سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وعلق عليه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الإمام الصنعاني
سبل السلام
حققه وعلق عليه
طارق بن عوض الله بن محمد
دار العاصمة

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وعلق عليه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لاَ يجُوزُ نشر هَذَا الكتَاب أوْ أيّ جُزْء مِنه أوْ تَخزينُهُ أو تسجيلُه بأيةِ وَسيلةٍ عِلميةٍ مُستحدثةٍ، أو تصويرُهُ سَواء كان لمؤسّسةٍ رسميةٍ أوْ أفراد دُونَ مُوَافقَةٍ خطيةٍ مِن دَار العَاصِمَةِ للنشر وَالتوزِيع بالمملكَة العَربيّة السَّعُوديَّة بالرّياض

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ، ونستعينُهُ ونستغفرُهُ ، ونعوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنَا ، من يَهْدِه الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسولُه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الكلام كلامُ اللهِ تعالى ، وخير الهَدي هَدْي محمد ﷺ ،

وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها ، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدْعَةٌ ، وكلَّ بِدْعَة ضَلالة ، وكلّ ضَلالَةٍ في النارِ .

اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزْوَاجه وذُرِّيته ، كما صَلَّيت على آل إبراهيمَ ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيته ، كما بارَكْتَ على آل إبراهيمَ ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ .

وبَعْـــدُ...

فإنَّ كتابَ «بُلُوغ المَرَام من جمع أدِلَّةِ الأحكام» للحافظِ ابن حجرٍ العسقلانيِّ من أفضل الكتبِ التي أُلِّفَت في أدِلَّةِ الأحكام، حَرَصَ فيه مؤلفُه على اختصارِه وتحريرِه، وبيانِ عقب كلِّ حديثٍ مَنْ أخرَجَه من الأئمةِ، ثمَّ إنَّه يستمِدُّ أفضليتَه من مؤلفِه الحافظِ الفقيهِ الإمام ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ، عليه رحمةُ اللَّه تعالى.

وإنَّ كتابَ «سُبُل السَّلام المُوصِلَةِ إلى بُلُوغ المَرَام» للإمام محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّنعَانيِّ، هو من أفضل الشرُوح عليه، وهو وإنْ كانَ اختصرَ فيه كتابَ « البدر التمام» للقاضي الحسينِ بنِ محمدٍ المغربيِّ، إلا أنَّ اللَّه تعالى كتَبَ لكتابِ الصنعانيِّ القبولَ بينَ أهل العلم وطلبتِه، فصارَ مرجعًا لكلِّ متفقِهٍ ، ومفزعًا لكلِّ نَاظِرٍ.

ورغم هذا؛ فإنَّ أغلبَ طبعاتِ هذا الكتابِ لمْ يتمَّ تصحيحُها على

أصل خطيٍّ، ولمْ تأخذْ حقَّهَا من التصحيح والضبطِ، فكانَ ذلك دافعًا قويًّا للبحثِ عنْ مخطُوطَاتِه للاستِعَانةِ بها في إخراج هذا الكتابِ القيِّم في أحسن صُورةٍ مُمكنةٍ.

وبفضل اللَّهِ تعالى تحقَّقَ لِيَ ذلك ؛ وذلك بعدَ أنْ تفضَّل علينا بعضُ إخوانِنَا اليمنيين بإرسال نسخةٍ جيدةٍ للكتابِ ـ سيأتي وصفُها ـ ، فتمَّ مقابلةُ الكتابِ عليها وتصحيحُه وضبطُه، وإنْ لمْ نُهمِل المطبوعَ القديمَ مِنَ الكتابِ، بل استعنَّا به في بعضِ المواضعِ التي أُشكِلَتْ في المخطُوطِ، وقد نبهنَا على ذلك في موضعِهِ.

ولكي تتمَّ خدمةُ الكتابِ على الوجهِ الأمثل، قُمنَا بعمل الآتي:

١ ـ رَقَّمنَا الأحاديثَ ترقيمًا تسلسليًّا، وهذا الترقيمُ اعتمدْنا فيه على ترقيم المؤلِّفِ نفسِه، فإنَّ المؤلفَ يُعْطِي لكلِّ حديثٍ في الكتابِ رقمًا خاصًّا، وذلك لكلِّ بابٍ على حِدَةٍ، فاعتبرْنا نحن هذا الترقيمَ وسِرْنَا عليه.

ويُلاحظُ؛ أنَّ هذا مما تتميَّزُ به هذه النسخةُ؛ فإنَّ هذه الأرقامَ لم يعتبرها أكثرُ الذين حقَّقُوا الكتابَ، وإنَّما اختارُوا لأنفسِهِم ترقيمًا خاصًّا، وترتَّبَ على هذا تغييرٌ في عباراتِ المؤلِّف في كثيرٍ من المواضع، كما ترتَّبَ عليه أيضًا إبطالُ فائدةِ إحالاتِ المؤلِّفِ في الكتابِ، فهو كثيراً ما يحيلُ إلى هذه الأرقام، فيقولُ ـ مثلاً ـ: «كما تقدَّمَ في الحديثِ الثالثِ»، أو «كمَا يأتي في الحديثِ التاسع»، وتغييرُ هذه الأرقام يبطلُ المعنى المراد مِنْ هذه الإحالاتِ.

لاسيَّمَا؛ وأنَّ المؤلِّفَ قد بَنَى هذه الأرقامَ على أسُسٍ واعتبَارَاتٍ، وهو نفسُه ينكِرُ من مواضعَ من الكتابِ على صاحبِ «البدرِ التَّمَام»، حيثُ لمْ يعتبرْ هذه الأسُسَ في ترقيم أحاديثِ البابِ، وسيأتي قريبًا كلامُه في ذلك، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

٢ ـ قُمْنَا بتخريجِ الأحَادِيثِ والآثَارِ الواردةِ في الكتابِ، سواءٌ منها الواردةُ في «البلوغ» أو في «السُّبل»، من دونِ اختصارٍ مخلٍّ، أو تطويل مملٍّ.

٣ ـ خرَّجنَا أيضًا الآياتِ القرآنية، وقد حرَّرْنا الآياتِ التي ذكرَها المؤلِّفُ بقراءةٍ غير قراءةِ حفصٍ عن عاصم؛ فإنَّه قدْ ينبني عليها حكمٌ يريدُ المؤلِّفُ إبرازَه من خلال سياقِهِ لهذه القراءةِ؛ وهذا ممَّا أهْمِلَ في الطبعَاتِ السابقةِ.

٤ ـ حَاولنَا عزوَ ما ينقلُه المؤلِّفُ من أقوال العلماءِ إلى مصادِرِها الأصليةِ، وقد تبيَّنَ لَنَا خطأ المؤلِّفِ في مواضعَ قليلةٍ في النقل عن بعضِ الكُتُبِ، فأشرْنَا إلى ذلك.

٥ ـ مَيَّزنَا ألفاظَ «البُلُوغ» الواردةَ في الشَّرْح، وذلك بالأقوْاسِ والبنطِ المميَّزِ.

٦ ـ وَافقْنا بينَ متنِ «البُلُوغ» في الشرح وخارِجِه، وأصلحْنَا كثيرًا من الاختلافَاتِ، ومَيَّزنَا ما هو من متنِ «البُلُوغ» ومَا هُو مِنَ الشَّرح، ممَّا اختلَطَ

في الطبعاتِ السَّابقةِ.

٧ ـ علَّقنَا على المواضعِ التي تحتاجُ إلى تعليقٍ، من غيرِ تطويل أو إخلال، ممَّا يتعلَّقُ بمادةِ الكتابِ الحَديثيَّةِ، أو اللُّغويَّةِ، أو الفِقْهيَّةِ، وكذا ما يتعلَّقُ بما وَهِمَ فيه المؤلِّفُ، فنبيِّنُ وجهَ الصوابِ فيه، وغالبُه يتعلَّقُ بالحديثِ، أو بما ينقلُه المؤلِّفُ خطأً عن بعضِ المصادرِ.

٨ ـ قُمنَا بعملِ فهارس علميَّةٍ للكتابِ، غير فهرسِ الموضوعاتِ والفوائدِ، وهذا مِمَّا لم يُصْنَعْ من قبلُ لهذا الكتابِ ـ فيمَا نَعْلَمُ ـ؛ وهي أربعةُ فهارسَ:

أ ـ فهرسٌ للآياتِ القرآنيةِ.

ب ـ فهرسٌ للأحاديثِ والآثارِ.

جـ ـ فهرسٌ للكلماتِ الغريبةِ المشروحةِ.

د ـ فهرسٌ للأعلامِ والرواةِ.

* * *

هذا؛ وقد طُبعَ هذا الشَّرحُ عدَّةَ طبعاتٍ، أغلبُها مأخوذٌ عن نسخةٍ أخرى مطبوعةٍ، وقلَّ منْ أخرجَه على أصلٍ خطيٍّ يُعتَمَدُ عليه، فتَرى الأخطاءَ والتصحيفاتِ بعينِها في أكثرِ من نسخةٍ.

وقد طُبعَ حَديثًا في ثمانِ مجلَّداتٍ بتحقيقِ الأستاذ محمدِ صبحي حَسَن حَلاق، اعتمدَ في تحقيقه على مَخْطُوطتَينِ جيِّدتَيْنِ، وتوسَّع في

تخريجِ الأحاديثِ والحكم عَلَيها والتعليقِ على الكتابِ.

وهي خُطَّةٌ جيِّدةٌ لو أنَّ الأستاذَ سارَ عليها كما ينبغِي، ولكنَّ عملَه اعتراَه كثيرٌ من النقصِ وكثيرٌ من الأخطاءِ المنهجيَّةِ في التحقيقِ، فضلاً عن التخريجِ والتعليقِ.

* * *

فأولاً:

هو كثيرًا ما يتأثَّرُ بما في المطبوعِ القديم، رغمَ أنَّ بينَ يَدَيهِ مخطُوطَتَينِ جيِّدَتينِ، فتجده يُثْبِتُ ما في المطبوعِ القديم، مع أنَّه يخالفُ مَا في المخطوطتينِ، بل ربَّمَا يصرِّحُ هو بهذا.

فمِنْ ذلك: أرقامُ الأحاديثِ:

فالصَّنعَانيُّ - رحمَه اللَّهُ - مِنْ شأنِهِ في الكتابِ كلِّه أنَّه يُعْطِي كلَّ حديثٍ في البابِ رقمًا خاصًّا به، فيقولُ: «الحديثُ الأوَّلُ»، «الحديثُ الثَّاني»، «الحديثُ الثَّالثُ»، وهكَذا في كلِّ بابٍ على حِدَةٍ، وهو يَعْتمِدُ على هذه الأرقام في الإحالةِ كثيرًا، ثمَّ إنَّه يَبْنِي هذا الترقيمَ على اعتباراتٍ متعدِّدَةٍ، من أهمِهَا: اختلافُ لَفْظِ الحديثِ عن سابقِهِ، أو اختلافُ اسم صحابيِّه، فإذا كان صحابيُّ الحديثِ غيرَ صحابيِّ الحديثِ السابقِ عليه، فهو يَعُدُّه حديثًا آخرَ، ويُعْطِيه رقمًا مستَقِلاً، حتى ولو كانَ بنفسِ لفظِ الحديثِ السابقِ.

والصَّنعَانِيُّ شديدُ الاعتناءِ بهذا، حتَّى إنَّه إذا اعتبرَ صاحبُ «البدرِ التَّمَام» أحاديثَ البابِ بغيرِ هذا الاعتبارِ، ردَّ عليه وتعقَّبَه، كما فعلَ في آخرِ البابِ الخامسِ من «كتابِ الطَّهَارَةِ» ، وهو «بابُ المسح على الخفَّيْنِ»، حيثُ قالَ الصَّنعَانيُّ (١٦٨/١)[1] :

«وأحاديثُ بابِ المسح تسعةٌ ، وعدَّها في الشرح ثمانيةً؛ ولا وجه له».

قلتُ: وهكذا هي في نسخةِ الأستاذِ ثمانية!!

وقَالَ في آخرِ البابِ السابعِ منه أيضًا، وهو «بابُ آدابِ قضاءِ الحاجَةِ»، قال (٢٢٩/١)[2] :

«وعدّةُ أحاديثِ بابِ قضاءِ الحاجةِ أحد وعشرونَ، وقَالَ في الشرحِ: خمسةَ عشرَ، وكأنَّه عدَّ أحاديثَ «الملاعن» حديثًا واحدًا، ولا وجهَ له؛ فإنَّها أربعةُ أحاديثَ: عن أبي هريرةَ عندَ مسلم، وعن معاذٍ عندَ أبي داودَ، وعن ابن عبَّاسٍ عند أحمدَ، وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبراني، فقد اختلفتْ صحابةً ومُخَرِّجينَ، وعدَّ حَدِيثَي «النهي عن استقبال القِبْلَةِ» واحدًا، وهُمَا حديثان: عن سلمانَ عندَ مسلم، وعن أبي أيوبَ عندَ السَّبْعَةِ».

فأنْتَ ترى أنَّ الصَّنعَانيَّ يهتمُّ بهذا الترقيم ويعتني به غايةَ الاعتناءِ، فحذفُه من طبعاتِ الكتابِ لا معنى له، لاسِيَّمَا وأنَّه ثابتٌ في

(١) وهو في نسخة الأستاذ (٣١٧/١).

(٢) وهو في نسخة الأستاذ (٤١٣/١ - ٤١٤).

المخطُوطَتينِ بغيرِ اختلافٍ.

ولاسيَّمَا أنَّه كثيراً ما يترتَّبُ على هذا الحذفِ خللٌ في إحالاتِ الصَّنعَانيِّ، فكثيراً ما يقولُ ـ مثلاً ـ : «كما تقدَّم في الحديثِ الثالثِ» أو «كمَا يأتي في الحديثِ التاسع»، وحذفُ هذه الأرقام ـ فضلاً عن تغييرِها ـ يُفْسِدُ المعنَى مِنْ هذِه الإحالاتِ.

ويترتَّبُ عليه أيضًا تغييرٌ في عباراتِ الصَّنْعَانيِّ، فهو كثيراً ما يكونُ بصددِ شرحِ حديثٍ، ويكونُ الحديثُ الذي بعدَه متعلِّقًا به، فإذا به يَصِلُ بكلامِه بينَ الحديثَينِ مضمنًا إيَّاه رقمَ الحديثِ الثَّاني .

فمثَلاً؛ لو أنَّه يشرحُ الحديثَ الأوَّلَ، ويكونُ الثاني متعلقًا به، يقول ـ مثلاً ـ في آخرِ شرحِ الأوَّل: «ويدلُّ عليه: الحديثُ الثَّاني، وهو ....»، فحذفُ هذا الرقم يجرُّ إلى تغييرِ العبارةِ، فتكونُ: «ويدلُّ عليه: الحديثُ الآتي» !!

وقعَ ذلك في مواضع كثيرةٍ، أوَّلُهَا: الحديثُ السابع من «كتابِ الطَّهَارَةِ» ، حيثُ قال الصَّنْعَانيُّ في آخرِ شرحِ الحديثِ السادسِ: «هو معارَضٌ بما يأتي من قولِه في الحديثِ السابع...»، فتغيَّرَت «السابعُ» إلى «الآتي»!!

ومن ذلك أيضًا: حديثُ (٧٤)[1] (١/٣٦١ ـ ٣٦٢):

---

(١) وهي في نسختنا برقم (٧٣) و(٧٦).

هو حديثُ ابنِ عباسٍ في الوضوءِ من النَّوم مضطجعًا، ومعه حديثُ أنس بنِ مالكٍ في الحِجَامَةِ وأنَّها لا تنقضُ الوضوءَ.

واضحٌ جدًّا أنَّهما حديثانِ في مسألَتَيْنِ مختلفَتيْنِ، وعن صحابِيَّيْنِ مُختلِفَيْنِ، ومع ذلك جَعَلَهما المحقِّقُ برقم واحدٍ!!

وليسَ هَذَا هُو الأمرُ الذي أريدُ أنْ أبرزَه هنا، وإنَّما الأمرُ الجَلَلُ أنَّ حديثَ أنسٍ هذا ليسَ هذا موضِعُهُ في المَخْطُوطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اعتَمَدَ عليهِمَا المحقِّقُ، وإنَّما موضعُه قبلَ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بحديثٍ، وقد تنبَّه المحقِّقُ نفسُه إلى هذا، فقال:

«حديثُ أنسٍ هَذَا وردَ في المَخْطُوطَتينِ قبلَ الحديثِ السابقِ من حيثُ الترتيبُ» !!

قلتُ: وهذه طامةٌ؛ لأنَّه ما دامَ المخطوطتانِ قد اتفقَتَا على موضعِ الحديثِ فيهِمَا فما الدَّاعِي إلى تغييرِ موضع الحديثِ؟!

والواقعُ؛ أنَّ سببَ هذا أنَّ الحديثَ هَكَذا جاءَ في غيرِ موضِعِه في المطبُوع القديم الذي اعتمَدَ عليه المحقِّقُ وإنْ لم يُشِرْ هو إلى ذلك، فبدَلاً منْ أنْ يعدِّلَ ما في المطبوع على مُقْتَضَى ما في المَخْطُوطَتَيْنِ، إذا به يتعاملُ معَ الأمرِ وكأنَّ أصلَه الذي يعتمدُ عليه هو المطبوعُ وليسَ المخطوطَتَيْنِ؟!

ومن ذلك أيضًا: (٧/٢٠٤) آخر شرح الحديث رقم (١١٦١)[1] وبداية شرح الحديثِ (١١٦٢):

(١) وهو في نسختنا برقم (١١٤٨) وبداية الحديث (١١٤٩).

جاءَ في المَخطُوطِ ما صُورَتُه: «... ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ الثَّاني وهو قوله .... يعارِضُه... ».

ونظرًا لأنَّ المحقِّقَ لا يلتزِمُ ترقيمَ المؤلِّفِ ، وأنَّ هذا يضطرُّه أحيانًا إلى التصرُّفِ في عبارَتِه ـ كما ذكرنَا قبلُ ـ جاءت العبارةُ عندَه هكذَا:

«ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ الآتي يؤيِّدُه» ثمَّ بعدَ ذكرِه للحديثِ وقعتْ كلمةُ: «يعارِضُه» .

فكلمةُ «يؤيِّدُه» هَاهُنا لا مَعْنَى لها، إنَّما هي من مُخَيَّلةِ صاحبِ المطبوعِ القديم «للسُّبل»، فَقلَّدَه فيه الأستاذُ المحقِّقُ، ولم يتنبَّه إلى أنَّه يتنافَى مع مرادِ المؤلِّفِ، فالمؤلِّفُ يُثْبِتُ التعارُضَ بيْنَ الحَدِيثين، كما صرَّح هو، وكما جاءَ في نُسختِه في أثناءِ شرحِ الحديثِ الثَّاني، فما مَعْنى إذًا كلمةُ «يؤيِّدُه» التي جاءَ بها من اجتهادِه وفهمِه الذي يَتَعَارَضُ مع ما يُرِيدُه المؤلِّفُ ؟!

ومن المواضع التي تأثَّرَ فيها المحقِّقُ بالمطبوع، وهو خطأ محضٌ: حديث (٨٥)[1] (١/٣٨٢):

فقدْ وقَعَ عندَه ـ تبعًا للمطبوع ـ: في تعليقِ الحافظِ على الحديثِ في «البُلُوغ»:

«رَوَاه أحمدُ، وصحَّحَه ابنُ السَّكَن، وابنُ القطَّانِ ، وهُو معلُولٌ».

وهَذَا الحديثُ؛ هو حديثُ جابرٍ مَرْفُوعًا في النهي عن الكلام حالَ التغوُّطِ.

(١) وهو في نسختنا برقم (٨٧).

وعزوُ هَذا الحديثِ للإمام أحمدَ خطأ محضٌ لاشكَ فِيه، وإنَّما أخرجَ الإمامُ أحمدُ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ في البابِ، وقدْ ذكرَه الصنعانيُّ في الشَّرح.

وعُمْدَةُ الحافظِ ابنِ حجرٍ في هذا الحديثِ إنَّما هو كتابُ «الوَهْمُ والإيهامُ» لابنِ القطَّانِ (٥/٢٦٠)، فقد سَاقَ ابنُ القطَّانِ هُنَاكَ روايةَ ابنِ السَّكَنِ له وتصحيحَه إياه، وهُو كَذَلِك في «إتحافِ المَهَرَةِ» لابنِ حجرٍ (٣/٣٢٥)، ولمْ يَعْزُه هُنَاك لأحمدَ.

وأيضًا؛ فعزوُ الحديثِ لأحمدَ ليسَ في المَخْطُوطَتَيْنِ، وإنَّما تأثَّرَ المحقِّقُ بِمَا في المطبُوع، فأخْشَى أن لا يكونَ قدْ نَظَرَ في المَخْطُوطِ أصْلاً في هذا الموضع، وربَّمَا يَدْعُونا ذلك للشَّكِ في كونِه قَابَلَ الكتابَ كلَّه على المخطُوطَتينِ، وأنْ يكونَ إنَّما فَعَل هذا في مواضعَ دُونَ أخْرَى!!

ومن ذلك أيضًا: زادَ في متنِ «البُلُوغ» في الحديث (٩٢٠)[1] - اغتراراً بالمطبُوع - زيادةً، نصُّها:

«وَرَوَى الإمامُ أحمدُ عن الحسنِ عن عِمرَانَ بنِ الحُصَيْنِ مَرْفوعًا: «**لا نكاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدين**».

وهذه الزيادةُ لم يَشْرَحْهَا الصَّنعَانيُّ، ولمْ تقعْ في أيٍّ من النُسخَتَيْنِ التي اعتمَدَ عليهما مِنَ «السُّبل»، فما وجهُ إثباتِ هذه الزيَّادَة؟!

---

(١) وهو في نسختنا برقم (٩٠٩).

والأعْجَبُ؛ أنَّه لمْ يجدْ هذا الحديثَ في «المسندَ» أيضًا، فقال مُعَلِّقًا:

«لمْ أجـــدْه في «المسندِ» ولا في «أطرافِ المسندِ» للحـــافظِ ابنِ حجرٍ...».

وليستْ هذه الزيادةُ أيضًا في كلِّ النسخ المطبوعةِ من «البُلُوغ»، وهذا مِمَّا يُرَجِّحُ أنَّها زيادةٌ غير مَحْفُوظةٍ، ولعلَّها مِمَّا ذَكَرَه بعضُهُم تَعْلِيقًا عَلَى بعضِ نسخِ «البُلُوغ»، ثمَّ أقْحَمَه بالمتنِ مَنْ أقْحَمَهُ، بل اشتمالُها على هَذَا الخَطَأ في عزوِ الحَدِيثِ مما يُؤَكِّدُ أنَّهَا لَيْستْ من «البُلُوغ»، فمثلُ هذا الخطأ مِمَّا يُستَبْعَدُ وقوعُه مِنْ مثل الحافظِ ابنِ حجرٍ - عليه رحمةُ اللَّهِ.

فأيُّ شيءٍ هذا الذي يصنعُه الأستاذُ المحقِّقُ ؟! يثبتُ زيادةً لا أصلَ لَها في النُّسَخِ التي اعتمَدَ عَلَيها، وَلا هي في النُّسَخ الصحيحةِ مِنَ «البُلُوغ»، وقد اشتملَتْ عَلَى خطإٍ في العزوِ يُنَزَّه عَنهُ المُؤَلِّفُ ، فَعَلَى أيِّ قاعدةٍ ، وعلى أيِّ أسَاسٍ يعتمدُ المُحَقِّقُ في إثباتِ الزيادةِ مِنْ عدَم إثباتِها، لا أكادُ أستطيعُ أجدُ لصنيعِه هذا ما يبرِّرُه.

ومِنْ ذلكَ أيضًا: حديثُ (٤٦١)[1] (٣/٢٣٣):

وقعَ في المطبوع ما صُورَتُه: «وقالَ الذَّهَبِيُّ: قد ثبتَ سماعُ شُعيبٍ من جدِّهِ عبدِ اللَّه ، وقد احتجَّ بهِ أرْبَابُ السُّنَنِ الأربعةِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ ...».

---

(١) وهو في نسختنا رقم (٤٥٦).

كَذَا جَعَلَه «الذَّهَبيُّ» ، والصوابُ الذي في المخطوطِ: «النوويُّ».

وتغييرُه إلى «الذَّهَبيُّ» إنَّمَا هُو اغترارٌ منه بمَا في المطبُوعِ القديم، ثمَّ إنَّه علَّقَ قائلاً:

«في المخطوطِ: «النوويُّ»، وقد ثبتَ هَذَا القولُ عَنْهُمَا كما في «الميزان» (٢٦٧/٣) و«تهذيب الأسماءِ واللُّغَاتِ» (٢٩/٢)» اهـ.

وهَذا التعليقُ فِيه شَيْئَانِ:

الأوَّلُ : لو صَحَّ ما ادَّعَاه مِن أنَّ هذا القولَ ثبتَ عَنْهُمَا، لما لَزِمَ عنه ما صَنَعَهُ هُوَ مِنْ إثباتِ «الذَّهبيّ» بناءً عَلَى مَا في المطبُوعِ القديم ، وحَذْفِه «النوويّ» الذي هُو في المَخطُوطِ الذي اعتمَدَ عليه، بل الذي يَلزَمُ أنْ يُثبِتَ ما في المخطوطِ؛ لأنَّه الأصلُ، ثمَّ يبيِّنَ الخلافَ في الهامشِ، لا أنْ يفعَلَ العكسَ!

الثَّاني: أنَّ الذَّهَبيَّ وإنْ قالَ نحوَ هذا القول، إلا أنَّ لفْظَه يختلفُ ، بل لمْ يجزمْ في كلامِهِ بما جزمَ به النوويُّ، ولفظُ الذَّهبيِّ:

«قد مرَّ أنَّ محمدًا قديمُ الموتِ، وصحَّ أيضًا أنَّ شعيبًا سَمعَ مِنْ مُعَاوية، وقد ماتَ معاويةُ قبلَ عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو بسنواتٍ، فلا يُنكَرُ له السماعُ من جدِّه، سيَّمَا وهُوَ الذي ربَّاه وكَفَله».

* * *

ثانيـًا:

التَّضَارُبُ في متنِ «بُلوغ المَرَام»، فأحيانًا يُثْبِتُ فيه شَيْئًا ليسَ منه، ولا هُو مما ذَكَرَه الصَّنعانيُّ عنِ «البُلُوغ» ، بل رُبَّما يعمدُ إلى ما يَقُولُه الصنعانيُّ شرحًا، فيجعلُه من متنِ «البُلُوغ» !!

فمنْ ذَلِكَ: حديث (٢٨١)[1] :

وقعَ في متنِ «البُلُوغ» لحديثِ ابنِ بحينةَ ما نصُّه:

« كانَ إذا صَلَّى وسجَدَ فرَّجَ بينَ يَدَيهِ حتَّى يَبْدُوَ بياضُ إبطَيْه».

وقولُه: «وَسَجَد» إقحامٌ، لا وجودَ له في المخطوطِ، ولا في مصادرِ التخريجِ ، وقدْ عَزَاه الحافظُ للمتَّفَقِ عليه، وليستْ هذه الزِّيادةُ في البخارِي (١/١٠٨، ٢٠٥) (٤/٢٣٠)، ولا في مسلم (٢/٥٣).

ويؤكِّدُ أنَّ هذه الزِّيادَةَ لا معنى لَها في هذا الحديثِ: قولُ المؤلِّفِ الصنعانيِّ في آخرِ شرحِ الحديثِ الذي بَعْدَ هذا (٢٨٢) (٢/٢٨٩)، حيثُ قالَ:

«وَذَكَرَ المصنِّفُ حديثَ ابنِ بُحَيْنَةَ هذا الذي ذَكَرَه في «بُلُوغ المرام» في «التَّلْخِيصِ» دَلِيْلاً على التفريج في الركُوع؛ وهو صحيحٌ؛ فإنَّه قالَ: «إذا صَلَّى فرَّجَ بَيْنَ يديه حتَّى يَبْدُو بياضُ إبطَيْهِ»، فإنَّه يَصْدُقُ على حالةِ الرُّكُوع والسُّجُودِ».

---

(١) هو في نسختنا برقم (٢٨٢).

فأنتَ تَرَى الحافظَ ابنَ حجرٍ والشارحَ الصنعانيَّ قد استدلاَّ بحديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ هذا على عموم التفريج للركوع والسجودِ، فلو كانَا يعرفَانِ هذه اللَّفظةَ في الحديثِ، وهي قولُه: «وسَجَد» لَمَا حَمَلا الحديثَ على الركُوع، بل صنيعُهما هذا يدلُّ دِلاَلَةً قويَّةً على أنَّ هذه الزيادةَ لا وجودَ لها في الحديثِ.

ومِنْ ذَلِكَ أيضًا: (٨/٣٩٤) حديث (١٤٥٢)[1]:

زادَ في متنِ «البُلُوغ» زيادةً ليستْ هي في الشّرْح عن «البلوغ»، وليستْ هي عندَ مَنْ عَزَا الحافظُ ابنُ حجرٍ الحديثَ إليه.

والحديثُ؛ هو حديثُ أبي أيوبَ مرفوعًا: «**مَنْ قَالَ: لا إلَه إلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنفسٍ من وَلَدِ إسمَاعِيْلَ**».

فَزَادَ المحقِّقُ في المَتْنِ بَعْدَ قولِهِ: «**لاَ شَرِيْكَ له**»: «**لَه المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قدير**».

وهذه الزِّيَادَةُ؛ ليستْ عندَ البخاريِّ، بلْ هي عندَ مسلم فقطْ، وقد عَزَا الحافظُ ابنُ حجرٍ الحديثَ للمتَّفَقِ عليه، وهذه الزِّيَادَةُ لم يُتَّفَقْ عليها بينَ الشَّيخَيْنِ.

والأعْجَبُ؛ أنَّ الصَّنعانِيَّ نفسَه أشارَ إلى هذا، فَبَعْدَ أنْ ساقَ لفظَ

---

(١) هو في نسختنا برقم (١٤٤٢).

الرِّوايةِ من «البُلُوغ» قالَ: «زَادَ مُسْلِمٌ: **لَهُ المُلْكُ وَلَـه الحَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٍ**..»، وهذا يَدُلُّ دِلالَةً قاطعةً عَلَى أنَّ هذه الزيادة ليستْ في لفظِ روايةِ «البُلُوغ»، وَلَوْ كَانَتْ فيه لتسَرَّبَ الوَهْمُ إلى الصَّنعَانيِّ نفسِه.

ومِنْ ذلِكَ أيضًا: حديثُ (٢٩٥)[1] (٢/٣١٠ - ٣١١):

وهُو حديثُ ابنِ مسعودٍ في التَّشَهدِ، وعَزَاه الحافظُ ابنُ حجرٍ للمتَّفَقِ عليه، وقال: «واللَّفظُ للبخاريِّ».

وَقَع في متنِ «بُلُوغ المَرَام» في مطبوعةِ الأستاذِ زيادةُ: «**وحدَه لاَ شريكَ لَهُ**».

وهذه الزيادةُ ليستْ في الحديثِ، لا في المخطوطِ، وَلاَ في «الصَّحِيحَيْنِ».

ويؤكِّدُ أنَّها ليستْ في الحديثِ عندَ ابنِ حجرٍ والصَّنعَانيِّ: أنَّ الصَّنعَانيَّ ذكَرَ هذه الزيادةَ في أثناءِ الشَّرْح (٢/٣١٣)، وعَزَاها لابنِ أبي شَيْبَةَ، وضَعَّفَها، قال:

«وزادَ ابنُ أبي شَيْبَة قولَ: «**وحدَه لا شَرِيكَ لَهُ**» في حديثِ ابنِ مسعودٍ من رِوَايةِ أبي عُبَيْدَةَ عنْ أبيه، وسَنَدُه ضعيفٌ».

وقالَ المحقِّقُ مُعلِّقًا: «عَزَاه إليه ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (٢/٣١٥)»!!

ومَعَ ذلك؛ فحديثُ ابنِ مسعودٍ في «المصنَّفِ» (١/٢٦٠) ليس فيه

---

(١) وهو في نسختنا برقم (٢٩٥).

هذه الزيادةُ. واللَّه أعلمُ.

ومِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حديثُ (٣١٧)[1] (٢/٣٧٢):

وهُو حديثُ المغيرةِ بنِ شُعْبَة مرفوعًا: «**إذَا شَكَّ أحدُكم، فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فاستَتَمَّ قَائِمًا، فليمضِ، ولا يعُودُ، وليسجدْ سجدتينِ ...**» الحديثَ.

هَكَذَا جاءَ لَفْظُ الحديثِ في متنِ «البُلُوغ» في المطبُوع، ولَيْسَ قولُه: «ولا يَعُودُ» من الحديثِ كَمَا فَعَلَ المحقِّقُ، وإنَّمَا هُو مِنْ شرح الصَّنْعَانِيِّ، فَقَدْ شَرَحَ قولَه: «**فليمضِ**»، فقالَ: «ولا يَعُودُ للتَّشَهدِ الأوَّلِ».

ومما يلْفِتُ النظرَ؛ أنَّ المحقِّقَ في الشرح جَعَلَه من كلام الصَّنعَانيِّ ولمْ يَجْعَلْهُ من الحديثِ، فمَا بَالُه جعَلَهُ في متنِ «البُلُوغ» منَ الحديثِ ؟!

والحديثُ؛ قد عزَاه الحافظُ لأبي داودَ وابنِ ماجه والدَّارَقطنيِّ، وليستْ هذه الزيادةُ موجودةً عندَ واحدٍ من هؤلاءِ جميعًا.

وزَادَ المحقِّقُ أنْ عَزَاه أيضًا لأحمدَ في «المُسْندِ» (٤/٢٥٣، ٢٥٤) والبيهقيِّ (٢/٣٤٣) والطحاويِّ (١/٤٤٠)، وليست أيضًا الزيادةُ عندَهم!!

ومِنْ ذلِكَ أَيْضًا: حديثُ (٤٠٥)[2] (٣/١٤٢):

وقعَ الحديثُ عندَه في متنِ «البُلُوغ» هَكَذا:

(١) هو في نسختنا برقم (٣١٧).

(٢) هو في نسختنا برقم (٤٠٣).

«كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا ارْتَحَلَ في سَفَرِهِ قَبْلَ أنْ تزِيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ...».

وقولُه: «في سَفَرِه» هذا مقحمٌ، ليسَ هو من لفظِ الحديثِ، وقدْ عَزَاه الحافظُ ابنُ حجرٍ للمتَّفَقِ عليه، وليستْ هذه اللَّفظةُ عندَ البُخَارِي (٢/٥٨) أو مُسْلم (٢/١٥٠).

وقد ذَكَرَ المُحقِّقُ تعليقًا على شَرْح الصَّنْعَاني أنَّ هذه اللَّفظَةَ إنَّما هي من نسخَةِ (ب) وليستْ هي في نسخةِ (أ)، وهذا صحيحٌ؛ لكنَّ الذي يثيرُ العجبَ، أنَّه جَعَلَها في شرح الصَّنعَانيِّ من كلام الصَّنعَانيِّ نفسِه، فما بالُه جَعَلَها مِنَ الحديثِ في متنِ «البُلُوغ» ؟!!

ومن ذَلِكَ أيضًا: حديث (٣٨٦)[1] (٣/١٠٧):

وقعَ في متنِ «البُلُوغ» في المطبوع:

«وعَنْ أنسٍ، قالَ: صَلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، فَقُمتُ أنَا ويَتِيمٌ خَلْفَه ...» الحديثَ.

وقولُه: «أنَا» مُقْحَمَةٌ في الحديثِ، ليستْ منه، والحديثُ قالَ فيه الحافظُ: «اللَّفظُ للبخاريِّ»، وهو فيه (١/٢٢٠) بهذا اللَّفظِ، ليس فيه هذه الزِّيادةُ.

ويؤكِّدُ هذا: أنَّ الصنعانيَّ قالَ في شرحِهِ عَلَيه: «فيه: العَطْفُ على

(١) هو في نسختنا برقم (٣٨٤).

المرفوع المتَّصل من دونِ تأكيدٍ ولا فصل، وهو صحيحٌ على مذهبِ الكُوفيينَ».

وهذا يدلُّ على أنَّ قولَه: «أنَا» ليست في الرِّوايةِ عندَ الصنعانيِّ، وإلا لسَقَطَ هذا الاستشهادُ، ولما كانَ له معنًى.

وقد سَبَقه إليه الحافظُ ابنُ حجرٍ، فقالَ في «الفتح» (٢/٣٥١/ حديث: ٨٧١):

«وقولُه فيه : «فقمتُ ويتيمٌ خَلْفَه»، فيه: شاهدٌ لمذهبِ الكوفيين في إجازَةِ العطفِ على الضميرِ المرفوعِ المتَّصل ، بدونِ التَّأكِيدِ».

ومِنْ ذلك أيضًا: في الحديثِ رقم (٨٤٨)[1] (٥/٢٤٦):

وقعَ عِنْدَه في متنِ «البُلُوغ»:

«أخرجَه البخاريُّ والحاكمُ، وفيه قصةٌ».

وقولُه: «والحاكمُ»، هذه زيادةٌ مقحمةٌ لا معنَى لها، ولا هي موجودةٌ في شرح الصنعانيِّ، والعجبُ أنَّه لم تقعْ عندَه في شرح الصَّنعانيِّ أيضًا فمن أيْنَ جَاء بها؟ ثمَّ إنَّه لَمَّا خَرَّج الحديثَ في الهامشِ عزاه للبخاريِّ ولأبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه والشافعيِّ، ولم يعزه للحاكم، وهذا في غايةِ العجبِ!

ومِنْ ذلكَ أيضًا: (٦/٢٧٠) حديثُ (١٠٣٣)[2] :

---

(١) هو في نسختنا برقم (٨٣٨).

(٢) هو في نسختنا برقم (١٠٢١).

وقعَ عندَه في متنِ «البُلُوغ» :

«رَوَاه أبو داودَ والترمذيُّ والبزَّارُ»، وفي «الشرح» لم يذكرْ «البزارَ»، فأيُّهما الصحيحُ؟

ولا أدري ذكرُ «الترمذي»، هكذا وقعَ عندَه في النسخةِ (ب) أم ماذَا؟ فإنَّ «الترمذيَّ» ليسَ له ذكرٌ في النسخةِ (أ)، بل الذي فيها ذكرُ «البزَّارِ»، مكانَه، وعلى كلٍّ حال ، كانَ عليه أنْ يُشِيرَ إلى هذا الخلافِ ، كما هي عادتُه.

ومعَ ذلك؛ فذكرُ «الترمذيِّ» هُنَا خَطَأٌ لا شكَّ فيه، فليسَ الحديثُ عندَه، والمحقِّقُ نفسُه لم يَعْزه إلاَّ لِـ «سُنَنِ أبي دَاودَ»!

ومن ذلك أيضًا: حديث (٣٠٣)[1] (٢/٣٣٨).

وقعَ في المتنِ: «دُبُرَ كلِّ صلاةٍ»، بَيْنَمَا في أثْنَاءِ الشَّرْحِ: «دُبُرَ الصَّلاةِ»؛ هَكَذَا في المطبوع.

والذي في المخطوطِ في المواضعِ كلِّها: «دُبُرَ الصَّلاةِ»، وهو الصَّوَابُ.

* * *

ثالثًا :

إقحامُه أشياءَ من هامشِ الأصل، هي تعليقاتٌ لبعضِ العُلَمَاءِ عَلَى

(١) هو في نسختنا برقم (٣٠٣).

هامشِ النسخَةِ ، ظَنَّها مُلْحَقَاتٍ، فَأَثْبَتَهـا على أنَّها مِنْ الكِتَابِ، وما هي مِنَ الكِتَابِ !!

فمِنْ ذلك : حديثُ (٤٩٢)[1] (٣/٢٩٢) :

وقعَ في الشرح ما صورتُه:

«(وعن عليٍّ عليه السلامُ قال: كَسَانِي النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ) - بكسرِ المُهْمَلَةِ ثمَّ مُثَنَّاةٌ تحتيَّةٌ ثُمَّ راءٌ مهملةٌ ثم ألفٌ ممدودةٌ -، قال الخليلُ: ليسَ في الكلام فِعَلاء - بكسرِ أولِه مع المدِّ - سِوَى سيراء [وَهُوَ الماءُ الذي يَخْرُجُ على رأسِ المولُودِ] وحِوَلاَء وعِنَبَاء لغةً في العنبِ... » اهـ.

ثم علَّق المحقِّقُ على الزِّيادة التي جَعَلَها بَيْنَ معقوفين [ ] بقولِه:

«زيادةٌ مِنْ (أ) ».

كَذَا قالَ؛ وهو خطأٌ في موضعينِ:

الأوَّلُ : أنَّها ليست زيادةٌ من (أ)، وإنَّما هي من حواشي بعضِ العُلَمَاء في هامشِ (أ)، فليسَ هَذَا من كلام الصَّنعَانيِّ.

الثاني: أنَّه أخْطأَ في موضعِها، فمرادُ المُحَشِّي أنْ يَشْرَحَ «حِوَلاَء» ، لا «سِيَرَاء» ، وواضحٌ في المخطوطِ أنَّ التعليقَ عَلَى «حِوَلاَء»، لا عَلَى «سِيَرَاء».

ومِنْ ذلِكَ أيضًا: حديث (٣٩٠)[2] (٣/١١٥).

---

(١) هو في نسختنا برقم (٤٨٧).

(٢) هو في نسختنا برقم (٣٨٨).

وقعَ في الشَّرح في مطبوعتِه ما صورتُه:

«وهذه آثارٌ موقوفَةٌ، وفي الآخرِ دليلٌ [أي: مأنوسٌ[1] - بما ذهَبَ وَهُو أحدُ احتمالاتِ حديثِ أبي بَكْرةَ وإلاَّ فإنَّها آثارٌ موقوفةٌ ليستْ بأدِلَّةٍ] عَلَى ما ذهبَ إليه ابنُ الزُّبَيْر...».

كذا وقع عِندَه، وهو كَلامٌ مُشَوَّشٌ، والواقعُ أنَّ مَا جَعَلْتُه بَيْنَ معقوفينِ ليسَ من كلام الصَّنعَانيِّ أصلاً ، وإنَّما هُوَ من كلام بَعْضِ من حَشَّى عليه ، هكَذا جاءَ في المخطوطِ، أرادَ أنْ يُفَسِّر مَعْنى قول الصَّنعَاني: «دليلٌ»، فإذا بالمحقِّقِ يقحمُهُ في أصل الكتابِ، وواضحٌ أنَّ الكلامَ بدونهِ مستقيمٌ لا غبارَ عليهِ.

ومن ذلك أيضًا : (٥/٧٦) السطران (٩ - ١٠):

زادَ زيادةً بينَ معقوفتين، ولم يَذْكُر مِن أيّ نسخةٍ هي، ونصُّها:

« فإنَّه يُقَيَّد عنده الطعامُ فقط؛ لأنَّ الذي وَرَد به النصُّ المقيد لا غيرُه فلا يَحْرُمُ الاحتكارُ عندَه إلا في الطعَام».

وهذه الزيادَةُ ليستْ من كلام الصَّنعانيِّ، وإنمَّا هي مِنْ حَوَاشي بعضِ العلماءِ على النُّسخةِ (أ)، زادَها المحقِّقُ ظانًّا أنَّها من ملحقاتِ الكِتَابِ، معَ أنَّها ليستْ في المطْبُوعِ القديم.

ومن ذلك أيضًا: (٦/٩٠ - ٩١) حديث (٩٤٧)[2] :

(١) صورته في هامش المخطوط : «مؤنس».

(٢) هو في نسختنا برقم (٩٣٦).

زادَ في آخرِ شرح الحديث أربعةَ أسطرٍ، وذكرَ أنَّها من النُّسخَةِ (أ)، والصوابُ أنَّها من حاشيتِها، وهي من تعليقاتِ بعضِ أهل العِلْم على «السُّبل»، وليستْ من كلام الصنعانيِّ، ومِمَّا يُلْفِتُ النَّظَرَ أنَّ هذه الزيادةَ تضمنتْ ردًّا عَلَى الصنعانيِّ، فكيفَ يُعقَلُ أنْ يَرُدَّ الصنعانيُّ على نفسِه؟! وفي بِدَايتِها: «كَذَا قال الشَّارِحُ - رحمَه اللَّهُ -، ولا يَخْفَى أنَّه مُشْكِلٌ...».

* * *

رابعًا:

وقعَ في عَمَلِه كثيرٌ من التصحيفِ والتحريفِ والزيادةِ والحذفِ، وبعضُ ذلك يمكنُ إدْراكُه بتأمُّل سياقِ الكلام.

فمِنْ ذَلِكَ: في الحديثِ رقم (٥٩)[٢] (١/٣١٤):

تَرْجَمَ المؤلِّفُ للصحابيِّ الجليل «أبي بَكْرَة»، فنقلَ عن ابنِ عبدِالبَرِّ في «الاستيعابِ» نصًّا، جاءَ فيه ما صُورَتُه في المطبوعِ بتحقيقِ الأستاذِ الفَاضِل:

«قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: كانَ مثلَ النضرِ بنِ عبادةَ ...» !!

وهَذَا تحريفٌ عجيبٌ، مَعَ أنَّه جاءَ في المخطوطِ على الصَّوَابِ ليسَ فيه لَبْسٌ، وكذلكَ جاءَ في موضعِه من كتابِ ابنِ عبدِ البَرِّ.

وصوابُه: «كانَ مثلَ النَّصْلِ منَ العبادةِ»!

---

(٢) هو في نسختنا برقم (٥٩).

والأعجبُ؛ أنَّ المحقِّقَ ذكرَ في هذا الموضع مصادرَ تَرْجَمَتِه، ومنها «الاستيعابُ»!!

ومن ذلك أيضًا: حديثَ (٢٥٨)[1] (٢/٢٣٦):

وقعَ فيهِ: «... بروايةِ نافع وسالم ابنيْ ابنِ عمرَ ...».

وهذا خطأ؛ فنافعٌ ليسَ ابنَ ابنِ عمرَ، وإنما هو مَوْلاَه، والصَّوابُ: «ابن ابنِ عمرَ».

(٥/٣٣٠) السَّطْرُ الثاني:

«في زانبه اليهودِي» ! كذا !!

والصوابُ: «فحَازَ ابنه اليهودِي».

وهو على الصوابِ في المطبوع القديم الذي بَنَى عليه عَمَلَه!

(٥/٣٤٠) السَّطرُ الثامنِ:

«أيّما رجلاً...».

الصوابُ: «أيُّمَا رجلٌ قَتَلَ رَجَلاً».

وهُو عَلَى الصَّوَابِ في المطبوع.

(٥/٢٢٩) سَقَطَ عِنْدَه في أول «بابِ الغصبِ» ما نَصُّه:

«هو مَصْدَرُ غَصَبَهُ يغصبُه: أخَذَه ظُلْمًا، كاغتصبتُ، كما في «القاموسِ».

---

(١) هو في نسختنا برقم (٢٦٠).

(٦/١٩٤ - ١٩٥) وقعَ عِندَه ما نَصُّه:

«وأمَّا الرِّوايةُ التي فيها أنَّه قَالَ [المصنفُ]: «أمَّا الزِّيَادَةُ فَلا» ، فلمْ يَثْبُت رَفْعُها...» .

كذَا أثْبَت ما بَيْنَ المعقوفتينِ، وقالَ مُعَلِّقًا:

«في (ب) : «ﷺ».

يشيرُ إلى اختلافِ النسختينِ في هَذَا الموضع، والواقعُ أنه لا اختلافَ، بل هو في النسختينِ (ﷺ)، إلاَّ أنَّه في النسخةِ (أ) من عادة الناسخ أنْ يرمزَ إلى الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، فيرسِمُهَا برسم يَشْتَبهُ برسم رمزِه لكلمةِ «المصنفِ» ، فرمزُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عِندَه (صلى) ورمزُ «المصنفِ»: (المص)، فإذا جرى القلمُ ربَّما اشتبَهُ هَذَا بهذا، على أنَّه في هذا الموضع بعينِه لمْ يقعْ قبلَ الصادِ ميمٌ، وهذا يؤكِّدُ أنَّه رمزُ الصلاةِ على النبي ﷺ، وليسَ رمزَ «المصنف».

لكنْ ؛ مَهْمَا يكنْ من أمرٍ ، فهبْ أنَّ مَا حكَاه عنِ النسختينِ صوابٌ ، وأنَّ الخلافَ واقعٌ بينهما فِعْلاً، كيفَ اختارَ في الأصل النسخةَ التي فيها «المصنفُ»، وسياقُ الكلام يَأبَاه، فإنَّ الصَّنْعَانِيَّ إنَّما يتكلَّمُ على روايةٍ منسوبةٍ إلى رسول اللَّه ﷺ، والكلامُ يدورُ حولَها وقد تكرَّر ذكرُها بعدَ هَذا الموضعِ بسطرين، وعزَاها المحققُ إلى مُخرِّجِيْهَا ؟!

(٦/٢٤٠) مَا نصُّه:

«أخرجَه ابنُ سعدٍ، عن عَمْرَةَ عن عائشةَ، ومن طريقِ الزُّهْرِي عن [عمرةَ] عن عائشةَ نحوَه، وقالَ: ذَبحَ ذبْحًا».

ثُمَّ علَّقَ عَلَى ما جَعَلَه بَيْنَ مَعْقُوفَينِ قَائلاً:

«في (أ): عُرْوَة».

يعني: بَدَلَ «عَمْرة».

قلتُ: و«عروةُ» هو الصَّوابُ، وهو الموافِقُ لما عندَ ابنِ سعدٍ، فحديثُ الزُّهْرِيِّ عندَه عن عروةَ، لا عنْ عمرةَ.

(٣٩/٧) س ٧:

«فُخُذُوا عَلَى يديهِ فإنَّ ذَلِكَ شَيئًا».

الصَّوابُ: «فإنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شيئًا».

(٨٤/٧) س٩:

«... قولُ أبي الزِّنَادِ: قُلْنَا بالقَسَامَةِ ...».

الصَّوابُ: «قَتَلْنَا بالقَسَامَةِ».

وَقَدْ تكرَّر بعده مرَّتينِ في نفسِ الصفحةِ على الصَّوَابِ.

(٨٤/٧) السَّطْرُ الأخيرِ مكرَّرٌ.

(٢٩٨/٧) السطر ١٣:

«... قالَه الخطابيُّ ...» خطأ.

الصَّوابُ: «قالَ الخَطَّابيُّ».

فكلامُ الخطابيِّ هو اللاَّحِقُ، لا السَّابِقُ.

(٢٩٨/٧) السَّطرُ الأخيرُ:

«وأمَّا الثِيَابُ والحرْثُ والأدَواتُ...».

كذا وقع عنده، والصَّوابُ:

«وأمَّا الثيابُ والخُرْثيُّ والأدَوَاتُ».

و«الخُرْثيُّ»: أرْدَأ المتاع والغنائم، وهي سَقَطُ البيتِ من المتاع. (لسان).

وهذا النصُّ؛ إنَّما نَقَله المؤلِّفُ عن «معالم السُّنَنِ» للخطَّابِيِّ، وقد عَزَا المحقِّقُ إليه، وهو فيه على الصَّوَابِ!

(٤٠٦/٧) السطر (١٣):

«دلَّ الدليلُ على أنَّه يجوزُ في النَّهارِ، والأصلُ في الذَّبح الحظرُ، فَيَبْقَى (الدليلُ) على الحظرِ...».

كذا وَقَعَ ما بين القوسَينِ، والصَّوابِ: «اللَّيْلُ»، لا الدليلُ.

(٤٣١/٧) السطر (٤):

«وفي كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، أنَّ تَثْقِيبَ آذانِ الصبيَّةِ لِلْحِلْيَةِ جائزٌ لأنَّهم كَانُوا في الجاهليةِ أو يُكْرَه للصبيانِ...».

كذا، والسياقُ فيه قَلَقٌ واضحٌ، والصَّوابُ أنَّ جُمْلةَ: «لأنَّهم كانُوا في الجاهليـة» مُقْحَمَةٌ، وهي مضـروبٌ عَلَيْهـا في الأصلِ. ثُمَّ إنَّ «أو» الصَّوابُ فيها: «و»، كما في الأصل أيضًا ؛ وبهذا يستقيمُ الكلامُ.

(٨/٢٩٧) وقعَ عندَه في السطرِ الثالثِ:

«أخرَجَه ... أبو داودَ عن عمروِ بنِ [العاص]».

كذا جَعَل «العاصَ» بين معقوفينِ، وقال مُعلِّقًا:

«في (ب): العَفْواءِ».

قلتُ: والصَّوابُ، أنَّه عَمْرَو بنَ الفَغْواءِ - وليس «العَفْواءِ» كَمَا قَرَأها -، والحـديثُ حديثُه عِنـدَ أبي داودَ في «السُّنَنِ» (٤٨٦١)، وإنْ لَمْ يعـثرْ عليـه المحقِّقُ.

والظَّاهرُ: أنَّ سببَ عدم عثـورِه عليه في «السُّنَنِ»، أنَّه ظنَّه ابنَ العاصِ، وباللَّه التوفيق.

(٨/٣١٣) السطر (٦ - ٧):

زادَ زيادةً من النُّسـخَةِ (أ)، وهي عبـارةٌ عن بيتِ شـعْرٍ، فلَمْ يَفْطِنْ لذلك، فجعلَه كلامًا نثرًا ، ثمَّ إنَّه حَرَّفَه.

فقد جاءَ عندَه هكذا :

«يا خاطب الدنيا الدنية إنها يسرك الرد وقراره الأوجه»!!

كذا!! وصوابُه:

يا خَاطِبَ الدُّنيَا الدَّنِيَّةِ إنَّها شَرْكُ الرَّدَى وقرارةُ الأَوْجالِ

* * *

خامسًا:

وقَعَ في تشكيل الكتابِ بالقلم عندَهُ أخطاءٌ واضحةٌ، وقد تؤدِّي إلى فسادِ المَعنى في بعضِ المواضع.

فمنْ ذَلِكَ: حديث (١٠٣٧)[1] (٦/٢٨٠ - ٢٨١)

وقع في الشرح ما صورتُه:

(وأخرجَ الشيخانِ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ وابنُ مردويه عنْ أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ قالَ: كنتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - فجاءَ رجلٌ فقالَ: أفتني في امرأةٍ ولدتْ بعدَ وفاةِ زوْجِها بأربعينَ ليلةً أحَلَّتْ؟ قالَ ابنُ عباسٍ: تعتدُّ آخرَ الأجلينِ قلتُ أنا: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قالَ ابنُ عباسٍ ذلكَ في الطلاقِ قالَ أبو سلمةَ: أرأيتَ لوْ أنَّ امرأةً جرتْ حملَها سنةً فما عِدَّتُها قالَ ابنُ عباسٍ آخرُ الأجلينِ قالَ أبو هريرةَ: أنا معَ ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فأرسلَ ابنُ عباسٍ غلامَهُ كُرَيْبًا إلى أمِّ سلمةَ يسألُها [أمْضَتْ في ذلكَ سنةً] فقالتْ: «قُتِلَ زوجُ سبيعةَ الأسلميةَ وهيَ

(١) هو في نسختنا في الحديث رقم (١٠٢٥).

حُبْلَى فوضعتْ بعدَ موتِه بأربعينَ ليلةً فَخُطِبَتْ فأنكحَها رسولُ اللَّه ﷺ»).

هَكَذَا وَقَعَ عَنْدَه ما جعلتُه بينَ معقوفتين [ ] مضبُوطًا، فجعَل المرأةَ فاعل «أمضت»، وجعلَ «سنةً» ظرفًا للزمَانِ، وهذا يأبَاه سياقُ القِصَّةِ، وإنَّما صوابُ الضَّبْطِ:

«أمَضَتْ في ذلكَ سُنَّةٌ؟».

لأنَّه إنَّما يسألُها: هَلْ في ذلك سنةٌ ماضيةٌ عن النبيِّ ﷺ أمْ لا؟ وظَهَر ذلك في جوابها، حيث أسْنَدَت له السُّنَّةُ في ذلك. واللَّه أعلَمُ.

ومن ذلك أيضًا: حديث (٣٩٠)[1] (١١٣/٣):

وقعَ في الشرح ما صورتُه:

«...إذَا سمعتُم الإقامةَ) أي: الصَّلاةَ (فامشُوا إلى الصلاةِ...».

كَذا وقعَ عندَه: «الصَّلاةَ»، هكذا مضبوطة فأوهمَ أنَّ «الصَّلاةَ» تفسيرُ «الإقامةِ» المذكُورة في الحديثِ، وليسَ كذَلك.

وإنَّما الصَّوابُ: «أي: للصَّلاةِ».

* * *

(١) هو في نسختنا برقم (٣٨٨).

سادسًا:

تخريجَاته؛ ولَمْ أكترثْ بها، فلا أستطيعُ أنْ أحكُمَ حُكْمًا عامًّا، ولكن لَفَت نَظَرِي بعض المواضع التي وقعَ فيها أخطاءٌ فادحةٌ، أستطيعُ أنْ أبني عليها تصورًا عامًّا .

فمن ذلك : حديث (٥٦٦) (٤/٢٨).

ذكر الصَّنعَانيُّ في آخرِ شرحِه عليه: حديث : «في الرَّقةِ ربعُ العُشْر».

فعلق المعلِّق قائلاً:

«وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا ، أخرَجه عبدُ الرَّزاق في «المصنَّفِ» (٤/٣٣ رقم ٦٨٧٩) من طريقِ الحسنِ بنِ عمَارة، عن أبي إسحَاق، عن عاصم بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ به. قلتُ: والحسنُ بنُ عمارةَ متروكُ الحديثِ » اهـ.

قلتُ: وهذه طامةٌ عظيمةٌ، وبليةٌ جسيمةٌ، وهي تنبئكَ عن قيمةِ تخريجاتِه التي مَلأ بها حواشي الكتابِ، ثمَّ عن أحكامِه التي يُطْلِقُها على أحاديثِه ـ متْنًا وشرحًا ـ ، وليسَ من هِمَّتي النظرُ في هذه التخريجاتِ، إنَّما وقعَ ليْ ذلك عَرَضًا عن غير قصدٍ وتَتَبُّع، وإنَّما كانَ شُغْلِي الشاغلُ هو ضبطُ الكتابِ وتصحيحُه من الأخطاءِ والتصحيفاتِ والتحريفاتِ وغيرِها.

ولننظرْ في هذا التخريج:

أولاً: إذا رجعتَ إلى الموضَع الذي عزَا الحديثَ إليه، فستجد حديثًا آخرَ، لا عَلاَقةَ له بهذَا الحديثِ !

فالذي عندَ عبدِ الرَّزاقِ في هَذَا الموضع عن عليٍّ رضي الله عنه، قالَ:

«قال لي رسولُ اللَّه ﷺ: «**يا عليّ ! أمَا علمتَ أنِّي قد عفوتُ عنْ صدقةِ الخيل والرقيقِ**».

هَذا لفظُهُ؛ فأينَ هَذَا من الحديث الذي ذكرَه الصَّنعانيُّ ؟!

ثانيًا : أنَّ الحديثَ الذي ذكرَه الصَّنعانيّ حديثٌ ثابتٌ لا غبارَ عليه، وقد أخرَجَه البخاريُّ وغيرُه ، وهو من أحاديثِ «بلوغ المرام»، وقدْ جَاء في نسخةِ المحقِّقِ برقم (٥٦١) (٦/٤ - ٧)، أي: قبلَ هذا الموضع بقليل، وهو حديثٌ طويلٌ، وفيه القطعةُ التي ذكرَها الصَّنعانيُّ: «وفي الرّقةِ ربعُ العُشْرِ»!!

ثالثًا: وهو متعلقٌ بلفظِ الحديثِ هذا : أنه وقعَ في نسخةِ المحقِّقِ في متنِ «البُلُوغ» و«الشَّرْح» ، بلفظ:

«وفي الرّقةِ: في مائتي دِرْهَم ربعُ العُشْرِ» !

وقولُه: «في مائتي دِرْهَم» ، لا وجودَ لَه في المخطوطِ، ولا في روايةِ البخاريِّ، وإن ثبتَ أنَّها محفوظةٌ، فهي من شرح الصَّنعانيِّ وليستْ من لفظِ الحَدِيث، وفي شَرْح الحديثِ لابنِ حجرٍ (٣/٣٢١):

«قيلَ: إنَّ الأصلَ في زكاةِ النقدينِ نصابُ الفِضَّةِ، فإذا بَلَغَ الذَّهبُ ما

قيمتُه مائتا دِرْهَم فضةٍ خالصةٍ وجبتْ فيه الزَّكاةُ، وهو رُبْعُ العُشْرِ، وهذا قولُ الزُّهريِّ، وخالفَه الجُمْهُورُ».

هَذَا آخِرُ ما أردتُّ ذكرَه في هذه المقدمةِ، فأسألُ اللَّه تعالى أن يتقبَّل منِّي هذا العملَ، وأنْ يجعلَه في ميزانِ حَسَناتي، وأنْ يجزيَ إخْوَانِي الأَفَاضِلَ الذين وقَفُوا معي لتحقيقِ هذا العمل وإخراجِه في هذه الصورةِ، إنَّه سبحانَه جوادٌ كريمٌ.

وصلى اللَّه على سيدِنَا محمدٍ وعَلَى آلِه وصحبِه وسلم

وكتب

أبو معاذٍ

طارق بن عوض الله بن محمد

صبيحةَ يوم الأحدِ، السابع من شهرِ رمضان المعظَّم لعام ١٤٢١هـ

الموافق ٣/١٢/٢٠٠٠م

ترجمة المؤلف

محمد بن إسماعيل الصنعاني[1]

هو السيدُ : محمدُ بنُ إسماعيلَ بن صلاح الأميرُ الكحلانيُّ ثم الصنعانيُّ.

ولدَ سنةَ ١٠٩٩ هـ بكحلانَ، ثم انتقلَ مع والدِهِ إلى مدينةِ صنعاء عاصمةِ اليمنِ، فأخذَ عن علمائِهَا، ثم رحلَ إلى مكةَ، وقرأ الحديثَ على أكابرِ علمائِهَا وعلماءِ المدينةِ، وبرعَ في العلوم المختلفةِ، حتى بزَّ أقرانَهُ، وتفردَ بالرئاسةِ العلميةِ في صنعاءَ، وأظهرَ الاجتهادَ والوقوفَ مع الأدلةِ، ونفرَ من التقليدِ ، وزيَّف ما لا دليلَ عليهِ من الآراءِ الفقهيةِ.

وجرتْ لهُ مع أهل عصرِهِ محنٌ وخطوبٌ ، شأن كلِّ مصلح يدعُو إلى الحقِّ ويجاهرُ به في عصورِ الظلماتِ، وقد حفظَهُ اللَّهُ من كيدِهِم، وكفاهُ شرَّهم.

وقد ولاهُ الإمامُ المنصورُ - من أئمةِ اليمنِ - الخطابةَ بجامع صنعاءَ، واستمرَّ ناشرًا للعلم تدريسًا وإفتاءً وتصنيفًا، وكانَ لا يخشَى في الحقِّ لومةَ لائم، ولا يبالي بما يصيبُهُ في سبيلِهِ، شأن الذينَ أخلصُوا دينَهُم للَّهِ وآثرُوا مرضاتِهِ على مرضاةِ الناسِ.

ولقد التفَّ حولَهُ كثيرونَ من الخاصةِ والعامةِ، وقرءُوا عليهِ كتبَ

---

(١) اختصرها الأستاذ / إبراهيم عصر من «البدر الطالع» للشوكاني (٢/١٣٣- ١٣٩).

الحديثِ، وعملُوا باجتهاداتِهِ، وأعلنُوا ذلك في الناس، فكانتْ فتنٌ أظهرهُمُ اللَّهُ عليها.

وله مصنفاتٌ حافلةٌ، منها: «سبلُ السلام» هذا الذي اختصرَهُ من «البدرِ التمام» للمَغْربي، وأضافَ إليه زياداتٍ قيمةً، أكبرتْ شأنَ الكتابِ، ومنها: «منحةُ الغفارِ» جعلهَا حاشيةً على «ضوءِ النهارِ» للجلال، ومنها: «العُدَّة» حشَّى بها «شرحَ العمدةِ» لابنِ دقيقِ العيدِ. ومنها: «شرحُ التنقيحِ» في علوم الحديثِ، وله مصنفاتٌ أخرى.

وقد أفردَ كثيراً من المسائل بالتصنيفِ، مما لو جُمعَ كان مجلداتٍ، وله شِعْرٌ فَصيحٌ مُنسجمٌ، أكثرُهُ في المباحثِ العلميةِ والتوجعِ من أبناءِ عصرِهِ والردِّ عليهم.

وبالجملةِ؛ فهوَ من الأئمةِ المجددينَ لمعالم هذا الدينِ، الصادعينَ فيه بصريح الحقِّ.

توفِّيَ ثالثَ شعبان سنةَ ١١٨٢ هـ، رحمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعةً، وجزاهُ عن نصرةِ السُّنةِ خيرَ الجزاءِ.

* * *

وصفُ مخطوطةِ «سُبُلُ السلام»

يقعُ الكتـابُ في مـجلدين، عـددُ صـفـحـاتِ المجلدِ الأول (٣٥٧) صفحة، وعددُ صفحاتِ المجلدِ الثاني (٣٧٤) صفحة.

تاريخ النسخ:

قد نُسِخَتْ هذه النسخةُ في عهدٍ قريبٍ مِنْ حوالي تسعين سنةً ، كما ذُكِرَ في تاريخ النسخ في آخرِ المخطوطةِ .

نوعُ الخطِّ:

خطٌّ نسخٍ جيدٍ واضح، وهي غيرُ مشكولةٍ إلا في مواضعَ يسيرةٍ، والمشكولُ منها دقيقُ الشكلِ. وفيها سقوطٌ يسيرةٌ مِنَ الناسخ استدركناها من المطبوع.

عنوانُ الكتابِ:

على طُرَّةِ المجلد الأولَ : «**سُبُلُ السلام شرحُ بلوغ المرام مِنْ أدلةِ الأحكام**» ، وعلى طرةِ المجلدِ الثاني: «**سُبُلُ السلام الموصلُ إلى بلوغ المرام**» ، والذي في مقدمة المؤلف وآخر المجلد الأول: «**سُبُلُ السلام الموصلةُ إلى بلوغ المرام**»، وَهوَ الذي اعتمدناهُ.

أولُ الكتابِ:

« الحمدُ للَّهِ الذي مَنَّ علينا ببلوغ المرام مِنْ خدمةِ السنةِ النبويةِ، وتفضَّلَ علينا بتيسيرِ الوصول إلى مطالبِها العليّةِ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ شهادةً تنزلُ قائلَها الغرفَ الأخرويةَ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، الذي باتباعه يُرْجَى الفوزُ بالمواهبِ اللدنيةِ، صلى اللَّه عليه وعلى آلِهِ الذين حُبُّهم ذخائرُ العقبى ، وهم خيرُ البريةِ...»

وآخرُ المجلدِ الأول:

«نجزَ النصفُ الأولُ من : «سبلُ السلام الموصلةِ إلى بلوغ المرام» قال مؤلِّفُه ـ قدَّسَ اللَّهُ روحَهُ في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ : وكانَ الفراغُ من تسويدِهِ صبيحةَ يوم الأحدِ الثاني من شهرِ جمادى الآخرةِ سنةَ اثنتين وستين ومائةٍ وألفٍ...».

وآخرُ الكتابِ ـ بعد الدعاءِ ـ :

«قد انتهى بحمدِ اللَّه ولي الإنعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام بسبل السلام . نسألُ اللَّه تعالى أن يجعلَهُ من موجباتِ دخول دارِ السلام، وأن يتجاوزَ عنا ما ارتكبناهُ من الخطايا والآثام... قال المؤلفُ ـ بلَّ اللَّهُ تعالى بوابل رحمتِهِ ثراه ـ: وافقَ الفراغُ منه في صباح الأربعاءِ لعلَّهُ ٢٧ شهرَ ربيع الآخرِ سنة ١١٦٤ ختمَه اللَّهُ تعالى بخيرٍ وما بعدها من الأعوام. آمين...»

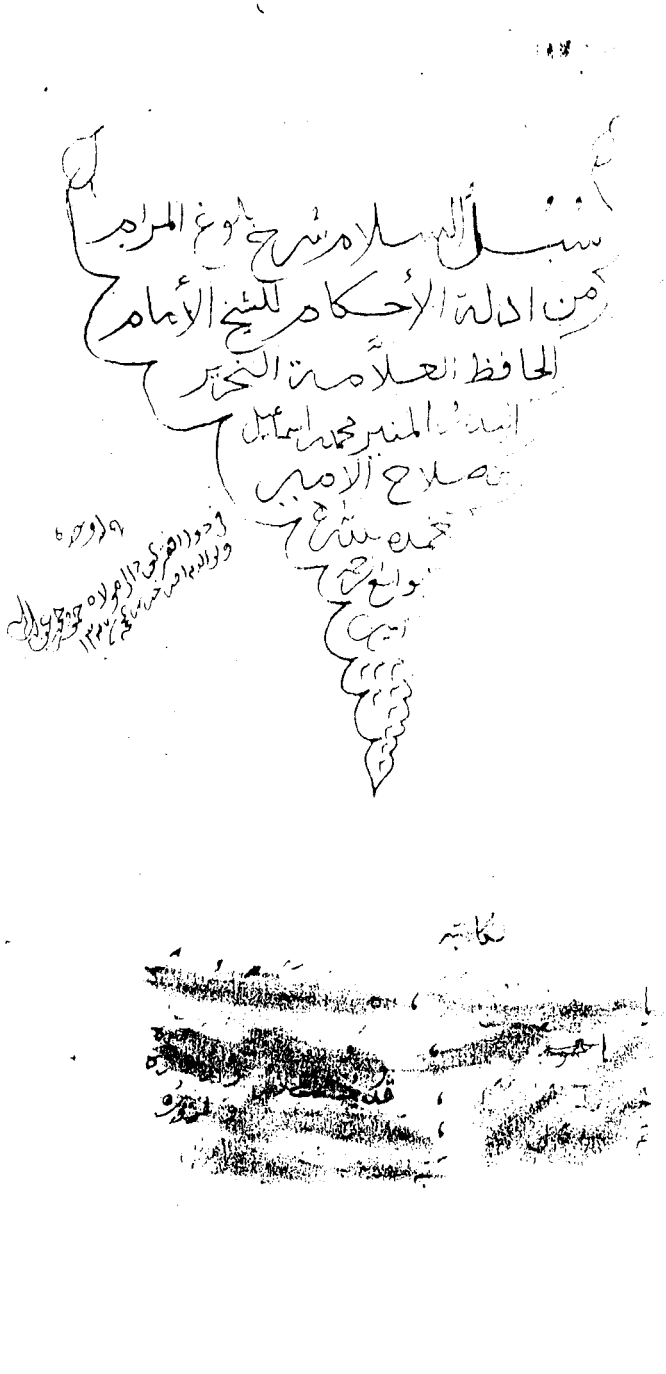
وفي الآخرِ ذكرُ تاريخ هذه النسخةِ، واسمُ الناسخ ، وبلاغُ المقابلةِ

والتصحيح، وذلك ما نصُّه: «بلغَ وتمَّ ـ بحمدِ اللَّهِ ومنِّه ـ قراءةُ هذا الكتابِ، وتصحيحُه على نسخةٍ صحيحةٍ حسبَ الطاقةِ والإمكانِ ... وذلك في اليوم الموافقِ ١٥ شهرَ ربيع الأول سنةَ ١٣٣١» . وعليها توقيعُ الناسخ.

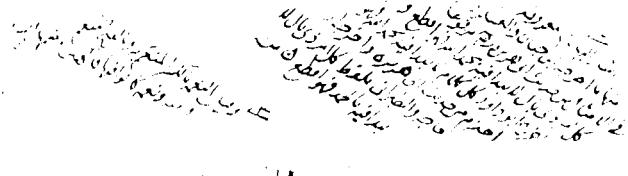
عددُ الأسطرِ في الصفحةِ: (٢٨ : ٣٢) في الأغلبِ.

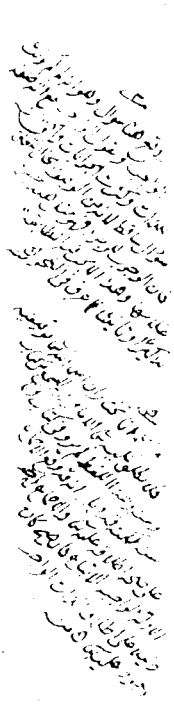
عددُ الكلماتِ في السطرِ: (١٥: ٢٠) في الأغلبِ.

* * *



طرة المجلد الأول





الحمد لله الذي من علينا بلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ونفضل علينا بتيسير الوصول الى مطالبها العلية. وأشهد ان لا اله الا الله شهادة تزلف قائلها الغرف العالية وأشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية صلى الله عليه وعلى آله الذين هم خير عقبى وهم خير البرية [illegible] فهذي شرح لطيف على بلوغ المرام مالبث السيد العلامة القاضي شيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر احله الله دار السلام اختصرته من شرح العلامة الامام شرف الدين الحسين بن محمد المغربي اعلى الله درجاته وعليين مقتصراً على حل الغامظ وبيان معانيه قاصداً بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه معرضاً عن ذكر الخلاف والاقوال والادلة الا ان يدعو اليه ما يرتبط به الدليل متجنباً للاسجار المخل والاطناب الممل [illegible] الموصلة الى بلوغ المرام وضممت اليه زيادات جمة على ما في الاصل من الفوائد واسأل الله الجعله في المعاد من خير العوائد فهو حسبي ونعم الوكيل وعليه في البداية والنهاية التعويل [illegible] الشيخ كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالاً لما ورد في البداية به من الآثار ورجاء لبركته نالية لان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو مقطوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقتدى آتياً بكتاب الله المبين وسلوكاً مسالك العلماء المولعين قال في المناوي في التعريفات في حقيقة الحمد ان الحمد اللغوي الوصف بكل فضيلة على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفي فعل ينعر بتعظيم المنعم لكونه منعماً والحمد الشكر حمد اللسان وثناؤه على الخلق بالثنا به على نفسه على لسان نبيه كما ورد في سنة والحمد الفعلي الاتيان بالافعال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى وذكر الشارح التعريف المعروف فلحمد بانه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري واصطلاحاً الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث انه منعم واصلة تلك النعم واعمها قولاً كان او فعلاً او اعتقاداً لكن ان الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد [illegible] نعمه جميع نعم قال الراغب النعمة المنفعة على جهة الاحسان الى الغير وقال الراغب النعمة ما قصد به الاحسان في النفع والانعام ايصال الاحسان الى الغير الظاهرة والباطنة ما خوذ من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عطاء قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اهي كنوز على ما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما الظاهرة فما سوى من خلقك واما الباطنة فما ستر من عورتك ولو ابداها لفضلك اهلك لمن سواهم واخرج ايضاً عنه والديلمي وابن النجار مسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية فقال اما الظاهرة فالاسلام وما سوى من خلقك مما انعم عليك من رزقه واما الباطنة فما ستر من عملك وفي رواية عنه مرفوعة النعم الظاهرة الاسلام والباطنة كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود اخرجها ابن مردويه عنه وفي رواية عنه مرفوعة انعم النعم الظاهرة والباطنة في لا اله الا الله اخرجها عند ابن جرير وغيره وتفسيرهما ما قال مجاهد نعمة ظاهرة علي الاسلام

الصفحة الأولى من المجلد الأول

وان كان لا ينطبع البعث به الى الحرم بخرج في عمل احصاره وحيل انه يخرج في طرف الحديبية وهو من الحرم والاول اظهر

الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الاثير في الجامع الكبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه فيه دليل على انه المحرم اذا اشترط في احرامه ان عرض له المرض جاز له ان يتحلل واليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو الحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال ان هذا الحديث خاص بضباعة لا يصير محصرا لحكمه وظاهر هذا الحديث انه لا يصير محصرا بل يجوز له التحلل وان لم يصر محصرا لكن قال الشافعي رضي الله عنه ان المرض لا يبيح التحلل الا اذا صار محصرا وقال طائفة من الفقهاء انه لا يبيح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة خاص بها فلا يلزم ان يكون حكم غيرها كحكمها وان الحديث منسوخ وكل ذلك مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وكل منهم الحديث اذا لم يشترط في احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا لحكم المحصر على ما هو الصواب ان المحصر الاحصار يكون بغير العدو والحديث الثالث وعن عكرمة هو ابو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم وتوفي بالمدينة يرى رأي الخوارج وقد اطال المصنف رحمه الله تعالى في ترجمته في مقدمة الفتح والحال الذهبي فيه في الميزان والاكثرون على اطراحه وعدم قبول ما انفرد به عن الحجاج بن عمرو بن ابي غرزة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة القيسي الانصاري المازني نسبة الى جده مازن بن النجار قال البخاري له صحبة روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما قال ابو موسى الحجازي بكسر الصيغة التصغير او عوج بفتح المهملة وكسر الراي وهو مجرم بقوله فقد حل وعليه الحج من قابل اذا لم يكن قد اتانا بالفريضة قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا الا صدق في اخباره عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وهذا الترمذي الحديث دليل على ان من احرم كما سبق ثم مرض مثلا ذكر او طبيب فانه قد حصل ذكر المانع يصير حلالا وان لم يشترط ولا يصير محصرا والا لبقي فقد حل اي بما حله ذكر وصار حلالا فافادت الثلاثة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه باحد ثلاثة امور اما بالاحصار باي مانع كان او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من هذه ثلاثة وعرج وهذا فيمن احصر فقط واما من فاته الحج لغير احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب الهادي واخرون انه يتحلل باحرامه الذي احرم به بعمرة وعن الاسود وقال مالك عمن فاته الحج وقد احرم به فعليه ان يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل سنة لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله اخرجهما البيهقي وقيل يتحلل بعمرة ويبقى عليها احرامها اخرى وقال الهدوية ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يتحلل الا بأن يتوجع للتحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب الدم والله اعلم قال في الام قال في الام ما لفظه قال في الام حاكيا عن الام فجر الفصل الاول من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام قال مؤلفه قدس الله روحه في اعلا عليين مع السعداء والصديقين والشهداء والصالحين وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الاحد الثاني من شهر جمادى الاخر سنة ست وستين والف سنة وكان الفراغ من تبييضه نهار السلاثا لعله ٢٠ شهر محرم الحرام ١٣١٢

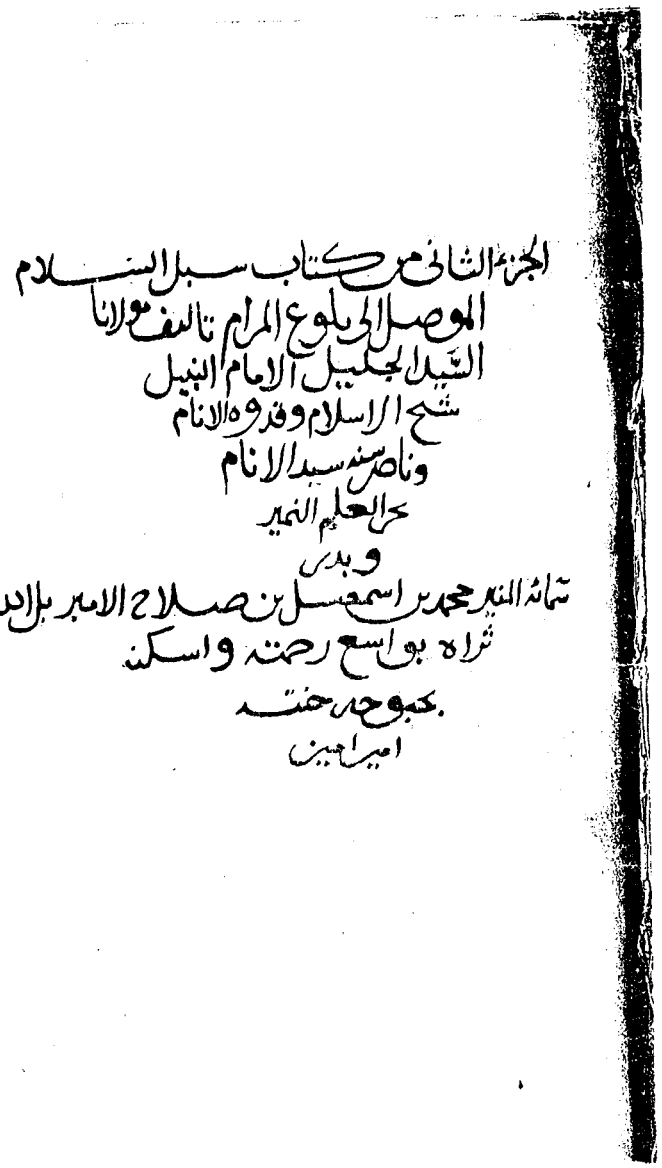
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

اشار اليه الثاني عياض وهو غلط فاحش قديم

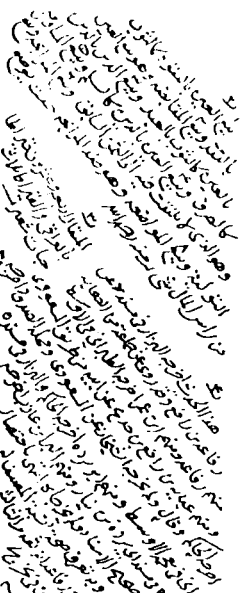
وهو سهو وحجة من قال انه لا يصير محصرا بالمرض ولو احتاج الى الاشتراط انه معارض للاحاديث الصحيحة

فقال كما مر

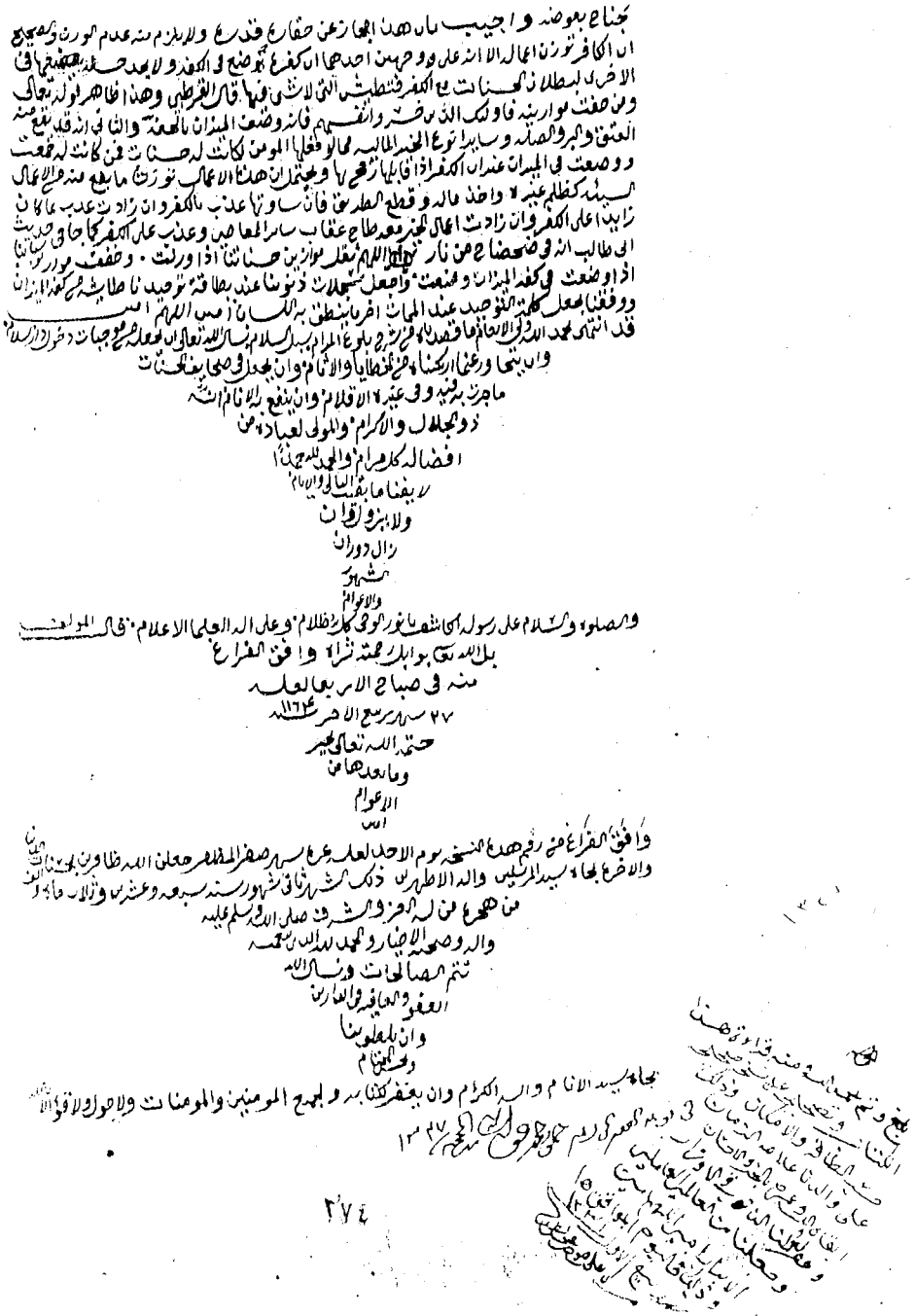
الصفحة الأخيرة من المجلد الأول


الجزء الثاني من كتاب سبل السلام
الموصل الى بلوغ المرام تالف مولانا
السيد الجليل الامام النبيل
شيخ الاسلام وقدوة الانام
وناصر السنة سيد الانام
بحر العلم النمير
وبدر
سماء التنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير بلا دله
ثراه بوأسع رحمته واسكنه
بحبوحة جنته
امين امين

طرة المجلد الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم وعليه أتوكل وبه أستعين الحمد لله
الذي أحل لعباده البيع والشراء وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا والصلوة والسلام على من أرسل لفك
الاكمام وابان لهم مناهج الحلال والحرام وعلى آله الذين شرعوا عرف دار السلام بطاعته والاهم في كل
حرام وبعد فقد اعان الله وله الحمد بتمام الجزء الاول من شرح بلوغ المرام وهاانا اخذ دون في شرح
الجزء الثاني وسال من الله الاعانة على التمام قال المصنف رحمه الله تعالى **كتاب البيوع اعلم**
ان مشروعية البيع كما قاله المقترح فتح الباري ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه
قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة الى حصول الغرض من غير حرج انتهى والبيع جميع دلالته على اختلاف
الفاظه انواعه وهي ثمانية ولفظ البيع والشرا يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر فهما من الالفاظ المشتركة
بين المعاني المتضادة وحقيقة البيع لغة تمليك المال وبالرا وفيه الشرع فيند التراضي وقيل هو اعم
وقبول فرعا لين ليس فيهما معنى النزع فتخرج المعاطاة وقيل هو مبادلة مال بمال على وجه التبرع
فتدخل فيه المعاطاة والدليل على اشتراط الايجاب والقبول انه تعالى قال التجارة عن تراض واخرج
ابن حبان وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض ولما كان الرضا امرا خفيا علق الابطاع عليه
وجبان يعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد ان تكون على صيغة الجزم لفظا التي تنتم
معرفة الرضا وقد استغنى المحترمون ذكر لجريان عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند
الجماهير من العلماء الامة وذهبت الشافعية الى انه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووي
والمتاخرين من اصحاب عدم اشتراط العقد في المحقر والمحترما دون ربع المثقال وقيل
الثاني فرعن البقول والرطب المحتاج وقيل حاد دون نصاب السرقة والاشبه اتباع العرف ثم القوانين
لم يقم دليل على اشتراط الايجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما افاده
الاية والحديث نعم الرضا امر خفي بناط بقرائن ما الايجاب والقبول ولا يحصل بهما التنازع عن المبيع والثمن بايهما كان وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا الا من عرف
المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الايجاب والقبول **باب شروطه** اي شروط البيع
والشرط في عرف العقلا ما يلزم من عدمه عدم حكم او سبب سواء علق به كقوله ان جاء زيد فقد بعتك او لا كقوله بعتك
بعشرة اقفزة **وقد جعلوا** شروط البيع انواعا منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا ومنها ان يكون
في الالة وهو ان يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو ان يكون مالا متقوما وان يكون مقدورا التسليم
ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك او الولاية وقوله وما نهى عنه اي عن البيوع وستاتي الاحاديث
في الذي نهى عنه **الحديث الاول** عن رافع بن خديج رضي الله عنه هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي
رافع احد النقباء الاثني عشر وكان اول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رافعا بدرا كما
وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين توفي اول سنة ثمان وسبعين وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل
الرجل بيده ومثله المراة وكل بيع مبرور وهو ما خلص عن اليمين الفاجرة لسنق السلعة وعن الغش
في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم ورواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج ومثله في المستدرك وغيره



الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وعلق عليه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ للهِ الذي منَّ علينا ببلوغ المرام من خدمةِ السنةِ النبويةِ، وتفضَّل علينَا بتيسيرِ الوصولِ إلى مطالبها العلية، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله شهادةً تُنَزِّلُ قائلَها الغرفَ الأخروية، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الذي باتباعه يُرجى الفوزُ بالمواهبِ اللَّدنية ، ﷺ وعلى آله الذين حُبُّهم ذخائرُ العقبى وهم خير البريةِ .

وبعدُ ؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ على «بلوغ المرام»، تأليفُ الشيخِ العلامةِ القاضي شيخِ الإسلام : أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ حجر ، أحله اللهُ دارَ السلامِ، اختصرتُه من شرحِ القاضي العلامةِ شرفِ الدينِ: الحسين بن محمدٍ المغربي، أعْلى اللهُ درجاتِه في عِلِّيين ، مقتصراً على حلِّ ألفاظِه وبيانِ معانيهِ، قاصداً بذلكَ وجهَ اللهِ ثم التقريبَ للطالبينَ والناظرينَ فيهِ، مُعْرِضًا عن ذكرِ الخلافاتِ والأقاويل، إلاَّ أنْ يدعوَ إليه ما يرتبطُ به الدليلُ، متجنبًا للإيجازِ المخلِّ والإطنابِ المملِّ، وسمَّيته : « سُبُل السَّلام المُوصِلَة إلى بُلُوغ المَرَام » ، وقد ضممتُ إليه زياداتٍ جمَّة على ما في الأصلِ من الفوائِدِ.

والله أسألُ أنْ يجعلَهُ في المعَادِ من خير العوائِدِ ، فهو حسبي ونعمَ

الوكيلُ ، وعليه في البدايةِ والنهايةِ التعويلُ.

* * *

الْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الـظَّاهِرَةِ وَالـبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيـثًا ، وَالـصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ ورَسُولِهِ مُحـمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ الذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيـثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ الذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

* * *

(**الْحَمْدُ للَّهِ**) افتـتح كلامَهُ بالثناء على اللهِ تعـالى، امتثـالاً لما وردَ في البدايةِ بِه منَ الآثارِ، ورجاءً لبركةِ تأليفِه، لأنَّ كُلَّ أمرٍ ذِي بال لا يُبْدأُ فـيه بحمد اللهِ منزوعُ البركةِ كما وردتْ به تلك الأخبارُ، واقتداءً بكتابِ اللهِ المُبينِ، وسلوكًا مسالكَ العلماءِ المؤلفينَ .

قالَ المناوي في «التعريفـاتِ» في حقيقةِ الحمدِ: إنَّ الحمـدَ اللغويَّ الوصفُ بفضيلة على فـضيلةٍ على جـهـةِ التعظيم باللـسانِ، والحـمدَ العـرفيَّ فِعْلٌ يُشْعِرُ بِتَعْظِم المُنْعِم لكونِهِ مُنْعِمًا، والحـمدَ القـوليَّ حمـدُ اللسـانِ وثناؤُهُ على الحقِّ بما أثنى بِهِ على نَفْسِهِ على لسـانِ أنبيائِهِ ورسُلِهِ، والحمدَ الفعليَّ الإتيانُ بالأعمالِ البدنيةِ ابتغاءَ وجْهِ اللهِ تعالى.

وذكـرَ الشارحُ التـعريفَ المعـروفَ للحمـدِ ، بأنَّهُ - لغـةً -: الوصفُ بالجميلِ على الجميل الاختياري ، واصطلاحًا: الفعلُ الدالُّ على تعظيم المنعم من حيثُ أنَّهُ مُنْعِمٌ، واصلةً تلكَ النعمةُ أو غيرَ واصلةٍ.

و«اللهُ» هو اسم للذات، الواجبُ الوجودِ، المستحقُّ لجميع المحامدِ.

(**عَلَى نِعَمِهِ**) جمعُ نِعمةٍ .

قالَ الرازيُّ: النعـمةُ المنفعةُ المفـعولةُ على جهـةِ الإحسانِ إلى الغيـر. وقال الراغب:

النعمةُ : ما قصد بِهِ الإحسانَ في النفع، والإنعامُ : إيصالُ الإحسانِ إلى الغيرِ (**الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ**) مأخوذٌ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان: ٢٠] .

وقد أخرَج البيهقيُّ في « شُعبِ الإيمانِ »[١] عن عطاءٍ قالَ : سألتُ ابن عباسٍ عن قولِهِ تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ ؟ قال : هذا مِنْ كُنوزِ علمي ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ : «**أما الظاهرةُ فما سَوَّى مِنْ خَلْقِكَ، وأمَّا الباطنةُ فما سَتَرَ مِنْ عورتِكَ ، ولو أبداهَا لقلاكَ أهْلُكَ فمنْ سِواهُم**» .

وأخرجَ أيضًا عَنْهُ والديلميُّ وابنُ النَّجارِ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن هذهِ الآيةِ فقالَ: «**أمَّا الظَّاهِرةُ فالإسلامُ وما سوَّى مِنْ خَلْقِكَ وما أسْبَغَ عَلَيْكَ من رزقِهِ ، وأمَّا الباطِنَةُ فما سَتَرَ مِنْ عَمَلِكَ**» .

وفي روايةٍ عَنْهُ موقوفةٍ: «النعمةُ الظاهرةُ الإسلامُ ، والباطنةُ كلُّ ما ستر عليكَ من الذنوبِ والعيوبِ والحدودِ » أخرجَها ابنُ مردويه عَنْهُ. وفي روايةٍ عَنْهُ موقوفةٍ أيضًا : « النعمةُ الظاهرةُ والباطنةُ هي لا إله إلا اللهُ » أخرجَها عنه ابنُ جرير[٢] وغيرُهُ .

وتَفْسيرُهُما ما قَالَهُ مُجاهدٌ : نعمةٌ ظاهرةٌ هي لا إله إلا اللهُ على اللسانِ ، وباطنةٌ قالَ : في القلب . أخرجَهَا عنه سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ[٢] .

وفسرَهُمَا الشارحُ بما هو معروفٌ ، ورأَينَا التفسيرَ المرفوعَ وتفسيرَ السلفِ أولى بالاعتمادِ .

(**قديمًا وَحَدِيثًا**) منصوبان على أنَّهُمَا حالانِ مِنْ «نِعَمِهِ» ولم يؤنَّثْ ؛ لأنَّ الجمعَ لما أُضيفَ صارَ للجنسِ ، فكأنَّهُ قالَ : على جنسِ نعمهِ. ويُحتملُ النَّصْبُ على الظرفية، وأنَّهُمَا صفةٌ لزمانٍ محذوفٍ ، أي : زمانًا قديمًا وحديثًا. والقديمُ : ما تقدم زمنه على الزمن الحاضر . والحديث : ما حضر منه ، ونعم الرب تعالى قديمة على عبدِهِ من حينِ

(١) « الشعب » (٤/١٢٠) .

(٢) « تفسير ابن جرير » (٢١/٧٨) .

نَفخ فيه الروح ، ثـم في كل آنٍ من آنات زمانِه ، فهي مسبغةٌ عليهِ في قديم زمنه وحديثِه وحالِ تكلُّمِه .

ويُحتمـلُ أنْ يرادَ بقديم النعم التي أنعم الله بها على الآباءِ ؛ فإنها نعمٌ على الأبناء ، كما أمرَ اللهُ بني إسرائيلَ بذكر نِعَمه التي أنعمَ بهـا على آبائهم، فقالَ : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠، ٤٧ ، ١٢٢] . في مواضعَ من القرآنِ أشارَ إليهِ الشـارحُ ، رحمـهُ اللهُ ، إلا أنهُ قال : « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّه » والتلاوةُ ﴿ نِعْمَتِيَ ﴾ فكأنه سبق قلم.

ويراد بالحديث ما أنعم الله به على عبدِهِ مِنْ حينِ نفخ فيه الروح ، فهي حادثةٌ نظراً إلى النعمةِ على الآباءِ.

(وَالصَّلَاةُ) عطف اسميةٍ على اسميةٍ ، وهل همـا خبـريتانِ أو إنشائيـتانِ ؟ فـيه خلافٌ بينَ المحققينَ، والحقُّ أنهما خبريتان لفظًا يرادُ بهما الإنشاءُ.

ولما كانت الكـمالاتُ الدينيةُ والدنيـويةُ وما فـيه صلاحُ المعـاشِ والمعاد فـائضةً من الجنابِ الأقـدسِ على العبـاد بواسطةِ هذا الرسـول الكريم ﷺ ناسَبَ إرْدافُ الحمـدِ للهِ بالصلاةِ عليه والتسليم لذلك ؛ وامتثالاً للآيةِ الكريمة ، ولحديث : «**كل كلام لا يذكر اللَّه فيه ولا يصلى عليَّ فيه فهو أقطعُ أكتعُ ممحوقُ البركةِ** »، ذكره في « الشرح » ولم يخرجْهُ، وفي «الجـامع الكبيـر» أنَّهُ أخرجَهُ الديلمـي والحافظُ عـبدُ القـادرِ بنِ عبـدِ اللهِ الرهاوي في «الأربعينَ» عن أبي هريرَةَ . قال الرهاوي : غريبٌ تفرَّدَ بذكرِ الصلاةِ فيه إسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ ، وهو ضعيف جدًّا ، لا يُعتدُّ بروايتِهِ ولا بزيادتِهِ. انتهى.

والصلاةُ من اللهِ لرسولِهِ تشـريفهُ وزيادَةُ تكرِمَتِهِ ، فالقائلُ: اللهمَّ صلِّ على مـحمدٍ طالبٌ لهُ زيادَةَ التشريف والتَّكْرِمَةِ . وقيلَ : المرادُ منها: آتِهِ الوسيلة: وهي التي طلب ﷺ من العبادِ أن يسألوها لَهُ، كما يأتي في الأذان .

(والسَّلامُ) قال الراغب: السلامُ والسلامَةُ : التعرِّي من الآفاتِ الباطِنَةِ والظاهِرةِ. والسلامةُ الحقيقيةُ لا تكون إلا في الجنةِ ؛ لأنَّ فيها بقاء بلا فناءٍ، وغَنَاءً بلا فَقْرٍ ، وعِزًّا بلا ذُلٍّ ، وصحةً بلا سَقَم (**على نبيِّه**) يتنازعُ فيه المصدران قبله .

و« النبيُّ » من الإنباءِ ، فعيل بمعنى مُفْعِل أي: المنبئُ عن اللهِ بما تَسكنُ إليه العقولُ الزاكية، والنبوءة سَفارَةٌ بين اللهِ وبينَ ذوي العقولِ من عبَادِهِ ؛ لإزاحةِ عِلَلِهم في معاشِهِمْ ومعادِهِمْ .

(وَرَسُولِهِ) في «الشرح» : النبيُّ في لسانِ الشرعِ: عبارةٌ عن إنسان أنزلَ عليهِ شريعَةٌ من عندِ اللهِ بطريقِ الوحي ، فإذا أُمِرَ بتبليغِهَا إلى الغَيْرِ سُمِّيَ رسولاً .

وفي « أنوار التنزيل » : الرسول : مَنْ بعثَهُ اللهُ بشريعة مجددة يدعو الناسَ إليها، والنبيُّ أعمُّ منه .

والإضافة إلى ضميره تعالى في « رَسُولِهِ » وما قبلهُ عهديةٌ ؛ إذ المعهودُ هُوَ محمدٌ ﷺ ، وزادَهُ بيانًا بقوله : (**مُحَمَّد**) فإنَّهُ عطفُ بيانٍ على « نبيه » ، وهو عَلَمٌ مشتَقٌّ من حُمِّدَ ، مجهولٌ مُشَدَّدُ العينِ ، أيْ : كثير الخِصالِ التي يُحْمَدُ عليها . فهو يُحْمَدُ أكثر مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ من البشر ، فهو أبلَغُ من «محمودٍ» ؛ لأن هذا مأخوذٌ من المزيدِ وذاك من الثلاثي . وأبلغ من «أَحْمَدَ»؛ لأنه أفعلُ تفضيل مشتقٌّ من الحمد وفيه قولانِ : هل هو أكثرُ حامديةً للهِ تعالى، فهو أَحْمَدُ الحامدين ﷺ، أو هو بمعنى أكثر محمودية ، فيكون كمُحمدٍ في معناهُ . وفي المسألة خِلافٌ وجدالٌ ، وَالمختارُ ما ذَكرنَاه وقرَّرَهُ المحققونَ، وأطالَ فيهِ ابنُ القيم في أوائل « زادِ المعاد »[1] (وآلِهِ) والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالاً لحديثِ التعليم ، وسيأتي في الصلاة، وللوجهِ الذي سنذكرُهُ قريباً.

(وَصَحْبِهِ) اسم جمع لصاحبٍ وفي المرادِ بهم أقوالٌ اختارَ المصنفُ في « نُخْبَةِ

---

(١) « زاد المعاد » (١/٨٩ - ٩٣) .

الفِكرِ »: أن الصحابي من لَقي النبيَّ ﷺ وكان مؤمنًا وماتَ على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه ﷺ بعدَ الثناءِ على الربِّ ؛ لأنهم الواسطة في إبلاغ الشرائع إلى العباد، فاستحقوا الإحسانَ إليهم بالدعاء لهم .

(**الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ**) هو صفة للفريقين: الآلِ والأصحاب ، والسَّيْرُ هنا مرادٌ به الجِدُّ والاجتهادُ والنصرُ .

والنُّصرَةُ : العَوْنُ . والدينُ : وضعٌ إلهيٌّ يدعو أصحاب العقول إلى القبولِ لما جاءَ بهِ الرسولُ ، والمراد : أنهم أعانوا صاحبَ الدينِ المبلغَ وهو الرسول . وفي وصفهم بهذا إشارةٌ إلى أنهم استحقوا الذِّكرَ والدُّعاءَ بذلك .

(**سَيْرًا**) مصدرٌ نوعيٌّ لوصفِهِ بقولِهِ : (**حثيثًا**) ؛ فإن المصدر إذا أُضيفَ أو وُصِفَ كان للنوع ، والحثيثُ : السريعُ ،كما في « القاموس » وفي نسخة (**في صحبته**) وهي عِوضٌ عن قولهِ (**نصرةِ دينه**) .

(**وَعَلَى أَتْبَاعِهِم**) أتباعِ الآل والأصحابِ (**الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ**) وهو علمُ الكتابِ والسنةِ (**وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ**) هو اقتباسٌ من حديث : «**العلماءُ ورثةُ الأنبياء**» أخرجه أبو داود[1] ، وقد ضُعِّفَ ، وإليهِ أشَارَ بعضُ علماءِ الآل فقال :

العلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتى ... في النَّصِّ والعلماءُ هُمْ ورَّاثُهُ

ما خَلَّفَ المختارُ غَيْرَ حديثِهِ ... فينا فذاكَ متاعُهُ وأثاثُه

(**أَكْرِمْ**) فعلُ تعجُّبٍ ، (**بِهِمْ**) فاعلٌ ، والباءُ زائدةٌ أو مفعولٌ بهِ ، وفيهِ ضميرُ فاعله، (**وَارِثًا**) نُصِبَ على التمييزِ، وهو ناظرٌ إلى الأتباع (**وَمَوْرُوثًا**) ناظرٌ إلى مَنْ تقدمَهم.

وفيهِ مِنَ البديع اللفُّ والنَّشْرُ مُشَوشًا ، ويحتملُ عودُ الصِّفَتَيْنِ إلى الكُلِّ من الآلِ

---

(١) « السنن » (٣٦٤١) .

والأصحابِ والأتباع ؛ فإن الآلَ والأصحابَ ورثوا علمَ رسولِ الله ﷺ ووَرَّثوه للأتباع، فهُمْ وارثونَ مُورِّثُونَ ، وكذلك الأتباعُ وَرِثوا علم مَنْ تقدَّمهُمْ أيضًا ووَرَّثوه أتباعَ الأتْبَاع، ولعل هذا أولى لعمومِهِ .

* * *

أمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا ؛ مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ للأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغًا ؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي ، وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي .

* * *

(**أمَّا**) هي حرفُ شرطٍ ، وقولُهُ : (**بَعْدُ**) قائمٌ مقامَ شرطها . « وبَعْدُ » ظرفٌ له ثلاثُ حالات : إضافَتُهُ ؛ فيعربَ كقوله تعالى : ﴿ **قَدْ خَلَتْ من قَبْلِكُمْ سُنَنٌ** ﴾[1] [آل عمران : ١٣٧] وقَطْعُهُ عن الإضافةِ معَ نيةِ المضافِ إليهِ فَيُبنَى على الضَّمِّ نحوُ : ﴿ **لِلَّهِ الأَمْرُ من قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ** ﴾ [الروم: ٤] . وقَطْعُهُ عن الإضافة معَ عدم نيةِ المضافِ إليه فيعرب منوناً كقوله :

فساغَ لِيَ الشرابُ وكُنْتُ قَبْلاً

(**فَهذَا**) الفاءُ جوابُ الشرطِ ، واسمُ الإشارةِ لما في الذِّهْنِ من الألفاظ والمعاني (**مُخْتَصَرٌ**) في « القاموس » اختصر الكلام أوجزهُ (**يَشْتَمِلُ**) يحتوي (**عَلَى أُصُولِ**) جمعُ أصْل وهُوَ أسفَلُ الشَّيءِ ، كما في « القاموس » ، وفسَّرهُ في «الشرح» بما هو معروف بما يُبنى عليهِ غيرُهُ (**الأدِلَّةِ**) جمعُ دليل وهو في عرف الأصوليينَ ما يُمكِنُ التوصُّلُ بالنظرِ

(١) في الأصل : « أمم » ، والتلاوة : « سنن » ، وفي الآية الأخرى ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَم ﴾ [الرعد : ٣٠] .

الصحيح فيهِ إلى مطلوبٍ خبريّ ، وعندَ أهلِ الميزانِ : ما يلزَمُ منَ العلم بهِ العلمُ بشيءٍ آخَرَ.

وإضافَةَ الأصولِ إلى الأدِلَّةِ بيانِيَّةٌ ، أي : الأصول هيَ الأدلَةُ ، وهي أربعةٌ : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ (**الحَدِيثِيَّةِ**) صفةٌ للأصولِ مخصصَةٌ عن غيرِ الحديثيةِ ، وهي نسبةٌ إلى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ (**للأحكام**) جمعُ حكم ، وهو عندَ أهلِ الأصولِ : خطابُ اللهِ تعالى المتعلقُ بأفعالِ المكلف من حيثُ إنهُ مكلفٌ ، وهي خمسةٌ : الوجوبُ والتحريمُ والندبُ والكراهَةُ والإباحَةُ . (**الشَّرْعِيَّةِ**) وصفٌ للأحكام يخصصُها عن العقليةِ. والشرعُ ما شرعَهُ اللهُ لعبادِهِ ، كما في « القاموس » ، وفي غيرِهِ : الشرع نهجُ الطريقِ الواضح ، واستعيرَ للطريقة الإلهية منَ الدينِ .

(**حَرَّرْتُهُ**) بالمهملات والضميرُ للمختصرِ ، في « القاموس » : تحريرُ الكلام وغيرِهِ تقويمُهُ . وهو يناسبُ قولَ الشارح : تهذيبُ الكلام وتنقيحُهُ (**تَحْرِيرًا**) مصدرٌ نوعيٌّ لوصفهِ بقولِهِ : (**بَالِغًا**) بالغينِ المعجمةِ ، في « القاموس » : البالغُ الجيدُ (**لِيَصِيرَ**) علةٌ لـ (**حَرَّرْتُهُ**) (**مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ**) جمع قِرْنٍ ـ بكسر القاف وسكون الراء ـ، وهو الكُفْؤُ والمِثْلُ (**نَابِغًا**) ـ بالنونِ وموحدةٍ ومعجمةٍ ـ مِنْ نَبَغَ ، قال في « القاموس » : النابغةُ الرجلُ العظيمُ الشأنِ (**وَيَسْتَعِينَ**) عطفٌ على «ليصيرَ» (**بِهِ الطَّالِبُ**) لأدلةِ الأحكام الشرعيةِ الحديثية (**المُبْتَدِي**) فإنه قد قَرَّبَ له الأدلةَ وهذَّبَها (**وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ**) في العلوم (**المُنْتَهِي**) البالغُ نهايةَ مطلوبه ؛ لأن رغبتَهُ تبعثُهُ على أنْ لا يستغني عن شيءٍ ؛ سيما ما قَدْ هُذِّبَ وقُرِّبَ.

* * *

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيـــثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ ؛ لإرادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ:

فَالْمُرَادُ بـ «السَّبعَةِ» : أحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه.

وبـ «السِّتَّةِ» : مَنْ عَدَا أحْمَدَ.

وبـ «الْخَمْسَةِ» : مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا.

وَقَدْ أقُولُ: «الأرْبَعَةَ وَأحْمَدَ».

وبِـ «الأرْبَعَةِ» : مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ.

وبـ «الثَّلاثَةِ» : مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأخِيرَ.

وَبِـ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ لاَ أذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

* * *

(وقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ) من عَقِبِهِ إذا خَلَفَهُ ، كما في «القاموس» أي: في آخِرِ (كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ) من ذكرِ إسناده وسياق طُرقه (لإرَادَةِ نُصْحِ الأمَّةِ) عِلَّة لذكرِهِ مَنْ خَرَّجَ الحديثَ. وذلك لأن فِي ذكر مَنْ أخْرَجَهُ عِدَّةَ نصائحَ للأُمة:

منهـا : بيانُ أنَّ الحديثَ ثابتٌ في دواوينِ الإسلام.

ومنها : أنهُ قد تداولتهُ الأئمةُ الأعلامُ .

ومنها : أنهُ قد تَتَبَّعَ طرقَهُ وبيَّنَ ما فيها مِنْ مقال مِنْ تصحيح وتحسين وإعلال.

ومنها : إرشادُ المنتهى أنْ يراجعَ أصولَها التي منها انْتُقي هذا المختَصَر.

وكان يحسنُ أنْ يقولَ المصنفُ بعدَ قولِه: «مَنْ أخرَجَهُ منَ الأئمةِ» : وما قيلَ في الحديثِ مِنْ تصحيح وتحسينٍ وتضعيفٍ؛ فإنَّه يذكُرُ ذلكَ بعد ذكر من خَرَّجَ الحديثَ في غالبِ الأحاديث ؛ كما ستعرفُه.

(**فَالْمُرَادُ**) أي: مرادي (**بالسَّبْعَةِ**) لأنَّهُ ليسَ مُراداً لكل مصنفٍ ، ولا هو جنسُ المرادِ، بل اللام عِوَضٌ عنِ الإضافة ، والفاءُ جوابُ شرط محذوفٌ ، أي: إذا عرفْتَ ما ذكرتهُ فالمرادُ بالسبعةِ حيثُ يقولُ عُقيبَ الحديثِ : أخرجَهُ السبعَة ، هم الذين بينهم بالإبدالِ من لفظ العدد :

(**أَحْمَدُ**) هو أبو عبد الله أحمد بن محمدِ بنِ حنبل وقد وسع الشارِحُ في تراجم السبعة ، فنقتصر على قَدْرٍ يُعْرفُ به شريف صفاتِهِمْ، وأزمنَةُ وِلادتِهِم ووفاتِهِم . فنقولُ :

ولد أحمد بن محمد بن حنبل في شهر ربيع الأول سنَة أربع وستينَ ومائة ، وطلب هذا الشأنَ صغيراً ، ورحلَ لطلبهِ إلى الشام والحجازِ واليمنِ وغيرِها ، حتى أجمعَ على إمامتِه وتقواه وورعه وزهادته.

قال أبو زرعة: كانت كتبهُ اثني عشر حملاً وكان يحفظُها على ظهرِ قلبهِ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . وقال الشافعي: خرجتُ من بغدادَ وما خلَّفْتُ بها أتقى ولا أزهَد ولا أورَعَ ولا أعلمَ منه .

وألفَ «المسندَ الكبيرَ» أعظمَ المسانيدِ وأحسنَها وضعًا وانتقاداً ، فإنه لم يُدْخِلْ فيهِ إلا ما يحتج بهِ مع كونِهِ انتقاهُ من أكثَر من سبعمائةِ ألفِ حديثٍ وخمسينَ ألف حديثٍ .

وكانتْ وفاتُهُ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينِ على الأصح ببغدادَ مدينةِ السلام ، وقبْرهُ بها معروفٌ مَزورٌ.

وقد أُلِّفتْ فِي ترجَمَتِه كتبٌ بسيطةٌ مستقلةٌ.

(**وَالْبُخَارِيُّ**) هو الإمام القدوةُ في هذا الشأنِ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ

البخاريُّ ، مولدُهُ في شوال سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ.

طلبَ هذا الشأنَ صغيراً ، وردَّ على بعضِ مشايخِه غلطًا وهو في إحدى عشرةَ سنةً ، فأصلحَ كتابَهُ من حفظِهِ. سمع الحديث ببلدةِ بخارى ، ثم رحل إلى عدة أماكِنَ، وسمعَ الكثيرَ ، وألَّفَ الصحيحَ منهُ من زهاءِ ستمائةِ ألفِ حديثٍ ، ألفهُ بمكَّةَ ، وقالَ : ما أدخلتُ فيهِ إلا صحيحًا ، وأحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيح ، ومائتي ألفِ حديث غير صحيح، وقد ذكر تأويلَ هذه العدة في « الشرحِ » .

وقد أفْرِدَتْ ترجمتُهُ بالتأليف وذكَر المصنفُ منها شطراً صالحًا في مقدمة «فتح الباري». وكانت وفاتُهُ بقريبِ سمرقَنْدَ وقْتَ العشاءِ ليلةَ السبتِ ليلةِ عيدِ الفطرِ سنة ست وخمسين ومائتينِ عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا ، ولم يُخَلِّفْ ولدًا.

(**وَمُسْلِمٌ**) هو الإمامُ الشهيرُ مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيري ، أحدُ أئمةِ هذا الشأنِ ، ولد سنة أربع ومائتين ، وطلب علم الحديث صغيراً وسمعَ من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمةٌ من كبارِ عصرِهِ وحفاظِهِ ، وألفَ المؤلفاتِ النافعةَ، وأنفعُها صحيحُهُ الذي فاقَ بحسنِ ترتيبِهِ وحُسنِ سياقِهِ وبديعِ طريقَتِهِ ، وحاز نفائسَ التحقيق.

وللعلماءِ في المفاضلةِ بينهُ وبينَ صحيحِ البخاريِّ خلافٌ ، وأنصفَ بعضُ العلماءِ في قولِهِ:

تشاجَرَ قومٌ في البخاريِّ ومُسلم ... إليَّ وقالوا: أيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟

فقلتُ: لَقَدْ فاقَ البخاريُّ صِحَّةً ... كما فاقَ في حُسْنِ الصناعةِ مُسلمُ

وكانت وفاتُهُ عشيةَ الأحَدِ لأربعٍ بقينَ من شهر رجب سنةَ إحدى وستينَ ومائتينِ ودُفنَ يومَ الاثنينِ بنيسابورَ ، وقبرُهُ بها مشهورٌ مَزورٌ.

(**وَأبو دَاودَ**) هو سليمانُ بنُ الأشعثِ السجستاني ، مولدُهُ سنةَ اثنتينِ ومائتينِ ، سمعَ الحديثَ من أحمدَ والقَعْنَبِي وسليمانَ بنِ حربٍ وغيرِهم ، وعنهُ خلائقُ

كالترمذي والنسائي.

وقال: كتبتُ عن النبي ﷺ خمسمائةَ ألفِ حديثٍ، انتخبتُ منها ما تضمَّنَهُ كتابُ «السننِ»، وأحاديثُهُ أربعةُ آلافِ حديثٍ وثمانمائة، ليسَ فيها حديثٌ أجمع الناسُ على تركه.

روى سننَهُ ببغدادَ وأخذَها أهلُها عنهُ وعرضَها على أحمدَ فاستجَاده واستحسنه. قالَ الخطابي: هو أحسنُ وضعًا وأكثرُ فقهًا مِنَ «الصحيحين». قالَ ابنُ الأعرابي: مَنْ عندَهُ كتابُ اللهِ و«سننُ أبي داودَ» لم يحتجْ إلى شيءٍ معهما مِنَ العلم. ومِنْ ثمَّ صرحَ الغزالي بأنه يكفي المجتهدَ في أحاديث الأحكام، وتبعَهُ أئمةٌ على ذلكَ.

وكانت وفاته بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين.

(**والتِّرْمِذِيُّ**) هو أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنُ سَوْرةَ التِّرْمِذي - مثلثُ الفوقية، والميم مكسورة ومضمومة -، نسبةً إلى مدينةٍ قديمةٍ على طرفِ جيحونَ نهرِ بلخ، لم يذكرِ الشارحُ ولا الذهبي ولا ابنُ الأثير ولادته.

وسمعَ الحديث عن البخاري وغيرِهِ من شيوخ البخاري، وكان إمامًا ثبتًا حجةً، وألفَ كتابَ «السننِ» وكتابَ «العللِ»، وكانَ ضريرًا.

قال: عرضتُ كتابي هذا - أي كتابَ «السننِ» المسمى بـ « الجامع » - على علمَاءِ الحجازِ والعراقِ وخراسانَ فرضوا بهِ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلمُ.

قالَ الحاكمُ: سمعتُ عمرَ بنَ علك يقول: ماتَ البخاري ولم يُخَلِّفْ بخرسانَ مثلَ أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهدِ. وكانتْ وفاتُهُ بترمِذ أواخرَ رجب سنةَ سبع وستينَ ومائتين.

(**وَالنَّسَائِيُّ**) هو أحمدُ بن شُعيبٍ الخراسانيُّ، ذكرَ الذهبيُّ أنَّ مولدَهُ سنةَ خمسَ عَشْرَةَ ومائتينِ، سمعَ مِنْ قتيبة بن سعيدٍ وإسحاقَ بنِ راهويه وغيرِهم من أئمةِ هذا الشأنِ

بخراسانَ وَالحجازِ والعراقِ ومصرَ والشام والجزيرةِ .

وبرعَ في هذا الشأنِ وتفردَ بالمعرفةِ والإتقانِ وعلوِّ الإسنادِ ، واستوطَنَ مصرَ. وقال أئمةٌ : إنه كانَ أحفظَ مِنْ مسلم صاحبِ «الصحيح» . وسننُه أقلُّ السُّنَنِ بعدَ «الصحيحينِ» حديثًا ضعيفًا. واختارَ مِنْ سننِه كتابه «المُجْتبى» لما طلبَ منهُ أنْ يفرد الصحيحَ من السننِ.

وكانتْ وفاتُه يومَ الاثنينِ لثلاث عَشْرَةَ خلتْ من شهرِ صَفَر سنةَ ثلاثٍ وثلثمائةٍ بالرملةِ ، ودُفِنَ ببيتِ المقدسِ .

ونسبتهُ إلى نَسَاءَ - بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة - وهي مدينةٌ بخراسان خرج منها جماعةٌ مِنَ الأعيانِ.

(**وَابْنُ مَاجَهْ**) هو أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ماجَهْ القزويني. مولدُهُ سنةَ سبعٍ ومائتينِ وطلبَ هذا الشأنَ ورحلَ فِي طلبهِ وطافَ البلادَ حتى سمعَ أصحابَ مالكٍ والليثِ ، وروى عنهُ خلائقُ ، وكان أحدَ الأعلام .

ألفَ «السنن» وليست في رتبة ما ألَّف منْ قبلَهُ؛ لأنَّ فيها أحاديثَ ضعيفةً بل مُنكرةً، ونقلَ عنِ الحافظِ المِزِّي أنَّ غالبَ ما انفردَ به الضعفُ ، ولذا جرى كثيرٌ من القدماءِ على إضافةِ «الموطإ» إلى الخمسةِ . قالَ المصنفُ : وأولُ مَنْ أضافَ ابنَ ماجَهْ إلى الخمسةِ أبو الفضلِ بنُ طاهرٍ في « الأطرافِ » وكذا في « شروطِ الأئمةِ الستة »، ثم الحافظُ عبدُ الغني في كتابه «أسماءُ الرجال» . وكانتْ وفاتُهُ يومَ الثلاثاءِ لثمانٍ بَقينَ مِنْ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ - أو خمسٍ - وسبعينَ ومائتينِ.

(**وَبِالسِّتَّةِ**) أي: والمراد بالستةِ إذا قالَ : «أخرجَهُ الستَّةُ » : (**مَنْ عَدَا أَحْمَدَ**) ، وهم المعروفون بأهلِ الأمهاتِ الستِّ ، (**وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ**) عوضًا عن قوله: « الخمسةَ » (**الأَرْبَعَةُ**) وهم أصحابُ « السننِ » إذا قيل: « أصحابُ السننِ » (**وأحمدُ. و**) المراد (**بالأربعةِ**) عندَ إطلاقِهِ لهم (**مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ**) الشيخينِ وأحمدَ (**وَ**)

المرادُ (**بِالثَّلاثَةِ**) عندَ إطلاقِهِ لهم (**مَنْ عَدَاهُمْ**) أي: مَنْ عدا الشيخين وأحمدَ والذي عداهم هم الأربعةُ أصحابُ السننِ (**وَعَدَا الأخير**) وهو ابنُ ماجه، فيرادُ بالثلاثة : أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ (وَ) المراد (**بِالْمُتَّفقِ**) إذا قالَ: «متفقٌ عليهِ» : (**البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) فإنهما إذا أخرجا الحديثَ جميعًا من طريقِ صحابي واحد قيل له: «متفقٌ عليهِ» أي: بينَ الشيخينِ، (**وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا**) أي: الشيخين (**غيرَهما**)، كأنهُ يريدُ أنه قد يخرِّجُ الحديثَ السبعةُ أو أقلُّ، فيكتفي بنسبتِهِ إلى الشيخين (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) أي: ما أخرجَهُ غيرُ مَنْ ذُكِرَ؛ كابنِ خزيمةَ والبيهقي والدارقطني (**فَهُوَ مُبَيَّنٌ**) بذكرِهِ صريحًا .

* * *

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» .

* * *

(**وَسَمَّيْتُهُ**) أي: المختصر (**بُلوغَ المَرَام**) هُوَ مِنْ بلغَ المكانَ بلوغًا وصلَ إليهِ كما في «القاموس»، و« المرامُ » الطلبُ، والمعنى الإضافيُّ وصولُ الطلبِ بمعنى المطلوبِ، أي: فالمرادُ وصولي إلى مطلوبي (**مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**) ثم جعلهُ اسمًا لمختصرهِ ، ويحتملُ أنه إضافةٌ إلى مفعولِ المصدرِ ، أي: بلوغ الطالبِ مطلوبَهُ مِنْ أدلةِ الأحكام .

* * *

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* * *

(**وَاللَّهَ**) بالنصب مفعولٌ (**أَسْأَلُ**) قدمَ عليهِ لإفادةِ الحصر، أي: لا أسألُ غيرَهُ (**أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمنَا عَلَيْنَا وَبالاً**) ـ بفتح الواو ـ الشِّدةُ والثِّقلُ ،كما في «القاموس» ، أي: لا

يجعلهُ شِدةً في الحساب وثقلاً من جملة الأوزار، إذِ الأعمالُ الصالحةُ إذا لم تخلُصْ لوجهِ اللهِ تعالى انقلبتْ أوزارًا وآثامًا (**وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**) أُنزِّهُهُ عن كلِ قبيح ، وأثبتُ لهُ العلوَّ على كلِّ عال في جميع صفاتِه، وكثيراً ما قُرِنَ التسبيحُ بصفةِ العلوِّ كـ « سبحانَ ربيَ الأعلى »، و﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى: ١].

* * *

١

كتـــابُ الطَّـهَـــارةَ

همـا في الأصل مصـدرانِ أُضِيفـا ، وجُعـلا اسمًا لمسـائلَ من مسـائل الفقـهِ تَشْتمل على مسـائلَ خاصةٍ ، وبدأ بالطهـارةِ اتِّباعًا لسنةِ المصنِّفين في ذلكِ ، وتقديمًا للأمورِ الدِّينية على غَيرها ، واهتمامًا بأهمِّها وهي الصلاة ، ولما كانتِ الطهارةُ شرطًا من شروطِها بدأ بها .

وهي هنا اسمُ مـصـدرٍ : طَهَّر تَطْهـيـرًا وطَهـارةً ، مـثـل كلَّم تكليـمًا وكلامًا.

وحقـيقتُهـا : استعـمالُ المطهِّرَيْن ، أي : الماءُ والترابُ ـ أو أحـدهُما ـ على الصِّفةِ المشروعةِ في إزالةِ النَّجس والحَدَث ؛ لأنَّ الفقيهَ إنَّما يبحثُ عن أحوال أفعال المكلَّفين من الوجوبِ وغيرهِ.

ثم لَمَّا كانَ الماءُ هـو المأمورَ بالتطهُّر بهِ أصـالةً قدَّمه ، أي : قـدَّم الكلامَ على أحكامِه ، فقالَ :

* * *

(١)

بابُ الميـــــــــاه

والبـابُ ـ لغةً ـ : مـا يُدخلُ ويُخـرجُ منهُ . ﴿ **ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ** ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿ **وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** ﴾ [البقرة: ١٨٩] وهو هنا مـجازٌ، شـبَّهَ الدخولَ في الخوضِ في مسائل مخصـوصةٍ بالدخولِ في الأماكن المحسوسةِ ثم أثبتَ لها البابَ.

و(**المياهُ**) جـمع ماءٍ وأصله مَوَهٌ ؛ ولذا ظهـرتِ الهـاءُ في جمـعِهِ. وهوَ جنسٌ يقعُ على القليلِ والكثيـر إلا أنهُ جُمعَ لاختلافِ أنواعه باعـتبار حكم الشـرع ؛ فإنَّ فيـهِ ما يُنهى عـنهُ وفيه مـا يُكْرَهُ؛ وباعتـبار الخـلاف في بعضِ المياهِ؛ كمـاءِ البحرِ ، فإنَّهُ نقلَ الشارحُ الخـلافَ في التطهير بهِ عنِ ابنِ عُمَرَ، وابن عمـرو. وفي «النهاية» أنَّ في كونِ مـاءِ البحرِ مطهـرًا خلفًا لبعضِ أهل الصـدرِ الأولِ ، وكـأنهُ لـقـدم الخـلافِ فيـهِ بدأ المصنفُ بحـديثٍ يفـيـدُ طهوريتَهُ، وهو حُجَّةُ الجماهيرِ ، فقال:

* * *

الحديث الأول :

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فـــي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

أخْرَجَهُ : الأربعَةُ، وَابْنُ أبي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1] .

(**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ**) الجار متعلقٌ بمقدرٍ ، فكأنه قال: باب المياه أروي أو أذكرُ أو نحوُ ذلكَ فيها حديثًا عن أبي هريرةَ وهو الأولُ من أحاديثِ البابِ.

وأبو هريرة ، هو الصحابي الجليل الحافظُ المكثرُ. واختُلِفَ في اسمهِ واسم أبيهِ على نحوٍ مِنْ ثلاثينَ قولاً، قال ابنُ عبدِ البرِّ: الذي تسكنُ النفسُ إليهِ مِنَ الأقوالِ أنهُ عبدُالرحمنِ بنُ صخرٍ، وبهِ قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ والحاكمُ أبو أحمدَ.

وذُكر لأبي هريرةَ في «مسندِ بقيِّ بنِ مخلدٍ» خمسة آلافِ حديثٍ وثلاثُمائةٍ وأربعةٌ وسبعونَ حديثًا . وهوَ أكثرُ الصحابةِ حديثًا ، فليسَ لأحدٍ من الصحابةِ هذا القدْرُ ولا ما يقاربُه .

قلتُ : كذا في «الشرح» ، والذي رأيتُه في « الاستيعابِ »[2] لابنِ عبدِ البرِّ بلفظِ : « إلا أنَّ عبدَ اللهِ أو عبدَ الرحمنِ هو الذي يسكنُ إليه القلبُ في اسمهِ في الإسلام » . ثم قال فيه : «مات في المدينةِ سنةَ تسع وخمسينَ وهو ابنُ ثمانٍ وسبعينَ سنةً ودفنَ بالبقيع». وقيل : «مات بالعقيقِ ، وصلى عليهِ الوليدُ بنُ عتبةَ بنِ أبي سفيانَ وكانَ يومئذٍ أميرًا على المدينةِ» ؛ كما قالهُ ابنُ عبد البرِّ .

(**قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في البَحْرِ**) أي : في حُكْمِهِ . والبحرُ الماءُ الكثيرُ أو المالحُ فقط ، كما في « القاموس » وهذا اللفظُ ليسَ من مقولهِ ﷺ بل مقولُهُ (« **هُوَ الطَّهورُ**) - بفتح الطاء - المصدرُ واسمُ ما يُتَطَهَّرُ بهِ أو الطاهرُ المُطَهِّرُ ، كما في «القاموس». وفي الشرعِ : يطلقُ على المُطَهِّرِ . وبالضمِّ مصدرٌ .

وقال سيبويه : إنهُ بالفتح لهما ولم يذكرهُ « القاموس » بالضمِّ ولا الجوهري (**ماؤه**)

---

(١) أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١٠/٥٠، ١٧٦) ، (٧/٢٠٧) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٢٢) ، وابن خزيمة (١١١).

(٢) « الاستيعاب » (٤/١٧٧٠) .

هو فاعلُ المصدرِ ، وضميرُ «ماؤه» يقتضي أنَّهُ أريد بالضميرِ في قولِهِ (**هو**) : البحر ، بمعنى مكانَهُ إذ لو أُريدَ بهِ الماءُ لما احتيج إلى قولِهِ : (**ماؤه**) إذ يصير المعنى : الماء طهورٌ ماؤهُ و(**الحِلُّ**) هو مصدرُ حلَّ الشيءُ ضِدّ حَرُمَ . ولفظُ الدارقطني «**الحلال**» (**مَيْتَتُه**) هو فاعله أيضًا .

(**أخرجه الأربعةُ ، وابنُ أبي شَيبةَ**) هو أبو بكر . قالَ الذهبي في حَقِّهِ : الحافظُ العديمُ النظيرِ الثَّبْتُ النِّحْريرُ ، عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ صاحبُ المسندِ والمصنفِ وغيرِ ذلكَ هو مِنْ شيوخِ البخاريِّ ومسلم وأبي داودَ وابنِ ماجَهْ (**واللفظُ لهُ**) أي: لفظُ الحديثِ السابقِ سردُهُ لابنِ أبي شيبةَ وغيرُه ـ ممن ذَكَرَ ـ أخرجوه بمعناهُ .

(**وصححه ابنُ خُزيمةَ**) هو بضم الخاءِ المعجمة ، فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث، قال الذهبي : « الحافظُ الكبيرُ إمامُ الأئمةِ شيخُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ ، انتهتْ إليهِ الإمامةُ والحفظُ في عصرهِ بخُراسَانَ . (و) صححَهُ (**الترمذيُّ**) أيضًا، فقالَ عقبَ سردِهِ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديث فقالَ: حديثٌ صحيحٌ . هذا لفظُ الترمذيِّ كما في « مختصرِ السننِ » للحافظِ المنذري[1] .

وحقيقةُ الصحيح عندَ المحدثينَ: ما نقلَهُ عدلٌ تامُّ الضبطِ ، عن مثلهِ ، متصلَ السندِ، غيرَ مُعَلٍّ ، ولا شاذٍّ .

هذا ، وقد ذكر المصنفُ هذا الحديث في « التلخيصِ »[2] من تسع طرقٍ عن تسعةٍ منَ الصحابةِ ، ولم تخلُ طريقٌ منها عن مقالٍ ، إلا أنه قد جزمَ بصحتهِ منْ سمعت. وصححهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وصححهُ ابنُ مَنْدَهْ وابنُ المنذرِ وأبو محمدٍ البغويُّ . قالَ المصنفُ: وقد حُكمَ بصحةِ جملةٍ من الأحاديثِ لا تبلغُ درجةَ هذا ولا تقاربُهُ .

---

(١) « مختصر السنن » (١/٨١) .

(٢) « التلخيص الحبير » (١/٢١ ـ ٢٤).

قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: وهذا الحديثُ أصلٌ من أصول الإسلامِ، تلقتهُ الأمةُ بالقبول، وتداولتهُ فقهاءُ الأمصار، في جميع الأقطار، في سائر الأعصار، ورواهُ الأئمةُ الكبارُ. ثمَّ عدَّ مَنْ رواهُ ومَنْ صححهُ.

والحديث وقعَ جوابًا عن سؤالٍ كما في «الموطإ»[1] أنَّ أبا هريرةَ قال: جاءَ رجلٌ - «وفي مسند أحمد»: من بني مُدْلِج - وعندَ الطبراني: اسمه عبدُ الله[2] - إلى رسول الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ فإنْ توضأنا بهِ عطِشنا أفنتوضأُ بهِ - وفي لفظِ أبي داود - بماءِ البحرِ -؟ فقالَ ﷺ: «**هو الطهور**» الحديث، فأفاد ﷺ أن ماءَ البحرِ طاهرٌ مطهِّرٌ، لا يخرجُ عن الطَّهُورية بحالٍ، إلاَّ ما سيأتي من تخصيصِهِ بما إذا تغيرَ أحدُ أوصافِه.

ولم يجبه ﷺ بقولِهِ: نعمْ؛ معَ إفادَتِها الغرضَ، بلْ أجابَ بهذا اللفظِ ليُقْرِنَ الحُكْمَ بعلتِهِ وهي الطَّهُوريةُ المتناهيةُ في بابها، وكأنَّ السائلَ لما رأى ماءَ البحر خالفَ المياهَ بملُوحةِ طعمِهِ، ونَتنِ ريحِهِ، توهَّم أنَّه غيرَ مرادٍ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] أي بالماء المعلومِ إرادتُهُ من قولِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ أو أنَّهُ لَمَّا عَرَفَ من قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ظَنَّ اختصاصَهُ، فسألَ عنهُ، فأفادَهُ ﷺ الحكمَ، وزادهُ حكمًا لم يسألْ عنهُ وهو حِلُّ مَيْتَتِهِ.

قال الرافعي: لَمَّا عَرَفَ ﷺ اشتباهَ الأمرِ على السائل في ماءِ البحرِ أشْفَقَ أنْ يَشْتَبِهَ عليهِ حكمُ مَيْتَتِهِ، وقد يُبْتَلَى به راكبُ البحر؛ فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤالِهِ ببيانِ حكمِ الميتَةِ.

---

(١) «الموطأ» (ص٤٠).

(٢) ليس في حديث أبي هريرة أن الرجل اسمه عبد الله أو أنه من بني مدلج ولكن الذي عند أحمد (٣٦٥/٥) أن الحديث من رواية «بعض بني مدلج»، ومن رواية «عبد الله المدلجي» عند الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢١٥/١).

قالَ ابنُ العربي : وذلكَ مِنْ مَحَاسِنِ الفَتْوى أنْ يجيءَ في الجوابِ بأكثرَ مما سئلَ عنهُ ، تتميمًا للفائدَةِ وإفادَةً لعلم آخر غيرِ المسؤولِ عنهُ . ويتأكدُ ذلكَ عندَ ظهورِ الحاجَةِ إلى الحُكْمِ كَمَا هُنَا ؛ لأنَّ مَنْ تَوَقَّفَ في طَهُوريَّةِ ماءِ البحرِ فهوَ عنِ العلمِ بحلِّ مَيْتَتِهِ مَعَ تقديمِ تحريمِ الميتَةِ أشدُّ توقفًا .

ثم المراد من ميتَته ما ماتَ فيهِ مَن دوابِّه مما لا يعيشُ إلاَّ فيهِ ، لا ما ماتَ فيهِ مُطْلَقًا ؛ فإنَّهُ وإنْ صَدَقَ عليهِ لُغَةً أنَّهُ مَيْتَةُ بَحْرٍ ، فمعلومٌ أنهُ لا يرادُ إلا ما ذَكَرْنَا . وظاهرُهُ : حِلُّ كُلِّ ما ماتَ فيهِ ولو كانَ كالكلبِ والخنزيرِ. ويأتي الكلام في ذلكَ في بابِهِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

الحديث الثاني :

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**».

أخْرَجَهُ : الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(١) .

(**وعن أبي سَعِيدٍ**) اسمهُ : سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ الخزرجيُّ الأنصاري (**الخُدْرِي**) بضم الخاء المعجمة، ودال مهملة ساكنة، نسبة إلى خُدْرَةٍ ، حيٍّ من الأنصارِ ، كما في «القاموس».

قال الذهبيُّ: كان مِنْ عُلماءِ الصحابَةِ ، ومَمِنْ شَهِدَ بيعَةَ الشجرَةِ ، وروى حديثًا كثيراً ، وأفتى مُدَّةً .

عاش أبو سعيدٍ ستًا وثمانينَ سنةً ومات في أوَّل سنةِ أربع وسبعينَ، وحديثُهُ كثيرٌ،

---

(١) أحمد (٣/١٥، ٣١، ٨٦) ، وأبو داود (٦٦، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١/١٧٤) .

وحدثَ عَنْهُ جماعَةٌ مِنَ الصحابَةِ ، له في «الصحيحين» أربعةٌ وثمانونَ حديثًا.

(قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شَيْءٌ**» . أخرَجَهُ الثلاثة) هُم أصحابُ السُّنَنِ ما عدا ابن ماجَهْ ، كما عرفْتَ (وصححَهُ أحمدُ) قالَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصر السنن»[1] : إنهُ تكلمَ فيهِ بعضُهُمْ ، وحُكِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنهُ قالَ: «حديثُ بِئرِ بُضَاعَةَ صحيحٌ».

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ ، وقدْ جَوَّدَ أبو أسامةَ هذا الحديثَ ، ولم يُرْوَ حديثُ أبي سعيدٍ في بئرِ بُضاعَةَ بأحسنَ مما روى أبو أسامَةَ ، وقدْ روى هذا الحديث من غيرِ وجهٍ عن أبي سعيدٍ.

والحديثُ لهُ سببٌ ، وهو : أنهُ قيلَ لرسول اللهِ ﷺ: أنتوضأُ من بِئرِ بُضَاعَةَ وهي بئرٌ تُطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتَنُ ؟ فقال: «**الماءُ طَهُورٌ**» الحديث ؛ هكذا في «سنن أبي داود» وفي لفظٍ فيه «**إنَّ الماءَ**» كما ساقَهُ المصنفُ.

واعلم ؛ أنهُ قد أطالَ في «الشرح» هنا المقالَ، واستوفى ما قيلَ في حُكْمِ المياهِ منَ الأقوال ، وَلْنَقْتَصِرْ في الخوضِ في المياهِ على قدرٍ يجتمعُ بهِ شَمْلُ الأحاديثِ، وَيُعْرَفُ مأخَذُ الأقوال، ووجوهُ الاستدلال، فنقولُ :

قد وردَتْ أحاديثُ يؤخَذُ منها أحكامُ المياهِ، فورد حديثُ : «**الماءُ طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شَيْءٌ**» ، وحديثُ : «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**» ، وحديثُ : الأمر بصبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ في المسجدِ ، وحديثُ : «**إذا استيقَظَ أحدُكُمْ فلا يُدْخِلْ يدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثًا**» ، وحديثُ : «**لا يبولَنَّ أحدُكمْ في الماءِ الدائمِ ثُمَّ يغتسلُ فيهِ**»، وحديثُ : «**إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ**» الحديث وفيهِ الأمرُ بإراقَةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيهِ.

وهيَ أحاديثُ ثابتَةٌ ، ستأتي جميعُها في كلامِ المصنفِ. وإذا عَرَفْتَ هذا ؛ فإنها

---

(١) « مختصر السنن » (١/٧٤) .

اختلفَتْ آراءُ العلماءِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى ـ في الماءِ إذا خالطَتْهُ نجاسَةٌ ولم تغيرْ أحدَ أوصافِهِ؛ فذهبَ القاسمُ ويحيى بنُ حمزَةَ وجماعةٌ مِنَ الآل ومالك والظاهريةُ إلى أنه طَهُورٌ قليلاً كانَ أو كثيراً؛ عملاً بحديثِ : «**الماءُ طَهورٌ**» ، وإنما حكموا بعدمِ طَهُورية ما غيّرَت النجاسَةُ أحَدَ أوصافِهِ؛ للإجماع على ذلكَ ؛ كما يأتي الكلامُ عليهِ قريباً .

وذهبتَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى قِسْمَةِ الماءِ إلى قليلٍ تضرهُ النجاسةُ مطلقًا ، وكثيرٍ لا تضرُّه إلاَّ إذا غيرت بعضَ أوصافِهِ، ثم اختلف هؤلاء بعدَ ذلكَ فِي تحديد القليل والكثير :

فذهبت الهادويةُ إلى تحديدِ القليلِ: بأنَّهُ ما ظنَّ المستعملُ للماءِ الواقعةِ فيه النجاسة استعمالها باستعمالهِ، وما عدا ذلكَ فهوَ الكثيرُ .

وذهبَ غيرهم في تحديد القليل إلى غير ذلك ، ثم اختلفوا :

فقالت الحنفيةُ: الكثير في الماء هو ما إذا كان بحيث إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وما عداه فهو القليل.

وقالت الشافعية: بل الكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ مِنَ قِلال هَجَرَ ، وذَلكَ نحوٌ مِنْ خمسمائَةِ رطْلٍ ، عملاً بحديثِ القُلَّتَيْنِ وما عداهُ فهُوَ القليلُ .

ووجْهُ هذا الاختلافِ تعارُضُ الأحاديثِ التي أسلفناها ؛ فإنَّ حديثَ الاستيقاظِ وحديثَ الماءِ الدائمِ يقتضيانِ أنَّ قليلَ النجاسَةِ يُنَجِّسُ قليلَ الماءِ ، وكذلكَ الولوغ والأمرُ بإراقَةِ ما وُلِغَ فيهِ، وعارضَها حديثُ بول الأعرابيِّ والأمْرُ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ عليهِ ؛ فإنهُ يقتضي أنَّ قليلَ النجاسَةِ لا ينجِّسُ قليلَ الماءِ ، ومنَ المعلومِ أنَّهُ قدْ طُهِّرَ ذلكَ الموضعُ الذي وَقَعَ فيه بولُ الأعرابيِّ بذلكَ الذَّنوبِ وكذلكَ قولُهُ : «**الماءُ طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» .

فقالَ الأولونَ ـ وهُمُ القائلونَ : لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ ما غَيَّرَ أحَدَ أوصافِهِ ـ : يُجْمَعُ بَيْنَ الأحَاديثِ بالقول بأنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ كمَا دلّ لهُ هذا اللفظُ ، ودلَّ عليهِ حديثُ بول

الأعرابيِّ، وأحاديثُ الاستيقاظِ والماءِ الدائمِ والولوغِ ليستْ واردةً لبيانِ حكمِ نجاسَةِ الماءِ بل الأمْرُ باجتنابها تَعَبُّدِيٌّ لا لأجلِ النجاسَةِ، وإنما هُوَ لمعنًى لا نعرفه كعدَمِ معرفتنَا لحكمة أعدادِ الصلواتِ ونحوها .

وقيلَ : بل النَّهي في هَذه الأحاديثِ للكراهَةِ فقطْ ، وهي طاهرةٌ مطهِّرةٌ .

وجمعت الشافعيةُ بَيْنَ الأحاديثِ بأنَّ حديث: «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» محمولٌ على ما بلغَ القُلَّتَيْنِ فما فوقَهُمَا وهو كثيرٌ، وحديثَ الاستيقاظِ ، وحديثَ الماءِ الدائم محمولٌ على القليل. وعندَ الهادويةَ أنَّ حديثَ الاستيقاظِ محمولٌ على النَّدْبِ فلا يجبُ غَسْلُهُما لَهُ.

وقالت الحنفية: المرادُ بـ «**لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» الكثيرُ الذي سَبَقَ تحديدُهُ ، وقدحوا في حديثِ القُلَّتَيْنِ بالاضطرابِ. وكذلك أعلَّهُ الإمامُ المهدي في «البحر» ، وبعضُهُمْ تأوَّلَهُ ، وبقية الأحاديثِ في القليلِ .

ولكنَّهُ وارد عليهم حديثُ بول الأعرابيِّ ؛ فإنَّهُ ـ كما عرفْتَ ـ دلَّ على أنَّه لا يَضُرُّ قليلُ النجاسَةِ قليلَ الماءِ ، فدفعتهُ الشافعيةُ بالفرق بين ورودِ الماءِ على النجاسةِ وورودها عليه ، فقالوا: إذا وردتْ على الماء نجَّستْهُ ، كما في حديثِ الاستيقاظِ، وإذا وردَ عليها الماءُ لم تضره ، كما في خبر بول الأعرابيِّ. وفيه بحث حقَّقْناهُ في حواشي «شرح العمدةِ» وحواشي «ضوءِ النَّهارِ» .

وحاصلُهُ : أنَّهُم حكموا أنَّها إذا وردَتِ النجاسَةُ على الماءِ القَليلِ نجَّستَهُ ، وإذا وردَ عليها الماءُ القليلُ لم تُنَجِّسْه ، فجعلوا عِلَّةَ عدمِ تنجيس الماءِ الورودَ على النجاسةِ ، وليسَ كذلكَ ، بل التحقيقُ : أنَّهُ حينَ يردُ الماءُ على النجاسةِ يردُ عليها شيئًا فشيئًا حتى تفنى عينها، وتذهبَ النجاسةُ قبلَ فنائه ، فلا يأتي آخرُ جزءٍ من الماءِ الواردِ على النجاسةِ إلا وقدْ طَهُرَ المحلُّ الذي اتصلتْ بهِ أو بقيَ فيه جزءٌ منها يَفْنَى ويَتَلاشى عندَ ملاقاتهِ آخرَ جُزْءٍ يردُ عليها من الماء ، كما تَفْنَى النجاسةُ وتَتَلاشى إذا وردتْ على الماءِ الكثيرِ بالإجماع ،

فلا فرقَ بينَ هذا وبينَ الماء الكثيرِ في إفناءِ الكلِّ للنجاسةِ ؛ فإنَّ الجُزْءَ الأخيرَ من الوارد على النجاسةِ يُحيلُ عينَها لكثرتِهِ بالنسبةِ إلى ما بقيَ مِنَ النجاسةِ ؛ فالعلةُ في عدم تنجيسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود ؛ فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما تنجسه دونَ الآخرِ .

وإذا عرفْتَ ما أسلفناهُ وأنَّ تحديدَ الكثيرِ والقليل لم ينهَض على حُدودِهما دليلٌ، فأقربُ الأقاويل بالنظر إلى الدليل هو قولُ القاسم بنِ إبراهيمَ ومَنْ معهُ ، وهوَ قولُ جماعةٍ من الصحابةِ كما في «البحر» ، وعليهِ عدةٌ من أئمةِ الآل المتأخرينَ، واختارَهُ منهم الإمام شَرَفُ الدين.

وقال ابنُ دقيق العيدِ: إنهُ قولٌ لأحمدَ بن حنبل ، ونصرهُ بعضُ المتأخرينَ من أتباعه، ورجَّحَهُ أيضًا من أتباعِ الشافعيِّ القاضي أبو الحسنِ الرُّوْيَاني صاحبُ «بحرِ المذهبِ» ؛ قالهُ في «الإلمام» .

وقال ابنُ حزم في «المحلى»[1] : إنَّهُ رُوي عن عائشةَ أم المؤمنينَ، وعمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ ، والحسين بنِ علي بن أبي طالب، وميمونةَ أمِّ المؤمنين، وأبي هريرةَ ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ، والأسودَ بنِ يزيدَ، وعبدِالرحمنِ أخيهِ، وابن المسيب ، وابن أبي ليلى، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ، وعكرمةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والحسنِ البصريِّ وغير هؤلاء.

* * *

الحديث الثالث :

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

(١) « المحلى » (١/١٦٨) .

أخْرَجه : ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أبو حاتم .

وَلِلْبَيْهَقِي : «**الْمـــاءُ طَهُورٌ إلاَّ أنْ يَتَغَيَّرَ رِيْحُهُ ، أوْ طَعْمُهُ، أوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»(١) .

(**وعَن أبِي أمامة**) بضم الهمزة ، واسمه : صُدَيٌّ - بمهملتين : الأولى مضمومةٌ ، والثانية مفتوحة وبمثناة تحتية مشددة - (**الباهليِّ**) - بموحدة - نسبة إلى باهلة، في «القاموس»: باهلة قومٌ واسمُ أبيهِ عجلانُ قال ابنُ عبدِ البرِّ: لم يختلفوا في ذلك يعني اسمه واسم أبيهِ .

سكن أبو أُمامةَ مصرَ ثم انتقلَ عنها ، وسكنَ حمصَ وماتَ بها سنةَ إحدى ، وقيل: ستٍّ وثمانينَ ، وقيل: هو آخرُ من ماتَ من الصحابةِ بالشامِ. كانَ من المكْثرينَ في الرواية عنهُ ﷺ .

(**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إن الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ ، إلا ما غلبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ**) المرادُ أحدها ، كما يفسرهُ حديثُ البيهقي (**أخرجهُ ابنُ ماجَه وضَعَّفَهُ أبو حاتم**) قال الذهبي في حقِّهِ: أبو حاتم هو الرازي الإمامُ الحافظُ الكبيرُ محمدُ بنُ إدريسَ بن المنذرِ الحنظليُّ أحدُ الأعلامِ . ولدَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ ومائةٍ وأثنى عليه - إلى أن قالَ : قال النسائي: ثقةٌ، وتوفي أبو حاتم في شعبانَ سنةَ سبع وسبعينَ ومائتينِ وله اثنتانِ وثمانونَ سنةً.

وإنما ضَعَّفَ الحديثَ ؛ لأنه من رواية رِشدين بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - قال ابن يونس : كان صالحًا فِي دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط فِي الحديثِ ، وهو متروك.

---

(١) ابن ماجه (٥٢١) ، والبيهقي (١/٢٥٩ - ٢٦٠) .

وقال أبو حاتم في « العلل » (١/٤٤) : « يوصله رشدين بن سعد يقول : عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل » .

وحقيقة الحديث الضعيف: هو ما اختل فيه أحد شروطِ الصحيحِ والحسنِ. وله ستةُ أسبابٍ معروفةٍ، سردَها في «الشرح».

(وللبيهقي) وهو الحافظُ العلامةُ شيخُ خراسانَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ، له التصانيفُ التي لم يُسبَقْ إلى مثلها. كان زاهدًا ورعًا تقيًّا. ارتحلَ إلى الحجاز والعراقِ، قال الذهبيُّ: تآليفهُ تقاربُ ألفَ جزءٍ. وبيهق ـ بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف ـ بلدٌ قربَ نيسابور.

أي: رواية بلفظ: («**الماءُ طهورٌ إلا أنْ يَتَغَيَّرَ ريحُه أو طعمهُ أو لونهُ**» عطف عليه (**بنجاسةٍ**) الباء سببية أي بسببِ نجاسة (**تحدثُ فيهِ**»).

قال المصنفُ: إنه قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديثُ، وقال الشافعي: ما قلتُ منْ أنه إذا تغيرَ طعم الماءِ أو ريحهُ أو لونهُ كانَ نجسًا يُروى عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ لا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ مثلَهُ. وقال النووي: اتفق المحدثونَ على تَضْعيفِه، والمرادُ: تضعيف رواية الاستثناءِ لا أصل الحديثِ؛ فقدْ ثبتَ في حديثِ بئرِ بُضاعَةَ، ولكنَّ هذهِ الزيادةَ قد أجمعَ العلماءُ على القولِ بحُكْمِها.

قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ فغيرت لهُ طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهوَ نجسٌ، فالإجماعُ هوَ الدليلُ على نجاسةِ ما تغيرَ أحدُ أوصافِهِ لا هذهِ الزيادةُ.

* * *

الحديث الرابع:

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» وفي لفظ: «**لم يَنْجُسْ**».

أخْرَجَهُ : الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

* * *

(**وَعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ**) هو ابنُ الخطابِ ، أسلمَ عبدُ اللهِ صغيرًا بمكةَ ، وأوَّلُ مشاهدِهِ الخندقُ، وعُمِّرَ ، وروى عنه خلائقُ، كانَ من أوعيةِ العلمِ، وفاتهُ بمكةَ سنَةَ ثلاثٍ وسبعين ودفن بها بذي طُوى في مقبرةِ المهاجرينَ .

(**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قلتينِ لم يَحْمل الخَبثَ»**) بفتح المعجمةِ والموحدةِ (**وفي لفظٍ: «لم ينجس»**) هو بفتح الجيم وضمها كما في «القاموس» (**أخرجه الأربعةُ وصححهُ ابن خزيمةَ**) تقدَّمَ ذكرهُ في أولِ حديثٍ .

(**والحاكم**) هو الإمامُ الكبيرُ إمامُ المحققينَ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبد اللهِ النيسابوريُّ المعروفُ بابنِ البيع صاحبُ التصانيفِ. ولدَ سنةَ إحدى وعشرينَ وثلاثمائةٍ ، وطلبَ هذا الشأنَ ورحل إلى العراقِ وهوَ ابنُ عشرينَ ، وحجَّ ثم جالَ في خُراسانَ وما وراءَ النهرِ، وسمعَ من ألفي شيخ أو نحوِ ذلكَ ، حدَّثَ عنهُ الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقيُّ وخلائقُ. وله التصانيفُ الفائقة مع التقوى والديانةِ. ألفَ «المستدرَكَ» و«تاريخَ نيسابورَ» وغيرَ ذلكَ. توفيَ في صفرَ سنةَ خمس وأربعمائةٍ.

(**وابنُ حِبَّان**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة . قال الذهبي: هو الحافظُ العلامةُ أبو حاتم محمدُ بنُ حِبانَ بنِ أحمدَ بنِ حِبانَ البستي صاحبُ التصانيفِ . سمعَ أممًا لا يُحصَوْنَ مِنْ مصرَ إلى خُراسانَ. حدثَ عنهُ الحاكمُ وغيرهُ، كانَ ابنُ حِبانَ من فقهاءِ الدينِ وحُفَّاظِ الآثارِ ، عالمًا بالطِّبِّ والنجوم وفنونِ العلم ، صنفَ «المسندَ الصحيحَ»، و«التاريخَ» و«كتابَ الضعفاءِ» ، وفقَّهَ الناسَ بسمرقند، قالَ الحاكمُ: كانَ ابنُ حبانَ من أوعيةِ العلمِ والفقهِ واللغةِ والوعظ ، ومنْ عقلاءِ الرجال. توفيَ في شوال سنةَ أربع

(١) أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/١٧٥) ، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) ، وابن خزيمة (٩٢) ، وابن حبان (١٢٤٩ ، ١٢٥٣) ، والحاكم (١/١٣٢ - ١٣٣) .

وخمسينَ وثلاثمائةٍ ، وهو في عَشْرِ الثمانينَ .

وقد سبقت إشارةٌ إلى هذا الحديثِ وهو دليلُ الشافعية في جعلهم الكثيرَ ما بلغَ القلتين ، وسبقَ اعتذارُ الهادويةِ والحنفيةِ عن العمل بهِ بالاضطرابِ في متنه؛ إذ في روايةٍ: «**إذا بلغَ ثلاثَ قِلالٍ**»، وفي رواية : «**قُلَّةً**» ، وبَجهَالَةِ قَدرِ القُلَّةِ ، وباحتمال معناهُ ، فإنَّ قولهُ: «**لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**» يحتملُ أنهُ لا يقدرُ يحملُه ،بل يضرهُ الخبثُ ، ويحتملُ أنه يتلاشى فيهِ الخبثُ ، وقد أجابَ الشافعيةُ عن هذا كلهِ. وقد بسطهُ في «الشرح» إلا الأخيرَ فلم يذكرهُ ، كأنهُ تركهُ لضعفهِ؛ لأن روايةَ «**لَم يَنْجُسْ**» صريحةٌ فِي عدم احتمالِه المعنى الأولَ.

* * *

الحديث الخامس :

٥ - وعَنْ أبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَيَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

ولِلْبُخَارِيِّ[2] : «**لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فـي الْمَاءِ الـدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

ولِمُسْلِم : «**منْهُ**» ، ولأَبِي دَاوُدَ[4] : «**وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

---

(١) « صحيح مسلم » (١/١٦٣) .

(٢) « صحيح البخاري » (١/٦٨) .

(٣) « صحيح مسلم » (١/١٦٢) .

(٤) « السنن » (٧٠) .

(**وعن أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **لاَ يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ**) هو الراكدُ الساكنُ ويأتي وصفُهُ بأنهُ الذي لا يجري (**وَهُوَ جُنُبٌ**) أخْرَجَهُ) بهذا اللفظِ (**مسلمٌ وللبخاريِّ**) رواية بلفظِ («**لا يبولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ**) يُروى برفع اللام على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: ثم هو. وقد جُوِّزَ جزمُهُ على عطفهِ على موضع «يبولَنَّ» ونصبِهِ بتقديرِ «أنْ» على إلحاق «ثم» بالواو وإنْ أفادَ أنَّ النهي إنما هُو عنِ الجمعِ بينَ البولِ والاغتسالِ دون إفرادِ أحدِهما معَ أنه منهيٌّ عنِ البول فيهِ مطلقًا؛ فإنه لا يُخِلُّ بجوازِ النصبِ؛ لأنه يستفادُ منْ هذا النهي عنِ الجمعِ ومِنْ غيرِه النهيُ عن إفرادِ البولِ وإفرادِ الاغتسال. وهذا بناءً على أنَّ «ثم» صارتْ بمعنى الواو وتفيدُ الجمعَ، وهذا قالهُ النووي معترضًا به على ابن مالك، حيث جوَّز النصب، وأقره ابن دقيق العيد في غير «شرح العمدة» إلا أنه أجاب على النووي بما أفادَهُ قولُنا: «فإنه لا يخلُّ بجوازِ النصبِ» - إلى آخرِه.

قلتُ: والذي تقتضيه قواعدُ العربيةِ أنَّ النَّهي في الحديثِ إنما هو عنِ الجمعِ بينَ البولِ ثم الاغتسال فيه، سواءٌ رفعتَ اللامَ أوْ نصبت؛ وذلكَ لأنَّ «ثم» تفيدُ ما أفاده الواوُ العاطفةُ في أنها للجمع، وإنما اختصَّتْ «ثُمَّ» بالترتيبِ، فالجميعُ واهمونَ فيما قرروهُ، ولا يستفادُ النهيُ عنْ كلٍّ واحدٍ على انفرادِهِ منْ روايةِ البخاريِّ؛ لأنها إنما تفيدُ النهيَ عنِ الجمعِ، وروايةُ مسلم تفيدُ النهيَ عن الاغتسالِ فقطْ إذا لم تقيَّدْ بروايةِ البخاريِّ.

نعم؛ روايةُ أبِي داودَ بلفظِ: «**لا يبولَنَّ أحدكُمْ فِي الماءِ الدائمِ ولا يغتسِلْ**» تفيدُ النهيَ عن كلٍّ واحدٍ على انفرادِهِ.

(**فيه**». **ولمسلمٍ**) في روايتِه («**منهُ**») بدلاً عَنْ قولِه «**فيهِ**» فالأولى تفيدُ أن لا يَغْتَسِل فيه بالانغماسِ مثلاً، والثانيةُ تفيدُ أنهُ لا يتناولُ منهُ ويغتسلُ خارجَهُ.

(**ولأبي داودَ**) بلفظِ: («**ولا يغتسلْ فيه**) عوضٌ عن «**ثُمَّ يغتسلُ**» (**مِنَ الجَنَابَةِ**») عوضٌ عن قولهِ: «**وهو جُنُبٌ**». وقوله هنا: «**ولا يغتسلْ**» دالٌّ على أنَّ النهيَ عن كلٍّ واحدٍ من

الأمرينِ على انفرادِه ، كما هوَ أحدُ الاحتمالينِ الأولينِ في روايةِ « **ثُمَّ يغتسلُ منهُ** ».

قال في « الشرح »: وهذا النهيُ في الماءِ الكثيرِ للكراهةِ وفِي الماءِ القليل للتحريمِ ، قيلَ : عليهِ أنهُ يؤدي إلى استعمالِ لفظِ النهي في حقيقتهِ ومجازِهِ، فالأحسنُ أنْ يكونَ منْ عمومِ المجازِ ، والنهيُ مستعملٌ في معنى عدَمِ الفعلِ الشاملِ للتحريمِ وكراهةِ التنزيهِ .

فأما حكمُ الماءِ الراكدِ وتنجيسُهُ بالبولِ أو منعه مِنَ التطهيرِ بالاغتسال فيهِ للجنابةِ ، فعندَ القائلين بأنهُ لا ينجُسُ إلا ما تغيرَ أحدُ أوصافِه: النهيُ عنهُ للتعبدِ وهوَ طاهرٌ في نفسِه، وهذا عندَ المالكيةِ فإنهُ يجوزُ التطَهرُ بهِ؛ لأنَّ النهيَ عندهُم للكراهَةِ وعندَ الظاهريةِ أنهُ للتحريمِ، وإنْ كانَ النهيُ تعبدًا لا لأجل التنجيس لكنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ، وأما عندَ مَنْ فَرَّقَ بينَ القليل والكثير فقال : إنْ كانَ الماءُ كثيرًا وكِلَ على أصلهِ في حدهِ ولم يتغيرْ أحدُ أوصافِه فهوَ الطاهرُ ، والدليلُ على طهوريته تخصصُ هذا العمومِ إلا أنَّهُ قدْ يقالُ : إذا قلتم: النهيُ للكراهةِ في الكثيرِ نلا تخصيصَ لعمومِ حديثِ الباب ، وإنْ كانَ الماءُ قليلاً وكِلَ في حدهِ على أصلهِ ، فالنهيُ عنهُ للتحريمِ إذ هوَ غيرُ طاهرٍ ولا مطهرٍ ، وهذا على أصلهِمْ في كونِ النهي للنجاسة.

وذكرَ في «الشرح» الأقوالَ في البول في الماءِ ، وهو أنَّهُ لا يحرمُ في الكثير الجاري كما يقتضيهِ مفهومُ هذا الحديثِ، والأولى اجتنابهُ. أما القليلُ الجاري فقيلَ: يكرهُ ، وقيلَ: يحرُمُ ؛ وهو الأولى .

قلتُ: بل الأولى خلافُهُ ؛ إذِ الحديثُ في النهي عن البول فيما لا يجري فلا يشملُ الجاريَ قليلاً كان أم كثيرًا ، نعم: لو قيلَ بالكراهةِ لكانَ قريبًا. وإنْ كانَ كثيرًا راكدًا، فقيلَ: يكرهُ مطلقًا ، وقيلَ: إذا كانَ قاصدًا إلا إذا عرضَ وهوَ فيهِ فلا كراهَةَ .

قالَ في « الشرح »: ولو قيلَ بالتحريمِ لكانَ أظهرَ وأوفَقَ لظاهرِ النهي ؛ لأنَّ فيهِ إفسادًا لهُ على غيرِه ومضارَّةً للمسلمين ، وإنْ كانَ راكدًا قليلاً فالصحيحُ التحريمُ للحديثِ .

ثم هلْ يلحقُ غيرُ البولِ كالغائط بهِ في تحريم ذلك في هذا الماءِ القليل؟ فالجمهورُ يلحق بهِ بالأولى ، وعنْ أحمدَ بنِ حنبلَ : لا يلحَقُ بهِ غيْرُهُ بلْ يختصُّ الحكمُ بالبول.

وقولهُ: «**في الماءِ**» صريحٌ في النهي عنِ البول فيهِ ، وأنهُ يجتنبُ إذا كانَ كذلكَ ، فإذا بالَ فِي إناءٍ وصبهُ في الماءِ الدائمِ فالحكمُ واحدٌ ، وعنْ داودَ : لا ينجِّسه ولا يكونُ منهيًّا عنه إلا في الصُّورة الأولى لا غير .

وحكم الوضوءِ في الماءِ الدائمِ الذي بالَ فيهِ منْ يريدُ الوضوءَ حكمُ الغُسْل إذ الحكمُ واحدٌ ، وقد وردَ في روايةٍ : «**لا يبولَنَّ أحدُكمْ في الماءِ الدائمِ ثُمَّ يتوضَّأُ منهُ**» ذكرَها في «الشرح» ولم ينسبْها إلى أحدٍ ، وقد أخْرَجَها عبدُ الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة والترمذي ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ، وابْن حبان منْ حديثِ أبي هريرة مرفوعًا [1] ، وأخرجَهُ الطحاوي وابنُ حِبانَ والبيهقيُّ بزيادةِ «**أو يَشْرَبُ منه**» [2] .

* * *

الحديث السادس :

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

أخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [3] .

(**وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرجل**) أي: الماءِ الذي فَضَلَ من غُسل الرجلِ «**أو الرجلُ بفضل المرأةِ**) مثله (**وليغترفا**) من

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١/٨٩) ، وأحمد في « المسند » (٢/٢٥٩ ، ٣١٦، ٤٩٢، ٥٢٩)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٣١) ، والترمذي (٦٨) ، وابن حبان (١٢٤٨) .

(٢) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٤) ، وابن حبان (١٢٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٢٣٩) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٨١) ، والنسائي (١/ ١٣٠).

الماءِ عندَ اغتسالهما منهُ (**جميعًا**).

(**أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ، وإسنادُهُ صحيحٌ**) إشارة إلى ردِّ قولِ البيهقي حيثُ قال: إنه في معنى المرسل، وقولِ ابنِ حزمٍ: إنَّ أحدَ رواتِهِ ضعيفٌ. أما الأولُ؛ فلأن إبهامَ الصحابيِّ لا يضرُّ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُمْ عدولٌ عندَ المحدثينَ، وأما الثاني؛ فلأنهُ أرادَ ابنُ حزمٍ بالضعيفِ داودَ بنَ عبدِ اللهِ الأودي، وهوَ ثقةٌ، وكأنهُ في «البحرِ» اغترَّ بقولِ ابنِ حزمٍ فقالَ بعدَ ذكرِ الحديثِ: إنَّ راويهِ ضعيفٌ وأسندَهُ إلى مجهولٍ.

وقالَ المصنفُ في «فتح الباري»[1]: إنَّ رجالَهُ ثقاتٌ ولم نقفْ له على عِلةٍ؛ فلهذا قالَ هنا: (**وهوَ صحيحٌ**) نعمْ؛ هوَ مُعارَضٌ بما يأتي من قولِه في:

* * *

الحديث السابع:

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها».

أخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ[2].

ولأصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبِي ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «**إنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ**».

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

---

(١) «الفتح» (١/٣٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٧٧).

(٣) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١)، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩).

(**وعن ابنِ عباسٍ**) هوَ حيثُ أطلقَ بحرُ الأمةِ وحبرُها عبدُ اللهِ بنُ العباسِ، ولدَ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ. وشهرةُ إمامتهِ في العلمِ ببركاتِ الدعوةِ النبويةِ بالحكمةِ والفقهِ في الدينِ والتأويلِ تغني عن التعريفِ بهِ. وفاتهُ بالطائفِ سنةَ ثمانٍ وستينَ في آخرِ أيامِ ابنِ الزبيرِ بعدَ أنْ كُفَّ بصرُهُ.

(**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ بفضلِ ميمونَةَ**». **أخرجه مسلمٌ**) من روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ بلفظِ: أكبر علمي والذي يخطرُ على بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني ـ الحديث، وأعلَّهُ قومٌ بهذا التردُّدِ، ولكنهُ قد ثبتَ عندَ الشيخينِ بلفظِ: «**إنَّ النبيَّ ﷺ وميمونَةَ كانا يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ**»[1]، ولا يخفى أنهُ لا تعارُضَ؛ لأنهُ يحتملُ أنهما كانا يغترفانِ معًا فلا تعارُضَ.

نعم؛ المعارِضُ قوله: (**ولأصحابِ السننِ**) أي: منْ حديثِ ابنِ عباسٍ، كما أخرجَهُ البيهقي في «السننِ»[2] ونسبهُ إلى أبي داودَ («**اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ** [**في**][3] **جَفْنَةٍ فجاءَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**ليغتسلَ منها، فقالتْ: إني كُنْتُ جُنُبًا**) أي: وقد اغتسلتُ منها (**فقالَ: إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**») في «القاموس»: جَنِبَ الرجل كفَرِحَ وجُنُبَ كَكَرُمَ، فيجوزُ فتحُ النونِ وضمُّها هنا، هذا إنْ جعلته مِنَ الثلاثي، ويصح من أجنبَ يُجْنِبُ وأما اجتنبَ فلم يأتِ بهذا المعنى وهو: إصابةُ الجنابةِ (**وصححَهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ**).

ومعنى الحديثِ؛ قد وردَ من طرقٍ سردَها في «الشرح»، وقد أفادَتْ معارضَةَ الحديثِ الماضي، وأنهُ يجوزُ غُسْلُ الرجل بفضل المرأةِ، ويقاسُ عليهِ العكسُ؛ لمساواتهِ لَهُ. وفي الأمرينِ خلافٌ، والأظهرُ جوازُ الأمرينِ وأنَّ النهيَ محمولٌ على التنزيهِ.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١/٧٣)، ومسلم (١/١٧٦ - ١٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٨٩).

(٣) في الأصل: «من» والمثبت موافق لمصادر التخريج.

الحديث الثامن :

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَفِي لَفْظٍ لَهُ «**فَلْيُرِقْهُ**» ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ [1] : «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

(**وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ**: «**طُهُورُ**) في «الشرح» : الأظهرُ فيه ضَمُّ الطاءِ ، ويقالُ: بفتحها ؛ لغتانِ (**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ**) في «القاموس»: ولغَ الكَلْبُ في الإناءِ وفي الشَّرابِ يَلَغُ ، كَيَهَبُ وولَغَ كَوَرِثَ وَوَجِلَ، شَرِبَ ما فيهِ بأطرافِ لسانِه أو أدخلَ لِسانَهُ فيهِ فحرَّكَهُ (**أَنْ يَغْسِلَهُ**) أي: الإناءَ (**سبعَ مراتٍ ، أولاهُنَّ بالترابِ**» **أخرجهُ مسلمٌ. وفي لفظٍ لهُ «فَلْيُرِقْهُ»**) أي: الماءَ الذي ولغَ فيهِ (**وللترمذي: «أُخْرَاهُنَّ**) أي: السبعُ (**أو أولاهُنَّ بالترابِ**») .

دلَّ الحديثُ على أحكام :

أولها : نجاسةُ فمِ الكلبِ مِنْ حيثُ أمرهِ ﷺ بالغَسْلِ لِمَا ولَغَ فيهِ ، والإراقة للماءِ، وقولهُ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» ، فإنهُ لا غُسْلَ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ أو نَجَسٍ ، وليسَ هنا حدثٌ ، فتعينَ النَّجَسُ، والإراقَةُ إضاعَةُ مالٍ ، فلو كانَ الماءُ طاهراً لما أمَرَ بإضاعتِهِ إذ هو منهيٌّ عن إضَاعَةِ المال.

وهوَ ظاهرٌ في نجاسةِ فمه ، وألحقَ بهِ سائرُ بدنه قياساً عليهِ، وذلكَ لأنهُ إذا ثبت نجاسةُ لُعَابِهِ ، ولُعَابُهُ جزءٌ منْ فمهِ ، إذ هوَ عَرَقُ فمهِ، ففمُهُ نجسٌ ، إذ العَرَقُ جزءٌ متحلِّبٌ مِنَ البدنِ ، فكذلكَ بقيةُ بدنِهِ، إلا أنَّ مَنْ قَالَ: إنَّ الأمرَ بالغُسْلِ ليس لنجاسةِ الكلبِ قالَ:

---

(١) « صحيح مسلم » (١/١٦١ - ١٦٢) ، والترمذي (٩١) .

يحتملُ أنَّ النجاسةَ في فمِهِ ولُعابِهِ ، إذ هوَ محلُّ استعمالِهِ للنجاسةِ بحسبِ الأغلبِ ، وعلَّقَ الحكمَ بالنظرِ إلى غالبِ أحوالِهِ من أكلِهِ النجاساتِ ومباشرتِهِ لها ، فلا يدلُّ على نجاسةِ عينِهِ.

والقولُ بنجاسته قولُ الجماهيرِ. والخلافُ لمالك وداودَ والزهريِّ، وأدلةُ الأولينَ ما سمعتَ ، وأدلةُ غيرِهِمْ - وهم القائلونَ بأنَّ الأمرَ بالغُسْلِ للتعبدِ لا للنجاسةِ - ، قالوا : إنه لو كانَ للنجاسةِ لاكتفى بما دونَ السبع ، إذْ نجاستُهُ لا تزيدُ على العَذرَةِ، وأجيبَ عنهُ : بأنَّ أصلَ الحكم، وهو الأمرُ بالغسل معقولُ المعنى، ممكنُ التعليلِ ، أي بأنهُ للنجاسةِ ، والأصلُ في الأحكام التعليلُ ، فيحملُ على الأعم الأغلب، والتعبدُ إنما هو في العددِ فقط، كذا في «الشرح» ، وهو مأخوذٌ منْ «شرح العمدةِ» . وقد حققنا في حواشيها خلافَ ما قررهُ من أغلبيةِ تعليل الأحكام ، وطولنا هنالكَ الكلامَ .

الحكم الثاني : أنَّهُ دلَّ الحديثُ على وجوبِ سبع غَسَلات للإناءِ ، وهو واضحٌ ، ومن قالَ : لا تجبُ السبعُ بل ولوغُ الكلبِ كغيرِهِ من النجاساتِ ، والتسبيعُ ندبٌ: استُدلَّ على ذلكَ بأنَّ راوي الحديثِ وهو أبو هريرةَ قالَ : يُغْسَلُ من ولوغِهِ ثلاثَ مراتٍ ، كما أخرجهُ عنه الطحاوي والدارقطني[1] .

وأجيب عن هذا بأنَّ العَمَل بما رواهُ عن النبي ﷺ لا بما رآهُ وأفتى بهِ، وبأنهُ معارَضٌ بما رُوي عنه ، أنَّه أفتى بالغُسل سبعًا ، وهي أرجحُ سندًا ، وترَجَّحَ أيضًا بأنها توافقُ الروايةَ المرفوعةَ .

ولما رُوي عنهُ ﷺ ، أنهُ قالَ في الكلبِ يَلَغُ في الإناء: «**يُغْسَلُ ثلاثًا** ، **أو خمسًا** ، **أو سبعًا**»[2] قالوا : فالحديثُ دلَّ على عدم تعيُّن السبع ، وأنهُ مخيرٌ ، ولا تخييرَ في مُعَيَّنٍ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ ، لا تقومُ بهِ حجةٌ.

---

(١) « شرح معاني الآثار » (١/٢٣) ، « سنن الدارقطني» (١/٦٦) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/٦٥) .

الحكمُ الثالثُ : وجوبُ التتريبِ للإناءِ ؛ لثبوتهِ في الحديثِ ، ثم الحديثُ يدلُّ على تَعْيين الترابِ ، وأنهُ في الغَسلةِ الأولى. ومَنْ أوجبهُ قالَ: لا فرقَ بينَ أنْ يُخلَطَ الماءُ بالترابِ حتى يتكدَّرَ ، أو يُطْرَحَ الماءُ على الترابِ أو الترابُ على الماءِ ، وبعضُ منْ قالَ بإيجابِ التسبيع قالَ : لا تجبُ غسْلةُ الترابِ ، لعدم ثبوتها عندَهُ . وردَّ بأنها قد ثبتتْ في الروايةِ الصحيحةِ بلا ريبٍ ، والزيادَةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ .

وأوردَ على روايةِ الترابِ بأنها قد اضطربتْ فيها الروايةُ فروي : « **أُولاَهُنَّ** » ، أو «**أُخْرَاهُنَّ**» ، أو «**إحْدَاهُنَّ**» ، أو «**السابعةُ**» أو «**الثامنةُ**» ، والاضطرابُ قادحٌ ، فيجبُ الاطِّراحُ لها . وأجيبَ عنهُ بأنهُ لا يكونُ الاضطرابُ قادحًا إلا معَ استواءِ الرواياتِ ، وليسَ ذلكَ هنا كذلكَ ، فإنَّ روايةَ « **أُولاهُنَّ** » أرجحُ لكثرةِ رواتها ، وبإخراج أحد الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عندَ التعارض ، وألفاظ الرواياتِ التي عورضَتْ بها «**أولاهُنَّ**» لا يقاومُها .

وبيانُ ذلكَ : أنَّ روايةَ «**أُخْرَاهُنَّ**» مُنْفَرِدَةٌ لا توجدُ في شيءٍ منْ كتبِ الحديثِ مسندة ، وروايةُ «**السابعة بالتراب**» اختُلِفَ فيها فلا تقاومُ روايةَ «**أولاهُنَّ بالتراب**» ، وروايةُ «**إحداهُنَّ**» ـ بالحاءِ والدالِ مهملتينِ ـ ليستْ في الأمهاتِ ، ورواها البزارُ[1] ، فعلى صحتها فهيَ مطلقةٌ يجبُ حَمْلُها على المقيد ، وروايةُ « **أولاهُنَّ أو أخراهُنَّ** » بالتخييرِ ـ ، إنْ كانَ ذلكَ منَ الراوي فهو شكٌّ منهُ ، فيرجَعُ إلى الترجيح ، فروايةُ «**أولاهُنَّ**» أرجحُ ، وإنْ كانَ منْ كلامهِ ﷺ فهوَ تخييرٌ منهُ ، ويرجعُ إلى ترجيح «**أولاهُنَّ**» ؛ لثبوتها فقط عندَ أحد الشيخينِ كما عرفْتَ .

وقولهُ: «**إناءِ أحدِكم**» الإضافةُ ملغاةٌ هنا ؛ لأنَّ حُكمَ الطهارةِ والنجَاسَةِ هنا لا يتوقفُ على ملْكِهِ الإناءَ . وكذا قولهُ: «**فليغْسِلْهُ**» لا يتوقفُ على أنْ يكونَ مالكَ الإناءِ هُو الغاسِلُ .

---

(١) « كشف الأستار » (١/١٤٥) .

وقولهُ: (**وفي لفظٍ لهُ «فَلْيُرِقْهُ»**) هي مِنْ ألفاظِ رواية مسلم وهي أمرٌ بإراقَةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيهِ الكلبُ أو الطعام وهي مِنْ أقوى الأدِلَّةِ على النجاسةِ ، إذْ المراقُ أعمُّ من أن يكونَ ماءً أو طعامًا ، ولو كانَ طاهرًا لم يأمرْ بإراقته ؛ كما عرفْتَ ، إلا أنه نَقَلَ المصنفُ في «فتح الباري»[1] : عدمَ صحةِ هذهِ اللفظةِ عَنِ الحفاظ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لم ينقلْها أحدٌ مِنَ الحفاظِ مِنْ أصحابِ الأعمشِ. وقال ابنُ مَنْدَه: لا يُعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ بوجه مِنَ الوجوهِ .

نعمْ ؛ أهْمَلَ المصنفُ ذِكْرَ الغَسْلَةِ الثامنَةِ ، وقدْ ثبتَ عندَ مسلم[2] : «**وعفروهُ الثامنةَ بالترابِ**» . قال ابنُ دقيق العيد: إنَّهُ قال بها الحسنُ البصري ، ولم يقُلْ بها غيرُهُ ؛ ولعلَّ المرادَ بذلكَ مِنَ المتقدمينَ ، والحديثُ قويٌّ فيها ، ومَنْ لم يقُلْ بهِ احتاجَ إلى تأويلهِ بوجهٍ فيهِ استكراهٌ انتهى.

قلتُ : والوجهُ ـ أي: المُسْتَكْرَهُ ـ في تأويلهِ ، ذكرَهُ النوويُّ ، فقالَ : المرادُ : اغْسِلُوهُ سبعًا واحدةٌ منهنَّ بالترابِ معَ الماءِ ، فكان الترابُ قائمًا مقامَ غَسْلَةٍ ؛ فسُميت ثامنَةً . انتهى .

قلت: ومثلَهُ قال الدميري في «شرحِ المنهاج»، وزادَ : أنهُ أطلقَ الغُسْلَ على التعفيرِ مجازًا.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ طيَّ المصنفِ لذكرها وتأويلَ مَنْ ذكر: بإخراجها إلى المجازِ ، كلُّ ذلكَ محاماة على المذهبِ ، والحقُّ مع الحسنِ البصريِّ .

وأمَّا الأمر بقتلِ الكلابِ ، ثم النهي عنهُ ، وذكر ما يباحُ اتخاذهُ منها ؛ فيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ الصيد.

* * *

(١) « فتح الباري » (١/٢٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٦٢) .

الحديث التاسع :

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ : «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» .

أَخْرَجَهُ : الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [1] .

(**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) - بفتح القاف فمثناة فوقية بعد ألفه دال مهملة -، اسمه - في أكثر الأقوال - : الحارثُ بن رِبْعِيّ - بكسر الراء فموحَدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة - الأنصاريُّ ، فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ شَهِدَ أُحدًا وما بعدَها وفاتهُ سنةَ أربع وخمسينَ بالمدينةِ وقيلَ : ماتَ بالكوفةِ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه، وشَهِدَ معهُ حروبَهُ كُلَّها .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ**) . والحديثُ لهُ سببٌ ، وهو : أنَّ أبا قَتَادَةَ سُكِبَ لهُ وَضُوءٌ ، فجاءَتْ هِرَّةٌ تشربُ منهُ ، فأصغى لها الإناءَ حتى شربَتْ ، فقيلَ لهُ في ذلكَ ، فقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**) أي: فلا ينجسُ ما لابَسَتْهُ (**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ**) جمع طوَّافٍ (**عَلَيْكُمْ**») قالَ ابن الأثير: الطائفُ الخادمُ الذي يَخْدُمُكَ برفقٍ وعنايةٍ، والطَّوَّاف فَعَّال منه ، شَبَّهها بالخَادِمِ الذي يَطُوفُ على مَولاهُ ويدورُ حوله أخْذًا مِنْ قولِهِ تعالى : ﴿ **بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النور: ٥٨] يعني الخدم والمماليك .

وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ «**والطَّوّافات**»[2] جمع الأول مذكرًا سالمًا نظرًا إلى ذكور الهِرِّ، والثاني مؤنثًا سالمًا نظرًا إلى إناثها.

فإن قلتَ : قد فاتَ في جمع المذكرِ السالم شرطُ كونِهِ يعقلُ وهو شرطٌ لِجَمْعِهِ عَلَمًا وصِفَةً. قلت: لما نزَّله منزلة من يعقل وصفه بصفته وهو الخادم أجري مجراهُ في جَمْعِهِ صفة .

---

(١) أبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (١/٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤).

(٢) « الموطأ » لمالك (ص٤٠ - ٤١) ، وأحمد (٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) ، وابن حبان (١٢٩٩) ، والحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠) .

وفي التعليل إشارةٌ إلى أنهُ تعالى لما جعلها بمنزلةِ الخادم في كثرةِ اتصالها بأهل المنزلِ وملابستِها لهم ولما فِي منزلهم ، خفَّفَ تعالى على عبادِهِ بجعلها غيرَ نَجَسٍ ، رفعًا للحرج .

(**أخرجَهُ الأربعَةُ ، وصححَهُ الترمذيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ**) وصححَهُ أيضًا البخاريُّ والعقيليُّ والدارقطني .

والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها ، وإنْ باشرتْ نَجَسًا ، وأنه لا تقييدَ لطهارةِ فمها بزمانٍ . وقيل: لا يطهُرُ فمها إلا بمضي زمان ، من ليلةٍ ، أو يوم ، أو ساعةٍ ، أو شربها الماءَ ، أو غيبتها حتى يحصُلَ ظنٌّ بذلكَ أو بزوالِ عينِ النجاسةِ منْ فمِها، وهذا الأخيرُ أوضحُ الأقوال ؛ لأن معَ بقاءِ عينِ النجاسَةِ في فمِها فالحكم بالنجاسةِ لتلك العين لا لفمها فإنْ زالتِ العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنَجَس.

* * *

الحديث العاشر:

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) هو أبو حَمزةَ - بالحاء المهملة فزاي - أنصاري نجاري خزرجي خادم رسولِ اللهِ ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ إلى وفاتِهِ ﷺ، وقَدِمَ ﷺ المدينة وهوَ ابنُ عَشْرٍ أو تسع أو ثمانٍ ، أقوالٌ . سكَنَ البَصْرَةَ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ لِيفقِّهَ النَّاسَ ، وطالَ عمرهُ

(١) البخاري (١/٦٥) ، (٨/١٤) ، ومسلم (١/١٦٣) .

إلى مائةٍ وثلاثِ سنينَ وقيلَ : أقلَّ مِنْ ذلكَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أصحُّ ما قيلَ : تسعٌ وتسعونَ سنةً. وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالبصرةِ مِنَ الصحابةِ سنةَ إحدى ـ أو اثنتينِ أو ثلاثٍ ـ وتسعينَ .

(**قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربًا أو عجمًا . وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني ، وكان رجلاً جافيًا (**فَبَالَ فِي طَائِفَةَ الْمَسْجِدِ**) ناحيته ، والطائفة القِطْعَة من الشيء (**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**) بالزاي فجيم فراء ، أي: نهرهُ وفي لفظٍ : «**فقامَ إليهِ النَّاسُ ليقعوا بهِ**» وفِي أخرى: «**فقالَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ: مَهْ ، مَهْ**» ، (**فنهاهم النَّبيُّ ﷺ**) بقولهِ لهم: «**دعوهُ**» وفِي لفظٍ: «**لا تُزْرِمُوهُ**» ، (**فلما قضى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوب**) ـ بفتح الذال المعجمة فنونٌ آخرهُ موحَدةٌ ـ ، وهيَ الدَّلْوُ الملآنُ ماءً . وقيلَ: العظيمة (**مِنْ ماءٍ**) تأكيدٌ وإلا فقدْ أفادَهُ لفظُ «الذَّنوبِ» فهوَ مِنْ بابِ «كتبتُ بيدي» ، وفي روايةٍ «**سَجْلاً**» ـ بفتح السينِ المهملة وسكون الجيم ـ وهو بمعنى الذَّنوب (**فأهريقَ عليهِ**) أصلُهُ : فأريقَ عليهِ ، ثم أبدلت الهاءُ مِنَ الهمزةِ فصارَ «هُريقَ» ، وهو روايةٌ ، ثم زيدتْ همزةٌ أخرى بعدَ إبدالِ الأولى ، فقيلَ: «فأهريقَ» (**متفقٌ عليهِ**) عندَ الشيخينِ كما عرفْتَ.

والحديثُ ؛ فيهِ دلالةٌ على نجاسةِ بولِ الآدمي وهو إجماعٌ، وعلى أنَّ الأرضَ إذا تنجسَتْ طَهُرَتْ بالماءِ كسائرِ المتنجساتِ ، وهلْ يجزئُ في طهارتِها غيرُ الماءِ ؟ قيلَ : تطهرُها الشمسُ والريحُ ؛ فإن تأثيرَهُما في إزالةِ النجاسةِ أعظمُ إزالةً منَ الماء ، ولحديثِ: «زكاةُ الأرضِ يُبْسُها» ، ذكره ابن أبي شيبة[1] . وأجيبَ ؛ بأنَّهُ ذكرهُ موقوفًا ، وليسَ من كلامهِ ﷺ . كما ذكرَ عبدُ الرزاقِ حديثَ أبي قِلابةَ موقوفًا عليهِ بلفظ: «جفوفُ الأرضِ طهورُها»[1] فلا تقومُ بهما حجةٌ .

والحديثُ ظاهرٌ في أنَّ صبَّ الماءِ يُطَهِّرُ الأرضَ رِخْوَةً كانتْ أو صُلْبَةً، وقيلَ: لابدَّ

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٥٩) .

من غسل الصُّلْبَةِ كغيرها مِنَ المتنجساتِ ، وأرضُ مسجدهِ ﷺ كانتْ رِخْوَةً فكفى فيها الصبُّ .

وكذلكَ الحديثُ ظاهرٌ في أنها لا تتوقفُ الطهارةُ على نضوبِ الماءِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يشترط في الصَّبِّ على بولِ الأعرابي شيئًا ، وهو الذي اختارَهُ المهدي في «البحر» .

وفي أنهُ لا يشترطُ حَفْرُها وإلقاءُ التراب . وقال أبو حنيفة: إذا كانتْ صُلْبَةً فلابدَّ من حَفْرِها وإلقاءِ التراب ؛ لأنَّ الماءَ لم يعمَّ أعلاها وأسفلَها؛ ولأنهُ وردَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ أنهُ ، قالَ ﷺ: «**خذوا ما بالَ عليهِ مِنَ التراب فألقوهُ وأهْريقوا على مكانهِ ماءً**» . قالَ المصنفُ في «التلخيص»[1] : له إسنادانِ موصولانِ ، أحدُهما : عن ابنِ مسعودٍ والآخرُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسقَع ، وفيهما مقالٌ .

ولو ثَبتتْ هذهِ الزيادة لبطلَ قولُ منْ قالَ : إنَّ أرضَ مسجدِهِ ﷺ رِخْوَةٌ ؛ فإنهُ يقولُ: لا يحفرُ ويلقى الترابُ إلا مِنَ الأرضِ الصُّلْبَةِ .

وفي الحديثِ فوائدُ :

منها : احترامُ المساجدِ ؛ فإنهُ ﷺ لما فَرَغَ الأعرابيُّ من بولِهِ دعاه ثم قالَ لهُ: «**إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ مِنْ هذا البولِ ، ولا القذرِ ، إنما هيَ لذكرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وقراءةِ القرآنِ**» ؛ ولأنَّ الصحابة تبادروا إلى الإنكارِ عليه ، وأقرهم ﷺ ، وإنما أمرَهُم بالرفقِ كما في روايةِ الجماعةِ للحديث هذا إلا مسلمًا ، أنَّهُ قال لهم: «**إنما بعثتم ميسرينَ ولم تبعثوا معسرينَ**»، ولو كانَ الإنكارُ غيرَ جائزٍ لقالَ لهم: إنهُ لم يأتِ الأعرابيُّ ما يوجبُ نهيَكُم لَهُ .

ومنها : الرفقُ بالجاهل وعدمُ التعنيفِ .

ومنها : حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ ، ولطفُهُ في التعليم .

---

(١) « التلخيص الحبير » (١/٤٩ - ٥٠) .

ومنها : أنَّ الإبعادَ عندَ قضاءِ الحاجةِ إنما هو لِمَنْ يريدُ الغائطَ لا البولَ ؛ فإنهُ كانَ عُرْفُ العربِ عدمَ ذلكَ ، وأقرَّهُ الشارعُ. وقد بالَ ﷺ وجعلَ رجلاً عند عَقِبِهِ ليستره.

ومنها : دفعُ أعظم المضرتينِ بأخفهما ؛ لأنهُ لو قطعَ عليه بولَهُ لأضرَّ به ، وكانَ يحصلُ مِنْ تقويمِهِ منْ محلهِ معَ ما قدْ حصلَ من تنجيسِ المسجدِ تنجيسُ بدنهِ وثيابِهِ ومواضع من المسجدِ غير الذي قد وقعَ فيهِ البول أوَّلاً .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»** .

أخْرَجَهُ : أحْمَدُ وَابْن مَاجهْ ، وَفيهِ ضَعْفٌ[1] .

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ**) أي: بعد تحريمها الذي دلتْ عليهِ الآياتُ . (**وَدَمَانِ**) كذلك (**فأمَّا الميتتانِ فَالْجَرَادُ**) أي: مَيْتَتُهُ (**والْحُوتُ**) أي: مَيْتَتُهُ (**وَأَمَّا الدَّمَانِ فالطِّحَالُ**) بزِنَةِ كِتاب (**وَالْكَبِدُ**»).

(**أخْرَجَهُ أحْمَدُ وابنُ ماجَهْ وفيهِ ضَعْفٌ**) ؛ لأنَّهُ رواهُ عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ أحْمَدُ: حديثُهُ منكَرٌ. وصحَّحَ أنَّهُ موقوفٌ[2] ، كما قاله أبوزرعةَ وأبو حاتم[3] ، فإذا ثَبَتَ أنَّهُ موقوفٌ فلهُ حكمُ المرفوع ؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ: «أُحِلَّ لَنَا كذا» ، أو«حُرِّمَ علينَا كذا»، مثلُ قولِهِ: «أُمِرْنا» ، و«نُهينا»، فيتمُّ بهِ الاحتجاجُ .

---

(١) أحمد (٢/٩٧) ، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) .

(٢) راجع : « الضعفاء » للعقيلي (٢/٣٣١) .

(٣) « العلل » (٢/١٧).

ويدلُّ على حِلِّ مَيْتَةِ الجرادِ على أي حالٍ وجدَتْ ، فلا يعتبرُ في الجرادِ شيءٌ سواءٌ ماتَ حتفَ أنفِهِ أوْ بِسببٍ . والحديثُ حجةٌ على منِ اشترطَ موتَها بسبب آدمي، أو بقطع رأسِها وإلاَّ حَرُمَتْ .

وكذلكَ يدلُّ على حِلِّ مَيْتَةِ الحوتِ على أي صفةٍ وجدَ طافيًا كانَ أو غيرَهُ لهذا الحديثِ ، وحديثِ «**الحِلُّ مَيْتَتُه**» . وقيلَ: لا يحلُّ منهُ إلاَّ ما كانَ موتُهُ بسبب آدميٍّ أو جَزْرِ الماءِ أو قذفِهِ أو نضوبِهِ ولا يحلُّ الطافي ؛ لحديثِ «**ما ألقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكلوا ، ومَا مَاتَ فيهِ فَطَفَا فَلاَ تأكُلوه**» . أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ جابرٍ[1] ، وهو خاصٌّ فيخصُّ بهِ عمومَ الحديثين. وأُجيبَ عنهُ: بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أئمةِ الحديثِ .

قالَ النوويُّ: حديثُ جابرٍ هذا ضعيف باتفاق أئمة الحديث ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ لو لم يعارِضْهُ شيءٌ ، كيفَ وهو معارَضٌ . فلا يخصُّ بهِ العامَّ ؛ ولأنه ﷺ أكلَ مِنَ العَنْبَرةِ التي قذفَها البحرُ لأصحابِ السَّرِيَّةِ ، ولم يسألْ بأيِّ سببٍ كانَ موتُها كما هوَ معروفٌ في كتبِ الحديث والسِّيَرِ[2] .

والكَبِدُ ؛ حلالٌ بالإجماع، وكذلكَ مثلُها الطِّحالُ ؛ فإنهُ حلالٌ إلا أن في «البحرِ» أنه : يكرهُ ؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه ـ إلا أنَّه حَديثٌ لا يُعْرفُ مَنْ أخْرجه عن عليٍّ عليه السلامُ ـ ، أنَّه لُقْمَةُ الشَّيطانِ[3] ؛ أي : أنَّه يُسَرُّ بأكْلِهِ .

* * *

(١) أخرجه : أبو داود (٣٨١٥) ، وابن ماجه (٣٢٤٧) .
وراجع : «الإرشادات» (ص٢٧٠ ـ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/١٨٠) ، (٤/٦٧) ، (٥/٢١٠ ـ ٢١١) ، (٧/١١٦) ، ومسلم (٦/٦١ ـ ٦٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥/١٢٦) .

الحديث الثاني عشر:

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**» .

أخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ .

وأَبو دَاوُدَ[1] ، وزَادَ : «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُم**) هو كما أسلفناهُ مِنْ أنَّ الإضافةَ ملغاةٌ ، كما في قوله: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم**» - وفي لفظٍ: «**في طعام**» - (**فَلْيَغْمِسْهُ**) زادَ في روايةِ البخاريِّ: «**كُلَّهُ**» وفي لفظِ أبي داودَ «**فَامْقُلوهُ**» وفي لفظِ ابنِ السكَنِ «**فَلْيَمْقُلْهُ**» ، (**ثم لِيَنْزِعْهُ**) . فيهِ أنَّهُ يمهَلُ في نزعِهِ بعدَ غمسِهِ (**فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**) هذا تعليلٌ للأمرِ بغَمْسِهِ. ولفظُ البخاريِّ «**ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ؛ فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وفي الآخَرِ داءً**» وفي لفظٍ: «**سُمًّا**» .

(**أخرجَهُ البخاريُّ وأبو داود وزادَ: «وإنهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الداءُ**») وعندَ أحمد وابْنِ ماجَه «**إنهُ يقدِّمُ السُّمَّ، ويؤخِّرُ الشِّفاءَ**»[2] .

والحديثُ ؛ دليلٌ ظاهرٌ على جواز قتلِهِ دفعًا لضررِهِ. وأنَّهُ يُطْرَحُ ولا يُؤكَلُ . وأنَّ الذُبابَ إذا ماتَ في مائع فإنَّهُ لا ينجِّسُهُ ؛ لأنهُ ﷺ أمرَ بغمسِهِ ، ومعلومٌ أنَّهُ يموتُ من ذلكَ ، ولاسيما إذا كانَ الطعامُ حارًّا ، فلوْ كانَ ينجِّسُهُ لكانَ أمرًا بإفسادِ الطعام ، وهوَ ﷺ إنما أمرَ بإصلاحِهِ ، ثمَّ عدِّي هذا الحكمَ إلى كلِّ ما لا نفسَ لهُ سائلةٌ كالنَّحلةِ والزُّنبورِ والعنكبوتِ وأشباه ذلكَ ؛ إذِ الحكمُ يعمُّ بعمومِ علتِهِ وينتفي بانتفاءِ سببِهِ ، فلما

(١) « صحيح البخاري » (١٥٨/٤) ، (١٨١/٧) ، وأبو داود (٣٨٤٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦٧/٣) ، وابن ماجه (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

كانَ سببَ التنجيس هوَ الدَّمُ المحتقِنُ في الحيوانِ بموته ، وكانَ ذلكَ مفقودًا فيما لا دَمَ لهُ سائلٌ ، فانتفى الحكمُ بالتنجيسِ لانتفاءِ علتِه .

والأمرُ بغمسِه ليخرُجَ الشفاءُ منهُ كما خرجَ الداءُ وقد عُلِمَ أنَّ في الذبابِ قوةً سُمِّيَّةً ، كما يدلُّ عليه الورَمُ والحكَّةُ الحاصِلَةُ من لسْعِه ، وهي بمنزلةِ السلاح ، فإذَا وقَعَ فيما يؤذيه اتقاهُ بسلاحِه ، كما قالَ ﷺ : «**فإنَّهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الداءُ**» ، فأمرَ ﷺ أنْ تُقابَلَ تلكَ السُّمِّيَّةُ بما أودَعَهُ اللهُ سبحانَهُ فيهِ مِنَ الشفاءِ في جناحِهِ الآخَرِ بغمسِهِ كلِّه، فتقابلُ المادةُ السُّمِّيَّةُ المادَّةَ النافعَةَ ، فيزولُ ضررُها .

وقد ذَكرَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأطباءِ أنَّ لسعَةَ العقربِ والزُّنبُورِ إذا دلكَ موضعَها بالذُّبابِ ينفعَ منهُ نَفْعًا بينًا ويُسكِّنُه وما ذاكَ إلاَّ للمادَّةِ التي فيهِ من الشفاءِ.

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**» .

أخْرَجَهُ : أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ**) - بقاف مكسورة ودال مهملة - ، اسمهُ : الحارِثُ بنُ عوفٍ ؛ من أقوالٍ. قيل: إنهُ شهدَ بدرًا ، وقيل: إنهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الفتْح ، والأولُ أصحُّ، ماتَ سنةَ ثمانٍ - أو خَمْسٍ - وستينَ بِمكَّةَ (**اللَّيْثِي**) بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى الليث ؛ لأنه مِنْ بني عَامرِ من ليثٍ .

(**قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ**) في «القاموس» : البهيمةُ كلُّ ذاتِ

(١) « سنن أبي داود » (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) .

أربع قوائم ولَوْ في الماءِ أوكلُّ حيٍّ لا يميزُ ، والبهيمةُ أولادُ الضأنِ والمعْزِ ، ولعلَّ المرادَ هنا الأخيرُ أو الأولُ لما يأتي بيانُهُ (**وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ**) أي: المقطوعُ (**مَيِّتٌ**» .

أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسنَه) أي قالَ : إنهُ حَسَنٌ ، وقد عُرِّفَ تعريف الحسَنِ من تعريفِ الصحيح فيما سلفَ «**واللفظُ له**» أي: للترمذيِّ .

والحديثُ ؛ قد رُوي من أربَع طرقٍ ، عنْ أربعةٍ منَ الصحابةِ، عن أبي سعيدٍ ، وأبي واقد ، وابنِ عمرَ ، وتميم الداريِّ ، وحديثِ أبي واقدٍ هذا رواه أيضًا أحمد والحاكم[1] ؛ بلفظِ : قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ وبها ناسٌ يعمدونَ إلى ألْيَاتِ الغنمِ وأسْنِمَةِ الإبلِ فَقَالَ: «**ما قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ وهي حيَّةٌ فهوَ مَيْتَة**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ ما قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيِّتٌ محرم ، وسببُ الحديثِ دالٌّ أنهُ أريدَ بالبهيمةِ ذاتُ الأربَع ، وهوَ المعنى الأولُ ؛ لذكرِهِ الإبلَ فيهِ ، لا المعنى الأخير الذي ذكرهُ «القاموسُ» ، لكنهُ مخصوصٌ بما أُبينَ مِنَ السَّمَكِ ولو كانتْ ذاتَ أربع ، أو يرادُ بهِ المعنى الأوسَطُ ، وهوَ كُلُّ حيٍّ لا يميزُ فيخصُّ منهُ الجراد والسمك وما أُبينَ مما لا دَمَ لَهُ .

وقد أفادَ قولُهُ : «**فهو ميِّتٌ**» أنهُ لابدَّ أن يحل المقطوع الحياة؛ لأن الميتَ هو ما منْ شأنهِ أنْ يكونَ حيًّا .

* * *

(١) « مسند أحمد » (٥/٢١٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/٢٣٩) .

(٢)

بـــاب الآنيـــــة

جمعُ إنـاءٍ ، وهو معروفٌ. وإنما بُوِّبَ لـها ؛ لأنَّ الشارعَ قـد نهى عن بعضِها فَقَدْ تعلقتْ بها أحكامٌ.

* * *

الحديث الأول :

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلا تـأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فـإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) أي: أروي أو أذكرُ ؛ كما سلفَ. وحُذَيْفَةُ ـ بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ففاء ـ، هو أبو عبدِ اللهِ حُذَيْفَةُ (**بنُ اليَمَانِ**) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون. وحُذيفةُ وأبوهُ صحابيانِ جليلانِ ، شهدا أحُدًا ، وحُذيفةُ صاحبُ سرِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، روى عنه جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ، وماتَ بالمدائنِ سنةَ خمس ـ أو ستٍّ ـ وثلاثينَ بعدَ قتل عثمانَ بأربعينَ ليلةً .

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا**) جَمْعُ صَحْفَةٍ ، قال الكسائي: الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الخمسةَ (**فَإنَّها**) أيْ : آنِيةُ الذَّهَبِ

---

(١) « صحيح البخاري » (٧/٩٩، ١٤٦ ، ١٩٣ ـ ١٩٤) ، و« صحيح مسلم » (٦/١٣٦ ـ ١٣٧) .

والفضةِ وصِحَافُهُما (**لهُمْ**) أي: للمشركينَ ، وإنْ لم يُذْكَرُوا ؛ فهمْ معلومونَ (**في الدُّنْيَا**) إخْبَارٌ عما هُمْ عليه ، لا أنه إخبارٌ بحِلِّها لَهُمْ (**ولكُمْ فِي الآخِرَةِ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) بَيْنَ الشيخينِ.

الحديثُ ؛ دليلٌ على تحريم الأكْلِ والشُّربِ في آنيةِ الذهَبِ والفضَّة وصِحَافِهِمَا، سواءٌ كان الإناءُ خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضةِ ؛ إذ هو مما يشمَلُهُ أنهُ إناءُ ذهبٍ وفِضَّةٍ. قالَ النوويُّ: إنَّهُ انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأكلِ والشربِ فيهما.

واختُلِفَ في العلةِ : فقيلَ: الخيلاء، وقيل: بل كونه ذهبًا وفضةً.

واختلفوا في المطليِّ بهما : هل يُلْحَقُ بِهما في التحريم؟ فقيل: إنْ كانَ يمكنُ فصلُهُما حَرُمَ إجماعًا؛ لأنَّهُ مستعملٌ للذهبِ والفضَّةِ، وإنْ كانَ لا يُمكنُ فصلُهُما لم يَحْرُم . والأقرب : أنه إنْ أُطلق عليه أنه إناء ذهب أو فضة وسمي به شمله لفظ الحديث، وإلا فلا ، والعبرة بتسميته في عصر النبوة ، فإن جُهِلَت فالأصل الحلُّ . وأما الإناء المضبب بهما ، فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا .

وهذا في الأكلِ والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه ، وأما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات ، فهل يحرم ؟ قيلَ : لا يَحْرم ؛ فإن النصَّ لم يردْ إلا في الأكلِ والشربِ، وقيلَ : يحرمُ أيضًا سائرُ الاستعمالاتِ إجماعًا، ونازعَ بعضُ المتأخرينَ وقالَ: النصُّ وردَ في الأكلِ والشربِ لا غير، وإلحاقُ سائرِ الاستعمالات بهما قياسًا لا تتمُّ فيه شرائطُ القياسِ.

والحقُّ ما ذهب إليهِ القائلُ بعدمِ تحريمِ غيرِ الأكلِ والشربِ فيهما ؛ إذْ هو الثابتُ بالنصِّ ، ودعوى الإجماع غيرُ صحيحةٍ ، وهذا من شُؤْم تبديلِ اللفظِ النبويِّ بغيرِهِ ؛ فإنَّهُ وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمالِ، وهجروا العبارَةَ النبويةَ، وجاءوا بلفظٍ عامٍّ من تلقاء أنفسهم، ولها نظائرُ في عباراتِهم.

وكأنه ذكَرَ المصنفُ هذا الحديثَ هنا ؛ لإفادةِ تحريمِ الوضوءِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ؛ لأنهُ استعمالٌ لهما على مذهبِه في تحريمِ ذلكَ ، وإلا فبابُ هذا الحديثِ بابُ الأطعمةِ والأشربةِ.

ثم ؛ هلْ يلحقُ بالذهبِ والفضَّةِ نفائسُ الأحجارِ كالياقوتِ والجواهرِ؟ فيه خلافٌ، والأظهرُ : عدمُ إلحاقِه وجوازُهُ على أصْلِ الإباحةِ ؛ لعدمِ الدليلِ الناقلِ عنها.

* * *

الحديث الثاني :

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أُمِّ سلمةَ**) هي أمُّ المؤمنينَ زوجُ النبيِّ ﷺ ، اسمها : هندُ بنتُ أبي أميةَ ، كانتْ تحتَ أبي سلمةَ بن عبدِ الأسدِ ، هاجرت إلى أرضِ الحبشةِ مع زوجِها ، وتوفيَ عنها في المدينةِ بعد عودَتِهما منِ الحبشةِ ، وتزوَّجَها النبيُّ ﷺ في المدينةِ سنةَ أربع منِ الهجرةِ ، وتوفيتْ سنةَ تسع وخمسينَ ، وقيلَ: اثنتينِ وستين، ودفنتْ بالبقيعِ ، وعمرُها أربعٌ وثمانونَ سنةً.

(**قالتْ : قال رسولُ اللَّه ﷺ: «الذي يشربُ في إناءِ الفضَّةِ**) هكذا عندَ الشيخينِ وانفردَ مسلمٌ في روايةٍ أخرى بقولِه: «**في إناء الفضَّة والذهبِ**» (**إنما يُجَرْجِرُ**) بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجَرْجَرَةُ صوتُ وقوعِ الماءِ في الجوفِ وصوتُ البعيرِ عندَ الجَرة ، جعلَ الشربَ والجُرْعَ جَرْجَرَةً (**في بطنِه نارَ جهنمَ**» . **متفقٌ عليه**) بين الشيخينِ .

(١) « صحيح البخاري » (١٤٦/٧) ، و« صحيح مسلم » (١٣٤/٦).

قال الزمخشريُّ: يروى برفع النارِ أيْ: على أنها فاعلٌ مجازًا ؛ لأنَّ نارَ جهنمَ على الحقيقةِ لا تُجَرْجِرُ في بطْنِه ، لكن جعلَ جَرْعَ الإنسانِ للماءِ في هذه الأواني المنهيِّ عنها واستحقاق العقابِ على استعمالها كجَرْجَرَةِ نارِ جهنمَ في جوفهِ مجازًا ، هكذا على روايةِ الرفع . وذِكْرُ الفعلِ ـ أعني : «يُجَرْجِرُ» وإنْ كان فاعلهُ النارُ وهي مؤنثةٌ ، للفصلِ بينها وبين فعلِها؛ ولأنَّ تأنيثَها غيرُ حقيقيٍّ والأكثرُ على نصبِ « نارِ جهنمَ »، وفاعلُ الجَرْجَرَةِ هو الشاربُ ، والنارَ مفعولُهُ، والمعنى : كأنما يَجْرَعُ نارَ جهنمَ من بابِ ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] .

قال النوويُّ: والنصبُ هوَ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه الشارحونَ وأهلُ الغَريبِ واللغةِ، وجزم بهِ الأزهريُّ. و«جهنمُ» عَجَميةٌ لا تنصرفُ للتأنيثِ والعلميةِ إذ هيَ عَلَمٌ لطبقةٍ من طباق النارِ ـ أعاذنا اللهُ منها ـ سُميتْ بذلكَ لبعدِ قَعْرِهَا، وقيلَ: لغلظِ أمرِها في العذابِ .

والحديثُ ؛ يدلُّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ حذيفة الأوَّلُ.

* * *

الحديث الثالث :

١٦ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» .

أخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ**»[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢١٩/١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣) ، ومسلم (١٩١/١) ، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩).

من أحاديث باب الآنية : (**وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه** ﷺ «**إذا دُبِغَ الإهَابُ**) - بزنةِ كتابٍ - الجِلْدُ ، أو ما لم يُدْبَغْ كما في «القاموس»، ومثلُهُ في «النهاية» (**فقَدْ طَهُرَ**») بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيدُهُ «القاموس» .

(**أخرجهُ مسلم**) بهذا اللفظِ (**وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ**) وهم أهلُ «السننِ» («**أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ**) تمامهُ : «**فَقَدْ طَهُرَ**» .

والحديثُ ؛ أخرجَهُ الخمسةُ ، وإنما اختلفَ لفظُهُ ، والحديث قد رُوي بألفاظٍ ، وذُكِرَ لهُ سببٌ ، وهو : أنَّهُ ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ لميمونَةَ ، فقالَ: «**ألا استَمْتَعْتُم بإهَابِها ؛ فإنَّ دباغَ الأديم طهورُهُ**» .

وروى البخاري من حديثِ سودَةَ[1] ، قالتْ: ماتَتْ لَنَا شاةٌ فدبَغنا مَسْكَهَا ثم مَازِلْنَا نَنتبذُ فيهِ حتى صارَ شَنًّا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الدِّباغَ مُطَهِّرٌ لجلدِ ميتةِ كلِّ حيوانٍ كما يفيدُهُ عمومُ كلمةِ «أيُّمَا» ، إذا دبغَ الإهابُ، وأنَّهُ يُطَهِّرُ باطنَهُ وظاهرَهُ.

وفي المسألة سبعةُ أقوال :

الأول: يُطَهِّرُ كلَّ جلدِ مَيْتةٍ باطنِهِ وظاهرِهِ ولا يُخَصُّ منه شيء ، عملاً بظاهر حديث ابن عباسٍ وما في معناهُ ، وهذا مرويٌّ عن عليٍّ - عليهِ السلامُ - وابنِ مسعودٍ.

والثاني: لا يُطهِّرُ الدباغُ شيئًا ، وهو مذهبُ جماهير الهادويةِ ، ويروى عن جماعةٍ منَ الصحابةِ ؛ مستدلينَ بحديثٍ أخرجه الشافعي وأخرجه أحمد والبخاريُّ في «تاريخه» والأربعة والدارقطني والبيهقي وابنُ حبانَ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيم ، قالَ: أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ: «**أن لا تنتفعوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ**»[2] . وفي رواية

---

(١) « صحيح البخاري » (١٧٤/٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣١٠/٤، ٣١١) ، والبخاري في «تاريخه» (١٦٧/٧) ، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (١٧٥/٧) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، والبيهقي (١٤/١، ١٥)، وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩) .

الشافعيِّ وأحمد وأبي داودَ: قَبْلَ موتِهِ بشهرٍ . وفي روايةٍ بشهرٍ أو شهرين. قال الترمذيُّ: حسنٌ ، وكانَ أحمدُ يذهبُ إليهِ ويقولُ: هذا آخرُ الأمرين ، ثم تركَهُ . قالوا: فهذا ناسخ لحديث ابن عباسٍ ، لدلالتهِ على تحريمِ الانتفاع من الميتةِ بإهابها وعصبِها.

وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ:

الأولُ: أنَّهُ حديثٌ مضطربٌ في سندِهِ ؛ فإنه رُوي تارةً عن كُتابِ النبيِّ ﷺ ، وتارةً عن مشايخ من جُهَيْنَةَ ، وتارةً عمنْ قرأ كتابَ النبيِّ ﷺ ؛ ومضطربٌ أيضًا في متنهِ، فرُوي مِنْ غيرِ تقييدٍ ، وهي روايةُ الأكثر ، ورُوي بتقييدِ شهر أو شهرين أو أربعينَ يومًا أو ثلاثةَ أيام. ثم إنهُ مُعَلٌّ أيضًا بالإرسالِ ؛ فإنهُ لم يسمعْهُ عبدُ اللهِ بنُ عُكَيم منهُ ﷺ، وبالانقطاع ؛ فإنه لم يسمعْهُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى مِنْ ابنِ عُكَيم ؛ ولذلكَ تركَ أحمدُ ابنُ حنبل القَولَ بهِ آخرًا، وكانَ يذهبُ إليهِ أولاً ؛ كما قاله عنه الترمذي[1] .

وثانيًا : بأنهُ لا يقوى على النسخ؛ لأنَّ حديثَ الدِّباغ أصحُّ ؛ فإنَّهُ أخرجه مسلمٌ، وروي من طرقٍ متعددةٍ في معناهُ عدةُ أحاديثَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ ، فعنْ ابنِ عباسٍ حديثان ، وعن أمِّ سلمةَ ثلاثة ، وعن أنسٍ حديثانِ ، وعن سلمةَ بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ؛ ولأنَّ الناسخَ لابدَّ من تحققِ تأخرهِ ، ولا دليلَ على تأخرِ حديثِ ابنِ عُكَيم وروايةُ التاريخ فيهِ شهرٍ أو شهرين مُعَلَّةٌ ، فلا يقوم بها حجةٌ على النسخ ،على أنها لو كانتْ روايةُ التاريخ صحيحةً ما دلتّ على أنهُ آخرُ الأمرينِ جزمًا .

ولا يقالُ: فإذا لم يتمَّ النسخُ تعارضَ الحديثانِ : حديثُ ابنِ عُكَيم وحديثُ ابنِ عباسٍ ومن معهُ ، ومعَ التعارُضِ يُرْجَعُ إلى الترجيح أو الوقوفِ ؛: لأنا نقولُ : لا تعارُضَ إلا معَ الاستواءِ ، وهو مفقودٌ كما عَرَفْتَ ، من صحةِ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وكثرةِ مَنْ معهُ مِنَ الرواةِ ، وعدمُ ذلكَ في حديثِ ابنِ عُكَيْم.

---

(١) « جامع الترمذي » (٤/٢٢٢) .

وثالثًا: بأنَّ الإهابَ كما عرفْتَ من «القاموس» و«النهاية» اسمٌ لما لم يُدْبَغْ في أحد القولين. وقال النضرُ بنُ شميل : الإهابُ لِمَا لَمْ يُدْبَغْ ، وبعدَ الدَّبغ يقالُ لَهُ: شَنٌّ وقِرْبَةٌ[1] ، وبهِ جزمَ الجوهريُّ .

قيلَ: فلما احتملَ الأمرين ووردَ الحديثانِ في صورةِ المتعارِضَيْنِ جمعنا بينهما بأنهُ نُهيَ عنِ الانتفاعِ بالإهابِ ما لمْ يُدْبَغْ ، فإذَا دُبِغَ لم يُسمَّ إهابًا ، فلا يدخلْ تحتَ النهي ، وهو حَسَنٌ .

الثالث: يُطَهِّرُ جلدَ ميتةِ المأكولِ لا غير، ويرده عمومُ «**أيُّما إهابٍ**» .

الرابع: يُطَهِّرُ الجميعَ إلا الخنزيرَ ، فإنَّهُ لا جلدَ لَهُ ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ.

الخامسُ: يُطَهِّرُ إلا الخنزيرَ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، والضميرُ للخنزيرِ ، فقد حكَمَ برِجسيّتِهِ كُلِّهِ ، والكلبُ مقيسٌ عليهِ بجامع النجاسةِ ، وهو قولُ الشافعيِّ.

السادسُ: يُطَهِّرُ الجميعَ ، لكنّ ظاهرَهُ دونَ باطِنِهِ ، فيستعملُ في اليابسات دون المائعاتِ ، ويصلَّى عليهِ ولا يصلَّى فيهِ ، وهو مرْويٌّ عن مالكٍ ، جمعًا منهُ بينَ الأحاديثِ، لما تعارَضَتْ.

والسابعُ: يُنْتَفَعُ بجلودِ الميتةِ وإنْ لم تُدْبَغْ ظاهرًا وباطنًا ؛ لما أخرجَهُ البخاريُّ[2] من روايةِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقالَ : «**هلا انتفعتم بإهابها؟**» ، قالوا: إنَّها ميتةٌ ، قالَ: «**إنَّمَا حَرُمَ أكلُها**» ، وهو رأي الزهريِّ . وقد أجيبَ عنهُ بأنَّهُ مُطْلَقٌ ، قيدتْهُ أحاديثُ الدباغ التي سلفَتْ.

* * *

(١) راجع : « سنن أبي داود » (٤/٣٧١ - ٣٧٢) ، و«جامع الترمذي» (٤/٢٢١) ، و« التمهيد» (٤/١٧٠) .
(٢) « صحيح البخاري » (٢/١٥٨) ، (٣/١٠٧) ، (٧/١٢٤) .

الحديث الرابع :

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**» .

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ** رضي الله عنه) - هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحَّدة المكسورة، والقاف - ، وسَلَمَةُ صحابيٌّ يعدُّ في البصريينَ ، روى عنهُ ابنهُ سنانُ، ولسنانَ أيضًا صحبةٌ .

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» . صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) أي: أخرجَهُ وصحَّحَهُ ، وقد أخرجه غيره بألفاظٍ ، عندَ أحمدَ وأبي داود والنسائي والبيهقي[2] وابن حبان ، عن سلمةَ ، بلفظِ : «**دِبَاغُ الأديمِ ذكاته**» ، وفي لفظ: «**دباغها ذكاتها**» ، وفي أخرى: «**دباغها طهورها**» ، وفي لفظِ: «**ذكاتها دِباغها**» ، وفي لفظٍ : «**ذكاةُ الأديمِ دباغُهُ**».

وفي الباب أحاديثُ بمعناهُ ، وهو يدلُّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ.

وفي تشبيهِهِ الدباغَ بالذكاةِ إعلامٌ بأنَّ الدِّبَاغَ في التطهيرِ بمنزلةِ تذكيةِ الشاةِ في الإحلالِ ؛ لأنَّ الذبحَ يطهِّرُها ويُحِلُّ أكْلَها.

* * *

الحديث الخامس :

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا،

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٥٢٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٧٦/٣) ، (٦/٥، ٧) ، وأبو داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٣/٧ - ١٧٤) ، والبيهقي (١٧/١، ٢١) .

فَقَالَ: «**لَوْ أخَذْتُمْ إهَابَهَا؟**» فَقَالُوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ والْقَرَظُ**» .

أخْرَجَهُ : أبُو دَاودُ وَالنَّسَائِي[1] .

(**وَعَنْ مَيْمُونَةَ**) هي أمُّ المؤمنينَ مَيْمُونَةُ بنتُ الحارثِ الهلاليةُ ، كانَ اسمها «بَرَّة» فسماها رسولُ اللهِ ﷺ «مَيْمُونَةَ» ، تزوَّجَها ﷺ في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ سبع في عُمْرَةِ القضيةِ ، ووفاتُها سنةَ إحدى وستينَ ، وقيلَ : إحدى وخمسينَ ، وقيلَ: ستٌّ وستينَ ، وقيلَ: غير ذلكَ ، وهي خالةُ ابنِ عباسٍ ، ولم يتزوجْ ﷺ بعدَها.

(**قَالَتْ : مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ يَجرُّونَهَا ، فَقَالَ: «لَوْ أخَذْتُمْ إهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ» . أخـــرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنَسَائي**) ، وفي لفظٍ عندَ الدارقطني ، عن ابنِ عباسٍ : «**أليسَ في الماءِ والقَرَظ ما يُطَهِّرُهَا؟!**»[2] .

وأما روايةُ «**أليسَ فِي الشَّثِّ والقَرَظِ ما يُطَهِّرُهَا**» ، فَقَالَ النوويُّ: إنهُ بهذا اللفظِ باطلٌ لا أصلَ لَهُ.

وقالَ في «شرح مسلم»: يجوزُ الدِّبَاغُ بكلِّ شيءٍ يُنشفُ فضلاتِ الجلْدِ ويُطَيِّبُهُ ويمنعُ من ورودِ الفسادِ عليهِ ، كالشثِّ ـ بالمعجمة وجزم الأزهري بأن آخره موحدة، وقال: هو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، تشبه الزاج . وجزم غيره بأن آخره مثلثة . قال الجوهري: إنه طيب الرائحة ، مُرّ الطعم ، يدبغ به ، والقَرَظِ وقشورِ الرمانِ وغيرِ ذلكَ من الأدويةِ الطاهرةِ ، ولا يحصلُ بالشمسِ إلا عندَ الحنفيةِ ، ولا بالترابِ والرماد والملح على الأصحِّ.

* * *

(١) أخرجه : أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/١٧٤ ـ ١٧٥) .

(٢) « السنن » للدارقطني (١/٤١ ـ ٤٢) .

الحديث السادس :

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ: يـا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بـأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ، أفَنَأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ: «**لاَ تأكُلُوا فِيهَا، إلاَّ أنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) ـ بفتح الثاء بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحَدة ـ (**الخُشَنِيِّ** رضي الله عنه) ـ بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون ـ نسبة إلى خُشَيْنِ بنِ النَّمرِ من قُضَاعَةَ ، حذفت ياؤه عند النسبة ، واسمه : جُرْهُمْ ـ بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ـ ابنِ ناشبٍ ـ بالنونِ وبعدَ الألفِ شينٌ معجمة آخرُهُ موحَدة ـ ، اشتهرَ بكنيته. بايعَ النبيَّ ﷺ بيعةَ الرضوانِ ، وضَرَبَ لَهُ بسهم يَومَ خيبرَ ، وأرسَلَهُ إلى قومِهِ ، فأسلموا ، نزلَ الشامَ وماتَ بها سنةَ خمسٍ وسبعينَ. وقيلَ غيرُ ذلك.

(**قَالَ : قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّا بَأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ ؛ أفَنَأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لا تَأكُلُوا فِيهَا إلاَّ أنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) بَيْنَ الشيخينِ.

استُدِلَّ بهِ على نجاسةِ آنيةِ أهْلِ الكتابِ ، وهلْ هوَ لنجاسةِ رُطوبتِهِم، أو لجوازِ أكلِهِمْ فيها الخنزيرَ وشربِ الخَمْرِ أو للكراهَةِ ؟ ذهبَ إلى الأولِ القائلونَ بنجاسةِ رطوبةِ الكفارِ ، وهم الهادويةُ والقاسميةُ ، ونصره ابن حزم ، واستدلوا أيضًا بظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة: ٢٨] والكتابيُّ يسمى مشركًا ؛ إذ قدْ قالوا: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ ، وعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ.

وذهبَ غيرُهم من أهلِ البيتِ ، كالمؤيدِ باللهِ وغيرِه ، إلى طهارةِ رطوبتهم ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/١١١ ، ١١٤ ، ١١٧) ، ومسلم (٦/٥٨ ـ ٥٩) .

وهو الحقُّ ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ؛ ولأنهُ ﷺ توضأ من مزادةِ مشركةٍ ، ولحديثِ جابرٍ عندَ أحمدَ وأبي داودَ : كُنَّا نَغْزُو معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنْ آنيةِ المشركينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، ولا يَعيبُ ذلكَ علينَا[1] .

وأجيبَ بأنَّ هذا بعد الاستيلاءِ ، ولا كلامَ فيه ، وهذا الجواب في « الشرح » ، وهو مبنيٌّ على أن استيلاء أهل الإسلام على أموال أهل الشرك مطهر ، ونحن لا نقول به؛ إذ لا دليل به عليه ، بل نقول : رطوبة الكفار طاهرة ، وما استولى عليه المسلمون من أموالهم طاهر أصالة ، لا أنه طهر بالاستيلاء ، وإن سلم ففي غيرِه من الأدلةِ غُنْيَةٌ عَنْهُ.

وقد أخرجَ أحمدُ من حديث أنس ، أنهُ ﷺ دعاه يهوديٌّ إلى خُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنَخَةٍ[2] ـ بفتح السين المهملة وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة ـ أي: متغيرة. قالَ في «البحر» : لو حَرُمَتْ رطوبَتُهم لاستفاضَ نقلُ تَوَقِّيهم لِقِلَّةِ المسلمينَ حينئذٍ وكثرةِ استعمالاتِهم لا يخلو منها ملبوسًا ومطعومًا ، والعادةُ في مثلِ ذلكَ تقضي بالاستفاضةِ.

قالوا : وحديثُ أبي ثعلبةَ إمَّا محمولٌ على كراهةِ الأكْلِ في آنيتهم للاستقذارِ ؛ إذْ لوْ كانَتْ نَجِسَةً لم يجعَلْهُ مشروطًا بعدمِ وجدان الغير ، إذِ الإناءُ المتنجسُ بعد إزالةِ نجاستِهِ هُوَ وغيره مما لَمْ يتنجسْ على سواءٍ، أو لسدِّ ذريعةِ المحرَّمِ، أو لأنَّها نَجِسَةٌ لما يطبَخُ فيها لا لرطوبَتِهِمْ ، كما تفيدهُ روايةُ أبي داودَ وأحمدَ[3] بلفظِ : إنا نجاورُ أهلَ الكتابِ وهم يطبخونَ في قدورِهم الخنزيرَ، ويشربونَ في آنيتهم الخمرَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ وجدتُم غيرهَا**» ـ الحديث .

وحديثُهُ الأولُ مطلقٌ ، وهذا مقيدٌ بآنيةٍ يُطْبَخُ فيها ما ذُكِرَ ويُشْرَبُ ، فيُحْمَلُ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩) ، وأبو داود (٣٨٣٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١، ٢٧٠) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ، وأبو داود (٣٨٣٩) .

المطلقُ على المقيدِ. وأما الآيةُ، فالنجسُ لغةً المستقذَرُ، فهو أعمُّ من المعنى الشرعي. وقيلَ: معناهُ ذو نَجَسٍ؛ لأن معهُم الشِّركَ الذي هوَ بمنزلةِ النَّجَسِ؛ ولأنهم لا يتطهرونَ ولا يغتسلونَ ولا يجتنبون النجاساتِ فهي ملابسةٌ لهم، وبهذا يتمُّ الجمعُ بينَ هذا وبينَ آيةِ المائدةِ والأحاديثِ الموافقةِ لحكمِها، وآيةُ المائدةِ أصرَحُ في المرادِ.

* * *

الحديث السابع:

٢٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

(**وَعَنْ عِمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) بالمهملتين تصغير حصن. وعِمْرَانُ هو أبو نُجَيْدٍ - بالجيم - تصغير نجد الخزاعي الكعبي. أسلمَ عامَ خيبرَ وسكَنَ البصرةَ إلى أنْ ماتَ بها سنةَ اثنتينِ أو ثلاثٍ وخمسينَ وكانَ من فضلاءِ الصحابةِ وفقهائِهم.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ توضئوا مِنْ مَزَادَةِ**) بفتح الميم وزاي، بعد الألف مهملة، وهي الرَّاوِية، ولا تكونُ إلاَّ من جِلْدَيْنِ تُقَامُ بِثَالثٍ بينهما لِتَتَّسعَ، كما في «القاموس» (**امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) بَيْنَ الشَّيْخينِ (**في حديثٍ طَوِيلٍ**).

أخرجه البخاريُّ بألفاظٍ، فيها: أنه ﷺ بعثَ عليًّا رضي الله عنه وآخرَ معهُ في بعضِ أسفارِهِ ﷺ، وقد فقدوا الماءَ، فقالَ: «**اذهبا فابتغيا الماءَ**» فانطلقا، فتلقَّيا امرأةً بينَ مَزَادَتَيْنِ أو سَطيحتَينِ مِن ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماءُ؟ فقالت: عَهْدِي بالماءِ أمسِ هذهِ الساعةَ، قالا: انطَلِقي إلى رسولِ الله ﷺ - إلى أنْ قالَ -: ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٩٣، ٩٦)، (٤/٢٣٢)، ومسلم (٢/١٤٠ - ١٤١).

ففرَّغَ فيهِ من أفواهِ المَزادَتينِ أو السَّطِيحتَينِ ، ونودِيَ في النَّاس: اسقُوا واستَقُوا ، فسَقَى مَنْ سقى واستَقى مَنْ شاء ـ الحديث ؛ وفيهِ زيادَةٌ ومعجزاتٌ نبويةٌ.

والمرادُ هنا : أنهُ ﷺ توضَّأ من مَزَادَةِ المشرِكَةِ ، وهوَ دليلٌ لما سلفَ فِي شرح حديثِ أبي ثعلبةَ من طهارَةِ آنيةِ المشركينَ.

ويدُلُّ أيضًا على طُهورِ جِلدِ الميتةِ بالدباغ؛ لأنَّ المزادتينِ من جلودِ ذبائح المشركينَ، وذبائحُهُم مَيْتَةٌ .

ويدلُّ على طهارةِ رطوبةِ المشرك فإن المرأة المشركَةَ قَدْ باشرتِ الماءَ ، وهو دونَ القلتينِ ؛ فإنهم قد صرَّحوا بأنَّهُ لا يَحْمِلُ الجملُ قَدْر القلتينِ.

ومَنْ يقولُ : إنَّ رطوبتَهم نجسةٌ ، ويقولُ: لا ينجسُ الماءُ إلا ما غيَّرَهُ ، فالحديثُ دليلٌ على ذلك .

* * *

الحديث الثامن :

٢١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » .

أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ**) ـ بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة ـ ، لفظ مشترك بين معانٍ ، المراد منها هنا : الصَّدْعُ والشَّقُّ (**سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ**) في «القامِوس» سلسلة ـ بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منهما ـ ، أي : إيصالُ الشيءِ بالشيءِ ، أو (**سِلْسِلَةً**) ـ بكسر أولهِ ـ دائرٌ من حديدٍ

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٠١) ، (٧/١٤٧ ـ ١٤٨) .

ونحوِهِ. والظاهرُ أنَّ المرادَ الأولُ ، فيقرأُ بفتح أولِهِ (أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ) .

وهوَ دليلٌ على جواز تضبيبِ الإناءِ بالفِضَّةِ ، ولا خلافَ في جوازِهِ كما سبق، إلاَّ أنهُ هنا قد اختلفَ في واضعِ السَّلْسَلَةِ ، فحكى البيهَقيُّ عن بعضهم أنَّ الذي جعلَ السَّلْسَلَةَ هو أنسُ بنُ مالكٍ[1] ، وجزمَ بهِ ابنُ الصلاح ، وقال المصنف : فيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ في البخاري من حديثِ عاصم الأحولِ : رأيتُ قَدحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ فكانَ قد انصدَعَ فسَلْسَلَهُ بفضةٍ . وقال ابنُ سيرينَ: إنهُ كان فيهِ حَلْقَة من حديدٍ ، فأرادَ أنسٌ أنْ يجعلَ مكانَها حَلْقَةً من ذهبٍ أو فضةٍ ، فقالَ له أبو طلحةَ : لا تُغيرَنَّ شيئًا صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ ، فتركَهُ . هذا لفظُ البخاري ، وهوَ يحتملُ أنْ يكونَ الضميرُ في قولهِ: فَسَلْسَلَهُ بفضَّةٍ عائدًا إلى النبي ﷺ ، ويحتملُ أنْ يكونَ عائدًا إلى أنسٍ ، كما قاله البيهقيُّ ، إلا أنَّ آخرَ الحديثِ يدُلُّ للأولِ ، وأنَّ القدحَ لم يتغيرْ عما كانَ عليهِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

قلتُ: والسَّلْسَلَةُ غيرُ الحَلْقَةِ التي أرادَ أنسٌ تغييرَها ، فالظاهرُ أنَّ قولَهُ: «فسلْسَلَهُ» هوَ النبيُّ ﷺ، وهو حجَّةٌ لما ذُكِرَ.

* * *

(١) « السنن الكبرى » (١/٢٩ - ٣٠) .

(٣)

بابُ إزالةِ النجاسة وبيانها

أي: بيانُ النجاسة ومطهراتِها.

الحديث الأول:

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سئل رَسُول الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ: «لاَ».

أخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حسنٌ صَحِيحٌ[1].

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ) أي: بعدَ تحريمها (تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قالَ: «لا». أخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حسنٌ صحيحٌ).

فُسِّرَ الاتخاذُ بالعلاج لها وقد صارَتْ خَمْرًا، ومثلُهُ حديثُ أبي طلحةَ؛ فإنَّها لما حُرِّمَتِ الخمرُ سألَ أبو طلحةَ النبيَّ ﷺ عَنْ خمرٍ عندَهُ لأيتام، هلْ يخلِّلُها؟ فأمرَهُ بإراقتها. أخرجَهُ: أبو داودَ والترمذيُّ[2].

والعملُ بالحديثِ هو رأيُ الهادويةِ والشافعيِّ؛ لدلالةِ الحديثينِ على ذلكَ، فلو خَلَّلَها لم تَحِلَّ ولم تَطهُرْ، وظَاهرُهُ بأي علاج كانَ، ولو بنقلِها منَ الظلِّ إلى الشمس أو عكسِهِ. وقيل: تطهُرُ وتَحِلُّ وأما ما تَخلَّلَتْ بنفسِها مِنْ دونِ علاج فإنها طاهرةٌ حلالٌ. وفي «البحر»: إنَّ أكثَرَ أصحابِنا يقولونَ: إنها لا تطْهُرُ وإنْ تخللتْ بنفسِها مِنْ غَيْرِ علاج.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/٨٩)، والترمذي (١٢٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣).

واعلم ؛ أنَّ للعلماءِ في خَلِّ الخمرِ ثلاثَةَ أقوالٍ :

الأولُ: أنَّه إذا تخلل الخمرُ بغيرِ قَصْدٍ حَلَّ خَلُّهَا، وإذا خُلِّلَتْ بالقَصْدِ حَرُمَ خَلُّهَا.

الثاني: تحريم كلِّ خَلٍّ تولَّدَ من خمرٍ مطلقًا .

الثالثُ: أنَّ الخَلَّ حلالٌ مَعَ تولدِهِ مِنَ الْخمرِ ، سواءٌ قُصِدَ أَمْ لا؛ إلا أنَّ فاعلَها آثِمٌ إنْ تركها بعدَ أنْ صارَتْ خمرًا ، عاصٍ للهِ ، مجروحُ العدالةِ ، لعدَمِ إراقتِهِ لها حالَ خُمريَّتِها؛ فإنَّهُ واجبٌ كما دلَّ له حديثُ أبي طلحةَ.

وأما الدليل على أنَّه يحلُّ الخلُّ الكائنُ من الخمر؛ فلأنه خَلٌّ لغةً وشرعًا . قيلَ : فإذا أريد جعل خل لا يتخمر ، فيعصر العنب ، ثم يلقى عليه قبل أن يتخلل مثليه خلاًّ صادقًا؛ فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا أصلاً.

* * *

الحديث الثاني :

٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْهُ**) أي: عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (**قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**) بتثنية الضميرِ للهِ تعالى ورسولِهِ .

وقَدْ ثبتَ أَنَّهُ ﷺ قالَ للخطيبِ الذي قال في خطبتِهِ: «إنه مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/٦٨ ، ٢٥٣) ، (٥/١٦٧) ، (٧/١٢٤) ، ومسلم (٦/٦٥) .

فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا» ـ الحديث: «**بِئْسَ خَطِيبُ القوم أنتَ**»[1] ؛ لجمعه بينَ ضميرِ اللهِ تعالى وضمير رسولِهِ ﷺ ، وقالَ: «**قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» ؛ فالواقع هنا يعارضُهُ .

وقد وقعَ في كلامِهِ ﷺ التثنيةُ أيضًا بلفظِ: «**أنْ يكونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**».

وأجيبَ ؛ بأنهُ نهى الخطيبَ ؛ لأنَّ مقامَ الخَطَابةِ يقتضي البسطَ والإيضاحَ ، فأرشدَهُ إلى أنهُ يأتي بالاسم الظاهرِ لا بالضميرِ ، وأنه ليسَ العتبُ عليهِ من حيثُ جمعه بينَ ضميره تعالى وضمير رسولِهِ ﷺ .

والثاني: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لهُ أنْ يجمعَ بينَ الضميرين ، وليسَ لغيرِهِ ؛ لعلمِهِ بجلالِ ربهِ وعظمته.

(**عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ**) كما يأتي (**فَإنَّها رِجْسٌ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وحديثُ أنسٍ في البخاري ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ ، وقالَ: أكلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ ، فقالَ: أكلَتِ الحُمُرُ ، ثم جاءَهُ جَاءٍ ، فقال: أُفْنِيتِ الحُمُرُ. فأمَرَ منادِيًا يُنادي: «**إنَّ اللَّه ورسولَهُ يَنْهيانِكُم عنْ لحوم الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ؛ فإنَّها رِجْسٌ**» ، فأكْفِئَتِ القُدورِ وإنها لَتفورُ باللحم.

والنهيُ عن لحوم الحمر الأهْلِيَّةِ ثابتٌ من حديثِ علي ـ عليهِ السلامُ ـ ، وابنِ عُمَرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ أبي أوْفى ، والبراءِ ، وأبي ثعلبة، وأبي هريرةَ ، والعِرباضِ بنِ سارية، وخالدِ بنِ الوليد ، وعمرِو بنِ شُعيبِ عن أبيه عن جدّهِ ، والمقدام بنِ معد يكرِب، وابنِ عباسٍ ؛ كُلُّها ثابتَةٌ في دواوينِ الإسلام . وقَدْ ذَكَرَ مَنْ أخرَجها في «الشرحِ» .

وهي دالَّةٌ على تحريم أكْلِ لحوم الحمرِ الأهليةِ . وتحريمُها هوَ قولُ الجماهيرِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهُم لهذهِ الأدلةِ .

وذهبَ ابنُ عباسٍ إلى عدم تحريم الحمرِ الأهليةِ ، وفي البخاري عنهُ: «لا أدري

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/١٢ - ١٣) .

أُنهِيَ عنها مِنْ أجْلِ أنَّها كانتْ حَمُولَةَ الناسِ أو حُرِّمَتْ ؟»[1] ولا يخفى ضعفُ هذا القولِ؛ لأنَّ الأصل في النهي التحريمُ وإنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ.

واستدلَّ ابنُ عباسٍ بعموم قولِه تعالى : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية ؛ فإنهُ تلاها جوابًا عَمَّنْ سألَهُ عن تحريمِها ؛ ولحديثِ أبي داود[2] ، أنهُ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ غالب بن أبجرَ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ أصابَتْنَا سَنَةٌ ؛ ولم يكُنْ في مالي ما أطْعِمُ أهلي إلاَّ سِمَان حُمُرٍ ، وإنَّكَ حَرَّمْتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ، فقال: «**أطْعِمْ أهلَكَ من سَمِينَ حُمُرِكَ ؛ فإنَّما حرَّمْتُها من أجلِ جَوَّالِ القرية**» ؛ يريد: الذي يأكل الجلَّة ، وهي العَذِرَةُ.

وأُجيبَ بأنَّ الآية خَصَّ عمومَها الأحاديثُ الصحيحةُ المتقدمَةُ، وبأنَّ حديثَ أبي داودَ مضطربٌ مختلَفٌ فيهِ اختلافًا كثيرًا ، قال البيهقي في «السنن»[3] بعد ذكره : أنَّه مختلف في إسناده . قال: ومثله لا تعارض به الأحاديث الصحيحة ، وإنْ صحَّ ؛ حُمِلَ على الأكلِ منها عندَ الضرورة ، كما دلَّ له قولُهُ: «أصابتْنَا سَنَةٌ» ، أي: شِدةٌ وحاجةٌ انتهى[4] .

قلت : وأما الاعتذار بأنَّه أبيح ذلك للضرورة ، فإنه لا يطابق التعليل بقوله: «**إنما حرمتها من أجل جوال القرية**» ، فإنه يؤذن بأنها إذا لم تكن جلاَّلة حلت مطلقًا ، فلا يتم الاعتذار بالضرورة.

وذكرُ المصنف لهذينِ الحديثينِ في باب النجاساتِ وتعدادِها مبنيٌّ على أنَّ التحريمَ مِنْ لازمِهِ التنجيسُ ، وهو قولُ الأكثرِ. وفيهِ خلافٌ . والحقُّ : أنَّ الأصلَ في الأعيانِ

---

(١) « صحيح البخاري » (١٧٤/٥) .

(٢) « السنن » (٣٨٠٩) .

(٣) « السنن الكبرى » (٣٣٢/٩) .

(٤) في الأصل ينتهي كلام البيهقي عند كلمة « حاجة » ولكن في السنن ينتهي عند كلمة « الأحاديث الصحيحة » وقد جاء في المطبوع على الصواب . والله أعلم.

الطَّهَارَةُ ، وأنَّ التحريمَ لا يلازِمُ النجاسَةَ ؛ فإنَّ الحشيشةَ محرمةٌ طاهرَةٌ وكذا المخدراتُ والسمومَات القاتلَةُ لا دليلَ على نجاستِها.

وأما النجاسَةُ ؛ فيلازِمُها التحريمُ ، فكلُّ نَجسٍ محرمٌ ، ولا عكْسَ ؛ وذلك لأنَّ الحكمَ في النجاسَةِ هو المنعُ مِنْ ملامَستِها على كلِّ حالٍ ؛ والحكمُ بنجاسةِ العينِ حكْمٌ بتحريمِها ، بخلافِ الحكم بالتحريم ؛ فإنَّهُ يحرُمُ لُبْسُ الحريرِ والذهبِ وهما طاهِرانِ ضرورةً شرعيةً وإجماعًا.

فإذا عَرَفْتَ هذا ؛ فتحريمُ الخَمْرِ والخُمُرِ الذي دلتْ عليهِ النصوصُ لا يلزمُ منهُ بنجاستها ، بَلْ لابدَّ مِنْ دليل آخَرَ عليهِ ، وإلاَّ بقينا على الأصلِ المتفق عليهِ مِنَ الطهارَةِ ، فَمَنِ ادَّعى خلافَهُ فالدليلُ عليه .

وكذا نقولُ : لا حاجَةَ إلى إتيانِ المصنفِ بحديثِ عمرِو بنِ خارجةَ ، مستدلاً بهِ على طهارَةِ لُعَابِ الراحِلَةِ.

فأمَّا الميتَةُ ؛ فلولا أنه وردَ : «**دِباغُ الأديمِ طَهورُهُ**» و: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، لقلنا بطهارَتِها ؛ إذِ الوارِدُ في القرآنِ تحريمُ أكلِها ، لكنْ حكمنا بالنجاسَةِ لَمَّا قامَ عليها دليلٌ غيرُ دليلِ تحريمِها .

* * *

الحديث الثالث :

٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» .

أخْرَجَهُ : أحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ؛ وَصَحَّحَهُ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٨٦ ، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩) ، والترمذي (٢١٢١) .

(**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ**) هو صحابيٌّ أنصاريٌّ، عِداده في أهلِ الشام ، وكان حليفًا لأبي سفيانَ بن حربٍ ، وهو الذي روى عنهُ عبدُ الرحمنِ بنُ غُنْم ، أنهُ سمعَ رسول الله ﷺ يقولُ في خُطبته: «**إنَّ اللَّهَ قَدْ أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ**».

(**قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وهو على رَاحِلَتِهِ**) - بالحاء المهملة - هيَ مِنَ الإبلِ الصالحةِ لأنْ تَرْحَلَ (**وَلُعَابُها**) - بضم اللام فعينٌ مهملةٌ ، بعدَ الألفِ موحدةٌ - هو ما سالَ من الفم (**يسيلُ على كَتِفِي . أخرجه : أحمدُ والترمذيُّ وصححه**) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ لعابَ ما يُؤكَلُ لحمهُ طاهرٌ . قيلَ: وهو إجماعٌ ، وهو أيضًا الأصلُ فذكر الحديث تأكيدًا للأصلِ ، ثم هذا مبنِي على أنَّهُ ﷺ عَلِمَ سيلانَ اللعابِ عليه ، فيكون تقريراً.

* * *

الحديث الرابع :

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذلكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسلِ فيهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وَلِمُسْلِم(٢) : «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وفي لَفْظٍ لَهُ(٣) : «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٦٧) ، ومسلم (١/١٦٤ - ١٦٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٦٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (١/١٦٥ - ١٦٦) .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) هيَ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصديقِ ، وأمُّها أمُّ رومان بنت عامرٍ . خطبها النبيُّ ﷺ بمكةَ ، وتزوجَها في شوال سنةَ عشرٍ منَ النبوةِ ، وهيَ ابنة ستٍّ سنينَ ، وأعرس بها في المدينةِ في شوال سنةَ اثنتين منَ الهجرة . وقيلَ غيرُ ذلك، وبقيت معه تسع سنينَ ، وماتَ عنها ولها ثمانية عَشْرَةَ سنةً ، من غير اعتبار الكسر في سنة وفاته ﷺ عنها، ولم يتزوجْ بِكراً غيرَها ، واستأذنتْ النبيَّ ﷺ في الكُنيةِ ، فقالَ لها: «**تَكَنَّيْ بابنِ أختكِ عبد اللَّهِ بنِ الزبيرِ**» ، وكانت فقيهةً ، عالمةً ، فصيحةً ، فاضلةً ، كثيرةَ الحديثِ عن رسول الله ﷺ ، عارفةً بأيام العربِ وأشعارِها.

روى عنها جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ. نزلتْ براءتُها من السمَاءِ بعشر آياتٍ في سورةِ النور ، وتوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِها ودفنَ فيهِ ، وماتتْ بالمدينة سنةَ سبع وخمسينَ وقيلَ: ثمانٍ وخمسينَ ، ليلةَ الثلاثاءِ لسبعَ عَشْرَةَ خلتْ منْ رمضانَ ، ودفنتْ بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرةَ ، وكان خليفةَ مروانَ بالمدينةِ.

(**قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ ، ثمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاَةِ في ذَلِكَ الثوبِ، وأنا أَنْظُرُ إلى أثَرِ الغَسْلِ فيهِ .**

متَّفَقٌ عليهِ) وأخرجهُ البخاريُّ من حديثِ عائشةَ بألفاظٍ مختلفةٍ ، وأنها كانتْ تغسلُ المنيَّ منْ ثوبهِ ﷺ، وفي بعضِها «وأثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الماءِ» ، **وفي لفظٍ** : «**فيخرجُ إلى الصلاةِ ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِه**» ، وفي لفظٍ: «وأثَرُ الغَسْلِ فيهِ بُقَعُ الماءِ» وفي لفظٍ: «ثمَّ أرى فيهِ بُقْعَةً أو بُقَعًا».

إلاَّ أنَّه قد قالَ البزارُ : إنَّ حديثَ عائشة هذا مدارهُ على سليمان بنِ يسارٍ ولم يسمعْ منْ عائشةَ ، وسبقُه إلى هذا الشافعيُّ في «الأم» حكايةً عن غيرِه . ورُدَّ ما قالَهُ البزارُ بأنَّ تصحيحَ البخاريِّ لهُ وموافقةَ مسلم لهُ على تصحيحهِ مفيدةٌ لصحةِ سماع سليمان من عائشةَ ، وأن رفعهُ صحيحٌ .

وهذا الحديثُ ؛ استدَلَّ به منْ قالَ بنجاسةِ المنيِّ ، وهمُ الهادوية والحنفية ومالكٌ، وروايةٌ عن أحمدَ ، قالوا: لأنَّ الغسْلَ لا يكونُ إلاَّ من نَجَسٍ ، وقياساً على غيرِه من فضلاتِ البدنِ المستقذَرة مِنَ البولِ والغائطِ ، لانصبابها الجميع إلى مقرٍّ، وانحلالِها عن الغذاءِ ؛ ولأنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ ، والمنيُّ منها ؛ ولأنهُ يجري من مجرى البولِ ، فتعينَ غسلهُ بالماءِ كغيرِه من النجاساتِ .

وتأوَّلوا ما يأتي مما يفيدهُ قولُهُ: (**ولمسلم**) أي: عن عائشةَ روايةٌ انفردَ بلفظِها عن البخاريِّ ، وهي قوله: (**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا**) مصدرٌ تأكيديٌّ يقررُ أنها كانتْ تفركهُ وتحكهُ، والفركُ الدلكُ ، يقالُ : فركَ الثوبَ إذا دلكهُ (**فيصلي فيهِ. وفي لفظ له**) أي: لمسلم عنْ عائشةَ: (**لقد كنتُ أحُكُّهُ**) أي: المنيَّ حالَ كونهِ (**يابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِه**) اختصَّ مسلم بإخراج روايةِ الفَرْكِ ولمْ يخرِّجْها البخاريُّ.

وقدْ روى الحتَّ والفركَ ـ أيضًا ـ البيهقيُّ والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ الجوزيِّ من حديثِ عائشةَ. ولفظُ البيهقيِّ[1] «ربما حَتَتُّه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يُصَلِّي» ولفظُ الدارقطنيِّ وابن خزيمةَ[2] : أنها كانت تحتُّ المنيَّ من ثَوْبِ رسول اللَّه ﷺ وهو يصلِّي . ولفظُ ابنِ حبانَ [3] : «لَقَدْ رأيْتُني أَفْرُكُ المنيَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي» ؛ رجالُهُ رجالُ الصحيح .

وقريبٌ منْ هذا الحديثِ : حديثُ ابنِ عباسٍ ، عندَ الدارَقطنيِّ والبيهقيِّ[4] سئلَ النبيُّ ﷺ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ ، فقالَ : «**إنما هوَ بمنزلةِ المخاطِ والبصاقِ والبزاقِ**» وقال: «**إنما يَكْفِيكَ أن تمسحَهُ بخرقَةٍ أو إذْخِرَةٍ**» ، وقالَ البيهقيُّ بعد إخراجهِ : ورواه وكيع عن

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/٤١٦) .

(٢) « السنن » للدارقطني (١/١٢٥) ، و« صحيح ابن خزيمة » (٢٩٠) ، ولكن لفظ الدارقطني : «كنت أفرك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ إذا كان يابساً ...».

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٣٨٠).

(٤) « السنن » للدارقطني (١/١٢٤) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٢/٤١٨) .

ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح . انتهى.

فالقائلونَ بنجاسةِ المنيِّ تأولُوا أحاديثَ الفركِ هذهِ ، بأنَّ المرادَ الفركُ معَ غَسْلِهِ بالماءِ؛ وهوَ بعيدٌ . وقالتِ الشافعيةُ: المنيُّ طاهرٌ . واستدلُّوا على طهارةِ المنيِّ بهذهِ الأحاديثِ ، قالُوا: وأحاديثُ غسلهِ محمولةٌ على الندبِ ، وليس الغَسْلُ دليلَ النجاسةِ، فقد يكونُ لأجلِ النظافةِ أو إزالةِ الدَّرَنِ ونحوهِ ، قالوا: وتشبيهُهُ بالبزاقِ والمخاطِ دليلٌ على طهارتهِ أيضًا ، والأمرُ بمسحهِ بخرقةٍ أو إذْخرةٍ لأجلِ إزالةِ الدَّرَنِ المستكْرَهِ بقاؤهُ في ثوبِ المصلِّي ، ولوْ كانَ نجسًا لما أجزأ مسحُهُ . وأما تشبيهُ المنيِّ بالفضلاتِ المستقذَرةِ من البولِ والغائطِ كما قال مَنْ قال بنجاستهِ فلا قياسَ معَ النصِّ .

قالَ الأولونَ : هذهِ الأحاديثُ في فركهِ وحتِّهِ إنَّما هوَ في منيِّهِ ﷺ ، وفضلاتُهُ ﷺ طاهرةٌ ، فلا يلحقُ بهِ غيرُهُ .

وأجيبَ عنهُ بأنها أخبرت عائشة عنْ فركِ المنيِّ منْ ثوبهِ ، فَيُحتَملُ أنه عن جماع، وقدْ خالطَهُ منيُّ المرأةِ ، فلمْ يتعينْ أنهُ منه ﷺ وحدَهُ ، والاحتلامُ على الأنبياءِ - عليهمُ السلامُ - غيرُ جائزٍ ؛ لأنهُ منْ تلاعبِ الشيطانِ ولا سلطان لهُ عليهمْ ، ولئن قيلَ: إنهُ يجوز أنه منيهُ ﷺ وحدَهُ ، وأنَّهُ منْ فيضِ الشهوةِ بعدَ تقدمِ أسبابِ خروجهِ عنْ ملاعبةٍ ونحوِهَا، وأنهُ لم يخلطْهُ غيرُهُ ؛ فهوَ محتملٌ ، ولا دليلَ معَ الاحتمالِ .

وذهبتِ الحنفيةِ إلى نجاسةِ المنيِّ كغيرِهمْ ، ولكنْ قالُوا: يطهرُهُ الغسلُ أو الفَركُ أو الإزالةُ بالخرقةِ أو الإذخرِ عملاً بالحديثين .

وبين الفريقينِ القائلينِ بالنجاسةِ والقائلينَ بالطهارةِ مجادلاتٌ ومناظراتٌ واستدلالاتٌ طويلةٌ استوفيناها في حواشي « شرح العمدة ».

* * *

الحديث الخامس :

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» .

أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ**) - بفتح السينِ المهملةِ وسكونِ الميم فحاءٌ مهملةٌ واسمهُ : إياذٌ - بكسر الهمزة ومثناةٌ تحتيةٌ مخففةٌ بعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ . هوَ خادم رسولِ الله ﷺ ، لهُ حديثٌ واحد.

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ**) في «القاموس» : الجَارِيَةُ فتيةُ النساءِ (**وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ**» . **أخرجهُ : أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ ، وصححهُ الحاكمُ**) .

وأخرجَ الحديثَ أيضًا البزارُ وابنُ ماجَهْ وابنُ خزيمةَ منْ حديثِ أبي السمح، قالَ: «كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ ، فأتِيَ بحسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ ، فَبَالَ على صَدْرِهِ ، فجئتُ أغْسِلُهُ ، فقالَ : «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارية**» - الحديث[2] .

وقد رواهُ أيضًا أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ ماجَه والحاكمُ منْ حديثِ لُبَابَةَ بنتِ الحَارِثِ[3] ، قَالَتْ : «كانَ الحُسَيْنُ» - وذكرت الحديثَ وفي لفظهِ : «**مِنْ بَوْلِ الأنثى، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**» .

ورواه المذكورونَ وابنُ حبانَ من حديث عليٍّ رضي الله عنه[4] ، قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١/١٥٨) ، والحاكم (١/١٦٦).

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٥٢٦) ، وابن خزيمة (٢٨٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣٣٩ - ٣٤٠) ، وأبو داود (٣٧٥) ، وابن خزيمة (٢٨٢) ، وابن ماجه (٥٢٢) ، والحاكم (١/١٦٦).

(٤) أخرجه : أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧) ، وأبو داود (٣٧٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، وابن ماجه (٥٢٥) والحاكم (١/١٦٥ - ١٦٦) ، وابن حبان (١٣٧٥) .

ﷺ في بَوْلِ الرضيع «**يُنْضَحُ بَولُ الغلام ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية**» . قالَ قَتَادةُ راويه: هذا ما لمْ يَطعما ، فإذا طَعِمَا غُسلا.

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ وهي كما قالَ الحافظُ البيهقيُّ[1] : إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ قويتْ.

والحديثُ ؛ دلَّ على الفرقِ بينَ بولِ الغلام وبولِ الجاريةِ في الحُكْم ، وذلكَ قبلَ أنْ يأكلا الطعامَ ، كما قيدهُ بهِ الراوي ، وقد رُويَ مَرْفوعًا .

وفي «صحيح ابنِ حبانَ» و«المصنفِ» لابنِ أبي شيبة ، عنِ ابنِ شهابٍ[2] : « مضتِ السُّنةُ أن يرشَّ بولُ منْ لمْ يَأكلِ الطعامَ من الصبيانِ » ، فالمرادُ ما لم يحصلْ لهمُ الاغتذاءُ بغيرِ اللبنِ على الاستقلالِ ، وقيل غيرُ ذلكَ .

وللعلماءِ في ذلكَ ثلاثةُ مذاهبَ:

الأولُ : للهادويةِ والحنفيةِ والمالكيةِ : أنهُ يجبُ غسلُهما كسائرِ النجاساتِ ، قياسًا لِبولِهمَا على سائرِ النجاساتِ ، وتأولُوا الأحاديثَ ، وهو تقديمٌ للقياسِ على النصِّ .

الثاني: وجهٌ للشافعيةِ ، وهو أصحُّ الأوجهِ عندَهم : أنهُ يكفي النضحُ في بولِ الغلام ، لا الجاريةِ فكغيرِها منَ النجاساتِ ، عملاً بالأحاديثِ الواردةِ بالتفْرقةِ بينَهما ، وهوَ قولُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ وعطاءٍ والحسنِ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

والثالثُ : يكفي النضحُ فيهما ، وهو كلام الأوزاعيِّ .

وأمَّا هلْ بولُ الصبيِّ طاهرٌ أو نجسٌ ؟ فالأكثر على أنهُ نجسٌ ، وإنما خففَ الشارعُ في تطهيرِه.

واعلمْ أنَّ النضحَ كما قالَه النوويُّ في «شرح مسلم»: هوَ أنَّ الشيءَ الذي أصابهُ

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/٤١٦) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٤/٢١١ رقم ١٣٧٤) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (١/١١٤) .

البولُ يُغْمر ويكاثرُ بالماءِ مكاثرةً لا تبلغُ جريانَ الماءِ وترددِه وتقاطرَه ، بخلاف المكاثرة في غيرِه ، فإنهُ يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ بحيثُ يجري بعضُ الماءِ ويتقاطرُ مِنَ المحلِّ، وإنْ لمْ يُشْتَرَطْ عصرهُ، قالَ : وهذا هوَ الصحيحُ المختارُ ، وهو قولُ إمامِ الحرمين والمحققينَ .

* * *

الحديث السادس :

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَسْمَاءَ**) - هي بفتح الهمزةِ وسينٍ مهملةٍ فميمٌ فهمزةٌ ممدودةٌ - هي (**بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**). وهيَ أمُّ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، أسلمتْ بمكةَ قديمًا ، وبايعتِ النبيَّ ﷺ ، وهي أكبرُ منْ عائشةَ بعشرِ سنينَ ، وماتتْ بمكةَ بعدَ أن قُتلَ ابنُها بأقلَّ منْ شهرٍ ، ولها منَ العُمُرِ مائةُ سنةٍ وذلكَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ، ولم يسقطْ لها سنٌّ ولا تغيرَ لها عقلٌ ، وكانتْ قد عميتْ .

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ**: «**تَحُتُّهُ**) - بالفتح للمثناةِ الفوقيةِ وضمِّ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ المثناةِ الفوقيةِ -، أيْ: تحكهُ ، والمرادُ بذلكَ إزالةُ عينِه (**ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ**) أيْ: الثوبَ - وهوَ بفتح المثناةِ الفوقيةِ وإسكانِ القافِ وضمِّ الراءِ والصادِ المهملتينِ ، أيْ: تدلكَ الدمَ بأطرافِ أصابعها ليتحلَّلَ بذلكَ ويخرجَ ما شربهُ الثوبُ منهُ (**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) - بفتح الضادِ المعجمةِ - ، أيْ: تغسلهُ بالماءِ (**ثم تصلي فيهِ**» . **متفقٌ عليهِ**) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٦٦، ٨٤) ، ومسلم (١/١٦٦) .

ورواهُ ابنُ ماجَه[١] بلفظِ : «**اقرصِيهِ واغسليهِ، وصلِّي فيه**»، ولابنِ أبي شيبة[٢] بلفظِ: «**اقرصيهِ بالماءِ ، واغسليهِ ، وصلِّي فيهِ**» .

وروى أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ منْ حديثِ أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[٣] أنَّها سألتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن دم الحيضِ يصيبُ الثوبَ ، فقالَ : «**حُكِّيهِ بِضِلْع ، واغسليهِ بماءٍ وسدرٍ**» .

قال ابنُ القطانِ: إسنادُه في غايةِ الصحةِ ، ولا أعلمُ لهُ علَّةً .

وقوله: «**بضِلْع**» ـ بصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فلامٌ ساكنةٌ وعينٌ مهملة ـ : الحجر[٤] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على نجاسةِ دم الحيضِ ، وعلى وجوبِ غسلِهِ والمبالغةِ في إزالتهِ بما ذكرَ مِنَ الحتِّ والقرصِ والنضح ؛ لإذهابِ أثرِهِ، وظاهرهُ : أنهُ لا يجبُ غيرُ ذلكَ ، وإنْ بقيَ منَ العينِ بقيةٌ فلا يجبُ الحادُّ لإذهَابِها ؛ لعدمِ ذكرِهِ في الحديث وهوَ محلُّ البيانِ ؛ ولأنهُ قد وردَ في غيرِهِ : «**ولا يضرُّكِ أثَرُهُ**»، وهو :

* * *

الحديث السابع :

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ

---

(١) « السنن » (٦٢٩) .

(٢) « المصنف » (١/٩١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣٥٥ ، ٣٥٦) ، وأبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١/١٥٤ ـ ١٥٥) ، وابن ماجه (٦٢٨) ، وابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٥) .

(٤) كذا ضبطها المؤلف ، والحديث في الكتب بالضاد المعجمة ، وفي « النهاية » كذلك بالضاد المعجمة ، وقال : « أي بعود » ، والحجر إنما هو بضم الصاد وتشديد اللام « صُلَّع » كما في « اللسان » ثم رأينا ابن دقيق العيد قد سبق المؤلف إلي هذا ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في « التخليص » (١/٤٧ ـ ٤٨) . والله أعلم.

لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» .

أخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ ؛ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[١] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ**) ـ بالخاء المعجمة مفتوحةً وسكونِ الواو ـ وهيَ بنتُ يسارٍ . كما أفادهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» ، حيثُ قالَ : خَوْلَةُ بنتُ يسارٍ ، قالت : (**يا رَسولَ اللَّهِ ، فإنْ لمْ يذهبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : «يكفيكِ الماءُ ولا يضُرُّكِ أثرُهُ»**) .

أخرجَهُ الترمذيُّ ، وسندهُ ضعيفٌ) وكذلكَ أخرجهُ البيهقيُّ[٢] ؛ لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعَةَ . وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: لمْ نسمعْ بخولةَ بنتِ يسارٍ إلاَّ في هذا الحديثِ . ورواهُ الطبرانيُّ في « الكبير»[٣] منْ حديثِ خولةَ بنتِ حكيم بإسنادٍ أضعفَ منَ الأولِ . وأخرج الدارميُّ[٤] منْ حديثِ عائشةَ موقوفًا عَليها : إذا غسلتِ المرأةُ الدمَ فلم يذهبْ فلتغيّرهُ بصفرةٍ أو زعفرانَ ، ورواهُ أبو داود[٥] عنها موقوفًا أيضًا .

وتغييرُهُ بالصفرةِ والزَّعفَرانِ ليسَ لقلع عينهِ ، بل لتغطيةِ لونه تنزهًا عنهُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ لما أشرنَا من أنهُ لا يجبُ استعمال الحادِّ لقطعِ أثرِ النجاسةِ وإزالةِ عينِها . وبه أخذَ جماعةٌ من أهل البيتِ ومنَ الحنفية والشافعيةِ .

واستدلَّ مَنْ أوجبَ الحادَّ ـ وهمُ الهادويةُ ـ : بأنَّ المقصودَ من الطهارةِ أن يكون المصلي على أكملِ هيئةٍ وأحسنِ زينةٍ ؛ ولحديثِ : «**اقرصيهِ ، وأميطيهِ عنكِ بأذخرةٍ**» قال في «الشرح»: وقدْ عَرفتَ أنَّ ما ذكر لا يفيد المطلوبَ ، وأنَّ القول الأول أظهرُ ؛ هذا كلامهُ .

---

(١) لم يخرج الترمذي هذا الحديث ، والصواب أن الذي أخرجه أبو داود (٣٦٥) كما ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص» (١/٤٨) .

(٢) « السنن الكبرى» (٢/٤٠٨) .

(٣) « المعجم الكبير » (٢٤/٢٤١) .

(٤) « السنن » (١/٢٣٨) .

(٥) « السنن » (٣٥٧) .

وقد يقال: قدْ ورد الأمر بالغسلِ لدم الحيضِ بالماءِ والسِّدْرِ ، والسدرُ من الحوادِّ ، والحديثُ الواردُ به فِي غايةِ الصحة كما عرفتَ ، فيقيدُ بهِ ما أطلقَ في غيرِه، ويخصُّ استعمالُ الحادِّ بدم الحيضِ ، ولا يقاسُ عليه غيرُهُ منَ النجاساتِ ، وذلكَ لعدم تحققِ شروط القياسِ ، ويحملُ حديثُ : «**ولا يضُرُّكِ أثَرُهُ**» وحديثُ عائشةَ وقولُها: «فلمْ يذهبْ»، أيْ : بعدَ الحادِّ .

فهذه الأحاديثُ في هذا الباب ؛ اشتملتْ منَ النجاساتِ على الخمرِ ، ولحوم الحُمُرِ الأهليةِ ، والمنيِّ ، وبولِ الجاريةِ والغلام ، ودم الحيضِ ؛ ولو أدخلَ المصنفُ بولَ الأعرابيِّ في المسجدِ ودباغَ الأديم ونحوه في هذا البابِ لكانَ أوجهَ .

* * *

(٤)

بـــابُ الوضـــــوءِ

في «القـامـوسِ» : الوضوءُ يـأتِي بالضمِّ : الفـعلُ ، وبالفـتحِ : ماؤُهُ ، وهو مـصـدرٌ أيضًا، أو لغتانِ ، ويُعنى بهـمَا المصْدَرْ ، وقد يُعْنَى بهمَا الماءُ . توضَّأتُ للصَّلاةِ ، وتوضَّيْتُ لُغَيَّةٌ أو لُثْغَةٌ اهـ.

واعلم ؛ أنَّ الوُضُوءَ مَنْ أعظم شروطِ الصلاةِ . وقد ثبت عند الشيخينِ مَنْ حديثِ أبي هريرةَ مـرفوعًا : «**إنَّ اللَّه لا يقبلُ صلاةَ أحـدكِمْ إذا أحدثَ حـتى يتوضـأ**»[١] ، وثبت حديثُ : «**الوضوءُ شطرُ الإيمانِ**»[٢] ، وأنزلَ اللهُ فريضتهُ منَ السـماءِ في قولهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، وهي مدنيةٌ .

واخـتلفَ العلمـاءُ : هلْ كـانَ فُرض بالمدينةِ ؛ أو بمكةَ ؟ فـالمحقـقـون على أنَّهُ فُرضَ بالمدينةِ لعدم النَّص الناهضِ على خلافِه.

وورد في الوضوءِ فضائلُ كثيرةٌ .

منهَا : حديثُ أبي هريرةَ ـ عند مالكٍ[٣] وغيرِه ـ مرفوعًا: «**إذَا توَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أو المؤمِنُ فَغَسَل وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنِهِ مَعَ الماءِ أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ ، فَإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ منْ يَدَيْهِ كُلُّ خطيئةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخر قَطْرِ الماءِ ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهـا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخـر قَطْرِ المَاءِ ، حـتى**

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٤٦) ، (٩/٢٩) ، ومسلم (١/١٤٠) .

(٢) أخرجـه : مسلم (١/١٤٠) ، والترمـذي (٣٥١٧) ، والنساءي (٥/٥) ، وابن ماجـه (٢٨٠) من حديث أبي مالك الأشعري .

(٣) « الموطأ » (ص٤٦) .

يَخْرُجَ نَقيًّا من الذُّنوبِ » .

وأشملُ منهُ : ما أخرجهُ مالكٌ أيضًا منْ حديثِ عبد اللهِ الصُّنَابِحيِّ[1] - بضمِّ الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة ، آخرهُ مهملة ، نسبةً إلى صنابح بطنٍ منْ مرادٍ ، وهوَ صحابيٌّ - ، قالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «**إذَا تَوضَّأَ العبدُ المُؤمنُ فَتمضمضَ خَرَجَتِ الخَطَايا منْ فيهِ ، وإذَا استَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايا منْ أنفهِ ، فَإذَا غَسَلَ وجههُ خَرَجَتِ الخَطَايا منْ وجههِ ، حتى تَخرجَ منْ تحتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإذَا غَسَلَ يَديهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَديهِ ، حتى تخرجَ مِنْ تحتِ أظْفَارِ يديهِ ، فَإذَا مسحَ برأسهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا من رأسهِ ، حتى تخرجَ منْ أذُنَيْهِ ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخطايا منْ رجليه ، حتى تخرج من تحت أظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثمَّ كانَ مشيهُ إلى المسجدِ وصلاتهُ نافلةً له**» .

وفي معناهما عدة أحاديثَ .

ثمَّ هلِ الوضوءُ من خَصَائِصِ هذه الأمةِ ؟ فيه خلاف . المحققونَ على أنَّه ليس من خصائصهَا ، إنما الذي من خصائصهَا الغرةُ والتحجيلُ.

* * *

الحديث الأول :

٢٩ - عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أمّتي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ**» .

أخْرَجَهُ: مَالِكٌ وأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البخاريُّ تعليقًا[2].

(**عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «لَوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتِي لأمَرْتُهُم**

---

(١) «الموطأ» (ص٤٥).

(٢) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص٦٤) ، وأحمد (٢/٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧) ، والنسائي (١/١٢) ، وابن خزيمة (١٣٩، ١٤٠) ، والبخاري (٢/٥) .

بالسِّواكِ مَعَ كلِّ وُضوءٍ » .

أخرجه : **مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ ، وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ ، وذكرهُ البخاريُّ تعليقًا**).

المعلقُ ، هو : ما يسقط من أولِ إسناده راوٍ فأكثرَ .

قال في «الشرح» : الحديثُ متفقٌ عليهِ عندَ الشيخين منْ حديث أبي هريرةَ وهذا لفظهُ . قال ابنُ منده: إسناده مجمعٌ على صحتهِ .

قال النوويُّ: غلطَ بعضُ الكبارِ ، فزعمَ أنَّ البخاريَّ لم يخرجهُ . قلتُ : وظاهرُ صنيع المصنفِ هنَا يَقتضِي بأنهُ لم يخرجه واحد منَ الشيخينِ ، حيث لم ينسبه إلى الشيخين ، ونسبه إلى غيرهما ؛ فإن المعروف من قاعدة المحدثين أنه إذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه إليهما ، ولا يكتفون بروايةِ غيرهما ، إلا لعدم إخراجهما له ، وهوَ منْ أحاديثِ «عمدةِ الأحكامِ» الذي لا يذكرُ فيهَا إلاَّ ما أخرجهُ الشيخانِ ؛ إلاَّ أنهُ بلفظِ : «**عندَ كلِّ صلاةٍ**» .

وفي معناه عدةُ أحاديث عن عدة منَ الصحابة ، عن عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ عندَ أحمدَ ـ[١] ، وعنْ زيدِ بن خالدٍ ـ عندَ الترمذيِّ[٢] ـ ، وعن أمِّ حبيبة ـ عندَ أحمدَ[٣] ـ ، وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، وسهلِ بن سعدٍ ، وجابرٍ ، وأنسٍ ـ عندَ أبي نعيم ـ وعن أبي أيوبَ ـ عند أحمدَ والترمذيِّ[٤] ـ ، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ـ عندَ مسلم وأبي داودَ[٥] .

وورد الأمرُ بهِ منْ حديث : «**تَسَوَّكُوا ، فَإنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ**» .

---

(١) « المسند » (١/٨٠ ، ١٢٠) .

(٢) « الجامع » (٢٣) .

(٣) « المسند » (٦/٣٢٥) .

(٤) أحمد (٥/٤٢١) ، والترمذي (١٠٨٠) .

(٥) أخرجه : مسلم (١/١٥٢) ، وأبو داود (٥٨) من حديث ابن عباس .
وأخرجه : مسلم (١/١٥٢) ، وأبو داود (٥١) من حديث عائشة.

أخرجه ابنُ ماجَه[١] ، وفيهِ ضعفٌ ، ولكنْ لهُ شواهدُ عديدةٌ ، دالةٌ على أنَّ للأمرِ بهِ أصلاً .

ووردَ في الأحاديثِ أنَّ «**السواكَ منْ سُنَنِ المرسلينَ**» ، وأنهُ منْ خصالِ الفطرةِ ، وأنهُ منَ الطهاراتِ ، وأنَّ «**فضلَ الصلاةِ التي يُسْتاكُ لها على الصلاةِ التي لا يُستاكُ لها سبعين ضِعفًا**» أخرجه أحمدُ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ والدارقطنيُّ[٢] وغيرُهم .

قالَ في « البدرِ المنيرِ» : قدْ ذكرَ في السواكِ زيادة على مائةِ حديثٍ . قال في «البدر» : فوا عجبًا لسنةٍ تأتي فيها الأحاديثُ الكثير ثمَّ يهملُها كثيرٌ مِنَ الناسِ ، بلْ كثيرٌ منَ الفقهاءِ ، فهذهِ خيبةٌ عظيمةٌ .

هذا ؛ ولفظُ السِّواكِ - بكسرِ السينِ - في اللغةِ يطلقُ على الفعلِ وعلى الآلةِ ، ويُذكرُ ويُؤنثُ ، وجمعهُ «سُوُكٌ» ككتابٍ وكُتُبٍ. ويرادُ بهِ في اصطلاحِ العلماءِ استعمالُ عودٍ أو نحوهِ في الاسنانِ لتذهبَ الصفرة وغيرُها .

قلتُ: وعندَ ذهابِ الأسنَانِ يشرعُ أيضًا لحديثِ عائشةَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، الرجلُ يذهبُ فوهُ أيستاكُ ، قالَ: «**نعمْ**» قلتُ: كيفَ يصنعُ ؟ قالَ: «**يدخلُ إصبعَهُ في فيهِ**» أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسط» وفيهِ ضعفٌ .

وأمَّا حكمهُ ؛ فهوَ سنةٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ ، وقيلَ بوجوبهِ ، وحديثُ البابِ دليلٌ على عدمِ وجوبهِ ؛ لقولهِ في الحديث هذا : «**لأمرتُهُمْ**» أي: أمْرَ إيجابٍ ، فإنهُ الذي تركَ الأمرَ بهِ لأجلِ المشقةِ ، لا أمْرَ الندبِ فإنهُ قد ثبتَ بلا مريةٍ .

والحديثُ ؛ دلَّ على تعيينِ وقتهِ ، وهوَ عندَ كلِّ وضوءٍ . وفي «الشرح» أنَّهُ

---

(١) « السنن » (٢٨٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٢٧٢) ، وابن خزيمة (١٣٧) ، والحاكم (١٤٥ - ١٤٦) ، والحديث ضعيف ، وراجع الكلام عليه في «النقد البناء لحديث أسماء » .

(٣) « الأوسط » (٦٦٧٨) .

يستحبُّ في جميع الأوقاتِ ، يشتدُّ استحبابُهُ في خمسةِ أوقاتٍ :

أحدها : عندَ الصلاةِ ، سواءٌ كان متطهراً بماءٍ أو ترابٍ ، أو غيرَ متطهرٍ ، كمنْ لمْ يجدْ ماءً ولا تراباً.

الثاني: عندَ الوضوءِ .

الثالث : عندَ قراءةِ القرآنِ.

الرابع: عندَ الاستيقاظِ منَ النوم .

الخامس: عند تغيرِ الفم .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ : السرُّ فيهِ ـ أي: في السِواكِ عندَ الصلاةِ ـ ، أنَّا مأمورونَ في كلِّ حال منْ أحوالِ التقربِ إلى اللهِ تعالى أنْ نكونَ في حالةِ كمال ونظافةٍ ؛ إظهاراً لشرفِ العبادةِ .

وقدْ قيلَ : إنَّ ذلكَ الأمرَ يتعلقُ بالمَلَكِ ، وهوَ أنهُ يضعُ فاهُ على فمِ القارئِ ويتأذى بالرائحةِ الخبيثةِ فسنَّ السواكُ لأجلِ ذلكَ وهوَ وجهٌ حسنٌ .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ ، أنهُ لا يخصُّ صلاةً عن استحبابِ السواكِ لها في إفطارٍ ولا صيام ، والشافعيُّ يقولُ : لا يسنُّ بعدَ الزوالِ في الصوم ؛ لئلاَّ يَذهبَ بهِ خُلوفُ الفمِ المحبوبُ إلى اللهِ تعالى . وأجيبَ بأنَّ السِّواكَ لا يذهبُ الخُلوفُ بهِ ، فإنهُ صادرٌ عنْ خُلُوِّ المعدةِ ، ولا يذهبُ بالسِّواكِ .

ثمَّ هَلْ يسنُّ ذلك للمصلي ، وإنْ كانَ متوضِّئًا ، كما يدلُّ لهُ حديثُ : «**عندَ كلِّ صلاةٍ**» ؟ قيلَ : نعمْ يسنُّ ذلكَ ، وقيلَ : لا يسنُّ إلا عندَ الوضوءِ ؛ لحديثِ البابِ : «**معَ كلِّ وضوءٍ**»، وأنهُ يقيدُ إطلاقَ «**عندَ كلِّ صلاةٍ**» بأنَّ المرادَ عندَ وضوءِ كلِّ صلاةٍ ، ولوْ قيلَ: إنهُ يلاحظُ المعنى الذي لأجلهِ شرعَ السواكُ ؛ فإنْ كانَ قد مضى وقتٌ طويلٌ يتغيرُ فيهِ الفمُ بأحدِ المغيراتِ التي ذكرتْ ، وهي : أكلُ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ ، وطول السكوتِ،

وكثرةُ الكلام ، وتركُ الأكلِ والشربِ ؛ شرعَ السواكُ ، وإنْ لم يتوضأ ، وإلاَّ فلا ؛ لكانَ وجهًا .

وقولُهُ فِي رسم السواكِ اصطلاحًا : «أو نحوِه» أي: نحوِ العودِ ، ويريدونَ بِهِ كلَّ ما يزيلُ التغيرَ ، كالخِرقةِ الخشنةِ ، والإصبعِ الخشنةِ ، والأشْنانِ ؛ والأحسنُ أنْ يكونَ السواكُ عودَ أراكٍ متوسطًا ، لا شديد اليبسِ ، فيجرحُ اللِّثَةَ ، ولا شديدَ الرطوبةِ ، فلا يزيلُ ما أرادَ إزالتهُ .

* * *

الحديث الثاني :

٣٠ - وَعنْ حُمْرَانَ أنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى المِرْفَقِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

(**وَعَنْ حُمْرَانَ**) - بضمِّ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الميمِ و فتحِ الراءِ - ابنُ أَبَانَ بفتحِ الهمزةِ، وتخفيفِ الموحدةِ . وهو مولى لعثمانَ بنِ عفانَ أرسلهُ لهُ خالدُ بنُ الوليدِ منْ بعضِ مَنْ سباهُ فِي مغازيهِ ، فأعتقهُ عثمانُ .

(**أنَّ عثمانَ** ﷺ) هوَ ابنُ عفانَ ، تأتي ترجمتُهُ قريبًا (**دَعَا بِوَضُوءٍ**) أي: بماءٍ يتوضَّأُ

(١) أخرجه : البخاري (١/٥١، ٥٢) ، (٣/٤٠) ، ومسلم (١/١٤١).

به (**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**) هَذا منْ سننِ الوضوءِ باتفاق العلماءِ ، وليسَ هوَ غسلُهما عندَ الاستيقاظِ الذي سيأتي حديثُه ، بلْ هذا سنةُ الوضوءِ ، فلوِ استيقظَ وأرادَ الوضوءَ فظاهرُ الحديث أنه يغسلُهما للاستيقاظِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ للوضُوءِ كذلكَ ، ويحتملُ تداخلُهما .

(**ثمَّ تَمَضْمَضَ**) المضمضةُ أنْ يجعلَ الماءَ في الفم ، ثمَّ يمجُّهُ ، وكمالها : أنْ يجعلَ الماءَ في فيهِ ثمَّ يديرهُ ثمَّ يمجهُ ؛ كذَا في «الشرح» وفي «القاموسِ» : المَضْمَضَةُ تحريكُ الماءِ في الفَمِ ، فجعلَ مِنْ مسماهُ التحريكَ ، ولم يجعلْ منهُ المجَّ ، ولمْ يذكرْ في حديثِ عثمانَ: هلْ فعلَ ذلكَ مرةً أو ثلاثًا ، لكنْ في حديثِ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ ، أنهُ مضمضَ واستنشقَ ونثرَ بيدِهِ اليسرَى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثمَّ قالَ : «هذا طهورُ نبيِّ اللهِ »[1] .

(**واسْتَنْشَقَ**) الاستنشاقُ : إيصالُ الماءِ إلى داخلِ الأنفِ وجذبهِ بالنَّفَسِ إلى أقصاه.

(**وَاسْتَنْثَرَ**) الاستنثارُ ـ عندَ جمهورِ أهلِ اللغةِ والمحدثينَ والفقهاءِ ـ : إخراجُ الماءِ منَ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ .

(**ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ يدَهُ اليُمْنَى**) فيهِ بيانٌ لما أُجمِلَ في الآيةِ منْ قولِهِ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] الآيةَ وأنهُ يقدمُ اليمنى. (**إلى المِرْفَقِ**) ـ بكسرِ ميمِهِ وفتح فائهِ وبفتحهمَا .

وكلمةُ (**إلى**) في الأصل للانتهاءِ ، وقد تستعمل بمعنى «مَعَ» ، وبينَتِ الأحاديثُ أنهُ المرادُ، كما في حديثِ جابرٍ : «كانَ ﷺ يديرُ الماءَ على مرفقيهِ» أي: النبيُّ ﷺ. أخرجهُ الدارقطنيُّ[2] بسندٍ ضعيفٍ ، وأخرجَ بسندٍ حسنٍ في صفةِ وضوءِ عثمانَ ، أنهُ غسلَ يديهِ إلى المِرْفَقينِ حتى مسحَ أطرافَ العضُدَينِ[2] ، وهوَ عندَ البزَارِ والطبرانيِّ منْ

---

(١) أخرجه : أبو داود (١١١، ١١٢) ، والنسائي (١/٦٧ ـ ٦٩) ، وابن ماجه (٤٠٤) .

(٢) « السنن » (١/٨٣) .

حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ[١] في صفةِ الوضوءِ «وغسلَ ذراعيهِ حتى جاوزَ المرافقَ» ، وفي الطحاويِّ والطبرانيِّ[٢] من حديثِ ثعلبةَ بنِ عبادٍ عنْ أبيهِ «ثمَّ غسلَ ذراعيهِ حتى سال الماءُ على مرفقيهِ» فهذهِ الأحاديثُ يقويْ بعضُها بعضًا .

قَالَ إسحاقُ بنُ راهويه: «إلى» في الآيةِ: يحتملُ أنْ تكونَ بمعنى الغايةِ وأنْ تكونَ بمعنى «مَعَ» فبينتِ السنةُ أنَّها بمعْنى معَ .

قالَ الشافعيُّ: لا أعلمُ خلافًا في إيجابِ دخولِ المرفقينِ في الوضوءِ وبهذا عرفتَ أنَّ الدليلَ قدْ قامَ على دخولِ المرافقِ.

قال الزمخشريُّ: لفظُ «إلى» يفيدُ معنى الغايةِ مطلقًا ، فأمَّا دخولُها في الحكمِ وخروجُها فأمرٌ يدورُ معَ الدليلِ ، ثمَّ ذكرَ أمثلةً لذلكَ . وقدْ عرفتَ أنهُ قدْ قامَ ها هنَا الدليلُ علَى دخولِها .

(**ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: إلى المرافق ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

(**ثُمَّ مَسَحَ برأسه**) وهوَ موافقٌ للآيةِ في الإتيانِ بالباءِ ، و«مسحَ» يتعدَّى بها وبنفسِهِ. قالَ القرطبيُّ: إن الباءَ هنَا للتعديةِ ، يجوز حذفُها وإثباتُها ، وقيلَ : دخلتِ الباءُ هاهنا لمعنى تفيدُهُ ، وهوَ أنَّ الغَسْلَ لغةً يقتضي مغسولاً بهِ، والمسحُ لغةً لا يقتضي ممسوحًا به ، فلو قالَ: امسحوا رءوسَكم لأجزأ المسحُ باليدِ بغيرِ ماءٍ ، فكأنه قال : وامسحوا برءوسِكُم الماءَ، وهوَ من بابِ القلبِ ، والأصلُ فيه : امسحوا بالماءِ رءوسَكم .

ثمَّ اختلفَ العلماءُ : هلْ يجبُ مسحُ كلِّ الرأسِ ، أو بعضِهِ ؟ قَالوا : والآيةُ لا تقتضي أحدَ الأمرينِ بعينِهِ إذْ قولُهُ : ﴿ وَامْسَحوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] يحتملُ جميعَ

---

(١) أخرجه : البزار (١/١٤٠ - ١٤٢ - كشف) ، والطبراني (٢٢/٤٩ - ٥١) .

(٢) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٧) ، والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد» (١/٢٢٤) ، وقد أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٤/١٩٣١ - ١٩٣٢) عن الطبراني بإسناده .

الرأسِ أو بعضَهُ، ولا دلالَة في الآيةِ على استيعابِهِ ولا عدم استيعابهِ .

لكنَّ مَنْ قالَ : يُجزئُ مسحُ بعضِهِ قالَ: إنَّ السنةَ وردتْ مبينةً لأحدِ احتمالي الآيةِ، وهوَ : ما رواهُ الشافعيُّ منْ حديثِ عطاءٍ ، «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ فحسرَ العمامةَ عنْ رأسهِ ومسحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ» ، وهوَ وإنْ كانَ مرسلاً ، فقدْ اعتضدَ بمجيئهِ مرفوعًا منْ حديثِ أنسٍ[1] ، وهو وإن كانَ في سندِهِ مجهولٌ ، فقدْ عضدهما ما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ عثمانَ في صفةِ الوضوءِ «أنهُ مسحَ مُقَدَّمَ رأسهِ» وفيه راوٍ مختلفٌ فيهِ . وثبتَ عن ابنِ عمرَ[2] الاكتفاءُ بمسح بعضِ الرأسِ . قالَ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ : ولمْ ينكِرْ عليهِ أحدٌ منَ الصحابةِ .

ومنَ العلماءِ مَنْ يقولُ : لابُدَّ مع مسحِ البعضِ منَ التكميلِ على العمامةِ ؛ لحديثِ المغيرةِ ـ وسيأتي[3] ـ وجابرٍ[4] عندَ مسلم .

ولم يذكرْ في هذهِ الروايةِ تكرارَ مسحِ الرأسِ كما ذكرهُ في غيرِها ، وإنْ كانَ قدْ طوى ذكرَ التكرارِ أيضًا في المضمضةِ كما عرفتَ ، وعدمُ الذكرِ لا دليلَ فيه . ويأتي الكلامُ في ذلك .

(**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إلى الكَعْبَيْنِ ثلاثَ مراتٍ**) الكلامُ في ذلكَ كما تقدمَ في «يَده اليمنى إلى المرافقِ» ، إلاَّ أنَّ المرافقَ قدْ اتُّفِقَ علَى مُسَمَّاهَا ، بخلافِ الكعبينِ ، فوقعَ في المرادِ بهمَا هنا خلافٌ ؛ فالمشهُور : أنهُ العَظْمُ الناشزُ عندَ ملتقَى الساقِ ، وهوَ قولُ الأكثرِ ، وحُكِيَ عنْ أبي حنيفةَ والإماميةِ : أنه العظمُ الذي في ظهرِ القدمِ عندَ معقدِ الشراكِ . وفي المسألةِ مناظراتٌ ومقاولاتٌ طويلةٌ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٦٤) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١/٦، ٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف» (١/٢٣) .

(٣) سيأتي برقم (٤٢) .

(٤) أخرجه : الترمذي (١٠٢) .

قال في «الشرح» : ومِنْ أوضح الأدلةِ ـ أي: على ما قاله الجمهورُ ـ : حديثُ النعمانِ بنِ بشير في صفةِ الصف في الصلاةِ : «فرأيتُ الرجُلَ منَّا يُلْزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِهِ»[1] .

قلتُ: ولا يخفى أنهُ لا أنهضية فيهِ ؛ لأنَّ المخالفَ يقولُ : أنا أسميهِ كعبًا ولا أخالفُكمْ فيهِ ، لكني أقولُ : إنهُ غيرُ المرادِ في آيةِ الوضوءِ ، إذ الكعبُ يطلقُ على الناشزِ وَعَلَى مَا في ظهر القدم، وغايةُ مَا في حديثِ النعمانِ ، أنهُ سمَّى الناشزَ كعبًا ، ولا خلافَ في تسميتِهِ ، وقدْ بَيَّنَّا في حواشي «ضوءِ النَّهار» أرجحيةَ مذهبِ الجمهورِ بأدلةٍ هنالكَ .

(**ثمَّ اليسرى مثلَ ذلكَ**) أي: إلى الكعبينِ ثلاثَ مراتٍ (**ثمَّ قالَ**) أي: عثمانُ: (**رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأ نحوَ وضوئي هَذَا** . **متفقٌ عليهِ**) وتمامُ الحديثِ : فقالَ ـ أي: رسولُ اللَّه ﷺ ـ : «**مَنْ توضأ نحوَ وضوئي هَذَا ، ثم صلَّى ركعتينِ ، لا يحدِّثُ فيهما نفسه ، غفرَ له ما تقدمَ مِنْ ذنبِهِ**» أي: لا يحدثُ فيهما نفسَهُ بأمورِ الدُّنيا وما لا تعلقَ لهُ بالصلاةِ ، ولوْ عرضَ لهُ حديثٌ ، فأعرضَ عَنه بمجردِ عروضِهِ عفي عنهُ ولا يعدُّ محدِّثًا لنفسهِ .

واعلمْ ؛ أنَّ الحديثَ قد أفادَ الترتيبَ بينَ الأعضاءِ المعطوفةِ بـ « ثُمَّ » ، وأفادَ التثليثَ، ولمْ يدلّ على الوجوبِ ؛ لأنهُ إنَّما هوَ صفةُ فعلٍ ترتَّبتْ عليهِ فضيلة ، ولمْ يترتبْ عليهِ عدمُ إجزاءِ الصلاةِ ، إلاَّ إذا كانَ بصفتِهِ ، ولَا وردَ بلفظٍ يدلُّ على إيجابِ صفاتِهِ .

فأمَّا الترتيبُ ، فخالفتْ فيهِ الحنفيةُ ، وقالُوا : لا يجبُ . وأمَّا التثليثُ ، فغيرُ واجبٍ بالإجماعِ . وفيهِ خلافٌ شاذٌّ . ودليلُ عدمِ وجوبِهِ : تصريحُ الأحاديثِ بأنهُ ﷺ توضأ مرتينِ مرتينِ ، ومرةً مرةً ، وبعضَ الأعضاءِ ثلثَها وبعضَها بخلافِ ذلكَ ، وصرحَ في وضوئه مرة مرة أنهُ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا بهِ .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٧٦) ، وأبو داود (٦٦٢).

وأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ ، فقدِ اختُلفَ في وجوبِهمَا ، فقيلَ : يجبانِ ، لثبوتِ الأمرِ بهمَا في حديثِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيح وفيهِ «**وبالغْ في الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائمًا**»[1] ولأنهُ ﷺ واظبَ عليهمَا في جميع وضوئِهِ . وقيلَ: إنهمَا سنةٌ ؛ بدليلِ حديثِ أبي داودَ والدارقطنيِّ ، وفيهِ : «**إنهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ كَما أمره اللَّهُ تعالى ، فيغسلُ وجهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ ، ويمسحُ برأسهِ ورجليهِ إلى الكعبينِ**»[2] ، فلمْ يذكرِ المضمضةَ والاستنشاقَ ؛ فإنهُ اقتصرَ فيهِ على الواجبِ الذي لا يقبلُ اللهُ الصلاة إلاَّ بهِ ؛ وحينئذٍ فيُؤَوَّلُ حديثُ الأمرِ بأنهُ أمرُ ندبٍ .

* * *

الحديث الثالث :

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ الـنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ[3] .

(**وَعَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه) ، هوَ أميرُ المؤمنينَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ، وأولُ منْ أسلمَ مِنَ الذكورِ في أكثرِ الأقوالِ ، على خلاف في سنِّهِ : كمْ كانت؟ وليسَ في الأقوالِ أنهُ بلغَ ثماني عشرةَ سنةً ، بلْ مترددة بينَ ستَّ عشْرةَ إلى سبع سنينَ ، شهدَ المشاهدَ كلَّها إلاَّ تبوكَ ، فأقامهُ ﷺ في المدينةِ خليفةً عنهُ ، وقالَ لهُ: «أَمَا

---

(١) يأتي برقم (٣٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٨٥٨، ٨٦١) ، والدارقطني في « السنن » (١/٩٥ - ٩٦) من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) أخرجه : أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦) ، والترمذي (٤٨) ، والنسائي (١/٦٧ - ٧٠ ، ٧٩) ، وقول الترمذي هو في « السنن » (١/٦٤) .

ترضَى أنْ تكونَ منِّي بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسى»[١] .

استُخْلِفَ يومَ قُتِلَ عثمانُ يومَ الجمعةِ لثماني عَشْرَةَ خلتْ منْ شهرِ ذي الحجةِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ . واستشهد صبحَ الجمعةِ بالكوفةِ لسبع عَشْرَةَ ليلةٍ خلتْ مِنْ شهرِ رمضانَ سنةَ أربعينَ ، ومات بعدَ ثلاثٍ منْ ضربةِ الشقيِّ ابنِ ملجم ـ لعنه اللّه ـ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ . وخلافتهُ أربعُ سنينَ وسبعةُ أشهرٍ وأيام ، وقد أُلِّفَتْ في صفاتهِ وبيانِ أحوالهِ كتبٌ جمةٌ ، واستوفينا شطرًا صالحًا منْ ذلكَ في «الروضةِ الندية شرح التحفةِ العلوية».

(في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ قالَ: وَمَسَحَ برأسهِ واحدةً . أخرجه أبو داودَ) وهوَ قطعةٌ منْ حديثٍ طويل ، استوفَى فيهِ صفةَ الوضوءِ منْ أولهِ إلى آخرهِ ، وهوَ يفيدُ ما أفادَه حديثُ عثمانَ ، وإنَّما أتى المصنفُ ـ رحمه اللّه ـ بما فيهِ التصريحُ بما لمْ يُصَرَّحْ بهِ في حديثِ عثمانَ ، وهوَ مسحُ الرأسِ مرةً، فإنهُ نصٌّ أنهُ واحدةٌ ، معَ تصريحهِ بتثليثِ ما عداهُ من الأعضاءِ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ :

فقالَ قومٌ : بتثليثِ مسحهِ ، كما يثلثُ غيرُهُ منَ الأعضاءِ إذْ هوَ منْ جملتِها ، وقد ثبتَ فِي الحديثِ تثليثُهُ ، وإنْ لم يُذْكَرْ في كلِّ حديثٍ ذُكرَ فيهِ تثليثُ الأعضاءِ ، فإنهُ قدْ أخرجَ أبو داودَ[٢] من حديثِ عثمانَ في تثليثِ المسح ؛ أخرجهُ منْ وجهينِ صححَ أحدهما ابنُ خزيمةَ[٣] ، وذلكَ كافٍ في ثبوت هذهِ السنةِ .

وقيلَ: لا يشرعُ تثليثُه ؛ لأنَّ أحاديثَ عثمانَ الصحاحَ كلَّها ـ كما قالَ أبو داودَ[٤] ـ تدلُّ على مسح الرأسِ مرَّةً واحدةً ، وبأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ فلا يقاسُ على

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/٢٤) ، (٦/٣) ، ومسلم (٧/١١٩ ـ ١٢١) ، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) « السنن » (١٠٧، ١١٠) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١٦٧) وقد صحح الرواية الثانية لأبي داود .

(٤) « السنن » (١/٨٠).

الغسلِ، وبأنَّ العددَ لو اعتُبِرَ في المسح ، لصارَ في صورةِ الغَسْلِ .

وأجيبَ بأنَّ كلامَ أبي داودَ ينقضهُ ما رواهُ هوَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ كما ذكرناهُ ، والقولُ بأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ قياسٌ في مقابلةِ النصِّ فلا يسمعُ . فالقولُ بأنهُ يصيرُ في صورةِ الغسلِ لا يُبَالى بهِ بعدَ ثبوتهِ عنِ الشارع ، ثمَّ روايةُ التَّرْكِ لا تعارضُ روايةَ الفعل ، وإنْ كثرتْ روايةُ التَرْكِ، إذِ الكلامُ أنهُ غيرُ واجبٍ بل هو سنةٌ منْ شأنِها أنْ تُفْعَلَ أحيانًا وتُتركَ أحيانًا.

(وأخرجهُ) أي: حديثَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - (**النسائيُّ والترمذيُّ بإسنادٍ صحيح ، بلْ قالَ الترمذيُّ: إنهُ أصحُّ شيءٍ في الباب**) وأخرجهُ أبو داودَ منْ ستٍّ طرقٍ ، وفي بعضِ طرقِهِ لم يَذْكُرِ المضمضةَ والاستنشاقَ ، وفي بعضٍ «ومسحَ على رأسهِ حتى لم يقطرْ».

* * *

الحديث الرابع :

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا[2] : «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ**) هو الأنصاريُّ المازنيُّ ، منْ بني مازنِ بنِ النجارِ، شهدَ أُحُدًا ، وهوَ الذي قَتَلَ مسيلمةَ الكذاب وشاركهُ وحشيٌّ . وقُتِلَ عبدُ اللهِ يومَ الحَرَّةِ

(١) أخرجه : البخاري(١/٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) ، ومسلم (١/١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٥٨) ، ومسلم (١/١٤٥) .

سنةَ ثلاثٍ وستينَ ، وهوَ غيرُ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربهِ الذي يأتي حديثُهُ في الأذانِ ، وقدْ غلطَ فيهِ بعضُ أئمةِ الحديثِ ؛ فلهَذا نَبهْنَا عليهِ .

(**في صفةِ الوضوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). فَسَّرَ الإقبالَ بِهِمَا بأنهُ بدأ مِنْ مُؤَخَّرِ رأسهِ . فإنَّ الإقبالَ باليدِ إذا كانَ مقدّمًا يكونُ منْ مؤَخَّرِ الرأسِ ، إلاَّ أنهُ قدْ وردَ في البخاريِّ بلفظِ «وأَدْبَر بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ» واللّفظُ الآخرُ في قولهِ: (**وفي لفظٍ لهما**) أيْ: للشيخين: (**بدأ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ حتَّى ذَهَبَ بِهِمَا**) أيْ : اليدينِ (**إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ ردَّهُمَا إلى المكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ**) .

الحديثُ ؛ يفيدُ صفَةَ المسحِ للرأسِ ، وهوَ أنْ يأخذَ الماءَ بيديهِ ، فيقبلُ بهمَا ويدبرُ .

وللعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ :

الأول : أنْ يبدأَ بِمُقَدَّمِ رأسهِ الذي يلي الوجهَ ، فيذهبُ إلى القَفَا ، ثمَّ يردُّهما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ ، وهوَ مُبْتَدأُ الشعرِ منْ حدِّ الوجهِ ، وهذا هوَ الذي يعطيهِ ظاهرُ قولهِ: «بدأ بِمُقَدَّمِ رأسهِ حتَّى ذهبَ بهمَا إلى قفاهُ ، ثمَّ ردَّهُما حتى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منهُ» ؛ إلاَّ أنَّهُ أوردَ على هذه الصفةِ أنهُ أدبرَ بهمَا وأقبلَ ؛ لأنَّ ذهابهُ إلى جهةِ القفا إدبارٌ، ورجوعَه إلى جهةِ الوجهِ إقبالٌ . وأجيبَ بأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ، فالتقديرُ أدبرَ وأقبلَ .

والثاني: أنَّه يبدأ بمؤَخَّرِ رأسِهِ ، ويمرُّ إلى جهةِ الوجهِ ، ثمَّ يرجعُ إلى المؤَخَّرِ ؛ محافظةً على ظاهرِ لفظِ : «أقبلَ وأدبر» فالإقبالُ إلى مُقَدَّمِ الوجهِ والإدبارُ إلى ناحيةِ المؤَخَّرِ، وقدْ وردتْ هذهِ الصفةُ في الحديثِ الصحيحِ «**بدأ بمؤَخَّرِ رأسِهِ**» ، ويحملُ الاختلافُ في لفظِ الأحاديثِ على تعددِ الحالاتِ.

والثالثُ: أنَّه يبدأ بالناصيةِ ، ثمَّ يذهبُ إلى ناحيةِ الوجهِ ، ثمَّ يذهبُ إلى جهةِ مؤَخَّرِ الرأسِ ، ثمَّ يعودُ إلى ما بدأ منهُ وهو الناصيةُ ، ولعلَّ قائلَ هذا قصدَ المحافظةَ على

قولِه: «بدأ بمقدَّمِ رأسِه» معَ المحافظةِ على ظاهرِ لفظِ «أقبلَ وأدبرَ» ؛ لأنهُ إذا بدأ بالناصيةِ صدقَ أنهُ بدأ بمقدَّمِ رأسِه ، وصدقَ أنهُ أقبلَ أيضًا ، فإنهُ ذهبَ إلى ناحيةِ الوجهِ ، وهوَ القُبلُ .

وقد أخرجَ أبو داودَ[1] منْ حديثِ المقدام، «أنهُ ﷺ لما بلغَ مَسْحَ رأسِه وضعَ كفيهِ على مقدَّمِ رأسِه ، فأمرَّهُما حتى بلغَ القفَا ، ثمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ» ، وهي عبارةٌ واضحةٌ في المرادِ ، والظاهر أنَّ هذا منَ العملِ المخيرِ فيهِ ، وأنَّ المقصودَ منْ ذلكَ تعميمُ الرأسِ بالمسح.

* * *

الحديث الخامس :

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنْ عمرٍو رضي الله عنهما في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مسَحَ بِرأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ».

أخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمْرٍو) - بفتحِ العينِ المهملةِ - وهوَ أبوعبدِالرحمنِ - أو أبومحمدٍ - عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بنِ وائلٍ السهميُّ القرشيُّ . يلتقي معَ رسولِ اللهِ ﷺ في كعبِ بنِ لؤيٍّ ، أسلمَ عبدُ اللهِ قبلَ أبيهِ ، وكانَ أبوهُ أكبرَ منهُ بثلاثَ عشْرَةَ سنةً . وكانَ عبدُ اللهِ حافظًا عالمًا عابدًا . وكانتْ وفاتُهُ سنةَ ثلاثٍ وستينَ ، وقيلَ: وسبعينَ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، واختُلِفَ في موضعِ وفاته ، فقيلَ: بمكةَ وقيل : بالطائف أو مصرَ أو غيرِ ذلكَ .

(في صفةِ الوضوءِ قالَ: ثمَّ مسَحَ) أيْ: رسولُ اللهِ ﷺ **(بِرأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ)** - بالمهملةِ فموحدةٌ فألفٌ بعدَها مهملةٌ - تثنيةُ سباحةٍ . وأرادَ بهما مسبحتي

---

(١)«السنن» (١٢٢).

(٢) أخرجه : أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١/٨٨)، وابن خزيمة (١٧٤) .

اليدِ اليمنى واليسرى ، وسميتْ سباحةً ؛ لأنه يشارُ بها عندَ التسبيح (**في أذنيه ، ومسحَ بإبهاميه**) إبهامي يديهِ (**ظَاهِرَ أُذُنَيْه. أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ**).

والحديثُ ؛ كالأحاديثِ الأوَلِ في صفةِ الوضوءِ ؛ إلاَّ أنهُ أتى بهِ المصنفُ لما ذكرَ منْ إفادةِ مسح الأذنينِ الذي لم تفدْهُ الأحاديثُ التي سلفتْ، ولِذا اقتصرَ المصنف على ذلكَ منْ الحديثِ .

ومسحُ الأذنينِ ، قدْ وردَ في عدةٍ منَ الأحاديثِ: منْ حديثِ المقدامِ بنِ معديكرب عندَ أبي داودَ والطحاويِّ[1] بإسنادٍ حسنٍ ـ ، ومنْ حديثِ الرُّبيِّع ـ أخرجهُ أبو داودَ[2] أيضًا ـ . ومنْ حديثِ أنسٍ ـ عندَ الدارقطنيِّ والحاكم[3] ـ ، ومنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وفيهِ : « أنهُ ﷺ مسحَ أذُنيهِ بماءٍ غيرِ الماءِ الذي مسحَ بهِ رأسَهُ » وسيأتي[4] ، وقالَ فيهِ البيهقيُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وإنْ كانَ قدْ تعقبهُ ابن دقيق العيدِ ، وقالَ : الذي في ذلكَ الحديثِ «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» ، ولم يذكرِ الأذنينِ ، وأيَّدهُ المصنفُ[5] بأنهُ عندَ ابنِ حبانَ والترمذيِّ كذلكَ .

واختُلِفَ العلماءُ : هلْ يُؤْخَذُ للأذنينِ ماءٌ جديدٌ ، أوْ يُمْسَحَانِ ببقيةِ ما مُسِحَ بهِ الرأسُ ؟ والأحاديثُ قدْ وردتْ بهذَا وهذَا . ويأتي الكلامُ عليه قريبًا.

* * *

الحديث السادس :

٣٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول اللهِ ﷺ: «**إذَا اسْتَيْقَظَ**

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٢١، ١٢٢، ١٢٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢/١) .

(٢) « السنن » (١٢٦) .

(٣) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١٠٦/١) ، والحاكم (١٥٠١) .

(٤) سيأتي برقم (٣٨) .

(٥) « التلخيص» (١٠١/١) .

أحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا استيقظَ أحدُكُم منْ منامهِ**) ظاهرهُ : ليلاً أو نهارًا (**فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثًا**) في «القاموسِ»: استنثرَ استنشق الماءَ ثمَّ استخرجَ ذلك بنفسِ الأنفِ . انتهى. وقدْ جمع بينهما في بعضِ الأحاديث ، فمعَ الجمع يرادُ من الاستنثارِ دفعُ الماءِ من الأنفِ ، ومنَ الاستنشاقِ جذبُهُ إلى الأنفِ . (**فَإِنَّ الشيطانَ يبيت على خَيْشُومِهِ**») هو أعلى الأنفِ. وقيلَ : الأنفُ كلُّهُ . وقيلَ : عظامٌ رقاقٌ لينة في أقصى الأنفِ، بينهُ وبين الدماغ . وقيلَ غيرُ ذلك. (**متفقٌ عليهِ**) ، وهذا لفظ مسلم.

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ الاستنثار عند القيامِ منَ النومِ مطلقًا ، إلاَّ أنَّ في روايةٍ للبخاريِّ : «**إِذَا استيقظَ أحدُكم منْ منامهِ فتوضأ ، فَلْيستنثرَ ثلاثًا ؛ فإنَّ الشيطانَ** » ـ الحديثَ . فيقيدُ الأمرَ المطلقُ به هنا بإرادةِ الوضوءِ ، ويقيد النومُ بمنامِ الليلِ، كما يفيدُهُ لفظُ «**يبيت**» ؛ إذ البيتوتة فيه ، وقد يقالُ : إنهُ خرجَ على الغالبِ ، فلا فرقَ بين نومِ الليلِ ونومِ النهارِ .

والحديث ؛ من أدلةِ القائلينَ بوجوبِ الاستنثار دونَ المَضْمَضَةِ ، وهو مذهبُ أحمدَ وجماعةٍ . وقال الجمهورُ : لا يجب ، بل الأمر للندبِ ، واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابيِّ : «**توضأ كما أمرك اللَّهُ**» وعينَ له ذلك في قوله: «**لا تتمُّ صلاةُ أحَدِكمْ حتى يسبغَ الوضوء كما أمرهُ اللَّهُ ، فيغسلُ وجههُ ويديهِ إلى المرفقينِ ، ويمسحُ رأسَهُ ورجليهِ إلى الكعبين**» كما أخرجهُ أبو داود[2] منْ حديث رفاعةَ ؛ ولأنه قدْ ثبتَ في روايةِ صفةِ وضوئهِ ﷺ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ ، وعثمانَ ، وابن عمرو بن العاصِ عدمُ ذكرِهما ، معَ استيفاءِ صفةِ وضوئهِ ﷺ ، وثبت ذكرُهُما أيضًا ، وذلكَ منْ أدلةِ الندبِ.

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٥٣) ، ومسلم (١/١٤٦).

(٢) « السنن » (٨٥٨، ٨٦١) .

وقولُهُ: «**بيت الشيطانُ**» قال القاضِي عياض: يحتملُ أنْ يكونَ على حقيقته ، فإنَّ الأنف أحدُ منافذ الجسم التي يُتَوَصَّلُ إلى القلبِ منها بالاشتمام، وليس في منافذ الجسم ما ليس عليهِ غلقٌ سواهُ وسوى الأذنين ، وفي الحديثِ «**إنَّ الشيطان لا يَفتَحُ غلقًا**»(١) وجاءَ في التثاؤبِ الأمرُ بكظمهِ من أجلِ دخولِ الشيطانِ حينئذٍ في الفم. ويحتملُ الاستعارة؛ فإنَّ الذي ينعقدُ من الغبارِ منْ رطوبةِ الخياشيم قذارةٌ توافقُ الشيطانَ .

قلتُ: والأول أظهرُ.

* * *

* وَعَنْهُ: «**إذَا استَيْقَظَ أحَدُكُمْ منْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يدهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا ، فإنَّهُ لاَ يَدْرِي أيْنَ باتتْ يدُهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم(٢) .

(**وَعَنْه**) أي: أبي هريرة أيضًا عندَ الشيخين أيضًا : («**إذَا استَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ**) يخرجُ ما إذا أدخلَ يدهُ بالمغرفة ، ليستخرجَ الماءَ ؛ فإنهُ جائزٌ ، إذ لا غمسَ فيهِ لليدِ ، وقد ورد بلفظِ «**لا يُدْخِلُ**» لكنْ يرادُ بهِ إدخالُها للغمسِ ، لا للأخذِ (**في الإنَاءِ**) يخرجُ البِرَكُ والحِياضُ (**حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإنَّهُ لا يَدْرِيْ أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» . **متفقٌ عليهِ ، وهذا لفظ مسلم**) .

الحديثُ ؛ يدلُّ على إيجابِ غسلِ اليَدين على من قامَ منْ نومهِ ليلاً أو نهارًا . وقال بذلكِ ـ من نوم الليلِ ـ أحمدُ ؛ لقوله:«باتَتْ» فإنَّهُ قرينةُ إرادة نوم الليلِ ـ كما سلفَ ـ ، إلاَّ أنهُ قدْ ورد بلفظِ: «**إذَا قَامَ أحدُكُم من الليلِ**» عند أبي داود والترمذيِّ(٣) منْ وجهٍ آخرَ

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٥٢) ، ومسلم (١/١٦٠ ـ ١٦١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٠٣، ١٠٤) .

أما الترمذي فقد رواه (٢٤) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من الليل ».

صحيح ، إلاَّ أنَّهُ يرد عليهِ أنَّ التعليلَ يقتضي إلحاق نومِ النهارِ بنوم الليلِ .

وذهبَ غيرُهُ ـ وهوَ الشافعيُّ ومالكٌ وغيرُهُما ـ إلى أنَّ الأمرَ في روايةِ «**فليغسلْ**» للندبِ ، والنهيَ في هذه الرواية للكراهةِ ، والقرينةُ عليهِ ذكرُ العدد ، فإنَّ ذكرَهُ في غيرِ النجاسةِ العينيةِ دليلُ الندبِ؛ ولأنهُ علَّلَ بأمرٍ يقتضي الشكَّ ، والشكُّ لا يقتضي الوجوبَ في هذا الحكم ؛ استصحابًا لأصل الطهارةِ .

ولا تزولُ الكراهةُ إلاَّ بالثلاثِ الغسلاتِ ، وهذا في المستيقظِ منَ النومِ . وأما منْ يريدُ الوضوءَ من غيرِ نوم ؛ فيستحبُّ له ؛ لما مرَّ في صفةِ الوضوءِ ، ولا يُكْرَهُ الترْكُ ؛ لعدم ورود النهي فيهِ .

والجمهورُ على أنَّ النَّهيَ والأمرَ لاحتمال النجاسةِ في اليدِ ، وأنهُ لو دَرى أينَ باتتْ يدهُ كمنْ لفَّ عليها خرقة فاستيقظَ وهي على حالتها فلا يكرَهُ لهُ أنْ يغمسَ يدهَ وإنْ كانَ غَسْلُهَا مستحبًّا ، كما في المستيقظِ . وغيرُهم يقولونَ: الأمرُ بالغسلِ تعبدٌ ، فَلا فرقَ بين الشاكِّ والمتيقنِ . وقولُهم أظهرُ ؛ كما سلفَ.

* * *

الحديث السابع :

٣٥ ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ : «**أسْبغ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِع ، وَبَالِغْ في الاستنشاقِ ، إلاَّ أن تكون صائمًا**».

أخْرَجَهُ : الأرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

وَلأبِي دَاوُدَ[2] في رواية : «**إذَا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ**» .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣) ، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) ، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨).

(٢) « السنن » (١٤٤) .

(**وَعَنْ لَقِيط**) - بفتح اللام وكسرِ القافِ - ابنِ عامرٍ (**بنِ صَبِرَةَ**) - بفتح الصادِ المهملةِ وكسرِ الموحدةِ - كنيتُهُ : أبو رزينَ - كما قاله ابن عبد البرِّ - صحابيٌّ مشهورٌ ، عدادُهُ فِي أهلِ الطائفِ .

(**قالَ: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «أسْبِغ الوُضُوء**) الإسباغُ : الإتمامُ واستكمالُ الأعضاءِ (**وخَلِّلْ بينَ الأصَابع**) ظاهرٌ في إرادةِ أصابع اليدينِ والرِّجْلَيْنِ ، وقدْ صرحَ بهما في حديثِ ابن عباسٍ[1] «**إذَا توضأتَ فخللْ أصابعَ يديكَ ورجليكَ**» يأتِي من خرَّجهُ قريبًا (**وبالغ في الاستنشاقِ ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صائمًا**» . **أخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ ، وصحَّحَه ابن خُزَيْمَةَ . ولأبِي داودَ في روايةٍ: «إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ**») وأخرجهُ أحمد والشافعي وابنُ الجارود وابنُ حبانَ والحاكم والبيهقي[2] ، وصححهُ الترمذيُّ والبغويُّ وابنُ القطانِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ إسباغ الوضوءِ - وهو إتمامهُ - واستكمالِ الأعضاءِ . وفي « القاموس» : أسْبَغَ الوُضُوءَ أبْلَغَهُ مواضعهُ ووفَّى كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، وفي غيره مثلهُ ، فليس التثليثُ للأعضاءِ من مسماهُ ، ولكنَّ التثليثَ مندوبٌ . ولا يزيدُ على الثلاثِ ، فإن شكَّ : هلْ غَسَلَ العضوَ مرتينِ أو ثلاثًا ، جعلها مرتين . وقال الجوينيُّ : يجعلُ ذلكَ ثلاثًا ولا يزيدُ عليها مخافةً منَ ارتكابِ البدعةِ . وأما ما رُويَ عنِ ابن عمرَ أنهُ كانَ يغسلُ رجليهِ سبعًا ، ففعلُ صحابيٍّ لا حجةَ فيه ، ومحمولٌ على أنهُ كانَ يغسلُ الأربعَ من نجاسةٍ لا تزولُ إلاَّ بذلكَ ،ودليلٌ على إيجابِ تخليلِ الأصابع .

وقد ثبتَ منْ حديثِ ابن عباسٍ أيضًا كما أشرنا إليهِ - الذي أخرجهُ الترمذيُّ وأحمد وابن ماجه والحاكمَ وحسَّنهُ البخاريُّ[3].

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٩) ، وابن ماجه (٤٤٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣٢، ٣٣، ٢١١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (١/٣٢ - ٣٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٨٠) ، وابن حبان (١٠٨٧) ، والحاكم (١/١٤٧ - ١٤٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٥٠، ٧٦) ، (٧/٣٠٣) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٣٩) ، وأحمد (١/٢٨٧) ، وابن ماجه (٤٤٧) ، والحاكم (١/١٨٢).
وتحسين البخاري للحديث نقله الترمذي عنه في « العلل الكبير » (ص٣٤) .

وكيفيتُهُ : أنْ يخللَ بيدهِ اليسرى بالخنصرِ منها . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النصِّ ، وإنما قال الغزاليُّ: إنهُ يكونُ بها قياسًا على الاستنجاءِ ، ويبدأ بأسفل الأصابع . وقد رَوَى أبو داود والترمذيُّ[١] منْ حديثِ المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ : «رأيتُ رسول اللهِ ﷺ إذا توضأ يَدلُكُ بخنصرهِ ما بينَ أصابعِ رِجْلَيْهِ» ، وفي لفظٍ لابن ماجه[٢] : «يُخلل» بدلَ : «يَدلُكُ».

والحديثُ ؛ دليلٌ على المبالغةِ في الاستنشاقِ لغيرِ الصائم ، وإنما لم يكنْ في حقهِ المبالغةُ لئلا ينزل إلى حلقهِ ما يفطِّرُهُ ، ودلَّ ذلك على أنَّ المبالغةَ ليستْ بواجبةٍ ، إذ لو كانت واجبةً لوجب عليهِ التحري ولم يجزْ له تركُها .

وقولُهُ في روايةِ أبي داود: «**إذا توضأتَ فَمَضْمِضْ**» يُسْتَدَلُّ به على وجوبِ المضمضة، ومن قال: لا تجبُ ، جعل الأمرَ للندبِ لقرينةِ ما سلفَ من حديثِ رفاعةَ بن رافع[٣] في أمرهِ ﷺ للأعرابيِّ بصفةِ الوضوءِ ، الذي لا تجزئُ الصلاةُ إلاَّ به ، ولم يذكرْ فيهِ المضمضةَ والاستنشاقَ.

* * *

الحديث الثامن :

٣٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وصحَّحهُ ، ابنُ خُزَيْمَةَ[٤] .

(**وَعَن عُثْمَان** رضي الله عنه) هوَ أبو عبدِ اللهِ عثمانُ بنُ عفانَ الأمويُّ القرشيُّ ، أحدُ الخلفاءِ وأحدُ العشرةِ . أسلمَ في أولِ الإسلام ، وهاجرَ إلى الحبشةِ الهجرتينِ ، وتزوجَ

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٨) ، والترمذي (٤٠).

(٢) « السنن » (٤٤٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٨ - ٨٦١).

(٤) أخرجه : الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢) .

بنتي النبيِّ ﷺ : رقيةَ أولاً ، ثمَّ لما توفيتْ زوَّجهُ النبيُّ ﷺ بأمِّ كلثوم . استخلفَ في أولِ يوم من المحرم سنةَ أربع وعشرينَ ، وقُتلَ يومَ الجمعةِ لثمانِ عشرةَ خلتْ من ذي الحجةِ الحرام سنةَ خمسةٍ وثلاثينَ ، ودُفنَ ليلةَ السبتِ بالبقيع، وعمرُهُ اثنتانِ وثمانونَ سنةً ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

(**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لحيتهُ في الوُضُوءِ . أخرجهُ الترمذيُّ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) والحديثُ أخرجهُ الحاكمُ والدارقطنيُّ وابنُ حبانَ[١] منْ روايةِ عامر بنِ شقيقٍ عنْ أبي وائل . قال البخاريُّ[٢] : حديثُهُ حسنٌ . وقال الحاكمُ[٣] : لا نعلمُ فيه طعنًا بوجه من الوجوهِ ، هذا كلامُهُ . وقد ضعفهُ ابنُ معينٍ[٤] .

وقد روَى الحاكم[٥] للحديثِ شواهدَ عن أنسٍ ، وعائشةَ ، وعليٍّ ، وعمارٍ ﷺ . قال المصنف[٦] : وفيه أيضًا عنْ أمِّ سلمةَ ، وأبي أيوبَ ، وأبي أمامةَ ، وابن عمرَ ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ ، وأبي الدرداءِ . وقد تكلمَ على جميعهَا بالتضعيفِ إلاَّ حديثَ عائشةَ . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ عنْ أبيه: ليسَ في تخليلِ اللحيةِ شيءٌ.

وحديثُ عثمانَ هذا دالٌّ على مشروعيةِ تخليلِ اللحيةِ ، وأما وجوبُهُ فاختلفَ فيه: فعندَ الهادويةِ يجبُ كقبلِ نباتِها ، والأحاديثُ وردت بالأمرِ بالتخليلِ ، إلاَّ أنَّها أحاديثُ ما سلمت عنِ الإعلالِ والتضعيفِ ، فلم ينتهضْ في الإيجابِ .

* * *

(١) الحاكم في « المستدرك » (١/١٤٩) ، والدارقطني (١/٨٦) ، وابن حبان (١٠٨١) .
(٢) « العلل الكبير » للترمذي (ص٣٣) .
(٣) « المستدرك » (١/١٤٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » (٦/٣٢٢) .
(٥) « المستدرك » (١/١٤٩ - ١٥٠) .
(٦) « التلخيص الحبير » (١/٩٦ - ٩٧) .

الحديث التاسع :

٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[١] .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ**) - بضمِّ الميم وتشديد الدال المهملةِ - في «القاموسِ» : مكيالٌ وهوَ رطلانِ ، أو رطلٌ وثُلُثٌ ، أو ملء كفِّ الإنسانِ المعتدلِ إذا ملأهُما ومَدَّ يدهُ بهما، ومنه سُمِّيَ مُدًّا ، وقد جَرَّبْتُ ذلكَ فوجدتهُ صحيحًا . انتهى.

(**فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أخرجه أحمد وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٢] من حديثِ أمِّ عُمَارةَ الأنصاريةِ بإسناد حسنٍ ، «أنه ﷺ توضأ بإناءٍ فيه قَدْرُ ثلثي مُدٍّ» ورواه البيهقيُّ[٣] من حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ . فَثُلُثَا المُدِّ هو أقلُّ ما رويَ أنهُ توضأ به ﷺ. وأما حديثُ «أنه توضأ بثلثِ مدٍّ»، فلا أصل له. وقد صحح أبو زرعةَ منْ حديثِ عائشة[٤] وجابرٍ[٥] ، «أنهُ ﷺ كانَ يغتسلُ بالصاعِ ويتوضأ بالمدِّ» . وأخرج مسلم[٦] نحوه - من حديثِ سَفِينَةَ - وأبوداودَ[٧] - منْ حديثِ أنسٍ -: «توضأ منْ إناءٍ يسعُ رِطْلَيْنِ»، والترمذيُّ[٨] بلفظِ: «**يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رَطْلانِ**» ، وهي كلُّها قاضيةٌ بالتخفيفِ في ماءِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣٩/٤) ، وابن خزيمة (١١٨) ولكن رواية أحمد ليس فيها « بثلثي مد» .

(٢) « السنن » (٩٤) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٩٦/١) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٩٢) ، والنسائي (١ ١٨) ، وابن ماجه (٢٦٨) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩) .

(٦) « صحيح مسلم » (١٧٧/١) .

(٧) « السنن » (٩٥) .

(٨) « الجامع » (٦٠٩) .

الوُضُوءِ .

وقدْ عُلِمَ نهيهُ ﷺ عنِ الإسرافِ في الماءِ ، وإخبارهُ أنهُ سيأتي قومٌ يعتدونَ في الوضوءِ ، فمنْ جاوزَ ما قال الشارعُ : إنهُ يجزئُ، فقدْ أسرفَ فيحرمُ . وقول منْ قالَ : إنَّ هذا تقريبٌ لا تحديدٌ ، ما هو ببعيدٍ، لكنَّ الأحسنَ بالمتشرعِ محاكاةُ أخلاقِهِ ﷺ والاقتداءُ به في كميةِ ذلكَ .

وفيه ؛ دليلٌ على مشروعية الدلكِ لأعضاءِ الوضُوءِ . وفيه خلافٌ : فمنْ قالَ بوجوبهِ استدلَّ بهذا، ومن قالَ : لا يجبُ ، قالَ : لأنَّ المأمورَ به في الآيةِ الغسلُ، وليسَ الدلكُ من مسماهُ . ولعلهُ يأتي ذكرُ ذلكَ .

* * *

الحديث العاشر:

٣٨ - وَعَنْهُ «أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ يَأخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خلافَ الْمَاءِ الَّذِي أخذَهُ لِرَأسِهِ » .

أخْرَجَهُ البيْهَقِيُّ[1] .

وَهُوَ عِندَ مُسْلِم[2] منْ هذا الوجه بلفظِ: «وَمَسَحَ بِرَأسِهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ» ، وهو المحفُوظُ.

(**وعنهُ**) أي: عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ (**«أَنَّهُ رأى النبي ﷺ يأخُذُ لأُذُنَيْهِ ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسهِ»** . **أخرجهُ البيهقيُّ** . **وهوَ** أي: هذا الحديثُ (**عندَ مسلم منْ هذا الوجهِ**

(١) « السنن الكبرى » (١/٦٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٤٦) .

(٣) « التلخيص» (١/١٠١) .

بلفظ: وَمَسَحَ برأسه بماءٍ غير فضلِ يديه . وهو المحفوظ) وذلك أنهُ ذكرَ المصنفُ في «التلخيصِ»[٣] عنِ ابنِ دقيق العيد: أنَّ الذي رآهُ في الروايةِ هو بهذا اللفظِ الذي قالَ المصنف: إنهُ المحفوظُ . وقالَ المصنفُ[١] أيضًا: إنهُ الذي في «صحيح ابنِ حبانَ» وفي روايةِ الترمذيِّ . ولم يذكرْ في «التلخيصِ»[١] أنهُ أخرجهُ مسلمٌ ولا رأيناها في مسلم .

وإذا كانَ كذلكَ ، فأخذُ ماء جديدٍ للرأسِ هوَ أمرٌ لابدَّ منهُ، وهوَ الذي دلتْ عليه الأحاديثُ ، وحديثُ البيهقيِّ هذا هوَ دليلُ أحمدَ والشافعيِّ في أنهُ يُؤْخَذُ للأذنينِ ماءٌ جديدٌ ، وهوَ دليلٌ ظاهرٌ، وتلكَ الأحاديثُ التي سَلَفَتْ غايةُ ما فيها أنهُ لم يذكرْ أحدٌ أنهُ ﷺ أخذَ ماءً جديداً ، وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً على عدم الفعلِ ، إلاَّ أنَّ قولَ الرواة مِنَ الصحابةِ: «ومسحَ رأسه وأذنيه مرةً واحدةً» ، ظاهرٌ في أنهُ بماءٍ واحدٍ .

وحديثُ : «**الأذنانِ من الرأسِ**» وإن كانَ في أسانيده مقالٌ إلاَّ أنَّ كثرةَ طرقهِ يشدّ بعضُها بعضًا ، ويشهدُ لها أحاديثُ مسحِهمَا معَ الرأسِ مرةً واحدةً ، وهي أحاديثُ كثيرةٌ عن عليّ ـ عليه السلام ـ ، وابنِ عباسٍ ، والربيع ، وعثمانَ ؛ كلُّهم متفقونَ على أنهُ مَسَحَهُمَا معَ الرأسِ مرةً واحدةً ، أيْ بماءٍ واحدٍ ، كما هوَ ظاهرُ لفظِ «مرةً» ، إذْ لوْ كانَ يأخذ للأذنينِ ماءً جديداً ما صدقَ عليه أنهُ مسحَ رأسَهُ وأذنيهِ مرةً واحدةً ، وإن احتملَ أنَّ المرادَ أنهُ لم يكررْ مسحَهُمَا ، وأنهُ أخذَ لهُمَا ماءً جديداً ، فهوَ احتمالٌ بعيدٌ . وتأويلُ حديثِ : « إنهُ أخذَ لهما ماءً خلافَ الذي مسحَ بهِ رأسَهُ » ، أقربُ ما يقالُ فيهِ : إنهُ لمْ يبقَ في يدِهِ بلةٌ تكفي لمسحِ الأذنينِ ، فأخذَ لهما ماءً جديداً .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) « التلخيص» (١/١٠١) .

«إنَّ أُمّتي يأتُونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنْ أثرِ الوُضوءِ، فمَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم[1] .

(**وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يأتُونَ يومَ القيامةِ غُرًّا»**) - بضمِّ الغينِ المعجمةِ وتشديد الراءِ - جمعُ أغرَّ ؛ أي: ذو غُرةٍ ، وأصلُها لمعةٌ بيضاءُ تكونُ في جبهةِ الفرسِ . وفي «النهايةِ» : يُريدُ بَياضَ وجُوهِهم بنورِ الوُضوءِ يومَ القيامةِ ، ونَصبُها على أنها حالٌ مِنْ فاعلِ «**يأتونَ**» . وعلى روايةِ : «**يدعونَ**» يحتملُ المفعوليةَ (**مُحَجَّلِينَ**) - بالمهملةِ والجيم - منَ التحجيلِ ، في «النهاية» أي: بيضُ مَواضعِ الوُضوءِ مِنَ الأيْدي والأقْدام ، استعارَ أثَرَ الوضوءِ في الوجهِ واليدينِ والرجلينِ للإنسانِ من البياضِ الذي يكونُ في وجهِ الفرسِ ويديهِ ورجليهِ (**مِنْ أثَرِ الوَضُوءِ**) بفتحِ الواوِ ؛ لأنهُ الماءُ ، ويجوزُ الضمُّ عندَ البعضِ ، كما تقدَّمَ .

(**فَمَنِ استطاعَ مِنكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**) أي: وتحجيلَهُ ؛ وإنما اقتصرَ على أحدِهِمَا لدلالتِهِ على الآخرِ ، وآثرَ الغرةَ - وهي مؤنثةٌ - على التحجيلِ - وهو مذكرٌ - لشرفِ موضعِهَا ، وفي روايةٍ لمسلم «**فلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجيلَهُ**» (**فَلْيَفْعَلْ. متفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلم**).

وظاهرُ السياقِ أنَّ قولَهُ : « فمنِ استطاعَ » إلى آخرِهِ: من الحديثِ ، وهوَ يدلُّ على عدمِ الوجوبِ ؛ إذْ هوَ في قوةِ من شاءَ منكمْ ، فلوْ كانَ واجبًا ما قيدَهُ بها إذِ الاستطاعةُ لذلكَ متحققةٌ قطعًا . وقالَ نُعَيْمٌ - أحدُ رواتِهِ - : لا أدري قولَهُ: «**فمنِ استطاعَ**» إلى آخرِهِ منْ قولِ النبيِّ ﷺ، أم منْ قولِ أبي هريرةَ . وفي «الفتح»[2] : لمْ أرَ هذهِ الجملةَ في روايةِ أحدٍ ممنْ رَوَى هذا الحديثَ منَ الصحابةِ ، وهمْ عَشرَةٌ ولا ممنْ رواهُ عنْ أبي هريرةَ غيرَ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٤٦) ، ومسلم (١/١٤٩ - ١٥١) .

(٢) « الفتح » (١/٢٣٦) .

روايةِ نُعَيْم هذه.

والحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ إطالةِ الغرةِ والتحجيلِ . واختلفَ العلماءُ في القدْرِ المستحبِّ من ذلكَ ، فقيلَ : في اليدينِ إلى المِنكبِ ، وفي الرجلينِ إلى الركبةِ . وقد ثبتَ هذا عن أبي هريرةَ روايةً ورأيًا، وثبتَ منْ فعلِ ابنِ عمرَ، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ وأبو عبيدٍ[1] بإسنادٍ حسن . وقيلَ : إلى نصفِ العضُدِ والساقِ .

والغرةُ في الوجهِ أن يغسلَ إلى صفْحةِ العُنُقِ. والقولُ بعدم مشروعيتِهمَا ، وتأويلُ حديثِ أبي هريرةَ بأنَّ المرادَ المداومةُ على الوضوءِ ، خلاف الظاهر ، ولا وجهَ لنفيهِ .

وقدْ استدلَّ على أنَّ الوضوءَ منْ خصائصِ هذهِ الأمةِ بهذا الحديثِ وبحديثِ مسلم[2] مرفوعًا : «**سِيمَا لَيْسَتْ لأحَدٍ غَيْرِكُمْ**» و«السِّيما» بكسرِ السينِ المهملةِ : العلامةُ . وَرُدَّ هذا بأنهُ قد ثبتَ الوضوءُ لمنْ قبلَ هذهِ الأمةِ . قيلَ: فالذي اختصتْ بهِ هذهِ الأمةُ هو الغُرَّةُ والتحجيلُ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) أما رواية أبي هريرة فهو حديث الباب .

أما رأيه فقد أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف» (١/٥٨) ، وأبو عبيد في « الطهور » (٢٥) .

أما فعل ابن عمر فقد أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٥٧) ، وأبو عبيد في « الطهور » (٢٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٤٩ - ١٥٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/٥٣، ١١٦) ، (٧/٨٩، ١٩٨، ٢١١) ، ومسلم (١/١٥٥- ١٥٦) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ : كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ**) أي: تقديم اليمنى (**وَتَرَجُّلِهِ**) - بالجيم - أي: مَشْطِ شعرِهِ (**وَطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) تعميمٌ بعدَ التخصيصِ - (**متفقٌ عليه**) .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : هوَ عامٌّ مخصوصٌ بدخولِ الخلاءِ والخروجِ منَ المسجدِ ونحوِهما ، فإنهُ يبدأُ فيهمَا باليسارِ . قيلَ : والتأكيدُ بـ «كلِّه» يدلُّ على بقاءِ التعميم ودفع التَّجَوُّزِ على البعضِ، فيحتملُ أن يقالَ : حقيقةُ الشأنِ ما كانَ فعلاً مقصوداً، وما يُستحبُّ فيهِ التياسرُ ليسَ منَ الأفعالِ المقصودةِ بلْ هي إمَّا تروكٌ وإما أفعال غيرُ مقصودةٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على استحبابِ البدايةِ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ في التَّرَجُلِ والغُسلِ والحَلْقِ . وبالميامنِ في الوضوءِ والغُسلِ والأكل والشربِ وغيرِ ذلكَ .

قالَ النوويُّ: قاعدةُ الشرع المستمرةُ البداءةُ باليمينِ في كلِّ ما كانَ منْ بابِ التكريم والتزينِ ، وما كانَ بضدِّها استُحِبَّ فيهِ التياسرُ . ويأتي الحديثُ في الوضوءِ قريباً. وهذهِ الدلالةُ للحديثِ هذا مبنيةٌ على أنَّ لفظَ «يعجبهُ» يدلُّ على استحبابِ ذلكَ شرعًا ، وقدْ ذكرْنا تحقيقَهُ في حواشي «شرح العمدةِ» عندَ الكلام على هذا الحديثِ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءوا بِمَيَامِنِكُمْ».

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٣٥٧/٩ - ٣٥٨) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٥٤/٢) ، وابن حبان (١٠٩٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٦/١) .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَءوا بِمَيَامِنِكُمْ». أخرجهُ الأربعةُ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ) وأخرجهُ أحمد وابنُ حبَّانَ والبيهقيُّ[1]، وزادَ فيهِ: «وإذَا لَبِسْتُمْ». قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هوَ حقيقٌ بأنْ يُصحَّح.

والحديثُ؛ دليلٌ على البداءةِ بالميامنِ عندَ الوضوءِ في غَسلِ اليدينِ والرجلينِ، وأمَّا غيرُهُما كالوجهِ والرأسِ فظاهرٌ أيضًا شمولُهما، إلاَّ أنهُ لمْ يقلْ أحدٌ بهِ فيهمَا، ولا وردَ في أحاديثِ التعليم، بخلافِ اليدينِ والرجلينِ، فأحاديثُ التعليم وردتْ بتقديم اليمنى فيهما على اليُسرى، في حديثِ عثمانَ الذي مضَى وغيرِهِ. والآيةُ مجملةٌ بينتْها السنةُ.

واختُلِفَ في وجوبِ ذلكَ. ولا كلامَ في أنهُ الأولى، فعندَ الهادويةِ يجبُ لحديثِ الكتابِ، وهوَ بلفظِ الأمرِ، وهوَ للوجوبِ في أصلهِ، وباستمرارِ فعلِهِ ﷺ، فإنهُ ما رُوي أنه توضأ مرةً واحدةً بخلافهِ، إلاّ ما يأتي، ولأنهُ فعله ﷺ بيانًا للواجبِ فيجبُ، ولحديثِ ابنِ عمر وزيد بن ثابتٍ وأبي هريرة، «أنه ﷺ توضأ على الولاءِ، ثمَّ قالَ: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّه الصلاةَ إلا بهِ»[1]، ولهُ طرقٌ يشدُّ بعضُها بعضًا.

وقالتِ الحنفيةُ وجماعةٌ: لا يجبُ الترتيبُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ، ولا بينَ اليمنى واليُسرى منَ اليدينِ والرجلينِ، قالُوا: والواوُ لا تقتضي الترتيبَ. وبأنهُ قد رُويَ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ أنهُ بدأ بمياسرهِ، وبأنهُ قالَ: «ما أبالي بشمالي بدأتُ أمْ بيميني، إذا أتممتُ الوضوءَ» أخرجه الدارقطني والبيهقي[2]، وقال: إنه منقطع. وكذا رواية الفعل أخرجها البيهقي.

وأجيبَ عنهُ بأنَّهما أثرانِ غيرُ ثابتينِ، فلا تقومُ بهمَا حجةٌ، ولا يُقاومَانِ ما سلفَ، وإنْ كانَ الدارقطنيُّ قدْ أخرجَ حديثَ عليٍّ ـ عليه السلام ـ ولمْ يضعفْهُ، وأخرجهُ منْ

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/٨٧ ـ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٨٧).

طرقٍ بألفاظٍ ، ولكنَّها موقوفة كلُّها .

* * *

الحديث الرابع عشر :

٤٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنِ الْمُغِيرَةِ**) - بضم الميم فغينٌ معجمةٌ مكسورةٌ فياءٌ وراءٌ - ، يُكْنَى أبا عبد الله وأبا عيسى . أسلم عامَ الخندقِ وقدمَ مهاجرًا ، وأولُ مشاهدِه الحديبيةُ ، وفاتهُ سنةَ خمسينَ منَ الهجرةِ بالكوفةِ ، وكان عاملاً عليها من قِبَلِ معاويةَ ، وهوَ (**ابن شُعْبَةَ**) - بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ العينِ المهملةِ فموحدةٌ مفتوحةٌ .

(**أن النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ بناصيتِه**) في «القاموس» : الناصيَةُ والنَّاصاةُ قُصاصُ الشَّعَرِ (**وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ**) تثنيةُ خفٍّ - بالخاءِ المعجمةِ مضمومةً - أي: ومسحَ عليهما. (**أخرجهُ مسلمٌ**) ولمْ يخرجْهُ البخاريُّ ، ووهمَ مَنْ نسبهُ إليهما .

والحديثُ ؛ دليلٌ على عدم جوازِ الاقتصارِ على مسحِ الناصيةِ .وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وأبو حنيفةَ : يجوزُ الاقتصارُ . وقالَ ابنُ القيِّم[2] : «ولمْ يصحّ عنه ﷺ في حديثٍ واحدٍ أنهُ اقتصرَ على مسحِ بعضِ رأسِه ألبتَّةَ ، لكنْ كانَ إذا مسحَ بناصيتِه كملَ على العِمَامَةِ » ، كما في حديثِ المغيرةِ هذَا . وقدْ ذكرَ الدارقطنيُّ أنهُ رواهُ عنْ ستينَ رجلاً، وأما الاقتصارُ على العِمَامَةِ بالمسحِ ، فلمْ يقلْ بهِ الجمهورُ . وقالَ ابنُ القيمِ[3] : « إنهُ ﷺ كانَ يمسحُ على رأسِه تارةً ، وعلى العِمَامَةِ تارةً ، وعلى الناصيةِ والعِمَامَةِ تارةً» .

(١) «صحيح مسلم» (١/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) « زاد المعاد » (١/١٩٣ - ١٩٤) .

(٣) « زاد المعاد » (١/١٩٤) .

والمسحُ على الخفينِ يأتي له بابٌ مستقلٌّ ، ويأتي حديثُ المسح على العصائبِ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ : «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» .

أخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ الخَبَرِ(١) .

(**وَعَنْ جَابِر**) هوَ أبو عبدِ الله جَابرُ (**بن عبدِ اللَّه**) بنِ عمرو بنِ حَرَام - بالحاءِ والراءِ المهملتينِ - الأنصاريُّ السلميُّ ، منْ مشاهيرِ الصحابةِ ، ذكرَ البخاريُّ أنهُ شهدَ بدرًا وكانَ ينقلُ الماءَ يومئذٍ ، ثمَّ شهدَ بعدَها معَ النبيِّ ﷺ ثماني عشْرةَ غزوةً ، ذكرَ ذلكَ الحاكمُ أبو أحمدَ ، وشهدَ صفينِ معَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وكانَ منْ المكثرينَ الحفاظِ ، وكُفَّ بصرهُ في آخرِ عمرهِ ، وتوفي سنةَ أربع - أو سبع - وسبعين من الهجرةِ بالمدينةِ ، وعمرهُ أربعٌ وتسعونَ سنةً ، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ منَ الصحابة.

(**في صفةِ حجِّ النبيِّ** ﷺ) يشيرُ إلى حديثٍ جليل شريفٍ في صفة الحج ، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى في الحجِّ (**قالَ** ﷺ : «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّه بِهِ**» . **أخرجهُ النسائيُّ هكذَا بلفظِ الأمرِ ، وهوَ عندَ مسلم بلفظِ الخبرِ**) أي: بلفظِ «**أبْدأُ**» ولفظُ الحديثِ : «قالَ : ثم خرجَ» أيْ: النبيُّ ﷺ «منَ الباب» أي: من بابَ الحرم ، أي : المسجدِ بعد طَوافهِ لعمرتهِ «إلى الصفَا ، فلمَا دَنَا منَ الصفَا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ، «**أبدأ بما بدأ اللَّه بهِ**» بلفظِ الخبرِ فعلاً مضارعًا ؛ فبدأ بالصَّفَا لبدايةِ اللهِ بهِ في الآيةِ .

وذكرَ المصنفُ هذه القطعةَ مِنْ حديثِ جابرٍ هُنَا ؛ لأنهُ أفادَ أنَّ ما بدأَ اللهُ بهِ ذكْرًا

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/٣٨ - ٤٣) ، والنسائي (٥/٢٤٠ - ٢٤١) .

نبتدئُ بهِ فعلاً ، فإنَّ كلامهُ كلامُ حكيم لا يبدأُ ذكرًا إلاَّ بما يستحقُّ البدايةَ بهِ فعلاً ، فإنهُ مقتضَى البلاغةِ ، ولذَا قالَ سيبويه: إنَّهمْ ـ أيْ : العربُ ـ يقدمونَ ما همْ بشأنهِ أهمَّ وهمْ به أعْنى .

فإنَّ اللفظَ عامٌّ ، والعامُّ لا يقصرُ على سببهِ ـ أعني : «بما بدأ الله به» ـ ؛ لأنَّ كلمةَ «ما» موصولةٌ ، والموصولاتُ منْ ألفاظ العموم ، وآيةُ الوضوءِ ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿ فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] داخلةٌ تحتَ الأمرِ ، بقولهِ ﷺ : «**ابْدءوا بما بَدأ اللَّهُ به**» . فيجبُ البدايةُ بغسلِ الوجهِ ، ثمَّ ما بعدَهُ على الترتيبِ ، وإنْ كانتِ الآيةُ لم تُفِدْ تقديمَ اليُمنى على اليُسرى من اليدينِ والرجلينِ . وتقدمَ القولُ فيهِ قريبًا .

وذهبتِ الحنفيةُ وآخرونَ إلى أنَّ الترتيبَ بينَ أعضاءِ الوضوءِ غيرُ واجبٍ ، واستدلَّ لهمْ بحديثِ ابن عباس «أنه ﷺ توضأ فغسلَ وجههُ ويديهِ ورجليهِ ، ثمَّ مسحَ رأسهُ بفضلِ وضوئِهِ » .وأجيبَ بأنَّهُ لا يعرف له طريقٌ صحيحةٌ حتى يتم بهِ الاستدلالُ .

ثمَّ لا يخفَى أنهُ كانَ الأوْلى تقديمَ حديثِ جابرٍ هَذَا على حديثِ المغيرةِ ، وجعلهُ متصلاً بحديثِ أبي هريرةَ ؛ لتقاربِهمَا في الدلالةِ .

* * *

الحديث السادس عشر :

٤٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» .

أَخْرَجَهُ : الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/٨٣) .

(**وَعَنْهُ**) أيْ: عن جابرِ بنِ عبدِ الله (رضي الله عنه) **قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أدار الماءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أخرجهُ الدارقطنيُّ**) هوَ الحافظُ الإمامُ الكبيرُ العديمُ النظيرِ في حفظهِ .

قالَ الذهبيُّ في حقِّهِ: هوَ حافظُ الزمانِ أبو الحسن عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ البغداديُّ، الحافظُ الشهيرُ ، صاحبُ «السننِ» ، مولدهُ سنةَ ستٍّ وثلثمائةٍ ، سمعَ منْ عوالمَ وبرعَ في هذا الشأنِ .

قالَ الحاكمُ : صار الدارقطنيُّ أوحدَ عصرهِ ، في الحفظِ والفهم والورعِ وإمامًا في القراءةِ والنحوِ ، ولهُ مصنفاتٌ يطولُ ذكرُها ، وأشهدُ أنهُ لمْ يُخلَقْ على أديم الأرضِ مثلُهُ.

وقالَ الخطيبُ: كانَ فريدَ عصرهِ وإمامَ وقتهِ ، وانتهى إليهِ علمُ الأثرِ والمعرفةِ بالعللِ وأسماءِ الرجالِ ، معَ الصدقِ والثقةِ وصحةِ الاعتقادِ .

وقدْ أطالَ أئمةُ الحديثِ الثناءَ على هذا الرجلِ ، وكانتْ وفاتُهُ في ثامنِ ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثلثمائةٍ .

(**بإسنادٍ ضعيفٍ**) وأخرجهُ البيهقيُّ[1] أيضًا بإسنادِ الدارقطنيِّ ، وفي الإسنادين معًا القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عقيل وهوَ متروكٌ ، وضعَّفَهُ أحمدُ وابنُ معينٍ وغيرُهما ، وعدَّهُ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ» ، لكنَّ الجارحَ أولى وإنْ كثر المعدلُ وهنا الجارحُ أكثرُ . وصرَّحَ بضعفِ الحديثِ جماعةٌ من الحفاظِ كالمنذريِّ وابن الصلاح والنوويِّ وغيرهِم .

قالَ المصنفُ : ويُغني عنهُ حديثُ أبي هريرةَ عندَ مسلم[2] ، أنه توضأ حتى أشرعَ في العضدِ ، وقالَ : هكذَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ـ الحديث .

قلتُ: ولوْ أتى بهِ هنا لكانَ أوْلى .

* * *

(١) « السنن الكبرى » (١/٥٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٤٩) .

الحديث السابع عشر:

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسنادٍ ضَعِيفٍ[1] .

وَلِلتِّرمِذيِّ[2] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبِي سَعِيدٍ[3] - نَحْوَهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يثبتُ فيه شيءٌ.

(**وَعَن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»** . **أخرجهُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ**) هذا قطعةٌ منَ الحديثِ الذي أخرجهُ المذكورونَ ، فإنهمْ أخرجوهُ بلفظ: «**لاَ صلاةَ لِمَنْ لاَ وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لا يَذْكُرُ اسمَ اللَّهِ عليهِ**»، والحديثُ مرويٌّ منْ طريقِ يعقوبَ بن سلمة عنْ أبيه عن أبي هريرةَ، وهو يعقوبُ بن سلمةَ الليثيُّ . قالَ البخاريُّ : لا يعرفُ له سماعٌ من أبيهِ ، ولا لأبيهِ من أبِي هريرةَ. ولهُ طريقٌ أخرى عندَ الدارقطنيِّ والبيهقيِّ[4] ولكنَّها ضعيفةٌ أيضًا. وعندَ الطبرانيِّ[5] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ الأمرِ: «**إذا توضأتَ فقلْ باسم اللَّه والحمدُ للَّه، فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تزالُ تكتبُ لكَ الحسناتِ حتى تحدثَ منْ ذلكَ الوضوءِ**» ؛ ولكنَّ سندَهُ واهٍ .

(**وللترمذيِّ**) - لم يقل: والترمذيَ (**عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ**) وسعيد بن زيد هوَ ابنُ عمرو بن نُفيل ، أحدُ العشرةِ المشهود لهمْ بالجنةِ ، صحابيٌّ جليلُ القدرِ ؛ لأنهُ لمْ يروه في

---

(١) أخرجه : أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

(٢) « الجامع » (٢٥، ٢٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤١/٣) ، وابن ماجه (٣٩٧) .

(٤) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٧١/١، ٧٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤١/١ ، ٤٤ - ٤٥) .

(٥) « المعجم الصغير » (٧٣/١) .

«السنن» بلْ رواه في «العلل» فغايرَ المصنفُ في العبارةِ لهذه الإشارةِ[١] ؛ ولأنهُ لمْ يروهِ عنْ أبي هريرةَ - (**وأبي سعيدٍ نحوه . وقالَ أحمدُ : لا يثبتُ فيه شيءٌ**) وأخرج حديث سعيد بن زيدٍ البزارُ وأحمدُ وابنُ ماجَهْ والدارقطنيُّ وغيرُهم[٢] .

قال الترمذيُّ[٣] : إنه قال محمد - يعني: البخاريَّ - إنهُ أحسنُ شيء في هذا البابِ، لكنهُ ضعيفٌ ؛ لأنَّ في رواتهِ مجهولينَ . وروايةُ أبي سعيدٍ الخدريِّ التي أخرجَهَا الترمذيُّ[٤] وغيرهُ منْ روايةِ كثيرِ بن زيدٍ عنْ ربيح بن عبدِ الرحمن بن أبي سعيدٍ ، ولكنَّهُ قدحَ في كثير بن زيدٍ وفي ربيح أيضًا .

وقد روي الحديثُ في التسميةِ من حديثِ عائشةَ ، وسهلِ بن سعدٍ، وأبي سبرَةَ ، وأمِّ سبرَةَ ، وعليٍّ ، وأنسٍ ؛ وفي الجميعِ مقالٌ ، إلاَّ أنَّ هذه الرواياتِ يُقَوِّي بعضُها بعضًا، فلا تخلُو عنْ قوةٍ . ولذا قالَ ابنُ أبي شيبةَ : ثبتَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالهُ .

وإذا عرفتَ هذا ، فالحديثُ قدْ دلَّ على مشروعيةِ التسميةِ في الوضوءِ . وظاهرُ قولِهِ : «**لا وضوءَ**» أنهُ لا يصحُّ ، ولا يُوجدُ منْ دونِها إذ الأصلُ في النفي الحقيقةُ .

وقدْ اختلف العلماءُ في ذلك: فذهبت الهادويةُ إلى أنَّها فرضٌ على الذاكرِ . وقال أحمدُ بن حنبل به ، والظاهريةُ ؛ بلْ وعلى الناسِي ، وفي أحد قولَي الهادي أنَّها سنةٌ ، وإليهِ ذهبتِ الحنفيةُ والشافعيةُ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ : «**منْ ذكرَ اللَّه في أول وضوئهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كلُّهُ ، وإذا لم يذكرِ اسم اللَّه لم يطهرْ منه إلا موضعَ الوضوء**» أخرجهُ الدارقطنيُّ[٥] وغيرُهُ ، وهو ضعيفٌ . قال البيهقيُّ[٦] في «السنن» بعد إخراجه : وهذا أيضًا ضعيفٌ ،

---

(١) كلا ؛ فهو عنده في « السنن » (٢٥، ٢٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٧٠) ، وابن ماجه (٣٩٨) ، والدارقطني (١/٧٢- ٧٣) .

(٣) « العلل الكبير » (ص٣١ - ٣٢) .

(٤) « العلل الكبير » (ص٣٣) .

(٥) « السنن » (١/٧٤ - ٧٥) .

(٦) « السنن الكبرى » (١/٤٤) .

أبوبكر الدَّاهري ـ يريدُ : أحد رواته ـ غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .

وبهِ استدلَّ من فرقَ بينَ الذاكرِ والناسِي قائلاً : إنَّ الأولَ في حقِّ العامدِ ، وهذا في حقِّ الناسِي . وحديث أبي هريرةَ هذا الأخيرُ ـ وإن كانَ ضعيفًا ـ فقد عضدهُ في الدلالة على عدم الفرضيةِ حديثُ : «**توضأ كما أمرك اللَّه**» وقدْ تقدَّمَ ، وهوَ الدليل على تأويلِ النفي في حديث البابِ بأنَّ المرادَ : لا وضوءَ كاملٌ . على أنهُ قدْ رُوي هذا الحديث بلفظِ: «**لا وضوءَ كاملٌ**»، إلاَّ أنهُ قال المصنفُ: لم نره بهذا اللفظِ . وأما القول بأنَّ هذا مثبتٌ ودالٌ على الإيجابِ فيرجحُ ، ففيهِ أنهُ لم يثبتْ ثبوتًا يقضي بالإيجابِ ، بلْ طرقُهُ كما عرفتَ . وقدْ دلَّ على السُّنِّيةِ حديثُ : «**كلُّ أمرٍ ذي بال**»[1] فيتعاضدُ هوَ وحديثُ البابِ على مطلقِ الشرعيةِ ، وأقلُّها الندبية.

* * *

الحديث الثامن عشر:

٤٦ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

(**وَعَنْ طلحةَ**) هوَ أبو محمدٍ ـ أو أبو عبد اللهِ ـ طلحةُ (**بنُ مصرِّف**) ـ بضم الميم وفتح الصادِ المهملةِ وكسرِ الراءِ المشددةِ وفاءٍ . وطلحةُ أحد الأعلام الأثباتِ من التابعينَ، ماتَ سنةَ اثنتي عشرةَ ومائةٍ (**عنْ أبيهِ**) مصرِّفٍ (**عنْ جدِّهِ**) كعبِ بنِ عمرو الهمداني ، ومنهم منْ يقولُ : ابنُ عُمرَ ـ بضم العينِ المهملةِ ـ. قالَ ابنُ عبد البرِّ : والأشهرُ : عَمرو ، ولهُ صحبةٌ ، ومنهم منْ ينكرُهَا ، ولا وجه لإنكارِ من أنكر ذلكَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/٣٥٩) ، وأبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٢) « السنن » لأبي داود (١٣٩) .

ثمَّ ذكرَ هذا الحديثَ : (**قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفصلُ بين المَضمضةِ والاستنشاقِ . أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ ضعيفٍ**) ؛ لأنهُ منْ روايةِ ليثِ بن أبي سليم وهو ضعيفٌ . قالَ النوويُّ : اتفق العلماء على ضعفهِ ؛ ولأنَّ مصرِّفًا والدَ طلحةَ مجهولُ الحال. قالَ أبو داودَ : وسمعتُ أحمدُ يقولُ : ابنَ عيينةَ زعموا أنهُ كانَ ينكرهُ ويقولُ : إيش هذا طلحةُ بنُ مصرِّفٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ؟!

والحديثُ دليلٌ على الفصل بين المضمضة والاستنشاقِ ، بأنْ يؤخذَ لكلٍّ واحدٍ ماءٌ جديدٌ . وقدْ دلَّ لهُ أيضًا حديثُ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ وعثمانَ ، أنهما أفردَا المضمضة والاستنشاقَ ، ثمَّ قالا: «هكذا رأينا رسولَ اللهِ ﷺ توضأ» . أخرجه أبو عليٍّ ابنُ السكنِ في «صحاحهِ» . وذهبَ إلى هذا جماعةٌ .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ السنةَ الجمعُ بينَهما بغرفةٍ ؛ لما أخرجهُ ابنُ ماجه[1] منْ حديثِ عليّ ـ عليهِ السلامُ ـ أنهُ تمضمضَ واستنشقَ ثلاثًا منْ كفٍّ واحدةٍ . وأخرجهُ أبوداودَ[2] .

والجمع بينهما وردَ منْ حديث عليٍّ ـ عليه السلام ـ منْ ستّ طرقٍ ، ويأتي أحدُها قريبًا وكذلكَ منْ حديثِ عثمانَ ـ عندَ أبي داودَ[3] وغيرِهِ ـ ، وفي لفظٍ لابنِ حبَّانَ[4] : «ثلاثَ مَرَّاتٍ منْ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ»، وفي لفظ للبخاريِّ[5]: «ثَلاثَ مَرَّاتٍ منْ غَرْفَةٍ وَاحدةٍ».

ومعَ ورود الروايتينِ ـ الجمعُ وعدمُهُ ـ فالأقربُ التخييرُ ، وأن الكلَّ سُنَّةٌ ، وإنْ كان رواية الجمع أكثرَ وأصحَّ . وقدْ اختار في «الشرح» التخييرَ ، وقالَ : إنهُ قولُ الإمام

---

(١) « السنن » (٤٠٤) .

(٢) « السنن » (١١١) .

(٣) « السنن » (١٠٩) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٠٧٧) من حديث عبد اللَّه بن زيد .

(٥) « صحيح البخاري » (٦١/١) من حديث عبد اللَّه بن زيد .

يحيى.

واعلم ؛ أنَّ الجمعَ قدْ يكونُ بغرفةٍ واحدةٍ ، وبثلاثٍ منها ، كما أرشد إليه ظاهرُ قولهِ في الحديثِ : «مِنْ كفٍّ واحدٍ» «ومن غرفةٍ واحدةٍ» وقدْ يكون الجمعُ بثلاثِ غرفاتٍ: لكلٍّ واحدةٍ من الثلاثِ المراتِ غرفةٌ ، كما هوَ صريحٌ « ثلاثُ مراتٍ من ثلاثِ حَفَنَاتٍ».

قالَ البيهقيُّ[1] في « السنن » بعد ذكرِهِ الحديثَ : يعني ـ والله أعلمُ ـ أنهُ مضمضَ واستنثرَ كلَّ مرةٍ منْ غرفةٍ واحدةٍ ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثًا منْ ثلاث غرفاتٍ . قالَ : ويدلُّ لهُ حديثُ عبد الله بنِ زيدٍ ، ثمَّ ساقهُ بسندهِ وفيهِ : «ثمَّ أدخلَ يدهُ في الإناءِ، فتمضمض واستنشقَ واستنثرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ من ثلاثِ غَرَفَاتٍ منْ الماءِ » ، ثمَّ قالَ : رواهُ البخاريُّ في «الصحيح» ، وبه يتضحُ أنهُ يتعينُ هذا الاحتمالُ.

* * *

الحديث التاسع عشر:

٤٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ فـي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ : ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا : يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ منَ الكفِّ الَّذي يأخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ .

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ والنَّسائيُّ[2] .

(**وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه في صِفَةِ الوُضُوءِ : ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا يُمَضْمِضُ وَيَنثِرُ مِنَ الكَفِّ الذيْ يأخُذُ مِنْهُ الماءَ . أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنسائيُّ**) هذا مِنْ أدلةِ الجمعِ ، ويُحْتَمَلُ أنهُ من غَرْفَةٍ واحدةٍ ، أو من ثلاثِ غَرَفَاتٍ .

---

(١) « السنن الكبرى » (١/٥٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣) ، والنسائي (١/٦٧ - ٦٩) .

الحديث العشرون :

٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فـــي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثًا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ زيدٍ** رضي الله عنه **في صفةِ الوضوءِ**) أي: وضوؤه ﷺ : (**ثمَّ أدخلَ ﷺ يدَهُ**) أيْ : في الماءِ (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**) لمْ يَذكرِ «الاستنثارَ» ؛ لأنَّ المرادَ إنَّما هوَ ذكرُ اكتفائِهِ بكفٍّ واحدٍ منَ الماءِ لما يدخله الفم والأنف ، وأما دفعُ الماءِ فليسَ من مقصودِ الحديثِ (**من كَفٍّ واحِدةٍ**) الكفُّ يذكَّرُ ويؤنَّثُ.

(**يفعلُ ذلكَ ثلاثًا . متفقٌ عليه**) هوَ ظاهرٌ في أنهُ كفاهُ كفٌّ واحدٌ للثلاثِ المراتِ ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ أرادَ فعلَ كلٍّ منهما منْ كفٍّ واحدةٍ : يغترفُ في كلِّ مرة واحدةٍ منَ الثلاثِ .

والحديثُ ؛ كالأول منْ أدلةِ الجمع ، وهذا الحديثُ والأولُ مقتطعانِ منَ الحديثين الطويلين فِي صفةِ الوضوءِ ، وقدْ تقدمَ مثلُ هذَا ؛ لأنَّ المصنفَ إنّما يقتصرُ على موضع الحُجَّةِ الذي يريدُه ، كالجمع هُنَا .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٤٩ - وَعَنْ أنسٍ قَالَ : رأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً وَفـي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» .

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٢) .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١] .

(**وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَى النبيُّ ﷺ رَجُلاً وفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ**) - بضمِّ الظاء المعجمةِ والفاء -، وفيهِ لغاتٌ أخرُ أجودُها ما ذكرَ ، وجمعُهُ أظفارٌ ، وجمعُ الجمع أظافير (**لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ**) أي: ماءُ الوضوء (**فَقَالَ**) لَهُ: («**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» . **أخْرَجَهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ**) وقدْ أخرجَ مثلَهُ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ جابرٍ عنْ عمرَ ، إلاَّ أنهُ قيلَ : إنهُ موقوفٌ على عمرَ .

وقد أخرجَ أبو داودَ[٣] من طريقِ خالدِ بنِ معدانَ ، عنْ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي - وفي ظهرِ قدمِهِ لُمْعَةٌ قدرَ الدرهمِ لمْ يصبْها الماءُ - فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ» . قالَ أحمدُ بنُ حنبل: - لما سُئِلَ عنْ إسنادِهِ جيدٌ ؟ - نعمْ[٤] .

وهو دليلٌ على وجوبِ استيعابِ أعضاءِ الوضوءِ بالماءِ ، نصًّا في الرِّجْلِ ، وقياسًا في غيرِهَا . وقد ثبتَ حديثُ : «**ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ**» ، قالهُ ﷺ في جماعةٍ لم يمسَّ أعقابهم الماءُ . وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ .

ورُوِيَ عنْ أبي حنيفةَ أنهُ قالَ : إنهُ يُعْفَى عنْ نصفِ العضوِ أو ربعِهِ أو أقلَّ منَ الدرهم؛ رواياتٌ حكيتْ عنهُ هكذا في كتب المقالات ، وأنكرها عنه أصحابه الموجودون في هذه الأعصار ، وقالوا: إنه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه .

وقد استدلَّ بالحديثِ أيضًا على وجوبِ الموالاةِ ، حيثُ أمرَهُ أن يعيدَ الوضوءَ ، ولم يقتصرْ على أمرِهِ أنْ يغسلَ ما تركهُ . قيلَ : ولا دليلَ فيهِ ؛ لأنهُ أرادَ التشديدَ عليهِ في

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٧٣) ، وابن ماجه (٦٦٥) ولم يخرجه النسائي ، وراجع : « تحفة الأشراف » (٣٠٢/١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٤٨/١) .

(٣) « السنن » (١٧٥)

(٤) كذا العبارة هنا ؛ وفي « التلخيص» (١٠٦/١) : « قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال : نعم».

الإنكارِ ، والإشارةَ إلى أنَّ مَنْ تركَ شيئًا فكأنَّهُ تركَ الكلَّ .

ولا يخفَى ضعفُ هذا القولِ ، فالأحسنُ أنْ يُقَالَ : إنَّ قولَ الراوي : «أمَرَهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ» ، أي: غَسْلَ ما تركَهُ . وسماهُ إعادةً باعتبارِ ظنِّ المتوضئ ، فإنهُ صلَّى ظانًّا بأنهُ قدْ توضَّأ وضوءًا مجزئًا ، وسماهُ وضُوءًا في قولِهِ : يعيدُ الوضوءَ ؛ لأنهُ وضوءٌ لغةً .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجاهلَ والناسيَ حُكْمُهُمَا في التركِ حكمُ العامِدِ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٥٠ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْهُ) أي: عن أنس بن مالكٍ (**قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يتوضأُ بالمدِّ**) تقدمَ تحقيق قدرِهِ (**ويغتسلُ بالصاعِ**) وهوَ أربعةُ أمدادٍ ، ولِذَا قالَ: (**إلى خمسةِ أمدادٍ**) كأنهُ قالَ: بأربعةِ أمدادٍ إلى خمسة . (**متفقٌ عليهِ**) .

وتقدَّمَ أنهُ ﷺ توضأ بثلثي مدٍّ . وقدَّمْنَا أنهُ أقلُّ ما قُدِّرَ بهِ ماءُ وضوئهِ ﷺ، ولو أخَّرَ المصنفُ ذلكَ الحديثَ إلى هُنَا أوْ قدَّمَ هذَا لكانَ أوْفَقَ بحسنِ الترتيبِ .

وظاهرُ هذا الحديثِ ؛ أنَّ هذا غايةُ ما كانَ ينتهي إليهِ وضوؤه ﷺ وغسلُهُ ، ولا ينافيهِ حديثُ عائشةَ الذي أخرجهُ البخاريُّ[2] ، «أنهُ ﷺ توضأ مِنْ إناءٍ واحدٍ يقالُ لهُ : الفَرَقُ» ـ بفتحِ الفاءِ والراءِ ـ وهوَ إناءٌ يسعُ تسعةَ عشرَ رَطْلاً ؛ لأنهُ ليسَ في حديثِهَا أنهُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٦٢/١)، ومسلم (١٧٧/١) .

(٢) « صحيح البخاري » (٧٢/١ ، ٧٤) ، (١٣٠/٩) .

كانَ ملآنًا ماءً ، بلْ قولُها : «منْ إناءٍ» يدلُّ على تبعيضِ ما توضأ منهُ .

وحديثُ أنسٍ هَذا والحديث الذي سلفَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؛ يرشدانِ إلى تقليلِ ماءِ الوضوءِ ، والاكتفاءِ باليسيرِ منهُ . وقدْ قالَ البخاريُّ: وَكَرِهَ أَهْلُ العِلم فيهِ ـ أي: في ماءِ الوضوءِ ـ أنْ يتجاوزَ فعلَ النبيِّ ﷺ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٥١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**.

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي[1] وَزَادَ **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**.

(**وَعَنْ عُمَرَ** رضي الله عنه) ـ بضمِّ العينِ المهملةِ ، منقولٌ من جمع عمرةَ ـ ، وهوَ أبو حفصٍ عُمرُ بنُ الخطابِ القرشيُّ ، يجتمعُ معَ النبيِّ ﷺ في كعبِ بنِ لؤيٍّ . أسلمَ سنةَ ستٍّ من النبوةِ ، وقيلَ : سنةَ خمسٍ ، بعدَ أربعينَ رجلاً . وشهدَ المشاهدَ كلَّها معَ النبيِّ ﷺ ، ولهُ مشاهدُ في الإسلامِ وفتوحاتٌ في العراقِ والشام . وتوفيَ غُرَّةَ المحرمِ سنةَ أربع وعشرينَ ، طعنهُ أبو لؤلؤةَ غلامُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وخلافتُهُ عشرُ سنينَ ونصفٌ .

(**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ**) تقدَّمَ أنهُ إتمامُهُ (**ثُمَّ يَقُولُ**) بعدَ إتمامِهِ : (**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**

---

(١) « صحيح مسلم » (١/١٤٤ ـ ١٤٥) ، والترمذي (٥٥) .

عَبدُهُ ورسولُهُ ، إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ» هذا منْ باب : ﴿نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [يس : ٥١] عبَّرَ عنِ الآتي بالماضي ؛ لِتَحقُّقِ وقوعِهِ . والمرادُ : تفتحُ لهُ يومَ القيامةِ يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ .

(أخرجهُ مسلمٌ) وأبو داود [وابن ماجه][1] وابن حبان[2] (والترمذيُّ، وزادَ: «اللهمَّ ، اجعلْني منَ التوابينَ واجعلْني منَ المتطهرينَ») جمعَ بينَهما ؛ إلمامًا بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولما كانتِ التوبةُ طهارةَ الباطنِ عن أدرانِ الذنوبِ ، والوضوءُ طهارةَ الظاهرِ عنِ الأحداثِ المانعةِ عنِ التقرُّبِ إليهِ تَعَالى ناسبَ الجمعُ بينَهما في طلبِ ذلكَ منَ اللهِ تعالى غايةَ المناسبةِ ، وتضمَّنَ طلبَ أنْ يكونَ السائلُ محبوبًا للهِ تعالى وفي زمرةِ المحبوبينَ لهُ .

وهذهِ الروايةُ ؛ وإنْ قالَ الترمذيُّ[3] بعدَ إخراجه الحديثَ : «في إسنادِه اضطرابٌ»، فصدرُ الحديثِ ثابتٌ في مسلم ، وهذهِ الزيادةُ قدْ رَوَاهَا البزارُ والطبرانيُّ في «الأوسط»[4] منْ طريقِ ثوبانَ ، بلفظِ: «**منْ دَعَا بوضوءٍ فتوضأ، فساعةَ فَرَغَ منْ وضوئِه يقولُ : أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، اللهمَّ ، اجعلْنِي منَ التوابينَ ، واجعلني منَ المتطهرينَ**» .

ورواهُ ابنُ ماجَه[5] ـ منْ حديثِ أنسٍ ـ ، وابنُ السنيِّ[6] في «عمل اليوم والليلة» والحاكمُ في «المستدرك» ـ منْ حديثِ أبي سعيدٍ ـ بلفظِ: «**منْ توضأ فقالَ: سبحانَكَ اللَّهم وبحمدِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ، كُتِبَ في رقٍّ ، ثمَّ طُبِعَ**

---

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) « سنن أبي داود » (١٦٩) ، وابن ماجه (٤٧٠) ، وابن حبان (١٠٥٠) .

(٣) « الجامع » (١/٧٨) .

(٤) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٤٨٩٥) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢٣٩) : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير » ولم يذكر البزار . واللَّه أعلم.

(٥) « السنن » (٤٦٩) .

(٦) « عمل اليوم والليلة » (٣٠) .

بطابَع ، فلا يُكسَرُ إلى يوم القيامة» ، وصحَّحَ النسائيُّ[1] أنهُ موقوفٌ .

وهذا الذكرُ عقيبَ الوضوءِ . قال النوويُّ : قال أصحابُنَا : ويُستَحَبُّ أيضًا عقيبَ الغسلِ .

وإلى هُنا انتهى بابُ الوضوءِ . ولمْ يذكرِ المصنفُ مِنَ الأذكارِ فيه إلاَّ حديثَ التسميةِ في أولِهِ ، وهذا الذكرُ في أخرِهِ . وأمَّا حديثُ الذكرِ معَ غَسْلِ كلِّ عضوٍ ، فلمْ يذكرْهُ للاتفاقِ على ضعفِهِ .

قالَ النوويُّ: الأدعيةُ في أثناءِ الوضوءِ لا أصلَ لها ، ولمْ يذكرْهَا المتقدمونَ .

وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: لم يصحَّ فيهِ حديثٌ .

هذَا ؛ ولا يَخْفَى حسنُ خَتْمِ المصنِّفِ بابَ الوضوءِ بهذا الدعاءِ ؛ الذي يقالُ عندَ تمامِ الوضوءِ فعلاً ، فقَالَهُ عندَ تمامِ أدلتِهِ تأليفًا ، وعقبَ الوضوءَ بالمسحِ على الخفينِ ؛ لأنهُ منْ أحكامِ الوضوءِ ، فقالَ :

* * *

(١) « عمل اليوم والليلة » (٨١) .

(٥)

باب المسح على الخُفين

أيْ : بابُ ذكـــرِ أدلةِ شـرْعـيـةِ ذلكَ . والخُفُّ : نعلٌ مـنْ أدم يغطي الكعبين .

* * *

الحديث الأول :

٥٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) أيْ: في سفرٍ ، كما صرَّحَ بهِ البخاريُّ . وعندَ مالكٍ وأبي داودَ[2] تعيينُ السفرِ أنهُ في غزوةِ تبوكٍ ، وتعيينُ الصلاةِ أنَّها صلاةُ الفجرِ (**فتوضأ**) أي: أخذَ في الوضوءِ ، كما صرحتْ بهِ الأحاديثُ ، ففي لفظٍ: «تمضمضَ واستنشقَ ثلاثَ مراتٍ» وفي أخرى: «فمسحَ برأسهِ» فالمرادُ بقولهِ: «توضأ» أخذَ فيهِ ، لا أنهُ استكملهُ ، كما هوَ ظاهرُ اللفظِ (**فأَهْوَيْتُ**) أيْ: مددتُ يدي، أوْ قصدتُ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٥٦، ٦٢، ١٠١، ١٠٨) ، (٤/٥٠) ، (٦/٩) ، (٧/١٨٥ - ١٨٦) ، ومسلم (١/١٥٧ - ١٥٩) ، (٢/٢٦ - ٢٧) .

(٢) مالك في « الموطأ » (ص٤٨) ، وأبو داود (١٤٩) .

الهويِّ منَ القيامِ إلى القعودِ (**لأنْزِعَ خُفَّيْهِ**) كأنهُ لم يكنْ قدْ علمَ برخصةِ المسحِ ، أو علمَها وظنَّ أنهُ ﷺ سيفعلُ الأفضلَ ، بناءً على أنَّ الغَسْلَ أفضلُ ، ويأتي فيهِ الخلافُ ، أوْ جوَّزَ أنهُ لم يحصلْ شَرطُ المسحِ ، وهذا الأخيرُ أقربُ ؛ لقولِهِ: (**فَقَالَ: «دَعْهُمَا**) أي: الخفينِ (**فإني أدخلتُهما طاهرتينِ**») حالٌ من القدمينِ ، كما بيَّنتْه روايةُ أبي داودَ : «**فإني أدخلتُ القدمينِ الخفينِ ، وهُما طاهرتانِ**»، (**فمسحَ عليهمَا. متفقٌ عليه**) بينَ الشيخينِ . ولفظهُ هُنَا للبخاريِّ . وذكرَ البزارُ أنهُ رُويَ عنِ المغيرةِ مِنْ ستينَ طريقًا ، وذكرَ منها ابنُ مَنْدَهْ خمسةً وأربعينَ طريقًا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على جوازِ المسحِ على الخفينِ في السفرِ ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ظاهرٌ فيه كما عرفت ، وأمَّا في الحَضَرِ ، فسيأتي الكلامُ عليهِ في الحديثِ الثالث.

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ ذلكَ ، فالأكثرُ على جوازِهِ سفرًا ؛ لهذا الحديثِ ، وحضرًا ؛ لغيرِه منَ الأحاديثِ . قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : فيهِ أربعونَ حديثًا عنِ الصحابةِ مرفوعةٌ . وقال ابنُ أبي حاتم : فيهِ عنْ أحدٍ وأربعينَ صحابيًّا . وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكارِ» : رَوى عنِ النبيِّ ﷺ المسحَ على الخفينِ نحوٌ منْ أربعينَ مِنَ الصحابةِ . ونقلَ ابنُ المنذرِ عنِ الحسنِ البصريِّ قالَ : حدثني سبعونَ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ يمسحُ على الخفينِ . وذكرَ أبو القاسمِ ابنُ مَنْدَه أسماءَ مَنْ رواهُ في «تذكرتِه» ، فبلغُوا ثمانينَ صحابيًّا .

والقولُ بالمسحِ قولُ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وبلالٍ ، وحذيفَةَ ، وبريدَةَ ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وسلمانَ ، وجريرٍ البجليِّ ؛ وغيرِهم.

قالَ ابنُ المباركِ : ليسَ في المسحِ على الخفينِ بينَ الصحابةِ اختلافٌ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ رُوِيَ عنهُ إنكارُهُ فقدْ رُوِيَ عنهُ إثباتُهُ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ أنهُ رُوِيَ عنْ أحدٍ منَ السلفِ إنكارُهُ إلاَّ عنْ مالكٍ ، معَ أنَّ الروايةَ الصحيحةَ عنهُ مصرحةٌ بإثباتِهِ .

قالَ المصنفُ : قدْ صرَّحَ جمعٌ منَ الحفاظِ بأنَّ المسحَ متواترٌ .

وقالَ بهِ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وغيرُهُما ، مستدلينَ بما سمعت. وروي عنِ الهادويةِ والإماميةِ والخوارج القولُ بعدمِ جوازِهِ ، واستدلُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: فعينتِ الآيةُ مباشرةَ الرجلينِ بالماءِ ، واستدلُّوا أيضًا بما سلفَ في بابِ الوضوءِ منْ أحاديثِ التعليمِ ، وكلُّها عينتْ غَسْلَ الرجلينِ . قالوا: والأحاديثُ التي ذكرتُم في المسحِ منسوخةٌ بآيةِ المائدةِ ، والدليلُ على النسخِ قولُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ : «سبقَ الكتابُ الخُفينِ»[1] ، وقولُ ابنِ عباسٍ: «ما مسحَ رسولُ اللهِ ﷺ بعد المائدةِ » .

وأجِيْبَ :

أولاً : بأنَّ آيةَ الوضوءِ نزلتْ في غزوةِ المُرَيْسيع ، ومسحهُ ﷺ في غزوة تبوك كما عرفت والمريسيع قبلها اتفاقًا ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟!

وثانيًا : بأنه لو سلم تأخر آية المائدةِ ، فلا منافاةَ بينَ المسح والآيةِ ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مطلقٌ ، وقيدتهُ أحاديثُ المسح على الخفِّ ، أوْ عامٌّ وخصصتْهُ تلكَ الأحاديثُ .

وأمَّا ما رُوي عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ فهوَ حديثٌ منقطعٌ ، وكذا ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ، معَ أنهُ يخالفُ ما ثبتَ عنهمَا منَ القولِ بالمسح . وقد عارضَ حديثَيْهما ما هوَ أصحُّ منهما ، وهو حديثُ جريرٍ البجليِّ[2] ؛ فإنهُ لما روى أنهُ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على خُفيهِ ، قيلَ لهُ: هلْ كانَ ذلكَ قبلَ المائدةِ أوْ بعدَها ؟ قالَ: وهلْ أسلمت إلاَّ بعدَ المائدةِ؟! وهوَ حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٠٨) ، ومسلم (١/١٥٦ ـ ١٥٧) .

وأمَّا أحاديثُ التعليم ؛ فليسَ فيها ما ينافي جوازَ المسح على الخفينِ ، فإنَّها كلَّها فيمنْ ليسَ عليهِ خفانِ فأيُّ دلالةٍ على نفي ذلكَ ؟! على أنهُ قدْ يقالُ : قد ثبتَ في آيةِ المائدةِ القراءةُ بالجرِّ لـ ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ عطفًا على الممسوحِ وهوَ الرأسُ ، فيحملُ على مسح الخفينِ كما بينتْهُ السنةُ ، ويتمُّ ثبوتُ المسح بالسنةِ والكتابِ ، وهوَ أحسنُ الوجوهِ التي تُوَجَّهُ بها قراءةُ الجرِّ .

إذا عرفتَ هذا ؛ فللمسح عند القائلينَ به شرطانِ :

الأول : ما أشارَ إليهِ الحديثُ : وهوَ لبسُ الخفينِ معَ كمالِ طهارةِ القدمينِ ، وذلكَ بأنْ يلبسهما وهوَ على طهارةٍ تامةٍ : بأن يتوضأ حتَّى يكملَ وضوءَه ، ثمَّ يلبسهما ، فإذا أحدثَ بعدَ ذلك حدثًا أصغرَ جاز المسحُ عليهما ، بناءً على أنهُ أريدَ بـ «**طاهرتينِ**» الطهارةُ الكاملةُ ، وقدْ قيلَ: بلْ يُحْتَمَلُ أنهمَا طاهرتانِ عنِ النجاسةِ ، يُروَى عنْ داودَ . ويأتي منَ الأحاديثِ ما يقويِّ القولَ الأولَ .

والثاني: مستفادٌ منْ مُسَمَّى الخفِّ ؛ فإنَّ المرادَ بهِ الكاملُ ؛ لأنهُ المتبادرُ عندَ الإطلاقِ، وذلكَ بأنْ يكونَ ساترًا قويًّا ، مانعًا نفوذَ الماءِ ، غيرَ مخرقٍ ، فلا يُمْسَحُ على ما لا يسترُ العقبينِ ، ولا على مخرقٍ يبدو منهُ محلُّ الفرْضِ ، ولا على منسوجٍ ؛ إذْ لا يمنعُ نفوذَ الماءِ ، ولا مغصوبٍ ؛ لوجوبِ نزعهِ .

هذَا ؛ وحديثُ المغيرةِ لم يبينْ كيفيةَ المسح ولا كميتَهُ ، ولا محلَّهُ ، ولكنَّ :

* * *

الحديث الثاني :

٥٣ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[1] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(١) أخرجه : أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .

الذي أفادهُ قولُ المصنفِ : (**وللأربعةِ عنهُ إلا النسائيَّ أن النبيَّ ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفلَهُ ، وفي إسنادِهِ ضعفٌ**) بَيَّنَ أنَّ محلَّ المسح أعلَى الخفِّ وأسفَلَهُ ، ويأتي مَنْ ذهبَ إليهِ ، لكنهُ قدْ أشارَ إلى ضعفهِ ، وقد بَيَّنَ وجهَ ضعفِهِ في «التلخيص»[1] وأنَّ أئمةَ الحديثِ ضعفوهُ بكاتبِ المغيرةِ هذا ، وكذلكَ بَيَّنَ محلَّ المسح .

وعارضَ حديثَ المغيرةِ هذَا :

* * *

الحديث الثالث :

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ. «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرأيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وهو قولُه: (**وعنْ عليٍّ**) عَلَيْهِ السلامُ (**أنهُ قالَ: لو كَانَ الدينُ بالرأي**) أيْ: بالقياسِ وملاحظةِ المعاني (**لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أولَى بالمَسْحِ مِنْ أعْلاه**) أي: ما تحتَ القدمينِ أولى بالمسحِ منَ الذي هوَ على أعلاهُما ؛ لأنهُ الذي يباشرُ المشيَ ، ويقعُ على ما ينبغي إزالتُهُ ، بخلافِ أعلاهُ ، وهوَ ما غطى ظهْرَ القدمِ (**وَقَدْ رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْهِ . أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ**) وقالَ المصنفُ في «التلخيص»[3]: إنهُ حديثٌ صحيحٌ.

والحديثُ ؛ فيهِ إبانةٌ لمحلِّ المسحِ على الخفينِ ، وأنهُ ظاهرُهُما لا غيرَ ، ولا

---

(١) « التلخيص » (١٦٨) .

(٢) « السنن » (١٦٢) .

(٣) « التلخيص » (١٦٩/١) .

يُمسحُ أسفلُهُما .

وللعلماءِ في ذلك قولانِ :

أحدُهُما : أنَّه يغمسُ يديهِ في الماءِ ، ثمَّ يضعُ باطنَ كفِّهِ اليسرَى تحتَ عقبِ الخُفِّ ، وكفِّهِ اليُمنى عَلَى أطرافِ أصابعِهِ ، ثمَّ يُمِرُّ اليُمنى إلى ساقِهِ ، واليُسرَى إلى أطرافِ أصابعِهِ ؛ وهذا للشافعيِّ .

واستدلَّ لهذهِ الكيفيةِ بما وردَ في حديثِ المغيرةِ ، «أنهُ ﷺ مسحَ على خفيهِ ووضعَ يدَهُ اليمنى على خُفِّهِ الأيمنِ ، ويدَهُ اليسرى على خفهِ الأيسرِ ، ثمَّ مسحَ أعلاهُما مسحةً واحدةً ، كأنِّي أنظرُ أصابَعهُ على الخفينِ » . رواه البيهقيُّ[1] وهوَ منقطعٌ ، على أنهُ لا يفي بتلكَ الصفةِ .

وثانيهمَا : مسحُ أعلى الخُفِّ دونَ أسفلِهِ ، وهي التي أفادَها حديثُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ هذا ، وأمَّا القدرُ المجزئُ منْ ذلكَ فقيلَ : لا يُجزئُ إلاَّ قدر ثلاثِ أصابعَ بثلاثِ أصابعَ . وقيل: ثلاث ولوْ بأصبع . وقيلَ : لا يجزئُ إلاَّ إذا مسحَ أكثرَهُ ، وحديثُ عليٍّ وحديثُ المغيرةِ المذكورانِ في الأصلِ ليسَ فيهما تعرضٌ لذلكَ .

نعمْ ؛ قد رُوِي عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ «أنهُ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظهرِ الخُفِّ خطوطًا بالأصابع » . قالَ النوويُّ : إنهُ حديثٌ ضعيفٌ .

ورُوي عنْ جابرٍ «أنهُ ﷺ أرَى بعضَ مَنْ علَّمَهُ المسحَ أنْ يمسحَ بيدهِ منْ مُقدَّمِ الخفينِ إلى أصلِ الساقِ مرةً ، وفرجَ بينَ أصابعهِ »[2]. قالَ المصنفُ[3]: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

فعرفتَ أنهُ لمْ يَردْ في الكيفيةِ ولا الكميةِ حديثٌ يُعتَمَدُ عليهِ ، إلا حديثَ عليٍّ ـ عليه السلام ـ في بيانِ محلِّ المسح . والظاهرُ ؛ أنهُ إذا فعلَ المكلَّفُ ما يُسَمَّى مسحًا على

(١) « السنن الكبرى » (١/٢٩٢) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٥٥١) .

(٣) « التلخيص » (١/١٦٩) .

الخفِّ لغةً أجزأهُ .

وأمَّا مقدارُ زمانِ جوازِ المسح فقدْ أفادَهُ :

* * *

الحديث الرابع :

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : «كَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْم».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، واللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[1] .

وهو قوله : (**وَعَنْ صَفْوَانَ**) - بفتح الصَّادِ المهملةِ وسكونِ الفاءِ - (**ابنِ عَسَّالٍ**) - بفتح المهملةِ وتشديدِ السينِ المهملةِ وباللام - ، المراديِّ ، سكنَ الكوفةَ (**قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرنَا إذَا كنَّا سَفْرًا**) جمعُ سافرٍ كتجرٍ جمعُ تاجرٍ (**ألاَّ ننْزعَ خِفَافَنَا**[2]) **ثَلاثَةَ أيام ولياليَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**) أي: فَننْزَعُها ، ولـو قبلَ مرورِ الثلاثِ (**وَلَكِنْ**) أي : لا ننزعـهنَّ (**منْ غائطٍ وبولٍ ونوم**) أي: لأجلِ هذه الأحداثِ إلاَّ إذا مرَّتِ المدةُ المقدرةُ .

(**أخرجه النسائيُّ والترمذيُّ ، واللفظُ لهُ ، وابنُ خزيمةَ وصححاهُ**) أي: الترمذيُّ وابنُ خزيمة. ورواهُ الشافعيُّ وأحمد وابنُ ماجه وابنُ حبانَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[3] . وقالَ الترمذيُّ عنِ البخاريِّ : إنهُ حديثٌ حسنٌ[4] . بلْ قالَ البخاريُّ : ليسَ في التوقيتِ شيءٌ

(١) أخرجه : النسائي (١/٨٣) ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٩٦).

(٢) في الأصل : « أخفافنا » والمثبت من الصادر.

(٣) أخرجه : الشافعي في « ترتيب المسند » (١/٤١ - ٤٢) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وابن حبان (١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١) ، والدارقطني في « السنن » (١/١٩٦ - ١٩٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٢٧٦، ٢٨٩) .

(٤) « الجامع » للترمذي (١/١٦١) .

أصحَّ منْ حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ المراديِّ[١] . وصححهُ الترمذيُّ والخطابيُّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على توقيتِ إباحةِ المسح على الخفينِ للمسافرِ ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ. وفيهِ دلالةٌ على اختصاصهِ بالوضوءِ دونَ الغسلِ ، وهو مجمعٌ على ذلك . وظاهرُ قولهِ «يأمرُنا» الوجوبُ ولكنَّ الإجماعَ صرفَهُ عنْ ظاهرهِ ، فبقيَ للإباحة أو الندب .

وقدْ اختلفَ العلماءُ هلِ الأفضلُ المسحُ على الخفينِ أو خلعُهما وغسلُ القدمينِ ؟ قال المصنفُ عنِ ابنِ المنذرِ : والذي أختاره أن المسحَ أفضلُ .

وقال النوويُّ : صرحَ أصحابُنا بأنَّ الغُسْلَ أفضلُ ، بشرطِ أنْ لا يتركَ المسحَ رغبةً عنِ السنةِ ، كما قالُوا في تفضيلِ القصرِ على الإتمامِ .

* * *

الحديث الخامس :

٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وَعَنْ عليٍّ**) ـ عَليهِ السلامُ ـ (**قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يعني : في المسح على الخفين**) هذَا مُدْرَجٌ مِنْ كلامِ عليٍّ رضي الله عنه أو منْ غيرِهِ منَ الرواةِ . (**أخرجهُ مسلمٌ**) وكذلكَ أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ حبانَ[٣] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على توقيت المسح على الخفين للمسافر ، كما سلف في الحديث

---

(١) « العلل الكبير » (ص٥٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٣) أخرجه : ابن حبان (١٣٢٢، ١٣٢٧، ١٣٣١) ولم يخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث . وراجع : «تحفة الأشراف» (٧/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

قبله ، ودليلٌ على مشروعيةِ المسح للمقيم أيضًا ، وعلى تقديرِ زمانِ إباحتِهِ بيوم وليلةٍ للمقيم ، وإنَّما زادَ النبي ﷺ المدَّة للمسافرِ ؛ لأنهُ أحقُّ بالرخصةِ منَ المقيمِ ؛ لمشقةِ السفر.

* * *

الحديث السادس :

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي : الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - يَعْنِي : الخِفَافَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ ثَوْبَانَ**) - بفتح الثاء المثلثة - تثنيةُ ثوبٍ ، وهوَ أبو عبدِ الله أو أبو عبدِ الرحمنِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: والأولُ أصحُّ . ابنُ بُجْدُدٍ - بضم الموحدةِ وسكونِ الجيم وضمِّ الدالِ المهملةِ الأولى - وقيلَ : ابنُ جَحْدَرٍ - بفتح الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ فدالٌ مهملةٌ فراءٌ - وهوَ منْ أهلِ السَّرَاةِ ، موضعٌ بينَ مكةَ والمدينةِ . وقيلَ : منْ حِمْيَرٍ ، أصابهُ سَبيٌ فشراهُ رسولُ الله ﷺ فأعتقهُ ، ولمْ يزلْ ملازمًا لرسولِ الله ﷺ سفرًا وحضرًا إلى أنْ تُوفيَ ﷺ فنزلَ الشامَ ، ثمَّ انتقلَ إلى حِمصَ ، فتوفيَ بها سنةَ أربعٍ وخمسينَ .

(**قالَ: بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ سريةً ، فأمرهُم أن يمسحُوا على العصائبِ - يعني: العمائم**) سُمِّيتْ عصائب ؛ لأنهُ يُعصبُ بها الرأسُ (**والتَّساخِين**) - بفتح المثناة بعدَها سينٌ مهملةٌ ، وبعدَ الألفِ خاءٌ معجمةٌ ، فمثناةٌ تحتيةٌ ، فنونٌ - جمعُ تَسْخَانٍ . قالَ في «القاموس»: التَّسَاخِينُ المراجِلُ الخِفَافُ . وفسَّرَهَا الراوي بقولِه: (**يعني : الخِفَافَ**) جمعُ خُفٍّ ، والظاهرُ أنهُ - وما قبلَهُ في قولِه: «**يعني العمائم**» - مدرجٌ في الحديثِ منْ كلامِ الراوي . (**رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصححهُ الحاكمُ**) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/٢٧٧) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١/١٦٩) .

والحديث ؛ ظاهرٌ أنهُ يجوزُ المسحُ على العمائم كالمسح على الخفينِ . وهلْ يشترطُ فيها الطهارةُ للرأسِ والتوقيتُ كالخفينِ ؟ لم نجدْ فيها كلامًا للعلماءِ . ثمَّ رأيتُ بعدَ ذلكَ في حواشي القاضي عبدِ الرحمنِ على «بلوغ المرام» أنهُ يشترطُ في جوازِ المسح على العمائمِ أنْ يعتمَّ الماسحُ بعدَ كمالِ الطهارةِ ، كما يفعلُ الماسحُ على الخُفِّ أيضًا . قالَ : وذهبَ إلى المسح على العمائمِ بعضُ العلماءِ ، ولم يذكرْ لما ادعاهُ دليلاً .

وظاهرهُ أيضًا أنهُ لا يشترطُ للمسح عليها عُذْرٌ ، وأنهُ يجزئُ مسحُها وإنْ لم يمسَّ الرأسَ ماءٌ أصلاً .

وقالَ ابنُ القيم[1] : إنهُ ﷺ مسحَ علَى العِمامةِ فقطْ ، ومسحَ على الناصيةِ وكمَّلَ بالعِمامةِ .

وقيلَ : لا يكونُ ذلكَ إلاَّ للعذرِ ؛ لأنَّ في الحديثِ هذا عندَ أبي داودَ «أنهُ ﷺ بعث سرية فأصابَهُم البردُ ، فلما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمرَهُم أنْ يمسحُوا على العصائبِ والتَّسَاخِينِ» ، فيحملُ ذلكَ على العذرِ ، وفي هذَا الحملِ بعدٌ ، وإن جنحَ إلى القولِ بهِ في «الشرح» ؛ لأنهُ قد ثبتَ المسحُ على الخفينِ والعِمامةِ منْ غيرِ عذرٍ في غير هذا الحديث .

* * *

الحديث السابع :

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ[2] رضي الله عنه مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا - : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ الْجَنَابَةِ» .

---

(١) « زاد المعاد » (١٩٣ - ١٩٤) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/٢٠٣) .

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا**) الموقوفُ: هوَ ما كانَ منْ كلامِ الصحابيِّ ولمْ ينسبْهُ إلى النبيِّ ﷺ - (**وعنْ أنسٍ مرفوعًا**) إليه ﷺ - : (**«إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فلبسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**) تقييدُ اللبسِ والمسحِ ببعدِ الوضوءِ دليلٌ على أنهُ أريدَ بـ «**طَاهِرَتَيْن**» فِي حديثِ المغيرةِ - وما في معناهُ - الطهارة المحققةُ منَ الحدثِ الأصغرِ ، (**وَلْيُصَلِّ فيهمَا ، وَلا يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ**) قيدَهُ بالمشيئةِ دفْعًا لما يفيدُه ظاهرُ الأمرِ منَ الوجوبِ ، وظاهرُ النهي منَ التحريمِ (**إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**») فقدْ عرفتَ أنهُ يجبُ خلعُهما . (**أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ وصححهُ**) .

والحديثُ ؛ قد أفادَ شرطيةَ الطهارةِ ، وأطلقَهُ عنِ التوقيتِ ، فهوَ مقيدٌ بهِ ، كما يفيدُهُ حديثُ صفوانَ وحديثُ عليٍّ - عليهِ السلام .

* * *

الحديث الثامن :

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

وهو قوله : (**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) - بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الكافِ وراءٍ - اسمُهُ : نُفيعُ - بضمِّ النونِ وفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ آخرُه عينٌ مهملةٌ - ابنُ مَسْرُوح - بفتحِ الميم وسكونِ السينِ المهملة وضمِ الراءِ وآخره حاء مهملة ، كما في «جامع الأصول» - وقيلَ: ابنُ الحارث .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/٢٠٣ ، ٢٠٣ - ٢٠٤) ، والحاكم (١/١٨١) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/١٩٤، ٢٠٤) ، وابن خزيمة (١٩٢) .

وكانَ أبو بَكْرَةَ يقولُ: أنا مولى رسولِ الله ﷺ ، ويأبى أنْ ينتسب، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ لهُ في جماعةٍ منْ غلمانِ أهلِ الطائفِ ، وأسلمَ ، وأعتقَهُ ﷺ ، وكانَ من فضلاءِ الصحابةِ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : كان مثلَ الفَضْل منَ العبادةِ ، ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدَى أو اثنتينِ وخمسينَ ، وكانَ أولادُهُ أشرافًا بالبصرةِ بالعلمِ والولاياتِ ، ولهُ عَقبٌ كثيرٌ .

(**عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أيام وَلَيَالِيَهُنَّ**) أي: في المسحِ على الخُفينِ (**وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ**) أي: كلٌّ منَ المقيمِ والمسافرِ ، أي : تَطَهَّرَ منَ الحدثِ الأصغرِ (**فلبسَ خُفَّيْهِ**) ليسَ المرادُ منَ الفاءِ التعقيبَ بلْ مجردَ العطفِ ؛ لأنهُ معلومٌ أنهُ ليسَ شرطًا في المسحِ (**أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا** .

أخرجهُ الدارقطنيُّ وصححهُ ابنُ خزيمةَ) وصححهُ الخطابيُّ أيضًا ، ونقلَ البيهقيُّ أنَّ الشافعيَّ صححهُ . وأخرجهُ ابنُ حبانَ وابنُ الجارودِ وابنُ أبي شيبة والبيهقيُّ والترمذيُّ في «العلل»[1] .

والحديثُ ؛ مثلُ حديثِ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ في إفادةِ مقدارِ المدةِ للمسافرِ والمقيمِ، ومثلُ حديثِ عمرَ وأنسٍ في شرطيةِ الطهارةِ ، وفيهِ : إبانةُ أنَّ المسحَ رُخصةٌ ؛ لتسميةِ الصحابيِّ لهُ بذلك .

* * *

الحديث التاسع :

٦٠ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**»

(١) أخرجه : ابن حبان (١٣٢٤) ، وابن الجارود (٨٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٦٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٢٧٦، ٢٨١) .

قَالَ : وَثَلاثَةَ أيَّام ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ**» .

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[1] .

(**وَعَنْ أُبَيٍّ**) - بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - (**ابْنِ عِمَارَةَ**) - بكسرِ العينِ المهملةِ وهوَ المشهورُ ، وقدْ تضمُّ - قالَ المصنفُ في «التقريب»[2] : «مدنيٌّ سكنَ مصرَ ، له صُحبةٌ في إسنادِ حديثِهِ اضطرابٌ» يريدُ هذَا الحديثَ ، ومثلَهُ قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»[3] .

(**أنهُ قَالَ: يا رسولَ اللَّه ، أمسحُ على الخفينِ ؟ قالَ : «نعم» . قالَ : يومًا ؟ قالَ : «نعم» . قالَ: ويومينِ ؟ قالَ: «نعم» . قالَ : وثلاثةَ أيام ؟ قالَ : «نعم ؛ وما شِئتَ»** .

أخرجهُ أبو داودَ، وقالَ : ليسَ بالقويِّ) قالَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ»[4]: وبمعناهُ - أي: بمعنى ما قالهُ أبو داودَ - قالَ البخاريُّ ، وقالَ الإمامُ أحمدُ : رجالُهُ لا يُعرَفُونَ. وقال الدارقطنيُّ : هذا إسنادٌ لا يثبتُ . انتهى .

وقالَ ابنُ حبانَ : لستُ أعتمدُ على إسنادِ خبرِهِ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا يثبتُ ، وليسَ لهُ إسنادٌ قائمٌ . وبالغَ ابنُ الجوزيِّ[5] فعدَّهُ في «الموضوعاتِ» .

وهوَ دليلٌ على عدمِ توقيتِ المسحِ في حضرٍ ولا سفرٍ ، وهوَ مرويٌّ عنْ مالكٍ وقديمِ قولَي الشافعيِّ ، ولكنَّ الحديثَ لا يقاومُ مفاهيمَ الأحاديثِ التي سلفتْ ولا

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٨) .

(٢) « التقريب » (ص٩٦) .

(٣) « الاستيعاب » (١/٧٠) .

(٤) « مختصر السنن » (١/١١٩ - ١٢٠) .

(٥) كذا بالأصل ؛ وفي « التلخيص » (١/١٧١) «وبالغ الجوزقاني فعدّه في الموضوعات » والذي في التلخيص هو الصواب ؛ لأن ابن الجوزي لم يخرجه في الموضوعات وأيضًا أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٨٤ - ٣٨٥) .

يُدَانيها، ولو ثبتَ لكانَ إطلاقُهُ مقيداً بتلكَ الأحاديثِ ، كما يقيدُ هذا بشرطيةِ الطهارةِ التي أفادتْه.

هذَا ؛ وأحاديثُ بابِ المسح تسعةٌ ، وعدَّها في «الشرح» ثمانيةً ، وَلا وجهَ لهُ .

* * *

(٦)

بابُ نواقضِ الوضوءِ

جمعُ ناقضٍ ، والنقضُ في الأصلِ حلُّ المبرَمِ ، استُعمِلَ في إبطالِ الوضوءِ بما عينهُ الشارعُ مبطلاً مجازاً ، ثمَّ صارَ حقيقةً عُرفيةً . وناقضُ الوضوءِ ناقضٌ للتيمم ؛ فإنهُ بدلٌ عنهُ .

* * *

الحديث الأول :

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[1] .

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حتى تَخْفِقَ** - منْ بابِ ضربَ يضربُ - ، أي: تميلَ (**رُؤُوسُهُمْ**) أي: مِنَ النوم (**ثمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ . أخرجهُ أبو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدارقُطني ، وأصلَهُ في مسلم**) وأخرجهُ الترمذيُّ[2] وفيهِ: «يوقظون للصلاةِ» وفيهِ: «حتى إني لأسمعُ لأحدِهم غَطيطًا ، ثمَّ يقومونَ فيصلونَ ولا يتوضئونَ» .

وحملهُ جماعةٌ منَ العلماءِ على نوم الجالسِ . ودفعَ هذا التأويلُ ، بأنَّ في روايةٍ عنْ

---

(١) أخرجه :أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني في « السنن » (١/١٣١) ، وأصله في مسلم (١/١٩٥ - ١٩٦).

(٢) « الجامع » (٧٨) .

أنسٍ : «يضعونَ جنوبَهم» رواها يحيى القطانُ.

قالَ ابنُ دقيق العيدِ: يُحملُ على النوم الخفيفِ . وردَّ بأنهُ لا يناسبهُ ذكرُ الغطيطِ والإيقاظِ ، فإنهمَا لا يكونانِ إلاَّ في نوم مستغرقٍ .

وإذا عرفتَ هذَا ، فالأحاديثُ قدِ اشتملتْ على خفقةِ الرأسِ ، وعلَى الغطيطِ ، وعلى الإيقاظِ ، وعلى وضع الجنوبِ ، وكلُّها وُصفَتْ بأنَّهمْ كانُوا لا يتوضئونَ منْ ذلك.

فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ على أقوال ثمانيةٍ :

الأولُ: أنَّ النومَ ناقضٌ مطلقًا على كلِّ حال ، بدليلِ إطلاقِهِ في حديثِ صفوانَ بن عسال الذي سلفَ في مسح الخفينِ ، وفيهِ: «**منْ بول أو غائطٍ أو نوم**» . قالُوا : فجعلَ مطلقَ النومِ كالغائطِ والبولِ في النقضِ .

وحديثُ أنسٍ ؛ بأيِّ عبارةٍ رُوي ، ليسَ فيهِ بيانُ أنَّهُ قرَّرهم رسولُ اللهِ ﷺ على ذلكَ ، ولا رآهم ، فهُوَ فعلُ صحابيٍّ لا يُدرَى كيفَ وقعَ ، والحجةُ إنما هي في أفعالهِ ﷺ وأقوالهِ وتقريراتهِ .

القولُ الثاني : أنهُ لا ينقضُ مطلقًا ؛ لما سلفَ منْ حديثِ أنسٍ وحكايةِ نوم الصحابةِ على تلكَ الصفاتِ ، ولوْ كانَ ناقضًا لما أقرَّهُم اللهُ عليه، ولأوحى إلى رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ ، كما أوحَى إليهِ في شأنِ نجاسةِ نعلِهِ ، وبالأولَى صحةُ صلاةِ مَنْ خلفَهُ ، ولكنهُ يَرِد عليهم حديثُ صفوانَ بنِ عسال[1] .

القولُ الثالثُ: أنَّ النومَ ناقضٌ كلُّه، إنما يُعْفَى عنْ خَفْقَتَينِ ولَو توالتَا ، وعنِ الخفقَاتِ المتفرقاتِ ، وهو مذهبُ الهادويةِ . والْخَفْقَةُ : هي ميلانُ الرأسِ منَ النُّعاسِ ، وحدُّ الْخَفْقَةِ : أنْ لا يستقرَّ رأسهُ منَ الميلِ حتَّى يستيقظَ ، ومَنْ لمْ يملْ رأسُهُ عُفِيَ لَهُ عَنْ قدرِ خَفْقَةٍ ، وهي ميلُ الرأسِ فقطْ حتى يصلَ ذقنهُ صدرَهُ ، قياسًا على نومِ الخفقةِ ،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥) .

ويحملونَ أحاديث أنَسٍ على النُّعاسِ الذي لا يزولُ معهُ التمييزُ ، ولا يخفى بُعْدُهُ .

القول الرابع: أنَّ النومَ ليسَ بناقضٍ بنفسهِ بلْ هوَ مظنة للنقضِ لا غيرَ ، فإذا نامَ جالسًا ممكِّنًا مِقْعَدَتَهُ منَ الأرضِ لم ينقضْ وإلاَّ انتقض ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ . واستدلَّ بحديثِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ «**العينُ وِكاءُ السَّه ، فمنْ نَامَ فليتوضأ**»[1] حسَّنَهُ الترمذيُّ ، إلاَّ أنَّ فيهِ مَنْ لا تقومُ بهِ حجةٌ ، وهُوَ بقيةُ بنُ الوليدِ ، وقدْ عَنْعَنَهُ ، وحملَ أحاديثَ أنسٍ على مَنْ نامَ ممكِّنًا مقعدتهُ ، جَمْعًا بينَ الأحاديثِ ، وقَيَّدَ حديثَ صفوان بحديثِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ هَذا . وقال: معنى حديث علي رضي الله عنه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور ، فالنوم ناقض لا بنفسه .

الخامسُ : أنهُ إذا نامَ على هيئةٍ من هيئاتِ المصلِّي ، راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا ، فإنهُ لا ينقض وضوءُهُ ، سواءٌ كانَ في الصلاةِ أو خارجَها ، فإنْ نامَ مضطجعًا أو على قفاهُ نُقِضَ ؛ واستُدلَّ لهُ بحديثِ : «**إذا نامَ العبدُ في سجوده باهى اللَّه به الملائكةَ ، يقولُ: عبدي روحهُ عندي ، وجسدهُ ساجدٌ بينَ يديَّ**» رواه البيهقي[2] وغيرُهُ ، وقدْ ضُعِّفَ . قالُوا : فسماهُ ساجدًا وهوَ نائمٌ ، ولا سجودَ إلاَّ بطهارةٍ . وأُجيبَ بأنهُ سماهُ باعتبارِ أولِ أمرهِ أو باعتبارِ هيئتهِ .

السادسُ : أنهُ ينقضُ ، إلاَّ نومُ الراكعِ والساجدِ ؛ للحديثِ الذي سبقَ ، وإنْ كانَ خاصًّا بالسجودِ ، فقدْ أقاسَ عليهِ الركوعَ ، كما أقاسَ الذي قبلَهُ سائرَ هيئاتِ المصلِّي .

السابعُ : أنهُ لا ينقضُ النومُ في الصلاةِ على أيِّ حالٍ ، وينقضُ خارجَها . وحجتهُ الحديثُ المذكورُ ؛ فإنه حجةُ الأقوالِ الثلاثةِ .

الثامنُ : أنَّ كثيرَ النومِ ينقضُ على كلِّ حالٍ ، ولا ينقضُ قليلُهُ . وهؤلاءِ يقولونَ: إنَّ النومَ ليسَ بناقضٍ بنفسهِ ، بلْ مظنةُ النقضِ ، والكثيرُ مظنةٌ بخلافِ القليلِ ، وحملُوا

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٤) .

(٢) « الخلافيات » (٤١٢) .

أحاديثَ أنسٍ على القليلِ ، إلاَّ أنهمُ لـم يذكرُوا قَدْرَ القليلِ ولا الكثيرِ حتى يُعْلَمَ كلامُهم بحقيقتهِ ، وهلْ هوَ داخلٌ تحتَ أحدِ الأقوالِ أم لا ؟

فهـذهِ أقوالُ العلماءِ فـي النومِ ، اختلفتْ أنظارُهم فـيهِ ؛ لاختـلافِ الأحاديثِ التي ذكرْناها ، وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عن قدْح ؛ أعرضْنا عنْها .

والأقربُ : القولُ بأنَّ النومَ ناقضٌ ؛ لحـديثِ صفوانَ ، وقدْ عرفتَ أنهُ صـححهُ ابنُ خزيمةَ والترمذيُّ والخطابيُّ ، ولكنَّ لفظَ النوم في حديثهِ مطلقٌ ، ودلالةُ الاقترانِ ضعيفةٌ ، فلا يقـالُ : قدْ قُرِنَ بالبـولِ والغائطِ وهما ناقـضانِ على كلِّ حـال ، ولما كانَ مطلقًا وورد حديثُ أنسٍ بنوم الصـحابةِ ، وأنهمْ كانُوا لا يـتوضئونَ ولو غـطُّوا غطيطًا ، وبأنهمْ كانُوا يضعونَ جُنـوبَهم ، وبأنهمْ كانوا يُوقَظُونَ ، والأصلُ جلالةُ قدرِهم، وأنهمْ لا يجـهلونَ ما ينقضُ الوضـوءَ ، سيَّما وقـدْ حكاهُ أنسٌ عنِ الصـحابةِ مطلقًا ، ومـعلومٌ أنَّ فـيهمُ العلمـاءَ العارفينَ بأمورِ الدينِ خصوصًا الصلاة التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ ، وسيَّما الذينَ كانُوا منهمْ ينتظرونَ الصلاةَ معهُ ﷺ ؛ فإنَّهم أعيانُ الصحابةِ .

وإذا كانُوا كذلكَ فَيُقَيَّدُ مطلقُ حديثِ صفوانَ بالنوم المستغرقِ ، الذي لا يبقَى معهُ إدراكٌ ، وَيُؤَوَّلُ ما ذكرهُ أنسٌ منَ الغطيطِ ووضع الجنوبِ والإيقاظِ بعدمِ الاستغراقِ ، فقدْ يغطُّ منْ هوَ في مبـادئِ نومهِ قبلَ استغـراقهِ ، ووضعُ الجَنْبِ لا يستلزمُ الاسـتغراقَ ؛ فـقدْ كانَ ﷺ يضعُ جَنْبَهُ بعدَ ركعتي الفجرِ ولا ينامُ ، فـإنهُ كانَ يَقومُ لصلاةِ الفجرِ بعدَ وضع جَنْبِهِ ، وإنْ كانَ قدْ قـيلَ: إنَّ منْ خصائصهِ ﷺ أنهُ لا ينقضُ نـومُهُ وضوءَهُ ، على أن عدم ملازمةِ النومِ لوضعِ الجنْبِ معلومةٌ، والإيقاظُ قدْ يكونُ لمنْ هوَ في مبادئِ النوم ، فينبهُ لئلا يستغرقَهُ النومُ .

هذَا ؛ وقدْ أُلحِقَ بالنومِ الإغماءُ والجنونُ والسّكرُ بأيِّ مُسْكِرٍ ، بجامع زوالِ العقلِ . وذكرَ في «الشرح» أنهمُ اتفقُوا أنَّ هذهِ الأمورَ ناقضةٌ ، فإنْ صحَّ كانَ الدليلُ الإجماعَ .

* * *

الحديث الثاني :

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : «**لا، إِنَّمَا ذلك عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِنْ أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» .

مُتَّفق عليه[1] .

وَلِلْبُخَارِيِّ[2] : «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**» .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ[3] إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ**) - بضَم الحاءِ المهملةِ وفتح الباءِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فشينٌ معجمةٌ - وفاطمةُ قرشيةٌ أسَديةٌ وهي زوجُ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يا رسولَ اللَّه ، إِنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ**) منَ الاستحاضةِ وهي جريانُ الدمِ منْ فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانِهِ (**فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قالَ: «لا ؛ إنما ذلكِ**) - بكسرِ الكافِ - خطابٌ للمؤنثِ (**عِرْقٌ**) - بكسرِ العينِ المهملةِ وسكونِ الراءِ فقافٌ - وفي «فتح الباري»[4] أنَّ هذا العِرْقَ يُسَمَّى «العاذِلَ» بعينٍ مهملةٍ وذال معجمةٍ . ويقالُ: «عاذرٌ» بالراءِ بدلاً عنِ اللام ، كما في «القاموس» (**وليسَ بحيضٍ**)

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٦٦ - ٦٧، ٨٤ ، ٨٧ - ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) ، ومسلم (١/١٨٠ - ١٨٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (١/٦٦ - ٦٧) .

(٣) « صحيح مسلم » (١/١٨٠) .

(٤) « الفتح » (١/٣٣٢) .

فإنَّ الحيضَ يخرجُ من قَعْرِ رحمِ المرأةِ ، فهوَ إخبارٌ باختلافِ المخرجينِ ، وهوَ ردٌّ لقولِها : «لا أطهرُ» ؛ لأنَّها اعتقدتْ أنَّ طهارةَ الحائضِ لا تُعْرَفُ إلاَّ بانقطاعِ الدمِ ، فَكَنَّتْ بعدمِ الطهرِ عنِ اتصالِهِ ، وكانتْ قدْ علمتْ أنَّ الحائضَ لا تصلِّي ، وظنت أن ذلك الحكمَ مقترنٌ بجريانِ الدمِ ، فأبانَ لها ﷺ أنهُ ليسَ بحيضٍ ، وأنَّها طاهرةٌ يلزمُها الصلاةُ (**فإنْ أقبلتْ حَيْضَتُكِ**) - بفتحِ الحاءِ ويجوزُ كسرُها - ، والمرادُ بالإقبالِ : ابتداءُ دمِ الحيضِ (**فَدَعِي الصَّلاةَ**) يتضمنُ نهيَ الحائضِ عنِ الصَّلاةِ، وتحريمَ ذلكَ عليها وفسادَ صلاتِها ، وهُوَ إجماعٌ (**وَإِذَا أَدْبَرَتْ**) هو ابتداءُ انقطاعِهَا (**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**) أي: واغتسلي ، وهوَ مستفادٌ من أدلةٍ أخْرَى (**ثمَّ صلي**» .[**متفقٌ عليه**][1]) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على وقوعِ الاستحاضةِ ، وعلى أنَّ لها حكمًا يخالفُ حكمَ الحيضِ. وقد بينهُ ﷺ أكملَ بيانٍ، فإنَّهُ أفتاهَا بأنَّها لا تدعُ الصلاةَ معَ جريانِ الدمِ ، وبأنَّها تنتظرُ وقتَ إقبالِ حيضتِها فتتركُ الصلاةَ فيها ، وإذَا أدْبَرَتْ غسلتِ الدمَ واغتسلتْ ، كما وردَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ «**وَاغْتَسِلِي**» وفي بعضِها - كروايةِ المصنفِ - فيها الاقتصارُ على غسلِ الدمِ .

والحاصلُ ؛ أنهُ قد ذكرَ الأمرانِ في الأحاديثِ الصحيحةِ : غسلُ الدمِ والاغتسالُ ، وإنَّما بعضُ الرواةِ اقتصرَ على أحدِ الأمرينِ ، والآخرُ على الآخرِ . ثمَّ أمرَهَا بالصلاةِ بعدَ ذلكَ .

نعمْ ؛ إنَّما بقي الكلامُ في معرفتِها لإقبالِ الحيضة وإدبارها معَ استمرارِ الدمِ بماذَا يكونُ ، فإنهُ قدْ أعلمَ الشارعُ المستحاضةَ بأحكامِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها ، فدلَّ على أنها تميزُ ذلكَ بعلامةٍ .

وللعلماءِ في ذلكَ قولانِ :

---

(١) ليست بالأصل .

أحدُهما : أنَّها تميزُ ذلكَ بالرجوع إلى عادتِها ، فإقبالُها : وجودُ الدم في أولِ أيامِ العادةِ ، وإدبارُها انقضاءُ أيامِ العادةِ ، ووردَ الردُّ إلى أيام العادةِ في حديثِ فاطمةَ في بعضِ الرواياتِ بلفظِ : «**دعي الصلاةَ قَدْرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيهَا**» وسيأتي في بابِ الحيضِ تحقيقُ الكلام على ذلك .

الثاني: ترجعُ إلى صفةِ الدم ، كما سيأتي[1] في حديثِ عائشةَ في قصةِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ هذهِ ، بلفظِ : «**إنَّ دمَ الحَيْضِ دم أسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذَا كانَ ذلكَ فأمْسِكي عنِ الصَّلاةِ ، وإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وَصَلِّي**» ، ويأتي في بابِ الحيضِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، فيكونُ إقبالُ الحيضةِ إقبالَ الصفةِ ، وإدْبارُه إدبارَها ، ويأتي أيضًا الأمرُ بالردِّ إلى عادةِ النساءِ ، ويأتي تحقيقُ ذلكَ جميعًا . ويأتي بيانُ اختلافِ العلماءِ ، وأنَّ كلاًّ ذهبَ إلى القولِ بالعملِ بعلامةٍ منَ العلاماتِ .

(**وللبخاريِّ**) أي: منْ حديثِ عائشةَ هذا زيادةٌ «**ثُمَّ توضئي لكلِّ صلاةٍ**» **وأشارَ مسلمٌ إلى أنهُ حذفَها عمْدًا**) ، فإنهُ قالَ : في «**صحيحِه**» بعدَ سياقِ الحديثِ : «وفي حديثِ حمادٍ حرفٌ تركنَا ذكرَهُ» .

قال البيهقيُّ[2] : هوَ قولُه «**توضئي**» ؛ لأنَّها زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ ، وأنهُ تفردَ بها بعضُ الرواةِ عنْ غيرِهِ ، ممنْ روى الحديثَ . ولكنه قد قررَ المصنفُ فِي «الفتح»[3] أنَّها ثابتةٌ منْ طُرُقٍ ينتفي معَها تفردُ من قالهُ مسلمٌ .

واعلمْ ؛ أنَّ المصنفَ ساقَ حديثَ الاستحاضةِ في النواقضِ ، وليسَ المناسبُ للبابِ إلاَّ هذهِ الزيادةُ لا أصلَ الحديثِ ، فإنهُ مِنْ أحكامِ بابِ الاستحاضةِ والحيضِ ، وسيعيدُهُ هنالكَ .

---

(١) سيأتي برقم (١٢٦).

(٢) « السنن الكبرى » (١/٣٤٤) .

(٣) « الفتح » (١/٤٠٩) .

فهذهِ الزيادةُ هي الحجةُ على أن دمَ الاستحاضةِ حدثٌ منْ جملةِ الأحداثِ ناقضٌ للوضوءِ، ولهذا أمرَ الشارعُ بالوضوءِ منهُ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنهُ إنَّما رفعَ الوضوءُ حُكْمَهُ لأجلِ الصلاةِ ، فإذا فَرَغَتْ عنَ الصلاةِ انتقضَ وضوؤها، وهذا قولُ الجمهورِ أنها توضأُ لكلِّ صلاةٍ.

وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّها توضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ ، وأنَّ الوضوءَ متعلقٌ بالوقتِ ، وأنها تصلِّي بهِ الفريضةَ الحاضرةَ وما شاءتْ مِنَ النوافلِ ، وتجمعُ بينَ الفريضتينِ على وجهِ الجوازِ ، عندَ من يجيزُ ذلكَ ، أي : لعذرٍ ، وقالُوا : الحديثُ فيهِ مضافٌ مقدرٌ ، وهوَ «لوقتِ كلِّ صلاةٍ» ، فهوَ منْ مجازِ الحذفِ ، ولكنهُ لابد منْ قرينةٍ توجبُ التقديرَ . وقدْ تكلفَ في «الشرح» إلى ذكرِ ما لعلهُ يقالُ : إنهُ قرينةٌ للحذفِ ، وضَعَّفَهُ .

وذهبتِ المالكيةُ إلى أنهُ يُستحبُّ الوضوءُ ولا يجبُ إلاَّ لحدثٍ آخرَ ، وسيأتي تحقيقُ ما في ذلكَ في حديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ ، في بابِ الحيضِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وتأتي أحكامُ المستحاضةِ التي تجوزُ لها ، وتفارقُ بها الحيضَ هنالك ، فهُو محلُّ الكلام عليها . وفِي «الشرح» سَرَدَهُ هنا، وأمَّا هنا فما ذَكَرَ حديثَها إلا باعتبارِ نقضِ الاستحاضةِ للوضوءِ.

* * *

الحديث الثالث :

٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فسَأَلَهُ : فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

(**وَعَنْ عَلِيٍّ**) - عليهِ السلامُ - (**قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**) بِزِنَةِ ضَرَّابٍ صيغةُ مبالغةٍ منْ

(١) أخرجه : البخاري (١/٤٥، ٥٥، ٧٦) ، ومسلم (١/١٦٩) .

المَذْيِ ـ بفتح الميم ، وسكونِ الذالِ المعجمةِ ، وتخفيفِ الياءِ وفيهِ لغاتٌ ـ وهوَ ماءٌ أبيضُ لَزِجٌ رَقيقٌ يخرجُ عندَ الملاعبةِ أو تذكرِ الجماع أو إرادتِهِ ، يقالُ : مَذَى زَيدٌ يَمْذي مثلُ مَضَى يمضي ، وأمذى يُمذي مثلُ أعْطى يُعْطِي .

(**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ**) هوَ ابنُ الأسودِ الكنديُّ (**أنْ يَسْأَلَ رسولَ اللَّه ﷺ**) أي: عما يجبُ على مَنْ أمذَى (**فسألهُ ، فَقَالَ : «فِيهِ الوضُوءُ» . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ**) وفي بعضِ ألفاظِهِ عندَ البخاريِّ بعدَ هذَا : «فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسولَ اللَّه ﷺ» وفي لفظٍ: «لمكانِ ابنتِهِ مني» وفي لفظٍ لمسلم: «لمكانِ فاطمةَ» ووقعَ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ[1] عنْ عليٍّ بلفظِ: «كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ أغتسلُ منهُ في الشتاءِ ، حتى تشققَ ظهري» وزادَ في لفظٍ للبخاريِّ فقال: «**توضأ واغسلْ ذكرَكَ**» وفي مسلم: «**اغسلْ ذكرَكَ وتوضأ**» .

وقدْ وقعَ اختلافٌ في السائلِ : هلْ هوَ المقدادُ ـ كما في هذهِ الروايةِ ـ أو عمارٌ ، كما في روايةٍ أخْرى . وفي روايةٍ : أنَّ عليًّا رضي الله عنه هو السَّائلُ . وجمعَ ابن حبانَ بين ذلك: بأنَّ عليًّا عليهِ السلامُ ـ أمرَ الْمِقْدَادَ أنْ يسألَ رسول اللهِ ﷺ ، ثمَّ سألَ بنفسهِ ، إلاَّ أنهُ قد تعقبَ بأنَّ قولَهُ : «فاستحييتُ أنْ أسألَ لمكانِ ابنتهِ مني» دالٌّ على أنهُ رضي الله عنه لمْ يباشرِ السؤالَ ، فنسبةُ السؤالِ إليهِ في روايةِ مَنْ قالَ: «إنَّ عليًّا سألَ» مجازٌ ؛ لكونِهِ الآمرَ بالسؤالِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ المذيَ ينقضُ الوضوءَ ، ولأجلِهِ ذكرهُ المصنفُ في هذا البابِ . ودليلٌ على أنهُ لا يُوجِبُ غُسْلاً ، وهوَ إجماعٌ .

وروايةُ «**توضأ واغسلْ ذكرَكَ**» لا تقتضي تقديمَ الوضوءِ ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ؛ ولأنَّ لفظَ روايةِ مسلم تبينُ المرادَ .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٦)، والنسائي (١/١١١، ١١٢) ، وابن خزيمة (٢٠) .

وأمَّا إطلاقُ لفظِ «**ذكرَك**» فهوَ ظاهرٌ في غَسْلِ الذكرِ كلِّهِ ، وليسَ كذلكَ ، إذِ الواجبُ غسلُ محلِّ الخارج ، وإنَّما هوَ منْ إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ ، والقرينةُ ما عُلِمَ منْ قواعدِ الشرع .

وذهبَ البعضُ إلى أنهُ يغسلُهُ كلَّهُ ، عملاً بلفظِ الحديثِ ، وأيدهُ روايةُ أبي داودَ : «**يغسلَ ذكرَهُ وأنثييهِ ويتوضأ**»[١] وعندهُ أيضًا : «**فتغسلُ منْ ذلكَ فرجَكَ وأنثييكَ وتوضأ للصلاةِ**»[٢] إلاَّ أنَّ زيادةَ غَسْلِ الأنثيينِ قدْ طُعِنَ فيهَا ، وأوضحناهُ في حواشي « ضوء النهارِ» . وذلكَ أنَّها منْ روايةِ عروةَ عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ، وعروةُ لم يسمعْ منْ عليٍّ ، إلاَّ أنهُ روى أبوعوانةَ في «صحيحه»[٣] منْ طريقِ عبيدةَ عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ بالزيادةِ . قالَ المصنفُ في « التلخيصِ»[٤] : وإسنادُهُ لا مطعنَ فيهِ . فمعَ صحَّتِهَا فلا عذرَ عنِ القولِ بهَا . وقيلَ: الحكمةُ فيهِ : أنهُ إذا غَسَلَهُ كلَّهُ تقلصَ ، فبطَلَ خروجُ المذي .

واستدلَّ بالحديثِ على نجاسةِ المذي .

* * *

الحديث الرابع :

٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[٥] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ**

(١) « سنن أبي داود » (٢٠٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢١١) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (١/٢٧٣) .

(٤) « التلخيص » (١/١٢٦) .

(٥) أخرجه : أحمد (٦/٦٢ ، ٢١٠) ، وتضعيف البخاري نقله الترمذي في « السنن » (١/١٣٥) .

يَتَوَضَّأ. أخرجهُ أحمدُ ، وَضعَّفَهُ البخاريُّ) وأخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ[١] .

قالَ الترمذيُّ: سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ . وأبو داودَ[٢] أخرجهُ منْ طريقِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عنْ عائشةَ ولمْ يسمعْ منْها شيئًا فهوَ مرسلٌ . وقالَ النسائيُّ: ليسَ في هذا الباب حديثٌ أحسن منهُ ، ولكنهُ مرسلٌ . قالَ المصنفُ : رُوِيَ مِنْ عَشْرَةِ أوجهٍ عنْ عائشةَ ، أوْرَدها البيهقيُّ فِي «الخلافياتِ»[٣] ، وضعَّفَها .

وقالَ ابنُ حزم: لا يَصِحُّ فِي هذا البابِ شيءٌ ، وإنْ صحَّ فهوَ محمولٌ على ما كانَ عليهِ الأمرُ قبلَ نزولِ الوضوءِ منَ اللمسِ .

إذا عرفتَ هذا ؛ فالحديثُ دليلٌ على أنَّ لمسَ المرأةِ وتقبيلَها لا ينقضُ الوضوءَ ، وهذا هوَ الأصلُ ، والحديثُ مقررٌ للأصلِ ، وعليه العترة جميعًا ، ومنَ الصحابةِ عليٌّ - عليه السلامُ .

وذهبتِ الشافعيةُ إلى أنَّ لمسَ مَنْ لا يحرمُ نكاحُها ناقضٌ للوضوءِ ، مستدلينَ بقولهِ تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فلزمَ الوضوءُ منَ اللمسِ . قالُوا: واللمسُ حقيقةٌ في اليدِ ، ويؤيدُ بقاءَهُ على معناهُ هذا قراءةُ : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فإنَّها ظاهرةٌ في مجردِ لمسِ الرجلِ منْ دونِ أنْ يكونَ مِنَ المرأةِ فعلٌ ، وهذا يحققُ بقاءَ اللفظِ على معناهُ الحقيقيِّ فقراءةُ : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ كذلكَ ، إذِ الأصلُ اتفاقُ معنى القراءتينِ .

وأجيبَ عنْ ذلكَ ، بصرْفِ اللفظِ عنْ معناهُ الحقيقيِّ للقرينةِ ، فَيُحْمَلُ على المجازِ ، وهوَ هُنَا حملُ الملامسةِ على الجماعِ ، واللمسُ كذلكَ ، والقرينةُ : حديثُ عائشةَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، والترمذي (٨٦) ، والنسائي (١/١٠٤) ، وابن ماجه (٥٠٢، ٥٠٣) .

(٢) « السنن » (١٧٨) .

(٣) « الخلافيات » (٢/١٨٤ - ٢٠٦) .

المذكورُ ، وهوَ وإن قُدِحَ فيهِ بما سمِعتَ ، فطرقُهُ يقوي بعضُها بعضًا .

وحديثُ عائشةَ[١] في البخاريِّ ، في أنَّها كانتْ تعترضُ في قِبْلَتِهِ ﷺ ، فإذَا قَامَ يُصلِّي غمزَهَا فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا ، أي: عندَ سجودِهِ وإذا قامَ بسطتْهُمَا ، فإنهُ يؤيدُ حديثَ الكتابِ المذكورَ ، ويؤيدُ بقاءَ الأصلِ ، ويدلُّ على أنهُ ليسَ اللمسُ بناقضٍ .

وأمَّا اعتذارُ المصنفِ في « فتح الباري»[٢] عنْ حديثِها هَذا بأنهُ يحتملُ أنهُ كان بحائل أو أنهُ خاصٌّ بهِ ؛ فهو بعيدٌ مخالفٌ للظاهرِ .

وقدْ فَسَّرَ عليٌّ - عليهِ السلامُ - الملامسةَ بالجماع ، وفسَّرَها حَبْرُ الأمةِ ابنُ عباسٍ بذلكَ ، وهوَ المدعوُّ لهُ بأنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ التأويلَ . فأخرجَ عنهُ عبدُ بنُ حميدٍ أنهُ فَسَّرَ الملامسةَ بعدَ أنْ وضعَ أصبعيهِ في أذنيهِ : «ألا وهو النيكُ» . وأخرجَ عنهُ الطستيُّ أنه سألَه نافع بنُ الأزرقِ عنِ الملامسةِ ، ففسرَها بالجماع .

معَ أنَّ تركيبَ الآيةِ الشريفةِ وأسلوبَها يقتضي أنَّ المرادَ بالملامسةِ الجماعُ ، فإنهُ تعالى عدَّ منْ مقتضياتِ التيممِ المجيءَ منَ الغائطِ ، تنبيهًا على الحدثِ الأصغرِ ، وعدَّ الملامسةَ تنبيهًا على الحدثِ الأكبرِ ، وهوَ مقابلٌ لقولهِ تعالى في الأمرِ بالغُسْلِ بالماءِ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ولوْ حُملتِ الملامسةُ على اللمسِ الناقضِ للوضوءِ لفاتَ التنبيهُ علَى أنَّ الترابَ يقومُ مقامَ الماءِ في رفعهِ للحدثِ الأكبرِ ، وخالفَ صدرَ الآيةِ، وللحنفيةِ تفاصيلُ لا ينهضُ عليها دليلٌ.

* * *

الحديث الخامس :

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا وَجَدَ**

(١) « صحيح البخاري » (١/١٠٧ ، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) ، (٢/٣١، ٨١)، (٨/٧٦) .
(٢) « الفتح » (١/٤٩٢) .

أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلا يخرجنَّ مِنَ المسجدِ**) إذا كانَ فيهِ لإعادةِ الوضوءِ (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا**) للخارج (**أَوْ يَجِدَ رِيحًا**») لَهُ (**أخرجهُ مسلمٌ**) وليسَ السمعُ أَوْ وجْدانُ الريح شَرْطًا في ذلكَ بلِ المرادُ حصولُ اليقينِ .

وهذا الحديثُ الجليلُ ؛ أصلٌ مِنْ أصولِ الإسلامِ ، وقاعدةٌ جليلةٌ مِنْ قواعدِ الفقهِ ، وهُوَ أَنَّهُ دالٌّ على أنَّ الأشياءَ يُحكمُ ببقائِها على أصُولِها حتى يتيقنَ خلافُ ذلكَ ، وأنهُ لا أثرَ للشكِّ الطارئِ عليهـا . فمنْ حصلَ لهُ شكٌّ أو ظنٌّ بأنهُ أحدثَ ، وهوَ على يقينٍ منْ طهارتهِ ، لم يضرَّهُ ذلكَ حتى يحصلَ له اليقينُ ، كما أفادهُ قوله: «**حتى يَسْمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا**» ؛ فإنهُ علقهُ بحصولِ ما يحسهُ ، وذِكْرُهُما تمثيلٌ وإلاَّ فكذلكَ سائرُ النواقضِ كالمذي والودي ، ويأتي حديثُ ابنِ عباسٍ : «**إنَّ الشيطانَ يأتي أحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيلُ إليهِ أنهُ أحْدَثَ ولمْ يُحْدِث، فَلاَ يَنْصَرِفْ حتَّى يسمعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[2] .

والحديثُ ؛ عامٌّ لمنْ كانَ فِي الصلاةِ أوْ خارجَها ، وهو قولُ الجماهيرِ ، وللمالكيةِ تفاصيلُ وفروقٌ بينَ مَنْ كانَ داخلاً في الصلاةِ أوْ خارجهَا ؛ لا ينهضُ عليها دليلٌ .

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١/١٩٠) .

(٢) سيأتي برقم (٧٧) .

الحديث السادس :

٦٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»**.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ[1] .

(**وَعَنْ طَلْقٍ**) - بفتح الطاءِ وسكونِ اللام - (**ابنِ عليٍّ**) اليمامي الحنفيِّ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنهُ منْ أهلِ اليمامةِ . (**قالَ: قالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قالَ: الرجلُ يمسُّ ذكرَهُ في الصلاةِ ، أعليهِ وضُوءٌ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا**) أي: لا وضوءَ عليهِ ؛ (**إِنَّمَا هُوَ**) أي: الذَّكَرُ (**بَضْعَةٌ**) - بفتح الموحدةِ وسكونِ الضادِ المعجمةِ - (**مِنْكَ**») أي: كاليدِ والرِّجْلِ ونحوهِمَا ، وقد علمَ أنْ لا وضوءَ منْ مسِّ البَضْعَةِ منهُ .

(**أخرجهُ الخمسةُ ، وصححهُ ابنُ حبانَ ، وقالَ ابنُ المَدينيِّ**) - بفتح الميمِ ، فدالٌ مهملةٌ ، فمثناةٌ تحتيةٌ ، فنونٌ - نسبةٌ إلى جدهِ ، وإلا فهو عَليُّ بنُ عبدِ الله . قال الذهبيُّ : هوَ حافظُ العصرِ وقدوةُ أهلِ هذا الشأنِ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ الله صاحبُ التصانيفِ. ولدَ سنةَ إحدَى وستينَ ومائةٍ . ومنْ تلاميذهِ البخاريُّ وأبو داودَ .

قالَ ابنُ مهديٍّ: علي بنُ المديني أعلمُ الناسِ بحديثِ رسولِ الله ﷺ . قالَ النسائيُّ: كأنَّ عليَّ بنَ المديني خُلِقَ لهذا الشأنِ . قالَ العلامةُ محيي الدينِ النوويُّ : لعليّ ابن المديني نحوٌ مِنْ مائةِ مصنَّفٍ .

(**هو أحسنُ منْ حديثِ بُسْرَةَ**) - بضم الموحدةِ وسكونِ السينِ المهملة فراءٌ - ، ويأتي

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٢، ٢٣) ، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١/١٠١) ، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١) .

حديثُها قريبًا .

وهذا الحديث رواهُ أحمدُ[١] والدارقطنيُّ[٢] وقالَ الطحاويُّ[٣] : إسنادُه مستقيمٌ غيرُ مضطربٍ ، وصححهُ الطبرانيُّ وابنُ حزم ، وضعَّفَهُ الشافعيُّ وأبو حاتم وأبو زرعةَ والبزار والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وابنُ الجوزيِّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على ما هوَ الأصلُ منْ عدمِ نقضِ لمس الذَّكَرِ للوضوءِ ، وهوَ مرويٌّ عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وعنِ الهادويةِ والحنفيةِ . وذهبَ إلى أنَّ مسَّهُ ينقضُ الوضوءَ جماعةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ ، ومنْ أئمةِ المذاهبِ : أحمدُ والشافعيُّ ، مستدلينَ بـ:

* * *

الحديث السابع :

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هو أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[٤] .

وهو قوله : (**وَعَنْ بُسْرَةَ**) - تقدَّم ضبطُ لفظِها - وهي بنتُ صفوانَ بنِ نوفل القرشيةِ الأسديةِ كانتْ منَ المبايعاتِ لهُ ﷺ ، رَوَى عنها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُهُ (**أَنَّ رسولَ اللَّه**

---

(١) « المسند » (٤/٢٢ - ٢٣) .

(٢) « السنن » (١/١٤٩) .

(٣) « شرح معاني الآثار » (١/٧٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٦/٤٠٦ - ٤٠٧) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١/١٠٠) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وابن حبان (١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) .

ﷺ قالَ: «مَنْ مسَّ ذكرَهُ فليتوضأ» .

أخرجَهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبَّانَ وقالَ البخاريُّ : هُوَ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ) وأخرجهُ أيضًا الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وابنُ الجارودِ[1] . وقال الدارقطنيُّ : صحيحٌ ثابتٌ ، وصححهُ يحيى بنُ معينٍ والبيهقيُّ والحازميُّ .

والقدحُ فيهِ بأنهُ رواهُ عروةُ عنْ مروانَ وعنْ رجلٍ مجهول ؛ غيرُ صحيح ، فقدْ ثبتَ أنَّ عروةَ سمعهُ منْ بُسْرَةَ منْ غيرِ واسطةٍ ، كما جزمَ بهِ ابنُ خزيمةَ وغيرُهُ منْ أئمةِ الحديثِ ، وكذلكَ القدحُ فيهِ بأنَّ هشامَ بنَ عروةَ الراوي لهُ عنْ أبيهِ لم يسمعْهُ منْ أبيهِ، غيرُ صحيح ، فقدْ ثبتَ أنهُ سمعهُ منْ أبيهِ ، فاندفعَ الْقَدْحُ وصحَّ الحديثُ .

وبهِ استدلَّ مَنْ سمعتَ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأحمدُ والشافعيُّ على نقضِ مسِّ الذَّكرِ للوضوءِ ، والمرادُ مسُّهُ منْ غيرِ حائل ؛ لأنهُ أخرجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه»[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ : **«إذَا أفْضى أحدُكُمْ بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ، ليسَ دونَها حجابٌ ولا سِتْرٌ ؛ فقد وجبَ عليهِ الوضوءُ»** وصححهُ الحاكمُ وابنُ عبدِ البرِّ . قالَ ابنُ السَّكَنِ : هُوَ أجودُ ما رُوِيَ في هذا البابِ .

وزعمتِ الشافعيةُ أنَّ الإفضاءَ لا يكونُ إلا ببباطنِ الكفِّ ، وأنهُ لا نقضَ إذا مسَّ الذكرَ بظاهرِ كفِّه ، وردَّ عليهم المحققونَ بأنَّ الإفضاءَ لغةً: الوصولُ ـ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ببباطنِ الكفِّ أوْ ظاهرها . قالَ ابنُ حزم : لا دليلَ على ما قالوهُ لا مِنْ كتابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا إجماع ، ولا قولِ صاحبٍ ، ولا قياسٍ ، ولا رأي صحيح .

وأيدت حديث بُسْرَةَ أحاديثُ أخرُ عنْ سبعةَ عشرَ صحابيًّا ، مخرجةٌ في كتبِ الحديثِ ، ومنهُمْ طلقُ بنُ عليٍّ راوي حديثِ عدمِ النقضِ ، روي عنه النقض أيضًا ،

---

(١) أخرجه : الشافعي في « ترتيب المسند » (١/٣٤) ، وأحمد (٦/٤٠٦ - ٤٠٧) ، وابن خزيمة (٣٣) ، والحاكم (١/١٣٦ - ١٣٧) ، وابن الجارود (١٦، ١٧) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١١١٨) .

وتأولَ مَنْ ذكرَ حديثه في عدمِ النقضِ بأنهُ كانَ في أولِ الأمرِ ، فإنهُ قدمَ في أولِ الهجرةِ قبلَ عمارتِهِ ﷺ مسجِدَهُ ، فحديثُهُ منسوخٌ بحديثِ بُسْرَةَ ، فإنَّها متأخرةُ الإسلام .

وأحسنُ منَ القولِ بالنسخ القولُ بالترجيح ؛ فإنَّ حديثَ بُسْرَةَ أرجحُ ؛ لكثرةِ مَنْ صححهُ منَ الأئمةِ ولكثرةِ شواهدِهِ ؛ ولأنَّ بسرةَ حدَّثَتْ بهِ في دارِ المهاجرينَ والأنصارِ وهمْ متوافرونَ ولمْ يدفعْهُ أحدٌ ، بلْ عَلِمْنَا أنَّ بعضَهم صارَ إليهِ ، وصارَ إليهِ عروةُ عنْ روايتِها ، فإنهُ رجعَ إلى قولِهَا ، وكانَ قبلَ ذلكَ يدفعهُ ، وكانَ ابنُ عمرَ يحدثُ بهِ عنْها ، ولمْ يزلْ يتوضأ منْ مسِّ ذكرِهِ إلى أنْ ماتَ .

قالَ البيهقيُّ : يكفي في ترجيح حديثِ بسرةَ على حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ أنهُ لمْ يخرجْهُ صاحبا الصحيح ، ولم يحتجا بأحدٍ منْ رواتِهِ ، وقدْ احتجا بجميع رواةِ حديثِ بُسْرَةَ ، ثمَّ إنَّ حديثَ طلق منْ روايةِ قيسِ بنِ طلقٍ . قالَ الشافعيُّ : قدْ سألنَا عنْ قيسِ بنِ طلقٍ فلمْ نجدْ مَنْ يعرفُهُ ، فما يكونُ لنا قبولُ خبرِه . وقالَ أبو حاتم وأبو زرعةَ : قيسُ بنُ طلقٍ ليسَ ممن تقومُ بهِ حجةٌ ، ووَهَّيَاهُ .

وأما مالكٌ ؛ فلما تعارضَ الحديثانِ عنده قال بالوضوءِ مِنْ مسِّ الذَّكَرِ ، ندبًا لا وجوبًا .

* * *

الحديث الثامن :

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [1].

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٢٢١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أصابَهُ قَيءٌ أوْ رُعَافٌ أو قَلْسٌ) - بفتحِ القافِ وسكونِ اللامِ وفتحها وسينٌ مهملةٌ - (أوْ مَذْيٌ) أيْ: مَنْ أصابهُ ذلكَ في صلاتهِ (فلْينصرفْ) منْها (فليتوضأ ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاتهِ ، وهوَ في ذلك) أيْ: في حالِ انصرافهِ ووضوئهِ (لا يَتكلَّمُ» .

أخرجهُ ابنُ ماجهَ وضعَّفَهُ أحمدُ وغيرُهُ) وحاصلُ ما ضُعِّفَ بهِ أنَّ رفْعَهُ إلى النبيِّ ﷺ غلطٌ ، والصحيح أنهُ مرسلٌ . قالَ أحمدُ والبيهقيُّ : والمرسلُ الصوابُ، فَمَنْ يقولُ : إنَّ المرسلَ حجةٌ ، قالَ: ينقضُ ما ذكرَ فيهِ .

والنقضُ بالقيءِ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ ، وشرطتِ الهادويةُ أنْ يكونَ من المعدةِ ، إذْ لا يُسَمَّى قيئًا إلاَّ مَا كانَ مِنْها ، وأنْ يكونَ ملءَ الفمِ دَفْعَةً ؛ لورودِ ما يقيدُ المطلقَ هنا ، وهوَ «قيءٌ ذارع ودسعةٌ تملأُ الفمَ» كما في حديثِ عمارٍ ، وإنْ كانَ قَدْ ضُعِّفَ .

وعند زيدِ بنِ عليٍّ أنهُ ينقضُ مطلقًا ؛ عملاً بمطلقِ هذا الحديثِ ، وكأنهُ لم يثبتْ عندَهُ حديثُ عمارٍ .

وذهبَ جماعةٌ مِنْ أهلِ البيتِ والشافعيُّ ومالكٌ إلى أنَّ القيءَ غيرُ ناقضٍ ؛ لعدمِ ثبوتِ حديثِ عائشةَ هذا مرفوعًا ، والأصلُ عدمُ النقضِ ، فلا يخرجُ عنهُ إلاَّ بدليلٍ قويٍّ.

وأمَّا الرعافُ ؛ ففي نقضهِ الخلافُ أيضًا ؛ فَمَنْ قَالَ بنقضهِ ، فهوَ عملاً بهذا الحديثِ ، ومَنْ قَالَ بعدمِ نقضهِ ، فإنهُ عَمِلَ بالأصلِ ، ولمْ يَرْفَعْهُ هذا الحديثُ .

وأما الدمُ الخارجُ مِنْ أيِّ موضعٍ منَ البدنِ غيرِ السبيلين ، فيأتي الكلامُ عليهِ في حديثِ أنسٍ[1]: «أنه ﷺ احتجم وصلَّى ولمْ يتوضأ» .

وأمَّا القَلْسُ - وَهُوَ ما خرجَ مِنَ الحلقِ ملءَ الفمِ أوْ دونَهُ وليسَ بقيءٍ ، فإن عادَ فهوَ القيءُ - ؛ فالأكثرُ على أنهُ غيرُ ناقضٍ ؛ لعدمِ نهوضِ الدليلِ ، فلا يخرجُ عن الأصل .

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٣) .

وأمَّا المذيُ ؛ فتقدمَ الكلامُ عليهِ ، وأنهُ ناقضٌ إجماعًا .

وأما ما أفادهُ الحديثُ : منَ البناءِ على الصلاةِ بعدَ الخروج منْها ، وإعادةِ الوضوءِ حيثُ لم يتكلمْ ؛ ففيهِ خلافٌ :

فَرُويَ عنْ زيدِ بنِ عليٍّ والحنفيةِ ومالكٍ وقديم قولَي الشافعيِّ، أنهُ يَبني ، ولا تفسدُ صلاتُهُ ، بشرط ألاَّ يفعلَ مفسدًا ، كما أشارَ الحديثُ بقولهِ : «**لا يتكلمُ**» .

وقالتِ الهادويةُ والناصرُ والشافعيُّ - في آخرِ قوليْهِ - : إنَّ الحدثَ يفسدُ الصلاة؛ لما سيأتي منْ حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ : «**اذا فَسَا أحدُكم في الصلاةِ ، فلينصرفْ ، وليتوضأ ، وليعدِ الصلاةَ**»(١) رواهُ أبو داود ، ويأتي الكلامُ عليهِ .

* * *

الحديث التاسع :

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

(**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رضي الله عنه) - بفتح السينِ المهملةِ وضمِ الميم فراءٌ - هو أبو عبدِ الله وأبو خالدٍ جابرُ بنُ سَمُرَةَ العامريُّ . نزلَ الكوفةَ ومات بها سنةَ أربع وسبعينَ وقيلَ : سنة ستٍّ وستينَ .

(**أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : أتوَضَّأ مِنْ لُحوم الغَنَمِ؟**) أي: منْ أكلِها ؟ (**قالَ: «إنْ**

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٩١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٨٩) .

شِئْتَ» . قالَ: أتوَضَّأ مِنْ لُحُوم الإبِلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . أخرجَهُ مسلمٌ) .

وروَى نحوَهُ أبو داودُ والترمذيُّ وابنُ ماجهَ وغيرُهم منْ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«توضئوا منْ لحوم الإبلِ ولا توضئوا منْ لحومِ الغنمِ»**[1] .

قالَ ابنُ خزيمةَ[2] : لمْ أرَ خِلافًا بينَ علماءِ الحديثِ ، أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ مِنْ جهةِ النقلِ ؛ لعدالةِ ناقلِهِ .

والحديثانِ ؛ دليلانِ على نقضِ لحومِ الإبلِ ، وأنَّ مَنْ أكلَها انتقضَ وضوؤه . وقالَ بهذَا أحمدُ وإسحاقُ وابنُ المنذرِ وابنُ خزيمةَ ، واختَارهُ البيهقيُّ ، وحكاهُ عنْ أصحابِ الحديثِ مطلقًا ، وحكي عنِ الشافعيِّ ، أنهُ قالَ : إنْ صحَّ الحديثُ في لحومِ الإبلِ قلتُ بهِ. قالَ البيهقيُّ : قدْ صحَّ فيهِ حديثانِ : حديثُ جابرٍ ، وحديثُ البراءِ .

وذهبَ إلى خلافهِ جماعةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ والهادويةُ ، ويروى عن الشافعيِّ وأبِي حنيفةَ . قالوا: والحديثانِ إما منسوخانِ بحديثِ : «إنهُ كانَ آخرَ الأمرينِ منهُ ﷺ عدمُ الوضوءِ مما مستِ النارُ» أخرجهُ الأربعةُ وابنُ حبَّانَ منْ حديثِ جابرٍ[3] .

قالَ النوويُّ : دعوى النسخِ باطلةٌ ؛ لأنَّ هذا الأخيرَ عامٌّ وذلكَ خاصٌّ ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ .

وكلامهُ هذا مبنيٌّ على تقديمِ الخاصِّ على العامِّ مطلقًا ، تقدَّمَ الخاصُّ أوْ تأخرَ ، والمسألة خلافيةٌ بينَ الأصوليينَ .

أو أنَّ المرادَ بالوضوءِ التنظيفُ ، وهوَ غسلُ اليدِ لأجلِ الزهومةِ ، كما جاءَ في الوضوءِ منِ اللبنِ : **«وأنَّ لهُ دَسَمًا»** ، والواردُ في اللبنِ التمضمضُ من شربهِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٢٢/١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٩٢) ، والترمذي (٨٠) ، والنسائي (١٠٨/١) ، وابن ماجه (٤٨٩) ، وابن حبان (١١٣٤).

وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأمرَ الوارد في الوضوءِ منْ لحوم الإبلِ للاستحبابِ لا للإيجابِ ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الأمرِ .

قال الزركشي: « وإنما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الإبل ؛ لأنها خلقت من الجان ، ولهذا أمر بالتسمية عند ركوبها ، فأمر بالوضوء من أكلها ، كما أمر بالوضوء عند الغضب ؛ ليزول استيلاء الغضب» . انتهى .

قلت: وقد ورد أنها خلقت من الشياطين ، وأن على ذروة كل بعير شيطانًا. وأمَّا لحومُ الغنم فلا نقضَ بأكلِها بالاتفاقِ، كذا قيلَ ، ولكنْ حُكِيَ في «شرح السنَّة»[1] وجوبُ الوضوءِ مما مستِ النارُ عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فإنه كانَ يتوضأُ مِنْ أكلِ السكرِ.

قلتُ: وفِي الحديثِ مأخذٌ لتجديدِ الوضوءِ على الوضوءِ ، فإنهُ حكمَ بعدمِ نقضِ الأكلِ مِنْ لحومِ الغنم ، وأجازَ لهُ الوضوءَ ، وهوَ تجديدٌ للوضوءِ على الوضوءِ .

* * *

الحديث العاشر:

٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَصِحُّ فِي هذَا الْبَابِ شَيْءٌ[2] .

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . أخرجهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسَّنهُ . وقال أحمدُ: لا يصحُّ في هذا

---

(١) « شرح السنة » (١/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) ، والترمذي (٩٩٣) .

الباب شيءٌ) وذلكَ لأنهُ أخرجهُ أحمدُ منْ طريقٍ فيها ضعيفٌ ، ولكنْ قدْ حسنهُ الترمذيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ[١] ؛ لوروده منْ طريقٍ ليسَ فيها ضعيفٌ ، ذكرَ الماورديُّ أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ خرَّجَ لهُ مائةً وعشرينَ طريقًا .

وقالَ أحمدُ : إنهُ منسوخٌ بما رواهُ البيهقيُّ[٢] عن ابنِ عباسٍ ، أنهُ ﷺ قالَ: «**ليسَ عليكمْ في غَسلِ ميتكمْ غُسلٌ إذا غسلتموهُ ، إنَّ ميتَكم يموتُ طاهرًا وليسَ بنجسٍ ، فحسبُكم أن تغسلوا أيديَكُمْ** » ؛ ولكنَّهُ ضعفهُ البيهقيّ وتعقبهُ المصنفُ ؛ لأنهُ قالَ البيهقيُّ: هذا ضعيفٌ ، والحملُ فيهِ على أبي شيبةَ . فقالَ المصنفُ[٣] : أبو شيبةَ هو إبراهيمُ بنُ أبي بكرِ بنِ شيبةَ احتجّ بهِ النسائيُّ ووثقهُ الناسُ ومَنْ فوقهُ احتجَّ بهمْ البخاريُّ - إلى أنْ قالَ -: فالحديثُ حسنٌ . ثمَّ قالَ - في الجمع بينهُ وبينَ الأمرِ في حديثِ أبي هريرةَ - : إنَّ الأمرَ للندبِ .

قلتُ: وقرينتهُ حديثُ ابنِ عباسٍ هذَا ، وحديثُ ابنِ عمرَ - عندَ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ[٤] - : «كنا نغسلُ الميتَ ، فمنَّا مَنْ يغتسلُ ، ومنَّا مَنْ لا يغتسلُ» . قال المصنفُ[٣] : إسنادُه صحيحٌ ، وهوَ أحسنُ ما جُمعَ بهِ بينَ هذهِ الأحاديثِ .

وأما قولُهُ : «**ومَنْ حملهُ فليتوضأ**» فلا أعلمُ قائلاً بأنهُ يجبُ الوضوءُ مِنْ حَمْلها ، ولا يندبُ.

قلتُ: ولكنهُ معَ نهوضِ الحديثِ لا عذرَ عنِ العملِ بهِ ، ويفسرُ الوضوءُ بغسلِ اليدينِ ، كما أفاده حديث ابن عباس ، ويكون للندب كما يفيدُه التعليلُ بقولهِ: «**إن ميتَكمْ يموتُ طاهرًا** » ؛ فإنَّ لمسَ الطاهرِ لا يجبُ غسلُ اليدينِ منهُ ، فيكونُ في حملِ الميتِ

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١١٦١) .

(٢) « السنن الكبرى » (٣٩٨/٣) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١٤٦/١) .

(٤) أخرجه : الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٢٤/٥) .

غَسْلُ اليدينِ ندبًا تعبدًا ، والمرادُ : إنْ حملهُ مباشرًا البَدَنَ ؛ لقرينة السياقِ ، ولقولهِ: «**يموتُ طاهرًا**» ؛ فإنهُ لا يناسبُ ذلكَ إلاَّ مَنْ يباشرُ بدنَه بالحملِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**».

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ؛ وَهُوَ مَعْلُولٌ[1] .

(**وَعَنْ عَبدِ اللَّه بنِ أبي بَكْرٍ**) هُو ابنُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ ، أمهُ وأمُّ أسماءَ واحدةٌ ، أسلمَ قديمًا ، وشهدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ الطائفَ ، وأصابهُ سهمٌ انتقضَ عليهِ بعدَ سنينَ فماتَ منهُ في شوال سنةَ إحدى عشرة، وصلَّى عليهِ أبوهُ .

(**أنَّ في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ**) هوَ عمرو بنُ حزم بنِ زيدٍ الخزرجيُّ النجاريّ ، يُكْنَى أبا الضحاكِ . أولُ مشاهدِه الخندقُ ، واستعملهُ ﷺ على نجرانَ وهوَ ابنُ سبعَ عشْرةَ سنةً ؛ ليفقههُمْ في الدينِ ، ويعلمَهُم القرآنَ ، ويأخذَ صدقاتِهمْ، وكتبَ لهُ كتابًا فيهِ الفرائضُ والسننُ والصدقاتُ والدياتُ . وتوفيَ عمرُو بنُ حزم في خلافةِ عمرَ في المدينة ، ذكرَ هذا ابنُ عبدِ البرِّ في « الاستيعابِ » (**«أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ» . رواهُ مالكٌ مرسلاً ، ووصلهُ النسائيُّ وابنُ حبانَ ؛ وهوَ معلولٌ**) .

حقيقةُ المعلولِ: الحديثُ الذي يطَّلعُ على الوهمِ فيهِ بالقرائنِ وجمعِ الطرقِ ، فيقالُ لهُ: معللٌ ومعلولٌ ، والأجودُ أنْ يقالَ : المعلُّ ، مِنْ أعلَّهُ . والعلةُ : عبارةٌ عنْ أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ طرأتْ على الحديثِ فأثرتْ فيهِ وقدحتْ ، وهوَ مِنْ أغمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ .

---

(١) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص٥٣٠) ، والنسائي (٨/٥٧ - ٦١) ، وابن حبان (٦٥٥٩) .

وأدقِّها ، ولا يَقومُ بذلكَ إلا من رزقهُ اللَّهُ فهمًا ثاقبًا ، وحفظا واسعًا ، ومعرفةً تامةً بمراتبِ الرواةِ ، ومَلَكَةً قويةً بالأسانيدِ والمتونِ .

وإنَّمَا قالَ المصنفُ : «هذا الحديث معلولٌ» ؛ لأنهُ مِنْ روايةِ سليمانَ بنِ داودَ ، وهوَ متفقٌ على تركهِ ، كما قاله ابنُ حزم ، ووَهِم في ذلكَ ، فإنهُ ظنَّ أنهُ سليمانُ بنُ داودَ اليمانيُّ ، وليسَ كذلكَ ، بلْ هوَ سليمانُ بنُ داودَ الخولانيُّ ، وهوَ ثقةٌ ؛ أثنى عليهِ أبو زرعةَ وأبو حاتم وعثمانُ بنُ سعيدٍ وجماعةٌ مِنَ الحفاظِ ، واليمانيُّ هوَ المتفقُ على ضعفِهِ .

وكتابُ عمرِو بنِ حزم تلقاهُ النَّاسُ بالقبولِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِ: أشبهَ المتواترَ لتلقي الناسِ له بالقبولِ . وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ : لا أعلمُ كتابًا أصحَّ منْ هذا الكتابِ ؛ فإنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ والتابعينَ يرجعونَ إليهِ ويَدَعُونَ رأيَهم . وقال الحاكمُ : قدْ شهدَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وإمامُ عصرهِ الزهريُّ بالصحةِ لهذا الكتابِ .

وفي البابِ منْ حديثِ حكيم بنِ حزام : «**لا يمسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ**»(١) ، وإنْ كانَ في إسنادِهِ مقالٌ ، إلاَّ أنهُ ذكرَ الهيثميُّ في « مجمع الزوائدِ» منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يمسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ**»(٢) . قال الهيثميُّ(٣) : رجالهُ موثقونَ . وذكرَ لهُ شاهدين .

ولكنهُ ؛ يبقَى النظرُ في المرادِ من الطاهرِ ، فإنهُ لفظٌ مشتركٌ : يُطْلَقُ على الطاهرِ من الحدثِ الأكبرِ ، والطاهرِ منَ الحدثِ الأصغرِ ، ويطلقُ على المؤمنِ ، وعلى مَنْ ليسَ على بدنهِ نجاسةٌ ، ولابدَّ لحملهِ على معنى معينٍ من قرينةٍ .

وأما قولُهُ تَعَالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، فالأوضحُ : أن الضميرَ للكتابِ المكنونِ ، الذي سبقَ ذكرُهُ في صدرِ الآيةِ ، وأنَّ ﴿ **الْمطَهَّرُونَ** ﴾ همُ الملائكةُ.

---

(١) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٣/٢٠٥) ، و«الأوسط» (٣٣٠١) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٢/٣١٣ - ٣١٤) ، و« الصغير » (٢/١٣٩) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١/٢٧٦) .

الحديث الثاني عشر:

٧٢ - وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وَعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلى كلِّ أحيانِهِ . رواهُ مسلمٌ وعلقهُ البخاريُّ) .

والحديثُ مقررٌ للأصلِ ، وهوَ ذكرُ اللهِ على كلِّ حال منَ الأحوالِ، وهوَ ظاهرٌ في عمومِ الذكرِ ، فيدخلُ تلاوةُ القرآنِ ولوْ كَانَ جُنُبًا ، إلاَّ أنهُ قدْ خَصَّهُ حديثُ عليٍّ - عليه السلامُ - الذي في بابِ الغُسلِ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرئُنا القرآنَ ، ما لمْ يكن جُنُبًا»[2] وأحاديثُ أخرُ في معناهُ تأتي ، وكذلكَ هوَ مخصَّصٌ بحالةِ الغائطِ والبولِ والجماعِ ، أو المرادُ بـ «كلٍّ أحيانِهِ » معظمُها ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١] .

والمصنفُ ذكرَ الحديثَ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أنَّ نواقضَ الوضوءِ مانعةٌ منْ ذكرِ اللهِ تعالى .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٧٣ - وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٩٤) ، وعلقه البخاري (١/١٦٣) .

(٢) يأتي تخريجه برقم (١٠٥) .

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ولَيَّنَهُ[١] .

(وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأْ . أخرجه الدارقطنيُّ ولَيَّنَهُ) أي قالَ: هوَ لين. وذلكَ ؛ أنَّ في إسنادهِ صالحَ بنَ مقاتل ، وليسَ بالقويِّ، وذكرهُ النوويُّ في فصلِ الضعيفِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ ومقررٌ للأصلِ على أنَّ خروجَ الدمِ منَ البدنِ غيرَ الفرجين لا ينقضُ الوضوءَ . وفي البابِ أحاديثُ تفيدُ عدمَ نقضهِ ، عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ أبي أوْفَى.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ :

فالهادويةُ ؛ على أنهُ ناقضٌ ، بشرطِ أنْ يكونَ سائلاً يقطرُ ، أو يكونَ قَدْرَ الشعيرةِ يسيلُ في وقتٍ واحدٍ منْ موضعٍ واحدٍ إلى ما يمكنُ تطهيرُهُ .

وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ والشافعيُّ ومالكٌ والناصرُ وجماعةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ : إنَّ خروجَ الدمِ منَ البدنِ منْ غيرِ السبيلينِ ليسَ بناقضٍ ؛ لحديثِ أنسٍ هذا ، وما أيدهُ منَ الآثارِ عمنْ ذكرناهُ ؛ ولقولهِ ﷺ: «**لا وضوءَ إلاَّ منْ صوتٍ أوْ ريح**» . أخرجهُ أحمدُ والترمذيُّ وصححهُ[٢] ، وأحمدُ والطبرانيُّ[٣] بلفظِ: «**لا وضوءَ إلاَّ منْ ريح أو سماع**» ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ النقضِ حتى يقومَ ما يرفعُ الأصلَ ، ولمْ يقمْ دليلٌ على ذلكَ .

* * *

الحديث الرابع عشر:

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ،**

---

(١) « السنن » للدارقطني (١/١٥١ - ١٥٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١) ، والترمذي (٧٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/٤٢٦) ، والطبراني في « الكبير » (٧/١٤٠ - ١٤١) من حديث السائب بن خباب.

فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ[1] ؛ وَزَادَ : **«وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»** .

(**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ**) هوَ ابنُ أبي سُفيانَ صخرِ بنْ حربٍ ، هوَ وأبوهُ منْ مُسْلِمَةِ الفتحِ ، ومنَ المؤلفةِ قلوبُهم ، ولاهُ عمرُ الشامَ بعدَ موتِ يزيدَ بنِ أبي سفيانَ ، ولمْ يزلْ بها متوليًا أربعينَ سنةً إلى أنْ ماتَ سنةَ ستينَ في شهرِ رجبٍ بدمشقَ ، ولهُ ثمانٍ وسبعونَ سنةً . (**قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ**: **«العَيْنُ**) أرادَ الجنسَ ، والمرادُ العينانِ منْ كلِّ إنسانٍ (**وِكَاءُ**) - بكسرِ الواوِ والمدِّ - (**السَّهِ**) - بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الهاءِ - هي الدبُر ، والوكاءُ : ما تربطُ بهِ الخريطةُ أو نحوُهَا (**فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوكَاءُ**») أي: انحلَّ (**رواهُ أحمدُ والطبرانيُّ**) .

(**وزادَ**) أي: الطبرانيُّ : (**«وَمَنْ نامَ فَلْيَتَوضأ» وهذهِ الزيادةُ في هذا الحديثِ**) وهي قولُهُ: «**ومنْ نامَ فليتوضأ**» (**عندَ أبي دَاوُدَ مِنْ حديثِ عَلِيٍّ**) عليهِ السلامُ وهو :

* * *

الحديث الخامس عشر :

٧٥ - وَهذِهِ الزِّيَادَةُ في هذَا الحَديثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[2] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» ؛ وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

ولفظهُ: «**العينُ وكاءُ السَّهِ فمنْ نامَ فليتوضأ**» (**دونَ قولهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»**).

(**وفي كِلا الإسنادَيْنِ ضَعْفٌ**) : إسنادِ حديثِ معاويةَ وإسنادِ حديثِ عليٍّ ، فإنَّ في إسنادِ حديثِ معاويةَ بقيةَ عنْ أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ وهوَ ضعيفٌ ، وفي حديثِ عليٍّ أيضًا

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/٩٦ - ٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٩/٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٢) « السنن » (٢٠٣) .

بقيةُ عنِ الوَضِينِ بنِ عطاءٍ . قالَ ابنُ أبي حاتم : سألتُ أبي عنْ هذينِ الحديثينِ فقالَ : ليسا بقويَّيْنِ . وقالَ أحمدُ : حديثُ عليٍّ أثبتُ منْ حديثِ معاويةَ . وحَسَّنَ المنذريُّ والنوويُّ وابنُ الصَّلاح حديثَ عليٍّ ـ عليه السلام .

والحديثانِ ؛ يدلانِ على أنَّ النومَ ليسَ بناقضٍ بنفسهِ وإنَّما هوَ مَظِنَّةُ النقضِ ، فَهُمَا مِنْ أدلةِ القائلينَ بذلكَ ، ودليلٌ في أنهُ لا ينقضُ إلا النومُ المستغرقُ ، وتقدمَ الكلامُ في ذلكَ .

وكانَ الأوْلَى بحسنِ الترتيبِ أنْ يذْكُرَ المصنفُ هذا الحديثَ عقيبَ حديثِ أنسٍ في أولِ بابِ نواقضِ الوضوءِ ، كما لا يَخْفَى .

* * *

الحديث السادس عشر :

٧٦- ولأبي دَاوُدَ[1] أيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا : «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».

وفِي إسنادِهِ ضَعْفٌ .

(ولأبي دَاوُدَ أيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «إنَّما الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وفي إسنادِهِ ضعفٌ) لأنهُ قالَ أبو داودَ : إنهُ حديثٌ منكرٌ . وبَيَّنَ وَجْهَ إنْكَارِهِ وفيه الحصر على أنهُ لا ينقضُ إلاَّ نومُ المضْطَجع لا غيرَ ، ولو استغرقَهُ النومُ ، فالجمعُ بينهُ وبينَ ما مضَى مِنَ الأحاديثِ أنهُ خرجَ عَلَى الأغلبِ ، فإنَّ الأغلبَ على مَنْ أرادَ النومَ الاضطجاعُ ، فلا معارضةَ .

* * *

---

(١) «السنن» (٢٠٢).

الحديث السابع عشر:

٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**يَأتي أحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ في صَلاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذلكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[1] .

وَأَصْلُهُ في « الصحيحين» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زيدٍ[2] .

وَلِمُسْلِمٍ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ .

(**وَعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «يأتي أحَدَكُمُ الشيطانُ في صلاتِه**) أي : حالَ كونِه فيها (**فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إليه**) يحتملُ أنهُ مبني للفاعلِ وفيهِ ضميرٌ للشيطانِ ، وأنهُ الذي يخيلُ ، أي: يوقعُ في خيالِ المصلِّي أنهُ أحدثَ ، ويحتملُ أنهُ مبنيٌّ للمفعولِ ، ونائبه : (**أنهُ أحْدَثَ ولمْ يُحْدِثْ، فإذَا وَجَدَ ذلكَ فلا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أو يَجِدَ رِيحًا** » . **أخْرَجَهُ الْبَزَّارُ**) - بفتحِ الموحَّدةِ وتشديدِ الزايِ بعدَ الألفِ راءٌ - وهوَ الحافظُ العلامةُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البصريُّ صاحبُ «المسندِ الكبيرِ المعلَّلِ »، أخذَ عنِ الطبراني وغيرِهِ ، وذكرهُ الدارقطنيُّ وأثْنَى عليهِ ، ولمْ يذكرِ الذهبيُّ ولادتَهُ ولا وفاتَهُ .

وتقدمَ ما يفيدُ معناهُ ، وهوَ إعلامٌ منَ الشارعِ بتسليطِ الشيطانِ عَلَى العبادِ حتى في أشرفِ العباداتِ ليفسدَها عليهمْ ، وأنهُ لا يضرُّهُم ذلكَ ، ولا يخرجونَ عنِ الطهارةِ إلا بيقينٍ . (**وأصلهُ في « الصحيحينِ » منْ حديثِ عبدِ اللَّه بنِ زيدٍ** .

---

(١) « مسند البزار » (٢٨١ - كشف) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٤٦، ٥٥) ، (٣/٧١) ، ومسلم (١/١٨٩ - ١٩٠) .

(٣) « صحيح مسلم » (١/١٩٠) .

ولمسلم عنْ أبي هريرةَ نحوُهُ) ، تقدمَ حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٧٨- وَلِلْحَاكِمِ[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] بلفظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**».

قوله : (**وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) هوَ الخدريُّ ، تقدمَ (**مرفوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشيطانُ ، فقالَ**») أي: وسوسَ لهُ قائلاً: (**إنكَ أحدثتَ ، فليقلْ : كذبتَ**») يحتملُ أن يقولَ لَهُ لفظا أو في نفسهِ ، ولكنَّ قولَهُ: «**وأخرجهُ ابنُ حبانَ بلفظِ: «فليقلْ في نفسهِ**») بينت أنَّ المرادَ الآخرُ منهُ ، وقد رُويَ حديثُ الحاكمِ بزيادةٍ بعدَ قولهِ : «**كذبتَ**» : «**إلاَّ مَنْ وجدَ ريحًا أو سمعَ صوتًا بأذُنِهِ**» وتقدمَ ما يُفيد هذهِ الأحاديث .

ولو ضمَّ المصنفُ هذهِ الرواياتِ إلى حديثِ أبي هريرةَ الذي قدمهُ ، وأشارَ إليهِ هُنَا لكانَ أولَى بحسنِ الترتيبِ ؛ لما عرفتَ .

وهذهِ الأحاديثُ دالةٌ على حرصِ الشيطانِ على إفسادِ عبادةِ بني آدمَ ، خصوصًا الصلاة وما يتعلقُ بها ، وأنهُ لا يأتيهمْ غالبًا إلاَّ منْ بابِ التشكيكِ في الطهارةِ ، تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، ومِنْ هنا تعرفُ أنَّ أهلَ الوسواسِ في الطهارةِ امتثلُوا ما فعلهُ وقالهُ.

* * *

---

(١) « المستدرك » (١/١٣٤) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٦٦٦) .

(٧)
بابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ

الحاجةُ : كنايةٌ عنْ خروجِ البولِ والغائطِ ، وهوَ مأخوذٌ منْ قولِهِ ﷺ : «**إذا قعدَ أحدُكم لحاجتِهِ**» ويعبِّرُ عنهُ الفقهاءُ بـ «بابِ الاستطابةِ» ، لحديثِ : «**ولا يستطبْ بيمينِهِ**» ، والمحدثونَ بـ «بابِ التخلِّي» مأخوذٌ مِنْ قولِهِ ﷺ: «**إذا دخلَ أحدُكم الخلاءَ**» و«التبرزِ» منْ قولِهِ: «**البرازُ في الموارِدِ**» وسيأتي ، فالكلُّ منَ العباراتِ صحيحٌ .

* * *

الحديث الأول :

٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ[1] .

(**عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ** رضي الله عنه **قالَ: كان رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا دخلَ الخلاءَ**) - بالخاءِ المعجمةِ ممدودٌ - : المكان الخالي ، كانُوا يقصدونهُ لقضاءِ الحاجةِ (**وضعَ خاتَمَهُ . أخرجهُ الأربعةُ ، وهوَ معلولٌ**) وذلكَ ؛ لأنهُ منْ روايةِ همام عن ابنِ جريج عنِ الزهريِّ عنْ أنسٍ ، ورواتهُ ثِقَاتٌ لكنَّ ابنَ جريج لمْ يسمعْهُ منَ الزهريِّ ، بلْ سمعهُ منْ زيادِ بنِ سعدٍ عنِ الزهريِّ ، ولكنْ بلفظٍ آخرَ ، وهوَ : «أنهُ ﷺ اتخذَ خاتمًا منْ وَرِقٍ ، ثمَّ ألقاهُ»[2] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (١٧٨/٨) ، وابن ماجه (٣٠٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٥٢/٦) .

والوهمُ فيهِ منْ همام ، كما قال أبو داودَ . وهمامٌ ثقةٌ ، كما قال ابنُ معينٍ . وقال أحمدُ : ثبتٌ في كلِّ المشايخ . وقد رُوِيَ الحديثُ مرفوعًا وموقوفًا على أنسٍ منْ غيرِ طريقِ همام .

وأوردَ له البيهقيُّ[١] شاهدًا ـ ورواهُ الحاكمُ[٢] أيضًا ـ بلفظِ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمًا نقشهُ : «محمد رسول الله ، وكانَ إذا دخلَ الخلاءَ وضعهُ» إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه : هذا شاهد ضعيف .

والحديثُ ؛ دليلٌ على الإبعادِ عندَ قضاءِ الحاجةِ ، كما يرشدُ إليهِ لفظُ « الخلاءِ » ، فإنهُ يطلقُ على المكانِ الخالي ، وعلى المكانِ المعدِّ لقضاءِ الحاجةِ ، ويأتي في حديثِ المغيرةِ[٣] ما هوَ أصرحُ منْ هذَا بلفظِ : «فانطلقَ حتَّى تَوَارى» وعندَ أبي داودَ[٤] : «كانَ إذا أرادَ البرَازَ انطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ» .

ودليلٌ على تبعيدِ ما فيهِ ذكرُ اللهِ عندَ قضاءِ الحاجةِ. وقالَ بعضُهم: يحرمُ إدخالُ المصحفِ الخلاءَ لغيرِ ضرورةٍ . قيلَ : فلوْ غفلَ عن تنحيةِ ما فيهِ ذكرُ اللهِ حتى اشتغلَ بقضاءِ حاجتهِ ، غَيَّبَهُ في فيهِ أو في عمامتهِ أو نحوهِ ، وهذا فعلٌ منهُ ﷺ ، وقد عرفَ وجههُ وهوَ صيانةُ ما فيهِ ذكرُ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ عنِ المحلاتِ المَسْتَخْبَثَة ، فدل على ندبهِ ، وليسَ خاصًّا بالخاتم ، بلْ كل ملبوسٍ فيهِ ذكرُ اللهِ تعالى .

* * *

الحديث الثاني :

٨٠ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ :

---

(١) « السنن الكبرى » (١/٩٥) .

(٢) « المستدرك » (١/١٨٧) .

(٣) يأتي تخريجه برقم (٨٠) .

(٤) « السنن » (٢) .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ» .

أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١] .

(وَعَنْهُ) أي: عنْ أنسٍ رضي الله عنه (قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ) أي: أرادَ دخولَه (قالَ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الخُبُثِ) - بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وضمِّ الموحدةِ ويجوزُ إسكانُها - جمعُ خبيثٍ (والخبائث) جمعُ خبيثةٍ ، يريدُ بالأولِ : ذكورَ الشياطينِ ، وبالثاني : إناثَهم . (أخرجهُ السبعةُ) ولسعيدِ بنِ منصورٍ كانَ يقولُ: «بسم اللَّهِ ؛ اللَّهُمَّ» - الحديثَ . قالَ المصنفُ في «الفتح»[٢] : ورواهُ المعمريّ[٣] ، وإسنادهُ على شرطِ مسلم ، وفيهِ زيادةُ البسملة ، ولمْ أرَها في غيرِه .

وإنما قلْنا : المراد بقوله: «دخل»: أراد دخوله ؛ لأنهُ بعدَ دخولِ الخلاءِ لا يقولُ ذلكَ. وقد صرحَ بما قدرناهُ البخاريُّ في « الأدبِ المفردِ »[٤] مِنْ حديثِ أنسٍ قالَ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أرادَ أن يدخلَ الخلاءَ » - الحديثَ .

وهذَا في الأمكنةِ المعدَّةِ لذلكَ بقرينةِ الدخولِ ، ولِذَا قال ابنُ بطال : روايةُ «إذا أتى» أعمُّ ؛ لشمولِهَا ، ويشرعُ هذا الذكرُ في غيرِ الأماكنِ المعدَّةِ لقضاءِ الحاجةِ ، وإنْ كانَ الحديثُ وردَ في الحشوشِ ، وأنها تحضُرهَا الشياطينُ ، ويشرعُ في غيرِ الأماكنِ المعدَّةِ عندَ إرادةِ رفعِ ثيابِهِ وفيها قبلَ دُخُولِهَا .

وظاهرُ حديثِ أنسٍ أنهُ ﷺ كانَ يجهرُ بهذا الذكر ، فيحسنُ الجَهرُ به .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٣/٩٩، ١٠١ ، ٢٨٢) ، والبخاري (١/٤٨) ، (٨/٨٨) ، ومسلم (١/١٩٥) ، وأبوداود (٤، ٥) ، والترمذي (٥/٦)، والنسائي (١/٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٨) .

(٢) « الفتح » (١/٢٤٤) .

(٣) كذا بالأصل ؛ وفي « الفتح » « العمري » .

(٤) « الأدب المفرد » (٦٩٢) .

الحديث الثالث :

٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَنَسٍ**) كأنهُ تركَ الإضمارَ فلمْ يقلْ : «وعنهُ» لبعدِ الاسم الظاهرِ بخلافهِ في الحديثِ الثاني ، وفي بعضِ النسخ من «بلوغ المرام» : «وعنهُ» بالإضمارِ أيضًا .

(**قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدخلُ الخلاء ، فأحملُ أنا وغلامٌ**) الغلامُ : هوَ المترعرعُ قيلَ : إلى حدِّ السبع السنينَ . وقيلَ : إلى الالتحاءِ . ويطلقُ على غيرِهِ مجازًا . (**نَحْوِي إِدَاوَةً**) - بكسرِ الهمزةِ - : إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ يُتَّخَذُ للماءِ . (**مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**) - بفتح العينِ المهملةِ وفتحِ النونِ فزايٌ - : هي عصا طويلةٌ في أسفلِها زجٌّ . ويقالُ : رمحٌ قصيرٌ . (**فيستنجي بالماءِ . متفقٌ عليه**) .

المرادُ بالخلاءِ هُنَا الفضاءُ بقرينةِ العَنَزَةِ ؛ لأنهُ كانَ إذا توضأ صلَّى إليها في الفضاءِ ، أو ليستترَ بها بأنْ يضعَ عليها ثوبًا ، أوْ لغيرِ ذلكَ منْ قضاءِ الحاجاتِ التي يعرضُ لها ؛ ولأنَّ خدمتَهُ في البيوتِ تختصُّ بأهلهِ .

والغلامُ الآخرُ اختلفَ فيهِ : فقيلَ : ابنُ مسعودٍ، وأُطْلِقَ عليهِ ذلكَ مجازًا . ويبعدهُ قولُهُ : «نحوي» فإنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ كبيرًا ، فليسَ نحوَ أنس في سنِّهِ . ويحتملُ أنهُ أرادَ نحوي في كونهِ كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فيصحُّ ، فإنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ صاحبَ سواكِ رسولِ اللهِ ﷺ يحملُ نعلَيْه وسواكَهُ ، أو لأنه مجازٌ كما في «الشرح» ، وقيلَ : هوَ أبوهريرةَ وقيلَ : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٤٩، ٥٠، ٦٤، ١٣٣)، ومسلم (١/١٥٦) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على جوازِ الاستخدامِ للصغيرِ ، وعلى الاستنجاءِ بالماءِ ، ونُقِلَ عنْ مالكٍ أنهُ أنكرَ استنجاءَ النبيِّ ﷺ بالماءِ . والأحاديثُ قدْ أثبتتْ ذلكَ ، فلا سماعَ لإنكارِ مالكٍ . قيلَ : وعلى أنهُ أرجحُ منَ الاستنجاءِ بالحجارةِ ، وكأنهُ أخذهُ مِنْ زيادةِ التكليفِ بحملِ الماءِ بيدِ الغلامِ ، ولو كانَ يساوي الحجارةَ أو هي أرجحُ منهُ لَمَا احتاجَ إلى ذلكَ .

والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ الأفضلَ الجمعُ بينَ الحجارةِ والماءِ ، فإنِ اقتصرَ على أحدِهما فالأفضلُ الماءُ ، حيثُ لمْ يُردِ الصلاةَ ، فإنْ أرادَها ؛ فخلافٌ : فمَنْ يقولُ : تجزئُ الحجارةُ ، لا يوجبهُ . ومَن يقولُ : لا تجزئُ ، يوجبهُ .

ومِنْ آدابِ الاستنجاءِ بالماءِ : مسحُ اليدِ بالترابِ بعدَهُ ، كما أخرجهُ أبو داودَ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتَى الخَلاءَ أتيتُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستنجَى منهُ ، ثمَّ مسحَ يدَهُ عَلَى الأرضِ» وأخرجَ النسائيُّ[2] منْ حديثِ جريرٍ قالَ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فَأَتَى الخلاءَ فَقَضَى حاجَتَهُ . ثمَّ قالَ: « **يا جريرُ ، هاتِ طهوراً** » فأتيتهُ بماءٍ فاستنْجَى ، وقالَ بيدِهِ ، فدلكَ بها الأرضَ ويأتي مثلُهُ في الغُسلِ .

* * *

الحديث الرابع :

٨٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِ الإِدَاوَةَ**» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) « السنن » (٤٥) .

(٢) « السنن » (١/٤٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٠١، ١٠٨) ، (٤/٥٠) ، (٧/١٨٥) ، ومسلم (١/١٥٨) .

(وَعَنِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خذِ الإداوَةَ » فَانْطَلَق) أي: النبيُّ ﷺ (حتى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . متفقٌ عليه) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على التواري عندَ قضاءِ الحاجةِ ، ولا يجبُ ؛ إذِ الدليلُ فعلٌ ، ولا يقتضِي الوجوبَ ، ولكنهُ يجبُ بأدلةِ سترِ العوراتِ عنِ الأعينِ ، وقدْ وردَ الأمرُ بالاستتارِ منْ حديثِ أبي هريرةَ ـ عندَ أحمدَ وأبِي داودَ وابنِ ماجه[1] ـ ، أنهُ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أتَى الغائطَ فليستترْ ، فإنْ لمْ يجدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كَثِيبًا منْ رَمْلٍ فَلْيَستدبْرهُ ؛ فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمَقَاعِدِ بني آدمَ . مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ ، ومنْ لا فَلا حَرَجَ**»، فدلَّ على استحبابِ الاستتارِ ، لَمَّا رفعَ الحرجَ ، ولكنَّ هذَا غيرُ التواري عنِ الناسِ ، بلْ هذَا خاصٌّ بقرينةِ «**فإنَّ الشيطانَ**» فلوْ كانَ في فضاءٍ ليسَ فيهِ إنسانٌ استُحبَّ لهُ أنْ يستترَ بشيءٍ ولو بجمعِ كثيبٍ منْ رملٍ .

* * *

الحديث الخامس :

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[3] ») ـ بصيغةِ التثنيةِ ـ ، وفي روايةِ مسلم قالُوا : وما اللاعنانِ يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ : («**الذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أوْ في ظلِّهم**» . رواهُ مسلمٌ).

قالَ الخطابيُّ : يريدُ بـ « اللاعنينِ » الأمرينِ الجالبينِ للَّعْنِ ، الحاملينِ للناسِ عليه ،

---

(١) أخرجه : أحمد(٢/٣٧١) ، وأبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٥٦) .

(٣) في الأصل : « اللاعنين » ، والمثبت من « صحيح مسلم »، وإنما هذا لفظ أبي داود (٢٥).

والداعيين إليه ، وذلكَ أنَّ مَنْ فعلَهُمَا لُعِنَ وشُتِمَ ـ يعني : أنَّ عادةَ الناسِ لعنُه ، فهوَ سببٌ ، فانتسابُ اللعنِ إليهما منَ المجازِ العقلي ـ قال: وقدْ يكونُ اللاعنُ بمعْنى الملعونِ ، فاعلٌ بمعْنى مفعول ، فهوَ كذلكَ منَ المجازِ .

والمرادُ بالذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ ، أي: يتغوطُ فيما يمرُّ بهِ الناسُ ، فإنهُ يؤذيهِم بِنَتَنِهِ واستقذارِهِ ، ويؤدي إلى لعنهِ ، فإنْ كانَ لعنُهُ جائزًا ، فقد تسبَّب إلى الدُّعاءِ عليه بإبعادِهِ عن الرحمةِ ، وإن كان غير جائزٍ ، فقدْ تسببَ إلى تأثيم غيرِهِ بلعنِهِ .

فإنْ قلتَ : فأيُّ الأمرينِ أريدَ هنا ؟ قلتُ : أخرجَ الطبرانيُّ في « الكبيرِ»[1] بإسنادٍ حسنهُ الحافظُ المنذريّ[2] ، عنْ حذيفةَ بنِ أسيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**مَنْ آذى المسلمينَ في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**» . وأخرجَ في «الأوسطِ» والبيهقيُّ[3] وغيرُهما برجال ثقاتٍ ـ إلاَّ محمدَ ابنَ عمرِو الأنصاريَّ ـ وقدْ وثقهُ ابنُ معينٍ ـ ، من حديثِ أبي هريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سلَّ سخيمتَهُ على طريقٍ منْ طرقِ المسلمينَ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ**» والسخيمةُ ـ بالسين المهملة المفتوحةِ والخاءِ المعجمةِ فمثناةٌ تحتيةٌ ـ العذرةُ . فهذهِ الأحاديثُ دالةٌ على استحقاقِهِ اللعنةَ .

والمرادُ بالظلِّ هنا مُسْتَظَلُّ الناسِ الذي اتخذوهُ مقيلاً ومناخًا ينزلونهُ ويقعدونَ فيهِ ، إذْ ليسَ كلُّ ظلٍّ يحرُمُ القعودُ تحتهُ لقضاءِ الحاجةِ ، فقدْ قَعَدَ النبيُّ ﷺ تحتَ حائشِ النخلِ لحاجتهِ ، ولهُ ظلٌّ بلا شكٍّ .

قلتُ : يدلُّ لهُ حديثُ أحمدَ «**أو ظلٍّ يُسْتَظَلُّ بهِ**» .

* * *

---

(١) « المعجم الكبير » (١٧٩/٣) .

(٢) « الترغيب والترهيب » (١١١/١) .

(٣) « الأوسط » (٥٤٢٦) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٩٨/١) .

الحديث السادس :

٨٤ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[١] ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه «وَالْمَوَارِدِ» وَلَفْظُهُ : «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ» .

(**وزادَ أبو داودَ عنْ مُعـاذٍ : «وَالمَوارِدِ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلاثَةَ : البَرَازَ**») - بفتح الموحدةِ فراءٌ مفتوحةٌ آخرُهُ زايٌ - ، وهوَ المتسعُ منَ الأرضِ ، يُكْنى بهِ عنِ الغائطِ، وبالكسرِ المبارزةُ في الحربِ (**في المَوَارِدِ**) جمعُ موردٍ: وهوَ الموضعُ الذي يأتيهِ الناسُ منْ رأسِ عينٍ، أو نَهَرٍ لشربِ الماءِ ، أو للتوضي . (**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) المرادُ: الطريقُ الواسعُ الذي يقرعهُ الناسُ بأرجلِهِمْ . أي: يدقونهُ ويمرونَ عليهِ (**والظِّلِّ**) تقدمَ المرادُ بهِ .

* * *

الحديث السابع :

٨٥ - وَلأَحْمَدَ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاس: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

قوله :(**وَلأَحْمَدَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ ماءٍ**») - بفتحِ النونِ وسكونِ القافِ ، فعينٌ مهملةٌ - ولفظهُ بعدَ قولِهِ : «**اتقوا الملاعنَ الثلاثَ : أنْ يقعدَ أحدُكم في ظلٍّ يُسْتَظَلُّ بهِ أوْ في طريقٍ أو نقْعِ ماءٍ**» ونَقعُ الماءِ : المرادُ بهِ الماءُ المجتمعُ كما في « النهاية» (**وفيهما ضعفٌ**) أي: في حديثِ أحمدَ وأبي داودَ ، أما حديثُ أبي داودَ فلأنهُ قالَ أبو داودَ عقبهُ : وهوَ مرسلٌ ، وذلكَ لأنهُ منْ روايةِ أبي سعيدٍ الحميريِّ ولمْ يدركْ مُعاذًا فيكونُ منْقطعًا . وقدْ أخرجهُ ابنُ ماجه[٣] مِنْ هذهِ الطريقِ ، وأما حديثُ أحمدَ فلأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ ، والراوي عنِ ابنِ عباسٍ مبهمٌ .

---

(١) « السنن » (٢٦) .

(٢) « المسند » (١/٢٩٩) .

(٣) « السنن » (٣٢٨) .

الحديث الثامن :

٨٦ - وأَخْرَجَ الطَبَرَانِيُّ[١] النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي . من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، بسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

قوله : (**وأخرجَ الطبرانيُّ**) قال الذهبيُّ : هوَ الإمامُ الحجةُ أبو القاسمِ سليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ ، مسندُ الدنْيا ، وُلِدَ سنةَ ستينَ ومائتينِ ، وسمعَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ، وهاجرَ بمدائنِ الشامِ والحرمينِ واليمنِ ومصرَ وبغدادَ والكوفةِ والبصرةِ وأصبهانَ والجزيرةِ وغيرِ ذلكَ ، وحدَّثَ عنْ ألفِ شيخٍ أو يزيدونَ ، وكانَ منْ فرسانِ هذَا الشأنِ ، معَ الصدقِ والأمانةِ ، وأثنَى عليهِ الأئمةُ .

(**النَّهْيَ عَنْ قضاءِ الحاجةِ تحتَ الأشجارِ المثمرةِ**) وإنْ لمْ تكنْ ظلاًّ لأحدٍ (**وَضَفَّةِ**) - بفتحِ الضادِ المعجمةِ وكسرِها - : جانبَ (**النهرِ الجاري . منْ حديثِ ابنِ عمرَ ، بسندٍ ضعيفٍ**) ؛ لأنَّ في رُوَاتِهِ متروكًا .

فإذا عرفتَ هذَا ، فالذي تحصل مِنَ الأحاديثِ ستةُ مواضعَ منهيٌّ عنِ التبرزِ فيها : قارعةُ الطريقِ ، ويقيدُ مطلقُ الطريقِ بالقارعةِ ، والظلُّ ، والمواردُ ، ونَقْعُ الماءِ ، والأشجارُ المثمرةُ ، وجانبُ النهرِ ، وزادَ أبو داودَ في «مراسيلِه»[٢] منْ حديثِ مكحول : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أنْ يُبَالَ بأبوابِ المساجدِ .

* * *

الحديث التاسع :

٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا تَغَوَّطَ**

---

(١) « الأوسط » (٢٣٩٢) ، وفي « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (١/٢٠٤) .

(٢) « المراسيل» (٣) .

الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ» .

رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(**وَعَنْ جابِرٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **«إذا تغوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيتوارَ**) أي: يستترُ ، وهوَ من المهموزِ ، جزمَ بحذفِ الهمزةِ (**كلُّ واحدٍ منهمَا عنْ صاحبِهِ**) والأمرُ للإيجابِ (**ولا يتحدَّثَا**) حالَ تغوُّطِهِمَا . (**فإنَّ اللَّهَ يمقتُ على ذلكَ**») والمقتُ : أشدُّ البغضِ.

(**رواهُ وصححهُ ابنُ السكنِ**)[1] - بفتحِ السينِ المهملةِ وفتحِ الكافِ - ، هوَ الحافظُ الحجةُ أبو عليٍّ سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ سعيد بن السكنِ البغداديُّ نزيل مصرَ ، ولدَ سنةَ أربع وتسعينَ ومائتينِ ، وعُنِيَ بهذا الشأنِ ، وجمعَ وصنفَ وَبَعُدَ صيتُهُ. روى عنهُ أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ ، توفيَ سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ وثلثمائة .

(**وابن القطان**) - بفتحِ القافِ وتشديدِ الطاءِ - ، هوَ الحافظُ العلامةُ أبو الحسنِ عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الفارسيُّ الشهيرُ بابنِ القطانِ ، كانَ منْ أبصرِ الناسِ بصناعةِ الحديثِ، وأحفظِهم لأسماءِ رجالِهِ ، وأشدِّهم عنايةً بالروايةِ ، ولهُ تآليف . حدَّثَ ودرسَ، ولهُ كتابُ «الوهمِ والإيهامِ» الذي وضعهُ على «الأحكامِ الكبرى» لعبدِ الحقِّ ، يدلُّ على حفظهِ وقوةِ فهمهِ ، لكنهُ تعنتَ في أحوالِ الرجالِ . توفيَ في ربيعِ الأولِ سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وستمائةٍ .

(**وهو معلولٌ**) لمْ يذكرْ في «الشرحِ» العلةَ ، وهي ما قال أبو داودَ : لمْ يسندهُ إلا

---

(١) في المطبوع : «رواه أحمد وصححه ابن السكن » ، ونسبة الحديث لأحمد لا معنى له ، إنما أخرج أحمد حديث أبي سعيد الآتي لا حديث جابر ، وعمدة ابن حجر في هذا الحديث « الوهم والإيهام » لابن القطان (٥/٢٦٠) ، فقد ساق هناك رواية ابن السكن له وتصحيحه ، وهو كذلك في « إتحاف المهرة » لابن حجر (٣/٣٢٥) .

عكرمةُ بنُ عمارٍ العجليُّ اليمانيُّ[١] ، وقدْ احتجَّ بهِ مسلمٌ في «صحيحه» ، وضعّفَ بعضُ الحفاظِ حديثَ عكرمةَ هذا عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ . وقدْ أخرجَ مسلمٌ حديثَهُ عنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ . واستشهدَ البخاريُّ بحديثهِ عنهُ .

وقدْ رَوَى حديثَ النهي عنِ الكلام حالَ قضاءِ الحاجةِ أبو داودَ وابنُ ماجه منْ حديثِ أبي سعيدٍ ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٢] ، إلاَّ أنهم رووهُ كلُّهم منْ روايةِ عياضِ ابنِ هلال ـ أو هلالِ بنِ عياضٍ ـ قالَ الحافظُ المنذريُّ: لا أعرفهُ بجرح ولا عدالةٍ ، وهوَ في عدادِ[٣] المجهولينَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ سترِ العورةِ ، والنهي عنِ التحدثِ حالَ قضاءِ الحاجةِ ، والأصلُ فيهِ التحريمُ ، وتعليلُهُ بمقتِ اللهِ عليهِ ـ أي: شدةِ بغضهِ لفاعلِ ذلكَ ـ زيادةٌ في بيانِ التحريمِ . ولكنهُ ادَّعى في «البحر» أنهُ لا يحرمُ إجماعًا ، وأنَّ النهيَ للكراهةِ، فإنْ صحَّ الإجماعُ وإلاَّ فالأصل هوَ التحريمُ .

وقدْ تركَ ﷺ ردَّ السلامِ الذي هوَ واجبٌ عندَ ذلكَ، فأخرجَ الجماعةُ إلاَّ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ : « أنَّ رجلاً مرَّ على النبيِّ ﷺ وهوَ يبولُ فسلمَ عليهِ فلمْ يردَّ عليهِ »[٤] .

* * *

الحديث العاشر:

٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَمَسَّ**

---

(١) هذه علة حديث أبي سعيد، لا حديث جابر، فتنبه . وإنما العلة، ما قاله ابن حجر في « الاتحاف » : «يحيى ابن أبي كثير مدلس ، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك » ، يعني : التدليس والاضطراب . والله أعلم.

(٢) أخرجه : أبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) ، وابن خزيمة (٧١) .

(٣) في الأصل : « من أعداد » ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب » (١/٨٥) .

(٤) أخرجه : مسلم (١/١٩٤) ، وأبو داود (١٦، ٣٣٠، ٣٣١) ، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠) ، والنسائي (١/٣٥) ، وابن ماجه (٣٥٣) .

أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ» .

متَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم[1] .

(**وَعَن أبي قتادةَ** ﷺ **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**لا يَمَسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهوَ يبُولُ ولا يَتَمَسّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ**) كنايةٌ عنِ الغائطِ ـ كما عرفتَ أنهُ أحدُ ما يطلقُ عليهِ (**ولا يَتَنَفَّسْ**) يخرجُ نفسهُ (**في الإناءِ**») عندَ شربهِ منهُ . (**متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم**).

وفيه : دليلٌ على تحريمِ مسِّ الذكرِ باليمينِ حالَ البولِ ؛ لأنهُ الأصلُ في النهي ، وتحريمِ التمسح بهَا منَ الغائطِ ، وكذلكَ منَ البولِ ، لما يأتي في حديثِ سلمانَ . وتحريمُ التنفسِ في الإناءِ حالَ الشربِ . وإلى التحريمِ ذهبَ أهلُ الظاهرِ في الكلِّ عملاً بهِ ـ كما عرفتَ ، وكذلكَ جماعةٌ منَ الشافعيةِ في الاستنجاءِ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ للتنزيهِ.

وأجملَ البخاريُّ في الترجمةِ فقالَ : «بابُ النهي عنِ الاستنجاءِ باليمينِ» وذكرَ حديثَ الكتابِ . قالَ المصنفُ في « الفتح»[2] : عبَّرَ بالنهي إشارةً إلى أنهُ لمْ يظهرْ لهُ : هلْ للتحريمِ ، أو للتنزيهِ ، أوْ أنَّ القرينةَ الصارفةَ للنهي عنِ التحريمِ لم تظهرْ له ؟

وهذا حيثُ استنجَى بآلةٍ كالماءِ والأحجارِ ، أما لو باشرَ بيدهِ فإنهُ حرامٌ إجماعًا ، وهذا تنبيهٌ على شرفِ اليمينِ وصيانَتِها عنِ الأقذارِ . والنهيُّ عنِ التنفسِ في الإناءِ ؛ لئلا يقذرهُ على غيرِهِ ، أوْ يسقطَ مِنْ فمهِ أو أنفهِ ما يفسدُهُ على الغيرِ . وظاهرهُ أنهُ للتحريمِ وحملَهُ الجماهيرُ على الأدبِ .

* * *

(١) أخرجه : البخاري (١/٥٠) ، (٧/١٤٦) ، ومسلم (١/١٥٥) ، (٦/١١١) .

(٢) « الفتح » (١/٢٥٣) .

الحديث الحادي عشر:

٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْبَوْلٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ،وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

* * *

(وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه) هوَ أبو عبدِ اللهِ سلمانُ الفارسيُّ ويقالُ لهُ : سلمانُ الخيرُ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، أصلهُ منْ فارسَ ، سافرَ لطلبِ الدينِ وتنصَّرَ وقرأ الكُتُبَ ، ولهُ أخبارٌ طويلةٌ نفيسةٌ ، ثمَّ تنقلَ حتَّى انتَهَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فآمنَ بهِ وحسُنَ إسلامهُ ، وكانَ رأساً في أهلِ الإسلامِ ، وقالَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ : «**سلمانُ منَّا أهلَ البيتِ**»[2] ، وولاهُ عمرُ المدائنَ ، وكانَ مِنَ المعمرينَ، قيلَ : عاشَ مائتينِ وخمسينَ سنةً ، وقيلَ : ثلثمائةٍ وخمسينَ. وكانَ يأكلُ مِنْ عملِ يدهِ ويتصدقُ بعطائهِ . ماتَ بالمدينةِ سنةَ خمسينَ . وقيلَ : اثنتينِ وثلاثينَ .

(**قالَ: لقدْ نَهَانا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بول**) المرادُ : أنْ نستقبلَ بفروجِنَا عندَ خروجِ غائطٍ أو بول (**وَ أنْ نستنجي باليمينِ**) وهذا غيرُ النهي عنْ مسِّ الذَّكرِ باليمينِ عندَ البولِ الذي مرَّ (**وَ أنْ نستنجيَ بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ**) الاستنجاءُ: إزالةُ النجوِ بالماءِ أو الحجارةِ . (**وَ أن نستنجيَ برجيعٍ**) . وهوَ : الروثُ (**أو عظمٍ . رواهُ مسلمٌ**) .

الحديثُ ؛ فيهِ النهيُ عنِ استقبالِ القبلةِ - وهي الكعبةُ كما فسَّرَهَا حديثُ

---

(١) « صحيح مسلم » (١/١٥٤) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٦/٢١٢ - ٢١٣) ، والحاكم (٣/٥٩٨) من حديث كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده .

أبي أيُّوبَ بـ قوله : « فـوجدْنَا مراحيضَ قـد بُنِيَتْ نحوَ الكعبـةِ فننحرفُ ونستغـفرُ اللَّه» ؛ سيأتي[١] .

ثم قدْ وردَ النهيُ عنِ استدبارِها أيضًا كما في حـديثِ أبي هريرةَ ـ عندَ مسلم[٢] ـ مرفـوعًا : «**إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحاجَتِهِ فـلا يستـقبل الْقِبْلَةَ ولا يسـتَدْبِرْهَا**» ، وغيرِهِ منَ الأحَاديثِ .

واختلفَ العلماءُ : هلْ هذَا النهيُ للتحريمِ ، أوْلا ؟ علَى خمسةِ أقوال :

الأول: أنهُ للتنزيهِ بلا فـرقٍ بينَ الفـضاءِ والعـمرانِ ، فـيكونُ مكروهًا . وأحـاديثُ النهي مـحمـولةٌ على ذلكَ بقرينةِ حـديثِ جـابرٍ: «رأيتُهُ قبلَ مـوتِهِ بعام مـستـقبلَ القـبلةِ » أخرجهُ أحمدُ وابنُ حبانَ وغيرُهما[٣] ، وحـديثِ ابن عمـرَ : « أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يقـضي حاجتهُ مستقبلاً لبيتِ المقدسِ مستدبراً للكعبةِ » متفقٌ عليه[٤] . وحديثِ عائشةَ : «**فحوِّلوا مِقْعَدَتِي إلى القـبلةِ** » رواهُ أحمدُ وابنُ مـاجه ، وإسنادُهُ حسنٌ[٥] . وأولُ الحـديثِ أنهُ ذُكِرَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ قـومٌ يكرهونَ أنْ يستـقبلُوا بفروجِهِم القـبلةَ قالَ : «**أراهمْ قدْ فـعلُوا، استقْبلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ** » هذا لفظُ ابنِ مـاجه . وقالَ الذهبـيُّ في « الميزانِ »[٦] في ترجمةِ خالدِ بنِ أبي الصلتِ : هذا الحديث منكرٌ .

الثاني : أنهُ محـرمٌ فيهمَا ؛ لظـاهرِ أحاديثِ النهي . والأحاديثُ التي جـعلتْ قرينةً على أنهُ للتنزيهِ محمولةٌ على أنَّها كانتْ لعذرٍ ؛ ولأنَّها حكايةُ فعل لا عمومَ لها .

---

(١) يأتي برقم (٩٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٥٤ ـ ١٥٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/٣٦٠) ، وابن حبان (١٤٢٠) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/٤٨ ، ٤٩) ، (٤/١٠٠) ، ومسلم (١/١٥٥) .

(٥) أخرجه : أحمد (٦/١٣٧، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩) ، وابن ماجه (٣٢٤).

(٦) « الميزان » (١/٦٣٢) .

الثالث: أنهُ مباحٌ فيهمَا . قالُوا : وأحاديثُ النهي منسوخةٌ بأحاديثِ الإباحةِ ؛ لأنَّ فيها التقييدَ بقبلٍ عام ونحوهِ ، واستقواهُ في «الشرح» .

الرابعُ: يحرمُ في الصحاري دونَ العمرانِ ؛ لأنَّ أحاديثَ الإباحةِ وردتْ في العمرانِ فَحُمِلَتْ عليهِ ، وأحاديثُ النهي عامةٌ . وبعدَ تخصيصِ العمرانِ بأحاديثِ فعلِهِ التي سلفتْ بقيتِ الصحراءُ على التحريمِ . وقدْ قالَ ابنُ عمرَ : «إنما نُهِي عنْ ذلكَ في الفضاءِ ، فإذَا كانَ بينَك وبينَ القبلةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأسَ بهِ» . رواهُ أبو داودَ[1] وغيرهُ . وهذا القولُ ليسَ بالبعيدِ ؛ لبقاءِ أحاديثِ النهي على بابِها ، وأحاديثُ الإباحةِ كذلكَ .

الخامسُ : الفرقُ بينَ الاستقبالِ ، فيحرمُ فيهما ، ويجوزُ الاستدبارُ فيهمَا . وهوَ مردودٌ لورودِ النهي فيهمَا على سواءٍ .

فهذهِ خمسةُ أقوال ، أقربُها الرابعُ .

وقدْ ذُكِرَ عنِ الشعبي أنَّ سببَ النهي في الصحراءِ أنَّها لا تخلُو عن مصلٍّ منْ مَلَكٍ أو آدميٍّ أو جِنِّيٍّ فربَّما وقعَ بصرُهُ على عورتِهِ رواهُ البيهقيُّ[2] .

وقدْ سُئِلَ[3] عنِ اختلافِ الحديثينِ : حديثِ ابنِ عمرَ ، أنهُ رآهُ ﷺ مستدبرَ القبلةِ ، وحديثِ أبي هريرةَ في النهي ؟ فقالَ : صَدَقَا جميعًا : أما قولُ أبي هريرةَ فهوَ في الصحراءِ ؛ فإنَّ للهِ عبادًا ملائكةً وجنًّا يصلُّونَ ، فلا يستقبلُهُمْ أحدٌ ببول ولا غائطٍ ولا يستدبرُهم ، وأما كُنُفُكم هذه فإنَّما هي بيوتٌ بُنِيَتْ لا قبلةَ فيها .

وهذا خاصٌّ بالكعبةِ ، وقد أُلْحِقَ بها بيتُ المقدسِ ؛ لحديثِ أبي داودَ[4] : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ استقبالِ القبلتينِ بغائطٍ أو بول » وهوَ حديثٌ ضعيف لا يقْوى على

---

(١) « السنن » (١١) .

(٢) « السنن الكبرى » (١/٩٣) .

(٣) أي : الشعبي .

(٤) « السنن » (١٠) .

رفع الأصلِ . وأضعفُ منهُ : القولُ بكراهةِ استقبالِ القمرينِ ؛ لما يأتي في الحديثِ الثاني عشر .

والاستنجاءُ باليمنى تقدمَ الكلامُ عليهِ : وقولهُ : بـ « أنْ نستنجيَ بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ » يدلُّ على أنهُ لا يجزئُ أقلُّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ ، وقدْ وردَ كيفيةُ استعمالِ الثلاثُ في حديثِ ابنِ عباسٍ : «**حجرانِ للصفحتينِ وحجرٌ للمسربةِ**»[1] وهي - بسينٍ مهملةٍ وراءٍ مضمومةٍ أو مفتوحةٍ - مَجْرَى الحَدَثِ منَ الدبرِ .

وللعلماءِ خلافٌ في الاستنجاءِ بالحجارةِ .

فالهادويةُ ؛ أنهُ لا يجبُ الاستنجاءُ إلاَّ على المتيممِ ، أوْ من خَشي تعدِّي الرطوبةِ ولم تزلِ النجاسةُ بالماءِ ، وفي غيرِ هذهِ الحالةِ مندوبٌ لا واجبٌ ، وإنما يجبُ الاستنجاءُ بالماءِ للصلاةِ .

وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ مخيرٌ بينَ الماءِ والحجارةِ ، أيَّهُمَا فعلَ أجزأهُ . وإذا اكتفَى بالحجارةِ فلابدَّ عندهُ منَ الثلاثِ المسَحَاتِ ، ولو زالتِ العينُ بدونِها .

وقيلَ : إذَا حصلَ الإنقاءُ بدونِ الثلاثِ أجزأ . وإذَا لمْ يحصلْ بثلاثٍ ، فلابدَّ منَ الزيادةِ ، ويندبُ الإيتارُ ، ويجب التثليثُ في القُبُلِ والدُّبُرِ ، فتكونُ ستةَ أحجارٍ . ووردَ ذلكَ في حديثٍ .

قلتُ : إلاَّ أنَّ الأحاديثَ لم تأتِ في طلبهِ ﷺ لابنِ مسعودٍ[2] وأبي هريرةَ[3]

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس ؛ ولكن وقع في « التلخيص » (١/١٢٢) هذا الحديث من رواية أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أخرجه : الدارقطني (١/٥٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/١١٤) . فلعل وقع هنا سقطًا وبقي في الكلام « ابن عباس » فقط فظن الحديث من روايته . والله أعلم.

(٢) أخرجه : البخاري (١/٥١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٠) ، ومسلم (١/١٥٤) ، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/٣٨) ، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣) .

وغيرِهما إلاَّ لثلاثةِ أحجارٍ ، وجاءَ بيانُ كيفيةِ استعمالِها في الدبرِ ولم يأتِ في القُبُلِ ، ولوْ كانتِ الستُّ مرادةً لطَلَبها ﷺ عندَ إرادتِه للتبرزِ ، ولو في بعضِ الحالاتِ ، فلوْ كانتْ حجرًا لها ستةُ أحرفٍ أجزأ المسحُ بها .

ويقومُ غيرِ الحجارةِ مما يُنَقِّي مقامَها ، خلافًا للظاهريةِ ، فقالُوا بوجوبِ الأحجار تمسكًا بظاهرِ الحديثِ . وأجيبَ بأنهُ خَرَجَ على الغالبِ ؛ لأنهُ المتيسرُ . ويدلُّ على ذلكَ نهيهُ أنْ يستنجَى برجيع أو عظم ، ولو تعينتِ الحجارةُ لنهى عما سواها وكذلكَ نَهَى عنِ الحممِ ، فعندَ أبي داودَ[1] : «**مرْ أُمَّتَكَ أنْ لا يستنجُوا بروثةٍ أو حُمَمَةٍ فإنَّ اللَّهَ تَعَالى جعلَ لنا فيها رِزْقًا**» فَنَهى ﷺ عنْ ذلكَ . وكذلكَ وردَ في العظمِ أنَّه منْ طعامِ الجنِّ ، كما أخرجَهُ مسلمٌ[2] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وفيهِ : أنهُ قالَ ﷺ للجنِّ لما سألوهُ الزادَ : «**لكمْ كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ أوفرَ ما يكونُ لحمًا وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدوابِّكُمْ**» .

ولا ينافيهِ تعليلُ الروثةِ بأنها رِكْسٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ لمّا طلبَ منهُ ﷺ أنْ يأتيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ ، فأتاهُ بحجرينِ وروثةٍ ، فألقَى الروثةَ ، وقال: «**إنَّها رِكْسٌ**» فقدْ يُعَلَّلُ الأمرُ الواحدُ بعِلَلٍ كثيرةٍ . ولا مانعَ أيضًا أنْ تكونَ رِكْسًا وتُجْعَلَ لدوابِّ الجنِّ أكلاً .

ومما يدلُّ على عدم النهي عنِ استقبالِ القمرينِ الحديثُ :

* * *

الحديث الثاني عشر:

٩٠ - وَلِلسَّبْعَةِ[1] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : «وَلا تَسْتَقْبِلُوا

---

(١) « السنن » (٣٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٣٦ - ٣٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١) ، والبخاري (١/٤٨، ١٠٩) ، ومسلم (١/١٥٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (١/٢١ - ٢٣) ، وابن ماجه (٣١٨).

الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

وهو قولُه: (**وللسبعةِ منْ حديثِ أبي أيوبَ**) واسمُهُ : خالدُ بنُ زيدِ بنِ كليبٍ الأنصاريُّ منْ أكابرِ الصحابةِ ، شهدَ ، بدرًا ونزلَ النبيُّ ﷺ حينَ قدومِهِ المدينةَ عليهِ . ماتَ غازيًا سنةَ خمسينَ بالروم . وقيلَ : بعدَها .

والحديثُ مرفوعٌ ، أولُه أنهُ قالَ ﷺ : «**إذا أتيتُمُ الغائطَ**» الحديثَ . وفي آخرِهِ منْ كلامِ أبي أيوبَ قالَ : «فقدمْنَا الشامَ فوجدْنا مراحيضَ قد بنيتْ نحوَ الكعبةِ » ـ الحديثُ تقدمَ . قولُهُ (« **لا تستقبلُوا القبلةَ ببول أو غائطٍ ، ولكنْ شرقُوا أو غربُوا**») صريحٌ في جوازِ استقبالِ القمرينِ واستدبارِهما ، إذْ لابدَّ أنْ يكونَا في الشرقِ أوِ الغربِ غالبًا .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

(**وَعَنْ عائشة** رضي الله عنها **أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ أتى الغَائِطَ فلْيَسْتَتِرْ». رواهُ أبو داودَ**) .

هذا الحديثُ في « السنن» نسبهُ إلى أبي هريرةَ ، وكذلكَ في «التلخيص»[2] وقالَ : «مدارهُ على أبي سعيدٍ الحبرانيِّ الحمصيِّ ، وفيهِ اختلافٌ . قيلَ : إنهُ صحابيٌّ ، ولا يصحُّ. والراوي عنهُ مختلفٌ فيهِ».

والحديثُ ـ كالذي سلفَ ـ ؛ دالٌّ على وجوبِ الاستتارِ ، وقدْ قدَّمْنا شطرهَ ،

---

(١) « السنن » (٣٥) من حديث أبي هريرة ، وراجع كلام الصنعاني على الحديث.

(٢) « التلخيص » (١/١١٣) .

ولفظُهُ في « السنن » : عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «**مَنِ اكتحلَ فليوترْ ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ ، ومنْ لا فَلا حرجَ ، ومن استجمرَ فليوترْ ، منْ فعلَ فقدْ أحسنَ ، ومَنْ لا فَلا حرجَ. ومَنْ أكلَ فما تخللَ فليلفظه، وما لاكَ بلسانه فلْيَبْلَعْه ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ ، ومَنْ لا فلا حرجَ . ومَنْ أتَى الغائطَ فليستترْ ، فإنْ لمْ يجدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كثيبًا مِنْ رمل فلْيستترْ بهِ ، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ ، مَنْ فعلَ فقد أحسنَ ، ومَنْ لا فلا حرجَ**» .

فهذا الحديثُ الذي أخرج أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ ، وليسَ لهُ هنَا عنْ عائشةَ روايةٌ، ثمَّ هوَ مضعَّفٌ بمنْ سمعتَ ، فكانَ على المصنفِ أنْ يعزوهُ إلى أبي هريرةَ ، وأنْ يشيرَ إلى ما فيهِ ـ على عادتهِ في الإشارةِ ـ إلى ما قيلَ في الحديثِ ، وكأنهُ تركَ ذلكَ ؛ لأنهُ قالَ المصنف في « فتح الباري »[1] : إنَّ إسنادهَ حسنٌ . وفي « البدرِ المنير » : إنه حديثٌ صحيحٌ صححهُ جماعةٌ منهمُ ابنُ حبانَ والحاكمُ والنوويُّ .

* * *

الحديث الرابع عشر:

٩٢ـ وَعنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : «**غُفْرَانَكَ**».

أخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحّحَهُ أبُو حَاتِم وَالْحَاكِمُ[2] .

قوله : (**وَعَنْهَا**) أي: عائشةَ رضي الله عنها (**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ منَ الغائطِ قالَ: «غُفْرَانَكَ»**) بالنصبِ على أنه مفعولُ فعل محذوفٍ ، أي: أطلبُ غفرانَكَ (**أخرجهُ الخمسةُ وصححهُ أبو حاتم والحاكمُ**) .

ولفظةُ : «خرجَ» تشعرُ بالخروج منَ المكانِ كما سلفَ في لفظِ «دخلَ» ، لكنَّ

---

(١) « الفتح » (١/٢٥٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/١٥٥) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والحاكم (١/١٥٨) .

وقال أبو حاتم في « العلل » (١/٤٣) عن هذا الحديث : « أصح حديث في هذا الباب » .

المرادَ أعمُّ منهُ ، ولوْ كانَ في الصحراءِ .

قيلَ : واستغفارُهُ ﷺ منْ تركِهِ لذكرِ اللهِ وقتَ قضاءِ الحاجةِ ؛ لأنهُ كانَ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ ، فجعلَ تركَهُ لذكرِ اللهِ في تلكَ الحالِ تقصيراً ، وعدَّهُ على نفسهِ ذنْبًا ، فتداركَهُ بالاستغفارِ .

وقيلَ: معناهُ التوبةُ من تقصيرِهِ في شكرِ نعمتِهِ التي أنعمَ بهَا عليهِ ، فأطعمهُ ، ثم هَضَّمَه، ثم سهَّلَ خروجَ الأذَى منهُ ، فرأى شكرَهُ قاصراً عنْ بلوغِ حقِّ هذه النعمةِ ، ففزعَ إلى الاستغفارِ منهُ ، وهذَا أنسبُ ؛ ليوافقَ حديثَ أنسٍ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ منَ الخلاءِ قالَ : «**الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني**» رواهُ ابنُ ماجه[1] .

وورد في وصفِ نوح ﷺ أنهُ كانَ مِنْ جملةِ شكرِهِ أن يقولَ بعدَ خروجِ الغائطِ : «**الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عني الأذَى ، ولو شاءَ حبَسَهُ فيَّ**» ، وقدْ وصفهُ اللهُ بأنهُ كانَ عبداً شكوراً .

قلت: ويحتملُ أنَّ استغفارَهُ للأمرينِ مَعًا ولما لا نعلمُهُ . على أنهُ قدْ يقالُ : إنهُ ﷺ وإنْ تركَ الذكرَ بلسانِهِ حالَ التبرزِ لمْ يتركْهُ بقلبِهِ .

وفي البابِ : منْ حديثِ أنسٍ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ: «**الحمدُ للَّهِ الذي أحسنَ إليَّ في أولِهِ وآخرِهِ**»[2] ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ إذا خرجَ : «**الحمدُ للَّهِ الذي أذاقني لذتَهُ ، وأبقى فيَّ قوتَهُ ، وأذهبَ عني أذاهُ**»[3] ، وكلُّ أسانيدِهَا ضعيفةٌ . وقالَ أبو حاتم : أصحُّ ما فيهِ حديثُ عائشةَ . قلتُ: لكنهُ لابأسَ في الإتيانِ بها جميعًا ؛ شكراً على النعمةِ ، ولا يشترطُ الصحةُ للحديثِ في مثلِ هَذا .

* * *

---

(١) « السنن » (٣٠١) .

(٢) أخرجه : ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٤) .

(٣) أخرجه : ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٥) .

الحديث الخامس عشر:

٩٣- وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أتى النبيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : «**هَذَا رِجْسٌ - أَوْ: رِكْسٌ**» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**»[2] .

(وعن ابن مسعودٍ) هو عبدُ الله بنُ مسعودٍ . قالَ الذهبيُّ : هو الإمامُ الربانيُّ أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ الله بنُ أمِّ عبدٍ الهُذلي صاحبُ رسولِ الله ﷺ وخادمُهُ ، أحدُ السابقينَ الأولينَ ، ومنْ كبارِ البدريينَ ، ومنْ نبلاءِ الفقهاءِ والمقربينَ . أسلمَ قديمًا وحفظَ مِنْ فيِّ رسولِ الله ﷺ سبعينَ سورةً . وقالَ ﷺ: «**مَنْ أحبَّ أنْ يقرأ القرآنَ غضًّا كما أنزلَ ، فليقرأه على قراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ**»[3] ، وفضائلُهُ جمةٌ عديدَةٌ ، توفيَ بالمدينةِ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ ، ولهُ نحوُ ستينَ سنةً .

قال: (**أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أنْ آتيهُ بثلاثةِ أحجارٍ ، فوجدتُ حجرينِ ولمْ أجدْ ثالثًا ، فأتيتهُ بِرَوْثةٍ ، فأخَذَهُما وألقى الروثَةَ**) زادَ ابنُ خزيمة[4] : أنَّها كانتْ روثةُ حمارٍ. (**وقالَ : «إنها رِكسٌ»**) - بكسرِ الراءِ وسكونِ الكافِ - في «القاموسِ» أنه الرجسُ . (**أخرجهُ البخاريُّ . زادَ أحمدُ والدارقطنيُّ : «ائتني بغيرِها»**) .

أخذَ بهذَا الحديثِ الشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الحديثِ ، فاشترطُوا أن لا تنقصَ الأحجارُ عن الثلاثِ ، معَ مراعاةِ الإنقاءِ ، وإذا لمْ يحصلْ بها زادَ حتى يَنْقَى .

---

(١) « صحيح البخاري » (١/٥١) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٤٥٠) ، والدارقطني في « السنن » (١/٥٥) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١٣٨) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٧٠) .

ويستحبُّ الإيتارُ ، وتقدمتِ الإشارةُ إلى ذلكَ ، ولا يجبُ الإيتارُ لحديثِ أبي داودَ[١] : «**وَمَنْ لا فلا حرجَ**» تقدمَ .

قالَ الخطابيُّ: لوْ كانَ القصدُ الإنقاءَ فقطْ لَخَلا ذكرُ اشتراطِ العددِ عنِ الفائدةِ ، فلما اشترطَ العددَ لفظًا ، وعلمَ الإنقاءُ معنًى ، دلَّ على إيجابِ الأمرينِ. وأمَّا قولُ الطحاويِّ : لوْ كانَ الثلاثُ شرطًا لطلبَ النبيُّ ﷺ ثالثًا . فجوابهُ : أنهُ قدْ طلبَ ﷺ الثالثَ ، كما في روايةِ أحمد والدارقطنيِّ المذكورةِ في كلامِ المصنفِ ، وقدْ قالَ في «الفتح»[٢] : إنَّ رجالهُ ثقاتٌ . على أنهُ لو لمْ تثبتِ الزيادةُ هذهِ ، فالجوابُ على الطحاويِّ أنهُ ﷺ اكتفَى بالأمرِ الأولِ في طلبِ الثلاثِ ، وحينَ ألْقَى الروثةَ علمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ لمْ يتمَّ امتثالهُ الأمرَ حتى يأتيَ بالثالثةِ ، ثمَّ يحتملُ أنهُ ﷺ اكتفَى بأحدِ أطرافِ الحجرينِ فمسحَ بهِ المسحةَ الثالثةَ ، إذِ المطلوبُ تثليثُ المسح ولو بأطرافِ حجرٍ واحدٍ .

وهذهِ الثلاثُ لأحدِ السبيلينِ . ويشترطُ للآخرِ ثلاثةٌ أيضًا ، فتكون ستةً ؛ لحديثٍ وردَ بذلكَ في «مُسندِ أحمدَ» ، على أن في النَّفسِ منْ إثباتِ ستةِ أحجارٍ شيءٌ ؛ فإنهُ ما علم أنهُ ﷺ طلب ستَّ أحجارٍ مع تكررِ ذلكَ منهُ مع أبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ وغيرهما . والأحاديثُ بلفظِ : «**من أتى الغائطَ**» كحديثِ عائشةَ : «**إذا ذهب أحدكمُ إلى الغائطِ فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ؛ فإنَّها تجزئُ عنهُ**» عندَ أحمدَ والنسائيِّ وأبي داودَ والدارقطنيِّ وقالَ: إسنادهُ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

معَ أنَّ الغائطَ إذا أطْلِقَ ظاهرٌ في خارجِ الدُّبرِ ، وخارجُ القُبلِ يلازمهُ . وفي حديثِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ : أنهُ ﷺ سئلَ عن الاستطابةِ فقالَ : «**بثلاثةِ أحجارٍ ، ليسَ فيها رجيعٌ**»

---

(١) « السنن » (٣٥) .

(٢) « الفتح » (١/٢٥٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/١٠٨، ١٣٣) ، والنسائي (١/٤١ - ٤٢) ، وأبو داود (٤٠) ، والدارقطني (١/٥٤ - ٥٥)

أخرجهُ أبو داودَ[١] . والسؤالُ عامٌّ للمَخرجَيْنِ معًا ، أو أحدِهما ؛ والمحلُّ محلُّ البيانِ . وحديثُ سلمانَ بلفظِ : «أُمِرْنَا أنْ لا نكتفيَ بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ». أخرجه مسلم[٢] وهوَ مطلقٌ في المَخرجَينِ . وَمَنِ اشترطَ الست فلحديثٍ أخرجهُ أحمدُ ، لا أدري ما صحتُهُ، فيبحثُ عنهُ .

ثم تتبعتُ الأحاديثَ الواردةَ في الأمرِ بثلاثةِ أحجارٍ والنهي عن أقلَّ منها ، وإذا هي كلُّها في خارجِ الدُّبرِ ، فإنَّها بلفظِ النهي عنِ الاستنجاءِ بأقل مِن ثلاثةِ أحجارٍ ، وبلفظِ الاستطابةِ بثلاثةِ أحجارٍ ، وبلفظِ الاستجمارِ : «**إذا استجمرَ أحدكم فليتجمرْ ثلاثًا** » ، وبلفظ التمسُّح : «نَهَى ﷺ أنْ يتمسحَ برجيع أوبعظم» .

إذا عرفتَ هذا ، فالاستنجاءُ ـ لغةً ـ : إزالةُ النجو، وهو الغائطُ . والغائط كنايةٌ عن العَذِرَةِ ، والعَذِرَةُ خارجُ الدُّبرِ كما يفيدُ ذلكَ كلامُ أهلِ اللغةِ ، ففي «القاموسِ» النَّجو : ما يَخْرُجُ منَ البَطْنِ مِنْ ريح أو غائطٍ . واسْتَنْجَى: اغْتَسَلَ بالماءِ منهُ ، أو تَمَسَّحَ بالحَجَرِ ، وفيهِ استطابَ اسْتَنْجَى واسْتَجْمَرَ اسْتَنْجَى ، وفيه التمسُّحُ: إمرارُ اليدِ لإزالةِ الشيءِ السائل أو المُتَلَطِّخ . انتهى .

فعرفتَ منْ هذا كلِّه أنَّ الثلاثة الأحجارَ لم يردِ الأمرُ بها والنهيُ عن أقلَّ منها إلا في إزالةِ خارجِ الدبرِ لا غيرَ ، ولم يأتِ دليلٌ بها في خارجِ القُبُل ، والأصلُ عدمُ التقديرِ بعددٍ ، بل المطلوبُ الإزالةُ لأثرِ البولِ من الذكرِ ، فيكفي فيهِ واحدةٌ ، مع أنهُ قدْ وردَ بيانُ استعمالِ الثلاثِ في الدُّبُر: بأنَّ واحدةً للمسربةِ واثنتينِ للصفحتينِ ، ما ذاكَ إلاَّ لاختصاصهِ بها.

* * *

(١) « السنن » (٤١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٥٤) .

الحديث السادس عشر:

٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ وَقَالَ : «**إِنهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بعظم أَوْ رَوْثٍ ، وقال : « إِنهما لا يُطَهِّرَانِ»** . **رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وصححهُ**) وأخرجهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٢] بلفظهِ هذَا ، والبخاريُّ[٣] بقريبٍ منهُ ، وزادَ فيهِ : أنهُ قالَ لهُ أبو هُرَيْرَةَ لما فرغَ : ما بالُ العظمِ والروثِ؟ قال: «**هي منْ طعام الجنِّ**» . وأخرجهُ البيهقيُّ[٤] مطولاً .

كذا في «الشرح» ، ولفظهُ في « سننِ البيهقي» : «أنهُ ﷺ قال لأبي هُرَيْرَةَ : «**ابغني أحجارًا أستنفضُ بها ، ولا تأتني بعظم ولا روثٍ**» ، فأتيتهُ بأحجارٍ في ثوبي فوضعتُها إلى جنبهِ ، حتى إذا فرغَ وقامَ تبعتهُ ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ العظمِ والروثِ؟ فقال: «**أتاني وفدُ نصيبينِ ، فسألوني الزادَ ، فدعوتُ اللَّه لهم ألا يمرُّوا بروثةٍ ولا عظم إلا وجدُوا عليهِ طعامًا**» .

في البابِ عنِ الزبيرِ وجابرٍ وسهلِ بنِ حنيفٍ وغيرِهم ، بأسانيدَ فيها ما فيه مقالٌ، والمجموعُ يشهدُ بعضُها لبعض .

وَعُلِّلَ هنا بأَنَّهُمَا «**لا يُطهرانِ**» ، وَعُلِّلَ بأنهما «**طعامُ الجنِّ**» ، وعُلِّلَت الروثةُ بأنَّها «**ركسٌ**» . والتعليلُ بعدمِ التطهيرِ فيها عائدٌ إلى كونِها رِكْسًا ، وأما عدمُ تطهيرِ العظمِ فلأنهُ لزجٌ لا يكادُ يتماسكُ فلا يُنشِّفُ النجاسةَ ولا يقطعُ البلةَ .

---

(١) « السنن » (١/٥٦) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة »(٨١) ولكن من حديث سلمان الفارسي.

(٣) « صحيح البخاري » (١/٥٠) ، (٥/٥٨) .

(٤) « السنن الكبرى » (١/١٠٧-١٠٨) .

ولما علَّل ﷺ بأنَّ العظمَ والروثةَ طعامُ الجنِّ قال لهُ ابنُ مسعودٍ: وما يغني عنهمْ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**إنهم لا يجدونَ عظمًا إلا وجدُوا عليهِ لحمَهُ الذي كانَ عليهِ يومَ أخذَ ، ولا وجَدُوا رَوثًا إلاَّ وجدُوا فيهِ حبَّهُ الذي كان يومَ أُكِلَ**» رواهُ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ في « الدلائلِ» . ولا ينافيهِ ما وردَ أنَّ الروثَ علفٌ لدوابِّهم كما لا يخْفى .

وفيهِ : دليلٌ على أنَّ الاستنجاءَ بالأحجارِ طهارةٌ لا يلزمُ معَه الماءُ وإن استُحبَّ ؛ لأنهُ علَّلَ بأنهما «**لا يطهرانِ**» ، فأفادَ أن غيرَهما يُطَهرُ .

* * *

الحديث السابع عشر:

٩٥- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

(**وَعَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ**: «**استَنْزِهُوا**) منَ التنزهِ وهوَ البعدُ، بمعنى : تنزهُوا ، أو بمعنى : اطلبُوا النزاهةَ (**منَ البولِ فَإنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ**) أي: أكثرَ مَنْ يعذبُ فيهِ (**منهُ**») أي: بسببِ ملابستهِ لهُ وعدمِ التنزهِ عنهُ . (**رواهُ الدارقطنيُّ**) .

والحديثُ ؛ آمرٌ بالبعدِ عنِ البولِ ، وأنَّ عقوبةَ عدمِ التنزهِ منهُ تعجلُ في القبرِ ، وقدْ ثبتَ حديثُ «الصحيحينِ»[2] أنهُ ﷺ مرَّ بقبرينِ يُعَذَّبَانِ ؛ ثمَّ أخبرَ أنَّ عذابَ أحدِهما ؛ «**لأنهُ كانَ لا يستنزهُ منَ البولِ**» ، أوْ «**لأنهُ لا يستترُ منْ بولِهِ**» منَ الاستتارِ ، أي: لا يجعلُ بينَهُ وبينَ بولِهِ ساتراً يمنعهُ عنِ الملامسةِ لهُ ، أوْ «**لأنهُ لا يستبرئُ**» منَ الاستبراءِ ، أوْ « **لأنهُ لا**

---

(١) « السنن » (١/١٢٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٦٤، ٦٥) ، (٢/١١٩، ١٢٤) ، (٨/٢٠، ٢١) ، ومسلم (١/١٦٦) .

يتوقاه» . وكلُّها ألفاظٌ واردةٌ في الرواياتِ ، والكلُّ مفيدٌ لتحريمِ ملابسةِ البولِ وعدمِ التحرزِ منهُ .

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ : هلْ إزالةُ النجاسةِ فرضٌ أوْ لا ؟ فقالَ مالكٌ : إزالتُها ليس بفرضٍ . وقالَ الشافعيُّ: إزالتُها فرضٌ ، ما عدَا ما يُعْفَى عنهُ منْها .

وقد استُدِلَّ على الفرضيةِ بحديثِ التعذيبِ على عدمِ التنزُّهِ من البولِ ، وهوَ وعيدٌ لا يكونُ إلاَّ على تركِ فرضٍ . واعْتُذِرَ لمالكٍ عنِ الحديثِ بأنهُ يحتملُ أنهُ عذبَ لأنهُ كانَ يتركُ البولَ يسيلُ عليهِ فيصلِّي بغيرِ طهورٍ ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يصحُّ معَ وجودِهِ .

ولا يَخْفَى أنَّ أحاديثَ الأمرِ بالذهابِ إلى المخرجِ بالأحجارِ ، والأمرِ بالاستطابةِ، دالةٌ على وجوبِ إزالةِ النجاسةِ . وفيهِ دلالةٌ على نجاسةِ البولِ .

والحديثُ ؛ نصٌّ في بولِ الإنسانِ ؛ لأنَّ الألفَ واللامَ في البولِ في حديثِ البابِ عوضٌ عنِ المضافِ إليهِ أي: عنْ بولِهِ ، بدليلِ لفظِ البخاريِّ في صاحبِ القبرينِ فإنَّها بلفظةِ : «**كانَ لا يستنزهُ عنْ بولِهِ**» ، ومَنْ حملهُ على جميعِ الأبوالِ ، وأدخلَ فيهِ أبوالَ الإبلِ ،كالمصنفِ في « فتحِ الباري »[1] ؛ فقدْ تعسفَ ، وقد بيَّنا وجهَ التعسفِ في هوامشِ «فتحِ الباري» .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٩٦ - وَلِلْحَاكِمِ[2] : «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**» ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .

قوله : (**وَلِلْحَاكِمِ**) أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ («**أكثرُ عذابِ القبرِ منَ البولِ**»، وهوَ

(١) « الفتح » (١/٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) « المستدرك » (١/١٨٣) .

صحيحُ الإسنادِ هذَا كلامهُ هنَا ، وفي « التلخيصِ »[١] ما لفظهُ: وللحاكم وأحمدَ وابنِ ماجَهْ : «**أكثرُ عَذابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ**»[٢] ، وأعلَّهُ أبو حاتم ، وقالَ : « إنَّ رفعهُ باطلٌ»[٣] . انتهى .

ولم يتعقبْهُ بحرفٍ ، وهنَا جزمَ بصحتهِ ، فاختلفَ كلاماهُ ـ كما ترى ـ ، ولم يتنبهِ الشارحُ ـ رحمهُ اللهُ ـ لذلكَ ؛ فأقرَّ كلامهُ هنَا .

والحديثُ ؛ يفيدُ ما أفادهُ الأولُ .

واختُلِفَ في عدمِ الاستنزاهِ : هلْ هوَ منَ الكبائرِ ، أوْ منَ الصغائرِ ؟ وسببُ الاختلافِ حديثُ صاحبي القبرينِ ، قالَ فيهِ : «**وما يعذبانِ في كبيرٍ. بلى إنهُ لكبيرٌ**» بعدَ ذكرِ أنَّ أحدَهما عذبَ بسببِ عدمِ الاستبراءِ منَ البولِ ، فقيلَ : إن نفيهُ ﷺ كبَرَ ما يعذبانِ فيهِ يدلُّ على أنهُ منَ الصغائرِ ، وردَّ هذا بأنَّ قولَه : «**بلى إنهُ لكبيرٌ**» يردُّ هذَا . وقيلَ: أرادَ أنهُ ليسَ بكبيرٍ في اعتقادِهما أو في اعتقادِ المخاطبينَ ، وهوَ عندَ اللهِ كبيرٌ . وقيلَ: ليسَ بكبيرٍ لمشقةِ الاحترازِ ، وجزمَ بهذَا البغويُّ ، ورجحهُ ابنُ دقيقِ العيدِ . وقيلَ غيرُ ذلكَ ، وعلى هذا فهوَ منَ الكبائرِ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٩٧ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٤] .

---

(١) « التلخيص » (١/١١٧) .

(٢) أخرجه : الحاكم (١/١٨٣) ، وأحمد (٢/٣٢٦، ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ، وابن ماجه (٣٤٨) .

(٣) « العلل » (١/٣٦٦) .

(٤) « السنن الكبرى » (١/٩٦) .

(**وعنْ سُرَاقَةَ**) - بضمِّ السينِ المهملةِ ، وبعدَ الراءِ قافٌ - ، هوَ أبو سفيانَ سراقةُ (**ابنُ مالكٍ**) ابنُ جُعْشُم - بضمِ الجيمِ وسكونِ المهملةِ وضمِّ الشينِ المعجمةِ - ، وهوَ الذي ساختْ قوائمُ فرسِه لما لحقَ برسولِ اللهِ ﷺ حينَ خرجَ فارًّا منْ مكةَ ، والقصةُ مشهورةٌ . وقالَ سراقة - في ذلكَ يخاطبُ أبا جهلَ :

أبا حكَم واللهِ لو كنتَ شاهداً ... لأمْرِ جوادِي حينَ ساختْ قَوائمُه

علمتَ ولم تَشكُكْ بأنَّ محمداً ... رسولٌ بِبُرهانٍ، فمنْ ذا يقاومُه

من أبياتٍ . توفيَ سراقةُ سنةَ أربعٍ وعشرينَ ، في صدرِ خلافةِ عثمانَ .

(**قالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الخَلاءِ أنْ نَقْعُدَ على اليُسْرَى**) منَ الرجلينِ (**ونَنْصِبَ اليُمْنى. رواهُ البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ**) وأخرجهُ الطبرانيُّ[1] . قالَ الحازميُّ : في سندهِ منْ لا يُعرف ، ولا يُعلم في البابِ غيرُهُ .

قيلَ : والحكمةُ في ذلكَ أنهُ يكونُ أعونَ على خروجِ الخارجِ ؛ لأنَّ المعدةَ في الجانبِ الأيسرِ . وقيلَ : ليكونَ معتمداً على اليُسرى ، ويقلُّ معَ ذلكَ استعمالُ اليمنى ؛ لشرفها .

* * *

الحديث العشرون:

٩٨ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2] .

---

(١) « المعجم الكبير » (١٣٦/٧) .

(٢) « السنن » (٣٢٦) .

(وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ) قيلَ: بباءٍ موحدةٍ وراءٍ مهملةٍ ودالينِ مهملتينِ بينهمَا ألفٌ، وضبطَ بمثناةٍ تحتيةٍ وزايٍ معجمةٍ وبقيتُهُ كالأولِ ـ (عَنْ أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذَا بَالَ أحدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » رواهُ ابنُ ماجه بسندٍ ضعيفٍ) ورواهُ أحمدُ في «مسنده» والبيهقيُّ وابنُ قانع وأبو نعيم في «المعرفةِ» وأبو داودَ في «المراسيل» والعقيليُّ في « الضعفاء»[1] ؛ كلُّهم منْ روايةِ عيسى المذكورِ .

قال ابنُ معينٍ : لا يُعْرَفُ عيسى ولا أبوهُ . وقالَ العقيليُّ : لا يتابعُ عليهِ ولا يعرفُ إلاَّ بهِ . وقالَ النوويُّ في « شرح المهذبِ »[2] : اتفقُوا على أنهُ ضعيفٌ .

إلاَّ أنَّ معناهُ في «الصحيحينِ» في روايةِ صاحبيِ القبرينِ على روايةِ ابنِ عساكرَ : «كانَ لا يستبرئُ مِنْ بولِه» ـ بموحدةٍ ساكنةٍ ـ أي: لا يستفرغُ البولَ جهدهُ بعدَ فراغِهِ منهُ، فيخرجُ منه بعدَ وضوئِه .

والحكمةُ في ذلكَ : حصولُ الظنِّ بأنهُ لم يبقَ في المخرج ما يخافُ منْ خروجهِ . وقد أوجبَ بعضُهم الاستبراءَ لحديثِ أحدِ صاحبي القبرينِ هذا ، وهو شَاهدٌ لحديثِ البابِ .

* * *

الحديث الحادي والعشرون:

٩٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل أهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالَ : «إنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣٤٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١١٣/١) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٣٨/٣) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٦٩/١) ، (٢٨٢١/٥) ، وأبو داود في « المراسيل » (٤)، والعقيلي في « الضعفاء » (٣٨١/٣ ـ ٣٨٢) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (١٠٦/٢) .

رَواهُ الْبَزَّارُ[١] بِسَنَدٍ ضَعيفٍ .

وَأَصْلُهُ في أبي دَاوُدَ[٢] .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونَ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَ قُباءٍ) - بضمِّ القافِ ممدودةٌ مذكرٌ مصروفٌ ، وفيه لغةٌ بالقصرِ وعدمِ الصرفِ - **([فقالَ: «إنَّ اللَّهَ يثني عليكم»][٤] فقالُوا: إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ . رواهُ البزارُ بسندٍ ضعيفٍ)** قالَ البزار : لا نعلمُ أحداً رواهُ عنِ الزهريِّ إلاَّ محمد بن عبدِ العزيزِ ولا عنهُ إلا ابنهُ . ومحمدٌ ضعيفٌ ، وراويهِ عنهُ[٥] عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ضعيفٌ **(وأصلُه في أبي داودَ)** [والترمذيُّ][٦] في « السننِ» عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**نزلتْ هذهِ الآيةُ في أهلِ قباءَ** : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨] **قالَ: كانُوا يستنجونَ بالماءِ فنزلتْ فيهمْ هذهِ الآيةُ** » . قالَ المنذريُّ : وزادَ الترمذيُّ[٧] : غريبٌ . وأخرجهُ ابنُ ماجَهْ[٨] .

(وصححه ابنُ خزيمةَ منْ حديثِ أبي هريرةَ بدونِ ذكرِ الحجارةِ) . قالَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»[٩] : المعروفُ في طرقِ الحديثِ أنهمُ كانُوا يستنجونَ بالماءِ ، وليسَ فيهِ أنهمْ كانُوا يجمعونَ بينَ الماءِ والأحجارِ ، وتبعهُ ابنُ الرفعةِ ، فقالَ : لا يوجدُ هذا في كتبِ الحديثِ ، وكذا قالَ المحبُّ الطبريُّ نحوَهُ . قالَ المصنفُ[١٠] : وروايةُ البزارِ واردةٌ

(١) « كشف الأستار » (٢٤٧) .

(٢) « السنن » (٤٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٨٣) .

(٤) ليس بالأصل .

(٥) في الأصل : « عن » ، خطأ .

(٦) في الأصل : « والذي » ، خطأ .

(٧) « السنن » (٥/٢٨١) .

(٨) « السنن » (٣٥٧) .

(٩) « المجموع شرح المهذب » (٢/١١٦) .

(١٠) « التلخيص » (١/١٢٣) .

عليهمْ ، وإنْ كانتْ ضعيفةً .

قلتُ : يُحتملُ أنهم يريدونَ : لا يوجدُ في كتبِ الحديثِ بسندٍ صحيح ، ولكنَّ الأولى الردُّ بما في « الإلمام » ؛ فإنه صححَ ذلكَ . قال في « البدر » : والنووي معذور ؛ فإن رواية ذلك في زوايا وخبايا ، لو قُطِعَتْ إليها أكباد الإبل لكان قليلاً .

قلتُ: يتحصلُ منْ هذَا كلِّه : أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ أفضلُ منَ الحجارةِ ، والجمعَ بينهمَا أفضلُ منَ الكلِّ ، بعدَ صحةِ ما في «الإلمام» ، ولمْ نجدْ عنهُ ﷺ أنهُ جمعَ بينهمَا .

وعدةُ أحاديثِ بابِ قضاءِ الحاجةِ أحد وعشرونَ . وقال في «الشرح» : خمسةَ عشرَ . وكأنهُ عدَّ حديثَ الملاعن حديثًا واحدًا ، ولا وجهَ له ، فإنَّها أربعةُ أحاديثَ : عنْ أبي هريرةَ عندَ مسلم ، وعنْ معاذٍ عندَ أبي داودَ ، وعنِ ابنِ عباسٍ عندَ أحمدَ ، وعنِ ابنِ عمرَ عندَ الطبرانيِّ ، فقدِ اختلفتْ صحابةً ومخرجينَ . وعدَّ حديثي النهي عنِ استقبالِ القبلةِ واحدًا، وهما حديثانِ : عنْ سلمانَ عندَ مسلم ، وعنْ أبي أيوبَ عندَ السبعةِ .

* * *

(٨)
بابُ الغسلِ وحكمُ الجُنُبِ

(**بابُ الغُسلُ**) ـ بضم الغينِ المعجمةِ ـ اسمٌ للاغتسالِ ، وقيلَ : إذا أريدَ بهِ الماءُ فهوَ مضمومُ الغين ، وأما المصدرُ فيجوزُ فيهِ الضمُّ والفتحُ ، وقيلَ : المصدرُ بالفتح والاغتسالُ بالضمِّ ، وقيلَ : إنهُ بالفتح فعلَ المغتسلِ ، وبالضمِ الذي يُغْتَسَلُ بهِ ، وبالكسرِ ما يجعلُ مَعَ الماءِ كالأشنانِ . (**وحكمُ الجُنُبِ**) أي: الأحكامُ المتعلقةُ بمنْ أصابتْهُ جنابةٌ .

* * *

الحديث الأول :

١٠٠ ـ عَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ[1] .

(**عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ** رضي الله عنه **قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**الماءُ منَ الماءِ**» . **رواهُ مسلمٌ ، وأصلُهُ في البخاريِّ**) أي: الاغتسالُ منَ الإنزالِ ، فالماءُ الأولُ المعروفُ ، والثاني المنيُّ ، وفيهِ منَ البديعِ الجناسُ التامُّ . وحقيقةُ الاغتسالِ : إفاضةُ الماءِ على الأعضاءِ .

واختُلِفَ في وجوبِ الدلكِ : فقيلَ : يجبُ . وقيلَ : لا يجبُ . والتحقيقُ : أنَّ المسألةَ لغويةٌ ، فإنَّ الواردَ في القرآنِ الغسلُ في أعضاءِ الوضوءِ ، فيتوقفُ إثباتُ الدلكِ فيهِ

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٨٥) .
وأصله في « صحيح البخاري » (١/٥٦) .

عَلى أنهُ منْ مسماهُ ، وأمَّا الغسلُ فوردَ بلفظِ : ﴿ إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] وهذَا اللفظُ فيهِ زيادةٌ على مسمَّى الغسلِ ، وأقلُّها الدلكُ ، وما عدلَ ـ عز وجلَّ ـ في العبارةِ إلاَّ لإفادةِ التفرقةِ بينَ الأمرين .

وأما الغسلُ ؛ فالظاهرُ أنهُ ليسَ منَ مسماهُ الدلكُ ، إذْ يقالُ : «غسلَهُ العرقُ» و«غسلَهُ المطرُ» فلابدَّ منْ دليل خارجيٍّ على شرطيةِ الدلكِ في غسلِ أعضاءِ الوضوءِ ، بخلافِ غسلِ الجنابةِ والحيضِ ، فوردَ فيهِ بلفظِ «التطهيرِ» كما سمعتَ ، وفي الحيضِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلاَّ أنهُ سيأتي في حديثِ عائشةَ وميمونةَ[1] ما يدلُّ على أنهُ ﷺ اكتفَى في إزالةِ الجنابةِ بمجردِ إفاضةِ الماءِ منْ دونِ دلك ، فاللهُ أعلمُ ما النكتةُ التي لأجلِها عبَّر في التنزيلِ عنْ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ بالغسلِ ، وعنْ إزالةِ الجنابةِ بالتطهيرِ معَ الاتحادِ في الكيفيةِ .

وأما المسحُ ؛ فإنهُ الإمرارُ علي الشيءِ باليدِ ، يصيبُ ما أصابَ ويخطئُ ما أخطأَ ، فلا يقالُ : لا يبقَى فرقٌ بينَ الغسلِ والمسحِ إذا لمْ يشترطِ الدلكَ .

وحديثُ الكتابِ ؛ ذكرهُ مسلمٌ كما نسبهُ المصنفُ إليهِ في قصةِ عتبانَ بنِ مالكٍ . ورواهُ أبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ بلفظِ الكتابِ[2] ، وَرَوى البخاريُّ القصةَ ولمْ يذكرِ الحديثَ ؛ ولذَا قالَ المصنفُ: (**وأصلهُ في البخاريِّ**) وهو أنهُ ﷺ قالَ لعتبانَ بنِ مالكٍ : «**إذَا عُجِلْتَ أو قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**» .

والحديثُ لهُ طرقٌ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ : عن أبي أيوبَ ، وعنْ رافعِ بنِ خديجٍ، وعنْ عتبانَ بنِ مالكٍ ، وعنْ أبي هريرةَ ، وعنْ أنسٍ .

والحديثُ ؛ دلَّ بمفهومِ الحصرِ المستفادِ منْ تعريفِ المسندِ إليهِ ، وقد وردَ عندَ مسلم بلفظِ : «**إنَّما الماءُ من الماءِ**» ، على أنهُ لا غسلَ إلا مِنَ الإنزالِ ، ولا غسلَ منِ التقاءِ

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديثين الحادي عشر والثاني عشر .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٧) ، وابن خزيمة (٢٣٣، ٢٣٤) ، وابن حبان (١١٦٨) .

الختانين ، وإليه ذهبَ داودُ وقليلٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ ، وفي البخاريِّ[١] : أنهُ سئلَ عثمانُ عمنْ يجامعُ امرأتَهُ ولمْ يمنِ ؟ فقالَ : «**يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكرهُ**» . وقال عثمانُ : سمعتُه منْ رسولِ اللهِ ﷺ .

وبمثلِه ؛ قالَ عليٌّ ، والزبيرُ ، وطلحةُ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو أيوبَ ، ورفعهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قالَ البخاريُّ : الغسلُ أحوطُ . وقال الجمهورُ : هذا المفهومُ منسوخٌ بحديث أبي هريرةَ ، وهو :

* * *

الحديث الثاني :

١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» .

أعني : قوله : (**وَعَنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**إذا جَلَسَ**) أيْ : الرجلُ المعلومُ منَ السياق (**بينَ شُعَبِهَا**) أي: المرأةِ ـ بضمِ الشينِ المعجمةِ وفتحِ العينِ المهملةِ فموحدةٌ ـ جمعُ شُعبةٍ، وهو كناية عن الجماع (**الأربْعِ ، ثمَّ جَهَدَهَا**) ـ بفتحِ الجيم والهاءِ ـ، معناهُ : كدَّها بحركته ، أو: بلغَ جهدَهُ في العمل بها (**فَقَدْ وَجَبَ الغسلُ**») . وفي مسلم «**ثمَّ اجْتَهَدَ**» . وعندَ أبي داودَ[٣] : «**وألزقَ الختانَ بالختانِ**» بدل : «**ثمَّ جهدَها**» . قالَ المصنفُ في «الفتح»[٤]: وهذا يدلُّ على أنَّ الْجَهْدَ هنا كنايةٌ عنْ معالجةِ الإيلاجِ (**متفقٌ**

(١) « الصحيح » (١/٥٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٨٠) ، ومسلم (١/١٨٦) .

(٣) « السنن » (٢١٦) .

(٤) « الفتح » (١/٣٩٥) .

عليهِ . زادَ مسلمٌ: «وإنْ لمْ يُنْزِلْ»، والشُّعَبُ الأربعُ قيلَ : يداها ورجلاهَا . وقيلَ : رجلاها وفَخِذَاها . وقيلَ : ساقَاها وفخذاهَا . وقيلَ غيرُ ذلكَ . والكلُّ كنايةٌ عنِ الجماع.

فهذا الحديثُ ؛ استدلَّ بهِ الجمهورُ على نسخ مفهوم حديثِ : «الماءُ منَ الماءِ» ، واستدلُّوا على أنَّ هذَا آخرُ الأمرينِ بما رواهُ أحمدُ[1] وغيرُه منْ طريقِ الزهريِّ عن أبيٍّ بنِ كعبٍ أنهُ قالَ : «إنَّ الفُتْيَا التي كانُوا يقولونَ : الماءُ منَ الماءِ رخصةٌ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رخصَ بهَا في أولِ الإسلام ، ثمَّ أمرَ بالاغتسالِ بعدُ» صححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ[2] . وقالَ الإسماعيليُّ : إنهُ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ، وهوَ صريحٌ في النسخِ .

على أنَّ حديث الغسلِ : «وإنْ لمْ ينزلْ» ، أرجحُ لو لم يثبتِ النسخُ ؛ لأنهُ منطوقٌ في إيجابِ الغسلِ ، وذلكَ مفهومٌ ، والمنطوقُ مقدمٌ على العملِ بالمفهومِ ، وإنْ كانَ المفهومُ موافقًا للبراءةِ الأصليةِ ، والآيةُ تعضدُ المنطوقَ في إيجاب الغسلِ . فإنهُ قالَ تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] .

قالَ الشافعيُّ : إنَّ كلامَ العربِ يقتضي أنَّ الجنابَةَ تطلقُ بالحقيقةِ على الجماع ، وإنْ لم يكنْ فيهِ إنزالٌ . قالَ : فإنَّ كلَّ مَنْ خُوطِبَ بأنَّ فلانًا أجنَبَ عنْ فلانةٍ عقلَ أنهُ أصابَها وإنْ لم ينزلْ قالَ : ولم يُختلفْ أنَّ الزنى الذي يجبُ فيه الجلدُ هو الجماع ، وإنْ لم يكن منه إنزال . انتهى.

فتعاضدَ الكتابُ والسنةُ على إيجابِ الغُسلِ منِ الإيلاج .

* * *

الحديث الثالث :

١٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى

---

(١) « المسند » (٥/١١٥، ١١٦) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٢٢٥) ، و« صحيح ابن حبان » (١١٧٣) .

في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ : «**تَغتَسِلُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[٢] : وَهَلْ يَكُونُ هـذَا ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**» .

(**وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **في المرأةِ ترى في منامِها ما يَرى الرجلُ قالَ: «تغتسلُ»** . **متفقٌ عليهِ** . **زادَ مسلمٌ: فقالتْ أمُّ سلمةَ[٢] : وهلْ يكونُ هذَا ؟ قالَ : نعمْ فمنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ»**) ـ بكسرِ الشينِ المعجمةِ وسكونِ الموحدةِ ، وبفتحهمَا ؛ لغتانِ ـ اتفقَ الشيخانِ على إخراجهِ منْ طرقٍ عنْ أمِّ سلمةَ وعائشةَ وأنسٍ ، ووقعتْ هذه المسألةُ لنساءٍ منَ الصحابياتِ ، كخولة بنتِ حكيم ـ عندَ أحمدَ والنسائيِّ وابنِ ماجَهْ[٣] ـ ولسهلَة بنتِ سهيل ـ عندَ الطبرانيِّ[٤] ـ ولبسرةَ بنتِ صفوانَ ـ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٥] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ المرأةَ ترى ما يراهُ الرجلُ في منامهِ ، والمرادُ : إذا أنزلتِ الماءَ ، كما في البخاريِّ قالَ : «**نعمْ إذا رأتِ الماءَ**» أي: المنيَّ بعدَ الاستيقاظِ ، وفي روايةٍ : «**هنَّ شقائقُ الرجالِ**» أخرجها الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة [٦] ، وفيه : ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ، ورد على من زعم أن مني المرأة لا يبرز .

وقولُهُ : «**فمِنْ أينَ يكونُ الشبهُ**» استفهامُ إنكارٍ وتقرير أنَّ الولدَ تارةً يشبهُ أباهُ وتارةً أمَّهُ وأخوالَهُ ، فأي الماء غلبَ كان الشبهُ للغالبِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٧١ - ١٧٢) ولم يخرجه البخاري.

(٢) كذا في «البلوغ» والشرح، والصواب: «أم سليم»، وإنما ذكرت أم سلمة في حديث عائشة عند الترمذي (١١٣).

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٤٠٩) ، والنسائي (١/١١٥) ، وابن ماجه (٦٠٢) .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٤/٢٩٢) .

(٥) « المصنف » (١/٨٠) .

(٦) أخرجه : أحمد (٦/٢٥٦) ، وأبو داود (٢٣٦) ، والترمذي (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢).

الحديث الرابع :

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِن الجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الجُمعَةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمن غُسْلِ الميتِ . رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ خُزيمةَ) ورواهُ أحمدُ والبيهقيُّ[2] ، وفي إسنادهِ مصعبُ بنُ شيبةَ وفيهِ مقالٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ الغسلِ في هذهِ الأحوالِ الأربعةِ ، فأما الجنابةُ ؛ فالوجوبُ ظاهرٌ ، وأما الجمعةُ ؛ ففي حكمهِ ووقتهِ خلافٌ :

أما حكمهُ ؛ فالجمهورُ على أنهُ مسنونٌ ؛ لحديثِ سمرةَ : «**مَنْ توضأ يومَ الجمعةِ فبها ونَعِمَتْ ، ومنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**» يأتي قريبًا[3] . وقالَ داودُ وجماعةٌ : إنهُ واجبٌ؛ لحديثِ : «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلم**» - يأتي قريبًا - أخرجهُ السبعةُ من حديثِ أبي سعيدٍ[4] . وأجيبَ بأنهُ يحملُ الوجوبُ على تأكدِ السنيةِ .

وأما وقتهُ ؛ ففيهِ خلافٌ أيضًا : فعندَ الهادويةِ أنهُ من فجرِ الجمعةِ إلى عصرِها . وعندَ غيرِهم أنهُ للصلاةِ ، فلا يشرعُ بعدَها ، وعلى الأول يشرع بعدها ما لمْ يدخلْ وقتُ العصرِ . وحديثُ : «**مَنْ أتى الجمعةَ فليغتسلْ**» دليلٌ للثاني ، وحديثُ عائشةَ هذا يناسبُ الأولَ .

أما الغسلُ مِنَ الحِجَامةِ ؛ فقيلَ : هوَ سنةٌ، وتقدمَ حديثُ أنسٍ : «أنه ﷺ احتجمَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٥٢/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٩/١ - ٣٠٠) .

(٣) يأتي بعد حديثين .

(٤) يأتي بعد حديث .

وصلَّى ولم يتوضأ»[1] ، فدلَّ على أنهُ سنةٌ يفعلُ تارة ـ كما أفادهُ حديثُ عائشةَ هذا ـ ويتركُ أخرى ـ كما في حديثِ أنسٍ ـ ويُروَى عنْ علي ـ عليه السلامُ ـ : « الغسلُ منَ الحجامةِ سنةٌ ، وإن تطهرتَ أجزأكَ » .

وأما الغسلُ من غَسْلِ الميتِ ؛ فتقدمَ الكلامُ فيهِ ، وللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوال: أنهُ سنةٌ ـ وهوَ أقربُها ـ ، وأنهُ واجبٌ ، وأنهُ لا يستحبُّ .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٤ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَال ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعن أبي هريرةَ** رضي الله عنه) أنهُ قالَ : (**في قصةِ ثمامةَ**) ـ بضم المثلثةِ وتخفيفِ الميمِ ـ (**ابنِ أثال**) ـ بضمِ الهمزةِ فمثلثةٌ مفتوحةٌ ـ وهوَ الحنفيُّ سيدُ أهلِ اليمامةِ (**عندَما أسلمَ**) أي: عندَ إسلامهِ (**وأمرهَ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ . رواهُ عبدُ الرزاقِ**) وهوَ الحافظُ الكبيرُ عبدُالرزاقِ بنُ همام الصنعاني صاحبُ التصانيفِ ، رَوَى عنْ عبيدِ الله بنِ عمرَ ، وعنْ خلائق ، وعنهُ أحمدُ وإسحاقُ وابنُ معينٍ والذهليُّ . قالَ الذهبيُّ : وثقهُ غيرُ واحدٍ ، وحديثهُ مخرجٌ في « الصحاح » كانَ منْ أوعيةِ العلم ، ماتَ في شوالَ سنةَ إحدى عشرةَ ومائتينِ (**وأصلُهُ متفقٌ عليهِ**) بينَ الشيخينِ .

الحديثُ ؛ دليلٌ على شرعيةِ الغُسلِ بعدَ الإسلامِ ، وقولُه: «أمرَهُ» يدلُّ على الإيجابِ . وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : فعندَ الهادويةِ ، أنهُ إذا كانَ قدْ أجنبَ حالَ كفرهِ وجبَ عليهِ الغسلُ للجنابةِ، وإنْ كانَ قدِ اغتسلَ حالَ كفرهِ فلا حكمَ لهُ. وحديثُ:

---

(١) تقدم برقم (٧٣) .

(٢) « المصنف » (٦/٩ ـ ١٠) وأصله في البخاري (٥/٢١٤ ـ ٢١٥) ، ومسلم (٥/١٥٨ ـ ١٥٩) .

«**الإسلامُ يجبُّ ما قبلَه**»[١] لا يوافقُ هذا انقولَ . وعندَ الحنفيةِ ، أنهُ إنْ كانَ قدِ اغتسلَ حالَ كفرهِ فلا غسلَ عليهِ . وعندَ الشافعيةِ وغيرِهم ، لا يجبُ الغسلُ عليهِ بعدَ إسلامهِ للجنابةِ، للحديثِ المذكورِ وهوَ : «**إنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلَه**» ، وأما إذا لم يكنْ أجنبَ حالَ كفرهِ، فإنهُ يستحبُّ لهُ الاغتسالُ لا غير . وأما أحمد ، فقالَ : يجبُ عليهِ مطلقًا ؛ لظاهرِ حديثِ الكتابِ ، ولما أخرجهُ أبو داودَ[٢] من حديثِ قيسِ بنِ عاصم ، قالَ : «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أريدُ الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسدرٍ » وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ بنحوهِ[٣].

* * *

الحديث السادس:

١٠٥ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**غُسلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم**» .

أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٤] .

(**وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «غُسْلُ الجُمعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم» أخرجهُ السبعةَ**) .

هذا ؛ دليلُ داودَ في إيجابهِ غسلَ الجمعةِ ، والجمهورُ يؤولونهُ بما عرفتَ قريبًا .

وقدْ قيلَ : إنهُ قد كانَ الإيجابُ أولَ الأمرِ بالغسلِ لما كانُوا فيهِ منْ ضيقِ الحالِ ، وغالب لباسِهم الصوفُ ، وهمْ في أرضٍ حارةِ الهواءِ ، فكانُوا يعرقونَ عندَ الاجتماعِ

---

(١) أخرجه : مسلم (١/٧٨ - ٧٩) ، وأحمد (٤/١٩٩، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص .

(٢) « السنن » (٣٥٥) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١/١٠٩) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/٦، ٣٠، ٦٠، ٦٥، ٦٩) ، والبخاري (١/٢١٧) ، (٢/٣، ٦) ، (٣/٢٣٢) ، ومسلم (٣/٣) ، وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) ، والنسائي (٣/٩٢، ٩٣، ٩٧) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، ولم يخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

لصلاةِ الجمعةِ ، فأمرهم ﷺ بالغسلِ ، فلمَّا وسَّعَ الله عليهم ولبسُوا القطن رخصَ لهم في ذلك .

* * *

الحديث السابع :

١٠٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَلُ» .

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(**وَعَنْ سَمُرَةَ**) تقدمَ ضبطهُ (**ابنُ جُنْدَبٍ**) - بضمِّ الجيم وسكونِ النونِ وفتح الدالِ المهملةِ بعدَها موحدةٌ - هوَ أبو سعيد - في أكثرِ الأقوالِ - سمرةُ بنُ جندبٍ الفزاريُّ حليفُ الأنصارِ ، نزلَ الكوفةَ وولي البصرةَ ، وعدادهُ في البصريينَ ، كانَ من الحفاظِ المكثرينَ ، ماتَ بالبصرة آخرَ سنةِ تسع وخمسينَ .

(**قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن تَوضَّأَ يومَ الجُمْعَةِ فبها**) أي: بالسنةِ أخذَ (**وَنِعْمَتْ**) السنةُ ، أو بالرخصةِ أخذَ ونعمتْ الرخصة ؛ لأنَّ السنةَ الغسلُ ، أو بالفريضةِ أخذَ ونَعِمَتِ الفريضةُ ؛ فإنَّ الوضوء هوَ الفريضةُ (**ومنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**» . **أخرجهُ الخمسةُ ، وحسنهُ الترمذيُّ**) ومنْ صححَ سماعَ الحسنِ من سمرةَ قال: الحديثُ صحيحٌ وفي سماعهِ منهُ خلافٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على عدم وجوب الغسل ، وهو - كما عرفتَ - دليلُ الجمهورِ على ذلكَ ، وعلى تأويل حديثِ الإيجابِ ، إلاَّ أنَّ فيهِ سؤالاً ، وهو : أنهُ كيفَ يُفَضَّلُ الغسلُ وهوَ سنة على الوضوءِ وهوَ فريضةٌ والفريضةُ أفضلُ إجماعًا ؟ والجوابُ : أنهُ ليسَ

---

(١) أخرجه : أحمد(٥/٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣) ولم يخرجه ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب .

التفضيلُ على الوضوءِ نفسهِ ، بل على الوضوءِ الذي لا غسلَ معهُ ، كأنهُ قالَ : منْ توضأ واغتسلَ فهوَ أفضلُ ممن توضأ فقط .

ودلَّ لعدمِ الفرضيةِ[1] أيضًا حديثُ مسلم[2] : «**منْ توضأ فأحسن الوضوء ، ثمَّ أتى الجُمعةَ ، فاستمعَ وأنصتَ ؛ غُفِرَ لهُ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ، وزيادةُ ثلاثةِ أيام**» . ولداودَ أن يقول: هوَ مقيدٌ بحديثِ الإيجابِ ، فالدليلُ الناهضُ حديثُ سمرةَ ، وإنْ كانَ حديثُ الإيجابِ أصحَّ ؛ فإنهُ أخرجهُ السبعةُ بخلافِ حديثِ سمرةَ فلم يخرجهُ الشيخانِ ، فالأحوطُ للمؤمنِ أنْ لا يتركَ غسلَ الجمعةِ .

وفي «الهدي النبوي» : الأمرُ بالغسلِ يومَ الجمعةِ مؤكدٌ جدًّا ووجوبهُ أقوى من وجوبِ الوترِ ، وقراءةِ البسملةِ في الصلاةِ ، ووجوب الوضوءِ من مسِّ النساءِ ، ووجوبِهِ من مسِّ الذَّكرِ ، ووجوبِهِ من القهقهةِ في الصلاةِ ، ومنَ الرعافِ ، ومنَ الحجامةِ والقيءِ .

* * *

الحديث الثامن:

١٠٧ - وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا .

رَوَاهُ أحمد والخَمْسَةُ ، وَهَذا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[3] .

(**وَعَنْ عليٍّ**) عليهِ السلامُ (**قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرئُنا القرآن ما لمْ يكنْ جُنُبًا. رواهُ أحمدُ والخمسةُ**) هكذا في نُسَخ «بلوغ المرام» ، والأولَى: «والأربعةُ» وقدْ وجدَ في

---

(١) في الأصل : « الفريضة » .

(٢) «صحيح مسلم» (٨/٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٨٣/١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) ، وأبو داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١٤٤/١) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وابن حبان (٧٩٩ ، ٨٠٠) .

بعضِها كذلكَ (**وهذا لفظُ الترمذيِّ وحسنهُ وصححهُ ابنُ حبانَ**) ، وذكر المصنفُ في «التلخيص»[١] أنهُ حكَمَ بصحتهِ الترمذيُّ وابنُ السكنِ وعبدُ الحقِّ والبغويُّ، وروى ابنُ خزيمةَ[٢] بإسنادهِ عنْ شعبةَ أنهُ قال: هذا الحديثُ ثلثُ رأسِ مالي وما أحدِّثُ بحديثٍ أحسنَ منهُ .

وأما قولُ النوويِّ : « خالفَ الترمذيَّ الأكثرونَ ، فضعَّفُوا هذا الحديث» ؛ فقدْ قَالَ المصنفُ: إنَّ تخصيصَهُ للترمذيِّ بأنهُ صححهُ دليلٌ على أنهُ لم يرَ تصحيحَه لغيرهِ ، وقد قدَّمْنَا مَنْ صححهُ غيرَ الترمذيِّ .

وروى الدارقطنيُّ[٣] عن عليٍّ موقوفًا : « اقرؤُوا القرآن ما لم تصبْ أحَدكم جنابةٌ، فإن أصابتهُ فلا ، ولا حرفًا ». وهذا يعضدُ حديثَ البابِ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ ابنُ خزيمةَ: لا حجةَ في الحديثِ لمن منعَ الجنبَ منَ القراءةِ ؛ لأنهُ ليسَ فيهِ نهيٌ ، وإنما هيَ حكايةُ فعل ، ولم يبين النبيُّ ﷺ أنهُ إنما امتنعَ[٤] من ذلكَ لأجلِ الجنابةِ .

وروى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنهُ لم يرَ بالقراءةِ للجنبِ بأسًا ، والقولُ بأنَّ روايةَ: «لم يكن يحجبُ النبيَّ ﷺ أو يحجزُهُ[٥] عن القرآنِ شيءٌ سوى الجنابةِ» ـ أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ والبزارُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[٦] ـ أصرحُ في الدليلِ على تحريمِ القراءةِ على الجنبِ من حديثِ البابِ : غيرُ ظاهرٍ ؛ فإنَّ الألفاظَ كلَّها إخبارٌ عن تركِ رسولِ اللهِ ﷺ القرآنَ حالَ الجنابةِ ، ولا دليلَ في التركِ على

---

(١) « التلخيص » (١/١٤٧) .

(٢) « الصحيح » (١/١٠٤) .

(٣) « السنن » (١/١١٨) .

(٤) في الأصل : « منع » .

(٥) في الأصل : « يحجره » بالراء المهملة .

(٦) أخرجه : الخمسة كما تقدم ، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) ، والحاكم (١/١٠٧) ، والبزار في « البحر الزخار » (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) ، والدارقطني في « السنن » (١/١١٩)، والبيهقي في « الكبرى » (١/٨٨ - ٨٩) .

حكم معينٍ ، وقد تقدم حديثُ عائشة: «أنهُ ﷺ كانَ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانه»[١] ، وقد قدمْنَا أنهُ مخصصٌ بحديثِ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ هذا .

ولكنَّ الحقَّ ؛ أنهُ لا ينتهضُ على التحريمِ ، بل يحتملُ أنهُ تركَ ذلكَ حالَ الجنابةِ للكراهةِ أو نحوها ، إلا أنهُ أخرجَ أبو يعلى[٢] من حديث عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ ، ثمَّ قرأ شيئًا منَ القرآنِ ، ثمَّ قالَ : «**هكذا لمنْ ليسَ بجنبٍ ، فأما الجنبُ فلا ؛ ولا آيةً**» قال الهيثميُّ[٣] : «رجالُهُ موثقونَ» ، وهوَ يدلُّ على التحريمِ ؛ لأنهُ نَهْيٌ وأصلُهُ ذلكَ ، ويعضدُ ما سلفَ .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهلَهُ فقالَ : بسمِ اللَّه**» ـ الحديثَ[٤] ؛ فلاَ دلالةَ فيهِ على جوازِ القراءةِ للجنبِ ؛ ولأنهُ يأتي بهذا اللفظِ غيرَ قاصدٍ للتلاوةِ ؛ لأنهُ قبلَ غشيانهِ أهلَهُ وصيرورتِهِ جُنُبًا ، وحديثُ ابن أبي شيبةَ أنه ﷺ كانَ إذا غشيَ أهلَه فأنزلَ قالَ : «**اللهمَّ لا تجعلْ للشيطانِ فيما رزقتني نصيبًا**»، ليسَ فيه تسميةٌ ، فلا يُرَدُّ بهِ إشكالٌ .

* * *

الحديث التاسع:

١٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**» .

---

(١) تقدم برقم (٧٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١/٣٠٠ رقم ٣٦٥) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١/٢٧٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/٤٨) ، (٤/١٤٨، ١٥١) ، (٧/٢٩) ، (٨/١٠٢) ، (٩/١٤٦) ، ومسلم (٤/١٥٥ ـ ١٥٦) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

زَادَ الْحَاكِمُ[٢] : «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» .

(وَعَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ) إلى إتيانها (فليتوضأْ بينَهُمَا وضوءًا») كأنهُ أكدهُ ؛ لأنهُ قدْ يطلقُ على غَسْلِ بعضِ الأعضاءِ ، فأبانَ بالتأكيدِ أنهُ أرادَ بهِ الشرعيَّ ، وقدْ وردَ في روايةٍ لابنِ خزيمةَ والبيهقيِّ : «وضوءَهُ للصلاةِ» . (رواهُ مسلمٌ. زادَ الحاكمَ) عنْ أبي سعيدٍ : («فإنهُ أنشطُ للعودِ») .

فيهِ : دلالةٌ على شرعيةِ الوضوءِ لمنْ أرادَ معاودةَ أهلِه. وقد ثبتَ أنهُ ﷺ غشيَ نساءَهُ ولم يحدثْ وضوءًا بينَ الفعلينِ . وثبتَ أنهُ اغتسلَ بعدَ غشيانهِ عندَ كلٍّ واحدةٍ؛ فالكلُّ جائزٌ ، وإن كان الوضوء مندوبًا ، وإنما صَرَفَ الأمَر عن الوجوبِ التعليلُ ، وفعلُه ﷺ.

* * *

الحديث العاشر:

١٠٩ - وَلِلأَرْبَعَةِ[٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . وَهُوَ مَعْلُولٌ

(وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينامُ وهوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً . وَهُوَ مَعْلولٌ) بَيَّنَ المصنفُ[٤] العلةَ ؛ لأنه منْ روايةِ أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عَنْ

(١) « صحيح مسلم » (١/١٧١) .

(٢) « المستدرك » (١/١٥٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١١/٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣) ، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣) .

(٤) « التلخيص » (١/١٤٨ - ١٤٩) .

عائشةَ . قالَ أحمَدُ : إنهُ ليسَ بصحيح . وقالَ أبو داودَ : وَهْمٌ .

ووجهُهُ: أنَّ أبا إسحاقَ لم يسمعْه منَ الأسودِ[1]، وقدْ صححهُ البيهقيُّ وقالَ: إنَّ أبا إسحاقَ سمعهُ منَ الأسودِ ، فبطلَ القولُ بأنهُ أجمعَ المحدثونَ بأنه خطأٌ منْ أبي إسحاقَ .

قالَ الترمذيُّ : وعلى تقديرِ صحتهِ ؛ فيحتملُ أنَّ المرادَ لا يمسُّ ماءً للغسلِ قلت: فيوافقُ أحاديثَ «الصحيحينِ» ؛ فإنَّها مصرحةٌ بأن يتوضأ ويغسلَ فرجَهُ لأجلِ النوم والأكلِ والشربِ والجماعِ .

وقد اختلفَ العلماءُ هلْ هوَ واجبٌ ، أو غيرُ واجبٍ ؟

فالجمهورُ قالُوا بالثاني لحديثِ البابِ هذا ، فإنهُ صريحٌ أنهُ لا يمسُّ ماءً وحديثِ طوافهِ على نسائهِ بغُسلٍ واحدٍ ؛ كذا قيلَ ، ولا يخفى أنهُ ليسَ فيهِ على المدعي هذا دليلٌ.

وذهبَ داودُ وجماعةٌ إلى وجوبهِ لورودِ الأمرِ بالغسلِ عندَ مسلم[2] : «**ليتوضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ**» . وفي البخاريِّ[3] : «**اغسلْ فرجَكَ ثمَّ توضأ**» وأصلُهُ الإيجابُ .

وتأولهُ الجمهورُ أنهُ للاستحبابِ ، جمعًا بينَ الأدلةِ ، ولما رواهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحيهمَا»[4] منْ حديثِ ابنِ عمرَ : أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ : أينامُ أحدُنا وهوَ جُنُبٌ؟

---

(١) قد نقل ابن رجب في « فتح الباري» إعلال هذا الحديث وإنكاره عن إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، والثوري ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بن صالح المصري ، ومسلم بن الحجاج ، والأثرم ، والجوزجاني ، والترمذي ، والدارقطني . وقال (١/٣٦٢) : « هذا الحديث ؛ مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله ، فظن صحته ، وهؤلاء ؛ يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين ؛ كالطحاوي والحاكم والبيهقي » .

وقد بين الإمام ابن العربي وغيره أن علة الحديث هي أن أبا إسحاق اختصره فغير معناه وليس كما يدل عليه كلام المؤلف في أن العلة هي عدم تصريحه بالسماع ، والله أعلم.

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٧١) .

(٣) «الصحيح» (١/٨٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٢١١)، و« صحيح ابن حبان » (١٢١٦).

قالَ : «نعمْ ويتوضأ إنْ شاء» وأصلهُ في «الصحيحين»[١] دونَ قوله: «إنْ شاءَ» ، إلاَّ أنَّ تصحيحَ مَنْ ذكرَها أخرجَها في « الصحيح» منْ كتابهِ كافٍ في العملِ . ويؤيدُ حديثَ : «ولا يمسّ ماءً» ، ولا يحتاجُ إلى تأويل الترمذيِّ، ويعضدُ الأصلَ ، وهوَ عدمُ وجوبِ الوضوءِ على مَنْ أرادَ النومَ جنبًا ، كما قالهُ الجمهورُ.

* * *

الحديث الحادي عشر:

١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

* * *

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**) أيْ: أرادَ ذلكَ (**يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ**) في حديثِ ميمونةَ : «مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا» (**ثم يُفْرِغُ**) أيْ: الماءَ (**بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**) في حديثِ ميمونةَ : «وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ» (**ثُمَّ يأخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ**) أيْ: شعرِ رأسهِ ، وفي روايةِ البيهقيِّ[٣] : «يخللُ بها شقَّ رأسهِ الأيمنَ ، فيتبعُ بها أصولَ الشعرِ ، ثمَّ يفعلُ بشقِّ رأسهِ الأيسرِ كذلكَ» (**ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ**) الحَفْنَةُ - بالمهملةِ ففاء فنونٌ - ملءُ الكفِّ كما في «النهايةِ» - وبكسرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٨٠) ، ومسلم (١/١٧٠ - ١٧١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦) ، ومسلم (١/١٧٤ - ١٧٦) .

(٣) « السنن الكبرى » (١/١٧٥) .

الحاءِ وفتحِها ـ كما في « القاموسِ» ، وفي حديثِ ميمونةَ : «ثم أَفْرَغَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ ملءَ كفيهِ» ، إلاَّ أنَّ أكثرَ رواياتِ مسلم : «ملءَ كفِّهِ» بالإفرادِ (**ثمَّ أفاضَ**) أيْ : الماءَ (**على سائرِ جَسَدِهِ**) أي: بقيتِهِ ، ولفظُ حديثِ ميمونةَ : «ثمَّ غسلَ» بدلَ «أفاضَ» (**ثمَّ غسلَ رجليهِ . متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلم**) .

* * *

الحديث الثاني عشر :

١١١ ـ ولَهُمَا[1] ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ .

وَفي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَها بِالتُّرَابِ ، وَفي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

قوله : (**ولهمَا**) أي: الشيخينِ (**مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ**) في صفةِ الغسلِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ ، إلاَّ أنَّ المصنفَ اقتصرَ على ما لمْ يذكرْ في حديثِ عائشةَ فقطْ : (**ثم أَفْرَغَ على فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ . وفي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَها بالتُّرَابِ . وَفي آخِرِهِ: ثم أَتَيْتُهُ بالمِنْدِيلِ**) ـ بكسرِ الميمِ ـ وهوَ معروفٌ (**فَرَدَّهُ . وفيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيدِهِ**) وقبلَ هذا اللفظِ في حديثِهِمَا : «ثم تنحَّى عنْ مقامِهِ ذلكَ ، فغسلَ رجليهِ ، ثم أتيتهُ » إلى آخرِهِ.

هذا ؛ والحديثانِ مشتملانِ على بيانِ كيفيةِ الغسلِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ ، فابتداؤُه: غسلُ اليدينِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ ، إذا كانَ مستيقظًا منَ النوم ، كما وردَ صريحًا ، إذاكانَ الغسلُ منَ الإناءِ ، وقدْ قيدَهُ في حديثِ ميمونةَ مرتينِ أو ثلاثًا .

ثم غسلَ الفرجَ . وفي «الشرح» : إنَّ ظاهرَهُ مطلقُ الغسلِ فيكفي مرةً واحدةً ،

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) ، ومسلم (١/١٧٤ ـ ١٧٥ ، ١٨٣) .

ودلكُ الأرضِ لأجلِ إزالةِ الرائحةِ منَ اليدِ ، ولم يذكرْ أنهُ أعادَ غَسْلَ الفرجِ بعدَ ذلكَ معَ أنها إذا كانتِ الرائحةُ في اليدِ فهي باقيةٌ في الفرجِ ، هذا ما يُفْهَمُ منَ الحديثِ .

ويدلُّ على أنَّ الماءَ الذي يطهرُ بهِ محلُّ النجاسةِ طاهرٌ مطهرٌ ، وعلى تشريكِ النيةِ للغسلِ الذي يزيلُ النجاسةَ لرفعِها الحدثَ . واستدلَّ على أنَّ بقاءَ الرائحةِ بعدَ غَسْلِ المحلِّ لا يضرُّ . ويدلُّ على أنَّ غسلَ الجنابةِ مرةً واحدةً .

هذَا كلامهُ ؛ ويحتملُ أنَّها لم تبقَ رائحةٌ بلْ ضربَ الأرضَ لإزالةِ لُزُوجَةِ اليدِ إنْ سُلِّمَ أنَّها تفارقُ الرائحةَ .

وأما وضوؤهُ قبلَ الغسلِ ؛ فإنهُ يحتملُ أنهُ وضوؤه للصلاةِ ، وأنهُ يصحُّ قبلَ رفعِ الحدثِ الأكبرِ ، وأنه يكونَ غَسْلَ هذهِ الأعضاءِ كافٍ عنْ غسلِ الجنابةِ ، وأنها تداخلُ الطهارتانِ ، وهوَ رأي زيدِ بنِ عليٍّ والشافعيِّ وجماعةٍ . ونقلَ ابنُ بطال الإجماعَ على ذلكَ .

ويحتملُ أنهُ غسلَ أعضاءَ الوضوءِ للجنابةِ ، وقدمَها تشريفًا لها ، ثمَّ وضأها للصلاةِ ؛ لكنَّ هذَا لمْ يُنْقَلْ أصلاً .

ويحتملُ أنهُ وضوؤها للصلاةِ ، ثمَّ أفاضَ عليها الماءَ معَ بقيةِ الجسدِ للجنابةِ ؛ ولكنَّ عبارة «أفاضَ الماءَ على سائرِ جسدِهِ» لا تناسبُ هذا ؛ إذْ هيَ ظاهرةٌ أنهُ أفاضهُ على ما بقي منْ جسدِهِ مما لمْ يمسَّهُ الماءُ ؛ فإنَّ «السائر» الباقي لا الجميعُ . قال في «القاموس» والسائرُ: الباقي لا الجميعُ كما توهمَ جماعاتٌ .

فالحديثانِ ظاهرانِ في كفايةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ مرةً واحدةً عنِ الجنابةِ والوضوءِ، وأنهُ لا يشترطُ في صحةِ الوضوءِ رفعُ الحدثِ الأكبرِ، ومَن قَالَ : لا يتداخلانِ، وأنهُ يتوضأُ بعدَ كمالِ الغُسلِ لم ينهضْ لهُ على ذلكَ دليلٌ .

وقدْ ثبتَ في « سنن أبي داودَ»[1] : « أنهُ ﷺ كانَ يغتسلُ ويُصلِّي الركعتينِ وصلاةَ

(١) « السنن » (٢٥٠) .

الغداةِ ، ولا يمسُّ ماءً» ؛ فبطلَ القولُ بأنهُ ليسَ في حديثِ ميمونةَ وعائشةَ أنهُ صلَّى بعدَ ذلكَ الغسلِ ، ولا يتمُّ الاستدلالُ بالتداخلِ إلاَّ لو ثبتَ أنهُ صلَّى بعدَهُ .

قلْنا : قد ثبتَ في حديثِ «السننِ» صلاتُهُ بهِ . نعمْ ؛ لم يُذْكَرْ في وضوءِ الغسلِ أنهُ مسحَ رأسَهُ ، إلاَّ أنْ يقالَ : إنَّه قدْ شملهُ قولُ ميمونةَ: « وضوءَهُ للصلاةِ» .

وقولُها : «ثم أفاضَ الماءَ » ، الإفاضةُ الإسالةُ . وقدِ استُدِلَّ بهِ على عدمِ وجوبِ الدلكِ ، وعلى أنَّ مسمَّى «غسل» لا يدخلُ فيهِ الدلكُ ؛ لأنَّها عبرتْ ميمونةُ بالغسلِ وعبرتْ عائشةُ بالإفاضةِ ، والمعنى واحدٌ ، والإفاضةُ لا دلكَ فيها ، فكذلكَ الغسلُ .

وقالَ الماورديُّ: لا يتمُّ الاستدلالُ بذلكَ ؛ لأنَّ «أفاضَ» بمعنى «غسلَ» والخلافُ في الغسلِ قائمٌ .

هذا ؛ وأما هلْ يُكَررُ غَسْلُ الأعضاءِ ثلاثًا عندَ وضوءِ الغُسْلِ؟ فَلَمْ يذكرْ ذلكَ في حديثِ عائشةَ وميمونةَ . قالَ القاضي عياضُ : إنهُ لم يأتِ في شيءٍ منَ الرواياتِ ذلكَ. قال المصنفُ : بلْ قد وردَ ذلكَ في روايةٍ صحيحةٍ عنْ عائشةَ .

وفي قولِ ميمونة: « إنهُ ﷺ أخَّرَ غسلَ الرجلينِ» ولم يردْ في روايةِ عائشةَ . قيلَ : يحتملُ أنهُ أعادَ غسلَ رجليهِ بعدَ أنْ غسلَهما أولاً للوضوءِ لظاهرِ قولِها : «توضأ وضوءه للصلاةِ» ؛ فإنهُ ظاهرٌ في دخولِ الرجلينِ في ذلكَ .

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : فمنهمْ : مَنِ اختارَ غسلَهما أولاً ، ومنهمْ : منِ اختارَ تأخيرَ ذلكَ . وقد أخِذَ منهُ جوازُ تفريقِ أعضاءِ الوضوءِ .

وقولُ ميمونةَ : « ثُمَّ أتيتُهُ بالمِنْديلِ فَرَدَّهُ» فيهِ دليلٌ على عدمِ شرعيةِ التنشيفِ للأعضاءِ . وفيهِ أقوالٌ ، الأشهرُ : أنهُ يستحبُّ تركهُ، وقيلَ مباحٌ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

وفيهِ : دلالةٌ على أنَّ نفضَ اليدِ منْ ماءِ الوضوءِ لا بأسَ بهِ ، وقدْ عارضهُ حديثُ :

«**لا تنفضُوا أيديكم فإنَّها مراوحُ الشيطانِ**»[١] ، إلاَّ أنهُ حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ حديثَ البابِ.

* * *

الحديث الثالث عشر:

١١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ - ؟ قَالَ: «**لا، وإنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ : قلتُ: يا رسولَ اللَّه ؛ إني امرأةٌ أشدُّ شعرَ رأسي أفأنقضُهُ لغسلِ الجنابةِ - وفي روايةٍ: والحيضةِ - ؟ فقال: «لا ، إنَّما يكفيكِ أنْ تَحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ»** . **رواهُ مسلمٌ**) لكنَّ لفظهُ: «أشدُّ ضَفْرَ رأسيْ» بدلَ: «شعره» ، وكأنهُ رواهُ المصنفُ بالمعنَى ، و«ضَفْرَ» - بفتحِ الضادِ وإسكانِ الفاءِ ، هوَ المشهورُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ نقضُ الشعرِ على المرأةِ في غُسلِها منْ جنابةٍ أو حيضٍ ، وأنهُ لا يشترطُ وصولُ الماءِ إلى أصولِهِ ؛ وهي مسألةُ خلافٍ :

فعندَ الهادويةِ ؛ لا يجبُ النقضُ في غسلِ الجنابةِ ، ويجبُ في الحيضِ والنفاسِ ، لقولهِ ﷺ لعائشةَ: «**انقضي شعرَكِ واغتسلي**»[٣] . وأجيبَ : بأنهُ معارَضٌ بهذا الحديثِ ،

---

(١) أخرجه : ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣٦) .
وراجع : « التلخيص الحبير » (١/١٠٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/١٧٨ - ١٧٩) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/١٩٤) ، وابن ماجه (٦٤١) .
وهذه الزيادة أعلها الإمام أحمد . راجع : « مسائل ابن هانئ» (٢٣٣١)، و«فتح الباري » لابن رجب (١/٤٧٦ - ٤٧٧) .

ويُجْمَعُ بينهُما بأنَّ الأمرَ بالنقضِ للندبِ ، أو يجابُ : بأنَّ شعرَ أمِّ سلمةَ كانَ خفيفًا ، فعلمَ ﷺ أنهُ يصلُ إلى أصولِه.

وقيلَ : يجبُ النقضُ إنْ لمْ يصلِ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ ، وإنْ وصلَ لخفةِ الشعرِ لم يجبْ نقضهُ ، أو بأنهُ إنْ كانَ مشدودًا نُقِضَ ، وإلاَّ لمْ يجبِ نقضُهُ ؛ لأنهُ يبلغُ الماءُ أصولَه.

وأما حديثُ : «**بُلُّوا الشعرَ ، وأنْقُوا البشرَ**»[1] فلا يقْوى على معارضةِ حديثِ أمِ سلمةَ.

وأما فعلُه ﷺ ، وإدخالُ أصابعهِ ـ كما سلفَ في غسلِ الجنابةِ ـ ؛ فعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ ، ثم هوَ في حقِّ الرجالِ وحديثُ أمِّ سلمةَ في غُسْلِ النساءِ ، هذا حاصلُ ما في «الشرح» .

إلاَّ أنهُ لا يخفى أنَّ حديثَ عائشةَ كانَ في الحجِّ ؛ فإنَّها أحرمتْ بعمرةٍ ثم حاضتْ قبلَ دخولِ مكةَ ، فأمرهَا ﷺ أنْ تنقضَ رأسَها وتمتشطَ وتغتسلَ وتهلَّ بالحجِّ ، وهي حينئذٍ لم تطهرْ من حيضِها ، فليسَ إلا غسلَ تنظيفٍ لا حيضٍ ، فلا يعارضُ حديثَ أمِّ سلمةَ أصلاً ، فلا حاجةَ إلى هذهِ التآويلِ التي في غايةٍ من الرِّكَّةِ ، فإنَّ خفةَ شعرِ هذهِ دونَ هذهِ يفتقرُ إلى دليل .

والقولُ بأنَّ هذا مشدودٌ وهذا بخلافهِ ، ـ والعبارةُ عنهما من الراوي بلفظِ النقضِ ؛ دعوى بغيرِ دليل .

نعمْ ؛ في المسألةِ حديثٌ واضحٌ ؛ فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ في «الأفرادِ» والطبرانيُّ والخطيبُ في «التلخيص» والضياءُ المقدسيُّ منْ حديثِ أنسٍ مرفوعًا: «**إذا اغْتَسَلتِ المرأةُ منْ حَيْضِهـا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نقـضًا ، وَغَسَلَتْهُ بخَطْمِيٍّ وأشْنَانٍ ، وإن اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ الماءَ على رأسِهَا صبًّا وَعَصَرَتْهُ**»[2] ؛ فهذَا الحديثُ ـ معَ إخراجِ الضياءِ لهُ ، وهوَ

---

(١) يأتي تخريجه برقم (١١٢) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٢٦٠) ، والخطيب في « التلخيص » (١/٧٠ ـ ٧١) .

يشترطُ الصحةَ فيما يخرجهُ ـ يثمرُ الظنُّ بالعمل بهِ ، ويحملُ على الندبِ ؛ لذكرِ الخطميِّ والأشنانِ ؛ إذْ لا قائلَ بوجوبِهما ، فهوَ قرينةٌ على الندبِ ، وحديثُ أمِّ سلمةَ محمولٌ على الإيجابِ ، كما قال: «**إنما يكفيك**»، فإذا زادتْ نقضَ الشعر كانَ ندبًا .

ويدلُّ على عدم وجوبِ النقضِ : ما أخرجهُ مسلمٌ وأحمدُ[1] : «أنهُ بلغَ عائشةَ أنَّ ابنَ عمرٍو كانَ يأمرُ النساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رؤسَهُنَّ ، فقالتْ : يا عجبًا لابنِ عمرٍو وهوَ يأمرُ النساءَ أنْ ينقُضْنَ شعرَهُنَّ أفلا يأمُرُهُنَّ أن يَحْلِقْنَ رؤسَهُنَّ ؟! لقدْ كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ ، فما أزيدُ أنْ أفْرِغَ على رأسي ثَلاثَ إفْراغاتٍ» . وإنْ كان حديثُها في غسلِها منَ الجنابةِ ، وظاهرُ ما نقلَ عنِ ابنِ عمرٍو أنهُ كانَ يأمرُ النساءَ بنقضِ الشعر مطلقًا في حيضٍ وجنابةٍ .

* * *

الحديث الرابع عشر:

١١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**» .

رواهُ أبُوا داودَ وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ**) أي: دخولَهُ والبقاءَ فيهِ (**لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ**» . **رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) ولا سماعَ لقولِ ابنِ الرفعةِ: إنَّ في روايتهِ متروكًا ؛ لأنهُ قد ردَّ قولَه بعضُ الأئمةِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ للحائضِ والجنبِ دخولُ المسجدِ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، وقالَ داودُ وغيرهُ : يجوزُ ؛ وكأنهُ بناء على البراءةِ الأصليةِ ، وأنَّ هذا

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٧٩) ، وأحمد (٦/٤٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٢) ، وابن خزيمة (١٣٢٧) .

الحديثَ لا يرفعُها .

وأما عبورُهما المسجدَ ، فقيلَ : يجوزُ ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] في الجنبِ ، وتقاسُ الحائضُ عليهِ ، والمرادُ بهِ : مواضعُ الصلاةِ . وأجيبَ : بأنَّ الآيةَ فيمنْ أجنبَ في المسجدِ ؛ فإنهُ يخرجُ منهُ للغسلِ ، وهوَ خلافُ الظاهرِ . وفيه تأويلٌ آخرُ.

* * *

الحديث الخامس عشر:

١١٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا[1] .

(وَعَنْهَا) أي: عائشةَ (**قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**) أي: في الاغترافِ منهُ (**مِنَ الجنابةِ**) بيانٌ لـ «أغتسلُ» (**متفقٌ عليهِ ، زادَ ابنُ حبانَ : وتلتقي**) أي: تلتقي (**أيدينَا**) فيهِ.

وهوَ دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ منْ ماءٍ واحدٍ ، في إناءٍ واحدٍ ، والجوازُ هوَ الأصلُ . وقد سلفَ الكلامُ في هذا في بابِ المياهِ .

* * *

الحديث السادس عشر:

١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٧٤، ٨٢) ، ومسلم (١/١٧٦) ، وابن حبان (١١١١) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَاهُ[١].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ**) لأنهُ إذا كانَ تحتَهُ جنابةٌ ، فبالأوْلى أنها فيه ، ففرعَ غسلَ الشعرِ على الحكم بأنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً (**وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» . **رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ ، وضعفاه**) لأنهُ عندهما من روايةِ الحارثِ بنِ وجيهٍ ـ بفتح الواوِ فجيمٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ـ قالَ أبو داودَ : وحديثهُ منكرٌ وهوَ ضعيفٌ . وقال الترمذيُّ : غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ منْ حديثِ الحارثِ وهوَ حديثُ[٢] شيخ ليسَ بذاكَ . وقال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ . وقالَ البيهقيُّ : أنكرهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ : البخاريُّ وأبو داود وغيرُهُما .

ولكنْ ؛ في البابِ من حديثِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ مرفوعًا: «**مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ منْ جنابةٍ لمْ يغسلْها فعلَ بهِ كذا وكذا**»[٣] ، فمن ثمَّ عاديتُ رأسِي ، فمن ثم عاديت ـ رأسي ثلاثًا . وكانَ يجزهُ . وإسنادهُ صحيحٌ ،كما قالَ المصنفُ[٤] ، ولكنْ قالَ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» : إنَّ حديثَ عليٍّ هذا منْ روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ وهو سيءُ الحفظِ . قال النوويُّ : إنهُ حديثٌ ضعيفٌ .

قلتُ: وسببُ اختلافِ الأئمةِ في تصحيحهِ وتضعيفهِ : أنَّ عطاءَ بنَ السائبِ اختلطَ في آخرِ عمرهِ ، فمنْ رَوَى عنهُ قَبْلَ اختلاطهِ فروايتهُ عنه صحيحةٌ ، ومَنْ رَوى عنهُ بعدَ اختلاطهِ فروايتهُ عنهُ ضعيفةٌ . وحديثُ عليٍّ هذا اختلفوا هلْ رواهُ قبلَ اختلاطه أو بعده ؛ فَلِذَا اختلفُوا في تصحيحهِ وتضعيفهِ . والحقُّ الوقوف عنْ تصحيحهِ وتضعيفهِ حتَّى

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) .

(٢) في « سنن الترمذي » (وهو شيخ ليس بذاك » ، وقال الشيخ أحمد شاكر في التعليق عليه « في ب «وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذي ».

(٣) أخرجه : أحمد (١/٩٤، ١٠١) ، وأبو داود (٢٤٩) ، وابن ماجه (٥٩٩).

(٤) « التلخيص » (١/١٥٠) .

يتبينَ الحالُ فيهِ : وقيلَ : الصوابُ وقفُهُ على عليٍّ ـ عليهِ السلامُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يجبُ غسلُ جميعِ البدنِ في الجنابةِ ولا يُعْفَى عن شيءٍ منهُ . قيلَ : وهوَ إجماعٌ ؛ إلا المضمضةُ والاستنشاقُ ففيهما خلافٌ : قيلَ : يجبانِ ؛ لهذَا الحديثِ . وقيلَ : لا يجبانِ ؛ لحديثِ عائشةَ ـ الذي تقدمَ ـ وميمونةَ ، وحديثُ إيجابهمَا هذا غيرُ صحيح ، ولا يقاومُ ذلكَ .

وأما أنهُ ﷺ «توضأ وضوءهُ للصلاةِ »: فعلٌ لا ينهضُ على الإيجابِ ، إلا أنْ يقالُ: إنهُ بيانٌ لمجمل ، فإنَّ الغسلَ مجملٌ في القرآنِ ، بَيَّنه الفعلُ .

* * *

الحديث السابع عشر:

١١٦ ـ وَلأَحْمَدَ[1] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ . وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

قوله : (**ولأحمدَ عنْ عائشةَ نحوُه . وفيه راوٍ مجهولٌ**) لمْ يذكرِ المصنفُ الحديثَ في «التلخيصِ» ولا عينَ مَنْ فيهِ . وإذا كانَ فيهِ مجهولٌ فلا تقومُ بهِ حجةٌ .

وأحاديثُ البابِ ؛ عدتُها سبعة عَشَرَ .

* * *

(١) « المسند » (٦/١١٠ ـ ١١١ ـ ٢٥٤) .

(٩)
بـــابُ التيـمـــم

هوَ في اللغةِ: القصدُ .

وفي الشرع: القصدُ إلـى الصعيدِ لمسح الوجهِ واليدينِ ، بنيَّةِ استباحةِ الصلاةِ ونحوِها.

واختلفَ العلماءُ : هلِ التيممُ رخصةٌ ، أو عزيمةٌ ؟ وقيلَ : هوَ لعدمِ الماءِ عزيمةٌ ، وللعذرِ رخصةٌ.

* * *

الحديث الأول:

١١٧ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأيُّمَا رَجُل أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**» ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1] .

(عَنْ جَابِرٍ) هوَ إذا أطلقَ (**ابنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ**) متحدثًا بنعمةِ اللهِ ومبينًا لأحكام شريعتِهِ («**أعْطِيتُ**) حُذِفَ الفاعلُ للعلم بهِ (**خَمْسًا**) أي: خصالاً ، أوْ فضائل، أو خصائصَ ؛ والآخرةُ يناسبهُ قولُه: (**لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي**) ومعلومٌ أنهُ لا يعطاهنَّ أحدٌ بعدَهُ، فتكونُ خصائصَ له إذِ الخاصةُ ما توجدُ في الشيءِ ولا توجدُ في غيرِهِ . ومفهومُ العددِ

(١) أخرجه : البخاري (١/٩١، ١١٩) ، (٤/١٠٤) ، ومسلم (٢/٦٣) .

غيرُ مرادٍ ؛ لأنهُ قد ثبتَ أنهُ أعطيَ أكثرَ منَ الخمسِ . وقدْ عدَّها السيوطيُّ في «الخصائص» فبلغتِ زيادةً على المائتينِ .

وهذا إجمالٌ فصَّلَهُ (**نُصِرْتُ بالرُّعْبِ**) وهوَ الخوفُ (**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) أي: بيني وبينَ العدوِّ مسافةُ شهرٍ . وأخرجَ الطبرانيُّ[1] : «**نصرتُ بالرعبِ على عدوي مسيرةَ شهرين**»، وأخرجَ أيضًا[2] تفسيرَ ذَلكَ عنِ السائبِ بنِ يزيد بلفظ : «**شهرٌ خلفي وشهرٌ أمامي**» . قيلَ: وإنما جعلَ مسافةَ شهرٍ ؛ لأنهُ لمْ يكنْ بينهُ ﷺ وبينَ أحدٍ من أعدائهِ أكثرُ منْ هذهِ المسافةِ ، وهي حاصلةٌ لهُ وإنْ كانَ وحدَه. وفي كونِها حاصلةً لأمتهِ خلافٌ .

(**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا**) أي : موضعُ سجودٍ ، ولا يختصُّ بهِ موضعٌ دونَ غيرهِ ، وهذهِ لم تكنْ لغيرهِ ﷺ ، كما صرحَ بهِ في روايةٍ : «**وكانَ مَنْ قَبْلِي إنما كانوا يصلُّون في كنائسِهم**» ، وفي أخرى: «**ولم يكنْ أحدٌ منَ الأنبياءِ يصلِّي حتى يبلغَ محرابَهُ**»، وهوَ نصٌّ أنَّها لم تكنْ هذهِ الخاصيةُ لأحدٍ منَ الأنبياءِ قبلهُ (**وَطَهُورًا**) - بفتحِ الطاءِ - أي: مطهرة تستباحُ بها الصلاةُ .

وفيهِ : دليلٌ أنَّ الترابَ يرفعُ الحدثَ كالماءِ ؛ لاشتراكهمَا في الطهوريةِ ، وقد يمنعُ ذلكَ ويقالُ : الذي لهُ منَ الطهوريةِ استباحةُ الصلاةِ بهِ كالماءِ .

ويدلُّ على جوازِ التيممِ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ ، وفي روايةٍ: «**وجُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها ولأمتي مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ، وهوَ منْ حديثِ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ وغيرهِ[3] ، وأما مَنْ منعَ مِنْ ذلكَ مستدلاً بقولهِ في بعضِ رواياتِ «الصحيح» : «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُها طَهُورًا**» أخرجَهُ مسلمٌ[4] ؛ فلا دليلَ فيهِ على اشتراطِ الترابِ ، لما عرفتَ في الأصولِ منْ أنَّ ذكرَ

---

(١) « المعجم الكبير » (١١/٦٤) من حديث ابن عباس .

(٢) « المعجم الكبير » (٧/١٥٤ - ١٥٥) من حديث السائب بن يزيد .

(٣) « المسند » (٥/٢٤٨، ٢٥٦) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢/٦٣ - ٦٤) من حديث حذيفة بن اليمان .

بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخَصَّصُ بهِ ، ثمَّ هوَ مفهومُ لقبٍ لا يعملُ بهِ عندَ المحققينَ .

نعمْ ؛ في قولهِ تعالى في آيةِ التيمم في المائدةِ: لفظ : ﴿مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] دليلٌ على أنَّ المرادَ الترابُ ، وذلكَ لأنَّ كلمةَ «مِنْ» للتبعيضِ كما قال في «الكشافِ» ، حيثُ قالَ: إنهُ لا يفهمُ أحدٌ منَ العربِ من قولِ القائلِ : «مسحتُ برأسهِ من الدهنِ والترابِ » إلاَّ معنى التبعيضِ ، والتبعيضُ لا يتحققُ إلاَّ في المسحِ مِنَ الترابِ ، لا منَ الحجارةِ أونحوِها **(فأيُّما رجل)** هوَ للعمومِ في قوةِ «كلِ رجل» **(أدركتْهُ الصلاةُ فليصلِّ)** أي: على كلِّ حال ، وإنْ لم يجدْ مسجداً ولا ماءً ، أي: بالتيممِ كما بينتْهُ روايةُ أبي أمامةَ: «**فأيُّما رجل منْ أمتي أدركتْهُ الصلاةُ فلم يجدْ ماءً وجدَ الأرضَ مسجداً وطهوراً**» وفي لفظٍ : «**فعندَه طَهُورهُ ومسْجِدُهُ**» . وفيهِ : أنهُ لا يجبُ على فاقدِ الماءِ طلبه .

(وذكرَ الحديث)أي: ذكرَ جابرٌ بقيةَ الحديثِ ، فالمذكورُ في الأصلِ اثنتانِ ، ولنذكرْ بقيةَ الخمس :

فالثالثةُ: قولُه: «**وأحلتْ لي الغنائمُ**» وفي روايةٍ: «**المغانمُ**» . قالَ الخطابيُّ: كانَ مَنْ تقدمَ على ضربينِ ، منهمْ : مَنْ لم يُؤْذَنْ له في الجهادِ ، فلمْ يكنْ لهمْ مغانمُ ، ومنهمْ : من أُذِنَ لهمْ فيهِ ، لكنْ إذا غنمُوا شيئًا لم يحلَّ لهمْ أنْ يأكلُوه ، وجاءتْ نارٌ فأحرقَتْهُ .

وقيل : أُجيزَ لي التصرفُ فيها بالتنفيلِ والاصطفاءِ والصرفِ في الغانمينَ ، كما قال تعالى: ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

والرابعةُ: قولُهُ: «**وأعطيتُ الشفاعةَ**» قدْ عدَّ في «الشرح» الشفاعاتِ اثنتي عشر شفاعةً ، واختارَ : أنَّ الكلَّ منْ حيثُ هو مختصٌ بهِ ، وإنْ كانَ بعض أنواعِها يكونُ لغيره، ويحتملُ أنهُ ﷺ أرادَ بها الشفاعةَ العظمَى في إراحةِ الناسِ عن الموقفِ ؛ لأنَّها الفردُ الكاملُ الذي يظهرُ شرفُها لكلِّ مَنْ في الموقفِ .

والخامسةُ: قولُهُ: «**وكانَ النبيُّ يبعثُ في قومِهِ خاصةً وبعثتُ إلى الناسِ كافةً**»،

فعمومُ الرسالةِ خاصٌّ بهِ ﷺ ، وأما نوحٌ فإنهُ بعثَ إلى قومهِ خاصةً ، نعمْ صارَ بعدَ إغراقِ مَنْ كذَّبَ بهِ مبعوثًا إلى أهلِ الأرضِ ؛ لأنهُ لم يبقَ إلاَّ مَنْ كانَ مؤمنًا بهِ ، ولكنْ ليسَ العمومُ في أصلِ البعثةِ . وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

وبهذا عرفتَ أنهُ ﷺ مختصٌّ بكلِّ واحدةٍ منْ هذهِ الخمسِ ، لا أنهُ مختصٌّ بالمجموعِ ، وأما الأفرادُ فقدْ شاركهُ فيهَا غيرُهُ ، كما قيلَ ؛ فإنهُ قولٌ مردودٌ.

وفي الحديثِ ؛ فوائدُ جليلةٌ ، مبينةٌ في الكتبِ المطولةِ .

وكان ينبغي للمصنفِ أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ : «وذكرَ الحديثَ» : «متفقٌ عليهِ» ثمَّ يعطفُ عليهِ قولَهُ : «وفي حديثِ حذيفةَ» إلى آخرِهِ ؛ لأنهُ بقي حديثُ جابرٍ غيرَ منسوبٍ إلى مُخَرِّج، وإنْ كانَ قد فهمَ أنهُ متفقٌ عليه لعطفِ :

* * *

الحديث الثاني:

١١٨ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، عِنْدَ مُسْلِمٍ[1] : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» .

أعني : قولَه (**وَفِي حديثُ حذيفةَ عندَ مسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الماءَ»**) هذَا القيدُ قرآنيٌّ ، معتبرٌ في الحديثِ الأول ، كما بيناهُ .

* * *

الحديث الثالث:

١١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ[2] : «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» .

---

(١) « صحيح مسلم » (٢/٦٣ - ٦٤) .

(٢) « المسند » (١/٩٨، ١٥٨) .

قوله : (**وَعَنْ عَلِيٍّ ـ عليه السلام ـ عندَ أحمدَ: «وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً»**) هوَ ـ وما قبلَهُ ـ ؛ دليلُ مَنْ قالَ : إنهُ لا يجزئُ إلا الترابُ ، وقد أجيبَ بما سلفَ منْ أنَّ التنصيصَ على بعضِ أفرادِ العامِ لا يكونُ مخصِّصاً ، معَ أنهُ منَ العملِ بمفهومِ اللقبِ ، ولا يقولُ بهِ جمهورُ أئمةِ الأصولِ ؛ ولكن الدليل على تعيين التراب : ما قدمناه من الآية .

* * *

الحديث الرابع:

١٢٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أجِدَ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[2] : «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» .

(**وَعَنْ عَمَّارٍ**) ـ بفتحِ العينِ المهملةِ وتشديدِ الميمِ آخرُهُ راءٌ ـ هوَ أبو اليقظانِ عمارُ (**بنِ ياسرٍ**) ـ بمثناةٍ تحتيةٍ وبعدَ الألفِ سينٌ مهملةٌ مكسورةٌ فراءٌ ـ ، أسلمَ عمارٌ قديمًا ، وعُذِّبَ في مكةَ من الكفارِ على الإسلامِ ، وهاجرَ إلى الحبشةِ ، ثمَّ إلى المدينةِ ، وسماهُ رسولُ اللهِ ﷺ الطيبَ المطيَّبَ، وهوَ منَ المهاجرينَ الأولينَ ، شهدَ بدراً والمشاهدَ كلَّها ،

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٩٢ ـ ٩٣ ، ٩٥، ٩٦) ، ومسلم (١/١٩٢ ـ ١٩٣) .

(٢) « الصحيح » (١/٩٢ ـ ٩٣) .

وقُتلَ بصفينَ معَ عليٍّ - عليه السلامُ - وهوَ ابنُ ثلاث وتسعينَ سنةً ، وهوَ الذي قالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ»(١) .

(قَالَ : **بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجْنَبْتُ**) أي: صرتُ جُنُبًا ، وقدَّمْنَا أنهُ يقالُ : أجنبَ الرجلُ صارَ جنبًا ، ولا يقالُ: اجتنبَ ، وإنْ كثرَ في لسانِ الفقهاءِ (**فلمْ أجدِ الماءَ، فتمرغتُ**) - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ والميمِ فراءٌ فغينٌ معجمةٌ - وفي لفظٍ: «**فتمعكتُ**» ومعناهُ: تقلبتُ (**في الصعيدِ ، كما تتمرغُ الدابةُ ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ: «إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ**) أي: تفعلُ . والقولُ يطلقُ على الفعلِ ، كقولِهِمْ: «قالَ بيدِهِ هكَذَا» .(**بِيَدَيْكَ هكذا**») بَيَّنَهُ بقولِهِ: (**ثمَّ ضربَ بيديْهِ الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثمَّ مسحَ الشمالَ على اليمينِ ، وظاهرَ كفيْهِ ووجهَهُ . متفقٌ عليه**) بينَ الشيخين (**واللفظُ لمسلم**) .

استعملَ عمارٌ القياسَ ، فرأى أنهُ لما كانَ الترابُ نائبًا عنِ الغسلِ ، فلابدَّ منْ عمومهِ للبدنِ ، فأبانَ لهُ ﷺ الكيفيةَ التي تجزئهُ ، وأراهُ الصفةَ المشروعةَ ، وأعلمهُ أنها التي فرضتْ عليهِ .

ودلَّ على أنهُ يكفي ضربةٌ واحدةٌ ، ويكفي في اليدينِ مسحُ الكفينِ ، وأنَّ الآيةَ مجملةٌ بيَّنها ﷺ بالاقتصارِ على الكفينِ .

وأفادَ أن الترتيبَ بينَ الوجهِ والكفينِ غيرُ واجبٍ ، وإنْ كانتِ «الواوُ» لا تفيدُ الترتيبَ ، إلاَّ أنَّهُ قدْ وردَ العطفُ في روايةٍ للبخاري للوجهِ على الكفينِ بـ «ثُمَّ» ، وفي لفظٍ لأبي داودَ(٢) : « ضربَ بشمالهِ على يمينهِ ، وبيمينه على شمالِهِ على الكفينِ ، ثمَّ مسحَ وجهَهُ» ، وفي لفظٍ للإسماعيليِّ ما هوَ أوضحُ منْ هذَا : «**إنما يكفيكَ أنْ تضربَ**

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٢١ - ١٢٢) ، ومسلم (٨/١٨٥ - ١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري .
وأخرجه : مسلم (٨/١٨٦) من حديث أم سلمة . وراجع : « المنتخب من علل الخلال » (ص٢٢٢ - ٢٢٥) .

(٢) « السنن » (٣٢١) .

بيدكَ على الأرضِ ، ثم تنفضُهما ، ثم تمسحُ بيمينِك على شمالِكَ ، وبشمالكَ على يمينكَ ، ثمَّ تمسحُ على وجهكَ».

ودلَّ على أن التيممَ فرضُ مَنْ أجنبَ ولمْ يجدِ الماءَ .

وقدِ اختُلفَ في كميةِ الضرباتِ ، وقدرِ التيمم في اليدينِ:

فذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ و مَنْ بعدَهم إلى أنَّها تكفي الضربةُ الواحدةُ . وذهبَ إلى أنَّها لا تكفي الضربةُ الواحدةُ جماعةٌ منَ الصحابةِ ومَنْ بعدَهم ، وقالُوا : لابدَّ منْ ضربتينِ ؛ للحديثِ الآتي قريبًا .

والذاهبونَ إلى كفايةِ الضرْبةِ : جمهورُ العلماءِ وأهلُ الحديثِ ، عملاً بحديثِ عمارٍ، فإنهُ أصحُّ حديثٍ في البابِ ، وحديثُ الضربتينِ يأتي على أنهُ لا يقْوى على معارضتهِ . قالُوا : وكلُّ ما عدَا حديثِ عمارٍ فهوَ ضعيفٌ أو موقوفٌ ، كما يأتي .

وأما قَدْرُ ذلكَ في اليدينِ :

فقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ وأهلُ الحديثِ : إنهُ يكفي في اليدينِ الراحتانِ وظاهرُ الكفينِ ؛ لحديثِ عمارٍ هذَا . وقدْ رويتْ عنْ عمارٍ رواياتٌ بخلافِ هذَا، لكنِ الأصحَّ ما في « الصحيحينِ» . وقد كانَ يُفْتي بهِ عمارٌ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ.

وقالَ آخرونَ : إنها ضربتانِ ، ومسحُ اليدينِ معَ المرفقينِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ الآتي ، ويأتي أنَّ الأصحَّ فيهِ أنهُ موقوفٌ ، فلا يقاومُ حديثَ عمارٍ المرفوعَ الواردَ للتعليمِ .

ومنْ ذلكَ : اختلافُهم في الترتيبِ بينَ الوجهِ واليدينِ ، وحديثُ عمارٍ ـ كما عرفتَ ـ قاضٍ بأنهُ لا يجبُ ، وإليهِ ذهبَ مَنْ قالَ : تكفي ضربةٌ واحدةٌ ، قالوا : والعطفُ في الآيةِ بالواوِ لا ينافي ذلكَ .

وذهبَ مَنْ قالَ بالضربتينِ إلى أنهُ لابدَّ من الترتيبِ بتقديمِ الوجهِ على اليدينِ ، واليمنى على اليسرى .

وفي حديثِ عمارٍ دلالةٌ على أنَّ المشروعَ هوَ ضربُ الترابِ . وقالَ بعدمِ إجزاءِ غيرِهِ الهادويةُ وغيرُهم ؛ لحديثِ عمارٍ هذَا ، وحديثِ ابنِ عمرَ الآتي .

وقالَ الشافعيُّ: يجزئُ وضعُ يدهِ في الترابِ ؛ لأنَّ في إحدى رِوايتيْ تيممهِ ﷺ منَ الجدارِ : أنهُ وضعَ يدهُ .

(**وفي روايةٍ**) أي: منْ حديثِ عمارٍ (**للبخاريِّ: وضربَ بكفيهِ الأرضَ ، ونفخَ فيهمَا ، ثمَّ مسحَ بهمَا وجههُ وكفيهِ**) أي: ظاهرَهما ، كما سلفَ ، وهوَ كاللفظِ الأولِ ، إلاَّ أنهُ خالفهُ بالترتيبِ وزيادةِ النفخ .

فأما نفخُ الترابِ ؛ فهوَ مندوبٌ . وقيلَ : لا يندبُ ، وسلفَ الكلامُ في الترتيبِ .

وهذا التيممُ ؛ واردٌ في كفايةِ الترابِ للجُنُبِ الفاقدِ للماءِ ، وقدْ أقاسُوا عليهِ الحائضَ والنفساءَ ، وخالفَ فيهِ ابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ .

وأما كونُ الترابِ يرفعُ الجنابةَ ، أوْ لاَ ؟ فسيأتي في شرح حديثِ أبي هريرةَ ، وهو الحديث السادس .

* * *

الحديث الخامس:

١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** » .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «التيممُ ضربتانِ : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين» . رواهُ الدارقطنيُّ**) وقالَ في «سننهِ» عقبَ روايتهِ: «وقفهُ

(١) « السنن » (١/١٨٠) .

يحيى القطانُ وهشيمٌ وغيرُهما ، وهوَ الصوابُ» ولذَا قالَ المصنفُ : (**وصحح الأئمةُ وَقْفَهُ**) على ابنِ عمرَ . قالُوا : وإنهُ مِنْ كلامهِ ، وللاجتهادِ مسرحٌ في ذلكَ .

وفي معناهُ : عدةُ رواياتٍ كلُّها غيرُ صحيحةٍ ، بلْ إمَّا موقوفةٌ أوْ ضعيفةٌ ، فالعمدةُ حديثُ عمارٍ ، وبهِ جزمَ البخاريُّ في « صحيحه» ، قال: «بابُ التيممِ للوجهِ والكفينِ».

قالَ المصنفُ في «الفتح»[1] : «أيْ: هوَ الواجبُ المجزئُ ، وأتَى بصيغةِ الجزمِ في ذلكَ - معَ شهرةِ الخلافِ فيهِ - ؛ لقوةِ دليلهِ ، فإنَّ الأحاديثَ الواردةَ في صفةِ التيممِ لم يصحَّ منها سِوَى حديثِ أبي جُهَيم[2] وعمارٍ ، ومَا عداهُما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعهِ ووَقْفهِ ، والراجحُ عدمُ رفعهِ . فأما حديثُ أبي جهيم فوردَ بذكرِ «اليدينِ» مجملاً ، وأما حديثُ عمارٍ فوردَ بلفظِ «الكفينِ» في « الصحيحين» ، وبلفظِ «المرفقينِ» في « السنن» ، وفي روايةٍ: «إلى نصفِ الذراعِ» ، وفي روايةٍ: «إلى الآباطِ» . فأما روايةُ «المرفقين» وكذا «نصفُ الذراعِ» ففيهمَا مقالٌ . وأما روايةُ «الآباطِ» فقالَ الشافعيُّ وغيرُهُ: إنْ كانَ ذلكَ وقعَ بأمرِ النبيِّ ﷺ ، فكلُّ تيممٍ صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ بعدَه فهوَ ناسخٌ لهُ ، وإنْ كانَ بغيرِ أمرهِ فالحجةُ فيما أمرَ بهِ . ويؤيدُ روايةَ «الصحيحينِ» في الاقتصارِ على الوجهِ والكفينِ : أنَّ عمارًا كانَ يفتي بعدَ النبيِّ ﷺ بذلكَ ، وراوي الحديثِ أعرفُ بالمرادِ بهِ مِنْ غيرهِ ، ولا سيَّما الصحابيُّ المجتهدُ » انتهى .

* * *

الحديث السادس:

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ

---

(١) « الفتح » (١/٤٤٤ - ٤٤٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٩٢) ، ومسلم (١/١٩٣ - ١٩٤) .

وَلْيُمِسَّهُ بَشرَتَهُ» .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، لكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[1] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «الصعيدُ) هوَ عندَ الأكثرينَ الترابُ . وعنْ بعضِ أئمةِ اللغةِ أنهُ وجهُ الأرضِ ، ترابًا كانَ أو غيرَهُ ، وإنْ كانَ صخرًا لا ترابَ عليهِ ، وتقدمَ الكلامُ في ذلكَ **(وضوءُ المسلم ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين)** فيهِ دليلٌ على تسميةِ التيممِ وضوءًا **(فإذا وجدَ)** أي: المسلمُ **(الماءَ فليتقِّ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشرَتَهُ»** .

رواهُ البزارُ ، وصححهُ ابنُ القطانِ) تقدمَ الكلامُ على ضبطِ ألفاظِهما والتعريفِ بحالِهما **(لكنْ صَوَّبَ الدارقطنيُّ إرسالَهُ)** قالَ الدارقطنيُّ في كتابِ «العللِ» : إرسالُهُ أصحُّ.

وفي قولِهِ: **«إذا وجدَ الماءَ»** دليلٌ على أنهُ إنْ وجدَ الماءَ وجبَ إمساسُهُ بشَرَتَهُ ، فتمسكَ بهِ مَنْ قالَ: إنَّ الترابَ لا يرفعُ الحدثَ ، وأنَّ المرادَ أنهُ يمسهُ بشرتهُ ، لما سلفَ منْ جنابةٍ ، فإنها باقيةٌ عليه ، وإنما أباحَ لهُ الترابُ الصلاةَ لا غير ، وإذا فرغَ منْها عادَ عليهِ حكمُ الجنابةِ .

ولذا ؛ قالُوا : لابدَّ لكلِّ صلاةٍ من تيمم . واستدلُوا بحديثِ عمرو بنِ العاصِ وقولِهِ ﷺ لهُ: **«صليتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنُبٌ؟!»**[2] وقولُ الصحابةِ لهُ ﷺ : إنَّ عَمْرًا صلى بهمْ وهوَ جُنُبٌ ، فأقرَّهمْ على تسميتِهِ جُنُبًا .

ومنهمْ منْ قالَ : إنَّ الترابَ حكمُهُ حكمُ الماءِ ، يرفعُ الجنابةَ ويصلِّي بهِ ما شاءَ ، وإذا وجدَ الماءَ لم يجبْ عليهِ أنْ يمسهُ إلا للمستقبلِ منَ الصلواتِ ، واستدلُّوا بأنهُ ـ تعالى ـ جعلهُ بدلاً عنِ الماءِ ، فحكمهُ حكمهُ ، وبأنهُ ﷺ سماهُ طهورًا وسماهُ وضوءًا ـ كما

---

(١) أخرجه : البزار (٣١٠ ـ كشف) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

سلفَ قريبًا .

والحقُّ : أنَّ التيممَ يَقُومُ مقامَ الماءِ ، ويرفعُ الجنابةَ رفعًا مؤقتًا إلى حالِ وُجدانِ الماءِ ، أما أنهُ قائمٌ مقامَ الماءِ ؛ فلأنه ـ تعالى ـ جعلَهُ عِوضًا عنه عند عدمِه ، والأصل أنه قائمٌ مقامَهُ في جميع أحكامِهِ ، لا يخرجُ عنْ ذلكَ إلا بدليل .

وأما أنهُ إذا وجدَ الماءَ اغتسلَ ؛ فلتسميته ﷺ عَمْرًا جُنُبًا ، ولقوله ﷺ : «**فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ اللَّه**» ؛ فإنَّ الأظهرَ أنهُ أمرَ بإمساسِه الماءَ لسببٍ قدْ تقدمَ وُجدانَ الماءِ ، إذْ إمساسهُ ـ لما يأتي من أسبابِ وجوبِ الغسلِ أو الوضوءِ ـ معلومٌ منَ الكتابِ والسنةِ، والتأسيسُ خيرٌ منَ التأكيدِ.

* * *

الحديث السابع:

١٢٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[1] عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ .

قوله : (**وَلِلتِّرمِذِيِّ عنْ أبي ذرٍ**) ـ بذال معجمةٍ مفتوحةٍ [فراءٌ][2] ـ ، واسمُهُ : جُندبُ ـ بضمِ الجيم وسكونِ النونِ وضمِّ الدالِ المهملةِ وفتحِها أيضًا ـ ابنُ جُنادةَ ـ بضم الْجيم وتخفيفِ النونِ بعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ .

وأبو ذرٍّ ؛ منْ أعيانِ الصحابةِ وزُهَّادِهِم والمهاجرينَ ، وهوَ أولُ مَنْ حيَّا النبيَّ ﷺ بتحيةِ الإسلامِ ، وأسلمَ قديمًا بمكةَ ، كانَ خامسًا في الإسلامِ ، ثمَّ انصرفَ إلى قومهِ إلى أن قدمَ المدينةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ الخندقِ ، ثمَّ سكنَ الربذة بعدَ وفاتِهِ ﷺ إلى أنْ ماتَ بها سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ في خلافةِ عثمانَ ، وصلَّى عليهِ ابنُ مسعودٍ . ويقالُ : إنهُ ماتَ بعده بعشرةِ أيام .

---

(١) « الجامع » (١٢٤) .

(٢) من المطبوع .

(نحوُهُ) أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ ، ولفظهُ: قالَ أبو ذرٍّ: اجتويتُ المدينةَ ، فأمرَ لي رسولُ اللهِ ﷺ بإبل ، فكنتُ فيها ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: هلك أبو ذرٍّ . فقال: «**ما حالك**»؟ قلت : كنت أتعرضُ للجنابةِ وليسَ قربي ماءٌ . قالَ : «**الصعيدُ طهورٌ لِمَنْ لمْ يجدِ الماءَ ولو عشرَ سنينَ**» .

(**وصححهُ**) أي: حديثَ أبي ذرٍ الترمذيُّ . وقالَ المصنفُ في «الفتح»[1] : إنهُ صححهُ أيضًا ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ .

* * *

الحديث الثامن:

١٢٤ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**» وَقَالَ لِلآخَرِ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2] .

(**وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي** رضي الله عنه **قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ وليسَ معهمَا ماءٌ ، فحضرتِ الصلاة فتيمَّمَا صعيدًا طيبًا**) هوَ الطاهرُ الحلالُ ، وقدْ قيدَ اللهُ الصعيدَ بهِ في الآيتينِ في القرآنِ ، فإطلاقُه في حديثِ أبي هريرةَ مقيدٌ بالآياتِ والأحاديثِ (**فصلَّيا ، ثمَّ وجدَا الماءَ في الوقت**) أي: وقتِ الصلاةِ التي صلَّيَاها .

---

(١) « الفتح » (١/٤٤٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (١/٢١٣).

(**فأعادَ أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ**) سماهُ إعادةً تغليبًا ، وإلا لمْ يكنْ قدْ توضأ، أو سمَّى التيممَ وضوءًا مجازًا ، كما تقدمَ تسميتُه به . (**ولم يُعِدِ الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرا ذلكَ لهُ، فقالَ للذي لم يُعِدْ : أصبتَ السنةَ**) أي: الطريقةَ الشرعيةَ (**وأجزأتْكَ صلاتُك**)» ؛ لأنَّها وقعتْ في وقتها ، والماءُ مفقودٌ ، فالواجبُ الترابُ (**وقالَ للآخرِ**) الذي أعادَ (**«لكَ الأجرُ مرتينِ»**) : أجرُ الصلواتِ بالترابِ ، وأجرُ الصلاةِ بالماءِ .

(**رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ**) وفي «مختصرِ السننِ»[1] للمنذريِّ ، أنهُ أخرجهُ النسائيُّ مسندًا ومرسلاً . وقالَ أبو داودَ : إنهُ مرسلٌ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، لكنْ قالَ المصنفُ[2] : هذهِ الروايةُ رواها ابنُ السكنِ في « صحيحه» . ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ ابنِ عباس رواهُ إسحاقُ في «مسندهُ» : أنهُ ﷺ بالَ ثمَّ تيممَ ، فقيلَ لهُ: إنَّ الماءَ قريبٌ منكَ ، قالَ : «**فلعلي لا أبلغهُ**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في عصرهِ ﷺ ، وأنهُ لا يجبُ الطلبُ والتلومُ لهُ ، ودلَّ على أنها لا تجبُ الإعادةُ على مَنْ صلَّى بالترابِ ثمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ . وقيلَ : بلْ يعيدُ الواجدُ في الوقتِ ؛ لقولهِ ﷺ: «**فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ اللَّهَ وليمسهُ بشرتَهُ**» ، وهذَا قدْ وجدَ الماءَ . وأجيبَ : بأنهُ مطلقٌ فيمنْ وجدَ الماءَ بعدَ الوقتِ وقبلَ خروجهِ ، وحالَ الصلاةِ وبعدَها ، وحديثُ أبي سعيدٍ هذا فيمنْ لم يجدِ الماءَ في الوقتِ حالَ الصلاةِ ، فهوَ مُقيدٌ ، فيحملُ عليهِ المطلقُ ، فيكونُ معناهُ: فإذا وجدتَ الماءَ قبلَ الصلاةِ في الوقتِ فأمسهُ بشرتَكَ . أي: إذا وجدتَهُ وعليكَ جنابةٌ متقدمةٌ، فيقيدُ بهِ ؛ كما قدمناهُ .

واستدلَّ القائلُ بالإعادةِ في الوقتِ بقولهِ تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ [المائدة: ٦] والخطابُ متوجهٌ معَ بقاءِ الوقتِ ، وأجيبَ : بأنهُ بعدَ فعلِ الصلاةِ

(١) « مختصر السنن » (١/٢١٠) .

(٢) « التلخيص » (١/١٦٤) .

لم يبقَ للخطابِ توجهٌ إلى فاعلِها ، وكيف وقدْ قالَ ﷺ : «وأجزأتْكَ صَلاتُكَ» للذي لم يعدْ؟ إذِ الإجزاءُ عبارةٌ عنْ كونِ الفعلِ مسقطًا لوجوبِ إعادةِ العبادةِ. والحقُّ أنهُ قدْ أجزأهُ.

* * *

الحديث التاسع:

١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ ؛ تَيَمَّمَ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا[1] ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[2] .

(**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قالَ: إذا كانتْ بالرجلِ الجراحةُ في سبيلِ اللَّهِ**) أي: الجهادِ (**والقروحُ**) جمعُ قَرْح ، وهي البثورُ التي تخرجُ في الأبدانِ كالجدري ونحوه (**فيجنبُ**) تصيبُهُ الجنابةُ (**فيخافُ**) أي: يظنُّ (**أن يَمُوتَ إنِ اغتسلَ ؛ تيممَ** .

(**رواهُ الدارقطنيُّ موقوفًا**) على ابنِ عباس (**ورفعهُ**) إلى النبيِّ ﷺ (**البزارُ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ**) . قالَ أبو زرعةَ وأبو حاتم: أخطأَ فيهِ عليُّ بنُ عاصم . وقالَ البزارُ : لا نعلمُ رفعهُ عنْ عطاءٍ من الثقاتِ إلا جريرًا . وقدْ قالَ ابنُ معينٍ : إنهُ سمعَ منْ عطاءٍ بعدَ الاختلاط ، وحينئذٍ فلا يتمُّ رفعهُ .

وفيه : دليلٌ على شرعيةِ التيمم في حقِّ الجنبِ ، إنْ خافَ الموتَ فأما لوْ لم يخفْ إلا الضررَ فالآيةُ وهي قولهُ تعالى: ﴿وَإِن[3] كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ - دالةٌ على إباحةِ التيمم

---

(١) « السنن » (١/١٧٧) .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم (١/١٦٥) .

(٣) في الأصل : « أو » وهو خطأ لأنها تشير إلى آية النساء (١٠٢) وليست هي المرادة هنا .

للمريض ، سواءٌ خافَ تلفًا أو دونَه ، والتنصيصُ في كلامِ ابنِ عباسٍ على الجراحةِ والقروحِ إنما هوَ مجردُ مثال ، وإلاَّ فكلُّ مرضٍ كذلكَ ، ويحتملُ أنَّ ابنَ عباسٍ يخصُّ هذينِ منْ بينِ الأمراضِ . وكذلكَ كونها في سبيلِ اللهِ مثالٌ ، فلوْ كانتِ الجراحةُ من سقطة فالحكمُ واحدٌ ، وإذا كانَ مثالاً ، فلا ينفي جوازَ التيمم لخشيةِ الضررِ .

إلاَّ أنَّ قولَهُ : «أن يموتَ» يدلُّ على أنهُ لا يجيزُ التيممَ إلا لخافةِ الموتِ ، وهوَ قولُ أحمدَ وأحدُ قولي الشافعي . وأما الهادويةُ ومالكٌ وأحدُ قولِي الشافعي والحنفيةُ ، فأجازُوا التيممَ لخشيةِ الضررِ ، قالُوا: لإطلاقِ الآيةِ . وذهبَ داودُ والمنصورُ إلى إباحتهِ للمرضِ ، وإن لم يخفْ ضرراً ، وهو ظاهرُ الآيةِ .

* * *

الحديث العاشر:

١٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا[1] .

(**وَعَنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - قالَ : انكسرتْ إحدى زَنْدَيَّ**) - بتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - تثنيةُ زَنْدٍ ، وهوَ مفصلِ طرفِ الذراعِ في الكفِّ (**فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ**) أيْ: عنِ الواجبِ منَ الوضوءِ في ذلكَ (**فأمرني أنْ أمسحَ على الجبائرِ**) هي ما يجبرُ بهِ العظمُ المكسورُ ويلفُّ عليهِ .

(**رواهُ ابنُ ماجه بسندٍ واهٍ جدًّا**) - بكسرِ الجيم وتشديدِ الدالِ المهملةِ وهوَ منصوبٌ على المصدرِ - أي: أجدُ ضعفَهُ جدًّا . والجِدُّ : التحقيقُ ،كما في «القاموس» ، فالمرادُ :

---

(١) « السنن » (٦٥٧) .

أحققُ ضعفَهُ تحقيقًا . والحديثُ أنكرهُ يحيى بنُ معينٍ وأحمدُ وغيرُهما ، قالُوا : وذلكَ أنهُ منْ روايةِ عمرِو بنِ خالدٍ الواسطيِّ وهوَ كذابٌ .

ورواهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ منْ طريقينِ أوهى منهُ[1] .

قال النوويُّ: اتفقَ الحُفَّاظُ على ضعفِ هذا الحديثِ . وقالَ الشافعيُّ: لو عرفتُ إسنادَهُ بالصحةِ لقلتُ بهِ ، وهذَا مما أستخيرُ اللهَ فيهِ .

وفي معناهُ أحاديثُ أخرُ . قال البيهقيُّ: إنهُ لا يصحُّ منها شيءٌ . إلا أن :

* * *

الحديث الحادي عشر:

١٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[2] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ .

يقوِّيه ، وهو قولُه : (**وَعَنْ جابرٍ رضي الله عنه في الرجلِ الذي شُجَّ**) - بضمِ الشينِ المعجمةِ وجيم - مِنْ شجَّهُ يشجُّه - بكسرِ الشينِ وضمِها - : كَسَرَهُ ، كما في «القاموس» (**فاغْتَسَلَ فماتَ: «إنما كانَ يكفيهِ أنْ يتيممَ ، ويعصبَ على جرحهِ خرقةً ، ثم يمسحُ عليها ويغسلُ سائرَ جسدِه »** . **رواهُ أبو داودَ بسندٍ فيه ضعفٌ**) ؛ لأنهُ تفرد بهِ الزبيرُ بنُ خريقٍ - بضمِ الخاءِ المعجمةِ فراءٌ مفتوحةٌ ومثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ وقافٌ - قالَ الدارقطنيُّ : ليسَ بالقويِّ . قلتُ: وقالَ الذهبيُّ : إنهُ صدوقٌ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/٢٢٦) ، والبيهقي في « الكبرى» (١/٢٢٨) .

(٢) « السنن » (٣٣٦) .

(**وفيهِ اختلافٌ على راويهِ**) وهوَ عطاءٌ ، فإنهُ رواهُ عنه الزبيرُ بنُ خريقٍ عنْ جابرٍ ، ورواهُ عنهُ الأوزاعيُّ بلاغًا عنْ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ ؛ فالاختلافُ وقعَ في روايةِ عطاءٍ : هلْ عنْ جابرٍ ، أو عنِ ابنِ عباسٍ ؟ وفي إحدَى الروايتينِ ما ليسَ في الأخرَى .

وهذَا الحديثُ وحديثُ عليٍّ الأولُ ، قد تعاضدَا على وجوبِ المسح على الجبائرِ بالماءِ . وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ : منهمْ ، مَنْ قالَ : يمسحُ ؛ لهذينِ الحديثينِ ، وإن كانَ فيهما ضعفٌ ، فقدْ تعاضدا ؛ ولأنهُ عضوٌ تعذرَ غسلُه بالماءِ ، فمسحَ ما فوقَه كشعرِ الرأسِ، وقياسًا على المسح على الخفينِ وعلى العمامةِ . وهذا القياسُ يقوي النصَّ.

قلتُ: مَنْ قالَ بالمسحِ عليهمَا فَوِيَ عندهُ المسحُ على الجبائرِ ، وهوَ الظاهرُ .

ثم في حديثِ جابرٍ دليلٌ على أنهُ يُجمَعُ بينَ التيمم والمسح والغسل ، وهوَ مشكلٌ؛ حيثُ جمعَ بينَ التيمم والغسل : قيلَ : فيحملُ على أنَّ أعضاءَ التيمم كانتْ جريحةً ، فتعذرَ إمساسُها بالماءِ ، فَعدلَ إلى التيمم ، ثم أفاضَ الماءَ على بقيةِ جسدِه ، وأما الشجةُ فقدْ كانتْ في الرأسِ، والواجبُ فيهِ الغسلُ لكنْ تعذرَ لأجلِ الشجةِ ، فكانَ الواجبُ عليهِ عصبَها والمسحَ عليْهَا .

إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ في « التلخيصِ»[1] : إنهُ لم يقعْ في روايةِ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ ذكرُ التيمم ، فثبتَ أن الزبيرَ بنَ خريقٍ تفردَ بهِ ، نبهَ على ذلكَ ابنُ القطانِ . ثمَّ قالَ : ولم يقعْ في روايةِ عطاءٍ ذكرُ المسحِ على الجبيرةِ ، فهوَ منْ أفرادِ الزبيرِ ـ أيضًا انتهى .

ثمَّ سياقُ المصنفِ لحديثِ جابرٍ يدلُّ على أنَّ قولَهُ: «**إنَّما كانَ يكفيهِ**» غيرُ مرفوعٍ ، وهوَ مرفوعٌ ، وإنما لما اختصرهُ المصنفُ فاتته العبارةُ الدالَّة على رفعِهِ .

وهو حديثٌ فيه قصةٌ ولفظُها ـ عندَ أبي داودَ[2] ـ عن جابرٍ : خرجْنا في سفرٍ ،

---

(١) « التلخيص » (١/١٥٧) .

(٢) « السنن » (٣٣٦) .

فأصابَ رجلاً منَّا حجرٌ فشجهُ في رأسهِ ، ثم احتلمَ ، فسألَ أصحابهُ : هلْ تجدونَ لي رخصةً في التيمم ؟ قالُوا : ما نجدُ لكَ رخصةً ، وأنتَ تقدرُ على الماءِ ، فاغتسلَ فماتَ ، فلما قدمْنَا على رسولِ الله ﷺ أخْبِرَ بذلكَ ، فقالَ : «**قتلوهُ قتلَهم اللَّهُ ؛ ألا سألُوا إن لمْ يَعلمُوا ؟ فإنما شفاءُ العي السؤالُ ؛ إنما كَان**» - إلخ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأخْرَى .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[1] .

(**وَعَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ**) أي: سنةِ النبيِّ ﷺ ، والمرادُ : طريقتُه وشرعهُ (**أنْ لا يُصَلِّيَ الرجُلُ**) والمرأةُ أيضًا (**بالتيمم إلاَّ صلاةً واحدةً ، ثمَّ يتيممُ للصلاةِ الأخرَى** .

(**رواهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) لأنهُ مِنْ روايةِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، وهو ضعيفٌ (**جدًّا**) نصبَ على المصدرِ ، كما عرفَ .

وفي البابِ ، عنْ عليٍّ ، وابنِ عمرَ[2] ، حديثانِ ضعيفانِ ، وإن قيلَ : إنَّ أثرَ ابنِ عمرَ[2] أصحُّ فهوَ موقوفٌ ، فلا تقومُ بالجميع حجةٌ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/١٨٥) .

(٢) في الأصل « ابن عمرو » والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في « التلخيص » (١/١٦٣) ووقع في «التلخيص » : « وفي الباب موقوفًا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص » فلعله ظن حرف العطف أنها آخر حرف في « عمرو» . وحديث علي وابن عمر وعمرو بن العاص أخرجها : الدارقطني في « السنن » (١/١٨٤) .

والأصلُ ؛ أنهُ ـ تعالى ـ قَدْ جعلَ التـرابَ قائمًا مـقـامَ الماءِ ، وقـدْ علمَ أنهُ لا يجبُ الوضوءُ بالمـاءِ إلاَّ منَ الحدثِ ، فالتـيممُ مـثلُه . وإلى هذَا ذهبَ جمـاعةٌ منْ أئمـةِ الحديثِ وغيرِهم ، وهو الأقومُ دليلاً .

* * *

(١٠)
بـــابُ الحيـــض

هو مصدرُ حاضتِ المرأةُ تحيضُ حيضًا ومحيضًا ، فهي حائضٌ ، ولما كانتْ لهُ أحكامٌ شرعيةٌ من أفعال وتروكٍ ، عقدَ لهُ المصنفُ بابًا ، ساقَ فيهِ ما وردَ منْ أحكامِهِ .

* * *

الحديث الأول:

١٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[1] .

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ**) ـ تقدمَ ضبطهُ في أولِ بابِ النواقضِ ـ (**كَانَتْ تُسْتَحَاضُ**) تقدمَ أنَّ الاستحاضةَ : جريانُ الدم منْ فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانهِ ، وتقدمَ فيهِ: «أنَّ فاطمةَ جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ : إني امرأةٌ أُستَحَاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ؟ (**فقالَ لها رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعْرفَ**») ـ بضم حرفِ المضارعةِ وكسرِ الراءِ ـ أي: له عرفٌ ورائحةٌ . وقيلَ : ـ بفتحِ الراءِ ـ أي: تعرفُه النساءُ (**فإذا كانَ ذلكِ**) ـ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) ، والنسائي (١/١٨٥) وابن حبان (١٣٤٨) ، والحاكم (١/١٧٤) ، وأنكره أبو حاتم في « العلل » (١/٤٩ ـ ٥٠) .

بكسرِ الكافِ ـ (**فأمسكي عنِ الصلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ**) أي: الذي ليسَ بتلكَ الصفةِ (**فتوضئي وصلِّي**») .

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ ، واستنكرهُ أبو حاتم) ؛ لأنهُ من حديثِ عديِّ بنِ ثابتِ بن حاتم عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ، وجدُّهُ لا يُعْرَفُ[1] ، وقدْ ضَعَّفَ الحديثَ أبو داودَ .

وهذا الحديثُ ؛ فيهِ ردُّ المستحاضةِ إلى صفةِ الدم ؛ فإنه إذَا كانَ بتلكَ الصفةِ فهي حيضٌ، وإلا فهوَ استحاضةٌ . وقدْ قالَ بهِ الشافعيُّ في حقِّ المبتدأةِ .

وقد تقدمَ في النواقضِ[2] أنهُ ﷺ قَالَ لهَا : «**إنما ذلكَ عِرْقٌ ، فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدعيْ الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغسلِي عنكِ الدمَ**» ولا ينافيهِ هذا الحديثُ ، فإنهُ يكونُ قولهُ: «**إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يعرفُ**» بيانًا لوقتِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارهَا .

فالمستحاضةُ ؛ إذَا ميزتْ أيامَ حيضِها : إما بصفةِ الدم ، أو بإتيانهِ في وقتِ عادتِها؛ إنْ كانتْ معتادةً عملتْ بعادتها ، ففاطمةُ هذه ؛ يحتملُ أنها كانتْ معتادةً ، فيكونُ قولهُ: «**فإذا أقبلتْ حيضتُكِ**» أيْ: بالعادةِ ؛ أو غيرَ معتادة ، فيرادُ إقبال حيضتِها بالصفةِ ، ولا مانعَ منِ اجتماعِ المعرفينِ في حقِّها وحقِّ غيرِها .

هذا ؛ وللمستحاضةِ أحكامٌ قد سلفتْ إشارةٌ إلى الوعدِ بهَا .

---

(١) في كلام المؤلف أمران :

الأول : أن هذا الإسناد ليس هو إسناد حديث الباب ، وإنما إسناده : عن محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وهذا هو الإسناد الذي أنكره أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (١١٧) . وأما الإسناد الذي ذكره المؤلف فهو لحديث آخر غير الذي يقصده الحافظ ابن حجر .

الثاني : قوله في نسبه : « ابن حاتم » ، لم أجده في ترجمته من كتب الرجال ، بل الذي ذكروه أنه : «عدي بن ثابت بن قيس » . وانظر : « تهذيب الكمال » (٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦) و« الإصابة » (١/٣٩٣) . والله أعلم.

(٢) تقدم برقم (٦٢) .

منها: جوازُ وطئِها في حالِ جريانِ دم الاستحاضةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ ؛ لأنَّها كالطاهرِ في الصلاةِ والصوم وغيرِهما ، فكذا في الجماع ؛ ولأنهُ لا يحرمُ إلاَّ عنْ دليل ، ولم يأتِ دليلٌ بتحريم جماعِهَا .

قال ابنُ عباسٍ: المستحاضةُ يأتيهَا زوجُها إذا صلتْ ، الصلاةُ أعظمُ . يريدُ إذا جازتْ لها الصلاةُ ودمُها جارٍ فهي أعظمُ ما يُشْتَرَطُ لها الطهارةُ ، جازَ جماعُها .

ومنها : أنَّها تُؤمَرُ بالاحتياطِ في طهارةِ الحدثِ والنجسِ ، فتغسلُ فرجَها قبلَ الوضوءِ وقبلَ التيمم ، وتحشو فرجَها بقُطنةٍ أو خِرقةٍ ، دفعًا للنجاسةِ ، وتقليلاً لها ، فإنْ لم يدفع الدمُ بذلكَ شدتْ معَ ذلكَ على فرجِها وتلجمتْ واستثفرتْ، كما هو معروفٌ في الكتبِ المطولةِ ، وليسَ بواجبٍ عليها ، وإنَّما هوَ الأولَى ؛ تقليلاً للنجاسةِ بحسبِ القدرةِ ، ثمَّ توضأ بعدَ ذلكَ .

ومنها : أنهُ ليسَ لها الوضوءُ قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ عندَ الجمهورِ ، إذْ طهارتُها ضروريةٌ ، فليسَ لها تقديمُهَا قبل وقتِ الحاجة .

* * *

الحديث الثاني:

١٣٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[1] : «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا . وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ».

(**وفي حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ**) - بضمِّ المهملةِ وفتحِ الميم وسكونِ المثناةِ التحتيةِ

---

(١) « السنن » (٢٩٦) .

فسينٌ مهملةٌ - هي امرأةُ جعفرَ أمُّ عبدِ الله بن جعفر ، هاجرَتْ معهُ إلى أرضِ الحبشةِ وَوَلَدَتْ لهُ هناكَ أولادًا : منهمْ عبدُ الله ، ثمَّ لما قُتِلَ جعفرُ تزوجَها أبو بكرٍ الصديقُ ، فولدتْ لهُ محمدًا ، ولما ماتَ أبو بكرٍ تزوجَها عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، فولدتْ له يَحْيَى.

(**عندَ أبي داودَ** : «**ولتجلسْ**) هو عطفٌ على ما قبلَهُ في الحديثِ ؛ لأنَّ المصنفَ إنَّما ساقَ شطرَ حديثِ أسماءَ ؛ لكنْ في لفظِ أبي داودَ عنْها هكذَا : «**سبْحانَ اللَّهِ ، هذَا منَ الشيطانِ ، لتجلسْ**» - إلى آخره بدونِ واوٍ ، وفي نسخةٍ في « بلوغ المرام» .

(**في مِرْكَنٍ**) - بكسرِ الميم ،: الإجانةُ التي تغسلُ فيهَا الثيابُ (**فإذا رأتْ صُفْرَةً فوقَ** الماءِ) الذي تقعدُ فيهِ ، فتصبُّ عليها الماءَ ، فإنَّها تظهرُ الصفرةُ فوقَ الماءِ (**فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ غُسلاً واحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسلاً ، وَتَتَوَضَّأُ فيمَا بينَ ذَلِكَ**».

هذا الحديثُ - وحديثُ حمنةَ الآتي[1] - ؛ فيهِ الأمرُ بالاغتسالِ في اليوم والليلةِ ثلاثَ مراتٍ ، وقدْ بينَ في حديثِ حمنةَ أنَّ المرادَ : إذا أخرتِ الظهرَ والمغربَ ، ومفهومُه: أنَّها إذا وقتتْ اغتسلتْ لكلِّ فريضةٍ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ : فرُويَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ أنهُ يجبُ عليها الاغتسالُ لكلِّ صلاةٍ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه لا يجبُ عليهَا ذلكَ ، وقالُوا : روايةُ أنَّهُ ﷺ أمرَها بالغسل لكلِّ صلاةٍ ضعيفةٌ . وقد بيَّنَ البيهقيُّ[2] ضعفَها . وقيلَ : بلْ هوَ حديثٌ منسوخٌ بحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ ، أنَّها توضَّأُ لِوَقْتِ كلِّ صلاةٍ .

قلتُ: إلاَّ أنَّ النسخَ يحتاجُ إلى معرفةِ المتأخرِ ، ثمَّ إنهُ قالَ المنذريُّ: إنَّ حديثَ أسماءَ بنتَ عميسٍ حسنٌ ، فالجمعُ بينَ حديثِها وحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ : أنْ

(١) هو الحديث التالي .

(٢) « السنن الكبرى » (١/٣٥٤) .

يُقَالَ : إنَّ الغسلَ مندوبٌ بقرينةِ عدمِ أمرِ فاطمةَ ، بهِ واقتصارهِ على أمرِها بالوضوءِ ، فالوضوءُ هوَ الواجبُ ، وقد جنحَ الشافعيُّ إلى هذَا .

* * *

الحديث الثالث :

١٣١ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ**» . قَالَ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وَعَنْ حَمْنَةَ**) ـ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الميمِ فنونٌ ـ (**بنتِ جحشٍ**) ـ بفتحِ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ فشينٌ معجمةٌ ـ هي: أختُ زينبَ أمِّ المؤمنينَ ، وامرأةُ طلحةَ بن عبيدالله (**قالتْ : كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً**) في «سننِ أبي داودَ» بيانَ كثرتِها قالتْ : «إنَّما أثجُّ ثجًّا» (**فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيهِ ، فقال: «إنما هي ركضةٌ من الشيطانِ**)

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٨١، ٣٤٩، ٤٣٤) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) ونقل الترمذي في « السنن » (١/٢٢٦) تحسين البخاري للحديث.

معناهُ: أنَّ الشيطانَ قدْ وجدَ سبيلاً إلى التلبيسِ عليها في أمرِ دينِها وطُهرِهَا وصلاتِها، حتى أنْسَاها عادتهَا وصارتْ في التقديرِ كأنَّها ركضةٌ منهُ، ولا ينافي ما تقدمَ منْ أنهُ عرقٌ يقالُ لهُ: العاذلُ؛ لأنهُ يُحْتمل أنَّ الشيطانَ ركضهُ حتَّى انفجرَ، والأظهرُ: أنها ركضةٌ منهُ حقيقةً، إذْ لا مانعَ منْ حملِها عليهِ.

(**فَتَحَيَّضِي ستةَ أيام، أو سبعةَ أيام، ثمَّ اغتسلي، فإذَا استَنْقَأتِ فَصَلِّي أربَعَةً وَعِشْرِينَ**) إذا كانتْ أيامُ الحيضِ ستًّا (**أو ثَلاثَةً وعِشْرِينَ**) إذا كانتْ أيام الحيضِ سبعًا (**وَصُومي وَصَلِّي**) أي: ما شئتِ منْ فريضةٍ وتطوع (**فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ، وكذلكَ فَافْعَلِي**) فيما يستقبلُ منَ الشهورِ. ولفظُ أبي داودَ: «**فافعلي**» (**كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ**) في «سننِ أبي داودَ» زيادةٌ: «**وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهنَّ وطُهرهنَّ**»، فيهِ: الردُّ لها إلى غالبِ أحوالِ النساءِ.

(**فإنْ قويتِ**) أي: قدرتِ (**على أنْ تؤخري الظهرَ وتعجلي العصرَ**) هذا لفظُ أبي داود وقولُهُ: «**وتعجلي العصرَ**» يريدُ: أنْ تأخِّر الظهرَ: فتأتي بها في آخرِ وقتِها قبلَ خروجهِ، وتعجل العصرَ فتأتي بهِ في أولِ وقتهِ، فتكونُ قدْ أتتْ بكلِّ صلاةٍ في وقتها، وجمعتْ بينَهما جمعًا صُوريًا (**ثمَّ تَغْتَسِلي حينَ تَطْهُرِينَ**) هذا اللفظُ ليسَ في «سننِ أبي داودَ» بلْ لفظهُ هكذا: «**فتغتسلينَ فتجمعينَ بينَ الصلاتينِ: الظهرِ والعصرِ**» أي: جمعًا صُوريًّا كما عرفت (**وتصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعًا**) هذا غيرُ لفظِ أبي داودَ، كما عرفتَ (**ثمَّ تؤخرينَ المغربَ والعشاءَ**) لفظُ أبي داودَ: «**وتؤخرينَ المغربَ وتعجلينَ العِشَاءَ**» وما كانَ يحسنُ منَ المصنفِ حذفُ ذلكَ، كما عرفتَ (**ثم تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصلاتينِ فافعلي، وتغتسلينَ معَ الصبحِ وتُصَلِّينَ**.

(**قالَ**) أي: النبيُّ ﷺ: (**وهوَ أعجبُ الأمرينِ إليَّ**) ظاهرُهُ أنهُ منْ كلامهِ ﷺ، إلاَّ أنهُ قالَ أبو داودَ: رواهُ عمروُ بنُ ثابتٍ عنِ ابنِ[1] عقيل قالَ: فقالتْ حمنةُ: «هذا أعجبُ

(١) في الأصل: «أبي» خطأ.

الأمرينِ إليَّ» لم يجعلْهُ منْ قولِ النبيِّ ﷺ .

(رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ ، وصححهُ الترمذيُّ ، وحسنهُ البخاريُّ) قالَ المنذريُّ في « مختصرِ سننِ أبي داودَ»[1] : قالَ الخطابيُّ: قد تركَ بعضُ العلماءِ القولَ بهذَا الحديثِ ؛ لأنَّ ابنَ عقيل راويهِ ليسَ بذاكَ . وقالَ أبو بكرٍ البيهقيُّ: تفردَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عقيل وهوَ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ . هذا آخرُ كلامهِ .

وقدْ أخرجهُ الترمذيُّ وابنُ ماجه ، وقالَ الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال أيضًا : وسألتُ محمدًا ـ يعني : البخاريَّ ـ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ : هوَ حديثٌ حسنٌ ، وقالَ أحمدُ : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . انتهى.

فعرفتَ أنَّ القولَ بأنهُ حديثٌ غيرُ صحيح ؛ غير صحيح ؛ بلْ قدْ صححهُ الأئمةُ ، وقدْ عرفتَ مما سقناهُ منْ لفظِ روايةِ أبي داودَ : أنَّ المصنفَ نقلَ غيرَ لفظِ أبي داودَ منْ ألفاظِ أحدِ الخمسةِ ، ولكنْ لابدَّ منْ تقيدِ ما أطلقتْهُ الرواياتُ بقولهِ: «**وتعجلينَ العشاءَ**» كما قالَ : «**وتعجلي العصرَ**» ؛ لأنهُ أرشدَها ﷺ إلى ذلكَ لملاحظةِ الإتيانِ بكلِّ صلاةٍ في وقتِها : هذهِ في آخرِ وقتها وهذهِ في أولِ وقتِها . وقولُه في الحديثِ : «**ستة أو سبعةَ أيام**» ليستْ فيهِ كلمةُ «أو» شكا منَ الراوي ولا للتخييرِ ؛ بل للإعلام بأنَّ للنساءِ أحدَ العددينِ ، فمنهنَّ مَنْ تحيضُ ستا ، ومنهنَّ منْ تحيضُ سبعًا ، فترجعُ إلى مَنْ هي في سنِّها وأقربُ إلى مزاجِها .

ثم قوله: «**فإنْ قويتِ**» يُشْعِرُ بأنهُ ليسَ بواجبٍ عليها ، وإنَّما هوَ مندوبٌ لها ، وإلاَّ فإنَّ الواجبَ إنَّما هوَ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ بعدَ الاغتسالِ عنِ الحيضِ بمرورِ الستةِ أو السبعةِ الأيام ، وهوَ الأمرُ الأولُ الذي أرشَدها ﷺ إليهِ في صدرِ الحديثِ : «**آمرُكِ بأمرينِ ، أيَّهما فعلتِ أجزأ عنكِ منَ الآخرِ ، وإنْ قويتِ عليهمَا فأنتِ أعلمُ**» ، ثمَّ ذكرَ لها الأمرَ الأولَ : أنها تحيضُ ستًا أو سبعًا ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي ، كما ذكرهُ المصنفُ ، وقد عُلمَ أنَّها تتوضأُ

(١) « مختصر السنن » (١/١٨٦) .

لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّ استمرارَ الدم ناقضٌ ، فلمْ يذكرْهُ في هذهِ الروايةِ ، وقد ذكرهُ في غيرِهَا. ثمَّ ذكرَ الأمرَ الثاني : منْ جمعِ الصلاتينِ والاغتسالِ ، كما عرفتَ .

وفي الحديثِ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يباحُ جمعُ الصلاتينِ في وقتِ أحدِهما للعذرِ ، إذْ لو أُبيحَ للعذرِ لكانتِ المستحاضةُ أولي مَنْ يباحُ لها ذلكَ ، بلْ أمرَهَا بالتوقيتِ ، كما عرفتَ.

* * *

الحديث الرابع:

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[2] : «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**» وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ[3] وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخرِ .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ أمَّ حبيبةَ**) - بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ - (**بنتَ جحشٍ**) قيلَ: الأصحُّ أنَّ اسمَها حبيبةٌ وكنيتَها أمُّ حبيبٍ - بغيرِ هاءٍ - ، وهي أختُ حمنةَ الذي تقدم حديثُها (**شكتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ الدمَ ، فَقَالَ : «امكثي قدرَ ما كانتْ تحبسُكِ حيضتُكِ**) أي: قبلَ استمرارِ جريانِ الدم (**ثم اغتسلي**») أي: غسلَ الخروجِ عنِ الحيضِ . (**فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ**) منْ غيرِ أمرٍ منهُ ﷺ لها بذلكَ (**رواهُ مسلمٌ . وفي روايةٍ للبخاريِّ:**

---

(١) « صحيح مسلم » (١/١٨١ - ١٨٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٦ - ٦٧) .

(٣) « السنن » (٢٩٨) .

«وتوضئي لكلِّ صلاةٍ» ، وهيَ) أي: الروايةُ (لأبي داودَ وغيرِهِ منْ وجهٍ آخرَ) .

أمُّ حبيبةَ كانتْ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . وبناتُ جحشٍ ثلاثٌ : زينبُ أمُّ المؤمنينَ ، وحمنةُ ، وأمُّ حبيبةَ . قيلَ : إنهنَّ كنَّ مستحاضاتٍ كلُّهن. وقدْ ذكرَ البخاريُّ ما يدلُّ على أنَّ بعضَ أمهاتِ المؤمنينَ كانتْ مستحاضةً ، فإنْ صحَّ أنَّ الثلاثَ مستحاضاتٌ فهي زينبُ ، وقدْ عدَّ العلماءُ المستحاضاتِ في عصرِهِ ﷺ فبلغنَ عشرَ نسوةٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على إرجاع المستحاضةِ إلى أحدِ المعرِّفاتِ : وهي أيامُ عادتِها ، وعرفتَ أنَّ المعرِّفاتِ : إما العادةُ التي كانتْ لها قبلَ الاستحاضةِ ، أو صفةُ الدم بكونهِ أسودَ يعرفُ ، أو العادةُ التي للنساءِ منَ الستةِ الأيام أو السبعةِ ، أوْ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها ، كلُّ هذهِ قد تقدمتْ في أحاديثِ المستحاضةِ ، فبأيِّها وقعَ معرفةُ الحيضِ ـ والمرادُ : حصولُ الظنِّ لا اليقين ـ عملتْ بهِ ، سواءٌ كانتْ ذاتَ عادةٍ أو لا ، كما يفيدُه إطلاقُ الأحاديثِ ، بلْ ليسَ المرادُ إلاَّ ما يحصلُ لها ظنٌّ أنهُ حيضٌ ، وإنْ تعددتِ الأماراتُ كانَ أقوى في حقِّها .

ثمَّ متى حصلَ ظنُّ زوالِ الحيضِ وجبَ عليها الغسلُ ، ثمَّ توضأ لكلِّ صلاةٍ ، أو تجمعُ جمعًا صُوريا بالغسلِ . وهلْ لها أنْ تجمعَ الجمعَ الصُّوريَّ بالوضوءِ ؟ هذا لم يردْ بهِ النصُّ في حقِّها ، إلاَّ أنهُ معلومٌ جوازُهُ لكلِّ أحدٍ من غيرِهِ . وأما هلْ لها أنْ تصلِّيَ النوافلَ بوضوءِ الفريضةِ ؟ فهذا مسكوتٌ عنهُ أيضًا ، والعلماءُ مختلفونَ في ذلكَ كلِّه .

* * *

الحديث الخامس :

١٣٣ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[1] .

(**وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) اسمُها : نسيبةُ - بضمِّ النونِ وفتحِ السينِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وفتحِ الموحدةِ - بنتُ كعبٍ - وقيلَ : بنتُ الحارث - الأنصاريةُ ، بايعتِ النبيَّ ﷺ ، كانتْ منْ كبارِ الصحابياتِ ، وكانتْ تغزو معَ رسولِ الله ﷺ ، تمرِّضُ المرضَى وتداوي الجرحَى.

(**قالتْ : كنَّا لا نعدُّ الكُدْرَةَ**) أي: ما هوَ بلونِ الماءِ الوسخِ الكدرِ (**والصُّفْرَةَ**) هوَ الماءُ الذي تراهُ المرأةُ كالصديدِ يعلوه صفرة اصفرار (**بعدَ الطُّهْرِ**) أي: بعدَ رؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ والجفوفِ (**شيئًا**) أي: لا نعدُّهُ حيضًا (**رواه [البُخَارِيُّ وَ][2] أبو داودَ واللفظُ لهُ**) .

وقولُها : «**كنَّا**» قد اختلفَ فيهِ العلماءُ : فقيلَ : لهُ حكمُ الرفعِ إلى النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ المرادَ : كنَّا في زمانهِ ﷺ ، معَ علمهِ ؛ فيكونُ تقريراً منهُ ، وهذا رأيُ البخاريِّ وغيرِهِ منْ علماءِ الحديثِ فيكونُ حجةً .

وهوَ دليلٌ على أنهُ لا حكمَ لما ليسَ بدمٍ غليظٍ أسودَ يعرفُ ، فلا يعدُّ حيضًا بعدَ أنْ ترى القَصَّةَ - بفتحِ القافِ وتشديدِ الصادِ المهملةِ - قيلَ: إنه شيءٌ كالخيطِ الأبيضِ ، يخرجُ منَ الرحمِ بعدَ انقطاعِ الدمِ أو بعدَ الجفوفِ، وهو أنْ يخرجَ ما يُحْشَى بِهِ الرحمُ جافًا .

ومفهومُ قولِها: «**بعدَ الطهرِ**» أي : بأحدِ الأمرينِ ، أنَّ قبلهُ تعدُّ الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ شيئًا ؛ أي: حيضًا ، وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ معروفٌ في الفروعِ .

* * *

الحديث السادس:

١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوْا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ

(١) أخرجه : البخاري (٨٩/١) ، وأبو داود (٣٠٧، ٣٠٨) .

(٢) سقط من الأصل والمطبوع .

يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ اليهودَ كانُوا إذا حاضتِ المرأةُ لم يُؤاكِلُوها . فقالَ النبيُّ ﷺ : «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ» . رواهُ مسلمٌ) .

الحديثُ ؛ قد بينَ المرادَ منْ قولهِ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنَّ المأمورَ بهِ منَ الاعتزالِ والمنهيَّ عنهُ منَ القربانِ هوَ النكاحُ أي: اعتزلُوا نكاحَهُنَّ ولا تقربوهنَّ لهُ ، وما عدَا ذلكَ منَ المؤاكلةِ والمجالسةِ والمضاجعةِ وغيرِ ذلكَ جائزٌ .

وقدْ كانَ اليهودُ لا يساكنون الحائضَ في بيتٍ واحدٍ ، ولا يجامعونَها ، ولا يؤاكلونَها ، كما صرحتْ بهِ روايةُ مسلم .

وأما الاستمتاعُ منهنَّ ؛ فقدْ أباحهُ هذا الحديثُ ، كما يفيدهُ أيضًا :

* * *

الحديث السابع:

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ :كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يأمرني فأتَّزِرُ ، فيُباشرني وأنا حائضٌ . متفقٌ عليهِ) أي: يلصقُ بشرتَهُ ببشرتي فيما دونَ الإزارِ ، وليسَ بصريح بأنهُ

(١) « صحيح مسلم » (١/١٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٨٢ - ٨٣) (٣/٦٣) ، ومسلم (١/١٦٦ - ١٦٧) .

يستمتعُ منها ، إنَّما فيهِ إلصاقُ البشرةِ بالبشرةِ .

والاستمتاعُ فيما بينَ الركبةِ والسرَّةِ في غيرِ الفرجِ ؛ أجازهُ البعضُ ، وحجتهُ: «**اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ**»[1] ، ومفهومُ هذا الحديثِ . وقال بعضٌ بكراهتِهِ . وآخرُ بتحريمِهِ ، والأولُ أوْلى للدليلِ .

فأما لو جامعَ وهي حائضٌ فإنهُ آثمٌ إجماعًا ، ولا يجبُ عليهِ شيءٌ . وقيلَ : تجبُ عليهِ الصدقةُ ، لما يفيدُه :

* * *

الحديث الثامن:

١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ[2] .

(**وَعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتهُ وهيَ حائضٌ قال: «يتصدقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ» . رواهُ الخمسةُ وصححهُ الحاكِمُ وابنُ القطانِ ، ورجحَ غيرُهما وقْفَهُ**) على ابنِ عباسٍ .

الحديثُ ؛ فيهِ رواياتٌ ، هذهِ أحدها ، وهي التي خرجَ لرجالِها في « الصحيحِ»، وروايتُهُ معَ ذلكَ مضطربةٌ ، وَقدْ قَالَ الشافعيُّ : لو كانَ هذا الحديثُ ثابتًا لأخذنا بهِ ، قالَ المصنفُ[3] : الاضطرابُ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنهِ كثيرٌ جدًّا.

---

(١) تقدَّمَ في الحديثِ السابقِ.

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢٢٩ - ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٦٧) ، وأبو داود (٢٦٤، ٢٦٦، ٢١٦٨) والترمذي (١٣٦، ١٣٧) ، والنسائي (١/١٥٣، ١٨٨) ، وابن ماجه (٦٤٠، ٦٥٠) ، والحاكم (١/١٧١ - ١٧٢) .

(٣) « التلخيص » (١/١٧٦) .

وقدْ ذهبَ إلى إيجابِ الصدقةِ الحسنُ وسعيدٌ ، لكنْ قالا: يعتقُ رقبةً ، قياسًا على مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ . وقالَ غيرُهما : بل يتصدقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ . قالَ الخطابيُّ : قالَ أكثرُ أهلِ العلم : لا شيءَ عليهِ ، وزعموا أنَّ هذَا مرسلٌ أو موقوفٌ .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : حجةُ مَنْ لم يوجبْ : اضطرابُ هذا الحديثِ ، وأنَّ الذمةَ على البراءةِ ، ولا يجبُ أنْ يثبتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِهِ ، إلاَّ بدليل لا مَدْفَعَ فيهِ ولا مطعنَ عليهِ ، وذلكَ معدومٌ في هذهِ المسألةِ .

قلتُ: أمَّا مَنْ صحَّ لهُ ـ كابنِ القطانِ فإنهُ أمعنَ النظرَ في تصحيحهِ ، وأجابَ عنْ طرقِ الطعنِ فيهِ ، وأقرهُ ابنُ دقيقِ العيدِ وقواهُ في كتابه «الإمامِ» ـ ؛ فلا عذرَ لهُ عنِ العملِ بهِ . وأما منْ لمْ يصحَّ عندَه ـ كالشافعيِّ وابنِ عبدِ البرِّ ـ ؛ فالأصلُ براءةُ الذمةِ ، فلا تقومُ بهِ الحجةُ على رفعها .

* * *

الحديث التاسع :

١٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، في حديثٍ طَوِيل[1] .

(وَعَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **أليسَ إذا حَاضَتِ المرأةُ لمْ تُصَلِّ ولَم تَصُمْ**» . **مُتفقٌ عليهِ ، في حديثٍ طويل**) تمامهُ «**فذلكَ منْ نقصانِ دينِها**». ورواهُ مسلمٌ[2] من حديثِ ابنِ عمرَ ، بلفظِ: «**تمكثُ الليالِيَ ما تصلِّي ، وتفطرُ في شهرِ رمضانَ ، فهذَا نقصانُ دينها**» .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/٨٣) ، (٢/١٤٩) ، (٣/٤٥، ٢٢٦) ، ومسلم (١/٦١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٦١) .

وهوَ إخبارٌ ، يفيدُ تقريرَها على تركِ الصوم والصلاةِ ، وكونهمَا لا يجبانِ عليهَا، وهوُ إجماعٌ في أنَّهما لا يجبانِ حالَ الحيضِ ، ويجبُ قضاءُ الصيام لأدلةٍ أخر .

وأما كونُها لا تدخلُ المسجدَ ؛ فلحديثِ : «**لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**» تقدمَ .

وأما أنَّها لا تقرأُ القرآنَ ؛ فلحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ منَ القرآنِ شيئًا**»(١) ، وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ .

وكذا لا تمسُّ المصحفَ ؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزم ، تقدم ، وتقدمتْ شواهدُهُ(٢) .

والأحاديثُ لا تقصرُ عنِ الكراهةِ لكلِّ ما ذُكرَ ، وإنْ لمْ تبلغْ درجةَ التحريم ؛ إذْ لا تخلُو عن مقال في طرقِها ، ودلالةُ ألفاظِها غيرُ صريحةٍ في التحريم .

* * *

الحديث العاشر :

١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٣) .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قالتْ : لَمَّا جِئْنَا**) أي: عامَ حَجَّةِ الوداع ، وكانتْ قدْ أحرمتْ معهُ ﷺ (**سَرِفَ**) - بالسينِ المهملةِ مفتوحةً وكسرِ الراءِ ففاءٌ - اسمُ محلٍّ منعهُ عن الصرفِ

(١) أخرجه : الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) .

(٢) تقدم برقم (٧١، ١٠٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/٨١، ٨٤ ، ٨٦ - وفي عدة مواضع) ، ومسلم (١/٢٧ - ٣٤).

للعلمية والتأنيث ، وهو محلٌّ بينَ مكةَ والمدينةِ (**حِضْتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي»** . **متفقٌ عليهِ ، في حديث طويل**) فيهِ صفةُ حجهِ ﷺ .

وفيهِ : دليلٌ على أنَّ الحائضَ يصحُّ منْها جميعُ أفعالِ الحجِّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ . واختُلِفَ في علتهِ : فقيلَ : لأنَّ مِنْ شرطِ الطوافِ الطهارةُ . وقيلَ : لكونِها ممنوعةً منْ دخولِ المسجدِ .

وأما ركعتا الطوافِ ، فقدْ عُلم أنَّهما لا يصحانِ منْها ؛ إذْ هما مرتَّبتانِ على الطوافِ والطهارةِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[1] .

(**وَعَنْ مُعَاذٍ**) - بضم الميم فعينٌ مهملةٌ خفيفةٌ آخرُهُ ذالٌ معجمةٌ - ، وهوَ أبو عبدِ الرحمنِ معاذُ بنُ جبل الأنصاريُّ الخزرجيُّ ، أحدُ مَنْ شهدَ العقبةَ مِنَ الأنصارِ ، وشهدَ بدرًا وغيرَها منَ المشاهدِ ، وبعثهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا ومعلِّمًا ، وجعلَ إليهِ قبضَ الصدقاتِ منَ العمالِ باليمنِ ، وكانَ منْ أجلاءِ الصحابةِ وعلمائِهم . استعملهُ عمرُ على الشام بعدَ أبي عبيدةَ ، فماتَ في طاعونِ عمواسٍ من سنةِ ثماني عشرةَ ، وقيلَ : سبعَ عشرةَ ، ولهُ ثمانٍ وثلاثونَ سنةً .

---

(١) « السنن » (٢١٣) .

(**أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ : ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ ؟ قال: «ما فَوْقَ الإزارِ»** . رواهُ أبو داودَ **وضعفهُ**) فقالَ : ليسَ بالقويِّ .

والحديثُ دليلٌ على تحريم مباشرةِ محلِّ الإزارِ: وهوَ ما بينَ السرة إلى تحت الركبة. والحديثُ قدْ عارضهُ حديثُ : «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ**» تقدمَ[1] ، وهوَ أصحُّ منْ هذا، فهوَ أرجحُ منهُ ، ولو ضمهُ المصنفُ إليهِ لكانَ أولى . وتقدمَ الكلامُ فيهِ وفي حديثِ عائشةَ: «كانَ يأمرني فأتزرُ»[2] .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ الـــنِّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] .

(وَعَنْ أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها : **كانتِ النفساءُ تقعدُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ نفاسِها أربعينَ يومًا**» . رواهُ **الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ ، واللفظُ لأبي داودَ . وفي لفظٍ له: «ولمْ يأمرْهَا ﷺ بقضاءِ صلاةِ النفاسِ»** . **وصححهُ الحاكمُ**) وضعفهُ جماعةٌ ، لكنْ قالَ النوويُّ : قولُ جماعةٍ منْ مصنفي الفقهاءِ: إنَّ هذَا الحديثَ ضعيفٌ مردودٌ عليهم .

---

(١) تقدم برقم (١٣١) .

(٢) تقدم برقم (١٣٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩) ، وأبو داود (٣١١، ٣١٢) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، والحاكم (١/١٧٥) .

ولهُ شاهدٌ عندَ ابنِ ماجه[1] منْ حديثِ أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ : «وقَّتَ للنفساءِ أربعينَ يومًا إلاَّ أنْ ترى الطُّهرَ قبلَ ذلكَ» وللحاكم[2] منْ حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: «وقَّتَ رسولُ الله ﷺ للنساءِ في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا» .

فهذهِ الأحاديثُ ؛ يعضدُ بعضُها بعضًا ، وتدلُّ على أنَّ الدمَ الخارجَ عقيبَ الولادةِ حكمهُ يستمرُّ أربعينَ يومًا ، تقعدُ فيهِ المرأةُ عنِ الصلاةِ وعنِ الصومِ ، وإنْ لم يصرحْ بهِ الحديثُ فقدْ أفيدَ منْ غيرِهِ .

وأفادَ حديثُ أنسٍ ؛ أنها إذا رأتِ الطهرَ قبلَ ذلكَ طهرتْ ، وأنهُ لا حدَّ لأقلِّهِ .

* * *

(١) « السنن » (٦٤٩) .

(٢) « المستدرك » (١/١٧٦) .

٢
كتـــابُ الصَّـــلاةِ

الصلاةُ ـ لغةً ـ الدعاءُ ، سـميتْ هذهِ العبـادةُ الشرعيـةُ باسم الدعاءِ ؛ لاشتمالها عليهِ .

(١)
بـــابُ المـــواقيـــتِ

جمعُ ميقاتٍ ، والمرادُ بهِ: الوقتُ الـذي عيَّنهُ الله لأداءِ هذهِ العباداتِ ، وهوَ القدرُ المحدودُ للفعلِ منَ الزمانِ .

* * *

الحديث الأول:

١٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**وَقْتُ الظهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الـرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَحْضـــرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الـــشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يـــغِبِ الـــشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلـــى نِصْفِ اللَّـيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بن العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشمسُ») أي: مالتْ إلى جهةِ المغربِ ، وهوَ الدلوكُ الذي أراد بقولِهِ تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أي: ويستمرُّ وقتُها حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، فهذَا تعريفُ أول وقتِ الظهرِ وآخرِهِ ، فقولُهُ : «وكان» عطفٌ على «زالتْ» كما قررنا أي: ويستمرُّ وقتُ الظهرِ إلى صيْرورةِ ظلِّ الرجلِ مِثلَه (مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ) وحضورُهُ بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَه كما يفيدهُ مفهومُ هذا وصريحُ غيرِهِ. (وَوَقْتُ العَصْرِ) يستمرُّ (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) وقد عين آخرَهُ في غيرِهِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليْهِ.

(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) مِنْ عندِ سقوطِ قرصِ الشمسِ، ويستمرُّ (ما لَمْ يغِبِ الشَّفَقُ) الأحمر ، يأتي تفسيره بالحُمْرة أيضًا.

(وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ) من غيبوبةِ الشفقِ ويستمرُّ (إلى نِصْفِ اللَّيلِ الأوْسَطِ) المرادُ بهِ الأولُ .

(وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ) أولُهُ (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) ويستمرُّ («مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» . رواهُ مسلمٌ) .

وتمامهُ: «فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأمسكْ عنِ الصلاةِ ، فإنها تطلعُ بينَ قرني الشيطان» .

الحديثُ؛ أفادَ تعيينَ الأوقاتِ الخمسةِ أولاً وآخرًا ، فأولُ وقتِ الظهرِ: زوالُ الشمسِ ، وآخرهُ: مصيرُ ظلِّ الشيءِ مِثلَه . وذكرُ الرجلِ في الحديثِ تمثيلاً ، وإذا صارَ كذلكَ فهوَ أولُ العصرِ ، ولكنهُ يشاركهُ الظهرُ في قدرِ ما يتسعُ لأربع ركعاتٍ ، فإنهُ يكونُ وقتًا لهما ، كما يفيدُه حديثُ جبريل[2] : فإنه صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليوم الأولِ بعدَ

(١) «الصحيح» (٢/١٠٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٠)، والنسائي(١/٢٥٥ - ٢٥٦، ٢٦٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

الزوالِ ، وصلَّى بهِ العصرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مِثلَه . وفي اليوم الثاني، صلَّى بهِ الظهرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَهِ في الوقتِ الذي صلَّى فيهِ العصرَ في اليوم الأولِ ، فدلَّ على أنَّ ذلكَ وقتٌ يشتركُ فيهِ الظهرُ والعصرُ ، وهذا هوَ الوقتُ المشتركُ، وفيهِ خلافٌ ، فمنْ أثبتهُ فحجتهُ ما سمعتَهُ ، ومَنْ نفاهُ تأولَ قولَهُ ﷺ[1] : «**وصلَّى بهِ الظهرَ في اليوم الثاني حينَ صارَ ظلُّ الشيءِ مثلَهُ**» : بأنَّ معناهُ فرغَ منْ صلاةِ الظهرِ في ذلكَ الوقتِ؛ وهوَ بعيدٌ .

ثمَّ يستمرُّ وقتُ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ ، وبعدَ الاصفرارِ ليسَ بوقتٍ للأداءِ بلْ وقتُ قضاءٍ ، كما قالهُ أبو حنيفةَ ؛ كذا في «الشرح» وغيره. وقيلَ : بلْ أداءٌ إلى بقيةِ تَسَعُ ركعةً؛ لحديثِ: «**منْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ**»[2] .

وأولُ وقتِ المغربِ إذا وجبتِ الشمسُ ، أيْ: غربتْ . كما وردَ عندَ الشيخينِ[3] وغيرِهما، وفي لفظٍ: «**إذا غربتْ**» وآخرهُ: ما لم يغبِ الشفقُ .

وفيهِ: دليلٌ على اتساعِ وقتِ المغربِ ، وعارضهُ حديثُ جبريلَ ، فإنهُ ﷺ صلَّى المغربَ في وقتٍ واحدٍ في اليومينِ ، وذلكَ بعدَ غروبِ الشمسِ ، والجمعُ بينهمَا: أنهُ ليسَ في حديثِ جبريلَ حصرٌ لوقتهَا في ذلكَ ؛ ولأنَّ أحاديثَ تأخيرِ المغربِ إلى غروبِ الشفقِ متأخرةٌ ، فإنَّها في المدينةِ ، وإمامةُ جبريلَ في مكةَ ، فهي زيادةٌ تفضلَ اللهُ بها؛ لو قيلَ : إنَّ حديثَ جبريلَ دالٌّ على أنهُ لا وقتَ لها إلاَّ الذي صلَّى فيهِ .

وأولُ العشاءِ: غيبوبةُ الشفقِ الأحمر ويستمرُّ إلى نصفِ الليل ، وقد ثبتَ في الحديثِ[4] التحديدُ لآخرهِ بثُلُثِ الليلِ، لكنَّ أحاديثَ النصفِ صحيحةٌ فيجبُ العملُ بها.

وأولُ وقتِ صلاةِ الصبحِ طلوعُ الفجرِ ، ويستمرُّ إلى طلوعِ الشمسِ .

---

(١) كذا بالأصل؛ والحديث من قول جابر وليس من قول النبي ﷺ.

(٢) يأتي برقم (١٥١).

(٣) يأتي برقم (١٤٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس.

فهذا الحديثُ الذي في مسلم؛ قدْ أفادَ أولَ كلِّ وقتٍ منَ الخمسةِ، وآخرَه .

وفيهِ دليلٌ : أن لوقتِ كلِّ صلاةٍ أولاً وآخراً ، وهلْ يكونُ بعدَ الاصفرارِ وبعدَ نصفِ الليلِ وقتٌ لأداءِ العصرِ والعشاءِ، أوْ لا؟ هذا الحديثُ يدلُّ على أنهُ ليسَ بوقتٍ لهما ، ولكنَّ حديثَ : «**مَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقدْ أدركَ العصرَ**»[1] ؛ فإنهُ يدلُّ على أنَّ بعدَ الاصفرارِ وقتًا للعصرِ ، وإنْ كانَ في لفظِ «**أدركَ**» ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ تراخيهِ عنِ الوقتِ المعروفِ لعذرٍ أو نحوِهِ . ووردَ في الفجرِ مثلُهُ، وسيأتي ، ولم يردْ مثلُه في العشاءِ ، ولكنهُ وردَ في مسلم[2] : «**ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى**» ؛ فإنهُ دليلٌ على امتدادِ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الأخْرى ، إلاَّ أنهُ مخصوصٌ بالفجرِ ، فإنَّ آخرَ وقتِها طلوعُ الشمسِ ، وليسَ بوقتٍ للتي بعدَها ، وبصلاةِ العشاءِ؛ فإنَّ آخرَه نصفُ الليلِ، وليسَ وقتًا للتي بعدها .

وقد قسمَ الوقتُ إلى اختياريٍّ واضطراريٍّ ، ولم يقمْ دليلٌ ناهضٌ على غيرِ ما سمعتَ . وقد استوفينا الكلامَ على المواقيتِ في رسالةٍ بسيطةٍ سميناها «اليواقيتُ في المواقيتِ» .

* * *

الحديث الثاني :

١٤٢ - ولَهُ[3] ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**».

---

(١) يأتي برقم (١٥١).

(٢) « الصحيح »(٢/١٣٨ - ١٤٠).

(٣) « صحيح مسلم » (١/١٠٥ - ١٠٦).

(وَلَهُ) أي: لمسلم (**مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ**) ـ بضم الموحدةِ فراءٌ فمثناةٌ تحتية ساكنة فدالٌ مهملةٌ فتاءُ تأنيثٍ ـ ، وهو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيبِ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ ـ بضمِّ الحاءِ المهملةِ فصادٌ مهملةٌ مفتوحةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ ، فموحَدةٌ ـ الأسلميُّ . أسلمَ قبلَ بدرٍ ولمْ يشهدْها ، وبايعَ بيعةَ الرِّضوانِ . سكنَ المدينةَ ثم تحولَ إلى البصرةِ ، ثم خرجَ إلى خُراسانَ غازيًا ، فماتَ بمرو زمن يزيدَ بنِ معاويةَ سنةَ اثنينِ أو ثلاثٍ وستينَ .

(**في العصر**) أي: في بيانِ وقتِها (**«والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ»**) ـ بالنونِ والقافِ ومثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ ـ أي: لم يدخلْها شيءٌ من الصفرةِ .

* * *

الحديث الثالث :

١٤٣ ـ وَمِنْ[1] حَدِيثِ أبي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» .

(**وَمِنْ حَدِيثِ أبي مُوسى**) أي: ولمسلم منْ حديثِ أبي مُوسى، وهوَ عبدُ الله بنُ قيسٍ الأشعريُّ، أسلمَ قديمًا بمكةَ ، وهاجرَ إلى الحبشةِ ، وقيلَ : رجعَ إلى أرضهِ ثمَّ وصلَ إلى المدينةِ معَ وصولِ مهاجرةِ الحبشةِ . ولاَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ البصرةَ بعدَ عزلِ المغيرةِ سنةَ عشرينَ، فافتتحَ أبو مُوسَى الأهوازَ ، ولم يزلْ على البصرةِ إلى صدرِ خلافةِ عثمانَ ، فعزلهُ فانتقلَ إلى الكوفةِ . وأقامَ بها ، وأقرهُ عثمانُ عاملاً على الكوفةِ إلى أن قتلَ عثمانُ، ثمَّ انتقلَ بعد أمرِ التحكيم إلى مكةَ ، ولم يزلْ بها حتَّى ماتَ سنةَ خمسينَ . وقيلَ : بعدَها . ولهُ نيفٌ وستونَ سنةً .

(**«والشمسُ مرتفعةٌ»**) أي: وصلَّى العصرَ وهي مرتفعةٌ لم تملْ إلى الغروبِ.

وفي الأحاديثِ، ما يدلُّ على المسارعةِ بالعصرِ ، وأصْرحُ الأحاديثِ في تحديدِ أولِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

وقته حديثُ جبريلَ - عليهِ السلامُ - «أنهُ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ وظلُّ الرجلِ مثلهُ»[١] وغيرهُ مِنَ الأحاديثِ - كحديثِ بريدةَ، وأبي موسى - محمولةٌ عليهِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(**وَعَنْ أبي بَرْزَةَ**) - بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الراءِ فزايٍ فهاءٌ - ، اسمُهُ: نَضْلَةُ - بفتحِ النونِ فضادٌ معجمةٌ ساكنةٌ - ابنُ عبيدٍ ، وقيلَ : ابنُ عبدِ اللهِ، أسلمَ قديمًا، وشهدَ الفتحَ ، ولم يزلْ يغزو معَ رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّى تُوُفيَ ﷺ فنزلَ بالبصرةِ، ثمَّ غزا خراسانَ، وتوفي بمروٍ - وقيلَ بغيرِها - سنةَ ستينَ (**الأسلميُّ قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العصرَ، ثمَّ يرجعُ أحدُنا**) أي : بعدَ صلاتِهِ.

(**إلى رَحْلِهِ**) - بفتحِ الراءِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ - وهو مسكنهُ (**في أقصى المدينةِ**) حالٌ منْ «رَحْلِهِ» ، وقيلَ : صفةٌ لهُ (**والشمسُ حيَّةٌ**) أي: يصلُ إلى رحلِهِ حالَ كونها حيةً ، أي: بيضاءَ قويةَ الأثرِ حرارةً ولونًا وإنارةً (**وكانَ يستحبُّ أنْ يؤخرَ العشاءَ**) لم يبينْ إلى

---

(١) سبق تخريجه أثناء شرح حديث (١٤١).

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٥)، ومسلم (٢/٤٠، ١١٩ - ١٢٠).

متَى ، وكأنهُ يريدُ مطلقَ التأخيرِ ، وقد بينهُ غيرُهُ منَ الأحاديثِ .

(**وكانَ يكرهُ النومَ قبلَها**) لئلا يستغرقَ النائمُ فيهِ حتَّى يخرجَ اختيارُ وقتِها (**والحديثَ**) التحادثَ معَ الناسِ (**بَعْدَهَا**) لينام عَقِبَ تكفيرِ الخطيئةِ بالصلاةِ، وتكونُ خاتمةَ عملِهِ ؛ ولئلا يشتغلَ بالحديثِ عنْ قيامِ آخرِ الليلِ ، إلاَّ أنَّهُ قد ثبتَ أنهُ ﷺ كان يسْمرُ معَ أبي بكرٍ في أمرِ المسلمينَ .

(**وكانَ ينفتلُ**) ـ بالفاءِ بعدَها مثناة فوقيةٌ مكسورةٌ ـ أي: يلتفتُ إلى مَنْ خلفَهُ أو ينصرفُ (**منْ صلاةِ الغَدَاةِ**) الفجرِ (**حينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَلِيسَهُ**) أي: بضوءِ الفجرِ ؛ لأنهُ كانَ مسجدُهُ ﷺ ليسَ فيهِ مصابيحُ ، وهوَ يدلُّ أنهُ كانَ يدخلُ فيها والرجلُ لا يَعْرِفُ جليسَهُ ، وهوَ دليلُ التبكيرِ بها (**وكانَ يقرأُ بالستينَ إلى المائةِ**) يريدُ أنهُ إذا اختصرَ قرأَ بالستين في صلاتِهِ في الفجرِ ، وإذا طوَّلَ فإلى المائةِ منَ الآياتِ. (**متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ : ذكرُ وقتِ صلاةِ العصرِ والعشاءِ والفجرِ منْ دونِ تحديدٍ للأوقاتِ ، وقدْ سبقَ في الذي مضَى ما هُوَ أصرحُ وأشملُ .

* * *

الحديث الخامس :

١٤٥ ـ وَعِنْدَهُمَا[1] ؛ مِنْ حديثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

(**وَعِنْدَهُمَا**) أي: الشيخينِ ، المدلولِ عليهما بقوله: «متفقٌ عليهِ» (**منْ حديثِ جابرٍ: والعِشَاءَ أحيانًا يقدِّمها**) أولَ وقتِها (**وأحيانًا يؤخِّرُهَا**) عنهُ، كما فصلهُ قولهُ: (**إذا رآهمْ**) أي:

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤٧، ١٤٨) ، ومسلم (٢/١١٩).

الصحابةَ (**اجتمعُوا**) في أولِ وقتِها (**عجَّلَ**) رفقًا بهمْ (**وإذا رآهم أبطأوا**) عنْ أولهِ (**أخَّرَ**)، مراعاةً الأرفقَ بهمْ، وقدْ ثبتَ عنهُ أنهُ لولاَ خوفُ المشقةِ عليهمْ لأخَّرَ بِهِمْ[1] (**والصبحَ كانَ النبيُّ ﷺ يصليها بغَلسٍ**) الغَلَسُ ـ محركةً ـ : ظلمةُ آخرِ الليلِ، كما في «القاموسِ»، وهوَ أولُ الفجرِ، ويأتي ما يعارضُه في حديث رافع بنِ خديْج.

* * *

الحديث السادس :

١٤٦ ـ وَلِمُسْلِم[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**».

قوله: (**ولمسلم**) وحده (**منْ حديثِ أبي موسى: فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضًا**)، وهوَ كما أفادهُ الحديثُ الأولُ.

* * *

الحديث السابع :

١٤٧ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(**وَعَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ** رضي الله عنه) ـ بفتح الخاءِ المعجمةِ وكسرِ الدالِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فجيمٌ ـ، ورافعٌ هوَ أبو عبدِ الله، ويقالُ: أبو خديج الخزرجيُّ الأنصاريُّ الأوسيُّ، منْ

---

(١) يأتي بعد حديثين.

(٢) «الصحيح» (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٤٧)، ومسلم (٢/١١٥).

أهلِ المدينةِ ، تأخرَ عن بدرٍ لصغرِ سنِّه ، وشهدَ أُحُدًا وما بعدَها ، أصابهُ سهمٌ يومَ أُحدٍ، فقالَ لهُ ﷺ : «**أنا أشهدُ لكَ يومَ القيامةِ**»، وعاشَ إلى زمن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، ثمَّ انتقضتْ جراحتهُ فماتَ سنة ثلاثٍ أو أربع وسبعينَ، ولهُ ستٌّ وثمانونَ سنةً وقيل : (**وفاته**) زمنَ يزيدَ بنِ معاويةَ.

(**قالَ : كنَّا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنهُ ليبصرُ مواقعَ نَبْلِهِ**) - بفتحِ النونِ وسكونِ الموحدةِ - وهي السهامُ العربيةُ ، لا واحدَ لها منْ لفظِها ، وقيلَ : واحدُها «نَبْلَةٌ» كتمرٍ وتمرةٍ. (**متفقٌ عليه**) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على المبادرةِ بصلاةِ المغربِ بحيثُ ينصرفُ منْهَا والضوءُ باقٍ ، وقدْ كثرَ الحثُّ على المسارعةِ بهَا .

* * *

الحديث الثامن :

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ قالتْ : أعْتَمَ**) - بفتحِ الهمزةِ وسكونِ العينِ المهملةِ فمثناةٌ فوقيةٌ مفتوحةٌ - ، يقالُ : أعتمَ إذا دخلَ في العَتَمَةِ ، والعَتَمَةُ - محركةً - : ثلثُ الليلِ الأولِ بعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ ، كما في « القاموس» (**رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعشاءِ**) أخَّرَها (**حتى ذَهَبَ عامةُ الليل**) كثيرٌ منهُ لا أكثرُهُ (**ثمَّ خرجَ فصلَّى ، وقالَ: « إنهُ لوقْتُها**) أي: المختارُ

(١) «الصحيح» (١/١١٥ - ١١٦) .

والأفضلُ (**لولا أنْ أشقَّ على أمتي**») أي: لأخرتُها إليهِ. (**رواهُ مسلمٌ**) .

وهوَ دليلٌ على أنَّ وقتَ العشاءِ ممتدٌّ، وأنَّ آخرَهُ أفضلُهُ، وأنَّهُ ﷺ كانَ يراعي الأخفَّ علَى الأمةِ وأنه تركَ الأفضلَ وقتًا . وهي بخلافِ المغربِ ؛ فأفضلُهُ أولُه ، وكذلكَ غيرُه إلاَّ الظهرَ أيام شدة الحرِّ ، كما يفيدُه :

* * *

الحديث التاسع :

١٤٩ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ، فَإنَّ شدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا**) - بهمزةٍ مفتوحةٍ مقطوعةٍ وكسرِ الراءِ - (**بالصَّلاةِ**) أي: صلاةِ الظهرِ (**فإنَّ شدةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**») بفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فحاءٌ مهملةٌ - أي: سعةِ انتشَارِهَا وتنفسِها. (**متفقٌ عليه**) .

يقالُ : «أبردَ» إذَا دخلَ في وقتِ البردِ ، كـ «أظهرَ» إذا دخل في وقتِ الظهرِ ، كمَا يُقَالُ : «أنجدَ» و«أتهمَ» إذا بلغَ نجداً وتِهَامةَ، ذلكَ في الزمانِ، وهذَا في المكانِ .

والحديثُ؛ دليلٌ على وجوبِ الإبرادِ بالظهرِ عندَ شدةِ الحرِّ ؛ لأنهُ الأصلُ في الأمر، وقيلَ : إنهُ للاستحبابِ . وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ، وظاهرُهُ: عامٌ للمنفردِ والجماعةِ والبلدِ الحارِّ وغيرِهِ ، وفيهِ أقوالٌ غيرُ هذهِ . وقيلَ : الإبرادُ سُنَّةٌ والتعجيلُ أفضلُ ؛ لعمومِ أدلةِ فضيلةِ أولِ الوقتِ . وأجيبَ: بأنَّها عامةٌ مخصوصةٌ بأحاديثِ الإبرادِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٤٢)، ومسلم (٢/١٠٧ - ١٠٨) .

وعُورِضَ حديثُ الإبرادِ بحديثِ خبابٍ : «شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهِنَا وأكفِّنَا؛ فلمْ يُشْكِنَا» ـ أي: لمْ يزلْ شكوانَا ». وهوَ حديثٌ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ[1] .

وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ ؛ أحسنُها: أنَّ الذي شكوهُ شدةُ الرمضاءِ في الأكفِّ والجباهِ ، وهذا لا يذهبُ عنِ الأرضِ إلاَّ آخرَ الوقتِ أوْ بعدَ آخرِهِ ، ولذَا قالَ لهمْ ﷺ : «**صلُّوا الصلاةَ لوقتِها**» كما ذلكَ ثابتٌ في روايةِ خبابٍ هذِه بلفظِ: فلمْ يشكنا، وقال: «**صَلُّوا الصَلاةَ لوقْتِها**» رواها ابنُ المنذرِ، فإنهُ دالٌّ أنَّهمْ طلبوا تأخيراً زائداً عنْ وقتِ الإبرادِ ، فلا يعارضُ حديثَ الأمرِ بالإبرادِ .

وتعليل الإبرادِ بأنَّ شدةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنمَ، يعني: وعندَ شدَّتِه يذهبُ الخشوعُ الذي هوَ روحُ الصلاةِ وأعظمُ المطلوبِ منْها .

قيلَ : وإذا كانَ العلةُ ذلكَ، فلا يُشْرعُ الإبرادُ في البلادِ الباردةِ . وقالَ ابنُ العربيِّ في «القبس»: ليسَ في الإبرادِ تحديدٌ ، إلاَّ بما وردَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ يعني: الذي أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ[2] منْ طريقِ الأسودِ عنهُ، قال : «كانَ قَدْرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ في الصيفِ ثَلاثَة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاءِ خمسة أقدام إلى سبعةِ أقدام» ذكرهُ المصنفُ في « التلخيص»[3] . وقد بينَّا ما فيهِ ، وأنهُ لا يتمُّ بهِ الاستدلالُ في «اليواقيتِ».

وقد عرفتَ أنَّ حديثَ الإبرادِ يخصصُ فضيلةَ صلاةِ الظهرِ أولَ وقتِها بزمانِ شدةِ الحرِّ ، كما قيلَ : إنهُ مخصصٌ في الفجرأيضًا ؛ بـ :

* * *

(١) « الصحيح » (١/١٠٩) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (١/٢٥٠ ـ ٢٥١)، والحاكم (١/١٩٩).

(٣) « التلخيص» (١/١٩٢) .

الحديث العاشر:

١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ»** .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ) وفي روايةٍ **«أسفِروا» (فإنهُ أعظمُ لأجورِكُم»** . **رواهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ)** وهذا لفظُ أبي داودَ .

وبهِ احتجتِ الحنفيةُ على تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفارِ . وأجيبَ عنهُ: بأنَّ استمرارَ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ بِغَلَسٍ ، وأنَّ ما أخرجَه أبو داودَ[2] منْ حديثِ أنسٍ : «أنهُ ﷺ أسفرَ بالصبح مرةً، ثمَّ كانتْ صلاتُهُ بعدْ بغلس حتى ماتَ»؛ يُشعرُ بأنَّ المرادَ بـ «أَصْبِحُوا» غيرُ ظاهرِهِ.

فقيلَ : إن المرادَ بهِ تحققُ طلوعِ الفجرِ ، وأنَّ «أعظمَ» ليسَ للتفضيلِ . وقيل: أرادَ بهِ إطالةُ القراءةِ في صلاةِ الصبح حتى يخرجَ منها مُسْفِرًا . وقيلَ : المرادُ بهِ الليالي المقمرةُ ، فإنهُ لا يتضحُ أولُ الفجرِ معهَا ؛ لغلبةِ نورِ القمرِ لنورِه، أوْ أنهُ فعلهُ ﷺ مرةً واحدةً لعذرٍ ، ثمَّ استمرَّ على خلافِهِ ، كما أفادهُ حديثُ أنسٍ . وأما الردُّ على حديثِ الإسفارِ بحديثِ عائشة عندَ ابنِ أبي شيبةَ[3] وغيرِهِ بلفظِ : «ما صلَّى النبيُّ ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخرِ حتى قبضهُ اللهُ»؛ فليس بتام ؛ لأنَّ الإسفارَ ليسَ بآخرِ وقتِ صلاةِ الفجرِ، بلْ آخرُهُ ما يفيدُه :

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥)، (١٤٠٤، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١).

(٢) « السنن » (٣٩٤) ولكنه من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) وهو عند الحاكم (١/١٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٤٩).

الحديث الحادي عشر:

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ أدركَ مِنَ الصبح رَكْعَةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ**) أي: وأضافَ إليها أخرَى بعدَ طلوعِها (**فقدْ أدركَ الصبحَ**) ضرورةَ أنهُ ليسَ المرادُ مَنْ صلَّى ركعةً فقطْ . والمرادُ : فقدْ أدركَ صلاتَهُ أداءً لوقوعِ ركعةٍ في الوقتِ (**ومنْ أدركَ ركعةً من العصرِ**) ففعلَها (**قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ**») وإنْ فعلَ الثلاثَ بعدَ الغروبِ (**متفقٌ عليهِ**) .

وإنما حملْنا الحديثَ على ما ذكرناهُ منْ أن المرادَ الإتيانُ بالركعةِ بعدَ الطلوعِ، وبالثلاثِ بعدَ الغروبِ؛ للإجماعِ على أنهُ ليسَ المرادُ : مَنْ أتَى بركعةٍ فقطْ من الصلاتينِ صارَ مدرِكًا لهما .

وقدْ وردَ في الفجرِ صريحًا في روايةِ البيهقي[2] بلفظِ: «**مَنْ أدركَ مِنَ الصبح ركعة قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ، وركعة بعدَ أنْ تطلعَ؛ فقدْ أدركَ الصلاةَ**» وفي روايةٍ : «**مَنْ أدركَ مِنَ الصبح ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ، فليصلِّ إليها أخْرى** »، وفي العصر؛ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**مَنْ صلَّى مِنَ العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ ، ثمَّ صلَّى ما بقيَ بعدَ غروبِ الشمسِ؛ لم يفُتْهُ العصرُ**» .

والمرادُ مِنَ الركعةِ : الإتيانُ بها بواجباتِها ، منَ قراءةِ الفاتحةِ ، واستكمالِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٥١)، ومسلم (٢/١٠٢، ١٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

الركوع والسجودِ .

وظاهرُ الأحاديثِ : أنّ الكلَّ أداءٌ ، وأنَّ الإتيانَ ببعضِها قبلَ خروج الوقتِ ينسحبُ حكمهُ على ما بعدَ خروجهِ ، فضلاً مِنَ الله .

ثمَّ مفهومُ ما ذُكِرَ : أنهُ مَنْ أدركَ دونَ ركعةٍ لا يكونُ مُدْرِكًا للصلاةِ ؛ إلاَّ أنَّ :

* * *

الحديث الثاني عشر :

١٥٢ - وَلِمُسْلِم[1] ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ ، وقَالَ: «**سَجْدَةً**» بَدَلَ «**رَكْعَةً**» . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

(**وَلِمُسْلِم ؛ عَنْ عَائِشَةَ نحوُهُ، وقالَ: «سجدةً» بدلَ «ركعةً»**) ؛ فإنهُ ظاهرٌ أنَّ مَنْ أدركَ سجدةً صارَ مُدْرِكًا للصلاةِ ، إلاَّ أنَّ قولَه (**ثُمَّ قَالَ**) أي: الراوي ، ويحتملُ أنهُ النبيُّ ﷺ: (**والسجدةُ إنَّما هيَ الركعةُ**) يدفعُ أنْ يرادَ بالسجدةِ نفسُها ؛ لأنَّ هذَا التفسيرَ ، إنْ كانَ مِنْ كلامهِ ﷺ فلا إشكالَ ، وإنْ كانَ منْ كلام الراوي فهوَ أعرفُ بمَا رَوى ، وقالَ الخطابيُّ: المرادُ بالسجدةِ الركعةُ بسجودِهَا وركوعِها ، والركعةُ إنَّما تكونُ تامةً بسجودِها ، فسميتْ على هذَا المعنى سجدةً . انتهى.

ولو بقيتِ السجدةُ على بابِها ، لأفادتْ أنَّ مَنْ أدركَ ركعةً بأحد سجدتيْها صارَ مُدْرِكًا، وليسَ بمرادٍ؛ لوردِ سائرِ الأحاديثِ بلفظِ «الركعةِ» فتحملُ روايةُ «السجدةِ» عليها، فيبقى مفهومُ مَنْ أدركَ ركعةً سالمًا عما يعارضُه .

ويحتملُ أنَّ منْ أدركَ سجدةً فقدْ صارَ مدركًا للصلاةِ كمنْ أدركَ ركعةً ولا يُنافي ذلكَ ورودُ مَنْ أدركَ ركعةً ؛ لأنَّ مفهومَه غيرُ مرادٍ بدليل «**مَنْ أدركَ سجدةً**»، ويكُونُ

---

(١) «الصحيح» (٢/١٠٢-١٠٣).

تعالى قدْ تفضَّلَ على النَّاس بِجَعْلِ مَنْ أدركَ سجدةً مُدْرِكًا كمنْ أدركَ ركعةً ويكونُ إخبارُهُ ﷺ بإدراكِ الركعةِ قبلَ أنْ يُعْلِمَه اللهُ تعالى بِجَعْلِ منْ أدركَ السجدةَ مدركًا للصلاةِ ، فلا يردُّ أنهُ قدْ علمَ أنَّ مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ الصلاةَ بطريقِ الأوْلى .

وأما قولُهُ: « والسجدةُ إنَّما هي الركعةُ » فهوَ يحتملُ أنهُ مِنْ كلام الراوي وليسَ بحجةٍ ، وقولُهم تفسيرُ الراوي مقدَّمٌ : كلامٌ أغلبيٌّ، وإلاَّ فحديثُ: «**فربَّ مُبَلَّغ أوعَى مِنْ سامع**» وفي لفظٍ: «**أفقهُ**»[1] يدلُّ على أنهُ يأتي بعدَ السلفِ مَنْ هوَ أفقهُ منْهم .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ ؛ أنَّ مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ صلاةِ الفجرِ أو العصرِ لا تكرهُ الصلاةُ في حقهِ عندَ طلوعِ الشمس وعندَ غروبها، وإنْ كانا وقتي كراهةٍ ؛ ولكنْ في حقِّ المتنفلِ فقط، وهوَ الذي أفادهُ :

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

ولفظ مسلم: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**» .

وهو : (**وَعَنْ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قالَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ** : «**لا**

---

(١) راجع : « جامع الترمذي» (٢٦٥٦) فقد أخرج الحديث من حديث زيد بن ثابت ثم قال: «وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس».

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤٠ - ٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٥٢)، ومسلم (٢/٢٠٧).

صلاةَ) أي: نافلةً (**بعدَ الصُّبْح**) أي: صلاته أو زمانه (**حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ**) أيْ: صلاته أو وقته (**حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ**» . **مُتفقٌ عليه . ولفظُ مسلم : «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ**») فعينت المرادَ مِنْ قولِه : «**بعد الفجرِ**»؛ فإنهُ يحتملُ ما ذكرْناهُ كما وردَ في روايةِ (**لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ**» نسبَها ابنُ الأثيرِ إلى الشيخينِ ، وفي روايةٍ: «**لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ**» ستأتي؛ فالنفيُ قدْ توجهَ إلى بعدِ فعلِ صلاةِ الفجرِ وفعلِ صلاةِ العصرِ ؛ لكنهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ لا صلاةَ إلاَّ نافلتَهُ فقطْ .

وأما بعدَ دخولِ العصرِ؛ فالظاهرُ إباحةُ النافلةِ كم مَا شَاء ما لم يصلِّ العصرَ ، وهذا نفيٌ للصلاةِ الشرعيةِ لا الحسية، وهوَ في معنى النهي، والأصلُ فيهِ التحريمُ ، فدلَّ على تحريمِ النفلِ في هذينِ الوقتينِ مطلقًا .

والقولُ بأنَّ ذاتَ السببِ تجوزُ كتحيةِ المسجدِ مثلاً ، وما لا سببَ لها لا تجوزُ ؛ قدْ بينَّا أنهُ لا دليلَ عليهِ في حواشي «شرح العمدةِ» .

وأما صلاتُهُ ﷺ ركعتينِ بعدَ صلاته العصرَ في منزلِه ، كما أخرجهُ البخاريُّ[1] منْ حديثِ عائشةَ: «ما تركَ السجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ» وفي لفظٍ: «لم يكنْ يدعُهُمَا سرًّا ولا علانيةً»؛ فقدْ أجيبَ عنهُ : بأنهُ ﷺ صلاَّهُمَا قضاءً لنافلةِ الظهر لما فاتتْهُ ثمَّ استمرَّ عليهَا ؛ لأنهُ كانَ إذا عملَ عملاً أثبتهُ فدلَّ علَى جوازِ قضاءِ الفائتةِ في وقتِ الكراهةِ ، وبأنهُ مِنْ خصائصِه جوازُ النفلِ في ذلكَ الوقتِ ،كما دلَّ حديثُ أبي داودَ[2] ـ عنْ عائشة ـ: «أنهُ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينْهى عنْها، وكانَ يواصلُ وينهي عنِ الوصالِ » .

وقد ذهبت طائفةٌ منَ العلماءِ إلى أنهُ لا كراهةَ للنفلِ بعدَ فعلِ صلاتي الفجرِ والعصرِ ؛ لصلاتهِ ﷺ هذهِ بعدَ العصرِ ، ولتقريرِه ﷺ لمن رآهُ يصلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ نافلةَ الفجرِ .

---

(١) «الصحيح»: (١/١٥٣).

(٢) « السنن » (١٢٨٠) .

ولكنْ ؛ يقالُ : هذانِ دليلانِ على جوازِ قضاءِ النافلةِ في وقتِ الكراهةِ لا أنَّهما دليلانِ على أنهُ لا يكرهُ النفلُ مطلقًا؛ إذِ الأخصُّ لا يدلُّ على رفعِ الأعمِّ، بلْ يخصصهُ، وهوَ مِنْ تخصيصِ الأقوالِ بالأفعالِ؛ على أنهُ سيأتي النصُّ أنَّ مَنْ فاتتْهُ نافلةُ الظهرِ فلا يقضيْها بعدَ العصرِ ؛ ولأنهُ لو تعارضَ القولُ والفعلُ كانَ القولُ مقدَّمًا عليه .

فالصوابُ : أنَّ هذينِ الوقتينِ يحرُمُ فيهمَا أداءُ النوافلُ ، كما يحرمُ في الأوقاتِ الثلاثة التي أفادَهَا :

* * *

الحديث الرابع عشر :

١٥٤ ـ ولَهُ[1] ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

(**وَلَهُ**) أي: لمسلم (**عَنْ عُقْبَةَ**) ـ بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحدةٌ مفتوحةٌ. (**ابن عَامِرٍ**) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني . كان عاملاً لمعاوية على مصر، توفي بها سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ، وذكرَ خليفةُ : أنهُ قتلَ يومَ النهرَوَانِ معَ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ وغلطهُ ابنُ عبدِ البرِّ .

(**ثلاثُ ساعاتٍ كانَ ينهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ**) ـ بضم الباءِ وكسرِها ـ (**فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بَازِغَةً حتَّى ترتفعَ**) بَيَّنَ قدْرَ ارتفاعِها الذي عندَه تزولُ الكراهةُ: حديثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ، بلفظِ : «وترتفعُ قِيْس رُمْح أو رُمْحينِ»

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢٠٨).

وقيسُ - بكسرِ القاف وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فسينٌ مهملةٌ - أي: قَدْرَ. أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ[١] (**وحينَ يقوم قائمُ الظهيرة**) في حديث ابنِ عبسةَ: «حين يعدلُ الرُّمْحُ ظلَّهُ» (**حتَّى تزولَ الشمسُ**) أي: تميلُ عنْ كبدِ السماءِ (**وحينَ تَتَضَيَّفُ**) - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فمثناةُ بعدَها وفتحِ الضادِ المعجمةِ وتشديدِ الياءِ وفاءٌ - أي: تميلُ (**الشمس للغروب**).

فهذهِ ؛ ثلاثةُ أوقاتٍ [إن][٢] انضافتْ إلى الأولَيْنِ كانتْ خمسًا ، إلاَّ أنَّ الثلاثةَ تختصُّ بكراهةِ أمرينِ : دفنِ الموتى ، والصلاةِ . والوقتانِ الأولانِ يختصانِ بالنهي عنِ الثاني منهمَا .

وقدْ وردَ تعليلُ النهي عنْ هذهِ الثلاثة في حديثِ ابنِ عَبسَةَ - عندَ منْ ذكر -: بأنَّ الشمسَ عندَ طلوعِها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ ، فيصلِّي لها الكفارُ ، وبأنهُ عندَ قيام قائم الظهيرةِ تُسجر جهنمُ وتفتحُ أبوابُها ، وبأنَّها تغربُ بينَ قرني شيطانٍ ويصلِّي لها الكفارُ.

ومعنى قولهِ : «قائمُ الظهيرةِ» قيامُ الشمسِ وقتَ الزوالِ ، منْ قولهمْ : «قامتْ بهِ دابتُه»: وقفتْ . والشمسُ إذا بلغتْ وسطَ السماءِ أبطأتْ حركةَ الظلِّ إلى أنْ تزولَ، فيتخيلُ الناظرُ المتأملُ أنَّها وقفتْ وهي سائرةٌ .

والنهيُ عن هذه الأوقاتِ ؛ عامٌّ بلفظهِ لفرضِ الصلاةِ ونفلِها. والنهيُ للتحريم كما عرفتَ مِنْ أنهُ أصلهُ، وكذا يحرمُ قبرُ الموتَى فيها ، ولكنَّ فرضَ الصلاةِ أخرجهُ : «**منْ نامَ عنْ صلاتهِ**» - الحديثَ، وفيهِ: «**فوقتُها حينَ يذكُرُها**»[٣] ، ففي أيِّ وقتٍ ذكرَها أو استيقظَ من نومهِ أتى بِهَا، وكذا مَنْ أدركَ ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ وقبلَ طلوعِها، لا يحرمُ عليهِ، بلْ يجبُ عليهِ أداؤُها في ذلكَ الوقتِ، فيخُصُّ النهيُ بالنوافلِ دونَ الفرائضِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٢) زيادة من المطبوع متعينة .

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٥٥)، ومسلم (٢/١٤٢) من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذي: بعد أن أخرج الحديث (١٧٨): «وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة ».

وقيلَ : بلْ يعمُّهما؛ بدليلِ أنهُ ﷺ لما نام بالوادي عنْ صلاةِ الفجرِ ثمَّ استيقظَ لم يأتِ بالصلاةِ في ذلكَ الوقتِ، بلْ أخَّرَها إلى أنْ خرجَ الوقتُ المكروهُ[1] .

وأجيبَ عنهُ:

أولاً : بأنهُ ﷺ لم يستيقظْ هوَ وأصحابهُ إلاَّ حينَ أصابَهُم حرُّ الشمسِ، كما ذلكَ ثابتٌ في الحديثِ، ولا يوقظُهم حرُّها إلاَّ وقدِ ارتفعتْ وزالَ وقتُ الكراهةِ .

وثانيًا : بأنهُ ﷺ قدْ بيَّنَ وجهَ تأخيرِ أدائِها عندَ الاستيقاظِ، بأنَّهم في وادٍ حضرَ فيهِ الشيطانُ، فخرجَ ﷺ عنهُ وصلَّى في غيرِه ، وهذا التعليلُ يشعرُ بأنهُ ليسَ التأخيرُ لأجلِ وقتِ الكراهةِ ، لوْ سلَّم أنهمْ استيقظُوا ولمْ يكنْ قدْ خرجَ ؛ فتحصلُ منَ الأحاديثِ : أنها تحرمُ النوافلُ في الأوقاتِ الخمسةِ ، وأنهُ يجوزُ أنْ تُقْضَى النوافلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ وبعدَ صلاةِ العصرِ :

أما صلاةُ العصرِ ؛ فلما سلفَ منْ صلاتهِ ﷺ قاضيًا لنافلةِ الظهرِ بعدَ العصرِ ، إنْ لم نقلْ : إنهُ خاصٌّ بهِ . وأما صلاةُ الفجرِ ؛ فلتقريرهِ ﷺ لِمنْ صلَّى نافلةَ الفجرِ بعدَ صلاتهِ ، وأنها تصلَّى الفرائضُ في أيِّ الأوقاتِ الخمسةِ، لنائمٍ، وناسٍ، ومؤخرٍ عمدًا؛ وإنْ كانَ آثمًا بالتأخيرِ ، والصلاةُ أداءٌ في الكلِّ، ما لمْ يخرجْ وقتُ العامدِ فهيَ قضاءٌ في حقِّه.

ويدلُّ على تخصيصِ وقتِ الزوالِ يومَ الجمعةِ منْ هذهِ الأوقاتِ، بجوازِ النفلِ فيهِ:

* * *

الحديث الخامس عشر:

١٥٥ ـ والْحُكْمُ الثَّاني؛ عِنْدَ الشَّافِعيِّ[2] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضعيفٍ . وَزَادَ «إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

(١) ثبت ذلك من حديث عمران بن حصين؛ أخرجه: البخاري (١/٩٣ ـ ٩٥)، ومسلم (٢/١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) أخرجه: الشافعي كما في « ترتيب المسند» (١/١٣٩ رقم ٤٠٨).

وهو قوله: (**والحكمُ الثاني**) وهوَ النهيُ عنِ الصلاةِ وقتَ الزوالِ، والحكمُ الأولُ: النهيُ عنْها عندَ طلوعِ الشمسِ، إلا أنهُ تسامحَ المصنفُ في تسميتهِ حكمًا؛ فإنَّ الحكمَ في الثلاثةِ الأوقاتِ واحدٌ وهوَ النَهيُ عنِ الصلاةِ فيها، وإنَّما هذا الثاني أحدُ محلاتِ الحكمِ، لا أنهُ حكمٌ ثانٍ.

وفسَّرَ الشارحُ الحكمَ الثاني: بالنهي عنِ الصلاةِ في الأوقاتِ الثلاثةِ، كما أفادهُ حديثُ أبي سعيدٍ وحديثُ عقبةَ؛ لكنْ فيهِ أنهُ الحكمُ الأولُ؛ لأنَّ الثاني هوَ النهيُ عنْ قبرِ الأمواتِ؛ فإنهُ الثاني في حديث عقبة، وفيهِ: أنهُ يلزمُ أنَّ زيادةَ استثناءِ يومِ الجمعةِ يعمُّ الثلاثةَ الأوقاتِ في عدمِ الكراهةِ، وليسَ كذلكَ اتفاقًا، وإنَّما الخلافُ في ساعةِ الزوالِ يومَ الجمعةِ. (**عندَ الشافعي منْ حديثِ أبي هريرةَ، بسندٍ ضعيفٍ. وزادَ**) فيهِ (**إلاَّ يومَ الجمعةِ**) وهذا الحديثُ؛ أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفةِ»[1] منْ حديثِ عطاءِ بنِ عجلانَ عنْ أبي نضرةَ عنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، قالا: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينْهى عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ، إلاَّ يومَ الجمعةِ». إنَّما كانَ ضعيفًا؛ لأنَّ فيهِ إبراهيمَ بنَ أبي يحيى وإسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بن أبي فروةَ، وهما ضعيفانِ؛ ولكنهُ يشهدُ لهُ:

* * *

الحديث السادس عشر:

١٥٦ - وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ[2] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

وهو قوله: (**وكذا لأبي داودَ عنْ أبي قتادةَ نحوَهُ**) ولفظهُ: «كرهَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ نصفَ النهارِ إلاَّ يومَ الجمعةِ، وقالَ: «**إنَّ جهنمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةُ**» وقالَ أبو داودَ: إنهُ مرسلٌ. وفيهِ: ليثُ بنُ أبي سليم وهوَ ضعيفٌ، إلاَّ أنهُ أيدهُ فعلُ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/٢٧٨ رقم ١٣٢٦).

(٢) «السنن» (١٠٨٣).

فإنهمْ كانُوا يصلونَ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ ؛ ولأنهُ ﷺ حثَّ على التبكيرِ إليها ، ثمَّ رغَّبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ منْ غيرِ تخصيصٍ ولا استثناءٍ ، ثمَّ أحاديثُ النهي عامةٌ لكلِّ محلٍّ يصلَّى فيه، إلا أنه قد خصصها بمكة :

* * *

الحديث السابع عشر:

١٥٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْد مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْل أوْ نَهَارٍ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وَعَنْ جُبَيْرٍ**) - بضمِّ الجيمِ وفتحِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراءٌ - (**ابنِ مُطْعِم**) - بضمِ الميمِ وسكونِ الطاءِ وكسرِ العينِ المهملةِ - ، هوَ أبو محمدٍ جبيرُ بنُ مطعمِ بنِ عديِّ ابنِ نوفلِ القرشيُّ النوفليُّ، كنيتُه : أبو أميةَ . أسلمَ قبلَ الفتحِ ، ونزلَ المدينةَ ، ومات بها سنةَ أربعٍ أو سبعٍ أو تسعٍ وخمسينَ . وكان جبيرٌ عالمًا بأنسابِ قريشٍ . قيلَ : إنهُ أخذَ ذلكَ مِنْ أبي بكرٍ .

(**قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا بني عبدِ مَنَافٍ ؛ لا تمنعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى ، أيَّةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ» . رواهُ الخمسةُ ، وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ**) وأخرجهُ الشافعيُّ وأحمدُ والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةَ والْحاكمُ مِنْ حديثِ جبيرٍ أيضًا[2] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي(٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)، (٥/٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤).

(٢) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (١/٥٧ - ٥٨ رقم ١٧٠)، وأحمد كما تقدم، والدارقطني في «السنن» (١/٤٢٣ - ٤٢٤، ٤٢٥)، وابن خزيمة (١٢٨٠، ٢٧٤٧)، والحاكم (١/٤٤٨).

وأخرجهُ الدارقطنيُّ[١] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ . وأخرجهُ غيرُهم .

وهوَ دالٌّ على أنهُ لا يكرهُ الطوافُ[٢] بالبيتِ ولا الصلاةُ فيهِ، في أيِّ ساعةٍ شاء من ساعاتِ الليلِ أو النهارِ، وقدْ عارضَ ما سلفَ :

فالجمهورُ؛ عملُوا بأحاديثِ النهي؛ ترجيحًا لجانبِ الكراهةِ ، ولأنَّ أحاديثَ النهي ثابتةٌ في « الصحيحينِ » وغيرِهما فهي أرجحُ منْ غيرِها .

وذهبَ الشافعيُّ وغيرُهُ إلى العملِ بهذَا الحديثِ . قالوا : لأنَّ أحاديثَ النهي قدْ دخلَها التخصيصُ بالفائتةِ والمنومِ عنها والنافلةِ التي تُقْضَى ، فَضَعُفَ جانبُ عمومِها ، فتخصصُ أيضًا بهذا الحديثِ .

ولا تكرهُ النافلةُ بمكةَ في أي ساعةٍ منَ الساعاتِ ، وليسَ هذا الحديث خاصًّا بركعتي الطوافِ، بلْ يعمُّ كلَّ نافلةٍ لروايةِ ابنِ حبانَ في «صحيحه»: **«يا بَنِي عَبْدِ المُطلبِ؛ إنْ كانَ لكمْ منَ الأمرِ شيءٌ فَلا أعْرِفَنَّ أحَدًا منكم أنْ يمنعَ مَنْ يُصلِّي عندَ البيتِ ، أيَّ ساعةٍ شَاءَ مِنْ لَيل أو نهارٍ»** .

قالَ في « النجم الوهاج»: وإذا قلنا : يجوز النفلُ - يعني : في المسجدِ الحرام - في أوقاتِ الكراهةِ ، فهلْ يختصُّ ذلكَ بالمسجدِ الحرامِ ، أو يجوزُ في جميع بيوتِ حرم مكةَ؟ فيهِ وجهانِ ؛ والصوابُ : أن يعمم جميعَ الحرم .

* * *

الحديث الثامن عشر:

١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ».

---

(١) «السنن» (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) في الأصل: « الطوف».

رَوَاهُ الدَّارقُطْنِي ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ[١] .

(وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **أنَّ النبي ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رواهُ الدارقطنيُّ وصحح ابنُ خزيمةَ وغيرهُ وقفَهُ على ابنِ عمرَ)** وتمامُ الحديثِ : **«فإذا غابَ الشفقُ وجبتِ الصلاةُ»**. وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا، وقالَ البيهقيُّ : رُوِيَ هذا الحديثَ عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ وعمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وشدادِ بنِ أوسٍ ، وأبي هريرةَ ؛ ولا يصحُّ منْها شيءٌ .

قلتُ : ثم البحثُ لُغويٌّ ، فالمرجعُ فيهِ إلى أهلِ اللغةِ ، وابنُ عمرَ منْ أهلِ اللغةِ وقُحٌّ العربِ ، فكلامُه حجةٌ وإنْ كانَ موقوفًا عليهِ . ففي «القاموس»: الشفقُ ـ محركًا : الحمرةُ في الأُفقِ منَ الغروبِ إلى العِشاءِ أو إلى قَرِيبهَا أو إلى قريبِ العَتَمَةِ انتهى .

والشافعيُّ ؛ يرى أنَّ وقتَ المغربِ عقيبَ غروبِ الشمس، بما يتسعُ خمسَ ركعاتٍ ومُضِيِّ قدْرِ الطهارةِ وسترِ العورةِ وأذانٍ وإقامةٍ لا غيرَ . وحجتُه: حديثُ جبريلَ[٢] ـ عليه السلام ـ أنهُ صلَّى بهِ ﷺ المغربَ في اليومينِ معًا، في وقتٍ واحدٍ ، عقيبَ غروبِ الشمسِ . قالَ : فلوْ كانَ للمغربِ وقتٌ ممتدٌّ لأخرهُ إليهِ كما أخرَ الظهرَ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ في اليومِ الثاني .

وأجيبَ عنهُ : بأنَّ حديثَ جبريلَ متقدمٌ في أولِ فرضِ الصلاةِ بمكةَ اتفاقًا، وأحاديثُ : أنَّ آخرَ وقتِ المغربِ الشفقُ متأخرةٌ واقعةٌ في المدينةِ ، أقوالاً وأفعالاً ؛ فالحكمُ لها ، وبأنَّها أصحُّ إسنادًا منْ حديثِ توقيتِ جبريلَ ، فهيَ مقدمةٌ عندَ التعارضِ .

وأما الجوابُ : بأنَّها أقوالٌ ، وخبرُ جبريلَ فعلٌ ؛ فغيرُ ناهضٍ ؛ فإنَّ خبرَ جبريلَ فِعلٌ وقولٌ ؛ فإنهُ قالَ لهُ ﷺ بعدَ أنْ صلَّى بهِ في الأوقاتِ الخمسةَ : **«ما بينَ الوقتينِ وقتٌ لكَ ولأمتكَ»** .

---

(١) أخرجه: الدارقطني في « السنن » (٢٦٩/١)، وابن خزيمة (٣٥٤).

(٢) تقدم تخريجه أثناء شرح حديث (١٤١).

نعمْ ؛ لا بَيْنِيَّة بينَ المغربِ والعشاءِ على صلاةِ جبريلَ ، فيتمُّ الجوابُ عنه : بأنهُ فعلٌ فقط ، بالنظرِ إلى وقتِ المغربِ ، والأقوالُ مقدمةٌ على الأفعالِ عندَ التعارضِ على الأصحِّ، وأما هنا فما ثَمَّ تعارضٌ ، إنما الأقوالُ أفادتْ زيادةً في الوقتِ للمغربِ مَنَّ الله بها .

قلتُ : لا يخفى أنهُ كانَ الأوْلى تقديمُ هذا الحديثِ في أولِ بابِ الأوقاتِ ، عقيبَ أولِ حديثٍ فيهِ ، وهوَ حديثُ عبدِ الله بن عمرَ.

واعلمْ ؛ أنَّ هذَا القولَ قولُ الشافعي في الجديدِ ، وقوله في القديمُ : أنَّ لها[1] وقتينِ: أحدُهما هذا، والثاني: يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ، وصححهُ أئمةٌ منْ أصحابِهِ كابنِ خزيمةَ والخطابيِّ والبيهقيِّ وغيرِهم .

وقدْ ساقَ النوويُّ في « شرحِ المهذبِ»[2] الأدلةَ على امتدادهِ إلى الشفقِ ، ثم قال: فإذا عرفتَ الأحاديثَ الصحيحةَ تعينَ القولُ بهِ جزْمًا؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ عليهِ في القديمِ، وعلَّقَ القولَ بهِ في «الإملاءِ» على ثبوتِ الحديثِ، وقد ثبتَ ذلكَ الحديثُ بلْ أحاديثُ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « **الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ**» - أيْ : صَلاةُ الصبْحِ - «**وَيَحِلُّ فيهِ الطَّعَامُ** » .

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[3] .

(**وَعَنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ «**الفَجْرُ**) أي: لغة (**فَجْرَانِ : فجْرٌ**

(١) الأصل: «لهما» ، خطأ.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/٣٤ - ٣٥).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والحاكم (١/١٩١).

يُحرِّمُ الطعامَ) يريدُ : على الصائم (وَتَحِلُّ فيهِ الصلاةُ) أي: يدخل وقتُ وجوبِ صلاةِ الفجرِ (وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيهِ الصلاةُ ـ أي: صلاةُ الصبحِ) فسَّرَهُ بها لئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنها تحرمُ فيه مطلقًا، والتفسيرُ يحتملُ أنهُ منهُ ﷺ ـ وهوَ الأصلُ ـ، ويحتملُ أنهُ منَ الراوي (وَيَحِلُّ فيهِ الطعامُ» . رواهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ ، وصححاهُ).

لما كانَ الفجرُ لغةً مشتركًا بينَ الوقتينِ ، وقدْ أطلقَ في بعضِ أحاديثِ الأوقاتِ : أنَّ أولَ صلاةِ الصبحِ الفجرُ ؛ بَيَّنَ ﷺ المرادَ بهِ ، وأنهُ الذي لهُ علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ ، وهي التي أفادَها :

* * *

الحديث العشرون :

١٦٠ ـ وَلِلْحَاكِمِ[1] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ**» . وَفِي الآخَرِ : «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**» .

وهو قوله : (**وَلِلْحَاكِمِ منْ حديثِ جَابِرٍ نحوُهُ**) أي: نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ ، ولفظُهُ في «المستدرك»: «**الفجر فجران: فأما الفجرُ الذي يكونُ كذنبِ السِّرْحَانِ فلا يُحلُّ الصلاةَ ، ولا يُحَرِّمُ الطعامَ، وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأفُقِ ؛ فإنهُ يُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ**». انتهى.

وقدْ عرفتَ معنى قولِ المصنفِ: (**وزادَ في الذي يحرمُ الطعامَ : أنهُ يذهبُ مستطيلاً**) أي: ممتدًّا (**في الأفقِ**) وفي روايةٍ للبخاري[2] : « أنهُ ﷺ مدَّ يدَه منْ عنْ يمينِهِ ويسارِهِ» (**وفي الآخرِ**) وهوَ الذي لا تحلُّ فيهِ الصلاةُ ولا يحرمُ فيهِ الطعامُ ، أي : وقالَ في

(١) «المستدرك» (١/١٩١).

(٢) «الصحيح» (١/١٦٠ ـ ١٦١).

الآخرِ («إنهُ) في صفتهِ («كذنبِ السِّرْحَانِ») - بكسرِ المهملة وسكونِ الراءِ فحاءُ مهملةٌ - وهوَ الذئب ، والمرادُ : أنهُ لا يذهبُ مستطيلاً ممتدًّا ، بلْ يرتفعُ في السماءِ كالعمود، وبينَهما ساعةٌ ؛ فإنهُ يظهرُ الأولُ وبعدَ ظهورِه يظهرُ الثاني ظهوراً بيِّنًا .

فهذَا ، فيهِ بيانُ وقتِ الفجرِ ، وهوَ أولُ وقتهِ . وآخرهُ : ما يتسعُ لركعةٍ ، كما عرفتَ .

ولما كانَ لكلِّ وقتٍ أولُ وآخرُ ، بَيَّنَ ﷺ الأفضلَ منْهما في :

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

١٦١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ في « الصَّحِيحَيْنِ »[1] .

فقال : («**وَعَنِ ابنِ مسْعودٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**أفضلُ الأعمال الصلاةُ في أولِ وقتِها**» **رواهُ الترمذيُّ والحاكم، وصححاهُ . وأصلهُ في «الصحيحين»**) أخرجهُ البخاريُّ عنِ ابنِ مسعودٍ بلفظِ : سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ : «**الصلاةُ لوقتِها**» وليسَ فيهِ لفظُ «**أولِ**» .

والحديثُ ؛ دلَّ على أفضليةِ الصلاةِ في أولِ وقتِها على كلِّ عملٍ منَ الأعمالِ ، كما هوَ ظاهرُ التعريفِ للأعمالِ باللامِ ، وقدْ عُورِضَ بحديثِ : «**أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللَّهِ**»[2] ، ولا يخْفَى أنهُ معلومٌ أنَّ المرادَ منَ الأعمالِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ : ماعدَا

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١/١٨٨ - ١٨٩)، وأصله في: البخاري (١/١٤٠)، (٤/١٧)، (٨/٢)، (٩/١٩١)، ومسلم (١/٦٢ - ٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٣)، (٢/١٦٤)، ومسلم (١/٦٢) من حديث أبي هريرة.

الإيمانَ ؛ فإنهُ إنما سألَ عن أفضلِ أعمالِ أهلِ الإيمانِ ، فمرادهُ : غيرُ الإيمانِ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ : الأعمالُ هنا ـ أي: في حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ محمولةٌ على البدنيةِ ، فلا تتناولُ أعمالَ القلوبِ ، فلا يعارضُ حديثَ أبي هريرةَ : «**أفضلُ الأعمالِ : إيمانٌ باللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ** » ، ولكنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ أُخَرُ في أنواعٍ منْ أعمالِ البرِّ بأنها أفضلُ الأعمالِ ، فهي التي تُعارِضُ حديثَ البابِ ظاهرًا .

وقدْ أجيبَ : بأنهُ ﷺ أخبرَ كلَّ مخاطبٍ بِمَا هوَ أليقُ به ، وهُوَ بهِ أقْوَمُ ، وإليهِ أرغبُ ، ونفعهُ فيهِ أكثرُ ، فالشجاعُ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الجهادُ؛ فإنَّه أفضلُ من تخلِّيهِ للعبادةِ، والغنيُّ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الصدقةُ وغيرُ ذلكَ، أو أنَّ كلمةَ «مِنْ» مقدرةٌ، والمرادُ: مِنْ أفضلِ الأعمالِ، أو كلمةُ «**أفضلُ**» لمْ يردْ بهَا الزيادةُ بلِ الفضلُ المطلقُ .

وعورضَ ؛ بتفضيلُ الصلاةِ في أولِ وقتِها على ما كانَت منها في غيرِه ، كحديثِ العشاءِ ؛ فإنهُ قالَ ﷺ : «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخرتُها**»[1] ـ يعني: إلى النصف أو قريبٍ منه ، وكحديث الإصباح أو الإسفارِ بالفجر ؛ وبأحاديثِ الإبرادِ بالظهرِ .

والجوابُ : أنَّ ذلكَ تخصيصٌ لعموم أولِ الوقتِ ، ولا معارضةَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ .

وأما القولُ بأنَّ ذكرَ أولِ وقتِها تفردَ بهِ عليُّ بنُ حَفْصٍ مِنْ بينِ أصحابِ شعبةَ، وأنَّهم كلُّهمْ رووهُ بلفظِ «**على وقتِها**» منْ دونِ ذكرِ «**أول**»، فقدْ أجيبَ عنهُ منْ حيثُ الروايةُ : بأنَّ تفردَهُ لا يضرُّ فإنهُ شيخٌ صدوقٌ منْ رجالِ مسلم ، ثمَّ قدْ صححَ هذهِ الروايةَ الترمذيُّ والحاكمُ ، وأخرجَها ابنُ خزيمةَ في «صحيحه[2]» .

ومنْ حيثُ الدرايةُ: أنَّ لفظَ روايةِ «**على وقتِها**» : يفيدُ معنى لفظِ «الأول» ؛ لأنَّ كلمةَ «**عَلَى**» تقتضي الاستعلاءَ على جميعِ الوقتِ . وروايةُ «**لوقتِها**» باللام تفيدُ ذلكَ ؛

---

(١) سبق برقم (١٤٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٧).

لأنَّ المرادَ : لاستقبالِ وقتِها ؛ ومعلومٌ ضرورةً شرعيةً أنها لا تَصِحُّ قبلَ دخولِهِ ، فتعينَ أنَّ المرادَ : لاستقبالِكُمُ الأكثرَ منْ وقتِها ، فذلكَ بالإتيانِ بها في أولِ وقتِها ؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ؛ ولأنه ﷺ كانَ دأبُهُ دائمًا الإتيانَ بالصلاةِ في أولِ وقتِها ـ ولا يفعلُ إلاَّ الأفضلَ ، وبحديثِ عليٍّ ـ عندَ أبي داودَ[1] : «**ثلاثٌ لا تُؤَخَّرُ**» ثمَّ ذكرَ منها: «**الصلاةَ إذا حضرَ وقتُها**»، والمرادُ : أنَّ ذلكَ الأفضلُ ، وإلاَّ فإنَّ تأخيرَها بعد حضورِ وقتِها جائزٌ .

ويدلُّ له أيضًا :

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

١٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُه رَحْمَةُ اللَّهِ ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**».

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بسندٍ ضعيفٍ جدًّا[2] .

(**وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ**) ـ بفتحِ الميمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الذالِ المعجمةِ بعدَ الواوِ راءٌ ـ ، اختُلِفَ في اسمِهِ على أقوال ، أصحُّها: سمرةُ بنُ مِعْيَن[3] ـ بكسرِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وفتحِ المثناةِ التحتيةِ ـ وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : اتفقَ العالمونَ بطَريقِ أنسابِ قريشٍ أنَّ اسمَ أبي محذورةَ أوسٌ .

وأبو محذورةَ ؛ مؤذنُ رسول الله ﷺ ، أسلمَ عامَ الفتح ، وأقامَ بمكةَ إلى أنْ ماتَ يؤذنُ بها للصلواتِ، ماتَ سنةَ تسع وخمسينَ .

---

(١) كذا قال المؤلف؛ والذي في « التلخيص» (١/١٩٧) أنه من رواية الترمذي (١٧١، ١٠٧٥).

(٢) « السنن » (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٣) هو قول في اسمه، وفي المطبوع: « مِعْيِر» بالراء، وهو أشهر. انظر: « توضيح المشتبه» (٨/١٩٦).

(أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «أولُ الوقتِ) أي: للصلاةِ المفروضةِ (رضوانُ اللَّهِ) أي: يحصلُ بأدائها فيهِ رضوانُ اللهِ تعالى لفاعِلِهَا (وأوْسطُهُ رحمةٌ) منهُ تعالى، أي: تَحْصُلُ لفاعلِ الصلاةِ فيهِ ، ومعلومٌ أنَّ رتبةَ الرضوانِ أبلغُ (وآخرُهُ عفوُ اللَّهِ») ولا عفوَ إلاَّ عن ذَنبٍ (أخرجهُ الدارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ) ؛ لأنهُ منْ روايةِ يعقوبَ بنِ الوليدِ المدنيِّ . قالَ أحمدُ: كانَ منَ الكذابينَ الكبارِ ، وكذَّبَهُ ابنُ معينٍ ، وتركهُ النسائيُّ ، ونسبهُ ابنُ حبانَ إلى الوضع ، كذا في «حواشي القاضي» وفي «الشرح» : أنَّ في إسنادِهِ إبراهيمَ بنَ زكريا البجليَّ ، وهوَ متَّهمٌ ؛ ولِذَا قالَ المصنفُ (جدًّا) مؤكدًا لضعفِه ، وقدَّمنا إعراب «جدًّا».

ولا يقالُ : إنهُ يشهدُ لهُ :

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

١٦٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وهو قوله : (وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ نحوُهُ) في ذكرِ أولِ الوقتِ وآخرِه (دون الأوسطِ ، وهوَ ضعيفٌ أيضًا) ؛ لأنَّ فيهِ يعقوبَ بنَ الوليدِ أيضًا ، وفيه ما سمعتَ .

وإنَّما قلْنا : لا يصحُّ شاهدًا ؛ لأنَّ الشاهدَ والمشهودَ لهُ فيهمَا مَنْ قالَ الأئمةُ : إنهُ كذابٌ فكيفَ يكونُ شاهدًا أو مشهودًا لهُ؟[2] .

وفي البابِ عنْ جابرٍ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ ، وكلُّها ضعيفةٌ .

وفيهِ : عنْ عليٍّ - عليه السلام - من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن

---

(١) « السنن » (١٧٢).

(٢) ثم إن مخرجها واحد، فهو اضطراب لا تعدد.

أبيه عن جده عن علي ـ عليه السلام ـ قَالَ البيهقيُّ : إسنادُهُ ـ فيما أظنُّ ـ أصحُّ ما رُوِيَ في هذا البابِ ، معَ أنهُ معلولٌ ؛ فإنَّ المحفوظَ روايتُهُ عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ موقوفًا .

قالَ الحاكمُ: لا أعرفُ فيهِ حديثًا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولا عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ، وإنَّما الروايةُ فيهِ عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ موقوفًا.

قلتُ : إذا صحَّ هذا الموقوفُ ، فلهُ حكمُ الرفع ؛ لأنهُ لا يقالُ في الفضائلِ بالرأيِ، وفيهِ احتمالٌ ؛ ولكنَّ هذهِ الأحاديثَ ، وإنْ لم تصحَّ ، فالمحافظةُ منهُ ﷺ على الصلاةِ أولَ الوقتِ دالةٌ على أفضليتِهِ ، وغيرُ ذلكَ منَ الشواهدِ التي قدَّمْنَاهَا .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

١٦٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لا صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ**».

أخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إلاَّ النَّسَائِيَ[1] .

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[2] : « **لا صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ** » .

(**وَعَنْ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا صلاةَ بعدَ الفجر ، إلاَّ سجدتينِ»**) أي: ركعتي الفجرِ،كما يفسرُه ما بعدَهُ (**أخرجهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيُّ**) وأخرجهُ أحمدُ والدارقطنيُّ[3] . قال الترمذيُّ : إنه غريبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ منْ حديثِ قدامةَ بنِ موسى.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣، ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

(٢) « المصنف» (٣/٥٣).

(٣) « السنن » (١/٤١٩).

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ النافلةِ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاتِهِ ، إلا سنةَ الفجرِ، وذلكَ؛ لأنهُ وإنْ كانَ لفظُه نفيًا فهوَ في معنى النهي، وأصلُ النهي التحريمُ .

قال الترمذيُّ : أجمعَ أهلُ العلم على كراهةِ أنْ يصليَ الرجلُ بعدَ الفجرِ إلاَّ ركعتي الفجرِ . قالَ المصنفُ : «دعْوى الترمذي الإجماعَ عجيبٌ ؛ فإنَّ الخلافَ فيهِ مشهورٌ ، حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ . وقالَ الحسنُ البصريُّ : لا بأسَ بها ، وكانَ مالكٌ يرى أنْ يفعله مَنْ فاتتهُ الصلاةُ في الليلِ .

والمرادُ بـ «**بَعْدَ الفَجْرِ**» : بعدَ طلوعِه ، كما دلَّ عليه قولهُ : «**وفي روايةِ عبدِالرزاقِ**) أي: عنِ ابنِ عمرَ: («**لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلاَّ ركعتي الفجرِ**»)، وكما يدلُّ لهُ :

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

١٦٥ - وَمِثْلُهُ ؛ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[1] ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه .

وهو قوله : (**ومثلهُ للدارقطنيِّ عن ابنِ عمرِو بنِ العاصِ**) ؛ فإنهمَا فسَّرَا المرادَ بـ «**بَعْدَ الفَجْرِ**» :

وهذَا وقتٌ سادسٌ منَ الأوقاتِ التي نُهِيَ عنِ الصلاةِ فيْها ، وقدْ عرفتَ الخمسةَ الأوقاتِ مما مَضَى ، إلاَّ أنَّهُ قدْ عورض النهي عنِ الصلاةِ بعدَ العصرِ التي هوَ أحدُ الستةِ الأوقاتِ ؛ بـ :

* * *

الحديث السادس والعشرون :

١٦٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ .

---

(١) «السنن» (١/٤١٩).

ثُمَّ دَخَلَ بيتِي ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسألْتُهُ ، فَقَالَ : «**شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ**» ، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟ قَالَ : «**لاَ**» .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ[1] .

(**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **الـعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ**) في سؤالِها: ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لم يصلِّهِمَا قبلَ ذلكَ عندَها ، وأنَّها قدْ كانتْ علمتْ بالنهي ، واستنكرتْ مخالفةَ الفعلِ لهُ (**فَقَالَ : «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**) قدْ بينَ الشاغلَ لهُ ﷺ: « أنه أتاهُ ناسٌ منْ عبدِ القيسِ» وفي روايةٍ عنِ ابنِ عباسٍ عندَ الترمذي[2] «أنهُ ﷺ أتاهُ مالٌ فشغلهُ عنِ الركعتينِ بعدَ الظهرِ (**فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ**») أي: قضاءً عنْ ذلكَ وقدْ فهمتْ أمُّ سلمةَ أنَّهما قضاءٌ ؛ فلذا قالتْ: (**قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟**) أي: كما قضيتَهما في هذا الوقتِ (**قَالَ : «لاَ»**) أي: لا تقضوهُما في ذلك الوقتِ بقرينةِ السياقِ ، وإنْ كانَ النَّهيُ غيرَ مقيَّدٍ .

(**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ**) إلاَّ أنهُ سكتَ عليهِ المصنفُ هنا ، وقالَ - بعدَ سياقه - في « فتح الباري»[3] إنَّها روايةٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجةٌ ولم يبينْ هنالكَ وجهَ ضعْفِها وما كانَ يحسنُ منهُ أن يسكتَ هنَا عمَّا قيلَ فيهِ .

والحديثُ دليلٌ على ما سلفَ : أنَّ القضاءَ في ذلكَ الوقتِ كانَ منْ خصائصهِ ﷺ. وقدْ دلَّ على هذَا حديثُ عائشةَ : «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينْهى عنها، ويواصلُ وينْهى عنِ الوصالِ » أخرجهُ أبو داودَ[4] . ولكنْ قالَ البيهقيُّ: الذي اختصَّ بهِ ﷺ المداومةُ على الركعتينِ ، لا أصلُ القضاءِ . انتهى

---

(١) «المسند» (٦/٣١٥).

(٢) «السنن» (١٨٤).

(٣) «الفتح» (٢/٦٤ - ٦٥).

(٤) «السنن» (١٢٨٠).

ولا يخفى ؛ أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ المذكورِ يردُّ هذا القولَ .

ويدلُّ على أنَّ القضاءَ خاصٌّ بهِ أيضًا : هذا الذي أخرجهُ أبو داودَ ، وهو الذي أشارَ إليهِ المصنفُ بقولهِ في :

* * *

الحديث السابع والعشرون :

١٦٧ - وَلأبي داودَ[1] عنْ عائشةَ؛ بِمَعْنَاهُ .

(**وَلأبي داودَ عنْ عائشةَ بمعناهُ**) ، تقدمَ الكلامُ فيهِ .

* * *

(١) «السنن» (١٢٨٠).

(٢)
بـــابُ الأذانِ

الأذانُ ـ لغةً ـ : الإعلامُ . قـالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٣] ، وشرعًا : الأعلامُ بوقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ .

وكانَ فرضُه بالمدينةِ في السنةِ الأُولى منَ الهـجرةِ ، ووردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنهُ شُرِعَ بمكةَ ؛ والصحيحُ : الأولُ .

* * *

الحديث الأول :

١٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بـــي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيـــرِ بِغَيْرِ تَرْجِيـعٍ ، والإِقَامَةَ فُرَادَى ، إلاَّ قَدْ قَامَتِ الـصَّلاةُ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**إِنَّها لَرُؤيَا حَقٌّ**» الْحَدِيثَ .

أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ : قِصَّةَ قـول بِلاَل فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٢، ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٣).

(**وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه) هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بْنُ زيدِ (**ابنِ عبدِ ربِّهِ**) الأنصاريُّ الخزرجيُّ . شهدَ عبدُ اللهِ العقبةَ وبدْرًا والمشاهدَ بعدَها . ماتَ بالمدينةِ سنةَ اثنينِ وثلاثينَ .

(**قالَ : طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ**) وللحديثِ سببٌ ، وهوَ : ما في الروايات ، أنهُ لما كثرَ الناسُ ذكرُوا أن يعلِموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يجمعُهم لها ، فقالُوا : لو اتخذْنا ناقوسًا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**ذلكَ للنَّصاري**» فقالُوا : لو اتخذْنَا بُوقًا، قالَ[1] : «**ذلكَ لليهودِ**»، فقالُوا : لو رفعنا نارًا، قالَ : «**ذلكَ للمجوسِ**» فافترقُوا ، فرأى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : طافَ بي ـ الحديثُ .

وفي « سننِ أبي داودَ »: فطافَ بي وأنَا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يدِهِ ، فقلتُ: يا عبدَ اللَّه ؛ أتبيعُ الناقوسَ ؟ قالَ : وما تصنعُ بهِ؟ قلتُ : ندعو بهِ إلى الصلاةِ . قالَ : أفلا أدلكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ ؟ فقلت: بلى (**فقالَ: تقولُ اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ ـ فذكرَ الأذانَ**) أي: إلى آخرِهِ (**بترجيعٍ التكبيرِ**) يكرره أربعًا ، ويأتي ما عاضدَهُ وعارضَهُ (**بغيرِ ترجيعٍ**) أي: في الشهادتينِ. قالَ في «شرح مسلم»: هوَ العَوْدُ إلى الشهادتينِ، برفعِ الصوت بعدَ قولهمَا مرتينِ بخفضِ الصوتِ . ويأتي قريبًا (**والإقامةُ فُرادَى**) لا تكريرَ في شيءٍ منْ ألفاظِها (**إلا «قد قامتِ الصلاةُ»**) فإنَّها تكررُ (**قالَ :فلما أصبحتُ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «إنَّها لرؤْيا حقٌّ» ـ الحديثَ . أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وصححهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ الأذانِ للصلواتِ، دعاءً للغائبينَ ليحضُروا إليْها ، ولِذَا اهتمَّ ﷺ في النظرِ في أمرٍ يجمعُهم ؛ فهو دعاء إلى الصلاة ، وهوَ إعلامٌ بدخولِ وقتها أيضًا .

واختلفَ العلماءُ في وجوبهِ ؛ ولاشَكَّ أنهُ منْ شعارِ أهلِ الإسلامِ ومنْ محاسنِ ما شرعهُ اللهُ. وأمَّا وجوبهُ ؛ فالأدلةُ فيهِ محتملةٌ ، وتأتي ، وكميةُ ألفاظهِ قدِ اختُلِفَ فيهَا ،

(١) في الأصل: « قالوا ».

وهذا الحديثُ دلَّ على أنهُ يُكبِّرُ في أولِه أربعَ مراتٍ ، وقدِ اختلفتِ الروايةُ : فوردتْ بالتثنيةِ في حديثِ أبي محذورة في بعضِ رواياتِهِ ، وفي بعضِها بالتربيع أيضًا ، فذهبَ الأكثرُ إلى العملِ بالتربيع ؛ لشهرةِ روايتِهِ ؛ ولأنَّها زيادةُ عدل فهي مقبولةٌ .

ودلَّ الحديثُ على عدمِ مشروعيةِ الترجيع ؛ وقدِ اختلفَ العلماء في ذلكَ : فَمَنْ قالَ : إنهُ غيرُ مشروع ، عملَ بهذهِ الروايةِ ، ومَن قالَ : إنهُ مشروعٌ ، عملَ بحديثِ أبي محذورة؛ وسيأتي[1] .

ودلَّ على أنَّ الإقامةَ تفردُ ألفاظُها، إلاَّ لفظَ الإقامةِ؛ فإنهُ يكررهُا . وظاهرُ الحديثِ: أنهُ يفردُ التكبير في أولِها ، ولكنَّ الجمهورَ على أنَّ التكبيرَ في أولِها مكررٌ مرتينِ . قالُوا : ولكنهُ بالنظرِ إلى تكريرهِ في الأذانِ أربعًا ،كأنهُ غيرُ مكررٍ فيْها ، وكذلكَ يكررُ في آخرهَا، ويكررُ لفظُ الإقامةِ وتفردُ بقيةُ الألفاظِ .

وقدْ أخرجَ البخاريُّ حديثَ : «أمر بلال أنْ يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ ، إلاَّ الإقامةَ»، وسيأتي[2] ، وقدِ استدلَّ بهِ مَنْ قالَ : إن الأذانَ في كلِّ كلماتِهِ مثْنَى مَثنى، وأن الإقامةَ تفرد ألفاظُها ، إلاَّ «قدْ قامتِ الصلاةُ» .

وقدْ أجابَ أهلُ التربيع ؛ بأنَّ هذهِ الروايةَ صحيحةٌ دالةٌ على ما ذكرَ ، لكنَّ روايةَ التربيع قدْ صحتْ بلا مريةٍ ، وهي زيادةٌ منْ عدل مقبولةٌ ، فالقائلُ بتربيع تكبيرِ أولِ الأذانِ قدْ عملَ بالحديثينِ ، ويأتي أنَّ روايةَ «يشفعُ الأذان» لا تدلُّ على عدمِ التربيع للتكبيرِ.

هذَا ؛ ولا يخْفى أنَّ كلمةَ التوحيدِ في آخرِ الأذانِ والإقامةِ مفردٌ بالاتفاقِ ، فهوَ خارجٌ عنِ الحكمِ بالأمرِ بشفع الأذانِ .

قالَ العلماءُ : والحكمةُ في تكريرِ الأذانِ وإفرادِ ألفاظِ الإقامةِ ، هي أنَّ الأذانَ

(١) يأتي برقم (١٦٨).

(٢) يأتي برقم (١٦٩).

لإعلام الغائبينَ ، فاحتيجَ إلى التكريرِ ، ولذا شُرعَ فيهِ رفعُ الصوتِ ، وأنْ يكونَ على محلٍّ مرتفع ، بخلافِ الإقامةِ ؛ فإنها لإعلامِ الحاضرينَ ، فلا حاجةَ إلى تكريرِ ألفاظها ، ولذا شرعَ فيها خَفضُ الصوتِ والحدْرُ ، وإنَّما كررتْ جملةُ : «قدْ قامتِ الصلاةُ» ؛ لأنَّها مقصودُ الإقامةِ .

(**وزادَ أحمدُ في آخرِهِ**) أي: في آخر حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ هذا ، وهو قوله : (**قصةَ قول بلال في أذانِ الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ**) .

رَوَى الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ وأحمدُ منْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ بلال، قَالَ : قالَ لي رسولُ الله ﷺ : «**لا تُثوِّبَنَّ في شيءٍ منَ الصلاةِ إلاَّ في صلاةِ الفجرِ**»[1] ، إلاَّ أنَّ فيهِ ضعيفًا ، وفيهِ انقطاعٌ أيضًا . وكانَ على المصنفِ، أنْ يذكرَ ذلكَ على عادتِه .

ويقالُ : التثويبُ مرتينِ ، كما في «سنن أبي داودَ»[2] وليسَ «الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ» في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ ، كما رُبَّما تُوهِمهُ عبارةُ المصنفِ ، حيثُ قالَ في آخرِه؛ وإنَّما يريدُ : أنَّ أحمدَ ساقَ روايةَ عبدِ الله ، ثمَّ وصلَ بها روايةَ بلال .

* * *

الحديث الثاني :

١٦٩ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ[3] عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

(**ولابْنِ خُزَيْمةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ : مِنَ السُّنَّةِ**) أي: طريقةِ النَّبيِّ ﷺ (**إذا قالَ المؤذنُ في الفجرِ : حي على الفلاحِ**) الفلاحُ : هوَ الفوزُ والبقاءُ ، أي: هلمُّوا إلى سببِ ذلكَ (**قالَ :**

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد (٦/١٤).

(٢) «السنن» (٥٠٠) من حديث أبي محذورة .

(٣) «الصحيح» (٣٨٦) .

الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ)، وصححهُ ابنُ السكنِ ، وفي روايةِ النسائي[١] : «الصلاةُ خيرٌ منَ النوم ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ، في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ»، وفي هذا تقييدٌ لما أطلقتهُ الرواياتُ .

قالَ ابنُ رسلانَ : وصححَ هذهِ الروايةَ ابنُ خزيمةَ[٢] . قالَ : فشرعيةُ التثويبِ إنَّما هو في الأذانِ الأولِ للفجرِ ؛ لأنهُ لإيقاظِ النائم ، وأمَّا الأذانُ الثاني، فإنهُ إعلامٌ بدخولِ الوقتِ ودعاءٌ إلى الصلاةِ .

ولفظُ النسائي في «سننه الكبرى»[٣] منْ جهةِ سُفْيَانَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عن أبي سليمان عَنْ أبي محذورةَ ، قالَ : «كنتُ أؤذنُ لرسولِ الله ﷺ ، وكنتُ أقولُ في أذانِ الفجرِ الأولِ: حي على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ» قالَ ابنُ حزم: وإسنادهُ صحيحٌ . انتهى منْ «تخريجِ الزرْكشيِّ لأحاديثِ الرافعي» .

ومثلُ ذلكَ : في « سننِ البيهقي الكُبرَى»[٤] مِنْ حديثِ أبي محذورةَ «أنهُ كانَ يثوِّبُ في الأذانِ الأولِ منَ الصبح بأمرهِ ﷺ» . انتهى

قلتُ: وعلى هذا؛ ليسَ[٥] منْ ألفاظِ الأذانِ المشروعِ للدعاءِ إلى الصلاةِ والإخبارِ بدخولِ وقتِها ، بلْ هوَ من الألفاظِ التي شُرِعَتْ لإيقاظِ النائم ، فهوَ كألفاظِ التسبيحِ الآخرِ الذي اعتادهُ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخرةِ ، عِوضًا عنِ الأذانِ الأولِ .

وإذا عرفتَ ذلك ؛ هانَ عليكَ ما اعتادهُ الفقهاءُ ، منَ الجدال في التثويبِ : هلْ هوَ منْ ألفاظِ الأذانِ ، أوْ لاَ ؟ وهلْ هوَ بدعةٌ ، أوْ لاَ ؟

---

(١) «السنن » (٢/٧ - ٨) .

(٢) في «صحيحه» (٣٨٥).

(٣) « السنن الكبرى» (ق١٠١ - ب)، وفي « الصغرى » أيضًا (١/١٣ - ١٤).

(٤) « السنن الكبرى» (١/٤٢١ - ٤٢٢).

(٥) يعني: التثويب، يعني: قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، ووقع في المطبوع هنا زيادة لفظه.

ثمَّ المرادُ منْ معناهُ : اليقظةُ للصلاةِ خيرٌ منَ النوم أي: الراحةُ التي يعتاضونهَا في الآجلِ خيرٌ منَ النوم . ولنا كلامٌ في هذه الكلمةِ ، أودعناها رسالةً لطيفةً .

* * *

الحديث الثالث :

١٧٠ - وَعَنْ أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ ، فَذَكَرَ فيهِ التَّرْجِيعَ .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أوَلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2] فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا .

(**وعن أبي مَحْذُورةَ**) تقدمَ ضبطُه وبيانُ حاله (**أنَّ النبيَّ ﷺ علمهُ الأذانَ**) أي ألقاهُ ﷺ عليه بنفسِه ، في قصةٍ حاصلُها : أنهُ خرجَ أبو محذورةَ بعدَ الفتحِ إلى حنينٍ ، هوَ وتسعةٌ منْ أهلِ مكةَ ، فلمَّا سمعُوا الأذانَ أذَّنُوا استهزاءً بالمؤمنينَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**قدْ سمعتُ في هؤلاءِ تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوتِ**»، فأرسلَ إلينا، فأذَّنا رجلاً رجلاً، وكنتُ آخرهم ، فقالَ حينَ أذنتُ: «**تعالَ**» ، فأجْلَسَنِي بينَ يديهِ، فمسحَ على ناصيتي، وبرَّكَ عليَّ ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: «**اذهبْ؛ فأذنْ عندَ المسجدِ الحرامِ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه ؛ فعلمني ـ الحديثَ ، (**فذكرَ فيه الترجيعَ**» أي: في الشهادتينِ. ولفظُهُ عند أبي داودَ : « **ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ**

---

(١) «الصحيح» (٣/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٣، ٤٠٩)، (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤/٢، ٥، ٧)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩).

محمدًا رسولُ اللَّهِ؛ تخفضُ بها صوتكَ» قيلَ: المرادُ: أن يُسمع مَنْ بقربه. قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ : أنْ يأتيَ بِهِمَا أولاً بتدبرٍ وإخلاص، ولا يتأتى كمالُ ذلكَ إلا مع خفضِ الصوتِ.

قالَ : «**ثمَّ ترْفع صوتكَ بالشهادةِ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه، أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه**» ، فهذا هو الترجيعُ الذي ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنهُ مشروعٌ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، وهو زيادةٌ على حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ، وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ . وإلى عدمِ القولِ بهِ ذهبَ الهادي ـ عليه السلام ـ وأبو حنيفةَ وآخرونَ، عملاً منْهم بحديثِ عبدِ اللَّه بنِ زيدِ الذي تقدمَ .

(**أخرجهُ مسلمٌ؛ ولكنْ ذكرَ التكبيرَ في أوله**) أي: في أول الأذان (**مرتينِ فقطْ**) لا كما ذكرهُ عبدُ اللَّه بنُ زيدٍ آنفًا، وبهذهِ الروايةِ عملتِ الهادويةُ ومالكٌ وغيرُهم (**ورواهُ**) أي: حديثَ أبي محذورةَ هذَا (**الخمسةُ**) : أهلُ السننِ الأربعةِ وأحمدُ (**فذكروهُ**) أي: التكبيرَ في أولِ الأذانِ (**مربعًا**) كرواياتِ حديثِ عبدِ اللَّه بن زيدٍ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: التكبيرُ أربعُ مراتٍ أولَ الأذانِ محفوظٌ منْ روايةِ الثقاتِ: منْ حديثِ أبي محذورةَ، ومنْ حديثِ عبدِ اللَّه بنِ زيدٍ؛ وهي زيادةٌ يجبُ قبولُها .

واعلمْ ؛ أنَّ ابنَ تيميةَ في « المنتقَى» نسبَ التربيعَ في حديثِ أبي محذورةَ إلى روايةِ مسلم، والمصنفُ لم ينسبهُ إليه، بلْ نسبهَا إلى روايةِ الخمسةِ، فراجعتُ « صحيحَ مسلم» وشرحه، فقالَ النَّوويُّ: إنَّ أكثرَ أصوله فيها التكبيرُ مرتينِ في أولهِ . وقالَ القاضي عياضٌ: إنَّ في بعضِ طرقِ الفارسي لـ «صحيح مسلم » ذكر التكبير أربع مراتٍ في أولهِ . وبهِ ؛ تعرفُ أنَّ المصنفَ اعتبرَ أكثر الرواياتِ، وابنُ تيميةَ اعتمدَ بعضَ طرقهِ؛ فلا يُتَوَهمُ المنافاةُ بينَ كلامِ المصنفِ وابنِ تيميةَ .

وقال ابن الأثير في « الجامع» ـ بعد سياقه للروايات، وذكر روايات التربيع في أوله

وقال: وأخرج مسلم من هذه الروايات الأخيرة . انتهى كلامه . وليس بصحيح؛ فقد أخرج مسلم الرواية بتربيع التكبير في أوله، كما قررنا . انتهى.

* * *

الحديث الرابع :

١٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ » يَعْنِي : قَوْلَهُ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ: أمِرَ**) - بضمِّ الهمزةِ ، مبنيٌّ لما لمْ يسمَّ فاعله - بُنِي كذلكَ للعلمِ بالفاعلِ ؛ فإنهُ لا يأمرُ بالأمورِ الشرعيةِ إلاَّ النبيُّ ﷺ ، ويدلُّ لهُ : الحديثُ الآتي قريبًا (**بلالٌ**) نائبٌ مناب الفاعل (**أنْ يَشْفَعَ**) بفتحِ أولِهِ (الأذانَ) يأتي بكلماتِهِ (**شفْعًا**) أي: مثْنى مثْنى، أو أربعًا أربعًا؛ فالكلُّ يصدقُ عليه أنه شفعٌ ، وهذا إجمالٌ بَيَّنَهُ حديثُ عبدِالله بنِ زيدٍ وأبي محذورةَ : أنْ يشفعَ التكبير ، أي: يأتي بهِ أربعًا أربعًا ، وشفعُ غيرِهِ: أن يأتي بها مرتينِ ، وهذا بالنظرِ إلى الأكثرِ ، وإلاَّ فإنَّ كلمةَ « التهليلِ » في آخرِهِ مرةً واحدةً اتفاقًا (**وَيُوتِرَ الإقامةَ**) يفردُ ألفاظَها (**إلاَّ الإقامةَ**) بَيَّنَ المرادَ بها بقولِهِ (**يعني : قوله : « قدْ قَامَتِ الصلاةُ »**) فإنهُ يشرعُ أنْ يأتيَ بهَا مرتينِ ولا يوترُها .

(**متفقٌ عليهِ. ولمْ يذكرْ مسلمٌ الاستثناءَ**) أعني قولَه: «**إلا الإقامةَ**»، فاختلفَ العلماءُ في هذا على ثلاثةِ أقوال:

الأولُ : للهادويةِ قالوا : يُشْرَعُ تثنيةُ ألفاظِ الإقامةِ كلِّها؛ لحديثِ : «إنَّ بلالاً كان

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٥٧، ١٥٨)، (٤/٢٠٦)، ومسلم (٢/٢ - ٣).
والاستثناء في بعض روايات مسلم أيضًا.

يُثنِّي الأذانَ والإقامةَ» رواهُ عبدُ الرزاقِ والدارقطنيُّ والطحاويُّ[1] . إلاَّ أنهُ قدْ ادَّعى فيهِ الحاكمُ الانقطاعَ، ولهُ طرقٌ فيها ضعفٌ.

وبالجملة؛ لا تَعارضُ روايةُ التربيع في التكبيرِ وروايةُ الإفرادِ في الإقامةِ ؛ لصحتِها ، فلا يقالُ: إنَّ التثنيةَ في ألفاظ كلمات الإقامةِ زيادةُ عدل فيجبُ قبولُها؛ لأنكَ قدْ عرفتَ أنَّها لم تصحَّ .

والثاني: لمالك، فقالَ: تفردُ ألفاظُ الإقامةِ، حتَّى «قدْ قامتِ الصلاةُ».

والثالث: للجمهورِ، أنها تفرَدُ ألفاظُها، إلاَّ « قدْ قامتِ الصلاةُ» فتكررُ؛ عملاً بالأحاديثِ الثابتةِ بذلكَ .

* * *

الحديث الخامس :

١٧٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ[2] : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً .

(**وَلِلنَّسَائِيِّ**) أي: عنْ أنسٍ : (**أَمَرَ**) بالبناءِ للفاعلِ، وهوَ (**النبيُّ ﷺ بلالاً**) ، وإنما أتَى بهِ المصنفُ ليفيدَ أنَّ الحديثَ الأولَ المتفقَ عليهِ مرفوعٌ ، وإنْ وردَ بصيغةِ البناءِ للمجهولِ.

قالَ الخطابيُّ: إسنادُ تثنيةِ الأذانِ وإفرادِ الإقامةِ ، أصحُّها - أي: الرواياتِ - ، وعليهِ أكثرُ علماءِ الأمصارِ ، وجرى العملُ بهِ في الحرمينِ والحجازِ والشام واليمنِ وديارِ مصرَ ونواحي الغربِ إلى أقصى حجرٍ منْ بلادِ الإسلامِ. ثمَّ عدَّ مَنْ قالَه منَ الأئمةِ .

قلتُ : وكأنهُ أرادَ باليمنِ مَنْ كانَ فيها شافعيَّ المذهبِ، وإلاَّ فقدْ عرفتَ مذهبَ الهادويةِ، وهمْ سكانُ غالبِ اليمنِ ، وما أحسنَ ما قالهُ بعضُ المتأخرينَ - وقد ذكرَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في « المصنف» (١/٤٦٢ - ٤٦٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٤٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١/١٣٤).

(٢) «السنن» (٢/٣).

الخلافَ في ألفاظِ الأذانِ: هلْ مثْنى أو أربعٌ - أي: التكبيرُ في أولِه - ، وهلْ فيهِ ترجيعُ الشهادتينِ أوْ لا ، والخلافُ في الإقامةِ ؟ ما لفظُه - : هذهِ المسألةُ مِنْ غرائبِ الواقعاتِ ، يقلُّ نظيرها في الشريعةِ بلْ وفي العاداتِ، وذلكَ؛ أنَّ هذهِ الألفاظَ في الأذانِ والإقامةِ قليلةٌ محصورةٌ معينةٌ، يصاحُ بها في كلِّ يوم وليلةٍ خمسَ مراتٍ ، في أعلى مكانٍ ، وقدْ أمرَ كلُّ سامع أنْ يقولَ كما يقولُ المؤذنُ، وهمْ خيرُ القرونِ في غرةِ الإسلامِ، شديدوا المحافظة على الفضائلِ، ومع هذا كلِّه لمْ يذكرْ خوض الصحابةِ والتابعينَ واختلافَهم فيها، ثمَّ جاءَ الخلافُ الشديدُ في المتأخرينَ، ثمَّ كلٌّ منَ المتفرقينَ أدلى بشيءٍ صالح في الجملةِ، وإنْ تفاوتَتْ، وليسَ بينَ الرواياتِ تنافٍ ؛ لعدمِ المانع منْ أنْ يكونَ كلٌّ سنةً، كما نقولُه ، وقد قيلَ في أمثالِه مثل ألفاظِ التشهدِ، وصورِ صلاةِ الخوفِ . انتهى.

* * *

الحديث السادس :

١٧٣ - وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

وَلابْنِ مَاجَهْ[٢] : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ.

وَلأبي دَاوُدَ[٣] : لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وأَصْلُهُ في « الصحيحَيْنِ»[٤] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٠٧، ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧).

(٢) «السنن» (٧١١).

(٣) «السنن» (٥٢٠).

(٤) أصله عند البخاري (١/١٠٥، ١٣٣، ١٦٣)، (٤/٢٣١)، (٧/١٨٢، ١٩٩)، ومسلم (٢/٥٦).

(**وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ**) - بضمِّ الجيمِ وفتح الحاء المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ ففاءٌ - هوَ وهبُ بنُ عبدِ الله . وقيلَ: ابنُ مسلم السوائيِّ العامريُّ. نزلَ الكوفةَ، وكانَ منْ صغارِ الصحابةِ ، وتوفي رسولُ الله ﷺ ولمْ يبلغْ الحُلُمَ ، ولكنهُ سمعَ منهُ . جعلُه عليٌّ - عليه السلام - على بيتِ المالِ ، وشهدَ معهُ المشاهدَ كلَّها، توفيَ بالكوفةِ سنةَ أربع وسبعينَ.

(**قالَ: رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ وأتتَبَّعُ**) أي: أنا (**فاهُ**) أي: أنظرُ إلى فيهِ، متتبعًا (**ههُنا**) أي: يمنةً (**وههُنا**) أي: يسرةً (**وأصْبَعَاهُ**) أي: إبهامُهُمَا، ولم يردْ تعيينُ الأصبعينِ. وقالَ النوويُّ: هما المسبحتانِ (**في أذنيهِ. رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وصححهُ** .

(**ولابنِ ماجه**) أي: منْ حديثِ أبي جحيفةَ : (**وجعلَ أصبعيهِ في أذنيهِ. ولأبي داودَ**) منْ حديثه : و(**لوى عنقَهُ لما بلغَ: حيَّ على الصلاةِ ، يمينًا وشمالاً**) هوَ بيانٌ لقولهِ: «ههُنا وههُنا» (**ولمْ يستدرْ**) بجملةِ بدنِهِ . (**وأصلُه في الصحيحينِ**) .

الحديثُ ؛ دلَّ على آدابٍ للمؤذنِ، وهي: الالتفاتُ إلى جهةِ اليمينِ وإلى جهةِ الشمالِ، وقدْ بينَ محلَّ ذلكَ لفظُ أبي داودَ، حيثُ قالَ: «لوى عنقَهُ لما بلغَ حيَّ على الصلاةِ» ، وأصرحُ منهُ: حديثُ مسلم بلفظِ: « فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ههنا وههنا يمينًا وشمالاً، يقولُ : حي على الصلاةِ ، حي على الفلاحِ» ، ففيهِ: بيان أنَّ الالتفاتَ عندَ الحيعلتينِ.

وبوبَ عليهِ ابنُ خزيمةَ[1] بقولهِ: «انحرافُ المؤذنِ عندَ قولهِ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ، بفمهِ لا ببدنهِ كلِّهِ» قالَ: «وإنَّما يمكنُ الانحرافُ بالفمِ بانحرافِ الوجهِ» ، ثمَّ ساقَ منْ طريقِ وكيع : « فجعلَ يقولُ في أذانهِ هكذا، وحرفَ رأسَهُ يمينًا وشمالاً» .

وأما روايةُ: أنَّ بلالاً استدارَ في أذانهِ ، فليستْ بصحيحةٍ، وكذا روايةُ أنهُ ﷺ أمرهُ أنْ يجعلَ أُصبعيهِ في أذنيهِ روايةٌ ضعيفةٌ، وعنْ أحمدَ بنِ حنبلَ: لا يدورُ إلاَّ إذا كانَ على منارةٍ، قصداً لإسماعِ أهلِ الجهتينِ .

---

(١) «الصحيح» (١/٢٠٢).

وذكرَ العلماءُ : أنَّ فائدةَ التفاتهِ أمران:

أحدُهما : أنهُ أرفعُ لصوتهِ.

وثانيهمَا: أنهُ علامةٌ للمؤذنِ؛ ليعرفَ مَنْ يراهُ على بعدٍ، أوَ منْ كانَ بهِ صممٌ؛ أنهُ يؤذنُ وهذَا في الأذانِ، وأما الإقامةُ؛ فقالَ الترمذيُّ: إنهُ استحسنَهُ الأوزاعيُّ .

* * *

الحديث السابع :

١٧٤ - وَعَنْ أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ .

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(**وعنْ أبي مَحْذورَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ أعجبهُ صوتُهُ، فعلمهُ الأذانَ. رواهُ ابنُ خزيمةَ**) وصححهُ وقدْ قدَّمنَا القصةَ واستحسانَهُ ﷺ لصوتهِ وأمرَهُ لهُ بالأذانِ بمكةَ.

وفيهِ: دلالةٌ على أنهُ يستحبُّ أنْ يكونَ صوتُ المؤذنِ حَسَنًا .

* * *

الحديث الثامن :

١٧٥ - وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أذَان وَلاَ إقَامَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) « الصحيح » (٣٧٧).

(٢) « الصحيح » (٣/١٩ - ٢٠).

(**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ ولاَ مَرَّتَيْنِ**) أي: بلْ مراراً كثيرةً (**بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ**) أي: حالَ كونِ الصلاةِ غيرِ مصحوبةٍ بأذانٍ ولا إقامةٍ. (**رواهُ مسلمٌ**) .

هو: دليلٌ على أنهُ لا يشرعُ لصلاةِ العيدينِ أذانٌ ولا إقامةَ . وهوَ كالإجماع.

وقد رُوِي خلافُ هذَا عنِ ابنِ الزبيرِ ومعاويةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قياساً منهمْ للعيدينِ على الجمعةِ، وهوَ قياسٌ غيرُ صحيح ، بلْ فعلُ ذلك بدعةٌ ؛ إذْ لم يُؤْثَرْ ذلك عنِ الشارعِ، ولا عنْ خلفائهِ الراشدينَ.

ويزيدُهُ تأكيداً :

* * *

الحديث التاسع :

١٧٦ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِ .

وهو قوله : (**وَنَحْوُهُ**) أي: نحو حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ (**في المتفقِ عليهِ**) أي: الذي اتفقَ على إخراجهِ الشيخانِ (**عنِ ابنِ عباسٍ وغيرِه**) منَ الصحابةِ.

وأما القولُ: بأنهُ يقالُ في العيدينِ - عوضاً عنِ الأذانِ - : « الصلاةُ جامعةٌ» فلمْ ترِدْ بهِ سنةٌ في صلاةِ العيدينِ. قالَ في « الهدي النبويِّ»: «وكانَ ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذَ في الصلاةِ - أي: صلاةِ العيدَيْنِ - منْ غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا قولِ: الصلاةُ جامعةٌ. والسنةُ: أنْ لا يفعلَ شيءٌ منْ ذلك».

وبهِ ؛ يُعْرفُ أنَّ قولَه في «الشرحِ»: « ويستحبُّ في الدعاءِ إلى صلاةِ العيدينِ وغيرِهما مما لا يُشْرَعُ فيهِ الأذانُ كالجنازةِ : الصلاةُ جامعةٌ» ؛ غيرُ صحيح ، إذْ لا دليلَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/٢٢)، ومسلم (٣/١٩).

على الاستحبابِ، ولوْ كانَ مُسْتَحَبًّا لما تركهُ ﷺ والخلفاءُ الراشدونَ منْ بعدِهِ.

نعمْ؛ ثبتَ ذلكَ في صلاةِ الكسوفِ لا غيرَ، ولا يصحُّ فيهِ القياسُ؛ لأنَّ ما وجدَ سببُهُ في عصرِهِ ولم يفعلْ، ففعلُه بعدَ عصرِهِ بدعةٌ، فلا يصحُّ إثباتهُ بالقياسِ ولا غيرِهِ.

* * *

الحديث العاشر:

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - في الحديثِ الطَّوِيلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ**) أي: عنْ صلاةِ الفجرِ، وكانَ عندَ قُفُولِهم منْ غزوةِ خيبرَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ الصحيحُ - (**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ**) أي: بأمرِهِ ﷺ كما في «سننِ أبي داودَ»[2]: «ثمَّ أمرَ بلالاً أنْ ينادي بالصلاةِ، فنودي بِها» (**فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

فيهِ: دلالةٌ على شرعيَّةِ التأذينِ للصلاةِ الفائتةِ بنومٍ، ويلحقُ بها المنسيةُ؛ لأنهُ ﷺ جمعَهُما في الحكمِ، حيثُ قالَ: «**منْ نامَ عنْ صلاتِهِ أو نسيَها**» - الحديثَ.

وقد رَوَى مسلمٌ[3] عن أبي هريرة، أنهُ ﷺ: «أمرَ بلالاً بالإقامةِ»، ولمْ يذكرِ الأذانَ، وبأنهُ ﷺ لما فاتتهُ الصلاةُ يومَ الخندقِ أمرَ لها بالإقامةِ، ولمْ يذكرِ الأذانَ، كما في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ الشافعيِّ[4].

---

(١) «الصحيح» (٢/١٣٨ - ١٤٠).

(٢) «السنن» (٤٣٨).

(٣) «الصحيح» (٢/١٣٨).

(٤) كما في «ترتيب المسند» (١/١٩٦ - رقم ٥٥٣).

وهذه؛ لا تعارضُ روايةَ أبي قتادةَ ؛ لأنهُ مثبتٌ وخبرُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ليسَ فيهمَا ذكرُ الأذانِ بنفي ولا إثباتٍ ، فلا معارضةَ؛ إذْ عدمُ الذكرِ لا يعارضُ الذكرَ.

* * *

الحديث الحادي عشر:

١٧٨ - وَلَهُ[١] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ.

(**وَلَهُ**) أي: ولمسلم (**عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ**) أي: منصرفًا منْ عرفاتٍ، (**فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ**) جمعَ بينهما (**بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ**) .

وقد رَوَى البخاريُّ[٢] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ « أنهُ صلَّى ـ أي: في المزدلفة ـ المغربَ بأذانٍ وإقامةٍ ، والعشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ ، وقالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلهُ».

ويعارضُهما معًا :

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٧٩ - وَلَهُ[٣] ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[٤] : « لِكُلِّ صَلاَةٍ » وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادَ فِي

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٣٨ - ٤٣).

(٢) «الصحيح» (٢/٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) «صحيح مسلم » (٤/٧٥ - ٧٦).

(٤) «السنن» (١٩٢٨).

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

وهو قوله : (ولهُ) أي: لمسلم (**عن ابنِ عمر** رضي الله عنه: **جمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعشاءِ بإقامةٍ واحدةٍ**) وظاهرهُ : أنْ لا أذانَ فيهمَا، والحديث صريحٌ في مسلم: أنَّ ذلكَ بالمزدلفةِ؛ فإنَّ فيهِ: قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: أفضنَا معَ ابنِ عمرَ حتى أتينَا جَمْعًا ـ أي: المزدَلفةَ؛ فإنهُ اسمٌ لها، وهو بفتحِ الجيم وسكونِ الميم ـ فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ ، ثمَّ انصرفَ ، وقالَ: هكذَا صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ في هذَا المكانِ.

وقد دلَّ على أنهُ لا أذانَ فيهما، وأنهُ لا إقامةَ إلا واحدةً للصلاتينِ.

وقدْ دلَّ قولُهُ : (**زادَ أبو داودَ**) أي: منْ حديثِ ابنِ عمرَ (**لكلِّ صلاةٍ**) أي: أنهُ أقامَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنهُ زادَ بعدَ قولهِ: (**بإقامةٍ واحدةٍ**» : « **لكلِّ صلاةٍ**» فدلَّ على أنَّ لكلِّ صلاةٍ إقامةَ، فروايةُ مسلم تقيدُ بروايةِ أبي داودَ هذهِ.

(**وفي روايةٍ لهُ**) أي: لأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ: (**ولم ينادَ في واحدةٍ منْهما**) ، وهوَ صريحٌ في نفي الأذانِ.

وقدْ تعارضتْ هذهِ الرواياتُ: فجابرٌ أثبتَ أذانًا واحدًا وإقامتينِ، وابنُ عمرَ نفى الأذانَ وأثبتَ الإقامتينِ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ الذي ذكرناهُ أثبتَ الأذانينِ والإقامتينِ.

فإنْ قلْنا : المثبتُ مقدَّمٌ على النافي، عملْنا بخبرِ ابنِ مسعودٍ. والشارحُ قالَ: يقدَّمُ خبرُ جابرٍ ـ أي: لأنهُ مثبتٌ للأذانِ ـ على خبرِ ابنِ عمرَ؛ لأنهُ نافٍ لهُ. ولكنْ ؛ نقولُ : يقدَّمُ خبرُ ابنِ مسعودٍ؛ لأنهُ أكثرُ إثباتًا .

* * *

الحديث الثالث عشر والرابع عشر :

١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ**

بِلالاً يُؤَذنُ بِلـيـل، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتـى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم» وَكَانَ رجُلاً أَعْمَى لاَ يُنادِي حتى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْت.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي آخِرِهِ إدْراجٌ[1] .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ بِلالاً يُؤَذنُ بِلـيـل) قدْ بينت روايةُ البخاريِّ أنَّ المرادَ بـهِ: قُبَيْلَ الفجرِ؛ فإنَّ فيهـا: «ولم يكنْ بينهَما إلاَّ أنْ يرقى ذَا وينزلَ ذَا» وعندَ الطحاويِّ[2] بلفظةِ: «إلاَّ أنْ يصـعدَ هذَا وينزلَ هذَا» **(فكلُوا واشربُوا حتى ينادي ابـنُ أمِّ مكْتُوم»)** واسمُه: عمرٌو **(وكانَ)** أي: ابنُ أمِّ مكتـوم **(رجلاً أعـمى لا ينادي حتَى يقالَ لهُ: أصْبَحتَ أصْبَحْتَ)** أي: دخلتَ في الصباح.

(متفقٌ عليـهِ . وفي آخرِهِ إدراجٌ) أي: كلامٌ ليـسَ مِنْ كلامهِ ﷺ ، يريـدُ بهِ قولَهُ : «وكانَ رجلاً أعمى» إلى آخره .

ولفظُ البخاريِّ هكذَا : «قالَ : وكـانَ رجلاً أعمى» ، بزيادةِ لفظِ : « قالَ » . وبَيَّنَ الشُّرَّاحُ فاعلَ «قال» أنهُ ابنُ عمرَ. وقيلَ: الزهريُّ، فهوَ مدرجٌ منْ كلامِ أحدِ الرجلينِ.

وفيه شرعيةُ الأذانِ قبلَ وقتِ الفجرِ ، لا لما شُرِعَ لهُ الأذانُ؛ فإنَّ الأذانَ شُرِعَ ـ كما سلف ـ للإعْلام بدخولِ الوقتِ، ولدعاءِ السامعينَ لحضورِ الصلاةِ .

وهذا الأذانُ الذي قبلَ الفجرِ قدْ أخبرَ ﷺ بوجهِ شرعيتِه، بقولِه: **«ليوقظَ نائمَكم، ويُرجعَ قـائمَكُم»** رواهُ الجماعـةُ إلا الترمذيَّ[3] . والقـائمُ: هوُ الذي يصلِّي صـلاةَ الليلِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٠، ١٦١)، (٣/٣٧، ٢٢٥)، (٩/١٠٧)، ومسلم (٢/٣)، (٣/١٢٨ - ١٢٩) من حديث ابن عمر ، و أخرجه: البخاري (١/١٦١)، (٣/٣٧)، ومسلم (٢/٣)، (٣/١٢٩) من حديث عائشة .

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥)، والبخاري (١/١٦٠)، (٧/٦٧)، (٩/١٠٧)، ومسلم (٣/١٢٩)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/١١)، (٤/١٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٦) .

ورجوعُه: عَوْدُه إلى نومِه، أو قعودُه عنْ صلاتِه إذا سمعَ الأذانَ؛ فليسَ للإعلام بدخولِ وقتٍ ولا لحضورِ الصلاةِ ، وإنَّما هوَ كالتسبيحةِ الآخرةِ التي تفعلُ في هذهِ الأعصارِ .

غايتُه: أنهُ كانَ بألفاظِ الأذانِ ، وهوَ مثلُ النداءِ الذي أحدثهُ عثمانُ في يومِ الجمعةِ لصلاتِها؛ فإنهُ كان يأمرُ بالنداءِ إليها في محلٍّ يقالُ له : الزوراءُ؛ ليجتمعَ الناسُ للصلاةِ ، وكان ينادي لها بألفاظِ الأذانِ المشروعِ ، ثمَّ جعلهُ الناسُ بعدَ ذلكَ تسبيحًا بالآيةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ .

فَذِكرُ الخلافِ في المسألةِ ، والاستدلالُ للمانعِ والمجيزِ لا يلتَفِتُ إليهِ مَنْ همُّهُ العملُ بما ثبتَ .

وفي قولهِ : «**كلُوا واشربُوا**» أيْ: أيُّها المريدونَ للصيامِ «**حتى يؤذنَ ابن أمِّ مكتوم**»: ما يدل على إباحةِ ذلكَ إلى أذانهِ.

وفي قولهِ: « إنهُ كانَ لا يؤذنُ» أي: ابنُ أمِّ مكتوم «حتَّى يقالَ لهُ: أصبحتَ أصبحتَ» : ما يدلُّ على جوازِ الأكلِ والشربِ بعدَ دخولِ الفجرِ، وقالَ بهِ جماعةٌ، ومَنْ منعَ مِنْ ذلكَ قالَ: معنى قولهِ: «أصبحتَ» قاربتَ الصباحَ، وأنَّهم يقولونَ لهُ ذلكَ عندَ آخرِ جزءٍ من الليلِ، وأذانُه يقعُ في أولِ جزءٍ منْ طلوعِ الفجرِ.

والحديثُ: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ مؤذنَيْنِ في مسجدٍ واحدٍ، ويؤذنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ، وأما أذانُ اثنينِ معًا ، فمنعهُ قومٌ، وقالُوا : أولُ منْ أحدثَه بنو أميةَ. وقيلَ : لا يكرهُ، إلاَّ أنْ يحصلَ بذلكَ تشويشٌ.

قلتُ: وفي هذا المأخذِ نظرٌ؛ لأنَّ بلالاً لم يكنْ يؤذنُ للفريضةِ ـ كما عرفتَ ـ ، بل المؤذنُ لها واحدٌ .

واستُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ تقليدِ المؤذنِ الأعمى والبصيرِ. وعلى تقليدِ الواحدِ. وعلى جوازِ الأكلِ والشربِ معَ الشكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ إذ الأصلُ بقاءُ الليلِ . وعلى جوازِ الاعتمادِ على الصوتِ في الروايةِ، إذا عرفهُ ، وإنْ لم يشاهدِ الراوي. وعلى جوازِ

ذكرِ الرجلِ بما فيهِ منَ العاهةِ، إذا كان لقصدِ التعريفِ . وجوازُ نسبتهِ إلى أمهِ، إذا اشتهرَ بذلكَ.

* * *

الحديث الخامس عشر:

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «**أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَام**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَضَعَّفَهُ .

(**وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يرجعَ فينادِيَ: «ألاَ إنَّ العبدَ نامَ» . رواهُ أبو داودَ ، وضعفهُ**)؛ فإنهُ قالَ عقبَ إخراجهِ : هذا حديثٌ لمْ يروِهِ عن أيوبَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ . وقالَ المنذريُّ[2] : قالَ الترمذيُّ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ غيرُ محفوظٍ وأخطأَ فيه ، أي: أخطأَ في رفعه ، والصواب : وقفه على ابن عمر ، وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه .

وقدِ استدلَّ بهِ مَنْ قالَ : لا يُشْرَعُ الأذانُ قبلَ الفجرِ ؛ ولا يخْفى أنهُ لا يقاومُ الحديثَ الذي اتفقَ عليهِ الشيخانِ ، ولو ثبتَ أنهُ صحيحٌ لَتُئُوِّلَ على أنَّهُ قبلَ شرعيةِ الأذانِ الأولِ ؛ فإن بلالاً هوَ المؤذنُ الأولُ الذي أمرَ ﷺ عبدَ الله بنَ زيدٍ أنْ يُلْقي عليهِ ألفاظَ الأذانِ ، ثمَّ اتخذَ ابنَ أمِّ مكتوم بعدَ ذلكَ مؤذنًا معَ بلال ، فكانَ بلالٌ يؤذن الأذانَ الأولَ؛ لما ذكرهُ ﷺ منْ فائدةِ أذانهِ ، ثمَّ إذا طلعَ الفجرُ أذنَ ابنُ أمِّ مكتوم .

* * *

---

(١) « السنن » (٥٣٢).

(٢) «مختصر السنن» (١/٢٨٦).

الحديث السادس عشر:

١٨٢ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(**وَعَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قَالَ : قالَ رسولَ اللَّهِ : «إذا سمعتمُ النداءَ فقولُوا مثلَما يقولُ المؤذنُ» . متفقٌ عليه**) .

فيهِ : شرعيةُ القولِ لمنْ سمعَ المؤذنَ أنْ يقولَ كما يقولُ ، على أي حالةٍ كانَ منْ طهارةٍ وغيرِها ، ولو جُنُبًا أوْ حائضًا ؛ إلاَّ حالَ الجماعِ ، وحالَ التخلي ؛ لكراهةِ الذكرِ فيهمَا . وأما إذا كانَ السامعُ في حالِ الصلاةِ ، ففيهِ أقوالٌ . الأقربُ : أنهُ يؤخرُ الإجابةَ إلى بعدِ خروجهِ منْها .

والأمرُ ؛ يدلُّ على الوجوبِ علَى السامعِ ، لا علَى مَنْ رآهُ فوقَ المنارةِ ولمْ يسمعْهُ، أوْ كانَ أصمَّ . وقدِ اختُلِفَ في وجوبِ الإجابةِ : فقالَ بهِ الحنفيةُ وأهلُ الظاهرِ وآخرونَ . وقالَ الجمهورُ : لا يجبُ ، واستدلُّوا : بأنهُ ﷺ سمعَ مؤذنًا ، فلما كبَّرَ قالَ: «**على الفطرةِ**» ، فلما شهدَ قالَ : «**خرجتَ منَ النارِ**» أخرجهُ مسلمٌ(٢) . قالُوا : فلو كانتِ الإجابةُ واجبةً لقالَ رسول الله ﷺ كما قالَ المؤذنُ، فلما لم يقلْ دلَّ على أنَّ الأمرَ في حديثِ أبي سعيدٍ للاستحبابِ .

وتعقبَ ؛ بأنهُ ليسَ في كلامِ الراوي ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لمْ يقلْ كما قالَ ، فيجوزُ أنهُ قالَ ﷺ مثْلَ قولهِ ، ولم ينقلْه الراوي اكتفاءً بالعادةِ ، ونقلَ الزائدَ .

وقولُه: «**مثلَما يقولُ**» ، يدلُّ على أنهُ يتبعُ كلَّ كلمةٍ سَمِعها، فيقولُ مثلَها . وقدْ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٥٩)، ومسلم (٢/٤).

(٢) «الصحيح» (٢/٣ - ٤).

روتْ أمُّ سلمةَ ، أنهُ ﷺ : «كانَ يقولُ كما يقولُ المؤذنُ حتَّى يسكتَ». أخرجهُ النسائيُّ[١] ، فلو لمْ يجاوبْهُ حتى فرغَ منَ الأذانِ ، استحبَّ لهُ التداركُ ، إنْ لمْ يَطُلِ الفصلُ. وظاهرُ قولهِ : «**النداء**» أنهُ يجيبُ كل مؤذن أذَّن بعد الأول، وإجابةُ الأول أفضلُ. قال في «الشرح»: إلا في الفجر والجمعة، فهما سواءٌ ؛ لأنَّهما مشروعانِ .

قلتُ : يريدُ الأذانَ قبلَ الفجر والأذانَ قبلَ حضورِ الجمعة، ولا يخفَى أنَّ الذي قبلَ الفجرِ قدْ صحتْ مشروعيتُه وسماهُ النبيُّ ﷺ أذانًا في قولهِ ﷺ : «**إن بلالاً يؤذنُ بليل**» ، فيدخُلُ تحتَ حديثِ أبي سعيدٍ ، وأمَّا الأذانُ قبلَ الجمعةِ فهوَ مُحْدَثٌ بعدَ وفاتهِ ﷺ ، ولا يُسَمَّى أذانًا شرعيًّا .

وليسَ المرادُ منَ المماثلةِ ، أنْ يرفعَ صوتَه كالمؤذنِ ؛ لأنَّ رفعهُ لصوتهِ لقصدِ الإعلامِ، بخلافِ المجيبِ ؛ ولا يكفي إمرارهُ الإجابةَ على خاطرهِ ؛ فإنهُ ليسَ بقول ، وظاهرُ حديثِ أبي سعيدٍ و :

* * *

الحديث السابع عشر:

١٨٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ[٢] عَنْ مُعَاوِيَةَ - مِثْلُهُ .

وهو قوله : (**وللبخاريِّ ، عنْ معاويةَ - [مثله**) أي][٣] : مثلُ حديث أبي سعيدٍ : أنَّ السامعَ يقولُ كما يقول المؤذنُ في جميع ألفاظِه، إلاَّ في الحيعلتينِ ، فيقولُ ما أفادهُ :

* * *

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (٣٥، ٣٦، ٣٧) ولكن من حديث أم حبيبة .

(٢) «الصحيح» (١/١٥٩)، (٢/١٠).

(٣) سقط من الأصل.

الحديث الثامن عشر:

١٨٤- وَلِمُسْلِم[١] عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « **لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ** » .

(**ولمسلم عنْ عمرَ في فضلِ القولِ كما يقولُ المؤذنُ ، كلمةً كلمةً، سوى الحيعلتينِ**): «حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاح»؛ فإنهُ يخصصُ ما قبلَه في الحيعلتين أو يقيدُهُ (**فيقولُ**) أي: السامعُ : (**لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّهِ**) عندَ كلٍّ واحدةٍ منْهمَا .

وهذا المتنُ ؛ هوَ الذي رواهُ معاويةُ ـ عند البخاريِّ ـ عمرُ ـ وعند مسلم ـ وإنَّما اختصرَ المصنفُ فقالَ : «وللبخاريِّ عنْ معاويةَ » أي: القولُ كما يقولُ المؤذنُ ـ إلى آخرِ ما ساقهُ في روايةِ مسلم عنْ عمرَ .

إذا عرفتَ هذَا ؛ فيقولُها أربعَ مراتٍ . ولفظُه عندَ مسلم : «**إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ ، فقالَ أحدُكُمْ : اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبر**» ـ إلى أنْ قالَ ـ: « [**ثمَّ قالَ**][٢] : **حيَّ على الصلاَةِ ، فقَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ . ثمَّ قالَ حيَّ على الفَلاح ، قالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ** » ؛ فيحتملُ أنهُ يريدُ : إذا قالَ : «حيَّ عَلَى الصلاةِ» حَوْلَقَ[٣] ، وإذَا قالَها ثانيًا : حَوْلَقَ[٣] ومثلُهُ: «حيَّ على الفلاحِ» فيكونُ أربعًا. ويحتملُ ؛ أنَّه تكفي حَوْلَقَةٌ واحدةٌ عندَ الأولى منَ الحيعلتينِ .

وقدْ أخرج النسائيُّ وابنُ خزيمةَ حديثَ معاويةَ[٤] وفيهِ يقولُ ذلكَ .

وقولُ المصنفِ : «في فضلِ القولِ »؛ لأنَّ آخرَ الحديثِ أنَّهُ قالَ : «**إذَا قالَ السامعُ**

---

(١) «الصحيح» (٢/٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم».

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية»: «هكذا ذكره الجوهري بتقديم اللام على القاف، وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام» اهـ.

(٤) أخرجه: النسائي (٢/٢٥)، وابن خزيمة (٤١٤، ٤١٦).

ذلكَ مِنْ قلبِهِ دخلَ الجنةَ » ، والمصنفُ لم يأتِ بلفظِ الحديثِ ، بلْ بمعناهُ .

هذَا ؛ «والحولُ» هوَ الحركةُ ، أي: لا حركةَ ولا استطاعةَ إلاَّ بمشيئةِ اللهِ تعالى وقيلَ : لا حولَ في دفعِ شرٍّ ولا قوةَ في تحصيلِ خيرٍ إلاَّ باللهِ . وقيلَ : لا حولَ عنْ معصيةِ اللهِ إلاَّ بعصمتهِ ولا قوةَ على طاعتهِ إلاَّ بمعرنتهِ . وحُكيَ هذَا عنِ ابنِ مسعودٍ مرْفوعًا .

واعلمْ ؛ أنَّ هذَا الحديثَ مقيِّدٌ لإطلاقِ حديثِ أبي سعيدٍ الذي فيهِ : «**فقولُوا مثلَما يقولُ**» ، أي: فيمَا عدَا الحيعلةِ . وقيلَ : يَجْمَعُ السامعُ بينَ الحيعلةِ والحَوْلَقَةِ، عملاً بالحديثين. والأولُ : أوْلَى ؛ لأنهُ تخصيصٌ للحديثِ العامِّ ، أوْ تقييدٌ لمطلقه ؛ ولأنَّ المعنى مناسبٌ لإجابةِ الحيعلةِ مِنَ السامع بالحَوْلَقَةِ فإنهُ لما دُعِيَ إلى ما فيه الفوزُ والفلاحُ والنجاةُ وإصابةُ الخيرِ ، ناسبَ أنْ يقولَ : هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيعُ معَ ضعفي القيامَ بهِ ، إلاَّ إذا وفقني اللهُ بحولهِ وقوتهِ ؛ ولأنَّ ألفاظَ الأذانِ ذكرٌ للَّه تعالى، فناسبَ أن يجيبَ بها؛ إذْ هوَ ذكرٌ لهُ تعالى، وأما الحيعلةُ ؛ فإنَّما هيَ دعاءٌ إلى الصلاةِ ، والذي يدعُو بها هوَ المؤذنُ ، وأمَّا السامعُ ؛ فإنَّما عليهِ الامتثالُ والإقبالُ على ما دعي إليهِ ، وإجابتُه في ذكرِ اللهِ لا فِيْما عداهُ .

والعملُ بالحديثينِ ـ كما ذكرنَا ـ ؛ هوَ الطريقةُ المعروفةُ من حملِ المطلقِ على المقيدِ، وتقديمِ الخاصِّ على العامِّ ، فهو أوْلَى بالاتباع .

وهلْ يجيبُ عندَ الترجيع، أوْ لاَ يجيبُ ؛ وعندَ التثويبِ ؟ فيهِ خلافٌ: قيلَ يقولُ في جوابِ التثويبِ: «صدقتَ وبررتَ»، وهذا استحسانٌ منْ قائلهِ ، وإلاَّ فليسَ فيهِ سنةٌ تعتمدُ .

فائدةٌ : أخرجَ أبو داودَ[1] عنْ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ، أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ : «قدْ قامتِ الصلاةُ» قالَ النبيُّ ﷺ : «**أقامَها اللَّهُ وأدامَها**» . وقالَ[2] في سائرِ

(١) «السنن» (٥٢٨).

(٢) يعني : أبا داود .

الإقامةِ : بنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ . انتهى . يريدُ بحديثِ عمرَ : ما ذكرهُ المصنفُ وسقناهُ في الشرح ، منْ متابعةِ المقيمِ في ألفاظِ الإقامةِ كلِّها .

* * *

الحديث التاسع عشر :

١٨٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ : « **أَنْتَ إمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** » .

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ**) هوَ أبو عبدِ اللهِ عثمان بنُ أبي العاصِ بن بشرٍ الثقفيُّ، استعملَهُ النبيُّ ﷺ على الطائفِ ، فلمْ يزل عليها مدةَ حياتهِ ﷺ وخلافةَ أبي بكرٍ وسنينَ منْ خلافةِ عمرَ ، ثمَّ عزلهُ وولاهُ عُمَانَ والبحرينِ، وكانَ منَ الوافدينَ عليهِ ﷺ في وفدِ ثقيفٍ، وكانَ أصغرَهم سنًّا ، لهُ سبعٌ وعشرونَ سنةً، ولما تُوُفيَ رسولُ اللهِ ﷺ عزمتْ ثقيفٌ على الرِدَّةِ، فقالَ لهمْ : يا ثقيفُ؛ كنتمْ آخرَ الناسِ إسلامًا فلا تكونُوا أولَهم ردةً، فامتنعوا من الردةِ . ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدى وخمسينَ .

(**أنهُ قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ؛ اجعلني إمامَ قومي. قالَ : « أنتَ إمامُهُمْ ، واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ**) أي: اجعلْ أضعفَهم لمرضٍ أو زَمَانَةٍ أو نحوِهما قدوةً لكَ ، تصلِّي بصلاتِهِ تخفيفًا (**واتخذْ مؤذنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجرًا**». **أخرجهُ الخمسةُ وحسنهُ الترمذيُّ وصححهُ الحاكمُ**) .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢١، ٢١٧، ٢١٨)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن ماجه (٧١٤، ٩٨٧)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١).

الحديثُ ؛ يدلُّ على جوازِ طلبِ الإمامةِ في الخيرِ ، وقدْ وردَ في أدعيةِ عبادِ الرحمنِ الذينَ وصفَهم اللهُ بتلكَ الأوصافِ : أنَّهم يقولونَ : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤] ، وليسَ منْ طلبِ الرياسةِ المكروهةِ ؛ فإنَّ ذلكَ فيما يتعلقُ برياسةِ الدنيا التي لا يعانُ مَنْ طلبَها ولا يستحقُّ أنْ يُعطاها ، كما يأتي بيانُه .

وأنهُ يجبُ على إمامِ الصلاةِ أنْ يلاحظَ حالَ المصلينَ خلفَه ، فيجعلُ أضعفَهم كأنهُ المقتدى بهِ ، فيخففُ لأجلِهِ ، ويأتي في أبوابِ الإمامةِ في الصلاةِ تحقيقُهُ .

وأنهُ يتخذُ المتبوعُ مؤذنًا ؛ ليجمعَ الناسَ للصلاةِ ، وأنَّ مِنْ صفةِ المؤذنِ المأمورِ باتخاذهِ : أنْ لا يأخذَ على أذانهِ أجرًا ـ أي: أجرةً ـ ، وهوَ دليلٌ على أنَّ مَنْ أخذَ على أذانهِ أجرة ليسَ مأمورًا باتخاذهِ .

وهلْ يجوزُ لهُ أخذُ الأجرةِ ؟ فذهبتِ الشافعيةُ إلى جوازِ أخذِه الأجرةَ معَ الكراهةِ. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّها تحرمُ عليهِ الأجرةُ ؛ لهذا الحديثِ . قلت : ولا يخفَى أنهُ لا يدلُّ على التحريمِ . وقيلَ : يجوزُ أخذُها على التأذينِ في محلٍّ مخصوصٍ ؛ إذْ ليستْ على الأذانِ حينئذٍ ، بلْ على ملازمةِ المكانِ ؛ كأجرةِ الرصدِ .

* * *

الحديث العشرون :

١٨٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ** » .

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٣٦)، (٥/٥٣)، والبخاري (١/١٦٢، ١٦٧، ١٧٥، ٢٠٧)، (٤/٣٣)، (٨/١١)، (٩/١٠٧)، ومسلم (٢/١٣٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/٨، ٩، ٢١، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩).

(**وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ**) - بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الواوِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وكسرِ الراءِ وثاءٍ مثلثةٍ - هوَ أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ الليثيُّ ، وفَدَ على النبيِّ ﷺ، وأقامَ عندَهُ عشرينَ ليلةً، وسكنَ البصرةَ، ومات سنةَ أربع وتسعينَ بها .

(**قالَ : قالَ رسول اللَّه ﷺ : «إذا حَضَرتِ الصلاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ» أخرجهُ السبعةُ**) .

وهوَ مختصرٌ منْ حديثٍ طويل، أخرجهُ البخاريُّ بألفاظٍ، أحدُها: قالَ مالكُ : «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ منْ قَوْمي، فأقمنَا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رَحيمًا رَفيقًا، فلما رأى شَوقَنا إلى أهلنَا قَالَ : «**ارجعُوا فكونُوا فيهمْ ، وعَلِّموهمْ ، وصَلُّوا ، فإذَا حَضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحدُكم ، وليؤُمَّكُم أكبَرُكم**» ، زادَ في روايةٍ « **فصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** » ، فساقَ المصنفُ قطعةً منهُ ، هي موضعُ ما يريدُه ، منَ الدلالةِ على الحثِّ على الأذانِ ، ودليلِ إيجابهِ للأمرِ بهِ .

وفيهِ : أنهُ لا يشترطُ في المؤذنِ غيرُ الإيمانِ ؛ لقولهِ : «**أحدكمْ**» .

* * *

الحديث الأول والعشرون :

١٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلال : «**إذَا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذَا أقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِهِ** » الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَضَعَّفَهُ .

(**وَعَنْ جَابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لبلال : «إذا أذنتَ فترسلْ**) أي: رتلْ

(١) « الجامع» (١٩٥، ١٩٦).

ألفاظهُ، ولا تعجلْ وتسْرع في سردِها (**وإذا أقمتَ فاحدُرْ**) ـ بالحاءِ والدالِ المهملتينِ فراء والدالُ مضمومةٌ ـ والحدرُ: الإسراعُ (**واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يفرغُ الآكلُ مِنْ أكلِهِ**») أي: تمهلْ وقتًا يقدرُ فيهِ فراغُ الآكلِ منْ أكلهِ .

(**الحديثَ**) بالنصبِ على أنهُ مفعولُ فعل محذوفٍ ، أي: «اقرأ الحديث» أوْ «أتمَّ الحديث» أو نحوَه، ويجوزُ رفعُه على خبريةِ مبتدإٍ محذوفٍ، وإنَّما يأتونَ بهذهِ العبارةِ إذا لم يستوفُوا لفظَ الحديثِ، ومثلُه: قولُهم: «الآيةَ» و«البيتَ».

وهذا الحديثُ؛ لم يستوفِهِ المصنفُ، وتمامُهُ : «**والشاربُ من شربهِ ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ الحاجةِ ، ولا تقومُوا حتى تروني**».

(**رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ**) قالَ : «لا نعرفه إلاَّ منْ حديثِ عبدِ المنعم ، وإسنادُه مجهولٌ » . وأخرجهُ الحاكمُ[1] أيضًا ، وله شاهدٌ منْ حديثِ أبي هريرةَ ، ومنْ حديثِ سلمانَ ؛ أخرجهما أبو الشيخ، ومنْ حديثِ أبي بن كعبٍ ، أخرجهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[2] ؛ وكلُّها واهيةٌ ، إلاَّ أنهُ يقويِّها المعنى الذي شرعَ لهُ الأذانُ ؛ فإنهُ نداءٌ لغيرِ الحاضرينَ ليحضرُوا الصلاةَ ؛ فلابدَّ منْ تقديرِ وقتٍ يتسعُ للتأهيب للصلاةِ وحضورِهَا، وإلاَّ لضاعتْ فائدةُ النداءِ .

وقدْ ترجمَ البخاريُّ[3] : «بابُ كمْ بينَ الأذانِ والإقامةِ»؛ ولكنْ لمْ يثبتِ التقديرُ . قالَ ابنُ بطال: لا حدَّ لذلكَ غير تمكنِ دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلينَ .

وفيهِ : دليلٌ على شرعيةِ الترسلِ في الأذانِ ؛ لأنَّ المرادَ منه الإعلامُ للبعيدِ ، وهو معَ الترسلِ أكثرُ إبلاغًا ، وعلى شرعيةِ الحدرِ والإسراعِ في الإقامةِ ؛ لأنَّ المرادَ منْها إعلامُ الحاضرينَ ، فكان الإسراعُ بها أنسبَ؛ ليفرغَ منْها بسرعةٍ، فيأتي بالمقصودِ وهَو الصلاةُ .

---

(١) «المستدرك» (١/٢٠٤).

(٢) «زوائد المسند» (٥/١٤٣).

(٣) «الصحيح» (١/١٦١).

الحديث الثاني والعشرون :

١٨٨ - ولَهُ[1] ؛ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ** » وضَعَّفَهُ أيْضًا .

(**وله**) أي: للترمذي (**عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يؤذنُ إلاَّ متوضئ»**. **وضعفهُ أيضًا**) أي: كما ضعفَ الأولَ؛ فإنهُ ضعفَ هذا بالانقطاع، إذْ هوَ عنِ الزهريِّ عنْ أبي هريرةَ. قالَ الترمذيُّ : والزهريُّ لمْ يسمعْ مِنْ أبي هريرةَ والراوي له عن الزهريِّ ضعيفٌ ورواهُ الترمذيُّ منْ روايةِ يونسَ عن الزهريِّ عنهُ موقوفًا، إلاَّ أنهُ بلفظِ : «**لا يُنَادِي**» ، وهذا أصحُّ . ورواهُ أبو الشيخِ في «كتابِ الأذانِ» منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «**إن الأذانَ متصلٌ بالصلاةِ ، فلا يؤذنْ أحدُكم إلاَّ وهو طاهرٌ**» .

وهو دليلٌ على اشتراطِ الطهارةِ للأذانِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ ، ومنَ الحدثِ الأكبرِ بالأوْلى ، وقالتِ الهادويةُ : يشترطُ فيهِ الطهارةُ منَ الحدثِ الأكبرِ، فلا يصحُّ أذانُ الجنُبِ، ويصحُّ منْ غيرِ المتوضئِ عملاً بهذَا الحديثِ، كما قالَه في «الشرحِ» .

قلتُ : ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ دالٌّ على شرطيةِ كونِ المؤذنِ متوضئًا ، فلا وجهَ لما قالوهُ منَ التفرقةِ بينَ الحدثينِ ، وأما استدلالهم بصحتهِ منَ المحْدِثِ حدثًا أصغرَ بالقياسِ على جوازِ قراءتِه القرآنَ ؛ فقياسٌ في مقابلةِ النصِّ ، لا يعملُ بهِ عندَهم في الأصولِ .

وقدْ ذهبَ أحمدُ وغيره إلى أنهُ لا يصحُّ أذانُ المحْدِثِ حَدثًا أصغرَ ، عملاً بهذَا الحديثِ ، وإنْ كانَ فيهِ ما عرفتَ ، والترمذيُّ صححَ وقْفَهُ على أبي هريرةَ .

وأمَّا الإقامةُ ؛ فالأكثرُ على شرطيةِ الوضوءِ لها . قالُوا : لأنهُ لمْ يردْ أنَّه وقع على خلافِ ذلكَ في عهدِه ﷺ ، ولا يخْفَى ما فيهِ . وقالَ قومٌ : يجوز بغيرِ وضوءٍ ، وإنْ كانَ مكروهًا . وقالَ آخرونَ : يجوزُ بغير كراهةٍ .

---

(١) «جامع الرمذي» (٢٠٠، ٢٠١).

الحديث الثالث والعشرون :

١٨٩ ـ وَلَهُ[١] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

(**وَلَهُ**) أي: الترمذي (**عنْ زيادِ بنِ الحارثِ**) هوَ زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائيُّ ، بايعَ النبيَّ ﷺ فأذنَ بينَ يديهِ ، يعدُّ في البصريينَ . وصُدَاءُ : اسمُ قبيلةٍ ـ بضمِّ الصادِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ المهملةِ بعدَ الألفِ همزةٌ .

(**قالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « ومَنْ أذنَ فهو**) عطفٌ على ما قبلَه؛ وهوَ قولُهُ ﷺ: «**إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذنَ**» . (**يقيمُ**» . **وضعفهُ أيضًا**» أي: كما ضعفَ ما قبلَه. قالَ الترمذيُّ : إنَّما يعرفُ منْ حديثِ زيادِ بنِ أنْعُمَ الإفْريقيِّ ، وقدْ ضعفهُ القطانُ وغيرُهُ ، وقالَ البخاريُّ: هوَ مقاربُ الحديثِ ، وضعفهُ أبو حاتم وابنُ حبانَ . وقالَ الترمذيُّ : والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم : أنَّ مَنْ أذنَ فهوَ يقيمُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الإقامةَ حقٌّ لمنْ أذنَ، فلا تصحُّ منْ غيرِهِ ، وعليهِ الهادويةُ.

وعضدَ حديثَ البابِ حديثُ ابنِ عمرَ بلفظِ « **مهلاً يا بلالُ ؛ فإنَّما يقيمُ مَنْ أذنَ** » أخرجهُ الطبرانيُّ والعقيليُّ وأبو الشيخ[٢] ، وإنْ كانَ قدْ ضعفهُ أبو حاتم وابنُ حبانَ .

وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهم : تجزئُ إقامةُ غيرِ مَنْ أذنَ ؛ لعدم نهوضِ الدليلِ على ذلكَ؛ ولِما يدلُّ لهُ :

* * *

(١) «جامع الترمذي» (١٩٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في « المعجم الكبير» (٤٣٥/١٢)، والعقيلي في « الضعفاء» (١٠٥/٢).

الحديث الرابع والعشرون :

١٩٠ - ولأبي داودَ[١] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّهُ قالَ : أنا رأيتُهُ يعني الأذانَ وأنا كنتُ أُريدُهُ . قالَ : «**فأقِمْ أنتَ**» وفيهِ ضعفٌ .

(**ولأبي داودَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ**) ابنِ عبدِ ربهِ الذي تقدمَ حديثه أولَ البابِ (**أنهُ قالَ**) أي: النبيُّ ﷺ، لما أمرهُ أن يلقيهُ على بلال (**أنا رأيتهُ - يعني: الأذانَ**) في المنام (**وأنا كنتُ أريده. قالَ : «فأقم أنتَ». وفيهِ ضعفٌ**) لمْ يتعرضِ الشارحُ - رحمهُ الله - لبيانِ وجههِ ، ولا بيَّنَه أبو داودَ بلْ سكتَ عليهِ ، لكنْ ذكرَ الحافظُ المنذريُّ[٢] ، أنهُ ذكرَ البيهقيُّ ، أنَّ في إسنادِهِ ومتنهِ اختلافًا . وقالَ أبو بكرٍ الحازمي: في إسنادِهِ مقالٌ ، وحينئذٍ؛ فلا يتمُّ بهِ الاستدلالُ . نعمْ ؛ الأصلُ جوازُ كونِ المقيمِ غيرَ المؤذنِ ، والحديثُ يقوي ذلكَ الأصلَ .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

١٩١ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ** » .

رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[٣] وَضَعَّفَهُ .

(**عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «المؤذنُ أملكُ بالأذانِ**) أي: وقتُهُ موكولٌ إليهِ ؛ لأنهُ أمينٌ عليهِ (**والإمامُ أملكُ بالإقامةِ**») فلا يقيمُ إلاَّ بعدَ إشارتهِ .

---

(١) « السنن» (٥١٢).

(٢) «مختصر السنن» (١/٢٨٠).

(٣) «الكامل» (٤/١٣٢٧).

(**رواهُ ابنُ عدي**) هوَ الحافظُ الكبيرُ الإمامُ الشهيرُ أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عديٍّ الجرجانيُّ ، ويعرفُ أيضًا بابنِ القصارِ ، صاحبُ «كتابِ الكاملِ» في الجرْحِ والتعديلِ، كانَ أحدَ الأعلامِ ، ولدَ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ ، سمعَ على خلائقَ ، وعنهُ أممٌ ، قالَ ابنُ عساكر: كان ثقةً على لحْنٍ فيهِ قالَ حمزةُ السهميُّ : كانَ ابنُ عديٍّ حافظًا متقنًا ، لم يكنْ في زمانهِ أحدٌ مثلَه . قالَ الخليليُّ : كانَ عديمَ النظيرِ حِفْظًا وجلالةً ، سألتُ عنه محمد بن عبدَ اللهِ بنِ محمدٍ الحافظَ فقالَ : زرُّ قميصِ بنِ عديٍّ أحفظُ منْ عبدِ الباقِي بنِ قانع . تُوفيَ في جُمَادَى الآخرةِ سنةَ خمسٍ وستينَ وثلثمائةٍ .

(**وضعفهُ**) ؛ لأنهُ أخرجُه في ترجمةِ شريكٍ القاضي، وتفردَ بهِ شريكٌ . وقالَ البيهقيُّ : ليسَ بمحفوظٍ . ورواهُ أبو الشيخ ، وفيهِ ضعفٌ .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المؤذنَ أملكُ بالأذانِ أي: ابتداء وقتِ الأذانِ ؛ لأنهُ الأمينُ على الوقتِ والموكولُ بارتقابهِ، وعلى أنَّ الإمامَ أملكُ بالإقامةِ، فلا يقيمُ إلاَّ بعدَ إشارةِ الإمام بذلكَ .

وقدْ أخرجَ البخاريُّ[1] : «**إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقومُوا حتى تَرَوْنِي**»، فدلَّ على أنَّ المقيمَ يقيمُ وإنْ لم يحضرِ الإمامُ، فإقامتُه غيرُ متوقفةٍ على إذْنِه ؛ كذَا في «الشرح»، ولكنْ قدْ وردَ : «أنهُ كانَ بلالٌ قبلَ أنْ يقيمَ يأتي إلى منزلهِ ﷺ يؤذِنُهُ بالصلاةِ» ، والإيذانُ بها بعدَ الأذانِ استئذانٌ في الإقامةِ .

وقالَ المصنفُ : إنَّ حديثَ البخاريِّ معارضٌ بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ : «أنَّ بلالاً كان لا يقيمُ حتَّى يخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ»[2] . قالَ : ويُجمعُ بينَهما بأنَّ بلالاً كانَ يراقبُ خروجَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا رآهُ شرعَ في الإقامةِ قبلَ أنْ يراهُ عامةُ الناسِ ، فإذا رأوهُ قامُوا. انتهى

---

(١) «الصحيح» (١/١٦٤)، (٢/٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٠٢، ١٠٩).

وأمَّا تَعيُّن وقتِ قيامِ المأمومين :فقالَ مالكٌ في «الموطإ»[١] : لمْ أسمعْ في قيامِ الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ حدًّا محدودًا ، إلا أني أرَى ذلكَ على طاقةِ الناسِ ، فإنَّ منهمْ الثقيلَ والخفيفَ .

وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّ الإمامَ إنْ كانَ معَهم في المسجدِ لم يقومُوا حتى تفرغَ الإقامةُ .

وعنْ أنسٍ ، أنهُ كانَ يقومُ إذا قالَ المؤذنُ «قدْ قامتِ الصلاةُ» رواهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه .

وعنِ ابنِ المسيبِ : إذا قالَ المؤذنُ : «اللهُ أكبر» وجبَ القيامُ ، وإذا قالَ : «حيَّ على الصلاةِ» عدلتِ الصفوفُ ، وإذا قالَ : «لا إلهَ إلا اللهُ» ، كبرَ الإمامُ . ولكنَّ ؛ هذا رأيٌ منهُ لمْ يذكرْ فيهِ سنةً .

* * *

الحديث السادس والعشرون:

١٩١/م - وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٢] ؛ نَحْوُهُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ؛ مِنْ قَوْلِهِ.

(**وللبيهقيِّ ؛ نحوُهُ**) أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ (**عنْ عليٍّ** رضي الله عنه **مِنْ قولهِ**) .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

١٩٢ - وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ** ».

---

(١) «الموطأ» (ص٦٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٩/٢).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

(**وَعَنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقَامَةِ**» . **رواه النسائي، وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) . والحديثُ مرفوع في «سنن أبي داود»[٢] أيضًا، ولفظهُ هكذَا: عنْ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ**» . انتهى.

ثم قال المنذريُّ[٣] : وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ في «عمل يوم وليلة» .

والحديثُ دليلٌ على قبولِ الدعاءِ في هذا الموطنِ ، إذْ عدمُ الردِّ يرادُ بهِ القبولُ والإجابةُ ، ثمَّ هوَ عامٌّ لكلِّ دعاءٍ ، ولابدَّ منْ تقييدِه بمَا في الأحاديثِ غيرَهُ ، منْ أنهُ ما لمْ يكنْ دعاءً بإثم أوْ قطيعةِ رحم .

هذا ؛ وقدْ وردَ تعيينُ أدعيةٍ تقالُ بعدَ الأذانِ ، وهوَ ما بينَ الأذانِ والإقامةِ .

الأول : أن يقولَ « **رضيتُ باللَّه رَبًّا ، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمدٍ رسولاً**» ؛ قال ﷺ : «**منْ قالَ ذلكَ غُفِرَ لهُ ذنبُه**»[٤] .

الثاني : أنْ يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغهِ منْ إجابةِ المؤذنِ . قالَ ابنُ القيمِ في «الهدي» : وأكملُ ما يصلَّى بهِ ويصلُ إليهِ ـ كما علَّمَ أمتَه ـ : أن يصلُّوا عليهِ ، فلا صلاةَ عليهِ أكملُ منْها .

قلتُ : وستأتي صفتُها في كتابِ الصلاةِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

الثالثُ : أنْ يقولَ بعدَ صلاتهِ عليهِ : «**اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ ، والصلاةِ القائمةِ ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدْتَهُ**» . هذا في

(١) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) «السنن» (٥٢١).

(٣) «مختصر السنن» (١/٢٨٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

«صحيح البخاري»[١] ، وزادَ غيرُهُ : «**إنكَ لا تخلفُ الميعادَ**» .

والرابع : أنْ يدعوَ لنفسهِ بعدَ ذلكَ ، ويسألَ اللهَ مِنْ فضلِهِ ، كما في «السنن»[٢] عنهُ ﷺ: «**قلْ كما يقولونَ**» أي: المؤذنون، «**فإذا انتهيتَ فسلْ تعطه**» .

وروَى أحمدُ بنُ حنبل[٣] ، أنهُ : «**مَنْ قالَ حينَ ينادي المنادِي : اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ القائمةِ ، والصلاةِ النافعةِ ، صلِّ على محمدٍ ، وارضَ عنهُ رضًا لا سُخْطَ بعدَه؛ استجابَ اللَّه دعوتَه**» .

وأخرج الترمذيُّ[٤] مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ ، قالتْ : علمني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ : «**اللهمَّ إنَّ هذَا إقبالُ لَيْلِكَ ، وَإدْبَارُ نَهارِكَ ، وأصواتُ دُعَاتِكَ ؛ فاغفرْ لي**» .

وأخرجَ الحاكمُ[٥] عنْ أبي أمامةَ يرفعُه قالَ : «**كانَ إذا سمعَ المؤذنَ قالَ : اللهمَّ ربَ هذهِ الدعوةِ المستجابةِ، المستجابِ لها ، دعوةِ الحقِّ ، وكلمةِ التقوى ، توفني عليْها ، وأحيني عليْها ، واجعلْني مِنْ صالحي أهلِها عملاً يومَ القيامةِ**» .

وقدْ عيَّنَ ﷺ ما يُدْعَى بهِ أيضًا ، لما قالَ : «**الدُّعَاءُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ لا يُرَدُّ**» ، قالُوا: فما نقولُ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : «**سَلُوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ ، في الدُّنيا والآخرةِ**»[٦] .

قالَ ابنُ القيم[٧] : إنهُ حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) «الصحيح» (١/١٥٩)، (٦/١٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٤)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة» (٤٤).

(٣) «المسند » (٣/٣٣٧) من حديث جابر.

(٤) «السنن» (٣٥٨٩).

(٥) «المستدرك» (١/٥٤٦ - ٥٤٧).

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٥٩٤).

(٧) «زاد المعاد» (٢/٣٩٤).

وذكرَ البيهقيُّ[1] ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ عندَ كلمةِ الإقامةِ: «**أقامَها اللَّه وأدامهَا**» .

وفي المقام أدعيةٌ أخَرُ .

* * *

(١) « السنن الكبرى » (١/٤١١).

(٣)
بابُ شروطِ الصلاة

الشرطُ ـ لغةً ـ : العلامةُ . ومنهُ : قولُه تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد :١٨] أي: علاماتُ الساعةِ . وفي لسانِ الفقهاءِ : ما يلزمُ مِنْ عدمِه العدمُ .

* * *

الحديث الأول :

١٩٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْق رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»** .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1] .

(عَنْ عليِّ بنِ طلقٍ) تقدمَ طلقُ بنُ عليٍّ في نواقضِ الوضوءِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : أظنهُ والدَ طلقِ بنِ علي الحنفيِّ . ومالَ أحمدُ والبخاريُّ إلى أنَّ عليَّ بنَ طلقٍ ، وطلقَ بنَ عليٍّ اسمٌ لذاتٍ واحدةٍ .

(قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذَا فَسَا أحدُكُم في الصَّلَاةِ) أي: في صلاته كما يشعر به السياق **(فلينصرف ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»** .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦)، وأبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤، ١١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/٤٧١ ـ ٤٧٢) وهو في «عشرة النساء» (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠)، وابن حبان (٢٢٣٧). ولم يخرجه ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «تحفته».

رواهُ الخمسةُ ، وصححهُ ابنُ حبانَ) كأنهُ عبرَ بهذهِ العبارةِ اختصاراً ، وإلاَّ فأصلُها: «وأخرجهُ ابنُ حبانَ وصححهُ»، وقدْ تقدمتْ لهُ هذهِ العبارةُ مراراً . ويحتملُ أنَّ ابنَ حبانَ صححَ أحاديثَ خرجَها غيرُهُ ، ولم يخرجْها هوَ ، وهوَ بعيدٌ .

وقدْ أعلَّ الحديثَ ابنُ القطانِ بمسلمِ بنِ سلام الحنفي ؛ فإنهُ لا يُعْرَفُ . وقالَ الترمذيُّ[1] : قالَ البخاريُّ : ولا أعلمُ لعليٍّ بنِ طلقٍ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الفساءَ ناقضٌ للوضوءِ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ ، ويقاسُ عليهِ غيرُهُ منَ النواقضِ ، وأنهُ تبطلُ بهِ الصلاةُ ، وقدْ تقدمَ حديثُ عائشةَ[2] في «مَنْ أصابهُ قيءٌ في صلاتهِ أو رعافٌ ، أو قَلَس، فإنهُ ينصرفُ ، ويبني على صلاتهِ ، حيثُ لمْ يتكلمْ» ، وهوَ معارضٌ بهذا ، وكلٌّ منهمَا فيهِ مقالٌ ، والشارحُ جنحَ إلى ترجيحِ هذَا . قالَ : لأنهُ مثبتٌ لاستئنافِ الصلاةِ ، وذلكَ نافٍ . وقدْ يقالُ : هذا نافٍ لصحةِ الصلاةِ ، وذلكَ مثبتٌ لها ، فالأولَى الترجيحُ بأنَّ هذَا قد قالَ بصحتهِ ابنُ حبانَ ، وذلكَ لمْ يقلْ أحدٌ بصحتهِ ؛ فهذَا أرجحُ مِنْ حيثُ الصحةُ.

* * *

الحديث الثاني :

١٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] .

---

(١) «السنن» (٣/٤٥٩).

(٢) تقدم برقم (٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(**وَعَنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قـــالَ : «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ**) المرادُ بها المكلفةُ، وإنْ تكلفتْ بالاحتلامِ مثلاً ، وإنّما عبرَ بالحيضِ نظراً إلى الأغلبِ (**إلاَّ بخمارٍ**») - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ آخرُه راءٌ - هو : ما يُغَطَّى بهِ الرأسُ والعُنُقُ . (**رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ وصححهُ ابنُ خزيمةَ**) ، وأخرجهُ أحمدُ والحاكمُ[1] ، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : إنَّ وقْفَهُ أشبهُ بالصواب وأعلَهُ الحاكمُ[1] بالإرسالِ .

ورواهُ الطبرانيُّ في « الصغيرِ » و« الأوسط »[2] : منْ حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ : «**لا يقبلُ اللَّهُ منِ امرأةٍ صلاةً حتَّى تُوَارِي زينتَها، ولا منْ جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتى تختمرَ**».

ونَفْيُ القبولِ ، المرادُ بهِ هنا : نفي الصحةِ والإجزاءِ . وقدْ يطلقُ القبولُ ويرادُ بهِ كونُ العبادةِ - بحيثُ يترتبُ عليها الثوابُ ، فإذَا نَفَى كَوْنَ نَفْيِهِ لما ترتبَ عليها منَ الثوابِ - لا نفيًا للصحةِ ؛ كما وردَ في «إنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ الآبقِ ، ولا مَنْ في جوفهِ خمرٌ »؛ كذا قيلَ . وقد بيَّنا في «رسالةِ الإسبالِ» وفي حواشي «شرحِ العمدةِ»[3] أنَّ نفي القبولِ يلازمُ نفيَ الصحةِ .

وفي قولهِ «**إلاَّ بخمارٍ**» ما يدلُّ على أنهُ يجبُ على المرأةِ سترُ رأسِها وعنقِها ونحوهِ مما يقعُ عليه الخمارُ ، ويأتي في حديثِ أبي داودَ[4] منْ حديثِ أمِّ سلمةَ في صلاةِ المرأةِ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ ، وأنهُ قالَ ﷺ : «**إذا كانَ الدرعُ سابغًا يغطي ظهورَ قدميْها**»؛ فيدلُّ على أنهُ لابدَّ في صلاتِها منْ تغطيةِ رأسِها وَرَقَبتِهَا، كما أفادُه حديثُ الخمارِ، ومنْ تغطيةِ بقيةِ بدنِها حتَّى ظهْرِ قدميْها، كما أفادهُ حديثُ أمِّ سلمةَ .

ويباحُ كشفُ وَجْهِهَا، حيثُ لمْ يأتِ دليلٌ بتغطيتهِ، والمرادُ: كشفهُ عندَ صلاتِها

---

(١) «المستدرك» (١/٢٥١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٢/٥٤)، و«الأوسط» (٧٦٠٦).

(٣) «شرح العمدة» (١/٨٥ - ٩٠).

(٤) يأتي برقم (١٩٧).

بحيثُ لا يَرَاه أجنبيٌّ .

فهذهِ عورتُها في الصلاةِ وأمَّا عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبيِّ إليها ؛ فكلُّها عورةٌ، كما يأتي تحقيقُه . وذِكرهُ هنا، وجَعْلُ عورتِها في الصلاةِ هي عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبي، وذكرُ الخلافِ في ذلكَ ؛ ليسَ محلُّه ؛ إذْ لَها عورةٌ في الصلاةِ وعورةٌ في نظرِ الأجانبِ ، والكلامُ هنا في الأولِ ، والثاني يأتي محلَّه .

* * *

الحديث الثالث :

١٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**» - يَعْنِي : فِي الصَّلاةِ .

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له : «**إِنْ كَانَ الثوبُ واسعًا فالتحفْ بهِ**) **يعني : في الصلاةِ . ولمسلم : «فخالفْ بينَ طرفيهِ**) وذلكَ بأنْ يجعلَ شيئًا منهُ على عاتقهِ (**وإنْ كانَ ضيقًا فاتزرْ بهِ**» . **متفقٌ عليهِ**) .

الالتحافُ في معنى الارتداءِ ، وهوَ أن يتزرَ بأحدِ طرفي الثوبِ ويرتدي بالطرفِ الآخرِ .

وقولُهُ : «يعني في الصلاةِ» ، الظاهرُ: أنهُ مدرجٌ منْ كلامِ أحدِ الرواةِ[2] ، قيدَ بهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٩٩، ١٠١، ١٠٣)، ومسلم (٢/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) بل هو من تفسير الحافظ ابن حجر نفسه، وقد سبق مثله في الحديث الرابع من الباب السابق برقم (١٧١).

أخذًا منَ القصةِ فإنَّ فيها أنهُ قالَ جابرٌ : «جئتُ إليهِ ﷺ وهوَ يصلِّي وعليَّ ثوبٌ، فاشتملتُ بهِ ، وصليتُ إلى جانبهِ ، فلما انصرفَ قالَ لي : «**ما هذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟**» قلتُ : كان ثوبٌ . قالَ : «**فإنْ كانَ واسعًا فالتحفْ بهِ، وإنْ كانَ ضيقًا فاتزرْ بهِ**»؛ فالحديثُ قدْ أفادَ : أنهُ إذا كانَ الثوبُ واسعًا التحف بهِ بعدَ اتزاره بطرفيهِ، وإنْ كانَ ضيقًا اتزرَ بهِ لسترِ عورتهِ . فعورةُ الرجلِ منْ تحتِ السرةِ إلى الركبةِ ؛ على أشهر الأقوالِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٩٦ - ولَهُمَا[1] ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ ».

(**ولهمَا**) أي: للشيخينِ (**منْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه : «لا يصلِّي أحدُكمْ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقهِ منهُ شيءٌ**») أي: إذا كانَ واسعًا ، كما دلَّ لهُ الحديثُ الأولُ ، والمرادُ : لا يتزرُ في وسطهِ ويشدُّ طرفي الثوبِ في حقويهِ ، بلْ يتوشحُ بهِ على عاتقهِ، فيحصلُ السترُ لأعالي البدنِ .

وَحَمَلَ الجمهورُ هذا النهيَ على التنزيهِ ، كما حملُوا الأمرَ في قولهِ : «**فالتحفْ بهِ**» على الندبِ ، وحملَهُ أحمدُ على الوجوبِ ، وأنَّها لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ فتركهُ ، وفي روايةٍ عنهُ : تصحُّ الصلاةُ ويأثمُ . فجعلَه على الروايةِ الأُولَى منَ الشرائطِ، وعلى الثانيةِ منَ الواجباتِ .

واستدلَّ الخطابيُّ للجمهورِ بصلاتهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ كانَ أحدُ طرفيهِ على بعضِ نسائهِ وهي نائمةٌ . قالَ : ومعلومٌ أنَّ الطرفَ الذي هوَ لابسُهُ منَ الثوبِ غيرُ متسع لأنْ يتزرَ بهِ ويفضلَ منهُ ما كانَ لعاتقهِ .

(١) أخرجه: البخاري (١/١٠٠، ١٠١)، ومسلم (٢/٦١).

قلتُ : وقدْ يجابُ عنهُ : أن مرادَ أحمدَ معَ القدرةِ على ثوب آخر ، لا أنهُ لا تصحُّ صلاتهُ أو يأثمُ ، كما صرحَ بهِ قولُه : «لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ»، ويحتملُ أنهُ في تلكَ الحالةِ لا يقدرُ على غيرِ ذلكَ الثوبِ ، بلْ صلاتهُ فيهِ ، والحالُ أنَّ بعضَهُ على النائمِ، أكبرُ دليل على أنهُ لا يجدُ غيرَهُ .

* * *

الحديث الخامس :

١٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أُتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» .

أخرجَهُ أبو داودَ[1] . وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ .

(**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أُتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغير إِزَارٍ؟ قَالَ «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ**) في «النهاية» درع المرأة قميصها (**سَابِغًا**) ـ بسينٍ مهملةٍ فموحدةٌ بعدَ الألفِ فغينٌ معجمةٌ ـ أي: واسعًا (**يغطي ظهورَ قدمَيْها» أخرجهُ أبو داودَ ، وصححَ الأئمةُ وقْفَهُ**) .

وقدْ تقدمَ بيانُ معناهُ ، ولهُ حكمُ الرفعِ ، وإنْ كانَ موقوفًا؛ إذِ الأقربُ أنهُ لا مسرحَ للاجتهادِ في ذلكَ . وقدْ أخرجهُ مالكٌ وأبو داودَ موقوفًا[2] ، ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

* * *

---

(١) «السنن» (٦٤٠).

(٢) أخرجه: مالك في « الموطأ » (ص١٠٧)، وأبو داود (٦٣٩).

الحديث السادس :

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥] .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[١] .

(**وَعَنْ عامرِ بنِ ربيعةَ**) هوَ أبو عبدِ الله عامرُ بنُ ربيعةَ بن مالكٍ العَنْزيُّ - بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ ، وقيلَ بفتحِها، والزاي - نسبةً إلى عَنْزِ بنِ وائل ، ويقالُ له : العَدويُّ . أسلمَ قديمًا وهاجرَ الهجرتينِ ، وشهدَ المشاهدَ كلَّها . ماتَ سنةَ اثنتينِ أوْ ثلاثٍ أو خمسٍ وثلاثينَ .

(**قالَ: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ، فأشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا**) ظاهرُهُ : منْ غيرِ نظرٍ في الأماراتِ (**فلمَّا طلعتِ الشمسُ ، إذا نحنُ صلَّيْنَا إلى غيرِ القبلةِ ، فنزلتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾. أخرجهُ الترمذيُّ وضعفهُ**) ؛ لأنَّ فيهِ أشعثَ بنَ سعيدٍ السمانَ ، وهوَ ضعيفٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ مَنْ صلَّى إلى غيرِ القبلةِ لظلمةٍ أو غيم ، أنَّها تجزئُه صلاتُه، سواءٌ كانَ معَ النظرِ في الأماراتِ والتحري أوْ لاَ ، وسواءٌ انكشفَ الخطأُ في الوقتِ أو بعدَه .

ويدلُّ لهُ: ما رواهُ الطبرانيُّ[٢] منْ حديثِ معاذِ بنِ جبل، قالَ: صليت معَ رسولِ الله ﷺ في يومِ غيم في سفرٍ إلى غيرِ القبلةِ ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ تجلتِ الشمسُ ، فقلْنا: يا رسولَ الله، صلينَا إلى غيرِ القبلةِ؟ فقال: «**قدْ رُفِعَتْ صلاتُكم بحقِّها إلى اللَّه تعالى**» وفيهِ

---

(١) «السنن» (٣٤٥، ٢٩٥٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦).

أبو عبلةَ وقدْ وثقه ابنُ حبانَ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذَا الحكمِ :

فالقولُ بالإجزاءِ مذهبُ الشعبيِّ والحنفية والكوفيينَ ، فيما عدَا مَنْ صَلَّى بغيرِ تحرٍّ وتيقنَ الخطأ ؛ فإنهُ حَكَى في «البحرِ» الإجماعَ على وجوبِ الإعادةِ عليهِ . فإنْ تمَّ الإجماعُ خصَّ بهِ عمومَ الحديثِ .

وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ ، إذا صلَّى بتحرٍّ وانكشفَ له الخطأُ ، وقدْ خرجَ الوقتُ ؛ وأما إذا تيقنَ الخطأ والوقتُ باقٍ وجبتْ عليهِ الإعادةُ ؛ لتوجهِ الخطابِ معَ بقاءِ الوقتِ ، فإنْ لمْ يتيقنْ فلا يأمنُ منَ الخطأ في الآخرِ ، فإنْ خرجَ الوقتُ فلا إعادةَ؛ للحديثِ .

فاشترطُوا: التحري إذِ الواجبُ عليهِ تيقنُ الاستقبالِ، فإنْ تعذرَ اليقينُ فعلَ ما أمكنهُ منَ التحري، فإنْ قصَّرَ فهوَ غيرُ معذورٍ ، إلاَّ إذا تيقنَ الإصابةَ .

وقالَ الشافعيُّ : تجبُ الإعادةُ في الوقتِ وبعدهُ؛ لأنَّ الاستقبالَ واجبٌ قطعًا ، وحديثُ السريةِ فيهِ ضعفٌ .

قلتُ : الأظهرُ: العملُ بخبرِ السريةِ؛ لتَقَوِّيهِ بحديثِ معاذٍ، بلْ هوَ حجةٌ وحدَهُ، والإجماعُ قد عرفَ كثرةُ دعواهم لهُ ، ولا يصحُّ .

* * *

الحديث السابع :

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقواه البخاري). في «التلخيص» : حديثُ : «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» رواهُ الترمذيُّ عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ . فكانَ عليهِ هنَا أنْ يذكرَ تصحيحَ الترمذيِّ لهُ على قاعدته ، ورأيناهُ في الترمذيِّ بعدَ سياقهِ لسندهِ ، وساقه مِنْ طريقينِ حسَّن أحدهما وصحَّحَه ، ثم قَالَ : وقدْ رويَ عنْ غيرِ واحدٍ مِنَ أصحابِ النبيِّ ﷺ «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» ، منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ عباسٍ . وقالَ ابنُ عمرَ : إذا جَعَلْتَ المغربَ عنْ يمينكَ والمشرقَ عنْ يسارِكَ فما بينَهما قِبْلةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ . وقالَ ابنُ المباركِ : ما بينَ المغربِ والمشرقِ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ . انتهى.

الحديثُ؛ دليلٌ على أنَّ الواجبَ استقبالُ الجهةِ لا العين، في حقِّ مَنْ تعذرتْ عليهِ العينُ، وقد ذهبَ إليهِ جماعةٌ منَ العلماءِ؛ لهذا الحديثِ . ووجهُ الاستدلالِ بهِ على ذلكَ: أنَّ المرادَ : أنَّ بينَ الجهتينِ قبلةً لغيرِ المعاينِ ومَنْ في حكمِهِ؛ لأنَّ المعاينَ لا تَنْحصرُ قبلتُه بينَ الجهتينِ المشرقِ والمغربِ ، بلْ كلُّ الجهاتِ في حقِّهِ سواءٌ ، مهما قابلَ العينَ أوْ شطرَها ، فالحديثُ دليلٌ أنَّ ما بينَ الجهتينِ قبلةً ، وأنَّ الجهةَ كافيةٌ في الاستقبالِ ؛ وليسَ فيهِ دليلٌ على أنَّ المعاينَ يتعينُ عليهِ العينُ ، بلْ لابدَّ مَن الدليلِ على ذلكَ .

وقولُه تعالَى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] خطابٌ لهُ ﷺ وهوَ بالمدينةِ ، واستقبالُ العينِ فيها متعسرٌ أو متعذرٌ، إلا ما قيلَ في محرابهِ ﷺ ، لكنَّ الأمرَ بتوليتهِ وجهَهُ شطرَ المسجدِ الحرامِ عامٌّ لصلاتهِ في محرابهِ وغيرِه ، وقولُه : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ دالٌّ على كفايةِ الجهةِ ؛ إذِ العينُ في كلِّ محلٍّ تتعذرُ على كلِّ مصلٍّ .

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وتقوية البخاري ذكرها الترمذي (١/١٧٢) وهي تقوية لإحدى طرق حديث أبي هريرة على طريق آخر .

وقولُهم : يقسمُ الجهاتِ حتى يحصلَ لهُ أنهُ توجهَ إلى العينِ ؛ تَعَمُّقٌ لم يردْ عليه دليلٌ ، ولا فعلَهُ الصحابةُ ، وهمْ خيرُ قبيل ؛ فالحقُّ : أنَّ الجهةَ كافيةٌ ، ولو لمنْ كانَ في مكةَ وما يليها .

* * *

الحديث الثامن :

٢٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعةَ رضي الله عنه قالَ : رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يصلِّي على راحلتِهِ حيثُ تُوَجَّهَتْ بِهِ متفقٌ عليهِ) هوَ في البخاريِّ عنْ عامرِ بنِ ربيعةَ بلفظِ : «كان يسبِّحُ على الراحلةِ» وأخْرجُه عن ابنِ عمرَ بلفظِ : «كانَ يسبِّحُ على ظهرِ راحلتِهِ»[2] . وأخرجَ الشافعيُّ[3] نحوَه منْ حديثِ جابرٍ بلفظِ : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي وهوَ على راحلتِهِ النوافلَ» .

وقولُهُ: **(زادَ البخاريُّ : يومئُ برأسِهِ)** أي: في سجودِهِ وركوعِهِ . زادَ ابنُ خزيمةَ[4] «ولكنهُ يخفضُ السجدتينِ منَ الركعةِ». **(ولم يكنْ يصنعُه)** أي: هذَا الفعلَ وهوَ الصلاةُ على ظهرِ الراحلةِ **(في المكتوبةِ)** أي: الفريضةِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٥٥، ٥٦)، ومسلم (٢/١٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٧).

(٣) «ترتيب المسند» (١/٦٥ رقم ١٩٣).

(٤) «الصحيح» (١٢٧٠).

الحديثُ ؛ دليلٌ على صحة النافلةِ على الراحلةِ ، وإنْ فاتهُ استقبالُ القبلةِ . وظاهرُهُ: سواءٌ كانَ على محمل أم لا، وسواءٌ كانَ السفرُ طويلاً أو قصيراً ، إلا أنَّ في روايةِ رزينٍ في حديثِ جابرٍ زيادةً في «سفر القصر» ، وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل: لا يشترط، بل يجوزُ في الحضرِ ، وهو مرويٌّ عنْ أنسٍ منْ قولهِ وفعلهِ . و«الراحلةُ» هي الناقةُ .

والحديثُ ؛ ظاهرٌ في جوازِ ذلكَ للراكبِ ، وأمَّا الماشي فمسكوتٌ عنهُ . وقدْ ذهبَ إلى جوازهِ له جماعةٌ منَ العلماءِ ، قياسًا على الراكبِ بجامع التيسيرِ للمتطوعِ ، إلاَّ أنهُ قيلَ : لا يُعْفَى لهُ عدمُ الاستقبالِ في ركوعهِ وسجودهِ وإتمامِهمَا ، وأنهُ لا يمشي إلاَّ في قيامهِ وتشهدهِ . ولهمْ في جوازِ مشْيهِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ قولانِ ، وأما اعتدالُه بينَ السجدتينِ فَلا يمشي فيهِ ؛ إذْ لا يمشي إلاَّ معَ القيامِ ، وهوَ يجبُ عليهِ القعودُ بينَهمَا .

وظاهرُ قولهِ : «حيثُ توجهتَ» أنهُ لا يَعْدِلُ لأجلِ الاستقبالِ ، لا في حالِ صلاتهِ ، ولا في أولها ؛ إلاَّ أنَّ في:

* * *

الحديث التاسع :

٢٠١ - ولأبي داودَ[1] منْ حديثِ أنسٍ : كانَ إذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، وَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وإسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وهو قوله : (**ولأبي داودَ منْ حديثِ أنسٍ :كانَ إذَا سافرَ فأرادَ أنْ يتطوعَ استقبلَ بناقتهِ القبلةَ ، وكبر ثمَّ صلّى حيثُ كانَ وجهُ رِكَابِهِ : وإسنادُهُ حسنٌ**) ؛ ما يدلُّ على أنهُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يستقبلُ القبلةَ ، وهي زيادةٌ مقبولةٌ وحديثها حسنٌ فيعملُ بهَا .

---

(١) «السنن» (١٢٢٥).

وقولُهُ : «ناقتُهُ» وفي الأولِ «راحلتُه» هما بمعنًى واحدٍ ، وليسَ بشرطٍ أنْ يكونَ ركوبُهُ على ناقتِهِ، بلْ قدْ صحَّ في روايةِ مسلم[1] «أنهُ ﷺ صلَّى على حمارِه» .

وقولُهُ : «إذا سافرَ» تقدَّمَ أنَّ السفرَ شرطٌ عندَ بعضِ العلماءِ ، وكأنهُ يأخذُهُ منْ هذَا، وليسَ بظاهرٍ في الشرطيةِ . وفي الحديثِ هذا ـ والذي قبلَه ـ: أنَّ ذلكَ في النفلِ لا الفرضِ، بلْ صرَّحَ البخاريُّ[2] أنهُ لا يصنَعُهُ في المكتوبةِ ؛ إلاَّ أنهُ قدْ وردَ في روايةٍ للترمذيِّ والنسائيِّ : «أنهُ ﷺ أتى إلى مضيقٍ هوَ وأصحابه ، والسماءُ مِنْ فوقِهم ، والبلَّةُ من أسفلَ منْهم ، فحضرتِ الصلاةُ ، فأمرَ المؤذنَ فأذن وأقامَ ، ثمَّ تقدمَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه فصلَّى بهمْ ، يومئُ إيماءً ، يجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ» . قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ[3] . وثبتَ ذلكَ عنْ أنسٍ منْ فعلِهِ وصححُه عبدُ الحقِّ . وحسنهُ النووي. وضعفهُ البيهقيُّ .

وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الفريضةَ تصحُّ على الراحلةِ ، إذا كانَ مستقبلَ القبلةِ في هودج ، ولوْ كانتْ سائرةً ، كالسفينةِ ؛ فإنَّ الصلاةَ تصحُّ فيها إجماعًا .

قلتُ : وقدْ يُفرَّقُ ، بأنهُ قدْ يتعذرُ في البحرِ وجدانُ الأرضِ، فعفي عنهُ ؛ بخلافِ راكبِ الهودجِ .

وأمَّا إذا كانتِ الراحلةُ واقفةً ؛ فعندَ الشافعيَّةِ تصحُّ الصلاةُ الفريضةُ ،كما تصحُّ عندهمْ في الأرجوحةِ المشدودةِ بالحبالِ ، وعلى السريرِ المحمولِ على الرجالِ ، إذا كانُوا واقفينَ .

والمرادُ منَ المكتوبةِ : التي كُتِبَتْ على جميعِ المكلفينَ ، فلا يرد عليهِ أنهُ ﷺ كانَ يوترُ على راحلتِه، والوترُ واجبٌ عليهِ .

---

(١) «الصحيح» (٢/١٥٠).

(٢) «الصحيح» (٢/٥٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤١١)، وأحمد (٤/١٧٣ ـ ١٧٤)، ولم يخرجه النسائي .

الحديث العاشر:

٢٠٢ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عِلَّةٌ[1].

(**وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي. وَلَهُ عِلَّةٌ**) وهوَ الاختلافُ في وصلِهِ وإرسالِهِ: فرواهُ حمادٌ موصولاً عنْ عمرِو بنِ يحيىَ عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيدٍ. ورواهُ الثوريُّ مرسلاً عنْ عمرِو بنِ يحيىَ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ وروايةُ الثوريِّ أصحُّ وأثبتُ. وقالَ الدارقطنيُّ: المحفوظُ المرسلُ. ورجحهُ البيهقيُّ.

والحديثُ؛ دليلٌ على أنَّ الأرضَ كلَّها تصحُّ فيها الصلاةُ، ما عدَا المقبرة، وهي التي يدفنُ فيها الموتَى، فلا تصحُّ فيها الصلاةُ، وظاهرهُ: سواءٌ كانَ على القبرِ، أو بينَ القبورِ، وسواءٌ كانَ قبرَ مؤمنٍ أو كافرٍ؛ فالمؤمنُ تكرمةً لهُ، والكافرُ بعدًا منْ خبثِهِ. وهذَا الحديثُ؛ يخصصُ: «**جعلتْ لي الأرضُ كلُّها مسجدًا**» ـ الحديثَ.

وكذلكَ؛ الحمامُ فإنها لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ. فقيلَ: للنجاسةِ، فيختصُّ بما فيهِ نجاسةٌ منهُ. وقيلَ: تكرهُ لا غيرَ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ ولوْ على سطحهِ؛ عملاً بالحديثِ. وذهبَ الجمهورُ إلى صحتِها، ولكنْ معَ كراهةٍ. وقدْ وردَ النهيُ معلَّلاً بأنهُ محلُّ الشياطينِ. والقولُ الأظهرُ معَ أحمدَ.

ثمَّ؛ ليسَ التخصيصُ لعموم حديثِ: «**جعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**» بهذينِ المحلينِ فقطْ، بلْ وبما يفيدُه:

* * *

(١) «السنن» (٣١٧).

الحديث الحادي عشر:

٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلَّى في سَبْعِ الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1] .

وهو قوله: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه : «**نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلى في سبع** : **الْمَزْبَلَةِ**) وهي مجتمعُ إلقاءِ الزبلِ (**والْمَجْزَرَةِ**) محلُّ جَزْرِ الأنعام (**والمَقْبَرَةِ**) وهما بزنةِ مفعلةٍ بفتحِ العينِ وكذا «مزبلة» بفتحِ الموحدة، وجاء ضمها كما في « القاموس»، ولحوقِ التاءِ بهما شاذٌّ (**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) ما تقرعهُ الأقدامُ بالمرورِ عليْها (**والحمَّامِ**) تقدمَ فيهِ الكلامُ (**وَمَعَاطِنِ**) - بفتحِ الميمِ فعينٌ مهملةٌ وكسرِ الطاءِ المهملةِ فنونٌ - (**الإبلِ**) وهوَ مبركُ الإبلِ حولَ الماءِ (**وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تعالى** .

رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ) ؛ فإنهُ قالَ بعدَ إخراجِهِ ما لفظهُ : «وحديثُ ابنِ عمرَ ليسَ بذاكَ القويِّ ، وقدْ تُكلمَ في زيدِ بنِ جَبِيرةَ منْ قِبَلِ حفظِهِ . وجبيرةُ - بفتحِ الجيمِ وكسرِ الموحدةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فراءٌ - وقالَ البخاريُّ فيهِ : متروكٌ .

وقدْ تكلفَ استخراجَ عللٍ للنهي عنْ هذهِ المحلاتِ. فقيلَ: المزبلةُ والمجزرةُ للنجاسةِ، وقارعةُ الطريقِ لذلكَ . وقيلَ : لأنَّ فيها حقًّا للغيرِ فلا تصحُّ فيها الصلاةُ، واسعةً كانتْ أو ضيقةً ؛ لعمومِ النهي .

وَمَعَاطِنُ الإبلِ؛ وَرَدَ التعليلُ فيها منصوصًا بأنَّها «**مِنَ الشياطينِ**» . أخرجهُ أبو داودَ[2] وورد . بلفظِ: «**مَبَارِكُ الإبلِ**» . ولفظِ : «**مزابلُ الإبلِ**» . وفي أخرى: «**مناخُ الإبلِ**»، وهي

---

(١) «السنن» (٣٤٦).

(٢) «السنن» (١٨٤).

أعمُّ منْ «معاطن الإبلِ» .

وعلَّلُوا النهيَ عنِ الصلاةِ على ظهرِ بيتِ الله ، وقيدوهُ بأنهُ إذا كانَ على طرفٍ بحيثُ يخرجُ عنْ هوائِها لمْ تصحَّ صلاتُه ، وإلاَّ صحتْ . إلا أنهُ لا يخفَى أنَّ هذَا التعليلَ أبطلَ معنَى الحديثِ ؛ فإنهُ إذا لمْ يستقبلْ بطلتِ الصلاةُ لعدمِ الشرطِ لا لكونِه على ظهرِ الكعبةِ .

فلوْ صحَّ هذَا الحديثُ لكانَ بقاءُ النهي على ظاهره في جميع ما ذُكِرَ هوَ الواجب، وكانَ مخصِّصًا لعموم : « **جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا** »[1] ؛ لكنْ قدْ عرفتَ ما فيهِ ، إلاَّ أنَّ الحديثَ في القبورِ منْ بينِ هذهِ المذكوراتِ قدْ صحَّ ؛ كما يفيدهُ :

* * *

الحديث الثاني عشر :

٢٠٤ - وَعَنْ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

وهو قوله : (**وَعَنْ أبي مَرْثَدٍ**) - بفتحِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ المثلثةِ - (**الْغَنَوِيِّ**) - بفتحِ المعجمةِ والنونِ - ، وهوَ مَرْثَدُ بنُ أبي مرثدٍ، أسلمَ هوَ وأبوهُ ، وشهدَا بدرًا ، وقُتِلَ مرثدُ يومَ غزوةِ الرجيعِ شهيدًا في حياتِه ﷺ .

(**قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواهُ مُسْلِمٌ**) .

---

(١) تقدم برقم (١١٧) .

(٢) «الصحيح» (٦٢/٣).

وفيهِ : دليلٌ على النهي عنِ الصلاةِ إلى القبرِ، كما نهى عَن الصلاةِ عَلى القبرِ، والأصلُ فيه: التحريمُ . ولمْ يذكرِ المقدارَ الذي يكونُ بهِ النهيُ عن الصلاةِ إلى القبرِ ، والظاهرُ . أنهُ ما يعدُّ مستقبلاً له عُرْفًا .

ودلَّ على تحريمِ الجلوسِ على القبرِ ، وقدْ وردتْ بهِ أحاديثُ ؛ كحديثِ جابرٍ في وَطءِ القبرِ[1] ، وحديثِ أبي هريرةَ : «**لأنْ يَجلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ فَتُحرِقَ ثيابَهُ فتخلُصَ إلى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يجلسَ على قبرٍ**» . أخرجهُ مسلمٌ[2] .

وقدْ ذهبَ إلى تحريمِ ذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ ، وعنْ مالكٍ أنهُ لا يكرهُ القعودُ عليْها ونحوه، وإنَّما النهيُ عنِ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ . وفي «الموطأ»[3] عنْ عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه «أنهُ كانَ يَتوَسَّدُ القبرَ ويضطجعُ عليهِ» . ومثلُهُ : في البخاريِّ[4] عنِ ابنِ عمر، وعنْ غيرهِ .

والأصلُ في النهي التحريمُ كما عرفتَ غيرَ مرةٍ ، وفعلُ الصحابيِّ لا يعارضُ الحديثَ المرفوعَ ، إلاَّ أنْ يُقَالَ : إنَّ فعلَ الصحابي دليلُ حملِ النهي على الكراهةِ ؛ ولا يخْفَى بُعْدُه .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٢٠٥ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إذَا جَاءَ أحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإنْ رَأى فِي نَعْلَيْهِ أذًى أوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/٦١ - ٦٢) .

(٢) «الصحيح» (٣/٦٢).

(٣) «الموطأ» (ص١٦١).

(٤) «الصحيح» (٢/١١٩).

وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » .

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

(وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ) أي: نعليه ، كما دلَّ لهُ قولُهُ : (فَإنْ رَأى فِي نَعْلَيْهِ أذًى أوْ قَذَرًا) شكٌّ منَ الراوي (فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) اختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ ورجحَ أبو حاتم وصلَه . ورواهُ الحاكمُ[٢] منْ حديثِ أنسٍ وابنِ مسعودٍ. ورواهُ الدارقطنيُّ[٣] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ الشخيرِ ؛ وإسنادُهُما ضعيفٌ .

وفي الحديثِ : دليل على شرعيةِ الصلاةِ في النعالِ ، وعلى أنَّ مسحَ النعلِ منَ النجاسةِ مطهرٌ لهُ منَ القذرِ والأذَى ـ والظاهرُ فيهمَا عندَ الإطلاقِ : النجاسةُ ، سواءٌ كانت النجاسة رطبةً أو جافةً ، ويدلُّ لهُ : سببُ الحديثِ ، وهوَ إخبار جبريلَ لهُ ﷺ أنَّ في نعلِهِ أذًى ، فخلعهُ في صلاتِه ، واستمرَّ فيهَا ؛ فإنهُ سببُ لهذا الحديثِ ـ ، وأنَّ المصلِّيَ إذا دخلَ في صلاتِه وهوَ متلبسٌ بنجاسةٍ ، غيرُ عالم بها، أوْ ناسيًا لها ثمَّ عرفَ بها في أثناءِ صلاتِه أنهُ يجبُ عليهِ إزالتُها، ثُم يستمرُّ في صَلاتِه ، ويبني على ما قد صلَّى.

وفي الكلِّ خلافٌ، إلاَّ أنهُ لا دليلَ للمخالفِ يقاومُ هذا الحديثَ، فلا نطيلُ بذكرِهِ.

ويؤيدُ طهوريةَ النعالِ بالمسحِ بالترابِ :

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧).

(٢) «المستدرك» (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) «السنن» (١/٣٩٩).

ولم يخرج الدارقطني لعبد اللَّه بن الشخير في « سننه» كما في « إتحاف المهرة» (٦/٦٨٨ - ٦٩٣).

وقد أخرج الحديث: الطبراني في « الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/٥٦).

الحديث الرابع عشر:

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»** .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ**) أي: نعليه، أوْ أيِّ ملبوسٍ لقدميه (**فَطَهُورُهُمَا**) أي : الخفين (**التُّرَابُ**). **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) . وأخرجهُ ابنُ السكنِ والحاكمُ والبيهقيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ[٢] ، وسندُهُ ضعيفٌ . وأخرجهُ أبو داودَ[٣] منْ حديثِ عائشةَ وفي البابِ غيرُ هذهِ ، بأسانيدَ لا تخلُو عن ضعفٍ ، إلاَّ أنهُ يشدُّ بعضُها بعضًا.

وقدْ ذهبَ الأوزاعيُّ إلى العملِ بهذهِ الأحاديثِ ، وكذا النَّخَعِيُّ ، وَقَالا: يجزئه أنْ يمسحَ خفيهِ إذا كانَ فيهمَا نجاسةٌ بالترابِ ، ويصلِّي فيهمَا .

ويشهدُ لهُ : أنَّ أمَّ سلمةَ سألتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ : إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي ، وأمشي في المكانِ القذرِ؟ فقالَ : **«يطهرُهُ ما بعدَهُ»**. أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابن ماجَهْ[٤] .

ونحوُهُ : أنَّ امرأةً منْ بني عبدِ الأشهلِ قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ؛ إنَّ لنَا طريقًا إلى المسجدِ منتنةً فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرْنا ؟ فقالَ : **«أليسَ منْ بعدِها طريقٌ هي أطيبُ منْها؟»** قلتُ : بلى ، قالَ : **«فهذهِ بهذهِ»** . أخرجهُ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[٥] . قالَ الخطابيُّ : وفي إسنادِ الحديثينِ مقالٌ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٣٠).

(٣) «السنن» (٣٨٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣).

وتأولهُ الشافعيُّ بأنهُ إنَّما هوَ فيما جَرَى على ما كانَ يابسًا ، لا يعلقُ بالثوبِ منه شيءٌ .

قلتُ: ولا يناسبُ قولَها : «إذا مُطِرْنَا» .

وقالَ مالكٌ : معنى كونِ الأرضِ يُطَهِّرُ بعضُها بعضًا : أنْ يطأ الأرضَ القذرةَ ، ثمَّ يطأ الأرضَ الطيبةَ اليابسةَ ، فإنَّ بعضَها يطهرُ بعضًا ، أما النجاسةُ تصيبُ الثوبَ أو الجسدَ، فلا يطهرُها إلا الماءُ . قالَ : وهوَ إجماعٌ .

قيلَ : ومما يدلُّ لحديثِ البابِ ، وأنهُ على ظاهرِه : ما أخرجهُ البيهقيُّ[1] عنْ أبي المعلَّى عنْ أبيهِ عنْ جدهِ ، قال: أقبلتُ مع عليٍّ إلى الجمعةِ وهوَ ماشٍ ، فحالَ بينَهُ وبينَ المسجدِ حوضٌ منْ ماءٍ وطينٍ ، فخلعَ نعليهِ وسراويلهِ . قالَ : قلتُ : هاتِ يا أميرَ المؤمنينَ، أحملْه عنكَ . قالَ : لا ، فخاضَ ، فلما جاوزهُ لبسَ نعليهِ وسراويلَه ، ثمَّ صلَّى بالناسِ ولمْ يغسلْ رجليهِ .

ومنَ المعلوم ؛ أنَّ الماءَ المجتمعَ في القرى لا يخلُو عنِ النجاسةِ .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٢٠٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ هذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ»** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٣٤).

(٢) «الصحيح» (٢/٧٠ - ٧١).

(**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ**) هوَ معاويةُ بنُ الحكمِ السُّلميُّ، كانَ ينزلُ المدينةَ ، وعدداهُ في أهلِ الحجازِ . (**قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»** . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) .

وللحديثِ ؛ سببٌ حاصلُهُ: أنهُ عطسَ رجلٌ ، فشمَّتهُ معاويةُ وهوَ في الصلاةِ ، فأنكرَ عليهِ مَنْ لديهِ منَ الصحابةِ بما أفهمَه ذلكَ ، ثمَّ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك : «**إنَّ هذهِ الصلاةَ**» الحديثَ ولهُ عدةُ ألفاظٍ .

والمرادُ منْ عدمِ الصلاحيةِ : عدمُ صحتِّها. ومنَ الكلامِ : مكالمةُ الناسِ ومخاطبتُهم، كما هوَ صريحُ السببِ . فدلَّ على أنَّ المخاطبةَ في الصلاةِ تبطلُها ، سواءٌ كانتْ لإصلاحِ الصلاةِ أوْ غيرِهَا ، وإذا احتيجَ إلى تنبيهِ للداخلِ ، فيأتي حكمُهُ ، وبماذَا ينبهُ .

ودلَّ الحديثُ ، على أنَّ تكلم الجاهلِ في الصلاةِ لا يُبطِلُها ، وأنهُ معذورٌ لجهلهِ ؛ فإنه ﷺ لمْ يأمرْ معاويةَ بالإعادةِ .

وقولُهُ : «**إنَّما هو**» أي: الكلامُ المأذونُ فيهِ في الصلاةِ ، أو الذي يصلحُ فيْها «**التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ**» أي: إنَّما شرعَ فيها ذلكَ ، وما انضمَّ إليهِ منَ الأدعيةِ ونحوِها ، لدليلهِ الآتي :

* * *

الحديث السادس عشر :

٢٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

(**وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) المرادُ : ما لابدَّ منهُ منَ الكلام ، كردِّ السلامِ ونحوِهِ ، لا أنَّهم كانُوا يتحادثونَ فيها تحادثَ المتجالسينَ ، كما يدلُّ لهُ قولُه : (**يُكَلِّمُ أحدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾**) وهي صلاةُ العصرِ على أكثرِ الأقوالِ . وقد ادُّعِيَ فيهِ الإجماعُ (﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) .

قالَ النوويُّ في «شرح مسلم»: «فيهِ دليلٌ على تحريمِ جميعِ أنواعِ كلامِ الآدميينَ ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ المتكلمَ فيها عامدًا عالمًا بتحريمِهِ لغيرِ مصلحتِها ولغيرِ إنقاذِ هالكٍ وشبهِهِ ؛ مبطلٌ للصلاةِ ». وذكرَ الخلافَ في الكلامِ لمصلحتِها ، ويأتي في شرحِ حديثِ ذي اليدينِ في أبوابِ السهوِ[٢] .

وفهمَ الصحابةُ الأمرَ بالسكوتِ من قولِهِ : ﴿ قَانِتِينَ ﴾ ؛ لأنهُ أحدُ معاني القنوتِ ، ولهُ أحدَ عشرَ معنًى معروفةٌ ، وكأنَّهم أخذُوا خصوصَ هذَا المعنى منْ القرائنِ ، أوْ منْ تفسيرِهِ ﷺ لهمْ ذلكَ .

والحديثُ ؛ فيهِ أبحاثٌ قدْ استوفَيْناها في حواشي «شرحِ العمدةِ»[٣] .

فإن اضطرَّ المصلِّي إلى تنبيهِ غيرِهِ ، فقدْ أباحَ لهُ الشارعُ نوعًا منَ الألفاظِ ؛ كما يفيدُهُ:

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٨ - ٧٩)، (٦/٣٨)، ومسلم (٢/٧١).

(٢) يأتي برقم (٣١٢).

(٣) العدة (٢/٤٠٣ - ٤٠٧).

الحديث السابع عشر:

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

زَادَ مُسْلِمٌ : **«فِي الصَّلَاةِ»** .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**) وفي روايةٍ : «**إِذَا نَابَكم أمرٌ فالتسبيحُ للرجالِ**» (**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»**) هوَ المرادُ منَ السياقِ ، وإنْ لم يأتِ بلفظِه .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يشرعُ لمنْ نابهُ في الصلاةِ أمرٌ منَ الأمورِ كأنْ يريدَ ينبِّهَ على الإمامِ في أمرٍ سَهَا عنْهُ . أو ينبِّه المارَّ أو مَنْ يريدُ منهُ أمرًا وهوَ لا يدري أنهُ يصلِّي، فينبهه على أنهُ في صلاةٍ ، فإنْ كانَ المصلِّي رجلاً قالَ : «سبحانَ اللهِ» ، وقدْ وردَ في البخاريِّ[2] بهذَا اللفظِ ، وأُطلقَ فيما عداهُ . وإنْ كانتِ المصليةُ امرأةً نبهتْ بالتصفيقِ، وكيفيته ـ كما قالَ عيسى بنُ أيوبَ ـ : أن تضربَ بأصبعَينِ منْ يمينِها على كفِّها اليُسرى.

وقدْ ذهبَ إلى القولِ بهذَا الحديثِ جمهورُ العلماءِ ، وبعضهمُ فَصَّلَ بلا دليل ناهضٍ ، فقالَ : إنْ كانَ ذلكَ للإعلامِ بأنهُ في صلاةٍ فلا يبطِلُها ، وإنْ كانَ لغيرِ ذلكَ فإنهُ يبطلُها ولو كانَ فتحًا على الإمام ، قالُوا : لِما أخرجهُ أبو داودَ[3] منْ قولهِ ﷺ : «**يا عليُّ؛ لا تفتحْ على الإمامِ في الصلاةِ**» .

وأجيبَ : بأنَّ أبا داودَ ضعفهُ بعدَ سياقهِ لهُ ، فحديثُ البابِ باقٍ على إطلاقهِ ، لا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٩ - ٨٠)، ومسلم (٢/٢٧).

(٢) «الصحيح» (٣/٢٣٩) من حديث سهل بن سعد.

(٣) «السنن» (٩٠٨).

تخرجُ منهُ صورةٌ إلاَّ بدليل .

ثمَّ الحديثُ ؛ لا يدلُّ على وجوبِ التسبيح ـ تنبيهًا ـ والتصفيقِ ؛ إذْ ليسَ فيهِ أمرٌ ، إلاَّ أنهُ قد وردَ بلفظِ الأمرِ في روايةٍ: «**إذا نابَكم أمرٌ فليسبح الرجالُ وليصفق النساءُ**» ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : قالَ شارحُ « التقريبِ » : الذي ذكرهُ أصحابُنا ـ ومنْهمُ: الرافعيُّ والنوويُّ ـ أنهُ سنةٌ ، وحكاهُ عنِ الأصحابِ ، ثمَّ قالَ بعدَ كلامه : والحقُّ انقسامَ التنبيهِ في الصلاةِ إلى ما هوَ واجبٌ ومندوبٌ ومباحٌ ، بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٢١٠ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ .

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وَعَنْ مُطَرِّفٍ**) ـ بضمِّ الميمِ وفتحِ المهملةِ وتشديدِ الراءِ المكسورةِ وبالفاءِ ـ (**ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ**) ـ بكسرِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ المشددةِ ـ مطرفٌ تابعيٌّ جليلٌ (**عَنْ أبيهِ**) عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وهوَ ممنْ وَفَدَ إلى النبيِّ ﷺ في بني عامرٍ ، يُعَدُّ في البصريينَ .

(**قـــالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أزِيزٌ**) ـ بفتحِ الهمزةِ فزايٌ مكسورةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ فزايٌ ـ وهوَ صوتُ القدْرِ عندَ غَلَيَانِها (**كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ**) ـ بكسرِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الجيمِ ـ هوَ القِدْرُ (**مِنَ الْبُكَاءِ**) بيانٌ للأزيزِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في « الشمائل» (٣١٥)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣).

(أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وصححهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ والحاكمُ[1] ، ووهمَ مَنْ قالَ : إنَّ مسلمًا أخرجهُ .

ومثلُه: ما رُوِيَ «أنَّ عمرَ صلَّى صلاةَ الصبحِ ، وقرأ سورةَ يوسفَ ، حتَّى بلغَ إلى قولِه : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فَسُمِعَ نشيجُهُ» . أخرجهُ البخاريُّ[2] مقطوعًا، ووصلهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[3] ، وأخرجهُ ابنُ المنذرِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ مِثْلَ ذلكَ لا يُبْطلُ الصلاةَ ، وقِيْسَ عليهِ الأنينُ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه[4] .

(وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلانِ) - بفتحِ الميمِ ودالٍ مهملةٍ وخاءٍ معجمةٍ - تثنيةُ مَدْخَل بزنةِ «مقتل» أي: وقتانِ أدخلُ عليهِ فيهما (فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه) وصححهُ ابنُ السكنِ . وقدْ رُوِيَ بلفظِ : «سبَّحَ» مكانَ «تنحنحَ» منْ طريقٍ أخرى ضعيفة .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ التنحنحَ غيرُ مبطلٍ للصلاةِ ، وقد ذهبَ إليهِ الناصرُ والشافعيُّ ؛ عملاً بهذا الحديثِ . وعندَ الهادويةِ : أنهُ مفسدٌ إذا كانَ بحرفينِ فصاعدًا؛

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٩٠٠)، والحاكم (١/٢٦٤).

(٢) «الصحيح» (١/١٨٣).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٥/٤٠٥ رقم ١١٣٨).

(٤) أخرجه: النسائي (٣/١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

إلحاقًا لهُ بالكلام المفسدِ . قالُوا : والحديثُ هذا فيهِ اضطرابٌ .

ولو ثبتَ الحديثانِ معًا لكانَ الجمعُ بينهمَا: بأنهُ ﷺ كان يسبحُ تارةً وتارةً يتنحنحُ تنحنحًا ؛ ولكن قد عرفت أن رواية «تنحنح» صححها ابن السكن، ورواية «سبح» ضعيفة . ولا تتم دعوى الاضطراب؛ إذ لا يكون الاضطراب إلا في الأحاديث الصحيحة، كما علم في علوم الحديث .

* * *

الحديث العشرون :

٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ**) أي: الأنصارِ ، كما دلَّ لهُ السياقُ (**حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) وأخرجهُ أيضًا أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[2] .

وأصلُ الحديثِ : «أنهُ خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى قباء يصلِّي فيهِ ، فجاءتِ الأنصارُ وسلَّمُوا عليهِ ، فقلتُ لبلال : كيفَ رأيتَ ؟ ـ الحديثَ . ورواهُ أحمدُ وابنُ حبانَ والحاكمُ أيضًا منْ حديثِ ابن عمرَ «أنهُ سأل صهيبًا عنْ ذلكَ » بدلَ «بلال»[3] ، وذكرَ الترمذيّ أنَّ الحديثينِ صحيحانِ جميعًا .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢/٦)، والنسائي (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والحاكم (١٢/٣).

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ إذا سلَّمَ أحدٌ على المصلِّي ردَّ عليهِ السلامَ بالإشارةِ دونَ النطقِ .

وقدْ أخرجَ مسلمٌ[1] عنْ جابرٍ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثهُ لحاجةٍ. قالَ: ثمَّ أدركتُهُ وهوَ يصلِّي، فسلمتُ عليهِ ، فأشارَ إليَّ ، فلما فرغَ دعاني ، وقالَ : «**إنكَ سلَّمتَ**» ، فاعتذرَ إليهِ بعدَ الردِّ بالإشارةِ . وحديثُ ابنِ مسعودٍ « أنهُ سلَّمَ عليه ﷺ وهوَ يصلِّي، فلمْ يردَّ عليهِ ، ولا ذكرَ الإشارةَ ، بلْ قالَ لهُ بعدَ فراغهِ منَ الصلاةِ : «**إنَّ في الصلاةِ شغلاً**»[2]؛ إلاَّ أنهُ قدْ ذكرَ البيهقيُّ[3] في حديثهِ : « أنهُ ﷺ أومأ لهُ برأسهِ» .

وقد اختلفَ العلماءُ في ردِّ السلامِ في الصلاةِ على مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي: فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ يردُّ باللفظِ. وقالَ جماعةٌ : يردُّ بعدَ السلامِ منَ الصلاةِ. وقالَ قومٌ: يردُّ في نفسهِ. وقالَ قومٌ: يردُّ بالإشارةِ ،كما أفادهُ هذا الحديثُ . وهذَا هوَ أقربُ الأقوالِ للدليلِ، وما عداهُ لمْ يأتِ بهِ دليلٌ . وقيلَ : هذَا الردُّ بالإشارةِ استحبابٌ ؛ بدليلِ أنهُ لمْ يردَّ بهِ على ابنِ مسعودٍ ، بلْ قالَ لهُ : «**إنَّ في الصلاةِ لشغلاً**» .

قلتُ: قدْ عرفتَ منَ روايةِ البيهقيِّ ، أنهُ ﷺ ردَّ عليهِ بالإشارةِ برأسهِ، ثمَّ اعتذرَ إليهِ عنِ الردِّ باللفظِ له ؛ لأنهُ الذي كانَ يردُّ بهِ عليهمْ في الصلاةِ ، فلمَّا حَرُمَ الكلام ردَّ ﷺ عليهِ بالإشارةِ ، ثمَّ أخبره : «**إن اللَّه أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة**»؛ فالعجب من قول من قال: يردُّ باللفظِ ، معَ أنهُ ﷺ قالَ هذا ، أيْ : «**إنَّ اللَّه أحدثَ منْ أمرهِ أن لا تتكلموا في الصلاة**» في الاعتذارِ عنْ ردهِ على ابنِ مسعودٍ السلامَ باللفظِ، وجعلِ ردِّ السلام في الصلاةِ كلاماً، وأنَّ اللهَ نَهَى عنهُ .

والقولُ بأنهُ مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي لا يستحقُّ جواباً - يعني : بإشارةٍ ولا لفظٍ؛ يردُّهُ

---

(١) «الصحيح» (٢/٧١ - ٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/٧١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٦٠).

ردُّهُ ﷺ على الأنصارِ وعلى جابرٍ بالإشارةِ ، ولو كانُوا لا يستحقونَ لأخبرَهم بذلكَ ولم يردَّ عليهمْ .

وأما كيفيةُ الإشارةِ؛ ففي «المسندِ»[1] منْ حديثِ صهيبٍ، قالَ: «مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يصلِّي، فسلمتُ عليهِ، فردَّه عليَّ إشارةً . قالَ الراوي: لا أعلمهُ إلاَّ قالَ: «إشارةً بأصبُعِهِ». وفي حديثِ ابنِ عمرَ في وصفهِ لردهِ ﷺ السلامَ على الأنصارِ «أنهُ ﷺ قالَ هكذَا ، وبسطَ جعفرُ بنُ عونٍ ـ الراوي عنِ ابنِ عمرَ ـ كفَّهُ ، وجعلَ بطنَه أسفلَ ، وظهرَهُ إلى فوقَ .

فتحصلَ منْ هذَا ؛ أنهُ يجيب المصلي بالإشارة، إما برأسه ، أو بيديه ، أو بإصبعه ، والظاهر: أنه واجب ؛ لأن الرد بالقول واجبٌ ، وقدْ تعذرَ في الصلاةِ ، فبقيَ الردُّ بأيٍّ ممكنٍ ، وقدْ أمكنَ بالإشارةِ ، وجعلَهُ الشارعُ ردًّا ، وسماهُ الصحابةُ ردًّا ، ودخلَ تحتَ قولهِ تعالى : ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] .

وأما حديثُ أبي هريرةَ ، أنهُ قالَ ﷺ: «**مَنْ أشارَ في الصلاةِ إشارةً تفهمُ عنهُ ، فليعدْ صلاتَه**» ذكرهُ الدارقطنيُّ[2] ؛ فهوَ حديثٌ باطلٌ ؛ لأنهُ منْ روايةِ أبي غطفانَ عنْ أبي هريرةَ ، وهوَ رجلٌ مجهولٌ .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٢١٣ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

---

(١) «المسند» (٤/٣٣٢).

(٢) «السنن» (٢/٨٣ ـ ٨٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

وَلِمُسْلِم : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ .

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ) - بضمِّ الهمزةِ - (بِنْتَ زَيْنَبَ) هي أمُّها ، وهي زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ ، وأبوها أبو العاصِ بنُ الربيع (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِم) زيادةٌ : (وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ) .

في قولِه : «كان يصلِّي» ما يدلُّ على أنَّ هذه العبارةَ لا تدلُّ على التكرارِ مطلقًا ؛ لأنَّ هذَا الحمْلَ لأُمامةَ وقعَ منهُ ﷺ مرةً واحدةً لا غيرَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ حملَ المصلِّي في الصلاةِ حيوانًا: آدميًّا أوْ غيرهُ ؛ لا يضرُّ بصلاته ، الآدمي بالنصِّ ، وغيره بالقياس، [وسواءٌ كان ذلكَ لضرورةٍ أو غيرِها][٢]، وسواءٌ كانَ في صلاةِ فريضةٍ أو غيرِها، وسواءٌ كانَ منفردًا أو إمامًا. وقدْ صرَّحَ في روايةِ مسلم أنهُ ﷺ كانَ إمامًا ، فإذَا جازَ في حالِ الإمامةِ جازَ في حالِ الانفرادِ ، و[إذا جازَ][٢] في الفريضةِ جازَ في النافلةِ بالأولى .

وفيه : دلالةٌ على طهارةِ ثيابِ الصبيانِ وأبدانِهم ، وأنهُ الأصلُ ما لمْ تظهرِ النجاسةُ، وأنَّ الأفعالَ التي مثلَ هذهِ لا تبطلُ الصلاةَ ؛ فإنهُ ﷺ كانَ يحملُها ويضعُها .

وقدْ ذهبَ إليهِ الشافعيُّ ، ومنعَ غيرهُ منْ ذلكَ ؛ وتأولُوا الحديثَ بتأويلاتٍ بعيدةٍ؛ منْها: أنهُ خاصٌّ بهِ ﷺ، ومنْها: أنَّ أمامةَ كانتْ تعلقُ بهِ منْ دونِ فعلٍ منهُ ، ومنْها : أنهُ للضرورةِ ، ومنْهم مَنْ قالَ : إنهُ منسوخٌ ؛ وكلُّها دَعَاوَى بغيرِ برهانٍ واضح . وقدْ أطالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العمدةِ» القولَ في هذَا ، وزدناهُ إيضاحًا في حواشيها[٣] .

(١) أخرجه: البخاري (١/١٣٧)، (٨/٨)، ومسلم (٢/٧٣).

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) «العدة» (٢/٢٩٢ - ٢٩٩).

الحديث الثاني والعشرون :

٢١٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ** » .

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) ولهُ شواهدُ كثيرةٌ .

و«الأسودانِ» : اسمٌ يطلقُ على الحيةِ والعقربِ ، على أي لونٍ كانَا ، كما يفيدُه كلامُ أئمةِ اللغةِ ، ولا يُتوهَّمُ أنهُ خاصٌّ بذي اللونِ الأسودِ فيهمَا .

وهوَ دليلٌ على وجوبِ قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ ، إذْ هوَ الأصلُ في الأمرِ ، وقيلَ : إنهُ للندبِ ، وهو دليلٌ على أنْ الفعلَ الذي لا يتمُّ قتلُهُمَا إلاَّ بهِ لا يبطلُ الصلاةَ ، سواءٌ كانَ بفعلٍ يسيرٍ أوْ كثيرٍ ، وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ ذلكَ يفسدُ الصلاةَ ، وتأولُوا الحديثَ بالخروجِ منَ الصلاةِ، قياسًا على سائرِ الأفعالِ الكثيرةِ التي تَدْعُوا إليها الحاجةُ ، وتعرضُ وهوَ يصلِّي؛ كإنقاذِ الغريقِ ونحوهِ ؛ فإنهُ يخرجُ لذلكَ منْ صلاتهِ . وفيهِ لغيرِهم تفاصيلُ أخرُ ، لا يقومُ عليْها دليلٌ . والحديثُ ؛ حجةٌ للقولِ الأولِ .

وأحاديثُ الباب اثنانِ وعشرونَ ، وفي «الشرح» ستةٌ وعشرونَ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥١، ٢٣٥٢).

(٤)

باب سترة المصلي

الحديث الأول :

٢١٥ - عَنْ أبي جُهَيم بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثْم لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

ووَقَعَ في الْبَزَّارِ[2] مِنْ وَجْه آخَرَ : **«أربعِينَ خَريفًا»** .

(عَنْ أبي جُهَيم) - بضمِّ الجيمِ مصغرُ جهم - وهوَ عبدُ اللهِ بنُ جهيم ، وقيلَ : هوَ عبدُ اللهِ بن الحارث بن الصِّمَّةِ - بكسرِ المهملةِ وتشديدِ الميمِ - الأنصاريُّ ، لهُ حديثان - يعني : اتفق الشيخان على إخراجهما - : أحدُهما هذا ، والآخرُ في السلام على مَنْ يبولُ. وقالَ فيهِ أبو داودَ : أبو الجهيم بنُ الحارثِ بنِ الصمةِ . وقدْ قيلَ : إنَّ راويَ حديثِ البولِ رجلٌ آخرُ هوَ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، والذي هنَا عبدُ اللهِ بنُ جُهَيْم ؛ وأنَّهما اثنانِ.

(قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثْم) لفظُ **«مِنَ الإثم»** ليسَ منْ ألفاظِ البخاريِّ ولا مسلم ، وقد قالَ المصنفُ في « فتح الباري»[3] : إنَّها لا توجدُ في البخاري إلاَّ عندَ بعضِ رُوَاتِهِ ، وقدحَ فيهِ بأنهُ ليسَ منْ أهلِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٣٦)، ومسلم (٢/٥٨).

(٢) «البحر الزخار» (٩/٢٣٩ رقم ٣٧٨٢).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٨٥).

العلمِ . قالَ : وقدْ عِيْبَ على الطبريِّ نسبتُها إلى البخاريِّ في «كتابه الأحكام»، وكذَا عِيْبَ على صاحب «العُمدة» نسبتُها إلى الشيخينِ معًا .

فالعجبُ منْ نسبةِ المصنفِ لها هنَا إلى الشيخينِ ، فقدْ وقعَ لهُ منَ الوهم ما وقعَ لصاحبِ «العمدةِ» (**لَكَانَ أنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) وليسَ فيهِ ذكرُ ميزِ الأربعينَ (**ووَقَعَ فِي الْبَزَّارِ**) أي: منْ حديثِ أبي جهيم (**مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**) أي: منْ طريقٍ رجالها غير رجالِ المتفقِ عليهِ : («**أربعِينَ خَرِيفًا**») أي: عامًا ، أُطْلِقَ الخريفُ على العام منْ إطلاقِ الجزءِ على الكلِّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ المرورِ بينَ يدي المصلِّي ، أي: ما بينَ موضع جبهتهِ في سجودهِ وقدميهِ . وقيلَ : غيرُ هذَا ، وهوَ عامٌّ في كلِّ مصلٍّ ، فرضًا أوْ نفلاً ، سواءٌ كانَ إمامًا أو منفردًا . وقيلَ : يختصُّ بالإمامِ والمنفردِ ، لا المأموم ، فإنهُ لا يضرهُ مَنْ مرَّ بينَ يديهِ؛ لأنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لهُ ، أوإمامهُ سترةٌ لهُ ؛ إلاَّ أنهُ قدْ رُدَّ هذَا القولُ ، بأنَّ السترةَ إنَّما ترْفَعُ الحرجَ عنِ المصلِّي لا عنِ المارِّ ، ثمَّ ظاهرُ الوعيدِ يختصُّ بالمارِّ لا بِمنْ وقفَ عامدًا - مثلاً - بينَ يدي المصلِّي ، أوْ قعدَ ، أو رَقَدَ ؛ ولكنْ إنْ كانتِ العلةُ التشويشَ على المصلِّي فهوَ في معنى المارِّ .

* * *

الحديث الثاني :

٢١٦ - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : «**مِثْلُ مُؤخَّرَةِ الرَّحْلِ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

---

(١) «الصحيح» (٢/٥٥).

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤخرَةِ) - بضمِّ الميمِ وهمزةٍ ساكنةٍ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ ، وفيْها لغاتٌ أخرُ - (الرَّحْلِ») هوَ العودُ الذي في آخرِ الرحلِ . (أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

وفي الحديث : ندبٌ للمصلي في اتخاذِ سترةٍ ، وأنهُ يكفيهِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ، وهي قدرُ ثُلُثَي ذراع ، وتحصلَ بأيِّ شيءٍ أقامهُ بينَ يديهِ .

قالَ العلماءُ : الحكمةُ في السترةِ كفُّ البصرِ عما وراءَها ، ومنعُ مَنْ يجتازُ بقربهِ .

وأُخِذَ مِنْ هذَا : أنهُ لا يكفي الخطُّ بينَ يدي المصلّي، وإنْ كانَ قدْ جاءَ به حديثٌ أخرجهُ أبو داودَ[1] ، إلاَّ أنهُ ضعيفٌ ومضطربٌ ، ويأتي للمصنف تحسينه[2] ، ورد قول من قال : إنه مضطرب. وقدْ أخذَ بهِ أحمدُ بنُ حنبل ، فقالَ : يكفي الخطُّ .

وينبغي لهُ أن يدنُوَ منَ السترةِ ، ولا يزيدَ ما بينَهُ وبينَها على ثلاثةِ أذرُع ؛ فإنْ لمْ يجدْ عَصًا ونحوَها جمعَ أحجارًا أوْ تُرَابًا أو متاعَهُ .

قالَ النوويُّ: استحبَّ أهلُ العلمِ الدنوَّ مَن السترةِ ، بحيثُ يكونُ بينَهُ وبينَها قَدْرُ إمكانِ السجودِ ، وكذلكَ بينَ الصفوفِ .

وقدْ وردَ الأمرُ بالدنوِّ منْها وبيانُ الحكمةِ في اتخاذِها ، وهوَ : ما رواهُ أبو داودَ[3] وغيرُه منْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعًا : «**إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْها، لا يَقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَهُ**» ، ويأتي في الحديثِ الرابع ما يفيدُ ذلكَ .

والقولُ بأنَّ أقلَّ السترةِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ ، يردُّهُ :

* * *

(١) «السنن» (٦٨٩، ٦٩٠).

(٢) يأتي برقم (٢٢٢).

(٣) «السنن» (٦٩٥).

الحديث الثالث :

٢١٧ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ**» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ سَبْرَةَ**) - بفتحِ السينِ المهملة وسكونِ الموحدةِ - وهوَ أبو ثُرَيَّةَ - بضمِّ المثلثةِ وفتحِ الراءِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - وهوَ سبرةُ (**بنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ**) سكنَ المدينةَ ، وعدادُهُ في البصريينَ.

(**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ**) .

فيهِ الأمرُ بالسترةِ ، وحملهُ الجماهيرُ على الندبِ، وعرفتَ أن فائدةَ اتخاذِها أنهُ معَ اتخاذِها لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، ومعَ عدمِ اتخاذِها يقطعُها ما يأتي .

وفي قولهِ : «**ولوْ بسهم**» ما يفيدُ أنَّها تجزئُ السترةُ، غلظتْ أو دقَّتْ ، وأنهُ ليسَ أقلُّها مثلَ مؤخرةِ الرحلِ ؛ كما قيلَ .

قالُوا : والمختارُ أنْ يجعلَ السترةَ عن يمينِهِ أو شمالِهِ ، ولا يصمدُ إليْها .

* * *

الحديث الرابع :

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ،**

---

(١) «المستدرك» (١/٢٥٢).

وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » الحَدِيثَ .

وَفِيهِ : « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلاَةَ المَرءِ الْمُسْلِمِ**) أي: يفسدُها أو يقلل ثوابَها (**إِذَا لَم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ**) أي: مثلاً ، وإلاَّ فقدْ أجزأ السهمُ كما عرفتَ : (**الْمَرْأَةُ**) هوَ فاعلُ «**يقطعُ**» أي: مرورُ المرأةِ (**والْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**» ـ **الحديث**) أي: أتمَّ الحديثَ ، وتمامهُ : قلتُ : فما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ من الأبيضِ ؟ قالَ : يا بنَ أخي؛ سألتُ رسولَ الله ﷺ عما سألتني عنه ، فقالَ : «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**». (**وفيهِ : «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**») الجارُّ متعلقٌ بمقدرٍ ، أي : وقالَ فيه. (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) ، وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجْه؛ مختصراً ومطولاً[2] .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يقطعُ صلاةَ مَنْ لا سترةَ لهُ مرورُ هذهِ المذكوراتِ ، وظاهرُ القطع : الإبطالُ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ بالعملِ بذلكَ : فقالَ قومٌ: يقطعهَا المرأةُ والكلبُ الأسودَ دونَ الحمارِ ؛ لحديثٍ وردَ في ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ ، «أنهُ مرَّ بينَ يدي الصفِّ على حمارٍ ، والنبيُّ ﷺ يصلِّي ، ولمْ يعدِ الصلاةَ ، ولا أمرَ أصحابَه بإعادتها» . أخرجهُ الشيخانِ[3] ؛ فجعلوهُ مخصِّصاً لما هُنَا .

وقال أحمدُ : يقطعُها الكلبُ الأسودُ . قالَ : وفي نفسي منَ الحمارِ والمرأةِ ، أمَّا الحمارُ فلحديثِ ابنِ عباسٍ ، وأما المرأةُ فلحديثِ عائشةَ عندَ البخاريِّ[4] ، أنَّها قالتْ :

---

(١) «الصحيح» (٢/٥٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٢/٦٣ ـ ٦٤)، وابن ماجه (٩٥٢، ٣٢١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/٢٩، ١٣٢، ٢١٨)، (٣/٢٣)، (٥/٢٢٦)، ومسلم (٢/٥٧).

(٤) «الصحيح» (١/١٠٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨)، (٢/٣١، ٨١)، (٨/٧٦).

«كانَ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ ، وهيَ معترضةٌ في قبلته ، فإذَا سجدَ غمزَ رجليْها فكفتْهُمَا، وإذا قامَ بسطتْهُمَا» ؛ فلوْ كانتِ الصلاةُ يقطعُها مرورُ المرأةِ لقطعَها اضطجاعُها بينَ يديهِ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يقطعُها شيءٌ ، وتأولُوا : الحديثَ بأنَّ المرادَ بالقطعِ نقصُ الأجرِ، لا الإبطالُ . قالُوا : لشغلِهِ القلبَ بهذهِ الأشياءِ . ومنهمْ ، مَنْ قالَ : هذَا الحديثُ منسوخٌ بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي[1] : «**لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**» ، ويأتي الكلامُ عليهِ .

وقدْ وردَ «**أنهُ يقطعُ الصلاةَ اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ والخنزيرُ**»، وهوَ ضعيفٌ، أخرجهُ أبو داودَ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وضعَّفَهُ .

* * *

الحديث الخامس :

٢١٩ - وَلَهُ[3] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - نَحْوُهُ ؛ دُونَ الْكَلْبِ .

قوله : (**وَلَهُ**) أي: ولمسلم (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - نَحْوُهُ دونَ الْكَلْبِ**) أي: نحوُ حديثِ أبي ذرٍّ، دونَ الكلبِ ؛ كذَا في نسخ «بلوغ المرام» يريدُ : أنَّ لفظَ «الكلبِ» لمْ يذكرْ في حديثِ أبي هريرةَ ، لكنْ راجعتُ الحديثَ ، فرأيتُ لفظَهُ في مسلم عنهُ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلكَ مثلُ مؤخرةِ الرَحْلِ**» .

* * *

(١) يأتي برقم (٢١).

(٢) «السنن» (٧٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٥٩ - ٦٠).

الحديث السادس :

٢٢٠ - وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - نَحْوُهُ ؛ دُونَ آخِرِهُ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

قوله : (**وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - نَحْوُهُ ؛ دُونَ آخِرِهُ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ**) في أبي داودَ عنْ شعبةَ ، قالَ : حدثَنا قتادةُ ، قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يحدثُ عنِ ابنِ عباسٍ - رفعهُ شعبةُ - قالَ : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**»، وأخرجهُ النسائيُّ وابنُ ماجه[٢] .

وقولُهُ: (**دونَ آخرِهِ**) يريدُ : أنهُ ليسَ في حديثِ ابنِ عباسٍ آخرُ حديثِ أبي هريرةَ الذي في مسلم وهوَ قولُهُ : «**ويقي منْ ذلكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» ؛ فالضميرُ في «آخرِهِ» في عبارةِ المصنفِ لآخرِ حديثِ أبي هريرةَ ، معَ أنهُ لم يأتِ بلفظهِ كما عرفتَ ، ولا يصحُّ أنْ يريدَ دونَ آخرِ حديثِ أبي ذرٍّ ، كما لا يخْفَى منْ أنَّ حقَّ الضمير عودُهُ إلى الأقربِ .

ثمَّ راجعتُ «سننَ أبي داودَ» وإذا لفظُهُ : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**» . انتهى فاحتملتْ عبارةُ المصنفِ أنَّ مرادَهُ : دونَ آخرِ حديثِ أبي ذرٍّ ، وهوَ قولُهُ : «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**» ، أوْ دونَ آخرِ حديثِ أبي هريرةَ ، وهوَ ما ذكرناهُ ؛ والأولُ أقربُ ؛ لأنهُ ذكرَ لفظَ حديثِ أبي ذرٍّ ، دونَ لفظِ حديثِ أبي هريرةَ ، وإنْ صحَّ أنْ يعيدَ إليهِ الضميرَ وإنْ لم يذكرْهُ ؛ إحالةً على الناظرِ . واللهُ أعلم .

وتقييدُ المرأةِ بالحائضِ ؛ يقتضي - معَ صحةِ الحديثِ - حملَ المطلقِ على المقيدِ ، فلا تقطعُ إلا الحائضُ ، كما أنهُ أُطْلِقَ الكلبُ عنْ وصفِهِ بالأسودِ في بعضِ الأحاديثِ ، وقيدَ في بعضِها بهِ ، وحملوا المطلقَ على المقيدِ ، فقالُوا : لا يقطعُ إلاَّ الأسودُ ؛ فتعينَ في المرأةِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٤٩).

الحائضِ والأسود حملُ المطلقِ على المقيدِ .

* * *

الحديث السابع :

٢٢١ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وفي رِوَايَةٍ : **«فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»** .

(وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)** مما سلفَ تعيينُه منَ السترةِ وقدْرِها وقدرِ كَمْ يكونُ بينَها وبينَ المصلِّي **(وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ)** أي: يمضي **(بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ)** ظاهرهُ وجوبًا **(فَإِنْ أَبَى)** أي: عنِ الاندفاعِ **(فَلْيُقَاتِلْهُ)** ظاهرهُ كذلكَ **(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»)** تعليلاً للأمرِ بقتالِه ، أو لعدمِ اندفاعِه أولهمَا . **(مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وفي رِوَايَةٍ)** أي: لمسلم[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ : **(«فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»)** في «القاموسِ»: الشيطانُ المقرونُ بالإنسانِ ، لا يفارقهُ .

وظاهرُ كلامِ المصنفِ : أنَّ روايةَ **«فإنَّ معهُ القرينَ»** متفقٌ عليْه بينَ الشيخينِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ ، ولمْ أجدْها في البخاريِّ ، ووجدتُها في « صحيح مسلم » لكنْ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ .

والحديثُ ؛ دالٌّ بمفهومِه أنهُ إذا لمْ يكنْ للمصلِّي سترةٌ فليسَ لهُ دفعُ المارِّ بينَ يديهِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٣٥)، (٤/١٤٩)، ومسلم (٢/٥٧ - ٥٨).

(٢) «الصحيح» (٢/٥٨) من حديث ابن عمر وليس من حديث أبي هريرة .

وإذا كانَتْ لهُ سترةٌ دفعهُ .

قالَ القرطبيُّ: بالإشارةِ ولطيفِ المنع ، فإذا لمْ يمتنعْ عنِ الاندفاعِ قاتلَهُ ـ أي: دافعه دفْعًا أشدَّ منَ الأولِ ـ قالَ : وأجمَعُوا أنهُ لا يلزمُه أنْ يقاتلهُ بالسلاحِ ؛ لمخالفةِ ذلكَ قاعدةَ الصلاةِ منَ الإقبالِ عليْها والاشتغالِ بها والخشوع . هذَا كلامُه .

وأطلقَ جماعةٌ : أنَّ له قتالَه حقيقةً ، وهوَ ظاهرُ اللفظِ ، والقولُ بأنهُ يدفعهُ بلعنهِ وسبِّهِ يردهُ لفظُ هذَا الحديثِ ، ويؤيدهُ : فعلُ أبي سعيدٍ راوي الحديثِ معَ الشابِّ الذي أرادَ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ وهوَ يصلِّي . أخرجهُ البخاريُّ عنْ أبي صالح السمانِ قالَ : «رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ في يومِ جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَستُرُه منَ الناسِ ، فأرادَ شابٌّ منْ بَني أبي مُعَيْطٍ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ ، فدفعَ أبو سعيدٍ في صدرهِ ، فنظرَ الشابُّ فلمْ يجدْ مَسَاغًا إلاَّ بينَ يديهِ ، فعادَ ليجتازَ ، فدفعَهُ أبو سعيدٍ أشدَّ منَ الأولى » ـ الحديثَ .

وقيلَ : يردهُ بأسهلِ الوجوهِ ، فإنْ أبى فبأشدَّ، ولو أدَّى إلى قتلهِ ؛ فإنْ قَتَلَهُ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ الشارعَ أباحَ قتلَهُ .

والأمرُ في الحديثِ ؛ وإنْ كانَ ظاهرهُ الإيجابُ ، لكنْ قالَ النووي: لا أعلمُ أحدًا منَ الفقهاءِ قالَ بوجوبِ هذَا الدفعِ، بلْ صرحَ أصحابُنا بأنهُ مندوبٌ . ولكنْ ؛ قالَ المصنفُ : قدْ صرحَ بوجوبهِ أهلُ الظاهرِ .

وفي قولهِ : «**فإنَّما هوَ شيطانٌ**» تعليلٌ بأنَّ فعلَه فعلُ الشيطانِ في إرادةِ التشويشِ على المصلِّي ، وفيهِ : دلالةٌ على جوازِ إطلاقِ لفظِ الشيطانِ على الإنسانِ الذي يريدُ إفسادَ صلاةِ المصلِّي وفِتْنَتِهِ في دينهِ ، كما قالَ تعالى : ﴿ **شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقيلَ : المرادُ بأنَّ الحاملَ لهُ على ذلكَ شيطانٌ ، ويدلُّ لهُ روايةُ مسلم : «**فإنَّ مَعَهُ القرينُ**» .

وقدِ اختُلِفَ في الحكمةِ المقتضيةِ للأمرِ بالدفعِ : فقيلَ : لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ . وقيلَ: للخللِ الواقعِ بالمرورِ في الصلاةِ ؛ وهذا الأرجحُ ؛ لأنَّ عنايةَ المصلِّي لصيانةِ صلاتِهِ

أهمّ منْ دفعهِ الإثمَ عنْ غيرهِ .

قلتُ : ولو قيلَ : إنهُ لهما معًا ، لما بَعُدَ ؛ لدفع الإثم عنِ المارِّ الذي أفادهُ حديثُ : «**لو يعلمُ المارُّ** » ، ولصيانةِ الصلاةِ عنِ النقصانِ منْ أجرِها ؛ فقدْ أخرجَ أبو نعيم عنْ عمرَ: «لو يعلمُ المصلِّي ما ينقصُ منْ صلاتِهِ بالمرورِ بينَ يديهِ ما صلَّى إلاَّ إلى شيءٍ يسترهُ منَ الناسِ » . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[1] عنِ ابنِ مسعودٍ : «إنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي يقطعُ نصفَ صلاتهِ » . ولهما حكمُ الرفع ، وإنْ كانا موقوفينِ ، إلاَّ أنهُ في الأولِ فيمنْ لمْ يتخذْ سترةً ، والثاني مطلقٌ ؛ فيحملُ عليهِ .

وأمَّا مَنِ اتخذَ سترةً فلا نقصَ لصلاتهِ بمرورِ المارِّ ؛ لأنهُ قدْ صرحَ الحديثُ أنهُ معَ اتخاذِ السترةِ لا يضرُّهُ مرورُ مَنْ مرَّ ، فأمرُهُ بدفعهِ للمارِّ ، لعلَّ وجهَهُ إنكارُ المنكرِ على المارِّ؛ لتعديهِ ما نهاهُ عنهُ الشارعُ ؛ ولذا يقدَّمُ الأخفُّ على الأغلظِ .

الحديث الثامن :

٢٢٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجْهِهِ شَيْئًا ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّان ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[2] .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجْهِهِ شَيْئًا ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » . أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّان ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ) وهوَ

(١) «المصنف» (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦).

ابنُ الصلاح (**أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ**) فإنهُ أوردهُ مثالاً للمضطربِ فيهِ (**بَلْ هُوَ حَسَنٌ**) ونازعَهُ المصنف في «النكتِ» وقدْ صححهُ أحمدُ وابنُ المديني .

وفي «مختصرِ السننِ»[١] : قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : لمْ نجدْ شيئًا نشدُّ بهِ هذَا الحديثَ ، ولم يجئْ إلاَّ مِنْ هذَا الوجهِ . وكانَ إسماعيلُ بنُ أميةَ إذَا حدَّثَ بهذا الحديثِ يقولُ : هلْ عندكمْ شيءٌ تشدونهُ بهِ ؟ وقدْ أشارَ الشافعيُّ إلى ضعفهِ . وقالَ البيهقيُّ : لا بأسَ بهِ في مثلِ هذا الحكمِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ السترةَ تجزئُ بأي شيءٍ كانتْ، وفي « مختصر السنن»[١]: قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: رأيتُ شريكًا صلَّى بِنَا في جبانةِ العصرَ ، فوضعَ قَلَنْسُوَتَهُ بينَ يدَيهِ . وفي «الصحيحينِ »[٢] مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ ، أنهُ ﷺ : «كانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها»، وقدْ تقدمَ أنَّ المصلِّي إذَا لمْ يجدْ جَمَعَ ترابًا أو أحجارًا . واختارَ أحمدُ بنُ حنبل أنْ يكونَ الخطُّ كالهلالِ .

وفي قولهِ : «**ثمَّ لا يضرُّهُ شيءٌ**» ما يدلُّ أنهُ يضرُّهُ إذا لم يفعلْ ، إمَّا بنقصانٍ منْ صلاتهِ ، أو بإبطالِها ؛ على ما ذكرَ أنهُ يقطعُ الصلاةَ ؛ إذْ في المرادِ بالقطع الخلافُ ، كما تقدمَ .

وهذا ؛ فيما إذا كانَ المصلِّي إمامًا أو منفردًا ، لا إذا كانَ مؤتَمًّا ؛ فإنَّ الإمامَ سترةٌ لهُ ، أو سترتُه سترةٌ لهُ ، كما سلف قريبًا ، وقد بوبَ لهُ البخاريُّ[٣] وأبو داودَ[٤] . وأخرجَ الطبرانيُّ في « الأوسطِ»[٥] مِنْ حديثِ أنسٍ مرفُوعًا «**سترةُ الإمامِ سترةٌ لِمَنْ خلْفَهُ**» ، وإنْ كانَ فيهِ ضعيفٌ .

---

(١) «مختصر السنن» (١/٣٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١١٧، ١٣٥)، ومسلم (٢/٥٥).

(٣) «الصحيح» (١/١٣٢).

(٤) «السنن» (١/٤٥٥).

(٥) «الأوسط» (٤٦٥).

واعلمْ ؛ أنَّ الحديثَ عامٌّ في الأمرِ باتخاذِ السترةِ في الفضاءِ وغيرِه ، فقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ «كانَ إذا صلَّى إلى جدارٍ جعلَ بينَهُ وبينَهُ قَدْرَ ممرِّ الشاةِ»(١) ، ولمْ يكنْ يتباعدُ منهُ ، بلْ أمرَ بالقربِ منَ السترةِ ، وكانَ إذا صلَّى إلى عمودٍ أو عودٍ أو شجرةٍ جعلَهُ على جانبهِ الأيمنِ أو الأيسرِ ، ولم يصمدْ لهُ صمْدًا ، وكانَ يُركِزُ الحربةَ في السفرِ أو العنزةِ ، فيصلِّي إليها ، فتكونُ سترتَهُ ، وكانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها، وأقاسَ الشافعيةُ على ذلكَ : بسطَ المصلِّي لنحوِ سجادةٍ ؛ بجامعِ إشعارِ المارِّ بأنَّه في صلاةٍ ، وهوَ صحيحٌ .

* * *

الحديث التاسع :

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتم » .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتم». أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**) في «مختصرِ السنن»(٣): في إسنادهِ مجالدُ ، وهوَ ابن سعيدِ بنِ عميرٍ الهمداني الكوفي ، وقد تكلمَ فيهِ غيرُ واحدٍ، وأخرجَ لهُ مسلمٌ حديثًا مقرونًا بغيرِه منْ أصحابِ الشعبيِّ ، وأخرجَ نحوه الدارقطنيُّ(٤) منْ حديثِ أنسٍ وأبي أمامةَ ، والطبرانيُّ(٥) منْ حديثِ جابر؛ وفي إسنادِهما ضعفٌ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٣٣) ، (٩/١٢٩)، ومسلم (٢/٥٨) من حديث سهل بن سعد.

(٢) «السنن» (٧١٩).

(٣) «مختصر السنن» (١/٣٥٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/٣٦٧) من حديث أنس بن مالك .
وأخرج: في « السنن » أيضًا (١/٣٦٨) من حديث أبي أمامة .

(٥) «الأوسط» (٧٧٧٤).

وهذَا الحديثُ ؛ معارضٌ لحديثِ أبي ذرٍّ ، وفيهِ : أنهُ يقطعُ صلاةَ مَنْ ليسَ لهُ سترةٌ: المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ . ولما تعارضَ الحديثانِ اختلفَ نظرُ العلماءِ فيهمَا :

فقيلَ : المرادُ بالقطع في حديثِ أبي ذرٍّ نقصُ الصلاةِ لشغله القلبَ بمرورِ المذكورات ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيدٍ : عدمُ البطلانِ ، أي: أنهُ لا يبطلُها شيءٌ، وإنْ نقصَ ثوابُها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر .

وقيلَ : حديثُ أبي سعيدٍ هذَا ناسخٌ لحديثِ أبي ذرٍّ ، وهذَا ضعيفٌ ؛ لأنهُ لا نسخَ معَ إمكانِ الجمع لما عرفتَ ؛ ولأنهُ لا يتمُّ النسخُ إلاَّ بمعرفةِ التاريخ ، ولا يعلمُ هنَا المتقدمُ منَ المتأخرِ ؛ على أنهُ لو تعذرَ الجمعُ لرجعَ إلى الترجيح ، وحديثُ أبي ذرٍّ أرجحُ ؛ لأنهُ أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحهِ» وحديثُ أبي سعيدٍ في سندهِ ضعفٌ ،كما عرفتَ .

* * *

(٥)

بابُ الحثِّ على الخشوعِ في الصلاةِ

في « القاموس » : الخشوعُ الخضوعُ ، أو قريبٌ منَ الخضوع ، أو هوَ في البدنِ والخشوعُ في الصوتِ والبصرِ والسكونِ والتذللِ .

وفي « الشرح » : الخضوعُ تارةً يكونُ في القلبِ ، وتارةً يكونُ من قِبَلِ البدنِ كالسكونِ وقيلَ : لابدَّ منِ اعتبارهِما ؛ حكاهُ الفخرُ الرازيُّ في « تفسيرهِ » .

ويدل على أنهُ منْ عملِ القلبِ حديثُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ : «الخشوعُ في القلبِ». أخرجهُ الحاكم[1] .

قلتُ: ويدلُّ لهُ حديثُ : «**لو خشعَ قلبُ هذَا لخشعتْ جوارحُهُ**»[2] ، وحديثُ الدعاءِ في الاستعاذةِ : « **أعوذُ بكَ منْ قلبٍ لا يخشعُ** »[3] .

وقدِ اختُلِفَ في وجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ ؛ فالجمهورُ على عدمِ وجوبهِ ، وقدْ أطالَ الغزاليُّ الكلامَ في «الإحياء» في ذلكَ ، وذكرَ أدلةَ وجوبهِ ، وادَّعَى النوويُّ الإجماعَ على عدمِ وجوبِه .

* * *

---

(١) «المستدرك» (٢/٣٩٣).

(٢) أخرجه: الحكيم الترمذي كما عزاه إليه السيوطي في « الجامع الصغير» .
وراجع: « السلسلة الضعيفة» (١١٠)، و«الإرواء» (٣٧٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٨/٨١) من حديث زيد بن أرقم .

الحديث الأول :

٢٢٤ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهـى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِرًا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم ، وَمَعْنَاهُ : أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ[1] .

(**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) هذا إخبارٌ مِنْ أبي هريرةَ عنْ نَهْيِ رسول الله ﷺ ، ولمْ يأتِ بلفظهِ الذي أفادَ النهيَ ، لكنَّ هذا لهُ حكمُ الرفعِ (**أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ**) ومثلهُ المرأةُ (**مُخْتَصِرًا**) - بضمِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فصادٌ مهملةٌ مكسورةٌ فراءٌ - وهوَ منتصبٌ على الحالِ ، وعاملُه «يصلِّي»، وصاحبُها: «الرجلُ» (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم**) وفسرهُ المصنفُ أيضًا بقولِه : (**وَمَعْنَاهُ: أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ**) اليُمنى أو اليُسرى (**عَلَى خَاصِرَتِهِ**) كذلكَ ، أو هُما معًا عليهما .

إلا أن تفسيرَهُ بما ذكرَ يعارضُهُ ما في « القاموسِ » منْ قولِه : وفي الحديثِ «**المختصِرونَ يومَ القيامةِ على وجوهِهمُ النورُ**» أي: المصلونَ بالليلِ ، فإذا تعبُوا وضعُوا أيديَهم على خواصرِهم . انتهى.

إلا أنني لم أجدِ الحديثَ مخرَّجًا ، فإنْ صحَّ فالجمعُ بينَهُ وبينَ حديثِ الكتابِ: أنْ يتوجه النهيُ إلى مَنْ فعلَ ذلكَ بغيرِ تعبٍ ، كما يفيدُهُ قولُهُ في تفسيرِه : «فإذا تعبُوا»، إلاَّ أنَّهُ يخالفُه تفسيرُ «النهايةِ» ، فإنهُ قالَ : أرادَ أنَّهم يأتونَ ومعَهم أعمالٌ صالحةٌ يتكئونَ عليها. في «القاموسِ»: الخاصِرَةُ الشاكِلَةُ ، وما بينَ الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَى، وفسرَ الحَرْقَفَةَ بعظمِ الحجبةِ ، أي: رأسِ الوركِ .

وهذا التفسيرُ الذي ذكرَهُ المصنفُ ؛ عليهِ الأكثرُ . وقيلَ : الاختصارُ في الصلاةِ هوَ أن يأخذَ بيدِهِ عَصًا يتوكأ عليْها . وقيلَ : أن يختصرَ السورةَ فيقرأ منْ آخرِها آية أو

(١) أخرجه: البخاري (٢/٨٤)، ومسلم (٢/٧٤).

آيتين. وقيلَ : أن يحذفَ منَ الصلاةِ ، فلا يمدُّ قيامَها وركوعَها وسجودَها وحدودَها.

والحكمةُ في النهي عنهُ ؛ بيَّنها :

* * *

الحديث الثاني :

٢٢٥ ـ وَفي الْبُخَارِيِّ[1] ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ ذلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ في صَلاتِهِمْ.

وهو قوله: (**وَفي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ذلِكَ**) أي: الاختصارُ في الصلاةِ (**فِعْلُ الْيَهُودِ في صَلاتِهِمْ**) وقدْ نُهينَا عنِ التشبهِ بهمْ في جميعِ أحوالِهم ، فهذَا وجهُ حكمةِ النهي ، لا ما قيلَ إنهُ فعلُ الشيطانِ ، أوْ إنَّ إبليسَ أُهْبِطَ مِنَ الجنةِ كذلكَ ، أوْ إنهُ فِعْلُ المتكبرينَ ؛ لأنّ هذه عللٌ تخمينيةٌ ، وما وردَ منصوصًا عنِ الصحابيِّ فإنَّه عارفٌ بسببِ الحديثِ ، ويحتملُ أنهُ مرفوعٌ ، وهو العمدة ، وما وردَ في «الصحيح» مقدمٌ على غيرهِ ؛ لو وَرَدَ بهذِه الأشياءِ أثرٌ .

وفي ذكرِ المصنفِ للحديثِ في بابِ الخشوعِ ؛ ما يشعرُ بأنَّ العلةَ في النهي منِ الاختصارِ ، أنهُ ينافي الخشوعَ .

* * *

الحديث الثالث :

٢٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**» .

---

(١) «الصحيح» (٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ) ـ ممدودٌ كسماءٍ ـ: طعامُ العشيِّ، كما في «القاموسِ» (فَابْدَءُوا بِهِ) أي: بأكلهِ (قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وقدْ وردَ بإطلاقِ لفظِ الصلاةِ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : فيحملُ المطلقُ على المقيدِ . ووردَ بلفظِ: «إذا وُضِعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ» ، فلا يقيدُ بهِ ؛ لما عرفَ في الأصولِ منْ أنَّ ذكرَ حكمِ الخاصِّ الموافقِ لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً .

والحديثُ ؛ دليلٌ على إيجابِ تقديمِ أكلِ العَشَاءِ إذا حضرَ على صلاةِ المغربِ . والجمهورُ حملوهُ على الندبِ . وقالتِ الظاهريةُ : بلْ يجبُ تقديمُ أكلِ العَشَاءِ ، فلوْ قدمَ الصلاةَ بطلت؛ عملاً بظاهرِ الأمرِ .

ثمَّ الحديثُ ؛ ظاهرٌ : أنهُ يجبُ تقديمُ العشاءِ مطلقًا ، سواء كانَ محتاجًا إلى الطعام أوْ لا ، وسواءٌ خشيَ فسادَ الطعامِ أو لا ، وسواء كانَ خفيفًا أوْ لا .

وفي تأويل الحديثِ تفاصيلُ أخرُ بغيرِ دليل ، بلْ تتبعُوا علةً للأمرِ بتقديمِ الطعام ، فقالُوا: هيَ تشويشُ الخاطرِ بحضورِ الطعامِ ، وهو يُفْضِي إلى ترك الخشوعِ في الصلاةِ؛ وهي علةٌ ليسَ عليْها دليلٌ، إلاَّ ما يُفْهَمُ مِنْ كلامِ بعضِ الصحابةِ، فإنهُ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عنْ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ «أنَّهما كانَا يأكلانِ طعامًا، وفي التنورِ شواءٌ، فأرادَ المؤذنُ أنْ يقيمَ الصلاةَ، فقالَ له ابنُ عباسٍ: لا تعجلْ، لا نقومُ وفي أنفسِنا منهُ شيءٌ». وفي روايةٍ : «لئلا يعرضَ لنا في صلاتِنا». ولهُ[٣] عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ ـ عليهمَا السلامُ ـ أنهُ قالَ: «العَشاءُ قبلَ الصلاةِ يذهبُ النفسَ اللوامةَ»؛ ففي هذه الآثارِ، إشارةٌ إلى التعليلِ بما ذكرَ .

ثمَّ ؛ هذا إذا كانَ الوقتُ موسَّعًا . واختُلِفَ إذا تضيَّقَ ، بحيثُ إذا قدمَ أكلَ العَشَاءَ

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧١)، (٧/١٠٧)، ومسلم (٢/٧٨).

(٢) «المصنف» (٢/١٨٤) من حديث ابن عباس.

(٣) «المصنف» (٢/١٨٤).

خَرجَ الوقتُ :

فقيلَ : يقدمُ الأكلَ ، وإن خرجَ الوقتُ ؛ محافظةً على تحصيلِ الخشوع في الصلاةِ. قيلَ : وهذَا على قولِ مَنْ يقولُ : بوجوبِ الخشوع في الصلاةِ .

وقيلَ : بلْ يبدأ بالصلاةِ ، محافظةً على حرمةِ الوقتِ ، وهوَ قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ . وفيهِ : أنَّ حضورَ الطعامِ عذرٌ في تركِ الجماعةِ عندَ مَنْ أوجبَها وعندَ غيرِهِ .

قيلَ : وفي قولِه : «**فابدءُوا به**» ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ حضورُ الصلاةِ وهوَ يأكلُ فلا يتمادى فيهِ ؛ فقد ثبتَ عنِ ابنِ عمرَ ، أنهُ كانَ إذا حضرَ عشاؤهُ وسمعَ قراءةَ الإمام في الصلاةِ لمْ يقمْ حتَّى يفرغَ منْ طعامِهِ .

وقد أقيسَ على الطعامِ غيرهُ مما يحصلُ بتأخيرِهِ تشويشُ الخاطرِ؛ فالأوْلى البدَايةُ بهِ.

* * *

الحديث الرابع :

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1] .

وزَادَ أَحْمَدُ[2] : « **وَاحِدَةً أَوْ دَعْ** » .

(**وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ**) أي: دخلَ فيها (**فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى**) أي: منْ جبهتِهِ ، أوْ من محلِّ سجودِهِ (**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ**

(١) أخرجه: أحمد (١٤٩/٥، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

(٢) (١٦٣/٥).

تواجهه». **رواهُ الخمسةُ بإسنادٍ صحيح** . **وزادَ أحمدُ**) في روايتِهِ («**واحدةً أو دعْ**») في هذَا النقلِ قلقٌ ؛ لأنهُ يفهمُ أنهُ زادَ أحمدُ على هذا اللفظِ الذي ساقهُ المصنفُ ، ومعناهُ ـ على هذَا ـ : فلا يمسح واحدةً أو دعْ ، وهوَ غيرُ مرادٍ .

ولفظُهُ عندَ أحمدَ عنْ أبي ذرٍّ : «سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ كلِّ شيءٍ ، حتَّى سألتُهُ عنْ مسح الحصاةِ ، فقالَ : «**واحدة أو دعْ**» أي: امسحْ واحدةً أو اتركِ المسحَ ؛ فاختصارُ المصنفِ أخلَّ بالمعنَى ، وكأنهُ اتَّكلَ في بيانِ معناهُ على لفظهِ لمنْ عرفَهُ ، ولوْ قالَ : «وفي روايةٍ لأحمدَ الإذْنُ بمسحةٍ واحدةٍ» لكانَ واضحًا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على النهي عن[1] مسح الحصى بعدَ الدخولِ في الصلاةِ لا قبلَه ، فالأولَى لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ ؛ لئلاَّ يشغلَ بالَه وهوَ في الصلاةِ ، والتقييدُ بالحصَى أو الترابِ ـ كما في روايةٍ ـ للغالبِ ، ولا يدلُّ على نفيهِ عمَّا عداهُ .

قيلَ : والعلةُ في النهي المحافظةُ على الخشوعِ ، كما يفيدهُ سياقُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ ، أوْ لئلاَّ يكثرَ العملُ في الصلاةِ .

وقدْ نصَّ الشارعُ على العلةِ بقولِهِ : «**فإنَّ الرحمةَ تواجهه**» . أي: تكونُ تلقاءَ وجهِهِ، فلا يغيرُ ما تعلقَ بوجههِ مِنَ الترابِ والحصَى ولا ما سجدَ عليهِ ، إلاَّ أنْ يُؤْلِمَهُ فلهُ ذلكَ . ثمَّ النهيُ ظاهرٌ في التحريمِ .

* * *

الحديث الخامس :

٢٢٨ - وَفي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِيبٍ ـ نَحْوُهُ ؛ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[2] .

(**وفي الصحيح**) أي: المتفقِ عليهِ (**عنْ معيقيبٍ**) ـ بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ المهملةِ

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٨٠)، ومسلم (٢/٧٤ ـ ٧٥).

والمثناة التحتية وكسر القاف بعدَها تحتيةٌ ساكنةٌ بعدَها موحدةٌ ـ هوَ معيقيبُ بنُ أبي فاطمةَ الدوسيُّ شهدَ بدرًا ، وكانَ أسلمَ قديمًا بمكةَ ، وهاجرَ إلى الحبشةِ الهجرةَ الثانية، وأقامَ بهَا حتَّى قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وكانَ على خاتمِ النبيِّ ﷺ ، واستعملَهُ أبو بكرٍ وعمرُ على بيتِ المالِ . ماتَ سنةَ أربعينَ . وقيلَ : في آخرِ خلافةِ عثمانَ .

(**نحوُهُ**) أي: نحوُ حديثِ أبي ذرٍّ ، ولفظُهُ : «**لا تمسح الحصَى وأنتَ تصلِّي ، فإنْ كنتَ لابدَّ فاعلاً فواحدةٌ ؛ لتسويةِ الحصى**» (**بغيرِ تعليل**) أي: ليسَ فيهِ : «**فإنَّ الرحمةَ تواجههُ**» .

* * *

الحديث السادس :

٢٢٩ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ . فَقَالَ : « **هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ** » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَلِلتِّرمِذِيِّ[2] وَصَحَّحَهُ : « **إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ** » .

(**وَعنْ عَائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : سألتُ رسولَ اللَّه** ﷺ **عن الالتفاتِ في الصلاةِ. فقالَ: «هوَ اختلاسٌ**) ـ بالخاءِ المعجمةِ فمثناةٌ فوقيةٌ آخرُهُ سينٌ مهملةٌ ـ هوَ الأخذُ للشيءِ على غفلةٍ

---

(١) «الصحيح» (١/١٩١)، (٤/١٥٢).

(٢) «السنن» (٥٨٩) من حديث أنس بن مالك .

وأخطأ الصنعاني حيث ظن أنه من حديث عائشة، وبنى على ذلك أن قوله : « إياك » بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث. والله أعلم.

(**يختلسهُ الشيطانُ منْ صلاةِ العبدِ**». **رواهُ البخاريُّ**) قالَ الطيبيُّ : سُمِّي اختلاسًا ؛ لأنَّ المصلِّي يُقْبِلُ على ربِّه ، ويَرْتصدُ الشيطانُ فواتَ ذلكَ عليه ، فإذا التفتَ استلبهَ ذلكَ .

وهوَ دليلٌ على كراهةِ ذلكَ في الصلاةِ ، وحملَهُ الجمهورُ على ذلك إذا كانَ التفاتًا لا يبلغُ إلى استدبارِ القبلةِ بصَدْرِه أو عنقِه كلِّه، وإلاَّ كانَ مبطلاً للصلاةِ .

وسببُ الكراهةِ : نقصانُ الخشوعِ ، كما أفادَهُ إيرادُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ ، أو لتركِ استقبالِ القبلةِ ببعضِ البدنِ، أو لما فيه منَ الإعراضِ عنِ التوجهِ إلى اللهِ تَعَالى ؛ كما أفادهُ ما أخرَجهُ أحمدُ وابنُ ماجَه منْ حديثِ أبي ذرٍّ : «**لا يزالُ اللَّه مقبلاً على العبدِ في صلاتِهِ ما لم يلتفتْ ، فإذَا صرفَ وجهَهُ انصرفَ**» أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ[1] .

(**وللترمذيِّ**) أي: عنْ عائشةَ[2] رضي الله عنها (**وصححهُ** : «**إياكِ**) - بكسرِ الكافِ - ؛ لأنهُ خطابُ المؤنثِ (**والالتفاتَ**) بالنصبِ ؛ محذَّرٌ منهُ (**في الصلاةِ ؛ فإنهُ هلكةٌ**) لإخلالِه بأفضلِ العباداتِ ، وأيُّ هَلَكَةٍ أعظمُ منْ هلكةِ الدينِ؟! (**فإنْ كانَ لابدَّ**) مِنَ الالتفاتِ (**ففي التطوعِ**») .

قيلَ : والنهيُّ عنِ الالتفاتِ إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ ، وإلاَّ فقدْ ثبتَ أنَّ أبا بكرٍ التفتَ لمجيءِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الظهرِ ، وانتفتَ الناسُ لخروجِهِ ﷺ في مرضِ موتِهِ ، حيثُ أشارَ إليهمْ[3] ، ولوْ لم يلتفتُوا ما علمُوا بخروجِهِ ولا إشارتِهِ ، وأقرَّهم على ذلكَ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣/٨)، ولم يخرجه ابن ماجه .

(٢) كذا؛ والصواب: «عن أنس».

(٣) «وذلك من حديث عائشة ومن حديث غيرها».

وحديث عائشة أخرجه: البخاري (١/١٦٩، ١٧٣ - ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣)، ومسلم (٢/٢٠ - ٢٣).

الحديث السابع :

٢٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وفي رِوَايَةٍ : «**أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**» .

(**وَعَنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**إذا كانَ أحدُكم في الصلاةِ فإنهُ يناجي ربَّهُ**) وفي روايةٍ في البخاريِّ: «**فإنَّ ربهُ بينَهُ وبينَ القبلةِ**»، والمرادُ منَ المناجاةِ : إقبالُه تعالى عليهِ بالرحمةِ والرضوانِ (**فلا يَبْصُقَنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينهِ**) قدْ عُلِّلَ في حديثِ أبي هريرةَ بأنَّ عنْ يمينِهِ مَلَكًا[2] (**ولكنْ عنْ شمالِهِ تحتَ قدمِهِ** » . **متفقٌ عليهِ . وفي روايةٍ : «أو تحتَ قَدَمَيْهِ**).

الحديثُ ؛ نَهَى عنِ البصاقِ إلى جهةِ القبلةِ ، أو جهةِ اليمينِ ، إذا كانَ العبدُ في الصلاةِ . وقدْ وردَ النهيُ مطلقًا عنْ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نخامةً في جدارِ المسجدِ ، فتناولَ حصاةً فحتَّها، وقالَ : «**إذا تنخمَ أحدُكم فلا يتنخمنَّ قِبلَ وجهِهِ ، ولا عنْ يمينهِ ، وليبصقنَّ عنْ يسارِهِ ، أوْ تحتَ قدمهِ اليسرَى** ». متفقٌ عليهِ[3] .

وقدْ جزمَ النوويُّ بالمنعِ في كلِّ حالةٍ داخلَ الصلاةِ وخارجَها ، سواءٌ كانَ في المسجدِ أو غيرِهِ ، وقدْ أفادهُ حديثُ أنسٍ في حقِّ المصلِّي ، إلاَّ أنَّ غيرَهُ منَ الأحاديثِ قدْ أفاده ـ تحريمَ البُصَاقِ إلى القبلةِ ـ مُطْلَقًا : في مسجدٍ وغيرِهِ ، ولمصلٍّ وغيرِهِ ؛ ففي

(١) أخرجه: البخاري (١/٧٠، ١١٢، ١١٣، ١٤١)، (٢/٨٢)، ومسلم (٢/٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١١٢ ـ ١١٣)، ومسلم (٢/٧٦).

«صحيح ابنِ خزيمةَ» ، وابنِ حبانَ منْ حديثِ حذيفةَ مرفوعًا: «**منْ تَفَلَ تجاهَ القبلةِ جاءَ يومَ القيامةَ وتفلهُ بينَ عينيهِ**»(١) . ولابنِ خزيمةَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**يبعثُ صاحبُ النخامةِ في القبلةِ يومَ القيامةَ وهي في وجههِ**»(٢) . وأخرجَ أبو داودَ وابنُ حبانَ منْ حديثِ السائبِ بنِ خلادٍ : أنَّ رجلاً أمَّ قومًا ، فبصقَ في القبلةِ ، فلمَّا فرغَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لا يصلِّي لكمْ**»(٣) .

ومِثلُ البصاقِ إلى القبلةِ البصاقُ عنِ اليمينِ ؛ فإنهُ منْهيٌّ عنهُ مطلقًا أيضًا ، وجزم بالمنع منه النووي في كل حال : داخل الصلاة وخارجها ، في مسجد وغيره . وأخرجَ عبدُ الرزاقِ عنِ ابنِ مسعودٍ : «أنهُ كرهَ أنْ يبصقَ عنْ يمينهِ وليسَ في الصلاةِ»(٤) . وعنْ معاذِ بنِ جبل : «ما بصقتُ عنْ يمني منذُ أسلمتُ»(٥) . وعنْ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنهُ نَهَى عنهُ أيضًا(٦) .

وقدْ أرشدَ ﷺ إلى أي جهةٍ يبصقُ ، فقالَ: «**عنْ شمالهِ تحتَ قدمهِ**» ، فبينَ الجهةَ أنَّها جهةُ الشمالِ ، والمحلَّ أنهُ تحتَ القدمِ . ووردَ في حديثِ أنسٍ عندَ أحمدَ ومسلم - بعدَ قولهِ : «**ولكنْ عنْ يسارِهِ أو تحتَ قدمهِ**» زيادةٌ : «ثمَّ أخذَ طرفَ ردائهِ فبصقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ»، فقالَ : «**أو يفعلُ هكَذَا**»(٦) .

وقولُه: «**أو تحتَ قدمهِ**» خاصٌّ بمنْ ليسَ في المسجدِ ، وأمَّا إذا كانَ فيهِ ففي ثوبهِ؛

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٩٢٥، ١٣١٤، ١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٣١٢، ١٣١٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٨١)، وابن حبان (١٦٣٦).

(٤) «المصنف» (١/٤٣٥).

(٥) «المصنف» (١/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/١٩٩ - ٢٠٠)، ولم يخرج مسلم هذه الزيادة بل أخرجها البخاري (١/١١٢، ١١٣ - ١١٤).

وقد أخرج: مسلم هذه الزيادة ولكن من حديث أبي هريرة (٢/٧٦).

لحديثِ : «**البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ**»[1] ، إلاَّ أنهُ قدْ يقالُ : المرادُ بالبصاقِ إلى جهةِ القبلةِ أو جهةِ اليمنِ خطيئةٌ ، لا تحتَ القدمِ أوْ عنْ شمالهِ ؛ لأنهُ قدْ أذنَ فيهِ الشارعُ ، ولا يأذنُ في خطيئةٍ .

هذَا ؛ وقدْ سمعتَ أنهُ علَّلَ ﷺ النهيَ عنِ البصاقِ على اليمينِ ، بأنَّ على يمينهِ مَلَكًا؛ فأُورِدَ سؤالٌ ، وهوَ : أنَّ على الشمالِ مَلَكًا أيضًا ، وهوَ كاتبُ السيئاتِ .

وأجيبَ : بأنهُ اختصَّ بذلكَ مَلَكَ اليمينِ ، تخصيصًا لهُ وتشريفًا وإكرامًا . وأجابَ بعضُ المتأخرينَ : بأنَّ الصلاةَ أمُّ الحسناتِ البدنيةِ ، فلا دَخْلَ لكاتبِ السيئاتِ فيْها . واستشهد لذلكَ بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] منْ حديثِ حذيفةَ موقوفًا في هذا الحديثِ : «ولا عنْ يمينهِ فإنَّ عنْ يمينهِ كاتبَ الحسناتِ» . وفي الطبراني[3] منْ حديثِ أبي أمامةَ في هذا الحديثِ : «**فإنهُ يقومُ بينَ يدي اللَّهِ ، ومَلَكٌ عنْ يمينهِ ، وقرينُهُ عنْ يسارِهِ**» .

وإذا ثبتَ هذا فالتفلُ يقعُ على القرينِ وهوَ الشيطانُ ، ولعلَّ مَلَكَ اليسارِ لا يصيبُه شيءٌ منْ ذلكَ ، أوْ أنهُ يتحولُ في الصلاةِ إلى جهةِ اليمينِ .

* * *

الحديث الثامن :

٢٣١ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**» .

---

(١) يأتي برقم (٢٤٧).

(٢) «المصنف» (١٤٢/٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣٤/٨ - ٢٣٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنهُ**) أي: أنس (**قالَ: كانَ قِرامٌ**) - بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ - : السترُ الرقيقُ. وقيلَ : الصفيقُ منْ صوفٍ ذي ألوانٍ (**لعائشةَ سترتْ بهِ جانبَ بَيْتِها ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : «أميطي»**) أي: أزيلي (**عنَّا قِرَامَكِ هذا ؛ فإنهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تعرضُ لي**) - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الراءِ (**في صلاتي**)». **رواهُ البخاريُّ**) .

في الحديثِ : دلالةٌ على إزالةِ ما يشوشُ على المصلِّي صلاتَهُ ، مما في منزلهِ ، أو في محلِّ صلاتهِ ، ولا دليلَ فيهِ على بطلانِ الصلاةِ ؛ لأنه لم يُرْوَ أنهُ ﷺ أعادَها .

ومثلُهُ :

* * *

الحديث التاسع :

٢٣٢ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»[2] .

وهو قوله : (**واتفقَا**) أي: الشيخانِ (**على حديثِها**) أي: عائشةَ (**في قصةِ أنبجانيةِ**) - بفتحِ الهمزةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الموحدةِ وتخفيفِ الجيمِ وبعدَ النونِ ياءُ النسبةِ - : كساءٌ غليظٌ لا علَمَ فيهِ (**أبي جهمٍ**) - بفتحِ الجيمِ وسكونِ الهاءِ - هو عامرُ بنُ حذيفةَ (**وفيهِ: فإنَّها**) أي: الخميصةَ ، وكانتْ ذاتَ عَلَمٍ، أهداها لهُ ﷺ أبو جَهْمٍ، فالضميرُ لها، وإنْ لمْ يتقدمْ في كلامِ المصنفِ ذكرُها .

ولفظُ الحديثِ عنْ عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ ، فنظرَ إلى

---

(١) «الصحيح» (١/١٠٥)، (٧/٢١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٠٤، ١٩١)، (٧/٩٠)، ومسلم (٢/٧٧ - ٧٨).

أعلامِها نظرةً ، فلمَّا انصرفَ قالَ : «**اذهبُوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جهم ، وأْتُوني بأنبجانيةِ أبي جهم ؛ فإنَّها ألهتني آنفًا عنْ صلاتي** » . هذا لفظُ البخاريِّ ، وعبارةُ المصنف تفهمُ أنَّ ضميرَ «**فإنَّها**» للأنبجانيةِ ، ومنه يعرف أنه كان الأولى أن يقول المصنف : «قصة خميصة أبي جهم» (**ألهتني عنْ صلاتي**) وذلكَ ؛ أنَّ أبا جهم أهْدَى للنبيِّ ﷺ خميصةً لها أعلامٌ ، فشهدَ فيها الصلاةَ ، فلمَّا انصرفَ قالَ : «**ردُّي هذهِ الخميصةَ إلى أبي جهم**» . وفي روايةٍ عنْها: «**كنتُ أنظرُ إلى علَمِهَا وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ يفتني** »، كما روى مالكٌ في « الموطأ»[1] عن عائشةَ ، قالتْ : أهْدى أبو جهم بن حذيفةَ إلى رسولِ الله ﷺ خميصةً لها أعلامٌ.

قالَ ابنُ بطال: إنَّما طلبَ منهُ ثوبًا غيرَها ؛ ليُعْلِمَهُ أنهُ لم يردَّ هديتَه استخفافًا به .

وفي الحديث: دليلٌ على كراهةِ ما يشغلُ المصلي عن الصلاةِ ، منَ النقوشِ وغيرها مما يشغلُ القلبَ ، وفيهِ : مبادرتُهُ ﷺ إلى صيانةِ الصلاةِ عمَّا يلهي ، وإزالةُ ما يشغلُ عنِ الإقبالِ عليْها .

قالَ الطيبيُّ : فيهِ إيذانٌ بأنَّ للصورِ والأشياءِ الظاهرةِ تأثيرًا في القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزكيةِ فضلاً عما دونَها . وفيهِ :كراهةُ الصلاةِ على المفارش والسجاجيدِ المنقوشةِ ، وكراهةُ نقشِ المساجدِ ونحوِهِ .

* * *

الحديث العاشر:

٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**».

---

(١) «الموطأ» (ص٨١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيَنْتَهِيَنَّ - بكسرِ اللامِ وفتحِ المثناةِ التحتيةِ وسكونِ النونِ وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الهاءِ - قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) أو إلى ما فوقهم مطلقًا (أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

قالَ النوويُّ في «شرحِ مسلم»: فيهِ النهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشديدُ في ذلكَ ، وقدْ نقلَ الإجماعُ على النهي عن ذلكَ ، والنهيُ يفيدُ تحريمَهُ . وقالَ ابنُ حزم : تبطلُ بهِ الصلاةُ. قالَ القاضي عياضٌ: واختلفُوا في غيرِ الصلاةِ في الدعاءِ : فكرهَ قومٌ ، وجوَّزهُ الأكثرونَ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٢٣٤ - ولَهُ[2] ؛ عَنْ عَائِشَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» .

(وَلَهُ) أي: لمسلم (عَنْ عَائِشَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) تقدمَ الكلامُ في ذلكَ ، إلاَّ أنَّ هذَا يفيدُ أنَّها لا تقامُ الصلاةُ في موضعٍ حضرَ فيهِ الطعامُ، وهوَ عامٌّ للفرضِ والنفلِ وللجائعِ وغيرِهِ ، والذي تقدمَ أخصٌّ مِنْ هذَا (وَلَا) أي: صلاةَ (وَهُوَ) أي: المصلي (يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ): البولُ والغائطُ ، ويلحقُ بهمَا : مدافعةُ الريح .

فهذَا معَ المدافعةِ ، وأمَّا إذا كانَ يجدُ في نفسهِ ثِقَلَ ذلكَ ، وليسَ هناكَ مدافعةٌ ، فلا نَهْيَ عنِ الصلاةِ معهُ ، ومعَ المدافعةِ فهيَ مكروهةٌ . قيلَ : تنزيهًا ؛ لنقصانِ الخشوعِ ، فلو خَشيَ خروجَ الوقتِ إنْ قدمَ التبرزَ وإخراجَ الأخبثينِ قدمَ الصلاةَ ، وهي صحيحةٌ

---

(١) «الصحيح» (٢/٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٨ - ٧٩).

مكروهةٌ ؛ كذَا قال النوويُّ . ويستحبُّ إعادتُها ، وعنِ الظاهريةِ : أنَّها باطلةٌ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : «**فِي الصَّلَاةِ**»[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**) لأنهُ يصدرُ عنِ الامتلاءِ والكسلِ ، وهمَا مما يحبهُ الشيطانُ ، فكان التثاؤبُ منهُ (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ**) أي: يمنعهُ ويمسكهُ (**مَا اسْتَطَاعَ**» . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ**) أي: الترمذيُّ: («**فِي الصَّلَاةِ**») فقيدَ الأمرَ بالكظمِ بكونهِ في الصلاةِ ، ولا ينافي النهيَ عنْ تلكَ الحالةِ مُطْلقًا ، لموافقةِ المطلقِ والمقيدِ في الحكم .

وهذهِ الزيادةُ ؛ هي في البخاريِّ ، وفيهِ بعدهَا: «**ولا يقلْ: ها ؛ فإنَّما ذلكمْ منَ الشيطانِ ، يضحكُ منهُ**» ، وكلُّ هذَا مما ينافي الخشوعَ ، وينبغي أنْ يضعَ يدَهُ على فيهِ؛ لحديثِ: «**إذا تثاءبَ أحدُكم فليضعْ يدَهُ على فيهِ ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ معَ التثاؤبِ**». وأخرجهُ أحمدُ والشيخانِ وغيرُهم[2] .

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١، ٣٧، ٩٣، ٩٦)، والبخاري في « الأدب المفرد» (٩٤٩)، ومسلم (٨/٢٢٦).

(٦)
بابُ المَسَاجِدِ

جمعُ مسجدٍ ـ بفتحِ العينِ وكسرِها ـ ؛ فإنْ أريدَ بهِ المكانَ المخصوصَ فهوَ بكسرِ العينِ لا غيرُ ، وإنْ أريدَ بهِ موضعَ السجودِ وهوَ موضعُ وقوعِ الجبهةِ في الأرضِ فإنهُ بالفتحِ لا غيرَ .

وفي فضائلِ المسجدِ أحاديثُ واسعةٌ ، وأنَّها أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ ، وأنَّ مَنْ بَنَى للهِ مسجداً من مال حلال بَنَى اللهُ لهُ بيْتًا في الجنةِ ؛ وأحاديثُها في « مجمعِ الزوائدِ »[1] وغيرِه .

* * *

الحديث الأول :

٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[2] .

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**) يحتملَ أنَّ المرادَ بها البيوتُ، وهي المنازل؛ بناء على أنه يطلق عليها لفظ الدار. وفي « القاموس »:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/٧ - ١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦).

الدار: المحلُّ يجمع البناء، والعرْصُ، والبلدُ، ومدينةُ النبي ﷺ، وموضعٌ، والقبيلةُ . انتهى. ويحتملُ أنْ يراد المحالُّ التي تبنى فيها الدورُ **(وأنْ تُنظَّف)** عنِ الأقذارِ **(وتَطيّبَ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحّحَ إرْسَالَهُ)** .

والتطييبُ بالبخورِ ونحوِهِ . والأمرُ بالبناءِ للندبِ ؛ لقولهِ : **«أينَما أدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»** أخرَجهُ مسلمٌ[1] ، ونحوهُ عندَ غيرِهِ .

قيلَ : وعلى إرادةِ المعنَى الأول بالدورِ ، ففي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المساجدَ شرطُها قصدُ التسبيلِ ؛ إذْ لو كانَ يتمُّ ما بني مسجداً بالتسميةِ ، لخرجتْ تلكَ الأماكنُ التي اتُخِذَتْ في المساكنِ عنْ ملكِ أهلِها .

وفي «شرح السُّنة»[2] : إنَّ المرادَ المحالُّ التي فيها الدورُ ، ومنهُ ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ؛ لأنهمْ كانوا يسمونَ المحلَّة التي اجتمعتْ فيها القبيلةُ داراً . قالَ سفيانُ : بناءُ المسجدِ في الدورِ ـ يعني: القبائلَ .

* * *

الحديث الثاني :

٢٣٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : **«وَالنَّصَارَى»**[3] .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّه الْيَهُودَ) أي: لعنَ، كما جاءَ في روايةٍ. وقيلَ : معناهُ قَتَلَهُمْ وأهلكَهُمْ **(اتخذُوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١) «الصحيح» (٢/٦٣) من حديث أبي ذر.

(٢) «شرح السنة» (٢/٣٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١١٩)، ومسلم (٢/٦٧).

وفي مسلم[١] عنْ عائشةَ قالتْ : إنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذَكَرَتَا لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رأتاها بالحبشةِ فيها تصاويرُ ، قالَ : «**إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهمْ الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوْا على قبرِهِ مسجدًا ، وصورُوا فيهِ تلكَ التصاويرَ ، أولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ** » .

واتخاذُ القبورِ مساجدَ أعمُّ منْ أنْ يكونَ بمعْنَى الصلاةِ إليها ، أو بمعنَى الصلاةِ عليْها . وفي مسلم[٢] : «**لا تَجلسُوا على القبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إليْها ولا عليْها**» قالَ البيضاويُّ: لما كانتِ اليهودُ والنَّصَارى يسجدونَ لقبورِ أنبيائِهم تعظيمًا لشأنِهم ، ويجعلونَها قبلةً يتوجهونَ في الصلاةِ نحوَها ، واتخذُوها أوثانًا ؛ لعنَهم ومنعَ المسلمينَ منْ ذلكَ . قالَ : وأما مَنِ اتخذَ مسجدًا في جوارِ صالحٍ ، وقصدَ التبركَ بالقربِ منهُ ، لا لتعظيم لهُ ، ولا لتوجهِ نحوَهُ ؛ فلا يدخلُ في ذلكَ الوعيدُ .

قلتُ : قولُهُ : «لا لتعظيم له»، يقالُ : اتخاذُ المساجدِ بقربهِ ، وقصدُ التبركِ بهِ؛ تعظيمٌ لهُ . ثمَّ أحاديثُ النَّهْيِ مطلقةٌ ، ولا دليلَ على التعليلِ بما ذكرَ ، والظاهرُ : أنَّ العلةَ سدُّ الذريعةِ ، والبعدُ عنِ التشبهِ بعَبَدَةِ الأوثانِ التي تعظِّم الجماداتِ، التي لا تنفعُ ولا تسمعُ ولا تضرُّ ، ولما في إنفاقِ المالِ في ذلكَ منَ العبثِ والتبذيرِ الخالي عنِ النفعِ بالكليةِ؛ ولأنهُ سببٌ لإيقادِ السُّرُجِ عليها، الملعونُ فاعلُه . ومفاسدُ ما يُبْنَى علَى القبورِ منَ المشاهدِ والقِبَابِ لا تَنْحصرُ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[٣] . وقد أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة « تطهير الاعتقاد عن أدرانِ الإلحاد » .

(**وَزَادَ مُسْلِمٌ** : «**وَالنَّصَارَى**») زادَ في حديثِ أبي هريرةَ هذَا ، بعدَ قوله : «**اليهودَ**»، وقدِ استشكلَ ذلكَ ؛ لأنَ النصارى ليسَ لهمْ نبيٌّ إلاَّ عيسى ؛ إذْ لا نبيَّ بينَهُ وبينَ محمدٍ

---

(١) «الصحيح» (٢/٦٦ - ٦٧) .

(٢) «الصحيح» (٣/٦٢) من حديث أبي مرثد الغنوي .

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤)، وابن ماجه (١٥٧٥).

ﷺ وهوَ حيٌّ في السماءِ .

وأجيبَ : بأنهُ كانَ فيهمْ أنبياءٌ غيرُ مرسلينَ كالحواريينَ ومريمَ - في قول - ، أو أنَّ المرادَ منْ قولهِ : «**أنبيائِهم**» المجموعُ منَ اليهودِ والنَّصارى، أوِ المرادُ : الأنبياءُ وكبارُ أتباعِهِمْ، واكتفَى بذكرِ الأنبياءِ . ويؤيدُ ذلكَ : قولهُ في روايةِ مسلم[1] : «**كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**» .

ولِهذَا ؛ لما أفردَ النَّصَارى - كما في :

* * *

الحديث الثالث :

٢٣٨ - وَلَهُمَا[2] ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ : «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ» .

وهو قوله : (**وَلَهُمَا**) أي: البخاريُّ ومسلم (**مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ**) أي: النَّصَارى (**الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قبرِهِ مسجدًا**) ولما أفردَ اليهودَ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «**أنبيائِهم**» .

وأحسنُ منْ هذَا أنْ يقالَ : أنبياءُ اليهودِ أنبياءُ النَّصَارَى ؛ لأنَّ النَّصارى مأمورونَ بالإيمانِ بكلِّ رسول ، فرسلُ بني إسرائيلَ يُسَمَّوْنَ أنبياءَ في حقِّ الفريقينِ .

(«**أولئكَ شرارُ الخَلقِ**») اسمُ الإشارةِ عائدٌ إلى الفريقينِ وكفى بهِ ذمًّا والمرادُ منَ الاتخاذِ : أعمُّ منْ أنْ يكونَ ابتداعًا أو اتباعًا ، فاليهودُ ابتدعتْ ، والنصارى اتبعتْ.

---

(١) هو الحديث التالي.

(٢) أخرجه: البخاري (١/١١٦، ١١٨)، (٢/١١٤)، (٥/٦٣)، ومسلم (٢/٦٦ - ٦٧).

الحديث الرابع :

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ - الْحَدِيثَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ - الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) الرجلُ هوَ ثمامةُ بنُ أثال ، صرحَ بذلكَ في «الصحيحين» وغيرِهمَا ، وليسَ فيهِ أنَّ الربطَ عن أمرِهِ ﷺ ، ولكنهُ ﷺ قررَ ذلكَ ؛ لأنَّ في القصةِ : أنهُ كانَ يمرُّ بهِ ثلاثةَ أيام، ويقولُ: «**ما عندَكَ يا ثمامةُ ؟**» - الحديثَ.

وفيهِ: دليلٌ على جوازِ ربطِ الأسيرِ في المسجدِ، وإنْ كانَ كافرًا، وأنَّ هذَا مخصِّصٌ لقولهِ ﷺ : «**إنَّ المساجدَ لذكرِ اللَّهِ والطاعةِ**» ، وقدْ أنزلَ ﷺ وفدَ ثقيفٍ في المسجدِ[2] .

قالَ الخطابيُّ : فيهِ جوازُ دخولِ المشركِ المسجدَ إذا كانَ لهُ فيهِ حاجةٌ ، مثلُ أنْ يكونَ لهُ غريمٌ في المسجدِ لا يخرجُ إليهِ ، ومثلُ أنْ يحاكمَ إلى قاضٍ هوَ في المسجدِ . وقدْ كانَ الكفارُ يدخلونَ مسجدَهُ ﷺ ويطيلونَ فيهِ الجلوسَ . وقدْ أخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ «أنَّ اليهودَ أتَوا النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ» .

وأما قولُهُ تعالى : ﴿**فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ [التوبة: ٢٨] فالمرادُ : لا يُمكنونَ منْ حجٍّ ولا عمرةٍ، كما وردَ في القصةِ التي بَعَثَ لأجلِها ﷺ بآياتِ براءةَ إلى مكةَ ، وقولِهِ : «**فلا يحجنَّ بعدَ هذا العامِ مشركٌ**»[4] .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٥، ١٢٧)، (٣/١٦١)، (٥/٢١٤)، ومسلم (٥/١٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢١٨)، وأبو داود (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) «السنن» (٤٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٠٣)، (٢/١٨٨)، (٤/١٢٤)، (٥/٢١٢)، (٦/٨١)، ومسلم (٤/١٠٦) من حديث أبي هريرة.

وكذلكَ قولُهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ ﴾ [البقرة: ١١٤] لا يتمُّ بها دليلٌ على تحريمِ المساجدِ على المشركينَ ؛ لأنَّها نزلتْ في حقِّ مَنِ استولى عليْها ، وكانتْ لهُ الحكمةُ والمَنْعَةُ ، كما وقعَ في سببِ النزولِ؛ فإنَّها نزلتْ في شأنِ النَّصارى، واستيلائِهمْ على بيتِ المقدسِ، وإلقاءِ الأذَى فيهِ والأزبالِ ، وأنَّها نزلتْ في شأنِ قريشٍ ومَنْعِهِمْ له ﷺ عامَ الحديبيةِ عنِ العمرةِ .

وأما دخولُهُ منْ غيرِ استيلاءٍ ومنع وتخويف فلمْ تفدْهُ الآيةُ الكريمةُ، وكأنَّ المصنفَ ساقهُ لبيانِ جوازِ دخول المشركِ المسجدَ ، وهوَ مذهبُ إمامهِ ، فيما عدَا المسجدَ الحرامَ .

* * *

الحديث الخامس :

٢٤٠ - وَعَنْه أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْه**) أي: أبي هريرةَ (**أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ**) - بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً فسينٌ مهملةٌ مشددةٌ - هوَ ابنُ ثابتٍ، شاعرُ رسولِ اللهِ ﷺ، يُكْنَى أبا عبدِ الرحمنِ، أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمتهِ في « الاستيعابِ»[2] ، قالَ : وتوفيَ حسان قبلَ الأربعينَ في خلافةِ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وقيلَ : بلْ ماتَ سنةَ خمسينَ ، وهوَ ابنُ مائةٍ وعشرينَ سنةً .

(**يُنْشِدُ**) - بضمِ حرفِ المضارعةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ - (**في المسجدِ ، فلحظ إليهِ**) أي: نظرَ إليهِ ، وكأنَّ حسانَ فَهِمَ منهُ نظرَ الإنكارِ (**فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وفِيهِ**) أي: المسجدِ (**مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**) يعني: رسولَ اللهِ ﷺ . (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٢)، (٤/١٣٦)، (٨/٤٥)، ومسلم (٧/١٦٢ - ١٦٣).

(٢) «الاستيعاب» (١/٣٤١ - ٣٥١).

وقدْ أشارَ البخاريُّ في «بابِ بَدْءِ الخلقِ»[١] في هذه القصةِ أنَّ حسانَ أنشدَ في المسجدِ ما أجابَ بهِ المشركينَ عنهُ ﷺ ، ففي الحديث : دليلٌ على جوازِ إنشادِ الشعرِ في المسجدِ .

وقدْ عارضَتْهُ أحاديثُ : أخرجَ ابنُ خزيمةَ وصححهُ الترمذيُّ منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ : «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ»[٢] . ولهُ شواهدُ .

وجمعَ بينَها وبينَ حديثِ البابِ : بأنَّ النَّهْيَ محمولٌ على تناشدِ أشعارِ الجاهليةِ وأهلِ البطالةِ ، وما لمْ يكنْ فيهِ غرضٌ صحيحٌ ، والمأذونُ فيهِ ما سَلِمَ مِنْ ذلكَ . وقيلَ: المأذونُ فيهِ مشروطٌ بأنْ لا يكونَ ذلكَ مما يُشْغلُ مَنْ في المسجدِ بِهِ .

* * *

الحديث السادس :

٢٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

(**وَعَنْهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ**) ـ بفتحِ المثناةِ التحتيةِ وسكونِ النونِ وضمِّ الشينِ المعجمةِ مِنْ نَشَدَ الدابةَ إذا طَلَبها (**ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ**) عقوبةً لهُ لارتكابهِ في المسجدِ ما لا يجوزُ ،

---

(١) «الصحيح» (٤/١٣٦).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٨١٦)، والترمذي (٣٢٢).

(٣) «الصحيح» (٢/٨٢).

وظاهرُهُ : أنهُ يقولهُ جهرًا وأنهُ واجبٌ (**فإنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: بلْ بنيتْ لذكرِ اللهِ والصلاةِ والعلم والمذاكرةِ في الخيرِ ونحوِهِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ السؤالِ عنِ ضالةِ الحيوانِ في المسجدِ ، وهلْ يلحقُ بهِ السؤالُ عنْ غيرِها منَ المتاعِ ولو ذهبَ في المسجدِ ؟ قيلَ : يلحقُ ؛ للعلةِ ، وهي : قولُهُ : «**فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ لِهذَا**»، وأنَّ مَنْ ذهبَ عليهِ متاعٌ فيهِ أوْ في غيرِهِ قعدَ في بابِ المسجدِ يسألُ الخارجينَ والداخلينَ إليهِ .

واختُلِفَ أيضًا في تعليمِ الصبيانِ القرآنَ في المسجدِ ، وكأنَّ المانعَ مَنَعَه لما فيه مِنْ رفعِ الأصواتِ المنهيِّ عنهُ في حديثِ واثلةَ : «**جَنِّبُوا مساجدَكم مجانينَكم ، وصبيانَكم ، ورفعَ أصواتِكم**» أخرجهُ عبدُ الرزاقِ والطبرانيُّ في « الكبير» وابنُ ماجَهْ[1] .

* * *

الحديث السابع :

٢٤٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[2] .

(**وَعَنْهُ**) أي: أبي هريرةَ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ**) أي: يشتري (**فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ**).

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير» (١٥٦/٨)، وابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع.
وأخرجه: عبد الرزاق في « المصنف» (٤٤٢/١) من حديث معاذ بن جبل وأبي هريرة ومن مرسل مكحول.

(٢) أخرجه: النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١).

فيه دلالةٌ على تحريم البيع والشراءِ في المساجدِ وأنهُ يجبُ على مَنْ رَأى ذلكَ فيهِ أنْ يقولَ لكلٍّ مِنَ البائع والمشتري : «لا أربحَ اللهُ تجارَتَكَ»، يقولُه جَهْرًا ؛ زَجْرًا للفاعلِ لذلكَ. والعلةُ : هي قولُهُ ـ فيما سلفَ ـ : «**فإنَّ المساجدَ لمْ تكُنْ تُبْنَ لذلكَ**» وهلْ ينعقدُ البيعُ؟ قالَ الماورديُّ : إنهُ ينعقدُ اتفاقًا .

* * *

الحديث الثامن :

٢٤٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام**) ـ بالحاءِ المهملةِ مكسورةً والزايُ ـ وحكيمٌ صحابيٌّ ، كانَ منْ أشرافِ قريشٍ في الجاهليةِ والإسلامِ . [أسلمَ عامَ الفتح ، عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً: ستونَ في الجاهليةِ، وستونَ في الإسلام][2] . وتوفيَ بالمدينةِ سنةَ أربع وخمسينَ ، ولهُ أولادٌ أربعةٌ صحابيونَ كلُّهم : عبدُ اللهِ، وخالدٌ ، ويَحْيى ، وهشامٌ .

(**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا**») أي: يقامُ القَوَدُ فيها. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**) ورواهُ الحاكمُ وابنُ السكنِ وأحمدُ بنُ حنبل والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[3] . وقالَ المصنفُ في « التلخيصِ»[4] : فلا بأسَ بإسنادِهِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٣٧٨)، والدارقطني (٣/٨٥، ٨٦)، والبيهقي (٨/٣٢٨).

(٤) «التلخيص» (٤/٨٦).

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريم إقامةِ الحدودِ في المساجدِ، وعلى تحريمِ الاستقادةِ فيها.

* * *

الحديث التاسع :

٢٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ**) هوَ ابنُ معاذٍ ـ بضمِّ الميمِ فعينٌ مهملةٌ بعدَ الألفِ ذالٌ معجمةٌ ـ وسعد هوَ أبو عمرٍو سعدُ بنُ معاذٍ الأوسيُّ ، أسلمَ بالمدينةِ بينَ العقبةِ الأُولَى والثانيةِ ، وأَسْلَمَ بإسلامهِ بنُو عبدِ الأشهلِ ، وسماهُ رسولُ اللهِ ﷺ سيِّدَ الأنصارِ، وكانَ مِقدَامًا مُطاعًا شَرِيفًا في قومهِ ، مِنْ كبارِ الصحابةِ ، شهدَ بدرًا وأُحدًا ، وأصيبَ يومَ الخندقِ في أَكْحُلِهِ ، فلمْ يرقْ دمُهُ حتَّى ماتَ بعدَ شهرٍ، وتوفيَ في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ منَ الهجرةِ .

(**يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: نصبَ عليهِ (**خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**) أي: ليكونَ مكانُهُ قريبًا منهُ ﷺ فيعودُهُ . (**مُتَّفَقٌ عليهِ**) .

فيهِ : دلالةٌ على جوازِ النومِ في المسجدِ ، وبقاءِ المريضِ فيهِ وإنْ كانَ جريحًا ، وضربِ الخيمةِ وإنْ منعتْ منَ الصلاةِ .

* * *

الحديث العاشر :

٢٤٥ - وَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٥)، (٥/٧٢، ١٤٤)، ومسلم (٥/١٦١).

إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْهَا) أي: عَائِشَةَ (**قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

قَدْ بُيِّنَ في روايةٍ للبخاريِّ ، أنَّ لَعِبَهُمْ كانَ بالدَّرَقِ والحِرابِ وفي روايةٍ لمسلم يلعبونَ في المسجدِ بالحرابِ ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : «وكانَ يومَ عيدٍ»، فهذَا يدلُّ على جوازِ مثلِ ذلكَ في المسجدِ في يوم مَسَرَّةٍ .

وقيلَ : إنهُ منسوخٌ بالقرآنِ والسنةِ : أمَّا القرآنُ ، فقولُهُ تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور : ٣٦] ، وأما السنةُ ، فبحديثِ : «**جَنِّبُوا مساجدكم صبيانَكم ، ومجانينكم ، وسلَّ سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وخصوماتكم ، وجمروها في الجُمَع، واجعلوا على أبوابها المطاهر**» أخرجه ابن عدي والطبراني في « الكبير» والبيهقي وابن عساكر[2] .

وكأنَّه يقول القائل بالنسخ : إنهُ إذا نهى عن الخصومة وسل السيوف، فبالأولى عن اللعب بالحراب؛ وفيه بُعْد. وتعقب؛ بأنه حديثٌ ضعيفٌ ، وليسَ فيهِ ولا في الآيةِ تصريحٌ لما ادعاهُ ، ولا عرفَ التاريخُ فيتمَّ النسخُ .

وقدْ حُكِيَ أنَّ لعبهَم كانَ خارجَ المسجدِ ، وعائشةَ كانتْ في المسجدِ . وهذَا مردودٌ بما ثبتَ في بعضِ طرقِ هذَا الحديثِ ، أنَّ عمرَ أنكرَ عليهمْ لعبَهم في المسجدِ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «**دعْهُم**». وفي بعض ألفاظِهِ : أنهُ قالَ ﷺ لعمرَ : «**ليعلم اليهودُ أنَّ في ديننَا فسحةً ، وأني بُعِثْتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ**». وكأنَّ عمرَ بَنَى عَلَى الأصلِ في تنزيهِ المساجدِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٣)، (٢/٢٩)، (٤/٢٢٥)، (٧/٣٦، ٤٨)، ومسلم (٣/٢١ - ٢٣).

(٢) أخرجه: ابن عدي في « الكامل» (٥/١٨٦١)، والطبراني في « الكبير » (٨/١٥٦)، والبيهقي (١٠/١٠٣).

فبينَ لهُ ﷺ أنَّ التعمقَ والتشديدَ ينافي قاعدةَ شريعتِهِ ﷺ منَ التيسيرِ والتسهيلِ .

وهذا؛ يدفعُ قولَ الطبريِّ : إنهُ يُغْتَفَرُ للحبشِ[1] ما لا يُغْتَفَرُ لغيرِهم ، فيقرُّ حيثُ وردَ . ويدفعُ قولَ مَنْ قالَ : إنَّ اللعبَ بالحرابِ ليسَ لعبًا مجردًا بلْ فيهِ تدريبُ الشجعانِ على مواضعِ الحروبِ والاستعدادِ للعدوِّ ، ففي ذلكَ منَ المصلحةِ التي تجمعُ عامةَ المسلمينَ، ويحتاجُ إليها في إقامةِ الدينِ فأجيزَ فعلُها في المسجدِ .

هذا ؛ وأما نظرُ عائشةَ إليهمْ وهمْ يلعبونَ وهي أجنبيةٌ ، ففيهِ دلالةٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ الأجنبيةِ إلى جملةِ الناسِ ، منْ دونِ تفصيلٍ لأفرادِهم ، كما تنظرُهم إذا خرجتْ للصلاةِ في المسجدِ ، وعندَ الملاقاةِ للطرقاتِ ، ويأتي تحقيقُ هذهِ المسألةِ في محلِّها .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٢٤٦ - وَعَنْهَا ؛ أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ ، كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وَعَنْهَا**) أي: عَائِشَةَ (**أَنَّ وَلِيدَةً**) الوليدةُ الأمةُ (**سَوْدَاءَ ، كان لَهَا خِبَاءٌ**) - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وموحدةٌ فهمزةٌ ممدودةٌ - الخيمةُ منْ وَبَرٍ أو غيرِهِ . وقيلَ : لا تكونُ إلاَّ منْ شعرٍ (**فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

والحديثُ برمتهِ في البخاريِّ عنْ عائشةَ «أنَّ وَلِيدةً سَوداءَ كانتْ لحيٍّ منَ العربِ، فأعتقُوها فكانتْ معَهم، فخرجتْ صَبِيَّةٌ لهم عليْها وشاحٌ أحمرُ منْ سيُورٍ . قالتْ : فَوَضَعَتْهُ - أو وَقعَ منْها - ، فمرَّت حُدَيَّاةٌ وهوَ مُلْقًى، فَحسِبَتْهُ لحمًا، فَخَطِفَتْهُ . قالتْ :

(١) في الأصل: « للجيش» ؛ خطأ.

(٢) أخرجه: البخاري (١/١١٩ - ١٢٠)، (٥/٥٢ - ٥٣)، ولم يخرج مسلم هذا الحديث.

فالتمَسوهُ فلم يَجدوهُ ، فاتهموني بهِ ، فـجعلُوا يفتشوني ، حتَّى فَتَّشُوا قُبلَهَا . قالتْ : إني واللَّهِ لقائمةٌ معهُم ، إذْ مرتِ الحدياةُ ، فألقـتْهُ ، فوقعَ بينَهم. فقلتُ : هذا الذي اتهمتموني بهِ ، زعمتمْ وأنا منه بريئةٌ ، وها هُوَ ذَا . قـالتْ: فجاءتْ إلى رسـولِ اللهِ ﷺ، فأسلمتْ. قالتْ عـائشةُ : فكانَ لهـا خبـاءٌ في المسجـدِ ، أو حِفْشٌ ، فكانتْ تأتيني فَتَحَدَّثُ عندي. قالتْ : فلا تجلسُ إلاَّ قالتْ :

ويومَ الوِشاحِ مِنْ تعاجيبِ ربِّنَا ألا إنَّهُ مِنْ دارةِ الكفرِ نجاني

قالتْ عـائشةُ : مـا شأنُكِ ، لا تَقـعُدينَ إلاَّ قُلتِ هذا ؟ فحَدِّثتني بهـذا الحديثِ » . فهو الذي أشار إليهِ المصنفُ بقولهِ: «الحديثَ» .

وفي الحديثِ: دلالةٌ على إباحةِ المبيتِ والمقيلِ في المسجدِ ، لمنْ ليسَ لهُ مسكنٌ منَ المسلمينَ ، رجلاً كان أو امرأةً عندَ أمْنِ الفتنةِ، وجوازِ ضربِ الخيمةِ أونحوِها .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٢٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبُصَاقُ)** في «القاموسِ» : البُصَاقُ كغـرابٍ ، والبساقُ والبزاقُ مـاءُ الفم إذا خرجَ منهُ ، وما دامَ فيهِ فهـوَ ريقٌ . انتهى . وفي لفظِ البخاريِّ: «**البزاقُ**» ولمسلم: «**التفلُ**» (**فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١١٣)، ومسلم (٢/٧٦ - ٧٧).

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ البصاقَ في المسجدِ خطيئةٌ ، والدفنُ يكفِّرُها . وقدْ عارضَهُ ما تقدمَ منْ حديثِ : «**فليبصقْ عنْ يسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ**» فإنَّ ظاهرَهُ : سواءٌ كانَ في المسجدِ أو غيرِهِ . قالَ النوويُّ : هما عمومانِ ، لكنَّ عمومَ الثاني مخصوصٌ بمَا إذَا لمْ يكنْ في المسجدِ ، ويبقَى عمومُ الخطيئةِ إذا كانَ في المسجدِ منْ دونِ تخصيصٍ . وقالَ القاضي عياض: إنَّما يكونُ البصاقُ في المسجدِ خطيئةً إذا لم يدفنْه ، وأما إذا دفنَه فلاَ .

وذهبَ إلى هذا أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ ، ويدلُّ لهُ : حديثُ أحمدَ والطبرانيِّ بإسنادٍ حسنٍ ، منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفوعًا: «**منَ تنخَّعَ في المسجدِ فلمْ يدفنْهُ فسيئةٌ ، فإنْ دَفَنَهَ فحسنةٌ**»[1] ، فلم يجعلْه سيئةً إلاَّ بقيدِ عدمِ الدفنِ . ونحوهُ : حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلم[2] مرفُوعًا : «**وَجَدْتُ في مَسَاوِئ أمتي النُّخَاعةَ تكونُ في المسجدِ ، لا تُدْفنُ**» .

وهكذا ؛ فهم السلفُ، ففي «سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ» عنْ أبي عبيدةَ بنِ الجراح «أنهُ تنخمَ في المسجدِ ليلةً ، فنسيَ أنْ يدفنَها حتى رجعَ إلى منزلِهِ ، فأخذَ شعلةً منْ نارٍ ، ثمَّ جاءَ فطلبَها حتَّى دفنَها ، وقالَ : الحمدُ للهِ حيثُ لمْ تكْتُبْ عليَّ خطيئةٌ الليلةَ » ، فدلَّ على أنهُ فهمَ أنَّ الخطيئةَ مختصةٌ لمنْ تركهَا .

وقَدَّمْنَا وجْهًا منَ الجمعِ ، وهوَ أنَّ الخطيئةَ حيثُ كانَ التفلُ على اليمينِ ، أوْ إلى جهةِ القبلةِ ، لا إذا كانَ عنِ الشمالِ ، أو تحتَ القدمِ ، فالحديثُ هذَا مخصَّصٌ بذلكَ ومقيدٌ بهِ .

قالَ الجمهورُ : والمرادُ ـ أي: منْ دَفْنِها ـ في[3] ترابِ المسجدِ ورملِهِ وحصاهُ . وقولُ مَنْ قالَ : إنَّ المرادَ مِنْ دفْنِها إخراجُها منَ المسجدِ ؛ بعيدٌ.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٦٠)، والطبراني (٨/٣٤١).

(٢) «الصحيح» (٢/٧٧).

(٣) في الأصل: « من ».

الحديث الثالث عشر:

٢٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ** » .

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(**وَعَنْهُ**) أي: أنسٍ (**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى**) أي: يتفاخرُ (**النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**) بأنْ يقولَ واحدٌ : مسجدي خير مِنْ مسجدِكَ ، عُلُوًّا وزينةً وغيرَ ذلكَ (**أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) .

الحديثُ مِنْ أعلامِ النبوةِ . وقولُهُ: «**لا تقومُ الساعةُ**» قدْ يؤخذُ منهُ أنهُ منْ أشراطِها، والتباهي إمَّا بالقولِ كما عرفتَ، أوْ بالفعلِ؛ كأنْ يبالغَ كلُّ أحدٍ في تزيينِ مسجدِهِ ورفعِ بنائِهِ وغيرِ ذلكَ .

وفيهِ : دلالةٌ مفهمةٌ بكراهةِ ذلكَ ، وأنهُ منْ أشراطِ الساعةِ ، وأنَّ اللهَ لا يحبُّ تشييدَ المساجدِ ولا عمارتها؛ إلاَّ بالطاعةِ .

ويأتي ؛ حديثُ ابن عباسٍ ، وهو :

* * *

الحديث الرابع عشر:

٢٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ** » .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣).

أخرجَهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[1] .

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) . وتمامُ الحديثِ : قالَ ابنُ عباسٍ : «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَت اليهودُ والنَّصَارى»، وهذا مدرجٌ منْ كلام ابنِ عباسٍ ؛ كأنهُ فهمهُ منَ الأخبارِ النبويةِ في أنَّ هذهِ الأمةَ تحذُو حذوَ بني إسرائيلَ .

والتشييدُ : رفعُ البناءِ وتزيينُه بالشيدِ ، وهوَ الجصُّ ؛ كذَا في «الشرح»، والذي في «القاموس»: شادَ الحائطَ يَشِيدُهُ طَلاهُ بالشِّيدِ ، وهوَ ما طُلي به الحائطُ منْ جصٍّ وغيره انتهى . ولمْ يجعلْ رفعَ البناءِ منْ مسماهُ[2] .

والحديثُ ؛ ظاهرٌ في الكراهةِ والتحريمِ ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : «كما زخرفتِ اليهودُ والنَّصارى»؛ فإنَّ التشبهَ بهمْ محرمٌ ، وذلكَ أنهُ ليسَ المقصدُ منْ بناءِ المسجدِ إلاَّ أنْ يقيَ الناسَ منَ الحرِّ والبردِ ، وتزيينُه يشغلُ القلوبَ عن الإقبالِ على الطاعةِ ، ويذهب الخشوع الذي هوَ روحُ جسمِ الصلاةِ . والقولُ بأنهُ يجوزُ تزيينُ المحرابِ ؛ باطلٌ .

قالَ المهديُّ في «البحرِ» : إنَّ تزيينَ الحرمينِ لم يكنْ برأي ذي حلٍّ وعقدٍ ولا سكوتِ رضًا ـ أي: منَ العلماءِ ـ ، وإنَّما فَعَلَهُ أهلُ الدولِ الجائرة مِنْ غيرِ مؤاذنةٍ لأحدٍ منْ أهلِ الفضلِ ، وسكتَ المسلمونَ والعلماءُ منْ غيرِ رضًا . وهذا كلامٌ حسنٌ .

وفي قولهِ ﷺ : «ما أمرتُ» إشعارٌ بأنهُ لا يحسنُ ذلكَ؛ فإنهُ لو كانَ حسنًا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).

(٢) زاد هنا في مطبوعة صبحي حلاق زيادةً ذكر أنها من النسخة الأخرى، وما إخالها محفوظة ، وليست هي في المطبوعة القديمة أيضًا وهي كثيرًا ما توافق هذه النسخة، ولعلها من حواشي بعض أهل العلم عليها، ونصُّها: « وأما قوله تعالى: ﴿ في بُيُوت أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦] ففي «الكشاف»: رفْعُها بناؤها . كقوله : ﴿ بَنَاهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٢٨] ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هي المساجد تبنى ، أو تعظيمها والرفع من قدرها. وعن الحسن: ما أمر الله بالرفع بالبناء، ولكن التعظيم».

لأمرهُ الله تعالى به ﷺ . وأخرجَ البخاريُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ : «أنَّ مسجدهُ ﷺ كانَ على عهدِه ﷺ مَبنيًّا باللَّبنِ ، وسَقفهُ الجَريدُ ، وعُمُدَهُ خَشبُ النَّخلِ ؛ فلمْ يَزِدْ فيهِ أبو بكرٍ شَيئًا ، وزادَ فيهِ عُمرُ وبَناهُ على بنائهِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبنِ والجَريدِ، وأعادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثمَّ غَيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيهِ زيادةً كثيرة وبنى جدرانهُ بالأحجارِ المنقوشةِ والجصِّ ، وجعلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساج » .

قالَ ابنُ بطال: وهذَا يدلُّ على أنَّ السنةَ في بنيانِ المساجدِ القصدُ وتركُ الغلوِّ في تحسينها ، فقدْ كانَ عمرُ معَ كثرةِ الفتوحِ في أيامهِ وكثرةِ المالِ عندَهُ لم يغيرْ المسجدَ عمَّا كانَ عليهِ ، وإنَّما احتاجَ إلى تجديدِهِ ؛ لأنَّ جريدَ النخلِ كانَ قدْ نَخرَ في أيامهِ ثمَّ قالَ عندَ عمارتِهِ: « أكِنَّ الناسَ منَ المطرِ وإياكَ أن تحمِّرَ أو تصفِّرَ فتفتِنَ الناسَ » ثمَّ كانَ عثمانُ والمالُ في زمنهِ أكثرُ ، فَحسَّنَهُ بما لا يقتضِي الزخرفةَ ، ومعَ ذلكَ أنكرَ بعضُ الصحابةِ عليهِ وأولُ مَنْ زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ ، في أواخرِ عصرِ الصحابةِ ، وسكتَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ عنْ إنكارِ ذلكَ خوفًا من الفتنةِ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

(**وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَه ابْنُ**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/١٢١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

خُزَيْمَة). القذاةُ - بزنةِ حصاةٍ - ، وهي مستعملةٌ في كلِّ شيءٍ يقعُ في البيتِ وغيرِه ، إذا كانَ يسيراً .

وهذا إخبارٌ بأنَّ ما يخرجُه الرجلُ منَ المسجدِ وإنْ قلَّ وحَقُرَ مأجورٌ فيه ؛ لأنَّ فيه تنظيفَ بيتِ الله ، وإزالَةَ ما يؤذي المؤمنينَ . ويفيدُ - بمفهومِه - : أنَّ مِنَ الأوزارِ إدخالَ القذاةِ إلى المسجدِ .

* * *

الحديث السادس عشر :

٢٥١ - وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديثُ ؛ نَهَى عنِ جلوسِ الداخلِ إلى المسجدِ إلاَّ بعدَ صلاتِه ركعتينِ ، وهُما تحيةُ المسجدِ . وظاهرهُ : وجوبُ ذلكَ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يندبُ، واستدلُّوا له : بقولهِ ﷺ للذي رآهُ يتخطَّى: «**اجلسْ ؛ فقدْ آذيتَ**»[2] ، ولم يأمْرهُ بصلاتِهمَا ، وبأنَّه قالَ ﷺ لمنْ علمهُ الأركانَ الخمسةَ ، فقالَ : لا أزيدُ عليْها : «**أفلحَ إنْ صدقَ**»[3] .

والأولُ ؛ مردودٌ بأنهُ لا دليلَ على أنهُ لم يصلِّهِمَا فإنهُ يجوزُ أنهُ صلاَّهُما في طرفِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٠)، (٢/٧٠)، ومسلم (٢/١٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣) من حديث عبدالله بن بسر.

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٨)، (٣/٣٠، ٢٣٥)، (٩/٢٩)، ومسلم (١/٣١ - ٣٢) من حديث طلحة بن عبيدالله .

المسجدِ ثمَّ جاءَ يتخطَّى الرقابَ . والثاني ؛ بأنهُ قدْ وجبَ غيرُ ما ذُكِرَ ، كصلاةِ الجنائزِ ونحوِها ، ولا مانعَ مِنْ أنهُ وجبَ بعدَ قولِهِ : «لا أزيدُ» واجباتٌ ، وأعلمَهُ ﷺ بهَا .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ ؛ أنهُ يصليهمَا في أيِّ وقتٍ شاءَ ، ولو وقتَ الكراهةِ ، وفيهِ خلافٌ ، وقررنا في حواشي «شرح العمدةِ»[1] : أنهُ لا يصليْهما مَنْ دخلَ المسجدَ ، أي: أوقاتَ الكراهةِ، وقررْنَا : أن وجوبَهما هوَ الظاهرُ ؛ لكثرةِ الأوامرِ الواردةِ .

وظاهرُهُ : أنهُ إذا جلسَ ولمْ يصلِّهمَا لا يشرعُ لهُ أنْ يقومَ فيصلِّيهِمَا . وقالَ جماعةٌ: يشرعُ لهُ التداركُ ؛ لما رواهُ ابنُ حبانَ في « صحيحِهِ »[2] منَ حديثِ أبي ذرٍّ ، أنهُ دخلَ المسجدَ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ :«**أركعتَ ركعتينِ ؟** »قالَ : لا ، قالَ : «**قمْ فاركعْهُما**»، وترجمَ عليهِ ابنُ حبانَ : «تحيةُ المسجدِ لا تفوتُ بالجلوسِ». وكذا؛ ما يأتي منْ قصةِ سُلَيْكٍ الغطفانيِّ[3] .

وقولُهُ : «**ركعتينِ**» لا مفهومَ لهُ في جانبِ الزيادةِ ، بلْ[4] في جانبِ القلةِ ، فلا تتأدَّى سنةُ التحيةِ بركعةٍ واحدةٍ .

قالَ في «الشرح»: وقدْ أخرجَ منْ عمومِ المسجدِ المسجد الحرام ، فتحيتُهُ الطوافُ، وذلكَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأ فيهِ بالطوافِ.

قلتُ : هكذَا ذكرهُ ابنُ القيمِ في «الهدي»، وقدْ يقالُ : إنهُ لمْ يجلسْ فلا تحيةَ للمسجدِ الحرامِ ، إذ التحيةُ إنَّما تُشرعُ لِمنْ جلسَ ، والداخلُ المسجدَ الحرامَ يبدأُ بالطوافِ ، ثمَّ يصلِّي صلاةَ المقامِ ، فلا يجلسُ إلاَّ وقدْ صلَّى .

نعمْ ؛ لوْ دخلَ المسجدَ الحرام وأرادَ القعودَ قبلَ الطوافِ ، فإنهُ يشرعُ لهُ صلاةُ

---

(١) « العدة » (٣/ ١٠٦ - ١١١).

(٢) « صحيح ابن حبان » (٣٦١).

(٣) يأتي برقم (٤١٩).

(٤) في الأصل: « ولا » مكان : «بل» ، وهو خطأ.

التحيةِ ، كغيرهِ منَ المساجدِ .

وكذا ؛ قدِ استثْنوا صلاةَ العيدِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها .

ويجابُ عنهُ : بأنهُ ﷺ ما جلسَ حتَّى يتحققَ في حقِّهِ أنهُ تركَ التحيةَ ، بلْ وصلَ إلى الجبانةِ ، أوْ إلى المسجدِ ؛ فإنهُ صلَّى العيدَ في مسجدهِ مرةً واحدةً ، ولم يقعدْ ، بلْ وصلَ إلى المسجدِ ودخلَ في صلاةِ العيدِ ، وأمَّا الجبانة فلا تحيةَ لها ؛ إذْ ليستْ بمسجدٍ .

وأما إذا اشتغلَ الداخلُ بالصلاةِ ، كأنْ يدخلَ وقدْ أقيمتِ الفريضةُ ، فيدخلُ فيها؛ فإنَّهَا تجزئُهُ عنْ ركعتي التحيةِ ، بلْ هوَ منهيٌّ عنْهَا ؛ بحديثِ : «**إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ**»[1] .

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٥٣ - ١٥٤)، والترمذي (٤٢١) وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(٧)

بابُ صفةِ الصلاةِ

الحديث الأول:

٢٥٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَأسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ مَا تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطمئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، ولابنِ مَاجَهْ بإسْنَادِ مُسْلِم «**حَتَّى تَطمئِنَّ قَائِمًا**»[1].

(**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ**) مخاطبًا للمسيءِ في صلاتِه، وهوَ خلادُ بنُ رافع (**«إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَأسْبغِ الْوُضُوءَ**) تقدمَ أنَّ إسباغَهُ: إتمامُهُ (**ثُمَّ استَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فكبرْ**) تكبيرةَ الإحرامِ (**ثُمَّ اقْرَأ مَا تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ**) فيهِ: أنهُ لا يجبُ دعاءُ الاستفتاحِ؛ إذْ لو وجبَ لأمرهُ بهِ، وظاهرُهُ: أنهُ يجزئُه منَ القرآنِ غيرِ الفاتحةِ، ويأتي تحقيقُهُ (**ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**) فيهِ: إيجابُ الركوعِ والاطمئنانِ فيهِ (**ثُمَّ ارْفَعْ**) منَ الركوعِ (**حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**) منَ الركوعِ (**ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**) فيهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤٣٧)، والبخاري (١/١٩٢، ٢٠٠)، (٨/٦٨، ٦٩، ١٦٩)، ومسلم (٢/١٠ - ١١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣، ٢٦٩٢)، والنسائي (٢/١٢٤)، وابن ماجه (١٠٦٠، ٣٦٩٥).

أيضًا : إيجابُ السجودِ والاطمئنانِ (**ثُمَّ ارْفَعْ**) منَ السجودِ (**حتَى تَطْمئنَّ جَالسًا**) بعد السَّجدةِ الأولى (**ثمَّ اسْجُدِ**) الثَّانيةَ (**حتَّى تَطْمئنَّ سَاجِدًا**) كالأولى .

فهذهِ ؛ صفةُ ركعةٍ منْ ركعاتِ الصلاةِ : قيامًا ، وتلاوةً ، ورُكُوعًا ، واعتدالاً، وسجودًا، وطمأنينةً ، وجلوسًا بينَ السجدتينِ ، ثمَّ سجدةً باطمئنانٍ كالأُولى ؛ فهذهِ صفةُ ركعةٍ كاملةٍ .

(**ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ**) أي: في جميع ما ذُكِرَ منَ الأقوالِ والأفعالِ ، إلاَّ تكبيرةَ الإحرامِ، فإنَّها مخصوصةٌ بالركعةِ الأولى؛ لما عُلِمَ شَرعًا منْ عدمِ تكرارِها (**في**) ركعاتِ (**صلاتِكَ كُلِّهَا**» . **أخْرَجُه السَّبْعَةُ**) بألفاظٍ متقاربةٍ (**وَ**) هذا (**اللَّفْظُ**) الذي ساقهُ المصنفُ هُنَا (**لِلْبُخَارِيِّ**) وحدَهُ .

(**وَلابْنِ مَاجَهْ**) أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ (**بإسْنَادِ مُسْلِم**) أي: بإسنادٍ رجالُهُ رجالُ مسلم: («**حتَّى تطمئنَّ قائمًا**») عِوَضًا عنْ قولِهِ في لفظِ البخاريِّ : «**حتَّى تعتدلَ**» فدلَّ على إيجابِ الاطمئنانِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ .

(**ومثلُهُ**) : ما أخرجهُ ابن ماجه ما في :

* * *

الحديث الثاني :

٢٥٣ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ : «**حَتى تَطمَئِنَّ قَائِمًا**»[1] .

ولأَحْمَدَ : «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**» .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧).

وَلِلنَّسَائِيِّ[١] وَأَبِي دَاوُدَ[٢] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «**إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ**» وَفِيهَا: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ[٤]: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ**».

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».

وهو قوله: (**فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ**) - بكسرِ الراءِ - هوَ ابنُ رافع، صحابيٌّ أنصاريٌّ، شهدَ بدراً وأحُداً وسائرَ المشاهدِ معَ رسولِ الله ﷺ، وشهدَ معَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - الجملَ وصفينَ، وتُوفِّيَ أولَ إمارةِ معاويةَ.

(**عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ**)، فإنهُ عندَهما بلفظِ: («**حَتى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**» و) في لفظٍ (**لأحمد: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**») أي: التي انخفضتْ حالَ الركوعِ، وترجعُ إلى ما كانتْ عليهِ حالَ القيامِ للقراءةِ، وذلكَ بكمالِ الاعتدالِ.

(**وللنسائيِّ وأبي داودَ منَ حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ**) أي: مرفوعًا: («**إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**) في آيةِ المائدةِ («**ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ**») تكبيرةَ الإحرامِ («**وَيَحْمَدَهُ**») بقراءةِ الفاتحةِ؛ إلاَّ أنَّ قولَهُ: «**إِنْ كانَ معكَ قرآنٌ**» يشعرُ بأنَّ المرادَ بقولِهِ: «**يحمدَهُ**» غيرُ القراءةِ، وهوَ دعاءُ الافتتاحِ، فيؤخذُ منهُ وجوبُ مطلقِ الحمدِ والثناءِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، ويأتي الكلامُ في ذلكَ («**وَيُثْنِي عَلَيْهِ**») بهَا.

---

(١) «السنن» (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) «السنن» (٨٥٧، ٨٥٨).

(٣) أخرجه أيضًا: النسائي (٢/٢٠)، (٣/٥٩ - ٦١)، وأبو داود (٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١).

(٤) «السنن» (٨٥٩).

(**وفيها**) أي: في روايةِ النسائيِّ وأبي داودَ عنِ رِفاعةَ : («**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ**) أي: وإنْ لمْ يكنْ معكَ قرآنٌ (**فَاحْمَدِ اللَّه**) أيْ: بألفاظِ الحمدِ ، والأظهرُ : أنْ يقولَ: «الحمدُ للهِ». (**وَكَبِّرْهُ**) بلفظِ : «اللهُ أكبرُ» (**وَهَلِّلْهُ**) بقولِ : «لا إلهَ إلاَّ اللهُ»، فدلَّ أنَّ هذهِ عوض عنِ القرآنِ لِمَنْ ليسَ لهُ قرآنٌ يحفظهُ .

(**ولأبي دَاوُدَ**) أي منْ روايةِ رفاعةَ: («**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّه**» . **وَلابْنِ حِبَّانَ** : «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**») .

هذا حديثٌ جليلٌ ، يعرفُ بـ «حديث المسيءِ صلاتهُ»، وقد اشتملَ على تعليم ما يجبُ في الصلاة وما لا تتمُّ إلا به :

فدلَّ على وجوبِ الوضوءِ لكلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ وهوَ كما دلتْ عليهِ الآيةُ : ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ إلخ [المائدة : ٦] ، والمرادُ : لمنْ كانَ محدثًا ، كما عُرِفَ مِنْ غيرِهِ .

وقدْ فصَّلَ ما أجملتْهُ رواية البخاري : روايةُ النسائيِّ ، بلفظِ : «**حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللَّه، فيغسلُ وجهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ ، ويمسحُ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الكعبينِ**» ، وهذا التفصيلُ دلَّ على عدمِ وجوبِ المضمضة والاستنشاقِ ، ويكونُ هذا قرينةً على حملِ الأمرِ بهمَا حيثُ وردَ على الندبِ .

ودلَّ على وجوب استقبالِ القبلة قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ. وقدْ تقدمَ وجوبُهُ ، وبيانُ عفوِ الاستقبالِ للمتنفلِ الراكبِ .

ودلَّ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ . وعلى تعيينِ لَفْظِهَا: روايةُ الطبرانيِّ[1] لحديثِ رفاعةَ ، بلفظِ : «**ثمَّ يقولُ : اللَّه أكبرُ**» وروايةُ ابنِ ماجَهْ التي صحَّحها ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ، منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ مِنْ فعلِهِ ﷺ : إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا، ورفعَ يديهِ،

(١) «المعجم الكبير» (٥/٣٨ - ٣٩).

ثمَّ قالَ «**اللَّه أكبر**»[١] ، ومثله؛ أخرجَ البزارُ[٢] من حديث عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ بإسنادٍ صحيح على شرطِ مسلم، أنَّه ﷺ كانَ إذَا قامَ إلى الصلاةِ قالَ: «**اللَّه أكبرُ**»، فهذَا يبينُ أنَّ المرادَ مِنْ تكبيرةِ الإحرام هذا اللفظُ .

ودلَّ على وجوبِ قراءةِ القرآنِ في الصلاةِ ، سواءٌ كانت الفاتحةَ أو غيرَها ؛ لقولِه: «**ما تيسرَ معكَ منَ القرآنِ** » وقولِه : «**فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ**» ، ولكنَّ روايةَ أبي داودَ بلفظِ : «**فاقرأ بأمِّ الكتابِ**» ، وعندَ أحمد وابنِ حبانَ : « **ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآنِ ثمَّ اقرأ بما شئتَ** »، وترجمَ لهُ ابنُ حبانَ : «بابُ فرضِ المصلِّي فاتحةُ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ»، فمعَ تصريحِ الروايةِ بأمِّ القرآنِ يُحْمَلُ قولُهُ : «**ما تيسرَ معكَ**» على الفاتحةِ ؛ لأنَّها كانتْ المتيسرة لحفظِ المسلمينَ لها ، ويحملُ أنهُ ﷺ عرفَ منْ حالِ المخاطبِ أنهُ لا يحفظُ الفاتحةَ ، ومنْ كانَ كذلكَ وهوَ يحفظُ غيرَها فلهُ أنْ يقرأَهُ ، أو أنهُ منسوخٌ بحديثِ تعيينِ الفاتحةِ ، أوْ أنَّ المرادَ: ما تيسرَ فيما زادَ على الفاتحةِ ؛ ويؤيدُهُ : روايةُ أحمدَ وابنِ حبانَ ؛ فإنَّها عينتِ الفاتحةَ ، وجعلتْ ما تيسرَ لما عداها ، فيحملُ أنَّ الراوي حيثُ قالَ : «**ما تيسرَ**» ، ولمْ يذكرِ الفاتحةَ ذهلَ عنْها . ودلَّ على إيجابِ غيرِ الفاتحةِ معها ؛ لقولِه: «**بأمِّ الكتابِ ، وبما شاءَ اللَّه، أو شئتَ**» .

ودلَّ على أنَّ مَنْ لا يحفظُ القرآنَ يجزئُه الحمدُ والتكبيرُ والتهليلُ ، وأنهُ لا يتعينُ عليهِ منهُ قدرٌ مخصوصٌ ولا لفظٌ مخصوصٌ ، وقدْ وردَ تعيينُ الألفاظِ بأنْ يقولَ : «سبحانَ اللَّه ، والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّه»[٣] .

ودلَّ على وجوبِ الركوع ، ووجوبِ الاطمئنانِ فيهِ . وفي لفظٍ لأحمدَ بيانُ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٢٥، وفي غير موضع)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٩، وفي غير موضع).

(٢) «البحر الزخار» (٢/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٣) زاد في « المطبوع»: «العلي العظيم»، وهي زيادة ليست في كل روايات هذا الحديث، وقد نبه المؤلف نفسه على ذلك فيما سيأتي في شرح الحديث الثامن عشر ـ في آخره ـ ، ولعل هذا مما يؤكد أن ذكرها هنا خطأ.

كيفيتِهِ ، فقالَ : «**فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيكَ ، وامددْ ظهرَكَ ، ومكِّنْ ركوعَك**» وفي روايةٍ : «**ثمَّ يكبرُ ويركعُ حتى تطمئنَّ مفاصِلُهُ وتسترخي**» .

ودلَّ على وجوبِ الرفع منَ الركوع ، وعلى وجوبِ الانتصابِ قائمًا ، وعلى وجوبِ الاطمئنانِ قائمًا ؛ لقولِهِ : «**وتطمئنَّ قائمًا**» وقد قالَ المصنفُ : إنَّها بإسنادِ مسلم، وقدْ أخرجَها السراجُ أيضًا بإسنادٍ على شرطِ البخاريِّ ، فهيَ على شرطِ الشيخينِ[1] .

ودلَّ على وجوبِ السجودِ والطمأنينةِ فيهِ ، وقدْ فصلتْهما روايةُ النسائيِّ عنْ إسحاقَ بن أبي طلحة، بلفظِ : «**ثمَّ يكبرُ ويسجدُ ، حتى يُمكِّنَ وجهَهُ ، وجبهَته حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي**» .

ودلَّ على وجوبِ القعودِ بينَ السجدتينِ ، وفي روايةِ النسائيِّ : «**ثمَّ يكبرُ ، فيرفعُ رأسَهُ حتَّى يستويَ قاعدًا على مقعدتِهِ ، ويقيمَ صلبَهُ**» ، وفي روايةٍ : « **فإذا رفعتَ رأسَكَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليسرَى**» ، فدلَّ على أنَّ هيئةَ القعودِ بينَ السجدتينِ بافتراشِ اليُسرى .

ودلَّ على أنهُ يجبُ أنْ يفعلَ كلَّ ما ذكرَ في بقيةِ ركعاتِ صلاتِهِ ، إلا تكبيرةَ الإحرامِ ؛ فإنهُ معلومٌ أنَّ وجوبَها خاصٌّ بالدخولِ في الصلاةِ أولَ ركعةٍ .

ودلَّ على إيجابِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ ، وعلى ما عرفتَ منْ تفسيرِ «**ما تيسرَ**» بالفاتحةِ تجب الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ ، ويجبُ قراءةُ ما شاءَ معهَا في كلِّ ركعةٍ ، ويأتي الكلامُ على إيجابِ ما عدَا الفاتحةِ في الآخرتينِ والثالثةِ منَ المغربِ .

واعلمْ ؛ أنَّ هذَا حديثٌ جليلٌ ، تكررَ منَ العلماءِ الاستدلالُ بهِ على وجوبِ كلِّ ما ذُكِرَ فيهِ وعدمُ وجوبِ كلِّ ما لا يذكرُ فيهِ ، أمَّا الاستدلالُ على أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ فيهِ واجبٌ فلأنهُ ﷺ ساقهُ بلفظِ الأمرِ بعدَ قولِهِ : «**لنْ تتمَّ الصلاةُ إلاَّ بما ذكرَ فيهِ**» ، وأمَّا

(١) كذا قال المؤلف، وليس هكذا يكون الحديث على شرط الشيخين، بل لابد وأن يكون الحديث بإسناد قد تحقق فيه شرط الشيخين، أما إذا روي بإسنادين أحدهما على شرط البخاري والآخر على شرط مسلم، فهذا لا يقال فيه: إنه على شرط الشيخين، فتنبه.

الاستدلالُ بأنَّ كلَّ ما لمْ يُذْكَرْ فيهِ لا يجبُ فلأنَّ المقامَ مقامُ تعليمِ الواجباتِ في الصلاةِ، فلوْ تركَ ذكرَ بعضِ ما يجبُ لكانَ فيهِ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ، وهوَ لا يجوزُ بالإجماعِ، فإذا حصرتْ ألفاظ هذَا الحديثِ الصحيح، أُخِذَ منْها بالزائدِ، ثمَّ إنْ عارضَ الوجوبَ الدالَّة عليهِ ألفاظُ هذَا الحديثِ، أوْ عدمُ الوجوبِ دليلٌ أقْوَى منهُ؛ عملَ بهِ، وإنْ جاءتْ صيغةُ أمرٍ بشيءٍ لمْ يذكرْ في هذا الحديثِ، حملَ أنْ يكونَ هذا الحديثُ قرينةً على حملِ الصيغةِ على الندبِ واحتملَ البقاءَ على الظاهرِ فيحتاجُ إلى مرجِّحٍ للعملِ بهِ.

ومنَ الواجباتِ المتفقِ عليها، ولمْ تُذْكَرْ في هذا الحديثِ: النيةُ. كَذَا في «الشرح».

قلتُ: ولقائل أنْ يقولَ: قولُهُ «**إذا قمتَ إلى الصلاةِ**» دلَّ على إيجابِها؛ إذ ليسَ النيةُ إلاَّ القصدُ إلى فعلِ الشيءِ. وقولُهُ: «**فتوضأ**» أي: قاصداً لهُ.

ثمَّ قالَ: والقعودُ الأخيرُ ـ أي: منَ الواجبِ المتفقِ عليهِ ـ ولم يُذْكرْ في الحديثِ.

ثمَّ قالَ: ومنَ المختلَفِ فيهِ: التشهدُ الأخيرُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ والسلامُ فيهِ في آخرِ الصلاةِ.

* * *

الحديث الثالث:

٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ

الْقبلَةَ ، وإذَا جلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ونَصَبَ الْيُمْنى، وإذَا جلَسَ في الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ قدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ونَصَبَ الأخْرَى، وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعَنْ أبي حُمَيْدٍ**) بصيغةِ التصغيرِ (**السَّاعِدِيِّ**) هوَ أبو حميدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ الساعديُّ ، منسوبٌ إلى ساعدةَ ، وهوَ أبو الخزرج المدنيٌّ ، غلبَ عليهِ كنيتُهُ ماتَ في آواخر ولايةِ معاويةَ .

(**قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ**) أي: للإحرامِ (**جَعَلَ يَدَيْهِ**) أي: كفيهِ (**حَذْوَ**) - بفتح الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ - (**مَنْكِبَيْهِ**) وهذا هوَ الرفعُ لليدين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ (**وإذَا رَكَعَ أمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**) تقدمَ بيانهُ في روايةِ أحمدَ لحديث المسيءِ صلاتَه : «**فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيكَ ، وامددْ ظهركَ ومكِّنْ ركوعَكَ**» (**ثُمَّ هَصَرَ**) - بفتح الهاءِ فصادٌ مهملةٌ مفتوحةٌ فراءٌ - (**ظَهْرَهُ**) قالَ الخطابيُّ : أي: ثناهُ في استواءٍ مِنْ غيرِ تقويسٍ. وفي روايةٍ للبخاريِّ «ثمَّ حنَى» - بالحاءِ المهملة والنونِ - وهوَ بمعناهُ . وفي روايةٍ : «غيرَ مقنع رأسَهُ ولا مصوبهُ» . وفي روايةٍ : «وفرجَ بينَ أصابعهِ». (**فَإذَا رَفَعَ رَأسَهُ**) أي: منَ الركوعِ (**اسْتَوَى**) زادَ أبو داودَ[2] : فقالَ : «**سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ**» ، ورفعَ يديهِ. وفي روايةٍ لعبدِ الحميدِ[3] زيادةٌ : «حتَّى يحاذِيَ بهمَا منكبيهِ مُعْتَدِلاً»[4] (**حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ**) - بفتح الفاءِ والقافِ آخرُهُ راءٌ - جمعُ فقارةٍ ، وهي عظامُ الظهرِ ، وفيها روايةٌ بتقديمِ القافِ على الفاءِ (**مَكَانَهُ**) وهي التي عبَّرَ

---

(١) «الصحيح» (١/٢٠٩).

(٢) «السنن» (٧٣٣).

(٣) هو عبد الحميد بن جعفر أحد رواة الحديث .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٠).

عنْها في حديثِ رِفَاعةَ بقولِه : «**حتَّى تَرجعَ العِظَامُ**» (**فَإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) أي: لهما ، وعندَ ابنِ حبانَ [1] : «غيرَ مفترشٍ ذراعيْه» (**ولاَ قَابِضِهِمَا**) بأنْ يضمَّهُمَا إليه (**وَاسْتَقْبَلَ بأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**) يأتي بيانُهُ في شرح حديثِ : «**أمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظُم**»[2] (**وإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ**) جلوسَ التشهدِ الأوسطِ (**جلس على رجله اليُسرى ونصبَ اليمنى ، وإذا جلس في الركعةِ الأخيرةِ**) للتشهدِ الأخيرِ (**قدمَ رجلَهُ اليسرى ونصب اليمنى وقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ . أخرجهُ البخاريُّ**) .

حديثُ أبي حميدٍ هذَا ؛ رُوِيَ عنهُ قولاً ، وَرُوِيَ عنهُ فعلاً واصفًا فيهمَا صلاتَهُ ﷺ وفيهِ بيانُ صلاتِهِ ، وأنهُ كانَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ففيهِ : دليلٌ أنَّ ذلكَ منْ أفعالِ الصلاةِ ، وأنَّ رفعَ اليدينِ مقارنٌ للتكبيرِ ، وهوَ الذي دلَّ عليهِ حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داودَ[3] ، وقدْ وردَ تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ وعكسُهُ ، فوردَ بلفظِ : «رَفَعَ يديْه ، ثمَّ كَبَّرَ» ، وبلفظِ : «كَبَّرَ ، ثمَّ رفعَ يديْهِ» ، وللعلماءِ قولانِ :

الأولُ : مقارنةُ الرفعِ التكبيرَ .

الثاني : تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ .

ولمْ يقلْ أحدٌ بتقديمِ التكبيرِ علي الرفعِ ؛ فهذهِ صفتُهُ .

وفي « المنهاج » ، وشرحِهِ «النجمُ الوهاجُ» .

والأول : رفعُهُ ـ وهوَ الأصح ـ معَ ابتدائِهِ ، لَمَا رَوَاهُ الشيخانِ[4] عنِ ابنِ عمرَ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حينَ يكبرُ» ، فيكونُ ابتدَاؤهُ معَ ابتدائهِ ، ولا

---

(١) «الصحيح» (١٨٥٩).

(٢) يأتي برقم (٢٨١) .

(٣) « السنن » (٧٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦ - ٧).

استصحابَ[١] في انتهائِه ، فإنْ فرغَ منَ التكبيرِ قبلَ تمامِ الرفعِ أوْ بالعكسِ أتمَّ الآخرَ، فإنْ فرغَ منْهما حطَّ يديْهِ ولمْ يستدمِ الرفعَ .

والثاني : يرفعُ غيرَ مكبِّرٍ، ثمَّ يكبِّرُ ويداه قارَّتانِ ، فإذا فرغَ أرسلَهُمَا ؛ لأنَّ أبا داودَ روى ذلكَ بإسنادٍ حسنٍ[٢] ، وصححَ هذا البغويُّ[٣] واختارهُ الشيخُ ، ودليلُه : في مسلم منْ روايةِ ابنِ عمرَ .

والثالثُ : يرفعُ معَ ابتداءِ التكبيرِ ، ويكونُ انتهاؤهُ معَ انتهائِه ، ويحطُّهُمَا[٤] بعدَ فراغِ التكبيرِ لا قبلَ فراغِهِ ؛ لأنَّ الرفعَ للتكبيرِ ، فكانَ معهُ . وصححهُ المصنفُ ، ونسبهُ إلى الجمهورِ.

انتهى بلفظِهِ ؛ وفيهِ تحقيقُ الأقوالِ وأدلتها ، ودلتِ الأدلةُ أنهُ مِن العملِ المخيَّرِ فيهِ ، فلا يتعينُ شيءٌ بعينه .

وأمَّا حكمهُ ؛ فقالَ داودُ والأوزاعيُّ والحُمَيْدِيُّ شيخُ البخاريِّ وجماعةٌ : إنهُ واجبٌ ؛ لثبوتِهِ مِنْ فعلِهِ ﷺ ، فإنهُ قالَ المصنفُ : إنهُ رَوَى رفعَ اليدينِ في أولِ الصلاةِ خمسونَ صحابيًّا ، منهمْ : العشرةُ المشهودُ لهم بالجنةِ . ورَوَى البيهقيُّ عنِ الحاكمِ قال: لا تعلم سنةٌ اتفقَ عليها الحفاظُ، رواها عنْ رسولِ اللهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ ، ثمَّ العَشَرَةُ المشهودُ لهمْ بالجنةِ فَمَنْ بعدَهم منَ الصحابةِ ، معَ تفرُّقِهم في البلادِ الشاسعةِ ، غيرَ هذهِ السنةِ . قالَ البيهقيُّ : هوَ كما قالَ أستأذُنا أبو عبدِ اللهِ .

قالَ الموجبونَ : قد ثبتَ الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ هذا الثبوتَ وقدْ قالَ ﷺ : **«صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»**[٥] ؛ فَلِذَا قلْنَا بالوجوبِ .

---

(١) في الأصل: «استحباب» ، وما أثبتناه من المطبوع، وهو أشبه.

(٢) «السنن» (٧٣٠).

(٣) « شرح السنة» (٣/١٤ - ١٥).

(٤) في الأصل: «يحفظهما» ، خطأ.

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٦٢ - ١٦٣)، (٨/١١)، (٩/١٠٧).

وقالَ غيرهم : إنهُ سنةٌ منْ السُّننِ، وعليهِ الجمهورُ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، والناصر، والقاسم والإمامُ يحيى، وبهِ قالتِ الأئمةُ الأربعةُ منْ أهلِ المذاهبِ ، ولمْ يخَالِفْ فيهِ ويقولُ إنهُ ليسَ بسنةٍ؛ إلا الهادي .

وبهذَا ؛ يعرفُ أنَّ منْ رَوَى عنِ الزيديةِ أنَّهم لا يقولونَ بهِ ، فقدْ عممَ النقلَ بِلا علم .

هذَا ؛ وأما إلى أي محلٍّ يكونُ الرفعُ ؟ فروايةُ أبي حُمَيْدٍ هذه ، تفيدُ أنهُ إلى مقابلِ المنكبينِ ، والمنكبُ مجمعُ رأسِ عظمِ الكتفِ والعضدِ ، وبهِ أخذتِ الشافعيةُ .

وقيلَ : إنهُ يرفعُ حتَّى يحاذيَ بهمَا فروعَ أذنيهِ ؛ لحديثِ وائل بن حجرٍ بلفظِ : «حتَّى حاذَى أذنيْهِ»[1] ، وجُمعَ بينَ الحديثينِ، بأنَّ المرادَ : أنهُ يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ ، كما تدلُّ لهُ روايةُ وائل عندَ أبي داودَ ، بلفظِ : « حتَّى كانتْ حيالَ منكبيهِ ويحاذي بإبهاميهِ أذنيهِ» .

وقولهُ : «أمكنَ يديْهِ منْ ركبتيهِ» قدْ فسرَ هذَا الإمكانَ روايةُ أبي داودَ : «كأنهُ قابضٌ عليْهما» .

وقولُهُ: «هصرَ ظهرَهُ» تقدمَ قولُ الخطابي فيهِ ، وفي روايةٍ «ثمَّ حَنى» ـ بالحاءِ المهملةِ والنونِ ـ هوَ بمعناهُ ، وفي روايةٍ : « غيرَ مقنع رأسَه ولا مصوبه » وفي روايةٍ : « وفرجَ بينَ أصابعهِ » وتقدَّمَ، وقولُهُ : «حتَّى يعودَ كلُّ فقارٍ» المرادُ منهُ : كمالُ الاعتدالِ ، وتفسرهُ روايةُ : «ثمَّ يمكثُ قائمًا حتَّى يقعَ كلُّ عضوٍ موقعهُ » .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦، ٧٢٧، ٩٥٧، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/١٢٦، ٢١١، ٢٣٦)، (٣/٣٤، ٣٥، ٣٧)، وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧، ٩١٢).

(٢) كذا في الأصل: « كانت»، وكتب فوقها: « حاذى» ، والصواب: «كانتَا» ، كما في «السنن» (٨٢٤) و«الفتح» لابن حجر (٢/٢٢١)، وهو مرجع المؤلف . وسيأتي أيضًا في آخر شرح الحديث الحادي عشر كما هنا .

وفي ذكرِهِ كيفيةِ الجلوسينِ الجلوسِ الأوسطِ والأخيرِ ؛ دليلٌ على تغايرِهما ، وأنهُ في الجلسةِ الأخيرةِ يتوركُ ؛ أي: يفضي بوركِه إلى الأرضِ ، وينصبُ رجلَه اليمنى . وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ وسيأتي ، وبهذا الحديثِ عملَ الشافعي ومَنْ تابَعَهُ .

* * *

الحديث الرابع :

٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ** - إلى قَوْلِهِ: **مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ** - إلى آخِرِهِ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

(**وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ**: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**) أي: قصدتُ بعبادتي ([**لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»][2] **إلى قَوْلِهِ** -: **مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)، وفيهِ روايتانِ : أنْ يقول : «وأنا منَ المسلمينَ» ،وإليه أشارَ المصنفُ، ورِواية : بلفظ الآية : «وأنا أولُ المسلمينَ» (**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي، وأَنَا عَبْدُكَ** - إلَى آخِرِه» . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) .

تمامُهُ «**ظَلَمْتُ نفسي ، واعترَفْتُ بذنبي ، فَاغفِرْ لي ذنوبي جَمِيعًا ، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، واهدِني لأحسنِ الأخْلاقِ ، لا يهدي لأحسَنِها إلا أنْتَ ، وَاصْرِفْ عنّي سيئَها ، لا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إلا أنْتَ ، لبيكَ وسعديكَ ، والخيرُ كلُّهُ في يديكَ ، والشرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليكَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ**» .

---

(١) «الصحيح» (٢/١٨٥ - ١٨٦).

(٢) سقط من الأصل.

وقولُهُ : «**فطرَ السمواتِ والأرضَ**» أي: ابتدأ خلْقَهما منْ غيرِ مثال سابقٍ .

وقولُهُ : «**حنيفًا**» أي: مائلاً إلى الدينِ الحقِّ ، وهوَ الإسلامُ وزيادةُ : «**وما أنا من المشركينَ**» بيانٌ للحنيفِ وإيضاحٌ لمعناهُ .

و«النسكُ» العبادةُ وكلُّ ما يتقربُ إلى اللهِ بهِ ، وعطْفُهُ على الصلاةِ مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

وقولُهُ : «**محياي ومماتي**» أي: حياتي وموتي للهِ، أي: هوَ المالكُ لهما والمختصّ بهِمَا .

وقولُهُ : «**ربِّ العالمينَ**» «الربُّ هو» الملكُ[1] ، و«العالمينَ» جمعُ عَالَم ، مشتقٌ منَ العلم وهو اسمٌ لجميع المخلوقاتِ ، كذا قيلَ . وفي «القاموسِ»: العالَمُ : الخَلْقُ كُلُّهُ ، أو مَا حَواهُ بَطْنُ الفَلَكِ ، ولا يُجْمَعُ فاعَلٌ بالواوِ والنونِ غَيْرُهُ وغَيْرُ «ياسَم».

وقولُهُ : «**لا شريكَ له**» تأكيداً لقولهِ : «**ربِّ العالمينَ**» المفهوم منه الاختصاصُ .

وقولُهُ: «**اللَّهمَّ أنتَ الملكُ**» أي: المالكُ لجميع المخلوقات .

وفي قولُهُ : «**ظلمتُ نفسي**» اعترافٌ بظلمِ نفسهِ ، قدَّمَهُ على سؤالِ المغفرةِ .

ومعنَى «**لبيكَ**»: أقيمُ على طاعتِكَ وامتثالِ أمرِكَ ، إقامةً متكررةً (**وسعديكَ**) أي: أُسْعِدُ أمْرَكَ وأتبعُهُ إسعاداً متكرراً .

ومعنَى «**الخيرُ كلُّهُ في يديكَ**» : الإقرارُ بأنَّ كلَّ خيرٍ واصل إلى العبادِ ومرجوّ وصولُهُ ، فهوَ في يديهِ تَعَالَى .

ومعنى «**والشرُّ ليسَ إليكَ**»: أي: ليسَ مما يُتَقَرَّبُ بهِ إليكَ ، أو لا يضافُ إليكَ ، فلا يقالُ : يا ربَّ الشرِّ ، أو لا يصعدُ إليكَ ؛ فإنهُ إنما يصعدُ إليه الكلمُ الطيبُ .

---

(١) في هامش الأصل: « المالك».

ومعنى «**أنا بكَ وإليكَ**» أي: التجائي وانتهائي إليكَ، وتوفيقي بكَ.

ومعنى «**تباركتَ**»: أي: استحققتَ الثناءَ، أو ثبتَ الخيرُ عندَك.

فهذَا؛ ما يقالُ في الاستفتاح مطلقًا.

(**وفي روايةٍ لهُ**) أي: لمسلم (**أنَّ ذلكَ**) كانَ يقولُهُ ﷺ (**في صلاةِ الليلِ**)، لم نجد في مسلم هذا الذي ذكره المصنف، من أنه كان يقوله في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي - عليه السلام - هذا في قيام الليل، وقد نقلَ المصنفُ في «التلخيصِ» عنِ الشافعيِّ وابنِ خزيمةَ، أنهُ يقالُ في المكتوبةِ، وأنَّ حديثَ عليٍّ رضي الله عنه وردَ فيها، فعَلى كلام المصنفِ هُنَا؛ يحتملُ أنهُ يختصُّ بها هذَا الذكرُ، ويحتملُ أنهُ عامٌّ، وأنهُ يخيرُ العبدُ بينَ قولهِ عقيبَ التكبيرِ، أو قولِ ما أفادَهُ:

* * *

الحديث الخامس:

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ**) أي: تكبيرةَ

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٩)، ومسلم (٢/٩٨ - ٩٩).

الإحرام (**سَكْتَ هُنَيْهَةً**) - بضمِ الهاءِ فنونٌ فمثناةٌ [تحتية][1] فهاءٌ مفتوحةٌ فهاء - أي: ساعةً لطيفةً (**قَبْلَ أنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ**) أي: عنْ سكوتِهِ : ما يقولُ فيهِ (**قَالَ : «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**) المباعدةُ المرادُ بها محو ما حَصَلَ منْها، أو العصمةُ عما يأتي منها (**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) فكما لا يجتمعُ المشرقُ والمغربُ لا يجتمعُ هوَ وخطاياهُ (**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) - بفتحِ الدالِ المهملةِ والنونِ فسينٌ مهملةٌ - في «القاموسِ» أنهُ الوسخُ ، والمرادُ : أزلْ عني الخطايا كهذه الإزالةِ (**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) - بالتحريكِ - جمعُ بردةٍ .

قالَ الخطابيُّ : ذكرَ البردَ والثلجَ تأكيدًا ، ولأنَّهما ماءانِ لمْ تستعملْهُما الأيدي . وقال : ابن دقيقِ العيدِ : عبرَ بذلكَ عنْ غايةِ المحو ؛ فإنَّ الثوبَ الذي يتكررُ عليهِ ثلاثةُ أشياءَ منقيةٍ يكونُ في غايةِ النَّقاءِ. وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ . (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وفي الحديثِ : دليلٌ على أنهُ يقالُ هذا الذكرُ بينَ التكبيرِ والقراءةِ سرًّا، وأنهُ يخيرُ العبدُ بينَ هذا الدعاءِ والدعاءِ الذي سلف في حديثِ عليٍّ - عليهِ السلامُ - أو يجمعُ بينهمَا .

* * *

الحديث السادس :

٢٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، والدَّارَقُطْنِيُّ[3] مَوْصُولاً ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ .

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «الصحيح» (٢/١٢).

(٣) «السنن» (١/٢٩٩ - ٣٠٠).

(**وَعَنْ عُمَرَ** رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ**) أي: بعدَ تكبيرةِ الإحرام (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**) أي: أسبِّحُكَ حالَ كوني متلبِّسًا بحمدِكَ (**تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَ جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ**) قَالَ الحاكمُ[1] : قدْ صحَّ عنْ عمرَ .

وقالَ في «الهدي النبوي»: إنهُ قدْ صحَّ عنْ عمرَ أنهُ كانَ يستفتحُ بهِ في مقامِ النبيِّ ﷺ، ويجهرُ بهِ ، ويعلِّمُهُ الناسَ ، وهوَ بهذَا الوجهِ في حكمِ المرفوعِ ؛ ولِذَا قالَ الإمامُ أحمدُ : أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما رُويَ عنْ عمرَ ، ولوْ أنَّ رجلاً استفتحَ ببعضِ ما رُويَ كانَ حَسَنًا .

وقدْ رُوي في التوجهِ ألفاظٌ كثيرةٌ ، والقولُ بأنهُ يُخَيَّرُ العبدُ بينَها قولٌ حَسَنٌ ، وأما الجمعُ بينَ هذَا وبينَ : «**وجهتُ وجهيَ**» الذي تقدمَ ، فوردَ في حديث ابنِ عمرَ ، رواهُ الطبرانيُّ في « الكبير»[2] ، وفي رُوَاتِهِ ضعفٌ .

(**وَالدَّارَقُطْنِيُّ**) عطفٌ على مسلم ، أي: رواهُ الدارقطنيُّ (**مَوْصُولاً ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ**) على عمرَ .

وأخرجهُ أبو داودَ والحاكمُ منْ حديثِ عائشةَ مرفوعًا ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ : «**سبحانكَ**» ـ الحديث[3] . ورجالهُ ثقاتٌ ، وفيهِ انقطاعٌ، وأعلَّهُ أبوداودَ ، وقالَ الدارقطنيُّ: ليسَ بالقويِّ .

* * *

الحديث السابع :

٢٥٨ ـ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ:

---

(١) « المستدرك» (١/٢٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والحاكم (١/٢٣٥).

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ»[1] .

(وَنَحْوِه) أي: نحوُ حديثِ عمرَ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ) لأقوالِهم (الْعَلِيمِ) بأقوالِهم وأفعالِهم وضمائرِهمْ (مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) المرجوم (مِنْ هَمْزِهِ) المرادُ به : الجنونُ (وَنَفْخِهِ) ـ بالنونِ فالفاءِ فالخاء المعجمة ـ والمرادُ بهِ: الكبرُ (وَنَفْثِهِ») ـ بالنونِ والفاءِ والمثلثة ـ المرادُ بهِ : الشِّعْرُ، وكأنه أرادَ بهِ الهجاء .

والحديثُ ؛ دليلٌ على الاستعاذةِ ، وأنَّها بعدَ التكبيرةِ . والظاهرُ : أنَّها بعدَ التوجهِ بالأدعيةِ ؛ لأنَّها تعوذُ القراءةَ وهيَ قبلَها .

* * *

الحديث الثامن :

٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ[1] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَسْتَفْتِحُ**) أي: يفتتحُ (**الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**) أي: بقوله: «**اللَّه أكبرُ**»، كما وردَ بهذَا اللفظِ في «الحليةِ»[2] لأبي نعيم ، والمرادُ: تكبير الإحرام ، ويقالُ لها : تكبيرةُ الافتتاح (**وَالْقِرَاءَةَ**) منصوبٌ عطفٌ على الصلاةِ ، أي: ويستفتحُ القراءةَ (**بِالْحَمْدُ**) ـ بضمِّ الدال ـ على الحكايةِ (**لِلَّه ربِّ العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ**) ـ بضمِّ المثناة التحتيةِ فشينٌ فخاءٌ معجمتانِ فصادٌ مهملةٌ ـ (**رَأْسَهُ**) أي: لمْ يرفعْه (**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**) ـ بضمِّها أيضًا وفتح الصادِ المهملةِ وكسرِ الواوِ المشددةِ ـ أي: لم يخفضْهُ خفضًا بليغًا ، بلْ بينَ الخفضِ والرفعِ ، وهوَ التسويةُ ، كما دلَّ لهُ قولُهُ : (**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**) أيْ: بينَ المذكورِ منَ الخفضِ والرفعِ .

(**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ**) أي: رأسَهُ (**مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**) تقدمَ في حديثِ أبي هريرةَ في أولِ البابِ : «**ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائمًا**» (**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجودِ**) أي الأولِ (**لَمْ يَسْجُدْ**) الثانية (**حَتَى يَسْتَوِيَ**) بينَهما (**جالسًا**) وتقدمَ: «**ثم ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا**» .

(**وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ**) أي: بعدَهما (**التحيةَ**) أي: يتشهدُ بالتحياتِ ، كما يأتي ، ففي الثلاثيةِ والرباعيةِ المرادُ بهِ الأوسطُ، وفي الثنائيةِ الأخيرِ (**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**) ظاهرُهُ : أنَّ هذا جلوسُهُ في جميعِ الجلساتِ بينَ السجودينِ وحالَ التشهدينِ . وتقدمَ في حديثِ أبي حميدٍ : «وإذا جلسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونَصبَ اليُمنى ».

(**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**) ـ بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحدةٌ ـ ويأتي تفسيرُها (**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**) بأنْ يبسطَهُمَا في سجودِهِ

---

(١) «الصحيح» (٢/٥٤).

(٢) «الحلية» (٣/٦٣).

وفسرَ السبعَ بالكلبِ ، ووردَ في روايةٍ بلفظِه (**وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيم** .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ) وهي أنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ روايةِ أبي الجوزاءِ - بالجيم والزاي - عنْ عائشةَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هوَ مرسلٌ ؛ أبو الجوازءِ لم يسمع منْ عائشةَ . وأُعِلَّ أيضًا بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ طريقِ الأوزاعيِّ مكاتبةً .

والحديثُ ؛ فيهِ دلالةٌ على تعيينِ التكبيرِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ ، وتقدمَ الكلامُ فيهِ في حديثِ أبي هريرةَ أولَ البابِ .

واستدلَّ بقولها: « والقراءةُ بالحمدِ» على أن البسملةَ ليستْ منَ الفاتحةِ، وهوَ قولُ أنسٍ وأُبيٍّ منَ الصحابةِ، وقالَ بهِ مالكٌ وأبو حنيفةَ وآخرونَ، وحجَّتُهم: هذا الحديثِ. وقد أجيبَ عنهُ: بأنَّ مرادهَا بـ «الحمد للهِ ربِّ العالمينَ»، السورةُ نفسُها، لا هذَا اللفظُ؛ فإنَّ الفاتحةَ تُسَمَّى «الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ»، كما ثبتَ ذلك في «صحيح البخاريِّ»[1]، فلا حجةَ فيهِ على أنَّ البسملةَ ليستْ منَ الفاتحةِ. ويأتي الكلامُ مُسْتَوْفى في حديثِ أنسٍ قريبًا[2].

وتقدمَ الكلامُ على أنهُ في ركوعهِ لا يرفعُ رأسَهُ ولا يخفضُهُ، كما تقدمَ على قولهِ: «وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ» إلى قولهِ «وكانَ يقولُ: التحيةَ» ، والمرادُ بها: الثناءُ المعروفُ بـ «التحياتُ للهِ» الآتي لفظُهُ في حديث ابنِ مسعودٍ[3]، ففيه شرعيةُ التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ.

ولا يدلُّ على الوجوبِ ؛ لأنهُ فعلٌ ، إلاَّ أنْ يقالَ: إنهُ بيانٌ لإجمالِ الصلاةِ في القرآنِ المأمورِ بهَا وُجُوبًا والأفعالُ لبيانِ الواجبِ واجبةٌ أوْ يقالُ بإيجابِ أفعالِ الصلاةِ؛ لقولهِ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[4] .

---

(١) «الصحيح» (٦/٢٠ - ٢١).

(٢) يأتي برقم (٢٦٥).

(٣) يأتي برقم (٢٩٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٦٢ - ١٦٣)، (٨/١١)، (٩/١٠٧).

وقدِ اختُلِفَ في التشهدينِ : فقيلَ : واجبانِ . وقيلَ : سنتانِ. وقيلَ : الأولُ سنةٌ والأخيرُ واجبٌ . ويأتي الكلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[1] ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ على التشهدِ الأخيرِ .

وأما الأوسطِ ؛ فإنهُ استدلَّ مَنْ قالَ بالوجوبِ بهذا الحديثِ ، كما قررناهُ ، وبقولهِ: «**إذا صلَّى أحدُكُمْ فليقلْ : التحياتُ للَّهِ**» ـ الحديثَ . ومَنْ قالَ : إنَّه سنةٌ ، استدلَّ بأنهُ ﷺ لما سَهَا عنهُ لمْ يعدْ لأدائِهِ ، وجَبَرَهُ بسجودِ السهوِ ، ولوْ وجبَ لمْ يجبرْهُ سجودُ السهوِ ، كالركوعِ وغيرِهِ منَ الأركانِ .

وقدْ ردَّ هذا الاستدلالُ ، بأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ الوجوبُ معَ الذكرِ ؛ فإن نسيَ حتَّى دخلَ في فرضٍ آخرَ يَجْبره سجودُ السهوِ .

قولُها : «وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى» يدلُّ أنَّ هذا كانَ جلوسهُ ﷺ بينَ السجدتينِ ، وحالَ التشهدِ ، وقدْ ذهبَ إليهِ الهادويةُ والحنفيةُ ؛ ولكنَّ حديثَ أبي حميدٍ الذي تقدَّمَ فرَّقَ بينَ الجلوسينِ ، فجعلَ هذا صفةَ الجلوسِ بعدَ الركعتينِ ، وجعلَ صفةَ الجلوسِ الأخيرِ تقديمَ رجلهِ اليُسرى ونَصْبَ الأخرى والقعودَ على مَقْعَدَتِهِ؛ وللعلماءِ خلافٌ في ذلكَ ، والظاهرُ : أنهُ مِنَ الأفعالِ المخيرِ فيْها .

وفي قولِها: «يَنْهَى عنْ عُقْبَةِ الشيطانِ» أي: في القعودِ ، وفُسِّرَتْ بتفسيرينِ : أحدِهما : أنْ يفترشَ قدميْهِ ويجعلَ إليتيهِ على عقبيهِ ، ولكنَّ هذه القِعْدَةَ اختارَها العبادلةُ في القعودِ الأخيرِ ، وهذه تُسَمَّى : إقعاءً ، وجعلوا المنهيَّ عنهُ هو الهيئةُ الثانيةُ ، وتسمَّى أيضًا إقعاءً وهو أنْ يلصقَ إليتيهِ بالأرضِ، وينصبَ ساقيهِ وفخذيهِ ، ويضعَ يديهِ على الأرضِ ، كما يقعي الكلبُ .

وافتراشُ الذراعينِ ؛ تقدمَ أنهُ بَسْطُهُمَا على الأرضِ حالَ السجودِ ، وقدْ نَهَى ﷺ

---

(١) يأتي برقم (٢٩٥).

عنِ التشبهِ بالحيواناتِ : فنهى عن بروكٍ كبروكِ البعيرِ ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ ، وافتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ ، ونقرٍ كنقرِ الغرابِ ، ورفع الأيدي وقتَ السلام كأذنابِ خيل شمسٍ .

وفي قولِها: «وكانَ يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ» دلالةٌ على شرعيةِ التسليمِ ، وأما إيجابهُ؛ فَيُستَدَلُّ لهُ بما قدَّمْنَاهُ سابقًا .

* * *

الحديث التاسع :

٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ**) - بفتح الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ - أي: مقابلَ (**مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**) تقدمَ في حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ (**وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**) رفعَهُما (**وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي: أرادَ أنْ يرفعَهُ (**مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

فيهِ : شرعيةُ رفعِ اليدينِ في هذهِ الثلاثةِ المواضعِ ، أمَّا عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فتقدمَ فيهِ الكلامُ وأما عندَ الركوعِ والرفعِ منْهُ فهذَا الحديثُ دلَّ على مشروعيةِ ذلكَ . قالَ محمدُ ابنُ نصرٍ المروزيُّ: أجمعَ علماءُ الأمصارِ على ذلكَ ، إلاَّ أهلَ الكوفةِ .

قلتُ : والخلافُ فيهِ للهادويةِ مطلقًا في المواضعِ الثلاثةِ ، واستُدِلَّ للهادي - عليه السلام - في « البحرِ » بقولِهِ ﷺ : «**مَا لِي أَرَاكُم ؟!**» .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/٦ - ٧).

قلتُ : وهوَ إشارةٌ إلى حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ ، أخرجَهُ مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ، ولفظهُ عنهُ قالَ: «كنَّا إذا صلَّينَا معَ رسولِ الله ﷺ قلْنا بأيدينَا: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله - وأشارَ بيديهِ إلى الجانبينِ - فقالَ رسولُ الله ﷺ : **«علامَ تُومئونَ بأيديكم ، ما لي أرى أيديكم كأذنابِ خيلٍ شمسٍ، اسكنُوا في الصلاةِ ، وإنما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَهُ على فَخذِهِ ثمَّ يسلِّمَ على أخيهِ عنْ يمينهِ وشمالهِ »**[1] . انتهى بلفظهِ ، وهوَ حديثٌ صريحٌ في أنهُ كانَ ذلكَ في إيمائِهم بأيديهم عندَ السلامِ والخروجِ منَ الصلاةِ ، وسببهُ صريحٌ في ذلكَ .

وأما قولُهُ : «**اسكنُوا في الصلاةِ**»، فهوَ عائدٌ إلى ما أنكرهُ عليهمْ منَ الإيماءِ لا إلى كلِّ حركةٍ في الصلاةِ فإنهُ معلومٌ أنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ حركاتٍ وسكونٍ وذكرٍ لله .

قالَ المقبليُّ في «المنارِ» على كلامِ الإمامِ المهديِّ - عليه السلام -: إنْ كان هذا غفلةً منَ الإمامِ إلى هذَا الحدِّ ؛ فقدْ أبعدَ ، وإنْ كانَ معَ معرفتهِ حقيقةَ الأمرِ ؛ فهوَ أورعُ وأرفعُ منْ ذلكَ ، والإكثارُ في هذا لجاجٌ مجردٌ ، وأمرُ الرفعِ أوضحُ منْ أنْ تورَدَ لهُ الأحاديثُ المفرداتُ ، وقدْ كثرتْ كثرةً لا تُوَازَى ، وصحتْ صحةً لا تمنعُ ؛ ولهذا لم يقعِ الخلافُ فيهِ المحققُ ، إلا للهادي - عليه السلام - فقطْ ، فَهِيَ منَ النوادرِ التي تقعُ لأفرادِ العلماءِ ، مثلِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما ، فما أحدٌ منْهم إلاَّ ولهُ نادرةٌ ، ينبغي أنْ تغمرَ في جنابِ فضلِهِ وتجتنبَ . انتهى .

وخالفتِ الحنفيةُ فيما عدا الرفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، واحتجُّوا بروايةِ مجاهدٍ «أنهُ صلَّى خلفَ ابنِ عمرَ فلمْ يرهُ يفعلُ ذلكَ »[2] ، وبما أخرجهُ أبو داود[3] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ : « بأنهُ رأى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ عندَ الافتتاحِ ثمَّ لا يعودُ » .

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/٢٩ - ٣٠)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩)، والنسائي (٣/٦١).

(٢) أخرجه: البخاري في « جزء رفع اليدين» (١٦).

(٣) «السنن» (٧٤٨).

وأجيبَ : بأنَّ الأولَ فيهِ أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، وقدْ ساءَ حِفْظُهُ ؛ ولأنهُ معارَضٌ بروايةِ نافع وسالم ابن ابنِ عمرَ لذلكَ ، وهما مثبتانِ، ومجاهدٌ نافٍ ، والمثبتُ مقدَّمٌ ، وبأنَّ تركهُ لذلكَ ـ إذا ثبتَ كما رواهُ مجاهدٌ ـ يكونُ مبينًا لجوازهِ وأنهُ لا يراهُ واجبًا .

وبأنّ الثاني، وهوَ حديثُ ابنِ مسعودٍ ، لم يثبتْ ، كما قالَ الشافعيُّ ، ولوْ ثبتَ لكانت روايةُ ابنِ عمرَ مقدَّمةً عليهِ؛ لأنَّها إثباتٌ ، وذلكَ نفْيٌ ، والإثباتُ مقدَّمٌ ، وقدْ نقلَ البخاريُّ[1] عنِ الحسنِ وحميدِ بنِ هلال ، أنَّ الصحابةَ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ . قالَ البخاريُّ : ولمْ يستثنِ الحسنُ أحدًا ، ونقلَ عن شيخهِ عليِّ بنِ المديني أنهُ قالَ : حقٌّ على المسلمينَ أنْ يرفعُوا أيدَيهُمْ عندَ الركوعِ والرفع منهِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ هذا. وزادَ البخاريُّ[2] في موضع آخرَ بعدَ كلام عليِّ بنِ المديني : وكانَ عليٌّ أعلمَ أهلِ زمانِهِ . قالَ : ومَنْ زَعَمَ أنهُ بدعةٌ فقدْ طعنَ في الصحابةِ .

ويدلُّ لهُ :

* * *

الحديث العاشر :

٢٦١ ـ وَفي حَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أبي دَاوُدَ[3] : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

وهو قوله : (**وفي حَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أبي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ**) تقدمَ حديثُ أبي حميدٍ منْ رواية البخاريِّ ، لكنْ ليسَ فيهِ ذكرُ الرفع إلاَّ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، بخلافِ حديثهِ عندَ أبي داودَ ، ففيهِ إثباتُ الرفعِ في الثلاثةِ

---

(١) «جزء رفع اليدين» (٢٩، ٣٠).

(٢) «جزء رفع اليدين» (٢).

(٣) «السنن» (٧٣٠).

المواضع ، كما أفادُه حديثُ ابنِ عمرَ .

ولفظُهُ عندَ أبي داودَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا ، ورفعَ يديْهِ حتَّى يحاذيَ بهمَا منكبيهِ ، فإذَا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديْهِ حتى يحاذَي بهمَا منكبيهِ » ـ الحديثَ : «ثمَّ قالَ : **«اللَّه أكبرُ»** وركعَ ، ثمَّ اعتدلَ ولم يصوبْ رأسَهُ ولمْ يقنعْ ، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ ، ثمَّ قالَ : **«سمعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»** ورفعَ يديهِ واعتدلَ حتَّى يرجعَ كلُّ عَظْمٍ إلى موضعِهِ معتدلاً» ـ الحديثَ .

فأفادَ رفعَهُ ﷺ يديهِ في الثلاثةِ المواضع ، وكانَ على المصنفِ أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ : «ثمَّ يكبرُ» : «الحديثَ»؛ ليفيدَ أنَّ الاستدلالَ بهِ جميعهُ ؛ فإنهُ قدْ يتوهمُ أنَّ حديثَ أبي حميدٍ ليس فيهِ إلاَّ الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرام ؛ كما أنَّ :

* * *

الحديث الحادي عشر :

٢٦٢ ـ وَلِمُسْلِم[1]؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ : حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

وهو قوله : (**وَلِمُسْلِم؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ**) أي: في الرفع في الثلاثةِ المواضع (**لَكِنْ قَالَ : حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا**) أي: اليدينِ (**فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**) أطرافَهُمَا ـ يخالفُ روايةَ ابنِ عمرَ وأبي حميدٍ في هذا اللفظِ .

فذهبَ البعضُ إلى ترجيحِ روايةِ ابنِ عمرَ ؛ لكونِها مُتَّفَقًا عليْها . وجمعَ آخرونَ بينَهما ، فقالُوا : يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ ، وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ ، وتأيَّدوا لذلك: بروايةِ أبي داودَ[2] عنْ وائل ، بلفظِ : «حتَّى

(١) « الصحيح» (٢/٧).

(٢) «السنن» (٧٢٤).

كانتْ[١] حيالَ منكبيهِ ، وحاذى بإبهاميهِ أذنيه» ؛ وهذا جمعٌ حسنٌ، وقد تقدمَ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى عَلى صَدْرِهِ .

أخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

(**وَعَنْ وَائِلٍ**) - بفتحِ الواوِ والألفِ فهمزةٌ - هوَ أبو هُنَيْدَةَ - بضمِ الهاءِ وفتحِ النونِ - (**ابْنِ حُجْرٍ**) بنِ ربيعةِ الحضرميِّ ، وكانَ أبوهُ منْ ملوكِ حضرموتَ . وفدَ وائلٌ على النبيِّ ﷺ فأسلمَ ، ويقالُ : إنهُ ﷺ بَشَّرَ أصحابَهُ قبلَ قدومِهِ ، وقالَ : «**يقدمُ عليكمْ وائلُ بنُ حجرٍ منْ أرضٍ بعيدةٍ ، طائعًا راغبًا في اللَّه عزَّ وجلَّ وفي رسولِهِ ، وهوَ بقيةُ أبناء الملوكِ**» ، فلمَّا دخلَ عليه ﷺ رحَّبَ بهِ ، وأدناهُ منْ نفسهِ ، وبسطَ لهُ ردائَهُ ، فأجلسهُ عليهِ ، وقالَ : «**اللهمَّ باركْ على وائلٍ وولدِهِ**» ، فاستعملهُ على الأقيالِ منْ حضرموتَ[٣] . ورَوَى لهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ ، وعاشَ إلى زمنِ معاويةَ ، وبايعَ لهُ .

(**قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى على يدِهِ الْيُسْرَى على صَدْرِهِ . أخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) وأخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ بلفظِ : «ثمَّ وضعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهرِ كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغَ والسَّاعدَ»[٤] . والرسغُ - بضمِّ الراءِ وسكونِ السينِ المهملةِ

---

(١) لفظه في أبي داود (٧٢٤): «كانتا» بالتثنية، وهو كذلك في « الفتح» لابن حجر (٢/٢٢١)، وهو مرجع المؤلف غالبًا. وقد تقدم في أواخر شرح الحديث الثالث كما هو هنا .

(٢) «الصحيح» (٤٧٩).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير» (٢٢/٤٦ - ٤٩)، و«الصغير» (٢/١٤٣ - ١٤٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/١٢٦).

بعدَها معجمةٌ ـ هوَ المفصلُ بينَ الساعدِ والكفِّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ الوضع المذكورِ في الصلاةِ ، ومَحلُّهُ على الصدرِ؛ كما أفادَه هذَا الحديثُ . وقالَ النوويُّ في « المنهاج »: ويجعلُ يديْهِ تحتَ صدرِهِ . قالَ في شرحه «النجمُ الوهاجُ» : عبارةُ الأصحابِ «تحتَ صدرِهِ » ـ يريدُ : والحديثُ بلفظِ «على صدرِهِ » ـ قالَ: وكأنَّهمْ جعلُوا التفاوتَ بينَهما يسيرًا . وقدْ ذهبَ إلى مشروعيتِهِ زيدُ بنُ عليٍّ وأحمدُ بنُ عِيْسَى ، ورَوَى أحمدُ بنُ عِيْسَى حديثَ وائل هذَا في كتابِهِ «الأمالي»، وإليهِ ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ .

وذهبتِ الهادويةُ إلى عدم مشروعيتِهِ ، وأنهُ يبطلُ الصلاةَ ؛ لكونهِ فعلاً كثيرًا . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لم يأتِ عنِ النبيِّ ﷺ فيهِ خلافٌ ، وهوَ قولُ جمهورِ الصحابةِ والتابعينَ. قالَ : وهوَ الذي ذكرهُ مالكٌ في « الموطأ »[1] ، ولم يحكِ ابنُ المنذرِ وغيرهُ عنْ مالكٍ غيرَه، ورُوِيَ عنْ مالكٍ الإرسالُ ، وصارَ إليهِ أكثرُ أصحابِهِ .

الحديث الثالث عشر:

٢٦٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ ، لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[3] .

---

(١) «الموطأ» (ص١١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٩٢)، ومسلم (٢/٨ ـ ٩).

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٧٨٢)، والدارقطني (١/٣٢١ ـ ٣٢٢).

وَفي أُخْرَى ، لأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ ؟**» قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : «**لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِهَا**»[1] .

(**وَعَنْ عُبَادَةَ**) - بضمِّ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الموحدةِ وبعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ فهاءٌ - هو أبوالوليدِ عبادةُ (**ابْنِ الصَّامِتِ**) بنُ قيسٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ السالميُّ، كانَ مِنْ نقباءِ الأنصارِ ، وشهدَ العقبةَ الأولى والثانية والثالثة ، وشهدَ بدْرًا والمشاهدَ كلَّها ، وجَّهَهُ عمرُ إلى الشامِ قاضيًا ومعلمًا ، فأقامَ بحمصَ ، ثمَّ انتقلَ إلى فلسطينَ ، ومات بها في الرملةِ . وقيلَ : في بيتِ المقدسِ ، سنةَ أربعٍ وثلاثينَ ، وهوَ ابنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً .

(**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ**[2] **يَقْرَأ بِأُمِّ الْقُرآنِ»**. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) هوَ دليلٌ على نفي الصلاةِ الشرعيةِ إذا لم يقرأ فيها المصلِّي بالفاتحةِ ؛ لأنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ أقوالٍ وأفعالٍ ، والمركَّبُ ينتفي بانتفاءِ جميعِ أجزائِهِ ، وبانتفاءِ البعضِ ، ولا حاجةَ إلى تقديرِ نفي الكمالِ ؛ لأنَّ التقديرَ إنَّما يكونُ عندَ تعذرِ صدقِ نفي الذاتِ .

إلاَّ أنَّ الحديثَ الذي أفادهُ قولُهُ : (**وفي روايةٍ ، لابنِ حبانَ والدارقطنيِّ : «لا تجزئُ صلاةٌ لا يَقْرَأ فيها بفاتحةِ الكتابِ»**) فيهِ دليلٌ على أنَّ النفي متوجهٌ إلى الإجزاءِ ، وهوَ كالنفي للذاتِ في المآلِ ؛ لأنَّ مَا لاَ يجزئُ فليسَ بصلاةٍ شرعيةٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ ، ولا يدلُّ على إيجابِها في كلِّ ركعةٍ ، بلْ في الصلاةِ جملةً ، وفيهِ : احتمالُ أنهُ في كلِّ ركعةٍ ؛ لأنَّ الركعةَ تُسَمَّى صلاةً ، وحديثُ المسيءِ صلاتَهُ قدْ دلَّ على أنَّ كلَّ ركعةٍ تُسَمَّى صلاةً ؛ لقولهِ ﷺ بعدَ أنْ علَّمهُ ما يفعلُه في ركعةٍ : «**وافعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها**» ، فدلَّ على إيجابِها في كلِّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢).

(٢) في الأصل: « لا».

ركعةٍ ؛ لأنهُ أمرهُ أنْ يقرأ بفاتحةِ الكتابِ .

وإلى وجوبِها في كلِّ ركعةٍ ذهبتِ الشافعيةُ وغيرُهم . وعندَ الهادويةِ وآخرينَ أنَّها لا تجبُ قراءتُها في كلِّ ركعةٍ ، بلْ في جملةِ الصلاةِ ، والدليلُ ظاهرٌ معَ مَنْ قالَ بالوجوبِ . وبيانهُ منْ وجهينِ :

الأولِ : أنَّ في بعضِ ألفاظِه بعدَ تعليمهِ ﷺ لهُ ما ذكرهُ منَ القراءةِ والركوعِ والسجودِ والاطمئنانِ ، ثمَّ قالَ الراوي : فوصفَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ هكذَا ، أربعَ ركعاتٍ حتَّى فرغَ ، ثمَّ قالَ : «**لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلكَ**» ؛ ومعلومٌ أنَّ المرادَ منْ قولِهِ : «**يفعل ذلكَ**» أيْ : كلَّ ما ذكرَهَ منَ القراءةِ بأمِّ الكتابِ وغيرِها في كلِّ ركعةٍ؛ لقولهِ : «فوصفَ الصلاةَ هكذَا أربعَ ركعاتٍ».

والثاني : أنَّ ما ذكرهُ ﷺ معَ القراءةِ منْ صفاتِ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ ونحوِهِ مأمورٌ بهِ في كلِّ ركعةٍ ، كما يفيدُهُ هذا الحديثُ ، والمخالفُ في قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ لا يقولُ إنهُ يكفي الركوعُ والسجودُ والاطمئنانُ في ركعةٍ واحدةٍ منْ صلاتِه، أوْ يفرقُها في ركعاتِها ، فكيفَ يقولُ إنَّ القراءةَ بالفاتحةِ تنفردُ منْ بينِ هذهِ المأموراتِ بأنَّها لا تجبُ إلاَّ في ركعةٍ واحدةٍ ، أو يفرقُ بينَ الركعاتِ ؟! فهذا تفريقٌ بينَ أجزاءِ الدليلِ بلا دليلٍ ؛ فتعينَ حينئذٍ أنَّ المرادَ منْ قولهِ : «**ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها**» في ركعاتِها .

ثمَّ رأيتُ بعدَ كتبِ هذا ، أنهُ أخرجَ أحمدُ والبيهقيُّ وابنُ حبانَ بسندٍ صحيحٍ[1] ، أنهُ ﷺ قالَ لخلادِ بنِ رافعٍ - وهوَ المسيءُ صلاتَهُ -: «**ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ**» .

ولأنهُ ﷺ كانَ يقرأُ بها في كلِّ ركعةٍ ، كما رواهُ مسلمٌ ، وقالَ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» .

ثمَّ ؛ ظاهرُ الحديثِ وجوبُها في سريةٍ وجهريةٍ، للمنفردِ والمؤتمِّ ، أما المنفردُ ؛

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٧٣)، وابن حبان (١٧٨٧).

فظاهرٌ ، وأما المؤتمُّ ؛ فدخولُهُ في ذلكَ واضحٌ .

وزادهُ إيضاحًا قولُه : (**وفي أخرى**) من روايةِ عُبَادَةَ (**لأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «لا تفعلُوا إلا بفاتحةِ الكتابِ ؛ فإنهُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأ بِها**)؛ فإنهُ دلَّ على إيجابِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ تنصيصًا، كما دلَّ له اللفظُ الذي عندَ الشيخينِ بعمومهِ ، وهوَ أيضًا ظاهرٌ في عمومِ الصلاةِ الجهريةِ والسريةِ ، في كلِّ ركعةٍ .

وإلى هذا ذهبتِ الشافعيةُ . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنه لا يقرأها المؤتمُّ خلفَ إمامهِ في الجهريةِ ؛ إذا كانَ يسمعُ قراءتَه ، ويقرأها حيثُ لا يسمعها في الجهريةِ والسريةِ. وقالتِ الحنفيةُ : لا يقرأها المأمومُ في سريةٍ ولا جهريةٍ . وحديثُ عبادةَ حجةٌ على الجميع .

واستدلالُهم بحديثِ : «**مَنْ صلَّى خلفَ الإمامِ فقراءةُ الإمامِ قراءةٌ لهُ**»[1] ، معَ كونهِ ضعيفًا ـ قالَ المصنفُ في «التلخيصِ»[2] : مشهورٌ منْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه ولهُ طرقٌ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ ، كلُّها معلولةٌ . انتهى. وفي « المنتقى » : رواهُ الدارقطنيُّ[3] منْ طرقٍ، كلُّها ضعافٌ ، والصحيحُ أنهُ مرسلٌ ـ ، لا يتم به الاستدلالُ ؛ لأنهُ عامٌّ ؛ لأنَّ لفظَ «**قراءةِ الإمامِ**» اسمُ جنسٍ مضافٌ، يعمُّ كلَّ ما يقرأُهُ الإمامُ . وكذلكَ قولهُ تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديثُ : «**إذا قرأ فأنْصِتُوا**»[4] ؛ فإنَّ هذه عموماتٌ في الفاتحةِ وغيرِها ، وحديثَ عبادةَ خاصٌّ بالفاتحةِ فيخصَّصُ بهِ العامُّ .

ثمَّ اختلفَ القائلونَ بوجوبِ قراءتِها خلفَ الإمام : فقيلَ : في محلِّ سكتاتهِ بينَ الآياتِ . وقيلَ : في سكوتهِ بعدَ تمامِ قراءةِ الفاتحةِ ، ولا دليلَ على هذينِ القولينِ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله وراجع: « الإرواء» (٥٠٠).

(٢) «التلخيص» (١/٢٤٧).

(٣) «السنن» (١/٣٢٣ ـ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٦، ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/١٤١ ـ ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة .

الحديثِ ، بلْ حديثُ عبادةَ دلَّ أنَّها تُقْرأُ عندَ قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ .

ويزيدهُ إيضاحًا : ما أخرجهُ أبو داودَ[1] منْ حديثِ عبادةَ : «أنهُ صلَّى خلفَ أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهرُ بالقراءةِ ، فجعلَ عبادةُ يقرأ بأمِّ القرآنِ ، فلمَّا انصرفُوا قالَ لعبادةَ بعضُ مَنْ سمعهُ يقرأ : سمعتُكَ تقرأ بأمِّ القرآنِ ، وأبو نعيم يجهرُ ؟! قالَ : أجلْ؛ صلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ . قالَ : فالتبست عليهِ القراءةُ، فلمَّا فرغَ أقبلَ علينَا بوجههِ ، وقالَ : «**هل تقرءونَ إذا جهرتُ بالقراءةِ؟**» فقالَ بعضُنَا : نعمْ ؛ إنَّا نصنعُ ذلكَ . قالَ : «**فلا ؛ وأنَا أقولُ : ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيءٍ إذا جَهَرْتُ ، إلاَّ بأمِّ القرآنِ**» .

فهذا عُبَادةُ راوي الحديثِ ، قرأَ بِها جَهْرًا خلفَ الإمام ؛ لأنهُ فهمَ مِنْ كلامه ﷺ أنه يقرأُ بها خلفَ الإمام جَهْرًا ، وإنْ نازعهُ .

وأمَّا أبو هريرةَ ؛ فإنه أخرجَ عنهُ أبو داودَ[2] ، أنهُ لما حدثَ بقولهِ ﷺ : «**مَنْ صلَّى صلاةً لا يقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ ، فهيَ خِداجٌ ، فهيَ خِداجٌ ، فهيَ خِداجٌ ؛ غيرُ تمام**» قالَ لهُ الراوي عنهُ ـ وهوَ أبوالسائبِ مولى هشام بن زهرةَ ـ: يا أبا هريرةَ ؛ إني أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ، فغمزَ ذراعي وقالَ : اقرأْ بها في نفسكَ يا فارسيُّ ـ الحديثَ .

وأخرجَ[3] عنْ مكحول ، أنهُ كانَ يقولُ : اقرأ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ بفاتحةِ الكتابِ ، في كلِّ ركعةٍ سرًّا ثمَّ قالَ مكحولٌ: اقرأ بِها فيما جهرَ بهِ الإمامُ إذا قرأ فاتحةَ الكتابِ وسكتَ سرًّا ، فإنْ لمْ يسكتْ قرأتَها قبله ومعهُ وبعدَهُ لا تتركْها على حال .

---

(١) «السنن» (٨٢٤).

(٢) «السنن» (٨٢١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٨٢٥).

وقدْ أخرجَ أبو داودَ[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ « أنهُ أمرهُ ﷺ أنْ ينادي في المدينةِ : « **إنهُ لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ**[٢] **الكتابِ ، فما زادَ** » وفي لفظٍ[٣]: «**إلاَّ بقرآنٍ ، ولو بفاتحةِ الكتابِ ، فما زادَ** » .

إلاَّ أنهُ أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « وإن لم يزد على أم القرآن أجزأت»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس، «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» ؛ يحملُ على المنفردِ ؛ جمعًا بينَه وبينَ حديثِ عبادةَ ، الدالِّ على أنهُ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ .

* * *

الحديث الرابع عشر:

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »[٥] .

---

(١) «السنن» (٨٢٠).

(٢) في الأصل: « بفاتحة».

(٣) «السنن» (٨١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٨٩)، ومسلم (٢/١٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٢٦٤)، والنسائي (٢/١٣٥ - ١٣٦)، وابن خزيمة (٤٩٧).

وَفي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ[1] : كَانُوا يُسِرُّونَ .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِم ، خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا .

(**وَعَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**) أي: القراءةَ في الصلاةِ بهذَا اللفظِ (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

وَلاَ يتمُّ هنَا أنْ يقالَ ما قلْنا في حديثِ عائشةَ : إنَّ المرادَ بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ السورةَ ، فلا يدلُّ على حذفِ البسملةِ ، بلْ يكونُ دليلاً عليْها ؛ إذْ هيَ منْ مُسَمَّى السورةِ ؛ لقولهِ : (**زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا**) زيادةً في المبالغةِ في النفي ، وإلاَّ فإنهُ ليسَ في آخرِها بسملةٌ ، ويحتملُ أنْ يريدَ بآخرِها : السورةَ الثانيةَ ، التي تُقْرأُ بعدَ الفاتحةِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ كانُوا لا يُسْمِعُونَ مَنْ خَلْفَهم لفظَ البسملةِ عندَ قراءةِ الفاتحةِ جَهْرًا ، معَ احتمالِ أنَّهم يقرءونَ البسملةَ سرًّا ولا يقرءونَها أصلاً ، إلاَّ أنَّ قولَهُ: (**وفي رِوَايَةٍ**) أي: عنِ أنس (**لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»**) يدلُّ بمفهومهِ أنهمْ يقرءونَها سرًّا .

ودلَّ قولُهُ : (**وَفي أُخْرَى**) أي: روايةٍ أُخْرَى عَنْ أنس (**لابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ**)، فمنطوقهُ على أنَّهم كانُوا يقرءونَ بها سرًّا ، ولذَا قالَ المصنفُ (**وَعَلَى هَذَا**) أي: على قراءةِ النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ البسملةَ سرًّا (**يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِم**) حيثُ قالَ : «لا يذكرونَها» جهرًا (**خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا**)، أي: أبْدَى علةً لما زادهُ مسلمٌ ، والعلةُ هي: أنَّ الأوزاعي روى هذهِ الزيادةَ عنْ قتادة مكاتبةً ، وقدْ ردتْ هذهِ العلةُ بأنَّ الأوزاعي لمِ ينفردْ بها ، بلْ قدْ رواها غيرهُ روايةً صحيحةً .

والحديثُ ؛ قد استدلَّ بهِ مَنْ يقولُ : إنَّ البسملةَ لا يجهرُ بها في الفاتحةِ ولا في

---

(١) «الصحيح» (٤٩٨).

غيرِها ؛ بناءً على أنَّ قولَهُ : «ولا في آخرِها» مرادٌ بهِ أولَ السورة ، ومَنْ أثبتَها قالَ : إنَّ المرادَ: لمْ يجهرْ بها الثلاثةُ حالَ جهرِهمْ بالفاتحةِ ، بلْ يقرءونَها سرًّا ، كما قررهُ المصنفُ .

وقدْ أطالَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ الكلامَ ، وألَّفَ فيها بعضُ الأعلامِ، وبنى على أنَّ حديثَ أنس مضطربٌ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في « الاستذكارِ » بعدَ سردهِ روايةَ حديثِ أنس هذهِ ما لفظهُ : هذَا الاضطرابُ لا تقومُ معهُ حجةٌ لأحدٍ منَ الفقهاءِ الذينَ يقرءونَ «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، والذينَ لا يقرءونَهَا، وقدْ سُئِلَ عنْ ذلكَ أنسٌ ، فقالَ : «كبرتْ سنِّي ونسيتُ». انتهى . فلا حجةَ فيهِ .

والأصلُ أنَّ البسملةَ منَ القرآنِ ، وطالَ الجدالُ بينَ العلماءِ منَ الطوائفِ ؛ لاختلافِ المذاهبِ ، والأقربُ : أنهُ كانَ ﷺ يقرأُ بها تارةً جَهْرًا ، وتارةً يُخفيْها ، وقد طولنا البحثَ في حواشي «شرحِ العمدةِ»[1] بما لا زيادةَ عليهِ .

واختارَ جماعةٌ منَ المحققينَ أنها مثلُ سائرِ آياتِ القرآنِ ، يجهرُ بها فيما يجهرُ به ويُسرُّها فيما يُسرُّ فيهِ .

وأما الاستدلالُ بكونهِ ﷺ لمْ يقرأْ بها في الفاتحةِ ولا في غيرِها في صلاتهِ ، على أنَّها ليستْ بآيةٍ ، والقراءةُ بها تدلُّ على أنَّها آيةٌ، فلا ينهضُ ؛ لأنَّ تركَ القراءةِ بها في الصلاةِ لو ثبتَ لا يدلُّ على نفي قُرْآنيَّتِها ؛ فإنهُ ليسَ الدليلَ على القرآنيةِ الجهرُ بالقراءةِ بالآيةِ في الصلاةِ ، بل الدليلُ أعمُّ منْ ذلكَ ، فإذا انتفَى الدليلُ الخاصُّ لم ينتفِ الدليلُ العامُّ .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٢٦٦ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ

---

(١) «العدة» (٢/٢٣٧ - ٢٣٨).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَى إِذَا بَلَغَ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(**وَعَنْ نُعَيْمٍ**) - بضمّ النونِ وفتح العينِ المهملةِ مصغراً - (**الْمُجْمِرِ**) - بضمِّ الميم وسكونِ الجيمِ وكسرِ الميمِ وبالراءِ ، ويقالُ : بفتح الجيم وتشديدِ الميمِ ؛ ذكرهُ الحلبيُّ في «شرح العمدة» - هوَ أبو عبدِ اللهِ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، سمعَ منْ أبي هريرةَ وغيرِهِ ، وسُمِّيَ «مجمراً» ؛ لأنهُ أُمِرَ أنْ يجمرَ مسجدَ المدينةِ كلَّ جمعةٍ حينَ ينتصف النهارُ .

(**قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : «آمِينَ» ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ**) أي: بعدَ التشهدِ الأوسطِ ، وكذلكَ إذا قامَ منَ السجدةِ الأولى والثانيةِ : (**اللَّهُ أَكْبَرُ**) وهوَ تكبيرُ النَّقْلِ (**ثُمَّ يَقُولُ**) أي: أبو هريرةَ (**إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) أي: روحي في تصرُّفِهِ (**إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ**)، وذكرهُ البخاريُّ تعليقاً[2] ، وأخرجهُ السراجُ وابنُ حبانَ[3] ، وغيرُهم ، وبوَّبَ عليهِ النسائيُّ : «الجهرُ ببسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ» .

وهوَ أصحُّ حديثٍ وردَ في ذلكَ ، فهوَ مؤيِّدٌ للأصلِ وهوَ كونِ البسملةِ حكمُها حكمُ الفاتحةِ في القراءةِ جهراً وسراً ؛ إذْ هوَ ظاهرٌ في أنهُ كانَ ﷺ يقرأُ بالبسملةِ ؛ لقولِ

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨).

(٢) «الصحيح» (١/١٩٨).

(٣) «الصحيح» (١٧٩٧).

أبي هريرةَ : «إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ»، وإنْ كانَ محتملاً أنهُ يريدُ في أكثرِ أفعالِ الصلاةِ وأقوالِها ، إلاَّ أنهُ خلافُ الظاهرِ، ويبعدُ مِنَ الصحابيِّ أنْ يبتدعَ في صلاتهِ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ فيها ، ثمَّ يقولُ : «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم» .

وفيهِ : دليلٌ على شرعيةِ التأمينِ للإمامِ ، وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ في «السننِ»[1] منْ حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ إذا قالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال: «آمينَ» يمدُّ بها صوتَهُ » وقالَ : إنهُ حديثٌ صحيحٌ .

ودليلٌ على تكبيرِ النقل ، ويأتي ما فيهِ مُسْتَوْفًى في حديثِ أبي هريرة :

* * *

الحديث السادس عشر :

٢٦٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» ؛ فَإِنَّهَا إِحْدى آيَاتِهَا** ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا إحدَى آيَاتِهَا ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ**) .

لا يدلُّ الحديثُ هنا على الجهرِ بها، والإسرارِ ، بلْ يدلُّ على الأمرِ بمطلقِ قراءتِها، وقدْ ساقَ الدارقطنيُّ في «السننِ»[3] لهُ أحاديثَ في الجهرِ بـ «بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ» في الصلاةِ ، واسعةً مرفوعةً ، عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - ، وعنْ عمارٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعنِ ابنِ عمرَ ، وعنْ أبي هريرةَ ، وعنْ أمِّ سلمةَ ، وعنْ جابرٍ ، وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، ثمَّ قالَ

(١) «السنن» (١/٣٣٤).

(٢) «السنن» (١/٣١٢).

(٣) «السنن» (١/٣٠٢ - ٣١٣).

بعدَ سردِ أحاديث هؤلاءِ وغيرهم ما لفْظُهُ : «وروَى الجهرَ بـ «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ» عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أصحابِهِ ومِنْ أزواجِهِ غيرُ مَنْ سمَّيْنَا . كَتَبْنَا أحاديثَهم بذلكَ في «كتابِ الجهرِ بهـا مفردًا»، واقتصرْنـا على من ذكرْنا هنا، طلبًا للاختصارِ والتـخفيفِ »[1] . انتهى لفظُهُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على قراءةِ البسملةِ ، وأنَّها إحدى آياتِ الفاتحةِ ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

* وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : «آمِينَ» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وَعَنْهُ) أي: أبي هريرةَ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) قالَ الحاكمُ : إسنادهُ صحيحٌ على شرطِهِمَا . وقال البيهقيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يُشْرَعُ للإمامِ التأمينُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ جهرًا، وظاهرُهُ : في الجهريةِ والسريةِ ، وبشرعيتِهِ قالتِ الشافعيةُ . وذهبتِ الهادويةُ إلى عدمِ شرعيتِهِ ؛ لما يأتي. وقالتِ الحنفيةُ : يُسِرُّ بها في الجهريةِ . ولمالكٍ قولانِ : الأولُ : كالحنفيةِ . والثاني : لا يقولُها . والحديثُ حجةٌ بينةٌ للشافعيةِ .

وليسَ في الحديثِ تَعرُّضٌ لتأمينِ المأمومِ والمنفردِ . وقدْ أخرجَ البخاريُّ[3] في شرعيةِ التأمين للمأموم منْ حديثِ أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَمَّنَ

---

(١) «السنن» (١/٣١١).

(٢) أخرجه: الدارقطني في « السنن» (١/٣٣٥)، والحاكم في « المستدرك» (١/٢٢٣).

(٣) «الصحيح» (١/١٩٨)، (٨/١٠٦).

الإمامُ فأمِّنوا ؛ فإنهُ مَنْ وَافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غَفَرَ اللَّهُ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ» . وأخرجَ أيضًا[1] منْ حديثِهِ ـ مرفوعًا ـ ، قالَ : **«إذا قَالَ الإمامُ : ﴿ولا الضالين﴾، فقولُوا: آمينَ»** ـ الحديثَ . وأخرجَ[2] أيضًا منْ حديثِهِ ـ مرفوعًا ـ : **«إذا قالَ أحدُكم : آمينَ ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ : آمينَ ؛ فوافقَت إحداهما الأخرى غفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ»** .

فدلتِ الأحاديثُ ، على شرعيتِهِ للمأمومِ . والأخيرُ يعمُّ المنفردَ ، وقد حملهُ الجمهورُ ـ مِنَ القائلينَ بِهِ ـ على الندبِ ، وعنْ بعضِ أهلِ الظاهرِ : أنهُ للوجوبِ ؛ عملاً بظاهرِ الأمرِ ، فأوْجَبُوهُ على كلِّ مصلٍّ .

واستدلتِ الهادويةُ على أنهُ بدعةٌ مفسدٌ للصلاةِ بحديثِ : **«إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ الناسِ»**[3] ، ولا يتمُّ الاستدلالُ ؛ لأنَّه قامَ الدليلُ على أنهُ مِنْ أذكارِ الصلاةِ؛ كالتسبيحِ ونحوِهِ، وكلامُ الناسِ المرادُ بِهِ: مكالمتُهُمْ ومخاطبتهُمْ ؛ كما عرفتَ .

* * *

الحديث السابع عشر :

٢٦٨ ـ وَلأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ـ نَحْوُهُ ـ ؛ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[4] .

(وَلأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ـ نَحْوُهُ ـ ؛ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ ، ولفظُهُ في «السننِ» **«إذا قرأ الإمامُ ﴿ولا الضالين﴾ قالَ : «آمينَ» ورفعَ بها صوتَهُ»** .

---

(١) «الصحيح» (١/١٩٨)، (٦/٢١).

(٢) «الصحيح» (١/١٩٨).

(٣) تقدم برقم (٢٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٩٣٢، ٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨، ٢٤٩).

وفي لفظٍ لهُ عنْهُ : «أنهُ صلَّى خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجهرَ بآمينَ» .

و«آمينُ» بالمدِّ والتخفيفِ في جميعِ الرواياتِ ، وعنْ جميعِ القراءِ ، وحُكِي فيها لغاتٌ ، ومعناه : اللهمَّ استجبْ . وقيلَ غيرُ ذلكَ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه واللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم**» الْحَدِيث .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفى**) هوَ أبو إبراهيمَ أو محمدٍ أو معاويةَ ـ واسمُ أبي أوْفَى: علقمةُ بنُ قيسِ بنِ الحارثِ ـ الأسلميِّ ، شهدَ الحديبيةَ وخيبرَ وما بعدَهما ، ولمْ يزلْ في المدينةِ حتَّى قبضَ ﷺ ، فتحولَ إلى الكوفةِ ومات بها ، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالكوفةِ منَ الصحابةِ .

(**قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي . قَالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ـ الْحَدِيثَ**) بالنصبِ، أي: أتمَّ الحديثَ .

وتمامُهُ من « سننِ أبي داودَ »: قالَ ـ أي الرجلُ : يا رسولَ اللهِ؛ هذَا للهِ، فما لي؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، والدارقطني (١/٢١٣ ـ ٣١٤)، والحاكم (١/٢٤١).

قالَ : «قلِ : **اللهمَّ ارحمْني ، وارزقْني ، وعافني ، واهدني**» فلمَّا قامَ قالَ هكذَا بيدِه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا هذَا، فقدْ ملأ يده من الخيرِ**» انتهَى؛ إلاَّ أنهُ ليسَ في «سنن أبي داودَ»: «**العليِّ العظيمِ**». (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ هذه الأذكارَ قائمةٌ مقامَ القراءةِ للفاتحةِ وغيرِها لمنْ لا يحسنُ ذلكَ ، وظاهرُهُ : أنهُ لا يجبُ عليهِ تَعلُّمُ القرآنِ ليقرأَ بهِ في الصلاةِ ؛ فإنَّ معنَى «لا أستطيعُ» لا أحفظُ الآنَ منهُ شيئًا ، فلمْ يأمرْهُ بِنَحفَظِه ، وأمرَهُ بهذهِ الألفاظِ ، معَ أنهُ يمكنهُ حفظُ الفاتحةِ كما يحفظُ هذهِ الألفاظ ، وقدْ تقدمَ في حديثِ المسيءِ صلاتَهُ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه **قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**) - بيائينِ - تثنيةُ أُولَى (**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) أي: في كلِّ ركعةٍ منْهمَا (**وَسُورَتَيْنِ**) يقرأُهمَا ، في كلِّ ركعةٍ سورةً (**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**) وكأنهُ منْ هُنَا علمُوا مقدارَ قراءتِه (**وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى**) يجعلُ السورةَ فيها أطولَ منَ التي في الثانيةِ (**وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ**) تثنيةُ أُخرى (**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) منْ غيرِ زيادةٍ عليْها . (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٣، ١٩٧، ١٩٨)، ومسلم (٢/٣٧).

في الحديث : دلالة على شرعيةِ قراءةِ الفاتحةِ في الأربع الركعاتِ في كلٍّ واحدةٍ، وقراءةِ سورةٍ معَها في كلِّ ركعةٍ منَ الأوليينِ ، وأنَّ هذَا كانَ عادتُهُ ﷺ، كما يدلُّ لهُ «كانَ يصلّي»، إذْ هيَ عبارةٌ تفيدُ الاستمرارَ غالبًا .

وإسماعُهم الآيةَ أحيانًا دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الإسرارُ في السِّريةِ ، وأنَّ ذلكَ لا يقتضي سجودَ السهوِ وفي قولهِ «أحيانًا» ما يدلُّ على أنهُ تكررَ ذلكَ منهُ ﷺ ، وقدْ أخرجَ النسائيُّ[1] منْ حديثِ البراءِ قالَ : «كنَّا نصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ ونَسْمَعُ مِنْهُ الآيةَ بعدَ الآيةِ منْ سُورَةِ لُقْمَانَ والذَّارِيَاتِ» . وأخرجَ ابنُ خزيمةَ[2] منْ حديثِ أنسٍ - نحوَه ، ولكنْ قالَ : «سبِّح اسمَ ربِكَ الأعْلى» و«هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ» .

وفي الحديث: دليلٌ على تطويلِ الركعةِ الأولى . ووجهُهُ : ما أخرجَه عبدُالرزاقِ[3] في آخرِ حديثِ أبي قتادةَ هذَا : «وَظَنَنَّا أنهُ يُريدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى» . وأخرجَ أبو داودَ[4] منْ حديثِ عبدِ الرزاقِ عنْ عطاءٍ : « إني لأحبُّ أنْ يطَوِّلَ الإمامُ الركعةَ الأولى من كل صلاة ، حتى يكثر الناس في الأولى ، ويقتصر في الثانية ».

والظاهر : أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى. وقدِ ادَّعَى ابنُ حبانَ [أن] التطويل إنَّما هوَ بترتيل القراءةِ فيْها ، معَ استواءِ المقروءِ . وقدْ رَوَى مسلمٌ[5] منْ حديثِ حفصةَ : « كانَ يرتلُ السورةَ ، حتَّى تكونَ أطْولَ منْ أطْولِ منْها ». وقيلَ : إنَّما طالتِ الأُولى بدعاءِ الافتتاح والتعوذِ ، وأما القراءةُ فهمَا فيها سواءٌ. وفي حديثِ أبي سعيدِ الآتي ما يرشدُ إلى ذلكَ . وقالَ البيهقيُّ : يطول في الأولى

---

(١) «السنن» (٢/١٦٣).

(٢) «الصحيح» (٥١٢).

(٣) « المصنف» (٢/١٠٤).

(٤) كذا بالأصل، وهو خطأ في النقل فسياق العبارة كما في «الفتح» وهو معتمد الشارح: «ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ...» فساقه، راجع «الفتح» (٢/٢٤٤).

(٥) «الصحيح» (٢/١٦٤ - ١٦٥).

إنْ كانَ ينتظرُ أحداً ، وإلا فيسوي بينَ الأولينَ .

وفيهِ : دليلٌ على أنهُ لا يزادُ في الأخريينِ على الفاتحةِ ، وكذلكَ الثالثةُ في المغربِ ، وإنْ كانَ مالكٌ قدْ أخرجَ في « الموطإ »[1] منْ طريقِ الصُّنَابحيِّ ، أنهُ سمعَ أبا بكرٍ يقرأ فيها: ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٨]، وللشافعيِّ قولانِ في استحبابِ قراءةِ السورةِ في الأخريينِ .

وفيهِ : دليلٌ على جوازِ أنَّه يخبرَ الإنسانُ بالظنِّ ؛ فإن معرفةَ القراءةِ بالسورةِ لا طريقَ فيهِ إلى اليقينِ ، وإسماع الآيةِ أحياناً لا يدلُّ على قراءةِ كلِّ السورةِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ الآتي يدلُّ على الإخبارِ عنْ ذلكَ بالظنِّ ، وكذا حديثُ خبابٍ حينَ سُئِلَ : «بمَ كنتمْ تعرفونَ قراءةَ النبيِّ ﷺ في الظهرِ والعصرِ ؟ قالَ : باضطرابِ لحيتهِ »[2] ، ولوْ كانُوا يعلمونَ قراءَته فيهمَا بخبرٍ عنهُ ﷺ لذكرُوهُ .

* * *

الحديث العشرون :

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : ﴿ الٓمٓ * تَنزِيل ﴾ السَّجْدَةِ . وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ . وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

---

(١) «الموطأ» (ص٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٩٠، ١٩٣، ١٩٧).

(٣) «الصحيح» (٢/٣٧ - ٣٨).

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ**) - بفتح النونِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الزاي - أي: نخرسُ ونقدرُ . وفي قولِه : (**كنا نحزرُ**) ما يدلُّ على أنَّ المقدرينَ لذلكَ جماعةٌ . وقدْ أخرجَ ابنُ ماجَهْ[1] روايةً أنَّ الحازرينَ ثلاثونَ رجلاً منَ الصحابةِ (**قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ**) أي: في كلِّ ركعةٍ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ (**وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) فيهِ دليلٌ على قراءةِ غيرِ الفاتحةِ معَها في الأخريينِ ، ويؤيدُه دلالةً قولُه : (**وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ**) ومعلومٌ أنهُ كانَ يقرأُ في الأوليينِ منَ العصرِ سورةً غيرَ الفاتحةِ (**وَالأُخْرَيَيْنِ**) أي: منَ العصرِ (**عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**) أي: منَ الأوليينِ منه (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) .

الأحاديثُ في هذَا ؛ قدِ اختلفتْ : فقدْ وردَ أنَّها «كانتْ صلاة الظهرِ تُقَامُ ، فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع ، فيقضيْ حاجَتَهُ ، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأُ ، فيدركُ النبيَّ ﷺ في الركعةِ الأولى مما يطيلها » أخرجهُ مسلمٌ والنسائيُّ عنْ أبي سعيدٍ[2] . وأخرجَ أحمدُ ومسلمٌ منْ حديثِ أبي سعيدٍ أيضًا « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأ في صلاة الظهرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً وفي الأخريينِ قدرَ خمسَ عشْرةَ آيةً - أوْ قالَ : نصفَ ذلكَ - ، وفي العصرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ خمسَ عشْرةَ آيةً، وفي الأخريينِ قدرَ نصفِ ذلكَ » ؛ هذَا لفظُ مسلمٍ[3] .

وفيهِ : دليلٌ على أنهُ لا يقرأ في الأخريينِ منَ العصرِ إلاَّ الفاتحةَ، وأنهُ يقرأ في الأخريينِ منَ الظهرِ غيرَها معَها ، وتقدمَ حديثُ أبي قتادةَ : « أنهُ ﷺ كانَ يقرأ في الأخريينِ منَ الظهرِ بأمِّ الكتابِ ، ويسمعُنا الآيةَ أحيانًا »، وظاهرُه : أنهُ لا يزيدُ على أمِّ الكتابِ فيهمَا ، ولعلَّهُ أرجحُ منْ حديثِ أبي سعيدٍ منْ حيثُ الروايةُ ؛ لأنهُ اتفقَ عليهِ

---

(١) «السنن» (٨٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/٣٨ - ٣٩)، والنسائي (٢/١٦٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/٣٧ - ٣٨)، وأحمد (٣/٢، ٨٥).

الشيخانِ ، ومنْ حيثُ الدرايةُ ؛ لأنهُ إخبارٌ مجزومٌ بهِ ، وخبرُ أبي سعيدٍ انفردَ بهِ مسلمٌ؛ ولأنهُ خبرٌ عنْ حزرٍ وتقديرٍ وتَظَنٍّ ، ويحتملُ أنْ يجمعَ بينهَما بأنهُ ﷺ كانَ يصنعُ هذا تارةً ، فيقرأ في الأخريينِ غيرَ الفاتحةِ معَها ، ويقتصرُ فيهما أحيانًا عليها؛ فتكونُ الزيادةُ عليْها فيهما سنة تفعلَ أحيانًا وتتركُ أحيانًا .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٢٧٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1] .

(**وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) هوَ أبو أيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ - بفتح المثناةِ التحتيةِ وتخفيفِ السينِ المهملةِ - وهوَ مولى ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ ، وأخو عطاءِ بنِ يسارٍ منْ أهل المدينةِ وكبارِ التابعينَ ، كانَ فقيهًا فاضلاً ثقةً عابدًا ورِعًا حجةً وهوَ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ.

(**قَالَ: كَانَ فُلانٌ**) في «شرح السنة»[2] للبغويِّ : «أنَّ فلانًا» يريدُ : أميرًا على المدينةِ، قيلَ : اسمهُ «عمرُو بنُ سلمةَ»، وليسَ هوَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، كما قيلَ ؛ لأنَّ ولادةَ عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ كانتْ بعدَ وفاةِ أبي هريرةَ ، والحديثُ مصرحٌ بأنَّ أبا هريرةَ صلَّى خلفَ فلانٍ هذَا .

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) «شرح السنة» (٣/٧٩).

(يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ في الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) اختُلِفَ في أولِ المفصل : فقيلَ : منَ «الصافات» أو «الجاثية» أو «القتال» أو «الفتح» أو «الحجرات» أو «الصف» أو «تبارك» أو «سبح» أو «الضُّحى»، واتُفِقَ أنَّ منتهاهُ آخرُ القرآنِ.

(وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ ، وَفي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح) .

قَالَ العلماءُ : السنةُ أنْ يقرأ في الصبح والظهرِ بطوالِ المفصل ؛ فيكون الصبحُ أطولَ ، وفي العشاءِ والعصرِ بأوسطِهِ ، وفي المغربِ بقصارِهِ . قالُوا : والحكمةُ في تطويل الصبح والظهرِ : أنَّهما وقتا غفلةٍ بالنومِ في آخر الليل والقائلةِ ، فطولُهما ليدْرِكَهُما المتأخر لغفلةٍ أوْ نحوها ، وفي العصرِ ليستْ كذلكَ ، بلْ هيَ في وقتِ الأعمالِ ؛ فُخفِّفَتْ لذلكَ، وفي المغربِ لضيقِ الوقتِ ، فاحتيجَ إلى زيادةِ تخفيفِها، ولحاجةِ الناسِ إلى عشاءِ صائِمِهمْ وضيفِهِمْ ، وفي العشاءِ لغلبةِ النوم ، ولكنَّ وقتها واسعٌ ، فأشبهتِ العصرَ ؛ هكذا قالوا . وستعرفُ اختلافَ أحوالِ صلاتِهِ ﷺ ، فيما يأتي قريبًا ، مما لا يتمُّ بهِ هذا التفصيلُ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٢٧٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) تقدمَ ضبطُهُ وبيانُ حالِ «جبير» (قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٤)، (٤/٨٤)، (٥/١١٠)، (٦/١٧٥)، ومسلم (٢/٤١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قدْ بينَ أنَّ سَمَاعهُ لذلكَ كانَ قبلَ إسلامه في «فتح الباري»[1] .

وهوَ دليلٌ على أنَّ المغربَ لا يختصُّ بقصارِ المفصَّلِ، وقدْ وردَ أنهُ ﷺ قرأ في المغربِ بـ ﴿المص﴾ ، وأنهُ قرأ فيهَا بـ «الصافاتِ» ، وأنهُ قرأ فيْها بـ﴿حم﴾ «الدخانِ» ، وأنهُ قرأ فيْها بـ ﴿سبح اسمَ ربكَ الأعلى﴾ ، وأنهُ قرأ فيْها بـ «التينِ» وبـ «المعوذتينِ»، وبـ «المرسلاتِ»، وأنهُ كانَ يقرأ فيها بقصارِ المفصَّلِ ؛ وكلُّها أحاديثُ صحيحةٌ .

وأمَّا المداومة في المغربِ على قِصَارِ المفصلِ ، فإنَّما هوَ فعلُ مروانَ بنِ الحكم ، وقدْ أنكرَ عليهِ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وقالَ لهُ : «مَا لَكَ تقرأ بقصارِ المفصَّلِ ، وقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغربِ بطولى الطوليينِ؟ » أخرجهُ البخاريُّ[2] ، وهي الأعرافُ . وقدْ أخرجَ النسائيُّ[3]: أنهُ ﷺ فرقَ الأعرافَ في ركعتي المغربِ . وقدْ قرأ في العشاءِ بـ «التينِ» ووقَّتَ لمعاذٍ فيها بـ «الشمسِ وضحَاهَا» وبـ «الليلِ إذا يغشَى» وبـ «سبح اسمَ ربِّكَ الأعلى» ونحوِها.

والجمعُ بينَ هذهِ الرواياتِ : أنهُ وقعَ ذلكَ منهُ ﷺ باختلافِ الحالاتِ والأوقاتِ والأشغالِ ، عدمًا ووجُودًا .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ ﴿ الٓمٓ * تَنزِيل ﴾ السَّجْدَة و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾.

---

(١) «الفتح» (٢/٢٤٨).

(٢) «الصحيح» (١/١٩٤).

(٣) «السنن» (٢/١٧٠) من حديث عائشة .

مُتفقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ ﴿الٓمٓ * تَنزِيل﴾ السَّجْدَة) أي: في الركعةِ الأولى (و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾) أي: في الثانيةِ . (مُتفَقٌ عَلَيْهِ) .

فيهِ : دليلٌ على أنَّ ذلكَ كانَ دأْبُهُ ﷺ في تلكَ الصلاةِ .

وزادَ استمرارَهُ على ذلكَ بيانًا :

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

٢٧٥ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ[2] ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذلِكَ .

وهو قوله : (وَلِلطَّبَرَانِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذلِكَ) أي: يجعلُه عادةً دائمةً لهُ .

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ : السرُّ في قراءتِهمَا في صلاةِ فجرِ يوم الجمعةِ : أنَّهما تضمَّنتَا ما كانَ وما يكونُ في يومِهِ ؛ فإنَّهما اشْتَمَلَتَا على خلْقِ آدمَ ، وعلى ذكرِ المعادِ ، وحشرِ العبادِ ، وذلكَ يكونُ يومَ الجمعةِ ، ففي قراءَتِهمَا تذكيرٌ للعبادِ بما كانَ فيهِ ويكونُ.

قلتُ: ليعتبروا بما كانَ ، ويستعدُّوا لما يكونُ .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

٢٧٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) أخرجه: البخاري (٢/٥، ٥٠)، ومسلم (٣/١٦).

(٢) «الصغير» (٢/٨٠ - ٨١).

فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا.

أخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ) أي: يطلبُ منَ اللَّهِ رحمتَهُ **(وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا)** مما ذُكِرَ فيْها **(أَخْرَجَهُ الْخَمْسَة وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)** .

في الحديثِ : دليلٌ على أنهُ ينبغي للقارئِ في الصلاةِ تَدَبُّرُ ما يقرؤُهُ ، وسؤالُ اللهِ رحمتَه والاستعاذةُ منْ عذابِه ؛ ولعلَّ هذَا كانَ في صلاةِ الليل .

وإنَّما قلْنا ذلكَ ؛ لأنَّ حديثَ حذيفةَ مطلقٌ ، ووردَ تقييدُهُ بحديثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلى عنْ أبيهِ : قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في صلاةٍ ليستْ بفريضةٍ ، فمرَّ بذكرِ الجنةِ والنارِ، فقالَ : «**أعوذُ باللَّه منَ النارِ ، ويلٌ لأهلِ النارِ**». رواهُ أحمدُ ، وابنُ ماجَهْ بمعناهُ[2] .

وأخرجَ أحمدُ عنْ عائشةَ : «قمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ التمامِ ، فكانَ يقرأُ بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عمرانَ ، ولا يمرُّ بآيةٍ فيها تخويفٌ إلا دَعَا اللهَ ـ عزَّ وَجلَّ ـ واستعاذَ بهِ ولا يمرُّ بآيةٍ فيْها استبشارٌ إلاَّ دَعَا اللهَ ـ عزَّ وَجلَّ ـ ورَغِبَ إليهِ»[3] .

وأخرجَ النسائيُّ وأبو داودَ منْ حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ «قمتُ مع رسولَ اللهِ ﷺ، فبدأ فاستاكَ وتوضأ ، ثمَّ قامَ يُصلِّي فاستفتحَ بالبقرةَ، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ وقفَ يسأل، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ » ـ الحديثَ[4] ؛ وليسَ لأبي داودَ ذكْرُ السواكِ والوضوءِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي (١٧٦/٢، ١٧٧، ١٩٠، ٢٢٤)، (٢٢٥/٣)، وابن ماجه (٨٩٧، ١٣٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (١٣٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٢/٦، ١١٩).

(٤) أخرجه: النسائي (١٩١/٢، ٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٣).

فهذَا كلُّهُ في النافلةِ ، كما هوَ صريحُ الأولِ ، وفي قيامِ الليل ، كما يفيدُهُ الحديثانِ الآخرانِ ؛ فإنهُ لمْ يأتِ عنهُ في روايةٍ قطُّ أنهُ أمَّ الناسَ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ في فريضةٍ أصلاً . ولفظُ «قمتُ» يُشعِرُ أنهُ في الليلِ ؛ فيتمُّ [ما ترجَّيْنا بقولِنَا][1] : «ولعلَّ هذَا في صلاةِ الليل».

فهذَا باعتبارِ ما ورد ، فلوْ فعلَهُ أحدٌ في الفريضةِ فلعلهُ لا بأسَ لمنْ فعلَه فيهَا، ولا يخلُّ بصلاتِهِ ، سيَّما إذا كانَ منفرداً لا يشقُّ على غيرِه إنْ كانَ إماماً .

وقولُها: « ليلةَ التمامِ» في « القاموس »: ليلة التمامِ ككِتابٍ ، وليل تمامي أطول ليالي الشتاء وهي ثلاث لا يُستبانُ نُقصانُها، أوْ هي إذا بَلَغَتِ اثْنَيَ عَشرة ساعةً فصاعداً .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعًا وسَاجِدًا ، فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلاَ وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعًا وسَاجِدًا**) وكأنهُ قيلَ : فماذا تقولُ فيهِمَا؟ فقالَ : (**فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**) قدْ بينَ كيفيةَ هذا التعظيم : حديثُ مسلمٍ[2] عنْ حذيفةَ: فجعلَ يقولُ ـ أي: رسولُ اللهِ ﷺ ـ : «**سبحانَ ربيَ العظيم**» (**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ**) ـ بفتحِ القافِ

---

(١) في الأصل: «ما شرحناه بقوله» ، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٢) «الصحيح» (٢/٤٨).

(٣) «الصحيح» (٢/١٨٦).

وكسرِ الميم ـ ، ومعناهُ : حقيقٌ «**أنْ يُستَجَابَ لَكُمْ**» . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ** .

الحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ قراءةِ القرآن حالَ الركوع والسجودِ ؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ ، وظاهرُهُ : وجوبُ تسبيح الركوع والسجود ، ووجوبُ الدعاءُ فيه ؛ للأمرِ بهمَا . وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بن حنبل وطائفةٌ منَ المحدثينَ . وقالَ الجمهورُ : إنهُ مستحبٌّ ؛ لحديثِ المسيءِ صلاتَه ؛ فإنهُ لمْ يعلِّمْهُ ﷺ ذلكَ، فلو كانَ واجبًا لأمرهُ بهِ.

ثمَّ ظاهرُ قولهِ : «**فَعظِّمُوا فيهِ الربَّ**» أنَّه تجزئُ المرةُ الواحدةُ ، ويكونُ بها ممتثلاً ما أمرَ بهِ . وقدْ أخرجَ أبو داودَ[1] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ : « **إذَا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مراتٍ : سبحانَ ربي العظيم ؛ وَذَلِكَ أدْنَاهُ**» . ورواهُ الترمذيُّ وابنُ ماجه[2] ، إلاَّ أنهُ قالَ أبوداودَ : فيهِ إرسالٌ ، وكذَا قال البخاريُّ والترمذيُّ .

وفي قولهِ : «**ذلكَ أدناهُ**» ما يدلُّ على أنَّها لا تجزئُ المرةُ الواحدةُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيهِ الدعاء حالَ السجودِ ، وبأي دعاءٍ كانَ منْ طلبِ خير الدنيا والآخرةِ ، والاستعاذةِ من شرِّهمَا ، وأنهُ محلُّ الإجابةِ .

وقد بينَ بعضَ الأدعيةِ ما أفادهُ :

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٢٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) «السنن» (٨٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/٢٠١، ٢٠٧)، (٥/١٨٩)، (٦/٢٢٠)، ومسلم (٥٠٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) الواو للعطف ، والمعطوفُ عليه: ما يفيدهُ ما قبلهُ ، والمعطوفُ متعلقٌ بـ «حمدكَ» والمعنى: أنزهكَ وأتلبسُ بحمدِكَ . ويحتملُ أنْ تكونَ للحالِ ، والمرادُ: أسبحك وأنا متلبسٌ بحمدِكَ ، أي: حالَ كوني متلبساً بهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديثُ وردَ بألفاظٍ ؛ منْها : أنَّها قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ما صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ أنْ أنزلتْ عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلاَّ يقولُ : «سبحانكَ ربَّنَا وبحمدِكَ ، اللهمَّ اغفرْ لي» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ هذَا منْ أذكارِ الركوعِ والسجودِ ، ولا ينافيهِ حديثُ : «أمَّا الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ» ؛ لأنَّ هذَا الذكرَ زيادةٌ على ذلكَ التعظيمِ الذي كانَ يقولُهُ ﷺ ؛ فَيُجْمَعُ بينهُ وبينَ هذَا .

وقولُهُ : «اللهمَّ اغفرْ لي» امتثالٌ لقولهِ تعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وفيهِ : مسارعتُه ﷺ إلى امتثالِ ما أمر بهِ ، قياماً بحقِّ العبوديةِ ، وتعظيماً لشأنِ الربوبيةِ ، زادهُ اللهُ شرفًا وفضلاً ، وقد غُفِرَ لهُ ما تقدمَ منْ ذنبهِ وما تأخرَ .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ

حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**) أي: إذا قامَ فيها (**يُكَبِّرُ**) أيْ : تكبيرةَ الإحرام (**حِينَ يَقُومُ**) فيهِ : دليلٌ أنهُ لا يتوجهُ ولا يصنعُ قبلَ التكبير شيئًا (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**) تكبيرةَ النقْل (**ثُمَّ يَقُولُ** : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**») أي: أجابَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ ؛ فإنَّ مَنْ حَمِدَ اللهَ متعرِّضًا لثوابِهِ استجابَ اللهُ لهُ ، وأعطاهُ ما تعرضَ لهُ ، فناسبَ بعدَهُ أنْ يقولَ : «ربَّنا ولكَ الحمدُ» (**حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**) فهذا في حالِ أخذِهِ في رفع صلبهِ وهويه للقيام (**ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ**: « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**») بإثباتِ الواوِ للعطفِ على مقدرٍ ، أي : ربَّنا أطعناكَ وحمدناكَ ، أو للحالِ أوْ زائدةٌ . ووردَ في روايةٍ بحذفِها ، وهي نسخةٌ في «بلوغِ المرامِ» (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا**) تكبيرَ النقْلِ (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: منَ السجودِ الأولِ (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ**) أي: السجدة الثانية (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ**) أي: منَ السجدةِ الثانيةِ ، وهذا كلُّهُ تكبيرُ النقل (**ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ**) أي: ما ذكرَ ما عدا التكبيرةَ الأولى التي للإحرام (**فِي الصَّلَاةِ**) أي: ركعاتِها (كلِّها ، **وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**) للتشهدِ الأوسطِ. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعية ما ذُكِرَ فيهِ منَ الأذكارِ : فأما أولُ التكبيرِ فهو تكبيرةُ الإحرام ، وقدْ تقدمَ الدليلُ على وجوبِها من غيرِ هذا الحديثِ . وأما ما عداها منَ التكبيرِ الذي وصفهُ فقدْ كانَ وَقَعَ منْ بعضِ أمراءِ بني أميةَ تركُهُ تساهلاً ، ولكنهُ استقرَّ العملُ منَ الأمةِ على فعلهِ في كلِّ خفضٍ ورفع ، في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ ، كما عرفتَهُ منْ هذا الحديثِ ، ويزيدُ في الرباعيةِ والثلاثيةِ : تكبيرَ النهوضِ منَ التشهدِ الأوسط، فيتحصلُ في المكتوباتِ الخمسِ بتكبيرةِ الإحرامِ أربعٌ وتسعونَ تكبيرةً ، ومنْ دونِها تسعٌ وثمانونَ تكبيرةً .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢٠٠)، ومسلم (٢/٧ - ٨).

واختلفَ العلماءُ في حكم تكبيرِ النقل : فقيلَ: إنهُ واجبٌ ، ورُويَ قولاً لأحمدَ ابنِ حنبل ، وذلك ؛ لأنهُ ﷺ داومَ عليهِ ، وقدْ قالَ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» .

وذهبَ الجمهورُ إلى ندبِهِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يعلِّمْه المسيءَ صلاته وإنَّما علَّمَهُ تكبيرةَ الإحرامِ ، وهوَ موضعُ البيانِ للواجبِ ، ولا يجوزُ تأخيرُهُ عنْ وقتِ الحاجةِ .

وأجيبَ عنهُ : بأنَّه قدْ أخرجَ تكبير النقل في حديثِ المسيءِ أبو داودَ[1] منْ حديثِ رفاعةَ بنِ رافع ، فإنهُ ساقهُ ، وفيهِ : «**ثمَّ يقولُ : اللَّه أكبرُ ثمَّ يركعُ**» ، وذَكَرَ : فيهِ قولَهُ : «**سمعَ اللَّه لمنْ حَمِدَهُ**» وبقية تكبيراتِ النقل .

وظاهرُ قولهِ : «يكبرُ حينَ كذا وحينَ كذا» : أنَّ التكبيرَ يقارنُ هذه الحركاتِ ، فيشرعُ في التكبيرِ عندَ ابتدائه للركنِ وأما القولُ بأنه يمدُّ التكبيرَ حتى يتمَّ الحركةَ ، كما في «الشرح» وغيرهِ ؛ فلا وجَه لهُ ، بلْ يأتي باللفظِ منْ غيرِ زيادةٍ على أدائهِ ولا نقصانٍ منهُ .

وظاهرُ قولهِ : «ثمَّ يقولُ: «**سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ**» أنهُ يشرعُ ذلكَ لكلِّ مصلٍّ ، منْ إمامٍ أومأمومٍ ؛ إذْ هما حكايةٌ لمطلقِ صلاتهِ ﷺ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ حكايةٌ لصلاتهِ ﷺ إمامًا ؛ إذِ المتبادرُ منَ الصلاةِ عندَ إطلاقِها الواجبةُ ، وكانت صلاتهُ ﷺ الواجبةُ جماعةً ، وهوَ الإمامُ فيها، إلاَّ أنهُ لو فرضَ هذَا فإنَّ قولَهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**» أمرٌ لكلِّ مصلٍّ أنْ يصلِّي كصلاتهِ منْ إمامٍ أوَ منفردٍ ؛ وإليهِ ذهبتِ الشافعيةُ .

وذهبت الهادويةُ وغيرُهم إلى أنَّ التسميعَ مطلقًا لمتنفل أو مفترضٍ للإمامِ والمنفردِ، والحمدَ للمؤتمِّ؛ لحديثِ «**إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهَ ، فقولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ**» أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) «السنن» (٨٥٧).

(٢) «السنن» (٨٤٨).

وأجيبَ : بأنَّ قولَه: «**إذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّه لمنْ حمدَه، فقولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ**» لا ينفي قولُ المؤتمِّ : «سمعَ الله لمنْ حمدهُ»، وإنَّما يدلُّ على أنهُ يقولُ المؤتمُّ : «ربنا لكَ الحمدُ»، عقبَ قولِ الإمامِ : «سمعَ الله لمنْ حمدهُ»، والواقعُ هوَ ذلكَ ؛ لأنَّ الإمامَ يقولُ: «سمعَ الله لمنْ حمدهُ» في حالِ انتقالِه ، والمأمومُ يقولُ التحميدَ في حالِ اعتدالِه . واستُفيدَ الجمعُ بينهَما منَ الحديثِ الأولِ .

قلتُ : لكنْ أخرجَ أبو داودَ[1] عنِ الشعبيِّ : لا يقولُ المؤتمُّ خلْفَ الإمامِ : «سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ»، ولكنْ يقولُ : «ربنا لكَ الحمدُ» ، ولكنهُ موقوفٌ على الشعبيِّ ، فلا تقومُ بهِ حجةٌ .

وقد ادَّعى الطحاويُّ وابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على كونِ المنفردِ يجمعُ بينهَما . وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يجمعُ بينهَما الإمامُ والمنفردَ ، ويحمدُ المؤتمُّ ، قالُوا : فالحجةُ جمعُ الإمامِ بينَهما ؛ لاتحادِ حكمِ الإمامِ والمنفردِ .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٢٨٠ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** » .

---

(١) «السنن» (٨٤٩).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ) لمْ أجدْ لفظَ «**اللهمَّ**» في مسلمٍ في روايةِ أبي سعيدٍ ، ووجدتُها في روايةِ ابنِ عباسٍ (**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ**)[٢] بنصبِ الهمزةِ على المصدريةِ ، ويجوزُ رفعهُ خبر مبتدأ محذوفٍ (**السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**) وفي « سننِ أبي داودَ »[٣] وغيرِه : «**وَمِلءَ الأَرْضِ**» وهي في روايةِ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ[٢] ، فهذهِ الروايةُ كلُّها ليستْ روايةَ أبي سعيدٍ ؛ لعدمِ وجودِ لفظ «**اللهمَّ**» في أولهِ ، ولا لفظَ ابنِ عباسٍ ؛ لوجودِ «**وملءِ الأرضِ**» فيْها.

(**وملءَ ما شئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ**) - بضمِّ الدالِ - على البناءِ للقطعِ عنِ الإضافةِ ونيةِ المضافِ إليه (**أَهْلَ**) بنصبهِ على النداءِ ، أو رفعهِ؛ أي: أنتَ أهلُ (**الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ**) بالرفعِ خبرُ مبتدأ محذوف، و(ما) مصدريةٌ ، تقديرهُ : هذا - أي: قولُه : «**اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدَ**» - أحقُّ قولِ العبدِ .

وإنما لم نجعلْ «**لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**» خبراً و«**أحقُّ**» مبتدأ ؛ لأنهُ محذوفٌ في بعضِ الرواياتِ ، فجعلناهُ جملةً استئنافيةً ، إذا حذفَ تمَّ الكلامُ منْ دونِ ذكْرِهِ . وفي «الشرح» جعلَ «**أحقُّ**» مبتدأ ، خبرُهُ : «**لا مانعَ لما أعطيتَ**» إلخ .

وفي شرح «المهذبِ»[٤] نقلاً عنِ ابنِ الصلاحِ : معناهُ : «أحقُّ ما قالَ العبدُ قولُهُ : لا مانعَ لما أعطيتَ» إلخ.

وقولُهُ : «**كلنا لك عبدُ**» اعتراضٌ بينَ المبتدأ والخبرِ . قالَ : أو يكونُ قولُهُ : «**أحقُّ ما**

---

(١) «الصحيح» (٢/٤٧).

(٢) أخرجها: مسلم (٢/٤٧ - ٤٨).

(٣) «السنن» (٨٤٧).

(٤) «المجموع» (٣/٣٨٩).

قالَ » خبرًا لما قبلَهُ ، أي: قوله: «ربنا لكَ الحمدُ» إلخ «أحقُّ ما قالَ العبدُ» قالَ: والأولُ أولى. قالَ النوويُّ : لما فيهِ منْ كمالِ التفويضِ إلى الله تعالى ، والاعترافِ بكمالِ قدرتهِ وعظمتهِ وقهرهِ وسلطانهِ وانفرادهِ بالوحدانيةِ وتدبيرِ مخلوقاتهِ . انتهى .

(**مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**)، ثمَّ استأنفَ فقالَ : (**اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ هذَا الذكرِ في هذا الركنِ لكلِّ مصلٍّ ، وقدْ جعلَ الحمدَ كالأجسام ، وجعلهُ سادًّا لما ذكرهُ منَ الظروفِ مبالغةً في كثرةِ الحمدِ ، وزادَهُ مبالغةً بذكرِ ما يشاءُهُ تعالى مما لا يعلمهُ العبدُ ، والثناءُ : الوصفُ بالجميلِ والمدحُ . والمجدُ: العظمةُ ونهايةُ الشرفِ .

وقوله : «الجَدّ» - بفتح الجيم - الحظُّ من عقوبتكَ؛ أي: لا ينفعُ ذا حظٍّ حظُّهُ[1] ، بلْ ينفعهُ العملُ الصالحُ . ورُويَ بالكسرِ للجيم ، أي: لا ينفعهُ جِدُّهُ واجتهادُه ، وقد ضعفتْ روايةُ الكسرِ .

* * *

الحديث الثلاثون :

٢٨١ - وَعنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** » وأشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

---

(١) في المطبوع: « معناه: الحظ؛ أي: لا ينفع ذا حظٍّ من عقوبتك حظه» ، وهو أشبه .

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي روايةٍ : «أُمِرْنَا» أي: أيُّها الأمةُ . وفي روايةٍ : «أمرَ النبيُّ ﷺ» . والثلاثُ الروايات للبخاريِّ .

وقولُهُ : «وأشارَ بِيَدِهِ إلى أنْفِهِ» تفسِّره روايةٌ للنسائيِّ[1] : قالَ ابنُ طاوسٍ : «وضعَ يدَهُ على جبهتِهِ ، وأمرَّها على أنفِهِ ، وقالَ : هذا واحدٌ» . قال القرطبيُّ : هذا يدلُّ على أن الجبهةَ الأصلُ في السجودِ ، والأنفُ تبعٌ لها . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : معناهُ : أنهُ جعلَهُما كأنَّهما عضوٌ واحدٌ ، وإلاَّ لكانتِ الأعضاءُ ثمانيةً .

والمرادُ منَ اليدينِ الكفَّانِ ، وقدْ وقعَ بلفظِهما في روايةٍ . والمرادُ منْ قولِهِ : «وأطرافِ القدمينِ» أنْ يجعلَ قدميْهِ قائمتينِ على بطونِ أصابعِهِمَا ، وعقباهُ مرتفعتانِ، فيستقبل بظهورِ قدميهِ القبلةَ . وقدْ وردَ هذا في حديثِ أبي حميدٍ في صفةِ السجودِ. وقيلَ : يندبُ ضمُّ أصابعِ اليدينِ ؛ لأنَّها لو انفرجتْ انحرفتْ رؤوسُ بعضِها عنِ القبلةِ. وأما أصابعُ الرجلينِ ؛ فقد تقدمَ[2] في حديثِ أبي حميدٍ الساعدي في «بابِ صفةِ الصلاةِ» بلفظِ : «واستقبل بأصابعِ رجليهِ القبلةَ» .

هذا ؛ والحديثُ دليلٌ على وجوبِ السجودِ على ما ذُكِرَ ؛ لأنهُ ذكرهُ ﷺ بلفظِ الإخبارِ عنْ أمرِ اللهِ لهُ ، أوْ لَهُ ولأمَّتِهِ ، والأمرُ لا يَرد إلاَّ بنحوِ صيغةِ «افعلْ» وهي تفيدُ الوجوبَ .

وقدِ اختُلِفَ في ذلكَ فالهادويةُ وأحدُ قولي الشافعيِّ ، أنهُ للوجوبِ ؛ لهذا الحديثِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يجزئُ السجودُ على الأنفِ فقطْ ؛ مستدلاً بقولِهِ : «وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ» قالَ المصنفُ في « فتح الباري »[3] : وقد احْتجَّ أبو حنيفةَ بهذَا في

(١) «السنن» (٢/٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) سبق برقم (٢٥٤).

(٣) «الفتح» (٢/٢٩٦).

السجودِ على الأنفِ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : والحقُّ أنَّ مثلَ هذَا لا يعارضُ التصريحَ بالجبهةِ، وإنْ أمكنَ أنْ يعتقدَ أنَّهما كعضوٍ واحدٍ ؛ فذلكَ في التسميةِ والعبارةِ لا في الحكم الذي دلَّ عليهِ . انتهى .

واعلمْ ؛ أنهُ وقعَ هنا في «الشرح» : أنهُ ذهبَ أبو حنيفةَ وأحدُ قولي الشافعيِّ وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الواجبَ الجبهةُ فقطْ ؛ لقولهِ ﷺ في حديث المسيءِ صلاتَه : «**ومكنْ جبهتكَ**» ، فكانَ قرينةً على حمل الأمرِ هنا على غيرِ الوجوبِ .

وأجيبَ عنهُ : بأنَّ هذَا لا يتمُّ إلا بعدَ معرفةِ تقدم هذَا على حديثِ المسيءِ صلاتَه ؛ ليكونَ قرينةً على حمل الأمرِ للندبِ ، وأما لو فرضَ تأخرُهُ لكانَ في هذا زيادةُ شرع ، ويمكنَ أنْ تتأخرَ شرعيتهُ ، ومعَ جهل التاريخ يرجحُ العملُ بالموجبِ لزيادةِ الاحتياطِ ؛ كذا قالُه الشارحُ ، وجعلَ السجودَ على الجبهةِ والأنفِ مَذْهبًا للعترةِ ، فحوَّلَنا عبارتَه إلى الهادويةِ ، معَ أنهُ ليسَ مذهبهم إلا السجودُ على الجبهةِ فقطْ ، كما في « البحرِ » وغيره .

ولفظُ «الشرح» هنَا : «والحديثُ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ السجودِ على ما ذُكر فيهِ، وقد ذهبَ إلى هذا العترةُ وأحدُ قولي الشافعيِّ » . انتهى وعرفتَ أنهُ وَهِمَ في قولهِ : إنَّ أبا حنيفةَ يوجبهُ على الجبهةِ ؛ فإنهُ يجيزُهُ عليْها أو على الأنفِ وأنهُ مخيَّرٌ في ذلكَ . هذا الذي في «الشرح» ، والذي في « البحر »: أنه يقول أبو حنيفة : أيهما سجد أجزأه ؛ لأنهما عضو واحد . انتهى . فجعل الخلاف لأبي حنيفة وحده دون أصحابه . وفي «عيون المذاهب» للطحاوي: أن أبا حنيفة يقول: لو اقتصر على الأنف جاز، وعندهما والثلاثة بلا عذر. انتهى . فدلَّ على أنه لا يقول بإجزاء السجود على الأنف فقط إلا أبوحنيفة ، وأن صاحبيه: محمد بن الحسن وأبا يوسف يخالفانه ، فلا ينبغي نسبة ذلك إلى الحنفية .

ثمَّ ؛ ظاهرهُ : وجوبُ السجودِ على العضوِ جميعهِ ، ولا يكفي بعضُ ذلكَ ، والجبهةُ يضعُ منْها على الأرضِ ما أمكَنهُ ؛ بدليلِ : «**ومكنْ جبهتَكَ**» .

وظاهرُهُ : أنهُ لا يجبُ كشفُ شيءٍ منْ هذهِ الأعضاء ؛ لأنَّ مُسَمَّى السجودِ عليْها يصدقُ بوضعِها منْ دونِ كشْفِها ولا خلافَ أنَّ كشفَ الركبتينِ غيرُ واجبٍ ؛ لما يخافُ منْ كشفِ العورةِ . واختلفَ في الجبهةِ : فقيلَ : يجبُ كشفُها ؛ لما أخرجهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»[١] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يسجدُ إلى جَنْبِه[٢] وقدِ اعتمَّ على جَبْهَتِهِ، فحسرَ عنْ جبهتِه »؛ إلاَّ أنهُ قدْ علقَ البخاريُّ[٣] عنِ الحسنِ : «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يسجدونَ وأيديهم في ثيابِهمْ ، ويسجدُ الرجلُ منْهم على عمامتِهِ » ، ووصلَهُ البيهقيُّ[٤] ، وقالَ : هذا أصحُّ ما في السجودِ موقوفًا على الصحابةِ .

وقدْ رويتْ أحاديثُ « أنهُ ﷺ كانَ يسجدُ على كورِ عمامتِهِ » : منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، أخرجهُ أبو نعيمٍ في « الحلية »[٥] ، وفي إسناده ضعفٌ، ومنْ حديثِ ابنِ أبي أوْفَى، أخرجهُ الطبرانيُّ في « الأوسط »[٦] ، وفيهِ ضعفٌ ، ومنْ حديثِ جابرٍ ، عندَ ابنِ عديٍّ[٧]، وفيهِ متروكانِ ، ومنْ حديثِ أنسٍ ، عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في « العلل »[٨] ، وفيهِ ضعيفٌ. وذكرَ هذهِ الأحاديثَ وغيرَها البيهقيُّ[٩] ، ثمَّ قالَ : أحاديثُ « كانْ يسجدُ على كورِ عمامتِهِ » لا يثبتُ بها[١٠] شيءٌ . يعني : مرفوعًا ، والأحاديثُ منَ الجانبينِ غيرُ ناهضةٍ على الإيجابِ .

---

(١) «المراسيل» (٨٤).

(٢) في « المراسيل» : «يسجد بجبينه».

(٣) «الصحيح» (١/١٠٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/١٠٦).

(٥) «الحلية» (٨/٥٥) ولكن عن سعيد بن جبير وليس ابن عباس.

(٦) «الأوسط» (٧١٨٤).

(٧) «الكامل» (٥/١٧٨١).

(٨) «العلل » (١/١٨٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/١٠٦).

(١٠) كذا ، والأشبه : «منها».

وقولُهُ : «يسجدُ على جبهتِه» يصدقُ على الأمرينِ ، وإنْ كانَ معَ عدمِ الحائلِ أظهرُ، فالأصلُ جوازُ الأمرينِ . وأما حديثُ خبابٍ : «شكونَا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جباهنا وأكُفِّنا ؛ فلم يُشْكِنَا» ـ الحديثَ[1] ؛ فلا دلالةَ فيه على كشفِ هذهِ الأعضاءِ ولا عدمِه ، بل في حديثِ أنسٍ عندَ مسلمٍ [1] ، «أنهُ كانَ أحدُهم يبسطُ ثوبَهُ منْ شدةِ الحرِّ ، ثمَّ يسجدُ عليهِ » ؛ ولعلَّ هذَا مما لا خلافَ فيهِ ، إنما الخلاف في السجودِ على محمولهِ ، فهوَ محلُّ النزاعِ ، وحديثُ أنسٍ محتملٌ .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون :

٢٨٢ ـ وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْه .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ**) هو عبدُ الله بنُ مالكِ ابنُ بُحَيْنَةَ ـ بضمِّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وبعدَها نونٌ ـ وهوَ اسمٌ لأمٍّ عبدِ الله ، واسمُ أبيهِ : مالكُ بنُ القِشْبِ ـ بكسرِ القافِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ فموحدةٌ ـ الأزديٌّ ، ماتَ عبدُ الله في ولايةِ معاويةَ ، بينَ سنةِ أربعٍ وخمسينَ وثمانٍ وخمسينَ .

(**أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ**) ـ بفتحِ الفاءِ وتشديدِ الراءِ آخرُه جيمٌ ـ (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: باعدَ بينَهما ، أي: نحَّى كلَّ يدٍ عنِ الجنبِ الذي يليْها (**حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على فعلِ هذهِ الهيئةِ في الصلاةِ . قيلَ : والحكمةُ في ذلكَ : أنْ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٠٨، ٢٠٥)، (٤/٢٣٠)، ومسلم (٢/٥٣).

يظهرَ كلُّ عضو بنفسهِ ويتميزَ ، حتى يكونَ الإنسانُ الواحدُ في سجودِه كأنهُ عددٌ . ومُقْتَضى هذا : أنْ يستقلَّ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ، ولا يعتمدَ بعضُ الأعضاءِ على بعضٍ .

وقد ورد هذا المعنى مصرحًا به ، فيما أخرجه الطبراني[1] وغيره ، من حديث ابن عمر ، بإسناد ضعيف أنه قال: «**لا تفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك ، وابد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك** » ، وعند مسلم[2] من حديث مَيْمُونَة: «كَانَ النبيُّ ﷺ يجافي بيديه ، فلو أن بُهيمة أرادت أنْ تَمُرَّ مَرَّتْ » .

وظاهر الحديث الأول ، وهذا ـ مع قوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي** » ـ؛ يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود[3] من حديث أبي هريرة، ما يدل على أن ذلك غير واجب، بلفظ : شكا أصْحَابُ النبي ﷺ مَشَقَّةَ السّجُودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا، فقالَ : «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**» ، وترجم له : «الرخصة في ترك التفريج» قال ابن عجلان ـ أحد رواته ـ : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود .

وقوله : «حتى يَبْدو بياض إبطيه» ليس فيه ـ كما قيل ـ: دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابسًا لقميص ؛ لأنه وإن كان لابسًا له ، فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه ؛ لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة ، فيمكن أن يرى الإبط من كمها .

ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر ـ كما قيل ـ ؛ لأنه يمكن أن المراد: يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر ، فإنه لا يرى إلا بتكلف ، وإن صح ما قيل : إنَّه من خواصه ليس على إبطيه شعر ؛ فلا إشكال .

* * *

---

(١)

(٢) « الصحيح» (٢/٥٣ ـ ٥٤).

(٣) «السنن» (٩٠٢).

الحديث الثاني والثلاثون :

٢٨٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ الْبَرَاءِ**) - بفتح الموحدةِ فراءٌ ثمَّ همزةٌ ممدودةٌ - هوَ أبو عمارةَ في الأشهرِ ، وهوَ (**ابْنِ عَازِبٍ**) - بعينٍ مهملةٍ فزايٌ بعدَ الألفِ مكسورةٌ فموحدةٌ - ابن الحارثِ الأوسيُّ الأنصاريُّ الحارثيُّ ، أولُ مشهدٍ شهدهُ الخندقُ ، نزلَ الكوفةَ ، وافتتحَ الريَّ سنةَ أربع وعشرينَ في قول ، وشهدَ معَ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه الجَمَلَ وصفينَ والنهروانَ ، ماتَ بالكوفةِ أيامَ مصعبِ بنِ الزبيرِ .

(**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** » . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ هذهِ الهيئةِ ، للأمرِ بها ، وحملَهُ العلماءُ على الاستحبابِ ، قالُوا : والحكمةُ فيهِ : أنهُ أشبهُ بالتواضع وأتمُّ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ منَ الأرضِ ، وأبعدُ منْ هيئةِ الكُسالَى ؛ فإنَّ المنبسطَ شبهُ الكلبِ، ويشعرُ حالُهُ بالتهاونِ بالصلاةِ ، وقلةِ الاعتناءِ بها والإقبالِ عليْها .

وهذا في حقِّ الرجلِ لا المرأةِ ؛ فإنَّها تخالفُهُ في ذلكَ ؛ لما أخرجهُ أبو داودَ في «مراسيله»[2] ، عنْ يزيدِ بنِ أبي حَبيبٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأتينِ تصليانِ ، فقالَ : «**إذا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بعضَ اللَّحْمِ إلى الأرض ؛ فإنَّ المرأةَ في ذلكَ لَيْسَتْ كالرَّجُل** » . قالَ البيهقيُّ : وهذَا المرسلُ أحسنُ منْ موصولَيْنِ فيهِ - يعني : منْ حديثينِ موصولينِ ذكرَهُما

---

(١) «الصحيح» (٢/٥٣).

(٢) «المراسيل» (٨٧).

البيهقيُّ في « سننه»[١] وضَعَّفَهُما .

ومنَ السنةِ : تفريجُ الأصابع في الركوع ؛ لما رواهُ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ : «أنهُ كانَ ﷺ يمسكُ يديْهِ على ركبتيهِ كالقابضِ عليْهما ، ويفرِّجُ بينَ أصابعهِ » .

ومنَ السنةِ في الركوع : أن يوترَ يديه، فيجافي عنْ جنبيهِ، كما في حديثِ أبي حُمَيْدٍ عندَ أبي داودَ[٣] بهذَا اللفظِ . ورواهُ ابنُ خزيمةَ[٤] بلفظِ : «ونحَّى يديْه عنْ جنبيهِ» ، وتقدمَ قريبًا .

وذكرَ المصنفُ حديثَ ابنِ بحينةَ هذا الذي ذكرهُ في «بلوغِ المرام» في «التلخيصِ»[٥] دليلاً على التفريج في الركوع ، وهوَ صحيحٌ ؛ فإنهُ قالَ : « إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديْهِ حتَّى يبدُو بياضُ إبْطَيْهِ »؛ فإنهُ يصدقُ على حالة الركوع والسجودِ .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون :

٢٨٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٦] .

(**وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**) أي:

(١) «السنن الكبرى » (٢/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) «السنن» (٧٣١).

(٣) «السنن» (٧٣٤).

(٤) «الصحيح» (٦٣٧).

(٥) «التلخيص» (١/٢٥٨، ٢٧٢).

(٦) « المستدرك» (١/٢٢٤، ٢٢٧).

أصابع يديْه ، (**وإذَا سَجَدَ ضَمَّ أصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ**) قالَ العلماءُ : الحكمةُ في ضمِّ أصابعِه عندَ سجودِه ، ليكونَ متوجهًا إلى سَمْتِ القبلةِ .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون :

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) وروى البيهقيُّ[2] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ عنْ أبيهِ : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يدعُو هكذَا ، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ ، وهوَ متربعٌ جالسٌ». ورواهُ البيهقيُّ[2] عنْ حميدٍ : «رأيتُ أنَسًا يصلِّي مُتربِّعًا على فراشِهِ»، وعلقهُ البخاريُّ[3] .

قالَ العلماءُ : وصفةُ التربُّع: أنْ يجعلَ باطنَ قدمِهِ اليمنى تحتَ الفخذِ اليُسرى، وباطنَ اليُسرى تحتَ اليُمنى مطمئنًا ، وكفيهِ على ركبتيهِ ، مفرِّقًا أناملَه كالراكع .

والحديثُ ؛ دليلٌ على كيفيةِ قعودِ العليل إذا صلَّى مَنْ قعودٍ ؛ إذِ الحديثُ واردٌ في ذلكَ ، وهوَ في صفةِ صلاتهِ ﷺ لما سقطَ عنْ فرسِهِ فانفكتْ قدمُهُ ، فصلَّى متربِّعًا وهذهِ القعدةُ اختارَها الهادويةُ في قعودِ المريضِ لصلاتهِ ؛ ولغيرِهم اختياراتٌ أُخر، والدليلُ معَ الهادويةِ ، وهوَ هذا الحديثُ .

* * *

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٠٥).

(٣) «الصحيح» (١/١٠٧).

الحديث الخامس والثلاثون :

٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي» . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) . ولفظُ الترمذيِّ : «**واجبرني**» بدلَ : «**ارحمني**»، ولم يقلْ: «**وعافني**»، وجمعَ ابنُ ماجه في لفظِ روايتِهِ بينَ «**ارحمني**» و«**اجبرني**»، ولمْ يقلْ : «**اهدني وعافني**» ، وجمعَ الحاكمُ بينَهما، إلاَّ أنهُ لم يقلْ : «**وعافني**» .

الحديثُ ؛ دليلٌ على شرعيةِ الدعاءِ في القعودِ بينَ السجدتينِ ، وظاهرُهُ : أنهُ ﷺ كانَ يقولُهُ جَهْرًا .

* * *

الحديث السادس والثلاثون :

٢٨٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وفي لفظٍ له: « فإذَا رَفَعَ رأسَهُ منَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٧١).

(٢) «الصحيح» (١/٢٠٨).

السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ، ثمَّ قامَ » .

وأخرجَ أبو داودَ[١] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ ، وفيهِ : « ثمَّ أهوى ساجدًا ، ثم ثَنى رجلَيْهِ وقعد حتى رجعَ كلُّ عُضْوٍ في موضعِهِ ، ثمَّ نهضَ» ، وقد ذكرتْ هذهِ القعدةُ في بعضِ ألفاظِ روايةِ حديثِ المسيءِ صلاتَه .

والحديثُ ؛ دليلٌ على شرعيةِ هذهِ القعدةِ بعدَ السجدةِ الثانيةِ منَ الركعةِ الأولى والركعةِ الثالثةِ ثمَّ ينهضُ لأداءِ الركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ ، وتُسَمَّى : جلسةَ الاستراحةِ . وقدْ ذهبَ إلى القولِ بشرعيَّتِها الشافعيُّ في أحدِ قوليْهِ ، وهوَ غيرُ المشهورِ عنهُ والمشهورُ عنهُ وهوَ رأيُ الهادويةِ والحنفيةِ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ أنهُ لا يشرعُ القعودُ هذَا ؛ مستدلينَ بحديثِ وائل بنِ حجرٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ ، بلفظِ : « وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدتينِ استوى قائمًا » أخرجهُ البزارُ في «مُسْنَدِهِ»[٢] ، إلاَّ أنهُ ضعَّفَهُ النوويُّ ، وبما رواهُ ابنُ المنذرِ منْ حديثِ النُّعمانِ بنِ أبي عياشٍ « أدركتُ غيرَ واحدٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ في أولِ ركعةٍ وفي الثالثة [قامَ][٣] كما هوَ ولم يجلسْ » .

ويجابُ عنِ الكلِّ : أنهُ لا منافاةَ ؛ إذْ مَنْ فعلَها فلأنَّها سنةٌ ، ومَنْ تركَها فكذلكَ، وإنْ كانَ ذكرُها في حديثِ المسيءِ يشعر بوجوبِها، لكنْ لمْ يقلْ بهِ أحدٌ ؛ فيما أعلمُ .

* * *

الحديث السابع والثلاثون :

٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

---

(١) «السنن» (٧٣٠).

(٢) «كشف الأستار» (١/١٤٠ - ١٤٢ رقم ٢٦٨).

(٣) من المطبوع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ - نَحْوُهُ - ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، زَادَ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا[٢] .

(**وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**) وردَ تعيينُهم أنَّهم رعلٌ وعصيةُ وبنو[٣] لحيانَ (**ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

لفظهُ في البخاريِّ مطوَّلاً : عنْ عاصمِ الأحولِ ، قالَ : « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ؟ فقالَ : قدْ كانَ القنوتُ . قلتُ : قبلَ الركوعِ أوْ بعدَهُ ؟ قالَ : قبلهُ ، قلتُ : فإنَّ فلانًا أخبرني عنكَ أنكَ قلتَ بعدَ الركوعِ ؟ قالَ : كذبَ ؛ إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا ،أراهُ كانَ بعثَ قومًا ، يقالُ لهمْ : القراءُ، زهاءَ سبعينَ رجلاً إلى قومٍ منَ المشركينَ ، فغدروا وقتلُوا القراءَ دونَ أولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا يدعُو عليهم» .

(**وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ - نَحْوُهُ**) منْ حديثِ أنسٍ (**مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، زَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا**) فقولُهُ في الحديثِ الأولِ : « ثمَّ تركهُ » ، أي: فيما عدا الفجرِ ، ويدلُّ أنهُ أرادهُ : قولهُ: «فلمْ يزلْ يقنتُ » .

هذَا ؛ والأحاديثُ عنْ أنسٍ في القنوتِ قدِ اضطربتْ وتعارضتْ في صلاةِ الغداةِ، وقدْ جمعَ بينَها في «الهدي النبوي»[٤] فقالَ : «أحاديثُ أنسٍ كلُّها صحاحٌ، يُصدِّقُ بعضُها بعضًا ، ولا تناقضَ فيها ، والقنوتُ الذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ غيرُ الذي ذكرهُ بعدَهُ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٣٢، ١٠٤)، (٤/١٢١)، (٥/١٣٤، ١٣٦، ١٣٧)، (٨/١٠٤)، ومسلم (٢/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٦٢)، والدارقطني (٢/٣٩).

(٣) الأصل: «بني».

(٤) «زاد المعاد» (١/٢٨٢).

والذي وقتهُ غيرُ الذي أطلقهُ ، فالذي ذكرهُ قبلَ الركوع هوَ إطالةُ القيام للقراءةِ ، الذي قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ : «**أفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القيامِ**»(١) ، والذي ذكرهُ بَعْدَه هوَ إطالةُ القيام للدعاءِ ، فعلَهُ شهراً يدعَو على قوم ويدعُو لقوم ، ثمَّ استمرَّ يطوِّلُ هذا الركنَ للدعاءِ والثناءِ إلى أنْ فارقَ الدنيا ، كما دلَّ لهُ حديثُ : « أنَّ أنساً كانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوع انتصبَ قائماً ، حتَّى يقولَ القائلُ : قدْ نسِي ، وأخبرَهم أنَّ هذه صفةُ صلاتهِ ﷺ ». أخرجهُ عنهُ في « الصحيحينِ»(٢) ، فهذَا هوَ القنوتُ الذي قالَ فيهِ أنسٌ : «إنهُ ما زالَ ﷺ عليهِ حتَّى فارقَ الدنيا» . والذي تركهُ هوَ الدعاءُ على أقوام منَ العربِ ، وكانَ بعدَ الركوع ، فمرادُ أنسٍ بالقنوتِ قبلَ الركوع وبعدَه ، الذي أخبرَ أنهُ ما زالَ عليهِ : هوَ إطالةُ القيام في هذينِ المحلينِ بقراءةِ القرآنِ وبالدعاءِ» هذا مضمونُ كلامهِ .

ولا يخْفَى؛ أنهُ لا يوافقُ قولَهُ : «وأما في الصبح ، فلمْ يزلْ يقنتُ حتَّى فارقَ الدنيا»، فإنهُ دلَّ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بالفجرِ ، وإطالةُ القيام بعدَ الركوع عامٌّ للصلاةِ كلها .

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ الذي أخرجهُ الحاكمُ(٦) وصححهُ ، بأنهُ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوع منْ صلاةِ الصبح في الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يديْهِ فيدعُو بهذا الدعاءِ: «**اللهمَّ اهدِني فيمنْ هديتَ**» إلخ؛ ففيهِ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ المقبري، ولا تقومَ بهِ حجةٌ .

وقدْ ذهبَ أنَّ الدعاءَ عقبَ آخرِ ركوع منَ الفجرِ سُنَّةٌ : جماعةٌ منَ السلفِ ، ومن الخلفِ: الهادي والقاسمُ وزيدُ بنُ عليٍّ والشافعيُّ، وإنِ اختلفُوا في ألفاظهِ، فعندَ الهادي بدعاءٍ منَ القرآنِ، وعندَ الشافعيِّ بحديثِ : «**اللهمَّ اهدني**» .

* * *

---

(١) أخرجه: مسلم (١٧٥/٢)من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١، ٢٠٨)، ومسلم (٤٥/٢).

(٣) الحديث ليس في « المستدرك» كما قال الصنعاني هنا وهو ليس في مسند أبي هريرة من طريق سعيد المقبري كما في «إتحاف المهرة» (٦٥٦/١٤ - ٧١٧). فالله أعلم.

* وَعَنْهُ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إلاَّ إذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ .

صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(وَعَنْهُ) أي: أنسٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إلاَّ إذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) .

أمَّا دعاؤُه لقوم فكما ثبتَ ، أنهُ كانَ يدعُو للمستضعفينَ منْ أهلِ مكةَ ، وأما دعاؤُه على قوم فكما عرفتَهُ قريبًا .

ومنْ هُنَا ؛ قالَ بعضُ العلماءِ : يُسَنُّ القنوتُ في النوازلِ ، فيدعو بما يناسبُ الحادثةَ. وإذا عرفتَ هذا ؛ فالقولُ بأنهُ يسنُّ في النوازلِ قولٌ حسنٌ ، تأسيًا بما فعلهُ ﷺ في دعائهِ على أولئكَ الأحياءِ منَ العربِ ، إلاَّ أنهُ يقالُ : قدْ نزلَ بهِ ﷺ حوادثُ كحصارِ الخندقِ وغيرهِ ، ولم يُرْوَ أنهُ قنتَ فيهِ ، ولعلَّهُ يقالُ : التركُ لبيانِ الجوازِ .

وقدْ ذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ إلى أنهُ منهيٌّ عنِ القنوتِ في الفجرِ ، كأنَّهم استدلُّوا بـ :

* * *

الحديث الثامن والثلاثون :

٢٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ؛ إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ .

---

(١) «الصحيح» (٦٢٠).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُدَ[١] .

(**وَعَنْ سَعِيدٍ**) كذَا في نُسَخ «البلوغ» «سعيدٌ» وهوَ «سعدٌ» بغيرِ مثناةٍ تحتيةٍ (**ابْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأبي**) وهوَ طارقُ بنُ أشْيَم - بفتحِ الهمزةِ فشينٌ معجمةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ مفتوحةٌ - بزِنَةِ أحمرَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : يعدُّ في الكوفيينَ . روى عنهُ ابنهُ أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ (**يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ؛ مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُدَ**).

وقدْ رُوِيَ خلافُه عمنْ ذكرَ ، والجمعُ بينهما: أنهُ وقعَ القنوتُ لهم تارةً ، وتركوهُ أخْرَى . وأمَّا أبو حنيفةَ ومنْ ذُكِرَ معهُ[٢] فإنَّهم جعلوهُ منهيًّا عنهُ لهذا الحديثِ ؛ لأنهُ إذا كانَ محدثًا فهوَ بدعةٌ ، والبدعةُ منْهِيٌّ عنْها .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون :

٢٩٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣] ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : «**وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»[٤] زَادَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٢)، (٦/٣٩٤)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٢) يعني : في آخر شرح الحديث السابق.

(٣) أخرجه: أحمد (١/١٩٩، ٢٠٠)، (٥/٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في « الكبير» (٣/٧٣، ٧٤، ٧٥)، والبيهقي في « الكبرى» (٢/٢٠٩).

النَّسَائِيُّ[١] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : «وَصَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ» .

(وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) ـ عليهمَا السلامُ ـ هوَ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ سِبْطُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وريحانته، ولدَ في النصفِ منْ شهرِ رمضانَ، سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ . قالَ أيضًا : كانَ الحسنُ حليمًا ورِعًا فاضلاً ، ودعاهُ ورعُهُ وفضلُهُ إلى أنهُ تركَ الدنيا والملكَ رغبةً فيما عندَ اللهِ، بايعوهُ بعدَ أبيهِ ـ عليهِ السلامُ ـ فبقيَ نحوًا منْ سبعةِ أشهرٍ خليفةً بالعراقِ وما وراءَها منْ خراسانَ، وفضائله لا تُحصَى، وقدْ ذكرنَا منْها شطرًا صالحًا في «الروضةِ الندية» . وفاتهُ سنةَ إحدى وخمسينَ بالمدينةِ النبويةِ ودفنَ بالبقيعِ ، وقدْ أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في « الاستيعابِ »[٢] في عدِّهِ لفضائله.

(قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) أي: في دعائه، وليسَ فيهِ بيانٌ لمحلهِ («اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ) بعدَ قولهِ : «لا يذلُّ مَنْ واليتَ» («وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّه على النَّبِيِّ») .

إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ في «تخريجِ أحاديثِ أذكارِ النوويِّ»: إنَّ هذهِ الزيادةَ غريبة لا تثبتُ ؛ لأنَّ فيها عبدَ اللهِ بنَ علي، لا يُعْرَفُ، وعلى القولِ بأنهُ عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ ـ عليه السلام ـ ؛ فالسندُ منقطعٌ فإنهُ لم يسمع عنْ عمِّه الحسنِ. ثمَّ قالَ: فتبينَ أنَّ هذَا الحديثَ ليسَ منْ شرطِ الحسنِ ؛ لانقطاعهِ أو جهالةِ راويه انتهى[٣] ؛ فكانَ

---

(١) «السنن» (٣/٢٤٨).

(٢) «الاستيعاب» (١/٣٨٣ ـ ٣٩٢).

(٣) الذي في « نتائج الأفكار» (٢/١٤٢) ما نصه: « ووقع في كلام الرافعي أن بعض العلماء زاد فيه « ولا يعز من عاديت» وقد ذكرتها مسندة من طرق، فإن أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض، وعجب ممن أنكر =

عليه أنْ يقولَ : إن هذه الزيادة لا تثبت .

والحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ القنوتِ في صلاةِ الوترِ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ في النصفِ الأخيرِ منْ رمضانَ ، وذهبتِ الهادويةُ وغيرهُم إلى أنهُ يشرعُ أيضًا في غيرهِ إلاَّ أنَّ الهادويةَ لا يجيزونَهُ بالدعاءِ منْ غيرِ القرآنِ .

والشافعيةُ يقولونُ : إنهُ يقنتُ بهذَا الدعاءِ في صلاةِ الفجرِ ، ومستندُهم في ذلكَ :

* * *

الحديث الأربعون :

٢٩١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ[1] ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

وهو قوله: (**وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ**) .

قلتُ : أجملهُ هنا ، وذكرَهُ المصنف في «تخريج الأذكارِ»[2] منْ روايةِ البيهقيِّ ، وقالَ : «**اللهمَّ اهدني**» ـ الحديثَ؛ أي: إلى آخرهِ . رواهُ البيهقيُّ منْ طرقٍ ، أحدُها : عنْ بُرَيْدِ بن أبي مريمَ : سمعتُ ابنَ الحنفيةِ وابن عباسٍ يقولانِ : «كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الصبح ووترِ الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ »، وفي إسناده مجهولٌ .

= ذلك من كبار الفقهاء » اهـ.

فالذي يفهم من كلام الحافظ أنه يثبت هذه الزيادة ويقويها، وبالرجوع إلى «التلخيص» (١/٢٦٥، ٢٦٦) يتأكد هذا الكلام.

والذي لم يثبته الحافظ إنما هي زيادة «وصلى الله على النبي وآله وسلم» كما في « التلخيص» (١/٢٦٤ - ٢٦٥). والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢١٠).

(٢) «نتائج الأفكار» (٢/١٤٣ - ١٤٤).

ورُوِيَ منْ طريقٍ أخْرى، وهي التي ساقَ المصنفُ لفظهَا، عنِ ابنِ جُرَيْج ، بلفظِ : «يعلِّمُنا دعاءً ندعُو بهِ في القنوتِ في صلاةِ الصبح »، وفيهِ عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزٍ ، ضعيفٌ ؛ ولِذَا قالَ المصنفُ : (**وَفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**).

* * *

الحديث الحادي والأربعون :

٢٩٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** » .

أخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ[1] ، وَهُوَ أقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِل .

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ». **أخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ**) هذا الحديثُ أخرجهُ أهلُ «السنن» ، وعلَّلَهُ البخاريُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ : قالَ البخاريُّ[2] : محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ الحسنِ لا يُتَابَعُ عليهِ . وقالَ : لا أدري سمعَ منْ أبي الزنادِ أمْ لاَ؟ . وقال الترمذيُّ : غريبٌ لا نعرفُهُ منْ حديثِ أبي الزنادِ إلا من هذا الوجه.

وقدْ أخرجهُ النسائيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ أيضًا عنهُ ﷺ ولمْ يذكرْ فيهِ : «**وليضع يديهِ قبلَ ركبتيهِ**» ، وقدْ أخرجَ ابنُ أبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ بدأ بيديهِ قبلَ ركبتيه ، ومثلَه أخرجهَ الدراوَرْدِيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ ، وهوَ الشاهدُ الذي سيشير المصنفُ إليهِ .

وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ في « صحيحهِ »[3] منْ حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

(٣) «الصحيح» (٦٢٨).

وقاص عنْ أبيهِ قالَ : «كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، فأمِرْنَا بوضع الركبتينِ قبلَ اليدينِ».

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يقدِّمُ المصلِّي يديهِ قبلَ ركبتيهِ عندَ الانحطاطِ إلى السجودِ ، وظاهرُ الحديثِ : الوجوبُ ؛ لقولهِ : «**لا يبركنَّ**» وهوَ نَهْيٌ ، وللأمرِ بقولهِ ﷺ: «**وليضعْ**» ولمْ يقلْ أحدٌ بوجوبهِ ، فتعينَ أنهُ مندوبٌ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ : فذهبتِ الهادويةُ وروايةٌ عنْ مالكٍ والأوزاعيُّ إلى العملِ بهذَا الحديثِ ، حتَّى قالَ الأوزاعيُّ : أدركْنَا الناسَ يضعونَ أيديَهُمْ قبلَ رُكَبِهِمْ. وقالَ ابنُ أبي داودَ : وهوَ قولُ أصحابِ الحديثِ .

وذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ وروايةٌ عنْ مالكٍ إلى العملِ بحديثِ وائل ، وهوَ :

قولُهُ: (**وَهُوَ**) أي: حديثُ أبي هريرةَ هذَا (**أقْوَى**) في سندِه (**مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ**) وهوَ:

* * *

الحديث الثاني والأربعون :

٢٩٣ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1] .

فَإِنَّ للأوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[3] .

قال :(**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ؛ فَإِنَّ للأوَّلِ**) أي: حديثِ أبي هريرةَ (**شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**)

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٦، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) «الصحيح» (٦٢٧).

(٣) «الصحيح» (١/٢٠٣).

تقدمَ ذِكْرُ الشاهدِ قريبًا (**وَذَكَرَهُ**) أي الشاهد (**الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا**) فقالَ : « قالَ نافعٌ : كانَ [ابنُ عمرَ][1] يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ» .

وحديثُ وائل ؛ أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ وابنُ خزيمةَ[2] وابنُ السكنِ في «صحيحيْهِمَا» منْ طريقِ شريكٍ عنْ عاصم بنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ . قالَ البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ أبي داودَ والبيهقيُّ : تفردَ بهِ شريكٌ . ولكنْ لهُ شاهدٌ عنْ عاصم الأحولِ عنْ أنسٍ، قالَ : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ حتى سبقتْ ركبتاهُ يديهِ» أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[3] . وقالَ الحاكمُ : هوَ على شرطِهِمَا . وقالَ البيهقيُّ : تفردَ بهِ العلاءُ ابنُ العطارِ ، والعلاءُ مجهولٌ .

هذَا ؛ وحديثُ وائل ، هوَ دليلُ الحنفيةِ والشافعيةِ ، وهوَ مرويٌّ عنْ عمرَ ـ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[4] ـ ، وعنِ ابنِ مسعودٍ ـ أخرجهُ الطحاويُّ[5] ـ ، وقالَ بهِ أحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ منَ العلماءِ .

وظاهرُ كلامِ المصنفِ : ترجيحُ حديثِ أبي هريرةَ ، وهوَ خلافُ مذهبِ إمامهِ الشافعيِّ . وقالَ النوويُّ : لا يظهرُ ترجيحُ أحدُ المذهبينِ على الآخرَ . ولكنَّ أهلَ هذا المذهبِ رجَّحُوا حديثَ وائل وقالُوا في حديثِ أبي هريرةَ : إنهُ مضطربٌ ؛ إذْ قدْ رُوِيَ عنهُ الأمرانِ . وحققَ ابنُ القيم المسألةَ ، وأطالَ فيها ، وقالَ : إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ قلبًا منَ الراوي ، حيثُ قالَ : «**وليضعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ**» ، وأنَّ أصلَهُ : «**وليضعْ ركبتيهِ قبلَ يديهِ**» ؛ قالَ ويدلُّ عليهِ أولُ الحديثِ وهوَ قولُهُ : فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ فإنَّ المعروفَ منْ بروكِ البعيرِ هوَ تقديمُ اليدينِ على الرجلينِ .

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «الصحيح» (٦٢٦، ٦٢٩).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/٣٤٥)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي في « الكبرى» (٢/٩٩).

(٤) «المصنف» (٢/١٧٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٦).

وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بمخالفةِ سائرِ الحيواناتِ في هيئاتِ الصلاةِ ، فَنَهَى عنِ التفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ ، وعنِ افتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلْبِ ، ونقْرٍ كنقرِ الغرابِ ، ورفعِ الأيدي كأذنابِ خيلٍ شمسٍ - أي حالَ السلامِ - ، ويجمعُها قولُنا :

إذا نحنُ قمنا للصلاةِ فإنَّنا نُهينَا عنِ الإتيانِ فيها بستةِ

بروكِ بعيرٍ، والتفاتٍ كثعلبٍ ونقرِ غرابٍ، في سجودِ الفريضةِ

وإقعاءِ كلبٍ ، أوْ كبسطِ ذراعهِ وأذنابِ خيلٍ عندَ فعلِ التحيةِ

وقد زدنْا على المذكورِ في «الشرح» قولَنا :

وزدْنا : كتدبيحِ الحمارِ لمدِّهِ لعنقٍ ، وتصويبٍ لرأسِ بركعةِ

هذا السابعُ ؛ وهوَ بالدالِ المهملة بعدَها موحدةٌ ومثناةٌ تحتيةٌ وحاءٌ مهملةٌ ، ورُوِيَ بالذالِ المعجمةِ . قيلَ : وهوَ تصحيفٌ . قالَ في « النهاية » : هوَ أنْ يُطأطئَ المصلِّي رأسَهُ حتَّى يكونَ أخْفَضَ منْ ظَهْرِهِ . انتهَى . إلاَّ أنَّهُ قالَ النوويُّ : حديثُ التدبيح ضعيفٌ .

وقيلَ : كانَ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ أول الأمرِ، ثمَّ أُمِرُوا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ ، وحديثُ ابنِ خزيمةَ الذي أخرجهُ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاص - وقدمناهُ قريبًا - يشعرُ بذلكَ .

وقولُ المصنفِ : «إنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شاهدًا يَقْوى بهِ » ، مُعَارَضٌ بأنَّ لحديثِ وائل أيضًا شاهدًا ، قدْ قدْمنَاهُ . وقالَ الحاكمُ : إنهُ على شرطِهِمَا . وغايتهُ - وإنْ لم يتمَّ كلامُ الحاكمِ -: فهوَ مثلُ شاهدِ حديثِ أبي هريرةَ الذي تفردَ بهِ شريكٌ ؛ فقدِ اتفقَ حديثُ وائل وحديثُ أبي هريرةَ في القوةِ ، وعلى تحقيقِ ابنِ القيمِ ؛ فحديثُ أبي هريرةَ عائدٌ إلى حديثِ وائل ، وإنَّما وقعَ فيهِ قلبٌ ، ولا ينكرُ ذلكَ ، فقدْ وقعَ القلبُ في ألفاظِ أحاديثَ .

الحديث الثالث والأربعون :

٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ**).

قالَ العلماءُ : اختصَّتِ السبابةُ بالإشارةِ ؛ لاتصالها بنياطِ القلبِ ، فتحريكُها سببٌ لحضورِهِ . (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ**).

وضعُ اليدينِ على الركبتينِ ؛ مُجْمَعٌ على استحبابِهِ .

وقولُهُ : «وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ». قالَ المصنفُ : صورتُها: أنْ يجعلَ الإبهامَ مفتوحةً تحتَ السبابةِ .

وقولُه : « وقبضَ أصابَعَهُ كُلَّها»، أي: أصابعَ يدِهِ اليُمنى ، قبضَها على الراحةِ ، وأشارَ بالسبابةِ .

وقوله : «التي تلي الإبهام» وصف كاشف لتحقيق السبابةِ.

وقوله - وفي رواية وائل بنِ حجرٍ : «حَلَّقَ بينَ الإبهام والوسطى»، أخرجهُ ابنُ ماجه[2] ؛ فهذهِ ثلاثُ هيئاتٍ :

---

(١) « الصحيح» (٢/٩٠ - ٩١).

(٢) «السنن» (٩١٢).

جعل الإبهام تحتَ المسبِّحةِ مفتوحةً ؛ وسكتَ في هذه عنْ بقيةِ الأصابع : هلْ تُضَمُّ إلى الراحةِ ، أو تبقى منشورةً على الركبةِ ؟

الثانيةُ : ضمُّ الأصابع كلِّها على الراحةِ ، والإشارة بالمسبحةِ .

الثالثةُ : التحليقُ بينَ الإبهام والوسْطَى ، ثمَّ الإشارةُ بالسبابةِ .

وورد بلفظِ الإشارة كما هُنَا ، وكما في حديثِ ابنِ الزبيرِ «أنهُ ﷺ كانَ يشيرُ بالسبابةِ ولا يحرِّكُها». أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] .

وعندَ ابنِ خزيمةَ والبيهقيِّ منْ حديثِ وائل «أنهُ ﷺ رفعَ أُصبَعهُ ، فرأيتهُ يحرِّكُها يدعُو بهَا»[2] .

قالَ البيهقيُّ يحتملُ أنْ يكونَ مرادهُ بالتحريكِ الإشارةُ ، لا تكريرُ تحريكِها ، حتَّى لا يعارِضَ حديثَ ابنِ الزبيرِ .

وموضعُ الإشارةِ : عندَ قولهِ : «لا إلهَ إلا الله» ؛ لما رواهُ البيهقيُّ[3] منْ فعلِ النبيِّ ﷺ . وينْوي بالإشارةِ التوحيدَ والإخلاصَ فيهِ ، فيكونُ جامعًا في التوحيدِ بينَ القولِ والفعلِ والاعتقادِ ؛ ولذلكَ نَهَى النبيُّ ﷺ عنِ الإشارةِ بالإصبعينِ ، وقالَ : « **أحدٌ أحدٌ** » لمنْ رآهُ يشيرُ بأصبعيهِ ، ثمَّ الظاهرُ : أنهُ مخيرٌ بينَ هذهِ الهيئاتِ .

ووجهُ الحكمةِ : شغلُ كلِّ عضوٍ بعبادةٍ ، ووردَ في اليدِ اليُسرى عندَ الدارقطنيِّ[4] منْ حديثِ ابنِ عمرَ « أنهُ ﷺ ألقمَ كفَّهُ اليُسرى ركبتَهُ » ، وفسرَ الإلقام بعطفِ الأصابع على الركبةِ ، وذهبَ إلى هذا بعضُهم ؛ عملاً بهذهِ الروايةِ ، قالَ : وكأنَّ الحكمةَ فيهِ منعُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤)، وأبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/٣٧ - ٣٨) وليس هذا اللفظ في ابن حبان ولكن أخرجه بلفظ آخر (١٩٤٣، ١٩٤٤).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٧١٤)، والبيهقي في « الكبرى» (٢/١٣٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٣٢ - ١٣٣).

(٤) «السنن» (١/٣٤٩ - ٣٥٠).

اليدِ عنِ العبثِ .

واعلمْ ؛ أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ : «وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ» إشارةٌ إلى طريقةٍ معروفةٍ ، تواطأتْ عليْها العربُ في عقودِ الحسابِ ، وهي أنواعٌ منَ الآحادِ والعشراتِ والمئينَ والألوفِ :

أما الآحادُ : للواحدِ عقدُ الخنصرِ إلى أقربِ ما يليهِ منْ باطنِ الكفِّ ، وللاثنينِ : عقدُ البنصرِ معهَا كذلكَ ، وللثلاثةِ : عقدُ الوسُطى معَها كذلكَ ، وللأربعةِ : حلُّ الخنصرِ، وللخمسةِ : حلُّ البنصرِ معَها دونَ الوسْطى ، وللستةِ : عقدُ البنصرِ وحلُّ جميع الأنامل ، وللسبعةِ : بسطُ الخنصرِ إلى أصلِ الإبهام مما يلي الكفَّ ، وللثمانيةِ : بسطُ البنصرِ فوقَها كذلكَ ، وللتسعةِ : بسطُ الوسْطَى فوقَها كذلكَ .

وأما العشراتُ ، فلَها الإبهامُ والسبابةُ ، فللعشرةِ الأولى : عقدُ رأسِ الإبهام على طرفِ السبابةِ ، وللعشرينَ : إدخالُ الإبهام بينَ السبابةِ والوْسطى، وللثلاثينَ : عقدُ رأسِ السبابةِ على رأسِ الإبهام ، عكسَ العشرةِ ، وللأربعينَ : تركيبُ الإبهام على العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ ، وعطفُ الإبهام إلى أصلِها ، وللخمسينَ : عطفُ الإبهام إلى أصلها، وللستينَ : تركيبُ السبابةِ على ظهرِ الإبهام ، عكسَ الأربعينَ ، وللسبعينَ : إلقاءُ رأسِ الإبهام على العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ ، وردُّ طَرَفِ السبابةِ إلى الإبهام ، وللثمانينَ : ردُّ طرفِ السبابةِ إلى أصْلها، وبسطُ الإبهام على جَنْبِ السبابةِ من ناحيةِ الإبهام ، وللتسعينَ: عطفُ السبابةِ إلى أصلِ الإبهام ، وضمُّها بالإبهام .

وأمَّا المئينُ ؛ فكالآحادِ إلى تسعمائةٍ في اليدِ اليُسرى ، والألوفُ ؛ كالعشراتِ في اليُسرى .

* * *

الحديث الرابع والأربعون :

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ[2] : وَكُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ .

وَلِأَحْمَدَ[3] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ**) جمعُ تحيةٍ ، ومعناها : البقاءُ والدوامُ ، أو العظمةُ ، أو السلامةُ منَ الآفاتِ ، أو كلُّ أنواعِ التعظيمِ (**لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ**) قيلَ : الخمسُ ، أو ما هوَ أعمُّ منَ الفرضِ أو النفلِ أو العباداتِ كلِّها ، أو الدعواتِ ، أو الرحمةِ . وقيلَ: « التحياتُ » : العباداتُ القوليةُ ، «والصلواتُ»: العباداتُ الفعليةُ (**والطيباتُ**) أي: ما طابَ منَ الكلامِ وحَسُنَ أنْ يُثْنَى بهِ على اللهِ تعالى ، أو ذكرُ اللهِ ، أوِ الأقوالُ الصالحةُ ، أوِ الأعمالُ الصالحةُ ، أو ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ ، و«طيبُها»: كونُها كاملةً خالصةً عنِ الشوائبِ . و«التحياتُ» مبتدأٌ ، خبرُها : «للهِ»، و«الصلواتُ والطيباتُ» عطفٌ عليهِ ، وخبرُهما

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢١١ - ٢١٢)، (٢/٧٩)، (٨/٦٣، ٧٣، ٨٩)، (٩/١٤٢)، ومسلم (٢/١٣ - ١٤).

(٢) «السنن» (٣/٤٠ - ٤١).

(٣) «المسند» (١/٣٧٦).

محذوفٌ وفيهِ تقاديرُ أُخَرُ .

(**السَّلَامُ**) أي: السلامُ الذي يعرفه كلُّ أحدٍ (**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**) خَصُّوهُ ﷺ أولاً بالسلام عليهِ ؛ لعظم حقِّهِ عليْهِمْ ، وقدموهُ على التسليم على أنفسِهم لذلكَ ، ثمَّ أتبعوهُ بالسلام عليهمْ في قولِه: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**) ، وقد وردَ أنهُ يشملُ كلَّ عبدٍ صالح في السماءِ والأرضِ ، وفُسِّرَ «الصالحُ» بأنهُ القائمُ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِه، ودرجاتُهم متفاوتةٌ .

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه**) لا مستحقَّ للعبادةِ بحقٍّ غيرُهُ ، فهوَ قصرُ إفرادٍ ؛ لأنَّ المشركينَ كانُوا يعبدونهُ ويشركونَ معهُ غيرَهُ . (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) هكذَا هو بلفظِ : «**عبدُهُ ورسولُهُ**» في جميع رواياتِ «الأمهاتِ الستِّ»، ووهمَ ابنُ الأثيرِ في «جامع الأصولِ» فساقَ حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «**وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه**»، ونسبَهُ إلى الشيخينِ وغيرِهما، وتبعهُ على وهْمِهِ صاحبُ «تيسيرِ الوصولِ»، وتبعَهُمَا على الوهم الجلالُ في «ضوءِ النهارِ»، وزادَ أنهُ لفظُ البخاريِّ ، ولفظُ البخاريِّ كما قالهُ المصنفُ ؛ فتنبه .

(**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) .

قالَ البزارُ: «أصحُّ حديثٍ عندي في التشهدِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ، يُرْوَى عنهُ منْ نيفٍ وعشرينَ طريقًا ، ولا نعلمُ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ أثبتُ منهُ ، ولا أصحُّ إسنادًا ، ولا أثبتُ رجالاً ، ولا أشدُّ تضافرًا بكثرةِ الأسانيدِ والطرقِ . وقالَ مسلمٌ : «إنَّما أجمع الناسُ على تشهدِ ابنِ مسعودٍ ؛ لأنَّ أصحابَهُ لا يخالفُ بعضُهم بعضًا ، وغيرهُ قدِ اختلفَ عنهُ أصحابهُ ». وقالَ محمدُ بنُ يحيى الذهلي : «هوَ أصحُّ ما رُوِيَ في التشهدِ»، وقدْ رَوَى حديثَ التشهدِ أربعةٌ وعشرونَ صحابيًّا ، بألفاظٍ مختلفةٍ ، اختارَ الجماهيرُ منْها حديثَ ابنِ مسعودٍ .

والحديثُ ؛ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ التشهدِ ؛ لقولهِ : «**فليقلْ**» ، وقدْ ذهبَ إلى وجوبهِ أئمةٌ منَ الآلِ وغيرُهم منَ العلماءِ . وقالتْ طائفةٌ : إنهُ غيرُ واجبٍ ؛ لعدم تعليمهِ النَّبي ﷺ المسيءَ صلاتَهِ ، ثمَّ اختلفُوا في الألفاظِ التي تجبُ عندَ مَنْ أوْجَبَهُ ، أوْ عندَ مَنْ قالَ : إنهُ سنةٌ ، وقدْ سمعتَ راجحية حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وقدِ اختارهُ الأكثرُ ؛ فهوَ الأرجحُ .

وقدْ رجحَ جماعةٌ غيرُهُ منْ ألفاظِ التشهدِ الواردةِ عنِ الصحابةِ ، وزادَ ابنُ أبي شيبةَ : قوله : « **وحدَهُ لا شريكَ لهُ**» في حديث ابنِ مسعودٍ ، منْ روايةِ أبي عبيدةَ عنْ أبيه ، وسندُهُ ضعيفٌ . لكنْ ثبتتْ هذهِ الزيادةُ منْ روايةِ أبي موسى عندَ مسلم[1] ، وفي حديثِ عائشةَ الموقوفِ في « الموطإ »[2] وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الدارقطنيِّ[3] ، إلاَّ أنهُ بسندٍ ضعيفٍ . وفي «سننِ أبي داودَ»[4]: «قالَ ابنُ عمرَ : زدت فيهِ : وحدَهُ لا شريكَ لهُ»، وظاهرهُ : أنهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ .

وقولُهُ: « **ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاءِ ما أعجبَه** » زادَ أبو داودَ[5]: «**فيدعُو بهِ**»، ونحوُه للنسائي[6] منْ وجهٍ آخرَ بلفظِ : «**فليدعُ**»، وظاهرهُ : الوجوبُ أيضًا ؛ للأمرِ بهِ ، وأنهُ يدعُو بما شاءَ منْ خيرِ الدنيا والآخرةِ ، وقدْ ذهبَ إلى وجوبِ الاستعاذةِ الآتيةِ طاوسٌ ؛ فإنهُ أمرَ ابنَهُ بالإعادةِ للصلاةِ لمَّا لمْ يَتَعَوَّذْ من الأربعِ الآتي ذكرُها ، وبهِ قالَ بعضُ الظاهريةِ، وقالَ ابنُ حزم : ويجبُ أيضًا في التشهدِ الأولِ والظاهرُ: معَ القائلِ بالوجوبِ .

وذهبتِ الحنفيةُ والنخعيُّ وطاوسٌ إلى أنهُ لا يدعُو في الصلاةِ إلاَّ بما يوجدُ من القرآنِ،

---

(١) «الصحيح» (٢/١٤ - ١٥) دون هذه الزيادة.

(٢) «الموطأ» (ص٧٨).

(٣) «السنن» (١/٣٥١).

(٤) «السنن» (٩٧١).

(٥) «السنن» (٩٦٨).

(٦) «السنن» (٢/٢٣٨).

وقالَ بعضُهم: لا يدعُو إلاَّ بما كانَ مأثوراً. ويردُّ على القولينِ قولُهُ ﷺ: «**ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاءِ أعجبَهُ**» وفي لفظٍ: «**ما أحبَّ**» وفي لفظِ البخاريِّ: «**منَ الثناءِ ما شاءَ**»؛ فهوَ إطلاقٌ للداعي أنْ يدعوَ بما أرادَ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لا يدعُو في الصلاة إلاَّ بأمرِ الآخرةِ.

وقدْ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ منْ حديثِ ابن مسعودٍ: فَعَلَّمَنَا ـ أي: النبي ﷺ ـ التشهدَ في الصلاةِ، ثمَّ يقولُ: «**إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهدِ فليقلْ: اللهمَّ إني أسألكَ منَ الخيرِ كلِّه، ما علمتُ منه وما لمْ أعلمْ، وأعوذُ بكَ من الشرِّ كلِّه، ما علمتُ منهُ وما لمْ أعلمْ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ ما سألكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما استعاذَ منهُ عبادكَ الصالحونَ**»، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١].

ومنْ أدلة وجوبِ التشهدِ: ما أفادَهُ قولُهُ: (**وَلِلنَّسَائِيِّ**) أي: منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ (**وكُنَّا نَقولُ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**) حذفَ المصنفُ تمامَهُ، وهوَ: «السلامُ على الله، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تقولُوا هذَا، ولكنْ قولُوا التحياتُ للَّه**» ـ إلى آخرهِ؛ ففي قولهِ: «يفرضُ عليه»: دليلٌ على الإيجابِ، إلاَّ أنهُ أخرجَ النسائيُّ هذَا الحديثَ منْ طريقِ ابنِ عيينةَ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: تفردَ ابنُ عيينةَ بذلكَ. وأخرجَ مثلهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وصححاهُ[1].

(**وَلأَحْمَدَ**) أي: منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ، وهوَ منْ أدلةِ الوجوبِ: (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشهُّدَ، وأمرهُ أن يعلمهُ الناسَ**).

أخرجه أحمد، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، قال: علمه رسول الله ﷺ التشهدَ، وأمره أن يعلمه الناس: «**التحيات للَّه**» ـ وذكره.

* * *

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٨).

الحديث الخامس والأربعون :

٢٩٦ - وَلِمُسْلِم[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ**» - إلى آخِرِهِ .

(**وَلِمُسْلِم عَنْ ابْنِ عَبَّاس** رضي الله عنهما **قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ**) إلى آخره. تمامهُ : «**السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحينَ ،أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه ، وأشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه**» . هذا لفظُ مسلم وأبي داود[٢] . ورواهُ الترمذيُّ[٣] وصححهُ كذلكَ، لكنه ذكرَ السلامَ منكرًا . ورواهُ ابنُ ماجَه[٤] كمسلم إلا أنه قالَ : «**وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ**» . ورواهُ الشافعيُّ وأحمدُ بتنكيرِ السلام أيضًا، وقالا فيهِ : «**وأنَّ محمدًا عبده ورسوله**» ؛ لم يذكرْ : «**أشهدُ**» ، وفيهِ زيادةُ : «المباركاتِ»، وحذف الواو منَ «**الصلواتِ**» ومن «**الطيباتِ**» .

وقدِ اختارَ الشافعيُّ تشهدَ ابنِ عباس هذَا . قالَ المصنفُ[٥] : إنهُ قال الشافعيُّ لما قيلَ لهُ : كيفَ صرتَ إلى حديثِ ابنِ عباس في التشهدِ ؟ قالَ : لما رأيتُهُ واسعًا ، وسمعتُهُ عنِ ابنِ عباس صحيحًا ، كانَ عندي أجمعَ وأكثرَ لفظًا منْ غيرهِ ؛ فأخذتُ بهِ غيرَ معنِّفٍ لمنْ أخذ بغيرهِ مما صحَّ .

* * *

---

(١) «الصحيح» (٢/١٤).

(٢) «السنن» (٩٧٤).

(٣) «السنن» (٢٩٠) .

(٤) «السنن» (٩٠٠).

(٥) «الفتح» (٢/٣١٦).

الحديث السادس والأربعون :

٢٩٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «**عَجِلَ هذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ** ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ فَضَالَةَ**) - بفتح الفاءِ ، بزنةِ سحابةَ - هوَ أبو محمدٍ فضالةُ (**ابْنِ عُبَيْدٍ**) - بصيغةِ التصغيرِ لعبدٍ - أنصاري أوسيٌّ، أولُ مشاهدِهِ أحُدٌ ، ثمَّ شهدَ ما بعدَها ، وبايعَ تحتَ الشجرةِ ، ثمَ انتقلَ إلى الشام ، وسكنَ دمشقَ ، وتولَّى القضاءَ بها ، وماتَ بها ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

(**قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «عَجِلَ هَذَا»**) أي: بدعائِهِ قبلَ تقديمِ الأمرينِ (**ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ**) أي : بتحميدِهِ ربَّه (**وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**) هوَ عطفٌ تفسيريّ، ويحتملُ أنْ يرادَ بالتحميدِ نفسه ، وبالثناءِ مَا هوَ أعمُّ بأي عبارةٍ ، فيكونُ منْ عطفِ العامِ على الخاصِّ (**ثُمَّ يُصَلِّي**) هوَ خبرٌ محذوفٌ ، أي: ثمَّ هوَ يصلِّي ، عطفَ جملةً على جملةٍ؛ فلِذَا لم تجزمْ (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**) من خيرِ الدنيا والآخرةِ .

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ ما ذُكِرَ منَ التحميدِ والثناءِ والصلاةِ عليهِ ﷺ والدعاءِ بما شاءَ وهوَ موافقٌ في المعنى لحديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ ؛ فإنَّ أحاديثَ التشهدِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي (٣/٤٤)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨).

تتضمنُ ما ذكرَ منَ الحمدِ والثناءِ ، وهي مبينةٌ لما أجملَهُ هذا . ويأتي الكلامُ في الصلاةِ عليهِ ﷺ .

وهذَا إذا ثبتَ أنَّ هذَا الدعاءَ الذي سمعهُ النبيُّ ﷺ منَ ذلكَ الرجلِ كانَ في قعدةِ التشهدِ ، وإلاَّ فليسَ في هذَا الحديثِ دليلٌ على أنهُ كانَ ذلكَ حالَ قعدهِ التشهدَ ، إلاَّ أنَّ ذكرَ المصنفِ لهُ هُنَا يدلُّ على أنهُ كانَ في قعدةِ التشهدِ ، وكأنهُ عرفَ ذلكَ منْ سياقهِ .

وفيهِ : دليلٌ على تقديمِ الوسائلِ بينَ يدي المسائلِ ، وهو نظيرُ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٤] ، حيثُ قدَّمَ الوسيلةَ - وهي العبادةُ - على طلبِ الاستجابةِ .

* * *

الحديث السابع والأربعون :

٢٩٨ - وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟

---

(١) « الصحيح» (٢/١٦).

(٢) «الصحيح» (٧١١).

(**وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه). أبو مسعودٍ ، اسمهُ : عقبةُ بنُ عامر بنِ ثعلبةَ الأنصاري الخزرجي البدري، شهدَ العقبةَ الثانيةَ وهوَ صغيرٌ ، ولمْ يشهدْ بدرًا ، وإنما نزلَ بهِ فنسبَ إليهِ . سكنَ الكوفةَ ومات بها في خلافةِ علي بن أبي طالب ـ عليهِ السلامُ .

(**قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ**) هوَ أبو النعمانِ بشيرُ بنُ سعدِ بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ ، والدُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، شهدَ العقبةَ وما بعدَها :

(**يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ**) يريدُ في قولِهِ تعالى : ﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦] (**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ**) أي: رسولُ الله ﷺ، وعندَ أحمدَ[1] ومسلم : زيادةٌ: «حتَّى تمنَّينا أنهُ لمْ يسألْهُ» (**ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ**).

«الحميدُ» صيغةُ مبالغةٍ، فعيلٌ بمعنى مفعول، يستوى فيهِ المذكرُ والمؤنثُ ، أي: إنكَ محمودٌ بمحامدكَ اللائقةِ بعظمةِ شأنكَ ، وهوَ تعليلٌ لطلبِ الصلاةِ ، أي: لأنكَ محمودٌ ومنْ محامدكَ إفاضتُكَ أنواعَ العناياتِ وزيادةُ البركاتِ على نبيِّكَ الذي تقربَ إليكَ بامتثالِ ما أهَّلْتَهُ لهُ منْ أداءِ الرسالةِ . ويحتملُ : أنَّ «حميدًا» بمعنَى حامدٍ ، أي: إنكِ حامدٌ ما يستحقُّ أنْ يُحْمَدَ ، ومحمدٌ ﷺ منْ أحقِّ عبادكَ بحمدكَ وقبولِ دعاءِ مَنْ يدعو لهُ ولآلِهِ ؛ وهذَا أنسبُ بالمقامِ (**مجيدٌ**) مبالغة ماجدٍ ، والمجدُ الشرفُ (**والسَّلَامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ**) بالبناءِ للمجهولِ وتشديدِ اللام ، وفيهِ : روايةٌ بالبناءِ للمعلوم وتخفيفِ اللاَّم .

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟**) وهذهِ الزيادةُ رَوَاهَا أيضًا ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ والحاكمُ[2]، وأخرجَها أبو حاتم[3]

---

(١) «المسند» (٥/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (١/٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والحاكم (١/٢٦٨).

(٣) هو ابن حبان، وهي كنيته.

وابنُ خزيمةُ في «صحيحيْهما».

وحديثُ الصلاةِ ؛ أخرجهُ الشيخانِ عنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ[١] ، وعنْ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ[٢] . وأخرجهُ البخاريُّ[٣] عنْ أبي سعيدٍ ، والنسائيُّ[٤] عنْ طلحةَ ، والطبرانيُّ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، وأحمدُ والنسائيُّ عنْ زيدِ بنِ خارجةَ[٥] .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الصلاةِ عليهِ في الصلاةِ ؛ لظاهرِ الأمرِ ، أعني : «**قولُوا**» ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ والأئمةُ والشافعيُّ وإسحاقُ ، ودليلُهم: الحديثُ ، معَ زيادتهِ الثابتةِ ، ويقتضي أيضًا وجوبَ الصلاةِ على الآلِ ، وهوَ قولُ الهادي والقاسم وأحمدَ بنِ حنبل ، ولا عذرَ لمنْ قالَ بوجوبِ الصلاةِ عليهِ ﷺ مستدلاً بهذَا الحديثِ منَ[٦] القولِ بوجوبِها على الآلِ ؛ إذِ المأمورُ بهِ واحدٌ ، ودعوى النوويِّ وغيرِه الإجماع على أنَّ الصلاةَ على الآلِ مندوبةٌ غيرُ مسلمةٍ .

بلْ نقولُ : الصلاةُ عليهِ ﷺ لا تتمُّ ويكونُ العبدُ ممتثلاً بها ، حتَّى يأتي بهذا اللفظِ النبويِّ الذي فيهِ ذكرُ الآلِ ؛ لأنهُ قالَ السائلُ : « كيفَ نصلِّي عليكَ » ، فأجابهُ بالكيفيةِ، أنَّها الصلاةُ عليهِ ، وعلى آلهِ ، فمنْ لم يأتِ بالآلِ فما صلَّى عليهِ بالكيفيةِ التي أمرَ بها، فلا يكونُ ممتثلاً للأمرِ ، فلا يكونُ مصليًا عليه ﷺ ، وكذلكَ بقيةُ الحديثِ ، منْ قولهِ : «**كما صليتَ** » ـ إلى آخرِه، يجبُ ؛ إذْ هوَ منَ الكيفيةِ المأمورِ بها ، ومَنْ فرَّقَ بينَ ألفاظِ هذهِ الكيفيةِ بإيجابِ بعضها وندبِ بعضِها فلا دليلَ لهُ على ذلكَ .

وأما استدلالُ المهديِّ في « البحر » للمخالف على أنَّ الصلاةَ على الآلِ سنةٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، (١٥١/٦)، (٩٥/٨)، ومسلم (١٦/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، (٩٦/٨)، ومسلم (١٦/٢).

(٣) «الصحيح» (١٥١/٦)، (٩٥/٨).

(٤) «السنن» (٤٨/٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١٩٩/١)، والنسائي (٤٨/٣).

(٦) كتبها في الأصل: «على»، ثم أصلحها إلى «من»، ولعل الصواب: «عن» أو: «من دون»، والمعنى مفهوم.

بالقياسِ على الأذانِ ؛ فإنَّهم لم يذكرُوا معهُ ﷺ فيهِ ؛ فكلامٌ باطلٌ ؛ فإنهُ ـ كما قال ـ لا قياسَ معَ النصِّ ، ولأنهُ لم يذكر الآل في تشهدِ الأذانِ ، لا ندبًا ولا وجوبًا ، ولأنهُ ليسَ في الأذانِ دعاءٌ لهُ ﷺ ، بلْ شهادةٌ بأنهُ رسولُ الله ، والآلُ لم يأتِ تعبدٌ بالشهادةِ بأنَّهم آلهُ .

ومنْ هنَا ؛ تعلمُ أنَّ حذفَ لفظِ «الآلِ» منَ الصلاةِ ، كما يقعُ في كتبِ الحديثِ، ليسَ على ما ينبغي ، وكنتُ سُئِلْتُ عنهُ قديمًا ، فأجبتُ بأنهُ قدْ صحَّ عندَ أهلِ الحديثِ بلا ريبٍ كيفيةُ الصلاةِ عليهِ ﷺ ، وهمْ رواتُها ، وكأنَّهم حذفُوها خطًّا تقيةً لما كانَ في الدولةِ الأمويةِ مَنْ يكرهُ ذكرَهم ، ثمَّ استمرَّ عليهِ عملُ الناسِ متابعةً من الآخرِ للأوَّلِ ، وإلا فلا وجهَ لهُ . وبسطتُ هذا الجوابَ في حواشي «شرح العمدةِ»[1] بسطًا شافيًا .

وأمَّا ، مَنْ همْ «الآلُ»؟ ففي ذلكَ أقوالٌ ، الأصحُّ : أنهمْ مَنْ حرِّمَتْ عليهمُ الزكاةُ، فإنهُ بذلكَ فسرهمْ زيدُ بنُ أرقمَ ، والصحابيُّ أعرفُ بمرادهِ ﷺ ، فتفسيرهُ قرينةٌ على تعيينِ المعنى المرادِ منَ اللفظِ المشتركِ ، وقد فسرهمْ بآلِ عليٍّ وآلِ جعفرٍ وآلِ عقيل وآلِ العباسِ . فإنْ قيلَ : يحتملُ أنَّ المرادَ بقولهِ : « إذا نحنُ صلينا عليكَ في صلاتنا»، أي: إذا نحنُ دعونا لكَ في دعائنا؛ فلا يدلُّ على إيجابِ الصلاةِ عليهِ في الصلاةِ .

قلتُ : الجوابُ منْ وجهينِ .

الأول : المتبادر في لسانِ الصحابةِ منَ الصلاةِ في قولهِ : «صلاتُنا» الشرعيةُ ، لا اللغويةُ ، والحقيقةُ العرفيةُ مقدمةٌ إذا ترددتْ بينَ المعنيينِ .

الثاني : أنهُ قد ثبتَ وجوبُ الدعاءِ في آخرِ التشهدِ ، كما عرفتَ منَ الأمرِ بهِ، والصلاةُ عليهِ ﷺ قبلَ الدعاءِ واجبةٌ ؛ لما عرفتَ منْ حديثِ فضالةَ ؛ وبهذَا يتمُّ إيجابُ الصلاةِ عليهِ ﷺ بعدَ التشهدِ ، قبلَ الدعاءِ الدالِّ على وجوبهِ .

* * *

(١) «العدة» (٣/ ٢٠ ـ ٢٨).

الحديث الثامن والأربعون :

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ** ».

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**) مطلقٌ في التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ**) بيَّنَها بقوله : (**يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** .

وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ») هذه الروايةُ قيدتْ إطلاقَ الأولى، وأبانتْ أنَّ الاستعاذةَ المأمورَ بها تكون بعدَ التشهدِ الأخيرِ . ويدلُّ التعقيبُ بالفاءِ أنَّها تكونُ قبلَ الدعاءِ المخيرِ فيه بما شاءَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ الاستعاذةِ مما ذكرَ ، وهوَ مذهبُ الظاهريةِ، وقالَ ابنُ حزم منْهم : وتجبُ أيضًا في التشهدِ الأولِ؛ عملاً منهُ بإطلاقِ اللفظِ المتفقِ عليهِ،وأمرَ طاوس ابنَه بإعادةِ الصلاةِ لما لمْ يستعذْ فيها؛ فكأنه يقولُ بالوجوبِ وبطلانِ صلاةِ منْ تركها . والجمهورُ حملُوهُ على الندبِ .

وفيه : دليلٌ على ثبوتِ عذابِ القبرِ ، والمرادُ منْ «فتنةِ المحيا» : ما يعرضُ للإنسانِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٢٤)، ومسلم (٢/٩٣).

مدةَ حياتهِ منَ الافتتانِ بالدنيا والشهواتِ والجهالاتِ ، وأعظمُها والعياذُ باللهِ أمرُ الخاتمةِ عندَ الموتِ . و«فتنةُ الممات» قيلَ : المرادُ بها الفتنةُ عندَ الموتِ ، أضيفتْ إليهِ لقربها منهُ ، ويجوزُ أنْ يرادَ بها فتنةُ القبرِ . وقيلَ : أرادَ بها السؤالَ معَ الحيرةِ .

وقدْ أخرجَ البخاريُّ[1] : « **إنكمْ تُفتَنُونَ في قُبُورِكُمْ مِثْلَ أوْ قريبًا منْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** »، ولا يكونُ هذا تكريرًا لعذابِ القبرِ ؛ لأنَّ عذابَ القبرِ متفرعٌ على ذلكَ .

وقولُهُ : « **فتنةِ الدجالِ** » قالَ أهلُ اللغةِ : الفتنةُ الامتحانُ والاختبارُ ، وقدْ تطلقُ على القتلِ والإحراقِ والتهمةِ وغيرِ ذلكَ وقيلَ : هيَ الابتلاءُ معَ عدمِ الصبرِ[2] .

و«المسيحُ» - بفتحِ الميمِ وتخفيفُ السينِ وآخرُهُ حاءٌ مهملةٌ - وفيهِ ضبطٌ آخرُ ، وهذَا الأصحُّ، ويطلقُ على الدجالِ ، وعلى عِيْسى ؛ لكنْ إذا أريدَ الدجالُ قُيِّدَ باسمهِ ويُسَمَّى المسيحُ لمسحهِ الأرضَ . وقيلَ : لأنهُ ممسوحُ العينِ .

وأما عيْسى - عليهِ السلامُ - ؛ فقيلَ لهُ المسيحُ ؛ لأنهُ خرجَ منْ بطنِ أمِّهِ ممسوحًا بالدهنِ . وقيلَ ؛ لأنَّ زكريا مسحهُ وقيلَ : لأنهُ كانَ لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلاَّ بَرِأَ، وذكرَ صاحبُ « القاموس »، أنهُ جمعَ في وجهِ تسميتهِ بذلكَ خمسينَ قولاً .

* * *

الحديث التاسع والأربعون :

٣٠٠ - وَعَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي ، قَالَ : «**قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ،**

---

(١) «الصحيح» (١/٣١ - ٣٢، ٥٧)، وفي غير موضع وهو جزء من حديث الكسوف.

(٢) هذه الجملة « وقيل: هي الابتلاء مع عدم الصبر» كتبت في الأصل بعد قوله: « الخاتمة عند الموت» المتقدم، وأشار الكاتب إلى أنها توضع في هذا الموضع.

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحِيمُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ : **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْمًا كَثِيـــرًا**) يُرْوَى بالمثلثةِ وبالموحدةِ ، فيخيرُ الداعي بينَ اللفظينِ ، ولا يجمعُ بينَهما ؛ لأنهُ لمْ يردْ إلاَّ أحدهما (**وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**) إقرارٌ بالوحدانيةِ (**فَاغْفِرْ لِي**) استجلابٌ للمغفرةِ (**مَغْفِرَةً**) نكَّرَها للتعظيمِ؛ أي: مغفرةً عظيمةً . وزادَها تعظيمًا بوصفِها بقولهِ : (**مِنْ عِنْدِكَ**) لأنَّ ما يكونُ منْ عندهِ تعالى لا تحيطُ بوصفهِ عبارةٌ (**وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفــورُ الرَّحِيمُ**) توسل إلى نيل مغفرةِ اللهِ ورحمتهِ بصفتيْ غفرانهِ ورحمتهِ . (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على شرْعيةِ الدعاءِ في الصلاةِ على الإطلاقِ ، منْ غيرِ تعيينِ محلٍّ لهُ ، ومنْ محلاتهِ : بعدَ التشهدِ ، والصلاةِ عليهِ ﷺ ، والاستعاذةِ ؛ لقولهِ : «**فليتخيرْ منَ الدعاءِ ما شاءَ**» والإقرارُ بظلمِه نفسَه اعترافٌ بأنهُ لا يخلُو البشرُ عن ظلمِه نفسَه بارتكابهِ ما نُهيَ عنهُ ، أو تقصيرهِ عنْ أداءِ ما أمرَ بهِ .

وفيهِ : التوسلُ إلى اللهِ تعالى بأسمائهِ عندَ طلبِ الحاجاتِ ، واستدفاعِ المكروهاتِ، وأنهُ يأتي منْ صفاتهِ في كلِّ مقامٍ ما يناسبُه ، كلفظِ : «الغفورِ الرحيمِ» عندَ طلبِ المغفرةِ، ونحوِ ﴿**وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [المائدة: ١١٤] عندَ طلبِ الرزقِ ، والقرآنُ والأدعيةُ النبويةِ مملوءةٌ بذلكَ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على طلبِ التعليمِ منَ العالمِ ، سيَّما في الدعواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكلمِ .

واعلمْ أنهُ قدْ وردَ في الدعاءِ بعدَ التشهدِ ألفاظٌ غيرُ ما ذكرَ :

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢١١)، (٨/٨٩)، ومسلم (٨/٧٤).

أخرجَ النسائيُّ[١] عنْ جابرٍ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في صلاتهِ بعدَ التشهدِ : «**أحْسَنُ الكَلامِ كَلامُ اللَّه وأحْسَنُ الهدي هَدْيُ مُحمدٍ**» .

وأخرجَ أبو داودَ[٢] عنِ ابنِ مسعودٍ ، أنهُ ﷺ كانَ يعلِّمُهُمْ منَ الدعاءِ بعدَ التشهدِ: «**اللهمَّ ألِّفْ على الخيرِ بينَ قلوبِنَا ، وأصلحْ ذاتَ بَيْنِنَا ، واهدِنَا سُبُلَ السلام ، ونجِّنا منَ الظلماتِ إلى النورِ ، وجنِّبْنَا الفواحشَ والفتنَ ، ما ظهرَ منها وما بطنَ ، وباركْ لنا في أسماعِنا وأبصارِنا وقلوبِنا وأزواجنا وذرياتِنا ، وتبْ علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ، واجعلْنا شاكرينَ لنعمتِكَ ، مثنينَ بها ، قابليْها ، وأتمَّها علينا**» . أخرجهُ أبو داودَ .

وأخرجَ أبوداود[٣] أيضًا ، عنْ بعضِ الصحابةِ ، أنهُ ﷺ قالَ لرجل : «**كيفَ تقولُ في الصلاةِ؟**» قالَ: أتشهدُ ، ثمَّ أقولُ : اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ وأعوذُ بكَ منَ النارِ ، أما إني لا أحسنُ دنْدنَتكَ ولا دَندنةَ معاذٍ قالَ ﷺ : «**حولَ ذلكَ نُدَنْدِنُ ؛ أنا ومعاذٌ**» . ففيهِ : أنهُ يدعو الإنسانُ بأيِّ لفظٍ شاءَ ، منْ مأثورٍ وغيرِهِ .

* * *

الحديث الخمسون :

٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ** » ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ** » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] ، بِإِسْنَادٍ صَحِيح .

---

(١) «السنن» (٣/٥٨).

(٢) «السنن» (٩٦٩).

(٣) «السنن» (٧٩٢).

(٤) «السنن» (٩٩٧).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ : «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

هذا الحديثُ ؛ أخرجهُ أبو داودَ منْ حديثِ علقمةَ بنِ وائل عنْ أبيهِ ، ونسبهُ المصنفُ في « التلخيصِ »[1] إلى عبدِ الجبارِ بنِ وائل ، وقالَ : لمْ يسمعْ منْ أبيهِ ؛ فأعلَّه بالانقطاع ، وهُنَا قالَ : «صحيحٌ» ، وراجعْنا «سننَ أبي داودَ» ، فرأيناهُ رواهُ عنْ علقمةَ بنِ وائل عنْ أبيهِ ، وقدْ صحَّ سماعُ علقمةَ عنْ أبيهِ ، فالحديثُ سالمٌ عنِ الانقطاع ، فتصحيحهُ هنا هوَ الأوْلى وإنْ خالفَ ما في « التلخيصِ » .

وحديثُ التسليمتينِ ؛ رواهُ خمسةَ عشرَ من الصحابةِ ، بأحاديثَ مختلفةٍ : فيها صحيحٌ وحسنٌ وضعيفٌ ومتروكٌ ، وكُلُّها بدونِ زيادةِ «**وبركاتُهُ**» إلاَّ في روايةِ وائل هذهِ، وروايةٍ عنِ ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجه وعندَ ابنِ حبانَ[2] ، ومعَ صحةِ إسنادِ حديثِ ـ وائل كما قالَ المصنفُ هنا ـ يتعينُ قبولُ زيادتهِ ؛ إذْ هيَ زيادةُ عدْل . وعدمُ ذكرِها في روايةِ غيرهِ ليستْ روايةً لعدمِها .

قالَ الشارحُ : إنهُ لم يرَ مَنْ قالَ بوجوبُ زيادةِ «**وبركاتُهُ**» إلاَّ أنهُ قالَ : قالَ الإمامُ يحيى : إذا زادَ «وبركاتُهُ ورضوانُهُ وكرامتُهُ» أجزأ ؛ إذ هي زيادةُ فضيلةٍ ، وقدْ عرفتَ أنَّ الواردَ زيادة «**وبركاتُهُ**» ، وقدْ صحتْ ، ولا عذرَ عنِ القولِ بها ، وقالَ بهِ السرخسيُّ والإمامُ والروياني في « الحليةِ » .

وقولُ ابنِ الصلاح : إنها لم تثبتْ ؛ قدْ تعجبَ منهُ المصنفُ ، وقالَ : هي ثابتةٌ عندَ ابنِ حبانَ في «صحيحهِ» وعندَ أبي داودَ[3] وعندَ ابنِ ماجه . قالَ المصنفُ : إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ

---

(١) «التلخيص» (١/٢٨٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٩٩٣)، وأخرجها: ابن ماجه (٩١٤) ولكن بدون هذه الزيادة .

(٣) عند أبي داود (٩٩٦) ولكن بدون الزيادة أيضًا.

رسلانَ في «شرح السننِ» : لم نجدْها في ابنِ ماجه.

قلتُ : راجعنا «سنن ابن ماجه» منْ نسخةٍ صحيحةٍ مقروءةٍ ، فوجدْنا فيها ما لفظه: «بابُ التسليم . حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ : ثنا عُمَرَ[1] بنُ عُبَيْدٍ، عنِ أبي إسحاقَ، عنِ أبي الأحْوَصِ ، عنْ عبدِ الله ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عنْ يمينهِ وعنْ شمالهِ، حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ : « **السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّه وبركاتُه**»[2] . انتهى بلفظهِ .

وفي « تلقيح الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ » للحافظِ ابنِ حجرٍ ، لما ذكرَ النوويُّ أنَّ زيادةَ «**وبركاتُهُ**» روايةٌ فَرْدَةٌ ، ساقَ الحافظُ طُرُقًا عدةً لزيادةِ «**وبركاتُهُ**» ، ثمَّ قالَ : فهذهِ عدةُ طرقٍ ثبتتْ بهَا «**وبركاتُهُ**» بخلافِ ما يوهِمُهُ كلامُ الشيخ أنَّها روايةٌ فَرْدَةٌ . انتهَى كلامُهُ .

وحيثُ ثبتَ أنَّ التسليمتينِ منْ فعلهِ ﷺ في الصلاةِ ، وقدْ ثبتَ قولُهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» ، وثبتَ حديثُ : «**تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها السلامُ**» أخرجهُ أصحابُ «السننِ»[3] بإسنادٍ صحيح ، فيجبُ التسليمُ لذلكَ .

وقدْ ذهبَ إلى القولِ بوجوبهِ الهادويةُ والشافعي، وقالَ النوويُّ : إنهُ قولُ جمهورِ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم . وذهبتِ الحنفيةُ وآخرونَ إلى أنهُ سنةٌ ؛ مستدلينَ على ذلكَ بقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمر: «**إذا رفعَ الإمامُ رأسهُ منَ السجدةِ وقعد ثمَّ أحدثَ قبلَ التسليم ، فقدْ تمتْ صلاتُهُ**»[4] ، فدلَّ على أنَّ التسليمَ ليسَ بركنٍ واجبٍ ، وإلاَّ لوجبتِ الإعادةُ ؛ ولحديثِ المسيءِ صلاتَهُ ؛ فإنَّهُ ﷺ لمْ يأمرْهُ بالسلامِ.

وأجيبَ : بأنَّ حديثَ ابنِ عمر ضعيفٌ باتفاقِ الحفَّاظِ ؛ فإنهُ أخرجهُ الترمذيُّ ،

---

(١) في الأصل: « عمرو» ، خطأ، وهو الطنافسي.

(٢) ليس في المطبوع (٩١٤) زيادة «وبركاته».

(٣) أخرجه: أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) ولم يخرجه النسائي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨).

وقالَ : هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ القويِّ ، وقدِ اضطَّربُوا في إسنادهِ . وحديثُ المسيءِ صلاتَهُ لا ينافي الوجوبَ ؛ فإنَّ هذهِ زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ .

والاستدلالُ بقولهِ تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] على عدم وجوبِ السلام ؛ استدلالٌ غيرُ تامٍّ؛ لأنَّ الآيةَ مجملةٌ ، بيَّنَ المطلوبَ منهَا فعلُهُ ﷺ، ولوْ عملَ بها وحدَها لما وجبتِ القراءةُ ، ولا غيرُها.

ودلَّ الحديثُ ؛ على وجوبِ التسليم على اليمينِ واليسارِ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ وجماعةٌ . وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ تسليمةٌ واحدةٌ والثانيةُ مسنونةٌ. قالَ النوويُّ : أجمعَ العلماءُ الذينَ يعتدُّ بهمْ على أنهُ لا يجبُ إلا تسليمةٌ واحدةٌ ، فإنِ اقتصرَ عليها استُحِبَّ لهُ أنْ يسلِّمَ تلقاءَ وجههِ ، وإنْ سلَّمَ تسليمتينِ جعلَ الأولى عنْ يمينه والثانيةَ عن يسارهِ .

ولعلَّ حجةَ الشافعيِّ حديثُ عائشةَ : «أنهُ ﷺ كانَ إذا أوترَ بِتِسْعِ رَكَعاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إلاَّ في الثامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيَذْكُرُهُ ، وَيَدْعُو ، ثمَّ يَنْهَضُ ولا يُسلِّمُ ، ثمَّ يصلِّي التاسِعَةَ فيجلسُ ويذكُرُ اللهَ ويدعُو، ثمَّ يسلِّمُ تسليمةً ». أخرجهُ ابنُ حبانَ[1] ، وإسنادُه على شرطِ مسلم . وأجيبَ عنهُ ؛ بأنهُ لا يعارضُ حديثَ الزيادةِ ، كما عرفتَ منْ قبولِ الزيادةِ إذا كانتْ منْ عدل .

وعندَ مالكٍ أنَّ المسنونَ تسليمةٌ واحدةٌ وقدْ بينَ ابنُ عبدِ البرِّ ضَعْفَ أدلةِ هذا القولِ منَ الأحاديثِ .

واستدلَّ المالكيةُ على كفايةِ التسليمةِ الواحدةِ بعملِ أهلِ المدينةِ ، وهوَ عملٌ توارثوهُ كابراً عنْ كابرٍ . وأجيبُ عنهُ ؛ بأنهُ قدْ تقررَ في الأصولِ أنَّ عَملَهم ليسَ بحجةٍ.

وقولُه: «عنْ يمينِهِ ، وعنْ شمالِهِ» أي: منحرِفًا إلى الجهتينِ بحيثُ يُرَى بياضُ خدِّهِ،

---

(١) «الصحيح» (٢٤٤٢).

كما وردَ في روايةِ سعدٍ: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسلمُ عنْ يمينهِ وعنْ شمالهِ ، حتَّى كأني أنظرُ صفحةَ خدِّه»، وفي لفظٍ : « حتَّى أرى بياضَ خدِّهِ». أخرجهُ مسلمٌ والنسائيُّ[1] .

* * *

الحديث الحادي والخمسون :

٣٠٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ**) قَالَ في « القاموس » : الدُّبُرُ - بضمِّ الدالِ وبضمتينِ - نقيضُ القُبُلِ ومنْ كلِّ شيءٍ : عَقِبُهُ ومؤخَّرُهُ . وقالَ في الدَّبَرِ : محركة الدالِ والباءِ بالفتح : الصلاةُ في آخرِ وقتِها ، وتسكنُ الباءُ ولا يقالُ: بضمتينِ ؛ فإنهُ مِنْ لحنِ المحدثينِ .

(**كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) ووقعَ عندَ عبدِ بن حميدٍ[3] بعدَهُ «**ولا رادَّ لما قضيتَ**» (**وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) زادَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/٩١)، والنسائي (٣/٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢١٤)، (٨/٩٠، ١٢٤، ١٥٧)، (٩/١١٧)، ومسلم (٢/٩٥ - ٩٦).

(٣) «المسند» (٣٩١).

الطبرانيُّ[١] من طريقٍ أخْرى عنِ المغيرةِ بعدَ قولِه : «**لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ**» : « **يُحْيي ويميتُ، وهوَ حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيرُ**» ورواتُهُ موثقونَ ، وثبتَ مثلُه عندَ البزارِ[٢] منْ حديثِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ بسندٍ صحيح ، لكنهُ في القولِ إذا أصبحَ وإذا أمسى .

ومعنى : «**لا مانعَ لما أعطيت**» : أنَّ مَنْ قضيتَ لـه بقضاءٍ منْ رزقٍ أو غيرِه فلا يمنعهُ أحد عنهُ . ومعنى « **لا معطيَ لما منعتَ**» : أي: مَنْ قضيتَ له الحرمانَ فلا معطي لهُ . «**والجَدُّ**» ـ بفتح الجيم ـ كما سلفَ ، قالَ البخاريُّ : معناهُ : الغِني، والمرادُ : لا ينفعهُ ولا ينجيهِ حظُّه في الدنيا بالمالِ والولدِ والعظمةِ والسلطانِ ، وإنَّما ينجيهِ فضلُكَ ورحمتُكَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على استحبابِ هذا الدعاءِ عقيبَ الصلواتِ ؛ لما اشتملَ على توحيدِ الله ، ونسبةِ الأمرِ كلِّه إليهِ ، والمنع والإعطاءِ وتمام القدرةِ .

* * *

الحديث الثاني والخمسون :

٣٠٣ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاص رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ : «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأعُوذُ بكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ** » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

(**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاص رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ**:

---

(١) «المعجم الكبير» (٣٩٢/٢٠).

(٢) «البحر الزخار» (٢٦٠/٣ ـ ٢٦١ رقم ١٠٥١).

(٣) «الصحيح» (٩٧/٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٣).

«**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ**) أي: ألتجئُ إليكَ (**مِنَ الْبُخْلِ**) - بضمِّ الموحدةِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفيهِ لغاتٌ - (**وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ**) بزنةِ البخلِ (**وَأعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ الْعُمُرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قولُهُ : «دبرَ الصلاةِ» هنا وفي الأولِ ؛ يحتملُ أنهُ قبلَ الخروجِ منها؛ لأنَّ دبرَ الحيوانِ منهُ ، وعليهِ بعضُ أئمةِ أهلِ الحديثِ ، ويحتملُ أنهُ بعدَها ؛ وهوَ الأقربَ . والمرادُ بـ «الصلاةِ» عندَ الإطلاقِ المفروضةُ .

والتعوذُ من البخلِ ؛ قدْ كثرَ في الأحاديثِ . قيلَ : والمقصودُ منهُ : منعُ ما يجبُ بذلُه منَ المالِ شرعًا أو عادةً .

و«الجبنُ»؛ هوَ المهابةُ للأشياءِ والتأخرُ عنْ فعلِها. يقالُ : منهُ جبانٌ - كسحابٍ - لِمَنْ قامَ بهِ ، والمتعوَّذُ منهُ ؛ هو التأخرُ عنِ الإقدامِ بالنفسِ إلى الجهادِ الواجبِ، والتأخرِ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ونحوِ ذلكَ .

والمرادُ منَ «الردِّ إلى أرذلِ العمرِ»؛ هوَ بلوغُ الهرمِ والخرفِ ، حتى يعودَ كهيئتِهِ الأولى في أوانِ الطفولة ، ضعيفَ البنيةِ ، سخيفَ العقلِ، قليلَ الفهمِ .

وأما «فتنةُ الدنيا» فهو الافتتانُ بشهواتِها وزخارفِها، حتَّى تلهيهِ عنِ القيامِ بالواجبِ الذي خُلِقَ له العبدُ ، وهو عبادةُ بارئه وخالقِه، وهوَ المرادُ منْ قولِه تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [التغابن: ١٥] وتقدمَ الكلامُ على عذابِ القبرِ .

* * *

الحديث الثالث والخمسون :

٣٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا ، وقالَ : «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ،**

تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ ثَوْبَانَ** رضي الله عنه **قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه** ﷺ **إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِه**) أيْ : سلَّم منْها (**اسْتَغْفَرَ اللَّه ثَلَاثًا**) بلفظِ : «**أستغفرُ اللَّه**»، وفي «الأذكارِ» للنوويِّ قيلَ للأوزاعي - وهوَ أحدُ رواةِ هذا الحديثِ -: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: تقولُ أستغفرُ اللهَ أستغفرُ اللهَ (**وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام »**. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

والاستغفارُ ؛ إشارةٌ إلى أنَّ العبدَ لا يقومُ بحقِّ عبادةِ مولاهُ ، ولما يعرضُ لهُ منَ الوسواسِ والخواطرِ، فَشُرِعَ لهُ الاستغفارُ ؛ تداركًا لذلك ، وشرعُ له أن يصفَ ربهُ بالسلام ، كما وصفَ بهِ نفسَهُ ، والمرادُ : ذو السلامةِ منْ كلِّ نقصٍ وآفةٍ ، مصدرٌ وُصِفَ بهِ للمبالغةِ .

«**ومنكَ السلامُ**» أي: منكَ نطلبُ السلامةَ منْ شرورِ الدنيا والآخرةِ .

والمرادُ بقوله : «**ذو الجلالِ والإكرام**» ، أي: ذو الغنى المطلَقِ والفضلِ التامِّ . وقيلَ: الذي عندَهُ الجلالُ والإكرامُ لعبادهِ المخلصينَ ، وهوَ منْ عظائمِ صفاتهِ تعالى ؛ ولِذَا قالَ ﷺ : «**ألظُّوا بيا ذا الجلالِ والإكرام**»[2] ، ومرَّ ﷺ برجل يصلِّي وهوَ يقولُ : يا ذا الجلالِ والإكرام قالَ : «**قدْ استجيبَ لكَ**»[3] .

* * *

الحديث الرابع والخمسون :

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّه**

---

(١) «الصحيح» (٢/٩٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٩٢، ١٣٥).

دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّه ثلاثًا وَثلاثِينَ ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ ، وقَالَ ـ تَمَامَ الْمِائَةِ ـ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ) يقولُ : سبحانَ الله : **(وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وثلاثين)** يقولُ : الحمدُ لله **(وكَبَّرَ اللَّه ثلاثًا وثلاثين)** يقولُ : الله أكبرُ **(فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ)** عددُ أسماءِ الله الحسنى **(وَقَالَ ـ تَمَامَ الْمِائَةِ ـ: لاَ إِلَهَ اللَّه ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »)** هوَ ما يعلُو عليهِ عندَ اضطرابِهِ **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى) لمسلم عنْ أبي هريرةَ **(أَنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثونَ)** وبهِ تتمُّ المائةُ، فينبغي العملُ بهذا تارةً وبالتهليل أخْرى ؛ ليكونَ قدْ عملَ بالروايتينِ ، وأمَّا الجمعُ بينهَمَا ـ كما قالَ الشارحُ ، وسبقَهُ غيرُهُ ـ فليسَ بوجهٍ ؛ لأنَّه لم يردِ الجمعُ بينهَما ؛ ولأنهُ يخرجُ العددَ عنِ المائةِ .

هذَا ؛ وللحديثِ سببٌ ، وهوَ : «أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتَوا رسولَ الله ﷺ فقالوا : يا رسولَ الله ؛ قدْ ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ ؟ فقالَ : **«وما ذلكَ؟»** فقالوا: يصلونَ كما نصلِّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ويتصدقونَ ولا نتصدقُ ، ويعتقونَ ولا نعتقُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«أفلا أعلِّمُكم شيئًا ، تدركونَ بهِ مَنْ سبقَكم ، وتسبقونَ**

---

(١) « الصحيح» (٢/٩٧- ٩٨).

بهِ مَنْ بعدَكم ، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منْكم ؛ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مثلَ ما صنعتُم؟» قالوا : بلى قالَ «تُسبِّحونَ اللَّه » ـ الحديثَ .

وكيفيةُ التسبيح وأخوَيْهِ ؛ كما ذكرناهُ . وقيلَ يقولُ : «سبحانَ الله ، والحمدُ لله، والله أكبرُ » ثلاثًا وثلاثينَ . وقدْ وردَ في البخاريِّ[1] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «تسبحونَ عشْرًا ، وتحمدونَ عشْرًا ، وتكبرونَ عشْرًا) وفي صفةٍ أخْرى : «تسبحونَ خمسًا وعشرينَ تسبيحةً ، ومثلَها تحميدًا ، ومثلَها تكبيرًا ، ومثلَها لا إله إلا اللَّه ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ فتتمُّ مائةٌ»[2] .

وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ : «اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أنكَ أنتَ الربُّ ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ محمدًا ﷺ عبدُكَ ورسولُكَ ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَهم إخوَةٌ ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلْني مخلِصًا لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ منَ الدنيا والآخرةِ ، يا ذا الجلالِ والإكرام استمعْ واستَجِبْ ، اللَّه أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، الأكبرُ اللَّهُ ، نورُ السماواتِ والأرضِ ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ ، حسبي اللَّهُ ونعمَ الوكيلُ ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ» .

وأخرجَ أبو داودَ[4] منْ حديثِ عليٍّ ـ كرم اللَّه وجهه ـ : كانَ رسول اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ منَ الصلاةِ قالَ : «اللهمَّ اغفرْ لي ، ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ» .

وأخرجَ أبو داودَ والنسائيُّ منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ : أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ

---

(١) «الصحيح» (٨/٨٩ ـ ٩٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٣/٧٦) من حديث ابن عمر.

(٣) «السنن» (١٥٠٨).

(٤) «السنن» (١٥٠٩).

أقرأ بالمعوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ[١] .

وأخرجَ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ البراءِ ، أنهُ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ الصلاةِ : «**ربِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ**» .

وورد بعدَ صلاةِ المغربِ ، وبعدَ صلاةِ الفجرِ بخصوصِهما : قولُ «**لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ**»، عشْرَ مراتٍ. أخرجهُ أحمدُ[٣] ، وهوَ زيادةٌ على ما ذُكِرَ في غيرِهما .

وأخرجَ الترمذيُّ[٤] ، عنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : «**مَنْ قالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ ، وهوَ ثانٍ رجليْهِ ، قبلَ أنْ يتكلمَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّه ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، عشْرَ مراتٍ ؛ كتبَ اللَّه لهُ عشْرَ حسناتٍ ، ومحا عنهُ عشْرَ سيئاتٍ ، ورفعَ لهُ عشْرَ درجاتٍ ، وكانَ يومَهُ ذلكَ في حِرْزٍ منْ كلِّ مكْروهٍ ، وحَرَسٍ منَ الشيطانِ ، ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلكَ اليومِ ، إلاَّ الشركَ باللَّه عزَّ وجلَّ**» . وقالَ الترمذيُّ : غريبٌ حسنٌ صحيحٌ . وأخرجهُ النسائيُّ[٥] منْ حديثِ معاذٍ ، وزادَ فيهِ : «**بيدهِ الخيرُ**» ، وزادَ فيهِ أيضًا : «**وكانَ لهُ بكلِّ واحدةٍ قالَها عِتْقُ رَقَبةٍ**» .

وأخرجَ الترمذيُّ والنسائيُّ منْ حديثِ عمارةَ بن شبيبٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّه ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، عشْرَ مراتٍ ، على إثْرِ المغربِ ، بعثَ اللَّه لهُ ملائكةً يحفظونهُ منَ الشيطانِ الرجيمِ ، حتَّى يصبحَ وكتبَ لهُ بها عشرُ حسناتٍ ، ومحي عنهُ عشْرُ سيئاتٍ**

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٦٨/٣).

(٢) «الصحيح» (١٥٣/٢).

(٣) «المسند» (٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠).

(٤) «السنن» (٣٤٧٤).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (١٢٦) بدون الزيادة الأولى.

موبقاتٍ ، وكانتْ لهُ بِعَدْلِ عشرِ رقباتٍ مؤمناتٍ »[1] . قالَ الترمذيُّ : حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ منْ حَديثَ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، ولا يُعرفُ لِعمَارةَ سَمَاعٌ منَ النبيِّ ﷺ .

وأمَّا قراءةُ الفاتحةِ بنيةِ كذا ، بنيَّةِ كذَا ؛ كما يفعلُ الآنَ ، فلمْ يردْ بها دليلٌ ، بلْ هي بدعةٌ .

وأما الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ تمام التسبيح وأخويهِ منَ الثناءِ ؛ فالدعاءُ بعدَ الذكرِ سنةٌ ، والصلاةُ عليهِ ﷺ أمامَ الدعاءِ كذلكَ سنةٌ ، وأمَّا الاعتيادُ لذلكَ ، وجعلُهُ في حكم السننِ الراتبةِ ، ودعاءُ الإمام مستقبلَ القبلةَ ، مستدبرَ المأمومينَ ؛ فلمْ يأتِ بهِ سنةٌ ، بل الذي وردَ أنهُ ﷺ كانَ يستقبلُ المأمومينَ إذا سلَّمَ .

قالَ البخاريُّ[2] : «بابُ يستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّمَ» ، وأوردَ حديثَ سمرةَ بنِ جندبٍ ، وحديثَ زيدِ بنِ خالدٍ «أنه كانَ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ » ، وظاهرُهُ: المداومةُ على ذلك .

* * *

الحديث الخامس والخمسون :

٣٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : **«أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ؛ لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ، أنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[3] .

---

(١) «أخرجه: الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٣).

(٢) «الصحيح» (٢/٢١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣).

(**وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ لَهُ : «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ؛ لاَ تَدَعَنَّ**) هو نَهْيٌ من «ودعه» إلاَّ أنهُ هُجِرَ ماضيهِ في الأكثرِ استغناءً عنهُ بـ «تَرَكَ»، وقدْ وردَ قليلاً، وقرئَ : ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] (**دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ، أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ**).

النهيُ ؛ أصلُهُ التحريمُ ، فيدلُّ على إيجابِ هذهِ الكلماتِ دُبُرَ الصلاةِ . وقيلَ : إنهُ نَهْيُ إرشادٍ ، ولابدَّ منْ قرينةٍ على ذلكَ . وقيلَ : يحتملُ أنها في حقِّ معاذٍ نَهْيُ تحريم ؛ وفيهِ بعدٌ ، وهذهِ الكلماتُ ؛ عامةٌ لخيرِ الدنيا والآخرةِ .

* * *

الحديث السادس والخمسون :

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ»** .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ[2] : **«وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** .

(**وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه) هوَ إياسٌ - على الأصحِّ ، كما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ - ابنُ ثعلبةَ الحارثيُّ الأنصاريُّ الخزرجيُّ لمْ يشهدْ بدراً لأنَّه عذرَهُ ﷺ عنِ الخروجِ لشُغْلَتِه بمرضِ والدتِه ، وأبو أمامةَ الباهليُّ تقدمَ في أولِ الكتابِ ، وهو إذا أُطْلِقَ فالمرادُ بهِ هذَا ، وإذا أُريدَ الباهليُّ قُيِّدَ بهِ .

---

(١) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن حبان كما في «إتحاف المهرة» (٢٥٩/٦) وهو ليس في المطبوع.

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٤/٨).

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ) أي: مفروضةٍ (لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ») وقدْ رُوي نحوُه منْ حديثِ عليٍّ - عليهِ السلامُ - بزيادةٍ : «ومَنْ قَرأها حينَ يأخذُ مضجعهُ، أمَّنَهُ اللَّه على دارِهِ ، ودارِ جارِهِ ، وأهلِ دُوَيْرَاتٍ حولَهُ» . رواهُ البيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ »[1] ، وضعَّفَ إسنادَهُ .

وقولُهُ : «لَمْ يَمْنعه مِنْ دخولِ الجنةِ إلاَّ الموتُ» هوَ على حذفِ مضافٍ ، أي : لا يمنعهُ إلاَّ عدمُ موتِهِ ، حُذِفَ لدلالةِ المعنَى عليهِ .

واختصتْ آية الكرسيِّ بذلكَ لما اشتملتْ عليهِ منْ أصولِ الأسماءِ والصفاتِ الإلهيةِ ، والوحدانيةِ ، والحياةِ والقيوميةِ ، والعلمِ ، والملكِ ، والقدرةِ ، والإرادةِ . ، و: «قلْ هوَ اللهُ أحدٌ» متمحضةٌ لذكرِ صفاتِ اللَّه تَعَالَى .

* * *

الحديث السابع والخمسون :

٣٠٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هذَا الحديثُ ؛ أصلٌ عظيمٌ في دلالتهِ على أنَّ أفعالَهُ ﷺ في الصلاةِ وأقوالَه بيانٌ لما أجْمِلَ منَ الأمرِ بالصلاةِ في القرآنِ وفي الأحاديثِ . وفيهِ : دلالةٌ على وجوبِ التأسي بهِ ﷺ فيما فعلَهُ ﷺ في الصلاةِ ، فكلُّ ما حافظَ عليهِ منْ أفعالِها وأقوالِها وجبَ

---

(١) «الشعب» (٢/٤٥٨).

(٢) «الصحيح» (١/١٦٢ - ١٦٣)، (٨/١١)، (٩/١٠٧).

على الأمةِ ، إلاَّ لدليل يخصصُ شيئًا منْ ذلكَ ، وقدْ أطالَ العلماءُ الكلامَ في الحديثِ، واستوفاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «[شرح][1] العمدةِ»، وزدْناهُ تحقيقًا في حواشيها[2] .

* * *

الحديث الثامن والخمسون :

٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَأَوْم** » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

(**وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**) أي: الصلاةَ قائمًا (**فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**) أي: فإنْ لم تستطع الصلاةَ قاعدًا (**فعلَى جَنْبٍ ، وَإلاَّ**) أي: وإنْ لم تستطع الصلاةَ على جنْبٍ (**فأَوْمِ**) لمْ نجدْهُ في نُسَخ «بلوغ المرام» منسوبًا ، وقدْ أخرجهُ البخاريُّ دونَ قولهِ : «**وإلاَّ فأوم**» والنسائيُّ[4] ، وزادَ : «**فإنْ لمْ تستطعْ فمستلقٍ ؛ ولا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا**» .

وقدْ روى الدارقطنيُّ[5] منْ حديثِ عليٍّ - كرم اللَّه وجهه - ، بلفظِ : «**فإنْ لم تستطعْ أنْ تسجدَ أوم ، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ قاعدًا صلَّى على جَنْبِهِ الأيمنِ ، مستقبلَ القبلةِ ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ على جَنْبِهِ الأيمنِ**

---

(١) ليس بالأصل.

(٢) «العدة» (٢/٢٧٨ - ٢٨٥).

(٣) «الصحيح» (٢/٥٩، ٦٠).

(٤) «السنن» (٣/٢٢٣) ولكن بدون هذه الزيادة.

(٥) «السنن» (٢/٤٢ - ٤٣).

صلَّى مستلقيًا ، رجلاهُ مما يلي القبلةَ » ، وفي إسنادهِ ضَعْفٌ وفيهِ متروكٌ .

وقالَ المصنفُ[١] : لم يقعْ في الحديثِ ذكرُ الإيماءِ ، وإنَّما أوردهُ الرافعيُّ . قالَ : ولكنهُ وردَ في حديثِ جابرٍ : «**إنِ استطعتَ وإلاَّ فأوم إيماءً واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ** » ، أخرجهُ البزارُ والبيهقيُّ في «المعرفةِ»[٢] . قال البزارُ[٣] . وقدْ سُئلَ عنهُ أبو حاتمٍ، فقالَ : الصوابُ عنْ جابرٍ موقُوفًا ، ورفعهُ خطأ . وقدْ رُوِيَ أيضًا منْ حديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، وفي إسناديْهِمَا ضعْفٌ .

والحديثُ ؛ يدل على أنهُ لا يصلِّي الفريضةَ قاعدًا إلاَّ لعذرٍ ، وهوَ عدمُ الاستطاعةِ، ويلحقُ بهِ ما إذا خشي ضررًا لقولهِ تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] ، وكذَا قولُهُ : «**فإنْ لمْ تستطعْ فعلى جَنْبٍ**» .

وفي قولهِ - في حديثِ الطبرانيِّ[٤] - : «**فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فجالسًا ، فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فنائمًا**» أي: مضطجعًا ، وفيهِ : حجةٌ على مَنْ قالَ : إنَّ العاجزَ عن القعودِ تسقطُ عنهُ الصلاةُ ، وهوَ يدلُّ على أنَّ مَنْ نالتْهُ مشقةٌ ولو بالتألم أبيحَ لهُ الصلاةُ منْ قعودٍ ؛ وفيهِ خلافٌ . والحديثُ معَ مَنْ قالَ إنَّ التألمَ يبيحُ ذلكَ .

ومِنَ المشقةِ ؛ صلاةُ مَنْ يخافُ دورانَ رأسِهِ إنْ صلَّى قائمًا في السفينةِ ، أو يخافُ الغرقَ ؛ أبيحَ لهُ القعودُ .

هذَا ؛ ولمْ يبينِ الحديثُ هيئةَ القعودِ ، على أي صفةٍ ، ومقتضى إطلاقهِ صحتُهُ على

---

(١) «التلخيص» (١/٢٤١).

(٢) أخرجه: البزار (٥٦٨ - كشف) والبيهقي في « المعرفة» (٢/١٤٠ - ١٤١).

(٣) كذا بالأصل والمطبوع، وهو يوهم أن ما بعده من مقول قول البزار، وليس كذلك ، بل سقط من المؤلف أو الناسخ قول البزار، وقد ساقه ابن حجر في « التلخيص» (١/٤١٠) - وهو عمدة المؤلف - ، ونصه: «لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي» . وهو في « كشف الأستار» (٥٦٨). وسيأتي على الصواب في شرح الحديث التالي.

(٤) أخرجه: الطبراني في « الأوسط» (٣٩٩٧) من حديث ابن عباس.

أي هيئةٍ شاءَها المصلِّي ، وإليه ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ . وقالَ الهادي وغيرُهُ : إنهُ يتربعُ واضعًا يديه على رُكبتيْهِ ، ومثلُه عندَ الحنفيةِ . وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ إلى أنهُ مثلُ قعودِ التشهدِ . قيلَ : والخلافُ في الأفضل . قالَ المصنفُ في « فتح الباري »[1] : اختُلِفَ في الأفضل ؛ فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ التربعُ . وقيلَ : مفترشًا . وقيلَ: متوركًا ؛ وفي كلٍّ منْها أحاديثُ .

وقولُهُ في الحديثِ : «**فعلى جنبٍ**» الكلامُ في الاستطاعةِ هنا كما مرَّ ، وهوَ هنا مطلقًا، وقيَّدَهُ حديثُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ عندَ الدارقطنيِّ : «**على جنبهِ الأيمنِ ، مستقبلَ القبلةِ بوجهِهِ**» وهوَ حجةُ الجمهورِ ، وأنهُ يكونُ على هذهِ الصفةِ كتوجهِ الميتِ في القبرِ .

ويؤخذُ منَ الحديثِ ؛ أنهُ لا يجبُ شيءٌ بعدَ تعذرِ الإيماءِ ، وعنِ الشافعيِّ والمؤيدِ: يجب الإيماءُ بالعينينِ والحاجبينِ . وعن زفرَ الإيماءُ بالقلبِ . وقيلَ : يجبُ إمرارُ القرآنِ والذكرِ على اللسانِ ثمَّ على القلبِ ، إلاَّ أنَّ هذا كلَّه لم يأت في الأحاديث، وفي الآية : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] وإنْ كانَ عدمُ الذكرِ لا ينفي الوجوبَ بدليلٍ آخرَ ، وقدْ وجبتِ الصلاةُ على الإطلاقِ ، وثبتَ : « **إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتُم**»[2] ، فإذا استطاعَ شيئًا مما يفعلُ في الصلاةِ وجبَ عليهِ ؛ لأنهُ مستطيعٌ لهُ .

* * *

الحديث التاسع والخمسون :

٣١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» .

---

(١) «الفتح» (٢/٥٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/١١٦)، ومسلم (٤/١٠٢) ، (٧/٩١).

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِم وَقْفَهُ[١] .

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِم وَقْفَهُ) الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفة»[٢] منْ طريقِ سفيانَ الثوريِّ ، وفي الحديثِ : « فرمى بها ، وأخذَ عودًا ليصلِّي عليهِ ، فأخذَهُ فرمى بهِ » ـ وذكرَ الحديثَ . وقالَ البزارُ : لا نَعْرفُ أحدًا رواهُ عنِ الثوريِّ غيرَ أبي بكر الحنفيِّ . وقدْ سُئِلَ عنهُ أبو حاتم ، فقالَ : الصوابُ عنْ جابرٍ موقوفًا ، ورفعُه خطأ.

وقدْ رَوى الطبرانيُّ[٣] منْ حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : «عادَ ﷺ مريضًا» ـ فذكرهُ وفي إسنادهِ ضعفٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يتخذُ له المريضُ ما يسجدُ عليهِ حيثُ تعذرَ عليه سجودُه على الأرضِ ، وقد أرشدَهُ إلى أنهُ يفصلُ بينَ ركوعهِ وسجودهِ ، فيجعلُ سجودَهُ أخفضَ منْ ركوعهِ ، فإنْ تعذَّرَ عليهِ القيامُ والركوعُ فإنهُ يومئُ منْ قعودٍ لهما ، جاعلاً الإيماءَ بالسجودِ أخفضَ منَ الركوعِ ، أوْ لم يتعذرْ عليهِ القيامُ فإنهُ يومئُ للركوعِ منْ قيام، ثمَّ يقعدُ ويومئُ للسجودِ منْ قعودٍ وقيلَ ـ في هذهِ الصورةِ ـ : يومئُ لهما منْ قيام ويقعدُ للتشهدِ . وقيلَ : يومئُ لهما كليْهما منَ قعودٍ، ويقومُ للقراءةِ . وقيلَ : يسقطُ عنهُ القيامُ ويصلِّي قاعدًا ، فإنْ صلَّى قائمًا جازَ ، وإنْ تعذَّرَ عليهِ القعودُ أومأ لهما منْ قيام .

* * *

(١) أخرجه: البيهقي في « الكبرى » (٢/٣٠٦)، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/١١٣).

(٢) «المعرفة» (٢/١٤٠ - ١٤١).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٨)
بابُ سُجودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنَ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ

الحديث الأول:

٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ. وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** رضي الله عنه) تقدمَ ضبطُه وترجمتُه، وتكررَ على الشارحِ ترجمتُه فأعادَها هنا (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**) بالمثناتينِ التحتيتين (**وَلَمْ يَجْلِسْ**) هوَ تأكيدٌ لـ «قامَ» مِنْ بابِ: «أقولُ لهُ: ارحلْ لا تقيمنَّ عندَنا» (**فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري (١/٢١٠)، (٢/٨٣، ٨٥، ٨٧)، (٨/١٧٠)، ومسلم (٢/٨٣)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢/٢٤٤)، (٣/١٩، ٢٠، ٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ تركَ التشهدِ الأولِ [سهواً][1] يجبرهُ سجودُ السهوِ ، وقولُهُ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» يدلُّ على وجوبِ التشهدِ الأولِ ، وجبرانُهُ هنا عندَ تركِهِ دلَّ على أنهُ وإنْ كانَ واجباً فإنهُ يَجْبره سُجود السهوِ ، والاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ بأنهُ لوْ كانَ واجباً لما جَبَرَهُ سجود السهو ؛ إذْ حقُّ الواجبِ أنْ يفعلَ بنفسهِ ـ لا يتمُّ؛ إذْ يمكنُ أنهُ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبل : واجبٌ ، ولكنهُ إنْ تُرِكَ سهواً جبرَهُ سجودُ السهوِ . وحاصلُهُ : أنهُ لا يتمُّ الاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ حتَّى يقومَ الدليلُ أنَّ كلَّ واجبٍ لا يجزئُ عنهُ سجودُ السهوِ إنْ تُرِكَ سهواً .

وقولُهُ : «كبَّر» دليلٌ على شرعيةِ تكبيرةِ الإحرام لسجودِ السهوِ ، وأنَّها غيرُ مختصةٍ بالدخولِ في الصلاةِ ، وأنهُ يُكبِّرُها وإنْ كانَ لمْ يخرجْ منْ صلاتِهِ بالسلامِ منْها، وأما تكبير النقل فلمْ يذكرْ هنَا، ولكنَّه ذكر في قولهِ :

(**وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**) عنْ عبدِ الله ابن بحينةَ: (**يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ**) فيهِ : دليلٌ على شرعيةِ تكبيرِ النَّقْل كما سلفَ في الصلاةِ.

وقولُهُ : (**مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ**) كأنهُ عرفَ الصحابيُّ ذلكَ منْ قرينةِ الحالِ، فهذَا لفظٌ مدرجٌ منْ كلامِ الراوي، ليسَ حكايةً لفعلهِ ﷺ الذي شاهدَهُ ، ولا لقولهِ ﷺ، ثمَّ فيهِ دليلٌ على أنَّ محلَّ مثل هذَا السجودِ قبلَ السلامِ ، ويأتي ما يخالف هذا والكلامُ عليهِ .

وفي روايةِ مسلم ؛ دلالةٌ على وجوبِ متابعةِ الإمامِ . وفي الحديثِ ؛ دلالةٌ أيضاً على وجوبِ متابعةِ الإمامِ وإنْ تركَ ما هذَا حالهُ فإنهُ ﷺ أقرَّهم على متابعتهِ معَ تركهمْ للتشهدِ عَمْدًا ؛ وفيهِ تأملٌ ؛ لاحتمالِ أنهُ ما ذكرَ أنهُ تركَه وتركُوا إلا بعدَ تَلَبُّسهِ وتَلَبُّسِهِمْ بواجبٍ آخرَ .

---

(١) من المطبوع.

الحديث الثاني :

٣١٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ : بَلَى ؛ قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلاَةَ الْعَصْرِ[1] .

وَلأَبِي دَاوُدَ[2] ، فَقَالَ : « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** » فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ .

وَهِيَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[3] : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ**) - هوَ بفتح العينِ المهملةِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - قالَ الأزهريُّ : ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبها ، وقدْ عينَها أبو هريرةَ في رواية مسلم أنَّها الظهرُ ، وفي أُخرى أنَّها

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٩، ١٨٣)، (٢/٨٥، ٨٦)، (٨/٢٠)، (٩/١٠٨)، ومسلم (٨٦ - ٨٧).

(٢) «السنن» (١٠٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠١٢).

العصرُ ، ويأتي ، وقدْ جمعَ بينهمَا بأنَّها تعددتِ القصةُ (**رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ**) المصلينَ (**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**) أي: بأنهُ سلَّم على ركعتينِ (**وَخَرَجَ**) منَ المسجدِ (**سَرَعَانُ النَّاسِ**) - بفتح السينِ المهملةِ وفتح الراءِ ، هوَ المشهورُ ، ويُروَى بإسكانِ الراءِ - وهمُ المسرعونَ إلى الخروج. قيلَ : وبضمِّها وسكون الراءِ على أنهُ جمعُ سريع كقفيزٍ وقفزانَ (**فَقَالُوا : قُصِرَتِ**) - بضمِّ القافِ وكسرِ الصادِ - (**الصَّلَاةُ**) ويُرْوى بفتحِ القافِ وضمِّ الصادِ ،كلاهما صحيحٌ، والأولُ أشهرُ .

(**وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ**) أي: يسميهِ (**النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ**) وفي روايةٍ : يُقالُ لهُ: الخِرباقُ - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ فباءٌ موحدةٌ آخرُهُ قافٌ - لُقِّبَ ذا اليدينِ لطول كانَ في يديهِ . وفي الصحابةِ رجلٌ آخرَ ، يقالُ لهُ : ذو الشمالينِ ، وهوَ غيرُ ذي اليدينِ ، ووهمَ الزهريُّ فجعلَ ذا اليدينِ وذا الشمالينِ واحداً ، وقدْ بينَ العلماءُ وهْمَهُ (**فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**) أي: شرعَ اللهُ قصرَ الرباعيةِ إلى اثنتينِ (**فَقَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**) أي: في ظنِّي (**فَقَالَ : بَلَى؛ قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ]**[1] **وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) .

الحديثُ ؛ قدْ أطالَ العلماءُ الكلامَ عليهِ ، وتعرضُوا لمباحثَ أصوليةٍ وغيرها، وأكثرُهمْ استيفاءً لذلكَ القاضي عياضٌ ، ثمَّ المحققُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرح العمدةِ»[2] ، وقدْ وفينا المقامَ حقَّهُ في حواشيْها .

والمهمُّ هنَا : الحكمُ الفرعيُّ المأخوذُ منهُ ، وهوَ : أنَّ الحديثَ دليلٌ على أنَّ نيةَ الخروج منَ الصلاةِ وقطعِها إذا كانتْ بناءً على ظنِّ التمامِ لا يوجبُ بطلانَها ، ولو سلَّمَ

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «شرح العمدة» (٢/٣٤٩ - ٣٧٥).

التسليمتينِ ، وأنَّ كلامَ الناسي لا يبطلُ الصلاةَ ، وكذا كلامُ مَنْ ظنَّ التمامَ ؛ وبهذَا قالَ الجمهورُ منَ السلفِ والخلفِ ، وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وأخيهِ عروة وعطاءٍ والحسنِ وغيرِهم . وقالَ بهِ الشافعيُّ وأحمدُ وجميعُ أئمةِ الحديثِ ، وقالَ بهِ الناصرُ منْ أئمةِ الآلِ .

وقالتِ الحنفيةُ والهادويةُ : التكلُّمُ في الصلاةِ ناسيًا أو جاهلاً يبطلُها ؛ مستدلينَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ[1] وزيدِ بنِ أرقم[2] في النَّهي عنِ التكلمِ في الصلاةِ ، وقالُوا : هما ناسخانِ لهذا الحديثِ .

وأجيبَ : بأنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ كانَ بمكةَ متقدِّمًا على حديث البابِ بأعوام، والمتقدمُ لا ينسخُ المتأخرَ ، وبأنَّ حديثَ زيدِ بنِ أرقم وحديثَ ابنِ مسعودٍ عمومانِ ، وهذا الحديثُ خاصٌّ بمنْ تكلَّمَ ظَانًّا لتمامِ صلاتهِ ، فَنَخُصُّ بهِ الحديثينِ المذكورينِ، فتجتمعُ الأدلةُ منْ غيرِ إبطال لشيءٍ منْها .

ويدلُّ الحديثُ أيضًا ؛ على أنَّ الكلامَ عمدًا لإصلاح الصلاةِ لا يبطلُها، كما في كلامِ ذي اليدينِ، وقولُهُ : «فقالُوا» ـ يريدُ الصحابةَ ـ : «نعمَ» ؛ كما في روايةٍ تأتي ؛ فإنهُ كلامٌ عَمْدٌ لإصلاح الصلاةِ ، وقدْ رُوِيَ عنْ مالكٍ أنَّ الإمامَ إذَا تكلَّمَ بما تكلَّمَ بهِ النبيُّ ﷺ منَ الاستفسارِ والسؤالِ عندَ الشكِّ وأجَابَهُ المأمومُ: أنَّ الصلاةَ لا تفسدُ. وقدْ أجيبَ: بأنهُ ﷺ تكلَّمَ معتقدًا للتمامِ ، وتكلَّمَ الصحابةُ معتقدينَ للنسخَ ، وظنُّوا حينئذٍ التمامَ .

قلتُ : ولا يخفى أنَّ الجزمَ باعتقادِهم التمامَ محلُّ نظرٍ ، بلْ فيهمْ مترددٌ بينَ القصرِ والنسيانِ وهوَ ذو اليدينِ ، نعمْ ؛ سرعانُ الناسِ اعتقدُوا القصرَ ، ولا يلزمُ اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنهُ لا عذرَ عنِ العملِ بالحديثِ لمنْ يتفقُ لهُ مثلُ ذلكَ .

وما أحسنَ كلامَ صاحبِ «المنارِ» ، فإنهُ ذكرَ كلامَ الهادوية ودعواهم نَسْخهُ كما

---

(١) تقدم (ص٣٨٨).

(٢) تقدم برقم (٢٠٨).

ذكرناهُ ، ثمَّ ردَّهُ بما رددناهُ ، ثمَّ قالَ : وأنا أرجو الله للعبدِ إذا لقيَ الله عاملاً بذلكَ أن يثبتَهُ في الجوابِ ، بقولهِ : صحَّ لي ذلكَ عنْ رسولِكَ ، ولمْ أجدْ ما يمنعُهُ ، وأنْ ينجوَ بذلكَ ويثابَ على العملِ بهِ ، وأخافُ على المتكلفينَ وعلى المجترئينَ على الخروجِ منَ الصلاةِ للاستئنافِ ، فإنهُ ليسَ بأحوطَ كما تَرَى ؛ لأنَّ الخروجَ بغيرِ دليلٍ ممنوعٌ وإبطالٌ للعملِ .

وفي الحديثِ ؛ دليلٌ على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليستْ منْ جنسِ الصلاةِ ، إذا وقعتْ سهواً أو معَ ظنِّ التمامِ ؛ لا تفسدُ بها الصلاةُ ؛ فإنَّ في روايةٍ : «أنهُ ﷺ خرجَ إلى منزلهِ»، وفي أخرى : «يجرُّ رداءَهُ مغضبًا»، وكذلكَ خروجُ سرعانِ الناسِ ؛ فإنَّها أفعالٌ كثيرةٌ قطعًا، وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ .

وفيهِ : دليلٌ على صحةِ البناءِ على الصلاةِ بعدَ السلامِ ، سهواً وظنًّا للتمامِ، والجمهور عليه .

وفيه : دليل على صحة البناءِ على الصلاة ، وإنْ طالَ زمنُ الفصل بينهمَا ، وقدْ رُويَ هذا عن ربيعةَ ، ونسبَ إلى مالكٍ وليسَ المشهورَ عنهُ . ومنَ العلماءِ مَنْ قالَ : يختصُّ جوازُ البناءِ إذا كانَ الفصلُ بزمنٍ قريبٍ . وقيلَ : بمقدارِ ركعةٍ . وقيلَ : بمقدارِ الصلاةِ .

ويدلُّ أيضًا ؛ على أنَّ سجودَ السهوِ بعد السلام خلاف الحديث الأول ، ويأتي فيه الكلام .

ويدل ؛ أنه يَجْبر ذلك سجود السهو وجوبًا ؛ لحديثِ : «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**» .

ويدلُّ أيضًا ؛ على أنَّ سجودَ السهوِ لا يتعددُ بتعددِ أسبابِ السهوِ .

وأما تعيينُ الصلاةِ التي اتفقتْ فيها القصةُ : قولُهُ : (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**) أي: منْ

حديثِ أبي هريرةَ (صَلاَةَ الْعَصْرِ) عِوَضًا عنْ قولِهِ في الرواية الأولَى : «إحدى صلاتيْ العَشِيِّ» .

(وَلأبي دَاوُدَ) أي: مِنْ حديثِه أيضًا (فَقَالَ) أي: النبيُّ ﷺ: («أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا: أيْ نَعَمْ . وهوَ في «الصَّحِيحَيْنِ» ، لَكِنْ بَلَفْظِ: «فَقَالُوا») قلتُ: وهيَ من روايةِ لأبي داودَ بلفظِ : «فقالَ الناسُ : نعمْ». وقالَ أبو داودَ : «إنهُ لمْ يذكرْ فأومئوا ؛ إلاَّ حماد ابن زيدٍ».

(وَفي روايةٍ لهُ) أي: لأبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللَّه ذَلِكَ) ولفظُ أبي داودَ : «ولمْ يسجد سجدتي السهوِ ، حتَّى يقنهُ اللهُ ذلكَ» أي: صيرَ تسليمَهُ على اثنتينِ يقينًا عندهُ ، إما بوحي أو تذكرٍ ، حصلَ لهُ اليقينُ ، واللهُ أعلمُ ما مستندُ أبي هريرةَ في ذلكَ .

* * *

الحديث الثالث :

٣١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1] .

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) في سياقِ «السننِ» : أنَّ هذا السهوَ هو سهوُهُ ﷺ الذي في خبرِ ذي اليدينِ ؛ فإنَّ فيهِ ـ بعدَ أنْ ساقَ حديثَ أبي هريرةَ مثلَ ما سلفَ منْ سياقِ «الصحيحينِ» إلى قولِهِ : «ثمَّ رفعَ وكبَّرَ» ـ: ما

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/٣٢٣).

لفظهُ : «فقيلَ لمحمدِ بنِ سيرينَ : سلَّمَ في السهوِ ؟ فقالَ : لمْ أحفظْهُ منْ أبي هريرةَ ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَينٍ قالَ : ثمَّ سلَّمَ». وفي «السنن»[1] أيضًا منْ حديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قالَ : «سلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ منَ العصرِ ، ثمَّ دخلَ فقامَ إليهِ رجلٌ ، يقالُ لهُ : الخرباقُ ، وكانَ طويلَ اليدينِ» ـ إلى قولهِ ـ «فقالَ : «أصَدَقَ؟» فقالُوا : نعمْ ، فصلَّى تلكَ الركعةَ ، ثم سلم ، ثمَّ سجدَ سجدتيْها ، ثمَّ سلَّم » . انتهى ؛ ويحتملُ؛ أنَّها تعددتِ القصةُ .

وفي الحديثِ : دليلٌ أنهُ سجدَ عقيبَ الصلاةِ ، كما تدلُّ لهُ الفاءُ ، وفيهِ : تصريحٌ بالتشهدِ . قيلَ : ولمْ يقلْ أحدٌ بوجوبهِ ، ولفظُ : «تَشهَّدَ» يدلُّ على أنهُ أتَى بالشهادتينِ، وبهِ قالَ بعضُ العلماءِ. وقيلَ : يكفي التشهدُ الأوسطُ ، واللفظُ في الأولِ أظهرُ .

وفيهِ : دليلٌ على شرعيةِ التسليمِ . كما تدلُّ لهُ روايةُ عمرانَ التي ذكرنَاها لا الروايةُ التي أتى بها المصنفُ ؛ فإنها ليستْ بصريحةٍ أنَّ التسليمَ كانَ لسجدتيْ السهوِ ؛ لأنَّها تحتملُ أنهُ لم يكنْ ﷺ سلمَ للصلاةِ ، وأنهُ سجدَ لهما قبلَ السلامِ ، ثمَّ سلَّمَ تسليمَ الصلاةِ .

* * *

الحديث الرابع :

٣١٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »** .

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٨)، والنسائي (٣/٢٦، ٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا**) في رباعيةٍ (**شَفَعْنَ**) أي: السجدتانِ (**صَلَاتَهُ**) صيرنَها شفعًا ؛ لأنَّ السجدتينِ قامتا مقامَ ركعةٍ ، وكأنَّ المطلوبَ منَ الرباعيةِ الشفعُ وإنْ زادتْ على الأربع (**وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**) أي: إلصاقًا لأنفهِ بالرغامِ ، والرغامُ - بزنةِ غُرابٍ - : التـرابُ ، وإلصاقُ الأنفِ بهِ في قولِهمْ : «رَغِم أنفهُ» كنايةً عنْ ذلِّه وإهانتهِ، والمرادُ: إهانةُ الشيطانِ حيثُ لَبَسَ عليهِ صلاتَهُ. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الشاكَّ في صلاتهِ يجبُ عليهِ البناءُ على اليقينِ عندَهُ ، ويجبُ عليهِ أنْ يسجدَ سجدتين ؛ وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ . وذهبت الهادوية وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى وجوبِ الإعادةِ عليهِ ، حتى يستقين ، وقال بعضُهم : يعيدُ ثلاثَ مراتٍ ، فإذا شكَّ في الرابعةِ فلا إعادةَ عليهِ . والحديثُ معَ الأوَّلينَ .

والحديثُ ؛ ظاهرٌ في أنَّ هذا حكمُ الشاكِّ مطلقًا ، مبتدأ كانَ أو مبتلًى، وفرَّقَ الهادويةُ بينهما، فقالوا في الأولِ : يجبُ عليهِ الإعادةُ ، وفي الثاني : يتحرى بالنظرِ في الأماراتِ ، فإنْ حصلَ له ظنُّ التمامِ أوِ النقصِ عملَ بهِ ، وإنْ كانَ النظرُ في الأماراتِ لا يُحَصِّلُ بحسبِ العادةِ شيئًا ، فإنهُ يبني على الأقلِّ ، كما في هذا الحديثِ ، وإنْ كانَ عادتُه أن يفيدَه النظرُ الظنَّ ، ولكنهُ لم يفدْه في هذا الحالِ وجبَ عليه الإعادةُ .

وهذا التفصيلُ ؛ يردُّ عليهِ هذا الحديثُ الصحيحُ ، ويردُّ عليهِ أيضًا حديثُ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ عندَ أحمدَ[2] ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**إذا شكَّ**

---

(١) «الصحيح» (٢/٨٤).

(٢) «المسند» (١/١٩٠، ١٩٣، ١٩٥).

أحدُكم في صلاتِهِ ، فلمْ يدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتينِ فيجعلْهُما واحدةً، وإذا لمْ يدرِ ثنتينِ صلَّى أم ثلاثًا فيجعلْهُما اثنتينِ ، وإذا لمْ يدرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا فيجعلْهُما ثلاثًا ، ثمَّ يسجدُ إذا فرغَ منْ صلاتِهِ وهوَ جالسٌ ، قبلَ أنْ يُسلِّمَ سجدتينِ ».

* * *

الحديث الخامس :

٣١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ : «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «**لَوْ أَنَّهُ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُد** ».

وَلِمُسْلِم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ .

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي : إحدى الرباعيات خمسًا، وفي روايةٍ : أنهُ قالَ إبراهيمُ النخعيُّ : «زادَ أو نقصَ» (**فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ**

(١) أخرجه: البخاري (١/١١١)، (٢/٨٥)، (٨/١٧٠)، (٩/١٠٨)، ومسلم (٢/٨٤ - ٨٦).

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «لَوْ أَنَّهُ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) في البشرية ، وَبيَّنَ وجهَ المثلية بقوله : (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) هلْ زادَ أو نقصَ (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) بأنْ يعملَ بظنهِ منْ غيرِ تفرْقَةٍ بينَ الشكِّ في ركعةٍ أوْ ركن وقدْ فسرهُ حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الذي قدمنَاهُ (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ظاهرُ الحديثِ : أنَّهم تابعوهُ ﷺ على الزيادةِ ، ففيهِ : دليلٌ على أنَّ متابعةَ المؤتمِّ للإمامِ فيما ظنهُ واجبًا لا يفسدُ صلاتَهُ ؛ فإنهُ ﷺ لمْ يأمرْهمْ بالإعادةِ ، وهذا في حقِّ الصحابةِ في مثلِ هذهِ الصورةِ ، لتجويزهمْ التغييرَ في عصرِ النبوةِ ، فأمَّا لو اتفقَ الآنَ قيامُ الإمامِ إلى الخامسةِ ، سبَّحَ لهُ مَنْ خلْفَهُ ، فإنْ لم يقعدْ انتظروهُ قعوداً ، حتى يتشهدُوا بتشهدِهِ ، ويسلِّمُوا بتسليمهِ ؛ فإنَّها لم تفسدْ عليهِ حتَّى يقالَ : يعزلونَ ، بلْ فعلَ ما هوَ واجبٌ في حقِّهِ .

وفي هذا ؛ دليلٌ على أنَّ محلَّ سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ ، إلاَّ أنهُ يقالُ : إنهُ ﷺ ما عرفَ سهوَهُ في الصلاةِ إلاَّ بعدَ أنْ سلَّمَ منْها ، فلا يكونُ دليلاً . وقدِ اختلفتِ الأحاديثُ في محلِّ سجودِ السهوِ ، واختلفتْ بسببِ ذلكَ أقوالُ الأئمةِ .

قالَ بعضُ أئمةِ الحديثِ : أحاديثُ بابِ سجودِ السهوِ تعددتْ ، منْها : حديثُ أبي هريرةَ[1] فيمنْ شكَّ ولمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، وفيهِ : الأمرُ أنْ يسجدَ سجدتينِ ولمْ يذكرْ موضعَهما ، وهوَ حديثٌ أخرجهُ الجماعةُ ، ولمْ يذكرُوا فيهِ محلَّ السجدتينِ : هلْ قبلَ السلامِ أو بعدَهُ . نعمْ ؛ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجَه فيهِ زيادةٌ : «قبلَ أنْ يسلِّم»[2] ، وحديثُ أبي سعيدٍ[3] : «مَنْ شكَّ» وفيهِ « أن يسجدَ سجدتينِ قبلَ السلام » ، وحديثُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/٨٧)، (٤/١٥١)، ومسلم (٢/٨٢ - ٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧).

(٣) سبق برقم (٣١٤).

أبي هريرةَ[١] ، وفيهِ : القيامُ إلى الخشبةِ ، وأنهُ سجدَ بعدَ السلامِ ، وحديثُ ابنِ بحينةَ[٢] ، وفيهِ : السجودُ قبلَ السلامِ .

ولما وردتْ هكذا اختلفتْ آراءُ العلماءِ في الأخذِ بها، فقالَ داودُ : تستعملُ في مواضعِها على ما جاءتْ بهِ ، ولا يقاسُ عليها ، ومثلُه قالَ أحمدُ في هذه الصلواتِ خاصةً، وخالفَ فيما سواها، فقالَ: يسجدُ قبلَ السلامِ لكلِّ سهو . وقالَ آخرونَ : هوَ مخيرٌ في كلِّ سهوٍ ، إنْ شاءَ سجدَ بعدَ السلامِ ، وإنْ شاءَ قبلَه في الزيادةِ والنقصِ . وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ السجودُ لزيادةٍ سجدَ بعدَ السلامِ ، وإنْ كانَ لنقصانٍ سجدَ قبلَه . وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ : الأصلُ في سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ ، وتأولُوا الأحاديثَ الواردةَ في السجودِ قبلَه ، وتأتي أدلتُهم .

وقالَ الشافعيُّ : الأصلُ السجودُ قبلَ السلامِ ، وردَّ ما خالفَهُ من الأحاديثِ بادعائهِ نسخَ السجودِ بعدَ السلامِ ، وروى عنِ الزهريِّ قالَ : « سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَهُ ، وآخرُ الأمرينِ قبلَ السلامِ»[٣] ، وأيدَهُ بروايةِ معاويةَ : «أنهُ ﷺ سجدَهما قبلَ السلامِ»[٤] ، وصحبتهُ متأخرةٌ . وذهبَ إلى مثلِ قولِ الشافعيِّ أبو هريرةَ ومكحولٌ والزهريُّ وغيرُهم .

قالَ في «الشرحِ» : وطريقُ الإنصافِ : أن الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ قولاً وفعلاً فيه نوعُ تعارضٍ ، وتَقَدُّمُ بعضِها وتأخرُ البعضِ غيرُ ثابتٍ بروايةٍ صحيحةٍ موصولةٍ ، حتَّى يستقيمَ القولُ بالنسخِ ، فالأولَى : الحملُ على التوسيعِ في جوازِ الأمرينِ .

ومنْ أدلةِ الهادويةِ والحنفيةِ : روايةُ البخاريِّ التي أفادَها بقولِهِ: (وفي روايةٍ

---

(١) سبق برقم (٣١٢).

(٢) سبق برقم (٣١١).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٢/٣٤١).

(٤) أخرجه: البيهقي في « الكبرى» (٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥).

لِلْبُخَارِيِّ) أي: من حديثِ ابنِ مسعودٍ : («**فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ**») ما يدلُّ على أنهُ بعدَ السلامِ ، وكذلكَ روايةُ مسلم التي أفادَها بقولِه: (**وَلِمُسْلِم**) أي: منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ**) منَ الصلاةِ (**وَالْكَلَامِ**) أي: الذي خوطبَ بهِ ، وأجابَ عنهُ بما أفادهُ اللفظُ الأولُ .

ويدلُّ لهُ أيضًا :

* * *

الحديث السادس :

٣١٦ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ مَرْفُوعًا ـ : « **مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ** ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

وهو قوله : (**وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ مَرْفُوعًا ـ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**)؛ فهذهِ أدلةُ مَنْ يقولُ إنهُ يسجدُ بعدَ السلامِ مطلقًا ، ولكنهُ قدْ عارضَها ما عرفتَ ، فالقولُ بالتخييرِ أقربُ الطرقِ إلى الجمعِ بينَ الأحاديثِ كما عرفتَ .

قالَ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ : رُوِّينَا أنه ﷺ سجدَ السهوَ قبلَ السلامِ ، وأنهُ أمرَ بذلكَ ، ورُوِّينَا أنهُ سجدَ بعدَ السلامِ ، وأنهُ أمرَ بذلكَ، وكلاهُما صحيحانِ، ولهما شواهدُ يطولُ بذكرِهَا الكلامُ . ثمَّ قالَ : الأشبهُ بالصوابِ : جوازُ الأمرينِ جميعًا . قالَ: وهذا مذهبُ كثيرٍ منْ أصحابنَا .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣، ١٠٨١).

الحديث السابع :

٣١٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ** » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ**) ولا يعودُ للتشهدِ الأولِ (**وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) لمْ يذكرْ محلَّهمَا (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**) ليأتي بالتشهدِ الأولِ (**وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**) وذلكَ ؛ أنَّ مدارَهُ في جميعِ طرقِهِ على جابرٍ الجعفيِّ، وهو ضعيفٌ ، وقد قال أبو داود: ليسَ في كتابي عن جابرٍ الجعْفيِّ غيرُ هذا .

وفي الحديثِ : دلالةٌ على أنهُ لا يسجدُ للسهوِ إلاَّ لفواتِ التشهدِ الأولِ ، لا لفعلِ القيامِ ، لقولهِ : « **ولا سهوَ عليهِ** » ، وقدْ ذهبَ إلى هذا جماعةٌ وذهبتِ الهادويةُ وأحمد ابنُ حنبل إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ ؛ لما أخرجهُ البيهقيُّ[2] منْ حديثِ أنس : «أنهُ تحركَ للقيامِ منَ الركعتينِ الأخريينِ منَ العصرِ على جهةِ السهوِ ، فسبَّحُوا، فقعدَ، ثمَّ سجدَ للسهوِ»، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[3] . والكلُّ منْ فعلِ أنسٍ موقوفًا عليهِ ، إلاَّ أنْ في بعضِ طرقِهِ أنهُ قالَ : «هذهِ السنةُ»[4] .

وقدْ رُجِّحَ حديثُ المغيرةِ عليهِ لكونهِ مرفوعًا ، ولأنهُ يؤيدُهُ حديثُ ابنِ عمرَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٤٣).

(٣) «العلل» (٤/١٢ - ب).

(٤) أخرجه: الدارقطني في «العلل» أيضًا.

مرفوعًا: «**لا سهوَ إلا في قيام عنْ جلوسٍ، أوْ جلوسٍ عنْ قيام**» أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ، وفيهِ ضعفٌ[1]، ولكنْ يؤيدُ ذلكَ: أنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في الفعل القليل، وأفعال صدرتْ منهُ ﷺ ومنْ غيرهِ معَ علمهِ بذلكَ، ولمْ يأمرْ فيها بسجودِ السهوِ، ولا سجدَ لما صدرَ عنهُ منْها.

قلتُ: وأخرجَ النسائيُّ[2] منْ حديث ابنِ بُحَيْنَةَ، «أنهُ ﷺ صلَّى فقامَ في الركعتينِ، فسبَّحوا لهُ، فمضَى، فلما فرغَ منْ صلاتهِ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ»، وأخرجَ أحمدُ والترمذيُّ - وصححهُ - منْ حديثِ زيادِ بنِ علاقةَ، قالَ: «صلَّى بنَا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلمَّا صلَّى بِنَا ركعتينِ قامَ ولمْ يجلسْ، فسبَّحَ لهُ مَنْ خلْفهُ، فأشارَ إليهمْ أن قومُوا، فلمَّا فرغَ مِنْ صلاتِهِ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ وسلَّمَ، ثمَّ قالَ: «صنعَ بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ هكذا»[3]، إلاَّ أنَّ هذهِ فيمَنْ مضَى بعدَ أنْ سبَّحوا لهُ، فيحتملُ أنهُ سجدَ لتركِ التشهدِ؛ وهوَ الظاهرُ.

* * *

الحديث الثامن:

٣١٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[4].

(وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/٣٧٧)، والحاكم (١/٣٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) «السنن» (٢/٢٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤)، والترمذي (٣٦٥).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢/٣٥٢) ولم نجد الحديث عند البزار، ولعل الصواب عزوه للدارقطني (١/٣٧٧) فقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/١١) ووقع في «المطبوع»: «الترمذي» بدل «البزار» وهو خطأ محض.

الإمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلى مَنْ خَلْفَهُ» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) وأخرجه الدارقطنيُّ[1] في « السنن » بلفظه، وفيه زيادةٌ : «**وإنْ سَهَا مَنْ خلْفَ الإمامِ فلا عليه سهوٌ ، والإمامُ كافيه**» ، والكلُّ منَ الرواياتِ فيها خارجةُ بنُ مصعبٍ ضعيفٌ . وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ[2] ، إلاَّ أنَّ فيهِ متْروكًا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ على المؤتمِّ سجودُ السهوِ إذا سَهَا في صلاتِه، وإنَّما يجبُ عليهِ إذا سَهَا الإمامُ فقط ؛ وإلى هذَا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والناصرُ والحنفيةُ والشافعيةُ . وذهبَ الهادي إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ ؛ لعموم أدلَّته للإمامِ والمنفردِ والمؤتمِّ .

والجوابُ : أنهُ لو ثبتَ هذَا الحديثُ لكانَ مخصِّصًا لعمومات أدلةِ سجودِ السَّهوِ، ومعَ عدمِ ثبوتِهِ فالقولُ قولُ الهادي ـ عليه السلام[3] .

* * *

الحديث التاسع :

٣١٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لِكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» .

---

(١) «السنن» (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه: ابن عدي في « الكامل» (٥/١٧٢٢).

(٣) تعقبه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في « الإرواء» (٢/١٣٢)، فقال: «نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحدٍ إنكاره، فإذا كان كذلك ؛ فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فُعل لنقلوه، فإذا لم ينقل، دلَّ على أنه لم يشرع. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى. قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي، أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو؛ ذكره البيهقي ، وما قلناه أقوى » اهـ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه **، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)** قالُوا : لأنَّ في إسنادهِ إسماعيلَ بنَ عياش ، وفيهِ مقالٌ وخلافٌ . قالَ البخاريُّ : إذا حدَّثَ عنْ أهل بلدِهِ ـ يعني: الشاميينَ ـ فصحيحٌ . وهذا الحديثُ منْ روايتِهِ عنِ الشاميينَ ؛ فتضعيفُ الحديثِ بهِ فيهِ نظرٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ لمسألتينِ :

الأولى : أنهُ إذا تعددَ المقتضِي لسجودِ السهوِ تعددَ لكلِّ سهوٍ سجدتانِ ، وقدْ حُكِي عنِ ابنِ أبي ليلَى ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يتعددُ سجودُ السهوِ وإن تعددَ موجبُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ ذي اليدينِ سلَّمَ وتكلَّمَ ومشَى ناسيًا ولم يسجدْ إلا سجدتينِ ؛ ولئنْ قيلَ : إنَّ القولَ أوْلَى بالعمل بهِ منَ الفعل . فالجوابُ: أنهُ لا دلالةَ فيهِ على تعددِ السجودِ ؛ لتعددِ مقتضيْهِ ، بلْ هوَ للعمومِ لكلِّ ساهٍ .

فيفيدُ الحديثُ : أنَّ كلَّ مَنْ سَهَا في صلاتهِ بأيِّ سهْوٍ كان يشرعُ لهُ سجدتانِ ، ولا يختصانِ بالمواضعِ التي سَهَا فيها النبيُّ ﷺ ، ولا بالأنواعِ التي سَهَا بها ، والحملُ على هذا المعنَى أوْلَى مِنْ حملِهِ على المعاني الأولِ ، وإنْ كانَ هوَ الظاهرُ فيهِ ، جمعًا بينَه وبينَ حديثِ ذي اليدينِ ، على أنَّ لكَ أنْ تقولَ : إنَّ حديثَ ذي اليدينِ لمْ يقعْ فيهِ السهوُ المذكورُ حالَ الصلاةِ ؛ فإنهُ محلُّ النزاعِ ، فلا يعارضُ حديثَ البابِ .

والمسألةُ الثانيةُ : يحتجُّ بهِ مَنْ يرى سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ ، وتقدمَ فيهِ تحقيقُ الكلامِ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

الحديث العاشر:

٣٢٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذا منْ أحاديثِ سجودِ التلاوةِ، وهوَ داخلٌ في ترجمةِ المصنفِ الماضيةِ كما عرفتَ ، حيثُ قالَ : بابُ سجودِ السهوِ وغيرِهِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ سجودِ التلاوةِ ، وقدْ أجمعَ على ذلكَ العلماءُ، وإنَّما اختلفوا في الوجوبِ ، وفي مواضع السجودِ ؛ فالجمهورُ على أنهُ سنةٌ . وقالَ أبو حنيفةَ : واجبٌ غيرُ فرضٍ . ثمَّ هوَ سنةٌ في حقِّ التالي والمستمع إذا سجدَ التالي. قيلَ: وإنْ لم يسجدْ. وأما مواضعُ السجودِ ؛ فقالَ الشافعيُّ : يسجدُ فيما عدا المفصل ، فيكونُ أحدَ عشرَ موضعًا . وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ : في أربعةَ عشرَ محلاً ، إلاَّ أنَّ الحنفيةَ لا يعدُّونَ في «الحج» إلاَّ سجدةً ، واعتبروا سجدةَ سورةِ «ص» والهادويةُ عكسُوا ذلكَ . وقالَ أحمدُ وجماعةٌ : يسجدُ في خمسة عشر موضعًا، عدُّوا سجدتي «الحجِّ» وسجدةَ «ص».

واختلفُوا أيضًا : هلْ يشترطُ فيها ما يشترطُ في الصلاةِ منَ الطهارةِ وغيرِها: فاشترطَ ذلكَ جماعةٌ . وقالَ قومٌ : لا يشترطُ . وقالَ البخاريُّ[2] : كانَ ابنُ عمرَ يسجدُ على غيرِ وضوءٍ،وفي «مسندِ ابنِ أبي شيبةَ»[3] : كانَ ابنُ عمرَ ينزلُ عنْ راحلتهِ ، فيهريقُ

(١) «الصحيح» (٢/٨٨ - ٨٩).

(٢) «الصحيح» (٢/٥١).

(٣) «المصنف» (١/٣٧٥).

الماءَ ، ثمَّ يركبُ فيقرأ السجدةَ ، فيسجدُ وما يتوضأ. ووافقَهُ الشعبيُّ على ذلكَ . ويُروَى عنِ ابنِ عمرَ : أنهُ لا يسجدُ الرجلُ إلاَّ وهوَ طاهرٌ[1] . وجمعَ بينَ قولِهِ وفعلِه ، بحمله على الطهارةِ منَ الحدثِ الأكبرِ .

قلتُ : والأصلُ أنهُ لا يشترَطُ الطهارةُ إلاَّ بدليل ، وأدلةُ وجوبِ الطهارةِ وردتْ للصلاةِ ، والسجدةُ لا تُسَمَّى صلاةً ، فالدليلُ على مَنْ شرطَ ذلكَ . وكذلكَ ؛ أوقاتُ الكراهةِ : وردَ النهيُ عنِ الصلاةِ فيها ، فلا يشملُ السجدةَ الفرْدَةَ .

وهذا الحديثُ ؛ دلَّ على السجودِ للتلاوةِ في المفصَّلِ ، ويأتي الخلافُ في ذلكَ .

ثمَّ رأيتُ لابنِ حزم كلامًا في «شرح المحلّى»[2] لفظُهُ : «السجودُ في قراءةِ القرآنِ ليسَ ركعةً أوْ ركعتينِ ، فليسَ صلاةً ، وإذا كانَ ليسَ صلاةً فهوَ جائزٌ بلا وضوءٍ ، وللجنبِ والحائضِ ، وإلى غيرِ القبلةِ ، كسائرِ الذِّكرِ ، ولا فرقَ ؛ إذْ لا يلزمُ الوضوءُ إلاَّ للصلاةِ ، ولمْ يأتِ بإيجابهِ لغيرِ الصلاةِ قرآن ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ، فإنْ قيلَ: السجودُ منَ الصلاةِ ، وبعضُ الصلاةِ صلاةٌ . قُلْنَا : والتكبيرُ بعضُ الصلاةِ ، وقراءة القرآن بعض الصلاة ، والجلوسُ والقيامُ والسلامُ بعضُ الصلاةِ ، فهلْ يُلْزِمونَ أنْ لا يفعلَ أحدٌ شيئًا منْ هذهِ الأفعالِ والأقوالِ إلاَّ وهوَ على وضوءٍ ؟! لا يقولونَه، ولا يقولُه أحدٌ». انتهى بتلخيص .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

---

(١) أخرجه: البيهقي في « الكبرى» (٢/٣٢٥).

(٢) راجع: « المحلى» (٥/١٠٦).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: ليستْ مما وردَ في السجودِ فيها أمرٌ ، ولا تحريضٌ ، ولا تحضيضٌ، ولا حثٌّ ، وإنَّما وردَ بصيغةِ الإخبارِ عنْ داودَ ـ عليه السلامُ ـ بأنهُ فعلَها ، وسجدَ نبيُّنا ﷺ فيها اقتداءً بهِ ؛ لقولهِ تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

وفيهِ : دليلٌ على أنَّ المسنوناتِ قدْ يكونُ بعضُها آكدُ منْ بعض ، وقدْ قالَ ﷺ : «**سجدَهَا داودُ توبةً ، وسجدْناها شكرًا**». وروَى ابنُ المنذرِ وغيرُه بإسناد حسنٍ ، عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ ـ عليهِ السلام ـ: «أنَّ العزائمَ ﴿ حمٓ ﴾ و﴿ النَّجم ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾ و﴿ الٓمٓ * تَنزِيل ﴾» وكذَا ثبتَ عنِ ابنِ عباسٍ في الثلاثةِ الأخَر . وقيلَ : الأعرافُ و﴿ سُبْحَانَ ﴾ و﴿ حمٓ ﴾ و﴿ الٓمٓ ﴾، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] .

* * *

* وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

(وَعَنْهُ) أي: ابنِ عباسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هوَ دليلٌ على السجودِ في المفصَّل ، كما أنَّ الحديثَ الأولَ دليلٌ على ذلك ، وقدْ خالفَ فيهِ مالكٌ ، وقالَ : لا سجودَ للتلاوةِ في المفصَّل ، وقد قدَّمنَا لكَ الخلافَ في أولِ المفصَّل ـ أي : في أول سورة منه ؛ خلاف كبير ، كما في «الإتقان» وغيره[٤] ـ ؛ محتجًّا بما رُوِيَ عنِ ابنِ

(١) «الصحيح» (٢/٥٠)، (٤/١٩٦).

(٢) «المصنف» (١/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٣) «الصحيح» (٢/٥١)، (٦/١٧٧).

(٤) هذه الجملة الاعتراضية ليست في المطبوع، وأخشى أن تكون حاشية أقحمت بالأصل. والله أعلم.

عباسٍ: «أنهُ ﷺ لمْ يسجدْ في شيءٍ منَ المفصَّل منذُ تحولَ إلى المدينةِ» أخرجهُ أبوداودَ[١] ، وهوَ ضعيفُ الإسنادِ ، فيهِ : أبو قدامةَ ، واسمهُ : الحارثُ بنُ عبيدٍ[٢] إياديٌّ بَصْريٌّ ؛ ولا يُحتَجُّ بحديثهِ ، كما قالهَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ»[٣] .

ومحتجاً أيضاً بـ :

* * *

الحديث الثاني عشر :

٣٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(**وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) ، وزيدُ بنُ ثابتٍ منْ أهلِ المدينةِ وقراءتُه بها كانتْ بالمدينةِ . قالَ مالكٌ : فأيدَ حديثَ ابنِ عباسٍ .

وأجيبَ عنهُ : بأنَّ تركَ السجودِ تارةً ، وفعلَه تارةً دليلٌ على السنيةِ، أو لمانع عارَضَ ذلكَ ، ومعَ ثبوتِ حديثِ زيدٍ ، فهوَ نافٍ ، وحديثُ غيرِه مثبتٌ ، والمثبتُ مقدَّمٌ.

* * *

---

(١) «السنن» (١٤٠٣).

(٢) في الأصل: « بن عبد الله » خطأ.

(٣) «مختصر السنن» (١١٧/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥١/٢)، ومسلم (٨٨/٢).

الحديث الثالث عشر:

٣٢٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[١] .

(**وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ**) - بفتح الميم وسكونِ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ - هوَ أبو عبدِ اللهِ خالدُ بنُ معدانَ الشامي الكَلاعي - بفتح الكافِ - تابعيٌّ منْ أهلِ حمصَ. قالَ: لقيتُ سبعينَ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ منْ ثقاتِ الشاميينَ ، ماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ . وقيلَ : سنة ثلاثٍ .

(**قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»**) كذا نسبهُ المصنفُ إلى «مراسيلِ أبي داودَ»، وهوَ موجودٌ في «سننهِ»[٢] مرفوعًا منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، بلفظِ : «قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ في سورةِ الحجِّ سجدتانِ ؟ قالَ : «**نعمْ ؛ ومَنْ لم يسجدْهما فلا يقرأْهُما**»؛ فالعجبُ كيفَ نسبه المصنفُ إلى «المراسيل» معَ وجودِهِ في «سننهِ» مرفوعًا .

ولكنهُ ؛ قدْ وصلَ في :

* * *

الحديث الرابع عشر:

٣٢٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، زَادَ : «**فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا**» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٣] .

---

(١) «المراسيل» (٧٨).

(٢) «السنن» (١٤٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٥١، ١٥٥)، والترمذي (٥٧٨) وفي المصادر : «فلا يقرأهما».

قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، زَادَ) أي: الترمذيُّ في روايته: («وَمَن لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا فَلاَ يَقْرَأْهَا») بضميرِ مفردٍ ، أي: السورةَ أوْ آيةَ السجدةِ، ويريدُ الجنس (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) لأنَّ فيهِ : ابنَ لهيعةَ . قيلَ : إنهُ انفردَ بهِ . وأيدَهُ الحاكمُ[1] بأنَّ الروايةَ صحتْ من قولِ عمرَ ، وابنهِ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي الدرداءِ ، وأبي موسى ، وعمارٍ ، وساقَها موقوفةً عليْهم . وأكدهُ البيهقيُّ بما رواهُ في «المعرفةِ»[2] منْ طريقِ خالدِ بنِ معدانَ .

وفي الحديثِ : ردٌّ على أبي حنيفةَ وغيرِه ، ممنْ قالَ : إنهُ ليسَ في سورة «الحجِّ» إلا سجدة واحدة في الأخيرة منْها .

وفي قولهِ : «ومَنْ لم يسجدْهما فلا يقرأها» تأكيدٌ لشرعيةِ السجودِ فيْها ، ومنْ قالَ: بإيجابهِ فهوَ منْ أدلتهِ ، ومنْ قالَ : ليسَ بواجبٍ قالَ : لما تركَ السنةَ ـ وهوَ سجودُ التلاوةِ ـ بفعلِ المندوبِ ـ وهوَ القراءة ـ فكانَ الأليقُ الاعتناءُ بالمسنونِ ، وأنْ لا يتركَهُ ، فإن تركهُ فالأحسنُ لهُ أنْ لا يقرأ السورةَ .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٣٢٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا[3] نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَهَا فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

---

(١) «المستدرك» (٢/٣٩٠).

(٢) «المعرفة» (٢/١٥٣).

(٣) في المطبوع: «إنَّا»، وكلاهما في «اليونينية».

(٤) «الصحيح» (٢/٥٢).

وَفِيهِ : إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إلاَّ أنْ نَشَاءَ .

وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ»[١] .

(**وَعَنْ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ : يَا أيُّهَا النَّاسُ ؛ إنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ**) أي: بآيته (**فَمَنْ سَجَدَهَا فَقَدْ أصَابَ**) أي: السنةَ (**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ**) أيْ: البخاريِّ عنْ عمرَ (**إنَّ اللَّه لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ**) أي: لمْ يجعلْه فرضًا (**إلاَّ أنْ نَشَاءَ . وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ**).

فيهِ : دلالةٌ على أنَّ عمرَ كانَ لا يرى وجوبَ سجودِ التلاوةِ ، واستُدلَّ بقولِه: «إلاَّ أنْ نشاءَ» أنَّ منْ شرعَ في السجودِ وجبَ عليهِ إتمامُهُ ؛ لأنهُ مخرجٌ منْ بعضِ حالاتِ عدمِ فرضيةِ السجودِ . وأجيبَ : بأنهُ استثناءٌ منقطعٌ ، [والمرادُ][٢] ولكنَّ ذلكَ موكولٌ إلى مشيئتِنا .

* * *

الحديث السادس عشر :

٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ[٣] .

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرآنَ فَإذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ**)؛ لأنهُ منْ روايةِ عبدِ اللهِ ـ المكبرِ ـ العمري، وهوَ ضعيفٌ . وأخرجهُ الحاكمُ[٤] منْ روايةِ عُبَيْدِ اللهِ ـ المصغرِ ـ وهوَ ثقةٌ .

---

(١) «الموطأ» (ص١٤٥).

(٢) من المطبوع.

(٣) «السنن» (١٤١٣).

(٤) «المستدرك» (١/٢٢٢).

وفي الحديثِ : دلالة على التكبيرِ ، وأنهُ مشروعٌ . وكان الثوريُّ يعجبهُ هذا الحديثُ . قالَ أبو داودَ : يعجبهُ ؛ لأنهُ كبَّرَ . وهلْ هوَ تكبيرُ الافتتاح ، أو النقل ؟ الأولُ أقربُ ، ولكنهُ يجتزئُ بها عنْ تكبيرةِ النقل ؛ لعدمِ ذكرِ تكبيرةٍ أُخرى . وقيلَ : يكبرُ لهُ، وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً . قالَ بعضُهم : ويتشهدُ ويسلِّمُ قياساً للتحليل على التحريم . وأجيبَ : بأنهُ لا يَجْري هنا القياسُ ، فلا دليلَ على ذلكَ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على شرعيةِ سجودِ التلاوةِ للسامع ؛ لقولهِ : «وسجدْنا»، وظاهرُهُ : سواءٌ كانَا مصليينِ معًا أو أحدُهما في الصلاةِ . وقالتِ الهادويةُ : إذا كانتِ الصلاةُ فرضًا أخَّرَها حتَّى يسلِّم. قالُوا : لأنَّها زيادةٌ على الصلاةِ فتفسدُها؛ ولما رواهُ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علينَا السورةَ في غيرِ الصلاةِ ، فيسجدُ ونسجدُ معهُ» . أخرجهُ أبو داودَ [1] . وقالُوا : ويشرعُ لهُ أنْ يسجدَ إذا كانتِ الصلاةُ نافلةً ؛ لأنَّ النافلةَ مخففٌ فيْها .

وأجيبَ عنِ الحديثِ : أنهُ استدلالٌ بالمفهوم . وقدْ ثبتَ منْ فعلهِ ﷺ أنهُ قرأ بسورة «الانشقاقِ» في الصلاةِ ، وسجدَ وسجدَ مَنْ خَلْفَهُ[2] . وكذلكَ بسورةِ «تنزيلَ السجدةِ»، قرأ بها وسجدَ فيْها[3] ، وقدْ أخرجَ أبو داودَ والحاكمُ والطحاويُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ : «أنهُ ﷺ سجدَ في الظهرِ ، فرأى أصحابُه أنهُ قرأ آيةَ سجدةٍ ، فسجدُوها»[4].

واعلمْ ؛ أنهُ قدْ وردَ الذكرُ في سجودِ التلاوةِ ، بأنْ يقولَ : « **سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّرَهُ وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِهِ وقُوَّتِه**» أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ «السننِ» والحاكمُ والبيهقيُّ ، وصححهُ ابنُ السكنِ ، وزادَ في آخرهِ : «**ثلاثًا**» ، وزادَ الحاكمُ في

---

(١) «السنن» (١٤١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٩٤)، (٢/٥١)، ومسلم (٢/٨٨ - ٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٥، ٥٠)، ومسلم (٣/١٦) من حديث أبي هريرة أيضًا.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٠٧)، والحاكم (١/٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

آخره : «فتباركَ اللَّه أحسنُ الخالقينَ»[١] . وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في سجودِ التلاوةِ : «اللهمَّ اكتبْ لي بها عندكَ أجرًا ، واجعلْها لي عندكَ ذُخرًا ، وضَعْ عنِّي بها وِزرًا ، وتقبلْها منِّي كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داودَ»[٢] .

* * *

الحديث السابع عشر :

٣٢٧ - وَعَنْ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنَّهُ ﷺ : «كَانَ إذَا جَاءَهُ أمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للَّهِ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ[٣] .

(**وَعَنْ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنَّه ﷺ :«كَانَ إذَا جَاءَهُ أمـــرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ**) .

هذَا ؛ مما شملتْهُ الترجمةُ ، بقولهِ : «وغيرُهُ» وهوَ دليلٌ على شرعيةِ سجودِ الشكرِ، وذهبَ إلى شرعيتهِ الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ ؛ خلافًا لمالكٍ وروايةٌ لأبي حنيفةَ ، بأنهُ لا كراهةَ فيها ولا ندبَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ للأوَّلينِ ، وقدْ سجدَ ﷺ في سورة ﴿ صٓ ﴾ وقالَ : «**هي لنَا شكرٌ**»[٤] .

واعلمْ ؛ أنهُ قدِ اختُلِفَ : هلْ يشترطُ لها الطهارةُ ، أمْ لا ؟ فقيلَ : يشترطُ ، قياسًا على الصلاةِ . وقيلَ : لا يشترطُ ؛ لأنَّها ليستْ بصلاةٍ ، وهوَ الأقربُ، كما قدَّمْنَاهُ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/١٧، ٣٠ - ٣١)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/٢٢٢)، والحاكم (١/٢٢٠)، والبيهقي في « الكبرى» (٢/٣٢٥).

(٢) أخرجه: أخرجه: الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٤) أخرجه: النسائي (٢/١٥٩) من حديث ابن عباس.

وقالَ المهدي : إنهُ يكبرُ لسجودِ الشكرِ . وقالَ أبو طالبٍ : ويستقبلُ القبلةَ . وقالَ الإمامُ يحيى : ولا يسجدُ للشكرِ في الصلاةِ قولاً واحداً ؛ إذْ ليسَ منْ توابعِها . قيلَ : ومُقْتَضَى شرعيتهِ حدوثُ نعمةٍ أو اندفاعُ مكروهٍ ، فيفعلُ ذلكَ في الصلاةِ ، ويكونُ كسجودِ التلاوةِ .

* * *

الحديث الثامن عشر :

٣٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « **إنَّ جِبْرِيلَ أَتَاني ، فَبَشَّرَني، فَسَجَدْتُ للَّهِ شُكْرًا** ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** رضي الله عنه **قال : سَجَدَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ، **فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «إنَّ جِبْرِيلَ أَتَاني فَبَشَّرَني)** وجاءَ تفسيرُ البُشْرى ، بأنهُ تَعَالَى قَالَ : «**مَنْ صلَّى عليهِ** ﷺ **صلاةً صلَّى اللَّه عليهِ بِها عشْرًا**» . رواهُ أحمدُ في « المسندِ» منْ طرقٍ (**فَسَجَدْتُ للَّهِ شُكْرًا**». **رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) وأخرجهُ البزارُ[2] وابنُ أبي عاصم في «فضلِ الصلاةِ عليه ﷺ» قالَ البيهقيُّ : وفي البابِ عنْ جابرٍ ، وابنِ عُمرَ ، وأنسٍ، وجريرٍ ، وأبي جحيفةَ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/١٩١)، والحاكم (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) «البحر الزخار» (٣/٢١٩ - ٢٢٠).

الحديث التاسع عشر:

٣٢٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لله عَلَى ذَلِكَ .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[1] .

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا**) - عليه السلام - (**إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ فَكَتَبَ عَلِيٌّ**) - عليه السلام - (**بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ**) وفي معناهُ: سجودُ كعبِ بنِ مالكٍ ، لَمَّا أنزلَ اللَّه توبتَه[2] ؛ فإنهُ يدلُّ أنَّ شرعيةَ ذلكَ كانتْ متقررةً عندَهم .

* * *

(١) أخرجه: البيهقي في « الكبرى » (٣٦٩/٢)، وأصله في « صحيح البخاري» (٢٠٦/٥ - ٢٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٦ - ٩)، ومسلم (١٠٥/٨ - ١١٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* مقدمة المحقق	٥
* مقدمة المؤلف	٥١
* معنى الحمد	٥٢
* النعم الظاهرة والباطنة	٥٣
* معنى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ	٥٤
* معنى الصحابي	٥٦
* معنى الأصل والدليل لغة وعرفًا	٥٧ - ٥٨
* شرح اصطلاحات المؤلف - رحمه الله	٥٩
١- كتاب الطهارة	٦٧
١- باب : المياه	٦٨
* طهارة ماء البحر	٦٨
* تعريف الحديث الصحيح	٧٠
* بعض فوائد حديث البحر	٧١
* طهارة الماء	٧٢
* تغير أحد أوصاف الماء	٧٦
* تعريف الحديث الضعيف	٧٨
* حكم الماء إذا بلغ قلتين	٧٨
* النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه	٨٠
* اغتسال المرأة بفضل الرجل والعكس	٨٣
* تطهير الإناء من ولوغ الكلب	٨٦
* نجاسة فم الكلب	٨٦
* وجوب سبع غسلات للإناء	٨٧
* وجوب التتريب للإناء	٨٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* طهارة الهرة وسؤرها	٩٠
* نجاسة بول الإنسان	٩١
* أحكام فقهية من حديث أبي هريرة	٩٢
* فوائد من حديث أبي هريرة	٩٣
* ما أحل من الميتة والدم؟	٩٤
* وقوع الذباب في الشراب	٩٦
* ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	٩٧
٢- باب: الآنية	٩٩
* تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٩٩
* حكم استعمال الإناء المطلي بالذهب والفضة	١٠٠
* حكم استعمال إناء الذهب والفضة في غير الأكل والشرب	١٠٠
* إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٠٢
* أقوال العلماء في تطهير جلد ميتة كل حيوان بالدباغ	١٠٣
* بما يجوز الدباغ	١٠٧
* حكم استعمال آنية الكفار	١٠٨
* نجاسة آنية الكفار والعلة في ذلك	١٠٨ - ١٠٩
* أحكام فقهية من حديث عمران بن حصين	١١١
* تضبيب الإناء بالفضة جائز	١١١
٣- باب: إزالة النجاسة وبيانها	١١٣
* حكم تخليل الخمر	١١٣
* أقوال العلماء في خلِّ الخمر	١١٤
* النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١١٤
* التحريم لازم للنجاسة دون العكس	١١٧
* لعاب ما يؤكل لحمه طاهر	١١٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* غسيل المني وفركه	١١٨
* هل المني طاهر أم نجس؟	١٢٠
* يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية	١٢٢
* أقوال العلماء في تطهير بول الغلام والجارية	١٢٣
* نجاسة دم الحيض ووجوب غسله	١٢٤
* العفو عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته	١٢٦
٤- باب: الوضوء	١٢٩
* فضائل الوضوء	١٢٩
* فضل السواك	١٣٠
* تعريف الحديث المعلق	١٣١
* حكم السواك	١٣٢
* أحق الأوقات بالسواك	١٣٢ - ١٣٣
* صفة الوضوء	١٣٤
* هل يمسح جميع الرأس أو بعضه؟	١٣٦
* المراد بالكعب	١٣٧
* حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء	١٣٨
* أقوال العلماء في تثليث مسح الرأس	١٤٠
* صفة مسح الرأس	١٤١
* أقوال العلماء في صفة مسح الرأس	١٤٢
* مسح الأذنين	١٤٣
* الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم	١٤٥
* غسل اليد لمن قام من نومه	١٤٦
* المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم	١٤٧ - ١٤٨
* تخليل الأصابع واجب	١٤٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الأحكام الفقهية من حديث لقيط بن صَبِرَة	١٤٩
* تخليل اللحية	١٤٩ - ١٥٠
* مقدار ماء الوضوء	١٥١
* دلك أعضاء الوضوء	١٥٢
* أخذ ماء جديد للأذنين	١٥٢ - ١٥٣
* مشروعية إطالة الغرة والتحجيل	١٥٣
* هديه ﷺ في الترجل والنعل	١٥٥
* البدء بالميامن في الوضوء والترتيب بين الأعضاء	١٥٦: ١٥٨
* المسح على الناصية والعمامة والخف	١٥٩
* حكم التسمية على الوضوء	١٦٢
* أقوال العلماء في التسمية	١٦٣
* الفصل بين المضمضة والاستنشاق	١٦٤
* الجمع بين المضمضة والاستنشاق	١٦٥ - ١٦٦
* إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء	١٦٧
* مقدار ماء الوضوء والغسل	١٦٩
* ما يقال بعد الوضوء	١٧٠
٥ - باب: المسح على الخفين	١٧٣
* المسح على الخفين وثبوته	١٧٣ - ١٧٦
* شروط المسح على الخفين	١٧٦
* كيفية المسح على الخفين وأقوال العلماء في ذلك	١٧٦ - ١٧٨
* توقيت المسح على الخفين	١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٣
* المسح على العصائب والتساخين	١٨١
* تعريف الموقوف	١٨٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* دليل عدم توقيت المسح على الخفين ضعيف	١٨٥
٦ ـ باب: نواقض الوضـوء	١٨٧
* أقوال العلمـاء في نقض الوضوء بالنوم	١٩٠
* مـا النوم الناقض للوضـوء؟	١٩٠
* المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٩١
* بماذا يميز دم الحيض من دم الاستحاضة؟	١٩٣
* حكـم المذي	١٩٤
* لمس المرأة وتقبيلها	١٩٦
* حكم لمس من لا يحرم نكاحـها	١٩٧
* من وجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه	١٩٩
* مس الذكر ينقض الوضوء	٢٠١
* لا يتوضأ من الرعاف والقيء والقَلْس	٢٠٣
* الوضوء من لحوم الإبل	٢٠٥
* جواز تجديد الوضـوء على الوضوء	٢٠٦
* الوضوء من غسل الميت وحمله	٢٠٦
* لا يمس القرآن إلا طاهر	٢٠٩
* الحديث المعلول	٢٠٩
* ذكر اللَّه على كل حال	٢١١
* خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء	٢١١ - ٢١٢
* النوم مظنة لنقض الوضوء	٢١٣ - ٢١٤
* نهي الشارع عن متابعة الوساوس والأوهام	٢١٥
٧ ـ باب: آداب قضاء الحاجة	٢١٧
* عدم اصطحاب ما فيه اسم اللَّه عند التخلي	٢١٧
* ما يقال عند دخول الخلاء	٢١٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الاستنجاء بالماء	٢٢٠
* الأحكام الفقهية من حديث أنس	٢٢١
* يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة	٢٢١
* النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم	٢٢٢
* الأماكن المنهي عن التخلي بها	٢٢٤ - ٢٢٥
* النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة	٢٢٦
* النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٢٧ - ٢٢٨
* النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٢٢٩
* أقوال العلماء في النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة	٢٣٠
* أقوال العلماء في الاستنجاء بالحجارة	٢٣٢
* جواز استقبال أو استدبار القمرين	٢٣٤
* من أتى البول أو الغائط فليستتر	٢٣٤
* ما يقول إذا فرغ من قضاء الحاجة	٢٣٥
* يستنجى في كل واحد من السبيلين بثلاثة أحجار	٢٣٦
* النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث	٢٤٠
* التنزه من البول وأن عامة عذاب القبر منه	٢٤١ - ٢٤٢
* يجلس لقضاء الحاجة معتمداً على اليسرى	٢٤٣
* إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات	٢٤٤
* الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء	٢٤٥
٨ - باب: الغسل وحكم الجنب	٢٤٩
* الماء من الماء	٢٤٩
* هل الدلك داخل في الغسل لغةً؟	٢٤٩
* وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٥١

الموضوع	رقم الصفحة
* نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء» ووجوب الغسل من الإيلاج	٢٥٢
* تغتسل المرأة إذا رأت في نومها ما يرى الرجل	٢٥٣
* مواضع الاغتسال	٢٥٤
* إيجاب غسل الكافر إذا أسلم	٢٥٥
* هل غسل الجمعة واجب؟	٢٥٦ - ٢٥٧
* قراءة الجنب للقرآن	٢٥٨
* من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	٢٦٠
* عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبًا	٢٦١
* صفة غسل النبي ﷺ	٢٦٣
* الوضوء قبل الغسل	٢٦٥
* هل تنقض المرأة شعرها في الغسل؟	٢٦٦ - ٢٦٧
* نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد	٢٦٩
* جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد	٢٧٠
* غسل جميع البدن في الجنابة	٢٧٠ - ٢٧١
٩ - باب: التيمم	٢٧٣
* جواز التيمم بتربة الأرض	٢٧٣ - ٢٧٦
* صفة التيمم	٢٧٧
* كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين	٢٧٩ - ٢٨٠
* الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء	٢٨١
* هل يرفع التراب الجنابة أم لا؟	٢٨٢
* من تيمم للصلاة ثم وجد الماء في الوقت	٢٨٤
* مشروعية التيمم لمن أجنب وخاف على نفسه الموت	٢٨٦
* المسح على الجبيرة	٢٨٧ - ٢٨٨
* التيمم لكل صلاة	٢٩٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
١٠ ـ باب: الحيض	٢٩٣
* رد المستحاضة إلى صفة الدم	٢٩٣
* أحكام المستحاضة	٢٩٥
* المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٢٩٥
* حديث حمنة بنت جحش في استحاضتها	٢٩٧
* المستحاضة تتحرى أيام عادتها	٣٠٠
* لا تعدُّ الكدرةُ والصفرةُ بعدَ الطهر حيضًا	٣٠٢
* تحريم جماع الحائض وجواز ما عداه	٣٠٣
* يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج	٣٠٣ ـ ٣٠٤
* كفارة من يأتي زوجته وهي حائض	٣٠٤
* ترك الحائض للصلاة والصوم	٣٠٥
* مس المصحف وقراءة القرآن من الحائض	٣٠٦
* الحائض تعمل أعمال الحج إلا الطواف	٣٠٦
* النفساء لا تؤمر بقضاء صلاة أو صيام	٣٠٨
٢ ـ كتاب الصلاة	٣١١
١ ـ باب : المواقيت	٣١١
* مواقيت الصلوات الخمس	٣١١
* وقت العصر	٣١٤
* التغليس بالفجر	٣١٨
* الحث على المسارعة بصلاة المغرب	٣١٨
* أفضل وقت العشاء آخره	٣١٩
* الإبراد بالظهر	٣٢٠
* الإسفار بالفجر	٣٢٢
* من أدرك من الصبح أو العصر ركعة فقد أدركها	٣٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
* الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٣٢٥ - ٣٢٦
* تخصيص النهي بالنافلة	٣٢٨
* تخصيص زوال الجمعة عن عموم النهي عن النافلة	٣٢٩
* لا يكره الطواف ولا الصلاة عند البيت في أي ساعة	٣٣١
* وقت المغرب	٣٣٢
* ما هو الفجر الذي تجب به الصلاة؟	٣٣٤
* علامة وقت الفجر	٣٣٥
* أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها	٣٣٦
* بيان ضعف حديث: «أول الوقت رضوان اللَّه»	٣٣٨
* لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	٣٤٠
* التنفل بعد صلاة العصر	٣٤٢
٢- باب : الأذان	٣٤٥
* بدء الأذن وألفاظه	٣٤٥
* حكم الأذان	٣٤٦
* الترجيع في الأذان	٣٤٦
* زيادة « الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الأول	٣٤٨
* زيادة الترجيع في الأذان	٣٥٠
* يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٣٥٢
* الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذان	٣٥٤
* استحباب الصوت الحسن في الأذان	٣٥٦
* عدم مشروعية الأذان لصلاة العيد	٣٥٦
* مشروعية الأذان للفائتة	٣٥٨
* تعدد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين	٣٥٩
* الأذان قبل الفجر لإيقاظ النائم	٣٦١

الموضوع	رقم الصفحة
* اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد	٣٦٢
* ما يؤخذ من حديث ابن عمر وعائشة	٣٦٢
* إجابة من سمع النداء	٣٦٤
* أخذ الأجرة على الأذان	٣٦٨
* شرعية الترسل في الأذان والحدر في الإقامة	٣٧٠
* الطهارة للأذان والإقامة	٣٧٢
* صحة إقامة غير المؤذن	٣٧٣
* وقت قيام المأمومين للصلاة	٣٧٦
* الدعاء بين الأذان والإقامة	٣٧٧
٣- باب: شروط الصلاة	٣٨١
* من انتقض وضوءه وهو في الصلاة	٣٨١
* من انتقض وضوءه وهو في الصلاة	٣٨٢
* عورة المرأة في الصلاة	٣٨٢
* ستر العورة	٣٨٤
* ستر العاتق في الصلاة	٣٨٥
* إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى	٣٨٧
* استقبال القبلة	٣٨٩
* صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت	٣٩٠
* المواضع المنهي عن الصلاة فيها	٣٩٣
* تحريم الصلاة إلى القبر	٣٩٥
* الصلاة بالنعلين	٣٩٦ - ٣٩٧
* تطهير النعل بالتراب والصلاة فيه	٣٩٨
* النهي عن الكلام في الصلاة	٣٩٩
* ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة	٤٠٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* البكاء والأنين في الصلاة	٤٠٣
* التنحنح في الصلاة	٤٠٤
* رد المصلي لمن سلم عليه وهو في صلاته وكيفية ذلك	٤٠٥
* حمل الصبيان في الصلاة	٤٠٧
* قتل الحية والعقرب في الصلاة	٤٠٩
٤ـ باب: سترة المصلي	٤١١
* تشديد الوعيد في المرور بين المصلي وسترته	٤١١
* مقدار ما يجزئ في السترة	٤١٢
* الحكمة من السترة	٤١٣
* مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي	٤١٤
* دفع المصلي لمن عبر بين يديه	٤١٨
* مما تكون السترة؟	٤٢٠
٥ ـ باب : الحث على الخشوع في الصلاة	٤٢٥
* النهي عن الاختصار في الصلاة	٤٢٦
* تقديم العَشاء على العِشَاء إذا اجتمعا	٤٢٧ ـ ٤٢٨
* النهي عن مسح الحصى في الصلاة	٤٢٩
* كراهية الالتفات في الصلاة	٤٣١
* بصق المصلي في الصلاة	٤٣٣
* وجوب إزالة كل ما يلهي المصلي في صلاته	٤٣٥
* النهي عن رفع البصر في الصلاة	٤٣٧
* النهي عن الصلاة حال حضور الطعام ومدافعة الأخبثين	٤٣٨
* النهي عن التثاؤب في الصلاة	٤٣٩
٦ ـ باب: المساجد	٤٤١
* اتخاذ المساجد وتنظيفها وتطييبها	٤٤١

الموضوع	رقم الصفحة
* تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٤٤٢
* جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء	٤٤٥
* إنشاد الشعر في المسجد	٤٤٦
* إنشاد الضالة في المساجد	٤٤٧
* البيع والشراء في المساجد	٤٤٨
* إقامة الحدود في المساجد	٤٤٩
* النوم في المسجد وبقاء المريض فيه	٤٥٠
* اللعب المباح في المسجد	٤٥١
* المبيت والمقيل والخيمة في المسجد	٤٥٢
* تنظيف المساجد من القاذورات	٤٥٣
* النهي عن زخرفة المساجد وتشييدها	٤٥٥
* تحية المسجد	٤٥٨
٧ - باب: صفة الصلاة	٤٦١
* حديث المسيء لصلاته وتعليم النبي ﷺ له	٤٦١
* ما يدل عليه حديث المسيء صلاته	٤٦٤
* صفة صلاة النبي ﷺ	٤٦٧
* دعاء الاستفتاح في الصلاة ومروياته	٤٧٢
* مواضع رفع اليدين في الصلاة	٤٨١
* وضع اليدين على الصدر في الصلاة	٤٨٥
* حجة من قال بوجوب الفاتحة في كل ركعة	٤٨٦ - ٤٨٧
* حجة من لا يجهر بالبسملة في الصلاة والجمع بين أحاديثها	٤٩١
* الجهر بالبسملة	٤٩٤
* تأمين الإمام والمأموم في الصلاة	٤٩٧
* من لم يحسن شيئًا من القرآن	٤٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
* قراءة الفاتحة في كل ركعة وتطويل الأولى	٤٩٩
* مقدار قراءة النبي ﷺ في الصلاة	٥٠١
* قراءة النبي ﷺ في المغرب	٥٠٤
* قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة	٥٠٥
* التدبر في التلاوة	٥٠٧
* قراءة القرآن حرام حال الركوع والسجود	٥٠٨
* الدعاء في السجود وتعظيم الرب في الركوع	٥٠٨
* ما يقول في الركوع والسجود	٥٠٩
* ما يقول عند كل خفض ورفع	٥١٠
* ما يقول عند الاعتدال من الركوع	٥١٣
* أعضاء السجود	٥١٥
* التفريج بين اليدين في الصلاة	٥١٩ - ٥٢١
* المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود	٥٢١
* تفريج الأصابع في الركوع	٥٢٢
* التربع في الصلاة للمريض	٥٢٣
* ما يقوله المصلي بين السجدتين	٥٢٤
* جلسة الاستراحة	٥٢٤
* القنوت بعد الركوع	٥٢٥
* القنوت في النوازل	٥٢٨
* القنوت في الفجر	٥٢٨
* دعاء القنوت	٥٢٩
* وضع المصلي يديه قبل ركبتيه عند الهوي للسجود	٥٣٢
* وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود	٥٣٣
* وضع اليدين على الركبتين في الجلوس	٥٣٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* قبض الأصابع في التشهد وتحريك السبابة	٥٣٦
* الحكمة من الإشارة بالسبابة	٥٣٧
* طريقة العرب في عد الحساب	٥٣٨
* التشهد في الصلاة	٥٣٩
* التحميد والثناء على اللَّه والصلاة على النبى ﷺ	٥٤٤
* من هم آل النبي ﷺ؟	٥٤٨
* ما يستعاذ به بعد التشهد	٥٤٩
* ما يدعو به المصلي في صلاته	٥٥٠
* وجوب التسليم على اليمين والشمال	٥٥٢
* ما يقال دبر الصلوات	٥٥٦
* ما يتعوذ به دبر الصلوات	٥٥٧
* الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلاة	٥٥٨
* قراءة آية الكرسي و ﴿قل هو اللَّه أحد﴾ بعد الصلاة	٥٦٤
* التأسي بالنبي ﷺ في صلاته	٥٦٥
* صلاة المريض	٥٦٦
* لا يتخذ المريض ما يسجدُ عليه	٥٦٨
٨ - باب : سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	٥٧١
* ترك التشهد الأول يجبر بسجود السهو	٥٧١
* نية الخروج مع ظن التمام وكلامُ الجاهل والناسي لا يبطل الصلاة	٥٧٣
* فوائد قيمة في حديث ذي اليدين وذكر ما يدل عليه حديث ذي اليدين	٥٧٦
* التشهد للسهو	٥٧٧
* من شك في صلاته بنى على اليقين	٥٧٨
* قيام الإمام إلى الخامسة لا يفسد صلاة المؤتم	٥٨٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* ماذا يصنع من قام للثالثة بدون تشهد؟	٥٨٤
* ليس على من خلْف الإمام سهو	٥٨٥
* إذا تكرر السهو في صلاة واحدة	٥٨٦
* مشروعية سجود التلاوة ومواضعه	٥٨٨
* هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؟	٥٨٨
* سجود النبي ﷺ في ﴿ص﴾	٥٨٩
* سجود النبي ﷺ في النجم	٥٩٠
* في سورة الحج سجدتان	٥٩٢
* حكم سجود التلاوة	٥٩٣
* فهرس الموضوعات	٥٩٩ : ٦١٣

تم الصف بمركز السبيل
٠١٢٣٤٧٧٤٤٠

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وعلق عليه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لاَ يجُوزُ نشر هَذَا الكتَاب أوْ أيّ جُزء مِنه أوْ تَخزينُهُ أو تسجيلُه بأيّةِ وَسيلةٍ عِلميّةٍ مُستحدثةٍ، أو تصويرُهُ سَواء كان لمؤسّسةٍ رسميّةٍ أوْ أفراد دُونَ مُوَافقَةٍ خطيّةٍ مِن دَار العَاصِمَةِ للنشر وَالتوزِيع بالمملكَة العَربيّة السَّعُوديَّة بالرّياض

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

(٩)
بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّع

أي: صلاةُ العبدِ التطوعَ ، فهُو منْ إضافةِ المصدرِ إلى مفعولهِ ، وحذفِ فاعلهِ . في « القاموسِ » : صلاةُ التطوع : النافلةُ.

الحديث الأول :

٣٣٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**سَلْ**» ، فقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ : «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» ، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ**) هوَ من أهلِ الصفةِ - بالضَّمِّ - ، كانَ خادمًا لرسولِ اللهِ ﷺ ، صحبهُ قديمًا ، ولازمهُ سفرًا وحضرًا ، ماتَ سنةَ ثلاثٍ وستينَ منَ الهجرةِ ، وكنيتهُ أبو فِراسٍ - بكسرِ الفاءِ فراءٌ وآخرُهُ سينٌ مهملةٌ .

(**قال : قال لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ : «سلْ» ، فقلتْ : أسألُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجنةِ ، فقالَ: «أوَ غيرَ ذلكَ؟» ، فقلت: هو ذاكَ ، قالَ: «فأعنِّي على نفسِكَ**) أي: على نيل مرادِ نفسِك (**بكثرةِ السجودِ» . رواه مسلمٌ**) .

حمل المصنفُ السجودَ على الصلاةِ نفلاً ، فجعلَ الحديثَ دليلاً على التطوع ، وكأنهُ صرفَهُ عنِ الحقيقةِ كونُ السجودِ بغيرِ صلاةٍ غيرُ مرغبٍ فيهِ على انفرادهِ، والسجودُ

---

(١) «الصحيح» (٢/٥٢).

وإنْ كانَ يصدقُ على الفرض ، لكنَّ الإتيانَ بالفرائض لابدَّ منهُ لكلِّ مسلم ، وإنَّما أرشدَهُ ﷺ إلى[1] شيءٍ يختصُّ بهِ ، ينالُ به ما طلبَهُ .

وفيه : دلالةٌ على كمالِ إيمانِ المذكورِ ، وسموِّ همتهِ إلى أشرفِ المطالبِ وأعلى المراتبِ وعُزوبِ نفسهِ عن الدنيا وشهواتِها . ودلالةٌ على أنَّ الصلاةَ أفضلُ الأعمالِ في حقِّ مَنْ كانَ مثلَهُ ، فإنهُ لمْ يُرْشِدْهُ ﷺ إلى نيلِ ما طلبهُ إلا بكثرةِ الصلاةِ ، معَ أنَّ مطلوبهُ أشرفُ المطالبِ .

* * *

الحديث الثاني :

٣٣١ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(**وَعَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : حفظتُ منَ النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ**) هذا إجمالٌ ، فصَّله بقولِهِ : (**ركعتينِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ**) تقييدُهما؛ يدلُّ على أنَّ ما عداهما[3] كانَ يفعلهُ في المسجدِ ، وكذلكَ قولهُ : (**وركعتينِ**

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٦، ٧١، ٧٢، ٧٤)، ومسلم (٢/١٦٢)، (٣/١٧).

(٣) في الأصل: «عداها».

بعدَ العشاءِ في بيته، وركعتينِ قبلَ الصبح) لمْ يقيدْهُما معَ أنهُ كانَ يصلِّيهِمَا ﷺ في بيته ، وكأنهُ تركَ التقييدَ لشهرةِ ذلكَ منْ فعلهِ ﷺ **(متفقٌ عليه . وفي روايةٍ لهما : ركعتينِ بعدَ الجمعةِ في بيته)** فيكونُ قولُهُ : «عشرَ ركعاتٍ» نظراً إلى التكرارِ كلَّ يوم .

(ولمسلم) أي: من حديثِ ابنِ عمرَ: **(كان إذا طلعَ الفجرُ لا يصلّي إلا ركعتينِ خفيفتين)** هما المعدودتانِ في العشرِ ، إنّما أفادَ لفظُ مسلم خفَّتَهُمَا ، وأنهُ لا يصلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ سواهُما ، وتخفيفُهما مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وغيرهما . وقد جاءَ في حديثِ عائشة : «حتى أقولَ : أقرأ بأمِّ الكتابِ؟» يأتي قريباً[1] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ هذهِ النوافلَ للصلواتِ. وقدْ قيلَ في حكمةِ شرعيَّتِها : إنَّ ذلكَ ليكونَ ما بعدَ الفريضةِ جبْراً لما فرطَ فيها منْ آدابها ، وما قبلَها كذلك ، وليدخل إلى الفريضةِ وقدِ انشرحَ صدرهُ للإتيانِ بها ، وأقبل قلبُهُ على فعلِها .

قلتُ : وقد أخرج [أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والحاكمُ][2] منْ حديثِ تميم الداري ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«أولُ ما يُحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ صَلاتُهُ ، فإنْ كانَ أتمَّها كتبتْ لهُ تامةً ، وإنْ لمْ يكنْ أتمَّها قالَ اللَّه لملائكته : انظُروا ؛ هل تجدونَ لعبدي منْ تطوع فتكملونَ به فريضته ، ثمَّ الزكاةُ كذلكَ ، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ»**[3] انتهى.

وهوَ ؛ دليلٌ لما قيلَ من حكمةِ شرعيَّتها .

وقولُهُ في حديثِ مسلم : «إنهُ لا يصلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتيه» قد يَستَدِلُّ بهِ منْ يَرَى كراهةَ النفل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وقد قدَّمْنَا ذلكَ .

* * *

(١) يأتي برقم (٣٣٧).

(٢) في الأصل: «ابن ماجه والحاكم وأبو داود».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٠٣)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه(١٤٢٦)، والحاكم (١/٢٦٢ - ٢٦٣).

الحديث الثالث :

٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] .

(**وَعَنْ عائشة** رضي الله عنها **أَنَّ النبيَّ** ﷺ **كانَ لا يدعُ أربعًا قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ قبلَ الغداةِ . رواهُ البخاري**) لا ينافي حديثَ ابنِ عمرَ في قولِه: «ركعتينِ قبلَ الظهرِ» ؛ لأنَّ هذهِ زيادةٌ علمتْها عائشةُ ولمْ يعلمْها ابنُ عمرَ ، ثمَّ يحتملُ أنَّ الركعتينِ اللتينِ ذكرَهما[2] من الأربعِ ، وأنهُ ﷺ كانَ يصلِّيهما مثنَى ، وأنَّ ابنَ عمرَ شاهدَ اثنتينِ فقطْ ، ويحتملُ أنَّهما[2] منْ غيرِها ، وأنهُ ﷺ كان يصلِّيها أربعًا متصلةً .

ويؤيدُ هذا : حديثُ أبي أيوبَ عندَ أبي داودَ والترمذيِّ في « الشمائلِ» وابنِ ماجَهْ وابنِ خزيمةَ بلفظِ: «**أربعٌ قبلَ الظهرِ ، ليسَ فيهنَّ تسليمٌ تفتحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ**»[3] ، وحديثُ أنسٍ : «**أربعٌ قبلَ الظهرِ كعدلِهنَّ بعدَ العشاءِ ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ كعدلِهنَّ منْ ليلةِ القدْرِ**» أخرجهُ الطبرانيُّ في « الأوسطِ»[4] .

وعلى هذا ؛ فيكونُ قبلَ الظهرِ ستُّ ركعاتٍ ، ويحتملُ أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي الأربعَ تارةً ويقتصرُ عليْها، وعنها أخبرتْ عائشةُ ، وتارةً يصلِّي ركعتينِ ، وعنْهما أخبرَ ابنُ عُمرَ .

* * *

---

(١) «الصحيح» (٢/٧٤).

(٢) في الأصل بالإفراد.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي في « الشمائل» (٢٨٧، ٢٨٨)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤، ١٢١٥).

(٤) «الأوسط» (٢٧٣٣).

* وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفجرِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

ولِمُسْلِم : «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

(**وعنها**) أي: عائشةَ (**قالتْ : لـمْ يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيء منَ النوافِلِ أشدَّ تعاهدًا منهُ على ركعتي الفجـر . متفقٌ عليه**) تعاهدًا أي: محافظةً . وقدْ ثبتَ أنهُ ما كان يتركُهما سَفَرًا ولا حَضَرًا ، وقدْ حُكيَ وجوبُهما عنِ الحسنِ البصري .

(**ولمسلم**) أي: عن عائشةَ مرفوعًا: («**ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها**») أي: أجرُهما خيرٌ من الدنيا ، وكأنهُ أُريدَ بالدنيا الأرضَ وما فيها ، أثاثُها ومتاعُها ، وفيهِ : الترغيبُ في فعلِهمَا ، وأنَّهما ليستا بواجبتينِ ، إذ لمْ يذكرِ العقاب في تركِهما ، بل الثوابُ في فعلِهما .

* * *

الحديث الرابع :

٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧١)، ومسلم (٢/١٦٠).

(٢) «الصحيح» (٢/١٦١ - ١٦٢).

وفي رِوَايةٍ : «**تَطَوُّعًا**» .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ[١] ؛ نَحْوُهُ، وزَادَ: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ**» .

وَلِلْخَمْسَةِ عنْهَا : « **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى علَى النَّارِ** »[٢] .

(**وَعَنْ أمِّ حبيبةَ أمِّ المؤمنينَ**) تقدمَ ذكرُ اسمِها وترجمتِها . (**قالتْ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَنْ صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومِهِ وليلتِهِ**) كأنَّ المرادَ : في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، لا في يومٍ منَ الأيامِ ، ولا في ليلةٍ منَ الليالي (**بُنِيَ لَهُ بهنَّ بيتٌ في الجنةِ**) ويأتي تفصيلُها في روايةِ الترمذي (**رواهُ مسلمٌ . وفي روايةٍ**) أي: لمسلم عن أم حبيبة («**تطوعًا**») تمييزٌ للاثني عشر زيادةٌ في البيانِ ، وإلاَّ فإنهُ معلومٌ .

(**وللترمذي**) أي: عنْ أم حبيبةَ (**نحوهُ**) أي: نحوُ حديثِ مسلم ، (**وزادَ**) تفصيل ما أجملَتْهُ روايةُ مسلم («**أربعًا قبلَ الظهرِ**») هي التي ذكرتْها عائشةُ في حديثِها السابقِ (**وركعتينِ بعدَها**) هي التي في حديثِ ابنِ عمرَ ، (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ**) هي التي قيَّدهَا حديثُ ابن عمرَ بـ «في بَيْتِهِ» (**وركعتينِ بعدَ العشاءِ**) هي التي قيدَها أيضًا بـ «في بيتِهِ»، (**وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ**) هي التي اتفق عليها ابنُ عمرَ وعائشةُ في حديثيهِمَا السابقين.

(**وللخمسةِ عنْها**) أي: عن أمِّ حبيبةَ : («**من حافظَ على أربعٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها**) يحتملُ أنَّها غيرُ الركعتينِ المذكورتين[٣] سابقًا ، ويحتملُ أنَّ المرادَ: أربعًا منها

---

(١) «السنن» (٤١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي (٣/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٩).

(٣) في الأصل: « المذكورة».

الركعتانِ الذي مرَّ ذكرُهُما (**حرمهُ اللَّهُ على النارِ**) أي: منعهُ عنْ دخولِها ، كما يمنعُ الشيءُ المحرمُ ممنْ حرِّمَ عليهِ .

* * *

الحديث الخامس :

٣٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**رَحِمَ اللَّهُ امرأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «رحمَ اللَّهُ امرأ صلَّى أربعًا قبلَ العصرِ**») هذهِ الأربعُ ؛ لمْ تُذكَرْ فيما سلفَ منَ النوافل ، فإذا ضُمَّتْ إلى حديثِ أمِّ حبيبةَ الذي عندَ الترمذيِ كانتِ النوافلُ ـ قبلَ الفرائضِ وبعدَها ـ ست عشرة ركعةً (**رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ ، وحسنهُ ، وابنُ خزيمةَ وصححهُ**) وأما صلاةُ ركعتينِ قبلَ العصرِ فقطْ ؛ فيشملُهما حديثُ : «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ**»[2] .

* * *

الحديث السادس :

٣٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «**لمن شاءَ**»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَاسُ سُنَّةً .

---

(١) أخرجه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/١)، ومسلم (٢١٢/٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

وَفي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ[٢] : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّل الْمُزَنيِّ**) - بضم الميم وفتح الغينِ المعجمةِ وتشديدِ الفاءِ مفتوحة - هو أبو سعيدٍ - في الأشهرِ - عبدُ الله بنُ مغفل بنِ غنم ، كانَ منْ أصحابِ الشجرةِ ، سكنَ المدينةَ ، ثمَّ تحولَ إلى البصرةِ وابتَنى بها داراً ، وكان أحدَ العشرةِ الذينَ بعثَهم عمرُ إلى البصرةِ يفقِّهونَ الناسَ ، وماتَ عبدُ الله بها سنةَ ستينَ ، وقيلَ : قبلَها بسنةٍ.

(**عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»**[٣] **ثمَّ قالَ في الثالثةِ : «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَراهيةَ**) أي: لكراهيةِ (**أن يتخذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**) أي: طريقةً مألوفةً لا يتخلفونَ عنْها ، فقد يؤدي إلى فواتِ أولِ الوقتِ. (**رواهُ البخاريُّ**) وهوَ دليلٌ على أنَّها تندبُ الصلاةُ قبلَ صلاةِ المغربِ ؛ إذ هوَ المرادُ من قولهِ : «**قبلَ المغربِ**» ، لا أنَّ المرادَ قبلَ الوقتِ؛ لما علمَ أنهُ منهيٌّ عنِ الصلاةِ فيهِ (**وفي روايةٍ لابنِ حبانَ**) أي: منْ حديثِ عبدِ الله المذكورِ (**أن النبيَّ ﷺ صلَّى قبلَ المغربِ ركعتينِ**) فثبتَ شرعيتُهما بالقولِ والفعلِ .

* * *

الحديث السابع :

٣٣٦ - وَلِمُسْلِمٍ[٤] ؛ عَنْ أَنَسٍ : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

---

(١) «الصحيح» (٢/٧٤)، (٩/١٣٨).

(٢) «الصحيح» (١٥٨٨).

(٣) التكرار وقع في الأصل ملحقًا مصححًا، والذي في البخاري بدون تكرار، وبلفظ: « **صلوا قبل صلاة المغرب**» . وإنما التكرار عند غيره: أحمد (٥/٥٥) وأبي داود (١٢٨١) وابن خزيمة (١٢٨٩).

(٤) «الصحيح» (٢/٢١١ - ٢١٢).

(ولِمُسْلِم عن أنس : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا ، فلَمْ يَأمُرْنَا ولَمْ يَنْهَنَا) ، فتكونُ ثابتةً بالتقريرِ أيضًا ؛ فثبتتْ هاتانِ الركعتانِ بأقسام السنةِ الثلاثةِ ، ولعلَّ أنَسًا لمْ يبلغْهُ حديثُ عبدِ اللهِ الذي فيهِ الأمرُ بهمَا .

وبهذهِ ؛ تكونُ النوافلُ عشرينَ ركعةً ، تنضافُ إلى الفرائضِ ، وهي سبعَ عشْرةَ ، فيتمُّ لِمَنْ حافظَ على هذهِ النوافلِ في اليوم والليلةِ سبعٌ وثلاثونَ ركعةً ، [وثلاثُ ركعاتِ الوترُ تكونُ أربعينَ ركعةً في اليوم والليلةِ][1] .

وقال ابنُ القيم : «إنهُ كان يحافظُ في اليوم والليلةِ على أربعينَ ركعةً : سبعَ عشر الفرائضُ ، واثنتي عشْرةَ التي روتْ أمُّ حبيبةَ ، وإحدى عشْرةَ صلاة الليل ، فكانتْ أربعينَ ركعةً». انتهى .

ولا يخْفَى ؛ أنهُ يبلغُ عددُ ما ذكر هنا منَ النوافلِ غيرِ الوترِ : اثنتينِ وعشرينَ ، إن جعلْنا الأربعَ قبلَ الظهرِ وبعدَهُ غيرَ داخلةٍ تحتَها الاثنتانِ اللتانِ في حديثِ ابنِ عمرَ ، ويزادُ ما في حديثِ أمِّ حبيبةَ التي بعدَ العشاءِ ، فالجميعُ أربعة وعشرونَ ركعةً دونَ الوترِ والفرائضِ .

* * *

الحديث الثامن :

٣٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتى إني أَقُولُ : أقرأ بأُمِّ الكِتَابِ ؟

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٧٢)، ومسلم (٢/١٦٠).

(وَعَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يخففُ الركعتينِ اللتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ) أي: نافلةَ الفجرِ (حتَّى إني أقولُ : أقرأ بأمِّ الكتابِ) تعني: أم لا؛ لتخفيفهِ قيامَهُمَا. (متفقٌ عليهِ) .

وإلى تخفيفهما[1] ذهبَ الجمهورُ ، ويأتي تعيينُ ما يقرأ فيهمَا ، وذهبتِ الحنفيةُ إلى تطويلِهِمَا ، ونُقِلَ عنِ النخعيِّ ، وأوردَ فيهِ البيهقيُّ حديثًا مرسلاً عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وفيهِ راوٍ لمْ يسمَّ ، وما ثبتَ في « الصحيح» لا يعارضُهُ مثلُ ذلكَ .

* * *

الحديث التاسع :

٣٣٨ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

رواهُ مُسْلِمٌ[2] .

(وَعَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾) أي: في الأولى بعدَ الفاتحةِ (و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾) أي: في الثانيةِ بعد الفاتحةِ (رواهُ مسلمٌ) .

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هريرةَ[3] : قرأ الآيتينِ، أي: في ركعتي الفجرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ في البقرة ـ عوضًا عنْ ﴿ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ـ ، و﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ ـ الآيةَ في آلِ عمرانَ ـ عوضًا عنْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وفيهِ : دليلٌ على جوازِ الاقتصارِ على آيةٍ منْ وسطِ السورةِ .

---

(١) في الأصل: « تخفيفها» بالإفراد.

(٢) «الصحيح» (٢/١٦٠ - ١٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٦١) ولكن الصواب عن ابن عباس وليس عن أبي هريرة.

الحديث العاشر:

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] .

(وَعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجرِ اضطجعَ على شقهِ الأيمنِ . رواهُ البخاريُّ) .

العلماءُ في هذهِ الضجْعةِ بينَ مفرِطٍ ومفرِّطٍ ومتوسطٍ: فأفرطَ جماعةٌ منْ أهلِ الظاهرِ منْهُم ابنُ حزم ومَنْ تابعهُ ، فتمالُوا بوجوبِها، وأبطلُوا صلاةَ الفجرِ بتركِها ، وذلكَ لفعلهِ المذكورِ في هذا الحديثِ ، ولحديثِ الأمرِ بِها في حديثِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ : **«إذا صلَّى أحدُكم الركعتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ فَلْيَضْطَجِعْ على جنبِه الأيمنِ»**[2] . قالَ الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وقالَ ابنُ تيميةَ : ليسَ بصحيحٍ[3] ؛ لأنه [تفردَ به عبدُالواحد][4] بنُ زيادٍ ، وفِي حفظهِ مقالٌ ؛ قالَه المصنفُ[5]: والحقُّ أنهُ تقومُ بهِ الحجةُ ، إلاَّ أنهُ صرفَ الأمرَ عنِ الوجوبِ ما وردَ منْ عدمِ مداومتِهِ ﷺ علَى فعلِها .

وفرَّطَ جماعةٌ ؛ فقالُوا بكراهتها ، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يفعلُ ذلكَ ،

---

(١) «الصحيح» (١/١٦١)، (٢/٦٩ - ٧٠، ٧١).

(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) نقل ابن القيم عنه في « زاد المعاد» (١/٣١٠) أنه قال: « هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه».

وقد سبق ابن تيمية إلى هذا الحكم الإمامُ أحمدُ فنقل عنه ابن هانئ في « مسائله» (٥٣٦) قوله:

«يروى عن أبي هريرة [و] عن عائشة عن النبي ﷺ ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ ، وإنما فعله النبي ﷺ».

(٤) في الأصل: «فيه عبد الرحمن» ، وهو خطأ، وعلى الصواب في « زاد المعاد».

(٥) «الفتح» (٣/٤٤).

ويقولُ : «كفى بالتسليم» أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[١] ، وبأنهُ كانَ يحصبُ مَنْ يفعلُها . وقالَ ابنُ مسعودٍ : «ما بالُ الرجلِ إذا صلَّى الركعتينِ تمعَّكَ كما يتمعَّكُ الحمارُ»[٢] .

وتوسطَ طائفةٌ ، منهمْ : مالكٌ وغيرُه ، فلمْ يَرَوْا بها بأسًا لمن فعلَها راحةً ، وكرهوا لمنْ فعلَها استنانًا . ومنهمْ مَنْ قالَ باستحبَابِها على الإطلاقِ ، سواءٌ فعلَها استراحةً أم لا . وقيلَ : تشرعُ لمنْ يتهجدُ منَ الليلِ ؛ لما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٣] عنْ عائشةَ ، كانتْ تقولُ : «إنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يضطجعْ لسنةٍ ، لكنهُ كانَ يدأبُ ليلَهُ فيضطجعُ ليستريحَ منهُ »، وفيهِ راوٍ لمْ يُسَمَّ . وقالَ النوويُّ : المختارُ أنَّها سنةٌ ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ .

قلتُ : وهوَ الأقربُ ، وحديثُ عائشةَ لو صحَّ فغايتُهُ أنهُ إخبارٌ عنْ فعلِهَا ، وعدمُ استمرارِهِ ﷺ عليها دليلُ سُنِّيَّتِها ، ثمَّ إنهُ يسنُّ على الشقِّ الأيمنِ . قالَ ابنُ حزم : فإنْ تعذرَ على الأيمنِ ، فإنهُ يومئُ ولا يضطجعُ على الأيسرِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»**.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[٤] .

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم الركعتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ فليضطجعْ على جنبهِ الأيمنِ» . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ ،

---

(١) «المصنف» (٣/٤٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٥٥).

(٣) «المصنف» (٣/٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

وصححهُ).

تقدمَ الكلامُ ، وأنهُ ﷺ كان يفعلُها ، وهذهِ روايةٌ في الأمرِ بها ، وتقدمَ أنهُ صرفهُ عنِ الإيجابِ ما عرفتَ ، وعرفتَ كلامَ العلماءِ فيهِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٣٤١ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنى» .

وَقَالَ النَّسائِيُّ : هَذَا خَطأ(٢) .

(وَعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً ، توترُ لهُ ما قدْ صلَّى». متفقٌ عليهِ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ مشروعيةَ نافلةِ الليلِ مثنى مثنى ، فيسلِّمُ على كلِّ ركعتينِ. وإليهِ ذهبَ جماهيرُ العلماءِ ، وقالَ مالكٌ : لا تجوزُ الزيادةُ على اثنتينِ ؛ لأنَّ مفهومَ الحديثِ الحصرُ ؛ لأنهُ في قوةِ : «ما صلاةُ الليلِ إلاَّ مثنى مثنى فيسلم »؛ لأنَّ تعريفَ المبتدإِ قدْ يفيدُ ذلكَ على الأغلبِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٧)، (٢/٣٠، ٣١، ٦٤)، ومسلم (٢/١٧١ - ١٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٦، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢).

وأجابَ الجمهورُ : بأنَّ الحديثَ وقعَ جوابًا لمنْ سألَ عنْ صلاةِ الليلِ ، فلا دلالةَ فيهِ على الحصرِ ، وبأنهُ لو سلمَ فقدْ عارضَهُ فعلُهُ ﷺ ، وهوَ ثبوتُ إيتارهِ بخمسٍ، كما في حديثِ عائشةَ عندَ الشيخينِ[١] ، والفعلُ قرينةٌ على عدمِ إرادةِ الحصرِ .

وقولُهُ : «**فإذا خشي أحدُكم الصبحَ أوترَ بركعةٍ**» دليلٌ على أنهُ لا يوترُ بركعةٍ واحدةٍ إلا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ ، وإلاَّ أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ أو نحوِها ، لا بثلاثٍ ؛ للنهي عن الثلاث، فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ وابنُ حبانَ والحاكمُ منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرةَ**» زادَ الحاكمُ : «**ولا توتروا بثلاثٍ ، لا تشبَّهُوا بصلاةِ المغربِ**»[٢] قالَ المصنفُ[٣]: ورجالهُ كلُّهم ثقاتٌ، ولا يضرهُ وقفُ مَنْ وقفَهُ.

وقد عارضَهُ حديثُ أبي أيوبَ : «**مَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ**» أخرجهُ أبوداود والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ وغيرُهم[٤] .

وقدْ جُمعَ بينَهما : بأنَّ النهيَ عنِ الثلاثِ إذا كانَ يقعدُ للتشهدِ الأوسطِ ؛ لأنهُ يشبهُ المغربَ ، وأمَّا إذا لمْ يقعدْ إلاَّ في آخرِها فلا يشبهُ المغربَ ، وهوَ جمعٌ حسنٌ ، وقد أيَّدَهُ حديثُ عائشةَ عندَ أحمدَ والنسائي والبيهقي والحاكم[٥] : « كانَ ﷺ يوترُ بثلاثٍ لا يجلسُ إلاَّ في آخرهن»[٦] ولفظُ أحمدَ : «كانَ يوترُ بثلاثٍ ، لا يفصلُ بينَهنَّ » ، ولفظُ الحاكمِ: « لا يقعدُ ».

وأما مفهومُ أنهُ لا يوترُ بواحدةٍ إلا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ ؛ فإنهُ يعارضُهُ حديثُ أبي

---

(١) أخرجه: مسلم (١٦٦/٢) ولم يخرج البخاري إيتار النبي ﷺ بخمس.

(٢) أخرجه: الدارقطني في « السنن» (٢/٢٤ - ٢٥)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/٣٠٤).

(٣) «التلخيص» (١٥/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٥/٦ - ١٥٦)، والنسائي (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) والبيهقي في « السنن الكبرى» (٢٨/٣) والحاكم (١/٣٠٤).

(٦) في الأصل: « أخراهن» والمثبت من مصادر التخريج.

أيوبَ هذا ؛ فإنَّ فيهِ : «**ومَنْ أحبَ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ**» وهو أقوى منْ مفهوم حديثِ الكتابِ ، وفي حديثِ أبي أيوبَ : دليلٌ على صحةِ الإحرام بركعةٍ واحدةٍ .

(**وللخمسةِ**) أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ (**وصححهُ ابن حبانَ ، بلفظِ : «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى» ، وقالَ النسائيُّ: هذا خطأ**) أخرجَهُ المذكورُونَ منْ حديثِ عليٍّ بن عبدِ اللهِ البارقي الأزْدي عنِ ابنِ عمرَ بهذَا ، وأصلُهُ في «الصحيحينِ» بدونِ ذكرِ : «**النهارِ**» . قالَ ابنُ عبد البرِّ : لمْ يقلْهُ أحدٌ عنِ ابنِ عمرَ غيرُ عليٍّ ، وقد أنكروهُ عليهِ ، وكانَ ابنُ معينٍ يضعفُ حديثَهُ هذَا ولا يحتجُّ بهِ ، ويقولُ : إنَّ نافعًا وعبدَ اللهِ بنَ دينارٍ وجماعةً رَوَوْهُ عنِ ابنِ عمرَ بدونِ ذكرِ «**النهارِ**» ، ورَوَى بسندهِ عنْ يحيى بنِ معينٍ ، أنهُ قالَ : صلاةُ النهارِ أربعٌ لا يفصلُ بينهنَّ ، فقيلَ لهُ : فإنَّ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى ، قالَ : بأي حديثٍ ؟ ، فقيل بحديثِ الأزدي . قالَ : ومنَ الأزدي حتَّى أقبلَ منهُ ؟!

قالَ النسائيُّ : هذا الحديثُ عندي خطأٌ ، وكذَا قالَ الحاكمُ في «علوم الحديثِ» ، وقالَ الدارقطنيُّ في « العللِ» : ذكرُ «**النهارِ**» فيه وهمٌ ، وقالَ الخطابيُّ : رَوَى هذا الحديثَ طاوسٌ ونافعٌ وغيرُهما عنِ ابنِ عمرَ فلمْ يذكرْ فيهِ أحدٌ «**النهار**» إلاَّ أنَّ سبيلَ الزيادةِ منَ الثقةِ أنْ تقبلَ ، وقالَ البيهقيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وقالَ : والبارقي احتجَّ بهِ مسلمٌ ، والزيادةُ منَ الثقةِ مقبولَةٌ، انتهَى كلامُ المصنفِ في « التلخيصِ »[1] .

فانظرْ ؛ إلى كلام الأئمةِ في هذهِ الزيادةِ ، فقدِ اختلفُوا فيها اختلافًا شديدًا ، ولعلَّ الأمْرَيْنِ جائزانِ ، وقالَ أبو حنيفةَ: يخيَّرُ في النهارِ بينَ أنْ يصلِّي ركعتينِ ركعتينِ أوْ أربعًا، أربعًا ولا يزيدُ على ذلكَ . وقدْ أخرجَ البخاريُّ ثمانيةَ أحاديثَ في صلاةِ النهارِ ركعتينِ .

---

(١) «التلخيص» (٢/٢٢ - ٢٣).

الحديث الثالث عشر:

٣٤٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وَعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ**) فإنَّها أفضلُ الصلاةِ (**صلاةُ الليلِ**»). **أخرجهُ مسلمٌ**) .

يحتملُ أنهُ أريد بالليلِ جوفُهُ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ عندَ الجماعةِ إلا البخاريَّ ، قالَ : سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ ؟ ، قالَ : «**الصلاةُ في جوفِ الليلِ**»[٢] ، وفي حديثِ عمرو بنِ عَبَسةَ عندَ الترمذي[٣] وصححهُ : « **أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممنْ يذكرُ اللَّه في تلكَ الساعةِ فكنْ** » ، وفي حديثهِ أيضًا عندَ أبي داودَ[٤] : « قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ أيُّ الليلِ أسمعُ ؟ قالَ : «**جوفُ الليلِ الآخرُ ، فصلِّ ما شئتَ ، فإنَّ الصلاةَ فيهِ مشهودةٌ مكتوبةٌ** »، والمرادُ منْ جوفهِ الآخرِ : هوَ الثلثُ الآخرُ ، كما وردتْ بهِ الأحاديثُ .

* * *

الحديث الرابع عشر:

---

(١) «الصحيح» (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢)، ومسلم (١٦٩/٣) بهذا اللفظ.
وأخرجه: أحمد (٣٤٤/٢، ٥٣٥)، ومسلم (١٦٩/٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) بلفظ حديث الباب وليس بلفظ : «جوف الليل».

(٣) «السنن» (٣٥٧٩).

(٤) «السنن» (١٢٧٧).

٣٤٣ - وَعَنْ أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**الْوِتْرُ حَـــقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» .

رَوَاهُ الأرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ[١] .

(**وَعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلم**) هوَ دليلٌ لمنْ قالَ بوجوبِ الوترِ، (**مَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بخمسٍ فليفعلْ ، ومنْ أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ**) وقدْ قدَّمْنَا الجمعَ بينَه وبينَ ما عارضَه، (**ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ**) من دونِ أن يضيفَ إليها غيرَها ، كما هو الظاهرُ (**فليفعلْ**» .

رواهُ الأربعةُ إلا الترمذيَّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ ، ورجَّحَ النسائيُّ وقْفَه) ، وكذا صححَ أبو حاتم والذهلي والدارقطنيُّ في « العللِ »[٢] والبيهقيُّ وغيرُ واحدٍ وقْفَهُ ، قالَ المصنفُ[٣] : وهوَ الصوابُ .

قلتُ : ولهُ حكمُ الرفع ؛ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ ، أي: في المقادير .

والحديثُ ؛ دليلٌ على إيجابِ الوترِ ، ويدلُّ له أيضًا حديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[٤] : «**منْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا**» ، وإلى وجوبهِ ذهبتِ الحنفيةُ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ليسَ بواجبٍ ؛ مستدلينَ بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه : «الوترُ ليسَ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ ، ولكنهُ سنةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ »، ويأتي[٥] ، ولفظُهُ عندَ ابنِ

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤١٨)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١١).

(٢) «العلل» (٦/٩٨ - ١٠٠).

(٣) «التلخيص» (٢/١٤).

(٤) «المسند» (٢/٤٤٣).

(٥) يأتي في الحديث التالي.

(٦) «السنن» (١١٦٩).

ماجَهْ[٦] : «إنَّ الوترَ ليسَ بحتم ، ولا كصلاتكمُ المكتوبة ؛ ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أوترَ، وقالَ : «**يا أهلَ القرآنِ ؛ أوتِرُوا ؛ فإنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يحبُّ الوترَ**» .

وذكرَ المجدُ ابنُ تيميةَ : أنَّ ابنَ المنذرِ رَوَى حديثَ أبي أيوبَ بلفظِ : «**الوترُ حقٌّ، وليسَ بواجبٍ**» ، وبحديثِ : «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ ولكم تطوعٌ**» وعدَّ منْها الوترَ ؛ وإنْ كانَ ضعيفًا فلهُ متابعاتٌ يتأيدُ بها ، على أنَّ حديثَ أبي أيوبَ الذي استدلَّ بهِ على الإيجابِ ، قدْ عرفتَ أنَّ الأصحَّ وقْفُه عليه ، إلا أنه سبقَ أنَّ لهُ حكمَ المرفوع ، ولكنه لا يقاومُ الأدلةَ الدالةَ على عدمِ الإيجابِ . والإيجابُ قدْ أطلق على المسنونِ تأكيدًا ، كما سلفَ في غسلِ الجمعةِ .

وقولُه : «**بخمسٍ**» أو «**بثلاثٍ**» أي: ولا يقعد إلا في آخرها ، ويأتي حديث عائشة في الخمس[١] .

وقوله : «**بواحدةٍ**» ظاهرُه : مقتصراً عليها . وقدْ رُوِيَ فعلُ ذلكَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ ، فأخرجَ محمدُ بنُ نصرٍ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيح[٢] عن السائبِ بنِ يزيدَ : أنَّ عمرَ[٣] قرأ القرآنَ ليلةً في ركعةٍ ، لم يصلِّ غيرَها، ورَوَى البخاريُّ[٤]: أنَّ معاويةَ أوترَ بركعةٍ ، وأنَّ ابنَ عباسٍ استصْوَبَهُ .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٣٤٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ

---

(١) يأتي تابعًا لحديث رقم (٣٤٩).

(٢) «مختصر قيام الليل» (ص٦٥، ١٢٣).

(٣) كذا في الأصل؛ وهي عند محمد بن نصر المروزي «عثمان» وكذلك في « فتح الباري» (٢/٤٨٢) الذي هو عمدة الصنعاني في النقل.

(٤) «الصحيح» (٥/٣٥).

الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ** رضي الله عنه **قالَ : ليسَ الوترُ بحتم كهيئةِ المكتوبةِ ، ولكنَّه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللَّهِ** ﷺ . **رواهُ النسائي والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصححهُ**) . تقدمَ؛ أنه منْ أدلةِ الجمهورِ على عدم الوجوبِ .

وفي حديثِ عليٍّ هذا : عاصمُ بنُ ضمرةَ ، تكلمَ فيهِ غيرُ واحدٍ ، وذكرُه القاضي الخيمي في حواشيهِ على «بلوغِ المرام»، ولم أجدْه في «التلخيصِ»، بلْ ذكرَ هنا أنهُ صححهُ الحاكمُ ولم يتعقبْهُ ؛ فما أدري مِنْ أينَ نقلَ القاضي ، ثمَّ رأيتُ في «التقريبِ» ما لفظُهُ : عاصمُ بنُ ضمرةَ السلولي الكوفي، صدوقٌ منَ الثالثةِ ، ماتَ سنةَ أربع وسبعينَ . انتهى . وفي « التلخيص»[2] : رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة، وصححه الحاكم . انتهى .

* * *

الحديث السادس عشر :

٣٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ**» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣ - ٤٥٤)، والحاكم (١/٣٠٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/١٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٩).

(وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في شهرِ رمضانَ ، ثمَّ انتظرُوهُ منَ الليلة القابلةِ فلمْ يخرجْ . وقالَ : «إني خشيتُ أنْ يكتبَ عليكمُ الوترُ» . رواهُ ابنُ حبانُ) أبعدَ المصنفُ النجعةَ ، والحديثُ في البخاري[1] ، إلاَّ أنهُ بلفظِ: «أنْ تفرضَ عليكمْ صلاةُ الليل».

وأخرجهُ أبو داودَ[2] منْ حديثِ عائشةَ ، ولفظُهُ : «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجدِ فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثرَ الناسُ ، ثمَّ اجتمعُوا في الليلةِ الثالثةِ ؛ فلمْ يخرجْ إليهمْ رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا أصبحَ قالَ : «قدْ رأيتُ الذي صنعتُم ، ولم يمنعْني منَ الخروجِ إليكمْ إلاَّ أني خشيتُ أنْ تفرضَ عليكم» والحديثُ هذا ؛ في البخاري بقريبٍ منه.

واعْلَمَ ؛ أنهُ قدْ استشكلَ التعليلُ لعدمِ الخروجِ بخشيةِ الفرضيةِ عليهمْ ، معَ ثبوتِ حديثِ[3] : «هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسونَ ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ» ، فإذا أمنَ التبديلُ كيفَ يقعُ الخوفُ من الزيادةِ ؟ وقدْ نقلَ المصنفُ عنهُ أجوبةً كثيرةً ، وزيَّفَها ، وأجابَ بثلاثةِ أجوبةٍ، قالَ : إنهُ فتحَ الباري عليهِ بها ، وذكرَها واستجودَ منها: أنَّ خوفَهُ ﷺ كانَ منِ افتراضِ قيامِ الليلِ ، يعني: جعلَ التهجدِ في المسجدِ جماعةً شرطًا في صحةِ التنفلِ بالليلِ . قالَ : ويومئُ إليهِ قولُهُ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ[4] : «حتَّى خَشِيْتُ أنْ يُكْتَبَ عليكمْ ، ولو كتبَ عليكمْ ما قمتمْ بهِ ، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكُم» فمنعَهم منَ التجمعِ في المسجدِ إشفاقًا عليهمْ منِ اشتراطهِ . انتهى.

قلتُ: ولا يخفَى أنهُ لا يطابقُ قولَه : « أنْ تفرضَ عليكمْ صلاةُ الليلِ » كما في البخاري؛ فإنهُ ظاهرٌ أنهُ خشيةَ فرضِها مطلقًا ، وكانَ ذلكَ في رمضانَ ، فدلَّ على أنهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/١٨٦) ولكنه من حديث عائشة وليس من حديث جابر كما يوهم كلام الصنعاني رحمه الله ، حيث نسب حديث عائشة فيما بعد إلى أبي داود فقط .

(٢) «السنن» (١٣٧٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١/١٠٢ - ١٠٣) من حديث أبي ذر في قصة الإسراء برسول الله ﷺ.

(٤) يأتي برقم (٣٧٦).

عليكمُ الوتر» دلالةٌ على أنَّ الوترَ غيرُ واجبٍ .

واعلمْ ؛ أنَّ مَنْ أثبتَ صلاةَ التراويح وجعلها سنةً في قيامِ رمضانَ ، استدلَّ بهذا الحديثِ على ذلكَ ، وليسَ فيهِ دليلٌ على كيفيةِ ما يفعلونَهُ ولا كميَّةٍ؛ فإنَّهم يصلونَها جماعةً عشرين ركعة، يتروحونَ بينَ كلِّ ركعتينِ .

فأما الجماعةُ ؛ فإن النبي ﷺ صلى بهم جماعة ، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم . ثم إن أولَ مَنْ جَمَعَهُمْ على إمام عمر ، وقالَ : «إنها بدعةٌ » كما أخرجهُ مسلمٌ[1] في « صحيحهِ » ، وأخرجهُ غيرُهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ[2] : أنهُ ﷺ كانَ يرغِّبهمُ في قيامِ رمضانَ منْ غيرِ أنْ يأمُرَهُم فيهِ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « **مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ**» قالَ[3] : وتُوُفِيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ ، وفي خلافةِ أبي بكرٍ وصدرٍ من خلافةِ عمرَ. زادَ في روايةٍ عندَ البيهقي[4]: «قالَ عروةُ : فأخبرني عبدُ الرحمنِ القاري أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ ليلةً في رمضان فطافَ في المسجدِ ، وأهلُ المسجدِ أوزاعٌ متفرقونَ ، يصلِّي الرجلُ لنفسهِ ، ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرهطُ ، فقالَ عمرُ : واللهِ ، لأظنُّ لو جمعناهمْ على قارئٍ واحد لكان أمثلَ ، فعزمَ عمرُ على أنْ يجمعهُمْ على قارئٍ واحدٍ ، فأمرَ أبيَّ بنَ كعبٍ أنْ يقومَ بهم في رمضانَ ، فخرجَ عمرُ والناسُ يصلونَ بصلاتهِ ، فقالَ عمرُ : «نِعْمَ البدعةُ هذهِ» . وساقَ البيهقيُّ في «السننِ» عدةَ رواياتٍ في هذا المعنَى .

إذا عرفتَ هذا ؛ عرفتَ أنَّ عمرَ هو الذي جعلها جماعة وسمّاها بدعةً . وأما قولُه: « ونِعْمَ البدعةُ» فليسَ في البدعة ما يمدحُ ، بل كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ .

---

(١) إنما هو في « صحيح البخاري » (٣/٥٨) ولم يخرجه مسلم.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٥٨)، ومسلم (٢/١٧٧).

(٣) في الأصل: « قالوا».

(٤) «السنن الكبرى » (٢/٤٩٣).

واعلمْ ؛ أنهُ يتعينُ حملُ قولهِ : « بدعةٌ» على جمعهِ لهم على معينٍ وإلزامِهم بذلكَ، لا أنهُ أرادَ أنَّ الجماعةَ بدعةٌ ؛ فإنهُ ﷺ قدْ جمَّعَ بهمْ كما عرفتَ .

وأمَّا الكميةُ ؛ وهي جعلُها عشرينَ ركعةً ، فليسَ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ ، إلاَّ ما رَوَاهُ عبدُ بنُ حميدٍ والطبرانيُّ[1] منْ طريقِ أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ عنِ الحكمِ عنْ مقسم عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ». قالَ في «سُبُل الرشادِ» : أبو شيبةَ ضعَّفَهُ أحمدُ وابنُ معينٍ والبخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهم . وكذَّبَهُ شعبةُ . قالَ ابنُ معينٍ : ليسَ بثقةٍ ، وعدَّ هذا الحديثَ منْ منكراتِهِ . وقالَ الأذرعيُّ في «المتوسطِ»: «وأمَّا ما نُقِلَ أنهُ ﷺ صلَّى في الليلتينِ اللتينِ خرجَ فيهمَا عشرينَ ركعةً فهوَ منْكَرٌ». وقالَ الزركشيُّ في «الخادم» : «دَعْوى أنه ﷺ صلَّى بهمْ في تلكَ الليلةِ عشرينَ ركعة لم يصحَّ ، بل الثابتُ في الصحيح الصلاةُ منْ غيرِ ذكرٍ بالعددِ » وجاء في روايةِ جابرٍ «أنهُ صلَّى بهمْ ثمانِ ركعاتٍ والوترَ ثمَّ انتظروهُ في القابلةِ فلمْ يخرجْ إليهمْ» رواهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحيْهِما»[2] انتهى .

وأخرجَ البيهقيُّ[3] روايةَ ابنِ عباسٍ منْ طريقِ أبي شيبةَ ، ثمَّ قالَ : إنهُ ضعيفٌ. وساقَ رواياتٍ «أنَّ عمرَ أمرَ أُبيًّا وتميمًا الداريَّ يقومانِ بالناسِ بعشرينَ[4] ركعةً» ، وفي روايةٍ : «أنهمْ كانُوا يقومونَ في زمنِ عمرَ بعشرينَ ركعةً»، وفي روايةٍ : «بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً» ، وفي روايةٍ : « أنَّ عليًّا رضي الله عنه كانَ يؤمُّهُم بعشرينَ ركعةً ، ويوترُ بثلاثٍ» . قالَ : وفيه قوةٌ .

وإذا عرفتَ هذَا ؛ علمتَ أنهُ ليسَ في العشرينَ روايةٌ مرفوعةٌ ، بلْ يأتي[5] حديثُ

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في « المعجم الكبير» (٣٩٣/١١).

(٢) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه» (٢٤٠٩)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٠٧٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢).

(٤) «كذا بالأصل، وفي « السنن» للبيهقي «إحدى عشر ركعة».

(٥) يأتي برقم (٣٤٩).

عائشةَ المتفقُ عليهِ قريبًا، «أنهُ ﷺ ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا غيرهِ على إحدَى عشْرَةَ ركعةً» ، فعرفتَ منْ هذَا كلِّهِ ؛ أنَّ صلاةَ التروايح على هذا الأسلوبِ الذي اتفقَ عليهِ الأكثرُ بدعةٌ .

نعمْ ؛ قيامُ رمضانَ سنةٌ بلا خلافٍ والجماعةُ في نافلتهِ لا تنكرُ ، فقدْ ائتمَّ ابنُ عباسٍ وغيرُه بهِ ﷺ في صلاةِ الليلِ ، لكنْ جعلُ هذهِ الكيفيةِ والكميةِ سنةً ، والمحافظةُ عليْها هوَ الذي نقولُ: إنهُ بدعةٌ، وهذا عمرُ خرجَ أولاً ، والناسُ أوزاعٌ متفرقونَ ، منهمْ مَنْ يصلِّي منفردًا ، ومنهمْ مَنْ يصلِّي جماعةً ، على ما كانُوا عليه في عصرهِ ﷺ ، وخيرُ الأمورِ ما كانت على عهدهِ.

وأما تسميتُها بالتراويح ؛ فكأنَّ وجهَهُ : ما أخرجهُ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ عائشةَ، قالتْ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي أربعَ ركعاتٍ في الليل ، ثمَّ يتروحُ ، فأطالَ حتَّى رحمتُهُ» ـ الحديث . قالَ البيهقي: تفردَ بهِ المغيرةُ بنُ زياد ، وليسَ بالقويِّ . فإنْ ثبتَ ؛ فهوَ أصلٌ في تروح الإمامِ في صلاةِ التروايح . انتهى .

وأمَّا حديثُ : «**عليكمْ بسنتي وسنة الخلفاءِ الراشدينَ بعدي ، تمسكُوا بها ، وعضُّوا عليها بالنواجذِ**» أخرجهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجَهْ ، والترمذيُّ وصححهُ الحاكمُ[1]، وقالَ : على شرطِ الشيخينِ ، ومثلُهُ ؛ حديثُ : «**اقتدُوا باللذيْنِ منْ بعدي : أبو بكر وعمرَ**» أخرجهُ الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ ، وأخرجهُ أحمدُ ، وابنُ ماجَهْ ، وابنُ حبانَ[3] ، ولهُ طرقٌ فيها مقالٌ ، إلاَّ أنهُ يقوي بعضُها بعضًا ؛ فإنهُ ليسَ المرادُ بسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ إلاَّ طريقتُهم الموافقةُ لطريقتهِ ﷺ منْ جهادِ الأعداءِ ، وتقويةِ شعارِ الدين ، ونحوِها ، فإنَّ

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، والحاكم (١/٩٥ ـ ٩٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٥/٣٨٢ ـ ٣٨٥ ـ ٤٠٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢).

الحديثَ عامٌ لكلِّ خليفةٍ راشدٍ لا يخصُّ الشيخينِ ، ومعلومٌ منْ قواعدِ الشريعةِ؛ أنَّه ليسَ لخليفةٍ راشدٍ أنْ يشرعَ طريقةً غيرَ ما كانَ عليْه النبيُّ ﷺ هذا عمرُ رضي الله عنه نفسُه الخليفةُ الراشدُ سمَّى ما رآهُ منْ تجميعِ صلاةِ ليلِ رمضانَ بدعةً ، ولمْ يقلْ بإنَّها سنةٌ ، فتأملْ .

على أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم خالفُوا الشيخينِ في مواضعَ ومسائلَ ، فدلَّ على أنهم لم يحملُوا الحديثَ على أنَّ ما قالُوهُ وفعلُوهُ حجةٌ .

وقدْ حققَ البرماويُّ الكلامَ في «شرح ألفيته» في أصولِ الفقهِ ، معَ أنهُ قالَ : إنَّما الحديثُ الأولُ يدلُّ أنهم إذا اتَّفقوا ـ الخلفاءُ الأربعةُ ـ على قولٍ كانَ حجةً ، لا إذَا انفردَ واحدٌ منْهم ، والتحقيقُ : أنَّ الاقتداءَ ليسَ هو التقليدَ ، بلْ هوَ غيرُه ، كما حققناهُ في شرحِ «نظمِ الكافل» في بحثِ الإجماع .

* * *

الحديث السابع عشر :

٣٤٦ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «**الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ خارجةَ**) ـ بالخاءِ المعجمةِ ، فراءٌ بعدَ الألفِ ، فجيمٌ ـ هوَ : (**ابنُ حذافةَ**) ـ بضمِّ المهملةِ ، فذالٌ معجمةٌ ، ففاءٌ بعدَ الألفِ ـ ، وهوَ قرشيٌّ عدويٌّ ، كانَ يعدلُ بألفِ فارسٍ ، رُوِيَ : أنَّ عمرَو بنَ العاصِ استمدَّ منْ عمرَ بثلاثةِ آلافِ فارسٍ ، فأمدَّهُ بثلاثةٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد وهو غير موجود في المطبوع من «مسند أحمد» ، راجع « أطراف المسند » (٢٢٨٥) ، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/٣٠٦).

وهمْ : خارجةُ بنُ حذافةَ ، والزبيرُ بنُ العوام ، والمقدادُ بنُ الأسودِ . وليَ خارجةُ القضاءَ بمصرَ لعمرِو بنِ العاصِ ، وقيلَ : إنه كانَ على شرطتِه ، وعدادُهُ في أهلِ مصرَ ، قتلَه الخارجيُّ ظنًّا منهُ أنهُ عمرو بنُ العاصِ ، حينَ تعاقدتِ الخوارجُ على قتلِ ثلاثةٍ : عليٌّ عليه السلامُ ومعاويةَ وعمرِو بنِ العاصِ ، فتمَّ أمرُ اللهِ في أميرِ المؤمنينَ عليٍّ ـ عليه السلام ـ دونَ الآخرين . وإلى الغلطِ بخارجةَ أشارَ منْ قالَ :

فليتَها إذْ فدتْ عمرًا بخارجةٍ فدتْ عليًّا بمنْ شاءتْ منَ البشرِ

وكانَ قتلُ خارجةَ سنةَ أربعينَ .

(قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ أمدَّكم بصلاةٍ ، هيَ خيرٌ لكمْ منْ حُمرِ النعم » ، قلْنا : وما هيَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : «الوترُ، ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ». رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ ، وصححهُ الحاكمُ) .

قلتُ : قالَ الترمذيُّ عقيبَ إخراجه لهُ : «حديثُ خارجةَ بنِ حذافة غريبٌ لا نعرفُهُ إلا منْ حديثِ يزيد بنِ أبي حبيبٍ ، وقدْ وهمَ بعضُ المحدثينَ في هذا الحديثِ» . ثمَّ ساقَ الوهم فيه ، فكان يحسنُ من المصنفِ التنبيه على ما قاله الترمذيُّ .

هذا ؛ وفي الحديثِ : ما يفيدُ عدمَ وجوبِ الوترِ ؛ لقوله : «**أمدَّكم**» فإنَّ الإمدادَ: هوَ الزيادةُ لما يقوِّي المزيدَ عليهِ ، يقالُ : «مدَّ الجيشَ وأمدَّهُ»، إذَا زادَهُ وألحقَ بهِ ما يقويهِ ويكثره ، و«مدَّ الدواةَ وأمدَّها» : زادَها ما يصلحُها ، و«مددتُ السراجَ والأرضَ» : إذا أصلحتُهما بالزيتِ والسمادِ ، وتقدم الخلافُ في وجوبِ الوترِ وعدمِهِ .

فَائدةٌ

في حكمةِ شرعيةِ النوافلِ

أخرجَ أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجَهْ ، والحاكمُ[1] ، منْ حديثِ تميم الداريِّ

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٠٣)، وأبو داود (٨٦٠)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

مرفوعًا : «أولُ ما يحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه ، فإنْ كانَ أتمَّها كتبتْ له تامةً ، وإنْ لم يكنْ أتمَّها قال اللَّهُ تعالى لملائكتهِ : انظُروا؛ هلْ تجدونَ لعبدي منْ تطوع فتكملونَ بها فريضته ، ثمَّ الزكاةُ كذلكَ ، ثمَّ الصيامُ كذلكَ ، ثمَّ تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ».

وأخرجهُ الحاكمُ في «الكُنى» من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «أولُ ما افترضَ اللَّه على أمتي الصلواتُ الخمسُ ، وأولُ ما يرفعُ منْ أعمالِهم الصلواتُ الخمسُ ، وأولُ ما يُسألونَ عنهُ الصلواتُ الخمسُ، فمنْ كانَ ضيعَ شيئًا منْها يقولُ اللَّه تعالى: انظرُوا؛ هل تجدونَ لعبدي نافلةً مِنْ صلاةٍ تتمونَ بها ما نقص منَ الفريضةِ، وانظُروا في صيامِ عبدي شهرَ رمضانَ، فإنْ كانَ ضيعَ شيئًا منهُ فانظُروا: هل تجدونَ لعبدي نافلةً منْ صيام تتمونَ به ما نقصَ منَ الصيامِ، وانظُروا في زكاةِ عبدي، فإنْ كانَ ضيعَ شيئًا منها فانظُروا: هلْ تجدونَ لعبدي نافلةً منْ صدقةٍ تتمونَ بها ما نقصَ من الزكاةِ ، فيؤخذُ ذلكَ على فرائضِ اللَّه ، وذلكَ رحمةُ اللَّه وعدلُه ، فإنْ وجدَ لهُ فضلاً وضعَ في ميزانِه ، وقيلَ لهُ : ادخل الجنةَ مسرورًا، وإنْ لم يوجدْ شيءٌ منْ ذلكَ أمرتْ الزبانيةُ فأخذتْ بيديه ورجليهِ ، ثمَّ قُذِفَ في النارِ» .

وهوَ كالشرح والتفصيلِ لحديثِ تميم الداريِّ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٣٤٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ[1] ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - نَحْوَهُ.

(ورَوَى أحمدُ عنْ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ - نحوَهُ) أي: نحوَ حديثِ خارجةَ ، فشرحُه شرحُهُ .

---

(١) «المسند» (٦/٣٩٧).

الحديث التاسع عشر:

٣٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[2] .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ**) - بضمِّ الموحدةِ بعدَها راءٌ مهملةٌ مفتوحةٌ ثم مثناة تحتية ساكنة ،فدال مهملة مفتوحة - هو : ابنُ الحُصيبِ - بضمِّ الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الصادِ المهملةِ والمثناةِ التحتيةِ والباءِ الموحدةِ - الأسلميُّ ، وعبدُ اللهِ منْ ثقاتِ التابعينَ ، سمعَ أباهُ وسمرةَ بنَ جندبٍ وآخرينَ ، وتولى قضاءَ مروٍ ، وماتَ بها (**عنْ أبيهِ**) بريدةَ بنِ الحصيبِ، تقدمَ ذكرُهُ .

(**قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «الوترُ حقٌّ**) أي : لازمٌ ، فهوَ منْ أدلةِ أهلِ الإيجابِ (**فمنْ لم يوترْ فليسَ منَّا**» . **أخرجهُ أبو داودَ بسندٍ لينٍ**)؛ لأنَّ فيه عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ العتكيَّ، ضعفهُ البخاريُّ والنسائيُّ ، وقالَ أبو حاتم : صالحُ الحديث ، (**وصححهُ الحاكمُ**)، وقالَ ابنُ معينٍ : إنهُ موقوفٌ .

(**وله شاهدٌ ضعيفٌ عنْ أبي هريرةَ ، عندَ أحمدَ**) رواهُ بلفظِ : «**فمنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا**» ، وفيهِ : الخليلُ بنُ مرةَ ، منكرُ الحديثِ ، وإسنادُه منقطعٌ ، كما قالهُ أحمدُ .

ومعني «**ليسَ منَّا**» : ليسَ علىٰ سنَّتِنا وطريقتِنا. والحديثُ ؛ محمولٌ على تأكدِ السنيةِ للوترِ ، جمعًا بينَه وبينَ الأحاديثِ الدالةِ على عدم الوجوبِ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) «المسند» (٢/٤٤٣).

الحديث العشرون :

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : «**يَا عَائِشَةُ ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا(٢) ؛ عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : ما كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشْرَةَ ركعةً**) ثمَّ فصلتْها بقولها : (**يصلِّي أربعًا**) يحتملُ أنَّها متصلاتٌ ، وهوَ الظاهرُ ، ويحتملُ أنها منفصلاتٌ ، وهوَ بعيدٌ ؛ إلاَّ أنهُ يوافقُ : «**صلاةُ الليلِ مثْنى مثْنى**» (**فلا تسألْ عنْ حُسْنِهنَّ وَطُولِهنَّ**) نهتْ عنْ سؤالِ ذلكَ ، إمَّا لأنهُ لا يقدرُ المخاطبُ على مثلِه ، فأيُّ حاجةٍ لهُ في السؤالِ ، أو لأنهُ قدْ علمَ حسنهنَّ وطولهنَّ لشهرتهِ فلا يسألُ عنهُ، أو لأنَّها لا تقدرُ تصفُ ذلكَ .

(**ثمَّ يصلِّي أربعًا ، فلا تسألْ عنْ حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلِّي ثلاثًا . قالتْ عائشة: فقلتُ : يا رسولَ اللَّه؛ أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِر**) كأنهُ كانَ ينامُ بعدَ الأربعِ ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي الثلاثَ ، وكأنهُ قدْ تقررَ عندَ عائشةَ أنَّ النومَ ناقضٌ للوضوءِ ، فسألتْهُ فأجابَها بقولهِ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٦٦) (٤/٢٣١)، ومسلم (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٦٤)، ومسلم (٢/١٦٧).

(**قال: « يا عائشةُ إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبي**») دلَّ على أنَّ الناقضَ نومُ القلبِ وهوَ حاصلٌ معَ كلِّ مَنْ نامَ مستغرقًا ، فيكونُ منَ الخصائصِ : أنَّ النومَ لا ينقضُ وضوءَهُ ﷺ ، وقدْ صرحَ المصنفُ بذلكَ في «التلخيص»[1] ، واستدلَّ بهذَا الحديثِ، وبحديثِ ابنِ عباسٍ[2] : «أنهُ ﷺ نامَ حتَّى نفخَ ، ثمَّ قامَ فصلَّى ولمْ يتوضأ» . وفي البخاريِّ[3] : «**إنَّ الأنبياءَ تنامُ أعينُهم ولا تنامُ قلوبُهم**» (**متفقٌ عليه**) .

اعلمْ ؛ أنها قدِ اختلفتِ الرواياتُ عنْ عائشةَ في كيفيةِ صلاتهِ ﷺ الليلَ وعددِها ، فقد رُويَ عنْها سبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرةَ ، سوَى ركعتي الفجرِ ، ومنْها هذه الروايةُ التي أفادَها بقولِهِ : (**وفي رواية لهما**) أي : للشيخينِ (**عنْها**) أي : عائشةَ: (**كان يصلِّي منَ الليلِ عشرَ ركعاتٍ**) وظاهرُهُ أنَّها موصولةٌ لا قعودَ فيْها (**ويوترُ بسجدةٍ**) أي : ركعةٍ (**ويركعُ ركعتي الفجرِ**) أي : بعد طلوعِهِ (**فتلكَ**) أي : صلاته في الليلِ معَ تغليبِ ركعتي الفجرِ ، أو الصلاةُ جميعًا (**ثلاثَ عشرةَ ركعة**) وفي رواية : «أنهُ كانَ يصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةَ ، ثمَّ يصلِّي إذا سمعَ النداءَ ركعتينِ خفيفتينِ ، فكانتْ خمسَ عشرَةَ ركعةً» .

ولما اختلفتْ ألفاظُ حديثِ عائشةَ ، زعمَ البعضُ أنهُ حديثٌ مضطربٌ، وليسَ كذلكَ ، بل الرواياتُ محمولةٌ على أوقاتٍ متعددةٍ مختلفة بحسبِ النشاطِ وبيانِ الجوازِ، وأنَّ الكلَّ جائزٌ .

وهذَا لا يناسبهُ قولُها : «ولا في غيرِه»، بل الأحسنُ أنْ يقالَ : إنَّها أخبرتْ عنِ الأغلبِ منْ فعلِهِ ﷺ، فلا ينافيهِ ما خالفَهُ ؛ لأنهُ إخبارٌ عن النادرِ .

* * *

(١) «التلخيص الحبير» (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٦/١)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٢/٤)، و(١٨٢/٩).

* وَعَنْهَا؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا[1] .

(**وعنها**) أي : عائشةَ (**قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) ، لم تفصِّلها وتبينْ على كمْ كانَ يسلِّمُ ، كما ثبتَ ذلكَ في الحديثِ السابق، إنَّما بيَّنتْ في هذا بقولِها : (**ويوترُ منْ ذلكَ**) أي : العددِ المذكورِ (**بخمسٍ ، لا يجلسُ في شيءٍ إلاَّ في آخرِها**) كأنَّ هذا أحدُ أنواعِ إيتارِهِ ﷺ ، كما أن الإيتارَ بثلاثٍ أحدُها ، كما أفادَهُ حديثُها السابقُ .

* * *

* وَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[2] .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(**وعنها**) أي : عائشة (**قالتْ : منْ كُلِّ الليلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : منْ أولِهِ وأوسطِهِ وآخرِهِ (**وانتهى وِتْرُهُ إلى السحرِ . متفقٌ عليهما**) أي : الحديثينِ .

وهذا الحديث ؛ بيانٌ لمحلِّ وقتِ الوترِ ، وأنهُ الليلُ كلُّه منْ بعدِ صلاةِ العشاءِ ، وقدْ أفادَ ذلكَ حديثُ خارجَةَ بن حذافة حيثُ قالَ : «**الوترُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ**»[3] ، وقد ذكرْنا أنواعَ الوترِ التي وردتْ في حاشيةِ «ضوءِ النهارِ» .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٦٦)، والبخاري - وليس فيه الإيتار بالخمس - (٢/٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٣١)، ومسلم (٢/١٦٨).

(٣) تقدم برقم (٣٤٦).

الحديث الحادي والعشرون :

٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«يَا عَبْدَ اللَّه ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بنِ العاصِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه : «يا عَبْدَ اللَّه ، لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ ، كانَ يقومُ منَ الليل ، فَتَرَكَ قِيامَ الليل» . متفقٌ عليهِ) .

قولُهُ : «**مثل فلانٍ**» قال المصنفُ في «فتح الباري»[2] : لم أقفْ على تسميته في شيء منَ الطرقِ ، وكأنّ إبهامَ هذا قصدِ السترِ عليهِ .

قالَ ابنُ العربي : في هذا الحديثِ ؛ دليلٌ على أنَّ قيامَ الليلِ ليسَ بواجبٍ، إذْ لو كانَ واجبًا لمْ يكتفِ لتاركهِ بهذَا القدرِ ، بلْ كانَ يذمهُ أبلغَ ذمٍّ ، وفيهِ استحبابُ الدوام على ما اعتادَهُ المرءُ منَ الخيرِ منْ غير تفريطٍ ، ويستنبط منهُ : كراهةُ قطع العبادةِ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٣٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«أوْتِروا يَا أهْلَ الْقُرْآنِ، فَإنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»** .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٦٨)، ومسلم (٣/١٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٧ - ٣٨).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

(وعنْ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أوتروُا يا أهلَ القرآنِ؛ فإنَّ اللَّه وترٌ) في «النهايةِ» : أي واحدٌ في ذاتهِ ، لا يقبلُ الانقسامَ ولا التَّجزئةَ ، واحدٌ في صفاتهِ ، لا شبيهَ لهُ ولا مِثْلَ ، واحِدٌ في أفعالِهِ ، فلا شريكَ لهُ ولا مُعينَ (يحبُّ الوترَ») يُثيبُ عليهِ ، ويقبلُه منْ عاملهِ (رواهُ الخمسةُ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ) .

المرادُ بـ «أهل القرآنِ» : المؤمنونَ ؛ لأنَّهم الذينَ صدَّقُوا القرآنَ ، وخاصةً مَنْ يتولَّى حفظَه ، ويقومُ بتلاوتِه ومراعاةِ حدودِه وأحكامِه .

والتعليلُ بأنهُ تعالى «وترٌ» فيهِ ـ كما قالَ القاضي عياضٌ ـ : أنَّ كلَّ ما ناسبَ الشيءَ أدْنى مناسبةٍ كانَ أحبَّ إليهِ ، وقدْ عرفتَ أنَّ الأمرَ للندبِ ؛ للأدلةِ التي سلفتْ ، الدالةِ على عدم وجوبِ الوترِ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٣٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «اجعلوا آخرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وِتْرًا». متفقٌ عليهِ).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦ ـ ٩٨ ـ ١٠٠ ـ ١٠٧ ـ ١١٠ ـ ١١٥ ـ ١٢٠)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩) ، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٢٧) (٢/٣١)، ومسلم (٢/١٧٣).

في «فتح الباري»[١] : أنهُ اختلفَ العلماءُ في موضعينِ :

أحدهما : في مشروعيةِ ركعتينِ بعدَ الوترِ منْ جلوسٍ .

والثاني : مَنْ أوترَ ثمَّ أرادَ أن يتنفل منَ الليلِ ، هل يكتفي بوترهِ الأولِ ، ويتنفلُ ما شاءَ ؛ أو يشفعُ وترهُ بركعةٍ ثمَّ يتنفل؟ ، ثمَّ إذا فعلَ هذَا : هل يحتاجُ إلى وترٍ آخرَ أوْ لا؟

أمَّا الأولُ ؛ فوقعَ عندَ مسلم[٢] مِنْ طريقِ : أبي سلمةَ عنْ عائشةَ : «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي ركعتينِ بعدَ الوترِ وهوَ جالسٌ» ، وقدَ ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلم ، وجعلَ الأمرَ في قولهِ : «**اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وترًا**» مختصًّا بمنْ أوترَ آخرَ الليلِ ، وأجابَ مَنْ لم يقلْ ذلكَ : بأنَّ الركعتينِ المذكورتينِ هما ركعتا الفجرِ ، وحملَهُ النوويُّ : على أنهُ ﷺ فعلَ ذلكَ لبيانِ جوازِ النفل بعدَ الوترِ ، وبيانِ جوازِ التنفلِ جالسًا .

وأما الثاني ؛ فذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يصلِّي شَفْعًا ما أرادَ ، ولا ينقضُ وترَهُ الأولَ؛ عملاً بـ :

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

٣٥٣ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

وهوَ قوله: (**وَعَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «لا وترانِ في ليلةٍ»**.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٤٨٠ - ٤٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٦٠ - ١٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/٢٢٩). وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٩).

رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وصححهُ ابنُ حبانَ ؛ فدلَّ على أنهُ لا يوترُ ، بلْ يصلّي شفعًا ما شاءَ ، وهذا نظر إلى ظاهرِ فعلهِ ، وإلاَّ فإنهُ لما شفعَ وترَه الأولَ ، لم يبقَ إلاَّ وترٌ واحدٌ ، هوَ ما يفعلُه آخرًا ، وقدْ رُويَ عن ابنِ عمرَ ، أنهُ قالَ ـ لما سئلَ ـ عنْ ذلكَ : «إذا كنتَ لا تخافُ الصبحَ ولا النومَ فاشفعْ ثمَّ صلِّ ما بدا لكَ ثمَّ أوترْ» .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

٣٥٤ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾**، وَ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] . وَزَادَ : وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ .

(**وعنْ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يوترُ**) أيْ : يقرأ في صلاةِ الوترِ (**بـ ﴿سبح اسمَ ربِّك الأعْلى﴾**) أي : في الأولى بعدَ قراءةِ الفاتحةِ (و**﴿قلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾**) أي : في الثانيةِ بعدَها (و**﴿قلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ﴾**) أيْ : في الثالثةِ بعدَها. (**رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وزادَ**) أي : النسائيُّ (**ولا يسلِّمُ إلاَّ في آخرِهنَّ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على الإيتارِ بثلاثٍ، وقدْ عارضَهُ حديثُ : «**لا توتروا بثلاث**» ـ الحديث، عنْ أبي هريرةَ ، وصححهُ الحاكمُ[2] ، وقدْ صححَ الحاكمُ عنِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ كراهيةَ الوترِ بثلاثٍ . وقدْ قدَّمْنَا وجهَ الجمع . ثمَّ الوترُ بثلاثٍ أصلُ أنواعهِ كما عرفتَ فلا يتعينُ فيهِ . وذهب الحنفيةُ والهادويةُ إلى تعيينِ الإيتارِ بالثلاثِ، تُصَلَّى

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في « زوائده على المسند» (٥/١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥ ـ ٢٤٤).

(٢) «المستدرك» (١/٣٠٤).

موصولةً ، قالُوا : لأنَّ الصحابةَ أجمعُوا على أنَّ الإيتارَ بثلاثٍ موصولةٍ جائزٌ ، واختلفوا فيما عداهُ ، فالأخذُ بهِ أخذٌ بالإجماع . ورُدَّ عليهم: بعدم صحةِ الإجماع ، كما عرفتَ .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٣٥٥ - ولأبي داودَ والترمذيِّ[1] - نحوُه - ؛ عَنْ عائشةَ ، وفيهِ : كُلُّ سُورةٍ في رَكْعَةٍ ، وفي الأخيرةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والْمُعَوِّذَتَيْنِ .

(**ولأبي داودَ والترمذيِّ - نحوُه**) أي : نحوُ حديثِ أُبيّ (**عنْ عائشةَ ، وفيهِ : كلُّ سورةٍ**) منْ «سبحْ» و«الكافرونَ» (**في ركعةٍ**) من الأولى والثانيةِ ، كما بيناهُ (**وفي الأخيرةِ ﴿قلْ هوَ اللَّه أحدٌ﴾ والمعوذتينِ**) .

في حديثِ عائشةَ لِينٌ ؛ لأنَّ فيهِ خصيفًا الجزري ، ورواهُ ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ منْ حديثِ يحيى بن سعيدٍ عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ . قالَ العقيليُّ : إسنادُه صالحٌ . قالَ ابنُ الجوزيِّ : أنكرَ أحمدُ ويحيى بنُ معينٍ زيادةَ «المعوذتينِ». وروَى ابنُ السكن لهُ شاهدًا منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سرجسٍ ؛ بإسنادٍ غريبٍ .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٣٥٦ - وعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤/٢).

وَلابْنِ حِبّانَ[1] : «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ**» .

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «أوتروا قبلَ أن تصبحُوا»**. **رواهُ مسلمٌ**) هوَ دليلٌ على أنَّ الوترَ قبلَ الصبح . (**ولابنِ حبانَ**) منْ حديثِ أبي سعيدٍ : («**مَنْ أدركَ الصبحَ ولمْ يوترْ فلا وترَ لهُ**») ودليلٌ على أنهُ لا يشرعُ الوترُ بعدَ خروج الوقتِ .

وأمَّا أنهُ لا يصحُّ قضاؤُهُ فلا ؛ إذِ المرادُ : مَنْ تركَهُ متعمداً ، وأنَّه قدْ فاتتْهُ السنةُ العظمى حتَّى أنهُ لا يمكنهُ تداركُه ، وقدْ حكَى ابنُ المنذرِ عنْ جماعةٍ منَ السلفِ ، أنَّ الذي يخرجُ بالفجرِ وقتُهُ الاختياريُّ ، ويَبْقى وقتُه الاضطراريُّ إلى قيامِ صلاةِ الصبح .

وأمَّا مَنْ نامَ عنْ وترِهِ أو نسيَهُ ؛ فقدْ بينَ حكمَهُ :

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٣٥٧ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[2] .

وهوَ قولُه : (**وعنهُ**) أي: عنْ أبي سعيدٍ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نامَ عن الوترِ أو نسيهُ فليصلِّ إذا أصبحَ أو ذكرَ**») لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ : أصبح حيثُ كانَ نائمًا ، أو ذكرَ حيث كان ناسيًا (**رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ**) .

فدلَّ على أنَّ مَنْ نامَ عنْ وترِهِ أو نسيَهُ فحكمُهُ حكمُ مَنْ نامَ عن الفريضةِ أو نسيَها؛

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١ - ٤٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

فإنه يأتي بها عندَ الاستيقاظِ أو الذكرِ ، والقياسُ : أنهُ أداءٌ ، كما عرفتَ فيمنْ نامَ عنِ الفريضةِ أو نسيَها .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٣٥٨ ـ وعَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ جابرٍ ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترْ أولَه ، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَهُ فليوترْ آخرَ الليلِ ؛ فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ**» . رواهُ مسلمٌ) .

فيهِ : دلالةٌ على أنَّ تأخيرَ الوترِ أفضلُ ، ولكنْ إنْ خافَ أنْ لا يقومَ قدمَهُ ؛ لئلاَّ يفوته فعلُهُ . وقدْ ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ إلى هذا ، وإلى هذَا ، وفعل كلٍّ بالحالينِ .

ومعنى كونِ «**صلاة آخرِ الليلِ مشهودة**» : تشهدُها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ .

* * *

الحديث الثلاثون :

٣٥٩ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٧٤).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **عنِ النبيِّ** ﷺ **قال : «إذا طلعَ الفجرُ فقدْ ذهبَ وقتُ كلِّ صلاةِ الليلِ**) أي: النوافل المشروعةِ فيهِ (**والوترِ**) عطفُ خاصٍّ على عامٍّ ، فإنهُ منْ صلاةِ الليلِ ، عطفَهُ عليهِ لبيانِ شرفهِ (**فأوتِرُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ**) تخصيصُ الأمرِ بالإيتارِ لزيادةِ العنايةِ بشأنهِ ، وبيانِ أنهُ أهمُّ صلاةِ الليلِ ، وأنهُ يذهبُ وقتُهُ بذهابِ الليلِ .

وتقدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ ، أنَّ النائمَ والناسي يأتيانِ بالوترِ عندَ اليقظةِ إذا أصبحَ والناسي عندَ الذكرِ ، فهوَ مخصصٌ لهذا ؛ فبينَ أنَّ المرادَ ذَهَابُ وقتِ الوتر بذهابِ الليل على مَنْ تركَ الوترَ لغيرِ العذرينِ .

وفي تركِ ذلكَ للنومِ : ما رواهُ الترمذيُّ[٢] عنْ عائشةَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا لم يصلِّ منَ الليلِ ، منعهُ منْ ذلكَ النومُ أو غَلَبَتْهُ عيناهُ ؛ صلَّى منَ النهارِ اثنتي عشْرةَ ركعةً». وقالَ: حسنٌ صحيحٌ ، وكأنهُ تداركٌ لما فاتَ .

(**رواهُ الترمذيُّ**) قلتُ : وقالَ عَقِيبه : سليمانُ بنُ موسى قدْ تفردَ بهِ على هذا اللفظِ .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون :

٣٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

---

(١) «الجامع» (٤٦٩).

(٢) «الجامع» (٤٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٥٧).

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها **قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي الضُّحى أربعًا ، ويزيدُ ما شاءَ اللَّهُ . رواهُ مسلمٌ**) هذا يدلُّ على شرعيةِ صلاةِ الضُّحى ، وأنَّ أقلَّها أربعُ ركعاتٍ. وقيلَ : ركعتانِ ، وهذَا في « الصحيحينِ »[1] من روايةِ أبي هريرةَ : «وركعتي الضُّحى» .

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : لعلَّهُ ذكرَ الأقلَّ الذي يؤخذ التأكيدُ بفعلِهِ قالَ : وفي هذا دليلٌ على استحبابِ صلاةِ الضّحى وأنَّ أقلَّها ركعتانِ . وعدمُ مواظبةِ النبيِّ ﷺ على فعلِها لا ينافي استحبابَها ؛ لأنهُ حاصلٌ بدلالةِ القولِ ، وليسَ منْ شرطِ الحكم أنْ تتضافرَ فيه أدلةُ القولِ والفعل . لكنَّ ما واظبَ النبيُّ ﷺ على فعلهِ مرجحٌ على ما لمْ يواظبْ عليهِ. انتهى .

وأما حكمها : فقدْ جمعَ ابنُ القيم الأقوالَ ، فبلغتْ ستةَ أقوالٍ :

الأول : أنَّها سنةٌ مستحبةٌ .

الثاني : لا تشرع إلاَّ لسببٍ .

الثالثُ : لا تستحبُّ أصلاً .

الرابعُ : يستحبُّ فعلُها تارةً وتارةً تركُها ، فلا يواظبُ عليْها .

الخامسُ: يستحبُّ المواظبةُ عليْها في البيوتِ .

السادسُ : أنَّها بدعةٌ .

وقدْ ذكر هنالكَ مستندَ كلِّ قولٍ . وأرجحُ الأقوالِ : أنَّها سنةٌ مستحبةٌ ، كما قررهُ ابن دقيقِ العيدِ . نعمْ ؛ وقدْ عارضَ حديثَ عائشةَ هذا حديثُها الذي أفاده قولُهُ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٣) (٣/٥٣)، ومسلم (٢/١٥٨).

* وَلَهُ[1] ؛ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قَالَتْ : لاَ ، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

(**وله**) أي: لمسلم (**عنها**) أي: عنْ عائشةَ (**أنَّها سُئِلَتْ : هلْ كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَى ؟ قالتْ : لا ، إلاَّ أنْ يجيءَ منْ مغيبه**) ؛ فإنَّ الأولَ دلَّ على أنهُ كانَ يصليْها دائمًا ، لما تدلُّ عليهِ كلمةُ «كان» فإنَّها تدلُّ على التكرارِ ، والثانيةُ دلتْ على أنهُ كانَ لا يصلِّيْها إلاَّ في حالِ مجيئهِ منْ مغيبهِ .

وقدْ جُمِعَ بينَهما : بأنَّ كلمةَ «كانَ يفعلُ كذَا» لا تدلُّ على الدوامِ دائمًا بلْ غالبًا ، وإذا قامتْ قرينةٌ على خلافهِ صرفتْها عنهُ ، كما هنا ؛ فإنَّ اللفظَ الثاني صرفَها عن الدوامِ، أوأنَّها أرادتْ بقولِها : « لا ، إلاَّ أنْ يجيءَ منْ مغيبهِ» نفيَ رؤيتِها صلاةَ الضُّحَى، وأنَّها لمْ ترهُ يفعلُها إلاَّ في ذلكَ الوقتِ ، واللفظُ الأول: الإخبار عما بلغَها في أنهُ كانَ ما يتركُ صلاةَ الضُّحى .

إلاَّ أنهُ يضعفُ هذا قولهُ :

* وَلَهُ[2] ؛ عَنْهَا: مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحى، وَإِنِّي لأُسبِّحُهَا.

(**وله**) أي: لمسلم ، وهوَ أيضًا في البخاري بلفظه ، فلوْ قالَ : «ولهمَا» كانَ أوْلى (**عنْها**) أي: عن عائشةَ : (**ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي سُبْحةَ الضُّحى**) ـ بضمِّ السينِ وسكونِ الباءِ ـ أي: نافلتَه، (**وإني لأسبِّحُها**) ، فنفتْ رؤيَتها لفعلهِ ، وأخبرتْ أنَّها تفعلُها، كأنهُ استنادٌ إلى ما بلغَها منَ الحثِّ عليْها ، ومنْ فعلِه ﷺ لها ، فألفاظُها لا تتعارضُ حينئذٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٥٦).

وقالَ البيهقيُّ: المرادُ بقولها : «ما رأيتُهُ سبَّحَها» أي: داومَ عليْها ، وقولها : «وإني لأسبحها» : أدوام عليها . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : يرجحُ ما اتفقَ عليهِ الشيخانِ وهي روايةُ إثباتِها، دونَ ما انفردَ بهِ مسلمٌ[1] وهي روايةُ نفيِها . قالَ : وعدمُ رؤية عائشةَ لذلكَ لا يستلزمُ عدمَ الوقوعِ الذي أثبتهُ غيرُها . هذا معنَى كلامهِ .

قلتُ: ومما اتفقَ عليهِ في إثباتِها : حديثُ أبي هريرةَ في « الصحيحينِ»[2] : «أنهُ أوصاهُ ﷺ بأنْ لا يتركَ ركعتي الضُّحَى» . وفي « الترغيب » : في فعلِها أحاديثُ كثيرةٌ، وفي عددِها كذلكَ ، مبسوطةٌ .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون :

٣٦١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] .

(وعنْ زيدِ بنِ أرقمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «صلاةُ الأوابينَ») الأوابُ: الرجَّاعُ إلى اللهِ تعالى بتركِ الذنبِ وفعلِ الخيراتِ (حينَ ترمَضُ الفصالُ) «ترمض» - بفتحِ الميم -: من رمِضتْ - بكسرِها - أي: تحترقُ منَ الرمضاءِ ، وهوَ شدةُ حرِّ الأرضِ منْ وقوعِ الشمسِ على الأرضِ ، وذلكَ يكونُ عندَ ارتفاعِ الشمسِ وتأثيرِها الحرَّ ، و«الفصالُ» : جمعُ فصيلٍ ، وهوَ ولدُ الناقةِ ، سُمِّيَ بذلكَ لفصلهِ عنْ أمهِ (رواهُ الترمذيُّ) .

---

(١) بل هو مما اتفق عليه الشيخان ولم ينفرد به مسلم فهو عند البخاري أيضًا (٢/٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٧٣) (٣/٥٣)، ومسلم (٢/١٥٨).

(٣) لم يروه الترمذي في «جامعه»، وقد أشار إليه عقب حديث أنس في الباب، فقال: «وفي الباب عن ... زيد ابن أرقم» . وقد أخرجه: مسلم في « صحيحه» (٢/١٧١).

ولمْ يذكرْ لها عدداً ، وقدْ أخرجَ البزارُ[1] منْ حديثِ ثوبانَ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يستحبُّ أنْ يصلِّيَ بعدَ نصفِ النهارِ» . فقالتْ عائشةُ : يا رسولَ الله ؛ إنكَ تستحبُّ الصلاةَ هذهِ الساعةَ ؟ قالَ: «**تفتحُ فيها أبوابُ السماءِ ، وينظرُ تباركَ وتعالى فيها بالرحمةِ إلى خلقهِ ، وهي صلاةٌ كانَ يحافظُ عليها آدمُ ونوحٌ وإبراهيمُ وموسى وعيسى**». وفيه: راوٍ متروكٌ . ووردتْ أحاديثُ كثيرةٌ أنَّها أربعُ ركعاتٍ .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون :

٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا في الْجَنَّةِ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[2] .

(**وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «منْ صلَّى الضُّحى اثنتي عشرةَ ركعةً بنى اللَّهُ لهُ قصراً في الجنةِ». رواهُ الترمذيُّ واستغربَهُ**) قالَ المصنفُ : إسنادهُ ضعيفٌ .

وأخرجَ البزارُ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قلتُ لأبي ذرٍّ : يا عمَّاهُ ؛ أوصني ، قال: سألتني عما سألتُ عنهُ رسول الله ﷺ فقالَ : «**إنْ صليتَ الضحى ركعتينِ لمْ تكتبْ منَ الغافلينَ ، وإنْ صليتَ أربعًا كتبتَ من العابدينَ ، وإنْ صليتَ ستًّا لمْ يلحقْكَ ذنبٌ ، وإنْ صليتَ ثمانيًا كتبتَ منَ القانتينَ ، وإنْ صليتَ اثنتي عشْرةَ بُنِيَ لك بيتٌ في الجنةِ**» . وفيهِ : حسينُ ابنُ عطاءٍ ، ضعَّفَهُ أبو حاتم وغيرُهُ ، وذكرهُ ابنُ حبانَ في «الثقات»، وقالَ : «يخطئُ ويدلِّسُ» وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عنْ مقالٍ .

* * *

(١) «كشف الأستار» (٧٠٠).

(٢) «الجامع» (٤٧٣).

الحديث الرابع والثلاثون :

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في « صَحِيحِهِ »[1] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيتي ، فصلَّى الضُّحَى ثماني ركعاتٍ. رواهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»**) قدْ تقدمَ روايةُ مسلم عنْها : « أنَّها ما رأتْه ﷺ يصلِّي سبْحةَ الضُّحى» وهذا الحديثُ أثبتتْ فيهِ صلاتَه في بيتها .

وجُمعَ بينهما : بأنَّها نفتِ الرؤيةَ ، وصلاتُهُ في بيتِها يجوزُ أنَّها لم ترهُ ، ولكنهُ ثبتَ لها بروايةٍ . واختارَ القاضي عياضٌ هذا الوجهَ. ولا بُعدَ في ذلكَ ، وإنْ كانَ في بيتها؛ لجوازِ غفْلتِها في ذلك الوقتِ ، فلا منافاةَ ، والجمعُ مهْما أمكنَ هوَ الواجبُ .

فائدةٌ :

منْ فوائدِ صلاة الضُّحى : أنَّها تجزئُ عن الصدقةِ التي تصبحُ على مفاصل الإنسانِ في كلِّ يوم ، وهي ثلثمائةٌ وستونَ مفصلاً ، كما أخرجهُ مسلمٌ[2] من حديثِ أبي ذرٍّ ، قالَ فيه : «**يُجْزئُ منْ ذلكَ ركعتا الضُّحى**» .

* * *

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨/٢).

(١٠)

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

الحديث الأول :

٣٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ منْ صلاةِ الفذِّ**) ـ بالفاءِ والذالِ المعجمةِ ـ : الفردُ (**بسبع وعشرينَ درجةً**). **متفقٌ عليهِ**) .

* * *

الحديث الثاني :

٣٦٥ ـ وَلَهُمَا[2] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**» .

(**ولهما**) أي: الشيخينِ (**عنْ أبي هريرةَ : «بخمسٍ وعشرينَ جزءاً**») عِوَضٌ عنْ قولهِ: «**سبع وعشرينَ درجةً**» .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٥)، ومسلم (٢/١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٦٦)، ومسلم (٢/١٢٢).

الحديث الثالث :

٣٦٦ - وكَذَا لِلْبُخَارِيِّ[١] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : «دَرَجَةً» .

(وكذَا) أي: وبلفظِ : «**بخمسٍ وعشرينَ**» (**للبخاريِّ ، عنْ أبي سعيدٍ ، وقالَ : «درجةً**») عوضًا عنْ «**جزءٍ**» .

ورواهُ جماعةٌ منَ الصحابةِ غيرُ الثلاثةِ المذكورينَ ، منْهم : أنسٌ ، وعائشة ، وصهيبٌ ، ومعاذٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ . قالَ الترمذيُّ : عامةُ مَنْ رواهُ قالُوا : «**خمسًا وعشرينَ**» إلا ابنَ عمرَ ، فقالَ : «**سبعًا وعشرينَ**».

ولهُ روايةٌ فيْها : «**خمسًا وعشرينَ**» ، ولا منافاةَ ؛ فإنَّ مفهومَ العددِ غيرُ مرادٍ ، فروايةُ «الخمسِ والعشرينَ» داخلة تحت رواية «السبع والعشرين» ، أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أولاً ، ثم أخبر بالأكثرِ ، وأنهُ زيادةٌ تفضَّلَ اللهُ بها .

وقدْ زعم قومٌ أنَّ «السبعَ» محمولةٌ على مَنْ صلَّى في المسجدِ و«الخمسَ» لمنْ صلَّى في غيرِه . وقيلَ : «السبعُ» لبعيدِ المسجدِ و«الخمسُ» لقريبِ المسجدِ ، ومنْهم : مَنْ أبدى مناسباتٍ وتعليلاتٍ ، استوفاها المصنفُ في «فتح الباري»[٢] ، وهي أقوالٌ تخمينيةٌ ليسَ عليها نصٌّ .

و«الجزءُ» و«الدرجةُ»؛ هما بمعنًى واحدٍ ؛ لأنهُ عبرَ بكلٍّ واحدٍ منْها عن الآخرِ . وقدْ وردَ تفسيرُهما بـ «الصلاةِ» ، وأنَّ صلاةَ الجماعةِ بسبع وعشرينَ صلاةً فرادى.

والحديثُ حثٌّ على الجماعةِ ، وفيهِ : دليلٌ على عدم وجوبِها ، وقدْ قالَ بوجوبِها جماعةٌ منَ العلماءِ مستدلينَ بـ :

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١/١٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/١٣٢ - ١٣٣).

الحديث الرابع :

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

وهو قوله : (**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «والذي نفسي بيدهِ**) أي: في ملكهِ وتحتَ تصرفِهِ (**لقدْ هممت**) هو جوابُ القسم ، والإقسامُ منهُ ﷺ لبيانِ عِظَم شأن ما يذكرهُ ، زجرًا عنْ تركِ الجماعةِ (**أنْ آمُرَ بحطبٍ فيحتطبَ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذنَ لها ، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ ، ثمَّ أخالفُ**) في « الصحاح» : خالفَ إلى فلانٍ، أي: أتاهُ إذا غابَ عنهُ (**إلى رجالٍ لا يشهدونَ الصلاةَ**) أي: لا يحضرونَ الجماعةَ (**فأحرِّقُ عليهم بيوتَهم ، والذي نفسي بيدهِ لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عَرْقًا**) - بفتح المهملةِ وسكونِ الراءِ ثمَّ قافٌ - : هوَ العَظْمُ إذا كانَ عليه لحمٌ (**سمينًا أو مِرْماتينِ**) مِرماةٌ - بكسرِ الميم فراءٌ ساكنةٌ وقدْ تفتحُ الميمُ - هيَ : ما بينَ ضِلْعي الشاةِ مِنَ اللحم (**حسنتينِ**) - بمهملتينِ - منَ الحسنِ (**لشهدَ العشاءَ**) أي: صلاتَهُ في جماعةٍ . (**متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ الجماعةِ عينًا لا كفايةً ؛ إذْ قدْ قامَ بها غيرُهم فلا يستحقونَ العقوبةَ ، ولا عقوبةَ إلاَّ على تركِ واجبٍ أوْ فعلٍ محرَّم . وإلى أنَّها فرضُ عينٍ ذهبَ عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ وابنُ خزيمةَ وابنُ المنذرِ وابنُ حبانَ ، ومنْ أهلِ البيتِ : أبو العباسِ ، وقال بهِ الظاهريةُ ، وقالَ داودُ : إنَّها شرطٌ في صحةِ الصلاةِ ، بناءً

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٥) (٩/١٠١) ، ومسلم (٢/١٢٣).

على ما يختارهُ مِنْ أنَّ كلَّ واجبٍ في الصلاةِ فهوَ شرطٌ فيها [ولمْ يسلمْ لهُ هذا ؛ لأنَّ الشرطيةَ لابدَّ لها منْ دليل ، ولذَا قالَ أحمدُ وغيرُه : إنَّها واجبةٌ غيرُ شرطٍ][1] .

وذهبَ أبوالعباسِ تحصيلاً لمذهبِ الهادي أنَّها فرضُ كفايةٍ ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ منْ متقدمي الشافعيةِ ، وكثيرٌ من الحنفيةِ والمالكيةِ ، وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ باللهِ وأبوحنيفةَ وصاحباهُ والناصرُ إلى أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ .

استدلَّ القائلُ بالوجوبِ بحديثِ البابِ ؛ لأنَّ العقوبةَ البالغة لا تكونُ إلاَّ على تركِ الفرائضِ ، وبغيرهِ منَ الأحاديثِ : كحديثِ ابنِ أمِّ مكتوم ، أنهُ قالَ : « يا رسولَ اللهِ ؛ قدْ علمتَ ما بي ، وليسَ لي قائدٌ ، وإنَّ بيني وبينَ المسجدِ شجراً ونخلاً ، ولا أقدرُ على قائدٍ كلَّ ساعةٍ ، قال ﷺ : «**أتسمعُ الإقامةَ؟**» قالَ : نعمْ ، قال: «**فاحضرْها**» . أخرجهُ أحمدُ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وابنُ حبانَ[2] بلفظِ : «**أتسمعُ الأذانَ؟**» ، قالَ : نعمْ ، قال: «**فأتِها ولو حبْوًا**» والأحاديثُ في معناهُ كثيرةٌ ، ويأتي حديثُ ابنِ أمِّ مكتوم وحديثُ ابنِ عباسٍ .

وقدْ أطلق البخاريُّ الوجوبَ عليْها ، وبوَّبَ له بقولِهِ : «بابُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ ». وقالُوا : هي فرضُ عينٍ ؛ إذْ لو كانتْ فرضَ كفايةٍ لكانَ قدْ أسقطَ وجوبَها فعلُ النبيِّ ﷺ ومَنْ معهُ ، وأما التحريقُ في العقوباتِ بالنارِ ؛ فإنهُ وإنْ كانَ قدْ ثبتَ النهيُ عنهُ عامًّا فهذَا خاصٌّ .

وأدلةُ القائلِ أنَّها فرضُ كفايةٍ : أدلةُ مَنْ قالَ : إنَّها فرضُ عينٍ ؛ بناءً على قيامِ الصارفِ للأدلةِ عن فرضِ العينِ إلى فرضِ الكفايةِ .

وقدْ أطالَ القائلونَ بالسنيةِ الكلامَ في الجواباتِ عنْ هذا الحديثِ بما لا يشفي ،

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٣).

وأقربُها : أنهُ خارجٌ مخرجَ الزجرِ لا الحقيقةِ ، بدليلِ أنهُ لمْ يفعلْه ﷺ ، واستدلَّ القائلُ بالسنيةِ بقولهِ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «**صلاةُ الجماعةِ أفضلُ منْ صلاةِ الفذِّ**» ، فقد اشتركَا في الفضيلةِ ، ولوْ كانتِ الفرادَى غيرَ مجزئةٍ لما كانتْ لها فضيلةٌ أصلاً؛ وحديثِ: «**إذا صليتُما في رحالِكُما**» ، فأثبتَ لهما الصلاةَ في رحالِهما ، ولم يبينْ أنَّها إذا كانتْ جماعةً ، وسيأتي[1] .

* * *

الحديث الخامس :

٣٦٨ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ**) فيهِ أنَّ الصلاةَ عليْهم ثقيلةٌ كلها ؛ فإنَّهم الذينَ ﴿**إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ**﴾ [النساء: ١٤٢] ، ولكنَّ الأثقلَ عليهمْ (**صلاةُ العشاءِ**) ؛ لأنَّها في وقتِ الراحةِ والسكونِ، (**وصلاةُ الفجرِ**) ؛ لأنَّها في وقتِ النومِ ، وليسَ لهم داعٍ دينيٌّ ولا تصديقٌ بأجرِهما حتَّى يبعثَهم على إتيانِهمَا ويخفَّ عليهمُ الإتيانُ بهما ، ولأنَّهما في ظلمةِ الليلِ وداعي الرياءِ الذي لأجلهِ يصلونَ منتفٍ لعدمِ مشاهدةِ مَنْ يراؤنَهُ منَ الناسِ إلا القليل ، فانتفى الباعثُ الدينيُّ منهمَا ، كما انتفَى في غيرِهما ، ثمَّ انتفَى الباعثُ الدنيويُّ الذي في غيرِهما .

---

(١) سيأتي برقم (٣٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٦٧)، ومسلم (٢/١٢٣).

ولذَا ؛ قالَ ﷺ ـ ناظراً إلى انتفاءِ الباعثِ الدينيِّ عندَهم ـ: (**ولو يعلمونَ ما فيهمَا**) في فعلِهما من الأجرِ (**لأتوْهُما**) إلى المسجدِ (**ولوْ حبْوًا**) أي: مشيًا حبواً : كحبوِ الصبيِّ على يديهِ وركبتيهِ ، وقيلَ : هو الزحفُ على الركبِ ، وقيلَ : على الإستِ . وفي حديثِ أبي أمامةَ ـ عندَ الطبراني ـ[1] : «**ولو حَبْوًا على يديهِ ورجليهِ**» . وفي روايةِ جابرٍ ـ عندَهُ أيضًا[2] ـ : «**ولو حبْوًا أو زحفًا**» .

وفيهِ : حثٌّ بليغٌ على الإتيانِ إليهمَا ، وأنَّ المؤمنَ إذا علمَ ما فيهمَا أتى إليهمَا على أيِّ حالٍ ؛ فإنهُ ما حالَ بينَ المنافقِ وبينَ هذا الإتيانِ إلا عدمُ تصديقهِ بما فيهمَا. (**متفقٌ عليهِ**).

* * *

الحديث السادس :

٣٦٩ ـ وَعَنْهُ ؛ قَالَ : أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا ولَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟**» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَأجِبْ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

(**وعنهُ**) أي: عنْ أبي هريرةَ (**قالَ: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعْمى**) قدْ وردتْ بتفسيرهِ الروايةُ الأخْرى ، وأنهُ ابنُ أمِّ مكتوم (**فقال: يا رسولَ اللَّهِ ؛ ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ ، فرخَّصَ لهُ**) أي: في عدمِ إتيانِ المسجدِ (**فلمَّا ولَّى دعاهُ ، فقالَ : «هلْ تسمعُ النداءَ**) في رواية: «**الإقامةَ**» (**«بالصلاةِ؟» قالَ : نعمْ . قالَ : «فأجبْ». رواهُ مسلمٌ**) .

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٧٢٦) دون لفظة: « أو زحفًا».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٢٤).

كانَ الترخيصُ أولاً مطلقًا عن التقييدِ بسماعِه النداءَ فرخصَ لهُ ، ثمَّ سألهُ: «**هلْ تسمعُ النداءَ ؟**» قالَ : نعمْ ، فأمرَهُ بالإجابةِ ، ومفهومُهُ : أنهُ إذا لمْ يسمع النداءَ كان ذلكَ عُذْرًا لهُ ، وإذا سمعَهُ لم يكنْ لهُ عذرٌ عنِ الحضورِ .

والحديثُ ؛ منْ أدلةِ الإيجابِ للجماعةِ عينًا ، لكنْ ينبغي أنْ يقيدَ الوجوبُ عينًا على سامعِ النداءِ ؛ لتقييدِ حديثِ الأعمى ، وحديثِ ابنِ عباسٍ لهُ ، وما أطلقَ منَ الأحاديثُ يُحملُ على المقيَّدِ .

وإذا عرفتَ هذا ؛ فاعلمْ أنَّ الدَّعْوى : وجوبُ الجماعةِ عينًا أوْ كفايةً ، والدليلَ : هوَ حديثُ الهمِّ بالتحريقِ ، وحديثُ الأعْمى ، وهما إنَّما دلاَّ على وجوبِ حضورِ جماعتهِ ﷺ في مسجدِهِ لسامعِ النداءِ ، وهوَ أخصُّ منْ وجوبِ الجماعةِ ، ولو كانتِ الجماعةُ واجبةً مطلقًا لبينَ ﷺ ذلكَ للأعمى، ولقالَ لهُ: «انظرْ مَنْ يصلِّي معكَ» ، ولقالَ ـ في المتخلفينَ ـ : «إنَّهم لا يحضرونَ جماعتَهُ ﷺ ولا يجمعونَ في منازلِهمْ»، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُهُ عنْ وقتِ الحاجةِ ، فالأحاديثُ إنَّما دلتْ على وجوبِ حضورِ جماعتهِ ﷺ عينًا على سامعِ النداءِ ، لا على وجوبِ مطلقِ الجماعةِ كفايةً ولا عينًا .

وفيه : أنهُ لا يرخصُ لسامعِ النداءِ عنِ الحضورِ ، وإنْ كانَ لهُ عذرٌ ؛ فإنَّ هذَا ذكرَ العذرَ وأنهُ لا يجدُ قائدًا ، فلمْ يعذره إذًا ، ويحتملُ أنَّ الترخيصَ لهُ ثابتٌ للعذرِ ، ولكنهُ أمرهُ بالإجابةِ ندبًا لا وجوبًا ؛ ليحرزَ الأجرَ في ذلكَ ، والمشقةُ تغتفرُ بما يجدهُ في قلبهِ منَ الروحِ في الحضورِ .

ويدلُّ لكونِ الأمرِ للندبِ معَ العذرِ :

* * *

الحديث السابع :

٣٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**

فَلَمْ يَأتِ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ؛ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ » .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ والدَّارَقُطْنِي وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم[1] ، وَإِسْنَادُهُ عَلى شَرطِ مُسْلِم؛ لكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «منْ سمعَ النداءَ فلمْ يأتِ ، فلا صلاةَ لهُ ؛ إلاَّ منْ عذرٍ » رواهُ ابنُ ماجه والدارقطنيُّ وابنُ حبانَ والحاكمُ ، وإسنادُه على شرطِ مسلم ؛ لكنْ رجحَ بعضُهم وقْفَهُ).

الحديثُ ؛ أخرجَ منْ طريقِ شعبةَ موقوفًا ومرفوعًا ، والموقوفُ فيه زيادةُ : «إلاَّ لِعذرٍ» ؛ فإنَّ الحاكمَ وَقَفَهُ عندَ أكثرِ أصحابِ شعبةَ . وأخرجَ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[2] منْ حديثِ أبي موسى عنهُ ﷺ : «**من سمعَ النداءَ فلمْ يجبْ منْ غيرِ ضررٍ ولا عذرٍ ، فلا صلاةَ لهُ**» . قال الهيثميُّ : «فيهِ قيسُ بنُ الربيع ، وثَّقَهُ شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ ، وضعفَهُ جماعةٌ» . وقدْ أخرجَ حديثَ ابنِ عباسٍ المذكورَ أبو داودَ[3] بزيادةِ : قالوا : وما العذرُ ؟ قالَ : «**خوفٌ أو مرضٌ لم يقبل اللَّه منهُ الصلاةَ التي صلَّى**» ؛ بإسنادٍ ضعيف .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تأكدِ الجماعةِ ، وهوَ حجةٌ لمنْ يقولُ : إنَّها فرضُ عينٍ ، ومَنْ يقولُ : إنَّها سنةٌ يؤولُ قولَهُ : «**فلا صلاةَ**» أي: كاملةً ، وأنهُ نزَّلَ نفيَ الكمالِ منزلةَ نفي الذاتِ مبالغةً .

والأعذارُ في تركِ الجماعةِ ؛ منْها : ما في حديثِ أبي داودَ ، ومنها: المطرُ ، والريحُ الباردةُ ، ومنْ أكلَ كُرَّاثًا أو نحوَهُ منْ ذواتِ الرَّوَائحِ الكريهةِ، فليسَ له أنْ يقربَ المسجدَ. قيل : ويحتملُ أنْ يكونَ النهيُ عنها لما يلزمُ من أكلها منْ تفويتِ الفريضةِ ، فيكون آكلها

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في « سننه» (١/٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، والحاكم (١/٤٢٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٤٢).

(٣) «السنن» (٥٥١).

آثمًا لما تسببَ لهُ مِنْ تركِ الفريضةِ ، ولكنْ لعلَّ مَنْ يقولُ : إنَّها فرضُ عينٍ يقولُ : تسقطُ بهذهِ الأعذارِ صلاتُها في المسجدِ لا في البيتِ ، فيصليْها جماعةً .

* * *

الحديث الثامن :

٣٧١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟** » قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : «**فَلاَ تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعن يزيدَ بنِ الأسود**) هو أبو جابرٍ يزيدُ بنُ الأسودِ السوائي - بضمِّ المهملةِ وتخفيفِ الواوِ والمدِّ - ، ويقالُ : الخزاعيُّ ، ويقالُ : العامريُّ ، روى عنهُ ابنهُ جابرٌ ، وعدادُهُ في أهلِ الطائفِ ، وحديثُهُ في الكوفيينَ .

(**أنهُ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الصبحَ ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: فرغَ منْ صلاتهِ (**إذا هوَ برجلينِ لمْ يصلِّيا**) أي: معهُ (**فدعا بهما ، فجيءَ بهما ترعُدُ**) بضمِّ المهملةِ (**فرائصُهما**) جمعُ فريصةٍ ، وهيَ اللحمةُ التي بينَ جنبِ الدابةِ وكتفِها ، أي: ترجفُ منَ الخوفِ . قالهُ في «النهايةِ» (**فقالَ لهما: «ما منعكُما أنْ تصلِّيا معنا؟» قالاَ : قدْ صلَّينا في رحالِنا**) جمعُ رحلٍ - بفتحِ الراءِ وسكونِ المهملةِ - ، هوَ المنزلُ ، ويطلقُ على غيرِهِ ، ولكنَّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥ - ٥٧٦ - ٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢)، وابن حبان في « صحيحه» (١٥٦٥).

المرادَ بهِ هنَا المنزلُ (**قالَ : فلا تفعلاَ ، إذَا صليتُما في رحالِكُما، ثمَّ أدركتُما الإمامَ ولمْ يصلِّ فصلِّيَا معهُ ؛ فإنَّها**) أي: الصلاةُ معَ الإمام بعدَ صلاة الفريضةِ (**لكما نافلةٌ**) والفريضةُ : هي الأولى ، سواءٌ صُلِّيَتْ جماعةً أو فُرادَى؛ لإطلاقِ الخبرِ .

(**رواهُ أحمدُ، واللفظُ لهُ ، والثلاثةُ ، وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ**) زادَ المصنفُ في «التلخيصِ»[1] : «والحاكمُ والدارقطنيُّ ، وصححهُ ابنُ السكنِ ، كلُّهُمْ منْ طريقِ يعلى بنِ عطاءٍ ، عنْ جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ عنْ أبيهِ . وقالَ الشافعيُّ في القديم : إسنادهُ مجهولٌ. قالَ البيهقيُّ: لأنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ ليسَ لهُ راوٍ غيرُ ابنهِ ، ولا لابنهِ جابرٍ غيرُ يَعْلَى . قلتُ: يَعْلَى منْ رجالِ مسلم ، وجابرٌ وثَّقَهُ النسائيُّ وغيرُه . انتهى .

وهذا الحديثُ وقعَ في مسجدِ الخيفِ ، في حجةِ الوداعِ ، فدلَّ على مشروعيةِ الصلاةِ معَ الإمامِ إذا وجدهُ يصلِّي أو سيصلِّي بعدَ أنْ قدْ كانَ صلَّى جماعةً أو فُرادى ، والأولى هي الفريضةُ ، والأخْرى نافلةٌ ؛ كما صرحَ بهِ الحديثُ . وظاهرهُ : أنهُ لا يحتاجُ رفضَ الأولى : وذهبَ إلى هذا : زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ باللَّهِ وجماعةٌ منَ الآلِ ، وهوَ قولُ الشافعيِّ .

وذهبَ الهادي ومالكٌ وهوَ قولٌ للشافعي ، إلى أنَّ الثانيةَ هي الفريضةُ ؛ لما أخرجه أبو داودَ[2] منْ حديثِ يزيدَ بنِ عامرٍ ، أنهُ ﷺ قالَ : «**إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ يصلونَ ، فصلِّ معَهُم ، إنْ كنتَ قدْ صليتَ تكنْ لك نافلةً ، وهذهِ مكتوبةٌ**» .

وأجيبَ : بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ ، ضعفهُ النوويُّ ، وقال البيهقيُّ : هوَ مخالفٌ لحديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ وهوَ أصحُّ ، ورواهُ الدارقطنيُّ[3] بلفظِ : «**وليجعلْ التي صلَّى في بيتهِ نافلةً**» . قالَ الدارقطنيُّ: هذهِ روايةٌ ضعيفةٌ شاذةٌ .

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٣٠).

(٢) «السنن» (٥٧٧).

(٣) «السنن» (١/٤١٤).

وعلى هذا القول ؛ لابدَّ منَ الرفضِ للأولى بعدَ دخولهِ في الثانيةِ . وقيلَ : بشرطِ فراغهِ منَ الثانيةِ صحيحةً .

وللشافعيِّ ؛ قولٌ ثالثٌ : أنَّ اللهَ تعالى يحتسبُ بأيِّهما شاءَ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ لمنْ سألهُ عنْ ذلكَ : « أو ذلكَ إليكَ؟ إنَّما ذلكَ إلى اللهِ تعالى يحتسبُ بأيِّهما شاءَ» أخرجهُ مالكٌ في « الموطإ»[1] .

وقدْ عُورِضَ حديثُ البابِ بما أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ[2] وغيرُهما عنِ ابنِ عمرَ يرفعهُ: « **لا تصلُّوا صلاةً في اليوم مرتينِ**» . ويجابُ عنهُ : بأنَّ المنهيَّ عنهُ أن يصلِّيَ كذلكَ على أنَّهما فريضةٌ ، لا على أنَّ إحداهُما نافلةٌ ، أو المرادُ: لا يصليهمَا مرتينِ منفردًا.

ثمَّ ؛ ظاهرُ حديثِ البابِ عمومُ ذلكَ في الصلواتِ كلِّها ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ، وقالَ أبو حنيفةَ : لا تعادُ إلا الظهرُ والعشاءُ ، أما العصرُ والفجرُ فلا ؛ للنهي عنِ الصلاةِ بعدَهما ، وأما المغربُ ؛ فلأنَّها وترُ النهارِ ، فلوْ أعادَها صارتْ شفعًا . وقالَ مالك : إذا كانَ قد صلاَّها في جماعةٍ لمْ يُعِدْها ، وإنْ كانَ صلاَها منفردًا أعادَها .

والحديثُ ؛ ظاهرٌ في خلافِ ما قالهُ أبو حنيفةَ ومالكٌ ، بلْ في حديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ ، أنَّ ذلكَ كانَ في صلاةِ الصبح ، فيكونُ أظهرَ في ردِّ ما قالَهُ أبو حنيفةَ . ويُخصُّ به عمومُ النهي عن الصلاة في الوقتينِ .

* * *

الحديث التاسع :

٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ**

(١) «الموطأ» (ص١٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤).

فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَهذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ في « الصَّحِيحَيْنِ»[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **«إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فإذا كبرَ**) أي: للإحرام ، أو مطلقًا فيشملُ تكبيرَ النقلِ (**فكبرُوا، ولا تكبرُوا حتَّى يكبرَ**) زادهُ تأكيدًا لما أفادهُ مفهومُ الشرطِ ، كما في سائرِ الجملِ الآتيةِ (**وإذا ركعَ فاركعُوا ، ولا تركعُوا حتَّى يركعَ**) أي: حتَّى يأخذَ في الركوعِ ، لا حتَّى يفرغَ منهُ ، كما يتبادرُ منَ اللفظِ (**وإذا قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ**[3] **حمدهُ ، فقولُوا : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ**) أخذَ في السجودِ (**فاسجدُوا ، ولا تسجدُوا حتَّى يسجدَ ، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا صلَّى قاعدًا**) للعذرِ (**فصلُّوا قعودًا أجمعينَ**) هكذَا بالنصبِ على الحالِ ، وهي روايةٌ في البخاري، وأكثرُ الرواياتِ : «**أجمعونَ**» بالرفعِ تأكيدًا لضميرِ الجمعِ (**رواهُ أبو داودَ، وهذا لفظهُ ، وأصلهُ في «الصحيحينِ»**) «**إنَّما**» تفيدُ جعلَ الإمامِ مقصورًا على الاتصافِ بكونهِ مؤتمًا بهِ ، لا يتجاوزُه المؤتمُّ إلى مخالفةٍ . والائتمامُ : الاقتداءُ والاتباعُ .

والحديثُ ؛ دلَّ على أنَّ شرعيةَ الإمامةِ ليقتدَى بالإمامِ ، ومنْ شأنِ التابعِ والمأمومِ أنْ لا يتقدمَ متبوعَهُ ولا يساويَهُ ولا يتقدمَ عليهِ في موقفهِ ، بلْ يراقبُ أحوالَهُ ، ويأتي علَى أثرِها بنحوِ فعلِهِ ، ومقتضَى ذلكَ : أنْ لا يخالفَهُ في شيءٍ منَ الأحوالِ ، وقد فصَّلَ الحديثُ ذلكَ بقوله : « **فإذا كبرَ**» ـ إلخ.

ويقاس ما لم يذكر من أحواله ـ كالتسليم ـ علَى ما ذُكِرَ ، فمنْ خالفَهُ في شيءٍ مما

(١) «السنن» (٦٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٨٤ ـ ١٨٧)، ومسلم (٢/٢٠).

(٣) في الأصل: « مَنْ » بدون اللام ، لكنها ثابتة بها في أثناء الشرح، كما سيأتي قريبًا.

ذُكِرَ ، فقدْ أثِمَ ، ولا تفسدُ صلاتُهُ بذلكَ ، إلاَّ أنهُ إنْ خالفَ في تكبيرةِ الإحرام ، بتقديمِها على تكبيرةِ الإمام ؛ فإنَّها لم تنعقدْ مع الإمام صلاتهُ ؛ لأنهُ لمْ يجعلْه إماماً ؛ إذِ الدخولُ بها بعدَهُ وهي عنوانُ الاقتداءِ بِهِ واتخاذُهُ إماماً .

واستدلَّ على عدم فسادِ الصلاةِ بمخالفةِ الإمام بأنهُ ﷺ توعدَ مَنْ سابقَ إمامهَ في ركوعهِ أوْ سجودِه ، بأنَّ الله يجعلُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ[1] ، ولمْ يأمره بإعادةِ صلاتهِ ، ولا قالَ : «فإنهُ لا صلاةَ لهُ».

ثمَّ ؛ الحديثُ لمْ يشترطِ المساواةَ في النيةِ ، فدلَّ أنْها إذا اختلفتْ نيةُ الإمام والمأموم كأنْ ينويَ أحدُهما فرضًا والآخرُ نفلاً ، أو ينوي هذَا ظهراً والآخرُ عصراً ؛ أنَّها تصحُّ الصلاةُ جماعةً ، وإليهِ ذهبتِ الشافعيةُ ، ويأتي الكلامُ على ذلكَ في حديثِ جابرٍ في صلاةِ معاذٍ .

وقولُهُ : «**وإذا قالَ : سمعَ اللَّه لمنْ حمدهُ**» يدلُّ على أنهُ الذي يقولُهُ الإمامُ ، ويقولُ المأمومُ : «**اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ**» وقدْ وردَ بزيادةِ «الواوِ»، ووردَ بحذفِ «**اللهمَّ**» ، والكلُّ جائزٌ ، والأرجحُ : العملُ بزيادةِ «**اللهمَّ**» وزيادةِ «الواوِ» ؛ لأنَّهما يفيدانِ معنًى زائداً .

وقد احتجَّ بالحديثِ مَنْ يقولُ : إنهُ لا يجمعُ الإمامُ والمؤتمُّ بينَ التسميعِ والتحميدِ، وهمْ الهادويةُ والحنفيةُ ، قالُوا : ويشرعُ للإمام والمنفردِ التسميعُ ، وقدْ تقدم الكلام فيه .

وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ : يَجْمَعُ بَينهما الإمامُ والمنفردُ ، ويقولُ المؤتمُّ : «سمعَ الله لمنْ حمدهُ»؛ لحديثِ أبي هريرةَ : « أنهُ كانَ ﷺ يفعلُ ذلكَ »، وظاهرهُ : منفرداً وإماماً ، على أنَّ صلاتَهُ ﷺ مؤتمًا نادرةٌ .

ويقالُ عليهِ : فأينَ الدليلُ على أنهُ يُسَمْعِلُ المؤتمُّ ، فإنَّ الذي في حديثِ أبي هريرةَ أنهُ يحمدُ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٧)، ومسلم (٢/٢٨ - ٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذهبَ الإمامُ يحيى والثوريُّ والأوزاعيُّ إلى أنهُ يجمعُ بينَهما الإمامُ والمنفردُ، ويحمدُ المؤتمُّ؛ لمفهوم حديثِ البابِ ؛ إذْ يفهمُ مِنْ قولِهِ : «**فقولُوا : اللهمَّ**» ـ إلخ ، أنهُ لا يقولُ المؤتمُّ إلاَّ ذلكَ .

وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ يجمعُ بينَهما المصلِّي مطلقًا ؛ مستدلاً بما أخرجهُ مسلمٌ[1] منْ حديثِ ابن أبي أوْفَى ، أنهُ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوع قالَ : «**سمعَ اللَّه لمنْ حمدَهُ ، اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ**» ـ الحديثَ . قالَ : والظاهرُ : عمومُ الأحوال ؛ أي : أحوال صلاتهِ ﷺ جماعةً ومنفردًا ، وقدْ قالَ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[2] ، ولا حجةَ في سائرِ الرواياتِ علَى الاقتصار ؛ إذْ عدمُ الذكرِ في اللفظ لا يدلُّ على عدم الشرعيةِ ، فقولُهُ : «**إذا قالَ : الإمامُ سمعَ اللَّه لمنْ حمدهُ**» لا يدلُّ على نفي قولهِ : «**ربَّنَا لكَ الحمدُ**»، وقولُهُ : «**قولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ**» لا يدلُّ على نفي قول المؤتمِّ : «**سمعَ اللَّه لمنْ حمدَهُ**»، وحديثُ ابن أبي أوْفَى في حكايتهِ لفعلهِ ﷺ زيادةٌ ، وهي مقبولةٌ؛ لأنَّ القولَ غيرُ معارضٍ لها .

وقد رَوَى ابنُ المنذرِ هذَا القولَ عنْ عطاءٍ وابنِ سيرينَ وغيرهما ، فلمْ ينفردْ بهِ الشافعيُّ، ويكونُ قولُهُ : «**سمعَ اللَّه لمن حمدَهُ**» عندَ رفع رأسهِ ، وقولُهُ : «**ربَّنَا لكَ الحمدُ**» عندَ انتصابهِ .

وقولُهُ : (**فصلُّوا قعودًا أجمعينَ**) دليلٌ على أنهُ يجبُ متابعةُ الإمام في القعودِ لعذرٍ ، وأنهُ يقعدُ المأمومُ معَ قدرتهِ على القيام ، وقدْ وردَ تعليلُه بأنهُ فعلُ فارسَ والروم ، أي: القيامُ معَ قعودِ الإمام ؛ فإنهُ قال ﷺ : «**إنْ كدتُم آنفًا لتفعلونَ فعلَ فارسَ والروم ، يقومونَ على ملوكهِم وهمْ قعودٌ ، فلا تفعلُوا**»[3] ، وقد ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ

(١) «صحيح مسلم» (٢/٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٦٢ ـ ١٦٧ ـ ١٧٥ ـ ٢٠٧) (٤/٣٣) (٨/١١) (٩/١٠٧) ، ومسلم (٢/١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: مسلم (٢/١٩) من حديث جابر رضي الله عنه .

وغيرُهما .

وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ وغيرُهم إلى أنَّها لا تصحُّ صلاةُ القائم خلفَ القاعدِ ، لا قائمًا ولا قاعدًا ؛ لقولهِ ﷺ : «**لا تختلِفُوا على إمامِكم ، ولا تتابعوهُ في القعودِ**» ، وكذا في «شرح القاضي» ، ولم يسندْهُ إلى كتابٍ ، ولا وجدتُ قولَهُ : «**ولا تتابعوهُ في القعودِ**» في حديثٍ ، فينظَرُ .

وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّها تصحُّ صلاةُ القائم خلفَ القاعدِ ، ولا يتابعُهُ في القعودِ . قالُوا : لصلاةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في مرضِ موتهِ قيامًا ، حينَ خرجَ وأبو بكرٍ قدِ افتتحَ الصلاةَ ، فقعدَ عنْ يسارهِ[1] .

فكانَ ذلكَ ناسخًا لأمرهِ ﷺ لهمْ بالجلوسِ في حديثِ أبي هريرةَ ؛ فإنَّ ذلكَ كانَ في صلاتهِ حينَ جحشَ وانفكتْ قدمُهُ، فكانَ هذَا آخرَ الأمرينِ ؛ فتعينَ العملُ بهِ ؛ كذَا قررهُ الشافعيُّ .

وأجيبَ : بأنَّ الأحاديثَ التي أمرَهم فيها بالجلوسِ لم يختلفْ في صحتِها ، ولا في سياقِها ، وأما صلاتُه ﷺ في مرضِ موتهِ فقدِ اختُلِفَ فيها : هلْ كانَ إمامًا أو مأمومًا ؟ والاستدلالُ بصلاتهِ في مرضِ موتهِ ، لا يتمُّ إلاَّ على أنهُ كانَ إمامًا .

ومنها : أنهُ يحتملُ أنَّ الأمرَ بالجلوسِ للندبِ ، وتقريرُ القيامِ قرينةٌ على ذلكَ ، فيكونُ هذا جمعًا بينَ الروايتينِ خارجًا عنِ المذهبينِ جميعًا ؛ لأنهُ يقتضي التخييرَ للمؤتمِّ بينَ القيامِ والقعودِ .

ومنها : أنهُ قد ثبتَ فعلُ ذلكَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ بعدَ وفاتهِ ﷺ ، أنَّهم أمُّوا قعوداً ومنْ خلفَهم قعوداً أيضًا ، منهم : أسيدُ بنُ حضير ، وجابر ، وأفتَى به أبو هريرةَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٣) (٤/١٨٢) (٩/١٢٠) ومسلم (٢/٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قالَ ابنُ المنذرِ : ولا تحفظُ عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ خلافًا .

وأما حديثُ: «**لا يؤمنَّ أحدُكم بعدي قاعدًا قومًا قيامًا**» فإنهُ حديثٌ ضعيفٌ [أخرجهُ البيهقيُّ والدارقطنيُّ[1] منْ حديثِ جابرٍ الجعفيِّ عنِ النبيِّ ﷺ، وجابر ضعيفٌ][2] جدًّا وهوَ معَ ذلكَ مرسلٌ . قالَ الشافعيُّ: قدْ علمَ منِ احتجَّ بهِ أنهُ لا حجةَ فيهِ ؛ لأنهُ مرسلٌ ، ومنْ روايةِ رجل يرغبُ أهلُ العلم عن الروايةِ عنهُ - يعني: عن جابرٍ الجعفي.

وذهبَ أحمدُ بنُ حنبل في الجمع بينَ الحديثينِ إلى أنهُ إذا ابتدأ الإمامُ الراتبُ الصلاةَ قاعدًا لمرضٍ يُرجَى زواله، فإنَّهم يصلُّون خلفَه قعودًا ، وإذا ابتدأ الإمامُ الصلاةَ قائمًا لزمَ المؤتمينَ أن يصلُّوا خلفَه قيامًا ، سواءٌ طرأ ما يقتضي صلاةَ إمامِهم قاعدًا أمْ لا ، كما في الأحاديثِ التي في مرضِ موتهِ ﷺ؛ فإنهُ لم يأمْرهم بالقعودِ ؛ لأنَّ ابتداءَ إمامِهم صلاتَهُ قائمًا ثمَّ أمَّهمْ ﷺ في بقيةِ الصلاةِ قاعدًا ، بخلافِ صلاتهِ بهم في مرضهِ الأولِ ، فإنهُ ابتدأ صلاتَهُ قاعدًا فأمرَهم بالقعودِ . وهو جمْعٌ حسنٌ.

* * *

الحديث العاشر:

٣٧٣ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى في أصْحَابِهِ تَأخُّرًا . فَقَالَ : «**تَقَدَّمُوا ، فَأتَمُّوا بي ، وَلْيَأتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى في أصحابهِ تأخرًا، فقالَ :**

---

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٨٠)، والدارقطني في « سننه» (١/٣٩٨) من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٣١).

«**تقدَّمُوا ، فأتمُّوا بي ، وليأتمَّ بكمْ مَنْ بعدَكم**». رواهُ مسلمٌ) كأنّهم تأخَّروا عنِ القربِ والدنوِّ منهُ ﷺ ، وقولُهُ : «**ائتمُّوا بي**» أي: اقتدُوا بأفعالي، وليقتدِ بكم مَنْ بعدَكم ، مستدلينَ بأفعالكم على أفعالي .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يجوزُ اتباعُ مَنْ خلفَ الإمام ممنْ لا يراهُ ولا يسمعُه، كأهل الصفِّ الثاني يقتدونَ بالأولِ ، وأهلِ الصفِ الثالثِ بالثاني ، ونحوِه ، أو بمنْ يبلغُ عنهُ .

وفي الحديث : حثٌّ على الصفِّ الأولِ ، وكراهةُ البعدِ عنهُ ، وتمامُ الحديثِ : «**لا يزالُ قومٌ يتأخرونَ حتَّى يؤخرَهمُ اللَّه**» .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٣٧٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً. فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ـ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ : «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ : احتجرَ**) ـ هوَ بالراءِ ـ وهو المنعُ اتخذَ شيئًا كالحجرةِ منَ الخصفِ ، وهوَ الحصيرُ ، ويروى بالزاي : اتخذَ حاجزًا بينَه وبينَ غيرِه ، أي : مانعًا (**رسولُ اللَّهِ ﷺ حجرةً مخصفةً فصلَّى فيْها فتتبعَ إليهِ رجالٌ وجاءُوا يصلُّونَ بصلاتِه ـ الحديثَ ، وفيهِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه ؛ إلاَّ المكتوبةَ». متفقٌ عليهِ**) وقدْ تقدمَ في شرح حديث جابر ، في بابِ صلاةِ التطوع .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٦) (٨/٣٤) (٩/١١٧)، ومسلم (٢/١٨٨).

وفيه : دلالةٌ على جوازِ فعلٍ مثل ذلكَ في المسجدِ ، إذا لمْ يكنْ فيهِ تضييقٌ على المصلينَ ؛ لأنهُ كانَ يفعلُه بالليلِ ، ويبسطُ بالنهارِ، وفي روايةِ مسلم: «ولمْ يتخذه دائمًا».

وقولُه : «فتتبعَ» : منَ التتبعِ : الطلبُ ، والمعنَى : طلبُوا موضعَهُ واجتمعُوا إليهِ .

وفي روايةِ البخاري : « فثاروا إليهِ» ، وفي روايةٍ لهُ: « فصلَّى فيها ليالِيَ ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ منْ الصحابةِ، فلمَّا علمَ بهمْ جعلَ يقعدُ ، فخرجَ إليهمْ ، فقالَ : «**قدْ عرفتُ الذي رأيتُ منْ صنيعِكم، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكم ؛ فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه ، إلاَّ المكتوبةَ**» هذَا لفظُه ، وفي مسلم قريبٌ منهُ .

والمصنفُ ساقَ الحديثَ في بابِ الإمامةِ ؛ لإفادةِ شرعيةِ الجماعةِ في النافلةِ . وقدْ تقدمَ معناهُ في التطوع .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٣٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ «الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» ، وَ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» ، و«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ، وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، قالَ : صلَّى معاذٌ بأصحابه العشاءَ فطولَ عليْهم ، فقالَ النبيُ ﷺ : «أتريدُ أنْ تكونَ يا معاذُ فتانًا ؟ إذا أممتَ الناسَ فاقرأ بـ «الشمسِ وضحاها»، و«سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعْلى» ، و«اقرأ باسم ربِّكَ» و«الليلِ إذا يَغشَى »**. متفقٌ

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٢)، ومسلم (٢/٤٢).

عليه ، واللفظُ لمسلم).

الحديثُ ؛ في البخاريِّ ، لفظُهُ : «أقبلَ رجلٌ بناضحينِ وقد جنحَ الليلُ ، فوافقَ معاذًا يصلي ، فتركَ ناضحيهِ وأقبلَ إلى معاذٍ ، فقرأ معاذٌ سورةَ البقرةِ أو النساءِ ، فانطلقَ الرجلُ بعدَ أنْ قطعَ الاقتداءَ بمعاذ ، وأتمَّ الصلاةَ منفردًا » ـ وعليهِ بوَّبَ البخاريُّ بقولهِ : «إذا طولَ الإمامُ وكانَ للرجلِ ـ أي المأمومِ ـ حاجةٌ فخرجَ ، وبلغَهُ أنَّ معاذًا نالَ منهُ [وقدْ جاءَ ما قالهُ معاذٌ مفسرًا بلفظِ: « فبلغَ ذلكَ معاذًا فقالَ : إنهُ منافقٌ][1] فأتى النبيَّ ﷺ، فَشكَا معاذًا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ**» ـ أوْ : «**فاتنٌ أنتَ**» ـ ثلاثَ مراتٍ ـ «**فلو صليتَ بـ «سبح اسمَ ربِّكَ الأعلى» ، و«الشمس وضُحاها» ، و«الليل إذا يَغْشَى» ؛ فإنهُ يُصلِّي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذُو الحاجةِ**».

ولهُ في البخاريِّ ألفاظٌ غيرُ هذا .

فالمرادُ بـ «**فتان**» : أي: أتعذبُ أصحابَكَ بالتطويلِ ، وحملَ على كراهةِ المأمومينَ للإطالةِ ، وإلاَّ فإنهُ ﷺ قرأ «الأعرافَ» في المغربِ وغيرها ، وكانَ مقدارُ قيامهِ في الظهرِ بالستينَ آيةً ، وقرأ بأقصرَ منْ ذلكَ . والحاصلُ ؛ أنهُ يختلفُ ذلكَ باختلافِ الأوقاتِ في الإمامِ والمأمومين .

والحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ ؛ فإنَّ معاذًا كانَ يصلِّي فريضةَ العشاءِ معهُ ﷺ ثمَّ يذهبُ إلى أصحابهِ فيصليها بهمْ نفلاً. وقدْ أخرجَ عبدُ الرزاقِ والشافعيُّ[2] والطحاويُّ منْ حديثِ جابرٍ بسندٍ صحيح ، وفيهِ : «هي لهُ تطوعٌ» .

وقدْ طولَ المصنفُ الكلامَ على الاستدلالِ بالحديثِ في « فتح الباري»[3] . وقدْ كتبْنا فيهِ رسالةً مستقلةً جوابَ سؤال ، وأبنَّا فيْها عدمَ نهوضِ الحديثِ على صحةِ صلاةِ

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «ترتيب المسند» (١/١٠٤) ح (٣٠٥).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٩٢ ـ ١٩٧).

المفترضِ خلفَ المتنفلِ .

والحديثُ ؛ أفادَ أنهُ يخففُ الإمامُ مِنْ قِراءَتِهِ وصلاتِهِ ، وقدْ عيَّنَ ﷺ مقدارَ القراءةِ، ويأتي حديثُ: «**إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليخففْ**» .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالناسِ وهوَ مريضٌ، قالتْ : فجاءَ حتَّى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ**) هكذَا في روايةٍ للبخاري في «بابِ الرجلِ يأتمُّ بالإمام» تعيينُ مكانِ جلوسِهِ ﷺ ، وأنهُ عنْ يسارِ أبي بكرٍ ، وهذَا هوَ مقامُ الإمام ، ووقعَ في البخاري في «بابِ حدِّ المريضِ أنْ يشهدَ الجماعةَ» بلفظِ: «جلسَ إلى جنبِهِ» ولم يعينْ فيهِ محلَّ جلوسِهِ، لكنْ قالَ المصنفُ : إنهُ عيَّنَ المحلَّ في روايةٍ بإسنادٍ حسنٍ «أنهُ عنْ يسارِهِ» . قلتُ: وحيثُ قدْ ثبتَ في «الصحيح» في بعضِ رواياتِهِ ، فهيَ تبينُ ما أجْمِلَ في أخرى ، وبهِ يتضحُ أنهُ ﷺ كانَ إمامًا (**فكانَ**) [النبيُّ ﷺ (**يصلِّي بالناسِ جالسًا وأبو بكرٍ**) يصلِّي (**قائمًا**)][2] (**يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ . متفقٌ عليهِ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٣) (٤/١٨٢) (٩/١٢٠) ومسلم (٢/٢٣).

(٢) هذه الجملة تأخرت في الأصل إلى ما بعد. قوله: « متفق عليه» .

فيهِ : دليلٌ على أنهُ يجوزُ وقوفُ الواحدِ على يمينِ الإمام وإنْ حضرَ معهُ غيرُه ، ويحتملُ : أنهُ صنعَ ذلكَ ليبلغَ عنهُ أبو بكرٍ ، أوْ لكونهِ كانَ إمامًا أولَ الصلاةِ ، أوْ لكونِ الصفِّ قدْ ضاقَ ، أو لغيرِ ذلكَ منَ المحتمَلاتِ ، ومعَ عدم الدليل على أنهُ فعلٌ لواحدٍ منْها، فالظاهرُ الجوازُ على الإطلاقِ .

وقولُها : « يقتدي أبو بكر» يحتملُ أنَّ ذلكَ الاقتداءَ على جهةِ الائتمام فيكونُ أبو بكرٍ إمامًا ومأمومًا ، ويحتملُ أنْ يكونَ أبو بكرٍ إنَّما كانَ مبلغًا وليسَ بإمام .

واعلمْ ؛ أنهُ قدْ وقعَ الاختلافُ في حديثِ عائشةَ وفي غيرهِ : هلْ كانَ النبيُّ ﷺ إمامًا ، أو مأمومًا ؟ ووردتِ الرواياتُ بما يفيدُ هذا وما يفيدُ هذَا ، لكنَّا قدَّمْنَا ظهورَ أنهُ ﷺ كانَ الإمامَ ، فمنَ العلماءِ مَنْ ذَهَبَ إلى الترجيح بينَ الرواياتِ ، ورجحَ أنهُ ﷺ كانَ الإمامَ لوجوهٍ منَ الترجيح مستوفاةٍ في « فتح الباري » ، وفي «الشرح» بعض ذلك ، وتقدمَ في شرح الحديث التاسع بعضُ وجوهِ ترجيح خلافهِ .

ومنَ العلماءِ مَنْ قالَ بتعددِ القصةِ[1] ، وأنهُ ﷺ صلَّى تارةً إمامًا وتارةً مأمومًا في مرضِ موتهِ هذا .

وقد استدلَّ بحديثِ عائشةَ وقولِها : «يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبي ﷺ ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ» ، أنَّ أبا بكرٍ كانَ إمامًا ومأمومًا. وقدْ بوبَ البخاريُّ على هذَا فقالَ: «بابُ الرجلِ يأتمُّ بالإمام ، ويأتمُّ الناسُ بالمأموم» قالَ ابنُ بطال : هذَا يوافقُ قولَ مسروقٍ والشعبيِّ : إنَّ الصفوفَ يؤمُّ بعضُها بعضًا ؛ خلافًا للجمهورِ .

قالَ المصنفُ : قالَ الشعبيُّ : مَنْ أحرمَ قبلَ أنْ يرفعَ الصفُّ الذي يليه رءوسَهم منَ الركعةِ فقد أدركَها، ولوْ كانَ الإمامُ رفَعَ قبلَ ذلكَ ؛ لأنَّ بعضَهم لبعضٍ أئمةٌ . فهذَا ؛ يدلُّ أنهُ يرى أنهمْ يتحملونَ عنْ بعضِهم بعضًا مما يتحملُهُ الإمامُ .

---

(١) في الأصل: « القضية» بدل «القصة».

ويؤيدُ ما ذهبَ إليهِ : قولُهُ ﷺ : «**تقدَّموا، فأتمُّوا بي ، وليأتمَّ بكمْ مَنْ بعدكم**» وقدْ تقدمَ[١] .

وفي روايةِ مسلم: «أنَّ أبا بكرٍ كانَ يُسْمعُهمُ التكبيرَ»؛ دليلٌ على أنهُ يجوزُ رفع الصوتِ بالتكبيرِ لإسماعِ المأمومينَ ويتبعونه، وأنهُ يجوزُ للمقتدي اتباعُ صوتِ المكبرِ . وهذَا مذهبُ الجمهورِ ، وفيهِ خلافٌ للمالكيةِ : قالَ القاضي عياضٌ عنْ مذهبهمْ : إنَّ منهُمْ مَنْ يبطِلُ صلاةَ المقتدي ، ومنْهم مَنْ لا يبطلُها ، ومنهم مَنْ قالَ : إذا أذِنَ الإمامُ لهُ بالإسماعِ صحَّ الاقتداءُ بهِ وإلاَّ فلا ، ولهمْ تفاصيلُ غيرُ هذهِ ، ليسَ عليْها دليلٌ ، وكأنَّهم يقولونَ في هذا الحديثِ : إنَّ أبا بكرٍ كانَ هوَ الإمامَ ، ولا كلامَ أنهُ رفعَ صوتَهُ لإعلامِ مَنْ خلْفَهُ .

* * *

الحديث الرابع عشر :

٣٧٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إذَا أمَّ أحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وإذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**إذا أمَّ أحدُكمُ الناسَ فليخففْ؛ فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**) وهؤلاءِ يريدونَ التخفيفَ فيلاحظُهم الإمامُ، (**وإذا صلَّى وحدَهُ فليصلِّ كيفَ شاءَ**». **متفقٌ عليهِ**) مخففًا ومطولاً .

---

(١) تقدم برقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٨٠)، ومسلم (٢/٤٣).

وفيهِ : دليلٌ على جوازِ تطويلِ المنفردِ للصلاةِ في جميع أركانِها ، ولو خشيَ خروجَ الوقتِ ، وصححهُ بعضُ الشافعيةِ ، ولكنهُ معارَضٌ بحديثِ أبي قتادةَ : «**إنَّما التفريطُ أنْ تؤخَّرَ الصلاةُ حتَّى يدخلَ وقتُ الأُخرى**» أخرجهُ مسلمٌ (١) .

فإذا تعارضتْ مصلحةُ المبالغةِ في الكمالِ بالتطويلِ ومفسدةُ إيقاعِ الصلاةِ في غيرِ وقتِها ، كانتْ مراعاةُ تركِ المفسدةِ أولَى ، ويحتملُ أنهُ إنَما يريدُ بالمؤخرِ حتَّى يخرجَ الوقتُ مَنْ لم يدخلْ في الصلاةِ أصلاً حتَّى خرجَ ، وأمَّا مَنْ خرجَ وهوَ في الصلاةِ فلا يصدقُ عليهِ ذلكَ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

٣٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، قَالَ : «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

(**وعن عمرو بن سلمةَ**) - بكسرِ اللام - هوَ أبو يزيدَ - منْ الزيادةِ - كما قالهُ البخاريُّ وغيرُه ، قالَ مسلمٌ وآخرونَ: بُرَيْد - بضمِّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فدالٌ مهملةٌ - هوَ عمرو بنُ سلمةَ الجرميُّ - بالجيم والراءِ الساكنة مخففًا -، قالَ ابنُ عبدالبرِّ : عمروُ بنُ سلمةَ أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ ، وكانَ يؤمُّ قومَهُ على عهده ﷺ ؛ لأنهُ كانَ أقرأهم للقرآنِ ، وقيلَ : إنهُ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ معَ أبيهِ ، ولمْ يختلفْ في قدوم أبيهِ ،

(١) «صحيح مسلم» (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٥)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٩/٢ - ٨٠).

نزلَ عمرٌو البصرةَ ، ورَوَى عنهُ أبو قلابةَ وعامرٌ الأحولُ وأبو الزبيرِ المكيُّ .

(قالَ : قالَ أبي) أي: سلمةُ بنُ نفيع ـ بضمِّ النونِ ـ أو ابنُ لأي بفتحِ اللام وسكونِ الهمزةِ ، على الخلافِ في اسمِهِ ـ : **(جئتكم منْ عندِ النبيِّ ﷺ حقًّا)** نصبَ على صفةِ المصدرِ المحذوفِ، أي: نبوءةً حقًّا ، أوْ أنهُ مصدرٌ مؤكدٌ للجملةِ المتضمنةِ ، إذْ هوَ في قوةِ: «هوَ رسولُ اللهِ حقًّا » فهوَ مصدرٌ مؤكدٌ لغيرِه .

(قالَ: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذنْ أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثركُم قرآنًا ». قالَ) أي: عمرُو بنُ سلمةَ: **(فنظرُوا، فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ مني قرآنًا)** وقد وردَ بيانُ سببِ أكثريةِ قرآنيتِهِ : أنهُ كانَ يتلقى الركبانَ الذينَ كانُوا يَفدونَ إليهِ ﷺ ، ويمرونَ بعمرٍو وأهلِهِ ، فكانَ يتلقَّى منْهم ما يقرءونَهُ ، وذلكَ قبلَ إسلامِ أبيهِ وقومِهِ ، **(فقدَّموني وأنا ابنُ ستٍّ سنينَ أو سبع . رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ)** .

فيهِ : دلالةٌ على أنَّ الأحقَّ بالإمامةِ الأكثرُ قرآنًا ، ويأتي الحديثُ بذلكَ قريبًا .

وفيهِ : أنَّ الإمامةَ أفضلُ منَ الأذانِ ؛ لأنهُ لمْ يشترطْ في المؤذنِ شرطًا .

وتقديمُهُ وهو ابنُ سبعِ سنينَ أو ستٍّ : دليلٌ لما قالهُ الحسنُ البصريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ منْ أنهُ لا كراهةَ في إمامةِ المميزِ . وكرِهَهَا مالك والثوريُّ ، وعنْ أحمدَ وأبي حنيفةَ روايتانِ ، والمشهورُ عنْهما الإجزاءُ في النوافلِ دونَ الفرائضِ ، وقالَ بعدمِ صحتِها الهادي والناصرُ وغيرُهما ؛ قياسًا على المجنونِ ، قالُوا : ولا حجةَ في قصةِ عمرٍو هذه ؛ لأنهُ لمْ يُرْوَ أنَّ ذلكَ كانَ عنْ أمرِهِ ﷺ ولا تقريرِهِ .

وأجيبَ : بأنَّ دليلَ الجوازِ وقوعُ ذلكَ في زمنِ الوحي؛ إذ لا يقررُ فيهِ على فعْلِ ما لا يجوزُ ، سيَّما في الصلاةِ التي هي أعظمُ أركانِ الإسلام . وقدْ نُبِّهَ ﷺ بالوحي على القذَى الذي كانَ في نعلِهِ[1] ، فلوْ كانَ إمامةُ الصبيِّ لا تصحُّ لنزلَ الوحيُ بذلك . وقد

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢٠ ـ ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

استدلَّ أبو سعيدٍ وجابرٌ بأنَّهم كانُوا يعزلونَ والقرآنُ ينزلُ ، والوفدُ الذينَ قدَّمُوا عمراً كانُوا جماعةً منَ الصحابةِ ، قالَ ابنُ حزم : ولا يعلمُ لهمْ مخالف في ذلكَ ، واحتمالُ أنهُ أمَّهم في نافلةٍ يبعدُهُ سياقُ القصةِ ، فإنهُ ﷺ علَّمَهُمْ الأوقاتَ للفرائضِ ، ثمَّ قالَ لهمْ : إنهُ يؤمُّهم أكثرُهُم قرآنًا وقدْ أخرجَ أبو داودَ[1] في «سننه» قالَ عمرٌو : فما شهدتُ مشهداً في جَرْمٍ إلاَّ كنتُ إمامَهم ، وهذا يعمُّ الفرائضَ والنوافلَ .

قلتُ : ويحتاجُ مَن ادَّعى التفرقةَ بينَ الفرضِ والنفلِ ، وأنهُ تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في هذا دونَ ذلكَ إلى دليل.

ثمَّ الحديثُ ؛ فيهِ : دليلٌ على القولِ بصحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفل. كذَا في «الشرح» وفيهِ تأملٌ .

* * *

الحديث السادس عشر :

٣٧٩ - وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» - وفي رِوَايَةٍ - « **سِنًّا** - ، **وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

---

(١) «السنن» (٥٨٧).

(٢) كذا في الشرح و«البلوغ»، والصواب: « عن أبي مسعود»، وهو الأنصاري، وهو صاحب هذا الحديث.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣/٢).

(**وعنِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهمْ لكتابِ اللَّهِ تعالى**) الظاهرُ : أنَّ المرادَ : أكثرُهم لهُ حِفْظًا . وقيلَ : أعلمُهم بأحكامِه ، والحديثُ الأولُ يناسبُ القولَ الأولَ ، (**فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنةِ ، فإنْ كانُوا في السنةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سلمًا**») أي: إسلامًا (**وفي روايةٍ :« سنًّا**) عوضًا عن «**سلمًا**» (**ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه ، ولا يقعد في بيتِه على تكرِمَتِه**) - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الراءِ - : الفراشُ ونحوُه مما يبسطُ لصاحبِ المنزلِ ويختصُّ بهِ (**إلاَّ بإذنِه**» . **رواهُ مسلمٌ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على تقديمِ الأقرإِ على الأفقهِ ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يقدَّمُ الأفقهُ على الأقرإِ؛ لأنَّ الذي يحتاجُ إليهِ منَ القراءةِ مضبوطٌ، والذي يحتاجُ إليهِ منَ الفقهِ غيرُ مضبوطٍ ، وقدْ تعرضُ في الصلاةِ أمورٌ[1] لا يقدرُ على مراعاتِها إلاَّ كاملُ الفقهِ ، قالُوا : ولهذا قدَّمَ ﷺ أبا بكرٍ على غيرِهِ معَ قولهِ : «**أقرؤُكم أبيٌّ**» ، قالُوا : والحديثُ ؛ خرجَ على ما كانَ عليهِ حالُ الصحابةِ منْ أنَّ الأقرأَ هوَ الأفقهُ ، وقدْ قالَ ابنُ مسعودٍ : ما كنَّا نتجاوزُ عشرَ آياتٍ حتَّى نعرفَ حكمَها وأمرَها ونهيها .

ولا يخفَى أنهُ يبعدُ هذَا قولُهُ : «**فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنةِ**»، [فإنهُ دليلٌ على تقديمِ الأقرإِ مطلقًا ، والأقرأُ على ما فسروهُ بهِ هوَ الأعلمُ بالسنةِ][2] ، فلوْ أريدَ به لكانَ القسمانِ قسمًا واحدًا .

وقولُهُ : «**فأقدمُهم هجرةً**» هوَ شاملٌ لمنْ تقدَّمتَ هجرته سواءٌ كانَ في زمنهِ ﷺ أو بعدَهُ ، كمنْ يهاجرُ منْ دارِ الكفرِ إلى دار الإسلام ، وأما حديثُ : «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ**» فالمرادُ : منْ مكةَ إلى المدينةِ؛ لأنَّهما جميعًا صارا دارَ إسلام، ولعلَّهُ يقالُ : وأولادُ المهاجرينَ لهمْ حكمُ آبائِهم في التقدم .

---

(١) في الأصل فوقها: « أحوال».

(٢) سقط من الأصل.

وقولُهُ : «**سلمًا**» أي: مَنْ تقدم إسلامُهُ يقدَّمُ على مَنْ تأخرَ ، وكذَا روايةُ : «**سنًّا**» أي: الأكبرُ ، وقد ثبتَ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ[1] : «**ليؤمَّكم أكبرُكم**» .

ومنَ الذينَ يستحقونَ التقديمَ : قريشٌ ؛ لحديثِ : «**قدِّمُوا قريشًا**»[2] ، قالَ الحافظُ المصنفُ : إنهُ قدْ جمعَ طرقهُ في جزءٍ كبيرٍ .

ومنهمُ : الأحسنُ وجْهًا ؛ لحديثٍ وردَ فيه، وفيهِ راوٍ ضعيفٌ .

وأما قولُهُ : «**لا يؤمنَّ [الرجلُ][3] الرجلَ فِي سلطانه**»، فهو نهيٌ عنْ تقديمِ غيرِ السلطانِ عليهِ ، والمرادُ : ذو الولايةِ ، سواءً كانَ السلطانَ الأعظمَ أو نائبَه . وظاهرُه : وإنْ كانَ غيرُه أكثرَ قرآنًا وفقهًا ، فيكونُ هذَا خاصًّا ، وأولُ الحديثِ عامٌّ .

ويلحقُ بالسلطانِ: صاحبُ البيتِ؛ لأنهُ وردَ فِي صاحبِ البيتِ حديثٌ بخصوصهِ؛ لأنَّه الأحقُّ : أخرجَه الطبرانيُّ[4] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ : «فقدْ علمت؛ أنَّ منَ السنةِ أنْ يتقدَّمَ صاحبُ البيتِ» ، قالَ المصنفُ : رجالُه ثقاتٌ .

وأما إمامُ المسجدِ ؛ فإنْ كانَ عنْ ولايةٍ منَ السلطانِ أوْ عماله فهوَ داخلٌ في حكمِ السلطانِ ، وإنْ كانَ باتفاقٍ منْ أهلِ المسجدِ ، فيحتملُ أنهُ يصيرُ بذلكَ أحقَّ ، وأنَّها ولايةٌ خاصةٌ ، وكذا النهيُ عنِ القعودِ مما يختصُّ بهِ السلطانُ فِي منزلِه ، أو الرجلُ منْ فراشٍ وسريرٍ ونحوهِ ، فلا يقعدُ فيهِ أحدٌ إلاَّ بإذنهِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٢ - ١٦٧ - ١٧٥ - ٢٠٧) (٤/٣٣) (٨/١١) (٩/١٠٧) ، ومسلم (٢/١٣٤).
(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٢١).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) «المعجم الكبير» (٩/٢٦٣).

الحديث السابع عشر:

٣٨٠ - وَلابْنِ مَاجَهْ[١] ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤمِنًا ».

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

قوله : (**ولابن ماجه ؛ من حديثِ جابرٍ : «ولا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً ، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا ، ولا فاجرٌ مؤمنًا»**. **وإسنادُهُ واهٍ**) ؛ فيهِ : عبدُالله بنُ محمدٍ العدوي عنْ عليِّ بن زيدِ بنِ جدعانَ، والعدويُّ اتهمَهُ وكيعٌ بوضعِ الحديثِ ، وشيخُهُ ضعيفٌ ، ولهُ طريقٌ أخرى فيها عبدُ الملكِ بن حبيبٍ وهوَ متَّهمٌ بسرقةِ الحديثِ وتخليطِ الأسانيدِ .

وهو يدلُّ على أنَّ المرأةَ لا تَؤُمُّ الرجلَ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ والشافعيةِ وغيرِهمْ ، وأجازَ المزني وأبو ثورٍ إمامةَ المرأةِ ، وأجازَ الطبريُّ إمامتَها فِي التراويحِ إذا لم يحضرْ مَنْ يحفظُ القرآنَ ، وحجتُهم : حديثُ أمِّ ورقةَ ، سيأتي[٢] ، ويحملونَ هذا النهيَ على التنزيهِ ، أو يقولونَ : الحديثُ ضعيفٌ.

ويدلُّ أيضًا ؛ أنهُ لا يؤمُّ الأعرابيُّ مهاجرًا ، ولعلهُ محمولٌ على الكراهةِ ؛ إذْ كانَ فِي صدرِ الإسلامِ .

ويدلُّ أيضًا ؛ أنهُ لا يؤمُّ الفاجرُ - وهوَ المنبعثُ فِي المعاصي - مؤمنًا ، وإلى هذا ذهبت الهادويةُ ، فاشترطُوا عدالةَ مَنْ يصلِّي خلفَهُ ، وقالُوا : لا تصحُّ إمامةُ الفاسق . وذهبتِ الحنفيةُ والشافعيةُ إلى صحةِ إمامتهِ ؛ مستدلينَ بما يأتي منْ حديثِ ابنِ عمرَ[٣] وغيرهِ ، وهي أحاديثُ كثيرةٌ ، دالةٌ على صحةِ الصلاةِ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، إلاَّ أنَّها

---

(١) «السنن» (١٠٨١).

(٢) سيأتي برقم (٣٩٠).

(٣) سيأتي برقم (٣٩٣).

كلُّها ضعيفةٌ ، وقدْ عارضَها حديثُ : «**لا يؤمَّنكمْ ذُو جرأةٍ فِي دينِه**» ونحوُه ، وهِي أيضًا ضعيفةٌ . قالُوا : فلمَّا ضعفت الأحاديثُ منَ الجانبينِ رجعْنا إلى الأصل ، وهِي أنَّ مَنْ صحتْ صلاتهُ صحتْ إمامتُه .

وأيدَ ذلكَ : فعلُ الصحابةِ ، فإنهُ أخرجَ البخاريُّ في «التاريخ»[1] عنْ عبدِ الكريم البكاءِ، أنهُ قالَ: «أدركتُ عَشْرَةً منْ أصحابِ محمدٍ ﷺ يصلُّونَ خلفَ أئمةِ الجورِ».

ويؤيدَه أيضًا : حديثُ مسلم[2] : «**كيفَ أنتَ إذا كانَ عليك أمراءُ يؤخرونَ الصلاةَ عنْ وقتِها ، أو يميتونَ الصلاةَ عنْ وقتِها ؟**» قالَ : فما تأمرُني ؟ قال: «**صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركتَها معهمْ فصلِّ ؛ فإنَّها لك نافلةٌ**» ، فقدْ أذنَ بالصلاةِ خلفَهم وجعلَها نافلةً ؛ لأنَّهم أخرجُوها عنْ وقتِها ، وظاهرهُ : أنَّهم لو صلَّوها فِي وقتها لكانَ مأموراً بصلاتها خلفَهم فريضةً .

* * *

الحديث الثامن عشر :

٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بالأعْنَاق**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **عن النبيِّ** ﷺ **قالَ** : «**رُصُّوا صُفُوفكم**) - بضمِّ الراءِ والصادِ المهملةِ - ، منْ رصَّ البناءَ ، أي: في صلاةِ الجماعةِ، بانضمام بعضِكم إلى بعضٍ (**وقاربوا بينَها**) أي: بين الصفوفِ (**وحاذوا**) أي: يساوي بعضُكم بعضًا فِي الصفِّ (**بالأعناقِ**» .

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/٩٢)، وابن حبان في « صحيحه» (٢١٦٦).

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ) تمامُ الحديثِ منْ «سننِ أبي داودَ» : «**فوالذي نفسي بيدِهِ ؛ إني لأرَى الشياطينَ تدخلُ مِنْ خللِ الصفِّ كأنَّها الحَذَفُ**» ـ بفتح الحاءِ المهملةِ والذالِ المعجمةِ ـ : هي صغارُ الغنم .

وأخرجَ الشيخانِ وأبو داودَ[1] منْ حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال: أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ بوجهِهِ ، فقالَ : «**أقيمُوا صفوفَكم**» ـ ثلاثًا ـ «**واللَّهِ لتقيمُنَّ صفوفَكم أوْ ليخالفَنَّ اللَّهُ بينَ قلوبكم**» . قالَ : فرأيتُ الرجلَ يلزقُ منكبهُ بمنكبِ صاحبِهِ ، وكعبه بكعبهِ.

وأخرجَ أبو داودَ عنهُ أيضًا[2] ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يسوِّينَا فِي الصفوفِ ، كما يقوم القدحُ ، حتَّى إذا ظنَّ أنْ قدْ أخذْنا ذلكَ عنهُ وفقهْنَا ، أقبلَ ذاتَ يوم بوجهِهِ إلى رجل منتبذٍ بصدره ، فقالَ : «**لتسونَّ صفوفَكم أو ليخالفَنَّ اللَّهُ بينَ وجوهِكم**» .

وأخرج أيضًا[3] ، منْ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتخللُ الصفَّ منْ ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ صدورَنا ومناكبَنا ، ويقول : «**لا تختلفُوا ، فتختلفَ قلوبُكم**» .

وهذهِ الأحاديثُ ، والوعيدُ الذي فيها ؛ دالَّةٌ على وجوبِ ذلكَ ، وهوَ مما تساهل فيهِ الناسُ كما تساهلُوا فيما يفيدُهُ حديثُ أنسٍ عنهُ ﷺ : «**أتمُّوا الصفَّ المقدمَ ، ثمَّ الذي يليهِ ، فما كانَ منْ نقصٍ فليكنْ في الصفِّ المؤخَّرِ**» أخرجهُ أبو داودَ[4] ، فإنكَ ترى الناسَ في المسجدِ يقومونَ للجماعةِ وهمْ لا يملئونَ الصفَّ الأولَ لوْ قامُوا فيهِ ، فإذا أقيمتِ الصلاةُ يتفرقونَ صفوفًا على اثنينِ على ثلاثةٍ ونحو ذلكَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٤)، ومسلم (٢/٣١)، وأبو داود (٦٦٢).

(٢) «السنن» (٦٦٣).

(٣) « السنن» (٦٦٤).

(٤) «السنن» (٦٧١).

وأخرجَ أبو داودَ[١] ، منْ حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**ألا تصفُّونَ كما تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم**» ، قلنا : وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم؟ قالَ : «**يتمونَ الصفوفَ المقدمةَ ، ويتراصُّونَ فِي الصفِّ**» .

وقد وردَ في سدِّ الفُرَجِ فِي الصفوفِ أحاديثُ ؛ كحديثِ ابنِ عمرَ : «**ما منْ خطوةٍ أعظمُ أجرًا منْ خطوةٍ مشاها الرجلُ إلى فرجةٍ في الصفِّ فسدَّها**» أخرجهُ الطبرانيُّ في « الأوسطِ»[٢] .

وأخرجَ أيضًا[٣] ، منْ حديثِ عائشةَ : قالَ ﷺ : «**مَنْ سدَّ فرجةً فِي صفٍّ رفعهُ اللَّهُ بها درجةً ، وبنَى له بيتًا في الجنةِ**» . قالَ الهيثميُّ: فيهِ مسلمُ بنُ خالد الزنجي ، وهوَ ضعيفٌ ، وثَّقَهُ ابنُ حبانَ .

وأخرجَ البزارُ[٤] منْ حديثِ أبي جحيفة عنهُ ﷺ : «**مَنْ سدَّ فرجةً فِي الصفِّ غُفِرَ لهُ**» . قال الهيثميُّ : إسنادُهُ حسنٌ .

ويغني عنهُ : «**رصُّوا صفوفَكم**» ـ الحديثَ ؛ إذِ الفرجُ إنَّما تكونُ منْ عدم رِصِّهم الصفوفَ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٣٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،**

---

(١) «السنن» (٦٦١).

(٢) (٥٢١٧، ٥٢٤٠، ٥٢٩١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٩٧).

(٤) «كشف الأستار» (٥١١).

وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللهِ** ﷺ : «**خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها**) أي: أكثرُها أجرًا ، وهوَ الصفُّ الذي تصلِّي الملائكةُ على مَنْ صلَّى فيهِ ؛ كما يأتِي، (**وشرُّها آخرُها**) أقلُّها أجرًا (**وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها**». **رواهُ مسلمٌ**) ورواهُ أيضًا البزارُ والطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسطِ»[٢] ، والأحاديثُ في فضائل الصفِّ الأولِ واسعةٌ :

أخرجَ أحمدُ ـ قالَ الهيثميُّ : رجالُه موثقونَ ـ والطبرانيُّ[٣] في « الكبيرِ»، منْ حديثِ أبي أُمامةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ** »، قالُوا : يا رسولَ اللهِ ؛ وعلى الثاني ؟ قال: «**إنَّ اللَّه وملائكتَه يصلون على الصَّفِّ الأوَّلِ**» . قَالوا: يا رسولَ اللَّهِ؛ وعلى الثَّاني؟ قالَ : «**وعلى الثاني**» .

وأخرجَ أحمدُ والبزارُ[٤] ـ قالَ الهيثميُّ : برجالِ ثقاتٍ ـ منْ حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّه تباركَ وتعالى وملائكتَه يصلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ**» ـ أو « **الصفوفِ الأوَلِ**» .

وأخرجَ البَّزار[٥]، من حديثِ أبي هريرةَ ، «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ استغفرَ للصفِّ الأولِ ثلاثًا ، وللثاني مرتينِ ، وللثالثِ مرةً». قالَ الهيثميُّ : فيهِ أيوبُ بنُ عتبةَ ، ضَعْفُهُ مِنْ قِبَلِ حفظِهِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٢/٢).

(٢) أخرجه: البزار (٥١٣ ـ كشف)، والطبراني في « الكبير» (٢٠٣/١١)، و«الأوسط» (٤٩٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٢/٥)، واللفظ له والطبراني (٢٠٥/٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٩/٤)، والبزار (٥٠٨ ـ كشف).

(٥) «كشف الأستار» (٥٠٩).

ثمَّ قدْ وردَ في ميمنةِ الصفِّ الأولِ ومسامَتَةِ الإمام وأفضليته على الأيسرِ أحاديثُ:

فأخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[١] ، منْ حديثِ أبي بردةَ[٢] ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إن استطعتَ أنْ تكونَ خلفَ الإمام ، وإلاَّ فعنْ يمينه**» . قال الهيثميُّ : فيهِ مَنْ لمْ أجدْ لهُ ذكرًا .

وأخرجَ أيضًا في «الأوسط» و«الكبيرِ»[٣] ، منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «**عليكمْ بالصفِّ الأولِ ، وعليكمْ بالميمنةِ ، وإياكمْ والصفَّ بينَ السواري**» . قالَ الهيثميُّ: فيهِ إسماعيلُ بنُ مسلم المكيُّ ، ضعيفٌ .

واعلمْ ؛ أنَّ الأحقَّ بالصفِّ الأزلِ : أولُو الأحلام والنُّهَى ؛ فقدْ أخرجَ البزارُ[٤] منْ حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لِيَلِيني منكمْ أولو الأحلام والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونَهم**» . قالَ الهيثميُّ: فيهِ عاصمُ بنُ عبيدِ الله العمري ، والأكثرُ على تضعيفهِ، واختُلِفَ في الاحتجاج بهِ .

وأخرجهُ مسلمٌ والأربعةُ[٥] ، منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ ، بزيادةٍ: «**ولا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم ، وإياكمْ وهيشاتِ الأسواقِ**» .

وفي البابِ : أحاديثُ غيرُهُ .

وفيه: دلالةٌ على جوازِ اصطفافِ النساءِ صفُوفًا ، وظاهرُه : سواءٌ كانتْ صلاتُهنَّ مع الرجالِ أو معَ النساءِ ، وقدْ عللَ خيريةُ أواخر صفوفهنَّ ، بأنهنَّ عندَ ذلكَ يبعدْنَ عنِ الرجالِ ، وعنْ رؤيتهمْ ، وسماع كلامِهم ؛ إلاَّ أنَّها علةٌ لا تتمُّ إلاَّ إذا كانتْ صلاتُهنَّ معَ

---

(١) «المعجم الأوسط (٦٠٧٨).

(٢) كذا بالأصل؛ والصواب «أبي برزة» وراجع: التعليق على «المعجم الأوسط».

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٣٣٨)، و«الكبير» (٣٥٧/١١).

(٤) «كشف الأستار» (٥٠٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي في « الكبرى» كما في «التحفة» (٩٤١٥) ولم يخرجه ابن ماجه.

الرجالِ ، وأما إذا صلَّيْنَ وأمَّتْهُنَّ امرأةٌ فصفوفهن كصفوفِ الرجالِ ، أفضلُها أولُها .

* * *

الحديث العشرون :

٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : صليتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ) هي ليلةُ مبيتِهِ عندَهُ المعروفةُ **(فقمتُ عنْ يسارِهِ ، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ برأسي منْ ورائي ، فجعلني عنْ يمينِهِ . متفقٌ عليهِ)** .

دلَّ على صحةِ صلاةِ المتنفلِ بالمتنفلِ ، وعلى أنَّ موقفَ الواحدِ بالإمامِ عنْ يمينِهِ؛ بدليلِ الإدارةِ ؛ إذْ لو كانَ اليسارُ موقفًا لهُ لما أدارهُ في الصلاةِ . وإلى هذَا ذهبَ الجماهيرُ ، وخالفَ النخعيُّ فقالَ : إذا كانَ الإمامُ وواحدٌ قامَ الواحدُ خلفَ الإمامِ فإنْ ركعَ الإمامُ، قبلَ أن يجيءَ أحدٌ قامَ عنْ يمينِهِ . أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ ، ووُجِّهَ : بأنَّ الإمامةَ مظنةُ الاجتماعِ ، واعتبرتْ في موقفِ المأمومِ حتَّى يظهرَ خلافُ ذلكَ .

قيلَ : ويدلُّ على صحةِ صلاةِ مَنْ قامَ عنْ يسارِ الإمامِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يأمرِ ابنَ عباسٍ بالإعادةِ ، وفيهِ : أنهُ يجوزُ أنهُ لم يأمرْهُ ؛ لأنهُ معذورٌ بجهلِهِ ، أو بأنهُ ما كانَ قدْ أحرمَ بالصلاةِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٤٦ - ٥٧ - ١٧٩ - ١٨٥ - ٢١٧) (٢/٣٠ - ٧٨) (٦/٥١ - ٥٢) (٨/٨٦ - ٥٩) (٩/١٠٥)، ومسلم (٢/١٧٠ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢).

ثمَّ قولُه: «فجعلني عنْ يمينه»، ظاهرٌ : في أنهُ قامَ مساويًا لهُ ، وفي بعضِ ألفاظه : «فقمتُ إلى جنبه» ، وعنْ بعضِ أصحابِ الشافعي، أنهُ يستحبُّ أنْ يقفَ المأمومُ دونَه قليلاً ، إلاَّ أنهُ قدْ أخرجَ ابنُ جريج ، قالَ: «قلنا لعطاءٍ : الرجلُ يصلِّي معَ الرجلِ ، أينَ يكونُ منهُ ؟ قالَ : إلى شقه . قلتُ: أيحاذيه حتَّى يصفَّ معهُ لا يفوتُ أحدُهما الآخرَ ؟ قالَ : نعمْ. قلتُ: بحيثُ أنْ لا يبعدَ حتَّى يكونَ بينَهما فرجةٌ ؟ قالَ : نعم» ومثلُه في «الموطإ»[1] عنْ عمرَ ، منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ[2] ، أنهُ صفَّ معهُ ، فقربَهُ حتَّى جعلَهُ حذاءَه عنْ يمينه .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنْ أنسٍ قالَ : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقمتُ ويتيمٌ خلفَهُ) فيهِ : العطفُ على المرفوعِ المتصلِ منْ دونِ تأكيدٍ ولا فصل ، وهوَ صحيحٌ على مذهبِ الكوفيينَ ، واسمُ اليتيم : «ضميرةُ» وهوَ جدُّ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ **(وأمُّ سليم)** هيَ أمُّ أنس بن مالكٍ واسمُها : «مُلَيْكَةُ» مصغَّرًا **(خلْفَنَا . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ)** .

دلَّ الحديثُ على صحةِ الجماعةِ في النفلِ ، وعلى صحةِ الصلاةِ للتعليمِ والتبرك، كما تدلُّ عليهِ القصة ، وعلى أنَّ مقامَ الاثنينِ خلفَ الإمام ، وعلَى أنَّ الصغيرَ يعتدُّ

---

(١) «الموطأ» (ص١١٤).

(٢) كذا بالأصل، والصواب «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» كما في « الموطإ».

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٨٥ - ٢٢٠)، ومسلم (٢/١٢٧ - ١٢٨).

بوقوفه، ويسدُّ الجناحَ ، فهو الظاهرُ منْ لفظِ «اليتيم»؛ إذْ لا يتيمَ بعدَ الاحتلام ، وعلَى أنَّ المرأةَ لا تصفُّ معَ الرجالِ ، وأنَّها تنفردُ في الصفِّ ، وأنَّ عدمَ امرأةٍ تنضمُّ إليها عذرٌ في ذلكَ ، فإنِ انضمتِ المرأةُ معَ الرجلِ أجزأتْ صلاتُها ؛ لأنهُ ليسَ في الحديثِ إلا تقريرُها على التأخرِ ، وأنهُ موقفُها .

وليسَ فيه دلالةٌ على فسادِ صلاتِها لو صلتْ في غيرِه ، وعندَ الهادويةِ أنَّها تفسدُ عليْها وعلى مَنْ خلفَها ، وعلَى منْ في صفِّها؛ إنْ علمُوا ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى فسادِ صلاةِ الرجلِ دونَ المرأة ؛ ولا دليلَ على الفسادِ في الصورتينِ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[2] فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

(**وعنْ أبي بكرةَ ، أنهُ انتهَى إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ ، فركعَ قبلَ أنْ يصلَ إلى الصفِّ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ** : «**زادكَ اللَّهُ حِرصًا**») أي: على طلبِ الخيرِ («**ولا تعد**») - بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ - منَ العوْدِ (**رواهُ البخاريُّ ، وزادَ أبو داودَ فيهِ : فركعَ دونَ الصفِّ ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ**) .

الحديثُ ؛ يدلُّ على أنَّ مَنْ وجدَ الإمامَ راكعًا فلا يدخلُ في الصلاةِ حتَّى يصلَ الصفَّ ؛ لقولهِ : «**ولا تعد**» ، وقيلَ: بلْ يدلُّ على أنهُ يصحُّ منهُ ذلكَ ؛ لأنهُ ﷺ لمْ يأمرْهُ بالإعادةِ لصلاتهِ ، فدلَّ على صحتِها .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/١٩٨).

(٢) «السنن» (٦٨٤).

قلتُ: لعلَّهُ ﷺ لمْ يأمرْهُ ؛ لأنهُ كانَ جاهلَ الحكم والجهلُ عذرٌ .

ورَوَى الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[1] منْ روايةِ عطاءٍ عنِ ابن الزبيرِ ـ قالَ الهيثميُّ: رجالُهُ رجالُ الصحيحِ ـ ، أنهُ قالَ: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ والناسُ ركوعٌ فليركعْ حينَ يدخلُ ، ثمَّ يدبُّ راكعًا حتَّى يدخلَ في الصفِّ ؛ فإنَّ ذلكَ السنةُ» . قالَ عطاءٌ : قدْ رأيتهُ يصنَعُ ذلكَ . قالَ ابنُ جُريج: وقدْ رأيتُ عطاءً يصنعُ ذلكَ .

قلتُ: وكأنهُ مبنيٌّ على أنَّ لفظَ «**ولا تعد**» [بضمِّ المثناة الفوقيةِ ، منَ الإعادةِ ، أي: زادكَ اللهُ حرصًا على طلبِ الخيرِ ولا تُعِدْ][2] صلاتَكَ فإنَّها صحيحةٌ .

ورُوِيَ بسكونِ العينِ المهملةِ ، منَ العَدْوِ ، وتؤيدُه : روايةُ ابنِ السكنِ ، منْ حديثِ أبي بكرةَ ، بلفظِ : أقيمتِ الصلاةُ ، فانطلقتُ أسعَى ، حتَّى دخلتُ في الصفِّ ، فلمَّا قضى الصلاةَ قالَ ﷺ : «**مَن الساعي آنفًا؟**» قالَ أبو بكرةَ : فقلتُ: أنا ، قالَ : «**زادكَ اللَّهُ حِرصًا ولا تعدْ**» .

والأقربُ : روايةُ أنهُ «**لا تَعُدْ**» من العودِ ، أي: لا تعدْ ساعيًا إلى الدخول راكعًا قبل وصولِكَ الصفَّ ؛ فإنهُ ليسَ في الكلام ما يشعرُ بفسادِ صلاتِهِ حتَّى يُفْتيَه ﷺ بأنهُ لا يعيدُها، بلْ قولُه: «**زادكَ اللَّه حرصًا**» يشعرُ بإجزائِها . أو : «**لا تَعْدُ**» من العدْوِ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٣٨٦ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٠١٦).

(٢) سقط من الأصل.

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذيُّ ، وحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[1] .

(**وعنْ وابصةَ**) - بفتح الواوِ وكسرِ الموحدةِ فصادٌ مهملةٌ - وهوَ : أبو قِرصافةَ - بكسرِ القافِ وسكونِ الراءِ فصادٌ مهملةٌ وبعدَ الألفِ فاءٌ - (**ابنِ معبدٍ**) - بكسر الميم وسكونِ العينِ المهملةِ فدالٌ مهملةٌ - وهوَ ابنُ مالكٍ منْ بني أسدِ بنِ خزيمةَ الأسدي ، نزلَ وابصةُ الكوفةَ ، ثمَّ تحولَ إلى الحِيرةِ ، ومات بالرقةِ .

(**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، فأمرَهُ أنَّ يعيدَ الصلاةَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وحسَّنَهُ، وصححهُ ابنُ حبانَ**) .

فيه : دليلٌ على بطلانِ صلاةِ منْ صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، وقدْ قالَ بها النخعيُّ وأحمدُ ، وكانَ الشافعيُّ يضعفُ هذا الحديثَ ، ويقولُ : لو ثبتَ لقلتُ بهِ . قالَ البيهقيُّ: الاختيارُ أنْ يتوقى ذلكَ؛ لثبوتِ الخبرِ المذكورِ .

ومَنْ قالَ بعدم بطلانِها استدلَّ بحديثِ أبي بَكرةَ ، وأنهُ لمْ يأمرْهُ ﷺ بالإعادةِ ، معَ أنهُ أتَى ببعضِ الصلاةِ خلفَ الصفِّ منفردًا ، قالُوا : فيحملُ الأمرُ بالإعادةِ هاهنا علَى الندبِ . قيلَ : والأولَى أنْ يحملَ حديثُ أبي بكرةَ على العذرِ ، وهوَ خشيةُ الفواتِ معَ انضمامهِ بقدرِ الإمكانِ ، وهذا لغيرِ عذرٍ في جميع الصلاةِ .

قلتُ: وأحسنُ منهُ : أنْ يقالَ : هذَا لا يعارضُ حديثَ أبي بكرةَ ، بلْ يوافقُهُ ، وإنَّما لمْ يأمرْ ﷺ أبا بكرةَ بالإعادةِ ؛ لأنهُ كانَ معذورًا بجهلهِ ، ويحملُ أمرهُ بالإعادةِ لِمنْ صلَّى خلفَ الصفِّ بأنهُ كانَ عالمًا بالحكم .

ويدلُّ على البطلانِ : ما تضمنهُ :

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٧ - ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٦٣٠ - ٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٩).

الحديث الرابع والعشرون :

٣٨٧ - ولَهُ[١] ؛ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ : «**لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» .

وزَادَ الطَّبَرَانِيُّ[٢] ؛ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ : «**أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟**» .

(**ولهُ**) أي: لابنِ حبانَ (**عنْ طلقِ بنِ عليٍّ : «لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ»**) ؛ فإنَّ النفيَ ظاهرٌ في نفي الصحةِ .

(**وزادَ الطبرانيُّ في حديثِ وابصةَ : «ألا دخلْتَ**) أيُّها المصلِّي منفرداً عنِ الصفِّ [(**معهم**) أي: في الصفِّ][٣] (**أو اجتررتَ رجلاً؟»**) أي: منَ الصفِّ وينضمُّ إليكَ . وتمامُ حديثِ الطبرانيِّ : «**إنْ ضاقَ بكَ المكانُ أعدْ صلاتَكَ ، فإنهُ لا صلاةَ لكَ**» .

وهوَ في « مجمع الزوائدِ»[٤] من روايةِ ابن عباسٍ: «**إذا انتهَى أحدُكم إلى الصفِّ وقدْ تمَّ ، فليجذبْ إليهِ رجلاً يقيمُهُ إلى جنبهِ**»، وقالَ: رواهُ الطبرانيُّ في « الأوسطِ»[٥] وقالَ: لا يُروَى عنِ النبيِّ ﷺ إلاَّ بهذَا الإسنادِ ، وفيهِ: السريُّ بنُ إبراهيمَ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا .

ويظهرُ منْ كلامِ «مجمعِ الزوائدِ» أنَّ في حديثِ وابصةَ : السريَّ بنَ إسماعيلَ وهوَ ضعيفٌ ، والشارحُ ذكرَ أنَّ السريَّ في روايةِ الطبرانيِّ التي فيْها الزيادةُ .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٢٠٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/٩٦).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٧٦٤).

إلاَّ أنهُ قدْ أخرجَ أبو داودَ في «المراسيلِ»[١] منْ روايةِ مقاتلِ بنِ حيَّانَ مرفوعًا: «إنْ جاءَ أحدُكم فلمْ يجدْ موضعًا فليَخْتَلِجْ إليهِ رجلاً منَ الصفِّ فليقمْ معهُ فما أعظمَ أجرَ المختلج».

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[٢] ، منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الآتي وقدْ أتمتِ الصفوفُ ، بأنْ يجتذبَ إليهِ رجلاً ، يقيمُه إلى جنبهِ»، وإسنادهُ واهٍ .

***

الحديث الخامس والعشرون :

٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **عنِ النبيِّ** ﷺ **قالَ** : «**إذا سمعتمُ الإقامةَ**) أي: للصلاةِ (**فامشُوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السكينةُ**) قالَ النوويُّ : السكينةُ : التأني في الحركاتِ واجتنابُ العبثِ . (**والوقار**) في الهيئةِ ، كغضِّ الطرفِ ، وخفضِ الصوتِ ، وعدمِ الالتفاتِ . وقيلَ : معناهُما واحدٌ وذكرَ الثاني تأكيدًا ، وقدْ نبهَ في روايةِ مسلم على الحكمةِ في شرعيةِ هذا الأدبِ ، بقولهِ في آخرِ حديثِ أبي هريرة هذا: « **فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ فإنهُ في صلاةٍ**» أي: فإنهُ في حكمِ المصلِّي ، فينبغي اعتمادُ ما ينبغي للمصلِّي اعتمادُهُ ، واجتنابُ ما ينبغي لهُ اجتنابُهُ (**ولا تسرعُوا فما أدركتمْ**) منَ الصلاةِ معَ الإمامِ (**فصلُّوا ، وما فاتكمْ فأتمُّوا**». **متفقٌ عليهِ. واللفظُ للبخاريِّ**) .

---

(١) «المراسيل» (٨٣).

(٢) (٧٧٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٦٤) (٩/٢)، ومسلم (٩٩/٢).

فيهِ : الأمرُ بالوقارِ وعدمُ الإسراعِ في الإتيانِ إلى الصلاةِ ، وذلكَ لتكثيرِ الخُطا فينالُ فضيلةَ ذلكَ ؛ وقدْ ثبتَ عندَ مسلم[1] منْ حديث جابرٍ : «**إنَّ بكلِّ خطوة يخطوهَا المصلي إلى الصلاةِ درجةً**» ، وعندَ أبي داودَ[2] مرفوعًا : «**إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ ، لمْ يرفعْ قدمَهُ اليمنى إلا كتبَ اللَّه لهُ حسنةً ، ولمْ يضعْ قدمَهُ اليُسرى إلاَّ حطَّ اللَّه عنْهُ سيئةً ، فإذا أتى المسجدَ فصلَّى جماعةً غفرَ لهُ ، فإنْ جاءَ وقدْ صلَّوا بعضًا وبقي بعضٌ فصلَّى ما أدركَ وأتمَّ ما بقيَ كانَ كذلكَ ، وإنْ أتَى المسجدَ وقدْ صلَّوا كانَ كذلكَ**» .

وقولُهُ : «**فما أدركتمْ فصلُّوا**» جوابُ شرطٍ محذوفٌ ، أي: إذا فعلتم ما أمرتمْ به من ترك الإسراع ونحوه ، فما أدركتمْ فصلُّوا .

وفيهِ : دلالةٌ على أنَّ فضيلةَ الجماعةِ يدركُها ولو دخلَ معَ الإمام في أي جزءٍ منْ أجزاءِ الصلاةِ ولو دونَ ركعةٍ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا يصيرُ مدركًا لها إلا بإدراكِه ركعةً؛ لقولِهِ : «**مَنْ أدركَ ركعةً ، منَ الصلاةِ فقدْ أدركَها**»[3] ، وسيأتي في الجمعةِ اشتراطُ إدراكِ ركعةٍ ، ويقاسُ عليها غيرُها ، وأجيبَ : بأنَّ ذلكَ في الأوقاتِ لا في الجماعة وبأنَّ الجمعةَ مخصوصةٌ فلا يقاسُ عليْها .

واستدلَّ بحديثِ البابِ على صحةِ الدخولِ معَ الإمام ، في أي حالةٍ أدركهُ عليْها. وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[4] مرفوعًا: «**مَن وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا ، فليكنْ معي على حالتي التي أنا عليْها**» .

قلتُ : وليسَ فيهِ دلالةٌ على اعتدادهِ بما أدركهُ معَ الإمام ، ولا على إحرامهِ في أي حالةٍ أدركهُ عليْها، بلْ فيهِ الأمرُ بالكونِ معهُ .

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١/٢).

(٢) «السنن» (٥٦٣).

(٣) أخرجه: النسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) «المصنف» (٢٢٧/١).

وقدْ أخرجَ الطبرانيُ في « الكبير»[١] ـ برجال موثقينَ ، كما قالَ الهيثميُّ ـ عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ وابنِ مسعودٍ قالا: « مَنْ لمْ يدركِ الركعةَ فلا يَعْتَدّ بالسجدةِ».

وأخرجَ أيضًا في «الكبيرِ»[٢] ـ قالَ الهيثميُّ ـ: برجال موثقينَ ـ منْ حديثِ زيدِ بنِ وهبٍ ، قالَ : «دخلتُ أنا وابنُ مسعودٍ المسجدَ ، والإمامُ راكعٌ ، فركعْنَا ، ثمَّ مشينا حتَّى استوْينَا بالصفِّ ، فلما فرغَ الإمامُ قمتُ أقضي، فقالَ : قدْ أدركتَهُ» .

وهذهِ آثارٌ موقوفةٌ ، وفي الآخرِ دليلٌ علَى ما ذهبَ إليهِ ابنُ الزبيرِ ، وقدْ تقدمَ .

ووردَ في بعضِ رواياتِ حديثِ البابِ بلفظِ : «**فاقضُوا**» عوضَ «**أتمُّوا**» ، والقضاءُ يطلقُ على أداءِ الشيءِ ، فهوَ فِي معنَى «**أتموا**» ، فلا مغايرةَ .

ثمَّ ؛ قدِ اختلَفَ العلماءُ فيما يدركهُ اللاحقُ معَ إمامهِ : هلْ هي أولُ صلاتهِ أوْ آخرُها ؟ والحقُّ : أنها أولُها ، وقدْ حققناهُ في حواشي «ضوءُ النهارِ» .

واختُلفَ فيما إذا أدركَ الإمامَ راكعًا، فركعَ معهُ ، هلْ تسقطُ قراءةُ تلكَ الركعةِ عندَ مَنْ أوجبَ الفاتحةَ في كل ركعة فيعتدُّ بها أوْ لا تسقطُ فلا يعتدُّ بها ، فقيلَ: يعتدُّ بها؛ لأنهُ قدْ أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يقيمَ صُلبَهُ . وقيلَ : لا يعتدُّ بها ؛ لأنها فاتتْهُ الفاتحةُ . وقدْ بسطْنا القولَ في مسألةٍ مستقلةٍ ورجَّحْنَا الإجزاءَ ، ومنْ أدلتهِ : حديثُ أبي بكرة ، حيثُ ركعَ وهمْ ركوعٌ ، ثمَّ أقرهُ ﷺ على ذلكَ ، وإنما نهاهُ عنِ العودِ إلى الدخولِ قبلَ الانتهاءِ إلى الصفِّ كما عرفتَ.

* * *

(١) (٩/٣١١).

(٢) (٩/٣١٢).

الحديث السادس والعشرون :

٣٨٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ** » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أبي بنِ كعبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «صلاةُ الرجلِ معَ الرجلِ أزكَى منْ صلاتهِ وحدَهُ**) أي: أكثرُ أجرًا منْ صلاتهِ منفردًا (**وصلاتُه معَ الرجلينِ أزكَى منْ صلاتهِ معَ الرجلِ ، وما كانَ أكثرَ فهوَ أحبُّ إلى اللَّهِ** » **رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ**) وأخرجه ابنُ ماجه[2] ، وصححهُ ابنُ السكنِ والعقيليُّ والحاكمُ[3] ، وذكرَ الاختلافَ فيهِ .

وأخرجهُ البزارُ والطبرانيُّ[4] بلفظِ : «**صلاةُ الرجلينِ يؤمُّ أحدُهما صاحبَهُ أزكَى عندَ اللَّهِ منْ صلاةِ مائةِ ركعةٍ تَتْرَى**» .

وفيهِ : دليلٌ على أنَّ أقلَّ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ ، ويوافقهُ ما أخرجهُ ابنُ ماجه[5] ، منْ حديثِ أبي موسى: «**اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ**» ، ورواهُ البيهقيُّ[6] أيضًا ، منْ حديثِ أنسٍ، وفيهمَا ضعفٌ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (٢/١٠٤)، وابن حبان في « صحيحه» (٢٠٥٦).

(٢) «السنن» (٧٩٠).

(٣) «المستدرك» (١/٢٤٩).

(٤) أخرجه: البزار (٤٦١ - كشف)، والطبراني في « المعجم الكبير» (١٩/٣٦).

(٥) «السنن» (٩٧٢).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/٦٩).

وبوَّبَ البخاريُّ[١] : « بابُ اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ» ، واستدلَّ بحديثِ مالكِ الحويرثِ: « **إذَا حضرتِ الصلاةُ فأذِّنا ، ثمَّ أقيْما ، ثم ليؤمَّكُما أكبرُكما**» .

وقدْ رَوَى أحمدُ[٢] ، منْ حديثِ أبي سعيدٍ ، أنهُ دخلَ رجلٌ المسجدَ وقدْ صلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابِه الظهرَ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « **ما حبسكَ يا فلانُ عنِ الصلاةِ؟**» فذكرَ شيئًا اعتلَّ بهِ. قالَ: فقامَ يصلِّي ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**ألا رجلٌ يتصدقُ على هذَا فيصلِّي معهُ**» فقامَ رجلٌ معهُ. قالَ الهيثميُّ : رجالُه رجالُ الصحيح .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] .

(**وعنْ أمِّ ورقةَ**) - بفتحِ الواوِ والراءِ والفافِ - ، هي أمُّ ورقةَ بنتُ نوفل الأنصاري ، وقيلَ : بنتُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ عويمرٍ ، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يزورُها ويسمِّيها الشهيدةَ ، وكانت قدْ جمعتِ القرآنَ ، وكانتْ تؤمُّ أهلَ دارِها ، ولما غزَا رسولُ اللهِ ﷺ بدرًا قالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ ائذنْ لي في الغزوِ معكَ - الحديثَ ، وأمرَها أنْ تؤمَّ أهلَ دارِها، وجعلَ لها مؤذنًا يؤذنُ ، وكانَ لها غلامٌ وجاريةٌ فدبرتْهما ، وفي الحديثِ : أنَّ الغلامَ والجاريةَ قاما إليها في الليلِ ، فغمَّاها بقطيفةٍ لها حتَّى ماتتْ وذهبا ، فأصبحَ عمرُ فقامَ في الناسِ ، فقالَ منْ عندَهُ منْ علمِ هذينِ - أو مَنْ رآهما - فليجئْ بهَما ، فأمرَ بهما فصلبهُما، وكانَا أولَ مصلوبٍ بالمدينةِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/١٦٧).

(٢) «المسند» (٣/٨٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٦٧٦).

(أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها أنْ تؤمَّ أهلَ دارِها . رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ إمامةِ المرأةِ أهلَ دارِها ، وإنْ كانَ فيهمُ رجلٌ ، فإنهُ كانَ لها مؤذنٌ ، وكانَ شيخًا ، كما في الروايةِ ، والظاهرُ : أنها كانتْ تؤمُّهُ وغلامَها وجاريتها ، وذهبَ إلى صحةِ ذلكَ أبو ثورٍ والمزني والطبريُّ . وخالفَ ذلكَ الجماهيرُ .

وأما إمامةُ الرجلِ النساءَ فقطْ ؛ فقدْ رَوَى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[1] ، منْ حديثِ أبيٍّ بنِ كعبٍ ، أنهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ عملتُ الليلةَ عملاً ، قالَ : «ما هوَ؟» ، قالَ : نسوةٌ معي في الدارِ ، قُلنَ : إنكَ تقرأ ولا نقرأ ، فصلِّ بنا ، فصليتُ ثمانيًا والوترَ ، فسكتَ النبيُّ ﷺ . قالَ: فرأينا أنَّ سكوتَهُ رضًا. قالَ الهيثميُّ : في إسناده مَنْ لم يسمَّ . قال : ورواهُ أبو يَعْلى والطبرانيُّ في «الأوسطِ»[2] ، وإسنادهُ حسنٌ .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٣٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمى .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[3] .

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مكتوم) تقدمَ اسمُه في الأذانِ (يؤمُّ الناسَ وهوَ أعْمى . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ) في روايةٍ لأبي داودَ : أنهُ استخلفهُ مرتينِ ، وهوَ في «الأوسطِ»[4] للطبراني ، منْ حديثِ عائشةَ : «استخلفَ النبيُّ ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم على

---

(١) هو في « المسند» (٥/١١٥).

(٢) أبو يعلى في « مسنده» (٣/٣٣٦)، والطبراني في « المعجم الأوسط» (٢٧٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١٩٢)، وأبو داود (٥٩٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٧٢٣).

المدينةِ مرتينِ يؤمُّ الناسَ » .

والمرادُ : استخلافُه في الصلاةِ وغيرِها ، وقدْ أخرجَهُ الطبرانيُّ بلفظِ : «في الصلاةِ وغيرها»، وإسنادهُ حسن . وقدْ عدتْ مراتُ الاستخلافِ لهُ ، فبلغتْ ثلاثَ عشرةَ مرةً . [ذكرهُ][1] في الخلاصةِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ إمامةِ الأعمى من دون كراهةٍ في ذلكَ .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٣٩٢ - وَنَحْوُهُ ؛ لابْنِ حِبّانَ[2] ، عَنْ عَائِشَةَ .

(**ونحوهُ**) أي: نحوُ حديثِ أنسٍ (**لابنِ حبانَ ، عنْ عائشةَ**) تقدمَ أنهُ أخرجهُ الطبراني في «الأوسطِ».

* * *

الحديث الثلاثون :

٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ** » .

رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ[3] ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «صلُّوا على مَنْ قالَ : لا إله إلاَّ اللَّهُ**) أي: صلُّوا صلاةَ الجنازةِ (**وصلُّوا خلفَ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ**». **رواهُ الدارقطنيُّ**،

---

(١) من المطبوع.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١٣٤).

(٣) «السنن» (٢/٥٦).

بإسنادٍ ضعيفٍ) . قالَ في « البدرِ المنيرِ »: هذا الحديثُ منْ جميعِ طُرُقِهِ لا يثبتُ .

وهوَ دليلٌ على أنهُ يُصَلَّى على مَنْ قالَ كلمةَ الشهادةِ ، وإنْ لمْ يأتِ بالواجباتِ ، وذهبَ إلى هذَا زيدُ بنُ عليٍّ وأحمدُ بنُ عيسى ، وذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ إلاَّ أنهُ استثنَى قاطعَ الطريقِ والباغي ، وللشافعيِّ أقوالٌ في قاطعِ الطريقِ إذا صُلِبَ .

والأصلُ : أنَّ مَنْ قالَ كلمةَ الشهادةِ فلهُ ما للمسلمينَ ، ومنهُ صلاةُ الجنازةِ عليه ، ويدلُّ لهُ حديثُ : الذي قتلَ نفسهُ بمشاقصَ ، فقالَ ﷺ : «**أمَّا أنا فلا أصلِّي عليه**»، ولمْ ينههم عنِ الصلاةِ عليهِ[1] . ولأنَّ عمومَ شرعيةِ صلاةِ الجنازةِ لا يخصُّ منهُ أحدٌ منْ أهلِ كلمةِ الشهادةِ إلاَّ بدليلٍ .

فأما الصلاةُ خلفَ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؛ فقدْ قدَّمْنَا الكلامَ في ذلكَ ، وأنهُ لا دليلَ على اشتراطِ العدالةِ ، وأنَّ مَنْ صحتْ صلاتهُ صحتْ إمامتُهُ .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون :

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

(**وعنْ عليٍّ**) - عليه السلام - (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ ، فليصنعْ كما يصنعُ الإمامُ**»). **رواهُ الترمذيُّ ، بإسنادٍ ضعيفٍ**) أخرجهُ الترمذيُّ منْ حديثِ عليٍّ - عليه السلام - ومعاذٍ ، وفيهِ ضعفٌ وانقطاعٌ ، وقالَ : لا نعلمُ أحدًا أسندَهُ إلاَّ منْ هذَا الوجهِ .

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/٦٦) من حديث جابر بن سمرة .

(٢) «الجامع» (٥٩١).

وقدْ أخرجهُ أبو داودَ[١] منْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، قالَ : حدَّثَنا أصحابُنا ـ الحديث، وفيه : أن معاذًا قالَ : «لا أراهُ على حال إلاَّ كنتُ عليْها»؛ وبهذَا يندفعُ الانقطاعُ ؛ إذِ الظاهرُ : أنَّ الراويَ لعبدِ الرحمنِ غيرُ معاذٍ ، بلْ جماعةٌ منَ الصحابةِ، والانقطاعُ إنَّما ادُّعِيَ بينَ عبدِ الرحمنِ ومعاذٍ . قالُوا : لأنَّ عبدَ الرحمنِ لم يسمعْ منْ معاذٍ ، وقدْ سمعَ منْ غيرِه منَ الصحابةِ ، وقالَ هنَا : «أصحابُنا» والمرادُ بهِ: الصحابةُ .

وفي الحديثِ : دلالةٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ لحقَ الإمامَ أنْ ينضمَّ إليهِ في أيِّ جزءٍ كانَ منْ أجزاءِ الصلاةِ ، فإذا كانَ الإمامُ راكعًا أوْ قائمًا فإنهُ يَعْتَدُّ بما أدركهُ معهُ ، كما سلفَ ، فإن كانَ قاعدًا أو ساجدًا قعد بقعودِه وسجدَ بسجودِه ، ولا يعتدُّ بذلكَ ، وتقدمَ ما يؤيدُه منْ حديث ابن أبي شيبةَ : «**مَنْ وجدني قائمًا أوْ راكعًا أوْ ساجدًا، فليكنْ معي على حالتي التي أنا عليْها**» ، وأخرجَ ابنُ خزيمةَ[٢] مرفوعًا ، عنْ أبي هريرةَ : «**إذا جئتمْ ونحنُ سجودٌ فاسجدُوا ولا تعدُّوها شيئًا ومنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ الصلاةَ**» ، وأخرجَ أيضًا[٣] فيهِ مرفوعًا ، عنْ أبي هريرةَ : «**مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ قبلَ أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ من الركوع فقدْ أدركها**» ، وترجمَ لهُ «بابُ ذكرِ الوقتِ الذي يكونُ فيهِ المأمومُ مدركًا للركعةِ إذا ركعَ إمامُهُ» .

وقولُهُ : «**فليصنعْ كما يصنعُ الإمامُ**» ليسَ صريحًا أنهُ يدخلُ معهُ بتكبيرةِ الإحرام، بلْ ينضمُّ إليهِ إمَّا بها إذا كانَ راكعًا أوْ قائمًا ، فيكبرُ اللاحقُ منْ قيام ثمَّ يركعُ ، أوْ يكونُ معهُ فقطْ ، ومتَى قامَ كبَّرَ للإحرام ، وغايتُه : أنهُ يحتملُ ذلكَ ، إلاَّ أنَّ شرعيةَ تكبيرةِ الإحرام حالَ القيام للمنفردِ والإمام ، يقضي أنْ لا تجزئَ إلاَّ كذلكَ ، وذلكَ أصرحُ منْ دخولِها بالاحتمالِ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) «السنن» (٥٠٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٢٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥).

فائدةٌ في الأعذارِ في تركِ الجماعةِ

أخرجَ الشيخانِ[١] ، عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنهُ كانَ يأمرُ المنادي فينادي : «**صلُّوا في رحالِكم**»، في الليلةِ الباردةِ وفي الليلةِ الممطِرةِ في السفرِ.

وعنْ جابرٍ : «خرجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فقالَ : «**ليصلِّ مَنْ شاءَ منكمْ في رحلهِ**» . رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢] وصححهُ .

وأخرجهُ الشيخانِ[٣]، عنِ ابنِ عباسٍ: « أنهُ قالَ لمؤذنهِ في يوم مطيرٍ: إذا قلتَ: «أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ»، فلا تقلْ: «حيَّ على الصلاةِ»، قلْ: «صلُّوا في رحالكم». قالَ : فكأنَّ الناسَ استنكَرُوا ذلكَ، فقالَ: أتعجبونَ منْ ذَا فقدْ فعلَ ذَا مَنْ هوَ خيرٌ مني - يعني: النبيَّ ﷺ. وعندَ مسلم[٤] : « أنَّ ابنَ عباسٍ أمرَ مؤذنَهُ في يوم جمعةٍ في يوم مطيرٍ - بنحوهِ» .

وأخرجَ البخاريُّ[٥] ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**إذا كانَ أحدُكم على الطعام ، فلا يعجلْ حتَّى يقضيَ حاجتَهُ منهُ ، وإنْ أقيمتِ الصلاةُ**» .

وأخرجَ أحمدُ ومسلمٌ[٦] ، منْ حديثِ عائشةَ ، قالتْ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا صَلاَةَ بحضْرَةِ طعام ، ولا وهوَ يدافعُ الأخبثينِ**» .

وأخرجَ البخاريُّ[٧] ، عنْ أبي الدرداءِ قالَ : مِنْ فقهِ الرجلِ إقبالُه على حاجتهِ ، حتَّى يقبلَ على صلاتِه وقلبُه فارغٌ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٣ - ١٧٠)، ومسلم (٢/١٤٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٤٧)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٦٠ - ١٧٠) (٢/٧)، ومسلم (٢/١٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١٤٨).

(٥) «صحيح البخاري » (١/١٧١ - ١٧٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/٧٨ - ٧٩)، وأحمد (٦/٤٣، ٥٤، ٧٣).

(٧) «صحيح البخاري » (١/١٧١) تعليقًا.

(١١)
بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

الحديث الأول :

٣٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ .

زَادَ أَحْمَدُ[2] : إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوِّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

(**عنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : أولُ ما فرضتِ الصلاةُ**) ما عدا المغربَ (**ركعتينِ**) أي: حَضَرًا وسفرًا (**فأُقِرَّتْ**) أي: أقرَّ الله (**صلاة السفرِ**) بإبقائِها ركعتينِ (**وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضرِ**) ما عدا المغربَ ، فزيدَ في الثلاثِ الصلواتِ ركعتينِ ، فالمراد بـ «أُتِمَّتْ» : زِيدَ فيها حتَّى كانتْ تامةً بالنظرِ إلى صلاةِ السفرِ (**متفقٌ عليهِ**).

(**وللبخاريِّ**) وحدهُ عنْ عائشةَ (**ثمَّ هاجرَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**ففرضتْ أربعًا**) أي: صارتْ أربعًا بزيادةِ اثنتينِ (**وأقرتْ صلاةُ السفرِ على الأولِ**) أي: على الفرضِ الأولِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٩٨) (٢/٥٤) (٥/٨٧)، ومسلم (٢/١٤٢).

(٢) «المسند» (٦/٢٤١).

(**زادَ أحمدُ : إلا المغربَ**) أي: زادهُ منْ روايةٍ عنْ عائشةَ ، بعدَ قولِها : «أولُ ما فرضتِ الصلاةُ «إلا المغربَ»؛ فإنَّها فرضتْ ثلاثًا (**فإنَّها**) أي: المغربُ (**وترُ النهارِ**) ففرضتْ وترًا ثلاثًا منْ أولِ الأمرِ (**وإلاَّ الصبحَ ؛ فإنَّها تطولُ فيها القراءةُ**) .

في الحديثِ ؛ دليلٌ على وجوبِ القصرِ في السفرِ ؛ لأنَّ «فرضتْ» بمعنى أوجبتْ ، ووجوبُهُ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ وغيرِهم ، وقالَ الشافعيُّ وجماعةٌ : إنهُ رخصةٌ والتمامُ أفضلُ . وقالُوا : «فرضتْ»، بمعنَى: «قُدِّرَتْ»، أو فرضتْ لمنْ أرادَ القصرَ ، واستدلُّوا بقولِه تعالَى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١] ، وبأنهُ سافرَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ معهُ ، فمنْهم مَنْ يقصرُ ، ومنْهم يتمُّ ، ولا يعيبُ بعضُهم على بعضٍ ، وبأنَّ عثمانَ رضي الله عنه كانَ يتمُّ ، وكذلكَ عائشةُ رضي الله عنها، أخرجَ ذلك مسلمٌ[1] .

وردَّ ؛ بأنَّ هذهِ أفعالُ الصحابهِ لا حجةَ فيْها ، وبأنهُ أخرجَ الطبرانيُّ في «الصغيرِ»[2] منْ حديثِ ابنِ عمرَ موقوفًا : «صلاةُ السفرِ ركعتانِ ، نَزَلَتَا منَ السماءِ ، فإنْ شئتمْ فردُّوهما». قالَ الهيثميُّ : رجالُهُ موثوقونَ ، وهوَ توقيفٌ ؛ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ ، وأخرجَ عنهُ أيضًا في «الكبيرِ»[3] برجالِ الصحيحِ: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ ، مَنْ خالفَ السنةَ كفرَ» وفي قولهِ: « السنةُ»: دليلٌ على رفعهِ ، كما هوَ معروفٌ .

قالَ ابنُ القيمِ في «الهدي النبوي»[4] : كانَ ﷺ يقصرُ الرباعية فيصليْها ركعتينِ، منْ حينِ يخرجُ مسافرًا، إلى أنْ يرجعَ إلى المدينةِ ، ولمْ يثبتْ أنهُ أتمَّ الرباعيةَ في السفرِ البتة .

وفي قولِها : «إلا المغربَ» دلالةٌ على أنَّ شرعيتَها في الأصل ثلاثٌ لم تتغيرْ ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٤٢).

(٢) (٢/٨٤).

(٣) عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» إلى «الطحاوي» (٩٧٩٣). وهو في « شرح المعاني» له (١/٤٢٢).

(٤) «زاد المعاد» (١/٤٦٤).

وقولَها: «إنَّها وترُ النهارِ» أي: صلاةُ النهارِ كانتْ شفعًا ، والمغربُ آخرُها ؛ لوقوعِها في آخرِ جزءٍ منَ النهارِ ، فهيَ وترٌ لصلاةِ النهارِ ، كما أنهُ شرعَ الوترُ لصلاةِ الليلِ ، والوترُ محبوبٌ إلى الله تعالى، كما تقدمَ[1] في الحديث : «**إنَّ اللَّهَ وترٌ يحبُّ الوترَ**».

وقولُها : «إلاَ الصبحَ»؛ فإنَّها تطولُ فيها القراءةُ ، تريد: أنهُ لا تغييرَ في صلاتِها ، وأنَّها ركعتانِ حَضرًا وسَفَرًا ؛ لأنهُ شرعَ فيها تطويلُ القراءةِ ؛ ولذلكَ عبرَ عنْها في الآيةِ بـ ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لما كانتِ القراءةُ معظمَ أركانِها ؛ لطولِها فيها ، فعبرَ عنْها بها ، منْ إطلاقِ الجزءِ الأعظم على الكلِّ .

* * *

الحديث الثاني :

٣٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ .

رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ[2] ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا. وَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[3] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقصرُ في السفرِ ، ويتمُّ ويفطرُ ويصومُ**) ، الأربعةُ الأفعالُ بالمثناةِ التحتيةِ ، أي: أنهُ كانَ يفعلُ هذَا وهذَا (**رواهُ الدارقطنيُّ ، ورواتُه**) من طريقِ عطاءٍ عنْ عائشةَ (**ثقاتٌ ، إلا أنهُ معلولٌ ، والمحفوظُ عنْ عائشةَ منْ فعلِها . وقالتْ: إنهُ لا يشقُّ عليَّ ، أخرجهُ البيهقيُّ**) واستنكرهُ أحمدُ ؛ فإنَّ عروةَ رَوَى عنْها: أنَّها كانتْ تتمُّ ، وأنَّها تأولتْ كما تأولَ عثمانُ ، كما في « الصحيح»[4] ، فلوْ كانَ عندَها عن

(١) تقدم برقم (٣٥١).

(٢) «السنن» (١٨٩/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٢/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥/٢).

النبيِّ ﷺ روايةٌ لمْ يقلْ عروةُ : إنَّها تأولتْ ، وقدْ ثبتَ في «الصحيحينِ» خلافُ ذلكَ .

وأخرجَ أيضًا الدارقطنيُّ[١] عنْ عطاءٍ ـ والبيهقيُّ[٢] ـ عنْ عائشةَ : أنَّها اعتمرتْ معهُ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ ، حتَّى إذا قدمتْ مكَّة قالتْ : يا رسولَ الله ؛ بأبي وأمي أنتَ، أتممتَ وقصرْتُ وأفطرتَ وصمتُ ، فقالَ : «**أحسنتِ يا عائشةُ**» ، وما عابَ عليَّ .

قال ابنُ القيمِ[٣] : وقدْ رُويَ: «كانَ يقصرُ وتتمُّ» الأولُ : بالياءِ ، والثاني: بالمثناةِ منْ فوقِ ، وكذلكَ «يفطرُ وتصومُ» ، أي: تأخذُ هي بالعزيمةِ في الموضعينِ . قالَ شيخُنا ابنُ تيميةَ : وهذَا باطلٌ ، ما كانتْ أمُّ المؤمنينَ لتخالفَ رسولَ الله ﷺ وجميعَ أصحابِه ، فتصلِّي خلافَ صلاتِهم ، وفي « الصحيح » عنْها: «إنَّ الله فرضَ الصلاةَ ركعتينِ ركعتينِ، فلمَّا هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ زِيدَ في صلاةِ الحضرِ وأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ»، فكيفَ يُظَنُّ بها ـ معَ ذلكَ ـ أنَّها تصلِّي خلافَ صلاتِهِ وصلاةِ المسلمينَ معهُ . قلتُ : وقدْ أتمتْ عائشةُ بعدَ موتهِ ﷺ . قالَ ابنُ عباسٍ وغيرُه : إنَّها تأولتْ كما تأولَ عثمانُ . انتهى

وحديثُ البابِ ؛ قد اختُلفَ في اتصالِه ؛ لأنه مِنْ روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالَ الدارقطنيُّ : إنهُ أدركَ عائشةَ وهوَ مراهقٌ ، قالَ المصنفُ : هوَ كما قالَ، ففي «تاريخِ البخاري» وغيرِه ما يشهدُ لذلكَ ، وقالَ أبو حاتم : أدخلَ عليْها وهوَ صغيرٌ ولم يسمعْ منْها ، وادَّعى ابنُ أبي شيبةَ والطحاويُّ ثبوتَ سماعِه منْها . واختلفَ قولُ الدارقطنيِّ في الحديثِ : فقالَ في « السنن» : «إسنادهُ حسنٌ»، وقالَ في « العللِ» : «المرسلُ أشبهُ».

هذا كلامُ المصنفِ ، ونقلَه الشارحُ ، وراجعتُ «سننَ الدارقطني» ، فساقه الدارقطني ، وقالَ : «إنهُ صحيحٌ» .

---

(١) «السنن» (١٨٩/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٢/٣).

(٣) «زاد المعاد» (٤٦٥/١).

ثمَّ فيهِ العلاءُ بنُ زهيرٍ قالَ الذهبيُّ في « الميزانِ »: وثقهُ ابنُ معينٍ ، وقالَ ابن حبانَ : كانَ ممنْ يروي عنِ الثقاتِ ما لا يشبهُ حديثَ الأثباتِ ، فبطلَ الاحتجاجُ بهِ فيما لمْ يوافقِ الأثباتَ . انتهى[1] .

وبطلَ بهذا ادعاءُ ابنِ حزم جهالتَه . فقدْ عرفَ عينًا وحالاً .

وقال ابنُ القيم ـ بعدَ روايتهِ لحديثِ عائشةَ هذا ما لفظُه ـ: وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقولُ : هذا كذبٌ على رسولِ الله ﷺ ، يريدُ : روايةَ «يقصرُ ويتمُّ» ـ بالمثناةِ التحتيةِ ـ ، وجعلَ ذلكَ منْ فعلهِ ﷺ ؛ فإنهُ ثبتَ عنهُ أنهُ لم يتمَّ رباعيةً في سفرٍ ، ولا صامَ فيه فرْضًا .

وقد حققْنا ما في البحث برسالةٍ مستقلةٍ، اخترْنا فيها: أنَّ القصرَ رخصةٌ، لا عزيمةٌ.

* * *

الحديث الثالث :

٣٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ »** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ[2] .

وفي رِوَايَةٍ : **«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »** .

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ يحبُّ أنْ تؤتَى رخصُهُ، كما يَكْرَهُ أنْ تؤتَى معصيتُه». رواهُ أحمدُ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ . وفي روايةٍ :

---

(١) كلمة «انتهى» في الأصل وضعت بعد كلمة « الأثبات» الأولى بفتح الهمزة، وهو خطأ، فكلام ابن حبان ينتهي هنا. ثم إن ابن حبان تناقض، فأدخله في « الثقات» (٧/٢٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٠٨)، وابن خزيمة في « صحيحه» (٩٥٠)، وابن حبان في « صحيحه» (٢٧٤٢).

«كما يحبُّ أنْ تؤتَى عزائمُهُ» .

فُسِّرَتْ محبةُ الله : برضاهُ ، وكراهتُه : بخلافِها ، وعندَ أهلِ الأصولِ : أنَّ الرخصةَ : ما شرعَ منَ الأحكام لعذرٍ ، فالعزيمة : مقابلُها ، والمرادُ بها هنا : ما سهلهُ لعبادهِ ووسعهُ عندَ الشدةِ ، منْ تركِ بعضِ الواجباتِ ، وإباحةِ بعضِ المحرماتِ .

والحديثُ ؛ دلَّ على أنَّ الرخصةَ أفضلُ منْ فعلِ العزيمةِ ، كذا قيلَ ، وليسَ فيهِ على ذلكَ دليلٌ ، بلْ يدلُّ على تساويها للعزيمةِ ، والحديثُ ؛ يوافقُ قولَه تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

* * *

الحديث الرابع :

٣٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا خرجَ مسيرَ ثلاثة أميالٍ - أو فراسخَ - صلَّى ركعتينِ . رواهُ مسلمٌ) .

المرادُ منْ قولهِ : «**إذا خرجَ**» إذا كانَ قصدُهُ مسافةَ هذَا القدرِ ، لا أنَّ المرادَ أنهُ كانَ إذا أرادَ سفراً طويلاً فلا يقصرُ إلاَّ بعدَ هذهِ المسافةِ.

وقولُه : «**أميالٍ أو فراسخَ**» شكٌّ منَ الراوي ، وليسَ التخييرُ في أصلِ الحديثِ ، قالَ الخطابيُّ: شكٌّ فيهِ شعبةُ .

قيلَ - في حدِّ الميلِ - : هوَ أن يُنظرَ إلى الشخصِ في أرضٍ مستويةٍ ، فلا يُدرى أهوَ

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٤٥).

رجلٌ أم امرأةٌ أوْ غيرُ ذلكَ . وقالَ النوويُّ : هوَ ستةُ آلافِ ذراع ، والذراعُ : أربعةٌ وعشرونَ أصبعًا معترضةً متعادلةً ، والأصبعُ : ستُّ شعيراتٍ معترضةٍ متعادلةٍ . وقيلَ : هوَ اثنا عشرَ ألفِ قدم بقدم الإنسانِ . وقيلَ : أربعةُ آلافِ ذراع . وقيلَ : ألفُ خطوةٍ للجمل. وقيلَ : ثلاثةُ آلافِ ذراع بالهاشمي ، وهوَ اثنانِ وثلاثونَ أصبعًا ، وهو ذراعُ الهادي عليه السلامُ - وهوَ الذراعُ العُمَريُّ المعمولُ عليهِ في صنعاءَ وبلادِها .

وأما «الفَرْسَخُ» ، فهوَ : ثلاثة أميال ، وهوَ فارسٌّ معرَّبٌ .

واعلمْ ؛ أنهُ قدِ اختلفَ العلماءُ في المسافةِ التي تقصرُ فيها الصلاةُ ، على نحوٍ منْ عشرينَ قولاً ، حكاها ابنُ المنذرِ : فذهبَ الظاهريةُ إلى العملِ بهذَا الحديث ، فقالوا : ثلاثةُ أميال مسافةُ القصرِ ، وأجيبَ عليهمْ : بأنهُ مشكوكٌ فيهِ ، فلا يحتجُّ بهِ على التحديدِ بالثلاثةِ الأميالِ . نعمْ ؛ يحتجُّ بهِ على الثلاثةِ الفراسخ ؛ إذِ الأميالُ داخلةٌ فيها ، فيؤخذُ بالأكثرِ احتياطًا. لكنْ ؛ قيلَ : إنهُ لم يذهبْ إلى التحديدِ بالثلاثةِ الفراسخ أحدٌ .

نعمْ ؛ يصحُّ الاحتجاجُ للظاهريةِ بما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ ، منْ حديثِ أبي سعيدٍ ، أنهُ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ فرسخًا يقصرُ الصلاةَ ». وقدْ عرفتَ ؛ أنَّ الفرسخَ ثلاثةُ أميال .

وأقلُّ ما قيلَ في مسافةِ القصرِ : ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[1] ، منْ حديثِ ابن عمرَ موقوفًا: أنهُ كانَ يقولُ : «إذا خرجتُ ميلاً قصرتُ الصلاةَ » وإسنادُه صحيحٌ ، وقدْ روي هذا في « البحر» عنْ داودَ .

ويلحقُ بهذينِ القولينِ ؛ قولُ الباقرِ والصادقِ وأحمدَ بن عيسى والهادي وغيرِهم : إنهُ يقصرُ في مسافةِ بريدٍ فصاعدًا ؛ مستدلينَ بقولهِ ﷺ في حديث أبي هريرةَ مرفوعًا : «**لا يحلُّ لامرأةٍ تسافرُ بريدًا إلاَّ ومعَها محرمٌ**» أخرجهُ أبو داودَ[2] ، قالُوا : فسَمَّى

(١) «المصنف» (٢/٢٠٠)، وفيه: « ثلاثة أميال».

(٢) «السنن» (١٧٢٥).

مسافةَ البريدِ سفرًا .

قلتُ: ولا يخْفى أنهُ لا دليلَ فيهِ على أنهُ لا يسمَّى الأقلُّ منْ هذهِ المسافةِ سفرًا ، وإنَّما هذا تحديدٌ للسفرِ الذي يجبُ فيهِ المحرَمُ ، ولا تلازمَ بينَ مسافةِ القصرِ ومسافةِ وجوبِ المحرم لجوازِ التوسعةِ في إيجابِ المحرم تخفيفًا على العبادِ .

وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ باللَّه وغيرُهما والحنفيةُ : بلْ مسافةُ أربعةٍ وعشرين فرسخًا ؛ لما أخرجهُ البخاريُّ[1] ، منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ تسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيام ، إلا معَ محرم**» . قالُوا : وسيرُ الإبلِ في كلِّ يوم ثمانيةُ فراسخَ .

وقالَ الشافعيُّ: بلْ أربعةُ بُرُدٍ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «**لا تقصرُوا الصلاةَ في أقلَّ منْ أربعةِ بُرُدٍ**» ، وسيأتي[2] ، وأخرجهُ البيهقيُّ[3] ، بسندٍ صحيح منْ فِعلِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ؛ وبأنهُ رَوَى البخاريُّ[4] ، منْ حديثِ ابن عباسٍ ـ تعليقًا بصيغةِ الجزم ـ ، أنهُ سئلَ : أتقصرُ الصلاةُ منْ مكةَ إلى عرفةَ؟ فقالَ : «لا ، ولكنْ إلى عُسْفَانَ وإلى جدةَ وإلى الطائفِ » . وهذهِ الأمكنةُ بينَ كلِّ واحدٍ منْها وبينَ مكةَ أربعةُ بردٍ فما فوقَها.

والأقوالُ متعارضةٌ كما سمعتَ ، والأدلةُ متفاوتةٌ .

قالَ في «زادُ المعادِ»[5] : «ولم يحدَّ ﷺ لأمتهِ مسافةً محدودةً للقصرِ والفطرِ ، بلْ أطلقَ لهم ذلكَ في مُطلقِ السفرِ والضربِ في الأرضِ ، كما أطلقَ لهم التيممَ في كلِّ سفرٍ، وأما ما رُوي عنهُ منَ التحديدِ باليوم واليومينِ أو الثلاثةِ ، فلا يَصِحُّ عنهُ منها شيءٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٥٤)، ومسلم (٤/١٠٢) واللفظ له.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٣٦ - ١٣٧).

(٤) الذي في «صحيح البخاري» (٢/٥٣) معلقًا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران الصلاة في أربعة برد. وليس باللفظ الذي ذكره الصنعاني هاهنا، وراجع «التلخيص» (٢/٤٩)، وأثر ابن عباس المذكور سيأتي تخريجه (٤٠٥).

(٥) «زاد المعاد» (١/٤٨١).

البتةُ . والله أعلمُ» .

وجوازُ القصرِ والجمع في طويل السفرِ وقصيرِه ؛ مذهبُ كثيرٍ منَ السلفِ .

* * *

الحديث الخامس :

٣٩٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعنه**) أي: أنسٍ (**قالَ : خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ ، وكانَ يصلِّي**) أي: الرباعيةَ (**ركعتينِ ركعتينِ**) أي: كلَّ رباعيةٍ ركعتينِ (**حتَّى رجعْنا إلى المدينةِ . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ**) .

يحتملُ أنَّ هذَا كانَ في سفرِه عامَ الفتح ، ويحتملُ أنهُ في حَجَّة الوداع ، إلاَّ أنَّ فيهِ عندَ أبي داودَ[2] زيادةً : « أنَّهمْ قالُوا لأنسٍ : هلْ أقمتمْ بها شيئًا ؟ قالَ : أقمنا بِها عشْرًا» ، ويأتي أنَّهم أقامُوا في الفتح زيادةً على خمسَ عشرةً ، وقد صرحَ في أبي داودَ: أنَّ هذَا ـ أي: خمسَ عشرةَ ونحوَها ـ كانَ في عام الفتح .

وفيهِ دلالةٌ أنهُ لم يتمَّ مع إقامتهِ في مكةَ ، وهوَ كذلكَ، كما يدلُّ له الحديثُ الآتي.

وفيهِ دليلٌ أنَّ نفسَ الخروج منَ البلدِ بنيةِ السفرِ يقتضي القصرَ ، ولوْ لم يتجاوز منَ البلدِ ميلاً ولا أقلَّ ، وأنهُ لا يزالُ يقصرُ حتَّى يدخلَ البلدَ ولو صلَّى وبيوتُها بمرأى منْهُ .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٥٣) (٥/١٩٠)، ومسلم (٢/١٤٥).

(٢) «السنن» (١٢٣٣).

الحديث السادس :

٤٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ .

وَفي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ[2] : سَبْعَ عَشَرَةَ .

وَفي أُخْرَى [3] : خَمْسَ عَشَرَةَ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ : أقامَ النبيُّ** ﷺ **تسعةَ عشرَ يومًا يقصرُ . وفي لفظٍ**) تعيينُ محلِّ الإقامةِ؛ وأنهُ (**بمكةَ تسعةَ عشرَ يومًا . رواهُ البخاريُّ . وفي روايةٍ لأبي داودَ**) أي: عنِ ابنِ عباسٍ (**سبعَ عشْرةَ**) بالتذكيرِ في الروايةِ الأولى ؛ لأنهُ ذكرَ مميزَهُ يومًا وهوَ مُذَكَّرٌ ، وبالتأنيثِ في روايةِ أبي داودَ ؛ لأنهُ حذفَ مميزَهُ ، وتقديرُه : ليلةٌ ، وفي روايةٍ لأبي داودَ عنهُ : تسعةَ عشرَ ؛ كالروايةِ الأولى، (**وفي أخرى**) أي: لأبي داودَ عنِ ابنِ عباسٍ : (**خمسَ عشرةَ**).

(**ولهُ**) أي: لأبي داودَ ، وهو:

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٩١).

(٢) «السنن» (١٢٣٠).

(٣) «السنن» (١٢٣١).

الحديث السابع :

٤٠١ - ولَهُ[1] ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِيَ عَشْرَةَ .

من أحاديث الباب : (**عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ : ثماني عشرةَ**) ، ولفظهُ عندَ أبي داودَ: «شهدتُ معهُ الفتحَ ، فأقامَ بمكةَ ثمانيَ عشرةَ ليلةً ، لا يصلِّي إلاَّ ركعتينِ ، ويقولُ : «يا أهلَ البلدِ ؛ صلُّوا أربعًا؛ فإنا قومٌ سفْرٌ».

(**ولهُ**) أي: لأبي داود ، وهو:

* * *

الحديث الثامن :

٤٠٢ - ولَهُ[2] ؛ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إلاَّ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

من أحاديث الباب : (**عنْ جابرٍ : أقامَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**بتبوكَ عشرينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ . ورواتُه ثقاتٌ ، إلاَّ أنهُ قد اختُلفَ في وصلهِ**) : فوصلَه معمَرٌ عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عنْ جابرٍ . قالَ أبو داودَ: وغيرُ معمر لا يسندُه، وأعلهُ الدارقطنيُّ في « العلل» بالإرسال والانقطاع . قالَ المصنفُ - رحمهَ اللهُ تعالى -: وقدْ أخرجَهُ البيهقيُّ[3] عن جابرٍ بلفظِ : «بضعَ عشْرةَ» .

واعلمْ ؛ أنَّ أبا داودَ ترجمَ لبابِ هذهِ الأحاديثِ بـ : «بابُ متَى يتمُّ المسافرُ» ، ثمَّ ساقَها وفيها كلامُ ابن عباسٍ : «مَنْ أقامَ سبعةَ عشرَ قَصَرَ ، ومَنْ أقامَ أكثرَ أتمَّ» .

---

(١) «السنن » لأبي داود (١٢٢٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٢٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

وقدِ اختلفَ العلماءُ في قدرِ مدةِ الإقامةِ التي إذا عزمَ المسافرُ على إقامتِها أتمَّ فيْها الصلاةَ ، على أقوال :

فقالَ ابنُ عباسٍ ـ وإليهِ ذهبَ الهادويةُ ـ : إنَّ أقلَّ مدةِ الإقامةِ عشرةُ أيام ؛ لقولِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ : «إذا أقمتَ عشْرًا فأتمَّ الصلاةَ»، أخرجهُ المؤيدُ باللهِ في «شرح التجريدِ» منْ طرقٍ فيها ضِرارُ بنُ صُرَدٍ ، قالَ المصنفُ في « التقريرِ »[1] : إنهُ غيرُ ثقةٍ ، قال: وهوَ توقيفٌ .

وقالتِ الحنفيةُ : خمسةَ عشرَ يومًا ؛ مستدلينَ بإحدَى رواياتِ ابنِ عباسٍ ، وبقولهِ وقولِ ابنِ عمرَ : «إذا قدمتَ بلدةً وأنتَ مسافرٌ وفي نفسكَ أن تقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً فأكملِ الصلاةَ» .

وذهبتِ المالكيةُ والشافعيةُ إلى أنَّ أقلَّها أربعةُ أيام ، وهوَ مرويٌّ عنْ عثمانَ ، والمرادُ: غيرُ يومي الدخولِ والخروج ، واستدلُّوا : بمنعهِ ﷺ المهاجرينَ بعدَ مضي النُّسُكِ أنْ يزيدُوا على ثلاثةِ أيام في مكةَ ، فدلَّ على أنهُ بالأربعةِ الأيام يصيرُ مقيمًا .

وثمَّةَ أقوالٌ أخَرُ ، لا دليلَ عليها .

وهذا كلُّه ؛ فيمنَ دخلَ البلدَ عازمًا على الإقامةِ فيْها ، وأما مَنْ ترددَ في إقامتِهِ ولم يعزمْ ، ففيهِ خلافٌ أيضًا :

فقالتِ الهادويةُ: يقصرُ إلى شهرٍ ؛ لقولِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ: «إنهُ مَنْ يقولُ : اليومَ أخرجُ ، غدًا أخرجُ ؛ يقصرُ الصلاةَ شهرًا» .

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهوَ قولٌ للشافعيِّ ، وقالَ بهِ الإمامُ يحيى : إنهُ يقصرُ

---

(١) كذا بالأصل، ولا أعرف الكتاب المذكور، وفي المطبوع: « التقريب» ، وهو خطأ ، فليس الكلام فيه، ولا من عادة الحافظ فيه أن يتكلم على الروايات . والله أعلم.

أبدًا ؛ إذِ الأصلُ السفرُ ، ولفعلِ ابنِ عمرَ[١] ؛ فإنهُ أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ. ورُويَ عنْ أنسِ بن مالكٍ[٢] ، أنهُ أقامَ بنيسابورَ سنةً أو سنتينِ يقصرُ الصلاةَ ، وعنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ[٣] ، أنَّهم أقامُوا برَامَهُرْمُزَ تسعةَ أشهرٍ يقصرونَ الصلاةَ .

ومنهمْ : منْ قدَّرَ ذلكَ بخمسةَ عشرَ وسبعةَ عشرَ وثمانيةَ عشرَ ؛ على حسبِ ما وردتْ به الرواياتُ في مدةِ إقامتهِ ﷺ في مكةَ وتبوكَ ، وأنهُ بعدَ ما يجاوزُ مدة ما روي عنهُ ﷺ يتمُّ صلاتَهُ .

ولا يخْفى ؛ أنهُ لا دليلَ في المدةِ التي قصرَ فيها على نفي القصرِ فيما زادَ عليْها ، وإذا لمْ يقمْ دليلٌ على تقديرِ المدةِ ، فالأقربُ أنهُ لا يزالُ يقصرُ كما فعلَهُ الصحابةُ ؛ لأنهُ لا يسمَّى بالبقاءِ معَ التردد كلَّ يوم في الإقامةِ أو الرحيلِ مقيمًا ، وإنْ طالتِ المدةُ ؛ ويؤيدُه : ما أخرجهُ البيهقيُّ في «السننِ»[٤] عنِ ابن عباسٍ: «أنهُ ﷺ أقامَ بتبوكَ أربعينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ»، ثمَّ قالَ : تفردَ بهِ الحسنُ[٥] بن عمارةَ ، وهوَ غيرُ محتجٍّ بهِ.

* * *

الحديث التاسع :

٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٥) في الأصل: « الحسين» ؛ تصحيف.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وفي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ - فِي «الأَرْبَعِينَ» ، بإسْنَادِ الصحيح - : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ .

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي « مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ »[2] : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه : **كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا ارتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشمسُ**) أي: قبلَ الزوالِ (**أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثمَّ نزلَ فجمعَ بينَهما ، فإذَا زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ صلَّى الظهرَ**) أي: وحدَهُ ولا يضمُّ إليهِ العصرَ (**ثمَّ ركبَ . متفقٌ عليهِ**) .

الحديثُ ؛ فيهِ : دليلٌ على جوازِ الجمعِ للمسافرِ تأخيرًا ، ودلالةٌ على أنهُ لا يجمعُ بينَهما تقديمًا ؛ لقولهِ : «صلَّى الظهرَ» إذْ لوْ جازَ جمعُ التقديمِ لضمَّ إليهِ العصرَ ، وهذا الفعلُ منهُ ﷺ يخصصُ أحاديثَ التوقيتِ التي مضتْ ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ :

فذهبتِ الهادويةُ - وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ منَ الصحابةِ ، ويروى عنْ مالكٍ وأحمدَ والشافعي - إلى جوازِ الجمعِ للمسافرِ تقديمًا وتأخيرًا ؛ عملاً بهذَا الحديثِ في التأخيرِ ، وبما يأتي في التقديمِ .

وعنِ الأوزاعيِّ ؛ أنهُ يجوزُ للمسافرِ جمعُ التأخيرِ فقطْ ، عملاً بهذا الحديثِ ، وهوَ مرويٌّ عنْ مالكٍ وأحمدَ بنِ حنبل ، واختارهُ أبو محمدٍ ابنُ حزم .

وذهبَ النخعيُّ والحسنُ وأبو حنيفةَ ، إلى أنهُ لا يجوزُ الجمعُ تقديمًا ولا تأخيرًا للمسافرِ ، وتأوَّلوا ما وردَ منْ جمعهِ ﷺ ، بأنهُ جمعٌ صُورِيٌّ : وهوَ أنهُ أخرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، وقدمَ العصرَ في أولِ وقتِها ، ومثلُه العشاءُ .

(١) أخرجه: البخاري (٢/٥٨)، ومسلم (٢/١٥٠).

(٢) وهو عند البيهقي في « السنن الكبرى» (٣/١٦٢).

وردَّ عليهم : بأنهُ وإن تمشَّى لهمْ هذا في جمع التأخيرِ ، لم يتمَّ لهمْ في جمع التقديم الذي أفادهُ قولُه: (**وفي روايةٍ للحاكم - في «الأربعين» ، بإسنادِ الصحيح -: صلَّى الظهرَ والعصرَ**) أي: إذا زاغتْ قبلَ أن يرتحلَ صلَّى الفريضتينِ معًا، (**ثمَّ ركبَ**)؛ فإنَّها أفادتْ ثبوتَ التقديم منْ فعلهِ ﷺ ، ولا يتصورُ فيهِ الجمعُ الصُّوريُّ .

(**و**) مثلُه الروايةُ التي (**لأبي نعيم في «مستخرج مسلم»**) أي: في «مستخرجهِ على صحيحِ مسلم»: (**كانَ**) أي: النبيُّ ﷺ : (**إذا كانَ في سفرٍ ، فزالتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثمَّ ارتحلَ**)؛ فقدْ أفادتْ روايةُ الحاكم وأبي نعيم ثبوتَ جمع التقديم أيضًا، وهُما روايتانِ صحيحتانِ ، كما قالَ المصنفُ ؛ إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ القيم: إنهُ اختُلِفَ في روايةِ الحاكم ، فمنْهم مَنْ صححَها ، ومنْهم مَنْ حسَّنَها ، ومنْهم مَنْ قدحَ فيها وجعلَها موضوعةً وهوَ الحاكمُ؛ فإنهُ حكمَ بوضعِه، ثمَّ ذكرَ كلامَ الحاكم في بيانِ وضع الحديثِ ، ثمَّ ردَّه ابنُ القيم واختارَ أنهُ ليسَ بموضوع ، وسكوتُ المصنفِ هنا عليهِ ، وجزمُه بأنهُ إسنادٌ صحيحٌ ؛ يدلُّ على ردِّهِ لكلام الحاكم[1] .

ويؤيد صحَّتَهُ :

* * *

الحديث العاشر:

٤٠٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

---

(١) هذا الكلام الذي نقله الصنعاني عن ابن القيم ليس في هذا الحديث، وإنما هو في حديث معاذٍ الآتي بعده، وفي رواية قتيبة بن سعيد عن الليث خاصةً، فتنبه.

وانظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٧ - ٤٧٨) (٣/٥٤٣ - ٥٤٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وهو قوله : (**وعنْ معاذِ بنِ جَبَل** ﷺ **قالَ : خرجْنا معَ رسولِ اللَّه** ﷺ **في غزوةِ تبوكٍ ، فكانَ يصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا . رواهُ مسلمٌ**) إلاَّ أنَّ اللفظَ محتملٌ لجمع التأخيرِ لا غير ، أوْ لَهُ ولجمع التقديم .

ولكن ؛ قد رواهُ الترمذيُّ[٢] بلفظِ : «كانَ إذا ارتحلَ قبلَ زَيْغ[٣] الشمسِ أخَّرَ الظهرَ إلى أنْ يجمعَها إلى العصرِ فيصليْهِمَا جميعًا ، وإذا ارتحلَ بعدَ زيغ الشمسِ عجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا »، فهوَ كالتفصيل لمجملِ روايةِ مسلم، إلاَّ أنهُ قالَ الترمذيُّ بعدَ إخراجِهِ : «إنهُ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفردَ بهِ قتيبةُ، ولا نعرفُ أحدًا رواهُ عن الليثِ غيرُه »، قالَ : «والمعروفُ عند أهلِ العلم حديثُ معاذٍ منْ حديثِ ابنِ الزبيرِ عنْ أبي الطفيلِ عنْ معاذٍ: « أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ في غزوةِ تبوكٍ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ»[٤] . انتهى.

إذا عرفتَ هذا ؛ فجمعُ التقديم في ثبوتِ روايتهِ مقالٌ ، إلاَّ روايةَ «المستخرج على صحيح مسلم»؛ فإنهُ لا مقالَ فيْها ، وقدْ ذهبَ ابنُ حزم إلى أنهُ يجوزُ جمعُ التأخيرِ ؛ لثبوتِ الروايةِ ، لا جمعُ التقديم ، وهوَ قولُ النخعيِّ وروايةٌ عنْ مالكٍ وأحمدَ .

ثمَّ ؛ إنهُ قد اختُلِفَ في الأفضل للمسافرِ : الجمعُ أو التوقيتُ : فقالتِ الشافعيةُ : تركُ الجمع أفضلُ ، وقالَ مالكٌ : إنهُ مكروهٌ ، وقيلَ : يختصُّ بمنْ لهُ عذرٌ .

واعلمْ ؛ أنهُ كما قالَ ابنُ القيم في «الهدي النبوي»[٥] إنه لمْ يكنْ ﷺ يجمعُ راتبًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٥١ - ١٥٢) (٧/٦٠).

(٢) «الجامع» (٥٥٣ - ٥٥٤).

(٣) في الأصل: « أن تزيغ»، والمثبت من الرواية .

(٤) وهو الحديث الذي أعله الحاكم وغيره من أهل العلم، وقد أشار المصنِّف إلى أقوالهم في شرح الحديث السابق، حيث ظن أن كلامهم يتنزل عليه لا على هذا.

(٥) «زاد المعاد» (١/٤٨١).

في سفرهِ ، كما يفعلُه كثيرٌ منَ الناسِ ، ولا يجمعُ حالَ نزولهِ أيضًا ، وإنَّما كانَ يجمعُ إذا جدَّ بهِ السيرُ ، وإذا سارَ عقيبَ الصلاةِ ، كما في أحاديثَ تبوكٍ ، وأما جمعُه وهوَ نازلٌ غيرُ مسافرٍ ، فلمْ ينقلْ ذلكَ عنهُ إلاَّ بعرَفةَ ومزدلفةَ ، لأجلِ اتصالِ الوقوفِ ، كما قالَ الشافعيُّ وشيخُنا ، وجعلُه أبو حنيفةَ منْ تمامِ النُّسُكِ وأنهُ سببه . وقالَ مالكٌ وأحمدُ والشافعيُّ : إنَّ سببَ الجمعِ بعرفةَ ومزدلفةَ السفرُ .

وهذا كلُّه ؛ في الجمعِ في السفرِ؛ وأما الجمعُ في الحضرِ فقالَ الشارحُ - بعدَ ذكرِ أدلةِ القائلينَ بجوازهِ فيهِ - : «إنهُ ذهبَ أكثرُ الأئمةِ إلى أنهُ لا يجوزُ الجمعُ في الحضرِ ، لما تقدمَ منَ الأحاديثِ المبينةِ لأوقاتِ الصلاةِ، ولما تواترَ منْ محافظةِ النبيِّ ﷺ على أوقاتِها، حتَّى قالَ ابنُ مسعودٍ: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها، إلا صلاتينِ : جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها»[1] .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ مسلم[2] : «أنهُ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ في المدينةِ منْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» . قيلَ لابنِ عباسٍ: ما أرادَ إلى ذلكَ ؟ قالَ : أرادَ أنْ لا يحرجَ أمتَهُ» ، فلا يصحُّ الاحتجاجُ بهِ ؛ لأنهُ غيرُ معينٍ لجمعِ التقديمِ والتأخيرِ كما هوَ ظاهرُ روايةِ مسلم ، وتعيينُ واحدٍ منهما تحكُّمٌ ، فوجبَ العدولُ عنهُ إلى ما هوَ واجبٌ منَ البقاءِ على العمومِ في حديثِ الأوقاتِ للمعذورِ وغيرِه، وتخصيصُ المسافرِ لثبوتِ المخصِّص ، وهذا هوَ الجوابُ الحاسمُ .

وأما ما يُرْوَى منَ الآثارِ عنِ الصحابةِ والتابعينَ ، فغيرُ حجةٍ ؛ إذْ للاجتهادِ فيه مسرحٌ ، وقدْ أوَّلَ بعضُهم حديثَ ابنِ عباسٍ بالجمعِ الصُّورِي، واستحسنهُ القرطبيُّ، ورجحهُ وجزمَ بهِ ابنُ الماجشونِ والطحاويُّ، وقواهُ ابنُ سيدِ الناسِ؛ لما أخرجهُ الشيخانِ[3] عنْ عمرِو بنِ دينارٍ راوي الحديثِ عن أبي الشعثاءِ، قالَ : « قلتُ: يا أبا الشعثاءِ؛ أظنهُ أخَّرَ

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٣)، ومسلم (٤/٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٧٢ - ٧٣)، ومسلم (٢/١٥٢).

الظهرَ وعَجَّلَ العصرَ ، وأخرَ المغربَ وعجلَ العِشَاءَ ؟ قالَ : وأنَا أظنهُ». قالَ ابنُ سيدِ الناسِ: وراوي الحديثِ أدرى بالمرادِ منهُ منْ غيرِه وإنْ لمْ يجزمْ أبو الشعثاءِ ذلكَ .

وأقولُ : إنَّما هو ظنٌّ منَ الراوي ، والذي يقالُ فيهِ : «أدْرَى بمَا رَوَى» إنما يجْري في تفسيرِه للفظة مثلاً ، على أنَّ في هذهِ الدعوى نظرًا ؛ فإنَّ قولَهُ ﷺ : «**فربَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منهُ**»[1] يردُّ عمومَها .

نعمْ ؛ يتعينُ هذا التأويلُ ؛ فإنهُ صرحَ بهِ النسائي[2] في أصلِ حديثِ ابنِ عباسٍ ، ولفظهُ: «صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا : أخَّرَ الظهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ» .

والعجبُ منَ النوويِّ ؛ كيفَ يضعفُ هذا التأويلَ ، وغفل عنْ متنِ الحديثِ المروي، والمطلقُ في روايةٍ يحملُ على المقيدِ ، إذا كانَا في قصةٍ واحدةٍ ، كما في هذَا .

والقولُ بأنَّ قولَه : «أرادَ بأنْ لا يحرجَ أمتَه » يضعفُ الجمعَ الصوريَّ ؛ لوجودِ الحرجِ فيهِ - مدفوعٌ بأنَّ ذلكَ أيسرُ منَ التوقيتِ ؛ إذْ يكفي للصلاتينِ تأهبٌ واحدٌ ، وقصدٌ واحدٌ إلى المسجدِ ، ووضوءٌ واحدٌ بحسبِ الأغلبِ ، بخلافِ الوقتينِ ، فالحرجُ في هذا الجمع لا شكَّ أخفُّ .

وأمَّا قياسُ الحاضرِ على المسافرِ ، كما قيلَ ؛ فوهمٌ ؛ لأنَّ العلةَ في الأصل هي السفرُ ، وهي غيرُ موجودةٍ في الفرع ، وإلاَّ لزمَ مثله في القصرِ والفطرِ » . انتهى.

قلتُ : وهوَ كلامٌ رصينٌ ، وقدْ كنا ذكرنَا ما يلاقيهِ في رسالتِنا «اليواقيتُ في المواقيتِ» قبلَ الوقوفِ على كلام الشارح ، رحمهُ الله وجزاهُ خيرًا .

ثمَّ قالَ: «واعلمْ ؛ أنَّ جمعَ التقديم فيهِ خطرٌ عظيمٌ ، وهوَ كمنْ صلَّى الصلاةَ قبلَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) «السنن» (١/٢٨٦).

وقتِها ، فيكونُ حالُ الفاعلِ كما قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] الآيةَ منْ ابتدائِها، وهذهِ الصلاةُ المتقدمةُ لا دلالةَ عليها بمنطوقٍ ، ولا مفهومٍ، ولا عمومٍ ، ولا خصوصٍ».

* * *

الحديث الحادي عشر:

٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ : مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ؛ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تقصُروا الصلاةَ في أقلَّ منْ أربعةِ بُرُدٍ: منْ مكةَ إلى عسفانَ». رواهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) ؛ فإنهُ منْ روايةِ عبدِالوهابِ بنِ مجاهدٍ ، وهوَ متروكٌ ، نسبَهُ الثوريُّ إلى الكذبِ ، وقالَ الأزديُّ: لا تحلُّ الروايةُ عنهُ ، وهوَ منقطعٌ أيضًا ؛ لأنهُ لمْ يسمعْ منْ أبيهِ .

(**والصحيحُ أنهُ موقوفٌ ؛ كذَا أخرجُه ابنُ خزيمةَ**) أي: موقوفًا على ابنِ عباسٍ ، وإسنادُهُ صحيحٌ ولكنْ للاجتهادِ فيهِ مسرحٌ ، فيحتملُ أنهُ منْ رأيهِ ، وتقدمَ أنهُ لم يثبتْ في التحديدِ حديثٌ .

* * *

(١) «السنن» (١/٣٨٧).

(٢) وهو عند مالك في «الموطأ» بلاغًا (ص١١٠)، والشافعي «ترتيب المسند» (١/١٨٣ - ١٨٥/ح ٥٢٤ - ٥٢٦).

الحديث الثاني عشر:

٤٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» .

أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوسَطِ»[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي المُرْسَلِ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِي[2] مُخْتَصَرًا .

(وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «خيرُ أمتي الذينَ إذا أساءُوا استغفرُوا ، وإذا سافرُوا قصرُوا وأفطرُوا» . أخرجهُ الطبرانيُّ في « الأوسط» بإسنادٍ ضعيفٍ ، وهوَ في المرسل لسعيدِ بنِ المسيب عندَ البيهقي مختصراً) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ القصرَ والفطرَ أفضلُ للمسافرِ منْ خلافِهما ، وقالتِ الشافعيةُ : ترك الجمع أفضلُ ، فقياسُ هذَا أنْ يقولُوا : التمامُ أفضلُ ، وقدْ صرَّحُوا به أيضًا، وكأنَّهم لم يقولُوا بهذا الحديثِ لضعفهِ .

واعلمْ ؛ أنَّ المصنفَ أعادَ هنا حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ وحديثَ جابرٍ ، وهما قولُهُ :

* * *

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ بِي[3] بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : **«صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .**

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٥٥٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٢٥).

(٣) في الأصل: « فيَّ»، والتصحيح من اليونينية ، وليس فيها خلاف.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

(**وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ : كانتْ بي بواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ**) هذَا لم يذكرْه المصنفُ فيما سلفَ في هذهِ الروايةِ (**فقال: «صلِّ قائمًا، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا ، فإنْ لم تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**. **رواهُ البخاريُّ**) هوَ كما قالَ ولم ينسبْه فيما تقدمَ إلى أحدٍ ، وقد بَيَّنَّاهُ مِن روايةِ غيرِ البخاريِّ ، وما فيهِ منَ الزيادةِ .

* * *

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : عادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا ، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِها ، وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٢] ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٣] .

(**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ : عادَ النبيُّ ﷺ مريضًا ، فرآهُ يصلِّي على وسادةٍ ، فَرَمَى بِها، وقالَ : «صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ ، وإلاَّ فأوم إيماءً ، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ** » . **رواهُ البيهقيُّ ، وصححَ أبو حاتمٍ وقفَهُ**) زاد ـ فيما مضَى ـ أنهُ رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ قويٍّ .

وقدْ تقدَّما في آخرِ بابِ صفةِ الصلاةِ ، قُبَيْلَ بابِ سجودِ السهوِ بلفظِهِمَا ، وشرحنَاهُما هنالك ، فتركْنا شرحَهما هاهنا لِذَلكَ .

ثمَّ ذكرَ هنا حديثَ عائشةَ ، وقدْ تقدم أيضًا في بابِ صفةِ الصلاةِ بلفظِه ، وقالَ هناك : صححهُ ابنُ خزيمةَ ، وقالَ هُنا: «صححهُ الحاكمُ ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٠٦).

(٣) راجع «العلل» لابن أبي حاتم (١/١١٣).

الحديث الثالث عشر:

٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي متربعًا. رواهُ النسائيُّ ، وصححهُ الحاكمُ**) ، وهوَ منْ أحاديثِ صلاةِ المريضِ ، لا مِنْ أحاديثِ صلاةِ المسافرِ ، وقدْ أتى بِهِ فيما سلفَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على صفةِ قعودِ المصلِّي إذا كانَ لهُ عذرٌ عنِ القيام وفيهِ الخلافُ الذي تقدَّمَ .

* * *

(١) أخرجه: النسائي (٣/٢٢٤)، والحاكم (١/٢٥٨ - ٢٧٥).

(١٢)
بَابُ الجُمُعَةِ

بضمِّ الميم ، وفيْها الإسكانُ والفتحُ ، مثلُ : همزةٍ ولمزةٍ ، وكانتْ تسمَّى في الجاهليةِ العروبة .

أخرجَ الترمذي[١] ، من حديثِ أبي هريرةَ ـ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**خيرُ يوم طلَعتْ فيهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ: فيهِ خُلِقَ آدمُ ، وفيهِ أدْخِلَ الجنةَ ، وفيهِ أخْرِجَ منْها ، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعةِ**» .

* * *

الحديث الأول :

٤٠٨ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ : «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وَعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وأبي هريرةَ ، أنَّهما سمعا رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِهِ**) أي: منبره الذي منْ عودٍ ، لا على الذي مِنْ طينٍ ، ولا على الجذْع الذي كان

---

(١) « الجامع» (٤٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٠ ـ ١١).

يستندُ إليهِ ، وهذا المنبرُ عُمِلَ لهُ ﷺ سنةَ سبع . وقيلَ : سنةَ ثمانٍ ، عملهُ لهُ غلامُ امرأةٍ منَ الأنصارِ ، كانَ نجارًا ، واسمهُ ـ على أصحِّ الأقوال ـ: ميمونُ ، وكانَ على ثلاثِ درج، ولمْ يزلْ عليهِ حتَّى زادهُ مروان في زمنِ معاويةَ ستَّ درجاتٍ منْ أسفلهِ ، ولهُ قصةٌ في زيادتهِ .

(**لينتهينَّ أقوامٌ عنْ وَدْعِهمُ**) ـ بفتح الواوِ وسكونِ الدالِ المهملةِ وكسرِ العينِ المهملةِ ـ، أي: تركهم (**الجمعاتِ ، أو ليختمنَّ اللَّهُ على قلوبهمْ**) الختمُ: الاستيثاقُ منَ الشيءِ ، بضربِ الخاتمِ عليهِ كتمًا لهُ وتغطيةً ؛ لئلاَّ يُتوصلُ إليهِ ولا يُطلعُ عليهِ ، شبهتِ القلوبُ ـ لسببِ إعراضِهم عن الحقِّ واستكبارِهم عنْ قبولهِ وعدم نفوذِ الحقِّ إليها ـ بالأشياءِ التي استُوثِقَ عليْها بالختم ، فلا ينفذُ إلى باطنِها شيءٌ ، وهذهِ عقوبةٌ على عدم الامتثالِ لأمرِ اللهِ تعالى . وعدمُ إتيانِ الجمعةِ منْ بابِ تيسيرِ العسْرى[1] (**ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين**». **رواه مسلمٌ**) بعد ختمهِ تعالى ، فيغفلونَ عنِ اكتسابِ ما ينفعُهم منَ الأعمالِ، وعنْ تركِ ما يضرُّهم منْها .

وهذا الحديثُ ؛ منْ أعظم الزواجرِ عنْ تركِ الجمعةِ والتساهلِ فيْها ، وفيهِ: إخبارٌ بأنَّ تركَها منْ أعظم أسبابِ الخذلان ، ولقد عرفنا من يتساهل بالجمعة أسبوعًا بعد أسبوع حتى يُحْرَمَ حضورَها بسبب الخِذْلانِ بالكليةِ ، والإجماعُ قائمٌ على وجوبها على الإطلاقِ، والأكثرُ أنَّها فرضُ عينٍ ، وفي «معالم السننِ»: أنَّها فرضُ كفاية عندَ الفقهاءِ .

* * *

الحديث الثاني :

٤٠٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: من باب قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٨ ـ ١٠].

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

(وعنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ : كنَّا نصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ ، ثمَّ ننصرفُ وليسَ للحيطانِ ظلٌّ يستظلُّ بهِ . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ . وفي لفظٍ لمسلم) أي: منْ روايةِ سلمةَ: **(كنَّا نجمعُ معهُ)** أي: مع النبيِّ ﷺ **(إذا زالتِ الشمسُ، ثمَّ نرجعُ نتتبعُ الفيءَ)**.

الحديثُ ؛ دليلٌ على المبادرةِ بصلاةِ الجمعةِ عندَ أولِ زوالِ الشمسِ ، والنفي في قولِه: «**وليسَ للحيطانِ ظلٌّ**» متوجهٌ إلى القيدِ ، وهوَ قولُه : «**يستظلُّ بهِ**» ، لا أنه نفي لأصل الظلِّ ، حتَّى يكونَ دليلاً أنهُ صلاَّها قبلَ الزوالِ، وهذَا التأويلُ معتبرٌ عندَ الجمهورِ القائلينَ بأنَّ وقتَ الجمعةِ هوَ وقتُ الظهرِ .

وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى صحةِ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ ، واختلفَ أصحابُ أحمدَ : فقالَ بعضُهم: وقتُها وقتُ صلاةِ العيدِ . وقيلَ : الساعةُ السادسةُ .

وأجازَ مالكٌ الخطبةَ قبلَ الزوالِ دونَ الصلاةِ ، وحجتُهم ظاهرُ الحديثِ وما بعدَهُ ، وأصرحُ منهُ ما أخرجهُ مسلمٌ وأحمدُ[2] منْ حديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي الجمعةَ ثمَّ نذهبُ إلى جِمَالِنا فنريحُها حينَ تزولُ الشمسُ» يعني: النواضحَ، وأخرجَ الدارقطنيُّ[3] عنْ عبدِ اللهِ بنِ شيبانَ قال: « شهدتُ معَ أبي بكرٍ الجمعةَ فكانتْ خطبتُه

(١) أخرجه: البخاري (٥/١٥٩)، ومسلم (٣/٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٨)، وأحمد (٣/٣٣١).

(٣) «السنن» (٢/١٧).

وصلاتُه قبلَ نصفِ النهارِ ، ثمَّ شهدتُها معَ عمرَ فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقولَ : انتصفَ النهارُ ، ثم شهدتُها معَ عثمانَ فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أنْ أقول: زال النهارُ ، فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلكَ ولا أنكرهُ» .

ورواهُ أحمدُ بنُ حنبل في روايةِ ابنِه عبدِ الله[1] ، قالَ : وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ وجابرٍ وسعيدٍ ومعاويةَ : «أنَّهم صلوا قبلَ الزوالِ» ودلالةُ هذَا على مذهبِ أحمدَ واضحةٌ ، والتأويلُ الذي سبقَ عن الجمهورِ يدفعُه أنَّ صلاة النبيِّ ﷺ معَ قراءتِه سورةَ الجمعةِ والمنافقينَ وخطبتِه لو كانتْ بعدَ الزوالِ لما ذهبُوا منْ صلاةِ الجمعةِ إلاَّ وللحيطانِ ظلٌّ يستظلُّ بهِ . كذَا في الشرح ، وحقَّقْنَاه في حواشي «ضوء النهارِ» أنَّ وقتَها الزوالُ ، ويدلُّ له أيضًا :

* * *

الحديث الثالث :

٤١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

وَفي رِوَايَةٍ : في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وهو قوله: (**وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ**) هوَ أبو العباسِ سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالكٍ الخزرجيُّ الساعدي الأنصاري ، قيلَ : كانَ اسمهُ حَزَنًا فسماهُ النبي ﷺ سهْلاً ، ماتَ النبيُّ ﷺ ولهُ خمسَ عشرةَ سنةً ، وماتَ بالمدينةِ سنةَ إحدى وسبعينَ وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ منَ

(١) «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» (ص١٢٥ - ١٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (٧٧/٨)، ومسلم (٩/٣).

الصحابةِ (**قالَ: ما كنَّا نقيلُ**) منَ القيلولةِ (**ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم ، وفي روايةٍ: في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ**) في «النهايةِ» المقيلُ والقيلولةُ: الاستراحةُ نصفَ النهارِ وإنْ لمْ يكنْ معَها نومٌ ، فالحديثُ دليلٌ على ما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ وهوَ منْ أدلةِ أحمدَ وإنَّما أتَى المصنفُ - رحمهُ اللهُ - بلفظِ روايةِ : «على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ»؛ لئَلا يقولَ قائلٌ : إنهُ لم يصرح الراوي في الروايةِ الأولى أنَّ ذلكَ كانَ منْ فعلهِ ﷺ ولا تقريرهِ ، فدفعهُ بالروايةِ التي أثبتتْ أنَّ ذلكَ كانَ على عهدهِ ، ومعلومٌ أنهُ لا يصلِّي الجمعةَ في المدينةِ في عهدهِ سواهُ ، فهوَ إخبارٌ عنْ صلاتهِ . وليسَ فيهِ دليلٌ على أنَّ الصلاةَ قبلَ الزوالِ ؛ لأنَّهم في المدينةِ ومكةَ لا يقيلونَ ولا يتغدونَ إلاَّ بعدَ صلاةِ الظهرِ كما قالَ تعالى: ﴿ **وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ** ﴾ [النور: ٥٨] .

نعمْ كانَ يسارعُ ﷺ بصلاةِ الجمعةِ في أولِ وقتِ الزوالِ بخلافِ الظهرِ فقدْ كانَ يؤخرُه حتَّى يجتمعَ الناسُ .

* * *

الحديث الرابع :

٤١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائمًا فجاءتْ عيرٌ**) بكسرِ العينِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراءٌ، قالَ في «النهايةِ» : العيرُ : الإبلُ بأحمالِها (**منَ الشامِ فانفتلَ**) بالنونِ الساكنةِ وفتحِ الفاءِ فمثناةٌ فوقيةٌ أي: انصرفَ (**الناسُ إليْها حتَّى لم يبْقَ**) أي: في المسجدِ (**إلاَّ اثنا عشرَ رجلاً . رواهُ مسلمٌ**) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٩ - ١٠).

الحديثُ دليلٌ على أنهُ يشرعُ في الخطبةِ أنْ يخطبَ قائمًا ، وأنهُ لا يشترطُ لها عددٌ معينٌ ، كما قيلَ : إنهُ يشترطُ لها أربعونَ رجلاً ، ولا ما قيلَ : إنَّ أقلَّ ما تنعقدُ بهِ اثنا عشرَ رجلاً كما رُويَ عنْ مالكٍ ؛ لأنهُ لا دليلَ أنَّها لا تنعقدُ بأقلَّ .

وهذهِ القصةُ هي التي نزلتْ فيها الآيةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ الآيةَ [الجمعة: ١١] ، وقالَ القاضي عياضٌ : إنهُ رَوَى أبو داودَ في « مراسيلهِ»[١] : «أنَّ خطبتهُ ﷺ التي انفضُّوا فيها كانتْ بعدَ صلاةِ الجمعةِ وظنُّوا أنهُ لا شيءَ عليْهم في الانفضاضِ عنِ الخطبةِ ، وأنهُ قبلَ هذهِ القصةِ كانَ يصلِّي قبلَ الخطبةِ » قال القاضي : وهذا أشبهُ بحالِ الصحابةِ والمظنونُ منهم ، ما كان يدَعُونَ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ ولكنَّهم ظنُّوا جوازَ الانصرافِ بعدَ انقضاءِ الصلاةِ .

* * *

الحديث الخامس :

٤١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢] ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٣] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «منْ أدركَ ركعة منْ صلاةِ الجمعةِ وغيرِها**) أي: منْ سائرِ الصلواتِ (**فليضفْ إليْها أخْرى**) في الجمعةِ أوْ في غيرِها ، يضيفُ إليْها ما بقي منْ ركعةٍ فأكثرَ (**وقدْ تمتْ صلاتُه» رواهُ النسائيُّ وابنُ ماجهْ والدارقطنيُّ ،**

---

(١) «المراسيل» (٦٢).

(٢) أخرجه: النسائي (١/٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني في « سننه» (٢/١٢).

(٣) راجع « العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧٢).

واللفظُ لهُ ، وإسنادُه صحيحٌ ، لكنْ قوَّى أبو حاتم إرسالهُ) .

الحديثُ ؛ أخرجوهُ منْ حديثِ بقيةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عنْ سالم ، عنْ أبيهِ - الحديث . قالَ أبو داودُ والدارقطنيُّ : انفرد بهِ بقيةُ عنْ يونسَ ، وقالَ ابنُ أبي حاتم في «العللِ» عنْ أبيه: هذا خطأٌ في المتنِ والإسنادِ ، وإنَّما هوَ عنِ الزهريِّ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**منْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ فقدْ أدركَها**» ، وأما قولُه: « **منْ صلاةِ الجمعةِ**» فوهْمٌ .

وقدْ أخْرِجَ الحديثُ منْ ثلاثةَ عشرَ طريقًا عنْ أبي هريرةَ ومنْ ثلاث طرقٍ عن ابنِ عمرَ وفي جميعِها مقالٌ .

وفي الحديثِ : دلالةٌ على أنَّ الجمعةَ تصحُّ للاَّحقِّ وإنْ لم يدركْ منَ الخطبة شيئًا ، وإلى هذَا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ إدراكَ شيءٍ منَ الخطبةِ شرطٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونهِ ، وهذَا الحديثُ حجةٌ عليْهم وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ ، لكنَّ كثرةَ طرقِهِ يقوي بعضُها بعضًا معَ أنهُ أخرجهُ الحاكمُ منْ ثلاثِ طرقٍ : أحدُها منْ حديث أبي هريرةَ[1] ، وقالَ فيْها : على شرطِ الشيخينِ . ثمَّ الأصلُ عدمُ الشرطِ حتَّى يقومَ عليه دليلٌ .

* * *

الحديث السادس :

٤١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ .

---

(١) «المستدرك» (١/٢٩١).

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

(وعنْ جابرِ بنِ سمرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائمًا ثمَّ يجلسُ ثمَّ يقومُ فيخطبُ قائمًا ، فمنْ أنبأكَ أنهُ كانَ يخطبُ جالسًا فقدْ كذبَ . أخرجهُ مسلمٌ) .

الحديثُ دليلٌ أنهُ يشرعُ القيامُ حالَ الخطبتينِ ، والفصلُ بينَهما بالجلوسِ .

وقد اختلفَ العلماءُ هل واجبٌ أو سنةٌ ؟ فقالَ أبو حنيفةَ : إن القيامَ والقعودَ سنةٌ .

وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ القيامَ واجبٌ فإنْ تركَه أساءَ وصحتِ خطبته .

وذهبَ الشافعيُّ وغيرُه إلى أنَّ الخطبة لا تكونُ إلاَّ منْ قيام لمنْ أطاقهُ ، واحتجُّوا بمواظبتهِ ﷺ على ذلكَ حتَّى قال جابرٌ : «فمنْ أنبأك .. إلخ» ، ولما رُوِيَ أنَّ كعبَ بنَ عجرةَ لما دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكم يخطبُ قاعدًا فأنكرَ عليهِ ، وتلا : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[٢] [الجمعة: ١١] ، وفي روايةِ ابنِ خزيمة: «ما رأيتُ كاليومَ قطُّ ؛ إمام يؤمُّ المسلمينَ يخطبُ وهو جالسٌ»، يقولُ ذلكَ مرتينِ .

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٣] عنْ طاوسَ: «خطبَ رسولُ الله ﷺ قائمًا وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، وأولُ مَنْ جلسَ على المنبرِ معاويةُ» .

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٤] عن الشعبيِّ : «أنَّ معاويةَ إنَّما خطبَ قاعدًا لما كثرَ شحمُ بطنهِ ولحمُه» ، وهذا إبانةٌ للعذرِ ؛ فإنهُ معَ العذرِ في حكم المتفقِ على جوازِ القعودِ في الخطبةِ .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الذي أخرجهُ البخاريُّ[٥] «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يوم

---

(١) «صحيح مسلم» (٩/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٩/٣).

(٣) «المصنف» (٤٤٨/١).

(٤) «المصنف» (٤٤٩/١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٦/١) (٤/٥ - ٧٣).

على المنبرِ وجلسْنَا حولَه» فقدْ أجابَ عنهُ الشافعيُّ أنهُ كانَ في غيرِ جمعةٍ . وهذهِ الأدلةُ تقتضي شرعيةَ القيامِ والقعودِ المذكورين في الخطبةِ .

وأمَّا الوجوبُ وكونُه شرطًا في صحتِها فلا دلالةَ عليهِ في اللفظِ إلاَّ أنهُ قدْ ينضمُّ إليهِ دليلُ وجوبِ التأسي بهِ ﷺ وقدْ قالَ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» ، وفعلُهُ في الجمعةِ في الخطبتينِ وتقديمُها على الصلاةِ مبينٌ لآيةِ الجمعةِ ، فما واظبَ عليهِ فهوَ واجبٌ، وما لمْ يواظبْ عليهِ كانَ في التركِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ ، فإنْ صحَّ أنَّ قعودَه ﷺ في حديثِ أبي سعيدٍ كانَ في خطبةِ الجمعةِ كانَ الأقوى القولُ الأولُ ، وإنْ لم يثبتْ فالقولُ الثاني .

فائدةٌ : تسليمُ الخطيبِ على المنبرِ على الناسِ فيهِ حديثٌ أخرجُه الأثرمُ بسندِه عنِ الشعبيِّ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجمعةِ استقبلَ الناسَ فقالَ : «**السلامُ عليكمْ**» الحديثَ ، وهوَ مرسلٌ ، وأخرجَ ابنُ عديٍّ[1] : «أنهُ ﷺ كانَ إذا دَنَا منْ منبرِه سلَّمَ على مَنْ عندَ المنبرِ ثمَّ صعدَ ، فإذا استقبلَ الناسَ بوجهِه سلَّم ثمَّ قعدَ» إلاَّ أنهُ ضعَّفَهُ ابنُ عديٍّ بعيسى بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، وضعفهُ به ابنُ حبانَ .

* * *

الحديث السابع :

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ**

(١) «الكامل» (١٨٦٣/٥).

بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «**مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ**» .

وَلِلنَّسَائِي[٢] : «**وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ** » .

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا خطبَ احمرتْ عيناهُ وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُه حتَّى كأنهُ منذرُ جيشٍ يقولُ: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقولُ: «أما بعدُ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ وخيرَ الهَدْيِ هديُ محمدٍ**) قالَ النوويُّ: ضبطناهُ في مسلم بضمِّ الهاءِ وفتحِ الدالِ فيهما ، وبفتحِ الهاءِ وسكونِ الدالِ فيهمَا ، وفسرهُ الهرويُّ على روايةِ الفتحِ بالطريقِ ، أي: أحسنَ الطريقِ طريقُ محمدٍ ، وعلى روايةِ الضمِّ معناهُ الدلالةُ والإرشادُ، وهوَ الذي يضافُ إلى الرسل وإلى القرآنِ ؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لَتَهْدِي** ﴾ [الشورى: ٥٢] ، ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي** ﴾ [الإسراء: ٩] ، وقدْ يضافُ إليهِ تعالى ، وهوَ بمعنَى اللطفِ والتوفيق والعصمة: ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ﴾ الآيةَ [القصص: ٥٦] (**وشرَّ الأمورِ محدثاتُها**) المرادُ بالمحدثاتِ ما لمْ يكنْ ثابتًا بشرعِ منَ اللهِ ولا مِنْ رسولِهِ (**وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**») البدعةُ لغةً : ما عُمِلَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ ، والمرادُ بها هنَا : ما عُمِلَ مِنْ دونِ أن يسبقَ لهُ شرعيةٌ منْ كتابٍ ولا سنةٍ (**رواهُ مسلمٌ**) .

وقدْ قسمَ العلماءُ البدعةَ خمسةَ أقسام: واجبةٌ : كحفظِ العلوم بالتدوينِ ، والردِّ على الملاحدةِ بإقامةِ الأدلةِ ، ومندوبةٌ : كبناءِ المدارسِ ، ومباحةٌ : كالتوسعةِ في ألوانِ

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١).

(٢) «السنن» (٣/١٨٨ - ١٨٩).

الأطعمةِ وفاخرِ الثيابِ ، ومحرمةٌ ومكروهةٌ : وهما ظاهرانِ ، فقولُه : (**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**) عامٌّ مخصوصٌ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أنهُ يستحبُّ للخطيبِ أنْ يرفعَ بالخطبةِ صوتَه ، ويجزلَ كلامَهُ ، ويأتي بجوامع الكلم منَ الترغيبِ والترهيبِ ، ويأتي بقولِ: «**أما بعدُ**» .

وقدْ عقدَ البخاريُّ باباً في استحبابِها، وذكرَ فيهِ جملةً منَ الأحاديثِ ، وقدْ جمعَ الرواياتِ التي فيها ذكرُ «أما بعدُ» لبعضِ المحدثينَ ، وأخرجَها عنِ اثنينِ وثلاثينَ صحابيًّا ، وظاهرُه أنهُ كانَ ﷺ يلازمُها في جميعِ خُطَبِهِ ، وذلكَ بعدَ حمدِ اللهِ والثناءِ عليه والتشهدِ كما يفيدُه الروايةُ المشارُ إليها بقولهِ: (**وفي روايةٍ له**) أي: لمسلم عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (**كانتْ خطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ : يحمدُ اللَّهَ ويثني عليهِ ثمَّ يقولُ على أثرِ ذلكَ وقدْ علا صوتُه**) حذفَ المقولَ اتكالاً على ما تقدمَ وهوَ قولُهُ: «**أما بعدُ ، فإنَّ خيرَ الحديثِ** » إلخ ما تقدمَ ولمْ يذكرِ الشهادةَ اختصَاراً لثبوتِها في غيرِ هذهِ الروايةِ ، فقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ قالَ : «**كلُّ خُطْبَةٍ ليسَ فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماءِ**»[1] ، وفي «دلائلُ النبوةِ» للبيهقي منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا حكايةٌ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ: « **وجعلتُ أمتَكَ لا يجوزُ لهم خطبةٌ حتَّى يشهدُوا أنكَ عبدي ورسولي**» وكانَ يذكرُ في تشهدِ نفسه باسمهِ العَلَم .

(**وفي روايةٍ لهُ**) أي: لمسلم عنْ جابرٍ («**مَنْ يهدِ اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلا هاديَ لهُ**») أي: أنهُ يأتي بهذهِ الألفاظِ بعدَ «أما بعدُ» .

(**وللنسائيِّ**) أي: عنْ جابرٍ («**وكلَّ ضلالةٍ في النارِ**») أي: بعدَ قولهِ : «كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» كما هوَ في النسائي واختصرهُ المصنفُ ، والمرادُ صاحبُها .

وكانَ يعلمُ أصحابهُ في خطبتهِ قواعدَ الإسلام وشرائعَه ، ويأمرُهم وينهاهُمْ في خُطَبه إذا عرضَ لهُ أمرٌ أو نهيٌ ، كما أمرَ الداخلَ وهوَ يخطبُ أنْ يصلِّيَ ركعتينِ ، ويذكرُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

معالمَ الشرائع في الخطبةِ والجنةَ والنارَ والمعادَ ، فيأمر بتقوى الله ، ويحذرُ من غضبهِ ، ويرغبُ في موجباتِ رضاهُ .

وقدْ وردَ قراءةُ آيةٍ في حديثِ مسلم[1] : «كانَ لرسولِ الله ﷺ خطبتانِ يجلسُ بينَهما يقرأ القرآنَ ويذكّرُ الناسَ ويحذرُ» ، وظاهرهُ محافظتُه ﷺ على ما ذكرَ في الخطبةِ ووجوبُ ذلكَ ؛ لأنَّ فعلَه بيانٌ لما أجْمِلَ في آيةِ الجمعةِ ؛ وقدْ قالَ ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» ، وقدْ ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ .

وقالتِ الهادويةُ : لا يجبُ في الخطبةِ إلاَّ الحمدُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الخطبتينِ جميعًا .

وقالَ أبو حنيفةَ : يكفي : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا الله ، والله أكبر ، وقالَ مالكٌ : لا يجزئ إلا ما يسمَّى خطبة .

* * *

الحديث الثامن :

٤١٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ عمارِ بنِ ياسرٍ** رضي الله عنه **قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ : «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ**) بفتحِ الميم ثمَّ همزةٌ مكسورةٌ ثمَّ نونٌ مشددةٌ أي: علامةٌ (**منْ فقهِه**») أي: مما يعرفُ بهِ فقهُ الرجل ، وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيءٍ فهوَ مئنةٌ لهُ (**رواهُ مسلمٌ**).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢).

وإنَّما كانَ قصرُ الخطبةِ علامةً على فقهِ الرجلِ ؛ لأنَّ الفقيهَ هوَ المطلعُ على حقائقِ المعاني وجوامعِ الألفاظِ ، فيتمكنُ منَ التعبيرِ بالعبارةِ الجزلةِ المفيدةِ ، ولذلكَ كان منْ تمام رواية هذا الحديث : «**فأطيلُوا الصلاةَ واقصرُوا الخطبةَ ؛ فإنَّ منَ البيانِ لسحرًا**» فشبهَ الكلامَ العاملَ في القلوبِ ، الجاذبَ للعقولِ بالسحرِ ؛ لأجلِ ما اشتملَ عليهِ من الجزالةِ، وتناسقِ الدلالةِ ، وإفادةِ المعاني الكثيرةِ ، ووقوعهِ في مجازهِ من الترغيبِ والترهيبِ ونحو ذلكَ ، ولا يقدرُ [عليهِ][1] إلاَّ مَنْ فقهَ بالمعاني، وتناسقِ دلالتها ، فإنهُ يتمكنُ منَ الإتيانِ بجوامعِ الكلمِ ، وكانَ ذلكَ منْ خصائصهِ ﷺ ؛ فإنهُ أُوتيَ جوامعَ الكلمِ .

والمرادُ منْ طولِ الصلاةِ الطولُ الذي لا يدخلُ فاعلُه تحتَ النهي ، وقد كانَ ﷺ يصلِّي الجمعةَ بـ : الجمعةِ والمنافقينَ ، وذلكَ طولٌ بالنسبةِ إلى خطبتهِ ، وليسَ بالتطويلِ المنهيِّ عنهُ .

* * *

الحديث التاسع :

٤١٦ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ أمِّ هِشَامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ**) هي الأنصاريةُ ، رَوَى عنْها خبيبُ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ يسافٍ[3] ، قالَ أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمعتُ أبي يقولُ : أمُّ هشام بنتُ حارثةَ

---

(١) ليس بالأصل.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣).

(٣) في الأصل؛ «يسار» وهو خطأ.

بايعتْ بيعةَ الرضوانِ . ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»[1] ولم يذكر اسمَها ، وذكرَها المصنفُ في «التقريبِ» ولمْ يسمِّها أيضًا ، وإنَّما قالَ : صحابيةٌ مشهورةٌ **(قالتْ : ما أخذتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلاَّ عنْ لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ . رواهُ مسلمٌ)** .

فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ قراءةِ ﴿ قٓ ﴾ في الخطبةِ كلَّ جمعةٍ ، قالَ العلماءُ : وسببُ اختيارهِ ﷺ هذهِ السورةِ لِمَا اشتملتْ عليهِ منْ ذكرِ البعثِ والموتِ ، والمواعظِ الشديدةِ، والزواجرِ الأكيدةِ .

وفيهِ دلالةٌ لقراءةِ شيءٍ منَ القرآنِ في الخطبةِ كما سبقَ ، وقدْ قامَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ قراءةِ السورةِ المذكورةِ ولا بعضِها في الخطبةِ ، وكانْ محافظتُه على هذهِ السورةِ اختياراً منهُ لما هوَ الأحسنُ في الوعظِ والتذكيرِ . وفيهِ دلالةٌ على ترديدِ الوعظِ في الخطبة .

* * *

الحديث العاشر:

٤١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ »** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ

---

(١) «الاستيعاب» (٤/١٩٦٣).

(٢) «المسند» (١/٢٣٠).

يخطبُ فهوَ كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا ، والذي يقولُ لهُ أنصتْ ليس لهُ جمعةٌ » رواهُ أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ بهِ) ولهُ شاهدٌ قويٌّ في جامع حمادٍ مرسلٌ (وهوَ) أي: حديثُ ابنِ عباسٍ (يفسِّرُ) :

* * *

الحديث الحادي عشر:

٤١٨ - وَهُوَ يُفَسِّرُ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ في « الصَّحِيحَيْنِ »[1] مَرْفُوعًا: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ »** .

وهو (**حديثُ أبي هريرةَ في « الصحيحينِ » مرفُوعًا : «إذا قلتَ لصاحِبكَ : أنصتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فقدْ لغوتَ**») .

في قولِهِ : (**يومَ الجمعةِ**) دلالةٌ على أنَّ خطبةَ غيرِ الجمعةِ ليستْ مثلَها يُنْهَى عن الكلام حالَها .

وقوله: (**والإمامُ يخطبُ**) دليلٌ على أنهُ يختصُّ النهيُ بحالِ الخطبةِ ، وفيهِ ردٌّ على مَنْ قالَ : إنهُ يُنْهَى عنِ الكلام منْ حالِ خروج الإمام .

وأما الكلامُ حالَ جلوسِه بينَ الخطبتينِ فهوَ غيرُ خاطبٍ ، فلا يُنْهَى عنِ الكلام حالهُ، وقيلَ : هوَ وقتٌ يسيرٌ يُشَبَّهُ بالسكوتِ للتنفسِ فهوَ في حكم الخاطبِ ، وإنَّما شُبِّه بالحمارِ يحملُ أسفارًا ؛ لأنهُ فاتهُ الانتفاعُ بأبلغ نافع ، وقدْ تكلفَ المشقةَ وأتعبَ نفسَهُ في حضورِ الجمعةِ، والمشبَّهُ بهِ كذلكَ فاتَهُ الانتفاعُ بأبلغ نافع معَ تحمل التعبِ في استصحابِه.

وفي قولِه: « **ليستْ له جمعةٌ** » دليلٌ أنهُ لا صلاةَ لهُ ؛ فإنَّ المرادَ بالجمعةِ الصلاةُ ، إلاَّ أنَّها تجزئُهُ إجماعًا ، فلابدَّ منْ تأويلِ هذَا بأنهُ نفي الفضيلةِ التي يحوزُها مَنْ أنصتَ ، وهوَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦)، ومسلم (٣/ ٤ - ٥).

كما في حديثِ ابن عمرَ الذي أخرجهُ أبو داودَ وابنُ خزيمةَ[1] بلفظِ : «**مَنْ لغا وتخطَّى رقابَ الناسِ كانتْ لهُ ظهرًا**» قالَ ابنُ وهبٍ ـ أحدُ رواتهِ ـ : معناهُ أجزأتْهُ الصلاةُ وحُرِمَ فضيلةَ الجمعةِ .

وقدِ احتجَّ بالحديثِ مَنْ قالَ بحرمةِ الكلامِ حالَ الخطبةِ وهمُ الهادويةُ وأبو حنيفةَ ومالكٌ وروايةٌ عن الشافعي ، فإنَّ تشبيهَهُ بالمشبهِ بهِ المستنكرِ وملاحظةَ وجهِ الشبهِ يدلُّ على قبحِ ذلكَ ، وكذلكَ نسبتُه إلى فواتِ الفضيلةِ الحاصلةِ بالجمعةِ ما ذاكَ إلاَّ لما يلحقُ المتكلمَ مِنَ الوزْرِ الذي يقاومُ الفضيلةَ ، فيصيرُ محبطًا لها .

وذهبَ القاسمُ وأبناء الهادي وأحدُ قوليْ أحمدَ والشافعي إلى التفرقةِ بينَ مَنْ يسمعُ الخطبةَ ومَنْ لا يسمعُها ، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على وجوبِ الإنصاتِ على مَنْ سمع خطبةَ الجمعةِ إلاَّ عنْ قليل منَ التابعينَ .

وقولُه : («**إذا قلتَ لصاحبكَ أنصتْ فقدْ لغوتَ**») تأكيدًا في النهي عنِ الكلام ؛ لأنهُ إذا عُدَّ منَ اللغوِ وهوَ أمرٌ بمعروفٍ ؛ فأوْلى غيرُه ، فعلَى هذا يجبُ أن يأمرَه بالإشارةِ إنْ أمكنَ ذلكَ .

والمرادُ بالإنصاتِ قيلَ : منْ مكالمةِ الناسِ ، فيجوزُ على هذا الذكرُ وتلاوة القرآنِ ، والأظهرُ أنَّ النهيَ شاملٌ للجميع ، ومَنْ فرَّقَ فعليهِ الدليلُ ، فمثلُ جوابِ التحيةِ ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ عندَ ذكرِهِ عندَ مَنْ يقولُ بوجوبها ، فقد تعارضَ فيهِ عمومُ النهي هنَا وعمومُ الوجوبِ فيهمَا ، وتخصيصُ أحدِهما لعموم الآخرِ تحكُّمٌ منْ دونِ مرجِّح .

واختلفُوا في معنَى قولهِ : «لغوتَ» والأقرب ما قالهُ ابنُ المنيرِ أنَّ اللغوَ ما لا يحسنُ، وقيلَ : بطلتْ فضيلةُ جُمُعَتِك وصارتْ ظهرًا .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحديث الثاني عشر:

٤١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : «**صَلَّيْتَ؟**» ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ جابر رضي الله عنه قالَ : دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ ، فقالَ : «صليتَ؟» قالَ : لا ، قالَ : «فَقُمْ فصلِّ ركعتينِ» متفقٌ عليه**) .

الرجلُ هوَ : سليكُ الغطفاني ، سماهُ في روايةِ مسلم ، وقيلَ : غيرُهُ ، وحذفتْ همزةُ الاستفهام منْ قولهِ : (**صليتَ**) وأصلُهُ أصليتَ، وفي مسلم قالَ لهُ : «**أصليتَ**» ، وقدْ ثبتَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ .

سليكٌ بضمِّ السينِ المهملةِ ، بعدَ اللام مثناةٌ تحتيةٌ مصغراً، الغطفاني بفتح الغينِ المعجمةِ وطاءٌ مهملةٌ بعدَها فاءٌ .

وقولُه : «**صلِّ ركعتينِ**» وعندَ البخاريِّ وصفَهما بـ : «**خفيفتينِ**» ، وعندَ مسلم : «**وتجوز فيهما**» وبوَّبَ البخاريُّ لذلكَ بقولهِ : «بابُ مَنْ جاءَ والإمامُ يخطبُ يصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ» .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ تحيةَ المسجدِ تُصَلَّى حالَ الخطبةِ ، وقدْ ذهبَ إلى هذا طائفةٌ منَ الآلِ والفقهاءِ والمحدثينَ ، ويخففهُما ليفرغَ لسماعِ الخطبةِ .

وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ والخلفِ إلى عدم شرعيتهمَا حالَ الخطبةِ ، والحديثُ هذا حجةٌ عليهمْ ، وقدْ تأولُوهُ بأحدَ عشرَ تأويلاً كلُّها مردودةٍ سردَها الحافظ المصنفُ في «الفتح»[2] بردودِها ونقلها الشارحُ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥)، ومسلم (٣/١٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٠٩ - ٤١١).

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولا دليلَ في ذلكَ ؛ لأنَّ هذا خاصٌّ وذلكَ عامٌّ ؛ ولأنَّ الخطبةَ ليستْ قرآنًا ؛ ولأنه ﷺ نَهَى الرجلَ أنْ يقولَ لصاحبهِ والخطيبُ يخطبُ: «**أنصتْ**» ؛ وهذا أمرٌ بمعروفٍ .

وجوابهُ أنَّ هذَا أمرُ الشارع ، وهذَا أمرُ الشارع ، فلا تعارضَ بينَ أمريه ، بل القاعدُ ينصتُ والداخلُ يركعُ التحيةَ ، وبإطباقِ أهلِ المدينةِ خَلَفٌ عنْ سلفٍ على منع النافلةِ حالَ الخطبةِ ، وهذَا الدليلُ للمالكيةِ ، وجوابهُ أنهُ ليسَ إجماعُهم حجةً لو أجمعُوا ، كما عُرفَ في الأصولِ ، علَى أنهُ لا يتمُّ دعْوى الإجماع ، فقدْ أخرجَ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ[1] وصححهُ : أنَّ أبا سعيدٍ أتَى ومروانُ يخطبُ فصلاَّهمُا ، فأرادَ حرسُ مروانَ أن يمنعُوهُ فأَبَى حتَّى صلاَّهما فقال: ما كنتُ لأدعَهما بعدَ أنْ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بهمَا .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ عندَ الطبرانيِّ في « الكبيرِ »[2] مرفوعًا بلفظِ : «**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ والإمامُ يخطبُ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتَّى يفرغَ الإمامُ**» ففيهِ أيوبُ بنُ نهيكٍ متروكٌ وضعفهُ جماعةٌ ، وذكرهُ ابنُ حبانَ في « الثقاتِ » وقالَ : يخطئُ .

وقدْ أخذَ منَ الحديثِ أنهُ يجوزُ للخطيبِ أنْ يقطعَ الخطبةَ باليسيرِ منَ الكلام ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ هذَا الذي صدرَ منهُ ﷺ منْ جملةِ الأوامرِ التي شُرِعتْ لها الخطبةُ ، وأمرُهُ ﷺ بِهَا دليل وجوبها ، وإليهِ ذهبَ البعضُ .

وأمَّا مَنْ دخلَ الحرمَ في غيرِ حالِ الخطبةِ فإنهُ يشرعُ لهُ الطوافُ ؛ فإنهُ تحيتهُ ، أوْ لأنهُ في الأغلبِ لا يقعدُ إلاَّ بعدَ صلاتِهِ ركعتي الطوافِ ، وأما صلاتُها قبلَ صلاةِ العيدِ فإنْ كانتِ الصلاةُ في جبَّانةٍ غيرِ مسبَّلةٍ ، فلا يشرعُ لها التحيةُ مطلقًا ، وإنْ كانتْ في مسجدٍ فتشرعُ .

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥١١)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٨٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير»، كما ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨٤).

وأما كونُه ﷺ لما خرجَ إلى صلاته لم يصلِّ قبلَها شيئًا ؛ فذلكَ أنهُ حالَ قدومه اشتغلَ بالدخولِ في صلاةِ العيدِ ؛ ولأنهُ كانَ يصلِّيها في الجبانةِ ، ولم يصلِّها إلا مرةً واحدةً في مسجدهِ ﷺ ، فلا دليلَ فيه على أنَّها لا تشرعُ لغيرهِ لو كانت صلاة العيد في مسجدٍ .

* * *

الحديث الثالث عشر :

٤٢٠ - وعَن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الجُمْعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباس** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **كانَ يقرأ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ**) في الأولى (**والمنافقينَ**) في الثانية، بعدَ الفاتحةِ ؛ لما علمَ منْ غيرهِ (**رواهُ مسلمٌ**) .

وإنَّما خصَّهما بهما ؛ لما في سورةِ الجمعةِ منَ الحثِّ على حضورِها ، والسعي إليها، وبيانِ فضيلةِ بعثتهِ ﷺ ، وذكرِ الأربعِ الحكمِ في بعثته ﷺ، والحثِّ على ذكر اللَّه، ولما في سورةِ المنافقينَ مِنْ توبيخِ أهلِ النفاقِ ، وحثِّهم على التوبةِ ، ودعائِهم إلى طلبِ الاستغفارِ منْ رسولِ الله ﷺ ، ولأنَّ المنافقينَ يكثرُ اجتماعُهم في صلاتِها ، ولما في آخرِها منَ الوعظِ والحثِّ على الصدقةِ .

* * *

(١) «صحيح مسلم»(٣/١٦).

الحديث الرابع عشر:

٤٢١ - ولَهُ[١] ؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

(**ولهُ**) أي: لمسلم (**عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ : كانَ يقرأُ**) أي: رسولُ الله ﷺ (**في العيدينِ**): الفطرِ والأضْحَى ، أي: في صلاتِهما (**وفي الجمعةِ**) أي: في صلاتِها (**بسبحِ اسمَ ربكَ الأعْلى**) أي: في الركعةِ الأولى بعدَ الفاتحةِ (**وهلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ**) أي: في الثانيةِ بعدَها .

وكان يقرأ ما ذكرهُ ابنُ عباسٍ تارةً ، وما ذكرهُ النعمانُ تارةً ، وفي سورةِ سبِّحْ والغاشيةِ منَ التذكيرِ بأحوالِ الآخرةِ ، والوعدِ والوعيدِ ، ما يناسبُ قراءتَهما في تلكَ الصلاةِ الجامعةِ ، وقدْ وردَ في العيدينِ أنهُ كانَ يقرأ بـ «قاف» و«اقتربتْ» .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٤٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

(**وعنْ زيدِ بنِ أرقمَ قالَ : صلَّى النبيُّ ﷺ العيدَ**) في يوم جُمُعَةٍ (**ثمَّ رخصَ في الجمعةِ**) أي: في صلاتِها (**ثمَّ قالَ : «منْ شاءَ أنْ يصلِّي**) أي: الجمعة (**فليصلِّ**) هذا بيانٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٤٦٤).

لقولِه : «رخصَ» وإعلامٌ بأنهُ كانَ الترخيصُ بهذا اللفظِ . (**رواهُ الخمسةُ إلاَّ الترمذيَّ**) وصححهُ ابنُ خزيمةَ .

وأخرجَ أيضًا أبو داودَ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ ، أنهُ ﷺ قالَ : «**قد اجتمعَ في يومِكم هذا عيدانِ ، فمنْ شاءَ أجزأهُ عن الجمعةِ ، وإنَّا مجمعونَ**» وأخرجهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ[2] منْ حديثِ أبي صالح ، وفي إسنادهِ بقيةٌ ، وصححَ الدارقطنيُّ وغيرهُ إرسالَه .

وفي البابِ عنِ ابنِ الزبيرِ منْ حديثِ عطاءٍ «أنهُ تركَ ذلكَ ، وأنهُ سُئِلَ ابنُ عباسٍ عنه؟ فقالَ : أصابَ السنةَ»[3] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ صلاةَ الجمعةِ بعدَ صلاةِ العيدِ تصيرُ رخصةً ، يجوزُ فعلُها وتركُها ، وهذا خاصٌّ لمنْ صلّى العيدَ دونَ مَنْ لم يصلِّها ، وإلى هذَا ذهبَ الهادي وجماعةٌ ، إلاَّ في حقِّ الإمامِ وثلاثةٍ معَه ، وذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ إلى أنَّها لا تصيرُ رخصةً ؛ مستدلينَ بأنَّ دليلَ وجوبهَا عامٌّ لجميعِ الأيامِ ، وما ذكرَ منَ الحديثِ والآثارِ لا يقوى على تخصيصِها ؛ لما في أسانيدِها منَ المقالِ .

قلتُ: حديثُ زيدِ بنِ أرقم قدْ صححهُ ابنُ خزيمةَ ، ولم يطعنْ غيرُه فيهِ ، فهوَ يصلحُ للتخصيصِ ؛ فإنهُ يُخَصُّ العامُّ بالآحادِ .

وذهبَ عطاء إلى أنهُ يسقطُ فرضُها عن الجميعِ لظاهرِ قولهِ : (**منْ شاءَ أنْ يصلِّي فليصلِّ**) ، ولفعلِ ابنِ الزبيرِ فإنهُ صلَّى بهم في يومِ عيدٍ صلاةَ العيدِ يومَ الجمعةِ ، قالَ عطاءٌ: ثمَّ جئْنا إلى الجمعةِ فلمْ يخرجْ إلينا ، فصلَّيْنَا وُحْدَانًا قالَ : وكانَ ابنُ عباسٍ بالطائفِ فلمَّا قدمَ ذكرْنَا لهُ ذلكَ ، فقالَ : أصابَ السنةَ ، وعندهُ أيضًا أنه يسقطُ فرضُ الظهرِ، ولا يصلَّى إلا العصر .

---

(١) «السنن» (١٠٧٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (٣/١٩٤).

فأخرجَ أبو داودَ[١] عن ابنِ الزبيرِ: «أنهُ قالَ: عيدانِ اجتمعا في يوم واحدٍ فجمعَهما فصلاهُما ركعتينِ بكرةً لمْ يزدْ عليْهما حتَّى صلَّى العصرَ» وعلى القولِ بأنَّ الجمعةَ أصل في يومِها والظهرُ بدلٌ فهوَ يقتضي صحةَ هذا القولِ؛ لأنهُ إذا سقطَ وجوبُ الأصلِ معَ إمكانِ أدائهِ سقطَ البدلُ.

وظاهرُ الحديثِ أيضًا حيثُ رخصَ لهم في الجمعةِ ولمْ يأمرهم بصلاةِ الظهرِ معَ تقديرِ إسقاطِ الجمعةِ للظهرِ يدلُّ على ذلكَ كما قالهُ الشارحُ، وأيدَ الشارحُ مذهبَ ابنِ الزبيرِ.

قلتُ: لا يخْفَى أنَّ عطاءً أخبرَ أنهُ لم يخرجِ ابنُ الزبيرِ لصلاةِ الجمعةِ، وليسَ ذلكَ بنصٍّ قاطعٍ أنهُ لم يصلِّ الظهرَ في منزلهِ، فالجزمُ بأنَّ مذهبَ ابنِ الزبيرِ سقوطُ صلاةِ الظهرِ في يوم جمعة يكونُ عيدًا على مَنْ صلَّى صلاةَ العيدِ لهذهِ الروايةِ غيرُ صحيح؛ لاحتمالِ أنهُ صلَّى الظهرَ في منزلهِ، بلْ [في][٢] قولِ عطاءٍ: إنَّهم صلَّوا وُحْدَانَا أي: الظهرَ، ما يشعرُ بأنهُ لا قائلَ بسقوطهِ، ولا يقالُ: إنَّ مرادَه صلاة الجمعةَ وحدانًا، فإنَّه لا تصحُّ صلاتها إلا جماعةً إجماعًا.

ثمَّ القولُ بأنَّ الأصلَ في يوم الجمعةِ صلاةُ الجمعةِ والظهرَ بدلٌ عنْها قولٌ مرجوحٌ، بل الظهرُ هوَ الفرضُ الأصليُّ المفروضُ ليلةَ الإسراءِ، والجمعةُ متأخرٌ فرضُها، ثمَّ إذا فاتتْ وجبَ صلاة الظهرِ إجماعًا، وهي البدلُ عنهُ، وقدْ حققناهُ في رسالةٍ.

* * *

الحديث السادس عشر:

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) «السنن» (١٠٧٢).

(٢) ليس بالأصل.

صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمْعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكمُ الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعًا» رواهُ مسلمٌ**).

الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ أربع ركعاتٍ بعدَ الجمعةِ ، والأمرُ بها وإنْ كانَ ظاهرهُ الوجوبَ إلاَّ أنهُ أخرجهُ عنهُ ما وقعَ في روايةِ ابنِ الصباحِ : «**مَنْ كانَ مُصَلِّيًا بعدَ الجمعةِ فليصلِّ أربعًا**» أخرجهُ مسلمٌ[٢] ، فدلَّ علَى أنَّ ذلكَ ليسَ بواجبٍ .

والأربعُ أفضلُ منَ الاثنتينِ لوقوعِ الأمرِ بذلكَ وكثرةِ فعلهِ ﷺ لها ، قالَ في «الهدي النبوي»[٣] : «وكانَ ﷺ إذا صلَّى الجمعةَ دخلَ منزلَه فصلَّى ركعتينِ سنتَها وأمرَ مَنْ صلاَّها أنْ يصلِّي بعدَها أربعًا ، قالَ شيخُنا ابنُ تيميةَ : إنْ صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا وإنْ صلَّى في بيتهِ صلَّى ركعتينِ » .

قلتُ: وعلى هذَا تدلُّ الأحاديثُ ، وقدْ ذكرَ أبو داودَ[٤] عنِ ابنِ عمرَ «أنهُ كانَ إذا صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا ، وإذا صلَّى في بيتهِ صلَّى اثنتين » وفي «الصحيحينِ»[٥] عنِ ابنِ عمرَ : «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ في بيتهِ» .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (١٦/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/٣ -١٧) ولكنه من رواية سفيان، أما رواية ابن الصباح أخرجها أبو داود (١١٣١).

(٣) «زاد المعاد» (٤٤٠/١) .

(٤) «السنن» (١١٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (١٦/٢ - ٧٢ - ٧٤)، ومسلم (١٦٢/٢) (١٧/٣).

الحديث السابع عشر:

٤٢٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : «أَنْ لاَ نَصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتى نَتَكَلَّمَ أَو نَخْرُجَ ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنِ السائبِ بنِ يزيدَ**) هو: أبو يزيدَ السائبُ بنُ يزيدَ الكندي في الأشهرِ ، ولدُ في الثانية منَ الهجرةِ ، وحضرَ حجةَ الوداع معَ أبيهِ وهوَ ابنُ سبع سنينَ (**أنَّ معاويةَ قال: إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها**) بفتح حرفِ المضارعَةِ منِ الوصلِ (**بصلاةٍ حتَّى تتكلمَ أو تخرجَ**) أي: منَ المسجدِ (**فإنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصلَ صلاةً بصلاةٍ حتَّى نتكلمَ أو نخرجَ**) أنَّ وما بعده : بدلٌ أو عطفُ بيانٍ منْ بذلكَ (**رواهُ مسلمٌ**) .

فيهِ مشروعيةُ فصلِ النافلةِ عنِ الفريضةِ وأنْ لا توصلَ بها ، وظاهرُ النهي التحريمُ ، وليسَ خاصًّا بصلاةِ الجمعةِ ؛ لأنهُ استدلَّ الراوي على تخصيصهِ بذكرِ صلاةِ الجمعةِ بحديثٍ يعمُّها وغيرَها . قيلَ : والحكمةُ في ذلكَ لئلاَّ يشتبهَ الفرضُ بالنافلةِ ، وقدْ وردَ أنَّ ذلكَ هَلَكَةٌ .

وقدْ ذكرَ العلماءُ أنهُ يستحبُّ التحولُ للنافلةِ منْ موضعِ الفريضةِ ، والأفضلُ أنْ يتحولَ إلى بيتهِ ، فإنَّ فِعْلَ النوافلِ في البيوتِ أفضلُ ، وإلاَّ فإلى موضعٍ في المسجدِ أو غيرهِ، وفيهِ تكثيرٌ لمواضعِ السجودِ ، فقدْ أخرجَ أبو داودَ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**أيعجزُ أحدُكم أنْ يتقدَّمَ أو يتأخرَ أوْ عنْ يمينهِ أو عنْ شمالهِ في الصلاةِ**» . يعني: السُّبْحة، ولم يضعفْهُ أبو داودَ ، وقالَ البخاريُّ في «صحيحهِ»[3] : ويُذْكَرُ عنْ أبي هريرةَ يرفعهُ : «**لا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٧).

(٢) «السنن» (١٠٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢١٥).

يتطوعُ الإمامُ في مكانهِ» ولم يصحَّ. انتهى .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٤٢٥ - وَعَنْ أبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أتـى الْجُمْعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتـى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّام » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «من اغتسلَ**) أي: للجمعةِ ؛ لحديثِ : «**إذا أتَى أحدُكمُ الجمعةَ فليغتسلْ**» أوْ مطلقًا (**ثمَّ أتى الجمعةَ**) أي: الموضعَ الذي تقامُ فيهِ كما يدلُّ لهُ قولُهُ : (**فَصَلَّى**) منَ النوافل (**ما قُدِّرَ لهُ ثم أنصتَ حتَّى يفرغَ الإمامُ منْ خطبتهِ ثمَّ صلَّى معهُ غُفِرَ لهُ ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى وفضلُ**) أي: زيادةُ (**ثلاثةِ أيام**»). **رواهُ مسلمٌ**) .

فيهِ دلالةٌ علـى أنهُ لابدَّ في إحرازهِ لما ذكرَ منَ الأجرِ منَ الاغتسالِ إلاَّ أن في روايةٍ لمسلم : «**من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ أتى الجمعةَ**» وفي هذهِ الروايةِ بيانُ أنَّ غسلَ الجمعةِ ليسَ بواجبٍ وأنه يصلي نافلة حسبَما يمكنهُ فإنهُ لم يقدِّرْها بحدٍّ فيتمُّ لهُ هذَا الأجرُ ولو اقتصرَ على تحيةِ المسجدِ .

وقولهُ : (**أنصت**) من الإنصاتِ وهو السكوتُ ، وهو غيرُ الاستماعِ إذْ هوَ الإصغاءُ لسماعِ الشيءِ ولذَا قالَ تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وتقدمَ الكلامُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٣).

على الإنصاتِ هل يجبُ أوْ لا؟

وفيهِ دلالةٌ على أنَّ النهيَ عنِ الكلام إنَّما هوَ حالَ الخطبةِ لا بعدَ الفراغ منها ولو قبلَ الصلاةِ ، فإنهُ لا نهيَ عنهُ كما دلتْ عليهِ «**حتَّى**» ، وقولُهُ : «**غفرَ لهُ ما بينَه وبينَ الجمعةِ**» أي: ما بينَ صلاتِها وخطبتِها إلى مثل ذلكَ الوقتِ منَ الجمعةِ الثانيةِ حتَّى يكونَ سبعةَ أيام بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ أي: غفرتْ لهُ الخطايا الكائنةُ فيما بينَهما «**وفضلُ ثلاثةِ أيام**» أي: غفرتْ لهُ ذنوبُ ثلاثةِ أيام بعدَ السَّبعةِ حتَّى تكونَ عشرةً.

وهل المغفورُ الصغائر والكبائرُ ؟ الجمهورُ على الصغائر وأنَّ الكبائرَ لا يكفرها إلاَّ التوبةُ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٤٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : «**فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم : «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**» .

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقالَ : «فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ قائمٌ**) جملةٌ حاليةٌ ، أو صفة لعبدٍ والواوُ لتأكيدِ لصوقِ الصفةِ (**يصلِّي**) حالٌ ثانٍ (**يسألُ اللَّهَ تعالى**) حالٌ ثالثة (**شيئًا إلا أعطاهُ إياهُ**»، **وأشارَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**بيدهِ يقلِّلُها**) حال رابعة أي: يحقرُ وقتها (**متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ لمسلم : «ساعةٌ خفيفةٌ**»)

(١) أخرجه. البخاري (٦٦/٧) (١٠٥/٨)، ومسلم (٥/٣).

هوَ الذي أفادهُ لفظُ يقلِّلُها في الأولى .

فيهِ إبهامُ الساعةِ ويأتي تعيينُها ، ومعنى «**قائمٌ**» أي: مقيمٌ لها متلبِّسٌ بأركانها لا بمعنَى: حالَ القيام فقطْ ، وهذهِ الجملةُ ثابتةٌ في روايةِ جماعةٍ منَ الحفاظِ وسقطتْ في روايةٍ أخرى . وحُكِيَ عنْ بعضِ العلماءِ أنهُ كانَ يأمرُ بحذفِها منَ الحديثِ ، وكأنهُ استشكلَ الصلاةَ ، إذْ وقتُ تلكَ الساعةِ إذا كانت منْ بعدِ العصرِ فهوَ وقتُ كراهةٍ للصلاةِ ، وكذَا إذا كانَ منْ حالِ جلوسِ الخطيبِ علَى المنبرِ إلى انصرافهِ .

وقدْ تُؤوِّلت هذهِ الجملَة بأنَّ المرادَ : منتظر للصلاة، والمنتظرُ للصلاةِ في صلاةٍ ، كما ثبتَ في الحديثِ .

وإنَّما قلْنا : إنَّ المشيرَ بيدهِ هوَ النبيُّ ﷺ ، لما في روايةِ مالكٍ : «فأشارَ النبيُّ ﷺ»، وقيلَ : المشيرُ بعضُ الرواةِ .

وأما كيفيةُ الإشارة ؛ فهوَ أنهُ وضعَ أنملتَهُ على بطنِ الوسطى والخنصر ، بيَّنَ قِلَّتَها .

وقدْ أطلقَ السؤال هنا وقيدَه في غيرهِ كما عندَ ابنِ ماجهْ[1] : «**ما لمْ يسألِ اللَّه إثْما**»، وعندَ أحمدَ[2] : «ما لمْ يسألْ إثْمًا أوْ قطيعةَ رحم» .

* * *

الحديث العشرون :

٤٢٧ - وَعَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

---

(١) «السنن» (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة الأنصاري ولفظه « ما لم يسأل اللَّه حرامًا».

(٢) «المسند» (٥/٢٨٤) من حديث سعد بن عبادة.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٦).

(**وعنْ أبي بردةَ**) بضمِّ الموحدةِ وسكونِ الراءِ ودالٌ مهملةٌ هوَ : عامرُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ قيسٍ ، وعبدُ اللهِ هوَ أبو موسى الأشعريُّ ، وأبو بردةَ منَ التابعينَ المشهورينَ سمعَ أباهُ وعليًّا عليه السلامُ وابنَ عمرَ وغيرَهم .

(**عنْ أبيهِ**) أبي موسى الأشعريِّ (**سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ** : «**هيَ**) أي: ساعةُ الجمعةِ (**ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ**) أي: على المنبرِ (**إلى أنْ تُقْضَى الصلاةُ** » **رواهُ مسلمٌ ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ أنهُ منْ قولِ أبي بردةَ**) .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذهِ الساعةِ وذكرَ المصنفُ في « فتح الباري »[1] عنِ العلماءِ ثلاثةً وأربعينَ قولاً وسنشيرُ إليها ، وسردَها الشارحُ رحمهُ اللهُ في الشرحِ، وهذا المرويُّ عنْ أبي موسى أحدُها ، ورجحهُ مسلمٌ على ما رَوَى عنهُ البيهقيُّ[2] وقالَ : هو أجودُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحهُ ، وقالَ بهِ البيهقيُّ وابن العربيِّ وجماعةٌ ، وقالَ القرطبيُّ : هو نصٌّ في موضعِ الخلافِ فلا يلتفت إلى غيرِه ، وقالَ النوويُّ : هوَ الصحيحُ بلِ الصوابُ .

قالَ المصنفُ : وليسَ المرادُ أنَّها تستوعبُ جميعَ الوقتِ الذي عيَّنَ ، بلْ تكونُ في أثنائهِ لقوله: « يقلِّلُها» وقوله : «**خفيفةٌ**» ، وفائدةُ ذكرِ الوقتِ أنَّها تنتقلُ فيهِ فيكونَ ابتداءُ مَظِنَّتِها ابتداءَ الخطبةِ مثلاً وانتهاؤُه انتهاءَ الصلاةِ .

وأما قولُه : إنه رجحَ الدارقطنيُّ أنَّ الحديثَ منْ قول أبي بردةَ فقدْ يجابُ عنهُ بأن لا يكونَ إلاَّ مرفوعًا ؛ فإنهُ لا مسرحَ للاجتهادِ في تعيينِ أوقاتِ العباداتِ ، ويأتي ما أعلَّهُ بهِ الدارقطنيُّ قريبًا .

* * *

(١) «فتح الباري» (٢/٤١٦ - ٤٢٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٠).

الحديث الحادي والعشرون :

٤٢٨ - وَفي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[١] .

(**وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلام**) هوَ أبو يوسفَ بنُ سلام ، منْ بني قينقاعَ ، إسرائيليٌّ منْ ذريةِ يوسفَ بنِ يعقوبَ - عليهِ السلامُ - ، وهوَ أحدُ الأحبارِ وأحدُ مَنْ شهدَ لهُ النبيُّ ﷺ بالجنةِ ، رَوَى عنهُ ابناهُ يوسفُ ومحمدٌ وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهم ، ماتَ بالمدينةِ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ ، وسلامٌ بتخفيفِ اللام ، قالَ المبرِّدُ : لم يكنْ في العربِ سلامٌ بالتخفيفِ - اللام - غيرُهُ .

(**عندَ ابنِ ماجه**) لفظُهُ فيهِ : عنْ عبدِ اللهِ بنِ سلام قال : قلتُ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ : إنَّا لنجدُ في كتاب اللهِ - يعني : التوراةَ - : في الجمعةِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يصلِّي يسألُ اللهَ عَزَّ وجلَّ فيها شيئًا إلا قَضَى اللهُ لهُ حاجتَه ، قالَ عبدُ اللهِ : فأشارَ أي: رسولُ اللهِ ﷺ : أوْ بعضُ ساعةٍ ، قلتُ : صدقتَ يا رسولَ اللهِ : أو بعضُ ساعةٍ ، قلتُ : أي ساعةٍ هي ؟ قالَ : «**آخرُ ساعةٍ منْ ساعاتِ النهارِ**» ، قلتُ إنها ليستْ ساعةَ صلاةٍ ، قال: «**إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى ثمَّ جلسَ لا يُجلِسُهُ إلاَّ الصلاةُ فهوَ في صلاةٍ**» .

الحديث الثاني والعشرون:

٤٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[٢] : «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً ، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

---

(١) «السنن» (١١٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣) بلفظ: « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قوله: (**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، عند أبي داودَ والنسائي: أنَّها ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ**) فقولُه : «أنَّها» بفتح الهمزةِ مبتدأ خبرهُ ما تقدمَ منْ قولهِ : «وفي حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ سلام : إلى آخرهِ» .

ورجحَ أحمدُ بنُ حنبل هذا القولَ ؛ رواهُ عنهُ الترمذيُّ[1] ، وقالَ أحمدُ : أكثرُ الأحاديثِ على ذلكَ ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هوَ أثبتُ شيءٍ في هذا البابِ .

روى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيح إلى أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ : « أنَّ ناساً منَ الصحابةِ اجتمعُوا فتذاكرُوا ساعةَ الجمعةِ ثمَّ افترقُوا ولم يختلفُوا أنَّها آخرُ ساعةٍ منْ يومِ الجمعةِ » ورجحهُ إسحاقُ وغيرهُ وحكي أنهُ نصُّ الشافعيِّ .

وقدِ استُشكلَ هذَا فإنهُ ترجيحٌ لغيرِ ما في الصحيح على ما فيهِ ، والمعروفُ منْ علوم الحديثِ وغيرِها أنَّ ما في «الصحيحينِ» أوْ أحدِهما مقدمٌ على غيرِه ، والجوابُ أنَّ ذلكَ حيثُ لمْ يكنْ حديثُ الصحيحينِ أوْ أحدِهما مما انتقدَهُ الحفاظُ كحديثِ أبي موسى هذَا الذي في مسلم ؛ فإنهُ قدْ أُعِلَّ بالانقطاعِ والاضطرابِ :

أمَّا الأولُ : فإنه منْ روايةِ مخرمةَ بنِ بكيرٍ وقدْ صرحَ أنهُ لم يسمعْ منْ أبيهِ فليسَ على شرطِ مسلم ، وأما الثاني : فلأنَّ أهلَ الكوفةِ أخرجوهُ عنْ أبي بردةَ غيرَ مرفوع ، وأبو بردة كوفيٌّ وأهلُ بلدتهِ أعلمُ بحديثهِ منْ بكيرٍ ، فلوْ كانَ مرفوعًا عندَ أبي بردةَ لمْ يقفوهُ عليهِ ، ولهذَا جزمَ الدارقطنيُّ بأنَّ الموقوفَ هو الصوابُ .

وجمعَ ابن القيمِ[2] بينَ حديثِ أبي مُوسى وابنِ سلام بأنَّ الساعةَ تنحصرُ في أحدِ الوقتينِ ، وسبقهُ إلى هذا أحمدُ بنُ حنبل .

(**وقد اختُلِفَ فيها على أكثر منْ أربعينَ قولاً أمليتُها في شرح البخاريِّ**) تقدمتِ الإشارةُ إلى هذا ؛ قالَ الخطابيُّ: اختُلِفَ فيْها على قولينِ : فقيلَ : «قدْ رفعتْ» وهو

(١) «الجامع» (٢/٣٦١).

(٢) «زاد المعاد» (١/٣٩٤).

محكيٌّ عنْ بعضِ الصحابةِ ، وقيلَ : «هي باقيةٌ » اختلفَ في تعيينها ، ثمَّ سردَ الأقوالَ ولم يبلغْ بها ما بلغَ بها المصنفُ منَ العددِ ، وقدِ اقتصرَ المصنفُ ههنا على قولينِ كأنَّهما الأرجحُ عندَه دليلاً . وفي الحديث بيانُ فضيلةِ الجمعةِ لاختصاصِها بهذهِ الساعةِ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٤٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه) هوَ ابنُ عبدِ الله ([**قال:**][2] **مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعدًا جمعةٌ . رواهُ الدرقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) وذلكَ أنهُ منْ روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِالرحمنِ ، وعبدُ العزيز قالَ فيهِ أحمدُ : اضربْ على أحاديثه فإنَّها كذبٌ أو موضوعةٌ وقالَ النسائيُّ : ليسَ بثقةٍ ، وقال الدارقطنيُّ : منكرُ الحديثِ ، وقالَ ابنُ حبانَ : لا يجوزُ أنْ يحتجَّ بهِ .

وفي البابِ أحاديثُ لا أصلَ لَها ، وقالَ عبدُ الحقِّ : لا يثبتُ في العددِ حديثٌ . وقد اختلفَ العلماءُ في النصابِ الذي تقومُ بهم الجمعةُ : فذهبَ إلى وجوبها على الأربعينَ لا على مَنْ دونهم: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والشافعيُّ ، وفي كونِ الإمام أحدهم وجهانِ عندَ الشافعيةِ .

وذهبَ أبو حنيفةَ والمؤيدُ باللهِ وأبو طالبٍ إلى أنَّها تنعقدُ بثلاثةٍ معَ الإمام ، وهوَ أقلُّ عددٍ تنعقدُ بهِ ، فلا تجبُ إذا لم يتمَّ هذا القدْرُ مستدلينَ بقولهِ تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾

---

(١) «السنن» (٢/٣ - ٤).

(٢) ليست في الأصل.

[الجمعة: ٩] قالُوا : والخطابُ لجماعةٍ بعدَ النداءِ للجمعةِ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ ، فدلَّ على وجوبِ السعي على الجماعةِ للجمعةِ بعدَ النداءِ لها ، والنداءُ لابدَّ لهُ منْ منادٍ فكانُوا ثلاثةً معَ الإمام ، ولا دليلَ على اشتراطِ ما زادَ على ذلكَ .

واعتُرِضَ بأنهُ لا يلزمُ منْ خطابِ الجماعةِ فعلُهم لهَا مجتمعينَ ، وقدْ صرحَ في «البحرِ» بهذَا واعترضَ بهِ أهلَ المذهبِ لما استدلُّوا بهِ للمذهبِ ، ونقضَهُ بقولهِ تعالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿ وَجَاهِدُوا ﴾ [الحج: ٧٨] فإنهُ لا يلزمُ إيتاءُ الزكاةِ في جماعةٍ .

قلتُ : والحقُّ أنَّ شرطيةَ أي شيءٍ في أيِّ عبادةٍ لا يكونُ إلا عنْ دليل ، ولا دليلَ هنَا على تعيينِ عددٍ لا منَ الكتابِ ولا منَ السنةِ ، وإذ قدْ علمَ أنَّها لا تكونُ صلاتُها إلاَّ جماعةً كما قدْ وردَ بذلكَ حديثُ أبي موسى عندَ ابنِ ماجهْ وابنِ عديٍّ[1] ، وحديثُ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ والطبراني[2] ، والاثنانِ أقلُّ ما تتمُّ بهِ الجماعةُ لحديثِ «**الاثنانِ جماعةٌ**» فتتمُّ بهمْ في الأظهرِ .

وقدْ سردَ الشارحُ الخلافَ والأقوالَ في كميةِ العددِ المعتبرِ في صلاةِ الجمعةِ فبلغتْ أربعةَ عشرَ قولاً ، وذكرَ ما تشبثَ بهِ كلُّ قائلٍ منَ الدليلِ على ما ادعاهُ بما لا ينهضُ حجةً على الشرطيةِ ، ثمَّ قالَ : والذي نُقلَ منْ حالِ النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يصلِّيها في جمعٍ كثيرٍ غيرِ موقوفٍ على عددٍ ، يدلُّ على أنَّ المعتبرَ هوَ الجمعُ الذي يحصلُ بهِ الشعارُ ولا يكونُ إلاَّ في كثرةٍ يغيظُ بها المنافقَ ويكبتُ بها الجاحدَ ويسرُّ بها المصدقَ ، والآيةُ الكريمةُ دالةٌ على الأمرِ بالجماعةِ ، فلوْ وقفَ على أقلِّ ما دلتْ عليهِ لم يبعد .

قلتُ : وقدْ كتبْنا رسالةً في شروطِ الجمعةِ التي ذكروها ووسعْنَا فيها المقالَ والاستدلالَ سمَّيْنَاهَا : «اللمعةُ في تحقيقِ شرائطِ الجمعةِ» .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٥٤ - ٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٥٢).

الحديث الرابع والعشرون :

٤٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[1] .

(**وعن سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستغفرُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ كلَّ جمعةٍ . رواهُ البزارُ بإسنادٍ لينٍ**) قلتُ : قالَ البزارُ : لا نعلمُه عنِ النبي ﷺ إلا بهذَا الإسنادِ، وفي إسنادِ البزارِ يوسفُ بنُ خالدٍ البستي[2] وهوَ ضعيفٌ ، ورواهُ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[3] إلاَّ أنهُ بزيادةِ : « والمسلمينَ والمسلماتِ » وفيهِ دليلٌ على مشروعيةِ ذلكَ للخطيبِ ؛ لأنَّها موضعُ الدعاءِ .

وقدْ ذهبَ إلى وجوبِ دعاءِ الخطيبِ لنفسهِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ أبو طالبٍ والإمامُ يحيى ، وكأنَّهم يقولونَ : إنَّ مواظبتَه ﷺ دليلُ الوجوبِ كما يفيدُه: «كانَ يستغفرُ» .

وقالَ غيرُهم: يندبُ ولا يجبُ لعدمِ الدليلِ على الوجوبِ وقالَ الشارحُ : والأولُ أظهرُ .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ

---

(١) «كشف الأستار» (٦٤١).

(٢) كذا بالأصل؛ والصواب: « السمتي».

(٣) «المعجم الكبير» (٧/٢٦٤).

يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] ، وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[٢] .

(وعنْ جابرِ بنِ سمرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في الخطبةِ يقرأُ آياتٍ منَ القرآنِ يذكرُ الناسَ . رواهُ أبو داودَ ، وأصلُه في مسلم) كأنهُ يريدُ ما تقدمَ[٣] منْ حديثِ أمِّ هشام بنتِ حارثةَ أنَّها قالتْ : « ما أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلاَّ منْ لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرأها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ » .

وروَى الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤] منْ حديثِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ على المنبرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾» وفيهِ رجلٌ مجهولٌ وبقيةُ رجالهِ موثقونَ ، وأخرجَ الطبرانيُّ فيهِ أيضًا[٥] منْ حديثِ جابرٍ : «أنهُ خطبَ رسولُ الله ﷺ فقرأ في خطبةِ آخرَ الزُّمَرِ فتحرك المنبرُ مرتينِ » وفي رواته ضعيفانِ.

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٤٣٣ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، ومَرِيضٌ»** .

---

(١) «السنن» (١/١١٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١).

(٣) تقدم برقم (٤١٦) . وليس هو مراد الحافظ، بل مراده حديث جابر، فإن أصله في مسلم وإن لم يشتمل على هذه الجملة، وهذه عادة للمحدثين معروفة.

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٠٤٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٣٠٦).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

وقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٢] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى .

(**وعنْ طارقِ بنِ شهابٍ** رضي الله عنه) بنِ عبدِ شمسٍ الأَحْمَسِيِّ البَجَلِيِّ الكوفيِّ ، أدركَ الجاهليةَ ورأى النبيَّ ﷺ وليسَ لهُ منهُ سماعٌ ، وغَزَا في خلافةِ أبي بكرٍ [وعمرَ][٣] ثلاثًا وثلاثينَ أو أربعًا وثلاثينَ غزوةً وسريةً وماتَ سنةَ اثنتينِ وثمانينَ .

(**أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ إلاَّ أربعةً: مملوكٌ وامرأةٌ وصبيٌّ ومريضٌ» رواهُ أبو داودَ وقالَ : لم يسمعْ طارقٌ منَ النبيِّ ﷺ**) إلاَّ أنهُ في «سننِ أبي داودَ» : «**عبدٌ مملوكٌ أو أمرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ**» بلفظِ «أو» وكذَا ساقهُ المصنفُ في « التلخيصِ »[٤]، ثمَّ قالَ أبو داودَ : طارقٌ قدْ رأى النبيَّ ﷺ وهوَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ولم يسمعْ منهُ شيئًا . انتهى .

(**وأخرجهُ الحاكمُ أيضًا من روايةِ طارقٍ المذكورِ عن أبي مُوسى**) يريدُ المصنفُ أنهُ بهذا صارَ موصولاً .

وفي البابِ : عنْ تميمٍ الداري وابنِ عمرَ ومولى لابنِ الزبيرِ رواهُ البيهقيُّ[٥]، وحديثُ تميمٍ فيهِ أربعةُ أنفسٍ ضعفاءُ على الولاءِ ، قالهُ ابنُ القطانِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ الطبرانيُّ في « الأوسطِ »[٦] بلفظِ : «**ليسَ على مسافرٍ جمعةٌ**» وفيهِ أيضًا[٧] منْ

---

(١) «السنن» (١٠٦٧).

(٢) «المستدرك» (٢٨٨/١).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «التلخيص الحبير» (٦٩/٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١٨٤/٣).

(٦) «المعجم الأوسط» (٨١٨).

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٠٢).

حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا : «**خمسةٌ لا جمعةَ عليْهم : المرأةُ والمسافرُ والعبدُ والصبيُّ وأهلُ البادية**» .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» .

رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ليسَ على مسافرٍ جمعةٌ» رواهُ الطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) ولم يذكرِ المصنفُ تضعيفَه في «التلخيصِ»[2] ولا بيانَ وجهِ ضعفِه .

وإذا عرفتَ هذا فقدِ اجتمعَ منَ الأحاديثِ أنَّها لا تجبُ الجمعةُ على ستةٍ أنفُسٍ : الصبيِّ : وهوَ متفقٌ على أنهُ لا جمعةَ عليهِ .

والمملوكِ : وهوَ متفقٌ عليهِ إلاَّ عندَ داودَ فقالَ بوجوبها عليهِ لدخولِه تحتَ عموم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ [الجمعة : ٩] فإنهُ تقررَ في الأصولِ دخولُ العبيدِ في الخطابِ ، وأجيبَ عنهُ بأنهُ خصصهُ الأحاديثُ وإنْ كانَ فيها مقالٌ فإنهُ يقوي بعضُها بعضًا .

والمرأةِ : وهوَ مجمعٌ على عدمِ وجوبها عليْها وقالَ الشافعي: يستحبُ للعجائزِ حضورُها بإذنِ الزوجِ ، وفي روايةٍ «البحر» عنهُ أنهُ يقولُ بالوجوبِ عليهنَّ خلافَ ما هوَ

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨١٨).

(٢) «التلخيص الحبير» (٦٩/٢).

مصرحٌ بهِ في كتبِ الشافعيةِ .

والمريضِ : فإنهُ لا يجبُ عليهِ حضورُها إذا كانَ يتضررُ بهِ .

والمسافرِ : لا يجبُ عليهِ حضورُها وهوَ يحتملُ أنْ يرادَ بهِ : مباشرُ السفرِ ، وأما النازلُ فتجبُ عليهِ ولو نزلَ بمقدارِ الصلاةِ ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ وغيرهم ، وقيلَ : لا تجبُ عليهِ ؛ لأنهُ داخلٌ في لفظِ : «**المسافرِ**» وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ أيضًا وغيرهم ، وهوَ الأقربُ ؛ لأنَّ أحكامَ السفرِ باقيةٌ لهُ منَ القَصْرِ ونحوِهِ ، ولذَا لم ينقلْ أنهُ ﷺ صلَّى الجمعةَ بعرفاتٍ في حجةِ الوداعِ ؛ لأنهُ كانَ مسافرًا. وكذلكَ العيدُ تسقطُ صلاتُه على المسافرِ ، ولذا لم يُرْوَ أنهُ ﷺ صلَّى صلاةَ العيدِ في حجتهِ تلكَ ، وقدْ وهمَ ابنُ حزم رحمه الله فقالَ : إنهُ صلاها في حجتهِ ؛ وغلَّطَه العلماءُ .

السادسِ : أهل البادية ؛ وفي « النهايةِ » : أنَّ البادِيةَ تختصُّ بأهلِ العمدِ والخيامِ دونَ أهلِ القرى والمدنِ ، وفي «شرح العمدةِ» أنَّ حكمَ أهلِ القُرى حكمُ أهلِ البادِيةِ . ذكرهُ في شرح حديثِ : « **لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ** »[1] .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٤٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٢)، ومسلم (٥/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «الجامع» (٥٠٩).

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ** ﷺ **قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا استوى على المنبرِ استقبلناهُ بوجوهِنَا . رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) لأنَّ فيهِ محمدَ بنَ الفضلِ بنِ عطيةَ وهو ضعيفٌ تفردَ بهِ، وضعفُه بهِ الدارقطنيُّ وابنُ عدي وغيرُهما (**ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ البراءِ عندَ ابنِ خزيمةَ**) لم يذكرْهُ الشارحُ ـ رحمه اللَّه ـ ولا رأيتهُ في « التلخيصِ » .

والحديثُ ؛ يدلُّ على أنَّ استقبالَ الناسِ الخطيبَ مواجهينَ لهُ أمرٌ مستمرٌ وهوَ في حكمِ المجمعِ عليهِ ، وجزمَ بوجوبهِ أبو الطيبِ منَ الشافعيةِ .

وللهادويةِ احتمالانِ فيما إذا تقدمَ بعضُ المستمعينَ على الإمامِ ولم يواجهوهُ يصحُّ أو لا يصحُّ ، ونصَّ صاحبُ «الأثمارِ» أنهُ يجبُ على العددِ الذينَ تنعقدُ بهمُ الجمعةُ المواجهةُ دونَ غيرهم .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٤٣٦ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

(**وعنِ الحكمِ بنِ حَزْنٍ**) بفتحِ المهملةِ وسكونِ الزاي فنونٌ ، والحكمُ : قالَ ابنُ عبدِالبرِّ : إنهُ أسلَمَ عامَ الفتحِ وقيلَ : يومَ اليمامةِ ، وأبوهُ حزنُ بنُ أبي وهبٍ المخزومي (**شهدْنا الجمعةَ معَ النبيِّ** ﷺ **فقامَ متوكئًا على عصًا أو قوسٍ . رواهُ أبو داودَ**) تمامهُ من «السننِ» : فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ثمَّ قالَ : «**أيُّها الناسُ إنكمْ لنْ تطيقُوا ولنْ تفعلُوا كلَّ ما أمرتُم بهِ ولكنْ سدِّدُوا ويسِّروا**» وفي روايةٍ: «**وأبشرُوا**»

---

(١) «السنن» (١٠٩٦).

وإسنادُه حسنٌ وصححهُ ابنُ السكن وابن خزيمةَ .

ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ[١] منْ حديثِ البراءِ : «أنهُ ﷺ أعطي يوم العيد قوسًا فخطب عليه» وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وأخرج الشافعي[٢] : «أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عَنَزَتِه » والعنزةُ : مثلُ نصفِ الرمح أوْ أكبرُ ، فيْها سنانٌ مثل سنانِ الرمح .

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ يندبُ للخطيبِ الاعتمادُ على سيفٍ أو نحوهِ وقتَ الخطبة ، والحكمةُ: أنَّ في ذلكَ ربطًا للقلبِ وليعتمدِ[٣] يديهِ عنِ العبثِ ، فإنْ لمْ يجدْ ما يعتمدُ عليهِ أرسلَ يديهِ أوْ وضعَ اليمين على الشمال أو على جانبِ المنبرِ ، ويكرهُ دقُّ المنبرِ بالسيفِ ؛ إذْ لمْ يُؤْثَرْ ؛ فهوَ بدعةٌ .

* * *

(١) «السنن» (١١٤٥).

(٢) «ترتيب المسند» (١/١٤٥/ح ٤٢١).

(٣) في المطبوع: «لبعد».

(١٣)
بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

الحديث الأول :

٤٣٧ - عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

(**عنْ صالح بنِ خواتٍ**) بفتح الخاءِ المعجمةِ وتشديدِ الواوِ فمثناةٌ فوقيةٌ الأنصاريٌّ المدنيٌّ، تابعيٌّ مشهورٌ ، سمعَ جماعةً منَ الصحابةِ (**عمَّنْ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ**) في صحيح مسلم عنْ صالح بنِ خوات بنِ جبيرٍ عنْ سهلِ بنِ أبي حثمة ، فصرحَ بمنْ حدثّهُ، وفي روايةٍ أبهمَهُ كما هنَا (**يومَ ذاتِ الرقاعِ**) بكسرِ الراءِ فقافٌ مخففةٌ آخرُهُ عينٌ مهملةٌ: هوَ مكانٌ منْ نجدٍ بأرضِ غطفانَ ، سميتْ الغزاةُ بذلك ؛ لأنَّ أقدامَهم نقبتْ فلفُّوا عليْها الخِرقَ كما في «صحيح البخاري»[2] منْ حديثِ أبي موسى ، وكانتْ في جمادى الأولى في السنةِ الرابعةِ منَ الهجرةِ (**صلاةَ الخوفِ : أنَّ طائفة منْ أصحابهِ ﷺ صلتْ معهُ وطائفةٌ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/١٤٥ - ١٤٦)، ومسلم (٢/٢١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١٤٥).

وِجَاهَ) بكسرِ الواوِ فجيمٌ: مواجهةَ (**العدوِّ فصلَّى بالَّذينَ معهُ ركعةً ثمَّ ثبتَ قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهِمْ ثمَّ انصرفُوا وصفُّوا**) في مسلم: فصفُّوا بالفاءِ (**وِجَاهَ العدوِ ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهمُ الركعةَ التي بقيتْ ثمَّ ثبت جالسًا وأتمُّوا لأنفسِهم ثمَّ سلَّمَ بهمْ . متفقٌ عليهِ وهذَا لفظُ مسلم ، ووقعَ في المعرفةِ**) كتاب (**لابن مَنْدهْ**) بفتحِ الميمِ وسكونِ النونِ فدالٌ مهملةٌ إمام كبير منْ أئمةِ الحديثِ (**عنْ صالحِ بنِ خواتٍ ، عنْ أبيهِ**) أي: خوات بن جبير وهوَ صحابيٌّ ، فذكرَ المبهمَ وأنهُ أبوهُ ، وفي مسلم أنهُ مَنْ ذكرناهُ .

واعلمْ أنَّ هذهِ الغزاةَ كانتْ في الرابعةِ كما ذكرناهُ ، وهو الذي قالهُ ابنُ إسحاقَ وغيرُه منْ أهلِ السِّيرِ والمغازي وتلقاهُ الناسُ عنْهم ، قالَ ابنُ القيم : وهوَ مشكلٌ جدًّا فإنهُ قدْ صحَّ أنَّ المشركينَ حَبَسُوا رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ عنْ صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ فصلاهنَّ جميعًا وذلكَ قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرقاعِ سنةَ خمسٍ ، قالَ : والظاهرُ أنَّ أولَ صلاةٍ صلاَّها رسولُ اللهِ ﷺ للخوفِ بعسفانَ ولا خلافَ بينهَم أنَّ عسفانَ كانتْ بعدَ الخندقِ ، وقدْ صحَّ عنهُ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةَ الخوفِ بذاتِ الرقاعِ فعلمَ أنَّها بعدَ الخندقِ وبعدَ عسفانَ ، وقد تبينَ لنا وَهْمُ أهلِ السِّيرِ . انتهى .

وقد يحتجُّ بتقديمِ شرعيتها على الخندقِ على روايةِ أهلِ السيرِ من يقولُ : إنَّها لا تصلَّى صلاة الخوفِ في الحضرِ ولِذَا لم يصلِّها النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ .

وهذه الصفةُ التي ذكرتْ في الحديثِ في كيفيةِ صلاتِها واضحةٌ ، وقدْ ذهبَ إليها جماعةٌ من الصحابةِ ومنَ الآلِ منْ بعدِهم ، واشترطَ الشافعيُّ أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ وهذا في الثنائيةِ ، فإنْ كانتْ ثلاثيةً انتظرَ في التشهدِ الأولِ وتُتمُّ الطائفةُ الركعةَ الثالثةَ ، وكذلكَ في الرباعيةِ - إنْ قلْنا : إنَّها تصلَّى صلاةُ الخوفِ في الحضرِ ؛ ينتظرُ في التشهدِ أيضًا ، وظاهرُ القرآنِ مطابقٌ لما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ الجليلُ لقولهِ : ﴿ **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذهِ الكيفيةُ أقربُ إلى

موافقةِ المعتادِ منَ الصلواتِ في تقليلِ الأفعالِ المنافيةِ للصلاةِ والمتابعةِ للإمامِ .

* * *

الحديث الثاني :

٤٣٨ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : غـزوْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بِنا ، فـقامَتْ طائفةٌ مَعَهُ ، وأَقْبَلَتْ طائفةٌ على الْعَدُوِّ ، وركعَ بِمنْ مَعَهُ، وسجدَ سجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصـرَفُوا مكانَ الـطَّائفـةِ الَّتـى لمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال: غزوت مع رسول اللَّه** ﷺ **قِبَل**) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي: جهة (**نجد**) نجد: كل ما ارتفع من بلاد العرب (**فوازينا**) بالزاي بعدها مثناة تحتية : قابلنا (**العدو فصافقناهم ، فقام رسول اللَّه** ﷺ **فصلى بنا**) في المغازي من البخاري: أنها صلاة العصر ، ثم لفظ البخاري: «فصلى لنا» باللام قال المصنف في «الفتح»[2] : أي: لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة ، وفيه «يصلي» بالفعل المضارع (**فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا**) أي: الذين صلوا معه ، ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (**مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٧) (٥/١٤٦)، ومسلم (٢/٢١٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٣٠).

لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متفق عليه وهذا لفظ البخاري) .

قال المصنف: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود[1] من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم سلم فقام هؤلاء أي: الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». انتهى.

والطائفة : تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، حتى لو كانوا ثلاثة، جاز للإمام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام ، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف .

وظاهر الحديث : أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

* * *

الحديث الثالث :

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، فذكرَ الْحَدِيثَ .

---

(١) «السنن» (١٢٤٤).

وَفي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّل ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّاني ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وفي آخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول اللَّهِ ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: صفٌّ خلف رسول اللَّه ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا ، [ثم ركع وركعنا جميعًا][2] ، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي: وانحدر الصف الذي يليه ، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد ؛ لأنهُ قد وقع الفصلُ **(وقام الصف المؤخر في نَحْرِ العَدُوِّ فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث)**.

تمامه «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجودِ والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» انتهى لفظ مسلم .

قوله **(وفي رواية)** هي في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيها تعيين القوم الذينَ حاربوهم ولفظُها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهرَ قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢١٣).

(٢) ليس بالأصل، وهو في رواية مسلم.

ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ ، قال: وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى ، فلما حضرت العصر إلى أن قال» (**ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله**) قال: «فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعًا» (**وفي آخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا . رواه مسلم**).

الحديث ؛ دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك ، فإنها تمكنُ الحراسةُ مع دخولهم جميعًا في الصلاةِ ، وذلك أنَّ الحاجة إلى الحراسةِ إنما تكون في حال السجود فقط ، فيتابعون الإمام في القيام والركوع ، ويحرس الصف الآخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصفِّ الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخرتين ؛ فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين .

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسةُ إلا حال السجود فقط دون حال الركوع ؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر ، إلا أنه قد يقال : إنها تختلف الصفاتُ باختلاف الأحوال .

* * *

الحديث الرابع :

٤٤٠ - وَلأَبِي دَاوُدَ[1] ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ .

---

(١) «السنن» (١٢٣٦).

(**ولأبي داودَ عنْ أبي**[1] **عياشٍ الزرقيِّ مثلُهُ**) أي: مثلُ روايةِ جابرٍ هذهِ (**وزادَ**) تعيينَ محلِّ الصلاةِ (**أنَّها كانتْ بعُسْفانَ**) بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ السينِ المهملةِ ففاءٍ آخرُهُ نونٌ : وهوَ موضعٌ على مرحلتينِ منْ مكةَ في « القاموسِ» .

* * *

الحديث الخامس :

٤٤١ - وَلِلنَّسَائِيِّ[2] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ منْ أَصْحابِه رَكْعتيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(**وللنسائي منْ وجهٍ آخرَ**) غيرِ الوجهِ الذي أخرجهُ منهُ مسلمٌ (**عنْ جابر** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **صلَّى بطائفةٍ منْ أصحابهِ ركعتينِ ، ثمَّ سلَّم ، ثمَّ صلَّى بآخرين**) أيضًا (**ركعتين ، ثم سلَّمَ**) فصلَّى بإحداهما فرضًا وبالأخرى نَفْلاً .

وعملَ بهذَا الحسنُ البصري ، وادعى الطحاويُّ أنهُ منسوخٌ بناءً منهُ على أنهُ لا يصحُّ أنْ يصلِّي المفترضُ خلفَ المتنفلِ ولا دليلَ على النسخ.

* * *

الحديث السادس :

٤٤٢ - وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ[3] ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

---

(١) في الأصل «ابن»؛ والصواب ما أثبتناه، وهو راوي حديث الخوف، وهناك صحابي آخر اسمه: أبو عياش وقيل: ابن عياش، ولكن يروي حديثًا آخر.

(٢) «السنن» (١٧٨/٣).

(٣) «السنن» (١٢٤٨).

(ومثله لأبي داودَ عنْ أبي بكرةَ) وقالَ أبو داودَ : وكذلكَ في صلاة المغرب فإنه يصلِّي ستَّ ركعاتٍ والقومُ ثلاثًا ثلاثًا .

* * *

الحديث السابع :

٤٤٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، ولمْ يَقْضُوا .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبّان[1] .

وَمِثْلُهُ ؛ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(وعنْ حذيفةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاءِ ركعةً ولمْ يقضُوا . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصححهُ ابنُ حبان).

(ومثلُهُ؛ عندَ ابنِ خزيمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما) وهذهِ الصلاةُ بهذه الكيفيةِ صلاّها حذيفةُ «بطبرستانَ» وكانَ الأميرُ سعيدُ بنُ العاصِ ، فقالَ : «أيُّكم صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قالَ حذيفةُ : أنا ، فصلَّى بهمْ هذه الصلاةَ» وأخرجَ أبو داودَ[3] عن ابن عمرَ وزيد بن ثابتٍ «قالَ : فكانتْ للقوم ركعةً ركعةً وللنبيِّ ﷺ ركعتينِ» وأخرج[4] عن ابنِ عباسٍ قالَ : «فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكمْ - عليه الصلاةُ والسلامُ - في الحضرِ أربعًا وفي السفرِ ركعتينِ وفي الخوفِ ركعةً» وأخذَ بهذَا عطاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣٨٥ - ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/١٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٤).

(٣) «السنن» (١٢٤٣).

(٤) «السنن» (١٢٤٧).

وطاوس والحسنُ وغيرُهم فقالُوا : يصلّي في شدةِ الخوف ركعةً يومئُ إيماءً ، وكانَ إسحاقُ يقولُ : تجزئُك عندَ المسايفةِ[١] ركعةٌ واحدةٌ تومئُ لها إيماءً فإنْ لم تقدرْ فسجدةٌ فإنْ لم فتكبيرةٌ لأنَّها ذكرُ الله تعالى.

* * *

الحديث الثامن :

٤٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلى أيِّ وَجْهٍ كان » .

رَوَاهُ البَزَّارُ بإسْنَادٍ ضعيفٍ[٢] .

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «صلاةُ الخوف ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كانَ» رواهُ البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ) وأخرجَ النسائيُّ[٣] : «أنهُ ﷺ صلاَّها بذي قردٍ بهذهِ الكيفيةِ » وقالَ المصنفُ : قدْ صححهُ ابنُ حبانَ وغيرهُ ، وأما الشافعيُّ فقال: لا يثبتُ .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ في حقِّ الإمام والمأمومِ ، وقدْ قالَ بهِ الثوريُّ وجماعةٌ وقالَ بهِ منَ الصحابةِ أبو هريرةَ وأبو موسى .

واعلمْ ؛ أنهُ ذكرَ المصنفُ في هذا الكتابِ خمسَ كيفياتٍ لصلاةِ الخوفِ ، وفي «سننِ أبي داودَ» ثماني كيفياتٍ منها هذه الخمسُ وزادَ ثلاثًا ، وقالَ المصنفُ في « فتح الباري »[٤] : قد رُويَ في صلاةِ الخوفِ كيفياتٌ كثيرةٌ ورجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ الكيفيةَ

---

(١) في الأصل« المسابقة» والصواب ما أثبتناه، وانظر : « فتح الباري» لابن رجب (٤٩/٦).

(٢) «كشف الأستار» (٦٧٨).

(٣) «السنن» (١٦٩/٣) من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) «فتح الباري» (٤٣١/٢).

الواردةَ في حديثِ ابنِ عمرَ لقوة الإسنادِ وموافقةِ الأصولِ في أنَّ المؤتمَّ لا يتمُّ صلاتَهُ قبل الإمام ، وقالَ ابنُ حزم : صحَّ منها أربعةَ عشرَ وجْهًا ، وقالَ ابنُ العربي : فيْها رواياتٌ كثيرةٌ وأصحُّها ستَّة عشر روايةً مختلفةً ، وقال النوويُّ نحوَه في «شرح مسلم» ولم يبينْها .

قالَ الحافظُ : وقدْ بينها شيخُنا الحافظُ أبو الفضلِ في شرح الترمذيِّ وزادَ وجْهًا فصارتْ سبعة عشر ، ولكنْ يمكنُ أن تداخلَ ـ وقالَ في «الهدي النبوي»[1] : صلاَّها النبيُّ ﷺ عشر مراتٍ ـ وقال ابنُ العربي: صلاَّها أربعًا وعشرينَ مرةً ، وقالَ الخطابيُّ : صلاَّها النبيُّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينةٍ يتحرَّى ما هوَ الأحوطُ للصلاةِ والأبلغُ في الحراسةِ فهيَ على اختلاف صورِها متفقةُ المعنَى انتهَى.

* * *

الحديث التاسع :

٤٤٥ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ في صَلاة الْخوْف سهْوٌ» .

أخْرَجهُ الدَّارَقُطْنيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

(وعنهُ) أي: ابنِ عمرَ (**مرفوعًا: «ليسَ في صلاةِ الخوفِ سهوٌ» أخرجه الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) وهوَ معَ هذا موقوفٌ ، قيلَ : ولم يقلْ بهِ أحدٌ من العلماء .

واعلمْ ؛ أنهُ قدْ شُرِطَ في صلاةِ الخوفِ شروطٌ : ـ

منْها السفرُ فاشترطَهُ جماعة لقولهِ تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ الآيةَ [النساء: ١٠١] ؛ ولأنهُ ﷺ لم يصلِّها في الحضرِ، وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ والناصرُ والإمام يحيى والحنفيةُ والشافعيةُ : لا يشترطُ ؛ لقولهِ تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ** ﴾ [النساء: ١٠٢] بناءً على

(١) «زاد المعاد» (١/٥٣٢).

(٢) «السنن» (٢/٥٨).

أنهُ معطوفٌ عـلى قولهِ : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ فهوَ غيرُ داخل في التـقييدِ بالضربِ في الأرضِ ، ولعلَّ الأولينَ يجـعلونَهُ مـقيَّدًا بـالضربِ في الأرضِ وأنَّ التـقـديرَ وإذا كنتَ فيْهم معَ هذهِ الحالةِ التي هي الضربُ في الأرضِ . والكلامُ مُستَوْفًى في كتبِ التفسيرِ .

ومنْها أنْ يكونَ آخرَ الوقتِ ؛ لأنَّها بدلٌ عنِ صلاةِ الأمنِ لا تجزئُ إلاَّ عندَ اليأسِ منَ المبدلِ ، وهذهِ قـاعدةٌ للقـائلين بذلكَ وهمُ الهادويةُ ، وغـيرُهم يقـولُ : تجزئُ أولَ الوقتِ لعموم أدلةِ الأوقاتِ . ومـنْها حملُ السلاح حالَ الصلاةِ اشتـرطَهَ داود ، فلا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بحملهِ ولا دليلَ علـى اشتراطِهِ ، وأوجبَهُ الشـافعيُّ والناصرُ لـلأمرِ بهِ في الآيةِ ولهم في السلاح تفاصيلُ معروفةٌ .

ومنْها أنْ لا يكونَ القتالُ محرمًا سواءٌ كانَ واجبًا عينًا أو كفاية.

ومنْهـا أنْ يكون المصلّي مطلوبًا لـلعدوِّ لا طالـبًا ؛ لأنهُ إذا كانَ طـالبًا أمكنهُ أنْ يأتي بالصلاةِ تامة أو يكون خاشيًا لكرِّ العدوِّ عليهِ .

وهذهِ الشرائطُ مستوفاةٌ في الفروع مأخـوذةٌ منْ أحوالِ شرعيـتِها وليستْ بظاهرةٍ في الشرطيةِ .

واعلمْ ؛ أنَّ شـرعيـةَ هذه الصلاةِ منْ أعظم الأدلة على عظـم شأن الصـلاة لاسيـما الجماعةِ .

* * *

(١٤)
بابُ صلاة العيدينِ

الحديث الأول :

٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، والأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

(**عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الفطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ والأضْحى يومَ يضحِّي الناسُ» رواهُ الترمذيُّ**) وقالَ بعدَ سياقِهِ(٢) : «هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وفسَّرَ بعضُ أهلِ العلم هذَا الحديثَ أنَّ معنَى هذا الفطرِ والصوم معَ الجماعةِ وَعُظْم الناسِ» انتهَى بلفظِهِ .

فيهِ دليلٌ على أنهُ يعتبرُ في ثبوت العيدين بموافقة الناس وأنَّ المنفردَ بمعرفةِ يوم العيدِ بالرؤيةِ يجبُ عليهِ موافقةُ غيرِهِ ويلزمُه حكمهُم في الصلاةِ والإفطارِ والأضحيةِ، وقدْ أخرجَ الترمذيُّ مثلَ هذا الحديثِ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه وقالَ : حسنٌ .

وفي معناهُ حديثُ ابنِ عباسٍ(٣) رضي الله عنه وقدْ قالَ لهُ كريبٌ : «إنهُ صامَ أهلُ الشامِ ومعاويةُ برؤيةِ الهلالِ يومَ الجمعةِ بالشام وقدمَ المدينةَ آخرَ الشهرِ وأخبرَ ابنَ عباسٍ بذلكَ فقالَ ابنُ عباسٍ : لكنَّا رأيناهُ ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نصومُ حتَّى نكملَ ثلاثينَ أو نراهُ قالَ : فقلتُ : أولا تكتفي برؤيةِ معاويةَ والناسِ ؟ قالَ : لا . هكذَا أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ » .

---

(١) «الجامع» (٨٠٢).

(٢) هذا الكلام إنما ذكره الترمذي بعد سياقه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: (٦٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣).

وظاهرُ الحديثِ أنَّ كُرَيْبًا ممنْ رآهُ وأنهُ أمرهُ ابنُ عباسٍ أن يتمَّ صومَه وإنْ كانَ متيقنًا أنهُ يومُ عيدٍ عندَهُ، وذهبَ إلى هذا محمدُ بنُ الحسنِ وقالَ: يجبُ موافقةُ الناسِ وإنْ خالفَ يقينَ نفسهِ وكذا في الحجِّ؛ لأنهُ وردَ «**وعرفتكُم يومَ تعرفونَ**» وخالفَهُ الجمهورُ وقالُوا: إنهُ يجبُ عليهِ العملُ في نفسهِ بما تيقنَهُ وحملُوا الحديثَ على عدم معرفتهِ بما يخالفُ الناسَ فإنهُ إذا انكشفَ بعدَ الخطأ أجزأهُ ما فعلَ، قالُوا: وتتأخرُ الأيامُ في حقِّ مَنِ التبسَ عليهِ وعملَ بالأصلِ، وتأولُوا حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بأنهُ يحتملُ أنهُ لم يقلْ برؤيةِ أهلِ الشامِ لاختلافِ المطالعِ في الشامِ والحجازِ وأنهُ لما كانَ المخبرُ واحدًا لم يُعمَلْ بشهادتهِ، وليسَ فيهِ أنهُ أمرَ كُرَيْبًا بالعملِ بخلافِ يقينِ نفسهِ فإنَّه إنَّما أخبرَ عنْ أهلِ المدينةِ وأنَّهم لا يعملونَ بذلكَ لأحد الأمرين.

* * *

الحديث الثاني:

٤٤٧ - وَعَنْ أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا. فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1] - وَهَذَا لَفْظُهُ - وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(**وعنْ أبي عميرٍ**) هوَ أبو عميرٍ (**ابن أنس بنِ مالكٍ**) الأنصاريُّ، يقالُ: إنَّ اسمَهُ عبدُ اللهِ وهوَ منْ صغارِ التابعينَ رَوَى عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وعمّرَ بعدَ أبيهِ زمانًا طويلاً (**عنْ عمومةٍ لهُ منَ الصحابةِ أنَّ ركبًا جاءُوا فشهدُوا أنَّهم رأوُا الهلالَ بالأمسِ فأمرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يفطِروا وإذا أصبحُوا أن يغدُوا إلى مصلاَّهم. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وهذا لفظهُ وإسنادهُ صحيحٌ**) وأخرجهُ النسائيُّ وابنُ ماجهْ[1] وصححهُ ابنُ المنذرِ وابنُ السكنِ

(١) أخرجه: أحمد (٥/٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣).

وابنُ حزم ، وقولُ ابنِ عبدِ البرِّ : إنَّ أبا عميرٍ مجهولٌ مردودٌ بأنهُ قدْ عرفهُ مَنْ صحَّحَ لهُ .

والحديثُ؛ دليلٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ تُصَلَّى في اليوم الثاني حيثُ انكشفَ العيدُ بعدَ خروجِ وقتِ الصلاةِ ، وظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ بالنظرَ إلى وقتِ الصلاةِ وأنهُ وإنْ كانَ وقتُها باقيًا حيثُ لم يكنْ ذلكَ معلومًا منْ أولِ اليوم وقدْ ذهبَ إلى العملِ بهِ الهادي والقاسمُ وأبو حنيفةَ لكنْ بشرط أنْ لا يعلمَ إلاَّ وقدْ خرجَ وقتُها فإنَّها تُقْضَى في اليوم الثاني فقطْ في الوقتِ الذي تُؤَدَّى فيهِ في يومِها . قالَ أبو طالبٍ : بشرطِ أنْ تتركَ للبسِ كما وردَ في الحديثِ ، وغيرُه يعممُ العذرَ سواءً كان للبسِ أو لمطرٍ وهوَ مصرحٌ بهِ في كتبِ الحنفيةِ قياسًا لغيرِ اللبسِ عليهِ ، ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّها أداءٌ لا قضاءٌ وذهبَ مالكٌ أنَّها لا تُقْضَى مطلقًا كما لا تقضَى في يومِها وللشافعيةِ تفاصيلُ أخرُ ذكرَها في الشرح ، وهذا الحديثُ وردَ في عيدِ الإفطارِ ، وأقاسُوا عليهِ الأضحَى وفي الترك للبسِ ، وأقاسُوا عليهِ سائرَ الأعذارِ ، وفي القياسِ نظرٌ إذ لم يتعينْ معرفةُ الجامع واللهُ أعلمُ .

* * *

الحديث الثالث :

٤٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ[2] - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **لا يغدُو**) أي: يخرجُ وقتَ الغداةِ (**يومَ الفطرِ**) أي: إلى المصلَّى (**حتَّى يأكلَ تمراتٍ . أخرجهُ البخاريُّ ، وفي روايةٍ معلقةٍ**) أي:

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢١).

(٢) «المسند» (٣/١٢٦).

للبخاريِّ علقَها عنْ أنسٍ (**ووصلَها أحمدُ: ويأكلُهنَّ أفرادًا**) وأخرجهُ البخاريُّ في «تاريخهِ» وابنُ حبانَ والحاكمُ[1] منْ روايةِ عتبةَ بنِ حميدٍ عنهُ بلفظِة : «**حتَّى يأكلَ تمراتٍ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقلَّ منْ ذلكَ أو أكثرَ وترًا**» .

والحديثُ؛ يدلُّ على مداومتهِ ﷺ على ذلكَ . قالَ المهلبُ : الحكمةُ في الأكلِ قبلَ الصلاةِ أنْ لا يظنَّ ظانٌّ لزومَ الصوم حتَّى يصلِّي العيدَ فكأنهُ أرادَ سدَّ هذهِ الذريعةِ ، وقيلَ: لَمَّا وقعَ وجوبُ الفطرِ عقيبَ وجوبِ الصوم استحبَّ تعجيلُ الفطرِ مبادرةً إلى امتثالِ أمرِ الله ، قالَ ابنُ قدامةَ : ولا نعلمُ في استحبابِ تعجيلِ الأكلِ في هذا اليوم قبلَ الصلاةِ خلافًا ، قالَ المصنفُ في « الفتح»[2] : والحكمةُ في استحبابِ التمرِ ما في الحلوِ منْ تقويةِ البصرِ الذي يضعفُهُ الصومُ ولأنَّ الحلوَ مما يوافقُ الإيمانَ ويُعَبِّرُ بهِ المنامُ ويرقُ القلبَ ومنْ ثمةَ استحبَّ بعضُ التابعينَ أن يفطرَ على الحلو مطلقًا . قالَ المهلبُ : وأما جعلُهنَّ وترًا فللإشارةِ إلى الوحدانيةِ وكذلكَ كانَ يفعلُ ﷺ في جميع أمورهِ تبرُّكًا بذلكَ .

* * *

الحديث الرابع :

٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضحَى حَتى يُصَلِّيَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

(**وعنِ ابنِ بُريدةَ**) - بضمِّ الموحدةِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ ودالٍ مهملةٍ - (**عنْ أبيهِ**) هو بُريدةُ بنُ الحُصَيْبِ تقدمَ واسمُ ابنِ بريدةَ عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ بنُ الحصيبِ

---

(١) أخرجه: البخاري في « التاريخ» (٥٢٦/٦) وابن حبان في « صحيحه» (٢٨١٤)، والحاكم (٢٩٤/١).

(٢) «فتح الباري» (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥ - ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان في « صحيحه» (٢٨١٢).

الأسلميُّ أبو سهل المروزي قاضيها ثقةٌ منَ الثالثةِ قالهُ المصنفُ في «التقريبِ» (**قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتَّى يطعمَ ولا يطعمُ يومَ الأضْحى حتى يصلِّي . رواه أحمدُ [وزادَ فيه : فيأكل منْ أضحيته]**[1] **والترمذيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ**) وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه والدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[2] وصححهُ ابنُ القطان وفي رواية البيهقيِّ زيادة : «**وكان إذا رجع أكلَ منْ كبدِ أضحيته**» قالَ الترمذيُّ : وفي الباب عنْ عليٍّ[3] وأنسٍ . ورواهُ الترمذيُّ أيضًا عن ابنِ عمرَ وفيها ضعفٌ[4] .

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ وتأخيرِه يومَ الأضحى إلى بعدها ، والحكمةُ فيهِ هوَ أنهُ لما كانَ إظهارُ كرامةِ اللهِ تعالى للعبادِ بشرعيةِ نحرِ الأضاحي كانَ الأهمُّ الابتداءَ بأكلِها شكرًا للهِ على ما أنعمَ بهِ منْ شرعيةِ النسكيةِ الجامعةِ لخيرِ الدنيا وثوابِ الآخرةِ .

* * *

الحديث الخامس :

٤٥٠ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى .

---

(١) هذه الجملة تأخرت في الأصل بعد قوله: « عن ابن عمر وفيها ضعف» ، والصواب أنها هنا كما في المطبوع ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٦)، والدارقطني (٢/٤٥)، والحاكم (١/٢٩٤)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٢٨٣).

(٣) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٢٨٣).

(٤) كذا عزا المصنف حديث ابن عمر للترمذي، وهو خطأ، وإنما أخرجه العقيلي في « الضعفاء» (٣/١٧٣)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٢٨٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أمِّ عطيةَ**) هي الأنصاريةُ اسمُها : نسيبةُ بنت الحارث ، وقيلَ : بنتُ كعبٍ، كانتْ تغزُو معَ رسولِ الله ﷺ كثيرًا ، تداوي الجرحَى ، وتمرِّضُ المرضَى ، تعدُّ في أهلِ البصرةِ ، وكانَ جماعةٌ منَ الصحابةِ وعلماءِ التابعينَ بالبصرةِ يأخذونَ عنْها غسلَ الميتِ ؛ لأنَّها شهدتْ غسلَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ، فحكتْ ذلكَ وأتقنتْ ، فحديثُها أصلٌ في غسلِ الميتِ ويأتي حديثُها هذا في كتابِ الجنائزِ .

(**قالتْ : أمرْنا**) مبنيٌّ للمجهولِ للعلم بالآمرِ به وأنهُ رسولُ الله ﷺ ، وفي روايةٍ للبخاري أمَرنا نبيُّنا (**أن نخرجَ**) أي: إلى المصلَّى (**العواتقَ**) البناتِ الأبكارَ البالغاتِ والمقارباتِ للبلوغ (**والحُيَّضَ**) هوَ أعمُّ من الأول منْ وجهٍ (**في العيدينِ يشهدْنَ الخيرَ**) هوَ الدخولُ في فضيلةِ الصلاة لغيرِ الحيضِ (**ودعوةَ المسلمينَ**) يعمُّ الجميع (**ويعتزلُ الحيضُ المصلَّى . متفقٌ عليه**) لكنَّ لفظهُ عند البخاري: «أمرنَا أنْ نخرجَ العواتقَ ذواتِ الخدورِ» أو قالَ : «العواتقَ وذواتِ الخدورِ فيعتزلْن الحيضُ المصلَّى» ولفظُ مسلم : «أمرَنَا ـ يعني: النبيُّ ﷺ ـ أنْ نخرجَ العواتقَ وذواتِ الخدورِ ، وأمرَ الحيضَ أن يعتزلنَ مصلَّى المسلمينَ » فهذا اللفظُ الذي أتى بهِ المصنفُ ليسَ لفظَ أحدِهما .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ إخراجهنَّ ، وفيهِ أقوالٌ ثلاثةٌ :

الأولُ : أنهُ واجبٌ ، وبهِ قالَ الخلفاءُ الثلاثةُ عليٌّ وأبو بكرٍ وعمرُ ، ويؤيدُ الوجوبَ ما أخرجهُ ابنُ ماجَهْ والبيهقيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : «أنهُ ﷺ كانَ يخرجُ نساءَه وبناتِه في العيدينِ» وهوَ ظاهرٌ في استمرارِ ذلكَ منهُ ﷺ ، وهوَ عامٌّ لمنْ كانتْ ذاتَ هيئةٍ وغيرِها ، وصريحٌ في الشوابِ وفي العجائزِ بالأولى .

والثاني : سنةٌ ، وحُمِلَ الأمرَ بخروجهنَّ على الندب . قالهُ جماعةٌ وقواهُ الشارحُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٨٨) (٢/٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ١٩٦)، ومسلم (٣/٢٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٣٠٩)، والبيهقي (٣/٣٠٧).

مستدلاً بأنهُ عللَ خروجهنَّ بشهودِ الخيرِ ودعوةِ المسلمينِ . قال: ولو كانَ واجبًا لما عُلِّلَ بذلكَ ، ولكانَ خروجُهن لأداءِ الواجبِ عليهنَّ وامتثال الأمر .

قلتُ : وفيه تـأمل ؛ فإنهُ قدْ يعللُ الواجبُ بما فيـهِ منَ الفوائدِ ولا يعللُ بأدائه ، وفي كلام الشـافعيِّ في « الأمِّ» التفـرقةُ بينَ ذري الهيئاتِ والعجـائزِ ؛ فإنهُ قالَ : أحبُّ شـهودَ العجائزِ وغير ذوي الهيئاتِ منَ النساءِ الصلاةَ وأنا لشهودهنَّ الأعيادَ أشدُّ استحبابًا .

والثالثُ : أنهُ منسوخ ، قالَ الطحاويُّ : إنَّ ذلكَ كانَ في صـدرِ الإسلام للاحتياج في خروجهنَّ لتكثـيرِ السوادِ فيكونُ فيهِ إرهابٌ للعـدوِّ ثمَّ نسخَ ، وتعقبَ أنهُ نسخٌ بمجردِ الدعْوى ، ويدفعهُ أنَّ ابن عبـاسٍ شهدَ خروجهنَّ وهو صغيـرٌ ، وكانَ ذلك بعد فتح مكةَ، ولا حاجـةَ إليهنَّ لقوةِ الإسـلام حينئـذٍ ، ويدفعهُ أنهُ عللَ في حـديثِ أمِّ عطيةَ حـضورَهنَّ بشهادتـهنَّ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ ، ويدفـعهُ أنهُ أفتتْ بهِ أمُّ عطيةَ بعـدَ وفاتهِ ﷺ بمدةٍ ولم يخالفْهـا أحدٌ منَ الصحـابةِ . وأما قولُ عـائشةَ رضي الله عنها[1] : «لو رأى النبيُّ ﷺ مـا أحـدثَ النساءُ لمنعـهنَّ عن المساجدِ» ، فهـو لا يدلُّ على تحريم خروجـهنَّ ولا على نسخ الأمرِ بهِ ، بلْ فيه دليلٌ على أنَّا لا نَمْنَعُهُنَّ ؛ [لأنهُ لم يمنعهنَّ ﷺ][2] بلْ أمرَ بإخراجهنَّ ، فليسَ لنا أن نمنعَ ما أمرَ بهِ .

* * *

الحديث السادس :

٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَـانَ رَسـولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٩/١).

(٢) ليست بالأصل.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢/٢ - ٢٣)، ومسلم (٢٠/٣).

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو[1] بكرٍ وعمر يصلونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ . متفقٌ عليهِ) .

فيهِ دليلٌ أنَّ ذلكَ هوَ الأمرُ الذي داومَ عليهِ ﷺ وخليفتاهُ واستمرُّوا على ذلكَ . وظاهرهُ وجوبُ تقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ . وقدْ نُقلَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ الخطبةِ في العيدينِ ، ومستندُه ما أخرجهُ النسائيُّ وابنُ ماجهْ وأبو داودَ[2] منْ حديثِ عبدِ اللهِ بن السائبِ قالَ : «شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ فلما قضَى صلاتَه قالَ : **«إنا نخطبُ فمنْ أحبَّ أنْ يجلسَ للخطبةِ فليجلسْ ومنْ أحبَّ أنْ يذهبَ فليذهبْ»** فكانتْ غيرَ واجبةٍ ، فلوْ قدَّمها لم تشرعْ إعادتُها وإنْ كانَ فاعلاً خلافَ السنةِ .

وقد اختُلفَ مَنْ أولُ مَنْ خطَبَ قبلَ الصلاةِ : ففي مسلم أنهُ مروانُ ، وقيلَ : سبقَهُ إلى ذلكَ عثمانُ ، كما رواهُ ابنُ المنذرِ بسندٍ صحيح إلى الحسنِ البصري قال: « أولُ مَنْ خطبَ قبلَ الصلاةِ عثمانُ أي: صلاةِ العيدِ» وأما مروانُ فإنهُ إنما قدَّمَ الخطبةَ ؛ لأنهُ قالَ لما أنكرَ عليهِ أبو سعيدٍ : إنَّ الناسَ لمْ يكونُوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، قيلَ إنَّهم كانُوا يتعمدونَ تركَ سماعِ خطبتهِ لما فيْها منْ سبٍّ مَنْ لا يستحقُّ السبَّ والإفراطِ في مدحِ بعضِ الناسِ .

وقدْ روى عبدُ الرزاقِ[3] عنِ ابنِ جريجٍ عنِ الزهريِّ ، قالَ : « أولُ مَنْ أحدثَ الخطبةَ قبلَ الصلاةِ في العيدِ معاويةُ » وعلى كلٍّ تقديرٍ فإنهُ بدعةٌ مخالفٌ لهديهِ ﷺ ، وقد اعتُذرَ لعثمانَ بأنهُ كثرَ الناسُ في المدينةِ وتناءتِ البيوتُ فكانَ تقديمُ الخطبةَ ليدركَ مَنْ بَعُدَ منزلُه الصلاةَ ، وهوَ رأيٌ مخالفٌ لهديهِ ﷺ .

* * *

(١) في الأصل « أبا »، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وأبو داود (١١٥٥).

(٣) «المصنف» (٣/٢٨٤).

الحديث السابع :

٤٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما وَلاَ بَعْدَها . أخرجَهُ السّبْعَةُ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ركعتينِ لمْ يصلِّ قبلَها ولا بعدَها . أخرجهُ السبعةُ) .

هوَ دليلٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ ركعتانِ ، وهوَ إجماعٌ فيمنْ صلَّى معَ الإمام في الجبانةِ ، وأما إذا فاتتهُ صلاةُ الإمام وصلَّى وحده فكذلك عندَ الأكثرِ . وذهبَ أحمدُ والثوريُّ إلى أنهُ يصلِّي أربعًا ، وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عنِ ابنِ مسعودٍ : «مَنْ فاتتهُ صلاةُ العيدِ معَ الإمام فليصلِّ أربعًا » وهوَ إسنادٌ صحيحٌ ، وقالَ إسحاقُ : إنْ صلاَّها في الجبانةِ فركعتينِ وإلاَّ فأربعًا ، وقالَ أبو حنيفةَ : إذا قضَى صلاةَ العيدِ فهوَ مخيرٌ بينَ اثنتين وأربع .

وصلاةُ العيدينِ مجمعٌ على شرعيتِهما مختلفٌ فيْها على أقوالٍ ثلاثةٍ :

الأولُ : وجوبُها عينًا عندَ الهادي وأبي حنيفة ، وهوَ الظاهرُ منْ مداومتهِ ﷺ والخلفاءِ منْ بعدهِ . وأمرِهِ بإخراجِ النساءِ ، وكذلكَ ما سلفَ منْ حديثِ أمرِهمْ بالغدوِ إلى مصلاَّهم ، فالأمرُ أصلُه الوجوبُ ، ومنَ الأدلةِ قولُه تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢] على مَنْ يقولُ : المرادُ بهِ : صلاةُ النحرِ، وكذلكَ قولُه تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ [الأعلى : ١٤ ، ١٥] فسرَّها الأكثرُ بزكاةِ الفطر وصلاةِ عيدِه .

الثاني : أنَّها فرضُ كفايةٍ ؛ لأنَّها شعارٌ وتسقطُ بقيام البعضِ بهِ كالجهادِ . ذهبَ إليهِ أبو طالبٍ وآخرونَ .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٨٠ - ٣٤٠)، والبخاري (٢/٢٣ - ٣٠ - ١٤٠) (٧/٢٠٤)، ومسلم (٣/٢١)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

الثالثُ : أنها سنةٌ مؤكدةٌ ومواظبتهُ ﷺ عليها دليلُ تأكد سنّيتِها ، وهوَ قولُ زيدِ ابن عليٍّ وجماعةٍ ، قالُوا : لقولهِ ﷺ : «**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللَّهُ على العبادِ**»[1] ، وأجيبَ بأنهُ استدلالٌ بمفهوم العددِ وبأنهُ يحتملُ : كتبهنَّ كلَّ يوم وليلةٍ .

وفي قولهِ : (**لمْ يصلِّ قبلَها ولا بعدَها**) دليلٌ على عدم شرعيةِ النافلةِ قبلَها وبعدَها؛ لأنهُ إذا لم يفعلْ ذلكَ ولا أمرَ بهِ ﷺ فليسَ بمشروع في حقهِ فلا يكونُ مشروعًا في حقِّنا، ويأتي حديثُ أبي سعيدٍ[2] ، فإنَّ فيه الدلالةَ على تركه لذلك إلاَّ أنهُ يأتي منْ حديثِ أبي سعيدٍ أيضًا «أنهُ ﷺ كان يصلّي بعدَ العيدِ ركعتينِ في بيتهِ » وصححهُ الحاكمُ، فالمرادُ بقولهِ هنا : (**ولا بعدَها**) أي: في المصلّى .

* * *

الحديث الثامن :

٤٥٣ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[4] .

(**وعنهُ**) أي: ابنِ عباسٍ (**رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . أخرجهُ أبو داودَ وأصلُه في البخاريِّ**) .

هوَ دليلٌ على عدم شرعيتِهما في صلاةِ العيدِ وأنَّهما بدعةٌ، وَرَوَى ابنُ أبي شيبةَ[5] بإسنادٍ صحيح عنِ ابنِ المسيبِ « أنَّ أولَ مَنْ أحدثَ الأذانَ لصلاةِ العيدِ معاويةُ»، ومثلُه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨) (٣/٣٠ ـ ٣١) ، ومسلم (١/٣١ ـ ٣٢) بلفظ: «خمس صلوات في اليوم والليلة».

(٢) يأتي بعد حديث .

(٣) «السنن» (١١٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٢٢).

(٥) «المصنف» (١/٤٩١).

رواهُ الشافعيُّ[١] عنِ الثقةِ وزادَ: « وأخذَ بهِ الحجاجُ حينَ أمَّرَ على المدينةِ» ، وروى ابنُ المنذرِ : «أنَّ أولَ مَنْ أحدثَه زيادٌ بالبصرةِ» ، وقيلَ : أولُ مَنْ أحدثَه مروانُ، وقالَ ابنُ أبي حبيبٍ : أولُ منْ أحدثَه عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وأقامَ أيضًا .

وقدْ رَوَى الشافعيُّ[٢] عنِ الثقةِ عنِ الزهريِّ «أنَّ النبي ﷺ كانَ يأمرُ المؤذنَ في العيدين فيقول: الصلاةُ جامعةٌ» قالَ في الشرح : وهذا مرسلٌ يعتضدُ بالقياسِ على الكسوفِ لثبوتِ ذلكَ فيهِ . قلتُ : وفيهِ تأملٌ .

* * *

الحديث التاسع :

٤٥٤ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣] .

(وعنْ أبي سعيدٍ رضي الله عنه قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يصلِّي قبلَ العيدِ شيئًا فإذا رجعَ إلى منزلِهِ صلَّى ركعتينِ . رواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ حسنٍ) وأخرجهُ الحاكمُ وأحمدُ[٣] ، وروى الترمذيُّ[٤] عنِ ابنِ عمرَ نحوَه وصححهُ وهوَ عندَ أحمدَ والحاكم[٤] ، وله طريقٌ أخْرى عندَ الطبرانيِّ في «الأوسط»[٥] لكنْ فيهِ جابرٌ الجعفيُّ وهوَ متروكٌ .

والحديثُ يدلُّ أنهُ شُرِعَ صلاةُ ركعتينِ بعدَ العيدِ في المنزلِ وقدْ عارضَهُ حديثُ ابنِ

---

(١) أخرجه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٦/٣).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٩٣)، والحاكم (٢٩٧/١)، وأحمد (٢٨/٣ - ٤٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (٥٣٨)، وأحمد (٥٧/٢)، والحاكم (٢٩٥/١).

(٥) (٧٨٢٧)، لكن ليس فيه جابر الجعفي.

عمرَ عندَ أحمدَ[١] مرفوعًا : «**لا صلاةَ يومَ العيد قبلَها ولا بعدَها**» ويجمع بينهَما بأنْ المرادَ: لا صلاةَ في الجبانةِ .

* * *

الحديث العاشر:

٤٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(**وعنهُ**) أي: أبي سعيدٍ (**قالَ : كانَ النبي ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى وأولُ شيءٍ يبدأ بهِ الصلاةُ ، ثمَّ ينصرفُ ويقومُ مقابلَ الناسِ ، والناسُ علَى صفوفِهم فيعظُهم ويأمرُهم . متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ دليلٌ على شرعيةِ الخروج إلى المصلَّى ، والمتبادرُ منهُ الخروجُ إلى موضع غيرِ مسجدِهِ ﷺ وهوَ كذلكَ ؛ فإنَّ مصلاهُ ﷺ محلٌّ معروفٌ بينهُ وبينَ بابِ مسجدِهِ ألفُ ذراع قالهُ عمرُ بنُ شبةَ في «أخبارِ المدينةِ» .

وفي الحديثِ دلالةٌ على تقديم الصلاةِ على الخطبةِ، وتقدمَ. وعلى أنهُ لا نفْلَ قبلَها.

وفي قولهِ : «قام مقابلَ الناسِ» دليلٌ على أنهُ لم يكنْ في مصلاهُ منبرٌ ، وقدْ أخرجَ ابنُ حبانَ[٣] في روايةٍ : « خطبَ يومَ عيدٍ على راحلتهِ» ، وقدْ ذكر البخاريُّ في تمام

---

(١) «المسند» (٢/٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢٢)، ومسلم (٣/٢٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٨٢٥).

روايتِه عنْ أبي سعيدٍ: « أنَّ أولَ منِ اتخذَ المنبرَ في مصلَّى العيدِ مروانُ» وإنْ كانَ قدْ رَوَى عمرُ بنُ شبةَ «أنَّ أولَ مَنْ خطبَ الناسَ في المصلَّى على المنبرِ عثمانُ فعلهُ مرةً ثمَّ تركهُ حتَّى أعادهُ مروانُ» وكأنَّ أبا سعيدٍ لم يطلعْ على ذلك .

وفيهِ دليلٌ على مشروعيةِ خطبةِ العيدِ وأنَّها كخطبِ الجمعِ أمرٌ ووعظٌ وليسَ فيهِ أنَّها خطبتانِ كالجمعةِ وأنهُ يقعدُ بينَهما ، ولعلهُ لم يثبتْ ذلكَ منْ فعلهِ ﷺ وإنَّما صنعهُ الناسُ قياسًا على الجمعةِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٤٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا**».

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ[2] عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ) هوَ أبو إبراهيمَ عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمد بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ سمعَ أباهُ وابن المسيبِ وطاوسًا، ورَوَى عنهُ الزُّهريُّ وجماعةٌ، ولمْ يخرجِ الشيخانِ حديثَه .

وضميرُ أبيهِ وجدِّه إنْ كان عائداً إليه كانَ معناهُ أنَّ أباهُ شعيبًا رَوَى عنْ جدِّهِ محمدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ كذَا فيكونُ مرسلاً ؛ لأنَّ جدَّهُ محمدًا لم يدركِ النبيَّ ﷺ .

وإنْ كانَ الضميرُ الذي في أبيهِ عائدًا إلى عمرٍو، والضميرُ الذي في جدِّهِ إلى

---

(١) «السنن» (١١٥١).

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٣ - ٩٤).

شعيبٍ فيرادُ أنَّ شعيبًا رَوَى عنْ جدِّه عبدِ الله ، وشعيبٌ لم يدركْ جدَّه عبدَ الله فلهذهِ العلةِ لم يخرجا حديثَه ، وقال النووي : قدْ ثبتَ سماعُ شعيبٍ منْ جدِّهِ عبدِ الله ، وقدِ احتجَّ بهِ أربابُ السننِ الأربعةِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ.

(**عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رسول اللَّه ﷺ : «التكبيرُ في الفطرِ**) أي: في صلاةِ عيدِ الفطرِ (**سبعٌ في الأولى**) أي: في الركعةِ الأولى (**وخمسٌ في الأخيرةِ**) أي: في الركعةِ الأخرى (**والقراءةُ**) الحمدُ والسورةُ (**بعدَهما كليْهما» أخرجهُ أبو داودَ ، ونقلَ الترمذيُّ عنِ البخاريِّ تصحيحَه**) وأخرجهُ أحمدُ[١] وعليُّ بنُ المديني وصححاهُ .

وقدْ رَوَوْهُ منْ حديثِ عائشةَ[٢] وسعدِ القَرَظْ[٣] وابن عباسٍ[٤] وابنِ عمرَ[٥] وكثيرِ بنِ عبدِ الله[٦] والكلُّ فيه ضعف ، وقدْ رُوِيَ عنْ عليٍّ[٧] عليه السلامُ وابن عباسٍ[٨] موقوفًا .

قلتُ : وقد روَى العقيليُّ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ : ليسَ يروى في التكبيرِ في العيدين حديثٌ صحيح ، قالَ ابنُ رشدٍ : إنَّما صارُوا إلى الأخذِ بأقوالِ الصحابةِ في هذهِ المسألةِ ؛ لأنهُ لم يثبتْ فيها عن النبيِّ ﷺ شيء .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يكبرُ في الأولى منْ ركعتي العيدِ سبعًا ، ويحتملُ أنها بتكبيرةِ الافتتاحِ وأنَّها منْ غيرِها ، والأوضحُ أنَّها منْ دونِها ، وفيها خلافٌ ، وقالَ في

---

(١) «المسند» (٢/١٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٧٠)، وأبو داود (١١٤٩ - ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير» (٦/٤٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٢/٦٦)، والحاكم (١/٣٢٦).

(٥) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٢/٤٨)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق في « مصنفه» (٣/٢٩٢).

(٨) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٢٨٨ - ٢٨٩).

«الهدي النبوي»[١] : إنَّ تكبيرة الافتتاح منْها إلاَّ أنهُ لمْ يأتِ بدليل ، وفي الثانية خمسًا وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ الصحابةِ وغيرِهم ، وخالفَ آخرونَ فقالُوا : خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانيةِ ، وقيلَ : ثلاثٌ في الأرلى وثلاثٌ في الثانيةِ ، وقيلَ : ستٌّ في الأولى وخمسٌ في الثانيةِ .

قلتُ : والأقربُ العملُ بحديثِ البابِ فإنهُ وإنْ كانَ كلُّ طرقِهِ واهيةً فإنهُ يشدُّ بعضُها بعضًا ولأنَّ ما عداهُ منَ الأقوالِ ليسَ فيها سنةٌ يعملُ بها .

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القراءةَ بعدَ التكبيرِ في الركعتينِ ، وبهِ قالَ الشافعيُّ ومالكٌ ، وذهبَ الهادي إلى أنَّ القراءةَ قبلَها فيهمَا واستدلَّ لهُ في « البحرِ » بما لا يتمُّ دليلاً ، وذهبَ الباقرُ وأبو حنيفةَ إلى أنهُ يقدمُ التكبيرَ في الأولى ويؤخرُهُ في الثانيةِ ليوالي بينَ الفرائض[٢] .

واعلمْ أنَّ قولَ المصنفِ إنهُ نقلَ الترمذيُّ عن البخاريِّ تصحيحَه ، قال في «تلخيصُ الحبيرِ»[٣] : إنهُ قالَ البخاريُّ والترمذيُّ إنهُ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب . لا أدري منْ أينَ نقلَهُ عن الترمذيِّ ؟ فإنَّ الترمذيَّ لم يخرجْ في سننهِ رواية عمرِو بن شعيبٍ أصلاً ، بلْ أخرجَ روايةَ كثيرِ بن عبدِ الله عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ وقالَ : حديثُ جدٍّ كثيرٍ أحسنُ شيءٍ رُوِي في هذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ ، وقالَ : وفي البابِ عنْ عائشةَ وابنِ عمرَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو ، ولمْ يذكرْ عنِ البخاري شيئًا .

وقدْ وقعَ للبيهقيِّ في « السننِ الكبرى»[٤] هذَا الوهمُ بعينهِ إلاَّ أنهُ ذكرهُ بعدَ روايتهِ لحديث كثيرٍ فقال : قالَ أبو عيسى: سألتُ محمدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ عنْ هذَا الحديثِ،

---

(١) «زاد المعاد» (١/٤٤٣).

(٢) في المطبوع: « القراءتين» بدل « الفرائض».

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/٩٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦).

فقالَ: ليسَ في هذَا البابِ شيءٌ أصحُّ منهُ، قالَ: وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالرحمن الطائفي، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدّه في هذا البابِ هوَ صحيحٌ أيضًا. انتهَى كلامُ البيهقيّ. ولمْ نجدْ في الترمذيّ شيئًا مما ذكرهُ، وقدْ نبهَ في «تنقيح الأنظارِ» على شيءٍ منْ هذا، قالَ: والعجبُ أنّ ابن النحوي ذكرَ في خلاصتهِ عنِ البيهقيِّ أنّ الترمذيّ قالَ: سألتُ محمدًا عنهُ ... إلخ، وبهذا تعرفُ أنّ المصنفَ قلدَ في النقلِ عنِ الترمذيِّ عنِ البخاريِّ الحافظَ البيهقيّ، ولهذَا لم ينسبْ حديثَ عمرو بن شعيبٍ إلاَّ إلى أبي داودَ[1].

والأولى العملُ بحديثِ عمرٍو لما عرفتَ وأنهُ أشفُّ شيءٍ في البابِ، وكانَ ﷺ يسكتُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ سكتةً لطيفةً، ولمْ يحفظْ عنهُ ذكرٌ معينٌ بينَ التكبيرتين ولكنْ ذكرَ الخلال عنِ ابنِ مسعودٍ أنهُ قالَ: يحمدُ اللهَ ويثْني عليهِ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ.

وأخرجَ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[2] عنِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ بين كلّ تكبيرتينِ قدرَ كلمة» وهوَ موقوفٌ، وفيه سليمانُ بنُ أرقم ضعيفٌ، وكان ابنُ عمرَ مع تحريهِ للاتباع يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ.

* * *

الحديث الثاني عشر:

٤٥٧ - وَعَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثيّ رضي الله عنه قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الْفِطْرِ والأضْحى بقَافٍ، واقْتَربتْ.

---

(١) هكذا أنكر المؤلف عزو هؤلاء العلماء هذا الكلام للإمام الترمذي، ومنشأ ذلك توهمه أن العزو للترمذي لابد وأن يكون «لسننه»، وليس هذا بلازم، فإن للترمذي كتبًا أخرى، ومنها «العلل الكبير»، وهذا الكلام موجود فيه بنصه (ص٩٣ - ٩٤) فلا معنى لهذا الإنكار.

(٢) وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٩٦ - ٢٩٧).

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي واقدٍ**) بقافٍ ومهملةٍ اسمُ فاعلٍ منْ وَقَدَ ، اسمُهُ الحارثُ بنُ عوفٍ الليثيّ قديمُ الإسلام ، قيلَ : إنهُ شهدَ بدرًا ، وقيلَ : إنهُ منْ مُسْلِمَةِ الفتح ، والأولُ أصحُّ ، عدادهُ في أهلِ المدينةِ وجاورَ بمكةَ ومات بها سنةَ ثمانٍ وستينَ (**الليثيِّ** رضي الله عنه **قال: كان النبيُّ** ﷺ **يقرأ في الأضحَى والفطرِ بقافٍ**) أي: في الأولى بعد الفاتحةِ (**واقتربتْ**) أي: في الثانيةِ بعدَها (**أخرجهُ مسلمٌ**) .

فيهِ دليلٌ على أنَّ القراءةَ بهمَا في صلاة العيد سنةٌ ، وقدْ سلفَ أنهُ يقرأ فيهما بسبحْ والغاشيةِ ، والظاهرُ أنهُ كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة ، وقدْ ذهب إلى سنيةِ ذلك الشافعيُّ ومالكٌ .

* * *

الحديث الثالث عشر :

٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا كان يوم العيد خالفَ الطريقَ . أخرجهُ البخاريُّ**) يعني: أنهُ يرجعُ منْ مصلاهُ منْ جهةٍ غير الجهةِ التي خرجَ منْها إليه ، وقال الترمذيُّ : أخذَ بهذَا بعضُ أهل العلم واستحبّهُ للإمام وبه يقولُ ؛ الشافعيُّ . انتهى وقال بهِ أكثرُ أهلِ العلم ، ويكون مشروعًا للإمام والمأموم .

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٢٩).

الحديث الرابع عشر:

٤٥٩ - ولأبي داودَ[١] عنِ ابنِ عُمرَ نحوُهُ .

الذي أشار إليه بقوله : (**ولأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ نحوُهُ**) ولفظهُ في السنن عن ابن عمر : « أنّ رسولَ الله ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ ثمَّ رجعَ في طريقٍ أخرى» .

فيه دليلٌ أيضًا على ما دلّ عليه حديثُ جابرٍ واختُلِفَ في وجهِ الحكمةِ في ذلكَ، فقيلَ : ليسلمَ على أهلِ الطريقينِ ، وقيل: لينال بركتَهُ الفريقانِ ، وقيلَ : ليقضيَ حاجةَ مَنْ لهُ حاجةٌ فيهمَا ، وقيلَ : ليظهرَ شعائرَ الإسلام في سائرِ الفجاجِ والطرقِ ، وقيلَ : ليغيظَ المنافقينَ برؤيتِهم عزةَ الإسلام وأهلِه ومقامَ شعائرِه ، وقيلَ : لتكثرَ شهادةُ البقاعِ ، فإنَّ الذاهبَ إلى المسجدِ أو المصلَّى إحدى خطواتِه ترفعُ درجةً والأخرى تحطُّ خطيئةً حتَّى يرجعَ إلى منزلِه ، وقيلَ : وهوَ الأصحُّ إنهُ لذلكَ كلِّه منَ الحِكَمِ التي لا يخلُو فعلُه عنْها ، وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه مِنْ شدة تحريهِ للسنةِ يكبرُ منْ بيته إلى المصلَّى .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٤٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٢] .

(**وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ولهمْ يومانِ يلعبونَ فيهمَا فقالَ:**

---

(١) «السنن» (١١٥٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣).

«قدْ أبدلَكمُ اللَّهُ بهمَا خيرًا منْهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ» أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ بإسنادٍ صحيح) .

الحديثُ يدلُّ أنهُ قالَ ﷺ ذلكَ عقيبَ قدومهِ المدينةَ كما تقتضيهِ الفاءُ ، والذي في كتبِ السِّيَرِ أنَّ أولَ عيدٍ شرعَ في الإسلام عيدُ الفطرِ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ .

وفيهِ دليلٌ على أنَّ إظهارَ السرورِ في العيدينِ مندوبٌ ، وأن ذلكَ منَ الشريعةِ التي شرعَها اللهُ لعبادهِ إذْ في إبدالِ عيدِ الجاهليةِ بالعيدينِ المذكورينِ دلالةٌ على أنهُ يفعلُ في العيدينِ المشروعينِ ما يفعلُه الجاهليةُ في أعيادِها وإنَّما خالفَهم في تعيينِ الوقتينِ .

قلتُ : هكذا في الشرح ، ومرادُه منْ أفعالِ الجاهليةِ ما ليسَ بمحظورٍ ولا شاغل عنْ طاعةٍ . وأما التوسعةُ على العيالِ في أيامِ الأعيادِ بما يحصل لهمْ به منْ ترويح البدنِ وبسطِ النفسِ منْ كلفِ العبادةِ فهوَ مشروعٌ . وقد استنبطَ بعضُهم كراهيةَ الفرح في أعيادِ المشركينِ والتشبهِ بهمْ وبالغَ في ذلكَ الشيخُ الكبيرُ أبو حفصٍ البستي منَ الحنفية، وقالَ : مَنْ أهدى فيه بيضةً إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقدْ كفرَ باللهِ .

* * *

الحديث السادس عشر :

٤٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢] .

(وعنْ عليٍّ) - عليه السلام - (قالَ : منَ السنةِ أنْ تخرجَ إلى العيدِ ماشيًا . رواهُ الترمذيُّ وحسنهُ) تمامهُ منَ الترمذيِّ : « وأنْ تأكلَ شيئًا قبلَ أنْ تخرجَ » قالَ الترمذيُّ :

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥٣٠).

والعملُ على هذَا الحديث عندَ أكثرِ أهلِ العلم يستحبونَ أنْ يخرجَ الرجلُ إلى العيدِ ماشيًا وأنْ يأكلَ شيئًا قبلَ أنْ يخرجَ ، قال أبو عيْسى: ويستحبُّ أنْ لا يركبَ إلاَّ منْ عذرٍ . انتهى

ولم أجدْ فيهِ أنهُ حسنهُ[1] ولا أظنه يحسنُه ؛ لأنهُ رواهُ منْ طريقِ الحارثِ الأعورِ وللمحدثينَ فيهِ مقالٌ ، وقدْ أخرج سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً : «أنهُ ﷺ ما ركبَ في عيدٍ ولا جنازةٍ »[2] وكانَ ابنُ عمرَ يخرجُ إلى العيدِ ماشيًا ويعودُ ماشيًا . وتقييدُ الأكلِ بـ قبلِ الخروج بعيدِ الفطرِ لِمَا مرَّ منْ حديثِ عبدِ الله بنِ بريدةَ عن أبيهِ .

وروى ابنُ ماجهْ[3] منْ حديثِ أبي رافع وغيرهِ : « أنهُ ﷺ كانَ يخرجُ إلى العيدِ ماشيًا ويرجعُ ماشيًا» ولكنهُ بوبَ البخاريُّ في « الصحيح »[4] على المضي والركوبِ إلى العيدِ فقالَ : «بابُ المضيِّ والركوبِ إلى العيدِ» فَسوَّى بينَهما كأنهُ لما رأى منْ عدم صحةِ الحديثِ فرجعَ إلى الأصل والتوسعةِ .

* * *

الحديث السابع عشر :

٤٦٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ في الْمَسْجِدِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[5] .

---

(١) بل هو في المطبوع (٢/٤١٠): «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن».

(٢) وهو عند البيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٣/٣٢).

(٣) «السنن» (١٢٩٧). مقتصراً على الإتيان إلى العيد ماشيًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٢٢).

(٥) «السنن» (١١٦٠).

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه **أنَّهم أصابَهم مطرٌ في يوم عيدٍ فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ . رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ لينٍ**) لأنَّ في إسنادهِ رجلاً مجهولاً ، ورواهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ بإسنادٍ ضعيفٍ[1] .

وقدِ اختلفَ العلماءُ على قولينِ : هلِ الأفضلُ في صلاةِ العيدِ الخروجُ إلى الجبانةِ ، أو الصلاةُ في مسجدِ البلدِ إذا كانَ واسعًا ؟

الأولُ : للهادويةِ ومالكٍ أنَّ الخروجَ إلى الجبانةِ أفضلُ ولو اتسعَ المسجدُ للناسِ ، وحجتُهم محافظتُه ﷺ على ذلكَ ولم يصلِّ في المسجدِ إلاَّ لعذرِ المطرِ ولا يحافظُ ﷺ إلا على الأفضلِ ، ولقولِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ فإنهُ رُوِيَ أنهُ خرجَ إلى الجبانةِ لصلاةِ العيدِ وقالَ : «لولا أنهُ السنةُ لصليتُ في المسجدِ ، واستخلفَ مَنْ يصلِّي بضعفةِ الناس في المسجد»[2] قالُوا : فإنْ كانَ في الجبانةِ مسجدٌ مكشوفٌ فالصلاةُ أفضلُ ، وإنْ كان مسقوفًا ففيهِ ترددٌ .

والقولُ الثاني : قولُ الشافعي أنهُ إذا كانَ مسجدُ البلدِ واسعًا صلَّوا فيه ولا يخرجون ، فكلامُه يقضي بأنَّ العلة في الخروجِ طلبُ الاجتماعِ ، ولذا أمرَ ﷺ بإخراجِ العواتقِ وذواتِ الخدورِ ، فإذا حصلَ ذلكَ في المسجدِ فهوَ أفضلُ ، ولذلكَ أنَّ أهلَ مكةَ لا يخرجون لسعةِ مسجدِها وضيقِ أطرافِها ، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ يحيى وجماعة وقالُوا : الصلاةُ في المسجدِ أفضلُ .

فائدةٌ : التكبيرُ في العيدينِ مشروعٌ عندَ الجماهيرِ ، فأما تكبيرُ عيدِ الإفطارِ فأوجبَه الناصرُ لقولهِ تعالى : ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] والأكثرُ أنهُ سنةٌ.

ووقتُه مختلفٌ فيهِ على قولينِ :

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/٢٩٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف» الجملة الأخيرة منه (٢/٥).

فعندَ الأكثرِ أنهُ منْ عند خروجِ الإمام للصلاةِ إلى ابتداء الخطبةِ ، وذكرَ فيهِ البيهقيُّ حديثينِ وضعَّفَهُما لكنْ قال الحاكمُ : هذهِ سنةٌ تداولَها أئمةُ الحديثِ ، وقد صحتْ بهِ الروايةُ عن ابن عمرَ وغيرِه منَ الصحابةِ .

والثاني للناصرِ : أنهُ منْ مغربِ أولِ ليلةٍ منْ شوال إلى عصرِ يومِها خلْفَ كلِّ صلاةٍ . وعندَ الشافعي: إلى خروجِ الإمام أو حتَّى يصلِّي أو حتَّى يفرغَ منْ الخطبةِ ؛ أقوالٌ عنهُ .

وأما صفتهُ : ففي «فضائلِ الأوقاتِ»[1] للبيهقيِّ بإسنادٍ إلى سلمانَ : «أنهُ كانَ يعلِّمُهمُ التكبيرَ ويقولُ : كبِّرُوا : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر كبيرًا ـ أوْ قالَ : كثيرًا ـ اللهمَّ أنتَ أعلَى وأجلُّ منْ أنْ تكونَ لكَ صاحبةٌ أو يكونَ لكَ ولدٌ أو يكونَ لكَ شريكٌ في الملكِ ، أوْ يكونَ لكَ وليٌّ منَ الذلِّ وكبرْهُ تكبيرًا ، اللهمَّ اغفرْ لنا، اللهمَّ ارحمْنا » .

وأما تكبيرُ عيدِ النحرِ فأوجبَه أيضًا الناصرُ لقولهِ تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ولقولهِ: ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] ووافقهُ المنصورُ باللهِ ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ سنةٌ مؤكدةٌ للرجالِ والنساءِ ومنهمْ مَنْ خصَّهُ بالرجالِ .

وأما وقتُه فظاهرُ الآيةِ الكريمةِ والآثارِ عنِ الصحابةِ أنهُ لا يختصُّ بوقتٍ دونَ وقتٍ إلاَّ أنهُ اختلفَ العلماءُ : فمنهم مَنْ خصَّهُ بعقيبِ الصلوات مطلقًا ، ومنهمْ مَنْ خصَّهُ بعقيبِ الفرائضِ دونَ النوافلِ ، ومنْهم مَنْ خصَّه بالجماعةِ دونَ الفُرادَى، وبالمؤداةِ دونَ المقضيةِ ، وبالمقيم دونَ المسافرِ ، وبالأمصارِ دونَ القُرى .

وأما ابتداؤُه وانتهاؤُه ففيهِ خلافٌ أيضًا : فقيلَ : في الأولِ منْ صبح يوم عرفةَ ، وقيلَ : منْ ظهرِه ، وقيلَ : منْ عصرِه ؛ وفي الثاني إلى ظُهرِ ثالثه ، وقيلَ : إلى آخرِ أيام

(١) «فضائل الأوقات» (٢٢٧).

التشريقِ ، وقيلَ : إلى ظهرِه ، وقيلَ : إلى عصرِه ، ولم يثبتْ عنهُ ﷺ في ذلكَ حديثٌ واضحٌ ، وأصحُّ ما وردَ فيهِ عنِ الصحابةِ قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ[1] وأنهُ منْ صبح يوم عرفةَ إلى آخر أيام منَى . أخرجَهُما ابنُ المنذرِ . وأما صفتُه فأصحُّ ما وردَ فيهِ ما رواهُ عبدُالرزاقِ[2] عنْ سلمانَ بسندٍ صحيح قالَ : «كبروا اللهَ أكبرُ اللهِ أكبرُ اللهِ أكبرُ كبيراً» وقدْ رُويَ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ وابن أبي ليلى وقول للشافعي وزادَ فيهِ : «وللهِ الحمدُ» وفي الشرح صفاتٌ كثيرةٌ واستحساناتٌ عنْ عدةٍ منَ الأئمةِ . وهوَ يدلُّ على التوسعةِ في الأمرِ ، وإطلاقِ الآيةِ يقتضى ذلكَ .

واعلمْ ؛ أنهُ لا فرقَ بينَ تكبيرِ عيدِ الإفطارِ وعيدِ النحرِ في مشروعيةِ التكبيرِ لاستواءِ الأدلةِ في ذلكَ وإنْ كانَ المعروفُ عندَ الناسِ إنَّما هوَ تكبيرُ عيدِ النحرِ . وقدْ وردَ الأمرُ في الآيةِ بالذكرِ في الأيام المعدوداتِ والأيام المعلوماتِ ، وللعلماءِ قولانِ : منهُم منْ يقولُ : هما مختلفانِ ؛ فالأيامُ المعدوداتُ : أيامُ التشريقِ ، والمعلوماتُ : أيامُ العشرِ . ذكرهُ البخاري[3] عنِ ابنِ عباسٍ تعليقًا ووصله غيرُه ، وأخرجَ ابنُ مردويه عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ المعلوماتِ : التي قبلَ أيام التروية ويومُ التروية ويومُ عرفةَ ، والمعدوداتُ : أيامُ التشريقِ» وإسنادُهُ صحيحٌ؛ وظاهرهُ إدخالُ يوم العيدِ في أيام التشريقِ .

وقدْ رَوَى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عباسٍ أيضًا : «أن المعلومات: يومُ النحرِ وثلاثةُ أيام بعدَهُ» ورجحهُ الطحاويُّ لقوله : ﴿ وَيَذْكُرُوا[4] اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] فإنَّها تشعرُ بأنَّ المرادَ أيامُ النحرِ . انتهى .

وهذَا لا يمنعُ تسميةَ أيام العشر معلوماتٍ ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسميةُ

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في « المصنف» (١/٤٨٨).

(٢) أخرجه: من طريق عبد الرزاق البيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٣١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٤).

(٤) في «الأصل» «ليذكروا» ، وهو خطأ.

أيام التشريقِ معدوداتٍ متفقٌ عليه ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وقدْ ذكرَ البخاريُّ[١] عنْ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ تعليقًا: «أنَّهما كانَا يخرجانِ إلى السوقِ أيامَ العشرِ يكبرانِ ويكبرُ الناسُ بتكبيرِهما» وذكرَ البغويُّ والبيهقيُّ ذلكَ ، قالَ الطحاويُّ : كانَ مشايخُنا يقولونَ بذلكَ أي: التكبيرِ أيام العشرِ جميعها .

فائدةٌ ثانيةٌ : يندبُ لبسُ أحسنِ الثيابِ والتطيبُ بأجودِ الأطيابِ في يوم العيدِ، ويزيدُ في الأضْحى الضحيةِ بأسمنِ ما يجدُ لما أخرجهُ الحاكمُ[٢] منْ حديثِ الحسنِ السبطِ «قالَ: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ في العيدينِ أنْ نلبسَ أجودَ ما نجدُ وأنْ نتطيبَ بأجودِ ما نجدُ وأنْ نضحِّي بأسمن ما نجدُ: البقرة عنْ سبعةٍ ، والجزور عنْ عشرةٍ ، وأن نظهرَ التكبيرَ وعلينا السكينةُ والوقارُ» قالَ الحاكمُ بعدَ إخراجهِ منْ طريقِ إسحاقَ بنِ بَزُرْج[٣] : لولا جهالةُ إسحاقَ هذَا لحكمتُ للحديثِ بالصحةِ .

قلتُ : ليسَ بمجهول فقدْ ضعَّفه الأزديُّ ووثَّقَهُ ابنُ حبانَ؛ ذكرهُ في «التلخيصِ»[٤].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٤).

(٢) «المستدرك» (٤/٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) في الأصل: « برزخ» وهو خطأ، والتصويب من « الإكمال» لابن ماكولا (١/٢٥٦). وقد ضبطه ابن ماكولا بفتح الباء، ووافقه على ذلك ابن حجر في « تبصير المنتبه» (ص٧٩)، ولكنه في « لسان الميزان» (١/٣٥٣) ضبطه بضم الباء.

والعجب من محقق المطبوع أنه أحال في ترجمة هذا الراوي إلى «اللسان» و«الجرح» و«التاريخ» و«الثقات» وفي جميعها« بزرج» وليس «برزخ».

(٤) «التلخيص» (٢/٨٧).

(١٥)
بابُ صَلاة الكُسُوفِ

الحديث الأول :

٤٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَى يَنْكَشِفَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**حَتى تَنْجَلِيَ**».

(**عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ : انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ**) أي ابنُه ﷺ، وموتُه في العاشرةِ منَ الهجرةِ ، وقالَ أبو داودَ : في ربيعٍ الأولِ يومَ الثلاثاءِ لعشرٍ خَلَوْنَ منهُ ، وقيلَ : في أربعةٍ[2] (**فقالَ الناسُ : انكسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: ردًّا عليهمْ : («**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذَا رأيتُموهما فادعُوا اللَّهَ وصلُّوا**) هذا لفظُ مسلم ولفظُ البخاريِّ «**فصلُّوا وادعُوا اللَّهَ**» (**حتَّى ينكشفَ**») ليسَ هذَا اللفظُ في البخاريِّ بلْ هوَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٤٢ - ٤٨) (٨/٥٤)، ومسلم (٣/٣٦).

(٢) في المطبوع: « في الرابعة».

في مسلم (**متفقٌ عليه**) .

يقالُ : كَسفتِ الشمسُ بفتحِ الكافِ وتضمُّ نادراً ، وانكسفتْ وخَسفتْ بفتحِ الخاءِ وتضمُّ نادراً وانخَسفتْ ، واختلفَ العلماءُ في اللفظينِ هلْ يستعملانِ في الشمسِ والقمرِ أو يختصُّ كلُّ لفظٍ بواحدٍ منْهما ، وقدْ ثبتَ في القرآن نسبةُ الخسوفِ إلى القمرِ ووردَ في الحديثِ «خسفتِ الشمسُ»[1] ، كما ثبت فيه نسبةُ الكسوفِ إليها ، وثبتَ استعمالُهما منسوبينِ إليهمَا ، فيقالُ فيهمَا : الشمسُ والقمرُ ينخسفانِ وينكسفانِ ، إنَّما الذي لم يردْ في الأحاديث نسبةُ الكسوفِ إلى القمرِ على جهةِ الانفرادِ ، وعلى هذا استعمالُ الفقهاءِ ؛ فإنَّهم يخصونَ الكسوفَ بالشمسِ والخسوفَ بالقمرِ واختارهُ ثعلبٌ وقالَ الجوهريُّ : إنهُ أفصحُ ، وقيلَ : يقالُ بهمَا في كلٍّ منْهما .

والكسوفُ لغةً : التغييرِ إلى السوادِ ، والخسوفُ : النقصانُ ، وفي ذلكَ أقوالٌ أخَرُ، وإنَّماَ قالُوا : إنَّها كُسِفَتْ لموتِ إبراهيمَ ؛ لأنَّها كسفتْ في غيرِ يوم كسوفِها المعتادِ، فإنَّ كسوفَها في العاشرِ أو الرابع لا يكادُ يتفقُ فلذَا قالُوا : إنَّما هوَ لأجلِ هذَا الخطبِ العظيمِ ، فردَّ عليهمْ ﷺ ذلكَ وأخبرَهم أنَّهما علامتانِ مِنَ العلاماتِ الدالةِ على وحدانيةِ اللهِ تعالى وقدرتهِ ، وعلى تخويفِ عبادهِ منْ بأسِه وسطْوتِه .

والحديثُ مأخوذٌ منْ قولِه تعالى: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا** ﴾ [الإسراء: ٥٩] وفي قوله: «**لحياتهِ**» معَ أنَّهم لم يدَّعُوا ذلكَ ؛ بيانُ أنهُ لا فرقَ بينَ الأمرينِ فكما أنكمْ لا تقولونَ بكسوفِهما لحياةِ أحد كذلكَ لا يكسفانِ لموتهِ ، أوْ كان المرادُ منْ حياتهِ صحتَه منْ مرضهِ ونحوه .

ثمَّ ذكرَ القمرَ معَ أنَّ الكلامَ خاصٌّ بكسوفِ الشمس زيادةً في الإفادةِ ولبيانِ أنَّ حكمَ النيرينِ واحدٌ في ذلكَ ، ثمَّ أرشدَ العبادَ إلى ما شُرِعَ عندَ رؤيةِ ذلكَ منَ الصلاةِ والدعاءِ وتأتي صفةُ الصلاةِ .

(١) أخرجه: البخاري (٢/٤٢)، (٧/٤٥)، ومسلم (٣/٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والأمرُ دليلُ الوجوبِ إلاَّ أنهُ حملهُ الجمهورُ على أنهُ سنةٌ مؤكدةٌ ؛ لانحصارِ الواجباتِ في الخمسِ الصلواتِ ، وصرحَ أبو عوانة في « صحيحهِ »[1] بوجوبِها ، ونُقِلَ عنْ أبي حنيفةَ أنهُ أوجبَها وجعلَ ﷺ غايةَ وقتِ الدعاءِ والصلاةِ انكشافَ الكسوفِ فدلَّ على أنَّها تفوتُ الصلاةُ بالانجلاءِ ، فإذا انجلتْ وهوَ في الصلاةِ فلا يتمها بلْ يقتصرُ على ما فعلَ ، إلاَّ أنَّ في روايةٍ لمسلم[2] : فسلَّمَ وقدِ انجلتْ ، فدلَّ أنهُ يتمُّ الصلاةَ وإنْ كانَ قدْ حصلَ الانجلاءُ ، ويؤيدُهُ القياسُ على سائرِ الصلاة فإنَّها تقيدُ بركعةٍ كما سلفَ فإذا قد أتَى بركعةٍ أتمَّها .

وفيهِ دليلٌ على أنَّ فعلَها يتقيدُ بحصولِ السببِ في أيِّ وقتٍ كانَ منَ الأوقاتِ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ، وعندَ أحمدَ والحنفيةِ ما عدا أوقاتِ الكراهةِ (**وفي روايةٍ للبخاريِّ**) أي: عن المغيرةِ (**حتَّى ينجلي**) عوضُ قولهِ : «**ينكشفَ**» ، والمعنَى واحدٌ .

* * *

الحديث الثاني :

٤٦٤ - وَلِلْبُخَارِي[3] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه : «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» .

(**وللبخاريِّ منْ حديثِ أبي بكرةَ : «فصلُّوا وادعُوا حتَّى ينكشفَ ما بكمْ»**) هوَ أولُ حديثٍ ساقهُ البخاريُّ في باب الكسوفِ ولفظهُ : «**يكشفَ**» والمرادُ: يرفعُ ما حلَّ بكمْ منْ كسوفِ الشمسِ أو القمرِ .

* * *

(١) «مسند أبي عوانة» (٢/٣٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٣٣ - ٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٤٢ - ٤٤ - ٤٩).

الحديث الثالث :

٤٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِم .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

قوله : (**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ في صلاةِ الكسوفِ بقراءتهِ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ**) أي: ركوعاتٍ بدليلِ قولِها: (**في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ . متفقٌ عليهِ، وهذَا لفظُ مسلم**) .

الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الجهرِ بالقراءةِ في صلاةِ الكسوفِ والمرادُ هنَا : كسوفُ الشمسِ لما أخرجهُ أحمدُ(٢) بلفظِ : « خسفتِ الشمسُ » وقالَ : «ثمَّ قرأ وجهر بالقراءةِ»، وقدْ أخرجَ الجهرَ أيضًا الترمذيُّ والطحاويُّ والدارقطنيُّ(٣) ، وقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ(٤) وغيرُه عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - مرفوعًا الجهرَ بالقراءةِ في صلاةِ الكسوفِ ، وفي ذلكَ أقوالٌ أربعةٌ :

الأولُ : أن يجهرَ بالقراءةِ مطلقًا في كسوفِ الشمسِ والقمرِ لهذا الحديثِ وغيرِه، وهوَ وإنْ كانَ واردًا في كسوفِ الشمسِ فالقمرُ مثلُه لجمعهِ ﷺ بينَهما في الحكْمِ ؛ حيثُ قالَ : « **فإذا رأيتموهُما** » أي : كاسفتينِ « **فصلُّوا وادعُوا** » ، والأصلُ استواؤُهما في كيفيةِ الصلاةِ ونحوها ، وهوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ وأبي حنيفةَ وابن

(١) أخرجه: البخاري (٢/٤٣ - ٤٤ - ٤٩ - ٨٢) (٦/٦٩) (٨/١٦٠) ، ومسلم (٣/٢٧ - ٢٨ - ٢٩).

(٢) «المسند» (٦/٦٥ - ٧٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٦٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١/٣٣٣)، والدارقطني في « سننه» (٢/٦٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٨٨).

خزيمةَ وابنِ المنذرِ وآخرينَ.

الثاني : يسرُّ مطلقًا لحديثِ ابنِ عباسٍ[١] : «أنهُ ﷺ قامَ قيامًا طويلاً نحوًا منْ سورةِ البقرةِ » فلو جهرَ لم يقدِّرْهُ بما ذكرَ ، وقدْ علقَ الشافعي[٢] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : « أنهُ قامَ بجنبِ النبيِّ ﷺ في الكسوفِ فلمْ يسمعْ منهُ حَرْفًا» ووصلهُ البيهقيُّ[٣] منْ ثلاثِ طرقٍ أسانيدُها واهيةٌ فيضعفُ القولُ بأنهُ يحتملُ أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ بعيدًا منهُ ﷺ فلمْ يسمعْ جهرَه بالقراءةِ .

الثالثُ : أنه مخيرٌ بينَ الجهرِ والإسرار ؛ لثبوتِ الأمرينِ عنهُ ﷺ كما عرفتَ منْ أدلةِ القولين .

الرابعُ : أنهُ يسرُّ في الشمسِ ويجهرُ في القمرِ ، وهوَ لمنْ عدا الحنفيةِ منَ الأربعةِ عملاً بحديثِ ابنِ عباسٍ ، وقياسًا على الصلواتِ الخمسِ ، وما تقدمَ منْ دليلِ أهلِ الجهرِ مطلقًا أنهضُ مما قالوهُ .

وقدْ أفادَ حديثُ البابِ أنَّ صفةَ صلاةِ الكسوفِ ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وفي كلِّ ركعةٍ سجدتانِ ، ويأتي في شرحِ الحديثِ الرابعِ الخلافُ في ذلكَ .

(وفي روايةٍ) أي: لمسلمٍ عنْ عائشةَ رضي الله عنها **(فبعثَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(منادِيًا ينادي : الصلاةَ جامعةً)** بنصبِ الصلاةِ وجامعةٍ ، فالأولُ : على أنهُ مفعولُ فعلٍ محذوفٍ أي: احضُروا، والثاني: على الحالِ ، ويجوزُ رفعُهما على الابتداءِ والخبرِ ، وفيهِ تقاديرُ أُخَرُ .

وهوَ دليلٌ على مشروعيةِ الإعلامِ بهذَا اللفظِ للاجتماعِ لها ولم يردِ الأمرُ بهذا اللفظِ عنهُ ﷺ إلاَّ في هذهِ الصلاةِ .

* * *

(١) وهو الحديثُ الآتي.

(٢) ذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٣/٨٨).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣/٨٩).

الحديث الرابع :

٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فصلَّى فقامَ قياماً طويلاً نحواً منْ قراءةِ سورةِ البقرةِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهوَ دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً وهوَ دونَ الأولِ ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهوَ دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهوَ دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلتِ الشمسُ فخطبَ الناسَ . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاري) قولُهُ : «فصلَّى» ظاهرُ الفاءِ التعقيبُ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤ - ١١٨ - ١٩٠)، (٢/٤٥) (٤/١٣٢) (٧/٣٩)، ومسلم (٣/٣٣ - ٣٤).

واعلمْ ؛ أنَّ صلاةَ الكسوفِ وردت على وجوهٍ كثيرةٍ ذكرَها الشيخانِ وأبو داودَ وغيرُهم وهيَ سنةٌ باتفاقِ العلماءِ . وفي دعْوى الاتفاقِ نظرٌ ؛ لأنهُ صرحَ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» بوجوبها، وحُكيَ عنْ مالكٍ أنهُ أجراها مجْرى الجمعةِ ، وتقدمَ عنْ أبي حنيفةَ إيجابُها ، ومذهبُ الشافعيِّ وجماعةٍ أنها تُسَنُّ في جماعةٍ وقال آخرونَ : فُرادَى ، وحجةُ الأولينَ الأحاديثُ الصحيحةُ في فعلهِ ﷺ لها جماعةً .

ثمَّ اختلفُوا في صفتِها : فالجمهورُ أنَّها ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ والسجودُ سجدتانِ كغيرها ، وهذهِ الكيفيةُ ذهبَ إليها مالكٌ والشافعيُّ والليثُ وآخرونَ .

وفي قولهِ : «نحواً منْ قراءةِ سورةِ البقرةِ » دليلٌ على أنهُ يقرأ فيها القرآنَ ، قالَ النوويُّ : اتفقَ العلماءُ أنهُ يقرأ في القيامِ الأولِ منْ أول ركعة فاتحة الكتاب ، واختلفُوا في القيام الثاني فمذهبُنا ومالكٌ أنَّها لا تصحُّ الصلاةُ إلا بقراءتِها .

وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ طولِ الركوع قالَ المصنفُ : لم أرَ في شيءٍ منَ الطرقِ بيانَ ما قالهُ ﷺ فيهِ إلاَّ أنَّ العلماءَ اتفقُوا أنهُ لا قراءةَ فيهِ ، وإنَّما المشروعُ فيهِ الذكرُ منْ تسبيح وتكبيرٍ وغيرِهما .

وفي قولهِ : « وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ ثم سجد » دلالةٌ على أنَّ القيامَ الذي يعقبهُ السجودُ لا تطويلَ فيهِ ، وأنهُ دونَ الأولِ ؛ وإنْ كانَ قدْ وقعَ في روايةِ مسلم[1] في حديث جابرٍ «أنهُ أطالَ ذلكَ» لكنْ قالَ النوويُّ : إنَّها شاذةٌ فلا يعملُ بها ، ونقلَ القاضي إجماعَ العلماءِ أنهُ لا يطوِّلُ الاعتدالَ الذي يلي السجودَ وتأوَّلَ هذهِ الروايةَ بأنهُ أرادَ بالإطالةِ زيادة الطمأنينةِ ولمْ يذكرْ في هذهِ الروايةِ طولَ السجودِ ، ولكنهُ قدْ ثبت إطالتُه في روايةِ أبي موسى عندَ البخاريِّ[2] وحديثِ ابنِ عمرَ عندَ

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٠ - ٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٤٨).

مسلم[١] ، قالَ النوويُّ : قالَ المحققونَ من أصحابِنا : وهو المنصوصُ للشافعيِّ أنهُ يطولُ للأحاديثِ الصحيحةِ بذلكَ ، فأخرجَ أبو داودَ والنسائيُّ[٢] منْ حديثِ سمرةَ : «كأطولَ ما يسجدُ في صلاةٍ قطُّ» ، وفي روايةِ مسلم[٣] منْ حديثِ جابرٍ : «وسجودُه نحوٌ منْ ركوعِه» وبهِ جزمَ أهلُ العلم بالحديثِ .

ويقولُ عقيبَ كلِّ ركوعٍ : سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ ، ثمَّ يقولُ عقيبهُ : ربَّنا لكَ الحمدُ.. إلى آخرهِ ، ويطولُ الجلوسَ بينَ السجدتينِ، فقدْ وقعَ في روايةِ مسلم لحديثِ جابرٍ إطالةُ الاعتدالِ بينَ السجودين قالَ المصنفُ : لم أقفْ عليهِ في شيءٍ منَ الطرقِ إلاَّ في هذَا ، ونَقْلُ الغزاليِّ الاتفاقَ على عدمِ إطالتهِ مردودٌ .

وفي قولهِ : « ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهوَ دونَ القيامِ الأولِ » دليلٌ على إطالةِ القيامِ في الركعةِ الثانيةِ ، ولكنهُ دونَ القيامِ في الركعةِ الأولى ، وقدْ وردَ في روايةِ أبي داودَ[٤] عنْ عروةَ : « أنهُ قرأَ آلَ عمرانَ»، قالَ ابنُ بطالٍ : لا خلافَ أنَّ الركعةَ الأولى بقيامِها وركوعِها تكونُ أطولَ منَ الركعةِ الثانيةِ بقيامِها وركوعِها ، واختُلِفَ في القيامِ الأولِ منَ الثانيةِ وركوعِهِ هلْ هما أقصرُ منَ القيامِ الثاني منَ الأولى وركوعِهِ ، أو يكونانِ سواءً ؟ قيلَ : وسببُ هذا الخلافِ فهمُ معنَى قولهِ : «وهوَ دونَ القيامِ الأولِ » هل المرادُ بهِ الأولُ منَ الأولى أوْ يرجعُ إلى الجميعِ فيكونُ كلُّ قيامٍ دونَ الذي قبلَهُ .

وفي قولهِ : « فخطبَ الناسَ » دليلٌ على شرعيةِ الخطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ ، وإلى استحبابها ذهبَ الشافعيُّ وكثيرٍ من أئمةِ الحديثِ، وعنِ الحنفيةِ: لا خطبةَ في الكسوفِ ؛ لأنَّها لمْ تنقَلْ ، وتُعُقِّبَ بالأحاديثِ المصرحةِ بالخطبةِ ، والقولُ بأنَّ الذي فعلَهُ ﷺ لم يقصدْ بهِ الخطبةَ بلْ قصدَ الردَّ على مَنِ اعتقدَ أنَّ الكسوفَ بسببِ موتِ أحدٍ ، وتُعُقِّبَ

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٤ - ٣٥) ولكنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/١٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٣٠ - ٣١).

(٤) «السنن» (١١٨٧).

بأنَّ في روايةِ البخاريِّ : « فحمدَ اللهَ وأثْنى عليهِ » وفي روايةٍ : « وشهدَ أنهُ عبدُهُ ورسولُهُ» وفي رواية للبخاريِّ : « أنهُ ذكرَ أحوالَ الجنةِ والنارِ وغيرَ ذلكَ » وهذهِ مقاصدُ الخطبة ، ولفظها في مسلم[1] منْ حديثِ فاطمةَ عنْ أسماءَ قالتْ : فخطبَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ ، فحمدَ اللهَ وأثْنى عليهِ ثمَّ قالَ : «**أما بعدُ ؛ ما مِنْ شيءٍ لم أكنْ رأيتُه إلاَّ قدْ رأيتهُ في مقامي هذا حتَّى الجنةَ والنارَ ، وإنهُ قد أوحيَ إليَّ أنكم تُفتَنونَ في القبور قريبًا**» أو «**مثلَ فتنةِ المسيح الدجالِ**» لا أدري أيَّ ذلك قالَ ، قالتْ أسماء : «**فيؤتى أحدُكم فيقالُ : ما علْمُكَ بهذا الرجلِ ؟ فأما المؤمنُ**» أو «**الموقنُ**» لا أدري أيَّ ذلكَ قال ، قالتْ أسماءُ : «**فيقولُ : هوَ محمدٌ رسولُ اللَّه جاءَ بالبيناتِ والهدَى فأجبنا وأطعْنا ثلاثَ مراتٍ ، ثمَّ يقالُ: نمْ ؛ قدْ كنَّا نعلمُ أنكَ تؤمنُ به فنمْ صالحًا** » وفي مسلم روايةٌ أخرى في الخطبةِ بألفاظٍ فيها زيادةٌ.

(**وفي روايةٍ لمسلم**) عنِ ابنِ عباسٍ (**صلَّى**) أي: النبيُّ ﷺ (**حينَ كسفتِ الشمسُ ثماني ركعاتٍ**) أي: ركوعاتٍ (**في أربع سجداتٍ**) في ركعتينِ ؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ لها سجدتانِ ، والمرادُ أنهُ ركعَ في كلِّ ركعةٍ أربعَ ركوعاتٍ فيحصلُ في الركعتينِ ثمانِ ركوعاتٍ وإلى هذهِ الصفةِ ذهبتْ طائفةٌ .

* * *

الحديث الخامس :

٤٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثلُ ذلِكَ[2] .

(**وعنْ عليٍّ** رضي الله عنه) أي: وأخرجَ مسلم (**مثل ذلك**) أي: مثل روايةِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٣٤).

الحديث السادس :

٤٦٨ - ولَهُ[1] عَنْ جَابرٍ : صَلّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(**ولهُ**) أي: لمسلم (**عنْ جابرٍ**) بن عبدِ الله (**صلَّى**) أي: النبيُّ ﷺ : (**ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ**) أي: صلَّى ركعتينِ ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ وسجدتانِ .

* * *

الحديث السابع :

٤٦٩ - ولأبِي دَاوُدَ[2] ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ في الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

(**ولأبي داودَ عن أبيٍّ بنِ كعبٍ صلَّى**) أي: النبيُّ ﷺ (**فركعَ خمسَ ركعاتٍ**) أي: ركوعاتٍ أي: في كلِّ ركعةٍ (**وسجدَ سجدتينِ . وفعلَ في الثانية مثلَ ذلكَ**) ركعَ خمسَ ركوعاتٍ وسجدَ سجدتين .

إذا عرفتَ هذهِ الأحاديثَ فقدْ تحصلَ منْ مجموعِها أنَّ صلاةَ الكسوفِ ركعتانِ اتفاقًا ، إنَّما اختُلِفَ في كميةِ الركوعاتِ في كلِّ ركعةٍ ، فحصلَ منْ مجموعِ الرواياتِ التي ساقَها المصنفُ أربعُ صور :

الأولى : ركعتان في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ ، وبهذا أخذَ الشافعيُّ ومالكٌ والليثُ وأحمدُ وغيرهم ، وعليها دلَّ حديثُ عائشة وجابرٍ وابنِ عباسٍ وابن عمرٍو ، قالَ ابنُ عبدِالبرِّ: هي أصحُّ ما في الباب وباقي الرواياتِ معلَّلةٌ ضعيفةٌ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣١).

(٢) «السنن» (١١٨٢).

الثانيةُ : ركعتانِ أيضًا في كلِّ ركعةٍ أربعُ ركوعاتٍ وهي التي أفادتها روايةُ مسلم[١] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وعليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ.

والثالثةُ : ركعتان أيضًا في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ ، وعليْها دلَّ حديثُ جابرٍ .

الرابعةُ : ركعتانِ أيضًا يركعُ في كلِّ واحدة خمسَ ركوعاتٍ .

ولما اختلَفتِ الرواياتُ اختلفَ العلماءُ فالجمهورُ أخذُوا بالأولى لما عرفتَ منْ كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ ، وقالَ النوويُّ في « شرح مسلم» : إنهُ أخذَ بكلِّ نوع بعضُ الصحابةِ ، وقالَ جماعةٌ منَ المحققينَ : إنهُ مخيرٌ بينَ الأنواع بأيها فعلَ فقدْ أحسنَ .

وهو مبنيٌّ على أنهُ تعددَ الكسوفُ وأنهُ فعلَ هذا تارةً وهذا أخْرى، ولكنَّ التحقيقَ أنَّ كلَّ الرواياتِ حكايةٌ عنْ واقعةٍ واحدةٍ هيَ صلاتهُ ﷺ يومَ وفاةِ إبراهيمَ ولهذَا عوَّلَ الآخرونَ على إعلالِ الأحاديثِ التي حكتِ الصورَ الثلاثَ، قالَ ابن القيِّم[٢] : كبارُ الأئمةِ لا يصححونَ التعددَ لذلكَ كالإمام أحمدَ والبخاريِّ والشافعيِّ ويرونَهُ غلطًا ، وذهبتِ الحنفية إلى أنَّها تُصَلَّى ركعتينِ كسائرِ النوافلِ .

* * *

الحديث الثامن :

٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا هبّتِ الرِّيحُ قَطُّ إلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَابًا** » .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[٣] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٥٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في « المعجم الكبير» (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(**وعن ابن عباس** رضي الله عنهما **قالَ : ما هبتْ ريح قطُّ إلا جثَا**) بالجيم والمثلثة (**النبيُّ** ﷺ **على ركبتيْهِ**) أي: برك عليْهما ، وهي قعدةُ المخافة ، لا يفعلُها في الأغلب إلاَّ الخائفُ (**وقالَ: «اللهمَّ اجعلْها رحمةً ولا تجعلْها عذابًا» رواهُ الشافعيُّ والطبرانيُّ**) .

الريحُ : اسمُ جنسٍ صادقٌ على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذابِ . وقدْ ورد في حديث أبي هريرةَ مرفوعًا : «**الريحُ منْ روحِ اللَّهِ تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ ، فلا تسبُّوها**»[1] وقد وردَ في تمام حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «**اللهمَّ اجعلْها رياحًا ولا تجعلها ريحًا**» وهو يدلُّ أنَّ المفردَ يختصُّ بالعذابِ والجمعَ بالرحمةِ قالَ ابنُ عباسٍ : في كتابِ الله ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا** ﴾ [القمر: ١٩] و﴿ **أَرْسَلْنَا عَلَيْهِم الرِّيحَ الْعَقِيمَ** ﴾ [الذاريات: ٤١] و﴿ **وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ** ﴾ [الحجر: ٢٢] و﴿ **أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ** ﴾ [الروم: ٤٦] ، رواهُ الشافعيُّ والبيهقي في الدعوات الكبير ، وهو بيانُ أنَّها جاءتْ مجموعةً في الرحمةِ ومفردةً في العذابِ فاستشكلَ ما في الحديثِ منْ طلبِ أنْ تكون رحمة ، وأجيبَ بأنَّ المرادَ لا تهلكْنَا بهذهِ الريح ؛ لأنَّهم لوْ هلكُوا بهذهِ الريح لم تهبَّ بعدها عليهمْ ريحٌ أخْرى فتكونُ ريحًا لا رياحًا .

* * *

الحديث التاسع :

٤٧١ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[2] .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ[3] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٨ - ٥١٨)، وأبو داود (٥٠٩٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(**وعنهُ**) أي: ابن عباسٍ رضي الله عنهما (**أنه**) أي: ابن عباس (**صلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ**) أي: ركوعاتٍ (**وأربع سَجَدَاتٍ**) أي: صلَّى ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ (**وقال: هكذَا صلاةُ الآياتِ . رواهُ البيهقيُّ ، وذكرَ الشافعيُّ عنْ عليٍّ نَحْوَهُ دونَ آخرِهِ**) وهوَ قولهُ: «هكذَا صلاةُ الآياتِ» أخرجهُ البيهقيُّ منْ طريقِ عبدِ الله بنِ الحارثِ عنه أنهُ كانَ ذلكَ في زلزلةٍ في البصرةِ .

ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ[1] منْ هذا الوجهِ مختصرًا : «أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى بهمْ في زلزلةٍ أربعَ سجداتٍ ركعَ فيها ستًّا» وظاهرُ اللفظِ أنهُ صلَّى بهمْ جماعةً . وإلى هذَا ذهبَ القاسمُ منَ الآلِ ، وقالوا : يصلِّي للأفزاعِ مثلَ صلاةِ الكسوفِ ، وإنْ شاءَ ركعتينِ ، ووافقهُ على ذلكَ أحمدُ بنُ حنبل ولكنْ قالَ : كصلاةِ الكسوفِ .

قلتُ : لكنْ في كتبِ الحنابلةِ أنهُ يصلِّي الكسوفَ ركعتينِ إن شاءَ ، وذهبَ الشافعيُّ وغيرُه إلى أنهُ لا يسنُّ التجميعُ ، وأما صلاةُ المنفردِ فحسنٌ ، قالَ : لأنهُ لم يُرْوَ أنهُ ﷺ أمرَ بالتجميع إلاَّ في الكسوفينِ .

* * *

(١) «المصنف» (٢/٢٢٠).

(١٦)

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

أي: طلبُ استقاية الله تعالى عندَ حدوثِ الجدْبِ ، أخرجَ ابنُ ماجهْ منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لم ينقصْ قومٌ المكيالَ والميزانَ إلاَّ أخِذُوا بالسنينَ وشدةِ المؤنةِ وجورِ السلطانِ عليهم، ولم يمنعُوا زكاةَ أموالهم إلا مُنِعُوا القطرَ منَ السماءِ** » .

* * *

الحديث الأول :

٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَواضِعًا ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : خرجَ النبيُّ ﷺ**) أي: من المدينةِ (**متواضعًا متبذلاً**) بالمثناةِ الفوقيةِ فموحدة فذالٌ معجمةٌ أي: أنهُ لابسٌ ثيابَ البذلةِ والمرادُ: تركُ الزينةِ وحسنَ الهيئةِ تواضعًا وإظهارًا للحاجةِ (**متخشعًا**) الخشوعُ في الصوتِ والبصرِ كالخضوعِ في

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٠ - ٢٦٩ - ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨ - ٥٥٩) والنسائي (٣/١٥٦ - ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة في « مسنده» (٢/١٢٢ - ١٢٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٢).

البدنِ (**مترسلاً**) منَ الترسّل في المشي: وهو التأني وعدم العجلةِ (**متضرعًا**) لفظُ أبي داودَ : «متبذلاً متواضعًا متضرعًا» والتضرُّعُ : التذلُّلُ والمبالغةُ في السؤالِ والرَّغبةِ كما في «النهايةِ» (**فصلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيدِ لمْ يخطبْ خطبكم هذهِ**) تمامه من لفظِ أبي داودَ : «ولكنْ لم يزلْ في الدعاءِ ، والتضرعِ والتكبيرِ ، ثم صلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيدِ» فأفادَ لفظُه أنَّ الصلاةَ كانتْ بعدَ الدعاءِ ، واللفظُ الذي أتَى بهِ المصنفُ غيرُ صريحٍ في ذلكَ (**رواهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وأبو عوانةَ وابنُ حبانَ**) وأخرجهُ الحاكمُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[1] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على شرعيةِ الصلاةِ للاستسقاءِ وإليهِ ذهبَ الآلُ ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يصلَّى الاستسقاءُ وإنَّما شرعَ الدعاءُ فقطْ .

ثمَّ اختلفَ القائلونَ بشرعيةِ الصلاةِ : فقالَ جماعةٌ : إنَّها كصلاةِ العيدِ في تكبيرها وقراءتِها وهوَ المنصوصُ للشافعي عملاً بظاهرِ لفظِ ابنِ عباسٍ ، وقال آخرونَ : بلْ يصلِّي ركعتينِ لا صفةَ لهما زائدةٌ على ذلكَ ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ ، ويُرْوَى عنْ عليٍّ - عليه السلامُ - ، وبهِ قالَ مالكٌ مستدلينَ بما أخرجهُ البخاريُّ[2] منْ حديثِ عبادِ بنِ تميم : «أنهُ ﷺ صلَّى بهمْ ركعتينِ» ، وكما يفيدُه حديثُ عائشةَ الآتي قريبًا ، وتأولُوا حديثَ ابنِ عباسٍ بأنَّ المرادَ التشبيهُ في العددِ لا في الصفةِ .

ويبعّدُه أنهُ قدْ أخرجَ الدارقطنيُّ[3] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ « أنهُ يكبرُ فيْها سبعًا وخمسًا كالعيدينِ ، ويقرأ بسبحْ وهلْ أتاكَ » وإنْ كانَ في إسنادهِ مقالٌ فإنهُ يؤيدُهُ حديثُ البابِ .

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٣/٣٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/٦٧ - ٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٣٤ - ٣٨ - ٣٩).

(٣) «السنن» (٢/٦٦).

وأما أبو حنيفةَ فاستدلَّ بما أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ[١] : «أنهُ ﷺ استسْقَى عندَ أحجارِ الزيتِ بالدعاءِ» ، وأخرجَ أبو عوانةَ في «صحيحه»[٢] : أنهُ شكا إليهِ ﷺ قومٌ القحط، فقالَ: «**اجثُوا على الركبِ وقولُوا : يارَبُّ يارَبُّ**» وأجيبَ عنهُ بأنهُ قدْ ثبتَ صلاةُ ركعتينِ وثبتَ تركُها في بعضِ الأحيانِ لبيانِ الجوازِ .

وقدْ عدَّ في« الهدي النبوي»[٣] أنواعَ استسقائهِ ﷺ:

فالأولُ : خروجُهُ ﷺ إلى المصلَّى وصلاتُهُ وخطبتُه .

والثاني : يومُ الجمعةِ على المنبرِ أثناءَ الخطبةِ .

والثالثُ : استسقاؤُه على منبرِ المدينةِ استسقاءً مجرداً في غيرِ يوم جمعةٍ ، ولمْ يُحفظْ عنهُ فيهِ صلاةٌ .

الرابعُ : أنهُ استسقى وهوَ جالسٌ في المسجدِ فرفعَ يديهِ ودعا اللهَ ـ عزَّ وجلَّ .

الخامسُ : أنهُ استسقَى عندَ أحجارِ الزيتِ قريبًا منَ الزوراءِ وهي خارجُ بابِ المسجدِ.

السادسُ : أنهُ استسقَى في بعضِ غزواتهِ لما سبقهُ المشركونَ إلى الماءِ .

وأغيثَ ﷺ في كلِّ مرةٍ استسقَى فيها .

واختُلِفَ في الخطبةِ في الاستسقاءِ ، فذهبَ الهادي إلى أنهُ لا يخطبُ فيهِ لقولِ ابنِ عباسٍ : « ولم يخطبْ» إلاَّ أنهُ لا يخْفَى أنهُ نفى الخطبةَ المشابهةَ لخطبتِهم ، وذكرَ ما قالهُ ﷺ، وقد زادَ في روايةِ أبي داودَ[٤] : « أنهُ ﷺ رقَى المنبرَ» والظاهرُ أنهُ لا يرقاهُ إلا

---

(١) أخرجه: أبو داود والترمذي (٥٥٦) من حديث آبي اللحم.

(٢) «المسند» (١٢٤/٢).

(٣) «زاد المعاد» (٤٥٦/١ ـ ٤٥٨).

(٤) «السنن» (١١٦٥).

للخطبةِ ، وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يُخطَبُ فيها كالجمعةِ لحديثِ عائشةَ الآتي وحديثِ ابنِ عباسٍ .

ثمَّ اختلفُوا : هلْ يُخطَبُ قبلَ الصلاةِ أو بعدَها، فذهبَ الناصرُ وجماعةٌ إلى الأولِ، وذهبَ الشافعيُّ وآخرونَ إلى الثاني مستدلينَ بحديثِ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ وابنِ ماجَهْ وأبي عوانةَ والبيهقيِّ[1] : «أنهُ ﷺ خرجَ للاستسقاءِ فصلَّى ركعتينِ ثمَّ خطبَ ». واستدلَّ الأولونَ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، وقدْ قدَّمْنَا لفظَهُ .

وجُمعَ بينَ الحديثينِ بأنَّ الذي بدأ بهِ هوَ الدعاءُ فعبرَ بعضُ الرواة عن الدعاءِ بالخطبةِ واقتصرَ على ذلكَ ولم يروِ الخطبةَ بعدَها ، والراوي لتقديم الصلاةِ على الخطبةِ اقتصرَ على ذلكَ ولم يروِ الدعاءَ قبلَها ؛ وهذا جمعٌ بينَ الروايتينِ . وأما ما يدعُو بهِ فيتحرَّى ما وردَ عنهُ ﷺ منْ ذلكَ وقدْ أبانَ الألفاظَ التي دعا بِها ﷺ :

* * *

الحديث الثاني :

٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ**

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأبو عوانة في « مسنده» (١٢٢/٢)، والبيهقي (٣٤٧/٣).

اللَّهُ ، لاَ إلـــهَ إلاَّ أنْتَ ، أنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلاغًا إلَى حِينَ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتـى رَأَوْا بَيَاضَ إبِطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إلَى الـنَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى الـــنَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أمْطَرَتْ .

رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1] ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وهو قوله: (**وعنْ عائشةَ** ﵂ **قالتْ : شكا الناسُ إلى رسولِ اللَّهِ** ﷺ **قُحُوطَ المطرِ**) هوَ مصدرٌ كالقحطِ (**فأمرَ بمنبرٍ ، فوضعَ لهُ في المصلَّى ، ووعدَ الناسَ يومًا يخرجونَ فيهِ**) عَيَّنَهُ لهمْ (**فخرجَ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ ، فقعدَ على المنبرِ**) قالَ ابنُ القيم[2] : إنْ صحَّ ، وإلاَّ ففي القلبِ منهُ شيءٌ (**فكبرَ وحمدَ اللَّهَ ثمَّ قالَ : «إنكمْ شكوتمْ جدْبَ ديارِكم فقدْ أمركمُ اللَّهُ أنْ تدعوهُ**) قالَ تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (**ووعدكم أنْ يستجيبَ لكمْ**») كما في الآية الأولى وفي قولهِ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] (**ثمَّ قالَ : « الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ الرحمنِ الرحيمِ**) فيهِ دليلٌ على عدمِ افتتاحِ الخطبةِ بالبسملةِ ، بلْ بالحمدِ للهِ ولم تأتِ روايةٌ عنهُ ﷺ أنهُ افتتحَ الخطبةَ بغيرِ التحميدِ (**ملكِ يومِ الدينِ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ يفعلُ ما يريدُ ، اللهمَّ أنتَ اللَّهُ ، لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ ،أنزلْ علينا الغَيثَ واجعلْ ما أنزلتَ قوةً وبلاغًا إلى حينَ** » ، **ثمَّ رفعَ يديهِ فلم يزلْ**) في «سنن أبي داود» : «في الرفع» (**حتَّى رأوا بياضَ إبطيهِ ، ثمَّ حولَّ إلى الناسِ ظهرَهُ**) فاستقبلَ القبلةَ (**وقلبَ**) في «سنن أبي داود» : «وحوَّلَ» (**رداءَه وهوَ رافعٌ يديهِ، ثمَّ أقبلَ على الناسِ**) توجهَ إليهم بعدَ تحويلِ ظهرِهِ عنْهم

---

(١) «السنن» (١١٧٣).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٥٧).

(ونزلَ) أي: عن المنبرِ (**فصلَّى ركعتينِ ، فأنشأ اللَّهُ سحابةً ، فرعدتْ وبرقتْ ثمَّ أمطرتْ**) تمامُهُ من «سننِ أبي داودَ» : «بإذنِ اللهِ فلمْ يأتِ بابَ مسجدِهِ حتَّى سالتِ السيولُ ، فلمَّا رأى سرعتهم إلى الكنِّ ضحكَ حتَّى بدتْ نواجذُه ، وقالَ : أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأني عبدُ اللهِ ورسولُهُ» (**رواهُ أبو داودَ ، وقالَ : غريبٌ وإسنادُه جيدٌ**) هو منْ تمام قولِ أبي داودَ ، ثمَّ قالَ أبو داودَ : «أهلُ المدينةِ يقرأونَ : ملِكِ يوم الدينِ ، وإنَّ هذا الحديثَ حجةٌ لهمْ» .

وفي قولهِ : « وعدَ الناسَ» ما يدلُّ على أنهُ يحسنُ تقديمُ تبيينِ اليوم للناسِ ليتأهبُوا ويتخلَّصوا منَ المظالم ونحوِها ويقدمُوا التوبةَ ، وهذهِ الأمورُ واجبةٌ مطلقًا إلا أنهُ معَ حصولِ الشدةِ وطلبِ تفريجِها من اللهِ تعالى يتضيقُ ذلكَ .

فقدْ وردَ في الإسرائيلياتِ : «إنَّ اللهَ حرَمَ قومًا السقيا بعدَ خروجِهم ؛ لأنهُ كانَ فيهمْ عاصٍ واحدٌ» .

ولفظُ «الناسِ» يعمُّ المسلمينَ وغيرَهم، قيل: فيشرعُ إخراجُ أهلِ الذمةِ ويعتزلونَ المصلَّى.

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ رفعِ اليدينِ عندَ الدعاءِ ، ولكنهُ يبالغُ في رفعِهما في الاستسقاءِ حتَّى يساوي بهما وجهَهُ ، ولا يجاوزُ بهمَا رأسهُ . وقدْ ثبتَ رفعُ اليدينِ عندَ الدعاءِ في عدةِ أحاديثَ ، وصنفَ المنذريُّ في ذلكَ جزءًا ، قالَ النوويُّ : قدْ جمعتُ فيها نحوًا منْ ثلاثينَ حديثًا منَ «الصحيحينِ» أوْ أحدِهما وذكرَها في أواخرِ بابِ صفةِ الصلاةِ منْ «شرحِ المهذبِ» ، وأما حديثُ أنسٍ في نفي رفعِ اليدينِ في غيرِ الاستسقاءِ ، فالمرادُ بهِ نفيُ المبالغةِ لا نفيَ أصلِ الرفعِ .

وأما كيفيةُ قلبِ الرداءِ فيأتي عن البخاري[1] : «جعلَ اليمينَ على الثمالِ» ، وزادَ ابنُ ماجهْ وابنُ خزيمة[2] : « وجعلَ الشمالَ على اليمين»[3] . وفي روايةٍ

(١) «صحيح البخاري» (٣٩/٢) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) ابن ماجه (١١٦٨)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٤١٤).

(٣) هنا بالمطبوع زيادة ليست بالأصل، ونصها: وفي روايةٍ لأبي داودَ : «جعلَ عطافَه الأيمنَ على عاتقهِ الأيسرِ وعطافَه الأيسرَ على عاتقه الأيمن» والحديث في «السنن» لأبي داود برقم (١١٦٣).

لأبي داودَ[١] : « أنهُ كانَ عليهِ خميصةٌ سوداءُ فأرادَ أنْ يأخذَ بأسفلِها ويجعلَه أعلاها ، فلمَّا ثقلتْ عليهِ قلبَها على عاتقهِ» وشرعَ للناسِ أنْ يُحوِّلُوا معهُ لما أخرجهُ أحمدُ[٢] بلفظِ: «وحوَّل الناسُ معهُ» وقالَ الليثُ وأبو يوسفَ : إنهُ يختصُّ التحويلُ بالإمام ، وقالَ بعضُهم: لا تحوّلُ النساءُ .

وأما وقتُ التحويلِ فعندَ استقبالهِ القبلةَ ، ولمسلم[٣] : «أنهُ لما أرادَ أنْ يدعوَ استقبلَ القبلةَ وحولَ رداءَه» ومثلهُ في البخاري[٤].

وفي الحديثِ دليلٌ أنَّ صلاةَ الاستسقاءِ ركعتانِ وهوَ قولُ الجمهورِ ، وقالَ الهادي: أربعٌ بتسليمتينِ ، ووجّه قولهُ بأنهُ ﷺ استسْقَى في الجمعةِ كما في قصةِ الأعرابي، والجمعة بالخطبتينِ بمنزلةِ أربع ركعاتٍ ولا يخْفَى ما فيهِ . وقدْ ثبتَ منْ فعلهِ ﷺ الركعتانِ كما عرفتَ منْ هذَا الحديثِ والذي قبلَه .

ولما ذهبتِ الحنفيةُ إلى أنهُ لا يشرعُ التحويلُ ـ وقدْ أفادهُ هذا الحديثُ الماضي ، زادَ المصنفُ تقويةَ الاستدلالِ على ثبوتِ التحويلِ :

* * *

الحديث الثالث :

٤٧٤ ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في الصَّحِيحِ[٥] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

وهو قوله : (**وقصةُ التحويلِ في الصحيحِ**) أي: صحيح البخاري (**منْ حديثِ**

---

(١) «السنن» (١١٦٤).

(٢) «المسند» (٤/٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٣٨ ـ ٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٣٨ ـ ٣٩).

عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ) أي: المازني، وليسَ هوَ راوي الأذانِ كما وَهِمَ فيهِ بعضُ الحفاظِ ، ولفظهُ في البخاري: «فاستقبلَ القبلةَ وقلبَ رداءَه» (**وفيهِ**) أي: في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ (**فتوجهَ إلى القبلةِ يدعُو**) في البخاري بعدَ «يدعُو» : «وحوَّلَ رداءَه» وفي لفظٍ: «قلبَ رداءَه» (**ثمَّ صلَّى ركعتينِ جهرَ فيهِمَا بالقراءةِ**) قالَ البخاريُّ : قالَ سفيانُ : وأخبرني المسعوديُّ عنْ أبي بكرٍ قالَ : «جعلَ اليمينَ على الشمالِ» انتهى . زادَ ابنُ خزيمةَ : «والشمالَ على اليمينِ » وقدِ اختُلِفَ في حكمةِ التحويلِ ، فأشارَ المصنفُ إليهِ بإيرادِ :

* * *

الحديث الرابع :

٤٧٥ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[1] **مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ .**

وهوَ قولُه : (**وللدارقطنيِّ منْ مرسلِ أبي جعفرٍ الباقرِ**) هوَ محمدُ بنُ علي بنِ الحسينِ بنِ علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهم سمعَ أباهُ زينَ العابدينَ وجابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، وروَى عنهُ ابنهُ جعفرٌ الصادقُ وغيرُه ، ولدَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ، ومات بالمدينة سنةَ سبعَ عشرةَ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً ودفنَ في البقيع في القبة[2] التي دفنَ فيها أبوهُ وعمُّ أبيهِ الحسنُ ابنُ عليٍّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنهم وسمِّيَ الباقرَ ؛ لأنهُ تبقَّرَ في العلم ، أي: توسعَ فيه . انتهى من «جامع الأصولِ».

(**وحولَ رداءَه ليتحولَ القحطُ**) وقالَ ابنُ العربي : هوَ أمارةٌ بينَه وبينَ ربهِ . قيلَ لهُ: حوِّلْ رداءَكَ ليتحولَ حالكُ ، وتُعُقِّبَ قولُه هذا أنهُ يحتاجُ إلى نقل ، واعترضَ ابنُ العربي القولَ بأنَّ التحويلَ للتفاؤلِ ، قالَ : لأنَّ منْ شرطِ الفألِ أنْ لا يقصدَ إليهِ ، وقالَ المصنفُ :

---

(١) «السنن» (٢/٦٦).

(٢) في المطبوع: « البقعة».

إنهُ وردَ في التفاؤلِ حديثٌ رجالُه ثقاتٌ قالَ المصنفُ في «الفتح»[1] : إنهُ أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ[2] منْ طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جابرٍ فوصلَه ؛ لأنَّ محمدَ بنَ علي لقي جابرًا وروَى عنه إلا أنه قال: إنه رجح الدارقطني إرساله ، ثم قال: وعلى كل حال فهو أولى من القولِ بالظنِّ .

وقولُه في الحديثِ الأولِ: «جهرَ فيهما بالقراءةِ» في بعضِ رواياتِ البخاريِّ : «يجهرُ» ونقلُ ابنُ بطالٍ أنهُ مجمعٌ عليهِ أي: على الجهرِ في صلاةِ الاستسقاءِ وأخذَ منهُ بعضُهم أنَّها لا تصلَّى إلاَّ في النهارِ ولوْ كانتْ تصلَّى في الليلِ لأسرَّ فيها نهاراً ولجهرَ فيها ليلاً ، وفي هذا الأخذِ بُعْدٌ لا يخْفَى .

* * *

الحديث الخامس :

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنْ أنسٍ أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطبُ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللَّهَ يغيثُنا فرفعَ يَدَيْهِ**) زادَ البخاريُّ في روايةٍ : «ورفعَ الناسُ أيديَهم» ثمَّ قالَ : («**اللهمَّ أغثْنا**) في البخاري : اسقِنَا («**اللهمَّ أغثْنا**»

(١) «فتح الباري» (٢/٤٩٩).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/٣٢٦) ، ولم يخرج الدارقطني سوى الرواية المرسلة.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٥ - ٣٦ - ٣٧) (٤/٢٣٦) (٨/٣٠ - ٩٢)، ومسلم (٢/٢٤ - ٢٥).

فذكرَ الحديثَ وفيهِ الدعاءُ بإمساكِها) أي: السحابِ عن الأمطارِ **(متفقٌ عليهِ)** تمامهُ في مسلم: «قالَ أنسٌ: فلا واللهِ ما نرى في السماءِ منْ سحابٍ ولا قزعةٍ وما بيننَا وبينَ سلع منْ بيتٍ ولا دارٍ، قالَ: فطلعتْ منْ ورائهِ سحابةٌ مثلُ الترسِ، فلما توسطتِ السماءَ انتشرتْ ثمَّ أمطرتْ، قالَ: فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتًا، ثم دخلَ رجلٌ منْ ذلكَ البابِ في الجمعةِ المقبلةِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبلَهُ قائمًا فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ يمسكُها عنَّا، قالَ: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثمَّ قالَ: «**اللهمَّ حوالينا ولا علينَا اللهمَّ على الآكامِ والظرابِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ**» قالَ: فانقلعتْ وخرجْنا نمشي في الشمس. قالَ شريكٌ: فسألتُ أنسَ ابنَ مالكٍ أهوَ الرجلُ الأولُ؟ قالَ: لا أدري» انتهى. قالَ المصنفُ: لم أقفْ على تسميتهِ في حديثِ أنسٍ.

وهلاكُ الأموالِ: يعمُّ المواشي والأطيانَ، وانقطاعُ السُّبل: عبارةٌ عنْ عدمِ السفرِ لضعفِ الإبلِ بسببِ عدمِ المراعي والأقواتِ، أو لأنهُ لما نفدَ ما عندَ الناسِ منَ الطعامِ لم يجدُوا ما يحملونهُ إلى الأسواقِ. وقولُه: (**يغيثُنا**) يحتملُ فتحُ حرفِ المضارعةِ على أنهُ منْ غاثَ إما منَ الغيثِ أو الغوثِ، ويحتملُ ضمُّه على أنهُ منَ الإغاثةِ، ويرجحُ هذا قولُه: «**اللهمَّ أغثْنا**».

وفيهِ دلالةٌ على أنهُ يدعَى إذا كثرَ المطر؛ وقدْ بوبَ لهُ البخاري[1] «بابُ الدعاءِ إذا كثرَ المطرُ» وذكرَ الحديثَ، وأخرجَ الشافعيُّ في «مسندهِ»[2] وهوَ مرسلٌ منْ حديثِ المطلبِ بنِ حنطبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ عندَ المطرِ: «**اللهمَّ سقْيا رحمةٍ لا سقْيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدم ولا غرقٍ، اللهمَّ على الظرابِ ومنابتِ الشجرِ، اللهمَّ حوالْينا ولا علْينا**».

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٢/٣٧).

(٢) «ترتيب المسند» (١/١٧٣/ ح ٤٩٩).

الحديث السادس :

٤٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه أنَّ عُمَرَ كَانَ إذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بـالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّـهُمَّ إنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِـي إلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإنَّا نتوسَّلُ إلَيْكَ بَعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ؛ فَيُسْقَوْنَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **أنَّ عمرَ كانَ إذا قُحِطُوا**) بضمِّ القافِ وكسرِ المهملةِ أيْ : أصابهَم القحطُ (**استسقَى بالعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ وقالَ**) أي: عمرُ (**اللهمَّ إنَّا كنَّا نستسقي إليكَ بنبيِّنا فتسقينَا وإنا نتوسلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنَا فاسقنا فيُسْقَونَ . رواهُ البخاريُّ**).

وأما العباسُ رضي الله عنه فإنهُ قالَ : «اللهمَّ إنهُ لم ينزلْ بلاءٌ منَ السماءِ إلاَّ بذنبٍ ولمْ يكشفْ إلاَّ بتوبةٍ ، وقدْ توجهتْ بيَ القومُ إليكَ لمكاني منْ نبيكَ ، وهذهِ أيدينا إليكَ بالذنوبِ ونواصينَا إليكَ بالتوبةِ فاسقِنا الغيثَ . فأرختِ السماءُ مثلَ الجبالِ حتَّى أخصبتِ الأرضُ» أخرجهُ الزبيرُ بنُ بكارٍ في « الأنسابِ» ، وأخرج أيضًا منْ حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ استسقَى بالعباسِ عامَ الرمادةِ - وذكرَ الحديثَ . وذكرَ البارزيُّ[2] أنَّ عامَ الرمادةِ كانَ سنةَ ثماني عشرةَ ، والرَمادةُ بفتحِ الراءِ وتخفيفِ الميمِ سمِّيَ العامُ بها لما حصلَ منْ شدةِ الجدبِ فاغبرتِ الأرضُ جدًّا منْ عدمِ المطرِ .

وفي هذهِ القصةِ دليلٌ على الاستسقاءِ بأهلِ الخيرِ والصلاحِ وبيتِ النبوةِ ، وفيهِ فضيلةُ العباسِ وتواضعُ عمرَ ومعرفتُه بحقِّ أهلِ النبي ﷺ .

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٣٤).

(٢) كذا، ولعل الصواب: « البلاذري» ، كما في « الفتح» (٢/٤٩٧)، على أن الذي في « الفتح» عن البلاذري غير الذي يحكيه المؤلف عنه هنا، ولا علاقة له بزمن عام الرمادة، بل قد حكى الحافظ هناك هذا القول عن ابن سعد وغيره، فلعل المؤلف انتقل نظره وهو ينقل من « الفتح» . والله أعلم.

الحديث السابع :

٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ النبي ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ : «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : أصابنَا ونحنُ معَ النبيِّ** ﷺ **مطرٌ قال: فحسرَ ثوبَهُ**) أي: كشفَ بعضَه عنْ بدنِه (**حتَّى أصابهُ منَ المطرِ وقالَ : « إنهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ» رواهُ مسلمٌ**) وبوبَ له البخاريُّ[2] فقالَ : «بابُ مَنْ تَمَطَّرَ حتَّى يتحادرَ عنْ لحيتِه»، وساقَ حديثَ أنسٍ بطولِه .

وقولُه : (**حديثُ عهدٍ بربِّهِ**) أي: بإيجادِ ربِه إياه، يعني: أنَّ المطرَ رحمةٌ، وهي قريبةُ العهدِ بخلقِ اللهِ لها، فيتبركُ بها، وهوَ دليلٌ على استحبابِ ذلكَ .

* * *

الحديث الثامن :

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ[3] .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **كانَ إذا رأى المطرَ قالَ : « اللهمَّ صيِّبًا نافعًا» أخرجاهُ**) أي: الشيخانِ ، وهذا خلافُ عادةِ المصنفِ فإنهُ يقولُ فيما أخرجاهُ : متفقٌ عليهِ. والصيِّبُ : مِنْ صابَ المطرُ : إذا وقعَ ، ونافعًا : صفةٌ مقيدةٌ احترازًا عن الصيبِ الضارِّ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٢٦).

(٢) إنما ساق (٢/٤٠) حديث أنسٍ في قصة الأعرابي ، وقد تقدم (٤٧٦).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه: البخاري دون مسلم (٢/٤٠).

الحديث التاسع :

٤٨٠ - وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ : «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا، سَجْلاً ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام**» .

رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ »[1] .

(**وعنْ سعدٍ**[2] رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ ﷺ دعا في الاستسقاءِ : «اللهمَّ جَلِّلْنا**) بالجيم : منَ التجليل ، والمرادُ تعميمُ الأرضِ (**سحابًا كثيفًا**) بفتح الكافِ فمثلثةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ففاءٌ ، أي: متكاثفًا متراكمًا (**قصيفًا**) بالقافِ المفتوحةِ فصادٌ مهملةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ففاءٌ ، وهوَ ما كانَ رعدُه شديدَ الصوتِ وهوَ منْ أماراتِ قوةِ المطرِ (**دلوقًا**) بفتح الدالِ المهملةِ وضمِّ اللام وسكونِ الواوِ فقافٌ ، يقالُ : خيلٌ دلوقٌ ، أي: مندفعةٌ شديدةُ الدفعةِ ، ويقالُ : دلقَ السيلُ على القوم: هجمَ (**ضحوكًا**) بفتح أولِه بزنةِ فعولٍ ، أي: ذاتَ برقٍ (**تمطرُنا منهُ رذاذًا**) بضمِّ الراءِ فذالٌ معجمةٌ فأخرى مثلُها : هو ما كانَ مطرهُ دونَ الطشِّ (**قطقطًا**) بكسرِ القافينِ وسكونِ الطاءِ الأولى: قال أبو زيدٍ : القطقطُ أصغرُ المطرِ ، ثمَّ الرذاذُ وهوَ فوقَ القطقطِ ، ثمَّ الطشُّ وهو فوقَ الرذاذِ (**سجلاً**) مصدرُ سجلتُ الماءَ سجلاً إذا صببتُه صبًّا وصفَ بهِ السحابُ مبالغةً في كثرةِ ما يصبُّ منها منَ الماءِ حتَّى كأنَّها نفسُ المصدرِ (**يا ذا الجلالِ والإكرامِ**» **رواهُ أبو عوانةَ في صحيحِه**) وهذانِ الوصفانِ نطقَ بهما القرآنُ وفي « التفسيرِ» : أي: الاستغناءِ المطلقِ والفضلِ التامِّ . وقيلَ : الذي عندَهُ الإجلالُ والإكرامُ للمخلصينَ منْ عبادِه وهما من عظائمِ صفاتِه تعالى؛ ولذَا قالَ ﷺ : «**ألظُّوا بياذا الجلالِ والإكرامِ**»[3] وروِيَ أنهُ ﷺ مرَّ برجلٍ وهو يصلي ويقولُ : يا ذا الجلالِ

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢٥١٤).

(٢) في الأصل: « أبي سعيد» وهو خطأ، و المثبت من «مسند أبي عوانة» ومن « التلخيص الحبير» (٢/١٠٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٢٤ - ٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا به .

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٧٠ - ١٩٢).

والإكرام . فقالَ : قد استجيبَ لكَ[١] .

* * *

الحديث العاشر :

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَرَجَ سُلَيْمَانُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «خرجَ سليمانُ يستسقي فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرِها رافعةً قوائمَها إلى السماءِ تقولُ : اللهمَّ إنَّا خلقٌ منْ خلقكَ ، ليسَ بنا غِنًى عنْ سقياكَ فقالَ : ارجعُوا فقدْ سقيتمْ بدعوةِ غيرِكم» رواهُ أحمدُ وصححهُ الحاكمُ)

فيهِ دلالةٌ على أنَّ الاستسقاءَ شرعٌ قديمٌ والخروجَ له كذلكَ ، وفيهِ أنهُ يحسنُ إخراجُ البهائم في الاستسقاءِ ، وأنَّ لها إدراكًا فيما يتعلقُ بمعرفةِ الله ، ومعرفةً بذكرهِ وبطلب الحاجاتِ منهُ ، وفي ذلكَ قصصٌ يطولُ ذكرُها وآياتٌ منْ كتابِ الله دالةٌ على ذلكَ وتأويلُ المتأولينَ لها لا ملجأ لهُ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٣١ - ٢٣٥ - ٢٣٦)، والترمذي (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه الحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦) دون ذكر اسم النبي الذي خرج الاستسقاء.

الحديث الحادي عشر:

٤٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى فأشارَ بظهرِ كَفَّيْهِ إلى السماءِ . أخرجهُ مسلمٌ**) فيه دلالةٌ أنهُ إذا أريدَ بالدعاءِ رفْعُ البلاءِ فإنهُ يرفعُ يديهِ ويجعلُ ظهرَ كفيهِ إلى السماءِ ، وإذا دعا لسؤالِ شيءٍ وتحصيلهِ جعلَ بطنَ كفيهِ إلى السماءِ ؛ وقدْ وردَ صريحًا في حديثِ خلادِ بنِ السائبِ ، عنْ أبيهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سألَ جعلَ بطنَ كفيهِ إلى السماءِ ، وإذا استعاذَ جعلَ ظهرَهما إليها»[2] وإن كان قدْ وردَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «**سلُوا اللَّه في بطونِ أكفِّكم ولا تسألوهُ بظهورِها**»[3] وإن كانَ ضعيفًا فالجمعُ بينَهما أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ مختصٌّ بما إذا كانَ السؤالُ بحصولِ شيءٍ لا لدفعِ بلاءٍ . وقد فُسِّرَ قولُه تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠] أن الرَّغَبَ بالبطونِ ، والرهَبَ بالظهورِ.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٥٦) ولكنه من مرسل خلاد بن السائب، ليس فيه عن أبيه.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦) من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعًا. وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها - يعني الطريق الذي في « السنن» - وهو ضعيف أيضًا.

(١٧)
بَابُ اللِّبَاسِ

أي : ما يحلُّ منهُ ويحرمُ

الحديث الأول :

٤٨٣ ـ عَنْ أبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[1] .

(**عنْ أبي عامرٍ الأشعريِّ**) قالَ في «الأطراف»[2] : اختُلِفَ في اسمِهِ فقيلَ : عبدُ اللهِ ابنُ هانئ، وقيلَ : عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وقيلَ : عبيدُ بنُ وهبٍ ، وبقي إلى خلافةِ عبدِالملكِ بنِ مروانَ ، سكنَ الشامَ ، وليسَ بعمِّ أبي موسى الأشعريِّ ، ذلكَ قتلَ أيامَ حنينٍ في حياةِ النبيِّ ﷺ واسمُه عبيدُ بنُ سليم (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ليكُونَنَّ منْ أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَ**)[3] بالحاءِ والراءِ المهملتينِ ، والمرادُ بهِ استحلالُ الزِّنى، وبالحاءِ والزاي المعجمتينِ (**والحريرَ» رواهُ أبو داودَ وأصلُهُ في البخاريِّ**) أخرجه البخاريُّ تعليقًا .

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ لباسِ الحرير ؛ لأنَّ قوله : «**يستحلُّونَ**» بمعنى : يجعلُونَ الحرامَ حلالاً ، ويأتي الحديثُ [الثاني][4] وفيهِ التصريحُ بذلكَ . وفي الحديثِ دليلٌ أنَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري تعليقًا (١٣٨/٧).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٢٢٩/٩).

(٣) ضبطها في الأصل بالوجهين.

(٤) زيادة من المطبوع.

استحلالَ المحرمِ لا يخرجُ فاعلَه منْ مسمَّى الأمةِ ؛ كذا قيل .

قلتُ : ولا يخْفَى ضعفُ هذا القولِ ؛ فإنَّ مَنْ استحلَّ محرمًا ، أي: اعتقدَ حلَّهُ فإنهُ قدْ كذَّبَ الرسولَ ﷺ الذي أخبرَ أنهُ حرامٌ ، فقولُه بحلِّه ردٌّ لكلامهِ وتكذيبٌ ، وتكذيبُه كفرٌ فلابدَّ منْ تأويل الحديثِ بأنهُ أرادَ أنهُ منَ الأمةِ قبلَ الاستحلالِ ، فإذا استحلَّ خرجَ عنْ مسمَّى الأمةِ ، ولا يصحُّ أنْ يرادَ بالأمةِ هنا أمةُ الدعوةِ ؛ لأنَّه مستحلٌّ كلَّ ما حرمهُ لا لهذَا المذكور بخصوصهِ .

وقدِ اختُلِفَ في ضبطِ هذا اللفظ في الحديثِ فظاهرُ إيرادِ المصنفِ في اللباسِ أنهُ يختارُ أنَّها بالخاءِ المعجمةِ والزاي وهوَ الذي نصَّ عليهِ الحميديُّ وابنُ الأثيرِ في هذَا الحديثِ وهوَ ضربٌ منْ ثيابِ الإبريسمِ معروفٌ ، وضبَطَهُ أبو موسى بالحاءِ والراءِ المهملتينِ ، قالَ ابنُ الأثيرِ في « النهايةِ » : والمشهورُ في هذا الحديثِ على اختلافِ طرقهِ هوَ الأولُ ، وإذا كانَ هوَ المرادُ منَ الحديثِ فهوَ الخالصُ منَ الحريرِ ، وعطفُ الحريرِ عليهِ منْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ ؛ لأنَّ الخزَّ ضربٌ منَ الحريرِ ، وقدْ يطلقُ الخزُّ على ثيابٍ تُنْسَجُ منَ الحريرِ والصوفِ ولكنهُ غيرُ مرادٍ هنا لما عرفَ منْ أنَّ هذَا النوعَ حلالٌ، وعليهِ يحملُ ما أخرجهُ أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بن سعدٍ الدشتكي، عنْ أبيهِ سعدٍ قالَ: «رأيتُ ببخارى رجلاً على بغلةٍ بيضاءَ عليهِ عمامةُ خزٍّ سوداءُ ، قالَ : كسانيها رسولُ اللهِ ﷺ » وأخرجهُ الترمذي والنسائيُّ وذكرهُ البخاريُّ[1] ، ويأتي منْ حديث عمرَ بيانُ ما يحلُّ من الخالصِ .

* * *

الحديث الثاني :

٤٨٤ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ نَشْرَبَ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، والنسائي في « الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (١٥٥٧٨)، والبخاري في « التاريخ الكبير» (٦٧/٤).

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ حذيفةَ** ﷺ **قالَ : نهَى رسولُ اللَّهِ** ﷺ **أنْ نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ وأنْ نأكلَ فيهما**) تقدمَ الحديثُ عنْ حذيفةَ بلفظِ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ**» الحديثَ . فقولُه هُنَا : «نَهَى» إخبارٌ عنْ ذلكَ اللفظِ الذي تقدمَ ، وتقدمَ الكلام فيهِ (**وعنْ لبسِ الحريرِ والديباجِ وأنْ نجلسَ عليهِ . رواهُ البخاريُّ**) أي: ونَهَى عنْ لُبْسِ الحريرِ ، والنهيُ ظاهرٌ في التحريمِ .

وإلى تحريمِ لبسِ الحريرِ ذهبَ الجماهيرُ منَ الأمةِ على الرجالِ دونَ النساءِ ، وحكَى القاضي عياضٌ عنْ قومٍ إباحتَه ، ونسبَ في « البحرِ » إباحته إلى ابنِ عليةَ وقالَ : إنهُ انعقدَ الإجماعُ بعدَه على التحريمِ، ولكنْ قالَ المصنفُ في «الفتحِ»[2] : قدْ ثبتَ لبسُ الحريرِ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وغيرهم . قالَ أبو داودَ : لبسهُ عشرونَ منَ الصحابةِ وأكثرُ[3] ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ عنْ جمعٍ منهمْ وقال: أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ منْ طريقِ عمارِ بن أبي عمارٍ قالَ: « أتتْ مروانَ بنَ الحكمِ مطارفُ خزٍّ فكسَاها أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ » قالَ : والأصحُّ في تفسيرِ الخزِّ أنهُ ثيابٌ سُدَاها منْ حريرٍ ولُحْمَتُها منْ غيرِه ، وقيلَ : نسيجٌ مخلوطةٌ منْ حريرٍ وصوفٍ أوْ نحوِه ، وقيلَ : أصلُهُ اسمُ دابةٍ يقالُ لها : الخزز فسمِّيَ الثوبُ المتخذُ منْ وبرها خزًّا ثمَّ أطلقَ على ما خلط بحريرٍ لنعومةٍ ، إذَا عرفتَ هذَا فقدْ يحتملُ أنَّ الذي لبسهُ الصحابةُ في روايةِ أبي داودَ كانَ منَ الخزِّ وإنْ كانَ ظاهرُ عبارتِه تأبى ذلكَ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/١٩٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٢٩٥) وعبارة الحافظ: قد ثبت لبس الخَزِّ.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩).

وأما القزُّ بالقاف بدلَ الخاءِ فقالَ الرافعيُّ : إنهُ عندَ الأئمةِ منَ الحريرِ فحرموهُ على الرجالِ أيضًا ، والقولُ بحلِّهِ ، أي: بحلِّ الحريرِ للنساءِ قولُ الجماهيرِ إلاَّ ابنَ الزبيرِ فإنهُ أخرجَ مسلمٌ[1] عنهُ : «أنهُ خطبَ فقالَ : لا تُلْبسُوا نساءَكم الحريرَ فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قالَ رسول الله ﷺ : لا تلبسُوا الحريرَ » فأخذَ بالعمومِ ، إلاَّ أنهُ انعقدَ الإجماعُ على حلِّ الحريرِ للنساءِ .

وأمَّا الصبيانُ منَ الذكورِ فيحرمُ أيضًا عندَ الأكثرِ لعمومِ قولهِ ﷺ : «**حرامٌ على ذكورِ أمتي**»[2] ، وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ لباسُهم ، وقالَ أصحابُ الشافعيِّ : يجوزُ لباسُهم الحليِ والحريرَ في يومِ العيدِ ؛ لأنهُ لا تكليفَ عليْهم ، ولهمْ في غيرِ يومِ العيدِ ثلاثةُ أوجهٍ أصحُّها جوازُهُ . وأما الديباجُ فهوَ ما غلظَ منْ ثيابِ الحريرِ وعطْفُهُ عليهِ منْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ .

وأما الجلوسُ على الحريرِ فقدْ أفادَ الحديثُ النهيَ عنهُ إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ في «الفتح»[3] : إنهُ قدْ أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ[4] حديثَ حذيفةَ منْ غيرِ وجهٍ وليسَ فيهِ هذهِ الزيادةُ وهي قولُه : « وأنْ نجلسَ عليهِ» قالَ : وهيَ حجةٌ قويةٌ لمنْ قالَ بمنعِ الجلوسِ على الحريرِ وهوَ قولُ الجمهورِ خلافًا لابنِ الماجشونِ والكوفيينَ وبعضِ الشافعيةِ . قالَ بعضُ الحنفيةِ : في الدليلِ على عدمِ تحريمِ الجلوسِ على الحريرِ ، أنَّ قولَهُ : « نَهَى » ليسَ صريحًا في التحريمِ ، وقالَ بعضُهم : إنهُ يحتملُ أنْ يكونَ المنعُ وردَ عنْ مجموعِ اللبسِ والجلوسِ لا الجلوسِ وحدهِ .

قلتُ : ولا يخفَى تكلفُ هذَا القائلِ والإخراجِ عنِ الظاهرِ بلا حاجةٍ ، وقالَ بعضُ الحنفيةِ : يدارُ الجوازُ والتحريمُ على اللبسِ لصحةِ الأخبارِ فيهِ والجلوسُ ليسَ بلبسٍ ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/١٦٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) «فتح الباري» (١٠/٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٩٩ - ١٤٦ - ١٩٣)، ومسلم (٦/١٣٦).

واحتجَّ الجمهورُ على أنهُ يسمَّى الجلوسُ لبسًا بحديثِ أنسٍ في «الصحيحين»[١] : «فقمتُ إلى حصيرٍ لنَا قدِ اسودَّ منْ طولِ ما لُبِسَ » لأنَّ لبسَ كلِّ شيءٍ بحسبِهِ . وأما افتراشُ النساءِ للحريرِ فالأصلُ جوازهُ وقدْ أحلَّ لهنَّ لبسُهُ ومنهُ الافتراشُ ، ومَنْ قالَ بمنعهنَّ افتراشه فلا حجةَ لهُ . واختلفَ في علةِ تحريمِ الحريرِ على قولينِ :

الأولُ : الخيلاءُ .

والثاني : كونهُ لباسَ رفاهيةٍ وزينةٍ تليقُ بالنساءِ دونَ شهامةِ الرجالِ .

* * *

الحديث الثالث :

٤٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضعَ إصْبَعَيْنِ ، أوْ ثَلاَثٍ ، أوْ أرْبَع .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

(وعنْ عمرَ رضي الله عنه قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ لبسِ الحريرِ إلاَّ موضعَ أصبعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ ، متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ) قالَ المصنفُ : «أوْ» هنا للتخييرِ والتنويع . وقدْ أخرجَ الحديثَ ابنُ أبي شيبةَ[٣] منْ هذَا الوجهِ بلفظِ : «إنَّ الحريرَ لا يصلُحُ إلاَّ هكَذَا وهكَذَا» يعني: أصبعينِ أو ثلاث أو أربعًا ومَنْ قالَ : المرادُ أنْ يكونَ في كلِّ كمٍّ أصبعانِ فإنهُ يردُّهُ روايةُ النسائيِّ[٤]: «لمْ يرخصْ في الديباجِ إلاَّ في موضعِ أربعِ أصابعَ» وهذَا الترخيصُ في الأربعِ الأصابعِ مذهبُ الجمهورِ ، وعنْ مالكٍ في روايةٍ منَعُهُ ؛ وسواءٌ كانَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٠٦ - ٢١٨) (٢/٧٠)، ومسلم (٢/١٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١٩٣)، ومسلم واللفظ له (٦/١٤١).

(٣) «المصنف» (٥/١٥١).

(٤) «السنن» (٨/٢٠٢).

منسوجًا أو ملصقًا ، ويقاسُ عليهِ الجلوسُ ، وقدرتِ الهادويةُ الرخصةَ بثلاثِ أصابعَ ولكن هذا الحديثَ نصٌّ في الأربع .

* * *

الحديث الرابع :

٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **رخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ في قميصِ الحريرِ في سفرٍ منْ حكةٍ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ الكافِ: نوعٌ منَ الجربِ، وذكرَ الحكةَ علةً لا قيدًا ، أي: منْ أجلِ حكةٍ ، فمنْ للتعليلِ (**كانتْ بهما . متفقٌ عليهِ**) وفي روايةٍ : «أنَّهما شكَوَا إلى رسولِ الله ﷺ القملَ فرخَّصَ لهما في قميصِ الحريرِ في غزاةٍ لهما» قالَ المصنفُ في « الفتح»[2] : يمكنُ الجمعُ بأنَّ الحكةَ حصلتْ من القملِ فنسبتِ العلةُ تارةً إلى السببِ ، وتارةً إلى سببِ السببِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِهِ للحكةِ وغيرِها . فقالَ الطبريُّ : دلتِ الرخصةُ في لبسِهِ للحكةِ أنّ مَنْ قصدَ بلبسِهِ دفعَ ما هو أعظمُ مِنْ أذَى الحكةِ كدفعِ السلاحِ ونحوِ ذلكَ فإنهُ يجوزُ ، والقائلونَ بالجوازِ لا يخصُّونَهُ بالسفرِ، وقالَ البعضُ منَ الشافعيةِ : يختصُّ بهِ ، وقالَ القرطبيُّ : الحديثُ حجةٌ على مَنْ منعَ إلاَّ أنْ يدَّعيَ الخصوصيةَ بالزبيرِ وعبدِ الرحمنِ ولا تصحُّ تلكَ الدَّعوى، وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا يجوزُ مطلقًا ، وقالَ الشافعيُّ بالجوازِ للضرورةِ ، ووقعَ في كلامِ الشارحِ تبعًا للنووي أنَّ الحكمةَ في لبسِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٥٠) (٧/١٩٥)، ومسلم (٦/١٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/١٠١).

الحريرِ للحكةِ لما فيهِ منَ البرودةِ ، وتعقبَ بأنَّ الحريرَ حادٌّ ، فالصوابُ أنَّ الحكمةَ فيهِ خاصية فيه تدفعُ ما ينشأُ عند الحكة منَ القمل .

* * *

الحديث الخامس :

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1] .

(**وعنْ عليٍّ**) عليهِ السلامُ (**قالَ : كساني النبيُّ ﷺ حلةَ سِيَرَاءَ**) بكسرِ المهملةِ ثم مثناةٌ تحتيةٌ ثمَّ راءٌ مهملةٌ ثمَّ ألفٌ ممدودةٌ ، قالَ الخليلُ : ليسَ في الكلامِ فعلاءُ بكسرِ أولهِ مع المدِّ سوى سِيَرَاءَ وحولاءَ وعنباءَ لغةٌ في العنبِ وضبطه «حلةً» بالتنوينِ على أنَّ سيراءَ صفةٌ لها، وبغيرهِ على الإضافةِ وهوَ الأجودُ كما في «شرح مسلمٍ» (**فخرجتُ فيها فرأيتُ الغضب في وجْهِهِ؛ فشققتُها بينَ نسائي . متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ**) قالَ أبو عبيدٍ: الحلةُ إزارٌ ورداءٌ، وقالَ ابنُ الأثيرِ : إذا كانَا منْ جنسٍ واحدٍ ، قيلَ : وهيَ برودٌ مضلعةٌ بالقزِّ، وقيلَ : حريرٌ خالصٌ وهوَ الأقربُ .

وقولُه : «فرأيتُ الغضبَ في وجههِ» زادَ مسلمٌ[2] في روايةٍ فقالَ : «**إني لم أبعثْها إليكَ لتلبسها إنَّما بعثتُها إليكَ لتشقها خُمُرًا بين النساء**» ولذا شقَّها خُمُرًا بين الفواطمِ ، وقولهُ : فشققتها أي: قطعتُهَا ففرقتها خُمُرًا ، وهي بالخاءِ المعجمةِ مضمومةٌ وضمِّ الميمِ جمعُ خمارٍ بكسرِ أولهِ والتخفيفِ ما تغطّى بهِ المرأةُ رأسَها .

والمرادُ بالفواطمِ فاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ وفاطمةُ بنتُ أسدٍ أمُّ عليٍّ - عليهِ السلامُ -

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢١٣) (٧/٨٥ - ١٩٥)، ومسلم (٦/١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١٤٢).

والثالثةُ قيلَ : هي فاطمةُ بنتُ حمزةَ ، وذُكرتْ لهنَّ رابعةٌ وهي فاطمةُ امرأةُ عقيلِ بن أبي طالبٍ .

وقد استدلَّ بالحديثِ على جوازِ تأخيرِ البيانِ عنْ وقتِ الخطابِ ؛ لأنهُ ﷺ أرسلَها لعليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ فبنَى على ظاهرِ الإرسالِ وانتفعَ بها في أشهرِ ما صنعتْ لهُ وهوَ اللُّبسُ ، فبينَ له النبيُّ ﷺ أنهُ لم يحْ لهُ لبسَها .

* * *

الحديث السادس :

٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وعنْ أبي موسى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أحلَّ الذهبُ والحريرُ**) أي: لبسُهما (**لإناثِ أمتي وحرِّمَ**) أي: لبسُهما، وفراشُ الحريرِ كما سلفَ (**على ذكورهِمْ**» **رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذي وصححهُ**) إلاَّ أنهُ أخرجهُ الترمذيُّ منْ حديثِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عنْ أبي موسى ، وأعلَّهُ أبو حاتمٍ بأنهُ لم يلقَهُ ، وكذَا قالَ ابنُ حبانَ في « صحيحهِ » : «سعيدُ ابنُ أبي هندٍ ، عنْ أبي موسى معلولٌ لا يصحُّ»، وأما ابنُ خزيمةَ فصحَّحَهُ .

وقدْ رُوِيَ منْ ثمانِ طرقٍ غيرِ هذهِ الطريقِ عنْ ثمانيةٍ منَ الصحابةِ وكلُّها لا تخلُو عنْ مقالٍ ولكنهُ يشدُّ بعضُها بعضًا . وفيهِ دليلٌ على تحريمِ لُبْسِ الرجالِ الذهبَ والحريرَ وجوازِ لبسِهما للنساءِ ولكنهُ قد قيلَ : إنَّ حلَّ الذهبِ للنساءِ منسوخٌ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/١٦١ ـ ١٩٠).

الحديث السابع :

٤٨٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] .

(**وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّه يحبُّ إذا أنعم على عبد نعمةً أنْ يَرَى أثرَ نعمته عليه»رواهُ البيهقيُّ**) وأخرجَ النسائيُّ[2] منْ حديثِ أبي الأحوصِ والترمذيُّ والحاكمُ[3] منْ حديثِ ابنِ عمرو: « **إنَّ اللَّه يحبُّ أنْ يَرى أثر نعمته على عبده**» وأخرجَ النسائيُّ[4] عنْ أبي الأحوصِ عنْ أبيهِ وفيهِ : « **إذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فليرَ أثرَ نعمتهِ عليكَ وكرامَته**» .

في هذهِ الأحاديثِ دلالةٌ أنَّ اللهَ تعالى يحبُّ من العبدِ إظهارَ نعمتهِ في مأكلهِ وملبسهِ ؛ فإنهُ شكرٌ للنعمةِ فِعْليٌّ ؛ ولأنهُ إذا رآهُ المحتاجُ في هيئةٍ حسنةٍ قصدَهُ ليتصدقَ عليهِ ، وبذاذةُ الهيئةِ سؤالٌ وإظهارٌ للفقرِ بلسانِ الحالِ ؛ ولذَا قيلَ :

ولسانُ حالي بالشكـــايةِ أنطـقُ

وقيلَ :

وكفاكَ شاهدُ منظري عن مخبري

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٧١).

(٢) «السنن» (٨/١٩٦) بلفظ: « إذا كان لك مال فلير عليك».

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٨١٩)، والحاكم (٤/١٣٥).

(٤) «السنن» (٨/١٨١).

الحديث الثامن :

٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ عليٍّ**) عليهِ السلامُ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنْ لُبسِ**) بضمِّ اللامِ (**القَسِّيِّ**) بفتحِ القافِ وتشديدِ المهملةِ بعدَها ياءُ النسبةِ ، وقيلَ : إنَّ المحدثينَ يكسرونَ القافَ وأهلَ مصرَ يفتحونَها ، وهي نسبةٌ إلى بلدٍ يقالُ لها : القسُّ وقدْ فسرَ القسي في الحديثِ بأنَّها ثيابٌ مضلعةٌ - أي: بالحرير - يُؤتَى بها منْ مصرَ والشامِ ، هكذَا في مسلمٍ ، وفي البخاريِّ فيها حريرٌ مثل الأترجِّ (**والمعصفرِ . رواهُ مسلمٌ**) هوَ المصبوغُ بالعصفرِ .

فالنهيُ في الأولِ للتحريمِ إنْ كانَ حريرُه أكثرَ ، وإلاَّ فإنهُ للتنزيهِ والكراهةِ ، وأمَّا في الثاني فالأصلُ في النهي أيضًا التحريمُ وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ وذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ إلى جوازِ لُبْسِ المعصفرِ وبهِ قالَ الفقهاءُ غيرَ أحمدَ .

وقيلَ مكروهٌ تنزيهًا ، قالُوا : لأنهُ لبسَ ﷺ حلةً حمراءَ ، وفي «الصحيحينِ»[2] عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبغُ بالصفرةِ وقدْ ردَّ ابنُ القيم أنها حلةٌ حمراءُ بحتًا ، وقالَ : إنَّ الحلةَ الحمراءَ بردانِ يمانيانِ منسوجانِ بخطوطٍ حمرٍ معَ الأسودِ وهي معروفةٌ بهذَا الاسمِ باعتبارِ ما فيها منَ الخطوطِ ، وأما الأحمرُ البحتُ فمنهيٌّ عنهُ أشدَّ النهي؛ ففي « الصحيحينِ »[3] : «أنهُ ﷺ نَهى عنِ المياثرِ الحمرِ » .

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٥٣) (٧/١٩٨)، ومسلم (٤/٩).

(٣) أخرجه: البخاري واللفظ له (٧/١٩٥)، ومسلم (٦/١٣٥).

الحديث التاسع :

٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا؟** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وهوَ قولُه : (**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قالَ : رأى عليٌّ النبيُّ ﷺ ثوبينِ معصفرين فقالَ : «أُمُّكَ أمرتْكَ بهذا؟» رواهُ مسلمٌ**) دليلٌ على تحريمِ المعصفرِ عاضد للنهي الأولِ ، ويزيدُه قوةً في الدلالةِ تمامُ هذا الحديثِ عندَ مسلمٍ : قلت: أغسلُهما يا رسولَ اللهِ؟ قالَ : «**بل احرقْهما**» وفي روايةٍ : «**إنَّ هذهِ منْ ثيابِ الكفارِ فلا تلبسْهما**» وأخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٢] وفي قولهِ : «**أُمُّكَ أمرتْكَ**» إعلامٌ بأنهُ منْ لباس النساءِ وزينتهنَّ وأخلاقِهنَّ .

وفيهِ حجةٌ على العقوبةِ بإتلافِ المالِ وهوَ يعارضُ حديث عليٍّ عليهِ السلامُ[٣] «وأمْرَهُ بأنْ يشقَّها بينَ نسائهِ» كما في روايةٍ قدمناها ، وأمر ابن عمرو بتحريقها ، فينظرُ في وجهِ الجمعِ إلاَّ أنَّ في « سننِ أبي داودَ »[٤] عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنهُ رأى ﷺ عليَّ ريطةً مضرجةً بالعصفرِ ، فقالَ : «**ما هذهِ الريطةُ التي عليكَ ؟**» قالَ : فعرفتُ ما كرهَ، فأتيتُ أهلي وهمْ يسجرونَ تنوراً لهم، فقذفتُها فيها، ثمَّ أتيتُه منَ الغدِ فقالَ : «**يا عبدَ اللَّه ما فعلتِ الريطةُ؟**» فأخبرتُه ، فقالَ : «**هلا كسوتَها بعض أهلكَ ، فإنهُ لا بأسَ بها للنساءِ**» فهذا يدلُّ بأنهُ أحرقَها منْ غيرِ أمرٍ منه ﷺ فلوْ صحتْ هذه لزالَ التعارضُ بينَه وبينَ حديثِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ لكنهُ يبقى التعارضُ بينَ روايتي ابنِ عمرٍو .

وقدْ يقالُ : إنهُ ﷺ أمرَ أولاً بإحراقِها ندبًا ، ثمَّ إنه لما أحرقَها قالَ لهُ ﷺ : «**لو**

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٤٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٨)، والنسائي (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) تقدم (٤٨٧).

(٤) «السنن» (٤٠٦٦).

كسوتَها بعضَ أهلكَ» إعلامًا لهُ بأنَّ هذا كانَ كافيًا عنْ إحراقِها لو فعلَه، وأنَّ الأمرَ للندبِ، وقالَ القاضي عياضٌ في شرح مسلمٍ: أمْرُهُ ﷺ بإحراقِها منْ بابِ التغليظِ والعقوبةِ .

* * *

الحديث العاشر:

٤٩٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[2] وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[3] : وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمعَةِ.

(**وعنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنَّها أخرجتْ جُبَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مكفوفةَ**) المكفوفُ منَ الحريرِ : ما اتخذَ جيبُه منْ حريرٍ ، وكانَ لذيلِه وأكمامِه كفافٌ منهُ (**الجيبِ والكمينِ والفرجينِ بالديباجِ**) هو ما غلظَ منَ الحريرِ كما سلفَ (**رواهُ أبو داودَ وأصلُه في مسلمٍ وزادَ**) أي: منْ روايةِ أسماءَ (**كانتْ**) أي: الجبةُ (**عندَ عائشةَ حتَّى قبضتْ**) مغير صيغة أي: ماتتْ (**فقبضتُها وكانَ النبيُّ ﷺ يلبسُها ، فنحنُ نغسلُها للمرضى نَستَشْفِي بها**).

الحديثُ في مسلمٍ لهُ سببٌ وهوَ : أنَّ أسماءَ أرسلتْ إلى ابنِ عمرَ أنهُ بلغَها تحريمُ العلمِ في الثوبِ ، فأجابَ بأنهُ سمعَ عمرَ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**إنَّما**

---

(١) «السنن» (٤٠٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٩/٦).

(٣) «الأدب المفرد» (٣٤٨).

يلبسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ لهُ». فخفتُ أن يكونَ العلمُ منهُ ، فأخرجتْ أسماءُ الجبةَ (**وزادَ البخاريُّ في « الأدبِ المفردِ»**) في روايةِ أسماءَ (**وكانَ يلبسُها للوفدِ والجمعةِ**) قالَ في شرح مسلمٍ للنوويِّ على قولهِ : «مكفوفةٌ» : ومعنَى المكفوفةِ : أنهُ جعلَ لهُ كُفةً ، بضمِ الكافِ ، وهوَ ما يكفُّ بهِ جوانبُها ويعطفُ عليْها ، ويكونُ ذلك في الذيل وفي الفرجينِ وفي الكمينِ . انتهى. وهوَ محمولٌ على أنهُ أربعُ أصابعَ أو دونَها أو فوقَها إذا لم يكنْ مصمتًا جمعًا بينَ الأدلةِ.

وفيهِ جوازُ مثل ذلكَ من الحريرِ ، وجوازُ لبسه الجبةَ وما لهُ فرجانِ منْ غيرِ كراهةٍ، وفيهِ استشفاء بآثارهِ ﷺ وبما لامسَ جسدَه الشريفَ؛ كذا قيل إلا أنه لا يخفَى أنه فعل صحابية لا دليل فيه . وفي قولِها: « كانَ يلبسُها للوفدِ والجمعةِ» دليلٌ على استحبابِ التجملِ بالزينةِ للوافدِ ونحوهِ .

وأما خياط الثوبِ بالخيطِ الحريرِ ، ولبسِه ، وجعل خيطِ السبحةِ منَ الحريرِ ، ولِيقَةِ الدواةِ ، وكيسِ المصحفِ ، وغشايةِ الكتبِ ؛ فلا ينبغي القولُ بعدمِ جوازهِ لعدمِ شمولِ النهي لهُ .

وفي اللباسِ آدابٌ ، منْها : في العمامةِ تقصيرُ العذبةِ ، فلا تطولُ طولاً فاحشًا ، وإرسالُها بينَ الكتفينِ ، ويجوزُ تركُها بالأصالةِ ، وفي القميصِ تقصيرُ الكمِّ لحديثِ أبي داودَ[1] عنْ أسماءَ : « كانَ كمُّ النبيِّ ﷺ إلى الرسغِ» .

قالَ ابنُ عبدِ السلام : وإفراطُ توسعةِ الأكمامِ والثيابِ بدعةٌ وسرفٌ وفي المئزرِ ومثلهُ القميصُ واللباسُ ، أن لا يسبله زيادةً على نصفِ الساقِ ، ويحرمُ إنْ جاوزَ الكعبينِ.

* * *

(١) «السنن» (٤٠٢٧).

٣

كتابُ الجنائزِ

جمعُ جَنَازةٍ بفتح الجيم وكسرِها، في « القاموسِ » الجنازةُ : الميتُ وتفتحُ ، أوْ بالكسرِ : الميتُ ، وبالفتح السريرُ أو عكسُه ، أو بالكسرِ : السريرُ معَ الميتِ .

* * *

الحديث الأول :

٤٩٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[1] **اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ** » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

(**عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أكثِروا ذكرَ هاذمِ**[1] **اللذاتِ: الموتِ**») بالكسرِ بدلٌ منْ هاذمِ[1] (**رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ**) والحاكمُ وابنُ السكنِ وابنُ طاهرٍ، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالإرسالِ ، وفي البابِ عنْ عمر ، وعنْ أنسٍ وما تخلُو عنْ مقالٍ .

قالَ المصنفُ نقلاً عنِ السهيلي: إنَّ الروايةَ في «هاذم» بالذالِ المعجمةِ : معناهُ

---

(١) في الأصل « هادم» بالدال المهملة، والمثبت من المصادر التي أحال إليها الحافظ ابن حجر، وكلام الصنعاني بعد ذلك يدل على هذا.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥).

القاطعُ ، وأما بالمهملةِ فمعناهُ: المزيلُ للشيءِ وليسَ مرادًا هنَا، قالَ المصنفُ : وفي هذا النفي نظرٌ لا يخفى .

قلتُ : إذ المعنَى على الدالِ المهملةِ صحيحٌ ؛ فإنَّ الموتَ يزيلُ اللذاتِ كما يقطعُها ولكنَّ العمدةَ الروايةُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يغفلَ عنْ ذكرِ أعظم المواعظِ وهوَ الموتُ . وقدْ ذكرَ في آخرِ الحديثِ فائدةَ الذكرِ بقولهِ : «**فإنكمْ لا تذكرونَه في كثيرٍ إلاَّ قللهُ ولا قليل إلا كثّرَهُ**» . وفي روايةٍ للديلمي عنْ أبي هريرةَ : «**أكثروا ذِكْرَ الموتِ فما منْ عَبْدٍ أكثرَ ذكرَهُ إلاَّ أحيَا اللَّه قلبَه وَهوَّنَ عليهِ الموتَ**» وفي لفظٍ لابنِ حبانَ والبيهقي في «شعبِ الإيمانِ»[1] : «**أكثروا ذكرَ هَاذِمِ اللذاتِ فإنهُ ما ذكرهُ عبدٌ قطُّ في ضيق إلاَّ وَسَّعَهُ ولا في سَعَةٍ إلا ضيَّقَها**» وفي حديثِ أنسٍ عندَ ابن لالٍ في «مكارم الأخلاقِ» : «**أكثروا ذكرَ الموتِ فإنَّ ذلكَ تمحيصٌ للذنوبِ وتزهيدٌ في الدنيا**» وعندَ البزارِ[2] : « **أكثروا ذِكْرَ هاذم اللذاتِ؛ فإنهُ ما ذكرهُ أحدٌ في ضيقٍ منَ العيشِ إلا وسَّعَهُ عليهِ ولا في سَعَةٍ[3] إلا ضَيَّقَها**» وعندَ ابنِ أبي الدنيا : « **أكثروا منْ ذكرِ الموتِ فإنهُ يمحو الذنوب ويزهدُ في الدنيا فإنْ ذكرتُموهُ عندَ الغِنَى هدمَهُ وإنْ ذكرتُمُوهُ عندَ الفقرِ أرضاكم بعيشكِمْ** » .

* * *

الحديث الثاني :

٤٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا**

---

(١) «الشعب» (٧/٣٥٤ رقم ١٠٥٦٠).

(٢) «كشف الأستار» (٤/٢٤٠ رقم ٣٦٢٣).

(٣) في الأصل: « وسعه » وهو خطأ، والتصويب من «كشف الأستار».

كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزلَ بهِ فإنْ كانَ لابدَّ**) أي: لا فراقَ ولا محالةَ كما في «القاموسِ» (**متمنيًا فليقلْ**) - بدلاً عنْ لفظِ التمني - الدعاءَ، وتفويضُ ذلكَ إلى الله تعالى (**اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي وتوفَّني ما كانتِ الوفاةُ خيرًا لي**» **متفقٌ عليهِ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على النهي عنْ تمني الموتِ للوقوعِ في بلاءٍ ومحنةٍ أو خشيةَ ذلكَ منْ عدوٍّ أو مرضٍ أو فاقةٍ أو نحوِها منْ مشاقِّ الدنيا لما في ذلكَ منَ الجزعِ وعدمِ الصبرِ على القضاءِ وعدمِ الرضاءِ .

وفي قولِه : «**لضرٍّ نزلَ بهِ**» ما يرشدُ إلى أنهُ إذا كانَ لغيرِ ذلكَ منْ خوفِ فتنةٍ في الدينِ فإنهُ لا بأسَ به ؛ دلَّ لهُ حديثُ الدعاءِ : «**إذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ**»[2] أوْ كانَ تمنيًا للشهادةِ كما وقعَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ رواحةَ وغيرِه منَ السلفِ ، وكما في قولِ مريمَ : ﴿ **يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا** ﴾ [مريم: ٢٣] فإنَّها إنَّما تمنتْ ذلكَ لمثلِ هذا الأمرِ المخوفِ منْ كفرِ مَنْ كفرَ ، وشقاوةِ مَنْ شقيَ بسببِها ، وفي قولِه : «**فإنْ كانَ لابدَّ متمنيًا**» يعني إذا ضاقَ صدرُه وفقدَ صبرَه عدلَ إلى هذا الدعاءِ، وإلاَّ فالأوْلى لهُ أنْ لا يفعلَ ذلكَ .

* * *

الحديث الثالث :

٤٩٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ **قَالَ : «الْمُؤمِنُ يَمُوتُ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٤/٨)، ومسلم (٦٤/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل.

بِعَرَقِ الْجَبِينِ» .

رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

(**وعنْ بريدةَ**) هوَ ابنُ الحصيبِ (**عن النبيِّ ﷺ قالَ : «المؤمنُ يموتُ بعرقِ**) بفتح العينِ المهملةِ والراءِ (**الجبينِ» رواهُ الثلاثةُ وصححهُ ابنُ حبانَ**) وأخرجهُ أحمدُ[٢] وابنُ ماجه[٣] وجماعةٌ ، وأخرجهُ الطبرانيُّ[٤] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ ، فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنهُ عبارةٌ عما يكابدُه منْ شدةِ السياقِ الذي يعرقُ دونَه جبينُه. أي: يشددُ عليهِ تمحيصاً لبقيةِ ذنوبهِ .

والثاني : أنهُ كنايةٌ عنْ كدِّ المؤمنِ في طلبِ الحلالِ وتضييقهِ علَى نفسهِ بالصومِ والصلاةِ ، حتَّى يلقَى اللهَ تعالى ، فيكونُ الجارُّ والمجرورُ في محلِّ النصبِ علَى الحالِ .

والمعنَى على الأولِ : أنَّه حالَ الموتِ ونزعِ الروحِ شديدٌ عليهِ ، فهوَ صفةٌ لكيفيةِ الموتِ وشدتِه على المؤمنِ ، والمعنَى على الثاني : أنهُ يدركُه في حالِ كونهِ على هذهِ الحالةِ الشديدةِ التي يعرقُ منْها الجبينُ ، فهو صفةٌ للحالِ التي يفاجئُه الموتُ عليْها .

* * *

الحديث الرابع :

٤٩٦ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه»** .

---

(١) أخرجه: الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥ - ٦)، وابن حبان (٣٠١١) ، ولم يخرج هذا الحديث الإمام أبو داود.

(٢) «المسند» (٥/٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠).

(٣) «السنن» (١٤٥٢).

(٤) في «الأوسط» (١٥٠٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[١] .

(وعنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قالا : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لقِّنُوا موتاكم) أي: الذينَ في سياقِ الموتِ ، فهوَ مجازٌ **(لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ» رواهُ مسلمٌ والأربعةُ)** وهذَا لفظُ مسلم ورواهُ ابنُ حبانَ بلفظهِ[٢] وزيادةِ : « **فمنْ كانَ آخرَ قولهِ : لا إلهَ إلاَّ اللَّه دخلَ الجنةَ يومًا منَ الدهرِ وإنْ أصابهُ ما أصابهُ قبلَ ذلكَ** » وقدْ غلطَ مَنْ نسبهُ إلى الشيخينِ أوْ إلى البخاريِّ ورُوي ابنِ أبي الدنْيا [عن حُذَيفة][٣] بلفظِ : « **لقِّنوا موتاكمْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه ؛ فإنَّها تهدمُ ما قبلَها منَ الخطايا**» وفي البابِ أحاديثُ صحيحةٌ .

وقولُه : «**لقنُوا**» المرادُ: تذكيرُ الذي في سياقِ الموتِ هذَا اللفظَ الجليلَ وذلكَ ليقولَها فتكونَ آخرَ كلامهِ فيدخلَ الجنةَ كما سبقَ فالأمرُ في الحديثِ بالتلقينِ عامٌّ في كلِّ مسلم يحضرُ مَنْ هوَ في سياقِ الموتِ وهوَ أمرُ ندبٍ ، وكرهَ العلماءُ الإكثارَ عليهِ والموالاةَ لئلا يضجرَ ويضيقَ حالُه ويشتدَّ كربُه فيكرهُ ذلكَ بقلبهِ ويتكلمُ بما لا يليقُ . قالُوا : فإذا تكلمَ مرةً فعاد عليهِ التعريض فيكونَ آخرَ كلامهِ .

وكأنَّ المرادَ بقولِ : «**لا إلهَ إلاَّ اللَّه**» . أي: وقولِ : «محمدٌ رسولُ اللهِ» فإنَّها لا تُقْبَلُ إحداهُما إلاَّ بالأخرى ، كما علمَ .

والمرادُ بـ «**موتاكمْ**» موتَى المسلمينَ ؛ أما موتَى غيرِهم فيعرضُ عليهمُ الإسلام [كما عرضهُ ﷺ على عمِّهِ عندَ السياقِ وعلى الذميِّ الذي كانَ يخدمه فعادَهُ وعرضَ عليهِ الإسلامَ فأسلم][٤] وكأنهُ خصَّ في الحديثِ موتَى أهلِ الإسلام ؛ لأنَّهمُ الذينَ يقبلونَ ذلكَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/٣٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه: مسلم (٣/٣٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة فقط .

(٢) «الصحيح» (٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) سقط من الأصل.

ولأنَّ حضورَ أهل الإسلام عندَهم هوَ الأغلبُ بخلافِ الكفارِ فالغالبُ أنهُ لا يحضرُ موتاهم إلاَّ الكفارُ .

فائدةُ : يحسنُ أنْ يذكَّرَ المريضُ سعةَ رحمةِ اللهِ ولطفهِ وبرهِ ، فيحسنُ ظنُّهُ بربِّهِ لما أخرجهُ مسلمٌ[١] منْ حديثِ جابرٍ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قبلَ موتهِ : «**لا يموتنَّ أحدُكم إلاَّ وهوَ يحسنُ الظنَّ باللهِ**» وفي «الصحيحين»[٢] مرفوعًا منْ حديثِ أبي هريرةَ: «**قالَ اللَّه : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي**» وروَى ابنُ أبي الدُّنيا عنْ إبراهيمَ : «قالَ : كانُوا يستحبونَ أنْ يلقنوا العبدَ محاسنَ عملهِ عندَ موتهِ لكي يحسنَ ظنُّهُ بربِّهِ» وقدْ قالَ بعضُ أئمةِ العلم : إنهُ يحسنُ جمعُ أربعينَ حديثًا في الرجاءِ تقرأ على المريضِ فيشتدُّ حسنُ ظنِّه باللهِ، فإنهُ تعالى عندَ ظنِّ عبدهِ بهِ .

وإذا امتزجَ خوفُ العبدِ برجائهِ عندَ سياقِ[٣] الموتِ فهوَ محمودٌ ؛ أخرج الترمذيُّ[٤] بإسنادٍ جيدٍ منْ حديثِ أنسٍ : «أنهُ ﷺ دخلَ على شابٍّ وهوَ في الموتِ فقيلَ: كيفَ تجدُكَ ؟ قالَ : أرجُو اللهَ وأخافُ ذنوبي . فقالَ ﷺ : «**لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذَا الموطنِ إلاَّ أعطاهُ اللَّهُ ما يرجوهُ وأمنَهُ مما يخافُ**» .

فائدةٌ أخرى : ينبغي أنْ يوجَّهَ مَنْ هوَ في السياق إلى القبلةِ، لما أخرجهُ الحاكمُ[٥] وصححهُ منْ حديثِ أبي قتادةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ سألَ عنِ البراءِ بنِ معرورٍ، قالُوا : توفيَ وأوصَى بثُلُثِهِ لكَ يا رسولَ اللهِ، وأوصَى أنْ يوجهَ القبلةَ إذا احتضرَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**أصابَ الفطرةَ ، وقد رددتُ ثلثَه على ولدِه**» ، ثمَّ ذهبَ فصلَّى عليهِ . وقالَ: «**اللهمَّ اغفرْ لهُ وأدخلْه جنتكَ ، وقدْ فعلت**» . وقال الحاكمُ : لا أعلمُ في

---

(١) «الصحيح» (٨/١٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/١٤٧)، ومسلم (٨/ ٦٢ - ٦٣، ٦٧).

(٣) في الأصل: «سياقه».

(٤) «السنن» (٩٨٣).

(٥) «المستدرك» (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

توجيهِ المحتضرِ إلى القبلةِ غيرَه .

* * *

الحديث الخامس :

٤٩٧ - وَعَنْ مَعْقَل بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يسَ ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنْ معقل بنِ يسارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «اقرءُوا على موتَاكُمْ» قالَ ابنُ حبانَ : أرادَ بهِ مَنْ حضرتْه المنيةُ لا أنَّ الميتَ يقرأ عليهِ **(يسَ» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ)** .

وأخرج أحمدُ وابنُ ماجه[2] منْ حديثِ سليمانَ التيميِّ ، عنْ أبي عثمانَ - وليسَ بالنهدي -، عنْ أبيهِ ، عنْ معقلِ بنِ يسارٍ ، ولمْ يقلِ النسائيُّ وابنُ ماجه: عنْ أبيهِ ، وأعلَّهُ ابنُ القطانِ بالاضطرابِ والوقفِ وبجهالةِ أبي عثمانَ وأبيهِ ، ونُقِلَ عن الدارقطنيِّ أنهُ قالَ: هذَا حديثٌ مضطربُ الإسنادِ، مجهولُ المتنِ، ولا يصحُّ[3] .

وقالَ أحمدُ في «مسندِه»[4]: حدثنا صفوانُ قالَ: كانتِ المشيخةُ يقولونَ: إذا قرئتْ «يس» عندَ الموتِ خففَ بها عنهُ، وأسندَه صاحبُ «الفردوس» عنْ أبي الدرداء وأبي ذرٍّ قالا : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : **«ما منْ ميتٍ يموتُ فيُقْرَأ عندَه «يس» إلاَّ هوَّنَ اللَّهُ عليه»**، وهذانِ يؤيدانِ ما قالهُ ابنُ حبانَ منْ أنَّ المرادَ به المحتضرُ وهما أصرحُ في ذلكَ مما استدلَّ به.

وأخرجَ أبو الشيخ في « فضائل القرآن» وأبو بكرٍ المروَزيُّ في «كتابِ الجنائزِ» عنْ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وابن حبان (٣٠٠٢).

(٢) «المسند» (٥/٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (١٤٤٨).

(٣) وراجع كلام الشيخ محمد عمرو عليه في كتابه «حديث قلب القرآن يس» (ص٣٨ - ٤١).

(٤) «المسند» (٤/١٠٥).

أبي الشعثاءِ صاحبِ ابنِ عباسٍ : أنهُ يستحبُّ قراءةُ سورةِ الرعدِ، وزادَ: فإنَّ ذلكَ مخففٌ عن الميتِ. وفيهِ أيضًا عن الشعبيِّ: كانت الأنصارُ يستحبونَ أنْ تقرأ عنده سورةُ البقرةِ .

* * *

الحديث السادس :

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَلْمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ**[1] **الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ : «**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ** » ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفهُ فِي عَقْبِهِ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ : دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أبي سلمةَ وقدْ شقَّ**) في «شرح مسلم» أنهُ بفتح الشينِ ، ورفعَ «بصرُه» وهوَ فاعلُ «شقَّ» هكذَا ضبطناهُ وهوَ المشهورُ، وضبطَ بعضُهم «بصرَه» بالنصبِ وهوَ صحيحٌ أيضًا، فالشينُ مفتوحةٌ بلا خلافٍ (**بصرَهُ ، فأغمضَه ، ثمَّ قالَ : «إنَّ الروحَ إذا قبضَ اتبعُهُ**[1] **البصرُ» فضجَّ ناسٌ منْ أهلِه فقالَ: لا تدعُوا على أنفسِكم إلا بخيرٍ فإنَّ الملائكةَ تؤمنُ على ما تقولونَ**) أي: من الدعاءِ (**ثمَّ قالَ : «اللهمَّ اغفرْ لأبي سلمةَ ، وارفعْ درجتَه في المهديينَ ، وافسحْ لهُ في قبرِه، ونورْ لهُ فيهِ، واخلفْه في عَقِبِه» رواهُ مسلمٌ**) يقالُ : شقَّ الميتُ بصرَهُ إذا حضرَهُ الموتُ وصارَ ينظرُ إلى الشيءِ لا يرتدُّ عنهُ طرفهُ .

وفي إغماضِهِ ﷺ طرفَهُ دليلٌ على استحبابِ ذلكَ ، وقدْ أجمعَ عليهِ المسلمونَ ؛

---

(١) كذا في الأصل، وفي مسلم: « تَبِعَهُ».

(٢) «الصحيح» (٣/٣٨، ٣٩).

وقدْ علّلَ في الحديثِ بأنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ ، أي: ينظرُ أينَ يذهبُ .

والحديثُ منْ أدلةِ مَنْ يقولُ : إنَّ الروحَ أجسامٌ لطيفةٌ متخللةٌ في البدنِ وتذهبُ الحياةُ منَ الجسدِ بذهابِها وليسَ عرضًا كما يقولُه آخرونَ .

وفيهِ : دليلٌ على أنهُ يدْعَى للميتِ عندَ موتهِ ولأهلهِ وعقبِه بأمورِ الآخرةِ والدنيا ، وفيهِ : دليلٌ على أنَّ الميتَ ينعَّمُ في قبرِهِ أو يعذَّبُ .

* * *

الحديث السابع :

٤٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ حِينَ توفي سُجِّيَ ببرد حبرة.

مُتَّفَقٌ عَلَيه[1] .

(**وَعَنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ توفيَ سجِّيَ ببردِ حِبَرَةٍ**) بالحاءِ المهملةِ فموحدةٌ فراءٌ فتاءُ تأنيثٍ بزنةِ عِنَبَةٍ (**متفقٌ عليه**) التسجيةُ بالمهملةِ والجيمِ: التغطيةُ . أي: غُطِّيَ ، والبردُ تجوزُ إضافتهُ إلى الحبرةِ ووصفُه بها ، والحبرةُ ما كانَ لها أعلامٌ وهي منْ أحبِّ اللباسِ إليهِ ﷺ ، وهذهِ التغطيةُ قبلَ الغسلِ فيما يظهر . قال النوويُّ في « شرح مسلم » : إنهُ مجمعٌ عليْها ، وحِكْمته : صيانةُ الميتِ عنِ الانكشافِ وسترُ عورتهِ المتغيرةِ عنِ الأعينِ . قالُوا: وتكونُ التسجيةُ بعدَ نزعِ ثيابهِ التي توفيَ فيها؛ لئلا يتغيرَ بدنُه بسببِها .

* * *

* وَعَنْها ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٩٠)، ومسلم (٣/٤٩ ـ ٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٧).

(وعنْها) أي: عائشةَ (أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ قبَّلَ النبيَّ ﷺ بعدَ موته . رواهُ البخاريُّ) استدلَّ بهِ على جوازِ تقبيلِ الميتِ بعدَ موتهِ ، وعلى أنها تندبُ تسجيتُه ، وهذهِ أفعالُ صحابتهِ بعدَ موتهِ لا دليلَ فيها ؛ لانحصارِ الأدلةِ في الأربعةِ ، نعمْ ؛ هذهِ الأفعالُ جائزةٌ على أصل الإباحةِ ، وقدْ أخرجَ الترمذيُّ[1] منْ حديثِ عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ عثمانَ ابنَ مظعونٍ وهوَ ميتٌ وهو يبكي، أو قالَ : وعيناهُ تهراق» قال الترمذيُّ: حديثُ عائشةَ حسنٌ صحيحٌ.

* * *

الحديث الثامن :

٥٠٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَحَسَّنَهُ[2] .

(وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينِه حتَّى يقضَى عنهُ» رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وحسنهُ) قدْ وردَ التشديدُ في الدينِ حتَّى تركَ ﷺ الصلاةَ على مَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ حتَّى تحمَّلَه عنهُ بعضُ الصحابةِ . وأخبرَ ﷺ أنهُ يغفرُ للشهيدِ عندَ أولِ دفعةٍ منْ دمهِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّيْنَ .

هذا ؛ دليلٌ على أنهُ لا يزالُ الميتُ مشغولاً بدينِه بعدَ موته ، ففيهِ حثٌّ على التخلصِ عنهُ قبلَ الموتِ ، وأنهُ أهمُّ الحقوقِ ، وإذا كانَ هذا الدَّيْنُ المأخوذُ برضَا أربابه، فكيفَ بما أخِذَ غصبًا ونهبًا وسلبًا .

* * *

---

(١) «السنن» (٩٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩).

الحديث التاسع :

٥٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ الـنَّبـــيَّ ﷺ قَالَ فـي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الذي سقطَ عنْ راحلتهِ**) وكان ذلكَ وهوَ واقفٌ بعرفةَ على راحلتهِ كما في البخاريِّ : (**فماتَ: «اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ ، وكفنوهُ في ثوبينِ»**) **متفقٌ عليهِ**) تمامهُ : «**ولا تخمِّرُوهُ ولا تخمِّروا رأسَهُ**» وبعدَه في البخاريِّ: «**فإنهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبيًا**» .

الحديثُ: دليلٌ على وجوبِ غسلِ الميتِ ؛ قالَ النوويُّ : الإجماعُ على أنَّ غسلَ الميتِ فرضُ كفايةٍ. قالَ المصنفُ بعدَ نقلهِ في «الفتح»: وهوَ ذهولٌ شديدٌ؛ فإنَّ الخلافَ فيهِ مشهورٌ عندَ المالكيةِ حتَّى إنَّ القرطبيَّ رجَّحَ في شرحِ مسلم أنهُ سنةٌ، ولكنَّ الجمهورَ على وجوبهِ . وقدْ ردَّ ابنُ العربي على مَنْ لمْ يقلْ بذلكَ. وقالَ: وقدْ تواردَ القولُ والعملُ ، وغُسِّلَ الطاهرُ المطهرُ فكيفَ بمنْ سواهُ ، ويأتي كميةُ الغسلاتِ في حديثِ أمِّ عطيةَ قريبًا.

وقولُه : « **بماءٍ وسدرٍ** » ظاهرُه أنهُ يخلطُ السدرُ بالماءِ في كلِّ مرةٍ منْ الغسل . قيلَ : وهوَ يشعرُ بأنَّ غسلَ الميتِ للتنظيفِ لا للتطهيرِ ؛ لأنَّ الماءَ المضافَ لا يُتَطَهَّرُ بهِ . قيلَ : وقدْ يقالُ : يحتملُ أنَّ السدرَ لا يغيرُ وصفَ الماءِ فلا يصيرُ مضافًا ، وذلكَ بأنْ يمعكَ بالسدرِ ، ثمَّ يغسلُ بالماءِ في كلِّ مرةٍ . وقالَ القرطبيُّ: يجعلُ السدرُ في ماءٍ ، ثمَّ يخضخضُ إلى أن تخرجَ رغوتُه ، ثم يدلكَ بهِ جسدَ الميتِ، ثمَّ يصبُّ عليهِ الماءُ القُراحُ، فهذه غسلَةٌ . وقيلَ : لا يُطرحُ السدرُ في الماءِ . أي: لئلا يتمازجَ الماءُ فَيُغَيِّرَ وصفَ الماءِ المطلقِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٩٦) (٣/٢٠ ـ ٢٢)، ومسلم (٤/٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥).

وتمسكَ بظاهرِ الحديثِ بعضُ المالكيةِ فقالَ : غسلُ الميتِ إنَّما هو للتنظيفِ فيجزئُ الماءُ المضافُ كماءِ الوردِ ونحوِه . وقالُوا : إنَّما يكرهُ لأجلِ السرفِ . وعندَ الجمهور أنهُ غسلٌ تعبديٌّ يشترطُ فيهِ ما يشترطُ في الأغسال الواجبةِ والمندوبةِ .

وفي الحديثِ النهيُ عنْ تحنيطهِ ولم يذكرْهُ المصنفُ كما عرفتَ ؛ وتعليلُه بأنهُ «**يبعثُ يوم القيامة ملبيًا**» يدلُّ على أنَّ علةَ النهي كونُه ماتَ محرمًا ، فإذا انتفتِ العلةُ انتفى النهيُ ، وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمرًا متقررًا عندهم .

وفيه أيضًا: النهيُ عنْ تخميرهِ : وهو تغطيةُ رأسهِ لأجلِ الإحرام ، فمنْ ليسَ بمحرم يحنَّطُ ويخمرُ رأسُه ، والقولُ بأنهُ ينقطعُ حكمُ الإحرام بالموتِ كما تقولُه الحنفيةُ وبعضُ المالكيةِ خلافُ الظاهرِ . وقدْ ذكرَ في الشرح خلافَهم وأدلتَهم وليستْ بناهضةٍ على مخالفةِ ظاهرِ الحديثِ فلا حاجةَ إلى سردِها .

وقولُه : «**وكفنوهُ في ثوبين**» يدلُّ على وجوبِ التكفينِ وأنهُ لا يشترطُ فيهِ أنْ يكونَ وترًا ، وقيلَ : يحتملُ أنَّ الاقتصارَ عليْهما ؛ لأنهُ ماتَ فيهْما وهوَ متلبسٌ بتلكَ العبادةِ الفاضلةِ ، ويحتملُ أنهُ لم يجدْ لهُ غيرَهما وأنهُ منْ رأسِ المالِ ؛ لأنهُ ﷺ أمرَ بهِ ولم يستفصلْ هلْ عليهِ دينٌ مستغرقٌ أم لا .

وَوَرَدَ «الثوبين» في هذهِ الروايةِ مطلقينِ ، وفي روايةٍ في البخاريِّ : «**في ثوبيْهِ**» ، وللنسائي[1] : «في ثوبيْهِ اللذينِ أحرمَ فيهْما»، قالَ المصنفُ : و[فيه]: استحبابُ تكفينِ الميتِ في ثيابِ إحرامهِ ، وأنَّ إحرامَه باقٍ ، وأنهُ لا يكفنُ في المخيطِ .

وفي قولهِ : « **يبعثُ ملبيًا**» ما يدلُّ على أن من شرعَ في عملِ طاعةٍ، ثمَّ حيلَ بينَه وبينَ تمامِها بالموتِ أنهُ يرجَى لهُ أن يكتبَهُ اللهُ في الآخرةِ منْ أهلِ ذلكَ العملِ .

* * *

(١) «السنن» (٤/٣٩).

الحديث العاشر:

٥٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النبي ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لاَ ؟ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : لما أرادُوا غسلَ النبيِّ ﷺ قالُوا : واللَّهِ ما ندري نجردُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما نُجرد موتانا أمْ لاَ؟ الحديثَ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ**) وتمامهُ عندَ أبي داودَ : «فلمَّا اختلفُوا ألقى اللهُ عليهمُ النومَ حتَّى ما منْهم منْ أحدٍ إلاَّ وذقنُهُ في صدرهِ ثمَّ كلَّمَهم مكلِّمٌ منْ ناحيةِ البيتِ لا يدرونَ مَنْ هوَ : اغسلُوا رسولَ اللهِ ﷺ وعليهِ ثيابهُ، فغسلوهُ وعليهِ قميصهُ يصبونَ الماءَ فوقَ القميصِ ويدلكونَه بالقميصِ دونَ أيديْهم» فكانتْ عائشةُ تقولُ : «لو استقبلتُ منْ أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاَّ نساؤُه» وفي روايةٍ لابنِ حبانَ[2] : «وكانَ الذي أجلسَهُ في حجْرِهِ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ـ عليهِ السلامُ » .

ورَوَى الحاكمُ قالَ : « غسَّلَ النبيَّ ﷺ عليٌّ رضي الله عنه وعلى يدِ عليٍّ خرقةٌ ، فغسلهُ فأدخلَ يدَه تحتَ القميصِ فغسلَه والقميصُ عليهِ» ، ورَوَى ذلكَ الشافعيُّ[3] ، عنْ مالكٍ ، عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عنْ أبيهِ .

وفي هذهِ القصةِ دلالةٌ على أنهُ ﷺ ليسَ كغيرهِ منَ الموتَى.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٦٢٨).

(٣) «ترتيب المسند» (١/٢٠٤/ح٥٦٣).

الحديث الحادي عشر:

٥٠٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا** » - أَوْ «**شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» - ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ : «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» .

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاه خَلْفَهَا» .

(**وعنْ أمِّ عطيةَ**) تقدمَ اسمُها وفيهِ خلافٌ وهي أنصاريةٌ (**قالتْ : دخلَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنتَه**) لم تقعْ في شيءٍ منْ رواياتِ البخاريِّ مسماةً ، والمشهورُ أنها زينبُ زوجُ أبي العاصِ ، كانتْ وفاتُها في أولِ سنةِ ثمانٍ ، ووقعَ في رواياتٍ أنَّها أمُّ كلثوم ، ووقعَ في البخاريِّ عن ابنِ سيرينَ : «لا أدري أيَ بناتِه» .

(**فقالَ : «اغسلنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ منْ ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ في الأخيرةِ كافورًا» - أو : «شيئًا منْ كافورٍ»**) هوَ شكٌ منَ الراوي أيُّ اللفظينِ قالَ ، والأولُ محمولٌ على الثاني ؛ لأنهُ نكرةٌ في سياقِ الإثباتِ فيصدقُ بكلِّ شيءٍ منهُ (**فلمَّا فرغْنا آذنَّاه**) في البخاري: أنهُ ﷺ قالَ لهنَّ : «**إذا فرغتُن أذنَّني**» ووقعَ في روايةٍ في البخاري: «**فلما فرغْنَ**» عوضًا عن «فرغنا» (**فألقى إلينا حقوهُ**) في لفظِ البخاري: «**فأعطانا حقوهُ**» وهوَ بفتحِ المهملةِ ويجوزُ كسرُها وبعدَها قافٌ ساكنةٌ والمرادُ هنا : الإزارُ ، وأطلقَ على الإزارِ مجازًا؛ إذْ معناهُ الحقيقي معقدُ الإزارِ، فهوَ منْ تسميةِ الحالِ باسمِ المحلِّ (**فقالَ** :

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٩٣ - ٩٤ - ٩٥)، ومسلم (٣/٤٧).

«**أشعرْنَها إياهُ**») أي: اجعلْنه شعارَها أي: الثوبَ الذي يلي جسدَها (**متفقٌ عليهِ وفي روايةٍ**) أي: للشيخينِ عنْ أمٍّ عطيةَ (**«ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوءِ منْها» وفي لفظٍ للبخاريِّ**) عنْ أمِّ عطيةَ (**فضفرْنا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ فألقيناهُ خلفَها**) .

دلَّ الأمرُ في قولهِ : «**اغسلْنَها ثلاثًا**» على أنهُ يجبُ ذلكَ العددُ ، والظاهرُ الإجماعُ على إجزاءِ الواحدةِ ، فالأمرُ بذلكَ محمولٌ على الندبِ ، وأما أصلُ الغسلِ فقدْ علمَ وجوبُه منْ محلٍّ آخرَ وقيلَ : تجبُ الثلاثُ ، وقولُه : «**أو خمسًا**» «أو» للتخييرِ وهوَ الظاهرُ وقولهُ : «**أوْ أكثرَ**» قدْ فسرَ في روايةٍ : «**أو سبعًا**» بدلَ قولهِ : «**أوْ أكثرَ**» منْ ذلكَ وبهِ قالَ أحمدُ وكرهَ الزيادةَ على سبعٍ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ أحدًا قالَ بمجاوزةِ السبعِ ، إلاَّ أنهُ وقعَ عندَ أبي داودَ : «**أوْ سبعًا ، أوْ أكثرَ منْ ذلكَ**» فظاهرُها شرعيةُ الزيادةِ على سبعٍ .

وتقدمَ الكلامُ في كيفيةِ غسلةِ السدرِ قالُوا : والحكمةُ فيهِ أنهُ يلينُ جسدَ الميتِ . وأما غسلةُ الكافورِ فظاهرهُ أنهُ يجعلُ الكافورَ في الماءِ ولا يضرُّ الماءَ تغيرُهُ بهِ، والحكمةُ فيهِ أنهُ يطيبُ رائحةَ الموضعِ لأجلِ مَنْ حضرَ مِنَ الملائكةِ وغيرِهم معَ أنَّ فيهِ تجفيفًا وتبريدًا وقوةَ نفوذٍ وخاصيةً في تصليبِ جسدِ الميتِ وصرفِ الهوامِ عنهُ ورد ما يتحللُ منَ الفضلاتِ ويمنع إسراعَ الفسادِ إليهِ ، وهوَ أقْوى الروائحِ الطيبةِ في ذلكَ ؛ وهذا هوَ السرُّ في جعلهِ في الآخرةِ إذْ لوْ كانَ في الأولى مثلاً لأذهبهُ الماءُ .

وفيهِ: دلالةٌ على البداءةِ في الغسلِ بالميامنِ . والمرادُ بها ما يلي الجانبَ الأيمنَ ، وقولهُ: «**ومواضع الوضوءِ منْها**» ليسَ بينَ الأمرينِ تنافٍ لإمكانِ البدايةِ بمواضعِ الوضوءِ وبالميامنِ معًا . وقيلَ المرادُ : ابدأنَ بميامنِها في الغسلاتِ التي لا وضوءَ فيها ، ومواضعِ الوضوءِ منْها في الغسلةِ المتصلةِ بالوضوءِ ، والحكمةُ في الأمرِ بالوضوءِ تجديد سمة المؤمن في ظهورِ أثرِ الغُرَّةِ والتحجيلِ . وظاهر : «**مواضع الوضوء**» دخولُ المضمضةِ والاستنشاقِ.

وقولُها : «ضفرْنا شعرَها» استدلَّ بهِ على ضفرِ شعرِ الميتِ ، وقالَ الحنفيةُ: يرسلُ

شعرُ المرأةِ خلفَها وعلى وجهِهَا مفرقًا . قالَ القرطبيُّ : كأنَّ سببَ الخلافِ أنَّ الذي فعلتهُ أمُّ عطيةَ لمْ يكنْ عنْ أمرهِ ﷺ ولكنهُ قالَ المصنفُ : إنهُ قدْ رَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ ذلكَ بلفظِ: قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**اغسلنَها وترًا واجعلنَ شعرَها ضفائرَ**» وفي « صحيح ابنِ حبانَ»[1] : «**اغسلنَها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلْنَ لها ثلاثةَ قرونٍ**» و«القرنُ» هنا المرادُ بهِ: الضفائرُ، وفي بعضِ ألفاظِ البخاري: «**ناصيتهَا وقرنيْها**»؛ ففي لفظِ «ثلاثةِ قرونٍ» تغليبٌ ؛ والكلُّ حجةٌ على الحنفيةِ ، والضفرُ يكونُ بعدَ نقضِ شعرِ الرأسِ وغسلهِ ، وهوَ في البخاري صريحًا . وفيه دلالةٌ على إلقاءِ الشعرِ خلفَها ، وَذَهَلَ ابنُ دقيقِ العيدِ عنْ كونِ هذا الإلقاء في البخاري ، فنسبَ القولَ به إلى بعض الشافعيةِ ، وأنهُ استندَ في ذلكَ إلى حديثٍ غريبٍ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُوليةٍ**) بضمِّ السينِ المهملةِ والحاءِ المهملةِ (**منْ كُرْسُفٍ**) بضمِّ الكافِ وسكونِ الراءِ وضمِّ السينِ المهملةِ ففاءٌ : قطن (**ليسَ فيْها**) أي: الثلاثةِ (**قميصٌ ولا عمامةٌ**) بل إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ كما صرَّحَ بهِ في «طبقاتِ ابنِ سعدٍ» عنِ الشعبي (**متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ : أنَّ الأفضلَ التكفينُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لم يكنْ يختارُ لنبيهِ

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ١٢٧)، ومسلم (٣/٤٩).

إلاَّ الأفضلَ . وقدْ رَوَى أهلُ السننِ[١] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «**البسُوا ثيابَ البياضِ؛ فإنها أطيبُ وأطهرُ، وكفِّنُوا فيها موتَاكمْ**» وصححُه الترمذيُّ والحاكم ، ولهُ شاهدٌ[٢] منْ حديثِ سمرةَ أخرجوهُ[٣] ، وإسنادُه صحيحٌ أيضًا ، وأما ما تقدمَ في حديثِ عائشةَ : «أنهُ ﷺ سجِّيَ ببردٍ حبرةٍ» وهيَ بردٌ يمانيٌّ مخططٌ غالي الثمنِ فإنهُ لا يعارضُ ما هنا ؛ لأنهُ ﷺ لم يكفنْ في ذلكَ البردِ ، سُجِّيَ بهِ ليتجففَ فيه ، ثمَّ نزعوهُ عنهُ كما أخرجهُ مسلمٌ[٤]، على أنَّ الظاهرَ أنَّ التسجيةَ كانتْ قبلَ الغسل . قال الترمذيُّ: تكفينهُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما وردَ في كَفَنِهِ .

وأما ما أخرجهُ أحمد وابنُ أبي شيبةَ والبزارُ[٥] منْ حديثِ عليٍّ عليهِ السلامُ : «أنهُ ﷺ كُفِّنَ في سبعةِ أثوابٍ» فهوَ منْ روايةِ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيل فهو سيءُ الحفظِ يصلُحُ حديثُه في المتابعاتِ لا إذا انفردَ فكيفَ إذا خالفَ كما هنا فلا يقبلُ ، قالَ المصنفُ: وقد رَوَى الحاكمُ منْ حديثِ أيوبَ ، عنْ نافع ، عنِ ابن عمرَ ما يعضدُ روايةَ ابنِ عقيل ، فإنْ ثبتَ جمعَ بينَه وبينَ حديثِ عائشةَ بأنها روتْ ما اطلعتْ عليهِ وهوَ الثلاثةُ ، وغيرُها رَوَى ما اطلعَ عليهِ ، سيَّما إنْ صحتِ الروايةُ عنْ عليٍّ فإنهُ كانَ المباشرُ للغسل .

واعلمْ ؛ أنهُ يجبُ منَ الكفنِ ما يسترُ جميعَ جسدِ الميتِ فإنْ قصرَ عنْ سترِ الجميع قُدِّمَ سترُ العورةِ فما زادَ عليها سترَ بهِ منْ جانب الرأسِ وجعلَ على الرجلينِ حشيشٌ ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ في عمِّهِ حمزةَ ومصعبِ بنِ عميرٍ ، فإنْ أريدَ الزيادةُ على الواحدِ فالمندوبُ أنْ يكونَ وترًا، ويجوزُ الاقتصارُ على الاثنينِ كما مرَّ في حديثِ المحرم الذي ماتَ .

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٦).

(٢) في الأصل: «شاهدان».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/١٣ - ١٩ - ٢٠)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٤/٣٤) (٨/٢٠٥)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١/٩٤ - ١٠٢)، وابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٤٦٥)، والبزار (٨٥٠- كشف).

وقدْ عرفتَ منْ روايةِ الشعبيِّ كيفيةَ الثلاثةِ وأنَّها إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ . وقيلَ : مئزرٌ ودرجانٍ ، وقيلَ : يكونُ فيها قميصٌ غيرُ مخيطٍ وإزارٌ يبلغُ منْ سرتهِ إلى ركبتهِ ولفافةٌ يلفُّ بها منْ قرنهِ إلى قدمهِ ، وتأولَ هذا القائلُ قولَ عائشةَ : «ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» بأنَّها أرادتْ نفيَ وجودِ الأمرينِ معًا لا القميصَ وحده أو أنَّ الثلاثةَ خارجةٌ عنِ القميصِ والعمامةِ ، والمرادُ: أنَّ الثلاثةَ ما عداهُما وإن كانا موجودينِ ؛ وهذَا بعيدٌ جدًّا . قيلَ: والأولى أنْ يقالَ : إنَّ التكفينَ بالقميصِ وعدمهِ سواءٌ يستحبانِ ؛ فإنهُ ﷺ كفَّنَ عبدَالله بنَ أبيٍّ في قميصهِ : أخرجهُ البخاريُّ[1] ، ولا يفعلُ ﷺ إلاَّ ما هوَ الأحسنُ .

وفيه : أنَّ قميصَ الميتِ مثلُ قميصِ الحي مكفوفًا مزرورًا ، وقدِ استحبَّ هذا محمدُ بنُ سيرينَ كما ذكرهُ البيهقيُّ في «الخلافياتِ» قالَ في «الشرح»: وفي هذا ردٌّ على مَنْ قالَ: إنهُ لا يشرعُ القميصُ إلاَّ إذا كانت أطرافُه غيرَ مكفوفةٍ .

قلتُ : وهذَا يتوقفُ على أنَّ كفَّ أطرافِ القميصِ كانَ عرفَ أهلِ ذلكَ العصر.

* * *

الحديث الثالث عشر:

٥٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : لما تُوُفِّيَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيٍّ جاءَ ابنُه**) هوَ عبدُ الله بن عبدِ الله (**إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أعطني قميصَكَ أكفنْه فيهِ ، فأعطاهُ. متفقٌ عليهِ**) هوَ دليلٌ على شرعيةِ التكفينِ في القميصِ كما سلفَ قريبًا .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩٦) (٦/٨٥ - ٨٦) (٧/١٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٦) (٦/٨٥ - ٨٦) (٧/١٨٥)، ومسلم (٧/١١٦) (٨/١٢٠).

وظاهرُ هذهِ الروايةِ أنهُ طلبَ القميصَ منهُ ﷺ قبلَ التكفينِ ، إلاَّ أنهُ قدْ عارضَها ما عندَ البخاريِّ[1] منْ حديثِ جابرٍ : «أنهُ ﷺ أتَى عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ بعدَما دفنَ ، فأخرجَهُ، فنفثَ فيهِ منْ ريقهِ، وألبسَه قميصَه» فإنهُ صريحٌ أنهُ كانَ الإعطاءُ والإلباسُ بعدَ الدفنِ وحديثُ ابنِ عمرَ يخالفُه ، وجُمعَ بينَهما بأنَّ المرادَ منْ قولهِ في حديثِ ابنِ عمرَ «فأعطاهُ» أي: أنعمَ لهُ بذلكَ ، فأطلقَ على العدةِ اسمُ العطيةِ مجازًا لتحققِ وقوعِها ، وكذا قولُه في حديثِ جابرٍ : «بعدَما دفنَ» أي: دُلِّيَ في حفرتهِ ، وأنَّ المرادَ منْ حديثِ جابرٍ أنَّ الواقعَ بعدَ إخراجهِ منْ حفرتهِ هوَ النفثُ وأما القميصُ فقدْ كانَ ألبسَ ، والجمعُ بينَهما لا يدلُّ على وقوعِهما معًا ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ولا المعيةَ فلعلَّهُ أرادَ أنْ يذكرَ ما وقعَ في الجملةِ منْ إكرامهِ ﷺ منْ غيرِ إرادةِ الترتيبِ ، وقيلَ : إنهُ ﷺ أعطاهُ أحدَ قميصيْه أولاً ، ثم لما دفنَ أعطاهُ الثاني بسؤالِ ولدِهِ ، وفي « الإكليل» للحاكم ما يؤيدُ ذلك .

واعلمْ ؛ أنهُ إنَّما أعطى عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بن أبيٍّ ؛ لأنهُ كانَ رجلاً صالحًا ولأنهُ سألهُ ذلكَ وكانَ لا يردُّ سائلاً، وإلاَّ فإنَّ أباهُ الذي ألبسَه قميصَهُ ﷺ وكفنَ فيهِ منْ أعظمِ المنافقينَ ومماتَ على نفاقهِ وأنزلَ اللهُ تعالى فيهِ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] ، وقيلَ : إنَّما كساهُ ﷺ قميصَه ؛ لأنهُ كسا العباسَ لما أسر ببدرٍ ، فأرادَ ﷺ أن يكافئَه .

* * *

الحديث الرابع عشر :

٥٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩٧ - ١١٦) (٧/١٨٥).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «البسُوا منْ ثيابِكُم البياض فإنَّها منْ خيرِ ثيابِكم وكفِّنُوا فيها موتَاكم» رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ وصححهُ الترمذيُّ) .

تقدمَ حديثُ البخاري عنْ عائشةَ : «أنهُ ﷺ كفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ» ، وظاهرُ الأمرِ أنهُ يجبُ التكفينُ في الثيابِ البيضِ ، ويجبُ لبسُها، إلا أنهُ صرفَ الأمرَ عنهُ في اللبسِ أنهُ قدْ ثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ لبسَ غيرَ الأبيضِ، وأمَّا التكفينُ ، فالظاهرُ أنهُ لا صارفَ عنهُ، إلاَّ أنْ لا يوجدَ الأبيضُ كما وقعَ في تكفينِ شهداءِ أحدٍ ، فإنهُ لا بأسَ بهِ للضرورةِ .

وأما ما رواهُ ابنُ عديٍّ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : « أنهُ ﷺ كُفِّنَ في قطيفةٍ حمراءَ» ففيهِ قيسُ بنُ الربيعِ وهوَ ضعيفٌ ، ولعله اشتبهَ عليهِ بحديثِ : « أنهُ جُعلَ في قبرهِ قطيفةٌ حمراءُ»[٣] وكذلكَ ما قيلَ : «إنهُ كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ» ، وتقدمَ الكلامُ أنهُ إنَّما سُجِّيَ بها ثمَّ نزعتْ عنهُ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

٥٠٧ - وَعَنْ جَابرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣١، ٢٤٧ - ٢٧٤ - ٣٢٨ - ٣٥٥ - ٣٦٣)، وأبو داود (٣٨٧٨ - ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢ - ٣٤٩٧ - ٣٥٦٦).

(٢) «الكامل» (٦/٢٠٦٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/٦١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٥٠).

(وعنْ جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليحسنْ كَفَنَهُ**» رواهُ مسلمٌ) ورواهُ الترمذيُّ[1] أيضًا منْ حديثِ أبي قتادةَ ، وقالَ : حسنٌ غريبٌ ، ثمَّ قالَ: وقال ابنُ المباركِ : قالَ سَلاَّمُ بنُ أبي مُطِيع قولُهُ : «**فليحسن كفنه**» قالَ : هوَ الضَّفَاءُ - بالضاءِ المعجمةِ والفاءِ - ، أي: الواسعُ الفائضُ .

وفي الأمرِ بإحسانِ الكفنِ دلالةٌ على اختيارِ ما كانَ أحسنَ في الذاتِ ، وفي صفةِ الثوبِ ، وفي كيفيةِ وضعِ الثيابِ علَى الميتِ ، فأما حسنُ الذاتِ فينبغي أنْ يكونَ على وجهٍ لا يعدُّ منَ المغالاةِ كما سيأتي النهيُ عنها؛ وأما صفةُ الثوبِ فقدْ بينَها حديثُ ابنِ عباسٍ الذي قبلَ هذا ، وأما كيفيةُ وضعِ الثيابِ على الميتِ فقدْ بينت فيما سلفَ .

وقدْ وردتْ أحاديثُ في إحسانِ الكفنِ ، وذكرتْ فيها علةُ ذلكَ؛ أخرجَ الديلميُّ عنْ جابرٍ مرفوعًا: «**أحسِنُوا كفنَ موتاكُم، فإنَّهم يتبَاهَوْنَ ويتزَاوَرُونَ بِهَا في قبورِهم**»، وأخرجَ أيضًا من حديثِ أمِّ سلمةَ : «**أحسنُوا الكفنَ ولا تؤذُوا موتاكم بعويل ولا بتزكيةٍ ولا بتأخيرِ وصيةٍ ولا بقطيعةٍ، وعجِّلُوا بقضاءِ دينِه، واعدلُوا عنْ جيرانِ السوءِ، وأعمقُوا إذا حفرتمْ ووسعُوا**» .

ومنَ الإحسانِ إلى الميتِ: ما أخرجهُ أحمدُ[2] منْ حديثِ عائشةَ عنهُ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيتًا ، فأدَّى فيهِ الأمانةَ ، ولمْ يفشِ عليهِ ما يكونُ منهُ عندَ ذلكَ ، خرجَ منْ ذنوبِهِ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ**» . وقالَ ﷺ : «**لِيَلِيَهُ أقربُكم إنْ كانَ يعلمُ ، فإنْ لم يعلم فَمَنْ ترونَ عندَه حظًّا منْ ورعٍ وأمانةٍ**» رواهُ أحمدُ ، وأخرجَ الشيخانِ[3] منْ حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ سترَ مسلمًا سترهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ**»، وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ منْ حديثِ أبيٍّ بنِ كعبٍ : «**أنَّ آدمَ - عليهِ السلامُ - قبضتْهُ الملائكةُ ، وغسلوهُ، وكفنوهُ،**

---

(١) «السنن» (٩٩٥).

(٢) «المسند» (٦/١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٦٨) (٩/٢٨)، ومسلم (٨/١٨).

وحنطوهُ، وحفرُوا لهُ، وألحدُوا، وصلَّوا عليهِ، ودخلُوا قبرهُ، ووضعُوا عليهِ اللَّبِنَ، ثمَّ خرجُوا منَ القبرِ، ثمَّ حثَوْا عليهِ الترابَ، ثم قالُوا : يا بني آدمَ هذا سنَّتُكمْ».

* * *

الحديث السادس عشر:

٥٠٨ - وَعَنْهُ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أحدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «**أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذًا لِلْقُرآنِ ؟**» فَيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(**وعنهُ**) أي: عنْ جابرٍ : (**كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلينِ منْ قتلى أحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقولُ : « أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآنِ ؟»** فيقدمُهُ في اللحدِ) سمِّي لحدًا ؛ لأنهُ شقٌّ يعملُ في جانبِ القبرِ فيميلُ عنْ وسطهِ ، والإلحادُ : الميلُ (**ولم يغسَّلُوا ولم يصلَّ عليهمْ . رواهُ البخاريُّ**) دلَّ على أحكام :

الأولُ : أنه يجوزُ جمعُ الميتينِ في ثوبٍ واحدٍ للضرورةِ ، وهوَ أحدُ الاحتمالينِ .

والثاني : أنَّ المرادَ يقطعهُ بينَهما ويكفنُ كلَّ واحدٍ على حيالِهِ .

وإلى هذَا ذهبَ الأكثرونَ ؛ بلْ قيلَ : إنَّ الظاهرَ أنهُ لمْ يقلْ بالاحتمالِ الأولِ أحدٌ ؛ فإنَّ فيهِ التقاءَ بَشرَتَيْ الميتينِ ، ولا يخْفَى أنَّ قولَ جابرٍ : « فكُفِّنَ أبي وعمي في نَمِرةٍ واحدةٍ »[2] دليلٌ على الاحتمالِ الأولِ ، وأما الشارحُ - رحمهُ اللهُ - فقالَ : الظاهرُ الاحتمالُ الثاني أولى فإن في تقطيع الثياب بينهما وتقديم ستر العورة وأينما بلغ فيما زاد عليه كما فعلَ في حمزةَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١١٤ - ١١٥ - ١١٧) (٥/١٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٣١).

قلتُ : حديثُ جابرٍ أوضحُ في عدم تقطيع الثياب بينَهما فيكونُ أحدُ الجائزين والتقطيعُ جائزٌ علَى الأصل .

الحكم الثاني : أنهُ دلَّ على أنهُ يقدمُ الأكثرُ أخذًا للقرآنِ على غيرهِ لفضيلةِ القرآنِ، ويقاسُ عليهِ سائرُ جهاتِ الفضلِ إذا جُمِعُوا في اللحدِ .

الحكم الثالثُ : جواز جمع جماعةٍ في قبرٍ وكأنهُ للضرورةِ وبوبَ البخاريُّ[1] «بابُ دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ» وأوردَ فيهِ حديثَ جابرٍ هذَا ؛ وإنْ كانتْ روايةُ جابرٍ في الرجلينِ ، فقدْ وقعَ ذكرُ الثلاثةِ في روايةِ عبدِ الرزاقِ[2] كانَ يدفنُ الرجلينِ والثلاثةَ في القبر الواحد ، وروَى أصحابُ السننِ[3] عنْ هشامِ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ : « قالَ : جاءتِ الأنصارُ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أحُدٍ فقالُوا: أصابنَا قرحٌ وجهدٌ فقالَ: «**احفرُوا وأوسعُوا واجعلُوا الرجلينِ والثلاثةَ في قبرٍ** » صححهُ الترمذيُّ ، ومثلُه المرأتانِ والثلاثُ .

وأما دفنُ الرجلِ والمرأةِ في القبرِ الواحدِ ؛ فقدْ رَوَى عبدُ الرزاقِ[4] بإسنادٍ حسنٍ عنْ واثلةَ بنِ الأسقعِ أنهُ كان يدفنُ الرجلَ والمرأةَ في القبرِ الواحدِ ، فيقدمُ الرجلَ ويجعلُ المرأةَ وراءَهُ . وكأنهُ كانَ يجعلُ بينهَما حائلاً منْ ترابٍ .

الحكمُ الرابعُ: أنهُ لا يغسَّلُ الشهيدُ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ؛ ولأهلِ المذهبِ تفاصيلُ في ذلكَ ، ورُوِيَ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ والحسنِ وابنِ شُرَيح أنهُ يجبُ غسلُه، والحديثُ حجةٌ عليهمْ . وقدْ أخرجَ أحمدُ[5] منْ حديثِ جابرٍ أنهُ ﷺ قالَ في قتلى أحُدٍ : «**لا تُغَسِّلُوهُم؛ فإنَّ كلَّ جُرْح - أو كُلَّ دم - يَفُوحُ مِسْكًا يومَ القيامةِ** » فبينَ الحكمةَ في ذلكَ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١١٥).

(٢) «المصنف» (٣/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١٥ - ٣٢١٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/٨٠ - ٨١ - ٨٣) ، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٤) «المصنف» (٣/٤٧٤).

(٥) «المسند» (٣/٢٩٩).

الحكم الخامس: عدمُ الصلاةِ على الشهيدِ، وفي ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ معروفٌ؛ فقالتْ طائفةٌ: يصلَّى عليهِ عملاً بعمومِ أدلةِ الصلاةِ على الميتِ؛ وبأنهُ ﷺ صلَّى على قَتْلَى أحدٍ وكبَّرَ على الحمزة سبعينَ تكبيرةً؛ وبأنهُ رَوَى البخاريُّ[1] عنْ عقبة ابنِ عامرٍ: «أنهُ ﷺ صلَّى على قَتْلَى أحدٍ».

وقالتْ طائفةٌ: لا يصلَّى عليهِ عملاً برواية جابرٍ هذهِ. قالَ الشافعيُّ: جاءتِ الأخبارُ كأنها عيانٌ منْ وجوهٍ متواترةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ على قَتْلى أحُدٍ، وما رُوِيَ أنهُ ﷺ صلَّى عليهمْ وكبَّرَ على حمزة رضي الله عنه سبعينَ تكبيرةً لا يصحُّ، وقدْ كانَ ينبغي لمنْ عارضَ بذلكَ هذهِ الأحاديثَ الصحيحةَ أنْ يستحيَ على نفسهِ. وأما حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فقدْ وقعَ في نفسِ الحديثِ أنَّ ذلكَ كانَ بعدَ ثمانِ سنينَ - يعني: والمخالفُ يقولُ: لا يُصَلَّى على القبرِ إذا طالتِ المدةُ، فلا يتمُّ لهُ الاستدلالُ، وكأنهُ ﷺ دعا لهمْ واستغفرَ لهمْ حينَ علمَ قربَ أجلهِ مودِّعًا بذلكَ، ولا يدلُّ على نسخ الحكم الثابتِ. انتهى.

ويؤيدُ كونَه دعا؛ عدمُ الجمعيةِ بأصحابهِ، إذ لوْ كانتْ صلاةُ الجنازةِ لأشعرَ أصحابَه وصلاَّها جماعةً كما فعلَ في صلاتهِ على النجاشيِّ، فإنَّ الجماعةَ أفضلُ قطعًا وأهلُ أحُدٍ أوْلى الناسِ بالأفضل؛ ولأنهُ لمْ يرد عنهُ أنهُ صلَّى على قبرٍ فُرادَى، وحديثُ عقبةَ أخرجهُ البخاريُّ بلفظِ: «أنهُ صلَّى على قَتْلَى أحُدٍ بعدَ ثمانِ سنينَ» زادَ ابنُ حبانَ[2]: «ولم يخرجْ منْ بيتهِ حتَّى قبضَهُ الله تعالى».

* * *

الحديث السابع عشر:

٥٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُغَالُوا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١١٤) (٤/٢٤٠) (٥/١٢٠ - ١٣٢) (٨/١٥١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣١٩٩).

في الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

(**وعنْ عليٍّ**) ـ عليهِ السلامُ ـ (**قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : «لا تغالُوا في الكفنِ فإنهُ يُسْلَبُ سريعًا» رواهُ أبو داودَ**) منْ روايةِ الشعبيِّ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ ، وفي إسنادهِ عمرُو بنُ هشام الجَنْبيُّ ـ بفتح الجيم فنونٌ ساكنةٌ فموحدةٌ ـ مُخْتَلفٌ فيهِ ، وفيهِ انقطاعٌ بينَ الشعبيِّ وعليٍّ ـ عليه السلام ـ ؛ لأنهُ قالَ الدارقطنيُّ : إنهُ لمْ يسمع منهُ سوى حديثٍ واحدٍ .

وفيهِ دلالةٌ علَى المنع منَ المغالاةِ في الكفنِ، وهي زيادةُ الثمنِ. وقولُهُ : « **فإنهُ يسلبُ سريعًا** » كأنهُ إشارةٌ إلى أنهُ سريعُ البِلى والذهابِ كما في حديثِ عائشةَ : « أنَّ أبا بكرٍ نظرَ إلى ثوبٍ كانَ عليهِ يمرضُ فيهِ ، بهِ ردعٌ منْ زعفرانَ ، فقالَ : اغسلُوا ثوبي هذَا وزيدُوا عليهِ ثوبينِ وكفنوني فيها، قلتُ : إنَّ هذَا خَلَقٌ ، قالَ : إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ منَ الميتِ ، إنّه للمهلةِ » ذكرهُ البخاريُّ[٢] مختصراً .

* * *

الحديث الثامن عشر :

٥١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ** » الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

(**وعنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «لو متِّ قبلي لغسلتُكِ» الحديثَ رواهُ أحمدُ**

---

(١) «السنن» (٣١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٦٥٨٦).

وابنُ ماجهْ وصححهُ ابنُ حبانَ) فيهِ دلالةٌ على أنَّ للرجل أنْ يغسِّلَ زوجتَهُ وهوَ قولُ الجمهورِ ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يغسِّلها بخلافِ العكسِ لارتفاع النكاح ولا عدةَ عليهِ، والحديثُ يردُّ قولَهُ هذَا في الزوجينِ .

وأما الأجانب فأخرج أبو داودَ في «المراسيل»[1] منْ حديثِ أبي بكرِ بنِ عياشٍ، عنْ محمدِ بنِ أبي سهْل، عنْ مكحول قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا ماتتِ المرأةُ معَ الرجالِ ليسَ فيهمُ امرأةٌ غيرُها والرجلُ معَ النساءِ ليسَ معهنَّ رجلٌ غيرُهُ فإنَّهما يُيَمَّمَانِ ويدْفَنَانِ، وهما بمنزلةِ مَنْ لم يجدِ الماءَ**» انتهى .

محمدُ بنُ أبي سهل هذا ذكرهُ ابنُ حبانَ في « الثقاتِ » . وقالَ البخاريُّ : لا يتابعُ على حديثِهِ . وعنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لا تبرزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ فخذَ حيٍّ ولا ميْتٍ**» رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[2] ، وفي إسناده اختلافٌ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٥١١ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

(وعنْ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أوصتْ أنْ يغسِّلَها عليٌّ) ـ عليهِ السلامُ ـ **(رواهُ الدارقطنيُّ)** هذا يدلُّ على ما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ، وأما غسلُ المرأةِ زوجَها فيستدلُّ لهُ بما أخرجهُ أبو داودَ[4] عنْ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها قالتْ : «لو استقبلتُ منْ

---

(١) «المراسيل» (٤١٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

(٣) «السنن» (٧٩/٢).

(٤) «السنن» (٣١٤١).

أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ رسولَ الله ﷺ غيرُ نسائه» وصححهُ الحاكمُ[١] وإنْ كانَ قولَ صحابيةٍ، وكذلكَ حديثُ فاطمةَ فهوَ يدلُّ على أنهُ كانَ أمرًا معروفًا في حياته ﷺ، ويؤيدُهُ ما رواهُ البيهقيُّ[٢] منْ أنَّ أبا بكرٍ أوصَى امرأتَه أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ أن تغسلَهُ واستعانتْ بعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ لضعفِها عنْ ذلكَ، ولم ينكرْهُ أحدٌ، وهوَ قولُ الجمهورِ والخلافُ فيهِ لأحمدَ بنِ حنبل قالَ: لارتفاعِ النكاحِ كذَا في الشرح، والذي في «دليل الطالبِ» منْ كتبِ الحنابلةِ ما لفظُهُ: وللرجل أنْ يغسلَ زوجتَهُ وأمتَهُ وبنتًا دونَ سبع، وللمرأة غسلُ زوجِها وسيِّدِها وابنٍ دونَ سبْع.

* * *

الحديث العشرون:

٥١٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، في قِصّةِ الْغَامِدِيَّةِ في الزِّنَا، قَالَ: «ثُمّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

(**وعنْ بريدةَ، في قصةِ الغامديةِ في الزنا، قالَ: ثمَّ أمرَ بها فصلِّيَ عليها ثم دفنتْ. رواهُ مسلمٌ**) فيهِ دليلٌ على أنهُ يصلَّى على مَن قُتِلَ بحدٍّ، وليسَ فيهِ أنهُ ﷺ الذي صلَّى عليْها، وقدْ قالَ مالكٌ: إنهُ لا يصلِّي الإمامُ على مقتول في حدٍّ؛ لأنَّ الفضلاءَ لا يصلونَ على الفساقِ زجرًا لهمْ.

قلتُ: كذا في الشرح، لكنْ قدْ قالَ ﷺ في الغامديةِ: «**إنَّها تابتْ توبةً لو قسمتْ بينَ أهلِ المدينةِ لوسعتْهم**» أو نحوَ هذا اللفظِ، وللعلماءِ خلافٌ في الصلاةِ على الفساقِ

---

(١) «المستدرك» (٣/٥٩ - ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/١٢٠).

وعلى مَنْ قُتِلَ في حدٍّ وعلى المحاربِ وعلى ولدِ الزنا، وقالَ ابنُ العربي: مذهبُ العلماءِ كافة الصلاةُ على كلِّ مسلم ومحدودٍ ومرجوم وقاتل نفسهِ وولدِ الزنا، وقدْ وردَ في قاتل نفسهِ:

* * *

الحديث الحادي والعشرون:

٥١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وعنْ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ: أتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قَتَلَ نفسَه بمشاقصَ فلمْ يصلِّ عليهِ. رواهُ مسلمٌ). المشاقصُ: جمعُ مشقصٍ، وهو نصلٌ عريضٌ. قالَ الخطابيُّ: وتركُ الصلاةِ عليهِ معناهُ العقوبة لهُ وردعًا لغيرهِ عنْ مثل فعلهِ، وقدِ اختلفَ الناسُ في هذَا، وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يَرَى الصلاةَ على مَنْ قتلَ نفسَه، وكذلكَ قالَ الأوزاعيُّ، وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: يصلَّى عليهِ، انتهَى.

وقالُوا في هذا الحديثِ: إنهُ صلَّى عليهِ الصحابةُ، قالُوا: وهذَا كما تركَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ على مَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ أولَ الأمرِ وأمرَهمْ بالصلاةِ على صاحبهم.

قلتُ: إنْ ثبتَ نقلُ أنهُ أمرَ ﷺ أصحابَهُ بالصلاةِ على من قتل نفسهُ تمَّ هذَا القولُ، وإلاَّ فرأيُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أوفقُ بالحديثِ إلاَّ أنَّ في روايةِ النسائيِّ[2]: «**أما أنا فلا أصلِّي عليهِ**» فربما أخذَ منْها أنَّ غيرَه صلَّى عليهِ.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٦٦).

(٢) «السنن» (٤/٦٦).

الحديث الثاني والعشرون :

٥١٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في قصّةِ الْمَرْأَةِ الَّتي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ : « **أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « **دُلُّوني عَلَى قَبْرِهَا** » فَدَلُّوهَا ، فَصَلَّى على قبرها .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَزَادَ مُسْلِمٌ . ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ هذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتي عَلَيْهِمْ** » .

(**وعنْ أبي هريرةَ في قصةِ المرأةِ التي كانتْ تقمُّ المسجدَ**) - بفتحِ حرفِ المضارعةِ - أي: تخرجُ القمامةَ منهُ وهي الكناسةُ (**فسألَ عنْها النبيُّ ﷺ فقالُوا : ماتتْ . فقالَ : «أفلا كنتمْ آذنتموني؟» فكأنَّهم صغَّروا أمرَها، فقالَ : «دلوني على قبرها»**) أي: بعدَ قولِهم في جوابِ سؤاله : «ماتتْ» (**فدلوهُ فصلَّى على قبرها . متفقٌ عليهِ، وزادَ مسلمٌ**) أي: منْ روايةِ أبي هريرةَ (**ثمَّ قالَ:**) أي: النبيُّ ﷺ : («**إنَّ هذهِ القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن اللَّهَ ينورُها لهم بصلاتي عليْهم**») وهذهِ الزيادةُ لم يخرجْها البخاريُّ ؛ لأنَّها مدرجةٌ منْ مراسيلِ ثابتٍ كما قالَ أحمدُ .

هذا ؛ والمصنفُ جزمَ أنَّ القضيةَ كانتْ معَ امرأةٍ ، وفي البخاريِّ : «أنَّ رجلاً أسودَ أو امرأةً سوداءَ» بالشكِّ منْ ثابتٍ الراوي، لكنهُ صرَّحَ في روايةٍ أخْرى في البخاريِّ عنْ ثابتٍ قالَ : «ولا أراهُ إلا امرأةً» وبهِ جزمَ ابنُ خزيمةَ منْ طريقٍ أخْرى، عنْ أبي هريرةَ فقالَ : «امرأة سوداء» ورواهُ البيهقيُّ[2] أيضًا بإسنادٍ حسنٍ وسمَّاها: أمَّ محجنٍ، وأفادَ أنَّ الذي أجابهُ ﷺ هوَ أبو بكرٍ ، وفي البخاري عوضُ : «فسألَ عنْها»: «فقالَ : «**ما فعلَ ذلكَ**

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٤) (٢/١١٢)، ومسلم (٣/٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٤٨).

الإنسانُ ؟» قالُوا : ماتَ يا رسولَ الله» الحديثَ .

والحديثُ دليلٌ على صحةِ الصلاةِ على الميتِ بعدَ دفنه مطلقًا سواءٌ صلِّيَ عليهِ قبلَ الدفنِ أو لا، وإلى هذَا ذهبَ الشافعيُّ ، ويدلُّ لهُ أيضًا صلاتُهُ ﷺ على البراءِ بنِ معرورٍ فإنهُ ماتَ والنبيُّ ﷺ بمكةَ ، فلمَّا قدمَ صلَّى على قبرهِ ، وكانَ ذلكَ بعدَ شهرٍ منْ وفاتهِ[1].

ويدلُّ لهُ أيضًا صلاتُهُ ﷺ على الغلامِ الأنصاري الذي دُفِنَ ليلاً ولم يشعرْ ﷺ بموتهِ أخرجهُ البخاريُّ[2] ، ويدلُّ له أيضًا أحاديثُ وردتْ في البابِ عنْ تسعةٍ منَ الصحابةِ أشارَ إليها في الشرح ، وذهبَ أبو طالبٍ تحصيلاً لمذهبِ الهادي إلى أنهُ لا صلاةَ على القبرِ ، واستدلَّ لهُ في « البحرِ » بحديثٍ لا يقْوى على معارضةِ أحاديثِ المثبتينَ كما عرفتَ منْ صحتِها وكثرتِها .

واختلفَ القائلونَ بالصلاةِ على القبرِ في المدةِ التي تشرعُ فيها الصلاةُ ، فقيلَ : إلى شهرٍ بعدَ دفنهِ ، وقيلَ : إلى أنْ يَبْلَى الميتُ ؛ لأنهُ إذا بَلِيَ لم يبقَ ما يصلَّى عليهِ ، وقيلَ : أبدًا لأنَّ المرادَ منَ الصلاةِ عليهِ الدعاءُ له وهوَ جائزٌ في كلِّ وقتٍ .

قلتُ : هذا هوَ الحقُّ ؛ إذْ لا دليلَ على التحديدِ بمدةٍ . وأما القولُ بأنَّ الصلاةَ على القبرِ منْ خصائصهِ ﷺ فلا ينهض ؛ لأنَّ دعوى الخصوصيةِ خلافُ الأصل .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٥١٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْهى عَنِ النَّعْي .

أخرجه أحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3] .

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢١٧) (٢/٩٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣٨٥ ـ ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦).

(**وعنْ حذيفةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينْهى عن النعي**) في « القاموسِ » نعاهُ لهُ نعيًا أو نعيانًا أخبرَ بموتهِ (**أخرجه أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنَهُ**) وكأنَّ صيغةَ النهي ما أخرجهُ الترمذيُّ[1] عن عبدِ الله عنهُ ﷺ : «**إياكُم والنعيَ ؛ فإنَّ النعيَ منْ عمل الجاهليةِ**» فإنَّ صيغةَ التحذيرِ في معنَى النَّهي .

وأخرجَ حديثَ حذيفةَ وفيه قصةٌ ، فإنهُ ساقَ سندَه إلى حذيفةَ أنهُ قالَ لمنْ حضرَهُ: « إذا متُّ فلا تؤذن أحدًا فإني أخافُ أنْ يكون نعيًا ؛ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهى عن النعي» هذا لفظه ولمْ يحسِّنْهُ ثمَّ فسَّرَ الترمذيُّ النعيَ بأنهُ عندَهمْ أنْ ينادى في الناسِ: إنَّ فلانًا ماتَ ليشهدُوا جنازتَهُ، وقالَ بعض أهلِ العلمِ : لا بأسَ أنْ يعْلِمَ الرجلُ قرابتَهُ وإخوانَهَ ، وعنْ إبراهيمَ النخعي أنهُ قالَ : لا بأسَ أنْ يعلمَ الرجلُ قرابتَه انتهَى . وقيلَ : المحرَّمُ ما كانتْ الجاهليةُ تفعلُه ، كانُوا يرسلونَ مَنْ يعلمُ بخبرِ موتِ الميتِ على أبوابِ الدورِ والأسواقِ . وفي «النهايةِ» : «والمشهورُ في العربِ أنَّهم كانُوا إذا ماتَ فيهمْ شريفٌ أو قُتِلَ بعثُوا راكبًا إلى القبائل ينعاهُ إليهمْ يقولُ : نعاءَ فلانًا ، أو: يا نَعَاءَ العربِ : هلكَ فلانٌ، أوْ : هلكتِ العربُ بموتِ فلان » انتهى . ويقربُ عندي أنَّ هذا هوَ المنهيُّ عنهُ .

قلتُ : ومنهُ النعيُ منْ أعلى المناراتِ كما تعورف في هذهِ الأعصارِ في موتِ العظماءِ، قالَ ابنُ العربي : يؤخذُ منْ مجموعِ الأحاديثِ ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى : إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصلاحِ فهذهِ سنَّةٌ .

الثانيةُ : دعْوى الجمعِ الكثيرِ للمفاخرةِ فهذهِ تكرهُ .

الثالثةُ : الإعلام بنوعٍ آخرَ كالنياحةِ ونحو ذلكَ فهذَا يحرُمُ انتهَى . وكأنهُ أخذَ سنيةَ الأول منْ أنهُ لابدَّ منْ جماعةٍ مخاطبون بالغسلِ والصلاةِ والدفنِ ، ويدلُّ لهُ قولُهُ ﷺ : «**ألا آذنتموني**» ونحوُه، ومنهُ :

* * *

(١) «الجامع» (٩٨٤).

الحديث الرابع والعشرون :

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَعَى النجاشيَّ**) - بفتح النونِ وتخفيفِ الجيم بعدَ الألفِ شينٌ معجمةٌ ثمَّ مثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ ، وقيلَ : مخففةٌ - : لقبٌ لكلِّ منْ ملكَ الحبشةَ واسمُه أصْحَمةُ (**في اليوم الذي ماتَ فيهِ ، وخرجَ بهم إلى المصلَّى**) يحتملُ أنهُ مصلَّى العيدِ ، أوْ محلٌ اتُّخِذَ لصلاةِ الجنائزِ (**فصفَّ بهم وكبرَ عليه أربعًا . متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ دلالةٌ على أنَّ النعيَ اسمٌ للإعلامِ بالموتِ ، وأنهُ لمجردِ الإعلامِ . وفيهِ دلالةٌ على شرعيةِ صلاةِ الجنازةِ على الغائبِ وفيه أقوالٌ :

الأولُ : تشرعُ مطلقًا ، وبهِ قالَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما ، وقالَ ابنُ حزم : لم يأتِ عنْ أحدٍ منَ السلفِ خلافُه .

والثاني : منعهُ مطلقًا ، وهوَ للهادويةِ والحنفيةِ ومالكٍ .

والثالثُ : يجوزُ في اليوم الذي ماتَ فيهِ الميتُ أو ما قربَ منهُ لا إذا طالتِ المدةُ .

الرابعُ : يجوزُ ذلكَ إذا كانَ الميتُ في جهةِ القبلةِ ، ووجهُ التفصيل في القولينِ معًا الجمودُ على قصةِ النجاشي . وقالَ المانعُ مطلقًا : إنَّ صلاتَه ﷺ على النجاشي خاصةٌ بهِ . وقدْ عرفت أنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ واعتذرُوا بما قالَهُ أهلُ القولِ .

الخامسُ: وهوَ أنْ يصلَّى على الغائبِ إذا كانَ ماتَ بأرضٍ لا يصلَّى عليهِ فيها

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٩٢ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٢) (٥/٦٥)، ومسلم (٣/٥٤).

كالنجاشي ؛ فإنهُ ماتَ بأرضٍ لمْ يسلمْ أهلُها ، واختارَهُ ابنُ تيميةَ ، ونقلهُ المصنفُ في «فتح الباري»[١] عن الخطابي وأنهُ استحسنَهُ الروياني، ثمَّ قالَ : وهوَ محتملٌ إلا أنَّني لم أقفْ في شيءٍ منَ الأخبارِ أنهُ لم يصلِّ عليهِ في بلدهِ أحدٌ .

واستدلَّ بالحديثِ على كراهةِ الصلاةِ على الجنازةِ في المسجدِ لخروجهِ ﷺ، والقولُ بالكراهيةِ للحنفيةِ والمالكيةِ ، ورد بأنهُ لم يكنْ في الحديث نهيٌ عنِ الصلاةِ فيهِ وبأنَّ الذي كرههُ القائلُ بالكراهةِ إنَّما هوَ إدخالُ الميتِ المسجدَ ، وإنَّما خرجَ تعظيمًا لشأنِ النجاشي ولتكثرَ الجماعةُ الذينَ يصلُّونَ عليهِ .

وفيهِ شرعيةُ الصفوفِ على الجنازةِ ؛ لأنهُ أخرجَ البخاريُّ[٢] في هذهِ القصةِ حديثَ جابرٍ وأنهُ كانَ في الصفِّ الثاني أوِ الثالثِ ، وبوبَ لهُ البخاريُّ «بابُ مَنْ صفَّ صفينِ أوْ ثلاثةً على الجنازةِ خلفَ الإمام» وفي الحديثِ منْ أعلامِ النبوةِ إعلامُهم بموتهِ في اليومِ الذي توفي فيهِ معَ بُعْدِ ما بينَ المدينةِ والحبشةِ.

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

٥١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ما منْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ**

---

(١) «فتح الباري» (١٨٨/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨/٢ - ١٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣/٣).

فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلاً لا يشركونَ باللَّهِ شيئًا إلا شفَّعَهم اللَّهُ فيهِ » رواهُ مسلمٌ) .

في الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ تكثيرِ الجماعةِ على الميتِ ، وأنَّ شفاعةَ المؤمنِ نافعةٌ مقبولةٌ عندَهُ تعالَى ، وفي روايةٍ[1] : «**ما منْ مسلم يصلِّي عليهِ أمةٌ منَ المسلمينَ يبلغونَ كلُّهم مائةً يشفعونَ فيهِ إلا شُفِّعُوا فيهِ**» وفي روايةٍ : «**ثلاثةٌ صفوفٍ**» رواهُ أهل السننِ[2] ، قالَ القاضي قيلَ : هذهِ الأحاديثُ خرجتْ أجوبةً لسائلينَ سألوُا عنْ ذلكَ ، فأجابَ كلَّ واحدٍ عنْ سؤالهِ ، ويحتملُ أنْ يكونَ ﷺ أخبرَ بقبولِ شفاعةِ كلِّ واحدٍ منْ هذهِ الأعدادِ ولا تنافيَ بينَها إذْ مفهومُ العددِ يطرحُ معَ وجودِ النصِّ ، فجميعُ الأحاديثِ معمولٌ بها وتقبلُ الشفاعةُ بأدنَاها .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٥١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنْ سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ : صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها فقامَ وسطَها . متفق عليهِ**) .

فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ القيامِ عندَ وسطِ المرأةِ إذا صُلِّيَ عليْها وهو مندوبٌ ، وأما الواجبُ فإنَّما هوَ استقبالُ جزءٍ منَ الميتِ رجُلاً كان أو امرأةً .

واختلفَ العلماءُ في حكمِ الاستقبالِ في حقِّ الرجلِ والمرأةِ ، فقالَ أبو حنيفةَ :

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٥٢ - ٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) من حديث مالك بن هبيرة.

(٣) أخرجه: البخاري (١/٩٠) (٢/١١)، ومسلم (٣/٦٠).

إنَّهما سواءٌ ، وعندَ الهادويةِ أنهُ يستقبلُ الإمامُ سرةَ الرجل وثدي المرأةِ لروايةِ أهل البيتِ عنْ عليٍّ عليهِ السلامُ ، وقالَ القاسمُ: صدرُ المرأةِ وبينه وبينَ السرة منَ الرجل إذْ قدْ رُوِيَ قيامُه ﷺ عندَ صدرِها ولا بدَّ منْ مخالفةٍ بينَها وبينَ الرجل . وعنِ الشافعيِّ : أنهُ يقفُ حذاءَ رأسِ الرجل وعندَ عجيزتِها لما أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ[1] منْ حديثِ أنسٍ : أنهُ صلَّى على رجل فقامَ عندَ رأسهِ وصلَّى على المرأةِ فقامَ عندَ عجيزتها قالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: هكذَا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ؟ قالَ : نعمْ، إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ في « الفتح »[2] : إنَّ البخاريَّ أشارَ بإيرادِ حديثِ سمرةَ إلى تضعيفِ حديثِ أنسٍ .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٥١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : واللَّهِ ، لقدْ صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ابني بيضاءَ**) هما سهلٌ وسهيلٌ ، أبوهما وهبُ بنُ ربيعةَ ، وأمُّهما البيضاءُ اسمُها دعدُ والبيضاءُ صفةٌ لها (**في المسجدِ رواهُ مسلمٌ**) قالتهُ عائشةُ رضي الله عنها ردًّا على مَنْ أنكرَ عليها صلاتَها على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المسجدِ فقالتْ : « ما أسرعَ ما نسِيَ الناسُ ، واللهِ لقدْ صلَّى » الحديث .

والحديثُ ؛ دليلٌ على ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ منْ عدم كراهةِ صلاةِ الجنازةِ في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٦٢ - ٦٣).

المسجدِ ، وذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنَّها لا تصحُّ ، وفي «القدوري» للحنفيةِ: ولا يصلَّى على ميتٍ في مسجدِ جماعةٍ. واحتجا بما سلفَ منْ خروجهِ ﷺ إلى الفضاءِ للصلاةِ على النجاشي وتقدمَ جوابُهُ، ولما أخرجهُ أبو داودَ[1] : « **مَنْ صلَّى على جنازةٍ بالمسجدِ فلا شيءَ لهُ** » وأجيبَ بأنهُ نصَّ أحمدُ على ضعفهِ ؛ لأنهُ تفردَ بهِ صالحٌ مولى التوأمةِ وهوَ ضعيفٌ ، على أنهُ في النسخ المشهورةِ منْ «سننِ أبي داودَ» : «**فلا شيءَ عليهِ**» وقدْ رُوِيَ : أنَّ عمرَ صلَّى على أبي بكرٍ في المسجدِ ، وأنَّ صهيبًا صلى على عمرَ في المسجدِ ، وعندَ الهادويةِ يكرهُ إدخالُ الميتِ المسجدَ كراهةَ تنزيه ، وتأولُوا همْ والحنفيةُ حديثَ عائشةَ بأنَّ المرادَ أنهُ صلَّى علَى ابنيْ بيضاءَ وجنازتُهما خارجَ المسجدِ وهوَ ﷺ داخلَ المسجدِ ، ولا يخفى بعدُه وأنهُ لا يطابقُ احتجاجَ عائشةَ .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[2] .

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى**) هو أبو عيْسى عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلَى ، ولدَ لستٍّ سنينَ بقيتْ منْ خلافةِ عمرَ ، سمعَ أباهُ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ وجماعةً من الصحابةِ ، وفاتُه سنةَ اثنتينِ وثمانينَ ، وفي سببِ وفاتهِ أقوالٌ ، فقيل : فُقِدَ، وقيلَ : قتلَ، وقيلَ :

---

(١) «السنن» (٣١٩١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥٦)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

غرقَ في نهرِ البصرةِ . (قالَ : كانَ زيدُ بنُ أرقمَ يكبرُ على جنائزنا أربعًا وإنهُ كبرَ على جنازةٍ خمسًا، فسألتهُ فقالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يكبرُها . رواهُ مسلمٌ والأربعةُ) .

تقدمَ[١] في حديثِ أبي هريرةَ : أنهُ ﷺ كبرَ في صلاتهِ على النجاشي أربعًا ، ورويتِ الأربعُ عنِ ابنِ مسعودٍ[٢] وأبي هريرةَ وعقبةَ بنِ عامرٍ[٣] والبراءِ بنِ عازبٍ[٤] وزيدِ بنِ ثابتٍ[٥] وفي «الصحيحينِ»[٦] عنِ ابنِ عباسٍ : « صلَّى على قبرٍ ، فكبرَ أربعًا » وأخرجَ ابنُ ماجهْ[٧] عنْ أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ فكبرَ أربعًا » قالَ ابنُ أبي داودَ : ليسَ في البابِ أصحُّ منهُ . فذهبَ إلى أنَّها أربعٌ لا غيرَ جمهورٌ منَ السلفِ والخلفِ منهُمُ الفقهاءُ الأربعةُ وروايةٌ عنْ زيدِ بنِ عليٍّ ، وذهبت الهادوية إلى أنهُ يكبرُ خمسَ تكبيراتٍ واحتجوا بما رُوي عن علي - عليهِ السلامُ - كبرَ على فاطمةَ خمسًا ، وأنَّ الحسنَ كَبَّرَ على أبيهِ خمسًا ، وعنِ ابنِ الحنفيةِ أنهُ كَبَّرَ على ابنِ عباسٍ خمسًا ، وتأولُوا روايةَ الأربعِ بأنَّ المرادَ بها ما عدا تكبيرةَ الافتتاحِ وهوَ بعيدٌ .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٥٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ .

---

(١) تقدم برقم (٥١٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٤٩٤).

(٣) ، (٤) ابن أبي شيبة في « المصنف »(٢/٤٩٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٤٩٣)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٤/٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/١٠٩)، ومسلم (٣/٥٥).

(٧) «السنن» (١٥٣٤).

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[١] .

(**وعنْ عليٍّ**) - عليهِ السلامُ - (**أنهُ كبَّرَ على سهل بنِ حُنَيْفٍ**) - بضمِّ المهملةِ فنونٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ففاءٌ - (**ستًّا وقالَ : إنهُ بدريٌّ**) أي: ممنْ شهدَ وقعةَ بدرٍ معهُ ﷺ (**رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ وأصلُهُ في البخاري**) الذي في البخاري «أنَّ عليًّا - عليه السلام - كبرَ على سهل بنِ حنيفٍ» زادَ البرقاني في مستخرجهِ : «ستًّا» كذَا ذكرهُ البخاريُّ في «تاريخهِ»[٢].

قدِ اختلفتِ الرواياتُ في عدةِ تكبيراتِ الجنازةِ ؛ فأخرجَ البيهقيُّ[٣] عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ : «أنَّ عمرَ قالَ : كلُّ ذلكَ قدْ كانَ، أربعًا وخمسًا فاجتمعْنا على أربع » ورواهُ ابنُ المنذرِ منْ وجهٍ آخرَ عنْ سعيدٍ ، ورواهُ البيهقيُّ[٤] أيضًا عنْ أبي وائل قالَ : «كانُوا يكبرونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أربعًا [وخمسًا][٥] وستًّا وسبعًا فجمعَ عُمرُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَ كلٌّ بما رأى فجمعَهم عمرُ على أربع تكبيراتٍ » وروَى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» بإسناده «كانَ النبيُّ ﷺ يكبرُ على الجنائزِ أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا حتَّى جاءَ موتُ النجاشي فخرجَ إلى المصلَّى وصفَّ الناسَ وراءه، وكبرَ عليهِ أربعًا وثبت النبيُّ ﷺ على أربع حتَّى توفاهُ اللهُ » فإنْ صحَّ هذَا فكأنَّ عمرَ ومَنْ معهُ لمْ يعرفُوا استقرارَ الأمرِ على أربع حتَّى جمعَهم وتشاورُوا في ذلكَ .

* * *

الحديث الثلاثون :

٥٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا

---

(١) هو عند عبد الرزاق في « المصنف» (٣/٤٨٠) وابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٤٩٥)، والبخاري دون ذكر عدد التكبيرات (٧/١٠٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/٩٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٣٧).

(٤) «السنن الكبرى » (٤/٣٧).

(٥) ليست بالأصل وهي في « التلخيص» وأما الذي في البيهقي: سبعًا وخمسًا وستًّا أو قال: أربعًا.

أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولى .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وعنْ جابرٍ قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يكبرُ على جنائزِنَا أربعًا ويقرأ بفاتحةِ الكتابِ في التكبيرةِ الأولى. رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) سقطَ هذَا الحديثُ منْ نسخةِ الشرح فلمْ يتكلمْ عليهِ الشارحُ رحمهُ اللهُ، قالَ المصنفُ في «الفتح»[2] إنهُ أفادَ شيخُه في شرح الترمذي أنَّ سندَه ضعيفٌ ، وفي «التلخيص»[3] أنهُ رواهُ الشافعيُّ عنْ إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عقيل ، عن جابرٍ ، انتهَى . وقدْ ضعَّفُوا ابنَ عقيل .

واعلمْ؛ أنهُ اختلفَ العلماءُ في قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنائز، فنقلَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ والحسنِ بنِ عليٍّ وابنِ الزبيرِ مشروعيتها، وبهِ قالَ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، ونقلَ عنْ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ : ليسَ فيها قراءةٌ ، وهوَ قولُ مالكٍ والكوفيينَ .

واستدلَّ الأولونَ بما سلفَ ، وهوَ وإنْ كانَ ضعيفًا فقدْ شهدَ لهُ :

* * *

الحديث الحادي والثلاثون :

٥٢٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

وهو قوله : (**وعنْ طلحةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عوفٍ**) أي: الخزاعيِّ (**قالَ : صليتُ خلفَ**

---

(١) «ترتيب المسند» (١/٢٠٩/ح ٥٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٠٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/١٢٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١١٢).

ابنِ عباسٍ على جنازةٍ فقرأ فاتحةَ الكتابِ فقالَ : **ليعلمُوا أنَّها سنةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ والنسائيُّ[1] بلفظِ : «فأخذتُ بيدهِ فسألتُه عنْ ذلكَ فقالَ: نعمْ يا بنَ أخي، إنهُ حقٌّ وسنةٌ» وأخرجَ النسائيُّ[2] أيضًا منْ طريقٍ أخْرى بلفظِ : «وقرأ بفاتحةِ الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق» وقدْ رَوَى الترمذيُّ[3] عنِ ابنِ عباسٍ : «أنهُ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ » ثمَّ قالَ : لا يصحُّ، والصحيحُ عنِ ابنِ عباسٍ قولُه : « منَ السنةِ». قالَ الحاكمُ : أجمعُوا على أنَّ قولَ الصحابيِّ «منَ السنةِ» حديثٌ مسندٌ ، قالَ المصنفُ : كذَا نقلَ الإجماعَ معَ أنَّ الخلافَ عندَ أهلِ الحديثِ وعندَ الأصوليينَ شهيرٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ ؛ لأنَّ المرادَ «منَ السنةِ»: الطريقةُ المألوفةُ عنهُ ﷺ، لا أنَّ المرادَ بها ما يقابلُ الفريضةُ ؛ فإنهُ اصطلاحٌ عُرْفيٌّ وزادَ الوجوبَ تأكيدًا قولُهُ (حقٌّ) أي: ثابتٌ . وقدْ أخرجَ ابنُ ماجهْ[4] منْ حديثِ أمِّ شريكٍ قالتْ : « أمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نقرأ على الجنائز بفاتحةِ الكتابِ» وفي إسنادهِ ضعفٌ يسيرٌ يجبرُهُ حديثُ ابنِ عباسٍ والأمرُ منْ أدلةِ الوجوبِ وإلى وجوبها ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما منَ السلفِ والخلفِ . وذهبَ آخرونَ إلى عدم شرعيتها لقولِ ابنِ مسعودٍ : لم يوقتْ لنا رسولُ الله ﷺ قراءةً في صلاةِ الجنازةِ ، بلْ قالَ : «**كبرْ إذا كبرَ الإمامُ واخترْ منْ أطايبِ الكلامِ ما شئتَ**» إلاَّ أنهُ لمْ يعزُهُ في الانتصار إلى كتابٍ حديثي لِتُعْرف صحتُه منْ عدمِها ، على أنهُ نافٍ وابنُ عباسٍ مثبتٌ وهوَ مقدَّمٌ . وعنِ الهادي وجماعةٍ منَ الآلِ أنَّ القراءةَ سنةٌ عملاً بقولِ ابنِ عباسٍ : «سنةٌ». وقدْ عرفتَ المرادَ بها في لفظهِ. واستُدِلَّ للوجوبِ بأنَّهم اتفقُوا أنَّها صلاةٌ ؛ وقد ثبتَ حديثُ : «**لا صلاةَ إلا بفاتحةِ**

---

(١) «السنن» (٤/٧٥) بلفظ: فسألته فقلت: تقرأ؟ قال: نعم إنه حق وسنة».

(٢) «السنن» (٤/٧٥).

(٣) «الجامع» (١٠٢٦).

(٤) «السنن» (١٤٩٦).

الكتابِ»[1] فهيَ داخلةٌ تحتَ العموم ، وإخراجُها منهُ يحتاجُ إلى دليل .

وأما موضعُ قراءةِ الفاتحةِ فإنهُ بعدَ التكبيرةِ الأولى ثمَّ يكبرُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ثمَّ يكبرُ ويدعو للميتِ ، وكيفيةُ الدعاءِ قدْ أفادَه :

* * *

الحديث الثاني والثلاثون :

٥٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ؛ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : «**اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

وهو قوله: (**وعنْ عوفِ بنِ مالكٍ قالَ : صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازةٍ فحفظت منْ دعائِه: « اللهمَّ اغفرْ لهُ، وارحمْهُ وعافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسعْ مدخلَه واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبردِ ، ونقِّهِ منَ الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وأبدلْهُ دارًا خيرًا منْ دارِهِ وأهلاً خيرًا منْ أهلِه ، وأدخلْهُ الجنةَ وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ» رواهُ مسلمٌ**).

يحتملُ أنهُ ﷺ جهرَ بهِ فحفظَهُ ، ويحتملُ أنهُ سألهُ ما قالهُ فذكرهُ لهُ فحفظهُ . وقدْ قالَ الفقهاءُ : يندبُ الإسرارُ ، ومنْهم مَنْ قالَ : يخيَّرُ ، ومنْهم مَنْ قالَ : يسرُّ في النهارِ ويجهرُ في الليل . والدعاءُ للميتِ ينبغي الإخلاصُ فيهِ لهُ لقولهِ ﷺ : «**أخلصُوا لهُ**

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٢)، ومسلم (٢/٨ - ٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٥٩).

الدعاءَ»[1] وما ثبتَ عنهُ ﷺ أولَى. وأصحُّ الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ هذا الحديثُ وكذلك :

* * *

الحديث الثالث والثلاثون :

٥٢٥ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَالأَرْبَعَةُ[3] .

وهو قوله : (**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا صلَّى على جنازةٍ يقولُ : «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتِنا وشاهدِنا**) أي: حاضرنا (**وغائبِنا وصغيرنا**) أي: ثبتهُ عندَ التكليفِ للأفعالِ الصالحةِ وإلاَّ فلا ذنبَ لهُ (**وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهمَّ مَنْ أحييتَهُ منا فأحيهِ على الإسلامِ ومنْ توفيتَه منا فتوفَّهُ على الإيمانِ ، اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَهُ ولا تَفْتِنَّا بعدَه**» **رواهُ مسلمٌ والأربعةُ**) .

والأحاديثُ في الدعاءِ للميت كثيرةٌ ففي «سنن أبي داودَ»[4] عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دعَا في الصلاةِ على الجنازة: «**اللهمَّ أنتَ ربُّها ، وأنتَ خلقتَها ، وأنتَ هديتَها للإسلام ، وأنتَ قبضتَ روحَها ، وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها ، جئْنا شفعاءَ لهُ فاغفرْ لهُ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم يخرجه مسلم ولم يعزه إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٤) «السنن» (٣٢٠١).

ذنبهُ» . وابنِ ماجه[1] منْ حديثِ واثلةَ بنِ الأسقع قالَ : « صلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ على جنازةِ رجل منَ المسلمينَ فسمعتُهُ يقولُ : «**اللهمَّ إنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ في ذمَّتِكَ وحَبْلِ جوارِكَ ، فقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ ، وأنت أهلُ الوفاءِ والحمدِ ، اللهمَّ فاغفرْ لهُ وارحمهُ؛ فإنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ**» .

واختلافُ الرواياتِ دالٌّ على أنَّ الأمرَ متسعٌ في ذلك ليس مقصْوراً على شيءٍ معينٍ . وقد اختار الهادوية أدعية أخْرى والشافعيُّ كذلك ، والكلُّ مسطورٌ في الشرح . وأما قراءةُ سورةٍ مع «الحمدِ» فقدْ ثبت ذلك كما عرفتَ في روايةِ النسائيِّ ، ولمْ يردْ فيها تعيين ، وإنَّما الشأن في إخلاصِ الدعاءِ للميتِ ؛ لأنهُ الذي شرعتْ له الصلاة ، والذي ورد به :

* * *

الحديث الرابع والثلاثون :

٥٢٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

وهوَ قولُه : (**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إذا صليتمْ على الميتِ فأخلصُوا لهُ الدعاءَ» رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ حبانَ**) لأنهمْ شفعاءُ والشافعُ يبالغُ في طلبِها يريدُ قبولَ شفاعتِه فيهِ ؛ وروَى الطبرانيُّ[3] : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا رأى جنازةً قالَ : هذَا ما وعدَنَا اللهُ ورسولُه وصدقَ اللهُ ورسولُه، اللهمَّ زدْنا إيمانَا وتسليماً ؛ ثمَّ أسندَ[4] عنِ

---

(١) «السنن» (١٤٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٧٦ - ٣٠٧٧).

(٣) «الدعاء» (١١٦٠).

(٤) الطبراني في « الدعاء» (١١٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

النبيِّ ﷺ : أنهُ قالَ : «مَنْ رأى جنازةً فقالَ : اللَّهُ أكبرُ صدقَ اللَّهُ ورسولُه هذَا ما وعدنَا اللَّهُ ورسولُه، اللهمَّ زدْنا إيمانًا وتسليمًا يُكتبُ لهُ عشرونَ حسنةً» .

* * *

الحديث الخامس والثلاثون :

٥٢٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **أسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «أسرعُوا بالجنازةِ فإنْ تكُ**) أي: الجنازةُ والمرادُ بها الميتُ (**صالحةً فخيرٌ**) خبرُ مبتدأ محذوفٍ أي: فهوَ خيرٌ ومثلُه شرٌّ الآتي (**تقدمونَها إليهِ، وإنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رقابِكم**» . **متفقٌ عليهِ**) .

نقل ابنُ قدامةَ أنَّ الأمرَ بالإسراعِ للندبِ بلا خلافٍ بينَ العلماءِ ، وسئلَ ابنُ حزمٍ فقالَ بوجوبِهِ ، والمرادُ بهِ شدةُ المشي وعلى ذلكَ حملَهُ بعضُ السلفِ ، وعندَ الشافعيِّ والجمهورِ المرادُ بالإسرعِ ما فوقَ سجيةِ المشي المعتادِ ، ويكرهُ الإسراعُ الشديدُ . والحاصلُ أنهُ يستحبُّ الإسراعُ بها ، لكنْ لا تنتهي إلى شدةٍ يخافُ معَها حدوثُ مفسدةٍ بالميتِ أو مشقةٍ على الحاملِ والمشيِّعِ ، وقالَ القرطبيُّ : مقصودُ الحديثِ أنه لا يتباطأ بالميتِ عنِ الدفنِ ؛ لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيالِ ؛ هذا بناء على أن المراد بقوله «**بالجنازةِ**» تحمُّلها إلى قبرِها .

وقيلَ : المرادُ بالإسراعِ بتجهيزِها فهوَ أعمُّ منَ الأولِ ، قال النوويُّ : وهذَا باطلٌ مردودٌ بقولِهِ في الحديثِ : «**تضعونَهُ عنْ رقابِكم**» وتعقبَ بأنَّ الحملَ على الرقابِ قدْ يعبرُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠٨)، ومسلم (٣/٥٠).

بهِ عنِ المعاني كما تقولُ حملَ فلانٌ على رقبتهِ ديونًا، قالَ : ويؤيدُه أنَّ الكلَّ لا يحملونَه، قالَ المصنفُ بعدَ نقلهِ في « الفتح»[١] : ويؤيدُه حديثُ ابن عمرَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبسُوهُ وأسرعُوا به إلى قبرِهِ**» أخرجهُ الطبرانيُّ[٢] بإسنادٍ حَسَنٍ ، وعن أبي داودَ[٣] مرفوعًا : «**لا ينبغي لجيفةِ مسلم أنْ تبقى بينَ ظهراني أهلهِ**».

والحديثُ دليلٌ على المبادرةِ بتجهيزِ الميتِ ودفنهِ، وهذا في غيرِ المفلوجِ ونحوهِ فإنهُ ينبغي التثبتُ في أمرهِ .

* * *

الحديث السادس والثلاثون :

٥٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

وَلِمُسْلِم : «**حَتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ**» .

وَلِلبُخَارِيِّ[٥] أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ : «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِم إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَه حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**» .

---

(١) «فتح الباري» (٣/١٨٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٤٤٤).

(٣) «السنن» (٣١٥٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١١٠)، ومسلم (٣/٥١ - ٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/١٨).

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ (قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شهدَ الجنازةَ حتَّى يصلَّى عليْها فلهُ قيراطٌ ومنْ شهدَها حتَّى تُدْفَنَ فلهُ قيراطانِ » قيلَ) صرحَ أبو عوانةَ بأنَّ القائلَ «وما القيراطانِ؟» أبو هريرةَ (**وما القيراطانِ قالَ : «مثلُ الجبلينِ العظيمينِ» متفقٌ عليهِ ولمسلم**) أي: في حديثِ أبي هريرةَ (**حتَّى توضعَ في اللحدِ ، وللبخاري أيضًا**[1] **منْ حديثِ أبي هريرةَ : «منْ تبعَ جنازةَ مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا ، وكانَ معهُ حتَّى يصلَّى عليها ويُفْرَغَ منْ دفنِها فإنهُ يرجعُ بقيراطينِ كلُّ قيراطٍ مثلُ أحُدٍ**») فاتفقَا على صدرِ الحديث ثمَّ انفردَ كلُّ واحدٍ منْهما بلفظٍ . وهذَا الحديثُ رواهُ اثنا عشرَ صحابيًّا .

قولُهُ : «**إيمانًا واحتسابًا**» قُيدَ بهِ لأنهُ لا بدَّ منهُ؛ لأنَّ ترتبَ الثوابِ على العملِ يستدعي سبقَ النيةِ، فيخرجُ مَنْ فعلَ ذلكَ على سبيلِ المكافأةِ المجردةِ أو على سبيلِ المحاباةِ ، ذكرهُ المصنفُ في « الفتح »[2] ، وقولُه : «**مثلُ أحُدٍ**» ووقعَ في روايةٍ للنسائيِّ[3]: « **فلهُ قيرطانِ منَ الأجرِ ، كلُّ واحدٍ منْهما أعظمُ منْ أحُدٍ**» وفي روايةٍ لمسلم: « **أصغرُهما مثلُ أحُدٍ** » وعند ابن عدي في روايةٍ واثلةَ : «**كُتِبَ لَهُ قيراطانِ من الأجرِ أخفُّهُمَا في ميزانِهِ يومَ القيامةِ أثقلُ من جبلِ أُحدٍ**».

والشهودُ : الحضورُ ، وظاهرهُ الحضورُ معَها من ابتداءِ الخروجِ بها ، وقدْ وردَ في لفظٍ لمسلم: «**مَنْ خرجَ معَ جنازةٍ منْ بيتِها ثمَّ يتبعها حتَّى تدفنَ كانَ لهُ قيراطانِ منَ الأجرِ ، كل قيراطٍ مثل أُحُدٍ ، ومن صلَّى عليها ثم رجع كان له قيراطٌ**» .

والروايات إذا رُدَّ بعضُها إلى بعضٍ تقضي بأنهُ لا يستحقُّ الأجرَ المذكورَ إلاَّ مَنْ صلَّى عليْها وتبعَها ، وقالَ المصنفُ : الذي يظهرُ لي أنهُ يحصلُ الأجرُ لمنْ صلَّى وإنْ لم يتبعْ ؛ لأنَّ ذلكَ وسيلةٌ إلى الصلاةِ ، لكنْ يكونُ قيراطُ مَنْ صلَّى فقطْ دونَ قيراطِ مَنْ صلَّى وتَبعَ ، وقد أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ عروةَ ، عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ : « إذا

---

(١) في الأصل: «أي».

(٢) «فتح الباري» (٣/١٩٧).

(٣) «السنن» (٤/٧٧).

صليتَ على جنازةٍ فقدْ قضيتَ ما عليكَ » وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[١] بلفظِ : «إذا صليتُم» وزادَ في آخرهِ : «فخلُّوا بينَها وبينَ أهلِها» ومعناهُ فقد قضيتَ حقَّ الميتِ وإن زدت الاتباعَ فلكَ زيادةُ أجرٍ، وعلَّقَ البخاريُّ[٢] قولَ حميدِ بنِ هلال: «ما علمْنا على الجنازةِ إذنًا ولكنْ مَنْ صلَّى ورجعَ فلهُ قيراطٌ » .

وأما حديثُ أبي هريرةَ « أميرانِ وليسا بأميْرَيْن الرجلُ يكونُ معَ الجنازةِ يصلِّي عليها فليسَ لهُ أنْ يرجعَ حتَّى يستأذنَ وليَّها» أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٣]، فإنهُ حديثٌ منقطعٌ موقوفٌ . وقدْ رويتْ في معناهُ أحاديثُ مرفوعةٌ كلُّها ضعيفةٌ .

ولما كانَ وزنُ الأعمالِ في الآخرةِ ليسَ لنا طريقٌ إلى معرفةِ حقيقتهِ ولا يعلمهُ إلاَّ اللهُ ولمْ يكنْ تعريفُنا لذلكَ إلا بتشبيهه بما نعرفُه في أحوالِ المقاديرِ شبه قدْرُ الأجرِ الحاصل منْ ذلكَ بالقيراطِ ليبرزَ لنا المعقولُ في صورةِ المحسوسِ . ولما كانَ القيراطُ حقيرَ القدرِ بالنسبة إلى ما نعرفُهُ في الدنيا نبَّهَ على معرفةِ قدره بأنهُ كأُحُدٍ، الجبلُ المعروفُ بالمدينةِ .

وقولُه : « **حتَّى تدفنُ** » ظاهرٌ في وقوعِ مطلقِ الدفنِ وإنْ لم يفرغْ منهُ كلِّه ولفظُ : «**حتَّى توضعَ في اللحدِ**» كذلكَ وفي الروايةِ الأخْرى لمسلم : «**حتَّى يفرغَ منْ دفنِها**» ففيها بيانٌ لما في غيرِها .

والحديثُ ؛ ترغيبٌ في حضورِ الميتِ والصلاةِ عليهِ ودفنهِ ، وفيهِ دلالةٌ على عِظَمِ فضلِ اللَّهِ وتكريمِه للميتِ وإكرامهِ بجزيلِ الإثابةِ لمنْ أحسنَ إليهِ بعدَ موتهِ .

تنبيهٌ في حملِ الجنازةِ : أخرجَ البيهقيُّ في « السنن الكبرى» بسندهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : « أنهُ قالَ : إذا تبعَ أحدُكم الجنازةَ فليأخذْ بجوانبِ السريرِ الأربعةِ ثمَّ ليتطوعْ بعدُ أوْ يذر فإنهُ منَ السنةِ »، وأخرجَ بسندهِ : «أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ حملَ بينَ العمودينِ سريرَ أمِّه فلمْ يفارقْهُ حتَّى وضعَهُ » وأخرجَ أيضًا : « أنَّ أبا هريرةَ حملَ بينَ عمودي سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ» وأخرجَ أيضًا: «أنَّ ابنَ الزبيرِ حملَ بينَ عمودي سريرِ المسورِ ابنِ

(١) «المصنف» (٣/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١١٠).

(٣) «المصنف» (٣/٥١٤).

(٤) هذا وما بعده في «السنن الكبرى» (٤/١٩ - ٢٠ - ٢١).

مخرمةَ» وأخرجَ منْ حديثِ يوسفَ بنِ ماهكٍ «قالَ : شهدتُ جنازةَ رافع بنِ خُدَيْج وفيْها ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ فانطلقَ ابنُ عمرَ حتَّى أخذَ بمقدم السريرِ بينَ القائمتين فوضعَهُ على كاهلِهِ ثمَّ مشَى بها » انتهَى .

* * *

الحديث السابع والثلاثون :

٥٢٩ ـ وَعَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[2].

(**وعنْ سالم**) هو أبو عبدِ الله أو أبو عمر سالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ بن الخطابِ أحدُ فقهاءِ المدينةِ منْ ساداتِ أعيانِ التابعينَ وأعيانِ علمائِهم ، رَوَى عنْ أبيهِ وغيرِه ، وماتَ سنةَ ستٍّ ومائةٍ (**عنْ أبيهِ**) هو عبدُ الله بنُ عمرَ (**أنهُ رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وهمْ يمشونَ أمامَ الجنازةِ . رواهُ الخمسةُ وصححهُ ابنُ حبانَ وأعلَّهُ النسائيُّ وطائفةٌ بالإرسالِ**).

اختُلِفَ في وصلِه وإرسالِه فقالَ أحمدُ : إنَّما هوَ عنِ الزهريِّ مرسلٌ ، وحديثُ سالم موقوفٌ على ابنِ عمرَ منْ فعلِه قالَ الترمذيُّ : أهلُ الحديثِ يرونَ المرسلَ أصحَّ. وأخرجُه ابنُ حبانَ في صحيحِه[3] عنِ الزهريِّ ، عنْ سالم أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ : «كانَ يمشي بينَ يديْها وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ» قالَ الزهريُّ : وكذلكَ السنةُ ، وقدْ ذكرَ الدارقطنيُّ في «العِلَل» اختلافًا كثيرًا فيهِ عنِ الزهريِّ ، قالَ : والصحيحُ قولُ مَنْ قالَ عنِ الزهري ، عنْ سالم ، عنْ أبيهِ : « أنهُ كانَ يمشي» قالَ : « وقدْ مَشَى رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٨ ـ ١٢٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧ ـ ١٠٠٨) والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٦).

(٢) راجع: « العلل الكبير» للترمذي (ص١٤٤)، و«الجامع» له (٣٢١/٣)، و«السنن» للنسائي (٥٦/٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٠٤٨).

وأبوبكرٍ وعمرُ يعني : بينَ يديْها » وهذَا مرسلٌ . وقالَ البيهقيُّ : إنَّ الموصولَ أرجحُ ؛ لأنهُ منْ روايةِ ابنِ عيينةَ وهوَ ثقةٌ حافظٌ . وعنْ علي بنِ المديني قالَ : قلتُ لابن عيينةَ : « يا أبا محمدٍ خالفكَ الناسُ في هذا الحديثِ قالَ : استيقن، الزهريُّ حدثنيهِ مرارًا لستُ أحصيهِ، يعيدهُ ويُبْدِيهِ ، سمعتُه منْ فيهِ ، عنْ سالم ، عنْ أبيهِ» قالَ المصنفُ[1]: وهذَا لا ينفي الوهمَ؛ لأنهُ ضبطَ أنهُ سمعهُ منهُ عنْ سالم عنْ أبيهِ والأمرُ كذلكَ ، إلاَّ أنَّ فيهِ إدراجًا ولعلَّ الزهريَّ أدمجه. أو حدَّثَ بهِ ابنُ عيينةَ وفصله لغيره .

وللاختلافِ في الحديث اختلفَ العلماءُ على خمسة أقوال :

الأولُ : أنَّ المشيَ أمامَ الجنازةِ أفضلُ لورودِه منْ فعلهِ ﷺ وفعلِ الخلفاء ، وذهبَ إليهِ الجمهور والشافعيُّ .

والثاني : للهادويةِ والحنفيةِ أنَّ المشيَ خلفَها أفضلُ ؛ لما رواهُ ابنُ طاوس، عن أبيهِ : «ما مشَى رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى ماتَ إلا خلفَ الجنازةِ»[2] ؛ ولما رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ منْ حديثِ عليٍّ « قالَ : المشيُ خلفَها أفضلُ منَ المشي أمامَها كفضل صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ » إسنادهُ حسنٌ وهوَ موقوفٌ لهُ حكمُ الرفع ، وحكَى الأثرمُ أنَّ أحمدَ تكلَّمَ في إسنادهِ .

الثالثُ : أنهُ يمشي بينَ يديْها وخلفَها وعنْ يمينِها وعنْ شمالِها علَّقَهُ البخاريُّ[3] عنْ أنسٍ ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ موصولاً، وكذَا عبدُ الرزاقِ[4] ، وفيهِ التوسع على المشيعينَ، وهوَ يوافقُ سنةَ الإسراع بالجنازةِ ، وأنَّهم لا يلزمونَ مكانًا واحدًا يمشونَ فيهِ لئلاَّ يشقَّ عليْهم أو على بعضِهم .

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١١٨ - ١١٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في « مصنفه» (٣/٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٠٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٤٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٤٥).

القولُ الرابعُ : للثوريِّ أنَّ الماشي يمشي حيثُ شاءَ ، والراكبُ خلفَها؛ لما أخرجهُ أصحابُ السننِ وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ[1] منْ حديثِ المغيرةِ مرفوعًا : « **الراكبُ خلفَ الجنازةِ والماشي حيثُ شاءَ منْها** » .

القولُ الخامسُ: للنخعي إنْ كانَ معَ الجنازةِ نساءٌ مشيَ أمامَها، وإلاَّ فخلفَها .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون :

٥٣٠ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنْ أمِّ عطيةَ قالتْ : نُهينَا**) مبنيٌّ للمجهولِ (**عنِ اتباعِ الجنائزِ ولمْ يعزمْ علينَا**. **متفق عليهِ**). جمهورُ أهلِ الأصولِ والمحدثينَ أنَّ قولَ الصحابيِّ نُهينَا أوْ أمِرْنا ، بعدمِ ذكرِ الفاعلِ لهُ حكمُ المرفوعِ ، إذِ الظاهرُ أنَّ الآمرَ والناهيَ هوَ النبيُّ ﷺ .

وأمَّا هذَا الحديثُ فقدْ ثبتَ رفعُه فإنَّهُ أخرجهُ البخاريُّ[3] في : «بابِ الحيضِ» عنْ أمِّ عطيةَ بلفظ : « نهانَا رسولُ اللهِ ﷺ» الحديث إلاَّ أنهُ مرسلٌ ؛ لأنَّ أمَّ عطيةَ لم تسمعْه منهُ؛ لما أخرجهُ الطبرانيُّ[4] عنْها «قالتْ : لما دخلَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جمعَ النساءَ في بيتٍ ، ثمَّ بعثَ إلينا عمرُ ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثني إليكنَّ لأبايعكنَّ على أنْ لا تسرقْنَ»

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/٥٦ ـ ٥٨)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم (١/٣٥٥ ـ ٣٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٩)، ومسلم (٣/٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٨٥)، ولكنه بلفظ: « وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» ، وكذا وقع لفظه في جميع مواضعه في « الصحيح».

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/٤٥).

الحديثَ، وفيه: «ونهانا أنْ نخرجَ في جنازةٍ» .

وقولُها: «ولمْ يعزمْ علينَا» ظاهرٌ في أنَّ النهيَ للكراهةِ لا للتحريم، كأنَّها فهمتْهُ منْ قرينةٍ وإلاَّ فأصلُهُ التحريمُ ، وإلى أنهُ للكراهةِ ذهبَ جمهورُ أهلِ العلم ، ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ : أنَّ النبيﷺ كانَ في جنازةٍ فرأى عمرُ امرأةً فصاحَ بها فقال: «**دعْها يا عمرُ**» الحديث وأخرجهُ النسائيُّ وابنُ ماجه[٢] منْ طريقٍ أخْرى ورجاله ثقاتٌ .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون :

٥٣١ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إذَا رَأيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**إذا رأيتمُ الجنازةَ فقومُوا فمنْ تبعَها فلا يجلسْ حتَّى توضعَ**» **متفقٌ عليه**) الأمرُ ظاهرٌ في وجوبِ القيامِ للجنازةِ إذا مرتْ بالمكلفِ وإنْ لمْ يقصدْ تشييعَها ، وظاهرهُ كلُّ جنازةٍ منْ مؤمنٍ وغيرِه ، ويؤيدُه أنهُ أخرجَ البخاريُّ[٤] «قيامَهُ ﷺ لجنازةِ يهوديٍّ مرتْ بهِ، وعللَ ذلكَ بأنَّ الموتَ فزعٌ وفي روايةٍ : «**أليستْ نفسًا**» وأخرجَ الحاكمُ[٥]: «**إنَّما قُمْنَا للملائِكَةِ**» ، وأخرجَ أحمدُ والحاكمُ[٦]

---

(١) «المصنف» (٢/٤٨٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/١٩)، وابن ماجه (١٥٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٠٧)، ومسلم (٣/٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٥) «المستدرك» (١/٣٥٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/١٦٨)، والحاكم (١/٣٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

« **إنَّما نقومُ إعظامًا للذي يقبضُ النفوسَ**» ولفظُ ابنِ حبانَ[١] : «**إعظامًا للَّه**» ولا منافاةَ بينَ التعليلينِ .

وقدْ عارضَ هذَا الأمرَ حديثُ عليٍّ عليهِ السلامُ عندَ مسلم[٢] : «إنهُ ﷺ قامَ للجنازةِ ثمَّ قعدَ» والقولُ بأنهُ يحتملُ أنَّ مرادَهُ قامَ ثمَّ قعدَ لما بعدتْ عنهُ ، يدفعُه أنَّ عليًّا - عليه السلام - أشارَ إلى قوم بأنْ يقعدُوا ثمَّ حدَّثَهم الحديثَ .

ولما تعارضَ الحديثانِ ، اختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ حديثَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - ناسخٌ للأمرِ بالقيام ، ورد بأنَّ حديثَ عليٍّ - عليه السلام - ليسَ نصًّا في النسخ ، لاحتمالِ أنَّ قعودَهُ ﷺ كانَ لبيانِ الجوازِ، ولذَا قالَ النوويُّ: المختارُ أنهُ مستحبٌّ.

وأمَّا حديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ : أنهُ ﷺ كانَ يقومُ للجنازةِ ، فمرَّ به حبرٌ منَ اليهودِ ، فقالَ: هكذا نفعلُ، فقالَ : «**اجلسُوا وخالفُوهم**» أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ - إلاَّ النسائي - وابن ماجهْ والبزارُ والبيهقيُّ[٣] فإنهُ حديثٌ ضعيفٌ ، فيهِ بشرُ بنُ رافع ، قالَ البزارُ : انفرد بهِ بشر بن رافع وهوَ ليِّنُ الحديثَ ، وقولُهُ : « **فمن تبعَها فلا يجلسْ حتَّى تُوضعَ**» أفادَ النهيَ لمنْ شيَّعَها عنِ الجلوسِ حتَّى توضعَ ، ويحتملُ أنَّ المرادَ توضع في الأرضِ أو توضعُ في اللحدِ . وقدْ رُويَ الحديثُ باللفظينِ إلاَّ أنهُ رجحَ البخاريُّ وغيرُه روايةَ : « **توضعُ في الأرضِ** » فذهبَ بعضُ السلفِ إلى وجوبِ القيامِ حتَّى توضعَ الجنازةُ؛ لما يفيدُه النهيُ هنَا ؛ ولما عندَ النسائيِّ[٤] منْ حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ : « ما رأينَا رسولَ الله ﷺ شهدَ جنازةً قطُّ فجلس حتَّى توضعَ» وقالَ الجمهورُ : إنهُ مستحبٌّ . وقدْ رَوَى البيهقيُّ[٥] منْ حديثِ أبي هريرةَ وغيره : « أنَّ القائمَ كالحاملِ في الأجرِ» .

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٥٣) ولكنه باللفظ الذي أخرجه أحمد.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨/٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٢٨/٤).

(٤) «السنن» (٤٤/٤ - ٤٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٧/٤).

الحديث الأربعون :

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ . وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

(**وعنْ أبي إسحاقَ**) هوَ السبيعيُّ - بفتح السينِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ والعينِ المهملةِ - الهمدانيُّ الكوفيُّ رأى عليًّا - عليهِ السلامُ - وغيرَهُ منَ الصحابةِ، وهوَ تابعيٌّ مشهورٌ كثيرُ الروايةِ، ولدَ لسنتينِ منْ خلافةِ عثمانَ، وماتَ سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومائةٍ (**أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ يزيدَ**) هوَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخطميُّ بالخاءِ المعجمةِ الأوسيُّ، كوفيٌّ شهدَ الحديبيةَ وهوَ ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً، وكانَ أميرًا على الكوفةِ، وشهدَ معَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - صفِّينَ والجملَ، ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ في « الاستيعابِ » (**أدخلَ الميتَ منْ قبلِ رجلي القبرِ**) أي: منْ جهةِ المحلِّ الذي توضعُ فيهِ رِجْلا الميتِ ، فهوَ منْ إطلاقِ الحالِ على المحلِّ (**وقالَ هذَا من السنةِ. أخرجهُ أبو داودَ**) ورُوِيَ عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - قالَ : « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جنازةِ رجلٍ منْ ولدِ عبدِ المطلبِ ، فأمرَ بالسريرِ فوُضعَ منْ قِبَلِ رجلي اللحدِ ، ثمَّ أمرَ بهِ فسُلَّ سلاًّ » ذكرهُ الشارحُ ولمْ يخرجْهُ . وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ : ما ذُكِرَ ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ .

والثاني : يُسَلُّ منْ قِبَلِ رأسهِ لما رَوَى الشافعيُّ[2] ، عنِ الثقةِ مرفوعًا منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : « أنهُ ﷺ سَلَّ ميتًا منْ قِبَلِ رأسهِ » وهذا أحدُ قولي الشافعيِّ .

والثالثُ : ولأبي حنيفةَ : أنهُ يُسَلُّ منْ قبلِ القبلةِ معترضًا إذْ هوَ أيسرُ .

قلتُ : بلْ وردَ بهِ النصُّ كما يأتي شرحُ حديثِ جابرٍ في النهي عنِ الدفنِ ليلاً .

---

(١) «السنن» (٣٢١١).

(٢) « ترتيب المسند» (١/٢١٥/ ح٥٩٨).

فإنهُ أخرجَ الترمذيُّ[١] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ما نصُّه في إدخالِ الميتِ منْ قبلِ القبلةِ ويأتي أنهُ حديثٌ حسنٌ فيستفادُ منَ المجموعِ أنهُ فعلٌ مخيرٌ فيهِ .

فائدةٌ : اختلفَ في تجليلِ القبرِ بالثوبِ عندَ مواراةِ الميتِ ؛ فقيلَ : يُجَلَّلُ سواء كانَ المدفونُ امرأةً أو رجلاً ؛ لما أخرجهُ البيهقيُّ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : «جلَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ قبرَ سعدٍ بثوبِهِ » ، قالَ البيهقيُّ : لا أحفظُهُ إلاَّ منْ حديثِ يحيى بنِ عقبةَ بنِ أبي العيزارِ وهوَ ضعيفٌ ، وقيلَ : يختصُّ بالنساءِ لما أخرجهُ البيهقيُّ[٢] أيضًا منْ حديثِ أبي إسحاقَ : « أنهُ حضرَ جنازةَ الحارثِ الأعورِ ، فأبى عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أن يبسطُوا عليهِ ثوبًا وقالَ : إنهُ رجلٌ » وقالَ البيهقيُّ : وهذَا إسناد صحيحٌ وإنْ كانَ موقوفًا .

قلتُ : ويؤيدُه ما أخرجهُ البيهقيُّ[٢] أيضًا عنْ رجل منْ أهلِ الكوفةِ : « أنَّ عليًّا بنَ أبي طالبٍ ـ عليه السلام ـ أتاهمْ وهم يدفنونَ ميتًا وقدْ بسطَ الثوبُ على قبرِهِ فجذبَ الثوبَ منْ القبرِ وقالَ : إنَّما يصنعُ هذَا بالنساءِ» .

* * *

الحديث الحادي والأربعون :

٥٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

---

(١) «الجامع» (١٠٥٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٥٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٧ ـ ٤٠ ـ ٥٩ ـ ٦٩ ـ ١٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة» (١٠٩٦ ـ ١٠٩٧)، وابن حبان في « صحيحه» (٣١١٠).

(وعنِ ابنِ عمر عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا وضعتمْ موتاكم في القبورِ فقولُوا : «بسم اللَّهِ وعلى ملةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالوقْفِ) ورجَّحَ النسائيُّ وقْفَهُ على ابنِ عمرَ أيضًا إلاَّ أن لهُ شواهدَ مرفوعةً ذكرَها في الشرح . وأخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ[1] بسندٍ ضعيفٍ «أنَّها لما وُضِعَتْ أمُّ كلثوم بنتُ النبيِّ ﷺ في القبرِ قالَ رسولُ الله ﷺ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥] بسم اللَّه وفي سبيلِ اللَّه وعلى ملةِ رسولِ اللَّه » وللشافعيِّ دعاءٌ آخرُ استحسنهُ . فدلَّ كلامُه أنهُ يختارُ الدافنُ منَ الدعاءِ للميتِ ما يراهُ ، وأنهُ ليسَ فيهِ حدٌّ محدودٌ .

* * *

الحديث الثاني والأربعون :

٥٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم .

(وعنْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرهِ حيًّا» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ مسلم، وزادَ ابنُ ماجهْ) أي: في الحديثِ هذَا وهوَ :

* * *

الحديث الثالث والأربعون:

٥٣٤/م - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ[3] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «**في الإثْمِ**» .

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٠٩).

(٢) «السنن» (٣٢٠٧) .

(٣) «السنن» (١٦١٧).

وهو قولهُ : (**منْ حديثِ أمِّ سلمةَ : «في الإثمِ»**) بيانٌ للمثليةِ .

فيهِ دلالةٌ على وجوبِ احترام الميتِ كما يُحترَمُ الحيُّ ، ولكنْ زيادةُ «**في الإثمِ**» إثبات أنهُ يفارقُه منْ حيثُ إنهُ لا يجبُ الضمانُ ، وهوَ يحتملُ أنَّ الميتَ يتألمُ كما يتألمُ الحيُّ . وقدْ وردَ بهِ حديث .

* * *

الحديث الرابع والأربعون :

٥٣٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ : الْحِدُوا لي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(**وعنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ : الحدُوا لي لحدًا ، وانصبوا عليَّ اللَّبنَ نصبًا كما صُنِعَ برسولِ اللَّهِ ﷺ . رواهُ مسلمٌ**) هذَا الكلامُ قالهُ سعدٌ لما قيلَ لهُ : ألا نتخذ لكَ شيئًا كأنهُ الصندوقُ منَ الخشبِ؟ فقالَ : بل اصنعُوا، فذكرهُ ؛ واللحدُ ـ بفتح اللام وضمِّها ـ: وهوَ الحفرُ تحتَ الجانبِ القبلي منَ القبرِ ، وفيهِ دلالةٌ أنهُ لُحِدَ لهُ ﷺ . وقدْ أخرجهُ أحمدُ وابنُ ماجه[2] بإسنادٍ حسنٍ «أنهُ كانَ بالمدينةِ رجلانِ : رجلٌ يَلْحَدُ ، ورجلٌ يشقُّ ، فبعثَ الصحابةُ في طلبهمَا فقالُوا : أيُّهما جاءَ عملَ عملَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فجاءَ الذي يلحدُ فلحدَ لرسولِ اللهِ ﷺ » ومثلَه عنِ ابنِ عباسٍ عندَ أحمدَ والترمذيِّ[3] وبيَّن أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة ، والذي كانَ يلحد هوَ أبو طلحةَ الأنصاريِّ» وفي إسنادهِ ضعفٌ، وفيهِ دلالةٌ على أنَّ اللحدَ أفضل.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه: أحمد (١/٨ ـ ٢٦٠ ـ ٢٩٢)، وابن ماجه (١٦٢٨)، والحديث لم يخرجه الترمذي ولم يعزه إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف».

الحديث الخامس والأربعون :

٥٣٦ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ؛ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ .

وَزَادَ : وَرُفِعَ قَبْرُهُ على[١] الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

وهو قوله: (**وللبيهقي**) أي: رَوَى البيهقيُّ (**عنْ جابرٍ نحوهُ**) أي: نحوَ حديثِ سعدٍ (**وزادَ : ورُفِعَ قبرُهُ على[١] الأرضِ قدْرَ شبرٍ . وصححهُ ابنُ حبانَ**) .

هذَا الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ وابنُ حبانَ منْ حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جابرٍ ، وفي البابِ منْ حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ «قالَ : دخلتُ على عائشةَ فقلتُ : يا أماهُ اكشفي لي عنْ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيْهِ ، فكشفت عنْ ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةً ولا لاطئةً مبطوحةً ببطحةِ العرَصَةِ الحمراءِ» أخرجهُ أبو داودَ والحاكمُ[٣] وزادَ : « ورأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مقدَّمًا ، وأبو بكرٍ رأسهُ بينَ كتفي رسولِ اللهِ ﷺ، وعمرَ رأسُهُ عندَ رجلي رسولِ اللهِ ﷺ » وأخرجَهُ أبو داودَ في « المراسيلِ»[٤] عنْ صالحِ بنِ أبي صالحٍ قالَ: « رأيتُ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ شبراً أو نحوَ شبرٍ» ويعارضُهُ ما أخرجهُ البخاريُّ[٥] منْ حديثِ سفيانَ التَّمارِ : «أنهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّمًا» أي: مرتفعًا كهيئةِ السَّنَامِ ، وجَمَعَ بينَهما البيهقيُّ بأنهُ كانَ أولاً مبطَّحًا ثمَّ لما سقطَ الجدارُ في زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ أصلحَ فجُعِلَ مسنَّمًا .

فائدة : كانتْ وفاتُهُ ﷺ يوم الاثنينِ عندَ أنْ زاغتِ الشمسُ لاثنتي عشرةَ ليلةً

---

(١) كذا في الأصل ، وعند البيهقي وابن حبان: «من».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/٤١٠)، وابن حبان في « صحيحه» (٦٦٣٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٤) «المراسيل» (٤٢١) ووقع في المطبوع من « المراسيل» : « صالح بن أبي الأخضر»، وهو خطأ، كما في «تحفة الأشراف» (١٣/٢٣٣) و«تهذيب الكمال» (١٣/٥٩).

(٥) «الصحيح» (٢/١٢٨).

خلتْ منْ ربيع الأولِ، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ كما في «الموطأ»[١] ، وقالَ جماعةٌ: يومَ الأربعاءِ ، وتولَّى غسلَهُ ودفنَهُ عليٌّ والعباسُ وأسامةُ ﷺ أخرجهُ أبو داودُ[٢] منْ حديثِ الشعبيِّ وزادَ: «وحدثني مرحبٌ» كذا في الشرح، وفي «التلخيص» : «مرحب أو أبو مرحب» بالشكِّ «أنَّهمْ أدخلُوا معهمْ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ» ، وفي روايةِ البيهقي[٣] بزيادة معَ عليٍّ والعباسِ : «الفضلُ بنُ العباسِ وصالحٌ» وهوَ شقرانُ ولم يذكرِ ابنُ عوفٍ، وفي روايةٍ لهُ ولابنِ ماجه[٤]: « عليٌّ والفضلُ وقثمُ وشقرانُ» وزادَ : «وسوى لحده رجلٌ منَ الأنصارِ »، وجُمعَ بينَ الرواياتِ بأنَّ مَنْ نَقَصَ فباعتبارِ ما رأى أولَ الأمرِ، ومَنْ زادَ أرادَ بهِ آخرَ الأمرِ.

* * *

* وَلِمُسْلِمٍ[٥] عَنْهُ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وأَنْ يُبْنى عَلَيْهِ .

(ولمسلم عنهُ) أي: عنْ جابرٍ **(نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القبرُ وأنْ يُقْعَدَ عليهِ وأنْ يبنَى عليهِ)** .

الحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ الثلاثةِ المذكورةِ ؛ لأنهُ الأصلُ في النهي، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النهيَ في البناءِ والتجصيص للتنزيه، وعن القعودِ للتحريمِ ، وهوَ جمعٌ بينَ الحقيقةِ والمجازِ ، ولا يعرفُ ما الصارفُ عنْ حملِ الجميع على الحقيقةِ التي هي أصلُ النهي . وقدْ وردتِ الأحاديثُ في النهي عن البناءِ على القبورِ والكتْبِ عليها والتسريج وأنْ يزادَ فيها وأنْ توطأ فأخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[٦] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ

(١) (ص١٥٩).

(٢) «السنن» (٣٢٠٩) وفيه «الفضل» بدلاً من العباس.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٥٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٥٣)، وابن ماجه (١٦٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/٦١، ٦٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤ - ٩٥) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ وليس من حديث عبد الله بن مسعود .

مرفوعًا: «**لعنَ اللَّهُ زائراتِ القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ**» وفي لفظٍ للنسائيِّ[١]: «نَهَى عن أنْ يُبْنَى على القبرِ أو يزادَ عليهِ أو يجصصَ أو يكتبَ عليهِ» وأخرجَ البخاريُّ[٢] منْ حديثِ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ الذي لمْ يقمْ منهُ: «**لعنَ اللَّهُ اليهودَ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**» واتفقَا[٣] على إخراجِ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**لعنَ اللَّهُ اليهودَ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمْ مساجدَ**» وأخرجَ الترمذيُّ[٤]: أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ قالَ لأبي الهياجِ الأسدي: «أبعثُكَ على ما بعثَني عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا أدعَ قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمستَه» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ فكرهُوا أنْ يرفعَ القبرُ فوقَ الأرضِ.

قالَ الشارحُ رحمهُ اللهُ: وهذهِ الأخبارُ المقترنة باللعنِ والتشبيه بالوثن بقولهِ: «**لا تجعلُوا قبري وَثَنًا يُعْبَدُ منْ دونِ اللَّهِ**» يفيدُ التحريمَ للعمارةِ والتزيينَ والتجصيصَ ووضع الصندوقِ المزخرفِ ووضع الستائرِ على القبرِ وعلى سمائهِ والتمسح بجدارِ القبرِ وأنَّ ذلكَ قدْ يفضي معَ بُعْدِ العهدِ وفُشُوِّ الجهلِ إلى ما كانَ عليهِ الأممُ السابقةُ منْ عبادةِ الأوثانِ فكانَ في المنعِ عنْ ذلكَ بالكليةِ قطعٌ لهذهِ الذريعةِ المفضيةِ إلى الفسادِ، وهوَ المناسبُ للحكمةِ المعتبرةِ في شرعِ الأحكامِ منْ جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ سواءٌ كانتْ بأنفسِها أو باعتبارِ ما تفضي إليه انتهَى. وهذا كلامٌ حسنٌ وقدْ وفَّينَا المقامَ حقَّه في مسألةٍ مستقلةٍ.

* * *

الحديث السادس والأربعون:

٥٣٧ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) «السنن» (٤/٨٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١١١ ـ ١٢٨) (٦/١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١١٩)، ومسلم (٢/٦٧).

(٤) «الجامع» (١٠٤٩).

مَظْعُونٍ ، وأَتى الْقَبْرَ ، فَحثَا عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

(وعنْ عامرِ بنِ ربيعةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مظعونٍ وأتَى القبرَ فحثَى عليهِ ثلاثَ حثياتٍ وهوَ قائمٌ . رواهُ الدارقطنيُّ) وأخرجه البزارُ[2] وزادَ بعدَ قولهِ: «وهوَ قائمٌ» «عندَ رأسهِ» وزادَ أيضًا : «وأمرَ فرشَ الماءِ عليهِ» وروَى أبو الشيخ في «مكارم الأخلاقِ» عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : «مَنْ حثَا على مسلم احتسابًا كُتِبَ لهُ بكلِّ ثراةٍ حسنةٌ» وإسنادهُ ضعيفٌ ، وأخرجَ ابنُ ماجه[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حثَا منْ قِبَلِ الرأسِ ثلاثًا » إلاَّ أنهُ قالَ أبو حاتم : حديثٌ باطلٌ .

وروَى البيهقيُّ[4] منْ طريقِ محمدِ بنِ زيادٍ عنْ أبي أمامةَ قالَ : « توفيَ رجلٌ فلمْ تصبْ لهُ حسنةٌ إلا ثلاثَ حثياتٍ حثَاها على قبرٍ فغفرتْ له ذنوبُه» ولكنَّ هذهِ يشهد بعضها لبعضٍ ، وفيهِ دلالةٌ على مشروعيةِ الحثو على القبرِ ثلاثًا وهوَ يكونُ باليدينِ معًا لثبوتهِ في حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ ؛ ففيهِ : «حثى بيديهِ » واستحبَّ أصحابُ الشافعيِّ أنْ يقولَ عندَ ذلكَ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ الآية [طه : ٥٥] .

* * *

الحديث السابع والأربعون :

٥٣٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ**

(١) «السنن» (٢/٧٦).

(٢) «كشف الأستار» (٨٤٣)؛ وليس فيه الزيادة الأولى التي أشار إليها الصنعانيُّ، بل هي عند الدارقطني فيما تقدم.

(٣) «السنن» (١٥٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٤١٠).

الآنَ يُسْأَلُ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١] .

(وعنْ عثمانَ ﷺ قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا فرغَ منْ دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ وقالَ : «استغفرُوا لأخِيكم واسألُوا لهُ التثبيتَ ؛ فإنهُ الآنَ يُسألُ » رواهُ أبو داودَ وصححهُ الحاكمُ) .

فيهِ دلالةٌ على انتفاعِ الميتِ باستغفارِ الحي لهُ وعليهِ وردَ قولُه تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] وقولهُ تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] ونحوِهما، وعلى أَنَّهُ يُسْأَلُ في القبرِ ، وقدْ وردتْ بهِ الأحاديثُ الصحيحةُ كما أخرجَ ذلكَ الشيخانِ **(فمنْها)** : منْ حديثِ أنسٍ[٢] أنهُ ﷺ قالَ : **«إنَّ الميتَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عنهُ أصحابُه إنهُ ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم»** زادَ مسلمٌ: **«وإذا انصرَفُوا أتاهُ ملكانِ»** زادَ ابنُ حبانَ والترمذيُّ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ : **«أزرقانِ أسودانِ يقالُ لأحدِهما : المنكرُ والآخرِ : النكيرُ»** زادَ الطبرانيُّ في « الأوسطِ » : **«أعينُهما مثلُ قدورِ النحاسِ ، وأنيابُهما مثلُ صياصي البقرِ ، وأصواتُهما مثلُ الرعدِ»** زادَ عبدُ الرزاقِ[٤]: **«يحفرانِ بأنيابهما، ويطآنِ في أشعارِهما، معَهما مرزبةٌ لو اجتمعَ عليها أهلُ منَى لم يقلُّوها»** وزادَ البخاريُّ[٥] منْ حديثِ البراءِ : **«فيعادُ روحهُ في جسدِه»** .

ويستفادُ منْ مجموعِ الأحاديثِ أنَّهما يسألانهِ فيقولانِ له: **«ما كنتَ تعبدُ؟ فإنْ كانَ اللَّه هداهُ فيقولُ : كنتُ أعبدُ اللَّه. فيقولانِ : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟»** لمحمدٍ ﷺ؛

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١١٣ - ١٢٣)، ومسلم (٨/١٦١ - ١٦٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧)، و«الجامع» للترمذي (١٠٧١).

(٤) « المصنف» (٣/٥٨٢ - ٥٨٣).

(٥) حديث البراء لم يخرجه البخاري في « صحيحه» ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» . وهو عند أحمد (٤/٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢ - ٤٧٥٣ - ٤٧٥٤)، والنسائي (٤/٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٨).

«فأمَّا المؤمنُ فيقولُ : أشهدُ أنه عبدُ اللَّه ورسولُهُ» وفي روايةٍ : «أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللَّه وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه ، فيقالُ لهُ : صدقْتَ فلا يُسْألُ عنْ شيءٍ غيرَها، ثمَّ يقالُ لهُ : على اليقينِ كنتَ، وعليهِ متَّ، وعليهِ تبعثُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى» وفي لفظٍ : « فينادِي منادٍ منَ السماءِ أنْ صدقَ عبدي ، فافرشوهُ منَ الجنةِ ، وافتحُوا لهُ باباً إلى الجنةِ ، وألبسوهُ منَ الجنةِ، قالَ : فيأتيهِ منْ رَوْحِها وطيْبِها، ويفسحُ لهُ مدَّ بصرِهِ ويقالُ لهُ : انظرْ إلى مقعدِك منَ النارِ قدْ أبدلَكَ اللَّهُ مقعداً منَ الجنةِ فيراهما جميعاً فيقولُ : دعوني حتَّى أذهبَ أبشرُ أهلي، فيقالُ لهُ : اسكتْ ، ويفسحُ لهُ في قبرِهِ سبعونَ ذراعاً ويملأ خضراً إلى يوم القيامةِ » وفي لفظٍ : « فيقال لهُ : نَمْ ، فينام نومة العروس لا يوقظهُ إلا أحب أهله . وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكانِ : مَنْ ربُّكَ ؟ فيقولُ : هاه هاه لا أدري، ويقولانِ : ما دينُك؟ فيقولُ : هاه هاه لا أدري، فيقولانِ : ما هذَا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكمْ؟ فيقولُ : هاه هاه لا أدري، فيقالُ: لا دريتَ ولا تليتَ» أي: لا فهمتَ ولا تبعتَ مَنْ يفهمُ «ويُضْرَبُ بمطارقَ منْ حديدٍ ضربةً لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصارَ تراباً، فيصيحُ صيحةً يسمعها مَنْ يليهِ غيرَ الثقلينِ » .

واعلمْ أنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ دالةٌ على اختصاصِ هذهِ الأمةِ بالسؤالِ في القبرِ دونَ الأممِ السابقةِ قالَ العلماءُ : والسرُّ فيهِ أنَّ الأممَ كانتْ تأتيهمُ الرسلُ فإنْ أطاعُوهم فالمرادُ ، وإنْ عصوهُمْ اعتزلُوهم وعوجلُوا بالعذابِ ، فلمَّا أرسلَ اللهُ محمداً رحمةً للعالمينَ أمسكَ عنْهمُ العذابَ وقبلَ الإسلامَ ممنْ أظهرهُ سواءٌ أخلصَ أم لا ، وقيضَ لهمْ مَنْ يسألُهم في القبورِ ليخرجَ اللهُ سرَّهم بالسؤالِ ، وليميزَ اللهُ الخبيثَ منَ الطيبِ ، وذهبَ ابنُ القيم إلى عموم المسألةِ وبسطَ المسألةَ في كتابِ «الروح» .

* * *

الحديث الثامن والأربعون :

٥٣٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ

إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلانُ ، قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ .

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

وَلِلطَّبَرَانِيِّ[1] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً .

(**وعنْ ضَمْرَةَ**) بفتح الضادِ المعجمةِ وسكونِ الميم (**بنِ حبيبٍ**) بالحاءِ المهملةِ مفتوحة فموحدةٌ فمثناةٌ فموحدةٌ (**أحدِ التابعينَ**) حمصيٌّ ثقةٌ رَوَى عنْ شدادِ بنِ أوسٍ وغيرِه (**قالَ كانُوا**) ظاهرهُ الصحابةُ الذينَ أدركَهمْ (**يستحبونَ إذا سُوِّيَ**) بضمِّ السينِ المهملةِ مغير الصيغةِ منَ التسويةِ (**على الميتِ قبرهُ وانصرفَ الناسُ عنهُ ، أنْ يقالَ عندَ قبرِه : يا فلانُ قلْ: لا إلهَ إلا اللَّه ثلاثَ مراتٍ ، يا فلانُ قلْ : ربيَ اللَّهُ وديني الإسلامُ ونبيِّي محمدٌ . رواهُ سعيدُ ابنُ منصورٍ موقوفًا**) على ضمرةَ بنِ حبيبٍ .

(**وللطبراني نحوَهُ منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفوعًا مطولاً**) ولفظُه عنْ أبي أمامةَ «إذَا أنا متُّ فاصنعُوا بي كما أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نصنعَ بموتانا ، أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «**إذَا ماتَ أحَدٌ منْ إخوانِكم فسويتمُ الترابَ على قبرِهِ فليقمْ أحدُكم على رأسِ قبرِهِ ثمَّ ليقلْ : يا فلان ابن فلانةَ فإنهُ يسمعُه ولا يجيبُ ، ثمَّ يقولُ : يا فلان بن فلانةَ فإنهُ يستوي قاعدًا ، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدْنا يرحمكَ اللَّهُ ، ولكنْ لا تشعرونَ، فليقلْ : اذكرْ ما كنتَ عليهِ في الدنيا منْ شهادةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ وأنَّكَ رضيتَ باللَّهِ ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ نبيًّا وبالقرآنِ إمامًا ؛ فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذُ كلُّ واحدٍ منْهما بيدِ صاحبه فيقولُ : انطلقْ بِنَا ما يقعدُنا عندَ مَنْ قدْ لُقِّنَ حجتَهُ**» فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّه فإنْ لم تُعرفْ أمُّهُ قالَ : «**ينسبُهُ إلى أمهِ حواءَ يا فلانُ بنُ**

(١) «المعجم الكبير» (٨/٢٩٨ - ٢٩٩).

حواءَ» قالَ المصنفُ : إسنادُه صالحٌ وقدْ قوَّاهُ الضياء في «الأحكامِ» لهُ ، قلتُ : قالَ الهيثميُّ بعدَ سياقِه ما لفظهُ : أخرجهُ الطبرانيُّ في « الكبيرِ » وفي إسنادِه رجال لمْ أعرفْهم وفي هامشِه : فيهِ عاصمُ بنُ عبدِ اللهِ ضعيفٌ . ثمَّ قالَ: والراوي عنْ أبي أمامةَ سعيدٌ الأزديُّ بيضَ لهُ أبو حاتم، قالَ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل : هذَا الذي يصنعونهُ إذَا دفنَ الميتُ يقوم الرجلُ ويقولُ يا فلانُ ابنُ فلانةَ قالَ : ما رأيتُ أحدًا يفعلهُ إلاَّ أهلَ الشام حينَ ماتَ أبو المغيرةِ يُرْوَى فيهِ عنْ أبي بكرِ بن أبي مريمَ ، عنْ أشياخِهم أنَّهم كانُوا يفعلونهُ . وقدْ ذهبَ إليهِ الشافعيةُ ، وقالَ في « المنارِ » : إنَّ حديثَ التلقينِ هذَا حديثٌ لا يشُكُّ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ في وضعِهِ ، وأنهُ أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في « سننهِ » عن ضمرة بنِ حبيبٍ عنْ أشياخٍ لهُ منْ أهل حمصَ ؛ فالمسألة حمصيةٌ .

وأما جعلُ «**اسألُوا لهُ التثبيتَ فإنهُ الآنَ يسألُ**» : شاهدًا لهُ فلا شهادةَ فيهِ وكذلكَ أمرُ عمرِو بنِ العاصِ بالوقوفِ عندَ قبره مقدارَ ما يُنْحَرُ جزورٌ ليستأنسَ بهمْ عندَ مراجعةِ رسلِ ربِّه لا شهادةَ فيهِ على التلقينِ ، وابنُ القيم جزمَ في « الهدي »[1] بمثلِ كلام «المنارِ» ، وأما في كتابِ « الروح » فإنهُ جعلَ حديثَ التلقينِ منْ أدلةِ سماعِ الميتِ لكلامِ الأحياءِ، وجعلَ اتصالَ العملِ بحديثِ التلقينِ منْ غيرِ نكيرٍ كافيًا في العملِ بهِ ، ولمْ يحكمْ لهُ بالصحةِ بلْ قالَ في كتابِ « الروح » : إنهُ حديثٌ ضعيفٌ ويتحصلُ منْ كلام أئمةِ التحقيقِ أنهُ حديثٌ ضعيفٌ والعملُ بهِ بدعةٌ ولا يُغْتَرُّ بكثرةِ مَنْ يفعلُهُ .

* * *

الحديث التاسع والأربعون :

٥٤٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» .

---

(١) «زاد المعاد» (١/٥٢٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

زَادَ التِّرْمِذِيُّ[٢] : «**فإنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرةَ**» .

(**وعنْ بريدةَ بنِ الحصيبِ الأسلميِّ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كنتُ نهيتُكم عنْ زيارةِ القبورِ فزورُوها» رواه مسلم ، وزادَ الترمذيُّ**) أي: منْ حديثِ بريدةَ (**فإنَّها تذكرُ الآخرةَ**) زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود، وهو :

* * *

الحديث الخمسون :

٥٤١ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ[٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**».

بلفظ ما مضَى ؛ زادَ : (**وتزهدُ في الدنيا**) وفي الباب أحاديثُ عنْ أبي هريرةَ عندَ مسلم[٤] ، وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجه والحاكم[٥] ، وعنْ أبي سعيدٍ عند أحمد والحاكم[٦] ، وعنْ عليٍّ عليهِ السلامُ عندَ أحمدَ[٧]، وعنْ عائشةَ عندَ ابن ماجهْ[٨] ، والكلُّ دالَّةٌ على مشروعيةِ زيارةِ القبورِ وبيانِ الحكمةِ فيها، وأنَّها للاعتبارِ ؛ فإنهُ في لفظِ حديثِ ابنِ مسعودٍ : «**فإنَّها عبرةٌ وذكرٌ للآخرةِ والتزهيدِ في الدنيا**» فإذا خلتْ منْ هذهِ لم تكنْ مرادةً شرعًا .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٦٥).

(٢) «الجامع» (١٠٥٤).

(٣) «السنن» (١٥٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٦٥).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١)، والحاكم (١/٣٧٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/٣٨ ـ ٦٣ ـ ٦٦)، والحاكم (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٧) «المسند» (١/١٤٥).

(٨) «السنن» (١٥٧٠).

وحديثُ بريدةَ جمعَ فيهِ بينَ ذكرِ أنهُ ﷺ كانَ نَهَى أولاً عنْ زيارتِها ثمَّ أذنَ فيها آخرًا، وفي قولهِ: «**فزورُوها**» أمرٌ للرجالِ بالزيارةِ وهوَ أمرُ ندبٍ اتفاقًا، ويتأكدُ في حقِّ الوالدينِ لآثارٍ في ذلكَ . وأما ما يقولُه الزائرُ عندَ وصولهِ المقابرَ فيقول: «**السلامُ عليكمْ ديارَ قومٍ مؤمنينَ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه**» ثم يدعُو لهم بالمغفرة ونحوها وسيأتي[1] حديثُ مسلم في ذلكَ قريبًا ، وأما قراءةُ القرآنِ ونحوها عندَ القبرِ فيأتي الكلامُ فيها قريبًا .

* * *

الحديث الحادي والخمسون :

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ . أخرجهُ الترمذيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ**) وقالَ الترمذيُّ[3] بعدَ إخراجهِ : هذا حديثٌ حسنٌ وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وحسانَ . وقدْ قالَ بعضُ أهلِ العلم : إنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القبورِ فلما رخَّصَ دخلَ في رخصتهِ الرجالُ والنساءُ ، وقال بعضُهم: إنَّما كرهَ زيارةَ القبورِ للنساءِ لقلةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزَعِهنَّ ثمَّ ساقَ[4] بسندهِ : أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ تُوُفيَ ودُفِنَ بمكةَ وأتتْ عائشةُ قبرَه ثمَّ قالتْ شعرًا :

وكنَّا كَنَدَمَا فَيْ جَذِيمَةَ برهةً ... منَ الدهرِ حتَى قيلَ لنْ نتصدَّعا

وعِشْنا بخيرٍ في الحياةِ وقبلنا ... أصابَ المنايا رهطُ كسرى وتُبَّعَا

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان في « صحيحه» (٣١٧٩).

(٣) «الجامع» (٣/٣٦٣).

(٤) «الجامع» (١٠٥٥) دون ذكر البيت الثاني.

ولما تفرقْنا كأني ومالِكًا لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معًا

انتهَى، ويدلُّ لما قالَه بعضُ أهلِ العلمِ ما أخرجهُ مسلمٌ[١] عن عائشةَ رضي الله عنها: قالتْ: كيفَ أقولُ يا رسولَ اللهِ إذا زرتُ القبورَ قالَ: «**قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ منَ المسلمينَ والمؤمنينَ، يرحمُ اللَّهُ المتقدمينَ منَّا والمتأخرينَ وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحقونَ**» وما أخرجَ الحاكمُ[٢] منْ حديثِ عليِّ بنِ الحسينِ عليهما السلامُ: «أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ كانتْ تزورُ قبرَ عمِّها حمزةَ كلَّ جمعةٍ فتصلِّي وتبكي عندَه».

قلتُ: وهوَ حديثٌ مُرْسلٌ، فإنَّ عليَّ بنَ الحسينِ لمْ يدركْ فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ، وعمومُ ما أخرجهُ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»[٣] مرسلاً: «**مَنْ زارَ قبرَ الوالدينِ أو أحدِهما في كلِّ جمعةٍ غُفِرَ لهُ وكُتِبَ بارًّا**».

* * *

الحديث الثاني والخمسون:

٥٤٣ - وعَنْ أبي سعيدٍ رضي الله عنه قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ[٤].

(**وعنْ أبي سعيدٍ** رضي الله عنه **قالَ: لعنَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **النائحةَ والمستمعةَ، رواهُ أبو داودَ**) النَّوْحُ: رفعُ الصوتِ بتعديدِ شمائلِ أخلاقِ الميتِ ومعاظمِ أفعالِه، والحديثُ دليلٌ على تحريمِ ذلكَ وهوَ مُجْمَعٌ عليهِ.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٣/٦٤).

(٢) «المستدرك» (١/٣٧٧).

(٣) «شعب الإيمان» (٧٩٠١) من مراسيل محمد بن النعمان.

(٤) «السنن» (٣١٢٨).

الحديث الثالث والخمسون :

٥٤٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالتْ : أخذَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا ننوحَ . متفقٌ عليهِ**) كانَ أخذُه عليهنَّ ذلكَ وقتَ المبايعةِ على الإسلام ، والحديثانِ دالانِ على تحريمِ النياحةِ وتحريمِ استماعِها إذْ لا يكونُ اللعنُ إلا على محرَّمٍ ، وفي البابِ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**ليسَ منا مَنْ ضربَ الخدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهليةِ**» متفقٌ عليهِ[2] ، وأخرجا[3] منْ حديثِ أبي موسى : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «**أنا بريءٌ ممنْ حلقَ وسلقَ وخرقَ**» .

وفي البابِ غيرُ ذلكَ ولا يعارضُ ذلكَ ما أخرجَ أحمدُ وابنُ ماجهْ وصححهُ الحاكمُ[4] عنِ ابنِ عمرَ : أنهُ ﷺ مرَّ بنساءِ بني عبدِ الأشهلِ يبكينَ هَلْكَاهُنَّ يومَ أحُد ، فقالَ: «**لكنَّ حمزةَ لا بواكيَ له ، فجاء نساءُ الأنصارِ يبكينَ حمزةَ**» الحديثَ ، فإنهُ منسوخ بما في آخرهِ : «**فلا تبكينَ على هالكٍ بعدَ اليوم**» وهوَ يدلُّ على أنهُ عبَّرَ عنِ النياحةِ بالبكاءِ فإنَّ البكاءَ غيرُ منْهي عنهُ كما يدلُّ له ما أخرجهُ النسائيُّ[5] عنْ أبي هريرةَ قالَ : ماتَ ميتٌ منْ آلِ رسولِ اللهِ ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليهِ ، فقامَ عمرُ ينهاهنَّ ويطردُهنَّ ، فقالَ لهُ رسولَ اللهِ ﷺ : «**دعْهنَّ يا عمرُ ، فإنَّ العينَ تدمعُ ، والقلبُ مصابٌ ، والعهدُ**

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٠٦)، ومسلم (٣/٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، (٤/١٢٣٤)، ومسلم (١/٦٩ - ٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٠٣)، ومسلم (١/٧٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٤٠، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١)، والحاكم (٣/١٩٤ - ١٩٥).

(٥) «السنن» (٤/١٩).

قريبٌ» والميتُ : هي زينبُ بنتُهُ ﷺ كما صرَّحَ بهِ في حديثِ ابنِ عباسٍ أخرجهُ أحمدُ[١] وفيهِ أنهُ قالَ لهنَّ : «**إياكنَّ ونعيقَ الشيطانِ ؛ فإنهُ مهْما كانَ منَ العينِ ومنَ القلبِ فمنَ اللَّهِ ومنَ الرحمةِ ، وما كانَ مِنَ اليدِ واللسانِ فمنَ الشيطانِ** » فإنهُ يدلُّ على جوازِ البكاءِ وأنهُ إنَّما نَهَى عنِ الصوت.

ومنهُ قولُهُ ﷺ : «**العينُ تدمعُ ويحزنُ القلبُ ولا نقولُ إلا ما يُرْضِي الربَّ**»[٢] قالهُ في وفاةِ ولدهِ إبراهيمَ ، وأخرجَ البخاريُّ[٣] مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ : «**إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ ، ولكنْ يعذبُ بهذَا** » وأشارَ إلى لسانهِ « **أوْ يرحمُ**» وأما ما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها عندَ الشيخين[٤] في قولهِ ﷺ لمنْ أمرهُ أنْ ينْهى النساءَ المجتمعاتِ للبكاءِ على جعفرِ بن أبي طالبٍ : «**احثُ في أفواههن الترابَ**» فيُحملُ على أنهُ كانَ بكاءً بتصويتِ النياحةِ ، فأمرَ بالنهي عنهُ ولو بِحَثْوِ الترابِ في أفواههنَّ .

* * *

الحديث الرابع والخمسون :

٥٤٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

(وعن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **الميتُ يعذَّبُ في قبرهِ بما نيحَ عليهِ** » متفقٌ عليهِ.

---

(١) «المسند» (١/٢٣٨ ـ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٠٥) بلفظ: « **إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا**».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٠٤ ـ ١٠٦) (٥/١٨٢)، ومسلم (٣/٤٥ ـ ٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٠٢)، ومسلم (٣/٤١).

ولهمَا) أي: الشيخينِ كما دلَّ لهُ متفقٌ عليهِ فإنهما المرادان بهِ **(نحوهُ)** أي: نحوَ حديثِ عمرَ، وهوَ:

* * *

الحديث الخامس والخمسون:

٥٤٦ - ولَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1].

(عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ) الأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ وفيها دلالةٌ على تعذيبِ الميتِ بسببِ النياحةِ عليهِ. وقدِ استشكلَ ذلكَ؛ لأنهُ تعذيبٌ بفعلِ غيرِهِ، واختلفتِ الجواباتُ فأنكرتْ ذلكَ عائشةُ رضي الله عنها على عمرَ وابنهِ عبدِ اللهِ واحتجتْ بقولهِ تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤] وكذلكَ أنكرهُ أبو هريرةَ، واستبعدَ القرطبيُّ إنكارَ عائشةَ، وذكرَ أنهُ رواهُ عدةٌ منَ الصحابةِ فلا وجهَ لإنكارِها معَ إمكانِ تأويلهِ، ثمَّ جمعَ القرطبيُّ بينَ حديثِ التعذيبِ والآيةِ بأنْ قالَ: حال البرزخ يلحقُ بأحوالِ الدنيا، وقدْ جَرى التعذيبُ فيها بسببِ ذنبِ الغيرِ كما يشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥] فلا يعارضُ حديثَ التعذيبِ آيةُ ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأنَّ المرادَ بها الإخبارُ عنْ حالِ الآخرةِ، واستقواهُ الشارحُ، وذهبَ الأكثرونَ إلى تأويلهِ بوجوهٍ:

الأولُ: للبخاريِّ؛ أنهُ يعذَّبُ بذلكَ إذا كان سنتُهُ وطريقتُهُ، وقدْ أقرَّ أهلَه عليهِ في حياتهِ فيعذَّبُ لذلكَ، وإنْ لمْ تكنْ طريقتُه فإنهُ لا يعذَّبُ فالمرادُ على هذَا أنهُ يعذبُ ببعضِ بكاءِ أهلهِ، وحاصلُه أنهُ قدْ يعذَّبُ العبدُ بفعلِ غيرهِ إذا كانَ لهُ فيهِ سببٌ.

الثاني: أنَّ المراد أنهُ يعذَّبُ إذا أوْصَى بأنْ يناح عليهِ، وهوَ تأولُ الجمهورِ، قالُوا: وقدْ كانَ معروفًا عندَ القدماءِ كما قالَ طَرَفَةُ بنُ العبدِ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠٢)، ومسلم (١/٨) (٣/٤٥) بلفظ: «**من نيح عليه يعذب بما نيح عليه**».

إذا متُّ فابكيني بما أنا أهلُهُ وشُقّي عليَّ الجيبَ يا أمَّ مَعْبَدِ

ولا يلزمُ منْ وقوعِ النياحةِ منْ أهلِ الميتِ امتثالاً لهُ أنْ لا يعذَّبَ لوْ لم يمتثلُوا ، بلْ يعذَّبُ بمجردِ الإيصاءِ فإن امتثلوهُ وناحُوا عذِّبَ على الأمرين الإيصاءُ ؛ لأنهُ فعلهُ ، والنياحةُ ؛ لأنَّها بسببهِ .

الثالثُ : أنهُ خاصٌّ بالكافرِ وأنَّ المؤمنَ لا يعذَّبُ بذنبِ غيرهِ أصلاً ، وفيهِ بُعْدٌ كما لا يخْفَى ؛ فإنَّ الكافرَ لا يُحْمَلُ عليهِ ذنب غيرهِ أيضًا لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤] .

الرابعُ : أنَّ معنَى التعذيبِ : توبيخُ الملائكةِ للميتِ بما يندبُه بهِ أهلُه كما رَوَى أحمدُ[١] منْ حديثِ أبي موسى مرفوعًا : «**الميتُ يعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ إذا قالتِ النائحةُ : وا عضداهُ وا ناصراهُ وا كاسياه، جُبِذَ الميتُ وقالَ : أنتَ عضدُها أنتَ ناصرُها أنتَ كاسيْها**» وأخرجَ معناهُ ابنُ ماجه والترمذيُّ[٢] .

الخامسُ : أنَّ معنَى التعذيبِ تألم الميتِ بما يقعُ منْ أهلهِ منَ النياحةِ وغيرِها ، فإنهُ يرقُّ لهم وإلى هذا التأويلِ ذهبَ محمدُ بنُ جريرٍ وغيرهُ ، وقالَ القاضي عياضُ : هوَ أوْلى الأقوالِ واحتجُّوا بحديثٍ فيهِ : أنهُ ﷺ زجرَ امرأةً عنِ البكاءِ على ابنِها، وقالَ : «**إنَّ أحدَكم إذا بكَى استعبرَ لهُ صويحبُه ، فيا عباد اللَّهِ ؛ لا تعذِّبُوا إخوانَكم**»[٣] واستدلَّ لهُ أيضًا أنَّ أعمالَ العبادِ تعرضُ على موتاهم وهوَ صحيحٌ ؛ وثمَّ تأويلاتٌ أخَرُ وما ذكرناهُ أشفُّ ما في البابِ .

* * *

---

(١) «المسند» (٤/٤١٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٥٩٤)، والترمذي (١٠٠٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥/٧ - ١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٢/٥٨) من حديث قَيلة بنت مَخْرمة.

الحديث السادس والخمسون :

٥٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : شهدتُ بنتًا لرسولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ ، فرأيتُ عينيهِ تدمعانِ . رواهُ البخاريُّ) قدْ بينَ الواقديُّ وغيرهُ في روايتهِ أنَّ البنتَ أمُّ كلثوم ، وقدْ ردَّ البخاريُّ قولَ مَنْ قالَ : إنَّها رقيةُ بأنَّها ماتتْ ورسولُ الله ﷺ في بدرٍ فلم يشهدْ ﷺ دفنَها .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ البكاءِ على الميتِ بعدَ موتهِ وتقدمَ ما يدلُّ لهُ أيضًا إلاَّ أنهُ عُورضَ بحديثِ : «**فإذَا وَجَبَتْ فلا تبكينَّ باكيةٌ**»[2] وجُمعَ بينَهما بأنهُ محمولٌ على رفعِ الصوتِ أو أنهُ مخصوصٌ بالنساءِ ؛ لأنهُ قد يفضي بكاؤُهنَّ إلى النياحةِ فيكونُ منْ بابِ سدِّ الذريعةِ .

* * *

الحديث السابع والخمسون :

٥٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إلاَّ أنْ تضْطَرُّوا**» .

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ[3] ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[4]، لكِنْ قَالَ : زَجَرَ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٠٠ - ١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٣١١)، والنسائي (٤/١٣) من حديث جابر بن عتيك.

(٣) «السنن» (١٥٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٥٠).

حَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ .

(وعنْ جابرٍ رضي الله عنه **عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لا تدفنُوا موتاكم بالليلِ إلاَّ أن تضْطَرُّوا»** . أخرجه ابنُ ماجهْ وأصلُه في مسلم ، **لكنْ قالَ** : زَجَرَ) بالزاي والجيمِ والراءِ عوضٌ عن «نهى» (**أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه**) دل على النهي عن الدفن للميتِ ليلاً إلا لضرورةٍ . وقدْ ذهبَ إلى هذا الحسن ، ووردَ تعليلُ النَّهي عنْ ذلكَ بأنَّ ملائكةَ النهارِ أرأفُ منْ ملائكةِ الليلِ في حديثٍ ، قالَ الشارحُ : اللهُ أعلمُ بصحتِه ، وقولُهُ : «وأصلُهُ في مسلم» لفظُ الحديثِ الذي فيهِ «أنهُ ﷺ خطبَ يومًا فذكرَ رجلاً منْ أصحابِه قبضَ وكفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبرَ ليلاً وَزَجَرَ أنْ يُقْبَرَ الرجلُ بالليلِ حتَّى يصلَّى عليهِ إلاَّ أنْ يضْطرَّ الإنسانُ إلى ذلكَ » وهوَ ظاهرٌ أنَّ النهيَ إنما هوَ حيثُ كانَ مظنةَ حصولِ التقصيرِ في حقِّ الميتِ بتركِ الصلاةِ أوْ عدمِ إحسانِ الكفنِ فإذا كانَ يحصلُ تأخير الميتِ إلى النهارِ كثرةُ المصلينَ أو حضورُ مَنْ يُرْجَى دعاؤه حَسُنَ تأخرُهُ .

وعلى هذا فيؤخرُ عنِ المسارعةِ بدفنه لذلكَ ولوْ في النهارِ ، ودلَّ لذلكَ دفنُ عليٍّ - عليهِ السلامُ - لفاطمةَ - عليها السلامُ - ليلاً ، ودفنُ الصحابةِ لأبي بكرٍ ليلاً ، وأخرجَ الترمذيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبرًا ليلاً فأسرجَ ، لهُ سراجٌ فأخذَ منْ قبلِ القبلةِ ، فقالَ : «**رحمكَ اللَّه ؛ إنْ كنتَ لأواهًا تلاءً للقرآنِ** » الحديث، قالَ : هوَ حديثٌ حَسَنٌ ، قالَ : وقدْ رخَّصَ أكثرُ أهلِ العلمِ في الدفنِ ليلاً ، وقالَ ابنُ حزم : لا يدفنُ أحدٌ ليلاً إلا أن يضطرَّ إلى ذلكَ ، قالَ : ومَنْ دُفِنَ ليلاً منَ أصحابهِ ﷺ وأزواجهِ فإنهُ لضرورةٍ أوجبتْ ذلكَ منْ خوفِ زحامٍ أو خوفِ الحرِّ على مَنْ حضرَ، أو خوفِ تغيرٍ أو غيرِ ذلكَ مما يبيحُ الدفنَ ليلاً ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يظنَّ بهمْ رضي الله عنهم خلافَ ذلكَ. انتهى.

تنبيهٌ : تقدمَ في الأوقاتِ حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ[2] «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ

---

(١) «الجامع» (١٠٥٧).

(٢) تقدم برقم (١٥٤).

ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ وأنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تزولَ الشمسُ، وحينَ تضيفُ الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ» انتهى، وكانَ يحسنُ ذكرُ المصنفِ لهُ هنَا.

* * *

الحديث الثامن والخمسون:

٥٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ[1].

(**وعنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ** رضي الله عنهما **قالَ لما جاءَ نعيُ جعفرٍ حينَ قُتِلَ قالَ النبيُّ** ﷺ: «**اصنعُوا لآل جعفرٍ طعامًا فقدْ أتاهم ما يشغلُهم**» **أخرجهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ**) فيهِ دليلٌ على شرعيةِ إيناسِ أهلِ الميتِ بصنعِ الطعامِ لهمْ لما همْ فيهِ منَ الشغلةِ بالموتِ، ولكنهُ أخرجَ أحمدُ[2] منْ حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ: «كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنه منَ النياحةِ» فيحملُ حديثُ جرير بن عبد الله البجلي على أنَّ المرادَ صنعةُ أهلِ الميتِ الطعامَ لمنْ يدفنُ معهم ويحضرُ لديْهم كما هوَ عرفُ بعضِ الجهاتِ، وأما الإحسانُ إليهم بحملِ الطعامِ لهمْ فلا بأسَ بهِ وهوَ الذي أفادهُ حديثُ عبد الله.

ومما يحرمُ بعدَ الموتِ العقرُ عندَ القبرِ لورودِ النهي عنهُ فإنهُ أخرجَ أحمدُ وأبوداود[3] من حديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا عقرَ في الإسلامِ**» قالَ عبدُ الرزاقِ: كانُوا يعقرونَ عندَ القبرِ بقرةً أو شاةً. قالَ الخطابيُّ: «كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقرونَ الإبلَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٢) «المسند» (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).

على قبرِ الرجلِ الجوادِ ، يقولونَ : نجازيهِ على فعلهِ ؛ لأنهُ كانَ يعقرُها في حياتهِ فيطعمُها الأضيافَ ، فنحنُ نعقرُها عندَ قبرهِ حتَّى تأكلَها السباعُ والطيرُ فيكونُ مطعمًا بعدَ وفاتهِ كما كانَ يطعمُ في حياتهِ . ومنْهم مَنْ كانَ يذهبُ إلى أنهُ إذا عُقِرَتْ راحلتُه عندَ قبرهِ حُشِرَ في القيامةِ راكبًا ، ومَنْ لم يعقرْ عندَه حُشِرَ راجلاً ، وكانَ هذا على مذهبِ مَنْ يقولُ منْهم بالبعثِ » ؛ فهذا فعلٌ جاهليٌّ محرَّمٌ .

* * *

الحديث التاسع والخمسون :

٥٥٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَسأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ سليمانَ بنِ بريدةَ**) هوَ الأسلميُّ رَوَى عنْ أبيهِ وعمرانَ بنِ حصينٍ وجماعةٍ ماتَ سنةَ خمسَ عشرةَ ومائةٍ (**عنْ أبيه**) أي: بريدةَ (**قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعلِّمُهم**) أي: أصحابَهُ (**إذا خرجُوا إلى المقابرِ أن يقولُوا : «السلامُ على أهلِ الديارِ منَ المسلمينَ والمؤمنينَ وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحقونَ أسألُ اللَّه لنا ولكمْ العافيةَ . رواهُ مسلمٌ**) وأخرجهُ أيضًا[2] منْ حديثِ عائشةَ وفيهِ زيادةُ : «**ويرحمُ اللَّهُ المتقدمينَ منَّا والمتأخرينَ**» .

والحديثُ دليلٌ على مشروعية زيارةِ القبورِ والسلام على مَنْ فيْهَا مِنَ الأمواتِ ، وأنهُ بلفظِ السلام على الأحياءِ . قالَ الخطابيُّ : فيهِ أنَّ اسمَ الدارِ يقعُ على المقابرِ ، وهوَ

(١) «صحيح مسلم» (٣/٦٤ - ٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٦٤).

صحيحٌ ، فإنَّ الدارَ في اللغةِ تقعُ على الربْعِ المسكونِ ، وعلى الخرابِ غيرِ المأهولِ ، والتقييدُ بالمشيئةِ للتيركِ وامتثالاً لقولهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وقيلَ : المشيئة عائدةٌ إلى تلكَ التربةِ بعينِها .

وسؤالهُ العافيةَ دليلٌ على أنَّها مِنْ أهمِّ ما يطلبُ ، وأشرفِ ما يسئلُ ، والعافيةُ للميتِ سلامتهُ منَ العذابِ ومناقشةِ الحسابِ . ومقصودُ زيارةِ القبورِ الدعاءُ لهمْ والإحسانُ إليهمْ وتذكُّرُ الآخرةِ والزهدُ في الدنيا ، وأما ما أحدثهُ العامةُ مِنْ خلافِ هذَا كدعائِهم الميتَ والاستصراخ بهِ والاستغاثةِ بهِ وسؤالِ اللهِ بحقِّهِ وطِلابِ الحاجاتِ إليهِ بهِ، فهذَا مِنَ البدعِ والجهالاتِ ، وتقدمَ شيءٌ منْ هذَا .

* * *

الحديث الستون :

٥٥١ - وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورٍ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «**السّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالإِثْرَةِ** » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقبورِ المدينةِ فأقبلَ عليهمْ بوجهه فقالَ : « السلامُ عليكمْ يا أهلَ القبورِ ، يغفرُ اللَّهُ لنا ولكمْ ، أنتمْ سلفُنا ونحنُ بالإثرة»**(٢) **رواهُ الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ**) فيهِ أنهُ يسلِّمُ عليهمْ إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم، وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم، وإلاَّ كانَ إضاعةً، وظاهرهُ في جمعةٍ وغيرِها.

---

(١) «السنن» (١٠٥٣).

(٢) كذا بالأصل؛ والذي في « السنن» (بالأثر).

وفي الحديثينِ ـ الأوَلِ وهذا ـ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا دعا لأحدٍ أو استغفَر له يبدأ بالدعاءِ لنفسهِ والاستغفارِ لها وعليهِ وردتِ الأدعيةُ القرآنيةُ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] ﴿وَاسْتَغْفِرْ[1] لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩] وغيرُ ذلكَ وفيهِ أنَّ هذهِ الأدعيةَ ونحوَها نافعةٌ للميتِ بلا خلافٍ.

وأما غيرُها منْ قراءةِ القرآنِ لهُ فالشافعيُّ يقولُ: لا يصلُ ذلكَ إليهِ. وذهبَ أحمدُ وجماعةٌ من العلماءِ إلى وصولِ ذلكَ إليهِ. وذهبَ جماعةٌ منْ أهلِ السنةِ والحنفيةُ إلى أنَّ للإنسانِ أنْ يجعلَ ثوابَ عملهِ لغيرهِ صلاةً كان أو صوماً أو حجًّا أو صدقةً أو قراءة القرآن أو ذكراً أو أيَّ أنواعِ القربِ، وهذا هوَ القولُ الأرجحُ دليلاً وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ: «أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ أنهُ كيفَ يبرُّ أبويهِ بعدَ موتِهما، فأجابهُ بأنهُ يصلِّي لهما معَ صلاتهِ ويصومُ لهما معَ صيامهِ» وأخرجَ أبو داودَ[2] منْ حديثِ معقلِ بن يسار عنهُ ﷺ: «**اقرءُوا على موتاكم سورةَ يس**» وهوَ شاملٌ للميتِ بلْ هوَ الحقيقةُ فيهِ وأخرجَ الشيخانِ[3] «أنهُ ﷺ كانَ يضحِّي عنْ نفسهِ بكبشٍ وعنْ أمتهِ بكبشٍ» وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإنسانَ ينفعُه عملُ غيرهِ وقد بسطْنا الكلامَ في «حواشي ضوءِ النهارِ» بما يتضحُ منهُ قوةُ هذا المذهبِ.

* * *

(١) في الأصل «فاستغفر» ؛ خطأ.

(٢) «السنن» (٣١٢١).

(٣) الثابت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه «ضحى بكبشين أملحين» أخرجه: البخاري (٧/١٣١ ـ ١٣٣) (٩/١٤٦)، ومسلم (٦/٧٧ ـ ٧٨).

أما تضحيته عن أمته فقد ورد من حديث عائشة أو أبي هريرة عند أحمد (٦/١٣٦ ـ ٢٢٥) «أن رسول الله كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ». ونحوه عن أبي رافع عند أحمد (٦/٨ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، والبزار (١٢٠٨ ـ كشف).

الحديث الحادي والستون :

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قدْ أفْضَوْا**) أي: وصلُوا (**إلى ما قدَّموا**) أي:من الأعمالِ (**رواهُ البخاريُّ**) الحديثُ دليلٌ على تحريم سبِّ الأمواتِ ، وظاهرُه العمومُ للمسلمِ والكافرِ ، وفي الشرح الظاهرُ أنهُ مخصَّصٌ بجوازِ سبِّ الكافرِ بما حكاهُ اللهُ تعالى منْ ذمِّ الكافرِ في كتابهِ العزيزِ كعادٍ وثمودَ وأشباهِهم .

قلتُ: لكنَّ قولَه: «**قدْ أفْضَوْا إلى ما قدَّمُوا**» علةٌ عامةٌ للفريقين، معناها أنهُ لا فائدةَ تحتَ سبِّهم والتفكهِ بأعراضِهم ، وأما ذكرهُ تعالى للأمم الخاليةِ بما كانُوا فيهِ منَ الضلالِ فليسَ المقصود ذمهم بل تحذيراً للأمةِ منْ تلكَ الأفعالِ التي أفضتْ بفاعِلها إلى الوبالِ وبيانِ محرماتٍ ارتكبوهَا . وذكرُ الفاجرِ بخصالِ فجورِه لغرضٍ ، جائزٌ وليسَ منَ السبِّ المنهيِّ عنهُ فلا تخصيصَ بالكفارِ .

نَعَمْ الحديثُ مخصصٌ ببعضِ المؤمنينَ كما في الحديثِ[2] : «أنهُ مرَّ عليه ﷺ بجنازةٍ فأثنُوا عليها شَرًّا » الحديثَ ، وأقرَّهم ﷺ على ذلكَ بلْ قالَ : «**وجبتْ**» أي: النارُ ثمَّ قالَ : «**أنتمْ شهَدَاءُ اللَّه** » ولا يقالُ : إنَّ الذي أثْنَوا عليهِ شَرًّا ليسَ بمؤمن ؛ لأنهُ أخرجَ الحاكمُ في ذَمِّه : «**بئسَ المرءُ كانَ ، لقدْ كانَ فظًّا غليظًا** » والظاهرُ أنهُ مسلمٌ ؛ إذْ لو كانَ كافراً لما تعرضُوا لذمِّهِ بغيرِ كُفْرِهِ ، وقدْ أجابَ القرطبيُّ عنْ سببهم لهُ وإقرارُهُ ﷺ لهمْ أنهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٢٩) (٨/١٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٢١)، ومسلم (٣/٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

يحتملُ أنهُ كانَ مستظهِرًا بالشرِّ ليكونَ منْ بابِ لا غيبةَ لفاسقٍ ، أوْ بأنهُ يحملُ النهيُ عنْ سبِّ الأمواتِ على ما بعدَ الدفنِ .

قلتُ : وهوَ الذي يناسبُ التعليلَ بإفضائِهم إلى ما قدَّموا ، فإنَّ الإفضاءَ الحقيقيَّ بعدَ الدفنِ .

* * *

الحديث الثاني والستون :

٥٥٣ ـ وَرَوى التِّرْمِذِيُّ[1] عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لكِنْ قَالَ : «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**» .

(**وَرَوَى الترمذيُّ عنِ المغيرةِ نحوَه**) أي: نحوَ حديثِ عائشةَ في النَّهيِ عنْ سبِّ الأمواتِ (**لكنْ قالَ**) عوضَ قولِه : «**فإنَّهم قدْ أفضَوا إلى ما قدَّموا**» («**فتؤذُوا الأحياءَ**») قالَ ابنُ رشيدٍ : إنَّ سبَّ الكافرِ محرمٌ إذا تأذَّى به الحيُّ المسلمُ ، ويحلُّ إذا لمْ تحصلْ بهِ الأذيةُ، وأما المسلمُ فيحرمُ إلاَّ إذا دعتْ إليه الضرورةُ ، كأنْ تكونَ فيهِ مصلحةٌ للميتِ إذا أريدَ تخليصُه منْ مظلمةٍ وقعتْ منهُ فإنهُ يحسنُ بلْ يجبُ إذا اقتضَى ذلكَ سبَّهُ ، وهوَ نظيرُ ما استُثْنِيَ منْ جوازِ الغيبةِ لجماعةٍ منَ الأحياءِ لأمورٍ .

تنبيهٌ : من الأذيةِ للميتِ القعودُ على قبرِه لِمَا أخرجَهُ أحمدُ[2] ، ـ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : بإسنادٍ صحيحٍ ـ منْ حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ الأنصاريِّ : قالَ : رآني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا متكيءٌ على قبرٍ فقالَ : «**لا تؤذِ صاحبَ القبرِ**» وأخرجَ مسلمٌ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لأنْ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرقَ ثيابَهُ**

---

(١) «الجامع» (١٩٨٢).

(٢) لم نجده في « المسند المطبوع» ، وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٦٧٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٢/٣).

فتخلُصَ إلى جلدِه خيرٌ لهُ من الجلوسِ عليهِ » وأخرجَ مسلمٌ[1] عنْ أبي مرثدٍ مرفوعًا : «**لا تجلِسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليها**» والنهيُ ظاهرٌ في التحريم ، وقالَ المصنفُ في « فتح الباري »[2] نقلاً عن النوويِّ : إنَّ الجمهورَ يقولونَ بكراهةِ القعودِ عليهِ ، وقالَ مالكٌ : المرادُ بالقعودِ : الحدثُ ، وهوَ تأويلٌ ضعيفٌ أو باطلٌ ، انتهَى . وبمثلِ قول مالكٍ قالَ أبو حنيفةَ ، كما في « الفتح » .

قلتُ : والدليلُ يقتضي تحريمَ القعودِ عليهِ والمرورِ فوقَه ؛ لأنَّ قولَه : «**لا تؤذِ صاحبَ القبرِ**» نهيٌ عنْ أذيةِ المقبورِ منَ المؤمنينَ، وأذيةُ المؤمنِ محرمةٌ بنصِّ القرآنِ ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٣/٦٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٢٤).

٤

كتابُ الزكاةِ

الزكاةُ لغةً : مشتركةٌ بينَ النماءِ والطهارةِ وتطلقُ على الصدقةِ الواجبةِ والمندوبةِ والنفقةِ والعفوِ والحقِّ ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسة بإجماع الأمةِ وبما عُلِمَ منْ ضرورةِ الدينِ .

واختُلِفَ في أي سنةٍ فُرِضَتْ ، فقالَ الأكثرُ: إنَّها فرضتْ في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ قبلَ فرضِ رمضانَ ، ويأتي بيانه متَى فُرِضَ في بابه .

الحديث الأول :

٥٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وفيه : «**إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمنِ فذكرَ الحديثَ . وفيهِ : «إنَّ اللَّهَ قدِ افترضَ عليهمْ صدقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ منْ أغنيائهم فتردُّ في فقرائِهم» . متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**) كانَ بعثهُ ﷺ لمعاذٍ إلى اليمنِ سنة عشرٍ قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان آخر سنة تسع عندَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ منْ غزوةِ تبوكٍ ، وقيلَ : سنةَ ثمانٍ بعدَ الفتح وبقي فيه إلى خلافةِ أبي بكرٍ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٣٠ - ١٤٧ - ١٥٨) (٣/١٦٩) (٥/٢٠٥) (٩/١٤٠)، ومسلم (١/٣٧ - ٣٨).

والحديثُ في البخاريِّ ، ولفظهُ : عنِ ابنِ عباس أنه ﷺ لـمَّا بعثَ معاذًا إلى اليمنِ قالَ لهُ : «**إنكَ تَقْدُمُ على قوم أهل كتابٍ فليكنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللَّه ، فإذا عرفُوا اللَّه فأخبرْهم أنَّ اللَّه قدْ فرضَ عليهمْ خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا فعلُوا فأخبرهم أنَّ اللَّه قدْ فرض عليهم الزكاةَ في أموالِهم تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهم وتُرَدُّ في فقرائِهم، فإذا أطاعُوكَ فخذْ منْهم، وتوقَّ كرائمَ أموالهم**» .

واستُدِلَّ بقولِه : «**تؤخذُ منْ أغنيائهم**» أنَّ الإمامَ هوَ الذي يتولَّى قبضَ الزكاةِ وصرفَها إما بنفسهِ وإما نائبه، فمنِ امتنعَ منْها أخِذَتْ منهُ قهرًا . وقد بينَ ﷺ المرادَ منْ ذلكَ ببعثهِ السعاةَ . واستدل بقولِه : «**تردُّ على فقرائِهم**» أنهُ يكفي إخراجُ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ ، وقيلَ : يحتملُ أنهُ خصَّ الفقراءَ لكونِهم الغالبَ في ذلكَ فلا دليلَ على ما ذُكِرَ ، ولعله أريدَ بالفقيرِ مَنْ يحلُّ إليه الصرفُ فيدخلُ المسكينُ عندَ مَنْ يقولُ : إنَّ المسكينَ أعلى حالاً[1] منَ الفقير، ومَنْ قالَ بالعكسِ فالأمرُ واضحٌ .

* * *

الحديث الثاني :

٥٥٥- وَعَنْ أنسٍ أنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ «**فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإن بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خمْسٍ وَثَلاَثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ**

---

(١) في الأصل «حال».

الْجَمَل، فَإذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإذَا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتا لَبُونٍ ، فَإذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَل ، فَإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإذَا زَادَتْ عَلَى ثلاَثمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُل نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَرٍ ، وَلاَ تَيْسٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفي الرِّقَةِ : رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإنَّه يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧) (٣/١٨١) (٩/٢٩).

(**وعنْ أنسٍ**[1] **أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ كتبَ لهُ**) لما وجهه إلى البحرينِ عاملاً (**هذه فريضةُ الصدقةِ**) أي : نسخةُ فريضةِ الصدقةِ ، حذفَ المضافُ للعلمِ بهِ ، وفيهِ جوازُ إطلاقِ الصدقةِ على الزكاةِ خلافًا لمنْ منعَ ذلكَ .

واعلمْ؛ أنَّ في البخاري تصدير الكتابِ هذا ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ (**التي فرضَها رسولُ اللَّه ﷺ على المسلمينَ**) فيهِ دلالةٌ على أنَّ الحديثَ مرفوعٌ ، والمرادُ بفرضِها قدرُها؛ لأنَّ وجوبها ثابتٌ بنصٍّ القرآنِ كما يدلُّ لهُ قولهُ : (**والتي أمرَ اللَّه بها رسولَه ﷺ**) أي : أنَّهُ أمرَهُ تعالى بتقدير أنواعِها وأجناسِها والقدر المخرج منْها كما بينهُ التفصيلُ بقولهِ («**في كلِّ أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها الغنمُ**) هوَ مبتدأٌ مؤخرٌ وخبرُه قولُهُ : «**في كلِّ أربعٍ وعشرينَ**» إلى: «**فما دونَها**» (**في كلِّ خمسٍ شاةٌ**) فيه تعيينُ إخراج الغنمِ في مثل ذلكَ ، وهوَ قولُ مالكٍ وأحمدَ فلو أخرجَ بعيرًا لم يجزئهُ وقالَ الجمهورُ : يجزئه ، قالُوا : لأنَّ الأصل أنْ يخرج منْ جنس المالِ ، وإنَّما عدلَ عنهُ رفقًا بالمالكِ فإذا رجعَ باختيارِه إلى الأصلِ أجزأهُ ، فإنْ كانتْ قيمةُ البعيرِ الذي يخرجُه دونَ قيمةِ الأربعِ الشياهِ ففيهِ خلافٌ عندَ الشافعيةِ وغيرِهم ، قالَ المصنف في «الفتح»[2] : والأقيسُ أنه لا يجزئَ (**فإن بلغتْ**) أي : الإبلُ (**خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ أنثَى**) زادهُ تأكيدًا ، وإلاَّ فقدْ علمتْ، والمَخاضُ - بفتح الميم وتخفيفِ المعجمةِ آخرهُ معجمةٌ - : وهي منَ الإبل ما استكملَ السنةَ الأولى ودخلَ في الثانيةِ إلى آخرِها ، سمِّي بذلكَ ذَكَرًا كان أو أنثَى لأنَّ أمَّه منَ المخاضِ أي : الحوامل لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ ، والماخضُ الحاملُ التي دخلَ وقتُ حملِها وإنْ لمْ تحملْ ، وضميرُ «فيها» للإبلِ التي بلغتْ خمسًا وعشرينَ ، فإنَّها تجب فيها بنتُ مخاضٍ منْ حين تبلغُ عدَّتُها خمسًا وعشرينَ إلى أن ينتهيَ إلى خمسٍ وثلاثينَ وبهذَا قالَ الجمهورُ .

---

(١) في الأصل : ابن عباس » ؛ وهو خطأ.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣١٩).

وروِيَ عنْ عليٍّ[١] ـ عليهِ السلامُ ـ أنهُ يجبُ في الخمسِ والعشرينَ خمسُ شياه؛ لحديثٍ مرفوع وردَ بذلكَ وحديثٍ موقوفٍ عنْ علي ـ عليهِ السلامُ ـ ، ولكنَّ المرفوعَ ضعيفٌ ، والموقوفَ ليسَ بحجةٍ ، فلذَا لم يقلْ بهِ الجمهورُ[٢] **(فإنْ لم يكنْ)** أي : يوجدُ **(فابنُ لبونٍ ذكر)** وهوَ منَ الإبل ما استكملَ السنةَ الثانيةَ ودخلَ في الثالثةِ إلى تمامِها سمِّي بذلكَ لأنَّ أمَّهُ ذاتُ لبنٍ ، ويقالُ : بنتُ اللبونِ للأنثى وإنَّما زادَ قولَه : «**ذكر**» معَ قولِه : «ابنُ لبونٍ» للتأكيدِ كما عرفتَ **(فإذا بلغتْ)** أي : الإبلُ **(ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذَا بلغتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ)** ـ بكسرِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ القافِ ـ: وهي منَ الإبل ما استكملَ السنةَ الثالثةَ ودخلَ في الرابعةِ إلى تمامِها ، ويقالُ للذكرِ : «حقٌّ» سميتْ بذلكَ لاستحقاقِها أن يحملَ عليهِ ويركبَها الفحلُ ، ولذلكَ قالَ : **(طَرُوقَةُ الجملِ)** ـ بفتحِ أولهِ ـ أي : مطروقة ، وهي فعولةٌ بمعنَى مفعولةٌ ، المرادُ: منْ شأنُها أنْ تقبلَ ذلكَ وإنْ لم يطرقْها **(فإذَا بلغتْ)** أي : الإبلُ **(واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ)** ـ بفتحِ الجيمِ والمعجمةِ ـ وهي التي أتتْ عليها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ **(فإذا بلغتْ)** أي : الإبلُ **(ستًّا وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بنتا لبون)** تقدمَ بيانهُ **(فإذا بلغتْ)** أي : الإبلُ **(إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حقتانِ طروقتا الجمل)** تقدمَ بيانه **(فإذا زادتْ)** أي : الإبل **(على عشرينَ ومائةٍ)** أي : واحدةً فصاعداً، كما هوَ قول الجمهورِ ، ويدلُّ لهُ : كتابُ عمرَ رضي الله عنه : «فإذا كانتْ إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بنات لبونٍ حتَّى تبلغَ تسعًا وعشرينَ ومائةً»، ومقتضاهُ: أنَّ ما زادَ على ذلكَ فزكاته بالإبل وإذا كانتْ بالإبل ، فلا تجبُ زكاتُها إلاَّ إذا بلغتْ مائةً وثلاثينَ ؛ فإنهُ يجب

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٣٥٩).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وهي غير منضبطة، والعبارة في «فتح الباري» (١/٣١٩) ـ وهو مرجع المؤلف غالبًا ـ : «قوله: (فإذا بلغت خمسًا وعشرين) فيه: أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن عليٍّ أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستًّا وعشرين كان فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفًا ومرفوعًا ، وإسناد المرفوع ضعيف» اهـ.

فيها بنتا لبونٍ وحقةٌ ، فإذا بلغتْ مائة وأربعينَ ففيها بنت لبونٍ وحقتانِ ، وعند أبي حنيفةَ: إذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ رجعتْ إلى فريضةِ الغنمِ ، فيكونُ في خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ ثلاثُ بنات لبونٍ وشاةٌ .

قلت : والحديثُ ؛ إنَّما ذكرَ فيهِ حكمُ كلِّ أربعينَ وخمسينَ ، فمعَ بلوغِها إحدى وعشرينَ ومائةٍ يلزمُ ثلاثُ بنات لبونٍ ، عنْ كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ ، ولمْ يبنْ فيهِ الحكم في الخمسِ العشرينَ ونحوِها ، فيحتملُ ما قالهُ أبو حنيفةَ ، ويحتملُ أنها وقصٌ حتَّى تبلغَ مائةً وثلاثينَ كما قدمناهُ. واللهُ أعلمُ. (**ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ، ومنْ لم يكنْ معهُ إلاَّ أربعٌ منَ الإبل فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أنْ يشاءَ ربُّها**) أنْ يخرجَ منها نفلاً منهُ وإلاَّ فلا واجبَ عليه، فهوَ استثناءٌ منقطعٌ، ذُكِرَ لدفع توهم نشأ منْ قولهِ : «**فليسَ فيها صدقةٌ**» أنَّ المنفيَ مطلقُ الصدقةِ لاحتمالِ اللفظِ لهُ ، وإنْ كانَ غيرَ مقصودٍ .

فهذهِ صدقةُ الإبل الواجبةِ ، فصلتْ في هذا الحديثِ الجليل ، وظاهرُهُ : وجوبُ أعيانِ ما ذكرَ ، إلاَّ أنهُ سيأتي قريبًا أنَّ مَنْ لمْ يجدِ العينَ الواجبةَ أجزأهُ غيرُها .

وأما زكاةُ الغنم ؛ فقدْ بينَها قولهُ : (**وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها**) بدلٌ منْ «**صدقةِ الغنمِ**» بإعادةِ العاملِ وهوَ خبرٌ مقدَّمٌ ، والسائمةُ منَ الغنمِ : الراعيةُ غيرُ المعلوفةِ .

واعلمْ؛ أنهُ أفادَ لفظُ: «السومِ» أنهُ شرطٌ في وجوبِ زكاةِ الغنمِ، وقالَ بهِ الجمهورُ. وقالَ مالكٌ وربيعةُ : لا يشترطُ . وقالَ داود : يُشْتَرطُ في الغنمِ ؛ لهذا الحديثِ .

قلْنَا : وفي الإبل ؛ لما أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ منْ حديثِ بَهْزِ بنِ حكيم ، بلفظِ : «**في كلِّ سائمةِ إبل**» ، وسيأتي[1] . نعمْ ؛ البقرُ لم يأتِ فيها ذكرُ السومِ ، وإنما أقاسُوها على الإبل والغنمِ. (**إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائة شاةٍ**) بالجرِّ تمييزُ مائة، والشاةُ تعمُّ

(١) سيأتي بعد ثلاثة أحاديث.

الذكرَ والأنثى، والضأنَ والمعزَ (**شاةٌ**) مبتدأٌ خبرُه ما تقدَم منْ قولهِ : «**في صدقةِ الغنمِ**»، فإنَّ في الأربعينَ شاةً ، إلى عشرينَ ومائةٍ (**فإذا زادتْ على عشرينَ ومائة إلى مائتينِ ففيهَا شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شيَاهٍ، فإذاَ زادتْ على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ**) ظاهرهُ : أنَّها لا تجبُ الشاةُ الرابعةُ حتَّى تفِيَ أربعمائة ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، وفي رواية عنْ أحمد وبعضِ الكوفيينَ إذا زادتْ على ثلاثمائةٍ واحدٌة وجبتِ الأربعُ (**فإذا كانتْ سائمةُ الرجل ناقصةً عنْ أربعينَ شاةً شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ**) واجبةٌ (**إلا أنْ يشاءَ ربُّها**) أخرجَ صدقةً نفلاً كما سلفَ .

(**ولا يُجْمَعُ**) بالبناء للمفعولِ (**بينَ مفترقٍ ولا يفرَّقُ**) مثلُه مشددُ الراء (**بينَ مجتمع خشيةَ الصدقةِ**) مفعولٌ لهُ ؛ والجمعُ بينَ المفترقِ صورُته أنْ يكونَ ثلاثةُ نفرٍ مثلاً ولكلٍّ واحدٍ أربعونَ شاةً ، وقدْ وجبَ على كلٍّ واحدٍ منْهمُ الصدقةُ ، فإذا وصلَ إليهمُ المصدقُ جمعُوها ليكونَ عليهمْ فيها شاةٌ واحدة ، فَنُهُوا عن ذلك . وصورة التفريق بين مجتمع : أن الخليطين لكل منهما مائة شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا وصلَ المصدقُ فرَّقا غَنَمهما ، فلمْ يكنْ على كلٍّ واحدٍ منْهما سوى شاةٍ واحدةٍ، فَنُهُوا عنْ ذلكَ. قالَ ابنُ الأثير : هذا الذي سمعتُه في ذلك. وقالَ الخطابيُّ : قالَ الشافعيُّ : الخطابُ في هذا للمصدقِ ولربِّ المالِ قال: والخشيةُ خشيتانِ : خشيةُ الساعي أنْ تقلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أنْ يقلَّ مالُه ، فأمرَ كلَّ واحدٍ منْهما أنْ لا يُحدثَ في المالِ شيئًا منَ الجمع والتفريقِ خشيةَ الصدقةِ .

(**وما كانَ منَ خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما**) والتراجعُ بينَ الخليطينِ : أنْ يكونَ لأحدِهما مثلاً أربعونَ بقرةً ، وللآخرَ ثلاثونَ بقرةً ، ومالُهما مشتركٌ ، فيأخذُ الساعي عن الأربعينَ مسنَّة، وعنِ الثلاثينَ تبيعًا ، فيرجعُ باذلُ المسنةِ بثلاثةِ أسباعِها على خليطه ، وباذلُ التبيع بأربعةِ أسباعهِ على خَليطِه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منَ الشيئين واجبٌ علي الشيوع ، كأنَّ المالَ ملكُ واحدٍ .

وفي قولِه (**بالسوية**) دليلٌ على أنَّ الساعي إذا ظلمَ أحدَهما فأخذَ منهُ زيادةً على فرضِه فإنهُ لا يرجعُ بها علَى شريكِه ، وإنَّما يغرمُ لهُ قيمةُ ما يخصُّهُ منَ الواجبِ دونَ [الزيادةِ كذَا في الشرح ولَو قيلَ مثلاً : إنهُ يدلُّ أنَّهما يتساويانِ في الحقِّ والظلمِ لما بَعُدَ الحديثُ عنْ إفادةِ][1] ذلكَ (**ولا يُخْرَجُ**) مبنيٌّ للمجهولِ (**في الصدقةِ هرمةٌ**) - بفتح الهاءِ وكسرِ الراءِ - : الكبيرةُ التي سقطتْ أسنانُها (**ولا ذاتُ عَورٍ**) - بفتح العينِ المهملةِ وضمِّها، وقيلَ : بالفتح - : معيبةُ العينِ ، وبالضمِّ : عور العينِ - ويدخلُ في ذلكَ المرضُ ، والأوْلى أنْ تكونَ مفتوحةً ، ليشملَ ذوات العبب ، فيدخلُ ما أفادَه حديثُ أبي داودَ[2] : «**ولا تُعْطَى الهرمةُ ، ولا الدرنةُ ، ولا المريضةُ، ولا الشرط اللَّئيمةُ ؛ ولكنْ منَ وسطِ أموالِكم ؛ فإنَّ اللَّه لم يسألكم خيرَهُ ولا أمركم بشرِّه**» . انتهى . و«**الدرنةُ**»: الجرباءُ ، منَ الدرنِ الوسخ و«**الشرط اللئيمَةُ**» هي رذالُ المالِ . وقيلَ : صغارهُ وأشرارُه ؛ قالهُ في «النهايةِ» (**ولا تيسٌ إلاَّ أنْ يشاءَ المصدقُ**) اختُلِفَ في ضبطِه ، فالأكثرُ أنهُ بالتشديدِ ، وأصلُه المتصدِّقُ أدغمتِ التاء بعدَ قلبِها صاداً ، والمرادُ بهِ : المالكُ ، والاستثناءُ راجعٌ إلى الآخرِ وهوَ التيسُ، وذلكَ أنهُ إذا لم يكنْ معداً للإنزاءِ فهوَ في الخيارِ، وللمالكِ أن يخرجَ الأفضلَ ، ويحتمل ردُّه إلى الجميع، ويُفيد: أن للمالكِ إخراجَ الهرمةِ وذاتِ العوارِ إذا كانتْ سمينةً قيمتُها أكثرُ من الوسطِ الواجبِ ، وفي هذا خلافٌ بينَ المفرِّعينِ . وقيلَ : إنَّ ضبطَهُ بالتخفيفِ ، والمرادُ بهِ : الساعي ، فيدلُّ على أنَّ لهُ الاجتهادَ في نظرِ الأصلحِ للفقراءِ ، وأنهُ كالْوَكيلِ ، فَتُقَيَّدُ مشيئتُه بالمصلحةِ ، فيعودُ الاستثناءُ إلى الجميع على هذَا .

وهذَا إذا كانتِ الغنمُ مختلفةً ، فلوْ كانتْ معيبةً كلُّها أو تيوساً أجزأهُ إخراجُ واحدةٍ ، وعنِ المالكيةِ : يشتري شاةً مُجْزِئَةً عملاً بظاهرِ الحديثِ .

وهذهِ زكاةُ الغنمِ ، وتقدم زكاةُ الإبلِ ، وتأتي زكاةُ البقرِ .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «السنن» (١٥٨٢).

وأما الفضةُ ؛ فقدْ أفادَ الواجبَ منْها قولهُ : (**وفي الرقَةِ**) ـ بكسرِ الراءِ وتخفيفِ القافِ ـ وهو الفضةُ الخالصةُ (**ربعُ العشرِ**) أي يجبُ إخراجُ ربع عُشْرِها زكاةً ، ويأتي النصُّ في الذهبِ ، (**فإنْ لم تكنْ**) أي : الفضةُ (**إلا تسعينَ**) دِرْهمًا (**ومائةً فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أنْ يشاءَ ربُّها**) كما عرفتَ ، وفي قولهِ : «**تسعينَ ومائةً**» ما يوهمُ أنَّها إذا زادتْ على التسعينَ ومائةٍ قبلَ بلوغِ المائتينِ أنَّ فِيْها صدقة ، وليسَ كذلكَ ، بلْ إنَّما ذكرَهُ لأنهُ آخر عقدٍ قبلَ المائةِ ، والحسابُ إذا جاوزَ الآحادَ كانَ تركيبهُ بالعقود كالعشراتِ والمئينَ والألوفِ ، فذكرَ التسعينَ لذلك .

ثمَّ ذكرَ حكمًا منْ أحكامِ زكاةِ الإبل ، قدْ أشرْنا إلى أنهُ يأتي بقولهِ : (**ومَنْ بلغتْ عندَهُ صدقةُ الجذعةِ**) وقدْ عرفتَ في صدرِ الحديثِ العدةَ التي تجبُ فيها الجذعةُ (**وليستْ عندَهُ**)أي: في ملكهِ (**وعنده حِقَّةٌ، فإنه يُقْبل منه**) عوضٌ عن الجَذَعة (**ويجعل معها**) أي: توفية لها (**شاتينِ إن استيسرتَا لهُ ، أو عشرينَ درهمًا**) إذا لم يتيسر لهُ الشاتانِ . وفي الحديثِ : دليلٌ أنَّ هذَا القدْرَ هوَ جبرُ التفاوتِ ما بينَ الجَذعةِ والحقَّةِ .

(ومَنْ[1] **بلغتْ عندَهُ صدقةُ الحقةِ**) التي عرفتَ قدْرَها (**وليستْ عندَه الحقةُ ، وعندَه الجذعة ؛ فإنها تُقْبَلُ منهُ الجذعةُ**) وإنْ كانتْ زائدةً على ما يلزمُه فلا يكلَّفُ تحصيلُ ما ليسَ عندَه (**ويعطيهِ المصدقُ**) إلى مقابل ما زادَ عندَهُ (**شاتينِ أو عشرينَ دِرْهَمًا**) كما سلفَ في عكسه. (**رواهُ البخاريُّ**) .

وقد اختُلِفَ في قدْرِ التفاوتِ في سائرِ الأسنانِ؛ فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ التفاوتَ بينَ كلِّ سنينِ كما ذُكِرَ ، وذهبَ الهادويةُ إلى أنَّ الواجبَ هوَ زيادةُ فضلِ القيمةِ منْ ربِّ المالِ ، أو ردُّ الفضلِ منَ المصدقِ ويرجعُ في ذلكَ إلى التقويمِ . قالُوا : بدليلِ أنهُ وردَ في روايةٍ: «**عشرة دراهمَ أو شاة**» وَمَا ذاكَ إلاَّ أنَّ التقويمَ يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ، فيجبُ الرجوع إلى التقويمِ .

---

(١) في الأصل: « متى»، خطأ.

وقدْ أشارَ البخاريُّ[1] إلى ذلكَ ؛ فإنهُ أوردَ حديثَ أبي بكرٍ في «بابِ أخْذِ العُرُوضِ منَ الزكاةِ» وذكرَ في ذلكَ قولَ معاذٍ لأهلِ اليمنِ : «ائتوني بعرضِ ثيابِكم خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ ، أهون عليكم وخيرٌ لأصحابِ محمد ﷺ بالمدينةِ»، ويأتي استيفاءُ ذلكَ .

* * *

الحديث الثالث :

٥٥٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةً أَوْ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2] .

(وعنْ معاذِ بنِ جبل رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ ، فأمرهُ أنْ يأخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعةً أو تبيعًا) فيهِ أنه مخيّرٌ بينَ الأمرينِ ، والتبيعُ : ذو الحولِ ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى **(ومنْ كلِّ أربعينَ مسنةً)** وهي ذاتُ الحولينِ **(ومنْ كلِّ حالمٍ)** أي : محتلم . وقدْ أخرجهُ بهذا اللفظ أبو داودَ والمرادُ بهِ الجزيةُ ممنْ لم يسلمْ **(ديناراً أو عَدْلَهُ)** ـ بفتح العينِ المهملةِ وسكونِ الدالِ ـ **(مَعافريًّا)** نسبةً إلى معافر بزنة مساجدَ حيٌّ في اليمنِ ، إليهمْ تنسبُ الثيابُ المعافريةُ ، يقالُ : ثوبٌ معافريٌّ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٤٤) وفيه : «باب العرض في الزكاة».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٣٠ ـ ٢٣٣ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨ ـ ٣٠٣٨ ـ ٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ ـ ٢٦ ـ ٤٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨).

(رواهُ الخمسةُ ، واللفظُ لأحمدَ ، وحسنَّهُ الترمذيُّ ، وأشارَ إلى اختلافٍ في وصله)

لفظُ الترمذيِّ بعدَ إخراجهِ : وَرَوى بعضهُم هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائل عنْ مسروقٍ ، أنَّ النبيَّ بعثَ معاذًا إلى اليمنِ فأمرَهُ أنْ يأخذ قالَ : وهذَا أصحُّ منْ روايتهِ عنْ مسروقٍ عن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ **(وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)** ، وإنَّما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلةَ لأنها اعتُرضتْ رواية الاتصالِ بأنَّ مسروقًا لمْ يلقَ معاذًا ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ مسروقًا همدانيُّ النسبِ منْ وادعة يمانيُّ الدارِ . وقدْ كان في أيامِ معاذٍ باليمنِ ، واللقاءُ ممكنٌ بينَهما فهوَ محكومٌ باتصالهِ على رأي الجمهورِ . قلت : وكأنَّ رأي الترمذيِّ رأيُ البخاريُّ ، أنهُ لابدَّ منْ تحققِ اللقاءِ[1] .

والحديثُ : دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في البقر ، وأنَّ نصابها ما ذُكِرَ ، وهوَ مُجْمعٌ على الأمرينِ، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أن السنة في زكاة البقرِ ما في حديثِ معاذٍ، وأنَّه النصابُ المجمعُ عليهِ .

وفيهِ : دلالةٌ على أنهُ لا يجبُ فيما دونَ الثلاثينَ شيءٌ، وفيه خلافٌ عن الزهريِّ، فقال: يجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ قياسًا على الإبل . و أجابَ الجمهورُ : بأنَّ النصابَ لا يثبتُ بالقياسِ ، وبأنهُ قدْ رُويَ : «**ليسَ فيما دونَ ثلاثينَ منَ البقر شيءٌ**» ، وهوَ وإنْ كانَ مجهولَ الإسنادِ فمفهومُ حديثِ معاذٍ يؤيدُه .

* * *

(١) كذا قال المؤلف، ولو كان ترجيح الترمذي للرواية المرسلة بسبب ما ذكره المؤلف لكانت الرواية المرجوحة عنده مرسلة أيضًا؛ لأنها من رواية « مسروق عن معاذ» بالعنعنة، وإنما رجح الترمذي الرواية الأخرى والتي ساقها المؤلف؛ لأنها ليس فيها أن مسروقًا أخذ ذلك عن معاذ، وإنما حكى فقط قصة وقعت في زمن النبي ﷺ بين النبي ﷺ ومعاذ، ويقينًا لم يدرك مسروق هذه القصة ، وقد فرق علماء المصطلح بين الصورتين في الروايتين.

الحديث الرابع :

٥٥٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِياهِهِمْ**»

رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] . وَلأَبِي دَاوُدَ[٢] أَيْضًا «**لا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**» .

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «تؤخَذُ صدقاتُ المسلمينَ على مياههم**» **رواهُ أحمدُ . ولأبي داودَ**) منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : (**أيضًا ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلاَّ في دورِهم**) وعندَ النسائيِّ وأبي داودَ في لفظٍ منْ حديثِ عمرو أيضًا : «**لا جَلَبَ ولا جنَبَ ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلاَّ في دورِهم**» أي : لا تجلبُ الماشيةُ إلى المصدقِ ، بلْ هوَ الذي يأتي إلى ربِّ المالِ ، ومعنى «**لا جنبَ**» : وذلك حيثُ يكونُ المصدقُ بأقصى مواضعِ أصحابِ الصدقةِ فتجنبُ إليه فنهَى عنْ ذلكَ ، وفيهِ تفسيرٌ آخرُ يخرجهُ عنْ هذا البابِ .

والأحاديثُ دلتْ على أنَّ المصدقَ هو الذي يأتي إلى رب المالِ فيأخذُ الصدقةَ، ولفظُ أحمدَ خاصٌّ بزكاةِ الماشيةِ، ولفظُ أبي داودَ عامٌّ لكلِّ صدقةٍ، وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٣] عن جابر بنِ عتيكٍ مرفوعًا : « **سيأتيكمْ رَكْبٌ مبغَّضونَ ، فإذا أتوكُم فرحِّبُوا بهم ، وخلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغونَ ، فإنْ عدلُوا فلأنفسِهم وإن ظلمُوا فعليها وأرضُوهم فإنَّ تمام زكاتِكم رضاهُم**» فهذا يدلُّ أنَّهم ينزلونَ بأهلِ الأموالِ ، وأنَّهم يرضونَهم وإن ظلمُوهم ، وعندَ أحمدَ[٤] منْ حديثِ أنسٍ قال : أتى رجلٌ منْ بني تميم فقالَ يا رسولَ اللهِ : إنْ أديتُ الزكاةَ إلى رسولكَ فقدْ برئتُ منْها إلى اللهِ ورسولِه؟ قال : «**نَعمْ ؛ ولكَ أجرُها وإثمها على**

---

(١) «المسند» (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٢) «السنن» (١٥٩١).

(٣) «السنن» (١٥٨٨).

(٤) «المسند» (٣/١٣٦).

مَنْ بدَّلها» وأخرجَ مسلمٌ[١] حديثَ جابرٍ مرفوعًا : «**أرضُوا مصدّقكم**» في جوابِ أناس منَ الأعرابِ أتَوْه ﷺ فقالُوا : إنَّ ناسًا منَ المصدِّقينَ يأتوننا فيظلمونَنَا. إلا أنَّ في البخاري: أن من سُئِلَ أكثرَ مما وَجَبَ عليهِ فلا يعطيهِ المصدقَ . وجُمعَ بينهُ وبينَ هذهِ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ حيثُ يطلبُ الزيادةَ على الواجبِ منْ غيرِ تأويل ، وهذهِ الأحاديثُ حيثُ طلبَها متأولاً وإنْ رآهُ صاحبُ المالِ ظالمًا .

* * *

الحديث الخامس :

٥٥٨- وَعَنْ أبـــي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] ، وَلِمُسْلِمٍ[٣] : «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**» .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «ليسَ على المسلمِ في عبدهِ ولا فرسه صدقةٌ »رواهُ البخاريُّ ولمسلم**) أي : منْ روايةِ أبي هريرةَ : («**ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلاَّ صدقةُ الفطرِ**») .

الحديثُ نصَّ أنهُ لا زكاةَ في العبيدِ ولا الخيل ، هوَ إجماعٌ فيما كانَ للخدمةِ والركوبِ وأما الخيلُ المعدَّةُ للنتاج ففيها خلافٌ للحنفيةِ وتفاصيلُ ، واحتجُّوا بحديثِ : «**في كل فرسٍ سائمةٍ دينارٌ أو عشرَةُ دراهمَ**» أخرجهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[٤] وضعَّفاهُ . وأجيبَ بأنهُ لا يقاومُ حديثَ النفي الصحيحَ ، واتفقتْ هذهِ الواقعةُ في زمنِ مروانَ فشاورَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٧٤) ولكنه من حديث جرير بن عبد الله وليس من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٤٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٦٧).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/١٢٥ - ١٢٦)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٤/١١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الصحابةَ في ذلكَ، فروَى أبو هريرةَ الحديثَ : «**ليسَ على الرجل في عبده ولا فرسه صدقةٌ**» فقالَ مروان لزيدِ بنِ ثابتٍ : ما تقولُ يا أبا سعيدٍ ، فقالَ أبو هريرةَ : عجبًا منْ مروانَ ، أحدِّثُهُ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يقولُ ما تقولُ يا أبا سعيدٍ ، فقالَ زيدٌ : صدقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، إنما أرادَ بهِ الفرسَ الغازي فأما تاجرٌ يطلبُ نسلَها ففيها الصدقةُ، فقالَ كمْ : قالَ : « **في كلِّ فرسٍ دينار أوْ عشرةُ دراهمَ** » وقالتِ الظاهريةُ : لا تجبُ الزكاةُ في الخيلِ ولو كانتْ للتجارةِ ، وأجيبَ بأنَّ زكاةَ التجارةِ واجبةٌ بالإجماعِ كما نقلهُ ابنُ المنذرِ ، قلت : كيفَ الإجماعُ وهذا خلافُ الظاهريةِ .

* * *

الحديث السادس :

٥٥٩- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

(**وعن بَهْزٍ**) - بفتح الباءِ الموحدةِ وسكونِ الهاءِ وبالزاي - (**ابنِ حكيم**) بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ - بفتح الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وفتح الدالِ المهملةِ - القشيري - بضم القافِ وفتح المعجمةِ - ، وبهزٌ تابعيٌّ مختلفٌ في الاحتجاج بهِ ، فقال يحيى بنُ معينٍ في هذهِ الترجمةِ : إسنادٌ صحيحٌ إذا كانَ منْ دون بَهزٍ ثقةٌ . وقالَ أبو حاتم: هوَ شيخٌ يُكْتَبُ حديثُه ولا يحتجُّ بهِ ، وقالَ الشافعيُّ: ليسَ بحجة ، وقالَ الذهبيُّ: ما تركهُ عالمٌ قطُّ (**عنْ**

(١) أخرجه: أحمد (٢/٥ - ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥ - ٢٥) والحاكم (٣٩٨/١).

أبيهِ ، عنْ جدِّهِ) هوَ معاويةُ بن حيدةَ صحابيٌّ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «في كلِّ سائمةِ إبل في أربعينَ بنتُ لبونٍ**) تقدمَ في حديثِ أنسٍ[1] أنّ بنتَ اللبونِ تجبُ منْ ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ، فهوَ يصدقُ على أنهُ يجبُ في الأربعينَ بنتُ لبونٍ ، ومفهومُ العددِ هنَا مُطَّرَحٌ زيادةً ونقصانًا لأنهُ عارضَهُ المنطوقُ الصريحُ ، وهوَ حديثُ أنسٍ (**لا تفرقُ إبلٌ عنْ حسابِها**) معناهُ أنَّ المالكَ لا يفرقُ ملكَهُ من ملكِ غيرِهِ حيثُ كانا خليطينِ كما تقدمَ (**مَنْ أعطاها مؤتجرًا بها**) أي : قاصدًا للأجرِ بإعطائِها (**فلهُ أجرُها ومنْ منعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِهِ عزمة**) يجوزُ رفعهُ على أنهُ خبرُ مبتدأ محذوفٍ ، ونصبُه على المصدريةِ ، وهوَ مصدرٌ مؤكدٌ لنفسهِ مثلُ : لهُ عليَّ ألفُ درهم اعترافًا ، والناصبُ لهُ فعلٌ يدلُّ عليهِ لفظ: «**فإنَّا آخذُوها**» والعزمةُ : الجدُّ في الأمرِ ، يعني : أنَّ أخذَ ذلكَ بجدٍّ فيهِ ؛ لأنهُ واجبٌ مفروضٌ (**منْ عزماتِ ربِّنا لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شيءٌ**» **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصححهُ الحاكمُ وعلقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على ثبوتهِ**) فإنهُ قالَ : هذَا الحديثُ لا يثبتهُ أهلُ العلم بالحديثِ ، ولو ثبتَ لقلْنا بهِ . وقالَ ابنُ حبانَ[2] : كانَ - يعني: بهزًا - يخطئُ كثيرًا ولولا هذا الحديثُ لأدخلتهُ في الثقاتِ وهوَ مِمَّنْ أستخيرُ اللهَ فيهِ .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يأخذُ الإمامُ الزكاةَ قَهرًا ممنْ منعَها والظاهرُ أنهُ مجمعٌ عليهِ، وأن نيةَ الإمامِ كافيةٌ وأنها تجزئُ مَنْ هي عليهِ وإنْ فاتهُ الأجرُ فقدْ سقطَ عنهُ الوجوبُ، وقولُه : «**وشطرَ مالِه**» هوَ عطفٌ على الضميرِ المنصوبِ في «**آخذوها**» والمرادُ منَ الشطرِ البعضُ ، وظاهرهُ أنَّ ذلكَ عقوبةٌ بأخذِ جزءٍ منَ المالِ على منعهِ إخراجَ الزكاةِ . وقدْ قيلَ : إنّ ذلكَ منسوخٌ ولم يُقمْ مدعي النسخِ دليلاً على النسخ ، بلْ دلَّ على عدمهِ أحاديثُ أُخرُ ذكرَها في الشرح . وأما قولُ المصنف : إنهُ لا دليلَ في حديثِ بهز على جوازِ العقوبة بالمالِ لأنَّ الروايةَ «**وشُطرَ مالَه**» بضمِّ الشينِ فعلٌ مبنيٌّ للمجهولِ أي : جُعلَ مالُه شطرينِ ، ويتخيرُ عليهِ المصدقُ ويأخذُ الصدقةَ منْ خيرِ الشطرينِ عقوبةً لمنعهِ الزكاةَ .

---

(١) تقدم برقم (٥٥٥).

(٢) «المجروحين» (١/١٩٤).

قلت : وفي «النهاية» ما لفظُه: قالَ الحربيُّ : غَلِطَ الرَّاوي في لفظِ الرِّوايةِ إنَّما هيَ «**وشُطِّرَ مالهُ**» أي : يُجْعَلُ مالُهُ شَطْرينِ ، إلى آخرِ ما ذكرهُ المصنفُ . وإلى مثلهِ جنحَ صاحبُ «ضوءِ النهارِ» فيهِ وفي غيرِه منْ رسائله وذكرْنا في حواشيهِ أنهُ على هذهِ الروايةِ أيضًا دالٌّ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ إذِ الأخذُ منْ خيرِ الشطرينِ عقوبةٌ بأخذِ زيادة على الواجبِ ، إذِ الواجبُ الوسطُ غيرُ الخيارِ ، ثمَّ رأيتُ الشارحَ أشارَ إلى هذَا الذي قلناهُ في «حواشي ضوءِ النهارِ» قبلَ الوقوفِ علَى كلامهِ .

ثمَّ رأيتُ النوويَّ بعدَ مدةٍ طويلةٍ ذكرَ ما ذكرناهُ بعينهِ ردًّا على مَنْ قالَ : إن علَى تلكَ الروايةِ لا دلالة فيهِ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ، ولفظهُ : إذا تخيرَ المصدقُ وأخذَ مِنْ خيرِ الشطرينِ فقدْ أخذَ زيادةً على الواجبِ وهي عقوبةٌ بالمالِ إلاَّ أنَّ حديث بهزٍ هذا لو صحَّ فلا يدلُّ إلاَّ على هذهِ العقوبةِ بخصوصِها في مانع الزكاةِ لا غيرَ ، وهذَا الشطرُ المأخوذُ يكونُ زكاةً كله أي : يكون حكمهُ حكمها أخذًا ومصرفًا ، ولا يلحقُ بالزكاةِ غيرُها في ذلكَ ؛ لأنهُ إلحاقٌ بالقياسِ ، ولا نصَّ على علتهِ ، وغيرُ النصِّ منْ أدلةِ العلةِ لا يفيدُ ظنًّا يعملُ بهِ سيَّما وقدْ تقرر حرمةُ مالِ المسلمِ بالأدلةِ القطعيةِ كحرمةِ دمهِ فلا يحلُّ أخذُ شيءٍ منهُ إلاَّ بدليل قاطع ولا دليلَ ، بلْ هذا الواردُ في حديثِ بهزٍ آحادي لا يفيدُ إلاَّ الظنَّ فكيفَ يُؤخَذُ بهِ ويُقَدَّمُ على القطعي ؟!

ولقدِ استرسلَ أهلُ الأمرِ في هذهِ الأعصارِ في أخذِ الأموالِ بالعقوبةِ استرسالاً ينكرُه العقلُ والشرعُ ، وصارتْ يناهُ الولاياتُ بجهال لا يعرفونَ مِنَ الشرعِ شيئًا ، ولا مِنَ الدين أمرًا ، فليسَ همُّهم إلاَّ أخذ المالِ منْ كلِّ مَنْ لهمْ عليهِ ولايةٌ ، يسمونَهُ أدبًا وتأديبًا ويصرفونَهُ في حاجاتِهم وأقواتِهم وكسبِ الأطيانِ وعمارةِ المساكنِ في الأوطانِ فإنا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ .

ومنْهم مَنْ يضيعُ حدَّ السرقةِ أو شربِ المسكرِ ويقبضُ عنه مالاً . ومنهم مَنْ يجمعُ بينهما فيقيمُ الحدَّ ويقبضُ المالَ ، وكلُّ ذلكَ محرمٌ ضرورةً دينيةً لكنهُ شابَ عليهِ الكبيرُ

وشبَّ عليهِ الصغيرُ وتركَ العلماءُ النكيرَ فزادَ الشرُّ في الأمرِ الخطيرِ وقولُه : «**لا تحل لآل محمدٍ**» يأتي الكلامُ في هذا الحكمِ مستوفًى إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

الحديث السابع :

٥٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ .

(**وعنْ عليٍّ**) - عليهِ السلام - (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذا كانتْ لكَ مائتَا درهم وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ**) ربعُ عُشْرِها (**وليسَ عليك شيءٌ**) أي : في الذَّهبِ (**حتَّى يكونَ لكَ عشرونَ دينارًا وحالَ عليْها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ فما زادَ فبحسابِ ذلكَ وليسَ في مالٍ زكاة حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ**» **رواهُ أبو داودَ وهوَ حسنٌ وقد اختُلف في رفعهِ**) .

أخرجَ الحديثَ أبو داودَ مرفوعًا منْ حديثِ الحارثِ الأعورِ إلاَّ قولَه : «**فما زادَ فبحسابِ ذلكَ**» قالَ : فلا أدري أعليٌّ يقولُ : «فبحسابِ» أو يرفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ وإلاَّ قولَه : «**وليسَ في المالِ زكاةٌ**» ... إلى آخره. انتهى ، فأفادَ كلامُ أبي داودَ أنَّ في رفعهِ بجُملتهِ اختلافًا ونبَّهَ المصنفُ في «التلخيصِ»[2] على أنهُ معلولٌ وبيَّنَ عِلَّتَهُ ، ولكنهُ أخرج

---

(١) «السنن» (١٥٧٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/١٨٤ - ١٨٥).

الدارقطنيُّ[١] الجملةَ الأخيرة منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**لا زكاةَ في مالِ امرئٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ**» وأخرجَ أيضًا[٢] عنْ عائشةَ مرفوعًا : «**ليسَ في المالِ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ**» ولهُ طرقٌ أخر عنهما .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ نصابَ الفضةِ مائتا درهم وهوَ إجماعٌ ، وإنَّما الخلافُ في قدر الدرهمِ ؛ فإنَّ فيهِ خلافًا كثيرًا سَرَدَهُ في الشرح ولم يأتِ بما يشفي وتسكنُ إليهِ النفسُ في قدْرهِ ، وفي شرح الدُّمِيْري أنَّ كلَّ درهم ستةٌ دوانيقَ كلَّ عشرةِ دراهم سبعةُ مثاقيلَ ، والمثقالُ لم يتغيْر في جاهليةٍ ولا إسلام ، قالَ : وأجمعَ المسلمونَ على هذَا ، وقررَ في «المنارِ» بعدَ بحثٍ طويل أنّ نصابَ الفضةِ منَ القروشِ الموجودةِ على رأي الهادويةِ ثلاثةَ عشرَ قرشًا ، وعلى رأي الشافعيةِ أربعةَ عشرَ ، وعلى رأي الحنفيةِ عشرونَ ويزيدُ قليلاً ، وأنَّ نصابَ الذهبِ عند الهادويةِ خمسةَ عشرَ أحمرَ ، وعشرونَ عندَ الحنفيةِ ثم قالَ : وهذا تقريبٌ .

وفيهِ أنَّ قدرَ زكاةِ المائتي الدرهمِ ربعُ العشرِ وهوَ إجماعٌ ، وقولُه : «**فما زادَ فبحساب ذلكَ**» قدْ عرفتَ أنَّ في رفعِه خلافًا وعلى ثبوتهِ ، فيدلُّ على أنهُ يجبُ في الزائدِ، وقالَ بذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ ، ورُوِيَ عنْ عليٍّ[٣] ـ عليه السلام ـ وابنِ عمرَ[٣] أنَّهما قالا : ما زادَ على النصابِ منَ الذهبِ والفضةِ ففيهِ ـ أي : الزائدِ ـ ربعُ العشرِ في قليلهِ وكثيرهِ ، وأنهُ لا وقْصَ فيهما ولعلَّهم يحملونَ حديثَ جابرٍ الآتي[٤] بلفظ : «**وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقي صدقةٌ**» عَلَى ما إذا انفردتْ عنْ نصاب منْهما لا إذا كانتْ مضافةً إلى نصابٍ منْهما ، وهذَا الخلافُ في الذهبِ والفضةِ .

وأما الحبوبُ فقالَ النوويُّ في «شرح مسلم» : أنَّهم أجمعُوا فيما زادَ على خمسةِ

---

(١) «السنن» (٢/٩٠).

(٢) «السنن» (٢/٩٠ ـ ٩١).

(٣) أخرجهما: ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧) بلفظ: « مازاد على المائتين فبالحساب».

(٤) سيأتي برقم (٥٦٦).

أوسُقٍ أنَّها تجبُ زكاتُه بحسابِه وأنهُ لا أوقاصَ فيها انتهى . وحملُوا ما يأتي[١] منْ حديثِ أبي سعيدٍ بلفظِ : «**وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ منْ تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ**» على ما لمْ ينضمَّ إلى خمسةِ أوسقٍ وهذَا يقوي مذهبَ عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم الذي قدمناهُ في النقدينِ.

وقولُه : (**وليسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يكونُ لكَ عشرونَ ديناراً**) فيهِ حكمُ نصابِ الذهبِ وقدرُ زكاتِهِ وأنهُ عشرونَ ديناراً ، وفيها نصفُ دينارٍ وهو أيضًا ربعُ عشْرها وهو عامٌّ لكلِّ فضةٍ وذهبٍ مضروبَيْنِ أو غيرِ مضروبينِ ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا أخرجهُ الدارقطنيُّ[٢] وفيه : «**ولا يحل في الورقِ زكاةٌ حتَّى تبلغ خمس أواقٍ**» وأخرجَ أيضًا[٣] منْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا : «**ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ منَ الورقِ صدقةٌ**» وأمَّا الذهبُ ففيهِ هذَا الحديثُ ، ونقلَ المصنفُ عن الشافعي أنهُ قالَ : فرضَ رسولُ الله ﷺ في الورق صدقةً فأخذَ المسلمونَ بعدَهُ في الذهبِ صدقةً إما بخبر لم يبلغْنا وإما قياسًا ، وقال ابنُ عبد البرِّ : لم يثبتْ عنِ النبيِّ ﷺ في الذهبِ شيءٌ عن جهةِ نقلِ الآحادِ الثقاتِ ، وذكرَ هذا الحديثَ الذي أخرجهُ أبو داود وأخرجه الدارقطنيُّ .

قلت: لكن قولَه تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ الآيةَ [التوبة : ٣٤] منبئة على أنَّ في الذهب حقًّا لله وأخرج البخاريُّ وأبو داود[٤] وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم وابن مردويه منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي حقَّهما إلا جُعِلَتْ لهُ يومَ القيامةِ صفائح وأُحميَ عليه**» الحديثَ ، فحقُّها هوَ زكاتُها .

وفي البابِ عدةُ أحاديثَ يشد بعضُها بعضًا سردَها في «الدرِّ المنثورِ» ولا بدَّ في

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٧).

(٢) «السنن» (٢/٩٢).

(٣) «السنن» (٢/٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٤٨) (٤/٣٥ - ٢٥٢) (٦/٢١٧) (٩/١٣٤)، وأبو داود (١٦٥٨ - ١٦٥٩).

نصابِ الذهبِ والفضةِ أنْ يكونا خالصينِ منَ الغشِّ ، وفي «شرح الدميري على المنهاج» أنهُ إذا كان الغشُّ يماثلُ أجرةَ الضربِ والتخليصِ فيُتَسامَحُ بهِ ، وبهِ عملَ الناسُ علَى الإخراج منْها .

ودلَّ الحديثُ على أنهُ لا زكاةَ في المالِ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ وهو قولُ الجماهيرِ، وفيهِ خلافٌ لجماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ وبعضِ الآلِ وداودَ فقالُوا : إنهُ لا يُشْتَرَطُ الحولُ لإطلاقِ حديثِ[1] : «**في الرقةِ ربعُ العُشْرِ**» وأجيبَ أنهُ مقيدٌ بهذَا الحديثِ وما عضَّدَهُ منَ الشواهدِ ومنْ شواهدِه هذا:

* * *

الحديث الثامن :

٥٦١- وَلِلتِّرمِذِيِّ[2] من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . والرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

(**وللترمذي من حديث ابن عمر** رضي الله عنهما : **من استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليهِ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ**) . رواهُ مرفوعًا (**والراجحُ وقْفُهُ**) إلاَّ أنَّ لهُ حكمَ الرفع إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ ، ويؤيدُه آثارٌ صحيحةٌ عنِ الخلفاءِ الأربعةِ وغيرِهم فإذَا حالَ عليهِ الحولُ فينبغي المبادرةُ بإخراجِها، فقدْ أخرجَ الشافعيُّ والبخاريُّ في «التاريخ»[3] من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «**ما خالطتِ الصدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكَتْهُ**» وأخرجَهُ الحميديُّ[4] وزادَ : «**يكونُ**

---

(١) هو جزء من حديث أنس الطويل المتقدم برقم (٥٥٥).

(٢) «الجامع» (٦٣٢).

(٣) أخرجه : الشافعي «ترتيب المسند» (١/ ٢٢٠/ ح٦٠٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير» (١/١/١٨٠).

(٤) «المسند» (١/ ١١٥)، وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٠).

(٥) في الأصل: « قيد».

قدْ[٥] وجبَ عليكَ في مالكَ صدقةٌ فلا تخرجُها فَيُهلِكَ الحرامُ الحلالَ» قالَ ابنُ تيميةَ في «المنتقى» : قدِ احتج بهِ مَنْ يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعينِ .

* * *

الحديث التاسع :

٥٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١] ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

(**وعنْ عليٍّ**) - عليهِ السلامُ - (**قالَ : ليسَ في البقرِ العوامل صدقةٌ . رواهُ أبو داودَ والدارقطنيُّ والراجحُ وقْفُهُ**) قالَ المصنفُ : قالَ البيهقيُّ[٢] : رواهُ النفيليُّ عنْ زهيرٍ بالشكِّ في وقْفِهِ ورفْعِهِ إلاَّ أنهُ ذكرهُ المصنفُ بلفظِ : «ليسَ في البقرِ العوامل شيءٌ» ورواهُ بلفظِ الكتابِ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ونسبهُ للدارقطنيِّ[٣] وفيهِ متروكٌ . وأخرجهُ الدارقطني منْ حديثِ علي - عليهِ السلامُ - . وأخرجهُ[٤] من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه إلاَّ أنهُ بلفظِ : «**ليسَ في البقرِ المثيرةِ صدقةٌ**» وضعَّفَ البيهقيُّ إسنادَهُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ علي أنهُ لا يجبُ في البقرِ العوامل شيءٌ ، وظاهرُهُ سواءٌ كانتْ سائمةً أو معلوفةً . وقدْ ثبت شرطيةُ السومِ في الغنمِ في البخاريِّ[٥] وفي الإبل في حديثِ بَهْزٍ عندَ أبي داودَ والنسائيِّ[٦] قالَ الدميريُّ : وألْحِقَتِ البقرُ بِهِمَا .

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني في « سننه» (١٠٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٦/٤).

(٣) «السنن» (١٠٣/٢).

(٤) «السنن» (١٠٤/٢).

(٥) تقدم برقم (٥٥٥).

(٦) تقدم برقم (٥٥٩).

الحديث العاشر:

٥٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[2] .

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ عبدِ اللَّه بن عمرو أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِيَ يتيمًا لهُ مالٌ فليتجرْ لهُ ولا يتركْهُ حتَّى تأكلَه الصدقةُ» رواهُ الترمذيُّ والدارقطنيُّ وإسنادُه ضعيفٌ**) لأنَّ فيهِ المثنَّى بنَ الصباح في روايةِ الترمذيِّ والمثنَّى ضعيفٌ. وروايةُ الدارقطنيِّ فيها مندلُ بنُ عليٍّ ضعيفٌ والعرزميُّ[3] متروكٌ ولكنْ قالَ المصنفُ : (**لهُ**) أي : لحديثِ عمرو (**شاهد مرسلٌ عندَ الشافعيِّ**) وهوَ قولُه ﷺ : «**ابتغُوا في أموالِ اليتامى لا تأكلها الزكاةُ**» أخرجهُ منَ روايةِ ابنِ جُرَيْج عنْ يوسف بنِ ماهكٍ مرسلاً وأكَّدَهُ الشافعيُّ بعمومِ الأحاديثِ الصحيحةِ في إيجابِ الزكاةِ مطلقًا . وقدْ رُويَ مثلُ حديثِ عمرٍو أيضًا عنْ أنسٍ وعنِ ابنِ عمرَ[4] موقوفًا وعنْ عليٍّ - عليهِ السلام - فإنهُ أخرجَ الدارقطنيّ[5] منْ حديثِ ابن أبي رافع قالَ : كانتْ لآلِ أبي رافع أموالٌ عندَ عليٍّ - عليه السلام - ، فلمَّا دفعَها إليهمْ وجدُوها تنقصُ ، فحسبُوها معَ الزكاةِ ، فوجدُوها تامةً فأتَوا عليًّا - عليه السلام - فقالَ : كنتم ترونَ أنْ يكونَ عندي مالٌ لا أزكيهِ . وعنْ عائشةَ - أخرجهُ مالكٌ في الموطأ[6] - أنَّها كانتْ تخرجُ زكاةَ أيتامٍ كانُوا في حجرِها، ففي الكل

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦٤١)، والدارقطني في « سننه» (٢/١٠٩ - ١١٠).

(٢) «ترتيب المسند» (١/٢٢٤/ح ٦١٤).

(٣) في الأصل: «العزرمي» ؛ وهو خطأ.

(٤) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (١/٢٢٥/ ح٦١٨).

(٥) «السنن» (٢/١١٠ - ١١١).

(٦) «الموطأ» (ص١٧١).

دلالةٌ على وجوبِ الزكـاةِ في مالِ الصبيِّ كالمكلفِ ويجبُ على وليِّهِ الإخراجُ وهو رأيُ الجمهورِ ، ورُوِيَ عن ابـن مسعودٍ[١] أنهُ يخرجـهُ الصبيُّ بعدَ تـكليفهِ ، وذهبَ ابنُ عـباس وجماعةٌ إلى أنهُ يلزمهُ العشر منْ مالهِ لعموم أدلتهِ لا غيرَه لحديثِ[٢] : «**رُفِعَ القلمُ**» .

قلت : ولا يخفى [أنهُ لا دِلالةَ فيهِ و][٣] أنَّ العمومَ في العشرِ حاصلٌ أيضًا في غيرِهِ؛ لحديث : «**في الرقةِ ربعُ العشرِ**»[٤] ونحوه .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٥٦٤ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفَى قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهم قالَ : «اللهمَّ صلِّ عليهمْ» متفقٌ عليه**) هذَا منهُ ﷺ امتـثـالاً لقـولهِ تَعَالى : ﴿ خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قـولهِ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التـوبة : ١٠٣] فإنهُ أمـرَهُ اللهُ تعالى بالصـلاةِ عليهمْ ففعلَها بلـفظِها حيثُ قالَ : «**اللهمَّ صلِّ على آل أبي فـلانٍ**» وقدْ وردَ أنهُ دعا لهـمْ بالبركةِ كما أخرجهُ النسائيُّ[٦] أنهُ قـالَ في رجل بعثَ بالزكـاةِ : «**اللهمَّ باركْ فـيه وفي إبله**» وقالَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٤/١٠٨).

(٢) أخرجـه: أحـمـد (٦/١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٤٤)، وأبـو داود (٤٣٩٨)، والنسـائي (٦/١٥٦) من حـديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) سبق برقم (٥٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٥٩) (٥/١٥٩) (٨/٩٠ ـ ٩٥)، ومسلم (٣/١٢١).

(٦) «السنن» (٥/٣٠).

بعضُ الظاهريةِ بوجوبِ ذلكَ على الإمامِ ، كأنهُ أخذهُ منَ الأمرِ في الآيةِ ، وردَّ بأنهُ لو وجبَ لعلَّمَهُ ﷺ السعاةَ ، فالأمرُ محمولٌ في الآيةِ على أنهُ خاصٌّ بهِ ﷺ فإنهُ الذي صلاتهُ سكنٌ لهمْ .

واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ ، وأنهُ يدعو المصدِّقُ بهذا الدعاءِ لمن أتَى بصدقتهِ ، وكرهَهُ مالكٌ ، وقالَ الخطابيُّ : أصلُ الصلاةِ الدعاءُ إلاَّ أنهُ يختلفُ بحسبِ المدعوِّ لهُ فصلاةُ النبيﷺ على أمتهِ دعاءٌ لهم بالمغفرةِ ، وصلاتُهم عليهِ دعاءٌ لهُ بزيادةِ القربةِ والزُّلفَى ؛ ولذلكَ كان لا يليقُ بغيرِه .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٥٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ عليٍّ**) عليهِ السلامُ (**أنَّ العباسَ** رضي الله عنه **سأل النبيَّ** ﷺ **في تعجيل صدقتهِ قبلَ أنْ تحلَّ فرخَّصَ لهُ في ذلكَ . رواهُ الترمذيُّ والحاكمُ**) قالَ الترمذيُّ: وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : وقدْ اختلَفَ أهلُ العلمِ في تعجيلِ الزكاةِ قبلَ محلِّها ورأى طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ أنه لا يعجلها وبه يقولُ سفيانُ ، وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ : إنْ عجَّلَها قبلَ محلها أجزأتْ عنهُ انتهَى . وقدْ رَوَى الحديثَ أحمدُ وأصحابُ السننِ والبيهقيُّ[2] وقالَ : قالَ الشافعيُّ : «رُوي أنهُ ﷺ تسلَّفَ صدقةَ مالِ العباسِ قبلَ أنْ تحلَّ » ولا أدري أثبتَ أمْ لا، قالَ البيهقيُّ : عَنَى بذلكَ هذَا الحديثَ وهوَ معتضدٌ بحديثِ أبي البختري ، عنْ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/٣٣٢).

(٢) أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١١).

عليٍّ[١] ـ عليهِ السلامُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**إنَّا احتجْنا فأسلفَنَا العباس صدقةَ عامينِ**» رجالُهُ ثقاتٌ إلاَّ أنهُ منقطعٌ .

وقدْ وَرَدَ هذا منْ طُرقٍ بألفاظٍ مجموعُها يدلُّ على أنهُ ﷺ تقدَّمَ منَ العباسِ زكاةَ عامينِ . واختلفتِ الرواياتُ هلْ هو تسلفَ ذلكَ أو تقدمهُ ولعلَّهما واقعانِ معًا، وهوَ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزكاةِ وإليهِ ذهبَ الأكثرُ كما قالهُ الترمذيُّ وغيرُه ، ولكنهُ مخصوص جوازه بالمالكِ ، ولا يصحُّ منَ المتصرفِ بالولايةِ والوصايةِ . واستدلَّ مَنْ منعَ التعجيلَ مطلقًا بحديثِ[٢] : «**لا زكاةَ حتَّى يحولَ الحولُ**» كما دلتْ لهُ الأحاديثُ التي تقدمتْ، والجوابُ أنهُ لا وجوبَ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ وهذَا لا ينفي جوازَ التعجيل وبأنهُ كالصلاةِ قبلَ الوقتِ ، وأجيبَ بأنهُ لا قياسَ معَ النصِّ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٥٦٦ـ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

(**وعنْ جابرٍ ، عن النبي ﷺ قالَ : «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ**) وقعَ في مسلم: «**أواقي**» بالياءِ[٤]، وفي غيرهِ بحذفِها وكلاهُما صحيحٌ ؛ فإنهُ جمعُ أوقيَّةٍ ويجوزُ في جمعِها الوجهانِ كما صرَّحَ بهِ أهلُ اللغةِ (**من الورِقِ**) ـ بفتح الواوِ وكسرِها وكسرِ الراءِ

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (١١١/٤).

(٢) تقدم برقم (٥٦١).

(٣) «الصحيح» (٦٧/٣).

(٤) كذا بالأصل، والذي في «مسلم»: «أواقٍ» بحذف الياء.

وإسكانها ـ : الفضةُ مطلقًا (**صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ**) ـ بفتح الذال المعجمةِ وسكونِ الواوِ المهملةِ ـ هو ما بينَ الثلاثِ إلى العشر (**منَ الإبل**) لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ (**صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسق منَ الثمرِ**[1]) بالمثلثةِ مفتوحة والميمِ (**صدقةٌ رواهُ مسلمٌ**) .

الحديث ؛ مصرحٌ بمفاهيمِ الأعدادِ التي سلفتْ في بيانِ الأنصباءِ ؛ إذْ قدْ عرفتَ أنهُ تقدمَ أنَّ نصابَ الإبلِ خمسٌ ، ونصابُ الفضةِ مائتا درهم : وهي خمسُ أواقٍ ، وأما نصابُ الطعامِ فلمْ يتقدمْ وإنما عُرِفَ هنا بنفي الوجوب فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ أنهُ يجبُ في الخمسةِ بمفهومِ النفي. (**ولهُ**) أي : لمسلم وهوَ :

* * *

الحديث الرابع عشر:

٥٦٧ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدٍ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ**»

وَأَصْلُ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**منْ حديثِ أبي سعيدٍ** :« **ليسَ فيما دونَ خمسة أوساق منْ تمر**) بالمثناةِ الفوقية (**ولا حبٍّ صدقةٌ**») وأصلُ (**حديثِ أبي سعيدٍ متفقٌ عليهِ**) الحديثُ تصريحٌ أيضًا بما سلفَ منْ مفاهيمِ الأحاديثِ إلا التمرَ فلم يتقدمْ فيهِ شيءٌ .

والأوساقُ : جمعُ وَسْقٍ ـ بفتح الواوِ وكسرِها ـ ، والوسقُ : ستونَ صاعًا ، والصاعُ: أربعةُ أمدادٍ ؛ فالخمسةُ الأوساقُ : ثلاثمائة صاع ، والمدُّ : رطلٌ وثلثُ . قالَ الداوديُّ : معيارهُ الذي لا يختلفُ أربعُ حفناتٍ بكفيْ الرجل ليسَ بعظيمِ الكفينِ ولا

---

(١) كذا في الأصل، والذي في « مسلم»: «التمر»، أما «الثمر» فورد من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣٣ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤)، ومسلم (٣/٦٦).

صغيرِهما، قالَ صاحبُ القاموسِ بعدَ حكايتِهِ لهذا القولِ : وجربتُ ذلكَ فوجدتُه صحيحًا. انتهى .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغْ هذهِ المقاديرَ منَ الورقِ والإبل والتمرِ والثمرِ لطفًا منَ اللهِ بعبادِه وتخفيفًا ، وهوَ اتفاقٌ في الأولينِ، وأما الثالثُ ففيهِ خلافٌ بسببِ ما عارضَهُ وهو :

* * *

الحديث الخامس عشر :

٥٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَلأَبِي دَاوُدَ[2] : «**أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» .

وهو قولُه: (**وعنْ سالم بنِ عبدِ اللَّهِ**) بنِ عمرَ (**عنْ أبيهِ**) عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (**عنِ النبيِّ ﷺ قالَ** : «**فيما سقتِ السماءُ**) بمطرٍ أو ثلجٍ أو بَرَدٍ أو طلٍّ (**والعيونُ**) الأنهارُ الجاريةُ التي يُسْقَى منها بإساحةِ الماءِ منْ غيرِ اغترافٍ بآلة (**أو كان عَثَرِيًّا**) - بفتحِ المهملةِ وفتحِ المثلثةِ وكسرِ الراءِ وتشديدِ المثناةِ التحتية -، قالَ الخطابيُّ : هو الذي يشربُ بعروقِهِ لأنهُ عثرَ على الماءِ ، وذلكَ حيثُ كانَ الماءُ قريبًا منْ وجهِ الأرضِ ، فيغرسُ عليهِ ، فيصلُ الماءُ إلى العروقِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٥٥).

(٢) «السنن» (١٥٩٦).

منْ غيرِ سَقْي ، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ ، ما ذكرْنَاه أقربُها (**العشرُ**) مبتدأ خبرُه ما تقدَّمَ منْ قولهِ فيما: «**سقتْ السماء**» ، أوْ أنهُ فاعلُ فعل محذوفٍ ، أي : فيما ذكرَ يجبُ (**وفيما يُسْقَى بالنضح**) النَّضحُ ـ بفتح النونِ وسكونِ الضادِ المعجمة فحاءٌ مهملةٌ ـ المراد به ما سقي بالسانيةِ منَ الإبلِ والبقرِ وغيرِها منَ الرجالِ (**نصفُ العشرِ**» **رواهُ البخاريُّ ولأبي داودَ**) منْ حديثِ سالم (**أو كانَ بَعْلاً**) عوضًا عنْ قولهِ: «**عُثَرِيًّا**» ـ وهوَ بفتح الموحدةِ وضمِّ العينِ المهملةِ ـ كذا في الشرح ، وفي «القاموسِ»: أنهُ ساكنُ العينِ وفسَّرَهُ بأنهُ : كلُّ نخل وشجرٍ وزرع لا يُسْقَى، أو ما سقتْهُ السماءُ ، أوهوَ النخلُ الذي يشربُ بعروقِهِ (**العشرُ ، وفيما يُسْقَى بالسواني أو النضح**) دلَّ عطفُهُ عليهِ على التغايرِ ؛ فإن السواني: المرادُ بها الدوابُّ، والنضحُ : ما كانَ بغيرِها كنضح الرجالِ بالآلةِ ، والمرادُ منَ الكلِّ ما كانَ سقيُه بتعبٍ وعَنَاءٍ (**نصفُ العشرِ**) .

وهذَا الحديثُ دالٌّ على التفرقةِ بينَ ما يسقى بالسواني وبينَ ما يسقى بالسماء أوالأنهارِ وحكمتهُ واضحةٌ وهوَ زيادةُ التعبِ والعناءِ ، فنقصَ بعضُ ما يجبُ رِفقًا منَ اللهِ تعالى بعبادهِ ، ودلَّ على أنهُ يجبُ في قليل ما أخرجتِ الأرضُ وكثيرهِ الزكاةُ على ما ذُكِرَ ، وهذَا معارَضٌ بحديثِ جابرٍ وحديثِ أبي سعيدٍ ، واختلَفَ العلماءُ في الحكمِ في ذلكَ . فالجمهورُ أنَّ حديثَ الأوساقِ مخصِّصٌ لحديثِ سالم وأنهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغ الخمسةَ الأوساقِ وذهبَ جماعةٌ ـ منهمْ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ ـ إلى أنهُ لا يخصُّ بلْ يُعْمَلُ بعمومهِ فتجبُ في قليل ما أخرجتِ الأرضُ وكثيرهِ .

والحقُّ معَ أهل القولِ الأولِ ؛ لأنَّ حديثَ الأوساقِ حديثٌ صحيحٌ وردَ لبيانِ القدْرِ الذي تجبُ فيهِ الزكاةُ كما وردَ حديثُ مائتي الدرهمِ لبيانِ ذلكَ معَ ورودِ «**في الرقةِ ربعُ العشرِ**) [1] ولم يقلْ أحدٌ : إنهُ يجبُ في قليل الفضةِ وكثيرِها الزكاة، وإنَّما الخلافُ هلْ تجبُ في القليل منْها إذا بلغتِ النصابَ كما عرفتَ ؛ وذلكَ لأنهُ لم يردْ حديثُ : «**في الرقة ربعُ العشرِ**»[1] إلاَّ لبيانِ أنَّ هذَا الجنسَ يَجبُ فيهِ العشر وأما بيان ما

(١) سبق برقم (٥٥٥).

تجبُ فيهِ فموكولٌ إلى حديثِ التبيينِ لهُ بمائتي درهم فكذَا هنَا قولُهُ : «**فيما سقتِ السماءُ العشرُ**» أي : في هذا الجنسِ يجبُ العشرُ ، وأما بيانُ ما تجبُ فيهِ فموكولٌ إلى حديثِ الأوساقِ ، وزادَهُ إيضاحًا قولُه في الحديثِ هذا «**وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ**» كأنهُ ما وردَ إلا لدفع ما يُتوَهَّمُ منْ عمومِ : «**فيما سقتِ السماءُ العشرِ**» كما وردَ ذلكَ في قولِه : «**وليسَ فيما دونَ خمس أواقي منَ الورقِ صدقةٌ**» ثمَّ إذا تعارضَ العامُّ والخاصُّ كان العملُ بالخاصِّ عندَ جهلِ التاريخ كما هنا فإنهُ أظهرُ الأقوالِ في الأصولِ .

* * *

الحديث السادس عشر :

٥٦٩ ـ وَعَنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : «**لاَ تأخُذا في الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هذِهِ الأصْنافِ الأرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيب ، وَالتَّمْرِ**» .

رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ أبي موسى الأشعري ومعاذٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهما**) حينَ بعثَهما إلى اليمنِ يعلمانِ الناسَ أمرَ دينهم (**لا تأخذَا في الصدقةِ إلاَّ منْ هذهِ الأصنافِ الأربعةِ الشعيرِ، والحنطةِ والزبيبِ والتمرِ**» **رواهُ الطبرانيُّ والحاكمُ**) قالَ البيهقيُّ : رواتُه ثقاتٌ وهوَ متصلٌ. ورَوَى الطبرانيُّ[2][3] منْ حديثِ موسَى بنِ طلحةَ، عنْ عمرَ : «إنَّما سنَّ

---

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير» كما في « مجمع الزوائد» (٣/٧٥)، والحاكم (١/٤٠١). والحديث ليس في مسند معاذ بن جبل من « المعجم الكبير» فلعله في مسند أبي موسى الأشعري؛ لكن وجدت هذا الحديث بنحو هذا اللفظ في مسند معاذ (٢٠/١٥٠ ـ ١٥١). والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي « التلخيص» (٢/١٧٦) عزي هذا الحديث إلى الدارقطني وليس الطبراني . والله أعلم.

(٣) هو عند الدارقطني (٢/٩٦).

رسولُ اللَّه ﷺ الزكاةَ في هـذهِ الأربعـةِ فذكرَهـا» قالَ أبو زرعـةَ: إنهُ مرسلٌ، وساق في البابِ أحاديث تفيد ما ذكر، ثم قال: وهذه المراسيل طـرقها مختلفة وهي تؤكد بعضهـا بعضًا ومعهـا حديث أبي موسـى ومعـاذ، ومعهمـا قول عمر[١] وعلي[٢] وعائشة[٣] «ليس في الخضرواتِ صدقة» انتهى.

والحديثُ؛ دليلٌ على أنهُ لا تجبُ الزكاة إلا في الأربعة المذكورةِ لا غيرَ وإلى ذلكَ ذهبَ الحسنُ البصريُّ والحسن بن صالـح والثوريُّ والشـعبيُّ وابنُ سيـرينَ ورُوِيَ عَنْ أحمـدَ، ولا يجبُ عندَهم في الذرةِ ونحـوه وأما حـديثُ عمرو بـنِ شعيبٍ عنْ أبيـهِ عنْ جـدِّه فذكـرَ الأربعةَ وفيـهِ زيادةُ الذرةِ. رواهُ الدارقطنيُّ[٤] منْ دونَ ذكـرِ الذرةِ، وابن ماجه[٥] بذكرِها فقدْ قالَ المصنفُ: إنهُ حديثٌ واهٍ، قال: لأنهُ من روايةِ محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهو متروك انتهي. وفي الباب مراسيلُ فيها ذكرُ الذرةِ قالَ البيهقي: إنهُ يقوي بعضُها بعضًا، كذاَ قالَ، والظاهر أنَّها لا تقاومُ حديثَ الكتابِ وما فيهِ منَ الحصْرِ، وقدْ ألحـقَ الشافعـيُّ الذرةَ بالقيـاسِ على الأربعةِ المذكـورةِ بجامع الاقتيـاتِ في الاختيارِ واحتـرزنا بالاختيارِ عمـا يُقتَاتُ في المجـاعاتِ فإنَّهـا لا تجبُ فيـهِ، فمنْ كانَ رأيـهُ العملُ بالقياسِ لزمهُ هذَا إنْ قامَ الدليلُ علَى أنَّ العلةَ الاقتياتُ، ومنْ لا يراهُ دليلاً لم يقلْ بهِ.

وذهبتِ الهـادويةُ إلى أنَّها تجبُ فـي كلِّ ما أخـرجتِ الأرضُ لعمـومِ الأدلةِ: «**فيما سقتِ السمـاءُ العشرُ**» إلا الحـشيشَ والحـطبَ لقـولهِ ﷺ: «**الناسُ شـركـاءُ في ثلاثٍ**»[٦] وأقاسُوا الحطبَ على الحشيشِ، قالَ الشارحُ: والحديثُ ـ أي: حديثُ أبي موسى ومعاذٍ ـ واردٌ على الجميع والظاهرُ معَ مَنْ قالَ بهِ، قلت: لأنهُ حصرٌ لا يقاومُه العمومُ ولا القياسُ،

---

(١)، (٢) أخرجهما: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/٤).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٩٥/٢) ولكن مرفوعًا.

(٤) «السنن» (٩٤/٢).

(٥) «السنن» (١٨١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

وبه يُعْرَفُ أنهُ لا يقاومُه حديثُ : «خُذِ الحبَّ مِنَ الحَبِّ» الحديث، أخرجهُ أبو داودَ[١] ؛ لأنهُ عمومٌ ، فالأوضحُ دليلاً معَ الحاصرينَ للوجوبِ في الأربعةِ ، وقالَ في «المنارِ» : إنَّ كل ما عدا الأربعة محلُّ الاحتياط أخذًا وتركًا والذي يقوى أنهُ لا يؤخذُ منْ غيرِها .

قلت : الأصلُ المقطوعُ بهِ حرمةُ مالِ المسلمِ ، ولا يخرجُ عنهُ إلا بدليل قاطع وهذَا المذكورُ لا يرفعُ ذلكَ الأصلَ ، وأيضًا فالأصلُ براءةُ الذمةِ، وهذانِ الأصلانِ لم يرفعْهُما دليلٌ يقاومُهُمَا، فليسَ محل الاحتياطِ إلاَّ ترك الأخذِ منَ الذرةِ وغيرِها مما لم يأتِ بهِ إلاَّ مجردُ العمومِ الذي ثبتَ تخصيصُه .

* * *

الحديث السابع عشر:

٥٧٠ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٢] ، عَنْ مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ : فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُول الله ﷺ .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قوله : (**وللدراقطني عنْ معاذ بن جبل** رضي الله عنه **قالَ : فأما القثاءُ والبطيخُ والرمانُ والقضبُ**) بالقافِ والصادِ المهملةِ والضادِ المعجمةِ معًا (**فقدْ عفَا عنهُ رسولُ اللَّه ﷺ وإسنادُه ضعيفٌ**) لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بن عبيدِ الله العرزمي[٣] - بفتح المهملةِ وسكونِ الزاي وفتح الراءِ - كذا في «حواشي بلوغ المرامِ» بخطِّ السيدِ محمد بنِ إبراهيمَ بنِ مفضل - رحمهُ الله - ، والذي في الدارقطنيِّ[٤] حديث عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ قالَ :

---

(١) «السنن» (١٥٩٩).

(٢) «السنن» (٢/٩٧).

(٣) في الأصل: « العزرمي» وهو خطأ، وقد ضبطها الحافظ في «التقريب»: «بالمهملة والزاي بينهما راء ساكنة».

(٤) «السنن» (٢/٩٤).

«سئلَ عبدُ الله بنُ عمرٍو عنْ نباتِ الأرضِ : البقلِ والقثاءِ والخيارِ؟، فقالَ : ليسَ في البقولِ زكاةٌ» فهذا الذي منْ روايةِ محمد بنِ عبيد الله العرزميِّ، وأما روايةُ معاذٍ التي في الكتابِ فقالَ المصنف في «التلخيصِ»[1] : فيها ضعفٌ وانقطاعٌ إلاَّ أنَّ معناهُ قدْ أفادَه الحصرُ في الأربعةِ الأشياءِ المذكورة في الحديثِ الأولِ وحديثُ : «**ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ**» أخرجهُ الدارقطنيُّ[2] مرفوعًا منْ طريقِ موسَى[3] بنِ طلحةَ ومعاذٍ ، وقول الترمذيِّ : لمْ يصحَّ رفعُه إنَّما هوَ مرسلٌ من حديثِ موسى بن طلحةَ ، عن النبيِّ ﷺ، فموسَى بن طلحةَ تابعي عدْلٌ يلزمُ مَنْ يقبلُ المراسيلَ قبولُ ما أرسلَه . وقد ثبتَ عنْ عليٍّ وعمرَ موقوفًا[4] ولهُ حكمُ الرفع ، والخضراواتُ ما لا يُكَالُ ولا يُقْتَاتُ .

* * *

الحديث الثامن عشر :

٥٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»

أخرجه الْخَمْسَةُ إلا ابْنَ ماجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحاكِمُ[5].

(**وعنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ**) - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثلثةِ - (**قالَ : أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ قال : «إذا خرصتُم فخذُوا ودعُوا الثلثَ**) لأهلِ المالِ (**فإنْ لم تدَعُوا الثلثَ فدَعُوا الربع**» . **أخرجه الخمسةُ إلا ابنَ ماجه وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ**) وفي إسنادهِ

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١٧٥).

(٢) «السنن» (٢/٩٧) من حديث معاذ، وأخرجه (٢/٩٧ - ٩٨) من حديث موسى بن طلحة مرسلاً.

(٣) في الأصل «علي» وهو خطأ.

(٤) تقدم تخريج أثرهما.

(٥) أخرجه : أحمد (٣/٤٤٨) (٤/٢ - ٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي (٥/٤٢)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٢٨٠)، والحاكم (١/٤٠٢).

مجهول الحالِ كما قالَ ابنُ القطانِ . لكنْ قالَ الحاكمُ : لهُ شاهدٌ متفقٌ على صحتهِ «أنَّ عمرَ أمرَ بهِ» كأنهُ يشيرَ إلى ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ وابنُ أبي شيبةَ وأبو عبيدٍ[1] : «أنَّ عمرَ كانَ يقولُ للخارصِ : دعْ لهم قَدْرَ ما يأكلونَ وقَدْرَ ما يقعُ» وأخرجهُ ابنُ عبد البرِّ[2] عنْ جابرٍ مرفُوعًا : «خَفِّفُوا في الخرْصِ فإنَّ في المالِ العريةَ والواطئةَ والأكلةَ» وقدِ اختُلِفَ في معنَى الحديثِ على قولينِ :

أحدهما : أنه يترك الثلثُ أو الربعُ منَ العشرِ .

وثانيهما : أنه يترك ذلكَ من نسنسِ الثمرِ قبلَ أنْ يعشرَ ، وقالَ الشافعيُّ : معناهُ أن يدعَ ثلثَ الزكاةِ أو ربعَها ليفرقَها هو بنفسهِ على أقاربهِ وجيرانهِ ، وقيلَ : يدَعُ لهُ ولأهلهِ قَدْرَ ما يأكلونَ ولا يخرصُ ، قالَ في الشرحِ : والأوْلى الرجوعُ إلى ما صرحتْ بهِ روايةُ جابرٍ وهوَ التخفيفُ في الخرصِ فيتركُ منَ العشرِ قدرَ الربعِ أو الثلثِ . فإنَّ الأمورَ المذكورةَ قدْ لا تدركُ الحصادَ فلا تجبُ فيها الزكاةُ ، قالَ ابنُ تيميةَ - رحمه الله - : إنَّ الحديثَ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ ومحاسنِها موافقٌ لقولهِ ﷺ : «**ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ**»[3] لأنها قدْ جرتِ العادةُ أنهُ لابدَّ لربِّ المالِ بعدَ كمالِ الصلاحِ ، أنه لابد أن يأكلَ هو وعيالُه ، ويطعِمُون الناسَ ما لا يدخرُ ولا يبقى ، فكانَ ما جَرَى العرفُ بإطعامهِ وأكلهِ بمنزلةِ الخضراواتِ التي لا تُدَّخَرُ ، وضح ذلكَ بأنّ هذا العرفَ الجاريَ بمنزلةِ ما لا يمكنُ تركهُ فإنهُ لابدَّ للنفوسِ منَ الأكلِ منَ الثمارِ الرطبةِ ولا بدَّ من الإطعامِ بحيثُ يكونُ تركُ ذلكَ مُضرًّا بها وشاقًّا عليها. انتهَى .

* * *

(١) أخرجه: عبد الرزاق في « المصنف» (١٢٩/٤)، وابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤١٤/٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٤٩).

(٢) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد» (٤٧٢/٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٩٧/٢).

الحديث التاسع عشر:

٥٧٢ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا** .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(**وعنْ عتابِ**) ـ بفتح المهملةِ وتشديدِ المثناةِ الفوقيةِ آخرهُ موحدةٌ ـ (**بنِ أسيدٍ**) ـ بفتح الهمزةِ وكسرِ السينِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتية ـ (**قالَ : أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يخرص العنبُ كما يخرصُ النخلُ وتؤخذ زكاتهُ زبيبًا . رواهُ الخمسةُ وفيهِ انقطاعٌ**) لأنه رواهُ سعيدُ بنُ المسيبِ عنْ عتاب ؛ وقدْ قالَ أبو داودَ: إنهُ لم يسمعْ منهُ ، قالَ أبو حاتم[2] : الصحيحُ عنْ سعيد بنِ المسيبِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عتابًا مرسلٌ ، قالَ النووي : وهوَ إنْ كانَ مرسلاً فهوَ معتضدٌ بقولِ الأئمةِ .

والحديثُ؛ دليلٌ على وجوبِ خرصِ التمرِ والعنبِ لأنَّ قولَ الراوي: «أمرَ» يفهمُ أنهُ أتَى النبي ﷺ بصيغةٍ تفيدُ الأمرَ والأصلُ فيهِ الوجوبُ ، وبالوجوبِ قالَ الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ وقالتِ الهادويةُ : إنهُ مندوبٌ ، وقالَ أبو حنيفةَ : إنهُ محرمٌ؛ لأنهُ رجمٌ بالغيبِ وأجيبَ بأنهُ عملٌ بالظنِّ وردَ بهِ أمرُ الشارع ، ويكفي فيهِ خارصٌ واحدٌ عَدْلٌ ؛ لأنَّ الفاسقَ لا يَقْبَلُ خبرَه عارفٌ ؛ لأنَّ الجاهلَ بالشيءِ ليسَ منْ أهلِ الاجتهادِ فيه ؛ لأنهُ ﷺ كانَ يبعث عبدَ اللهِ بن رواحةَ وحدَه يخرصُ على أهلِ خيبرَ[3] ولأنهُ كالحاكمِ يجتهدُ ويعملُ فإن أصابتِ الثمرةَ جائحةٌ بعدَ الخرصِ فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[4]: أجمعَ مَنْ يحفظُ عنهُ العلمُ أنَّ المخروصَ إذا أصابتْهُ جائحةٌ قبلَ الجذادِ فلا ضمانَ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٣ ـ ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (٥/١٠٩).

(٢) راجع : «العلل» لابنه (١/٢١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٧)، وأبو داود (٣٤١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) الذي في « فتح الباري» (٣/٣٤٤) أن هذا من قول ابن المنذر وليس من قول ابن عبد البر.

وفائدةُ الخرصِ أمنُ الخيانةِ منْ ربِّ المالِ ، ولذلكَ تجبُ عليهِ البينةُ في دعْوى النقصِ بعدَ الخرصِ ، وضبطُ حقِّ الفقراءِ على المالكِ ، ومطالبةُ المصدقِ بقدرِ ما خرصَهُ، وانتفاعُ المالكِ بالأكلِ ونحوِهِ .

واعلمْ؛ أنَّ النصَّ وردَ بخرصِ النخلِ والعنبِ ، قيلَ : ويقاسُ عليهِ غيرُه مما يمكنُ ضبطهُ وإحاطةُ النظرِ بهِ ، وقيلَ : يقتصرُ على محلِّ النصِّ ، وهوَ الأقربُ لعدمِ النصِّ على العلةِ ، وعندَ الهادوية والشافعيةِ أنهُ لا خرص في الزرع لتعذرِ ضبطه لاستتارهِ بالقشرِ وإذا ادَّعى المخروصُ عليهِ النقص بسببٍ يمكنُ إقامةُ البينةِ عليهِ وجبَ إقامتُها وإلاَّ صُدقَ بيمينهِ. وصفةُ الخرصِ أنْ يطوفَ بالشجر ويرى جميعَ ثمرتِها ويقولَ : خَرْصُها كذا وكذا رطبًا ويجيءُ يابسًا كذَا وكذَا .

* * *

الحديث العشرون :

٥٧٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا؟**» قَالَت : لاَ . قَالَ : «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّه بِهِمَا يَوْمَ الْقِيامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فَأَلْقَتْهُمَا .

رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ[1] ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[2] .

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ أنَّ امرأةً**) هي أسماءُ بنتُ يزيدَ بن السكنِ (**أتتِ النبيَّ ﷺ ومعَها ابنةٌ لها وفي يد ابنتِها مَسكَتَانِ**) - بفتح الميمِ وفتح السينِ المهملةِ - ، الواحدةُ مسكةٌ : وهي الأسورةُ والخلاخيلُ (**منْ ذهبٍ ، فقالَ لهَا : «أتعطينَ**

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/٣٨).

(٢) «المستدرك» (١/٣٨٩ - ٣٩٠).

زكاةَ هذا؟» قالتْ: لا قالَ : «أيسرُّكِ أنْ يسوِّرَكَ اللَّهُ بهمَا يومَ القيامةِ سوارينِ منْ نارٍ» فألقتْهما . رواهُ الثلاثةُ وإسنادُهُ قويٌّ) ورواهُ أبو داودَ من حديثِ حسينٍ المعلمِ وهوَ ثقةٌ ، فقولُ الترمذي : لا أعرفه إلاَّ منْ طريقِ ابنِ لهيعةَ غيرُ صحيح **(وصححهُ الحاكمُ منْ حديثِ عائشةَ)** وحديثُ عائشةَ أخرجهُ الحاكمُ وغيرُه ولفظهُ : «أنها دخلتْ على رسولِ اللهِ ﷺ فرأي في يدِها فتخاتٍ منْ ورقٍ فقالَ : **«ما هذَا يا عائشةُ؟»** فقالتْ : صنعتهن أتزينُ لك بهنَّ يا رسولَ اللهِ فقالَ : **«أتؤدِّينَ زكاتهنَّ؟»** قالتْ : لا . قالَ : **«هنَّ حسبُكِ منَ النارِ»** قالَ الحاكمُ : إسنادهُ على شرطِ الشيخينِ .

والحديث؛ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في الحليةِ وظاهرهُ أنهُ لا نصابَ لها لأمرِهِ ﷺ بتزكيةِ هذهِ المذكورةِ، ولا تكونُ خمسَ أواقي في الأغلبِ ، وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ :

الأول : وجوبُ الزكاةِ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ وجماعةٌ منَ السلفِ ، وأحدُ أقوالِ الشافعي عملاً بهذهِ الأحاديثِ .

والثاني : لا تجبُ الزكاةُ في الحليةِ وهوَ مذهبُ مالكٍ وأحمدَ والشافعي في أحدِ أقوالهِ لآثارٍ وردتْ عن السلف قاضيةٍ بعدمِ وجوبِها في الحليةِ ولكنْ بعدَ صحةِ الحديثِ لا أثرَ للآثارِ .

الثالثُ : أنَّ زكاةَ الحليةِ عاريتُها ؛ لما رَوَى الدارقطنيُّ[1] عنْ أنسٍ وأسماءَ بنت أبي بكرٍ.

الرابعُ : أنَّها تجبُ فيها الزكاةُ مرةً واحدةً رواهُ البيهقيُّ[2] عنْ أنسٍ .

وأظهرُ الأقوالِ دليلاً وجوبُها لصحةِ الحديثِ وقوتهِ وأما نصابُها فعندَ الموجبينَ نصابُ النقدينِ وظاهرُ حديثِها الإطلاقُ وكأنَّهم قيَّدُوهُ بأحاديث النقدينِ، ويقوي الوجوبَ :

---

(١) «السنن» (٢/١٠٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٣٨).

الحديث الحادي والعشرون :

٥٧٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا . مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَكَنْزٌ هوَ ؟ فقال : «**إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ أمِّ سلمةَ أنَّها كانتْ تلبسُ أوضاحًا**) في «النهايةِ» هي نوعٌ منَ الحليِّ يُعْمَلُ منَ الفضةِ سميتْ بها لبياضِها واحدُها وضْحٌ انتهَى. وقولهُ : (**من ذهبٍ**) يدلُّ أنَّها تسمَّى إذا كانتْ منَ الذهبِ أوضاحًا (**فقالتُ : يا رسولَ اللَّه أكنز هوَ ؟**) أي : فيدخلُ تحتَ آيةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] (**قال : «إذا أديتِ زكاتَه فليسَ بكنز» رواهُ أبو داودَ والدارقطنيُّ وصححهُ الحاكمُ**) أي: فيهِ دليلٌ كما في الذي قبلهُ على وجوبِ زكاةِ الحليةِ وأنَّ كلَّ مالٍ أخرجتْ زكاتُه فليس بكنزٍ فلا يشملُه الوعيدُ في الآية .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٥٧٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا : أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

(**وعنْ سمرةَ بنِ جُنْدَب قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يأمرُنا أنْ نخرجَ الصدقةَ منَ الذي نعدُّه للبيع . رواهُ أبو داودَ وإسنادهُ ليِّنٌ**) لأنهُ منْ روايةِ سليمانَ بنِ سمرة وهوَ مجهولٌ، وأخرجهُ الدارقطنيُّ والبزارُ[3] منْ حديثهِ أيضًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني في « سننه» (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠).

(٢) «السنن» (١٥٦٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٢/١٢٧ ـ ١٢٨)، والبزار (٨٨٦ ـ كشف).

والحديثُ؛ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ . واستُدِلَّ للوجوبِ بقولهِ تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٦٧] قالَ مجاهدٌ : نزلتْ في التجارةِ ، وما أخرجُه الحاكمُ[١] أنه ﷺ قالَ : «**في الإبلِ صدقتُها ، وفي البقر صدقتُها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقتُه**» والبزُّ: بالباءِ الموحدةِ والزاي المعجمةِ ما يبيعُه البزازونَ وكذا ضبطهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ ، قالَ ابنُ المنذرِ : الإجماعُ قائمٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ ممن قالَ بوجوبِها الفقهاءُ السبعةُ ، قالَ : لكنْ لا يكفرُ جاحدُها للاختلافِ فيها .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٥٧٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قَالَ : «**وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ النبي ﷺ قالَ** : « **وفي الرِّكازِ** » - بكسرِ الراءِ آخرُهُ زايٌ - : المالُ المدفونُ ، يُؤخَذُ منْ غيرِ أنْ يُطْلَبَ بكثيرِ عملٍ (**الخُمُسُ**» **متفقٌ عليه**). للعلماءِ في حقيقةِ الركازِ قولانِ :

الأول : أنهُ المالُ المدفونُ في الأرضِ منْ كنوزِ الجاهليةِ .

الثاني : أنهُ المعادنُ . قالَ مالكٌ : بالأولِ ، قالَ : وأما المعادنُ فتُؤْخَذُ منها الزكاةُ؛ لأنَّها بمنزلةِ الزرعِ ، ومثلَه قالَ الشافعيُّ ، وإلى الثاني ذهبتِ الهادويةُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ ويدلُّ للأولِ قولُهُ ﷺ : «**العجماءُ جبارٌ والمعدنُ جبارٌ وفي الركازِ الخُمُسُ**» أخرجهُ

---

(١) «المستدرك» (١/٣٨٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٦٠) (٣/١٤٤) (٩/١٥)، ومسلم (٥/١٢٧ - ١٢٨).

البخاريُّ ، فإنهُ ظاهرٌ أنهُ غيرُ المعدنِ ، وخصَّ الشافعيُّ المعدنَ بالذهبِ والفضةِ لِمَا أخرجهُ البيهقيُّ[1] : أنَّهم قالُوا: وما الركـازُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «**الذهبُ والفضـةُ التي خُلِقَتْ في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ**» إلاَّ أنه قيلَ : إنَّ هذا التفسيرَ روايته ضعـيفةٌ . واعتبرَ النصابَ الشافعيُّ ومالـكٌ وأحمدُ عـملاً بحـديثِ : «**ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقي صدقـةٌ**»[2] في نصـابِ الذهبِ والفضـةِ وإلى أنهُ يجبُ ربعُ العشرِ لحديث : «**وفي الرقةِ ربعُ العشرِ**»[3] بخلافِ الركازِ فيجبُ فيهِ الخمُسُ ولا يعتبرُ فيهِ النصابُ .

ووجهُ الحكمةِ في التفرقة أنه أخذَ الركازَ بسهولةٍ منْ غيرِ تعبٍ بخلافِ المستخرجِ منَ المعـدنِ فإنَّه لابدَّ فيـهِ من المشـقَّةِ ، وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّه يـجبُ الخمُسُ في المعـدنِ والركـازِ وأنهُ لا تقـديرَ لهمـا بالنصـابِ ، بلْ يجبُ في القليلِ والـكثيـرِ ولأنه يعمُّ كلَّ مـا استُخـرجَ منَ البحرِ والبر منْ ظاهرِهمـا أو باطنِهما فـيشملُ الرصاصَ والنحـاسَ والحديدَ والنفطَ والملحَ والحطبَ والحشـيشَ ، والمتيقنُ بالنصِّ الذهـبُ والفضةُ وما عـداهما الأصلُ فيهِ عـدمُ الوجوبِ حتَّى يقـومَ الدليلُ . وقدْ كانتْ هذهِ الأشيـاءُ موجودةً في عصـرِ النبوةِ ولا يعلمُ أنهُ أخـذَ منها خـمسًا ولم يردْ إلاَّ حـديثُ الركـازِ وهوَ في الأظهـرِ في الذهبِ والفضةِ ، وآيةُ ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ** ﴾ [الأنفال : ٤١] فهي في غنائمِ الحربِ .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

٥٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فـي خَرِبَةٍ : «**إنْ وَجَدْتَهُ فـي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ،**

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٥٢).

(٢) تقدم برقم (٥٦٦).

(٣) تقدم برقم (٥٥٥).

وَإنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» .

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإسْنَادٍ حَسَنٍ[1] .

(وعنْ عمرو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدهِ أنَّ النبي ﷺ قالَ في كنزٍ وَجَدَهُ رجل في خَرِبَةٍ : «إنْ وجدتَه في قريةٍ مسكونةٍ فعرِّفه ، وإنْ وجدتَه في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ وفي الركازِ الخمسُ» أخرجهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ حَسَنٍ).

في قولِه : «**ففيهِ وفي الركازِ الخمس**» بيانُ أنهُ قد صارَ ملْكًا لواجدِه وأنهُ يجبُ عليهِ إخراجُ خُمُسِهِ ، وهذا الذي وجده في قريةٍ لم يسمه الشارعُ رِكازًا ، لأنهُ لم يستخرجه منْ باطنِ الأرضِ بلْ ظاهرهُ أنهُ وَجَدَهُ في ظاهرِ القريةِ ، وذهبَ الشافعيُّ ومَنْ تبعَهُ إلى أنهُ يشترطُ في الركازِ أمرانِ : كونهُ جاهليًّا وكونهُ في مواتٍ . فإنْ وُجِدَ في شارعٍ أو مسجدٍ فلُقَطَةٌ ، لأنَّ يدَ المسلمينَ عليهِ وقدْ جُهِلَ مالكه فيكونُ لقطةً ، وإنْ وجدَ في ملكِ شخصٍ فللشخصِ إنْ لم ينفِه عنْ ملكِهِ ، فإنْ نفاهُ عنْ ملكِه فلمنْ ملكَه عنهُ ، وهكذا حتَّى ينتهِيَ إلى المحيي للأرضِ ، وجهُ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ ما أخرجهُ هوَ[2] عنْ عمرو بنِ شعيبٍ بلفظِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في كنزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خربةٍ جاهليةٍ : «**إنْ وجدتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ أو طريق ميتاء فعرِّفه ، وإنْ وجدتَهُ في خربةٍ جاهلية أو قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ وفي الركازِ الخُمُسُ**» .

* * *

(١) كذا عزاه الحافظ إلى ابن ماجه، والحديث ليس في ابن ماجه ، ولم يعزه إليه المزي في «أطرافه»، وإنما عزاه للنسائي في «الكبرى» راجع: «التحفة» (٨٧٦٩)، وفي « التلخيص» عزا الحديث إلى الشافعي والبيهقي، وهو عند الشافعي كما في « ترتيب المسند» (١/٢٤٨ - ٢٤٩)، والبيهقي في « الكبرى» (٤/١٥٥).

(٢) «ترتيب المسند» (١/٢٤٨/ح ٦٧٣).

الحديث الخامس والعشرون :

٥٧٨ - وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيةِ الصَّدَقَةَ .

رَوَاهُ أَبُو داودَ[1] .

(**وعنْ بلالِ بنِ الحارثِ**) هوَ المزنيُّ وَفِدَ على رسولِ اللهِ ﷺ سنةَ خمسٍ وسكنَ المدينةَ وكانَ أحدُ مَن تحمَّل ألويةَ مزينةَ يومَ الفتح . رَوَى عنهُ ابنهُ الحارثُ ، ماتَ سنةَ ستينَ ولهُ ثمانونَ سنةً (**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخذَ منَ المعادنِ القبليةِ**) - بفتحِ القافِ وفتحِ الموحدةِ وكسرِ اللامِ وياءٌ مشددةٌ مفتوحةٌ - وهوَ موضعٌ بناحيةِ الفرعِ (**الصدقةَ . رواهُ أبوداودَ**) وفي الموطأِ[2] عنْ ربيعةَ عنْ غيرِ واحدٍ منْ علمائِهم أنهُ ﷺ أقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ وأخذَ منْها الزكاةَ دونَ الخمسِ ، قالَ الشافعي بعدَ أن رَوَى حديثَ مالكٍ : ليسَ هذاَ مما يثبتُه أهلُ الحديثِ ولمْ يكنْ فيهِ رواية عن النبيِّ ﷺ إلاَّ إقطاعه . وأما الزكاةُ في المعادنِ دونَ الخمسِ فليس مروية عنِ النبي ﷺ ، قالَ البيهقيُّ : هوَ كما قالَ الشافعيُّ في روايةِ مالكٍ ، والحديثُ يدلُّ على وجوبِ الصدقةِ في المعادنِ ، ويحتملُ أنهُ أريدَ بها الخمسُ . وقدْ ذهبَ إلى الأولِ أحمدُ وإسحاقُ وذهبَ غيرُهم إلى الثاني وهوَ وجوبُ الخمسِ لقولهِ : «**وفي الركازِ الخمسُ**» وإنْ كانَ فيهِ احتمالٌ كما سلفَ .

* * *

(١) «السنن» (٣٠٦١).

(٢) «الموطأ» (ص١٦٩ - ١٧٠).

(١)
بابُ صدقةِ الفطرِ

أي : الإفطارِ ، أضيفتْ إليهِ لأنهُ سببُها كما يدلُّ له ما في بعضِ رواياتِ البخاريِّ «زكاةُ الفطرِ منْ رمضانَ».

* * *

الحديث الأول :

٥٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى العبدِ وَالْحُر ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا**) نصبَ على التمييزِ ، أو بدلٌ منْ زكاةٍ ، بيانٌ لها (**منْ تمرٍ أو صاعًا منْ شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ وأمرَ بها أن تُؤَدى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ . متفقٌ عليه**) .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ صدقةِ الفطرِ؛ لقولهِ : «فرضَ» فإنهُ بمعنى ألزمَ وأوجبَ. قالَ إسحاقُ : هي واجبةٌ بالإجماعِ، وفيها خلافٌ لداودَ وبعضِ الشافعيةِ ، فإنهم قائلونَ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦١ - ١٦٢)، ومسلم (٣/٦٨ - ٦٩ - ٧٠).

إنها سنةٌ ، وتأوَّلوا «فرضَ» بأنَّ المرادَ قدر ، ورد هذا التأويلُ بأنهُ خلافُ الظاهرِ . فأما القولُ بأنَّها فرض ثمَّ نُسِخَتْ بالزكاةِ لحديثِ قيس بن سعد بن عبادةَ[1] : «أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ فلما نزلتِ الزكاةُ لم يأمرْنا ولم ينْهنا» فهوَ قولٌ غيرُ صحيح ؛ لأنَّ الحديثَ فيهِ راوٍ مجهولٌ ولوَ سلمَ صحته ، فليسَ فيه دليلٌ على النسخ لأنَّ عدمَ أمرهِ لهم بصدقةِ الفطرِ ثانيًا لا يشعرُ بأنَّها نسختْ ، فإنهُ يكفي الأمرُ الأولُ ولا يرفعُه عدمُ الأمر.

والحديث ؛ دليلٌ على عمومِ وجوبِها على العبيدِ والأحرارِ الذكورِ والإناثِ صغيرًا أوكبيرًا غنيًّا أو فقيرًا . وقدْ أخرجَ البيهقي[2] منْ حديثِ عبدِ اللهِ بن ثعلبةَ أو ثعلبةَ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعًا: «**أدُّوا صاعًا منْ قمح عنْ كلِّ إنسانٍ ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير حر أو مملوك ، أما الغني فيزكيهِ اللَّه وأمَّا الفقيرُ فيردُّ اللَّه عليهِ أكثرَ مما أعطَى**» قالَ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ»[3] : في إسنادهِ النعمانُ بنُ راشدٍ لا يُحتَجُّ بحديثهِ .

نعمْ ؛ والعبدُ يلزمُ مولاهُ عندَ مَنْ يقولُ إنهُ لا يملكُ ، ومَنْ يقولُ يملكه يلزمُه . وكذلكَ الزوجةُ يلزمُ زوجَها والخادمُ يلزم مخدومَه ، والقريبُ مَنْ تلزمهُ نفقتُه لحديثِ : «**أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمنْ تمونونَ**» أخرجهُ الدارقطنيُّ والبيهقي[4] وإسنادهُ ضعيفٌ ، ولذلكَ وقعَ الخلافُ في المسألةِ كما هوَ مبسوطٌ في الشرح وغيرهِ .

وأما الصغيرُ فتلزمُ في مالهِ إنْ كانَ لهُ مالٌ كما تلزمهُ الزكاة في مالهِ . وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ لزمتْ منفقه كما يقوله الجمهورُ وقيلَ : تلزمُ الأبَ مطلقًا ، وقيلَ : لا تجبُ على الصغيرِ أصلاً لأنَّها شُرِعَتْ طهرةً للصائمِ منَ اللغوِ والرَّفَثِ وطعمةً للمساكين كما يأتي . وأجيبَ بأنهُ خرجَ علَى الأغلبِ فلا يقاومُ تصريح حديثِ ابنِ عمرَ بإيجابِها على الصغيرِ، وهوَ أيضًا دالٌّ علَى أنهُ يجبُ صاعٌ على كلِّ إنسانٍ منَ التمرِ والشعيرِ ولا خلافَ في

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٢١) (٦/٦)، والنسائي (٥/٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) «مختصر السنن» (٢/٢٢٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٤/١٦١).

ذلكَ ، وكذلكَ وردَ صاعٌ منْ زبيبٍ .

وقولُه في الحديثِ : «منَ المسلمينَ» لأئمةِ الحديثِ كلامٌ طويلٌ في هذهِ الزيادةِ؛ لأنهُ لم يتفقْ عليْها الرواةُ لهذَا الحديثِ إلاَّ أنَّها على كلٍّ تقديرٍ زيادةٌ منْ عدْلٍ فتقبل ، وتدل على اشتراطِ الإسلامِ في وجوبِ صدقةِ الفطرِ ، وأنَّها لا تجبُ على الكافرِ عنْ نفسهِ وهذَا متفقٌ عليهِ .

وهلْ يخرجُها المسلمُ عنْ عبدهِ الكافرِ؟ فقالَ الجمهورُ: لا، وقالتِ الحنفيةُ وغيرهم: تجبُ مستدلينَ بحديثِ : «**ليسَ على المسلم في عبده صدقة إلاَّ صدقةَ الفطر**»(١)، وأجيبَ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌّ والخاصُّ يَقْضِي على العامِ فعمومُ قولهِ: «عبده» مخصَّصٌ بقولِه : «منَ المسلمينَ» وأما قولُ الطحاوي إنَّ «منَ المسلمينَ» صفةٌ للمخرجينَ لا للمخرجِ عنْهم فإنهُ يأباهُ ظاهرُ الحديثِ ؛ فإنَّ فيهِ العبدَ وكذَا الصغيرَ وهمْ ممنْ يخرجُ عنْهم فدلَّ على أنَّ صفةَ الإسلامِ لا تختصُّ بالمخرجينَ ، يؤيدُه حديثُ مسلم بلفظِ : «على كلِّ نفسٍ منَ المسلمينَ حر أو عبد» وقولُه : «وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ» يدلُّ علَى أنَّ المبادرةَ بها هي المأمورُ بها فلو أخَّرها عنِ الصلاةِ أثِمَ ، وخرجتْ عنْ كونِها صدقةَ فطرٍ وصارتْ صدقةً منَ الصدقاتِ ويؤكدُ ذلكَ قولُه :

* * *

* ولابنِ عَديٍّ والدَّارقُطْنِيِّ(٢) بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ : «**أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هذَا الْيَوْمِ**» .

(**ولابنِ عديٍّ والدارقطنيِّ**) أي : منْ حديثِ ابنِ عمرَ (**بإسنادٍ ضعيفٍ**) لأنَّ فيهِ محمدَ بنَ عمرَ الواقدي (**أغنُوهم**) أي : الفقراءَ (**عنِ الطواف**) في الأزقةِ والأسواقِ لطلبِ المعاشِ (**في هذا اليوم**) أي : يومِ العيدِ وإغناؤُهم يكونُ بإعطائِهم صدقَته أول اليومِ .

---

(١) تقدم برقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه: ابن عدي في « الكامل» (٢٥١٩/٧)، والدارقطني في « سننه» (١٥٣/٢).

الحديث الثاني:

٥٨١ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام ، أوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفي رِوَايَةٍ : أوْ صَاعًا مِنْ أقِطٍ . قَالَ أبُو سَعِيـــــدٍ : أمَّا أنَا فَلاَ أزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولَ الله ﷺ .

وَلأبي دَاوُدَ[2] : لاَ أُخْرِجُ أبَدًا إلاَّ صَاعًا .

(**وعنْ أبي سعيدٍ** رضي الله عنه **قالَ : كنَّا نعطِيها**) أي : صدقةَ الفطرِ (**في زمانِ النبيِّ** ﷺ **صاعًا منْ طعامٍ ، أو صاعًا منْ تمرٍ ، أو صاعًا منْ شعيرٍ ، أوْ صاعًا منْ زبيبٍ . متفقٌ عليهِ وفي روايةٍ**) للبخاري[3] (**أو صاعًا منْ أقِطٍ**) بفتح الهمزةِ وهوَ لبنٌ مجففٌ يابسٌ مستحجر يُطبخُ كما في «النهايةِ» .

ولا خلافَ فيما ذكرَ أنهُ يجبُ فيهِ صاعٌ ، وإنَّما الخلافُ في الحنطةِ فإنهُ أخرجَ ابنُ خزيمةَ[4] عنْ سفيانَ ، عنِ ابنِ عمرَ أنهُ لما كانَ معاويةُ عدل الناس نصف صاع برٍّ بصاع شعيرٍ ، وذلكَ أنهُ لم يأتِ نصٌّ في الحنطةِ أنها يخرجُ فيها صاعٌ والقولُ بأنَّ أبا سعيدٍ أرادَ بالطعامِ الحنطةَ في حديثهِ هذا غيرُ صحيح كما حققَهُ المصنفُ في «فتح الباري»[5]، قالَ ابنُ المنذر : لا نعلمُ في القمح خبرًا ثابتًا يعتمدُ عليهِ عن النبيِّ ﷺ ولمْ يكنِ البُرُّ في المدينةِ ذلكَ الوقتَ إلاَّ الشيءَ اليسيرَ منه، فلمَّا كثرُ في زمنِ الصحابةِ رأوْا أنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦١ - ١٦٢)، ومسلم (٣/٦٩).
(٢) «السنن» (١٦١٨).
(٣) وهي في مسلم أيضًا.
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٩٣).
(٥) «الفتح» (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

نصفَ صاع منهُ يقومُ مقامَ صاع منْ شعيرٍ ، وهمْ الأئمةُ فغيرُ جائزٍ أنْ يعدلَ عنْ قولِهم إلاَّ إلى قولِ مثلِهم ، ولا يخْفَى أنهُ قد خالفَ أبو سعيدٍ كما يفيدهُ قولُه : قال الراوي : **(قال أبو سعيدٍ : أما أنا فلا أزالُ أخرجه)** أي : الصاعَ **(كما كنتُ أخرجه في زمن رسولِ اللَّه ﷺ. ولأبي داود)** عنْ أبي سعيدٍ: **(لا أخرجُ أبدًا إلاَّ صاعًا)** أي: منْ أي قوتٍ.

أخرجَ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ[1] : «قالَ أبو سعيدٍ : وقدْ ذكرَ عنده صدقةُ رمضانَ فقالَ: لا أخرجُ إلاَّ ما كنتُ أخرجه على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا منْ تمرٍ أوْ صاعًا منْ حنطةٍ أوْ صاعًا منْ شعيرٍ أو صاعًا منْ أقطٍ ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ القومِ : أو مُدّينِ منْ قمح؟ قالَ : لا ؛ تلكَ فعلُ معاويةَ ، لا أقبلُها ولا أعملُ بها» لكنهُ قالَ ابنُ خزيمةَ : ذِكْرُ الحنطةِ في خبرِ أبي سعيدٍ غيرُ محفوظٍ ولا أدري ممن الوهمُ ، وقالَ النوويُّ رحمه الله: تمسكَ بقولِ معاويةَ مَنْ قالَ المدينِ منَ الحنطةِ وفيهِ نظرٌ لأنهُ فعلُ صحابي . وقد خالفَه فيه أبوسعيدٍ وغيرُه منَ الصحابةِ ممنْ هو أطول صحبة منهُ وأعلمُ بحالِ النبي ﷺ ، وقدْ صرَّحَ معاويةُ بأنهُ رأيٌ رآهُ لا أنهُ سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ كما أخرجَهُ البيهقيُّ في «السننِ»[2] منْ حديثِ أبي سعيدٍ : « أنهُ قَدِمَ معاريةُ حاجًّا أوْ معتمرًا فكلَّمَ الناسَ على المنبرِ فكانَ فيما كلَّمَ بهِ الناسَ أنهُ قالَ: إني أرى مدينِ منْ سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعًا منْ تمرٍ فأخذَ بذلكَ الناسُ فقالَ أبو سعيدٍ : أما أنا فلا أزالُ أخرجُه» الحديثَ المذكورَ في الكتابِ ، فهذا صريحٌ أنهُ رأيٌ من معاويةَ ، قالَ البيهقيُّ[3] بعدَ إيرادِ الأحاديث في البابِ ما لفظهُ : وقد وردتْ أخبارٌ عنِ النبيِّ ﷺ في صاع منْ بُرٍّ ، ووردتْ أخبارٌ في نصفِ صاع ، ولا يصحُّ شيءٌ منْ ذلكَ ، وقد بينتُ علةَ كلِّ واحدٍ منْها في «الخلافياتِ» انتهى .

* * *

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢٤١٩)، والحاكم (١/٤١١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٧٠).

الحديث الثالث :

٥٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قالَ : فرضَ رسولُ اللَّه ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائم منَ اللغوِ والرَّفَثِ**) الواقع منهُ في صومهِ (**وطعمة للمساكينِ ، فمنْ أداها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومَنْ أدَّاهـا بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ منَ الصدقاتِ . رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه وصححهُ الحاكمُ**) .

فيهِ دليلٌ على وجوبها لقولهِ : «فَرضَ» كما سلفَ . ودليلٌ على أنَّ الصدقاتِ تكفرُ السيئاتِ . ودليلٌ علـى أنَّ وقتَ إخراجها قبلَ صلاةِ العيدِ وأنَّ وجوبَها موقتٌ فقيلَ : تجبُ من فجرِ أولِ شوالَ لقوله : «**أغنُوهم عنِ الطوافِ في هذا اليومِ**» وقيلَ : تجبُ منْ غروب آخرِ يوم في رمضانَ لقولهِ : «طهرةً للصائمِ» وقيلَ : تجبُ بمضي الوقتينِ عملاً بالدليلينِ .

وفي جوازِ تقديْمِها أقوالٌ منْهم : مَنْ ألحقَها بالزكاةِ فقالَ : يجوزُ تقديمُها ولو إلى عامين، ومنْهم مَنْ قالَ : تجوزُ في رمضانَ لا قبلَه لأنَّ لها سببينِ الصومُ والإفطارُ فلا تقدمُهُمَا كالنصابِ والحولِ ، وقيلَ : لا تُقَدَّمُ علَى وقتِ وجوبِها إلاَّ ما يغتفر كاليومِ واليومينِ ، وأدلةُ الأقوالِ كما تَرَى .

وفي قولهِ : «**طُعْمَةً للمسكينِ**» دليلٌ على اختصاصِهم بها وإليه ذهبَ جماعةٌ منَ

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٠٩).

الآلِ، وذهبَ آخرونَ إلي أنَّها كالزكاةِ تُصْرَفُ في الثمانيةِ الأصنافِ واستقواهُ المهديُّ رحمه الله لعموم : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة : ٦٠] والتنصيصُ على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص ، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفِها ، ففي حديثِ معاذٍ : «**أمرتُ أنْ آخذَها منْ أغنيائِكم وأردَّها في فقرائِكم**» .

* * *

(٢)
بابُ صدقةِ التطوع

أي: النفلِ

الحديث الأول:

٥٨٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**» ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(**عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «سبعةٌ يظلُّهمُ اللَّه في ظلِّهِ [يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه]»**[٢] **ـ فذكرَ الحديثَ**) في تعدادِ السبعةِ: وهمُ الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ ربِّهِ ـ عز وجل ـ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمساجدِ، ورجلانِ تحابا في اللهِ اجتمعَا على ذلكَ وافترقَا عليهِ، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال فقالَ: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناهُ (**وفيهِ: ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخْفاها حتَّى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُه. متفقٌ عليهِ**).

قيلَ: المرادُ بالظلِّ الحمايةُ والكنفُ كما يقالُ: أنا في ظلِّ فلانٍ، وقيلَ: المرادُ ظلُّ عرشهِ، ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ منْ حديثِ سلمانَ: «**سبعةٌ يظلُّهمُ اللَّه في ظلِّ عرشهِ**» وبهِ جزمَ القرطبيُّ. وقولُه: «أخْفَى» بلفظِ الفعلِ الماضي حالٌ بتقديرِ «قدْ».

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، ومسلم (٩٣/٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

وقولُه : «**حتَّى لا تعلمَ شمالُه**» مبالغةٌ في الإخفاءِ وتبعيدُ الصدقةِ عنْ مظانِّ الرياءِ ، ويحتملُ أنهُ على حذفِ مضافٍ أي : من عنْ شمالِه .

وفيهِ دليلٌ على فضلِ إخفاءِ الصدقةِ على إبدائِها إلاَّ أنْ يعلمَ أنَّ في إظهارِها ترغيباً للناسِ في الاقتداءِ أوأنهُ يحرسُ سرَّه عن داعيةِ الرياءِ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٧١] ، والصدقةُ في الحديثِ عامةٌ للواجبةِ والنافلةِ فلا يُظَنَّ أنَّها خاصةٌ بالنافلةِ حيثُ جعلَهُ المصنفُ في بابِها .

واعلمْ ؛ أنهُ لا مفهومَ يعملُ بهِ في قولهِ : «**ورجلٌ تصدَّقَ**» فإنَّ المرأةَ كذلكَ إلاَّ في الإمامةِ، ولا مفهومَ أيضاً للعددِ فقدْ وردتْ خصالٌ أخْري تقتضي الظلَّ، وأبلغَها المصنفُ [في «الفتح»][1] إلى ثمانٍ وعشرينَ خصلةً وزادَ عليها الحافظُ السيوطيُّ رحمه الله حتَّى أبلْغَهَا إلى سبعينَ وأفردَها بالتأليفِ ثمَّ لخَّصَها في كراسةٍ سمَّاها : «بزوغُ الهلالِ في الخصالِ المقتضيةِ للظلالِ» .

* * *

الحديث الثاني :

٥٨٤ - وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**كُلُّ امْرئٍ في ظلِّ صَدَقَتِهِ حَتى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2] .

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه**) أي : يومَ القيامةِ أعمُّ منْ صدقتهِ الواجبةِ والنافلةِ (**حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ**» . **رواهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ**) فيهِ حثٌّ على الصدقةِ ، وأمَّا كونهُ في ظلِّها فيحتملُ الحقيقةَ وأنَّها تأتي أعيانُ الصدقةِ فتدفعُ عنهُ حرَّ الشمسِ أو المرادُ في كنفِها وحمايتِها .

---

(١) «فتح الباري» (٢/١٤٤) وما بين المعقوفين من المطبوع.

(٢) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه» (٣٣١٠)، والحاكم (١/٤١٦).

ومنْ فوائدِ صدقةِ النفلِ أنَّها تكونُ توفيةً لصدقةِ الفرضِ إنْ وجدتْ في الآخرةِ ناقصةً كما أخرجهُ الحاكمُ في «الكُنَى» منْ حديثِ ابنِ عمرَ وفيهِ : «**وانظرُوا في زكاةِ عبدي، فإنْ كانَ ضيَّعَ منْها شيئًا فانظُروا هلْ تجدونَ لعبدي نافلةً تُتمُّونَ بها ما نقصَ منَ الزكاةِ**» فيؤخذُ ذلكَ على فرائض الله وذلكَ برحمةِ الله وعدلِه .

* * *

الحديث الثالث :

٥٨٥ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**أيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّه مِنْ خُضْرِ الْجَنَّة ، وأيُّمَا مُسْلِمٍ أطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أطْعَمَهُ اللَّه مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**» .

رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَفي إسْنَادِهِ لِينٌ[1] .

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّما مسلم كَسَا مسلمًا ثوبًا على عري كساهُ اللَّه منْ خُضْرِ الجنةِ**) أي: منْ ثيابِها الخضرِ (**وأيُّما مسلم أطعمَ مسلمًا**) متصفًا بكونهِ (**على جوعٍ أطعمهُ اللَّه منْ ثمارِ الجنةِ، وأيُّما مسلم سقَى مسلمًا**) متصفًا بكونهِ (**على ظمإٍ سقاهُ اللَّه منَ الرحيقِ**) هوَ الخالصُ منَ الشرابِ الذي لا غِشَّ فيهِ (**المختومِ**») الذي تختمُ أوانيهِ وهوَ عبارةٌ عنْ نفاستِها (**رواهُ أبو داودَ وفي إسنادهِ لينٌ**) لم يبينِ الشارحُ ـ رحمه الله ـ وجهَه وفي «مختصرِ السننِ»[2] للمنذري أن في إسنادهِ أبو خالدٍ يزيدُ بنُ عبدِ الرحمن المعروف بالدالاني ، وقد أثنى عليهِ غيرُ واحدٍ ، وتكلمَ فيهِ غيرُ واحدٍ . وفيه حثٌّ على أنواعِ البرِّ وإعطائِها مَنْ هُوَ مفتقرٌ إليْها ، وكونُ الجزاءِ عليها منْ جنسِ الفعلِ .

---

(١) «السنن» (١٦٨٢).

(٢) «مختصر السنن» (٢/٢٥٦).

الحديث الرابع :

٥٨٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

(**وعنْ حكيمِ بنِ حزام رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ : «اليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلَى، وابدأ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عنْ ظهرِ غنى، ومَنْ يستعففْ يعفه اللَّه، ومَنْ يستغنِ يغنهِ اللَّه». متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**) أكثرُ التفاسيرِ وعليهِ الأكثرُ أنَّ «**اليدُ العليا**» يدُ المعطِي و«**اليد السفلى**» يدُ السائلِ ، وقيلَ : يدُ المتعففِ ولو بعدَ أنْ يمدَّ إليهِ المعطي وعلُوُّها معنويٌّ، وقيلَ : يدُ الآخذِ بغيرِ سؤال ، وقيلَ : «**العليا**» المعطِية و«**السفلى**» المانعةُ، وقالَ قومٌ من المتصوفةِ: اليدُ الآخذةُ أفضلُ من المعطيةِ مطلقًا ، قالَ ابنُ قتيبةَ : ما أرى هؤلاءِ إلاَّ قَوْمًا استطابُوا السؤالَ فهمْ يحتجونَ للدناءةِ ، ونِعْمَ ما قالَ . وقدْ وردَ التفسيرُ النبويُّ بأنَّ اليدَ العليا التي تعطي ولا تأخذُ ، أخرجهُ إسحاقُ في مسندهِ عن حكيمِ بنِ حزام قالَ : يا رسولَ اللهِ ما اليدُ العليا ؟ فذكرهُ .

وفي الحديثِ دليلٌ على البدايةِ بنفسهِ وعيالهِ ، لأنه الأهمُ فالأهم ، وفيه أنَّ أفضلَ الصدقةِ ما بقيَ بعدَ إخراجِها صاحبُها مستغنيًا إذْ معنَى أفضلُ الصدقةِ ما أبقَى المتصدقُ من مالهِ ما يستظهرُ بهِ علي حوائجهِ ومصالحِه ، لأنَّ المتصدقَ بجميعِ مالهِ يندمُ غالبًا ويحبُّ إذا احتاجَ أنهُ لم يتصدقْ ولفظُ : «الظهرِ» - كما قالَ الخطابي : أنه يوردُ في مثلِ هذَا اتساعًا في الكلامِ ، وقيلَ غير ذلكَ .

واختلفَ العلماءُ في صدقةِ الرجلِ بجميعِ مالهِ، فقالَ القاضي عياضٌ - رحمه الله -: إنهُ جوَّزهُ العلماءُ وأئمةُ الأمصارِ ، قالَ الطبريُّ : ومعَ جوازهِ فالمستحب أنْ لا يفعلَه وأنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٣٩)، ومسلم (٣/٩٣).

يقتصرَ على الثُّلُثِ . والأوْلى أنْ يقالَ : مَنْ تصدَّقَ بمالِه كلِّه وكانَ صبوراً على الفاقةِ ولا عيالَ لهُ أو لهَ عيالٌ يصبرون فلا كلامَ في حسْنِ ذلكَ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةَ [الحشر : ٩] و : ﴿يُطْعِمونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حبِّهِ﴾ [الإنسان : ٨] ومنْ لمْ يكنْ بهذهِ المثابةِ كُرِهَ لهُ ذلكَ .

وقولُه : «**ومنْ يستعففْ**» أي : عن المسألة يعينه الله على العفةِ «**ومَنْ يستغنِ**» بما عندَهُ ولو قلَّ «**يغنهِ اللَّه**» بإلْقَاءِ القناعةِ في قلبِه والقنوع بما عندَهُ .

* * *

الحديث الخامس :

٥٨٧ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ : «**جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ**» .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قيلَ يا رسولَ اللَّه: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جهدُ المقلِّ وابدأ بمنْ تعولُ» أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ وصححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ**) الجُهْدُ: ـ بضمِّ الجيمِ وسكونِ الهاءِ ـ الوسعُ والطاقةُ، وبالفتح المشقةُ، وقيلَ: المبالغةُ والغاية، وقيلَ: هما لغتانِ بمعنى ، قالَ في «النهاية»: أيْ قدْرُ ما يحتملُه القليلُ منَ المالِ وهذَا بمعنى حديثِ: «**سبقَ درهم مائةَ ألف درهم: رجلٌ لهُ درهمانِ أخذَ أحدَهما فتصدقَ بهِ، ورجلٌ لهُ مالٌ كثيرٌ فأخذَ منْ عرضِه مائةَ ألفٍ فتصدقَ بها**» أخرجهُ النسائيُّ منْ حديثِ أبي ذرٍّ[2]، وأخرجهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ منْ حديثِ أبي هريرةَ[3] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٤٦)، والحاكم (١/٤١٤).

(٢) «السنن» (٥/٥٩) ولكنه من حديث أبي هريرة وليس من حديث أبي ذر.

(٣) ابن حبان في « صحيحه» (٣٣٤٧)، والحاكم (١/٤١٦).

ووجهُ الجمْع بينَ هذا الحديثِ والذي قبلَه ما قال البيهقي ولفظُه : والجمعُ بينَ قولهِ ﷺ : «**خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى**» و بين قوله : «**أفضل الصدقةِ جهدُ المقلِّ**» أنهُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ في الصبرِ على الفاقة والشدةِ والاكتفاءِ بأقلِّ الكفايةِ وساقَ أحاديثَ تدلُّ على ذلك .

* * *

الحديث السادس :

٥٨٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «**أَنْتَ أَبْصَرُ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنهُ**) أي : أبي هريرةَ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «تصدَّقُوا» فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّه عندي دينارٌ ، قالَ : «تصدقْ بهِ على نفسكَ» قالَ : عندي آخرُ ، قال : «تصدقْ بهِ على ولدكَ» قالَ : عندي آخرُ ، قالَ : «تصدَّقْ بهِ على خادمكَ» قالَ : عندي آخرُ قالَ : «أنتَ أبصرُ» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ**) .

ولمْ يذكرْ في هذا الحديثِ الزوجةَ . وقدْ وردتْ في صحيح مسلم[2] مقدمةً على الولدِ .

وفيهِ أنَّ النفقةَ على النفسِ صدقةٌ، وأنَّه يبدأ بِها، ثُمَّ على الزوجةِ ، ثُم الولدِ، ثمَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨/٣) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه تقديم نفقة الأهل على نفقة ذوي القرابة.

العبد إنْ كانَ أوْ مطلقِ مَنْ يخدمُه ثمَّ حيثُ يشاء ويأتي في النفقاتِ تحقيقُ النفقة على مَنْ تجبُ أوَّلاً فأوَّلا .

* * *

الحديث السابع :

٥٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ،غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لاَ يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أجرَ بَعْضٍ شَيئًا»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عائشة** رضي الله عنها **قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : **«إذا أنفقتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غيرَ مُفْسِدَة**) كأنَّ المرادَ غيرُ مسرفةٍ في الإنفاقِ (**كانَ لها أجرُها بما أنفقتْ ولزوجِها بما اكتسبَ، و للخَازنِ مثلُ ذلكَ لا يُنقصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا** » **متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ دليلٌ على جوازِ تصدُّقِ المرأةِ منْ بيتِ زوجِها ، والمرادُ إنفاقُها منَ الطعامِ الذي لها فيهِ تصرُّفٌ بصنعته للزوج ومنْ يتعلق بهِ بشرطِ أنْ يكونَ ذلكَ بغيرِ إضرارٍ وأنْ لا يخلَّ بنفقتِهم ، قالَ ابنُ العربيِّ ـ رحمه الله ـ : وقدِ اختلفَ السلفُ في ذلكَ فمنْهم مَنْ أجازَهُ في الشيءِ اليسيرِ الذي لا يُؤْبَهُ لهُ ولا يظهرُ بهِ النقصانُ ، ومنْهم مَنْ حملَه على ما إذا أذنَ الزوجُ ولو بطريقِ الإجمالِ ـ وهوَ اختيارُ البخاريِّ ـ ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ الترمذيُّ[2] عنْ أبي أمامةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : **«لا تنفقِ المرأةُ منْ بيتِ زوجِها إلاَّ بإذنهِ»** قيلَ : يا رسولَ اللهِ ولا الطعامَ ؟ قالَ : **«ذلكَ أفضلُ أموالِنا»** .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٣٩ ـ ١٤١ ـ ١٤٢) (٣/٧٣)، ومسلم (٣/٩٠).

(٢) «الجامع» (٦٧٠).

إلاَّ أنهُ قدْ عارضَه ما أخرجهُ البخاريُّ[1] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : «**إذا أنفقتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زوجِها بغيرِ أمْرِهِ فلَها نصفُ أجرِه**» ولعلَّه يقالُ في الجمْعِ بينَهما : إنَّ إنفاقَها معَ إذنِه تستحقُّ بهِ الأجرَ كاملاً ومعَ عدمِ الإذنِ نصف الأجرِ ، وأنَّ النَّهيَ عنْ إنفاقِها من غيرِ إذنِه إذا عرفتْ منهُ القساءَ والبخلَ فلا يحلُّ لها الإنفاقُ إلاَّ بإذنِه ، بخلافِ ما إذا عرفتْ منهُ خلافَ ذلكَ ، جازَ لها الإنفاقُ عن غيرِ إذنِه ولها نصفُ أجرِه ، ومنْهم مَنْ قالَ : المرادُ بنفقةِ المرأةِ والعبدِ والخادمِ النفقة على عيالِ صاحبِ المالِ في مصالحِه ، وهو بعيدٌ منْ لفظِ الحديثِ .

ومنْهم مَنْ فرَّقَ بينَ المرأةِ والخادمِ فقالَ : المرأةُ لها حقٌّ في مالِ الزوجِ والتصرفُ في بيتِه فجازَ لها أنْ تتصدقَ بخلافِ الخادمِ فليسَ لهُ تصرُّفٌ في مالِ مولاهُ فيشترطُ الإذنُ فيهِ. ويردُّ عليهِ أنَّ المرأةَ ليس لها التصرفُ إلا في القدْرِ الذي تستحقُّهُ وإذا تصدقتْ منهُ اختصَّتْ بأجْرِهِ ثمَّ ظاهرهُ أنَّهم سواءٌ في الأجرِ ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بالمثلِ حصولُ الأجرِ في الجملةِ وإنْ كانَ أجرُ المكتسبِ أوفرَ إلاَّ أنَّ في حديثِ أبي هريرةَ : «**ولها نصفُ أجرِه**» فهوَ يشعرُ بالمساواةِ .

* * *

الحديث الثامن :

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» .

(١) «صحيح البخاري» (٨٤/٧).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قالَ : جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ فقالت: يا رسولَ اللّه : إنكَ أمرْتَ اليومَ بالصدقةِ وكانَ عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أنْ أتصدقَ بهِ ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ هو[٢] وولدَه أحقُّ مَنْ تصدقُ بهِ عليهمْ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «صدقَ ابنُ مسعودٍ زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقتِ بهِ علْيهم» رواهُ البخاريُّ) فيهِ دلالةٌ علي أنَّ الصدقةَ على مَنْ كانَ أقربَ منَ المتصدقِ أفضلُ وأولَي .

والحديثُ ظاهرٌ في صدقةِ الواجبِ ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بها التطوعُ ، والأولُ أوضحُ، ويؤيدُه ما أخرجهُ البخاريُّ[٣] : عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللّه أيُجْزِيء عنَّا أنْ نجعلَ الصدقةَ في زوج فقيرٍ وابن أخ أيتام في حجورِنا؟ فقالَ رسولُ اللّه ﷺ : «لكِ أجرُ الصدقةِ وأجرُ الصلةِ» وأخرجهَ أيضًا مسلمٌ[٤] ، وهو واضحٌ في صدقةِ الواجبِ لقولِها : «أيُجزي» ولقوله : «صدقةٌ وصلةٌ» ، إذِ الصدقةُ عندَ الإطلاقِ تبادرُ في الواجبةِ وبهذَا جزَم المازري، وهوَ دليلٌ علَى جواز صرْفِ زكاةِ المال في زوجِها وهوَ قولُ الجمهورِ ، وفيهِ خلافٌ لأبي حنيفةَ ، ولا دليل يقاومُ النصَّ المذكورَ . ومَنِ استدلَّ لهُ بأنَّها تعودُ إليها بالنفقةِ فكأنَّها ما خرجتْ عنْها فقدْ أوردَ عليهِ أنهُ يلزمهُ منعُ صرفِها صدقةُ التطوعِ في زوجِها معَ أنَّها يجوزُ صرفُها فيهِ اتفاقًا .

وأما الزوجُ فاتفقُوا على أنه لا يجوز لهُ صرفُ واجبةٍ في زوجتهِ قالُوا : لأنَّ نفقتَها واجبةٌ عليهِ فتستغني بها عنِ الزكاةِ ، قالَه المصنفُ في «الفتحِ»[٥] ، وعندي في هذا الأخير تَوَقُّفٌ ؛ لأنَّ غِنَى المرأةِ بوجوبِ النفقةِ على زوجِها لا يصيِّرُها غنيةً الغِنى الذي يمنعُ منْ حلِّ الزكاةِ لها . وفي قولهِ : « وولدك» ما يدلُّ على إجزائِها في الولدِ إلاَّ أنهُ ادَّعى ابنُ

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٣) (٢/١٤٩) (٣/٤٥ - ٢٢٦).

(٢) وقع هنا في «الأصل» زيادة لفظ «هو» وليست عند البخاري.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٨٠).

(٥) «فتح الباري» (٣/٣٣٠).

المنذرِ الإجماعَ علي عدمِ جوازِ صرفِها إلى الولدِ ، وحملُوا الحديثَ على أنهُ في غيرِ الواجبةِ ، وأن الصرفَ إلى الزوجِ وهوَ المنفقُ على الأولادِ ، أوْ أنَّ الأولادَ للزوجِ ولمْ يكونُوا منْها كما يُشْعِرُ بهِ ما وقعَ في روايةٍ أخْرى : « على زوجِها وأيتام في حجرِها» ولعلَّهم أولادُ زوجِها سُمُّوا أيتامًا باعتبارِ اليُتْمِ منَ الأمِّ .

* * *

الحديث التاسع :

٥٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتى يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : **«لا يزالُ الرجلُ**) والمرأةُ (**يسأل الناسَ**) أموالَهم (**حتَّى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ في وجهِهِ مُزْعَةُ**) بضمِّ الميمِ وسكونِ الزاي فعينْ مهملةٌ (**لحم**» . **متفقٌ عليه**) الحديثُ دليلٌ على قبْحِ كثرةِ السؤالِ وأنَّ كلَّ مسألةٍ تُذْهِبُ منْ وجههِ قطعةَ لحم حتَّى لا يبقَى فيهِ شيءٌ لقولهِ : «**لا يزالُ**» ، ولفظُ: «**الناس**» عامٌّ مخصوصٌ بالسلطانِ كما يأتي .

والحديثُ ؛ مُطْلَقٌ في قُبْحِ السؤالِ مطلقًا وقيدَهُ البخاريُّ بمَنْ يسألُ تكثُّرًا كما يأتي، يعني : مَنْ سألَ وهوَ غنيٌّ ؛ فإنهُ ترجمَ لهُ بـ : «بابُ: مَنْ سألَ تكثُّرًا» لا مَنْ سألَ لحاجةٍ فإنهُ يباحُ لهُ ذلكَ ، ويأتي قريبًا بيانُ الغنَى الذي يمنعُ منَ السؤالِ، قالَ الخطابيُّ: معنَى قولهِ : «**وليسَ في وجههِ مزعةُ لحم**» يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ : يأتي ساقطًا لا قدرَ لهُ ولا جاهَ ، أو يعذبُ في جهنم حتَّى يسقطَ لحمُه عقوبةً لهُ في موضعِ الجنايةِ ، لكونهِ أذلَّ وجههَ بالسؤالِ وأنه يُبْعَثُ ووجههُ عَظْمٌ ليكونَ ذلكَ شعارَهُ الذي يُعْرَفُ بهِ ، ويؤيدُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥٣)، ومسلم (٣/٩٦).

الأولَ ما أخرجهُ الطبرانيُّ والبزارُ[١] من حديثِ مسعود بنِ عمرٍو : «**لا يزالُ العبدُ يسألُ وهوَ غنيٌّ حتى يَخْلَقَ وجههُ فلا يكونُ لهُ عندَ اللَّهِ وَجْهٌ**» وفيهِ أقوالٌ أخرُ .

* * *

الحديث العاشر :

٥٩٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ يَسأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ يسألِ الناسَ أموالَهم تكثرًا فإنَّما يسألُ جَمْرًا فليستقلَّ أو لِيَستكثرْ» رواهُ مسلمٌ**) قالَ ابنُ العربيِّ - رحمه الله - : إنَّ قولهُ «**فإنَّما يسألُ جَمْرًا**» معناهُ أنهُ يعاقبُ بالنارِ ، ويحتملُ أنْ يكونَ حقيقةً أي أنهُ يصيرُ ما يأخذُهُ جَمْرًا يُكْوَى بهِ كما في مانع الزكاةِ وقولُه : «**فليستقلَّ**» أمرٌ للتهكمِ ، ومثلُهُ ما عطفَ عليهِ ، أو للتهديدِ منْ بابِ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وهوَ مُشْعِرٌ بتحريمِ السؤالِ للاستكثار .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٥٩٣ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» .

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٣٣)، والبزار (٩١٩ - كشف).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٩٦).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ** رضي الله عنه **عنِ النبيِّ** ﷺ **قالَ : «لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَه فيأتي بحزمةِ الحطبِ على ظهرِه ، فيبيعَها ، فيكفَّ اللَّه بها**) أي : بقيمتِها (**وجهَهُ ، خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ الناس أعطَوْهُ أو منعُوهُ» رواهُ البخاريُّ**) .

الحديثُ دلَّ علَى ما دلَّ الذي قبلَه عليهِ منْ قبحِ السؤالِ معَ الحاجةِ ، وزادَ بالحثِّ على الكسب ولو أدخلَ على نفسه المشقةَ ، وذلكَ لما يدخلُ السائلُ على نفسهِ منْ ذلِّ السؤالِ وذلةِ الردِّ إنْ لمْ يعطِهِ المسئولُ ، ولما يدخلُ على المسئولِ منَ الضيقِ في مالِه إنْ أعطَى كلَّ مَنْ يسألُ ، وللشافعيةِ وجهانِ في سؤالِ مَنْ لهُ قدرةٌ على التكسبِ أصحهما: أنهُ حرامٌ لظاهرِ الأحاديثِ . والثاني: أنهُ مكروهٌ بثلاثةِ شروط : أن لا يذلَّ نفسَه، ولا يلح في السؤالِ، ولا يؤذي المسئولَ ، فإنْ فقدَ أحدها فهو حرامٌ بالاتفاقِ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٥٩٤ - وَعَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَبُدَّ مِنْهُ»** .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَصَحَّحَهُ .

(**وعنْ سمرةَ بنِ جندبٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ **: «المسألةُ كدٌّ يكدُّ بها الرجلُ وجهه إلاَّ أنْ يسألَ الرجلُ سلطانًا أو في أمرٍ لابدَّ منهُ» رواهُ الترمذيُّ وصححهُ**) أي: سؤالُ الرجلِ أموالَ الناسِ ، «**كدٌّ**» - بفتح الكافِ - أي : خدْشٌ وهوَ الأثرُ ، وفي

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢/٢) (٧٥/٣) (١٤٩/٣).

(٢) «الجامع» (٦٨١).

روايةٍ: «**كُدوحٌ**» بضمِّ الكافِ .

وإن سأله منَ السلطانِ فإنهُ لا مذمةَ فيهِ ، لأنهُ إنَّما يسألُ مما هوَ حقٌّ لهُ في بيتِ المالِ، ولا منةَ للسلطانِ على السائلِ ، لأنه وكيلٌ فهوَ كسؤالِ الإنسانِ وكيله أنْ يعطيهُ منْ حقِّه الذي لديهِ ، وظاهرُه أنهُ وإنْ سألَ السلطانَ تكثُّرًا فإنهُ لا بأسَ فيهِ ؛ لأنهُ جعلهُ قسيمًا للأمرِ الذي لا بدَّ منهُ . وقدْ فسَّرَ الأمرَ الذي لا بدَّ منهُ حديثُ قبيصةَ وفيهِ : «**لا يحلُّ السؤالُ إلاَّ لثلاثةٍ : ذي فقرٍ مدقع ، أو دم موجع ، أو غُرْم مفظعٍ**»[1] الحديث وقولُه : «**أو في أمرٍ لابدَّ منهُ**» أي : لا يتم لهُ حصولُه معَ ضرورتِهِ إلاَّ بالسؤال .

* * *

(١) هذا اللفظ ليس من حديث قبيصة، ولكنه من حديث أنس عند أحمد (٣/١١٤، ١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، ومن حديث حُبْشِيِّ بن جنادة عند الترمذي (٦٥٣)، وأما حديث قبيصة فقد أخرجه: مسلم (٣/٩٧)، وأحمد (٣/٤٧٧)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/٨٨ - ٨٩) وسيأتي برقم (٩٥٧).

(٣)

بابُ قسمةِ الصدقاتِ

أي : قسمةُ اللهِ للصدقاتِ بينَ مصارفِها.

الحديث الأول :

٥٩٥ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمَسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ ، أو غَازٍ في سَبِيلِ اللَّه ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَي لِغَنِيٍّ مِنْها »** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] ، وأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

(عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا تحل الصدقةُ لغنيّ إلاَّ لخمسةٍ : لعامل عليْها، أو رجل اشتراها بمالِه، أو غارم، أو غازٍ في سبيلِ اللَّه، أو مسكينٍ تُصدِّقَ عليهِ منها، فأهدَى لغنيّ منْها» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه وصححهُ الحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ) ظاهرهُ إعلالُ ما أخرجهُ المذكورونَ جميعًا . وفي الشرح أنَّ التي أُعِلَّتْ بالإرسالِ روايةُ الحاكم التي حكم بِصِحَّتِها .

وقولُه : «**لغني**» قد اختلفتِ الأقوالُ في حدِّ الغنَى الذي يحرُمُ بهِ قبضُ الصدقةِ على أقوال ، ولـيسَ عليهـا ما تسكنُ به النفسُ منَ الاستدلالِ ، لأنَّ المبحثَ ليسَ لغويًّا حتَّى يُرْجَعَ فيـهِ إلى تفسيرِ لغةٍ ، ولأنهُ في اللغةِ أمرٌ نسبيٌّ لا يتعينُ في قدرٍ . وقد وردتْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨).

أحاديثُ معينةٌ لقدرِ الغِنَى الذي يحرم بهِ السؤالُ كحديثِ أبي سعيدٍ عندَ النسائيِّ[١] : «**مَنْ سألَ ولهُ أوقيةٌ فقدْ ألحفَ**» وعندَ أبي داودَ[٢] : «**مَنْ سألَ منكمْ ولهُ أوقيةٌ أو عدلُها فقدْ سألَ إلحافًا**» وأخرجَ أيضًا[٣]: «**مَنْ سألَ ولهُ ما يغنيهِ فإنه يستكثرُ منَ النارِ**» قالُوا : وما يغنيهِ ؟ قالَ : « **قدرُ ما يعشيهِ ويغديهِ**» صححهُ ابنُ حبانَ[٤] ، فهذا قدرُ الغنَى الذي يحرمُ معهُ السؤالُ . وأما الغِنَى الذي يحرُمُ معهُ قبضُ الزكاةِ فالظاهرُ أنهُ مَنْ تجبُ عليهِ الزكاةُ وهوَ مَنْ يملكُ مائتي درهم لقولهِ ﷺ : «**أمرتُ أنْ آخذَها منْ أغنيائكم وأردَّها في فقرائكم**»[٥] فقابلَ بينَ الغَنِيِّ وأفادَ : أنه مَنْ تجبُ عليهِ الصدقةُ ، وبيَّنَ الفقيرَ وأخبرَ : أنهُ مَنْ تردُ فيهِ الصدقةُ ، هذا أقربُ ما يقالُ فيهِ ، وقدْ بيناه في رسالةِ : «جوابِ سؤال» .

وأفادَ حديثُ البابِ حلَّها للعاملِ عليها وإنْ كانَ غنيًّا ؛ لأنهُ يأخذُ أجرَه على عملهِ لا لفقرهِ ، وكذلكَ من اشتراها بمالهِ فإنّها قدْ وافقتْ مصرفَها فصارت ملكًا لهُ ، فإذَا باعَها فقدْ باعَ ما ليسَ بزكاةٍ حينَ البيع ، بلْ هوَ ملْكٌ لهُ ، وكذلكَ الغارمُ وإنْ كانَ غنيًّا ، وكذلكَ الغازي يحلُّ لهُ أنْ يتجهزَ منَ الزكاةِ وإنْ كانَ غنيًّا ؛ لأنهُ ساع في سبيلِ اللَّه . قالَ الشارحُ ـ رحمه الله ـ : ويلحقُ بهِ مَنْ كانَ قائمًا بمصلحةٍ عامةٍ مِنْ مصالح المسلمين، كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيًّا . وأدخل أبو عبيد مَنْ كانَ فيه مصلحة عامة في العاملينَ ، وأشارَ إليها البخاريُّ حيثُ قالَ : «بابُ: رزقِ الحاكم والعاملينَ عليها» وأرادَ بالرزقِ ما يرزقُهُ الإمامُ منْ بيتِ المالِ لمنْ يقومُ بمصالح المسلمينَ كالقضاءِ والفتيا والتدريسِ، فإنه الأخذُ منَ الزكاةِ فيما يقومُ بهِ مدةَ القيام بالمصلحةِ وإنْ كان غنيًّا . قالَ الطبريُّ : إنهُ ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أخذِ القاضي الأجرةَ على الحكم ، لأنهُ يشغلُه

---

(١) «السنن» (٥/٩٨).

(٢) «السنن» (١٦٢٨).

(٣) «السنن» (١٦٢٩) من حديث سهل بن الحنظلية.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٣٩٤).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/٣٣٧)، (٨/١٦٨، ١٧٢).

الحكمُ عنِ القيام بمصالحِه .

غيرَ أنَّ طائفةً مِنَ السلفِ كرِهُوا ذلكَ ولـمْ يحرِّموهْ . وقالتْ طائفةٌ : أخْذُ الرزقِ على القضاءِ إنْ كانتْ جهةُ الأخذِ منَ الحلالِ كانَ جائزًا إجماعًا ، وَمنْ تركهُ فإنَّما تركهُ تورُّعًا ، وأما إذا كانتْ هناكَ شبهةٌ فالأوْلى التركُ . ويحرمُ إذا كانَ المالُ يُؤخَذُ لبيت المالِ منْ غيرِ وجهِه واختُلِفَ إذا كانَ الغالبُ حرامًا .

وأما الأخذُ منَ المتحاكمينَ ففي حوازِه خلافٌ ، ومَنْ جوَّزَهُ فقدْ شرَطَ لهُ شرائطَ، ويأتي ذكرُ ذلكَ في بابِ القضاءِ وإنما لمَّا تعرضَ لهُ الشارحُ ـ رحمه الله ـ هنا تعرَّضْنا لهُ .

* * *

الحديث الثاني :

٥٩٦ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ[1] اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ النَّظَرَ فِيهِمَا ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ [و][2] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3] .

(**وعنْ عُبيدِ اللَّه بنِ عديِّ بنِ الخيارِ**) بكسرِ الخاءِ المعجمةِ فمثناةٌ تحتيةٌ آخرُه راءٌ وعُبَيد الله يقالُ : إنهُ وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، يعدُّ في التابعينَ، رَوَى عنْ عمرَ وعثمانَ وغيرِهما (**أنَّ رجلينِ حدَّثاهُ أنَّهما أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ يسألانه منَ الصدقةِ ، فقلَّبَ**

---

(١) في الأصل « عبد الله» ، وكذلك في «التلخيص» (١٢٤/٣)، والصواب ما أثبته.

(٢) زدنا هذه الواو؛ لأن الذي قوى الحديث هو أحمد بن حنبل، وهو ما يدل عليه كلام الصنعاني وكذلك كلام ابن حجر في «التلخيص» (١٢٤/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ ـ ١٠٠).

النظرَ فيهما) فسَّرهُ ذلكَ الروايةُ الأُخرى «فرفعَ فينا النظرَ وخفضَه» **(فرآهُما جلْدَيْنِ ، فقالَ: «إنْ شئتُما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ» رواهُ أحمدُ ، وقوَّاهُ [و] أبو داودَ والنسائيُّ)** قالَ أحمدُ بن حنبل : ما أجودَهُ من حديثٍ ، وقولُه: **«إن شئتُما»** ، أي : أنَّ أخْذَ الصدقةِ ذلّةٌ ، فإنْ رضيتُما بها أعطيتُكما، أو أنَّها حرامٌ على الجلدِ فإنْ شئتُما تناولَ الحرام أعطيتكما قالهُ توبيخًا وتغليظًا .

والحديثُ منْ أدلةِ تحريم الصدقةِ على الغنيِّ ، وهو تصريحٌ بمفهوم الآيةِ وإنِ اختُلِفَ في تحقيقِ الغنيِّ كما سلفَ ، وعلى القويِّ المكتسبِ ، لأن حرفتَه صيَّرتْهُ في حكم الغنيِّ ومَنْ أجازَ له تأوَّلَ الحديثَ بما لا يقبلُ .

* * *

الحديث الثالث :

٥٩٧ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجتاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا»** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنْ قبيصةَ) بفتح القافِ فموحدةٌ مكسورةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ فصادٌ مهملةٌ **(بنِ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/٩٧)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة في « صحيحه» (٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦١)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٢٩١).

مخارقٍ) بضمِّ الميم فخاءٌ معجمةٌ فراءٌ مكسورةٌ بعدَ الألفِ فقافٌ (**الهلاليِّ**) وفدَ على النبيِّ ﷺ عِدَادُهُ في أهلِ البصرةِ ، رَوَى عنهُ ابنهُ قطنٌ وغيرهُ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلاَّ لأحدِ ثلاثةٍ : رجلٍ**) بالكسرِ بدلاً منْ ثلاثةٍ ، ويصحُّ رفعهُ بتقديرِ أحدهم (**تحملُ حَمالةً**) - بفتح الحاءِ المهملةِ - وهوَ المالُ يتحملُه الإنسانُ عنْ غيرِه (**فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبها ثمَّ يمسكُ ، ورجلٍ أصابتْه جائحةٌ**) أي : آفةٌ (**اجتاحتْ**) أي أهلكتْ (**مالَه فحلتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قِوامًا**) - بكسرِ القافِ -: يقومُ بحاجتهِ وسدٍّ خلتِهِ (**من عيشٍ، ورجلٍ أصابتْه فاقةٌ**) أي : حاجةٌ (**حتَّى يقومَ ثلاثةٌ منْ ذوي الحِجَا**) - بكسرِ المهملةِ والجيم مقصورٌ - : العقلِ (**منْ قومِه**) لأنَّهم أخبرُ بحالهِ يقولونَ أو قائلينَ (**لقد أصابتْ فلانًا فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قوامًا**) بكسرِ القافِ (**منْ عيشٍ فما سواهنَّ منَ المسألةِ ياقبيصةُ سحتٌ**) بضم السينِ المهملةِ (**يأكلُها**) أي : الصدقةَ أُنِّثَ ، لأنهُ جعلَ السحتَ عبارةً عنْها وإلا فالضميرُ لهُ (**سحتًا**) السحتُ : الحرامُ الذي لا يحلُّ كسبُه ، لأنهُ يسحتُ البركةَ أي : يُذْهِبُها (**رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ**) .

الحديثُ دليلٌ على أنّها تحرمُ المسألةُ إلاَّ لثلاثةٍ :

الأول : لمنْ تحمَّلَ حمالةً وذلكَ أنْ يتحملَ الإنسانُ عنْ غيرِه دَيْنًا أوْ ديةً ، أوْ يصالحُ بمال بينَ طائفتينِ ، فإنَّها تحلُّ لهُ المسألةُ وظاهرهُ وإنْ كان غنيًّا ، فإنهُ لا يلزمهُ تسليمُه منْ مالِه، وهذَا هوَ أحدُ الخمسةِ الذينَ يحلُّ لهمْ أخذُ الصدقةِ وإنْ كانُوا أغنياءَ كما سلفَ في حديثِ أبي سعيدٍ .

والثاني : مَنْ أصابَ مالَهُ آفة سماويةٌ أو أرضيةٌ كالبردِ والغرقِ ونحوهِ بحيثُ لمْ يبقَ لهُ ما يقومُ بعيشهِ ، حلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يحصلَ لهُ ما يقومَ بحالهِ ويسدَّ خلَّتَهُ .

والثالثُ : مَنْ أصابتهُ فاقةٌ ولكنْ لا تحلُّ لهُ المسألةُ إلاَّ بشرطِ أن يشهدَ لهُ منْ أهلِ بلدِه - لأنَّهم أخبرُ بحالهِ - ثلاثةٌ منْ ذوي العقولِ لا مَنْ غلبَ عليهِ الغباوةُ والتغفيلُ وإلى كونهم ثلاثةً ذهبتِ الشافعيةُ للنصِّ فقالُوا : لا يقبلُ في الإعسارِ أقلُّ منْ ثلاثةٍ . وذهبَ

غيرُهم إلى كفايةِ الاثنينِ قياسًا على سائرِ الشهاداتِ وحملُوا الحديثَ على الندبِ . ثمَّ هذا محمولٌ على مَنْ كانَ معرفًا بالغِنَى ثمَّ افتقرَ ، أمَّا إذا لمْ يكنْ كذلكَ فإنهُ يحلُّ لهُ السؤالُ، وإنْ لمْ يشهدُوا لهُ بالفاقةِ ويقبلُ قولُه . وقد ذهبَ إلى تحريمِ السؤالِ ابنُ أبي ليلَى وأنَّها تسقطُ بهِ العدالةُ ، والظاهرُ منَ الأحاديثِ تحريمُ السؤالِ إلاَّ للثلاثةِ المذكورينَ أو أنْ يكونَ المسئول السلطانُ كما سلفَ .

* * *

الحديث الرابع :

٥٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «**وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بن الحارث**) بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشم سكنَ المدينةَ ثمَّ تحولَ عنْها إلى دمشقَ ، وماتَ بها سنةَ اثنتينِ وستينَ ، وكانَ قدْ أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ يطلبُ منهُ أنْ يجعلَهُ عاملاً على بعضِ الزكاةِ فقالَ لهُ رسول اللهِ ﷺ : «**إن الصدقة**» الحديثَ وفيهِ قصةٌ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ إنما هي أوساخُ الناس**») هوَ بيانٌ لعلةِ التحريم (**وفي روايةٍ**) أي : لمسلم عنْ عبدِ المطلبِ («**وإنها**[2] **لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ**»). **رواه مسلمٌ**) فأفادَ أنَّ لفظَ: «**لا تنبغي**» لا تحلُّ فيفيدُ التحريمَ أيضًا . وليسَ لعبدِ المطلبِ المذكورِ في الكتبِ الستةِ غيرُ هذا الحديثِ .

وهوَ دليلٌ على تحريمِ الزكاةِ على محمدٍ ﷺ وعلَى آلِهِ ، فأمَّا عليهِ ﷺ فإنهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٨ - ١١٩).

(٢) في «الأصل»: «فإنها» والمثبت من «صحيح مسلم».

إجماعٌ ، وكذا ادَّعَى الإجماعَ على حرمتها على آله أبو طالبٍ وابنُ قدامةَ، ونقلَ الجواز عنْ أبي حنيفةَ ، وقيلَ : إنْ مُنِعُوا خمسَ الخمسِ ، والتحريمُ هوَ الذي دلتْ عليهِ الأحاديثُ، ومنْ قالَ بخلافِها قاله متأوِّلاً لها ولا وجه للتأويلِ ، وإنما يجبُ التأويلُ إذا قامَ على الحاجة إليهِ دليلٌ ، والتعليلُ بأنَّها «**أوْسَاخُ النَّاسِ**» قاضٍ بتحريمِ الصدقةِ الواجبةِ عليهم لا النافلة؛ لأنها هي التي يطهرُ بها مَنْ يخرجُها كما قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] إلاَّ أنَّ الآيةَ نزلتْ في صدقةِ النفلِ كما هوَ معروفٌ في كتبِ التفسيرِ . وقدْ ذهبَ طائفة إلى تحريم صدقةِ النفل أيضًا على الآلِ واخترْنَاهُ في «حواشي ضوء النهارِ» لعمومِ الأدلةِ .

وفيهِ أنهُ ﷺ كرَّمَ آلهُ أنْ يكونُوا محلاً للغسالةِ وشرَّفَهم عنها وهذهِ هي العلةُ المنصوصةُ . وقدْ وردَ التعليلُ عندَ أبي نعيم[٢] مرفوعًا : بأنَّ لهمْ في خمسِ الخمسِ ما يكفيْهم أويغنيْهم ، فهما علتانِ منصوصتانِ ولا يلزمُ من منعِهم الخمسَ أنْ تحلَّ لهم، فإنَّ مَن منعَ الإنسانَ عن مالهِ وحقِّه لا يكونُ منعُهُ له محلِّلاً لهُ مَا حرمَ عليهِ . وقدْ بسطْنا القولَ في رسالةٍ مستقلةٍ .

وفي المرادِ بالآلِ خلافٌ والأقربُ ما فسَّرَهم بهِ الراوي وهو زيد بنُ أرقمَ وهم: آلُ عليٍّ وآلُ العباسِ وآلُ جعفر وآلُ عقيل . انتهَى. قلتُ: نزيد: وآلُ الحارثِ بنُ عبدِ المطلبِ؛ لهذَا الحديثِ ، فهوَ تفسيرُ الراوي وهوَ مقدَّمٌ على تفسيرِ غيرِه، فالرجوعُ إليه من تفسير آل محمدٍ هُنَا هوَ الظاهرُ ، لأنَّ لفظَ الآلِ مشتركٌ ، وتفسيرُ راويهِ دليلٌ على المرادِ منْ معانيهِ ، فهؤلاءِ الذينَ فسَّرهم بهِ زيدُ بنُ أرقمَ وهوَ في صحيح مسلم[٣]. وأما تفسيرُهم هنا ببني هاشم اللازمُ منهُ دخولُ مَنْ أسلمَ منْ أولادِ أبي لهبٍ ونحوِهم ، فهوَ تفسيرٌ بخلاف تفسير الراوي وكذلكَ يدخلُ في تحريم الزكاةِ عليهمْ بنو المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٨ - ١١٩).

(٢) «معرفة الصحابة» (٥/٢٦٨٧) من حديث نوفل بن الحارث.

(٣) «صحيح مسلم» (٧/١٢٢ - ١٢٣).

كما يدخلونَ معَهم في قسمةِ الخمسِ كما يفيدُهُ :

* * *

الحديث الخامس :

٥٩٩ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وهوَ قولُه: (**وعنْ جبيرِ**) بضمِّ الجيم وفتح الباءِ الموحدةِ وسكونِ الياءِ التحتيةِ (**بنِ مطعم**) ـ بضمِّ الميم وسكونِ الطاءِ وكسرِ العينِ المهملةِ ـ ابنِ نوفلِ بن عبدِ منافٍ القرشيِّ، أسلمَ قبلَ الفتح ونزلَ المدينةَ وماتَ سنةَ أربع وخمسينَ وقيلَ غيرُ ذلكَ. (**قالَ: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلْنا: يا رسول اللَّه أعطيتَ بني المطلبِ منْ خمسِ خيبرَ وتركْتَنا، ونحنْ وهم بمنزلةٍ واحدةٍ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما بنُو المطلبِ وبنُو هاشم**).

المرادُ ببني هاشم : آلُ جعفر وآل عليٍّ وآلُ عقيل وآلُ العباسِ وآلُ الحارثِ ، ولمْ يُدخِلْ آلَ أبي لهبٍ في ذلك؛ لأنهُ لم يسلمْ في عصرِهِ ﷺ منهم أحدٌ ، وقيلَ: بلْ أسلمَ منْهم عتبةُ[2] ومعتبٌ ابنا أبي لهبٍ ، وثبتَا معهُ ﷺ في حنين (**شيءٌ واحدٌ» رواهُ البخاريُّ**).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ بني المطلب يشاركونَ في سهم ذوي القُربي ، وتحريم الزكاةِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١١١) (٥/١٧٤).

(٢) في الأصل: «عقبة»؛ وهو خطأ.

أيضًا دونَ مَنْ عداهُم وإنْ كانُوا في النسبِ سواء ، وعلَّلَهُ ﷺ باستمرارهم على الموالاةِ كما في لفظٍ آخرَ تعليلُه : «**بأنَّهم لم يفارقُونا في جاهليةٍ ولا إسلام**»[1] وصاروا كالشيءِ الواحدِ في الأحكام ، وهوَ دليلٌ واضحٌ في ذلكَ ، وذهبَ إليهِ الشافعيُّ ، وخالفَهُ الجمهورُ وقالُوا : إنهُ ﷺ أعطاهُم على جهةِ التفضلِ لا الاستحقاقِ ، وهوَ خلافُ الظاهر بلْ قولُه: «**شيءٌ واحدٌ**» دليلٌ أنَّهم مشتركون في استحقاقِ الخمسِ وتحريم الزكاةِ .

واعلمْ؛ أنَّ بني المطلبِ همْ أولادُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ ، وجبيرُ بنُ مطعم منْ أولادِ نوفلِ بن عبدِ منافٍ ، وعثمانُ منْ أولادِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، فبنُو المطلبِ وبنُو عبدِ شمسٍ وبنُو نوفل أولادُ عمٍّ في درجةٍ واحدةٍ ، فلذَا قالَ عثمانُ وجبيرُ بنُ مطعم للنبيِّ ﷺ إنَّهم وبنُو المطلب بمنزلةٍ واحدةٍ ، لا أنّ الكلَّ أبناءُ عمٍّ . واعلم؛ أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد : هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ، ولهاشم من الأولاد: عبد المطلب وصيفي وأبو صيفي وأسد ، ولعبد المطلب من الأولاد: عبد الله وأبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب والحارث وعبد العُزى[2] وحَجْل ومقوم والغَيْدَاق[3] وضرار وزبير .

* * *

الحديث السادس :

٦٠٠ - وَعَنْ أبي رَافع رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بنـي مَخْزُوم ، فَقَالَ لأبي رَافع : اصْحَبْنـي ، فَإِنَّكَ تُصيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتى آتيَ النَّبيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٨١)، والنسائي (٧/١٣١) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) هو : أبو لهب.

(٣) قيل: إنه هو : « حجل ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أبي رافع**) هوَ أبو رافع مولَى رسولِ الله ﷺ، قيلَ : اسمُه إبراهيمَ، وقيلَ : هرمزُ ، قيلَ : كان للعباسِ فوهبَهُ لرسولِ الله ﷺ فلما أسْلمَ العباسُ بشَّرَ أبو رافع رسولَ الله بإسلامِه فأعتقَه . ماتَ في خلافةِ عليٍّ كما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ . (**أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقةِ**) أي: على قبضها (**منْ بني مخزوم**) اسمُه الأرقم (**فقالَ لأبي رافع: اصحبني فإنكَ تصيبُ منْها، فقالَ : حتَّى آتيَ النبيَّ ﷺ فأتاهُ فسألَه فقالَ : «مولى القوم مِنْ أنفسِهم وإنَّها لا تحلُّ لنا الصدقةُ» رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ**) .

الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ موالي آلِ محمدٍ ﷺ حكمُهم في تحريم الصدقةِ . قالَ ابن عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»[2] : إنهُ لا خلافَ بينَ المسلمينَ في عدم حلِّ الصدقةِ للنبي ﷺ ولبني هاشم ولمواليهِمْ انتهَى . وذهبتْ جماعةٌ إلى عدم تحريمِها عليهمْ لعدم المشاركةِ في النسبِ ، ولأنهم ليسَ لهم في الخُمُسِ سَهْمٌ ، وأجيبَ بأنَّ النصَّ لا تقدَّمُ عليهِ هذهِ العللُ ، فهي مردودةٌ فإنّها ترفعُ النصَّ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هذَا خلافُ الثابتِ منَ النصِّ ، ثمَّ هذَا نصٌّ على تحريمِ العمالةِ على الموالي ، وبالأوْلى على آلِ محمدٍ ﷺ ، لأنهُ أرادَ الرجلَ الذي عرضَ على أبي رافع أنْ يولِّيَهُ بعضَ عملهِ الذي ولاهُ النبيُّ ﷺ فينال عمالةً لا أن المرادَ أنهُ يعطيهُ من أجرتِهِ فإنهُ جائزٌ لأبي رافع أخذُهُ ، إذْ هوَ داخلٌ تحتَ الخمسة الذين تحلُّ لهم ، لأنهُ قدْ ملكَ ذلكَ الرجلُ أجرتَه فيعطيه من ملكهِ ، فهوَ حلالٌ لأبي رافع ، فهوَ نظيرُ قولهِ فيما سلفَ : «**ورجلٌ تصدَّقَ عليهِ منْها فأهْدَى منْها**» .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٦/٨ - ١٠ - ٣٩٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/١٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

(٢) «التمهيد» (٣/٩١).

الحديث السابع :

٦٠١ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أعطه أفقر مني، فيقول: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هـذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» .

رَوَاهُ **مُسْلِمٌ**[1] .

(**وعنْ سالم بنِ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ ، عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يعطي عمرَ العطاءَ، فيقولُ: أعطهِ أفقرَ منِّي، فيقولُ: «خذْهُ فتموَّلْه أو تصدَّقْ بهِ وما جاءكَ منْ هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ**) - بالشينِ المعجمةِ والراءِ والفاءِ - من الإشراف: وهو التعرض للشيء والحرص عليه (**ولا سائل فخذْه، وإلا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ**) أي: لا تعلِّقْها بطلب (**رواهُ مسلمٌ**).

الحديثُ أفادَ أنَّ العاملَ يأخذُ العمالةَ ولا يردَّها ، فإنَّ الحديثَ في العمالةِ كما صرَّحَ بهِ في روايةِ مسلم . والأكثرُ على أنَّ الأمرَ في قولهِ : «**فخذه**» للندبِ وقيلَ : للوجوبِ ، قيلَ : وهوَ مندوبٌ في كلِّ عطيةٍ يُعطاها الإنسانُ ، فإنهُ يندبُ لهُ قبولُها بالشرطينِ المذكورينِ في الحديثِ . هذا إذاَ كانَ المالُ الذي يعطيهِ منهُ حلالاً ، وأما عطيةُ السلطانِ الجائرِ وغيرهِ ممنْ مالُه حلالٌ وحرامٌ فقالَ ابنُ المنذرِ : إنَّ أخْذَها جائزٌ مرخَّصٌ فيهِ، قالَ : وحجةُ ذلكَ أنهُ تعالى قالَ في اليهودِ : ﴿ **سَمَّاعونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة :٤٢] وقدْ رهنَ ﷺ درعَه مع يهوديٍّ مع علمهِ بذلكَ، وكذلك أخذ الجزيةَ منْهم معَ علمِه بذلكَ ، وأنَّ كثيراً منْ أموالِهم منْ ثمنِ الخنزيرِ والمعاملاتِ انتهى . وفي «الجامع الكافي»: أنَّ عطيةَ السلطانِ الجائرِ لا تردُّ لأنه إن علمَ أنَّ ذلكَ عينُ مالِ المسلمِ وجبَ قبولُهُ وتسليمهُ إلى مالكهِ، وإن كانَ ملتبَساً فهي مظلمةٌ يصرفُها في مستحقِّها ، وإنْ كانَ ذلكَ

(١) «صحيح مسلم» (٣/٩٨).

عينُ مالِ الجائرِ ففيهِ تقليلٌ لباطلِه ، وأخذُ ما يستعينُ بإنفاقِه على معصيتِه ، وهوَ كلامٌ حسنٌ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ ، إلاَّ أنهُ يشترطُ في ذلكَ أنْ يأمنَ القابضُ على نفسهِ منْ محبةِ المحسنِ الذي جبلتِ النفوسُ على حبِّ مَنْ أحسنَ إليها ، وأنْ لا يوهِمَ الغيرَ أنَّ السلطانَ على الحقِّ حيثُ قبضَ ما أعطاهُ . وقدْ بسطْنا في «حواشي ضوءِ النهارِ» في كتاب البيع ما هوَ أوسعُ منْ هذَا .

* * *

٥

كتابُ الصيام

هو لغةً : الإمساكُ ، فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها، وقال أبو عبيد : كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم . وفي الشرع : إمساك مخصوصٌ وهو الإمساكُ عنِ الأكلِ والشربِ والجماع وغيرِها مما وردَ بهِ الشرعُ في النهارِ على الوجهِ المشروع ويتبعُ في ذلكَ الإمساكُ عنِ الرفثِ واللغوِ وغيرِهما منَ الكلام المحرَّم والمكروهِ لورودِ الأحاديثِ بالنهي عنْها في الصوم زيادةً على غيرِه في وقتٍ مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصةٍ تفصِّلُها الأحاديثُ الآتيةُ . وكانَ مبدأُ فرضهِ من السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ .

* * *

الحديث الأول :

٦٠٢ - عَنْ أبـــي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : «لا تقدَّموا رمضانَ**) فيهِ دليلٌ على

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٥)، ومسلم (٣/١٢٥).

إطلاقِ هذا اللفظِ على شهرِ رمضانَ . وحديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[1] وغيرِه مرفوعًا: «**لا تقولُوا جاءَ رمضانُ فإنّ رمضانَ اسمٌ منْ أسماءِ اللَّه تعالى ، ولكنْ قولُوا : جاءَ شهر رمضانَ**» حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ ما ثبتَ في الصحيح (**بصوم يوم ولا يومينِ إلا رجلٌ**) كذا في نسخ «بلوغ المرام» ولفظهُ في البخاريِّ : «**إلاَّ أنْ يكونَ رجلٌ**» قالَ المصنفُ : «**يكونُ**» تامةٌ . أي: يوجدُ رجلٌ ولفظُ مسلم : «**إلاَّ رجلاً**» بالنصب، قلتُ : وهوَ قياسُ العربيةِ؛ لأنهُ استثناءٌ متصلٌ منْ مذكور (**كانَ يصومُ صومًا فليصمْه**) .

الحديثُ دليلٌ على تحريم صوم يوم أو يومينِ قبلَ دخول رمضانَ . قالَ الترمذيُّ بعدَ روايةِ الحديثِ : والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم ، كرهُوا أن يتعجلَ الرجلُ الصيامَ قبلَ دخولِ رمضانَ لمعنَى رمضانَ . انتهَى . وقولُه: «لمعنَى رمضانَ» ، تقييدٌ للنَّهى بأنهُ مشروطٌ بكونِ الصوم احتياطًا لا لوْ كانَ صومًا مطلقًا كالنفلِ المطلقِ وللنذر ونحوه . قلت : ولا يخْفَى أن بعدَ هذا التقييدِ يلزمُ منهُ جوازُ تقدُّم رمضانَ بأيِّ صوم كانَ وهوَ خلافُ الظاهر من النهي فإنهُ عامٌّ لم يستثن منهُ إلا صوم منِ اعتادَ صومَ أيام معلومةٍ ووافقَ آخرَ يوم منْ شعبانَ ولو أرادَ ﷺ الصومَ المقيدَ بما ذكرَ لقالَ : إلا متنفلاً أو نحوَ هذا اللفظِ . وإنَّما نَهَى عنْ تقدُّم رمضانَ ؛ لأنَّ الشارعَ قدْ علَّق الدخولَ في صوم رمضانَ برؤيةِ هلالهِ ، فالمتقدمُ عليهِ مخالفٌ للنصِّ أمرًا ونهيًا .

وفيهِ إبطالٌ لما يفعلُه الباطنيةُ منْ تقدُّم الصوم بيوم أو يومينِ قبلَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ، وزعْمُهم أنَّ اللامَ في قولهِ : «**صومُوا لرؤيته**»[2] ، في معنى مستقبلينَ لها ؛ وذلكَ لأنَّ الحديثَ يفيدُ أنَّ اللامَ لا يصحُّ حملُها على هذا المعنَى وإنْ وردتْ لهُ في مواضعَ ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ النَّهيَ عنِ الصوم منْ بعدِ النصفِ الأولِ منْ يوم سادسَ عشرَ منْ شعبانَ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصومُوا**» أخرجهُ أصحابُ

---

(١) هذا العزو من الصنعاني خطأ. فالحديث لم يخرجه أحمد في « المسند»، ولكن أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥١٧) واستنكره أبو حاتم في «العلل» (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) سيأتي برقم (٦٠٥).

السنن[١] وغيرُهم وقيلَ : إنهُ يكرهُ بعدَ الانتصافِ ويحرمُ قبلَ رمضانَ بيوم أو يومينِ ، وقالَ آخرونَ : يجوزُ منْ بعدِ انتصافهِ ويحرمُ قبلَه بيوم أو يومينِ ، أما جوازُ الأولِ فلأنهُ الأصلُ ، وحديثُ أبي هريرةَ ضعيفٌ ، قالَ أحمدُ وابنُ معينٍ : إنهُ منكرٌ ، وأما تحريمُ الثاني فبحديثِ الكتابِ وهوَ قولٌ حَسَنٌ .

* * *

الحديث الثاني :

٦٠٣- وَعَنْ عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيه فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِم .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٢] .

(**وعنْ عمارِ بنِ ياسرٍ** رضي الله عنه **قالَ : مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ**) مغيرُ الصيغةِ مسندٌ إلى (**فيهِ فقدْ عَصَى أبا القاسم . ذكرهُ البخاريُّ تعليقًا ووصلَه**) إلى عمارٍ (**الخمسة**) وزادَ المصنفُ في «الفتح»[٣] [الحاكم][٤] وأنهمْ وصلوهُ منْ طريقِ عمرِو بنِ قيسٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ولفظهُ عندَهم : «كنا عندَ عمارِ بنِ ياسرٍ فأُتيَ بشاةٍ مَصْلِيةٍ فقالَ : كلُوا فتنحَّى بعضُ القوم ، فقالَ : إني صائمٌ ، فقالَ عمارُ بن ياسر : مَنْ صامَ...» (**وصححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ**) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هو مسندٌ عندَهم لا يختلفونَ في ذلكَ انتهى . وهو موقوفٌ لفظًا مرفوعٌ حكمًا ومعناهُ مستفادٌ منْ أحاديثِ النهيِّ عنِ استقبالِ رمضانَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه» (٣/٣٤)، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٢٠).

(٤) زيادة من المطبوع، وهو عنده في «المستدرك» (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

بصوم، وأحاديثُ الأمرِ بالصوم لرؤيته .

واعلمْ؛ أنَّ يومَ الشكِّ هوَ يومُ الثلاثينَ منْ شعبانَ إذا لم يُرَ الهلالُ في ليلته لغيم ساترٍ أو نحوِه فيجوزُ كونهُ منْ رمضانَ وكونُه منْ شعبانَ ، والحديثُ وما في معناهُ يدلُّ على تحريم صومه ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ، واختلفَ الصحابةُ في ذلكَ ، منْهم مَنْ قالَ بجوازِ صومهِ ، ومَنْهم مَنْ منعَ منهُ وعدَّه عصيانًا لأبي القاسم والأدلةُ معَ المحرمين . وأما ما أخرجه الشافعيُّ[1] عنْ فاطمةَ بنتِ الحسين أنَّ عليًّا ـ عليه السلام ـ قالَ : «لأنْ أصومَ يومًا منْ شعبانَ أحبُّ إليَّ منْ أفطرَ يومًا منْ رمضانَ» فهوَ أثرٌ منقطعٌ ، على أنهُ ليسَ في يوم شكٌّ مجردٍ ، بلْ بعدَ أنْ شهدَ عندهُ رجلٌ على رؤيةِ الهلالِ فصامَ وأمرَ الناسَ بالصيامِ، وقالَ : لأنْ أصومَ ... إلى آخره، ومما هو نصٌّ في البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ : «**فإنْ حالَ بينَكم وبينَه سحابٌ فأكملُوا العدةَ ثلاثينَ ولا تستقبلُوا الشهرَ استقبالاً**» أخرجهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ وابنُ خزيمةَ وأبو يَعْلى[2] ، وأخرجهُ الطيالسيُّ[3] بلفظ : «**ولا تستقبلُوا رمضانَ بيوم منْ شعبانَ**» وأخرجهُ الدارقطنيُّ وصححهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[4] ولأبي داودَ[5] من حديثِ عائشةَ : «**كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يتحفظُ منْ شعبانَ مالا يتحفظُ منْ غيرِه، يصومُ لرؤيةِ هلال رمضانَ فإنْ غُمَّ عليهِ عدَّ ثلاثينَ يومًا ثمَّ صامَ**» وأخرجَ أبو داودَ[6] منْ حديثِ حذيفةَ مرفوعًا : «**لا تقدَّموا الشهرَ حتَّى تَرَوُا الْهلالَ أو تكملُوا العدةَ ثم صومُوا حتَّى تَرَوُا الهلالَ أو تكملوا العدةَ**» وفي البابِ أحاديثُ واسعةٌ دالةٌ على تحريم صوم يوم الشكِّ منْ ذلكَ :

---

(١) «ترتيب المسند» (١/٢٧٣/ ح٧٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٢٦ - ٣٢٧ - ٣٤٤ - ٣٧١)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/١٥٣ - ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/٢٤٣).

(٣) أخرجه: الطيالسي في « مسنده» (٢٧٩٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٢/١٦٢)، وابن خزيمة (١٩١٩).

(٥) «السنن» (٢٣٢٥).

(٦) «السنن» (٢٣٢٦).

الحديث الثالث :

٦٠٤ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِمُسْلِم : «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**» .

وللبخاريِّ : «**فأكملوا العدةَ ثلاثينَ**» .

وهو قوله : (**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «إذا رأيتموهُ**) أي : الهلالَ (**فصومُوا وإذا رأيتمُوا فأفطروا فإنْ غُمَّ**) - بضمِّ الغينِ المعجمةِ وتشديدِ الميم - أي : حالَ بينَكم وبينَه غيمٌ (**عليكمْ فاقدُرُوا لهُ**»**. متفقٌ عليهِ**) .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ صوم رمضانَ لرؤيةِ هلالهِ وإفطار أولِ يوم منْ شوال لرؤيةِ هلالهِ ، وظاهرهُ اشتراطُ رؤيةِ الجميع لهُ منَ المخاطبينَ ، لكنْ قامَ الإجماعُ على عدم وجوبِ ذلكَ ، بلِ المرادُ ما يثبتُ بهِ الحكمُ الشرعيُّ منْ إخبارِ الواحدِ العدْل أو الاثنينِ على الخلاف في ذلكَ، فمعنَى «**إذا رأيتموهُ**» إذا وُجِدَتْ فيما بينَكم الرؤية فيدلُّ هنا على أنَّ رؤيةَ بلدٍ رؤيةٌ لجميع أهلِ البلادِ فيلزمُ الحكمُ.

وقيلَ : لا يعتبرُ لأنَّ قولَه : «**إذا رأيتموه**» خطابٌ لأناسٍ مخصوصينَ بهِ . وفي المسألةِ أقوالٌ ليسَ على أحدِها دليلٌ ناهضٌ ، والأقربُ لزومُ أهل بلدِ الرؤية وما يتصلُ بها منَ الجهاتِ التي على سَمْتِها .

وفي قولهِ : «**لرؤيتِهِ**»[2] دليلٌ على أنَّ الواحدَ إذا انفردَ برؤيةِ الهلالِ لزمهُ الصومُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٣ - ٣٤)، ومسلم (٣/١٢٢).

(٢) هذا اللفظ ليس من حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولكنه من حديث أبي هريرة مرفوعًا «صوموا لرؤيته..» كما أخرجه البخاري (٣/٣٣ - ٣٤).

والإفطارُ وهوَ قولُ أئمةِ الآلِ وأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ في الصوم ، واختلفُوا في الإفطارِ فقالَ الشافعيُّ : يفطرُ ويخفيهِ ، وقال : الأكثرُ يستمرُ صائمًا احتياطًا، كذَا قالهُ في الشرح ولكنهُ تقدمَ لهُ في أولِ بابِ صلاةِ العيدينِ أنهُ لم يقلْ أحد بأنهُ يتركُ يقينَ نفسهِ ويتابعُ حكمَ الناسِ إلا محمدَ بنَ الحسنِ الشيباني، وأنَّ الجمهورَ يقولونَ : يتعينُ عليهِ حكمُ نفسهِ فيما يتيقنُه ، فناقضٌ هنا ما سلفَ له، وسببُ الخلافِ قولُ ابنِ عباسٍ لكريبٍ: إنهُ لا يعتدُّ برؤيةِ الهلالِ وهوَ بالشام بلْ يوافقُ أهلَ المدينةِ فيصومُ الحادي والثلاثينَ باعتبارِ رؤيته بالشام لأنهُ يوم الثلاثينَ عندَ أهلِ المدينةِ ، وقالَ ابنُ عباسٍ : إنَّ ذلكَ منَ السنةِ وتقدَّمَ الحديثُ وليسَ بنصٍّ فيما احتجُّوا بهِ لاحتماله كما تقدَّمَ ، والحقُّ أنهُ يعملُ بيقينِ نفسهِ صومًا وإفطارًا ويحسنُ التكتمُ بها صونًا للعبادِ عنْ إثمِهم بإساءةِ الظنِّ بهِ .

(ولمسلم) أي: عن ابنِ عمرَ: **(«فإنْ أغمي عليكمْ فاقدُرُوا ثلاثينَ»)**. **وللبخاري)** أي: عن ابن عمرَ: **(«فأكملُوا العدةَ ثلاثينَ»)** قولهُ : **«فاقْدُروا لهُ»** هوَ أمرٌ همزتهُ همزةُ وصل ويكسرُ الدال ويضمُّ ، وقيلَ : الضمُّ خطأٌ ، وفسَّرَ المرادَ بهِ بقوله: **«فاقْدُروا ثلاثينَ»** قوله: **«فأكملوا العدةَ ثلاثينَ»** والمعنَى : أفطِروا يومَ الثلاثينَ واحْسِبُوا تمامَ الشهرِ ، وهذا أحسنُ تفاسيرِهِ وفيهِ تفاسيرُ أُخَرُ نقلَها الشارحُ خارجةً عنْ ظاهرِ المرادِ منَ الحديثِ ، قالَ ابنُ بطال : وفي الحديثِ دفعٌ لمراعاةِ المنجمينَ وإنّما المعوَّلُ عليهِ رؤيةُ الأهلةِ وقدْ نُهينَا عن التكلفِ .

وقدْ قالَ الباجي في الرد على منَ قال : يجوزُ للحاسبِ والمنجِّم وغيرِهما الصومُ والإفطارُ اعتماداً على النجوم : إنَّ إجماعَ السلف حجةٌ عليهمْ. وقالَ ابنُ بُريرةَ : هوَ مذهبٌ باطلٌ قدْ نهتِ الشريعةُ عن الخوضِ في علم النجوم ؛ لأنَّه حدسٌ وتخمينٌ ليسَ فيها قطعٌ ، قالَ الشارحُ قلتُ : والجوابُ الواضحُ عليهمْ ما أخرجهُ البخاريُّ[1] عنِ ابنِ عمرَ أنهُ ﷺ قالَ : **«إنَّا أمةٌ أميةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ ، الشهرُ هكَذَا وهكَذَا يعني: تسعًا وعشرينَ مرةً وثلاثينَ مرةً»** .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٥).

الحديث الرابع :

٦٠٥ - ولَهُ[١] في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ : «**فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» .

قوله : (**ولهُ**) أي : البخاريّ (**في حديثِ أبي هريرةَ : «فأكملُوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ»**) هوَ تصريحٌ بمفادِ الأمرِ بالصوم لرؤيته فإنْ غُمّ فأكملُوا العدةَ أي : عدةَ شعبانَ ، وهذهِ الأحاديثُ نصوصٌ في أنهُ لا صومَ ولا إفطارَ إلا بالرؤيةِ للهلالِ أو إكمالِ العدةِ .

* * *

الحديث الخامس :

٦٠٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِـلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ والْحَاكِمُ[٢] .

(وعن ابنِ عمرَ قالَ : تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتهُ فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامهِ . رواهُ أبو داودَ وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ) .

الحديثُ دليلٌ على العملِ بخبرِ الواحدِ في الصوم دخولاً فيهِ وهوَ مذهبُ طائفةٍ منْ أئمةِ العلم ويشترطُ فيهِ العدالةُ، وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لابدَّ من اثنينِ لأنَّها شهادةٌ واستدلُّوا بخبرٍ رواهُ النسائيُّ[٣] عنْ عبدِالرحمنِ بنِ زيدِ بن الخطابِ أنهُ قالَ : جالستُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وسألتُهم وحدثوني قالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «**صومُوا لرؤيتهِ وأفطِرُوا لرؤيتهِ، فإنْ غمَّ عليكمْ فأكملُوا عدَّةَ شعبان ثلاثينَ يومًا إلاَّ أنْ يشهدَ شاهدانِ**» فيدل بمفهومهِ أنهُ لا يكفي الواحدُ . وأجِيبَ عنهُ بأنهُ مفهومٌ ، والمنطوقُ الذي أفادَهُ حديثُ ابنِ عمر .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٤ - ١٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم (١/٤٢٣)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٤٤٧).

(٣) «السنن» (٤/١٣٢ - ١٣٣).

وحديثُ الأعرابي الآتي أقْوى منهُ ، وإذا دلَّ على خبرِ الواحدِ فيقبلُ خبرُ المرأةِ والعبدِ .

وأما الخروج منهُ فالظاهرُ أنَّ الصومَ والإفطارَ مستويانِ في كفايةِ خبرِ الواحدِ . وأما حديثُ ابنِ عباس وابنِ عمرَ : «أنهُ ﷺ أجازَ خبرَ واحدٍ على هلالِ رمضانَ وكانَ لا يجيزُ شهادةَ الإفطارِ إلاَّ بشهادةِ رجلين» فإنهُ ضعَّفَه الدارقطنيُّ[1] وقالَ : تفردَ بهِ حفصُ ابنُ عمرَ الأبلي[2] وهوَ ضعيفٌ . ويدلُّ لقبولِ خبرِ الواحدِ في الصوم دخولاً فيهِ أيضًا :

* * *

الحديث السادس :

٦٠٧ - وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ أعْرَابيًّا جَاء إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنِّي رَأيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : «**أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**أتَشْهَدُ أنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَأذِّن في النَّاسِ يَا بِلاَلُ أنْ يصُومُوا غَدًا**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّان[3] ، وَرَجّحَ النَّسَائِيُّ إرْسَالَهُ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إني رأيتُ الهلالَ ، فقالَ: «أتشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه؟» قالَ : نعم . قالَ : « أتشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه؟» قالَ : نعمْ ، قالَ : «فَأذِّنْ في الناسِ يا بلالُ أن يصومُوا غدًا» رواهُ الخمسةُ وصححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ ورجَّحَ النَّسائيُّ إرسالَهُ**) .

---

(١) «السنن» (٢/١٥٦).

(٢) في الأصل «الأيلي» وهو خطأ وعلى الصواب أتى في «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/١٣١ - ١٣٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣- ١٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦).

فيهِ دليلٌ كالذي قبلَه على قبول خبرِ الواحدِ في الصوم ودلالةٌ على أنَّ الأصلَ في المسلمينَ العدالةُ إذْ لم يطلبْ ﷺ منَ الأعرابيِّ إلاَّ الشهادةَ . وفيه أن الأمرَ في الهلالِ جارٍ مجرَى الإخبارِ لا الشهادةِ وأنهُ يكفي في الإيمانِ الإقرارُ بالشهادتينِ ولا يلزمُ التبري منْ سائرِ الأديانِ .

* * *

الحديث السابع :

٦٠٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصومَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَال التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّانَ[1] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[2] : **«لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»** .

(وعنْ حفصةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «منْ لم يبيت الصوم قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لهُ». رواهُ الخمسةُ ، ومالَ الترمذيُّ والنسائيُّ إلى ترجيح وقْفِهِ) علَى حفصةَ **(وصححهُ مرفوعًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ . وللدارقطنيِّ)** أي : عنْ حفصةَ: **«لا صيامَ لمنْ لم يفرضْه منَ الليلِ»** .

الحديثُ اختلفَ الأئمةُ في رفْعه ووقْفه وقالَ أبو محمدِ بن حزم : الاختلافُ فيهِ يزيدُ الخبر قوةً ؛ لأنَّ مَنْ رواهُ مرفوعًا فقد رواهُ موقوفًا وقدْ أخرجهُ الطبرانيُّ[3] منْ طريقٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٢) «السنن» (٢/١٧٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/١٩٦).

أُخْرى وقالَ : رجالُها ثقاتٌ . وهوَ يدلُّ على أنهُ لا يصحُّ الصيامُ إلاَّ بتبييت النيةِ وهوَ أنْ ينويَ الصيامَ في أيِّ جزءٍ منَ الليلِ وأولُ وقتها الغروبُ ؛ وذلكَ لأنَّ الصومَ عملٌ والأعمالُ بالنياتِ وأجزاء النهارِ غيرُ منفصلةٍ منَ الليلِ بفاصل يتحققُ فلا يتحقق إلاَّ إذا كانتِ النيةُ واقعةً في جزءِ الليلِ .

وتشترطُ النيةُ لكلِّ يوم على انفرادهِ وهذا مشهورٌ منْ مذهبِ أحمدَ ولهُ قولٌ أنهُ إذا نوى منْ أولِ الشهرِ تجزئُه ، وقوَّى هذَا القولَ ابنُ عقيل بأنهُ ﷺ قالَ: «**لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى**»[1] وهذَا قدْ نَوَى جميعَ الشهرِ ؛ ولأنَّ رمضانَ بمنزلةِ العبادةِ الواحدةِ ولأنَّ الفطرَ في لياليهِ عبادةٌ يستعانُ بها على صوم نهارِه وأطالَ في الاستدلال على هذَا بما يدلُّ على قوَّتِه والحديثُ عامٌّ للفرضِ والنفلِ والقضاءِ والنذرِ مُعَيَّنًا ومطلقًا وفيهِ خلافٌ وتفاصيلُ .

واستدلَّ مَنْ قالَ بعدم وجوبِ التبييتِ بحديثِ البخاريِّ[2] : أنهُ ﷺ بعثَ رجلاً ينادي في الناسِ يومَ عاشوراءَ : «**إنَّ مَنْ أكلَ فليتمَّ صومَهُ، أو فليصمْ ومَنْ لمْ يأكلْ فلا يأكلْ**» قالُوا : وقدْ كانَ واجبًا ثمَّ نُسِخَ وجوبُه بصوم رمضان، ونَسْخُ وجوبهِ لا يرفعُ سائرَ الأحكام فقيسَ عليهِ رمضانُ وما في حُكمهِ منَ النذرِ المعينِ والتطوع فخص عمومَ «**فلا صيامَ لهُ**» بالقياسِ وبحديثِ عائشةَ الآتي فإنهُ دالٌّ على أنهُ ﷺ كانَ يصومُ تطوعًا منْ غيرِ تبييتِ النيةِ .

وأجيبَ بأنَّ صومَ عاشوراءَ غيرُ مساوٍ لصوم رمضانَ حتَّى يقاسَ عليهِ فإنه ﷺ ألزمَ الإمساكَ لمنْ قدْ أكلَ ولمنْ لم يأكلْ فعلمَ أنهُ أمرٌ خاصٌّ ولأنهُ إنَّما أجزأ عاشوراءَ من غيرِ تبييتٍ لتعذرهِ فيقاسُ عليهِ ما سواهُ كمنْ نامَ حتَّى أصبحَ على أنهُ لا يلزمُ منْ تمام الإمساكِ ووجوبهِ أنهُ صومٌ يجزيءُ وأما حديثُ عائشةَ وهوَ :

* * *

(١) هو جزء من حديث : « الأعمال بالنيات»؛ أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢/١) وفي غيرها من المواضع من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٨ - ٥٨) (٩/١١١)، من حديث سلمة بن الأكوع.

الحديث الثامن:

٦٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟**» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وهو قوله: (**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ: دخلَ عليَّ رسول اللَّه** ﷺ **ذاتَ يوم فقالَ: «هلْ عندكمْ شيءٌ؟» قلْنا: لا. قالَ: «فإني إذًا صائمٌ» ثمَّ أتانا يومًا أخرَ، فقلنا أُهديَ لنا حيسٌ**) - بفتح الحاءِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فسينٌ مهملةٌ -: هوَ التمرُ معَ السمنِ والأقطِ (**فقالَ: «أرينيهِ فلقدْ أصبحتُ صائمًا» فأكلَ. رواهُ مسلمٌ**) فالجوابُ عنهُ أنه أعمُّ منْ أن يكونَ بيَّتَ الصومَ أو لا، فيحملُ على التبييتِ لأنَّ المحتملَ يُردُّ إلى العامِّ ونحوه، على أنَّ في بعضِ رواياتِ حديثِها «**إني كنتُ أصبحتُ صائمًا**» والحاصلُ أنَّ الأصلَ عمومُ حديثِ التبييتِ وعدمُ الفرقِ بينَ الفرضِ والنفلِ، والقضاءِ والنذرِ، ولم يقم ما يرفعُ هذينِ الأصلينِ فيتعين البقاءُ عليهمَا.

* * *

الحديث التاسع:

٦١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣).

(**وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ** رضي الله عنه) هو أبو العباسِ سهلُ بنُ سعدِ بن مالكٍ أنصاريٌّ خزرجيٌّ ، يقالُ : كانَ اسمهُ حَزَنًا فسماهُ رسولُ الله ﷺ سهلاً ، ماتَ النبيُّ ﷺ ولهُ خمسَ عشرةَ سنةً ، وماتَ سهلٌ بالمدينةِ سنةَ إحدَى وتسعينَ ، وقيلَ : ثمانٍ وثمانينَ ، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ منَ الصحابةِ بالمدينةِ (**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطرَ»**. **متفقٌ عليهِ**) ، زادَ أحمدُ[1] : «**وأخَّرُوا السحورَ**»، زادَ أبو داودَ[2] : «**لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يؤخرونَ الإفطارَ إلى اشتباكِ النجومِ**» قالَ في شرحِ «المصابيح»: ثمَّ صارَ في ملتنَا شعاراً لأهلِ البدعةِ وسمةً لهمْ .

والحديثُ دليلٌ على استحبابِ تعجيلِ الإفطارِ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ بالرؤيةِ أوبإخبارِ مَنْ يجوزُ العملُ بقولهِ . وقدْ ذكرَ العلةَ وهيَ مخالفةُ اليهودِ والنَّصارى قالَ المهلب : والحكمةُ في ذلكَ أنهُ لا يزادُ في النهارِ منَ الليلِ ؛ ولأنهُ أرْفَقُ بالصائمِ وأقوى للعبادة ، قالَ الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ : تعجيل الإفطارِ مستحبٌّ ، ولا يكرهُ تأخيرهُ إلاَّ لمنْ تعمَّدَهُ ورأى الفضلَ فيهِ .

قلت : في إباحتهِ ﷺ المواصلةُ إلى السَّحَرِ كما في حديثِ أبي سعيدٍ[3] ما يدلُّ على أنهُ لا كراهةَ إذا كانَ ذلكَ سياسةً للنفسِ ودفعًا لشهوتِها إلاَّ أنَّ:

* * *

الحديث العاشر:

٦١١ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**» .

---

(١) «المسند» (١٧٢/٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) «السنن» (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون لفظة «**إلى اشتباك النجوم**».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٨/٣).

(٤) «الجامع» (٧٠٠).

وهو قوله : (وللترمذيِّ منْ حديثِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فِطْرًا») دالٌ على أنَّ تعجيلَ الإفطارِ أحبُّ إلى الله تعالى من تأخيرِه، وأنَّ إباحةَ المواصلةِ إلى السحرِ لا تكونُ أفضلَ من تعجيلِ الإفطارِ ، أو يُرادُ: بـ: «عبادي» الذينَ يفطرونَ ولا يواصلونَ إلى السَّحَر ، وأما رسولُ الله ﷺ فإنهُ خارجٌ عنْ عمومِ الحديثِ لتصريحهِ ﷺ أنهُ ليسَ مثلَهم ـ كما يأتي ـ فهو أحب الصائمينَ إلى الله تعالى وإنْ لم يكنْ أعجلَهم فطرًا؛ لأنهُ قدْ أُذِنَ لهُ في الوصالِ ولو أيامًا متصلةً كما يأتي .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٦١٢ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «تسحَّرُوا فإنَّ في السحورِ) ـ بفتح المهملةِ ـ اسمٌ لما يُتَسَحَّرُ بهِ ، ورُوِيَ بالضمِّ على أنهُ مصدرٌ (بركة». متفقٌ عليه) زادَ أحمدُ[2] منْ حديثِ أبي سعيدٍ : «فلا تَدَعُوهُ ولو أنْ يتجرَّعَ أحدُكم جُرْعَةً منْ ماء، فإنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على المتسحرينَ» وظاهرُ الأمرِ وجوبُ التسحرِ ولكنهُ صرفَه عنهُ إلى الندبِ ما ثبتَ منْ مواصلتهِ ﷺ ومواصلةِ أصحابهِ ، ويأتي الكلامُ في حكمِ الوصالِ. ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّ التسحرَ مندوبٌ ، والبركةُ المشار إليها فيهِ اتِّباعُ السنةِ ومخالفةُ أهلِ الكتابِ لحديثِ مسلم[3] مرفوعًا : «فصْلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٧ ـ ٣٨)، ومسلم (٣/١٣٠).

(٢) «المسند» (٣/١٢ ـ ٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠ ـ ١٣١) من حديث عمرو بن العاص.

أكْلَةُ السحور» والتقوي بها علي العبادةِ وزيادةِ النشاطِ والتسببِ للصدقةِ علىَ مَنْ سألَ وقتَ السحرِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٦١٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ سلمان بنِ عامرٍ الضبيِّ** رضي الله عنه) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» : ليسَ في الصحابةِ ضبيٌّ غيرَ سلمان بنِ عامر المذكورِ (**عنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ : «إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ ، فإنْ لم يجدْ فليفطرْ على ماءٍ فإنهُ طهورٌ» رواهُ الخمسةُ وصححهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ**) والحديثُ قدْ رويَ من حديثِ عمرانَ بن حصينٍ[2] وفيهِ ضعفٌ ، ومنْ حديثِ أنسٍ رواهُ الترمذيُّ والحاكمُ[3] وصححَه ، ورواهُ أيضًا الترمذيُّ والنسائيُّ[4] وغيرُهم منْ حديثِ أنسٍ منْ فعلِهِ ﷺ قالَ : «كانَ رسول اللَّه ﷺ يفطرُ على رطباتٍ قبلَ أنْ يصلّيَ، فإنْ لمْ يكنْ فَعَلَى تمراتٍ، فإنْ لم يكنْ حَسَا حَسَوَاتٍ منْ ماءٍ» ووردَ في عددِ التمرِ أنَّها ثلاثٌ ، وفي البابِ رواياتٌ في معنَى ما ذكر .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٧ - ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨ - ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٨٦)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٥)، والحاكم (١/٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١١) إلى ابن عدي.

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٩٤)، والحاكم (١/٤٣١) من قوله ﷺ.

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٩٦) من فعله ﷺ، والنسائي في «الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (١٠٢٦) ولكن من قوله ﷺ.

ودلَّ على أنَّ الإفطارَ بما ذكرَ هوَ السنةُ . قالَ ابنُ القيّم[1] : وهذا منْ كمالِ شفقتهِ ﷺ على أمَّتهِ ونُصْحِهم فإنَّ إعطاءَ الطبيعةِ الشيءَ الحلْوَ معَ خلُوٍّ المعدةِ أدعَى إلى قبولِه وانتفاعِ القُوَى بهِ لا سيَّما القوةُ الباصرةُ فإنَّها تَقْوَى بهِ ، وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يحصلُ لها بالصومِ نوعُ يَبَسٍ ، فإنْ رطِّبتْ بالماءِ كَمُلَ انتفاعُها بالغذاءِ بعدَه ، هذا معَ ما في التمرِ والماءِ منَ الخاصيةِ التي لها تأثيرٌ في صلاحِ القلبِ لا يعلمُها إلاَّ أطباءُ القلوبِ .

* * *

الحديث الثالث عشر :

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قَالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الوصالِ**) هوَ ترك الفطرِ في النهارِ وفي ليالي رمضانَ بالقصدِ (**فقالَ رجلٌ منَ المسلمينَ**) قالَ المصنفُ : لم أقفْ على اسمهِ (**فإنكَ تواصلُ يا رسولَ اللَّه ؟ فقالَ : « وأيُكم مِثْلي؟ إني أبيتُ يُطْعِمني ربي ويسْقيني » فلما أَبَوا أنْ ينتهوا عنِ الوصالِ واصلَ بهمْ يومًا ، ثمَّ يومًا ، ثمَّ رأوُا الهلالَ ، فقالَ : «لو تأخرَ الهلالُ لزدتُكم» كالمنكل لهم حينَ أَبَوْا أنْ ينتَهوا . متفقٌ عليهِ**) الحديثُ عند الشيخينِ

---

(١) «زاد المعاد» (٢/٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٨) (٨/٢١٦) (٩/١٠٦ - ١١٩)، ومسلم (٣/١٣٣ - ١٣٤).

منْ حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ[١] وعائشةَ[٢] وأنسٍ[٣] وتفردَ مسلمٌ بإخراجه عنْ أبي سعيدٍ[٤] وهوَ دليلٌ على تحريم الوصالِ ؛ لأنهُ الأصلُ في النهي . وقدْ أبيحَ الوصالُ إلى السحور لحديثِ أبي سعيدٍ : «**فأيُّكم أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ إلى السَّحَرِ**» وفي حديثِ أبي سعيدٍ هَذَا دليلٌ على أنَّ إمساكَ بعضِ الليلِ مواصلةٌ . وهوَ يردُّ على مَنْ قالَ : إنَّ الليلَ ليسَ محلاً للصوم فلا تنعقد نيته .

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الوصالَ من خصائصهِ ﷺ . وقدِ اختلفَ في حقِّ غيرهِ فقيلَ التحريمُ مطلقًا وقيلَ : يحرمُ في حقِّ مَنْ يشقُّ عليهِ ويباحُ لمنْ لا يشقُّ عليهِ، والأولُ رأيُ الأكثرِ للنهي وأصلُه التحريمُ ، واستدلَّ مَنْ قالَ : إنهُ لا يحرمُ بأنهُ ﷺ واصلَ بهمْ ولو كانَ النهيُ للتحريم لما أقرَّهم عليه فهوَ قرينةٌ أنهُ للكراهةِ رحمة لهمْ وتخفيفًا عنْهم، ولأنهُ قد أخرجَ أبو داود[٥] عنْ رجل منَ الصحابةِ : «نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن الحجامةِ والمواصلةِ ولم يحرمهما إبقاءً[٦] على أصحابهِ» إسنادُه صحيحٌ ، و«إبقاء» متعلقٌ بقولهِ : «نَهَى» . ورَوَى البزار والطبرانيّ في «الأوسط»[٧] منْ حديثِ سمرة : «نهى النبيّ ﷺ عنِ الوصالِ وليسَ بالعزيمةِ» ويدلُّ أيضًا مواصلةُ الصحابةِ، فَرَوَى ابنُ أبي شيبةَ[٨] بسندٍ صحيح: «أنَ ابنَ الزبيرِ كان يواصلُ خمسةَ عشرَ يومًا» وذكرَ ذلكَ عن جماعةٍ غيره ، فلوْ فهمُوا التحريم لما فعلُوه، ويدلُّ للجوازِ أيضًا ما أخرجهُ ابنُ السكنِ مرفوعًا : «**إنَّ اللَّه لم يكتبِ الصيامَ بالليلِ ، فمنْ شاءَ فليتبعني ولا أجرَ لهُ**» قالوا : والتعليلُ بأنهُ منْ فعلِ النَّصارى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٧ - ٤٨)، ومسلم (٣/١٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٨)، ومسلم (٣/١٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٨) (٩/١٠٦)، ومسلم (٣/١٣٤).

(٤) إنما هو من تفردات البخاري دون مسلم أخرجه في « صحيحه» (٣/٤٨).

(٥) «السنن» (٢٣٧٤).

(٦) في الأصل «إبقاءً ولم يحرمها» والمثبت من « سنن أبي داود ».

(٧) أخرجه: البزار (١٠٢٤ - كشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٤٩).

(٨) «المصنف» (٢/٣٣١).

لا يقتضي التحريمَ، فإنه قد علل تأخير الإفطار بأنه من فعل أهل الكتابِ ولم يقتضي التحريم . واعتذرَ الجمهورُ عنْ مواصلتهِ ﷺ بالصحابةِ بأنَّ ذلكَ كانَ تقريعًا لهم وتنكيلاً بهمْ واحتُملَ جواز ذلكَ لأجلِ مصلحةِ النَّهْي في تأكيدِ زجرِهم ؛ لأنهمْ إذا باشروهُ ظهر لهم حكمةُ النَّهي ، وكانَ ذلك أدعَى إلى قبولهِ لما يترتبُ عليهِ منَ الملل في العبادةِ والتقصيرِ فيما هوَ أهمُّ منهُ أوأرجحُ منْ وظائفِ العباداتِ، والأقربُ منَ الأقوالِ هوَ التفصيلُ .

وقولُه ﷺ : «**وأيّكم مِثلي**» استفهامُ إنكارٍ وتوبيخ، أي : أيكمْ على صفتي ومنزلتي منْ ربي ، واختلف في قولهِ : «**يطعمني ويسقيني**» فقيلَ : هوَ على حقيقتهِ كانَ يُطْعَمُ ويُسقَى منْ عندِ اللَّه ، وتعقِّبَ بأنهُ لو كانَ كذلكَ لم يكنْ مواصلاً . وأجيبَ عنهُ بأنَّ ما كانَ منْ طعامِ الجنةِ علي جهةِ التكريم فإنهُ لا ينافي التكليفَ ولا يكونُ لهُ حكمُ طعام الدنيا ، وقالَ ابنُ القيم[1] ـ رحمه الله تعالى: المرادُ ما يغذيهِ اللهُ به من معارفِهِ وما يفيضه على قلبهِ منْ لذةِ مناجاتهِ وقُرةِ عينهِ بقربهِ وتَنَعّمِهِ بحبِّهِ والشوقِ إليهِ وتوابعُ ذلكَ منَ الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوبِ وتنعيمُ الأرواح، وقرةُ العينِ ، وبهجةَ النفوسِ والقلبِ والروح بها أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعُه، وقد يقوى هذا الغذاءُ حتَّى يغني عنِ غذاء الأجسام برهةً منَ الزمانِ كما قيل :

لَها أحاديثُ مِنْ ذِكْراكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

لها بِوجْهِكَ نُورٌ يُستضاءُ به وَمِنْ حَدِيثِكَ في أعقابِها حَادي

وَمنْ لهُ أدْنَي معرفةٍ وشوقٍ يعلمُ استغناءَ الجسم بغذاءِ القلبِ والروح عنْ كثيرٍ منَ الغذاءِ الحيوانيّ ، ولا سيَّما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبهِ الذي قرَّتْ عينُه بمحبوبهِ، وتنعَّمَ بقربهِ والرِّضى عنهُ . وساقَ في هذَا المعنَى واختارَ هذا الوجهَ في الإطعام والإسقاءِ . وأما الوصالُ إلى السَّحرِ فقدْ أذِنَ ﷺ فيهِ كما في صحيح البخاريِّ من حديثِ أبي

---

(١) «زاد المعاد» (٢/٣٢ ـ ٣٣).

سعيدٍ: أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا تواصلُوا، فأيُّكم أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ إلى السحر**» وأما حديثُ عمرَ في «الصحيحين»[1] مرفوعًا: «**إذا أقبلَ الليلُ منْ هاهنا، وأدبرَ النهارُ منْ هاهنَا، وغربتِ الشمسُ فقدْ أفطرَ الصائمُ**» فإنهُ لا ينافي الوصالَ؛ لأنَّ المراد بأفطرَ دخلَ في وقتِ الإفطارِ لا أنهُ صارَ مُفْطِرًا حقيقةً كما قيلَ؛ لأنهُ لو صارَ مفطِرًا حقيقةً لما وردَ الحثُّ على تعجيل الإفطارِ ولا النَّهي عنِ الوصالِ ولا استقامَ الإذْنُ بالوصالِ إلى السحرِ.

* * *

الحديث الرابع عشر:

٦١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وطَعَامَهُ»

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[2].

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ لمْ يدعْ قولَ الزورِ**) أي: الكذبَ (**والعملَ بهِ والجهلَ**) أي: السَّفَهَ (**فليسَ للَّهِ حاجةٌ**) أي: إرادة (**في أنْ يدعَ شرَابَهُ وطعامَهُ**» **رواهُ البخاريّ وأبو داودَ واللفظ لهُ**) الحديثُ دليلٌ على تحريم الكذبِ والعملِ بهِ وتحريم السفهِ على الصائم، وهما محرمانِ على غيرِ الصائم أيضًا إلاَّ أنَّ التحريمَ في حقِّه آكد كتأكدِ تحريم الزّني منَ الشيخ والخيلاءِ منَ الفقيرِ.

والمرادُ منْ قولهِ: «**فليسَ للَّه حاجةٌ**» أي: إرادةُ بيانِ عظم ارتكابِ ما ذُكِرَ، وأنَّ صيامه كَلاَ صيامَ ولا معنى لاعتبارِ المفهوم هنا فإنَّ اللهَ تعالى لا يحتاجُ إلى أحدٍ هو الغنيُّ سبحانهُ، ذكرَهُ ابنُ بطّال. وقيلَ: هوَ كنايةٌ عنْ عدم القبولِ كما يقولُ المغضبُ لمنْ ردَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٤٦)، ومسلم (٣/١٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٣٣) (٨/٢١)، وأبو داود (٢٣٦٢).

شيئًا عليهِ: لا حاجة لي في كذا، وقيلَ: إنَّ معناهُ أنَّ ثوابَ الصيام لا يقاومُ في حكم الموازنةِ ما يستحقُّ منَ العقابِ لما ذكرَ. هذا؛ وقدْ وردَ في الحديثِ الآخرِ[1]: «**إن شاتَمَهُ أو سابَّهُ فليقلْ: إني صائمٌ**» فلا تشتمْ مبتدئًا ولا مجاوبًا.

* * *

الحديث الخامس عشر:

٦١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللفْظُ لِمُسْلِم، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ: كانَ رسولُ اللَّه** ﷺ **يُقبِّلُ وهوَ صائمٌ ويباشرُ**) المباشرةُ الملامسةُ. وقدْ تردُ بمعنَى الوطْءِ في الفرج، وليسَ بمرادٍ هنَا (**وهوَ صائمٌ، ولكنهُ كان أملككُمْ لإربِهِ**) - بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراءِ فموحدةٌ - وهوَ حاجةُ النفسِ ووطرُها، وقالَ المصنفُ في «التلخيص»[3]: معناهُ: لعضوهِ (**متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلم، زادَ**) أي مسلم (**في روايةٍ: في رمضانَ**).

قالَ العلماءُ: معنَى الحديثِ أنهُ ينبغي لكمُ الاحترازُ من القُبْلةِ ولا تتوهَّمُوا أنكم مثلُ رسولِ اللهِ ﷺ في استباحتها، لأنهُ يملكُ نفسَه ويأمنُ منْ الوقوعِ من القبلةِ أنْ يتولَّدَ منها إنزالٌ أو شهوةٌ أو هيجانُ نفسٍ أوْ نحوُ ذلكَ وأنتمْ لا تأمنونَ ذلكَ، فطريقُكم كفُّ النفسِ عنْ ذلكَ. وأخرجَ النسائيُّ[4] منْ طريقِ الأسودِ: «قلتُ لعائشةَ: أيباشرُ الصائمُ؟ قالتْ: لا. قلتُ أليسَ رسولُ اللهِ ﷺ كانَ يباشرُ وهوَ صائمٌ؟ قالتْ: إنهُ كانَ أملككُم

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٣ - ٣٤) (٩/١٧٥)، ومسلم (٣/١٥٧ - ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٣٨)، ومسلم (٣/١٣٥).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٠٧).

(٤) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٥٠ - ١٥٩٧٢ - ١٥٩٨٠ - ١٥٩٨١ - ١٥٩٩٩).

لإربِهِ» وظاهرُ هذا الحديث أنَّها اعتقدتْ أنَّ ذلك خاصٌّ به ﷺ، قالَ القرطبيُّ : وهو اجتهادٌ منْها ، وقيلَ : الظاهرُ أنَّها تَرَى كراهةَ القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها : «أملككم لإربه» وفي كتاب الصيام لأبي يوسفَ القاضي منْ طريق حمادِ ابن سلمةَ «سألتُ عائشةَ عنِ المباشرةِ للصائم فكرهتْها» .

وظاهرُ حديثِ البابِ جوازُ القبلةِ والمباشرةِ للصائمِ بدليل التأسي به ﷺ، ولأنَّها ذكرتْ عائشةُ الحدثَ جوابًا عمنْ سألَ عن القبلةِ وهوَ صائمٌ ، وجوابُها قاضٍ بالإباحةِ مستدلةً بما كانَ يفعلُه ﷺ وفي المسألةِ أقوالٌ :

الأول : للمالكيةِ أنهُ مكروهٌ مطلقًا .

الثاني : أنهُ محرمٌ مستدلينَ بقولهِ تعالى : ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة : ١٨٧] فإنهُ مَنَعَ المباشرةَ في النهارِ، وأجيبَ بأنَّ المرادَ بها في الآيةِ الجماعُ ، وقدْ بينَ ذلكَ فعلُه ﷺ كما أفادَهُ حديثُ البابِ . وقالَ قومٌ: إنَّها تحرمُ القبلةُ وقالُوا : إنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطلَ صومُه .

الثالث : أنهُ مباحٌ ، وبالغَ بعضُ الظاهريةِ فقالَ : إنهُ مستحبٌّ .

الرابع : التفصيلُ ، فقالُوا : يكرهُ للشابِّ ويباحُ للشيخ ، ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ؛ ودليلُه ما أخرجَه أبو داودَ[1] : «أنهُ أتاهُ ﷺ رجلٌ فسألَه عنِ المباشرةِ للصائم فرخَّصَ لهُ ، وأتاهُ آخر فسألَهُ عنها فنهاهُ ، فإذَا الذي رخَّصَ لهُ شيخٌ والذي نَهَاهُ شابٌّ» .

الخامس : أنَّ مَنْ ملكَ نفسَه جازَ لهُ ، وإلاَّ فلا ، وهوَ مرويٌّ عن الشافعي ، واستدلَّ لهُ بحديثِ عمرَ بن أبي سلمةَ لما سألَ النبيَّ ﷺ فأخبرتْه أمُّهُ أمُّ سلمةَ أنهُ ﷺ يصنعُ ذلكَ فقالَ : يا رسولَ اللَّه قدْ غفرَ اللَّه لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخرَ فقالَ : «**إني أخشاكم للَّه**»[2] فدلَّ على أنهُ لا فرقَ بينَ الشابِّ والشيخ ، وإلاَّ لبيَّنَهُ ﷺ لعمرَ ؛ لا سيَّما وعمر كانَ في ابتداءِ تكليفهِ .

---

(١) «السنن» (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٧/٣).

وقدْ ظهرَ مما عرفتَ أنَّ الإباحةَ أقوى الأقوالِ، ويدلُّ لذلكَ ما أخرجَهُ أحمدُ وأبوداودَ[1] منْ حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ قالَ : هششتُ يومًا ، فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ ، فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا ؛ فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟**» قلتُ : لا بأسَ بذلكَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**ففيمَ؟!**» انتهى . قولُه : «هششْتُ» ـ بفتح الهاءِ وكسرِ الشينِ والمعجمةِ بعدَها شينٌ معجمةٌ ساكنةٌ ـ معناهُ : ارتحتُ وخففتُ .

واختلفُوا فيما إذا قبَّلَ أو نظرَ أو باشرَ فأنزلَ أو أمذَى ، فعنِ الشافعيِّ وغيره : أنهُ يقضي إذا أنزلَ في غيرِ النظرِ ولا قضاءَ في الإمذاءِ . وقالَ مالكٌ : يقضي في كلِّ ذلكَ ويكفِّرُ إلاَّ في الإمذاءِ فيقضي فقطْ . وثمةَ خلافاتٌ أُخَرُ ، والأظهرُ أنهُ لا قضاءَ ولا كفارةَ إلا على مَنْ جامعَ ، وإلحاقُ غيرِ المجامعِ بهِ بعيدٌ .

تنبيهٌ : قولُها : «وهوَ صائمٌ» لا يدلُّ أنهُ قبَّلَها وهي صائمةٌ . وقد أخرجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه[2]» عنْ عائشةَ : «كانَ يقبّلُ بعض نسائِه في الفريضةِ والتطوعِ» ثمَّ ساقَ بإسنادهِ : «أنَّهُ ﷺ كانَ لا يمسُّ وجْهَهَا وهي صائمة»[3] وقال : ليسَ بينَ الخبريْنِ تضادٌّ لأنهُ كانَ يملكُ إربهُ ونبَّهَ بفعلهِ ذلكَ على جوازِ هذا الفعلِ لمنْ هوَ مثلُ حالهِ، وترك استعمالهِ إذا كانتِ المرأةُ صائمةً علمًا منهُ بما رُكِّبَ في النساءِ منَ الضعفِ عندَ الأشياءِ التي تردُ عليهنَّ . انتهى .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/٢١ ـ ٥٢)، وأبو داود (٢٣٨٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٦).

الحديث السادس عشر:

٦١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ محرمٌ، واحتجمَ وهوَ صائمٌ. رواهُ البخاريُّ) قيلَ: ظاهرُه أنهُ وقعَ منهُ الأمرانِ المذكوران مفترقينِ، وأنهُ احتجمَ وهوَ صائمٌ، واحتجمَ وهوَ محرمٌ ولكنهُ لم يقعْ ذلكَ في وقتٍ واحدٍ؛ لأنهُ لم يكنْ صائمًا في إحرامِه إذا أريدَ إحرامُه وهوَ في حجَّةِ الوداعِ إذْ ليسَ في رمضانَ ولا كانَ محرمًا في سفرِه في رمضانَ عامَ الفتحِ ولا في شيءٍ منْ عُمَرِهِ التي اعتمَرَها، وإنِ احتملَ أنهُ صائمٌ نفلاً إلاَّ أنهُ لم يعرفْ ذلكَ، وفي الحديثِ رواياتٌ، وقالَ أحمدُ: إنَّ أصحابَ ابنِ عباسٍ لا يذكرونَ صياماً. وقالَ أبو حاتمٍ[2]: «أخطأَ فيهِ شريكٌ، إنَّما هوَ احتجمَ وأعطَى الحجَّامَ أجْرَتَهُ، وشريكٌ حدَّثَ بهِ منْ حفظِه وقدْ ساءَ حفظُهُ» فعَلَى هذا الثابتُ إنَّما هوَ الحجامةُ.

قلت: والحديثُ يحتملُ أنهُ إخبارٌ عنْ كلِّ جملةٍ على حدَةٍ، وأنَّ المرادَ: احتجمَ وهوَ محرمٌ في وقتٍ واحتجمَ وهوَ صائمٌ في وقتٍ آخرَ، والقرينةُ على هذا معرفةُ أنهُ لم يتفقْ لهُ اجتماعُ الإحرامِ والصيامِ وأما تغليطُ شريكٍ وانتقالُه إلى ذلكَ اللفظِ فأمْرٌ بعيد، والعملُ على صحةِ روايتِه معَ تأويلِها أوْلى، وقدِ اختُلِفَ فيمنِ احتجمَ وهوَ صائمٌ، فذهبَ إلى أنَّها لا تفطرُ الصُّيَّامَ الأكثرونَ منَ الأمةِ، وقالُوا: إنَّ هذا ناسخٌ لحديثِ شدَّادِ ابنِ أوْسٍ وهوَ:

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤٢ - ٤٣) (٧/١٦١ - ١٦٢).

(٢) «العلل» لابنه (١/٢٣٠).

الحديث السابع عشر:

٦١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**[1]» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وعنْ شدادِ بنِ أوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى عَلَى رجلٍ بالبقيعِ وهوَ يحتجمُ في رمضانَ فقالَ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ[1]»، رواهُ الخمسةُ إلاَّ الترمذيَّ وصححهُ أحمدُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ**) الحديثُ قدْ صححهُ البخاريُّ وغيرُه وأخرجهُ الأئمةُ عنْ ستةَ عشرَ منَ الصحابةِ ، وقالَ الحافظ السيوطيُّ في الجامع الصغيرِ : إنَّه متواترٌ . وهوَ دليلٌ على أنَّ الحجامةَ تفطرُ الصائمَ منْ حاجم ومحجوم لهُ .

وقدْ ذهبتْ طائفةٌ قليلةٌ إلى ذلكَ منْهم أحمدُ بنُ حنبل وأتباعُه لحديثِ شدادٍ هذا . وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يفطرُ المحجومُ لهُ وأما الحاجم فإنهُ لا يفطرُ عملاً بالحديثِ هذا في الطرفِ الأولِ ، ولا أدري ما الذي أوجبَ العملَ ببعضِه دونَ بعضٍ . وأما القائلونَ : إنهُ لا يفطرُ حاجمٌ ولا محجومٌ له فأجابوا عنْ حديثِ شدادٍ هذا بأنهُ منسوخٌ ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما متأخرٌ لأنهُ صحبَ النبيَّ ﷺ عامَ حجِه وهوَ سنةَ عشرٍ وشدادٌ صحبهُ عامَ الفتح كذَا حُكِيَ عن الشافعيِّ قالَ: وتوقي الحجامةِ احتياطًا أحبُّ إليَّ . ويؤيدُ النسخَ ما يأتي في حديثِ أنسٍ[3] في قصةِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ، وقدْ أخرجَ الحازميُّ[4] منْ

---

(١) في الأصل زاد لفظ «له» في آخر الحديث، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨ - ٢٣٦٩)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٢٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة ولكن من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ (١٩٦٣).

فابن خزيمة لم يخرج حديث شداد بن أوس، وراجع «إتحاف المهرة» (٦/١٧٣).

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص٢١٧).

حديثِ أبي سعيدٍ مثلَه ، قالَ أبو محمد بنِ حزم : إنَّ حديثَ : «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**» ثابتٌ بلا ريبٍ لكنْ وجدْنا في حديثٍ : «أنهُ ﷺ نَهَى عن الحجامةِ للصائم وعنِ المواصلةِ ولم يحرِّمْهُمَا إبقاءً علي أصحابه»[1] إسنادُه صحيحٌ . وقدْ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[2] ما يؤيدُ حديثَ أبي سعيدٍ : «أنهُ ﷺ رخَّصَ في الحجامةِ للصائمِ» والرخصةُ إنما تكونُ بعدَ العزيمةِ فدلَّ على أن النسخَ سواءٌ كان حاجمًا أو محجومًا، وقيلَ إنَّهُ يدلُّ على الكراهةِ، ويدلُّ لها حديثُ أنسٍ الآتي ، وقيل: إنَّما قالهُ ﷺ في خاصٍّ ، وهوَ أنهُ مرَّ بهما وهما يغتابانِ الناسَ ، رواهُ الوحاظيُّ عنْ يزيدَ بنِ ربيعةَ عنْ أبي الأشعثِ الصنعانيِّ أنهُ قالَ : إنَّما قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ له**»؛ لأنَّهما كانا يغتابانِ الناسَ ، قالَ ابنُ خزيمةَ في هذاَ التأويلِ : إنهُ أعجوبةٌ ؛ لأنَّ القائلَ بهِ لا يقولُ إنَّ الغيبةَ تفطرُ الصائمَ . وقالَ أحمدُ: ومنْ سَلِمَ مِنَ الغيبةِ؟! لو كان الغيبةِ تفطرُ ما كانَ لنا صومٌ . وقدْ وجَّهَ الشافعيُّ هذا القولَ، وحملَ الشافعيُّ الإفطارَ بالغيبة على سقوطِ أجرِ الصوم مثلُ قولهِ ﷺ للمتكلم والخطيبُ يخطب: «**لا جمعةَ لهُ**»[3] ولم يأمْره بالإعادةِ فدلَّ أنهُ أرادَ سقوطَ الأجرِ وحينئذٍ فلا وجْهَ لجعلهِ أعجوبةً كما قالَ ابنُ خزيمةَ .

وقالَ البغويُّ : المرادُ بإفطارِهما تعرُّضهمَا للإفطارِ، أما الحاجمُ فلأنهُ لا يأمنُ من وصولِ شيءٍ منَ الدم إلى جوفهِ عندَ المص، وأما المحجومُ له فلأنهُ لا يأمنُ ضعفَ قوَّته بخروج الدم فَيَئُولُ إلى الإفطارِ . قالَ ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ في ردِّ هذا التأويل : إنَّ قولَهُ ﷺ : «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ لهُ**» نصٌّ في حصول الفطرِ لهما فلا يجوزُ أن يعتقدَ بقاءَ صَومِهِما والنبيُّ ﷺ يخبرُ عنْهما بالفطرِ لا سيَّما وقد أطلقَ هذا القولَ إطلاقًا منْ غيرِ أنْ يقرنَه بقرينةٍ تدلُّ على أنَّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ، فلوْ جازَ أن يريدَ مقاربةَ الفطرِ دونَ حقيقته

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٤).

(٢) «المصنف» (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه.

لكانَ ذَلكَ تلبيسًا لا بيانًا للحكم. انتهى، قلت : ولا ريبَ في أنَّ هذا هوَ الذي دلَّ لهُ الحديث .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ للصائم : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**أَفْطَرَ هَذَانِ**» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِم ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[1] .

(**وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قَالَ : أولُ ما كُرِهَتِ الحجامةُ للصائم أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتجمَ وهوَ صائمٌ ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ فقالَ : « أفطرَ هذانِ» ثمَّ رخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحجامةِ للصائم ، وكانَ أنسٌ يحتجمُ وهوَ صائمٌ . رواهُ الدارقطنيُّ وقوَّاه**) قالَ : إنَّ رجالهَ ثقاتٌ ولا تُعْلَمُ لهُ علةٌ ، وتقدَّمَ أنهُ منْ أدلةِ النسخ لحديثِ شدادٍ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[3] : لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

---

(١) «السنن» (١٨٢/٢).

(٢) «السنن» (١٦٧٨).

(٣) «الجامع» (٩٦/٣).

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحلَ في رمضانَ وهوَ صائمٌ. رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ قالَ الترمذيُّ : لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ) ثمَّ قالَ : واختلفَ أهلُ العلم في الكحلِ للصائم فكرهَهُ بعضُهم ، وهوَ قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ، ورخَّصَ بعضُ أهلِ العلم في الكحلِ للصائم ، وهوَ قولُ الشافعيِّ، انتهى .

وخالفَ ابنُ شبرمةَ وابنُ أبي ليلى فقالا : إنهُ يفطرُ لقولهِ ﷺ : «**الفطرُ مما دخلَ وليسَ مما خرجَ**» وإذا وَجَدَ طعمَهُ فقدْ دخلَ ، وأجيبَ عنهُ بأنا لا نسلِّم كونهَ داخلاً لأنَّ العينَ ليستْ بمنفَذٍ وإنَّما يصلُ منَ المسام ، فإنَّ الإنسانَ قدْ يدلكُ قدمه بالحنظلِ فيجدُ طعمَه في فيهِ ولا يفطر وحديثُ : «**الفطرُ مما دخلَ**» علَّقَه البخاريُّ عنِ ابنِ عباسٍ ووصلَهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ[1] ، وأما ما أخرجهُ أبو داودَ[2] عنهُ ﷺ أنه قالَ في الإثمدِ : «**ليتقيه الصائمُ**» فقالَ أبو داودَ : قالَ لي يحيى بنُ معين : إنه حديث منكرٌ .

* * *

الحديث العشرون :

٦٢١ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

وَلِلْحَاكِمِ[4] : «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ**» وَهُوَ صَحِيحٌ .

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه» (٣/٤٢) وابن أبي شيبة موصولاً (٢/٣٠٨).

(٢) «السنن» (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٠) (٨/١٧٠)، ومسلم (٣/١٦٠).

(٤) «المستدرك» (١/٤٣٠).

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ نسيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أو شربَ فَلْيُتِمَّ صومَه فإنَّما أطعمهُ اللَّه وسقاهُ**») وفي روايةِ الترمذيِّ[1] : «**فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللَّه إليه**» (**متفقٌ عليهِ . وللحاكمِ**) أي : عن أبي هريرةَ : («**مَنْ أفطرَ في رمضانَ ناسيًا فلا قضاءَ عليهِ ولا كفارةَ**» . **وهوَ صحيحٌ**) وورد لفظُ : «**مَنْ أفطَر**» يعمُّ الجماعَ وإنَّما خصَّ الأكلَ والشربَ لكونِهما الغالبَ في النسيانِ كما قالهُ ابنُ دقيقِ العيدِ .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناسيًا لصومهِ فإنهُ لا يفطرهُ ذلكَ لدلالةِ قولهِ ﷺ: «**فليتمَّ صومَهُ**» على أنهُ صائمٌ حقيقةً ، وهذَا قولُ الجمهور وزيد بن عليٍّ والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقينِ . وذهبَ غيرُهم إلى أنهُ يفطرُ، قالُوا: لأنَّ الإمساكَ من المفطراتِ ركنُ الصوم فحكمهُ حكمُ من نسيَ ركنًا منَ الصلاةِ، فإنَّها تجبُ عليهِ الإعادةُ وإنْ كانَ ناسيًا وتأوَّلوا قولَه : «**فليتمَّ صومَه**» بأنَّ المرادَ إمساكَهُ عنِ المفطراتِ . وأجيبَ بأنَّ قولَهُ : «**فلا قضاءَ عليهِ ولا كفارةَ**» صريحٌ في صحةِ صومهِ وعدم قضائهِ لهُ . وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ[2] إسقاطَ القضاءِ في روايةِ أبي رافع ، وسعيدٍ المقبريِّ ، والوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعطاءِ بنِ يسارٍ ، كلِّهم عنْ أبي هريرةَ وأفتَى بهِ جماعةٌ منَ الصحابةِ منْهم عليٌّ ـ عليهِ السلامُ ـ وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هريرةَ وابنُ عمرَ كما قالهُ ابنُ المنذرِ وابنُ حزم .

وفي سقوطِ القضاءِ أحاديثُ يشدُّ بعضُها بعضًا ويتمُّ الاحتجاجُ بها وأما القياسُ على الصلاةِ فهوَ قياس فاسدُ الاعتبارِ ؛ لأنهُ في مقابلةِ النصِّ ، على أنهُ منازعٌ في الأصل، وقدْ أخرجَ أحمدُ[3] عنْ مولاةٍ لبعضِ الصحابياتِ أنَّها كانتْ عندَ النبيِّ ﷺ ، فأتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ فأكلتْ منه ، ثمَّ تذكرتْ أنَّها كانتْ صائمةً، فقالَ لها ذو اليدينِ : الآنَ بعدَ ما شبعتِ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : «**أتمي صومَك فإنَّما هوَ رزقٌ ساقهُ اللَّه إليك**» ورَوَى

(١) «الجامع» (٧٢١).

(٢) «السنن» (١٧٩/٢).

(٣) «المسند» (٣٦٧/٦).

عبدُ الرزاقِ[1] أنَّ إنسانًا جاءَ إلى أبي هريرةَ ، فقالَ لهُ أصبحتُ صائمًا وطعمتُ، قالَ : لا بأسَ . قالَ : ثمَّ دخلتُ على إنسانٍ فنسيتُ وطعمت وشربت ، قال : لا بأس أطعمك الله وسقاك . قال : ثم دخلت على أخر فنسيت وطعمت، قالَ أبو هريرةَ : أنتَ إنسانٌ لم تتعود الصوم .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ**) - بالذالِ المعجمةِ والراءِ والعينِ المهملتينِ - أي : سبقهُ وغَلَبَهُ في الخروج (**فَلاَ قضاءَ عَلَيهِ ومَن استقاءَ**) أي : طلبَ القيءَ باختيارِه (**فعليهِ القضاءُ**». **رواهُ الخمسةُ وأعلَّه أحمدُ**) بأنهُ غلطٌ (**وقواهُ الدارقطنيُّ**) وقالَ البخاريُّ : لا أراهُ محفوظًا . وقدْ رُوِيَ منْ غيرِ وجهٍ ولا يصحُّ إسنادُه وأنكرهُ أحمدُ وقالَ : ليسَ مِنْ ذا بشيءٍ . قالَ الخطابيُّ : يريدُ أنهُ غيرُ محفوظٍ ، وقالَ : يقالُ صحيحٌ على شرطِهما . والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يفطرُ بالقيءِ الغالبِ ، «**فلا قضاءَ عليهِ**» إذْ عدمُ القضاءِ فرعُ الصحةِ . وعلى أنهُ يفطرُ منْ طَلَبَ القيءَ واستجْلَبَهُ وظاهرُهُ وإنْ لم يخرجْ لهُ قيءٌ لأمرِهِ بالقضاءِ ، ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّ تعمُّدَ القيءِ يفطرُ

قلت : ولكنهُ رُوِي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ومالكٍ وربيعةَ والهادي أنَّ القيءَ لا يفطرُ مطلقًا إلاَّ إذا رجعَ منهُ شيءٌ فإنهُ يُفطرُ، وحجَّتُهم ما أخرجهُ الترمذيُّ والبيهقيُّ[1] بإسنادٍ

(١) «المصنف» (٤/١٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٥٤٢)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني في « سننه» (٢/١٨٤).

ضعيفٍ : «**ثلاثٌ لا يفْطِرنَ : القيءُ والحجامةُ والاحتلامُ**» ويجابُ بحملهِ على مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ جمعًا بينَ الأدلةِ وحَمْلاً للعامِّ على الخاصِّ على أنَّ العامَّ غيرُ صحيح والخاصُّ أرجحُ منهُ سندًا فالعملُ بهِ أولَى وإنْ عارضَتْهُ البراءةُ الأصليةُ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٦٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» .

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه** رضي الله عنه **أنَّ رسولَ اللَّه** ﷺ **خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ**) سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ ، قالَ ابنُ إسحاقَ وغيرهُ : إنهُ خرجَ يومَ العاشرِ منهُ (**فصامَ حتَّى بلغَ كُراعَ الغميمِ**) - بضمِّ الكافِ فراءٌ آخرهُ مهملةٌ -، والغميمُ - بمعجمةٍ مفتوحةٍ -: وهوَ وادٍ أمامَ عَسفَانَ (**فصامَ الناسُ ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ منْ ماءٍ فرفعهُ حتَّى نظرَ الناس إليهِ فشربَ**) ليُعْلِمَ الناسَ بإفطارهِ (**ثمَّ قيلَ لهُ بعدَ ذلكَ : إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ فقالَ «أولئكَ العصاةُ، أولئكَ العصاة» وفي لفظٍ : إنَّ الناسَ قدْ شقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنَّما ينتظرونَ فيما**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٧١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٢٠): من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤١).

فعلتَ فدعا بِقَدَح منْ ماءٍ بعدَ العصرِ فشربَ . رواهُ مسلمٌ) .

الحديثُ دليلٌ على أنَّ المسافرَ لهُ أنْ يصومَ ولهُ أن يفطرَ وأنَّ لهَ الإفطارَ وإنْ صامَ أكثرَ النهارِ ، وخالفَ في الطرفِ الأولِ داودُ والإماميةُ فقالُوا : لا يجزئُ المسافر الصومُ لقولهِ تَعَالى : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] ولقوله : «**أولئكَ العصاةُ**» ولقولهِ ﷺ: «**ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ**»(١) ، وخالفَهمُ الجماهيرُ فقالوُا : يجزئُه صومُه لفعلِه ﷺ، والآيةُ لا دليلَ فيها على عدم الإجزاءِ ، وقولُهُ : (**أولئكَ العصاةُ**) إنما هو لمخالفتِهم لأمرهِ بالإفطارِ وقدْ تعيَّنَ عليهمْ .

وفيهِ أنهُ ليسَ في الحديثِ أنهُ أمرَهمْ وإنَّما يتمُّ على أنَّ فعلهَ يقتضي الوجوبَ وأما حديثُ : «**ليسَ منَ البرِّ**» فإنَّما قالهُ ﷺ فيمَنْ شقَّ عليهِ الصيامُ . نعمْ ؛ يتمُّ الاستدلالُ بتحريم الصوم في السفرِ علَى مَنْ شقَّ عليهِ فإنهُ إنَّما أفطرَ ﷺ لقولِهم : إنَّه قدْ شقَّ عليهمُ الصيامُ ، فالذين صامُوا بعدَ ذلكَ وصفَهم بأنَّهمْ عصاةٌ .

وأما جوازُ الإفطارِ وإنْ صامَ أكثرَ النَّهارِ فذهبَ أيضًا إلى جوازهِ الجماهيرُ وعلَّق الشافعيُّ القولَ بهِ على صحةِ الحديثِ ، وهذَا إذا نوى الصيامَ في السفرِ وأما إذا دخلَ فيهِ وهوَ مقيمٌ ثمَّ سافرَ في أثناءِ يومِه فذهبَ الجمهورُ أنهُ ليسَ لهُ الإفطارُ ، وأجازَهُ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم ، والظاهرُ معَهم ؛ لأنهُ مسافر .

وأما الأفضلُ فذهبتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنَّ الصومَ أفضلُ للمسافرِ حيثُ لا مشقةَ عليهِ ولا ضررَ ، فإنْ تضررَ فالفطرُ أفضلُ . وقالَ أحمدُ وإسحاقُ وآخرونَ: الفطرُ أفضلُ مطلقًا واحتجُّوا بالأحاديثِ التي احتجَّ بها مَنْ قالَ : لا يجزئُ الصومُ ، قالُوا : وتلكَ الأحاديثُ وإنْ دلَّتْ على المنع لكنَّ حديثَ حمزةَ بنِ عمرٍو الآتي وقولَهُ : «**مَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جناحَ عليهِ**» أفادَ بنفيهِ الجناح أنهُ لا بأسَ بهِ لا أنهُ محرَّمٌ ولا أفضلُ ، واحتجَّ مَنْ قالَ : بأنَّ الصومَ أفضلُ أنهُ كانَ غالبَ فعلهِ ﷺ في أسفارهِ ولا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٤٤)، ومسلم (٣/١٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

يخْفَى أنهُ لا بدَّ منَ الدليلِ على الأكثريةِ ، ونأوَّلُوا أحاديثَ المنع بأنهُ لمنْ شقَّ عليهِ الصومُ . وقالَ أخرونَ : الصومُ والإفطارُ سواءٌ لتعادلِ الأحاديثِ في ذلكَ وهوَ ظاهرُ حديثِ أنسٍ[1] : «سافرْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمْ يُعِبِ الصائمُ على المفطرِ ولا المفطر على الصائمِ» وظاهرهُ التسويةُ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٦٢٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . وأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو[3] .

(**وعنْ حمزةَ بنِ عمرو الأسلميِّ**) هوَ أبو صالح أو محمدٍ ، حمزة - بالحاءِ المهملةِ وزاي معجمة - يُعَدُّ في أهلِ الحجازِ ، رَوَى عنهُ ابنُه محمدٌ وعائشةُ ، ماتَ سنةَ إحدى وستينَ ولهُ ثمانونَ سنةً (**أنهُ قالَ : يا رسولَ اللَّه، إني أجدُ فيَّ قوةً على الصيام في السفرِ فهلْ عليَّ جُنَاحٌ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «هي رخصةٌ منَ اللَّه فمن أخذها فَحَسَنٌ ومنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جناحَ عليه» رواهُ مسلمٌ. وأصلهُ في المتفقِ منْ حديثِ عائشةَ أنَّ حمزةَ ابنَ عمرو**) وفي لفظِ مسلم : إني رجلٌ أسردُ الصومَ أفأصومُ في السفرِ؟ قالَ : «**صمْ إنْ شئتَ وأفطرْ إنْ شئتَ**» ففي هذا اللفظِ دلالةٌ علي أنَّهما سواءٌ ، وتقدمَ الكلامُ في ذلكَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٣/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٤/٣).

وقد استدلَّ بالحديثِ مَنْ يَرى أنهُ لا يكرهُ صومُ الدهرِ ؛ وذلكَ أنهُ أخبرَ أنهُ يسردُ الصومَ فأقرَّهُ ولم ينكر عليهِ وهوَ في السفرِ ففي الحضرِ بالأولَى، وذلكَ إذا كانَ لا يضعُفُ بهِ عنْ واجبٍ ولا يفوتُ بسببهِ عليهِ حقٌّ وبشرطِ فطرهِ العيدينِ والتشريقَ وأما إنكارهُ ﷺ على ابنِ عمرٍو صومَ الدهرِ[1] فلا يعارضُ هذا لأنَّه علمَ ﷺ أنهُ سيضعفُ عنهُ ، وهكذا كان ؛ فإنهُ ضعُفَ آخرَ عمرهِ وكانَ يقولُ : يا ليتني قبلتُ رخصةَ رسولِ الله ﷺ ، وكان ﷺ يحبُّ العملَ الدائمَ وإنْ قلَّ ويحثُّهم عليهِ .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[2] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أنْ يفطرَ ويطعمَ كلَّ يوم مسكينًا ولا قضاءَ عليهِ . رواهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ وصححاهُ) .

اعلمْ أنهُ اختلفَ الناسُ في قولهِ تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[3]﴾ [البقرة : ١٨٤] فالمشهور أنَّها منسوخةٌ وأنهُ كانَ أولَ فرضِ الصيام أنَّ مَنْ شاءَ أطعمَ مسكينًا وأفطرَ ، ومنْ شاءَ صامَ ، ثمَّ نسختْ بقولهِ تعالَى : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقيلَ بقولهِ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقالَ قومٌ : هي غيرُ منسوخةٍ ، منْهمُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما كما هنا ، ورُوِي عنهُ أنهُ كانَ يقرأ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٢) (٥١/٣ - ٥٢) (١٩٥/٤) (٤٠/٧) (٣٨/٨)، ومسلم (١٦٢/٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٢٠٥/٢)، والحاكم (٤٤٠/١).

(٣) كذا في الأصل، وهي على قراءة نافع.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: يُكَلَّفُونَهُ ولا يطيقونه، ويقولُ: ليستْ بمنسوخةٍ هي للشيخ الكبيرِ والمرأةِ الهِمَّةِ[١] وهذا هوَ الذي أخرجَهُ عنهُ مَنْ ذكرهُ المصنفُ، وفي سننِ الدارقطنيِّ[٢] عنِ ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] واحدٍ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: زادَ مسكيناً آخرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ قالَ: وليستْ منسوخةً إلا أنهُ رُخِّصَ للشيخ الكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصيامَ» إسنادُه صحيحٌ ثابتٌ وفيهِ أيضاً[٣]: «لا يُرَخَّصُ في هذا إلا للكبيرِ الذي لا يطيقُ الصيامَ أو مريضٍ لا يُشْفَى» قالَ: وهذا صحيحٌ، وعيَّنَ في روايةٍ قدْرَ الإطعام وأنهُ نصفُ صاعٍ منْ حنطةٍ. وأخرجَ أيضاً[٤]: «عن ابنِ عباسٍ[٥] وابنِ عمرَ في الحاملِ والمرضعِ أنَّهما يفطرانِ ولا قضاءَ»، وأخرجَ[٦] مثلَه عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وأنَّهما يطعمانِ كلَّ يومٍ مسكيناً. وأخرجَ[٦]: «عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنهُ ضعفَ عاماً عن الصومِ فصنعَ جفنةً منْ ثريدٍ فدعا ثلاثينَ مسكيناً فأشبعَهم».

وفي المسألةِ خلافٌ بينَ السلفَ فالجمهورُ أنَّ الإطعامَ لازمٌ في حق مَنْ لم يطقِ الصيامَ لِكِبَرٍ منسوخٌ في غيرِهِ. وقالَ جماعةٌ منَ السلفِ الإطعامُ منسوخٌ وليسَ على الكبيرِ إذا لم يطقِ الصيامَ إطعامٌ. وقالَ مالكٌ: يستحبُّ لهُ الإطعامُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والأظهرُ ما قالَهُ ابنُ عباسٍ، والمرادُ بالشيخ: العاجزُ عن[٧] الصوم، ثمَّ الظاهرُ أنَّ حديثَهُ موقوفٌ، ويحتملُ أنَّ المرادَ: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ، فَغَيَّرَ الصيغةَ للعلم بذلكَ فإنَّ الترخيصَ إنَّما يكونُ توقيفاً، وفيه أنه يحتملُ أنهُ فهمهُ ابنُ عباسٍ منَ الآيةِ، وهوَ الأقربُ.

* * *

(١) الهِمُّ: الشيخ الكبير، والأنثى هِمَّةٌ.

(٢) (٣) «السنن» (٢/٢٠٥).

(٤) «السنن» (٢/٢٠٧)، (٤/١٤١).

(٥) كذا في الأصل، وفي «السنن» للدارقطني: «أو».

(٦) «السنن» (٢/٢٠٧).

(٧) في الأصل: «على».

الحديث الخامس والعشرون :

٦٢٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : «**وَمَاأَهْلَكَكَ؟**» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرأتي في رَمَضَانَ. فَقَالَ : «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ : لاَ . قَالَ : «**فَهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَال : لاَ . قَالَ : «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : «**تَصَدَّقْ بِهذَا**» قَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمّ قَالَ : «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» .

رَوَاهُ السّبْعَةُ واللّفْظُ لِمُسْلِم[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : جاءَ رجلٌ**) هوَ سلمةُ أو سلمانُ بنُ صخرٍ البياضي (**إلى النبيِّ** ﷺ **فقالَ : هلكْتُ يا رسولَ اللَّه قالَ : «وما أهلكَكَ» قالَ: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ ، قالَ : «هلْ تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟»**) بالنصبِ بدلاً منْ «ما» (**قالَ : لا. قالَ : «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعين؟» قالَ : لا . قالَ : «فهلْ تجدُ ما تطعمُ ستينَ مسكينًا؟»**) الجمهورُ أنَّ لكلِّ مسكينٍ مدًّا من طعام : ربعَ صاع (**قالَ : لا . ثمَّ جلسَ فأُتيَ**) - بضمِّ الهمزةِ - مغيرُ الصيغةِ (**النبيُّ** ﷺ **بعَرَقٍ**) وهو المكتل الضخم ، - بفتح العينِ المهملةِ والراء ثمَّ قافٌ - (**فيهِ تمرٌ**) وردَ في روايةٍ في غيرِ الصحيحينِ فيهِ خمسةَ عشرَ صاعًا ، وفي

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٧٣ - ٢٨١ - ٥١٦)، والبخاري (٣/٤١ - ٤٢ - ٢١٠) (٧/٨٦) (٨/٢٩ - ٤٧ - ١٨٠ - ٢٠٦)، ومسلم (٣/١٣٨ - ١٣٩)، وأبو داود (٢٣٩٠ - ٢٣٩١ - ٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٧١).

أُخْرَى: عشرونَ (**فقالَ: «تصدقْ بهذَا» قال: أعلى أفقرَ منَّا فما بينَ لابتيْها**) تثنيةُ لابةٍ: وهي الحرَّةُ ويقال فيها: لوبة ونوبة بالنونِ وهي غيرُ مهموز (**أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منَّا، فضحكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابُهُ، ثمَّ قالَ: «اذهبْ فأطعمْهُ أهْلَك» رواهُ السبعةُ، واللفظ لمسلم**).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الكفارةِ على مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ عامِدًا، وذكرَ النوويُّ رحمه الله أنهُ إجماعٌ، مُعْسِرًا كانَ أو موسرًا، فالمعسرُ تثبتُ الكفارة في ذمتهِ على أحدِ قولينِ للشافعيةِ، ثانيْهمَا: لا تستقرُّ في ذمتهِ؛ لأنهُ ﷺ لم يبينْ لهُ أنَّها باقيةٌ. واختُلِفَ في الرقبةِ فإنّها هاهنا مطلقةٌ فالجمهورُ قَيَّدُوها بالمؤمنةِ حملاً للمطلق هنا على المقيَّدِ: في كفارةِ القتلِ، قالُوا: لأنَّ كلامَ الله تعالى في حكمِ الخطابِ الواحدِ فيترتبُ فيهِ المطلقُ على المقيدِ. وقالتِ الحنفيةُ لا يُحْملُ المطلقُ على المقيد مطلقًا فتجزئُ الرقبةُ الكافرةُ. وقيلَ: يفصَّلُ في ذلكَ، وهوَ أنهُ يقيدُ المطلقُ فإذا اقتضَى القياسُ التقييدَ فيكونُ تقييدًا بالقياسِ كالتخصيصِ بالقياسِ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ، والعلةُ الجامعةُ هنا هوَ أنَّ جميعَ ذلكَ كفارةٌ عنْ ذنبٍ مكفرٍ للخطيئةِ، والمسألةُ مبسوطةٌ في الأصولِ، ثمَّ إنَّ الحديثَ ظاهرٌ في أنَّ الكفارةَ مرتبةٌ علي ما ذُكِرَ في الحديثِ فلا يجزئُ العدولُ إلى الثاني معَ إمكانِ الأولِ ولا إلى الثالثِ معَ إمكانِ الثاني لوقوعهِ مُرَتَّبًا في روايةِ الصحيحينِ، ورَوَى الزُّهريُّ الترتيبَ عنْ ثلاثينَ نفسًا وأكثرَ، وروايةُ التخييرِ مرجوحةٌ معَ ثبوتِ الترتيبِ في الصحيحينِ، ويؤيدُ روايةَ الترتيبِ أنهُ الواقعُ في كفارةِ الظهارِ وهذهِ الكفارةُ شبيهةٌ بها.

وقولُه: «**ستينَ مسكينًا**» ظاهر مفهومه أنهُ لا يجزئُ إلا إطعام هذَا العددِ فلا يجزئُ أقلُّ منْ ذلكَ، وقالتِ الحنفيةُ: يجزئُ الصرفُ في واحدٍ، ففي «القَدُورِيِّ» منْ كُتبهمْ: فإنْ أطعمَ مسكينًا واحدًا ستينَ يومًا أجزأه عندَنا، وإنْ أعطاهُ في يوم واحدٍ لا يجزئه إلاَّ عنْ يومهِ.

وقولهُ: «**اذهبْ فأطعمْه أهلَكَ**» فيهِ قولانِ للعلماءِ هما: أنَّ هذا كفارةٌ ومنْ قاعدةِ

الكفـــاراتِ أنْ لا تصـــرفَ في الـنفسِ لكنـهُ ﷺ خـصَّهُ بذلكَ وردَّ بـأنَّ الأصلَ عـدمُ الخصوصية .

الثاني : أنَّ الكفارةَ ساقطةٌ عنهُ لإعسارِه ، ويدلُّ له حديثُ عليٍّ[1] ـ عليه السلامُ ـ: «**كُلْهُ أنتَ وعيـالُك وقد كـفَّر اللَّه عنكَ**» إلاَّ أنهُ حديثٌ ضـعيفٌ ، أو أنَّهـا باقيةٌ في ذمتـه، والذي أعطاهُ ﷺ صـدقةٌ عليـهِ وعلى أهلهِ لما عَرفَهُ ﷺ منْ حاجـتِهم . وقالتِ الهـادويةُ وجمـاعةٌ : إنَّ الكفـارةَ غيرُ واجـبةٍ أصـلاً على موسرٍ ولا مـعسـرٍ ، قالُوا : لأنهُ أباحَ لهُ أنْ يأكلَ منْها ، ولوْ كانتْ واجبةً لما جازَ ذلـكَ ، وهوَ استدلالٌ غيرُ ناهضٍ ؛ لأنَّ الأمر ظاهرٌ في الوجوبِ ، وإباحةُ الأكل لا تدلُّ على أنَّهـا كفارةٌ بلْ فيها الاحـتمالاتُ التي سلفتْ . واسـتدلَّ المـهدي في «البـحـر» : على عـدم وجـوبِ الكفارةِ بأنـهُ ﷺ قالَ للمـجـامع : «**استغفرِ اللَّه وصمْ يومًا مكانَهُ**» ولم يذكرْها . وأجيبَ عنهُ بأنها قـد ثبتت روايةُ الأمرِ بها عندَ السبعةِ بهذَا الحديثِ المذكورِ هُنَا .

واعلمْ ؛ أنهُ ﷺ لم يأمـرْهُ في هذهِ الروايةِ بقضاءِ اليـوم الذي جامعَ فـيهِ إلاَّ أنهُ وردَ في روايةٍ أخري أخـرجَها أبو داودَ[2] عن أبي هريـرةَ بلفظِ : «**كُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتِك وصمْ يومًا واستغفرِ اللَّه**» وإلى وجوبِ القـضاءِ ذهبتِ الهـادويةُ والشافعيُّ لعـموم قـولهِ تعالَى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤، ١٨٥] وفي قول للشافـعيِّ : أنهُ لا قضاءَ لأنهُ ﷺ لمْ يأمرْهُ إلا بالكفارةِ لا غيرَ وأجيبَ بأنهُ ﷺ اتكلَ على ما علمَ منَ الآيةِ .

هذا حكمُ ما يجبُ على الرجلِ ؛ وأما المرأةُ التي جامعَها فقد استدلَّ بهذَا الحديثِ أنهُ لا يلزمُ إلا كفارةٌ واحدةٌ وأنَّها لا تجبُ على الـزوجةِ ، وهوَ الأصحُّ منْ قولَيْ الشافعيِّ، وبهِ قـالَ الأوزاعيُّ ، وذهبَ الجـمـهـورُ إلى وجـوبِهـا على المرأةِ أيضًا ، قـالُوا : وإنَّمـا لم يذكرْها النبي ﷺ معَ الزوج لأنَّهـا لم تعترف، واعتـرافُ الزوج لا يوجبُ عليْها الحكمَ،

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٨).

(٢) «السنن» (٢٣٩٣).

أو لاحتمالِ أنَّ المرأةَ لم تكنْ صائمةً بأنْ تكونَ طاهرةً منَ الحيضِ بعدَ طلوعِ الفجرِ ، أوْ أنَّ بيانَ الحكمِ في حق الرجلِ يثبتُ الحكمَ في حقِّ المرأةِ أيضًا لما عُلِمَ منْ تعميمِ الأحكام ، و[1] أنهُ عَرَفَ فقرَها كما ظهرَ منْ حالِ زوجِها .

واعلمْ أنَّ هذَا حديثٌ جليلٌ كثيرُ الفوائدِ قالَ المصنفُ في «فتح الباري»[2] : إنهُ قد اعتنى بعضُ المتأخرينَ ممنْ أدركَ شيوخَنا بهذا الحديثِ فتكلَّمَ عليهِ في مجلدينِ جمعَ فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ ، انتهَى . وما ذكرْناهُ فيه كفايةٌ لِمَا فيهِ منَ الأحكام ، وقدْ طوَّلَ الشارحُ رحمه اللهُ فيهِ ناقلاً منْ «فتح الباري» .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي .

(**وعنْ عائشةَ وأمِّ سلمةَ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **كانَ يصبحُ جُنُبًا منْ جماعٍ، ثم يغتسلُ ويصومُ . متفقٌ عليهِ . وزادَ مسلمٌ في حديثِ أمِّ سلمةَ: ولا يقضي**) فيهِ دليلٌ على صحَّةِ صومِ منْ أصبحَ - أي : دَخَلَ في الصباحِ - وهوَ جُنُبٌ منْ جماعٍ ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ . وقالَ النوويُّ : إنهُ إجماعٌ .

وقدْ عارضَه ما أخرجَهُ أحمدُ وابنُ حبَّانَ[4] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : «**إذا نُودِيَ للصلاةِ** - صلاةِ الصبحِ - **وأحدُكم جُنُبٌ فلا يصمْ يومَهُ**» وأجابَ

(١) كذا بالأصل، ولفظ «أو» أوفق لسياق الكلام من لفظ «و».

(٢) «الفتح» (٤/١٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٣٨ - ٤٠)، ومسلم (٣/١٣٧ - ١٣٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٣١٤)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٤٨٥).

الجمهورُ : بأنهُ منسوخٌ ، وأنَّ أبا هريرةَ رجعَ عنهُ لَمَّا رُويَ لهُ حديثُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ وأفتى بقولِهِمَا .

ويدلُّ للنسخ ما أخرجَهُ مسلمٌ وابنُ حبانَ وابنُ خزيمةَ[1] عنْ عائشةَ : أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يستفتيهِ وهي تسمعُ منْ وراءِ حجابٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ تدركُني الصلاةُ ـ أي : صلاةُ الصبح ـ وأنا جُنُبٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**وأنا يدركني الصبح وأنا جُنُبٌ فأصومُ**» . قالَ : لستَ مثلَنا يا رسول الله ؛ قدْ غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبِكَ وما تأخَّرَ فقالَ : «**واللَّه إني لأرْجُو أنْ أكونَ أخشاكم للَّه وأعلمَكم بما أتقي**» وقد ذهبَ إلى النسخ ابنُ المنذرِ والخطابيُّ وغيرُهما ، وهذا الحديثُ يدفعُ قولَ مَنْ قالَ : إنَّ ذلكَ كانَ خاصًّا بهِ ﷺ ، وردَّ البخاريُّ حديثَ أبي هريرةَ : بأنَّ حديثَ عائشةَ أقوى سنداً حتَّى قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ صحَّ وتواترَ ، وأما حديثُ أبي هريرةَ فأكثرُ الرواياتِ أنهُ كانَ يفتي بهِ، وروايةُ الرفعِ أقلُّ ، ومعَ التعارضِ يُرَجَّحُ لقوةِ الطريقِ .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٦٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ : « مَنْ ماتَ وعليهِ صومٌ صامَ عنهُ وليُّهُ» متفقٌ عليه**) فيهِ دليلٌ علي أنهُ يجزئُ عن الميتِ صيامُ وليِّهِ عنهُ إذا ماتَ وعليهِ صومٌ واجبٌ، والإخبارُ في معنَى الأمرِ ، أي : فليصمْ عنهُ وليُّه ، والأصلُ فيهِ الوجوبُ ، إلاَّ أنهُ قد ادُّعيَ

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٥)، وابن خزيمة (٢٠١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٦)، ومسلم (٣/١٥٥).

الإجماعُ على أنهُ للندبِ . والمرادُ منَ الوَلِي: كلُّ قريبٍ ، وقيلَ : الوارثُ خاصة، وقيلَ : عصبتُه .

وفي المسألةِ خلافٌ ، فقالَ أصحابُ الحديثِ وأبو ثورٍ وجماعةٌ : إنهُ يجزئُ صومُ الوليِّ عنِ الميتِ لهذَا الحديثِ الصحيح . وذهبتْ جماعةٌ منَ الآلِ ومالكٌ وأبو حنيفةَ أنه لا يصام عن الميتِ وإنَّما الواجبُ الكفارةُ ؛ لما أخرجهُ الترمذيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ أطْعِمَ عنهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ**» إلاَّ أنهُ قالَ بعدَ إخراجِه: غريبٌ لا نعرفُه إلا منْ هذا الوجهِ ، والصحيحُ أنهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ . قالُوا : ولأنهُ وردَ عنِ ابنِ عباس وعائشةَ الفتيا بالإطعام ، ولأنهُ الموافق لسائرِ العباداتِ ؛ فإنهُ لا يقومُ بها مكلَّفٌ عنْ مكلَّفٍ والحجُّ مخصوصٌ . والجواب بأنَّ الآثارَ المرويةَ عن عائشةَ وابنِ عباس رضي الله عنهم لا تقاومُ الحديثَ الصحيحَ . وأما قيامُ مكلّف بعبادةٍ عنْ غيرِه فقدْ ثبتَ في الحجِّ بالنصِّ الثابت فليثبت في الصوم بهِ فلا عذرَ عن العمل بهِ ، واعتذارُ المالكيةِ عنهُ بعدم عملِ أهلِ المدينةِ بهِ مبنيٌّ على أنَّ تركَهُمُ العملَ بالحديثِ حجةٌ وليسَ كذلكَ كما عرفَ في الأصول ، وكذلكَ اعتذارُ الحنفيةِ بأنَّ الراوي أفتَى بخلافِ ما رَوَى عذرٌ غيرُ مقبولٍ إذِ العبرةُ بما رَوَى لا بما رأَى كما عُرِفَ فيها أيضًا .

ثمَّ اختلَفَ القائلونَ بإجزاءِ الصيامِ عنِ الميتِ هلْ يختصُّ ذلكَ بالولي أم لا ، فقيلَ : لا يختصُّ بالوليِّ بلْ لو صامَ عنهُ أجنبيٌّ بأمرِهِ أجزأَ كما في الحجِّ وإنَّما ذُكِرَ الوليُّ في الحديثِ للغالبِ ، وقيل : يصحُّ أنْ يستقلَّ بهِ الأجنبيُّ بغيرِ أمرٍ ؛ لأنهُ شبَّههُ ﷺ بالدَّيْنِ حيثُ قالَ : «**فدينُ اللَّه أحقُّ أنْ يُقْضَى**»[2] فكما أنَّ الدَّينَ لا يختصُّ بقضائِه القريبُ فالصومُ مثلُه وللقريبِ أنْ يستنيبَ .

* * *

(١) «الجامع» (٧١٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٦١).

(١)

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

الحديث الأول :

٦٢٩ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ : «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[١] .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عنْ صوم يوم عرفَةَ فقالَ: «يكفرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ» وسئلَ عنْ صوم يوم عاشوراءَ فقالَ « يكفرُ السنةَ الماضيةَ» وسئلَ عنْ صوم يوم الاثنينِ فقالَ : «ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيهِ أو بعثتُ فيهِ وأنزلَ عليَّ فيهِ**»[١] رواهُ مسلمٌ) قد استشكلَ تكفيرُ ما لا يقعُ وهو ذنبُ الآتية[٣] . وأجيبَ بأنَّ المرادَ أنهُ يوفق فيه لعدم الإتيانِ بذنبٍ ، وسمَّاهُ تكفيراً لمناسبةِ الماضيةِ ، أوْ أنهُ إنْ أوقعَ فيها ذنبًا وُفِّقَ للإتيانِ بما يكفرهُ .

وأما صومُ يوم عاشوراء وهوَ العاشرُ منْ شهرِ محرم عندَ الجماهيرِ فإنهُ قدْ كانَ واجبًا قبل فرضِ رمضانَ ثمَّ صارَ بعدَه مُسْتَحَبًّا . وأفادَ الحديثُ أنَّ صومَ يوم عرفةَ أفضلُ منْ صوم يوم عاشوراءَ وعلَّلَ ﷺ شرعيةَ صوم يوم الاثنينِ بأنهُ ولد فيهِ أو بعث فيه وأنزل

---

(١) لفظ مسلم: «ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثتُ أو أنزلَ عليَّ فيه».

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧/٣ ـ ١٦٨).

(٣) أي: السنة الآتية.

عليه فيهِ ، كأنه شك من الراوي ، وقد اتفق أنه ﷺ وُلِدَ فيهِ وبعثَ فيهِ . وفيهِ دليلٌ على أنهُ ينبغي تعظيمُ اليوم الذي أحدثَ اللهُ فيهِ على عبدهِ نعمةً بصومهِ والتقربِ فيهِ . وقدْ وردَ في حديثِ أسامةَ[1] تعليلُ صومهِ ﷺ يومَ الاثنينِ والخميسِ بأنهُ يومٌ تعْرَضُ فيهِ الأعمالُ وأنهُ يحبُ أنْ يعرضَ عملُه وهوَ صائمٌ، ولا منافاةَ بينَ التعليلين .

* * *

الحديث الثاني :

٦٣٠ - وعَنْ أبي أيوبَ الأنْصارِيِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوّال كَانَ كَصِيَام الدَّهْرِ»** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(وعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أتبعهُ ستًّا) هكذَا وردَ مؤنثًا[3]، معَ أنَّ مميزَهُ أيامٌ وهي مذكرٌ ؛ لأنَّ اسمَ العددِ إذا لم يذكرْ مميزُهُ جازَ فيهِ الوجهانِ كما صرَّحَ بهِ النحاةُ **(منْ شوال كانَ كصيام الدهرِ» رواهُ مسلمٌ)** فيهِ دليلٌ على استحبابِ صوم ستةِ أيام منْ شوال وهوَ مذهبُ جماعةٍ منَ الآلِ وأحمدَ والشافعيِّ وقالَ مالكٌ : يكرهُ صومُها قالَ : لأنهُ ما رأى أحدًا من أهلِ العلم يصومُها ولئلاَّ يُظَنَّ وجوبُها ، والجوابُ : أنهُ بعدَ ثبوتِ النصِّ بذلكَ لا حكمَ لهذهِ التعليلاتِ ، وما أحسنَ ما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ لم يبلغْ مالكًا هذا الحديثُ يعني حديثُ مسلم .

واعلمْ أنَّ أجرَ صومِها يحصل لمنْ صامَها متفرقةً أو متواليةً ومَنْ صامَها عقيبَ العيدِ أو في أثناءِ الشهرِ . وفي سننِ الترمذيِّ[4] عنِ ابنِ المباركِ أنهُ اختارَ أنْ تكونَ ستةَ أيام

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، وأبو داود (٢٤٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٩).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب «مذكرًا» كما وقع لفظ «ستًا» في الحديث، وهو الموافق لقواعد اللغة.

(٤) «الجامع» (٣/١٢٣).

منْ أولِ شوال . وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ المباركِ أنهُ قالَ : إن صامَ ستةَ أيام منْ شوال متفرقًا فهوَ جائزٌ ، قلتُ : ولا دليلَ على كونِها منْ أولِ شوال إذْ مَنْ أتَى بِها في شوال في أي أيامهِ فقد صدقَ عليهِ أنهُ أتبعَ رمضانَ ستًّا منْ شوال، وإنَّما شبَّهها بصيام الدهرِ لأنَّ الحسنةَ بعشرة أمثالِها، فرمضانُ بعشرةِ أشهرٍ وستًّا منَ شوال بشهرينِ وليسَ في الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ صيام الدهرِ ويأتي بيانهُ في آخرِ البابِ .

واعلمْ أنهُ قال التقي السُّبكيُّ : إنهُ قدْ طعنَ في هذا الحديثِ مَنْ لا فَهْمَ لهُ مغترًّا بقولِ الترمذي : إنهُ حسنٌ يريدُ في روايةِ سعدِ بنِ سعيدٍ الأنصاريّ أخي يحيى بنِ سعيد، قلت : ووجهُ الاغترارِ أنَّ الترمذيَّ لمْ يصفهُ بالصحةِ بلْ بالحسنِ وكأنهُ في نسخةٍ والذي رأيناهُ في سننِ الترمذي بعدَ سياقهِ للحديثِ ما لفظُهُ : قالَ أبو عيسى : حديثُ أبي أيوبَ حديث حَسَنٌ صحيحٌ ، ثمَّ قالَ وسعدُ بنُ سعيدٍ هوَ أخو يحيى بنِ سعيد الأنصاريّ وقدْ تكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ منْ قِبَلِ حفظهِ انتهَى .

قلت : قالَ ابنُ دحيةَ : قالَ أحمدُ بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيفُ الحديثِ ، وقالَ النسائيُّ : ليسَ بالقويّ وقالَ أبو حاتم : لا يجوز الاشتغالُ بحديثِ سعد بن سعيد انتهَى . ثمَّ قالَ ابنُ السُّبكيّ : وقدِ اعتنَى شيخُنا أبو محمدٍ الدمياطيّ بجمع طُرُقِهِ وأسنده على بضعةٍ وعشرينَ رجلاً رَوَوْهُ عنْ سعدِ بن سعيدٍ وأكثرُهم حفاظٌ ثقاتٌ منْهم السفيانانِ، وتابعَ سعدًا على روايتهِ أخوهُ يحيى وعبدُ ربِّه وصفوانُ بنُ سُلَيْم وغيرُهم، ورواهُ أيضًا عنِ النبيِّ ﷺ ثوبانُ وأبو هريرةَ[1] وجابر[2] وابنُ عباسٍ[3] والبراءُ بنُ عازبٍ[4] وعائشة[5] ولفظُ ثوبانَ : «**منْ صامَ رمضانَ فشهرهُ بعشرةٍ، ومَنْ صامَ ستةَ أيام بعدَ الفطرِ**

---

(١) أخرجه: الطبراني في « المعجم الأوسط» (٧٦٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٨ - ٣٢٤ - ٣٤٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في « المعجم الأوسط» (٤٦٤٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني في « العلل» (٦/١٠٨).

(٥) لم نقف عليه، ولم يشر الحافظ إليه في « التلخيص».

فذلكَ صيامُ السنةِ» رواهُ أحمدُ والنسائيُّ[١] .

* * *

الحديث الثالث :

٦٣١ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيوم وجهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خريفًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِم[٢] .

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «ما منْ عبدٍ يصومُ يومًا في سبيل اللَّه**) هوَ إذا أطْلِقَ يرادُ بهِ الجهادُ (**إلا باعدَ اللَّه بذلكَ اليوم وجهه عن النارِ سبعينَ خريفًا» متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم**) فيهِ دلالةٌ على فضيلةِ الصوم في الجهادِ ما لمْ يضعُفْ بسببهِ عن قتالِ عدوهِ وكأن فضيلةَ ذلكَ لأنهُ جمعَ بينَ جهادِ عدوهِ وجهادِ نفسهِ في طعامهِ وشرابهِ وشهوتهِ وكنَّى بقولهِ : «**باعدَ اللَّه بينَه وبينَ النارِ سبعينَ خريفًا**»[٣] عنْ سلامتهِ منْ عذابِها .

* * *

الحديث الرابع :

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في « التحفة» (٢١٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٣١)، ومسلم (٣/١٥٩).

(٣) هذا اللفظ لأحمد (٣/٨٣) وليس هو لفظ الشيخين في المتفق عليه.

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا من شَعْبَانَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ : لا يفطرُ ، ويفطرُ حتَّى نقولَ : لا يصومُ وما رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ استكملَ صيام شهْرٍ قطُّ إلاَّ رمضانَ وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صياماً من شعبانَ ، متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلم) .

فيهِ دليلٌ على أنّ صومَهَ ﷺ لم يكنْ متحينًا لشهرٍ دونَ شهرٍ وأنهُ ﷺ كانَ يسردُ الصيامَ أحيانًا ويسردُ الفطرَ أحيانًا ، ولعلَّه كانَ يفعلُ ما يقتضيه الحالُ من تجردِهِ عن الاشتغالِ فيتابعُ الصومَ، ومن عكسِ ذلكَ فيتابعُ الإفطارَ . ودليلٌ على أنهُ يخصّ شعبانَ بالصوم أكثر منْ غيرِهِ . وقدْ نبهتْ عائشةُ على علةِ ذلكَ فأخرجَ الطبرانيُّ[2] عنْها : «أنهُ ﷺ كانَ يصومُ ثلاثةَ أيام في كلِّ شهرٍ فربَّما أخَّرَ ذلكَ فيجتمعُ عليه صومُ السنةِ فيصومُ شعبانَ» وفيهِ ابنُ أبي ليلى وهوَ ضعيفٌ وقيلَ : كانَ يصومُ ذلكَ تعظيمًا لرمضانَ كما أخرجه الترمذيّ[3] منْ حديثِ أنسٍ وغيرِهِ : أنهُ سُئلَ ﷺ أيُّ الصوم أفضلُ؟ فقالَ : «**شعبانُ لتعظيم رمضانَ**» قالَ الترمذيّ : فيهِ صدقةُ بنُ موسى وهوَ عندَهم ليسَ بالقويّ وقيلَ : كانَ يصومهُ : لأنه شهرٌ يغفلُ عنهُ الناسُ بينَ رجبٍ ورمضانَ، كما أخرجهُ النسائيُّ وأبو داودَ وصححهُ ابن خُزيمةَ[4] عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ : قالَ : قلتْ : يا رسولَ اللَّه، لمْ أرَكَ تصومُ في شهرٍ منَ الشهورِ ما تصومُ في شعبانَ قالَ : « **ذلكَ شهرٌ يغفلُ الناسُ عنهُ بينَ رجب ورمضانَ ، وهوَ شهرٌ تُرْفَعُ فيهِ الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ ، فَأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ فيهِ عملي وأنا صائمٌ**» .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٥٠)، ومسلم (٣/١٦٠ - ١٦١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٠٩٨).

(٣) «الجامع» (٦٦٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٤/٢٠١، ٢٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٩).

قلتْ : ويحتملُ أنهُ يصومهُ لهذهِ الحِكَم كلِّها . وقدْ عُورِضَ حديثُ : «**إنَّ صومَ شعبانَ أفضلُ الصوم بعدَ رمضانَ**» بما أخرجهُ مسلمٌ[1] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا «**أفضلُ الصوم بعدَ رمضانَ صومُ المحرَّمِ**» وأوردَ عليهِ أنهُ لوْ كانَ أفضلَ لحافظَ على الإكثارِ منْ صيامِهِ وحديثُ عائشةَ يقتضي أنهُ كانَ أكثرُ صيامه شعبان ، وأجيب بأنَّ تفضيلَ صوم المحرّم بالنظرِ إلى الأشهرِ الحُرُم وفضلِ شعبانَ مطلقًا وأما عدمُ إكثارهِ لصوم المحرّم ، فقالَ النوويّ : إنه إنّما علمَ ذلكَ آخرَ عمرِهِ .

* * *

الحديث الخامس :

٦٣٣ - وَعَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام : ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وعنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ : أمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نصومَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيام**) وبَيَنَهَا بقوله: (**ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ. رواهُ النسائيُّ والترمذيُّ وصححهُ ابنُ حبانَ**) الحديثُ وردَ منْ طُرُقٍ عديدةٍ منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : «**فإنْ كنت صائمًا فصم الغرّ**» أي : البيضَ أخرجهُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ حبانَ[3] وفي بعضِ ألفاظِه عندَ النسائيّ: «**فإنْ كنتَ صائمًا فَصُم البيضَ : ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ**» وأخرجَ أصحابُ السننِ[4] من حديثِ قتادةَ بنِ ملحانَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يأمرُنا أنْ نصومَ البيضَ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ وقالَ: «**هي كهيئةِ الدهر**»، وأخرجَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٩).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/٢٢٢ - ٢٢٣)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٦ - ٣٤٦)، والنسائي (٤/٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٥٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٤)، وابن ماجه (١٧٠٧).

النسائيُّ[١] منْ حديثِ جريرٍ مرفُوعًا : «**صيامُ ثلاثةِ أيام منْ كلِّ شهرٍ صيامُ الدهر أيام البيض**» الحديثَ ؛ وإسنادهُ صحيحٌ وورد أحاديثُ في صيام ثلاثةِ أيام من كلِّ شهرٍ مُطْلَقَةً ومبينةً بغيرِ الثلاثةِ. وأخرجَ أصحابُ السننِ وصححه ابنُ خزيمةَ[٢] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ النبي ﷺ كانَ يصومُ عدةَ ثلاثةِ أيام منْ كلّ شهرٍ» وأخرجَ مسلمٌ[٣] منْ حديثِ عائشةَ «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهر ثلاثةَ أيام ما يبالي في أيِّ الشهرِ صامَ».

وأما المعينة بغيرِ الثلاثِ فهيَ ما أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٤] منْ حديثِ حفصةَ: «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصومُ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام: الاثنينِ والخميسِ والإثنينِ منَ الجمعةِ الأخْرى» ولا معارضةَ بينَ هذهِ الأحاديثِ فإنَّ كلَّها دالةٌ على ندبيةِ صوم كلِّ ما وردَ، وكلٌّ منَ الرواةِ حكَى ما اطلعَ عليهِ إلا أنَّ ما أمرَ بهِ وحثّ عليهِ وأوصَى بهِ أولَى وأفضلُ. وأما فعلُه ﷺ فلعلّهُ كانَ يَعرِضُ لهُ ما يشغلُه عنْ مراعاةِ ذلكَ، وقدْ عينَ الشارعُ أيامَ البيضِ وللعلماءِ في تعيينِ الثلاثةِ الأيام التي يندبُ صومُها منْ كلِّ شهرٍ أقوالٌ عشرةٌ سردَها في الشرح .

* * *

الحديث السادس :

٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ[٦]: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**» .

---

(١) «السنن» (٤/٢٢١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢١٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٤/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٧٣) (٧/٣٩ - ٨٤)، ومسلم (٣/٩١).

(٦) «السنن» (٢٤٥٨).

(وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «لا يحلُّ للمرأةِ) أي : الزوجةِ بدليلِ قولهِ (أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ) أي حاضرٌ (إلاَّ بإذنهِ» متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ، زادَ أبو داودَ : «غيرَ رمضانَ») فيه دليلٌ أنَّ الوفاءَ بحقِّ الزوج أقدم منَ التطوع بالصومِ، وأما رمضانُ فإنهُ يجبُ عليْها وإنْ كرهَ الزوجُ ويُقَاس عليهِ القضاءُ ، فلو صامتِ النفلَ بغيرِ إذنهِ كانتْ فاعلَةً لمحرّم .

* * *

الحديث السابع :

٦٣٥ - وَعَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى عنْ صيامِ يومينِ: يومِ الفطرِ ويومِ النحرِ . متفقٌ عليهِ) فيهِ دليلٌ على تحريم صوم هذينِ اليومينِ ؛ لأنَّ أصلَ النَّهي التحريمُ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ، فلو نذرَ بصومِهِمَا لم ينعقدْ نذرُه في الأظهرِ ؛ لأنهُ نذرٌ بمعصيةٍ وقيلَ : يصومُ مكانَهما عنْهما .

* * *

الحديث الثامن :

٦٣٦ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للَّه عَزَّ وَجَلَّ**» .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٥٥)، ومسلم (٣/١٥٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وعنْ نبيشةَ**) ـ بضمّ النونِ وفتح الباءِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وشينٍ معجمةٍ ـ يقالُ لهُ : نبيشةُ الخيرِ بنِ عمرٍو وقيلَ : ابنِ عبدِ الله (**الهذليّ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**أيامُ التشريقِ**) وهي ثلاثةُ أيام بعدَ يوم النحرِ ، وقيلَ : يومانِ بعدَ النحرِ (**أيامُ أكل وشربٍ وذكرٍ للَّه عزّ وجلّ» رواهُ مسلم**) وأخرجه مسلمٌ أيضًا[٢] منْ حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وابنُ حبانَ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ ، والنسائيُّ[٤] منْ حديثِ بشر بنِ سحيم، وأصحابُ السننِ[٥] منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، والبزارُ[٦] منْ حديثِ ابنِ عمرَ[٧]: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكل وشربٍ وصلاةٍ فلا يصومُها أحدٌ**» ، وأخرجَ أبو داودَ[٨] منْ حديثِ عمرَ[٩] في قصتهِ : «أنهُ ﷺ كان يأمرُهم بإفطارِها وينْهاهُمْ عنْ صيامِها» أي : أيام التشريقِ ، وأخرجَ الدارقطنيّ[١٠] منْ حديثِ عبدِ الله بنِ حذافةَ السَّهميّ : «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكل وشربٍ وبعَال**» البعالُ : مواقعةُ النساءِ .

والحديثُ وما سقناهُ في معناهُ دالٌّ على النَّهي عنْ صوم أيام التشريقِ ، وإنَّما اختلفوا هلْ هوَ نَهْيُ تحريم أو تنزيه ، فذهبَ إلى أنهُ للتحريم مُطْلقًا جماعةٌ منَ السلفِ وغيرُهم وإليهِ ذهبَ الشافعيّ في المشهورِ وهؤلاءِ قالُوا: لا يصومُها المتمتعُ ولا غيرهُ وجعلُوه مخصّصًا لقولهِ تعالَى : ﴿**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة : ١٩٦] لأنَّ الآيةَ عامةٌ فيما

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣/٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٦٠٢).

(٤) «السنن» (١٠٤/٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٢٥٢/٥).

(٦) لعله في الجزء المفقود من « مسند البزار» .

(٧) كذا في الأصل، وفي «التلخيص» «ابن عمرو» وهو الصواب وفي «سنن الترمذي» (١٣٤/٣) ما يؤيده.

(٨) «السنن» (٢٤١٨).

(٩) كذا في الأصل، والصواب «عمرو بن العاص» وهو ما يوافق «التلخيص».

(١٠) «السنن» (١٨٧/٢).

قبلَ يوم النحرِ وما بعدَه ، والحديث خاصٌّ بأيام التشريقِ وإنْ كانَ فيهِ عمومٌ بالنظرِ إلى الحاج وغيرِه فَيُرَجَّحُ خصوصُها لكونه مقصوداً بالدلالةِ على أنَّها ليستْ محلاً للصوم ، وأنَّ ذاتَها باعتبارِ ما هيَ مؤهلةٌ لهُ كأنَّها منافيةٌ للصوم .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يصومُها المتمتعُ الفاقدُ للهدي لما يفيدُه سياقُ الآيةِ ولرواية ذلكَ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ قالُوا: ولا يصومُها القارنُ والمحصَرُ إذا فقدَ الهديَ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يصومُها المتمتعُ ومنْ تعذّرَ عليهِ الهديُ وهوَ المحصرُ والقارنُ لعموم الآيةِ ولما أفادَه:

* * *

الحديث التاسع :

٦٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وهو قوله : (**وعنْ عائشة وابنِ عمرَ قالاَ : لم يُرَخّصْ**) بصيغةِ المجهولِ (**في أيام التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لمنْ لم يجدِ الهدْيَ . رواهُ البخاريُّ**) فإنه أفادَ أنَّ صومَ أيام التشريقِ جائزٌ رخصة لمن لم يجدِ الهديَ سواء كانَ مُتَمَتّعًا أوْ قارِنًا أو محصراً لإطلاقِ الحديث، بناءً على أنَّ فاعلَ «يرخصُ» النبي ﷺ وأنهُ مرفوعٌ وفي ذلكَ أقوالٌ ثلاثةٌ ؛ ثالثُها: أنهُ إنْ أضافَ ذلكَ إلى عهدِهِ ﷺ كانَ حجةً وإلاَّ فَلاَ . وقدْ وردَ التصريحُ بالفاعلِ في روايةٍ للدارقطنيّ والطحاوي[2] إلاَّ أنّها بإسنادٍ ضعيف ولفظُها : «ورَخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدْيَ أنْ يصومَ أيامَ التشريقِ» إلاَّ أنهُ خصَّ المتمتعَ فلا يكونُ حجةً لأهلِ هذَا القولِ ، وقدْ رَوَى البخاري[3] منْ فعلِ عائشةَ وأبي بكرٍ وفُتيا لعليٍّ ـ عليهِ

(١) «صحيح البخاري» (٣/٥٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/١٨٦)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٥٦).

السلامُ ـ ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ النهيَ للتنزيهِ وأنهُ يجوزُ صومُها لكلِّ واحدٍ وهوَ قولٌ لا ينهضُ عليهِ دليلٌ .

* * *

الحديث العاشر:

٦٣٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمعَةِ بِقِيام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمْعَةِ بِصِيَام مِنْ بَيْنِ الأيامِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ في صَوْم يَصُومُهُ أحَدُكُمْ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لا تخصّوا ليلةَ الجمعةِ بقيام منْ بينِ الليالي، ولا تخصّوا يومَ الجمعةِ بصيام منْ بينِ الأيامِ، إلاَّ أنْ يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم**» **رواهُ مسلمٌ**) الحديثُ دليلٌ علي تحريم تخصيصِ ليلةِ الجمعةِ بالعبادةِ بصلاةٍ وتلاوةٍ غيرِ معتادَةٍ إلا ما وردَ بهِ النصُّ على ذلكَ كقراءةِ سورةِ الكهف[2] فإنهُ وردَ تخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بقراءَتِها وسورٍ أُخَرَ وردتْ بها أحاديثُ فيها مقالٌ .

وقدْ دلَّ هذا بعمومِه علَى عدم مشروعيةِ صلاةِ الرغائبِ[3] في أولِ ليلة جمعةٍ منْ رجبٍ ولو ثبتَ حديثُها لكانَ مخصصًا لها منْ عموم النَّهي لكنَّ حديثَها تكلَّمَ العلماءُ فيه وحكَموا بأنهُ موضوعٌ . ودلَّ عَلَى تحريم التنفل بصوم يومِها منفرِدًا قالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ النَّهْي عنْ صوم يوم الجمعةِ كما ثبتَ عنْ صوم يوم العيد، وقالَ أبو جعفرٍ الطبريّ : يفرّقُ بينَ العيدِ والجمعةِ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ علَى تحريم صوم يوم العيدِ ولوْ صامَ قبله أو بعدَه .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤).

(٢) أخرجه: الحاكم في « المستدرك» (٢/٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجها: ابن الجوزي في « الموضوعات» (١٠٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النَّهْيَ عنْ إفرادِ الجمعةِ بالصوم للتنزيه مستدلينَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصومُ منْ كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيام وقلّما كانَ يفطرُ يومَ الجمعة» أخرجهُ الترمذيُّ[١] ، وحسَّنه فكانَ فعلُه ﷺ قرينةً على أنَّ النَّهيَ ليسَ للتحريم، وأجيبَ عنهُ بأنهُ يحتملُ أنهُ كان يصومُ يومًا قبلَهُ أوبعدَهُ ومعَ الاحتمال لا يتمّ الاستدلالُ . واختُلِفَ في وجهِ حكمةِ تحريم صومِه علَى أقوال أظهرُها أنهُ يومُ عيدٍ كما رُوِيَ منْ حديثِ أبي هريرةَ[٢] مرفوعًا : «**يومُ الجمعةِ يومُ عيدِكم**» وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٣] بإسنادٍ حَسَنٍ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ قال : «مَنْ كان منْكم مُتَطَوّعًا منَ الشهرِ فليصمْ يومَ الخميسِ ولا يصمْ يومَ الجمعةِ ؛ فإنهُ يومُ طعام وشراب وذِكْرٍ» وهذا أيضًا من أدلةِ تحريم صومِه ولا يلزمُ أنْ يكونَ كالعيدِ منْ كلّ وجهٍ فإنهُ تزولُ حرمةُ صومِه بصيام يوم قبلَه أو يوم بعدَه كما يفيدُه :

* * *

الحديث الحادي عشر :

٦٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وهو قوله : (**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلاَّ أنْ يصومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه» متفقٌ عليه**) فإنهُ دالٌّ على زوال تحريم صومِه لحكمةٍ لا نعلمُها فلوْ أفردَه بالصوم وجبَ فطرُهُ كما يفيدُه ما أخرجه البخاريُّ وأحمدُ

---

(١) «الجامع» (٧٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/٥٣٢).

(٣) «المصنف» (٢/٣٠٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٥٤)، ومسلم (٣/١٥٤).

وأبو داود[١] منْ حديثِ جويريةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها في يوم جُمُعَةٍ وهيَ صائمة فَقَالَ لها : **«أصمتِ أمس؟»** قالتْ : لا . قالَ : **«أتصومينَ غداً؟»** قالتْ : لا . قالَ : **«فأفطري»** والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٦٤٠ ـ وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا»** .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢] . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

(وعنهُ) أي : أبي هريرةَ (**أن رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «إذَا انتصفَ شعبانُ فلا تصومُوا»**) (**رواهُ الخمسةُ واستنكرَهُ أحمدُ**) وصححهُ ابنُ حبانَ[٣] وغيرُه ، وإنَّما استنكرهُ أحمدُ ؛ لأنهُ منْ روايةِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ . قلتُ : وهوَ منْ رجالِ مسلم قالَ المصنفُ في «التقريبِ» : إنهُ صدوقٌ وربَّما وَهِمَ .

والحديثُ دليلٌ على أن النَّهي عنِ الصوم في شعبانَ بعدَ انتصافهِ ولكنَّهُ مُقَيدٌ بحديثِ : **«إلاَّ أن يوافقَ صوْمًا معتَادًا»** كما تقدَّمَ[٤]، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ كثيرٌ منَ الشافعيةِ إلى تحريمهِ لهذا النَّهْي، وقيلَ : إنهُ يكرهُ إلاَّ قبلَ رمضانَ بيوم أو يومينِ فإنهُ محرَّمٌ ، وقيلَ : لا يكرهُ ، وقيلَ : إنهُ مندوبٌ وأنَّ الحديثَ مُؤَوَّلٌ بمنْ يُضْعِفُهُ الصومُ وكأنَّهم استدلُّوا بحديثِ : أنهُ ﷺ كانَ يصلُ شعبانَ برمضانَ[٥] ، ولا يخْفى إذا تعارضَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٢٤ ـ ٤٣٠)، والبخاري (٣/٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩).

(٤) تقدم برقم (٦٠٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/١٥٠ ـ ٢٠٠)، وابن ماجه (١٦٤٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

القولُ والفعلُ كانَ القولُ مقدَّمًا .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٦٤١ - وَعَنِ الصَّمّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

(**وعنِ الصماءِ**) بالصادِ المهملةِ (**بنت بسْر**) - بالموحدةِ مضمومةٍ وسينٍ مهملةٍ - اسمُها: بُهَيَّةُ، - بضمِّ الموحدةِ وفتح الهاءِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ -. وقيلَ اسمُها: بهيمةُ - بزيادةِ ميم - هي أختُ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ ، رَوَى عَنْها أخُوها عبدُ اللهِ (**أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكمْ ، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لَحاءَ**) بفتح اللامِ فحاءٌ مهملةٌ فألفٌ ممدودةٌ (**عنبٍ**) بكسرِ المهملةِ وفتح النونِ: الفاكهةُ المعروفةُ والمرادُ: قشرُهُ (**أوعودُ شجرٍ فليمضُغْها**») أي : يطعمها للفطرِ بها (**رواهُ الخَمْسةُ ، ورجالُه ثقاتٌ ، إلاَّ أنهُ مضطربٌ. وقدْ أنكرهُ مالكٌ ، وقالَ أبو داودَ: هوَ منسوخٌ**) أما الاضطرابُ فلأنهُ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ عنْ أختهِ الصماءِ ، وقيلَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ بسر : وليسَ فيهِ ذكر أختهِ قيلَ : وهذهِ ليستْ بعلَّةٍ قادحةٍ فإنهُ صحابيٌّ ، وقيلَ عنهُ: عنْ أبيهِ بسرٍ ، وقيلَ عنه عنِ الصماءِ عنْ عائشةَ ، قالَ النسائيُّ : هذا حديثٌ مضطربٌ ، قالَ المصنفُ : يحتملُ أنْ يكونَ عندَ عبدِ اللهِ عنْ أبيهِ وعنْ أختهِ وعندَ أختهِ بواسطةٍ وهذهِ طريقةٌ صحيحةٌ . ورجَّحَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦).

عبدُ الحقِّ الطريقَ الأُولى وتبعَ في ذلكَ الدارقطنيُّ لكنَّ هذا التلونَ في الحديثِ الواحدِ بالإسنادِ الواحدِ معَ اتحادِ المخْرج يوهي الروايةَ وينبيءُ بقلةِ الضبطِ إلاَّ أنْ يكونَ منَ الحفاظِ المكثرينَ المعروفينَ بجمع طرق الحديثِ فلا يكونُ ذلكَ دالاً على قلةِ الضبط ، وليسَ الأمرُ هنا كذا بلِ اختُلِفَ فيهِ على الراوي أيضًا عن عبدِ الله بنِ بسرٍ . وأما إنكارُ مالكٍ لهُ فإنهُ قالَ أبو داودَ عن مالكٍ أنهُ قالَ : هذا كذبٌ ، وأما قولُ أبي داودَ : إنهُ منسوخٌ ، فلعلَّه أرادَ أنَّ ناسخَهُ :

* * *

الحديث الرابع عشر :

٦٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] وَهذَا لَفْظُهُ .

وهو قوله : (**وعنْ أمِّ سلمةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أكثر ما كانَ يصومُ منَ الأيام يومُ السبتِ ويومُ الأحدِ ، وكانَ يقولُ : «إنَّهما يَوْمَا عيدٍ للمشركينَ فأنا أريدُ أنْ أخالفَهم» أخرجهُ النسائيُّ وصححَهُ ابنُ خزيمةَ، وهذَا لفظُه**) فالنَّهيُ عنْ صومهِ كانَ أوَّلَ الأمرِ حيثُ كانَ ﷺ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ ثمَّ كانَ آخر أمرِه ﷺ مخالفتُهم ، كما صرَّحَ بهِ الحديثُ نفسه ، وقيلَ : بلِ النَّهيُ كانَ عنْ إفرادهِ بالصوم لا إذاَ صامَ ما قبلَه أو ما بعدَه . وأخرجَ الترمذيّ[2] منْ حديثِ عائشةَ ﵂ قالتْ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصومُ منَ الشهرِ السبتَ والأحدَ والإثنينِ ومنَ الشهرِ الآخرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ» وحديثُ

(١) أخرجه: النسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٨٢٠٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧).
(٢) «الجامع» (٧٤٦).

الكتاب دلَّ علي استحبابِ صوم السبتِ والأحدَ مخالفةً لأهلِ الكتابِ وظاهرُه صومُ كلٍّ على الانفرادِ أو الاجتماع .

* * *

الحديث الخامس عشر :

٦٤٣ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ أن النبي ﷺ نَهَى عنْ صوم يوم عرفةَ بعرفةَ . رواه الخمسةُ غيرُ الترمذيّ وصححهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ واستنكرهُ العقيلي) لأنَّ في إسناده مهديًّا[2] الهجري ضعفَهُ العقيليُّ وقالَ : لا يتابعُ عليهِ والراوي عنهُ مختلَفٌ فيهِ .

قلت في «الخلاصة» أنهُ قالَ ابنُ معينٍ : لا أعرفُه ، وأما الحاكمُ فصححَ حديثَه وأقرَّهُ الذهبيُّ في «مختصر المستدركَ» ولم يعدّهُ منَ الضعفاء في «المغني»، وأما الراوي عنهُ فإنه حوشبُ بنُ عبدل ، قالَ المصنف في «التقريب» : إنهُ ثقةٌ .

والحديثُ ظاهرٌ في تحريم صوم عرفةَ بعرفةَ وإليهِ ذهبَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريّ وقال : يجبُ إفطارهُ على الحاجّ ، وقيلَ : لا بأسَ بهِ إذَا لمْ يضعفْ عنِ الدعاء نُقلَ عنِ الشافعيِّ واختارهُ الخطابيُّ ، والجمهورُ على أنهُ يُستَحبُّ إفطاره . وأما هوَ ﷺ فقدْ صحَّ أنه كانَ يومَ عرفةَ بعرفةَ مفطِرًا في حجتهِ ولكنْ لا يدلّ ترك الصوم على تحريمِه، نعمْ ؛

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٠٤ - ٤٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٤٢٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١) وراجع: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/٢٩٨).

(٢) في الأصل «مهدي» بالرفع.

يدلُّ أنّ الإفطارَ هوَ الأفضلُ لأنهُ ﷺ لا يفعلُ إلاَّ الأفضلَ إلاَّ أنهُ قدْ يفعلُ المفضولَ لبيانِ الجوازِ فيكونُ في حقِّه أفضلَ لما فيهِ منَ التشريع والتبليغ بالفعلِ ، لكن الأظهر التحريمُ لأنهُ أصلُ النَّهي .

* * *

الحديث السادس عشر :

٦٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عمرو قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا صامَ مَنْ صامَ الأبدَ» متفقٌ عليهِ**) اختُلِفَ العلماءُ في معناهُ قالَ «شارحُ المصابيح» : فُسِّرَ هذَا منْ وجهينِ أحدُهما أنهُ على معنَى الدعاءِ عليهِ زجْرًا لهُ عنْ صنيعهِ، والآخرُ على سبيلِ الإخبارِ، والمعنَى أنهُ بمكابدةِ سَوْرَةِ الجوعِ وحرِّ الظمإِ لاعتيادهِ الصومَ حتَّى خفَّ عليهِ ولم يفتقرْ إلى الصبرِ على الجهدِ الذي يتعلقُ بهِ الثوابُ فكأنهُ لم يصمْ ولم تحصلْ لهُ فضيلةُ الصوم ، ويؤيدُ أنهُ للإخبارِ :

* * *

الحديث السابع عشر :

٦٤٥ ـ وَلِمُسلِمٍ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» .

(**ولمسلمٍ منْ حديثِ أبي قتادةَ : «لا صامَ ولا أفطرَ»**) ويؤيدُه أيضًا حديثُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٦٨) (٣/٥٢) (٤/١٩٥)، ومسلم (٣/١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧ ـ ١٦٨).

الترمذيّ[١] عنهُ بلفظِ : «**لم يصمْ ولم يفطرْ**» قالَ ابنُ العربي: إنْ كانَ دعاءً فيا ويحَ مَنْ دعا عليهِ النبيُّ ﷺ، وإنْ كانَ معناهُ الخبرُ فيا ويحَ منْ أخبرَ عنهُ النبيُّ ﷺ أنهُ لمْ يصمْ، وإذا لم يصم شرعًا فكيفَ يُكْتَبُ لهُ ثوابٌ .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في صيام الأبدِ فقالَ بتحريمهِ طائفةٌ وهوَ اختيارُ ابن خزيمةَ لهذَا الحديثِ وما في معناهُ ، وذهبت طائفةٌ إلى جوازهِ وهوَ اختيارُ ابنِ المنذرِ وتأوَّلوا أحاديثَ النَّهي عنْ صيام الدهرِ أن المرادَ مَنْ صامَهُ معَ الأيام المنهيّ عنْها منَ العيدينِ وأيام التشريقِ ، وهوَ تأويلٌ مردودٌ بنهيهِ ، ﷺ لابنِ عمرٍو عنْ صوم الدهرِ وتعليلهِ بأنَّ لنفسهِ عليهِ حقًّا ولأهلهِ حقًّا ولضيفهِ حقًّا[٢] ولقولهِ[٣] : «**أما أنا فأصومُ وأفطرُ فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتي فليسَ منِّي**» فالتحريمُ هوَ الأوجَه دليلاً .

ومِنْ أدلةِ التحريم ما أخرجَهُ أحمدَ والنسائيُّ وابنُ خزيمة وابن حبانَ[٤] منْ حديثِ أبي موسى مرفوعًا : «**منْ صامَ الدهرَ ضيّقَتْ عليهِ جهنمُ**» وعقدَ بيدهِ، وقالَ الجمهورُ : يستحبُّ صومُ الدهرِ لمنْ لا يضعفُه عنْ حقٍّ وتأولُوا أحاديثَ النَّهي بتأويل غير راجح، واستدلُوا بأنهُ ﷺ شبهَ صومَ ستٍّ منْ شوال معَ رمضانَ وشبهَ ثلاثة أيام منْ كل شهرٍ بصوم الدهرِ ، فلولا أنَّ صائمهَ يستحقّ الثوابَ لما شبهَ بهِ . وأجيبَ بأنَّ ذلكَ على تقديرِ مشروعيته فإنَّها تغني عنهُ كما أغنتِ الخمسُ الصلواتِ عنِ الخمسينَ الصلاةِ التي قدْ كانتْ فرضتْ على أنهُ لو صلاَّها أحدٌ لوجوبها لم يستحق ثوابًا بلْ يستحقُّ العقابَ . نعمْ؛ أخرجَ ابنُ السني[٥] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**منْ صامَ الدهرَ فقدْ وهبَ نفسَه منَ اللَّه ـ عزَّ وجلَّ**» ، إلا أنَّا لا ندري ما صحتُه .

---

(١) «الجامع» (٧٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٥١) (٧/٤٠) (٨/٣٨)، ومسلم (٣/١٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٥٨)، وابن خزيمة (١٩٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٤١٤)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (١/٩٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤ ـ ٢١٥٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٥٨٤).

(٥) لم أجده في «عمل اليوم والليلة» لابن السنِّي.

(٢)
بابُ الاعتكاف وقيام رمضانَ

الاعتكاف لغةً: لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عليهِ . وشرْعًا: المقامُ في المسجدِ منْ شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ ، (وقيامُ رمضانَ) أي: قيامُ لياليهِ مصليًا أو تاليًا . قالَ النوويّ : قيامُ رمضانَ يحصلُ بصلاةِ التراويح وهوَ إشارةٌ إلى أنهُ لا يشترطُ استغراقُ كلِّ الليلة بصلاةِ النافلةِ فيهِ ويأتي ما في كلام النوويِّ .

* * *

الحديث الأول :

٦٤٦ - عَنْ أبـــي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ** : «**منَ قامَ رمضانَ إيمانًا**) أي : تصديقًا بوعدِ اللهِ للثوابِ (**واحتسابًا**) منصوبٌ على أنهُ مفعولٌ لأجلهِ كالذي عطفَ عليهِ أي : طلبًا لوجهِ اللهِ وثوابهِ ، والاحتسابُ : منَ الحسبِ كالاعتدادِ منَ العددِ وإنما قيلَ : لمن ينوي بعملهِ وجهَ اللهِ : احتسبَه ؛ لأن لهُ حينئذٍ أنْ يعتدَّ بعمله فجُعِلَ حالُ مباشرةِ الفعل

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦/١) (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٦/٢ - ١٧٧).

كأنهُ معتدٌّ بهِ قالَه في «النهايةِ» (**غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ**» **متفقٌ عليهِ**) يحتملُ أنهُ يريدُ قيامَ جميعِ لياليهِ وأنَّ منْ قامَ بعضَها لا يحصلُ له ما ذكرهُ منَ المغفرةِ وهوَ الظاهرُ ، وإطلاقُ الذنبِ شاملٌ للكبائرِ والصغائرِ وقالَ النوويُّ : المعروف أنهُ يختصُّ بالصغائرِ ، وبهِ جزمَ إمامُ الحرمينِ ، ونسبَهُ عياضٌ لأهلِ السنةِ ، وهوَ مبنيٌّ على أنَّها لا تغفرُ الكبائرُ إلاَّ بالتوبةِ . وقدْ زادَ النسائيُّ[1] في روايتهِ : «**ما تقدَّمَ وما تأخرَ**» وقدْ أخرجَها أحمدُ[2] وأخرجتْ منْ طريقِ مالكٍ ، وتقدَّمَ معنَى مغفرةِ الذنبِ المتأخرِ .

والحديث دليلٌ على فضيلةِ قيامِ رمضانَ ، والظاهر أنهُ يحصلُ بصلاةِ الوترِ إحدَى عشْرةَ ركعةً كما كانَ ﷺ يفعلُه في رمضانَ وغيرِه كما سلفَ في حديثِ عائشةَ[3] ، وأما التراويحُ على ما اعْتيدَ الآنَ فلمْ تقعْ في عصرِه ﷺ إنّما كانَ ابتدعَها عمرُ في خلافتهِ وأمرَ أُبَيًّا أنْ يجمعَ الناس واختُلِفَ في القدْرِ الذي كانَ يصلّى بهِ أبيٌّ فقيلَ : كانَ يصلّى بهمْ إحدَى عشْرَة ، ورُوِيَ إحدَى وعشرونَ ورُوِيَ عشرونَ ركعةً وقيلَ : ثلاثٌ وعشرونَ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، وقد قدّمْنا تحقيقَ ذلكَ .

* * *

الحديث الثاني :

٦٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشرُ ـ أي : العْشرُ الأخيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(**وعنْ عائشةَ قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا دخلَ العشرُ أي : العشرُ الأخيرةُ منْ**

---

(١) لم أجد هذه الزيادة عند النسائي .

(٢) «المسند» (٢/٣٨٥).

(٣) تقدم برقم (٥٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٦١)، ومسلم (٣/١٧٥).

رمضانَ) هذا التفسير مُدْرَجٌ منْ كلام الراوي (**شدَّ مئزَرَهُ**) أي : اعتزلَ النساءَ (**وأحيا ليلَه وأيقظَ أهلَه . متفقٌ عليه**) وقيلَ في تفسيرِ شدِّ المئزر : إنهُ كنايةٌ عنِ التشميرِ للعبادةِ، قيلَ : ويحتملُ أنْ يكونَ المعنَى أنهُ شدَّ مئزرهَ حقيقةً فلمْ يحله واعتزلَ النساءَ وشمَّرَ للعبادةِ إلاَّ أنهُ يبعدُه ما رُويَ عنْ عليٍّ[1] رضي الله عنه : «فشدَّ مئزرَه واعتزلَ النساءَ» فإنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ ، وإيقاعُ الإحياءِ على الليلِ مجازٌ عقليٌّ لكونهِ زمانًا للإحياءِ نفسهِ والمرادُ بهِ السهرُ وقولُه[2] : «وأيقظَ أهلَه» أي : للصلاةِ والعبادةِ وإنما خصَّ ﷺ بذلكَ آخرَ رمضانَ لقربِ خروجِ وقتِ العبادةِ فيجتهدُ فيهِ ؛ لأنهُ خاتمةُ العملِ والأعمالُ بخواتمِها .

* * *

* وعَنْهَا رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثمّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنها**) أي عائشةَ (رضي الله عنها) **أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ منْ رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللَّه ثمَّ اعتكفَ أزواجُه منْ بعدِه . متفقٌ عليه**) فيهِ دليلٌ أنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ واظبَ عليْها رسولُ الله ﷺ وأزواجُه منْ بعدِه قالَ أبو داودَ عنْ أحمدَ: لا أعلم عنْ أحدٍ منَ العلماءِ خلافًا أنَّ الاعتكاف مسنونٌ . وأما المقصودُ منهُ : فهوَ جَمْعُ القلبِ على اللهِ بالخلوةِ معَ خُلوِّ المعدةِ والإقبال عليهِ تعالى والتنعم بذكرهِ والإعراض عما عداهُ .

* * *

* وعَنْهَا رضي الله عنها قالتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

---

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (٤/٣١٤).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصحيح «قولها» لأنه من قول عائشة.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٦٢)، ومسلم (٣/١٧٤ - ١٧٥).

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(وعنها) أي عائشةَ (رضي الله عنها) **قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثمَّ دخلَ معتكَفَهُ . متفقٌ عليه)** فيه دليلٌ على أنَّ أولَ وقتِ الاعتكافِ بعدَ صلاةِ الفجرِ وهوَ ظاهرٌ في ذلكَ . وقدْ خالفَ فيهِ مَنْ قالَ : إنه يدخلُ المسجدَ قبلَ طلوعِ الفجرِ إذا كانَ معتكفًا نهارًا وقبلَ الغروب إذا كانَ معتكفًا ليلاً ، وأُوِّلَ الحديثُ بأنهُ كانَ يطلعُ الفجرَ وهوَ ﷺ في المسجدِ ومنْ بعدِ صلاة الفجر يخلُو بنفسهِ في المحلِّ الذي أعدَّه لاعتكافهِ . قلتُ : ولا يخفَى بعدَه فإنَّها كانتْ عادتُه ﷺ أن لا يخرج منْ منزلهِ إلاَّ عندَ الإقامة للصلاة .

* * *

* وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِلْحَاجَةِ ، إذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

(وعنها) أي : عائشةَ (رضي الله عنها) **قالتْ : إنْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيّ رَأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ وكَانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ للحاجة إذا كان معتكفًا . متفقٌ عليه واللفظُ للبخاريِّ)** في الحديثِ دليلٌ على أنهُ لا يخرجُ المعتكفُ منَ المسجدِ بكُلِّ بَدَنِهِ وأنَّ خروجَ بعضِ بدنِه لا يضرُّ ، وفيهِ أنهُ يشرعُ للمعتكفِ النظافةُ والغسلُ والحلْقُ والتزينُ وعلى أنَّ العملَ اليسيرِ والأفعالَ الخاصّةَ بالإنسانِ يجوزُ فعلُها وهوَ في المسجدِ ، وعلى جوازِ استخدام الرجلِ زوجته .

وقولها : (إلاَّ لحاجةٍ) يدلُّ علَى أنهُ لا يخرجُ المعتكفُ منَ المسجدِ إلاَّ للأمرِ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٦٣ - ٦٦ - ٦٧)، ومسلم (٣/١٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٨٢) (٣/٦٢ - ٦٣) (٧/٢١١)، ومسلم (١/١٦٧ - ١٦٨).

الضروري والحاجةُ فسّرها الزهريّ بالبول والغائط . وقد اتفقَ على استثنائِهِمَا واختُلِفَ في غيرِهما منَ الحاجاتِ كالأكلِ والشربِ ، وألحقَ بالبولِ والغائطِ جوازُ الخروج للفصدِ والحجامةِ ونحوِهما .

* * *

الحديث الثالث :

٦٤٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

رَوَاهُ أَبُو داودَ[1] وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

(**وعنها**) أي : عائشةَ (**قالتْ : السنةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضًا ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلاَّ لِمَا لابدَّ لهُ منهُ**) مما سلفَ ونحوِه (**ولا اعتكافَ إلاَّ بصوم ولا اعتكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامع . رواهُ أبو داودَ ولا بأسَ برجالِهِ إلاَّ أنَّ الراجحَ وقْفُ آخرِهِ**) منْ قولِها : «ولا اعتكافَ إلاَّ بصوم» وقالَ المصنفُ : جزمَ الدارقطنيُّ أنَّ القدْرَ الذي منْ حديثِ عائشةَ قولُها: «لا يخرجُ إلا لحاجةٍ» وما عداهُ ممنْ دونَها . انتَهَى منْ «فتح الباري»[2] وهنَا قالَ: إنَّ آخرَهُ موقوفٌ .

وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يخرجُ المعتكفُ لشيءٍ مما عيَّنَتْهُ هذهِ الروايةُ ، وأنهُ أيضًا لا يخرجُ لشهودِ الجمعةِ ، وأنهُ إن فعلَ ـ أي ذلكَ ـ بطلَ اعتكافُهُ . وفي المسألة خلافٌ كثير ولكنَّ الدليل قائمٌ على ما ذكرناهُ . وأما اشتراطُ الصوم ففيهِ خلافٌ أيضًا ، وهذا الحديثُ الموقوفُ دال على اشتراطِهِ ، وفيهِ أحاديثُ منْها في نفي شرطيتهِ ومنْها في إثباتِها والكلّ

---

(١) «السنن» (٢٤٧٣).

(٢) «الفتح» (٤/٢٧٣).

لا ينتهض حجةً ، إلاَّ أنَّ الاعتكافَ عُرِفَ منْ فعلِهِ ﷺ ولمْ يعتكفْ إلاَّ صائمًا . واعتكافُه في العشرِ الأُوَلِ منْ شوال الظاهرُ أنهُ صامَها ولا يعتكف إلاَّ منْ ثاني شوال ؛ لأنَّ يومَ العيدِ يومُ شغلِهِ بالصلاةِ والخطبةِ والخروج إلى الجبانةِ ، إلاَّ أنهُ لا يقومُ بمجردِ الفعل حجةٌ على الشرطيةِ ، وأمَّا اشتراطُ المسجدِ فالأكثرُ على شرطيتِهِ إلاَّ عنْ بعضِ العلماءِ ، والمراد منْ كونِهِ جامعًا أنْ تقامَ فيهِ الصلاة وإلى هذَا ذهبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ، وقالَ الجمهورُ : يجوزُ في كلِّ مسجدٍ إلاَّ لمنْ تلزمُه الجمعةُ فاستَحَبَّ لهُ الشافعيُّ الجامعَ، وفيهِ مثلُ ما في الصوم منْ أنهُ ﷺ لم يعتكفْ إلاَّ في مسجدِهِ وهوَ مسجدٌ جامعٌ، ومنَ الأحاديثِ الدالةِ على عدم شرطيةِ الصيام :

* * *

الحديث الرابع :

٦٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عبَاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلاَّ أنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِه**» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[1] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أيْضًا .

وهو قوله : (**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ليسَ علَى المعتكفِ صيامٌ إلاَّ أن يجعلَه على نفسِه» رواهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ والراجحُ وقْفُه أيضًا**) علَى ابنِ عباسٍ قالَ البيهقيُّ[2] : الصحيحُ أنهُ موقوفٌ ورفعُهُ وهْمٌ وللاجتهادِ في هذا مسرحٌ فلا يقومُ دليلاً على عدم الشرطيةِ . وأمَّا قولُه : «**إلاَّ أنْ يجعلَه على نفسِه**» فالمرادُ أنْ يَنْذرَ بالصوم .

* * *

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/١٩٩)، والحاكم (١/٤٣٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣١٩).

الحديث الخامس :

٦٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رجالاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ**) قالَ المصنفُ : لم أقفْ على تسميةِ أحدٍ منْ هؤلاءِ ، وقوله : (**أُرُوا**) - بضمِّ الهمزةِ على البناءِ للمجهولِ - (**ليلةَ القدرِ في المنامِ**) أي : قيلَ لهمْ : في المنام هي (**في السبعِ الأواخرِ ، فقالَ النبي ﷺ : «أرَى**) - بفتحِ الهمزةِ - أي : أعلم (**رؤياكمْ قدْ تواطأتْ**) أي : توافقتْ لفظًا ومعنًى (**في السبعِ الأواخرِ فمنْ كانَ متحريًا فليتحرها في السبعِ الأواخرِ» متفقٌ عليه**) وأخرجَ مسلمٌ[2] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا[3] : «**التمسُوها في العشرِ الأواخرِ فإنْ ضَعُفَ أحدٌ أوْ عَجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ على السبعِ البواقي**» وأخرجَ أحمدُ[4]: رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ أو كذَا فقالَ النبيُّ ﷺ : «**التمسُوها في العشرِ البواقي في الوترِ منْها**» وروَى أحمدُ[5] منْ حديثِ عليٍّ مرفُوعًا : «**إنْ غُلِبتُمْ فلا تُغْلَبُوا على السبعِ البواقي**» وجُمعَ بينَ الرواياتِ بأنَّ العشْرَ للاحتياطِ منْها وكذلكَ السبعُ والتسعُ لأنَّ ذلكَ هو المظنة ، وهوَ أقصَى ما يُظَنُّ فيهِ الإدراكُ . وفي الحديثِ دليلٌ على عِظَمِ شأنِ الرؤْيا وجوازِ الاستنادِ إليها في الأمورِ الوجوديةِ بشرطِ أنْ لا تخالفَ القواعدَ الشرعيةَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٦٩) (٣/٥٩ - ٦٠)، ومسلم (٣/١٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٧٠).

(٣) في الأصل: « موقوفًا»؛ خطأ.

(٤) «المسند» (٢/٨ - ٣٦ - ٣٧).

(٥) «المسند» (١/١٣٣).

الحديث السادس :

٦٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] ، وَالراجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»[٢] .

(**وعنْ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ في ليلةِ القدرِ : «ليلةُ سبعٍ وعشرينَ»** رواهُ **أبو داودَ**) مرفُوعًا (**والراجحُ وقْفُهُ**) على معاويةَ، ولهُ حكمُ الرفع (**وقد اختُلِفَ في تعيينها على أربعينَ قولاً أوردتُها في «فتح الباري»**) ولا حاجةَ إلى سردِها لأنَّ منْها ما ليسَ في تعيينِها كالقولِ بأنَّها رُفِعَتْ والقول بإنكارِها منْ أصلِها ، فإنَّ هذهِ عدَّها المصنفُ منَ الأربعينَ . ومنها أقوالٌ أُخَرُ لا دليلَ عليْها .

وأظهرُ الأقوالِ أنَّها في السبعِ الأواخرِ وقالَ المصنفُ في «فتح الباري»[٣] بعدَ سردِهِ الأقوالَ : وأرجحُها كلُّها أنَّها في وترِ العشرِ الأواخرِ وأنَّها تنتقلُ كما يفهمُ منْ حديثِ[٤] هذا البابِ ، وأرجَاها أوتارُ الوترِ عندَ الشافعيةِ : إحدَى وعشرينِ وثلاثٌ وعشرين على ما في حديثي أبي سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، وأرجَاها عندَ الجمهورِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ .

* * *

الحديث السابع :

٦٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ

(١) «السنن» (١٣٨٦).
(٢) «الفتح» (٤/٢٦٢ - ٢٦٧).
(٣) «الفتح» (٤/٢٦٦).
(٤) اللفظ في «الفتح»: «أحاديث» ويعني بها أحاديث باب: «تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر». «الفتح» (٤/٢٥٩).

لَيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : «**قولي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ عائشة قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إنْ علمتُ أيَّ [ليلةٍ][2] ليلةَ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قالَ : «قُولي: اللهمَّ إنكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني» رواهُ الخمسةُ غير أبي داودَ وصححهُ الترمذيُّ والحاكمُ**) قيلَ : علامتُها أنَّ المطَّلعَ عليها يَرَى كلَّ شيءٍ ساجدًا، وقيلَ : يَرَى الأنوارَ في كلِّ مكانٍ ساطعة حتَّى في المواضع المظلمةِ ، وقيلَ : يسمع سلامًا أو خِطابًا منَ الملائكةِ وقيلَ : علامتُها استجابةُ دعاءٍ من وقعتْ لهُ ، وقالَ الطبريُّ : ذلكَ غيرُ لازم فإنها قدْ تحصلُ ولا يرَى شيئًا ولا يسمَعُ .

واختلفَ العلماءُ هلْ يقعُ الثوابُ المرتبُ لمن اتفقَ أنهُ وافقَها ولم يظهر له شيءٌ أو يتوقفُ ذلكَ على كشفِها ؟ ذهبَ إلى الأولِ الطبريُّ وابنُ العربيِّ وآخرونَ ، وإلى الثاني ذهبَ الأكثرونَ ويدلُّ لهُ ما وقعَ عند مسلم[3] من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : «**منْ يقُمْ ليلةَ القدرِ فيوافقها**» قالَ النوويُّ : أي يعلمُ أنَّها ليلةُ القدرِ ، ويحتملُ أنَّ المرادَ يوافقُها في نفس الأمرِ وإنْ لم يعلمْ هوَ ذلكَ ورجَّحَ هذَا المصنف قالَ : ولا أنكرُ حصولَ الثوابِ الجزيلِ لمنْ قامَ ابتغاء ليلةِ القدرِ وإنْ لم يوافقها وإنَّما الكلامُ في حصولِ الثوابِ المعيَّنِ الموعودِ بهِ وهوَ مغفرةُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٦/١٧١ - ١٨٢ - ٢٠٨ - ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨ - ٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١/٥٣٠).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٧٧).

الحديث الثامن :

٦٥٣ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ أبي سعيد الخدريّ قالَ : قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ : «لا تُشَدُّ»** - بضمِّ الدالِ المهملةِ - على أنه نفيٌ ويُرْوَى سكونها على أنهُ نهيٌ (**الرِّحالُ**) جمعُ رَحْل وهوَ للبعيرِ كالسَّرْج للفرسِ وشدُّهُ هنا كنايةٌ عنِ السفرِ ؛ لأنهُ لازمه غالبًا (**إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجدِ الحرامِ**) أي : المحرّم (**ومسجدي هذا والمسجدِ الأقصى » متفقٌ عليه**) .

اعلمْ ؛ أنَّ إدخالَ هذا الحديثِ في بابِ الاعتكافِ لأنهُ قدْ قيلَ : إنهُ لا يصحُّ الاعتكافُ إلاَّ في الثلاثةِ المساجدِ ثمَّ المرادُ بالنفي النهيُ مجازًا كأنهُ قالَ : لا يستقيمُ شرْعًا أنْ يقصدَ بالزيارة إلاَّ هذهِ البقاعَ لاختصاصِها بما اختصَّتْ بهِ منَ المزيةِ التي شرَّفَها اللهُ تعالى بِها . والمرادُ منَ المسجدِ الحرامِ هوَ الحرمُ كلُّه لما رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[2] منْ طريقِ عطاءٍ : «أنهُ قيلَ لهُ : هذَا الفضلُ في المسجدِ الحرامِ وحدهُ أمْ في الحرمِ؟ قالَ : بل في الحرمِ كلِّه» ولأنهُ لما أرادَ ﷺ التعيينَ للمسجدِ قالَ : «**مسجدي هذَا**» والمسجدُ الأقْصى : بيتُ المقدسِ سُمِّي بذلكَ لأنهُ لم يكنْ وراءَه مسجدٌ كما قاله الزمخشري .

والحديثُ ؛ دليلٌ على فضيلةِ المساجدِ هذهِ ودلَّ بمفهومِ الحصْرِ أنهُ يحرمُ شدُّ الرحالِ لقصدِ غيرِ الثلاثةِ كزيارةِ الصالحينَ أحياءً وأمواتًا لقصدِ التقربِ ، وقصدِ المواضعِ الفاضلةِ لقصدِ التبرُّكِ بها والصلاةِ فيها . وقدْ ذهبَ إلى هذا الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٦، ٧٧)، (٣/٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/١٥٢)، (٤/١٠٢، ١٠٣).

(٢) لم أجده في «مسنده».

وبه قالَ القاضي عياضٌ وطائفةٌ ويدلُّ عليه ما رواهُ أصحابُ السننِ[1] منْ إنكارِ أبي بصرةَ الغفاريِّ على أبي هريرةَ خروجَهُ إلى الطورِ وقالَ : لو أدركتكَ قبلَ أنْ تخرجَ ما خرجت، واستدلَّ بهذا الحديثِ ووافقَهُ أبو هريرةَ وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ ذلكَ غيرُ محرم واستدلُّوا بما لا ينهضُ وتأولُوا حديث البابِ بتآويلَ بعيدةٍ ولا ينبغي التأويلُ إلاَّ بعدَ أنْ ينهضَ على خلافِ ما أوَّلُوهُ الدليلُ .

وقدْ دلَّ الحديثُ على فضلِ المساجدِ الثلاثةِ وأنَّ أفضلَها المسجدُ الحرامُ لأنَّ التقديمَ ذكرًا يدلُّ على مزيةِ المقدّم ثمَّ مسجدُ المدينةِ ثمَّ المسجدُ الأقْصَى . وقدْ دلَّ لهذا أيضًا ما أخرجهُ البزَّارُ[2] وحسنه منْ حديثِ أبي الدرداء مرفُوعًا : « **الصلاةُ في المسجدِ الحرام بمائةِ ألفِ صلاةٍ ، والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ ، والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائة صلاة**» وفي معناهُ أحاديثُ أُخَرُ ثمَّ اختلف هل الصلاة في هذهِ المساجدِ تعمّ الفرضَ والنفلَ أم تخصُّ الأولَ ؟ قالَ الطحاوي وغيرُهُ: تختصُّ بالفروضِ لقولهِ ﷺ : «**أفضلُ صلاةُ المرءِ في بيتهِ إلاَّ المكتوبةَ**»[3] ولا يخْفى أنَّ لفظَ الصلاةِ المعرفَ بلام الجنسِ عامٌّ فيشمل النافلةَ إلا أنْ يُقَالَ: لفظ الصلاةِ إذَا أُطْلِقَ لا يتبادرُ منهُ إلاَّ الفريضةُ فلا يشملُها.

* * *

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٦/٧ - ٣٩٧)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٥٨٢ - ٥٨٤ - ٥٨٦)، وأخرجه النسائي (٣/١١٤) ولكنه من مسند بصرة بن أبي بصرة.

(٢) «كشف الأستار» (٤٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٨٦) (٨/٣٤) (١١٧٩)، ومسلم (٢/١٨٨). من حديث زيد بن ثابت . رضي الله عنه .

٦
كتابُ الحَجِّ

بفتح المهملةِ وكسرِها لغتانِ ، وهوَ ركنٌ منْ أركانِ الإسلام الخمسةِ بالاتفاقِ ، وأولُ فرضهِ سنةَ ستٍّ عندَ الجمهورِ، واختارَ ابنُ القيم في الهدي[1] أنهُ فرِضَ سنةَ تسع أو عشرٍ ، وفيهِ خلافٌ .

* * *

(١)
بابُ فضلهِ وبيانِ مَنْ فُرِضَ عليهِ

الحديث الأول :

٦٥٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما والحجُّ المبرورُ**) قيلَ : هوَ الذي لا يخالطُه شيءٌ منَ الإثم ورجَّحهُ النوويُّ، وقيلَ : المقبولُ، وقيل : هوَ الذي تظهرُ ثمرتُه على صاحبِه بأنْ يكونَ حالُه بعدَه خيرًا منْ حالهِ قبلَه .

---

(١) «زاد المعاد» (٢/١٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٤/١٠٧).

وأخرجَ أحمدُ والحاكمُ[1] منْ حديثِ جابرٍ : قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ ما برُّ الحجِّ؟ قالَ : «**إطعامُ الطعام وإفشاءُ السَّلامِ**» وفي إسنادِهِ ضعفٌ ولو ثبتَ لتعيَّنَ بهِ التفسيرُ (**ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنةُ**» **متفق عليه**).

العمرةُ لغةً : الزيارةُ، وقيلَ : القصدُ . وفي الشرعِ: إحرامٌ وسعيٌ وطوافٌ وحلْقٌ أو تقصيرٌ سميتْ بذلكَ لأنهُ يزارُ بها البيتُ ويقصدُ، وفي قولهِ : «**العمرةُ إلى العمرةِ**» دليلٌ على تكرارِ العمرةِ . وأنهُ لا كراهةَ في ذلكَ ولا تحديدَ بوقتٍ، وقالت المالكيةُ : يكرهُ في السنةِ أكثرُ منْ عمرةٍ واحدةٍ واستدلُّوا لهُ بأنهُ ﷺ لمْ يفعلْها إلاَّ منْ سنةٍ إلى سنةٍ، وأفعالُه ﷺ تُحْمَلُ عندَهم على الوجوبِ أو الندبِ، وأجيبَ عنهُ بأنهُ عُلِمَ منْ أحوالهِ ﷺ أنهُ كانَ يتركُ الشيءَ وهوَ يستحبُّ فعلَه ليرفعَ المشقةَ عنِ الأمةِ وقد ندبَ إلى ذلكَ بالقولِ .

وظاهرُ الحديثِ عمومُ الأوقاتِ في شرعيتها وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وقيلَ : إلا للمتلبسِ بالحجِّ ، وقيلَ: إلا أيامُ التشريقِ ، وقيلَ : ويومَ عرفةَ ، وقيلَ : إلاَّ أشهرَ الحجِّ لغيرِ المتمتعِ والقارنِ . والأظهرُ أنَّها مشروعةٌ مطلقًا، وفعلُه ﷺ لها في أشهرِ الحجِّ يردُّ قولَ منْ قالَ بكراهتِها فيها؛ فإنَّه ﷺ لم يعتمرْ عُمَرَهُ الأربعَ إلا في أشهرِ الحجِّ كما هوَ معلومٌ ، وإنْ كانتِ العمرةُ الرابعةُ في حجِّهِ فإنهُ ﷺ حجَّ قارنًا كما تظاهرتْ عليهِ الأدلةُ ، وإليهِ ذهبَ منَ الأئمةِ الأجلَّةُ .

* * *

الحديث الثاني :

٦٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه[2] ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٥ ـ ٣٣٤)، والحاكم (١/٤٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

في الصَّحِيح[1] .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللَّه على النساء جهادٌ؟**) هوَ إخبارٌ يُرَادُ بهِ الاستفهامُ (**قالَ : «نعمْ عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ**) كأنها قالتْ: ما هوَ؟ فقالَ : (**الحجُّ والعمرةُ**») أطْلَقَ عليهما لفظَ الجهادِ مجازاً شبهَهمَا بالجهادِ وأطلقَ عليهما بجامع المشقةِ. وقولهُ : «**لا قتالَ فيهِ**» إيضاحٌ للمرادِ وبذكرهِ خرجَ عنْ كونهِ استعارةً والجوابُ منَ الإسلوبِ الحكيم (**رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه واللفظُ لهُ**) أي : لابنِ ماجه (**وإسنادُهُ صحيحٌ وأصلهُ في الصحيحِ**) أي : في صحيح البخاريّ ، وأفادتْ عبارتُه أنهُ إذا أطْلَقَ : «الصحيح» فالمرادُ بهِ البخاريُّ ، وأرادَ بذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ منْ حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ : أنَّها قالتْ : يا رسول الله نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قالَ : «**لا؛ ولكنْ أفضلُ الجهاد حجٌّ مبرورٌ**» وأفادَ تقييد إطلاقِ روايةِ أحمدَ للحجِّ، وأفادَ أنَّ العمرةَ والحجّ يقوم مقامَ الجهادِ في حقّ النساءِ، وأفادَ أيضًا بظاهره أنَّ العمرةَ واجبةٌ، إلاَّ أنَّ :

* * *

الحديث الثالث :

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أتى النَّبيَّ ﷺ أعْرَابيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : «**لاَ ؛ وَأنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» .

رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[2] . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ وَأخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ[3] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٦٤) (٣/٢٤) (٤/١٨ - ٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١٦)، والترمذي (٩٣١).

(٣) «الكامل» (٧/٢٥٠٧).

يخالفه وهو قوله : (**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : أتَى النبيَّ** ﷺ **أعرابيٌّ**) - بفتح الهمزةِ - نسبةٌ إلى الأعرابِ وهمْ سكانُ الباديةِ الذينَ يطلبونَ مساقطَ الغيثِ والكلأ سواءٌ كانُوا منَ العربِ أو منْ مواليْهِم . والعربيُّ : منْ كانَ نسبُه إلى العربِ ثابتًا، وجمعه: أعرابٌ، ويجمعُ الأعرابيُّ على الأعرابِ والأعاربِ (**فقالَ : يا رسولَ اللَّه أخبرني عنِ العمرةِ**) أي : عنْ حكمِها كما أفادهُ (**أواجبةٌ هي؟ قالَ : «لا**) أي : لا تجبُ وهوَ منَ الاكتفاءِ (**وأنْ تعتمرَ خيرٌ لكَ**») أي : منْ تركها والأخيريةُ في الأجرِ تدلُّ على ندبِها وأنَّها غيرُ مستويةِ الطرفينِ حتَّى تكونَ منَ المباحِ، والإتيانُ بهذهِ الجملةِ لدفعِ ما يُتَوَهَّمُ أنَّها إذا لم تجبْ ترددتْ بينَ الإباحةِ والندبِ، بلْ كانَ ظاهرًا في الإباحةِ ؛ لأنَّها الأصلُ فأبانَ ندبَها (**رواهُ أحمدُ والترمذيُّ**) مرفُوعًا (**والراجحُ وقفُهُ**) على جابرٍ فإنهُ الذي سألَهُ الأعرابيُّ وأجابَ عنهُ، وهوَ مما للاجتهادِ فيهِ مسرحٌ، (**وأخرجهُ ابنُ عديٍّ منْ وجهٍ آخرَ**) وذلكَ أنهُ رواهُ منْ طريقِ أبي عصمةَ عنِ ابنِ المنكدرِ عنْ جابرٍ ، وأبو عصمةَ كذَّبوهُ ، (**ضعيف**) لأنَّ في إسنادهِ أبا عصمةَ، وفي إسنادِ أحمدَ والترمذيِّ أيضًا الحجاجُ بنُ أرطاةَ وهوَ ضعيفٌ . وقدْ رَوَى ابنُ عديٍّ والبيهقي منْ حديثِ عطاءٍ عنْ جابرٍ: «**الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ**» سيأتي بما فيهِ .

والقولُ بأنَّ حديثَ جابرٍ المذكورَ صحّحَهُ التِّرمذيُّ مردودٌ بما في «الإمامِ» أنَّ الترمذيّ لمْ يزدْ على قوله حَسَنٌ في جميع الرواياتِ عنهُ، وأفرطَ ابنُ حزم فقالَ : إنهُ خبر مكذوبٌ وباطلٌ . وفي البابِ أحاديثُ لا تقومُ بها الحجةٌ . ونقلَ الترمذيُّ عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ : ليسَ في العمرة شيءٌ ثابتٌ أنَّها تطوُّعٌ، وفي إيجابِها أحاديثُ لا تقومُ بها الحجةُ كحديثِ عائشةَ الماضي وكـ : .

* * *

الحديث الرابع :

٦٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ** »[١] .

وهو قوله : (**وعن جابر** رضي الله عنه **مرفوعًا** : «**الحجُّ والعمرةُ فريضتان**») ولو ثبتَ لكانَ ناهضًا على إيجاب العمرةِ إلاَّ أن المصنفَ هنا لم يذكرْ مَنْ أخرجَهُ ولا ما قيلَ فيهِ[١] والذي في «التلخيص»[٢] أنهُ أخرجهُ ابنُ عديٍّ والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابرٍ ، وابنِ لهيعةَ ضعيفٌ ، وقالَ ابن عديٍّ : هوَ غيرُ محفوظٍ عنْ عطاءٍ ، وأخرجهُ أيضًا الدارقطنيُّ[٣] منْ حديث زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفًا بزيادةِ : «**ولايضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ**» وفي إحدَى طريقيْهِ ضعفٌ وانقطاعٌ في الأُخْرى، ورواهُ البيهقيُّ[٤] عن زيد بن ثابت منْ طريقِ ابنِ سيرينَ موقوفًا وإسنادهُ أصحُّ وصحَّحهُ الحاكمُ[٥] .

ولما اختلفتِ الأدلةُ في إيجابِ العمرةِ وعدمهِ ، اختلفَ العلماءُ في ذلكَ سَلَفًا وخَلَفًا، فذهبَ ابنُ عمرَ إلى وجوبِها رواهُ عنه البخاريُّ[٦] تعليقًا، ومثلهُ ابنُ خزيمةَ والدارقطنيُّ[٧] وعلقَ أيضًا[٨] عنِ ابنِ عباسٍ أنَّها واجبة لقرينتها في كتابِ الله : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] ووصلهُ عنهُ الشافعيُّ وغيرُه ، وصرَّحَ البخاريُّ بالوجوبِ وبوَّبَ عليهِ بقولهِ : (بابُ وجوبِ العمرةِ وفضْلِها) وساقَ خبرَ ابنِ عمرَ وابنِ

---

(١) أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٤/١٤٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٥٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) «السنن» (٢/٢٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٥١).

(٥) «المستدرك» (١/٤٧١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٢).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني في « سننه» (٢/٢٨٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٢).

عباسٍ . واستدلَّ غيرُه للوجوبِ بحديثِ : «**حُجَّ عنْ أبيكَ واعتمِرْ**»[١] وهوَ حديثٌ صحيح قالَ الشافعيُّ : لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ أجودَ منهُ . وإلى الإيجابِ ذهبتِ الحنفيةُ لِمَا ذُكِرَ منَ الأدلةِ، وأمَّا الاستدلالُ بقولِه تعالَى : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة : ١٩٦] فقدْ أجيبَ عنهُ بأنهُ لا يفيدُ إلاَّ وجوبَ الإتمامِ، وهوَ متفقٌ على وجوبِهِ بعدَ الإحرامِ بالعمرةِ ولو تَطَوُّعًا . وذهبَ الشافعيةُ إلى أنَّ العُمْرَةَ فرضٌ في الأظهرِ . والأدلةُ لا تنتهضُ عندَ التحقيقِ على الإيجابِ الذي الأصلُ عدمُهُ .

* * *

الحديث الخامس :

٦٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» .

رَوَاهُ الدارقطنيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أيضًا. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(**وعن أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : قِيلَ : يا رسولَ اللَّه ما السبيلُ**) الذي ذَكَرَهُ اللهُ في الآيةِ (**قالَ : «الزادُ والراحلةُ»** . **رواهُ الدارقطنيُّ وصحّحَهُ الحاكمُ**) قلتُ : والبيهقيُّ[٤] أيضًا منْ طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، (**والراجحُ إرسالُه**) لأنهُ قالَ البيهقيُّ : الصوابُ عنْ قتادةَ، عنِ الحسنِ مرسلاً . قالَ المصنفُ : «يعني الذي أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وسندهُ صحيح إلى الحسنِ، ولا أرَى الموصولَ إلاَّ وهمًا» (**وأخرجهُ الترمذيُّ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٠ - ١١ - ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/١١١ - ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث أبي رزين العقيلي.

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤١ - ٤٤٢).

(٣) «الجامع» (٨١٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٢٣٠).

منْ حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا) أي : كما أخرجهُ غيرهُ منْ حديثِ أنسٍ (**وفي إسنادهِ ضعفٌ**) وإنْ قالَ الترمذيُّ إنهُ حسنٌ ؛ وذلكَ أنَّ فيهِ راويًا متروكًا .

والحديث لهُ طُرُقٌ عن عليٍّ[١] وعنْ ابنِ عباسٍ[٢] وعنِ ابنِ مسعودٍ[٣] وعنْ عائشةَ[٤] وعنْ غيرهم منْ طُرُقٍ كلُّها ضعيفةٌ، قالَ عبدُ الحقِّ : طرقُهُ كلُّها ضعيفةٌ، وقالَ ابنُ المنذرِ : لا يثبت الحديثُ في ذلكَ مسندًا، والصحيحُ روايةُ الحسنِ المرسلةِ وقدْ ذهبَ إلى هذَا التفسيرِ أكثرُ الأمةِ، فالزادُ شرطٌ مطلقًا، والراحلةُ لمن دارُهُ على مسافةٍ، وقالَ ابنُ تيميةَ في «شرح العمدة»[٥] بعدَ سردِه لما وَرَدَ في ذلكَ : فهذهِ الأحاديثُ مسندَةٌ منْ طرقٍ حِسَانٍ ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أنَّ مناطَ الوجوبِ الزادُ والراحلةُ معَ علم النبيِّ ﷺ أنَّ كثيرًا منَ الناسِ يقدرونَ على المشي، وأيضًا فإنَّ اللهَ تعالى قالَ في الحجِّ : ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران : ٩٧] إمَّا أنْ يعني القدرةَ المعتبرةَ في جميعِ العباداتِ وهوَ مطلقُ المُكنَةِ، أوْ قدْرًا زائدًا على ذلكَ، فإنْ كانَ المعتبرُ هوَ الأولُ لم يحتجْ إلى هذا التقييدِ كما لم يحتجْ إليهِ في آيةِ الصومِ والصلاةِ فعُلِمَ أنَّ المعتبرَ قدرٌ زائدٌ في ذلكَ وليس هوَ إلاَّ المالُ، وأيضًا فإن الحجَّ عبادةٌ تفتقرُ إلى مسافةٍ فافتقرَ وجوبُها إلى ملكِ الزادِ والراحلةِ كالجهادِ، ودليلُ الأصلِ قولهُ تعالى : ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة : ٩١] ، ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ**﴾ الآية [التوبة : ٩٢] انتهى .

وذهبَ ابنُ الزبيرِ وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى أنَّ الاستطاعةَ هي الصحةُ لا غيرُ ؛ لقولهِ تعالَى : ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾ [البقرة : ١٩٧] فإنهُ فسَّرَ الزادَ بالتقوى .

وأجيبَ بأنهُ غيرُ مرادٍ منَ الآيةِ كما يدلُّ لهُ سببُ نزولِها . وحديثُ البابِ يدلُّ أنهُ أريدَ بالزادِ الحقيقةُ وهوَ وإن ضَعُفَتْ طُرُقُهُ فكثْرتُها تشدُّ ضعفَه والمرادُ بهِ كفايةٌ فاضلةٌ عن

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٩٧).

(٣) (٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/٢١٦ - ٢١٧).

(٥) «شرح العمدة» (٢/١٢٩ - ١٣٠ - طبعة العبيكان).

كفايةِ العول حتَّى يعودَ لقوله ﷺ: «**كفى بالمرءِ إثْمًا أنْ يضيِّعَ مَنْ يعولُ**» أخرجهُ أبوداودَ[1]، ويجزئُ الحجُّ وإنْ كانَ المالُ حرامًا، ويأثمُ عنَ الأكثرِ، وقالَ أحمدُ: لا يجزئُ.

* * *

الحديث السادس:

٦٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «**رَسُولُ اللَّهِ**» فَرفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَلَكِ أَجْرٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ ركبًا**» - بفتح الراء وسكون الكاف - جمع: راكب قالَ عياضٌ: يحتملُ أنهُ لقيَهُم ليلاً فلم يعرفوهُ ﷺ، ويحتملُ أنهُ نهارًا ولكنَّهم لم يروهُ قبلَ ذلكَ (**بالرَّوحاءِ**) - براءٍ مهملةٍ بعدَ الواوِ حاءٌ مهملةٌ بزنةِ حمراءَ - محلٌّ قربَ المدينةِ (**فقالَ: «منِ القومُ؟» فقالُوا**): المسلمونَ، فقالُوا: (**مَنْ أنتَ؟ فقالَ: «رسولُ اللَّه» فرفعتْ إليهِ امرأةٌ صبيًّا فقالتْ: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قالَ: «نعم؛ ولكِ أجرٌ**») بسببِ حملِها لهُ وحجِّها بهِ، أو بسببِ سؤالِها عنْ ذلكَ الحكمِ، أو بسببِ الأمرينِ (**أخرجه مسلمٌ**).

الحديثُ؛ دليلٌ أنهُ يصحُّ حجُّ الصبيِّ وينعقدُ سواءٌ كانَ مميزًا أو لا حيثُ فَعل وليُّه عنهُ ما يفعلُ الحاجُّ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ، ولكنَّهُ لا يجزئه عنْ حجَّةِ الإسلام لحديثِ ابنِ عباسٍ: «**أيَّما غلامٍ حجَّ بهِ أهلهُ ثمَّ بلغَ فعليهِ حجةٌ أخرى**» أخرجهُ الخطيبُ[3] والضياءُ

(١) «السنن» (١٦٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٠١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٩).

المقدسيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وفيهِ زيادةٌ أخرى، قالَ القاضي : أجمعُوا أنهُ لا يجزئُه إذا بلغَ عن فريضةِ الإسلام إلاَّ فرقةٌ شذَّتْ فقالتْ : يجزئه لقولِه : «**نعم**» فإنَّ ظاهرَه أنهُ حجٌّ، والحجُّ إذا أُطْلِقَ يتبادرُ منهُ ما يُسْقِطُ الواجبَ ، ولكنَّ العلماءَ ذهبُوا إلى خلافِ ذلكَ قالَ النوويُّ : والوليُّ الذي يُحرمُ عنِ الصبي إذَا كانَ غيرَ مميِّزٍ هوَ وليُّ مالهِ وهوَ أبوهُ وجدُّهُ والوصيُّ والمنصوبُ منْ جهةِ الحاكم . وأما الأمُّ فلا يصحُّ إحرامُها عنهُ إلاَّ أنْ تكونَ وصيةً عنهُ أو منصوبةً منْ جهةِ الحاكم ، وقيلَ : يصحّ إحرامُها وإحرامُ العصبةِ وإنْ لم يكنْ له ولايةُ المالِ . وصفةُ إحرام الوليّ عنهُ أنْ يقولَ بقلبهِ : جعلتُه مُحرمًا .

* * *

الحديث السابع :

٦٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

(**وعنهُ**) أي : ابنِ عباسٍ (**قالَ: كانَ الفضلُ بنُ العباسِ رديفَ رسولِ اللَّه ﷺ**) أي: في حجةِ الوداعِ، وكانَ ذلكَ في منًى (**فجاءتِ امرأةٌ منْ خثْعَم**) ـ بالخاءِ المعجمةِ مفتوحةً فمثلثةٌ ساكنةٌ فعينٌ مهملةٌ ـ : قبيلةٌ معروفةٌ (**فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالتْ : يا رسولَ اللَّه إنَّ فريضةَ اللَّه على عبادهِ في الحجِّ أدركتْ أبي**)حالَ كونهِ (**شيخًا**) منتصبٌ على الحالِ وقولهُ : (**كبيرًا**)

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٣) (٣/٢٣) (٥/٢٢٢) (٨/٦٣)، ومسلم (٤/١٠١).

يصحُّ صفةً ولا ينافي اشتراطَ كونِ الحالِ نكرةً إذْ لا يخرجهُ ذلكَ عنْها (**لا يثبتُ**) صفةٌ ثانيةٌ (**على الراحلةِ**) يصحُّ صفةً أيضًا، ويحتملُ الحالَ، ووقعَ في بعضِ ألفاظهِ: «**وإنْ شددتُه خشيتُ عليهِ**» (**أفأحجُّ**) نيابةً (**عنه، قال**: «**نعمْ**») أي: حُجّي عنهُ (**وذلك**) أي: جميعُ ما ذُكِرَ (**في حجَّةِ الوداع. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**) في الحديثِ رواياتٌ أُخَرُ ففي بعضِها أنَّ السائلَ رجلٌ وأنهُ سألَ أن يحجَّ عنْ أمّهِ فيجوزُ تعدُّدُ القصةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ الحجُّ عنِ المكلَّفِ إذا كانَ مأيوسًا منه القدرة على الحجِّ بنفسهِ، مثلُ الشيخوخةِ فإنهُ مأيوسٌ زوالُها، وأما إذا كانَ عدمُ القدرةِ لأجلِ مرضٍ أو جنونٍ يرْجَى برؤهما فلا يصحُّ، وظاهرُ الحديثِ معَ الزيادةِ أنهُ لابدَّ في صحةِ التحجيجِ عنهُ منَ الأمرينِ عدمُ ثباتهِ على الراحلةِ والخشيةُ منَ الضررِ عليهِ منْ شدِّهِ، فمنْ لا يضرُّهُ الشدُّ كالذي يقدرُ علَى المحَفَّةِ[1] لا يجزئُه حجُّ الغيرِ عنه إلاَّ أنهُ ادَّعى في «البحرِ» الإجماعَ على أنَّ الصحةَ - وهي التي يستمسكُ معَها قاعدًا شرطٌ بالإجماعِ فإنْ صحَّ الإجماعُ فذاكَ وإلاَّ فالدليلُ معَ مَنْ ذكرْنا.

قيلَ: ويؤخذُ منَ الحديثِ أنه إذا تبرعَ أحدٌ بالحجِّ عنْ غيرِهِ لزمَه الحجُّ عنْ ذلكَ الغيرِ، وإنْ كانَ لا يجبُ عليهِ الحجُّ، ووجهُه أنَّ المرأةَ لم تبينْ أنَّ أباها مستطيعٌ بالزادِ والراحلةِ، ولم يستفصلْ ﷺ عنْ ذلكَ، وردَّ هذا بأنهُ ليسَ في الحديثِ إلا الإجزاءُ لا الوجوبُ فلم يتعرضْ لهُ، وبأنهُ يجوز أنَّها قدْ عرفتْ وجوبَ الحجِّ على أبيْها كما يدلُّ لهُ قولُها: «إنَّ فريضةَ اللَّه على عبادهِ في الحجِّ» فإنَّها عبارة دالةٌ على علمِها بشرطِ دليلِ الوجوبِ وهوَ الاستطاعةُ. واتفقَ القائلونَ بإجزاءِ الحجِّ عن فريضةِ الغيرِ بأنهُ لا يجزئُ إلا عن موتٍ أو عدم قدرةٍ من عجزٍ ونحوِه بخلافِ النفلِ، فإنَّهُ ذهبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ إلى جوازِ النيابةِ عنِ الغيرِ فيهِ مطلقًا للتوسعِ في النفلِ. وذهبَ بعضهم إلى أنَّ الحجَّ عنْ فرضِ الغيرِ لا يجزئُ أحدًا، وأنَّ هذا الحكمَ يختصُّ بصاحبةِ هذهِ القضيةِ، وإنْ كانَ الاختصاصُ خلافَ الأصلِ إلا أنهُ استدلَّ بزيادةٍ رويتْ في الحديثِ بلفظ: «**حُجي عنهُ**

(١) المحفة: مركب كالهودج، إلا أن الهودج يقبَّب، والمحفة لا تقبَّب.

وليسَ لأحدٍ بعدك» وردَّ بأنَّ هذهِ الزيادةَ رويتْ بإسنادٍ ضعيفٍ . وعنْ بعضِهِم أنهُ يختصُّ بالولدِ، وأجيبَ بأنَّ القياسَ عليهِ دليلٌ شرعيٌّ وقدْ نبهَ ﷺ على العلةِ بقولهِ في الحديثِ **«فَدَيْنُ اللَّه أحقُّ أن يقضى»** كما يأتي فجعله دَيْنًا والدينُ يصحُّ أنْ يقضيه غيرُ الولدِ بالاتفاقِ ، وما يأتي منْ حديثِ شُبْرُمَة .

* * *

الحديث الثامن :

٦٦١ - وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : **«نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهِ ؟! اقْضُوا اللَّهَ ، فاللَّه أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»** .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنهُ) أي : عن ابنِ عباسٍ **(أنَّ امرأةً)** قالَ المصنفُ : لم أقفْ على اسمِها ولا اسم أمِّها **(منْ جُهينةَ)** - بضمِّ الجيمِ بعد الهاءِ مثناةٌ تحتيةٌ فنونٌ -: اسمُ قبيلةٍ **(جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أمي نذرتْ أنْ تحجَّ ولم تحجّ حتَّى ماتتْ أفأحُجُّ عنْها؟ قالَ : «نعمْ حجِّي عنْها أرأيتِ لو كانَ على أمِّكِ دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضُوا اللَّه ، فاللَّه أحقُّ بالوفاءِ» رواهُ البخاريُّ)** الحديثُ؛ دليلٌ على أنَّ الناذرَ بالحجِّ إذا ماتَ ولم يحجّ أجزأهُ أنْ يحجَّ عنهُ ولدهُ، ويجزئهُ عنه وإنْ لم يكنْ قد حجَّ عنْ نفسهِ ؛ لأنهُ ﷺ لم يسألْها حجَّتْ عنْ نفسِها أمْ لا؛ ولأنهُ ﷺ شبَّههُ بالدَّيْنِ وهوَ يجوزُ أنْ يقضيَ الرجلُ دَيْنَ غيرِه قبلَ دينه، وردَّ بأنهُ سيأتي في حديثِ شبرمةَ ما يدلُّ على عدم إجزاءِ حجِّ مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسهِ . وأما مسألةُ الدَّينِ فإنهُ لا يجوزُ لهُ أن يصرفَ مالَه إلى دينِ غيرِه وهوَ مطالبٌ بدينِ نفسهِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٢).

وفي الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ القياسِ ، وضربِ المثلِ ليكونَ أوقعَ في نفسِ السامع، وتشبيهُ المجهولِ حكمهُ بمعلوم ، فإنهُ دلَّ أنَّ قضاءَ الدَّيْنِ عنِ الميتِ كانَ معلومًا عندَهم متقررًا، ولهذا حسنَ الإلحاقُ به . ودلَّ على وجوبِ التحجيج عنِ الميت سواءٌ أوْصَى أمْ لم يوصِ؛ لأنَّ الدينَ يجبُ قضاؤُه مطلقًا وكذا سائرُ الحقوقِ الماليةِ منْ كفارةٍ ونحوِها، وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هريرةَ والشافعيُّ . ويجبُ إخراجُ الأجرةِ منْ رأسِ المالِ عندهم وظاهرُه أنهُ يُقدَّمُ على ديْنِ الآدميِّ ، وهوَ أحدُ أقوالِ الشافعيِّ ، ولا يعارضُ ذلكَ قولُه تعالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : ٣٩] لأنَّ ذلكَ عامٌّ خصَّهُ هذا الحديثُ، ولأنَّ ذلكَ في حقِّ الكافرِ، وقيلَ : اللامُ في الآيةِ بمعنَى «على» أي : ليسَ عليهِ مثلُ ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي : عليهم، وقدْ بسطنا القولَ في هذا في «حواشي ضوءِ النهارِ» .

* * *

الحديث التاسع :

٦٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ** ﷺ : **«أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»** .

رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ[1] ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(**وعنهُ**) أي : ابنِ عباسٍ (رضي الله عنه) **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : **«أيُّما صبيٍّ حجَّ ثمَّ بلغَ الحِنْثَ**) - بكسرِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ النون فمثلثةٌ - أي : الإثمَ أي بلغَ أنْ يُكْتَبَ عليهِ حنثُه (**فعليهِ أن يحجَّ حجةً أخْرى وأيُّما عبدٍ حجَّ ثمَّ أُعتِقَ فعليهِ حجةٌ أُخْري**» . **رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ ، رجالُه ثقاتٌ ، إلاَّ أنهُ اختُلِفَ في رفْعِهِ والمحفوظُ أنهُ موقوفٌ**) قالَ ابنُ

(١) أخرجه: البيهقي (٤/٣٢٥) هكذا مرفوعًا، وهو عند ابن أبي شيبة (٣/٣٥٥) موقوفًا على ابن عباس.

خزيمةَ: الصحيحُ أنهُ موقوفٌ، وللمحدثينَ كلامٌ كثيرٌ في رفْعهِ ووقْفهِ، ورَوَى محمدُ بنُ كعبٍ القرظيّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إني أريدُ أن أجددَ في صدورِ المؤمنينَ أيُّما صبيٍّ حجَّ بهِ أهلُه فماتَ أجزأهُ؛ فإنْ أدركَ فعليهِ الحجُّ**» ومثلُه قالَ في العبدِ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وأبو داودَ في «مراسيلهِ»[1] واحتجَّ بهِ أحمدُ ورَوَى الشافعيُّ حديثَ ابنِ عباسٍ.

قالَ ابنُ تيميةَ[2]: والمرسلُ إذا عملَ بهِ الصحابةُ حجةٌ اتفاقًا، قالَ: وهذَا مجمعٌ عليهِ، ولأنهُ منْ أهلِ العباداتِ فيصحُّ منهُ الحجُّ ولا يجزئهُ لأنهُ فعلَه قبلَ أنْ يخاطبَ بهِ.

* * *

الحديث العاشر:

٦٦٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ[3].

(**وعنهُ**) أي: ابنِ عباسٍ (رضي الله عنه) **قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ يقولُ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ**) أي: أجنبيةٍ لقولهِ: (**إلاَّ ومعَها ذو محرم، ولا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرم**») **فقامَ رجلٌ**) قالَ المصنف: لم أقفْ على تسميتهِ (**فقالَ: إنَّ امرأتي يا رسولَ اللهِ خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذَا وكذَا فقالَ: «انطلقْ فحجَّ معَ امرأتكَ» متفقٌ**

---

(١) «المراسيل» (١٣٢) وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٥٤).

(٢) «شرح العمدة» (٢/٢٦٢ - طبعة العبيكان).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢٤ - ٧٢ - ٨٧) (٧/٤٨)، ومسلم (٤/١٠٤).

عليه، واللفظُ لمسلم) دلَّ على تحريم الخلوةِ بالأجنبيةِ وهوَ إجماعٌ . وقدْ وردَ في حديثٍ : «**فإنَّ ثالثَهما الشيطان**»(١) .

وهلْ يقومُ غيرُ المحرم مقامَه في هذه بأنْ يكونَ معَهما مَنْ يزيلُ معنَى الخلوةِ؟ الظاهرُ أنهُ يقومُ ؛ لأنَّ المعنَى المناسبَ للنَّهْي إنَّما هو خشيةُ أن يوقعَ الشيطان بينَهما الفتنةَ. وقالَ القفَّالُ: لابدَّ منَ المحرم عملاً بلفظِ الحديثِ. ودلَّ أيضًا على تحريم سفرِ المرأةِ منْ غيرِ محرم وهوَ مطلقٌ في قليلِ السفرِ وكثيرِه، وقدْ وردتْ أحاديثُ مقيدةٌ لهذا الإطلاقِ إلاَّ أنَّها اختلفتْ ألفاظُها، ففي لفظٍ: «**لا تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ليلةٍ إلا معَ ذي محرم**»(٢) وفي آخرَ: «**فوقَ ثلاثٍ**»(٣) وفي آخرَ: «**مسيرةَ يومينِ**»(٤) وفي آخرَ: «**ثلاثةَ أميال**»(٥) وفي لفظٍ: «**بريدًا**»(٦) وفي آخرَ : «**ثلاثةَ أيام**»(٧) ثم قالَ النوويُّ : ليسَ المرادُ منَ التحديدِ ظاهرُهُ بلْ كل ما يُسَمَّى سَفَرًا فالمرأةُ مَنْهِيَّةٌ عنهُ إلاَّ بالْمحرَمِ، وإنَّما وقعَ التحديدُ عنْ أمرٍ واقع فلا يعملُ بمفهومِه . وللعلماءِ تفصيلٌ في ذلكَ، قالُوا : فيجوز سفرُ المرأةِ وحدَها في الهجرةِ منْ دار الحربِ ، والمخافة على نفسها، ولقضاءِ الدينِ ، وردِّ الوديعةِ، والرجوع من النشوزِ وهذَا مجمعٌ عليهِ .

واختلفُوا في سفر الحجِّ الواجبِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يجوزُ للشابةِ إلاَّ معَ مَحْرَم ، ونقلَ الكرابيسي قولاً عنِ الشافعيِّ أنَّها تسافرُ وحدَها إذا كانَ الطريقُ آمنًا ولم ينهضْ دليلُه على ذلكَ ، قالَ ابنُ دقيق العيد : قولُه تعالَى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران : ٩٧] عمومٌ شاملٌ للرجالِ والنساءِ، وقولُه : «**لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحْرَم**» عمومٌ لكلِّ أنواعِ السفرِ ، فتعارضَ العمومانِ . وأجيب بأنَّ أحاديثَ : لا تسافرُ

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/٣٣٩)، والنسائي (١/١٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجها مسلم (٤/١٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجها مسلم (٤/١٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٤) أخرجها: البخاري (٢/٧٦ - ٧٧) (٣/٢٥ - ٥٦)، ومسلم (٤/١٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) أخرجه: الطبراني في « الكبير» (١٢/١٢١).
(٦) أخرجها: أبو داود (١٧٢٥).
(٧) أخرجها: البخاري (٢/٥٤)، ومسلم (٤/١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المرأةُ للحجِّ إلا معَ ذي مَحْرَم، مخصصٌ لعموم الآيةِ .

ثمَّ الحديثُ عامٌّ للشَّابةِ والعجوزِ ، وقالَ جماعةٌ منَ الأئمةِ: يجوزُ للعجوزِ السفرُ منْ غيرِ محرم وكأنَّهم نَظَرُوا إلى المعنَى فخصَّصُوا بهِ العمومَ ، وقيلَ : لا يُخَصَّصُ بل العجوزُ كالشابةِ ، وهلْ تقومُ النساءُ الثقاتُ مقامَ المَحْرم للمرأةِ ؟ فأجازَهُ البعضُ مستنداً بأفعالِ الصحابةِ ولا ينهض حجةً على ذلكَ ؛ لأنهُ ليسَ بإجماع ، وقيلَ : يجوزُ لها السفرُ إذا كانتْ ذاتَ حشم والأدلةُ لا تدلُّ على ذلكَ .

وأما أمرُه ﷺ لهُ بالخروج معَ امرأتهِ فإنهُ أخذَ منهُ أحمدُ أنهُ يجبُ خروجُ الزوج معَ زوجتهِ إلى الحج إذا لم يكنْ معَها غيرُه وغيرُ أحمدَ قالَ : لا يجبُ عليهِ وحَمَلَ الأمرَ على الندبِ ، قالَ : وإنْ كانَ لا يحملُ على الندبِ إلاَّ لقرينةٍ فالقرينةُ عليهِ ما علمَ منْ قواعدِ الدينِ أنهُ لا يجبُ على أحدٍ بذلُ منافعِ نفسهِ لتحصيلِ غيرِه ما يجبُ عليهِ .

وأخذَ منَ الحديثِ أنهُ ليسَ للرجلِ منعُ امرأتهِ منْ حجِّ الفريضةِ ؛ لأنها عبادةٌ . وقدْ وجبتْ عليها ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ سواء قُلنا: إنهُ على الفورِ أو التراخي ، أما الأولُ فظاهرٌ قيلَ: وعلى الثاني أيضًا، فإنَّ لها أنْ تسارعَ إلى براءةِ ذمتِها كما أن لها أن تصلي أولَ الوقتِ وليسَ له منعُها . وأما ما أخرجهُ الدارقطنيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يؤذنُ لها في الحجِّ : «**ليسَ لها أن تنطلقَ إلاَّ بإذنِ زوجِها**» فإنهُ محمولٌ على حجِّ التطوع جمْعًا بينَ الحديثينِ، على أنهُ ليسَ في حديثِ الكتابِ ما يدلُّ أنها خرجتْ منْ دونِ إذنِ زوجها، وقالَ ابنُ تيميةَ : إنهُ يصحُّ الحجّ منَ المرأةِ بغيرِ محرم ومنْ غيرِ المستطيع ، وحاصلهُ أنَّ مَنْ لم يجبْ عليهِ لعدم الاستطاعةِ مثلُ المريضِ والفقيرِ والمعضوبِ والمقطوع طريقُه والمرأةُ بغيرِ مَحْرَم ونحو ذلكَ إذا تكلَّفُوا شهودَ المشاهدِ أجزأهم الحجُّ، ثمَّ منْهم مَنْ هوَ محسنٌ في ذلكَ: كالذي يحجّ ماشيًا،

---

(١) «السنن» (٢/٢٢٣).

ومنْهم منْ هوَ مسيءٌ في ذلكَ : كالذي يحجُّ بالمسألةِ ؛ والمرأةُ تحجُّ بغيرِ محرم وإنما أجزأهم ؛ لأنَّ الأهليةَ تامةٌ والمعصيةُ إنْ وقعتْ فهيَ في الطريقِ لا في نفسِ المقصودِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٦٦٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ : أخٌ ، أوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ : لاَ . قَالَ : «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

(**وعنهُ**) أي : ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) **أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ : لبيكَ عنْ شُبرمةَ**) بضمِّ الشينِ المعجمةِ فموحدةٌ ساكنةٌ (**قالَ : «مَنْ شُبرمةُ؟» قال أخٌ أو قريبٌ لي**) شكٌّ منَ الراوي (**فقالَ : « حججتَ عن نفسكَ؟» قالَ : لا . قال : «حجَّ عن نفسِكَ ثمَّ حجَّ عنْ شبرمةَ» . رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه وصححهُ ابنُ حبانَ والراجحُ عند أحمدَ وقفُهُ**) وقالَ البيهقي : إسنادهُ صحيحٌ ، وليسَ في هذا البابِ أصحُّ منهُ ، وقالَ أحمدُ بن حنبل : رفْعُهُ خطأٌ . وقالَ ابنُ المنذرِ : لا يثبتُ رفْعُهُ ، وقالَ الدارقطنيُّ : المرسلُ أصحُّ ، قالَ المصنفُ : وهوَ كما قالَ لكنهُ يُقوِّي المرفوعَ لأنهُ منْ غيرِ رجالهِ . وقالَ ابنُ تيميةَ : إن أحمدَ حكمَ في روايةِ ابنهِ صالح عنهُ أنهُ مرفوعٌ فيكونُ قد اطلعَ على ثقةٍ مَنْ رفعَه قالَ : وقدْ رفعَه جماعةٌ ، على أنهُ وإنْ كانَ موقوفًا فليسَ لابنِ عباس فيهِ مخالفٌ .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ أن يحجَّ لغيرهِ مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسهِ فإذا أحرمَ عنْ غيرهِ فإنهُ ينعقدُ إحرامُه عنْ نفسهِ ؛ لأنهُ ﷺ أمَره أنْ يجعلَه عن نفسهِ بعد أنْ لبَّى عنْ شبرمةَ ، فدلَّ على أنَّها لم تنعقدِ النيةُ عنْ غيرهِ وإلا لوجب عليه المضيّ فيهِ ، وأن الإحرامَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨).

ينعقدُ معَ الصحةِ والفسادِ ، وينعقدُ مطلقًا مجهولاً معلقًا فجاز أنْ يقعَ عنْ غيرِهِ ، ويكونُ عنْ نفسِهِ ؛ وهذَا لأن إحرامه عن الغيرِ باطلٌ لأجلِ النَّهي ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ ، وبطلانُ صفةِ الإحرام لا يوجبُ بطلانَ أصلِه ، وهذا قولُ أكثرِ الأمةِ أنهُ لا يصحُّ أن يحجّ عنْ غيرِهِ مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسِهِ مطلقًا مستطيعًا كانَ أو لا ؛ لأنَّ تركَ الاستفصالِ والتفريق في حكايةِ الأحوالِ دالٌّ على العموم ؛ ولأنَّ الحجّ واجبٌ في أولِ سنةٍ منْ سِنيّ الإمكانِ فإذا أمكنَهُ فعله عن نفسِهِ لم يجزْ أنْ يفعلَه عنْ غيرِه ؛ لأنَّ الأولَ فرضٌ والثاني نفلٌ ، كمنْ عليهِ دينٌ وهو مطالبٌ بهِ ومعهُ دراهمُ بقدرِهِ لم يكنْ لهُ أنْ يصرفها إلا إلى دينِهِ ، وكذلكَ كلُّ ما احتاجَ أنْ يصرفها إلى واجبٍ عنهُ فلا يصرفُه إلى غيرِه، إلاَّ أنَّ هذَا إنَّما يتمّ في المستطيع ولذَا قيلَ : إنَّما يُؤْمَرُ بأنْ يبدأ بالحجِّ عنْ نفسِهِ إذا كانَ واجبًا عليهِ وغيرُ المستطيع لم يجبْ عليهِ فجازَ أنْ يحجّ عنْ غيرِه، ولكنَّ العمل بعموم ظاهرِ الحديثِ أولَى .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٦٦٥ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» .

رَوَاهُ الْخَمسَةُ غَيْرُ التِّرمِذِيِّ [1] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

(وعنهُ) أي : ابنِ عباسٍ (رضي الله عنه **خَطَبَنَا رسولُ اللَّه ﷺ فقالَ : « إنَّ اللَّه كتبَ عليكمُ**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٥٥ ـ ٢٩٠ ـ ٣٥٢ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/١١١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٠٢).

الحجَّ » فقالَ الأقرعُ بنُ حابسٍ : أفي كلِّ عام يا رسولَ اللَّه قالَ : «لو قلتُها لوجبتْ، الحجُّ مرةً فما زاد فهوَ تطوعٌ» رواهُ الخمسةُ غيرُ الترمذيّ وأصلُه في مسلم منْ حديثِ أبي هريرة) وفي روايةٍ زيادةٌ بعدَ قولهِ : **«لوجبتْ» «ولوَ وجبتْ لم تقومُوا بِها، ولوْ لم تقومُوا بها لعُذِّبتُم»** .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الحجّ إلاَّ مرةً واحدةً في العمرِ علَى كلِّ مكلَّفٍ مستطيع . وقدْ أخذَ منْ قولهِ ﷺ : **«لو قلتُ نعمْ لوجبتْ»** أنهُ يجوزُ أن يفوض الله إلى الرسولِ ﷺ شرعَ الأحكام . ومحلُّ المسألةِ الأصولُ، وفيها خلافٌ بينَ العلماءُ وقدْ أشارَ إليه الشارحُ رحمه الله تعالى .

* * *

(٢)
بابُ المواقيت

جمعُ ميقاتٍ ، والميقاتُ : ما حدِّد ووقِّتَ للعبادةِ منْ زمان أومكانٍ، والتوقيتُ : التحديدُ ، ولهذَا يذكرُ في هذا البابِ ما حدَّدَهُ الشارعُ للإحرام منَ الأماكنِ .

* * *

الحديث الأول :

٦٦٦ - عَن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ «وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأهلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيثُ أنْشَأَ ، حَتى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ عباس** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةَ**) - بضمِّ الحاءِ المهملةِ وبعدَ اللام مثناةٌ تحيتةٌ وفاءٌ - تصغيرُ حلفةٍ والحلفةُ ، واحدةُ: الحلفاءِ نبتٌ في الماءِ وهي مكانٌ معروفٌ بينَه وبينَ مكةَ عشرُ مراحلَ وهيَ منَ المدينةِ على فرسخ وبها المسجدُ الذي أحرمَ منهُ ﷺ والبئرُ التي تُسمَّى الآنَ بئرُ عليٍّ ، وهيَ أبعدُ المواقيتِ إلى مكةَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥ - ١٦٦) (٣/٢١)، ومسلم (٤/٥).

(**ولأهلِ الشام الجُحفةَ**) - بضمِّ الجيم وسكونِ الحاءِ المهملةِ ففاءٌ - سميتْ بذلكَ لأن السيلَ اجتحفَ أهلَها إلى الجبلِ الذي هنالكَ، وهي منْ مكةَ على ثلاثِ مراحلَ وتسمَّى: مهيعة، كانتْ قريةً قديمةً وهي الآنَ خرابٌ ولذا يحرمونَ الآنَ منْ رابغٍ قبلَها بمرحلةٍ لوجودِ الماءِ بها للاغتسالِ (**ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ**) - بفتحِ القافِ وسكونِ الراءِ - ويقالُ له: قرنَ الثعالبِ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ (**ولأهلِ اليمنِ يلملمَ**) بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ (**هنَّ**) أي: المواقيتُ (**لهنَّ**) أي: للبلدانِ المذكورةِ، والمرادُ لأهلِها، ووقعَ في بعضِ الرواياتِ: «هنَّ لهم» وفي روايةٍ للبخاريِّ: «هنَّ لأهلهنَّ» (**ولمنْ أتى عليهنَّ منْ غيرهنَّ ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ ومنْ كانَ دونَ ذلكَ**) أي المذكورُ منَ المواقيتِ (**فمن حيثُ أنشأ حتَّى أهلُ مكةَ**) يحرمونَ (**منْ مكةَ**) بحجٍّ أوْ بعمرةٍ (**متفقٌ عليه**).

فهذهِ المواقيتُ التي عيَّنها ﷺ لمنْ ذكرَه منْ أهلِ الآفاقِ وهي أيضًا مواقيتُ لمنْ أتَى عليها وإنْ لم يكنْ منْ أهلِ تلكَ الآفاقِ المعينةِ، فإنهُ يلزمُه الإحرامُ منْها إذا أتَى عليْها قاصدًا لإتيانِ مكةَ لأحدِ النُّسكينِ، فيدخلُ في ذلكَ ما إذا وردَ الشاميُّ مثلاً إلى ذي الحليفةِ فإنهُ يجبُ عليهِ الإحرامُ منْها ولا يتركُه حتى يصلَ الجحفةَ، فإن أخَّرَ أساءَ ولزمَهُ دمٌ هذا عندَ الجمهورِ، وقالتِ المالكيةُ: إنهُ يجوزُ لهُ التأخيرُ إلى ميقاتِه وإنْ كانَ الأفضلُ لهُ خلافُه، والحديثُ؛ محتملٌ فإنَّ قولَه: «هنَّ لهنَّ» ظاهرُه العمومُ لمنْ كانَ منْ أهلِ تلكَ الأقطارِ سواءٌ وردَ على ميقاتِه أو وردَ على ميقاتٍ آخرَ، فإنَّ لهَ العدولَ إلى ميقاتِه كما لو وردَ الشاميُّ على ذي الحليفةِ فإنهُ لا يلزمُه الإحرامُ منْها بلْ يُحْرِمُ منَ الجحفةِ وعمومُ قولِه: «ولمنْ أتي عليهنَّ منْ غيرهنَّ» فإنه يدلُّ على أنهُ يتعينُ على الشاميِّ في مثالِنا أن يحرمَ من ذي الحليفةِ لأنهُ منْ غيرِ أهلهنَّ إنما يتعين على من كان من أهل المواقيت، قالَ ابنُ دقيق العيدِ قولُه: «ولأهلِ الشام الجحفة» يشملُ مَنْ مرَّ منْ أهلِ الشام بذي الحليفةِ ومَنْ لم يمرَّ، وقولُه: «ولمنْ أتَى عليهنَّ منْ غيرِ أهلهنَّ» يشملُ الشاميَّ إذا مرَّ بذي الحليفةِ وغيرَه فههُنا عمومانِ قدْ تعارضَا. انتهَى ملخصًا. قالَ

المصنفُ: ويحصلُ الانفكاكُ بأنَّ قولَه : «هنَّ لهنَّ» مفسرٌ لقولهِ مثلاً : «وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ» وأنَّ المرادَ بأهلِ المدينةِ ساكنُوها ومَنْ سلكَ طريقَ ميقاتِهم فمرَّ على ميقاتِهم انتهى .

قلت : وإنْ صحَّ ما رُويَ منْ حديثِ عروةَ : «أنهُ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ومَنْ مَرَّ بهمْ ذا الحليفةَ» تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينةَ ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيتِ كإحاطةِ جوانبِ الحرم فكلُّ مَنْ مرَّ بجانبٍ منْ جوانب الحرم لزمَه تعظيمُ حرمتهِ، وإن كانَ بعضُ جوانبهِ أبعدَ من بعضٍ ودلَّ قولُه: «ومنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأ» على أنَّ مَنْ كانَ بينَ الميقاتِ ومكةَ فميقاتهُ حيثُ أنشأ الإحرامَ إما منْ أهلهِ ووطنهِ أو منْ غيرِه، وقولُه : «حتَّى أهلُ مكةَ منْ مكةَ» دلَّ على أنَّ أهلَ مكةَ يحرمونَ منْ مكةَ وأنها ميقاتُهم سواءٌ كانَ منْ أهلِها أو منَ المجاورينَ والواردينَ إليها أحرمَ بحجة أو عمرةٍ.

وفي قولهِ : «ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ» ما يدلُّ أنهُ لا يلزمُ الإحرامُ إلا مَنْ أرادَ دخولَ مكةَ لأحدِ النسكين، فمن لم يردْ ذلكَ جازَ له دخولُها منْ غيرِ إحرام، وقدْ دخلَ ابنُ عمر من غير إحرام ؛ ولأنهُ قدْ ثبتَ بالاتفاقِ أنَّ الحجَّ والعمرةَ عندَ مَنْ أوجَبها إنَّما تجبُ مرةً واحدةً ، فلو أوجَبْنا على مَنْ دخلَها أنْ يحجّ ويعتمرَ لوجبَتْ أكثرَ منْ مرةٍ ومَنْ قالَ : إنهُ لا يجوزُ مجاوزةُ الميقاتِ إلا بإحرام إلاَّ لمن استُثْنِي منْ أهلِ الحاجاتِ كالحاطبينَ فإنَّ لهُ في ذلكَ آثاراً عنِ السلفِ ولا تقومُ بها حجةٌ ، فمنْ دخلَ مريداً مكةَ لا ينوي نُسُكًا منْ حجٍّ أو غيرِه وجاوزَ ميقاته من غير إحرام ، فإنْ بدَا لهُ إرادةُ أحدِ النُّسُكيْنِ أحرمَ منْ حيثُ أرادَ ولا يلزم أنْ يعودَ إلى ميقاتهِ .

واعلمْ ؛ أنَّ قولَه : «حتَّى أهلُ مكةَ منْ مكةَ» يدلُّ أنَّ ميقاتَ عمرةِ أهلِ مكة: مكة كحجِّهم وكذلكَ القارنُ منْهم ميقاتُه مكةُ ، ولكنْ قالَ المحبُّ الطبريُّ : إنهُ لا يعلمُ أحداً جعلَ مكةَ ميقاتًا للعمرةِ ، وجوابُه أنهُ ﷺ جعلَها ميقاتًا لها بهذَا الحديثِ ، وأما ما رُوِيَ

عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قَالَ : «يا أهلَ مكةَ مَنْ أرادَ منكمُ العمرةَ فليجعلْ بينَه وبينها بطنَ مُحَسِّرٍ» وقالَ أيضًا : «منْ أرادَ منْ أهل مكةَ أن يعتمر خرجَ إلى التنعيم ويجاوزُ الحرمَ» فآثارٌ موقوفةٌ لا يقاومُ المرفوعَ ، وأما ما ثبتَ من أمرهِ ﷺ لعائشةَ بالخروج إلى التنعيم لتحرمَ بعمرةٍ فلمْ يردْ إلا تطييبَ قلبها بدخولها إلى مكةَ معتمرةً كصواحباتِها لأنَّها أحرمتْ بالعمرة معهُ ثمَّ حاضتْ فدخلتْ مكةَ ولم تطفْ بالبيتِ كما طفْنَ، كما يدلُّ لهُ قولُها قلتُ : يا رسولَ اللهِ يصدرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ وأصدرُ بنسكٍ واحدٍ ، قالَ : «**انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي منه**» ـ الحديثَ[1] ، فإنهُ يحتمل أنَّها إنَّما إرادتْ أن تشابهَ الداخلينَ منَ الحلِّ إلى مكةَ بالعمرةِ ، ولا يدلُّ أنها لا تصحُّ العمرة إلاَّ مِنَ الحلِّ لمنْ صارَ في مكةَ ومعَ الاحتمالِ لا يقاومُ حديث الكتابِ ، وقدْ قالَ طاوس: لا أدري الذينَ يعتمرونَ منَ التنعيم يؤجرونَ أو يعذَّبونَ ، قيلَ لهُ : فلِمَ يعذبونَ؟ قالَ : لأنهُ يدعُ البيتَ والطوافَ، ويخرجُ إلى أربعةِ أميالٍ ، ويجيءُ أربعةَ أميالٍ ، قدْ طافَ مائتي طوافٍ ، وكلَّما طافَ كانَ أعظمَ أجرًا منْ أن يمشي في غيرِ شيءٍ ، إلاَّ أنَّ كلامهُ في تفضيلِ الطوافِ على العمرةِ. قالَ أحمدُ : العمرةُ بمكةَ منَ الناسِ مَنْ يختارُها على الطوافِ ومنْهم منْ يختارُ المقامَ بمكةَ والطوافَ، وعندَ أصحابِ أحمدَ: أنَّ المكيَّ إذا أحرمَ للعمرةِ منْ مكةَ كانتْ عمرته صحيحةً، قالُوا : ويلزمهُ دمٌ لما تركَ من الإحرام من الميقاتِ ، قلتُ : ويأتيكَ أن إلزامَه الدمَ لا دليلَ عليهِ .

* * *

الحديث الثاني :

٦٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٨٦ ـ ٨٧) (٢/١٧٢ ـ ١٩١ ـ ٢٠٥) (٤/٦٧) (٥/٢٢١)، ومسلم (٤/٢٧ ـ ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٢] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إلاَّ أَنَّ رَاوِيه شكَّ في رَفْعِهِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٣] : أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

(وعنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ) - بكسرِ العينِ المهملةِ وسكون الراءِ بعدَها قافٌ - بينها وبينَ مكةَ مرحلتانِ ، وسمِّي بذلكَ لأنَّ فيهِ عِرْقًا وهوَ الجبلُ الصغيرُ **(رواهُ أبو داودَ والنسائي وأصلُه عندَ مسلم منْ حديثِ جابرٍ إلاَّ أنَّ راويهِ شكَّ في رفْعِهِ)** لأنَّ في صحيح مسلم عنْ أبي الزبيرِ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ سُئلَ عنِ المهلِّ فقالَ: «سمعتُ أحسبُه رَفعَه إلى النبيِّ ﷺ» فلمْ يجزمْ برفعهِ **(وفي صحيح البخاريِّ أنَّ عمرَ هوَ الذي وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ)** وذلك أنَّها لما فتحتِ البصرةُ والكوفةُ أي : أرضُهما وإلاَّ فإنَّ الذي مصَّرَهما المسلمونَ طلبوا منْ عمرَ أن يعينَ لهم ميقاتًا فعيَّنَ لهم ذاتَ عرقٍ وأجمعَ عليهِ المسلمونَ .

قالَ ابنُ تيميةَ في «المنتقَى»[٤] : والنصُّ بتوقيتِ ذاتِ عرقٍ ليسَ في القوةِ كغيرهِ فإنْ ثبتَ فليسَ ببدعٍ وقوعِ اجتهادِ عمرَ على وفقهِ فإنهُ كان مُوَفَّقًا للصوابِ . وكأنَّ عمرَ لم يبلغْه الحديثُ فاجتهدَ بما وافقَ النصَّ ، هذَا وقدِ انعقدَ الإجماعُ على ذلكَ وقدْ رُوِيَ رفْعُه بلا شكٍّ منْ حديثِ أبي الزبيرِ عنْ جابرٍ عندَ ابنِ ماجه[٥] ، ورواهُ أحمدُ مرفوعًا عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[٦] وابنِ عمرو[٧] . في إسنادِهِ الحجاجُ بنُ أرطاةَ . ورواهُ أبو داودَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٥)

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٦٦).

(٤) «نيل الأوتار بشرح المنتقى» (٤/٣٣٣).

(٥) «السنن» (٢٩١٥).

(٦) «المسند» (٣/٣٣٦).

(٧) «المسند» (٢/١٨١).

والنسائيُّ والدارقطنيُّ[١] وغيرُهم منْ حديثِ عائشةَ : «أنهُ ﷺ وقَّتَ لأهل العراقِ ذاتَ عرقٍ» بإسنادٍ جيدٍ ، ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ أيضًا عنها ، وقدْ ثبتَ مرسلاً أيضًا عنْ مكحول وعطاءٍ ، قالَ ابنُ تيميةَ : وهذهِ الأحاديثُ المرفوعةُ الجيادُ الحسانُ يجبُ العملُ بمثلِها معَ تعددِها ومجيئِها مسندةً ومرسلةً منْ وجوهٍ شتَّى وأمَّا :

* * *

الحديث الثالث :

٦٦٨ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

وهو قوله: (**وعندَ أحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ عنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ**) فإنهُ وإنْ قالَ فيهِ الترمذيُّ : إنهُ حسنٌ ، فإنَّ مدارَه على يزيد ابن أبي زيادٍ ، وقد تكلَّم فيهِ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ إحرامَ العراقي منْ ذاتِ عرقٍ إحرامٌ منَ الميقاتِ ، هذا والعقيقُ أبعد منْ ذاتِ عرقٍ وقدْ قيلَ : إنْ كانَ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا أصلٌ فيكونُ منسوخًا ؛ لأنَّ توقيتَ ذاتِ عرقٍ كانَ في حجةِ الوداعِ حينَ أكملَ اللهُ دينَه كما يدلُّ لهُ ما رواهُ الحارثُ بنُ عمرٍو[٣] السهميّ قالَ : «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ بمنًى أو عرفاتٍ وقدْ أطافَ بهِ الناسُ، قالَ: فتجيءُ الأعرابُ فإذا رأوْا وجهَه، قالُوا : هذا وجهٌ مباركٌ ، قالَ : ووقَّتَ ذاتَ عرق لأهلِ العراقِ» رواهُ أبو داود والدارقطنيُّ[٤] .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٥)، والدارقطني في « سننه» (٢/٢٣٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٣) في الأصل: «عمر» وهو خطأ.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني في « سننه» (٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣)

بابُ وجوهِ الإحرام وصفته

جمعُ وجهٍ والمرادُ بها الأنواعُ التي يتعلقُ بها الإحرامُ وهوَ الحجُّ أو العمرةُ أو مجموعُهما .

وصفتُه : كيفيتُه التي يكونُ بها فاعلُه محرِمًا.

* * *

الحديث الأول :

٦٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ خرجْنا**) أي : منَ المدينة وكانَ خروجهُ ﷺ يومَ السبت لستٍّ بَقَيْنَ منْ ذي القعدةِ بعدَ صلاتهِ الظهرَ بالمدينة أربعًا، وبعدَ أنْ خطبهَم خطبةً علمَهم فيها الإحرامَ وواجباتهِ وسننَهُ (**معَ رسولِ اللَّه ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع**) وكانَ ذلكَ سنةَ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٧٤) (٥/٢٢٥)، ومسلم (٤/٢٩).

عشر منَ الهجرة ، سميتْ بذلكَ لأنهُ ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها، ولم يحجَّ بعدَ هجرته ﷺ غيرَها (**فمنَّا منْ أهلّ بعمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ**) فكانَ قارنًا (**ومنّا منْ أهلَّ بحجٍّ**) فكانَ مفردًا (**وأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحجّ، فأمَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ عندَ قدومه**) مكةَ بعدَ إتيانهِ ببقيةِ أعمالِ العمرةِ (**وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جَمَعَ بينَ الحج والعمرةِ فلمْ يحلُّوا حتَّى كانَ يومُ النحرِ . متفقٌ عليه**) .

الإهلالُ : رفعُ الصوتِ . قالَ العلماءِ: هوَ هنا رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ عندَ الدخولِ بالإحرامِ، ودلَّ حديثُها أنهُ وقعَ منْ مجموعِ الركبِ الذينَ صحبوهُ ﷺ في حجّهِ هذهِ الأنواعُ وقدْ رويتْ عنْها رواياتٌ تخالفُ هذا، وجمعَ بينَها بما ذكرنَاهُ وقدِ اختلَفَتِ الرواياتُ في إحرامِ عائشةَ بماذَا كانَ، لاختلافِ الرواياتِ أيضًا، ودلَّ حديثُها على أنهُ وقعَ منْ ذلكَ الركبِ الإحرامُ بأنواعِ الحجِّ الثلاثةِ، فالمحرمُ بالحجِّ هوَ مَن حجَّ الإفرادَ، والمحرمُ بالعمرةِ هو من حجَّ التمتعَ ، والمحرمُ بهما هوَ القارن، ودلَّ حديثُها على أنَّ منَ أهلَّ بالحجِّ مفردًا لهُ عنِ العمرة لم يحلَّ إلا يومَ النحرِ وهذَا مخالف لما ثَبَتَ منَ الأحاديثِ عنْ أربعةَ عشرَ صحابيًّا في «الصحيحينِ»[1] وغيرهما: أنهُ ﷺ أمرَ منْ لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ أنْ يفسخَ حجَّهُ إلى العمرةِ، قيلَ : فيقولُ حديثُ عائشةَ على تقييدهِ بمن معهُ هدي وأحرمَ بحجٍّ مفردًا فإنهُ كمنْ ساقَ الهديَ وأحرمَ بالحج والعمرة معًا .

وقدِ اختلفَ العلماءُ قديمًا وحديثًا في الفسخِ للحجِّ إلى العمرةِ هلْ هوَ خاصٌّ بالذينَ حجُّوا معهُ ﷺ أو لا وقدْ بسطَ ذلكَ ابنُ القيم في «زادِ المعادِ»[2] ، وأفردْناهُ برسالةٍ ولا يحتملُ هنا نقل الخلافِ والإطالةِ . واختلفَ العلماءُ أيضًا فيما أحرمَ بهِ ﷺ والأكثرُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٨٧) (٢/١٧٢ - ١٩١ - ٢٠٥) (٥/٢٢١)، ومسلم (٤/٢٧ - ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه: البخاري أيضًا (٢/٥٤)، ومسلم (٤/٥٦ - ٥٧) من حديث عبد الله بن عباس، وأخرجاه من حديث جابر بن عبد الله : البخاري (٢/١٧٦)، ومسلم (٤/٣٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢/١٧٨).

أنهُ أحرمَ بحج وعمرةٍ وكان قارِنًا، وحديثُ عائشةَ هذا دلَّ أنهُ ﷺ أحرمَ بالحج مفردًا، لكنَّ الأدلةَ على أنهُ حجَّ قارنًا واسعةٌ جدًّا واختلفُوا أيضًا في الأفضل منْ أنواع الحجّ، والأدلةُ تدلُّ على أنَّ أفضلَها القرانُ، وقدِ استوفَى أدلةَ ذلكَ ابنُ القيِّم .

* * *

(٤)

باب الإحرام

الإحرامُ : الدخولُ في أحدِ النسكينِ والتشاغلُ بأعمالهِ بالنيةِ .

* * *

الحديث الأول :

٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ عمرَ قالَ : ما أهلَ رسول اللَّه ﷺ إلاَّ منْ عندِ المسجدِ**) أي : مسجدِ ذي الحليفةِ (**متفقٌ عليهِ**) هذَا قالهُ ابنُ عمرَ ردًّا على مَنْ قالَ : إنهُ ﷺ أحرمَ منَ البيداءِ ، فإنهُ قالَ: «بيداؤُكم هذهِ التي تكذبونَ على رسولِ اللَّه ﷺ أنهُ أهلَّ منْها ما أهلَّ» الحديث وفي روايةٍ : «أنهُ أهلَّ منْ عندِ الشجرةِ حينَ قامَ بهِ بعيرُه» والشجرةُ كانتْ عندَ المسجدِ، وعندَ مسلم[2] : «أنهُ ﷺ ركعَ ركعتينِ بذي الحليفةِ ثمَّ إذا استوتْ بهِ الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحليفةِ أهلَّ» .

وقدْ جمعَ بينَ حَدَيثِ الإهلالِ بالبيداءِ والإهلالِ بذي الحليفةِ بأنهُ ﷺ أهلَّ منْهما وكلٌّ منْ رَوَى أنهُ أهلَّ بكذَا فهو راوٍ لما سمعَه منْ إهلالهِ . وقد أخرجَ أبو داودَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٨)، ومسلم (٤/٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٧).

والحاكمُ[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : «أنهُ ﷺ لما صلَّى في مسجدِ ذي الحليفةِ ركعتينِ أهلَّ بالحجةِ حينَ فرغَ منْهما» فسمعَ قومٌ فحفظُوه، فلما استقلتْ به راحلتُه أهلَّ، وأدركَ ذلكَ منهُ قومٌ لم يشهدُوا في المرةِ الأولى فسمعُوه حينَ ذاكَ فقالُوا : إنَّما أهلَّ حينَ استقلتْ به راحلتُه ثمَّ مضَى فلما علَى شرفِ البيداءِ أهلَّ وأدركَ ذلكَ قومٌ لم يشهدُوهُ فنَقَلَ كل ما سمعَ الحديثَ .

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأفضلَ أنْ يحرمَ منَ الميقاتِ لا قبلَهُ ، فإنْ أحرمَ قبلَه فقالَ ابنُ المنذرِ أجمعَ أهلُ العلم على أن مَنْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ أنهُ محرمٌ . وهلْ يكرهُ ؟ فقيلَ : نعمْ ؛ لأنَّ قولَ الصحابةِ: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينةِ ذا الحليفةِ ، يقضي بالإهلالِ منْ هذهِ المواقيتِ ويقضي بنفي النقصِ والزيادةِ فإنْ لم تكنِ الزيادةُ محرَّمةً فلا أقلَّ منْ أنْ يكونَ تركُها أفضلَ، ولولا ما قيلَ من الإجماعِ بجوازِ ذلكَ لقُلنا بتحريمِه لأدلةِ التوقيتِ، ولأنَّ الزيادةَ على المقدراتِ منَ المشروعاتِ كأعدادِ الصلوات ورمي الجمارِ لا يشرعُ كالنقصِ منْها، وإنَّما لم يُجزمْ بتحريم ذلكَ لما ذكرْناه منَ الإجماعِ ولأنهُ رُويَ عنْ عدةٍ منَ الصحابةِ تقديمُ الإحرام على الميقاتِ وأحرمَ ابنُ عمرَ منْ بيتِ المقدسِ، وأحرمَ أنسٌ منَ العقيقِ، وأحرمَ ابنُ عباسٍ من الشامِ، وأهلَّ عمرانُ بنُ حصينٍ منَ البصرةِ، وأهلَّ ابنُ مسعودٍ منَ القادسيةِ .

وورد في تفسيرِ الآيةِ : «أنَّ الحجَّ والعمرةَ تمامُهما أنْ تحرمَ لهما منْ دويرةِ أهلكَ» عنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ[2] رضي الله عنهما ، وإنْ كانَ قدْ تُؤُوِّلَ بأنَّ مرادَهما أنْ ينشيءَ لهما سفراً من أهله، فقد ورد أثر عن عليٍّ ـ عليهِ السلام ـ بلفظ : تمام العمرة أن تنشيءَ لها من بلادك ـ أي : أن ينشيء لها سفراً مفرداً منْ بلدهِ ـ كما أنشأ ﷺ لعمرةِ الحديبيةِ

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (١/٤٥١).

(٢) كلام الصنعاني هنا يفهم منه أن هذا التفسير لعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وهو بخلاف ذلك، بل هو تفسير علي بن أبي طالب فقط أخرجه الطبري في « تفسيره» (٢/٧ : ٢)، والبيهقي في « المعرفة» (٣/٥٣٩)، وفي « السنن الكبرى» (٥/٣٠).

والقضية سفرًا منْ بلده. ويدلُّ لهذا التأويل أنَّ عليًّا لم يفعلْ ذلكَ ولا أحدٌ منَ الخلفاءِ الراشدينَ، ولم يحرُموا بحجٍّ ولا عمرةٍ إلاَّ منَ الميقاتِ ،بلْ لم يفعلْهُ ﷺ فكيفَ يكونُ ذلكَ تمامُ الحجِّ والعمرة ولم يفعلهُ ﷺ ولا أحدٌ منَ الخلفاءِ ولا جماهيرُ الصحابةِ .

نعمْ ؛ الإحرامُ من بيتِ المقدسِ بخصوصِه وردَ فيهِ حديث أمِّ سلمةَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « **مَنْ أهلَّ منَ المسجدِ الأقصَى بعمرةٍ أو حجةٍ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِه**» رواه أحمد[1] وفي لفظ: «**من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1] رواهُ أبو داودَ[2] ولفظه : «**منْ أهلَّ بحجَّةٍ أو عمرة منَ المسجدِ الأقصَى إلى المسجدِ الحرام غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه وما تأخرَ أو وجبتْ لهُ الجنةُ**» شكَّ الراوي ورواهُ ابنُ ماجه[3] بلفظ : «**منْ أهلَّ بعمرةٍ منْ بيتِ المقدسِ كانتْ كفارةً لما قبلَها منَ الذنوبِ**» فيكونُ هذَا مخصوصًا ببيتِ المقدسِ فيكونُ الإحرامُ منهُ خاصةً أفضلُ منَ الإحرام منَ المواقيتِ، ويدلُّ لهُ إحرامُ ابنِ عمرَ منهُ ولم يفعلْ ذلكَ منَ المدينةِ، على أنَّ منْهم من ضعَّف الحديثَ، ومنْهم مَنْ تأوَّله بأنَّ المرادَ ينشيءُ لهما السفرَ منْ هنالكَ .

* * *

الحديث الثاني :

٦٧١ - وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ» .

---

(١) «المسند» (٦/٢٩٩).

(٢) «السنن» (١٧٤١).

(٣) «السنن» (٣٠٠١ - ٣٠٠٢).

رَوَاه الْخَمْسَةُ وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنِ حِبَّانَ[١] .

(**وعنْ خلاَّدٍ**) بفتح الخاءِ والمعجمةِ وتشديدِ اللام آخرهُ دالٌ مهملةٌ (**بنِ السائبِ**) بالسينِ المهملةِ (**عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «أتاني جبريلُ وأمرني أنْ آمرَ أصحابي أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ» رواهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ**) وأخرجَ ابنُ ماجه[٢] : «أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ أي الأعمالِ أفضلُ قالَ : «**العجُّ والثجُّ**» وفي روايةٍ[٣] عنِ السائبِ عنهُ ﷺ : «**أتاني جبريلُ فقالَ : كنْ عجاجًا ثجاجًا**» والعجُّ : رفعُ الصوتِ والثجُّ : نحرُ البدنِ ، كلُّ ذلكَ دالٌ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالتلبيةِ وإنْ كانَ ظاهرَ الأمرِ الوجوبُ ، وأخرجَ ابن أبي شيبةَ[٤]: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا يرفعونَ أصواتَهم بالتلبيةِ حتَّى تبحَّ أصواتُهم ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ ، وعنْ مالكٍ لا يرفعُ صوتَه بالتلبيةِ إلاَّ عندَ المسجدِ الحرام ومسجدِ منًى .

* * *

الحديث الثالث :

٦٧٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٥].

(**وعنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسلَ . رواهُ الترمذيّ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٥٥ - ٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢).

(٢) «السنن» (٢٩٢٤).

(٣) أخرجها أحمد في «المسند» (٤/٥٦).

(٤) «المصنف» (٣/٣٧٣) من طريق المطلب بن عبد الله.

(٥) «الجامع» (٨٣٠).

وحسنهُ) وغرَّبهُ وضعَّفَهُ العقيليُّ[١] ، وأخرجهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ والطبرانيُّ[٢] ، ورواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ[٣] منْ طريقِ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ ابنِ عباسٍ : «اغتسل رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ لبسَ ثِيَابَهُ فلما أتَى ذا الحليفةِ صلَّى ركعتينِ ثمَّ قعدَ على بعيرِه لما استوى بهِ على البيداءِ أحرمَ بالحجِّ» ويعقوبُ بنُ عطاءِ بنِ أبي رباح ضعيفٌ . وعن ابنِ عمرَ قالَ : «مِنَ السنةِ أنْ يغتسلَ إذا أرادَ الإحرامَ، وإذا أرادَ دخولَ مكةَ»[٤].

ويستحبُّ التطيبُ قبلَ الإحرام لحديثِ عائشةَ «كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما أجده» وفي روايةٍ : «كنتُ أطيبُ رسولَ الله ﷺ بأطيبِ ما يقدر عليه قبلَ أن يحرمَ ثم يحرمُ» متفقٌ عليهِ ويأتي[٥] الكلامُ في ذلكَ .

* * *

الحديث الرابع :

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . فَقَالَ : «**لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ**» .

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٢٢٠/٢ - ٢٢١)، والبيهقي (٣٢/٥ - ٣٣)، والطبراني في « الكبير» (١٣٥/٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٣٣/٥).

(٤) أخرجه: الحاكم (٤٤٧/١).

(٥) سيأتي بعد حديث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عما يلبسُ المحرِمُ منَ الثيابِ فقالَ : «لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلات ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ) أي : لا يجدُهما يباع أو يجدُه يباع ولكنْ ليسَ معهُ ثمنٌ فاضلٌ عنْ حوائجِه الأصليةِ كما في سائرِ الأبدالِ (فلْيلبسِ الخفينِ ولْيقْطعْهما أسفلَ منَ الكعبينِ ولا تلبسُوا شيئًا من الثيابِ مسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرْسُ») - بفتح الواوِ وسكونِ الراءِ آخرُه سينٌ مهملةٌ - (متفقٌ عليه واللفظُ لمسلم) .

وأخرجَ الشيخانِ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ : «منْ لم يجدْ إزارًا فليلبسْ سراويلَ ومَنْ لم يجدْ نعلينِ فليلبسْ خُفينِ» ومثلُه عندَ أحمدَ[٣] ، والظاهرُ أنهُ ناسخٌ لحديثِ ابنِ عمرَ بقطعِ الخفينِ ؛ لأنهُ قالَهُ بعرفاتٍ في وقتِ الحاجةِ وحديثُ ابنِ عمرَ كانَ في المدينةِ ، قالَه ابنُ تيميةَ في «المنتقَى» . واتفقُوا على أنَّ المرادَ بالتحريمِ هنا على الرجلِ ولا تلحقُ بهِ المرأةُ في ذلكَ .

واعلمْ ؛ أنهُ تحصلَ منَ الأدلةِ أنهُ يحرمُ على المحرمِ: الحلقُ لرأسِه، ولبسُ القميصِ، والعمامةِ، والبرانسِ، والسراويلِ، وثوبٍ مسَّهُ وَرْسٌ أوْ زعفرانٌ، ولبسُ الخفينِ إلا لعدمِ غيرِهما فيشقُّهما ويلبسُهما، والطيبُ والوطءُ . والمرادُ بالقميصِ: كلُّ ما أحاطَ بالبدنِ مما كانَ عنْ تفصيلٍ وتقطيعٍ. وبالعمامةِ : ما أحاطَ بالرأسِ ، فيلحقُ بها غيرُها مما يغطي الرأسَ، قال الخطابي : ذكرَ البرانسَ والعمامةَ معًا ليدلّ على أنهُ لا يجوزُ تغطيةُ الرأسِ لا بالمعتادِ كالعمامةِ، ولا بالنادرِ كالبرانسِ: وهوَ كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منهُ ملتزقًا بهِ منْ جبةٍ أو درَّاعةٍ أو غيرِهما .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٨ - ١٦٩) (٣/١٩) (٧/١٨٤ - ١٨٧)، ومسلم (٤/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢١٦) (٣/٢١) (٧/١٨٧ - ١٩٨)، ومسلم (٤/٣).

(٣) «المسند» (١/٢١٥ - ٢٢١ - ٢٢٨ - ٢٧٩ - ٢٨٥ - ٣٣٦).

واعلمْ؛ أنَّ المصنف ـ رحمه الله ـ لم يأتِ بالحديثِ فيما يحرُمُ على المرأةِ المحرِمَةِ، والذي يحرمُ عليها في الأحاديثِ الانتقابُ ـ أي : لبسُ النقابِ ، كما يحرمُ لبسُ الرجل القميصَ والخفينِ فيحرمُ عليها النقابُ ، ومثلُه البرقعُ : وهوَ الذي فُصِّلَ على قدرِ سَتْرِ الوجه ؛ لأنهُ الذي وردَ بهِ النصُّ كما وردَ بالنهي عن القميصِ للرجل معَ جوازِ سترِ الرجلِ لبدنهِ بغيرِهِ اتفاقًا ، فكذلكَ المرأةُ المحرمةُ تسترُ وجْهَهَا بغيرِ ما ذكرَ كالخمارِ والثوبِ، ومنْ قالَ: إنَّ وجْهَهَا كرأسِ الرجل المحرم لا يُغَطّى بشيء فلا دليلَ معهُ، ويحرمُ عليها لبسُ القفازينِ ولبسُ ما يمسه ورسٌ أو زعفرانُ منَ الثيابِ، ويباحُ لها ما أحبتْ منْ غيرِ ذلكَ منْ حليةٍ وغيرِها، وأما الصيدُ والطيب وحلقُ الرأسِ فالظاهرُ أنهنَّ كالرجل في ذلكَ والله أعلمُ .

وأما الانغماسُ في الماءِ، ومباشرةُ المحمل بالرأس، وسترُ الرأسِ باليدِ وكذَا وضعهُ على المخدةِ عندَ النوم فلا يضرُّ ؛ لأنهُ لا يسمَّى لابسًا . والخفافُ: جمعُ خفٍّ وهوَ ما يكونُ إلى نصفِ الساق ومثلُه في الحكم الجوربُ: وهوَ ما يكونُ إلى فوقِ الركبةِ وقدْ أبيحَ لمنْ لم يجدِ النعلينِ بشرطِ القطع إلا أنكَ قد سمعت ما قال في «المنتقَى» منْ نسخ القطع ، وقدْ رجَّحهُ في الشرح بعدَ إطالة الكلام بذكرِ الخلافِ في المسألةِ ثمَّ الحقُّ أنهُ لا فديةَ على لابسِ الخفينِ لعدم النعلينِ . وخالفتِ الحنفيةُ فقالُوا: تجبُ الفديةُ .

ودلَّ الحديثُ على تحريم لبسِ ما مسَّهُ الزعفرانُ والورسُ واختُلِفَ في العلةِ التي لأجلِها النهي هلْ هي الزينةُ أو الرائحةُ فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها الرائحةُ فلو صارَ الثوبُ بحيثُ إذا أصابهُ الماءُ لم تظهر لهُ رائحةٌ جازَ الإحرامُ فيهِ . وقدْ وردَ في روايةٍ[1] : «**إلا أنْ يكونَ غسيلاً**» وإنْ كانَ فيها مقالٌ ، ولبسُ المعصفرِ والمورَّسِ محرَّمٌ على الرجالِ في حالِ الحلِّ كما في الإحرام .

* * *

(١) هي عند ابن أبي شيبة في « المصنف» (٣/١٦٩) من قول عائشة رضي الله عنها.

الحديث الخامس :

٦٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامِه قبلَ أنْ يحرمَ ولحلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ . متفقٌ عليه**) فيه دليل على استحبابِ التطيبِ عندَ إرادةِ فعل الإحرام وجوازِ استدامتِه بعدَ الإحرام ، وأنهُ لا يضرُّ بقاءُ لونه وريحه، وإنَّما يحرمُ ابتداؤُه في حالِ الإحرامِ، وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ الأمةِ منَ الصحابةِ والتابعينَ، وذهبَ جماعةٌ منْهم إلى خلافِه وتكلَّفوا لهذهِ الروايةِ ونحوِها بما لا يتمّ بهِ مدعاهُم، فإنَّهم قالُوا : إنهُ ﷺ تطيبَ ثمَّ اغتسلَ بعدَه فذهبَ الطيبُ. قالَ النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» بعدَ ذكرِه: الصوابُ ما قالهُ الجمهورُ منْ أنهُ يستحبُّ الطيبُ للإحرام لقولِها: «لإحرامِه» .

ومنْهم مَنْ زعمَ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ ﷺ، ولا يتمُّ ثبوت الخصوصيةِ إلا بدليل عليها، بل الدليلُ قائمٌ على خلافِها وهو ما ثبتَ منْ حديثِ عائشةَ: «كنَّا ننضحُ وجوهَنا بالطِّيبِ المِسْكِ[2] قبلَ أنْ نحرمَ فنعرقَ فيسيل على وجوهِنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فلا ينهانا» رواهُ أبو داودَ وأحمدُ[3] بلفظ : «كنَّا نخرجُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكةَ فنضمد جباهَنا بالمسكِ الطيبِ[2] عندَ الإحرام فإذا عرقتْ إحدَانا سالَ على وجهِهَا فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينْهانا» ولا يقالُ: هذا خاصٌّ بالنساءِ ؛ لأنَّ الرجالَ والنساءَ في الطيبِ سواءٌ بالإجماع، فالطيبُ يحرمُ بعدَ الإحرام لا قبلَه، وإنْ دامَ حاله فإنهُ كالنكاح؛ لأنهُ منْ دواعيهِ، والنكاحُ إنَّما يمنعُ المحرِمَ منِ ابتدائِه لا منِ استدامتِه ، فكذلكَ الطيبُ ؛ لأنَّ الطيبَ منَ النظافةِ منْ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٨ - ٢١٩) (٧/٢١٠)، ومسلم (٤/١٠ - ١٢).

(٢) كذا في الأصل؛ وفي أبي داود « بالسُّكِّ المطيب».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٣٠)، وأحمد (٦/٧٩).

حيثُ إنـهُ يقصدُ بـهِ دفعُ الرائحةِ الكريهـةِ، كمـا يقصـدُ بالنظافة إزالةُ مـا يجمـعهُ الشـعرُ والظفرُ منَ الوسخ ؛ ولذَا اسـتُحِبَّ أنْ يأخذَ قبلَ الإحرام منَ شعـرهِ وأظفارِه لكونهِ ممنوعًا عنه بعـدَ الإحرام وإنْ بقيَ أثرُه بعـده، وأما حديثُ مـسلم[1] في الرجل الذي جـاء يسـألُ النبيَّ ﷺ كيفَ يصنعُ في عمرتهِ وكانَ الرجلُ قدْ أحرمَ وهوَ متضمخٌ بالطيبِ : فقالَ : يا رسولَ الله ما تَرَى في رجـل أحرمَ بعمرةٍ في جبـةٍ بعدَما تضمخَ بطـيب؟ فقالَ ﷺ : «**أما الطيبُ الذي بكَ فاغسلْه ثلاثَ مراتٍ**» الحديثَ فقدْ أُجيْبَ عنهُ بأنَّ هذا السؤالَ والجوابَ كانا بالجـعرانةِ في ذي القعـدةِ سنةَ ثمانٍ وقدْ حجَّ ﷺ سنةَ عـشرٍ واستـدامَ الطيبُ وإنَّما يؤخذُ بالآخرِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنهُ يكونُ ناسخًا للأولِ .

وقولُهـا : (لحلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ) المرادُ بحله: الإحـلالُ الكامل الذي يحلُّ بهِ كلُّ محظورٍ وهوَ طوافُ الزيارةِ، وقدْ كانَ حلَّ بعضَ الإحلالِ وهوَ بالرمي الذي يحل بهِ الطيبُ وغـيرُه ولا يمنعُ بعـدَه إلا من النساءِ . وظاهرُ هذاَ أنهُ قـدْ كانَ فـعلَ الحلقَ والرميَ وبقيَ الطوافُ .

* * *

الحديث السادس :

٦٧٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكَحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ**» .

رَوَاهُ مسلمٌ[2] .

(**وعنْ عثمان أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لا يَنكحُ**) ـ بفتح حرفِ المضارعةِ ـ أي : لا يَنْكِح هو لنفسهِ (**المحرمُ ولا يُنكحُ**) ـ بضمِّ حـرفِ المضـارعـة ـ أي: لا يعـقدُ لغيـرهِ (**ولا**

(١) «صحيح مسلم» (٤/٣ ـ ٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٣٦).

يخطبُ») لهُ ولا لغيره (**رواهُ مسلمٌ**). الحديثُ؛ دليلٌ على تحريم العقْدِ علَى المحرِم لنفسه ولغيرِه، وتحريم الخطبةِ كذلكَ، والقولُ بأنهُ ﷺ تزوجَ ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهوَ محرمٌ لروايةِ ابنِ عباسٍ[1] رضي الله عنهما لذلكَ؛ مردودٌ بأنَّ روايةَ أبي رافع[2] : «أنهُ تزوَّجَها ﷺ وهوَ حلالٌ» أرجحُ ؛ لأنهُ كانَ السفيرُ بينَهما أي : بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ ميمونةَ ؛ ولأنها روايةُ أكثرِ الصحابةِ قالَ القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ : لم يَرْوِ أنهُ تزوجَّهَا محرمًا إلا ابنُ عباسٍ وحدَه حتَّى قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ : وَهِلَ ابنُ عباسٍ وإنْ كانتْ خالتهُ، ما تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ إلاَّ بعدَ ما حلَّ . ذكرهُ البخاريُّ[3] .

ثمَّ ظاهرُ النَّهي في الثلاثةِ التحريمُ إلاَّ أنهُ قيلَ : إنَّ النَّهيَ في الخطبةِ للتنزيهِ وإنهُ إجماعٌ فإنْ صحَّ الإجماعُ فذاكَ ولا أظنُّ صحتَهُ، وإلاَّ فالظاهرُ هوَ التحريمُ . ثمَّ رأيتُ بعدَ هذا نقلاً عنِ ابنِ عقيل الحنبلي أنَّها تحرمُ الخطبةُ أيضًا قالَ ابن تيميةَ : لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الجميعِ نَهيًا واحدًا ولم يفصلْ، وموجبُ النَّهْي التحريمُ وليسَ ما يعارضُ ذلكَ منْ أثر أو نظرٍ .

* * *

الحديث السابع :

٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ؟**» قَالُوا : لاَ، قَالَ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٩) (٥/١٨١) (٧/١٦)، ومسلم (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٩٢)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٠١٧).

(٣) كذا قال المؤلف رحمه الله، ولعله كان يقصد ابن حجر في شرحه؛ فإنه قد ذكره ابن حجر «فتح الباري» (٩/١٦٥ ـ ١٦٦)، وكلام ابن المسيب أخرجه أبو داود (١٨٤٥).

«**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي قتادةَ الأنصاريِّ** ﷺ **في قصةِ صيدِه الحمارَ الوحشيّ وهوَ غيرُ محرم**) وكانَ ذلكَ عامَ الحديبيةِ (**قالَ : فقالَ رسول اللَّه** ﷺ **لأصحابِه وكانُوا محرمينَ: «هل منْكم أحدٌ أمرهُ أو أشارَ إلى شيءٍ؟» قالُوا : لا، قالَ : «فكلُوا ما بقيَ منْ لحمِه»** . **متفقٌ عليه**) قدِ استُشكِلَ عدمُ إحرام أبي قتادةَ وقدْ جاوزَ الميقاتَ، وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ: منها أنهُ قدْ كان بعثَه ﷺ هوَ وأصحابه لكشفِ عدوٍّ لهم بالساحل . ومنْها أنهُ لم يخرجْ مع النبيِّ ﷺ بلْ بعثَه أهل المدينةِ . ومنْها أنَّها لم تكنِ المواقيتُ قدْ وُقِّتَتْ في ذلكَ الوقت .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ أكل المحرِم لصيدِ البرِّ والمرادُ إذا اصطاده غيرُ محرِمٍ ولمْ تكن منهُ إعانةٌ على قتلِه بشيءٍ، وهوَ رأيُ الجماهيرِ، والحديثُ نصٌّ فيهِ . وقيلَ : لا يحلُّ أكلُه وإنْ لم تكنْ منهُ إعانةٌ عليهِ . ويُرْوَى هذَا عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ﷺ وهوَ مذهبُ الهادويةِ عملاً بظاهرِ قولِه تعالَى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] بناءً علَى أنهُ أُريدَ بالصيدِ : المصيدُ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ في الآيةِ: الاصطيادُ، ولفظُ الصيدِ وإنْ كانَ متردداً بينَ المعنيينِ لكنْ بيَّنَ حديثُ أبي قتادةَ المرادَ وزادَه بيانًا حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ : «**صيد البرِّ لكمْ حلالٌ ما لم تصيدُوه أو يُصَدْ لكم**» أخرجهُ أصحابُ السُّنَنِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[2] إلا أنَّ في بعضِ رُوَاتِه مقالاً بيَّنهُ المصنفُ في «التلخيصِ»[3] وعلى تقدير أنَّ المرادَ في الآيةِ الحيوانُ الذي يُصَادُ فقدْ ثبتَ تحريمُ الاصطيادِ منْ آياتٍ أُخَرَ ومنْ الأحاديثِ ووقعَ البيانُ بحديثِ

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤ - ١٥ - ١٦) (٣/٢٠٢) (٤/٣٤) (٥/١٥٦) (٧/٩٥)، ومسلم (٤/١٥ - ١٦ - ١٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/١٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧٤)، والحاكم (١/٤٥٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/٢٩٧ - ٢٩٨).

جابرٍ ؛ فإنهُ نصٌّ في المرادِ ، والحديثُ فيهِ زيادةٌ وهي قولُه أنه ﷺ : «**هلْ معكمْ منْ لحمِه شيءٌ؟**» وفي روايةٍ : «**هلْ معكم منهُ شيءٌ؟**» قالُوا : مَعَنَا رجْلُهُ فأخذَها رسولُ اللهِ ﷺ فأكلها، إلا أنهُ لم يتفق الشيخان على إخراجِ هذهِ الزيادةِ واستدلَّ المانعُ لأكلِ المحرِمِ الصيدَ مطلقًا بـ:

* * *

الحديث الثامن :

٦٧٧ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى للنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وهو قوله: (**وعنِ الصعبِ**) - بفتح الصادِ المهملةِ وسكونِ العينِ المهملةِ فموحدةٌ - (**بن جَثَّامَةَ**) - بفتح الجيم وتشديدِ المثلثةِ - (**الليثيِّ أنهُ أهدَى للنَّبيِّ ﷺ حمارًا وحشيًّا**) وفي روايةٍ «حمارُ وحشٍ يقطرُ دمًا» وفي أُخرى : «لحم حمارِ وحشٍ» وفي أُخرى : «عَجُزَ حمارِ وحشٍ» وفي روايةٍ : «عضُدًا منْ لحم صيدٍ» كلها في مسلم (**وهوَ بالأبواءِ**) - بالموحدةِ ممدودًا - (**أو بِوَدَّانَ**) - بفتح الواوِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ -، وكانَ ذلكَ في حجةِ الوداعِ (**فردَّه عليهِ، وقالَ : «إنا لم نردَّهُ**) بفتح الدالِ رواهُ المحدثونَ وأنكرهُ المحققونَ منْ أهلِ العربيةِ وقالُوا: صوابُه ضمُّها لأنهُ القاعدةُ في تحريكِ الساكنِ إذا كانَ بعدَه ضميرُ المذكرِ الغائبِ على الأصحِّ ، قالَ النوويُّ في «شرح مسلم» : في رده ونحوِه للمذكرِ ثلاثةُ أوجهٍ أفصحُها: الضمُّ، والثاني: الكسرُ وهوضعيفٌ، والثالثُ: الفتحُ وهوَ أضعفُ منهُ بخلافِ إذا اتصلَ بهِ ضميرُ المؤنثِ نحو: رُدَّها فإنه بالفتحِ (**عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ**» **متفقٌ**

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٦ - ٢٠٣ - ٢٠٨) (٤/٧٤)، ومسلم (٤/١٣).

عليه) - بضمِّ الحاءِ والراءِ - : محرمونَ .

وقال[١] : دلَّ على أنهُ لا يحل لحمُ الصيدِ للمحرم مطلقًا لأنهُ علَّلَ ﷺ ردَّه بكونه محرمًا ولم يستفصلْ هلْ صاده لأجلهِ ﷺ أو لا، فدلَّ على التحريمِ مطلقًا، وأجابَ من جوَّز بأنه محمولٌ على أنه صِيدَ لأجلهِ ﷺ، فيكونُ جمْعًا بينَه وبينَ حديثِ أبي قتادة الماضي، والجمعُ بينَ الأحاديثِ إذا أمكنَ أولَى منِ اطراح بعضِها، وقدْ دلَّ لهذا بأن في حديثِ أبي قتادةَ الماضي عندَ أحمدَ وابنِ ماجه[٢] بإسنادٍ جيدٍ : «إنَّما صدْتُهُ لك، وأنهُ أمرَ أصحابَهُ أن يأكلوا ولم يأكلْ حينَ أخبرتُه أنى اصْطَدْتُهُ له» قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ قولُه: «اصطدتُه لكَ» وأنه لم يأكله لا أعلمُ أحدًا قاله في هذَا الحديثِ غيرُ معمرٍ ، قلتُ : معمرٌ ثقةٌ لا يضرُّ تفردُه ، ويشهدُ للزيادةِ حديثُ جابرٍ الذي قدَّمناهُ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي قبولُ الهدية، وإبانةُ المانع منْ قبولِها إذا ردَّها. واعلمْ؛ أنَّ ألفاظَ الرواياتِ اختلفَتْ، فقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ الصَّعبُ أهدى للنبي ﷺ الحمارَ حيًّا فليسَ للمحرم ذبحُ حمارٍ وحشيٍّ وإن كانَ أهْدَى لحمَ حمارٍ فيحتملُ أنهُ ﷺ كان قدْ فَهِم أنهُ صاده لأجلهِ، وأما روايةُ : «أنهُ ﷺ أكلَ منه» التي أخرجَها البيهقيُّ[٣] فقدْ ضعَّفها ابنُ القيم[٤] ثمَّ إنهُ استقوى منَ الرواياتِ روايةَ «لحم حمارٍ»، قالَ : لأنَّها لا تنافي روايةَ مَنْ رَوَى «حماراً» ؛ لأنهُ قدْ يسمَّى الجزءُ باسم الكل وهوَ شائعٌ في اللغةِ ولأنَّ أكثرَ الرواياتِ اتفقتْ أنهُ بعضٌ منْ أبعاض الحمار وإنما وقعَ الاختلافُ في ذلكَ البعضِ ولا تناقضَ بينَهما فإنهُ يحتملُ أنْ يكونَ المهدَى منَ الشقِّ الذي فيهِ العجُزُ الذي فيه رِجْلٌ .

* * *

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه: « قوله: «وقال» أي: المانع، وهو عطف على قوله: « واستدل المانع» اهـ، أي في آخر الحديث السابق.

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١٩٣/٥).

(٤) «زاد المعاد» (١٦٤/٢).

الحديث التاسع :

٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنْ عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «خمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهن فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحرم : الغرابُ والحِدأةُ**» - بكسرِ الحاءِ المهملةِ وفتح الدالِ بعدَها همزةٌ - بوزن عنبة (**والعقربُ**) يقالُ على الذكرِ والأنثى، وقدْ يقالُ: عقربةٌ (**والفأرةُ**) بهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوزُ تخفيفُها ألفًا (**والكلبُ العقورُ**» . **متفقٌ عليه**) وفي روايةٍ في البخاريِّ زيادةُ ذكرِ: «**الحيةِ**» فكانتْ ستًّا ، وقدْ أخرجَها بلفظِ ستٍّ أبو عوانةَ، وسردَ الخمسَ معَ الحيةِ، ووقعَ في رواية أبي داود[٢] زيادةُ : «**السَّبُعُ العادي**» فكانتْ سبعًا، ووقعَ عندَ ابن خزيمةَ[٣] وابنِ المنذرِ بزيادة: «**الذئبِ والنمرِ**» فكانتْ تسعًا، إلاَّ أنهُ نقلَ عنِ الذهليِّ أن ذكرَهما من تفسير: «الكلبِ العقورِ» ووقعَ ذكرُ الذئبِ في حديثٍ مرسلٍ[٤] رجالُه ثقاتٌ . وأخرج أحمدُ[٥] مرفوعًا الأمرَ للمحرم بقتل الذئبِ وفيهِ راوٍ ضعيفٌ، وقدْ دلتْ هذهِ الرواياتُ أنَّ مفهومَ العددِ غيرُ مرادٍ منْ قولهِ: «**خمسٌ**» .

والدوابُّ: بتشديدِ الباءِ جمعُ دابةٍ وهوَ ما دبَّ منَ الحيوانِ، وظاهرهُ أنهُ يسمَّى الطائرُ دابةً وهوَ يطابقُ قولَه تعالَى: ﴿**وَمَا مِن**[٦] **دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ**

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧) (٤/١٥٧)، ومسلم (٤/١٧ - ١٨).

(٢) «السنن» (١٨٤٨).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٦٦).

(٤) «مراسيل أبي داود» (١٣٧) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٥) «المسند» (٢/٣٠)من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) لفظ «من» سقط من الأصل.

رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت : ٦٠] وقيلَ : يخرجُ الطائرُ منْ لفظِ الدابةِ لقولِه تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام : ٣٨] ولا حجةَ فيه؛ لأنهُ يحتملُ أنهُ عطفُ خاصٍّ على عامٍّ. هذا؛ وقدِ اختصَّ في العرفِ لفظُ الدوابِ بذواتِ الأربعِ القوائمِ .

وتسميتُها فواسقُ لأنَّ الفسقَ لغةً : الخروجُ ، ومنهُ ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف:٥٠] أي : خرجَ ، وسمِّي العاصي فاسقًا لخروجِه عنْ طاعةِ ربِّه، ووصفتِ المذكورةُ بذلكَ لخروجِها عنْ حكمِ غيرِها منَ الحيواناتِ في تحريمِ قتلِه؛ وقيلَ : لخروجِها عنْ غيرِها منَ الحيواناتِ في حلِّ أكلِه لقولِه تعالَى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام : ١٤٥] فسمّى مَا لا يُؤْكَلُ فسقًا وقالَ تعالَى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] وقيلَ : لخروجِها عنْ حكمِ غيرِها بالإيذاءِ والإفسادِ وعدمِ الانتفاعِ، فهذهِ ثلاثُ عللٍ استخرجَها العلماءُ في حلِّ قتلِ هذهِ الخمسِ . ثمَّ اختلفَ أهلُ الفتوى فمنْ قالَ بالأولِ ألحقَ بالخمسِ كلَّ ما جازَ قتلُهُ للحلالِ وفي الحلِ . ومنْ قالَ بالثاني ألحقَ كلَّ ما لا يؤكلُ إلاَّ ما نُهِيَ عنْ قتلِه ، وهذا قدْ يجامعُ الأولَ. ومَنْ قالَ بالثالثِ يخصُّ الإلحاقَ بما يحصلُ منهُ الإفسادُ . قاله المصنفُ في «فتح الباري»[1] .

قلتُ : ولا يخفى أنَّ هذهِ العللَ لا دليلَ عليْها، فيبعدُ الإلحاقُ لغيرِ المنصوصِ بهَا، والأحوطُ عدمُ الإلحاقِ وبهِ قالتِ الحنفيةُ إلاَّ أنَّهم ألحقُوا الحيةَ لثبوتِ الخبرِ، والذئبَ لمشاركتِه للكلبِ في الكلبيةِ، وألحقُوا بذلكَ من ابتدأ بالعدوانِ والأذى منْ غيرِها . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : التعديةُ بمعنَى الأذى إلى كل مؤذٍ قويٍّ ، بالإضافةِ إلى تصرفِ أهلِ القياسِ ، فإنهُ ظاهرٌ منْ جهةِ الإيماءِ بالتعليلِ بالفسقِ وهوَ الخروجُ عنِ الحدِّ انتهَى .

قلت : ولا يخفَى أنهُ قدِ اختُلفَ في تفسيرِ فسْقِها على ثلاثةِ أقوالٍ كما عرفتَ ولا يتمُّ تعيينُ واحدٍ منْها علةً بالإيماءِ فلا يتمُّ الإلحاقُ بهِ، وإذا جازَ قتلُهنَّ للمحرمِ جازَ للحلالِ

(١) «فتح الباري» (٤/٤٠).

بالأولَى وقدْ وردَ بلفظِ : «**يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ**» عندَ مسلم وفي لفظٍ : «**ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جُناحٌ**» فدلَّ أنهُ يقتلُها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى، وقوله: «**يقتلن**» إخبار بحل قتلها. وقدْ وردَ بلفظِ الأمرِ وبلفظِ نفي الجناح، ونفي الحرج على قاتلهنَّ، فدلَّ على حمل الأمرِ علَى الإباحةِ .

وأطلقَ في هذهِ الروايةِ لفظَ : «**الغرابِ**» وقيدَه عندَ مسلم في حديثِ عائشةَ بـ : «**الأبقعِ**» وهوَ الذي في ظهرهِ أو بطْنهِ بياضٌ فذهبَ بعضُ أئمةِ الحديثِ إلى تقييدِ المطلقِ بهذَا ، وهيَ القاعدةُ في حملِ المطلقِ على المقيَّدِ . والقدحُ في هذهِ الزيادةِ بالشذوذِ وتدليسِ الراوي مدفوعٌ بأنهُ صرَّحَ الراوي بالسماعِ فلا تدليسَ وبأنَّها زيادةٌ منْ عدلٍ ثقةٍ حافظٍ ولا شذوذَ، وقالَ المصنفُ: قدِ اتفقَ العلماءُ على إخراجِ الغرابِ الصغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ ، ويقالُ له: غرابُ الزرعِ، ويقال له الزارع ، وأفتوا بجوازِ أكلِه فبقيَ ما عداهُ منَ الغربانِ ملحقًا بالأبقعِ .

والمرادُ بـ «**الكلبِ**» هوَ المعروفُ وتقييدُه بـ «**العقورِ**» يدلُّ أنهُ لا يقتلُ غيرُ العقورِ، ونقلَ عنْ أبي هريرةَ تفسيرُ الكلبِ العقورِ بالأسدِ ، وعنْ زيدِ بنِ أسلم بالحيةِ ، وعنْ سفيانَ أنهِ الذئبُ خاصةً، وقالَ مالكٌ رحمه الله : كلُّ ما عقرَ الناسَ وأخافَهم وعدَا عليْهم مثلُ الأسدِ والنمرِ والفهدِ والذئبِ هوَ الكلبُ العقورُ، ونُقلَ عنْ سفيانَ وهوَ قولُ الجمهورِ، واستدلَّ لذلكَ بقولهِ ﷺ : «**اللهمَّ سلِّطْ عليهم كلبًا منْ كلابِك**» فقتلَه الأسدُ وهو حديثٌ حسنٌ أخرجهُ الحاكم[1] .

* * *

الحديث العاشر:

٦٧٩ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

---

(١) «المستدرك» (٢/٥٣٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ محرمٌ) وذلكَ في حجةِ الوداع بمحلٍّ يقالُ لهُ : «لُحَى جَمَل» بينَ مكةَ والمدينةِ (متفقٌ عليه) دلَّ على جوازِ الحجامة للمحرم وهوَ إجماعٌ في الرأسِ وغيرِه إذا كانَ لحاجةٍ، فإنْ قطع منَ الشعرِ شيئًا كانَ عليهِ فديةٌ للحلق وإنْ لم يقطع فلا فديةَ عليهِ . وإنْ كانتِ الحجامةُ لغيرِ عُذرٍ فإنْ كانتْ في الرأسِ حَرُمَتْ إنْ قطعَ معَها شعرًا لحرمةِ قطع الشعرِ، وإنْ كانتْ في موضع لا شعرَ فيهِ فهيَ جائزةٌ عندَ الجمهورِ ولا فديةَ وكرهَها قومٌ، وقيلَ : يجبُ فيها الفديةُ .

وقدْ نبَّهَ الحديثُ على قاعدةٍ شرعيةٍ وهيَ أنَّ محرماتِ الإحرام منَ الحلقِ وقتل الصيدِ ونحوهما تباحُ للحاجةِ ، وعليهِ الفديةُ فمنِ احتاجَ إلى حلقِ رأسهِ أو لبسِ قميصهِ مثلاً لحرٍّ أو بردٍ أبيحَ لهُ ذلكَ ولزمتهِ الفدية، وعليهِ دلَّ قولُه تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٩٦] وقد بيَّنَ قدْرَ الفديةِ :

* * *

الحديث الحادي عشر :

٦٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ : لاَ . قَالَ : «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٩) (٧/١٦١)، ومسلم (٤/٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٢ - ١٣)، (٥/١٥٧ - ١٦٤) (٦/٣٣) (٧/١٥٤ - ١٦٢) (٨/١٧٩)، ومسلم (٤/٢٠ - ٢١).

وهوَ قولُه: (**وعنْ كعبِ بنِ عجرةَ**) - بضم العين وسكونِ الجيم وبالراءِ - وكعبٌ صحابيٌّ جليلٌ حليفُ الأنصار نزلَ الكوفةَ ومات بالمدينةِ سنةَ إحدى وخمسينَ (**قالَ حُمِلْتُ**) مغيرُ صيغة (**إلى رسولِ اللَّه ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي فقالَ: «ما كنتُ أُرَى**) - بضمِّ الهمزةِ - أي أظنُّ (**الوجعَ بلغَ بكَ ما أرَى**) - بفتح الهمزةِ - منَ الرؤيةِ (**أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا. قال «فصم ثلاثةَ أيام أو أطعم ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع**» . **متفقٌ عليه**) وفي روايةِ البخاري: سرَّ بي رسولُ الله ﷺ بالحديبيةِ ورأسي يتهافتُ قملاً فقالَ : «**أتؤذيكَ هوامُّكَ**» . قلتُ : نعمْ . قالَ : «**احلق رأسَكَ**» - الحديثَ وفيهِ: فقالَ: نزلتْ فيَّ هذهِ الآيةُ : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**﴾ الآيةَ [البقرة : ١٩٦]، وقدْ رُوِيَ الحديثُ بألفاظٍ عديدةٍ، وظاهرُه أنهُ يجبُ تقديمُ النُّسُكِ على النوعينِ الآخرينِ إذا وجدَهُ، وظاهرُ الآيةِ وسائرُ رواياتِ الحديثِ أنهُ مخيَّرٌ في الثلاثِ جميعًا؛ ولذَا قالَ البخاريُّ[1] في أولِ بابِ الكفاراتِ : «خيَّرَ النبي ﷺ كعبًا في الفديةِ»[2] وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ طريقِ الشعبيِّ، عنِ [ابنِ][4] أبي ليلَى، عنْ كعبِ بنِ عجرةَ أنهُ ﷺ قالَ : «**إن شئتَ فانسكْ نسيكةً ، وإن شئتَ فصمْ ثلاثةَ أيام ، وإنْ شئتَ فأطعمْ**» - الحديثَ والظاهرُ أنَّ التخييرَ إجماعٌ . وقولُه : «**نصفُ صاع**» أخذَ جماهيرُ العلماءِ بظاهرِه إلا ما يُرْوَى عنْ أبي حنيفةَ والثوريِّ أنهُ نصفُ صاعٍ منْ حنطةٍ أو صاعٍ منْ غيرِها .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٦٨١ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ،

---

(١) في الأصل: «قال في البخاري في» بزيادة حرف جر، خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٩/٨).

(٣) «السنن» (١٨٥٧).

(٤) ساقطة من الأصل، والحديث عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» قَالَ الْعَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **قالَ : لما فتحَ اللَّه على رسولِه** ﷺ) أي: فتحَ مكةَ (**قامَ رسولُ اللَّه** ﷺ **في الناسِ**) أي : خاطِبًا وكانَ قيامُه ثانيَ الفتح (**فحمدَ اللَّه وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ : «إنَّ اللَّه حبسَ عنْ مكةَ الفيلَ**) تعريفًا لهم بالمنةِ التي مَنَّ اللهُ تعالى بها عليْهم وهي قصةٌ معروفةٌ مذكورةٌ في القرآنِ (**وسلَّط عليها رسوله والمؤمنينَ**) ففتحُوها عُنوَةً (**وإنَّها لم**[2] **تحلَّ لأحد كانَ قبلي وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ**) هي ساعةَ دخولِه إيَّاها (**وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي فلا يُنفَّرُ**) بالبناءِ للمجهولِ (**صيدُها**) أي : لا يزعجُه أحدٌ ولا ينحيه عنْ موضعِه (**ولا يُختَلَى**) - بالخاءِ المعجمةِ - مبنيٌّ للمجهولِ أيضًا (**شوكُها**) أي : لا يُؤْخَذُ ويُقْطَع (**ولا يحلُّ ساقطها**) أي : لقطتُها وهوَ بهذَا اللفظِ في روايةٍ (**إلا لمنشدٍ**) أي : معرِّف بها، يقالُ لهُ : منشدٌ ، ولطالبها: ناشدٌ (**ومَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرين**») إما أخذُ الديةِ، أو قتلُ القاتل (**قالَ العباسُ : إلا الإذخرَ يا رسولَ اللَّه**) - بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ فخاءٌ معجمةٌ مكسورةٌ -: نَبْتٌ معروفٌ طيبُ الرائحةِ (**فإنا نَجعلُه في قبورنا وبيوتنا فقالَ : «إلا الإذخرَ» . متفقٌ عليهِ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٨ - ٣٩) (٣/١٦٤) (٩/٦ - ٧)، ومسلم (٤/١١٠ - ١١١).

(٢) في الأصل: «لن» وهي خطأ، وتأتي على الصواب بعد عدة أسطر.

فيهِ دليل على أنَّ فتحَ مكةَ عنوةً لقوله : «**لم تحلّ**» «**ولا تحلُّ**» وعلى ذلكَ الجماهيرُ، وذهبَ الشافعيُّ - رحمه الله - إلى أنَّها فتحتْ صلحًا مستدلاً بأنه ﷺ لم يقسمْها على الغانمينَ كما قسمَ خيبرَ، وأجيبَ بأنهُ ﷺ مَنَّ على أهل مكةَ وجعلَهمُ الطلقاءَ وصانَهم عنِ القتل والسبي للنساءِ والذريةِ واغتنام الأموالِ إفضالاً منهُ على قرابتهِ وعشيرتهِ .

وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ القتالُ لأحدٍ بعدَه ﷺ بمكةَ . قالَ الماورديُّ : منْ خصائصِ الحرم أنهُ لا يُحَارَبُ أهلُه وإنْ بَغَوْا على أهل العدلِ . وقالتْ طائفةٌ بجوازِه وفي المسألة خلافٌ . وتحريمُ القتالِ فيها هوَ الظاهرُ . قالَ القرطبيُّ : ظاهرُ الحديثِ يقتضي تخصيصَه ﷺ بالقتالِ لاعتذارِه عنْ ذلكَ الذي أُبيْحَ لهُ معَ أنَّ أهلَ مكةَ كانُوا إذْ ذاكَ مستحقينَ القتال لصدِّهم عن المسجدِ الحرام وإخراجِ أهلِه منه وكفرِهم، وقالَ بهِ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلم ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يتأكدُ القولُ بالتحريم بأنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ المأذون فيهِ للنبيِّ ﷺ لم يؤذَنْ فيهِ لغيرِه ويؤيدُه قولُه ﷺ : «**فإنْ ترخصَ أحدٌ لقتالِ رسولِ اللَّه ﷺ فقولُوا له: إنَّ اللَّهَ أذنَ لرسولهِ ولم يأذنْ لكُم**»[1] فدلَّ أنَّ حلَّ القتالِ فيها منْ خصائصه ﷺ .

ودلَّ على تحريم تنفيرِ صيدِها وبالأولَى تحريمُ قتلِه، وعلَى تحريم قطع شوكها، ويفيدُ تحريم قطع مَا لا يؤذي بالأولَى . ومنَ العجبِ أنهُ ذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ قطع الشوكِ من فروعِ الشجرِ كما نقلهَ عنهُ أبو ثورٍ وأجازَه جماعةٌ غيرُه ومنْهم الهادويةُ وعلَّلُوا ذلكَ بأنهُ يؤذي فأشبهَ الفواسقَ ، قلتُ : وهذا منْ تقديم القياسِ على النص وهوَ باطلٌ ، على أنكَ عرفتَ أنهُ لا يتم دليل أنَّ علَة قتل الفواسقِ هوَ الأذيةُ . واتفقَ العلماءُ على تحريم قطع أشجارِها التي لم ينبتْها الآدميونَ في العادةِ، وعلى تحريم قطع خلَاها وهوَ الرطبُ منَ الكلأ فإذا يبسَ فهوَ الحشيشُ . واختلفُوا فيما ينبته الآدميونَ، فقالَ القرطبيُّ : الجمهورُ على الجوازِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٧) (٣/١٧) (٥/١٩٠)، ومسلم (٤/١٠٩) من حديث أبي شريح الخزاعي.

وأفادَ أنَّها لا تحلُّ لُقَطَتُها إلا لمنْ يعرِّفُ بها أبدًا ولايتملَّكُها، وهوَ خاصٌّ بلقطةِ مكةَ، وأما غيرها فيجوزُ أنْ يلتقطَها بنيةِ التملكِ بعدَ التعريفِ بها سنةً ويأتي الخلاف في المسألةِ في بابِ اللقطة .

وفي قولهِ : «**ومنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرين**» دليلٌ على أن الخيارَ للوليِّ ويأتي الخلافُ في ذلكَ في كتاب الجناياتِ وقولُه : «نجعلُه في قبورِنا» أي : نسدُّ بهِ خللَ الحجار التي تُجْعَلُ على اللحدِ ، وفي البيوتِ كذلكَ تجعلُ فيما بينَ الخشبِ على السقوف . وكلامُ العباسِ يحتملُ أنهُ شفاعةٌ إليهِ ﷺ ويحتملُ أنهُ اجتهادٌ منهُ لما عُلِمَ منْ أنَّ العمومَ غالبهُ التخصيصُ كأنهُ يقولُ: هذا مما تدعُو إليهِ الحاجةُ وقدْ عهدَ منَ الشرعيةِ عدمُ الحرج فقررَ ﷺ كلامَه ، واستثناه إما بوحي أو اجتهادٍ منهُ ﷺ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٦٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعن عبدِ اللَّه بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ**) وفي روايةٍ : «**إنَّ اللَّه حرَّمَ مكةَ**» ولا منافاةَ ، فالمرادُ أنَّ اللهَ حكمَ بحرمتِها وإبراهيمُ أظهرَ هذا الحكمَ على العبادِ (**ودَعَا لأهلِها**) حيثُ قالَ : ﴿ **اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا**[2] آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٢٦] وغيرها منَ الآياتِ (**وإني حرمتُ المدينةَ**) هي عَلَمٌ بالغلبةِ لمدينتهِ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٨٨)، ومسلم (٤/١٢٢).

(٢) في الأصل: «البلد» ؛ وهو خطأ.

ﷺ التي هاجرَ إليها فلا يتبادرُ عندَ إطلاقِ لفظِها إلاَّ هيَ (**كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ وإني دعوتُ في صاعِها ومُدِّها**) أي : فيما يكالُ بهما لأنَّهما مكيالانِ معروفانِ (**بمثلَي ما دعا إبراهيم لأهل مكةَ**» **متفقٌ عليه**) المرادُ بتحريم مكةَ : تأمينُ أهلِها منْ أنْ يقاتَلُوا ، وتحريم منْ دخلها؛ لقولِهِ تعالى : ﴿**ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران : ٩٧] وتحريم صيدِها، وقطع شجرِها، وعضد شوكِها، والمرادُ منْ تحريم المدينةِ : تحريمُ صيدِها، وقطعُ شجرِها ولا يحدثُ فيها حدثًا . وفي تحديدِ حرم المدينةِ خلافٌ وردَ تحديدهُ بألفاظٍ كثيرةٍ ورجحتْ روايةُ : «**مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**»[1] لتواردِ الرواةِ عليها ولـ:

* * *

الحديث الرابع عشر :

٦٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

وهو قوله : (**وعنْ عليٍّ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسول اللَّه** ﷺ «**المدينةُ حرامٌ ما بينَ عيرٍ**) - بالعينِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فراءٌ - : جبلٌ بالمدينةِ (**إلى ثورٍ**» **رواهُ مسلمٌ**) - ثورٌ بالمثلثةِ وسكونِ الواوِ وآخرُه راءٌ - في «القاموسِ»: أنهُ جبلٌ بالمدينةِ، قالَ : وفيهِ الحديثُ الصحيحُ، وذكرَ هذَا الحديث ، قالَ : وأما قولُ أبي عبيدٍ القاسم بنِ سلام وغيرِه منَ الأكابرِ الأعلامِ: إنَّ هذَا تصحيفٌ والصوابُ «**إلى أُحُدٍ**» لأنَّ ثوراً إنَّما هوَ بمكةَ فغيرُ جيدٍ لما أخبرني الشجاعُ البعليُّ الشيخُ الزاهدُ عن الحافظ أبي محمد عبدِ السلام البصري أنَّ حذاءَ أُحُد جانحًا إلى ورائِه جبل صغير يقالُ: ثورٌ ، وتكررَ سؤالي عنهُ طوائفَ منَ العربِ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٦)، ومسلم (٤/١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١١٥).

العارفينَ بتلكَ الأرضِ فكلٌّ أخبرني أنَّ اسمَه ثورٌ ، ولِمَا كَتَبَ إلي الشيخُ عفيفُ الدين المطري، عنْ والدهِ الحافظِ الثقةِ قالَ : إنَّ خلفَ أُحُدٍ عنْ شمالهِ جبلاً صغيراً مدوراً يسمَّى ثوراً يعرفُه أهلُ المدينةِ خلَفٌ عنْ سلفٍ. انتهَى. وهوَ لا ينافي حديثَ «**ما بينَ لابتيها**» لأنَّهما حرَّتَانِ يكتنفانِها كما في «القاموسِ»، وعيرٌ وثورٌ مكتنفانِ المدينةَ [فحديثُ عيرٍ وثورٍ يفسرُ اللابتينِ][1] .

* * *

(١) زيادة من المطبوع.

(٥)

بابُ صفةِ الحجِّ ودخولِ مكةَ

أرادَ بهِ بيانَ المناسكِ والإتيانَ بها مرتبةً وكيفيةَ وقوعِها، وذكرَ حديثَ جابرٍ وهوَ وافٍ بجميع ما ذكر .

* * *

الحديث الأول :

٦٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي**» وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة : ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَرَقَى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ :

«**لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ ، لاَ إِلـهَ إِلاَّ الـلَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذِلـــكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتـــى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِـي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتـى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلـى الْمَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِيـهِ : فَلَمَّا كـان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الـــظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيـلاً حَتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الـــشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّوْا الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الـصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ ، حَتى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الـزِّمَامَ حَتـى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيـلاً حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى إِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَـغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الـصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَدَعَا ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ ،

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً[1] .

(**عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه** رضي الله عنه **أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ حجَّ**) عبَّرَ بالماضي لأنهُ رَوَى ذلكَ بعدَ تقضِّي الحجِّ حينَ سألهُ محمدُ بنُ علي بنِ الحسينِ رضي الله عنهم كما في صحيح مسلم (**فخرجْنا معهُ**) أي : منَ المدينةِ (**حتَّى أتَيْنا ذا الحليفة فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ**) يعني: محمدَ بنَ أبي بكر ـ بصيغةِ التصغيرِ ـ امرأةُ أبي بكرٍ (**فقالَ**) أي النبيُّ ﷺ : («**اغتسلي واستثفري**) ـ بسينٍ مهملةٍ فمثناةٍ فوقيةٍ فمثلثة فراء ـ هوَ : شدُّ المرأةِ على وسطِها شيئًا، ثم تأخذُ خرقةً عريضةً تجعلُها في محلِّ الدمِ وتشدُّ طرفيْها منْ ورائِها ومنْ قُدَّامِها إلى ذلكَ الذي شدَّته في وسطِها، وقولُه: (**بثوبٍ**) بيانٌ لما تستثفرُ بهِ (**وأحرمي**») فيهِ أنهُ لا يمنعُ النفاسُ صحةَ عقدِ الإحرام (**وصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ في المسجد**) مسجد ذي الحليفة ـ أي صلاة الفجرِ ، كذا ذكرهُ النوويُّ في «شرح مسلم» ، والذي في «الهدي النبوي» أنَّها صلاةُ الظهرِ، وهوَ الأوْلى لأنهُ ﷺ صلَّى خمسَ صلواتٍ بذي الحليفةِ الخامسةُ هي الظهرُ وسافرَ بعدَها (**ثمَّ ركبَ القصواءَ**) بفتحِ القافِ فصادٌ مهملةٌ فواوٌ فألفٌ ممدودةٌ، وقيلَ: بضمِّ القافِ مقصورٌ ، وخُطِّيءَ مَنْ قالَه: لَقَبٌ لناقتِه ﷺ (**حتَّى إذا استوتْ بهِ على البيداءِ**) اسم محلٌّ (**أهَلَّ**) رفعَ صوتَه (**بالتوحيدِ**) أي : أفردَ التلبيةَ للهِ وحدَه بقولِه : («**لبيكَ**

(١) «صحيح مسلم» (٤/٣٨ ـ ٤٣).

اللهمَّ لبيكَ لبيكَ لا شريك لكَ لبيكَ) وكانتِ الجاهليةُ تزيدُ في التلبيةِ : إلاَّ شريكًا هوَ لكَ، تملكُه وما ملكَ (**إنَّ الحمدَ**) ـ بفتح الهمزةِ وكسرِها ـ والمعنَى واحدٌ: وهوَ التعليلُ (**والنعمةَ لك والملك لا شريكَ لك**» **وأهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلونَ به، فلم يرد عليهم رسول اللَّه ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته، حتَّى إذا أتيْنا البيتَ استلمَ الركنَ**) أي مسحهُ بيدِه، والمراد بهِ الحجرَ الأسودَ، وأطلقَ الركنَ عليهِ لأنهُ قدْ غلبَ على اليماني (**فرملَ**) أي : في طوافِه بالبيتِ ـ أي: أسرعَ في مشيتِهِ مُهرولاً فيما عدا ما بين الركنين اليمانييْنِ فقط، فإنه مشى فيما بينهما كما يأتي في حديث ابن عباس قريبًا (**ثلاثًا**) أي: مراتٍ (**ومشى أربعًا، ثمَّ أتَى مقامَ إبراهيمَ فصلَّى**) ركعتي الطواف (**ورجعَ إلى الركنِ فاستلمهُ ثمَّ خرجَ منَ البابِ**) أي : بابِ الحرم (**إلى الصَّفَا فلمَّا دَنَا**) قربَ (**منَ الصَّفا قرأ** : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] . «**أبدأ**) في الأخذِ في السعي (**بما بدأ اللَّه به**» **فرقى**) بفتح القافِ (**الصفَا حتَّى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلةَ فوحَّدَ اللَّه وكبَّرَهُ**) وبيَّنَ ذلكَ بقولهِ (**وقالَ** : «**لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللَّه أنجزَ وعدَه**) بإظهارهِ تعالى للدينِ (**ونصرَ عبدهُ**) يريدُ بهِ نفسهَ ﷺ (**وهزمَ الأحزابَ**) في يوم الخندقِ (**وحدَهُ**») أي: من غيرِ قتالٍ من الآدميينَ ولا سبب لانهزامِهم، كما أشارَ إليه قولُه تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب : ٩] أو المرادُ كلُّ منْ تحزبَ لحربهِ ﷺ فإنهُ هزمَهم (**ثمَّ دعا بينَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ**) دلَّ أنهُ كررَ الذكرَ المذكورَ ثلاثًا (**ثمَّ نزلَ**) منَ الصَّفا منتهيًا (**إلى المروةِ حتَّى انصبتْ قدماهُ في بطنِ الوادي**) قالَ عياضٌ : فيهِ إسقاطُ لفظةٍ لابدَّ منها : «حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي» فسقط لفظة: «رمل» وقد ثبتتْ هذهِ اللفظةُ في روايةٍ لمسلم، وكذَا ذكرَها الحميديُّ في الجمْعِ بينَ الصحيحينِ (**حتَّى إذا صعدَ**) منْ بطنِ الوادي (**مشَى إلى المروةِ ففعلَ علَى المروةِ كما فعلَ علَى الصَّفَا**) منْ استقبالِ القبلةِ إلى آخر ما ذكرَ (**فذكرَ**) أي جابرٌ (**الحديثَ**) بتمامهِ، واقتصرَ المصنفُ على محلِّ الحاجةِ (**وفيهِ**) أي: في

الحديثِ (**فلمَّا كانَ يومُ التروية**) ـ بفتح المثناةِ الفوقيةِ فراءٌ ـ: وهوَ الثامنُ منْ شهرِ الحجةِ سُمي بذلكَ لأنَّهم كانوا يترووونَ فيهِ إذ لم يكنْ بعرفةَ ماءٌ (**توجَّهوا إلى منًى وركبَ النبي ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجر ثمَّ مكثَ**) ـ بفتح الكافِ ثمَّ مثلثةٌ ـ: لبثَ (**قليلاً**) أي بعدَ الصلاةِ (**حتَّى طلعتِ الشمسُ فأجازَ**) أي: جاوزَ المزدلفةَ ولم يقفْ بها (**حتى أتى عرفةَ**) أي: قَرُبَ منْها لا أنهُ دخلَها بدليل (**فوجدَ القبة**) خيمةً صغيرةً (**قد ضُرِبَتْ لهُ بِنَمِرَةَ**) ـ بفتح النونِ وكسر الميم فراءٌ فتاءُ تأنيثٍ ـ: محلٌّ معروفٌ (**فنزلَ بها**) فإنَّ نمرةَ ليستْ منْ عرفاتٍ (**حتَّى إذا زالتِ الشمسُ أمرَ بالقصواء فرحلتْ لهُ**) مغيَّرُ صيغة مخففُ الحاءِ المهملةِ ـ أي : وضعَ عليهَا رحلها (**فأتى بطنَ الوادي**) وادي عرفةَ (**فخطبَ الناسَ ثمَّ أذنَ ثمَّ أقامَ فصلوا الظهرَ ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ**) جمعًا منْ غيرِ أذانٍ (**ولم يصلِّ بينهَما شيئًا ثمَّ ركبَ حتَى أتى الموقفَ فجعلَ بطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصخراتِ وجعلَ حبلَ المشاة**) فيهِ ضبطانِ الجيم والحاءِ المهملةِ والموحدةِ إما مفتوحةً أو ساكنةً وبها ذكرهُ في «النهاية» وفسرهُ: بطريقِهم الذي يسلكونَه في الرمل، وقيلَ: أرادَ صفَّهم ومجمعَهم في مشيهِم تشبيهًا بحبلِ الرملِ (**بينَ يديهِ واستقبلَ القبلةَ فلم يزلْ واقفًا حتَّى غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ حتى غابَ القرصُ**) قالَ في «شرح مسلم»: هكذَا في جميع النسخ وهكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قالَ : قيلَ : صوابهُ «حينَ غابَ القرصُ» قالَ : ويحتملُ أنْ يكونَ قولُه : «حتَّى غابَ القرصُ» بيانًا لقولِه: «غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ» فإن هذهِ قدْ تطلقُ مجازًا على مغيبِ معظم القرصِ، فأزالَ ذلكَ الاحتمالَ بقولهِ : «حتَّى غابَ القرصُ» (**ودفعَ وقد شنق**) ـ بتخفيفِ النونِ ـ ضمَّ وضيقَ (**للقصواءِ الزمامَ حتَّى إنَّ رأسَها ليصيبُ مَورِكَ**) بتخفيف[1] الميم وكسرِ الراءِ (**رحلِه**) بالحاءِ المهملةِ: الموضعُ الذي يثني الراكبُ رجليه عليه قدامَ وسطِ الرحْلِ إذا ملَّ من الركوبِ (**ويقولُ بيدهِ اليمني**) أي : يشيرُ بها قائلاً : («**يا أيُّها الناسُ السكينةَ السكينةَ**») بالنصب ـ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «بفتح».

أي: الزمُوا (**كلما أتى حبلاً من الحبال**) ـ بالمهملةِ وسكونِ الموحدةِ ـ: منْ حبالِ الرمل، وحبلُ الرمل: ما طالَ منه وضخُم (**أرخَى لها قليلاً حتَّى تصعدَ**) بفتح المثناةِ وضمِّها، يقالُ: صَعِدَ وأصعدَ (**حتَّى إذا أتَى المزدلفَة فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ولم يسبِّحْ**) أي: لم يصلِّ (**بينَهما شيئًا**) أي: نافلةً (**ثم اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجرُ فصلَّى الفجرَ حتَّى تبينَ لهُ الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ثمَّ ركبَ حتَّى أتَى المشعرَ الحرامَ**) وهوَ جبلٌ معروفٌ في المزدلفةِ يقالُ لهُ : قُزَحٌ ـ بضمِّ القافِ وفتحِ الزاي وحاءٍ مهملةٍ ـ (**فاسْتقبلَ القبلةَ ودعا وكبر وهلَّلَ فلم يزلْ واقفًا حتَّى أسفرَ**) أي : الفجرُ (جدًّا) بكسرِ الجيمِ: إسفاراً بليغًا (**فدفعَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ حتَّى أتَى بطنَ مُحَسِّرٍ**) ـ بضمِّ الميم وفتحِ المهملةِ وكسرِ السينِ المشددةِ المهملةِ ـ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيل حَسِرَ هنالك أي: كَلَّ وأعْيا (**فحَرَّكَ قليلاً**) أي : حرَّكَ لدابتهِ لتسرعَ في المشي وذلك مقدارَ مسافة رميةِ حجرٍ (**ثمَّ سلكَ الطريقَ الوسطَى**) وهي غيرِ الطريقِ التي ذهبَ فيها إلى عرفاتٍ (**التي تخرجُ على الجمرةِ الكبْرَى**) وهي جمرةُ العقبةِ (**حتَّى أتَى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ**) وهيَ حدٌّ لِمنًى وليس منْها، والجمرةُ: اسمٌ لمجتَمَعِ الحصَى سُمِّيَتْ بذلكَ لاجتماعِ الناسِ بها يقالُ : أجمرَ بنو فلانٍ إذا اجتمعُوا (**فرماها بسبعِ حصياتٍ يكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها كلُّ حصاةٍ مثلُ حَصَى الخذفِ**) وقدْرُه مثلُ حبةِ الباقلاء (**رَمَى منْ بطنِ الوادي**) بيانٌ لمحلِّ الرَّمي (**ثمَّ انصرفَ إلى المنحر فنحرَ ثمَّ ركبَ رسولُ اللَّه ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فصلَّى بمكةَ الظهرَ**) فيهِ حذف أي: فأفاضَ إلى البيتِ فطافَ بهِ طوافَ الإفاضةِ ثمَّ صلَّى الظهرَ وهذَا يعارضُه حديثُ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ صلَّى الظهرَ يومَ النحرِ بمنى»[1] وجُمعَ بينَهما بأنهُ ﷺ صلى بمكةَ ثمَّ أعادهُ بأصحابهِ جماعة بِمنى لينالُوا فضلَ الجماعةِ خلْفَهُ (**رواهُ مسلمٌ مطوَّلاً**) وفيهِ زياداتٌ حذَفَها المصنفُ واقتصرَ على محلِّ الحاجةِ هُنَا .

واعلم ؛ أنَّ هذَا حديث عظيم مشتملٌ على جُمَل منَ الفوائدِ ونفائسَ منْ مهماتِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٢٩).

القواعدِ . قالَ القاضي عياض: قدْ تكلمَ الناسُ على ما فيهِ منَ الفقهِ وأكثَرُوا، وصنفَ فيهِ أبو بكرِ بن المنذرِ جزءًا كبيراً أخرجَ فيهِ منَ الفقهِ مائةً ونيفًا وخمسينَ نوعًا ، قالَ : ولو تقصَّى لزيد على هذَا العددِ قريب منهُ، قلت : وليعلمَ أنَّ الأصلَ في كلِّ ما ثبتَ أنهُ فَعَلَهُ ﷺ في حجهِ الوجوبُ لأمرينِ :

أحدُهما : أن أفعاله ﷺ في الحجِّ بيانٌ للحجِّ الذي أمرَ اللهُ بهِ مجملاً في القرآنِ والأفعالُ في بيانِ الوجوبِ محمولةٌ على الوجوبِ .

والثاني : قولُه ﷺ : «**خُذُوا عني مناسككُم**»[1] فمنِ ادَّعى عدمَ وجوبِ شيء منْ أفعالهِ في الحجِّ فعليهِ الدليلُ .

ولنذكرْ ما يحتملُه المختصرُ منْ فوائده ودلائله : ففيهِ دلالةٌ على أنَّ غسلَ الإحرام سنةٌ للنفساءِ والحائض ولغيرهما بالأولى، وعلى استئفار الحائض والنفساء، وعلى صحةِ إحرامِهما، وأنْ يكونَ الإحرامُ عقيبَ صلاةٍ: فرْض أو نَفْل، فإنهُ قدْ قيلَ : إنَّ الركعتينِ اللتين أهلَّ بعدَهما فريضةُ الفجرِ، وقدمنا لك أن الأصح أنهما ركعتا الظهر لأنه صلاها قصراً ثم أهل . وأنهُ يرفع صوتَه بالتلبية، قالَ العلماءُ: ويستحبُّ الاقتصارُ عل تلبيةِ النبيِّ ﷺ، فلو زادَ فلا بأسَ فقدْ زادَ عمرُ «لبيكَ ذا النعماءِ والفضلِ الحسن لبيكَ مرهوباً منكَ ومرغوباً إليكَ»[2] وابنُ عمرَ «لبيكَ وسعديكَ والخيرُ بيديكَ والرغباءُ إليكَ والعملُ»[3] وأنسٌ «لبيكَ حقًّا حقًّا تعبُّداً ورقًّا»[4].

وأنهُ ينبغي للحاجّ القدومُ أولاً مكةَ ليطوفَ طوافَ القدوم وأنهُ يستلمُ الركنَ قبلَ طوافهِ فيرمل في الثلاثة الأشواطِ الأولِ، والرملُ: إسراعُ المشي معَ تقاربِ الخُطى وهوَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧٠)، ومسلم (٤/٧).

(٤) أخرجه: البزار (١٠٩٠ - ١٠٩١ - كشف).

الحَبَبُ وهذَا الرمل يفعله فيا عدا ما بين الركنين اليمانين كما قدمناهُ ثمَّ يمشي أربعًا على عادته .

وأنهُ يأتي بعدَ تمام طوافهِ مقامَ إبراهيمَ ويتلُو: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ثمَّ يجعلُ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ ويصلي ركعتين، وقد أجْمع العلماءُ أنه ينبغي لكل طائفٍ إذا طاف بالبيتِ أن يُصلِّي خلفَ المقام ركعتي الطوافِ، واختلفُوا هلْ هما واجبتانِ أم لا؟ فقيلَ بالوجوبِ، وقيلَ : إنْ كانَ الطوافُ واجبًا وإلاَّ فسنةٌ، وهلْ يجبانِ خلْفَ مقام إبراهيم حتْمًا أو يجزئانِ في غيرِه؟ فقيلَ: يجبانِ خلْفَه، وقيلَ: يُندبان خلفَه، ولو صلاَّهما في الحِجْرِ أوْ في المسجدِ الحرام أوْ في أيِّ محل منْ مكةَ جازَ وفاتتهُ الفضيلةُ. ووردَ في القراءةِ فيهما في الأولى بعدَ الفاتحةِ الكافرون، وفي الثانيةِ بعدَها الصمدُ، رواهُ مسلمٌ[1] .

ودلَّ على أنهُ يشرعُ لهُ الاستلامُ عندَ الخروج منَ المسجدِ كما فعلَه عندَ الدخولِ ، واتفقُوا أنَّ الاستلامَ سنةٌ، وأنهُ يسعى بعدَ الطوافِ ويبدأ من الصفا ويرقَى إلى أعلاهُ ويقفُ عليهِ مستقبلَ القبلةِ ويذكرُ اللهَ تعالى بهذَا الذكرِ ويدعُو ثلاثَ مراتٍ . وفي «الموطأ»[2] : «حتَّى إذا انصبتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى» وقدْ قدَّمْنَا لكَ أنَّ في روايةِ مسلم سقطًا فدلتْ روايةُ الموطأ أنهُ يرملُ في بطنِ الوادي وهوَ الذي يقالُ له بينَ الميلينِ، وهوَ مشروعٌ في كلِّ مرةٍ منَ السبعةِ الأشواطِ لا في الثلاثة الأولِ كما في طوافِ القدوم بالبيتِ . وأنهُ يرقَى أيضًا على المروةِ كما رقَى على الصَّفَا ويَذْكُرَ ويدْعُو وبتمام ذلكَ تتمُّ عمرتُه، فإنْ حلَقَ أوْ قصَّرَ صارَ حلالاً وهكذَا فعلَ الصحابةُ الذينَ أمرَهمْ ﷺ بفسخ الحجِّ إلى العمرةِ، وأما مَنْ كانَ قارنًا فإنهُ لا يحلقُ ولا يقصرُ ويبقَى على إحرامِه . ثمَّ في يوم التروية وهوَ ثامن الحجَّةِ يحرمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ممنّ حلَّ منْ عمرتهِ ويطلعُ هوَ ومَنْ كانَ قارنًا إلى منى

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٤٠).

(٢) «الموطأ» (ص٢٤٥).

كما قالَ جابرٌ : «فلما كانَ يومُ التروية توجَّهوا إلى منَى»[1] أي : توجَّهَ مَنْ كانَ باقيًا على إحرامِه لتمام حجِّهِ ومَنْ كانَ قدْ صارَ حلالا أحرمَ وتوجَّهَ إلى منى ، وتوجَّهَ إليها ﷺ راكبًا فنزلَ بها وصلَّى بها الصلواتِ الخمسِ .

وفيهِ أنَّ الركوبَ أفضلُ منَ المشي في تلكَ المواطنِ وفي الطريقِ أيضًا وفيهِ خلافٌ ودليلُ الأفضلية فعلُه ﷺ . وأنَّ السنةَ أنْ يصلي بمنى الخمسَ الصلواتِ . وأنْ يبيتَ بها هذهِ الليلةَ، وهي ليلةُ التاسع منْ ذي الحجَّةِ، وأنَّ السنةَ أنْ لا يخرجُوا يومَ عرفةَ منْ مِنى إلاَّ بعدَ طلوع الشمس . وأنَّ السنةَ أنْ لا يدخلُوا عرفاتٍ إلاَّ بعدَ زوالِ الشمسِ . وأنْ يصلُّوا صلاةَ الظهرِ والعصرِ جمعًا بعرفاتٍ فإنهُ ﷺ نزلَ بِنَمِرَةَ وليستْ منْ عرفاتٍ ولم يدخلْ الموقفَ إلاَّ بعدَ الصلاتينِ، وأنْ لا يصلي بينَهما شيئًا .

وأنَّ السنةَ أنْ يخطب الإمامُ الناسَ قبلَ صلاةِ العصرينِ وهذهِ إحدى الخطبِ الأربع المسنونةِ في الحج، والثانيةُ يومُ السابع منْ ذي الحجةِ يخطبُ عندَ الكعبةِ بعدَ صلاةِ الظهرِ، والثالثةُ يومُ النحرِ ، والرابعةُ يومُ النفرِ الأولِ وهوَ اليوم الثاني منْ أيام التشريقِ ويأتي الكلام عليها.

وفي قولهِ : (**ثم ركبَ حتَّى أتَى الموقفَ**) إلى آخرهِ سننٌ وآدابٌ منْها : أنهُ يجعلُ الذهابَ إلى الموقف عندَ فراغهِ منَ الصلاتينِ . ومنها : أنَّ الوقوفَ راكبًا أفضلُ . ومنها : أنْ يقفَ عندَ الصخراتِ وهي صخراتٌ مفترشاتٌ في أسفل جبل الرحمةِ وهوَ الجبلُ الذي بوسط عرفات . ومنها : استقبالُ القبلةِ في الوقوفِ . ومنها : أنهُ يبقَى في الموقف حتى تغربَ الشمسُ، ويكون في وقوفه داعيًا فإنهُ ﷺ وقفَ على راحلتهِ راكبًا يدعو اللهَ عزَّ وجلَّ وكانَ في دعائه رافعًا يديْهِ إلى صدرهِ وأخبرَهم أنَّ خيرَ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفةَ وذكرَ منْ دعائه في الموقفِ «**اللهمَّ لكَ الحمدُ مثل الذي نقولُ وخيرًا مما نقولُ، اللهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي، وإليكَ مآبي ولكَ تراثي، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذاب**

(١) أخرجه: مسلم من حديث جابر الطويل (٤/٤١).

القبرِ ووسواسِ الصدرِ وشتاتِ الأمرِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تجيءُ بهِ الريحُ» ذكرهُ الترْمذيُّ[1] . ومنها : أنه يدفع بعدَ تحقق غروبها بالسكينةِ ويأمرُ الناسَ بها إنْ كانَ مُطاعًا ويضمّ زمامَ مركوبهِ لئلا يسرعَ في المشي إلاَّ إذا أتَى حبلاً منْ حبالِ الرمل أرخَاهُ قليلاً ليخفَّ على مركوبِه صعودُه فإذا أتَى المزدلفةَ نزل بها وصلَّى المغربَ والعشاءَ جمْعًا بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ وهذَا الجمعُ متفقٌ عليهِ، وإنَّما اختلف العلماء في سببه فقيلَ : لأنهُ نُسُكٌ. وقيلَ : لأنهم مسافرونَ وأنهُ لا يصلَّى بينَهما شيئًا .

وقولُه : (**ثمَّ اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجر**) فيه سننٌ نبويةٌ: المبيتُ بمزدلفةَ هوَ مجمعٌ على أنهُ نُسُكٌ، وإنما اختلفَوا هلْ واجبٌ أو سنةٌ؟ والأصلُ فيما فعلَه ﷺ في حجهِ الوجوبُ كما عرفتَ، وأنَّ السنةَ أن يصلي الصبحَ في مزدلفةَ ثمَّ يدفعُ منها بعدَ ذلكَ فيأتي المشعرَ الحرامَ فيقفُ بهِ ويدعُو، والوقوفُ عندَه منَ المناسكِ، ثمَّ يدفعُ منهُ عندَ إسفارِ الفجرِ إسفارًا بليغًا فيأتي بطنَ محسّرٍ فيسرعُ السيرَ فيهِ ، لأنهُ محلُّ غضبِ اللهِ فيهِ على أصحابِ الفيلِ فلا ينبغي الأناةُ فيهِ ولا البقاءُ بهِ ، فإذا أتَى الجمرةَ وهي جمرةُ العقبةِ نزلَ ببطنِ الوادي ، ورماها بسبعِ حصياتٍ كلُّ حصاةٍ كحبةِ الباقلاَّءِ يُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ، ثمَّ ينصرفُ بعدَ ذلكَ إلى المنحرِ فينحرُ إنْ كان عنده بُدْنٌ يريدُ نحرها وأما هوَ ﷺ فإنهُ نحرَ بيدهِ الشريفةِ ثلاثًا وستينَ بدنةً، وكانَ معهُ مائةُ بدنةٍ فأمرَ عليًّا رضي الله عنه بنحرِ باقيْها، ثمَّ ركبَ إلى مكةَ فطافَ طوافَ الإفاضةِ وهوَ الذي يُقَالُ لهُ: طوافُ الزيارةِ، ومنْ بعدِه يحلُّ لهُ كل ما حَرُمَ بالإحرام حتَّى وطء النساءِ، وأما إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ ولم يطفْ هذَا الطواف فإنهُ يحلُّ لهُ ما عدَا النساءَ .

فهذِه الجملُ منَ السننِ والآدابِ التي أفادَها هذا الحديثُ الجليلُ منْ أفعاله ﷺ يبين كيفيةَ أعمالِ الحجِّ، وفي كثيرٍ مما دل عليهِ هذَا الحديثُ مما سقْناه خلافٌ بينَ العلماءِ كثيرٌ في وجوبهِ أو عدم وجوبهِ، وفي لزوم الدم بتركِه أوعدم لزومِه، وفي صحةِ الحجِّ إنْ تركَ

---

(١) «الجامع» (٣٥٢٠).

منهـا شيـئًا أو عدم صـحتـهِ، وقـدْ طوَّلَ بذكرِ ذلكَ في الشـرح واقـتصـرْنا على ما أفـادَه الحديثُ. فالآتي بما اشتمل عليهِ الحديث هوَ الممتثلُ لقولهِ ﷺ : «**خُذُوا عني مناسككم**»[1] والمقتدى بهِ في أفعالِه وأقوالِه .

* * *

الحديث الثاني :

٦٨٥ - وَعن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أنَّ الـنَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ سَألَ اللَّه رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

(**وعنْ خزيمةَ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا فرغَ منْ تلبيتهِ في حجٍّ أوْ عمرةٍ سألَ اللَّه رضوانهَ والجنةَ، واستعاذَ برحمتهِ منَ النارِ . رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) سقطَ هذا الحديثُ منْ نسخةِ الشارح التي وقفْنا عليها فلمْ يتكلمْ عليهِ ، وجْهُ ضعفهِ أنَّ فيهِ صالحَ ابنَ محمدِ بنِ أبي زائدةَ أبو واقدٍ الليثي ضعَّفوهُ .

والحديثُ دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ بعدَ الفراغِ منْ كلِّ تلبيةٍ يلبِّها المحرمُ في أي حينٍ بهذَا الدعاءِ ونحوِه، ويحتملُ أنَّ الفراغَ منْها انتهاءُ وقتِ مشروعيَّتها وهوَ عندَ رمي جمرةِ العقبةِ والأولُ أوضحُ .

* * *

الحديث الثالث :

٦٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**نَحَرْتُ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٥).

(٢) «ترتيب المسند» (١/٣٠٧/ح ٧٩٧).

هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .

رَوَاهُ مُسْلِم[1] .

(**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «نحرتُ ههنا ومنى كلُّها منحرٌ فانحرُوا في رحالِكم**) جمعُ رحل: وهوَ المنزلُ (**ووقفتُ ههنَا وعرفةُ كلُّها موقفٌ**) وحدُّ عرفةَ ما خرجَ عنْ وادي عرفةَ إلى الجبالِ المقابلةِ مما يلي بساتينَ بني عامرٍ (**ووقفتُ ههُنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ» رواهُ مسلمٌ**) .

أفادَ ﷺ أنهُ لا يتعينُ على أحدٍ نحرُه حيثُ نحرَ ، ولا وقوفُه بعرفة ولا جمْع حيثُ وقفَ، بلْ ذلكَ موسعٌ عليهمْ حيثُ نحرُوا في أيٍّ بقعة منْ بقاع منى فإنهُ يجزئ عنْهم أي بقعة من بقاع عرفةَ أو جمع وقفُوا أجزأ، وهذَا زيادةٌ في بيانِ التخفيفِ عليهمْ، وقدْ كانَ أفادَه تقريرُه لمنْ حجَّ معهُ ممنْ لم يقفْ في موقفه ولم ينحرْ في منحرِه إذْ منَ المعلوم أنهُ حجَّ معهُ أممٌ لا تُحصَى ولا يتسعُ لها مكانُ وقوفِه ونحرِه هذَا والدمُ الذي محلُّه منى هوَ دمُ القرانِ والتمتع والإحصارِ والإفسادِ والتطوع بالهدي، وأما الذي يلزمُ المعتمرَ فَمَحِلُّهُ مكةُ، وأما سائرُ الدماءِ اللازمةِ منَ الجزاءاتِ فمحلُّها الحرمُ المحرمُ وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ .

* * *

الحديث الرابع :

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٤٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعلاَها وخرجَ منْ أسفلِها . متفقٌ عليه) هذا إخبارٌ عنْ دخولِه ﷺ عامَ الفتح فإنهُ دخلَها منْ محلٍّ يقالُ لهُ كَداءُ ـ بفتح الكافِ والمدِّ ـ، غيرُ منصرفٍ، وهي: الثنيةُ التي ينزلُ منها إلى المعلاةِ : مقبرةُ أهلِ مكةَ وكانتْ صعبةَ المرتقَى فسهَّلها معاويةُ ، ثمَّ عبدُ الملكِ ، ثمَّ المهديُّ . ثمَّ سُهِّلَتْ كلُّها في زمنِ سلطانِ مصرَ المؤيدِ في حدودِ عشرينَ وثمانمائةَ، وأسفلُ مكةَ: هي الثنيةُ السفلَى يقالُ لهَا: كُدَا ـ بضمِّ الكافِ والقصرِ ـ عندَ بابِ الشبيكةِ، ويقولُ أهلُ مكةَ : افتح وادخلْ وضمَّ واخرجْ .

ووجْهُ دخولِه ﷺ منَ الثنيةِ العليا ما رُوِيَ «أنهُ قالَ أبو سفيانَ: لا أسلمُ حتَّى أرَى الخيلَ تطلعُ منْ كَداءَ فقالَ لهُ العباسُ : ما هذَا؟ قالَ : شيءٌ طلعَ بقلبي وإنَّ اللهَ لا يطلعُ الخيلَ من هنالكَ أبدًا، قال العباس: فذكَّرتُ أبا سفيانَ بذلكَ لما دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ منْها» وهو عندَ البيهقيِّ[2] منْ حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**كيفَ قالَ حسانُ**» فأنشدَه شعرًا .

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسَّمَ ﷺ وقالَ : «**ادخلُوها منْ حيثُ قالَ حسانُ**» .

واختُلفَ في استحبابِ الدخولِ منْ حيثُ دخلَ ﷺ والخروج منْ حيثُ خرجَ فقيلَ: يستحب وأنهُ يعدلُ إليهِ منْ لمْ تكنْ طريقُه عليهِ، وقالَ البعضُ: إنَّما فعلَهُ ﷺ لأنهُ كانَ على طريقِه فلا يستحبُّ لمنْ لم يكنْ كذلكَ. قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله: يشبهُ أنْ يكونَ ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ : أنَّ الثنيةَ العليا التي تشرفُ على الأبطحِ والمقابرِ إذا دخلَ منْها الإنسانُ فإنهُ يأتي منْ وجهةِ البلدِ والكعبةِ ويستقبلُها استقبالاً منْ غيرِ انحرافٍ بخلافِ الذي

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٧٨) (٥/١٨٩)، ومسلم (٤/٦٢).

(٢) «دلائل النبوة» (٥/٤٩) من رواية أبي الأسود، عن عروة.

يدخلُ منَ الناحيةِ السفلَى فإنه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما خرج من الثنية السفلى لأنهُ يستدبرُ البلد والكعبة واستحبَّ أنَّ يكونَ ما يليهِ منْها مؤخراً لئلا يستدبرَ وجْهَهَا .

* * *

الحديث الخامس :

٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنهُ كانَ لا يقدمُ مكةَ إلاَّ باتَ**) ليلة قدومه (**بذي طُوىً**) في «القاموسِ» مثلثة الطاءِ ، وتنونُ : موضعٌ قريب مكةَ (**حتَّى يصبحَ ويغتسلَ ويذْكرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ**) أنهُ فعلهُ (**متفقٌ عليهِ**) فيهِ استحبابُ ذلكَ وأنهُ يدخلُ مكةَ نهاراً وهوَ قولُ الأكثرِ، وقالَ جماعةٌ منَ السلفِ وغيرهم : الليلُ والنهارُ سواءٌ والنبيُّ ﷺ دخلَ مكةَ في عمرةِ الجعرانةِ ليلاً . وفيهِ دلالةٌ على استحبابِ الغسل لدخولِ مكةَ .

* * *

الحديث السادس :

٦٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ .

رَوَاهُ الحاكِمُ[2] مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوقُوفًا[3] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ أنهُ كانَ يقبِّلُ الحجرَ الأسودَ ويسجدُ عليهِ . رواهُ الحاكمُ مرفوعًا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٧٧)، ومسلم (٤/٦٢).

(٢) «المستدرك» (١/٤٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٧٤ - ٧٥).

والبيهقيُّ موقوفًا) وحسَّنهُ أحمدُ ، وقدْ رواهُ الأزرقيُّ[١] بسندِهِ إلى محمدِ بنِ عبادٍ قالَ : «رأيت ابنَ عباسٍ رضي الله عنه جاءَ يومَ التروية وعليهِ حُلّةٌ مرجّلاً رأسهُ فقبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليهِ، ثمَّ قبّلهُ وسجدَ عليهِ ثلاثًا» ورواهُ أبو يعلى[٢] بسندهِ منْ حديثِ أبي داودَ الطيالسي عنْ جعفرِ بنِ عثمانَ المخزومي «قالَ : رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ قبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليهِ» وقالَ : «رأيتُ خالي ابنَ عباسٍ يقبِّلُ الحجرَ ويسجدُ عليهِ وقالَ : رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويسجدُ عليهِ وقالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه» وحديثُ عمرَ في «صحيح مسلم»[٣] : «أنهُ قبلَ الحجرَ والتزمَه، وقالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بكَ حفيًّا» يؤيدُ هذا، ففيهِ شرعيةُ تقبيلِ الحجرِ والسجودِ عليهِ .

* * *

الحديث السابع :

٦٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ : «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(وعنهُ) أي : ابن عباسٍ **(قالَ أمرهمُ النبيُّ ﷺ)** أي : أصحابَه الذينَ قدمُوا معهَ مكةَ في عمرة القضية **(أنْ يرمُلُوا)** بضمِّ الميم **(ثلاثَةَ أشواطٍ)** أي: يهرولونَ فيها في الطوافِ **(ويمشُوا أربعًا ما بينَ الركنينِ . متفقٌ عليهِ)** .

* * *

---

(١) «أخبار مكة» (١/٣٢٩).

(٢) «المسند» (١/١٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٦٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٨٤) (٥/١٨١)، ومسلم (٤/٦٥).

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وفي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَطُوفُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً .

مُتَّفَقٌ عليهما[1] .

(وعنِ ابنِ عمرَ أنهُ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ خبَّ ثلاثًا ومَشى أربعًا» وفي روايةٍ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا طافَ في الحجِّ والعمرةِ ، أول ما يقدُمُ فإنهُ يطوف ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ ويمشي أربعة . متفقٌ عليهما) وأصلُ ذلكَ ووجهُ حكمتِه ما رواهُ ابنُ عباسٍ قالَ : «قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ فقالَ المشركونَ : إنهُ يقدمُ عليكمْ وفد قدْ وهنتْهم حُمَّى يثربَ، فأمرَ ﷺ أصحابه أنْ يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ وأنْ يمشُوا ما بينَ الركنينِ ولمْ يمنعه أنْ يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلاَّ الإبقاءَ عليهمْ» أخرجهُ الشيخانِ[2] وفي لفظِ مسلم : «أنَّ المشركينَ جلسُوا مما يلي الحجرَ وأنَّهم حينَ رأوْهم يرملونَ قالُوا: هؤلاءِ الذينَ زعمتم أنَّ الحُمَّى وهنتْهم إنَّهم لأجلدُ منْ كذَا وكذَا» وفي لفظٍ لغيرِه[3] : «إنْ همْ إلا كالغِزلانِ» فكانَ هذا أصلُ الرمل وكان سببُهُ إغاظةُ المشركينَ وردٌّ قولِهم، وكانَ هذَا في عمرةِ القضيةِ ثمَّ صارَ سنةً، ففعلَه ﷺ في حجةِ الوداع معَ زوالِ سببِه وإسلام منْ في مكةَ ، وإنَّما لم يرمُلُوا بينَ الركنينِ لأنَّ المشركينَ كانُوا منْ ناحيةِ الحجرِ عندَ قُعَيْقِعَانَ فلم يكونُوا يرونَ منْ بينِ الركنينِ .

وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا بأسَ بقصدِ إغاظةِ الأعداءِ بالعبادة وأنهُ لا ينافي إخلاصَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، ومسلم (٤/٤٩، ٦٣ - ٦٤).

(٢) تقدم في الحديث السابق.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٨٩).

العملِ ، بلْ هوَ إضافةُ طاعـةٍ إلى طاعةٍ . وقدْ قالَ تعالَى : ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

* * *

الحديث الثامن :

٦٩١ - وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنهُ**) أي : ابنِ عباسٍ (**قالَ لمْ أرَ رسولَ اللَّه ﷺ يستلمُ منَ البيتِ غيرَ الركنينِ اليمانيينِ . رواهُ مسلمٌ**) اعلمْ؛ أنَّ للبيتِ أربعةَ أركانٍ: الركنُ الأسودُ، ثمَّ اليماني ويقالُ لهما: اليمانيانِ - بتخفيفِ الياءِ - وقدْ تُشَدَّدُ ، وإنَّما قيلَ لهما: اليمانيانِ تغليباً كالأبوينِ والقمرينِ، والركنانِ الآخرانِ يقالُ لهما: الشاميانِ .

وفي الركنِ الأسودِ فضيلتانِ: إحداهما كونهُ على قواعدِ إبراهيمَ والثانيةُ: كون فيه الحجر، وأما اليماني ففيهِ فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميانِ فليسَ فيهما شيءٌ منْ هاتينِ الفضيلتينِ فلهذَا خُصَّ الأسودُ بِسُنَّتَيْ التقبيل والاستلام للفضيلتينِ ، وأما اليمانيُّ فيستلمهُ مَنْ يطوفُ ولا يقبلُه لأنَّ فيهِ فضيلةً واحدةً، واتفقتِ الأمةُ على استحبابِ استلام الركنينِ اليمانيينِ ، واتفقَ الجماهيرُ على أنهُ لا يمسحُ الطائفُ الركنينِ الآخرينِ، قالَ القاضي: وكانَ فيهِ - أي: في استلام الركنين الآخرينِ - خلافٌ لبعضِ أصحابنا[2] والتابعينَ وانقرضَ الخلافُ وأجمعُوا على أنَّهما لا يُستَلَمانِ وعليهِ دلَّ حديثُ البابِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٦٦).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: « الصحابة».

الحديث التاسع :

٦٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عمرَ رضي الله عنه أنهُ قبَّلَ الحجرَ وقالَ : إني أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أني رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقبلكَ ما قبلتكَ . متفقٌ عليهِ**) وأخرجَ مسلمٌ[2] منْ حديثِ سويدِ بنِ غفلةَ قالَ : رأيتُ عمرَ قبَّلَ الحجرَ والتزمَه وقالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بكَ حفيًّا» .

وأخرجَ البخاريُّ[3] أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ استلامِ الحجرِ فقالَ : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُه ويقبلُه قالَ : أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ؟ فقالَ : دعْ أرأيتَ باليمن، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُه ويقبّلُه » وروَى الأزرقيُّ[4] من حديثِ عمرَ بزيادةِ: وأنهُ قالَ لهُ عليٌّ عليهِ السلامُ : بلى يا أميرَ المؤمنينَ هوَ يضرُّ وينفعُ قالَ : وأينَ ذلكَ؟ قالَ : في كتابِ اللهِ قالَ: وأينَ ذلكَ منْ كتابِ اللهِ قالَ : قالَ اللهُ : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا** ﴾ [الأعراف : ١٧٢] قالَ : فلمَّا خلقَ اللهُ آدمَ مسحَ ظهرَه فأخرجَ ذريَّتَه منْ صلْبِه فقرَّرَهم أنهُ الربُّ وأنهمُ العبيدُ ، ثمَّ كتبَ ميثاقَهم في رَقٍّ ، وكانَ لهذَا الحجرِ عينانِ ولسانٌ فقالَ لهُ : افتحْ فاكَ، فألقمه ذلكَ الرقَّ وجعلَه في هذَا الموضع ، وقالَ : اشْهَدْ لمنْ وافاكَ بالإيمان يومُ القيامةِ، قالَ الراوي: فقال عمرُ: أعوذُ باللهِ أنْ أعيشَ في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسنِ» .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٨٣)، ومسلم (٤/٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٨٦).

(٤) «أخبار مكة» (١/٣٢٣ - ٣٢٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قالَ الطبريُّ : إنَّما قالَ ذلكَ عمرُ لأنَّ الناسَ كانُوا حديثيْ عهدٍ بعبادةِ الأصنام فخشيَ عمرُ أنَّ تقبيل الحجرِ منْ بابِ تعظيم بعضِ الأحجارِ كما كانتِ العربُ تفعلُ في الجاهليةِ فأرادَ عمرُ أن يُعْلم الناسَ أنَّ استلامَه اتباعٌ لفعل رسولِ الله ﷺ لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ لذاته كما كانت الجاهليةُ تعتقدُه في الأوثانِ .

* * *

الحديث العاشر :

٦٩٣ - وَعَنْ أبي الطُّفَيْل رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ أبي الطفيل رضي الله عنه قالَ : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ) هو عَصًا محنيةِ الرأس **(معهُ ويقبلُ المحجنَ . رواهُ مسلمٌ)** وأخرجَ الترمذي[2] وغيرُه وحسَّنَهُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**يأتي هذا الحجرُ يومَ القيامةِ لهُ عينانِ يبصرُ بِهِما ولسانٌ ينطقُ بهِ يشهدُ لمنِ استلمهَ بحقٍّ**» ورَوَى الأزرقيُّ[3] بإسنادٍ صحيح منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : «إنَّ هذَا الركنَ يمينُ الله عزَّ وجلَّ في الأرضِ يصافحُ بهِ عبادَه مصافحةَ الرجل أخاهُ» وأخرجَ أحمدُ عنهُ : «الركنُ يمينُ الله تعالى في الأرضِ يصافحُ بها خلْقَه والذي نفسُ ابنِ عباسٍ بيدهِ ما منِ رجل مسلم يسأل الله تعالى عنده شيئًا إلاَّ أعطاهُ الله إيَّاهُ» .

وحديثُ أبي الطفيل دالٌّ أنهُ يجزئ عن استلامِه باليدِ استلامُه بآلةٍ وتقبيلُ الآلة

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٦٨).

(٢) «الجامع» (٩٦١).

(٣) «أخبار مكة» (١/٣٢٤).

كالمحجنِ والعصا وكذلكَ إذا استلمهُ بيدهِ قبَّلَ يدهَ فقدْ رَوَى الشافعيُّ : «أنهُ قالَ ابنُ جريج لعطاءٍ : هلْ رأيتَ أحداً منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إذا استلمُوا قبَّلُوا أيديَهم؟ قالَ: نعمْ رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وأبا هريرةَ إذا استلمُوا قبَّلُوا أيديَهم» فإذا لمْ يمكنِ استلامُه لأجل الزحمةِ قامَ حيالَه ورفعَ يدَه وكبَّرَ لما رُوِيَ : أنهُ ﷺ قالَ : «**يا عمرُ إنكَ رجلٌ قويٌّ لا تزاحمْ على الحجر فتؤذي الضعفاء، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبِّر وهللْ**» رواهُ أحمدُ والأزرقيُّ[1] وإذا أشارَ بيدِه فلا يقبِّلْها لأنهُ لا يقبِّلُ إلا الحجرَ أو ما مسَّ الحجرَ .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٦٩٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] .

(**وعنْ يَعْلَى بنِ أميةَ قالَ : طافَ النبيُّ ﷺ مضطبعًا ببردٍ أخضرَ . رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحَهُ الترمذيُّ**) الاضطباعُ افتعالٌ منَ الضبع وهوَ العضدُ ، ويسمَّى التأبطَ لأنهُ يُجْعَلُ وسط الرداءِ تحتَ الأبط ويُبدي ضبعَه الأيمنَ، وقيلَ : يبدي ضُبُعَيْهِ، وفي «النهايةِ» هوَ أنْ يأخذَ الإزارَ أو البردَ ويجعلَه تحتَ إبطهِ الأيمنِ ويلقى طرفيهِ على كتفهِ الأيسر منْ جهتيْ صدرهِ وظهرهِ .

وأخرجَ أبو داودَ[3] عن ابنِ عباسٍ : «اضطبعَ فكبَّرَ، واستلمَ فكبر، ثم رملَ ثلاثة

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) «السنن» (١٨٨٩).

أطوافٍ ، كانُوا إذا بلغُوا الركنَ اليماني وتغيَّبُوا منْ قريشٍ مَشَوْا، ثم يطلعونَ عليهم يرملُوا، تقولُ قريشٌ : كأنَّهم الغزلانُ» قالَ ابنُ عباس ﷺ : فكانتْ سُنَّةً وأولُ ما اضطَّبَعُوا في عمرةِ القضاءِ ليستعينُوا بذلكَ على الرمل ليرَى المتركونَ قُوَّتَهم، ثمَّ صارَت سُنَّةً، ويضطبعُ في الأشواطِ السبعةِ فإذا قضَى طوافَه سوَّى ثيابَه ولم يضطبعْ في ركعتي الطوافِ، وقيلَ : في الثلاثةِ الأول لا غير .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ أنس ﷺ قالَ : كانَ يهلُّ منَّا المهلّ فلا ينكرُ عليهِ، ويكبرُ منا المكبِّرُ فلا ينكرُ عليهِ . متفقٌ عليهِ) تقدَّم أنَّ الإهلالَ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ وأولُ وقتِه منْ حينِ الإحرامِ إلى الشروعِ في الإحلالِ وهو في الحجِّ إلى أنْ يأخذَ في رمي جمرةِ العقبةِ وفي العمرة إلى الطواف .

ودل الحديث على أن من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هوَ سنةٌ ؛ لأنهُ يريدُ أنسٌ أنَّهم كانُوا يفعلونَ ذلكَ ورسولُ الله ﷺ فيهم فيقرُّ كلاًّ عَلَى ما قالَهُ، إلاَّ أنَّ الحديثَ وردَ في صفةِ غُدُوِّهِم منْ منًى إلى عرفاتٍ، وفيهِ ردٌّ على مَنْ قالَ يقطعُ التلبيةَ بعدَ صبح يومِ عرفةَ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٥) (٢/١٩٨)، ومسلم (٤/٧٢).

الحديث الثالث عشر:

٦٩٦ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1] .

(**وعن ابن عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ : بعثني رَسُولُ اللَّه** ﷺ **في الثَّقَل**) - بفتح المثلثةِ وفتح القافِ - وهوَ متاعُ المسافرِ كما في « النهاية » (**أوْ قالَ : في الضعفةِ**) شكٌّ منَ الراوي (**منْ جَمْعٍ**) - بفتح الجيمِ وسكونِ الميم - : علمٌ لمزدلفة سميتْ بهِ ؛ لأنَّ آدمَ وحواءَ لما أُهبطَا اجتمعا بها كما في « النهاية » (**بليلٍ**) .

قد علمَ أنَّ منَ السنةِ أنهُ لابدَّ منَ المبيتِ بِجَمْعٍ وأنهُ لا يفيضُ منْ باتَ بها إلاَّ بعدَ صلاةِ الفجرِ ، ثم يقفُ بالمشعر الحرام ولا يدفعُ منهُ إلا بعدَ إسفارِ الفجرِ جدًّا ويدفعُ قبلَ طلوع الشمس . وقدْ كانتِ الجاهليةُ لا يفيضونَ منْ جَمْعٍ حتَى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ: أشرقْ ثبيرُ كيما نغيرُ، فخالفَهم ﷺ إلا أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ونحوَه دلَّ على الرخصةِ للضَّعَفَةِ في عدمِ استكمالِ المبيتِ .

والنساءُ كالضعفةِ أيضًا لحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ[2] : «أنَّ رسولَ الله ﷺ أذنَ للظُّعُنِ» - بضمِّ الظاءِ والعينِ المهملةِ وسكونِها - جمعُ ظعينةٍ: وهي المرأةُ في الهودج، ثمَّ أُطْلِقَ على المرأة بلا هودج، وعلى الهودج بلا امرأةٍ كما في « النهاية » .

* * *

الحديث الرابع عشر:

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٢)، ومسلم (٤/٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٢)، ومسلم (٤/٧٧).

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - يَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1] .

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ : استأذنتْ سودةُ رسولَ اللَّه ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أنْ تدفعَ قبلَه وكانتْ ثَبْطةً) - بفتحِ المثلثةِ وسكونِ الموحدةِ فسَّرها - قولُه : **(يعني: ثقيلةً فأذنَ لها . متفقٌ عليهما)** على حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ .

وفيهِ دليلٌ على جوازِ الدفعِ منْ مزدلفةَ قبلَ الفجرِ ولكنْ للعذرِ كما أفادَه قولُه : «وكانتْ ثبطةً» وجمهورُ العلماءِ أنهُ يجبُ المبيتُ بمزدلفةَ ويلزمُ منْ تركه دمٌ . وذهبَ آخرونَ أنهُ سنةٌ إن تركَه فاتتْهُ الفضيلةُ ولا إثمَ عليهِ ولا دمَ ويبيتُ أكثرَ الليل ، وقيلَ : ساعةً منَ النصفِ الثاني، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، والذي فعلَه ﷺ المبيتَ بها إلى أنْ صلَّى الفجرَ، وقدْ قالَ : «**خذُوا عني مناسِككُم**».

* * *

الحديث الخامس عشر :

٦٩٨ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» .

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2] إلاَّ النَّسَائِيَّ[3] ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(وعن ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ : قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ» رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ وفيهِ انقطاعٌ) وذلكَ لأنَّ فيهِ الحسنَ العُرَنِيُّ بَجَلِيٌّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٣)، ومسلم (٤/٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٣٤ - ٣١١ - ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠ - ١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٣) بل رواه النسائي أيضًا كما تقدم.

كوفيٌّ ثقةٌ ، احتجَّ بهِ مسلمٌ واستشهدَ بهِ البخاريُّ ، غيرَ أنَّ حديثَه عن ابنِ عباسٍ منقطعٌ، قالَ أحمدُ : الحسنُ العُرَنِيُّ لم يسمعْ منِ ابنِ عباسٍ .

وفيهِ دليلٌ على أنَّ وقتَ رمي جمرةِ العقبةِ منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ وإنْ كانَ الرامي ممنْ أبيحَ لهُ التقدمُ إلى منًى وأذِنَ لهُ في عدمِ المبيتِ بمزدلفةَ وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ :

الأولُ : جوازُ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ، قالهُ أحمدُ والشافعيُّ .

الثاني : لا يجوزُ إلا بعدَ الفجرِ مطلقًا، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ .

الثالثُ : لا يجوزُ للقادرِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، ولمنْ له عذرٌ بعدَ نصفِ الليلِ، وهوَ قولُ الهادويةِ .

والرابعُ : للثوريِّ والنخعيِّ أنهُ منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهذَا أقْوى الأقوالِ دليلاً وأرجحُها قيلاً .

* * *

الحديث السادس عشر :

٦٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : أرسلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ ثمَّ مضتْ فأفاضتْ . رواهُ أبو داودَ وإسنادُه على شرطِ مسلم**) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الرمي قبلَ الفجرِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ لا يخفى عليه ﷺ ذلكَ فقرَّرَهُ، وقدْ عارضَه حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنه، وجُمعَ بينَهما بجوازِ الرمي قبلَ الفجرِ لمنْ لهُ عذْرٌ،

---

(١) «السنن» (١٩٤٢).

وكانَ ابنُ عباسٍ لا عذرَ لهُ، وهذَا قولُ الهادويةِ فإنّهم يقولونَ : لا يجوزُ الرميُ للقادرِ إلاَّ بعدَ الفجرِ ويجوزُ لغيرِه منْ بعدِ نصفِ الليل إلاَّ أنَّهم أجازُوا للقادرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ .

وقدْ ذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ، وقالَ آخرونَ : إنهُ منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهوَ الذي يدلُّ لهُ فعلُه ﷺ، وقولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ المتقدم قريبًا، وهوَ وإنْ كانَ فيهِ انقطاعٌ فقدْ عضدَه فعلُه ﷺ معَ قولهِ : «**خذُوا عني مناسككم**» الحديثَ وقدْ تقدمتْ أقوالُ العلماءِ في ذلكَ .

* * *

الحديث السابع عشر :

٧٠٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

(**وَعَنْ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ**) - بضمِّ الميمِ وتشديدِ الراءِ وكسرها وبالضادِ المعجمةِ والسينِ المهملةِ - كوفيٌّ شهدَ حجَّةَ الوداعِ ، وصدر حديثِه أنهُ قالَ : «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ - يعني: جَمْعًا - فقلتُ : جئتُ يا رسولَ اللهِ من جبلِ طيءٍ فأكْلَلْتُ مطيتي، وأتعبتُ نفسي - وفي لفظ: فرسي - واللهِ ما تركتُ منْ جبلٍ إلا وقفتُ عليهِ، فهلْ لي منْ حجٍّ؟» ثم ذكرَ الحديثَ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «منْ شهدَ صلاتَنا**) يعني : صلاةَ الفجرِ (**هذه - يعني: بالمزدلفة - فوقفَ معنا**) يعني : في مزدلفةَ (**حتَّى ندفعَ وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهارًا فقدْ تمَّ حجُّه وقضَى تفثَه**» **رواهُ الخمسةُ وصححَهُ**

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٥ - ٢٦١ - ٢٦٢)، وأبو داود (١٨٩٥)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣ - ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ - ٢٨٢١).

الترمـذيُّ وابنُ خزيمةَ) .

فيهِ دلالـةٌ على أنهُ لا يتمُّ الحجُّ إلا بشهودِ صلاةِ الفـجرِ بمزدلفةَ والوقوفُ بـها حتَّى يدفعَ الإمامُ وقـدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ في لـيل أو نهارٍ . ودلَّ على إجزاءِ الوقوفِ بعـرفةَ في نهارِ يوم عرفةَ إذا كان منْ بعدِ الزوالِ أو في ليلةِ الأضحى وأنهُ إذا فعلَ ذلكَ فقدْ قَضَى تفثَه: وهوَ قضاءُ المناسكِ، وقيلَ : إذهابُ الشعـرِ، ومفهومُ الشرطِ أنَّ مَنْ لم يفعلْ ذلكَ لم يتمَّ حجُّه، فأما الوقـوفُ بعرفةَ فهو مُجْمَعٌ عليهِ، وأما بمزدلفةَ فـذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يتمُّ الحجُّ وإنْ فـاته وقـوفه بالمـزدلفة وصـلاته الفـجـر بهـا ويلزمُ فـيهِ دمٌ ، وذهبَ ابنُ عـبـاسٍ وجـماعـةٌ منَ السلفِ إلى أنهُ ركنٌ كـعرفـةَ وهذا المفهـومُ دليلٌ له يؤيدُه روايةُ النسـائي : «**ومنْ لم يدركْ جَمْعًا فـلا حجَّ له**» وقولُه تعالَى: ﴿**فَاذْكُرُوا**[1] **اللَّهَ عِنـدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] وفعلُه ﷺ مع قوله : «**خذُوا عني مناسِكَكُم**».

وأجابَ الجمـهورُ بأنَّ المرادَ منْ حديثِ عروةَ مَنْ فـعلَ جميعَ ما ذكرَ فـقدْ تمَّ حجُّهُ وأتَى بالكامـل منَ الحجِّ، ويدلُّ لهُ مـا أخـرجَهُ أحـمـدُ وأهلُ السننِ وابـنُ حِبَّانَ والحـاكمُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[2] : أنهُ أتاهُ ﷺ وهوَ واقفٌ بعرفاتٍ ناسٌ منْ أهل نجدٍ فقالُوا : كيفَ الحجُّ؟ فقالَ : «**الحجُّ عرفة منْ جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ منْ ليلةِ جَمْعٍ فقدْ تمَّ حجُّه**» وفي روايةٍ لأبي داود: «**منْ أدركَ عرفةَ قبلَ أن يطلعَ الفـجرُ فقدْ أدركَ الحجَّ**» وفي روايةِ الدارقطني : «**الحجُّ عرفةُ الحجُّ عرفةُ**» فقالُوا : هذا صـريحٌ في المرادِ وأجابُوا عنْ زيادةِ « **ومنْ لم يدركْ جَمْعًا فلا حجَّ لهُ**» باحتمالِها التأويل أي: فـلا حجَّ كامل الفضيلةِ ، وبأنَّها روايةٌ أنكرَها أبو جعـفرٍ العقـيلي ، وألفَ في إنكارِها جُزءًا ، وعلى الآيةِ أنَّها لا تدلُّ إلا على الأمـرِ بالذكرِ

---

(١) في الأصل «واذكروا».

(٢) أخـرجـه: أحمـد (٤/٣٠٩ - ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والتـرمـذي (٨٨٩)، والنسـائي ((٥/٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٣)، والدارقطني في « سننه» (٢/٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٣ - ١١٦ - ١٥٢ - ١٧٣).

عندَ المشعرِ الحرام ، ولا تدل على أنهُ ركنٌ وبأنهُ فعلَه ﷺ بيانًا[١] للواجبِ المستكمل الفضيلةَ .

* * *

الحديث الثامن عشر :

٧٠١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : إنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

(**وعنْ عمرَ** رضي الله عنه **قالَ : إنَّ المشركينَ كانُوا لا يفيضونَ**) أي: منْ مزدلفةَ (**حتَّى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ: أشرقْ**) - بفتح الهمزةِ - فعلُ أمرٍ منَ الإشراقِ أي: ادخلْ في الشروقِ (**ثبيرُ**) - بفتحِ المثلثةِ وكسرِ الموحدةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فراءٌ - : جبلٌ معروفٌ على يسار الذاهبِ إلى منًى وهوَ أعظمُ جبالِ مكة (**وأنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم فأفاضَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ. رواهُ البخاريُّ**) وفي روايةٍ زيادة : «كيما نُغيرُ» أخرجَها الإسماعيليُّ وابنُ ماجه[٣] ، وهوَ منَ الإغارةِ: الإسراعُ في عدوِ الفرسِ . وفيهِ أنهُ يشرعُ الدفعُ: وهي الإفاضةُ قبلَ شروقِ الشمسِ وتقدَّم حديثُ جابرٍ[٤] : «حتَّى أسفرَ جدًّا» .

* * *

---

(١) في الأصل: «بيان» ؛ وهو خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٤) (٥/٥٣).

(٣) «السنن» (٣٠٢٢).

(٤) تقدم برقم (٦٨٤).

الحديث التاسع عشر:

٧٠٢ - وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالاَ : لَمْ يَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ قالاَ : لم يزلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يلبي حتَّى رَمَى جمرة العقبةِ . رواهُ البخاريُّ**) فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ الاستمرارِ في التلبيةِ إلى يومِ النحرِ حتَّى يرمي الجمرةَ . وهلْ يقطعُه عندَ الرمي بأولِ حصاةٍ أو معَ فراغِه منْها ؟ ذهبَ الجمهورُ إلى الأولِ، وأحمدُ إلى الثاني ودلَّ لهُ ما رواهُ النسائيُّ[2] : «فلمْ يزلْ يلبي حتَّى رمَى الجمرةَ، فلما رجَع قطعَ التلبيةَ» وما رواهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ[3] وقالَ : حديثٌ صحيحٌ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ الفضلِ أنهُ قالَ : «أفضْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ منْ عرفاتٍ فلم يزلْ يلبي حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ثمَّ قطعَ التلبيةَ معَ آخرِ حصاةٍ» وهوَ يبينُ المرادَ منْ قولِه : «حتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ» أي: أتمَّ رميَها، وللعلماءِ خلافٌ متَى يقطعُ التلبيةَ ، وهذه الأحاديثُ قد بينتْ وقتَ تركِه ﷺ لها .

* * *

الحديث العشرون :

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٤).

(٢) «السنن» (٥/٢٦٨).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٧).

أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وَعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ** ﷺ **أنهُ جعلَ البيتَ على يسارِهِ**) عندَ رمي جمرةِ العقبةِ (**ومنًى عنْ يمينِهِ، ورمَى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، وقالَ: هذا مقامُ الذي أنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفقٌ عليهِ**) قامَ الإجماعُ على أنَّ هذه الكيفيةَ ليستْ واجبةً وإنَّما هي مستحبَّةٌ وهذَا قاله ابنُ مسعودٍ ردًّا على مَنْ يرميها منْ فوقِها، واتفقُوا أنَّ سائرَ الجمارِ تُرْمَى من فوقِها، وخصَّ سورةَ البقرةِ بالذكرِ ؛ لأنَّ غالبَ أعمالِ الحجِّ مذكورةٌ فيها أوْ لأنَّها اشتملتْ على أكثرِ أمورِ الدياناتِ والمعاملاتِ، وفيه جوازُ أنْ يقالَ سورةُ البقرةِ خلافًا لمنْ قال: يكرهُ، ولا دليلَ عليه .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وعنْ جابرٍ** ﷺ **قالَ : رَمَى رسولُ اللَّهِ** ﷺ **الجمرةَ يومَ النحرِ ضُحًى وأما بعدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ . رواهُ مسلمٌ**) تقدَّمَ الكلامُ على وقتِ رمي جمرةِ العقبةِ والحديثُ دليلٌ على أنَّ وقتَ رمي الثلاث الجمارِ منْ بعدِ زوالِ الشمسِ، وهوَ قولُ جماهيرِ العلماءِ .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٧ - ٢١٨)، ومسلم (٧٨ - ٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٨٠).

الحديث الثاني والعشرون :

٧٠٥ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الـدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا) - بضمِّ الدالِ وبكسرِها - أي: الدنية إلى مسجدِ الخيفِ، وهي أولُ الجمراتِ التي تُرْمَى ثاني يوم النحرِ **(بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ثمَّ يتقدمُ ثمَّ يُسْهِلُ)** - بضمِّ حرفِ المضارعةِ وسكون المهملةِ - أي: يطلب السهلَ منَ الأرضِ **(فيقومُ فيستقبلُ القبلةَ فيقوم طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثمَّ يرمي الوسطى ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشمالِ)** أي: يمشي إلى جهةِ شمالِه ليقفَ داعيًا في مقام لا يصيبهُ الرميُ **(فيسهلُ، ويقومُ مستقبلَ القبلةِ ثمَّ يدعو ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلاً ، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ منْ بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ثمَّ ينصرفُ فيقولُ : هكذَا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعلُه . رواهُ البخاريُّ)** .

فيهِ ما قدْ دلتْ عليهِ الأدلةُ الماضيةُ منَ الرمي بسبعِ حصياتٍ لكلِّ جمرةٍ ، والتكبيرُ عندَ كلِّ حصاةٍ . وفيهِ زيادةٌ أنهُ يستقبلُ القبلةَ بعدَ الرمي للجمرتينِ ويقومُ طويلاً يدعو اللهَ تعالى، وقدْ فسرَ مقدارَ القيام ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] بإسنادٍ صحيح: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) «المصنف» (٣/٢٩٤).

يقومُ عندَ الجمرتينِ بمقدارِ ما يقرأ سورةَ البقرةِ وأنهُ يرفعَ يديْهِ عندَ الدعاءِ » قالَ ابنُ قدامةَ: ولا نعلمُ في ذلكَ خلافًا إلا ما يُرْوَى عنْ مالكٍ أنهُ لا يرفعُ يديْهِ عند الدعاءِ، وحديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ لخلافِ ما قالَ مالكٌ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٧٠٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعنهُ**) أي: ابنِ عمرَ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ»**) أي: الذينَ حلقُوا رءوسَهم في حجٍّ أو عمرةٍ عندَ الإحلالِ منْهما (**قالُوا**) يعني السامعينَ منَ الصحابةِ، قالَ المصنفُ في « الفتحِ»[2] : إنهُ لم يقف في شيءٍ منَ الطرقِ على اسم الذي تولَّى السؤالَ بعدَ البحثِ الشديدِ عنهُ (**والمقصرينَ**) هوَ منْ عطفِ التلقينِ كما في قولهِ تعالى : ﴿**قَالَ وَمَن كَفَرَ**﴾ [البقرة: ١٢٦] على أحدِ الوجهينِ في الآيةِ كأنهُ قيلَ : وارحمِ المقصرينَ (**يا رسولَ اللَّهِ قالَ في الثالثةِ : «والمقصرينَ» متفقٌ عليهِ**) وظاهرهُ أنهُ دعا للمحلقينَ مرتينِ وعطفَ المقصرينَ في الثالثةِ، وفي رواياتٍ أنهُ دعا للمحلقينَ ثلاثًا ثمَّ عطفَ المقصرينَ، ثمَّ إنهُ اختُلِفَ في هذا الدعاءِ متى كانَ منهُ ﷺ فقيلَ : في عمرةِ الحديبيةِ وجزمَ بهِ إمامُ الحرمينِ ، وقيلَ : في حجَّةِ الوداعِ وقوَّاهُ النوويُّ . وقالَ : هوَ الصحيحُ المشهورُ ، وقالَ القاضي عياضٌ ـ رحمه الله ـ : كان في الموضعينِ ، قالَ النوويُّ : ولا يبعدُ ذلكَ ، وبمثلهِ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ قالَ المصنفُ: وهذا هوَ المتعينُ لتضافرِ الرواياتِ بذلكَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (٤/٨٠ ـ ٨١).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٦٢).

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الحلقِ والتقصيرِ ، وأنَّ الحلقَ أفضلُ . هذا ؛ ويجبُ في حلقِ الرأسِ استكمالُ حلْقِه عندَ الهادويةِ ومالكٍ وأحمدَ ، وقيلَ : هوَ الأفضلُ ويجزئُ الأقلُّ فقيلَ : الرُّبُعُ ، وقيلَ : النصفُ، وقيلَ: أقلُّ ما يجبُ حلقُ ثلاثِ شعراتٍ ، وقيلَ: شعرة واحدة، والخلافُ في التقصير في التفضيل مثلُ هذا، وأما مقدارُه فيكون مقداره قدر أنْمُلة وقيلَ : إذا اقتصرَ على دونِها أجزأ، وهذا كلُّه في حقِّ الرجالِ، ثمَّ هو أيضًا ـ أي: تفضيلُ الحلْقِ على التقصيرِ أيضًا ـ في حقِّ الحاجِّ والمعتمرِ ، وأما المتمتعُ فإنهُ ﷺ خيَّرهُ بينَ الحلقِ والتقصيرِ كما في روايةِ البخاريِّ[1] بلفظِ : «ثمَّ يحلقُوا أو يقصِّروا» وظاهرُ الحديثِ استواءُ الأمرينِ في حقِّ المتمتع وفصَّلَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ في «الفتح»[2] فقالَ : إنْ كانَ حيثُ يطلعُ شعرُه فالأوْلى لهُ الحلقُ وإلاَّ فالتقصيرُ ليقعَ الحلقُ في الحجِّ، وبيَّنَ وجْهَ التفصيل في « الفتح » .

وأما النساءُ فالمشروعُ في حقِّهنَّ التقصيرُ إجماعًا . وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: « **ليسَ على النساءِ حلقٌ وإنَّما على النساءِ التقصيرُ** » وأخرجَ الترمذيُّ[4] منْ حديثِ عليٍّ عليهِ السلامُ : «نَهَى أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها» وهلْ يجزئُ لو حلقتْ؟ قالَ بعضُ الشافعيةِ : يجزئُ ويكرهُ لها ذلكَ .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

٧٠٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ

(١) «الصحيح» (٢/٢١٤) من حديث ابن عباس.

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٦٤).

(٣) «السنن» (١٩٨٤ ـ ١٩٨٥).

(٤) «الجامع» (٩١٤).

أنْ أذْبَحَ . قَالَ : «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ في حجةِ الوداعِ**) أي: يومَ النحرِ بعدَ الزوالِ وهوَ على راحلتِهِ يخطبُ عندَ الجمرةِ (**فجعلُوا يسألونهُ فقالَ رجلٌ**) قالَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ : لم أقفْ على اسمِهِ بعدَ البحثِ الشديدِ (**لم أشعرْ**) أي: لم أفطنْ أولم أعلمْ (**فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قالَ: «اذبحْ**) أي: الهديَ والذبحُ : ما يكونُ في الحلقِ (**ولا حرجَ»**) أي: لا إثمَ (**وجاءَ آخرُ فقالَ : لم أشعرْ فنحرتُ**) النحرُ: ما يكونُ في اللبةِ (**قبلَ أنْ أرميَ**) جمرةَ العقبةِ (**قالَ : «ارمِ ولا حرجَ»** فما سُئِلَ يومئذٍ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أخِّرَ إلاَّ قالَ : «**افعلْ ولا حرجَ**» . **متفقٌ عليه**).

اعلمْ أنَّ الوظائفَ على الحاجِّ يومَ النحرِ أربعٌ : الرميُ لجمرةِ العقبةِ ، ثمَّ نحرُ الهدي أو ذبحُه ، ثمَّ الحلقُ أو التقصيرُ ، ثمَّ طوافُ الإفاضةِ ، فهذا هوَ الترتيبُ المشروعُ فيها ، وهكذَا فعلَ ﷺ في حجهِ ؛ ففي « الصحيحينِ »[2] : أنهُ ﷺ أتى منًى فأتَى الجمرةَ فرماها ثمَّ أتَى منزلَه بمنَى فنحرَ وقالَ للحالقِ : «**خذْ**» ولا نزاعَ في هذا للحاجِّ مطلقًا ونازعَ بعضُ الفقهاءِ في القارنِ فقالَ : لا يحلقُ حتَّى يطوفَ .

والحديثُ دليلٌ أنهُ يجوزُ تقديمُ بعضِ هذهِ الأشياءِ وتأخيرُها وأنهُ لا ضيقَ ولا إثمَ على مَنْ قدَّمَ أو أخَّرَ فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ السلفِ وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ والعلماءُ إلى الجوازِ وأنهُ لا يجبُ الدمُ على مَنْ فعلَ ذلكَ لقوله للسائلِ:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٣١) (٢/٢١٥) (٨/١٦٨)، ومسلم (٤/٨٣ - ٨٤).

(٢) هو في مسلم فقط (٤/٨٢).

«**لا حرجَ**» فإنهُ ظاهرٌ في نفي الإثمِ والفديةِ معًا ؛ لأنَّ اسمَ الضيقِ يشملُهما، قالَ الطبريُّ : لم يُسقِطِ النبيُّ ﷺ الحرجَ إلاَّ وقدْ أجزأ الفعلُ إذْ لو لم يجزئ لأمرَهُ بالإعادةِ ؛ لأنَّ الجهلَ والنسيانَ لا يضعانِ عنِ المكلَّفِ الحكمَ الذي يلزمُه في الحجِّ ، كما لو تركَ الرميَ ونحوَه فإنهُ لا يأثمُ بتركهِ ناسيًا أو جاهلاً لكنْ تجبُ عليهِ الإعادةُ ، وأما الفديةُ فالأظهرُ سقوطُها عنِ الناسي والجاهلِ وعدمُ سقوطِها عنِ العالمِ .

قالَ ابنُ دقيق العيد : القولُ بسقوطِ الدم عنِ الجاهلِ والناسي دون العامدِ قويٌّ منْ جهةِ أنَّ الدليلَ دلَّ على وجوبِ اتباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ بقولِه : «**خُذُوا عني مناسِكَكم**» وهذهِ السؤالاتُ المرخصةُ بالتقديمِ لمَّا وقعَ السؤالُ عنهُ إنَّما قرنتْ بقولِ السائلِ: «لم أشعرْ» فيختصُّ الحكمُ بهذهِ الحالةِ ويحملُ قولُه: «**لا حرجَ**» على نفي الإثمِ والدمِ معًا في الناسي والجاهلِ ويبقى العامدُ على أصلِ وجوبِ الاتباعِ للرسولِ ﷺ في الحجِّ والقائلُ: بالتفرقةِ بينَ العامدِ وغيرِه قدْ مشَى أيضًا على القاعدةِ في أنَّ الحكمَ إذا رُتِّبَ على وصفٍ يمكنُ بأنْ يكونَ معتبرًا لم يجز اطِّراحُه، ولا شكَّ أنَّ عدمَ الشعورِ وصفٌ مناسبٌ لعدمِ التكليفِ والمؤاخذةِ، والحكمُ عُلِّقَ بهِ فلا يمكنُ اطِّراحُه بإلحاقِ العامدِ بهِ إذْ لا يساويهِ، قالَ : وأما المتمسكُ بقولِ الراوي: «فما سُئِلَ عنْ شيءٍ» إلى آخرِه.لإشعارِه بأنَّ الترتيبَ مطلقًا غيرُ مراعى، فجوابهُ أنَّ هذا الإخبارَ منَ الراوي يتعلق بما وقعَ السؤالُ عنهُ وهوَ مطلقٌ بالنسبةِ إلى حالِ السائلِ، والمطلقُ لا يدلُّ على أحدِ الخاصينِ بعينه فلا تبقَى حجةٌ في حالِ العمدِ .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

٧٠٨ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنِ المسورِ**) بكسرِ الميمِ وسكونِ المهملةِ وفتح الواوِ فراءٌ (**ابنِ مخرمةَ**) - بفتح الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الراءِ - زهريٌّ قرشيٌّ ماتَ النبيُّ ﷺ وهوَ ابنُ ثمانِ سنينَ وسمعَ منهُ وحفظَ عنهُ ، انتقلَ منَ المدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ إلى مكةَ ولم يزلْ بها إلى أنْ حاصرَها عسكرُ يزيدَ فقتلَه حجرٌ منْ حجارِ المنجنيقِ وهوَ يصلِّي في أولِ سنةِ أربعٍ وستينَ وكانَ منْ أهلِ الفضلِ والدينِ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلقَ وأمرَ أصحابَه بذلكَ . رواهُ البخاريُّ**) .

فيهِ دلالةٌ على تقديمِ النحرِ قبلَ الحلقِ ، وتقدَّمَ قريبًا أنه المشروعُ، حديثُ المسورِ هذا إنَّما هو إخبارٌ عنْ فعلِه ﷺ في عمرةِ الحديبيةِ حيثُ أحصرَ فتحلَّلَ ﷺ بالذبحِ . وقدْ بوَّبَ عليهِ البخاريُّ (بابُ النحرِ قبلَ الحلقِ في الحصرِ) وأشارَ البخاريُّ إلى أنَّ هذا الترتيبَ يختصُّ بالمحصرِ على جهةِ الوجوبِ وقد أخرجَهُ بمعناهُ هذا، وقدْ أخرجَهُ بطولِهِ في كتابِ الشروطِ وفيهِ : أنهُ قالَ لأصحابِه : «**قومُوا فانحرُوا ثم احلقُوا**» وفيهِ قولُ أمِّ سلمةَ لهُ ﷺ : «اخرجْ ثمَّ لا تكلِّمْ أحداً منْهم كلمةً حتَّى تنحرَبدنَك، فخرجَ فنحرَ بدنَه، ثمَّ دعا حالقَه فحلقَه» الحديثَ وكانَ الأحسنُ تأخيرَ المصنفِ لهُ إلى بابِ الإحصارِ .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2] ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٦) (٣/٢٥٢) (٥/١٥٧ - ١٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذَا رميتمْ وحلقتمْ فقدْ حلَّ لكمُ الطيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وفي إسنادِه ضعفٌ) لأنهُ منْ روايةِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ ولهُ طرقٌ أُخرُ مدارُها عليهِ، وهوَ يدلُّ على أنهُ بمجموعِ الأمرينِ رميُ جمرةِ العقبةِ والحلقُ يحلُّ كلُّ محرم على المحرمِ إلاَّ النساءَ فلا يحلُّ وطؤُهنَّ إلاَّ بعدَ طوافِ الإفاضةِ ، والظاهرُ أنهُ مجمعٌ على حلِّ الطيبِ وغيرِه لا الوطء بعدَ الرمي وإنْ لمْ يحلقْ .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١) .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ : «ليسَ على النساءِ حلْقٌ وإنَّما يقصرْنَ». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ) تقدَّمَ ذكرُ هذا الحكمِ في الشرحِ وأنهُ ليسَ في حقِّهنَّ الحلقُ، فإنْ حلقْنَ أجزأَ .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٧١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

---

(١) «السنن» (١٩٨٤ - ١٩٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٩١ - ٢١٧)، ومسلم (٤/٨٦).

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ استأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ ليالي منًى منْ أجلِ سقايتِه) وهي ماءُ زمزمَ فإنَّهم كانُوا يغترفونَ بالليل ويجعلونَه في الحياضِ سبيلاً (فأذنَ لهُ . متفقٌ عليهِ) فيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ المبيتُ بمنًى ليلةَ ثاني النحرِ وثالثِه إلا لمنْ له عذرٌ؛ ولهذا يُروَى عنْ أحمدَ والحنفية أنهُ سنةٌ ، قيلَ : إنهُ يختصُّ هذا الحكمُ بالعباسِ دونَ غيرِه ، قيلَ : وبمنْ يحتاجُ إليهِ في سقايتِه ، وهوَ الأظهرُ ؛ لأنهُ لا يتمُّ له وحدَه إعدادُ الماءِ للشاربينَ ، وهل يختصُّ بالماءِ أوْ يلحقُ بهِ ما في معناهُ منَ الأكلِ وغيرِه وكذا حفظُ مالِه وعلاجُ مريضِه؟ وهذا الإلحاقُ رأيُ الشافعيِّ ويدلُّ للإلحاقِ :

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٧١٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنْ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ) هوَ أبو عبدِ اللهِ أو عمرَ أو عمرٍو حليف بني عُبيدِ بنِ يزيدَ منْ بني عمرِو بنِ عوفٍ منَ الأنصارِ ، شهدَ بدراً والمشاهدَ بعدَها ، وقيل: لم يشهدْ بدراً وإنَّما خرجَ إليها معَهُ ﷺ فردَّه إلى أهل مسجدِ الضرارِ لشيءٍ بلغَهُ عنْهم ، وضربَ لهُ سهمَه وأجرَه فكانَ كمنْ شهدَ معه ماتَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ، وقيلَ : استُشْهِدَ يومَ اليمامةِ وقدْ بلغَ مائةً وعشرينَ سنةً .

(أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص لرعاةِ الإبلِ في البيتوتةِ عنْ منًى يرمونَ يومَ النَّحرِ) جمرةَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥ - ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤ - ٩٥٥)، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان في « صحيحه» (٣٨٨٨).

العقبةِ ثمَّ ينفرونَ ولا يبيتونَ بمنًى (**ثمَّ يرمونَ الغد ليومين**) أي: يرمونَ اليومَ الثالثَ لذلكَ اليومِ ولليوم الذي فاتَهم الرميُ فيهِ وهوَ اليومُ الثاني: (**ثمَّ يرمونَ يومَ النفر**) أي: اليوم الرابع إنْ لم يتعجَّلُوا (**رواهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ**) فإنَّ فيه دليلاً على أنهُ يجوزُ للأعذارِ عدمُ المبيتِ بمنًى، وأنهُ غيرُ خاصٍّ بالعباسِ ولا بسقايتهِ، وأنهُ لو أحدثَ أحدٌ سقايةً جازَ له ما جازَ لأهل سقايةِ زمزمَ.

* * *

الحديث الثلاثون:

٧١٣ - وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ - الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**وعنْ أبي بكرةَ قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ النحرِ - الحديث. متفقٌ عليه**) فيهِ شرعيةُ الخطبةِ يومَ النحرِ وليستْ خطبةُ العيدِ فإنهُ ﷺ لم يصلِّ العيدَ في حجهِ ولا خطبَ خطبتَهُ. واعلمْ أنَّ الخُطَبَ المشروعة في الحجِّ ثلاثٌ عندَ المالكيةِ والحنفيةِ: الأولى: سابعَ ذي الحجةِ، والثانيةُ: يومَ عرفةَ، والثالثةُ: ثاني يوم النحرِ، وزادَ الشافعيُّ رابعةً: هي يوم النحرِ، وجعلَ الثالثةَ: في ثالثِ النحرِ لا في ثانيه، قالَ: لأنهُ أولُ النفرِ، وقالتِ المالكيةُ والحنفيةُ: إنَّ خطبةَ يومِ النحرِ لا تعدُّ خطبةً إنَّما هي وصايا عامةٌ لا أنَّها مشروعةٌ في الحجِّ.

وردَّ عليهم بأنَّ الصحابةَ سموها خطبةً ولأنها اشتملتْ على مقاصدِ الخطبةِ كما أفادهُ لفظُها وهو قولُه: «**أتدرونَ أي يوم هذا؟**» قلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسميهِ بغيرِ اسمه فقالَ: «**أليسَ يومُ النحرِ؟**» قلْنا: بلَى، قالَ: «**أيُّ شهرٍ هذا؟**» قلْنا:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢٦ - ٣٧) (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤) (٦/٨٣) (٧/١٢٩) (٩/٦٣ - ١٦٣)، ومسلم (٥/١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩).

الله ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسميهِ بغيرِ اسمِهِ فقالَ : «**أليسَ ذي الحجةِ؟**» قلْنا : بلَى قالَ : «**أيُّ بلدٍ هذَا؟**» قلْنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسميهِ بغيرِ اسمِهِ فقالَ : «**أليسَ البلدةُ الحرامُ؟**» قلْنا : بَلَى قالَ : «**فإنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكمْ كحرمةِ يومِكمْ هَذا في شهرِكم هذَا في بلدِكمْ هذَا إلى يومِ تلقونَ ربَّكم ألا هلْ بلَّغتُ**» قالُوا : نعمْ قالَ : «**اللهمَّ، اشهدْ فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فربَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى منْ سامعٍ فلا ترجعُوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ**» أخرجَه البخاريُّ[1] فاشتملَ الحديثُ على تعظيمِ البلدِ الحرامِ ويومِ النحرِ وشهرِ ذي الحجةِ والنَّهي عن الدماءِ والأموالِ والنَّهي عنْ رجوعِهم كفارًا وعنْ قتالِ بعضِهم بعضًا والأمرِ بالإبلاغِ عنهُ وهذهِ منْ مقاصدِ الخطبِ ويدلُّ علَى شرعيةِ خطبةِ ثاني يومِ النحرِ :

* * *

الحديث الحادي والثلاثون :

٧١٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : «**أَلَيْسَ هذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**» الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2] .

(**وَعنْ سرَّاءَ**) بفتحِ المهملةِ وتشديدِ الراءِ ممدود (**بنتِ نبهانَ**) بفتحِ النونِ وسكونِ الموحدةِ (**قالتْ : خطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الرءوس فقالَ: «أليسَ هذَا أوسطَ أيامِ التشريقِ» الحديثَ رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ**) وهذهِ الخطبةُ الرابعةُ ، ويومُ الرءوسِ : ثاني يومِ النحرِ بالاتفاقِ وقولُه : «**أوسطَ أيامِ التشريقِ**» يحتملُ أفضلَها ويحتملُ أوسطها بينَ الطرفينِ ، وعليه ففيه دليلٌ أنَّ يومَ النحرِ منْها .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) «السنن» (١٩٥٣).

ولفظُ حديثِ السراءِ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أتدرونَ أيَّ يومٍ هذا؟**» قالتْ: وهوَ اليومُ الذي يدعونَه يومَ الرءوسِ، قالُوا: الله ورسولُه أعلمُ، قالَ: «**هذا أوسط أيام التشريق**» قال: «**أتدرون أي بلد هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا المشعرُ الحرامُ**» قالَ: «**إني لا أدري لعلي لا ألقاكمْ بعدَ عامي هذا، ألا وإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكمْ حرامٌ، كحرمةِ بلدِكم هذا، في عامكم هذا حتَّى تلقونَ ربَّكم فيسألُكم عنْ أعمالِكم، ألا فليبلغْ أدناكُم أقصاكُم، ألا هلْ بلغتُ؟**» فلما قدِمْنا المدينةَ لم يَلْبثْ إلا قليلاً ﷺ حتَّى ماتَ.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون:

٧١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(**وَعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ لها: «طوافُك بالبيتِ وبينَ الصفَا والمروةِ يكفيكِ لحجِّك وعمرتِكِ»**. **رواهُ مسلمٌ**) فيهِ دليلٌ على أنَّ القارنَ يكفيهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ للحجِّ والعمرةِ وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الصحابةِ والشافعيُّ وغيرُه، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا بدَّ منْ طوافينِ وسعيينِ والأحاديثُ متواردةٌ علَى معنَى حديثِ عائشةَ عنِ ابنِ عمرَ وجابرٍ وغيرِهما، واستدلَّ مَنْ قالَ بالطوافينِ بقولِه تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا دليلَ في ذلكَ، فإنَّ التمامَ حاصلٌ وإنْ لم يطفْ إلا طوافًا واحدًا، وقد اكتفَى ﷺ بطوافٍ رسعي واحدٍ وكانَ قارنًا كما هوَ الحقُّ، واستدلُّوا أيضًا بحديثٍ رواهُ زيادُ بنُ مالكٍ قالَ في «الميزانِ»: «زيادُ بنُ مالكٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٣٤).

ليسَ بحجةٍ ، وقالَ البخاريُّ: لا يُعْرَفُ لهُ سماعٌ منْ عبدِ الله ، وعنهُ رُوِي حديث «القارنُ يطوفُ طوافَينِ ويسعى سَعْيَيْنِ»(١) .

واعلمْ أنَّ عائشةَ كانتْ قدْ أهلَّتْ بعمرةٍ ولكنَّها حاضتْ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**ارفضي عمرتَك**» قالَ النوويُّ: معنَى رفضِها إيَّاها رفضُ العمل فيها وإتمامُ أعمالِها التي هي الطوافُ والسعيُ وتقصيرُ شعرِ الرأسِ ، فأمرَها ﷺ بالإعراضِ عنْ أفعالِ العمرةِ وأنْ تحرِمَ بالحجِّ فتصيرُ قارنةً وتقفُ بعرفاتٍ وتفعلُ المناسكَ كلَّها إلاَّ الطوافَ فتؤخره حتَّى تطهرَ، ومنْ أدلةِ أنَّها صارتْ قارنةً قولُه ﷺ: «**طوافُكِ بالبيتِ**» الحديثَ ، فإنهُ صريحٌ أنَّها كانتْ متلبسةً بحجٍّ وعمرةٍ ، ويتعينُ تأويلُ قولهِ ﷺ : «**ارفضي عمرتَكِ**» بما ذكرهُ النوويُّ فليسَ معنَى ارفضي العمرةَ الخروج منْها وإبطالها بالكليةِ ، فإنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يصحُّ الخروجُ منْهما بعدَ الإحرام بهما بنيةِ الخروج وإنَّما يصحُّ بالتحلُّل منْهما بعدَ فراغِهما .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون :

٧١٦ - وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الَّذِي أفَاضَ فِيهِ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ(٢) .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يرملْ في السبعِ الذي أفاضَ فيهِ . رواهُ الخمسةُ إلاَّ الترمذيَّ**) فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يشرعُ الرملُ ، الذي سلفتْ مشروعيتُه في طوافِ القدوم ، في طوافِ الزيارةِ وعليهِ الجمهورُ .

---

(١) انظر: «الميزان» (٢/٩٣)، و«التاريخ الكبير» (٣/٣٧٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٩١٧)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

الحديث الرابع والثلاثون :

٧١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ثمَّ رقدَ رقدةً بالمحصبِ**) - بمهملتينِ فموحدةٌ - بزنةِ مُكرم اسم مفعولٍ : الشعبُ الذي يخرجُه إلى الأبطح وهوَ خيفُ بني كنانةَ (**ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ**) أي: طوافَ الوداع (**رواهُ البخاريُّ**) وكانَ ذلكَ يومَ النفرِ الآخرِ ، وهوَ ثالثُ أيامِ التشريقِ ، فإنهُ ﷺ رَمَى الجمارَ يومَ النفرِ بعدَ الظهرِ وأخَّرَ صلاةَ الظهرِ حتَّى وصلَ المحصبَ ثمَّ صلَّى الصلواتِ فيهِ كما ذكرَ ، واختلفَ السلفُ والخلفُ هل التحصيبُ سنةٌ أمْ لا؟ فقيلَ : سنةٌ ، وقيلَ : لا وإنَّما هوَ منزلٌ نزلهُ النبيُّ ﷺ، وقدْ فعلَه الخلفاءُ بعدَه تأسيًا بهِ ﷺ، وذهبَ ابنُ عباسٍ إلى أنهُ ليسَ منَ المناسكِ المستحبَّة وإليه ذهبتْ عائشة كما دلَّ لهُ :

* * *

الحديث الخامس والثلاثون :

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلِكَ - أي: النُّزُولَ بالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

وهوَ قولُه: (**وعنْ عائشةَ أنَّها لم تكنْ تفعلُ ذلكَ - أي: النزولَ بالأبطحِ - وتقولُ** :

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٨٥).

إنَّما نزلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنهُ كانَ منزلاً أسمحَ لخروجهِ . رواهُ مسلمٌ) أي: أسهل لخروجهِ منْ مكة راجعًا إلى المدينةِ، قيلَ: والحكمةُ في نزولهِ فيهِ إظهارُ نعمةِ الله عليه بإعزازِ دينهِ وإظهارِ كلمتهِ وظهورِهِ على الدينِ كلِّه، فإنَّ هذَا المحلَّ هوَ الذي تقاسمتْ فيهِ قريشٌ على قطيعةِ بني هاشم وكتبُوا صحيفةَ القطيعةِ في القصةِ المعروفةِ، وإذا كانتِ الحكمةُ هيَ هذهِ فهيَ نعمةٌ على الأمةِ أجمعينَ ، فينبغي نزولُه لمنْ حجَّ منَ الأمةِ إلى يومِ الدينِ .

* * *

الحديث السادس والثلاثون :

٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ أُمِرَ**) بضمِّ الهمزةِ (**الناسُ**) نائبُ الفاعل (**أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلاَّ أنهُ خفِّفَ عنِ الحائضِ . متفقٌ عليهِ**) الآمرُ للناسِ هوَ النبيُّ ﷺ، وكذلكَ المخففُ عنِ الحائضِ ، وغيَّر الراوي الصيغةَ للعلم بالفاعل ، وقدْ أخرجَه مسلمٌ وأحمدُ[2] عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ : كانَ الناسُ ينصرفونَ منْ كلِّ وجْهةٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**لا ينصرفُ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ**» وهوَ دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ ، وبهِ قالَ جماهيرُ السلفِ والخلفِ ، وخالفَ الناصرُ ومالكٌ وقَالاَ : لوْ كانَ واجبًا لما خفَّفَ عنِ الحائضِ ، وأجيبَ بأنَّ التخفيفَ دليلُ الإيجابِ إذْ لوْ لم يكنْ واجبًا لما أُطلقَ عليهِ لفظُ التخفيفِ ، والتخفيفُ عنْها دليلٌ على أنهُ لا يجبُ عليها فلا تنتظرُ الطهرَ ولا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٢٠)، ومسلم (٤/٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/٩٣)، وأحمد (١/٢٢٢).

يلزمُها دمٌ بتركه ؛ لأنهُ ساقطٌ عنْها منْ أصلهِ .

ووقتُ طوافِ الوداع منْ ثالثِ النحرِ فإنهُ يجزئُ إجماعًا، وهلْ يجزئُ قبلَه؟ والأظهرُ عدمُ إجزائهِ ؛ لأنهُ آخرُ المناسكِ ، واختلفُوا إذا أقامَ بعدَه هلْ يعيدُه أمْ لا؟ قيلَ : إذا بقيَ بعدَه لشراءِ زادٍ أوصلاة جماعةٍ لم يعده، وقيلَ : يُعيدُهُ إذا أقام لتمريضٍ ونحوِه، وقالَ أبو حنيفةَ : لا يعيدُ ولو أقامَ شهرينِ . ثمَّ هل يُشْرَعُ في حقِّ المعتمرِ ؟ قيلَ : لا يلزمُه؛ لأنهُ لم يردْ إلاَّ في الحجِّ ، وقالَ الثوريُّ : يجبُ على المعتمرِ أيضًا وإلا لزمَه دمٌ .

* * *

الحديث السابع والثلاثون :

٧٢٠ - وَعَنِ ابْنِ الـــزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ في مَسْجِدِي هذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنِ ابنِ الزبيرِ**) هوَ عندَ الإطلاقِ يرادُ بهِ عبد اللَّهَ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ** : «**صلاةٌ في مسجدي هذَا**) الإشارةُ تفيدُ أنهُ الموجودُ عندَ الخطابِ فلا يدخلُ في الحكمِ ما زيدَ فيهِ (**أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ**) وفي روايةٍ : «**خيرٌ**» وفي رواية: «**تعدلُ ألفَ صلاةٍ**» (**فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ منْ صلاةٍ في مسجدي هذَا بمائةِ صلاةٍ**») وفي لفظٍ عندَ ابنِ ماجه[2] وابنِ زنجويْهَ وابنِ عساكرَ منْ حديثِ أنسٍ : «**صلاةٌ في مسجدي بخمسينَ ألفِ صلاةٍ**» وفي لفظٍ عندَ أحمدَ[3] منْ حديثِ ابنِ عمرَ :

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠).

(٢) «السنن» (١٤١٣).

(٣) «المسند» (٢/١٦ - ٢٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٨ - ١٠٢).

«**صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ**» وفي لفظٍ عنْ جابرٍ : «**أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ**» أخرجَها أحمدُ[1] وغيرُه (**رواهُ أحمدُ وصححهُ ابنُ حبانَ**) ورَوَى الطبرانيُّ[2] عنْ أبي الدرداءِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ ، والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاةٍ**» ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ منْ طريقِ البزارِ ، قالَ البزار: هذَا إسنادٌ حسنٌ.

قلتُ: فَعَلَى هذَا يُحملُ قولُه في حديثِ ابنِ الزبيرِ : «**بمائةِ صلاةٍ**» أي منْ صلواتِ مسجدي فتكونُ بمائة ألفِ صلاةٍ فتوافقَ الحديثانِ قالَ أبو محمدٍ ابن حزم رحمه الله: رواهُ ابنُ الزبيرِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ بسندٍ كالشمسِ في الصحةِ ، ولا مخالفَ لهما منَ الصحابةِ ، فصارَ كالإجماعِ ، وقدْ رُوِيَ بألفاظ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وعددُهم فيما اطلعتُ عليهِ خمسةَ عشرَ صحابيًّا ، وسردَ أسماءَهم .

وهذَا الحديثُ وما في معناهُ دالٌّ على أفضليةِ المسجدينِ على غيرِهما من مساجدِ الأرضِ، وعلى تفاضلِهما فيما بينهما، وقد اختلفتْ أعدادُ المضاعفةِ كما عرفتَ والأكثرُ دالٌّ على عدمِ اعتبارِ مفهومِ الأقلِّ والحكمُ للأكثرِ ؛ لأنهُ صَريحٌ وسبقت الإشارةُ إلى أنَّ الأفضليةَ في مسجدِهِ ﷺ خاصةٌ بالموجودِ في عصرِهِ ، قالَ النوويُّ لقولِهِ : «**في مسجدي**»: والإضافةُ للعهدِ .

قلتُ : ولقولِهِ: «**هذَا**» ، ومثلُ ما قالَه النوويُّ منَ الاختصاصِ نقله المصنفُ ـ رحمه الله ـ عن ابنِ عقيل الحنبليِّ ، وقالَ آخرونَ : إنهُ لا اختصاصَ للموجدِ حالَ تكلُّمِهِ ﷺ بلْ كلُّ ما زيدَ فيه داخلٌ في الفضيلةِ ، قالوا: وفائدةُ الإضافةِ الدلالةُ على اختصاصِهِ دونَ غيرِهِ منْ مساجدِ المدينةِ لا أنَّها للاحترازِ عما يزيدُ فيهِ .

---

(١) «المسند» (٣/٣٤٣ ـ ٣٩٧).

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع» (٤/٧)، وقال : رواه الطبراني في « الكبير» ورجاله ثقات، وراجع: كلام الألباني في « الإرواء» عليه (٤/٣٤٢).

قلتُ : بلْ فائدةُ الإضافةِ الأمرانِ معًا، قالَ مَنْ عمَّمَ الفضيلةَ فيما زيدَ فيهِ : إنهُ يشهدَ لهذَا ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والديلميُّ في «مسندِ الفردوسِ» منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**لو مُدَّ هذَا المسجدُ إلى صنعاءَ لكانَ مسجدي**» ورَوَى الديلميُّ مرفوعًا : «**هذا مسجدي وما زيدَ فيه فهوَ منهُ**» ، وفي سندهِ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ المقبريٌّ ، وهوَ واهٍ ، وأخرجَ الديلميُّ أيضًا حديثًا آخرَ في معناهُ إلا أنهُ حديثٌ معضَلٌ . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ قالَ : «زادَ عمرُ في المسجدِ منْ شاميهِ ثمَّ قالَ : لو زدْنا فيهِ حتَّى بلغَ الجبانةَ لكان مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ» وفيهِ عبدُ العزيزِ بنُ عمران المدنيّ متروكٌ ، ولا يخْفى عدمُ نهوضِ هذهِ الآثارِ إذِ المرفوعُ معضَلٌ ، وغيرُه كلامُ صحابيٍّ .

ثمَّ ؛ هلْ تعمُّ هذهِ المضاعفةُ الفرضَ والنفلَ أو تُخَصُّ بالأولِ؟ قالَ النوويُّ ـ رحمه اللهُ ـ : إنه يعمُّهُما ، وخالفَه الطحاويُّ والمالكيةُ مستدلينَ بحديثِ : «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلاَّ المكتوبةَ**»[1] وقالَ المصنفُ رحمه اللهُ : يمكنُ بقاءُ : «**أفضلُ صلاةِ المرءِ**» على عمومهِ فتَكُونُ النافلةُ في بيتهِ في مكةَ أو المدينةِ تضاعفُ على صلاتِها في البيتِ بغيرِهما ، وكذَا في المسجدِ وإنْ كانتْ في البيوت أفضل مطلقًا .

قلتُ : ولا يخْفى أنَّ الكلامَ في المضاعفةِ في المسجدِ لا في البيوتِ في المدينةِ ومكةَ إذْ لم تردْ فيهمَا المضاعفةُ بلْ في مسجديْهِما ، وقالَ الزركشيُّ : إنَّها تُضَاعفُ النافلةُ في مسجدِ المدينةِ ومكةَ وصلاتُها في البيوتِ أفضلُ .

قلتُ : يدلُّ لأفضليةِ النافلةِ في البيوتِ مطلقًا محافظتُه ﷺ عَلَى صلاةِ النافلةِ في بيتهِ وما كانَ يخرجُ إلى مسجدِهِ إلاَّ لأداءِ الفرائضِ معَ قربِ بيتهِ منْ مسجدِه، ثمَّ هذا التضعيفُ لا يختصُّ بالصلواتِ بلْ قالَ الغزاليُّ ـ رحمه اللهُ ـ : كلُّ عملٍ في المدينةِ بألفٍ . وأخرجَ البيهقيُّ[2] عنْ جابرٍ مرفوعًا : « **الصلاةُ في مسجدي هذَا أفضل منْ ألفِ صلاةٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٦) (٨/٣٤) (٩/١١٧)، ومسلم (٢/١٨٨) من حديث زيد بن ثابت .

(٢) «شعب الإيمان» (٤١٤٧).

فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ ، والجمعةُ في مسجدي هذَا أفضلُ منْ ألفِ جُمُعةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ ، وشهرُ رمضانَ في مسجدي هذَا أفضلُ منْ ألفِ شهرِ رمضانَ فيما سواهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ » وعن ابنِ عمرَ[1] نحوه ، وقريبٌ منهُ للطبراني[2] في «الكبيرِ» عنْ بلالِ بنِ الحارثِ .

* * *

(١) أخرجه: البيهقي في « شعب الإيمان» (٤١٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١/٣٧٢).

(٦)

باب الفوات والإحصار

الحصرُ : المنعُ ، قال أكثرُ أئمةِ اللغةِ : والإحصارُ هوَ الذي يكونُ بالمرضِ والعجزِ والخوفِ ونحوِها ، فإذا كانَ بالعدوِّ قيلَ لهُ: الحصرُ ، وقيلَ: هما بمعنًى واحدٍ .

* * *

الحديث الأول :

٧٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قدْ أُحصِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فحلقَ ، وجامعَ نساءَه ، ونحرَ هديَهُ ، حتَّى اعتمرَ عامًا قابلاً . رواهُ البخاريُّ**) اختلفَ العلماءُ بماذا يكونُ الإحصارُ؟ فقالَ الأكثرُ : يكونُ منْ كلِّ حابسٍ يحبسُ الحاجَّ منْ عدوٍّ ومرضٍ وغيرِ ذلكَ حتَّى أفتَى ابنُ مسعودٍ رجلاً لُدِغَ بأنهُ محصرٌ وإليهِ ذهبَ طوائفُ منَ العلماءِ منْهمُ الهادويةُ والحنفيةُ وقالُوا : إنهُ يكونُ بالمرضِ والكسرِ والخوفِ وهذهِ منصوصٌ عليْها، ويقاسُ عليْها سائرُ الأعذارِ المانعةِ ويدلُّ عليهِ عمومُ قولهِ تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] ، وإنْ كانَ سببُ نزولِها إحصارَ النبيِّ ﷺ بالعدوِّ فالعامُّ لا يقصرُ على سببِهِ، وفيهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/٣).

ثلاثةُ أقوالٍ أُخَرُ :

أحدُها : أنهُ خاصٌّ بهِ ﷺ وأنهُ لا حصرَ بعدَهُ .

والثاني : أنهُ خاصٌّ بمثلِ ما اتفقَ لهُ ﷺ فلا يُلْحَقُ بهِ إلا مَنْ أحصرهُ عدوٌّ كافرٌ .

الثالثُ : أنَّ الأحصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ كافرًا كان أو باغيًا .

والقولُ المصدَّرُ هوَ أقْوى الأقوالِ وليسَ في غيرِه منَ الأقوالِ إلاَّ آثارٌ أوفتاوى للصحابةِ . هذا وقدْ تقدَّمَ حديثُ البخاريِّ وأنهُ ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلقَ وذلكَ في قصةِ الحديبيةِ قالُوا: وحديثُ ابنِ عباسٍ هذَا لا يقتضي الترتيبَ كما عرفتَ ولم يقصدْه ابنُ عباسٍ إنَّما قصدَ وصْفَ ما وقعَ منْ غيرِ نظرٍ إلى ترتيبٍ ، وقولُه : «ونحرَ هديَه» هوَ إخبارٌ بأنهُ كانَ معهُ ﷺ هديٌ نحرَهُ هنالكَ ولا يدلُّ كلامُه على إيجابِه .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الهدي على المحصرِ فذهبَ الأكثرُ إلى وجوبِه، وخالفَ مالكٌ فقالَ : لا يجبُ ، والحقُّ معَه ؛ فإنهُ لم يكنْ معَ كلٍّ المحصرينَ هديٌ ، وهذَا الهديُ الذي كانَ معهُ ﷺ ساقَه منَ المدينةِ متنفلاً بهِ وهوَ الذي أرادهُ اللهُ تعالى بقولِه : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، والآيةُ لا تدلُّ على الإيجابِ ـ أعني: قولَهُ تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ـ وحققناهُ في «منحةِ الغفارِ حاشيةِ ضوءِ النهارِ» .

وقولُه: «حتَّى اعتمرَ عامًا قابلاً» قيلَ : إنهُ يدلُّ على إيجابِ القضاءِ على مَنْ أُحصرَ والمرادُ مَنْ أُحْصِرَ عنِ النفلِ وأما مَنْ أُحصرَ عنْ واجبٍ منْ حجٍّ أوْ عمرةٍ فلا كلامَ أنهُ يجبُ عليهِ الإتيانُ بالواجبِ إنْ مُنعَ منْ أدائِه ، والحقُّ أنهُ لا دلالةَ في كلامِ ابنِ عباسٍ على إيجابِ القضاءِ فإنَّ غايةَ ما فيهِ أنهُ أخبرَ أنهُ ﷺ اعتمرَ عامًا قابلاً ، ولا كلامَ أنهُ ﷺ اعتمرَ في عامِ القضيةِ ولكنَّها عمرةٌ أُخْرى ليستْ قضاءً عنْ عمرةِ الحديبيةِ . أخرجَ مالكٌ[1] بلاغًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هوَ وأصحابُه بالحديبيةِ فنحرُوا الهديَ وحلقُوا

(١) «الموطأ» (ص٢٣٦).

رءوسَهم وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ أنْ يطوفُوا بالبيتِ وقبلَ أنْ يصلَ إليهِ الهدْيُ ، ثمَّ لم يعلمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أحداً منْ أصحابهِ ولا منْ كانَ معهُ يقضُون شيئًا ولا أنْ يعودُوا لشيءٍ ، وقالَ الشافعيُّ : فحيثُ أحْصِرَ ذَبَحَ وحلَّ ولا قضاءَ عليهِ منْ قِبَل أنَّ الله تعالى لم يذكرْ قضاءً، ثمَّ قالَ: لأنا علمْنا منْ متواطئ أحاديثِهم أنهُ كانَ معهُ ﷺ في عام الحديبيةِ رجالٌ معروفونَ ثمَّ اعتمرُوا عمرةَ القضية فتخلَّفَ بعضُهم في المدينةِ منْ غيرِ ضرورةٍ في نفسٍ ولا مالٍ ، ولو لزمَهمُ القضاءُ لأمرَهم بأنْ لا يتخلَّفُوا عنهُ وقالَ : إنما سميتْ : عمرةَ القضاءِ والقضية للمقاضاةِ التي وقعتْ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قريشٍ لا على أنهُ واجبٌ قضاءُ تلكَ العمرةِ .

وقولُ ابنِ عباسٍ (**ونحرَ هديَهُ**) اختلفَ العلماءُ هلْ نحرَ يومَ الحديبيةِ في الحلِّ أوْ في الحرم ، وظاهرُ قولهِ تعالى : ﴿ **وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ [الفتح : ٢٥] أنَّهم نحروهُ في الحلِّ، وفي محلِّ نحرِ الهدي للمحصرِ أقوالٌ :

الأولُ : للجمهورِ أنهُ يذبحُ هديهُ حيثُ يحلُّ في حلٍّ أو حَرَم .

الثاني: للهادوية والحنفيةِ أنهُ لا ينحرُه إلا في الحرم .

الثالث : لابنِ عباسٍ وجماعةٍ أنهُ إنْ كانَ يستطيعُ البعثَ بهِ إلى الحرم وجبَ عليهِ ولا يحلُّ حتّى ينحرَ في محلِّه وإنْ كانَ لا يستطيعُ البعثَ بهِ إلى الحرم نحرَه في محلِّ إحصارِه ، وقيلَ : إنهُ نحرَه في طرفِ الحديبيةِ وهوَ منَ الحرم ، والأولُ أظهرُ .

* * *

الحديث الثاني :

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : دخلَ النبيُّ** ﷺ **على ضُباعةَ**) - بضمِّ الضادِ المعجمةِ ثمَّ موحدةٌ مخففةٌ - (**بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ**) بنِ هاشم بنِ عبدِ مناف بنتِ عمِّ رسولِ الله ﷺ تزوَّجَها المقدادُ بنُ عمرٍو فولَدتْ لهُ عبدَ الله وكريمةَ، روَى عنْها ابنُ عباسٍ وعائشةُ وغيرُهما، قالهُ ابنُ الأثيرِ في « الجامع الكبيرِ» (**فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ فقالَ النبيُّ** ﷺ : «**حُجِّي واشترطي أنَّ محلِّي حيثُ حبستِني**» **متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ دليلٌ على أنَّ المحرِمَ إذا اشترطَ في إحرامِه ثمَّ عرضَ لهُ المرضُ فإنَّ لهُ أنْ يتحلَّلَ، وإليهِ ذهبَ طائفةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، ومنْ أئمةِ المذاهبِ: أحمدُ وإسحاقُ، وهوَ الصحيحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ ومَنْ قالَ : إنَّ عذرَ الإحصارِ يدخلُ فيهِ المرضُ قالَ يصيرُ المريضُ محصراً لهُ حكمُه. وظاهرُ هذا الحديثِ أنهُ لا يصيرُ مُحْصَراً بلْ يحلُّ حيثُ حصرَهُ المرضُ ولا يلزمُه ما يلزمُ المحصَرَ من هدي ولا غيرِه ، وقالتَ طائفةٌ من الفقهاءِ: إنهُ لا يصحُّ الاشتراطُ ولا حكمَ لهُ ، قالُوا : وحديثُ ضباعةَ قصةُ عينٍ موقوفةٌ أو منسوخةٌ و أنَّ الحديثَ ضعيفٌ ، وكلُّ ذلكَ مردودٌ إذِ الأصلُ عدمُ الخصوصيةِ وعدمُ النسخ، والحديثُ ثابتٌ في «الصحيحينِ» وسننِ أبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ[٢] وسائرِ كتبِ الحديثِ المعتمدةِ منْ طرقٍ متعددةٍ بأسانيدَ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ . ودلَّ مفهومُ الحديثِ أنَّ مَنْ لم يشترطْ في إحرامِه فليسَ لهُ التحلُّلُ ويصيرُ مُحصراً لهُ حكمُ المحصرِ على ما هوَ الصوابُ أنَّ الإحصارَ يكونُ بغيرِ العدوِّ .

* * *

الحديث الثالث :

٧٢٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

(١) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (٢٦/٤).

(٢) أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (١٦٨/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلكَ . فَقَالاَ : صَدَقَ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(**وعنْ عكرمةَ**) هوَ أبو عبدِ اللهِ عكرمةُ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أصلُه منَ البربرِ سمع منِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وغيرِهم، ونُسِبَ إليهِ أنهُ يَرَى رأيَ الخوارجِ ، وقدْ أطالَ المصنفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ في ترجمتهِ في مقدمةِ « الفتح» وأطالَ الذهبيُّ فيهِ في «الميزانِ» والأكثرونَ على اطِّراحِه وعدم قبولهِ (**عنِ الحجاجِ بنِ عَمرو**) بن أبي غزيةَ ـ بفتحِ الغينِ المعجمةِ وكسرِ الزاي وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ ـ (**الأنصاريِّ**) المازنيِّ نسبةً إلى جدِّهِ مازنِ بنِ النجارِ قالَ البخاريُّ : لهُ صحبةٌ رَوَى عنهُ ﷺ حديثينِ هذَا أحدُهما (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ**) مغيرُ الصيغةِ (**أو عَرِجَ**) ـ بفتحِ المهملةِ وكسرِ الراء ـ أي: وهوَ محرمٌ لقولهِ : (**فقدْ حلَّ وعليهِ الحجُّ منْ قابِلٍ**») إذَا لم يكنْ قدْ أتَى بالفريضةِ (**قالَ عكرمةُ : فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عنْ ذلكَ فقالا: صدقَ**) في إخبارِه عنِ النبيِّ ﷺ (**رواهُ الخمسةُ وحسَّنه الترمذيُّ**) .

الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ أحرمَ فأصابهُ مانعٌ منْ مرضٍ بمثلِما ذكرَ أو غيره فإنهُ بمجردِ حصولِ ذلكَ المانعِ يصيرُ حلالاً وإن لم يشترط ولا يصير محصراً، والمراد بقوله: «**فقد حل**» أي: أبيح له ذلك وصار حلالاً ، فأفادتِ الثلاثةُ الأحاديثُ أنَّ المحرمَ يخرجُ عنْ إحرامه بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ : إما بالإحصارِ بأي مانعٍ كانَ ، أو بالاشتراطِ ، أو بحصولِ ما ذكرَ منْ حادثِ كسرٍ أو عَرَجٍ ، وهذَا فيمنْ أحْصِرَ وفاتَه ، وأما مَنْ فاتهُ الحجُّ لغيرِ إحصارٍ فإنهُ اختلفَ العلماءُ في حكمهِ ، فذهبَ الهادي وآخرونَ أنهُ يتحللُ لإحرامهِ الذي أحرمَ به للحجِّ بعمرةٍ ، وعنِ الأسودِ قالَ : « سألتُ عمرَ عمنْ فاتهُ الحجُّ وقدْ أحرمَ بهِ فقالَ :

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢ ـ ١٨٦٣)، والترمذي، (٩٤٠)، والنسائي (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧ ـ ٣٠٧٨).

يهلُّ بعمرةٍ وعليهِ الحجُّ منْ قابل ، ثمَّ لقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألتُه فقالَ مثلَه» أخرجَهما البيهقيُّ[1] وقيلَ : يهلُّ بعمرةٍ ويستأنفُ لها إحرامًا آخرَ ، وقالتِ الهادويةُ : ويجبُ عليهِ دمٌ لفواتِ الحجِّ ، وقالتِ الشافعيةُ والحنفيةُ لا يجبُ عليهِ إذْ يُشْرَعُ للتحلل، وقد تحلَّلَ بعمرةٍ، والأظهرُ ما قالُوه لعدم الدليل على إيجابِ الدم ، واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٥/١٧٥).

(٢) في نهاية الجزء الأول من الأصل ما نصه:

قال في الأم ما لفظه : قال في الأم حاكيًا عن الأم : نجز النصف الأول من «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة وكان الفراغ من زبر هذا النصف نهار الثلاثاء لعله ٢٠ شهر محرم الحرام سنة ١٣١٧ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٩ ـ باب : صلاة التطوع	٥
* الترغيب في النوافل	٥
* نوافل الصلوات الخمس	٦
* فضل ركعتي الفجر والمواظبة عليها	٩
* فضل النوافل	٩
* فضل النافلة قبل العصر	١١
* ثبوت التنفل قبل صلاة المغرب بالقول والفعل والتقرير	١١
* ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما	١٣ - ١٤
* الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٥
* نافلة الليل مثنى مثنى	١٧
* فضل صلاة الليل	٢٠
* حكم الوتر	٢١
* الوتر ليس بواجب	٢٣
* عدد ركعات القيام في رمضان	٢٦
* بيان وقت الوتر وأنه الليل كله	٢٨
* حكمة شرعية النوافل	٢٩
* تأكيد سنية الوتر	٣١
* عدد ركعات صلاة الليل	٣٢
* المداومة على فعل الخير	٣٥
* لا وتران في ليلة	٣٧
* ما يقرأ في الوتر	٣٨
* وقت الوتر	٣٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* من نام عن وتره أو نسيه	٤٠
* صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها	٤٢
* فضل صلاة الضحى	٤٥
١٠ - باب: صلاة الجماعة والإمامة	٤٩
* فضل صلاة الجماعة	٥١
* حكم صلاة الجماعة	٥٣
* فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة	٥٧
* من صلى في رحله وحضر الجماعة	٥٩
* وجوب متابعة الإمام والنهي عن سبقِه ومقارنتِه	٦١
* الدليل على عدم فساد صلاة المقتدي بمخالفته لإمامه	٦٤
* النهي عن التأخر عن الصفوف	٦٥
* حكم صلاة النفل بجماعة	٦٦
* حكم صلاة المفترض خلف المتنفل	٦٨
* الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم	٦٨
* تخفيف الإمام الصلاة على المأمومين	٧٠
* أحق الناس بالإمامة	٧١
* إمامة الرجل الرجل في سلطانه	٧٥
* إمامة المرأة والرجل الفاجر	٧٦
* حكم تسوية الصفوف ورصِّها	٧٧
* خير الصفوف في الصلاة	٧٩
* أين يقف المؤتم ؟	٨٢
* من وجد الإمام راكعًا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف	٨٤
* صلاة المنفرد خلف الصف	٨٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار	٨٨
* الندب إلى صلاة الجماعة	٩١
* إمامة المرأة لأهل دارها	٩٢
* إمامة الأعمى	٩٣
* يأتم المصلي في أي جزء أدرك الإمام فيه	٩٥
* أعذار التخلف عن الجماعة	٩٧
١١ ـ باب: صلاة المسافر والمريض	٩٩
استحباب إتيان الرُّخَص	١٠٣
المسافة التي تقصر فيها الصلاة	١٠٤
* كم يقيم المسافر حتى يقصر الصلاة؟	١٠٧
* جمع التقديم والتأخير في السفر	١١١
* الجمع بين الصلاتين في الحضر	١١٥
* صلاة المريض	١١٨
* التربع للمريض في صلاته	١٢٠
١٢ ـ باب: الجمعة	١٢١
* عقوبة تارك الجمعة	١٢١
* وقت صلاة الجمعة	١٢٣
* العدد الذي تصح به الجمعة	١٢٥
* من أدرك ركعة من الجمعة	١٢٦
* قيام الخطيب في خطبته	١٢٧
* صفة النبي ﷺ حالَ خطبته	١٢٩
* تطويل الصلاة وتقصير الخطبة	١٣٢
* قراءة سورة «ق» في الخطبة	١٣٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* النهي عن الكلام حال الخطبة	١٣٤
* تحية المسجد والإمام يخطب	١٣٧
* ما يقرأ في الجمعة والعيدين	١٣٩
* الاكتفاء بالعيد عن الجمعة إذا اجتمعا	١٤٠
* التنفل بعد الجمعة	١٤٣
* يفصل بين الفرض والتنفل بكلام ونحوه	١٤٤
* فضل الاغتسال والتطيب والإنصات يوم الجمعة	١٤٥
* إجابة الدعاء في ساعة الجمعة	١٤٦
* ساعة الجمعة واختلاف العلماء فيها	١٤٨
* العدد الذي تصح به الجمعة	١٥١
* مشروعية دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات	١٥٣
* قراءة آيات من القرآن في الخطبة	١٥٤
* من لا تجب عليه الجمعة	١٥٤ - ١٥٥
* استقبال الناسِ الخطيبَ بوجوههم	١٥٧
* اعتماد الخطيب على عصا ونحوها	١٥٨
١٣ - باب: صلاة الخوف	١٦١
* شرعية صلاة الخوف وصفتها	١٦١
* صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة	١٦٣
* شروط صلاة الخوف	١٧٠
١٤ - باب: صلاة العيدين	١٧٣
* يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس	١٧٣
* قضاء صلاة العيد إذا تركت بعذر	١٧٤
* يسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة الفطر	١٧٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* يسن تأخير الأكل يوم الأضحى	١٧٦
* خروج النساء إلى مصلَّى العيد	١٧٧
* السنة تقديم صلاة العيد على الخطبة	١٧٩
* لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	١٨١
* لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين	١٨٢
* مشروعية صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل	١٨٣
* شرعية الخروج إلى المصلى	١٨٤
* التكبير في صلاة العيد	١٨٥
* ما يقرأ في صلاة العيدين	١٨٨
* مخالفة الطريق في العيد	١٨٩
* للمسلمين عيدان	١٩٠
* الخروج إلى صلاة العيد ماشيًا	١٩١
* حكم صلاة العيد في المسجد	١٩٢ - ١٩٣
* بحث في تكبير العيدين ووقته وصفته	١٩٣ - ١٩٦
١٥ـ باب: صلاة الكسوف	١٩٧
* اختلاف العلماء في الكسوف والخسوف	١٩٨
* كيف يقرأ في صلاة الكسوف؟	٢٠٠
* الجماعة لصلاة الكسوف والتطويل فيها	٢٠٢
* صلاة الفزع	٢٠٨
١٦ ـ باب: صلاة الاستسقاء	٢١١
* حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والخطبة لها	٢١٢
* تحويلُ الرداء في الاستسقاء والحكمة فيه	٢١٤
* استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة	٢١٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* التوسل بدعاء الأحياء مشروع	٢٢١
* استحباب التبرك بالمطر	٢٢٢
* الدعاء عند نزول المطر	٢٢٢
* الخروج للاستسقاء شرع قديم	٢٢٤
* الإشارة بظهر الكفين في دعاء الاستسقاء	٢٢٥
١٧ ـ باب: اللباس	٢٢٧
* تحريم لبس الحرير	٢٢٧
* تحريم الجلوس على الحرير	٢٢٨ ـ ٢٢٩
* مقدار ما يباح من الحرير	٢٣١
* لبسُ الحرير لعذر	٢٣٢
* جواز إهداء الحرير للرجال لغير اللبس	٢٣٣
* جواز لبس الحرير للنساء	٢٣٤
* الظهور بالمظهر الحسن من السنة	٢٣٥
* نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر	٢٣٦
* جواز لُبس الجُبَّةِ المكفوفة بالحرير	٢٣٨
٣ ـ كتاب الجنائز	٢٤١
* استحباب ذكر الموت	٢٤١
* صفة النزع للمؤمن	٢٤٣ ـ ٢٤٤
* استحباب تلقين المحتضر «لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه»	٢٤٤
* قراءة «يس» أو غيرها عند الميت لم يصح فيها حديث	٢٤٧
* استحباب تغميض الميت والدعاء له	٢٤٨
* تسجية الميت	٢٤٩
* تقبيل الميت	٢٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
* المبادرة بقضاء دين الميت	٢٥٠
* غسل الميت وتكفينه	٢٥١
* كيفية غسل رسول الله ﷺ	٢٥٣
* كيفية عسل ابنته زينب	٢٥٤
* صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن	٢٥٦
* شرعية التكفين في القميص	٢٥٨
* استحباب التكفين في الثياب البيض	٢٥٩
* استحباب تحسين الكفن	٢٦٠ - ٢٦١
* دفن أكثر من واحد في قبرٍ ومنْ يقدَّم؟	٢٦٢
* النهي عن المغالاة في الكفن	٢٦٤ - ٢٦٥
* غسل أحد الزوجين الآخر	٢٦٥ - ٢٦٦
* الصلاة على المقتول في حدٍ	٢٦٧
* تركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه	٢٦٨
* الصلاة على قبر الميت بعد دفنه	٢٦٩
* النهي عن النعي	٢٧٠ - ٢٧١
* الصلاة على الغائب	٢٧٢
* استحباب كثرة المصلين على الميت	٢٧٣
* أين يقوم الإمام من الميت	٢٧٤
* صلاة الجنازة في المسجد	٢٧٥
* عدد التكبيرات في صلاة الجنازة	٢٧٦
* قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٢٧٩
* الدعاء للميت	٢٨١
* استحباب الإسراع بالجنازة	٢٨٤

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الترغيب في اتباع الجنازة والصلاة عليها	٢٨٥
* أيهما أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها؟	٢٨٨
* النهي عن اتباع النساء الجنازة	٢٩٠
* القيام للجنازة	٢٩١
* إدخالُ الميت القبر من جهة رأسه أو رجليه؟	٢٩٣
* ما يقال عند دفن الميت	٢٩٤
* يمتنع عن إيذاء الميت بما يتأذى به الحيُّ	٢٩٥
* اللحد والشق في القبر	٢٩٦
* النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها	٢٩٨
* هل الحثو على قبر الميت مشروع؟	٣٠٠
* استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر	٣٠١
* تلقين الميت بعد دفنه	٣٠٢ - ٣٠٣
* زيارة القبور	٣٠٤
* زيارة النساء القبور	٣٠٦
* تحريم النياحة وجواز البكاء	٣٠٧
* يعذب الميت بما نيح به عليه	٣٠٩
* جواز البكاء على الميت	٣١٢
* النهي عن دفن الميت ليلاً إلا لضرورة	٣١٢ - ٣١٣
* إيناس أهل الميت بصنع الطعام	٣١٤
* ما يقال ويفعل في زيارة القبور	٣١٥
* النهي عن سب الأموات	٣١٨
٤ - كتاب الزكاة	٣٢١
* فرض الزكاة ومن يتولى قبضها	٣٢١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة	٣٢٢
* زكاة البقر ونصابها	٣٣٠
* إتيان المصدق إلى رب المال	٣٣٢
* ما لا تجب فيه الزكاة	٣٣٣
* زكاة الإبل	٣٣٤
* أخذ الزكاة قهراً ممن منعها	٣٣٥
* نصاب الفضة والذهب	٣٣٧
* اشتراط مرور الحول	٣٤٠
* زكاة البقر العوامل	٣٤١
* زكاة مال اليتيم	٣٤٢
* الدعاء لمخرج الزكاة	٣٤٣
* تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها	٣٤٤
* بيان مفاهيم الأعداد في الأنصباء	٣٤٥
* ليس فيما دون الخمسة أوساق صدقة	٣٤٦
* زكاة الزروع	٣٤٧
* ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار	٣٤٩
* ما لا تجب فيه الزكاة من الثمار	٣٥١
* زكاة الخضروات	٣٥٢
* زكاة العنب	٣٥٤
* زكاة الحُليِّ	٣٥٥
* زكاة عروض التجارة	٣٥٧
* في الركاز الخمس	٣٥٨
١ ـ باب: صدقة الفطر	٣٥٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* وجوب صدقة الفطر	٣٥٩
* زكاة المعدن	٣٦١
* مقدار صدقة الفطر	٣٦٦
* وقت إخراج صدقة الفطر	٣٦٨
٢ ـ باب: صدقة التطوع	٣٧١
* فضل صدقة التطوع	٣٧١
* الحث على أنواع البر	٣٧٣
* خير الصدقة ما كان على ظهر غنى	٣٧٤
* أي الصدقة أفضل؟	٣٧٥
* من تجب عليه النفقة أولاً فأول	٣٧٦
* تصدق المرأة من بيت زوجها جائز	٣٧٧
* تصدق المرأة على زوجها وولدها	٣٧٨
* النهي عن المسألة	٣٨٠
* من سأل الناس تكثُّرًا	٣٨١
* الترغيب في الأكل من عمل اليد	٣٨٢
* المسألة كدّ يكدُّ بها الرجل وجهه	٣٨٢
٣ ـ باب: قسمة الصدقات	٣٨٥
من تحل له الصدقة من الأغنياء	٣٨٥
* تحريم الصدقة على الغني	٣٨٧
* من تحل له الصدقة	٣٨٨
* تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله	٣٩٠
* من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟	٣٩١
* حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة	٣٩٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذه	٣٩٥
٥ ـ كتاب الصيام	٣٩٧
* النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٣٩٧
* صيام يوم الشك	٣٩٩
* يجب الصوم والفطر برؤية الهلال	٤٠١
* العمل بخبر الواحد في الصوم	٤٠٤
* النية في الصوم وأول وقتها	٤٠٥
* فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور	٤٠٧
* فضل الإفطار على التمر أو الماء	٤١٠
* الوصال في الصوم	٤١١
* تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام	٤١٤
* جواز القبلة والمباشرة للصائم	٤١٥
* الحجامة للصائم	٤١٨
* الكحل للصائم	٤٢١
* من أكل أو شرب ناسيًا	٤٢٢
* حكم القيء للصائم	٤٢٤
* الصيام في السفر	٤٢٥
* حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام	٤٢٨
* من جامع في رمضان	٤٣٠
* من أصبح جنبًا في الصيام	٤٣٣
* الصوم عن الغير	٤٣٤
١ ـ باب: صوم التطوع وما نهي عن صومه	٤٣٧
* فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين	٤٣٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* فضل صوم ستة أيام من شوال	٤٣٨
* فضل الصيام في سبيل الله	٤٤٠
* فضل صوم شعبان	٤٤١
* فضل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٤٢
* صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها	٤٤٣
* تحريم صوم العيدين	٤٤٤
* النهي عن صوم أيام التشريق	٤٤٥
* صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي	٤٤٦
* النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام	٤٤٧
* النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	٤٤٩
* النهي عن إفراد يوم السبت بصيام	٤٥٠
* النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة	٤٥٢
* صوم الدهر	٤٥٣
٢ - باب: الاعتكاف وقيام رمضان	٤٥٥
* فضل قيام رمضان	٤٥٥
* فضل العشر الأواخر من رمضان	٤٥٦
* مشروعية الاعتكاف	٤٥٧
* لا يخرج المعتكف من المسجد	٤٥٨
* وقت ليلة القدر	٤٦١
* ماذا يقول من وافق ليلة القدر	٤٦٣
* فضائل المساجد الثلاثة	٤٦٤
٦ - كتاب الحج	٤٦٧
١ - باب فضل الحج والعمرة	٤٦٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك	٤٦٩
* حجة من قال بوجوب العمرة	٤٧١
* تفسير الزاد والراحلة	٤٧٢
* حج الصبي	٤٧٤
* الحج عن الغير وما قيل فيه	٤٧٥
* حج الصبي والعبد	٤٧٨
* تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم	٤٧٩
* يبدأ بالحج عن نفسه	٤٨٢
* يجب الحج مرة واحدة في العمر	٤٨٣
٢ ـ باب: المواقيت	٤٨٥
* مواقيت الحج	٤٨٥
٣ ـ باب: وجوه الإحرام وصفته	٤٩١
* الإحرام بأنواع الحج الثلاثة	٤٩١
٤ ـ باب: الإحرام وما يتعلق به	٤٩٥
* الإحرام من الميقات	٤٩٥
* رفع الصوت بالتلبية	٤٩٧
* الاغتسال والتطيب للإحرام	٤٩٨
* ما يلبسه المحرم	٤٩٩
* تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله	٥٠٢
* نكاح المحرم وإنكاحه	٥٠٣
* الصيد للمحرم	٥٠٤
* لا يحل لحم الصيد للمحرم	٥٠٦
* قتل الفواسق الخمس في الحرم	٥٠٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* جواز الحجامة للمحرم	٥١١
* قدر الفدية	٥١١
* حرمة مكة	٥١٣
* حرمة المدينة	٥١٥
٥ ـ باب: صفة الحج ودخول مكة	٥١٩
* يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية	٥٢٩
* منى كلها منحر، وعرفة وجمع كلها موقف	٥٣٠
* الاغتسال لدخول مكة	٥٣٢
* تقبيل الحجر	٥٣٢
* الرمل في الطواف	٥٣٣
* استلام الحجر	٥٣٥
* استلام الركن بآلة إذا تعذر باليد	٥٣٧
* الاضطباع في الطواف	٥٣٨
* من كبر مكان التلبية فلا بأس عليه	٥٣٩
* جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر بعذر	٥٤٠
* وقت رمي الجمرات	٥٤١
* وقت الإفاضة من مزدلفة	٥٤٣
* استمرار التلبية حتى رمي الجمرة	٥٤٦
* هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها	٥٤٧
* وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس	٥٤٧
* رمي الجمار	٥٤٨
* الحلق أفضل من التقصير	٥٤٩
* تقديم الحلق أو الرمي على النحر	٥٥١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* تقديم النحر على الحلق	٥٥٣
* الحِلُّ الأصغر للمُحرِم	٥٥٣ - ٥٥٤
* التقصير للنساء	٥٥٤
* المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر	٥٥٥
* خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد	٥٥٦
* يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجه وعمرته	٥٥٨
* عدم مشروعية الرمل في طواف الإفاضة	٥٥٩
* النزول بالمحصب	٥٦٠
* الأمر بطواف الوداع	٥٦١
* فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي على غيرهما	٥٦٢
٦ - باب: الفوات والإحصار	٥٦٧
* ماذا يصنع المحصر	٥٦٧
* محل نحر الهدي للحصر	٥٦٩
* الاشتراط في الحج	٥٦٩ - ٥٧٠
* من قام به مانع من الاستمرار في الحج	٥٧١
* فهرس الموضوعات	٥٧٣

تم الصف بمركز السبيل
٠١٢٣٤٧٧٤٤٠

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وعلق عليه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثالث

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لاَ يجُوزُ نشر هَذَا الكتَاب أوْ أيّ جُزء مِنه أوْ تَخزينُهُ أو تسجيلُه بأيّةِ وَسيلةٍ عِلميّةٍ مُستحدثةٍ، أو تصويرُهُ سَواء كان لمؤسّسةٍ رسميّةٍ أوْ أفراد دُونَ مُوَافقَةٍ خطيّةٍ مِن دَار العَاصِمَةِ للنشر وَالتوزِيع بالمملكَة العَربيّة السّعُوديّة بالرّياض

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه أتوكل وبه أستعين

الحمدُ لله الذي أحلَّ لعبادِه البيعَ والشِّرا ، وحرَّمَ عليهمُ المكاسبَ الخبيثةَ والرِّبا . والصلاةُ والسلامُ على مَنْ عرَّفَ الأمةَ الأحكامَ ، وأبانَ لهم مناهجَ الحلالِ والحرام ، وعلى آلهِ الذينَ شَرَوا غُرفَ دارِ السلام بطاعةِ مولاهُم في كلِّ مرام .

وبعد .. فقد أعانَ اللَّه ـ ولهُ الحمدُ ـ بتمام الجزءِ الأولِ منْ «شرح بلوغ المرام» وها نحنُ آخذونَ في شرح الجزءِ الثانِي، ونسألُ مِنَ اللَّهِ الإعانةَ على التمام .

قَال المصنفُ ـ رحمهُ اللَّهُ تعالَى :

٧

كِتَابُ الْبُيُوع

اعلم؛ أنَّ الحكمةَ فِي شرعيةِ البيع كما قالهُ المصنفُ فِي «فتح الباري»[1] أنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلقُ بما في يدِ صاحبهِ غالبًا وصاحبُه قد لا يبذُلهُ ، ففِي شرعيةِ البيع وسيلةٌ إلى بلوغ الغرضِ منْ غيرِ حرج ، انتَهى .

---

(١) «الفتح» (٤/٢٨٧).

وإنَّما جمْعُه دلالةً على اختلافِ أنواعِه وهو ثمانيةٌ ، ولفظُ البيع والشراءِ يطلقُ كلٌّ منْهما على ما يُطْلَقُ عليه الآخرُ فَهُمَا منَ الألفاظِ المشتركةِ بينَ المعانِي المتضادة . وحقيقةُ البيع لغةً : تمليكُ مالٍ بمالٍ ، وزادَ فيه الشرعُ قيدَ التراضي، وقيلَ : هوَ إيجابٌ وقبولٌ في مالينِ ليسَ فيهما معنَى التبرع فتخرجُ المعاطاةُ ، وقيلَ : هو مبادلةُ مالٍ بمالٍ لا على وجهِ التبرع فتدخلُ فيهِ المعاطاةُ . والدليلُ على اشتراط الإيجابِ والقبولِ أنهُ تعالى قال : ﴿ **تجارةً عَن تَرَاضٍ** ﴾ [النساء:٢٩] وأخرجَ ابن حبانَ وابنُ ماجه عنهُ ﷺ : «**إنما البيعُ عنْ تراضٍ**»(١) . ولما كانَ الرِّضا أمراً خفيًّا لا يُطَّلَعُ عليهِ وجبَ أن يعلَّقَ الحكم بسببٍ ظاهرٍ يدلُّ عليه وهوَ الصيغةُ ، ولابدَّ أنْ يكونَ على صيغةِ الجزم لفظا لتتمَّ معرفةُ الرِّضا .

وقد استُثني المحقَّر منْ ذلكَ لجري عادة المسلمينَ بالدخولِ فيه منْ غيرِ لفظٍ ، وهذا عندَ الجماهيرِ منْ علماء الأمةِ ، وذهبتِ الشافعيةُ إلى أنهُ لابدَّ منَ اللفظينِ كغيرهِ ، وقد اختارَ النوويُّ وأكثر المتأخرينَ منَ الشافعيةِ عدمَ اشتراطِ العقدِ في المحقَّر . والمحقَّرُ : ما دونَ رُبْع المثقال، وقيلَ: التافهُ منَ البقولِ والرُّطَبِ والخبزِ، وقيلَ: ما دونَ نصابِ السرقة، والأشبهُ اتباعُ العرفِ ، ثمَّ الحق أنه لم يقمْ دليلٌ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ ، بلْ حقيقةُ البيع المبادلةُ الصادرةُ عنْ تراضٍ كما أفادتْهُ الآيةُ والحديثُ .

نعمْ الرِّضَا أمرٌ خفيٌّ يناطُ بقرائنَ ، منْها: الإيجابُ والقبولُ ، ولا

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ينحصرُ فيهما ، بلْ متَى انسلختِ النفسُ عنِ المبيع والثمنِ بأيِّ لفظٍ ، كانَ. وعلى هَذَا معاملاتُ الناس قديمًا وحديثًا إلاَّ منْ عرفَ المذاهبَ وخافَ نقضَ الحاكم للبيع لاحظَ الإيجابَ والقبولَ .

* * *

(١)
بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

أي: شروط البيع ، والشرطُ في عرفِ الفقهاءِ: ما يلزمُ منْ عدمهِ عدمُ حكم أوسببٍ ، سواءٌ عُلِّقَ بكلمةِ شرطٍ أوْ لا ، ولهُ في عرفِ النحاةِ معنًى آخر. وقدْ جعلُوا شروطَ البيعِ أنواعًا: منْها في العاقد، وهوَ أنْ يكونَ عاقلاً مميزًا، ومنْها أن يكون في الآلةِ : وهوَ أنْ يكونَ بلفظِ الماضِي ، ومنْها في المحلِّ : وهوَ أن يكونَ متقوَّمًا وأن يكونَ مقدورَ التسليم ، ومنها التراضِي ، ومنْها شرطُ النفاذِ : وهوَ الملكُ أو الولايةُ ، وقولُه : (وما نُهِيَ عنهُ) أي : منَ البيوع ، وستأتي الأحاديثُ في الذي نُهِي عنْ بيعهِ .

* * *

الحديث الأول:

٧٢٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافع رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكَسْبِ أطْيَبُ ؟ قَالَ : «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» .

رواه الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**عن رفاعةَ بن رافع** رضي الله عنه) هوَ زُرَقيٌّ أنصاري شهدَ بدرًا، وأبوهُ رافع أحدُ النقباءِ الاثنَي عشرَ وكانَ أولَ منْ قدمَ المدينةَ بسورةِ يوسفَ، وشهدَ رفاعةُ المشاهدَ كلَّها وشهدَ

(١) أخرجه: البزار (١٢٥٧ - كشف) من حديث رفاعة بن رافع، أما الحاكم فقد أخرجه (٢/١٠) من حديث رافع بن خديج.

معَ عليٍّ رضي الله عنه الجملَ وصفينَ، توفي أول زمنِ معاويةَ «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ : أيُّ الكَسْبِ أطْيَبُ؟ قَالَ : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِه)** ومثله المرأةُ **(وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»)** وهوَ ما خلصَ عنِ اليمينِ الفاجرة لينفق السلعةَ وعنِ الغش فِي المعاملةِ **(رواه الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)** ورواهُ المصنفُ في «التلخيصِ» عنْ رافع بن خديج[1] ومثله في «المشكاةِ» وعزاهُ لأحمدَ[2] ، وأخرجهُ السيوطيُّ في «الجامع» عن رافع أيضًا ذكرَه فِي «مسندِه»، قيلَ : ويحتملُ أنهُ أُريدَ برفاعةَ بن رافع بن خديج ، فقدْ رواهُ الطبرانيُّ[3] عنْ عبايةَ بن رافع بن خديج ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه وعبايةُ: هو ابنُ رفاعةَ بنِ رافع بن خديج ، فيكونُ سقطَ على المصنفِ : «عنْ أبيهِ».

والحديث؛ دليلٌ على تقريرِ ما جُبلَتْ عليهِ الطبائعُ منْ طلبِ المكاسبِ ، وإنَّما سُئلَ ﷺ عنْ أطيبها، أي: أحلِّها وأبركها . وتقديمُ عملِ اليدِ على البيعِ المبرورِ دالٌّ على أنهُ الأفضل، ويدلُّ لَه أيضًا حديثُ البخاريِّ الآتي، ودلَّ على أطيبيةِ التجارةِ الموصوفةِ. وللعلماءِ خلافٌ في أفضلِ المكاسبِ .

قالَ الماورديُّ : أصولُ المكاسبِ : الزراعةُ والتجارةُ والصنعةُ، قالَ : والأشبهُ بمذهبِ الشافعيِّ أنَّ أطيبها التجارةُ ، قالَ : والأرجحُ عندي أنَّ أطْيَبَها الزراعةُ ؛ لأنهَا أقربُ إلى التوكلِ ، وتعقبَ بما أخرجَهُ البخاريُّ[4] مِنْ حديثِ المقدام مرفوعًا « **ما أكل أحدٌ طعامًا خيرًا منْ أن يأكلَ منْ عملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللَّه داودَ كانَ يأكلُ منْ عمل يده** » قال النوويُّ : والصواب أنَّ أطيبَ المكاسبِ ما كانَ بعملِ اليدِ وإنْ كانَ زراعةً فهوَ أطيبُ المكاسبِ لما يشتملُ عليهِ منْ كونهِ عملَ اليد ، ولما كان فيهِ من النفع العامِّ للآدميِّ وللدوابِّ وللطير . قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ: وفوقَ ذلكَ ما يكسبُ منْ أموالِ

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/٣).

(٢) «المسند» (٤/١٤١).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٧٤).

الكفارِ بالجهادِ وهوَ مكسبُ النبي ﷺ وهوَ أشرفُ المكاسبِ لما فيهِ منْ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ تعالى وحده، انتهى. قيلَ: وهوَ داخلٌ في كسبِ اليدِ.

* * *

الحديث الثاني:

٧٢٥ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وتُطْلَى بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يومَ الفتحِ**) كانَ الفتح في رمضانَ سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ (**وهوَ بمكةَ: «إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّمَ**) وقع في رواية الصحيحين هكَذا بإفرادِ الضمير، وفي بعض الطرق «**إنَّ اللَّهَ حرَّم**» وفي روايةٍ في غيرهما «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّما**» وتقدَّم وجْهُ الكلام على جمعِ الضميرين في بابِ الآنيةِ (**بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ**) بفتح الميم: ما زالتْ عنهُ الحياةُ لا بذكاةٍ شرعيةٍ (**وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**) قال الجوهري: هوَ الوثنُ؛ وقالَ غيرُه: الوثنُ ما لَهُ جثةٌ، والصنمُ: ما كانَ مصوَّرًا (**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وتطلى بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١١٠) و(٥/١٩٠)، ومسلم (٥/٤١).

اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوه) ـ بفتح الجيم والميم ـ أي: أذابوه **(ثُمَّ باعُوهُ وأكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه)** .

في الحديث دليلٌ على تحريم بيع ما ذكرَ ، قيلَ : والعلةُ في تحريم بيع الثلاثةِ الأُولِ: هِيَ النجاسةِ ولكنَّ الأدلةَ على نجاسةِ الخمرِ غيرُ ناهضةٍ ، وكذَا نجاسةُ الميتةِ والخنزير فمنْ جعلَ العلةَ النجاسه، عدَّى الحكمَ إلى تحريم بيع كلِّ نجسٍ ، وقالَ جماعةٌ : يجوزُ بيعُ الأزبال النجسةِ ، وقيلَ : يجوزُ ذلكَ للمشتري دونَ البائعِ لاحتياج المشتري دونه ، وهي علةٌ عليلةٌ وهذا كلُّه عندَ مَنْ جعلَ العلةَ النجاسةَ . والأظهرُ أنهُ لا ينهضُ دليلٌ على التعليلِ بذلكَ ، بلِ العلةُ التحريمُ؛ ولِذَا قالَ ﷺ لما حُرِّمتْ عليهمُ الشحومُ ، فجعلَ العلةَ نفسَ التحريم ولمْ يذكرْ علةً . هذَا؛ ولا يدخلُ في الميتةِ شعرُها، وصوفُها، ووبرُها؛ لأنَّها لا تَحلُّها الحياةُ فلا يصدقُ عليهِ اسمُ الميتةِ ، وقيلَ : إنَّ الشعورَ متنجسةٌ وتطهرُ بالغسل، وجوازُ بيعها مذهبُ الجمهورِ ، قيلَ : إلا من الثلاثة التي هي نجسُ الذاتِ . وأما علةُ تحريم بيع الأصنام فقيلَ : إنه لا نفعَ فيها مباحٌ، وقيلَ : إنْ كانتْ بحيثُ إذا كُسِرَتِ انتُفعَ بأكسارها جازَ بيعُها، والأولَى أنْ يُقَالَ : لا يجوزُ بيعُها وهيَ أصنامٌ للنهي ويجوزُ بيعُ كسرها إذْ ليستْ بأصنام ولا وجْهَ لمنع بيع كسرِ الأصنام أصلاً .

ولما أطلقَ ﷺ تحريمَ بيعِ الميتةِ جوَّزَ السامعُ أنه قد يخصُّ منَ العامِّ بعضَ ما يصدقُ عليهِ ، فقالَ السائلُ : أرأيتَ شحومَ الميتةِ وذكرَ لها ثلاثَ منافعَ، أي: أخبرني عنِ الشحوم هلْ تُخَصُّ منَ التحريم لِنفعها أمْ لا؟ فأجابَ النبي ﷺ بأنه حرامٌ، فأبان لهُ أنَّها غيرُ خارجةٍ عنِ الحكم ، والضميرِ يحتمل أنه للبيع ، أي: بيعُ الشحوم حرام وهذا الأظهرَ ؛ لأنَّ الكلامَ مسوقٌ لهُ ؛ ولأنهُ قد أخرجَ الحديثَ أحمدُ[1] وفيه : فما تَرَى في بيع شحوم الميتةِ؟ الحديثَ .

ويُحتَمَلُ أنهُ للانتفاع المدلول عليهِ بقولهِ : «فإنَّهَا تُطْلَى بها السفنُ» إلى آخرِهِ ،

---

(١) «المسند» (٣/٣٢٦).

وحملَه الأكثرُ عليه فقالُوا : لا يُنْتَفَعُ منَ الميتةِ بشيءٍ إلاَّ بجلدِها إذا دُبِغَ لدليلِه الذي مَضَى في أولِ الكتابِ فهوَ يخصُّ هذا العمومَ وهوَ مبنيٌّ على عَوْدِ الضميرِ إلى الانتفاعِ ، ومَنْ قالَ : الضميرُ يعودُ إلى البيعِ استدلَّ بالإجماعِ على جوازِ إطعامِ الميتةِ الكلابِ ولو كانت كلابَ الصيدِ لمن ينتفع بها، وقد عرفتَ أن الأقربَ عَوْدُ الضميرِ إلى البيعِ فيجوزُ الانتفاعُ بالنجسِ مطلقًا وتحريم بيعه لما عرفتَ ، ويزيدُه قوةً قولُه في ذمِّ اليهودِ : إنهم جملُوا الشحمَ ثمَّ باعوهُ فأكلُوا ثمنَه، فإنهُ ظاهرٌ في توجُّهِ النهي إلى البيعِ الذي ترتَّب عليهِ أكلُ الثمنِ ، وإذا كانَ التحريمُ للبيعِ جارَ الانتفاعُ بشحومِ الميتةِ والأدهانِ المتنجسةِ في كلِّ شيءٍ غيرَ أكلِ الآدمي ، ودهنِ بدنهِ فيحرمانِ لحرمةِ أكلِ الميتةِ والترطبِ بالنجاسةِ، وجازَ إطعامُ شحومِ الميتةِ الكلابَ ، وإطعامُ العسلِ المتنجسِ النحلَ، وإطعامُ الدوابِّ، وجوازُ جميعِ ذلكَ مذهبُ الشافعيِّ ، ونقلَه القاضي عياضٌ عنْ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، والليث .

ويؤيدُ جوازَ الانتفاعِ ما رواهُ الطحاويُّ[1] أنهُ ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ وقعتْ في سمنٍ فقالَ : «**إنْ كانَ جامدًا فألقُوها وما حولَها وإنْ كانَ مائعًا فاستصْبِحُوا بهِ وانتفِعُوا بهِ**» قالَ الطحاويُّ : إنَّ رجالَه ثقاتٌ ، ورُوِيَ ذلكَ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ منْهم على رضي الله عنه وابن عمرَ وأبو موسى وجماعةٌ منَ التابعين منهم القاسمُ بنُ محمدٍ وسالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ . وهذا هوَ الواضحُ دليلاً . وأما التفرقةُ بينَ الاستهلاكات وغيرها فلا دليلَ لها بل هوَ رأيٌ محضٌ، وأما المتنجسُ فإنْ كانَ يمكنُ تطهيرهُ فلا كلامَ في جوازِ بيعهِ وإنْ لم يمكنْ فيحرمُ بيعهُ قالهُ الهادويةُ وأحمد بنُ حنبل .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ إذا حَرُمَ بيعُ شيءٍ حَرُمَ ثمنُه ، وأنَّ كلَّ حيلة يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليل محرَّم فهيَ باطلةٌ .

* * *

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٤).

الحديث الثالث:

٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ وَيَتَتَارَكَانِ**» .

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقُولُ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ**) وفي روايةٍ : «**البيِّعانِ**» (**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ وَيَتَتَارَكَانِ**) وفي رواية: «**يترادَّان**» زادَ ابنُ ماجه في روايته : «**والمبيعُ قائمٌ بعينه**» . ولأحمدَ : «**والسلعةُ كما هي**» وأمَّا روايةُ «**والمبيعُ مُستَهْلَكٌ**» فهي مضعَّفةٌ (**رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ الحاكمُ**) .

وللعلماء كلام كثيرٌ على صحةِ الحديثِ قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: إنَّهُ حديثٌ منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاءُ قد عملوا بهِ ، كُلٌّ على مذهبه الذي تأوله فيه . ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع ، وهوَ دليلٌ على أنَّه إذا وقعَ خلافٌ بينَ البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أوْ في شرطٍ منْ شروطِهما فالقولُ قولُ البائع معَ يمينِه؛ لما عُرِفَ منَ القواعدِ الشرعيةِ أنَّ مَنْ كانَ القول قولَه فعليهِ اليمينُ ، وللعلماءِ في هذا الحكم الذي أفاده الحديثُ ثلاثةُ أقوال :

الأولُ : للهادي؛ أنَّ القول قول البائع مطلقًا، وهوَ ظاهرُ حديث الباب .

الثاني : للفقهاء؛ أنهما يتحالفان ويترادَّان المبيع .

والثالث : فيهَ تفصيلٌ وفرْقٌ بينَ الاختلافِ في النوع أو الجنسِ أو الصفةِ وبينَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٤٦٦)، وأبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٧/٣٠٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢/٤٥).

غيرها ، وهوَ تفصيلٌ بلا دليلٍ ، مُسْتَوفى في كتبِ الفروعِ ونَقَلَهُ في الشرح . ومعنى التحالفِ: أنه يحلفُ البائعُ ما بعتُ منكَ كذا، ويحلفُ المشتري ما اشتريتُ منكَ كَذَا، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والوجهُ في التحالفِ أنَّ كلَّ واحدٍ مدَّعى عليه، فتجبُ على كلِّ واحدٍ منهما اليمينُ لنفي ما ادُّعيَ عليهِ ، وهذَا مفهومٌ منْ قولهِ ﷺ : «**البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على المنْكِرِ**»[1] والحاصلُ أنَّ هَذا حديثٌ مطلقٌ متقيد بأدلةِ بابِ الدعاوى وستأتي .

* * *

الحديث الرابع:

٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِي**) - بفتح الموحدة وكسرِ الغينِ المعجمة وتشديد الياء التحتية -: أريدَ بها الزانيةُ (**وَحُلْوَانِ**) - بضم الحاء المهملة - (**الْكَاهِنِ**» . **متفق عليه**) .

والأصلُ في النَّهي التحريمُ والصحابيُّ قدْ أخبرَ أنَّهُ ﷺ نَهَى، أي: أتَى بعبارةٍ تفيدُ النَّهيَ وإنْ لم يذكرْها، وهوَ دالٌّ على تحريم ثلاثةِ أشياءَ :

الأولُ : تحريمُ ثمنِ الكلبِ بالنصِّ، ويدلُّ على تحريم بيعه باللزوم، وهوعامٌّ لكلِّ كلب منْ معلَّم وغيرِه وما يجوزُ اقتناؤُه وما لا يجوزُ ، وعنْ عطاءٍ والنخعي: يجوزُ بيعُ كلبِ الصيدِ لحديثِ جابرٍ : نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ إلاَّ كلبَ الصيد .

---

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١١٠، ١٢٢) (٧/٧٩ - ١٧٦)، ومسلم (٥/٣٥).

أخرجهُ النسائيُّ[١] برجالٍ ثقاتٍ ، إلاَّ أنهُ طعنَ في صحتهِ، فإنْ صحَّ خَصَّ عمومَ النَّهي .

والثاني : تحريمُ مهرِ البغيِّ وهوَ ما تأخذُه الزانيةُ في مقابلةِ الزِّنى، سمَّاهُ مهراً مَجَازاً، فهذا مالٌ حرامٌ ، وللفقهاءِ تفاصيلُ في حكمهِ تعودُ إلى كيفية أخْذِهِ ، والذي اختارهُ ابنُ القيِّمِ[٢] أن في جميعِ كيفياتِه يجبُ التصدقُ بهِ ولا يُرَدُّ إلى الدافع لأنهُ دفَعَه باختياره في مقابلِ عِوضٍ لا يمكنُ صاحبُ العوضِ استرجاعَه فهوَ كسْبٌ خبيثٌ يجبُ التصدقُ بهِ ، ولا يعانُ صاحبُ المعصيةِ بحصولِ غرضه ورجوعِ مالهِ .

والثالث : حلوانُ الكاهنِ وهوَ: مصدرُ حلوتُه حُلوانًا إذا أعطيتُه، وأصلُه منَ الحلاوةِ شُبِّهَ بالشيءِ الحلوِ منْ حيثُ إنهُ يؤخذُ سهلاً بلا كُلْفةٍ، وأجمع العلماءُ على تحريمِ حلوانِ الكاهنِ، والكاهنُ: الذي يدَّعي علمَ الغيبِ ، ويخبرُ الناسَ عنِ الكوائنِ، وهوَ شاملٌ لكلِّ منْ يدَّعي ذلكَ منْ منجِّمٍ وضرَّابٍ بالحصى ونحوِ ذلكِ ، فكلُّ هؤلاءِ داخلٌ تحتَ حكمِ الحديثِ ، ولا يحلُّ لهُ ما يعطاهُ ، ولا يحلُّ لأحدٍ تصديقُه فيما تعاطاهُ .

* * *

الحديث الخامس:

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِي ﷺ فَدَعَا لـه ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « **بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ** » قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « **بِعْنِيهِ** » فَبِعْتُهُ ، بِوُقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلـى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : « **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ لا، خُذْ**

---

(١) «السنن» (٧/١٠٩ - ٣٠٩) واستنكره.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٧٧٩).

جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِم .

(**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أعيا**) أي كَلَّ عنِ السير (**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النبي** ﷺ **فَدَعَا لَه ، وضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ ، بوقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، أي: الحملَ عليهِ (**إِلَى أَهْلِي فلما بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بَالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ : «أَتُرَانِي**) بضمِّ التاء الفوقانية : أتظنُّني (**مَاكَسْتُكَ**) المماكسةُ في المماكلة في النقص من الثمن (**لآخُذَ جَمَلَكَ لا خُذْ جملك وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِم**) .

فيه أنهُ لا بأسَ بطلبِ البيعِ منَ الرجلِ لسلعتهِ ولا في المماكسةِ وأنهُ يصحُّ البيعُ للدابةِ واستثناءِ ركوبها، ولكنه عارضَه حديثُ النهي عن بيعِ الثُّنْيَا وسيأتي[٢] ، وعن بيعٍ وشرْطٍ ، ولما تعارضَا اختلفَ العلماءُ على أقوالٍ :

الأول : لأحمدَ على أنهُ يصحُّ ذلكَ ، وحديثُ بيعِ الثُّنْيَا فيه «إلاَّ أنْ يُعْلَمَ ذلكَ» وهذا منهُ ، فقدْ عُلِمَتِ الثُّنْيَا فصحَّ البيعُ ، وحديثُ النَّهي عنْ بيعٍ وشرطٍ فيه مقالٌ معَ احتمالِ أنهُ أرادَ الشرطَ المجهولَ .

والثاني : عن مالك أنهُ يصحُّ إذا كانتِ المسافةُ قريبةً، وحدُّه: ثلاثةُ أيام، وحُمِلَ حديثُ جابرٍ على هذَا .

الثالثُ : أنه لا يجوزُ مُطلقًا، وحديثُ جابرٍ مُؤَوَّل بأنه قصةُ عينٍ موقوفةٌ يتطرقُ إليها الاحتمالاتُ ، قالُوا : ولأنهُ ﷺ أراد أنْ يُعْطِيَهُ الثمنَ ولم يُرِدْ حقيقةَ البيعِ ، ويحتملُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٠) (٣/١٣١ - ١٥٣ - ١٧٧ - ٢١١) (٤/٣٦ - ٩٤)، ومسلم (٢/١٥٦) (٤/١٧٧) (٥/٥١ - ٥٤) بنحوه.

(٢) برقم (٧٤٨).

أنَّ الشرطَ ليسَ في نفسِ العقد فلعلَّهُ كانَ سابقًا فلمْ يؤثِّرثمَّ تَبَرَّعَ ﷺ بإركابِهِ وأظهرُ الأقوالِ الأولُ ، وهوَ صحةُ مثلِ هذا الشرطِ ، وكلُّ شرط يصحُّ إفرادُه بالعقدِ كإيصالِ المبيع إلى المنزلِ وخياطةِ الثوبِ وسُكنى الدارِ ، وقد رُويَ عن عثمانَ أنهُ باعَ داراً واستثنى سُكونها شهراً . ذكرَهُ في «الشفا» .

* * *

* وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنه**) أي: جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) **قال: أعتقَ رجلٌ منَّا**) أي: منَ الأنصارِ (**عبدًا لهُ عنْ دُبُرٍ**) - بضم الدَّالِ المهملةِ وضمِّ الباء - (**لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُه فدعا به النبي ﷺ فباعه . متفق عليه**) وأخرجهَ أبو داودَ ، والنسائي[2] أيضًا عن جابرٍ وسمَّيَا فيهِ العبدَ والرجلَ ولفظه: « عنْ جابر أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ يُقالُ لهُ: أبو مذكورٍ ، أعتقَ غلامًا يقالُ لهُ : أبو يعقوبَ عنْ دُبُرٍ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُه فَدعَا بهِ النبي ﷺ قالَ : «**منْ يشتريه**» فاشتراهُ نعيمُ بن عبدِ اللَّهِ بنِ النحَّام بثمانمائةِ درهم فدفعَها إليه » زادَ الإسماعيليُّ : «وعليهِ دَيْنٌ».

وقدْ ترجَم لهُ البخاريُّ في بابِ الاستقراضِ فقالَ : «منْ باعَ مالَ المفلسِ فقَسَمَهُ بينَ الغرماءِ أو أعطاهُ إياهُ حتَّى ينفقَه على نفسه» فأشارَ إلى علةِ بيعهِ وهوَ الاحتياج إلى ثمنه واستدلَّ بهِ بعضُهم على منْعِ المفلسِ عن التصرفِ في مالهِ، وعلى أنَّ للإمام أنْ يبيعَ عنهُ ، وتأتي بقيةُ أبحاثِه في - بابِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩١ - ١٠٩ - ١٥٦) (٨/١٨١) (٩/٢٧ - ٩١)، ومسلم (٣/٧٨) (٥/٩٧ - ٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/٣٠٤).

الحديث السادس :

٧٣٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ** » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢] : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

(**وعنْ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ أنَّ فأرة وقعتْ في سمنٍ فماتتْ فيهِ فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها فقالَ : «ألقُوها وما حولَها وكلُوه»** . **رواهُ البخاريُّ وزادَ أحمدُ والنسائيُّ : في سمنٍ جامدٍ**) .

دلَّ أمرهُ ﷺ بإلقاءِ ما حولَها وهوَ ما لامستْه من السمنِ على نجاسةِ الميتةِ؛ لأنَّ المرادَ بما حولَها ما لاقاهَا، قال المصنفُ في «فتح الباري»[٣] : لم يأت في طريقٍ صحيحة تحديدُ ما يُلْقَى لكنْ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٤] منْ مرسل عطاء أنه يكون قدرَ الكفِّ وسندُه جيدٌ لولا إرسالُه انتهى. ودلَّ مفهومُ قولهِ (**جامد**) أنهُ لوْ كانَ مائعًا لَنَجُس كلُّهُ لِعَدَم تَميُّز ما لاقاها مِمَّا لمْ يلاقها، ودلَّ أيضًا على أنهُ لا ينتفعُ بالدُّهنِ المتنجس في شيءٍ منَ الانتفاعاتِ إلاَّ أنه تقدَّمَ الكلام في ذلكَ وأنهُ يباحُ الانتفاعُ به في غيرِ الأكلِ ودهنِ الآدمي فيحملُ هذا وما يأتي منْ قولهِ : «**فلا تقْربُوه**» على الأكل والدهنِ للآدمي جَمْعًا بينَ مقتضى الأدلةِ .

نعمْ ؛ وأما مباشرةُ النجاسةِ فهوَ وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ إلا لإزالتِها عمَّا وجبَ أو ندبَ إزالتُها عنهُ فإنهُ لا خلافَ في جوازِه لأنهُ لدفع مفسدتِها وبقيَ الكلامُ في مباشرتها لتسجير التنورِ وإصلاح الأرضِ بها . فقيلَ : هو طلبُ مصلحتِها وأنهُ يقاسُ جوازُ المباشرة

---

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٣٠)، والنسائي (٧/١٧٨).

(٣) «الفتح» (٩/٦٧٠).

(٤) وهو عند عبد الرزاق في « مصنفه» (١/٨٥).

لهُ على المباشَرةِ لإزالةِ مفسدتِها ، والأقربُ أنها تدخلُ إزالةُ مفسدتِها تحتَ جلْبِ مصلحتِها، فتسجيرُ التنورِ يدخلُ فيهِ الأمرانِ: إزالةُ مفسدةِ بقاءِ عينها، وجلبُ المصلحةِ لنفعِها في التسجيرِ ، وحينئذٍ فجوازُ المباشرةِ للانتفاعِ لا إشكالَ فيهِ .

* * *

الحديث السابع:

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ[١] ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِم بِالْوَهْمِ [٢] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول اللَّه ﷺ : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإنْ كانَ جامدًا فألقوها وما حولَها ، وإنْ كانَ مائعًا فلا تقربُوهُ». رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وقدَ حكَمَ عليهِ البخاريُّ وأبو حاتم بالوْهم) وذلك أنهُ قالَ الترمذيُّ : سمعتُ البخاريَّ يقول: هوَ خطأ والصوابُ الزهريُّ ، عَنْ عبد اللَّه ، عن ابنِ عباسٍ ، عنْ ميمونةَ فَرَأى البخاريُّ أنهُ ثابتٌ عنْ ميمونةَ فحكمَ بالوهْم على الطريقِ المرويةِ عنْ أبي هريرةَ ، وجزمَ ابنُ حبانَ في « صحيحه »[٣] وغيره بأنهُ ثابتٌ منَ الوجهينَ .

واعلمْ ؛ أنَّ هذا الاختلافَ إنما هوَ لتصحيح اللفظِ الواردِ ، وأما الحكمُ فهوَ ثابتٌ فإنَّ طرحَها وما حولها والانتفاعَ بالباقِي لا يكونَ إلا في الجامد وهوَ ثابتٌ أيضًا في صحيح البخاريِّ[٤] بلفظِ : **«خُذُوها وما حولَها وكلُوا سَمْنَكم»** ويُفْهَمُ منهُ أنَّ الذائبَ يُلْقَى

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٣ - ٢٦٥ - ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٢) راجع: «الجامع» للترمذي (٤/٢٥٧)، و«العلل الكبير» له (ص٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٦٨).

جميعُه إذِ العلةُ مباشرةُ الميتةِ ولا اختصاصَ في الذائبِ بالمباشرةِ ، وتَميز البعض عن البعض. وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يقربُ السمنُ ولو كانَ في غاية الكثرةِ ، وتقدَّم وَجْهُ الجمْعِ بينَه وبينَ حديثِ الطحاوي .

فائدةٌ : تمكينُ المكلَّف لغيرِ المكلَّف كالكلبِ والهرِّ منْ أكلِ الميتةِ ونحوها جائزٌ ، وبهِ قالَ الإمامُ يحيى ، وقوَّاه المهدي قالَ : إذْ لم يعهدْ عنِ السَّلف منعُها. انتَهى.

قلتُ : بلْ واجبٌ إنْ لم يطعمه غيرَها كما يدلُّ لهُ حديث : «**إنَّ امرأةً دخلتِ النارَ في هِرَّةٍ**»[1] وعلَّله بأنَّها : «**لم تُطْعِمْها ولم تتركْها تأكلُ مِنْ خشاشِ الأرض**» ، وفي خشاشِ الأرض ما هَو محرَّمٌ على المكلّفِ وغيرِه، والحديث دلَّ على أنَّ أحدَ الأمرينِ إطعامُها أو تركُها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ واجبٌ وبسببِ تركِه عُذِّبتِ المرأة ، وخشاشُ الأرضِ - بالخاءِ المعجمةِ فشينٌ معجمة ثمَّ ألفٌ فشينٌ معجمةٌ - هوَ هوام الأرضِ وحرشاتُها[2] كما في «النهايةِ».

* * *

الحديث الثامن :

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقالَ : زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] وَ النَّسَائِيُّ وَزَادَ[4]: إلاَّ كَلبَ صَيدٍ .

(**وعنْ أبي الزبيرِ**) هوَ أبو الزبيرِ محمدُ بنُ مسلم المكيُّ تابعيٌّ ، رَوَى عنْ جابر بنِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨/٤)، ومسلم (٤٣/٧) (٣٥/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا بالأصل، وفي « النهاية »: «حشراتها».

(٣) أخرجه: مسلم (٣٥/٥).

(٤) «السنن» (١٩١/٧ - ٣٠٩) واستنكره من أجل هذه الزيادة.

عبد اللَّهِ كثيراً (**قالَ: سألتُ جابراً عنْ ثمنِ السِنَّوْرِ**) ـ بكسرالمهملةِ وتشديد النونِ ـ: هوَ الهرُّ في «القاموسِ» (**والكلب، فقالَ: زجر النبي ﷺ عن ذلكَ. رواه مسلمٌ والنسائي وزاد: إلاَّ كلبَ صيد**) وأخرج مسلمٌ هذَا منْ حديثِ جابرٍ ورافع بن خديج[1]، وزاد النسائي في روايتهِ استثناءَ كلبِ الصيدِ ثمَّ قالَ: هذا منكرٌ. قال: المصنفُ في «التلخيص»[2]: إنهُ وردَ الاستثناءُ منْ حديثِ جابرٍ ورجالهُ ثقاتٌ انتهَى: وروايةُ جابرٍ هذهِ رواها أحمدُ[3] والنسائيُّ وفيها استثناءُ الكلبِ المعلَّم، إلاَّ أنهُ قالَ المناويُّ في «شرح الجامع الصغير» متعقباً لقولِ المصنفِ: إنَّ رجاله ثقاتٌ أنهُ قالَ ابنُ الجوزي: فيه الحسينُ بن أبي حفصة، قال يحيي بن معين: ليسَ بشيءٍ وضعَّفه أحمدُ. وقالَ ابنُ حِبانَ: هذا الخبرُ بهذا اللفظ باطلٌ لا أصلَ له.

نعمْ؛ الثابتُ جوازُ اقتناءِ الكلبِ للصيدِ منْ غيرِ نقصٍ منْ عملِ مَنِ اقتناهُ لقوله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلبَ صيدٍ نَقَصَ منْ أجرهِ كلَّ يوم قيراطانِ**»[4] قيلَ: قيراطٌ منْ عملِ الليلِ، وقيراطٌ منْ عملِ النّهارِ. وقيلَ: منَ الفرضِ والنفلِ. هذا؛ والنَّهيُ عنْ ثمنِ الكلبِ متفقٌ عليهِ منْ حديثِ أبي مسعودٍ[5] وانفردَ مسلمٌ بروايةِ النَّهْي عنْ ثمنِ السنَّوْر، وأصلُ النَّهي التحريمُ. والجمهورُ على تحريم بيع الكلبِ مطلقًا. واختلفُوا في السنورِ وقدْ ذهبَ إلى تحريم بيع السنور أبو هريرةَ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ. وذهبَ الجمهورُ إلى جواز بيعه إن كانَ له نفعٌ وحملُوا النَّهيَ على التنزيه. وهو خلافُ ظاهرِ الحديثِ، والقولُ بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ مردود بإخراج مسلم لهُ وغيرِه، والقولُ بأنهُ لم يروهِ عنْ أبي الزبيرِ غيرُ حمادِ بن سلمةَ مردودٌ بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ عنْ معقلِ بن عبدِ اللَّهِ عنْ أبِي الزبير فهذانِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٣٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/٤).

(٣) «المسند» (٣/٣١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/١١٢)، ومسلم (٥/٣٦ ـ ٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/١١٠ ـ ١٢٢) (٧/٧٩ ـ ١٧٦)، ومسلم (٥/٣٥).

ثقتانِ رَوَيَاه عنْ أبي الزبير وهو ثقةٌ أيضًا .

* * *

الحديث التاسع :

٧٣٣ - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِي قَدْ عَرَضْتُ ذلكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فأخبرت عائشةُ النبي ﷺ فَقَالَ : «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ و اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

وعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشترطِي لَهُمُ الْوَلاءَ**» .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ جاءتني بريرةُ**) - بفتح الباءِ الموحدةِ وراءينِ بينهما مثناةٌ تحتيةٌ - مولاةٌ لعائشةَ (**فقالتْ : كاتبتُ**) منَ المكاتبةِ : وهي العقدُ بينَ السيدِ وعبدِه (**أهلي**) همْ ناسٌ منَ الأنصارِ كما هو عندَ النسائيِّ (**على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعينيني**)

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٣) (٢/١٥٨) (٣/٩٣ - ١٩٢ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٠٣ - ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥٩) (٧/١١ - ٦١ - ٦٢) (٨/١٨٢ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣)، ومسلم (٣/١٢٠) (٤/٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥).

بصيغة الأمرِ للمؤنثِ منَ الإعانةِ (**فقلتُ: إن أحب أهلُكِ أنْ أعدَّها لهمْ ويكونُ ولاؤكِ لي فعلتُ فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها فقالت لهمْ : فأبوا عليها فجاءتْ منْ عندهم ورسولُ اللَّهِ جالسٌ فقالتْ : إني قدْ عرضتُ ذلكَ عليهمْ فأبَوا إلا أنْ يكونَ لهمُ الولاءُ ، فسمعَ النبيُّ ﷺ فأخبرتْ عائشةُ النبي ﷺ فقالَ : «خُذيها واشترطي لهم)** قالَ الشافعيُّ والمزنيُّ : يعني: اشترطي عليهمْ فاللامُ بمعنَى عَلَى (**الولاء فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ» ففعلتْ عائشةُ ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ في الناسِ فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ : «أما بعدُ.. فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللَّه تعالَى؟ ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللَّهِ**) أي في شرعهِ الذي كتبهُ على العبادِ وحكمهُ أعمُّ منْ ثبوتِه بالقرآنِ أو السنةِ (**فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ قضاءُ اللَّهِ أحقُّ**) بالاتباعِ منَ الشروطِ المخالفةِ لحكمِ اللَّهِ (**وشرطُ اللَّهِ أوثقُ ، إنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ» . متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ . وعند مسلم . قال : «اشتريها وأعتقِيْها واشترطي لهمُ الولاءَ»**) .

الحديث دليلٌ على مشروعيةِ الكتابةِ وهي عقدٌ بينَ السيِّدِ وعبدِه على رقبتِهِ وهي مشتقةٌ منْ الكتْبِ : وهوَ الفرض والكتبُ كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة :١٨٣] وهي مندوبةٌ . وقالَ عطاءٌ وداودُ : واجبةٌ إذا طلَبها العبدُ بقدرِ قيمتهِ لظاهرِ الأمرِ في ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور : ٣٣] وهوَ الأصلُ في الأمر .

قلتُ : إلاَّ أنهُ تعالى قيدَ الوجوبَ بقولهِ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] . نعمْ ؛ بعدَ علم الخير فيهمْ تجبُ الكتابةُ ، وفي تفسيرالخير أربعة أقوالٌ :

الأول : للسلفِ وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داود[1] أنهُ قال ﷺ: «**إنْ علمتم فيهم حرفةً ولا ترسلُوهم كلاًّ على الناس**» .

الثاني: لابن عباسٍ قال خير المال .

الثالثُ عنهُ : أمانةٌ ووفاء .

---

(١) «المراسيل» (١٨٥).

الرابع عنهُ : إنْ علمتَ أنَّ مكاتبكَ يقضيْكَ .

وقولُها : «في كلِّ عام أوقيةٌ» في تقريره ﷺ لذلك دليلٌ على جوازِ التنجيم لا علَى تحتُّمِه وشرطِيَّتِه كما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ والهادي وغيرُهما وقالُوا: التنجيمُ في الكتابةِ شرطٌ فأقلها نجمانِ ، واستدلّوا بروايات عنِ السلفِ لا تنهضُ دليلاً ، وذهبَ الجمهورُ وأحمدُ ومالكٌ على جوازِ عقدِ الكتابةِ على نجم لقوله: ﴿ **فَكَاتِبُوهُم** ﴾ [النور :٣٣] ولم يفصلْ وهوَ ظاهرٌ ، والقولُ بأنه قيَّدَ إطلاقَها الآثار عنِ السلف غيرُ صحيح إذْ ليسَ بإجماع وتقييدُ الآياتِ بآراءِ العلماءِ باطلٌ . ودلَّ قولُه ﷺ «**خُذِيْها**» على جوازِ بيع المكاتبِ عندَ تعسُّر الإيفاءِ بمالِ الكتابة . وللعلماءِ في جواز بيع المكاتبِ ثلاثةُ أقوالٍ :

الأولُ : جوازُه وهوَ مذهبُ أحمدَ ومالكٍ وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : «**المكاتبُ رقٌّ ما بقيَ عليه درهمٌ**» أخرجهُ أبو داود وابن ماجهْ من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه .

والثاني : أنهُ يجوزُ بيعهُ برضاهُ إلى مَن يعتقهُ محتجينَ بظاهرِ حديثِ بريرةَ .

والقول الثالث: أنه لا يجوزُ بيعهُ مطلقًا وهوَ لأبي حنيفةَ وجماعةٍ قالُوا : لأنهُ قد خرجَ عنْ ملْكِ السيدِ وتأوَّلُوا الحديثَ ، والقولُ الأولُ أظهرُ ؛ لأنَّ التقييدَ الواقع في قصةِ بريرةَ ليسَ فيهِ دليلٌ على أنهُ شرطٌ وإنَّما كانَ الواقعُ كذلكَ فَمِنْ أينَ أنهُ شرطٌ؟ وأما القولُ بأنَّ بيعه يوجبُ سقوطَ حقِّ اللَّهِ تعالى فجوابُه أنَّ حقَّ اللَّهِ تعالى ما قد ثبتَ فإنهُ لا يثبتُ إلاَّ بالإيفاءِ، والفرضُ أنهُ عجزَ المكاتبُ عنهُ .

وقولُه : «**واشترطي لهمُ الولاءَ**» وإنْ[٢] جعلتَ اللامَ بمعنَى على منْ بابِ قولِه : ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء : ٧] ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ** ﴾ [الإسراء : ١٠٩] كما قالَهُ الشافعيُّ ، فلا إشكالَ إلا أنهُ قدْ ضُعِّفَ بأنهُ لو كانَ كذلكَ لم ينكرْ عليهم اشتراطَ الولاءِ

---

(١) أخرجه: أبو داود واللفظ له (٣٩٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٢) في الأصل «إنما»، والمثبت كما في المطبوع.

ويجابُ عنهُ بأنَّ الذي أنكرهُ اشتراطُهم له أولَ الأمرِ . وقيلَ أرادَ بذلكَ الزجرَ والتوبيخَ لهمْ ؛ لأنهُ كان ﷺ قدْ بيَّنَ لهمْ حكمَ الولاءِ وأنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ ، فلما ظهرتْ منهمُ المخالفةُ قالَ لعائشةَ ذلكَ . ومعناهُ : لا تبالي لأنَّ اشتراطَهم مخالفٌ للحقِّ فلا يكونُ ذلكَ للإباحةِ بلِ المقصودُ الإهانةُ وعدمُ المبالاة بالاشتراطِ ؛ لأن وجودَه كعدمِه .

وبعدَ معرفةِ هذه الوجوهِ والتأويلِ يزولُ الإشكال بأنهُ كيفَ وقعَ الإذنُ منهُ ﷺ لعائشةَ بالشرطِ لهمْ فإنهُ ظاهرٌ أنهُ خداعٌ وغَرَرٌ للبائع منْ حيثُ إنهُ يعتقد عندَ البيع أنهُ بقيَ لهم بعضُ المنافع وانكشفَ الأمرُ على خلافِه ، ولكنْ بعدَ تحقُّقِ وجوهِ التأويلِ يذهبُ الإشكالُ . وفي قولِه : «**إنَّما الولاءُ لِمن أعتقَ**» دليلٌ على حصرِ الولاءِ فيمنْ أعتقَ لا يتعدَّاهُ إلى غيرِه .

* * *

الحديث العاشر:

٧٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ ، وَلا تُوهَبُ ، وَلا تُورَثُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ[1] وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

(**وعن ابنِ عمرَ قالَ : نَهَى عمرُ عنْ بيعِ أمهاتِ الأولادِ فقالَ : لا تباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورَثُ يستمتعُ بها ما بدا لهُ فإذا ماتَ فهيَ حرَّةٌ . رواهُ مالكٌ والبيهقيُّ وقالَ : رفَعَهُ بعضُ الرواةِ فَوَهم**) وقال الدارقطني : الصحيحُ وقْفُه على عمرَ ، ومثْلُهُ قالَ عبدُ الحقِّ ، وقالَ صاحبُ «الإلمامِ» : المعروفُ فيهِ الوقفُ والذي رفعَهُ ثقةٌ .

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣).

وفي البابِ آثارٌ عنِ الصحابةِ . وقدْ أخرجَ الحاكمُ[١] وابنُ عساكرَ وابنُ المنذرِ عنْ بريدةَ قالَ : كنتُ جالسًا عندَ عمرَ إذْ سمعَ صائحةً قالَ : يا يرفأ، انظرْ ما هذا الصوتُ، فنظرَ ثمَّ جاءَ ، فقالَ : جاريةٌ منْ قريشٍ تُباعُ أمُّها فقالَ عمرُ : ادعُ لي المهاجرينَ والأنصارَ، فلمْ يمكثْ ساعةً حتَّى امتلأتِ الدارُ والحجرةُ فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ : أما بعدُ فهلْ كانَ فيم جاءَ بهِ محمدٌ ﷺ القطيعةُ؟ قالُوا: لا قالَ : فإنَّها قدْ أصبحتْ فيكمْ فاشية ثمَّ قرأ : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ [محمد : ٢٢] ثمَّ قالَ: وأيُّ قطيعةٍ أفظع منْ أن تُباعَ أم امرئ منْكم وقد أوسعَ اللَّهُ لكم، قالُوا: فاصنْع ما بدا لك، فكتبَ إلى الآفاقِ : أنْ لا تباعَ أمُّ حرٍّ فإنَّها قطيعةٌ ، فإنه لا يحلُّ.

فهذَا ونحوهُ منَ الآثارِ والحديثِ دليلٌ على أنَّ الأمَةَ إذا ولدتْ منْ سيدِها حَرُمَ بيعُها سواءٌ كانَ الولدُ باقيًا أوْ لا ، وإلى هذا ذهبَ أكثرُ الأمةِ وادَّعى الإجماعَ على المنع منْ بيعهن جماعةٌ منَ المتأخرينَ ، وأفردَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ الكلام على هذهِ المسألةِ في جزءٍ مفردٍ قالَ : وتلخَّصَ لي عن الشافعيِّ فيها ثلاثة أقوال وفي المسألةِ منْ حيثُ هيَ ثمانيةُ أقوال، وقدْ ذهبَ الناصرُ والإماميةُ وداودُ إلى جوازِ بيعِها لما أفادهُ الحديثُ :

* * *

الحديث الحادي عشر:

٧٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

---

(١) «المستدرك» (٢/٤٥٨).

(٢) أخرجه: النسائي في « الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٢٥١٧) ، والدارقطني في « سننه» (٤/١٣٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٣٢٣ - ٤٣٢٤).

وهو قوله : (**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لا يَرَى بِذلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وأخرجهُ أحمدُ والشافعيُّ والبيهقي وأبو داودَ والحاكم[1] وزادَ: «في زمن أبي بكر ، فلمَّا كانَ عمرُ نَهانَا فانْتَهَيْنَا » رواه الحاكمُ[2] منْ حديثِ أبي سعيدٍ وإسنادهُ ضعيفٌ ، قال البيهقيُّ[3] : ليسَ في شيءٍ منَ الطرقِ أنهُ ﷺ اطَّلَعَ على ذلكَ وأقرَّهم عليه، ويرده روايةُ النسائي التي فيها والنبيُّ ﷺ حيٌّ لا يَرَى بذلك بأسًا .

واستدلَّ القائلونَ بجوازِ بيعها أيضًا بأنهُ صحَّ عنْ عليٍّ عليه السلام الرجوع عنْ تحريم بيعِها إلى جوازه فأخرجَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عنْ معمرٍ، عنْ أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ المرادي قالَ : سمعتُ عليًّا ـ عليه السلام ـ يقولُ : اجتمعَ رأيي ورأيُ عمرَ في أمهاتِ الأولادِ أنْ لا يُبَعْنَ ، ثمَّ رأيتُ بعدَ أنْ يبَعْنَ – الحديث ، وهوَ معدودٌ في أصحِّ الأسانيدِ . وأجابَ في الشرح عنْ هذهِ الأدلةِ بأنهُ يحتملُ أنَّ حديثَ جابرٍ كانَ في أولِ الأمرِ وأنَّ ما ذكرنا ناسخٌ ، وأيضًا فإنهُ راجعٌ إلى التقريرِ وما ذُكِرَ قولٌ وعندَ التعارضِ القول أرجحُ .

قلتُ : ولا يخْفَى ضعفُ هذا الجوابِ فإنهُ نسخٌ بالاحتمال فللقائل بجوازِ بيعها أنْ يقلبَ الاستدلالَ ويقولُ: يحتملُ أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ[5] كانَ في أولِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بحديثِ جابرٍ ثمَّ قولُه : إنَّ حديثَ جابرٍ راجعٌ إلى التقريرِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ قول ، والقولُ أرجحُ عندَ التعارضِ، يقالُ عليهِ : القولُ لم يصحَّ رفعُه ، بل صرَّحَ المصنفُ وغيرهُ أنَّ رفْعَهُ وهمٌ . وليسَ في منع بيعها إلاَّ رأيُ عمرَ لا غيرَ ومنْ شاورَهُ منَ الصحابةِ وليسَ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٢١)، والبيهقي (١٠/٣٤٨)، وأبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/١٨ - ١٩).

(٢) «المستدرك» (٢/١٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨).

(٤) «المصنف» (٧/٢٩١ - ٢٩٢).

(٥) تقدم برقم (٧٣٤).

بإجماع ، فليس بحجةٍ على أنهُ لو كانَ في المسألةِ نصٌّ لما احتاجَ عمرُ والصحابةُ إلى الرأي .

وأما حديث ابن عباس[١] أنها لما ولدتْ مارية ابنهُ إبراهيم فقال ﷺ : «**أعتقَها ولَدُها**» فإنه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» : إنه روي من أوجه، ليس بالقويٍّ، ولا يثبته أهلُ الحديث . قال: وكذلك حديث ابن عباسٍ[٢] رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال : «**أيما أمةٍ ولدتْ من سيدِها فهي حرةٌ إذا مات**» لا يصحُّ؛ لأنه انفرد به الحسينُ بن عبدِ اللَّه بن عبيداللَّهِ بن عباسٍ، وهو ضعيفٌ متروكٌ . انتهى . وأما أبو محمدٍ بن حزم فقد صحَّحَ الأولَ، وتعقب بما بسطناه في «حواشي ضوء النهار» .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٧٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

(**وعنْ جابرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيع فضلِ الماءِ : رواهُ مسلمٌ وزادَ في روايةٍ : وعنْ بيعِ ضِرَابِ الجملِ**) وأخرجه أصحابُ السننِ منْ حديثِ إياس ابن عبدٍ وصححه الترمذيُّ وقالَ أبو الفتح القشيريُّ : هوَ عَلَى شرطِهما .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ ما فَضُلَ منَ الماءِ عنْ كفايةِ صاحبِه . قالَ العلماءُ : وصورةُ ذلكَ أنْ ينبعَ في أرضِ صاحبِه ماءٌ فيسقي الأعلى ثمَّ يفضلُ عنْ كفايتِه

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، وراجع: « الإرواء» (١٧٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٧/١)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤/٥).

فليسَ لهُ المنعُ ، وكذَا إذا اتخذَ حفرةً في أرض مملوكةٍ يجتمعُ فيها الماء ، أو حفرَ بئرًا ليستقي منهُ ويسقي أرضَه فليسَ له منعُ ما فَضُلَ . وظاهرُ الحديثِ يدلُّ أنهُ يجبُ عليهِ بذلُ ما فَضُلَ عنْ كفايتهِ لشربٍ أوطَهُورٍ أو سقي زرع، وسواءٌ كانَ في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ .

وقدْ ذهبَ إلى هذا العموم ابنُ القيم في «الهدي»[1] وقالَ إنهُ يجوزُ دخولُ الأرضِ المملوكةِ لأخْذِ الماءِ والكلإِ لأنَّ لهُ حقًّا في ذلكَ ، ولا يمنعُه استعمالُ ملكِ الغيرِ ، وقالَ : إنهُ نصَّ أحمدُ على جوازِ الرعي في أرضٍ غيرِ مباحةٍ للراعي ، وإلى مثله ذهبَ المنصورُ باللَّهِ والإمامُ يحيى في الحطَبِ والحشيشِ ، ثمَّ قالَ : إنهُ لا فائدةَ لإذنِ صاحبِ الإرضِ؛ لأنهُ ليسَ لهُ منعُه منَ الدخولِ بلْ يجبُ عليهِ تمكينُه ويحرمُ عليهِ منعهُ فلا يتوقفُ دخولهُ علَى الإذنِ وإنَّما يحتاجُ إلى الإذنِ في الدخولِ في الدار إذا كانَ فيها سكَنٌ لوجوبِ الاستئذانِ فأما إذا لم يكَن فيها سكَنٌ فقدْ قالَ تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جنَاح أَن تَدْخلوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاع لَّكُمْ** ﴾ [النور : ٢٩] .

ومنِ احتفرَ بِئْرًا أو نَهَرًا فهوَ أحقُّ بمائهِ ولا يمنعُ الفضلةَ من غيره سواءٌ قلْنا : إنَّ الماءَ حقٌّ للحافرِ لا ملكٌ كما هوَ قولُ جماعةٍ منَ العلماءِ ، أو قلْنا: هوَ ملْكٌ فإنّ عَليهِ بذلَ الفضلةِ لغيرهِ لما أخرجَهُ أبو داودَ[2] : أنهُ قالَ رجلٌ : يا نبيَّ اللَّهِ ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ ؟ قالَ: « **الماءُ** » قالَ: يا نبيَّ اللَّهِ ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قالَ : «**الملحُ**» ، وأفادَ أنَّ في حكم الماء الملحَ وما يشاكله ومثلهُ الكلأُ فمنْ سبقَ بدوابِّه إلى أرضٍ مباحةٍ فيها عُشْبٌ فإنه أحقُّ برعْيِهِ ما دامتْ فيهِ دوابُّه فإذا خرج منهُ فليسَ لهُ بيعُه .

هذا ؛ وأما المحروز في الأسقيةِ والظروفِ فهوَ مخصَّصٌ منْ ذلكَ بالقياسِ على الحَطَبِ فقدْ قالَ ﷺ : «**لأنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلاً فيأخذَ حزمةً منْ حطبٍ فيبيعَ ذلكَ فيكفَّ**

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٨٠٤).

(٢) «السنن» (٣٤٧٦).

بها وجْهَهُ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أُعطِيَ أوْ مُنِعَ»[1] فيجوزُ بيعُه ولا يجبُ بذْلُه إلاَّ لمضْطَرٍّ، وكذلكَ بيعُ البئرِ والعينِ أنفسِهما فإنهُ جائزٌ فقدْ قالَ ﷺ: «**من يشتري بئرَ رومةَ يوسعُ بها على المسلمين فلهُ الجنةُ**»[2] فاشتَراها عثمانُ والقصةُ معروفةٌ تأتي.

قولُه: «**وعنْ ضرابِ الجملِ**» أي: ونَهَى عنْ أجرةِ ضرابِ الجملِ وقدْ عبِّر عنهُ بالعسبِ في:

* * *

الحديث الثالث عشر:

٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

وهو قوله: (**وعنِ ابنِ عمرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحلِ**) - وهوَ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ السينِ المهملةِ أيضًا فباءٌ موحدةٌ - (**رواهُ البخاريُّ**) وفيه وفيما قبلَه دليلٌ على تحريمِ استئجارِ الفحلِ للضرابِ، والأجرةُ حرامٌ، وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ إلى أنهُ يجوزُ ذلكَ إلا أنه يستأجرُه للضرابِ مدةً معلومةً أو تكونُ الضرباتُ معلومةً، قالُوا لأنَّ الحاجةَ تدعُو إليهِ، وهيَ منفعةٌ مقصودةٌ، وحملُوا النَّهي على التنزيهِ وهوَ خلافُ أصلِه.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥٢) (٣/٧٥ - ١٤٩) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/٢٣٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١٢٢ - ١٢٣).

الحديث الرابع عشر:

٧٣٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعنه**) أي ابنِ عمرَ (رضي الله عنه **أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**) - بفتح الحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ فيهما - (**وكانَ بيعًا يبتاعُه أهلُ الجاهليةِ**) وفسَّرهُ قولُه (**كانَ الرجلُ يبتاعُ الجَزُوْرَ**) - بفتح الجيم وضمِّ الزاي - البعيرَ ذَكَرًا كانَ أوْ أنْثى . وهو مؤنثٌ وإنْ أطْلِقَ على مُذَكَّرٍ تقولُ : هذه جزور (**إلى أنْ تُنتجَ**) - بضمِّ أولِه وفتح ثالثِه - (**الناقةُ**) وهذا الفعلُ لم يأتِ في لغةِ العربِ إلا على بناءِ المجهولِ (**ثمَّ تُنْتَجُ التي في بطنها**) وهذا التفسيرُ مدرجٌ في الحديثِ منْ كلام نافع . وقيلَ : منْ كلام ابنِ عمرَ (**متفقٌ عليه واللفظُ للبخاريِّ**) ووقعَ في رواية : «ولدِ حَمْلِ الناقةِ» منْ دونِ اشتراطِ الإنتاج. وفي رواية « أنْ تنتجَ الناقةُ ما في بطنها » منْ دونِ أنْ يكونَ نتاجُها قدْ حملَ وأنتجَ ، والحبلُ مصدرُ حَبَلَتْ تحبَلُ يسمى بهِ المحبولُ، والحبلةُ: جمْعُ حابلٍ مثلُ: ظلمة في ظالمٍ وكتبة في كاتبٍ، ويقالُ: حابلٌ وحابلة بالتاءِ قالَ أبو عبيدٍ : لم يردِ الحَبَلُ في غيرِ الآدمياتِ إلا في هذا الحديثِ ، وقال غيرُهُ: بلْ ثبتَ في غيرِهِ.

والحديثُ ؛ يدلُّ على تحريمِ هذا البيعِ . واختلفَ العلماءُ في هذا المنْهِيِّ عنهُ لاختلافِ الرواياتِ هلْ منْ حيثُ يؤجلُ بثمنِ الجزورِ إلى أنْ يحصلَ الثمنُ المذكورُ أو أنهُ يبيعُ منهُ النتاج ؟. ذهبَ إلى الأولِ مالكٌ والشافعي وجماعةٌ قالُوا : وعلةُ النَّهْيِ هي جهالةُ الأجلِ ، وذهبَ إلى الثمنِ الثاني أحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ منْ أئمةِ اللغةِ ، وبهِ جزَمَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩١ - ١١٤) (٥/٥٤)، ومسلم (٥/٣).

الترمذيُّ وقالُوا : علةُ النَّهي هي كونُه بيعٌ معدومٌ ومجهولٌ وغيرُ مقدورٍ على تسليمِه، وهوَ داخلٌ في بيعِ الغررِ ، وقدْ أشارَ إلى هذا البخاريُّ حيثُ صَدَّرَ البابَ بِبَيْعِ الغرر، وأشار إلى التفسيرِ الأولِ ، ورجَّحهُ أيضًا في بابِ السلم بكونِه موافقًا للحديثِ ، وإنْ كانَ كلامُ اللغةِ موافقًا للثاني .

نعمْ ؛ ويتحصَّل منَ الخلافِ أربعةُ أقوالٍ ؛ لأنهُ يقالُ : هلِ المرادُ البيعُ إلى أجل ، أوبيعُ الجنينِ ؟ وعلى الأولِ : هلِ المرادُ بالأجل ولادةُ الأمِّ أو ولادةُ ولدِها؟ وعلى الثاني: هلِ المرادُ بيعُ الجنينِ الأولِ أو الجنينِ الثاني؟ فصارتْ أربعةُ أقوال ، وحُكي عن ابن كيسانَ وعن المبردِ أنَّ المرادَ بالحبلةِ : الكرمةُ ، وأنهُ نهى عنْ بيعِ ثمرِ العنبِ قبلَ أن يصْلحَ فأصْلُه على هذا بسكون الباءِ الموحدةِ ، لكنَّ الرواياتِ بالتحريكِ ، إلاَّ أنهُ قدْ حُكِيَ في الحَبَلَةِ بمعنَى الكرْمَةِ فتحُها .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٧٣٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنهُ**) أي ابنِ عمرَ (**أنَّ النبي ﷺ نَهَى عنْ بيعِ الولاءِ**) - بفتح الواو - (**وعنْ هِبَتِهِ. متفقٌ عليهِ**) والولاء هوَ : ولاءُ العتقِ ، أي : وهوَ إذا ماتَ المعتَقُ ورثَه معتقُه كانتِ العربُ تهبهُ وتبيعهُ فنُهِيَ عنهُ ؛ لأنَّ الولاءَ كالنَّسَبِ لا يزولُ بالإزالةِ . ذكرهُ في «النهايةِ» .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٩٢)، ومسلم (٤/٢١٦).

الحديث السادس عشر:

٧٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) اشتملَ الحديثُ على النَّهْي عنْ صورتين من صور البيع :

الأولى : عن بيع الحصاةِ ، واختُلفَ في تفسيرِ بيع الحصاةِ، قيلَ: هوَ أنْ يقولَ: ارم بهذه الحصاةِ فعلَى أيِّ ثوبٍ وقعتْ فهوَ لكَ بدرهم ، وقيلَ : هوَ أنْ يبيعَه منْ أرضِه قدْرَ ما انتهتْ إليهِ رميةُ الحصاةِ . وقيلَ : هو أن يقبضَ على كفٍّ من حصًى ويقولُ : لي بعدد ما خرجَ في القبضةِ منَ الشيءِ المبيع أو يبيعه سلعة ويقبضُ على كفٍّ من حصًى ويقول: لي بكل حصاة درهمٌ ، وقيلَ : أنْ يمسكَ أحدُهما حصاة بيده ويقولُ أيّ وقت سقطت الحصاةُ فقدْ وجبَ البيع ، وقيلَ : هوَ أنْ يعترضَ القطيعَ منَ الغنم فيأخذَ حصاةً ويقولُ : أيُّ شاةٍ أصابتها فهي لكَ بكذَا . وكلُّ هذهِ متضمنةٌ للغرر لما في الثمن والمبيع منَ الجهالةِ، ولفظُ الغررِ يشملُها، وإنّما أفردتْ لكونها مما تبتاعُها الجاهليةُ فنَهى ﷺ عنْها ، وأضيفَ البيعُ إلى الحصاةِ للملابسةِ لاعتبار الحصاةِ فيهِ .

والثانية : بيعُ الغررِ - بفتح الغينِ المعجمةِ والراءِ المكررةِ - : وهوَ بمعنَى مغرورٍ به، اسمُ مفعول ، وإضافةُ المصدرِ إليهِ منْ إضافتهِ إلى المفعولِ ، ويحتملُ غيرُ هذَا ومعناهُ الخِدَاعُ الذي هوَ مَظنَّةُ أنْ لا رِضَا بهِ عندَ تحققهِ ؛ فيكونُ منْ أكل المالِ بالباطلِ ، ويتحققُ في صورٍ : إما بعدم القدرةِ على تسليمهِ كبيع العبدِ الآبقِ ، والفرسِ النافرِ ، أو بكونهِ معدومًا أو مجهولاً ، أو لا يتم ملكُ البائع لهُ كالسمك في الماءِ الكثيرِ ونَحوِ ذلكَ منَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٥).

الصورِ ، وقدْ يحتملُ بعضَ الغررِ فيصحُّ معهُ البيعُ إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ كالجهلِ بأساسِ الدارِ ، وكبيعِ الجبةِ المحشوةِ ، وإنْ لم يَرَ حشْوَها فإنَّ ذلكَ مُجْمَعٌ عليهِ ، وكذا على جوازِ إجارِ الدارِ والدابةِ شهرًا معَ أنه قدْ يكونُ الشهرُ ثلاثينَ يومًا أو تسعةً وعشرينَ، وعلى دخولِ الحمامِ بالأجرةِ معَ اختلافِ الناسِ في استعمالهم الماءَ وقدرِ مُكْثِهِمْ ، وعلى جوازِ الشربِ من السِّقاءِ بالعوضِ معَ الجهالةِ ، وأجمعُوا على عدمِ صحةِ بيعِ الأجنةِ في البطونِ والطيرِ في الهواءِ ، واختلفُوا في صورٍ كثيرةٍ اشتملتْ عليها كتبُ الفروع .

* * *

الحديث السابع عشر:

٧٤١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنهُ**) أي أبي هريرةَ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنِ اشترى طعامًا فلا يبعه حتَّى يكتالَه . رواهُ مسلمٌ**) وقدْ وردَ في الطعام أنهُ لا يبيعُه من اشتراهُ حتَّى يستوفيه منْ حديثِ جماعةٍ منَ الصحابةِ، ووردَ في أعمٍّ منَ الطعام حديثُ حكيم بنِ حزام عندَ أحمدَ[2] قالَ : قلتُ يا رسول اللَّه ، إني أشتري بُيُوعًا فما يحلُّ لي منْها وما يحرُم عليَّ ؟ قال : «**إذا شريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**» وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابتٍ[3] « أن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ السلع حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالِهم»

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٥).

(٢) «المسند» (٣/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٣/٣)، وأبو داود (٣٤٩٩).

وأخرج السبعةُ إلا الترمذي منْ حديثِ ابنِ عباسٍ[١] رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**من ابتاعَ طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» قال ابنُ عباسٍ : ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَه، فدلتِ الأحاديثُ أنهُ لا يجوزُ بيعُ أيِّ سلعة شُرِيَتْ إلاَّ بعدَ قبضِ البائع لها واستيفائِها .

وذهبَ قومٌ إلى أنَّه يختصُّ هذا الحكمُ بالطعام لا غيرِه منَ المبيعاتِ ، وذَهبَ أبوحنيفةَ إلى أنهُ يختصُّ ذلكَ بالمنقولِ دونَ غيرِه لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنه في السلع . والجوابُ أنَّ ذكرَ حكم الخاصِّ لا يخصُّ بهِ العامُّ ، وحديثُ حكيم عامٌّ ، فالعملُ عليهِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ وأنه لا يجوزُ البيعُ للمشتري قبلَ القبض مطْلقًا وهوَ الذي دلَّ له حديثُ حكيم ، واستنبطهُ ابنُ عباسٍ .

فائدة : أخرج الدارقطنيُّ[٢] من حديث جابر « نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيع الطعام حتَّى يجري فيهِ الصاعان: صاعُ البائع وصاعُ المشتري ، ونحوَه للبزار[٣] منْ حديثِ أبي هريرة بإسنادٍ حسن فدلَّ على أنهُ إذا اشترى الشيءَ مكايلة وقبضَه ثم باعَه لم يجزْ تسليمُه بالكيلِ الأولِ حتى يكيلَهُ على مَنِ اشتراه ثانيًا، وبذلك قالَ الجمهورُ، وقال عطاءٌ: يجوزُ بيعُهُ بالكيلِ الأولِ ، ولعلَّهُ لم يبلغْهُ الحديثُ ، ولعلَّ علةَ الأمرِ بالكيلِ ثانيًا لِتَحقُّقِ ما يجوزُ من النقص بإعادةِ الكَيل لإذهابِ الخداع ، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيعُ الجزافِ، إلا أنَّ في حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّهم كانُوا يبتاعونَ الطعامَ جُزَافًا ولفظُه : «كُنَّا نشتري الطعامَ من الركبانِ جُزَافًا ، فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نبيعَه حتَّى ننقله» أخرجه الجماعةُ[٤] إلا الترمذيَّ . قال ابنُ قدامةَ : يجوزُ بيعُ الصبرةِ جُزافًا لا نعلمُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٢١ - ٢٥٢ - ٢٧٠ - ٢٨٥ - ٣٦٩ - ٣٨١)، والبخاري (٣/٨٩)، ومسلم (٥/٧)، وأبو داود (٣٤٩٦ - ٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٧/٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٢٧).
والحديث أخرجه: الترمذي أيضًا وليس كما قال الصنعاني - رحمه الله.

(٢) «السنن» (٣/٨).

(٣) «كشف الأستار» (١٢٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٥٦) (٢/١٥ - ٢١ - ١١٢ - ١٣٥ - ١٤٢)، والبخاري (٣/٨٧ - ٩٥)، ومسلم (٥/٧ - ٨)، وأبو داود (٣٤٩٣) (٣٤٩٤)، والنسائي (٧/٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

فيهِ خلافًا وإذا ثبتَ جوازُ بيع الجزافِ حُمِلَ حديثُ الصاعينِ على أنَّ المرادَ إذا اشترَى الطعامَ كيلاً وأريدَ بيعُه فلابدَّ منْ إعادةِ كيلِه للمشتري .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٧٤٢- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

وَلأَبِي دَاوُدَ[2] : «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا**» .

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعتينِ في بيعةٍ . رواه أحمدُ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ حِبانَ ، ولأبي داود**» أي: منْ حديث أبي هريرةَ «**مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فلهُ أوكسُهما أو الربَا**» قالَ الشافعيُّ : لهُ تأويلانِ :

أحدُهما : [أنْ يقولَ][3] بِعتكَ بألفينِ نسيئةً ، وبألفٍ نَقْدًا ، فأيُّهما شئتَ أخذْتَ بهِ، وهذا فاسدٌ لأنهُ إبهامٌ وتعليقٌ .

الثاني : أنْ يقولَ : بعتك عبدي على أنْ تبيعَني فرسَك .

وعلةُ النَّهي على الأولِ عدمُ استقرارِ الثمنِ ولزومُ الرِّبا عندَ مَنْ يمنعُ بيعَ الشيءِ بأكثرَ منْ سعرِ يومِه لأجلِ النَّساءِ وعلى الثاني لتعليقِه بشرطٍ مستقبلٍ يجوزُ وقوعُه وعدمُ وقوعِه فلم يستقرَّ الملكُ ، وقولُه : «**فلهُ أوكسُهما أو الربَا**» يعني: إذا فعلَ ذلكَ فهوَ لا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤٣٢ - ٤٧٥ - ٥٠٣)، والنسائي (٧/٢٩٥ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٩٧٣).

(٢) «السنن» (٣٤٦١).

(٣) زيادة من المطبوع.

يخلُو عنْ أحدِ الأمرينِ إما الأوكسُ الذي هوَ أخذُ الأقلِّ أوِ الرِّبا وهو مما يؤيدُ التفسيرَ الأولَ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٧٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[1] .

وَخَرَّجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»[2] ، ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيب، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ ولا ربحُ ما لم يُضْمنْ ولا بيعُ ما ليسَ عندَك»** . **رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وخرَّجَهُ**) أي الحاكم (**في علوم الحديثِ منْ روايةِ أبي حنيفةَ عنْ عمرو المذكورِ بلفظ : نَهَى عنْ بيعٍ وشرطٍ ومنْ هذا الوجهِ**) يعني الذي خرجَه الحاكمُ (**أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ» وهوَ غريبٌ**) وقدْ رواهُ جماعةٌ واستغربَهُ النوويُّ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٧٤ - ١٧٥، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٨٨ - ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والحاكم في « المستدرك» (٢/١٧)، وفي « علوم الحديث » (ص١٢٨).

وفي «التلخيص» (٣/١٤) لم يذكر ابن خزيمة في مخرجي الحديث ولكن ذكر مكانه ابن حبان فلعله وقع هنا تصحيف، وقد أخرجه ابن حبان (٤٣٢١).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٥٥٤).

والحديثُ اشتملَ على أربع صورٍ نُهِيَ عنِ البيع على صفتِها :

الأولى : سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وصورةُ ذلكَ حيثُ يريدُ الشخصُ أن يشتريَ سلعةً بأكثرَ منْ ثمنها لأجَلِ النَّسَاءِ ، وعندَهُ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ فيحتالُ بأنْ يستقرضَ الثمنَ منَ البائع ليعجِّلَه إليه حيلةً.

والثانيةُ : شرطانِ في بيع اختُلفَ في تفسيرهما فقيلَ : هوَ أنْ يقولَ بِعتُ هذا نقدًا بكذا ، وكذا نسيئةً ، وقيلَ : هوَ أنْ يشرطَ البائعُ على المشتري أنْ لا يبيعَ السلعةَ ولا يهَبَها، وقيلَ: هو أنْ يقولَ: بعتُكَ هذهِ السلعةَ بكذا على أنْ تبيعَنِي السلعةَ الفلانية بِكذَا ذكرُه في الشرح نقلاً عن «الغيثِ» وفي «النهايةِ» : « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ : وهوَ مثل أنْ يقولَ : بعتُك هذا العبدَ بألفٍ على أن تُسلِّفَنِي ألفًا في متاع أو على أن تُقْرِضَني ألفًا؛ لأنهُ يقرضُه ليحابيه في الثمنِ فيدخلُ في حد الجهالةِ ، ولأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ رِبًا ، ولأنَّ في العقدِ شرطًا ولا يصحُّ ». وقولُه : «**ولا شرطانِ في بيع**» فسَّرَهُ في «النهايةِ» بأنهُ : «كقولكَ بِعتُكَ هذا الثوبَ نقدًا بدينارٍ ونسيئةً بدينارينِ وهوَ كالبيعتينِ في بيعة».

والثالثةُ : قولُه «**ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ**» قيلَ : معناهُ ما لم يملكْ وذلكَ هوَ الغصبُ، فإنهُ غيرُ ملك الغاصبِ فإذا باعهُ وربِحَ في ثمنهِ لم يحلَّ لهُ الربحُ ، وقيلَ : معناهُ ما لم يقبضْ ؛ لأنَّ السلعةَ قبلَ قبْضِها ليستْ في ضمانِ المشتري إذا تلفتْ تلفتْ منْ مالِ البائع .

والرابعة : « **ولا بيعَ ما ليسَ عندَك** » قد فسَّرها حديثُ حكيم بن حزام عندَ أبي داود والنسائيِّ أنهُ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، يأتيني الرجلُ فيريدُ منِّي البيع ليسَ عندي فأبتاعُ لهُ منَ السوقِ قالَ : « **لا تبعْ ما ليس عندَك** » فدلَّ على أنهُ لا يحلُّ بيعُ الشيءِ قبلَ أن يملك .

* * *

الحديث العشرون:

٧٤٤- وَعَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

رواهُ مَالِكٌ[١] ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

(**وعنه**) أي: عمرِو بنِ شعيبٍ (**قالَ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ العُربانِ**) بضمِّ العينِ المهملة وسكون الراءِ وبالباءِ الموحدةِ ويقالُ : أربانُ ويقالَ : عربونَ (**رواه مالكٌ قال: بلغني عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ به**) وأخرجَهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٢] وفيه راوٍ لمْ يُسَمَّ ، وسُمِّي في روايةٍ فإذا هوَ ضعيفٌ ، ولهُ طُرُقٌ لا تخلُو عنْ مقال .

وبيعُ العربانِ فسَّرهُ مالكٌ قالَ : هوَ أن يشتريَ الرجلُ العبدَ أو الأمةَ أو يكتري ثمّ يقولَ للذي اشتري منهُ واكْتَرَى: أعطيكَ ديناراً أو دِرْهماً على أني إنْ أخذتُ السلعةَ فهوَ منْ ثمنِها وإلاَّ فهوَ لكَ .

واختلفَ الفقهاءُ في جوازِ هذَا البيع فأبطلَه مالكٌ والشافعيُّ لهذَا النَّهْي، ولما فيه منَ الشرطِ الفاسدِ والغَرَرِ ودخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ . ورُوِيَ عنْ عمرَ وابنهِ وأحمدَ جوازُه .

* * *

الحديث الحادي والعشرون:

٧٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ :

---

(١) «الموطأ» (ص٣٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : ابتعتُ زيتًا في السوقِ فلمَّا استوْجَبْتُهُ لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحًا حسنًا فأردتُ أنْ أضربَ على يدِ الرجلِ) يعني: يعقدُ لهُ البيعَ **(فأخذَ رجلٌ منْ خلْفي بذراعي فالتفتُ فإذَا هوَ زيدُ بنُ ثابتٍ فقال : لا تبعْهُ حيثُ ابتعتَهُ حتَّى تحوزَهُ إلى رحلك فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ تباعَ السلع حيثُ تبتاعُ حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالهم . رواه أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ لهُ وصحَّحَه ابنُ حبانَ والحاكمُ)** .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنه لا يصحُّ من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزَه إلى رحلهِ ، والظاهرُ أنَّ المرادَ بهِ القبضُ لكنهُ عبَّرَ عنهُ بما ذكرَ لما كانَ الغالب قبضُ المشتري الحيازةَ إلى المكانِ الذي اختص بهِ ، وأما نقلُه منْ مكانٍ إلى مكانٍ لا يختصُّ بهِ فعندَ الجمهورِ أنَّ ذلكَ قَبْضٌ ، وفَصَّلَ الشافعيُّ فقالَ : إنْ كانَ مما يُتَنَاوَلُ باليدِ كالدراهم والثوبِ فقبضه نَقْلٌ، وما نُقِلَ في العادةِ كالأخشابِ والحبوبِ والحيوانِ فقبضه بالنقلِ إلى مكانٍ آخرَ ، وما كانَ لا يُنْقَلُ كالعَقَارِ والثَّمر على الشجرِ فقبضُه بالتخلية .

وقوله « فلمَّا استوجبْتُهُ» في روايةِ أبي داود : «استوفَيْتُه» وظاهرُ اللفظِ أنهُ قبضَه ولم يكنْ قد حازَه إلى رحلهِ ويدلُّ له قولُه نَهَى أنْ تُبَاعَ السلع حيثُ تبتاعُ حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رِحالِهم .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/٣٩ - ٤٠).

الحديث الثاني والعشرون:

٧٤٦- وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبْلَ بِالْبَقِيعِ . فَأَبْتَاعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هذَا مِنْ هذَا، وَأُعْطِي هذَا منْ هذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»** .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(وعنهُ) أي: ابنِ عمرَ **(قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع فأبتاع بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذَا منْ هذَا وأعطي هذَا منْ هذا فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تفترقَا وبينَكما شيءٌ»**. **رواه الخمسةُ وصحّحَهُ الحاكمُ)** .

هوَ دليلٌ على أنهُ يجوزُ أن يقضي عنِ الذهبِ الفضةَ وعن الفضةِ الذهبَ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يبيع بالدنانير فيلزمُ المشتري له في ذمته دنانير وهي الثمن، ثم يقبضُ عنْها الدراهمَ وبالعكسِ ، وبوَّب له أبو داودَ[2] : «بابُ اقتضاء الذهبِ عنِ الورقِ» ولفظُه : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع فأبتع بالدنانير وآخذُ الدارهمَ وأبتع بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ وأنهُ سألَ رسول اللَّه ﷺ فقال : **«لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها ما لمْ تفترقا وبينكما شيءٌ»** .

وفيه دليلٌ على أنَّ النَّقْدينِ جميعًا غيرُ حاضرينِ ، والحاضرُ أحدُهما فبيَّنَ النبيُّ ﷺ الحكمَ بأنَّهما إذا فَعَلا ذلكَ فحقّه أن لا يفترقَا إلا وقد قبضَ ما هو لازمٌ عوضَ ما في الذمةِ فلا يجوزُ أن يقبضَ البعضَ منَ الدراهم ويبقَى البعضُ في ذمةِ مَنْ عليهِ الدنانيرُ عِوَضًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٣ - ٥٩ - ٨٣ - ٨٩ - ١٠١ - ١٣٩ - ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/٢٨١ - ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢/٤٤).

(٢) «السنن» (٣/٦٥٠/ ح٣٣٥٤).

عنْها ولا العكسُ ؛ لأنَّ ذلكَ منْ بابِ الصرفِ ، والشرطُ فيهِ أن لا يَفْتَرِقا وبينَهما شيءٌ، وأما قولُه في روايةِ أبي داودَ : «**بسعرِ يومِها**» فالظاهرُ أنهُ غيرُ شرطٍ وإنْ كانَ أمرًا أغلبيًّا في الواقع يدلُّ على ذلكَ قولُه: «**فإذا اختلفتِ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يدًا بيدٍ**» .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٧٤٧- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنه**) أي : ابنِ عمرَ (**قالَ نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عنِ النَّجشِ**) - بفتح النونِ وسكونِ الجيم بعدَها شينٌ معجمةٌ - (**متفقٌ عليه**) النَّجشُ لغةً : تنفيرُ الصيدِ واستثارتُه منْ مكانِه ليصادَ . وفي الشرعِ : الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ المعروضةِ للبيعِ لا ليشتريَها بل ليغرَّ بذلكَ غيرَه ، وسُمِّيَ الناجش في السلعةِ ناجشًا ؛ لأنهُ يثيرُ الرغبةَ فيها ويرفعُ ثمنَها . قالَ ابنُ بطَّال: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الناجِشَ عاصٍ بفعلِه واختلفُوا في البيعِ إذا وقعَ على ذلكَ، فقالَ طائفةٌ منْ أئمةِ الحديثِ : البيعُ فاسدٌ ، وبهِ قالَ أهلُ الظاهرِ ، وهوَ المشهورُ في مذهبِ الحنابلةِ ، ورواية عنْ مالكٍ إلا أنَّ الحنابلةَ يقولونَ بفسادِه إن كانَ بمواطئةِ البائعِ أو منْهُ ، وقالتِ المالكيةُ : يثبتُ لهُ الخيارُ وهوَ قولُ الهادويةِ قياسًا على المصراةِ والبيعُ صحيحٌ عندَهم ، وعندَ الحنفيةِ قالُوا : لأنَّ النَّهْيَ عائدٌ إلى أمرٍ مفارقٍ للبيعِ وهوَ قَصْدُ الخداعِ فلم يقتضِ الفسادَ .

وأما ما نُقِلَ عن ابنِ عبدِ البرِ وابنِ العربي وابنِ حزم أنَّ التحريمَ إذا كانتِ الزيادةُ المذكورةُ فوقَ ثمنِ المثلِ فلوْ أنَّ رجلاً رأى سلعةً تُبَاعُ بدونِ قيمتِها فزادَ فيها لتنتهيَ إلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٠ - ٩١ - ٩٥) (٩/٣١)، ومسلم (٥/٥).

قيمتها لمْ يكنْ ناجشًا عاصيًا بلْ يُؤجَرُ على ذلكَ بنيتِه قالُوا: لأنَّ ذلكَ منَ النصيحةِ، فهوَ مردودٌ بأنَّ النصيحة تحصلُ بغيرِ إيهام أنهُ يريدُ الشراءَ، وأما معَ هذا فهوَ خِداعٌ وغَرَرٌ وأخرجَ البخاريُّ[1] منْ حديثِ ابنِ أبي أوْفَى في سببِ نزولِ قولِه تعالَى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[سورة آل عمران :٧٧] أنَّه قالَ : أقامَ رجلٌ سلعتَه، [فَحلَفَ] باللَّهِ لقدْ أعطِيَ بها ما لم يعطَ فنزلتْ ، قالَ ابنُ أبي أوْفَي : الناجشُ آكلُ ربا خائنٌ ، فجعلَ ابنُ أبي أوْفَى مَنْ أخبرَ بأكثرَ مما اشترَى بهِ أنهُ ناجشٌ لمشاركتِه لمنْ يزيدُ في السلعةِ وهوَ لا يريدُ أن يشتريَها في غرر الغيرِ ، فاشتركَا في الحكم لذلكَ ، وحيثُ كانَ الناجشُ غيرَ البائع فقدْ يكونُ آكلَ ربًا إذا جَعلَ لهُ البائع جُعلاً .

* * *

الحديث الرابع والعشرون:

٧٤٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنيَّا ، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] .

(**عنْ جابرٍ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **نَهَى عنِ المحاقلةِ**) مفاعلةٌ بالحاءِ المهملةِ والقافِ (**والمزابنةِ**) بزِنَتِها - بالزاي بعدَ الألفِ موحدةٌ فنونٌ - (**والمخابرةِ**) بزِنَتِها - بالخاءِ المعجمةِ فموحدةٌ فراءٌ - (**وعنِ الثُّنيَّا**) - بالمثلثةِ مضمومةٌ فنونٌ مفتوحةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ بزِنَةِ ثُرَيَّا:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧٨ - ٢٣٤ - ٢٣٥) (٦/٤٣)، والزيادة منه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٤)، وأبو داود (٣٣٧٥)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/٢٩٦)، وابن ماجه مختصراً (٢٢٦٦).

والحديث عند مسلم أيضًا بهذا اللفظ (٥/١٨) وزيادة «النهي عن المعاومة وترخيصه في العرايا» ، وأصله عند البخاري دون لفظ «الثنيا».

[الاستثناءُ][1] **(إلا أنْ تُعْلَمَ)** عـائدٌ إلى الآخـر **(رواهُ الخمسةُ إلاَّ ابنَ ماجه وصحَّحَهُ الترمذيُّ)**.

اشتملَ الحديثَ على أربع صور نَهَى الشارعُ عنها :

الأولى : المحاقلةُ ، وفسَّرها جابرٌ راوي الحديثِ بأنَّها أن يبيع الرجلُ منَ الرجلِ الزرعَ بمائةِ فرْقٍ منَ الحنطةِ ، وفسَّرها أبو عبيدٍ بأن يبيعَ الطعامَ في سُنْبُلِهِ ، وفسَّرها مالكٌ بأنْ يكري الأرض ببعضِ ما تُنْبِتُ ، وهذهِ هي المخابرةُ ويُبْعِدُ هذا التفسيرَ عطفُها عليها في هذهِ الروايةِ ، وبأنَّ الصحابي أعرفُ بتفسيرِ ما رَوَى وقدْ فسَّرها جابرٌ بما عرفت كما أخرجهُ عنهُ الشافعيُّ .

والثانيةُ : المزابنةُ مأخوذةٌ منَ الزَّبْنِ - بفتح الزاي وسكونِ الموحدةِ - : وهوَ الدفعُ الشديدُ كأنَّ كلَّ واحدٍ منَ المتبايعينِ يدفعُ الآخرَ عن حقِّه، وفسَّرها ابنُ عمرَ كما رواهُ مالكٌ ببيع التمرِ أي: رُطَبًا بالتمرِ مكيلاً ، وببيع العنبِ بالزبيبِ كيلاً وأخرجهُ عنهُ الشافعي في الأمِّ وقالَ : تفسيرُ المحاقلةِ والمزابنةِ في الأحاديثِ يحتملُ أنْ يكونَ عنِ النبيِّ ﷺ منصوصًا ، ويحتملُ أنهُ من رواية من رواهُ ، والعلةُ في النَّهْي عنْ ذلكَ هوَ الرِّبا لعدم العلم بالتساوي .

والثالثةُ : المخابرةُ : وهيَ المزارعة وهيَ المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منْها منَ الزرع ، ويأتي الكلامُ عليْها في المزارعة .

والرابعةُ : الثنيَّا فإنه منهيٌّ عنها إلا أن تعلمَ، صورةُ ذلكَ أن يبيعَ شيئًا ويستثني بعضه ولكنَّه إن كانَ ذلكَ البعضُ معلومًا صحَّتْ نحوَ أنْ يبيعَ أشجارًا أو أعنابًا ويستثني واحدةً معينةً فإنَّ ذلكَ يصحُّ اتفاقًا لا لو قالَ : إلا بعضَها فإنَّ ذلكَ لا يصحُّ؛ لأنَّ الاستثناءَ مجهولٌ . وظاهرُ الحديثِ أنهُ إذا عُلِمَ القدرُ الْمُسْتَثْنَى صحَّ مطْلقًا ، وقيلَ : لا يصحُّ أنْ يستثني ما يزيدُ على الثلثِ . هذا الوجهُ في النَّهي عنِ الثُّنيَّا هوَ الجهالةُ وما كانَ معلومًا

(١) زيادة من المطبوع.

فقد انتفتِ العلةُ فخرجَ عنْ حُكْمِ النَّهي وقدْ نبَّهَ النصُّ على العلةِ بقولهِ : «**إلاَّ أنْ تُعْلَمَ**» .

* * *

الحديث الخامس والعشرون:

٧٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ نَهَى رسول اللَّه** ﷺ **عنِ المحاقلةِ والمخاضرةِ**) - بالحاءِ والضادِ معجمتينِ - مفاعلةٌ منَ الخضْرةِ (**والملامسةِ والمنابذةِ**) بالذالِ المعجمةِ (**والمزابنةِ** . **رواهُ البخاريُّ**) . اشتملَ الحديثُ على خمسِ صورٍ منْ صورِ البيعِ منْهيٍّ عنْها :

الأولى : المحاقلةُ وتقدَّمَ الكلامُ فيها .

والثانيةُ : المخاضرةُ : وهي بيعُ الثمارِ والحبوبِ قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُها، وقدِ اختلَفَ العلماءُ فيما يصحُّ بيعُه منَ الثمارِ والزرعِ فقالتَ طائفةٌ : إذا كانَ قدْ بلغَ حدًّا ينتفعُ بهِ ولوْ لم يكنْ قدْ أخذَ الثمرُ ألوانَه واشتدَّ الحبُّ صحَّ البيعُ بشرطِ القطعِ ، وأما إذا شرطَ البقاءَ فلا يصحُّ اتفاقًا لأنهُ شغلٌ لملكِ البائعِ أو لأنهُ صفقتانِ في صفقةٍ وهوَ إعارةٌ أو إجارةٌ وبيعٌ، وأمَّا إذا بلغَ حدَّ الصلاحِ فاشتدَّ الحبُّ وبلغَ الثمرُ ألوانَه فبيعُه صحيحٌ وِفاقًا إلا أنْ يشترطَ المشتري بقاءَه فقيلَ : لا يصحُّ ، وقيلَ : يصحُّ ، وقيلَ : إنْ كانتِ المدةُ معلومةً صحَّ وإنْ كانتْ غيرَ معلومةٍ لم يصح فلوْ كانَ قدْ صَلُحَ منهُ بعضٌ دونَ بعضٍ فبيعهُ غيرُ صحيحٍ، وللحنفيةِ تفاصيلُ ليسَ عليها دليلٌ .

والثالثةُ : الملامسةُ وبيَّنها ما أخرجها البخاريُّ[2] عن الزهريِّ أنَّها لمسُ الرجلِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٠٢ - ١٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٩١ - ٧/١٩٠ - ١٩١).

الثوبَ بيدِه بالليلِ أوِ النهارِ ، وأخرجَ النسائيُّ[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ : هي أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ أبيعُكَ ثوبي بثوبكَ ، ولا ينظرُ أحدٌ منْهما إلى ثوبِ الآخر ولكنَّهُ يلمسُهُ لمسًا ، وأخرجَ أحمدُ[٢] عنْ عبدِ الرزاقِ ، عنْ معمرٍ : الملامسةُ أنْ يلمَسَ الثوبَ بيدِه ولا ينشرَه ولا يقلبهُ إذا مسَّه وجبَ البيعَ . ومسلمٌ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ: هي أنْ يلمسَ كلُّ واحدٍ منْها ثوبَ صاحبِه منْ غيرِ تأمُّل .

والرابعة : المنابذةُ : فسَّره ما أخرجَهُ ابنُ ماجه[٤] منْ طريقِ سفيانَ، عنِ الزهريِّ: المنابذةُ : أنْ يقولَ : الق إليَّ ما معكَ وأُلْقِي إليكَ ما معي . والنسائيُّ[٥] منْ حديثِ أبي هريرةَ : أنْ يقولَ أنبذُ ما معي وتنبذُ ما معَكَ ويشتري كلُّ واحدٍ منْهما منَ الآخرِ ولا يدري كلُّ واحدٍ منْها ما معَ الآخرِ . وأحمدُ[٦] عنْ عبدِ الرزاق، عنْ معمرٍ : أنْ يقولَ : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجبَ البيعُ، ومسلم[٧] من حديثِ أبي هريرة المنابذةُ: أن ينبذَ كلُّ واحدٍ منْهما ثوبَه إلى الآخرِ لمْ ينظر كلُّ واحدٍ منهما إلى ثوبِ صاحبِه ، وعلمتَ منْ قولِه : «فقدْ وجبَ البيعُ» أنَّ بيعَ الملامسةِ والمنابذةِ جعلَ فيهِ نفسَ اللمسِ والنبذِ بيعًا بغيرِ صيغته . وظاهرُ النَّهْي التحريمُ ، وللفقهاءِ تفاصيلُ في هذا لا تليقُ بهذا المختصر .

فائدة : استدلَّ بقولِه : «لا ينظرُ إليهِ» أنهُ لا يصحُّ بيعُ الغائب ، وللعلماءِ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

الأول: لا يصحُّ وهوَ قولُ الشافعيِّ .

---

(١) «السنن» (٧/٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) «المسند» (٣/٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٢ - ٣).

(٤) «السنن» (٢١٧٠).

(٥) «السنن» (٧/٢٦١ - ٢٦٢).

(٦) «المسند» (٣/٩٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٥/٢ - ٣).

الثاني : يصحُّ ويثبتُ له الخيارُ إذا رآهُ وهوَ للهادويةِ والحنفيةِ .

الثالثُ : إنْ وصَفَهُ وإلاَّ فَلا وهوَ قولُ مالكٍ وأحمدَ وآخرينَ .

واستدلَّ بهِ على بُطْلانِ بيع الأعْمى وفيهِ أيضًا ثلاثةُ أقوال :

الأولُ : بطلانُه وهوَ قولُ معظم الشافعيةِ حتَّى مَنْ أجازَ منْهم بيع الغائبِ لكونه لا يراهُ بعدَ ذلكَ .

والثاني : يصحُّ إنْ وصفه له .

والثالثُ : يصح مطلقًا ، وهوَ للهادويةِ والحنفيةِ .

* * *

الحديث السادس والعشرون:

٧٥٠ - وَعَنْ طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تَلَقّوا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : «**وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟**» قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَلَقّوا الركبانَ ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ» . قلتُ لابنِ عباسٍ : ما قولُه : «ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟» قالَ : لا يكونُ لهُ سمسارًا. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**) اشتملَ الحديثُ على النَّهي عنْ صورتينِ منْ صور البيع :

الأولى: النَّهْيُ عنْ تلقي الركبانِ أي: الذينَ يجلبونَ إلى البلدانِ أرزاقَ العبادِ للبيع سواءٌ كانُوا رُكْبانًا أو مشاةً ، جماعةً أو واحدًا ، وإنما خرجَ الحديثُ على الأغلبِ في أنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٤ - ٩٥ - ١٢٠)، ومسلم (٥/٥).

الجالبَ يكونُ عدداً ، وأما ابتداءُ التلقي فيكونُ ابتداؤهُ منْ خارج السوقِ الذي تباعُ فيهِ السِّلعةُ . وفي حديثِ ابنِ عمرَ « كنّا نتلقَّى الركبانَ فنشتري منْهمُ الطعامَ فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نبيعَه حتَّى يبلغَ بهِ سوقَ الطعامِ» وفي لفظٍ آخرَ بيانُ أنَّ التلقي لا يكونُ في السوقِ، قال ابنُ عمرَ: «كانُوا يبتاعونَ الطعامَ في أعْلَى السوقِ فيبيعونَه في مكانه فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ أن يبيعُوه في مكانهِ حتَّى ينقلُوهُ» أخرجَهُ البخاريُّ[1] . فدلَّ على أنَّ القصدَ إلى أعلى السوقِ لا يكونُ تلقيًا وأنَّ مُنْتَهى التلقي ما فوقَ السوقِ ، وقالتِ الهادويةُ والشافعيةُ : إنهُ لا يكونُ التاتي إلاَّ خارجَ البلدِ ، وكأنَّهم نَظَروا إلى المعنَى المناسبِ للمنع وهوَ تغريرُ الجالبِ ، فإنهُ إذا قَدِمَ إلى البلدِ أمْكَنَه معرفةَ السعرِ وطلبَ الحظِّ لنفسه ، فإنْ لم يفعلْ ذلكَ فهوَ منْ تقصيرهِ ، واعتبرتِ المالكيةُ وأحمدُ وإسحاقُ السوقَ مطلقًا عملاً بظاهرِ الحديثِ .

والنَّهيُ ظاهرٌ في التحريم حيثُ كانَ قاصداً للتلقي عالمًا بالنهي عنهُ ، وعنْ أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ أنهُ يجوزُ التلقي إذا لم يضرَّ بالناس فإن ضر كُرِهَ ، فإنْ تلقاهُ صحَّ البيعُ عندَ الهادويةِ والشافعيةِ ، وثبتَ الخيارُ عندَ الشافعيِّ للبائع ، لما أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ[2] وصححهُ ابنُ خزيمةَ منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظ : «**لا تَلَقّوا الجَلَبَ فإنْ تلقاه إنسانٌ فاشتراهُ فصاحبُه بالخيارِ إذا أتَى السوق**» وظاهرُ الحديثِ أنَّ العلةَ في النَّهي نَفْعُ البائع وإزالةُ الضررِ عنهُ ، وقيلَ : نَفْعُ أهلِ السوقِ لحديثِ ابنِ عمرَ : «**لا تلقّوا السِّلَعَ حتَّى تهبطُوا بها السوقَ**» . واختلفَ العلماءُ : هل البيعُ معهُ صحيحٌ أو فاسدٌ ؟ فعندَ مَنْ ذكرناهُ قريباً أنهُ صحيحٌ ؛ لأنَّ النَّهي لم يرجعْ إلى نفسِ العَقْدِ ولا إلى وصفٍ ملازم لهُ فلا يقتضي النَّهيُ الفسادَ . وذهبت طائفةٌ منَ العاماءِ إلى أنهُ فاسدٌ ؛ لأنَّ النَّهى يقتضي الفسادَ مطلقًا وهوَ الأقربُ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٩٠ - ٩١ - ٩٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١).

وقدِ اشترطَ جماعةٌ منَ العلماءِ لتحريمِ التلقِّي شرائطَ فقيلَ : يشترطُ في التحريمِ أنْ يكذبَ المتلقي في سعرِ البلدِ ويشتري منْهم بأقلَّ منْ ثمنِ المثلِ وقيلَ : أنْ يخبرَهم بكثرةِ المؤنةِ عليهمْ في الدخولِ ، وقيلَ : أنْ يخبرَهم بكسادِ ما معَهم ليغبنَهم ، وهذهِ تقييداتٌ لم يدل عليها دليلٌ ، بلِ الحديثُ أطلقَ النَّهيَ والأصلُ فيه التحريمُ مطلقًا .

والصورةُ الثانيةُ : ما أفادهُ قولُه : «**ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ**» وقدْ فسَّرهُ ابنُ عباسٍ بقولهِ: «لا يكونُ لهُ سِمْسَارًا» - بِسِينَيْنِ مهملتينِ - وهوَ في الأصلِ : القيِّمُ بالأمرِ والحافظُ ، ثمَّ اشتهرَ في متولِّي البيعِ والشراءِ لغيرهِ بالأجرةِ كذَا قيَّدَه البخاريُّ وجعلَ حديثَ ابنِ عباسٍ مُقَيِّدًا لما أطلقَ منَ الأحاديثِ ، وأما بغيرِ أجرةٍ فجعلَهُ منْ بابِ النصيحةِ والمعاونةِ فأجازهُ، وظاهرُ أقوالِ العلماءِ أنَّ النهيَ شاملٌ لما كانَ بأجرةٍ وما كانَ بغيرِ أجرةٍ . وفسَّرَ بعضُهم صورةَ بيعِ الحاضرِ للبادي بأن يجيءَ البلدَ غريبٌ بسلعةٍ يريدُ بيعَها بسعرِ الوقتِ في الحالِ فيأتيه الحاضرُ فيقولُ ضعْه عندى لأبيعَه لكَ على التدريجِ بأغلَى منْ هذا السعرِ .

ثمَّ منَ العلماءِ مَنْ خصَّ هذا الحكمَ بالبادي وجعلَه قَيْدًا مقيدًا، ومنهُم مَنْ ألحقَ [به][1] الحاضرَ إذا شاركهُ في عدمِ معرفةِ السعرِ . وقالَ : ذِكْرُ البادي في الحديثِ خرجَ مخرجَ الغالبِ فأما أهلُ القُرى الذينَ يعرفونَ الأسعارَ فليسُوا بداخلينَ في ذلكَ . ثمَّ منْهم مَنْ قيَّدَ ذلكَ بشرطِ العلمِ بالنَّهي وأن يكونَ المتاعُ المجلوبُ مما تعمُّ بهِ الحاجةُ وأنْ يعرضَ الحضريُّ ذلكَ على البدويِّ فلو عرضه البدوي على الحاضرِ لم يمتنع وكلُّ هذهِ القيودِ لا يدلُّ عليها الحديثُ بل استنبطُوها منْ تعليلِهم للحديثِ بعللٍ متصيَّدةٍ منَ الحكْمِ .

ثمَّ قدْ عرفتَ أنَّ الأصلَ في النَّهي التحريمُ وإليهِ هنَا ذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ ، وقالَ آخرونَ : إنَّ الحديثَ منسوخٌ وأنهُ جائزٌ مطلقًا كتوكيلهِ، ولحديثِ النصيحةِ[2] ودعوى

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: « **حق المسلم على المسلم ست**» منها «**وإذا استنصحك فانصح له**».

النسخ غيرُ صحيحةٍ لافتقاره إلى معرفةِ التاريخ لِيُعْرَفَ المتأخرُ ، وحديثُ النصيحة مشروط فيه أنه إذا استنصح أحدَكم أخوه فلينصحْ له فإن استنصحَه نَصَحَهُ بالقولِ لا أنهُ يتولَّى لهُ البيعَ وهذَا في حكم بيع الحاضر للبادي ، وكذلكَ الحكمُ في الشراءِ لهُ فلا يشتري حاضرٌ لبادٍ وقدْ قال البخاريُّ : «بابُ لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرةِ» وقالَ ابنُ حبيبٍ المالكي: إنَّ الشراءَ للبادي كالبيع لقولهِ ﷺ : « **لا يبيع أحدكم على بيع بعض**»[1] فإنَّ معناهُ الشراءُ وأخرجَ أبو عوانةَ في صحيحهِ عن ابنِ سيرينَ قالَ : لقيتُ أنسَ بن مالكٍ فقلتُ : أيبيع حاضرٌ لبادٍ ؟ أنُهِيتُم أنْ تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم ، وأخرجه أبو داود[2] وعن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: كانَ يقالُ : لا يبع حاضرٌ لبادٍ . وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يبيعُ له شيئًا ولا يبتاعُ له شيئًا ، فإن قيلَ : قدْ لُوحِظَ في النَّهْي عنْ تلقي الجلوبةِ عدمُ غَبْنِ البادي ولوحظَ في النَّهي عنْ بيع الحاضر للبادي الرفقُ بأهلِ البلدِ واعتُبرَ فيهِ غبنُ البادي وهوَ تناقض، فالجوابُ أنَّ الشارعَ يلاحظُ مصلحةَ الناسِ وتقدمُ مصلحة الجماعةِ على الواحد لا الواحد على الجماعةِ[3] ولما كانَ البادي إذا باع لنفسه انتفع جميعُ أهلِ السوقِ واشترَوا رخيصًا فانتفعَ بهِ جميعُ أهل البلد فلاحظَ الشارعُ نفعَ أهلِ البلد على نفع البادي، ولما كانَ في التلقي مصلحةٌ لا سيِّما وقدْ تنضافُ إلى ذلكَ علةٌ ثانيةٌ وهي لحوقُ الضررِ بأهل السوق في انفراد المتلقي عنْهم في الرخص وقطع المواردِ عليهمْ وهم أكثرُ منَ المتلقي فنظرَ الشارعُ لهم عليه فلا تناقضَ بينَ المسألتينِ بلْ هما صحيحتانِ في الحكمةِ والمسألة .

* * *

(١) سيأتي بعد حديث .

(٢) «السنن» (٣/٧٢١).

(٣) في الأصل في هذا الموضع: « الواحد».

الحديث السابع والعشرون:

٧٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : **«لا تَلَقَّوا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تلقّوا الجَلَبَ**) ـ بفتح اللام ـ مصدرٌ بمعنَى المجلوب (**فمنْ تلقَّى فاشترىَ منهُ فإذا أتَى سيِّدهُ السوقَ فهوَ بالخيار**» . **رواهُ مسلمٌ**) تقدَّم الكلامُ عليهِ وأنهُ دليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للبائع ، وظاهرهُ ولو شراهُ المتلقي بسعر السوق فإنَّ الخيارَ ثابتٌ .

* * *

الحديث الثامن والعشرون:

٧٥٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ : **«وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَلِمُسْلِمٍ : **«لا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»** .

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لباد ولا تناجشُوا ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ ولا يخطبُ على خِطبةِ**) ـ بكسرِ الخاء المعجمةِ ـ وأما في الجمعةِ وغيرِها فبضمِّها (**أخيهِ ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكفأ ما في إنائِها**) كفأتُ الإناءَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٤ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، ومسلم (٤/١٣٨) (٥/٥).

وكفئته : قلبتُه (**متفقٌ عليهِ ولمسلم : «لا يسومُ المسلمُ على سوم المسلمِ»**) .

اشتملَ الحديثُ على مسائلَ مَنْهِيٍّ عنها :

الأولى : نَهْيٌ عنْ بيع الحاضرِ للبادي، وقدْ تقدَّمَ .

الثانيةُ : ما يقيدُه قولُه : «**ولا تناجشوا**» وهو معطوفٌ على قولهِ : «نَهَى»؛ لأنَّ معناه لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشُوا، وتقدَّم الكلامُ عليهِ قريبًا في حديث ابنِ عمرَ «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ النجشِ»[1] .

الثالثةُ : قولُه : «**لا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيهِ**». يُرْوَى برفع المضارع على أنَّ : «**لا**» نافيةٌ ، وبجزمِهِ على أ نها ناهيةٌ ، فإثبات الياءِ يقوّي الأولَ ، وعلى الثاني فبأنهُ عُومِلَ المجزومُ معاملةَ غيرِ المجزوم فتُركتِ الياءُ ، وفي روايةٍ بحذفها فلا إشكالَ ، وصورةُ البيع على البيع أنْ يقولَ إذا وقعَ البيعُ بالخيارِ فيأتِي في مدة الخيارِ رجلٌ فيقولُ للمشتري: افسخْ هذا البيعَ وأنا أبيعُك مِثْلَه بأرخصَ منه أو أحسنَ منهُ ، وكذا الشراءُ على الشراءِ هوَ أنْ يقولَ للبائع في مدةِ الخيارِ : أفسخ البيعَ وأنا أشتريهِ منك بأكثرَ منْ هذا الثمنِ ، وصورةُ السوم على السوم أنْ يكونَ قد اتفقَ صاحب السلعةِ والراغبُ فيها على البيع ولم يعقدا فيقولُ للبائع : أنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ بعدَ أنْ كانا قدِ اتفقَا على الثمنِ ، وقَدْ أجمعَ العلماءُ على تحريم هذهِ الصورِ كلِّها وأنَّ فاعلَها عاصٍ .

وأما بيعُ المزايدةِ : وهوَ البيعُ ممنْ يزيدُ فليسَ منَ المنْهيِّ عنهُ ، وقدْ بوبَ البخاريُّ[2]: «بابُ بيع المزايدةِ» ووردَ في ذلكَ صريحًا ما أخرجَهُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ[3] ـ واللفظُ للترمذيِّ وقالَ : حسنٌ ـ عنْ أنس : أنهُ ﷺ باعَ حِلْسًا وقَدَحًا وقالَ : «**منْ يشتري هذا**

---

(١) تقدم برقم (٧٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١٠٠ ـ ١١٤ ـ ١٢٦)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي مختصراً (٧/٢٥٩)، وابن ماجه (٢١٩٨).

الحلس والقدح» فقالَ رجلٌ : آخذُهما بدرهم فقالَ : «**منْ يزيدُ على درهم؟**» فأعطاهُ رجلٌ درهمينِ فباعَهما منهُ. وقال ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ لا يحرمُ البيعُ ممنْ يزيدُ اتفاقًا، وقيلَ : إنهُ يُكْرَهُ واستُدلَّ لقائلهِ بحديثٍ عنْ سفيانَ بن وهبٍ أنهُ قالَ : «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ بيع المزايدةِ»[1] لكنَّه عن ابنِ لهيعةَ وهوَ ضعيفٌ .

الرابعةُ : قولهُ : «**ولا يخطبُ على خِطبةِ أخيه**» زادَ مسلم: «**إلا أن يأذن لـه**»، وفي رواية :«**حتَّى يأذن**» ، والنَّهْيُ يدلُّ على تحريم ذلكَ ، وقدْ أجمعَ العلماءُ على تحريم ذلك إذا كانَ قدْ صرَّحَ بالإجابةِ ولم يأذَنْ ولم يتركْ ، فإنْ تزوجَ والحالُ هذا عَصَى اتفاقًا وصحَّ عندَ الجمهورِ وقالَ داودُ : يُفْسَخُ النكاحُ - ونِعْمَ ما قالَ - وهو روايةٌ عن مالكٍ ، وإنَّما اشتُرط التصريحُ بالإجابةِ وإنْ كانَ النَّهيُ مطلقًا لحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[2] ، فإنَّها قالتْ: خطبني أبو جهم ومعاويةُ فلم ينْكر رسولُ اللَّهِ ﷺ خِطْبَةَ بَعْضِهِمْ على بعضٍ بلْ خطَبَها معَ ذلك لأسامةَ ، والقولُ بأنه يحتملُ أنهُ لم يعلمْ أحدُهما بخطبة الآخرِ وأنهُ ﷺ أشارَ بأسامةَ لا أنهُ خطبَ ، خلافُ الظاهر . وقولُه : «أخيهِ» أي: في الدين، ومفهومُه أنهُ لو كانَ غيرَ أخ كأنْ يكونَ كافرًا فلا يحرُمُ ، وهوَ حيثُ تكونُ المرأةُ كتابيةً وكان يستجيزُ نكاحَها وبهِ قال الأوزاعيُّ، وقالَ غيرُهُ أيضًا: تحرمُ على خطبةِ الكافرِ، والحديثُ خرجَ التقييدُ فيهِ مَخْرَجَ الغالبِ فلا اعتبارَ بمفهومه .

الخامسةُ : قولُه : «**ولا تسألُ المرأةُ**» يُروى مرفوعًا ومجزومًا وعليهِ بكسر اللام لالتقاءِ الساكنينِ، والمرادُ أنَّ المرأةَ الأجنبيةَ لا تسألُ الرجلَ أنْ يطلِّق امرأتَه وينكحَها ويصيرَ ما هوَ لها منَ النفقةِ والعشرةِ لها ، وعبَّر عنْ ذلكَ بالإكفاءِ لما في الصحفةِ منْ بابِ التمثيلِ كأنَّ ما ذكرَ لما كانَ معدًّا للزوجة فهوَ في حكم ما قدْ جمعتْه في الصحفةِ لتنتفعَ بهِ فإذا

---

(١) أخرجه: البزار (١٢٧٦ - كشف).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧).

ذهبَ عنْها فكأنَّما قدْ كفئتِ الصحفةَ وخرجَ ذلكَ عنْها فعبَّر عنْ ذلكَ المجموعِ المركبِ بالمركبِ للشَّبَهِ بينَهما .

* * *

الحديث التاسع والعشرون:

٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَ الْحَاكِمُ[1] لكِنْ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَه شَاهِدٌ .

(**وعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بَينه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامةِ»**. رواهُ **أحمدُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكمُ لكن في إسنادِه مقالٌ**) لأنَّ فيه حييّ بنَ عبدِ اللَّهِ المعافريَّ مُختَلَفٌ فيه (**ولهُ شاهدٌ**) كأنهُ يريدُ به حديثَ عبادةَ بن الصامتِ : «**لا يفرَّقُ بينَ الأمِّ وولدِها**» ، قيل إلى متَى؟ قالَ: «**حتَّى يبلغ الغلامُ وتحيضَ الجاريةُ**» أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ[2] وفي سندِه عندَهما عبدُاللَّهِ بنُ عمرٍو الواقفيُّ وهوَ ضعيفٌ ، ولا يخفَى أن هذَا الحديثَ والذي بعده كانَ يحسنُ ضمُّه إلى حديثِ ابنِ عمرَ[3] الذي تقدَّم في النَّهي عنْ بيعِ أمهاتِ الأولادِ أو يؤخرهُ إلى هنا .

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها ، وظاهرهُ عامٌّ في المِلْكِ والجهاتِ إلاَّ أنهُ لا يُعْلَمُ أنهُ ذهبَ أحدٌ إلى هذَا العمومِ فهوَ محمولٌ على التفريقِ في المِلْكِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣ - ١٥٦٦)، والحاكم (٢/٥٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٣/٦٨)، والحاكم (٢/٥٥).

(٣) تقدم برقم (٧٣٤).

وهوَ صريحٌ في حديثِ عليٍّ الآتي ، وظاهرهُ أيضًا تحريمُ التفريقِ ولوْ بعدَ البلوغ إلاَّ أنه يُقَيَّدُ بحديثِ عبادةَ بن الصامت، وفي «الغيثِ» أنهُ خصَّه في الكبيرِ الإجماعُ كما في العتقِ ، وكأنَّ مستندَ الإجماع حديثُ عبادة، ثمَّ الحديثُ نصٌّ في تحريم التفريق بينَ الوالدة وولدِها وقِيسَ عليهِ سائرُ الأرحام المحارِم بجامع الرحامةِ ، وكذلكَ وردَ النصُّ في الأخوة وهو ما أفادهُ :

* * *

الحديث الثلاثون:

٧٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أَبِيعَ غُلامَيْن أخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**أدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلا تَبِعْهُمَا إلاَّ جَمِيعًا**» .

رَوَاهُ أحْمَدُ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ، والْحَاكِمُ ، والطَّبَرَانيُّ وابْنُ الْقَطَّانِ[1] .

(**وعنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ**) عليه السلام (**قالَ أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أبيعَ غلامينِ أخوينِ فبعتهما ففرَّقْتُ بينَهما فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : «أدْرِكْهما فارتجِعْهما ولا تبعْهما إلا جميعًا»** . **رواهُ أحمدُ ورجالهُ ثقاتٌ وقدْ صحَّحَه ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حبانَ والحاكمُ والطبرانيُّ وابنُ القطانِ**) وحكَى ابنُ أبي حاتم عن أبيه في «العلل»[2] أنه إنما سمعَه الحَكَمُ منْ ميمونِ بنِ أبي شبيب وهوَ يرويهِ عنْ عليٍّ رضي الله عنه ، وميمونٌ لم يدرك عليًّا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على بطلانِ هذا البيع ، ودلَّ على تحريم التفريق كما دلَّ عليه

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٩٧ - ١٠٢ - ١٢٦)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢/٥٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٨٦).

الحديثُ الأول إلا أنَّ الأولَ دلَّ على التفريقِ بأيِّ وجْه من الوجوهِ ، وهذا الحديثُ نصٌّ في تحريمِه بالبيع وألحقُوا بهِ تحريمَ التفريق بسائرِ الإنشاءات: كالهبةِ والنذرِ وهوَ ما كانَ باختيارِ المفرِّقِ ، وأما التفريقُ بالقسمة فليسَ باختيارِه فإنَّ سببَ المِلْكِ قَهْرِي وهوَ الميراثُ، وحديثُ عليٍّ رضي الله عنه قدْ دلَّ على بطلانِ البيع ، ولكنهُ عارضهُ الحديثُ الأولُ : حديثُ أبي أيوبَ فإنهُ دلَّ علي صحةِ الإخراج عن الملكِ بالبيع ونحوِه المستحقِّ للعقوبةِ إذْ لو كانَ لا يصحُّ الإخراجُ عنِ المِلْك لم يتحققِ التفريق فلا عقوبةَ ، ولذا اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه ينعقد معَ العصيانِ قالُوا والأمرُ بالارتجاع للغلامينِ يحتملُ أنهُ بعقدٍ جديدٍ برضَا المشتري .

فائدة : في التفريق بينَ البهيمةِ وولدِها وجهانِ لا يصحُّ لِنَهْيِهِ ﷺ عنْ تعذيبِ البهائم ويصحُّ قياسًا على الذبح وهوَ الأولَى .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون:

٧٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :غَلا السِّعْرُ في الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٥٦ - ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٩٣٥).

(**وعنْ أنسِ بن مالك** رضي الله عنه **قالَ : غلا السعرُ**) الغلا مقصور : وهوَ ارتفاعُ السعرِ على معتاده (**في المدينةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ** ﷺ **فقالَ الناسُ : يا رسولَ اللَّهِ ، غلا السعرُ فسعر لنا فقالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ**) يعني يفعلُ ذلكَ هوَ وحدَه بإرادتهِ (**القابضُ**) أي المقتِّر (**الباسطُ**) الموسِّعُ مأخوذٌ منْ قولهِ تعالَى ﴿ **وَاللَّهُ يَقْبِضُ** ﴾ [البقرة : ٢٤٥] (**الرزاق، إني لأرجُو أنْ ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكم يطلُبني بمظلمةٍ في دم ولا مالٍ** . **رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ**) وأخرجه ابنُ ماجهْ والدارميُّ والبزارُ وأبو يَعْلَى[1] منْ حديثِ أنسٍ وإسنادهُ على شرطِ مسلم وصحَّحَهُ الترمذيُّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ التسعير مظلمةٌ وإذا كان مظلمة فهوَ محرَّمٌ . وإلى هذا ذهبَ أكثرُ العلماءِ ورُوي عنْ مالكٍ أنهُ يجوزُ التسعيرُ ولو في القوتيْنِ ، والحديثُ دالٌّ على تحريم التسعيرِ لكلِّ متاع وإنْ كانَ سياقُه في خاصٍّ . وقالَ المهدي : إنهُ استحسنَ الأئمةُ المتأخرونَ تسعيرَ ما عدا القوتينِ كاللحم والسمنِ ، ورعايةً لمصلحة الناسِ ودفع الضررِ عنْهم ، وقد استَوفينا الكلام في هذهِ المسألةِ في «منحة الغفارِ» وبسطنا القولَ هناكَ بما لا مزيد عليهِ .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون:

٧٥٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ**» .

رواهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ معمَرِ بنِ عبدِ اللَّهِ**) - هوَ بفتح الميم وسكونِ العينِ المهملة وفتح الميم - ويقالُ:

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/٢٤٩)، وأبو يعلى في « مسنده» (٢٧٧٤، ٢٨٦١، ٣٨٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٥٦).

معمرُ بنُ أبي معمر، أسلمَ قديمًا وهاجرَ إلى الحبشةِ وتأخرتْ هجرتُه إلى المدينةِ ثمَّ هاجرَ إليها وسكن بها (**عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لا يحتكرُ إلا خاطئٌ»**) بالهمز: هوَ العاصي الآثمُ (**رواهُ مسلمٌ**) وفي البابِ أحاديثُ دالةٌ على تحريم الاحتكارِ وفي «النهاية» على قولهِ ﷺ : «**منِ احتكرَ طعاما**» قالَ : أي اشتراهُ وحبسهُ ليقلَّ فيغلا، وظاهرُ حديثِ مسلم تحريم الاحتكارِ للطعام وغيرِه إلاَّ أنْ يدَّعى أنهُ لا يقالُ احتكَرَ إلاَّ في الطعام وقدْ ذهبَ أبو يوسفَ إلى عمومِه فقالَ : كلُّ ما أضرَّ بالناسِ حبْسُه فهوَ احتكارٌ وإنْ كانَ ذهبًا أو ثيابًا، وقيلَ : لا احتكارَ إلا في قوتِ الناسِ وقوتِ البهائم وهوَ قولُ الهادويةِ والشافعيةِ .

ولا يخفى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منع الاحتكارِ وَرَدَتْ مطلقةً ومقيدةً بالطعام وما كانَ منَ الأحاديثِ على هذا الأسلوبِ فإنهُ عندَ الجمهورِ لا يقيدُ فيهِ المطلقُ بالمقيدِ لعدم التعارضِ بينَهما بل يبقَى المطلقُ على إطلاقه وهذا يقتضي بأنه يُعْمَلُ بالمطلقِ في منع الاحتكارِ مُطْلقًا ولا يُقَيَّدُ بالقوتينِ إلاَّ على رأي أبي ثور وردَّه أئمةُ الأصولِ ، وكأنَّ الجمهورَ خصُّوهُ بالقوتينِ نظرًا إلى الحكمةِ المناسبةِ للتحريم وهي دفعُ الضَّررِ عنْ عامةِ الناسِ والأغلبُ في دفع الضررِ عن العامةِ إنَّما يكونُ في القوتينِ فقيَّدوا الإطلاقَ بالحكمةِ المناسبةِ أو أنَّهم قَيَّدُوه بمذهبِ الصحابيِّ الراوي . فقدْ أخرجَ مسلمٌ[1] عنْ سعيد بنِ المسيبِ أنهُ كانَ يحتكرُ . فقيلَ لهُ : فإنكَ تحتكرُ فقالَ : لأنَّ معمرًا راوي الحديثِ كانَ يحتكرُ . قالَ ابنُ عبد البرِّ : كانا يحتكران الزيتَ ، وهذا ظاهرٌ أن سعيدًا قيَّد الإطلاقَ بعملِ الراوي وأما معمرٌ فلا نعلمُ بمَ قيَّدَه ولعلَّهُ بالحكمةِ المناسبةِ التي قيدَ بها الجمهورُ .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون:

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٥٦).

والْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وإِن شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِمُسْلِم : «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّام**» .

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : «**وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَام ، لا سَمْرَاءَ**» قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: « لا تُصَرُّوا**) - بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ وفتحِ الصادِ المهملةِ - منْ صَرَّي يصرِّي على الأصحِّ (**الإبلَ والغنمَ فمنِ ابتاعَها بعدُ فهوَ بخيرِ النظرينِ**) الرأيينِ (**بعدَ أنْ يحلبَها إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ ردَّها وصاعًا**) عطفٌ على ضميرِ المفعولِ في : «**ردَّها**» على تقديرِ: ويعطي (**منْ تمرٍ . متفقٌ عليهِ ولمسلم**) أي: عن أبي هريرة («**فهو بالخيار ثلاثة أيام**» . **وفي رواية له علقها البخاري: «ورد معها صاعًا منْ طعام لا سمراءَ» قالَ البخاريُّ : والتمرُ أكثرُ**) .

أصلُ التصريةِ : حَبْسُ الماءِ ، يقالَ : صريتُ الماءَ إذا حبستُهُ وقالَ الشافعيُّ : هو ربطُ أخلافِ الناقةِ أو الشاةِ وتركُ حلبها حتَّى يجتمعَ لبنُها فيكثرُ فيظنُّ المشتري أنَّ ذلكَ عادتُها ولم يذكرْ في الحديثِ البقرَ والحكمُ واحدٌ .

والحديث نَهَى عن التصريةِ للحيوانِ إذا أريدَ بيعهُ ؛ لأنهُ قدْ وردَ تقييدُه في روايةِ النسائي[2] بلفظ : «**لا تصروا الإبلَ والغَنَمَ للبيع**» وفي روايةٍ لهُ : «**إذا باعَ أحدُكم الشاةَ أواللقحةَ فَلْيحْلِبها**» وهذا هوَ الراجحُ عندَ الجمهورِ ويدلُّ عليهِ التعليلُ بالتدليسِ والغرر، كذا قيلَ إلا أني لم أرَ التعليلَ بهما منصوصًا .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٢ - ٩٣)، ومسلم (٥/٤، ٦ - ٧).

(٢) «السنن» (٧/٢٥٣).

وأما التصريةُ لا للبيع بلْ ليجتمعَ الحليبُ لنفع المالكِ فهوَ وإنْ كانَ فيه إيذاءُ الحيوانِ إلاَّ أنهُ ليسَ إضراراً فيجوزُ ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يثبتُ الخيارُ إلاَّ بعدَ الحلبِ ، ولو ظهرتِ التصريةُ بغيرِ حلْبٍ فالخيارُ ثابتٌ ، وثبوتُ الخيارِ قاضٍ بصحةِ بيعِ المصراةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الردَّ بالتصرية فوريٌّ ؛ لأنَّ الفاءَ في قولهِ : «**فهوَ بخيرِ النظرين**» يدلُّ على التعقيبِ منْ غيرِ تراخٍ ، وإليه ذهبَ بعض من الشافعية، وذهب الأكثرُ إلى أنهُ على التراخي لقوله ﷺ : «**فلهُ الخيارُ ثلاثًا**» وأجيب منْ طريقِ القائلِ بالفورِ أنَّ ذلكَ محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ أنَّها مصراةٌ إلا في الثالثِ ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تُعْلَمُ في أقلَّ منْ ذلكَ لجوازِ النقصانِ باختلاف العلف ونحوهِ ؛ ولأنَّ في روايةِ أحمدَ والطحاويِّ[1] : «**فهوَ بأحدِ النظرين بالخيار إلى أن يحوزها**» ، وأما ابتداءُ الثلاثِ ففيهِ خلافٌ قيلَ : منْ بعدِ تَبيُّنِ التصرية . وقيلَ : من عندِ العقدِ، وقيلَ : من التصرفِ، ودلَّ الحديثُ أنَّهُ يردُّ عوضَ اللبنِ صاعًا منْ تمرٍ ، وأما الروايةُ التي عَلَّقَهَا البخاريُّ بذكرِ : «**صاعًا منْ طعامٍ**» فقدْ رجَّحَ البخاريُّ روايةَ التمرِ لكونهِ أكثر . وإذا ثبتَ أنهُ يردُّ المشتري صاعًا منْ تمرٍ ففي المسألةِ ثلاثة أقوال :

الأول : للجمهور منَ الصحابةِ والتابعينَ بإثباتِ الردِّ للمصراةِ وصاعًا منْ تمرٍ سواءً كانَ اللبنُ كثيراً أو قليلاً والتمرُ قوتًا لأهلِ المدينة أوْ لا .

والثاني : للهادويةِ فقالُوا: تُرَدُّ المصراةُ ولكنَّهم قالُوا : يردُّ اللبنَ بعينه إنْ كانَ باقيًا أو مثلَه إنْ كانَ تالفًا ، وقيمته يومَ الرد حيثُ لم يوجدِ المثلُ قالُوا : وذلك أنه تقرَّرَ أنَّ ضمانَ المتلفِ إنْ كانَ مِثْليًّا فبالمثلِ ، وإنْ كانَ قِيْميًّا فبالقيمةِ ، واللبنُ إنْ كانَ مثليًّا ضمن مثلَهُ، وإن كان قِيْميًّا قُوِّمَ بأحدِ النقدينِ وضمنَ بذلكَ ، فكيفَ يضمنُ بالتمرِ أو الطعام ، قالُوا: وأيضًا فإنهُ كانَ الواجبُ أنْ يختلفَ الضمانُ بقدرِ اللبنِ ولا يُقَدَّرُ بصاعٍ قلَّ أوْ كثرَ . وأجِيبَ بأنَّ هذا القياسَ تضمنَ العمومَ في جميعِ المتلفاتِ وهذَا خاصٌّ وردَ بهِ النصُّ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤/١٧).

والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ .

أما تقديرُ الصاع فإنهُ قدَّرَهُ الشارعُ ليدفَع التشاجرَ لعدم الوقوفِ على حقيقةِ قدْرِ اللبنِ لجوازِ اختلاطِه بحادثٍ بعدَ البيع فَقَطَعَ الشارعُ النزاعَ وقدَّرهُ بحدٍّ لا يُتَعَدَّى دفعًا للخصومَةِ وقدَّرهُ بأقربِ شيءٍ فإنَّهما كانا قوتًا في ذلك الزمانِ ولهذا الحكم نظائرُ في الشريعةِ وهوَ ضمانُ الجناياتِ كالموضحةِ فإنَّ أرشَها مقدَّرٌ معَ الاختلافِ في الكبرِ والصغرِ ، والغرة في الجنينِ معَ اختلافِه ، والحكمةُ في ذلكَ كله دفعُ التشاجرِ .

والثالث : للحنفيةِ فخالفُوا في أصلِ المسألةِ فقالُوا لا يُرَدُّ المبيع بعيبِ التصريَةِ فلا يجبُ ردُّ الصاع منَ التمرِ واعتذَرُوا عنِ الحديثِ بأعذارٍ كثيرةٍ . بالقدحِ في الصحابيِّ الراوي للحديثِ ، وبأنه حديثٌ مضطَرِبٌ ، وبأنهُ منسوخٌ ، وبأنهُ معارَضٌ بقولهِ تعالَى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [النحل : ١٢٦] وكلها أعذارٌ مردودةٌ ، وقالُوا: الحديثُ خالفَ قياسَ الأصولِ منْ جهاتٍ :

الأولى : منْ حيثُ إنَّ اللبنَ التالفَ إنْ كانَ موجودًا عندَ العقدِ فهو نقصُ جزءٍ منَ المبيع فيمتنعُ الرد وإنْ كانَ حادثًا عندَ المشتري فهوَ غيرُ مضمونٍ . وأجيْبَ أولاً : بأنَّ الحديثَ أصلٌ مُستَقِل برأسهِ لا يقالُ إنهُ خالفَ قياسَ الأصولِ ، وثانيًا : بأنَّ النقصَ إنما يمنعُ الردَّ إذا لم يكنْ لاستعلام العيبِ وهوَ هنا لاستعلام العيبِ فلا يمنعُ .

والثانية : منْ حيثُ إنهُ جعلَ الخيارَ فيهِ ثلاثًا معَ أن خيارَ العيبِ وخيارَ المجلسِ ، وخيارَ الرؤيةِ ، لا يقدرُ شيءٌ منها بالثلاث . وأجيبَ بأن المصرَّاةَ انفردتْ بالمدةِ المذكورة لأنهُ لا يتبينُ حكمُ التصريةِ في الأغلبِ إلاَ بها بخلافِ غيرِها .

والثالثةُ : من حيث إنهُ يلزمُ ضمانُ الأعيانِ معَ بقائِها حيثُ كانَ اللبنُ موجودًا . وأجيبَ بأنهُ غيرُ موجودٍ متميزٍ ؛ لأنهُ مختلطٌ باللبنِ الحادث فقدْ تعذَّرَ رده بعينهِ بسببِ الاختلاطِ فيكونُ مثلَ ضمانِ العبدِ المغصوبِ الآبقِ .

والرابعةُ : من حيث إنه يلزمُ إثباتُ الرد بغير عيب؛ لأنه لو كان نقصانُ اللبن عيبًا

لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط ؛ لأنه لم يشترط الردَّ . وأجيبَ بأنه في حكم خيار الشرط منْ حيثُ المعنى فإنَّ المشتري لَمَّا رأى ضرعَها مملوءًا فكأنَّ البائعَ شرطَ لهُ أنَّ ذلكَ عادةٌ لها ، وقد ثبتَ لهذا نظائرُ مثلُ ما تقدَّمَ في تلقِّي الجلوبةِ .

وإذا تقرَّرَ عندكَ ضعفُ القولينِ الآخرينِ علمتَ أنَّ الحقَّ هوَ الأوَّل وعرفتَ أنَّ الحديثَ أصلٌ في النهي عنِ الغشِّ ، وفي ثبوتِ الخيارِ لمنْ دُلِّسَ عليهِ ، وفي أنَّ التدليسَ لا يفسدُ أصلَ العقدِ ، وفي تحريم التصريةِ للبيع وثبوتِ الخيارِ بها . وقد أخرجَ أحمدُ وابنُ ماجه[1] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا : «**بيعُ المحفلاتِ خلابةٌ ولا تحلُّ الخلابةُ لمسلم**» وفي إسنادهِ ضعفٌ ورواه ابن أبي شيبة[2] مرفوعًا بسندٍ صحيح، والمحفلاتُ، جمعُ محفلَةٍ بالحاءِ المهملةِ والفاءِ : التي تَجمعُ لبنَهَا في ضرعها، والخِلابةُ : ـ بكسرِ الخاءِ المعجمة وتخفيف اللام بعدَها موحدةٌ ـ : الخداعُ .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون:

٧٥٨- وَعَن ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] ، وزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

(**وعن ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قالَ : من اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فليرد معَها صاعًا . رواه البخاريُّ وزادَ الإسماعيلي : منْ تمرٍ**) لم يرفعْه المصنفُ بلْ وقفَهُ على ابنِ مسعودٍ لأنَّ البخاريَّ لمْ يرفعْه وقدْ تقدَّم الكلامُ على معناهُ مُستَوْفًى .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢٤١).

(٢) «المصنف» (٤/٣٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٩٢).

الحديث الخامس والثلاثون:

٧٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً . فَقَالَ : «**مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ : أَصَابَتْهُ السمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على صُبرة**) الصبرةُ : ـ بضمِّ الصادِ المهملةِ وسكونِ الموحدةِ ـ: الكومةُ المجموعةُ منَ الطعام (**طعام**[2]) **فأدخل يدهَ فيها فنالتْ أصابعُه بللاً فقالَ : «ما هذَا يا صاحبَ الطعام؟» قالَ : أصابتْه السماءُ يا رسولَ اللَّهِ قالَ : «أفَلا جعلتَه فوقَ الطعام كي يراهُ الناسُ مَنْ غشَّ فليسَ منِّي . رواه مسلم**) .

قالَ النووي – رحمه اللّه – : كَذَا في الأصولِ : «**منِّي**» بياءِ المتكلم وهوَ صحيحٌ، ومعناهُ[3] ليسَ ممنِ اهتدَى بهديي واقْتدَى بعلمي وعملي وحُسْنِ طريقتي . وكان سفيانُ ابنُ عيينةَ يكرهُ تفسيرَ مثلِ هذا ويقولُ : نمسكُ عنْ تأويلِه ليكونَ أوقعَ في النفوسِ وأبلغَ في الزَّجْرِ . والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ الغش وهوَ مجمعٌ على تحريمِهِ شرعًا ، مذمومٌ فاعلُه عقلاً .

* * *

الحديث السادس والثلاثون:

٧٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٦٩).

(٢) في الأصل: «طعامًا» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) سقطت الهاء من الأصل.

ﷺ : «**مَنْ حَبَسَ الْعِنبَ أيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**» .

رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في «الأوْسطِ» بإسْنَادٍ حَسَنٍ[1] .

(**وعنْ عبد اللَّهِ بن بريدةَ**) هو أبو سهل عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ بنَ الحصيب الأسلميّ قاضي مَرْوٍ تابعي ثقةٌ سمعَ أباهُ وغيرَهُ (**عنْ أبيه** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولَ اللَّهِ** ﷺ : «**منْ حبَسَ العنبَ أيامَ القطافِ**) الأيامُ التي يُقْطَفُ فيها (**حتَّى يبيعَه ممنْ يَتَّخذُهُ خمرًا فقدْ تقحَّم**) ـ بالقاف ثم الحاء المهملة المشددة ـ أي: رمى بنفسه (**على بصيرةٍ**) وثبتت النار على بصيرةٍ أي: على علم بالسببِ الموجبِ لدخولِه (**رواهُ الطبرانيُّ في الأوسط بإسنادٍ حسنٍ**) وأخرجَهُ البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ[2] منْ حديثِ بريدةَ بزيادةِ «**حتى يبيعَه منْ يهودي أو نصراني أو ممنْ يعلمُ أنه يتخذُه خمرًا فقد تقحَّم في النار على بصيرةٍ**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريم بيع العنب ممنْ يتخذُه خمرًا لوعيدِ البائع بالنارِ وهوَ معَ القصدِ محرَّمٌ إجماعًا . وأما معَ عدم القصْدِ فقالَت الهادويةُ : يجوز البيعُ معَ الكراهيةِ وتؤوِّل بأنَّ ذلكَ معَ الشكِّ في جعْلِهِ خَمْرًا ، وأما إذا علِمَهُ فهوَ محرَّمٌ ، ويقاسُ على ذلكَ ما كانَ يستعانُ بهِ في معصيةٍ ، وأما ما لا يفعلُ إلاَّ لمعصيةٍ كالمزامير والطنابيرِ ونحوها فلا يجوزُ بيعُها ولا شراؤُها إجماعًا ، وكذلكَ بيعُ السلاح والكراع منَ الكفارِ والبغاةِ إذا كانُوا يستعينونَ بها على حرب المسلمينَ فإنهُ لا يجوزُ إلا أنْ يباعَ بأفضلَ منهُ جازَ .

* * *

الحديث السابع والثلاثون:

٧٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْخرَاجُ بالضَّمَانِ**».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٣٥٦).

(٢) «الشعب» (٥٦١٨).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] ، وضَعَّفَهُ الْبخَارِيُّ[٢]، وأَبُو دَاوُدَ[٣] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٤]، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الخراجُ بالضمانِ» رواهُ الخمسةُ وضعَّفهُ البخاريُّ) لأنَّ فيهِ مسلمَ بنَ خالدٍ الزنجيَّ ذاهبُ الحديثِ **(وأبو داودَ وصححهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ وابنُ القطانِ)** الحديثُ أخرجهُ الشافعيُّ وأصحابُ السننِ بطولهِ وهوَ أنَّ رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ عندَه ما شاءَ اللَّه ثمَّ ردَّه منْ عيبٍ وجدَه فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بردِّه بالعيبِ فقالَ المقْضي عليهِ قدِ استعملَه فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**الخراجُ بالضمانِ**» .

والخراجُ : هو الغلةُ والكراءُ ومعناهُ أن المبيعَ إذا كانَ لهُ دخْلٌ وغلةٌ فإنَّ مالكَ الرقبةِ الذي هوَ ضامنٌ لها يملكُ خراجَها لضمانِ أصلها فإذا ابتاعَ رجلٌ أرضًا فاستغلها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبَها، أو عبدًا فاستخدَمَه ثمَّ وجدَ به عيبًا فلهُ أن يرده ولا شيء عليهِ فيما انتفعَ بهِ ؛ لأنها لو تلفتْ فيما بينَ مدةِ الفسخ والعقدِ لكانتْ من ضمانِ المشتري فوجبَ أنْ يكونَ الخراجُ لهُ . وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على أقوالٍ :

الأول : للشافعيِّ أنَّ الخراجَ بالضمانِ على ما قرَّرْناه في معنىَ الحديثِ وما حدث منَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ فهوَ للمشتري ويردُّ المبيعَ ما لمْ يكنْ ناقصًا عما أخذَه .

الثاني : للهادوية أنهُ يُفرَقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ فيستحقُّ المشتري الفرعيةَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤٩/٦ - ١٦١ - ٢٠٨ - ٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٨ - ٣٥٠٩ - ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥ - ١٢٨٦)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣).

(٢) راجع: «جامع الترمذي» (٥٧٤/٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٩١ - ١٩٢).

(٣) «السنن» (٧٨٠/٣).

(٤) راجع: «الجامع» للترمذي (٥٧٣/٣)، و«المنتقى» لابن الجارود (٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٧)، والحاكم (١٥/٢).

وأما الأصليةُ فتصيرُ أمانةً في يدهِ فإذا ردَّ المشتري المبيعَ بالحكم وجبَ الردُّ ويضمنُ التالف، وإنْ كانَ بالتراضي لم يردَّها .

الثالث : للحنفيةِ أنَّ المشتري يستحقُّ الفوائدَ الفرعيةَ كالكراءِ وأما الفوائدُ الأصليةُ كالثمرِ فإنْ كانتْ باقيةً ردَّها معَ الأصلِ وإنْ كانتْ تالفةً امتنعَ الردُّ واستحق الأرْشَ .

الرابعُ : لمالكٍ أنهُ يُفَرَّقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ كالصوف والشعر فيستحقه المشتري والولد يرده مع أمه، وهذا ما لم تكن متصلةً بالمبيع وقت الرد، فإن كانت متصلة[1] وجبَ الرد لها إجماعًا، هذا ما قالَهُ المذكورونَ .

والحديثُ ظاهرٌ فيما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ وأما إذا وطيءَ المشتري الأمةَ ثمَّ وجدَ فيها عيبًا فقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فقالتِ الهادويةُ وأهلُ الرأي والثوريُّ وإسحاقُ : يمتنع الردُّ لأنَّ الوطءَ جنايةٌ لأنهُ لا يحلُّ وطء الأمةِ لأصلِ المشتري ولا لفصله فقدْ عيَّبها بذلكَ، قالُوا : وكذَا مقدماتُ الوطءِ يمتنع الردُّ بعدَها لذلكَ ، قالُوا : ولكنَّه يرجعُ على البائع بأرشِ العيبِ ، وقيلَ : يردُّها ويردُّ معَها مهر مِثْلها ، ومنهم مَنْ فرَّق بينَ الثيِّب والبكر وقدِ استوفَى الخطابيُّ ذلكَ ونقلَه الشارحُ ، والكلُّ أقوالٌ عاريةٌ عنِ الاستدلالِ ، ودعْوى أنَّ الوطءَ جنايةٌ دعْوَى غير صحيح والتعليلُ بأنهُ حرَّمها به على أصوله وفصولِه فكانتْ جنايةً ، عليل فإنهُ لم ينحصرِ المشتري لها فيهما .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون:

٧٦٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

(١) قال في حاشية « الأصل»: كالصوفِ على الظهرِ، واللبنِ في الضرعِ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ[١] .

وَقَدْ أخْرَجَهُ الْبخَارِيُّ[٢] ضِمْن حَديثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

وَأوْرَدَ لَهُ التِّرمِذيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيم بْنِ حِزَام[٣] .

(وعنْ عروةَ البارقي ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري به أضحيةً أوْ شاةً فاشترى به شاتينِ فباعَ إحداهما بدينارٍ ، فأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدعا لهُ بالبركةِ في بيعهِ فكانَ لو اشترَى ترابًا لربحَ فيهِ . رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ وقدْ أخرجَه البخاريُّ ضمنَ حديثٍ ولم يَسق لفظَه ، وأوردَ له الترمذيُّ شاهدًا منْ حديثِ حكيم بن حزام) .

الحديثُ في إسناده سعيدُ بنُ زيدٍ أخُو حمَّادٍ مختلفٌ فيهِ ، قالَ المنذريُّ والنوويُّ: إسناده حسنٌ صحيحٌ . وفيهِ كلامٌ كثيرٌ . قالَ المصنفُ – رحمه الله –[٤] : الصوابُ أنهُ متصلٌ ، في إسنادهِ مُبْهَم .

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ عروةَ شَرَى ما لم يوكَّلْ بشرائهِ وباعَ كذلكَ ؛ لأنهُ ﷺ أعطاهُ ديناراً لشراءِ أضحيةٍ فلو وقفَ على الأمرِ لشَرَى ببعضِ الدينارِ الأضحيةَ وردَّ البعضَ ، وهذَا الذي فعلَه هوَ الذي تسمّيه الفقهاءُ : العقدَ الموقوفَ الذي ينفذُ بالإجازةِ وقدْ وقعتْ هنا وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ :

الأولُ : أنهُ يصحُّ العقد الموقوفُ وذهبَ إلى هذا جماعةٌ منَ السلفِ والهادويةُ عملاً بالحديثِ .

الثاني : لا يصحُّ وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وقالَ : إن الإجازةَ لا تصحِّحُه محتجا بحديثِ: «**لا تبعْ ما ليسَ عندكَ**» . أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[٥] وهوَ شاملٌ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٥ - ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٥٢) بهذا اللفظ.

(٣) «الجامع» (١٢٥٧).

(٤) «التلخيص الحبير» (٣/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/٢٨٩) من حديث حكيم بن حزام.

للمعدوم وملكِ الغيرِ وتردَّدَ الشافعيُّ في صحةِ حديثِ عروةَ وعلَّقَ القولَ بهِ على صحته.

والثالثُ : التفصيلُ لأبي حنيفة وقال: يجوزُ البيعُ لا الشراءُ وكأنهُ فرَّقَ بينَهما بأنَّ البيعَ إخراجٌ عنْ ملْكِ المالكِ وللمالكِ حقّ في استيفاءِ ملْكِهِ فإذا أجازَ فقد أسقطَ حقَّه بخلافِ الشراءِ فإنهُ إثباتُ ملكٍ فلابدَّ منْ تولِّي المالكِ لذلكَ .

والرابعُ : لمالك وهوَ عكسُ ما قالهُ أبو حنيفةَ وكأنهُ أرادَ الجمعَ بينَ الحديثينِ حديثِ «**لا تبعْ ما ليس عندَك**» وحديثِ عروةَ فَيُعْمَلُ بهِ ما لم يُعَارَضْ .

والخامسُ : أنهُ يصحُّ إذا وكَّلَ بشراءِ شيءٍ فشرى بعضَه وهوَ للجصّاصِ وإذا صحَّ حديثُ عروةَ فالعملُ بهِ هوَ الراجحُ وفيهِ دليلٌ على صحةِ بيعِ الأضحيةِ وإن تعينتْ بالشراءِ لإبدالِ المثْلِ ولا تطيبُ زيادةُ الثمنِ ولذا أمرهُ بالتصدقِ بها، وفي دعائهِ ﷺ لهُ بالبركةِ دليلٌ على أنَّ شكرَ الصنيعِ لمنْ فعلَ المعروفَ ومكافأتهُ مستحبةٌ ولوْ بالدعاءِ .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون :

٧٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف[1] .

(**وعنْ أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نَهَى عنْ شراءِ ما في بطونِ الأنعام حتَّى تضعَ ، وعنْ بيعِ ما في ضروعِها ، وعنْ شراءِ العبدِ وهوَ آبقٌ ، وعنْ شراءِ المغانمِ حتَّى**

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/١٥).

تقسَمَ ، وعن شراءِ الصدقاتِ حتَّى تُقْبَضَ ، وعنْ ضربةِ الغائِصِ . رواهُ ابنُ ماجهْ والبزارُ والدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ) لأنهُ منْ حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ وشهرٌ تكلَّمَ فيه جماعةٌ كالنضرِ بنِ شميلٍ ، والنسائيِّ ، وابنِ عديٍّ ، وقالَ البخاريُّ : شَهْرٌ حَسَنُ الحديثِ وقَوى أمْره ، ورُوِيَ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: ما أحسنَ حديثَه . والحديثُ اشتمل على ست صورٍ منْهيٍّ عنْها :

الأولى : بيعُ ما في بطونِ الحيوانِ وهوَ مجمعٌ على تحريمِه .

الثانيةُ : اللبنُ في الضروع وهوَ مجمعٌ عليه أيضًا .

الثالثةُ : العبدُ الآبقُ وذلكَ لتعذُّرِ تسليمِه .

والرابعةُ : شراءُ المغانِم قَبْلَ القسمة وذلكَ لعدم المالكِ .

والخامسةُ : شراءُ الصدقاتِ قبلَ القبضِ فإنهُ لا يستقرُّ ملكُ المتصدقِ عليهِ إلا بعدَ القبض إلا أنهُ استثنى الفقهاءُ منْ ذلكَ بيعَ المصدقِ للصدقةِ قبلَ القبضِ بعدَ التخليةِ فإنهُ يصحُّ لأنَّهم جعلُوا التخليةَ كالقبضِ في حقِّهِ .

السادسةُ : ضربةُ الغائص وهوَ أنْ يقولَ : أغوص في البحرِ غوصة بكذا فما خرجَ فهوَ لكَ ، والعلةُ في ذلك هوَ الغررُ .

* * *

الحديث الأربعون:

٧٦٤- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوابَ وَقْفُهُ[1] .

---

(١) «المسند» (١/٣٨٨).

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تشتَروا السمكَ في الماءِ فإنهُ غَرَرٌ» . رواهُ أحمدُ وأشارَ إلى أنَّ الصوابَ وقْفه) .

وهوَ دليلٌ على حرمةِ بيع السمكِ في الماءِ وقدْ عَلَّلَهُ بأن ذلك غَرَرٌ ، وذلكَ لأنهُ تَخْفَى في الماءِ حقيقتُه ويُرَى الصغيرُ كبيرًا وعكسُه ، وظاهرُه النَّهي عنْ ذلكَ مطلقا وفصَّلَ الفقهاءُ في ذلكِ فقالُوا : إنْ كانَ في ماءٍ كثيرٍ لا يمكن أخذه إلاَّ بتصيدٍ ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح، وإن كان في ماءٍ لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيدٍ فالبيعُ صحيحٌ ويثبتُ فيهِ الخيارُ بعدَ التسليم ، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى تصيُّدٍ فالبيعُ صحيحٌ ويثبتُ فيهِ خيارُ الرؤيةِ ، وهذَا التفصيلُ يؤخذُ منَ الأدلةِ ، والدليل المقتضي للإلحاقِ تخصيص عموم النَّهْي .

* * *

الحديث الحادي والأربعون:

٧٦٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتى تُطْعِمَ ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلا لَبَنٌ في ضَرْع .

رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في «الأَوْسطِ» وَالدَّارقُطْنيُّ[1] .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ[2] .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا[3] مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[4] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُبَاعَ ثمرةٌ حتَّى تُطْعِمَ) - بضمٍّ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤/٣).

(٢) «المراسيل» (١٨٣).

(٣) «المراسيل» (١٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٤٠/٥).

المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ العين المهملةِ يبدُو صلاحُها (**ولا يباع صوفٌ على ظَهْرٍ ولا لبن في ضرْع . رواه الطبرانيُّ في الأوسطِ والدارقطني**) ورجحه البيهقي (**وأخرجَهُ أبو داودَ في المراسيلِ لعكرمةَ**) وهوَ الراجحُ (**وأخرجَه أيضًا موقوفًا على ابنِ عباسٍ بإسنادٍ قويٍّ** ورجَّحه البيهقيُّ). اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ :

الأولى : [النهي] عنْ بيع الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها ويطيبَ أكلُها ويأتي الكلامُ في ذلكِ[1].

الثانية : النَّهيُ عنْ بيع الصوفِ على الظهر وفيهِ قولانِ للعلماءِ : الأولُ : أنهُ لا يصحُّ عملاً بالحديثِ ، ولأنهُ يقعُ الاختلافُ في موضع القطع منَ الحيوانِ فيقعُ الإضرارُ بهِ وهذا قولُ الهادويةِ والشافعية وأبي حنيفةَ ، والثاني : أنهُ يصحُّ البيعُ لأنهُ مشاهدٌ يمكن تسليمُه فيصحُّ كما يصح منَ المذبوح وهذا قولُ مالكٍ ومَنْ وافَقَه ، قالُوا : والحديثُ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ ، والقولُ الأولُ أظهرُ ، والحديثُ قدْ تعاضد فيه المرسلُ والموقوفُ وقدْ صحَّ النَّهيُ عنِ الغررِ ، والغررُ حاصل فيهِ .

والثالثةُ : النَّهيُ عن بيع اللبنِ في الضرع لما فيهِ منَ الغررِ وذهبَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إلى جوازِه قالَ: لأنهُ ﷺ سمَّى الضرعَ خزانةً في قولهِ فيمنْ يحلبُ شاةَ أخيهِ بغيرِ إذْنِه «**يعمدُ أحدُكم إلى خزانةِ أخيه فيأخذ ما فيها**»[2] وأجيبَ بأن تسميتَه خزانةً مجازٌ ولَئنْ سُلِّم فبيع ما في الخزانةِ بيعُ غررٍ ولا يدرى بكميتِه ولا كيفيتِه .

* * *

الحديث الثاني والأربعون:

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ

---

(١) في باب «الرخصة في العرايا».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٦٥)، ومسلم (٥/١٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الْمَضَـامِينِ والْملاقِيح .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ المضامينِ**) المرادُ بها ما في بطونِ الإبلِ (**والملاقيح**) وهوَ ما في ظهورِ الجمالِ (**رواه البزارُ وفي إسناده ضعفٌ**) لأنَّ في رواتِهِ صالحُ بنُ أبي الأخضر ، عن الزهريِّ وهوَ ضعيفٌ ، ورواهُ مالكٌ[٢] عنِ الزهريِّ عنْ سعيدٍ مرسلاً ، قالَ الدارقطنيُّ في العلل : «تابعهُ معمرٌ ووصلهُ عمرُ بنُ قيسٍ عنِ الزهريِّ ، وقولُ مالكٍ هوَ الصحيحُ» . وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٣] بإسنادٍ قويٍّ، والحديثُ دليلٌ على عَدمِ صحةِ بيعِ المضامينِ والملاقيح وقدْ تقدَّم وهو إجماعٌ .

* * *

الحديث الثالث والأربعون:

٧٦٧- وَعَنْ أبـي هُرَيْرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بيعته أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ** » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤].

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أقالَ مسلمًا بيعتَه أقالَ اللَّهُ عَثْرَتَه»** . **رواه أبو داودَ وابنُ ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ**) وهوَ عندُه بلفظِ : «**مَنْ أقالَ مسلمًا أقال اللَّهُ عثرته يومَ القيامةِ**» قالَ أبو الفتح القشيريُّ : هوَ على شرطِهما ، وفي البابِ ما يشدُّه منَ الأحاديثِ الدالةِ على فضيلة الإقالة، وحقيقتُها شرعًا : رفعُ العقدِ

---

(١) «كشف الأستار» (١٢٦٧).

(٢) «الموطأ» (ص٤٠٦).

(٣) «المصنف» (٢١/٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان في « صحيحه» (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢).

الواقع بينَ المتعاقدينِ وهيَ مشروعةٌ إجماعاً ولابدَّ منْ لفظٍ يدل عليها وهوَ : أقلْتُ ، أو ما يفيدُ معناهُ عرفًا ، وللإقالةِ شرائطُ ذُكِرَتْ في كتبِ الفروع لا دليلَ عليها، وإنَّما دلَّ الحديثُ على أنَّها تكونُ بينَ المتبايعينِ لقولهِ : «**بيعته**» وأما كون المقالِ مسلماً فليسَ بشرطٍ وإنما ذكرَه لكونه حكماً أغلبيًّا وإلا فثواب الإقالةِ ثابتٌ في غيرِ المسلم ، وقدْ وردَ بلفظِ : «**منْ أقالَ نادمًا**» أخرجهُ البزارُ[1] .

* * *

(١) وهو عند البيهقي (٦/٢٧).

(٢)
بَـابُ الْخِيَـــارِ

الخيارُ : بكسرِ الخاءِ المعجمةِ اسمٌ منَ الاختيارِ أوِ التخييرِ وهوَ طلبُ خيرِ الأمرينِ منْ إمضاءِ البيعِ أو فسخه وهوَ أنواعٌ ذكرَ المصنفُ في هذا البابِ : خيارَ المجلسِ وخيارَ الشرط .

* * *

الحديث الأول:

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنهُما الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(**عنِ ابنِ عمرَ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إذا تبايعَ الرجلان**) أي: أوقَعَا العقد بينَهما لا تساوما منْ دون عَقْدٍ (**فكلُّ واحدٍ منْهما بالخيارِ ما لم يتفرقا**) وفي لفظٍ : «**يفْتَرِقا**» والمرادُ بالأبدانِ (**أو كانا جميعًا أو يُخَيِّرْ**) منَ التخيير (**أحدُهما الآخرَ فإن خيَّر أحدهما الآخر**) أي: إذا اشترط أحدهما الخيار مدةً معلومةً فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بلْ يبقَى حتَّى تمضي مدةُ الخيارِ التي شَرَطَهَا، وقيلَ : المرادُ إذا اختارَ إمضاءَ البيع قبلَ التفرقِ لزمهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٨٣ - ٨٤)، ومسلم (٥/٩ - ١٠).

البيعُ حينئذٍ وبطلَ اعتبارُ التفرقِ ويدلُّ لهذا قولُه «**فإن خيَّر أحدُهما الآخرَ**» (**فتبايعَا على ذلك فقدْ وجبَ البيعُ**) أي: نفذَ وتمَّ (**وإنْ تفرَّقا**) أي: بالأبدانِ (**بعدَ أنْ تبايعَا**) أي: عَقَدَا عَقْدَ البيع (**ولم يتركْ واحدٌ منْهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ**» **متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلم**).

الحديثُ دليلٌ على ثبوت خيارِ المجلسِ للمتبايعينِ وأنهُ يمتدُّ إلى أنْ يحصلَ التفرق بالأبدانِ . وقدِ اختلفَ العلماءُ في ثبوتهِ على قولينِ :

الأولُ : ثبوتهُ وهوَ لجماعةٍ منَ الصحابةِ منْهم عليٌّ عليهِ السلامُ وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ وغيرهم ، وإليهِ ذهب أكثرُ التابعينَ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ والإمامُ يحيى قالُوا: والتفرق الذي يَبْطُلُ بهِ الخيارُ ما يُسَمَّى عادةً تفرقًا، ففي المنزلِ الصغيرِ بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحوُّل منْ مجلسِه إلى الآخر بخطوتينِ أو ثلاثٍ ودلَّ على أن هذا تفرُّق فعلُ ابنِ عمر المعروفُ فإنْ قامَا جميعًا وذَهَبا معًا فالخيارُ باقٍ وهذَا المذهبُ دليلُه هذا الحديثُ المتفقُ عليهِ .

والقولُ الثاني : للهادوية والحنفيةِ ومالكٍ والإماميةِ أنهُ لا يَثْبُتُ خيارُ المجلسِ بلْ متى تفرَّقَ المتبايعانِ بالقولِ فلا خيارَ إلا ما شرطَ مستدلينَ بقولهِ تعالى: ﴿ **تجَارَةً عَن تَرَاضٍ** ﴾ [النساء : ٢٩] وبقولهِ: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ﴾ [البقرة :٢٨٢] قالوا : والإشهادُ إنْ وقع بعدَ التفرُّقِ لم يطابقِ الأمرَ ، وإنْ وقعَ قبلَه لم يصادف محله وحديثُ: «**إذا اختلفَ البيِّعانِ فالقولُ قولُ البائع**»[1] ولم يفصِّلْ وأجيبَ بأنَّ الآيةَ مطلقةٌ قُيِّدتْ بالحديثِ وكخيارِ الشرطِ وكذلكَ الحديثُ وآيةُ الإشهادِ يرَادُ بهما عندَ العقدِ ولا ينافيهِ ثبوتُ خيارِ المجلسِ كما لا ينافيهِ سائرُ الخياراتِ قالُوا : والحديثُ منسوخٌ بحديثِ : «**المسلمون على شروطِهم**»[2] والخيارُ بعدَ لزوم العقدِ يفسدُ الشرط وردَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ النسخ ولا يثبتُ بالاحتمال، قالُوا: ولأنهُ منْ روايةِ مالك ولا يعملُ بهِ ، وأجيبَ بأنَّ مخالفةَ الراوي لا

---

(١) تقدم برقم (٧٢٦).

(٢) سيأتي برقم (٨١١).

توجبُ عدمَ العمل بروايتِه لأنَّ عملَه مبنيٌّ على اجتهادِه وقدْ يظهرُ له ما هوَ أرجح عندَه مما روى وإن لم يكنْ أرجحَ في نفسِ الأمرِ .

قالُوا : وحديثُ البابِ يحملُ على المتساومينِ فإنَّ استعمالَ البائع في المساوم شائعٌ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ إطلاقٌ مجازي والأصلُ الحقيقةُ وعُورِضَ بأنهُ أيضًا يلزمُ حملُه على المجاز على القولِ الأول فإنهُ على تقديرِ القولِ بأنَّ المرادَ التفرقُ بالأبدانِ وهوَ بعدَ تمام الصيغةِ وقدْ مضى فهو مجازٌ في الماضي . وردَّت هذه المعارضة بأنا لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيهِ كما ذهبَ إليه الجمهورُ بخلافِ المستقبلِ فمجازٌ اتفاقًا قالُوا : المرادُ التفرق بالأقوالِ والمرادُ بالتفرقِ فيها هو ما بينَ قولِ البائع بعتُك بكذَا أو قولِ المشتري: اشتريتُ . قالُوا : فالمشتري بالخيارِ في قولهِ اشتريتُ أو تركه، والبائعُ بالخيارِ إلى أنْ يُوجِبَ المشتري ولا يخْفَى ركاكةُ هذا القولِ أو بطلانهُ فإنه إلغاءٌ للحديثِ عنِ الفائدةِ إذْ منَ المعلوم يقينًا أنَّ كلاً منَ البائع والمشتري في هذهِ الصورةِ على الخيارِ إذْ لا عقدَ بينَهما فالإخبارُ بهِ لا غ عنِ الإفادةِ ويردُّ لفظَ الحديثِ كما لا يخْفَى، فالحق هوَ القولُ الأولُ ، وأما معارضةُ حديثِ الباب بـ :

* * *

الحديث الثاني:

٧٦٩- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ »** .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ - إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ - وَالدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/٢٥١ - ٢٥٢)، والدارقطني في « سننه» (٣/٥٠)، وابن الجارود (٦٢٠).

وفي رِوَايةٍ : «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**» .

وهوَ قولُه : (**وعنْ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «البائعُ والمبتاعُ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقَا إلا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ ولا يحلُّ لهُ أن يفارقَه خشيةَ أنْ يستقيلَه . رواهُ الخمسةُ إلا ابنَ ماجه والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ وفي روايةٍ : «حتَّى يتفرقا من مكانهما»**) وبحديثِ أبي داودَ عن ابن عمرو بلفظِ : «**البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلاَّ أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ ولا يحلُّ لهُ أن يفارقَ صاحبَه خشيةَ أنْ يستقيلَه**» قالُوا : فقولُه : «**أنْ يستقيلَه**» دالٌّ على نفوذِ البيعِ فقدْ أجيبَ عنهُ بأنَّ الحديثَ دليلُ خيارِ المجلسِ أيضًا لقولِه: «**بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**» وأما قولُه: «**أنْ يستقيلَه**» فالمرادُ بهِ الفسخ لأنهُ لو أريدَ الاستقالةُ حقيقةً لم يكنْ للمفارقةِ معنى فتعينَ حملُها على الفسخ ، وعلى ذلكَ حملَه الترمذيُّ وغيرُه منَ العلماءِ قالوا: معناهُ لا يحلُّ له أنْ يفارقَه بعدَ البيعِ خشيةَ أنْ يختارَ فسخَ المبيعِ ، فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النادمِ ، وحملُوا نفيَ الحلِّ على الكراهةِ ؛ لأنهُ لا يليقُ بالمروءةِ وحسنِ معاشرةِ المسلمِ ، لا أنَّ خشيةَ اختيارِ الفسخِ حرامٌ .

وأما ما رُويَ أن ابنَ عمرَ كانَ إذا بايعَ رجلاً فأرادَ أنْ تتم بيعتَه قامَ يمشي هنيئةً فرجعَ إليهِ، فإنهُ محمولٌ على أنَّ ابنَ عمر لم يبلغْه النهيُ .

وقالَ ابْن حزم : حمل حديث ابنِ عمرٍو هذا على التفرقِ بالأقوالِ تذهبُ معهُ فائدةُ الحديثِ ؛ لأنهُ يلزمُ معهُ حلُّ التفرقِ سواءٌ خشيَ أنْ يستقيلَه أوْ لا ؛ لأنَّ الإقالةَ تصحُّ قبلَ التفرقِ وبعدَه ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : قدْ أكثرَ المالكيةُ والحنفيةُ منَ الكلامِ بردِّ الحديثِ بما يطولُ ذكرهُ وأكثرُه لا يحصلُ منهُ شيءٌ وإذا ثبتَ لفظُ : «مكانِهما» لم يبقَ للتأويلِ مجالٌ وبطلَ بطلانًا ظاهرًا حمله على تفرق الأقوالِ .

* * *

الحديث الثالث :

٧٧٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : ذَكَرَ رجل**) هو حَبَّانُ بن منقذ ـ بفتح الحاءِ المهملةِ والباء الموحدةِ ـ (**للنَّبيِّ ﷺ أنهُ يُخْدَعُ في البيوع ، فقالَ : «إذا بايعتَ فقلْ لا خلابةَ»**) ـ بكسرِ الخاء المعجمة وتخفيفِ اللام فموحدة ـ أي: لا خديعةَ (**متفقٌ عليهِ**) زادَ ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ بنِ بكيرٍ[2] وعبدِ الأعْلَى[3] عنهُ «**ثمَّ أنتَ بالخيارِ في كلِّ سلعةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ فإنْ رضيتَ فأمسكْ وإنْ سخطتَ فارْدُدْ**» فبقيَ ذلكَ الرجلُ حتَّى أدركَ زمانَ عثمانَ وهوَ ابنُ مائةٍ وثلاثينَ سنةٍ فكثرَ الناسُ في زمانِ عثمانَ فكانَ إذا اشترى شيئًا فقيلَ لهُ إنكَ غُبِنْتَ فيهِ رجعَ فيشهدُ له رجلٌ منَ الصحابةِ بأن النبيَّ ﷺ قدْ جعله بالخيار ثلاثًا فترد لهُ: دراهمهُ.

والحديثُ دليلٌ على خيارِ الغبنِ في البيع والشراءِ إذا حصلَ الغَبْن . واختلفَ فيهِ العلماءُ على قولينِ :

الأولُ : ثبوتُ الخيارِ بالغبنِ وهوَ قولُ أحمدَ ومالكٍ ولكنْ إذا كان الغبن فاحشًا لمنْ لا يعرفُ ثمنَ السلعةِ وقَيَّدَهُ بعضُ المالكيةِ بأنْ يبلغَ الغبنُ ثلثَ القيمةِ ولعلَّهم أخذُوا التقييدَ مما علمَ أنه لا يكاد يسلمُ أحدٌ من مطلقِ الغبنِ في غالبِ الأحوالِ ولأنَّ القليلَ يُتسامَحُ بهِ في العادةِ وأنهُ منْ رَضِيَ بالغبنِ بعدَ معرفته فإنَّ ذلكَ لا يُسَمَّى غبنًا وإنما يكونُ ذلك منْ بابِ التساهلِ في البَيْع الذي أثنَى رسول اللَّهِ ﷺ على فاعلِه وأخبرَ أنَّ اللَّهَ يحبُّ الرجل

(١) أخرجه: البخاري (٣/٨٥ ـ ٨٦ ـ ١٥٧ ـ ١٥٩) (٩/٣١)، ومسلم (٥/١١) .

(٢) أخرجها البيهقي (٥/٢٧٣).

(٣) أخرجها الدارقطني في « سننه» (٣/٥٥ ـ ٥٦).

سهلَ البيع سهلَ الشراءِ .

وذهب الجماهيرُ منَ العلماءِ إلى عدم ثبوتِ الخيارِ بالغبنِ لعموم أدلةِ البيع ونفوذِه منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ الغبْنِ أو لا، قالُوا : وحديثُ البابِ إنَّما كانَ الخيارُ فيه لضعف عقلِ ذلكَ الرجلِ إلاَّ أنهُ ضعف لم يَخْرج بهِ عنْ حدِّ التمييزِ فتصرُّفُه كتصرُّفِ الصبيِّ المأذونِ لهُ يثبتُ له الخيارُ معَ الغبنِ .

قلتُ : ويدلُّ لضعفِ عقله ما أخرجَه أحمدُ وأصحابُ السننِ[1] منْ حديثِ أنس بلفظِ : «**إنَّ رجلاً كان يبايعُ وكانَ في عقله**» أي إدراكه «**ضعفٌ**» ولأنهُ لقَّنَهُ ﷺ بقوله : «**لا خلابةَ**» اشتراطُ عدم الخداع فكانَ شراؤه وبيعُه مشروطًا بعدم الخداع فيكون منْ بابِ خيار الشرطِ . قال ابنُ العربيِّ : إنَّ الخديعةَ في هذهِ القصةِ يحتمل أن تكونَ في العيبِ أوْ في الملكِ أوْ في الثمنِ أوْ في العينِ فلا يحتجُّ بها في الغبنِ بخصوصهِ وهي قصةٌ خاصةٌ لا عمومَ فيها .

قلتُ : في روايةِ ابن إسحاقَ أنه شكَا إلى النبيِّ ﷺ ما يَلْقى منَ الغبنِ وهي تردُّ ما قالَه ابنُ العربي وقالَ بعضهم : إنهُ إذا قال الرجلُ البائعُ أو المشتري لا خلابةَ ثبتَ الخيارُ وإنْ لم يكنْ فيهِ غبن وردّ بأنهُ مقيَّدٌ بما في الروايةِ أنه كانَ يغبنُ .

وأثبتَ الهادويةُ الخيارَ في الغبنِ في صورتينِ : الأولى: فيمن تصرَّفَ عنِ الغيرِ، والثانيةُ : في الصبيِّ المميِّزِ محتجينَ بهذا الحديثِ ، وهوَ دليلٌ لهم على الصورةِ الثانيةِ إذا ثبتَ أنهُ كان في عقلهِ ضعفٌ دونَ الأولى .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٥٣).

(٣)
بَابُ الرِّبَـــا

الرِّبا مكسور الراءِ مقصور منْ رَبَا يربُو ويقالُ : الرماءُ بالميم والمدِّ بمعناهُ والرُّبيةُ بضمِّ الراءِ فالتخفيف : وهوَ الزيادةُ ومنهُ قولهُ تعالَى : ﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج : ٥] ويطلق الرِّبا على كلِّ بيع محرَّم وقدْ أجمعتِ الأمةُ على تحريم الرِّبا في الجملةِ وإنِ اختلفوا في التفصيلِ ، والأحاديثُ في النَّهي عنهُ وذمِّ فاعلِه ومَنْ أعانَهُ كثيرةٌ جدًّا ووردتْ بِلَعْنِهِ ومنْها :

* * *

الحديث الأول:

٧٧١- عَنْ جَابر بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : «**هُمْ سَوَاءٌ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[2].

(**عنْ جابرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه قالَ : لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ آكلَ الربا وموكلَه وكاتبَه وشاهديْهِ وقالَ : «همْ سواءٌ» . رواهُ مسلمٌ وللبخاريِّ نحوُهُ منْ حديثِ أبي جحيفةَ**) أي

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٧٨ - ١١٠ - ١١١)، (٧/٧٩ - ٢١٤ - ٢١٧).

دعا على المذكورينَ بالإبعادِ عنِ الرحمةِ وهو دليلٌ على إثم مَنْ ذُكِرَ وتحريم ما تعاطَوْهُ وخصَّ الأكلَ لأنهُ الأغلب في الانتفاع وغيرهُ مثلهُ ، والمرادُ منْ موكلِهِ الذي أعطَى الرِّبا لأنهُ ما يَحصل الرِّبا إلا منْه فكانَ داخلاً في الإثم . وإثمُ الكاتبِ والشاهدينِ لإعانتِهم على المحظورِ وذلكَ إذا قَصَدا وعَرَفا بالرِّبا ، ووردَ في روايةٍ لعنُ الشاهدِ بالانفرادِ على إرادةِ الجنسِ .

فإنْ قلتَ حديثُ : «**اللهمَّ ما لعنْتُ منْ لعنةٍ فاجعلْها رحمةً**»(١) أو نحوُه وفي لفظٍ : «**ما لعنتُ من لعنٍ فعلَى مَنْ لعنْتَ**» يدلُّ على أنه لا يدل اللعنُ منهُ ﷺ على التحريم وأنه لم يردْ بهِ حقيقةَ الدعاءِ على مَنْ وقع عليهِ اللعنَ قلتُ : ذلكَ فيما إذا كانَ مَنْ أوقعَ عليهِ اللعنَ غيرَ فاعلٍ لمحرَّم معلوم أوْ كانَ االعنُ في حالِ غضبٍ منْهُ .

* * *

الحديث الثاني:

٧٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الرِّبا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أيْسَرُهَا مِثْلُ أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أمَّهُ ، وإنَّ أرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِم**» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ(٢) .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ** رضي الله عنه **عن النبيِّ** ﷺ **قالَ : «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا أيسرُها**) في الإثم (**مثلُ أنْ ينكحَ الرجلُ أمَّه وإنَّ أرْبَى الرِّبا عِرْض الرجلِ المسلم . رواهُ ابنُ ماجهْ مختصراً والحاكمُ بتمامهِ وصحّحَهُ**) وفي معناهُ أحاديثُ ، وقدْ فسَّر الرِّبا في عرضِ المسلم بقولهِ : «**السبتانِ بالسبةِ**» وفيهِ دليلٌ على أنهُ يطلقُ الربا على الفعلِ المحرَّم وإنْ لم يكنْ

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٨)، ومسلم (٢٤/٨ ـ ٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢).

منْ أبوابِ الربا المعروفةِ وتشبيهُ أيْسَرِ الربا بإتيانِ الرجل أمَّه لما فيه منِ استقباح ذلكَ عندَ العقلِ .

* * *

الحديث الثالث:

٧٧٣- وعَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لا تبيعوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب إلاَّ مِثْلاً بِمثْل ، وَلا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض ، وَلا تَبِيعوا الْوَرِقَ بِالْوَرِق إلاَّ مِثْلاً بِمثْل ، وَلا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بِنَاجِز**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدري** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ : لا تبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا**) بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ فشينٌ معجمةٌ ففاءٌ أي: لا تُفضِّلوا (**بعضَها على بعضٍ ولا تبيعُوا الورِقَ بالورِقِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ولا تشفُّوا بعضَها على بعضٍ ولا تبيعُوا منْها غائبًا بناجزٍ**) - بالجيم والزاي - أي: حاضرٍ (**متفقٌ عليه**) .

الحديثُ دليلٌ على تحريم بيع الذهبِ بالذهب والفضةِ بالفضةِ متفاضلاً سواءٌ كان حاضرًا أو غائبًا لقولِه : «**إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ**» فإنه استثني منْ أعمِّ الأحوالِ كأنهُ قالَ : لا تبيعُوا ذلكَ في حالٍ منَ الأحوالِ إلاَّ حالَ كونهِ مِثْلاً بمِثْلٍ أي: متساويينِ قَدْرًا، وزادَه تأكيدًا بقولِه : «**لا تُشِفُّوا**» أي: لا تفاضِلُوا وهوَ منَ الشِّفِّ بكسرِ الشينِ وهيَ : الزيادةُ هُنَا . وإلى ما أفادَه الحديث ذهب الجلَّة منَ العلماء : الصحابةِ والتابعينَ والعترةِ والفقهاءِ فقالُوا : يحرمُ التفاضلُ فيما ذُكِرَ غائبًا كانَ أو حاضِرًا .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٧)، ومسلم (٥/٤٢).

وذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ الصحابةِ إلى أنهُ لا يحرمُ الربا إلا في النسيئةِ مستدلينَ بالحديثِ الصحيح : «**لا ربا إلا في النسيئةِ**»[1] وأجاب الجمهور بأنَّ معناهُ لا ربا أشدُّ إلا في النسيئةِ فالمرادُ نفي الكمالِ لا نفيَ الأصل؛ ولأنه مفهومٌ وحديثُ أبي سعيدٍ منطوقٌ ولا يقاومُ المفهوم المنطوقَ فإنهُ مطَّرَحٌ معَ المنطوق وقدْ رَوَى الحاكمُ[2] أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما رجع عنْ ذلكَ القولِ أي بأنهُ لا رِبا إلا في النسيئةِ واستغفرَ اللَّهَ عن القولِ بهِ .

ولفظُ الذهبِ عامٌّ لجميع ما يُطْلَقُ عليهِ منْ مضروبٍ وغيرِهِ وكذلكَ لفظُ الورقِ وقولُه : «**لا تبيعُوا غائبًا منْها بناجزٍ**» المرادُ بالغائبِ : ما غابَ عنْ مجلسِ البائع مؤجَّلاً كانَ أوْ لا (والناجزُ) الحاضر .

* * *

الحديث الرابع:

٧٧٤- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الذَّهَبُ بِالذهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَد ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

(وعنْ عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبر بالبرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مِثْلاً بِمِثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذَا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كان يداً بيدٍ . رواهُ مسلمٌ) لا يخْفَى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٧ - ٩٨)، ومسلم (٥/٤٩ - ٥٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) «المستدرك» (٢/٤٢ - ٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٤٣ - ٤٤).

ما أفادهُ منَ التأكيدِ بقوله : **مِثْلاً بِمِثْلٍ وسواء بسواءٍ** .

وفيه دليلٌ على تحريم التفاضلِ فيما اتفقَا جِنْسًا منَ الستةِ المذكورةِ التي وقعَ عليها النصُّ ، وإلى تحريم الرِّبا فيها ذهب الأمةُ كافةً واختلفُوا فيما عداها فذهبَ الجمهورُ إلى ثبوتهِ فيما عَدَاها مما شارَكَها في العِلَّةِ ولكنْ لَمَّا لمْ يجدُوا علة منصوصة اختلفُوا فيها اختلافًا كثيرًا يقْوى للناظرِ العارفِ أنَّ الحقَّ ما ذهب إليهِ الظاهريةُ منْ أنهُ لا يجري الرِّبا إلاَّ في الستةِ المنصوص عليها وقدْ أفردْنا للكلام على ذلكَ رسالةً مستقلة سميناها « القولُ المجتبى » واعلم؛ أنهُ اتفقَ العلماء علي جواز بيع ربويٍّ بربويٍّ لا يشاركه في الجنسِ مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهبِ بالحنطةِ والفضةِ بالشعيرِ وغيرِه منَ المكيلِ ، واتفقُوا على أنهُ يجوزُ بيعُ الشيء بجنسهِ وأحدُهما مؤجلٌ ، واتفقوا على أنه يجوزُ التفاضلُ إذا كان يدًا بيدٍ كصاع من حنطةٍ بصاعينِ من حنطةٍ.

* * *

الحديث الخامس:

٧٧٥- وَعَنْ أَبِـــي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الـــلَّهِ ﷺ : «**الذَّهَبُ بالذهبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْل ، وَالْفضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْل ، فَمَنْ زادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزْنٍ**) نُصِبَ على الحالِ (**مِثْلاً بمثلٍ والفضةُ بالفضةِ وزْنًا بوزنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ، فمنْ زادَ أو استزادَ فقد أربى** . **رواهُ مسلمٌ**) فيهِ دليلٌ على تعينِ التقديرِ بالوزْنِ لا بالخرْصِ والتخمينِ ، بلْ لابدَّ منَ التعيينِ الذي يحصلُ بالوزْنِ ، وقولُه : «**فمنْ زادَ**» أعْطَى الزيادةَ «**أو استزادَ**» طلبَ الزيادةَ: «**فقدْ**

(١) «صحيح مسلم» (٥/٤٥).

أربى» : أي: فَعَلَ الرِّبا المحرَّم ، واشتراكَ في إثْمِهِ الآخذُ والمعطي .

* * *

الحديث السادس:

٧٧٦- وَعَنْ أبي سَعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والثلاثة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَلِمُسْلِمٍ : «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**» .

(**وعنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ رجلاً**) اسمهُ سوادُ - بفتح السينِ المهملةِ وتخفيفِ الواوِ ودالٌ مهملةٌ - ابنُ غزيةَ - بفتح الغينِ المعجمةِ والزاي[2] ومثناةٌ تحتيةٌ بزنةِ عطيةَ - وهوَ منَ الأنصارِ (**على خيبرَ فجاء بتمرٍ جَنيب**) - بالجيم المفتوحةِ والنونِ بوزنِ عظيم - يأتي بيانُ معناهُ (**فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذَا؟» فقالَ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ إنا لنأخذُ الصاعَ منْ هذَا بالصاعين والثلاثةِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا تفعلْ بعِ الجَمْعَ**) - بفتح الجيم وسكونِ الميم -: التمرُ الرديءُ (**بالدراهم ثمَّ ابتعْ بالدراهم جنبيًا» وقال في الميزانِ مثلَ ذلكَ . متفقٌ عليهِ . ولمسلم : «وكذلكَ الميزانُ**) «الجنيبُ»، قيلَ: الطيبُ ، وقيلَ : الصُّلْبُ وقيلَ : الذي أخرِجَ منهُ حشفُهُ ورديئُه ، وقيلَ : هوَ الذي لا يختلطُ بغيرِه وقدْ فسر «الجمع» بما ذكرناه آنفًا وفسِّر في رواية مسلم : بأنه الخلْطُ منَ التمرِ ومعناهُ مجموعٌ منْ أنواعٍ مختلفةٍ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٢ - ١٢٩) (٥/١٧٨) (٩/١٣٢)، ومسلم (٥/٤٧).

(٢) كذا بالأصل والصحيح: «وكسر الزاي».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ بيعَ الجنسِ بجنسهِ يجبُ فيهِ التساوي سواءٌ اتَّفقَا في الجودةِ والرداءةِ أو اختلفَا ، وأنَّ الكلَّ جنسٌ واحدٌ وقوله (وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ) قالَ فيما كانَ يوزَن إذا بيعَ بجنسهِ ، مثلَ ما قالَ في المكيلِ ؛ لأنه لا يباعُ متفاضلاً وإذا أُريدَ مثل ذلكَ بيع بالدراهم وشَرَى ما يرادُ بها والإجماعُ قائم على أنهُ لا فرقَ بينَ المكيلِ والموزونِ في ذلكَ الحكْم .

واحتجتِ الحنفية بهذا الحديثِ على أنَّ ما كانَ في زمنهِ ﷺ مكيلاً لا يصحُّ أن يبَاعَ ذلكَ بالوزْنِ متساويًا بلَ لابد منِ اعتبارِ كيلهِ وتساويهِ كيلاً وكذلكَ الوزنُ وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّهم أجمعوا أنَّ ما كانَ أصلهُ الوزنَ لا يصح أن يباعَ بالكيلِ بخلافِ ما كانَ أصلهُ الكيل فإنَّ بعضَهم يجيزُ فيهِ الوزنَ ، ويقولُ : إنَّ المماثلةَ تُدْرَكُ بالوزنِ في كلِّ شيءٍ، وغيرهم يعتبرونَ الوزْن والكيلَ بعادةِ البلدِ ولو خالفَ ما كانَ عليه في ذلكَ الوقتِ فإنِ اختلفتِ العادةُ اعتُبِرَ بالأغلبِ فإنِ استوى الأمرانِ كانَ لهُ حكمُ المكيلِ إذا بيعَ بالكيلِ وإنْ بيعَ بالوزنِ كانَ له حكمُ الموزونِ .

واعلمْ ؛ أنهُ لم يذكرْ في هذهِ الروايةِ أنه ﷺ أمرَ بردِّ المبيع بل الظاهر أنهُ قرَّره وإنَّما أعلمَهُ بالحكم وعذَرَهُ بالجهلِ بهِ إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّ سكوتَ الراوي عنْ روايةِ فَسْخ العقدِ ورده لا يدلُّ على عدم وقوعهِ وقدْ أخْرِجَ منْ طريقٍ أخْرى ، وكأنهُ يشيرُ إلى ما أخرجَه منْ طريقِ أبي نضرة عن أبي سعيدٍ[1] نحوَ هذهِ القصةِ فقالَ : «**هذَا الرِّبا فَرُدَّهُ**» قالَ : ويحتملُ تعددُ القصةِ وأنَّ التي لم يقعْ فيها الردُّ كانتْ متقدمةً . وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ الترفيهِ على النفسِ باختيارِ الأفضل .

* * *

(١) في الأصل: « أبي بصرة عن سعيد» ؛ والتصويب من « صحيح مسلم» (٥/٤٨).

الحديث السابع:

٧٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ جابرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ الصُّبرةِ**) بضمِّ الصادِ المهملةِ: الطعامِ المجتمعِ (**من التمرِ لا يُعْلَمُ مكيلُها بالكيلِ المسمَّى منَ التمرِ . رواهُ مسلمٌ**) دلَّ الحديثُ على أنهُ لابدَّ منَ التساوي بينَ الجنسينِ وتقدَّمَ اشتراطهُ وهوَ وَجْهُ النَّهي .

* * *

الحديث الثامن :

٧٨٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي كُنتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ : إني كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «الطعامُ بالطعامِ مِثْلاً بمثلٍ» وكانَ طعامُنَا يومئذٍ الشعيرُ . رواهُ مسلمٌ**) ظاهرُ لفظِ الطعامِ أنهُ يشملُ لفظَ كلِّ مطعومٍ ويدل على أنهُ لا يباعُ متفاضلاً وإن اختلفَ الجنس والظاهرُ أنهُ لا يقولُ أحدٌ بالعمومِ وإنَّما الخلافُ في البرِّ والشعيرِ كما تقدم[3] عنْ مالكٍ ، ولكنَّ معمراً

(١) «صحيح مسلم» (٥/٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٤٧).

(٣) كذا في الأصل، ولم يتقدم كلام مالك ولكن سيأتي بعد عدة أسطر.

خصَّ الطعامَ بالشَّعيرِ وهذَا منَ التخصيصِ بالعادةِ الفعليةِ حيثُ لم يغلبِ الاسمُ وقدْ ذهبَ إلى التخصيصِ بها الحنفيةُ .

والجمهورُ لا يخصصونَ بها إلا إذا اقتضتْ غلبةُ الاسم وإلاَّ حُمِلَ اللفظُ على العموم ولكنهُ مخصوصٌ بما تقدَّمَ منْ قولِهِ : «**فإذا اختلفتِ الأصناف فبيعُوا كيفَ شِئْتُم**» بعدَ عَدِّهِ للبُر والشعيرِ فدلَّ على أنَّهما صنفان وهوَ قولُ الجماهيرِ وخالفَ في ذلكَ مالكٌ والليثُ والأوزاعيُّ فقالُوا هما صنفٌ واحدٌ لا يجوزُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ متفاضلاً وسبقَهم إلى ذلكَ معمرُ بنُ عبدِ اللَّه راوي الحديثِ فأخرجَ مسلمٌ عنهُ أنهُ أرسلَ غلامَه بصاع قمح فقالَ : بِعْهُ ثمَّ اشترِ بهِ شعيراً ، فذهبَ الغلامُ فأخذَ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاع فقالَ له معمرٌ : لم فعلتَ ذلكَ ؟ انطلقْ فردَّه ولا تأخذ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ ، فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ثمَّ ساقَ هذَا الحديثَ المذكورَ فقيلَ لهُ : فإنهُ ليسَ مثلَه ، فقالَ : إني أخَافُ أنْ يضارعَ . وظاهرهُ أنهُ اجتهادٌ منهُ ويردُّ عليهمْ ظاهرُ الحديثِ ، ونصُّ حديثِ أبي داودَ والنسائيِّ[1] منْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا بأسَ ببيعِ البرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُ وهما يداً بيدٍ**» .

* * *

الحديث التاسع:

٧٧٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : اشتريتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : «**لا تُبَاعُ حَتى تُفْصَلَ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٤٦).

(وعنْ فضالةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قالَ : اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عَشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلْتُها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عَشرَ ديناراً فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «لا تباعُ حتَّى تُفْصَلَ» . رواهُ مسلمٌ) الحديثُ قدْ أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[1] بطرقٍ كثيرةٍ بألفاظٍ متعددةٍ حتَّى قيلَ : إنهُ مضطَّربٌ ، وأجابَ المصنفُ[2] – رحمه اللَّه – أنَّ هذا الاختلافَ لا يوجبُ ضعْفًا بلِ المقصودُ مَن الاستدلالِ محفوظٌ لا اختلافَ فيهِ وهوَ النَّهيُ عنْ بيعِ ما لم يفصلْ ، وأما جنسُها وقدرُ ثمنِها فلا يتعلقُ بهِ في هذهِ الحالةِ ما يوجبُ الاضْطِرابَ وحينئذٍ فلا ينبغي الترْجيحُ بينَ رُوَاتِها وإنْ كانَ الجميعُ ثقاتٍ فَيُحْكَمُ بصحةِ روايةِ أحفظِهم وأضبطِهم فتكونُ روايةُ الباقينَ بالنسبةِ إليهِ شاذةً وهوَ كلام حسنٌ يجابُ عنه فيما شابه هذا مثلَ حديثِ جابرٍ[3] وقصةِ جَمَلِهِ ومقدارِ ثمنِه .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ معَ غيرِهِ بذهبٍ حتَّى يُفْصَلَ فيباعُ الذهبُ بوزنهِ ذهبًا ويباعُ الآخرُ بما زادَ ومثلُه غيرهُ منَ الربوياتِ فإنهُ ﷺ قالَ : «لا تُبَاعُ حتَّى تفصلَ» فصرَّحَ ببُطْلانِ العقْدِ وأنهُ يجبُ التداركُ وقدِ اختُلِفَ في هذا الحكم فذهبَ كثيرٌ منَ السلفِ والشافعي وأحمدُ وغيرُهم إلى العملِ بظاهرِ الحديثِ وخالفَ في ذلكَ الهادويةُ والحنفيةُ وآخرونَ وقالُوا : بجوز ذلكَ بأكثرَ مما فيهِ منَ الذهبِ ولا يجوزُ بمثلِه ولا بدونهِ قالُوا : لأنهُ حصلَ الذهب في مقابلةِ الذهبِ والزائدُ منَ الذهبِ في مقابلةِ المصاحبِ لهُ فصحَّ العقدُ ، قالوا : لأنهُ إذا احتملَ العقدُ وجْهَ صحة وبطلانٍ حُمِلَ على الصحَّةِ قالُوا : وحديثُ القلادةِ الذهبُ فيها أكثرُ منِ اثْنَي عَشرَ ديناراً لأنها إحدَى الرواياتِ في مسلم وصحَّحَها أبو علي الغساني ولفظُها : «قلادةٌ فيها اثني عشرَ ديناراً» وهي أيضًا كروايةِ الأكثرِ في الحكم وهوَ على التقديْرينِ لا يصح لأنهُ لا بد أنْ يكون المنفردُ أكثرَ منَ المصاحبِ ليكونَ ما زادَ منَ المنفردِ في مقابلةِ المصاحبِ .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/١٠).

(٣) تقدم برقم (٧٢٨).

وأجابَ المانعونَ بأنَّ الحديثَ فيهِ دلالةٌ على علةِ المنع وهوَ عدمُ الفصلِ حيثُ قالَ : «**لا تُبَاعُ حتَّى تُفْصَلَ**» وظاهرهُ الإطلاق في المساوي وغيرِه فالحقُّ معَ القائلين بعدم الصحة، ولعلَّ وجْهَ حكمةِ النَّهي هوَ سدُّ الذريعة إلى وقوع التفاضلِ في الجنسِ الربويِّ ولا يكون إلاَّ بتمييزِه بفصل واختبارِ المساواةِ بالكيلِ أو الوزْنِ وعدم الكفايةِ بالظنِّ في التغليبِ .

ولمالكٍ قولٌ ثالثٌ في المسألةِ وهوَ أنهُ يجوزُ بيع السيفِ المحلَّى بذهبٍ إذا كانَ الذهبُ في المبيع تابعًا لغيرِه ، وقدروه بأنْ يكونَ الثلثَ فما دونَه وعلل لقولهِ بأنهُ إذا كانَ الجنسُ المقابلُ لجنسه الثلثَ فما دون فهوَ مغلوبٌ ومكثورٌ للجنسِ المخالف، والأكثر ينزلُ في غالبِ الأحكامِ منزلةَ الكلِّ، فكأنَّه لم يبعْ ذلك الجنسَ بجنسهِ ولا يخْفَى رِكَّته وضعْفُه، وأضعف منهُ القولُ الرابعُ : جوازُ بيعهِ بالذهبِ مطلقًا مِثْلاً أوْ أقلَّ أو أكثرَ ولعلَّ قائلَه ما عرفَ حديثَ القِلادةِ .

* * *

الحديث العاشر:

٧٨٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نسيئةً .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

(**وعنْ سمرةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عن بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً . رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ الجارودِ**) وأخرجهُ أحمدُ وأبو يعلى والضياءُ في «المختارةِ» كلّهم منْ حديثِ الحسنِ عنْ سمرةَ وقدْ صحَّحَه الترمذيُّ وقالَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٢ - ١٩ - ٢١)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦١١).

غيرهُ : رجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ الحفَّاظ رجَّحُوا إرسالَه لما في سماع الحسنِ منْ سمرةَ منَ النزاع لكنْ رواهُ ابنُ حبَّانَ والدارقطنيُّ[١] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ورجالُه ثِقَاتٌ أيضًا إلاَّ أنهُ رجَّحَ البخاريُّ وأحمدُ إرْسَالَه وأخرجه الترمذيُّ[٢] عنْ جابرٍ بإسنادٍ ليِّنٍ ، وأخرجَهُ عبدُاللَّهِ بنُ أحمدَ في «زوائد المسندِ»[٣] عنْ جابرِ بنِ سمرةَ ، والطحاويُّ والطبرانيُّ[٤] عنِ ابنِ عمرَ وهوَ يعضُد بعضه بعضًا .

وفيهِ دليلٌ على عدم صحةِ بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة إلاَّ أنهُ قدْ عارضَه روايةُ أبي رافع[٥] أنه ﷺ استَسْلَفَ بعيرًا بَكْرًا وقَضَى رباعيًا وسيأتي، فاختلفَ العلماءُ في الجمْع بينَه وبينَ حديثِ سَمرةَ ، فقيلَ : المرادُ بحديثِ سمرةَ أنْ يكونَ نسيئة منَ الطرفينِ معًا فيكونُ منْ الكالئ بالكالئ وهوَ لا يصحُّ وبهذا فسَّرهُ الشافعيُّ جمْعًا بينَه وبينَ حديثِ أبي رافع .

قلت : لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس ببيع والزيادة في القضاء تفضلاً منه ﷺ فلا تعارض أصلاً وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ والحنابلةُ إلى أنَّ هذا ناسخٌ لحديثِ أبي رافع . وأجيبَ عنهُ بأنَّ النسخَ لا يثبتُ إلا بدليل والجمعُ أولَى منهُ وقدْ أمكنَ بما قالَه الشافعيُّ ويؤيدُه آثارٌ عنِ الصحابةِ أخرجَها البخاريُّ[٦] قالَ: اشترَى ابنُ عمرَ راحلة بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهِ يوفيها صاحبُها بالرَّبذةِ ، واشترى رافعُ بنُ خديج بعيرًا ببعيرينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال آتيكَ بالآخرِ غدًا ، وقالَ ابنُ المسيبِ : لا رِبَا في البعيرِ بالبعيرينَ والشاةِ بالشاتينِ إلى أجل .

---

(١) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه» (٥٠٢٨)، والدارقطني (٣/٧١).

(٢) «الجامع» (١٢٣٨).

(٣) «زوائد عبد الله» (٥/٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير» (٢/٢٥٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤/٦٠).

(٥) سيأتي برقم (٨٠١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/١٠٨).

واعلمْ ؛ أنَّ الهـادويةَ يعللونَ منعَ بيع الحيوانِ الموجـودِ بالحيوانِ المفـقودِ بأنَّ المبيعَ القيـميَّ لابدَّ أنْ يكونَ موجوداً وإن لم يكنْ حـاضراً مجلسَ العقـدِ فلابدَّ أنْ يكونَ مُتَمَيِّزاً عندَ البائع إما بإشارة أو لَقَبٍ أوْ وصْفٍ ، وأما منعهم لقـرض الحيوان فيعللونَهُ بعدم إمكانِ ضبطهِ وحـديثُ أبي رافع يزعمونَ نسـخَه ، ويأتي تحقيقُ الكلام في شـرح الحديثِ الرابع عشر .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٧٨١- وَعَن ابْن عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» .

أخرجه أَبُو دَاوُدَ[1] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِـي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلأَحْمَدَ[2] نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابنُ الْقَطَّانِ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قَالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «إذا تبايعتُم بالعينةَ**) - بكسرِ العينِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ - (**وأخذتُم أذنابَ البقرِ ورضيتُم بالزرعِ وتركتُمُ الجهادَ سلَّطَ اللَّهُ عليكم ذُلا**) بضمِّ الذالِ المعجمةِ والكسر: الاستهانةُ والضعفُ (**لا ينزعُه حتَّى ترجِعُوا إلى دينِكُم . أخرجه أبو داودَ منْ رواية نافع عنهُ وفي إسنادِه مقالٌ**) لأنَّ في إسنادِه أبا عبدِ الرحمنِ الخراسانيَّ واسمُه إسحاقُ ، عنْ عطاءٍ الخراسانيِّ قالَ الذهبيُّ في «الميزانِ»: هذا منْ مناكيرِه (**ولأحمدَ نحوُه منْ روايةِ عطاءٍ ورجالُه ثقاتٌ وصحَّحَه**

---

(١) «السنن» (٣٤٦٢).

(٢) «المسند» (٢/٤٢ - ٨٤).

ابنُ القطان) قالَ المصنفُ[١] : وعندي أنَّ الحديثَ الذي صحَّحَه ابنُ القطانِ معلولٌ ؛ لأنهُ لا يلزمُ منْ كونِ رجالهِ ثقات أنْ يكونَ صحيحًا لأنَّ الأعمشَ مدلِّسٌ ولم يذكر سماعَهُ منْ عطاءٍ ، وعطاءٌ يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابنِ عمرَ فيرجعُ إلى الحديثِ الأولِ وهوَ المشهور، اهـ . والحديثُ لهُ طُرُقٌ كثيرةٌ عقدَ لها البيهقيُّ[٢] بابًا وبيَّن عِلَلَها .

واعلمْ أنَّ بيعَ العينةِ هوَ أن يبيعَ سلعة بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ ثمَّ يشتريها منَ المشتري بأقل ليبقى الكثيرُ في ذِمَّتِهِ وسُمِّيَتْ عينةً لحصولِ العينِ ، أي: النقدِ فيها ولأنهُ يعودُ إلى البائع عينُ مالهِ ، وفيهِ دليلٌ على تحريم هذا البيع ، وذهبَ إليهِ مالكٌ وأحمدُ وبعضُ الشافعيةِ عملاً بالحديثِ ، قالُوا: ولما فيه منْ تفويتِ مقصدِ الشارع منَ المنع عن الرِّبا وسدُّ الذرائع مقصودٌ، قالَ القرطبي رحمه اللَّه : لأنَّ بعضَ صورِ هذا البيع يُؤَدِّي إلى بيع التمرِ بالتمرِ متفاضلا ويكونُ الثمنُ لغوًا .

وأما الشافعي فَنُقِلَ عنهُ أنهُ قالَ بجوازهِ أخذًا منْ قولَهِ ﷺ في حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ الذي تقدَّمَ[٣] «**بع الجمعَ بالدراهم ثم ابتعْ بالدراهم جنيبًا**» قالَ : فإنهُ دالٌّ على جواز بيع العينةِ فيصحُّ أنْ يشتريَ ذلكَ البائعُ له ويعودَ له عينُ مالهِ لأنهُ لَمَّا لمْ يفصلْ ذلكَ في مقام الاحتمالِ دلَّ على صحةِ البيع مطلقًا سواءٌ كانَ منَ البائع أو غيرهِ وذلكَ لأنَّ تركَ الاستفصالِ في مقام الاحتمالِ يجري مَجْرَي العموم في المقالِ . وأيدَ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ بأنهُ قدْ قامَ الإجماعُ على جوازِ البيع منَ البائع بعدَ مدةٍ لا لأجل التوصُّل إلى عَوْدِه إليه بالزيادةِ .

وقالتِ الهادويةُ يجوزُ البيعُ منَ البائع إذا كانَ غيرَ حيلةٍ ولا فرْقَ بينَ التعجيل

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/٢١).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣١٦).

(٣) تقدم برقم (٧٧٦).

والتأجيل ، وبأنَّ المعتبرَ في ذلكَ وجودُ الشرطِ في أصلِ العقدِ وعدمهِ ، فإذا كانَ مشروطًا عندَ العقدِ أو قبلَه على عَوْدِهِ إلى البائع فالبيعُ فاسدٌ أو باطلٌ على الخلافِ ، وإنْ كانَ مضْمَرًا غيرَ مشروط فهوَ صحيحٌ ولعلَّهم يقولونَ : حديثُ العينةِ فيهِ مقالٌ فلا ينتهضُ على التحريم .

وقولُه : «**وأخذْتُمْ أذنابَ البقرِ**» : كنايةٌ عن الاشتغال عنِ الجهادِ بالحرْثِ . والرِّضَا بالزرعِ: كنايةٌ عن كونِه قدْ صارَ همُّهم ونهمتهم . وتسليطُ اللَّهِ : كنايةٌ عنْ جعْلِهم أذلاءَ بالتسليطِ لما في ذلكَ منَ الغلبةِ والقهْرِ . وقولُه: «**حتَّى ترجعُوا إلى دينِكم**» أي ترجعون إلى الاشتغالِ بأعمال الدِّين ، وفي هذهِ العبارةِ زجرٌ بالغٌ وتقريعٌ شديدٌ حتَّى جعلَ ذلكَ بمنزلةِ الرِّدة ، وفيه الحثُّ على الجهادِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٧٨٢- وعَنْ أبِي أمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أبْوَابِ الرِّبَا**» .

رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ ، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ[1] .

(**وعَنْ أبِي أمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأهْدَي لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أبوَابِ الرِّبَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ ، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ**) فيهِ دليلٌ على تحريمِ الهديةِ في مقابلةِ الشفاعةِ وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غيرَ قاصدٍ ، وتسميتُه بالربا منْ بابِ الاستعارةِ للشبَهِ بينَهما وذلكَ لأنَّ الربا هوَ الزيادةُ في المالِ منَ الغيرِ لا في مقابلة عِوضٍ وهذَا مثلُه ، ولعل المرادَ إذا كانتِ الشفاعةُ في واجبٍ كالشفاعةِ عندَ السلطانِ في إنقاذِ المظلوم منْ يدِ الظالم أوْ كانتْ في

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).

محظور كالشفاعةِ عندَه في توليةِ ظالم على الرعية فإنَّها في الأولى واجبةٌ فأخْذُ الهديةِ في مقابِلها محرَّمٌ، والثانيةُ في مقابلة محظور فَقَبضُها محظورٌ .

وأما إذا كانتِ الشفاعةُ في أمرٍ مباح فلعلَّه جائزٌ أخذُ الهديةِ لأنها مكافأةٌ على إحسان غير واجبٍ ويحتمل أنها تحرمُ ؛ لأنَّ الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة . وإنَّما قال المصنفُ رحمه اللَّه : «وفي إسناده مقالٌ»؛ لأنهُ رواهُ القاسمُ عنْ أبي أمامةَ وهو أبو عبد الرحمنِ مولاهُمُ الأمويُّ الشاميُّ فيهِ مقالٌ قالَه المنذري .

قلت: في «الميزان» أنَّه قالَ أحمدُ : رَوَى عنهُ علي بن زيدٍ أعاجيبَ وما أرَاها إلاَّ منْ قِبَل القاسم ، وقال ابنُ حبان: كانَ ممّن يروي عنْ أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ المعضلاتِ ثم قالَ : إنهُ وثقهُ ابنُ معينٍ ، وقالَ الترمذيُّ : ثقةٌ. انتهى .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي .

رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) ورواهُ أحمدُ في القضاءِ وابنُ ماجه في الأحكام والطبرانيُّ في «الصغيرِ»[2] وقالَ الهيثمي : رجالُه ثقات . وذكرَ المصنفُ ـ رحمه اللَّه ـ هذَا الحديثَ في أبوابِ الرِّبا لأنه أفادَ لعنَ مَنْ ذكرَ لأجْلِ أخذ المالِ الذي يشبهُ الرِّبا كذلك أخذ الربا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٦٤ ـ ١٩٠ ـ ١٩٤ ـ ٢١٢)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والطبراني في « الصغير» (١/٢٨) وراجع: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/١٩٩).

وقدْ تقدَّم لعنُ آخذِه أولَ البابِ ، وحقيقةُ اللعنِ البعدُ عنْ مظانِّ الرحمةِ ومواطنِها ، وقدْ ثبتَ اللعنُ عنهُ ﷺ لأصنافٍ كثيرةٍ تزيدُ على العشرينَ .

وفيهِ دلالةٌ على جوازِ لعنِ العُصاةِ منْ أهلِ القبلةِ، وأما حديثُ «**المؤمنُ ليسَ بلعانٍ**»[1] فالمرادُ بهِ لعنُ مَنْ لا يستحقُّ ممنْ لم يلعنهُ اللَّهُ ولا رسولُه أو ليسَ بالكثيرِ اللعنِ كما تفيدُه صيغةُ فعَّال .

والراشي الذي يبذُلُ المالَ للتوصلِ إلى الباطلِ مأخوذٌ منَ الرِّشاءِ : وهوَ الحَبْلُ الذي يُتَوَصَّلُ بهِ إلى الماءِ في البئرِ ، فعلَى هذا بذلُ المالِ للتوصلِ إلى الحقِّ لا يكونُ رشوةً، والمرتشي: آخذُ الرشوةِ وهوَ الحاكمُ واستحقَّا اللعنةَ جميعًا لتوصلِ الراشي بمالِهِ إلى الباطلِ والمرتشي للحكمِ بغيرِ الحقِّ ، وفي حديثِ ثوبانَ[2] زيادة الرائشُ وهوَ الذي يمشي بينَهما.

* * *

الحديث الرابع عشر:

٧٨٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا . فَنَفَدَتِ الإِبِلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[3] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**وعنهُ**) أي ابنِ عمرٍو (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) ذِكْرُ المصنفِ لهُ هنا لأنَّ الحديثَ يدلُّ أنه لا ربا في

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٧٩).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/٥٦ ـ ٥٧)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

الحيوان وإلا فبابُه القرضُ .

في الحديثِ دليلٌ على جوازِ اقتراضِ الحيوانِ ، وفيهِ أقوالٌ ثلاثةٌ :

الأول : جوازُ ذلكَ ، وهوَ قولُ الشافعيِّ ومالكٍ وجماهيرِ علماءِ السلفِ والخلفِ عملاً بهذا الحديثِ ، وبأنَّ الأصلَ جوازُ ذلكَ إلا جاريةً لمن يملكُ وطْأها فإنهُ لا يجوز . ويجوزُ لمنْ لا يملك وطأها كمحارِمِها ، والمرأةُ .

والثاني : يجوزُ مطلقًا للجارية وغيرها وهوَ لابنِ جريرٍ وداودَ .

الثالث : للهادوية والحنفيةِ أنه لا يجوزُ قرضُ شيءٍ منَ الحيواناتِ وهذَا الحديثُ يردُّ قولَهم وتقدَّمَ دعواهمُ النسخَ وعدمُ صِحَّتِه .

واعلمْ ؛ أنهْ وقعَ في الشرح أنَّ حديثَ ابنِ عمرٍو في قرضِ الحيوانِ كما ذكرْناهُ وراجعْنا كُتُبَ الحديثِ فوجدْنا في «سننِ البيهقيِّ» ما لفظُهْ بعدَ سياقِهِ بإسناده : قالَ عمرُو بنُ حريثٍ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ : إنَّا بأرضٍ ليسَ فيها ذهبٌ ولا فضةٌ أفنبيع البقرةَ بالبقرتين والبعيرَ بالبعيرين والشاةَ بالشاتينِ فقالَ أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أجهزَ جيشًا – الحديث المسطرُ في الكتابِ وفي لفظٍ : فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يبتاعَ ظَهْرًا إلى خروج المصدقِ. فسياقُ الأولِ واضحٌ أنهُ في البيع ، ولفظ الثاني صريحٌ في ذلكَ .

وإذا عرفتَ هذا فحمْلُه على القرضِ خلافُ ما دلَّ عليه وهو بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، وقدْ عارضَه حديثُ النَّهْيِ عنْ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً كما تقدَّمَ في الحديثِ العاشر، وقد عرفت ما قيلَ فيهِ، والأقربُ منْ بابِ الترجيح أنَّ حديثَ ابنِ عمرٍو رجح منْ حيثُ الإسناد فإنهُ قدْ قالَ الشافعيُّ في حديثِ سمرةَ: إنهُ غيرُ ثابتٍ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما رواهُ عنهُ البيهقيُّ[1] . وقرضُ الحيوانِ بالحيوانِ قدْ صحَّ عنهُ ﷺ جوازُه أيضًا .

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٥/٢٨٩).

الحديث الخامس عشر:

٧٨٥- وَعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِثَمَرٍ كَيْلاً ، وَإِنَ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَام ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنِ ابنِ عمْرو[2] قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المزابنةِ) وفسَّرها بقولِه (أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِثَمَرٍ كَيْلاً ، وَإِنَ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَام، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه . مُتَّفَقٌ [عَلَيْهِ][3]) .

تقدَّم الكلامُ علي تفسيرِ المزابنةِ واشتقاقها ووجهِ التَّسميةِ، وقولُه: «ثمر» بالمثلثةِ وفتح الميم يشملَ الرطبَ وغيرَه والمرادُ . ما كانَ في أصلِه رَطْبًا منْ هذهِ الأمورِ المذكورةِ، وأرادَ بالكرم : العنبَ وقد اختلفَ العلماءُ في تفسير المزابنةِ وتقدَّم أنَّ المعمول عليهِ في تفسيرِها ما فسَّرها بهِ الصحابيُّ لاحتمالِ أنهُ مرفوعٌ وإلاَّ فهوَ أعرَف بمرادِ الرسول ﷺ، قالَ ابنُ عبد البرِّ : لا مخالف لهمْ في أن مثلَ هذا مزابنةٌ ، وإنَّما اختلفُوا هلْ يلحقُ بذلكَ كلُّ ما لا يجوزُ بيعُه إلاَّ مثلاً بِمثْل فالجمهورُ على إلحاقِ الحكم للمشاركةِ في العلةِ في ذلكِ وهوَ عدمُ العلم بالتساوي معَ الاتفاقِ في الجنسِ والتقديرِ ، وأما تسميةُ ما ألْحقَ مزابنةً فهوَ إلحاقٌ في الاسم فلا يصحُّ إلا على قول مَنْ أثْبتَ اللغةَ بالقياسِ .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٦ - ٩٨ - ١٠٢)، ومسلم (٥/١٥ - ١٦).

(٢) كذا في الأصل «عمرو» وهو خطأ، والصواب: « ابن عمر» ووقع في المطبوع زيادة: «كان قياس قاعدة المصنف: وعنه» فلو كانت هذه الزيادة محفوظة يكون الخطأ من الصنعاني، ظنه «ابن عمرو»، وإنما هو «ابن عمر».

(٣) زيادة متعينة.

الحديث السادس عشر:

٧٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ**) .

وإنَّما قد صححهُ ابن المديني وإنْ كان مالكٌ علَّقَهُ عنْ داودَ بنِ الحصينِ لأنَّ مالكًا لقي شيخَه بعدَ ذلكَ ، فحدَّثَ بهِ مرةً عنْ داودَ ثم استقرَّ رأيهُ على التحديثِ بهِ عنْ شيخه، قالَ ابنُ المديني : إنَّ والدَهُ حدث بهِ عنْ مالكٍ بتعليقهِ عنْ داودَ إلاَّ أنَّ سماعَ والدِه عنْ مالكٍ قديمٌ ثمَّ حدَّث بهِ مالكٌ عنْ شيخهِ فصحَّ منْ طريقِ مالكٍ ومنْ أعلَّهُ بجهالةِ أبي عياشٍ فقدْ رُدَّ بأنّ الدارقطنيَّ قالَ : إنهُ ثَبْتٌ ثقةٌ ، وقالَ المنذري : قدْ رَوَى عنهُ ثقاتٌ وقدِ اعتمدَهُ مالكٌ معَ شدةِ نَقْدِهِ ، قالَ الحاكمُ: ولا أعلمُ أحدًا طَعَنَ فيهِ . والحديثُ دليلٌ على عدم جوازِ بيعِ الرطبِ بالتمرِ لعدمِ التساوي كما تقدَّمَ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/١٧٥ - ١٧٩)، وأبو داود (٣٣٥٩ - ٣٣٦٠)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٩٩٧ - ٥٠٠٣)، والحاكم (٢/٣٩).

الحديث السابع عشر:

٧٨٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بالكالئ، يَعْنِي: الدَّينَ بالدَّينِ .

رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بالكالئ يَعْنِي : الدَّينَ بالدَّينِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) ورواهُ الحاكمُ والدارقطنيُّ[2] منْ دونِ تفسيرٍ ، ولكنَّ في إسنادهِ موسى بن عبيدةَ الربذيَّ وهوَ ضعيفٌ . قالَ أحمدُ : لا تحلُّ الروايةُ عندي عنهُ ولا أعرفُ هذا الحديثَ لغيرهِ وصحَّفَهُ الحاكمُ فقالَ موسى بنُ عقبة فصحَّحَهُ على شرطِ مسلم وتعجَّبَ البيهقي منْ تصحيفهِ على الحاكم ، قالَ أحمدُ : ليسَ في هذا حديثٌ يصحُّ لكنَّ إجماعَ الناسِ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ تفسيرَهُ بذلكَ مرفوعٌ والكالئ: منْ كلأَ الدَّينَ كلوءًا فهوَ كالئٌ إذا تأخَّرَ وكلأته إذا أنسأته وقدْ لا يهمزُ تخفيفًا قالَ في «النهاية»: هوَ أن يشتريَ الرجلُ شيئًا إلى أجل فإذَا حلَّ الأجلُ لم يجدْ ما يقضي بهِ فيقولُ : بعنيه إلى أجلٍ آخرَ بزيادة شيءٍ فيبيعهُ ولا يجري بينَهما تقابضٌ . والحديثُ دليلٌ على تحريم ذلكَ وإذا وقعَ كانَ باطلاً .

* * *

(١) أخرجه: البزار (١٢٨٠ - كشف).

(٢) أخرجه: الحاكم (٥٧/٢)، والدارقطني في « سننه» (٧٢/٣).

(٤)

باب الرخصة في العرايا

- يأتي تفسيرها -

وبيع الأصول والثمار

الحديث الأول:

٧٨٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِمُسْلِم : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

(**عَنْ زَيد بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .وَلِمُسْلِم : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**) الترخيصُ في الأصلِ : التسهيلُ والتيسيرُ وفي عرفِ المتشرعةِ ما شرعَ منَ الأحكام بعذرٍ معَ بقاءِ دليل الإيجابِ والتحريم لولا ذلكَ العذرُ، وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَ العرايا مخرجٌ من بينِ المحرماتِ مخصوصٌ بالحكم وقدْ صرَّحَ باستثنائهِ في حديثِ جابرٍ عندَ البخاريِّ[2] بلفظ : «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيع الثَّمرِ حتى يطيبَ ولا يباعَ شيءٌ منهُ إلاَّ بالدنانيرِ والدراهم إلاَّ العرايا» .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٥١)، ومسلم (٥/١٣ - ١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٩٩، ١٥١).

وفي قولِه : «العرايا» مضافٌ محذوفٌ أي : في بيع ثمرِ العرايا لأنَّ العريةَ : هي النخلةُ وهيَ في الأصل عطيةُ ثمر النخل دونَ الرقبةِ كانتِ العربُ في الجدبِ يتطوعُ أهلُ النخلِ منْهم بذلكَ على منْ لا ثمرَ لهُ كما كانوا يتطوعونَ بمنيحةِ الشاةِ والإبل ، قالَ مالكٌ : العريةُ أنْ يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثم يتأذى المعرِّي بدخولِ المعرَّى عليهِ ، فرخَّص لهُ أنَّ يشتريَها أي: رطَبها منهُ بتمرٍ أي: يابسٍ ، وقدْ وقعَ اتفاقُ الجمهور على جوازِ رخصة العرايا وهوَ بيعُ الرطبِ على رءوس النخل بقدْرِ كيلهِ منَ التمرِ خَرْصًا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ بشرطِ التقابضِ وإنما قلْنا : «فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ» لحديثِ أبي هريرةَ وهوَ :

* * *

الحديث الثاني:

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وهو قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أوسق . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وبيَّن مسلمٌ أنَّ الشكَّ فيهِ منْ داودَ بنِ الحصينِ وقدْ وقعَ الاتفاقُ بينَ الشافعي ومالكٍ على صحتهِ فيما دونَ الخمسةِ وامتناعُه فيما فوقَها والخلافُ بينَهما فيها ، والأقربُ تحريمُه فيها لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ أذنَ لأصحابِ العَرَايا أنْ يبيعُوها بخرصِها يقولُ : «**الوَسقُ والوسقينِ والثلاثةُ والأربعةُ**» أخرجهُ أحمدُ(٢) وترجم له ابنُ حبانَ(٣) : «الاحتياطُ أنْ لا

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٩ - ١٥١)، ومسلم (٥/١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٨١).

يزيدَ على أربعةِ أوسقٍ».

وأما اشتراطُ التقابضِ فلأنَّ الترخيصَ إنَّما وقعَ في بيع ما ذُكِرَ معَ عدم تيقُّنِ التساوي فقطْ. وأما التقابضُ فلم يقعْ فيهِ ترخيصٌ فبقيَ على الأصلِ منِ اعتبارهِ ويدلُّ لاشتراطِه ما أخرجهُ الشافعيُّ[1] من حديثِ زيدِ بنِ ثابت: أنهُ سمَّى رجالاً محتاجينَ منَ الأنصارِ شكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا نَقْدَ في أيديهم يبتاعونَ بهِ رُطَبًا ويأكلونَ معَ الناسِ وعندَهم فضولُ قوتِهم منَ التمرِ فرخَّص لهم أنْ يبتاعوا العَرَايَا بخَرْصِها من التمرِ وفيهِ مأخذٌ لمنْ يشترط التقابضَ، وإلاَّ لم يكنْ لِذكْرِ وجودِ التمرِ عندَهم وَجْهٌ.

واعلمْ أنَّ الحديثَ وردَ في الرّطب بالتمرِ على رءوسِ الشجرِ، وأما شراءُ الرطبِ بعدَ قطعهِ بالتمرِ فقالَ بجوازِهِ كثيرٌ منَ الشافعيةِ إلحاقًا لهُ بما على رءوس الشجرِ بناءً على إلغاءِ وصْفِ كونهِ على رءوس الشجرِ، كما بوَّبَ بذلكَ البخاريُّ؛ لأنَّ محل الرخصةِ هوَ الرُّطبُ نفسُه مطلقًا أعمٌّ منْ كونهِ على رءوسِ النخلِ أو قد قطعَ فيشمله النص فلا يكونُ قياسًا، ولا منعَ، إذْ قدْ تدعُو حكمةُ الرخصة إلى شراءِ الرطبِ الحاصلِ فإنهُ قد تدعُو إليهِ الحاجةُ في الحالِ وقدْ يكونُ معَ المشتري تمرٌ فيأخذُوه منه، فيدفعُ بهِ قول ابن دقيقِ العيدِ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ وَجْهًا واحدًا لأنَّ أحدَ المعاني في الرخصةِ أنْ يأكلَ الرطبَ على التدريج طَريا، وهذَا المقصودُ لا يحصلُ مما على وجْهِ الأرضِ.

* * *

الحديث الثالث:

٧٩٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

---

(١) «ترتيب المسند» (٢/١٥٠/ح ٥١٦ - ٥١٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفي رِوَايَةٍ : «كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ : حتى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا» .

(وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفي رِوَايَة «كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ : حتى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا) وهيَ الآفةُ والعيْبُ . اختلفَ السلفُ في المراد ببدُوِّ الصلاح على ثلاثةِ أقوالٍ :

الأول : أنه يكفي بُدُوُّ الصالح في جنسِ الثمارِ بشرطِ أنْ يكونَ الصَّلاحُ متلاحقًا وهوَ قولُ الليث والمالكيةِ .

الثاني : أنه لابدَّ أن يكون في جنسِ تلكَ الثمرةِ المبيعةِ وهوَ قولٌ لأحمدَ .

الثالث : أنهُ يعتبرُ الصالحُ في تلكَ الشجرةِ المبيعةِ وهوَ قولُ الشافعية .

ويُفْهَمُ منْ قولِه : «**يبدُو**» أنهُ لا يُشْتَرطُ تكاملُه فيكفي زَهُوُّ بعضِ الثمرةِ وبعضِ الشجرةِ معَ حصولِ المعنَى المقصود وهوَ الأمانُ منَ العاهةِ وقدْ جرتْ حِكمةُ اللَّهِ أنْ لا تطيبَ الثمارُ دفْعَةً واحدةً لتطولَ مدةُ التفكّهِ بها والانتفاع .

والحديثُ دليلٌ على النّهي عنْ بيع الثمارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها . والإجماعُ قائمٌ على أنهُ لا يصحُّ بيعُ الثمارِ قبلَ خروجها لأنه بيع معدوم وكذَا بعدَ خروجِه قبلَ نفعه إلاَّ أنهُ رَوَى المصنفُ – رحمه اللَّه – في «الفتح» أنَّ الحنفيةَ أجازُوا بيعَ الثمارِ قبلَ بدوِّ الصالح وبعدَه بشرطِ القطع وأبطلُوهُ بشرطِ البقاءِ قبلَه وبعده وأما بعدَ صلاحِه ففيه تفاصيلُ ، فإنْ كانَ بشرطِ القطْع صحَّ إجماعًا ، وإنْ كانَ بشرطِ البقاءِ كانَ بيعًا فاسدًا إنْ جُهِلَتِ المدةُ فإنْ عُلمَتْ صحَّ عندَ الهادوية ولا غررَ ، وقالَ المؤيدُ : لا يصح للنَّهي عنْ بيع وشرطٍ فإنْ أطْلِقَ صحَّ عندَ الهادويةِ وأبي حنفيةَ إذ ما تردد بين صحة وفساد حمل على الصحةِ إذْ هي الظاهرُ إلاَّ أنْ يجري عُرْفٌ ببقائِه مدةً مجهولة فسد .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٠ - ١٠١)، ومسلم (١١/٥).

وأفادَ نَهْيَ البائع والمبتاع أما البائع فَلئلاَّ يأكل مال أخيهِ بالباطِلِ وأما المشتري فلئلاَّ يضيعَ مالُه . والعاهةُ : هي الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ وقدْ بيَّنَ ذلكَ حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ[1] قالَ : كانَ الناسُ في عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ يبتاعونَ الثمارَ فإذا جذَّ الناسُ وحضرَ تقاضِيْهِمْ قالَ المبتاعُ : إنهُ أصابَ الثمرةَ الدُّمانُ ـ وهوَ فسادُ الطَّلْعِ وسوادُهَ ـ مراض قُشَام: عاهاتٌ يحتجونَ بها فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لما كثرتْ عندَه الخصومةُ في ذلكَ : «**فإمَّا لا فلا تبايعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثمرةِ**» كالمشورةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصوماتِهم انتهى.

وأفْهَمَ قولُه : «كالمشورةِ» أنَّ النَّهْيَ للتنزيه لا للتحريم كأنهُ فَهِمهَ منَ السياقِ وإلاَّ فأصْلُه التحريمُ ، وكانَ زيدٌ لا يبيعُ ثمارَ أرضِه حتَّى تطلعَ الثُرَيَّا فيتبينُ الأصفرُ منَ الأحمرِ. وأخرجَ أبو داودَ[2] منْ حديث أبي هريرةَ مرفوعًا : «**إذا طلعَ النَّجْمُ صباحًا رُفِعَتِ العاهةُ عن كلِّ بلدٍ**» و«**النجمُ**» الثُّريَّا والمرادُ طلوعُها صباحًا وهوَ في أولِ فصل الصيفِ وذلكَ عندَ اشتدادِ الحرِّ في بلادِ الحجازِ وابتداءِ نُضْجِ الثمارِ وهوَ المعتبرُ حقيقةً وطلوعُ الثريا علامةٌ .

* * *

الحديث الرابع:

٧٩١ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تَزْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهْوهَا ؟ قالَ : «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) لم أجده في «سنن أبي داود» كما عزاه الصنعاني تبعًا لابن حجر في « الفتح» والحديث أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٦)، والبزار (١٢٩٢ ـ كشف).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢) (١٠١/٣ ـ ١٠٣)، ومسلم (٢٩/٥).

(**وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهَى قِيلَ**) في رواية: قيلَ: يا رسولَ اللَّه ، فأفاد أنَّ التفسيرَ مرفوعٌ (**وما زَهْوُها**) قيل بفتح الزاي (**قالَ: «تَحْمارُّ وتَصْفَارُّ»** . **متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاريِّ**) يقالُ أزْهى يَزْهَى: إذا احمرَّ واصفرَّ وَزَها النخلُ يزهو إذا ظهرتْ ثمرتُه وقيلَ : هما بمعنَى الاحمرارِ والاصفرارِ ، ومنهم مَنْ أنكرَ يزهُو ومنهم مَنْ أنكرَ يزْهى كذا في « النهاية» قالَ الخطابيُّ : في هذه الروايةِ هي الصوابُ ولا يُقالُ في النخلِ يزهُو وإنَّما يُقَالُ : يزهى لا غيرَ ومنهم منْ قالَ : يقال: زَهَا إذا طالَ واكتملَ ، وأزْهَى إذا احمرَّ واصفرَّ ، قال الخطابيُّ : قولُه : «**تحمارُّ وتصفارُّ**» لم يردْ بذلكَ اللون الخالص منَ الحمرةِ والصفرةِ إنَّما أرادَ حمرةً أو صفرةً بكمودةٍ فلذلكَ قالَ: «**تحمارُّ وتصفارُّ**» قالَ ولو أراد اللونَ الخالصَ لقَالَ: تحمرُّ وتصفرُّ قالَ ابنُ التينِ : أراد بقوله: «**تحمارُّ وتصفارُّ**» ظهورَ أوائلِ الحمْرةِ والصفْرةِ قبلَ أن تنضجَ قالَ : وإنما يقالُ : تفعال في اللونِ المتغيرِ إذا كانَ يزولُ ذلكَ وقيلَ : لا فرقَ إلا أنهُ قدْ يقالُ في هذا المحلِّ المرادُ بهِ ما ذُكِرَ بقرينةٍ :

* * *

الحديث الخامس:

٧٩٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

وهوَ قولُه (**وعنْ أنس بن مالك**) قياسُ قاعدتِه: وعنهُ (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ**

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢٢١ - ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/١٩).

حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) المرادُ باسوداد العنبِ واشتدادِ الحبِّ بدوُّ صلاحِهِ .

قال النوويُّ : فيهِ دليلٌ لمذهبِ الكوفيين وأكثر العلماءِ في أنهُ يجوزُ بيعُ السنبلِ المشتدِّ وأما مذهَبُنَا ففيهِ تفصيلٌ فإنْ كانَ السنبلُ شعيرًا أو ذُرَةً أو مما في معناهُما مما تُرى حباتُه خارجةً صحَّ ، وإنْ كانَ حنطةً أو نحوَها مما تُستَرُ حبَّاتُهُ بالقشورِ التي تزول بالدياس ففيهِ قولانِ للشافعيِّ ، الجديدُ : أنهُ لا يصحُّ وهوَ أصحُّ قَوْلَيْهِ ، والقديمُ : أنهُ يصحُّ ، وأما قبلَ الاشتدادِ فلا يصحُّ إلا بشَرْطِ القطْعِ كما ذكَرْنا فإذا باعَ الزَّرْعَ قبلَ الاشتدادِ معَ الأرضِ بلا شرطٍ صحَّ تَبعًا للأرضِ وكذَا الثمارُ قبلَ الصلاحِ إذا بيعَ مع الشجرِ جازَ بلا شرطٍ تبعًا ، وهكذا حكمُ القولِ في الأرضِ لا يجوز بيعُها دونَ الزرعِ إلا بشرطِ القطعِ وكذَا لا يصحُّ بيعُ البطيخِ ونحوِهِ قبلَ بُدو صلاحِهِ وفروعُ المسألةِ كثيرةٌ وقدْ نُقِّحَتْ مقاصدُها في «روضةِ الطالبينَ» و«شرحِ المهذبِ» وجمعت فيها جملةٌ مستكثرةٌ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

* * *

الحديث السادس:

٧٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثَمَرًا فأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأخُذَ مِنْهُ شَيئًا بِمَ تَأخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وفي رِوَايَةٍ لَهُ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لو بعتَ منْ أخيكَ ثَمَرًا**

(١) «صحيح مسلم» (٥/٢٩).

فأصابتْه جائحةٌ) هي الآفة تصيبُ الزرعَ (**فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئًا ، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟** ». **رواهُ مسلمٌ ، وفي روايةٍ له : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضع الجوائح**) الجائحةُ مشتقةٌ منَ الجوْح : وهوَ الاستئصالُ ومنهُ حديثُ : « إنَّ أبي يجتاح مالي » .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الثمارَ التي على رءوس الشجرِ إذا باعهَا المالكُ وأصابتْها جائحةٌ أنه يكون تلفُها منْ مالِ البائع وأنهُ لا يستحقُّ على المشتري في ذلكَ شيئًا. وظاهرُ الحديثِ فيما باعَهُ بَيْعًا غيرَ مَنْهيٍّ عنهُ وأنهُ وقعَ البيعُ بعدَ بُدُوِّ الصلاح لأنهُ مَنْهِيٌّ عنه قبلَ بدُوِّهِ ، ويحتملُ ورودُه - أي: حديثُ وضع الجوائح - قبلَ النَّهي ويدلُّ لهُ ما وقعَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ[1] أنهُ قالَ : قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ونحنُ نبتاعُ الثمارَ قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُها وسمع خصومةً فقالَ : «**ما هذا؟**» فذكرَ الحديثَ وأنهُ نَهَى عنْ بيعِها قبلَ أن يبدوَ صلاحُها إلا أنه أفاد معَ ذكرِ سببِ النَّهْي تاريخَ ذلكَ فيكونُ حديثُ وضع الجوائحِ مُتَأخِّرًا فيحملُ حديثُ وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح.

وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح، فذهبَ الأقلُّ إلى أنَّ الجائحةَ إذا أصابتِ الثمرَ جميعَه أنْ يوضعَ الثَّمنُ جميعُه ، وأنَّ التالفَ منْ مالِ البائع عملاً بظاهرِ الحديثِ . وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ التلفَ منْ مالِ المشتري وأنهُ لا وضعَ لأجلِ الجائحةِ إلاَّ ندبًا واحتجُّوا لهُ بحديثِ أبي سعيدٍ : «أنهُ ﷺ أمرَ الناسَ أنْ يتصدَّقُوا على الذي أصيبَ في ثمارِه» وسيأتي[2] . قالوا : وجْهُ تلفهِ منْ مالِ المشتري أن التخليةَ في العقدِ الصحيح بمنزلةِ القبضِ ، وقدْ سلَّمهُ البائعُ للمشتري بالتخليةِ فكأنهُ قبضَهُ .

وأجيبَ عنهُ بأنَّ قوله ﷺ «**لا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئًا**» - الحديثَ دالٌّ على

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) رقم (٨٠٥).

التحريم وأنهُ تلفٌ على البائع لقولِه : «**مال أخيكَ**» إذْ يدلُّ أنهُ لم يستحقَّ منهُ الثمنَ فإنه مالُ أخيهِ لا مالَه ، وحديثُ التصدقِ محمولٌ على الاستحبابِ بقرينةِ قوله : «**لا يحلُّ لكَ**» .

وفائدةُ الأمرِ بالتصدقِ الإرشادُ إلى الوفاءِ بغرضين جبرُ البائع وتعريضُ المشتري لمكارم الأخلاقِ كما يدلُّ لهُ قولُه في آخر الحديثِ لما طلبُوا الوفاء: «**ليسَ لكم إلا ذلكَ**» فلو كانَ لازمًا لأمرَهم بالنظرة إلى ميسرةٍ .

* * *

الحديث السابع:

٧٩٤- وَعَن ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «منِ ابتاعَ نخلاً**) هوَ اسمُ جنسٍ يُذكرُ ويُؤنَّثُ والجمعُ نخيل (**بعدُ أنْ يُؤبرَ**) والتأبيرُ : التشقيقُ والتلقيحُ، وهوَ شقُّ طَلْع النخلةِ الأنثَى ليذَر فيها منْ طلع النخلةِ الذكرِ (**فثمرتُها للبائع الذي باعها إلاَّ أنْ يشترطَ المبتاعُ . متفقٌ عليه**) دلَّ الحديثُ على أنَّ الثمرةَ بعدَ التأبيرِ للبائع وهذَا منطوقُه ، ومفهومهُ أنها قبله للمشترِي . وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ عملا بظاهرِ الحديثِ ، وقال أبو حنيفةَ: هي للبائع قبلَ التأبيرِ وبعدَه فَعَمِلَ بالمنطوق ولم يعملْ بالمفهوم بناءً على أصلهِ منْ عدم العمل بمفهوم المخالفة . وَرُدَّ عليهِ بأنّ الفوائدَ المستترةَ تخالفُ الظاهرةَ في البيع ، فإنَّ وَلَدَ الأمةِ المنفصلَ لا يتبعُها والحملُ يتبعُها .

وفي قولهِ : «**إلاَّ أنْ يشترطَ المبتاعُ**» دليلٌ على أنهُ إذا قالَ المشتري اشتريتُ الشجرةَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٥٠ - ١٥١)، ومسلم (٥/١٧).

بثمرتِها كانتِ الثمرةُ لهُ ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الشرطَ الذي لا ينافي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيعَ فيخصُّ عن النَّهي عنْ بيعٍ وشرطٍ ، وهذا النصُّ في النخلِ ويقاسُ عليهِ غيرهُ منَ الأشجارِ .

* * *

(٥)

أَبْوَابِ السَّلَم وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

الحديث الأول:

٧٩٥- عَن ابْنِ عـبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ الـنَّبـيُّ ﷺ الْمَدِيـنـةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : «**مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُوم ، وَوَزْنٍ مَعْلُوم ، إِلَى أَجَل مَعْلُوم**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**» .

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهمْ يسلفونَ في الثمارِ السنةَ والسنتينِ**) منصوبان على نزع الخافض أي: إلى السنةِ والسنتينِ (**فقالَ : «منْ أسلفَ في ثمرٍ**) يُروى بالمثناةِ وبالمثلثةِ فهوَ بها أعمُّ (**فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ**) إذا كانَ مما يُكالُ (**ووزنٍ معلومٍ**) إذا كانَ مما يوزنُ (**إلى أجلٍ معلومٍ**» . **متفقٌ عليهِ وللبخاريِّ : «مَنْ أسلفَ في شيءٍ»**).

السلفُ بفتحتينِ : هوَ السَّلَمُ وزنًا ومعنًى، قيل: وهوَ لغةُ أهلِ العراقِ ، والسلفُ: لغةُ أهلِ الحجازِ، وحقيقتُه شرْعًا : بيع موصوف في الذمةِ ببدلِ ما يعْطَى عاجلا، وهوَ مشروعٌ إلاَّ عن ابن المسيبِ واتفقُوا على أنهُ يشترطُ فيهِ ما يشْتَرَطُ في البيعِ وعلى تسليم رأسِ المالِ في المجلسِ إلاَّ أنهُ أجازَ مالكٌ تأجيلَ الثمنِ يومًا أو يومينِ ولابدَّ منْ أنْ يقدرَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٣)، ومسلم (٥٥/٥).

بأحدِ المقدارين كما في الحديثِ ، فإنْ كانَ مما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ فقالَ المصنفُ – رحمهُ اللَّه – في «فتح الباري»[1] : فلابدَّ فيهِ منْ عددٍ معلوم ، رواهُ عن ابنِ بطال وادَّعى عليهِ الإجماعَ ، وقالَ المصنفُ : أو ذَرْع معلوم ، فإنَّ العددَ والذَّرْعَ يلحقانِ بالوزْنِ والكيلِ للجامع بينَهما وهوَ ارتفاعُ الجهالةِ بالمقدارِ ، واتفقُوا على اشتراطِ تعيينِ الكيلِ فيما يُسلمُ فيهِ بالكيلِ كصاعِ الحجازِ وقفيزِ العراقِ وإردبِّ مصرَ . وإذا أطْلِقَ انصرف إلى الأغلبِ في الجهةِ التي وقعَ فيها عَقْدُ السلم واتفقوا على أنهُ لابد منْ معرفةِ الشيءِ المسلم فيهِ صفة تميزه عنْ غيرِه ولم يتعرضْ لهُ في الحديثِ لأنَّهم كانوا يعلمونَ بهِ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ التأجيلَ شرطٌ في صحة السلَم فإنْ كانَ حالاً لم يصح أو كانَ الأجلُ مجهولاً ، وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ ، وذهبَ آخرونَ إلى عدم شرطيةِ ذلكَ وأنه يجوزُ السلمُ في الحالِ . والظاهرُ أنهُ لم يقعْ في عصر النبوةِ إلاَّ في المؤجلِ وإلحاق الحال بالمؤجل قياسٌ على ما خالفَ القياسَ لأن السلم خالف القياس إذْ هو بيع معدوم وعَقْد غَرَر، واختلف أيضًا في شرطيةِ المكانِ الذي يسلمُ فيهِ فأثبتهُ جماعةٌ قياسًا على الكيلِ والوزنِ والتأجيلِ ، وذهبَ آخرونَ إلى عدم اشتراطهِ وفصَّلت الحنفيةُ فقالتْ : إنْ كانَ لحمْلِه مؤونةٌ فيشترطُ وإلاَّ فلا ، وقالتِ الشافعيةُ : إنْ عقدَ حيثُ لا يصلحُ للتسليم كالطريقِ فيشترطُ وإلا فقولانِ . وكلُّ هذهِ التفاصيلِ مُستَنَدُها العرف .

* * *

الحديث الثاني :

٧٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَي قَالا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّام ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ :- وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ

(١) «الفتح» (٤/٤٣٠).

مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرُوعٌ ؟ قَالاَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوْفَى وعبدِ الرحمن بنِ أبْزَى**) بفتح الهمزةِ وسكونِ الموحدةِ وفتح الزاي الخزاعي . سكنَ الكوفةَ واستعملهُ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ـ عليهِ السلامُ ـ على خراسانَ وأدركَ النبيَّ ﷺ وصلَّى خَلْفَهُ (**قالاَ: كُنَّا نصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ يأتينا أنباطٌ منْ أنباطِ الشامِ**) هُم منَ العربِ دخلُوا في العجم والروم فاختلطتْ أنسابهُم وفسدتْ ألسنتُهم سُمُّوا بذلكَ لكثرةِ معرفتهم بأنباطِ الماءِ أي استخراجه (**فَنُسْلِفُهُم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ ـ وفي رواية ـ والزيتِ إلى أجلٍ مُسَمى قيلَ : أكانَ لهمْ زروعٌ ؟ قالا: ما كنَّا نسألُهم عنْ ذلكَ . رواهُ البخاريُّ**).

الحديثُ دليلٌ على صحةِ السلفِ في المعدومِ حالَ العقدِ إذْ لو كانَ منْ شرطِه وجودُ المسلم فيه لاستفصلُوهم ، وقدْ قَالا : «ما كنَّا نسألُهم» وتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ . وقدْ ذهبَ إلى هذا الهادويةُ والشافعي ومالكٌ واشترطُوا إمكانَ وجودِه عندَ حلولَ الأجلِ ولا يضرُّ انقطاعُه قبلَ حلولِ الأجلِ لما عرفتَ منْ تركِ الاستفصالِ كذا في الشرح .

قلتُ : وهوَ استدلالٌ بفعلِ الصحابيِّ أوْ تركِه ولا دليلَ على أنهُ ﷺ علمَ ذلكَ فأقرَّه وأحسن منهُ في الاستدلالِ أنهُ ﷺ أقرَّ أهلَ المدينةِ على السَّلم سنة وسنتينِ والرطبُ ينقطعُ في ذلكَ ويعارضُ ذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ[2] : «**لا تسلفُوا في النخلِ حتَّى يبدوَ صلاحُه**» فإنْ صحَّ ذلكَ كانَ مقيِّداً تقريره ﷺ لأهلِ المدينةِ على سلم السنةِ والسنتينِ وأنهُ أمرَهم أن لا يسلفُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ النخلِ، ويُقوي ما ذهبَ إليهِ الناصرُ وأبو حنيفةَ منْ أنهُ يشترطُ في المسلَّم فيهِ أنْ يكونَ موجوداً منَ العقدِ إلى الحلولِ .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١١ - ١١٢).

(٢) «السنن» (٣٤٦٧).

الحديث الثالث:

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِي[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ من أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»** . **رواه البخاري**) التعبيرُ بأخذِ أموالِ الناسِ يشملُ أخذَها بالاستدانةِ وأخذَها لحفظِها ، والمرادُ منْ إرادته التأدية قضاءها في الدنيا ، وتأديةُ اللَّهِ عنه تشملُ تيسيرهُ تعالى لقضائِها في الدنيا بأنْ يسوقَ إلى المستدينِ ما يقضي دَينَه وأداؤُها في الآخرةِ بإرضائهِ غريمَهُ بما شاءَ اللَّه تعالى . وقدْ أخرجَ ابنُ ماجه وابن حبَّانَ والحاكم[2] مرفوعًا : «**ما من مسلم يدانُ دينًا يعلمُ اللَّهُ أنهُ يريدُ أداءَه ، إلا أداهُ اللَّهُ عنهُ في الدنيا والآخرةِ**».

وقوله : «**يريدُ إتلافَها**» الظاهرُ أنهُ مَنْ يأخذُها بالاستدانةِ مَثَلاً لا لحاجةٍ ولا لتجارةٍ بلْ لا يريدُ إلاَّ إتلافَ ما أخذه على صاحبهِ ولا ينوي قضاءَه، وقوله: «**أتلفه اللَّه**» ظاهرُه إتلافُ الشخصِ نفسه في الدنيا بإهلاكهِ وهوَ يشملُ ذلكَ ويشملُ إتلافَ طيبِ عيشهِ، وتضيق أموره وتعسر مطالبه وتمحق بركته ، ويحتملُ إتلافُه في الآخرةِ بتعذيبهِ ، قالَ ابنُ بطال : فيهِ الحثُّ على تركِ استكثال أموالِ الناسِ والترغيبُ في حُسْنِ التأديةِ إليهم عندَ المداينةِ وأنَّ الجزاءَ منْ جنسِ العمل ، وأخذَ منهُ الداوديُّ أنَّ مَنْ عليهِ دَيْنٌ فليسَ له أنْ يتصدَّقَ ولا يعتقَ وفيه بعدٌ .

وفي الحديثِ الحثُّ على حسنِ النيةِ والترهيبُ عنْ خلافهِ وبيانُ أنَّ مدارَ الأعمالِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤١) من حديث ميمونة رضي الله عنها مرفوعًا، وهو عند الحاكم (٢٣/٢) موقوفًا عليها.

عليها وأنَّ مَنِ استدانَ ناويًا للإيفاءِ أعانهُ اللَّهُ عليه، وقدْ كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ يرغَبُ في الدينِ فسئل عنْ ذلكَ فقالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**إنَّ اللَّهَ معَ الدائن حتَّى يقضي دينَه**» رواهُ ابنُ ماجه[1] وإسنادهُ حسنٌ إلاَّ أنهُ اختُلِفَ فيهِ على محمدِ بنِ عليٍّ . ورواهُ الحاكمُ[2] منْ حديثِ عائشةَ بلفظ : «**ما منْ عبدٍ كانتْ له نيةٌ في وفاءِ دَيْنِهِ إلاَّ كانَ لهُ منَ اللَّهِ عونٌ**» فقالت ـ يعني: عائشةَ ـ : فأنا ألتمسُ ذلكَ العونَ .

إن قلتَ : إنه قدْ ثبتَ أنهُ يُغْفَرُ للشهيدِ كل ذنبٍ إلا الدَّيْنَ[3] وحديث : «**الآنَ بردتْ جلدتُه**»[4] قالهُ لمن أدَّى دَيْنًا عنْ ميتٍ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ، قلتُ : يحتملُ أنه لا يُغْفَرُ للشهيدِ الدينُ أنهُ باقٍ عليهِ حتَّى يوفيه اللَّهُ عنهُ يومَ القيامة ولا يلزمُ منْ بقائهِ عليهِ أنْ يعاقَبَ في قبرهِ ومعنى قوله: « **بردت جلدتُه** » خلَّصته منْ بقاءِ الدينِ عليهِ ، ويحتملُ أنَّ ذلكَ فيمَنِ استدانَ ولم ينوِ الوفاءَ .

* * *

الحديث الرابع:

٧٩٨ـ وعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ فُلانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّام ، فَلَوْ بَعَثْتَ إلَيْهِ ، فأخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إلَى مَيْسَرَةٍ؛ فَبَعثَ إلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ .

أخْرَجَهُ الحاكمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[5] ، ورجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٩).

(٢) «المستدرك» (٢/٢٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه: الحاكم (٢/٢٣ ـ ٢٤)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٦/٢٥).

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ فلانًا قدمَ لهُ بزٌّ منَ الشام ، فلوْ بعثتَ إليهِ فأخذتَ منهُ ثوبينِ نسيئةً إلى ميسرةٍ، فبعثَ إليهِ فامتنعَ . أخرجهُ الحاكمُ والبيهقيُّ، ورجالهُ ثقاتٌ**) فيهِ دليلٌ على بيعِ النسيئةِ وصحةِ التأجيلِ إلى ميسرةٍ ، وفيهِ ما كانَ عليهِ ﷺ منْ حسنِ معاملةِ العبادِ وعدمِ إكراهِهم على الشيءِ وعدمِ الإلحاحِ عليهم.

* * *

الحديث الخامس:

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وهو منْ بابِ الرَّهْنِ وهوَ لغةً : الاحتباسُ منْ قولِهم : رَهَنَ الشيءَ إذا دامَ وَثَبَتَ ومنهُ: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [المدثر :٣٨] وفي الشرعِ: جعلُ مالٍ وثيقةً على دينٍ، ويطلقُ على العينِ المرهونةِ (**وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ**) بالبناءِ للمفعولِ ومثلهُ يُشْرَبُ (**بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا ولبنُ الدَّرِّ**) بفتحِ الدالِ المهملةِ وتشديدِ الراءِ : وهوَ اللبنُ تسميةً بالمصدرِ قيلَ : هوَ منْ إضافةِ الشيءِ إلى نفسهِ، وقيلَ : منْ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتهِ (**يشربُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ ويشربُ النفقةُ**». **رواهُ البخاريُّ**) فاعلُ يركبُ ويشربُ هو المرتهنُ بقرينةِ العوضِ : وهوَ الركوبُ وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ الراهنُ إلا أنهُ احتمالٌ بعيدٌ ؛ لأنَّ النفقةَ لازمةٌ لهُ فإنَّ المرهونَ ملْكُه وقدْ جعلتْ في الحديثِ على الراكبِ والشاربِ وهوَ غيرُ المالكِ إذِ النفقةُ لازمةٌ للمالكِ على كلِ حالٍ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٨٧).

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يستحقُّ المرتهنُ الانتفاعَ بالرهنِ في مقابلةِ نفقتهِ وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوال :

الأول : ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى العمل بظاهرِ الحديثِ ، وخصُّوا ذلكَ بالركوبِ والدرِّ ، وقالوا : يُنتفَعُ بهمَا بقدرِ قيمةِ النفقةِ ، ولا يقاسُ غيرُهما عليهِمَا .

والثاني : للجمهور ، قالُوا: لا ينتفعُ المرتهنُ بشيءٍ ، قالُوا: والحديثُ يخالفَ القياسَ منْ وجهينِ : تجويزُ الركوبِ والشربِ لغيرِ المالكِ بغيرِ إذنه وثانيهما: تضمينُه ذلكَ بالنفقةِ لا بالقيمةِ [قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا الحديثُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ تردُّه أصولٌ مجتمعةٌ وآثارٌ ثابتةٌ لا يختلفُ في صِحَّتِها][1] ويدلُّ على نسخهِ حديثُ ابنِ عمرَ : «**لا تُحْلَبُ ماشيةُ امرئ بغيرِ إذنه**» أخرجهُ البخاريُّ[2] في باب المظالمِ[3] .

قلت: أما النسخُ فلابدَّ منْ معرفةِ التاريخ على أنهُ لا يحملُ عليهِ إلا إذا تعذَّرَ الجمعُ ولا تعذُّرَ هنا إذْ يخصُّ عمومَ النَّهْي بالمرهونةِ ، وأما مخالفةُ القياسِ فليستِ الأحكامُ الشرعيةُ مطردةً على نسقٍ واحدٍ بلِ الأدلةُ تفرِّقُ بينَها في الأحكام والشارعُ هنا حكَمَ بركوبِ المرهونِ وشربِ لبنهِ وجعله قيمة للنفقةِ وقدْ حكمَ الشارعُ ببيع الحاكم عن المتمردِ بغيرِ إذنهِ وجعلَ صاعَ التمر عوضًا عنِ اللبنِ وغيرِ ذلكَ . قالَ الشافعي : المرادُ به أنهُ لا يمنعُ الراهنُ منْ ظهرِها ودرِّها فجعلَ الفاعلَ الراهنَ ، وتعقّبَ بأنهُ وردَ بلفظِ : «**المرتهن**» فتعينَ الفاعلُ .

والقولُ الثالثُ : للأوزاعي والليثِ أنَّ المرادَ منَ الحديثِ أنهُ إذا امتنعَ الراهنُ منَ الإنفاق على المرهونِ فيباحُ حينئذٍ للمرتهنِ الإنفاقُ على الحيوان حفْظًا لحياته وجُعِلَ لهُ في مقابلة نفقته الانتفاعُ بالركوبِ أو شربِ اللبنِ بشرطِ أنْ لا يزيدَ قدرُ ذلكَ أو قيمتهُ على قدر علَفِه وقوَّى هذا القولَ في الشرح ، ولا يخْفَى أنهُ تقييدٌ للحديثِ بما لم يقيِّدْه بهِ

(١) زيادة من المطبوع، وهي في « الفتح» (٥/١٤٤) في هذا الموضع، والمؤلف إنما أخذ ما هنا من « الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٦٥).

(٣) بل في اللقطة.

الشارعُ وإنما قيَّدَه بالضابطِ المفيد منَ الأدلةِ وهوَ أنَّ كلَّ عينٍ لغيرِه في يدِه بإذنِ الشرع فإنهُ ينفقُ عليها بنيةِ الرجوع على المالكِ ولهُ أنْ يؤَجِّرها أو يتصرف في لبنِها في قيمةِ العلفِ إلاَّ أنهُ إذا كانَ في البلدِ حاكمٌ ولم يستأذنْه فلا رجوعَ له بما أنفقَ ، وتلزمُه غرامةُ المنفعةِ واللبنِ ، فإنْ لم يكنْ في البلدِ حاكمٌ أو كانَ الحيوانُ يتضررُ بمدةِ الرجوع إلى الحاكم فلهُ أنْ ينفقَ ويرجعَ بما أنفقَ إلا أنهُ قدْ يقالُ : إنها قاعدةٌ عامةٌ فيُخَصُّ بحديث الكتابِ .

* * *

الحديث السادس:

٨٠٠ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَه ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[1] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[2] وَغَيْرِهِ إرْسَالُهُ .

(**وعنهُ**) أي أبي هريرةَ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ**) بفتح حرف المضارعةِ وغينٍ معجمةٍ ساكنة ولام مفتوحةٍ وقافٍ . يقالُ : غلقَ الرهن إذا خرجَ عنْ ملْكِ الراهنِ واستولَى عليهِ المرتهنُ بسببِ عجْزِه عنْ أداء ما رهَنَه فيهِ وكانَ هذا عادةَ العربِ فنَهى عنه النبيُّ ﷺ (**الرهنُ منْ صاحبِه الذي رهَنَه ، لهُ غُنْمُه**) زيادتُه (**وعليهِ غُرْمُه**) هلاكُه ونَفَقَتُه (**رواهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ المحفوظَ عندَ أبي داودَ وغيرِه إرسالُه**) قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه اللهُ اختلفَ في قولِه : «**له غُنْمُه وعليهِ غُرْمُهُ**» فقيلَ : هيَ مدرجةٌ منْ قولِ سعيدِ بن المسيَّبِ . قالَ : ورفَعَها ابنُ أبي ذئبٍ ومعمرٌ[3] وغيرُهما معَ

(١) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٣/٣٢)، والحاكم (٢/٥١ - ٥٢).

(٢) «المراسيل» (١٨٦ - ١٨٧)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٣) في الأصل «معتمر» والصواب ما أثبت وهو الموافق «للتمهيد» (٦/٤٢٦)، و «التلخيص» (٣/٤٢).

كونِهم أرسلُوا الحديثَ على اختلافٍ على ابنِ أبي ذئبٍ ووقَفَها غيرُهم وقدْ رَوَى ابنُ وهبٍ[١] هذَا الحديثَ فجرَّدهُ[٢] ، وبيَّنَ أنَّ هذهِ اللفظةَ منْ قولِ ابنِ المسيَّبِ وكذَا أبو داودَ في «المراسيلِ» قوَّى أنَّها منْ قولِه . ومعنَى «**لا يَغْلَقُ**» لا يستحقُّه المرتهنُ إذا عجزَ صاحبُه عَنْ فَكِّهِ . والحديثُ قد وردَ لإبطالِ ما كانَ عليهِ الجاهليةُ من غلاق الرهنِ عندَ المرتهنِ وبيانِ أنَّ زيادتَهُ للمرتهنِ ونفقتُه عليه كما سلَفَ فيما قبلَه .

* * *

الحديث السابع:

٨٠١- وَعَنْ أبي رَافع رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُل بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْه إبِلٌ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافع أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقَالَ : لا أَجِدُ إلاَّ خِيَارًا رَبَاعيًّا ، فَقَالَ : «**أَعْطِهِ إيَّاهَا ؛ فَإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

وهوَ منْ حديثِ بابِ القرضِ ، والأحاديث في فضْلِه والحثِّ عليهِ كثيرةٌ (**وعنْ أبي رافع** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **استلَفَ منَ رجل بَكْرًا**) بفتح الموحدةِ وسكونِ الكافِ: الصغيرَ منَ الإبلِ (**فقدِمَتْ عليهِ إبلٌ من إبلِ الصدقةِ فأمرَ أبا رافع أنْ يقضِيَ الرجلَ بكرهُ، فقالَ : لا أجدُ إلا خِيارًا**) وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضًا فقال: لم أجد إلا خياراً (**رباعيًّا**) هو بفتح الراءِ الذي يدخلُ في السَّنةِ السابعةِ ويلقي رَبَاعيَّتَه (**فقالَ : «أعطهِ**

---

(١) في الأصل «ابن أبي ذُئَيْب» وما أثبت هو الموافق «للتمهيد» (٦/٤٢٦)، و «التلخيص» (٣/٤٢).

(٢) كذا في الأصل، وهو الموافق لأحد نسخ « التمهيد» (٦/٤٢٦)؛ وفي النسخة الأخرى وفي « التلخيص» «فجوده».

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٥٤).

إياها فإنَّ خيارَ الناسِ أحسنُهم قَضَاءً » . رواهُ مسلمٌ) .

تقدَّمَ الكلامُ على الخلافِ في قرضِ الحيوان ، والحديثُ دليلٌ على جوازه ، وأنه يستحب لمن عليه دينٌ من قرضٍ أو غيرِه أنْ يردَّ أجودَ منَ الذي عليه فإن ذلكَ منْ مكارم الأخلاقِ المحمودةِ عُرْفًا وشَرْعًا ولا يدخلُ في القرضِ الذي يجرُّ نفعًا ؛ لأنهُ لم يكنْ مشروطًا منَ المقرضِ وإنَّما ذلكَ تبرُّعٌ منَ المستقرضِ وظاهرهُ العمومُ للزيادةِ عددًا أو صفةً وقالَ مالكٌ : الزيادةُ في العددِ لا تحِلُّ .

* * *

الحديث الثامن:

٨٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**» .

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ[١] . وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٢] .

ـ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَام عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٣] .

(**وعنْ علي بن أبي طالب**) ـ كرم الله وجهه ـ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ ربا . رواهُ الحارثُ بنُ أبي أسامةَ وإسنادهُ ساقطٌ**) لأنَّ في إسناده سوار بنُ مصعبٍ الهمداني المؤذنُ الأعْمى وهوَ متروكٌ (**ولهُ شاهدٌ ضعيفٌ عنْ فضالةَ بنِ عبيدٍ عندَ البيهقيِّ**) أخرجهُ البيهقيُّ في «المعرفة»[٤] بلفظِ : «**كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ وجْهٌ**

---

(١) «زوائد مسند الحارث» (٤٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٥٠) موقوفًا عليه.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٤٧) (٩/١٣٠).

(٤) ذكره في « المعرفة» (٤/٣٩١).

منْ وجوهِ الرِّبا» (وآخرُ موقوفٌ **عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلام عندَ البخاريِّ**) لم أجده في البخاريِّ في بابِ الاستقراضِ ولا نسبَه المصنفُ في «التلخيص»[1] إلى البخاريِّ بلْ قالَ : إنهُ رواه البيهقيُّ في «السُّننِ الكبير»[2] عن ابنِ مسعودٍ وأبيٍّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ سلام وابنِ عباسٍ موقوفًا عليهمْ انتهى . فلوْ كانَ في البخاريِّ لما أهملَ نسبتَه إليهِ في «التلخيصَ»[1] .

والحديثُ بعدَ صحتهِ لابدَّ من التلفيقِ بينَه وبينَ ما تقدَّم وذلكَ بأنَّ هذا محمولٌ على أنَّ المنفعةَ مشروطةَ منَ المقرضِ أوْ في حكمِ المشروطةِ ، وأما لوْ كانتْ تبرُّعًا منَ المقترضِ فقدْ تقدَّم أنهُ يستحبُّ له أنْ يُعطِي خيْرًا مما أخذَ .

* * *

(١) «التلخيص» (٣/٣٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٦)
بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

هوَ لغةً : مصدرُ فلستُه نَسَبْتُه إلى الإفلاسِ الذي هوَ مصدرُ أفلس أي: صارَ إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فَلْسًا، (والحجْرُ) هو لغةً : مصدرُ حَجَرَ أي: مَنَعَ وضيَّقَ ، وشرْعًا : قولُ الحاكم للمديونِ : حجرتُ عليكَ التصرفَ في مالِكَ .

* * *

الحديث الأول:

٨٠٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٥٥ - ١٥٦)، ومسلم (٥/٣١ - ٣٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٠ - ٣٥٢١)، وفي « المراسيل» (١٧٣)، ومالك في «الموطأ» (ص٤٢٠ - ٤٢١).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لأَبِي دَاوُدَ[٢] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[٣] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ﷺ : « **مَنْ أَفْلَسَ أو مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَ أيضًا هذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

(**عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ**) أي: ابن الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ قاضي المدينةِ تابعيٌّ سمعَ عائشةَ وأبا هريرة ، رَوى عنهُ الشعبيُّ والزُّهريُّ (**عنْ أبي هريرةَ قالَ : سمعْت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ** : «**منْ أدركَ مالَه بعينِه**) لم يتغيرْ بصفةٍ منَ الصفاتِ ولا بزيادةٍ ولا نُقْصَانٍ (**عندَ رجلٍ قدْ أفلسَ فَهوَ أحقُّ بهِ منْ غيرِه**» ، **متفقٌ عليهِ ورواهُ أبو داودَ ومالكٌ منْ روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ مرسلاً**) وقدْ وَصَلَهُ أبو داودَ منْ طريق أخْرى فيها إسماعيلُ بنُ عياشٍ إلا أنها منْ روايتِه عن الشاميينَ وروايتُه عنْهم صحيحةٌ (**بلفظِ** : «**أيُّما رجلٍ باعَ متاعًا فأفلسَ الذي ابتاعَه ولم يقبضِ الذي باعَه منْ ثمنه شيئًا فَوَجَدَ متاعَه بعينِه فهوَ أحقُّ بهِ، وإنْ ماتَ المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ**» **ووصلَه البيهقيُّ وضعَّفهُ تبْعًا لأبي داودَ**) .

قد راجعْنا «سننَ أبي داودَ» فلمْ نجدْ فيها تضعيفًا للروايةِ هذهِ بلْ قالَ في هذهِ الروايةِ بعدَ إخراجِهِ لها منْ طريقِ مالكٍ : وحديثُ مالكٍ أصحُّ ، يريدُ أنهُ أصحُّ منْ روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ التي ساقَها أبو داودَ فيها قالَ أبو بكرٍ : «قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ منْ تُوُفِّيَ وعندَه سلعةُ رجلٍ بعينِها لم يقبضْ منْ ثمنِها شيئًا فصاحبُ السلعةِ أسوةُ

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/٤٧).

(٢) «السنن» (٣/٧٩٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠).

(٤) «المستدرك» (٢/٥٠ - ٥١).

الغرماءِ فيها» ولم يتكلم الشارحُ رحمهُ اللَّهُ على هذا بشيءٍ (**وروى أبو داودَ وابنُ ماجه منْ روايةِ عمرَ بنِ خلدةَ**) بفتح الخاءِ المعجمةِ وسكون اللام ودالٌ مهملةٌ (**قالَ : أتيْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قدْ أفلسَ فقالَ، لأقضينَّ فيكم بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال ﷺ: «مَنْ أفلسَ أو ماتَ فوجدَ رجل متاعهُ بعينِه فهوَ أحقُّ بهِ» وصححهُ الحاكمُ وضعَّفَهُ أبو داودَ ، وضعَّفَ أيضًا هذهِ الزيادةَ في ذكرِ الموتِ**) .

سكتَ عليهِ الشارحُ وقدْ راجعتُ سننَ أبي داودَ فلم أجدْ فيها تضعيفًا لروايةِ عمرَ ابنِ خلدةَ ، بلْ قالَ البيهقيُّ بعدَ روايته لحديث أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المرسلة التي ساقَ لفظَها المصنفُ هنا «**أيما رجل**» إلى آخره : أنهُ قالَ الشافعيُّ : روايةُ عمرَ بنِ خلدةَ أولَى منْ روايةِ أبي بكرٍ هذه قالَ : لأنَّها موصولةٌ جَمَعَ فيها النبيُّ ﷺ بينَ الموت والإفلاسِ ، قالَ: وحديثُ ابنِ شهابٍ ـ يريدُ روايةَ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المذكورةَ ـ منقطعٌ وساقَ في ذلكَ كلامًا كثيراً يرجحُ بهِ روايةَ عمرَ بنِ خلدةَ ، فلا أدري كيف كلام المصنف ـ رحمه اللَّه ـ هنا وروايته عن أبي داود تضعيف رواية عمر بن خلدة فَيُنْظَر .

والحديثُ اشتملَ على مسائلَ :

الأولى : أنهُ إذا وجدَ البائعُ متاعَهُ عندَ مَنْ شرى منهُ وقدْ أفلسَ فإنهُ أحقُّ بمتاعِه منْ سائرِ الغرماءِ فيأخذُه إذا كانَ له غرماءُ وعمومُ قولِه : «**مَنْ أدركَ مالَه**» يعمُّ مَنْ كانَ لهُ مالٌ عندَ الآخرِ بقرضٍ أو بيع وإنْ كانَ قدْ وردتْ أحاديثُ مصرِّحةٌ بلفظِ البيع ، فقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ[1] وغيرُهما الحديثَ بلفظِ : «**إذا ابتاعَ الرجلُ سلعةً ثمَّ أفلسَ وهي عندَه بعينها فهوَ أحقُّ بها منَ الغرماءِ**» فقدْ عرفَ في الأصولِ أنَّ الخاصَّ الموافقَ ، لا يخصِّصُ العامَّ إلا عندَ أبي ثورٍ ، وقدْ زيفُوا ما ذهبَ إليهِ منْ ذلكَ ، ولذلكَ ذهبَ الشافعيُّ وآخرونَ إلى أنَّ المقرضَ أولَى بمالِه في القرضِ كما أنه أولَى بهِ في البيع ، وذهبَ غيرُه إلى أنهُ يختص ذلكَ بالبيع لتصريحه بهِ في أحاديثِ البابِ لكنْ قدْ عُرِفَ أن ذلكَ لا

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٧ ـ ٥٠٣٨).

يخصُّ عمومَ حديثِ البابِ .

المسألةُ الثانيةُ : أفادَ قولُه: « **بعينه** » أنه إذا وجدَ وقد تغيَّر بصفةٍ من الصفاتِ أو بزيادة أو نقصانٍ فإنهُ ليسَ صاحبُه أوْلَى بهِ بلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ . وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ أنهُ إذا تغيرتْ صفتُه بعيبٍ فللبائع أخذُه ولا أرْشَ لهُ وإن تغيَّرَ بزيادةٍ كانَ للمشتري غرامةُ تلكَ الزيادةِ وهيَ ما أنفقَ عليهِ حتَّى حصلتْ وكذلكَ الفوائدُ للمشتري ولو كانتْ متصلةً لأنَّها إنَّما حدثتْ في ملكِه ويلزمُ له قيمةُ ما لا حدَّ لبقائِه كالشجرةِ إذا غرسها، وإبقاء ما لَه حدٌّ بلا أجرةٍ كالزرع ، وكذلكَ إذا نقصتِ العينُ بأن هلك بعضها فلهُ أخذ الباقي بحصته منَ الثمنِ . والحديثُ يتناولُه لأنَّ الباقي مبيعٌ بعينهِ .

المسألة الثالثة: دلَّ لفظُ حديث أبي بكر بن عبدِ الرحمنِ المرسل بأن البائعَ إذا كانَ قدْ قبضَ بعضَ الثمنِ فليسَ له حقٌّ في استرجاع المبيع بلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ، وبهذَا أخذَ جمهورُ العلماءِ وعندَ الهادويةِ، وهوَ راجحُ قول الشافعي، أنهُ لا يصيرُ المبيع بقبضِ بعض ثمنهِ أسوةَ الغرماء بلِ البائعُ أوْلَى به، وكأنَّ الشافعيَّ ذهبَ إلى هذا لأنه لم يصحَّ له الحديثُ المذكور بلْ قالَ إنهُ منقطعٌ ، فمنْ قالَ بصحةِ الحديثِ وأنهُ موصولٌ قالَ بما قالهُ الجمهورُ ومَنْ لا فلا . وفي وصْلِه وعدَمِه خلافٌ منهم مَنْ رجَّحَ إرسالَه وهمْ أكثرُ الحفاظِ .

المسألة الرابعةُ : قوله: «**فإنْ ماتَ المشتري فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماءِ**» فيهِ حذفٌ تقديرُه: فمتاعُ صاحبِ المتاع أسوةُ الغرماءِ وهذَا دل علَى التفرقةِ بينَ الموتِ والإفلاسِ وإلى التفرقةِ بينَهما ذهبَ مالكٌ وأحمدُ عملاً بهذهِ الروايةِ قالُوا: ولأنَّ الميتَ برئَتْ ذمَّتُه وليسَ للغرماءِ محلٌّ يرجعونَ إليهِ فاستَوَوْا في ذلكَ بخلافِ المفلسِ ، وسواءٌ خلَّفَ الميتُ وفاءً أوْ لا وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ إذا خلَّفَ وفاء فليسَ البائعُ أوْلَى بمتاعِه بلْ يسلَّمُ الورثةُ الثَّمنَ منَ تركتِه، وحجَّتُهم أنهُ قدْ وردَ في حديثِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ زيادة

لفظِ : « **إلا أنْ يتركَ صاحبه وفاءً** » .

لكنْ قال الشافعيُّ : يحتملُ أنَّ الزيادةَ منْ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقرينةُ الاحتمالِ أنَّ الذينَ وصلُوهُ عنهُ لم يذكرُوا قضيةَ الموتِ وكذلكَ الذينَ رَوَوْهُ عنْ أبي هريرةَ ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ لا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ وأن صاحبَ المتاعِ أولَى بمتاعهِ لعموم: «**مَنْ أدركَ مالَه عندَ رجلٍ**» الحديثُ المتفقُ عليه، قالَ : ولا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ والتفرقةُ بينَهما بروايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وقولُه فيها: «**فإنْ ماتَ فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ**» غيرُ صحيحةٍ لأنَّ الحديثَ مرسلٌ لم يصحَّ وصلُه فلا يُعْمَلُ بهِ بلْ في روايةِ عمرَ بنِ خلدةَ التسويةُ بينَ الموتِ والإفلاسِ وهوَ حديثٌ حسنٌ ويُحْتَجُّ بمثلهِ .

* * *

الحديث الثاني :

٨٠٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : «**لَيُّ الْواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» .

رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ عمرو بنِ الشريدِ**) بفتحِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ، تابعيٌّ سمعَ ابنَ عباس (**عنْ أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**ليُّ**) بفتح اللام ثم مثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ مصدرُ: لوَى يلْوِي، أي: مَطَلَ ، أضيفَ إلى فاعلهِ وهوَ (**الواجدِ**) بالجيم : الغني منَ الوجْدِ بالضمِّ، أي: القدرةِ (**يُحِلُّ**) بضمِّ حرفِ المضارعةِ (**عرضَه وعقوبَتَهُ**». **رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وعلَّقهُ البخاري وصحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وأخرجَه أحمد وابن ماجه والبيهقيُّ[2] وفسَّرَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦ - ٣١٧)، والبخاري تعليقًا (٣/١٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٢ - ٣٨٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٦/٥١).

البخاريُّ[1] حل العِرض بما علَّقه عنْ سفيانَ، قالَ : يقولُ : مَطَلَني، وعقوبتُه: حَبْسُهُ ، وهوَ دليلٌ لزيدِ بنِ عليٍّ أنهُ يُحبَسُ حتَّى يَقْضِي دَيْنَهُ ، وأجازَ الجمهورُ الحجْرَ وبيعَ الحاكم عنهُ مالَه وهذا أيضًا داخلٌ تحتَ لفظِ عقوبتهِ سيَّما وتفسيرُها بالحبْسِ غير مرفوع .

ودلَّ الحديثُ على تحريم مطل الواجد ولذا أبيح عقوبتُه وإنَّما اختلفَ العلماءُ هل يبلغُ لي الواجد الكبيرة فيفسقُ وتُرَدُّ شهادتُه بمطله مرةً واحدةً ؟ فذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يفسُقُ بذلكَ ، واختلفُوا في قدْرِ ما يفسقُ بهِ فقالَ الجمهورُ منْهم : إنهُ يفسقُ بمطلِ عشرةِ دراهمَ فما فوقَ قياسًا على نصابِ السرقةِ ، وفي كلام الهادي عليهِ السلامُ ما يقضي أنهُ يفسقُ بدونِ ذلكَ ، وكذلكَ ذهبتْ إلى هذَا المالكية والشافعيةُ إلا أنَّهم تردَّدُوا في اشتراطِ التكرارِ ومُقْتَضَى مذهبِ الشافعي اشتراطُه ثمَّ يدلُّ بمفهومِه على أن مطلَ غيرِ الواجدِ وهوَ المعسر لا يحلُّ عرضَه ولا عقوبتَه والحكمُ كذلكَ عندَ الجماهيرِ وهو الذي دلَّ لهُ قولُه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

* * *

الحديث الثالث :

٨٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أصيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذلك وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذلك**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٢٩ - ٣٠).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُه فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْه وَلَمْ يَبْلُغْ ذلِك وَفَاءَ دَيْنِه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِه : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

تقدَّمَ الكلامُ في هذا الحديثِ وحديثِ جابرٍ[1] وقولُه: «فليس لكَ أنْ تأخذَهُ» بأنَّ هذا على جهةِ الاستحبابِ والحثِّ على جَبْرِ منْ حَدَثت عليه حادثة . ويدلُّ له أيضًا قولُه: «وليسَ لكُم إلاَّ ذلكَ» على أنَّ الثمرةَ غيرُ مضمونةٍ إذْ لو كانتْ مضمونةً لقالَ: وما بقيَ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ ونحوَه إذِ الدَّيْنُ لا يسقطُ بإعسارِ المدِينِ وإنَّما تتأخرُ عنهُ المطالبةُ في الحالِ ومتَى أيسرَ وجبَ عليهِ القضاءُ .

* * *

الحديث الرابع:

٨٠٦- وَعَن ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ عَنْ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ .

رَوَاه الدَّارَقُطْنِي ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] وخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] مُرْسَلاً ، وَرُجِّحَ.

(وعنِ ابنِ كعبٍ) اسمُهُ عبدُ الرحمن، سمَّاهُ عبدُ الرزاقِ (عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حجرَ علي معاذٍ مالَه وباعَهُ عنْ دَيْنٍ كانَ عليهِ . رواهُ الدارقطنيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ . وخرجَه أبو داودَ مرسلاً ورُجِّحَ) قالَ عبدُ الحقِّ : المرسلُ أصحُّ منَ المتصلِ ، وقالَ ابنُ الصلاحِ في «الأحكامِ»: هوَ حديثٌ ثابتٌ ، كانَ ذلكَ في سنةِ تسعٍ ، وجعلَ لغرمائِه

---

(١) تقدم برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٤/٢٣٠ - ٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨) (٣/٢٧٣).

(٣) «المراسيل» (١٧١).

خمسةَ أسباع حقوقِهم فقالُوا: يا رسولَ الله بعْه لنا فقالَ : «**ليسَ لكم إليه سبيلٌ**» . وأخرجَهُ البيهقيُّ[١] منْ طريقِ الواقدي وزادَ : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه بعدَ ذلكَ إلى اليمنِ ليجبرَه .

والحديثُ دليلٌ على أن الحاكمَ يحجرُ على المدينِ التصرفَ في مالِه ويبيعُه عنهُ لقضاءِ غرمائِه ، والقولُ بأنهُ حكايةُ فعلٍ غيرُ صحيح ، فإنَّ هذَا فعلٌ لا يتمُّ إلا بأقوال تصدرُ عنهُ ﷺ يحجرُ بها تصرفَه وألفاظٌ يبيعُ بها مالَه وألفاظٌ يقضي بها غرماءَه وما كان بهذهِ المثابةِ لا يقالُ إنهُ حكايةُ فعلٍ إنَّما حكايةُ الفعلِ مثلُ حديثِ «**خَلَعَ نعلَه فَخَلَعُوا نِعَالَهم**»[٢] كما لا يخْفَى .

وظاهرُ الحديثِ أنَّ مالَه كانَ مستغرقًا بالدَّينِ فهلْ يلحقُ بهِ مَنْ لمْ يستغرقْ مالَه في الحجْرِ والبيع عنهُ كالواجدِ إذا مَطَلَ . اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فقالَ جمهورُ الهادوية والشافعيُّ إنهُ يلحقُ بهِ فيحجرُ ويباعُ مالُه لأنهُ قدْ حصلَ المقتضي لذلكَ وهوَ عدمُ المسارعةِ بقضاءِ الدينِ ، وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ ، والحنفيةُ : إنهُ لا يلحقُ بهِ فلا يحجرُ عليهِ ولا يباعُ عنهُ بلْ يجبُ حبسهُ حتَّى يقضي دينَه لحديثِ : «**إنهُ لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسه**»[٣] ولقوله تعالي : ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ [النساء :٢٩] ومقْتَضَى الحجْرِ والبيع إخراجُ المالِ منْ غيرِ طيبةٍ منْ نفسهِ ولا رضًا .

والجوابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ والآيةَ عامَّانِ خُصِّصَا بحديثِ معاذٍ ، لا يتمُّ ؛ لأنَّ حديثَ معاذٍ ليسَ إلا في المستغرقِ مالَه بِدَيْنِه والكلامُ في غيرهِ وهوَ الواجدُ الماطلُ فالأولَى أنْ يُقَالَ : إنهما خُصصَا بقياسِ الماطلِ الواجدِ على من يستغرق دَيْنُه مالَه إلا أنهُ لا يخْفَى عدمُ نهوضِ القياس .

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/٥٠).

(٢) تقدم برقم (٢٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٧٢ - ٧٣) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه .

نعمْ ؛ في حديثِ: «**لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته**» دليلٌ أنهُ يُحْجَرُ عليهِ ويباعُ عنهُ مالُه فإنه داخلٌ تحتَ مفهوم العقوبةِ ، وتفسيرُها بالحبْسِ فقطْ مجردُ رأيِ مِنْ قائلهِ . هذا وقدْ حكمَ عمرُ رضي الله عنه في أسيفع جهينةَ كحكمِه ﷺ في معاذٍ ، فأخرجَ مالكٌ في «الموطأ»[1] بسندٍ منقطع . ورواه الدارقطني في «غرائبِ مالكٍ» بإسنادٍ متصلٍ : «أنَّ رجلاً منْ جهينةَ كانَ يشتري الرواحلَ فيغالي فيها فيسرعُ المسيرَ فيسبقُ الحاج فأفلسَ فَرُفعَ أمرهُ إلى عمرَ فقالَ : أما بعدُ أيها الناسُ فإنَّ الأسيفعَ أسيفع جهينةَ قدْ رضيَ عن دينهِ وأمانته أنْ يُقَالَ : سبقَ الحاجَّ ـ وفيهِ ـ إلاَّ إنهُ ادَّانَ معرضًا فأصبحَ وقدْ رِين به ـ أي : أحاطَ بهِ الدَّيْنُ ـ فمنْ كانَ له عليهِ دينٌ فليأتِنا بالغداةِ فنقسمُ مالَه بينَ غرمائهِ ، وإياكُم والدينَ فإنَّ أولَه همٌّ وآخرَه حربٌ» انتهى .

وأما قصة جَابرٍ معَ غرماءِ أبيه[2] وهي أنه لما قُتِلَ أبوهُ في أحُدٍ وعليهِ دَيْنٌ فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقِهم قالَ : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أنْ يقبلُوا ثمرَ حائطي ويحلِّلُوا أبي فلمْ يعطِهمُ النبيُّ ﷺ حائطي وقالَ: «**سنغدو عليكَ**» فغدَا علينا حينَ أصبحَ فطافَ في النخلِ ودَعَا في ثمرِها بالبركةِ فجذذْتها فقضيتُهم وبقي لنا منْ ثمرها، فإنَّ فيها دليلاً على أنّ انتظارَ الغلةِ والتمكنَ منْها لا يعدُّ مُطلاً ، قيلَ : ويؤخذُ منه أنَّ مَنْ كانَ له دخلٌ ينظرُ إلى دخْلِه ولوطالتْ مدَّتُه إذْ لا فرقَ بينَ المدةِ الطويلةِ والقصيرةِ في حقِّ الآدمي ومَنْ لا دخلَ لهُ لا يُنْظَرُ ويبيعُ الحاكمُ مالَه لأهلِ الدّيْنِ .

نعمْ ؛ وأما الحجْرُ على البالغ لسفهٍ وسوءِ تصرفٍ فقالَ بهِ الشافعيُّ ولمْ يقلْ بهِ زيدُ ابنُ عليٍّ ولا أبو حنيفةَ ، وبوَّبَ لهُ البيهقيُّ في «السننِ الكبرى»[3] بابُ الحجْرِ على البالغينَ في السفهِ وذكرَ فيه بسنده : «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ اشترَى أرضًا بستمائةِ ألفِ درهم فهمَّ

---

(١) «الموطأ» (ص٤٨١).

(٢) أخرجها: البخاري (٣/١٥٤ ـ ٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٦١ ـ ٦٢).

عليٌّ وعثمانُ أن يحجرا عليه قالَ : فلقيت الزبيرَ فقالَ: ما اشترى أحدٌ بيعًا أرخصَ مما اشتريتَ ، قالَ : فذكرَ عبدُ الله الحجْرَ ، فقال: لو أنَّ عندي مالاً لشاركتُكَ قالَ فإني أقرضُك نصفَ المالِ ، قالَ : فإني شريكُكَ ، فأتاهُما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضانِ قَالا : ما تراوضانِ؟ فذكرَا لهُ الحجْرَ على عبدِ الله بن جعفر ، فقال : أتحجرانِ على رجل أنا شريكهُ ؟ قالا: لعمري، قال: فإني شريكهُ» وفي رواية ، فقالَ عثمانُ : «كيفَ أحجرُ على رجل في بيع شريكُه فيه الزبيرُ؟» .

قالَ الشافعي : فَعَليٌّ لا يطلبُ الحجْرَ إلا وهوَ يراهُ والزبيرُ لو كانَ الحجرُ باطلاً لقالَ: لا يُحجرُ على بالغ، وكذلك عثمان ، بل كلُّهم يعرفُ الحجرَ ، ثمَّ ساقَ حديثَ عائشةَ[1] وإرادةُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الحجرَ عليها وغير ذلكَ منَ الأدلةِ منْ أفعالِ السلفِ، ويستدلُّ لهُ بالحديثِ الصحيح[2] وهوَ النَّهْي عنْ إضاعةِ المالِ فإنَّ السفيهَ يضيعُه بسوءِ تصرُّفِهِ فيجبُ الإنكارُ عليهِ بحجرِه ، قالَ النوويُّ : والصغيرُ لا ينقطعُ عنهُ حكمُ اليتم بمجردِ علوِّ السنِّ ولا بمجردِ البلوغ بلْ لابدَّ أن يظهرَ منه الرشْدُ في دينهِ وماله ، وقال أبوحنيفةَ : إذا بلغَ خمسًا وعشرينَ سنةً يجبُ تسليمُ مالِه إليهِ وإن كانَ غيرَ ضابطٍ .

* * *

الحديث الخامس:

٨٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةَ ، فَأَجَازَنِي .

---

(١) البيهقي في « السنن الكبرى» (٦/٦١ - ٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٥٣) (٣/١٥٧) (٨/٤ - ٢٢٤) (٩/١١٧)، ومسلم (٥/١٣٠ - ١٣١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ[٢] : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ) وجْهُ ذكرِ الحديثِ هُنا أنَّ مَنْ لم يبلغْ خمسَ عَشْرَةَ سنةً لا تنفذُ تصرفاتُه عن بيع وغيرِهِ ومعنَى قولِه : «لم يجزني» لم يجعلْ لي حكمَ الرجالِ المقاتلينِ في إيجابِ الجهادِ عليَّ وخروجي معهُ ، وقوله : «فأجازني» أي: رآني فيمنَ يجبُ عليهِ الجهادُ ويؤذن لهُ في الخروج إليهِ.

وفيهِ دليلٌ على أن من استكملَ خمسَ عشْرَةَ سنةً صارَ مكلَّفًا بالغًا لهُ أحكامُ الرجال وعليه ، ومَنْ كانَ دونَها فلا ، ويدلُّ لهُ قولُه : «لمْ يرني بلغتُ» وناقشَ في الاستدلالِ بهِ بعض المتأخرينَ على البلوغ قائلاً إنَّ الإذنَ في الخروج للحروب يدورُ على الجلادةِ والأهليةِ ، فليسَ في ردِّهِ دليلٌ على أنهُ لأجل عدم البلوغ ، وفهمُ ابنِ عمرَ ليسَ بحجةٍ .

قلت : وهوَ احتمالٌ بعيدٌ والصحابي أعرفُ بما رواهُ . وفيه دليلٌ على أنَّ الخندقَ كانتْ سنةَ أربع من الهجرة والقولُ بأنها سنةُ خمسٍ يردُّه هذا الحديثُ لأنَّهم أجمعوا أنَّ أحُدًا كانتْ سنةَ ثلاثٍ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٣٢) (٥/١٣٧)، ومسلم (٦/٢٩ - ٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٥٤ - ٥٥) دون لفظة: «ولم يرني بلغت».

الحديث السادس:

٨٠٨- وَعَنْ عَطِيـةَ الْقـرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيـلَهُ ، فـكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(**وعنْ عطيـةَ القرظيِّ**) بضمِّ القـاف فراءٌ نـسبـةً إلى بني قُرَيْظَةَ (**قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ فكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ**) وهوَ كـما قـالَ إلا أنَّهمـا لم يخْرجَا لعطيـةَ . والحديثُ دليلٌ على أنهُ يـحصلُ بالإنبـاتِ البلوغُ فتجري على منَ أنبتَ أحكامُ المكلفينَ ولعلَّه إجماعٌ .

* * *

الحديث السابع:

٨٠٩- وَعَـنْ عَمـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بإذْنِ زَوْجِهَا**» .

وَفي لَفْظٍ : «**لا يجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أمرٌ في مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عصْمَتَهَا**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ[2] .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/١٥٥) (٨/٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٧٨٠)، والحاكم (٢/١٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦ - ٣٥٤٧)، والنسائي (٦/٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/٤٧).

(وعنِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها» وفي لفظٍ : «لا يجوز للمرأةِ أمرٌ في مالِها إذا ملكَ زوجُها عصمتَها». رواهُ أحْمَدُ وأصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحاكِم) .

قالَ الخطابيُّ : حملَهُ الأكثرُ على حسنِ العشرةِ واستطابةِ النفسِ ، أو يحملُ على غيرِ الرشيدةِ . وقدْ ثبتَ عنِ النبي ﷺ أنهُ قالَ للنساءِ: «تصدَّقْنَ»[1] فجعلتِ المرأةُ تلقي القِرْطَ والخاتمَ وبلالٌ يتلقاهُ بردائِه وهذه عطيةٌ بغيرِ إذْنِ الزوجِ . انتهى. وهذَا مذهبُ الجمهورِ مستدلينَ بمفهوماتَ الكتابِ والسنةِ ، ولم يذهبْ إلى معنى الحديثِ إلاّ طاوسٌ فقالَ : إنَّ المرأةَ محجورةٌ عنْ مالِها إذا كانتْ مزوجةً إلا فيما أذِنَ لها فيهِ الزوجُ ، وذهبَ مالكٌ إلى أن تصرُّفَها منَ الثلثِ .

* * *

الحديث الثامن:

٨١٠ - وَعَنْ قبيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثلاثَة: رَجُل تَحَمّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَ قُوتًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَائِلِينَ: لَقَدْ أصَابَ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٣/١) (١٤٩/٢) (٤٥/٣ - ٢٢٦)، ومسلم (٦١/١). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧/٣ - ٩٨) وقد تقدم برقم (٥٩٧).

(**وعنْ قَبِيصَةَ**) بفتح القافِ فموحدةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ فصادٌ مهملةٌ (**بنِ مخارقٍ**) بضمِّ الميم فخاءٌ معجمةٌ فراءٌ مكسورةٌ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً**) بفتح الحاءِ المهملةِ وتخفيفِ الميم (**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَ قوتًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلاثَةٌ منْ ذوي الحِجَا منْ قومِه قائلين لقدْ أصاب فلانًا فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ. رواهُ مسلمٌ**) قدْ تقدَّمَ بلفظهِ في بابِ قسمةِ الصدقاتِ، ولعلَّ إعادتَه هنا أنَّ الرجلَ الذي تحمَّلَ حمالةً قدْ لزمهُ دَيْنٌ، فلا يكون لهُ حكمُ المفلسِ في الحجْرِ عليهِ بلْ يتْرُكُه حتَّى يسألَ الناسَ فيقضي دينَه وهذا يستقيمُ على القواعدِ إذا لم يكنْ قدْ ضمنَ ذلكَ المالَ.

* * *

(٧)

باب الصلح

قدْ قسَّمَ العلماءُ الصُّلحَ أقساماً ، صُلح المسلم معَ الكافرِ ، والصلح بينَ الزوجينِ ، والصلح بينَ الفئةِ الباغيةِ والعادلةِ ، والصلح بينَ المتقاضيينِ ، والصلح في الجراح كالعفوِ على مال ، والصلح لقطع الخصومةِ إذا وقعتْ في الأملاكِ والحقوق وهذا القِسْمُ هوَ المرادُ هنا وهوَ الذي يذكرُه الفقهاءُ في بابِ الصلح .

* * *

الحديث الأول:

٨١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنيِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حلالاً أوْ أحلَّ حَرَامًا»** .

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] ، وَأنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لأنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ[2] .

---

(١) «الجامع» (١٣٥٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٠٩١).

(عنْ عَمْرو بنِ عَوْفٍ المزنيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ : «قالَ الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلاَّ صُلْحًا حرَّم حلالاً أوأحلَّ حرامًا والمسلمونَ) وفي لفظ لأبي داودَ[1] : «والمؤمنونَ» (على شروطِهم إلاَّ شرْطًا حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حرامًا . رواهُ الترمذيُّ وصحّحَهُ وأنكرُوا عليهِ لأن رَاوِيَهُ كثير بن عبدِ اللَّه بن عمرو بن عوفٍ ضعيفٌ) كذَّبه الشافعيُّ وتركَهُ أحمدُ ، وفي «الميزانِ» عنِ ابنِ حبانَ لهُ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه نسخةٌ موضوعةٌ ، وقالَ الشافعيُّ وأبو داودَ : هوَ ركنٌ منْ أركانِ الكذبِ ، واعتذَرَ المصنِّفُ للترمذي بقوله: (وكأنهُ اعتبرهُ بكثرةِ طُرُقه ، وصحّحَهُ ابنُ حبانَ منْ حديثِ أبي هريرةَ) فيهِ مسألتانِ :

الأولى : في أحكام الصُّلح : وهوَ أنَّ وضْعَهُ مشروطٌ فيهِ المراضاةُ لقولهِ : «جائزٌ» أي أنهُ ليسَ بحكم لازم يقضى بهِ وإنْ لمْ يرضَ بهِ الخصمُ ، وهوَ جائزٌ أيضًا بينَ غيرِ المسلمينَ منَ الكفارِ فتعتبرُ أحكامُ الصُّلْح بينَهم وإنَّما خَصَّ المسلمينَ بالذكرِ ؛ لأنَّهم المعْتَبَرُونَ في الخطابِ المنقادونَ لأحكام السنةِ والكتابِ وظاهرهُ عمومُ صحةِ الصُّلْح سواءٌ كانَ قبلَ اتضاح الحقِّ للخصم أو بعدَهُ ، ويدلُّ للأولِ قصةُ الزبيرِ والأنصاريِّ[2] فإنهُ ﷺ لم يكنْ قدْ أبانَ للزبيرِ ما يستحقه وأمرَهُ أنْ يأخذَ بعضَ ما يستحقُّهُ على وجهة الإصلاح، فلمَّا لم يرضَ الأنصاريُّ بالصُّلْح وطلبَ مُرَّ الحقِّ أبانَ رسولُ الله ﷺ للزبيرِ قدْرَ ما يستحقه كذا قاله الشارح، والظاهر أنَّ هذا ليسَ منَ الصُّلْح معَ الإنكارِ بلْ منَ الصلح معَ سكوتِ المدَّعَى عليهِ وهيَ مسألةٌ مستقلة؛ وذلك لأن الزبير لم يكن عالمًا بالحق الذي له حتى يذعن بالصلح بلْ هذَا أول التشريع في قدْرِ السُّقْيا ، والتحقيقُ أنهُ لا يكونُ الصلحُ إلاَّ هكذَا ، وأما بعدَ إبانةِ الحقِ للخصم فإنما يطْلَبُ منْ صاحبِ الحقِّ أن يترك لخصمِه بعضَ ما يستحقُّه .

---

(١) «السنن» (٣٥٩٤) بلفظ: « المسلمون» وليس «المؤمنون» وقال الحافظ في « التلخيص» (٣/٢٧): الذي وقع في جميع الروايات: « المسلمون» بدل «المؤمنون».

(٢) أخرجها: البخاري (٣/١٤٦ - ٢٤٥) (٦/٥٨)، ومسلم (٧/٩١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

وإلى جوازِ الصلح على الإنكارِ ذهبَ مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وخالفَ في ذلكَ الهادويةُ والشافعيُّ وقالُوا : لا يصحُّ معَ الإنكارِ، ومعنَى عدم صحته أنهُ لا يطيبُ مالُ الخصم معَ إنكارِ المصالح وذلكَ حيثُ يدعي عليهِ آخر عَيْنًا أو دَيْنًا فَيُصَالَحُ ببعضِ العينِ أو الدَّيْنِ معَ إنكارِ خَصْمِهِ ، فإنَّ الباقي لا يطيبُ لهُ بلْ يجبُ عليهِ تسليمهُ لقوله ﷺ : «**لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيبة منْ نفسه**»(١) وقولُه تعالَى: ﴿**عن تراض**﴾ [النساء : ٢٩] وأجيبَ بأنهَا قدْ وقعتْ طِيبةُ النفسِ بالرِّضَا بالصلح وعقدُ الصلح قدْ صارَ في حكم عقدِ المعاوضةِ فيحلُّ لهُ ما بقيَ .

قلت : الأوْلَى أنْ يُقالَ إنْ كانَ المدَّعي يعلمُ أنَّ لهُ حقًّا عندَ خَصْمِهِ جازَ لهُ قَبْضُ ما صُولِحَ عليهِ وإنْ كانَ خصمُه منكِرًا وإنْ كانَ يدعي باطلاً فإنهُ يحرمُ عليهِ الدَّعْوى وأخذُ ما صولحَ بهِ والمدَّعى عليهِ إنْ كانَ عندَه حقٌّ يعلمُه وإنَّما ينكرُ لغرضٍ، وجبَ عليهِ تسليمُ ما صولحَ بهِ عليهِ وإنْ كانَ يعلم أنهُ ليسَ عندَه حقٌّ جازَ لهُ دفع جُزْءٍ منْ مالهِ في دَفْعِ شجارِ غريمه وأذيتهِ وحَرُمَ على المدَّعي أخذُه وبهذَا تجتمعُ الأدلةُ فلا يقالُ : الصلحُ عن الإنكارِ لا يصحُّ ولا أنه يصحُّ على الإطلاقِ بلْ يُفَصَّلُ فيهِ .

المسألةُ الثانيةُ : ما أفاده قولُه : «**والمسلمونَ على شروطِهم**» أي: ثابتون عليها واقفونَ عندَها وفي تعديتهِ «بعَلَى» ووصفِهم بـ «الإسلام» أوِ «الإيمانِ» دلالةٌ علي عُلُوِّ مرتبتِهم وأنَّهم لا يُخِلُّونَ بشرطِهم، وفيهِ دلالةٌ على لزوم الشرطِ إذا شرطَهُ المسلمُ إلا ما استثناهُ في الحديثِ. وللمفرعينَ تفاصيلُ في الشروطِ وتقاسيمُ منْها ما يصحُّ ويلزمُ حكْمُهُ، ومنْها ما لا يصحُّ ولا يلزمُ ، ومنها ما يصحّ ويلزمُ منهُ فسادُ العقدِ وهي هنالكَ مبسوطةٌ بعلل ومناسباتٍ، وللبخاريِّ في كتابِ الشروطِ تفاصيلُ كثيرةٌ معروفةٌ وقولُه: «**إلاَّ شرطًا حرَّمَ حلالاً**» وذلكَ كاشتراطِ البائع أنْ لا يطأ الأمةَ «**أو أحلَّ حرامًا**» مثلَ أنْ يشترطَ وطءَ الأمةِ التي حرَّمَ اللهُ وطْأها .

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٧٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه .

الحديث الثاني :

٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لاَيَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ** : «**لا يَمْنَعْ**) يُرْوَى بالرفع على الخبر والجزم على النَّهي (**جارٌ جارَه أنْ يغرزَ خشبتَهُ**) بالإفرادِ وفي لفظٍ «**خشبَهُ**» بالجمْع (**في جدارِهِ**» **ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ : مالي أراكم عنها معرضينَ ؟ واللَّه لأرمينَّ بها بينَ أكنافكم**)[٢] بالنون جمْعُ كَنَف بفتحها: وهو الجانب (**متفقٌ عليهِ**) وفي رواية لأبي داود[٣] : «فَنَكَسُوا رءوسَهم» ولأحمدَ[٤] : «حينَ حدثهم بذلكَ طأطؤُوا رءوسَهم» والمرادُ المخاطبونَ ، وهذَا قالَهُ أبو هريرةَ أيامَ إمارتهِ على المدينةِ في زمنِ مروانَ فإنهُ كانَ يستخلفُه فيها ، فالمخاطبونَ ممنْ يجوزُ أنَّهم جاهلونَ بذلكَ وليسُوا بصحابةٍ ، وقدْ رَوَى أحمدُ[٥] وعبدُ الرزاقِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ «**لا ضررَ ولا ضِرارَ وللرجلِ أنْ يضعَ خشبه في حائطِ جارِه**» .

الحديثُ دليلٌ أنهُ ليسَ للجارِ أنْ يمنعَ جارَهُ منْ وضْع خشبه على جدارِه ، وأنهُ إذا امتنعَ عنْ ذلكَ أجْبرَ لأنهُ حق ثابتٌ لجارِهِ ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما عملاً بالحديثِ وذهبَ إليه الشافعيُّ في القديم وقضَى بهِ عمر في أيام وُفُورِ الصحابةِ وقالَ الشافعيُّ : إنَّ عمرَ لم يخالفْه أحدٌ منَ الصحابةِ، وهوَ فيما رواهُ مالكٌ[٦] بسندٍ صحيح :

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧٣)، ومسلم (٥/٥٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث «أكتافكم» بالتاء جمع : كتف.

(٣) «السنن» (٣٦٣٤).

(٤) «المسند» (٢/٢٤٠).

(٥) أخرجه : أحمد (١/٣١٣).

(٦) أخرجه: مالك في « الموطأ» (ص٤٦٤ - ٤٦٥).

أنَّ الضحاكَ بنَ خليفةَ سأل محمدَ بنَ مسلمةَ أنْ يسوقَ خليجًا له فَيُجْرِيَهُ في أرضٍ لمحمدِ ابنِ مَسْلَمَةَ فامتنع، فكلَّمهُ عمرُ في ذلكَ فأبى ، فقالَ : واللهِ ليمرن بهِ ولو على بَطْنِكَ . وهذَا نظيرُ قصةِ حديثِ أبي هريرةَ ، وعمَّمَهُ عمرُ في كلِّ ما يحتاجُ الجارُ إلى الانتفاع بهِ منْ دارِ جارهِ وأرضهِ .

وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا يجوزُ أنْ يضعَ خشبةً إلاَّ بإذنِ جارهِ فإنْ لم يأذنْ له لم يجزْ . قالُوا: لأنَّ أدلةَ «**لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسه**» تَمْنَعُ هذَا الحكمَ فهوَ للتنزيهِ. وأجيبَ عنهُ بما قاله البيهقيُّ : لم نجدْ في السننِ الصحيحةِ ما يعارِضُ هذا الحكمَ إلا عمومات لا ينكرُ أن يخصَّها، وقد حملَه الراوي على ظاهرهِ منَ التحريم وهوَ أعلمُ بالمرادِ بدليلِ قولهِ : «مالي أراكم معرضينَ» فإنه استنكارٌ لإعراضِهم دالٌّ على أن ذلكَ للتحريمِ.

قال الخطابيُّ : معنَى قولهِ : «بينَ أكتافِكم» إنْ لم تقبلُوا هذا الحكمَ وتعملُوا بهِ راضينَ لأجعلنَّها أي: الخشبةَ على رقابكم كارهينَ قالَ : وأرادَ بذلكَ المبالغة .

قلت : والذي يتبادرُ أنَّ المرادَ أي: لأرمينها أي: هذهِ السنة المأمورَ بها بينكم بلاغًا لِما تحمَّلْتُه منْها وخروجًا عنْ كتْمِها وإقامةَ الحجةِ عليكْم بها .

* * *

الحديث الثالث :

٨١٣- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أنْ يَأخُذَ عَصَا أخِيهِ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ**» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ في صَحِيحَيْهِمَا[1] .

---

(١) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه» (٥٩٧٨)، ولم أجد الحديث في الحاكم، وكذلك لم يعز الحافظ ابن حجر ـ الحديث إلى الحاكم راجع: «التلخيص» (٥٢/٣).

(وعنْ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**لايحلُّ لامرئٍ أنْ يأخذَ عَصَا أخيهِ بغيرِ طيبةِ نفسٍ منهُ . رواهُ ابنُ حبانَ و الحاكمُ في صحيحهما**) وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ ، وأخرجَ الشيخانِ[1] منْ حديثِ عمرَ[2] : «**لا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذْنِه**» ، وأخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ[3] منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ بنِ يزيدَ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ بلفظِ: «**لا يأخذ أحدُكم متاعَ أخيهِ لاعبًا ولا جادًّا**» .

والأحاديثُ دالةٌ على تحريمِ مالِ المسلم إلا بطيبة منْ نفسهِ وإنْ قلَّ ، والإجماعُ واقعٌ على ذلكَ ، وإيرادُ المصنفِ ـ رحمه الله ـ لحديثِ أبي حميدٍ عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ إشارةٌ إلى تأويلِ حديثِ أبي هريرةَ وأنهُ محمولٌ على التنزيهِ كما هوَ قولُ الشافعيِّ في الجديد ، ويردُّ عليهِ أنهُ إنَّما يحتاجُ إلى التأويلِ إذا تعذَّرَ الجمعُ وهوَ هنا ممكنٌ بالتخصيصِ ، فإنَّ حديثَ أبي هريرةَ خاصٌّ وتلكَ الأدلةُ عامةٌ كما عرفتَ ، وقدْ أخرِجَ منْ عمومِها أشياءُ كثيرةٌ كأخْذِ الزكاة كرْهًا وكالشّفعةِ وإطعامِ المضطَرِّ ونفقةِ القريبِ المعسرِ والزوجةِ ، وكثيرٍ منَ الحقوقِ الماليةِ التي لا يخرجُها المالكُ برضاه ، فإنَّها تُؤْخَذُ كَرْهًا ، وغَرزُ الخشبةِ منْها على أنهُ مجردُ انتفاعٍ والعين باقيةٌ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٦٥)، ومسلم (٥/١٣٧) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: « ابن عمر».

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والبيهقي (٦/١٠٠).

(٨)
بابُ الحَوالَةِ والضَّمَانِ

بفتح الحاءِ وقدْ تُكْسَرُ . حقيقتُها عندَ الفقهاءِ : نقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ ، واختلفوا فيها ، هلْ هيَ بيعُ دينٍ بدينٍ رُخِّصَ فيهِ وأخرجَ عن النَّهي عنْ بيع الدينِ بالدينِ ؛ أوْ هيَ استيفاؤه؟ ، وقيلَ : هيَ عقدُ إرفاقٍ مستقل ويشترطُ فيها لفظُها ورضَا المحيلِ بلا خلافٍ ، والمحالُ عندَ الأكثرِ ، والمحالُ عليهِ عندَ البعضِ ، وتماثلُ الصفاتِ وأنْ تكونَ في شيءٍ معلوم ، ومنْهم مَنْ خصَّها بالنقدين دونَ الطعام ؛ لأنهُ بيعُ طعام قبلَ أنْ يُسْتَوْفَى .

* * *

الحديث الأول :

٨١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وفي رِوَايةٍ لأحْمَدَ[2] : «**فَلْيَحْتَلْ**» .

(**عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مطلُ الغنيِّ**) إضافةُ المصدرِ إلى الفاعلِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٢٣)، ومسلم (٥/٣٤).

(٢) «المسند» (٢/٤٦٣).

أي : مطلُ الغنيِّ غريمَه ، وقيلَ إلى المفعولِ، أي: مطلُ الغريم الغني (**ظلمٌ**) وبالأولى مطل الفقيرِ (**وإذا أتْبِعَ**) بضمِّ الهمزةِ وسكونِ المثناةِ الفوقية وكسرِ الموحدةِ (**أحدُكم على مَلِيءٍ**) بالهمزةِ مأخوذةٌ من الملاءِ يقالُ : مَلُؤَ الرجلُ أي: صارَ مليئًا (**فَلْيُتْبَعْ**) بإسكانِ المثناةِ الفوقيةِ أيضًا مبنيٌّ للمجهولِ كالأولِ أي إذا أحْيلَ فليحتلْ (**متفقٌ عليه، وفي روايةٍ لأحمد: «فليحتل»**) .

دلَّ الحديثُ على تحريم المطل منَ الغنيِّ ، والمطلُ : هوَ المدافعةُ والمرادُ هنا تأخيرُ ما استحقَّ أداؤه بغيرِ عذْرٍ منْ قادرٍ على الأداءِ ، والمعنَى على تقدير أنهُ منْ إضافة المصدرِ إلى الفاعلِ أي: يحرمُ على الغنيِّ القادرِ أنْ يمطلَ بالدَّيْنِ بعدَ استحقاقِه بخلافِ العاجزِ ، ومعناهُ على التقديرِ الثاني أنهُ يجبُ إيفاء الدَّينِ ولوْ كانَ مستحقُّه غنيًّا فلا يكونُ غناهُ سببًا لتأخيرِ حقِّه ، وإذا كانَ ذلكَ في حقِّ الغنيِّ ففي حقِّ الفقيرِ أولَى .

ودلَّ الأمرُ على وجوبِ قبولِ الإحالةِ ، وحملَهُ الجمهورُ على الاستحبابِ ولا أدري ما الحاملُ على صرْفِه عنْ ظاهرِه ، وعليه حمل أهلُ الظاهرِ، وتقدَّم البحثُ في أنَّ المطلَ كبيرةٌ يفسقُ صاحبُه فلا نكرِّرُه ، وإنما اختلفُوا هلْ يفسقُ قبلَ الطلب أو لابدَّ منهُ والذي يشعرُ به الحديثُ أنه لابدَّ منَ الطلبِ ؛ لأنَّ المْطلَ لا يكونُ إلا معَهُ ويشملُ المطلُ كلَّ منْ لزمَهُ حقٌّ كالزوج لزوجته والسيدِ في نفقةِ عبدِه .

ودلَّ الحديثُ بمفهوم المخالفةِ أنَّ مطْلَ العاجزِ عنِ الأداءِ لا يدخلُ في الظلم ، ومَنْ لا يقولُ بالمفهوم يقولُ : لا يسمَّى العاجزُ ماطلاً ، والغنيُّ الغائبُ عنهُ مالُه كالمعدم ويُؤخَذُ منْ هذَا أنَّ المعسرَ لا يُطَالبُ حتَّى يوسرَ . قالَ الشافعيُّ : لو جازتْ مؤاخذتُه لكانَ ظالمًا والفَرْضُ أنهُ ليسَ بظالم لعجزِه ويؤخذ منهُ أنهُ إذا تعذَّرَ على المحالِ عليهِ التسليمُ لفَقْرٍ لم يكنْ للمحتالِ الرجوعُ على المحيل ؛ لأنهُ لو كانَ لهُ الرجوعُ لم يكنْ لاشتراطِ الغِنَى فائدةٌ فلمَّا شرطَه الشارعُ علمَ أنهُ انتقلَ انتقالاً لا رجوعَ لهُ كما لو عُوضَ في دَيْنِه بعوَض ثمَّ تَلِفَ العوضُ في يدِ صاحبِ الدَّيْنِ ، وقالتِ الحنفيةُ: يرجعُ عند التعذرِ وشبهوا الحوالةَ

بالضمانِ ، وأما إذا جهلَ الإفلاسَ حالَ الحوالةِ فلهُ الرجوعُ .

* * *

الحديث الثاني :

٨١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطًى ، فَقَالَ : «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فَقُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**حَقُّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطى فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقلنا دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ**) أي: عنِ الصلاةِ عليهِ (**فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ**) منصوبٌ على المصدرِ مؤكِّد لمضمونِ قولهِ: «الدينارانِ عليَّ» أي: حقَّ عليكَ الحق وثبتَ عليكَ وكنتَ غريمًا (**وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ**).

وأخرجهُ البخاريُّ[2] منْ حديثِ سلمةَ بن الأكوع إلاَّ أنَّ في حديثهِ : ثلاثة دنانيرَ، وكذلكَ أخرجهُ أبو داودَ والطبرانيُّ[3] وجُمعَ بينَه وبينَ قولهِ : «ديناران» في حديثِ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٠)، وأبو داود (٢٩٥٦ - ٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٤)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٧٤) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٢٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير» (٧/٣١ - ٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع، وأبو داود من حديث جابر كما تقدم.

الكتابِ أنَّهما كانا دينارينِ وشطراً فمنْ قالَ : ثلاثةً جبرَ الكسرَ، ومنَ قال : ديناران ألغاه، أو كان الأصلُ ثلاثة فقضى قبلَ موتهِ ديناراً فمن قال: ثلاثةً اعتبرَ أصلَ الدّيْنِ ، ومنْ قالَ: ديناران اعتبرَ الباقي ، ويحتملُ أنَّهما قِصتانِ وإنْ كان بعيداً . وفي روايةِ الحاكم أنه ﷺ جعلَ إذا لقيَ أبا قَتَادةَ قال: «**ما صنعت الديناران**» حتَّى كانَ آخر ذلكَ أنْ قالَ : قضيتُهما يا رسولَ اللهِ قالَ : «**الآنَ بَردَتْ جلدتُه**» .

ورَوَى الدارقطني[1] منْ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتيَ بجنازةٍ لم يسألْ عنْ شيءٍ منْ عملِ الرجلِ ويسألُ عنْ دَيْنِه ، فإنْ قيلَ : عليهِ دَيْنٌ كفَّ، وإنْ قيلَ ليسَ عليهِ دَيْنٌ صلَّى، فأتِيَ بجنازةٍ فلمَّا قامَ ليكبِّرَ سألَ : « **هلْ عليهِ دَيْنٌ؟**» فقالُوا: ديناران ، فعدلَ عنهُ ، فقال عليٌّ : هما عليَّ يا رسولَ اللهِ وهوَ بريءٌ منْهما فصلَّى عليهِ ، ثمَّ قالَ : «**جزاكَ اللَّه خيرًا وفكَّ اللَّه رِهانَكَ**» الحديث، قالَ ابنُ بطال : ذهب الجمهورُ إلى صحةِ هذهِ الكفالةِ عنِ الميتِ ولا رجوعَ لهُ في مالِ الميتِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يصحُّ أن يحتملَ الواجبَ غيرُ مَنْ وجبَ عليهِ وأنهُ ينفعهُ ذلكَ ، ويدلُّ على شدةِ أمرِ الدَّينِ فإنهُ ﷺ تركَ الصلاةَ عليه لأنَّها شفاعةٌ وشفاعتُه ﷺ مقبولةٌ لا تُرَدُّ والدَّيْنُ لا يسقطُ إلاَّ بالتأديةِ ، وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ لا يُكْتَفَى بالظاهرِ منَ اللفظِ بلْ لابدَّ للحاكمِ في الإلزامِ بالحقِّ منْ تحققِ ألفاظِ العقودِ والإقراراتِ وأنهُ إذا ادَّعى منْ عليهِ الحكومة أنه قصد باللفظ معنًى يحتمله، وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهرِ اللفظ وعطف «**وبرئَ منْهما الميتُ**» على ذلكَ مما يؤيدُ هذا المعنَى المستَنْبَطَ .

* * *

الحديث الثالث:

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بِالرَّجُلِ

---

(١) «السنن» (٣/٤٧).

الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيسْأَلُ : «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وإلاَّ قَالَ : «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**» .

(وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يُؤْتَى بالرجلِ المتوفَّى عليهِ الدَّيْنِ ، فيسألُ: «**هلْ تركَ لِدَيْنِهِ منْ قضاءٍ؟**» فإنْ حُدِّثَ أنهُ تركَ وفاءً صلَّى عليهِ ، وإلاَّ قالَ : «**صلُّوا على صاحِبِكم**» . فلمَّا فتحَ اللَّه عليهِ الفتوحَ قالَ : «**أنا أولى بالمؤمنين منْ أنفسهم فمنْ توفِّي وعليهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قضاؤُه**». متفقٌ عليه . وفي روايةٍ للبخاريِّ : «**فمنْ ماتَ ولم يتركْ وفاءً**»).

إيرادُ المصنفِ لهُ عقيبَ الذي قبلَه إشارةٌ إلى أنهُ ﷺ نسخَ ذلكَ الحكمَ لما فَتحَ عليهِ ﷺ واتسعَ الحالُ بتَحمُّلِه الديونَ عن الأمواتِ وظاهر قولِه: «**فعليَّ قضاؤُه**» أنه يجبُ عليهِ القضاءُ ، وهلْ هوَ منْ خالصِ مالِه أوْ منْ مالِ المصالح ؟ محتملٌ . قالَ ابنُ بطال : وهكذَا يلزمُ المتولِّي لأمرِ المسلمينَ أن يفعلهُ فيمنْ ماتَ وعليهِ ديْنٌ فإنْ لم يفعلْ فالإثمُ عليهِ ، وقدْ ذكرَ الرافعيُّ في آخرِ الحديثِ : قيلَ : يا رسولَ اللهِ وعلى كلِّ إمامٍ بعدَك : قالَ : «**وعلى كلِّ إمامٍ بعدي**» وقدْ وقعَ معناهُ في الطبرانيِّ الكبيرِ[2] منْ حديثِ زاذانَ عنْ سلمانَ قالَ : «أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نفدي سبايا المسلمينَ ونعطيَ سائلَهم» ثمَّ قالَ: «**مَنْ تركَ مالاً فلورثته ومَنْ تركَ دَيْنًا فعليَّ وعلى الولاةِ منْ بعدي في بيتِ مالِ المسلمينَ**» وفيهِ راوٍ متروكٌ ومتَّهمٌ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٢٨/٣) (٨٦/٧ - ٨٧) (١٨٧/٨)، ومسلم (٦٢/٥).

(٢) « المعجم الكبير» (٢٤٠/٦).

الحديث الرابع:

٨١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : «**لا كَفَالَةَ في حَدٍّ**» .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وعنْ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ :« لا كفالةَ في حدٍّ** » . **رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) وقالَ : إنهُ منكرٌ . وهوَ دليلٌ على أنها لا تصحُّ الكفالةُ في الحدِّ ، قالَ ابنُ حزم : لا تجوزُ الضمانةُ بالوجْهِ أصلاً لا في مال ولافي حدٍّ ولا في شيءٍ منَ الأشياءِ؛ لأنهُ شَرْطٌ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ .

ومنْ طريقِ النظرِ أنْ يسألَ مَنْ قالَ بصحتِه عمنْ يكفل بالوجْهِ فقطْ فغابَ المكفولُ عنهُ ماذا تصنعونَ بالضامنِ بوجْهِ؟ أتلزمونَهُ غرامة ما على المضمونِ؟ فهذَا جَوْرٌ **وأَكْلُ** مال بالباطلِ ؛ لأنهُ لم يلتَزمْه قطُّ. أمْ تتركونَه فقدْ أبطلتُم الكفالة بالوجْهِ ؟ أمْ تكلفونَهُ طَلَبَهُ فهذَا تكليف الحرج وما لا طاقةَ لهُ به، وما لم يكلِّفْهُ اللهُ إياهُ قط؟، وأجازَ الكفالةَ بالوجهِ جماعةٌ منَ العلماءِ واستدلُّوا بأنهُ ﷺ كفلَ في تهمةٍ . قالَ : وهوَ خبرٌ باطلٌ ؛ لأنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ بنِ خثيم بنِ عراكٍ وهوَ وأبوهُ في غايةِ الضعفِ ولا تجوزُ الروايةُ عنْهما ثمَّ ذكرَ آثاراً عنْ عُمَرَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وردَّها كلَّها بأنَّها لا حجةَ فيها إذِ الحجةُ في كلامِ اللهِ ورسولِهِ لا غيرَه وهذِهِ الآثارُ قدْ سردَها في الشرح .

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٦/٧٧).

(٩)
بَابُ الشَّرِكَةِ والوكَالَةِ

بفتح أولهِ وكسرِ الراءِ، وبكسرهِ مع سكونِها، وهي بضمِّ الشينِ: اسمٌ للشيءِ المشتركِ. والشركةُ: الحالةُ التي تحدثُ بالاختيارِ بينَ اثنين فصاعداً. وإنْ أُرِيدَ الشركةُ بينَ الورثةِ في المالِ حذفت الاختيار.

والوكالة: بفتح الواوِ وتكسرُ مصدرُ وكَّل مشدداً بمعنَى التفويضِ والحفظِ وتُخَفَّف فتكون بمعنَى التفويضِ، وهي شرعاً: إقامةُ الشخص غيره مقامَ نفسهِ مطلقاً أو مقيَّداً.

* * *

الحديث الأول:

٨١٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّه: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

(**عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «قال اللَّه: أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/٥٢).

يخنْ أحدُهمـا صاحبَه فإذا خانَ خرجتُ منْ بينِهما» . رواهُ أبو داودَ وصححهُ الحاكمُ) وأعله ابنُ القطانِ بالجهلِ بحالِ سعيدِ بنِ حيانَ، وقدْ رواهُ عنهُ ولدُهُ أبو حيانَ بنُ سعيدٍ، لكنْ ذَكَرَهُ ابن حبانَ في الثقاتِ وذكرَ أنهُ رَوَى عنهُ الحارثُ بنُ شريدٍ إلاَّ أنهُ أعلَّهُ الدارقطنيُّ[1] بالإرسالِ فلمْ يذكرْ فيهِ أبا هريرةَ ، وقالَ : إنهُ الصَّوابُ .

ومعنى أنَّ اللهَ معَهما أي: في الحفظِ والرعايةِ والإمدادِ بمعونتِهما في مالِهما وإنزالِ البركةِ في تجارتِهما فإذا حصلتِ الخيانةُ نُزعتِ البركةُ منْ مالِهما، وفيهِ حثٌّ على التَّشَاركِ معَ عدمِ الخيانةِ وتحذيرٌ منهُ معَها .

* * *

الحديث الثاني :

٨١٩- وَعَنْ السَّائبِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**» .

رَوَاهُ أحمدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجه[2] .

(وعنِ السائبِ المخزومي رضي الله عنه **أنهُ كانَ شريكَ النبيِّ** ﷺ **قبلَ البعثةِ فجاءَ يومَ الفتحِ فقالَ** : «**مرْحَبًا بأخي وشريكي**». **رواهُ أحمد وأبو داودَ وابنُ ماجه)** قال ابنُ عبدِ البرِّ: السائب بنُ أبي السائبِ منَ المؤلفةِ قلوبهُم وممنْ حَسُنَ إسلامُه، وكانَ منَ المعمرينَ عاشَ إلى زمنِ معاويةَ ، وكانَ شريكَ النبي ﷺ في أولِ الإسلام في التجارةِ فلمَّا كانَ يومَ الفتحِ قالَ: «**مرحبًا بأخي وشريكي، كانَ لا يماري ولا يداري**» وصحّحَهُ الحاكمُ[3] ولابنِ ماجه: «**كنتَ شريكي في الجاهليةِ** » والحديثُ دليلٌ على أنَّ الشركةَ كانتْ ثابتةً قبلَ

---

(١) «السنن» (٣/٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٥)، وأبو داود (٣/٤٨٣)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

(٣) «المستدرك» (٢/٦١).

الإسلام ثمَّ قرَّرَها الشارعُ على ما كانتْ عليه .

* * *

الحديث الثالث :

٨٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ـ الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] .

(وعنْ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ ـ الحديث) تمامُه فجاءَ سعدٌ بأسيرينِ ولم أجئ أنا وعمارٌ بشيءٍ **(رواهُ النسائيُّ)** فيه دليلٌ على صحةِ الشَّركة في المكاسبِ وتسمَّى: شركةَ الأبدانِ، وحقيقتُها أنْ يوكلَ كلٌّ صاحبَه أنْ يتقبَّلَ ويعملَ عنهُ في قدْرٍ معلوم ويعينانِ الصنعةَ ، وقدْ ذهبَ إلى صحتها أكثر الهادوية وأبو حنيفةَ، وذهبَ الشافعيُّ إلى عدم صحتها لبنائها على الغَرَر إذْ لا يقطعانِ بحصولِ الربح لتجويز تَعَذُّرِ العملِ ، وبقولهِ قالَ أبو ثَوْرٍ وابنُ حَزْم .

قالَ ابنُ حَزْم : لا تجوزُ الشركةُ بالأبدانِ في شيءٍ منَ الأشياءِ أصْلاً فإنْ وقعتْ فهيَ باطلةٌ لا تلزمُ ، ولكلٍّ واحد منْهما ما كسبَ فإنِ اقتسماهُ وجبَ أنْ يُقْضَى لهُ ما أخذهُ ولابد؛ لأنه شرطٌ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ ، وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ فهوَ منْ روايةِ ولدهِ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ وهوَ خبرٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لأنَّ أبا عبيدةَ لم يذكرْ من أبيهِ شيئًا فقدْ روينا منْ طريقِ وكيع ، عنْ شعبةَ ، عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، قالَ : قلتُ لأبي عبيدةَ : أتذكرُ منْ عبدِ اللهِ شيئًا ، قالَ : لا ولوْ صحَّ لكانَ حجةً على مَنْ قالَ بِصحَّةِ هذهِ الشركةِ ؛ لأنهم أولُ قائلٍ مَعَنَا ومعَ سائرِ المسلمينَ أنَّ هذه شركةٌ لا تجوزُ وأنهُ لا ينفردُ أحدٌ منْ أهلِ العسكرِ بما يصيبُ دونَ جميعِ أهلِ العسْكرِ إلاَّ السلبَ للقاتلِ على الخلافِ ، فإنْ فعلَ

---

(١) « السنن » (٧/٥٧ ـ ٣١٩).

فهوَ غلولٌ منْ كبائرِ الذنوبِ، ولأنَّ هذهِ الشركةَ لو صحَّ حديثُها فقدْ أبطلهَا اللَّه عزَّ وجلَّ وأنزلَ: ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الانفال : ١] الآيةَ فأبطلهـا الله تعالى وقسَّمـها هوَ بينَ المجاهدينَ ، ثمَّ إنَّ الحنفيةَ لا يجيزونَ الشركةَ في الاصطيادِ ولا يجيزُها المالكيون في العملِ في المكانين، فهذهِ الشركةُ في الحديثِ لا تجوزُ عندَهم . اهـ

هذَا ؛ وقدْ قَسَّمَ الفقهاءُ الشركةَ إلى أربعةِ أقسام وأطالُوا فيها وفي فروعِها في كتبِ الفروع فلا نطول بها . قال ابنُ بطالٍ : أجمعُوا على أنَّ الشركةَ الصحيحةَ أنْ يُخْرِجَ كلٌّ واحدٍ مثل ما أخرجَ صاحبُه ثمَّ يخلطُ ذلكَ حتَّى لا يتميز ثمَّ يتصرَّفَان جميعًا إلا أن يقيمَ كلٌّ منهما الآخرَ مقامَ نفسهِ ، وهذهِ تسمَّى شركة العنانِ ويصحُّ إنْ أخرجَ أحدُهما أقلَّ منَ الآخرِ منَ المالِ ويكونُ الربحُ والخسرانُ على قدْرِ مالِ كل منْهما ، وكذا إذا شرَيا سلعةً بينَهما على السواءِ أو ابتاعَ أحدُهما أكثرَ منَ الآخرِ منْهما فالحكمُ في ذلكَ يأخذ كلٌّ منَ الربح والخسرانِ مقدار ما أعطى منَ الثمن وبرهانُ ذلك أنهما إذا خَلَطَا المالينِ فقدْ صارتْ تلكَ الجملةُ مشتركة بينَهما فما ابتاعَا بها فمشاعٌ بينَهما وإذا كانَ كذلكَ فثمنُه وربحُه وخسرانُه مشاعٌ بينَهما وكذلك السلعةُ التي اشتريَاها فإنَّها بدلٌ منَ الثمنِ .

* * *

الحديث الرابع:

٨٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[1] .

---

(١) «السنن» (٣٦٣٢).

(وعنْ جابر بنِ عبدِ اللَّه ﷺ قالَ : أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ فخذْ منهُ خمسةَ عشرَ وَسْقًا». رواهُ أبو داودَ وصححهُ) تمامُ الحديثِ : «فإنِ ابتغَى منكَ آيةً فضعْ يدكَ على تُرْقُوتِهِ».

والحديثُ دليلٌ على صحةِ الوكالةِ . والإجماعُ على ذلكَ . وتعلُّقُ الأحكام بالوكيلِ . وتمامُ الحديثِ فيهِ دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ وأنهُ يُصَدَّقُ بها الرسولُ لقبضِ العينِ وقدْ ذهبَ إلى تصديقِ الرسولِ في القبضِ جماعةٌ منَ العلماءِ، وقيَّدهُ المهدي في «الغيثِ» : معَ غلبةِ ظنِّ صِدْقِهِ . وعند الهادويةِ أنهُ لا يجوزُ تصديقُ الرسولِ؛ لأنهُ مالُ الغيرِ فَلا يصحُّ التصديقُ فيهِ ، وقيلَ عنْهم : إلا أنْ يحصلَ الظنُّ بصدقِ الرسولِ جازَ الدفعُ إليهِ .

* * *

الحديث الخامس:

٨٢٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - الحديث.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] في أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(وعنْ عروةَ البارقيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري لهُ أضحيةً - الحديثُ . رواهُ البخاريُّ في أثناءِ حديثٍ وقدْ تقدَّمَ) أي في كتابِ البيع ، وتقدَّمَ الكلامُ على ما فيهِ من الأحكام .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٤/٢٥٢)، وقد تقدم برقم (٧٦٢).

الحديث السادس:

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـــــالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ – الْحَدِيثَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قال: بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ عمرَ على الصدقةِ ـ الحديثَ . متفقٌ عليهِ**) تمامهُ : (فقيلَ : منعَ ابنُ جميل وخالدُ بن الوليدِ والعباسُ عمُّ رسولُ الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنهُ كانَ فقيرًا فأغناهُ اللَّه ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالدًا فقد احتبسَ أدرعَه وأعْتادَه في سبيل اللَّه . وأما العباسُ فهيَ عليَّ ومثلها معَها**» والظاهرُ أنه بعثَ عمرَ لقبضِ الزكاة وابنُ جميل منَ الأنصارِ قيل: كانَ منافقًا ثمَّ تابَ بعدَ ذلكَ . قال المصنف وابنُ جميلٍ لم أقفْ على اسمهِ .

وقوله: «**ما ينقِم**» بكسرِ القافِ أي: ما ينكرُ : «**إلاَّ أنهُ كانَ فقيرًا فأغناهُ اللَّه**» وهوَ منْ بابِ تأكيدِ المدح بما يشبهُ الذمَّ إذا لم يكنْ له عذرٌ إلا ما ذكرَ فلا عُذْرَ لهُ ، وفيهِ التعريضُ بكفرانِ النعمة والتقريعُ بسوءِ الصنيع . وقوله: «**أعْتادَهُ**» جمعُ عَتَدٍ بفتحتين وهوَ ما يُعِدُّ الرجلُ منَ السلاح والدوابِّ ، وقيلَ : الخيل خاصةً وحملَ البخاريُّ معناهُ على أنهُ جعلَها زكاةَ مالهِ وصرفَها في سبيل الله وهوَ بناءٌ على أنه يجوزُ إخراجُ القيمةِ عنِ الزكاةِ.

وقوله : «**فهيَ عليَّ ومثلها معَها**» يفيدُ أنهُ ﷺ تحمَّلَها عنِ العباسِ تَبَرُّعًا وفيهِ صحةُ تبرعِ الغيرِ بالزكاةِ ونظيرهُ حديثُ أبي قتادةَ[2] في تبرعهِ بتَحَمُّلِ الدينِ عن الميتِ وهذَا أقربُ الاحتمالاتِ وقدْ رُويَ بألفاظٍ أخرَ تحتملُ احتمالاتٍ كثيرةً بسطَها المصنفُ في

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥١)، ومسلم (٣/٦٨).

(٢) تقدم برقم (٨١٥).

«الفتح»[١] ونقلهُ الشارحُ . وأما حديثُ[٢] أنهُ ﷺ كانَ تقدمَ منهُ زكاةُ عامين فقدْ رُويَ منْ طرقٍ لم يَسْلَمْ شيءٌ منها منْ مقالٍ .

وفي الحديثِ دليلٌ على توكيلِ الإمامِ للعاملِ في قبضِ الزكاةِ ولأجْلِ هذا ذكرهُ المصنفُ هنَا ، وفيهِ أنَّ بَعْثَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سُنَّةٌ نبويةٌ ، وفيهِ أنهُ يذكَّرُ الغافلَ بما أنعمَ اللهُ عليهِ بإغنائهِ بعدَ أنْ كانَ فقيرًا ليقومَ بحقِّ اللهِ. وفيهِ جوازُ ذِكْرِ مَنْ مَنَعَ الواجبَ في غيبتهِ بما ينقصُهُ . وفيهِ تحملُ الإمامِ عنْ بعضِ المسلمينَ والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ .

* * *

الحديث السابع:

٨٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ - الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

(**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ - الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) تقدَّمَ الكلامُ عليه في كتابِ الحجِّ وفيه دلالةٌ على صحةِ التوكيلِ في نحرِ الهدْيِ وهوَ إجْماعٌ إذا كانَ الذابحُ مُسْلِمًا ، وإنْ كانَ كافِرًا كتابيًّا صحَّ عندَ الشافعية بشرطِ أنْ ينويَ صاحبُ الهدْيِ عندَ دفعِهِ إليهِ أوْ عندَ ذَبْحِهِ .

* * *

---

(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٤٢) وهو حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

الحديث الثامن :

٨٢٥- وَعَن أبي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» الْحَدِيثَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَن أبي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ**) - بعينٍ وسينٍ مهملتينِ فمثناةٌ تحتيةٌ ففاءٌ - الأجيرِ وزْنًا ومعنى (**قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» - الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) سيأتي في الحدودِ مُسْتَوْفى . وذَكَرَهُ هنا بناءً على أنَّ المأمورَ وكيلٌ عنِ الإمام في إقامةِ الحدِّ .

وبوَّبَ البخاريُّ : «بابُ الوكالةِ في الحدودِ» وأوردَ هذا الحديثَ وغيرَه وقالَ المصنف في «الفتح»[2] : والإمام لما لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسِه وولى غيره كانَ ذلكَ بمنزلةِ توكيلِه للغيرِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٣٤ - ٢٤٠ - ٢٥٠) (٨/ ١٦١ - ٢٠٧ - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٨) (٩/٩٤ - ١٠٩)، ومسلم (٥/١٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٩٢).

(١٠)
بابُ الإقْرَارِ

هو ـ لغةً ـ : الإثباتُ ، وفي الشرع : إخبارُ الإنسانِ بما عليهِ ، وهوَ ضدُّ الجحودِ .

* * *

الحديث الأول:

٨٢٦ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا**» .

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1] .

(**عنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ اللَّه ﷺ: «قُلِ الحقَّ ولوْ كانَ مُرًّا» صححهُ ابنُ حبانَ منْ حديثٍ طويلٍ**) ساقهُ الحافظُ المنذريُّ في «الترغيبِ والترهيبِ» وفيهِ وصايا نبويةٌ .

ولفظُه: قَالَ: «أوصاني خَلِيْلي رسولُ اللَّه ﷺ أنْ أنظُرَ إلى مَنْ هُوَ أسفلَ مني، ولا أنظرَ إلى مَنْ هوَ فوقي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأنْ أدنوَ منْهم، وأنْ أصلَ رحمي وإن قطعوني وجفَوْني، وأنْ أقولَ الحقَّ وإن كانَ مُرًّا ، وأن لا أخَافَ في اللَّه لومةَ لائم ، وأنْ لا أسألَ أحداً شيئًا، وأنْ أكثرَ منْ لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّه، فإنَّها كنز منْ كنوزِ الجنةِ» .

وقولُه : «**قلِ الحقَّ**» شمل قولَه على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِه، وهوَ مشتقٌّ منْ قولهِ تعالَى :

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٤٩).

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] ومنْ قولِه : ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء : ١٧٧].

وباعتبارِ شمولِه ذكرهُ المصنفُ ـ رحمه الله ـ هنا تَبعًا للرافعيِّ ، فإنهُ ذَكَرَهُ في بابِ الإقرارِ.

وفيهِ دلالةٌ على اعتبارِ إقرارِ الإنسانِ على نفسهِ في جميعِ الأمورِ ، وهوَ أمرٌ عامٌّ لجميعِ الأحكامِ ؛ لأنَّ قولَ الحقِّ على النفسِ هوَ الإخبارُ بما عليْها مما يلزمها التخلصُ منهُ بمالٍ أو بَدَنٍ أو عِرضٍ، وقولُه : «**ولوْ كانَ مُرًّا**» منْ بابِ التشبيهِ ؛ لأنَّ الحقَّ قدْ يصعُبُ إجراؤهُ على النفسِ كما يصعبُ عليها إساغةُ المرِّ لمرارتِه ، ويأتي في بابِ الحدودِ والقصَاصِ أحاديثُ في الإقرارِ .

* * *

(١١)
بَابُ العَارِيَةِ

بتشديدِ المثناةِ التحتيةِ وتخفيفِها ويقالُ : عارةٌ وهو مأخوذٌ منْ عارَ الفرسُ إذا ذهبَ ؛ لأنَّ العاريةَ تذهبُ منْ يدِ المعيرِ ، أوْ من العار لأنهُ لا يستعيرُ أحدٌ إلاَّ وبهِ عارٌ من حاجة .

وهي في الشرع : عبارةٌ عنْ إباحةِ المنافع منْ دونِ ملْكِ العينِ .

* * *

الحديث الأول :

٨٢٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤدِّيَهُ»** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنه قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «على اليد ما أخذتْ حتَّى تُؤدِّيَهُ» . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحهُ الحاكمُ) بناءً منهُ على سماع الحسنِ منْ سمرةَ لأنَّ الحديثَ منْ روايةِ الحسنِ عنْ سمرةَ ، وللْحُفَّاظِ في سماعهِ منهُ ثلاثة مذاهبَ :

الأولُ : أنهُ سمعَ منهُ مُطْلقًا، وهوَ مذهبُ علي بن المديني والبخاريِّ والترمذيِّ .

والثاني : لا، مُطْلقًا، وهوَ مذهبُ يحيى بنِ سعيدٍ القطانِ ، ويحيى بن معين ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٨ ـ ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/٤٧).

وابنِ حبانَ .

والثالثُ : أنهُ لم يسمعْ منهُ إلا حديثَ العقيقة، وهوَ مذهبُ النسائيِّ واختارَهُ ابنُ عساكر وادَّعَى عبدُ الحقِّ أنهُ الصحيحُ .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ ردِّ ما قبضَهُ المرءُ وهوَ ملْكٌ لغيرهِ ولا يبرأُ إلا بمصيرهِ إلى مالكِه أوْ مَنْ يقومُ مقامَهُ لقولهِ : «**حتَّى تُؤَدِّيَهُ**» ولا تتحققُ التأديةُ إلاَّ بذلكَ ، وهوَ عامٌّ في الغصبِ والوديعةِ والعاريةِ ، وذَكَرَهُ في بابِ العاريةِ لشمولهِ لها ، وربَّما يفهمُ منهُ أنَّها مضمونة على المستعيرِ . وفي ذلكَ ثلاثةُ أقوال :

الأولُ : أنَّها مضمونةٌ مطلقًا، وإليهِ ذهبَ ابنُ عباسٍ وزيدُ بنُ عليٍّ وعطاء وأحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ لهذا الحديثِ ولما يأتي مما يفيدُ معناهُ .

والثاني : للهادي وآخرينَ معهُ أنَّ العاريةَ أمانة لا يجبُ ضمانُها إلا إذا شَرَطَ مستدلينَ بحديثِ صفوانَ[1] ويأتي الكلامُ عليهِ .

والثالث : للحسنِ وأبي حنيفةَ وآخرينَ أنها لا تضمنُ وإن ضمنتْ ، لقولهِ ﷺ : «**ليس على المستعيرِ غير المغلِ، وعلى المستودع غيرِ المغلِّ ضمانٌ**» أخرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[2] عنِ ابنِ عمرو[3] وضعَّفَاهُ وصحَّحَا وقْفَهُ علَى شُرَيْح . وقولهُ : «**المغلِّ**» بضمِّ الميم فغينٌ معجمةٌ قالَ في «النهاية»: أي: إذا لم يَخُنْ في العاريةِ والوديعةِ فلا ضمانَ عليهِ، منَ الإغلالِ : وهوَ الخيانةَ ، وقيلَ : المغلُّ : المستغلُّ ، وأرادَ بهِ القابضَ ؛ لأنهُ بالقبضِ يكونُ مستغلاً ، والأولُ أوْلَى انتهى . وحينئذ فلا تقومُ بهِ حجةٌ . على أنها لا تقومُ بهِ الحجةُ ولوْ صحَّ رفْعُهُ ؛ لأنَّ المرادَ ليسَ عليهِ ذلكَ منْ حيثُ هوَ مستعيرٌ لا لوِ التزَمَ الضمانَ لَلَزِمَهُ .

وحديثُ البابِ كثيرًا ما يستدلونَ بقولهِ : «**على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤديَه**» على

---

(١) سيأتي بعد حديثين.

(٢) أخرجه: الدارقطني في « سننه» (٣/٤١)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٦/٩١).

(٣) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وهو يوافق « التلخيص الحبير» (٣/١١٢).

التضمين، ولا دلالة فيه صريحة فإنَّ اليدَ الأمينةَ أيضًا عليها ما أخذتْ حتى تؤديه؛ ولذا قلْنا: وربَّما يُفْهَمُ، ولم يبقَ دليلٌ على تضمينِ العاريةِ إلاَّ قولَه ﷺ: «**عاريةٌ مضمونة**» في حديثِ صفوانَ فإنَّ وصْفَها بمضمونةٍ يحتملُ أنَّها صفةٌ موضحةٌ، وأنَّ المرادَ منْ شأنِها الضمانُ فيدلُّ على ضمانِها مطلقًا، ويحتملُ أنَّها صفةٌ للتقييدِ وهوَ الأظهرُ؛ لأنها تأسيسٌ؛ ولأنَّها كثيرةٌ، ثمَّ ظاهرهُ أنَّ المرادَ عاريةٌ قدْ ضَمِنَّاهَا لكَ، وحينئذٍ فيحتملُ أنهُ يلزمُ ويحتملُ أنهُ غيرُ لازم، بلْ هو كالوعدِ وهوَ بعيدٌ، فيتمُّ الدليلُ بالحديثِ للقائلِ أنها تضمنُ، وهوَ الأظهرُ بالتضمينِ إما بطلبِ صاحبِها لهُ أو بتبرُّعِ المستعيرِ.

* * *

الحديث الثاني:

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي[2].

(**وعنْ أبي هريرةَ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتمنكَ ولا تخنْ مَن خانكَ. رواهُ أبو داود والترمذيُّ وحسَّنَهُ وصحَّحَهُ الحاكمُ واستنْكَرَهُ أبو حاتم الرازي**) وأخرجَهُ جماعةٌ منَ الحفاظِ، وهوَ شاملٌ للعاريةِ والوديعةِ ونحوهما، وأنه يجب أداءُ الأمانةِ كما أفادَهُ قولهُ تعالي: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨].

وقولُه: «**ولا تخنْ منْ خانكَ**» دليلٌ على أنه لا يُجازِي بالإساءةِ مَنْ أساءَ، وحملَهُ

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والحاكم (٢/٤٦).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٧٥).

الجمهورُ على أنهُ مُستَحَبٌّ لدلالةِ قولِه تعالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشوري: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجوازِ، وهذهِ هيَ المعروفةُ بمسألةِ الظفرِ، وفيها ثلاثة أقوال للعلماءِ. هذا القولُ الأولُ، وهوَ الأشهرُ منْ أقوالِ الشافعيِّ، وسواءٌ كانَ منْ جنسِ ما أخَذَ عليهِ أو منْ غيرِ جنسِهِ.

والثاني: يجوزُ إذا كانَ منْ جنسِ ما أخَذَ عليهِ لا منْ غيرِه لظاهرِ قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ وقوله: ﴿مِّثْلُهَا﴾ وهو رأيُ الحنفيةِ والمؤيدِ.

والثالث: لا يجوزُ ذلكَ إلا بحكمِ لظاهرِ النَّهي في الحديثِ، ولقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأجِيْبَ بأنه ليسَ أكلاً بالباطلِ، والحديثُ يُحْمَلُ فيهِ النَّهيُ على التنزيهِ.

الرابعُ: لابنِ حزم أنهُ يجبُ عليهِ أنْ يأخذَ بقدْرِ حقِّه سواءٌ كانَ منْ نوعِ ما هوَ لهُ أوْ منْ غيرِه ويبيعُه ويستوفي حقَّه، فإنْ فَضَلَ على ما هوَ لهُ ردَّهُ له أو لورثتِه وإن نقصَ بقيَ في ذمةِ مَنْ عنده له الحقُّ، فإنْ لم يفعلْ ذلكَ فهوَ عاصٍ للَّه تعالى، إلاَّ أنْ يُحللَهُ ويبريه فهوَ مأجورٌ، فإنْ كانَ الحقُّ الذي لهُ لا بينةَ له عليهِ وظَفَرَ بشيءٍ منْ مالِ مَنْ عندَهُ له الحقُّ أخَذَهُ فإنْ طُولِبَ أنكرَ، فإنِ استحلفَ حلفَ. وهوَ مأجورٌ في ذلكَ، قالَ: وهذَا هوَ قولُ الشافعيِّ وأبي سليمانَ وأصحابهما، وكذلكَ عندَنا كلُّ مَنْ ظَفَرَ لظالمٍ بمالٍ ففَرضٌ عليهِ أخذُه وإنصافُ المظلومِ منْهُ.

واستدلَّ بالآيتينِ، وبقولِه تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وبقولِه تعالي: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وبقوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقولِه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقولِه ﷺ لهندٍ امرأةِ أبي سفيانَ: «**خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**»(١) لما ذكرتْ أنَّ أبا سفيانَ رجل شحيحٌ وأنهُ

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٣) (٧/٨٥-٨٦) (٩/٨٢-٨٩)، ومسلم (٥/١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لا يعطي مـا يكفـيني وبني، فـهلْ عـليَّ منْ جُناح أنْ آخُذَ منْ مـالهِ شـيئًا؟ ولحـديثِ البخاري[١]: «**إنْ نزلتُم بقـوم فأمَرُوا لكمْ بما ينبـغي للضيف فـاقبلُوا. فـإن لم يفعلُوا فـخذُوا منْهم حقَّ الضيفِ**» .

واستـدلَّ بكونه إذا لم يفعلْ عـاصيًا بقـولهِ تعالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة : ٢] قالَ: فـمنْ ظفرَ بمثـلِ ما ظُلِـمَ فـيهِ هوَ ، أوْ مسلمٌ ، أو ذِمِّيٌّ فلم يزلْه عنْ يدِ الـظالم ويرد إلى المظلوم حقَّه فهـوَ أحدُ الظالمينَ ، ولم يُعِنْ على البرِّ والتقْوى بلْ أعانَ على الإثم والعـدوانِ ، وكذلكَ أمرَ رسولُ الله[٢] ﷺ منْ رأى مُنْكرًا أنْ يغيرَهُ بيدِه إن استطاعَ فمنْ قَدَرَ على قطع الظلم وكفِّه وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلم يفعلْ ، فقدْ قَدَرَ على إنكارِ المنكرِ ولم يفعلْ فقدْ عَصَى رسول الله ﷺ، ثمَّ ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ فقالَ : هو منَ روايةِ طَلْقِ بنِ غنام ، عنْ شريكٍ وقيسِ بنِ الربيع وكلهم ضعيفٌ . قالَ : ولئنْ صَحَّ فلا حجةَ فيهِ لأنهُ ليسَ انتصافُ المرءِ منْ حقِّهِ خيانةً بل هوَ حقٌّ واجبٌ وإنكارُ مُنْكَرٍ ، وإنَّما الخيانةُ أنْ تخون بالظلم والباطل مَنْ لا حقَّ لك عِنْدَهُ .

قلت : ويؤيدُ مـا ذهبَ إليهِ حـديث[٣] : «**انصـر أخـاكَ ظالمًا أو مظْلومًا**» فإنَّ الأمـرَ ظاهرٌ في الإيجـابِ ، ونصرُ الظالم بإخـراجهِ عنِ الظلم وذلكَ بأخْذِ مـا في يدهِ مما هو في يده لغيرهِ ظلمًا .

* * *

الحديث الثالث :

٨٢٩- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَالَ لـي رَسُولُ الله ﷺ : «**إذَا أَتَتْكَ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٧٢) (٨/٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٦٨) (٩/٢٨ - ٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ[1] .

(وعنْ يَعْلَى بنِ أميةَ) ويقالُ : مُنْيَةُ - بضمِّ الميم وفتح النونِ وتشديدِ التحتيةِ - صحابيٌّ مشهورٌ (قالَ : قالَ لي رسولُ اللَّه ﷺ : «إذا أتتْكَ رُسُلي فأعطِهم ثلاثينَ دِرْعًا» قلتُ : يا رسولَ اللَّه أعاريةٌ مضمونةٌ أو عاريةٌ مؤداةٌ؟ قالَ : «بلْ عاريةٌ مؤداةٌ». رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ) .

المضمونةُ : التي تضمنُ إنْ تلفتْ بالقيمةِ ، والمؤداةُ : التي تجبُ تأديتُها معَ بقاءِ عَيْنِها فإنْ تلفتْ لم تُضْمَنْ بالقيمةِ . والحديثُ دليلٌ لمنْ ذهب أنَّها لا تُضْمَنُ العاريةُ إلا بالتضمينِ وقد تقدَّمَ أنهُ أوضحُ الأقوالِ .

* * *

الحديث الرابع:

٨٣٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما[3] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في « السنن الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (١١٨٤١)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٧٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٢ - ٣٥٦٣ - ٣٥٦٤)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (٤٩٤٥)، والحاكم (٢/٤٧).

(٣) الحاكم (٢/٤٧).

(**وعنْ صفوانَ بنِ أميةَ**) قرشيٌّ منْ أشرافِ قريشٍ هربَ يومَ الفتح فاستأمن لهُ معاذ وحضرَ معَ رسول الله ﷺ حُنَيْنًا والطائف كافرًا ثمَّ أسْلَمَ وحَسُنَ إسلامُه (**أنَّ النبيَّ ﷺ استعار منهُ دروعًا يومَ حنينٍ فقالَ : أغصْبٌ يا محمدُ ؟ فقال : «بلْ عاريةٌ مضمونةٌ» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ وأخرجَ لهُ شاهدًا ضعيفًا عن ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما) ولفظهُ: «**بلْ عاريةٌ مؤدَّاةٌ**» .

وفي عددِ الدروع رواياتٌ فلأبي داودَ : «وكانتْ ما بينَ الثلاثينَ إلى الأربعينَ» ، وللبيهقيِّ[1] في حديثٍ مُرْسَلٍ : «كانتْ ثمانينَ» ، وللحاكمِ[2] منْ حديثِ جابر: «كانتْ مائة درعٍ وما يُصْلِحُها» ، زادَ أحمدُ والنسائيُّ[3] في روايةِ ابنِ عباس : «فَضَاعَ بَعْضُها فعرضَ النبيُّ ﷺ أنْ يضْمَنَها لهُ فقالَ : أنا اليومَ يا رسولَ الله أرغبُ في الإسلامِ» . وقولهُ: «**مضمونة**» تقدَّمَ الكلامُ عليْها وأنَّ أصْلَ الوصفِ التقييدُ وأنهُ الأكثرُ فهوَ دليلٌ على ضمانِها بالتضمينِ كما أسلفْناه لا أنهُ يحتَمِلُ ويكونُ مجملاً كما قيلَ .

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٦/٨٩ - ٩٠).

(٢) «المستدرك» (٣/٤٨ - ٤٩).

(٣) هذه الزيادة من حديث صفوان بن أمية عند أحمد (٣/٤٠١) (٦/٤٦٥).

(١٢)

باب الغصب

هو مصدر غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ: أخذه ظلمًا، كاغتصبت ؛ كما في «القاموس».

* * *

الحديث الأول:

٨٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ** رضي الله عنه **أن رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ** : «**مَنْ اقتطعَ شِبْرًا منَ الأرضِ**) أي: مَنْ أخذهُ ، وهوَ أحدُ ألفاظِ الصحيحينِ (**ظُلْمًا طوَّقَهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ إياهُ منْ سبْعِ أرضينَ**» . **متفقٌ عليهِ**) اختُلِفَ في معنَى التطويقِ فقيلَ : معناهُ أنه يُعَاقَبُ بالخسْفِ إلى سبعِ أرضينَ فتكونُ كلُّ أرضٍ في تلكَ الحالةِ طَوْقًا في عنقهِ ، ويؤيدهُ أنَّ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «**خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ**»، وقيلَ : يكلفُ نقلَ ما ظلمَهُ منْها يومَ القيامةِ إلى المحشرِ وتكون كالطوقِ في عُنُقِهِ لا أنهُ طوق حقيقةً ويؤيدُه حديثُ : «**أيما رجلٍ ظلمَ شبرًا منَ الأرضَ كلَّفهُ اللَّهُ أن يحفرَه حتَّى يبلغَ آخرَ سبْعِ أرضينَ ، ثمَّ يطوقهُ حتَّى يُقْضَى بينَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٥/ ٥٧ - ٥٨).

الناس» أخرجهُ الطبرانيُّ وابنُ حبانَ[١] منْ حديثِ يعلى بنِ مرةَ مرفُوعًا . ولأحمد والطبراني[٢] : «**مَنْ أخذَ أرْضًا بغيرِ حقِّها كُلِّفَ أنْ يحملَ ترابَها إلى المحشر**» وفيهِ قولانِ آخرانِ .

والحديثُ دليلٌ على تحريم الظلم والغصبِ وشدةِ عقوبتهِ وإمكانِ غَصْبِ الأرضِ وأنهُ منَ الكبائرِ ، وأنَّ مَنْ مَلَكَ أرْضًا مَلَكَ أسْفَلَها إلى تخوم الأرضِ ولهُ منعُ مَنْ أرادَ أن يحفرَ تحتهَا سِردابًا أو بئرًا ، وأنهُ مَنْ ملكَ ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطنَها بما فيهِ منْ حجارةٍ أوْ أبنيةٍ أوْ معادنَ ، وأنَّ لهُ أنْ ينزلَ بالحفرِ ما شاءَ ما لم يضرَّ مَنْ يجاورهُ ، وأنَّ الأرضينَ السَّبعَ متراكمةٌ لم يفتقْ بعضُها منْ بعضٍ لأنهَا لو فُتِقَتْ لاكتفى في حق هذا الغاصبِ بتطويقِ التي غصبَها لانفصالِها عما تحتَها ، وفيهِ دلالةٌ على أنَّ الأرضَ تصيرُ مغصوبةً بالاستيلاءِ عليها .

وهلْ يضْمَنُ إذا تلفت بعدَ الغصبِ ؟ فيهِ خلافٌ فقيلَ : لا يضمنُ لأنه إنما يضمنُ ما أخذَ لقولهِ ﷺ «**على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤديهُ**»[٣] قالوا: ولا يقاسُ ثبوتُ اليدِ على النقلِ في المنقُول لاختلافِهما في التصرُّف ، وذهب الجمهور إلى أنها تضمنُ بالغصْبِ قياسًا على المنقولِ المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول، وفي ثبوتِ اليدِ على غيرِ المنقولِ ، بل الحقُّ أن ثبوتَ اليدِ استيلاءٌ وإنْ لم ينقلْ يقالُ : استولَى الملكُ على البلدِ واستولَى زيدٌ على أرضِ عمرٍو .

وقولُه : «**شبرًا**» وكذَا ما فوقَهُ بالأولَى وما دونَه داخلٌ في التحريم وإنَّما لم يذكرْ لأنهُ قدْ لا يقعُ إلا نادرًا . وقدْ وقعَ في بعضِ ألفاظهِ عندَ البخاريِّ : «**شيئًا**» عوضًا عنْ «**شبرًا**» فعم . إلا أنَّ الفقهاءَ يقولونَ إنهُ لابدَّ أنْ يكونَ المغصوبُ لهُ قيمةٌ وألزِموا أنهُ حينئذٍ

---

(١) أخرجه: الطبراني في « المعجم الكبير» (٢٢/٢٧٠)، وابن حبان في « صحيحه» (٥١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٧٠).

(٣) تقدم برقم (٨٢٧).

يأكلُ الرجلُ صاعَ تمرٍ أو زبيبٍ علَى واحدةٍ واحدةٍ فلا يضمنُ فيأكلُ عمرَهُ منَ المالِ الحرام ولا يضمنُ وإنْ أثِمَ كأكلهِ منَ الخبزِ واللحم على لقمةٍ لقمةٍ منْ غيرِ استيلاءٍ على الجميع .

* * *

الحديث الثاني :

٨٣٢- وعَنْ أنَسٍ رضي الله عنه أنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : «**كُلُوا**» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ للرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1] ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ: عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَام ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وصَحّحَهُ .

(**وعنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائهِ فأرسلتْ إحدَى أمهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ لها**) سمَّاها ابنُ حزم زينبَ بنتَ جحشٍ قالَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ : لم أقفْ على اسم الخادم (**بقصعةٍ فيها طعامٌ فضربتْ بيدِها فكَسَرَتِ القصعةَ فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقالَ : «كلُوا» ودفعَ القصعةَ الصحيحةَ للرسولِ وحَبَسَ المكسورةَ . رواهُ البخاريُّ والترمذيُّ وسمى الضاربةَ: عائشةَ . وزادَ : فقالَ النبيُّ ﷺ : «طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ» وصَحَّحَهُ**) .

واتفقتْ مثلُ هذهِ القصةِ منْ عائشةَ في صحفةِ أمِّ سلمةَ فيما أخرجَه النَّسائيُّ[2] عنْ أمِّ سلمةَ: « أنَّها أتتْ بطعامٍ في صحفةٍ إلى النبي ﷺ وأصحابِه فجاءتْ عائشةُ متزرةً

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧٩) (٧/٤٦)، والترمذي (١٣٥٩).

(٢) «السنن» (٧/٧٠ - ٧١).

بكساءٍ ومعَها فِهرٌ ففلقتْ بهِ الصَّحْفَةَ» ـ الحديث. وقدْ وقعَ مثلُها لحفصةَ وأنَّ عائشةَ كسرتِ الإناءَ ووقعَ مثلُها لصفيةَ معَ عائشةَ .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ منِ استهلكَ على غيرهِ شيئًا كانَ مضمونًا بمثلهِ وهوَ متفقٌ عليه في المِثْلِيِّ منَ الحبوبِ وغيرها . وأما القيمي ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

الأول : للشافعي والكوفيينَ أنه يجبُ فيهِ المثلُ حيوانًا كانَ أو غيرَه ولا تجزئُ القيمةُ إلاَّ عندَ عدمه .

والثاني : للهادويةِ أنَّ القيمي يُضْمَنُ بقيمتِه ، وقالَ مالكٌ والحنفيةُ : أما ما يُكَالُ أو يوزَنُ فمثلهُ وما عدَا ذلكَ منَ العرُوضِ والحيواناتِ فالقيمةُ واستدل الشافعي ومنْ معه بقول النبيِّ ﷺ: «**إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعام**» وبما وقعَ في روايةِ ابنِ أبي حاتم[1] : «**منْ كسرَ شيئًا فهوَ له عليه مثلُه**» زادَ في روايةِ الدارقطني[2] فصارت قضية ، أي: منَ النبيِّ ﷺ أي: حُكمًا عامًّا لمن وقعَ لهُ مثلُ ذلكَ فاندفعَ قولُ مَنْ قالَ : إنَّها قصيةُ عينٍ لا عمومَ فيها ولو كانتْ كذلكَ لكانَ قولهُ ﷺ: «**طعامٌ بطعام وإناءٌ بإناءٍ**» كافيًا في الدَّليلِ على أنَّ ذكرَه للطَّعام أوضح في التشريع العامِّ ؛ لأنهُ لا غرامة هنا للطعام بلِ الغرامةُ للإناءِ ، وأما الطعامُ فهوَ هديةٌ له ﷺ فإنْ عُدمَ المِثْلُ فالمضمونُ لهُ مخيَّرٌ بينَ أن يمهلهُ حتَّى يجدَ المِثْلَ وبينَ أنْ يأخذَ القيمةَ .

واستدل في البحرِ وغيرِه لمنْ قالَ بوجوبِ القيمةِ بأنهُ ﷺ[3] قَضَى على منْ أعتقَ شرْكًا لهُ في عبدٍ أنْ يقوَّمَ عليهِ باقيهِ لشَريكِهِ قالوا: فقضَى ﷺ بالقيمةِ ، وأجيبَ بأنَّ المعتقَ نصيبَه منْ عبدٍ بينَه وبينَ آخرٍ لم يستهلك شيئًا ولا غصبَ شيئًا ولا تعدَّى أصلاً بلْ أعتقَ حِصتَهُ التي أباحَ اللهُ لهُ عِتْقها، ثمَّ إنَّ المستهلكَ بزعم المستدلِّ بما هُنَا هوَ الشِّقْصُ منَ

(١) انظر: «العلل» له (١/٤٦٦).

(٢) «السنن» (٤/١٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢ ـ ١٨٤ ـ ١٨٩ ـ ١٩٦)، ومسلم (٤/٢١٢) (٥/٩٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي برقم (١٣٣٩).

العبدِ ومناظرةُ شقصٍ لشقصٍ بعيد فيكونُ النقدُ أقربَ وأبعدَ منَ الشجارِ على أن التقويمَ لغةً يشملُ التقديرَ بالمثلِ أو بالقيمةِ ، وإنما خُصَّ اصطلاحًا بالقيمةِ ، وكلامُ الشارع يفسَّرُ باللغةِ لا بالاصْطلاحِ الحادثِ .

واستُدلَّ بإمساكِهِ ﷺ أكسارَ القصعةِ في بيتِ التي كَسَرتْ للهادويةِ والحنفيةِ القائلينَ بأنَّ العينَ المغصوبةَ إذا زالَ بفعلِ الغاصبِ اسمُها ومعظمُ نَفْعِها يصيرُ ملْكًا للغاصبِ ، قالَ ابنُ حزم : إنهُ ليسَ في تعليمِ الظَلَمةِ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ أكثرُ من هذا فيقالُ لكلِ فاسقٍ إذا أردتْ أخْذَ قمحِ يتيم أو غَيرِه أوْ أكْلَ غنمه واستحلالَ ثيابِه فاغصبها وقطعها ثيابًا على رغمِه[1] واذبحْ غنَمهُ واطبخْها وخذِ الحنطةَ واطحنْها وكُلْ ذلكَ حلالا طيبًا وليسَ عليكَ إلا قيمةُ ما أخذْتَ وهذا خلافُ القرآنِ في نَهْيِه تعالى أنْ تؤْكَلَ أموالُ الناسِ بالباطلِ ، وخلافُ المتواترِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ : «**إنَّ أموالَكُمْ عليكمْ حرامٌ**»[2] .

واحتجَ المخالفُ بقصةِ القصْعةِ وقدْ تقدَّمَ الكلامُ فيها . واحتجُّوا بخبرِ الشاةِ[3] المعروفِ وهي أن امرأةً دعَتْهُ ﷺ إلى طعام فأخبرتْه أنَّها أرادتِ ابتياعَ شاةٍ فلم تجدْها فأرسلتْ إلى جارةٍ لها أن ابعثي لي الشاةَ التي لِزَوْجِكِ فبعثتْ بها إليها فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالشاةِ أنْ تُطْعَمَ الأسَارَى، قالُوا: فهذَا يدلُّ على أنَّ حقَّ صاحبِ الشاةِ قدْ سقطَ عنْها إذ شُوِيَتْ ، وأجيبَ بأنَّ الخبرَ لا يصح فإنْ صحَّ فهوَ حجةٌ عليهم ؛ لأنهُ خلافُ قولِهم إذْ فيهِ أنهُ ﷺ لم يُبْق ذلكَ اللحمَ في ملْكِ التي أخذتها بغيرِ إذنِ مالكِها وهم يقولونَ : إنهُ للغاصبِ وقدْ تصدَّق بها ﷺ بغيرِ إذْنِها وخبرُ شاةِ الأسارى قدْ بحثْنا فيه في «منحةِ الغفارِ».

* * *

(١) في «الأصل»: «زعمه» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من « المحلى».

(٢) سيأتي تخريجه بعد حديثين.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٣ - ٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٢) من حديث رجل من الأنصار.

الحديث الثالث :

٨٣٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[2] .

(**وعنْ رافع بن خديج** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «**منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِم فليسَ لهُ منَ الزرعِ شيءٌ ولهُ نَفَقَتُه**». **رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ النسائيَّ ، وحسَّنهُ الترمذيُّ، ويقالُ إنَّ البخاريَّ ضعَّفَهُ**) وهذا القولُ عنِ البخاريِّ ذَكَرَهُ الخطابيُّ ، وخالفَهُ الترمذيُّ فَنَقلَ عنِ البخاريِّ تحسينهُ، إلاَّ أنهُ قالَ أبو زرعةَ وغيرُه : لمْ يسمع عطاء بنُ أبي رباح منْ رافع بنِ خديج وقدْ اختلفَ فيهِ الحفَّاظُ اختلافًا كثيراً ولهُ شواهدُ تقويه .

وهوَ دليلٌ على أنَّ غَاصِبَ الأرضِ إذا زرعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ وأنهُ لمالكِها ولهُ ما غَرِمَ على الزرعِ منَ النفقةِ والبذْرِ ، وهذَا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ ومالكٍ وهوَ قولُ أكثرِ علماءِ المدينةِ والقاسم بنِ إبراهيمَ وإليهِ ذهبَ أبو محمد بنُ حزم ويدلُّ لهُ حديثُ : «**ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**» سيأتي[3] إذِ المرادُ بهِ مَنْ غرسَ أو زَرَعَ أو بَنَى أو حَفَرَ في أرضِ غيرِه بغيرِ حقٍّ ولا شُبهة.

وذهبَ الأكثر من الأمةِ إلى أنَّ الزرعَ لصاحبِ البذْرِ الغاصبِ وعليهِ أجرةُ الأرضِ واستدلُّوا بحديثِ[4]: «**الزرعُ للزارعِ ولو كانَ غاصِبًا**» إلاَّ أنهُ لم يخرجْهُ أحدٌ ، قالَ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥) (١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١٢).

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٨٨).

«المنارِ»: قدْ بحثتُ عنهُ فلمْ أجدْهُ ، والشارحُ نقلَه وبيضَ لمخرجهِ ، واستدلُّوا بحديثِ : «**ليسَ لعرقٍ ظالم حقٌّ**» ويأتي وهوَ لأهلِ القولِ الأولِ أظهرُ في الاستدلالِ .

* * *

الحديث الرابع:

٨٣٤- وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً والأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَقَالَ : «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1] .

وآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ[2] مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

(**وعنْ عروةَ بنِ الزبيرِ قالَ : قالَ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في أرضٍ غرَسَ أحدُهما فيها نخلاً والأرضُ للآخرِ ، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبِها ، وأمرَ صاحبَ النخلِ يُخرِجُ نَخلَهُ وقالَ : «ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ**) بالإضافةِ والتوصيفِ وأنكرَ الخطابيُّ الإضافةَ (**حقٌّ . رواهُ أبو داودَ وإسنادُهُ حسنٌ. وآخرُهُ عندَ أصحابِ السننِ من روايةِ عروةَ عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ واختُلفَ في وصْلِهِ وإرْسَالِه وفي تعيينِ صحابيهِ**) فرواهُ أبو داودَ منْ طريقٍ عن عروةَ مرسلاً ومنْ طريقٍ أخرَى متصلاً منْ روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ[3] قالَ : فقالَ رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأكثرُ ظنِّي أنهُ

---

(١) «السنن» (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في « الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (٤٤٧٣).

(٣) «السنن» (٣٠٧٥).

أبو سعيدٍ . وفي البابِ عنْ عائشةَ أخرجَهُ أبوداودَ الطيالسي[١] ، وعنْ سمرةَ عندَ أبي داودَ والبيهقي[٢] ، وعنْ عبادةَ وعبدِ اللَّهِ بن عمروٍ عندَ الطبرانيِّ[٣] .

واختلفُوا في تفسيرِ : «**عِرْقٍ ظالم**» فقيلَ : هوَ أنْ يغرسَ الرجلُ في أرضِ غيرِهِ فيستحقُّها بذلكَ وقالَ مالكٌ : كلُّ ما أُخِذَ واحتفرَ وغُرِسَ بغيرِ حقٍّ ، وقالَ ربيعةُ: العرقُ الظالمُ يكونُ ظاهراً ويكونُ باطناً، فالباطنُ ما احتفرَ الرجلُ منَ الآبارِ واستخرجَه منَ المعادنِ ، والظاهرُ ما بناهُ أو غرسَهُ ، وقيلَ : الظالمُ منْ غرس أو بنى أو زَرَعَ أو حَفَرَ في أرضِ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ ولا شُبْهَةٍ . وكلُّ ما ذُكِرَ منَ التفاسيرِ متقاربٌ ودليلٌ على أنَّ الزارعَ في أرضِ غيرِهِ ظالمٌ ولا حق لهُ بلْ يُخَيَّرُ بينَ إخراجِ ما غرسَهُ أو أخذِ نفقتِه عليهِ جمْعًا بينَ الحديثينَ من غيرِ تفرقةٍ بينَ زرْعٍ وشجرٍ ، والقولُ بأنهُ دليلٌ على أنَّ الزَّرْعَ للغاصبِ حَمْلٌ لهُ على خلافِ ظاهرِهِ ، وكيفَ يقولُ الشارعُ : ليسَ لِعرْقٍ حقٌّ ، ويسميهِ ظالمًا وينفي عنهُ الحق ونقولُ بلِ الحق لهُ ؟.

* * *

الحديث الخامس :

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النحرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) «المسند» (١٥٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٧)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٦/١٤٢).

(٣) عزاه الهيثمي في « المجمع» (٤/١٧٤) إلى الطبراني في « الكبير».

(٤) أخرجه: البخاري (١/٢٦ - ٣٧ - ٣٨) (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤) (٦/٨٣) (٧/١٢٩ - ١٣٠) (٩/٦٣ - ١٦٣)، ومسلم (٥/١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩).

(وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ في خطبتهِ يومَ النحر بمنًى : «إنَّ دماءَكُمْ وأموالكم عليكمْ حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذَا في بلدِكم هذا». متفقٌ عَليهِ)
وما دلَّ عليهِ واضحٌ وإجماعٌ ولو بدأ بهِ المصنفُ في أولِ بابِ الغصْبِ لكانَ أليقَ أساسًا وأحسنَ افتتاحًا .

* * *

(١٣)

باب الشفعة

بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ وفي اشتقاقِه ثلاثةُ أقوالٍ: قيلَ: منَ الشَّفع: وهوَ الزوجُ، وقيلَ: منَ الزيادةِ، وقيلَ: منَ الإعانةِ. وهيَ شرْعًا: انتقالُ حِصَّةٍ إلى حِصَّةٍ انتقلتْ إلى أجنبي بمثْلِ العوضِ المسمَّى، وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: إنَّها واردةٌ على خلافِ القياسِ لأنهَا تُؤْخَذُ كَرْهًا، ولأنَّ الأذيةَ لا تُدْفَعُ عنْ واحدٍ بضررِ آخرَ، وقيلَ: خالفتْ هذا القياسَ ووافقتْ قياساتٍ أخر يدفعُ فيها ضررُ الغيرِ بضررِ الآخرِ ويؤخذُ حقه كَرْهًا كبيع الحاكم عنِ المتمردِ والمفلسِ ونحوه.

* * *

الحديث الأول:

٨٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

وَفي روَايَةِ مُسْلِم: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٤ - ١١٤ - ١٨٣) (٩/٣٥)، ومسلم (٥/٥٧).

يَصْلُحُ» وفي لَفْظٍ : **«لا يَحِلُّ أنْ يَبيعَ حتى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِه»** .

وفي رِوَايَةِ الطَّحَاوِي[1] : فَقَضَى النَّبيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ . ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**عنْ جابر بنِ عبدِ اللَّه** رضي الله عنهما **قَالَ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ**) - بضمِّ الصادِ المهملةِ وتشديدِ الراءِ ففاءٌ - يعني: بُيِّنَتْ مصارفُ (**الطرقُ**) وشوارعُها (**فلا شُفْعَةَ . متفقٌ عليه واللفظُ للبخاريِّ وفي روايةِ مسلم**) أي منْ حديث جابرٍ: («**الشفعةُ في كلِّ شِرْكٍ**) أي مشتركٍ (**في أرضٍ أو رَبْعٍ**) - بفتح الراءِ وسكونِ الموحدةِ - الدارِ، ويطلقُ على الأرضِ (**أو حائطٍ لا يصلُحُ**») **وفي لفظٍ** : («**لا يحلُّ أنْ يبيعَ**) الخليطَ لدلالةِ السياقِ عليهِ (**حتَّى يعرضَ على شَريكِهِ**») **وفي روايةِ الطحاويِّ**) أي منْ حديثِ جابرٍ (**فقضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل شيءٍ ، ورجالُه ثِقَاتٌ**) .

الألفاظُ في هذا الحديثِ قدْ تضافرتْ على الدلالةِ على ثبوتِ الشفْعَةِ للشريكِ في الدورِ والعَقَارِ والبساتينِ وهذا مجمعٌ عليهِ إذا كانَ مما يُقْسَمُ ، وفيما لا يُقْسَمُ كالحمامِ الصغيرِ ونحوِه خلافٌ . وذهبتَ الهادويةُ وفي «البحرِ» العترةُ إلى صحة الشفْعَةِ في كلِّ شيءٍ ومثلُه في «البحرِ» عنْ أبي حنيفةَ وأصحابِه ويدلُّ لهُ حديثُ الطحاويِّ ومثلُه عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عندَ الترمذي[2] مرفوعًا: «**الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ**» وإنْ قيلَ : إن رفْعَهُ خطأٌ فقدْ ثبتَ إرسالُه عنِ ابنِ عباسٍ وهوَ شاهدٌ لرَفْعِه ، على أنَّ مرسلَ الصحابيِّ إذا صحتْ إليهِ الروايةُ حجةٌ ، وعنِ المنصورِ أنهُ لا شفعةَ في المكيلِ والموزونِ لأنهُ لا ضررَ فيهِ ، والجواب أن فيهِ ضَرَرًا هوَ إسقاط حقِّ الجوارِ ولأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ العلةَ الضررُ .

وذهبَ الأكثرُ إلى عدم ثبوتِها في المنقولِ مستدلينَ بقولِه ﷺ: «**فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ**» فإنهَ دال على أنَّها لا تكونُ إلا في العقارِ وتلحقُ بهِ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٢).

(٢) «الجامع» (١٣٧١) وصوّب إرساله.

الدارُ بقولهِ في حديثِ مسلم: «**أوْ رَبْع**» قالُوا: ولأنَّ الضررَ في المنقولِ نادرٌ ، وأجيبَ بأنَّ ذِكْرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يَقْصِرُه عليهِ ، قالوا : ولأنهُ أخرجَ البزارُ منْ حديثِ جابرٍ ، والبيهقيُّ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ الحصْرِ فيهمَا . الأولُ : «**لا شفعةَ إلا في رَبْع أو حائطٍ**» ولفظُ الثاني : «**لا شفعةَ إلا في دارٍ أو عَقَارٍ**» إلاَّ أنهُ قالَ البيهقي بعدَ سياقهِ لهُ : الإسنادُ ضعيفٌ . وأجيبَ بأنَّها لو ثبتتْ لكانتْ مفاهيمَ ولا يقاومُ منطوقَ «**في كل شيءٍ**» ومنْهم مَنِ استثْنى مِن المنقولِ الثيابَ فقالُوا : تصحُّ فيها الشفعةُ ومنْهم من استثنى الحيوانَ فقالوا: تصحُّ فيهِ الشفعةُ .

وفي حديثِ مسلم دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ للشريكِ بيعُ حِصَّتِهِ حتَّى يعرضَ على شريكِهِ ، وأنهُ محرَّمٌ عليهِ البيعُ قبلَ عروضِهِ ومَنْ حملَهُ على الكراهةِ فهوَ حملٌ على خلافِ أصلِ النَّهْي بلا دليلٍ . واختلفَ العلماءُ هلْ للشريكِ الشفعةُ بعدَ أنْ يؤاذنه شريكُهُ ثمَّ باعَهُ منْ غَيرِه ، فقيلَ : لهُ ذلكَ ولا يمنعُ صِحَّتَها بعد مؤاذنته وهذا قولُ الأكثرِ ، وقال الثوريُّ والحَكَمُ وأبو عبيدٍ وطائفةٌ منْ أهلِ الحديثِ : تَسْقُطُ شفعتُه بعدَ عرضِهِ عليهِ وهوَ الأوفقُ بلفظِ الحديثِ وهوَ الذي اخترناهُ في «حاشيةِ ضوءِ النهارِ» .

وفي قولهِ : «**أنْ يبيعَ**» ما يشعرُ بأنَّها إنَّما تثبتُ فيما كان بعقد البيع وهذا مجمعٌ عليهِ ، وفي غيرِهِ خلافٌ .

وقولُه : «**في كلِّ شيءٍ**» يشملُ الشفعةَ في الإجارةِ ، وقدْ منعَها الهادويةُ وقالُوا : إنما تكونُ في عينٍ لا منفعة، وضُعِّفَ قولهم ؛ لأنَّ المنفعةَ تُسَمَّى شيئًا وتكونُ مشتركةً فيشملها «**في كلِّ شركٍ**» أيضًا ، إذْ لو لم تكنْ شيئًا ولا مشتركةً لما صح التأجيرُ ولا القسمةُ بالمهاباةِ ونحوِ ذلكَ وهيَ بيعٌ مخصوصٌ فيشملُها قوله : «**لا يحلُّ لهُ أنْ يبيعَ**» فالحقُّ ثبوتُ الشُّفْعَةِ فيها لشمول الدليلِ لها ولوجودِ علةِ الشفعةِ فيها وظاهرُ قولهِ : «**في كلِّ شركٍ**» أي مشتركٍ ثبوتُها للذمي على المسلم إذا كانَ شريكًا لهُ في المِلْك وفيهِ خلافٌ

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٠٩).

والأظهرُ ثبوتُها للذمِّي في غير جزيرةِ العربِ لأنَّهم منهيُّونَ عنِ البقاءِ فيها .

* * *

الحديث الثاني :

٨٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

(**وعنْ أنس بنِ مالكٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ**». **رواهُ النسائيُّ وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ وله علَّةٌ**) وهيَ أنه أخرجه أئمةٌ منَ الحفَّاظِ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ وآخرونَ أخرجُوه عنِ الحسنِ عنْ سمرةَ ، وهذَا هوَ المحفوظُ ، وقيلَ : هما صحيحانِ جميعًا وهذا وإن كانَ فيهِ علةٌ فـ:

* * *

الحديث الثالث :

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

صحيح ، وهوَ قولُه: (**وعنْ أبي رافعٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**الجارُ أحقُّ بِصَقَبِهِ**») بالصادِ المهملةِ مفتوحة وفتح القافِ: القريب (**أخرجَه البخاريُّ وفيهِ قصةٌ**)

---

(١) أخرجه: النسائي في « السنن الكبرى» كما في « تحفة الأشراف » (١٢٢٢)، وابن حبان في « صحيحه » (٥١٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١١٤ - ١١٥) (٩/٣٥ - ٣٦ - ٣٧).

وهيَ أنهُ قالَ أبو رافع للمسورِ بنِ مخرمةَ : ألا تأمرُ هذا يشيرُ إلى سعدٍ يشتري مني بَيْتَيَّ اللذينِ في دارهِ فقالَ لهُ سعدٌ : واللَّه لا أزيدُ على أربعمائةِ دينارٍ إمَّا مقطعة أو منجَّمة فقالَ أبو رافع : سبحانَ اللهِ لقدْ منعتُهما منْ خمسمائةٍ نَقْدًا فلولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الجارُ أحقُّ بصقبهِ ما بِعْتَكَ**» .

والحديثُ وإنْ كانَ ذَكَرَهُ أبو رافع في البيع فهوَ يعمُّ الشُّفعةَ بالجوار، وقد اختلف العلماء في الشفعة بالجوار فذهبَ إلى ثبوتِها الهادويةُ والحنفيةُ وآخرونَ لهذهِ الأحاديث ولغيرها كحديثِ الشريدِ بنِ سويدٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ، أرضي ليسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارَ فقالَ : «**الجارُ أحقُّ بصقبهِ**» وحديثُ جابرٍ الآتي.

وذهبَ عليٌّ وعمرُ وعثمانُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم إلى أنهُ لا شُفْعَةَ بالجوارِ ، قالُوا : والمرادُ بالجارِ في الأحاديثِ الشَّريكُ قالُوا : ويدلُّ على أنَّ المرادَ بهِ ذلكَ حديثُ أبي رافع فإنهُ سَمى الخليطَ جارًا واستدلَّ بالحديثِ وهوَ منْ أهلِ اللسانِ وأعرفُ بالمرادِ ، والقولُ بأنهُ لا يُعْرَفُ في اللغةِ تسميةُ الشريكِ جارًا غيرُ صحيح فإنَّ كلَّ شيءٍ قاربَ شيئًا فهوَ جارٌ ، وأجيبَ بأنَّ أبا رافع كانَ غيرَ شريكٍ لسعدٍ بلْ جارًا لهُ ؛ لأنهُ كانَ يملكُ بيتينِ في دارِ سعدٍ لا أنهُ كانَ يملكُ شِقْصًا شائعًا من منزلِ سعدٍ ، واستدلُّوا أيضًا بما سلفَ منْ أحاديثِ الشفعة للشريك.

وقوله: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» ونحوه من الأحاديث التي فيها حَصْرُ الشفعةِ قبلَ القسمةِ وأجيبَ عنْها بأنَّ غايةَ ما فيها إثباتُ الشفعةِ للشريكِ منْ غيرِ تَعَرُّضٍ للجارِ لا بمنطوقٍ ولا بمفهوم. ومفهومُ الحصْرِ في قولهِ: «إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ» الحديثَ، إنَّما هوَ قبلَ القِسْمَةِ للمبيع بينَ المشتري والشريكِ فمدلولهُ أن القسمةَ تُبْطِلُ الشُّفْعَةَ وهوَ صريحُ روايةِ: «إنَّما جعلَ النبيُّ ﷺ الشفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ» فأحاديث إثباتِ الشفعةِ للخليطِ لا يُبْطِلُ ثبوتها للجارِ بعدَ قيام الأدلة التي منْها ما سلفَ ومنْها:

* * *

الحديث الرابع:

٨٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

وهو قوله : (**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بشفعة جارِهِ يُنتَظَرُ بها وإنْ كانَ غائبًا إذا كانَ طريقُهما واحدًا**» . **رواهُ أحمدُ والأربعةُ ورجالُه ثقاتٌ**) أحسنَ المصنفُ بتوثيقِ رجالِه وعدم إعلالِه وإلا فإنَّهم قدْ تكلَّموا في هذهِ الروايةِ بأنهُ انفردَ بزيادةِ قولِه : «**إذا كانَ طريقهما واحدًا**» عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ العرزميُّ قلت : وعبدُ الملكِ ثقةٌ مأمونٌ لا يضرُّ انفرادُه كما عُرِفَ في الأصولِ وعلوم الحديثِ .

والحديثُ منْ أدلةِ شُفْعَةِ الجارِ إلاَّ أنهُ قيَّدهُ بقولِه : «**إذَا كانَ طريقُهما واحدًا**» وقدْ ذهبَ إلى اشتراطِ هذا بعضُ العلماءِ قائلاً بأنَّها تثبتُ الشفعةُ للجارِ إذا اشتركا في الطريقِ قالَ في الشرح : ولا يبعدُ اعتبارهُ ، أما مِنْ حيثُ الدليلُ فللتصريح في حديثِ جابرٍ هذا ومفهومُ الشرطِ أنهُ إذا كانَ مختلفًا فلا شفعةَ ، وأما منْ حيثُ التعليلُ فإنّ شرعيةَ الشفعةِ لمناسبةِ دَفْعِ الضررِ ، والضررُ بحسبِ الأغْلَبِ إنَّما يكونُ معَ شدَّةِ الاختلاطِ وشبكةِ الانتفاعِ وذلكَ إنَّما هوَ معَ الشريكِ في الأصلِ أوْ في الطريقِ ويندرُ الضررُ معَ عدم ذلكَ، وحديثُ جابرٍ المقيدُ بالشرطِ لا يحتملُ التأويلَ المذكورَ أولأنهُ إذا كانَ المرادُ بالجارِ الشريكُ فلا فائدةَ لاشتراطِ كونِ الطريقِ واحدًا .

قلتُ : ولا يَخْفَى أنهُ قدْ آلَ الكلامُ إلى الخليطِ لأنهُ معَ اتحادِ الطريقِ تكونُ الشفعةُ للخلطةِ فيها وهذا هوَ الذي قرَّرْنَاهُ في «منحةِ الغفارِ حاشيةِ ضوءِ النهارِ» . قالَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في « الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (٢٤٣٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

ابنُ القيم[1] : وهو أعدلُ الأقوالِ ، وهوَ اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تيميةَ، وحديثُ جابرٍ هذا صريحٌ فيهِ فإنهُ أثبتَ الشفعةَ بالجوارِ معَ اتحادِ الطريق ونفاها بهِ في حديثهِ الآخرِ معَ اختلافهما حيثُ قالَ : «**فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةَ**» فمفهومُ حديثِ جابرٍ هذَا هوَ بعينهِ منطوقُ حديثهِ المتقدِّم ، فأحدُهما يُصَدِّقُ الآخرَ ويوافقُه ، ولا يعارضُه ويناقضُه ، وجابر رَوَى اللفظينِ فتوافقتِ السنن وائتلفتْ بحمدِ اللَّه سبحانه انتهى بمعناهُ. وقولهُ «**ينتظرُ بها**» دالٌّ أنها لا تَبْطُلُ شفعةُ الغائبِ وإنْ تَرَاخَى وأنهُ لا يجبُ عليهِ السيرُ حينَ بَلَغَهُ الشراءُ لأجْلها وأما:

* * *

الحديث الخامس :

٨٤٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ عِقَالٍ**».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2] وَالْبَزَّارُ وَزَادَ : «**وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**» وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وهوَ قولُه (**وعنِ ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعةُ كحلِّ عقالٍ» . رواهُ ابنُ ماجهْ والبزارُ وزادَ: «ولا شفعةَ لغائب». وإسنادُه ضعيفٌ**) فإنهُ لا تقومُ بهِ حجةٌ لِمَا ستعرفُهُ ولفظُه منْ روايتِهما : «**لا شفعةَ لغائبٍ ولا لصغيرٍ والشفعةُ كحلِّ عقالٍ**» وضعَّفه البزارُ، وقالَ ابنُ حبانَ : لا أصلَ لهُ وقالَ أبو زرعةَ : منكرٌ ، وقالَ البيهقيُّ : ليسَ بثابتٍ وفي معناهُ أحاديثُ كلُّها لا أصلَ لها .

واختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ فعندَ الهادويةِ والشافعيةِ والحنابلةِ أنَّها على الفورِ ولهم تقاديرُ في زمانِ الفورية لا دليلَ على شيءٍ منها ، ولا شك أنهُ إذا كانَ وجْهُ شرعيَّتِها دفعَ الضررِ فإنهُ يناسبُ الفورية فإنهُ يقالُ : كيفَ يبالغُ في دفع ضرر الشفيع ويبالغُ في ضررِ

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) «السنن» (٢٥٠٠).

المشتري ببقاءِ مشتراهُ مُعَلَّقًا إلاَّ أنهُ لا يكْفي هذا القدْرُ في إثبات حكم ، والأصلُ عدمُ اشتراطِ الفوريةِ ، وإثباتُها يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليلَ ، وقدْ عَقَدَ البيهقيُّ بابًا في «السنن الكبرى»[1] لألفاظ منكرةٍ يذكرُها بعضُ الفقهاءِ وعد منْها : «الشفعة كحلِّ عقالٍ» و: «لا شفعةَ لصبيٍّ ولا لغائبٍ»، و«الشفعةُ لا ترثُ ولا تُورثُ»، و«الصبي علَى شفعته حتَّى يُدْرِكَ»، و: «لا شفعةَ لنصرانيٍّ، ولا ليهوديٍّ، و«لا للنصرانيِّ شفعةٌ»، وعدَّ منْها حديثَ البابِ .

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٠٨ - ١٠٩).

(١٤)
بَابُ الْقِرَاضِ

بكسرِ القافِ : وهوَ معاملةُ العاملِ بنصيبٍ منَ الربح وهذهِ تسميتُه في لغةِ أهلِ الحجازِ ، وتسمَّى مضاربة مأخوذة منَ الضربِ في الأرضِ لما كانَ الربحُ يحصلُ في الغالبِ بالسفرِ أو منَ الضربِ في المالِ وهوَ التصرفُ.

* * *

الحديث الأول :

٨٤١ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لاَ لِلْبَيْعِ»

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**عنْ صهيبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ ، وخلطُ البُرُّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ». رواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ**) .

وإنَّما كانتِ البركةُ في الثلاث لما في البيع إلى أجلٍ منَ المسامحةِ والمساهلةِ والإعانةِ للغريم بالتأجيلِ ، وفي المقارضةِ لما في ذلكَ من انتفاع الناس بعضِهم ببعضٍ، وخلطُ البرِّ بالشعيرِ قوتًا لا للبيع لأنهُ قدْ يكونُ فيهِ غَررٌ وغِشٌّ .

* * *

---

(١) «السنن» (٢٢٨٩).

الحديث الثاني:

٨٤٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَشْرِطُ عَلَى الرجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالا مُقَارَضَةً أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِن ذلكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[2] ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

(وعنْ حكيم بنِ حزام رضي الله عنه أنهُ كانَ يشرطُ على الرجلِ إذا أعطاهُ مالاً مقارضةً أنْ لا تجعلَ مالي في كَبِدٍ رطبةٍ ، ولا تحملَه في بحرٍ ، ولا تنزلَ بهِ في بطنِ مسيلٍ ، فإنْ فعلْتَ شيئًا منْ ذلكَ فقدْ ضَمِنْتَ مالي . رواهُ الدارقطنيُّ ورجالُه ثقاتٌ ، وقالَ مالكٌ في «الموطأ» عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنهُ عَمِلَ في مالٍ لعثمانَ على أنّ الربحَ بينَهما ، وهوَ موقوفٌ صحيحٌ) .

لا خلافَ بينَ المسلمينَ في جوازِ القراضِ وأنهُ مما كانَ في الجاهليةِ فأقرَّه الإسلامُ، وهوَ نوعٌ منَ الإجارةِ إلاَّ أنهُ عُفِيَ فيها عنْ جهالةِ الأجرِ ، وكأن الرخصةَ في ذلكَ الرفقُ بالناسِ، ولها أركانٌ وشروطٌ ، فأركانُها: العقدُ بالإيجابِ أو ما في حكمِهِ ، والقبولُ أو ما في حكمِهِ وهوَ الامتثالُ بينَ جائزي التصرفِ إلاَّ منْ مسلم لكافرٍ على مالِ نقدٍ عندَ الجمهورِ، ولها أحكامٌ مُجْمَعٌ عليها ، منْها : أنَّ الجهالةَ مغتفرةٌ فيها، ومنْها أنهُ لا ضمانَ على العاملِ فيما تلفَ من رأسِ المالِ إذا لم يتعدَّ .

---

(١) «السنن» (٣/٦٣).

(٢) «الموطأ» (ص٤٢٧).

واختلفُوا إذا كانَ دَيْنًا[1] ، فالجمهورُ على مَنْعِهِ قيلَ : لتجويزِ إعسارِ العاملِ بالدَّيْنِ فيكونُ تأجيره عينه لأجلِ الربح فيكونُ منَ الربا المنْهيِّ عنهُ ، وقيلَ : إنَّ ما في الذمةِ لا يتحولُ عنِ الضمان ويصيرُ أمانةَ . وقيلَ : إن ما في الذمةِ ليسَ بحاضرٍ حقيقةً فلم يتعين كونهُ مالَ المضاربةِ ومن شرطِ المضاربةِ أنْ تكونَ على مالٍ منْ صاحبِ المالِ، واتفقُوا أيضًا على أنهُ إذا اشترطَ أحدُهما منَ الربح لنفسهِ شيئًا زائدًا معيَّنًا أنه لا يجوزُ ويُلغى .

ودلَّ حديثُ حكيم على أنهُ يجوزُ لمالكِ المالِ أن يحجرَ العاملَ عما شاءَ فإنْ خالفَ ضمنَ إذا تلفَ المالُ ، وإنْ سَلِمَ المالُ فالمضاربةُ باقيةٌ إذا كان فيما يرجعُ إلى الحفظِ، وأما إذا كانَ الاشتراطُ لا يرجعُ إلى الحفظِ بلْ كانَ يرجعُ إلى التجارةِ وذلكَ بأنْ ينهاهُ أنْ لا يشتريَ نوعًا مُعَيَّنًا ولا يبيع منْ فلانٍ فإنهُ يصيرُ فضوليًّا إذا خالفَ ، فإنْ أجازَ المالكُ نفذَ البيع ، وإنْ لم يجزْ لم ينفذْ .

* * *

(١) قال في حاشية الأصل: أي رأس المال دَيْنًا على العامل.

(١٥)

باب المساقاة والإجارة

الحديث الأول :

٨٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

(عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها منْ تمرٍ أو زَرْع . متفقٌ عليهِ وفي روايةٍ لهما: فسألوهُ أنْ يقرَّهم بها عَلَى أنْ يَكْفُوا عملَها ولهمْ نصفُ الثمرِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بها على ذلكَ ما شِئْنا» فَقَرُّوا بها حتَّى أجلاهم عمرُ . ولمسلم : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أنْ يعتملُوها منْ أموالِهم ولهمْ شطرُ ثمرِها» .

الحديثُ دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وهوَ قولُ عليٍّ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٢٣ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٨٤ - ٢٤٩) (٥/١٧٩)، ومسلم (٥/٢٦ - ٢٧).

وأحمدَ وابنِ خزيمةَ وسائرِ فقهاءِ المحدثينَ ، وأنَّهما تجوزانِ مجتمعين وتجوزُ كلٌّ واحدةٍ منفردةً ، والمسلمونَ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ مستمرونَ على العملِ بالمزارعةَ ، وفي قولِهِ : «**ما شِئْنَا**» دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وإنْ كانتِ المدةُ مجهولةً، وقالَ الجمهورُ : لا تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ إلاَّ في مدة معلومةٍ كالإجارةِ ، وتأوَّلوا قولَه : «**ما شِئْنَا**» عَلَى مدةِ العهدِ وأنَّ المرادَ نُمَكِّنُكُم منَ المقام في خيبرَ ما شِئنا ثم نخرجُكم إذا شِئْنَا؛ لأنهُ ﷺ كانَ عازمًا على إخراجِ اليهودِ منْ جزيرةِ العربِ وفيهِ نظرٌ .

وأما المساقاةُ فإنَّ مدّتَها معلومةٌ ؛ لأنها إجارةٌ وقدِ اتفقُوا على أنها لا تجوزُ إلا بأجل معلوم ، وقالَ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعادِ»[1] : في قصة خيبرَ دليلٌ على جوازِ المساقاةِ والمزارعةِ بجزءٍ منَ الغلةِ منْ تمرٍ أوْ زرع ، فإنهُ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ على ذلكَ واستمرَّ على ذلكَ إلى حينِ وفاتهِ لمْ ينسخ البتة، واستمرَّ عملُ خلفائهِ الراشدينَ عليهِ وليسَ هذا منْ بابِ المؤاجرةِ في شيءٍ بلْ منْ بابِ المشاركةِ وهوَ نظيرُ المضاربةِ سواءٌ ، فمنْ أباحَ المضاربةَ وحرَّمَ ذلكَ فقدْ فرَّقَ بينَ متماثلينِ فإنَّه ﷺ دفعَ إليهم الأرضَ على أن يعملوها منْ أموالِهم ولم يدفعْ إليهم البذرَ ولا كانَ يحملُ إليهمُ البذرَ منَ المدينةَ قَطْعًا فدلَّ على أنَّ هديَهُ ﷺ عدمُ اشتراطِ كونِ البذرِ منْ رب الأرضِ وأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ منَ العامل.

وهذا كانَ هَدْيُهُ ﷺ وهَدْيُ الخلفاءِ الراشدينَ منْ بعدِه وكما أنهُ هوَ المنقولُ فهوَ الموافقُ للقياسِ فإن الأرضَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ والبذرُ يجري مَجْرَى سَقْي الماءِ ولهذا يموتُ في الأرض فلا يرجعُ إلى صاحبهِ ولوْ كانَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ لاشترطَ عوده إلى صاحبِه وهذا يفسدُ المزارعةَ فعلمَ أنّ القياسَ الصحيحَ هوَ الموافقُ لِهَدْيِ الرسولِ ﷺ وخلفائهِ الراشدينَ انتَهى .

وقدْ أشارَ في كلامِه إلى ما ذهب إليهِ الهادويةُ والحنفيةُ في أنَّ المساقاةَ والمزارعةَ لا

---

(١) (٣/٣٤٥ - ٣٤٦).

تصحُّ وهيَ فاسدةٌ ، وتأوَّلوا هذا الحديثَ بأنَّ خيبرَ فُتِحَتْ عنْوَةً فكانَ أهلُها عبيداً لهُ ﷺ فما أخذه فهوَ له وما تركَه فهوَ له وهوَ كلامٌ مردودٌ ولا يحسنُ الاعتمادُ عليهِ .

* * *

الحديث الثاني :

٨٤٤- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَجِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

(**وعنْ حنظلةَ بنِ قيسٍ**) هوَ الزرقي الأنصاريُّ منْ ثقاتِ أهل المدينةِ (**قالَ : سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عنْ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ فقالَ : لا بأسَ بهِ إنما كانَ الناسُ يؤجرون على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ على الماذياناتِ**) بذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ ثمَّ مثناةٌ تحتيةٌ ثم ألفٌ ثم نونٌ ثم ألفٌ ثم مثناةٌ فوقيةٌ : هي مسايلُ المياهِ ، وقيلَ : ما ينبتُ حولَ السواقي (**وأقبالِ الجداولِ**) بفتحِ الهمزةِ فقافٌ فموحدةٌ : أوائلُ الجداولِ ورؤوسها ، والجدول: النهر الصغير (**وأشياءَ منَ الزرعِ فيهلكُ هذا ويسلَمُ هذا ، ويسلم هذا ويَهلِكُ هذا ولم يكنْ للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا فلذلكَ زُجِرَ عنهُ ، فأما شيءٌ معلومٌ مضمون فلا بأسَ بهِ . رواهُ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٢٤).

مسلمٌ ، وفيهِ بيانٌ لما أُجْمِلَ في المتفقِ عليهِ منْ إطلاقِ النَّهي عنْ كِرَاءِ الأرضِ) .

الحديثُ دليلٌ على صحةِ كراءِ الأرضِ بأجرةٍ معلومةٍ منَ الذهبِ والفضةِ ، ويقاسُ عليهما غيرُهما منْ سائرِ الأشياءِ المتقومةِ ويجوزُ بما يخرجُ منها منْ ثلثٍ أو ربع لما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ وحديثُ ابنِ عمرَ قالَ : «قدْ علمتُ أنَّ الأرضَ كانتْ تُكْرَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ بما على الأربعاءِ وشيءٍ منَ التبنِ لا أدري كم هوَ». أخرجه مسلمٌ[1] وأخرجَ أيضًا[2] : «أن ابنَ عمرَ كانَ يعطي أرضَه بالثلثِ والربع ثمَّ تَرَكَهُ» ويأتي ما يعارضهُ.

وقولهُ : «على الأربعاءِ» جمعُ ربيع : وهو الساقيةُ الصغيرةُ ومعناهُ هو وحديثُ البابِ أنَّهم كانوا يدفعونَ الأرضَ إلى مَنْ يَزرَعُها ببذرٍ منْ عندِه على أنْ يكونَ لمالكِ الأرضِ ما ينبتُ على مسايلِ المياهِ ورءوسِ الجداولِ ، أوْ هذهِ القطعةِ والباقي للعاملِ فَنُهُوا عنْ ذلكَ لما فيهِ من الغَرَرِ فَرُبَّما هلكَ ذا دونَ ذلكَ .

* * *

الحديث الثالث :

٨٤٥- وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[3] .

(وعنْ ثابتِ بنِ الضحاكِ أنَّ النبي ﷺ نَهَى عنِ المزارعةِ وأمرَ بالمؤاجرةِ. رواهُ

(١) هذا اللفظ أخرجه: النسائي (٥٣/٧)، والذي أخرجه مسلم بلفظ: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى (٢٣/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣/٥) من حديث رافع بن خديج بلفظ: «كنا نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع أما حديث ابن عمر فعنده بلفظ: أن ابن عمر كان يكري مزارعه».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤/٥ - ٢٥).

مسلمٌ أيضًا) وأخرجَ مسلمٌ أيضًا[١] أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يُكري أرضَه حتى بَلَغَهُ أنَّ رافعَ بنَ خديج الأنصاريَّ كانَ يَنْهَى عنْ كراءِ المزارع فلقيهُ عبدُ الله فقالَ: يا بنَ خديج ماذا تُحَدِّثُ عنْ رسولِ الله ﷺ في كراءِ الأرضِ؟ قالَ رافعٌ لعبدِ الله : سمعتُ عَمَّيَّ ، وكانا شهدا بدرًا ، يحدثانِ أهلَ الدارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنْ كراءِ الأرضِ فقالَ عبدُ اللَّه : لقدْ كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكْرَى ، ثم خَشيَ عبدُ الله أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدثَ في ذلكَ شيئًا لم يكنْ ، فتركَ كراءَ الأرضَ .

وفي النَّهْي عنِ المزارعةِ أحاديثُ ثابتةٌ وقدْ جُمعَ بينَها وبينَ الأحاديثِ الدالةِ على جوازِها بوجوهٍ أحسنُها: أنَّ النَّهْي كانَ في أولِ الأمرِ لحاجةِ الناسِ ، وكونِ المهاجرينَ ليست لهمْ أرضٌ فأمرَ الأنصارَ بالتكرم بالمواساةِ ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ جابرٍ قالَ : كانَ لرجالٍ منَ الأنصارِ فضولُ أرضٍ وكانُوا يُكْرُونَها بالثلثِ والرُّبعِ فقالَ النبيُّ ﷺ : «**مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ فليزْرعْها أو لِيَمْنَحْها أخاهُ فإنْ أبَى فلْيَمْسكْها**» .

وهذا كما نُهُوا عنِ ادِّخارِ لحومِ الضحيةِ ليتصدقُوا بذلكَ ثمَّ بعدَ توسُّعِ حالِ المسلمينَ زالَ الاحتياجُ فأبيحَ لهمُ المزارعةُ وتصرُّفُ المالكِ في ملكه بما شاءَ منْ إجارةٍ وغيرِها ، ويدلُّ على ذلكَ ما وقعَ منَ المزارعةِ في عَهْدِهِ ﷺ وفي عَهدِ الخلفاءِ منْ بعدِه ومنَ البعيدِ غَفْلَتُهم عنِ النَّهْي وتركُ إشاعةِ رافع لهُ في هذهِ المدةِ ، وذكرهُ في آخرِ خلافةِ معاويةَ ، قالَ الخطابيُّ : قدْ عَقَلَ المعنى ابنُ عباسٍ وأنهُ ليسَ المرادُ تحريمَ المزارعةِ بشطرِ ما تخرجُه الأرضُ وإنَّما أُريْدَ بذلكَ أنْ يتمانحُوا وأنْ يرفقَ بعضُهم بعضًا انتهى .

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ[٣] : يغفرُ اللهُ لرافع ، أنَا واللهِ أعلمُ بالحديثِ منهُ ، إنَّما أتاهُ رجلانِ منَ الأنصارِ قدِ اختلَفا فقالَ : «**إنْ كانَ هذا شأنُكم فلا تُكْرُوا المزارعَ**» .

---

(١) « صحيح مسلم» (٥/٢٢ - ٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/١٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٧/٥٠)، وابن ماجه (٢٤٦١).

كأنَّ زيداً يقولُ : إنَّ رافعًا اقتطعَ الحديثَ فرَوَى النَّهْيَ غيرَ راوٍ لأولِهِ فأخلَّ بالمقصودِ ، وأما الاعتذارُ عنْ جهالةِ الأجرةِ فقدْ صحَّ في المرضعةِ بالنفقةِ والكسوةِ معَ الجهالةِ قدْرًا ؛ ولأنه كالمعلوم جملةً لأنَّ الغالبَ تَقَارُبُ حالِ الحاصلِ وقدْ حُدَّ بجهةِ الكميةِ ـ أعني : النصفَ والثلثَ ـ وجاءَ النصُّ فقطعَ التكلُّفاتِ .

* * *

الحديث الرابع :

٨٤٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : احتجمَ رسولُ اللَّه ﷺ وأعْطَى الذي حَجَمَهُ أجْرَهُ ولوْ كانَ حرامًا لم يعطه . رواه البخاريُّ) وفي لفظ البخاريِّ : ولو عَلِمَ كراهته لم يعطِه وهذَا منْ قولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كأنهُ يريدُ الردَّ على مَنْ زعمَ أنهُ لا يحلُّ إعطاءُ الحجَّام أجْرَتَه وأنه حرامٌ .

وقدِ اختلَف العلماءُ في أجْرةِ الحجَّام فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ حلالٌ واحتجُّوا بهَذَا الحديثِ وقالُوا : هوَ كَسْبٌ فيهِ زيادة دناءة وليسَ بِمُحَرَّم ، وحملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ ، وَمنْهم من ادَّعَى النَّسخَ وأنهُ كانَ حرامًا ثمَّ أُبِيحَ وهوَ صحيحٌ إذا عُرِف التاريخُ ، وذهبَ أحمدُ وآخرونَ إلى أنهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الاحترافُ بالحجامةِ ويحرمُ عليهِ الإنفاقُ لنفسه منْ أجرته ويجوزُ لهُ الإنفاقُ على الرقيقِ والدوابِّ وحُجَّتُهم ما أخرجَهُ مالكٌ وأحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ[2] برجالٍ ثقاتٍ منْ حديثِ محيصةَ أنهُ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ كسبِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٨٣ ـ ١٢٢) (٧/١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٥ ـ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦).

الحجَّام فنهاهُ فذكرَ لهُ الحاجة فقال : «**اعلفْهُ نواضِحَكَ**»، وأباحوا للعبدِ مُطْلَقًا . وفيهِ جوازُ التَّداوي بإخراج الدَّم ، وهوَ إجماعٌ .

* * *

الحديث الخامس :

٨٤٧- وَعَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كَسْبُ الْحَجَّام خَبِيثٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ رافع بنِ خديج** ﷺ **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**كَسْبُ الحجَّام خبيثٌ**». **رواهُ مسلمٌ**) الخبيثُ : ضد الطيِّبِ وهلْ يدلُّ على تحريمِه ؟ الظاهرُ أنهُ لا يدلُّ ؛ فإنهُ تعالى قالَ : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] فسمَّى رُذالَ المالِ خبيثًا ولم يحرِّمْهُ .

وأما حديثُ[2] : «**مَنَ السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّام**» فقدْ فسَّره هذا الحديثُ وأنهُ أُريدَ بالسُّحْتِ : عدمُ الطّيبِ وأيَّدَ ذلكَ إعطاؤُه ﷺ الحجَّامَ أجْرَتَهُ ، قالَ ابنُ العربيِّ - رحمه الله - : يُجْمَعُ بينَه وبينَ إعطائِه ﷺ الحجَّامَ أجْرَتَه بأنَّ محل الجوازِ ما إذا كانتِ الأجرةُ على عملٍ معلوم، ومحلُّ الزَّجْرِ ما إذا كانت على عملٍ مجهولٍ ، قلتُ : هذا بناءً على أنَّ ما يأخذُه حرامٌ ، وقالَ ابنُ الجوزي - رحمه الله - : إنَّما كُرِهَتْ لأنها منَ الأشياءِ التي تجبُ على المسلم للمسلم إعانته عندَ الحاجة بهِ فما كان ينبغي له أنْ يأخذَ على ذلكَ أجرة.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٩٩ - ٣٣٢ - ٣٤٧ - ٤١٥ - ٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به.

الحديث السادس :

٨٤٨- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**قَالَ اللَّه تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أعْطى بِي ثُمّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**قالَ اللَّه تعَالَى : ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ : رجلٌ أعْطى بي ثمَّ غدرَ ، ورجل باعَ حُرًّا فأكلَ ثَمَنَهُ ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفَى منهُ ولم يعطِه أجرَهُ**». رواهُ مسلمٌ) فيهِ دلالةٌ على شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذُكِرَ وأنهُ تعالى يخصمُهم يومَ القيامةِ نيابة عمَّنْ ظلموهُ .

وقولُه : «**أعْطي بي**» أي: حلفَ باسمي وعاهدَ ، أوْ أعطي الأمانَ باسمي وبما شرعْتُهُ منْ ديني وهو مجمع على تحريم الغدْرِ والنَّكثِ ، وكذا بيعُ الحرِّ مجمعٌ على تحريمِه، وقولُه : «**استوفَى**» استكمل منهُ العملَ ولم يعطِهِ الأجْرَةَ فهوَ أكْلٌ لمالِه بالباطلِ معَ تعبِهِ وكدِّهِ .

* * *

الحديث السابع :

٨٤٩- وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إنَّ أحَقَّ مَا أخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجْرًا كِتَابُ اللَّه**» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

---

(١) الحديث لم يخرجه مسلم كما عزاه الحافظ إنما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٠٨ - ١١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/١٧٠ - ١٧١).

(عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ أجْرًا كتابُ اللَّه».
أخرجهُ البخاريُّ) وقدْ عارضَهُ ما أخرجَهُ أبو داودَ[1] منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ ولفظُه: علَّمْتُ ناسًا منْ أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ فأهْدَى إليَّ رجلٌ منْهم قوسًا ، فقلتُ : ليسْت بمالٍ وأرمي عليها في سبيل الله ، فأتيتُه فقلتُ : يا رسولَ الله ، رجلٌ أهْدَى إلي قَوْسًا ممنْ كنتُ أعلِّمُهُ الكتابَ والقرآنَ ، فليست لي بمالٍ فَأرْمي عليها في سبيل الله؟ فقالَ: «**إنْ كنتَ تحبُّ أنْ تطوَّقَ طَوْقًا منْ نارٍ فاقبلْها**» .

فاختلفَ العلماءُ في العملِ بالحديثين ، فذهبَ الجمهورُ - منهم مالكٌ والشافعيُّ - إلى جوازِ أخذ الأجرةِ على تعليم القرآنِ سواءٌ كانَ المتعلِّمُ صغيرًا أو كبيرًا ولو تعيَّنَ تعليمهم على المعلم عملاً بحديثِ ابنِ عباسٍ ويؤيدُه ما يأتي في النكاح[2] منْ جَعْلِهِ ﷺ تعليم الرجلِ لامرأتهِ القرآنَ مهرًا لها ، قالُوا : وحديثُ عبادةَ لا يعارضُ حديثَ ابنِ عباسٍ إذْ حديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ وحديثُ عبادةَ في رواته مغيرة بن زياد مختلفٌ فيهِ واستنكرَ أحمدُ حديثَه ، وفيه أيضًا الأسودُ بنُ ثعلبةَ فيهِ مقالٌ فلا يعارضُ الحديثَ الثابتَ ، قالُوا : ولو صحَّ فإنهُ محمولٌ على أنَّ عُبادةَ كانَ متبرعًا بالإحسانِ وبالتعليم غير قاصدٍ لأخْذِ الأجرةِ فحذَّرهُ رسول الله ﷺ منْ إبطالِ أجْرِهِ وتوّعده . وفي أخْذِ الأجرةِ منْ أهل الصفة بخصوصِهم كراهة ودناءة؛ لأنهمْ ناسٌ فقراء كانُوا يعيشونَ بصدقةِ الناسِ فَأخذُ المالِ منْهم مكروهٌ، وذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ وغيرُهما إلى تحريم أخذِ الأجرةِ على تعليم القرآنِ مستدلينَ بحديثِ عُبادَةَ وفيهِ ما عرفتَ قريبًا .

نعمْ ؛ استطردَ البخاريُّ ذكرَ أخذِ الأجرةِ على الرقيةِ في هذا البابِ ، فأخرجَ حديثَ أبي سعيدٍ[3] في رقيةِ بعض الصحابةِ لبعضِ العربِ وأنهُ لم يرقِه حتَّى شرطَ عليهم

---

(١) «السنن» (٣٤١٦ - ٣٤١٧).

(٢) سيأتي برقم (٩٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١٢١) (٦/٢٣١) (٧/١٧٠ - ١٧٣).

قطيعًا منْ الغنم فتفلَ عليهِ وقرأ : ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنَّما نشطَ منْ العقال فانطلقَ يمشي وما به قلبةٌ ـ أي: علةٌ ـ فأوفاهُ ما شرطَ ، ولما ذَكَرُوا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ قالَ : «**قدْ أصبتُم اقسمُوا واضربوا لي معكم سَهْمًا**»، وذكر البخاريِّ لهذهِ القصةِ في هذا الباب لتأييد جواز الأجرة على تعليم القرآن ، وإنْ لم يكن منَ الأجرةِ على التعليم وإنَّما فيه دلالةٌ على جوازِ أخْذِ العِوَضِ في مقابلةِ قراءةِ القرآن تعليمًا أو غيرِه إذ لا فرقَ بينَ قراءته للتعليم وقراءته للطِبِّ .

* * *

الحديث الثامن :

٨٥٠ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجهْ[1] .

وَفي الْبَابِ عَنِ أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ[2] ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ[3] ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ**[4] **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أعطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يجفَّ عرقُه . رواهُ ابنُ ماجهْ وفي البابِ عنْ أبي هريرةَ عندَ أبي يَعْلَى والبيهقيِّ ، وجابرٍ عندَ الطبراني وكلُّها ضِعافٌ**) لأنَّ في حديثِ ابنِ عمرَ[5] شَرَقيِّ بنَ قطامي ومحمدَ بنَ زيادٍ

(١) «السنن» (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه: أبو يعلى في « مسنده» (٦٦٨٢)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (١٢١/٦).

(٣) «المعجم الصغير» (٢١/١).

(٤) في الأصل «عمرو» وهو خطأ كما سيأتي.

(٥) عبارة ابن حجر في «التلخيص» (٦٩/٣): «حديث: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» ابن ماجه من حديث ابن عمر و(فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والطبراني في الصغير من حديث جابر) وفيه =

الراوي عنهُ وكذَا في مسندِ أبي يَعْلَى والبيهقيِّ وتمامُه عند البيهقيِّ «**وأعْلِمْهُ أجْرَهُ وهوَ في عملِه**» قال البيهقيُّ عقيبَ سياقِه بإسنادِه : وهذا ضعيفٌ بمرَّة .

* * *

الحديث التاسع :

٨٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ**»

رَوَاهُ عَبْدُ الرزاقِ[1] . وفيهِ انْقطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ[2] مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(**وعنْ أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «منِ استأجرَ أجيرًا فليسمِّ لهُ أجْرَتَهُ . رواهُ عبدُ الرزاقِ وفيهِ انقطاعٌ وَوَصَلَهُ البيهقيُّ من طريقِ أبي حنيفةَ**) وقالَ البيهقيُّ : «كَذَا رواهُ أبوحنيفةَ وكَذَا في كتابي عنْ أبي هريرةَ ، وقيل: منْ وَجْه آخرَ ضعيف عنِ ابنِ مسعودٍ».

والحديث دليلٌ على تسميةِ أجرةِ الأجيرِ عَلَى عملِه لئلاَّ تكونَ مجهولةً فيؤدي إلى الشجارِ والخصام .

* * *

= شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه، وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة».

فوقع خلل في نقل العبارة ، فسقط ما بين المعقوفين فوقعت ثلاثة أوهام: جعل الحديث من حديث ابن عمرو والصواب أنه ابن عمر، وجعل الراويين الضعيفين في إسناد جابر جعلهما في إسناد حديث ابن عمر، وجعل حديث ابن عمر من « مسند أبي يعلى» و«سنن البيهقي» والله أعلم.

(١) «المصنف» (٨/٢٣٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/١٢٠).

(١٦)
بَابُ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ

المواتُ ـ بفتح الميم والواوِ الخفيفةِ ـ : الأرضُ التي لم تُعْمَرْ شُبِّهَتِ العمارةُ بالحياةِ وتعطيلُها بعدم الحياةِ وإحياؤُها عِمَارَتُها. واعلمْ أنَّ الإحياءَ وردَ عنِ الشارعِ مُطْلقًا وما كانَ كذلكَ وجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العُرْفِ ؛ لأنهُ قدْ يبينُ مطلقاتِ الشارعِ كما في قبضِ المبيعاتِ والحِرْزِ في السرقةِ مما يحكمُ بهِ العرفُ والذي يحصلُ بهِ الإحياءُ في العرفِ أحدُ خمسةِ أسبابٍ: تَبييضُ الأرضِ، وتنقيتُها بالحرث للزرع ، وبناء الحائطِ ، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلعُ منْ نَزَلَهُ إلاَّ بمطلع ، هذا كلامُ الإمام يحيى .

* * *

الحديث الأول :

٨٥٢ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ عَمَّرَ أرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا**» قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**عنْ عروةَ عنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ** : «**منْ عمَّر أرضًا**) بالفعلِ الماضي ووقعَ «**أعمرَ**» في روايةٍ ماضيًا أيضًا، من المزيد، والصحيحُ الأولُ (**ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤٠).

بها» قالَ عروةُ: وقَضَى بهِ عمرُ في خلافتهِ . رواهُ البخاريُّ) وهوَ دليلٌ على أنَّ الإحياءَ مُمَلِّكٌ إذا لم يكنْ قدْ ملكَها مسلمٌ أو ذميٌ أو ثبتَ فيها حقٌّ للغيرِ . وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يُشْتَرَطُ في ذلكَ إذنُ الإمام وهوَ قولُ الجمهورِ ، وعنْ أبي حنيفةَ أنهُ لابدَّ منْ إذْنِهِ ودليلُ الجمهورِ هذا الحديثُ والقياسُ على ماءِ البحرِ والنهرِ وما صِيْدَ منْ طيرٍ وحيوانٍ فإنهم اتفقُوا على أنهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ إذْنُ الإمام .

وأما ما تقَدَّمَ عليهِ يدٌ لغيرِ مُعَيَّن ثم مات فإنه لا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام، وكذلك ما تعلق به حق لغيرِ معين كبطونِ الأودية فإنه لا يجوزُ إلا بإذنِ الإمام مما ليسَ فيهِ ضررٌ لمصلحةٍ عامةٍ ذَكَرَهُ بعضُ الهادويةِ ، وقالَ المؤيدُ وأبو حنيفةَ لا يجوزُ إحياؤُها بحالٍ من الأحوالِ لَجَرْيِها مَجْرَى الأملاكِ لتعلقِ سيولِ المسلمينَ بها إذْ هيَ مَجْرَى السيولِ وقالَ الإمامُ المهدي: وهوَ قويٌّ فإنْ تحوَّلَ عنْها جَرِي الماء جازَ إحياؤُها بإذنِ الإمام لانقطاعِ الحقِّ وعدم تَعَيُّنِ أهلهِ وليسَ للإمام الإذنُ معَ ذلكَ إلا لمصلحة عامةٍ لا ضررَ فيها وليس للإمام الإذنُ لكافرٍ بالإحياءِ لقولهِ ﷺ[1] : «**عاديّ الأرضِ للَّهِ ولرسولهِ ثمَّ هيَ لكمْ**» والخطابُ للمسلمينَ . قولُه: و«قضَى بهِ عمرُ» قيلَ : هوَ مرسلٌ لأن عروةَ وُلِدَ في خلافةِ عمرَ .

* * *

الحديث الثاني :

٨٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] . وقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (٦/١٤٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا، ورواه مرسلاً أيضًا من مراسيل ابن طاوس. وراجع: « السلسلة الضعيفة» (٥٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (٨٣٤).

في صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ .

(**وعنْ سعيدِ بنِ زيدٍ**) تقدمتْ ترجمتُه في كتابِ الوضوءِ (**عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أحيا أرضًا مَيْتَةً فهيَ لهُ»**. **رواهُ الثلاثةُ وحسَّنهُ الترمذيُّ وقالَ : رُويَ مرسلاً وهوَ كما قالَ واختُلِفَ في صحابيِّهِ**) أي في راويهِ منَ الصحابةِ (**فقيلَ : جابرٌ ، وقيلَ : عائشة، وقيل: عبدُ اللَّه بنُ عمرو والراجحُ**) منَ الثلاثةِ الأقوالِ (**الأول**) .

وفيهِ أنَّ رجلينِ اختصمَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ غرسَ أحدُهما نخلاً في أرضِ الآخر فقضَى لصاحبِ الأرضِ بأرضِه وأمرَ صاحبَ النخلِ أنْ يخرجَ نَخْلَه منهَا قالَ : فلقدْ رأيتُهَا وإنهَا تُضْرَبُ أصولها بالفئوس وإنَّها لنخلٌ عمٌّ حتَّى أُخْرِجَتْ منْها وتقدَّمَ الكلام على فِقْهِهِ وأنهُ : «**ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**» .

* * *

الحديث الثالث :

٨٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنِ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لاَ حِمَى إِلاَّ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ الصَّعْبَ**) ـ بفتحِ الصادِ المهملةِ وسكونِ العينِ المهملةِ فموحدةٌ ـ (**ابنَ جَثَّامةَ**) ـ بفتحِ الجيمِ فمثلثةٌ مشددةٌ ـ (**أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا حِمَى إلا للَّه ولرسولهِ . رواهُ البخاريُّ**) الحِمَى : يقْصَرُ ويمدُّ ، والقصْرُ أكثر: وهوَ المكانُ المحمي، وهوَ خلافُ المباحِ ، ومعناهُ : أنْ يمنعَ الإمامُ الرعْيَ في أرضٍ مخصوصةٍ لتختصَ برعْيِها إبلُ الصدقةِ مَثَلاً وكانَ في الجاهليةِ أنه إذا أرادَ الرئيسُ أنْ يمنعَ الناسَ منْ محلٍّ يريدُ اختصاصَه استعوى كَلْبًا منْ مكانٍ عالٍ فإلى حيثُ ينتَهي صوتُه حمَاهُ منْ كلِّ جانبٍ فلا

(١) «صحيح البخاري» (١٤٨/٣).

يرعاهُ غيرُه ويَرْعَى هوَ معَ غيرِه فأبطلَ الإسلامُ ذلكَ وأثبتَ الحِمَى للَّه ولرسولِه .

قالَ الشافعيُّ : يحتملُ الحديثُ شيئينِ أحدهما : ليسَ لأحدٍ أنْ يحميَ للمسلمينَ إلا ما حماهُ النبيُّ ﷺ، والآخرُ معناهُ : إلاَّ على مِثْلِ ما حماهُ عليهِ النبيُّ ﷺ، فعلَى الأوَّلِ ليسَ لأحدٍ منَ الولاةِ بعدَه أنْ يحميَ ، وعلى الثاني يختصُّ الحِمَى بمنْ قامَ مقامَ رسولِ الله ﷺ وهوَ الخليفةُ خاصة . ورجحَ هذا الثاني بما ذكرهُ البخاريُّ[1] عنِ الزهريِّ تعليقًا أنَّ عمرَ حَمَى الشَّرفَ والربذةَ ، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[2] بإسنادٍ صحيح عنْ نافع عن ابنِ عمرَ أنَّ أبي حَمَى الرَّبذَةَ لإبلِ الصدقةِ . وقدْ ألحقَ بعضُ الشافعيةِ وُلاةَ الأقاليم في أنَّهم يحمونَ لكنْ بشرطِ أنْ لا يضرَّ بكافةِ المسلمينَ .

واختُلفَ هلْ للإمام أن يحمي لنفسهِ أو لا يحمي إلا لما هوَ للمسلمينَ فقالَ المهدي: كانَ لهُ ﷺ لنفسهِ لكنهُ لا يملكُ لنفسهِ ما يحمي لأجلهِ ، وقالَ الإمامُ يحيى والفريقانِ: لا يحمي إلا لخيلِ المسلمينَ ولا يحمي لنفسه ويحمي لإبلِ الصدقةِ ولمنْ ضَعُفَ منَ المسلمينَ عنِ الانتجاع لقوله ﷺ: «**لا حِمَى إلاَّ للَّه**» . الحديثَ .

ولا يخْفى أنهُ لا دليلَ فيهِ على الاختصاصِ ، أما قصةُ عمرَ فإنَّها دالةٌ على الاختصاصِ ولفظُها فيما أخرجَه أبو عبيدٍ وابنُ أبي شيبةَ والبخاريُّ والبيهقيُّ[3] عنْ أسلمَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ استعملَ مولى لهُ يُسَمَّى هنيًّا على الحِمَى فقالَ له: يا هنيُّ اضممْ جناحَك عنِ المسلمينَ واتقِ دعوةَ المظلوم فإنّ دعوةَ المظلوم مجابةٌ ، وأدخل ربَّ الصريمةِ والغنيمةِ وإياي ونعمَ ابنِ عوفٍ ونعمَ ابنِ عفانَ فإنهما إنْ تَهْلَك ماشيتُهما يرجعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ وإنَّ ربَّ الصريمةِ والغنيمةِ إن تهلك ماشيتُهما يأتيني ببنيهِ يقولُ: يا أميرَ المؤمنينَ أفتارِكُهم أنا لا أبا لكَ . فالكلأ أيسرُ عليَّ منَ الذهبِ والورقِ ، وايمُ الله إنَّهم

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤٨).

(٢) «المصنف» (٥/٦).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في كتاب « الأموال » (٧٤١)، والبخاري (٤/٨٦ - ٨٧)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٦/١٤٦ - ١٤٧).

يرونَ أني ظلمتُهم إنها لَبِلاَدُهُمْ قاتلُوا عليها في الجاهليةِ وأسلمُوا عليها في الإسلام والذي نَفْسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل اللَّهِ ما حميتُ على الناسِ في بلادِهم. انتَهى. فهذا صريحٌ أنهُ لا يَحْمِي الإمامُ لنفسهِ .

* * *

الحديث الرابع :

٨٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه[١] .

وَلَهُ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ مِثْلُهُ . وَهُوَ في «الْمُوَطَّإِ»[٣] مُرسَلٌ .

(**وعنْ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**». **رواه أحمدُ وابنُ ماجه وله**) أي: ابن ماجه (**منْ حديثِ أبي سعيدٍ مثله وهوَ في «الموطإ» مرسلٌ**) وأخرجهُ ابنُ ماجه أيضًا والبيهقيُّ[٤] منْ حديثِ عبادةَ بن الصامتِ ، وأخرجهُ مالكٌ عنْ عمرِ بنِ يحيى المازنيِّ عنْ أبيهِ مرسلاً بزيادةِ : «**منْ ضارَّ ضارَّه اللَّه ومنْ شاقَّ شاقَّ اللَّه عليهِ**» وأخرجهُ بها الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[٥] عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا ، وأخرجَهُ عبدُ الرزاقِ وأحمدُ[٦] عن ابنِ عباسٍ أيضًا وفيهِ زيادةُ: «**وللرجلِ أنْ يضعَ خشبَتَهُ في حائطِ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(٢) الذي في « سنن ابن ماجه» إنما هو حديث ابن عباس المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي صرمة وليس فيها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «الموطأ» (ص٤٦٤) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٣٣/١٠) .

(٥) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦) .

(٦) «المسند» (٣١٣/١).

جارِهِ والطريقُ الميتاءُ سبعةُ أذرع» .

وقولُه : «لا ضررَ»، الضررُ : ضدُّ النفع ، يقالُ : ضرَّهُ يضرُّهُ ضرًّا وضَررًا وأضرَّ بهِ يضرُّ إضرارًا ، ومعناهُ : لا يضرُّ الرجلُ أخاه فينقصَه شيئًا منْ حقِّه ، والضَّرارُ : فعالٌ منَ الضُّرِّ ، أي: لا يجازي بإضرارِهِ بإدخالِ الضرِّ عليهِ فالضُّر: ابتداءُ الفعلِ ، والضِّرارُ : الجزاءُ عليهِ ، قلتُ : يبعدُه جوازُ الانتصارِ لمنْ ظُلمَ : ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ** ﴾ الآية [الشوري : ٤١] : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ [الشورى : ٤٠] وقيلَ : الضُّر : ما تضرُّ بهِ صاحِبَكَ وتنتفعُ أنتَ بهِ ، والضرار: أن تضرَّ من غيرِ أنْ تنتفعَ ، وقيلَ : هما بمعنى وتكرارُهما للتأكيدِ .

وقدْ دلَّ الحديثُ على تحريم الضرر لأنهُ إذا نَفَى ذاتَه دلَّ على النَّهي عنهُ لأنَّ النَّهْيَ لطلبِ الكفِّ عنِ الفعلِ وهو يلزمُ منهُ عدمُ الفعلِ فاستعملَ اللازمَ في الملزوم ، وتحريمُ الضرر معلومٌ عقلاً وشَرْعًا إلا ما دلَّ الشَّرْعُ على إباحتِه رعاية للمصلحةِ التي تربُو على المفسدةِ وذلكَ مثل إقامةِ الحدودِ ونحوِها ، وذلكَ معلومٌ في تفاصيلِ الشريعةِ ، ويُحتَمَلُ أنْ لا تُسَمَّى الحدودُ منَ القتلِ والضَّربِ ونحوِه ضرًّا منْ فاعلِها لغيرِه ؛ لأنهُ إنَّما امتثلَ أمرَ اللهِ لهُ بإقامةِ الحدِ على العاصي فهوَ عقوبةٌ منَ اللهِ تعالى لا أنهُ إنزالُ ضررٍ ، ولهذا لا يُذَمُّ الفاعلُ لإقامةِ الحدود بلْ يُمْدَحُ على ذلكَ .

* * *

الحديث الخامس :

٨٥٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»** .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[1] .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود في « المنتقى» (١٠١٥).

(وعنْ سمرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أحاطَ حائطًا على أرضٍ فهيَ لهُ» . رواهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ ابنُ الجارودِ) وتقدَّمَ أنَّ مَنْ عَمرَ أرْضًا ليست لأحدٍ فهيَ لَهُ وهذَا الحديثُ بَيَّنَ نوعًا منْ أنواعِ العِمارةِ ولابدَّ منْ تقييدِ الأرضِ بأنهُ لا حقَّ فيها لأحدٍ كما سَلَفَ .

* * *

الحديث السادس :

٨٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(وعنْ عبدِ اللَّه بنِ مُغَفَّلٍ أنَّ النبي ﷺ قالَ : «مَنْ حفرَ بِئْرًا فَلَهُ أربعونَ ذِراعًا عَطَنًا) بفتحِ العينِ المهملةِ وفتحِ الطاءِ المهملة - في «القاموسِ» العطنُ . محركةً : وَطَنُ الإبلِ ومَبْرَكُها حولَ الحوضِ (لماشيته» . رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ) لأنَّ فيهِ إسماعيلَ بنَ مسلمٍ وقدْ أخرجَهُ الطبرانيُّ منْ حديثِ أشعثَ عنِ الحسنِ .

وفي البابِ عنْ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[2]: «حريمُ البئرِ البديءِ خمسةٌ وعشرونَ ذِراعًا وحريمُ البئرِ العادي خمسونَ ذِراعًا» وأخرجهُ الدارقطنيُّ[3] منْ طريقِ ابنِ المسيبِ عنهُ وأعلها بالإرسالِ ، وقالَ : منْ أسندَه فقدْ وهِمَ ، وفي سندِهِ محمدُ بنُ يوسفُ المقْري

---

(١) «السنن» (٢٤٨٦).

(٢) «المسند» (٤٩٤/٢) ولكن بلفظ: « حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها لأعطان الإبل...» وقد وهم الشارح في نقله من « التلخيص» (٧٢/٣) حيث كانت «وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد» بذيل الحديث السابع في باب «إيحاء الموات» ولفظ الحديث الذي ساقه هنا هو الحديث الثامن وهو عند الدارقطني ، فوصل الشارح الكلام دون أن يفصله.

(٣) «السنن» (٢٢٠/٤).

شيخُ شيخ الدارقطنيِّ وهوَ متَّهمٌ بالوضْع ، ورواهُ البيهقيُّ[١] منْ طريقِ يونسَ عنِ الزُّهْريِّ عن ابنِ المسيبِ مرسلاً وزادَ فيه : «**وحريمُ بئرِ الزرع ثلاثمائةُ ذراع منْ نواحيها كلِّها**» وأخرجهُ الحاكمُ[٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ موصولاً ومرسلاً والمُوصلُ عمرُ[٣] بنُ قيسٍ ضعيفٌ .

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الحريم للبئرِ ، والمرادُ بالحريم ما يمنعُ منهُ المحيي والمحتفرُ لإضراره، وفي « النهايةُ»: سُمِّي بالحريم ؛ لأنهُ يحرِّمُ منعَ صاحبهِ منه ولأنهُ يحرِّم علي غيرهِ التصرفَ فيهِ ، والحديثُ نصٌّ في حريم البئر، وظاهرُ حديثِ عبدِ اللَّهِ أنَّ العلةَ في ذلك هو ما يحتاجُ إليه صاحبُ البئرِ عندَ سقْي إبِلِهِ لاجتماعِها على الماءِ ، وحديثُ أبي هريرةَ دالٌّ على أنَّ العلةَ في ذلكَ هوَ ما تحتاجُ إليهِ البئرُ لئلاَّ تحصلُ المضرةُ عليها بقربِ الإحياءِ منْها ولذلكَ اختلفَ الحالُ في البديءِ والعاديِّ ، والجمعُ بينَ الحديثينِ أنهُ ينظرُ ما يحتاجُ إليهِ إما لأجلِ السَّقي للماشيةِ أو لأجْلِ البئرِ ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ الهادي والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ حريمَ البئرِ الإسلاميةِ أربعونَ ، وذهبَ أحمد بن حنبل إلى أن الحريمَ خمسةٌ وعشرونَ .

وأما العيونُ فذهبَ الهادي إلى أنَّ حريمَ العينِ الكبرى الفوَّارةِ خمسمائةِ ذراع منْ كلِّ جانبٍ استحسانًا . قيلَ : وكأنهُ نظرَ إلى أرضٍ رخْوةٍ تحتاجُ إلى ذلكَ القدْرِ ، وأما الأرضُ الصُّلْبةُ فدونَ ذلكَ ، والدارُ المنفردةُ حريمُها فِناؤُها وهوَ مقْدارُ طولِ جدار الدار، وقيلَ : ما تصلُ إليهِ الحجارةُ إذا انهدمتْ ، وإلى هذا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وغيرُه .

وحريمُ النَهْرِ قَدْرُ ما يلقَى عنه كسحُه ، وقيلَ : مثلُ نِصْفِه منْ كلِّ جانبٍ ، وقيلَ : بلْ بقدر أرضِ النهرِ جميعًا ، وحريمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليهِ وقْت عملِها وإلقاءُ كسحِها ،

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٥٥).

(٢) «المستدرك» (٤/٩٧).

(٣) في الأصل « شمر»؛ وهو خطأ.

وكذا المسيلُ حريمُه مثلُ البئرِ على الخلاف . وكلُّ هذهِ الأقوالِ قياسٌ على البئرِ بجامع الحاجةِ وهذا في الأرضِ المباحةِ وأما الأرضُ المملوكةُ فلا حريمَ في ذلكَ بلْ لكلٍّ أنْ يعمل في ملْكِهِ ما يشاء .

* * *

الحديث السابع :

٨٥٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيـــــهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَهُ أرْضًا بحضرموتَ رواهُ أبوداودَ والترمذي وصحّحَهُ ابنُ حبانَ) وصحّحَهُ أيضًا الترمذيُّ والبيهقيُّ ومعناهُ أنهُ خصَّهُ ببعضِ الأرضِ الموات فيختصُّ به ويصيرُ أولَى بها بإحيائهِ ممنْ لم يسبقْ إليها بالإحياءِ ، واختصاصُ الإحياءِ بالمواتِ متفقٌ عليهِ في كلام الشافعيةِ والهادويةِ وغيرِهم .

وَحَكَى القاضي عياضٌ أنَّ الإقطاعَ تسويغُ الإمام من مالِ الله شيئًا لمنْ يراهُ أهلاً لذلكَ ، قالَ : وأكثرُ ما يُستَعْملُ في الأرضِ وهوَ أنْ يخرجَ منْها لمنْ يراه ما يحوزُه إما بأنْ يملّكَه إياهُ فيعمرُهُ وإما بأن يجعلَ لهُ غلته مدةً . قال : والثاني الذي يُسَمَّى في زماننا هذا إقطاعًا ولمْ أرَ أحَدًا منْ أصحابِنَا ذَكَرَهُ ، وتخريجُه على طريق فقهي مشكلٌ ، والظاهر أنه يحصلُ للمقطع بذلكَ اختصاصٌ كاختْصَاصِ المتحجِّر ولكنهُ لا يملكُ الرقبةَ بذلكَ انتَهى. وبهِ جزَم المحبُّ الطبريُّ وادَّعى الأوزاعي الخلافَ في جوازِ تخصيصِ الإمام بعضَ الجندِ بغلةِ أرضه إذا كانَ مُستحِقًّا لذلكَ ، قالَ ابنُ التينِ : إنما سُمي إقطاعًا إذا كانَ منْ أرضٍ أوْ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان في « صحيحه» (٧٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٤٤).

عقارٍ وإنما يقطعُ من الفيء ولا يقطع منْ حقِّ مسلم ولا معاهدٍ قالَ : وقدْ يكونُ الإقطاعُ تمليكًا وغيرَ تمليكٍ .

وأما ما يقطعُ في أرضِ اليمنِ في هذهِ الأزمنةِ المتأخرةِ منْ إقطاع جماعةٍ منْ أعيانِ الآلِ قُرًى منَ البلادِ العشريةِ يأخذونَ زكواتها وينفقونها على أنفسِهم معَ غنَائهُم فهذا شيءٌ محرَّمٌ لم تأتِ بهِ الشريعةُ المحمدية بل أتتْ بخلافهِ وهوَ تحريمُ الزكاةِ على آل محمدٍ ﷺ وتحريمها على الأغنياءِ منَ الأمةِ فإنَّا للهِ وإنا إليه راجعونَ .

* * *

الحديث الثامن :

٨٥٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ . فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَام ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ : «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**» .

رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ الزبيرَ حُضْرَ**) - بضمٍّ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الضادِ فراءٌ - (**فرسِهِ**) أي ارتفاعُ فرسه في عَدْوِهِ (**فأجْرَى الفرسَ حتَّى قامَ ثمَّ رمَى بِسوْطِهِ فقالَ : «أعطوهُ حيثُ بلغَ السَّوْط»**. **رواهُ أبو داودَ وفيهِ ضَعْفٌ**) لأنَّ فيهِ العمريَّ المكبرَ وهوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفص بنِ عاصم بنِ عمرَ بنِ الخطابِ وفيهِ مقالٌ ، وأخرجَهُ أحمدُ[2] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ وفيهِ أنَّ الإقطاعَ كانَ منْ أموالِ بني النَّضيرِ قالَ في «البحرِ» : وللإمامِ إقطاعُ الموَاتِ لإقطاعِ النبيِّ ﷺ الزبيرَ حُضْرَ فرسهِ ولِفِعْلِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما .

---

(١) «السنن» (٣٠٧٢).

(٢) «المسند» (٦/٣٤٧) وليس فيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير.

الحديث التاسع :

٨٦٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ : الْكَلأ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**وعنْ رجلٍ منَ الصحابةِ قالَ : غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ فسمعتُه يقولُ : «الناسُ شركاءُ في ثلاث: الكلأ**) مهموزٌ ومقصورٌ (**والماءِ والنارِ**». **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثقاتٌ**) ورواه ابن ماجه[2] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ الماءُ والكلأ والنارُ**» وإسنادُه صحيحٌ ، وفي البابِ رواياتٌ كثيرةٌ لا تخلُوا عنْ مقالٍ ، ولكنَّ الكُلَّ ينهضُ على الحُجِّيةِ ويدلُّ للماءِ بخصوصِه أحاديثُ ثابتة في مسلم[3] وغيرِه.

والكلأُ : النباتُ رَطْبًا كانَ أو يابسًا وأما الحشيشُ والهشيمُ فمختصٌّ باليابسِ ، وأما الكلا : مقصورٌ فيختصُّ بالرطبِ ومثلُه العشبُ .

والحديثُ دليلٌ على عدمِ اختصاصِ أحدٍ منَ الناسِ بأحدِ الثلاثةِ وهوَ إجماعٌ في الكلأ في الأرضِ المباحةِ والجبالِ التي لم يحزْها أحدٌ فإنه لا يُمْنَعُ منْ أخذِ كَلَئِها أحدٌ إلا ما حماهُ الإمامُ كما سلفَ، وأما النابتُ في الأرضِ المملوكةِ والمتحجرةِ فيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ ، فعندَ الهادويةِ وغيرهم أنَّ ذلكَ مباحٌ أيضًا ، وعمومُ الحديثِ دليلٌ لهم وأما النارُ فاختُلِفَ في المرادِ بها فقيلَ : المراد بها الحطبُ الذي يحطبهُ الناسُ ، وقيلَ أريدَ بها الاستِصْباحُ منْها والاستضاءةُ بضوئِها، وقيلَ : الحجارةُ التي تُورَى فيها النارُ إذا كانتْ في مواتٍ ، والأقربُ أنهُ أريدَ النارُ حقيقةً ، فإنْ كانتْ من حطبٍ مملوكٍ ، فقيلَ : حكْمُها

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) «السنن» (٢٤٧٣).

(٣) منها حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن بيع فضل الماء «صحيح مسلم» (٥/٣٤). وقد تقدم برقم (٧٣٦).

حكمُ أصله ، وقيلَ : يحتملُ أنهُ يأتي فيه الخلافُ الذي في الماءِ وذلكَ لعموم الحاجةِ وتسامح الناسِ في ذلك .

وأما الماءُ فقد تقدَّم الكلامُ فيهِ وأنهُ يحرمُ منعُ المياهِ المجتمعةِ منَ الأمطارِ في أرضٍ مباحةٍ ، وأنَّهُ ليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ إلاَّ لقربِ أرضهِ منها ولو كان في أرضٍ مملوكةٍ فكذلكَ إلا أنَّ صاحبَ الأرضِ المملوكةِ أحقُّ بهِ يسقيها ويسقي ماشيتَه ويجبُ بَذْلُه لما فضلَ منْ ذلك ، فلو كانَ في أرضِه أو دارِه عينٌ نابعةٌ أو بِئْرٌ احتفرَها فإنهُ لا يملكُ الماء بلْ حقّه فيهِ تقديمُه في الانتفاع على غيرِهِ وللغيرِ دخولُ أرضهِ كما سلفَ .

فإنْ قيلَ : يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ نفسِهما ، قيلَ : يجوزُ بيعُ البئرِ والعينِ لأنَّ النَّهْيَ وردَّ عنْ بيعِ فَضْلِ ماءِ البئرِ والعيونِ في قرارها والمشتري لهما أحقُّ بمائهِمَا بقدْرِ كفايتِه، وقدْ ثبتَ شراءُ عثمانَ لبئرِ رومةَ منَ اليهودي بأمرهِ ﷺ وسبَّلَها للمسلمينَ[1] ، فإنْ قيلَ : إذا كانَ الماءُ لا يُمْلَكُ فكيفَ تحجَّرَ اليهوديُّ البئرَ حتَّى باعَها منْ عثمانَ ، قيلَ : هذا كانَ في أولِ الإسلام حينَ قدمَ النبي ﷺ المدينةَ وقبلَ تَقَرُّر الأحكام علي اليهوديِّ والنبيُّ ﷺ بقاهم أولَ الأمرِ على ما كانُوا عليهِ وأقرهم على ما تحتَ أيديهمْ .

* * *

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/٢٣٥) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(١٧)
بَابُ الْوَقْفِ

الوقْفُ هو لغةً : الحَبْسُ . يُقَالُ : وَقَفْتُ كَذَا ، أي : حبستُه . وهوَ شَرْعًا : حَبْسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عَيْنِه بقطع التصرُّفِ في رقبتِه على تصرفٍ مُبَاح .

* * *

الحديث الأول :

٨٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيةٍ ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أوْ وَلَدٍ صَالح يَدْعُو لَهُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُه إلاَّ منْ ثلاثٍ : من صدقةٍ جاريةٍ أوْعلم يُنْتَفَعُ بهِ أوْ ولدٍ صالح يدعُو له**» . **رواه مسلمٌ**) ذكرهُ في بابِ الوقْفِ لأنهُ فسَّر العلماءُ الصدقةَ الجاريةَ بالوقفِ .

وكانَ أولُ وقْفٍ في الإسلام وَقْفَ عمرَ الآتي حديثُه كما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ أنه قال المهاجرون : أول حَبْسٍ في الإسلام صدقةُ عمرَ ، قالَ الترمذيُّ : لا نعلمُ بينَ الصحابةِ والمتقدمينَ منْ أهلِ الفقهِ خلافًا في جوازِ وَقْفِ الأرضينَ، وأشارَ الشافعيُّ أنهُ منْ خصائصِ

(١) «صحيح مسلم» (٥/٧٣).

الإسلام لا يُعْلَمُ في الجاهليةِ وألفاظُه: وقفْتُ وَحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ وأبَّدْتُ، فهذه صرائحُ ألفاظِهِ، وكنايتُه: تصدقتُ، واختُلِفَ في «حرَّمْتُ» فقيلَ: صريحٌ، وقيلَ: غيرُ صريح.

وقولُه: «**أوْ علم يُنْتَفَعُ بهِ**» والمرادُ النفعُ الأخرويُّ فيخرجُ ما لا نفْعَ فيهِ كعلم النجوم منْ حيثُ أحكام السعادة وضدها، ويدخلُ فيهِ مَنْ أَلَّفَ علمًا نافعًا أو نَشَرَهُ فأبقى مَنْ يرويهِ عنهُ وينتفعُ بهِ أو كتَبَ علمًا نافعًا ولو بالأجرةِ معَ النيةِ أو وَقَفَ كُتُبًا، ولفظُ الولدِ شاملٌ للأنثى والذكرِ، وشرطُ صلاحِه ليكونَ الدعاءُ مُجابًا.

والحديثُ دليلٌ أنهُ ينقطعُ أجْرُ كلِّ عملٍ بعدَ الموتِ إلا هذهِ الثلاثةَ فإنهُ يجري أجْرُها بعدَ الموتِ ويتجدد له ثوابُها: قالَ العلماءُ: لأنَّ ذلكَ منْ كسْبِهِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ دعاءَ الولدِ لأبَويْهِ بعدَ الموتِ يلحقُهما وكذلكَ غيرُ الدعاءِ منَ الصدقةِ وقضاءِ الدَّينِ وغيرهما.

واعلمْ؛ أنهُ قدْ زيدَ على هذه الأمور الثلاثة ما أخرَجهُ ابنُ ماجه[1] بلفظِ: «**إنَّ مما يلحقُ المؤمنَ منْ عملهِ وحسناتِه بعدَ موتِه علْمًا نَشَرَهُ، أو ولدًا صالحًا تركَهُ، أو مُصْحَفًا ورثَه، أو مَسْجدًا بناهُ، أو بَيْتًا لابنِ السبيلِ بناهُ، أو نَهَرًا أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها منْ مالِهِ في صحَّتِه وحياتِه تلحقُه بعدَ موتِه**» ووردَ خصال أخرى تبلغُها عشرًا ونظَمَها الحافظُ السيوطيُّ رحمهُ اللهُ تعالى قال:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري ... عليهِ منْ فعالٍ غيرُ عشرِ
علومٌ بثَّها ودعاءُ نجْلٍ ... وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري
وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثَغْرٍ ... وحَفْرُ البئرِ أو إجراءُ نَهْرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوي ... إليهِ أو بناء محلِّ ذِكْرِ

* * *

(١) «السنن» (٢٤٢).

الحديث الثاني:

٨٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ : «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلَكِنْ تُنْفَقُ الثَّمَرَةُ**» .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : أصابَ عمرُ أرْضًا بخيبرَ**) في روايةِ النسائيِّ أنهُ كانَ لعمرَ مائةُ رأسٍ فاشْتَرَى بها مائةَ سَهم منْ خيبرَ (**فأتَى النبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها فقالَ : يا رسولَ اللَّه إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أصبْ مالاً قطُّ هوَ أنفسُ عندي منهُ فقالَ : إن شئتَ حبستَ أصْلَها وتصدَّقتَ بها» قالَ: فتصدقَ بها عمرُ أنهُ لا يباعُ أصلُها ولا يُورَث ولا يُوهبُ فتصدَّقَ بها على الفقراءِ وفي القربَى**) أي ذوي قرْبَى عمر (**وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللَّه وابنِ السبيلِ والضيفِ لا جناحَ على مَنْ وَلِيهَا أنْ يأكلَ منْها بالمعروفِ أو يُطْعِمَ صَدِيْقًا غيرَ مُتمَوِّلٍ مالاً. متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلم وفي روايةٍ للبخاريِّ : «تَصَدَّقْ بأصْلِهِ لا يباعُ ولا يوهبُ ولكنْ تنفقُ الثمرة**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) (٤/١١ - ١٢ - ١٤)، ومسلم (٥/٧٣ - ٧٤).

أفادتْ روايةُ البخاريِّ أنَّ كونَه لا يباعُ ولا يُوهَبُ منْ كلامهِ ﷺ وأنَّ هذا شأنُ الوقْفِ وهوَ يَدْفَعُ قولَ أبي حنيفةَ بجوازِ بَيْعِ الوقْفِ ، قالَ أبو يوسفَ : إنهُ لو بلغَ أبا حنيفةَ هذا الحديثُ لقالَ بهِ ورجعَ عنْ بيعِ الوقْفِ قالَ القرطبيُّ : ردُّ الوقْفِ مُخَالِفٌ للإجماعِ فلا يُلْتَفَتُ إليهِ وقولُه: «أنه يأكل منه مَنْ وَلِيَها بالمعروفِ» قالَ القرطبيُّ : جرتِ العادةُ أنَّ العاملَ يأكلُ منْ ثمرةِ الوقْفِ حتَّى لو اشترطَ الواقفُ أنْ لا يأكلَ منهُ لاستُقْبِحَ ذلكَ منهُ ، والمرادُ بـ «المعروفِ» القَدْرُ الذي جرت به العادةُ، وقيل: القَدْر الذي يَدْفَعُ الشهوة ، وقيلَ : المرادُ أنْ يأخذَ منهُ بَقَدْرِ عملهِ. قيل : والأوَّلُ أوْلى، وقوله: «غيرَ متمولٍ» أي: غيرَ مُتَّخذٍ منه مالاً ، أي: ملْكًا والمراد: لا يتملك مِنْ رِقَابها شيئًا، ولا يأخذُ مِنْ غَلّتها ما يشتري بَدَلَه ملكًا بلْ ليسَ لهُ إلا ما ينفقُه ، وزادَ أحمدُ[1] في روايتِه : أنَّ عمرَ أوْصى بها إلى حفصةَ أمِّ المؤمنينَ ثمَّ إلى الأكابرِ منْ آلِ عمرَ ، ونحوه عندَ الدارقطنيِّ[2] .

* * *

الحديث الثالث :

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ـ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

---

(١) لم يخرج أحمد هذه الزيادة ولم يَعْزُ الحافظ هذه الزيادة في « الفتح» (٥/٤٠٢) إلى أحمد، وعبارة ابن حجر في «الفتح» كالتالي: « زاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث (قال حماد: «وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر»، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا) الحديث : « وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني» انتهى فسقط ما بين المعقوفين .

(٢) «السنن» (٤/١٨٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ عمرَ على الصَّدَقَةِ الحديثَ . وفيه: «وأما خالدٌ فقدِ احتَبَسَ أدراعَه وأعْتادَهُ في سبيلِ اللَّه» مُتفقٌ عليهِ) تقدَّمَ تفسيرُ الأعْتاد والحديثُ دليلٌ على صحةِ وَقْفِ العينِ عنِ الزكاةِ أوأنهُ يأخذُ بزَكَاتِهِ آلاتٍ للحربِ للجهادِ في سبيل الله، وعلى أنهُ يَصِحُّ وَقْفُ العروضِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ لأنَّ العروضَ تَبْدَّلُ وتُغَيَّرُ والوقْفُ موضوعٌ للتأبيد، والحديثُ حجةٌ عليهِ ، ودلَّ على صحةِ وَقْفِ الحيوان لأنَّها قدْ فُسِّرتِ الأعتادُ بالخيلِ، وعلى جوازِ صرفِ الزكاةِ إلى صنْفٍ واحدٍ منَ الثمانيةِ ، وتعقَّبَ ابنُ دقيقِ العيدِ جميعَ ما ذُكرَ بأنَّ القصةَ محتملٌ لما ذُكِرَ ولغيره فلا ينهضُ الاستدلالُ بها على شيءٍ مما ذُكِرَ، قالَ: ويحتملُ أنْ يكونَ تحبيسُ خالدٍ إرْصَادًا وعدمَ تَصَرُّفٍ ولا يكونُ وَقْفًا .

* * *

(١) تقدم برقم (٨٢٣).

(١٨)
بَـــابُ الْهِبَـــــــة

الهبة ـ بكسرِ الهاءِ ـ مصدرُ وهبَ وهيَ شرْعًا : تمليكُ عينٍ بعقدٍ على غيرِ عِوَضٍ معلوم في الحياة، وتطلقُ على الشيءِ الموهوبِ ، وتُطْلَقُ على أعمَّ منْ ذلكَ .

* * *

الحديث الأول :

٨٦٤- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هـذَا غُلاَمًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟**» فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَارْجِعْهُ**» .

وَفي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : «**أَفَعَلْتَ هـذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ : لاَ . قَالَ : «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] : قَالَ : «**فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي**» ثُمَّ قَالَ : «**أَيَسُرُّكَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٦)، ومسلم (٥/٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٦٦ ـ ٦٧).

أنْ يكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ سَوَاءً ؟» قَالَ : بَلَى . قَالَ : **«فَلاَ إِذَنْ»** .

(عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّ أباهُ أَتَى بهِ النبيَّ ﷺ فقالَ إني نحلْتُ ابني هذَا غُلامًا كانَ لي ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أكلَّ ولدِكَ نحلْتَه مثلَ هذَا ؟» فقالَ : لا . فقالَ رسولُ اللَّه : «فأرْجِعْهُ». وفي لفظٍ فانطلقَ أبي إلى رسولِ اللَّه ﷺ يُشْهِدُهُ على صدقتي فقالَ: «أفعلتَ هذا بولدِك كلِّهم؟» قالَ : لاَ . قالَ : «فاتقوا اللَّه واعْدلُوا بينَ أولادِكم» فرجعَ أبي فردَّ تلكَ الصدقةَ . متفقٌ عليه وفي روايةٍ لمسلم قالَ: «فأشهدْ على هذا غيري» ثمَّ قالَ : أيسرُّكَ أنْ يكونُوا لكَ في البرِّ سواءً؟» قالَ : بلَى، قالَ : «فلا إذَنْ») .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ المساواةِ بينَ الأولادِ في الهِبَةِ وقدْ صرَّحَ بهِ البخاريُّ، وهوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ والثوريِّ وآخرينَ ، وأنَّها باطلةٌ معَ عدمِ المساواةِ ، وهوَ الذي تفيدُهُ ألفاظُ الحديثِ منْ أمْرِهِ ﷺ بإرجاعه ومنْ قولِهِ ﷺ : **«اتَّقوا اللَّه»** ، وقولِهِ : **«اعدِلُوا بينَ أولادِكم»**، وقوله : **«فلا إذَنْ»** وقولِهِ : **«لا أشهدُ على جَوْرٍ»** .

واختُلِفَ في كيفيةِ التسويةِ فقيلَ بأن تكونَ عطيةُ الذكَرِ والأنثَى سواءٌ وهوَ ظاهرُ قولِهِ في بعضِ ألفاظِهِ عندَ النسائيِّ[1] : **«ألا سوَّيتَ بينَهم»** وعندَ ابنِ حبَّانَ[2] : **«سوُّوا بينَهم»** ولحديثِ ابنِ عباسٍ: **«سوُّوا بينَ أولادِكم في العطيةِ فلوْ كنتُ مفضِّلاً أحدًا لفضَّلْتُ النِّساءَ»** أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ[3] بإسنادٍ حَسَنٍ ، وقيلَ : بل التسويةُ أنْ يُجْعَلَ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ على حَسَبِ التوريثِ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها لا تجبُ التسويةُ بلْ تُنْدَبُ وأطالُوا في الاعتذارِ عنِ الحديثِ ، وذكرَ في الشرحِ عَشْرَةَ أعذارٍ وكلُّها غيرُ ناهضةٍ وقدْ كَتَبْنَا في ذلكَ رسالةً جوابَ سؤالٍ وأوضْحنا فيها قوةَ القولِ بوجوبِ التسويةِ وأنَّ الهِبَةَ معَ عدمِها باطلةٌ .

---

(١) «السنن» (٦/٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) «الصحيح» (٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٧٧).

الحديث الثاني:

٨٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢) : «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءُ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**» .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ**» . متفقٌ عليه وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**ليسَ لنا مَثَلُ السوْءِ الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يرجعُ في قَيْئِهِ**») فيهِ دلالةٌ على تحريم الرجوع في الهبةِ ، وهوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ ، وبوَّبَ لهُ البخاريُّ : «بابُ لا يجوز لأحَدٍ أنْ يرجعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ» ، وقدِ استُثْنَى الجمهورُ ما يأتي منَ الهبةِ للولد ونحوه.

وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حِلِّ الرجوع في الهبة دونَ الصدقةِ إلاَّ الهبةَ لذي رَحِم قالُوا : والحديثُ المرادُ بهِ التغليظُ في الكراهة ، قالَ الطحاويُّ : قولُه : «**كالعائدِ في قَيْئِهِ**» وإنِ اقْتَضَى التحريمَ لكنَّ الزيادةَ في الروايةِ الأُخْرَى وهيَ قولُهُ : «**كَالْكَلْب**» تدلُّ على عدم التحريم ؛ لأنَّ الكَلْبَ غير متعبد، فالقيء ليس حَرَامًا عليه، والمراد التَّنَزُّه عن فعلٍ يُشْبه فِعْل الكَلْبِ وتُعقبَ باستبعادِ التأويل ومنافرةِ سياقِ النص لهُ وعُرْفُ الشرع في مثلِ هذهِ العبارةِ الزَّجْر الشديد كما وَرَدَ النَّهْيُ في الصلاةِ عنْ إقعاءِ الكلبِ ونَقْرةِ الغُرابِ والتفاتِ الثعلبِ ونحوِه ، ولا يُفْهَمُ منَ المقام إلاَّ التحريمُ والتأويلُ البعيدُ لا يُلْتَفَتُ إليهِ ويدلُّ للتحريم :

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٧ ـ ٢١٥) (٩/٣٥)، ومسلم (٥/٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢١٥).

الحديث الثالث :

٨٦٦- وَعَن ابنِ عُمَرَ : وَابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**لاَ يحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِم أنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجعَ فِيهَا إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَححَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

وهو قوله : (**وعنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أنْ يعطيَ العطيةَ ثمَّ يرجعَ فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولدَهُ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ**) فإنَّ قولَه : «**لا يحلُّ**» ظاهرٌ في التحريم ، والقولُ بأنهُ مجازٌ عنِ الكراهةِ الشديدةِ صَرْفٌ لهُ عن ظاهرِهِ .

وقولُه : «**إلاَّ الوالدُ**» دليلٌ على أنهُ يجوزُ للأبِ الرجوعُ فيما وَهَبَهُ لابنِهِ كبيراً كانَ أو صغيراً ، وخصتهُ الهادويةُ بالطفلِ وهوَ خلافُ ظاهرِ الحديثِ ، وفرَّقَ بعضُ العلماءُ فقالَ : يحلُّ الرجوعُ في الهبةِ دون الصدقةِ ؛ لأنَّ الصدقةَ يُرادُ بها ثوابُ الآخرةِ وهوَ فرقٌ غيرُ مؤثرٍ في الحكم ، وحكمُ الأمِّ حكمُ الأبِ عندَ أكثرِ العلماءِ .

نعمْ ؛ وخصَّ الهادي ما وَهَبته الزَّوْجَةُ لزوجِهَا منْ صَدَاقِها فإنهُ ليسَ لها الرجوعُ في ذلكَ ومثلُه رواهُ البخاريُّ[2] عنِ النخعيِّ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ تعليقًا ، وقالَ الزُّهريُّ يُرَدُّ إليها إنْ كانَ خَدَعَها . وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[3] عن عمرَ بسندٍ منقطعٍ : «إنَّ النساءَ يعطينَ رغبةً ورهبةً فأيما امرأةٍ أعطتْ زوجَها فشاءتْ أنْ ترجعَ رجعتْ» .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٧) (٢/٢٧ - ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩ - ٢١٣٢)، والنسائي (٦/٢٦٥، ٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان في « صحيحه » (٥١٢٣)، والحاكم (٢/٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٠٧).

(٣) «المصنف» (٩/١١٥).

الحديث الرابع :

٨٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عَليها . رواهُ البخاريُّ) فيهِ دلالةٌ على أنَّ عادتَهُ ﷺ كانتْ جاريةً بقبولِ الهديةِ والمكافأةِ عليها وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ[2] : **«ويثيبُ عليها ما هوَ خيرٌ منْها»** .

وقدْ استُدِلَّ بهِ على وجوبِ الإثابةِ على الهديةِ إذْ كونُه عادةً لهُ ﷺ مستمرة يَقْتضي لُزومه ولا يَتم الاسْتِدلالُ على الوجوبِ؛ لأنه قد يقال: إنما فَعَله ﷺ مستمرًا لما جُبِلَ عليهِ منْ مكارمِ الأخلاقِ لا لوجوبهِ ، وقدْ ذهبتِ الهادويةُ إلى وجوبِ المكافأة بحسب العُرْفِ ، قالُوا: لأنَّ الأصلَ في الأعيانِ الأعواضُ ، قالَ في «البحرِ»: ويجبُ تعويضُها حسبَ العُرْفِ ، وقالَ الإمام يحيى: المِثْلي مثلُه والقيمي قيمتُه ويجبُ الإيصاءُ بها، وقالَ الشافعيُّ في الجديد: الهبةُ للثوابِ باطلةٌ لا تنعقدُ لأنَّها بيعٌ بثمنٍ مجهولٍ ، ولأنَّ موضعَ الهبةِ التبرعُ فلوْ أوجَبْناه لكانَ في معنَى المعاوضةِ .

وقدْ فرَّق الشَّرعُ والعرف بينَ البيعِ والهبةِ فما استحق بالعوضِ أطْلِقَ عليهِ لفظُ البيع بخلافِ الهبةِ ، قيلَ : وكأنَّ مَنْ أجازَها للثوابِ جعلَ العُرْفَ فيها بمنزلةِ الشرطِ وهوَ ثوابٌ مِثْلُها ، وقالَ بعضُ المالكيةِ : يجبُ الثوابُ على الهبةِ إذا أطْلَقَ الواهبُ أوْ كانَ ممنْ يطلبُ مِثْلَه الثوابَ كالفقيرِ للغنيِّ بخلافِ ما يَهبُهُ الأعْلَى لِلأدْنَى، فإذَا لم يرضَ الواهبُ بالثوابِ فقيلَ تلزمُ الهبةُ إذا أعطاهُ الموهوبُ لهُ القيمةُ، وقيلَ : لا تلزمُ إلاَّ أنْ يُرْاضِيَهُ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٠٦).

(٢) «المصنف» (٤/٤٤٥).

والمشهورُ الأولُ عند مالكٍ رحمهُ الله ويرده :

* * *

الحديث الخامس :

٨٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «**رَضِيتَ؟**» قَالَ : لا فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «**رَضِيتَ؟**» قَالَ : لا ، فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «**رَضِيتَ؟**» قَالَ : نَعَمْ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قالَ : وهبَ رجلٌ لرسولِ اللَّه ﷺ ناقةً فأثابَه عليها فقالَ: «رضيتَ ؟» فقالَ : لا فزادَهُ فقالَ : «رضيتَ؟» قالَ: لا فزادَهُ فقالَ: «رضيتَ ؟» قالَ : نعم. رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) ورواهُ الترمذيُّ[2] وبينَ أنَّ العِوضَ كانَ بستِّ بَكَرَاتٍ .

وفيهِ دليلٌ على اشتراطِ رضَا الواهبِ وأنَّه إنْ سُلِّمَ إليهِ قَدرَ ما وهبَ ولم يرضَ زيدَ لهُ ، وهوَ دليلٌ لأحدِ القولينِ الماضيينِ وهوَ قول عمرَ قالُوا : فإذا اشترطَ الرِّضَا فليسَ هناكَ بيعٌ انعقدَ.

* * *

الحديث السادس :

٨٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٩٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٦٣٨٤).

(٢) «الجامع» (٣٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِمُسْلِم : «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيتًا وَلِعَقِبِهِ**» .

وَفي لَفْظٍ : « إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، وأَمَّا إِذَا قَالَ : هِي لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» .

وَلأبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[2] : « **لا تُرْقِبُوا ، وَلا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**» .

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**العُمْرَى**) - بضمٍّ المهملةِ وسكونِ الميم وألفٌ مقصورةٌ - (**لمنْ وُهِبَتْ لهُ**) . **متفقٌ عليهِ ، ولمسلم**) أي منْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه : («**أمسكُوا عليكمْ أموالَكم ولا تُفْسِدُوها فإنهُ مَنْ أعمرَ عُمْرَى فَهِيَ للذي أعمرَها حيًّا ومَيتًا ولِعَقبِهِ**» **وفي لفظٍ : إنما العُمْرى التي أجازَها رسولُ اللَّه** ﷺ **أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ وأما إذا قالَ هيَ لكَ ما عِشت فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبها. ولأبي داودَ والنسائيِّ**) أي: منْ حديثِ جابرٍ («**لا ترقبوا ولا تُعمُروا فمنْ أرقبَ شيئًا أو أعمرَ شيئًا فهوَ لِوَرَثَتِهِ**»).

الأصلُ في العُمْرَى والرُّقبَى أنهُ كانَ في الجاهليةِ يُعْطِي الرجلُ الرجلَ الدارَ ويقولُ: أعْمرْتُك إيَّاها، أي: أبَحْتُها لكَ مدةَ عُمُرِكَ ، فقيلَ لها عُمْرَى لذلكَ ، كما أنهُ قيلَ لها: رُقْبَى ؛ لأنَّ كلاً منْهما يرقب موتَ الآخر، وجاءتِ الشريعةُ بتقريرِ ذلكَ ففي الحديثِ دلالةٌ على شَرْعِيَّتِها وأنَّها مُملَكَةٌ لمن وُهِبَتْ لهُ وإليهِ ذهبَ العلماءُ كافةً إلا روايةً عنْ داودَ أنَّها لا تصحُّ .

واختلفوا إلى ما يتوجَّهُ التمليكُ : فالجمهورُ أنهُ يَتَوَجَّهُ إلى الرقبةِ كغيرِها منَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/٦٧ - ٦٨).

(٢) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/٢٧٣).

الهباتِ ، وعندَ الشافعيِّ ومالكٍ إلى المنفعةِ دونَ الرقبةِ وتكونُ على ثلاثةِ أقسام: مؤبدةً إنْ قال: أبدًا ، ومُطْلَقَةً : عندَ عدم التقييدِ ، ومقيَّدَةً : بأنْ يقولَ : ما عشتَ فإذا متَّ رجعتْ إليَّ، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ والصحيحُ أنَّها صحيحةٌ في جميع الأحوالِ وأنَّ الموهبَ لهُ يملكُها ملْكًا تامًّا يتصرفُ فيها بالبيع وغيرِه منَ التصرفاتِ ؛ وذلكَ لتصريح الأحاديثِ بأنَّها لَمَنْ أعمرَها حيًّا وميتًا .

وأما قوله : (فإذا قالَ : هي لكَ ما عِشتَ ، فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها) فلأنهُ بهذا القَيْدِ قدْ شرطَ أنْ يعودَ إلى الواهبِ بعدَ موتِه فيكونُ لها حُكْمُ ما إذا صرَّحَ بذلكَ الشرطِ وهيَ كما لوْ أعمرَهُ شَهرًا أو سَنَةً فإنَّها عاريةٌ إجماعًا . وقوله: «**أمسكُوا عليكم أموالَكُمْ**» وقوله: «**ولا ترقُبُوا**» محمولٌ على الكراهةِ والإرشادِ لهمْ إلى حِفظِ أموالِهم لإنَّهم يعمرونَ ويرقبونَ ويرجعُ إليهم إذا ماتَ مَنْ أعمرُوهُ وأرقَبُوهُ ، فجاءَ الشرعُ بمراغمتِهم وصحَّحَ العقدَ وأبطلَ الشرطَ المضادَّ لذلكَ فإنهُ أشبه الرجوعَ في الهبةِ وقدْ صحَّ النَّهْيُ عنهُ .

وأخرجَ النسائي[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يرفعه: «**العُمْرَى لمنْ أُعْمِرَها والرُّقْبَى لمن أرْقِبَها، والعائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ**» وأما إذا صرَّحَ بالشرطِ كما في الحديثِ وكلما عشتَ فإنها عاريةٌ مؤقتة لا هبة، ومرَّ حديثُ : «**العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قيئهِ**» ومثلُه :

* * *

الحديث السابع :

٨٧٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُه ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**لا تَبْتَعْهُ ، وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**» .

---

(١) «السنن» (٦/٢٦٩ - ٢٧٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وهو قوله: (**وعنْ عمرَ قالَ حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ فأضاعَه صاحبُهُ فظننتُ أنهُ بائعُه برخصٍ فسألتُ رسولَ اللَّه ﷺ فقالَ : «لا تبتعْهُ وإنْ أعطاكَه بدرهم» متفقٌ عليهِ**) تمامه: «**فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه**» وقولهُ : «فأضاعه» أي: قَصَّرَ في مؤنتهِ وحسنِ القيام به وقولُه : «**لا تبتعه**» أي: لا تشتره، وفي لفظٍ : «**ولا تعدْ في صدقتكَ**» فسمَّى الشراءَ عَوْدًا في الصدقةِ ، قيلَ : لأنَّ العادةَ جرتْ بالمسامحةِ في ذلكَ منَ البائع للمشتري فأطْلِقَ على القدْرِ الذي يقعُ التسامحُ رُجُوعًا ، ويحتملُ أنهُ مبالغةٌ وأنَّ عوْدَهَا إليهِ بالقيمةِ كالرجوع .

وظاهرُ النَّهْي التحريمُ ، وذهبَ إليه قومٌ ، وقالَ الجمهورُ : إنهُ للتنزيهِ ، وتقدَّمَ أنَّ الرجوعَ في الهبةِ محرَّمٌ وأنهُ الأقوى دليلاً إلاَّ ما استُثْنِي .

قالَ الطبريُّ : يُخَصُّ منْ عموم هذا الحديثِ مَنْ وهَبَ بشرطِ الثوابِ ، ومن كانَ الواهبُ الوالدُ لولدِه ، والهبةُ التي لم تُقْبَضْ ، والتي ردَّها الميراثُ إلى الواهبِ لثبوتِ الأخبارِ باستثناءِ ذلكَ ، ومما لا رجوعَ فيهِ مطلقًا الصدقةُ يرادُ بها ثوابُ الآخرةِ . قلتُ : هذا في الرجوع في الهبةِ فأما شراؤُها وهوَ الذي فيهِ سِيَاقُ هذَا الحديثِ فالظاهرُ أنَّ النَّهْيَ للتنزيهِ وإنَمَا التحريمُ الرُّجُوعُ فيْها ، ويحتملُ أنهُ لا فَرْقَ بينَهما للنَّهْي وأصلُه التحريمُ .

* * *

الحديث الثامن :

٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥٧) (٣/٢١٥ - ٢١٨) (٤/٦٤ - ٧١)، ومسلم (٥/٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري في « الأدب المفرد» (ص١٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨).

(وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «تهادُوا تحابُّوا» . رواه البخاريُّ في الأدبِ المفردِ وأبو يعلَى بإسنادٍ حسنٍ) وأخرجهُ البيهقيُّ[1] وغيرهُ وفي كلٍّ رُوَاتِه مقالٌ والمصنِّفُ قدْ حسنَ إسنادَهُ وكأنهُ لشواهد الذي منْها:

* * *

الحديث التاسع :

٨٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»** .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

وإنْ كانَ ضعيفًا وهوَ قولُه : (**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ: «**تهادُوا فإنَّ الهديةَ تَسُلُّ السخيمةَ**) - بالسينِ المهملةِ مفتوحةً فخاءٌ معجمةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ - في «القاموس» السَّخيمةُ والسُّخيمةُ بالضمِّ: الحقدُ (**رواهُ البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ**) لأنَّ في رُوَاتِه منْ ضُعِّفَ . ولهُ طُرُقٌ كُلُّها لا تخلُوا عنْ مقالٍ وفي بعضِ ألفاظِه: «تُذْهِبُ وحرَ الصدرِ» - بفتحِ الواوِ والحاءِ المهملةِ - : وهوَ الحقدُ أيضًا ، والأحاديثُ وإنْ لم تخلُ عنْ مقالٍ فإنَّ للهديةِ في القلوبِ موقعًا لا يخفَى .

* * *

الحديث العاشر :

٨٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»** .

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٦٩).

(٢) (١٩٣٧ - كشف).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ**) قالَ القاضي : الأشهر نصبُ النساءِ على أنهُ منادى مضافٌ إلى المسلماتِ من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ ، وقيلَ غيرُ هذَا (**لا تحقِرنَّ**) - بالحاءِ المهملةِ ساكنةً وفتحِ القافِ وكسرها - (**جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ**) - بكسرِ الفاءِ وسكونِ الراءِ وكسرِ السينِ المهملةِ آخره نونٌ - وهوَ منَ البعيرِ بمنزلةِ الحافرِ منَ الدابةِ وربَّما استُعيرَ في الشاةِ (**متفق عليه**) .

في الحديثِ حَذْفٌ تقديرُه لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها هدية ولا فِرْسنَ شاةٍ والمرادُ منْ ذِكْرِه[٢] المبالغةُ في الحثِّ على هديةِ الجارةِ لجارتِها لا حقيقةَ الفرسنِ ؛ لأنهُ لم تجرِ العادةُ بإهدائِه وظاهرُه النَّهْيُ للْمُهْدِي - اسمُ فاعل - عنِ استحقارِ ما يهديهِ بحَيثُ يؤدي إلى تركِ الإهداء ، ويُحْتَمَلُ أنهُ للمُهْدى إليهِ ولوْ كانَ حقيراً، ويُحْتَملُ إرادةُ الجميع ، وفيهِ الحثُّ على التهادي سيَّما بينَ الجيرانِ ولو بالشيءِ الحقيرِ لما فيهِ منْ جلْبِ المحبةِ والتأنيسِ .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٨٧٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**» .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٣] ، وَالْمَحْفُوظُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[٤] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «منْ وَهَبَ هبةً فهوَ أحقُّ بها ما لم يُثَبْ عليها**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٠١) (٨/١٢ - ١٣)، ومسلم (٣/٩٣).

(٢) في الأصل: «ذكر» بدون هاء الضمير.

(٣) «المستدرك» (٢/٥٢).

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٧١).

رواهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ والمحفوظُ في روايةِ ابنِ عمرَ عنْ عمرَ قولُه) قال المصنفُ رحمه الله: صحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حزم .

وفيه دليلٌ على جوازِ الرجوع في الهبةِ التي لم يُثَبْ عليها وعدم جوازِ الرجوع في الهبةِ التي أثابَ عنها الواهبَ الموهبُ له وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ وفي حُكْم الهِبَة للثواب والمكافأةِ وما أحسنَ ما قيلَ في ذلكَ: إنَّ الفاعلَ لا يفعلُ إلاَّ لِغَرَضٍ ، فالهِبةُ للأدْنَى كثيراً ما تكون كالصدقةِ وهيَ غَرَضٌ مبهم ، وللمساوي معاشرة لجلبِ المودةِ وحُسْنِ العشْرَةِ والمروءة وهيَ مِثْلُ عطيةِ الأدْنَى إلاَّ أنَّ في عَطيَّةِ الأدنَى تَوَهُّمُ الصدقةِ .

والعُرْفُ جارٍ بتخالُف الهدايا باعتبارِ المُهْدِي والمُهْدى إليهِ ، فإذا كانَ الغرضُ الطمعُ والتحصيلُ كما يهدي المتكسِّبُ للْمَلِكِ يُتْحِفُهُ بشيءٍ يرجُو فضلَه فلو اقْتَصرَ الملكُ على قَدْرِ قيمتِها لَذُمَّ والذمُّ دليلُ الوجوبُ بلْ إما أن يردَّها أو يُعْطِيَهُ خيراً منْها ، وإنْ كانَ غرضُ المهدي تحسين الاتصالِ بينهما والمُخَالَقَة الحسنة وتصفية ذاتِ البينِ أجزأ منَ المكافأةِ أدنى شيءٍ قلَّ أو كَثُرَ بل الأقلُّ أنسبُ لإشعارهِ بأن ليسَ الغرضُ المعاوضةَ بل تكميلُ المودَّةِ وأنهُ لا فرقَ بينَ ما تملكُه أنتَ وما أملكُه أنا .

* * *

(١٩)
بابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ ـ بضمِّ اللام وفتح القافِ ـ ، قيلَ : لا يجوزُ غيرهُ ، وقالَ الخليلُ : القافُ ساكنةٌ لا غيرُ ، وأما بفتحِها فهوَ اللاَّقِطُ، قيل : وهذا هوَ القياسُ إلا أنهُ أجمعَ أهلُ اللغةِ والحديث على الفتح ولذا قيلَ : لا يجوزُ غيرُه .

* * *

الحديث الأول :

٨٧٥ـ عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فَقَالَ : «**لَوْلا أنِّي أخَافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ: مرَّ رسولُ اللَّه ﷺ بتمرةٍ في الطريقِ فقالَ : «لَوْلاَ أنِّي أخافُ أنْ تَكونَ منَ الصدقةِ لأكلْتُها»** . **متفقٌ عليه**) دلَّ على جوازِ أخذِ الشيءِ الحقيرِ الذي يتسامحُ بهِ ولا يجبُ التعريفُ بهِ وأنَّ الآخذَ يملكُه بمجردِ الأخذِ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ يجوزُ ذلكَ في الحقيرِ وإنْ كانَ مالكُه معروفًا، وقيلَ : لا يجوزُ إلا إذا جهلَ وأما إذا علِمَ فلا يجوزُ إلاَّ بإذْنهِ وإنْ كانَ يسيرًا .

وقدْ أوردَ سؤالٌ أنهُ ﷺ كيفَ تركَها في الطريقِ معَ أنَّ للإمامِ حِفْظَ المالِ الضائع

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٧١ ـ ١٦٤)، ومسلم (٣/١١٧ ـ ١١٨).

وحِفْظَ ما كانَ منَ الزكاةِ وصَرْفَهُ في مصرفِه ؟ ويُجابُ عنهُ بأنهُ لا دليل أنهُ ﷺ لم يأخذْها للْحِفْظِ وإنما تركَ أكلَها تَوَرُّعًا ، أوْ أنهُ تركَها عَمْدًا ليأخذَها منْ يمرُّ ممنْ تحلُّ لهُ الصدقةُ ولا يجب على الإمام إلاَّ حفظُ المالِ الذي يعلم طلب صاحبه لهُ لا ما جرتِ العادةُ بالإعراضِ عنهُ لِحَقَارَتِهِ ، وفيهِ حثٌّ علَى التورُّع عنْ أكلِ ما يجوزُ فيهِ أنهُ حرامٌ .

* * *

الحديث الثاني :

٨٧٦- وعن زَيْدِ بْنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ . فَقَالَ : «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**» قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : «**مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ**) هَو أبو طلحةَ أو أبو عبدِ الرحمنِ زيد بن خالدٍ نزلَ الكوفةَ وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وسبعينَ وهوَ ابنُ خمسٍ وثمانينَ سنةً وروَى عنهُ جماعةٌ (**قالَ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ**) لم يقمْ برهانٌ على تعيينِ الرجلِ (**فسألَهُ عنِ اللُّقَطَةِ**) أي عنْ حُكْمِها شَرْعًا (**فقالَ: «اعرفْ عِفَاصَها**) - بكسرِ العينِ المهملةِ ففاءٌ وبعدَ الألفِ صادٌ مهملةٌ -: وعاءَها ، ووقعَ في رواية أخرى : «**خِرْقَتَها**» (**ووكاءَها**) بكْسرِ الواوِ ممُدود: ما يُرْبَطُ بهِ (**ثم عَرِّفْها**) بتشديد الراءِ (**سنةً فإنْ جاءَ صاحبُها وإلاَّ فَشأنُكَ بها» قالَ : فَضالَّةُ الغَنَمِ؟**) الضالةُ تقالُ على الحيوانِ ، وما ليسَ بحيوانٍ يقالُ لهُ : لُقَطَةٌ (**فقال : «هيَ لكَ أوْ**

(١) أخرجه: البخاري (٣٤/١) (١٤٩/٣ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٦) (٦٤/٧ - ٦٥) (٣٤/٨)، ومسلم (١٣٣/٥ - ١٣٤ - ١٣٥).

لأخيكَ أوْ للذئبِ» قالَ : فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «ما لَكَ ولَها؟ معهَا سِقَاؤُهَا) أي جوفُها وقيلَ عُنُقُها **(وحِذَاؤُها)** ـ بكسرِ الحاءِ المهملةِ فذالٌ معجمةٌ ـ أي: خُفُّها **(ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتَّى يَلْقَاها ربُّها» متفقٌ عليهِ)** .

اختلفَ العلماءُ في الالتقاطِ هلْ هوَ أفضلُ أم التَّرْكُ ؟ فقالَ أبو حنيفةَ : الأفضلُ الالتقاطُ ؛ لأنَّ منَ الواجبِ على المسلم حفظُ مالِ أخيهِ ومثلُه قالَ الشافعيُّ ، وقالَ أحمد ومالك : تَرْكُهُ أفْضَلُ لحديثِ[1] : «**ضَالَّةُ المؤمنِ حرقُ النَّارِ**» ولَما يخافُ منَ التضمينِ والدينِ ، وقالَ قومٌ : بلِ الالتقاطُ واجبٌ وتأوَّلوا الحديثَ أنه فيمنْ أرادَ أخْذَها للانتفاعِ بِها منْ أوَّلِ الأمر من قبل تعريفهِ بها هذا وقدِ اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائل :

الأولى: في حُكْمِ اللُّقَطَةِ : وهيَ الضائعةُ التي ليستْ بحيوانٍ فإنَّ ذلكَ يقالُ لهُ: ضالةٌ فقدْ أمرَ ﷺ الملتقطَ يعرِّفُ وِعاءَها وما تُشَدُّ بهِ ، وظاهرُ الأمرِ وجوبُ التَّعرفِ لما ذُكِرَ ووجوبُ التعريفِ ويزيدُ الأخيرُ عليهِ دلالةً قولهُ :

* * *

* وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(وعنهُ) أي زيدِ بنِ خالدٍ **(قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «منْ آوَى ضالةً فهوَ ضالٌّ ما لم يعرِّفْها»** . **رواهُ مسلمٌ)** فوَصَفَه بالضالِ إذا لم يعرِّفْ بها وقدِ اختُلفَ في فائدةِ معرفتهما[3] فقيلَ : لِتُرَدَّ للواصفِ لها فإنه يقبلُ قولَهُ بعدَ إخبارِه بصفتِها ويجبُ ردُّها إليهِ كما دلَّ لهُ ما هُنَا وما في رواية البخاريِّ : «**فإنْ جاءَ أحدٌ يخبرُكَ بِها**» وفي لفظٍ «**بِعَدَدِها**

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٠) من حديث الجارود بن المعلى العبدي.

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٧).

(٣) قال في حاشية الأصل: أي العِفَاص والوِكاء.

ووعائِها ووكائِها فأعْطِها إياهُ» وإلى هذا ذهبَ أحمد ومالكٌ .

واشترطَتِ المالكيةُ زيادة صفةِ الدنانيرِ والعددِ ، قالُوا: لورودِ ذلكَ في بعضِ الرواياتِ، وقالُوا: لا يضرُّهُ الجهلُ بالعددِ إذا عرفَ العِفاصَ والوكَاءَ فأما إذا عرفَ أحد العلامتينِ المنصوصِ عليهما منَ العفاصِ والوكاءِ وجَهِلَ الآخرَ فقيلَ : لا شيءَ لهُ إلا بمعرفتهما جميعًا، وقيلَ : تُدْفَعُ إليه بعدَ الإنظارِ مدةً ثم اختُلِفَ هلْ تُدْفَعُ إليهِ بعد وَصْفِهِ عفاصها ووكاءها بغيرِ يمينٍ أمْ لابدَّ منَ اليمينِ فقيلَ : تُدْفَعُ إليهِ بغيرِ يمينٍ ؛ لأنهُ ظاهرُ الأحاديثِ ، وقيلَ : لا تُردُّ إليهِ إلاَّ بالبينةِ ، وقالَ منْ أوْجَبَ البينةَ: إنَّ فائدةَ أمر الملتقطِ بمعرفتهما لئلاَّ تَلْتَبِسَ بمالهِ لا لأجْلِ ردِّها لمنْ وصفَهما فإنَّها لا تُرَدُّ إليهِ إلا بالبينةِ قالُوا: وذلكَ لأنهُ مدَّعٍ وكل مدع لا يُسَلَّمُ إليهِ ما ادَّعَاهُ إلاَّ بالبينةِ ؛ وهذَا أصلٌ مُقَرَّرٌ شَرْعًا لا يخرجُ عنهُ بمجردِ وصفِ المدَّعِي للعفاصِ والوِكَاءِ ، وأجيْبَ بأنَّ ظاهرَ الأحاديثِ وجوبُ الردِّ بمجرَّدِ الوصْفِ فإنهُ قالَ ﷺ: **«فَأعْطِها إيَّاه»** وفي حديثِ البابِ يقدر بعدَ قولِه: **«فإنْ جاءَ صاحِبُها»** فأعْطِهِ إيَّاهَا ، وإنه حُذِفَ جوابُ الشرطِ للعلمِ بهِ ، وحديثُ : **«البينةُ على المدَّعي»**[1] ليستِ البينةُ مقصورةً على الشهادةِ بل هيَ عامةٌ لكلِّ ما يُتَبَيَّنُ بهِ الحقُّ .

ومنْها وصفُ العِفَاصِ والوِكَاءِ على أنهُ قالَ منِ اشترطَ البينةَ إنَّها إذا ثبتتِ الزيادةُ وهي قولُه : **«فأعطِها إياهُ»** كانَ العملُ عليها ، والزيادةُ قدْ صحَّتْ كما حقَّقَهُ المصنفُ رحمه الله فيجبُ العملُ بها، ويجبُ الردُّ بالوصفِ ، وكما أوجبَ ﷺ التعريفَ بها فقدْ حدَّ وقْتَه بسنةٍ فأوجَبَ التعريفَ بها سنةً ، وأما ما بعدَها فقيلَ : لا يجبُ التعريفُ بها بعدَ السنةِ وقيلَ يجبُ والدليلُ معَ الأوَّلِ .

ودلَّ على أنهُ يعرِّفُ بها سنةً لا غيرُ حقيرةً كانتْ أوْ عظيمةً ، ثمَّ التعريفُ يكونُ في مظانِّ اجتماعِ الناسِ منَ الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ والمجامعِ الحافلةِ ، وقولُه: **«وإلاَّ فشأنَكَ بِها»** نَصَبَ شأنَكَ على الإغراءِ ويجوزُ رفْعُه على الابتداءِ وخبرُه بها ، وهوَ

---

(١) أخرجه: البيهقي في « السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

تفويضٌ لهُ في حِفْظِها أو الانتفاع بها .

واستُدِلَّ بهِ على جوازِ تصرُّفِ المُلْتَقِطِ بها بأي تصرُّفٍ إما بِصَرْفِها في نَفْسِه غَنِيًّا كانَ أوْ فقيرًا أو التصدُّقِ بها، إلا أنهُ قدْ وردَ منَ الأحاديثِ ما يقتضي بأنه لا يملكها فعندَ مسلم[1] : «**ثمَّ عرِّفْها سنةً فإنْ لم يجئْ صاحِبُها كانتْ وديعةً عِندَكَ**» وفي روايةٍ[2] : «**ثمَّ عرِّفْها سنةً فإنْ لم تَعْرِفْ فاستَنْفِقْها ولتكنْ عِنْدَك وديعةً فإنْ جاءَ طَالِبُها يومًا منَ الدهرِ فأدِّها إليه**» ولذلكَ اختلفَ العلماءُ في حُكْمِها بعدَ السنةِ فقال في «نهاية المجتهد»[3] : إنهُ اتفقَ فقهاءُ الأمصارِ : مالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ أنَّ لهُ تَمَلُّكَها ومثلُه عنْ عمرَ وابنه وابنِ مسعودٍ ، وقالَ أبو حنيفةَ ليسَ لهُ إلا أنْ يتصدقَ بها ومثلُه يُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وجماعةٍ منَ التابعينَ وكلُّهم متفقونَ على أنهُ إنْ أكَلَهَا ضَمِنَها لصاحبِها إلاَّ أهلَ الظاهرِ فقالُوا : تحلُّ لهُ بعدَ السنةِ وتصيرُ مالاً منْ مالِه ولا يضمنُها إنْ جاءَ صاحِبُها .

قلتُ: ولا أدري ما يقولونَ في حديثِ مسلم ونحوه الدالِّ على وجوبِ ضَمَانِها وأقربُ الأقوالِ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ ومَنْ معهُ ؛ لأنهُ ﷺ أذنَ في استبقائها ولمْ يأمُرْهُ بالتصدُّقِ بها ثمَّ أمرهُ بعدَ الإذْنِ في الاستنفاقِ أنْ يردَّها إلى صاحِبِها إنْ جاءَ يومًا منَ الدَّهْرِ وذلكَ تضمينٌ لها .

المسألة الثانية : في ضالةِ الغَنَمِ فقدِ اتفقَ العلماءُ على أنَّ الواجدَ الغَنَمَ في المكانِ القفْرِ البعيدِ منَ العُمرانِ أنْ يأكلَها لقولِهِ ﷺ : «**هيَ لكَ أوْ لأخيكَ أوْ للذئبِ**» فإنَّ معناهُ أنَّها معرَّضةٌ للهلاكِ مترددةٌ بينَ أنْ تأخذَها أوْ أخُوكَ ، والمرادُ بهِ ما هوَ أعمُّ منْ صاحِبِها أو منْ ملتقطٍ آخرَ ، والمرادُ منَ الذئبِ جِنْسُ ما يأكلُ الشاةَ منَ السباعِ .

وفيهِ حثٌّ على أخْذِه إيَّاها وهلْ يجبُ عليهِ ضمانُ قِيمَتِها لصاحِبِها أوْ لا؟ فقالَ

---

(١) «الصحيح» (٥/١٣٤).

(٢) «الصحيح» (٥/١٣٥).

(٣) «بداية المقتصد ونهاية المجتهد» (٤/١١٧ - ١١٨).

الجمهورُ : إنهُ يضمنُ قيمتَها والمشهورُ عنْ مالكٍ أنهُ لا يضمنُ واحتجَّ بالتسويةِ بينَ الملتقطِ والذئبِ ، والذئب لا غرامةَ عليهِ فكذلكَ المُلْتقطُ وأجيبَ بأنَّ اللامَ ليستْ للتمليكِ لأنَّ الذئبَ لا يملكُ وقدْ أجمعُوا على أنهُ لو جاءَ صاحبُها قبلَ أنْ يأكلَها الملتقطُ فهيَ باقيةٌ على ملْكِ صاحبِها .

والمسألةُ الثالثةُ : في ضالةِ الإبلِ وقدْ حكَمَ ﷺ بأنَّها لا تُلْتَقطُ بلْ تترَكُ تَرْعَى الشجرَ وتردُ المياه حتَّى يأتيَ صاحبُها قالُوا : وقدْ نَبَّهَ ﷺ على أنَّها غنيةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى الحفظِ بما ركَّبَ اللهُ في طِبَاعِهَا منَ الجلادةِ علَى الْعَطَشِ وتناولِ الماءِ بغيرِ تَعَبٍ لطول عُنُقِها وقوَّتِها على المشي فلا تحتاجُ إلى الملتقطِ بخلافِ الغنم، وقال الحَنفيةُ وغيرُهم : الأوْلى التقاطُها، قال العلماءُ: والحكمةُ في النَّهْيِ عنِ التقاطِ الإبلِ أن بقاءَها حيثُ ضلَّتْ أقربُ إلى وُجدَانِ مالِكِها منْ تَطَلُّبِهِ لها في رحالِ الناسِ .

* * *

الحديث الثالث :

٨٧٧- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ عياضِ**) - بكسرِ المهملةِ آخرُه ضادٌ معجمةٌ - (**ابنِ حمارٍ**) بلفظِ الحيوانِ المعروفِ صحابيٌّ معروفٌ (**قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ**: «**منَ وجَدَ لقَطَةً فليُشْهِدْ ذويْ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٦١ - ٢٦٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (١١٠١٣)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود في « المنتقى» (٦٧١).

عَدْلٍ وليحفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثمَّ لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ فإنْ جاءَ ربُّها فهوَ أحقُّ بها إلا فهوَ مالُ اللَّه يؤتيهِ مَنْ يشاءُ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذيَّ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حبَّانَ) .

تقدَّمَ الكلامُ في اللقطةِ والعِفاصِ والوكاءِ وأفادَ هذا الحديثُ زيادةَ وجوبِ الإشهادِ بعدلينِ على التقاطِها وقدْ ذهبَ إلى هذَا أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ فقالُوا: يجبُ الإشهادُ على اللقَطَة وعلى أوْصَافِها، وذهبَ الهادي ومالكٌ وهو أحدُ قَوْلي الشافعيِّ إلى إنهُ لا يجبُ قالُوا: لِعَدَم ذِكْرِ الإشهادِ على اللقطة في الأحاديثِ الصحيحةِ فَيُحْملُ هذَا على النَّدْبِ ، وقالَ الأولونَ : هذهِ الزيادةُ بعدَ صِحَّتِها يجبُ العملُ بها فيجبُ الإشهادُ ولا ينافي ذلكَ عدمُ ذِكْرِهِ في غيرهِ منَ الأحاديثِ ، والحقُّ وجوبُ الإشهادِ .

وفي قولهِ: «**فهوَ مالُ اللَّه يؤتيهِ منْ يشاءُ**» دليلٌ للظاهريةِ في أنَّها تصيرُ ملْكًا للملتقطِ ولا يَضْمَنُها ، وقدْ يجابُ بأنَّ هذَا مقيَّدٌ بما سلفَ من إيجابِ الضمانِ وأما قولُه ﷺ: «**يؤتيهِ منْ يشاءُ**» فالمرادُ أنهُ يحلُّ انتفاعُه بها بعدَ مرورِ سنةِ التعريفِ .

* * *

الحديث الرابع :

٨٧٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ**) هوَ قُرَشِيٌّ وهوَ ابنُ أخي طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ صحابيٌّ وقيلَ إنهُ أدركَ النبيَّ ﷺ وليستْ لهُ رؤيةٌ ، وأسلمَ يومَ الحديبيةِ ، وقيلَ: يومَ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧/٥).

الفتحِ، وقُتِلَ معَ ابنِ الزبيرِ (**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ لُقَطَةِ الحاجِّ . رواهُ مسلمٌ**) أي: عنِ التقاطِ الرجل ما ضاعَ للحاجِّ ، والمرادُ ما ضاعَ في مكةَ لما تقدَّمَ من حديثِ أبي هريرةَ[1] أنَّها «**لا تحلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ**» وتقدَّمَ أنهُ حمله الجمهورُ على أنهُ نَهْيٌ عنِ التقاطِها للتَّمَلُّكِ لا للتعريفِ بها فإنهُ يحلُّ ، قالُوا : وإنَّما اختصتْ لقطةُ الحاجِّ بذلكَ لإمكانِ إيصَالِها إلى أربابها ؛ لأنَّها إنْ كانتْ لمكيٍّ فظاهرٌ ، وإنْ كانتْ لأفاقي فلا يخلُو أفقٌ في الغالبِ منْ وارد منهُ إليها ، فإذَا عرَّفهَا واجدُها في كلِّ عام سَهُلَ التوصُّلُ إلى معرفةِ صاحبِها قالهُ ابنُ بطَّالٍ .

وقالَ جماعة: هي كغيرِهَا منَ البلادِ وإنَّما تَخْتَصُّ مكةُ بالمبالغةِ بالتعريف؛ لأنَّ الحاجَّ يرجعُ إلى بلدِهِ وقدْ لا يعودُ فاحتاجَ الملتقِطُ إلى المبالغةِ في التعريفِ بها، والظاهرُ القولُ الأولُ وأنَّ حديثَ النَّهي هذا مقيد بحديثِ أبي هريرةَ بأنهُ لا يحلّ التقاطُها إلاَّ لمنشدٍ فالذي اختصتْ بهِ لقطةُ مكةَ أنَّها لا تُلْتَقَطُ إلاَّ للتعريفِ بها أبدًا فلا يجوزُ للتمليك، ويحتملُ أنَّ هذَا الحديثَ في لُقَطَةِ الحاجِّ مُطْلَقًا في مكةَ وغيرِها ؛ لأنهُ هُنَا مطلقٌ ولا دليلَ على تقييدهِ بِكَوْنِها في مكةَ .

* * *

الحديث الخامس :

٨٧٩- وَعَن المِقْدَام بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إلاَّ أن يَسْتَغْنِي عَنْهَا**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] .

---

(١) تقدم برقم (٦٩٠).

(٢) «السنن» (٣٨٠٤ - ٤٦٠٤).

(وعنِ المقدام بنِ معدِ يكربَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**ألاَ لا يحلُّ ذو نابٍ منَ السِّبَاعِ ولا الحمارُ الأهليُّ ولا اللقطةُ منْ مالِ معاهَدٍ إلاَّ أنْ يستغنيَ عنْها**» . رواهُ أبوداودَ) ويأتي الكلامُ على تحريمِ ما ذُكِرَ في بابِ الأطعمةِ ، وذَكَرَ الحديثَ هنَا لقولِهِ : «**ولا اللقطةُ منْ مالِ معاهدٍ**» فدلَّ على أنَّ اللقطةَ منْ مالِه كاللقطةِ منْ مالِ المسلمِ وهذَا محمولٌ على التقاطِها منْ محلٍّ غالبِ أهلِه أو كلُّهم ذمِّيُّونَ وإلا فاللقطةُ لا تُعْرَفُ منْ مالِ أي إنسانٍ عندَ التقاطِها . وقولُه: «**إلاَّ أن يستغني عنها**» فَأوِّلَ بالحقيرِ كما سلفَ في التمرةِ ونحوِها أو بعدمِ معرفةِ صاحبِها بعدَ التعريفِ بها كما سلفَ أيضًا وعبَّرَ عنهُ بالاستغناءِ لأنهُ سببُ عدمِ المعرفةِ في الأغلبِ فإنهُ لوْ لم يستغنِ عنْها لبالغَ في طَلَبِها أو نحوِ ذلكَ

فائدةٌ : قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[1] : اختلفَ العلماءُ فيمنْ مرَّ ببستانٍ أو زَرْعٍ أوْ ماشيةٍ فقالَ الجمهورُ : لا يجوزُ أن يأخذ منهُ شيئًا إلا في حالِ الضرورةِ فيأخذُ ويغرَّمُ عندَ الشافعيِّ والجمهورِ ، وقالَ بعضُ السلفِ : لا يلزمُه شيءٌ ، وقالَ أحمدُ : إذا لمْ يكنْ للبستانِ حائطٌ جازَ لهُ الأكلُ منَ الفاكهةِ الرطبةِ في أصحِّ الروايتينِ ولوْ لمْ يحتجْ إلى ذلك ، وفي الأخْرَى إذا احتاجَ ولا ضمانَ عليهِ في الحالينِ ، وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ بذلكَ على صحةِ الحديثِ ، قالَ البيهقيُّ[2] : يعني حديثَ ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا : «**إذا مرَّ أحدُكم بحائطٍ فليأكلْ ولا يتخذْ خبنةً**» أخرجَهُ الترمذيُّ[3] واستغربهُ ، قال البيهقيُّ : لم يصحَّ وجاءَ منْ أوْجهٍ أخَرَ غيرِ قويةٍ .

قالَ المصنفُ رحمه الله : والحقُّ أنَّ مجموعَها لا يَقْصُرُ عنْ درجةِ الصحيح ، وقدِ احتجُّوا في كثيرٍ منَ الأحكامِ بما هوَ دونَها، وقدْ بينتُ ذلكَ في كتابي «المنحةُ فيما علقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على الصحَّةِ» اهـ .

---

(١) «المجموع» (٩/٥٩ - ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩).

(٣) «الجامع» (١٢٨٧).

وفي المسألةِ خلافٌ وأقاويلُ كثيرةٌ وقدْ نقَلَها الشارحُ عنِ «المهذبِ» ولم يتخلص بتخلص البحث لتعارضِ الأحاديثِ في الإباحةِ والنَّهي فلمْ تَقْوَ أحاديثُ الإباحةِ على نقْل الأصلِ وهوَ حرمةُ مالِ الآدميِّ وأحاديثُ النَّهْي أكَّدَتْ ذلكَ الأصلَ .

* * *

(٢٠)
بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض جَمْعُ فريضةٍ وهيَ فعيلةٌ بمعنَى مفروضةٍ منَ الفرْضِ : وهوَ القطعُ وخُصَّتِ المواريثُ باسم الفرائضِ منْ قوله تعالَى : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] أي: مقدراً معلومًا ، وقدْ وردت الأحاديثُ كثيرةٌ في الحثِّ على تَعلُّم علم الفرائضِ ، ووردَ أنهُ أولُ عِلْم يُرْفَعُ .

* * *

الحديث الأول :

٨٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(**عنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ: «**ألحقُوا الفرائضَ بأهْلِها**) والمرادُ بها الستُّ المنصوصُ عليها وعلى أهلها في القرآنِ (**فما بقيَ فهوَ لأولَى رجل ذكرٍ**») اختُلِفَ في فائدةِ وَصْفِ الرجلِ بالذَّكرِ والأقربُ أنهُ تأكيدٌ ونَقَلَ في الشرح كلامًا كثيراً وفائدتُه قليلةٌ (**مُتَّفَقٌ عليه**) .

والفرائضُ المنصوصةُ في القرآنِ ستٌّ : النِّصْفُ ، ونصفهُ ونصفُ نِصْفِهِ ، والثلثانِ، ونصفُهما، ونصفُ نِصْفِهِمَا . والمرادُ منْ أَهْلِهَا: مَنْ يستحقُّها بنصٍّ كتابِ اللهِ

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٨٧ - ١٨٩ - ١٩٠)، ومسلم (٥/٥٩ - ٦٠).

تعالى قالَ ابنُ بطَّالٍ : المرادُ بِأولَى رجلٍ أنَّ الرجالَ في العصبةِ بعدَ أهلِ الفرائضِ إذا كانَ فيهمْ مَنْ هوَ أقربُ إلى الميْتِ استحقَّ دونَ مَنْ هوَ أبعدُ فإنِ استَوَوْا اشتركُوا ، ولم يقصدْ منْ يدلي بالآباءِ والأمهاتِ مَثَلاً ؛ لأنهُ ليسَ فيهمْ مَنْ هوَ أولَى إلى الميت إذا استَوَوْا في المنزلةِ، وقالَ غيرُه : المراد العمَّةُ معَ العمِّ ، وبنتُ الأخ معَ ابنِ الأخ ، وبنتُ العمِّ معَ ابنِ العمِّ .

وخرجَ منْ ذلكَ الأخُ والأختُ لأبوينِ أوْ لأبٍ فإنَّهم يرثونَ بنصٍّ قولهِ تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] وأقربُ العصباتِ البنونَ ثُمَّ بَنُوْهُم وإنْ سَفَلُوا ، ثمَّ الأبُ ، ثمَّ الجدُّ أبُو الأبِ وإنْ عَلَوْا وتفاصيلُ العصباتِ وسائرِ أهلِ الفرائضِ مُستَوْفى في كُتُبِ الفرائضِ ، والحديثُ مبنيٌّ على وجودِ عَصَبَةٍ منَ الرجالِ فإذا لم توجدْ عَصَبَةٌ منَ الرِّجالِ أعْطيَ بقيةَ الميراثِ مَنْ لا فَرْضَ لهُ منَ النساءِ كما يأتي في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ .

* * *

الحديث الثاني :

٨٨١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

(**وعنْ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ**» . **متفق عليه**) المسلمُ في صدرِ الحديثِ فاعلٌ والكافرُ مفعولٌ وفي آخرِهِ بالعكسِ ، وإلى ما أفادَهُ الحديثُ ذهبَ الجماهيرُ ورُويَ خلافُه عنْ معاذٍ ومعاويةَ ومسروقٍ وسعيدِ بنِ المسيبِ وإبراهيمَ النخعيِّ وإسحاقَ وذهبَ إليهِ الإماميةُ والناصرُ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٥) (١٩٤/٨)، ومسلم (٥٩/٥).

فقالوا : إنهُ يرثُ المسلمُ الكافرَ منْ غيرَ عكسٍ .

واحتجَّ معاذٌ [بأنهُ][١] سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ**» أخرجَهُ أبوداودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ[٢] وقدْ أخرجَ مسدَّدٌ أنه اختَصَمَ إلى معاذ أخوان مسلم ويهودي ماتَ أبوهما يهوديًّا فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلمُ فورَّث معاذٌ المسلمَ . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٣] منْ طريقُ عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ[٣] قالَ : ما رأيتُ قضاءً أحسنَ منْ قضاءِ معاويةَ نرثُ أهلَ الكتابِ ولا يورثونا كما يحلُّ لنا النكاحُ منْهم ولا يحلُّ لهم . وأجابَ الجمهورُ بأنَّ الحديثَ المتَّفقَ عليهِ نصٌّ في مَنْعِ التوريثِ ، وحديث معاذٍ ليسَ فيهِ دلالةٌ على خصوصيةِ الميراثِ وإنَّما فيهِ الإخبارُ بأنَّ دين الإسلام يفضُلُ غيرَه منْ سائرِ الأديان ولا يزالُ يزدادُ ولا ينقصُ .

* * *

الحديث الثالث :

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه في بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدْسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

(**وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ قضَى النبيُّ ﷺ للابنةِ النِّصفُ**

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩١٢ - ٢٩١٣)، والحاكم (٤/٣٤٥).

(٣) «المصنف» (٦/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) في الأصل «مغفل» وهو خطأ والتصويب من « المصنف».

(٥) «صحيح البخاري» (٨/١٨٨ - ١٨٩).

ولابنةِ الابنِ السدسُ تكْمِلَة الثُّلُثَيْنِ وما بقيَ فللأختِ . رواهُ البخاريُّ) فيه دلالةٌ على أنَّ الأختَ معَ البنتِ وبنتِ الابنِ عصبَةٌ تُعْطَى بقيةَ الميراثِ وهوَ مجمع على أنَّ الأخواتِ معَ البناتِ عصبات وقدْ كانَ أفتَى أبو موسى بأنَّ للأختِ النِّصفَ ثمَّ أمرَ السائلَ أنْ يسألَ ابنَ مسعودٍ فقضَى ابنُ مسعودٍ بقضاءِ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو موسى: لا تَسْأَلُوني ما دامَ هذا الحبْرُ فيكمْ . ضبطَ أئمةُ اللغةِ الحبْرَ - بكسرِ الحاءِ وفتحِها - وروايةُ المحدِّثينَ جميعًا لهُ بِفَتْحِها قالَ أبو عُبَيْدٍ : هوَ العالمُ بتحبيرِ الكلامِ وتحسينهِ ، وقيلَ : سُمِّيَ حَبْرًا لما يبقى منْ أثرِ علومهِ .

* * *

الحديث الرابع :

٨٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[1] ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[2] بِلَفْظِ أُسَامَةَ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ[3] حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذي وأخرجهُ الحاكمُ بلفظِ أسامةَ ، ورَوَى النسائيُّ حديثَ أسامةَ بهذَا اللفظِ**) .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا توارثَ بينَ أهلِ ملَّتيْنِ مختلفتينِ بالكفرِ، أو بالإسلام

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٧٨ - ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (٨٧٢٤)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٢) «المستدرك» (٤/٣٤٥).

(٣) «النسائي في الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٣).

والكفرِ ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ المرادَ بالملتينِ الإسلامُ والكفرُ فيكونُ كحديثِ: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**» الحديثَ قالُوا: وأما توارث ملل الكفر بَعْضهم منْ بعضٍ فإنهُ ثابتٌ .

ولم يقلْ بعمومِ الحديثِ لِلْملِ كلِّها إلاَّ الأوزاعيُّ فإنهُ قالَ : لا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ ولا عَكْسهُ وكذلكَ سائرُ الملِ وظاهر الحديثِ معَ الأوزاعيِّ وهوَ مذهبُ الهادويةِ ، والحديثُ مخصِّصٌ للقرآنِ في قولِه تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء : ١١] فإنهُ عامٌ للأولاد فيخصُّ به الولدُ الكافرُ فإنه لا يرثُ منْ أبيهِ المسلم ، والقرآنُ يخصُّ بأخبارِ الآحادِ كما عُرِفَ في الأصولِ .

* * *

الحديث الخامس :

٨٨٤- وَعَنْ عِمرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيـــرَاثِهِ ؟ قَالَ : «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، قَالَ : «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : «**إِنَّ السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

(وعنْ عِمْرَانَ بنِ الحصينِ رضي الله عنه قالَ : جاءَ رجلٌ إلي النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما لي من ميراثِه؟ قالَ: «لكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : «إِنَّ السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ) .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٨ - ٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (١٠٨٠١).

قال قتادةُ : لا أدري معَ أيِّ شيءٍ وَرثَهُ وقَالَ : أقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجدُّ السدسُ، وصورةُ هذهِ المسألة أنهُ تركَ الميتُ بنتينِ وهذَا السائلُ وهوَ الجدُّ ، فلابنتينِ الثلثانِ وبقيَ ثلثٌ فدفَعَ النبيُّ ﷺ إلى السائلِ السُّدسَ بالفرضِ لأنهُ فرضُ الجدِّ هنا ولم يدفعْ إليهِ السدسَ الآخرَ لئلا يظنُّ أنَّ فَرْضَه الثلثُ وتَرَكَهُ حتَّى ولَّى أيْ: ذهبَ فَدَعَاهُ وقال: «**لكَ سُدُسٌ آخرُ**» وهوَ بقيةُ التَّرِكَةِ فلما ذهبَ دعاهُ فقالَ : «**إنَّ السدس الآخرَ**» بكسرِ الخاءِ «**طُعْمَةٌ**» أي: زيادةٌ علي الفريضةِ والمرادُ منْ ذلكَ إعلامُه بأنهُ زائدٌ على الفرضِ الذي لهُ ، فله السدس فَرْضًا والباقي تَعْصِيبًا .

* * *

الحديث السادس :

٨٨٥- وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبيهِ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[1] .

(**وعنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ** رضي الله عنه) هوَ بريدةُ بنُ الحُصَيْبِ (**أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدَّةِ السدسَ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ ، رواهُ أبو داود والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ وقوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ**) فيهِ عبيدُ اللهِ[2] العَتَكِيُّ مُختَلفٌ فيهِ وثَّقَهُ أبو حاتم .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ ميراث الجدَّةِ السدسُ سواءٌ كانتْ أمَّ أمٍّ أوْ أمَّ أبٍ ويشتركُ فيهِ الجدتانِ فأكثرُ إذا استوينَ فإنِ اختلفْنَ سقط الأبعد منَ الجهتينِ بالأقرب ولا يسقطهنَّ إلا الأمُّ وإلا الأبُ يُسقطُ مَنْ كانَ منْ جهَتِهِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في « التحفة» (١٩٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠).

(٢) في الأصل «عبد الله» وهو خطأ.

الحديث السابع :

٨٨٦- وَعَن المِقْدَام بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرمِذِي ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زرعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنِ المقدام بنِ معدِ يكربَ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ». أخرجهُ أحمدُ والأربعةُ سوَى الترمذيِّ وحسَّنَهُ أبو زرعةَ الرازيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ**) .

فيهِ دليلٌ على توريثِ الخالِ عندَ عدم منْ يرثُ منَ العصبةِ وذوي السِّهام ، والخالُ من ذوي الأرحام .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في توريثِ ذوي الأرحام فذهبتْ طائفةٌ كثيرةٌ منْ علماءِ الآلِ وغيرِهم إلى تَوْرِيثهم فمنْ خلَّفَ عمَّتَه وخالتَهُ ولا وارثَ لهُ سِوَاهُما كانَ للعمَّةِ الثلثانِ وللخالةِ الثلثُ ، واستدلُّوا بِهَذَا الحديثِ وبقولهِ تعالى ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال : ٧٥] .

وخالفتْ طائفةٌ منَ الأمةِ وقالُوا : لا يثبتُ لذوي الأرحام ميراثٌ ؛ لأنَّ الفرائضَ لا تَثْبُتُ إلاَّ بكتابِ اللهِ أو سنةٍ صحيحَةٍ أو إجماع والكلُّ مفقودٌ هنا ، وأجابُوا عنْ حديثِ البابِ بأنهُ نصٌّ في الخالِ لا غيرِه والآيةُ مُجْمَلَةٌ ومسمَّى أولي الأرحام فيها غيرُ مسماهُ في عُرْفِ الفقهاءِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٣١ - ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩ - ٢٩٠٠ - ٢٩٠١)، والنسائي في « الكبرى» كما في «التحفة» (١١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤ - ٢٧٣٨)، والحاكم (٤/٣٤٤)، وابن حبان في « صحيحه» (٦٠٣٥ - ٦٠٣٦). وراجع: « العلل» لابن أبي حاتم (٢/٥٠).

وقدْ وردتْ أحاديثُ : «**لا ميراثَ للعمَّةِ والخالةِ**»[1] وإنْ كانَ فيها مقالٌ لكنَّها معْتضِدَةٌ بأنَّ الأصْلَ عدمُ الميراثِ حتَّى يقومَ الدليلُ الناهضُ مما ذَكَرْناهُ والقائلونَ بأنهُ لا ميراثَ لذوي الأرحام يقولونَ : يكونُ مالُ مَنْ لا وارثَ لهُ لِبَيْتِ المالِ إذا كانَ مُنْتظِمًا وهوَ إذا كانَ في يدِ إمامٍ عادلٍ يصرفُه في مصارفِه أوْ كانَ في البلدِ قاضٍ قائمٌ بشروطِ القضاءِ مأذونٌ لهُ في التَّصرُّفِ في مالِ المصالحِ دُفعَ إليهِ ليصرفَه فيها ، وتفاصيلُ بقيةِ مواريثِ ذوي الأرحام على القولِ بهِ مستوفًى في كُتُبِ هذا الفنِّ فلا نُطَوِّلُ بِها .

* * *

الحديث الثامن :

٨٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**اللَّه وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وعنْ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ قالَ : كَتَبَ معي عمرُ إلى أبي عبيدةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «اللَّه ورسولُه مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لهُ والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ»**. رواهُ أحمدُ والأربعةُ سِوَى أبي داودَ وحسَّنهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) .

الحديثُ يردُّ قولَ مَنْ قالَ إنَّ المرادَ بالخالِ في حديثِ المقدام السلطانُ إذ لوْ كانَ كذلكَ لقالَ : وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ . وقدْ أخرجَ أبو داودُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ : «**أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ أعقلُ عنهُ وأرِثُه**» فالجمعُ بينَه وبينَ حديثِ المقدام وحديثِ أبي

---

(١) أخرجه: أبو داود في « المراسيل» (٣٦١)، والدارقطني في « سننه» (٤/٩٨) من مرسل عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٨ ـ ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (١٠٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان في « صحيحه» (٦٠٣٧).

أمامةَ الدالَّيْنِ علي ثبوتِ ميراثِ الخالِ حيثُ لا وارثَ له أنهُ أرادَ به ﷺ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ في جميع الجهاتِ منَ العصباتِ وذوي السِّهام والخالِ . والمرادُ منْ إرْثِه ﷺ أنهُ يصيرُ المالُ لمصالح المسلمينَ ، وأنهُ لا يكونُ المالُ لبيتِ المالِ إلاَّ عندَ عدم جميع مَنْ ذُكِرَ منَ الخالِ وغيرِهِ .

* * *

الحديث التاسع :

٨٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ : إذا استهلَّ المولودُ وَرِثَ . رواهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) .

والاستهلالُ رُوِيَ في تفسيرِهِ حديثٌ مرفوعٌ ضعيفٌ : «**الاستهلال العُطَاس**» أخرجَهُ البزارُ[2] ، وقالَ ابنُ الأثيرِ : استهلَّ المولودُ إذا بَكَى عندَ وَلادَتِهِ . وهوَ كنايةٌ عنْ وِلادَتِهِ حَيًّا وإنْ لمْ يستهلَّ بلْ وُجِدَتْ منهُ أَمَارَةٌ تدلُّ علي حياتِهِ .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ إذا استهلَّ السقْطُ ثبتَ لهُ حكمُ غيرِهِ في أنهُ يَرِثُ ويُقاسُ عليهِ سائرُ الأحكام منَ الغُسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليهِ ، ويلزمُ منْ قَتْلِه القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ، واختلفُوا هلْ يكفي في الإخبارِ باستهلالهِ عَدْلَةٌ أوْ لابدَّ منْ عَدْلَتين أوْ أربع ، الأولُ

---

(١) الذي في « السنن» لأبي داود إنما هو حديث أبي هريرة بهذا اللفظ (٢٩٢٠) وليس من حديث جابر رضي الله عنه .

وحديث جابر أخرجه: الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٢).

(٢) «كشف الأستار» (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

للهادويةِ ، والثاني للهادي ، والثالثُ للشافعيِّ ، وهذَا الخلافُ يجري في كلِّ ما يتعلقُ بعوراتِ النساءِ ، وأفادَ مفهومُ الحديثِ أنهُ إذا لم يستهلَّ لا يُحكم له بحياة فلا يثبتُ لهُ شيءٌ منَ الأحكام التي ذَكَرْنَا.

* * *

الحديث العاشر:

٨٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1] ، وَقَوّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ . وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو .

(**وعنْ عمرو بنِ شعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «ليسَ للقاتلِ منَ الميراثِ شيءٌ» . رواهُ النسائيُّ والدارقطنيُّ وقوَّاهُ ابنُ عبدِ البرِ وأعلَّه النسائيُّ والصَّوابُ وَقْفُهُ على عمرٍو**) وللحديث شواهدُ كثيرةٌ لا تَقْصرُ عنِ العملِ بعمومها.

وإلى ما أفادَهُ منْ عدم إرثِ القاتلِ عَمْدًا كانَ أو خطأً ذهبَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ وأكثرُ العلماءِ قالُوا : لا يرثُ من المالِ ولا من الدية ، وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ إلى أنهُ إنْ كانَ القتْلُ خطأً وَرِثَ منَ المالِ دونَ الديةِ ، ولا يتمُّ لهمْ دليلٌ ناهضٌ على هذهِ التفرقةِ ، بلْ أخرجَ البيهقيُّ[2] عنْ خلاسٍ أنَّ رجلاً رَمَى بحجرة فأصابَ أمَّهُ ، فماتتْ منْ ذلكَ ، فأرادَ نصيبَه منْ ميرانِها فقالَ لهُ إخوتُه : لا حقَّ لكَ فارتفعُوا إلى عليٍّ رضي الله عنه فقالَ لهُ عليٌّ رضي الله عنه: حقُّكَ منْ ميراثِها الحجرُ ، وأغرَمهُ الديةَ ولم يعطِهِ منْ ميراثِها شيئًا .

---

(١) أخرجه: النسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (٨٨١٧)، والدارقطني في « سننه» (٤/٩٦ - ٩٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠).

وأخرجَ أيضًا[1] عنْ جابر بنِ زيدٍ قالَ: أيُّما رجلٍ قتل رجلاً أوِ امرأةً عَمْدًا أو خطأً ممنْ يرثُ فلا ميراثَ لهُ منهما، وأيما امرأةٍ قتلتْ رجلاً أو امرأةً عمدًا أو خطأً فلا ميراثَ لها منْهما، وإنْ كانَ القتلُ عمدًا فالقَوَدُ إلاَّ أنْ يعفوا أولياءُ المقتولِ فإنْ عَفَو فلا ميراثَ لهُ منْ عَقْلِهِ ولا منْ مالهِ قَضَى بذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وعليٌّ وشريحٌ وغيرُهم منْ قضاةِ المسلمينَ . اهـ .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٨٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»**

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه[2] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(**وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ : «ما أحرزَ الوالدُ أوالولدُ فهوَ لعصبتِه مَنْ كانَ»**. **رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وصحَّحَهُ ابنُ المديني وابنُ عبدِ البَرِّ**) المرادُ بإحرازِ الوالدِ أوِ الولدِ ما صارَ مُسْتَحقًّا لهما منَ الحقوقِ فإنهُ يكونُ للعصبةِ ميراثًا .

والحديثُ فيهِ قصةٌ ولفظهُ في السُّنَنِ : أنَّ رِئَابَ بنَ حذيفةَ تزوجَ امراةً فولدتْ لهُ ثلاثةَ غلمةٍ فماتتْ أمُّهُم فورثُوها رِبَاعَها وولاءَ مَوَاليها ، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عصبةَ بَنِيْها فأخرجَهُمْ إلى الشام فماتُوا ، فقدمَ عمرُو بنُ العاصِ وماتَ مولى لها وتركَ مالاً، فخاصَمَهُ إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ عمرُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « **ما أحرزَ** » -

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (١٠٥٨١)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

الحديث قالَ : فكَتب لهُ كِتَابًا فيهِ شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ ورجلٍ آخرَ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الولاءَ لا يُورَّثُ وفيه خلافٌ، وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا أعتقَ رجلٌ عبدًا ثمَّ ماتَ ذلكَ الرجلُ وتركَ أخوينِ أو ابْنَيْن ثمَّ ماتَ أحدُ الابنين وتركَ ابنًا أو أحدَ الأخوين وتركَ ابنًا . فعلَى القولِ بالتوريثِ ميراثُه [بينَ][1] الابن وابن الابن أوابن الأخ وعلى القَولِ بعدَمِه يكُونُ للابنِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : قـــال رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»**

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ[2] .

(**وعنْ عبد اللَّه بنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ». رواه الحاكمُ منْ طريقِ الشافعيِّ عنْ محمدِ بنِ الحسنِ عنْ أبي يوسفَ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وأعلَّه البيهقيُّ**) وللعلماءِ كلامٌ كثيرٌ في طُرُقِ الحديثِ وصحَّتِه وعدَمِها وقدْ تقدَّمَ في كتابِ البيع ، ودلَّ أنَّ الولاءَ لا يُكْتَسبُ ببيع ولا هِبَةٍ ويقاسُ عليهمَا سائرُ التمليكاتِ منَ النَّذْرِ والوصيةِ ؛ لأنهُ قدْ جعلَه كالنَّسَبِ ، والنَّسَب لا ينتقلُ بِعِوضٍ ولا بغيرِ عِوضٍ .

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٣٤١)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٩٥٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢ - ٢٩٣).

الحديث الثالث عشر:

٨٩٢- وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

(**وعنْ أبي قِلاَبَةَ**) - بكسرِ القافِ وتخفيفِ اللام بعدَه ألف فموحدة - تابعيٌّ جليلٌ (**عنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ: **«أفْرَضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ» أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ سِوَى أبي داودَ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وأعِلَّ بالإرسالِ**) لأن أبا قِلابةَ لم يسمعْ هذا الحديثَ منْ أنسٍ وإنْ كانَ سماعهُ لغيرِه منَ الأحاديثِ عنْ أنسٍ ثابتًا.

وهذَا الذي ذكرَهُ قطعةٌ منَ الحديثِ فإنهُ حديثٌ طويلٌ فيهِ ذِكْرُ سبعةٍ منَ الصحابةِ يختصُّ كلٌّ منْهم بخَصْلَة خيرٍ ، فذكرَ المصنفُ منهُ ما لهُ تعلُّقٌ ببابِ الفرائضِ ؛ لأنها شهادةٌ لزيدِ بنِ ثابتٍ بأنهُ أعلم المخاطَبِيْنِ من أصحابه بعلم المواريثِ فيُؤْخَذُ منه أنهُ يُرْجَعُ إليهِ عندَ الاختلافِ ، وقد اعتمدَه الشافعيُّ في الفرائضِ ورجَّحهُ على غيرِهِ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١٨٤/٣)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في « فضائل الصحابة» (١٣٨ - ١٨٢)، وابن ماجه (١٥٤ - ١٥٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٧١٣١)، والحاكم (٤٢٢/٣).

(٢١)
بَابُ الْوَصَايَا

الوصَايا : جَمْعُ وصيةٍ ، كهدَايا وهديةٍ .

وهي ـ شَرْعًا ـ : عهدٌ خاصٌّ يُضَافُ إلى ما بعدَ الموتِ .

* * *

الحديث الأول :

٨٩٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصيَ فيهِ يبيتُ ليلتينِ إلاَّ ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه»** . **متفقٌ عليه**) كلمةُ: «ما» بمعنَى ليسَ، و: «**حقُّ**» اسمها وخبرها ما بعدَ «**إلاَّ**» والواوُ زائدةٌ في الخبرِ لوقوعِ الفصلِ بإلا .

قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ: معناهُ ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلاَّ أن تكونَ وصيَّتهُ مكتوبة عندَهُ إذا كانَ لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصي فيهِ ؛ لأنهُ لا يدري متَى تأتيهِ مَنِيَّتُهُ فتحولُ بينَه وبينَ ما يريدُ منْ ذلكَ . وقالَ غيرُه : الحقُّ لغةً : الشيءُ الثابتُ ويُطلَقُ شرْعًا على ما يثبت بهِ الحكمُ ، والحكمُ الثابتُ أعمُّ منْ أنْ يكونَ واجبًا أوْ مندوبًا ، ويُطْلَقُ على المباح فعله، فإنِ اقْترنَ به «على» ونحوه كانَ ظاهرًا في الوجوبِ وإلاَّ فهوَ على الاحتمالِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥).

وفي قولِهِ : «**يريدُ أنْ يوصي**» ما يدلُّ على أنَّ الوصيةَ ليستْ بواجبةٍ ، وإنَّما ذلكَ عندَ إرادتِهِ ، وقدْ أجْمَعَ المسلمونَ على الأمرِ بها، وإنَّما اختلفُوا هيَ واجبةٌ أمْ لا؟ فذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّها مندوبةٌ ، وذهبَ داودُ وأهلُ الظاهرِ إلى وجُوبها، وحُكِيَ عنِ الشافعيِّ في القديمِ وادَّعى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على عدمُ وُجُوبِها مُسْتدِلاً من حيثُ المعنَى بأنهُ لو لم يوصِ لَقُسِمَ جميعُ مالِهِ بينَ وَرَثَتِهِ بالإجماعِ ، فلوْ كانتِ الوصيةُ واجبةً لأخْرجَ منْ مالِهِ سهمًا ينوبُ عنِ الوصيةِ ، والأقربُ ما ذهبَ إليهِ الهادويةُ وأبو ثورٍ منْ وجوبِها على مَنْ عليهِ حقٌّ شَرْعيٌّ يَخْشَى أنْ يَضِيعَ إنْ لم يوصِ بهِ كوديعةٍ ودَيْنٍ للهِ تعالَى أوْ لآدَميٍّ ومحلُّ الوجوبِ فيمنْ عليهِ حقٌّ ومعَهُ مالٌ ولم يُمْكِنْهُ تخليصُهُ إلاَّ إذا أوْصَى بهِ وما انتَفَى فيهِ واحدٌ منْ ذلكَ فليسَ بواجبٍ .

وقولُه : «**ليلتينِ**» للتقريبِ لا للتحديدِ وإلا فقدْ رُويَ: «ثلاثُ ليالٍ» قالَ الطيبيُّ: في تخصيصِ الليلتينِ والثلاثِ تسامحٌ في إرادةِ المبالغةِ ، أي: لا ينبغي أنْ يبيتَ زمانًا ، وقدْ سامحْناهُ في الليلتينِ والثلاثِ فلا ينبغي أنْ يتجاوزَ ذلكَ . ورَوَى مسلمٌ[1] عن ابنِ عمرَ راوي الحديثِ أنهُ قالَ : لمْ أبتْ ليلةً إلاَّ ووصيتي مكتوبةٌ عندي، وأما ما أخرجهُ ابنُ المنذرِ بسندٍ صحيحٍ عنْ نافعٍ أنهُ قيلَ لابنِ عمرَ في مرضِ موتِهِ: ألا توصِي؟ فقالَ: أما مالي فاللهِ أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيهِ ، فَيُجْمَعُ بينَهُ وبينَ ما قَبْلَهُ بأنهُ كانَ يكتبُ وَصِيَّتَهُ ويتعاهدُها وينجزُ ما كانَ يوصي بهِ حتَّى وَفَدَ عليهِ الموتُ ولم يكنْ لهُ شيءٌ يوصي فيه، وفي قولِهِ : «أما مالي فاللَّه أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيهِ» ما يدلُّ لِهَذَا الجَمْعِ .

واستدلَّ بقولِهِ : «**مكتوبةٌ عندَهُ**» على جوازِ الاعتمادِ على الكتابةِ والخطِ وإنْ لم يقترنْ بشهادةٍ . وقالَ بعضُ أئمةِ الشافعيةِ : إنَّ ذلكَ خاصٌّ بالوصيةِ وأنهُ يجوزُ الاعتمادُ على الخطِّ فيها منْ دونِ شهادةٍ لثُبُوتِ الخبرِ فيها ؛ ولأنَّ الوصيةَ لما أمرَ الشارعُ ﷺ بِهَا وهيَ تكونُ مما يلزمُ المؤمنَ منْ حقوقٍ ولوازمَ لا تزالُ تُجَدَّدُ في الأوقاتِ واستصحاب

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٧٠).

الأشهادِ في كلِّ لازمٍ يريدُ أنْ يتخلَّصَ منهُ خشيةَ مفاجأةِ الأجلِ يتعسرُ بل يتعذرُ في بعضِ الأوقاتِ فيلزمُ منهُ عَدَمُ وجوبِ الوصيةِ أوْ شرعيَّتُها بالكتابةِ منْ دون شهادةٍ ؛ إذْ لا فائدةَ في ذلكَ ، وقدْ ثبتَ الأمرُ المذكورُ في الحديثِ بها ، فدلَّ على قَبُولِهَا منْ غيرِ شهادةٍ ، وقالَ الجماهيرُ : المرادُ مكتوبةٌ بشروطها: وهوَ الشهادةُ ، واستدلُوا بقولهِ تعالَى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فإنه دالٌّ على اعتبارِ الإشهادِ في الوصيةِ .

وأجِيْبَ بأنه لا يلزمُ منْ ذِكْرِ الإشهادِ في الآيةِ أنَّها لا تَصِحُّ الوصيةُ إلاَّ بهِ . والتحقيقُ أنَّ المُعْتَبَرَ معرفةُ الخطِّ فإذا عُرِفَ خطُّ الموصِي عُمِلَ بهِ ، ومثلُه خَطُّ الحاكِمِ ، وعليهِ عَمِلَ الناسُ قديمًا وحديثًا . وقدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يبعثُ الكتبَ يدعُو فيها العبادَ إلى اللهِ تعالى وتقومُ عليهمُ الحجَّةُ بذلكَ ، ولم يزلِ الناسُ يكتبُ بعضُهم إلى بعضٍ في المهماتِ منَ الدِّينياتِ والدُّنْيوياتِ ويعملونَ بها، وعليهِ العملُ بالوجادةِ ، كلُّ ذلكَ منْ دونِ إشهادٍ .

والحديثُ دليلٌ على الإيصاءِ بشيءٍ يتعلَّقُ بالحقوقِ ونحوِها لقولهِ : «**لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصِي فيه**» وأما كَتْبُ الشهادتينِ ونحوهِمَا مما جرتْ بهِ عادةُ الناسِ فلا يُعْرَفُ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ ، وإنَّما أخرجَ عبدُ الرزاقِ[1] بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ موقُوفًا قالَ: كانُوا يكتبونَ في صدورِ وَصَاياهُم بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم . هذَا ما أوْصَى بهِ فلانُ ابنُ فلانٍ أنهُ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ ، وأوْصَى مَنْ تَرَكَ منْ أهله أنْ يتَّقُوا اللهَ ويصلِحُوا ذاتَ بَيْنِهم ويطيعُوا اللهَ ورسولَه إنْ كانُوا مؤمنينَ وأوصى بما أوْصَى بهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٢]. وضميرُ : «كانُوا» عائدٌ إلى الصحابةِ إذِ المخبرُ صحابيٌّ .

---

(١) «المصنف» (٩/٥٣).

واختلفَ العلماءُ هلْ أوْصَى رسولُ الله ﷺ أوْ لمْ يوصِ لاختلافِ الرواياتِ في ذلكَ ففي البخاريِّ[١] عنِ ابنِ أبي أوْفَى أنهُ لم يوصِ ، قالُوا: لأنهُ لم يتركْ بعده مالاً وأمَّا الأرضُ فقدْ كانَ سَبَّلَها وأما السلاحُ والبغلةُ فقدْ أخبرَ أنَّها لا تُورَّثُ ، كذا ذكرهُ النوويُّ. وفي «المغازي» لابنِ إسحاقَ أنهُ لم يوصِ ﷺ عندَ موته إلا بثلاثٍ لكلٍّ منَ الداريينَ والرهاويينَ والأشعريينَ بِجَادٍّ مائةٍ وسْقٍ منْ خيبرَ ، وأنْ لا يُتْركَ في جزيرةِ العربِ دِينَانِ، وأنْ يُنفذَ بعث أسامةَ .

وأخرجَ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أوْصَى رسول الله ﷺ بثلاث: «**أجيزُوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم**» الحديثَ وفي حديث ابنِ أبي أوْفَى: أوصَى بكتابِ اللَّه، وفي حديثِ أنسٍ عند النَّسائيِّ وأحمدَ وابنِ سعد[٣] : كانت وَصِيَّتُهُ ﷺ حينَ حَضَرَهُ الموتُ : «**الصلاةَ وما ملكت أيمانُكم**» وقد ثبتتْ وصيتُه بالأنصارِ وبأهلِ بيتهِ ولكنَّها ليستْ عند الموتِ ورُوِيَ غيرُ ذلكَ .

قلت: وقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أرادَ في مرضِهِ أنْ يكتبَ كتابًا وهوَ وصيَّته ﷺ للأمةِ إلا أنهُ حِيلَ بينَه وبينه كما رواه البخاريُّ[٤] .

* * *

الحديث الثاني :

٨٩٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أفَأتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي ؟ قَالَ: «**لا**» قُلْتُ :

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/٣) (٦/١٨ - ٢٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٧٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١١٧)، والنسائي في « الكبرى» كما في « تحفة الأشراف» (٨٩١ - ١٢٢٩)، وابن سعد في « الطبقات» (٢/٢/ ٣٦ - ٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/١١ - ١٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِ مالي؟ قَالَ : «**لا**» قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ : «**الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّه أنَا ذُو مالٍ**) وقعَ في روايةٍ «كثيرٍ» (**ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ أفأتصدقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ : «لا» قلتُ : أفأتصدقُ بِشَطْرِ مالي؟ قالَ : «لا» قلتُ : أفأتصدقُ بِثُلُثِهِ؟ قالَ : «الثُّلُثُ والثلثُ كثيرٌ إنكَ أنْ**) يُرْوَى بفتح الهمزةِ وكسرِها ، فالفتحُ على تقدير: لام التعليل، والكسر على أنها شرطية وجوابه «**خيرٌ**» على تقديرِ : فهوَ خيرٌ (**تذر وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ لكَ منْ أن تَذَرَهم عالةً**) جَمْعُ عائل: وهوَ الفقيرُ (**يتكففونَ**) يسألونَ (**الناسَ**») بِأَكُفِّهم (**متفقٌ عليه**) .

اختلفَ متَى وقعَ هذا الحكمُ ؟ فقيلَ : في حَجَّةِ الوداعِ بمكةَ فإنهُ مرضَ سعدٌ فعادَهُ ﷺ فذكرَ ذلكَ وهوَ صريحٌ في روايةِ الزُّهْرِيِّ ، وقيلَ : في فتح مكةَ أخرجَهُ الترمذيُّ[2] عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ واتفقَ الحفاظُ أنهُ وَهْمٌ وأنَّ الأوَّلَ هوَ الصحيحُ ، وقيلَ : وقعَ ذلكَ في المرتينِ مَعًا .

وأخِذَ من مفهومِ قولِهِ : «كثيرٌ» أنهُ لا يُوصي منْ مالٍ قليل ، رُوِيَ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وقوله : «لا يَرِثُنِي إلاَّ ابنةٌ لي» أي: لا يرثُني منَ الأولادِ وإلا فإنَّ سعداً كانَ منْ بني زُهرةَ وهمْ عصبَتُهُ وكانَ هذا قبلَ أن يولدَ لهُ الذُّكورُ ، وإلاَّ فإنهُ ذكرَ الواقديُّ أنهُ ولدَ لسعدٍ بعدَ ذلكَ أربعةُ بنينَ وقيلَ أكثرُ منْ عَشَرَةٍ ومنَ البناتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بِنْتًا .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢٢) (٢/١٠٣) (٣/٤ - ٤) (٥/٨٧ - ٢٢٥) (٧/٨٠ - ١٥٥) (٨/٩٩ - ١٨٧)؛ ومسلم (٥/٧١).

(٢) «الجامع» (٢١١٦).

وقولُه: «أفأتصدقُ» يحتملُ أنهُ استأذَنَهُ في تنجيزِ ذلكَ في الحالِ، أو أنهُ أرادَ بعدَ الموتِ إلاَّ أن في روايةٍ بلفظِ: «أوصي» وهو نصٌّ في الثاني فَيُحْمَلُ الأولُ عليهِ، وقولهُ: «بشطرِ مالي» أرادَ بهِ النِّصْف، وقولهُ: «**والثلثُ كثيرٌ**» يُرَوَى بالمثلثةِ وبالموحدةِ على أنهُ شكٌّ منَ الراوي، وقعَ ذلكَ في البخاريِّ ومثلهُ وقعَ في النسائيِّ، وأكثرُ الرواياتِ بالمثلثةِ، ووصفَ الثُّلُثَ بالكثرةِ بالنسبةِ إلى ما دونَه وفي فائدةِ وصْفِه بذلكَ احتمالانِ:

الأولُ: بيانُ الجوازِ بالثلث وأنَّ الأولَى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهذا المتبادرُ وفَهِمَهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فقالَ: وددتُ أنَّ الناسَ غضُّوا منَ الثلثِ إلى الرُّبُعِ في الوصيةِ.

والثاني: بيانُ أنَّ التصدُّقَ بالثلثِ هوَ الأكملُ، أي: كثيرٌ أجْرُه، ويكون منَ الوصفِ بحالِ المتعلِّقِ.

والحديثُ دليلٌ علَى مَنْعِ الوصيةِ بأكثرَ منَ الثُّلثِ لمن لهُ وارثٌ، وعلى هذَا استقرَّ الإجماعُ، وإنَّما اختلفُوا هلْ يُستَحَبُّ الثُّلُثُ أوْ أقلُّ، فذهبَ ابنُ عباسٍ والشافعيُّ وجماعةٌ إلى أنَّ المستَحَبَّ ما دونَ الثُّلُثِ لقولهِ: «**والثُّلثُ كثيرٌ**» قالَ قتادةُ: أوْصَى أبو بكرٍ بالخُمسِ وأوْصَى عمرُ بالرُّبُعِ والخمسُ أحبُّ إليَّ. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ المستَحَبَّ الثُّلُثُ لقولهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ جعلَ لكُم في الوصيةِ ثلثَ أموالِكم زيادةً في حسناتِكم**» وسيأتي قَرِيبًا[٢] أنهُ حديثٌ ضعيفٌ.

والحديثُ وردَ فيمنْ لهُ وارثٌ، وأمَّا من لا وارثَ لهُ فذهبَ مالكٌ إلى أنهُ مِثْلُ مَنْ لهُ وارثٌ لا تستحب لهُ الزيادةُ على الثُّلُثِ، وأجازتِ الهادويةُ والحنفية لهُ الوصيةَ بالمالِ كلِّهِ وهوَ قولُ ابنِ مسعودٍ، فلوْ أجازَ الوارثُ الوصيةَ صحت بأكثرَ منَ الثلثِ ونُفِّذَتْ لإسقاطِهم حقَّهم، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ، وخالفتِ الظاهريةُ والمزنيُّ وسيأتي[٣] في

---

(١) «السنن» (٦/٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) سيأتي بعد حديثين - إن شاء الله.

(٣) سيأتي بعد حديث - إن شاء الله.

حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ «**إلاَّ أنْ يشاءَ الورثةُ**» وأنهُ حَسَنٌ يُعْمَلُ بهِ .

نعمْ ؛ فلوْ رجعَ الورثةُ عنِ الإجازةِ ، فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ لا رجوعَ لهم في حياةِ الموصي ولا بعدَ وفاتهِ ، وقيلَ : إنْ رجعُوا بعدَ وفاتِهِ فلا يصحُّ لأنَّ الحقَّ قدِ انقطعَ بالموتِ بخلافِ حال الحياةِ فإنهُ يتجددُ لهمُ الحقُّ .

وسببُ الخلافُ الاختلافُ في المفهومِ منْ قولهِ ﷺ : «**إنَّكَ إنْ تذرْ**» إلى آخرهِ ؛ هلْ يُفْهَمُ منهُ عِلَّةُ المنعِ منَ الوصيةِ بأكثرَ منَ الثُّلُثُ وأنّ السببَ في ذلكَ رعايةُ حقِّ الوارثِ وأنهُ إذا انتفَى ذلكَ انتفَى الحكمُ بالمنعِ ، أوْ أنَّ العِلَّةَ لا تعدي الحكمَ أوْ يُجْعَلُ المسلمونَ بمنزلةِ الوارثِ كما هوَ قولُ المؤيدِ وأحدُ قولي الشافعيِّ والأظهرُ أنَّ العلةَ متعديةٌ وأنهُ ينتفي الحكمُ في حقِّ مَنْ ليسَ لهُ وارثٌ مُعَيَّنٌ .

* * *

الحديث الثالث :

٨٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : «**نعم**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

(**وعنْ عائشةَ أنَّ رَجلاً**) جاءَ مبينًا أنهُ سعدُ بنُ عبادةَ (**أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسول اللَّه إنَّ أمي افتُلِتَتْ**) - بضمِّ المثناةِ بعدَ الفاءِ الساكنةِ وكسرِ اللام - (**نفسها**) أي أخذتْ فلتة (**ولم توصِ ، وأظنُّها لوْ تكلمتْ تصدقتْ أفَلَها أجرٌ إنْ تصدقتُ عنْها؟ قالَ : «نعمْ» متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلم**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٢٧) (٤/١٠)، ومسلم (٣/٨١) (٥/٧٣).

فيه دليلٌ أنَّ الصدقةَ منَ الولدِ تلحقُ الميتَ ولا يعارضه قولهُ تعالَى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ؛ لثبوتِ حديثِ[١] : «**إنَّ أولادَكم منْ كَسْبِكُم**» ونحوه فولدهُ منْ سَعْيِهِ ، وثبوتِ : «**أوْ ولدٍ صالح يدعُو له**»[٢] وقد قدَّمْنَا الكلامَ في ذلكَ في آخر كتابِ الجنائز .

* * *

الحديث الرابع :

٨٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[٣] ، وَحسنهُ أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[٤].

ـ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ وَزَادَ في آخرِهِ : «**إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعنْ أبي أمامةَ الباهلي ﷺ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «إنَّ اللَّهَ قدْ أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لِوَارِثٍ» . رواهُ أحمدُ والأربعة إلاَّ النسائيَّ وحسَّنَهُ أحمدُ والترمذيُّ وقوّاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ الجارودِ ورواهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ وزادَ في آخرِهِ : «إلاَّ أنْ يشاءَ الورثةُ» وإسنادهُ حَسَنٌ) .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠ ـ ٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠ ـ ١٢٦٥ ـ ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧ ـ ٢٢٩٥ ـ ٢٣٩٨ ـ ٢٧١٣).

(٤) «المنتقى» (٩٤٩).

(٥) «السنن» (٤/١٥٢).

وفي البابِ عنْ عمرِو بنِ خارجةَ عندَ الترمذيِّ والنسائيِّ[١] ، وعنْ أنسٍ عندَ ابنِ ماجه[٢] ، وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عندَ الدارقطنيِّ[٣] ، وعنْ جابرٍ عندَه أيضًا[٤] ، وقالَ : الصوابُ إرسالُهُ وعنْ عليٍّ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٥] ولا يخلُو إسنادُ كلٍّ منْهما عنْ مقالٍ لكن مجموعها ينتهض على العمل بهِ بلْ جزمَ الشافعيُّ في «الأمِّ» أنَّ هذَا المتنَ متواترٌ فإنهُ قالَ : إنهُ نَقْلُ كافةٍ عن كافةٍ وهوَ أقْوَى منْ نقل واحدٍ .

قلت : الأقربُ وجوبُ العمل بهِ لتعددِ طرقهِ ولمَا قالَه الشافعيُّ وإنْ نازعَ في تواترِهِ الفخرُ الرازيُّ ولا يضرُّ ذلكَ ثبوتَه فإنهُ متلقى بالقبولِ منَ الأمةِ كما عُرِفَ ، وقدْ ترجمَ به البخاريُّ[٦] فقالَ : «بابُ لا وصيةَ لوارثٍ» وكأنهُ لم يثبتْ على شرطِه فلمْ يُخَرِّجْهُ ولكنهُ أخرجَ بعدَهُ عنْ عطاءِ بنِ أبِي رباح عنِ ابنِ عباسٍ موقُوفًا في تفسيرِ الآيةِ ولهُ حكمُ المرفوع .

والحديثُ دليلٌ على مَنْع الوصيةِ للوارثِ وهوَ قولُ الجماهيرِ منَ العلماءِ ، وذهبَ الهادي وجماعة إلى جوازِها مستدلينَ بقولهِ تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ [البقرة : ١٨٠] الآية ، قالُوا: ونَسْخُ الوجوبِ لا ينافي بقاءَ الجوازِ، قُلْنا: نعمْ ؛ لوْ لم يردْ هذا الحديثُ فإنهُ نافٍ لجوازِها؛ إذْ وجوبُها قد عُلِمَ نسخُه منْ آيةِ المواريثِ ، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: كانَ المالُ للولدِ والوصيةُ للوالدينِ فَنَسَخَ اللهُ سبحانَه منْ ذلكَ ما أحبَّ فجعلَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ ، وجعلَ للأبوينِ لكلِّ واحدٍ منْهما السُّدُسَ وجعلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ وللزوجِ الشَّطْرَ والرُّبع .

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧).

(٢) «السنن» (٢٧١٤).

(٣) «السنن» (٤/٩٨).

(٤) «السنن» (٤/٩٧).

(٥) «المصنف» (٦/٢٠٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤).

وقولُه : «**إلاَّ أن يشاء الورثة**» دلَّ على أنَّها تصحُّ وتُنفَّذُ الوصيةُ للوارثِ إنْ أجازَها الورثةُ ، وتقدَّم الكلامُ في إجازةِ الورثةِ بما زادَ على الثُّلُثِ هلْ تنفذُ بها أو لا؟ وأنَّ الظاهريَةَ ذهبتْ إلى أنهُ لا أثرَ لإجازتِهم والظاهرُ معَهم ؛ لأنهُ ﷺ لما نَهَى عنِ الوصيةِ للوارثِ قيَّدَها بقولِه : «**إلاَّ أنْ يشاءَ الورثةُ**» وأطلقَ لما منعَ من الوصيةِ بالزائدِ على الثُّلُثِ وليسَ لنا تقييدُ ما أطلقَهُ ، ومَنْ قيَّدَ قالَ: إنه يُؤْخَذُ القيدُ منَ التعليلِ بقولِه : «**إنكَ إنْ تذرْ**» إلخ فإنهُ دلَّ على أنَّ المنْعَ منَ الزيادةِ على الثُّلُثِ كانَ مراعاةَ لحقِ الورثةِ فإنْ أجازُوا سقطَ حقُّهم ، ولا يخلُو عنْ قوةِ هذاَ في الوصيةِ .

واختلفُوا إذا أقرَ للورثةِ بشيءٍ منْ مالِه فأجازَه الأوزاعيُّ وجماعةٌ مطلقًا، وقالَ أحمدَ : لا يجوز إقرارُ المريضِ لوارثِهِ مُطْلَقًا واحتجَ بأنهُ لا يؤمنُ بعدَ المنعِ منَ الوصيةِ لوارثِه أنْ يجعلَها إقرارًا ، واحتجَّ الأولُ بما يتضمنُ الجوابَ عنْ هذهِ الحجةِ فقالَ : إنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضرِ بعيدةٌ ، وبأنهُ وقعَ الاتفاقُ أنهُ لو أقرَّ بوارثٍ صحَّ إقراره معَ ما يقتضي الإقرار بالمالِ ، وبأنَّ مدارَ الأحكام على الظاهرِ فلا يُترَكُ إقرارُهُ لـلظنِّ المحتَملِ فإنَّ أمْرَهُ إلى اللهِ تعالى .

قلتُ : وهذَا القولُ أقْوَى دليلاً واستُثْنَى مالكٌ ما إذا أقرَّ لبنتِه ومعَها مَنْ يشركُها منْ غيرِ الولدِ كابنِ العمِّ قالَ: لأنهُ متهم في أنهُ يزيدُ لابنَتِهِ وينقصُ ابنَ العمِّ ، وكذا استَثنَى ما إذا أقرَّ لزوجتِه المعروف بِمَحَبَتِه لها وميلِهِ إليها، وكانَ بينَه وبينَ ولدِهِ منْ غيرِها تباعدٌ ، سيما إذا كانَ لهُ مِنْها ولدٌ في تلكَ الحالِ .

قلتُ : الأحسنُ ما قيلَ عنْ بعضِ المالكيةِ واختارَهُ الروياني منَ الشافعيةِ أنَّ مدارَ الأمرِ على التُّهْمَةِ وعدمِها فإنْ فقدتْ جازَ وإلاَّ فَلاَ وهيَ تُعْرَفُ بقرائنِ الأحوالِ وغيرِها، وعنْ بعضِ الفقهاءِ أنهُ لا يصح إقرارُه إلاَّ للزوجة بمهْرِهَا .

* * *

الحديث الخامس :

٨٩٧- وعنْ مُعَاذِ بنِ جَبَل رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَابْنِ مَاجَه[3] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ:

(**وعنْ معاذِ بنِ جَبَل رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه تصدَّقَ عليكمْ بِثُلُثِ أموالِكم عندَ وفاتِكم زيادةً في حَسَنَاتِكُم»** . رواهُ الدارقطنيُّ ، وأخرجَهُ أحمدُ والبزَّارُ منْ حديثِ أبي الدرداءِ ، وابنُ ماجه منْ حديثِ أبي هريرةَ وكلُّها ضعيفةٌ . **لكنْ قدْ يقوى بعضُها ببعض**) وذلكَ لأنَّ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عياشٍ وشيخُه عتبةُ بنُ حُمَيْدٍ وهما ضعيفانِ وإنْ كانَ لهم في روايةِ إسماعيلَ تفصيلٌ معروفٌ .

والحديثُ دليلٌ على شَرْعِيةِ الوصيةِ بالثُّلُثِ وأنهُ لا يُمْنَعُ منهُ الميتُ ، وظاهرُه الإطلاقُ في حقِّ مَنْ له مالٌ كثيرٌ ومَنْ قلّ مالُه ، وسواءٌ كان لوارثٍ أو غيرِهِ ، ولكنْ يُقَيِّدُه ما سلَفَ منَ الأحاديثِ التي هي أصحُّ منهُ فلا تنفذُ للوارثِ ، وإليهِ ذهبَ الفقهاءُ الأربعةُ وغيرُهم والمؤيدُ باللهِ وروَي عنْ زيدِ بنِ عليٍّ . وذهبتِ الهادوية إلى نفوذِها للوارثِ ، وادعى فيهِ إجماعَ أهلِ البيتِ ولا يصحُّ هذا .

واعلمْ ؛ أنَّ قولَه تعالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] يقتضي ظاهرها أنهُ يخرجُ الدَّيْنُ والوصيةُ منْ تَرِكَةِ الميِّتِ على سواءٍ ، فتشاركُ الوصيةُ الدَّيْنَ إذا

---

(١) «السنن» (٤/١٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٤٤٠ - ٤٤١)، والبزار (١٣٨٢ - كشف).

(٣) «السنن» (٢٧٠٩).

استغرقَ المال ، وقدِ اتفقَ العلماءُ على أنهُ يقـدَّمُ إخراجُ الدَّيْنِ على الوصيةُ لما أخرجَه أحمدُ والترمذيُّ[1] وغيرُهما منْ حديثِ عليٍّ ﷺ منْ روايةِ الحارثِ الأعْورِ قالَ : قَضَى محمدٌ ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيةِ وأنتمُ تقرءونَ الوصيةَ قبلَ الدَّيْنِ، وعلَّقَهُ البخاريُّ[2] وإسنادُهُ ضعيفٌ، لكنْ قال الترمذيُّ: إنَّ العملَ عليهِ عِنْد أهْلِ العلمِ. وكأن البخاري اعتمدَ عليهِ لاعتضَادِهِ بالاتفاقِ على مقتضاهُ ، وقدْ أوردَ لهُ شواهد .

ولم يختلف العلماءُ أنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على الوصيةِ ، فإنْ قيلَ : إذا كانَ الأمرُ هكَذَا فَلِمَ قُدمَتِ الوصيةُ على الدَّيْنِ في الآيةِ قلت : أجابَ السُّهَيْلِيُّ بأنَّها لَمَّا كانت الوصيةُ تقعُ على وَجْهِ البرِّ والصلةِ ، والدَّيْنُ يقعُ بِتَعَدّي الميت بحسبِ الأغلبِ فبدأ بالوصيةِ لِكَوْنِها أفضلَ ، وأجابَ غيره : بأنَّها إنَّما قُدِّمَتِ الوصيةُ ؛ لأنهُ شيءٌ يُؤْخَذُ بغيرِ عِوَضٍ والدَّيْنُ، يؤخذُ بِعَوضٍ فكانَ إخراجُ الوصيةِ أشقَّ على الوارثِ منْ إخراجِ الدَّيْنِ وكانَ أداؤُها مَظِنَّةَ التفريطِ بخلافِ الدَّيْنِ فَقُدِّمَتِ الوصيةُ لذلكَ ؛ ولأنَّها حظُّ الفقيرِ والمسكينِ غالبًا ، والدَّيْنُ حظُّ الغريمِ يطلبُه بقوةٍ ولهُ مقالٌ ، ولأنَّ الوصيةَ ينشئُها الموصي منْ قبلِ نَفْسِهِ فَقُدِّمَتْ تحريضًا على العملَ بها بخلافِ الدَّيْنِ فإنهُ مطلوبٌ منهُ ذُكِرَ أو لم يُذْكَرَ، ولأنَّ الوصيةَ ممكنةٌ من كلِّ أحدٍ مطلوبة إما نَدْبًا أوْ وُجُوبًا فيشتركُ فيها جميعُ المخاطبينَ ، وتقعُ بالمالِ وبالعمل ، وقلَّ منْ يخلُو عنْ ذلكَ بخلافِ الدَّيْنِ ، وما يكثرُ وقوعُه أهمُّ بأنْ يذكرَ أوَّلاً على ما يقلُّ وقُوعُهُ.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/٧٩ - ١٣١ - ١٤٤)، والترمذي (٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٦).

(٢٢)
بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعةُ : هي العينُ التي يضعُها مالِكُها أو نَائبُهُ عندَ آخرَ ليحفظَها، وهي مندوبةٌ إذا وثقَ منْ نفسهِ بالأمانةِ لقولهِ تعالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة : ٢] ، وقولهِ ﷺ : «**اللَّه في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه**» أخرجَهُ مسلمٌ[١] ، وقدْ تكونُ واجبةً إذا لم يكنْ مَنْ يَصْلُحُ لها غيرُه وخافَ الهلاكَ عليها إن لم يقبلْها .

* * *

الحديث الأول :

٨٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أودعَ وَديعةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» .

أخرَجَهُ ابْنُ مَاجه[٢] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ في آخرِ الزَّكَاةِ .

وبَابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ ويأتي عقيبَ الجهادِ ـ إن شاءَ الله تعالى .

(**عنْ عمرِو بنِ شعيب عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أودعَ وديعةً فليسَ عليه ضمانٌ» . أخرجَهُ ابنُ ماجه وإسنادُهُ ضعيفٌ**) وذلكَ أنَّ في روايتِهِ المثنَّى بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «السنن» (٢٤٠١).

الصباح وهوَ متروكٌ، وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[1] بلفظ : «**ليسَ على المستعيرِ غير المغلِّ ضمانٌ ولا على المستودعِ غير المغلِّ ضمانٌ**» وفي إسنادهِ ضعف، قالَ الدارقطنيُّ : وإنَّما يُرْوَى هذَا عنْ شريح غيرَ مرفوع ، وفسرَ «**المغل**» في روايةِ الدارقطنيِّ بالخائنِ ، وقيل : هوَ المستغل.

وفي البابِ آثارٌ عنْ أبي بكرٍ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ أنَّ الوديعةَ أمانةٌ وفي بعضِها مقالٌ ، ويغني عنْ ذلكَ الإجماعُ فإنهُ وقعَ على أنهُ ليسَ على الوديع ضمانٌ إلاَّ ما يُرْوَى عنِ الحسنِ البصري أنهُ إذا شرطَ عليهِ الضمانَ فإنهُ يضمنُ ، وقدْ تُؤولُ بأنهُ معَ التفريطِ .

والوديعةُ قدْ تكونُ باللفظِ كاستودعتُكَ ونحوِه منَ الألفاظِ الدالةِ على الاستحفاظِ وَيكْفي القبولُ لفظًا ، وقدْ يكونانِ بغيرِ لفظٍ كأنْ يَضَعَ في حانوتهِ وهوَ حاضرٌ ولا يمنعهُ منْ ذلكَ ، أو في المسجدِ وهوَ غيرُ مُصل، وأما إذا كانَ في الصلاةِ فلا ؛ لأنهُ لا يمكنهُ إظهارُ الكراهةِ . وفي بابِ الوديعةِ تفاصيلُ في الفروع كثيرةٌ .

(**وبابُ قَسْمِ الصدقاتِ**) بينَ الأصنافِ الثمانيةِ (**تقدَّمَ في آخرِ الزكاةِ**) وهوَ أليَقُ به لاتصاله بهِ (**وبابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ ويأتي عَقِيبَ الجهادِ ـ إنْ شاءَ اللَّه تعالى**) وهوَ أوْلَى بأنْ يَلِيَ الجِهَادَ ؛ لأنهُ منْ توابعِهِ وإنما ذكره المصنفُ هنَا لأنَّها جرتْ عادةُ كُتُبِ فروع الشافعيةِ على جَعْلِ هذينِ البابينِ قُبَيْلَ كتابِ النكاح ، والمصنفُ خالفَهُم فألحَقَهُمَا بما هو أليَقُ بِهِمَا .

* * *

(١) «السنن» (٣/٤١).

٨
كِتَـــابُ النِّكَـــــاح

(١)

هو لغةً : الضمُّ والتداخلُ ويُستَعْمَلُ في الوطءِ ، وفي العقْدِ قيلَ مجازٌ منْ إطلاقِ المسبَّبِ على السَّبَبِ ، وقيلَ : إنهُ حقيقةٌ فيهمَا، وهوَ مرادُ مَنْ قالَ : إنهُ مشتركٌ فيهما ، وكَثُرَ استعمالُه في العَقْدِ فقيلَ : إنهُ فيه حقيقةٌ شرعيةٌ ولم يردْ في الكتابِ العزيزِ إلاَّ في العَقدِ .

* * *

الحديث الأول :

٨٩٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قالَ : لنا رسولُ اللَّهِ** ﷺ **يا معشرَ الشَّبابِ منِ استطاعَ مِنكمُ الباءةَ**) بالباءِ الموحدةِ والهمزِ والمدِّ (**فليتزوجْ ؛ فإنهُ أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ، ومنْ لمَ يستطعْ فعليهِ بالصومِ ، فإنهُ لهُ وِجَاءٌ**) بكسرِ الواوِ والجيمِ والمدِّ (**متفقٌ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٢٨/٤).

عليهِ) وقعَ الخطابُ منهُ ﷺ للشبابِ ؛ لأنَّهم مظنةُ الشهوةِ للنساءِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالباءةِ ، والأصحُّ أنَّ المرادَ بها الجماعُ ، فتقديرُه منْ أرادَ منكمُ الجماعَ لِقُدْرَتِهِ على مُؤْنَةِ النكاحِ فليتزوجْ ، ومنْ لم يستطع الجماعَ لِعَجْزِهِ عنْ مُؤنه فعليهِ بالصوم ؛ ليدفعَ شهوتَهُ ويقطعَ شرَّ مائه كما يقطعه الوِجاءُ .

ووقعَ في روايةِ ابنِ حبانَ[1] مُدْرَجًا تفسيرُ الوِجاءُ بأنهُ الاختصاء، وقيلَ : الوِجاءُ رضُّ الخصيتينِ ، والإخصاءُ سَلُّهُمَا والمرادُ أنَّ الصومَ كالوجاءِ .

والأمرُ بالتزوج يقتضي وجوبَهُ معَ القدْرةِ على تحصيلِ مؤنه ، وإلى الوجوبِ ذهبَ داودُ وروايةٌ عَنْ أحمدَ وقالَ ابن حَزْم : وفَرْضٌ على كلِّ قادرٍ على الوَطْءِ إنْ وجدَ أنْ يتزوجَ أو يتسرَّى ، فإنْ عجزَ عنْ ذلكَ فليكثرْ منَ الصوم ، وقالَ : إنهُ قولُ جماعةٍ منَ السلفِ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الأمرَ للنَّدْبِ مستدلينَ بأنهُ تعالَى خَيَّرَ بينَ التزويج والتسرِّي بقولهِ: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء :٣] والتسرِّي لا يجبُ إجْمَاعًا فكذلك النكاح ؛ لأنهُ لا يخيرِ بين الواجب وغيرِ الواجبِ إلاَّ أنَّ دَعْوَى الإجماع غيرُ صحيح لخلافِ داودَ وابنِ حزم ، وذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّ منَ الفقهاءِ مَنْ قالَ بالوجوبِ على مَنْ خافَ الْعَنَتَ وَقَدَرَ على النكاح وتعذَّرَ التَّسَرِّي ، وكَذَا حكاهُ القرطبيُّ ، فيجبُ على مَنْ لا يقدرُ على تركِ الزِّنَى إلاَّ بِهِ ، ثمَّ ذكرَ مَنْ يحرمُ عليهِ ويُكْرَهُ ويُنْدَبُ لهُ ويُبَاحُ، فيحرمُ على منْ يخلُّ بالزوجةِ في الوطْءِ والإنفاقِ معَ قُدْرَتِهِ عليهِ وتوقانِهِ إليهِ ، ويكرهُ في حقِّ مثلِ هذا حيثُ لا إضرارَ بالزوجةِ ، والإباحةُ فيما إذا انتفتِ الدَّواعي والموانعُ ، ويُنْدَبُ في حقِّ مَنْ يُرَجَّى منهُ النَّسْلُ ، ولوْ لم يكنْ لهُ في الوطءِ شهوةٌ ؛ لقولهِ ﷺ : «**فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ**»[2] ولظواهرِ الحثِّ على النِّكَاحِ والأمرِ .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٥٨ - ٢٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقولُهُ : (**فعليهِ بالصومِ**) إغراءٌ بلزوم الصوم ، وضميرِ «**عليهِ**» يعودُ إلى منْ فهو مخاطبٌ في المعنَى وإنَّما جُعِلَ الصومُ وجاءً؛ لأنهُ بتقليلِ الطعامِ والشرابِ يحصلُ للنفسِ انكسارٌ عن الشهوةِ ، ولِسرٍّ جعلَهُ اللَّهُ تعالى في الصوم فلا ينفعُ تقليلُ الطعامِ وحدَه منْ دونِ صوم ، واستدلَّ بهِ الخطابيُّ على جوازِ التداوي لقطع الشهوةِ بالأدويةِ ، وحكاهُ البغويُّ في «شرحِ السُّنةِ»[1] ، ولكنهُ يحملُ على داوٍ يُسكّنُ الشهوةَ ولا يَقْطَعُها بالأصالةِ؛ لأنهُ قدْ يَقْوَى على وُجْدَانِ مُؤَنِ النكاحِ بلْ قدْ وعدَ اللهُ منْ يَسْتَعْفِفْ أنْ يُغْنِيَهُ اللهُ منْ فَضْلِهِ ؛ لأنهُ جعلَ الإغْناءَ غايةَ الاستعفافِ ، ولأنَّهمُ اتفقُوا عَلَى مَنْعِ الجبِّ والإخْصَاءِ ، فيلحقُ بذلكَ ما في معناهُ .

وفيهِ الحثُّ على تحصيلِ ما يُغَضُّ بهِ البصرُ ويُحَصَّنُ به الفرجُ . وفيهِ أنهُ لا يُتَكَلَّفُ للنكاحِ بغيرِ الممكنِ كالاستدانةِ واستدلَّ بهِ القرافي[2] على أنَّ التشريكَ في العبادةِ لا يضرُّ بخلافِ الرياءِ لكنَّهُ يقالُ : إنْ كانَ المُشَرَّكُ عبادةً كالمشرَّكِ فيهِ فلا يضرُّ ؛ لأنهُ يحصلُ بالصوم تحصينُ الفرجِ وغضُّ البصرِ . وأما تشريكُ المباحِ كما لو دخلَ في الصلاةِ لتركِ خطابِ مَنْ يحلُّ خطابُه، فهو محلُّ نظرٍ يَحتَمِلُ القياسَ على ما ذُكِرَ ، ويحتملُ عدمَ صحةِ القياسِ ، نعمْ ؛ إنْ دخلَ في الصلاةِ لتركِ الخوضِ في الباطلِ أو الغيبةِ وسماعِهَا كانَ مَقْصِداً صحيحًا .

واستدلَّ بهِ بعضُ المالكيةِ على تحريمِ الاستمناءِ ؛ لأنهُ لو كانَ مباحًا لأرشدَ إليهِ ؛ لأنهُ أسهلُ . وقدْ أباحَ الاستمناءَ بعضُ الحنابلةِ وبعضُ الحنفيةِ .

* * *

---

(١) «شرح السنة » (٦/٩).

(٢) في الأصل: « العراقي» خطأ، وانظر: «فتح الباري» (١١٢/٩).

الحديث الثاني:

٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(**وعنْ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّه وأثْنى عليهِ، وقالَ: «لكنِّي أنا أصلِّي وأنامُ وأصومُ وأفطرُ، وأتزوجُ النِّساءَ، فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتي فليسَ منِّي» متفقٌ عليه**). هذا لفظ مسلم، وللحديثِ سببٌ وهوَ أنهُ قالَ أنسٌ: جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عبادته ﷺ فلما أخْبِرُوا كأنَّهم تَقَالُّوها فقالُوا: وأينَ نحنُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ فقدْ غَفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخَّرَ، فقالَ أحدُهم: أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبدًا. وقالَ آخرُ: وأنا أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ. وقالَ آخرُ: وأنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ. فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهم فقالَ: «**أنتمُ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أمَا واللَّه إني أخشاكم للَّه وأتقاكمُ له لكنِّي أصلِّي**...» الحديث.

وهوَ دليلٌ على أنَّ المشروعَ هوَ الاقتصادُ في العباداتِ دونَ الانهماكِ والإضرارِ بالنفسِ وهَجْرِ المألوفاتِ كلِّها، وأنَّ هذهِ الملَّةَ المحمديةَ مبنيةٌ شريعتُها على الاقتصادِ والتسهيلِ والتيسيرِ وعدمِ التعسيرِ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالَ الطبريُّ: في الحديثِ الردُّ على مَنْ مَنَعَ استعمالَ الحلالِ منَ الطيباتِ مأكلاً ومَلْبَسًا، قالَ القاضي عياضٌ - رحمه الله -: هذا مما اختلفَ فيهِ السلفُ فمنْهم مَنْ ذهبَ إلى ما قالهُ الطبريُّ ومنْهم مَنْ عكسَ، واستدلَّ بقولهِ تَعَالَى: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧)، ومسلم (١٢٩/٤).

حَيَاتِكُم الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف : ٦] قالَ : والحقُّ أنَّ الآيةَ في الكفارِ .

وقدْ أخذَ النبيُّ ﷺ بالأمرين ، والأوْلَى التوسطُ في الأمورِ وعدمُ الإفراطِ في ملازمةِ الطيباتِ ، فإنهُ يُؤَدِّي إلى الترفُّهِ والبطرِ ولا يأمنُ على وقوعِ الشُّبُهَاتِ ، فإنَّ مَنِ اعتادَ ذلكَ قدْ لا يجدُهُ أحيانًا فلا يستطيعُ الصبرَ عنهُ فيقعُ في المحظورِ كما أنَّ مَن مَنَعَ مِنْ تناوُلِ ذلكَ أحيانًا قدْ يفضي بهِ إلى التنطع، وهوَ التكلُّفُ المؤدي إلى الخروجِ عنِ السنةِ المنْهي عنهُ ، ويردُّ عليهِ صريحُ قولِهِ تعالَى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] كما أنَّ الأخذَ بالشديدِ في العبادةِ يؤدي إلى الْمَلَلِ القاطعِ لأصْلِها وملازمةِ الاقتصارِ علَى الفرائضِ مثلاً وتركُ النفلِ يُفْضِي إلى البطالةِ وعدمِ النشاطِ إلى العبادةِ، وخيارُ الأمورِ أوساطُها.

وأرادَ النبيُّ ﷺ بقولهِ «**فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتي**» أي: عن طريقتي : «**فليسَ مِنّي**» أي : ليسَ من أهلِ الحنيفيةِ السهلةِ ، بلِ الذي يتعينُ عليهِ أنْ يفطرَ ليَقْوَى على الصومِ، وينامُ ليقْوَى على القيامِ ، وينكحُ النساءَ ليُعِفَّ نظَرَهُ وفَرْجَهُ . وقيلَ : إنهُ إرادَ منَ خالفَ هَدْيَهُ ﷺ وطريقَتَهُ أنَّ الذي أتَى بهِ منَ العباداتِ أرْجَحُ مما كانَ عليهِ ﷺ فمعنَى «**ليسَ مِنِّي**» أي: ليسَ منْ أهلِ مِلّتي ؛ لأنَّ اعتقادَ ذلكَ يؤدي إلى الكفرِ .

* * *

الحديث الثالث :

٩٠١ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَأمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ،-وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٥٨ - ٢٤٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٠٢٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[1] .

(وعنه) أي : أنسٍ (قالَ : **كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بالباءةِ ، ويَنْهَى عنِ التبتلِ نَهْيًا شديدًا، ويقولُ : «تزوَّجُوا الولودَ الودودَ إنِّي مكاثرٌ بِكمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ». رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ . ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ والنسائيِّ وابنِ حِبَّانَ أيضًا منْ حديثِ معقلِ بنِ يسارٍ**) .

التبتلُ : الانقطاعُ عنِ النساءِ وتركُ النكاحِ انقطاعًا إلى عبادةِ الله تعالى. وأصلُ التبتلِ القطعُ ، ومنهُ قيلَ لمريمَ ـ عليها السلام ـ البتولُ ، ولفاطمةَ رضي الله عنها : البتولُ لانقطاعِهِمَا عنْ نساءِ زمانيهما دِينًا وفَضْلاً ورغبةً في الآخرةِ .

والمرأةُ الولودُ كثيرةُ الولادةِ ، ويعرفُ ذلكَ في البكرِ بحالِ قَرَابَتِهَا . والودودُ: المحبوبةُ لِكثرةِ ما هيَ عليهِ منْ خصالِ الخيرِ وحُسْنِ الخُلُقِ والتحببِ إلى زَوْجِها . والمكاثرةُ: المفاخرةُ ، وفيهِ جوازُها في الدارِ الآخرةِ ، ووجْهُ ذلكَ أنَّ مَنْ أُمَّتُهُ أكثرُ فثوابُه أكثرُ ؛ لأنَّ لهُ مثلَ أجرِ مَنْ تَبِعَهُ .

* * *

الحديث الرابع :

٩٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ**) أي: الذي يُرغِّبُ إلى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥ ـ ٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٦ ـ ٤٠٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٨)، والبخاري (٧/٩)، ومسلم (٤/١٧٥)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

نكاحِها ويدعُو إليهِ أحد أربع خصال (**لمالِها وحَسَبِها وجمالِها ولِدِيْنِها فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ**» . **متفقٌ عليه**) بينَ الشيخينِ (**معَ بقيةِ السَّبعةِ**) الذينَ تقدَّمَ ذِكْرُهُم في خطبةِ الكتابِ .

الحديثُ إخبارٌ بأن الذي يدعُو الرجالَ إلى التزوج أحدُ هذهِ الأربع وآخرُها عندَهم ذاتُ الدينِ ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ بأنَّهم إذا وجدُوا ذاتَ الدِّيْنِ فلا يعدلون عنْها ، وقدْ وردَ النَّهيُ عنْ نِكَاحِ المرأةِ لغيرِ دِيْنِهَا ، فأخرجَ ابنُ ماجه والبزَّارُ والبيهقيُّ[1] منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفُوعًا : «**لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فلعلَّه يُرْدِيْهِنَّ ، ولا لِمالِهِنَّ فلعلَّه يُطْغِيْهِنَّ، وانكحوهنَّ للدِّينِ. ولأَمَةٌ سوداءُ خَرْقَاءُ ذاتُ دِيْنٍ أفضلُ**» .

ووردَ في صفةِ خيرِ النساءِ ما أخرجَهُ النسائيُّ[2] عنْ أبي هريرةَ أنهُ : «قيلَ : يا رسولَ اللهِ، أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قالَ : «**التي تسرُّه إنْ نظرَ ، وتطيعُه إنْ أمرَ ، ولا تخالفُه في نفسها ومالِها بما يَكْرَهُ**» .

والحَسَبُ : هوَ الفِعْلُ الجميلُ للرجلِ وآبائِه ، وقدْ فُسِّرَ الحسبُ بالمالِ في الحديثِ أي الذي أخرجَهُ الترمذيُّ[3] وحسَّنَهُ منْ حديثِ سَمُرَةَ مرفُوعًا : «**الْحَسَبُ : المالُ ، والكرمُ : التَّقْوَى**» إلاَّ أنهُ لا يُرَادُ بالمال في حديثِ البابِ لِذِكْرِهِ له بِجَنْبِهِ ، فالمرادُ فيهِ المعنَى الأولُ .

ودلَّ الحديثُ على أنَّ مصاحبةَ أهلِ الدِّينِ في كلِّ شيءٍ هيَ الأولَى ؛ لأنَّ مُصَاحِبَهُم يستفيدُ منْ أخلاقِهم وبركتِهمْ وطرائقِهِمْ ، ولا سيَّما الزوجةُ فَهِيَ أَوْلَى مَنْ يُعْتَبَرُ دِيْنُهُ ؛ لأنَّها ضجيعتُه وأمُّ أولادِه وأمِيْنَتُهُ على مالِه ومنزلِه وعلَى نفسِها. وقولُه : (**تَرِبَتْ يداكَ**) أي: التصقتْ بالترابِ منَ الفقرِ ، وهذهِ الكلمةُ خارجةٌ مخرجَ ما يعتادُه

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥٩)، والبزار في « المسند» (٤١٣/٦)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٨٠/٧).

(٢) «السنن» (٦٨/٦).

(٣) «الجامع» (٣٢٧١).

الناسُ في المخاطباتِ لا أنهُ ﷺ قصدَ بها الدعاءَ .

* * *

الحديث الخامس :

٩٠٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّا إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رفَّا**) - بالراءِ وتشديدِ الفاءِ فألفٌ مقصورةٌ - (**إنسانًا إذا تزوجَ قالَ** : «**باركَ اللَّهُ لكَ ، وباركَ عليكَ ، وجمعَ بينَكُما في خيرٍ**»). **رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ**) الرفَّا : الموافقةُ وحسنُ المعاشرةِ ، وهوَ منْ رَفَأَ الثوبَ ، وقيلَ : منْ رفوتَ الرجلَ إذا سكَّنتَ ما بهِ منْ رَوْع . فالمرادُ إذا دَعَا ﷺ للمتزوج بالموافقةِ بينَه وبينَ أهلِهِ وحسنُ العشْرةِ بينَهما قالَ ذلكَ .

وقدْ أخرجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ عنْ رجلٍ منْ بني تميم قالَ : «كُنَّا نقولُ في الجاهليةِ: بالرَّفَاءِ والبنينَ فعلَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ قولُوا : ...» الحديث. وأخرجَ مسلمٌ[2] منْ حديثِ جابرٍ : «أنهُ ﷺ قالَ لهُ: «**تزوجتَ**» قالَ : نعمْ ، قالَ : «**باركَ اللَّه لك**» وزادَ الدارميُّ[3] : «**وباركَ عليكَ**» .

وفيهِ أنَّ الدعاءَ للمتزوج سنةٌ ، وأما المتزوجُ فيُسَنُّ لهُ أنْ يفعلَ ويدعوَ بما أفادَهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٠٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٧٦).

(٣) «السنن» (٢/١٤٦).

حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ : «إذا أفادَ أحدُكم امرأةً أوْ خادمًا أو دابةً فليأخذْ بِنَاصِيَتِها ويقول اللهمَّ إني أسألكَ خيرَها وخيرَ ما جُبِلَتْ عليهِ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليهِ »رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وابنُ ماجه[1] .

* * *

الحديث السادس :

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ : «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[2] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : علَّمَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ التشهُّدَ في الحاجةِ**) زادَ فيهِ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» في النكاح وغيرِه: «**إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ وتستعينُه ونستغفرهُ ونعوذُ بِهِ منْ شرورِ أنْفُسِنَا مَنْ يهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه**» **ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وحسنَّهُ الترمذيُّ والحاكمُ**) .

والآياتُ الثلاث: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ - إلى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة» (٢٤٠ - ٢٦٣)، وابن ماجه (١٩١٨ - ٢٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٩٢ - ٣٩٣ - ٤٣٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣).

قوله ـ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] والثانيةُ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ـ إلى آخرها [آل عمران : ١٠٢] والثالثة قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ـ إلى قولهِ ـ عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] كذَا في الشرح .

وفي «الإرشادِ» لابنِ كثيرٍ عدَّ الآياتِ في نفسْ الحديثِ إلاَّ أنهُ جعلَ الأولى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ الآية، والثانية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ... الآية ، والثالثة كما هنا .

وقولهُ : «**في الحاجة**» عامٌّ لكلِّ حاجةٍ ومنْها النِّكاحُ ، وقدْ صَرَّحَ بهِ في روايةٍ كما ذَكَرْنَاهُ ، وأخرجَ البيهقيُّ[1] أنهُ قالَ شعبةُ : قُلْتُ لأبي إسحاقَ : هذهِ في خُطبَةِ النِّكاح وفي غَيْرِها؟ قالَ : في كلِّ حاجةٍ .

وفيهِ دلالةٌ على سُنِّيَّةِ ذلكَ في النكاح وغيرِه ويَخْطُب بِها العاقدُ لنفسهِ حالَ العَقدِ، وهيَ منَ السُّنَنِ المهجورةِ . وذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّها واجبةٌ ، ووافقَهم منَ الشافعيةِ أبوعَوَانَةَ ، فترجم في «صحيحه» : بابُ وجوبِ الخطْبةِ عندَ الْعَقْدِ ، ويأتي في شرح الحديثِ التاسع ما يدلُّ على عَدَم الوجوبِ .

* * *

الحديث السابع :

٩٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/٦ ، ١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ[١] .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٢] .

وَلِمسْلِم[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً : «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ : لاَ . قَالَ : «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**» .

(**وعنَ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ: رسولُ اللَّه** ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ منْهَا ما يدعُوه إلى نِكَاحِها فليفعلْ**) وتمامُهُ : قالَ جابرٌ : فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتَّى رأيتُ منْها ما دعاني إلى نِكَاحها فتزوَّجتُها (**رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثِقَاتٌ، وصحَّحَهُ الحاكمُ . ولهُ شاهدٌ عندَ الترمذيِّ والنسائي عنِ المغيرةِ**) ولفظُه: أنهُ قالَ لهُ وقدْ خطبَ امرأةً : «**انظرْ إليها؛ فإنهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكما**» .

(**وعندَ ابنِ ماجه وابنِ حبَّانَ منْ حديثِ محمدِ بنِ مسلمةَ . ولمسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ لرجلٍ تزوَّجَ امرأةً**) أي: أرادَ ذلكَ (**أنَظَرْتَ إليها؟ قالَ : لا . قالَ : اذهبْ فانظرْ إليها**) دلتِ الأحاديثُ على أنهُ يُنْدَبُ للرجلِ تقديمُ النظرِ إلى مَنْ يريدُ نِكَاحَها ، وهوَ قولُ جماهيرِ العلماءِ .

والنظرُ إلى الوْجهِ والكفينِ ؛ لأنهُ يُسْتَدَلُّ بالوجْهِ على الجمالِ أو ضدِّه، والكفينِ على خصوبةِ البدنِ أو عدمِها. وقالَ الأوزاعيُّ : ينظرُ إلى مواضعِ اللحمِ ، وقالَ داودُ : ينظرُ إلى جميعِ بَدَنِها ، والحديثُ مُطْلَقٌ فينظرُ إلى ما يحصلُ لهُ المقصودُ بالنظرِ إليهِ ، ويدلُّ على فَهْمِ الصحابةِ لذلكَ ما رواهُ عبدُ الرزاقِ وسعيدُ بنُ منصورٍ[٤] أنَّ عمرَ كشفَ عنْ ساقِ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ رضي الله عنه لما بعثَ بها عليٌّ إليهِ لِيَنْظُرَها . ولا يشترطُ رِضَا المرأةِ

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢/٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٣/٦)، وسعيد بن منصور في « السنن » (١٧٣/١).

بذلكَ النظرِ ، بلْ لهُ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ على غَفْلَتِهَا كما فعلَهُ جابرٌ .

قال أصحابُ الشافعيِّ : إنه ينبغي أنْ يكونَ نظرهُ إليها قبلَ الخِطْبةِ حتَّى إنْ كَرِهَهَا تركها منْ غيرِ إيذاءٍ بخلافِ بعدَ الخِطْبةِ ، [و][1] إذا لم يُمْكِنْهُ النظرُ إليها استُحِبَّ أنْ يبعثَ امرأةً يثقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُهُ بصفاتها فقدْ رُوي عن أنسٍ أنهُ ﷺ : «بعثَ أمُّ سليم إلى امرأةٍ فقالَ : «**انظُري إلى عُرْقُوبها وشُمِّي معاطِفَها**» أخرجَهُ أحمدُ والطبرانيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[2] وفيهِ كلامٌ ، وفي روايةٍ : «**شُمِّي عوارِضَها**» وهيَ الأسنانُ التي في عرضِ الفمِ، وهيَ مابينَ الثنايا والأضراس ، واحدها عارض ، والمراد اختبارُ رائحةِ النكهةِ، وأما المعاطف فهي ناحيتَا العُنُقِ . وثبتَ مِثْلُ هذَا الحكم للمرأةِ فإنَّها تنظرُ إلى خاطِبها فإنهُ يعجبُها منهُ مثل ما يعجبُه منْها كذَا قيلَ ، ولمْ يردْ بهِ حديث، والأصلُ تحريمُ نظرِ الأجنبي والأجنبيةِ إلاَّ بدليل كالدليلِ على جوازِ نظرِ الرجلِ لمنْ يريدُ خِطْبَتَها .

* * *

الحديث الثامن :

٩٠٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَخْطُبْ أحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ ، حَتى يَتْرُكَ الْخَاطِب قَبْلَهُ ، أوْ يَأذَنَ لَهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

(**وعنِ ابنِ عمرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا يخطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيهِ**) تقدَّم أنَّها بِكَسْرِ الخاءِ هنا (**حتَّى يتركَ الخاطبُ قبلَه أوْ يأذنَ لهُ ؟. متفقٌ عليهِ واللفظُ**

---

(١) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٢٣١)، والحاكم (٢/١٦٦)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٧/٨٧). وليس هو عند الطبراني ولم يعزه إليه الهيثمي في « المجمع» (٤/٢٧٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/٢٤)، ومسلم (٤/١٣٨).

للبخاريِّ) النَّهْيُ أصْلُهُ التحريمُ إلاَّ لدليل يَصْرِفُهُ عنهُ ، وادَّعَى النوويُّ الإجماعَ على أنهُ لهُ .

وقالَ الخطابيُّ : النَّهْيُ للتأديبِ وليسَ للتحريم وظاهرُه أنهُ مَنْهِيٌّ عنهُ سواءٌ قد أجيبَ الخاطبُ أمْ لا ، وقد قدَّمْنا في البيع أنهُ لا يحرمُ إلا بعدَ الإجابةِ ، والدليلُ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[1] تقدَّم ، والإجماعُ قائمٌ على تحريمِه بعدَ الإجابةِ ، والإجابةُ منَ المرأةِ المكلَّفةِ في الكُفْءِ ومِنْ وليِّ الصغيرةِ . وأما غيرُ الكُفْءِ فلا بدَّ منْ إذْنِ الوليِّ علَى القولِ بأنَّ لهُ المنْعَ ، وهذَا في الإجابةِ الصريحةِ . وأمَّا إذا كانتْ غيرَ صريحةٍ فالأصلُ عدمُ التحريم ، وكذلكَ إذا لم يحصلْ ردٌّ ولا إجابةٌ ، ونصَّ الشافعيُّ أنَّ سكوتَ البكْرِ رضًا بالخاطبِ فهوَ إجابةٌ .

وأما العقدُ معَ تحريمِ الخِطْبَةِ فقالَ الجمهورُ : يصحُّ ، وقالَ دَاودُ : يفسخُ النكاحُ قبلَ الدخولِ وبعدَه وقولُه : (**أوْ يأذنُ لهُ**) دلَّ أنهُ يجوزُ لهُ الخِطبةُ بعدَ الإذْنِ وجوازُها للمأذونِ لهُ بالنصِّ ولغيرِه بالإلحاقِ ؛ لأنَّ إذْنَهُ قدْ دلَّ على إضرابِه فتجوزُ خِطْبَتُها لكلِّ مَنْ يريدُ نِكَاحَها ، وتقدَّمَ الكلامُ على قولِه: (**أخيهِ**) وأنهُ أفادَ التحريمَ على خطْبةِ المسلم لا علَى خِطْبَةِ الكافرِ، وتقدَّمَ الخلافُ فيهِ .

وأما إذا كانَ الخاطبُ فاسقًا فهل يجوزُ للعفيفِ الخِطْبةُ ؟ على خِطْبَتِهِ قالَ الأميرُ الحسينُ في «الشفاءِ» : إنهُ يجوزُ الخطبةُ على خطبةِ الفاسقِ ، ونُقِلَ عنِ ابنِ القاسم صاحبِ مالكٍ ورجَّحَهُ ابنُ العربيِّ ، وهوَ قريبٌ فيما إذَا كانتِ المخطوبةُ عفيفةً ، فيكون الفاسقُ غيرَ كُفْءٍ لها ، فتكونُ خِطْبَتُه كَلا خطبةَ ، ولم يعتبرِ الجمهورُ بذلكَ إذا صدرتْ منها علامةُ القبولِ .

* * *

(١) تقدم أثناء شرح (٧٥٢).

الحديث التاسع :

٩٠٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ: «**فهل عندك من شيءٍ؟**» قال: لا، والله يا رسول الله ، قال: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ واللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ واللهِ يا رسول اللهِ وَلاَ خَاتَم مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْل بن سعد : مَا لَهُ رِدَاءٌ غيره - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَدعَا بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : «**مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا فَقَالَ : «**تَقْرَؤُهُنَّ على ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٣٢) (٦/٢٣٦ - ٢٣٧) (٧/٨ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٠١) (٩/١٥١)، ومسلم (٤/١٤٣).

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ : «**انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**» .

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» .

وَلأَبِي دَاوُدَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «**مَا تَحْفَظُ؟**» قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**» .

(**وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ** رضي الله عنه **قَالَ : جاءتِ امرأةٌ**) قالَ المصنفُ في «الفتح»: لمْ أقفْ على اسمِها (**إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللَّه ، جئتُ أهبُ نفسي لك**) أي: أمْرَ نفسي؛ لأنَّ الحرَّ لا تملكُ رَقَبَتُهُ (**فنظرَ إليها رسولُ اللَّه ﷺ فصعَّدَ النظرَ وصوَّبَهُ**» في «النهايةِ» : ومنهُ الحديثُ «فصعَّدَ فيَّ النظرَ وصوَّبه» أي: نظرَ إلى أعلاي وأسفَلي وتأملني، وهوَ منْ أدلةِ جوازِ النظرِ إلى منْ يريدُ زواجَها .

وقالَ المصنفُ : إنهُ تحرَّرَ عندَه أنهُ ﷺ كانَ لا يحرُمُ عليهِ النظرُ إلى المؤمناتِ الأجنبياتِ بخلافِ غيرِه (**ثمَّ طأطأ رأسَه فلمَّا رأتِ المرأةُ أنهُ لم يقضِ فيها شيئًا جلستْ فقامَ رجلٌ منَ أصحابه**) قالَ المصنفُ : لم أقفْ على اسمِه (**فقالَ : يا رسولَ اللَّه ، إنْ لمْ يكنْ لكَ بِهَا حاجةٌ فزوِّجنِيْها . قالَ : فهلْ عندَكَ منْ شيءٍ ؟ قالَ : لا واللَّه يا رسولَ اللَّه. قالَ : اذهبْ إلى أهلِكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئًا فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ : لا واللَّه ما وجدتُ شيئًا فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : انظرْ ولو خاتمًا**) أي ولو نظرْتَ خاتَمًا (**منْ حديدٍ فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ : لا واللَّه يا رسولَ اللَّه ، ولا خاتَم منْ حديدٍ**) أي: موجودٌ فخاتمٌ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه (**ولكنْ هذَا إزاري قالَ سهلُ بنُ سعدٍ**) الراوي (**مالهُ رداءٌ غيره فلها نِصْفُهُ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : ما تصنعُ بإزارِكَ إن لَبِسْتَهُ**) أي: كلَّهُ (**لم يكنْ عليها منهُ شيءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ**) أي: كلَّه (**لمْ يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ**) ولعلَّه بهذَا الجواب بيَّنَ لهُ أنَّ قِسْمَةَ الإزار لا تنفعُهُ ولا تنتفعُ بهِ المرأةُ (**فجلسَ الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُه قامَ فرآهُ رسولُ اللَّه ﷺ مُوَلِّيًا فَدَعَا بهِ فلما جاءَ**

---

(١) «السنن» (٢١١٢).

قالَ : ما معكَ منَ القرآنِ ؟ قالَ : معيْ سورةُ كَذَا وسورةُ كَذَا عدَّدَها فقالَ: تقرؤُهنَّ على ظهرَ قَلْبِكَ ؟ قالَ : نعمْ قالَ : اذهبْ فقدْ ملَّكْتُكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ . متفقٌ عَلَيهِ ، واللفظُ لمسلم . وفي روايةٍ له قالَ : انطلقْ فقدْ زوَّجْتُكَها فعلِّمْهَا منَ القرآنِ .

وفي روايةٍ للبخاريِّ : «أمكَنَّاكَها بما معكَ منَ القرآنِ» . ولأبي داودَ عنْ أبي هريرةَ قَالَ) أي رسولُ الله ﷺ : **(ما تحفظُ؟ قالَ : سورةَ البقرةِ والتي تَلِيْها قالَ : قمْ فعلمْها عشرينَ آية) .**

دلَّ الحديثُ على مسائلَ عديدةٍ ، وقدْ تَتَبَّعَها ابنُ التينِ وقالَ : هذهِ إحدى وعشرون فائدةً بوَّبَ البخاريُّ على أكثرِها . قلتُ : ولنأتِ بأنْفَسِها وأوضَحِها .

الأولى : جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على رجلٍ منْ أهلِ الصَّلاحِ ، وجوازُ النظرِ منَ الرجلِ وإنْ لم يكنْ خاطِبًا لإرادةِ التزوُّجِ ، يريدُ أنهُ ليسَ جوازُ النظرِ خاصًّا للخاطبِ بلْ يجوزُ لمنْ تخطُبُهُ المرأةُ فإنَّ نظرَهُ ﷺ إلَيْها دليل أنهُ أرادَ زواجَها بعدَ عَرْضِها عليهِ نفسَها وكأنَّها لم تُعْجِبْه فأعرض عنْها .

والثانيةُ : ولايةُ الإمامِ على المرأةِ التي لا قريبَ لها إذا أذنتْ إلاَّ أنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنَّها فوَّضَتْ أمرَها إليهِ ، وذلكَ توكيلٌ وأنهُ يعقدُ للمرأةِ منْ غيرِ سؤالٍ عنْ وَلِيِّها هلْ هوَ موجودٌ أوْ لا ، حاضرٌ أوْ لا ، ولا سؤَالُها هلْ هيَ في عِصْمَةِ رجلٍ أو عَدَمِهِ .

قال الخطابيُّ : وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ حَمْلاً على ظاهرِ الحالِ ، وعندَ الهادويةِ أنَّها تحلفُ الغريبةُ احتياطًا .

الثالثةُ : أنَّ الهِبَةَ لا تَثْبُتُ إلاَّ بالقبولِ .

والرابعةُ : أنهُ لا بدَّ منَ الصَّدَاقِ في النِّكَاحِ ، ويَصِحُّ أنْ يكونَ شيئًا يَسِيْرًا فإنَّ قَوْلَهُ: «**ولوْ خَاتَمًا منْ حديدٍ**» مبالغةٌ في تقليلهِ فيصحُّ بكلِّ ما تراضَى عليهِ الزوجانِ أوْ مَنْ إليهِ ولايةُ العقدِ مما فيهِ منفعةٌ ، وضابطُه أنَّ كلَّ ما يصحُّ أنْ يكونَ قيمةً وثمنًا لشيءٍ صحَّ أنْ يكونَ مَهْرًا .

ونقلَ القاضي عياض الإجماعَ أنهُ لا يصحُّ أنْ يكونَ مما لا قيمةَ لهُ ولا يحلُّ بهِ النكاحُ ، وقالَ ابنُ حزم ـ رحمه الله ـ : يصحُّ بكلِّ ما يُسَمَّى شيئًا ولو حبةً منْ شعير ؛ لقولهِ ﷺ : «**هلْ تجدُ شَيْئًا**» ، وأجيبَ بأنَّ قولَه : «**ولوْ خَاتَمًا منْ حديدٍ**» ورد مبالغةً في القليلِ ولهُ قيمةٌ ، وبأنَّ قولَه في الحديثِ «**منِ استطاعَ منكمُ الباءةَ ومنْ لم يستطعْ**» دلَّ على أنهُ شيءٌ لا يستطيعُه كلُّ أحدٍ ، وحبةُ الشعيرِ مستطاعةٌ لكل أحدٍ ، وكذلكَ قولُهُ تعالَى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً** ﴾ [النساء : ٢٥] وقولُه تعالى : ﴿ **أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم** ﴾ [النساء : ٢٤] دالٌّ على اعتبارِ الماليةِ في الصَّدَاقِ حتَّى قالَ بعضُهم : أقلُّه خمسونَ ، وقيلَ : أربعونَ ، وقيلَ : خمسةُ دراهمَ وإنْ كانتْ هذهِ التقاديرُ لا دليلَ على اعتبارِها بخصوصِهَا ، والحقُّ أنهُ يَصِحُّ بما يكونُ لهُ قيمةٌ وإنْ تحقَّرتْ .

والأحاديثُ والآيةُ يُحْتَمَلُ أنَّها خرجتْ مخرجَ الغالبِ ، وأنهُ لا يقعُ الرِّضَا منَ الزوجةِ إلاَّ بكونِهِ مالاً لهُ صورةٌ ولا يطيقُ كلُّ أحدٍ على تحصيلِهِ .

الخامسة : أنهُ ينبغي ذِكْرُ الصَّدَاقِ في العقدِ ؛ لأنهُ أقطعُ للنزاعِ وأنفعُ للمرأةِ فلوْ عقدَ بغيرِ ذكرِ الصَّدَاقِ صحَّ العقدُ ، ووجبَ لها مهرُ المِثْلِ بالدخولِ ، وأنهُ يُسْتَحَبُّ تعجيلُ المهرِ .

والسادسةُ : أنهُ يجوزُ الْحَلِفُ وإنْ لم تكنْ عليهِ اليمينُ وأنهُ يجوزُ الحلفُ على ما يظنُّه الحالف ؛ لأنهُ ﷺ قالَ لهُ بعدَ يمينه : «**اذهبْ إلى أهْلِكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئًا**» فدلَّ أنَّ يمينَهُ كانتْ على ظَنِّهِ ، ولوْ كانتْ لا تكونُ إلاَّ عَلَى علم لم يكنْ للأمرِ بذَهَابِه إلى أهْلِهِ فائدةٌ .

السابعةُ : أنه لا يجوزُ للرَّجُل أنْ يُخْرِجَ منْ ملكِهِ ما لا بدَّ منه كالذي يسترُ عورتَه أو يسدُّ خلَّتَهُ منَ الطعامِ والشرابِ ؛ لأنهُ ﷺ عَلَّلَ مَنْعَهُ عنْ قِسْمةِ ثوبهِ بقولِه : «**إنْ لَبِسْتَه لم يبقَ عليكَ منهُ شيءٌ**» .

الثامنةُ : اختبارُ مدَّعي الإعسارِ ، فإنهُ ﷺ لم يصدِّقْهُ في أوَّلِ دَعْواهُ الإعسارَ حتَّى

ظهرَ لهُ قرائنُ صِدْقِهِ ، وهوَ دليلٌ على أنهُ لا تسمعُ اليمينُ منْ مدَّعِي الإعسارِ حتَّى تظهرَ قرائنُ إعسارِهِ .

التاسعةُ : أنَّها لا تجبُ الخطبةُ للعقدِ ؛ لأنَّها لم تذكرْ في شيءٍ منْ طرقِ الحديثِ . وتقدَّمَ أنَّ الظاهريةَ تقولُ بوُجُوبِها ،وهذَا يردُّ قولَهم، وأنهُ يصحُّ أنْ يكونَ الصَّدَاقُ منفعةً كالتعليم فإنهُ منفعةٌ ويُقَاسُ عليهِ غيرُه ، ويدلُّ له قصةُ موسى معَ شعيبٍ وقدْ ذهبَ إلى جوازِ كونهِ منفعةً الهادويةُ ، وخالفتِ الحنفيةُ وتكلَّفُوا لتأويلِ الحديثِ وادعاء أنَّ التزويجَ بغيرِ مهرٍ منْ خواصِّه ﷺ، وهوَ خلافُ الأصل .

العاشرةُ : قولُه: «**بما معكَ منَ القرآنِ**» يحتملُ كما قالُه القاضي وجهينِ أظهرُهما: أنْ يعلِّمَها ما معهُ منَ القرآنِ أوْ قدْرًا مُعَيَّنًا منهُ ، ويكونُ ذلكَ صَدَاقًا ، ويؤيدُه قولُه في بعضِ طُرُقِهِ الصحيحةِ : «**فعَلِّمْهَا من القرآنِ**» وفي بعضِها تعيينُ عشرين آية، ويُحْتَمَلُ أنَّ الباءَ للتعليلِ وأنهُ زوَّجَهُ بهَا بغيرِ صَدَاقٍ إكرامًا لهُ لكونهِ حافظًا لبعضِ القرآنِ ، ويؤيِّدُ هذا الاحتمالَ قصةُ أُمِّ سُلَيْم معَ أبي سُلَيْم وذلكَ «أنهُ خَطَبَها فقالتْ: واللهِ ما مِثْلُكَ يُردُّ ولَكِنَّكَ كافرٌ وأنا مسلمةٌ ولا يحلُّ لي أنْ أتزوَّجَكَ ، فإنْ تُسْلِمْ فذلكَ مهرُكَ لا أسألُكَ غيرَهُ ، فأسْلَمَ فكانَ ذلكَ مهرُها» أخرجَهُ النسائيُّ[1] وصحَّحَهُ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وترْجَمَ لهُ النسائيُّ بابُ التَّزْوِيْج على الإسلام وترجمَ عَلَى حديثِ سهل هذَا بقولِه: بابُ التزويج عَلَى سورةِ البقرةِ وهذا ترجيحٌ منه للاحتمالِ الثاني . والاحتمالُ الأولُ أظْهَرُ كما قالُه القاضي لثبوتِ روايةِ «**فعلِّمها منَ القرآنِ**».

الحاديةَ عشْرةَ : أنَّ النكاحَ ينعقدُ بلفظِ التمليكِ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ ولا يخْفَى أنَّها قد اختلفتِ الألفاظُ في الحديثِ ، فرويَ بالتمليكِ وبالتزويج وبالإمكانِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : هذهِ لَفْظَةٌ واحدةٌ في قصةٍ واحدةٍ اختلفَتْ معَ اتحادِ مَخْرَجِ الحديثِ والظاهرُ أنَّ الواقعَ منَ النبيِّ ﷺ لفظٌ واحدٌ ، فالمرجعُ في هذَا إلى الترجيح .

---

(١) «السنن» (٦/١١٤).

وقدْ نُقِلَ عنِ الدَّارَقُطْنيّ أنَّ الصَّوابَ روايةُ مَنْ رَوَى : «**قدْ زوَّجْتُكَها**» وأنَّهم أكثرُ وأحفظُ ، وأطالَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ في «الفتح»[1] الكلامَ على هذهِ الثلاثةِ الألفاظِ ثمَّ قالَ : فروايةُ التزويج والإنكاح أرجحُ .

وأما قولُ ابنِ التينِ: إنهُ أجمعَ أهلُ الحديثِ على أنَّ الصحيح روايةُ : «**قد زوَّجْتُكَها**» وأنَّ روايةَ : «**مَلَّكْتُكَهَا**» وهم فيهِ ، فقالَ المصنفُ : إنَّ ذلكَ مبالغةٌ منهُ ، وقالَ البغويُّ : الذي يظهرُ أنهُ كانَ بلفظِ التزويج على وِفْقِ قوْلِ الخاطبِ زوِّجْنِيها إذْ هوَ الغالبُ في لفظِ العقودِ إذْ قلَّمَا يختلفُ فيهِ لفظُ المتعاقدينِ .

وقدْ ذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ ـ وهو المشهورُ عنِ المالكيةِ ـ إلى جوازِ العقدِ بكلِّ لفظ يفيدُ معناهُ إذا قُرِنَ به الصداقُ أوْ قصِدَ بهِ النكاحُ كالتمليكِ ونحوِهِ، ولا يصحُّ بلفظِ العاريةِ والإجارةِ والوصيةِ .

* * *

الحديث العاشر:

٩٠٨ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

(**وعنْ عامرِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ**) عامرٌ تابعيٌّ سمعَ أباهُ وغيرَه ماتَ سنةَ أربع وعشرينَ ومائةٍ (**عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : أعْلِنُوا النكاحَ . رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ الحاكمُ**).

---

(١) «فتح الباري» (٩/٢١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٥)، والحاكم (٢/١٨٣).

وفي البابِ عنْ عائشةَ «**أعْلِنُوا النكاحَ واضْرِبُوا عليهِ بالغِرْبَالِ**» أي: الدُّفِّ . أخرجَهُ الترمذيُّ[١] وفي رُوَاتِهِ عِيْسَى بنْ ميمونٍ ضعيفٌ كما قَالَهُ الترمذيُّ ، وأخرجَهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ[٢] وفي إسنادِهِ خالدُ بنُ إلياسَ مُنْكَرُ الحديثِ كما قالَه أحمدُ .

وأخرجَ الترمذيُّ أيضًا منْ حديثِ عائشةَ وقالَ حَسَنٌ غريبٌ «**أعلِنُوا هذا النكاحَ، واجعلُوه في المساجدِ ، واضْرِبُوا عليهِ بالدفوفِ ولْيُولِمْ أحدُكم ولو بشاةٍ ، فإذا خطبَ أحدُكم امرأةً وقدْ خضَّبَ بالسوادِ فَلْيُعْلِمْها لا يغرَّها**» .

دلتِ الأحاديثُ على الأمرِ بإعلانِ النكاحِ ، والإعلانُ خِلافُ الإسْرارِ ، وعلَى الأمرِ بِضَرْبِ الغِربالِ وفسَّرهُ بالدفِّ والأحاديثُ فيهِ واسعةٌ ، وإنْ كانَ في كلٍّ منْها مقالٌ إلاَّ أنَّه يعضدُ بعضُها بعضًا ويدلُّ على شرعيةِ ضَرْبِ الدُّفِ؛ لأنهُ أبلغُ في الإعلانِ منْ عَدَمِهِ وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ ، ولعلَّه لا قائلَ بهِ فيكونُ مسنُونًا ولكنْ يُشْرَطُ أنْ لا يصْحَبَه محرَّمٌ منَ التغني بصوتٍ رخيم منِ امرأةٍ أجنبية بشعرٍ فيه مدحُ القدودِ والخدودِ بلْ ينظرُ الأسلوبُ العربيُّ الذي كانَ في عصرِهِ ﷺ فهوَ المأمورُ بهِ ، وأما ما أحْدَثَهُ الناسُ بعدَ ذلكَ فهوَ غيرُ المأمورِ بهِ ، ولا كلامَ أنهُ في هذهِ الأعْصَارِ يَقْترنُ بمُحَرَّمَاتٍ كثيرةٍ فيحْرُمُ لذلكَ لا لِنَفْسِهِ .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٩٠٩ - وعَنْ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى عَنْ أبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**» .

---

(١) «الجامع» (١٠٨٩) بلفظ: « **واضربوا عليه بالدفوف**» وسيأتي أثناء الشرح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٠).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١] . وَأَعَلَّهُ بِالإِرسَالِ .

(وعنْ أبي بردةَ بنِ أبي موسَى عنْ أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ ابنُ المديني والترمذيُّ وابن حِبَّانَ وأعلَّه بالإرسال).

قالَ ابنُ كثيرٍ : قدْ أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه وغيرُهم منْ حديثِ إسرائيلَ وأبي عَوانةَ وشريكٍ القاضي وقيسِ بنِ الربيع ويونسَ بنِ أبي إسحاقَ وزهيرِ بنِ معاويةَ كلِّهم عنْ أبي إسحاقَ كذلكَ قالَ الترمذيُّ ، ورواهُ شعبةُ والثوْرِيُّ عنْ أبي إسحاقَ مرسلاً ، قالَ : والأولُ عندي أصحُّ ، هكَذَا صحَّحَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي فيما حكاهُ ابنُ خزيمةَ عنْ ابن المثنَّى عنهُ .

وقالَ عليُّ بنُ المديني حديثُ إسرائيلَ في النكاحِ صحيحٌ، وكَذَا صحَّحَهُ البيهقيُّ وغيرُ واحدٍ منَ الحفاظِ ، قالَ : ورواهُ أبو يعلى الموصليُّ في مسنده[٢] عنْ جابرٍ مرْفُوعًا، قالَ الحافظُ الضِّيَاءُ : بإسنادٍ رجالُه كلُّهم ثِقَاتٌ ، قلتُ: ويأتي[٣] حديثُ أبي هريرةَ **«لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها»** وحديثُ عائشةَ[٤] : **«إنَّ النكاحَ بغيرِ وليٍّ باطلٌ»** قالَ الحاكمُ : وقدْ صحَّتِ الروايةُ فيهِ عنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ: عائشةَ ، وأمِّ سلمةَ ، وزينبِ بنتِ جحشٍ . وفي البابِ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ ثمَّ سردَ ثلاثينَ صحابيًّا .

والحديثُ دلَّ على أنهُ لا يصحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ؛ لأنَّ الأصْلَ في النفي نفي الصِّحَّةِ لا نفي الكمالِ . والوليُّ : هوَ الأقربُ إلى المرأةِ منْ عُصْبَتِهَا دونَ ذوي أرحامِها. واختلفَ العلماءُ في اشتراطِ الوليِّ في النكاح ، فالجمهورُ على اشتراطِهِ ، وأنَّها لا تُزَوِّجُ المرأةُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٤ - ٤١٣ - ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٢) «المسند» (٤/٧٢).

(٣) سيأتي برقم (٩١٣).

(٤) انظر الحديث التالي .

نفسَها ، وحُكِيَ عنِ ابنِ المنذرِ أنهُ لا يُعْرَفُ عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ خلافُ ذلكَ ، وعليهِ دلتِ الأحاديثُ .

وقالَ مالكٌ : يُشْتَرَطُ في حقِّ الشريفةِ لا الوضيعةِ فَلَهَا أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها ، وذهبتِ الحنفيةُ إلى أنهُ لا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا ، مُحْتَجِّينَ بالقياسِ على البيعِ فإنَّها تستقلُّ ببيعِ سِلْعَتِهَا، وهوَ قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ إذْ هوَ قياسٌ معَ نصٍّ ويأتي الكلامُ في ذلكَ مُسْتَوْفًى في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ «**لا تزوِّجُ المرأةُ المرأة** ...» الحديث.

وقالتِ الظاهريةُ : يعتبرُ الوليُّ في حقِّ البكرِ لحديثِ : «**الثيِّبُ أوْلَى بِنَفْسِها**» وسيأتي[1] ويأتي أنَّ المرادَ منهُ اعتبارُ رِضَاها جمعًا بينَه وبينَ أحاديثِ اعتبارِ الوليِّ ، وقالَ أبو ثورٍ : للمرأةِ أنْ تُنْكِحَ نفسَها بإذْنِ وليِّها لمفهوم :

* * *

الحديث الثاني عشر :

٩١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**» .

أخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2] .

وهو قوله : (**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ فإنْ دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فَرْجِها فإنْ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها» . أخرجَهُ الأربعةُ إلاَّ النسائيَّ وصحَّحَهُ أبو عَوَانَةَ وابنُ حِبَّانَ**

---

(١) سيأتي بعد حديثين.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٠٧٥)، والحاكم (٢/١٦٨).

والحاكم) . قالَ ابنُ كثيرٍ: وصحَّحَهُ يحيى بنُ معينٍ وغيرُه منَ الحفَّاظِ قالَ أبو ثورٍ : قولُهُ «بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها» يُفْهَمُ منهُ أنهُ إذا أذِنَ لها جازَ أنْ تعقدَ لِنَفسِها، وأجيبَ بأنهُ مفهومٌ لا يقْوى على معارضةِ المنطوقِ باشتراطِهِ .

واعلمْ ؛ أنها طعنت الحنفية في هذا الحديثِ بأنهُ رواهُ سليمانُ بنُ موسى عنِ الزُّهريِّ ، وسُئِل الزُّهْرِيُّ عنهُ فلمْ يَعْرِفْهُ ، والذي رَوَى هذا القدْحَ هو إسماعيلُ ابنُ عليةَ القاضي عنِ ابنِ جريجٍ الراوي عنْ سليمَانَ أنهُ سألَ الزُّهْرِيَّ عنهُ أي عنِ هذا الحديثِ فلم يعرفْه، وأُجِيْبَ عنهُ بأنهُ لا يلزمُ منْ نسيانِ الزُّهْرِي لهُ أنْ يكونَ سليمانُ بنُ موسى وَهِمَ عليهِ لا سيَّما وقدْ أثْنَى الزُّهْرِيُّ على سليمانَ بنِ موسى .

وقدْ طالَ كلامُ العلماءِ على هذا الحديثِ واستوفَاه البيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى»[1]، وقدْ عاضَدَتْهُ أحاديثُ اعتبارِ الوليِّ وغيرُها مما يأتي في شرح حديثِ أبي هريرةَ .

وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ إذْنِ الوليِّ في النكاحِ وهو بعقدِه لها أوْ عقدِ وكيلِهِ، وظاهرُه أنَّ المرأةَ تستحقُّ المهْرَ بالدخولِ وإنْ كانَ النكاحُ باطلاً لقولهِ ﷺ : «**فإنْ دخلَ بها فَلَها المهرُ بما استَحَلَّ منْ فَرْجِها**».

وفيهِ : دليلٌ على أنهُ إذا اختلَّ ركنٌ منْ أركانِ النكاحِ فهوَ باطلٌ معَ العلمِ والجهلِ، وأنَّ النكاحَ يُسَمَّى باطلاً وصحيحًا ولا واسطةَ ، وقدْ أثبتَ الواسطةَ الهادويةُ وجعلُوها العقدَ الفاسدَ . قالُ: وهوَ ما خالفَ مذهبَ الزوجينِ أو أحدِهما جاهلينِ، ولم تكنِ المخالفةُ في أمرٍ مُجْمَعٍ عليهِ ، وتُرَتَّبُ عليهِ أحكامٌ مبينةٌ في الفروعِ .

والضميرُ في قولهِ : «**فإنِ اشْتَجَرُوا**» عائدٌ إلى الأولياءِ الدالِّ عليهمْ ذِكْرُ الوليِّ والسياقُ ، والمرادُ بالاشتجارِ مَنْعُ الأولياءِ منَ العقدِ عليها وهذَا هوَ العضْلُ ، وبهِ تنتقلُ إلى السلطانِ إنْ عضلَ الأقربُ ، وقيلَ : بلْ تنتقلُ إلى الأبعدِ ، وانتقالُها إلى السلطانِ مبنيٌّ

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧).

على مَنْعِ الأقربِ والأبعدِ وهوَ مُحْتَمَلٌ ، ودلَّ على أنَّ السلطانَ وليُّ من لا وليَّ لها لِعَدَمِهِ أو لِمَنْعِهِ ومثْلُهُما غيبةُ الوليِّ .

ويؤيدُ حديثَ البابِ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ والسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لهُ**» ، وإنْ كانَ فيهِ الحجاجُ بنُ أرطاةَ فقدْ أخرجَهُ سفيانُ في جامِعِهِ ومنْ طريقِهِ الطبرانيُّ في «الأوسط»[2] بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عباسٍ بلفظ: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ مرشدٍ أو سلطان**» ثمَّ المرادُ بالسلطانِ مَنْ إليهِ الأمرُ جائرًا كانَ أوْ عادلاً ؛ لعمومِ الأحاديثِ القاضيةِ بالأمرِ لطاعةِ السلطانِ جائرًا أو عادلاً ، وقيلَ: بل المرادُ بهِ العادلُ المتولِّي لمصالحِ العبادِ لا سلاطينَ الجورِ ، فإنَّهم ليسُوا بأهلٍ لذلكَ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٩١١ - وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَى تُسْتَأمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأذَنَ**» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : «**أنْ تَسْكُتَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ لا تُنْكَحُ**) مغيَّرُ الصيغةِ مجزومًا ومرفُوعًا ومثلُه الذي بعدَه (**الأيِّمُ**) التي فارقتْ زوجَها بطلاقٍ أو موتٍ (**حتَّى تُسْتَأمَرَ**) منَ الاسْتِئْمارِ طلبِ الأمرِ (**ولا تنكحُ البكرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالُوا: يا رسولَ اللَّه وكيفَ إذْنُهَا؟ قالَ : أنْ تسكتَ . متفقٌ عليهِ**) .

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/١٤٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٢١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/٢٣) (٩/٣٢ - ٣٣)، ومسلم (٤/١٤٠).

فيه أنهُ لا بدَّ منْ طلبِ الأمرِ منَ الثيبِ وأمرُها فلا يعقدُ عليها حتَّى يَطْلُبَ الوليُّ الأمرَ منْها بالإذْنِ بالعقدِ ، والمرادُ منْ ذلكَ اعتبارُ رِضَاها وهوَ معنَى أحقِّيَتِها بِنَفْسِها منْ وليِّها في الأحاديثِ .

وقولُه : «**والبكرُ**» أرادَ بها البكرُ البالغةُ ، وعبَّرَ هنا بالاستئذانِ وعبَّرَ في الثيبِ بالاستئمارِ إشارةً إلى الفرقِ بينهما، وأنهُ متأكَّدٌ مشاورةُ الثيبِ ، ويحتاجُ الوليُّ صَرِيْحَ القَوْلِ بالإذْنِ منْها في العقدِ عليها ، والإذنُ منَ البِكْرِ دائرٌ بينَ القولِ والسكوتِ بخلافِ الأمرِ فإنهُ صريحٌ في القَوْلِ ، وإنَّما اكْتُفِيَ منْها بالسكوتِ ؛ لأنها قدْ تَسْتَحِي منَ التَّصْرِيح .

وقدْ وردَ في روايةٍ : أنَّ عائشةَ قالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ البكرَ تستحي قالَ : «**رضَاهَا صِمَاتُها**» أخرجَهُ الشيخانِ[1] ولكنْ قالَ ابنُ المنذرِ : يُستَحَبُّ أنْ يعلمَ أنَّ سكوتَها رضًا ، وقالَ سفيانُ : يُقَالُ لها ثلاثًا : إنْ رضيتِ فاسكُتي ، وإنْ كرهتِ فانطقي. فأمَّا إذا لم تنطقْ ولكنَّها بَكَتْ عندَ ذلكَ فقيلَ : لا يكونُ سكوتُها رضًا معَ ذلكَ وقيلَ : لا أثرَ لبكائِها في المنعِ إلاَّ أنْ يقترنِ بصياحٍ ونحوهِ ، وقيلَ : يعتبرُ الدمعُ هلْ هوَ حارٌّ فهوَ يدلُّ على المنعِ أو باردٌ فهوَ يدلُّ على الرِّضَا ، والأوْلَى أنه يُرْجَعُ إلى القرائنِ فإنَّها لا تخفَى.

والْحَدِيْثُ عامٌّ للأولياءِ منَ الأبِ وغيرِه في أنهُ لا بدَّ منْ إذنِ البكرِ البالغةِ ، وإليهِ ذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ وآخرونَ عملاً بعمومِ الحديثِ هُنَا وبالخاصِّ الذي أخرجَهُ مسلمٌ[2] بلفظ : «**والبكرُ يستأذنُها أبوها**» ويأتي الخلاف في ذلكَ ، واستيفاءُ الكلامِ عليهِ في شرحِ الحديثِ السابعَ عشرَ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/٧) (٢٦/٩ - ٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١/٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الرابع عشر:

٩١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وإِذْنُهَا سُكُوتُها**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفي لَفْظٍ : «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**» .

رَوَاه أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها والبكرُ تُستأمرُ وإذْنُها سُكُوتُها . رواهُ مسلمٌ وفي لفظٍ**) أي منْ روايةِ ابنِ عباسٍ (**ليسَ للولِيِّ معَ الثيبِ أمرٌ واليتيمةُ تستأمرُ . رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) تقدَّمَ الكلامُ على أنَّ المرادَ بأحقِّيَّةِ الثيبِ بِنَفْسِها اعتبارُ رِضَاها كما تقدَّمَ عَلَى استئمارِ البكرِ .

وقولُه : «**ليسَ للولِيِّ معَ الثيِّبِ أمرٌ**» أي: إنْ لم ترضَ لما سلفَ منَ الدليل على اعتبارِ رِضَاهَا ، وعلى أنَّ العقدَ إلى الوليِّ: وأما قولُه:«**واليتيمةُ تُسْتَأْمَرُ**» فاليتيمةُ في الشرع الصغيرةُ التي لا أبَ لها، وهوَ دليلٌ للنَّاصِرِ والشافعيِّ في أنهُ لا يُزوِّجُ الصغيرةَ إلاَّ الأبُ؛ لأنهُ ﷺ قالَ : «**تستأمرُ اليتيمةُ**» ، والاستئمارُ بعدَ البلوغ إذْ لا فائدَةَ لاستئمار الصغيرةِ .

وذهبَت الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ يجوزُ أنْ يزوِّجَها الأولياءُ مُستدِلِّيْنَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** ﴾ الآيَةَ [النساء : ٣] وما ذُكِرَ في سَبَبِ نزولِها[3] في أنهُ يكونُ في حِجرِ الوليِّ يتيمةٌ ليسَ لهُ رغبةٌ في نكَاحِهَا وإنَّما يَرْغَبُ في مالِها

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٤١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/٨٥)، وابن حبان في « صحيحه» (٤٠٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢) (٤/١٠) (٦/٥٣ - ٦١) (٧/٢ - ١٠ - ٢٣)(٩/٣١)، ومسلم (٨/٢٣٩ - ٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيتزوَّجُها لِذَلِكَ فَنُهُوا ، وليسَ بصريح في أنْ ينكحَها صغيرةً لاحْتمالِ أنهُ يمنَعُها الأزواجَ حتَّى تبلغَ ثمَّ يتزوَّجَها قالُوا : ولها بعدَ البلوغ الخيارُ قياسًا على الأمَةِ فإنَّها تُخَيَّرُ إذا عتقت وهي مزوجة ، والجامع حدوث ملك التصرفِ ولا يَخْفَى ضعفُ هذَا القولِ ، وما تفرعَ منهُ منْ جوازِ الفسْخ وضعفِ القياسِ ؛ ولهذاَ قالَ أبو يوسفَ : لاخيارَ لها معَ قولهِ بجوازِ تزويج غيرِ الأبِ لها ، كأنهُ لم يقلْ بالخيارِ لضعفِ القياسِ ، فالأرجحُ ما ذهب إليهِ الشافعيُّ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ المرأةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**» .

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها . رواهُ ابنُ ماجه والدارقطنيُّ، ورجالهُ ثقاتٌ**). فيهِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ ليسَ لها ولايةٌ في الإنكاحِ لنفسِها ولا لغيرِها ، فلا عبارةَ لها في النكاحِ إيجابًا ولا قبولاً فلا تُزَوِّجُ نفسَها بإذنِ الوليِّ ولا غيرِه ولا تُزَوِّجُ غيرَها بولايةٍ ولا بوكالةٍ ، ولا تقْبلُ النكاحَ بولايةٍ ولا وكالةٍ وهوَ قولُ الجمهورِ .

وذهبَ أبو حنيفةَ إلي تزويجِ البالغةِ العاقلةِ نفسَها وابنتَها الصغيرةَ ، وتتوكلُ عنِ الغيرِ لكنْ لو وضعتْ نفسَها عندَ غيرِ كُفءٍ ، فَلأوْلِيَائِهَا الاعتراضُ .

وقالَ مالكٌ : تُزَوِّجُ الدنيةُ نفسَها دونَ الشريفةِ كما تقدَّمَ ، واستدلَّ الجمهورُ بالحديثِ وبقولهِ تعالَى : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة : ٢٣٢] قالَ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/٢٢٧).

الشافعيُّ - رحمه الله - هي أصرحُ آيةٍ في اعتبارِ الوليِّ وإلاَّ لَمَا كانَ لَعَضلِهِ معنى . وسببُ نُزُولِها في معقلِ بن يسارٍ زوَّجَ أُختَه فطلَّقها زوجُها طلقةً رجعيةً وتركَها حتَّى انقضتْ عدَّتُها ، ورامَ رجعتَها فحلفَ أن لا يزوِّجَها، قالَ : ففيَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ . رواهُ البخاريُّ[1] زادَ أبو داودَ[2] : فكفرتُ عنْ يميني وأنكحتُها إياهُ ، فلوْ كانَ لها تزويجُ نفسِها لم يُعَاتَبْ أخاها على الامتناع ولكانَ نزولُ الآيةِ لبيان أنَّها تُزَوِّجُ نفسَها .

وبسببِ نزولِ الآيةُ يُعْرَفُ ضعفُ قولِ الرازي: إنَّ الضميرَ للأزواج ، وضعفُ قولِ صاحبِ «نهاية المجتهدِ»[3] : إنهُ ليسَ في الآيةِ إلا نَهْيُهُمْ عنِ العضْلِ ، ولا يُفْهَمُ منهُ اشتراطُ إذْنِهِمْ ولا يشترط إذنُهم في صحةِ العقدِ لا حقيقةً ولا مجازاً بلْ قدْ يُفْهَمُ منهُ ضدُّ هذاَ ، وهوَ أنَّ الأولياءَ ليسَ لهم سبيلٌ على مَنْ يلونَهم انتهى. ويُقَالُ عليهِ : قدْ فهمَ السلفُ شرطَ إذْنِهِمْ في عصرهِ ﷺ ، وبادرَ منْ نزلتْ فيهِ إلى التكفيرِ عنْ يمينهِ والعقدِ، ولوْ كانَ لاسبيلَ للأولياءِ لأبانه تعالَى غايةَ البيانِ ، بلْ كررَّ تعالى كونَ الأمرِ إلي الأولياءِ في عِدَّةِ آياتٍ ولمْ يأتِ حرفٌ واحدٌ أنَّ للمرأةِ إنكاحَ نفسِها .

ودلتْ أيضًا على أنَّ نِسبةَ النكاحِ إليهنَّ في الآياتِ مثل : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] مرادٌ بهِ الإنكاحُ بعقدِ الوليِّ إذْ لوْ فَهِمَ ﷺ أنَّها تُنْكِحُ نفسَها لأمَرَهَا بعدَ نزولِ الآيةِ بذلكَ ، ولأبانَ لأخيْهَا أنهُ لا ولايةَ لهُ ولمْ يبحْ له الحنْثَ في يمينه والتكفير.

ويدلُّ لاشتراطِ الوليِّ ما أخرجَهُ البخاري وأبو داودَ[4] منْ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها أخبرتْهُ أنَّ النكاحَ في الجاهليةِ علَى أربعةِ أنحاءٍ منْها نكاحُ الناسِ اليومَ ، يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَهُ أو ابنتَهُ فيصدقُها ثمَّ ينكحُها ثمَّ قالتْ في آخرهِ : فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقّ هدمَ نِكَاحَ الجاهليةِ كلَّه إلاَّ نكاحَ الناسِ اليومَ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/٣٦) (٧/٢١ - ٧٥).

(٢) «السنن» (٢٠٨٧).

(٣) «نهاية المجتهد» (٣/٢٢ - ٢٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/١٩)، وأبو داود (٢٢٧٢).

فهذا دالٌّ على أنهُ ﷺ قَرَّرَ ذلكَ النكاحَ المعتبرَ فيهِ الوليُّ وزادَه تأكيداً بما قدْ سمعتَ منَ الأحاديثِ ويدلُّ إنكاحُه ﷺ لأمِّ سلمةَ[1] وقولُها : إنهُ ليسَ أحدٌ منْ أوليائِها حاضراً ، ولم يقلْ : أنْكِحِي أنتِ نفسَكِ ، معَ أنهُ مقامُ البيانِ ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فإنهُ خطابٌ للأولياءِ بأنَّهم لا يُنْكِحُوا المسلماتِ المشركينَ ، ولو فُرِضَ أنهُ يجوزُ لها إنكاحُ نفسِها ، لما كانتِ الآيةُ دالةً على تحريمِ ذلكَ عليهنَّ ؛ لأنَّ القائلَ بأنَّها تُنْكِحُ نفسَها يقولُ بأنُه يُنْكِحُها وليُّها أيضاً ، فيلزمُ أنَّ الآيةَ لم تفِ بالدلالةِ على تحريمِ إنكاحِ المشركينَ للمسلماتِ ؛ لأنَّها إنَّما دلتْ على نَهْيِ الأولياءِ عنْ إنكاحِ المشركينَ لا على نَهْيِ المسلماتِ أنْ يُنْكِحْنَ أنفسَهنَّ منْهم ، وقدْ عُلِمَ تحريمُ نكاحِ المشركينَ للمسلماتِ ، فالأمرُ للأولياءِ دالٌّ على أنهُ ليسَ للمرأةِ ولايةٌ في النكاحِ .

ولقدْ تكلَّمَ صاحبُ «نهايةِ المجتهدِ» على الآيةِ بكلامٍ في غايةِ السُّقوطِ فقالَ : الآيةُ مترددةٌ بينَ أنْ تكونَ خطاباً للأولياءِ أو لأُولي الأمْرِ، ثمَّ قالَ: فإنْ قيلَ: هو عامٌّ، والعَامُّ يشملُ أولي الأمرِ والأولياءَ قيلَ : هذَا الخطابُ إنَّما هوَ خطابٌ بالمنعِ ، والمنعُ بالشرعِ، فيستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهم وكونُ الوليِّ مأموراً بالمنعِ بالشرعِ لا يوجبُ لهُ ولايةً خاصةً بالإذنِ .

ولوْ قُلْنا : إنهُ خطابٌ للأولياءِ يوجبُ اشتراطَ إذْنِهِمْ في النكاحِ لكانَ مجملاً لا يصحُّ بهِ عملٌ ؛ لأنهُ ليسَ فيهِ ذكرُ أصنافِ الأولياءِ ولا مراتبهم ، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُه عن وقتِ الحاجةِ انتهى.

والجوابُ أنَّ الأظهرَ أنَّ الآيةَ خطابٌ لكافةِ المؤمنينَ المكلَّفينَ الذينَ خُوطِبُوا بِصَدْرِهَا أعني قولَهُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة :٢٢١] ، والمرادُ لا يُنْكِحُهنَّ مَنْ إليهِ الإنكاحُ وهمُ الأولياءُ ، أو خطابٌ للأولياءِ ومنْهمُ الأمراءُ عندَ فَقْدِهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٩٥ - ٣١٣ - ٣١٧)، والنسائي (٦/٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أو عَضْلِهم ؛ لما عرفتَ منَ قولِه : «**فإنِ اشتجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها**»[1] فبطلَ قولُه إنهُ مترددٌ بينَ خطابِ الأولياءِ وأُولي الأمرِ .

وقولُه : قُلْنا: هذَا الخطابُ إنَّما هوَ خطابٌ بالشرعِ قُلْنَا : نعم. قولُه : والمنعُ بالشرعِ يستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهم. قُلْنا : هذَا كلامٌ في غايةِ السُّقوطِ فإنَّ المنعَ بالشرعِ هُنَا للأولياءِ الذينَ يتولَّوْنَ العقدَ إما جَوَازًا كما تقولُ الحنفيةُ أو شَرْطًا كما يقولُه غيرُهم، والأجنبيُّ بمعزلٍ عنِ المنعِ ؛ لأنهُ لا ولايةَ لهُ على بناتِ زيدٍ مَثَلاً فما معنى نَهْيِه عنْ شيءٍ ليسَ منْ تكليفِهِ؟ فهذَا تكليفٌ يخصُّ الأولياءَ فهوَ كمنعِ الغَنِيِّ عن السؤالِ ، ومنعِ النساءِ عنِ التَبرُّجِ .

فالتكاليفُ الشرعيةُ منها ما يخصُّ الذكورَ ، ومنْها ما يخصُّ الأناثَ ومنْها ما يخصُّ بعضًا منَ الفريقينِ أوْ فرْدًا منْهما وفيهما ما يعمُّ الفريقينِ . وإنْ أرادَ أنهُ يجبُ على الأجنبيِّ الإنكارُ على مَنْ يُزَوِّجُ مسلمةً بمشركٍ فخروجٌ عن البحثِ .

وقولُه : ولوْ قُلْنَا : إنهُ خطابٌ للأولياءِ لكانَ مجملاً لا يصحُّ بهِ عملٌ ، جوابُهُ أنهُ ليسَ بِمُجْمَلٍ إذِ الأولياءُ معروفونَ في زمانِ مَنْ نَزلَتْ عليهمُ الآيةُ ، وقدْ كانَ معروفًا عندَهم .

ألا تَرَى إلى قولِ عائشةَ : يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّتَهُ، فإنَّه دالٌّ على أنَّ الأولياءَ معروفونَ وكذلكَ قولُ أمِّ سلمةَ لهُ ﷺ: ليسَ أحدٌ منْ أوليائي حاضرًا ، وإنَّما ذكرنَا هذَا ؛ لأنهُ نقلَ الشارحُ ـ رحمه الله ـ كلامَ «النهايةِ» وهوَ طويلٌ ، وجَنَحَ إلى رأي الحنفيةِ وقواه الشارح ولم يقوَ في نظرى ما قاله ؛ فأحببت أُنَبِّهَ على بعضِ ما فيهِ ، ولولا محبةُ الاختصارِ لنقلْتُه بِطُولِهِ وأبنْتُ ما فيهِ .

ومنَ الأدلةِ على اعتبارِ الوليِّ قولُه ﷺ : «**الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها**»[2] فإنهُ

---

(١) تقدم برقم (٩١٠).

(٢) تقدم برقم (٩١٢).

أثبتَ حقًّا للوليِّ كما يفيدهُ لفظُ : «أحق»، وأحقِّيَّتُه هي الولايةُ ، وأحقيتُها رِضَاها فإنهُ لا يصحُّ عقدهُ بِها إلا بعدَه ، فحقُّها بنفسِها آكدُ منْ حقِّه لِتَوَقُّفِ حقِّه عَلَى إِذْنِهَا .

* * *

الحديث السادس عشر :

٩١٤ - وَعَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ : أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَاتَّفَقَا[2] على وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلامِ نَافِعٍ .

(**وعنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عنِ الشِّغارِ**) فسَّرهُ بقولِه: والشِّغارُ: (**أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليسَ بينَهما صَدَاقٌ . متفقٌ عليهِ واتفقا على وجه آخر على أن تفسيرَ الشغارِ من كلامِ نافع**) قالَ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : لا أدري، التفسيرُ عن النبيِّ ﷺ أو عنِ ابنِ عمرَ أوْ عنْ نافعٍ أو عن مالكٍ حكاهُ عنه البيهقي في «المعرفة»[3] .

وقالَ الخطيبُ : إنهُ ليسَ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ وإنَّما هوَ قولُ مالكٍ وُصِلَ بالمتنِ المرفوعِ ، وقدْ بيَّنَ ذلكَ ابنُ مهدي والقعنبيِّ ، ويدلُّ أنهُ منْ كلامِ مالكٍ أنهُ أخرجَه الدارقطنيُّ[4] منْ طريقِ خالدِ بنِ مخلدٍ عنْ مالكٍ قالَ : سمعتُ أنَّ الشِّغَارَ أنْ يزوِّجَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، ومسلم (١٣٩/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠/٩)، ومسلم (١٣٩/٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣٣٨/٥).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٩).

الرجلُ... إلى آخرِهِ، وأما البخاريُّ فصرَّحَ في «كتابِ الحيلِ»[١] أنَّ تفسيرَ الشِّغارِ منْ قولِ نافع ، قالَ القرطبيُّ : تفسيرُ الشِّغَارِ بما ذكرَ صحيحٌ موافقٌ لما ذكرهُ أهلُ اللغةِ ، فإنْ كانَ مرفوعًا فهوَ المقصودُ ، وإنْ كانَ منْ قولِ الصحابيِّ فمقبولٌ أيضًا ؛ لأنهُ أعلمُ بالمقالِ وأقعدُ بالحالِ .

وإذْا قدْ ثبتَ النَّهْيُ عنهُ فقدِ اختلفَ الفقهاءُ هلْ هوَ باطلٌ أو غيرُ باطلٍ ؟ فذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ ومالكٌ إلى أنهُ باطلٌ للنَّهْيِ عنهُ ، وهوَ يقتضي البطلانَ ، وللفقهاءِ خلافٌ في علل النَّهْيِ لا نُطَوِّلُ بِها فكلُّها أقوالٌ تخمينيةٌ . ويظهرُ منْ قولهِ في الحديثِ : «لا صَدَاقَ بينَهما» أنهُ عِلَّةُ النَّهْيِ ، وذهبتِ الحنفيةُ وطائفةٌ إلى أنَّ النكاحَ صحيحٌ ويلغُو ما ذكرَ فيهِ عملاً بعمومِ قولهِ تعالَى : ﴿فانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] ويُجَابُ بأنهُ خصَّه النَّهيُ .

* * *

الحديث السابع عشر :

٩١٥ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ : أنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه[٢] وأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ جاريةً بِكْرًا أتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارهةٌ فخيَّرَها النبيُّ ﷺ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه وأُعِلَّ بالإرسالِ**) . وأجيبَ عنهُ بأنهُ رواهُ أيوبُ بنِ سويدٍ عنِ الثوريِّ عنْ أيُّوبَ موصولاً ، وكذا رواهُ معمرُ بنُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

سليمانَ الرقيِّ عنْ زيدِ بنِ حبَّانَ[١] عنْ أيوبَ موصولاً ، وإذا اختُلِفَ في وصْلِ الحديثِ وإرْسَالِه فالحكمُ لمنْ وصل .

قالَ المصنفُ : الطعنُ في الحديثِ لا معنى لهُ ؛ لأنَّ لهُ طُرُقًا يقوِّي بعضُها بعضًا انتهى.

وقدْ تقدَّمَ[٢] حديثُ أبي هريرةَ المتفقُ عليهِ : «**ولا تُنْكَحُ البكرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ**» .

وهذَا الحديثُ أفادَ ما أفادَهُ ، فدلَّ على تحريمِ إجبارِ الأبِ ابنته على النكاحِ ، وغيرُه منَ الأولياءِ بالأوْلَى ، وإلى عدمِ جوازِ إجبارِ الأبِ ذهبت الهادويةُ والحنفيةُ لما ذُكِرَ، ولحديثِ مسلمٍ[٣] بلفظ : «**والبكرُ يَسْتَأْذِنُها أبُوها**» .

وإنْ قالَ البيهقيُّ : زيادةُ الأبِ في الحديثِ غيرُ محفوظةٍ فقدْ ردَّه المصنفُ بأنَّها زيادةُ عدلٍ يعني فَيُعْمَلُ بها ، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ إلى أنَّ للأبِ إجبارَ ابنتِهِ البكرِ البالغةِ على النكاحِ عملاً بمفهوم : «**الثَّيِّبُ أحقُّ بِنَفْسِها**» كما تقدَّمَ[٤] ، فإنهُ دلَّ أن البِكْرَ خلافُها ، وأنَّ الوليَّ أحقُّ بها . ويُرَدُّ بأنهُ مفهومٌ لا يقاومُ المنطوقَ وبأنهُ لوْ أُخِذَ بعمومِه لزمَ في حقِّ غيرِ الأبِ منَ الأولياءِ ، وأنْ لا يُخَصَّ الأبُ بجوازِ الإجبارِ .

وقالَ البيهقيُّ في تقويةِ كلامِ الشافعيِّ : إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذَا محمولٌ على أنهُ زوَّجَها منْ غيرِ كُفْءٍ .

قالَ المصنفُ : جوابُ البيهقيِّ هوَ المعتمدُ ؛ لأنَّها واقعةُ عينٍ فلا يثبتُ الحكمُ بها تعميمًا . قلت : كلامُ هذينِ الإمامينِ محاماةٌ على كلامِ الشافعيِّ ومذهبِهم وإلاَّ فتأويلُ البيهقيُّ لا دليلَ عليهِ فلوْ كانَ كما قالَ لذكرتْه المرأةُ بلْ قالتْ : إنهُ زَوَّجَها وهيَ كارهةٌ.

---

(١) في الأصل: « حُباب» خطأ، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) تقدم برقم (٩١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: « سيأتي» خطأ، وقد تقدم برقم (٩١٢).

فالعِلَّةُ كراهتُها، فعليها عُلِّقَ التخييرُ ؛ لأنَّها المذكورةُ فكأنهُ قالَ ﷺ: إذا كنتِ كارهةً فأنتِ بالخيارِ ، وقولُ المصنفِ: إنها واقعةُ عينٍ كلامٌ غيرُ صحيح، بلْ حكمٌ عامٌّ لعموم عِلَّتِهِ فأينَما وُجِدَتِ الكراهةُ ثبتَ الحكمُ .

وقدْ أخرجَ النسائيُّ[1] عنْ عائشةَ أنَّ فتاةً دخلتْ عليها فقالتْ : إنَّ أبي زوَّجني منِ ابنِ أخيهِ يرفعُ بي خَسِيْسَتَهُ ، وأنا كارهةٌ قالتْ : اجلسي حتَّى يأتيَ رسولُ الله ﷺ فجاءَ رسولُ الله ﷺ فأخبرتْهُ فأرسلَ إلى أبيهَا فدعاهُ فجعلَ الأمرَ إليها، فقالتْ يا رسولَ الله : قدْ أجَزْتُ ما صنعَ أبي، ولكنْ أردتُ أنْ أُعَلِمَ النساءَ أنْ ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ.

والظاهرُ أنَّها بِكْرٌ ولعلَّها البكرُ التي في حديثِ ابنِ عباسٍ وقدْ زوَّجَها أبوها كُفْئًا ابنَ أخيهِ ، وإنْ كانتْ ثيبًا فقدْ صرحت أنهُ ليسَ مرادُها إلا إعلامَ النساءِ أنهُ ليسَ للأباءِ منَ الأمرِ شيءٌ ، ولفظُ النساءِ عامٌّ للثَّيِّبِ والبكرِ ، وقدْ قالتْ هذه عندَه ﷺ فأقرَّها عليهِ. والمرادُ بنفي الأمرِ منِ الأباءِ نفيُ التزويج للكارهة ؛ لأنَّ السياقَ في ذلكَ فلا يقالُ : هذا عامٌّ لكلِّ شيءٍ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٩١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ رسول اللَّه ﷺ قَالَ : **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] .

(وعنِ الحسنِ) هوَ أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ مولَى زيدِ بنِ ثابتٍ وُلِدَ لسنتينِ

---

(١) «السنن» (٦/٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٨ - ١١ - ١٢ - ١٨ - ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١).

بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ، وقيل : إنه لقي عليًا رضي الله عنه بالمدينة، وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه ، وكان إمام وقته علمًا وزهدًا وورعًا مات في رجب سنة عشر ومائة (**عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة زوَّجها وَلِيَّان فهي للأول منهما»**. **رواه أحمد والأربعة وحسّنه الترمذي**) . تقدَّم ذِكْرُ الخلاف في سماع الحسن من سمرة ورواه أحمد والشافعي والنسائي[1] من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة ابن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا.

والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتبًا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا . أما إذا دخل بها عالمًا فإجماع أنه زنى ، وأنها للأول ، وكذلك إذا دخل بها جاهلاً إلا أنه لا حدَّ عليه للجهل ، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان ، إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه إذ الحق عليها ، فإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٩١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥)، والشافعي «ترتيب المسند» (١٣/٢/ح٢٩)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٣ - ٣٧٧ - ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ - ١١١٢).

(وعنْ جابرٍ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مواليْهِ أوأهله فهوَ عاهرٌ») أي : زانٍ (رواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ وكذلكَ) صحَّحَهُ (ابنُ حِبَّانَ) ، ورواهُ[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ موقُوفًا ، وأنهُ وجدَ عبدًا لهُ تزوَّجَ بغيرِ إذنهِ ففرَّقَ بينَهما وأبطلَ عقْدَ نكاحه وضرَبَهُ الحدَّ .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالكِه باطلٌ ، وحكْمه حكمُ الزِّنَى عندَ الجمهورِ إلاَّ أنهُ يسقطُ عنهُ الحدُّ إذا كانَ جاهلاً للتحريم ويلحقُ بهِ النَّسَبُ .

وذهبَ داودُ إلى أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالكِهِ صحيحٌ ؛ لأنَّ النكاحَ عندَهُ فرضُ عينٍ لا يفتقرُ إلى إذنِ السيِّدِ ، وكأنهُ لم يثبتْ لديهِ الحديثُ .

وقالَ الإمامُ يحيى : إنَّ العقدَ الباطلَ لا يكونُ لهُ حكمُ الزِّنى هُنَا وإن كانَ عالمًا بالتحريمِ ؛ لأنَّ العقدَ شبهةٌ يدْرأ بها الحدُّ. وهلْ ينفذُ عقْدُه بالإجازةِ منْ سيِّدِهِ ؟ فقالَ الناصرُ والشافعيُّ : لا ينفذُ بالإجازةِ ؛ لأنهُ سمَّاهُ النبيُّ ﷺ عاهرًا .

وأجيبَ : بأنَّ المرادَ إذا لم تحصلِ الإجازةُ إلاَّ أنَّ الشافعيَّ لا يقولُ بالعقدِ الموقوفِ أصْلاً والمرادُ بالعاهرِ أنهُ كالعاهرِ وأنهُ ليسَ بِزَانٍ حقيقةً .

* * *

الحديث العشرون :

٩١٨ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

---

(١) هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، ومسلم (١٣٥/٤).

(وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «**لا يجمَعُ**) بلفظِ المضارعِ المبنيِّ للمفعولِ ولا نافيةٌ فهوَ مرفوعٌ ، وهوَ في معنى النهيُ ، وقدْ وردَ في إحدَى رواياتِ الصحيح بلفظِ : نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُجْمَعَ (**بينَ المرأةِ وعَمتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها**». **متفقٌ عليه**) فيهِ دليلٌ على تحريمِ الجمْعِ بينَ مَنْ ذُكِرَ قالَ الشافعيُّ : تحريمُ الجمعِ بينَ مَنْ ذُكِرَ هوَ قولُ مَنْ لَقِيْتُهُ منَ المفتينَ لا خلافَ بينَهم في ذلكَ ، ومثلُه قالَ الترمذيُّ ، وقالَ ابنُ المنذرِ : لستُ أعلمُ في منعِ ذلكَ اختلافًا اليومَ، وإنَّما قالَ بالجوازِ فِرقةٌ منَ الخوارجِ ونَقلَ الإجماعَ ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ حزم والقرطبيُّ والنوويُّ .

ولا يخْفَى أنَّ هذَا الحديثَ خَصَّصَ عمومَ قولِهِ تعالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ الآيةَ [النساء : ٢٤] . قيلَ : ويلزمُ الحنفيةَ أنْ يجوِّزُوا الجمعَ بينَ مَنْ ذُكِرَ؛ لأن أصولَهم تقدم عمومِ الكتابِ على أخبارِ الآحادِ، إلا أنه أجابَ صاحبُ «الهدايةِ» بأنهُ حديثٌ مشهورٌ والمشهور له حكمُ القطعيِّ لا سيّما معَ الإجماعِ منَ الإمةِ ، وعدمِ الاعتدادِ بالمخالفِ .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

٩١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ «**ولاَ يَخْطُبُ**» وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ[2] «**وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ**» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٢٤).

(**وعنْ عثمان قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ لاَ يَنْكِحُ**) بفتح حرفِ المضارَعةِ منْ نَكَحَ (**المحرمُ ولا يُنْكِحُ**) بضمِّها من أنكَحَ (**رواهُ مسلمٌ ، وفي روايةٍ لهُ**) أي عنْ عثمانَ (**ولا يخطُبُ**) أي: لنفسِه أو لغيرِه (**زادَ ابنُ حبانَ : ولا يُخْطَبُ عليهِ**) .

وتقدَّم ذلكَ في كتابِ الحجِّ إلاَّ قولَه : «**ولا يُخْطَبُ عليه**» والمرادُ أنهُ لا يَخْطُبُ أحدٌ منهُ وليَّتَهُ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

٩٢٠ - وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَزَوّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تزوَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ ميمونةَ وهوَ محرمٌ . متفقٌ عليهِ**) الحديثُ قدْ أكثرَ الناسُ فيهِ الكلامَ لمخالفةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه لغيرِه .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : اختلفتِ الآثارُ في هذا الحكم ، لكنَّ الروايةَ أنهُ تزوَّجَها وهوَ حلالٌ جاءتْ منْ طُرُقٍ شتَّى ، وحديث ابنِ عباسٍ صحيحُ الإسنادِ ، لكنَّ الوهْمَ إلى الواحدِ أقربُ منَ الوهمِ إلى الجماعةِ ، فأقلُّ أحوالِ الخبرينِ أنْ يتعارضَا فَتُطْلَبُ الحجةُ منْ غيرِهما ، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرمِ فهوَ المعتمَدُ انتهَى .

وقالَ الأثرمُ قلتُ لأحمدَ : إنَّ أبا ثورٍ يقولُ بأيِّ شيءٍ يُدْفَعُ حديثُ ابنِ عباسٍ ؟ أي معَ صحتِه قالَ : اللَّهُ المستعانُ ، ابنُ المسيبِ يقولُ :وهمَ ابنُ عباسٍ ، وميمونةُ تقولُ : تزوَّجني وهوَ حلالٌ انتهى. يريدُ بقولِ ميمونةَ ما رواهُ عنْها مسلمٌ ، وهوَ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/١٨١) (٧/١٦)، ومسلم (٤/١٣٧).

الحديث الثالث والعشرون :

٩٢١ - وَلِمُسْلِم عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّ الـــنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[1] .

(**ولمسلم عنْ ميمونةَ نفسِها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهوَ حلالٌ**) وعضَدَ حديثَها حديثُ عثمانَ ، وقدْ تُؤُوِّلَ حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بأنَّ معنَى: وهوَ محرمٌ ، أي: داخلٌ في الحرم أو في الأشهرِ الحرُم . جَزَمَ بهذا التأويلِ ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ» وهوَ تأويلٌ بعيدٌ لا تساعدُ عليه ألفاظُ الأحاديثِ ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ في هذا في الحجِّ .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

٩٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أنْ يُوفَى بهِ ما استحلَلْتُمْ بهِ الفروجَ»** . **متفقٌ عليهِ**) أي: أحقُّ الشروطِ بالوفاءِ شروطُ النكاحِ ؛ لأنَّ أمْرَهُ أحوطُ وبابهُ أضيقُ .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الشروطَ المذكورةَ في عقدِ النكاحِ يتعينُ الوفاءُ بها وسواءٌ كانَت الشروطُ عرضًا أو مالاً حيثُ كانَ الشرطُ للمرأةِ ؛ لأنَّ استحلالَ البِضْعِ إنَّما يكونُ فيما يتعلقُ بها أو ترضى بهِ لغيرِهَا . وللعلماءِ في المسألةِ أقوالٌ ، قالَ الخطابيُّ : الشروطُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٩/٣) (٢٦/٧)، ومسلم (١٤٠/٤).

في النكاح مختلفٌ فيها ، فمنْها ما يجبُ الوفاءُ به اتفاقًا وهوَ ما أمرَ الله تعالَى به منْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريح بإحسانٍ ، وعليه حملَ بعضُهم هذا الحديثَ ، ومنْها مالا يُوفى به اتفاقًا كطلاقِ أُخْتِها لما وردَ منَ النَّهْي عنهُ ، ومنْها ما اختُلِفَ فيهِ كاشتراطِ أنْ لا يتزوجَ عليها ولا يتسرى أولا ينقلَها منْ مَنْزِلِها إلى منزلِهِ .

وأما ما يشترطُ العاقدُ لنفسِه خارجًا عنِ الصَّدَاقِ فقيلَ هوَ للمرأةِ مطلقًا ، وهوَ قولُ الهادويةِ وعطاءٍ وجماعةٍ ، وقيلَ : هوَ لِمَنْ شَرَطَهُ ، وقيلَ : يختصُّ ذلكَ بالأبِ دونَ غيرِه منَ الأولياءِ، وقالَ مالكٌ : إنْ وقعَ في حالِ العقدِ فهوَ منْ جملةِ المهْرِ أو خَارِجًا عنهُ ، فهوَ لمنْ وُهِبَ لهُ ، ودليلهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ[1] منْ حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ يرفعُه بلفظِ : «**أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حباءٍ أو عِدَةٍ قبلَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لها، وما كانَ بعدَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وأحقُّ ما أكْرَمَ عليهِ الرجلُ ابنتُه أو أختُه**».

وأخرجَ نحوَه الترمذيُّ[2] منْ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ ثمَّ قالَ : والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ، منهم عمرُ قال: إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ بشرطِ أن لا يُخْرِجَها لزمَ ، وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ، إلاَّ أنهُ قدْ تعقبَ بأنَّ نَقْلَهُ عنِ الشافعيِّ غريبٌ ، والمعروفُ عنِ الشافعيةِ أنَّ المرادَ منَ الشروطِ هيَ التي لا تنافي النِّكَاحَ بلْ تكونُ منْ مقتضياتِهِ ومقاصدِهِ ، كاشتراطِ حُسْنِ العشرةِ ، والإنفاقِ ، والسُّكْنَى، وأنْ لا يقصِّرَ في شيءٍ منْ حقِّها منْ كِسْوَةٍ ونفقةٍ ، وكَشَرْطِهِ عليها ألا تخرجَ إلا بإذنِه، وأنْ لا تصرفَ في متاعِهِ ونحوِ ذلكَ .

قلتُ : وهذهِ الشروطُ إنْ أرادُوا أنهُ يحملُ عليها الحديثُ فقدْ قلَّلُوا فائدتَه ؛ لأنَّ هذهِ أمورٌ لازمةٌ للعقدِ لا تفتقرُ إلى شرطٍ ، وإنْ أرادُوا غيرَ ذلكَ فما هوَ ؟ نعمْ ؛ لو

---

(١) «السنن» (٦/١٢٠).

(٢) لم يخرج الترمذي حديث عروة عن عائشة، إنما قال هذا الكلام بعد إخراجه لحديث عقبة بن عامر (١١٢٧).

شَرَطَتْ ما ينافي العقدَ كأنْ لا يقسمَ لها ولا يتسرَّى عليها فلا يجبُ الوفاءُ به قالَ الترمذيُّ : قالَ عليٌّ رضي الله عنه سبقَ شرطُ اللَّه شَرْطَها .

فالمرادُ في الحديثِ الشروطُ الجائزةُ لا المنْهيُّ عنها . فأمَّا شرطُها أن لا يخرجَها منْ منزلِها فهذا شرطٌ غيرُ مَنْهيٍّ عنهُ فيتعينُ بهِ الوفاءُ .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

٩٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلاَثَةَ أَيَّام ، ثُمَّ نَهى عَنْهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه قالَ : رخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ عامَ أوطاس في المتعةِ ثلاثةَ أيام ثمَّ نَهَى عنْهَا . رواهُ مسلمٌ**). اعلمْ أنَّ حقيقةَ المتعةِ كما في كتبِ الإماميةِ هي النكاحُ المؤقتُ بأمدٍ معلوم أوْ مجهولٍ ، وغايتُه إلى خمسةٍ وأربعينَ يومًا ، ويرتفعُ النكاحُ بانقضاءِ المؤقتِ في المنقطعةِ الحيض وبحيضتينِ في الحائضِ ، وبأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ في الْمُتَوَفَّى عنْها .

وحُكْمُه أنْ لا يثبتَ لها مهرٌ غيرُ المشروطِ ، ولا تثبتُ لها نفقةٌ ولا توارثٌ ولا عدَّةٌ إلا الاستبراءُ بما ذُكِرَ ، ولا يثبتُ بها نسبٌ إلاَّ أنْ يشترطَ وتحرمُ المصاهرةُ بسببِه هذا كلامُهم .

وحديثُ سلمةَ هذا أفادَ أنهُ ﷺ رخَّصَ في المتعةِ ونَهَى عنْها ، واستمرَّ النَّهْيُ ، ونُسِخَتِ الرخصةُ ، وإلى نَسْخِها ذهبَ الجماهيرُ منَ السلفِ والخلفِ ، وقدْ رُوِيَ نسخُها بعدَ الترخيصِ في ستَّةِ مواطنَ :

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٣١).

الأولُ : في خيبرَ ، الثاني : في عمرةِ القضاءِ ، الثالث : عامَ الفتح ، الرابعُ : عامَ أوطاسٍ ، الخامسُ : غزوةُ تبوكَ ، السادسُ : في حَجَّةِ الوداع ، فهذهِ التي وردتْ إلا أنَّ في ثبوتِ بعضِها خلافًا قالَ النوويُّ : والصوابُ أنَّ تحريْمَهَا وإباحتَها وَقَعَا مرتينِ فكانتْ مباحةً قبل خيبرَ ثم حُرِّمَتْ فيها ثم أبيحتْ عامَ الفتح وهوَ عامُ أوطاسٍ ثمَّ حُرِّمَتْ تحريمًا مؤبَّدًا .

وإلى هذا التحريم ذهبَ أكثرُ الأمة ، وذهبَ إلى بقاءِ الرخصةِ جماعةٌ منَ الصحابةِ، ورُوِيَ رجوعُهم وقولُهم بالنسخ ، ومنْ أولئكَ ابنُ عباسٍ، رُوِيَ عنهُ بقاء الرخصةِ ثمَّ رجعَ عنهُ إلى القولِ بالتحريم . قالَ البخاريُّ[1] : بيَّنَ عليٌّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ منسوخٌ .

وأخرجَ ابنُ ماجه[2] عنْ عمرَ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح أنهُ خطبَ فقالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ أذنَ لنا في المتعةِ ثلاثًا ثمَّ حرَّمَها . والله لا أعلمُ أحدًا تمتَّعَ وهوَ محصَنٌ إلا رجمتُه بالحجارةِ . وقالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: نهانا عنها رسولُ الله ﷺ وما كنَّا مسافحينَ . إسنادُه قويٌّ . والقولُ بأنَّ إباحتَها قطْعِيٌّ ونسخَها ظنيٌّ غيرُ صحيح ؛ لأنَّ الراوينَ لإباحتِها رَوَوْا نَسْخَها ، وذلكَ إما قطْعِيٌّ في الطرفينِ أو ظنيٌّ في الطرفينِ جميعًا ، كذَا في الشرح.

وفي«نهايةِ المجتهدِ» أنَّها تواترتِ الأخبارُ بالتحريم إلاَّ أنَّها اختلفتْ في الوقتِ الذي وقعَ فيهِ التحريمُ انتهَى . وقدْ بسطْنا القولَ في تحريمِها في «حواشي ضوء النهارِ» .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٦/٧).

(٢) «السنن» (١٩٦٣).

الحديث السادس والعشرون :

٩٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عليٍّ** رضي الله عنه **قالَ : نَهَى رسولُ اللَّه** ﷺ **عنِ المتعةِ عامَ خيبرَ متفقٌ عليه**) لَفظُهُ في البخاري: «**أنَّ النبيَّ** ﷺ **نَهَى عنِ المتعةِ، وعنِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ**» - بالخاءِ المعجمةِ أولَه والراءُ آخرُهُ - ، وقدْ وَهِمَ مَنْ رواهُ «عامَ حُنَيْنٍ» بمهملةٍ أولَه ونونٌ آخرَه أخرجَهُ النسائيُّ والدارقطنيُّ[2] ونَبَّه على أنهُ وَهْمٌ ، ثمَّ الظاهرُ أنَّ الظَّرْفَ في روايةِ البخاري متعلِّقٌ بالأمرينِ معًا المتعةِ ولحوم الحمرِ الأهليةِ .

وحكَى البيهقيُّ عنِ الْحُمَيْدِي أنهُ كانَ يقولُ سفيانُ بنُ عيينةَ في خيبر يتعلقَ بالحمرِ الأهليةِ لا بالمتعةِ ، قالَ البيهقيُّ : هوَ يحتمل ذلكَ ، ولكنَّ أكثرَ الرواياتِ تفيدُ تعلُّقَه بِهما وفي روايةٍ لأحمدَ[3] من طريقِ معمر بسنده أنهُ بلغهُ أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما رخصَ في متعةِ النساءِ فقالَ لهُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنهُ يومَ خيبرَ وعنْ لحوم الحمُرِ الأهليةِ ، إلاَّ أنهُ قالَ السُّهَيْلِيُّ : إنهُ لا يُعْرَفُ عن أهلِ السيرِ ورُوَاةِ الآثارِ أنهُ نَهَى عن نكاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ قالَ : والذي يظهرُ أنهُ وقعَ تقديمٌ وتأخيرٌ ، وقدْ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ الحميدي ذكرَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ أنَّ النَّهْيَ زمنَ خيبرَ عنِ لحوم الحمرِ الأهليةِ ، وأما المتعةُ فكانَ في غيرِ يوم خيبرِ.

وقالَ أبو عوانةَ في «صحيحه» : سمعتُ أهلَ العلم يقولونَ : معنَى حديثِ عليٍّ رضي الله عنه أنهُ نَهَى يومَ خيبرَ عن لحوم الحمُر ، وأما المتعةُ فسكتَ عنها ، وإنَّما نَهَى عنْها يومَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٣٤ - ١٣٥) (٥/١٧٢) (٧/١٦ - ١٢٣)، ومسلم (٤/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) عزاه إليهما الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٨).

(٣) «المسند» (١/١٤٢).

الفتح ، والحاملُ لهؤلاءِ على ما سمعتَ ثبوتُ الرخصةِ بعدَ زمنِ خيبرَ ، ولا تقومُ لعليٍّ رضي الله عنه الحجةُ على ابنِ عباسٍ إلا إذا وقعَ النَّهْيُ عنها أخيراً ، إلاَّ أنهُ يمكنُ الانفصالُ عنْ ذلكَ بأنَّ عليًّا رضي الله عنه لم تبلغْهُ الرخصةُ فيها يومَ الفتح لوقوعِ النَّهْيِ عنْ قربٍ ، ويمكنُ أنَّ عليًّا رضي الله عنه عرفَ بالترخيص يومَ الفتح ، ولكن فهمَ توقيتَ الترخيصِ وهى أيامُ شدةِ الحاجةِ معَ العزوبةِ وقد مضَى ذلكَ فهيَ باقيةٌ على أصل التحريم المتقدّم فتقومُ الحجةُ على ابن عباسٍ .

وأما قولُ ابنِ القيِّم[1] : إنَّ المسلمينَ لم يكونُوا يستمتعونَ بالكتابياتِ، يريدُ أن يتقوى بهِ على أنَّ النَّهْى لم يقعْ يوم خيبرَ إذْ لم يقعْ هناكَ نكاحُ متعةٍ ، فقدْ يجابُ عنهُ بأنهُ قدْ يمكن بأن يكونُ هناكَ مشركاتٌ غيرُ كتابياتٍ فإنَّ أهْلَ خيبرَ كانُوا يُصاهرُونَ الأوسَ والخزرجَ قبلَ الإسلام ، فلعلَّه كانَ هناكَ منْ نساءِ الأوسِ والخزرج منْ يَسْتَمْتِعُونَ مِنْهُنَّ .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

٩٢٥ - وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2] .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه ﷺ لعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له أخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[3] .

(وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ : لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ . رواهُ أحمدُ

---

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٤٤٨ - ٤٦٢)، والنسائي (٦/١٤٩)، والترمذي (١١٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحَهُ ، وفي البابِ عنْ عليٍّ رضي الله عنه) ولفظُه عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنهُ ﷺ: «لعنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ» (أخرجَهُ الأربعةُ إلاَّ النسائيُّ)، وصحَّحَ حديثَ ابنِ مسعودٍ ابنُ القَطانِ وابنُ دقيقِ العيدِ على شرطِ البخاريِّ وقالَ الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلم ، منهمْ : عمرُ ، وعثمانُ ، وابنُ عمرَ ، وهوَ قولُ الفقهاءِ منَ التابعينَ .

وأما حديثُ عليٍّ ففي إسنادِهِ مجالدٌ ، وهوَضعيفٌ ، وصحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ وأعلَّهُ الترمذيُّ ورواهُ ابن ماجه والحاكمُ[1] منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ولفظُه : قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**ألا أخبرُكم بالتيسِ المستعَارِ؟**» قالُوا: بلَى يا رسولَ اللَّه، قالَ : «**هو المحلِّلُ، لعنَ اللَّه المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ**» .

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التحليلِ ؛ لأنهُ لا يكونُ اللعنُ إلا على فاعلِ المحرَّمِ وكلُّ محرَّمٍ منْهيٌّ عنهُ والنَّهي يقتضي فسادَ العقدِ ، واللعنُ وإنْ كانَ للفاعلِ لكنَّه عُلِّقَ بوصفٍ يصحُّ أنْ يكونَ علَةً للحكمِ ، وذكَرُوا للتحليلِ صُوراً ، منْها: أنْ يقولَ لهُ في العقدِ: إذا حلَلْتها فلا نكاحَ ، وهذا مِثْلُ نكَاحِ المتعةِ لأجْلِ التوقيتِ ، ومنْها : أنْ يقولَ في العقدِ : إذا حللتها طلَّقْتها ، ومنْها أن يكونَ مضْمراً عندَ العقدِ بأنْ يتواطأا على التحليلِ ، ولا يكونُ النكاحُ الدائمُ هوَ المقصودُ ، وظاهرهُ شمولُ اللعنِ وفسادُ العقدِ لجميعِ الصورِ ، وفي بعضِها خلافٌ بلا دليلٍ ناهضٍ فلا يُشْتَغَلُ به .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمجلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ**» .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٩).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلاَّ مِثْلَه» . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثِقَاتٌ**) .

الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ على المرأةِ أن تُزَوَّجَ بمنْ ظَهَر زِنَاهُ ، ولعلَّ الوصفَ بالمجلودِ بناءً على الأغلبِ في حقِّ مَنْ ظَهَرَ منهُ الزِّني ، وكذلكَ الرجلُ يحرُمُ عليهِ أنْ يتزوجَ بالزانيةِ التي ظهرَ زِنَاها وهذَا الحديثُ يوافقُ قولَه تعالَى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور : ٣] ، إلاَّ أنهُ حَمَلَ الآيَةَ والحديثَ أكثرُ العلماءِ على أنَّ معنَى : «**لا ينكحُ**» لا يَرْغَبُ الزَّاني المجلودُ الاَّ في مثلِهِ ، والزانيةُ لا ترغبُ في نكاحِ غيرِ العاهرِ ، هكذَا تأولوهُما .

والذي يدلُّ عليهِ الحديثُ والآيةُ النَّهيُ عنْ ذلكَ لا الإخبارُ عنْ مجردِ الرغبةِ ، وأنهُ يحرمُ نكاحُ الزاني العفيفةَ والعفيفِ الزانيةَ، ولا أصرحُ منْ قولِهِ : ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور : ٣] أي: كاملي الإيمانِ الذينَ ليسُوا بِزُنَاةٍ ، وإلاَّ فإنَّ الزاني لا يخرجُ عنْ مسمَّى الإيمانِ عندَ الأكثرِ .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

٩٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**لاَ ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِم[1] .

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجَها رجلٌ ثمَّ طلَّقَها قَبْلَ أن يدخلَ بها فأرادَ زوْجُها الأولُ أنْ يتزوَّجَها فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ : «لا حتَّى يذوقَ الآخرُ منْ عُسَيْلَتِهَا) مصغَّرُ عسلٍ وأُنِّثَ لأنَّ العسلَ مؤنثٌ ، وقيلَ : إنهُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ. **(ما ذاقَ الأولُ» . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم)** .

اختُلفَ في المرادِ بالعسيلةِ ، فقيلَ : إنزالُ المنيِّ، وأنَّ التحليلَ لا يكونُ إلا بذلك، وذهبَ إليهِ الحسنُ . وقالَ الجمهور : ذَوْقُ العسيلةِ كنايةٌ عنِ المجامعةِ وهوَ تغييبُ الحَشَفَةِ منَ الرجلِ في فرجِ المرأةِ ، ويكفي منهُ ما يوجبُ الحدَّ ، ويوجبُ الصَّداقَ . وقالَ الأزهريُّ : الصَّوابُ أن معنى العسيلةِ حلاوةُ الجِماعِ الذي يحصُلُ بتغييبِ الحشفةِ ، وقالَ أبو عبيدٍ : العسيلةُ لذَّةُ الجِمَاعِ ، والعربُ تُسَمِّي كلَّ شيءٍ تَسْتَلِذُّهُ عسَلاً . والحديثُ محتملٌ .

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ : إنهُ يحصلُ التحليلُ بالعقْدِ الصحيح ، فقد قالَ ابنُ المنذرِ : لا نعلمُ أحدًا وافقَهُ عليهِ إلا الخوارجَ ، ولعلَّه لم يبلغْهُ الحديثُ ؛ فأخذَ بظاهرِ القرآنِ . وأما روايةُ ذلكَ عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ فلا وجد مُسْنَدًا عنهُ في كتابٍ ، إنَّما نقلَه أبو جعفرٍ النحاسُ في «معاني القرآنِ» ، وتَبِعهُ عبدُ الوهَّابِ المالكيُ في «شرح الرسالةِ»، وقدْ حكَى ابنُ الجوزيِّ قولَ ابنِ المسيِّبِ عنَ داودَ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٧/٥٥)، ومسلم (٤/١٥٥).

(٢)

باب الكفاءة والخيار

الكفاءةُ المساواةُ والمماثلةُ . والكفاءةُ في الدِّينِ معتبرةٌ فلا يحلُّ تَزْوِيجُ مسلمةٍ بكافرٍ إجماعًا .

الحديث الأول :

٩٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إلاَّ حَائِكًا أَوْ حَجّامًا**» .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ[١] ، وَفي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم[٢] .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ[٣] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِع .

(**عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «العربُ بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ والموالي بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ إلاَّ حائكًا أو حجَّامًا» . رواهُ الحاكمُ وفي إسنادِه راوٍ لم يُسَمَّ ، واستنكرَهُ أبو حاتم ولهُ شاهدٌ عندَ البزَّارِ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ بسندٍ منقطع**). وسألَ ابنُ أبي حاتم عنْ هذَا الحديثِ أباهُ فقالَ : هذا كذبٌ لا أصلَ له، وقالَ في موضعٍ آخرَ : باطلٌ . ورواهُ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيدِ» قالَ الدارقطنيُّ في «العلل» : لا يصحُّ . وحدَّثَ بهِ هشامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرازي فزادَ فيهِ بعد : أو حجَّامًا أو دبَّاغًا، فاجتمعَ عليهِ الدباغونَ وهمُّوا بهِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هذَا مُنْكَرٌ موضوعٌ ولهُ طُرُقٌ كلُّها واهيةٌ .

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/١٣٤ - ١٣٥) من طريق الحاكم.

(٢) راجع: «العلل» لابنه (١/٤١٢).

(٣) «كشف الأستار» (١٤٢٤).

والحديثُ دليلٌ على أنَّ العربَ كلهم سواءٌ في الكفاءةِ بعضهم لبعضٍ ، وأنَّ الموالي ليسُوا أكْفَاءَ لهمْ . وقدِ اختلفَ العلماءُ في المعتَبَرِ منَ الكفاءةِ خلافًا كثيرًا، والذي يقوى هوَ ما ذهبَ إليهِ زيدُ بن عليٍّ ومالكٌ ويُرْوَى عنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ سيرينَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأحدُ قَوْلَي الناصرِ أنَّ المعتَبَرَ الدِّينُ ؛ لقولهِ تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ولحديثِ : «**الناسُ كلُّهم ولدُ آدمَ**» تمامُه: «**وآدمُ منْ ترابٍ**». أخرجَه ابنُ سعد[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ وليسَ فيهِ لفظُ «**كلُّهم**» ، و«**الناسُ كأسنانِ المشطِ لا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ إلاَّ بالتقوى**» أخرجَهُ ابنُ لالٍ[٢] بلفظٍ قريبٍ منْ لفظه من حديثِ سهلِ بن سعدٍ .

وأشارَ البخاريُّ[٣] إلى نُصْرَةِ هذَا القولِ حيثُ قالَ: في أولِ بابِ الكفاءةِ في الدينِ، وقولُه تعالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] فاستنبطَ منَ الآيةِ الكريمةِ المساواةَ بينَ بني آدمَ ثمَّ أرْدَفَهُ بإنكاحِ أبي حذيفةَ منْ سالمٍ بابنةِ أخيهِ هندِ بنتِ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، وسالمٌ مولى لامرأةٍ منَ الأنصارِ ، وقد تقدَّم[٤] حديثُ : «**فعليكَ بذاتِ الدينِ**»، وقدْ خطبَ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ فقالَ : «**الحمدُ للَّه الذي أذْهَبَ عنكمْ عُبِّيَّة** (بضمِّ المهملةِ وكسرِها) **الجاهليةِ وتَكبُّرها. يا أيها الناسُ ، إنَّما الناسُ رجلانِ مؤمنٌ تقيٌّ كريمٌ على اللَّه، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على اللَّه**»[٥] ثمَّ قرأ الآيةَ، وقالَ ﷺ : «**منْ سرَّه أنْ يكونَ أكرمَ الناسِ فليتقِ اللَّه**» فجعلَ ﷺ الالتفاتَ إلى الأنسابِ منْ عبيةِ الجاهليةِ وتكبُّرِها، فكيفَ يعتبرُها المؤمنُ ويبني عليه حُكْمًا شرعيًا ، وفي الحديثِ: «**أربعٌ منْ أمورِ الجاهليةِ لا يتركُها الناسُ** ... ثم ذكر منها: **الفخرَ بالأنسابِ**» أخرجَهُ ابنُ جريرٍ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما .

---

(١) «الطبقات الكبرى» (١/٥١١)، وهو في «سنن أبي داود» (٥١١٦) و«سنن الترمذي» (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه: الديلمي (٤/٣٠٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٩).

(٤) تقدم برقم (٩٠٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥ - ٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الأحاديثِ شيءٌ كثيرٌ في ذمِّ الالتفاتِ إلى الترفُّع بها ، وقدْ أمرَ ﷺ بني بياضةَ بإنكاح أبي هندٍ الحجَّام وقالَ : «**إنَّما هوَ امرؤٌ منَ المسلمين**»، فنبَّهَ على الوجْهِ المقتضي لمساواتِهم وهوَ الاتفاقُ في وصفِ الإسلام .

وللناسِ في هذهِ المسألةِ عجائبُ لا دليلَ عليها غير الكبرياءِ والترفُّع، ولا إله إلا الله كم حرمتِ المؤمناتُ النكاحَ لكبرياءِ الأولياءِ واستعظامِهم لأنفسهم ، اللهمَّ نبرأُ إليكَ منْ شرطٍ ولَدَه الهوَى، وربَّاهُ الكبرياءُ ، ولقدْ مُنعَتِ الفاطمياتُ في جهةِ اليمنِ ما أحلَّ اللهُ لهنَّ منَ النكاح لقولِ بعضِ أهلِ مذهبِ الهادويةِ : إنهُ يحرمُ نكاحُ الفاطميةِ إلا منْ فاطميٍّ من غيرِ دليلٍ ذكرُوه ، وليسَ مذهبًا للإمامِ الهادي ـ عليهِ السلامُ ـ بلْ زوَّج بناته منَ الطبريينَ ، وإنَّما نشأ هذا القولُ مِنْ بعدِه في أيامِ الإمامِ أحمدَ بنِ سليمانَ، وتبعَهُمْ بيتُ رياستِها، فقالوا: بلسانِ الحالِ بتحريم شرائفِهم على الفاطمينَ إلاَّ منْ مِثْلِهم، وكلُّ ذلكَ منَ غيرِ علم ولا هُدًى ولا كتابٍ منيرٍ ، بلْ ثبتَ خلافُ ما قالُوه عنْ سيِّدِ البشرِ ﷺ كما دلَّ لهُ:

* * *

الحديث الثاني:

٩٢٩ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «انكحي أسامةَ». رواهُ مسلمٌ**) وفاطمةُ قرشيةٌ فِهْرِيَّةٌ أختُ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ ، وهيَ منَ المهاجراتِ الأوَلِ كانتْ ذاتَ جمالٍ وفَضْلٍ وكمالٍ ، جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ بعدَ أنْ طلَّقها أبو عمرو بن حفص بنِ المغيرةِ بعدَ

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧).

انقضاء عِدَّتِها منهُ ، فأخبرتُه أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْم خَطَبَاها فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**أما أبو جهم فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقِه ، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له نكحي أسامةَ بنَ زيدٍ** ... الحديثَ» فأمرَها بإنكاح أسامةَ مولاهُ ، ابنِ مولاهُ وهيَ قرشيةٌ، وقدَّمه على أكْفَائِها ممنْ ذُكِرَ ولا علمَ أنهُ طلبَ منْ أحدٍ منْ أوليائِها إسقاطَ حقِّه .

وكأنَّ المصنفَ ـ رحمه الله ـ أوردَ هذا الحديثَ بعدَ بيانِ ضَعْفَ الحديثِ الأوَّلِ للإشارةِ إلى أنهُ لا عبرةَ في الكفاءةِ بغيرِ الدينِ كما أوردَ ذلك:

* * *

الحديث الثالث :

٩٣٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أنْكِحُوا أبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّامًا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1] .

وهو قوله: (**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «يا بني بياضةَ أنكِحُوا أبا هندٍ**) اسمُهُ يسارُ وهوَ الذي حجَمَ النبيَّ ﷺ وكانَ مولى لبني بياضةَ (**وانكحُوا إليه**» [**وكانَ حجَّامًا**][2] **رواهُ أبو داودَ والحاكمُ بسندٍ جيِّدٍ**) فهوَ منْ أدلةِ عدم اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ.

وقدْ صحَّ أنَّ بلالاً نكحَ هالةَ بنتَ عوفٍ أختَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعرضَ عمرُ بنُ الخطابِ ابنتَه حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ .

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/١٦٤).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتناه من المطبوع ومصادر التخريج.

الحديث الرابع :

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خُيِّرتْ بريرةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ من حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١] .

وَلِمُسْلِمٍ[٢] عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَفي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٣] أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ خُيِّرتْ بريرةُ على زوجِها حينَ عَتَقَتْ. متفقٌ عليهِ من حديثٍ طويلٍ . ولمسلم عنها: أنَّ زوجَها كانَ عبدًا . وفي روايةٍ عنها: كانَ حُرًّا والأولُ أثْبَتُ**) ؛ لأنهُ جزمَ البخاريُّ بأنه كانَ عبدًا ولذَا قالَ: (**وصحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عندَ البخاريِّ أنهُ كانَ عبدًا**)، ورواهُ علماءُ المدينةِ ، وإذا رَوَى علماءُ المدينةِ شيئًا ورأوْهُ فهوَ أصحُّ .

وأخرجَه أبو داودَ[٤] من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «إنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عَبدًا أسودَ يسمَّى مُغيثًا فخيَّرها النبيُّ ﷺ وأمرَها أنْ تعتدَّ»، وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «ذاكَ مغيثٌ عبدُ بني فلانٍ يعني زوج بريرةَ»، وفي أُخْرَى عندَ البخاري: «كانَ زوجُ بريرةَ عبدًا أسودَ يقالُ لهُ مغيثٌ»، قالَ الدارقطنيُّ: لم تختلفِ الروايةُ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنهُ كانَ عبدًا . وكذَا قالَ جعفرُ بنُ محمدٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ، قالَ النوويُّ : يؤيدُ قولَ مَنْ قالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٣) (٧/١١ - ٦١)، ومسلم (٣/١٢٠) (٤/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٦١ - ٦٢).

(٤) «السنن» (٢٢٣٢).

كانَ عبدًا قولُ عائشةَ: كانَ عبدًا، فأخبرتْ وهي صاحبةُ القصةِ بأنهُ كانَ عبدًا، فصحَّ رجحانُ كونهِ عبدًا قوةً وكثرةً وحفظًا .

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للمعتقةِ بعدَ عَتْقِها في زوجِها إذا كانَ عبدًا وهوَ إجماعٌ . واختُلِفَ إذا كانَ حُرًّا، فقيلَ: لا يثبتُ لها الخيارُ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، قالُوا : لأنَّ العِلَّةَ في ثبوتِ الخيارِ إذا كانَ عبدًا هي عدمُ المكافأةِ منَ العبدِ للحرةِ في كثيرٍ منَ الأحكامِ ، فإذا عُتِقَتْ ثبتَ لها الخيارُ منَ البقاءِ في عِصْمَتِهِ والمفارقةِ ؛ لأنَّها في وقتِ العقدِ عليها لم تكنْ منْ أهلِ الاختيارِ .

وذهبتِ الهادويةُ وآخرونَ إلى أنهُ يثبتُ لها الخيارُ ، وإنْ كانَ حُرًّا . واحتجُّوا بأنهُ قدْ وردَ في روايةٍ : أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ حرًّا وردَّه الأولونَ بأنَّها روايةٌ مرجوحةٌ لا يُعْمَلُ بها ، قالُوا : ولأنَّها عندَ تزويجها لم يكنْ لها اختيارٌ ، فإنَّ سيِّدَها يزوِّجُها وإن كرهتْ، فإذا عُتِقَتْ تجدَّدَ لها حالٌ لم يكنْ قبلَ ذلكَ .

قالَ ابن القيم[1] : إن في تخييرِها ثلاثةُ مآخذَ، وذكرَ مأخذينِ، وضعَّفَهما، ثمَّ ذكرَ الثالثَ، وهوَ أرجحُها، وتحقيقُه أنَّ السيِّدَ عَقَدَ عليها بحكمِ المِلْكِ، حيثُ كانَ مالكًا لِرَقَبَتِهَا ومنافعِها، والعِتْقُ يقتضي تمليكَ الرقبةِ والمنافعِ للمعتقِ ، وهذا مقصودُ العتقِ ، فإذا ملكت رقبتَها ملكت بضعَها ومنافعَها ، ومنْ جملتِها منافعُ البضْعِ فلا يُمَلَّكُ عليها إلا باختيارِها ، فخيَّرها الشارعُ بينَ الأمرينِ .

وقدْ جاءَ في بعضِ طرقِ حديثِ بريرةَ «**مَلَكْتِ نفسَكِ فاختاري**» قلتُ: وهوَ منْ تعليقِ الحكمِ - وهوَ الاختيارُ - على مِلْكِها لِنَفْسِها فهوَ إشارةٌ إلى علةِ التخييرِ وهذا يقتضي ثبوتَ الخيارِ ، وإنْ كانتْ تحتَ حرٍّ [كان قبلُ][2] وهلْ يقعُ الفسخُ بلفظِ الاختيارِ ؟ قيلَ: نعمْ كما يدلُّ لهُ قولُه في الحديثِ (**خُيِّرَت**)، وقيلَ : لا بدَّ منَ لفظِ الفسخِ ثمَّ إذَا اختارتْ

---

(١) «زاد المعاد» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) زيدت بين السطور مع علامة تصحيح، وهي مشتبهة، وهكذا استطعنا قراءتها. والله أعلم.

نفسَها لم يكنْ للزوج الرجعةُ عليها، وإنَّما يراجعُها بعقدٍ جديدٍ إنْ رضيتْ، ولا يزالُ لها الخيارُ بعدَ علْمِهَا ما لمْ يطأها لما أخرجَهُ أحمدُ[١] عنهُ ﷺ : «**إذا عُتِقَتِ الأمةُ فهيَ بالخيارِ ما لم يطأها، إنْ تشأ فارْقَعْه وإنْ وَطِئَها فلا خيارَ لها**»، وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[٢] بلفظِ: «**إنْ وطِئَكِ فلا خيارَ لكِ**»، وأخرجَهُ أبو داودَ[٣] بلفظِ : «**إنْ قربكِ فلا خيارَ لكِ**»، فدلَّ أنَّ الوَطْءَ مانعٌ منَ الخيارِ، وإليهِ ذهبت الحنابلةُ .

واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ جليلٌ قدْ ذكَرَهُ العلماءُ في مواضعَ منْ كُتُبِهِمْ في الزكاةِ وفي العتقِ وفي البيع وفي النكاحِ، وذكرهُ البخاريُّ في البيع ، وأطالَ المصنفُ في عدةِ ما استُخْرِجَ منهُ منَ الفوائدِ حتَّى بلغتْ مائةً واثنتينِ وعشرينَ فائدةً ، فنذكرُ ما لَهُ تعلُّقٌ بالبابِ الذي نحنُ بصددهِ ، منْها: جوازُ بيعِ أحدِ الزوجينِ الرقيقينِ دونَ الآخرِ ، وأنَّ بيعَ الأمَةِ المزوَّجةِ لا يكونُ طلاقًا ، وأنَّ عِتْقَها لا يكونُ طَلاَقًا ولا فَسْخًا ، وأنَّ للرقيقِ أنْ يسعَى في فكاكِ رقَبَتِهِ منَ الرقِّ ، وأنَّ الكفاءةَ معتبرةٌ في الحرةِ .

قلتُ : قدْ أشارَ الحديثُ إلى أن سببَ تخييرِها هوَ مِلْكُها نفسها كما عرفتَ فلا يتمُّ هذا ، وأنَّ اعتبارَها يَسْقُطُ برضَا المرأةِ التي لا وليَّ لها، ومما ذُكِرَ في قصةِ بريرةَ أنَّ زوْجَها كانَ يتْبَعُها في سككِ المدينةِ يتحدرُ دمعُه لِفَرْطِ مَحَبَّتِهِ لها، قالوا: فَيُؤْخَذُ منهُ أنَّ الحبَّ يُذْهِبُ الحياءَ ، وأنهُ يُعْذَرُ منْ كانَ كذلكَ إذا كانَ بغيرِ اختيارٍ منهُ ، فيعذرُ أهلُ المحبةِ في اللهِ إذا حصلَ لهمُ الوجْدُ من سَماعِ ما يفهمونَ منه الإشارةَ إلى أحوالِهم، حيثُ يُغْتَفَرُ منْهم ما لا يحصلُ عن اختيار كالرقصِ ونحوهِ .

قلتُ : ولا يخْفَى أنَّ زوجَ بريرةَ بكى منْ فراقِ من يحبّهُ، فمحبُّ اللهِ يبكي شَوقًا إلى لقائِه ، وخَوْفًا منْ سَخَطِهِ ، كما كان يبكي ﷺ عند سماعِ القرآنِ، وكذلكَ أصحابُه

---

(١) «المسند» (٥/٣٧٨).

(٢) «السنن» (٣/٢٩٤).

(٣) «السنن» (٢٢٣٦).

ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ ، وأما الرقْصُ والتصفيقُ فشأنُ أهلِ الفسقِ والخلاعةِ لا شأنُ منْ يحبُّ اللهَ ويخشَاه، فاعجبْ لهذا المأخذِ الذي أخذُوه منَ الحديثِ وذكَرَهُ المصنفُ في «الفتحِ»[1] وسردَ فيه غيرَ ما ذكَرْنَاهُ ، وأبلغَ فوائدَه إلى العددِ الذي وصفْناه، وفي بعضِها خفاءٌ وتُكَلُّفٌ لا يليقُ بجميل كلام رسولِ الله ﷺ .

* * *

الحديث الخامس :

٩٣٢ ـ وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» .

رَوَاه أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[2] ، وأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ .

(**وعنِ الضَّحَّاكِ**) تابعيٌّ معروفٌ رَوَى عنْ أبيهِ (**ابنِ فَيروزَ**) بفتح الفاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وضمِّ الراءِ وسكونِ الواوِ وآخرَه زايٌ هوَ أبو عبدِ الله (**الديلميِّ**) ويقالُ: الحميريُّ لنزولِه حميرَ ، وهوَ منْ أبناءِ فارسَ منْ فُرْسِ صنعاءَ ، كانَ ممنْ وَفَدَ على النبيِّ ﷺ وهوَ الذي قَتَلَ العنسيَّ الكذَّابَ الذي ادَّعَى النبوةَ في سنةِ إحدَى عَشْرَةَ ، وأَتَى النبيَّ ﷺ خبر قتلِه وهوَ مريضٌ مرض موتِه وكانَ بينَ ظهورِه وقَتْلِه أربعةُ أشهرٍ (**عنْ أبيهِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، إني أسلمتُ وتحتي أختانِ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «طلِّقْ أيتهُما شئتَ»** . **رواهُ**

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤١٠ ـ ٤١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ ـ ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤).

أحمدُ والأربعةُ إلاَّ النسائيَّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وأعلَّه البخاريُّ) بأنهُ رواهُ الضَّحَّاكُ عنْ أبيهِ ، ورواهُ عنهُ أبو وهبٍ الجيشانيّ - بفتح الجيم وسكونِ المثناةِ التحتانيةِ والشينِ المعجمةِ فنونٌ، قالَ البخاريّ : لا نعرفُ سماعَ بعضِهم منْ بعضٍ .

والحديث دليلٌ على اعتبارِ أنكحةِ الكفارِ، وإنْ خالفَ نكاحَ الإسلام وأنَّها لا تخرجُ المرأةُ عن الزوج إلا بطلاقٍ بعدَ الإسلام ، وأنهُ يبقَى بعدَ الإسلام بلا تجديدِ عقدٍ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وأحمدَ والشافعيٍّ، وداودَ .

وعندَ الهادويةِ والحنفيةِ أنهُ لا يقرُّ منهُ إلا ما وافقَ الإسلامَ ، وتأوَّلوا هذا الحديثَ بأنَّ المرادَ بالطلاقِ الاعتزالُ ، وإمساكُ الأختِ الأخْرى التي بقيتْ عندَه بعقدٍ جديدٍ ، ولا يخْفَى أنهُ تأويلٌ متعسفٌ ، وكيفَ يخاطبُ ﷺ مَن دخلَ في الإسلام ولم يعرفِ الأحكام بمثلِ هذا، وكذلكَ تأوَّلوا بمِثْلَ هذَا :

* * *

الحديث السادس :

٩٣٣ - وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ : «أنَّ غَيْلاَنَ بنَ سَلَمَةَ أسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَة ، وَأسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ : أنْ يَتَخيرَ مِنْهُنَّ أرْبَعًا» .

رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] ، وأعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأبُوزُرْعَةَ وَأبُو حَاتِمٍ[2] .

وهو قوله : (**وعنْ سالم بن عبدِ اللَّه عنْ أبيهِ**) عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (**أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ**) هوَ ممنْ أسلمَ بعدَ فتح الطائفِ ولم يهاجرْ ، وهوَ منْ أعيانِ ثقيفٍ ، ومات في خلافةِ عمرَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٤ - ٤٤ - ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان في « صحيحه» (٤١٥٦)، والحاكم (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) راجع: « علل الترمذي الكبير» (ص١٦٤)، و« العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٠٠ - ٤٠١).

ﷺ (**أسلم ولهُ عشر نسوة، وأسلمن معهُ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتخيَّرَ منهنَّ أربعًا . رواهُ أحمدُ والترمذيُّ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والحاكمُ، وأعلَّه البخاريُّ وأبو زرعةَ وأبو حاتم**).

قالَ الترمذيُّ: قالَ البخاريُّ : هذا حديث غيرُ محفوظٍ ، وأطالَ المصنفُ في «التلخيصِ»[1] الكلامَ علَى الحديثِ ، وأخصرُ منهُ وأحسنُ إفادةً كلامُ ابنِ كثيرٍ في «الإرشادِ»، قال عَقِبَ سياقِهِ لهُ: رواهُ الإمامانِ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إدريسٍ الشافعي، وأحمدُ بنُ حنبلٍ والترمذيُّ وابنُ ماجه، وهذَا الإسنادُ رجالُه على شرطِ الشيخينِ، إلاَّ أنَّ الترمذيَّ يقولُ: سمعتُ البخاريَّ يقولُ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ .

والصحيحُ ما رَوَى شعيبٌ وغيرُه عنِ الزهريِّ قالَ: حُدِّثْتُ عنْ محمدِ بنِ شعيبٍ الثقفيِّ أنَّ غيلانَ ... فذكرَهُ ، قالَ البخاريُّ : وإنَّما حديثُ الزهريِّ عنْ سالم عنْ أبيهِ أنَّ رجلاً منْ ثقيفٍ طلَّقَ نساءَه فقالَ لهُ عمرُ: لتراجعنَّ نساءكَ ... الحديثَ .

قالَ ابنُ كثيرٍ : قلتُ قدْ جمعَ الإمامُ أحمدُ في روايتِهِ لهذا الحديثِ بينَ هذينِ الحديثينِ بهذَا السندِ ، فليسَ ما ذكرهُ البخاريُّ قادحًا ، وساقَ روايةَ النسائيِّ لهُ برجالٍ ثقاتٍ إلا أنهُ يَرُدُّ علَى ابنِ كثيرٍ ما نقلَه الأثرمُ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: هذا الحديثُ غيرُ صحيح. والعملُ عليهِ، وهو دليلٌ على ما دلَّ عليهِ حديثُ الضَّحاكِ ومَنْ تأوَّلَ ذلكَ تأوَّلَ هذا .

فائدةٌ : سبقت إشارةٌ إلى قصةِ تطليقِ رجلٍ منْ ثقيفٍ نساءَه، وذلكَ أنه اختارَ أربعًا فلمَّا كانَ في عهدِ عمرَ طلَّقَ نساءَه وقسَّم مالَه بينَ بنيهِ فبلغَ ذلكَ عمرَ فقال : «إني لأظنُّ الشيطانَ مما يسترقُ منَ السمع سمعَ بموتِكَ فقذفَه في نفسِك، وأعْلَمَكَ أنكَ لا تمكثُ إلا قليلاً ، وايمُ اللهِ لتُراجعنَّ نساءَكَ ولترجعْهن مالَكَ أو لأورِثُهن منكَ ، ولآمرنَّ بقبرِكَ فَيُرجمَ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغالٍ ، الحديثَ.

ووقعَ في «الوسيطِ» ابنُ غيلانَ وهوَ وهمٌ ، [بلْ هوَ غيلانُ][2] وأشدُّ منهُ وهمًا ما

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من المطبوع.

وقعَ في مختصرِ ابنِ الحاجبِ ابنُ عيلانَ بالعينِ المهملةِ، وفي سنن أبي داودَ[١] «أنَّ قيسَ ابنَ الحارثِ أسلمَ وعندَه ثمان نسوةٍ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يختارَ أربعًا» ورَوَى الشافعيُّ والبيهقيُّ[٢] عنْ نَوْفلِ بنِ معاويةَ أنهُ قالَ: «أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**فارقْ واحدةً وأمسكْ أربعًا**»، فعمدتُ إلى أقدمِهنَّ عندي عاقرٍ منذُ ستينَ سنة ففارقتُها»، وعاشَ نوفلُ بنُ معاويةَ مائةً وعشرينَ سنة: ستينَ في الإسلام وستينَ في الجاهليةِ.

وفي كلام عمرَ ما يدلُّ لإبطالِ الحيلةِ لمنع التوريثِ، وأنَّ الشيطانَ قدْ يقذفُ في قلبِ العبدِ ما يسترقُه منَ السمعِ منْ أحوالِهِ، وأنهُ يرجَمُ القبرُ عقوبةً للعاصي وإهانةً وتحذيرًا عنْ مِثلِ ما فعلَه.

* * *

الحديث السابع:

٩٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ[٣].

(وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الربيعِ بعدَ ستِّ سنينَ بالنكاحِ الأولِ ولم يحدثْ نِكاحًا. رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ النسائيَّ

---

(١) «السنن» (٢٢٤١).

(٢) أخرجه: الشافعي (ترتيب المسند) (٢/١٦/ح٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢١٧ - ٢٦١ - ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣ - ١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٠).

وصحَّحَهُ أحمدُ والحاكمُ) قالَ الترمذيُّ : حسنٌ ، وليسَ بإسنادِهِ بأسٌ .

وفي لفظٍ لأحمدَ : «كانَ إسلامُها قبلَ إسلامِهِ بستٍّ سنينَ ، وعَنَى[1] بإسلامِها هجرتَها ، وإلاَّ فهي أسْلَمَتْ معَ سائرِ بناتِهِ ﷺ وهنَّ أسْلَمْنَ منذُ بَعَثَهُ اللهُ ، وكانتْ هجرتُها بعدَ وقعةِ بدرٍ بقليل ، ووقعةُ بدرٍ كانتْ في رمضانَ منَ السنةِ الثانيةِ منْ هجرتِهِ ﷺ ، وحَرُمتِ المسلماتُ على الكفارِ في الحديبيةِ سنةَ ستٍّ منْ ذي القعدةِ منْها ، فيكونُ مُكْثُها بعدَ ذلكَ نحواً منْ سنتينِ ، ولهذَا وردَ في روايةِ أبي داودَ: «ردَّها عليهِ بعدَ سنتينِ» وهكذَا قررَ ذلكَ الحافظ أبو بكرٍ البيهقيُّ .

قالَ الترمذيُّ : لا يُعْرَفُ وجهُ هذا الحديثِ ، يشيرُ إلى أنهُ كيفَ ردَّها عليهِ بعدَ ستِّ سنينَ أوْ ثلاثٍ أو سنتينِ ، وهوَ مُشْكِلٌ لاستبعادِ أنْ تبقَى عِدَّتُها هذهِ المدةَ ، ولم يذهبْ أحدٌ إلى تقريرِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ إذا تأخرَ إسلامُه عنْ إسلامِها، نَقَلَ الإجماعَ في ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ ، وأشارَ إلى أنَّ بعضَ أهلِ الظاهرِ جَوَّزَهُ ، وَرُدَّ بالإجماعِ ، وتُعُقِّبَ بثبوتِ الخلافِ فيهِ عنْ عليٍّ والنخعيِّ أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ عنْهما، وبه أفتَى حمَّادٌ شيخُ أبي حنيفةَ ، فَرَوَى عنْ عليٍّ أنهُ قالَ في الزوجينَ الكافرينِ يسلمُ أحدُهما: «هوَ أملكُ لِبُضْعِها ما دامتْ في دارِ هجرتِها»، وفي روايةٍ «هوَ أوْلَى بها ما لمْ تخرجْ عنْ مِصْرِها»، وفي روايةٍ عنِ الزهريِّ - من رأيِهِ - : إنْ أسلمتْ ولم يسلمْ زوجُها فَهُما على نكاحِهما ما لم يفرِّقْ بينَهما سلطانٌ .

وقالَ الجمهورُ : إنْ أسلمتِ الحربيةُ وزوجُها حربيٌّ ، وهي مدخولة ، فإنْ أسلمَ وهي في العدَّةِ فالنكاحُ باقٍ، وإنْ أسلمَ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها وقعتِ الفرقةُ بينَهما، وهذَا الذي ادُّعِيَ عليهِ الإجماعُ في «البحرِ»، وادَّعاهُ ابنُ عبدِ البرِّ كما عرفتَ .

وتأوَّلَ الجمهورُ حديثَ زينبَ بأنَّ عِدَّتَها لم تكنْ قد انقضتْ ، وذلكَ بعدَ نزولِ آيةِ تحريمِ بقاءِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ ، وهوَ مقدارُ سنتينِ وأشهرٍ ؛ لأنَّ الحيضَ قدْ يتأخرُ معَ

(١) في الأصل: «أعني» ، والمثبت موافق لما في المطبوع.

بعضِ النساءِ فردَّها ﷺ لما كانتِ العدَّةُ غيرَ منقضيةٍ ، وقيلَ : المرادُ بقولِه: «بالنكاحِ الأولِ» أنهُ لم يحدثْ زيادةَ شرطٍ ولا مَهْرٍ ، وردَّ هذا ابنُ القيمِ[1] قالَ : لا نعرفُ اعتبارَ العدَّةِ في شيءٍ منَ الأحاديثِ ، ولا كانَ ﷺ يسألُ المرأةَ هل قد انقضتْ عِدَّتُها أمْ لا، ولا ريبَ أنَّ الإسلامَ لوْ كانَ بمجردِه فرقةٌ ، لكانتْ فرقةً بائنةً لا رجعيةً ، فلا أثرَ للعدةِ في بقاءِ النكاحِ ، وإنما أثرُها في منعِ نكاحِها للغيرِ ، فلو كانَ الإسلامُ قدْ نجزَ الفرقةَ بينَهما لم يكنْ أحقَّ بها في العدةِ .

ولكنَّ الذي دلَّ عليهِ حكمهُ ﷺ أنَّ النكاحَ موقوفٌ فإنْ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها فهي زوجتُه ، وإنِ انقضتْ عِدَّتُها فلَها أنْ تنكحَ مَنْ شاءتْ ، وإنْ أحبتِ انتظرتْهُ ، فإنْ أسلمَ كانتْ زوجتُه منْ غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ ، ولا يُعْلَمُ أحدٌ جدَّدَ بعدَ الإسلامِ نكاحَه البتةَ ، بلْ كانَ الواقعُ أحدَ الأمرينِ : إما افتراقُهما[2] ونكاحُها غيرَه، وإما بقاؤُها عليهِ، وإنْ تأخرَ إسلامُه . وأما تنجيزُ الفرقةِ ومراعاةُ العدةِ فلا يعلمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بواحدٍ منْهما، معَ كثرةِ مَنْ أسلمَ في عهدِه، وقربِ إسلامِ أحدِ الزوجينِ منَ الآخرِ وبعدِه منهُ ، قالَ : فلولا إقرارُه ﷺ الزوجينِ على نكاحِهما وإنْ تأخَّرَ إسلامُ أحدِهما عنِ الآخرِ بعدَ صُلْحِ الحديبيةِ وقبلَ زمنِ الفتحِ ، لقلنا بتعجيلِ الفرقةِ بالإسلامِ منْ غيرِ اعتبارِ عدةٍ لقولِه تعالَى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠]، وقولِه تعالَى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠]، ثمَّ سردَ قضايا تؤكدُ ما ذهبَ إليهِ ، وهوَ أقربُ الأقوالِ في المسألةِ .

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٥١ - ٣٥٣).

(٢) في الأصل: «أو» ، والمثبت موافق لما في المطبوع.

الحديث الثامن :

٩٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الربيع بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»(١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

(وعنْ عمرو بن شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : «ردَّ النبيُّ ﷺ ابنَته زينبَ على أبي العاصِ بنِ الربيع بنكاحٍ جديدٍ» . قالَ الترمذيُّ : حديثُ ابنِ عباسٍ أجودُ إسنادًا، والعملُ على حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ) قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ»: قالَ الإمام أحمدُ : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، وحجَّاجٌ لم يسمعهُ منْ عمرو بنِ شعيبٍ ، إنما سمعَه منْ محمدِ بنِ عبدالله العرزمي ، والعرزميُّ لا يساوي حديثُه شيئًا، قالَ : والصحيحُ حديثُ ابنِ عباسٍ - يعني: المتقدمَ - وهكذَا قالَ البخاريُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وحكاهُ عنْ حفَّاظِ الحديثِ .

وأما ابنُ عبدِ البرِّ فإنهُ جنحَ إلى ترجيحِ روايةِ عمرو بنِ شعيبٍ ، وجمعَ بينَه وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ فَحَملَ قولَه في حديثِ ابنِ عباسٍ: بالنكاحِ الأولِ أي شروطه، ومعنَى: «لم يحدثْ شيئًا» أي: لم يزدْ على ذلكَ شيئًا، وقدْ أشرْنا إليهِ آنفًا، قالَ: وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ تعضدُه الأصولُ ، وقدْ صرَّحَ فيهِ بوقوعِ عقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ ، والأخْذُ بالصريحِ أولَى منَ الأخذِ بالمحتملِ انتَهى .

قلت : يردُّ تأويلَهُ تصريحُ حديثِ ابنِ عباسٍ في روايتِه «فلم يحدثْ شهادةً ولا صَدَاقًا»، رواهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ»، ونسبَه إلى إخراجِ الإمامِ أحمدَ .

وأما قولُ الترمذيِّ : والعملُ على حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ . فإنهُ يريدُ عملَ أهلِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

العراقِ ، ولا يخْفَى أنَّ عـملَهم بالحديثِ الضـعيفِ وهجرَ القـوي لا يُقَوِّي بل يُضَعِّفُ ما ذهبوا إليهِ منَ العملِ .

* * *

الحديث التاسع :

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَسْلَمَتِ امْـرأَةٌ ، فَتَزَوَّجَـتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه . وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : «أسْلَمَتِ أمرأةٌ فتزوجتْ ، فجاءَ زوجُها فقالَ: يا رسولَ اللَّه ، إني كنتُ أسلمتُ وعلمتْ بإسلامي. فانتزعهَا رسولُ اللَّه ﷺ منْ زوجِها الآخرِ ، وردَّها إلى زوجِها الأولِ» . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ) .

الحديثُ دليلٌ على أنهُ إذا أسلمَ الزَّوْجُ ، وعلمتِ امرأتهُ بإسلامهِ، فهيَ في عقدةِ نكاحِه ، وإن تزوجتْ فهوَ تَزَوُّجٌ باطلٌ ، تُنْتَزَعُ منَ الزوجِ الآخرِ ، وقولُه: (**وعلمتْ بإسلامي**) يحتملُ أنهُ أسلمَ بعدَ انقضاءِ عدَّتها أوْ قبلَها ، وأنَّها تردُّ إليهِ على كلِّ حالٍ ، وأنَّ عِلْمَها بإسلامِهِ قبلَ تزوُّجِها بغيرِه يُبْطلُ نِكَاحَها مطلقًا ، سواءٌ انقضتْ عِدَّتُها أمْ لا، فهوَ منَ الأدلةِ لكلامِ ابنِ القيمِ الذي قدَّمناهُ ؛ لأنَّ تركَهُ ﷺ الاستفصالَ: هلْ علمتْ بعدَ انقضاءِ العدةِ أولا؟ دَليلٌ على أنهُ لا حكمَ للعدةِ .

إلاَّ أنهُ على كلامِ ابنِ القيمِ الذي قدمناهُ أنَّها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها تزوَّجَ مَنْ شاءتْ ،

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٢ - ٣٢٣)، وأبو داود (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩) ، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان في « صحيحه» (٤١٥٩)، والحاكم (٢/٢٠٠).

لا تتمُّ هذهِ القصةُ إلا على تقديرِ تزوُّجِها في العدَّة.

* * *

الحديث العاشر:

٩٣٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**». وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ[1]، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(**وعنْ زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ عنْ أبيهِ قالَ: تزوَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ العاليةَ بنتَ ظبيانَ منْ بني غِفَارٍ**) - بكسرِ الغينِ المعجمةِ ففاءٌ خفيفةٌ فراءٌ بعدَ الألفِ - قبيلةٌ معروفةٌ (**فلمَّا دخلتْ عليهِ ووضعتْ ثيابَها رأى بِكَشْحِها**) - بفتحِ الكافِ فشينٌ معجمةٌ فحاءٌ مهملةٌ - وهوَ ما بينَ الخاصرتينِ إلى الضلعِ كما في «القاموسِ» (**بياضًا، فقالَ: «البسي ثيابكِ والحقي بأهلِكِ». وأمرَ لها بالصَّداقِ. رواهُ الحاكمُ، وفي إسنادِهِ جميلُ بنُ زيدٍ وهوَ مجهولٌ واختلفُوا عليهِ في شيخِهِ اختلافًا كثيرًا**).

اختُلِفَ في الحديثِ عنْ جميلٍ، فقيلَ: عنهُ كما قالَ المصنفُ، وقيلَ: عن ابنِ عمرَ، وقيلَ عنْ كعبِ بنِ عجرةَ، وقيلَ: عنْ كعبِ بن زيدٍ.

والحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ البَرَصَ مُنَفِّرٌ، ولا يدلُّ الحديثُ على أنهُ يُفْسَخُ بهِ النكاحُ صريحًا؛ لاحتمالِ قولهِ ﷺ «**الحقي بأهلكِ**» أنه قصدَ بهِ الطلاقَ إلا أنهُ قدْ رَوى

---

(١) «المستدرك» (٤/٣٤).

هذا الحديثَ ابنُ كثيرٍ بلفظِ : أنهُ ﷺ تزوَّجَ امرأةً منْ بني غفارٍ فلمَّا أدخلتْ عليهِ رأى بكشحِها وضَحًا فردَّها إلى أهْلِها وقالَ : «دلَّستُم عليَّ» فهوَ دليلٌ على الفسخ، وهذا الحديثُ ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في بابِ الخيارِ في النكاح والردِّ بالعيبِ .

وقد اختلَفَ العلماءُ في فسخ النكاح بالعيوبِ ، فذهبَ أكثرُ الأمةِ إلى ثبوتهِ ، وإنِ اختلفُوا في التفاصيل ، فَرُوِيَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه وابن عمرَ رضي الله عنهما أنها لا تردُّ النساءُ إلا منْ أربع من الجنونِ، والجذامِ والبرصِ، والداءِ في الفرج، وإسنادُهُ منقطعٌ. وروَى البيهقيُّ[1] بإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيع ولا نكاح : المجنونةُ والمجذومةُ والبرصاءُ والعفلاءُ»، والرجلُ يشاركُ المرأةَ في ذلكَ ، ويزيد بالجبِّ والعنةِ ، على خلافٍ في العنةِ، وفي أنواع منَ المنفراتِ خلافٌ .

واختارَ ابنُ القيم[2] أنَّ كلَّ عيبٍ يَنْفُرُ الزوجُ الآخرُ منهُ ولا يحصلُ بهِ معه مقصودُ النكاح منَ المودةِ والرحمةِ يوجبُ الخيارَ ، وهوَ أولَى منَ البيع ، كما أنَّ الشروطَ المشروطةَ في النكاح أولَى بالوفاءِ منَ الشروطِ في البيع . قالَ: ومَنْ تدَّبَر مقاصدَ الشرع في مصادرِه وموارده وعدْلِه وحِكْمتِه وما اشتملتْ عليهِ منَ المصالح ، لم يخفَ عليهِ رجحانُ هذا القولِ وقُرْبُهُ منْ قواعدِ الشريعةِ .

قالَ: وأما الاقتصارُ على عيبينِ أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ أو ثمانيةٍ دونَ ما هوَ أولَى منْها أو مساويْها فلا وجْهَ لهَا، فالعَمَى والخرسُ والطرشُ وكونُها مقطوعةَ اليدينِ أو الرجلينِ أو أحدهما منْ أعظم المنفراتِ ، والسكوتُ عنهُ من أقبح التدليسِ والغشِ وهوَ منافٍ للدينِ . والإطلاقُ إنما ينصرفُ إلى السلامةِ ، فهوَ كالمشروطِ عُرْفًا، قالَ: وقدْ قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ لمنْ تزوَّجَ امرأةً وهوَ لا يولدُ له : «أخْبِرْها أنك عقيمٌ». فماذَا يقولُ في العيوبِ الذي هذا عندَها كمالٌ لا نقص؟! . انتهى .

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/٢١٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٨٠ - ١٨٣).

وذهبَ داودُ وابنُ حزم إلى أنهُ لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيبِ البتَةَ ، وكأنهم لما لم يثبتِ الحديثُ بهِ ولا يقولونَ بالقياسِ ، لم يقولُوا بالفسخ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

٩٣٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا .

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أبي شَيْبَةَ[1] . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**وعنِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ : «أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فدخلَ بها فوجدَها برصاءَ أو مجنونةً أو مجذومةً فلها الصَّداقُ بمسيسِهِ إياها، وهوَ لهُ على مَنْ غرَّه منها»** . **أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ ومالكٌ وابنُ أبي شيبةَ ورجالهُ ثِقَاتٌ**). تقدَّمَ الكلامُ في الفسخ بالعيبِ وقولُه (وهوَ) أي: المهرُ «لهُ» أي: للزوج على مَنْ غرَّهُ منْها، أي: يرجعُ عليهِ، وإليهِ ذهبَ الهادي ومالكٌ وأصحابُ الشافعيِّ ؛ وذلكَ لأنهُ غُرْمٌ لحق بِسَبَبِهِ إلاَّ أنَّهمُ اشترطُوا علْمَه بالعيبِ ، فإذا كانَ جاهلاً فلا غُرْمَ عليهِ . وقولُ عمرَ: «على مَنْ غرَّه» دالٌّ على ذلكَ إذْ لا غررَ منهُ إلاَّ معَ العلمِ، وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنه لا رجوعَ، إلا أنَّ الشافعيَّ قالَ بِهذَا في الجديدِ .

قالَ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» : وقدْ حكَى الشافعيُّ في القديمِ عنْ عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ في المغرورِ يرجعُ بالمهرِ على منْ غرَّهُ ويعتضدُ بما تقدَّمَ منْ قولهِ ﷺ : «**منْ غشَّنا ليسَ منَّا**»[2] . ثمَّ قالَ الشافعيُّ في الجديدِ : وإنَّما تركْنا ذلكَ

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٤٥)، ومالك في «الموطأ» (ص٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لحديث[1]: «**أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغيرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ . فإنْ أصابَها فلَهَا الصَّدَاقُ بما استحلَّ منْ فَرْجِها**». قالَ : فجعلَ لها الصداقَ في النكاحِ الباطلِ ، وهي التي غرَّتْه ، فلأنْ يُجعلَ لها الصداقُ بلا رجوع على الغارِّ بالنكاح الصحيح الذي فيه الزوجُ مُخيَّرٌ بطريقِ الأوْلى . انتهى. وقدْ يقالُ: هذا مطلقٌ مُقيَّدٌ بحديثِ البابِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٩٣٩ - وَرَوَى سَعِيدٌ[2] أيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ ، وزَادَ : أو بِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

(**وَرَوَى سعيدٌ أيضًا**) - يعني: ابن منصورٍ (**عنْ عليٍّ** رضي الله عنه **نحوَه وزادَ : أوبها قَرْنٌ**) - بفتح القافِ وسكونِ الرَّاءِ - هوَ العَفَلَةُ - بفتح العينِ المهملةِ وفتح الفاءِ واللام - وهو شيءٍ يخرج من قُبُلِ النساءِ وَحَيَاء الناقةِ كالأدْرَةِ في الرجالِ (**فزوجُها بالخيارِ فإنْ مسَّها فَلَهَا المهْرُ بما استحلَّ منْ فَرْجِهَا**) .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٩٤٠ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - أيْضًا[3] - قَالَ : قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه أنَّ يؤَجَّلَ الْعِنِّين سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**ومنْ طريقِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ أيضًا**) أي: وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ منْ طريقِ ابنِ

---

(١) تقدم برقم (٩١٠).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (١/٢٤٥/ح٨٢٠).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (٢/٧٩/ ح٢٠٠٩).

المسيبِ (**قالَ : قَضَى عمرُ أن يؤجَّلَ العِنِّين سنةً . ورجالُه ثقاتٌ**) ـ بالمهملةِ فنونٌ فمثناةٌ تحتيةٌ فنونٌ ـ بِزِنَةِ سكيْنٍ هوَ مَن لا يأتي النساءَ عجزاً لعدم انتشارِ ذَكَرِهِ ولا يريدُهنَّ ، والاسمُ العَنَانَةُ والعنينُ والعِنِّينَةُ بالكسرِ ويشدَّدُ والعُنَّةُ بالضمِّ الاسمُ أيضًا منْ عُنَّنَ عنِ امرأتِهِ حَكَمَ عليهِ القاضي بذلكَ أوْ مُنعَ بالسحرِ .

وهذَا الأثرُ دالٌّ على أنَّها عيب يفسخُ بها النكاحُ بعدَ تحقُّقِها . واختلفُوا في ذلكَ، والقائلونَ بالفسخ اختلفُوا في إمهالِهِ ليحصلَ التحققُ ، فقيلَ : يُمْهَلُ سنةً ، وهوَ مرويٌّ عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ ، وَرُوِيَ عنْ عثمانَ أنهُ لم يؤجِّلْه ، وعنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ : يُؤَجَّلُ عَشَرَةَ أشهرٍ ، وذهبَ أحمدُ والهادي وجماعةٌ إلى أنهُ لا فسخَ بذلك . واستدلُّوا بأنَّ الأصلَ عدمُ الفسخ ، وهذَا أثرٌ لا حجةَ فيهِ ، وبأنهُ ﷺ لمْ يُخيِّرِ امرأةَ رفاعَةَ وقدْ شكتْ منهُ ذلكَ ، وهوَ في موضع التعليم ، وقدْ أجابَ في «البحر» بقولِه : قُلْنَا : لعلَّ زوجَها أنكرَ ، والظاهرُ معهُ .

قلتُ : ولا يخفَى أنَّ امرأةَ رفاعةَ لم تشكُ منْ رفاعةَ ، فإنهُ كانَ قد طلَّقَها ، فتزوَّجَها عبدُ الرحمنِ بنُ الزبيرِ فجاءتْ تشكوهُ إليهِ ﷺ، وقالتْ: إنما معهُ مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ فقالَ ﷺ : «**أتريدينَ أنْ ترجعي إلى رفاعةَ ؟ لا حتَّى يذوقَ عُسَيلتَكِ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ**»[1] وفي روايةِ «الموطأ»[2] : «أنَّ رفاعةَ طلَّقَ امرأتَه تميمةَ بنتَ وَهْبٍ في عهدهِ ﷺ ثلاثًا ، فَنَكحت عبدَ الرحمنِ ابنَ الزبيرِ ، فاعترض عنْها ، فلم يستطع أنْ يَمَسَّها ففارقَها، فأرادَ رفاعةُ أنْ يَنْكِحَها، وهوَ زوجُها الأولُ، فقالَ ﷺ: «**أتريدينَ**» ... الحديث.

وبهذَا يُعْرَفُ عدمُ صحةِ الاستدلالِ بحديث رفاعةَ ، فإنَّها لم تطلبِ الفسخَ ، بلْ فهمَ مِنْها أنَّها تريدُ أنْ يراجعَها رفاعةُ ، فأخبرَها ﷺ أنَّ عبدَ الرحمنِ حيثُ لم تذق

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٠) (٧/٥٥ ـ ١٨٤) (٨/٢٧)، ومسلم (٤/١٥٤ ـ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الموطأ» (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

عسيلته ولا ذاق عسيلتها لا تَحِلُّ لرفاعةَ ، وكيفَ يحملُ حديثها على طلب الفسخَ ؟ وقدْ أخرجَ مالكٌ في «الموطأ» «أنَّ عبدَ الرحمنِ لم يستطعْ أن يمسَّها فطلَّقَها، فأراد رفاعةُ أنْ ينكحَها، وهوَ زوجُها الأولُ، فجاءتْ تستفتي رسولَ الله ﷺ فأجابَها بأنَّها لا تحلُّ لهُ».

وأما قصةُ أبي ركانةَ وهوَ أنهُ نكحَ امرأةً منْ مزينةَ فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: ما يغني عنِّي إلاَّ كما تغني عنيٌّ هذهِ ـ الشعرةُ لشعرةٍ أخذتها منْ رأسِها ـ ففرقْ بيني وبينَه. فأخذتِ النبيَّ ﷺ حميةٌ فدعا بركانةَ وإخوتِهِ ثمَّ قالَ لجلسائهِ : «**أترونَ فلانًا** ـ يعني ولدًا له ـ **يشبهُ منهُ كذَا وكذاَ منْ عبدِ يزيدَ، وفلانًا** ـ لابنهِ الآخرَ ـ **يشبهُ منهُ كذَا وكذَا**» قالُوا: نعمْ. قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ يزيدَ: «**طلِّقْها**» ففعلَ .. الحديثَ أخرجَه أبو داودَ[1] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فالظاهرُ أنهُ لم يثبتْ عندَهُ ﷺ ما ادَّعَتْهُ المرأةُ منَ العنةِ ؛ لأنَّها خلافُ الأصلِ، ولأنهُ ﷺ تعرَّفَ أولادَه بالقيافةِ ، وسألَ عنْها أصحابَهُ ﷺ، فدلَّ على أنهُ لم يثبتْ لهُ أنهُ عِنِّينٌ فأمرَه بالطلاقِ إرشادًا إلى أنهُ ينبغي لهُ فراقُها حيثُ طلبتْ ذلكَ منهُ لا أنه يجبُ عليهِ.

فائدةٌ : قالَ ابنُ المنذرِ: واختلفُوا في المرأةِ تطالبُ الرجلَ بالجماعِ ، فقالَ الأكثر: إنْ وَطِئَها بعدَ أنْ دخلَ بها مرةً واحدةً لم يؤجَّل أجَلَ العنينِ ، وهوَ قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ .

وقالَ أبو ثورٍ: إنْ تركَ جِمَاعَها لِعلَّة ، أجَّلَ لها سنةً ، وإنْ كانَ لغيرِ علَّةٍ فلا تأجيلَ.

وقالَ عياضٌ: اتفقَ كافةُ العلماءِ على أنَّ للمرأةِ حقًّا في الجماعِ يُثبتُ الخيارَ لها إذا تزوجتِ المجبوبَ والممسوخَ جاهلةً بهمَا، ويضربُ للعنينِ أجلُ سنةٍ لاختبارِ زوالِ ما بهِ انتهى.

قلت : ولم يستدلُّوا على مقدارِ الأجلِ بالسنةِ بدليل ناهض ، إنما يذكرُ الفقهاءُ لأجْلِ أنْ تمرَّ بهِ الفصولُ الأربعة فيتبينُ حالُه.

---

(١) «السنن» (٢١٩٦).

(٣)
بابُ عِشْرةِ النساء

بكسرِ العينِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ أي: عشرةِ الرجالِ ـ أي: الأزواج ـ النساءَ، أي: الزوجاتِ.

* * *

الحديث الأول:

٩٤١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امْرَأةً في دُبُرِهَا**».

رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

(**عنْ أبي هريرةَ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ملعونٌ منْ أتَى امرأةً في دُبُرِها»**. **رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ واللفظُ له، ورجالهُ ثقاتٌ، لكنْ أُعِلَّ بالإرسالِ**). رُوِيَ هذا الحديث بلفظهِ منْ طُرُقٍ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ، منْهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وعمرُ، وخُزَيْمَةُ، وعليُّ بنُ طَلْقٍ، وطلقُ بنُ عليٍّ، وابنُ مسعودٍ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، والبراءُ، وعقبةُ بنُ عامرٍ، وأنسٌ، وأبو ذرٍّ رضي الله عنهم.

وفي طُرُقِهِ جميعًا كلامٌ، ولكنَّهُ معَ كثرةِ الطرقِ واختلافِ الرواةِ يشدُّ بعضُ طرقِهِ بعضًا.

ويدلُّ على تحريمِ إتيانِ النساءِ في أدبارهنّ، وإلى هذا ذهبتِ الأمةُ إلاَّ القليلَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢٢٣٧).

للحديثِ هذَا، ولأنَّ الأصلَ تحريمُ المباشرةِ إلا لما أحلَّه الله، ولم يحلَّ تعالى إلا القُبُلَ كما دلَّ عليه قوله : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣]، وقولهُ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فأباحَ موضعَ الحرثِ . والمراد منَ الحرثِ نباتُ الزرع ، فكذلكَ النساءُ الغرضُ منْ إتيانهنَّ هوَ طلبُ النَّسْل لا قضاءُ الشهوةِ ، وهوَ لا يكونُ إلا في القُبُل فيحرمُ ما عدا موضعَ الحرثِ ، ولا يقاسُ عليهِ غيرُه لعدم المشابهةِ في كونِهِ محلاً للزرع .

وأما حلُّ الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذٌ منْ دليل آخرَ وهوَ جوازُ مباشرةِ الحائضِ فيما عدا الفرج ، وذهبتِ الإماميةُ إلى جوازِ إتيانِ الزوجةِ والأمَةِ بلْ والمملوكِ في الدُّبُرِ . ورُوِيَ عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ : لم يصحَّ في تحليلِهِ ولا تحريمِهِ شيءٌ ، والقياسُ أنهُ حلال، ولكنْ قالَ الربيعُ : واللهِ الذي لا إلهَ إلا هوَ لقدْ نصَّ الشافعيُّ على تحريمِه في ستةِ كتبٍ . ويقالُ : إنهُ كانَ يقولُ بحلِّهِ في القديم .

وفي «الهدي النبويِّ»: عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ : لا أرخِّصُ فيهِ بلْ أنْهَى عنهُ، وقالَ : إنَّ منْ نقلَ عنِ الأئمةِ إباحتَه فقدْ غَلطِ عليهم أفحشَ الغلطِ وأقبحَه، وإنما الذي أباحُوهُ أنْ يكونَ الدبرُ طريقًا إلى الوطءِ في الفرجِ فيطأُ منَ الدبرِ لا في الدبرِ فاشتبَه على السامع. انتهى .

ويُرْوَى جوازُ ذلكَ عن مالكٍ ، وأنكرَه أصحابُه ، وقدْ أطالَ الشارحُ القولَ في هذهِ المسألةِ بما لا حاجةَ إلى استيفائِه هنا، وقررَ آخراً تحريمه، ومنْ أدلةِ تحريمِه :

* * *

الحديث الثاني :

٩٤٢ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لا يَنْظُرُ اللَّه إِلَى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا»** .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١] ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «لا ينظرُ اللَّه إلى رجلٍ أتَى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِهَا» . رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ ، وأُعِلَّ بالوقفِ) على ابنِ عباسٍ ، ولكنَّ المسألةَ لا مسرحَ للاجتهادِ فيها ، سيَّما ذكرُ هذا النوع منَ الوعيدِ فإنهُ لا يُدْرَكُ بالاجتهادِ فلهُ حكمُ الرفع.

* * *

الحديث الثالث :

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ ، إِذا ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢] .

وَلِمُسْلِمٍ «**فَإِنْ اسْتَمْتَعتَ بِهَا اسْتَمْتَعتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**» .

(وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**منْ كانَ يومنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ فلا يؤذي جارَهُ ، واستوصُوا بالنساءِ خيرًا، فإنهنَّ خُلِقْنَ منْ ضلع**) بكسرِ الضادِ المعجمةِ وفتحِ اللامِ وإسكانِها واحدُ الأضلعِ (**وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ ، إذا ذهبتَ تقيمهُ كسرتَه ، وإنْ تركتَه لم يزلْ أعوجَ ، واستوصُوا بالنساءِ خيرًا**) أي: اقبلُوا الوصيةَ فيهنَّ . والمعنَى:

---

(١) أخرجه: الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في « الكبرى» كما في « التحفة» (٦٣٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٦١) (٧/٣٤)، ومسلم (٤/١٧٨).

إني أوصيكم بهنَّ خيرًا، أو المعنَى يوصي بعضكم بعضًا فيهنَّ خيرًا (**متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاريِّ. ولمسلم : «فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ**) هوَ بكسرِ أولِه على الأرجح (**وإنْ ذهبْتَ تقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها**) .

الحديثُ دلَّ على عِظَم حقِّ الجارِ، وأنَّ مَنْ آذَى الجارَ فليسَ بمؤمنٍ بالله واليوم الآخرِ ، وهذَا وإنْ كانَ يلزمُ منهُ كفرُ مَنْ آذَى جارَه إلاَّ أنهُ محمولٌ على المبالغةِ ؛ لأنَّ منْ حقِّ الإيمانِ ذلكَ، فلا ينبغي لمؤمن الاتصافُ بهِ ، وقدْ عُدَّ أذَى الجارِ منَ الكبائرِ ، والمراد منْ كانَ يؤمنُ إيمانًا كاملاً .

وقدْ وصَّى الله تعالى بالجارِ في القرآنِ ، وحدُّ الجارِ إلى أربعين دارًا ، كما أخرجَهُ الطبرانيُّ أنهُ : «أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقالَ يا رسولَ الله، إني نزلتُ في محلِّ بني فلانٍ ، وإنَّ أشدَّهم لي أذًى أقربُهم إليَّ دارًا ، فبعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ وعليًّا يأتونَ المسجدَ فيصيحونَ على أنَّ أربعينَ دارًا جارٌ ، ولا يدخلُ الجنةَ منْ خافَ جارُه بوائقَه» .

وأخرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط[1] : » «**إنَّ اللَّه ليدفعُ بالمسلم الصالح عنْ مائةِ بيتٍ منْ جيرانِه**» ، وهذَا فيهِ زيادةٌ على الأولِ .

والأذيةُ للمسلم مطلقًا محرمةٌ ، قالَ تعالَى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٨]، ولكنهُ في حقِّ الجارِ أشدُّ تحريمًا فلا يغتفرُ منه شيءٌ ، وهوَ كلُّ ما يُعَدُّ في العُرْفِ أذًى ، حتى وردَ في الحديثِ «**أنْ لا يؤذيَهُ بِقَتَارِ قِدْرٍ إلاَّ أن يَغرفَ لهُ منْ مرقتِه ، ولا يحجب عنهُ الريحَ إلاَّ بإذنِه ، وإنِ اشترَى فاكهةً أهْدَى له إليه منْها**» . وحقوقُ الجارِ مستوفاةٌ في «الإحياءِ» للغزاليِّ .

وقولُه: (**واستوصُوا**) تقدَّمَ بيانُ معناهُ ، وعلَّلَه بقولِه : «**فإنهنَّ خُلِقْنَ منْ ضلع**» يريدُ خلقِنَ خلقًا فيهِ اعوجاجٌ ؛ لأنهنَّ خلقنَ منْ أصل مُعْوَجٍّ .

والمرادُ أنَّ حوَّاءَ أصلُها خلقتْ منْ ضلعِ آدمَ كما قالَ تعالَى: ﴿ **وَخَلَقَ مِنْهَا**

(١) «الأوسط» (٤٠٨٠).

زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١] بعدَ قولهِ ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾، وأخرجَ ابنُ إسحاقَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ حوَّاءَ خُلِقَتْ منْ ضلعِ آدمَ الأقصرِ الأيسرِ وهوَ نائم» .

وقولُه: (**وإنَّ أعوجَ ما في الضلع**) إخبارٌ بأنها خلقتْ منْ أعوجِ أجزاءِ الضلعِ مبالغةً في إثباتِ هذهِ الصفةِ فيهنَّ ، وضميرُ قولهِ «**تقيمُهُ**» و«**كسرتَهُ**» للضلعِ وهوَ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، ولذا جاءَ في لفظِ البخاريِّ: «**تقيمُها**» و«**كسرتَها**» ويحتملُ أنه للمرأةِ ، وروايةُ مسلم صريحةٌ في ذلكَ حيثُ قالَ : «**وكسرُها طلاقُها**» .

والحديثُ فيهِ الأمرُ بالوصيةِ بالنساءِ ، والاحتمالُ لهنَّ ، والصبرُ على عِوَجِ أخلاقِهنَّ ، وأنهُ لا سبيلَ إلى إصلاحِ أخلاقِهنَّ ، بلْ لا بدَّ منَ العوجِ فيها ، وأنهُ مِنْ أصلِ الخلقةِ ، وتقدَّمَ ضبطُ العِوَجِ هُنَا ، وقالَ أهلُ اللغةِ : العَوَجُ بالفتحِ في كلِّ منتصبٍ كالحائطِ والعودِ وشِبْهِهِمَا . وبالكسرِ ما كانَ في بساطٍ أو عيشٍ أو دِيْنٍ ، ويقالُ : فلانٌ في دينِهِ عِوَجٌ بالكسرِ .

* * *

الحديث الرابع :

٩٤٤ - وعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ ﷺ: «**امْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً** - يَعْنِي عِشَاءً - **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**» .

(وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزاةٍ ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ ، ذَهَبْنَا

(١) أخرجه: البخاري (٩/٣) (٥٠/٧)، ومسلم (٥٥/٦ - ٥٦).

لندخلَ. فقالَ ﷺ: «امهلُوا حتَّى تدخلُوا ليلاً - يعني: عشاءً - لكي تمتشطَ الشعثةُ) - بفتح الشينِ المعجمةِ وكسرِ العينِ المهملةِ فمثلثةٌ - **(وتستحدَّ)** - بسينٍ وحاءٍ مهملتينِ - **(المغيبةُ)** - بضمِّ الميمِ وكسرِ المعجمةِ بعدَها مثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ فموحدةٌ - التي غابَ عنْها زوجُها **(متفقٌ عليهِ)** .

فيهِ دليلٌ على أنهُ يحسنُ التأني للقدومِ على أهلهِ حتَّى يشعرُوا بقدومِهِ قبلَ وُصُولِهِ بزمانٍ يتسعُ لما ذُكرَ منْ تحسينِ هيئاتِ منْ غابَ عنهنَّ أزواجُهن من الامتشاطِ وإزالةِ الشعرِ بالموسَى مثلاً منَ المحلاتِ التي يحسنُ إزالتُه منْها ؛ وذلكَ لئلاَّ يهجمَ على أهلهِ وهم في هيئةٍ غيرِ مناسبةٍ فينفرَ الزوجُ عنهنَّ .

والمرادُ إذا سافرَ سَفَرًا يطيلُ فيهِ الغيبةَ كما دلَّ لهُ قولهُ: **(وفي روايةِ البخاريِّ)** أي: عنْ جابرٍ **(إذا أطالَ أحدكم الغيبةَ فلا يطرقْ أهلَه ليلاً)**. قالَ أهلُ اللغةِ : الطروقُ : المجيءُ ليلاً منْ سَفَرٍ وغيرِهِ على غَفْلَةٍ . ويقالُ لكلِّ آتٍ بالليلِ : طارقٌ ، ولا يقالُ في النهارِ إلاَّ مجازًا . وقولُه **(ليلاً)** ظاهرُه تقييدُ النَّهْيِ بالليلِ ، وأنهُ لا كراهةَ في وصولهِ إلى أهلهِ نهارًا من غيرِ شُعُورِهم .

واختُلِفَ في علةِ التفرقةِ بينَ الليلِ والنهارِ فعلَّلَ البخاريُّ في ترجمةِ البابِ بقولهِ: (بابٌ لا يطرقُ الرجلُ أهلَه ليلاً إذا أطالَ الغيبةَ مخافةَ أن يتخونَّهم أو يلتمسَ عوراتهم)، فعلى هذا التعليلِ يكونُ الليلُ جزءَ علةٍ ؛ لأنَّ الريبةَ تغلبُ في الليلِ ، وتندرُ في النهارِ ، وإنْ كانتِ العلةُ ما صرَّحَ به قولهُ: **(لكي تمتشطَ** ... إلى آخرِهِ) فهيَ حاصلةٌ في الليلِ والنهارِ، قيلَ : ويحتملُ أنْ يكونَ معتبرًا في العلةِ على كلاَ التقديرينِ ، فإنَّ الغرضَ منَ التنظيفِ والتزينِ هوَ تحصيلُ إكمالِ الغرضِ منْ قضاءِ الشهوةِ، وذلكَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ ، فالقادمُ في النهارِ يَتأنَّى لتحصيلِ زوجته التنظيفَ والتزيينَ لوقتِ المباشرةِ ، وهوَ الليلُ ، بخلافِ القادمِ في الليلِ ، وكذا ما يُخْشَى منهُ منَ العثورِ على وجودِ أجنبيٍّ هوَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ، وقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ

ﷺ أن تُطرقَ النساءُ ليلاً فطرقَ رجلانِ كلاهُما فوجَد ـ يريدُ كلَّ واحدٍ منْهما ـ معَ امرأتِهِ ما يكرَهُ»، وأخرجَ أبو عوانةَ في «صحيحِهِ» منْ حديثِ جابرٍ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ أتى امرأتَه ليلاً وعندَها امرأةٌ تمشطُها وظنَّها رجلاً، فأشارَ إليهما بالسيفِ، فلمَّا ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ نَهَى أنْ يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلاً».

وفي الحديثِ الحثُّ على البعدِ عنْ تَتَبُّعِ عوراتِ الأهلِ، والحثُّ على ما يجلبُ التودُّدَ والتحابَّ بينَ الزوجينِ، وعدمُ التعرضِ لما يوجبُ سوءَ الظنِّ بالأهلِ وبغيرِهم أولَى. وفيهِ أنَّ الاستحدادَ ونحوَه مما تزينُ بهِ المرأةُ لزوجِهَا محبوبٌ للشرعِ، وأنهُ ليسَ من تغييرِ خلقِ اللهِ المنْهيِّ عنهُ.

* * *

الحديث الخامس:

٩٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ منْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللَّه منزلةً يومَ القيامةِ الرجلُ يفضي إلى امرأتِهِ) مِنْ أفْضَى الرجلُ إلى المرأةِ جامعَها، أو خَلا بها جامعَ أم لا كما في «القاموسِ» **(وتفضي إليهِ ثم ينشرُ سِرَّها)** أي: وتنشرُ سرَّهُ **(أخرجهُ مسلمٌ)** إلاَّ أنهُ بلفظِ **«إنَّ مِنْ أشرِّ الناسِ»** قالَ القاضي عياضٌ: وأهلُ النحوِ يقولونَ: لا يجوزُ أشرٌّ وأخيرُ، وإنَّما يقالُ: هوَ خيرٌ منهُ وشرٌّ منهُ، قالَ: وقدْ جاءتِ الأحاديثُ الصحيحةُ باللغتينِ جميعًا، وهي حجةٌ في جوازِهما جميعًا، وأنَّهما لغتانِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٥٧).

والحديثُ دليلٌ على تحريم إفشاءِ الرجلِ ما يقعُ بينَه وبينَ امرأتِه منْ أمورِ الوقاع ووصْفِ تفصيل ذلكَ ، وما يجري منَ المرأةِ فيهِ منْ قولٍ أو فِعْلٍ ونحوه .

وأما مجرَّدُ ذِكرِ الوقاع إذا لم يكنْ لحاجةٍ فذكرُه مكروهٌ ؛ لأنهُ خلافُ المروءةِ ، وقدْ قالَ ﷺ : «**مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّه واليوم الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ**»(١) . فإنْ دعتْ إليهِ حاجةٌ أوْ ترتبتْ عليهِ فائدةٌ ، كأن ينكر إعراضَه عنْها أو تَدَّعي عليهِ العجزَ عنِ الجماع ونحوِ ذلكَ ، فلا كراهَةَ كما قالَ ﷺ : «**إنِّي لأفعلُه أنا وهذِه**»(٢) وقالَ لأبي طلحةَ: «**أعْرَسْتُمُ الليلةَ؟**»(٣) . وقالَ لجابرٍ: «**الكيسَ الكيسَ**»(٤) . وكذلكَ المرأةُ لا يجوزُ لها إفشاءُ سِرِّه، وقدْ وردَ بهِ نصٌّ أيضًا .

* * *

الحديث السادس :

٩٤٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه(٥) ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ(٦)،

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٢ - ٣٩ - ١٢٥)، ومسلم (٥/١٣٧ - ١٣٨) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٠٩)، ومسلم (٦/١٧٤ - ١٧٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٨١)، ومسلم (٢/١٥٦) (٤/١٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤٤٧) (٥/٣ - ٥)، وأبو داود (٢١٤٢ - ٢١٤٤)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٣٩٥ - ١١٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٤١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ حكيم بنِ معاوية**) أي: ابنِ حيدةَ - بفتح الحاءِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ فدالٌ مهملةٌ - ومعاويةُ صحابيٌّ رَوَى عنهُ ابنُهُ حكيمٌ ورَوَى عنْ حكيم ابنُه بَهْزٌ - بفتح الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزايٌ - (**عنْ أبيهِ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ما حقُّ زوجِ أحدِنا**) هكذَا بعدم التاءِ هي اللغةُ الفصيحةُ وجاءَ زوجةٌ بالتاءِ (**عليهِ قالَ : «تطعمُها إذا أكلتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضربِ الوجْهَ ، ولا تُقَبِّحْ ولا تهجرْ إلا في البيتِ»** . **رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه، وعلَّقَ البخاريُّ بعضَه**) وذلك حيثُ قال: (بابُ هجرِ النبيِّ ﷺ نساءَه في غيرِ بيوتهنَّ ، ويُذْكرُ عنْ معاويةَ بنِ حيدةَ رفعُه «**ولا تهجرْ إلا في البيتِ**» والأولُ أصحُّ) .انتهى. (**وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ**) .

دلَّ الحديثُ على وجوبِ نفقةِ الزوجِ وكسوتِها وأن النفقةَ بِقَدْرِ سَعَتِهِ لا يكلّفُ فوق وُسْعِهِ لقولِه: «**إذا أكلتَ**» كَذَا قيلَ ، وفي أخذِه منْ هذا اللفظِ خفاءٌ فمتَى قدرَ تحصيل النفقةِ وجبَ عليهِ أنْ لا يختصَّ بها دونَ زوجتِهِ ، ولعلَّه مقيَّدٌ بما زادَ على قَدْرِ سَدِّ خلَّتِهِ ؛ لحديثِ : «**ابدأْ بنَفْسِكَ**»[2]. ومثْلُه القولُ في الكسوةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الضربِ تأديبًا ، إلاَّ أنهُ مَنْهِيٌّ عنْ ضربِ الوجْهِ للزوجةِ وغيرها ، وقولُه : «**لا تقبِّحْ**» أي: لا تُسمعْها ما تكرهُ ، وتقولُ : قبَّحَكِ اللهُ ، ونحوَه منَ الكلامِ الجافي ، ومعنَى قولِه : «**ولا تهجرْ إلاَّ في البيتِ**» أنهُ إذا أرادَ هَجْرَهَا في المضجعِ تأديبًا لها كما قالَ تعالى : ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [النساء : ٣٤] فلا يهجرْها إلاَّ في البيتِ ، ولا يتحولْ إلى دارٍ أخرى أو يحولُّها إليها ، إلاَّ أنَّ روايةَ البخاريِّ التي ذكرْناها دلتْ أنهُ ﷺ هجرَ نساءَه في غيرِ بيوتهنَّ ، وخرجَ إلى مشْرُبةٍ لهُ ، وقدْ قالَ البخاريُّ: إنَّ هذا أصحُّ منْ حديثِ معاويةَ .

---

(١) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه» (٤١٧٥)، والحاكم (٢/١٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٧٨ - ٧٩)، والنسائي (٥/٦٩ - ٧٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٤/١٧٨).

هذا وقدْ يُقَالُ : دلَّ فعلُه على جوازِ هجرهنَّ في غيرِ البيوتِ ، وحديثُ معاويةَ على هجرهنَّ في البيوتِ ، ويكونُ مفهومُ الحصْرِ غيرُ مرادٍ ، واختلفوا في تفسيرِ الهجْرِ، فالجمهورُ فسَّروهُ بتركِ الدخولِ عليهنَّ ، والإقامةِ عندَهنَّ على ظاهرِ الآيةِ ، وهوَ منَ الهجرانِ بمعنَى البعدِ ، وقيلَ : يضاجعُها ويوليها ظهرَه ، وقيلَ : يتركُ جِماعَها ، وقيلَ: يجامعُها ولا يكلِّمُها ،وقيلَ : هو منَ الهجرِ الإغلاظُ في القولِ، وقيلَ : منَ الهِجَارِ وهوَ الحبلُ الذي يربطُ بهِ البعيرُ ، أي : أوثقوهنَّ في البيوتِ قالهُ الطبريُّ واستدلَّ له ، ووهَّاهُ ابنُ العربيِّ .

* * *

الحديث السابع :

٩٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَت الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتَى الرجلُ امرأتَهُ منْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا كانَ الولدُ أحولَ، فنزلَت : ﴿ نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم) .

لفظُ البخاريِّ : سمعتُ جابرًا يقولُ : «كانتِ اليهودُ تقولُ : إذا جامعهَا منْ ورائِها أي: في قُبُلِهَا ـ كما فسَّرتْهُ الراويةُ الأُولَى ـ جاءَ الولدُ أحولَ فنزلتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، واختلفتِ الرواياتُ في سببِ نُزولِها على ثلاثةِ أقوالٍ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/٣٦)، ومسلم (٤/١٥٦).

الأولُ : ما ذكرَه المصنفُ ـ رحمه الله ـ من روايةِ الشيخينِ أنهُ في إتيانِ المرأةِ منْ وَرَائِها في قُبُلِها، وأخرجَ هذا المعنَى جماعةٌ منَ المُحدِّثين عنْ جابرٍ وغيرِه ، واجتمعَ فيهِ ستةٌ وثلاثونَ طريقًا ، صرَّحَ في بعضِها بأنهُ لا يحلُّ إلا في القُبُلِ وفي أكثرِها الردُّ على اليهودِ .

الثاني : أنها نزلتْ في حِلِّ إتيانِ دُبُرِ الزوجةِ ، أخرجَهُ جماعةٌ عن ابنِ عمرَ منِ اثْني عشرَ طريقًا[1] .

الثالث : أنَّها نزلتْ في حِلِّ العزلِ عنِ الزوجةِ ، أخرجَه أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ عنِ ابنِ عباسٍ[2] وعنِ ابنِ عمرَ[3] وعنِ ابنِ المسيِّبِ[4] ، ولا يَخْفَى أنَّ ما في الصحيحينِ مقدَّمٌ على غيرِه ، فالراجحُ هوَ القولُ الأولُ ، وابنُ عمرَ قد اختلفتْ عنه الروايةُ ، والقولُ بأنهُ أريدَ بها العزلُ لا يناسبُه لفظُ الآيةِ ، هذا وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ الحنفيةِ أنَّ معنَى قولِه تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] إذا شئتُم ، فهوَ بيانٌ للفظِ ﴿أَنَّىٰ﴾، من أنهُ بمعنَى إذا فلا تدلُّ على شيءٍ مما ذُكِرَ أنه سببُ النزولِ، بل على أن إتيانَ الزوجةِ موكولٌ إلى مشيئةِ الزوج .

* * *

الحديث الثامن :

٩٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَو أَنَّ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/٣٥)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٧٣٣)، الطبري في «التفسير» (٢/٣٩٤)، والطبراني في « الأوسط» (٣٨٢٧ ـ ٦٢٩٨). وراجع: «فتح الباري» (٨/١٨٩ : ١٩٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٥١٠ ـ ٥١٧)، والطبري في «التفسير» (٢/٣٩٥)، والطبراني في « الأوسط» (١١٧١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٥١٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٥١٨)، والطبري في « التفسير» (٢/٣٩٥).

أحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لوْ أنَّ أحدكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قالَ : باسم اللَّه ، اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنَا ، فإنهُ إنْ يُقَدَّرْ بينَهما ولدٌ في ذلكَ لم يضرَّهُ الشيطانُ أبدًا . متفقٌ عليهِ) هذا لفظُ مسلم .

والحديث دليلٌ على أنهُ يكونُ القولُ قَبْلَ المباشرةِ عندَ الإرادةِ .

وهذِه الروايةُ تفسرُ روايةَ: «**لو أنَّ أحدكم يقولُ حينَ يأتي أهلَه**» أخرجَها البخاريُّ[2] ، بأنَّ المرادَ حينَ يريدُ ، وضميرُ جنبنَا للرجلِ وامرأتِه ، وفي روايةِ الطبرانيِّ: «**جنبني**»[3] و«**جَنِّبْ ما رزقْتَني**» بالإفرادِ ، وقولُه: «**لم يضرَّه الشيطانُ أبدًا**» أي: لم يُسَلَّط عليهِ ، قالَ القاضي عياضٌ : نَفْيُ الضررِ على جهةِ العمومِ في جميعِ أنواعِ الضررِ غيرُ مرادٍ ، وإنْ كانَ الظاهرُ العمومَ في جميعِ الأحوالِ منْ صبغةِ النفي معَ التأبيدِ ؛ وذلكَ لما ثبتَ في الحديثِ منْ أنَّ كلَّ ابنِ آدمَ يطعنُ الشيطانُ في بطنِهِ حينَ يولدُ إلا مريمَ وابنَها[4] فإنَّ في هذا الطعنِ نوعُ ضررٍ في الجملةِ ، معَ أنَّ ذلكَ سببُ صُراخِهِ ، قلتُ : هذا منَ القاضي مبنيٌّ على عمومِ الضَّررِ الدينيِّ والدنيويِّ ، وقيلَ : ليسَ المرادُ إلاَّ الدينيَّ ، وأنهُ يكونُ منْ جملةِ العبادِ الذينَ قالَ تعالى فيهمْ : ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٤٨) (٤/١٤٨ - ١٥١) (٧/٢٩) (٨/١٠٢) (٩/١٤٦)، ومسلم (٤/١٥٥ - ١٥٦).

(٢) في « صحيحه» (٧/٢٩ - ٣٠).

(٣) في « المعجم الكبير» (٨/٢٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/٤٢)، ومسلم (٧/٩٧)، و أحمد في «المسند» (٢/٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

سُلْطَانٌ﴾ [الحجر : ٤٢] ويؤيدُ هذَا أنَّه أخرجَ عبدُ الرزاقِ[1] عنِ الحسنِ ، وفيهِ : فكانَ يُرْجَى إنْ حملتْ بهِ أنْ يكونَ ولدًا صالحًا. وهوَ مرسلٌ . ولكنهُ لا يقالُ منْ قِبَلِ الرأْي .

قالَ ابنُ دقيق العيدِ ـ رحمه الله ـ يُحْتَمَلُ ألا يضرهُ في دينهِ ، ولكنَّهُ يلزمُ منهُ العصمةُ وليستْ إلا للأنبياءِ ، وقدْ أُجيبَ بأنَّ العصمةَ في حقِّ الأنبياءِ على جهةِ الوجوبِ، وفي حقِّ مَن دُعِيَ لأجْلِهِ بهذَا الدعاءِ على جهةِ الجوازِ ، فلا يبعدُ أنْ يوجدَ مَنْ لا يصدرُ منه معصيةٌ عَمْدًا ، وإنْ لمْ يكنْ ذلكَ واجبًا لهُ . وقيلَ : «**لم يضرَّهُ**» ؛ لم يفتنْهُ عن دينهِ إلى الكفرِ، وليسَ المرادُ عصمتَهُ منه عنِ المعصيةِ. وقيل: «**لم يضرَّهُ**» لمشاركةُ الشيطانِ لأبيهِ في جماعِ أمِّه ، ويؤيدُه ما جاءَ عنْ مجاهدٍ أنَّ الذي يجامعُ ولم يُسَمِّ يلتفُّ الشيطانُ على إحْلِيْلِهِ فيجامعُ معهَ ، قيلَ : ولعلَّ هذا أقربُ الأجوبةِ .

قلتُ : إلا أنهُ لم يذكرْ مَنْ خرَّجه عنْ مجاهدٍ ، ثمَّ هوَ مرسلٌ ، ثمَّ الحديثُ سِيْقَ لفائدةِ تَحَصُّلُ للولدِ ، ولا تحصُّلُ على هذا ، ولعلَّه يقولُ : عدمُ مشاركةِ الشيطانِ لأبيهِ في جماعِ أمهِ فائدتهُ عائدةٌ على الولدِ أيضًا ، وفي الحديثِ استحبابُ التسميةِ ، وبيانُ بركتِها في كلِّ حالٍ ، وأنَّه يعتصمُ باللهِ تعالى وذِكْرِه منَ الشيطانِ ، والتبركُ باسمهِ والاستعاذةُ بهِ منْ جميعِ الأسواءِ . وفيهِ أنَّ الشيطانَ لا يفارقُ ابنَ آدمَ في حالٍ منَ الأحوالِ إلاَّ إذا ذكرَ اللهَ تعالى.

* * *

الحديث التاسع :

٩٤٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» .

---

(١) في « مصنفه» (٦/١٩٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ[٢] : «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**» .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : إذا دَعَا الرجلُ امرأتهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أنْ تجيءَ لعنتْها الملائكةُ حتي تصبحَ**) أي: وترجعَ عنِ العصيانِ ، ففي بعضِ ألفاظِ البخاريِّ حتَّى ترجعَ (**متفقٌ عليهِ . واللفظُ للبخاريِّ . ولمسلم كانَ الذي في السماءِ ساخطًا عليها حتَّى يرضَى عنْها**) .

في الحديثُ إخبارٌ بأنهُ يجبُ على المرأةِ إجابةُ زَوْجِها إذا دَعَاها للجماع ؛ لأنَّ قولَه: «**إلى فراشِهِ**» كنايةٌ عنِ الجماع ، كما في قولِه: «**الولدُ للفراشِ**» أي: للذي يطأ في الفراش، ودليلُ الوجوبِ لَعْنُ الملائكةِ لها إذْ لا يلعنونَ إلا عنْ أمرِ الله تعالى، ولا يكونُ إلاَّ عقوبةً ولا عقوبةَ إلا على تركِ واجبٍ .

وقولُه : «**حتَّى تصبحَ**» دليلٌ على وجوبِ الإجابةِ في الليلِ ولا مفهومَ لهُ ؛ لأنه خرجَ ذكرُهُ مَخْرَجَ الغالبِ، وإلاَّ فإنهُ تجبُ عليها إجابتُه نهاراً وقدْ أخرجهُ غيرَ مقيَّدٍ بالليلِ ابنُ خزيمةَ[٣] وابنُ حبانَ مرفوعًا[٤] : «**ثلاثةٌ لا تقبلُ لهم صلاةٌ ، ولا تصعدُ لهمْ إلى السماءِ حسنةٌ : العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ ، والسكرانُ حتَّى يصحوَ ، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها حتَّى يرضَى**». وإنْ كانَ هذا في سخطِه مطلقًا ، ولوْ لعدم طاعتِها في غيرِ الجماع، وليسَ فيهِ لعنٌ إلا أنَّ فيهِ وعيدًا شديداً يدخلُ فيهِ عدمُ طاعتِها لهُ في جماعِها منْ ليلٍ أو نهارٍ وزادَ البخاريُّ في روايتِه في بدءِ الخلقِ[٥] : «**فباتَ غضبانَ عليها**» أي: زوجُها ، قيلَ وهذهِ الزيادةُ يتجهُ وقوعُ اللعنِ عليها ؛ لأنَّها حينئذٍ يتحققُ ثبوتُ معصيتِها بخلافِ ما إذا لم

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٩/٧)، ومسلم (١٥٧/٤).

(٢) في «صحيحه» (١٥٧/٤).

(٣) في « صحيحه» (٩٤٠).

(٤) في «صحيحه» (٥٣٥٥).

(٥) في « صحيحه» (١٤١/٤).

يغضبْ منْ ذلكَ فإنَّها لا تستحقُّ اللعنَ ، وفي قولهِ : (**لعنتْها الملائكةُ**) دلالةٌ على أنَّ مَنْعَ مَنْ عليهِ الحقُّ عمنْ هوَ لهُ ـ وقدْ طلبهُ ـ يوجبُ سخطَ الله تعالى على المانع سواءٌ كانَ الحقُّ في بدنٍ أو مالٍ .

قيل : ويدلُّ أنهُ يجوزُ لعنُ العاصي المسلم إذا كانَ على وجهِ الإرهابِ عليهِ قبلَ أنْ يواقعَ المعصيةَ ، فإذا واقعَها دُعِيَ لهُ بالتوبةِ والمغفرةِ . قالَ المصنفُ ـ رحمهُ الله ـ في «الفتح»[1] بعدَ نَقْلِهِ هَذَا عنِ المهلبِ : ليسَ هذَا التقييدُ[2] مستفاداً منَ الحديثِ بلْ منْ أدلةٍ أخرَى.

والحقُّ أنَّ منْ منعَ اللعنَ أرادَ بهِ المعنى اللغويَّ ، وهوَ الإبعادُ عن الرحمةِ ، وهذا لا يليقُ أنْ يُدْعَى بهِ على المسلم بلْ تطلبُ لهُ الهدايةُ والتوبةُ والرجوعُ عنِ المعصيةِ ، والذي أجازَه أرادَ معناهُ العرفيَّ وهوَ مطلقُ السبِّ ، ولا يخْفَى أنَّ محلَّه بحيثُ إذا كانَ يرتدعُ العاصي بهِ وينزجرُ .

ولَعنُ الملائكةِ لا يلزمُ منهُ جوازُ اللعنِ منَّا ، فإنَّ التكليفَ مختلفٌ انتهى. قلتُ : وقولُ المهلبِ : إنهُ يُلْعَنُ قبلَ وقوعِ المعصيةِ للإرهابِ كلامٌ مردودٌ ، فإنهُ لا يجوزُ لَعْنُهُ قبلَ إيقاعِه لها أصلاً ؛ لأنَّ سببَ اللعنِ وقوعُها منه، فقبلَ وقوعِ السببِ لا وجْهَ لإيقاعِ المسبَّبِ . ثمَّ إنهُ رتَّبَ في الحديثِ لعنَ الملائكةِ على إباءِ المرأةِ عنِ الإجابةِ ، وأحاديثُ «**لعنَ اللَّه شاربَ الخمرِ**»[3] رتَّبَ فيها اللعنَ على وصْفِ كونِه شاربًا ، وقولُ الحافظِ : إنهُ إنْ أُريدَ معناهُ العرفيُّ جازَ، لا يخْفَى أنهُ غيرُ مرادٍ للشارعِ إلا المعنَى اللغويَّ ، والتحقيقُ : أنَّ الله تعالى أخبرَنا بأن الملائكةَ تلعنُ مَنْ ذُكِرَ وبأنَّهُ تعالى لعنَ شاربَ الخمرِ ، ولم يأمرْنا بلعنِه ، فإنْ وردَ الأمرُ بلعنِه وجبَ علينا الامتثالُ ولعنُه ما لم تُعْلَمْ توبتُه ، ونُدِبَ لنا الدعاءُ

---

(١) «فتح الباري» (٩/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «التشديد» وبجوارها كلمة «صح»، والمثبت موافق لما في «الفتح».

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه» (٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٨٠).

لهُ بالتوفيقِ بالتوبةِ والاستغفارُ له .

وقدْ أخبرَ اللهُ تعالَى أنَّ الملائكةَ تلعنُ مَنْ ذكرَ، ومعلومٌ أنهُ عنْ أمرِ اللهِ تعالى ، وأخبرَ أنَّهم يستغفرونَ لمنْ في الأرضِ ، وهوَ عامٌّ يشملُ مَنْ يلعنونَهم منْ أهلِ الإيمانِ ، وهم المرادونَ في الآيةِ إذِ المرادُ منْ عصاةِ أهلِ الإيمانِ ؛ لأنَّهمُ المحتاجونَ إلى الاستغفارِ لا أنَّها مقيدةٌ بقولهِ : ﴿ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا . . . ﴾ الآية [غافر : ٧] كما قيلَ لأنَّ التائبَ مغفورٌ له ، وإنما دعاؤُهم لهُ بالمغفرةِ تعبُّدٌ وزيادةُ تنويهٍ لشأنِ التائبينَ . وأما شمولُ عمومِها الكفارَ فمعلومٌ أنه غيرُ مرادٍ ، وبهذَا يُعْرَفُ أنَّ الملائكةَ قامُوا بالأمرينِ كما أشرْنا إليهِ .

وفي الحديثِ رعايةُ اللهِ لعبدِهِ ولعنُ مَنْ عصاهُ في قضاءِ شهوتهِ منهُ ، وأيُّ رعايةٍ أعظمُ منْ رعايةِ الملكِ الكبيرِ للعبدِ الحقيرِ فليكنْ لِنعَم مولاهُ ذاكرًا ولأياديهِ شاكرًا ومنْ معاصيهِ محاذِرًا ، ولهذهِ النكتةِ الشريفةِ منْ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ ذاكرًا .

* * *

الحديث العاشر:

٩٥٠ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ الواصلةَ**) بالصادِ المهملةِ (**والمستوصلةَ والواشمةَ**) بالشينِ المعجمةِ (**والمستوشمةَ . متفقٌ عليهِ**) الواصلةُ: هي التي تصلُ شَعْرَها بِشَعْرِ غيرِها سواءٌ فعلتهُ لنفسِها أو لغيرِها ، والمستوصلةُ : التي تطلبُ فعلَ ذلكَ ، وزادَ في الشرحِ ويفعلُ بها ولا يدلُّ عليهَا اللفظُ . والواشمةُ : فاعلةُ الوشْمِ وهوَ أنْ تغرزَ إبرةً أو نحوَها في ظهرِ كفِّها أو شَفَتِهَا أو نحوِها منْ بَدَنِها حتَّى يسيلَ الدَّمُ ثم تحشُو ذلكَ

(١) أخرجه: البخاري في « صحيحه» (٧/٢١٣ - ٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦/١٦٦).

الموضعَ بالكحلِ أو النورةِ فَيَخْضَرُّ . والمستوشمةُ: الطالبةُ لذلكَ .

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأربعةِ الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ : فالوصلُ محرَّمٌ للمرأةِ مطلقًا بشَعْرٍ محرَّمٍ أو غيرِهِ آدميٍّ أو غيرِه ، سواءٌ كانتِ المرأةُ ذاتَ زينةٍ أوْ لا مزوجةٌ أو غيرُ مزوَّجةٍ . وللهادويةِ والشافعيةِ خلافٌ وتفاصيلُ لا ينتهضُ عليها دليلٌ بلِ الأحاديثُ قاضيةٌ بالتحريمِ مطلقًا لوصلِ الشعرِ واستِيْصالِه ، كما هيَ قاضيةٌ بتحريمِ الوشْمِ وسؤالِه . ودلَّ اللَّعنُ أنَّ هذهِ المعاصي منَ الكبائرِ .

هذَا ؛ وقدْ عُلِّلَ الوشْمُ في بعضِ الأحَاديثِ بأنهُ تغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالى، ولا يُقالُ : إنَّ الخِضَابَ بالحِنَّاءِ ونحوِهِ تشملُه العلَّةُ ؛ لأنها وإنْ شملتْه فهوَ مخصوصٌ بالإجماعِ ، وبأنهُ قدْ وقعَ في عصرِهِ ﷺ بلْ أمرَ بتغييرِ بياضِ أصابعِ المرأةِ بالخضابِ كما في قِصَّةِ هندٍ[1] . فأمَّا وصْلُ الشَّعْرِ بالحريرِ ونحوِهِ منَ الخِرَقِ فقالَ القاضي عياضٌ : اختلفَ العلماءُ في المسألةِ فقالَ مالكٌ والطبريُّ وكثيرونَ أو قالَ الأكثرونَ : الوصْلُ ممنوعٌ بكلِّ شيءٍ سواءٌ وصلتْه بصوفٍ أو حريرٍ أو خِرَقٍ ، واحتجُّوا بحديثِ مسلم[2] عنْ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ **«زَجَرَ أن تصلَ المرأةُ برأسِها شيئًا»**، وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ : النَّهْيُ مختصٌّ بالوصلِ بالشعرِ ولا بأسَ بوصلِهِ بصوفٍ وخِرَقٍ وغيرِ ذلكَ، وقالَ بعضُهم: يجوزُ بكلِّ شيءٍ، وهوَ مرويٌّ عنْ عائشةَ ، ولا يصحُّ عنْها .

قالَ القاضي: وأما ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوِها مما لا يشبهُ الشعرَ ، فليسَ بمنهيٍّ عنهُ ؛ لأنهُ ليسَ بوصلٍ ولا بمعنًى مقصودٍ منَ الوصلِ ، وإنما هوَ للتجمُّلِ والتحسينِ انتهى . ومرادُه منَ المعنَى المناسبِ هوَ ما في ذلكَ منَ الخداعِ للزَّوْجِ، فما كانَ لونُه مغايراً للونِ الشعرِ فلا خِدَاعَ فيهِ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود في « سننه» (٤١٦٥).

(٢) في «صحيحه» (٦/١٦٧)، وأخرجه: أحمد في «المسند» (٣/٢٩٦ - ٣٨٧).

الحديث الحادي عشر:

٩٥١ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئًا**» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ جذامَة بنتِ وهبٍ**) - بضمِّ الجيم وذالٍ معجمةٍ - ويُرْوَى بالدالِ المهملةِ ، قيلَ: وهوَ تصحيفٌ هيَ أختُ عكاشةَ بنِ محصنٍ منْ أُمِّهِ هاجرتْ معَ قَوْمِها، وكانتْ تحتَ أُنَيْسِ بنِ قتادةَ مصغَّرُ أنسٍ (**قالتْ : حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في أناسٍ وهوَ يقولُ : «لقدْ هممتُ أنْ أنْهَى عنِ الغيلةِ**) بكسرِ الغينِ المعجمةِ فمثناةٌ تحتيةٌ (**فنظرتُ في الروم وفارس فإذا همْ يغيلونَ أولادَهم فلا يضرُّ ذلكَ أولادَهم شيئًا» ثمَّ سألوهُ عنِ العزْلِ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ذلكَ الوأدُ الخفيُّ» . رواهُ مسلمٌ**) اشتملَ الحديثُ على مسألتينِ :

الأولى : «الغيلةُ» تقدَّم ضبطُها، ويقالُ لها: الغَيَلُ - بفتح الغينِ المعجمة معَ فتح المثناةِ التحتيةِ - والغِيالُ - بكسرِ الغينِ - والمرادُ بها: مجامعةُ الرجل امرأتَه وهي ترضعُ كما قالَه مالكٌ والأصمعيُّ وغيرُهما، وقيلَ : هيَ أنْ ترضعَ المرأةُ وهيَ حاملٌ ، والأطباءُ يقولونَ : إنَّ ذلكَ داءٌ ، والعربُ تكرهُه وتتقيهِ ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ذلكَ لهم ، وبيَّنَ عدمَ الضررِ الذي زعمهُ العربُ والأطباءُ بأنَّ فارسًا والرومَ تفعلُ ذلكَ ولا ضررَ يحدثُ معَ الأولادِ، وقولهُ: (**فإذا همْ يُغِيلُونَ**) هو منْ أغَالَ يَغيلُ .

والمسألةُ الثانيةُ : «العزلُ» - وهوَ بفتح العينِ المهملةِ وسكونِ الزاي - وهوَ أن يعزل[2]

---

(١) في «صحيحه» (٤/١٦١).

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: «ينزع».

الرجلُ بعدَ الإيلاج لِيُنْزِلَ خارجَ الفرج ، وهوَ يُفْعَلُ لأحدِ أمرينِ : أما في حقِّ الأمَةِ فَلِئَلاَّ تحملَ كراهةَ مجيئ الولدِ منَ الأمَةِ؛ ولأنهُ مع ذلك يتعذرُ بيعها. وأما في حقِّ الحرَّةِ فلكراهةِ ضررِ الرضيع إنْ كانَ ، أوْ لِئَلاَّ تحملَ المرأةُ وقولُه في جوابِ سؤالِهم عنهُ: (**إنهُ الوأْدُ الخفيُّ**) دالٌّ على تحريمِه ؛ لأنَّ الوأدَ دَفْنُ البنتِ حيةً، وبالتحريم جزَمَ ابنُ حزم[١] محتجًا بحديثِ البابِ هذَا .

وقالَ الجمهورُ : يجوزُ عنِ الحرَّةِ بإِذْنِها وعنِ الأمَةِ السريةِ بغيرِ إِذْنِها ، ولهمْ خلافٌ في الأمَةِ المزوَّجةِ بحُرٍّ ، قالُوا : وحديثُ الكتابِ مُعَارَضٌ بحديثينِ .

الأولُ عنْ جابرٍ قالَ : «كان لنا جوارٍ ، وكنَّا نعزلُ ، فقالتِ اليهودُ : تلكَ الموءودةُ الصُّغْرى ، فَسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ ذلكَ فقال : «**كذبتِ اليهودُ لوْ أرادَ اللَّه خَلْقَه لم يُستَطعْ ردَّه**» . أخرجَهُ النسائيُّ[٢] والترمذيُّ[٣] وصحَّحَهُ .

والثاني أخرجَه النسائيُّ[٤] منْ حديثِ أبي هريرةَ نحوَه .

قالَ الطحاويُّ[٥] : والجمعُ بينَ الأحاديثِ بِحَمْلِ النَّهْيِ في حديثِ جذامةَ على التنزيهِ ، ورجَّحَ ابنُ حزم[٦] حديثَ جذامةَ ، وأنَّ النَّهْيَ للتحريم بأنَّ حديثَ غيرِها مرجِّحٌ لأصلِ الإباحةِ وحديثَها مانعٌ فَمَنِ ادَّعَى أنهُ أُبِيحَ بعدَ المنع فعليهِ البيانُ ، ونُوزِعَ ابنُ حزم في دلالةِ قولِه ﷺ: «**ذلكَ الوأْدُ الخفيُّ**» على الصراحةِ بالتحريم ؛ لأنَّ التحريمَ للْوأْدِ المحقَّقِ الذي هوَ قطعُ حياةٍ محققةٍ ، والعزلُ شَبَّهَهُ ﷺ به ، وإنما هوَ قطعٌ لما يُؤَدِّي إلى الحياةِ، والمشبَّه دونَ المشبَّهِ بهِ ، وإنَّما سمَّاهُ وأْدًا لِمَا يَتَعَلَّقُ بهِ منْ قصدِ منع الحملِ .

---

(١) «المحلى» (١٠/٧٠).

(٢) في «عشرة النساء» (١٩٣).

(٣) في «سننه» (١١٣٦).

(٤) في « عشرة النساء» (١٩٨).

(٥) في «مشكل الآثار» (٥/١٧٣: ١٧٧).

(٦) «المحلى» (١٠/٧٠ - ٧١).

وأما علةُ النَّهْي عنِ العزلِ فالأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّ وجْهَهُ أنهُ معاندةٌ لِلْقَدَرِ ، وهذا دالٌّ على عدم التفرقةِ بينَ الحرةِ والأمَةِ .

فائدةٌ : معالجةُ المرأةِ لإسقاطِ النُّطْفَةِ قبلَ نَفْخِ الروح يتفرعُ جوازُه وعدمُه على الخلافِ في العزلِ ، فمن أجازَهُ أجازَ المعالجةَ ، ومنْ حرَّمَهُ حرَّمَ هذا بالأولَى ، ويلحقُ بهذا تعاطي المرأةِ ما يقطعُ الحَبَلَ منْ أصلِهِ ، وقدْ أفتى بعضُ الشافعيةِ بالمنع ، وهوَ مُشكِلٌ على قولِهِمْ بإباحةِ العزلِ مطلقًا .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : «**كَذَبَ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ[3] وَالطَّحَاوِيُّ[4] . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللَّه، إنَّ لي جاريةً، وأنا أعزلُ عنْها، وأنا أكره أنْ تحملَ ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجالُ ، وإنَّ اليهودَ تحدَّثُ : أنَّ العزْلَ الموءودةُ الصُّغْرَى . قالَ : «كذب يهودُ لو أرادَ اللَّه أنْ يخلقَه ما استطعتَ أنْ تصرفَه ». رواهُ أحمدُ وأبو داودَ - واللفظُ لهُ - والنسائيُّ والطحاويُّ، ورجالهُ ثِقَاتٌ) .

---

(١) في «المسند» (٣/٥١ - ٥٣).

(٢) في «سننه» (٢١٧١).

(٣) في «عشرة النساء» (١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧).

(٤) في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

الحديثُ ؛ قدْ عارضَ حديثَ النَّهْي وتسميتُه ﷺ العزلَ الوأدَ الخفيَّ وفي هذا كَذِبُ يهودَ في تسميتِه الموءودةَ الصُّغْرَى، وقدْ جُمعَ بينَهما بأنَّ حديثَ النَّهْي حُمِلَ على التنزيهِ وتكذيبِ اليهودِ؛ لأنَّهم أرادُوا التحريمَ الحقيقيَّ . وقولهُ: (**لو أرادَ اللَّه أن يخلقَه** ... إلى آخرِه) معناهُ أنهُ تعالَى إذا قدَّرَ خلْقَ نفسٍ فلا بدَّ منْ خلْقِهَا وأنهُ يسبقُكم الماءُ فلا تقدرونَ علَى دَفْعِهِ ، ولا ينفعُكُم الحرصُ على ذلكَ فقدْ يسبقُ الماءُ منْ غيرِ شعورِ العازِلِ لتمام ما قدَّره اللَّه .

وقدْ أخرجَ أحمدُ[1] والبزَّارُ[2] منْ حديثِ أنسٍ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «أنَّ رجلاً سألَ عنِ العزلِ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لوْ أنَّ الماءَ الذي يكونُ منهُ الولدُ أهرقْتَهُ على صخرةٍ لأخرجَ اللَّه له منْها ولدًا**» وله شاهدانِ في «الكبير» للطبرانيِّ عنِ ابنِ عباسٍ وفي «الأوسطِ» لهُ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[3] .

* * *

الحديث الثالث عشر:

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .

---

(١) في «مسنده» (٣/١٤٠).

(٢) «كشف الأستار» (٢١٦٣).

(٣) كذا وقع عزو الحديث وهو موافق لما في «الفتح» (٩/٣٠٧ - ٣٠٨) والذي في «المجمع» (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) أن حديث ابن مسعود في «الكبير» وحديث ابن عباس في «الأوسط» (٦٨٨٤) والله أعلم.

(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٦٠).

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: كُنَّا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللَّه** ﷺ **والقرآنُ ينزلُ ، لو كانَ شيءٌ يُنْهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ . متفقٌ عليهِ**) إلاَّ أنَّ قولَه: «لوْ كانَ شيءٌ يُنْهَي عنهُ» إلى آخرِه لم يذكرْهُ البخاريُّ ، وإنَّما رواهُ مسلمٌ منْ كلام سفيانَ أحدِ رواتِه وظاهرُه أنهُ قالَه استنباطًا . قالَ المصنفُ في «الفتح»[1] : تتبعتُ المسانيدَ فوجدتُ أكثرَ رُوَاتِه عنْ سفيانَ لا يذكرونَ هذهِ الزيادةَ انتَهى .

وقدْ وقعَ لصاحبِ العمدةِ مثلُ ما وقَعَ للمصنفِ هُنَا فجعلهُ منَ الحديثِ ، وشَرَحَها ابنُ دقيقِ العيدِ ، واستغربَ استدلالَ جابرٍ بتقريرِ اللهِ تعالى لهم (**ولمسلم**) أي : عنْ جابرٍ (**فبلغَ ذلكَ النبيَّ** ﷺ **فلمْ يَنْهَنَا عنهُ**) فدلَّ تقريرُه ﷺ لهمْ على جوازِهِ ، وقدْ قيلَ : إنهُ أرادَ جابرٌ بالقرآنِ ما يُقْرَأُ أعمُّ منَ المتعبَّدِ بتلاوتِه أو غيرِهُ مما يُوْحَى إليهِ فكأنهُ يقولُ : فعلْنا في زمنِ التشريعِ ، ولوْ كانَ حَرَامًا لم نُقَرَّ عليهِ ، قيلَ : فيزولُ استغرابُ ابنِ دقيقِ العيدِ إلاَّ أنهُ لا بدَّ منْ علمِ النبيِّ ﷺ بأنَّهم فعلُوه .

والحديثُ : دليلٌ على جوازِ العزْلِ ولا تنافيه كراهةُ التنزيهِ كما دلَّ لهُ أحاديثُ النَّهْيِ .

* * *

الحديث الرابع عشر :

٩٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**» .

أخْرَجَاهُ[2] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

---

(١) «فتح الباري» (٩/٣٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١/٧٥ - ٧٩) (٧/٤ - ٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/١٧١).

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائهِ بغُسْلٍ واحدٍ . أخرجَاهُ واللفظُ لمسلم) تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الغسلِ ، واستُدِلَّ بهِ على أنهُ لم يكنِ القَسْمُ بينَ نسائهِ ﷺ واجبًا عليهِ ، وقالَ ابنُ العربيِّ : إنهُ كانَ للنبيِّ ﷺ ساعةً منَ النهارِ لا يجبُ عليهِ فيها القَسْمُ ، وهي بعدَ العصرِ فإن اشتغلَ عنْها كانتْ بعدَ المغربِ ، وكأنهُ أخذَهُ منْ حديثِ عائشةَ الذي أخرجَهُ البخاريُّ[1] : «أنهُ ﷺ كانَ إذا انصرفَ منَ العصرِ دخلَ على نسائهِ فيدنُو منْ إحداهُنَّ» فقولُها: «فيدنو» يحتملُ أنهُ للوقاعِ ، إلاَّ أنَّ في بعضِ رواياتهِ : منْ غيرِ وقاعٍ ، فهوَ لا يتمُّ مأخذًا لابنِ العربيِّ .

وقدْ أخرجَ البخاريُّ[2] منْ حديثِ أنسٍ «أنهُ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائهِ في الليلةِ الواحدةِ، ولهُ يومئذٍ تسعُ نسوةٍ»، ولا يتمُّ أنْ يُرَادَ بالليلةِ بعدَ المغربِ كما قالَه ؛ لأنهُ لا يتسعُ ذلكَ الوقتُ ، سيَّما معَ الانتظارِ لصلاةِ العشاءِ ولفعلِ ذلكَ ، كذَا قيلَ. وهوَ مجرَّدُ استبعادٍ ، وإلاَّ فالظاهرُ اتساعهُ لذلكَ ، فقدْ كانَ ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ ، ولأنهُ أُعْطِيَ قوةً في ذلكَ لم يُعْطَهَا غيرُه .

والحديثُ دليلٌ أنهُ كانَ لا يجبُ عليهِ القسمُ لنسائهِ ، وهوَ ظاهرُ قولهِ تعالَى : ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء...﴾ الآية [الأحزاب :٥١]، وذهبَ إليهِ جماعةٌ منْ أهلِ العلم . والجمهورُ يقولونَ : يجبُ عليه القسْمُ وتأوَّلُوا الحديثَ بأنهُ كانَ يفعلُ ذلكَ برضاءِ صاحبةِ النوبةِ ، وأنهُ يُحتَملُ أنهُ فعلَه عند استيفاءِ القَسْمِ ثمَّ يستأنفُ القِسْمَةَ ، وبأنهُ يحتملُ أنهُ فعلَ ذلكَ قبلَ وجوبِ القَسْمِ.

وقولُه : «ولهُ يومئذ تسعُ نسوةٍ» في روايةِ البخاريِّ[3] : «وهنَّ إحْدَى عَشْرَةَ» ويُجْمَعُ بينَ الروايتينِ بأنْ يُحْمَلَ قولُ مَنْ قالَ: تسعٌ نظرًا إلى الزوجاتِ اللاتي اجتمعْنَ عندَه ، ولم يجتمعْ عندَه أكثرُ منْ تسعٍ ، وأنهُ ماتَ عنْ تسعٍ كما قالَ أنسٌ رضي الله عنه ، أخرجَهُ

(١) في «صحيحه» (٧/٤٤).

(٢) في «صحيحه» (٧/٤٤).

(٣) في «صحيحه» (١/٧٥ - ٧٦).

الضياءُ عنهُ في «المختارةِ»، ومَنْ قالَ : إحدى عَشْرَةَ أدخَلَ ماريةَ القبطيةَ وريحانَةَ فيهنَّ، وأطلقَ عليهما لفظَ نسائِه تغليباً .

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ ﷺ كانَ أكملَ الرجالِ في الرجوليةِ حيثُ كانَ لهُ هذهِ القوةُ . وقدْ أخرجَ البخاريُّ[1] أنهُ كانَ لهُ قوةُ ثلاثينَ رجلاً ، وفي روايةِ الإسماعيلي[2] : قوةُ أربعينَ ، ومثلهُ لأبي نعيم في «صفةِ الجنةِ» ، وزادَ: «منْ رجالِ أهلِ الجنةِ»، وقدْ أخرجَ أحمدُ[3] والنسائيُّ[4] وصححَهُ الحاكمُ منْ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ: «**إنَّ الرجلَ في الجنةِ لَيُعطَى قوة مائةٍ في الأكلِ والشربِ والجماعِ والشهوةِ**» .

* * *

(١) في «صحيحه» (١/٧٥ - ٧٦).

(٢) راجع: «فتح الباري» (١/٣٧٨).

(٣) في « المسند» (٤/٣٦٧).

(٤) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٥٨).

(٤)
بابُ الصَّدَاقِ

بفتح الصادِ وكسرِها مأخوذٌ منَ الصِّدقِ لإشعارِه بصدقِ رغبةِ الزوج في الزوجةِ ، وفيهِ سبعُ لغات ولهُ ثمانيةُ أسماءٍ يجمعُها قولُه .

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقرُ علائقِ

وكانَ الصداقُ في شرعِ مَنْ قَبْلَنَا للأولياءِ كما قالهُ صاحبُ «المستعذبِ على غريب المهذَّبِ» .

* * *

الحديث الأول :

٩٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(عنْ أنسٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه أعتقَ صفيةَ ، وجعلَ عِتْقَها صداقَها .متفقٌ عليه).

هيَ أمُّ المؤمنينَ صفيةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ منْ سبطِ هارونَ بنِ عمرانَ، كانت تحت ابن أبي الحُقيق ، وقتل يوم خيبر ، ووقعت صفيةُ في السَّبْي ، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وماتتْ سنةَ خمسين، وقيل غير ذلكَ .

---

(١) أخرجه: البخاري في « صحيحه» (٨/٧ ـ ٣١)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٦/٤).

والحديثُ دليلٌ على صحةِ جَعْلِ العتق صَدَاقًا بأيِّ عبارةٍ وقعتْ تفيدُ ذلكَ، وللفقهاءِ عِدَّةُ عبارات في كيفيةِ العبارةِ في هذا المعنَى .

وذهبَ إلى صحَّةِ جَعْلِ العِتْق مهْرًا الهادويةُ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم، واستدلُّوا بهذا الحديثِ ، وذهبَ الأكثرُ إلى عدم صحةِ جَعلِ العِتْق مهْرًا، وأجابُوا عن هذا الحديثِ بأنهُ ﷺ أعتقَها بشرطِ أنْ يتزوَّجَها فوجبَ لهُ عليها قيمتُها، وكانتْ معلومةً فتزوَّجها بها، ويردُّ هذا التأويلَ أنهُ في مسلم بلفظِ : «ثمَّ تزوَّجَها وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها»، وفيهِ أنهُ قالَ عبدُ العزيزِ راويهِ : قالَ ثابتٌ لأنسٍ ـ بعدَ أنْ رَوَى هذا الحديثَ ـ : ما أصدقَها ؟ قالَ: نفسَها وأعتقَها[1] . فإنهُ ظاهرٌ أنهُ جعلَ نَفْسَ العِتْقِ صَدَاقًا .

وأما قولُ منْ قالَ : إنَّ هذا شيءٌ فَهِمَهُ أنسٌ فعبَّرَ به فيجوزُ أنَّ فَهْمَهُ غيرُ صحيح، فجوابهُ أنهُ أعرفُ باللفظِ وأفهمُ لهُ ، وإذ قدْ صرَّحَ بأنهُ ﷺ جعلَ العِتْقَ صَدَاقًا فهوَ راوٍ لِفعْلِهِ ﷺ ، وحُسْنُ الظنِّ بِثِقَتِهِ يوجبُ قبولَ روايتِه للأفعالِ كما يجبُ قبولُها للأقوالِ، وإلا لزمَ ردُّ الأقوالِ والأفعالِ إذْ لم ينقلُ الصحابةُ اللفظَ النبويَّ إلا في شيءٍ قليلٍ وأكثر ما يَرْوُونَهُ بالمعنَى كما هوَ معروفٌ . وروايةُ المعنَى عُمْدَتُها فَهْمه ، وقولُه: إنهُ لم يرفعْهُ أنسٌ بلْ قالَه تَظَنُّنًا خلافُ ظاهرِ لفظِهِ ، فإنهُ قالَ : جعلَ ـ يريدُ النبيَّ ﷺ ـ صَدَاقَها عِتْقَها .

وقدْ أخرجَ الطبرانيُّ[2] وأبو الشيخ منْ حديثِ صفيةَ قالتْ : « أعتقني النبيُّ ﷺ وجعلَ عِتْقِي صَدَاقي»، وهوَ صريحٌ فيما رواهُ أنسٌ ، وأنهُ لم يقلْ ذلكَ تظننًا كما قيلَ، وإنَّما خالفَ الجمهورُ الحديثَ وتأوَّلُوه قالُوا: لأنهُ خالفَ القياسَ لوجهينِ :

أحدهما : أنَّ عَقْدَها على نفسها إما أن يقعَ قبلَ عِتْقِها وهوَ محالٌ ، وإما بعدَه وذلكَ غيرُ لازم لها .

والثاني : أنا إنْ جعلْنا العتقَ صَدَاقًا فإما أن يتقررَ العِتْقُ حالةَ الرقِّ وهوَ محالٌ أيضًا

---

(١) تقدم .

(٢) في «المعجم الكبير» (٢٤/٧٣ ـ ٧٤)، وفي «الأوسط» (٤٩٥٣ ـ ٨٥٠٢).

أو حالةَ الحريةِ فيلزمُ سبقُها على العقد ، فيلزم وجودُ العتقِ حالَ فرضِ عدمِهِ وهوَ مُحَالٌ؛ لأنَّ الصداقَ لابدَّ أنْ يتقدَّمَ تقرُّرُه على الزواج إما نصًا وإما حُكْمًا حتَّى تملكَ الزوجةُ طَلَبَهُ، ولا يَتَأتَّى مثلُ ذلكَ في العتقِ فاستحالَ أنْ يكونَ صَدَاقًا . وأُجِيْبَ أوَّلاً : أنهُ بعدَ صحة هذه القصةِ لا نبالي بهذهِ المناسباتِ . وثانيًا بعدَ تسليم ما قالُوه، فالجوابُ عنِ الأوَّلِ: أنَّ العقدَ يكونُ بعدَ العتقِ ، وإذا امتنعتْ منَ العقدِ لزمَها السعايةُ بقيمتِها ولا محذورَ في ذلكَ ، وعنِ الثاني: بأنَّ العتقَ منفعةٌ تصحُّ المعاوضةُ عنْها، والمنفعةُ إذا كانتْ كذلكَ صحَّ العَقْد عليها مثلُ : سُكْنَى الدارِ ، وخدمةِ الزوج ، ونحوِ ذلكَ. وأما قولُ مَنْ قالَ: إنَّ ثوابَ العتْقِ عظيمٌ فلا ينبغي أنْ يفوتَ بجعلِهِ صَدَاقًا، وكانَ يمكنُ جعلُ المهرِ غيرَه.

فجوابُه: أنهُ ﷺ يفعلُ المفضولَ لبيانِ التشريع ، ويكونُ ثوابُه أكثرَ منْ ثوابِ الأفضلِ ، فهوَ في حقِّه أفضلُ . وأما جعلُ حديثِ عائشةَ في قصةِ جويريةَ مؤيِّدًا لحديثِ صفيةَ ولفظُهُ : «أنهُ ﷺ قالَ لجويريةَ لما جاءتْ تستعينُه في كتابتِها : **«هلْ لكِ أنْ أقضيَ عنكِ كتابتَكِ وأتزوَّجَكِ؟»** قالتْ: قدْ فعلتُ» أخرجَه أبو داودَ[1] ، فلا يخْفَى أنهُ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ للمهرِ ولا غيره فليسَ مما نحنُ فيهِ .

* * *

الحديث الثاني :

٩٥٦ - وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ : لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمائَةِ دِرْهَم ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) «السنن» (٣٩٣١).

لأزْوَاجِهِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ**) هوَ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ القرشيُّ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ المشهورينَ بالفقهِ بالمدينةِ في قولٍ ، منْ مشاهيرِ التابعينَ وأعلامِهِمْ . يُقَالُ : إنَّ اسْمَهُ كنيتُه ، وهو كثير الحديثِ ، واسعُ الروايةِ ، سَمعَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ ، وأخذَ عنهُ جماعةٌ ، ماتَ سنةَ أربع وتسعينَ ، وقيلَ: أربع ومائةٍ ، وهوَ في سبعينَ سنةً.

(**قالَ : سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كمْ كانَ صَدَاقُ رسولِ اللَّه ﷺ؟ قالتْ : كان صداقُهُ لأزواجِهِ ثنتيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**) - بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - (**ونَشًّا**) - بفتح النونِ وشينٍ معجمةٍ مشدَّدَةٍ - (**قالتْ : أتدري ما النشُّ؟ قلتُ : لا. قالتْ : نِصْفُ أوقيةٍ فتلك خمسمائة درهم فهذَا صداقُ رسولِ اللَّه ﷺ لأزواجِه . رواهُ مسلمٌ**) .

المرادُ ؛ في الحديثِ أوقيةُ الحجازِ وهيَ أربعونَ دِرْهَمًا، وكانَ كلام عائشةَ بناءً على الأغلبِ ، وإلاَّ فإنَّ صداقَ صفيةَ عَتْقُهَا، قيلَ : ومثلُها جويريةُ . وخديجةُ لم يكنْ صداقُها هذا المقدارُ ، وأمُّ حبيبةَ أصدقَها النجاشيُّ عنِ النبيِّ ﷺ بأربعةِ آلافِ درهم وأربعةِ آلافِ دينارٍ إلاَّ أنهُ كانَ تبرُّعًا منهُ إكرامًا لرسولِ اللهِ ﷺ، ولم يكنْ عن أمرِهِ ﷺ، ولكنه قرره، فهذا إخبارٌ من عائشة عن غالب صداق أزواجِه ، وقد استحبَّ الشافعيةُ جعلَ المهرِ خمسمائةِ درهم تأسيًا .

وأما أقلُّ المهرِ الذي يصحُّ بهِ العقدُ فقدْ قدَّمْنَاه ، وأمّا أكثرُهُ فلا حدَّ لهُ إجماعًا قالَ تعالَى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** ﴾ [النساء : ٢٠] والقنطارُ قيلَ : إنهُ ألفٌ ومائتا أوقيةٍ ذهبًا، وقيلَ : ملءُ مسكِ ثورٍ ذهبًا ، وقيلَ : سبعونَ ألفَ مِثقالٍ ، وقيلَ : مائةُ رطلٍ ذهبًا، وقدْ كانَ أرادَ عمرُ قصرَ أكثرِهِ على قدرِ مهورِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وردَّ الزيادةِ إلى بيتِ

(١) «الصحيح» (٤/١٤٤).

المالِ، وتكلَّمَ بهِ في الخطبةِ، فردتْ عليهِ امرأةٌ محتجةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجَعَ وقالَ: كلُّكُمْ أفقه منْ عمرَ.

* * *

الحديث الثالث:

٩٥٧ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قالَ لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ** رضي الله عنها) هي سيِّدةُ نساءِ العالمينَ، تزوَّجَها عليٌّ رضي الله عنه في السَّنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ في شهرِ رمضانَ وبنَى عليها في ذي الحجَّةِ، ولَدَتْ له الحسنَ والحسينَ والمحسنَ وزينبَ ورقيةَ وأمَّ كلثوم، وماتتْ بالمدينةِ بعدَ موتهِ ﷺ بثلاثةِ أشهرٍ، وقدْ بسطْنا ترجمتَها في «الروضةِ الندية» (**قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أعطِها شيئًا. قالَ: ما عندي شيءٌ. قالَ: فأينَ درعُكَ الحُطَمِيَّةُ**) - بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الطاءِ المهملةِ - نسبةً إلى حطمةَ بْنِ محاربٍ بطنٍ منْ عبدِ القيسَ، كانُوا يعملونَ الدروعَ (**رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ**).

فيهِ دليلٌ على أنهُ ينبغي تقديمُ شيءٍ للزوجةِ قبلَ الدخولِ بها جَبْرًا لخاطرِها، وهوَ المعروفُ عندَ الناسِ كافةً، ولم يذكرْ في الروايةِ هلْ أعطاهَا درعَه المذكورةَ أو غيرَها، وقدْ وردتْ رواياتٌ في تعيينِ ما أعطَى عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنها إلاَّ أنَّها غير مسندةٍ.

---

(١) في «السنن» (٢١٢٥).

(٢) في «السنن» (٦/١٢٩ - ١٣٠).

* * *

الحديث الرابع :

٩٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[2] .

(**وعن عَمْرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صداقٍ أو حِبَاءٍ**) - بكسرِ الحاءِ المهملةِ فموحدةٌ فهمزةٌ ممدودةٌ - العطيةُ للغيرِ أو للزوجةِ زائداً على مهرِهَا (**أو عِدةٍ**) بكسرِ العينِ المهملةِ ما وعدَ بهِ الزوجُ ، وإنْ لم يحضرْ (**قبلَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لها وما كانَ بعدَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لمن أُعْطِيهُ، وأحقُّ ما أُكْرِمَ الرجلُ عليهِ ابنتُه أو أختهُ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذيَّ**) .

الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما سمَّاهُ الزوجُ قبلَ عقدِ النكاحِ فهوَ للزوجةِ، وإنْ كانَ تسميتُه لغيرِها منْ أبٍ أو أخ ، وكذلكَ ما كانَ عندَ العقدِ . وفي المسألةِ خلافٌ، فذهبَ إلى ما أفادهُ الحديثُ الهادي ومالكٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والثَّوْرِيُّ ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلى أنَّ الشرطَ لازمٌ لمنْ ذكرَ منْ أبٍ أو أخ والنكاحُ صحيحٌ ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ تسميةَ المهرِ تكونُ فاسدةً ، ولها صداقُ المِثْلِ ، وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ إنْ كانَ الشرطُ عندَ العقدِ فهوَ لابنتهِ ، وإنْ كانَ بعدَ النكاحِ فهوَ له.

---

(١) في «المسند» (٢/١٨٢).

(٢) أخرجه: أبو داود في « السنن» (٢١٢٩)، والنسائي في « السنن» (٦/١٢٠)، وابن ماجه في « السنن» (١٩٥٥).

(٣) (٣/٥٢ - ٥٣).

قالَ في «نهايةِ المجتهدِ»[٣] : وسببُ اختلافِهم تشبيهُ النكاحِ في ذلكَ بالبيعِ فمنْ شَبَّهَهُ بالوكيلِ ببيعِ السلعةِ وشرطَ لنفسِهِ حِباءً قالَ : لا يجوزُ النكاحُ كما لا يجوزُ البيعُ. ومن جعلَ النكاحَ في ذلكَ مخالفًا للبيعِ قالَ : يجوزُ . وأما تفريقُ مالكٍ فلأنهُ اتهمهُ إذا كانَ الشرطُ في عقدِ النكاحِ أنْ يكونَ ذلكَ اشترطَ لنفسِهِ نقصانَها عنْ صداقِ مِثْلِهَا، ولمْ يتهِمْهُ إذا كانَ بعدَ انعقادِ النكاحِ والاتفاقِ على الصداقِ انتهَى .

وإنَّما علَّلَ ذلكَ بما سمعتَ ولم يذكرِ الحديثَ ؛ لأنَّ فيهِ مقالاً ، هذَا وأمَّا ما يُعطي الزوجُ في العُرْفِ مما هوَ للإتلافِ كالطعامِ ونحوِهِ فإنْ شُرِطَ في العقدِ كانَ مهرًا ، وما سُلِّمَ قبلَ العقدِ يكونُ إباحةً فيصحُّ الرجوعُ فيهِ معَ بقائِهِ إذا كانَ في العادةِ يُسَلَّمُ للتلفِ، وإنْ كانَ يُسلَّمُ للبقاءِ رجعَ في قيمتِهِ بعدَ تلفِهِ إلاَّ أن يَمْتَنِعُوا منْ زواجتِهِ رجعَ بقيمتِهِ في الطرفينِ جميعًا . وأما إذا ماتتِ الزوجةُ أو امتنعَ هوَ من التزوجِ كانَ لهُ الرجوعُ فيما بقيَ، وفيما سَلَّمَ للبقاءِ ، وفيما تلفَ قبلَ الوقتِ الذي يُعتادُ التلفُ فيه، لا فيما عدا ذلكَ ، وما سلَّمَهُ بعدَ العقدِ هبةً أو هديةً على حسبِ الحالِ أو رشوةً إنْ لمْ تُسَلَّمْ إلاَّ بهِ ، وإنْ كانَ الطعامُ الذي يُفْعَلُ في وليمةِ العرسِ مما ساقَهُ الزوجُ إلى وليِّ الزوجةِ ، وكانَ مشروطًا معَ العقدِ لصغيرةٍ ، وفُعِلَ ذلكَ جازَ التناولُ منهُ لمنْ يعتادُ لمثلِهِ كالقرابةِ وغيرِهم؛ لأنَّ الزوجَ إنما شرطَهُ وسلَّمَهُ ليفعلَ ذلكَ لا ليبقى مِلْكًا للزوجةِ ، والعرفُ معتبرٌ في هذَا .

* * *

الحديث الخامس :

٩٥٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ ، وَلاَ شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ

بنت واشقٍ - امرأةٍ منَّا - مثلَ ما قضيتَ ، ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ .

رواهُ أحمدُ[١] والأربعةُ[٢] ، وصححَهُ الترمذيُّ[٣] ، وحسَّنَهُ جماعةٌ .

(**وعنْ علقمةَ**) أي: ابنِ قيسٍ ، أبو شبْلٍ بن مالكٍ ، منْ بني بكرِ بنِ النخع النخعي، روَى عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ ، وهوَ تابعيٌّ جليلٌ ، اشتهرَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وصحبتِه، وهوَ عمُّ الأسودِ النَّخعيِّ ، ماتَ سنةَ إحدي وستينَ (**عنِ ابنِ مسعودٍ أنهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها صداقًا، ولم يدخلْ بها حتَّى ماتَ ، فقالَ ابنُ مسعودٍ : لها مثْلُ صداقِ نسائِها لا وكْسَ**) - بفتحِ الواوِ وسكونِ الكافِ وسينٍ مهملةٍ - هوَ النقصُ أي: لا تنقصُ عن مهرِ نسائها (**ولا شططَ**) - بفتح الشينِ المعجمةِ وبالطاءِ المهملةِ - وهوَ الجورُ أي: لا يجارُ على الزوجِ بزيادةِ مهرِها على نسائِها (**وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ فقامَ معقلُ**) - بفتحِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وكسرِ القافِ - (**ابنُ سِنانٍ**) - بكسرِ السينِ المهملةِ فنونٌ فألفٌ - (**الأشجعيُّ**) - بفتحِ الهمزةِ وشينٍ معجمةٍ ساكنةٍ - ومعقلٌ هو أبو محمدٍ شهدَ فتحَ مكةَ ونزلَ الكوفةَ وحديثُه في أهلِ الكوفةِ وقُتِلَ يومَ الحرَّةِ صبْرًا (**فقالَ : قضَى رسولُ اللَّه ﷺ في بَرْوَعَ**) - بفتحِ الباءِ الموحدةِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الواوِ فعينٌ مهملةٌ - (**بنتِ واشقٍ**) - بواوٍ مفتوحةٍ فألفٌ فشينٌ معجمةٌ فقافٌ (**امرأةٍ منَّا**) - بكسرِ الميمِ فنونٌ مشددةٌ فألفٌ (**مثلَ ما قضيتَ ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وجماعةٌ**) ، منْهم: ابنُ مهدي وابنُ حزم وقالَ لا مغمزَ فيهِ لصحةِ إسنادِه ، ومثلُه قال البيهقي في «الخلافياتِ»، وقالَ الشافعيُّ : لا أحفظُه منْ وجْهٍ يثبتُ مثلُه، وقالَ : لو ثبتَ حديثُ بَرْوَعَ لقلتُ بهِ وقالَ في «الأمِّ» : إنْ كانَ يثبتُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فهوَ أولَى الأمورِ

---

(١) في « المسند» (٤/٢٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/١٢١ - ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) في «السنن» (٣/٤٤٢).

ولاحجةَ في أحدٍ دونَ النبيِّ ﷺ وإنْ كبرَ ، ولا شيءَ في قولهِ إلا طاعةُ الله بالتسليم لهُ، ولم أحفظْهُ عنهُ منْ وجهٍ يثبتُ مثلُه مرةً يقالُ عنْ معقلِ بنِ سنانٍ ومرةً عنْ معقلِ بنِ يسارٍ ومرةً عنْ بعضِ أشجعَ لا يُسَمَّى .

هذا تضعيفُ الشافعيِّ بالاضطرابِ ، وضعَّفَه الواقديُّ بأنهُ حديثٌ وردَ إلى المدينةِ منْ أهلِ الكوفةِ فما عرفَه علماءُ المدينةِ ، وقدْ رُوِيَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنهُ ردَّه بأنَّ معقلَ بنَ سنانٍ أعرابيٌّ بوَّالٌ على عَقِبَيْهِ ، وأُجِيبَ بأنَّ الاضطرابَ غيرُ قادحٍ ؛ لأنهُ مترددٌ بينَ صحابيٍّ وصحابيٍّ ، وهذا لا يطعنُ بهِ في الروايةِ ، وعنْ قولهِ : إنهُ يُرْوَى عنْ بعضِ أشجعَ فلا يضرُّ أيضًا ؛ لأنهُ قد فُسِّرَ ذلكَ البعضُ بمعقلٍ فقدْ تبينَ أنَّ ذلكَ البعضَ صحابيٌّ .

وأما عدمُ معرفةِ علماءِ المدينةِ لهُ فلا يُقْدَحُ بها معَ عدالةِ الراوي، وأما الروايةُ عنْ عليٍّ رضي الله عنه فقالَ في «البدرِ المنيرِ» : لم تصحَّ عنهُ ، وقدْ رَوَى الحاكمُ[1] منْ حديثِ حرملةَ بنِ يَحْيى أنهُ قالَ : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : إنْ صحَّ حديثُ بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ عملت بهِ قالَ الحاكمُ : قلتُ : قد صحَّ فقُلْ بهِ وذكرَ الدارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ في «العلل» ثمَّ قالَ: وأثبتها إسنادًا حديثُ قتادةَ إلا أنهُ لم يحفظْ اسمَ الصحابيِّ قلتُ : لا يضرُّ جهالةُ اسمهِ على رأي المحدثينَ .

وما قالَ المصنفُ[2] منْ أنَّ لحديثِ بَرْوَعَ شاهدًا منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجَ امرأةً رجلاً فدخلَ بها ولمْ يفرضْ لها صداقًا فحضرته الوفاةُ فقالَ: أشهدُكم أن سهمي بخيبرَ لها. أخرجَه أبو داودَ[3] والحاكم[4] ، فلا يخْفى أنهُ لا شهادةَ له على ذلكَ ؛ لأنَّ هذا في امرأةٍ دخلَ بها زوجُها ؛ نعمْ فيهِ شاهدٌ أنهُ يصحُّ النكاحُ بغيرِ تسميةٍ .

---

(١) في « المستدرك» (٢/١٨٠).

(٢) في «تلخيص الحبير» (٣/٢١٧).

(٣) في «سننه» (٢١١٧).

(٤) « المستدرك» (٢/١٨١ - ١٨٢).

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ كمال المهر بالموت وإن لم يُسَمِّ لها، ولا دخل بها، وتستحقُّ مهر مِثْلِها وفي المسألةِ قولانِ :

الأولُ : العملُ بالحديثِ ، وأنَّها تستحقُّ المهرَ كما ذكرَ ، وقولُ ابنِ مسعودٍ اجتهادٌ موافقٌ للدليلِ ، وقولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وآخرينَ والدليلُ الحديثُ ، وما طُعِنَ فيهِ قدْ سمعتَ دَفْعَهُ .

والقولُ الثاني : أنها لا تستحقُّ إلا الميراثَ لعليٍّ وابنِ عباسٍ والهادي ومالكٍ وأحدُ قولَي الشافعيِّ ، قالُوا: لأنَّ الصداقَ عوضٌ فإذا لم يستوفِ الزوجُ المعوضَ عنهُ لم يلزمْ قياسًا على ثمنِ المبيع ، قالُوا: والحديثُ فيهِ تلكَ المطاعنُ ، قلْنا: تلك المطاعنُ قدْ دُفِعَتْ فنهضَ الحديثُ للاستدلالِ فهوَ أولَى منَ القياسِ .

* * *

الحديث السادس :

٩٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ» .

أَخْرَجَهُ أَبُوا دَاوُدَ[٣] ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : منْ أعطَى في صداقِ امرأةٍ سَوِيْقًا**) هوَ دقيقُ القمحِ المقلوِّ أو الشعيرِ أو الذرةِ أو غيرهما (**أوْ تمرًا فقدِ استحلَّ . أخرجَه أبو داودَ وأشارَ إلى ترجيحِ وقْفِهِ**) .

---

(١) في «سننه» (٢١١٧).

(٢) في « المستدرك» (٢/١٨١ - ١٨٢).

(٣) في «سننه» (٢١١٠).

(٤) «التلخيص» (٣/٢١٥).

وقالَ المصنفُ في «التلخيص»[٤] : فيهِ موسى بنُ مسلم بنِ رومانَ وهوَ ضعيفٌ، ورُوِيَ موقوفًا وهوَ أقوى انتهى . فكانَ عليهِ أنْ يشيرَ إلى أن فيهِ ضعفًا على عادتِه، وأخرجَه الشافعيُّ بلاغًا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يصحُّ أن يكون المهرُ منْ غيرِ الدراهم والدنانيرِ ، وأنهُ يجزئ مطلقُ السويقِ والتمرِ ، وظاهرُه وإنْ قلَّ ، وتقدمتْ أقاويلُ العلماءِ في قَدْرِ أقلِّ المهرِ في شرح حديثِ الواهبةِ نفسها[١] .

* * *

الحديث السابع :

٩٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ .

(وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ) هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ العنزيُّ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ وبالزاي - وفي نَسَبِهِ خلافٌ كثيرٌ ، قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهوَ في أربعِ سنينَ أو خمسٍ ، ماتَ عبدُ اللهِ المذكورُ سنةَ خمسٍ وثمانينَ ، وقيلَ : سنةَ تسعينَ **(عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ نِكاحَ امرأةٍ على نعلينِ . أخرجَه الترمذيُّ وصحَّحَهُ وخُولِفَ)** أي الترمذيُّ **(في ذلكَ)** أي: في التصحيح .

لفظُ الحديثِ : أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوجتْ على نعلينِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**رضيتِ منْ نفسكِ ومالكِ بنعلينِ؟**» قالتْ : نعمْ ، فأجازهُ . والحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ جَعْلِ المهرِ أيَّ شيءٍ له ثمنٌ ، وقد سلفَ أنَّ كل ما صحَّ جعلُه ثمنًا صحَّ جعلُه مهرًا ، وفيهِ

---

(١) حديث رقم (٩٠٧).

(٢) في « السنن» (١١١٣).

مأخذٌ لِمَا وَرَدَ في غيرِه منْ أنَّها لا تصرف المرأةُ في مالِها إلا برأي زوجِها .

* * *

الحديث الثامن :

٩٦٢ - وَعَن سَهلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : زَوّجَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً امْرأةً بِخَاتَم مِنْ حَدِيدٍ .

أخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[1] ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ في أوَائِلِ النكَاح .

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قالَ : زوَّج النبيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتَم منْ حديدٍ . أخرجَه الحاكمُ) قد تَقَدَّمَ حديثُ سَهْلٍ[2] في الواهبةِ نفسها بطولِه، وفيهِ: أنهُ ﷺ أمرَ مَنْ خَطَبَها أنْ يلتمسَ ولو خاتَمًا منْ حديدٍ فلمْ يجدْهُ فزوَّجَه إيَّاها على تعليمِها شيئًا منَ القرآنِ ، فإنْ كانَ هذا هوَ ذلكَ الحديثُ فلا يتمُّ جعلُ المهرِ خاتمًا منْ حديدٍ كما عُرِفَ، وإنْ أريدَ غيرُه فيحتملُ ، وهوَ بعيدٌ لقولِ المصنفِ **(وهوَ طرفٌ منَ الحديثِ الطويلِ المتقدمِ في أوائلِ النكاحِ)** وعلى تقديرِ أنه أريدَ ذلكَ الحديثُ ، فتأويلُه أنهُ ﷺ أذِنَ في جَعْلِ المهرِ خاتمًا منْ حَديدٍ ، وإنْ لم يتمَّ العقدُ عليهِ .

* * *

الحديث التاسع :

٩٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

---

(١) في «المستدرك» (٢/١٧٨).

(٢) حديث رقم (٩٠٧)، ووقع في الأصل هنا مكان: «سهل» «سعد»، وهو خطأ.

(٣) في «سننه» (٣/٢٤٥).

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] مَوْقُوفًا ، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

(وعنْ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: **لا يكونُ المهرُ أقلَّ منْ عشرةِ دراهمَ ، أخرجهُ الدارقطنيُّ موقوفًا، وفي سندهِ مقالٌ**) أي: موقوفٌ على عليٍّ رضي الله عنه ، وقدْ رُوِيَ منْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا[١] ولم يصحَّ .

والحديثُ معارضٌ بالأحاديث المتقدمةِ المرفوعةِ الدالةِ على صحةِ أيِّ شيءٍ صح جعلُه ثمنًا صح جعله مهرًا كما عرفتَ ، والمقالُ الذي في الحديثِ هوَ أنَّ فيهِ مبشرَ بنَ عبيدٍ قالَ أحمدُ : كانَ يضعُ الحديثَ[٢] .

* * *

الحديث العاشر:

٩٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» .

أخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ[٣] وَصَحَّحَه الْحَاكِمُ[٤].

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: خيرُ الصَّداقِ أيسرُه**) أي: أسهلُه على الرجلِ (**أخرجَه أبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ**) . فيهِ : دلالةٌ على استحبابِ تخفيفِ

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٣/٢٤٤ - ٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/٣٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤١١).

(٢) وانظر: إنكار أحمد للحديث في «معرفة السنن والآثار» (٥/٣٧٨).

(٣) في «سننه» (٢١١٧)، ولكن هذا لفظ حديث «عمر بن الخطاب» حيث قال أبو داود عقب حديث عقبة بن عامر: « وزاد عمر بن الخطاب وحديثه أتم في أول الحديث قال رسول الله ﷺ : «خير النكاح أيسره»... بلفظ (النكاح) بدلاً من (الصداق)؛ والله أعلم.

(٤) في «المستدرك» (٢/١٨٢) بنفس اللفظ ومن حديث عقبة بن عامر.

(٥) في شرح حديث رقم (٩٥٦).

المهرِ، وأنَّ غيرَ الأيسرِ على خلاف ذلكَ ، وإنْ كانَ جائزًا كما أشارتْ إليهِ الآيةُ الكريمةُ في قولهِ تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠]، وتقدَّمَ[٥] أنَّ عمرَ نَهَى عنِ المغالاةِ في المهورِ فقالتِ امرأةٌ : ليسَ ذلكَ إليكَ يا عمرُ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ : (وآتيتمْ إحداهنَّ قنطارًا منْ ذهبٍ). قالَ عمرُ: امرأةٌ خاصمتْ عمرَ فَخَصَمَتْهُ. أخرجه عبدُالرزاقِ[١] ، وقولُه في الروايةِ: منْ ذهبٍ هي قراءةُ ابنِ مسعودٍ ، ولهُ طُرُقٌ بألفاظٍ مختلفةٍ ، ويحتملُ أنَّ الخيريةَ بركةُ المرأةِ ، ففي الحديثِ: «**أبركُهنَّ أيسرُهنَّ مُؤْنَةً**»[٢] .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٩٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[٣] . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ[٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ عَمْرَةَ بنتَ الجَوْنِ**) - بفتحِ الجيمِ وسكونِ الواوِ فنونٌ - (**تعوذتْ منْ رسولِ اللَّه** ﷺ **حينَ أُدْخِلَتْ عليهِ - يعني: لما تزوَّجَها - فقالَ : «لقد عُذْتِ بِمُعَاذٍ**) - بفتحِ الميمِ - ما يستعاذُ بهِ (**فطلقَّها، وأمرَ أسامةَ فمتعها بثلاثةِ أثوابٍ . أخرجَهُ ابنُ**

---

(١) في «مصنفه» (١٨٠/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٨٢/٦ - ١٤٥)، والنسائي في « الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٥٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «سننه» (٢٠٣٧).

(٤) في «صحيح البخاري» (٥٣/٧) من حديث أبي أسيد، ومن حديث عائشة أيضًا.

ماجه، وفي إسناده رجل متروكٌ وأصلُ القصةِ في الصحيح منْ حديثِ أبي أسيدٍ الساعدي)، وقدْ سمَّاها في الحديثِ عمرةَ ، ووقعَ معَ ذلكَ اختلافٌ في اسمِها ونسبِها كثيرٌ لكنُه لا يتعلَّقُ بهِ حكمٌ شرعيٌّ .

واختُلِفَ في سببِ تعوذِها ، ففي روايةٍ أخرجَها ابنُ سعدٍ[١] : أنهُ ﷺ لما دخلَ عليها وكانتْ منْ أجملِ النساءِ فداخلَ نساءَه ﷺ غيرةٌ فقيلَ لها: إنما تحظَى المرأةُ عندَ رسولِ الله ﷺ أنْ تقولَ ، إذا دخلتْ عليهِ : أعوذُ باللهِ منكَ ، فاستعيذي منه. وفي روايةٍ أخرجَها ابنُ سعدٍ[٢] أيضًا بإسنادِ البخاريِّ : أنَّ عائشةَ وحفصةَ دَخَلَتَا عليها أولَ ما قدمتْ مشَّطَتَاها وخضَبَتَاها، وقالتْ لها إحداهُما: إنَّ النبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ منَ المرأةِ إذا دخلَ عليها أنْ تقولَ : أعوذُ باللهِ منكَ ، وقيلَ في سببهِ غيرُ ذلكَ .

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخولِ ، واتفقَ الأكابرُ على وجوبِها في حقِّ مَنْ لم يسمِّ لها صَدَاقًا إلاَّ عنِ الليثِ ومالكٍ وقدْ قالَ تعالَى : ﴿ **لا جنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٦]، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ ، أخرجَ البيهقيُّ في سُنَنِه[٣] عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : المسُّ النكاحُ ، والفريضةُ الصداقُ ، ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ قالَ : هو على الزوجِ يتزوجُ المرأةَ ، ولم يسمِّ لها صَدَاقًا ثمَّ يطلِّقُها قبلَ أنْ يدخلَ بها، فأمرَهُ اللهُ تعالى أن يمتِّعَها على قدرِ عُسرهِ ويُسرهِ الحديثَ .

وقدْ أخرجَ عنهُ ابنُ جريرٍ[٤] وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ : «متعةُ الطلاقِ أعلاها الخادمُ ، ودونَ ذلكَ الورِقُ ، ودونَ ذلكَ الكسوةُ» نعمْ ؛ هذهِ المرأةُ التي متَّعَها ﷺ يُحتَمَلُ أنهُ لم يسمِّ لها صَدَاقًا فمتَّعها كما قضتْ بهِ الآيةُ الكريمةُ ، ويحتملُ أنهُ كانَ سمَّى

---

(١)، (٢) في «الطبقات الكبرى» (٨/١٠٤).

(٣) في «الكبرى» (٧/٢٤٤) بدون أوله «المس النكاح والفريضة الصداق» . وهذا التفسير مروى عنه عند الطبري في « تفسيره» (٢/٥٢٨ - ٥٢٩).

(٤) في «تفسيره» (٢/٥٣٠).

لها فمتَّعها إحسانًا منهُ وفضلاً .

وأما تمتيعُ مَنْ لم يسمِّ لها الزوجُ مهرًا ودخلَ بها ثم فارقَها فقد اختُلِفَ في ذلكَ، فذهبَ عليٌّ وعمرُ والشافعيُّ إلى وجوبها أيضًا عملاً بقولِهِ تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يجبُ إلا مهرُ المِثْلِ لا غيرُ قالُوا: وعمومُ الآيةِ مخصوصٌ بِمَنْ لم يكنْ قدْ دخلَ بها، والذي خصَّه الآيةُ الأخرى التي أوجبَ فيها المتعةَ ؛ لأنهُ شرطَ فيها عدمَ المسِّ ، وهذا قدْ مسَّ. وأما قولُه تعالَى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] فإنهُ يَحتَمِلُ نفقةَ العدَّةِ ، ولا دليلَ معَ الاحتمالِ . هذا وقد سبقتْ إشارةٌ إلى أنَّ الليثَ لا يقولُ بوجوبِ المتعةِ مطلقًا، واستدلَّ بأنَّها لو كانتْ واجبةً لكانتْ مقدرةً ، ودُفِعَ بأنَّ نفقةَ القريبِ واجبةٌ ولا تقديرَ لها .

* * *

(٥)

باب الوليمة

مشتقةٌ منَ الوَلْم - بفتح الواوِ وسكونِ اللام - وهوَ الجمعُ ؛ لأنَّ الزوجينِ يجتمعانِ قالهُ الأزهريُّ وغيرُه ، والفعلُ مِنْها أوْلَمَ وتقعُ على كلِّ طعام يُتَّخَذُ لسرورٍ حادثٍ ، ووليمةُ العرسِ ما يُتَّخَذُ عندَ الدخولِ وما يتخذُ عندَ الإملاكِ .

* * *

الحديث الأول :

٩٦٦ - عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى علَى عَبْدِالرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : «**مَا هذَا؟**» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(**عنْ أنسِ بنِ مالك** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ: فقال: «ما هذا؟» قال : يا رسولَ اللَّه ، إني تزوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ منْ ذهبٍ فقال : «باركَ اللَّهُ لكَ، أولِمْ ولوْ بشاةٍ». متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلم**) . جاءَ في الرواياتِ تعيين الصُّفرةِ بأنهُ رَدْغٌ مِن زعفرانَ ، وهوَ - بفتحِ الراءِ ودالٌ مهملةٌ وغينٌ معجمةٌ - أثرُ

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/٢٧)، (٨/١٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٤٤).

الزعفرانِ، فإنْ قلتَ : قدْ عُلِمَ النَّهْيُ عنِ التزعفرِ ، فكيفَ لم ينكرْهُ ﷺ؟ قلت : هذا يخصِّصُ النَّهي بجوازهِ للعرس، وقيلَ : يحتملُ أنَّها كانتْ في ثيابهِ دونَ بدنهِ بناءً على جوازهِ في الثوبِ ، وقدْ مَنَعَ جوازَه فيهِ أبو حنيفةَ والشافعيُّ ومَنْ تَبِعَهُما، والقولُ بجوازهِ في الثيابِ روي عنْ مالكٍ وعلماءِ المدينةِ، واستدلَّ لهمْ بمفهومِ النَّهْيِ الثابتِ في الأحاديثِ الصحيحةِ، حديث أبي موسَى مرفوعًا: «**لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةَ رَجُلٍ في جسدِه شيءٌ منَ الخلوقِ**»[1] ، وأُجيب بأنَّ ذلكَ مفهومٌ لا يقاومُ النَّهْيَ الثابتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ ، وبأنَّ قصةَ عبدِ الرحمنِ كانت قبلَ النَّهي في أولِ الهجرةِ ، وبأنهُ يحتملُ أنَّ الصفرةَ التي رَأَهَا ﷺ كانتْ منْ جهةِ امرأتهِ علقتْ بهِ ، فكانَ ذلكَ غيرَ مقصودٍ لهُ، ورجَّحَ هذا النوويُّ ، وعزاهُ للمحققينَ، وبَنى عليهِ البيضاويُّ .

وقولُه : «على وزنِ نواةٍ منْ ذهب» قيلَ : المرادُ واحدةُ نَوَى التمرِ ، قيلَ : كانَ قدْرُها يومئذٍ رُبْعَ دينارٍ ، وَرُدَّ بأنَّ نَوَى التمرِ مختلفٌ، فكيفَ يُجْعَلُ معياراً لما يُوزَنُ؟ وقيلَ : إنَّ النواةَ منْ ذهبٍ عبارةٌ عما قيمتُه خمسةُ دراهمَ منَ الورقِ[2] ، وجزَمَ بهِ الخطابيُّ، واختارَهُ الأزهريُّ ، ونقلَه عياضٌ عنْ أكثرِ العلماءِ، ويؤيدُه أنَّ في روايةِ البيهقيِّ[3] : وزنَ نواةٍ منْ ذهبٍ قُوِّمَتْ خمسةُ دراهمَ ، وفي روايةٍ عند البيهقي[4] عنْ قتادةَ : قومتْ ثلاثةُ دراهمَ وثلثًا . وإسنادُه ضعيفٌ ، لكنْ جزمَ بهِ أحمدُ ، وقيلَ : في قَدْرِها غيرُ ذلكَ ، وعن بعضِ المالكيةِ أنَّ النواةَ عندَ أهلِ المدينةِ ربْعُ دينارٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يُدْعَى للمُعَرِّسِ بالبركةِ ، وقدْ نالَ عبدُ الرحمنِ بركةَ الدعوةِ النبويةِ حتَّى قال: لقدْ رأيتُني ولو رفعتُ حَجَرًا لرجوتُ أنْ أصيبَ ذهبًا أو فضةً. رواهُ البخاريُّ عنهُ في آخرِ هذهِ الروايةِ[5] . وفي قولهِ : «**أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ**» دليلٌ على وجوبِ

---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤/٤٠٣)، أبو داود في « سننه» (٤١٧٨).

(٢) في الأصل زاد قبلها كلمة: «نوى»، والمثبتُ موافق لما في «الفتح» (٩/٢٣٤).

(٣)، (٤) في « السنن الكبرى» (٧/٢٣٧).

(٥) هذه الزيادة ليست في «صحيح البخاري»، وهي عند أحمد في « مسنده» (٣/٢٧١).

الوليمةِ في العرسِ ، وإليهِ ذهبَت الظاهريةُ، قيلَ: وهوَ نصُّ الشافعيِّ في «الأمِّ»، ويدلُّ لهُ ما أخرجَه أحمدُ منْ حديثِ بريدةَ[1] أنهُ ﷺ قالَ لما خطبَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما: «**لا بدَّ منْ وليمةٍ**». وسندُه لا بأسَ بهِ ، وهوَ يدلُّ علَى لزوم الوليمةِ ، وهوَ في معنَى الوجوبِ ، وما أخرجَه أبو الشيخ والطبرانيُّ في «الأوسط»[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**الوليمةُ حقٌّ وسنةٌ ، فمنْ دُعِيَ ولم يجبْ فقدْ عَصَى**». والظاهرُ منَ الحقِّ الوجوب ، وقالَ أحمدُ: الوليمةُ سنةٌ ، وقالَ الجمهورُ: مندوبةٌ ، وقالَ ابنُ بطالٍ : لا أعلمُ أحدًا أوجبَها ، وكأنهُ لم يعرفِ الخلافَ .

واستدلَّ الجمهور على الندبيةِ بما قالَهُ الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا أعلمُ أمرَ بذلكَ غيرُ عبدِ الرحمنِ ، ولا أعلمُ أنهُ ﷺ تركَ الوليمةَ . رواهُ عنهُ البيهقيُّ[3] ، فجعلَ ذلكَ مستندًا إلى كونِ الوليمةِ غيرَ واجبةٍ، ولا يخفَى ما فيهِ .

واختلفَ العلماءُ في وقتِ الوليمةِ ، هلْ هيَ عندَ العقدِ أو عقبَهُ أو عندَ الدخولِ؟ وهي أقوالٌ في مذهبِ المالكيةِ ، ومنْهم مَنْ قالَ : عندَ العقدِ وبعدَ الدخولِ ، وصرَّحَ الماوردي منَ الشافعيةِ بأنَّها عندَ الدخولِ ، وقالَ ابنُ السبكي: والمنقولُ منْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ أنها بعدَ الدخولِ ، وكأنه يشيرُ إلى قصةِ زواج زينبَ بنتِ جحشٍ[4] لقولِ أنسٍ: أصبحَ ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ عروسًا بزينبَ فدعَا القومَ وقدْ ترجَم عليهِ البيهقيُّ : بابُ وقتِ الوليمةِ[5] .

وأما مقدارُها فظاهرُ الحديثِ أنَّ الشاةَ أقلُّ ما يجزئُ إلاَّ أنهُ قدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أوْلَمَ

---

(١) في «المسند» (٥/٣٥٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٩٤٨).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٥/٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٤) أخرجها: أحمد في «المسند» (٣/١٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٤٨)، والنسائي في «سننه» (٦/٧٩).

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/٢٦٠)، وعزاه إلى البخاري في «الصحيح» وهو عنده في (٦/١٤٩).

على أمِّ سلمةَ وغيرِها بأقلَّ منْ شاةٍ[١] ، وأولمَ على زينبَ بشاةٍ ، وقالَ أنسٌ : لم يولمْ على غيرِ زينبَ بأكثرَ مما أولمَ عليها[٢] إلاَّ أنهُ أولمَ ﷺ على ميمونةَ بنتِ الحارثِ لما تزوجَّها بمكةَ عامَ القَضيَّةِ ، وطلبَ منْ أهلِ مكةَ أن يحضُروا فامتنعُوا، بأكثرَ منْ وليمتهِ على زينبَ، وكأنَّ أنَسًا يريدُ أنهُ وقعَ في وليمةِ زينبَ بالشاةِ منَ البركةِ في الطعام ما لمْ يقعْ في غيرِها، فإنهُ أشبعَ الناسَ خبزًا ولحمًا، فكانَ المرادُ لم يشبعْ أحد خبزًا ولحمًا في وليمةٍ منْ ولائمهِ ﷺ أكثرَ مما وقعَ في وليمةِ زينبَ .

* * *

الحديث الثاني :

٩٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَو نَحْوَهُ**» .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليأتِها»**. **متفقٌ عليهِ. ولمسلم**) أى عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (**إذا دَعَا أحدُكم أخاهُ فليجبْ: عرسًا كانَ أو نحوهَ**) .

الحديثُ الأول : دالٌّ على وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ .

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٩ - ٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٩١٠)، بدون تسمية أم سلمة.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/٢٢٧)، والبخاري في «صحيحه» (٧/٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٣/٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٥٢).

(٤) في «صحيحه» (٤/١٥٢).

والثاني : دالٌّ على وجوبِها إلى كلِّ دعوةٍ ولا تعارضَ بينَ الروايتينِ، وإنْ كانا عنْ راوٍ واحدٍ ؛ لأنه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث، وتارة استوفاه أو أن ذلك من أحد رواته، وقد أخذتِ الظاهريةُ والشافعية بِظاهرِه فقالوا: تجبُ الإجابةُ إلى الدعوةِ مطلقًا ، وزعمَ ابنُ حزم أنهُ قولُ جمهورِ الصحابةِ والتابعينَ .

ومنْهم مَنْ فرَّقَ بينَ وليمةِ العرسِ وغيرِها ، فنقلَ ابنُ عبدِ البرِّ وعياضٌ والنوويُّ الاتفاقَ على وجوبِ إجابةِ وليمةِ العرسِ وصرَّحَ جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ بأنَّها فرضُ عينٍ ونصَّ عليهِ مالكٌ ، وعنِ البعضِ فرضُ كفايةٍ ، وفي كلام الشافعيِّ ما يدلُّ على وجوبِ الإجابهِ في وليمةِ العُرسِ ، وعدم الرخصةِ في غيرِها، فإنهُ قالَ : إتيانُ دعوةِ الوليمةِ حقٌّ ، والوليمةُ التي تعرفُ وليمةُ العرسِ ، وكلُّ دعوةٍ دُعِيَ إليها رجلٌ وليمةٌ، ولا أرخِّصُ لأحدٍ في تركِها ، ولوْ تركَها لم يتبينْ لي أنهُ عاصٍ كما تبينَ لي أنه عاصٍ في وليمةِ العرسِ ، وفي «البحرِ» للمهدي حكايةُ إجماعِ العترةِ على عدم وجوبِ الإجابةِ في الولائم كلِّها .

هذا وعلى القولِ بالوجوبِ : فقدْ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرح الإلمام» : وقدْ يُسوغُ تركُ الإجابةِ لأعذارٍ منْها: أنْ يكونَ في الطعام شبهةٌ ، أو يخصُّ بها الأغنياءَ ، أو يكونَ هناكَ مَنْ يتأذَّى بحضورِه معهُ أو لا يليق مجالستُه، أو يدعُوه لخوفِ شرِّهِ أو لطمع في جاهِهِ ، أو ليعاونَه على باطلٍ ، أو يكونُ هناكَ منكرٌ منْ خمرٍ أو لَهْوٍ أو فراشِ حريرٍ أو سَتْرٍ لجدارِ البيتِ أو صورةٍ في البيتِ أوْ يعتذرُ إلى الداعي فيتركُه أو كانَتْ في الثالثِ كما يأتي فهذهِ الأعذارُ ونحوُها في تركِها على القولِ بالوجوبِ وعلى القولِ بالندبِ بالأوْلى ، وهذا مأخوذٌ مما عُلِمَ منَ الشريعةِ ومنْ قضَايا وقعتْ للصحابةِ ، كما في البخاريِّ أنَّ أبا أيوبَ دعاهُ ابنُ عمرَ فرأى في البيتِ سِتْرًا على الجدارِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : غَلَبَنَا عليهِ النساءُ ، فقالَ : منْ كنتُ أخشَى عليهِ فلمْ أكنْ أخشَى عليكَ ، واللهِ لا أطعمُ لكَ طعامًا ؛ فرجعَ . أخرجَه البخاريُّ

تعليقًا[١] ، ووصله أحمدُ[٢] ومسدَّدٌ[٣]. وأخرجَ الطبرانيُّ[٤] عنْ سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ قالَ: أعرَسْتُ في عهدِ أبي فَآذنَّا الناسَ، وكان أبو أيوبَ فيمنْ آذَنَّا، وقدْ سَتَرُوا بيتي ببجادٍ أخضرَ ، فأقبلَ أبو أيوبَ فاطَّلَعَ فرأهُ فقالَ: يا عبدَ اللهِ، أتسترون الجُدُرَ؟ فقال أبي - واستحيا - : غَلَبَنا عليه النساءُ يا أبا أيوبَ، فقال: منْ خشيتُ أنْ يغلبه النساءُ ... فذكره، وفي روايةٍ : فأقبلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يدخلونَ الأولَ فالأولَ حتَّى أقبلَ أبو أيوبَ وفيهِ: فقالَ عبدُ الله : أقسمتُ عليكَ لترجعنَّ فقالَ : وأنا أعزمُ على نفسي أنْ لا أدخلَ يومي هذَا ثمَّ انصرفَ .

وأخرجَ أحمدُ في كتابِ «الزهدِ»[٥] أنَّ رجلاً دَعَا ابنَ عمرَ إلى عرسٍ فإذا بيتُه قد سُتِرَ بالكرورِ فقالَ : يا فلانُ، متَى تحولتِ الكعبةُ في بيتكَ؟ ثمَّ قالَ : لنفرٍ معَهُ منْ أصحابِ محمدٍ ﷺ: ليهتكْ كلُّ رجلٍ ما يليهِ .

والحديثُ وما قبلَه ؛ دليلٌ علِى تحريمِ سَتْرِ الجُدُرات، وقدَ أخرجَ أبو داودَ وغيرُه[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا «**ولا تسترُوا الجدُرَ بالثيابِ**»، وفيهِ ضعفٌ ، ولهُ شاهدٌ، وأخرجَ البيهقيُّ وغيرُه منْ حديثِ سلمانَ موقوفًا[٧] أنهُ أنكرَ سَتْرَ البيتِ فقالَ : أمحمومٌ بيتُكم أو تحولتِ الكعبةُ عندكم؟ ثمَّ قالَ : لا أدخلُه حتَّى يُهْتَكَ .

والمسألةُ فيها خلافٌ جزمَ جماعةٌ بالتحريمِ لسترِ الجدراتِ، وجمهورُ الشافعيةِ على أنهُ مكروهٌ ، وقد أخرجَ مسلمٌ[٨] أنهُ ﷺ قالَ : «**إنَّ اللَّه لم يأمرْنا أنْ نكسوَ الحجارةَ والطينَ**»، وجذبَ السترَ حتَّى هتكَهُ ، في قصةٍ معروفةٍ . وقدْ كنَّا كتبْنا رسالة - في هذا - جوابَ سؤالٍ في مدةٍ قديمةٍ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/٣٢ - ٣٣).

(٢) في «الورع» (٨٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (٩/٢٤٩).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/٥٤ - ٥٥).

(٥) «الزهد» (١٩٧).

(٦) هو عند أبي داود بلفظ «قريب» (١٤٨٥)، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٧٢).

(٧) في «السنن الكبرى» (٧/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٨) في «صحيحه» (٦/١٥٧ - ١٥٨).

وأخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسط»[١] منْ حديثِ عمرانَ بن حصينٍ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ إجابةِ طعام الفاسقينَ، وأخرجَ النسائيُّ[٢] منْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا: «**مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّه واليوم الآخرِ فلا يقعدْ على مائدةٍ يدارُ عليها الخَمْرُ**» وإسنادُه جيدٌ، وأخرجَه الترمذيُّ[٣] منْ وجْهٍ آخرَ عنْ جابرٍ، وفيهِ ضعفٌ. وأخرجَهُ أحمدُ[٤] منْ حديثِ عمرَ. وبالجملةِ الدعوةُ مقتضيةٌ للإجابةِ، وحصولُ المنكرِ مانعٌ عنْها، فتعارضَ المانعُ والمقتضي والحكمُ للمانع.

* * *

الحديث الثالث:

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

(**وعنْ أبي هريرةَ قَالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يأتيها**) وهمُ الفقراءُ كما يدلُّ لهُ حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ الطبرانيِّ[٦]: «**بئسَ الطعامُ طعامَ الوليمةِ يُدْعَى إليها الشبعانُ، ويمنعُ عنهُ الجيعانُ**» انتهى. فلوْ شملت الدعوةُ الفريقينِ زالتِ الشرِّيةُ عنْها، (**ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها**) يعني: الأغنياءَ (**ومنْ لم يجب الدعوة**) - بفتح

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٤١).

(٢) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٨٨٦).

(٣) في «سننه» (٢٨٠١).

(٤) في «المسند» (١/٢٠).

(٥) في «صحيحه» (٤/١٥٤).

(٦) في «المعجم الكبير» (١٢/١٥٩).

الدالِ المهملةِ على المشهورِ وضمها قطربٌ في مثلثته وغُلِّطَ (**فقدْ عَصَى اللَّه ورسولَه**». **أخرجَه مسلمٌ**) .

المرادُ منَ الوليمة وليمةُ العرسِ ؛ لما تقدَّمَ قريبًا منْ أنَّها إذا أُطْلِقتْ منْ غيرِ تقييدٍ انصرفتْ إلى وليمةِ العرس وشرِّيَّةُ طعامِها قدْ بيَّنَ وجْهَهُ قولُه: «**يمنعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها منْ يأباها**» فإنَّها جملةٌ مستأنفةٌ بيانٌ لوجهِ شرِّيةِ الطعام .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنه يجبُ على مَنْ يُدْعَى الإجابةُ ، وإن كانتْ إلى شرٍّ طعام، وأنهُ يعصي اللهَ ورسولَه مَنْ لم يُجِبْ ، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ .

* * *

* وعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فليجبْ ، فإنْ كانَ صائمًا فليصلِّ، وإنْ كانَ مفطرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجَهُ مسلمٌ**) فيه دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ كانَ صَائِمًا أنْ لا يعتذِرَ بالصوم ، ثمَّ إنهُ قدِ اختُلِفَ في المرادِ منَ الصلاةِ ، فقالَ الجمهورُ : المرادُ فليدعُ لأهلِ الطعام بالمغفرةِ والبركةِ ، وقيلَ : المرادُ بالصلاةِ المعروفةُ أي: فَلْيشتغلْ بالصلاةِ ليحصُلَ له فضلُها، وينالَ بركتهَا أهلُ الطعام والحاضرونَ، وظاهرُه أنهُ لا يلزمُه الإفطارُ فيجيب فإنْ كانَ صومُه فرضًا فلا خلافَ أنه يحرمُ عليهِ الإفطارُ ، وإنْ كانَ نفلاً جازَ لهُ .

وظاهرُ قولِه : «**فليطعَمْ**» وجوبُ الأكلِ ، وقدِ اختلَفَ العلماءُ في ذلكَ ، والأصحُّ عندَ الشافعيةِ أنهُ لا يجبُ الأكلُ في طعام الوليمةِ ولا غيرِها، وقيلَ : يجبُ لظاهرِ الأمرِ،

---

(١) في «صحيحه» (٤/١٥٣).

وأقلُّه لقمةٌ ولا تجبُ الزيادةُ ، وقالَ منْ لم يوجبِ الأكلَ : الأمرُ للندبِ ، والقرينةُ الصارفةُ إليه :

* * *

الحديث الرابع:

٩٦٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[1] رضي الله عنه نَحْوُهُ وَقَالَ : «**إِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» .

وهو قولُه: (**ولهُ**) أي: لمسلم (**منْ حديثِ جابرٍ** رضي الله عنه **نحوُه، وقالَ : «إنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ**). فإنهُ خيَّره ، والتخييرُ دليلٌ على عدم الوجوبِ للأكلِ ولذلكَ أوردَه المصنفُ ـ رحمهُ الله ـ عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ .

* * *

الحديث الخامس :

٩٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[3] .

(**وعنِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**طعامُ أولِ يوم حقٌ**) أي:

---

(١) في «صحيحه» (١٥٣/٤).

(٢) في «سننه» (١٠٩٧).

(٣) في «سننه» (١٩١٥) ولكن من حديث أبي هريرة، وكذلك قال الحافظ نفسه في «التلخيص» (٢٢١/٣): وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه. والله أعلم.

واجبٌ أوْ مندوبٌ (**وطعامُ يوم الثاني سنةٌ، وطعامُ يوم الثالثِ سُمْعَةٌ . رواهُ الترمذيُّ واستغربَهُ**) وقالَ : لا نعرفهُ إلاَّ منْ حديثِ زيادِ بنِ عبدِ اللهِ البكائي، وهوَ كثيرُ الغرائبِ والمناكيرِ ، قالَ المصنفُ كالرادِ على الترمذيِّ ما لفظُه :(**ورجالُه رجالُ الصحيح**) إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ : زياد مُخْتَلفٌ فيهِ، وشيخُه عطاءُ بنُ السائبِ اختلطَ ، وسماعُه منهُ بعدَ اختلاطِه انتَهى . قلت : وحينئذٍ فلا يصحُّ قولُه: إنَّ رجالَه رجالُ الصحيح ، ثمَّ قالَ : (**ولهُ شاهدٌ عنْ أنسٍ عندَ ابنِ ماجه**). وفي إسنادهِ عبدُ الملكِ بن حسينٍ ، وهوَ ضعيفٌ ، وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عنْ مقالٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على شرعيةِ الضيافةِ في الوليمةِ يومينِ ، ففي أولِ يوم واجبةٌ كما يفيدُه لفظُ «**حقٌّ**»؛ لأنهُ الثابتُ اللازمُ ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ ، «**وفي اليوم الثاني سنةٌ**» أي: طريقةٌ مستمرةٌ يعتادُ الناسُ فعلَها لا يدخلُ صاحبَها الرياءُ والتسمُّعُ، وفي اليومِ الثالثِ رِياءٌ وسُمعةٌ، فيكون فعلُها حرامًا ، والإجابةُ إليها كذلكَ ، وعليهِ أكثرُ العلماءِ ، وقالَ النوويُّ : إذا أولَمَ ثلاثًا فالإجابةُ في اليوم الثالثِ مكروهةٌ ، وفي الثاني لا تجبُ مطلقًا ، ولا يكونُ استحبابُها فيهِ كاستحبابها في اليومِ الأولِ ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّها لا تُكْرَهُ في الثالثِ لغيرِ المدعوِّ في اليوم الأولِ والثاني ؛ لأنهُ إذا كانَ المدعوون كثيرينَ وهوَ يشق جَمْعُهم في يوم واحدٍ فدَعَا في كلِّ يوم فريقًا لم يكنْ في ذلكَ رياءٌ ولا سمعةٌ ، وهذا قريب .

وجنحَ البخاريُّ إلى أنهُ لا بأسَ بالضيافةِ ولوْ إلى سبعةِ أيام حيثُ قالَ[1] : بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ ومَنْ أولَمَ سبعةَ أيام ونحوَه ، ولم يوقتِ النبيُّ ﷺ يومًا ولا يومينِ. وأشارَ بذلكَ إلى ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] منْ طريقِ حفصة بنتِ سيرينَ قالتْ: لما تزوَّجَ أبي دعا الصحابةَ سبعةَ أيام ، وفي روايةٍ : ثمانيةَ أيام ، وإليها أشارَ البخاريُّ بقولِه: «أوْ

(١) «صحيح البخاري» (٧/٣١).

(٢) في «مصنفه» (٣/٥٦١).

نحوِه»، وفي قولِه : «ولم يوقتْ» ما يدلُّ على عدم صحةِ حديثِ البابِ عندَه ، قالَ القاضي عياضٌ : استحبَّ أصحابُنا لأهلِ السعةِ كونَها أسبوعًا ، فأخذتِ المالكيةُ بما دلَّ عليهِ كلامُ البخاريِّ .

* * *

الحديث السادس :

٩٧١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ صفيةَ بنتِ شيبةَ**) أي ابن عثمانَ بنِ أبي طلحةَ الحجبيِّ منْ بني عبدِ الدارِ، قيلَ : إنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ، وقيلَ : إنَّها لم تره ، وجزمَ ابنُ سعدٍ أنها تابعيةٌ. (**قالتْ : أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِه بِمُدَّيْنِ منْ شعيرٍ . أخرجَهُ البخاريُّ**). قالَ المصنفُ : لم أقفْ على تعيينِ اسمِها ـ يعني: «بعضَ نسائه» المذكورةَ هنا ـ قالَ : وفي البابِ أحاديثُ تدلُّ على أنَّها أمُّ سلمةَ ، وقيلَ: إنَّها وليمةُ عليٍّ بفاطمةَ رضي الله عنهما وأرادَ بـ «بعضِ نسائه» مَنْ تُنْسبُ إليهِ منَ النساءِ في الجملةِ ، وإنْ كانَ خلافَ المتبادرِ له ، إلاَّ أنهُ يدلُّ لهُ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[2] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالتْ : لقدْ أولَمَ عليٌّ بفاطمةَ ، فما كانتْ وليمةٌ؛ في ذلكَ الزمانَ أفضلَ منْ وليمتهِ رَهَنَ درعَه عندَ يهوديٍّ بشطرِ شعيرٍ .

ولعلَّ المرادَ : مُدينِ منْ شعيرٍ؛ لأنَّ المدينِ نصفُ الصَّاعِ فكأنَّه قالَ : شطرُ صاعٍ، فينطبقُ على القصةِ التي في البابِ ، وتكونُ نسبةُ الوليمةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مجازيةً، إما لكونهِ الذي وفى اليهوديَّ شعيره أو لغيرِ ذلكَ . قلت : لا يخْفَى أنهُ تكلفٌ ، ولا مانعَ أنْ

---

(١) في «صحيحه» (٧/٣١).

(٢) في «المعجم الكبير» (٢٤/١٤٥ ـ ١٤٦).

يولمَ ﷺ بمدينٍ ويولمَ عليٌّ رضي الله عنه بمدينٍ ، والمذكورُ في البابِ وليمتُه ﷺ .

* * *

الحديث السابع :

٩٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعنْ أنسٍ** رضي الله عنه **قالَ : أقام النبيُّ** ﷺ **بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَى**) مغيَّرُ الصيغةِ (**عليهِ بصفيةَ**) أي: يبنَى عليهِ خباءٌ جديدٌ بسببِ صفيةَ أو بمصاحَبَتِها (**فدعوت المسلمين إلى وليمتهِ ، فما كانَ فيها منْ خبزٍ ولا لحمٍ، وما كانَ فيها إلاَّ أن أمرَ بالأنطاعِ فَبُسطَت، فَأُلْقِيَ عليها التمرُ والأقطُ**) في «القاموس»: الأقطُ ككتفٍ وإبلٍ شيءٌ يُتَّخَذُ منَ المخيضِ الغنميِّ (**والسمنُ**) ومجموعُ هذهِ الأشياءِ يسمَّى حَيْسًا (**متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ**) . فيهِ إجزاءُ الوليمةِ بغيرِ ذبحِ شاةٍ ، والبناءُ بالمرأةِ في السفرِ وتأثيرُ الجديدةِ بثلاثةِ أيام ، وإنْ كانُوا في السفرِ .

* * *

الحديث الثامن :

٩٧٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا اجْتَمَعَ**

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١٧٢/٥) (٧/٧ - ٨ - ٢٨ - ٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٥/٤ - ١٤٦).

دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» .

رَوَاه أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وعنْ رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قالَ : إذا اجتمعَ داعيانِ فأجبْ أقربَهما بابًا) زادَ في «التلخيص»: فإنَّ أقربَهُما إليكَ باباً أقربُهما إليكَ جواراً **(فإنْ سبقَ أحدُهما فأجبِ الذي سبقَ . رواه أبو داودَ وسندُه ضعيفٌ)**. ولكنَّ رجالَ سنده موثقونَ ولا نَدْرِي ما وجهُ ضعفِ سنده ، فإنهُ رواهُ أبو داودَ عنْ هنادِ بنِ السريِّ عنْ عبدِ السلام بنِ حربٍ عنْ أبي خالدٍ الدالانيِّ عنْ أبي العلاءِ الأوْدي عنْ حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحميريِّ عنْ رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وكلُّ هؤلاءِ وثَّقَهُمُ الأئمةُ إلاَّ أبا خالدٍ الدالاني، فإنَّهم اختلفُوا فيهِ فوثَّقَهُ أبو حاتم وقالَ أحمدُ وابنُ معينٍ : لا بأسَ بهِ ، وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ ، وقالَ ابنُ عديٍّ : في حديثِهِ لينٌ ، وقالَ شريكٌ : كانَ مرجئًا . والحديثُ على سياقِ المصنفِ ظاهرُه الوقفُ ، وفيهِ دليلٌ أنهُ إذا اجتمعَ داعيانِ فالأحقُّ بالإجابةِ الأسبقُ ، فإنْ استويا قُدِّمَ الجارُ والجارُ على مراتِبِهِ فأحقُّهم أقربُهم باباً، فإنِ استويا أقْرَعَ بينَهم .

* * *

الحديث التاسع :

٩٧٤ - وَعَنْ أَبِـــي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»** .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(وعنْ أبي جحيفةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا آكلُ متكئًا». رواهُ البخاريُّ)

---

(١) في «سننه» (٣٧٥٦).

(٢) في «صحيحه» (٩٣/٧).

الاتكاءُ مأخوذٌ منَ الوكاءِ ، والتاءُ بدلٌ عنِ الواوِ ، والوكاءُ هوَ ما يُشَدُّ بهِ الكيسُ أوْ غيرُه، فكأنهُ أوكأ مقعدتَه وشدَّها بالقعودِ على الوطاءِ الذي تحتَه ، ومعناهُ الاستواءُ على وطاءٍ متمكنًا ، قالَ الخطابيُّ[1] : المتكئُ هنا هوَ المتمكنُ في جلوسِه منَ التربُّع وشبهه المعتمدُ على الوطاءِ تحتَه ، قالَ : ومنِ استوى قاعدًا على وطاءٍ فهو متكئٌ، والعامةُ لا تعرفُ المتكئَ إلا مَنْ مالَ على أحدِ شِقَّيْهِ .

ومعنَى الحديثِ : إذا أكلتُ لا أقعدُ متكئًا كفعلِ مَنْ يريدُ الاستكثارَ منَ الأكلِ، ولكنْ آكلُ بلغةً فيكونُ قعودي مستوفزًا ، ومَنْ حملَ الاتكاءَ على الميلِ على أحدِ الشقينِ تأولَ ذلكَ على مذهبِ أهلِ الطبِ بأنَّ ذلكَ فيه ضررٌ فإنهُ لا ينحدرُ في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغُه هنيئًا ، وربَّما تأذَّى بهِ .

* * *

الحديث العاشر:

٩٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبـــي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(وعنْ عمرَ بنِ أبي سلمةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يا غلامُ ، سمِّ اللَّهَ ، وكلْ بيمينكَ ، وكلْ مما يليكَ». متفقٌ عليهِ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ التسميةِ للأمرِ بها ، وقيلَ: إنَّها مستحبَّةٌ في الأكلِ، ويقاسُ عليهِ الشربُ ، قالَ العلماءُ : ويستحبُّ أنْ يجهرَ بالتسميةِ ليُسْمِعَ غيرَه ويُنبِّهَهُ عليها ، فإن تركَها لأي سببٍ من نسيانٍ أو غيرِه في أولِ الطعام فليقلْ في أثنائِه : باسم اللهِ

(١) في «أعلام الحديث» (٢٠٤٨)، و«معالم السنن» حاشية أبي داود (٣٠١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٨٨/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩/٦).

أولَه وآخرَه ؛ لحديثِ أبي داودَ[١] والترمذيِّ[٢] وغيرِهما، قالَ الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ أنهُ ﷺ قالَ : «**إذا أكلَ أحدُكم فليذكرِ اسمَ اللَّه ، فإنْ نسيَ أنْ يذكرَ اللَّهَ في أولهِ فليقلْ : باسم اللَّهِ أولَه وآخرَه**» .

وينبغي أنْ يسميَ كلُّ واحد منَ الآكلينَ ، فإنْ سمَّى واحدٌ فقط فقدْ حصلَ بتسميتهِ السنةُ قالَه الشافعيُّ ، ويستدلُّ لهُ بأنهُ ﷺ أخبرَ بأنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ الذي لا يُذْكَرِ اسمُ اللَّه عليهِ ، فإنْ ذكَرَهُ واحدٌ منَ الآكلينَ صدقَ عليهِ أنهُ ذُكِرَ اسم اللهِ عليهِ .

الحديثُ؛ دليلٌ على وجوبِ الأكلِ باليمينِ للأمرِ بهِ أيضًا، ويزيدهُ تأكيدًا أنهُ ﷺ أخبرَ أن الشيطان يأكلُ بشمالهِ ويشربُ بشمالهِ[٣] ، وفعلُ الشيطانِ يحرمُ على الإنسانِ. ويزيدُه تأكيدًا أنَّ رجلاً أكلَ عندَه ﷺ بشمالهِ فقالَ : «**كلْ بيمينكَ**» فقالَ : لا أستطيعُ قالَ : «**لا استطعتَ**» مامنعهُ إلا الكبرُ فما رفعَها إلى فيهِ. أخرجَهُ مسلمٌ[٤] ، ولا يدعُو ﷺ إلا على مَنْ تركَ الواجبَ ، وأما كونُ الدعاءِ لتكبُّرِه فهوَ محتملٌ أيضًا . ولا ينافي أنَّ الدعاءَ عليهِ للأمرينِ معًا .

وفي قولهِ : «**وكلْ مما يليكَ**» : دليلٌ أنهُ يجبُ الأكلُ مما يليهِ ، وأنهُ ينبغي حسنُ العشرةِ للجليسِ ، وأنْ لا يحصلَ منَ الإنسانِ ما يسوءُ جليسَه مما فيهِ سوءُ عِشْرةٍ وتركُ مروءةٍ ، فقدْ يتقذَّرُ جليسُه ذلكَ لا سيَّما في الثريدِ والأمراقِ ونحوِها ، إلاَّ في مثلِ الفاكهةِ فإنهُ قدْ أخرجَ الترمذيُّ[٥] وغيرُه منْ حديثِ عكراش بنِ ذؤيبٍ قالَ : أُتِينا بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والوَذَرِ - هوَ بفتحِ الواوِ وفتحِ الذالِ المعجمةِ فراءٌ - جَمْعُ وذرةٍ قطعةٌ منَ

---

(١) في «السنن» (٣٧٦٧).

(٢) في «السنن» (١٨٥٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٨ - ٣٣ - ١٠٦ - ١٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩/٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٥٧٤).

(٤) في «صحيحه» (١٠٩/٦).

(٥) في «سننه» (١٨٤٨).

اللحم لا عَظْمَ فيها فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديْهِ فقبضَ بيدهِ اليسرى على يدي اليمنَى ، ثمَّ قالَ : «**يا عكراشُ ، كلْ منْ موضع واحدٍ ، فإنهُ طعامٌ واحدٌ**» ثم أُتِيْنَا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ فجعلتُ آكلُ منْ بينِ يدي ، وجالتْ يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبقِ ، فقالَ : «**يا عكراشُ ، كلْ منْ حيثُ شئتَ ، فإنهُ غيرُ لونٍ واحدٍ**» .

فهذَا يدلُّ على التفرقةِ بينَ الأطعمةِ والفواكهِ ، بلْ يدلُّ على أنهُ إذا تعددَ لونُ المأكولِ منْ طعام أو غيرِه فلهُ أنْ يأكلَ منْ أيِّ جانبٍ ، وكذلكَ إذا لم يَبْقَ تحتَ يدِ الآكلِ شيءٌ فلهُ أنْ يتتبع ذلكَ ولوْ منْ سائرِ الجوانبِ ، فقدْ أخرجَ البخاريُّ[1] ومسلمٌ[2] منْ حديثِ أنسٍ : أنَّ خياطًا دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعهُ قالَ : فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّبَ خبزَ شعيرٍ ومرقًا فيهِ دباءٌ وقديدٌ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبعُ الدباءَ منْ حوالي القصعةِ أي: جوانبهَا ، فلمْ أزلْ أتتبعُ الدباءَ منْ يومئذٍ . وفي الحديثِ : قالَ أنسٌ : فلمَّا رأيتُ ذلكَ جعلتُ ألقيهِ إليهِ ولا أطعمُه . وهوَ دليلٌ على تطلبهِ لهُ منْ جميع القصعةِ لمحبتهِ لهُ .

هذا ومما نُهِيَ عنهُ الأكلُ منْ وسطِ القصعةِ كما يدلُّ لهُ :

* * *

الحديث الحادي عشر :

٩٧٦ - وعَنِ ابْنِ عبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلاَ تأْكُلُوا مِنْ وَسطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ في وَسَطِهَا**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[3] ، وَهَذا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) في «صحيحه» (٣/٧٩) (٧/٨٩ - ١٠١ - ١٠٢).

(٢) في «صحيحه» (٦/١٢١).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٧٧٢)، والترمذي في «سننه» (١٨٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٥٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٧٧).

وهو قوله : (**وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقصعةٍ منْ ثريدٍ فقالَ : «كلُوا منْ جوانبِها ولا تأكلوا منْ وسَطِها، فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِها»**. رواهُ الأربعةُ ، **وهذا لفظُ النسائيِّ ، وسندُه صحيحٌ**) . دلَّ على النَّهْيِ عنِ الأكلِ منْ وسطِ القصعةِ وعلَّلَهُ بأنها تنزلُ البركةُ في وسطِها ، وكأنهُ إذا أكلَ منهُ لم تنزلِ البركةُ على الطعام ، والنهيُ يقتضي التحريم، وسواءٌ كانَ الآكلُ وحدَه أو معَ جماعةٍ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٩٧٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : ما عابَ رسولُ اللَّه ﷺ طعامًا قطُّ ، كانَ إذا اشتَهى شيئًا أكلهَ ، وإن كَرِهَهُ تركَه . متفقٌ عليه**) . فيهِ إخبارٌ بعدم عيبهِ ﷺ للطعام ولا ذمِّه لهُ ، فلا يقولُ : هوَ مالحٌ أو حامضٌ أو نحوُ ذلكَ .

وحاصلُه أنهُ دلَّ على عدم عنايتهِ ﷺ بالأكلِ ، بلْ ما اشتهاهُ أكلَه ، وما لمْ يشتَهِهِ تركَه ، وليسَ في تركِهِ ذلكَ دليلٌ علَى أنهُ يحرمُ عيبُ الطعام .

* * *

الحديث الثالث عشر :

٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رسولِ اللَّه ﷺ قَالَ : «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ،**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٦/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣/٦ - ١٣٤).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(وعنْ جابر عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ : «لا تأكلُوا بالشمالِ ، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بالشمالِ». رواهُ مسلمٌ) . تقدَّم أنهُ منْ أدلةِ تحريمِ الأكلِ بالشمالِ ، وإنْ ذهبَ الجماهيرُ إلى كراهيَتِه لا غيرَ ، وقدْ وردَ في الشربِ كذلكَ أيضًا ، وهوَ دليلٌ على أنَّ الشيطانَ يأكلُ أكلاً حقيقيًّا .

* * *

الحديث الرابع عشر:

٩٧٩ - وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(وعنْ أبي قتادةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفسْ في الإناءِ». متفقٌ عليهِ) . وقدْ أخرجَ الشيخانِ[٣] منْ حديثِ أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كانَ يتنفسُ في الشرابِ ثلاثًا ، أي: في أثناءِ الشرابِ لا أنهُ في إناءِ الشرابِ ، ووردَ تعليلُ ذلكَ في روايةِ مسلم أنهُ «أَرْوَى» أي: أقمعُ للعطشِ ، «وأبرأُ» أي: أكثرُ براء لما فيهِ منَ الهضم، ومِن سلامتِهِ منَ التأثيرِ في بردِ المعدةِ، «وأمْرأُ» أي: أكثرُ مراءة، لما فيه منَ السهولةِ ، وقيلَ: العلةُ خشيةُ تقذيرِه ؛ لأنهُ قدْ يخرجُ شيءٌ منَ الفم فيتصلُ بالماءِ فيقذِّرُه على غيرِهِ .

* * *

---

(١) في «صحيحه» (٦/١٠٨ - ١٠٩).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/٥٠) (٧/١٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/١٥٥) (٦/١١١).

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/١٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦/١١١ - ١١٢).

الحديث الخامس عشر:

٩٨٠ - ولأبي داودَ[١] نحوُهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه، وزادَ «**وينفُخْ فيهِ**». وصحَّحَه الترمذيُّ[٢].

(**ولأبي داودَ نحوُه عنِ ابنِ عباسٍ**) أي: مرفوعًا، (**وزادَ**) على ما ذكرَ («**وينفخ فيهِ**»). (**وصحَّحَهُ الترمذيُّ**). فيه دلالةٌ على تحريم النفخ في الإناءِ، وأخرجَ الترمذيُّ[٣] منْ حديثِ أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ النفخ في الشرابِ، فقالَ رجلٌ: القَذَاةُ أرَاها في الشرابُ؟ فقالَ: «**أهْرِقْها**» قالَ: فإني لا أرْوَى منْ نَفَسٍ واحدٍ، قالَ: «**فأبنِ القدحَ عنْ فيكَ ثمَّ تنفسْ**».

وفي الشرابِ ثلاثَ مراتٍ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ[٤] قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تشربُوا واحدًا** - أي: شُرْبًا واحدًا - **كشربِ البعيرِ، ولكنِ اشربُوا مثْنَى وثُلاثَ، وسمُّوا إذا أنتُم شربتُم واحمدُوا إذا أنتُم رفعتُم**» وأفادَ أنَّ المرتينِ سنةٌ أيضًا. نعمْ؛ وقدْ وردَ النَّهيُ عنِ الشربِ منْ فم السِّقاءِ فأخرجَ الشيخانِ[٥] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنِ الشربِ منْ فيِّ السقاءِ وأخرجَا[٦] منْ حديثِ أبي سعيدٍ قالَ: «نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عنِ اختناث الأسقيةِ» زادَ في رواية[٧]: واختناثُها أنْ يُقلبَ رأسها ثمَّ يشربَ منهُ.

وقدْ عارضَه حديثُ كبشةَ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشربَ منْ فيِّ قربةٍ مُعلَّقةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُهُ. أي: أخذتُهُ شفاءً نتبركُ بهِ ونستشفي بهِ. أخرجَهُ

(١) في «سننه» (٣٧٢٨).
(٢) في «سننه» (١٨٨٨).
(٣) في «سننه» (١٨٨٧).
(٤) في «سننه» (١٨٨٥).
(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/١٤٥ - ١٤٦)، ولم يخرجه مسلم!
(٦) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/١٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (٦/١١٠).
(٧) أخرجها: مسلم في «صحيحه» (٦/١١٠).

الترمذيُّ[١] ، وقالَ : حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وأخرجَه ابنُ ماجه[٢] .

وجُمعَ بَينَهما بأنَّ النَّهيَ إنَّما هوَ في السقاءِ الكبيرِ ، والقربةُ هي الصغيرةُ، أوْ أنَّ النهيَ للتنزيهِ لئلاَّ يتخذَّه الناسُ عادةً دونَ الندرةِ ، وعلةُ النهي أنَّها قدْ تكونُ فيه دابةٌ فتخرجُ إلى فيِّ الشاربِ فيبتلعُها معَ الماءِ ، كما روي[٣] : أنهُ شربَ رجلٌ منْ فيِّ السقاءِ فخرجتْ منهُ حيةٌ، وكذلكَ ثبتَ النَّهيُ عنِ الشربِ قائمًا، فأخرجَ مسلمٌ[٤] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لا يشربنَّ أحدُكمَ قائمًا فمنْ نسيَ فلْيستقيءْ**» ، وفي روايةٍ[٥] عنْ أنسٍ رضي الله عنه : زَجَرَ عنِ الشربِ قائمًا ، قالَ قتادةُ : قلنا: فالأكلُ؟ قالَ : أشدُّ وأخبثُ ، ولكنه عارضَه ما أخرجَه مسلمٌ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : سقيتُ رسولَ الله ﷺ منْ زمزمَ فشربَ وهوَ قائمٌ . وفي لفظٍ[٧] : أنَّ رسولَ الله ﷺ شربَ منْ زمزمَ وهوَ قائمٌ ، وفي «صحيح البخاريِّ»[٨] أنَّ عليًّا رضي الله عنه شربَ قائمًا، وقالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كما رأيتموني، وجُمعَ بينَهما بأنَّ النهيَ للتنزيهِ وفِعْلُهُ ﷺ بيانٌ لجوازِ ذلكَ ، فهوَ واجبٌ في حقِّه ﷺ لبيانِ التشريع ، وقدْ وقعَ منهُ ﷺ مثلُ هذا في صورٍ كثيرةٍ وأما التقيؤُ لمنْ شربَ قائمًا فإنهُ يستحبُّ للحديثِ الصحيح الواردِ بذلكَ، وظاهرُ حديثِ التقيؤِ أنهُ يُسْتَحَبُّ مطلقًا لعامدٍ وناسٍ ونحوِهما، وقالَ القاضي عياض : إنه مَنْ شربَ ناسيًا فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنهُ ليسَ عليهِ أنْ يتقيأ . نعمْ ؛ ومنْ آدابِ الشربِ أنهُ إذا كانَ عندَ الشاربِ جلساءُ وأراد أنْ يعممَ الجلساءَ به أنْ يبدأ بِمَنْ عنْ يمينِه، كما أخرجَ

---

(١) في «سننه» (١٨٩٢).

(٢) في «سننه» (٣٤٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤١٩).

(٤) في «صحيحه» (٦/١١٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٦/١١٠).

(٦) ، (٧) في «صحيحه» (٦/١١١).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/١٤٣) .

الشيخانِ[١] من حديثِ أنسٍ ﷺ أنهُ أعْطَى رسولَ الله ﷺ القدحَ فشربَ وعلى يسارهِ أبو بكرٍ وعنْ يمينهِ أعرابيٌّ ، فقالَ عمرُ : أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله ، فأعطَى الأعرابيَّ الذي عنْ يمينهِ ثمَّ قالَ : «**الأيمنَ فالأيمنَ**» وأخرجَا[٢] منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ : أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدح فشربَ منهُ وعنْ يمينهِ غلامٌ أصغرُ القوم هوَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ والأشياخُ عنْ يسارهِ ، فقالَ : «**يا غلامُ ، أتأذنُ أن أعطيَه الأشياخَ**» فقالَ : ما كنتُ لأوثرَ بفضلٍ منكَ أحدًا يا رسولَ الله ، فأعطاهُ إياهُ .

ومِنْ مكروهاتِ الشربِ[٣] أنْ يشربَ منْ ثلمةِ القدح ، وهو لما أخرجَه أبو داودَ[٤] منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ الشربِ منْ ثُلْمَةِ القدح .

* * *

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦/١١٢ - ١١٣).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٣/١٤٤ - ١٤٧ - ١٧٠ - ٢١١) (٧/١٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦/١١٣).

(٣) في الأصل: «أن لا»، والسياق بأباه . والله أعلم.

(٤) في «سننه» (٣٧٢٢).

(٦)

باب القسم بين الزوجات

الحديث الأول:

٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : «**اللَّهُمَّ هذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[١] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] وَالْحَاكِمُ[٣] ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

(**وعنْ عائشةَ قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقسمُ بينَ نسائه فيعدل ويقولُ: اللَّهمَ هذا قَسمي**) - بفتح القافِ - (**فيما أملك**) وهوَ المبيتُ معَ كلٍّ واحدةٍ في نَوْبَتِها (**فلا تَلُمْني فيما تملكُ ولا أملكُ**) قالَ الترمذيُّ : يعني بهِ الحبَّ والمودةَ (**رواهُ الأربعةُ وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ لكنْ رجَّحَ الترمذيُّ إرسالهُ**) قالَ أبو زرعةَ : لا أعلمُ أحدًا تابعَ حمادَ بنَ سلمةَ على وصْلِهِ ، لكنْ صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ منْ طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عنْ أيوبَ عنْ أبي قلابةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ عنْ عائشةَ موصولاً ، والذي رواهُ مرسلاً هوَ حمادُ بنُ زيدٍ عنْ أيوبَ عنْ أبي قلابةَ ، قالَ الترمذيُّ : المرسلُ أصحُّ . قلتُ : بعدَ تصحيحِ ابنِ حبانَ للوصلِ فقدْ تعاضدَ الموصولُ والمرسلُ .

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢١٣٤)، والترمذي في «سننه» (١١٤٠)، والنسائي في «سننه» (٦٣/٧ - ٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٧١).

(٢) في «صحيحه» (٤٢٠٥).

(٣) في «المستدرك» (١٨٧/٢).

دلَّ الحديثُ على أنهُ ﷺ كانَ يقسمُ بينَ نسائه وتقدمتِ الإشارةُ إلى أنهُ هلْ كانَ واجبًا عليهِ أمْ لا ؟ قيلَ : وكانَ القَسْمُ عليهِ ﷺ غيرَ واجبٍ لقولهِ تعالَى : ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٥١] قالَ بعضُ المفسرينَ : إنهُ تعالى أباحَ لهُ تركَ التسويةِ والقسْمِ بينَ أزواجِه حتَّى إنهُ ليؤخِّرُ مَنْ يشاء عنْ نوبتها ويطأُ منْ يشاءُ في غيرِ نَوْبَتها، وأنَّ ذلكَ منْ خصائِصَهَ ﷺ بناءً على أنَّ الضميرَ في ﴿مِنْهُنَّ﴾ للزوجاتِ. وإذا ثبتَ أنهُ لا يجبُ القسمُ عليهِ ﷺ فإنه كانَ يقسمَ بينَهنَّ منْ حُسنِ عشْرَتِهِ وكمالِ حُسْنِ خُلُقِهِ، وتأليفِ قلوبِ نسائِهِ ﷺ .

والحديثُ يدلُّ على أنَّ المحبةَ وميلَ القلبِ أمرٌ غيرُ مقدورٍ للعبدِ بلْ هوَ منَ اللهِ سبحانه لا يملكُه العبدُ ويدلُّ له قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال :٦٣] بعدَ قولهِ : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال ٦٣] وبهِ فُسِّرَ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

* * *

الحديث الثاني :

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دون الأخرى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالأَرْبَعَةُ[2] ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «منْ كانتْ لهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما

---

(١) في «المسند» (٢/٢٩٥) ولكن سقط إسناده وأوله، ونبه على هذا الشيخ «أحمد شاكر» رحمه الله في طبعته (٧٩٢٣)، وانظر: «أطراف المسند» للحافظ (٩٠٠٠)؛ وهو في «المسند» أيضًا (٢/٣٤٧ - ٤٧١).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢١٣٣)، والترمذي في «سننه» (١١٤١)، والنسائي في «سننه» (٧/٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٩).

دونَ الأخْرَى جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ. وسندُه صحيحٌ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الزوجِ التسويةُ بينَ الزوجاتِ ويحرمُ عليهِ الميلُ إلى إحداهنَّ ، وقدْ قالَ تعالى : ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ [النساء : ١٢٩] ، والمرادُ الميلُ في القَسْمِ والإنفاقِ لا في المحبةِ ، لما عرفتَ منْ أنَّها مما لا يملكُهُ العبدُ ومفهومُ قولهِ: ﴿ **كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ جوازُ الميلِ اليسيرِ ، ولكنَّ إطلاقَ الحديثِ ينفي ذلكَ ، ويحتملُ تقييدُ الحديثِ بمفهومِ الآيةِ .

* * *

الحديث الثالث :

٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : منَ السنةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا ثم قَسَمَ ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ أقام عندَها ثلاثًا ثمَّ قَسَمَ متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ).

يريدُ منْ سنةِ النبيِّ ﷺ، فلهُ حكمُ الرفعِ ، ولذَا قالَ أبو قلابةَ راويهِ عنْ أنسٍ : ولو شئتُ لقلتُ : إنَّ أنسًا رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، يريدُ فتكونُ روايتُه روايةً بالمعنَى إذ معنى منَ السنةِ هوَ الرفعُ إلاَّ أنهُ رأى المحافظةَ على قولِ أنسٍ أولَى ؛ وذلكَ لأنَّ كونَه مرفوعًا إنَّما هوَ بطريقٍ اجتهاديٍّ محتَمَلٍ والرفعُ نصٌّ ، وليسَ للراوي أنْ ينقلَ ما هوَ محتملٌ إلى ما هوَ نصٌّ غيرُ محتَمَلٍ ، كذَا قالَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ.

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٧٣).

وبالجملةِ إنَّهم لا يعنونَ بالسنةِ إلاَّ سنةَ النبيِّ ﷺ، وقدْ قالَ سالمٌ : وهلَ يعنونَ - يريدُ الصحابةَ - بذلكَ إلاَ سنةَ النبيِّ ﷺ .

والحديثُ قد أخْرَجَهُ أئمةٌ منَ المحدِّثينَ عنْ أنسٍ مرفُوعًا منْ طُرُقٍ مختلفةٍ عنْ أبي قلابةَ ، والحديثُ دليلٌ على إيثارِ الجديدةِ لمنْ كانتْ عندَه زوجةٌ ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: جمهورُ العلماءِ على أنَّ ذلكَ حقٌّ للمرأةِ بسببِ الزفافِ سواءٌ كانتْ عندَه زوجةٌ أم لا،واختاره النووي، لكنّ الحديثَ دالٌّ على أنه فيمن كانت عنده زوجةٌ، وقدْ ذهبَ إلى التفرقةِ بينَ البكرِ والثيِّبِ بما ذكرَ الجمهورُ ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ واجبٌ ، وأنهُ حقٌّ للزوجةِ الجديدةِ ، وفي الكلِّ خلافٌ لم يقمْ عليهِ دليلٌ يقاومُ الأحاديثَ .

والمرادُ بالإيثارِ في البقاءِ عندَها ما كانَ متعارفًا حالَ الخطابِ ، والظاهرُ أنَّ الإيثارَ يكونُ بالمبيتِ والقيلولة لا استغراقَ ساعاتِ الليلِ والنهارِ عندَها، كما قالَه جماعةٌ حتَّى قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : إنهُ أفرطَ بعضُ الفقهاءِ حتّى جعلَ مُقَامَهُ عندَها عُذْرًا في إسقاطِ الجمعةِ وتجبُ الموالاةُ في السبعِ والثلاثِ ، فلوْ فرَّقَ وجبَ الاستئنافُ ، ولا فَرْقَ بينَ الحرةِ والأمَةِ ، فلو تزوَّجَ أخْرَى في مدةِ السبعِ والثلاثِ فالظاهرُ أنهُ يتمُّ ذلكَ ؛ لأنهُ صارَ مستَحقًّا لها .

* * *

الحديث الرابع :

٩٨٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا . وَقَالَ : «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

---

(١) في «صحيحه» (٤/١٧٢ - ١٧٣).

(**عنْ أمِّ سلمةَ** رضي الله عنها **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **لما تزوَّجَها أقامَ عندَها ثلاثًا ، وقالَ : «إنهُ ليسَ بكِ على أهْلِكِ**) يريدُ نفسَه (**هوانٌ إنْ شئتِ سَبَّعْتُ لكِ**) أي: أقمتُ عندكِ سبعًا (**وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي**» . **رواهُ مسلمٌ**) وزادَ في روايةٍ[1] : «**إن شئتِ ثلثتُ ثم درتُ**» قالت: ثلث، وفي رواية[2] : «**دخلَ عليها فلمَّا أرادَ أنْ يخرجَ أخذتْ بثوبهِ فقالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**إنْ شئتِ زدتُ لكِ، وحاسبتُكِ للبكرِ سبعٌ، وللثيبِ ثلاثٌ**» دلَّ ما تقدم على استحقاق البكرِ والثيِّبِ لما ذُكِرَ منَ العددِ.

ودلتِ الأحاديثُ على أنهُ إذا تعدَّى الزَّوْجُ المدةَ المقدرة برضا المرأةِ سقطَ حقُّها منَ الإيثارِ ، ووجبَ عليهِ القضاءُ لذلكَ ، وأما إذا كانَ بغيرِ رِضَاها فحقُّها ثابتٌ وهوَ مفهومُ قولِه ﷺ: «**إنْ شئتِ**» ومعنَى قولهِ : «**ليسَ بكِ على أهلِكِ هوان**» أنهُ لا يلحقُكِ منَّا هوانٌ، ولا نضيعُ مما تستحقِّينَهُ شيئًا بل تأخذينَهُ كاملاً ، ثم أعْلَمَها بأن إليها الاختيارَ بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ وبينَ سبعٍ ويقضي نساءَهُ وفيهِ حسنُ ملاطفةِ الأهلِ وإبانةُ ما يجبُ لهمْ وما لا يجبُ ، والتخييرُ لهم فيما هوَ لهمْ .

* * *

الحديث الخامس :

٩٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنْ عائشةَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ**) - بفتح الزاي والميم وعينٌ مهملةٌ - وكانَ ﷺ

---

(١)، (٢) «صحيح مسلم» (١٧٣/٤).

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٤٣/٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤/٤).

تزوَّجَ سودةَ بمكةَ بعدَ موتِ خديجةَ رضي الله عنها ، وتوفيتْ بالمدينةِ سنةَ أربع وخمسينَ (**وهبتْ نَوْبَتَها لعائشةَ ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقسمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سودةَ . متفقٌ عليه**) . زادَ البخاريُّ وليلتَها ، وزادَ أيضًا في آخرِه تبتغي بذلكَ رِضَا رسولِ الله ﷺ ، وأخرجَه أبوداودَ[1] وذكرَ فيه سببَ الهبةِ بسندٍ رجالُه رجالُ مسلم : أنَّ سودةَ حينَ أسنَّتْ وخافتْ أن يفارقَها رسولُ الله ﷺ ، قالتْ : يا رسولَ الله ، يومي لعائشةَ . فقبلَ منها ذلكَ ، ففيها وأشباهها نزلتْ : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ الآية [النساء : ١٢٨] ، وأخرجَ ابنُ سعدٍ[2] برجالٍ ثقاتٍ منْ روايةِ القاسمِ بنِ أبي بزةَ مرسلاً أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَها - يعني سودةَ - فقعدتْ على طريقِه وقالتْ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ مالي في الرجلِ حاجةٌ، ولكنْ أحبُّ أنْ أُبْعَثَ معَ نسائكَ يومَ القيامةِ ، فأنشدُكَ بالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ، هل طلَّقْتَني لموجدةٍ وجدتَها عليَّ ؟ قالَ : «**لا**» . قالتْ : فأنشدكَ الله لمّا راجعْتَني، فراجَعَها، قالتْ : فإني جعلتُ يومي وليلتي لعائشةَ حِبَّةِ رسولِ الله ﷺ .

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ هبةِ المرأةِ نوبتَها لِضَرَّتِها، ويعتبرُ رِضَا الزوجِ ؛ لأنَّ لهُ حقًّا في الزوجةِ فليسَ لها أن تسقطَ حقَّهُ إلاَّ برضاهُ . واختلفَ الفقهاءُ إذا وهبتْ نوبتَها للزوجِ فقالَ الأكثرُ: تصحُّ ويَخصُّ بها الزوجُ مَنْ أرادَ ، وهذا هوَ الظاهرُ ، وقيلَ : ليسَ لهُ ذلكَ بلْ تصيرُ كالمعدومةِ ، وقيلَ : إنْ قالتْ لهُ : خُصَّ بها مَنْ شئتَ ، جازَ ، لا إذا أطلقتْ لهُ ، قالُوا: ويصحُّ الرجوعُ للمرأةِ فيما وهبتْ منْ نوبتِها؛ لأنَّ الحقَّ يتجدَّدُ .

* * *

الحديث السادس :

٩٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَا بْنَ أُخْتِي

---

(١) في «سننه» (٢١٣٥).

(٢) في «طبقاته» (٨/٣٦ - ٣٧).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَـانَ قَلَّ يَومٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيـعًا فَيَدْنُو مِنَ كُلِّ امْرأةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتى يَبْلُغَ التي هَوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3].

(وعنْ عروةَ قالَ: قالتْ عائشةُ: يا بنَ أختي، كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يفضّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ مِن مُكْثِهِ عندَنا، وكانَ قلَّ يومٌ إلاَّ وهوَ يطوفُ علينا جميعًا فيدنُو منْ كلِّ امرأةٍ منْ غيرِ مسيسٍ) وفي روايةٍ: بغيرِ وِقَاعٍ، فهوَ المرادُ هنا **(حتى يبلغَ التي هوَ يومُها فيبيتُ عندَها. رواه أحمدُ وأبو داودَ، واللفظُ له. وصحَّحَهُ الحاكمُ)**.

فيهِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ للرجلِ الدخولُ على مَنْ لم يكنْ في يومِها منْ نسائِهِ، والتأنيسُ لها، واللمسُ والتقبيلُ، وفيهِ بيانُ حسنِ خُلُقِهِ ﷺ، وأنهُ كانَ خيرَ الناسِ لأهلِهِ، وفي هذهِ ردٌّ لما قالَه ابنُ العربي وقدْ أشرنا إليهِ سابقًا: أنهُ كانَ له ﷺ ساعةٌ منَ النهارِ لا يجبُ عليهِ القَسْمُ فيها، وهيَ بعدَ العصرِ قالَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ: لم أجدْ لما قالَه دليلاً.

وقدْ عيَّنَ الساعةَ التي كانَ يدورُ فيها:

* * *

الحديث السابع:

٩٨٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ[4] عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ

---

(١) في «المسند» (٦/١٠٧).

(٢) في «السنن» (٢١٣٥).

(٣) في «المستدرك» (٢/١٨٦).

(٤) في «صحيحه» (٤/١٨٥).

دارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهنَّ . الْحَدِيثَ .

وهو قولهُ: (**ولمسلم عنْ عائشةَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا صلَّى العصرَ دارَ على نسائِهِ ثمَّ يدنُو منهنَّ . الحديث**) أي: دنُوٌّ لمسٍ وتقبيلٍ منْ دونِ وِقَاع كما عرفتَ .

* * *

الحديث الثامن :

٩٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يسألُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ : «أينَ أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ ، فأذنَ له أزواجُه يكونُ حيثُ يشاء ، فكانَ في بيتِ عائشةَ . متفقٌ عليهِ**) . وفي روايةٍ: وكانَ أولُ ما بُدئَ بهِ منْ مرضِهِ في بيتِ ميمونةَ . أخرجَها البخاريُّ في آخرِ كتابِ المغازي[2] . وقولُه: «فأذنَ له أزواجُه»، وقعَ عندَ أحمدَ[3] عنْ عائشةَ أنهُ ﷺ قالَ : «**إني لا أستطيعُ أنْ أدورَ على بيوتكنَّ ، فإنْ شئتنَّ أذنتنَّ لي**» ، فَأَذِنَّ لهُ. ووقعَ عندَ ابنِ سعدٍ[4] بإسنادٍ صحيح عنِ الزهريِّ أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها هي التي خاطبتْ أمهاتِ المؤمنينَ ، وقالتْ : إنهُ يشقُّ عليهِ الاختلافُ ، ويمكنُ أنهُ استأذنَ ﷺ واستأذنتْ

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢/١٢٨) (٥/٣٧) (٦/١٦) (٧/٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٧/١٣٧).

(٢) هي عند مسلم في «صحيحه» (٢/٢١ - ٢٢).

(٣) (٦/٢١٩ - ٢٢٠).

(٤) في «طبقاته» (٢/٢/ ٢٨، ٢٩).

فاطمةُ رضي الله عنها فيجتمعُ الحديثانِ ، ووقعَ في روايةٍ[1] : أنهُ دخلَ بيتَ عائشةَ يومَ الاثنينِ وماتَ يومَ الاثنينِ الذي يليهِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أذنتْ سقطَ حَقُّها منَ النوبةِ ، وأنها لا تكفي القرعةُ إذا مرضَ كما تكفي إذا سافرَ كما دلَّ لهُ قولُه :

* * *

* وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنها**) أي عائشةَ (**قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائه فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معهُ . متفقٌ عليه**) . وأخرجهُ ابنُ سعدٍ ، وزادَ فيهِ عنها: فكانَ إذا خرجَ سهمُ غيري عُرِفَ فيهِ الكراهة .

دلَّ الحديثُ على القرعةِ بينَ الزوجاتِ لمن أرادَ سفرًا وأرادَ إخراجَ إحداهنَّ معهُ، وهذا فعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ ، ودهبَ الشافعيُّ إلى وجوبهِ ، وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ له السفرَ بمنْ شاءَ وأنها لا تلزمُه القرعة ، قالُوا : لأنهُ لا يجبُ عليهِ القَسْمُ في السفرِ ، وفعلُه ﷺ إنَّما كانَ منْ مكارمِ أخلاقِه ، ولطفِ شمائله ، وحسنِ معاملتِه ، فإنْ سافرَ بزوجةٍ فلا يجبُ القضاءُ لغيرِ مَنْ سافرَ بها ، وقالَ أبو حنيفةَ : يجبُ القضاءُ سواءً كانَ سفرهُ بقرعةٍ أو بغيرِها، وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ بقرعةٍ لم يجبِ القضاءُ وإنْ كانَ بغيرها وجبَ عليهِ القضاءُ ، ولا دليلَ على الوجوبِ مطلقًا ولا مفصلاً .

---

(١) لم أقف عليها. ولكن وفاة النبي ﷺ ثبت أنها كانت يوم الاثنين كما جاء عند البخاري في «صحيحه» (٢/٩٥ - ٩٧ - ١٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٣١٥١ - ٣١٥٢)، والترمذي في «سننه» (٩٩٦)، والنسائي في «سننه» (٤/٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٣/٢٠٨ - ٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧/١٣٨).

والاستدلالُ بأنَّ القَسْمَ واجبٌ وأنهُ لا يسقطُ الواجبُ بالسفرِ ، جوابُه أنَّ السفرَ أسقطَ هذا الواجبَ بدليلِ أنَّ له أنْ يسافرَ ولا يخرجَ منهنَّ أحدًا ، فإنهُ لا يجبُ عليهِ بعدَ عَوْدِهِ قضاءُ أيام سفرهِ لهنَّ اتفاقًا . والإقراعُ لا يدلُّ الحديثُ على وجوبهِ لما عرفتَ أنهُ فعلٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ القرعةِ بينَ الشركاءِ ونحوهِم . والمشهورُ عنِ المالكيةِ والحنفية عدمُ اعتبارِ القرعةِ ، قالَ القاضي عياض : هو مشهورٌ عنْ مالكٍ وأصحابهِ؛ لأنهُ منْ بابِ الخطرِ والقمارِ ، وحُكِيَ عنِ الحنفيةِ إجازتُها . انتهى

واحتجَّ منْ مَنْعَ منَ القرعةِ بأنَّ بعضَ النساءِ قدْ تكونُ أنفعَ في السفرِ منْ غيرِها، فلوْ خرجتِ القرعةُ للتي لا نفعَ فيها في السفرِ لأضرَّ بحالِ الزوجِ ، وكَذَا قدْ تكونُ بعضُ النساءِ أقومُ برعايةِ مصالحِ بيتِ الرجلِ في الحَضَرِ ، فلو خرجتِ القرعةُ عليها بالسفرِ لأضرَّ بحالِ الرجلِ من رعايةِ مصالحِ بيتِ الرجلِ في الحَضَرِ. وقالَ القرطبيُّ : تختصُّ مشروعيةُ القرعةِ بما إذا اتفقتْ أحوالُهُنَّ لئلاَّ يخصَّ واحدةً فيكونَ ترجيحًا بلا مرجِّح ، قيلَ : هذا مُخَصِّصٌ لعمومِ الحديثِ بالمعنَى الذي شُرِعَ لأجله الحكمُ ، والجْريُ على ظاهرِهِ كما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ أقْومُ .

* * *

الحديث التاسع :

٩٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّه بنِ زَمْعَةَ**) هوَ ابنُ الأسودِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى

(١) في «صحيحه» (٦/ ٢١٠) (٧/ ٤٢) (٨/ ١٨).

صحابيٌّ مشهورٌ ، وليسَ لهُ في البخاريِّ سوى هذا الحديثِ، وعدادُه في أهلِ المدينةِ (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ**) بالنصبِ على المصدريةِ (**رواهُ البخاريُّ**) وتمامُه فيهِ «**ثمَّ يجامعُها**» وفي روايةٍ[1] : «**ولعلَّه أنْ يضاجعَها**» .

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ ضَرْبِ المرأةِ ضربًا خفيفًا لقولِه : «**جلدَ العبدِ**» ولقولِه في روايةِ أبي داودَ[2] : «**ولا تضربْ ظعينتَكَ ضربَكَ أمَتَكَ**»، وفي لفظِ النسائيِّ[3] «**كما يُضرَبُ العبدُ أوِ الأمةُ**» ، وفي روايةٍ للبخاريِّ[4] : «**ضَربَ الفحلِ أو العبدِ**» فإنَّها دالةٌ على جوازِ الضربِ إلاَّ أنهُ لا يبلغُ ضربَ الحيواناتِ والمماليكِ ، وقدْ قالَ تعالَى : ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء : ٣٤] ، ودلَّ على جوازِ ضربِ غيرِ الزوجاتِ فيما ذكرَ ضربًا شديدًا .

وقولُه : «**ثمَّ يجامعُها**» دالٌّ على أنَّ علةَ النَّهْيِ أنَّ ذلكَ لا يستحسُنه العقلاءُ في مجرى العاداتِ ؛ لأنَّ الجماعَ والمضاجعةَ إنما تليقُ معَ ميلِ النفسِ والرغبةِ في العشرةِ، والمجلودُ غالبًا ينفرُ عمَّن جَلَدَهُ بخلافِ التأديبِ المستحسَنِ ، فإنهُ لا ينفِّرُ الطباعَ ، ولا ريبَ أنَّ عدمَ الضربِ والاغتفارَ والسماحةَ أشرفُ منْ ذلكَ كما هوَ أخلاقُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقدْ أخرجَ النسائيُّ[5] منْ حديثِ عائشةَ ما ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً لهُ ، ولا خادمًا قطُّ ، ولا ضربَ بيدهِ قطُّ إلا في سبيلِ اللهِ أو تُنْتَهَكُ محارمُ اللهِ ، فينتقمُ للهِ تعالى .

* * *

(١) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٦/٢١٠).

(٢) في «سننه» (١٤٢) بلفظ: «أميتك» بدلاً من «أمتك».

(٣) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٢٩٤)، وفي «عشرة النساء» (٢٨٤).

(٤) في «صحيحه» (٨/١٨).

(٥) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٦٦٢٥، ١٦٦٨٠)، وهو في «عشرة النساء» (٢٨١).

(٧)

باب الخلع

بضمِّ المعجمةِ وسكونِ اللام هوَ فراقُ الزوجةِ على مالٍ ، مأخوذٌ منْ خَلْع الثوبِ؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ مجازًا ، وضُمَّ المصدرُ تفرقةَ بينَ المعنَى الحقيقيِّ والمجازيِّ ، والأصلُ فيهِ قولُه تعالَى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

* * *

الحديث الأول :

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَ: فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] ، وفي روايَةٍ لَهُ[٢] : فَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا .

وَلأَبِي دَاوُدَ[٣] وَالتِّرْمِذِي[٤]، وَحَسَّنَهُ : أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

---

(١) (٢) في «صحيحه» (٦٠/٧).

(٣) في «سننه» (٢٢٢٩).

(٤) في «سننه» (١١٨٥).

مِنْهُ فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ عدَّتَهَا حَيْضَةً .

(**عنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ**) سمَّاها البخاريُّ جميلةً ، ذكرَه عنْ عكرمةَ مرسلاً[1] وأخرجَ البيهقيُّ[2] أنَّ اسمَها زينبُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ بنِ سلولٍ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ (**أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللَّه ثابتُ بنُ قيسٍ**) هوَ خزرجيٌّ أنصاريٌّ شهدَ أُحُدًا وما بعدَها ، وهوَ منْ أعيانِ الصحابةِ ، كانَ خطيبًا للأنصارِ ولرسولِ اللهِ ﷺ ، وشهدَ لهُ النبيُّ ﷺ بالجنةِ (**ما أعتُبُ**) رُوِيَ بالمثناةِ الفوقيةِ مضمومةً ومكسورةً منَ العتْبِ ، وبالمثناةِ التحتيةِ ساكنةً من العيْبِ وهوَ أوفقُ بالمرادِ (**عليهِ في خُلُقٍ**) - بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وضمِّ اللامِ ويجوزُ سكونُها - (**ولا دينٍ ، ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ . فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «أتردِّينَ عليهِ حديقتَه؟» قال: فقالتْ : نعمْ . فقالَ : رسولُ اللَّه ﷺ : «اقبلِ الحديقةَ ، وطلِّقْها تطليقةً». رواهُ البخاريُّ . وفي روايةٍ لهُ : فأمره بطلاقِها ، ولأبي داودَ والترمذيِّ**) أي: منْ حديثِ ابنِ عباسٍ (**وحسَّنه : أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ فجعلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حيضةً**) .

قولُها: «أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ» أي: أكرهُ منَ الإقامةِ عندَه أنْ أقعَ فيما يقتضي الكفرَ ، والمرادُ ما يضادُّ الإسلامَ منَ النشوزِ وبغضِ الزوجِ وغيرِ ذلكَ ، أطْلَقتْ على ما ينافي خُلُقَ الإسلامِ الكفرَ مبالغةً ، ويحتملُ غيرُ ذلكَ . وقولُه : «**حديقتُه**» أي: بستانَه، ففي الروايةِ: أنهُ كانَ تزوَّجَها على حديقةِ نخْلٍ .

الحديثُ ؛ فيهِ دليلٌ على شرعيةِ الخلْعِ وصحَّتِه ، وأنهُ يحلُّ أخْذُ العِوَضِ منَ المرأةِ، واختلفَ العلماءُ هلْ يُشْتَرَطُ في صحتِه أنْ تكونَ المرأةُ ناشزةً أمْ لا ؟ فذهبَ إلى الأولِ الهادي والظاهريةُ واختارهُ ابنُ المنذرِ مستدلِّينَ بقصةِ ثابتٍ هذهِ ، فإنَّ طلبَ الطلاقِ نشوزٌ، ولقولِه تعالَى : ﴿**إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقولِه : ﴿**إِلاَّ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/٦٠ - ٦١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤).

أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] ، وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ والمؤيدُ وأكثرُ أهلِ العلم إلى الثاني وقالُوا : يصحُّ الخلعُ معَ التراضي بينَ الزوجينِ ، وإنْ كانَ الحالُ مستقيمةً ، ويحلُّ العِوضُ لقولهِ تعالَى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ الآيةَ [النساء: ٤] ، ولم يفرِّقْ، ولحديثِ : «**إلاَّ بطيبةٍ منْ نفسه**»[1] ، وقالُوا: إنهُ ليسَ في حديثِ ثابتٍ هذَا دليلٌ علَى الاشتراطِ ، والآيةُ يحتملُ أنَّ الخوفَ فيها وهوَ الظنُّ ، والحسبانُ يكونُ في المستقبلِ، فيدلُّ على جوازِه ، وإنْ كانَ الحالُ مستقيمًا بينَهما وهما مقيمانِ لحدودِ اللهِ تعالى في الحالِ .

ويحتملُ أنْ يرادَ أنْ يَعْلَمَا ألاَّ يقيما حدودَ اللهِ ولا يكونُ العلمُ إلا لِتَحَقُّقِهِ في الحالِ كذَا قيلَ ، وقدْ يقالُ : إنَّ العلمَ لا ينافي أنْ يكونَ النشوزُ مستقبلاً ، والمرادُ إني أعلمُ في الحالِ أني لا أحتملُ معهُ إقامةَ حدودِ اللهِ في الاستقبالِ ، وحينئذٍ فلا دليلَ على اشتراطِ النشوزِ في الآيةِ على التقديرينِ .

ودلَّ الحديثُ على أنهُ يأخذُ الزوجُ منها ما أعطاها منْ غيرِ زيادةٍ ، واختُلِفَ هل تجوزُ الزيادةُ أمْ لا؟ فذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ إلى أنَّها تحلُّ الزيادةُ إذا كانَ النشوزُ منَ المرأةِ، قالَ مالكٌ : لمْ أزلْ أسمعُ أنَّ الفديةَ تجوزُ بالصَّداقِ وبأكثرَ منهُ لقولهِ تعالَي : ﴿ **فَلا جنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٩] ، قالَ ابنُ بطالٍ : ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يجوزُ للرجلِ أنْ يأخذَ في الخلعِ أكثرَ مما أعْطاهَا، وقالَ مالكٌ : لم أرَ أحدًا ممن يُقْتَدَى بهِ منعَ من ذلكَ ، لكنهُ ليسَ منْ مكارمِ الأخلاقِ . وأما الروايةُ التي فيها أنهُ قالَ المصنفُ : «**أما الزيادةُ فلا**» فلم يثبتْ رفعُها ، وذهبَ عطاءٍ وطاووسٌ وأحمدُ وإسحاقُ والهادويةُ وآخرونَ إلى أنَّها لا تجوزُ الزيادةُ لحديثِ البابِ ، ولما وردَ منْ روايةِ: «**أما الزيادةُ فلا**» فإنهُ قدْ أخرجَها في آخرِ حديثِ البابِ البيهقيُّ[2] وابنُ ماجه[3] عنِ ابنِ جريجٍ عنْ عطاءٍ

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/٧٢)، والدارقطني (٣/٢٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤).

(٣) في «سننه» (٢٠٥٦) من طريق آخر موصول بلفظ: «ولا يزداد».

مرسلاً، ومثلُه عندَ الدارقطنيِّ[١] ، وأنَّها قالتْ : «لما قالَ رسولُ اللَّه ﷺ :«**أتردِّينَ عليهِ حديقتَه؟**» قالتْ : وزيادةً ، قالَ النبيُّ ﷺ: « **أما الزيادةُ فلا...**» الحديثَ ورجالُه ثقاتٌ إلا أنهُ مرسلٌ .

وأجابَ منْ قالَ بجوازِ الزيادةِ بأنه لا دلالةَ في حديثِ البابِ على الزيادةِ نَفْيًا ولا إثباتًا ، وحديثُ : «**أما الزيادةُ فلا**» قدْ تقدَّم الجوابُ عنهُ مع أنهُ مرسلٌ، وعلى أنه وإنْ ثبتَ رفعُها فلعلَّه خرجَ مَخْرَجَ الشَّورِ عَلَيْها والرأي، وأنهُ لا يلزمُها، لا أنه خرجَ مَخْرَجَ الإخبارِ عنْ تحريمِهَا على الزوج .

وأما أمرُهُ ﷺ بتطليقِه لها فإنه أمرُ إرشادٍ لا إيجابٍ كَذَا قيلَ ، والظاهرُ بقاؤُه على أصْلِهِ منَ الإيجابِ ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] فإنَّ المرادَ فيجبُ عليهِ أحدُ الأمْرينِ وهُنَا قدْ تعذَّرَ الإمساكُ بمعروفٍ لِطَلَبِها للفراقِ ، فيتعينُ عليهِ التسريحُ بإحسانٍ ، ثمَّ الظاهرُ أنهُ يقعُ الخلعُ بلفظِ الطلاقِ ، وأنَّ المواطأةَ علَى ردِّ المهرِ لأجلِ الطلاقِ يصيرُ لها الطلاق خُلْعًا .

واختلفُوا إذا كانَ الطلاق بلفظِ الخلع ، فذهبتِ الهادويةُ وجمهورُ العلماءِ إلى أنهُ طلاقٌ ، وحجَّتُهم أنهُ لفظٌ لا يملكُه إلاَّ الزوجُ ، فكانَ طلاقًا ، ولو كانَ فسْخًا لما جازَ على غيرِ الصداقِ كالإقالةِ ، وهوَ يجوزُ عندَ الجمهورِ بما قلَّ وكَثُرَ، فدلَّ أنهُ طلاقٌ . وذهبَ ابنُ عباسٍ وآخرونَ إلى أنهُ فسْخٌ ، وهوَ مشهورُ مذهبِ أحمدَ ، ويدلُّ لهُ أنهُ ﷺ أمرَها أن تعتدَّ بحيضةٍ ، قالَ الخطابيُّ[٢] : في هذا أقْوى دليلٍ لمنْ قالَ إنَّ الخلعَ فسْخٌ وليسَ بطلاقٍ إذْ لو كانَ طَلاَقًا لم يكتفِ بحيضةٍ للعدَّةِ ، واستدلَّ القائلُ بأنهُ فسخٌ بأنهُ تعالى ذكرَ في كتابِهِ الطلاقَ فقالَ : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثمَّ ذكرَ الافتداءَ ثمَّ قالَ : ﴿**فَإِن**

---

(١) في «سننه» (٣/٢٥٥).

(٢) في «معالم السنن» (٣/١٤٤) بنحوه.

طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فلوْ كانَ الافتداءُ طلاقًا لكانَ الطلاقُ الذي لا تحلُّ إلا منْ بعدِ زوج هوَ الطلاقُ الرابعُ ، وهذا الاستدلالُ مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ[1] فإنهُ سألهُ رجلٌ طلَّقَ امرأته طلقتينِ ثمَّ اختلَعَهَا قالَ : نعمْ ، ينكحُها فإنَّ الخلعَ ليسَ بطلاقٍ ذكرَ اللهُ الطلاقَ في أولِ الآيةِ وآخرِها، والخلعُ فيما دونَ ذلكَ ، فليسَ الخلعُ بشيءٍ ثمَّ قالَ : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثمَّ قرأَ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقدْ قررْنا أنهُ ليسَ بطلاقٍ في «منحةِ الغفارِ» حاشيةِ «ضوءِ النهارِ» ، وأوضحْنا هناكَ الأدلةَ وبسطْناها فيهِ ، ثمَّ منْ قالَ : إنهُ طلاقٌ ، يقولُ : إنهُ طلاقٌ بائنٌ ؛ لأنهُ لو كانَ للزوجِ الرجعةُ لم يكنْ لافتدائها فائدةٌ ، وللفقهاءِ أبحاثٌ طويلةٌ ، وفروعٌ كثيرةٌ في الكتبِ الفقهيةِ فيما يتعلَّقُ بالخلْعِ ، ومقصودُنا شرحُ ما دلَّ لهُ الحديثُ على أنا قدْ زِدْنا على ذلكَ ما يحتاجُ إليهِ .

* * *

الحديث الثاني :

٩٩١ - وَفي روايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[2] : أنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِهِ .

(**وفي روايةِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عندَ ابنِ ماجه: أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ كانَ دميمًا ، وأنَّ امرأتَه قالتْ : لولا مخافةُ اللَّه إذا دخلَ علي لبصقتُ في وجْهِهِ**) وفي روايةٍ عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ امرأة ثابتٍ أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ : «يا رسولَ اللهِ لا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/٤٨٥) بتمامه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» مختصراً.

(٢) في «سننه» (٢٠٥٧).

يجتمعُ رأسي ورأسُ ثابتٍ أبدًا ؛ إني رفعتُ جانبَ الخباءِ فرأيتُه أقبلَ في عدةٍ ، وإذا هوَ أشدُّهم سوادًا وأقصرُهم قامةً وأقبحهُم وجْهًا»[1] الحديثَ، فصرَّحَ الحديثُ سببَ طلبِها الخلعَ وأبان .

* * *

الحديث الثالث :

٩٩٢ - ولأحْمَدَ[2] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ : وَكَانَ ذَلِكَ أوّلَ خُلْعٍ في الإسْلَامِ .

وهو قوله: (**ولأحمدَ منْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثمَةَ**) بفتح الحاءِ المهملةِ فمثلثةٌ ساكنةٌ (**وكانَ ذلكَ أولَ خلعٍ في الإسلامِ**) أنهُ أولُ خلع وقعَ في عصرهِ ﷺ، وقيلَ : إنهُ وقعَ في الجاهليةِ وهوَ أنَّ عامرَ بنَ الظَرِبِ - بفتح الظاءِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ ثمَّ موحدةٌ - زوَّجَ ابنتهُ من ابنِ أخيهِ عامرِ بنِ الحارثِ فلما دخلتْ عليهِ نفرتْ منهُ فشكا إلى أبيْها فقالَ: لا أجمعُ عليكَ فراقَ أهلكَ ومالِكَ ، وقدْ خلعتُها منكَ بما أعطيتَها . زعمَ بعضُ العلماءِ أنَّ هذا كانَ أولَ خلع في خُلع العربِ .

* * *

(١) أخرجه: ابن جرير في «التفسير» (٢/٤٦١).

(٢) في «مسنده» (٤/٣).

٩

كِتـــابُ الطَّلاقِ

هوَ لغـةً : حَلُّ الوثاقِ ، مـشتقٌّ منَ الإطـلاقِ ، وهوَ الإرسالُ والتـركُ. وفلان طَلْقُ اليدينِ بالخيرِ : كثيرُ البذلِ والإرسالِ لهما بذلكَ.

وفي الشرع : حلُّ عـقد التزويج، قالَ إمامُ الحـرمينِ : هوَ لفظٌ جاهليٌّ وردَ الإسلامُ بتقريرِه .

* * *

الحديث الأول :

٩٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَابْنُ مَاجَهُ(٢) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣) ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٤).

(**عنِ ابنِ عمـرَ قالَ : قـالَ رسـولُ اللَّه ﷺ : «إنَّ أبغض الحـلالِ إلى اللَّهِ الطلاقُ»**. **رواهُ أبو داودَ وابنُ مـاجـه، وصـحَّحَهُ الحـاكمُ ، ورجَّحَ أبـو حـاتم إرسـالَه**) وكـذلك

---

(١) في «سننه» (٢١٧٨).

(٢) في «سننه» (٢٠١٨).

(٣) في «المستدرك» (٢/١٩٦) ولكن بلفظ: «ما أحلَّ اللَّهُ شيئًا أبغض إليه من الطلاق».

(٤) في «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٣١).

الدارقطنيُّ[١] والبيهقي[٢] رجَّحَا الإرسالَ .

الحديثُ ؛ فيهِ دليلٌ على أنَّ في الحلالِ أشياء مبغوضةٌ إلى الله تعالَى ، وأنَّ الطلاقَ أبغضُها . فيكونُ البغضُ مجازًا عنْ كونهِ لا ثوابَ فيهِ ، ولا قُرْبَةَ في فعلِه . وَمثلَ بعضُ العلماءِ المبغوضَ منَ الحلالِ بالصلاةِ المكتوبةِ في غيرِ المسجدِ لغيرِ عذرٍ .

وفي الحديث دليلٌ على أنهُ يحسنُ تجنبُ إيقاع الطلاقِ ما لم يجد عنهُ مندوحةً. وقدْ قسَّمَ بعضُ العلماءِ الطلاقَ إلى الأحكام الخمسةِ ، فالحرامُ الطلاقُ البِدْعيُّ ، والمكروهُ الواقعُ لغير سببٍ معَ استقامةِ الحالِ ، وهذا هوَ القِسْمُ المبغوضُ معَ حلِّهِ .

* * *

الحديث الثاني :

٩٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْ حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤]: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**» .

---

(١) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٢) لـ: «الدارقطنيّ».

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٧/٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢).

(٤) في «صحيحه» (٤/١٨١).

وَفي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ[١] : «**وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً**» .

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم[٢] : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ : «أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ » .

وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى[٣] : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ : «**إِذَا طَهُرَتْ فَيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**» .

(وعنِ ابنِ عمرَ أنهُ طلَّقَ امرأتهَ ، وهيَ حائضٌ ، في عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ، فسألَ عمرُ رسولَ اللَّه ﷺ عنْ ذلكَ ، فقالَ : «مُرْهُ فليراجِعْهَا، ثم ليمسكْ حتَّى تطهرَ ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمسَّ ، فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللَّه أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ». متفقٌ عليهِ) .

في قولِهِ : «**مُرْهُ فليراجِعْهَا**» دليلٌ علَى أنَّ الآمرَ لابنِ عمرَ بالمراجعةِ النبيُّ ﷺ، فإنَّ عمرَ مأمورٌ بالتبليغ عنِ النبيِّ ﷺ إلى ابنِهِ بأنهُ مأمورٌ بالمراجعةِ ، فهوَ نظيرُ قولِهِ تعالَى : ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [إبراهيم : ٣١] ، فإنهُ ﷺ مأمورٌ بأنْ يأمرَنا بإقامةِ الصلاةِ فنحنُ مأمورونَ منَ اللهِ تعالَى ، وابنُ عمرَ كذلكَ مأمورٌ منَ النبيِّ ﷺ، فلا يُتَوَهَّمُ أنَّ هذهِ المسألةَ منْ بابِ مسألةِ هل الآمرُ بالأمرِ بالشيءِ آمرٌ بذلكَ الشيءِ ؟ وإنَّما تلكَ المسألةُ مثلُ قولِهِ ﷺ «**مُرُوا أولادكم بالصلاةِ لسبع**... الحديثَ»[٤] ، لا مثلَ هذهِ .

---

(١) في «صحيحه» (٦/١٩٣ ، ٩/٨٢).

(٢) في «صحيحه» (٤/١٨٠).

(٣) في «سنن أبي داود» (٢١٨٥).

(٤) أخرجه: أبو داود في «سننه» (٤٩٥)، وأحمد في «المسند» (٢/١٨٧)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٣٠).

وإذا عرفتَ أنهُ مأمورٌ منهُ ﷺ بالرجعةِ فهلِ الأمرُ للوجوبِ فتجبُ الرجعةُ أم لا؟ ذهبَ إلى الأولِ مالكٌ ، وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ ، وصحَّحَ صاحبُ «الهدايةِ» منَ الحنفيةِ وجوبَها ، وهوَ قولُ داودَ ، ودليلُهم الأمرُ بها، قالُوا: فإذا امتنعَ الرجلُ منْها أدَّبه الحاكمُ، فإنْ أصرَّ على الامتناعِ ارتجعَ الحاكمُ عنهُ .

وذهَبَ الجمهورُ إلى أنَّها مستحبةٌ فقطْ قالُوا : لأنَّ ابتداءَ النكاحِ لا يجبُ فاستدامتُه كذلكَ ، فكانَ القياسُ قرينةً علَى أنَّ الأمرَ للنَّدبِ، وأُجيْبَ بأنَّ الطلاقَ لما كانَ محرَّمًا في الحيضِ كانَ استدامةُ النكاحِ فيهِ واجبةً .

وقوله : «**حتَّى تطهرَ ثم تحيضَ ثُم تطهرَ**» دليلٌ على أنهُ لا يُطَلِّقُ إلا في الطهرِ الثاني دونَ الأولِ ، وقدْ ذهبَ إلى تحريمِ الطلاقِ فيهِ مالكٌ ، وهوَ الأصحُّ عندَ الشافعيةِ ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الانتظارَ إلى الطهرِ الثاني مندوبٌ ، وكذَا عنْ أحمدَ مستدلينَ بقولهِ: (**وفي روايةٍ لمسلم**) أي: عنِ ابنِ عمرَ (**مُرْهُ فليراجِعْهَا ثمَّ ليطلِّقها طاهرًا أو حاملاً**) فَأطْلقَ الطهرَ ، ولأنَّ التحريمَ إنَّما كانَ لأجلِ الحيضِ ، فإذا زالَ زالَ موجبُ التحريمِ ، فجازَ طلاقُها في هذا الطهرِ ، كما جازَ في الذي بعدَه، وكما يجوزُ في الطهرِ الذي لمْ يتقدم طلاقٌ في حيضته ، ولا يَخفَى قربُ ما قَالُوه .

وفي قولهِ: «**قبلَ أنْ يمسَّ**» دليلٌ علَى أنهُ إذا طلَّقَ في الطُّهرِ بعدَ المسِّ فإنهُ طلاقٌ بِدْعِيٌّ محرَّمٌ ، وبهِ صرَّحَ الجمهورُ ، وقالَ بعضُ المالكيةِ : إنهُ يُجْبَرُ على الرجعةِ فيهِ ، كما إذا طلقَ وهي حائضٌ .

وفي قولهِ : «**ثم تطهرَ**» وقولهِ: «**طاهرًا**» خلافٌ للفقهاءِ : هلِ المرادُ بهِ انقطاعُ الدم أوْ لا بدَّ منَ الغُسْلِ ؟ فعنْ أحمدَ روايتانِ ، الراجحُ أنهُ لا بدَّ منِ اعتبارِ الغُسْلِ ، لما في روايةِ النسائيِّ[1] : «**فإذا اغتسلتْ منْ حيضتِها الأخْرى، فلا يمسَّها حتى يُطَلقَهَا، وإنْ شاءَ أنْ يمسكَها أمسكَها**». وهوَ مفسِّرٌ لقولهِ: «**طاهرًا**» وقولهِ: «**ثمَّ تطهرَ**» .

---

(١) في «السنن» (٦/١٤٠ - ١٤١).

وقوله: «**فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللَّه أنْ تطلَّقَ لها النساءُ**» أي: أذنَ في قوله: ﴿**فطلِّقوهُنَّ لعدتِهنَّ**﴾ [الطلاق: ١]، وفي روايةِ مسلم: قالَ ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿**يا أيُّها النَّبيُّ**﴾ الآيةَ، وفي الحديثِ دليلٌ على أن الأقراءَ الأطهارَ للأمرِ بطلاقِها في الطهرِ، وقوله: ﴿**فطلِّقوهُنَّ لعدتِهن**﴾ [الطلاق: ١] أي: وقتِ ابتداءِ عدتهنَّ، وفي قوله: «**أو حاملاً**» دليلٌ على أنَّ طلاقَ الحاملِ سنيٌّ، وإليه ذهبَ الجمهورُ.

وإذا عرفتَ أنَّ الطلاقَ البدعيَّ منهيٌّ عنهُ محرَّمٌ فقدِ اختُلِفَ فيه: هلْ يقعُ ويُعْتَدُّ بهِ أمْ لا يقعُ؟ فقالَ الجمهورُ: يقعُ، مستدلينَ بقوله في هذَا الحديثِ: (**وفي أُخْرى**) أي: في روايةٍ أُخرى (**للبخاريِّ**: **وحُسِبَتْ تطليقةً**) - وهوَ بضمِّ الحاءِ - مبنيٌّ للمجهولِ منَ الحسابِ، والمرادُ جعلَها واحدةً منَ الثلاثِ التطليقاتِ التي ملكها الزوجُ، ولكنَّهُ لم يصرحْ بالفاعلِ هنا، فإنْ كانَ الفاعلُ ابنَ عمرَ فلا حجةَ فيهِ، وإنْ كانَ النبيُّ ﷺ فهوَ الحجةُ، إلاَّ أنهُ صرَّحَ بالفاعلَ في غيرِ هذهِ الروايةِ، كما في مسندِ ابنِ وهبٍ بلفظِ: وزادَ ابنُ أبي ذئب في الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ: «**وهي واحدةٌ**»، وأخرجَهُ الدارقطنيُّ من حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ وابنِ إسحاقَ جميعًا عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**هي واحدةٌ**». وقدْ وردَ أنَّ الحاسبَ لها هوَ النبيُّ ﷺ منْ طُرُقٍ يقويٍّ بعضُها بعضًا (**وفي روايةٍ لمسلم**: **قالَ ابنُ عمرَ**) أي: لَمَّا سألَه سائلٌ (**أمَّا أنتَ طلَّقْتَها واحدةً أوِ اثنتينِ، فإنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمرني أنْ أراجِعَها ثم أمسكَها حتَّى تحيضَ حيضةً أُخْرى**) أي: الحديث (**وأما أنتَ طلقتها ثلاثًا فقدْ عصيتَ ربكَ فيما أمركَ بهِ منْ طلاقِ امرأتِك**) دال على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ، وقدْ يدلُّ قولُه: «أمرني أن أراجِعَها» على وقوعِ الطلاقِ إذِ الرجعةُ فرعُ الوقوعِ، وفيهِ بحثٌ، وخالفَ فيهِ طاوس والخوارجُ والروافضُ، وحكاهُ في «البحر» عنِ الباقرِ والناصرِ، وقالُوا: لا يقعُ شيئًا ونصرَ هذا القولَ ابنُ حزم، ورجَّحَهُ ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ، واستدلُّوا بقوله: (**وفي روايةٍ أُخْرى**) أي: لمسلم: عنِ ابنِ عمرَ (**قالَ عبدُ اللَّه بن عمرَ: فردَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئًا، وقالَ: إذا طَهُرَتْ فليطلقْ أو ليمسكْ**). ومثلُه في روايةِ أبي داودَ: فردَّها عليَّ ولمْ يَرَها شيئًا، وإسنادُه على شرطِ الصحيح، إلاَّ أنهُ قال ابنُ عبدِ البرِّ:

قولِه: «ولم يرَها شيئًا» منكرٌ لم يقلْه غيرُ أبي الزبيرِ ، وليسَ بحجةٍ فيما خالفَه فيهِ مثلهُ فكيفَ من هوَ أثبتُ منهُ ؟ ولو صحَّ لكانَ معناهَا ـ واللهُ أعلمُ ـ ولمْ يَرَها شيئًا مستقيمًا لكونِها لم تقعْ على السنةِ ، وقالَ الخطابيُّ[1] : قالَ أهلُ الحديثِ : لم يروِ أبو الزبيرِ حديثًا أنكرَ منْ هذا، ويحتملُ أنَّ معناها لم يرَها شيئًا تحرمُ معها المراجعةُ أو لم يَرَها شيئًا جائزًا في السنةِ ماضيًا في الاختيارِ ، وإنْ كانَ لازمًا لهُ ، ونقلَ البيهقيُّ في «المعرفة»[2] عنِ الشافعيِّ أنهُ ذكرَ روايةَ أبي الزبيرِ فقالَ : نافعٌ أثْبَتُ منْ أبي الزبيرِ ، والأثبتُ في الحديثينِ أولَى أنْ يؤخذَ بهِ إذا تَخَالفَا، وقدْ وافقَ نافعًا غيرُه منْ أهلِ التثبتِ .

قالُوا : وحَمَلَ[3] قولَه : «ولم يَرَهَا شيئًا» على أنهُ لم يعدها شيئًا صوابًا غيرَ خطأ، بلْ يؤمرُ صاحبُه ألا يقيمَ عليهِ ؛ لأنهُ أمرهُ بالمراجعةِ ولوْ كانَ طلَّقَها طَاهِرًا لم يؤمرْ بذلكَ، فهوَ كما يُقَالُ للرجلِ إذا أخطأَ في فعلِهِ أو أخطأَ في جوابِه : إنهُ لم يصنع شيئًا ، أي: لم يصنع شيئًا صوابًا ، وقدْ أطالَ ابنُ القيم في «الهدي»[4] الكلامَ على نُصْرةِ عدم الوقوع، لكنْ بعدَ ثبوتِ أنهُ ﷺ حَسَبَهَا تطليقةً تطيحُ كلَّ عبارةٍ ويضيعُ كلُّ صنيع . وقدْ كنَّا نفتي بعدم الوقوع ، وكتبْنا فيهِ رسالة وتوقَفْنَا مدةً ثمَّ رأينا وقوعَه .

تنبيهٌ : ثمَّ إنهُ قَوِيَ عندي؛ ما كنتُ أفتي بهِ أولاً منْ عدم الوقوع ، لأدلةٍ قويةٍ سُقْنَاها في رسالةٍ سمَّيْنَاها : «الدليلَ الشرعيَّ في عدم وقوع الطلاقِ البِدْعيِّ».

ومنَ الأدلةِ أنهُ منسوبٌ ومسمى لنِسبَتِهِ إلى البدعةِ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، والضلالةُ لا تدخلُ في نفوذِ حكم شرعيٍّ ولا يقعُ بها بلْ هيَ باطلةٌ ، ولأنَّ الرواةَ لحديثِ ابنِ عمرَ اتفقُوا على أنَّ المسندَ المرفوعَ في هذا الحديثِ غيرُ مذكورٍ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حسبَ تلكَ التطليقةَ على ابنِ عمرَ ، ولا قالَ لهُ : قدْ وقعتْ ، ولا رواهُ ابنُ عمرَ مرفوعًا بَلْ في

(١) «معالم السنن» (٣/٩٦ ـ ٩٧).

(٢) «المعرفة» (٥/٤٥٣).

(٣) أي: الشافعي . راجع: «الفتح» (٩/٣٥٤).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٢٢١ ـ ٢٣٨).

«صحيح مسلم» ما دلَّ على أنَّ وقوعَها إنَّما هوَ رأيٌ لابنِ عمرَ ، وأنهُ سُئِلَ عنْ ذلكَ فقالَ: «وما لي لا أعتدُّ بها ، وإنْ كنتُ قدْ عجزتُ واستحمقتُ»[1] وهذا يدلُّ أنهُ لا يعلمُ في ذلكَ نصًّا نبويًّا؛ لأنهُ لو كانَ عندَه لم يتركْ روايتَه ويتعلقْ بهذهِ العلةِ العليلةِ ، فإنَّ العجزَ والحُمْقَ لا مدخلَ لهما في صحةِ الطلاقِ ، ولوْ كانَ عندَه نصٌّ نبويٌّ لقالَ : وما لي لا أعتدُّ بها ، وقدْ أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أعتدَّ بها. وقدْ صرَّحَ الإمامُ الكبيرُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ ـ رحمه الله ـ بأنهُ قدِ اتفقَ الرواةُ على عدمِ رفْعِ الوقوعِ في الروايةِ إليهِ ﷺ.

وقد ساقَ السيدُ محمدُ ـ رحمه الله ـ ستَّ عشْرَةَ حُجَّةً على عَدَمِ وقوعِ الطلاقِ البِدْعِيِّ ولخَّصْنَاها في رِسَالَتِنَا المذكورةِ ، وبعدَ هذا تعرفُ رجوعَنا عما هُنا فيُلْحقْ هذا في نُسَخِ «سبلِ السلامِ» .

وأمَّا الاستدلالُ على الوقوعِ بقولهِ: «**فلْيراجِعْها**» ولا رجعةَ إلاَّ بعدَ طلاقٍ فهوَ غيرُ ناهضٍ ؛ لأنَّ الرجعةَ المقيدةَ بعد الطلاقِ عُرْفٌ شرعيٌّ متأخرٌ ، إذْ هيَ لغة أعمُّ منْ ذلكَ .

ودلَّ الحديثُ على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ ، وبأنَّ الرجعةَ يستقلُّ بها الزوجُ منْ دونِ رضا المرأةِ والوليِّ ؛ لأنهُ جُعِلَ ذلكَ إليهِ ، ولقولهِ تعالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وبأنَّ الحاملَ لا تحيضُ لقولهِ : «**طاهرًا أو حاملاً**» فدلَّ على أنَّها لا تحيضُ لإطلاقِ الطلاقِ فيهِ ، وأُجيْبَ بأنَّ حيضَ الحاملِ لما لمْ يكنْ لهُ أثرٌ في تطويلِ العِدَّةِ لم يعتبرْ ؛ لأنَّ عِدَّتَها بوضعِ الحملِ ، وأنَّ الأقراءَ في العدةِ هي الأطهارُ .

قالَ الغزاليُّ : ويُستثنَى منْ تحريمِ طلاقِ الحائضِ طلاقُ المخالعةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلْ حالَ امرأةِ ثابتٍ هلْ هيَ طاهرٌ أو حائضٌ معَ أمْرِهِ له بالطلاقِ ، والشافعيُّ يذهبُ إلى أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنْزَلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٢).

الحديث الثالث :

٩٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: كانَ الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ منْ خلافةِ عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدة، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّ الناسَ قدِ استعجَلُوا في أمرٍ كان لهم فيهِ أناةٌ) - بفتح الهمزةِ - أي: مهلةٌ - **(فلوْ أمضيناهُ عليهمْ؟ فأمضاهُ عليهمْ . رواهُ مسلمٌ)** .

الحديثُ ثابتٌ منْ طُرُقٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، وقد استشكِلَ أنهُ كيفَ يصحُّ منْ عمرَ مخالفةُ ما كانَ في عصرِهِ ﷺ ثمَّ في عصرِ أبي بكرٍ ثمَّ في أولِ أيامِهِ ، وظاهرُ كلام ابنِ عباسٍ أنهُ كان الإجماعُ على ذلكَ ، وأُجيبَ عنهُ بستة أجوبةٍ .

الأولُ : أنهُ كانَ الحكمُ كذلكَ ثمَّ نُسِخَ في عصرِه ﷺ، فقدْ أخرجَ أبو داودَ[2] منْ طريقِ يزيدَ النَّحْويِّ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ «قالَ : كانَ الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه فهوَ أحقُّ بِرَجْعَتِها وإنْ طلَّقها ثلاثًا، فَنُسِخَ ذلكَ» انتهى. إلاَّ أنهُ لم يشتهرِ النسخُ فبقي الحكمُ المنسوخُ معمولاً بهِ إلى أنْ أنكرَهُ عمرُ ، قلتُ: إنْ ثبتتْ روايةُ النسخ فذاك، وإلا فإنَّهُ يضعِّفُ هذا قولُ عمرَ: «إن الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ إلى آخره» فإنهُ واضحٌ في أنه رأيٌ مَحْضٌ لا سنّةٌ، وما في بعضِ ألفاظِهِ عند مسلم أنه قالَ ابنُ عباسٍ لأبي

---

(١) في «صحيحه» (٤/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) في «سننه» (٢١٩٥).

الصهباءِ « لما تتابعَ الناسُ في الطلاقِ في عهدِ عمرَ فأجازَهُ عليهمْ» .

ثانيها : أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا مضطربٌ قالَ القرطبيُّ : في «شرح مسلم»[1] وقعَ فيهِ معَ الاختلافِ على ابنِ عباسٍ الاضطرابُ في لفظهِ ، فظاهرُ سياقِهِ أنَّ هذَا الحكمَ منقولٌ عنْ جميع أهلِ ذلكَ العصرِ ، والعادةُ تقتضي أنْ يظهرَ ذلكَ وينتشرَ ، ولا ينفردَ بهِ ابنُ عباسٍ ، فهذا يقتضي التوقفَ عنِ العملِ بظاهرِهِ إذا لم يقتضِ القطعُ[2] ببطلانِه انتهى. قلت : وهذا مجردُ استبعادٍ فإنهُ كمْ منْ سُنَّةٍ وحادثةٍ انفردَ بها راوٍ ولا يضرُّ سيَّما مثلُ ابنِ عباسٍ بحرِ الأمةِ .

ويؤيدُ ما قالَه ابنُ عباسٍ منْ أنَّها كانتِ الثلاثُ واحدةً ما يأتي منْ حديثِ أبي ركانةَ ، وإنْ كانَ فيهِ كلامٌ ، وسيأتي .

الثالثُ : أنَّ هذا الحديثَ وردَ في صورةٍ خاصةٍ هيَ قولُ المطلِّق : أنت طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، وذلكَ أنهُ كانَ في عصرِ النبوةِ وما بعدَه حالُ الناسِ محمولاً على السلامةِ والصدقِ ، فيقبلُ قولُ منِ ادَّعَى أنَّ اللفظَ الثاني تأكيدٌ للأولِ لا تأسيسُ طلاقٍ آخرَ ، يصدقُ في دعواهُ ، فلمَّا رأى عمرُ تَغَيُّرَ أحوالِ الناسِ وغلبةِ الدعاوَى الباطلةِ رأى منَ المصلحةِ أنْ يُجْرَى المتكلِّمُ على ظاهرِ كلامهِ ، ولا يصدقُ في دَعوى ضميرِه ، وهذا الجوابُ ارتضاهُ القرطبيُّ ، قالَ النوويُّ : وهو أصحُّ الأجوبةِ .

قلتُ : ولا يخْفَى أنّ فيه تقريراً لكونِ نَهْيِ عمرَ رأيًا محضًا ، ومعَ ذلكَ فالناسُ مختلفونَ في كلِّ عصرٍ فيهمُ الصادقُ والكاذبُ ، وما يُعْرَفُ ما في ضميرِ الإنسانِ إلاَّ منْ كلامهِ ، فَيُقْبَلُ قولُه، وإنْ كانَ مُبْطَلاً في نفسِ الأمرِ فَيُحْكَمُ بالظاهرِ، واللهُ يتولى السرائرَ، معَ أنَّ ظاهرَ قولِ ابنِ عباسٍ طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ ، أنهُ كانَ ذلكَ بأيِ عبارةٍ وقعتْ .

الرابع : أنَّ معنَى قولِه: كانَ الطلاقُ الثلاثُ واحدةً ، أنَّ الطلاقَ الذي كانَ يوقعُ

---

(١) «المفهم» (٤/٢٤١).

(٢) كتب فوقها بالأصل: «العمل»، والمثبت موافق لما في «المفهم» (٤/٢٤٣)، و«الفتح» (٩/٣٦٤).

في عهدِه ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ إنَّما كانَ يوقعُ في الغالبِ واحدةً لا يوقعُ ثلاثًا، فمرادُه أنَّ هذا الطلاقَ الذي يوقعونَ ثلاثًا كانَ يوقعَ في ذلكَ العهدِ واحدةً ، ويكون قولُه فلو أمضيناهُ عليهمْ؟ بمعنىَ: لو أجْريناهُ على حكمِ ما شُرِعَ منْ وقوعِ الثلاثِ؟ وهذَا الجوابُ يتنزلُ على قولِه : استعجلُوا في أمرٍ كانَ لهم فيهِ أناةٌ ، تنزيلاً قريبًا منْ غيرِ تكلُّفٍ ، ويكونُ معناهُ الإخبارُ عنِ اختلافِ عاداتِ الناسِ في إيقاعِ الطلاقِ لا في وقوعِه ، فالحكمُ متقررٌ ، وقدْ رجّحَ هذا التأويلَ ابنُ العربيِّ، ونسبَهُ إلى أبي زرعةَ ، وكذا البيهقيُّ أخرجَهُ عنهُ ، قالَ : معناهُ أنَّ ما تطلقونَ أنتمُ ثلاثًا كانُوا يطلقونَ واحدةً .

قلتُ : وهذا يتمُّ إن اتفقَ على أنهُ لم يقعْ في عصرِ النبوةِ إرسالُ ثلاثِ تطليقاتٍ دُفْعَةً واحدةً ، وحديثُ أبي ركانةَ وغيرُه يدفعُه وينْبو عنهُ قولُ عمرَ : فلوْ أمضيناهُ ؟ فإنهُ ظاهرٌ في أنهُ لم يكنْ مضى في ذلكَ العصرِ حتَّى رأى إمضاءَه ، وهوَ دليلُ وقوعِه في عصرِ النبوةِ لكنَّه لمْ يمضَ، فليسَ فيهِ أنهُ كانَ وقوعُ الثلاثِ دفعةً نادرًا في ذلكَ العصرِ .

الخامسُ : أنَّ قولَ ابنِ عباسٍ : كانَ طلاقُ الثلاثِ، ليسَ لهُ حكمُ الرفعِ ، فهوَ موقوفٌ عليهِ ، وهذَا القولُ ضعيفٌ ، لما تقررَ في أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ : إنْ كنَّا نفعلُ ، وكانُوا يفعلونَ لهُ حكمُ الرفعِ .

السادس : أنهُ أُرِيْدَ بقولِه: طلاقَ الثلاثِ واحدةً هوَ لفظُ البتَةِ إذا قالَ : أنتِ طالقٌ البتةَ ، كما سيأتي في حديثِ ركانةَ ، فكانَ إذا قالَ القائلُ ذلكَ قبلَ تفسيرِه بالواحدةِ وبالثلاثِ ، فلما كانَ في عصرِ عمرَ لم يُقْبَلْ منهُ التفسيرُ بالواحدةِ ، قيلَ : وأشارَ إلى هذَا البخاريُّ، فإنهُ أدخلَ في هذا البابِ الآثارَ التي فيها البتةَ ، والأحاديثَ التي فيها التصريحُ بالثلاثِ ، كأنهُ يشيرُ إلى عدمِ الفرقِ بينَهما ، وأنَّ البتةَ إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على الثلاثِ إلا إذا أرادَ المطلِّقُ واحدةً فيقبلُ ، فَرَوى بعضُ الرواةِ البتةَ بلفظِ الثلاثِ ، يريدُ أنَّ أصلَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: كانَ طلاقُ البتةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعهدِ أبي بكرٍ إلى آخرِه .

قلت : ولا يخْفَى بعدُ هذا التأويلِ وتوهيم الراوي في التبديلِ ، ويبعدُه أنَّ الطلاقَ بلفظِ البتةِ في غايةِ الندورِ ، فلا يحملُ عليهِ ما وقعَ ، كيفَ وقولُ عمرَ : قدِ استعجلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ يدلُّ أنَّ ذلكَ واقعٌ أيضًا في عصرِ النبوةِ ؟ والأقربُ أن هذا رأيٌ منْ عمرَ رجح له ، كما منَعَ منْ عُمرةِ الحجِّ وغيرِها ، وكلُّ واحد يؤخذ منْ قولِه ويتركُ غيرَ رسولِ الله ﷺ ، وكونهُ خالفَ ما كانَ على عهدِه ﷺ ، فهوَ نظيرُ متعةِ الحجِّ بلا ريبٍ، والتكلفاتُ في الأجوبةِ ليوافقَ ما ثبتَ في عصرِ النبوةِ لا يليقُ ، فقدْ ثبتَ عنْ عمرَ اجتهاداتٌ يعسرُ تطبيقُها على ذلكَ، نعم ؛ إذا أمكنَ التطبيقُ على وجْهٍ صحيح فهوَ المرادُ.

* * *

الحديث الرابع :

٩٩٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» حتَى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْتُلُهُ؟

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[2] .

(**وعنْ محمودِ بنِ لبيدٍ** رضي الله عنه) ابنِ أبي رافع الأنصاريِّ الأشهليِّ ، ولدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وحدَّثَ عنهُ أحاديثَ ، قالَ البخاريُّ : لهُ صحبةٌ ، وقالَ أبو حاتم : لا تُعرفُ له صحبةٌ، وذكرَهُ مسلمٌ في التابعينَ ، وكانَ منَ العلماءِ ، ماتَ سنةَ ستٍ وتسعينَ. وقدْ تَرْجَمَ لهُ أحمدُ في «مسندِه» وأخرجَ لهُ أحاديثَ ليسَ فيها شيءٌ صرَّحَ فيهِ بالسماعِ (**قالَ : أخبرَ النبيُّ ﷺ عنْ رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقات جميعًا ، فقامَ غضبانَ ثمَّ قالَ : «أيُلْعَبُ بكتابِ اللَّه ، وأنا بينَ أظْهرِكُمْ ؟» حتَّى قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللَّه ، أقْتلُه ؟ . رواهُ النسائيُّ ورواتُه مَوَثَّقُونَ**)[2] .

---

(١)في «سننه» (٦/١٤٢ - ١٤٣).

(٢) في الأصل:« موثوقون».

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ جَمْعَ الثلاثِ التطليقاتِ بدعةٌ ، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبت الهادويةُ وأبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنهُ بدعةٌ . وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ والإمامُ يحيى إلى أنهُ ليسَ ببدعةٍ ولا مكروهٍ . واستدلَّ الأولونَ بغضبِهِ ﷺ، وقولِه: «**أيُلْعَبُ بكتابِ اللَّه**» وبما أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ[1] بسندٍ صحيح عنْ أنسٍ : أنَّ عمرَ كانَ إذا أُتِيَ برجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا أوْجَعَ ظهرَه ضَرْبًا ، وكأنهُ أخذَ عمر تحريمَهُ منْ قولِه ﷺ: «**أيلعبُ بكتابِ اللَّه**».

استدلَّ الآخرونَ بقولِهِ تعالَى : ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق : ١] ، وبقولِه : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة :٢٢٩] ، وبما يأتي في حديثِ اللِّعانِ أنهُ طلَّقها الزوجُ ثلاثًا بحضرتِه ﷺ ولم ينكرْ عليهِ ، وأُجيْبَ بأنَّ الآيتينَ مُطْلَقَتَانِ والحديثُ صريحٌ بتحريمِ الثلاثِ ، فَتُقَيَّدُ بهِ الآيتانِ ، وبأنَّ طلاقَ الملاعنِ لزوجتِهِ ليسَ طلاقًا في محلِهِ ؛ لأنَّها بانتْ بمجردِ اللعانِ ، كما يأتي .

واعلمْ أنَّ حديثَ محمودٍ لمْ يكنْ فيهِ أنهُ ﷺ أمْضَى عليهِ الثلاثَ أوْ جعلَها واحدةً وإنَّما ذكرهُ المصنفُ إخباراً بأنَّها قد وقعتِ التطليقاتُ الثلاثُ في عصرِهِ ﷺ .

* * *

الحديث الخامس :

٩٩٧ - وَعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**» فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : «**قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] .

---

(١) في «سننه» (١/٣٠٢).

(٢) في «سننه» (٢١٩٦).

وَفي لَفْظٍ لأحْمَدَ[1] : طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**رَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(**وعنِ عبدِ اللَّه بنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ: طلَّقَ أبو ركانةَ**) - بضمِّ الراءِ وبعدَ الألفِ نونٌ - (**أمَّ ركانةَ ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «**راجع امرأتَكَ**» **فقالَ: إني طلقتُها ثلاثًا. قالَ : «قدْ علمتُ راجِعْها»** ، **رواهُ أبو داودَ . وفي لفظ لأحمدَ**) أي: عنِ ابنِ عباسٍ: (**طلَّقَ ركانةُ امرأتَه في مجلسٍ واحدٍ ثلاثًا ، فحزنَ عليها، فقالَ له رسولُ اللَّه** ﷺ: «**راجعها، فإنَّها واحدةٌ**» **وفي سندِهما**) أي: حديثِ أبي داود وحديثِ أحمدَ (**ابنُ إسحاقَ**) أي: محمدٌ صاحبُ السيرةِ (**وفيهِ مقالٌ**) .

قدْ حقَّقْنَا في «ثمراتِ النظرِ في علم الأثرِ»، وفي «إرشادِ النقادِ» عدَمَ صحةِ القدحِ فيه بما يجرحُ روايتَه (**وقدْ رواهُ أبو داودَ منْ وجهٍ آخرَ أحسنَ منهُ : أنَّ ركانةَ طلَّقَ امرأتَه سهيمةَ**) - بالسين المهملة - تصغيرُ سهمةٍ (**البتةَ ، فقالَ : واللَّهِ ما أردتُ بها إلا واحدةً. فردَّها إليهِ النبيُّ** ﷺ). وأخرجَه أبو يعلى[3] وصحَّحَهُ ، وطُرُقُهُ كلُّهَا منْ روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ عن داودَ بنِ الحصينِ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ ، وقدْ عملَ العلماءُ بمثلِ هذا الإسنادِ في عدةٍ منَ الأحكامِ، مثلُ حديثِ أنهُ ﷺ ردَّ ابنتَه علَى أبي العاصِ بالنكاحِ الأولِ تقدَّمَ[4] ، وقدْ صحَّحَهُ أبو داودَ ؛ لأنهُ أخرجَهُ أيضًا منْ طريقٍ أُخْرَى، وهيَ التي

(١) في «مسنده» (١/٢٦٥).

(٢) في «سننه» (٢٢٠٦).

(٣) في «مسنده» (١٥٣٧ - ١٥٣٨).

(٤) برقم (٩٣٤).

أشارَ إليها المصنفُ بقولِه: أحسنَ منهُ، وهيَ أنهُ أخرجَه منْ حديثِ نافع بنِ عُجَيْرِ بنِ عبدِيزيدَ بنِ ركانَةَ أنَّ ركانَةَ ... الحديثَ . وصحَّحَهُ أيضًا ابنُ حِبَّانَ[1] ، والحاكمُ[2] ، وفيهِ خلافٌ للعلماءِ بينَ مصحِّحٍ ومضعِّفٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ إرسالَ الثلاثِ التطليقاتِ في مجلسٍ واحدٍ يكونُ تطليقة واحدةً ، وقدِ اختلَفَ العلماءُ في المسألةِ على أربعةِ أقوالٍ :

الأولُ : أنهُ لا يقعُ بها شيءٌ ؛ لأنه طلاقُ بدعةٍ ، وهذا للنافين وقوعَ طلاقِ البدعةِ، وتقدَّمَ ذِكْرُهم وأدلتُهم .

الثاني : أنهُ يقعُ بهِ الثلاثُ ، وإليهِ ذهبَ عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشة ، وروايةٌ عنْ عليٍّ ﷺ ، والفقهاءُ الأربعةُ ، وجمهورُ السلفِ والخلفِ . واستدلُّوا بآياتِ الطلاقِ ، وأنَّها لم تفرِّقْ بينَ واحدةٍ ولا ثلاثٍ ، وأُجيْبَ بما سلفَ أنَّها مطلقاتٌ تحتملُ التقييدَ بالأحاديثِ ، واستدلُّوا بما في «الصحيحين»[3] أنَّ عويمرًا العجلانيَّ طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بحضرتِهِ ﷺ ، ولم ينكرْ عليهِ ، فدلَّ على إباحةِ جَمْعِ الثلاثِ وعلى وقوعِها، وأجيبَ بأن هذا التقريرَ لا يدلُّ على الجوازِ، ولا على وقوعِ الثلاثِ ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنَّما هوَ في طلاقٍ رافع لنكاحٍ كانَ مطلوبَ الدوامِ، والملاعنُ أوقعَ الطلاقَ على ظنٍّ أنهُ بقيَ له إمساكُها، ولم يعلمْ أنهُ باللعانِ حصلتْ فرقةُ الأبدِ، سواءٌ فراقُه بنفسِ اللعانِ ، أو بتفريقِ الحاكمِ ، فلا يدلُّ على المطلوبِ. واستدلوا بما في المتفقِ عليهِ[4] أيضًا في حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، وأنهُ ﷺ لما أُخبِرَ بذلكَ قالَ : «**ليسَ لها نفقةٌ ، وعليها العدَّةُ**»، وأجيب عنه بأنهُ ليسَ في الحديثِ تصريحٌ بأنهُ أوقعَ الثلاثَ في مجلسٍ واحدٍ فلا يدلُّ على المطلوبِ، قالوا : عدمُ

---

(١) في «صحيحه» (٤٢٧٤).

(٢) في «المستدرك» (١٩٩/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٥/١) (١٢٥/٦) (٥٤/٧ - ٦٩ - ٧٠) (٢١٦/٨) (٨٥/٩ - ١٢١)، و«صحيح مسلم» (٢٠٥/٤ - ٢٠٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤/٧)، «صحيح مسلم» (٢٠٠/٤).

استفصالِه ﷺ هل كان في مجلسٍ أو مجالسَ ؟ دلَّ على أنهُ لا فَرْقَ في ذلكَ ، ويُجَابُ عنهُ بأنهُ لم يستفصلْ ؛ لأنهُ كانَ الواقعُ في ذلكَ العصرِ غالبًا عدمَ إرسالِ الثلاثِ كما تقدَّمَ . وقولُنا: غالبًا لئلاَّ يقالَ: قدْ أسلفْنا أنَّها وقعتِ الثلاثُ في عصرِ النبوةِ ، لأنَّا نقولُ: نعمْ ، لكنْ نادرًا ، ومثلُ هذا ما استدل بهِ من حديثِ عائشةَ : أنَّ رجلاً طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا فتزوَّجتْ ، فطَّلقَ الآخرُ فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ أتحلُّ للأولِ ؟ قالَ : «**لا حتَّى يذوقَ عُسَيْلَتَها**» أخرجَهُ البخاريُّ[1] ، والجواب عنهُ ما سلفَ ، ولهمْ أدلةٌ منَ السنةِ فيها ضعفٌ، فلا تقومُ بها حجةٌ فلا نعظِّمُ بها حجمَ الكتابِ . و كذلكَ ما استدلُّوا بهِ منْ فَتَاوَى الصحابةِ أقوالُ أفرادٍ لا تقومُ بها حجةٌ .

القولُ الثالثُ : أنَّها تقعُ بها واحدةٌ رجعيةٌ ، وهوَ مرويٌّ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ ، وإليه ذهبَ الهادي والقاسم والصادقُ والباقرُ ، ونَصَرَهُ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ وتبعَهُ ابنُ القيم تلميذُه على نُصْرَتِه . واستدلُّوا بما مرَّ منْ حديثي ابنِ عباسٍ، وهما صريحانِ في المطلوبِ ، وبأنَّ أدلةَ غيرِه منَ الأقوالِ غيرُ ناهضةٍ ، أما الأولُ والثاني فَلِمَا عرفتَ، ويأتي ما في غيرِهما.

القولُ الرابعُ : أنهُ يفرَّقَ بينَ المدخولِ بها وغيرِها فتقعُ الثلاثُ على المدخولِ بها، ويقع على غيرِ المدخولِ بها واحدة، وهوَ قولُ جماعةٍ منْ أصحابِ ابنِ عباسٍ ، وإليهِ ذهبَ إسحاقُ بنُ راهويه، واستدلُّوا بما وقع في روايةِ أبي داودَ[2] : «أما علمتَ أنَّ الرجلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ... الحديثَ» . وبالقياسِ فإنهُ إذا قالَ : أنتِ طالقٌ ؛ بانتْ منهُ بذلكَ ، فإذا أعادَ اللفظَ لم يصادفْ محلاً للطلاقِ ، فكانَ لغوًا ، وأُجِيْبَ بما مرَّ منْ ثبوتِ ذلكَ في حقِّ المدخولةِ وغيرِها ، فمفهومُ حديثِ أبي داودَ لا يقاومُ عمومَ أحاديثِ ابنِ عباسٍ .

---

(١) في «صحيحه» (٧/٥٥).

(٢) في «سننه» (٢١٩٩).

واعلمْ أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنهُ لا فرقَ بينَ أنْ يقولَ: أنت طالقٌ ثلاثًا أو يكررَ هذا اللفظَ ثلاثًا ، وفي كتبِ الفروع أقوالٌ وخلافٌ في التفرقةِ بينَ هذهِ الألفاظِ لم تستندْ إلى دليلٍ واضح ، وقدْ أطالَ الباحثونَ في الفروع في هذهِ المسألةِ الأقوالَ ، وأطبقَ أهلُ المذاهبِ الأربعةِ على وقوعِ الثلاثِ متتابعة لإمضاءِ عمرَ لها، واشتدَّ نكيرُهم على مَنْ خالفَ ذلكَ ، وصارتْ هذهِ المسألةِ علمًا عندَهم للرافضةِ والمخالفينَ ، وعوقبَ ابنُ تيميةَ بسببِ الفُتيا بها، وطِيفَ بتلميذِه ابنِ القيم على جملٍ بسببِ الفتْوى بعدم وقوعِ الثلاثِ، ولا يَخْفَى أنَّ هذهِ محضُ عصبيةٍ شديدةٍ في مسألةٍ فرعيةٍ، قد اختلفَ فيها سلفُ الأمةِ وخلفُها ، فلا نكيرَ على مَنْ ذهبَ إلى أي قولٍ منَ الأقوالِ المختلفِ فيها ، كما هو معروفٌ ، وها هُنا يتميزُ المنصفُ منْ غيرِه منْ فحولِ النظارِ والأتقياءِ منَ الرجالِ .

* * *

الحديث السادس :

٩٩٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ثَلاَثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالرَّجْعَةُ**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[1] إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[2] .

وَفي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ[3] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ : «**الطَّلاَقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ**» .

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «ثلاثٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ وهزلُهنَّ جَدٌّ، النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ» . رواهُ الأربعةُ إلا النسائيَّ، وصححهُ الحاكمُ . وفي

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، «سنن الترمذي» (١١٨٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩).

(٢) في «المستدرك» (٢/١٩٧ - ١٩٨).

(٣) في «الكامل» (٦/٢٠٣٣).

(روايةٍ) عنْ أبي هريرةَ (**لابنِ عديٍّ منْ وجْهٍ آخرَ ضعيفٍ: الطلاقُ ، والعتاقُ ، والنكاحُ**»).

وقد بيَّنَ معناها:

* * *

الحديث السابع:

٩٩٩ ـ وَلِلْحَارثِ بنِ أبـي أُسَامَةَ[1] مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ «**لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلاَثٍ : الطَّلاَقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**» .

وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

وهو قولهُ: (**وللحارثِ بنِ أبي أسامةَ منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رفعه : «لا يجوزُ اللعبُ في ثلاثٍ : النكاحِ ، والطلاقِ ، والعتاقِ ، فمنْ قالهنَّ فقد وجَبْنَ ». وسندهُ ضعيفٌ**) لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ ، وفيهِ انقطاعٌ أيضًا.

والأحاديثُ دلَّتْ على وقوعِ الطلاقِ منَ الهازلِ ، وأنهُ لا يحتاجُ إلى النيةِ في الصريحِ ، وإليهِ ذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ ، وذهبَ أحمدُ والناصرُ والصادقُ والباقرُ إلى أنهُ لا بدَّ منَ النيةِ لعمومِ حديثِ «**الأعمالُ بالنياتِ**»، وأُجيبَ بأنهُ عامٌّ خصَّه ما ذكرَ منَ الأحاديثِ ، ويأتي الكلامُ في العتقِ .

* * *

الحديث الثامن:

١٠٠٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» .

---

(١) «زوائد مسند الحارث» (٥٠١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عنْ أمتي ما حدَّثَتْ بهِ أنفسَها، ما لم تعملْ أوْ تكَلَّمْ . متفقٌ عليهِ**). ورواهُ ابنُ ماجه[٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : «**عما توسوسُ بهِ صدُورُها**» بدلَ «**حدَّثتْ بهِ أنفسَها**» وزادَ في آخرهِ : «**وما استُكْرِهُوا عليهِ**». قالَ المصنفُ[٣] : وأظنُّ الزيادةَ هذهِ مدرجةً ، كأنَّها دخلتْ على هشام بنِ عمارٍ منْ حديثٍ في حديثٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يقعُ الطلاقُ بحديثِ النفسِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ سيرينَ والزهريِّ ، وروايةٌ عنْ مالكٍ بأنهُ إذا طلَّقَ في نفسهِ وقعَ الطلاقُ، وقوَّاهُ ابنُ العربي بأنَّ منِ اعتقدَ الكفرَ بقلبِهِ ومَنْ أصرَّ على المعصيةِ أثِمَ ، وكذلكَ مَنْ قذفَ مسلمًا بقلبهِ ، وكلُّ ذلكَ منْ أعمالِ القلبِ دونَ اللسانِ ، ويجابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ المذكورَ أخبرَ عنِ اللهِ بأنهُ لا يؤاخذُ الأمةَ بحديثِ نفسِها وأنهُ تعالَى قالَ : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وحديثُ النفسِ يخرجُ عنِ الوسعِ ، نعمْ ؛ الاسترسالُ معَ النفسِ في باطلِ أحاديثها يُصيِّرُ العبدَ عازمًا على الفعلِ ، فَيُخَافُ منهُ الوقوعُ فيما يحرُمُ ، فهوَ الذي ينبغي أنْ يُسَارِعَ بقطعِهِ إذا خطرَ . وأما احتجاجُ ابنِ العربيِّ بالكفرِ والرياءِ ، فلا يخْفَى أنَّهما منْ أعمالِ القلبِ فَهُما مخصوصانِ منَ الحديثِ على أنَّ الاعتقادَ وقَصْدَ الرياءِ قدْ خَرَجَا منْ حديثِ النفسِ .

وأما المصرُّ على المعصيةِ فالإثمُ على عملِ المعصيةِ المتقدِّمِ على الإصرارِ فإنهُ دالٌّ على أنهُ لم يتبْ عنها، واستُدلَّ بهِ على أنَّ مَنْ كَتَبَ الطلاقَ طلقتِ امرأتُهُ ؛ لأنهُ عزمَ بقلبِهِ وعملَ بكتابهِ، وهوَ قولُ الجماهيرِ، وشرطَ مالكٌ فيهِ الإشهادَ على ذلكَ، وسيأتي .

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٥٩/٧)، ومسلم في «صحيحه» (٨١/١ - ٨٢).

(٢) في «سننه» (٢٠٤٤).

(٣) في «فتح الباري» (١٦١/٥).

الحديث التاسع :

١٠٠١ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[١] وَالْحَاكِمُ[٢] وَقَالَ أَبُو حَاتِم[٣] : لَمْ يَثْبُتْ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : إنَّ اللَّهَ وضعَ عنْ أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليهِ . رواهُ ابنُ ماجه والحاكمُ ، وقالَ أبو حاتم : لم يثبتْ**) وقالَ النوويُّ في «الروضةِ» في تعليق الطلاقِ إنهُ حديثٌ حسنٌ ، وكذَا قالَ في آخر الأربعينَ[٤] انتهى.

وللحديثِ أسانيدُ وقالَ ابنُ أبي حاتم : إنهُ سألَ أباهُ عنْ أسانيده، فقالَ: هذه أحاديثُ منكرةٌ، كلُّها موضوعةٌ . وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «العلل»[٥]: سألتُ أبي عنهُ فأنكرهُ جدًّا ، وقالَ : ليس يُرْوَى هذا إلا عنِ الحسنِ عنِ النبيِّ ﷺ. ونقلَ الخلالُ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ : مَن زعمَ أنَّ الخطأَ والنسيانَ مرفوعٌ فقدْ خالفَ كتابَ اللهِ وسنةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ اللهَ أوجبَ في قتلِ النفسِ الخطأَ الكفارةَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الأحكامَ الأخرويةَ منَ العقابِ معفوةٌ عنِ الأمةِ المحمديةِ إذا صدرتْ عنْ خطأٍ أوْ نسيانٍ أو إكراهٍ ، فأما ابتناءُ الأحكام والآثارِ الشرعيةِ عنها، ففي ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ، فاختلفُوا في طلاقِ الناسي، فعنِ الحسنِ أنهُ كانَ يراهُ كالعَمْدِ إلا إذا اشترطَ ، أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ[٦] عنهُ ، وعنْ عطاءٍ والجمهورِ أنهُ لا يكونُ طلاقًا

---

(١) في «سننه» (٢٠٤٥).

(٢) في «المستدرك» (١٩٨/٢).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٤٣١/١).

(٤) «الأربعين النووية» (٣٩).

(٥) «العلل» (٥٦١/١ - ٥٦٢).

(٦) في «المصنف» (١٧٢/٤).

للحديثِ ، وكذا ذهبَ الجماهيرُ إلى أنهُ لا يقعُ الخاطئ، وعن الحنفيةِ أنه يقعُ، واختُلفَ في طلاقِ المكرهِ، فعند الجماهيرِ لا يقع. ويروى عنِ النخعيِّ ، وقالتِ الحنفيةُ : إنهُ يقعُ، واستدلَّ الجمهورُ بقولهِ تعالَى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقالَ عطاءٌ : الشركُ أعظمُ منَ الطلاقِ . وقررَ الشافعيُّ الاستدلالَ بأنَّ اللهَ تعالَى لما وضعَ الكفرَ عمنْ تلفظَ بهِ حالَ الإكراهِ ، وأسقطَ عنه أحكامَ الكفرِ كذلكَ سقطَ عنِ المكْرَهِ ما دونَ الكفرِ لأنَّ الأعظمَ إذا سقطَ سقطَ ما هوَ دونَه بطريقِ الأولى .

* * *

الحديث العاشر :

١٠٠٢ - وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيءٍ وَقَالَ : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَلِمُسْلِمٍ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليسَ بشيءٍ، وقالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]: رواهُ البخاريُّ . ولمسلم عنِ ابن عباسٍ : إذا حرَّمَ الرجلُ عليهِ امرأتَه فهوَ يمينٌ يكفِّرُها) .

الحديثُ موقوفٌ ؛ وفيهِ دليلٌ علَى أنَّ تحريمَ الزوجةِ لا يكونُ طلاقًا ، وإنْ كانَ يلزمُ فيهِ كفارةُ يمينٍ ، كما دلتْ لهُ روايةُ مسلم ، فمرادُه : «ليسَ بشيء» ليسَ بطلاقٍ لا أنهُ لا

---

(١) في «صحيحه» (٦/١٩٤).

(٢) في «صحيحه» (٤/١٨٤).

حكمَ لهُ أصلاً ، وقدْ أخرجَ البخاريُّ عنهُ هذا الحديثَ بلفظِ : إذا حرَّمَ الرجلُ امرأتَه فإنَّما هيَ يمينٌ يكفِّرها»، فدلَّ على أنَّ المرادَ بقولِه : «ليسَ بشيء» أنهُ ليسَ بطلاقٍ ، ويحتملُ أنهُ أرادَ لا يلزمُ فيهِ شيءٌ ، وتكونُ روايةُ أنهُ يمينٌ روايةً أخْرى، فيكونُ لهُ قولانِ في المسألةِ .

والمسألةُ اختلفَ فيها السلفُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والخلفِ منَ الأئمةِ المجتهدينَ حتَّى بلغتِ الأقوالُ إلى ثلاثةَ عشرَ قولاً أصولاً ، وتفرعتْ إلى عشرينَ مذْهبًا :

الأول : أنهُ لغوٌ لا حكمَ لهُ في شيءٍ منَ الأشياءِ ، وهوَ قولُ جماعةٍ منَ السلفِ، وهوَ قولُ الظاهريةِ ، والحجةُ على ذلكَ أنَّ التحريمَ والتحليلَ إلى اللهِ تعالَى كما قالَ تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى لنبيهِ ﷺ : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ [التحريم : ١] ، وقالَ اللهُ تعالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٧]، قالُوا: ولأنهُ لا فرقَ بينَ تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ ، فكما كانَ الأولُ باطلاً فلْيكنِ الثاني باطلاً .

ثمَّ قولُه : هيَ حرامٌ ، إنْ أرادَ الإنشاءَ ، فإنشاءُ التحريمِ ليسَ إليهِ ، وإنْ أرادَ بهِ الإخبارَ فهوَ كذبٌ . قالُوا: ونظرنَا إلى ما سِوَى هذا القولِ - يعني: منَ الأقوالِ التي في المسألةِ - فوجدْناها أقوالاً مضطربةً لا برهانَ عليها منَ اللهِ ، فيتعينُ القولُ بهذَا، وهذَا القولُ يدلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ وتلاوتهُ لقولهِ تعالَى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١]، فإنهُ دالٌّ أنهُ لا يحرِّمُ بالتحريمِ ما حرَّمهُ على نفسهِ ، فإنَّ اللهَ تعالَى أنكرَ على رسولهِ تحريمَ ما أحلَّ اللهُ لهُ . وظاهرُه أنَّها لا تلزمُ الكفارةُ ، وأما قولهُ : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم : ٢]، فإنَّها كفارةُ حَلِفِهِ ﷺ كما أخرجهُ الطبريُّ[1] بسندٍ صحيحٍ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ التابعيِّ المشهورِ قالَ : أصابَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ إبراهيمَ ولدِه في بيتِ بعضِ نسائِه ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، في بيتي، وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حرامًا، فقالت: يا رسول الله، كيفَ تحرِّمُ الحلالَ؟ فحلفَ باللهِ لا يصيبُها،

(١) في «التفسير» (٢٨/١٥٥).

فنزلتْ . هذا أحدُ القولينِ فيما حرَّمه ﷺ، وسيأتي القولُ الآخرُ في تحقيق إيلائِه ﷺ .

والحديثُ وإنْ كانَ مرسلاً فقدْ أخرجَ النسائيُّ[1] بسندٍ صحيح عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ لهُ أمةٌ يطؤُها ، فلمْ تزلْ بهِ حفصةُ وعائشةُ حتَّى حرَّمَها ، فأنزلَ الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ [التحريم : ١] . وهذا أصحُّ سببِ النزولِ ، والمرسلُ عنْ زيدٍ قدْ شهدَ لهُ هذا ، فالكفارةُ لليمينِ لا لمجردِ التحريم ، وقدْ فَهِمَ هذا زيدُ بنُ أسلمَ ، فقالَ بعدَ روايته القصةَ : «يقولُ الرجلُ لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ ، لغوٌ ، وإنَّما يلزمُه كفارةُ يمينٍ إنْ حلفَ»، وحينئذٍ فالأسوةُ برسولِ الله ﷺ إلغاءُ التحريم ، والتكفيرُ إنْ حلفَ ، وهذا القولُ أقربُ الأقوالِ المذكورةِ ، وأرجحُها عندي ، فلم أسردْ منْها شيئًا سواه .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٠٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى النبيِّ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(**وعنْ عائشةَ أنَّ ابنةَ الجونِ لما أُدْخِلَتْ على النبيِّ ﷺ ودنا منْها قالتْ : أعوذُ باللَّهِ منكَ ، قالَ : «لقدْ عذتِ بعظيم ، الحقي بأهلكِ»** . **رواهُ البخاريُّ**) . اختُلِفَ في اسم ابنةِ الجونِ المذكورةِ اختلافًا كثيراً ، ونفعُ تعيينِها قليلٌ ، فلا نشتغلُ بنقلِه ، أخرج ابنُ سعدٍ[3] منْ طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ أبي عونٍ قالَ : قدمَ النعمانُ بنُ أبي الجونِ الكنديِّ على

---

(١) في «سننه» (٧/٧١ - ٧٢).

(٢) في «صحيحه» (٧/٥٣).

(٣) في «طبقاته» (٨/١٠٢ - ١٠٣).

رسولِ الله ﷺ، فقالَ : يا رسولَ الله أزوِّجُكَ أجملَ أيِّم في العربِ كانتْ تحتَ ابنِ عمٍّ لها فتُوُفِّيَ وقدْ رغبتْ فيكَ؟ قالَ : «**نعمْ**» ، قالَ : فابعثْ مَنْ يحملُها إليكَ ، فبعثَ معهُ أبا أسَيدٍ[1] الساعدي قالَ أبو أسيدٍ : فأقمتُ ثلاثةَ أيام ثمَّ تحملتْ بها معي في محفةٍ، فأقبلتُ بها حتَّى قدمتُ المدينة فأنزلتُها في بني ساعدة ، ووجهتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهوَ في بني عمروِ بنِ عوفٍ فأخبرتُه... الحديثَ . قالَ ابنُ أبي عونٍ: وكانَ ذلكَ في ربيع الأولِ سنةَ سبع ، ثمَّ أخرجَ ذلكَ منْ طريقينِ ، وفي تمام القصةِ قيلَ لها: استعيذي منهُ فإنهُ أحْظَى لكِ عندَه ، وخدعتْ لما رُئيَ منْ جمالِها، وذُكِرَ لرسُولِ الله ﷺ مَنْ حملَها على ما قالتْ، فقالَ : «**إنهنَّ صواحبُ يوسفَ وكيدهنَّ**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ قولَ الرجلِ لامرأتِه : الحقي بأهلكِ طلاقٌ ؛ لأنهُ لم يرد أنهُ زادَ غيرَ ذلكَ، فيكونُ كنايةَ طلاقٍ إذا أُرِيْدَ بهِ الطلاقُ كانَ طلاقًا. قالَ البيهقيُّ[2] : زادَ ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزهريِّ : «**الحقي بأهلكِ**» جعلَها تطليقةً ، ويدلُّ على أنهُ كنايةُ طلاقٍ أنهُ قدْ جاءَ في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ[3] : أنهُ لما قيلَ لهُ : اعتزلِ امرأتَكَ قالَ : الحقي بأهلكِ فكوني عندَهم ، ولم يُردِ الطلاقَ ، فلمْ تُطَلَّقْ ، وإلى هذا ذهبَ الفقهاءُ الأربعةُ وغيرُهم، وقالتِ الظاهريةُ : لا يقعُ الطلاقُ بـ «الحقي بأهلكِ» قالُوا : والنبيُّ ﷺ لم يكنْ قدْ عقدَ بابنةِ الجونِ وإنَّما أرسلَ إليها ليَخْطِبَها إذِ الرواياتُ قدِ اختلفتْ في قِصَّتِها، ويدلُّ على أنهُ لم يكنْ عقدَ بها ما في «صحيح البخاري»[4] أنهُ ﷺ قالَ : «**هبي لي نفسَكِ**» قالتْ : وهلْ

---

(١) ضُبِطَ بالأصل: «أسيد».

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٩/٤ - ٥٨ - ٢٢٩) (٦٩/٥ - ٩٢) (٣/٦ - ٨٦ - ٨٩) (٧٠/٨) (١٠٢/٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٦/٢) (١٠٥/٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٠٢ - ٢٧٨١ - ٣٣١٧ - ٣٣٢١ - ٤٦٠٠)، والترمذي في «سننه» (٣١٠٢)، والنسائي في «سننه» (٥٣/٢) (١٥٢/٦) (٢٢/٧)، وابن ماجه (١٣٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣/٧).

تهبُ الملكةُ نفسَها للسُّوقةِ ؟ فأهوى ليضعَ يدَه عليها لتسكنَ ، فقالتْ : أعوذُ باللهِ منكَ. قالُوا: فطلبُ الهبةِ دالٌّ على أنهُ لم يكنْ عقدَ بها، ويبعدُ ما قالُوه قولُه : «ليضعَ يدَه» وروايةُ : «فلمَّا دخلَ عليها» فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ معَ الزوجةِ . وأما قولُه : «هبي لي نفسَكِ» فإنهُ تطييبٌ لخاطرِها واستمالةٌ لقلبِها ، ويؤيدُه ما سلفَ منْ روايةِ : أنَّها رغبتْ فيكَ . وقدْ رُوِيَ[1] اتفاقُه معَ أبيها على مقدارِ صَدَاقِها ، وهذهِ وإنْ لم تكنْ صرائحَ في العقدِ بِها إلاَّ أنهُ أقربُ الاحتمالينِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٠٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ» .

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى[2] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طلاقَ إلاَّ بعدَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ مِلْكٍ». رواهُ أبو يعلى وصحَّحَهُ الحاكمُ**) وقالَ : أنا متعجبٌ منَ الشيخينِ كيفَ أهملاهُ لقد صحَّ على شرطِهِمَا منْ حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وجابرٍ انتهى .

(**وهوَ معلولٌ**) بما قالَه الدارقطنيُّ[4] : الصحيحُ مرسلٌ ليسَ فيهِ جابرٌ ، قالَ يحيى بنُ

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/١٠٢).

(٢) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع، ولكن كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣٨)، ورواه بإسناده عن أبي يعلى في «تغليق التعليق» (٤/٤٤٨)، ولم يعزه إليه في «المطالب العالية» (٢/٢١٤: ٢١٦)، وقال محققه: إن البوصيري (٥/١٦١) عزاه إلى أبي يعلى.

(٣) في «المستدرك» (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

(٤) في «العلل» (٣/٧٤ - ٧٥).

معينٍ[١] : لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ: «**لا طلاقَ قبلَ نكاح**» وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢] : رُوِيَ منْ وجوهٍ إلاَّ أنَّها عندَ أهلِ العلم بالحديثِ معلولةٌ انتهى. ولكنَّهُ يشهدُ لهُ :

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٠٠٥ - وأخرجَ ابنُ ماجه[٣] عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مثلَهُ ، وإسنادُهُ حسنٌ ، لكنَّهُ معلولٌ أيضًا .

وهو قوله: (**وأخرجَ ابنُ ماجه عنْ المسْورِ**) - بكسرِ الميم وسكونِ السينِ المهملةِ وفتح الواوِ فراءٌ - (**ابنِ مَخْرَمَةَ**) - بفتح الميم فخاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ - (**مثلَه . وإسنادُه حسنٌ، لكنَّهُ معلولٌ أيضًا**) لأنهُ اختلفَ فيهِ على الزهريِّ ، قالَ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ عنْ هشام عنْ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنِ المسورِ ، وقالَ حمادُ بنُ خالدٍ عنْ هشام عنْ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ وعنْ أبي بكرٍ وعنْ أبي هريرةَ وأبي موسَى الأشعريِّ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وعمرانَ بنِ حصين، وغيرِهم، ذكرَها البيهقيُّ في «الخلافياتِ» .

وقالَ البيهقيُّ: أصحُّ حديث فيهِ حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ، قالَ الترمذيُّ[٤] : هوَ أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا البابِ ، ولفظُه عندَ أصحابِ السننِ[٥] : «**ليسَ علَى رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملكُ**» الحديثَ، وقالَ البيهقيُّ[٦] : قالَ البخاريُّ : أصحُّ شيءٍ فيهِ وأشهرُه حديثُ عمرِو بن شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ويأتي . وحديثُ الزهريِّ عنْ عائشةَ وعنْ عليٍّ مدارُه علَى جويبرٍ عنِ الضحاكِ عنِ النزالِ بنِ سبرةَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه ، وجويبرٌ

---

(١)، (٢) راجع: «التلخيص» (٣/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) في «سننه» (٢٠٤٨).

(٤) في «سننه» (١١٨١).

(٥) في «سنن أبي داود» (٢١٩٠)، وفي «سنن الترمذي» (١١٨١)، وفي «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٧).

(٦) قاله في «الخلافيات» كما حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣٨).

متروكٌ . ثمَّ قالَ البيهقيُّ: ورواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبيةِ ، فإنْ كانَ تنجيزاً فإجماعٌ ، وإنْ كانَ تعليقًا بالنكاح كأنْ يقولَ : إنْ نكحتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ ، ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ .

الأولُ : أنهُ لا يقعُ مطلقًا، وهوَ قولُ الهادويةِ والشافعيةِ وأحمدَ وداودَ وآخرينَ، ورواهُ البخاريُّ عنِ اثنينِ وعشرينَ صحابيًّا، ودليلُ هذا القولِ حديثُ البابِ وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ منْ قِبلَ الإسنادِ فهوَ متأيدٌ بكثرةِ الطُّرقِ وما أحسنَ ما قالَ ابنُ عباسٍ[1] رضي الله عنهما قالَ اللهُ تعالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٤٩]، ولم يقلْ : إذا طلقتموهنَّ ثمَّ نكحتموهنَّ ، وبأنهُ إذا قالَ المطلِّقُ : إنْ تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ مطلِّقٌ لأجنبيةٍ ، فإنَّها حينَ إنشاءِ الطلاقِ أجنبيةٌ ، والمتجددُ هوَ نكاحُها، فهوَ كما لو قالَ لأجنبيةٍ : إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ، فدخلتْ وهيَ زوجتُه لم تطلَّقْ إجماعًا .

وذهبَ أبو حنيفةَ ـ وهوَ أحدُ قَوْلي المؤيَّدِ باللهِ ـ إلى أنهُ يصحُّ التعليقُ مطلقًا ، وذهبَ مالكٌ وآخرونَ إلى التفصيلِ ، فقالُوا: إنْ خصَّ بأنْ يقولَ : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها منْ بني فلانٍ أوْ منْ بلدِ كذا فهيَ طالقٌ أو قالَ في وقتِ كَذَا وقعَ الطلاقُ وإنْ عمَّمَ، فقال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهيَ طالقٌ ، لم يقعْ شيءٌ .

قالَ في «نهاية المجتهد»[2] : سببُ الخلافِ هلْ منْ شرطِ وقوعِ الطلاقِ وجودُ الملكِ متقدمًا على الطلاقِ بالزمانِ أوْ ليسَ منْ شَرْطِهِ ؟ فَمَنْ قالَ : هوَ منْ شرطِهِ ، قالَ : لا يتعلَّقُ الطلاقُ بالأجنبيةِ ، ومَنْ قالَ : ليسَ منْ شرْطِهِ إلا وجودُ الملكِ فقطْ قالَ : يقعُ ، قلت : دَعْوى الشرطيةِ تحتاجُ إلى دليلٍ ، ومَنْ لم يدعها فالأصلُ معَه ، ثمَّ قالَ : وأما الفرقُ بينَ التخصيصِ والتعميم فاستحسانٌ مبنيٌّ على المصلحةِ ، وذلكَ أنه إذا وقعَ فيهِ

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (٥٧/٧)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٩/٢).

(٢) «نهاية المجتهد» (١٥٩/٣).

التعميمُ فلو قلْنا بوقوعِه امتنعَ منهُ التـزويجُ ، فلمْ يجدْ سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكانَ منْ بابِ النذرِ بالمعصيةِ ، وأما إذا خصَّصَ فلا يمتنعُ منهُ ذلكَ انتهى .

قلتُ: سبقَ الجوابِ عن هذا بعدم الدليلِ على الشرطيةِ ، هذَا والخلافُ في العتقِ مثلُ الخلافِ في الطلاقِ ، فيصحُّ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه، وعندَ أحمدَ ـ في أصحِّ قوليْهِ ـ وعليهِ أصحابُه ومنْهمُ ابنُ القيم فإنهُ فرَّقَ بينَ الطلاقِ والعتاق، فأبطَله في الأولِ، وقالَ بهِ في الثاني، مستدلاً على الثاني بأنَّ العتقَ لهُ قوةٌ وسرايةٌ ، فإنهُ سَرَى إلى ملكِ الغيرِ، ولأنهُ يصحُّ أنْ يُجعلَ[1] الملكُ سببًا للعتقِ ، كما لو اشترَى عبدًا ليعتقَه عنْ كفارةٍ أو نذرٍ أو اشتراه بشرط العتق، ولأنّ العتقَ مِن باب القربِ والطاعاتِ، وهو يصح النذرُ بها وإنْ لم يكنْ المنذور بهِ مملوكًا ، كقولكَ : لئنْ آتاني اللهُ منْ فَضْلِهِ لأتصدَّقنَّ بكذَا وكذَا، ذكرهُ في «الهدي النبوي»[2] .

قلت : ولا يخْفَى ما فيهِ ، فإنَّ السرايةَ إلى ملكِ الغيرِ تفرعتْ منْ إعتاقِهِ لما يملكُ منَ الشقصِ لِحكم الشارع بالسرايةِ لعدم تبعيضِ العتقِ . وأما قولُه : ولأنهُ يصحُّ أنْ يجعلَ الملكُ سببًا للعتقِ كما لوِ اشترَى عبدًا ليعتقَهُ ، فيجابُ عنهُ بأنهُ لا يعتقُ هذا الذي اشتراهُ إلاَّ بإعتاقِه ، كما قالَ ليعتقَه ، وهذا عتقٌ لما يملكُهُ ، وأما قولُه : إنهُ يصحُّ النذرُ . ومثلُه بقولِه : لئنْ آتاني اللهُ منْ فضْلِه ، فهذهِ فيها خلافٌ ، ودليلُ المخالفِ أنهُ قالَ ﷺ : «**لا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابن آدمَ**» كما يفيدُه :

* * *

الحديث الرابع عشر:

١٠٠٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ

---

(١) في الأصل: « يحمل» . راجع: «الزاد» (٥/٢١٨).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٢١٥ : ٢١٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**» .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] ، وَصَحَّحَهُ . وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

وهو قوله: (**وعنْ عمرو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا نذْرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يملكُ ، ولا عتقَ لهُ فيما لا يملكُ ، ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملكُ» . أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ ، وصححَهُ ، ونَقلَ عنِ البخاريِّ أنهُ أصحُّ ما وردَ فيهِ**) . تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ مُسْتَوْفى .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١٠٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتى يعْقِلَ ، أوْ يُفِيقَ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَالأَرْبَعَةُ[٤] إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ قالَ**: «**رُفِعَ القلمُ**) أي: ليسَ يجري أصالةً لا أنهُ

---

(١) في «سننه» (٢١٩٠).

(٢) في «سننه» (١١٨١).

(٣) في «المسند» (١٠٠/٦ - ١٠١ - ١٤٤).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٤٣٩٨)، والنسائي في «سننه» (١٥٦/٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٤١).

(٥) في «المستدرك» (٥٩/٢).

(٦) في «صحيحه» (١٤٢).

رُفعَ بعدَ وَضْع ، والمرادُ رفعُ قلم المؤاخذةِ لا قلم الثوابِ ، فلا ينافيهِ صحةُ إسلامِ الصبيِّ المميِّز ، كما ثبتَ في الغلام اليهوديِّ الذي كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فعرضَ عليهِ النبيُّ ﷺ الإسلامَ فأسْلَمَ فقالَ : «**الحمدُ للَّهِ الذي أنقذَهُ بي منَ النارِ**»(١) ، وكذلكَ ثبتَ أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إليهِ ﷺ صبيًا فقالتْ : ألِهذَا حجٌّ ؟ فقالَ : «**نعمْ ، ولكِ أجرٌ**»(٢) ، ونحوُ هذا كثيرٌ في الأحاديثِ (**عنْ ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يكبرَ ، وعنِ المجنونَ حتَّى يعقلَ أو يفيقَ**». **رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذيَّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ، وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ**) .

الحديثُ فيهِ كلامٌ كثيرٌ لأهلِ الحديثِ ؛ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ لا يتعلَّقُ بهمْ تكليفٌ ، وهوَ في النائمِ المستغرقِ إجماعٌ ، والصغيرِ الذي لا تمييزَ لهُ ، وفيهِ خلافٌ إذا عقلَ وميَّزَ . والحديثُ جعلَ غايةَ رفعِ القلمِ عنهُ إلى أنْ يكبرَ ، فقيلَ : إلى أنْ يطيقَ الصيامَ ويحصي الصلاةَ وهذَا لأحمدَ ، وقيلَ إذا بلغَ اثنتي عشْرَةَ سنةً ، وقيلَ : إذا ناهزَ الاحتلامَ، وقيلَ : إذا بلغَ ، والبلوغُ يكونُ بالاحتلامِ في حقِّ الذَّكَرِ معَ إنزالِ المنيِّ إجماعًا، وفي حقِّ الأنثَى عندَ الهادويةِ وبلوغِ خمسَ عشْرَةَ سنةً ، وإنباتِ الشعرِ الأسودِ المتجعدِ في العانةِ بعدَ تسعِ سنينَ عندَ الهادويةِ ، وكذلكَ الإمناءُ في حالِ اليقظةِ إذا كانَ لشهوةٍ ، وفي الكلِّ خلافٌ معروفٌ .

وأما المجنونُ فالمرادُ بهِ زائلُ العقلِ، فيدخلُ فيهِ السكرانُ والطفلُ ، كما يدخلُ المجنونُ ، وقدِ اختُلِفَ في طلاقِ السكرانِ على قولَيْنِ :

الأولُ : أنهُ لا يقعُ ، وإليهِ ذهبَ عثمانُ وزيدٌ وجابرٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجماعةٌ منَ السلفِ ، وهوَ مذهبُ أحمدَ وأهلِ الظاهرِ لهذا الحديثِ ، ولقولهِ تعالَى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا**

---

(١) رواه: البخاري في «صحيحه» (١١٨/٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥/٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١/٤)، وأبو داود في «سننه» (١٧٣٦)، والنسائي في «سننه» (١٢٠/٥ - ١٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢١٩/١).

﴿الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعلَ قولَ السكرانِ غيرَ مُعْتَبَر؛ لأنهُ لا يعلمُ ما يقولُ، وبأنهُ غيرُ مكلَّفٍ لانعقادِ الإجماعِ على أنَّ منْ شرطِ التكليفِ العقلَ، ومَنْ لا يعقلُ ما يقولُ فليسَ بمكلَّفٍ، وبأنهُ كانَ يلزمُ أنْ يقعَ طلاقُه إذا كانَ مُكْرَهًا علَى شُرْبِها أوْ غيرَ عالِمٍ بأنَّها خمرٌ، وهو لا يقولُه المخالفُ.

والثاني: وقوعُ طلاقِ السكرانِ، ويُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم وجماعةٍ منَ الصحابةِ، وعنِ الهادي وأبي حنيفةَ والشافعيِّ ومالكٍ، واحتُجَّ لهمْ بقولِه تعالَى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فإنهُ نَهْيٌ لهمْ عنْ قربانِها حالَ السُّكْرِ، والنَّهْيُ يقتضي أنَّهمْ مكلَّفونَ حالَ سُكْرِهِمْ، والمكلَّف تصح منهُ الإنشاءاتُ، وبأنَّ إيقاعَ الطلاقِ عقوبةٌ لهُ، وبأنَّ ترتبَ الطلاقِ على التطليقِ منْ بابِ رَبْطِ الأحكامِ بأسبابِها، فلا يؤثرُ فيهِ السكرُ، وبأنَّ الصحابةَ أقاموهُ مقامَ الصاحي في كلامِه، فإنَّهم قالُوا: إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سكِرَ هَذَى، وإذَا هَذَى افْترى، وحدُّ المفتري ثمانونَ. وبأنهُ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[1] عنهُ ﷺ: «**لا قيلولةَ في الطلاقِ**».

وأُجِيبَ بأنَّ الآيةَ خطابٌ لهمْ حالَ صَحْوِهِم، ونهيٌ لهمْ قبلَ سُكْرِهِمْ أنْ يقربُوا الصلاةَ حالَه؛ أنَّهم لا يعلمونَ ما يقولونَ، فهيَ دليلٌ لنَا كما سلفَ، وبأنَّ جَعْلَ الطلاقِ عقوبةٌ يحتاجُ إلى دليلٍ على المعاقبةِ للسكرانِ بفراقِ أهلِه، فإنَّ اللهَ لم يجعلْ عقوبتَه إلاَّ الحدَّ، وبأنَّ ترتبَ الطلاقِ على التطليقِ محلُّ النزاعِ، وقدْ قالَ أحمدُ والبتيُّ: إنهُ لا يلزمُه عَقْدٌ ولا بَيْعٌ ولا غيرُه، على أنهُ يلزمُهم القولُ بترتبِ الطلاقِ على التطليقِ صحةُ طلاقِ المجنونِ والنائمِ، والسكرانِ غيرِ العاصي بِسُكْرِه، والصبيِّ، وبأنَّ ما نُقِلَ عنِ الصحابةِ أنَّهم قالُوا إذا شربَ.. إلخ فقالَ ابنُ حزم[2]: إنهُ خبرٌ مكذوبٌ باطلٌ متناقضٌ، فإنَّ فيهِ إيجابَ الحدِّ على منْ هَذَى، والهاذي لا حدَّ عليهِ، وبأنَّ حديثَ: «**لا قيلولةَ في**

---

(١) في «سننه» (١١٣٠).

(٢) في «المحلى» (١٠/٢١١).

طلاقٍ» خبرٌ غيرُ صحيح ، وإنْ صحَّ فالمرادُ طلاقُ المكلَّفِ العاقل دونَ مَنْ لا يعقلُ ، ولهمْ أدلةٌ غيرُ هذهِ لا تنهضُ على المدَّعى .

* * *

(١٠)
كِتَـابُ الرَّجْعَـةِ

الحديث الأول :

١٠٠٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُراجِعُ وَلا يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٢] بِلَفْظِ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ : أَرجَعَ فـــي غَيْرِ سُنَّةٍ ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ . وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ[٣] : وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

(عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أنهُ سُئِلَ عنِ الرجلِ يطلِّقُ امرأته ثمَّ يراجعُ ولا يشهدُ فقالَ : أشهدْ على طلاقِها وعلى رجْعَتِها . رواهُ أبو داودَ هكذا موقوفًا، وسندُه صحيحٌ.

وأخرجَه البيهقيُّ بلفظِ : أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ سُئِلَ عمَّنْ راجعَ امرأتَه ولم يُشهدْ فقالَ : أرجعَ في غيرِ سنةٍ ، فلْيشهدِ[٤] الآنَ . وزادَ الطبرانيُّ في روايةٍ ويستغفرِ اللَّه) .

دلَّ الحديثُ على شرعيةِ الرَّجعةِ ، والأصلُ فيها قولُه تعالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٢٨] ،وقدْ أجمعَ العلماءُ أنَّ الزوجَ يملكُ رجعةَ زوجتِهِ في الطلاقِ

---

(١) في «سننه» (٢١٨٦).

(٢) في «سننه الكبرى» (٣٧٣/٧).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٨١/١٨).

(٤) في الأصل: «فيشهد»، والمثبت من مصادر التخريج.

الرجعيِّ ما دامتْ في العدَّةِ منْ غيرِ اعتبارِ رِضَاها ورِضَا وليِّها ، إذا كانَ الطلاقُ بعدَ المسيسِ ، وكانَ الحكمُ بصحةِ الرجعةِ مُجْمَعًا عليهِ ، لا إذَا كانَ مختلفًا فيهِ .

والحديثُ دلَّ على ما دلتْ عليهِ آيةُ سورةِ الطلاقِ ، وهيَ قولُه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، بعدَ ذكرِهِ الطلاقَ والرجعةَ، وظاهرُ الأمرِ وجوبُ الإشهادِ، وبهِ قالَ الشافعيُّ في القديمِ ، وكأنهُ استقرَّ مذهبُه على عدمِ وجوبِهِ ، فإنهُ قالَ الموزعيُّ[1] في «تيسيرِ البيانِ» : وقد اتفقَ الناسُ على أنَّ الطلاقَ منْ غيرِ إشهادٍ جائزٌ ، وأما الرجعةُ فيحتملُ أنْ تكونَ في معنَى الطلاقِ لأنَّها قرينتُه ، فلا يجبُ فيها الإشهادُ لأنَّها حقٌّ للزوجِ، ولا يجبُ عليهِ الإشهادُ على قَبْضِهِ ، ويحتملُ أنْ يجبَ الإشهادُ وهوَ ظاهرُ الخطابِ انتهى .

والحديثُ يُحتَمَلُ أنهُ قالَه عمرانُ اجتهادًا إذْ للاجتهادِ فيهِ مَسْرَحٌ إلاَّ أنَّ قولَه : «أرجعَ في غيرِ سنةٍ» قدْ يقالُ : إنَّ السنةَ إذا أُطْلِقتْ في لسانِ الصحابيِّ يرادُ بها سنةُ النبيِّ ﷺ، فيكونُ مرفوعًا إلاَّ أنهُ لا يدلُّ على الإيجابِ لتردُّدِ كونِه منْ سنتِه ﷺ بينَ الإيجابِ والندبِ ، والإشهادُ على الرجعةِ ظاهرٌ إذا كانتْ بالقولِ الصريحِ ، واتفقُوا على الرجعةِ بالقولِ ، واختلفُوا إذا كانتِ الرجعةُ بالفعلِ ، فقالَ الشافعيُّ والإمامُ يَحْيَى : الفعلُ محرَّمٌ فلا تحلُّ بهِ ، ولأنهُ تعالَى ذكرَ الإشهادَ ولا إشهادَ إلاَّ على القولِ ، وأجيبَ : بأنهُ لا إثْمَ عليهِ ؛ لأنهُ تعالَى قالَ : ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] و[المعارج : ٣٠] ، وهيَ زوجةٌ، والإشهادُ غيرُ واجبٍ كما سلفَ .

وقالَ الجمهورُ : تصح بالفعلِ ، واختلفُوا هلْ منْ شرطِ الفعلِ النيةُ ؟ فقالَ مالكٌ : لا تصحُّ بالفعلِ إلا معَ النيةِ ، كأنهُ يقولُ لعمومِ «**الأعمالِ بالنياتِ**»، وقالَ الجمهورُ: تصح ؛ لأنَّها زوجةٌ شَرْعًا داخلةٌ تحتَ قولِه تعالَى : ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] و[المعارج : ٣٠] ، ولا يشترطُ النيةُ في لمسِ الزوجةِ وتقبيلِها وغيرِهما إجماعًا .

---

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: «المرزعي».

واختُلِفَ هلْ يجبُ عليهِ إعلامُها بأنهُ قدْ راجَعَها لئلاَّ تزوَّجَ غيرَه؟ فذهبَ الجمهورُ منَ العلماءِ : أنهُ يجبُ عليهِ ، وقيلَ : لا يجبُ . وتفرَّعَ منَ الخلافِ لو تزوجتْ قبلَ علْمِها بأنهُ راجَعَها ، فقالَ الأولونَ : النكاحُ باطلٌ ، وهيَ لزوجِها الذي ارتجعَها ، واستدلُّوا بإجماعِ العلماءِ على أنَّ الرجعةَ صحيحةٌ ، وإنْ لمْ تعلمْ بِها المرأةُ ، وبأنَّهم أجمعُوا أنَّ الزوجَ الأولَ أحقُّ بِها قبلَ أنْ تُزَوَّجَ، وعنْ مالكٍ : أنَّها للثاني ، دخلَ بها أوْ لم يدخلْ ، واستدلَّ بما رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيبِ أنهُ قالَ : «مضتِ السُّنةُ في الذي يطلِّقُ امرأتهُ ثمَّ يراجعُها، ثم يكتُمُها رجْعَتَهَا فتحلُّ فتنكحُ زوجًا غيرَه أنهُ ليسَ لهُ منْ أمرِها شيءٌ ، ولكنَّها لِمنْ تَزَوَّجَها»[1] . إلاَّ أنهُ قيلَ : إنهُ لم يُرو هذَا إلاَّ عنِ ابنِ شهابٍ فقطْ وهوَ الزهريُّ ، فيكونُ منْ قولِه ، وليسَ بحجةٍ ، ويشهدُ لكلامِ الجمهورِ حديثُ الترمذيِّ[2] عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ أنهُ ﷺ قالَ : **«أيَّما امرأةٍ تزوَّجها اثنانِ فهيَ للأولِ منْهما»** ، فإنهُ صادقٌ على هذهِ الصورةِ .

واعلمْ أنهُ تعالَى قالَ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، أي : أحقُّ بردِّهنَّ في العدةِ بشرطِ أنْ يريدَ الزوجُ بردِّها الإصلاحَ، وهوَ حسنُ العشرةِ ، والقيامُ بحقوقِ الزوجيةِ ، فإنْ أرادَ بالرجعةِ غيرَ ذلكَ كمنْ يراجعُ زوجتَه ليطلِّقَها كما يفعلُه العامةُ ، فإنهُ يطلِّقُ ثمَّ ينتقلُ منْ موضعِه فيراجعُ ثمَّ يطلِّقُ إرادةً لِبَيْنُونَةِ المرأةِ ، فهذهِ المراجعةُ لم يُرِدْ بها إصْلاحًا، ولا إقامةَ حدودِ اللهِ، فهيَ باطلةٌ إذِ الآيةُ ظاهرةٌ في أنهُ لا تباحُ لهُ المراجعةُ ، ويكونُ أحقَّ بردِّ امرأتِه إلا بشرطِ إرادةِ الإصلاحِ ، وأيُّ إرادةِ إصلاحٍ في مراجعتِها ليطلِّقَها؟ ومَنْ قالَ: إنَّ قولَه : ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ليسَ بشرطٍ للرجعةِ فإنهُ قولٌ مخالفٌ لظاهرِ الآيةِ بلا دليلٍ .

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٦٠) بمعناه.

(٢) «سنن الترمذي» (١١١٠).

الحديث الثاني:

١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنهُ لما طلَّق امرأتَه قالَ النبيُّ ﷺ لعمرَ: «مُرْهُ فليراجِعْها. متفقٌ عليهِ**). تقدَّمَ الكلامُ عليهِ بما يكْفي منْ غيرِ زيادةٍ.

* * *

(١) تقدم برقم (٩٩٤).

(١)

بابُ الإيلاءِ والظهارِ والكفارةِ

«الإيلاءُ» : هوَ لغةً : الحلفُ ، وشرْعًا : الامتناعُ باليمينِ منْ وطءِ الزوجةِ . و«الظهارُ» : بكسرِ الظاءِ ـ مشتقٌ منَ الظَّهْرِ لقولِ القائلِ أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي . «والكفارة» : وهو منَ التكفيرِ[1] .

* * *

الحديث الأول :

١٠١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، وَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ نسائِه وحرَّم، وجعلَ الحرامَ حلالاً، وجعلَ لليمينِ كفارةً . رواهُ الترمذيُّ ورجالُه ثقاتٌ**) . ورجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه على وصْلِه .

والحديثُ ؛ دليلٌ على جوازِ حلفِ الرجلِ منْ زوجَتِه ، وليسَ فيهِ تصريحٌ بالإيلاءِ المصْطَلَحِ عليهِ في عُرْفِ الشرعِ ، وهوَ الحلفُ منْ وطْءِ الزوجةِ .

---

(١) زاد بعدها في الأصل كلمة: «التغطية»، ثم ضرب عليها.

(٢) في «سننه» (١٢٠١).

واعلمْ أنَّها اختلفتِ الرواياتُ في سببِ إيلائِه ﷺ، وفي الشيءِ الذي حرَّمهُ على رواياتٍ :

أحدُها : أنهُ بسببِ إفشاءِ حفصةَ للحديثِ الذي أسرَّه إليها، واختُلِفَ في الحديثِ الذي أسرَّهُ إليها، أخرجَهُ البخاريُّ[1] عنِ ابنِ عباسٍ عنْ عمرَ في حديثٍ طويلٍ، وأجملَ في روايةِ البخاريِّ هذهِ وفسره في روايةٍ أخرجَها الشيخانِ[2] بأنهُ تحريمُه لماريةَ ، وأنهُ أسرَّه إلى حفصةَ فأخبرتْ بهِ عائشةَ ، أو لتحريمه للعسلِ ، وقيلَ : بلْ أسرَّ إلى حفصةَ أنَّ أباها يلي أمرَ الأمةِ بعدَ أبي بكرٍ ، وقالَ : لا تخبري عائشةَ بتحريمه ماريةَ .

وثانيها : أن السببَ في إيلائِه أنه فرَّقَ هديةً جاءتْ لهُ بينَ نسائِه ، فلمْ ترضَ زينبُ بنتُ جحشٍ بنصيبها فلم ترضَ[3] فزادَها مرةً أُخْرَى فلم ترضَ فقالتْ عائشةُ : لقدْ أقمأتَ وجْهَكَ تردُّ عليكَ الهديةَ فقالَ : «**لأنتُن أهونُ على اللَّه منْ أنْ تُقْمِئْنِي لا أدخلُ عليكنَّ شهرًا**» أخرجَه ابنُ سعدٍ[4] عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ ومنْ طريقِ الزهري عنْ عروةَ عنْ عائشةَ نحوَه، وقالَ : ذبحَ ذبحًا .

ثالثُها : أنهُ بسبب طلبهنَّ النفقةَ ، أخرجَه مسلمٌ[5] من حديثِ جابرٍ، فهذهِ أسبابٌ ثلاثةٌ، وإما إفشاء بعضِ نسائِه السرَّ وهيَ حفصةُ ، والسرُّ أحدُ ثلاثةٍ : إما تحريمُه ماريةَ ، أو العسلَ ، أو وجد أنه مع مارية ، أو بتحريج صدْرِه منْ قِبَلِ ما فرَّق بينَهنَّ منَ الهديةِ ، أو تضييقِهنَّ في طلبِ النفقةِ .

قالَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ: والأليق بمكارم أخلاقِه وسعةِ صدرِه وكثرةِ صفحِه أن يكونَ مجموعُ هذهِ الأشياءِ سببًا لاعتزالهنَّ ، فقولها: وحرَّم، أي: حرَّمَ ماريةَ أو العسلَ،

---

(١) في «صحيحه» (٦/١٩٤ ـ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) لم أجده في «الصحيحين»، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٦).

(٣) كذا بالأصل، ولعله سقطت كلمة: «فزادها»، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٨/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) في «طبقاته» (٨/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٥) في «صحيحه» (٤/١٨٧ ـ ١٨٨).

فليسَ فيهِ دليلٌ على أنَّ التحريمَ للجماعِ حتَّى يكونَ منْ بابِ الإيلاءِ الشرعيِّ ، فلا وجْهَ لجزمِ ابنِ بطالٍ وغيرِه أنهُ ﷺ امتنعَ منْ جماعِ نسائِه ذلكَ الشهرَ ، إنْ أخذَه منْ هذا الحديثِ ، ولا مستندَ له غيرُه ، فإنهُ قالَ المصنفُ : لم أقفْ على نَقْلٍ صريحٍ في ذلكَ ، فإنهُ لا يلزمُ منْ عدمِ دخولِه عليهنَّ أنْ لا تدخلَ إحداهنَّ عليهِ في المكانِ الذي اعتزلَ فيهِ إلاَّ إنْ كانَ المكانُ المذكورُ منَ المسجدِ ، فيتمُّ استلزامُ عدمِ الدخولِ عليهنَّ ، معَ استمرارِ الإقامةِ في المسجدِ العزمَ على تركِ الوطءِ لامتناعِ الوطءِ في المسجدِ .

* * *

الحديث الثاني :

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتى يُطَلِّقَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنِ ابنِ عمرقال: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ ، وقفَ المُولي حتَّى يطلِّقَ، ولا يقعُ عليهِ الطلاقُ حتَّى يطلِّقَ . أخرجَهُ البخاريُّ) .

الحديثُ ، كالتفسيرِ لقولِه تعالَى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في مسائلَ منَ الإيلاءِ :

الأولى : في اليمينِ فإنَّهم اختلَفُوا فيها ، فقالَ الجمهورُ : ينعقدُ الإيلاءُ بكلِّ يمينٍ على الامتناعِ منَ الوطْءِ سواءٌ حلفَ باللهِ أو بغيرِه ، وقالتِ الهادويةُ : إنهُ لا ينعقدُ إلاَّ بالحلفِ باللهِ ، قالُوا : لأنهُ لا يكونُ يمينًا إلاَّ ما كانَ باللهِ فلا تشملُ الآيةُ ما كانَ بغيرِه قلتُ: وهوَ الحقُّ كما يأتي .

---

(١) في «صحيحه» (٦٤/٧).

الثانيةُ : في الأمرِ الذي يتعلَّقُ بهِ الإيلاءُ، وهوَ تركُ الجماع صريحًا أو كنايةً ، أو تركُ الكلامِ عندَ البعضِ ، والجمهورُ على أنهُ لا بدَّ فيهِ منَ التصريح بالامتناع منَ الوطْءِ لا مجرَّدَ الامتناع عنِ الزوجةِ ، ولا كلامَ أنَّ الأصلَ في الإيلاءِ قولُه تعالَى : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٦]، فإنَّها نزلتْ لإبطالِ ما كانَ عليهِ الجاهليةُ منْ إطالةِ مدةِ الإيلاءِ فإنه كانَ الرجلُ يولي منِ امرأتِه سنةً وسنتينِ ، فأبطلَ اللهُ تعالَى ذلكَ ، وأنظرَ المولي أربعةَ أشهرٍ ، فإما أنْ يطأ أو يطلِّقَ .

الثالثةُ : اختلفُوا في مدةِ الإيلاءِ فعندَ الجمهورِ والحنفيةِ لا بدَّ أنْ يكونَ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ، وقالَ الحسنُ وآخرونَ : ينعقدُ بقليلِ الزمانِ وكثيرِه لقولِه تعالى : ﴿ **يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** ﴾[البقرة: ٢٢٦] ، وردَّ بأنهُ لا دليلَ في الآيةِ إذْ قدَّرَ اللهُ المدةَ فيها بقولِه : ﴿ **أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾[البقرة: ٢٢٦] ، فالأربعةُ قدْ جعلَها اللهُ تعالى مدةَ الإمهالِ ، فهي كأجلِ الدَّيْنِ لأنهُ تعالَى قالَ : ﴿ **فَإِن فَاءُوا** ﴾ [البقرة : ٢٢٦] بفاءِ التعقيبِ وهوَ بعدَ الأربعةِ ، فلوْ كانتِ المدةُ أربعةً أوْ أقلَّ لكانتْ قد انقضتْ ، فلا يطالبُ بعدَها ، والتعقيبُ للمدةِ لا للإيلاءِ لبعْدِه .

والرابعةُ : أنَّ مُضيَّ المدةِ لا يكونُ طلاقًا عندَ الجمهورِ ، وقالَ أبو حنيفة: بلْ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ طُلِّقتِ المرأةُ ، قالَ: والدليلُ على أنه لا يكونُ بمضيِّها طلاقًا أنهُ تعالى خيَّر في الآيةِ بينَ الفيئةِ والعزْمِ على الطلاقِ ، فيكونانِ في وقتٍ واحدٍ، وهوَ بعد مُضيِّ الأربعةِ ، فلوْ كانَ الطلاقُ يقعُ بعد مضي الأربعة والفيئةُ بعدَها لم يكنْ مُخيراً ؛ لأنَّ حقَّ المخيَّر أنْ يقعَ أحدُهما في الوقتِ الذي يصحُّ فيهِ الآخرُ كالكفارةِ ، ولأنهُ تعالَى أضافَ عَزْمَ الطلاقِ إلى الرجلِ ، وليسَ مضيُّ المدةِ منْ فعلِ الرجلِ ، ولحديثِ ابنِ عمرَ هذا الذي نحنُ في سياقِه ، وإنْ كانَ موقوفًا ، فهو مقوٍّ للأدلةِ .

الخامسةُ : الفيئةُ هيَ الرجوعُ ، واختلفُوا بماذا تكونُ فقيلَ: تكونُ بالوطْءِ على القادرِ ، والمعذورُ يبينُ عذْرَهُ بقولِه : لوْ قدرتُ لَفِئْتُ ؛ لأنهُ الذي يقدرُ عليهِ لقولِه تعالَى :

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقيلَ : بقولهِ : رجعتُ عنْ يميني، وهذا للهادويةِ ، كأنَّهم يقولونَ : المرادُ رجوعُه عنْ يمينِه لا إيقاعُ ما حلفَ عليهِ ، وقيلَ : يكون في حقِّ المعذورِ بالنيةِ ؛ لأنَّها توبةٌ يكفي فيها العزمُ ، وردَّ بأنَّها توبةٌ عنْ حقِّ مخلوقٍ ، فلا بدَّ منْ إفهامِهِ الرجوعَ عنِ الأمرِ الذي عزمَ عليهِ .

السادسةُ : اختلفُوا هل تجبُ الكفارةُ على مَنْ فاءَ ؟ قالَ الجمهورُ : تجبُ ؛ لأنَّها يمينٌ قدْ حنثَ فيها ، فتجبُ الكفارةُ ، ولحديثِ[1] : «**مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منْها فليكفرْ عنْ يمينه، وليأتِ الذي هوَ خيرٌ**». وقيلَ : لا تجبُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ **فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٦] وأجيبَ بأنَّ الغفرانَ يختصُّ بالذنبِ لا بالكفارةِ، ويدلُّ للمسألةِ الخامسةِ :

* * *

الحديث الثالث :

١٠١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] .

(**وعنْ سليمانَ بنِ يسارٍ**) - بفتحِ المثناةِ فسينٌ مهملةٌ مخففةٌ بعدَ الألفِ راءٌ - هوَ أبوأيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ مولَى ميمونةَ زوجِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهوَ أخو عطاءِ بنِ يسارٍ كانَ سليمانُ منْ فقهاءِ المدينةِ وكبارِ التابعينَ ، ثقةً فاضلاً ورعًا حجةً هوَ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ ، رَوَى عنِ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأمِّ سلمةَ ماتَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وسبعينَ سنةً (**قالَ : أدركتُ بضعةَ عشرَ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ كلُّهم يقفونَ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «ترتيب المسند» (٢/٤٢/ح١٣٩).

المولي . رواهُ الشافعيُّ) .

وفي «الإرشادِ» لابنِ كثيرٍ أنهُ قالَ الشافعيُّ بعدَ روايتهِ الحديث : وأقلُّ ذلكَ ثلاثةَ عشرَ انتهى . يريدُ أقلَّ ما يطلقُ عليهِ لفظُ بضعةَ عشرَ .

وقولُه: يقفونَ ، بمعنَى يقفونَه أربعةَ أشهرٍ ، كما أخرجَه إسماعيلُ هوَ ابنُ أبي إدريسَ عنْ سليمانَ أيضًا ، أنهُ قالَ : أدركْنا الناسَ يقفونَ الإيلاءَ إذا مضتِ الأربعةُ، فإطلاقُ روايةِ الكتابِ محمولةٌ على هذهِ الراويةِ المقيَّدةِ . وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ[1] منْ حديث سهيلِ بنِ أبي صالح عنْ أبيهِ أنهُ قالَ : سألتُ اثني عَشَرَ رجلاً منَ الصحابةِ عن الرجلِ يولي، فقالُوا: ليسَ عليهِ شيءٌ حتَّى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ ، فيوقفُ، فإنْ فاءَ وإلاَّ طلَّقَ. وأخرجَ إسماعيلُ المذكورُ منْ حديثِ ابن عمرَ أنهُ قالَ : «إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ حتَّى يطلِّقَ ولا يقعُ عليها الطلاقُ حتى يطلِّقَ» . وأخرجَ الإسماعيليُّ أثرَ ابنِ عمرَ بلفظِ: أنهُ كانَ يقولُ : «أيُّما رجلٍ آلَى منِ امرأتِه ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ حتَّى يطلِّقَ أو يفيءَ ، ولا يقعُ عليها طلاقٌ إذا مضتْ حتَّى يوقفَ» .

وفي البابِ آثارٌ كثيرةٌ عنِ السلفِ كلُّها قاضيةٌ بأنهُ لا بدَّ بعدَ مضيِّ الأربعةِ الأشهرِ منْ إيقافِ المولي ومعنَى إيقافِه هوَ : أنْ يطالبَ إما بالفيءِ أو بالطلاقِ، ولا يقعُ الطلاقُ بمجردِ مُضيِّ المدةِ ـ وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ ، وعليهِ دلَّ ظاهرُ الآيةِ إذْ قولُه تعالَى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، يدلُّ قولُه: ﴿ سَمِيعٌ ﴾ على أنَّ الطلاقَ يقعُ بقولٍ يتعلَّقُ بهِ السمعُ ولو كانَ يَتَعَلَّقُ بمضيِّ المدة ، كما قالهُ ابن المسيب والأوزاعي وربيعة ومكحول والزهري والكوفيونَ : إنه يقع الطلاق بنفس مضي المدةِ، فقيل : طلقة رجعية ، وقيل: بائنة ولا عدة عليها ـ لكَفَى قولُه: ﴿ عَلِيمٌ ﴾ لما عرفَ منْ بلاغةِ القرآنِ ، وأنَّ فواصلَ الآياتِ تشيرُ إلى ما دلتْ عليهِ الجملةُ السابقةُ. فإذَا وقعَ الطلاقُ فإنهُ يكونُ رَجْعيًّا عندَ الجمهورِ وهوَ الظاهرُ ولغيرِهم

(١) «السنن» (٤/٦١).

تفاصيلُ لا يقومُ عليها دليلٌ .

* * *

الحديث الرابع :

١٠١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيْلاَءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : كانَ إيلاءُ الجاهليةِ السنةَ والسنتينِ ، فوقَّتَ اللَّه أربعةَ أشهرٍ، فإنْ كانَ أقل منْ أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ . أخرجَهُ البيهقيُّ)، وأخرجَهُ الطبرانيُّ أيضًا[2] عنهُ . وقالَ الشافعيُّ : كانتِ العربُ في الجاهليةِ تحلفُ بثلاثةِ أشياء وفي لفظ : «كانوا يطلقونَ الطلاقَ والظِّهارَ والإيلاءَ ، فنقلَ تعالَى الإيلاءَ والظهارَ عما كانَ عليهِ في الجاهليةِ منْ إيقاعِ الفرقةِ على الزوجةِ إلى ما استقرَّ عليهِ حكمُهُما في الشرعِ ، وبقيَ حكمُ الطلاقِ على ما كانَ عليه».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ أقلَّ ما ينعقدُ بهِ الإيلاءُ أربعةُ أشهرٍ .

* * *

الحديث الخامس :

١٠١٤ - وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**» .

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٨١/٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٥٨/١١ - ١٥٩).

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[1] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ . وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ[2] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : «**كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ**» .

(وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأتِه ثمَّ وقعَ عليها فأتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي وقعتُ عليها قبلَ أنْ أكفِّرَ ، قالَ : «فلا تقربْها حتَّى تفعلَ ما أمَرَكَ اللَّهُ». رواهُ الأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ ، ورجَّحَ النسائيُّ إرسالَه . ورواه البزَّارُ منْ وجْهٍ آخرَ عنِ ابنِ عباسٍ وزادَ فيهِ : «كفِّرْ ولا تعدْ») .

هذَا منْ بابِ الظهارِ . والحديثُ لا يضرُّ إرسالُه كما كرَّرْنا منْ أنَّ إتيانَه منْ طريقٍ مرسلَة وطريقٍ موصولة لا يكونُ علةً بلْ يزيدُه قوةً .

والظهارُ مشتقٌّ منِ الظَّهْرِ ؛ لأنهُ قولُ الرجلِ لامرأتِه أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي ، فأخذَ اسمُه منْ لفظِه ، وكَنَّوْا بالظَّهْرِ عما يُستَهْجَنُ ذِكْرُهُ ، وأضافُوه إلى الأمِّ ؛ لأنَّها أمُّ المحرماتِ، وقدْ أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظِّهارِ وإثمِ فاعلِه كما قالَ تعالَى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢]. وأما حكمُهُ بعدَ إيقاعِه فيأتي. وقدِ اتفقَ العلماءُ علَى أنهُ يقعُ بتشبيهِ الزوجةِ بظهرِ الأمِّ ، ثمَّ اختلفُوا فيهِ في مسائلَ :

الأولى: إذا شبَّهَهَا بعضوٍ منْها غيرُه، فذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يكونُ ظِهاراً أيضًا، وقيلَ: يكونُ ظِهاراً إذا شبَّهَهَا بعضوٍ يحرمُ النظرُ إليهِ ، وقد عرفتَ أنَّ النصَّ لم يردْ إلاَّ في الظَّهْرِ.

الثانيةُ : أنَّهم اختلفُوا أيضًا فيما إذا شبَّهَهَا بغيرِ الأمِّ منَ المحارمِ ، فقالتِ الهادويةُ : لا يكونُ ظِهاراً ؛ لأنَّ النصَّ وردَ في الأمِّ، وذهبَ آخرونَ منْهمْ مالكٌ والشافعيُّ وأبوحنيفةَ إلى أنهُ يكونُ ظهاراً، ولو شبَّهَهَا بمحرمٍ منَ الرضاعِ ، ودليلُهم القياسُ ، فإنَّ العلةَ التحريمُ المؤبَّدُ الثابت ، وهوَ ثابتٌ في المحارمِ كثبوتِه في الأمِّ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ : إنهُ ينعقدُ وإنْ لم يكنِ المشبَّهُ بهِ مؤبَّدَ التحريمِ كالأجنبيةِ ، بلْ قالَ أحمدُ : حتَّى منْ البهيمةِ ، ولا يخْفَى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٣ - ٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) عزاه الحافظ للبزار في «تلخيص الحبير» (٣/٢٤٩).

أنَّ النصَّ لم يردْ إلاَّ في الأمِّ ، وما ذُكِرَ منْ إلحاقِ غيرِها فبالقياسِ وملاحظةِ المعنَى، ولا ينتهضُ دليلاً على الحكْمِ .

الثالثةُ : أنَّهم اختلفُوا أيضًا هلْ ينعقدُ الظِّهارُ منَ الكافرِ؟ فقيلَ : نعمْ؛ لعمومِ الخطابِ في الآيةِ ، وقيلَ : لا ينعقدُ منهُ ؛ لأنَّ منْ لوازمِه الكفارةَ، وهيَ لا تصحُّ منَ الكافرِ ومَنْ قالَ : ينعقدُ منه قالَ : يكفِّرُ بالعتْقِ أو الإطعامِ لا بالصومِ لتعذُّرِهِ في حقِّهِ، وأُجيْبَ : بأنَّ العتقَ والإطعامَ إذا فُعِلاَ لأجلِ الكفارةِ كانا قربةً ، ولا قربةَ لكافرٍ .

الرابعةُ : أنَّهم اختلفُوا أيضًا في الظهارِ منَ الأمَةِ المملوكةِ ، فذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أنه لا يصحُّ الظِّهارُ منْها؛ لأنَّ قَولَه تعالَى ﴿**منْ نسائِهم**﴾ لا يتناولُ المملوكةَ في عُرْفِ اللغةِ ، وللاتفاقِ في الإيلاءِ على أنَّها غيرُ داخلةٍ في عمومِ النساءِ، وقياسًا على الطلاقِ ، وذهبَ مالكٌ وغيرُه إلى أنهُ يصحُّ منَ الأمَةِ ؛ لعمومِ لفظِ النساءِ ، إلاَّ أنهُ اختلفَ القائلونَ بصحتِه منْها في الكفارةِ ، فقيلَ : لا تجبُ إلاَّ نصفُ الكفارةِ ، وكأنَّهُ أقاسَ ذلكَ على الطلاقِ عندَه .

الخامسةُ : الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ وطءُ الزوجةِ التي ظاهرَ منْها قبلَ التكفيرِ وهوَ مجمَعٌ عليهِ لقولِه تعالَى : ﴿**مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة : ٣، ٤] ، فلو وطئَ لم يسقطِ التكفيرُ ، ولا يتضاعفُ لقولِه ﷺ : «**حتَّى تفعلَ ما أمرَكَ اللّه**»، قالَ الصلْتُ بنُ دينارٍ : سألتُ عشَرةً منَ الفقهاءِ عنِ المظاهرِ يجامعُ قبلَ التكفيرِ فقالُوا : «كفارةٌ واحدةٌ» ، وهو قولُ الفقهاءِ الأربعةِ ، وعنِ ابنِ عمرَ : أنَّ عليه كفارتينِ إحداهُما للظهارِ الذي اقترنَ بهِ العوْدُ، والثانيةُ للوطْءِ المحرَّمِ كالوطءِ في رمضانَ نَهَارًا ، ولا يخْفَى ضعفُه، وعن الزهريِّ وابنِ جبيرٍ أنَّها تسقطُ الكفارةُ ؛ لأنهُ فاتَ وقتُها ، لأنهُ قبلَ المسيسِ وقدْ فاتَ ، وأُجيْبَ: بأنَّ فواتَ وقتِ الأداءِ لا يسقطُ الثابتَ في الذمةِ كالصلاةِ وغيرِها منَ العباداتِ .

واختُلِفَ في تحريمِ المقدِّماتِ ، فقيلَ : حُكْمُها حكمُ المسيسِ في التحريمِ ؛ لأنهُ شَبَّهَهَا بمنْ يحرمُ عليهِ في حقِّها الوطءُ ومقدماتُه ، وهذا قولُ الأكثرِ ، وعنِ الأقلِّ لا تَحرُمَ

المقدماتُ ؛ لأنَّ المسيسَ هوَ الوطءُ وحدَه ، فلا يشملُ المقدماتِ إلا مجازًا ولا يصحُّ أنْ يُرادَ بهِ لأنهُ جَمْعٌ بينَ الحقيقةِ والمجازِ ، وعنِ الأوزاعيِّ يحلُّ الاستمتاعُ بما فوقَ الإزارِ .

* * *

الحديث السادس :

١٠١٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» فَقُلْتُ : لا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي . قَالَ : «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ : «**أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

(**وعنْ سلمةَ بنِ صخرٍ**) هو البياضيُّ - بفتح الموحَّدةِ وتخفيفِ المثناةِ التحتيةِ وضاد مُعْجمةٌ - أنصاريٌّ خزرجيٌّ ، كانَ أحدَ البكائينَ ، رَوَى عنهُ سليمانُ بنُ يسارٍ وابنُ المسيِّبِ ، قالَ البخاريُّ: لا يصحُّ حديثُه، يعني: هذا الذي في الظِّهارِ (**قالَ : دخلَ رمضانُ فخِفْتُ أنْ أصيبَ امرأتي**) وفي «الإرشادِ» : كنتُ رجلاً أصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري (**فظاهرتُ منْها فانكشفَ لي شيءٌ منْها ليلةً فوقعتُ عليها فقالَ لي رسولُ اللَّه ﷺ : «حرِّرْ رقبةً فقلتُ : لا أملكُ إلاَّ رقبتي، قالَ : «فصمْ شهرينِ متتابعينِ» فقلتُ : وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلاَّ منَ الصيامِ؟ قالَ : «أطعمْ عَرَقًا منْ تمرٍ ستينَ مسكينًا» أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ النسائيَّ. وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ ، وابنُ الجارودِ**) . وقدْ أعلَّه عبدُ الحقِّ بالانقطاعِ بينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وسلمةَ ؛ لأنَّ سليمانَ لم يدركْ سلمةَ حكَى ذلكَ الترمذيُّ عنِ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣ - ٢٢١٧)، والترمذي (١١٩٨ - ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢ - ٢٠٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

البخاريِّ وفي الحديثِ مسائلُ :

الأُولَى : أنهُ دلَّ على ما دلتْ عليهِ الآيةُ منْ ترتيبِ خصالِ الكفَّارةِ ، والترتيبُ إجماعٌ بينَ العلماءِ .

الثانيةُ : أنَّها أُطْلِقتِ الرقبةُ في الآيةِ ، وفي الحديثِ أيضًا ، ولم تقيَّدْ بالإيمانِ كما قُيِّدتْ بهِ في آيةِ القتلِ ، فاختلفَ العلماءُ في، ذلك فذهبَ زيدُ بن عليٍّ وأبو حنيفةَ وغيرُهما إلى عدمِ التقييدِ ، وأنها تجزئُ رقبةٌ ذميةٌ ، وقالوا: لا تَقَيُّدَ بما في آيةِ القتلِ لاختلافِ السببِ ، وقدْ أشارَ الزمخشريُّ إلى عدمِ اعتبارِ القياسِ لعدمِ الاشتراكِ في العلةِ، فإنَّ المناسبةَ في آيةِ القتلِ أنهُ لما أخرجَ رقبةً مؤمنةً منْ صفةِ الحياةِ إلى صفةِ الموتِ ، كانتْ كفارتُه إدخالَ رقبةٍ مؤمنةٍ في حياةِ الحريةِ وإخراجَه عنْ موتِ الرقبةِ . فإنَّ الرقَّ يقتضي سلبَ التصرفِ عنِ المملوكِ ، فأشْبَهَ الموتَ الذي يقتضي سَلْبَ التصرفِ عنِ الميتِ ، فكانَ في إعتاقِه إثباتُ التصرفِ ، فأشْبَهَ الإحياءَ الذي يقتضي إثباتَ التصرفِ للحيِّ، وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ والشافعيُّ إلى أنهُ لا يجزئُ إعتاقُ رقبةٍ كافرةٍ ، فقالوا : تقيَّدُ آيةُ الظِّهارِ كما قُيِّدَتْ آيةُ القتلِ ، وإنْ اختلَفَ السببُ ، قالُوا: وقدْ أيدتْ ذلكَ السنةُ ، فإنهُ لما جاءَه ﷺ السائلُ يستفتيهِ في عتقِ رقبةٍ كانتْ عليهِ سألَ ﷺ الجاريةَ : «**أينَ اللَّه؟**» فقالتْ: في السماءِ فقالَ : «**منْ أنَا؟**» فقالتْ : أنتَ رسولُ اللهِ قالَ : «**فأعتقْها فإنَّها مؤمنةٌ**».

أخرجَهُ البخاريُّ[1] وغيرهُ ، قال: فسؤالُه ﷺ لها عنِ الإيمانِ ، وعدمُ سؤالِه عنْ صفةِ الكفارةِ وسببها دالٌّ على اعتبارِ الإيمانِ في كلِّ رقبةٍ تعْتَقُ عنْ سببٍ؛ لأنهُ قدْ تقرَّرَ أنَّ تَرْكَ الاستفصالِ معَ قيامِ الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ كما قدْ تكرَّرَ .

قلتُ : الشافعيُّ قائلٌ بهذهِ القاعدةِ ، فإنْ قالَ بها مَنْ معَهُ منَ المخالفينَ كانَ الدليلُ على القيدِ هوَ السنةُ لا الكتابُ ؛ لأنَّهم قرَّرُوا في الأصولِ أنهُ لا يحملُ المطلقُ

(١) لم يخرجه البخاري كما عزاه الصنعاني، إنما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٧٠ - ٧١) (٧/٣٥).

على المقيَّدِ إلاَّ معَ اتحادِ السببِ ، لكنَّه وقعَ في حديثِ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ[1] ما لفظُه : فقالَ : يا رسولَ الله إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً ... الحديثَ إلى آخرِه . قالَ عزُّ الدينِ الذهبيُّ : وهذا حديث صحيحٌ، وحينئذٍ فلا دليلَ في الحديثِ على ما ذُكِرَ ، فإنهُ ﷺ لم يسألْها عنِ الإيمانِ إلاَّ لأنَّ السائلَ قالَ : عليه رقبةٌ مؤمنةٌ .

الثالثةُ : اختلفَ العلماءُ في الرقبةِ المعيبَةِ بأيِّ عَيْبٍ، فقالتِ الهادويةُ وداودُ : تجزئُ المعيبةُ لتناولِ اسم الرقبةِ لها ، وذهبَ آخرونَ إلى عدم إجْزاءِ المعيبةِ قياسًا علَى الهدايا والضحايا بجامع التقربِ إلى الله تعالى. وفصَّلَ الشافعيُّ فقالَ : إنْ كانتْ كاملةَ المنفعةِ كالأعورِ أجزأتْ ، وإنْ نقصتْ منافعُها لم تجز ، إذا كانَ ذلكَ ينقصُها نُقْصَانًا ظاهرًا كالأقطع والأعْمى ، إذِ العتقُ تمليكُ المنفعةِ وقد نقصتْ ، وللحنفيةِ تفاصيلُ في العيبِ يطولُ تعدادُها ويعزُّ قيامُ الأدلةِ عليْها .

الرابعةُ : أنَّ قولَه ﷺ : «**فصمْ شهرينِ متتابعينِ**» دالٌّ على وجوبِ التتابع ، وعليهِ دلتِ الآيةُ ، وشرطتْ أنْ يكونَ قبلَ المس ، فلو مسَّ فيهما استأنفَ وهوَ إجماعٌ إذا وَطِئَها نهارًا متعمِّدًا . وكذلك ليلاً عندَ الهادويةِ وأبي حنيفةَ وآخرينَ ، ولو ناسيًا ؛ للآية. وذهبَ الشافعيُّ وأبو يوسفَ إلى أنهُ لا يضرُّ ويجوزُ ؛ لأنَّ علةَ النَّهْيِ إفسادُ الصوم ولا إفسادَ بوَطْءِ الليلِ ، وأجيْبَ بأنَّ الآيةَ عامةٌ ، واختلفُوا إذا وطئَ نهارًا ناسيًا ، فعندَ الشافعيِّ وأبي يوسفَ لا يضرُّ ؛ لأنهُ لا يفسدُ الصومَ . وقالتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ : بلْ يستأنفُ كما إذا وطِئَ عامدًا لعموم الآيةِ ، قالُوا : وليستِ العلةُ إفسادَ الصوم ، بلْ دلَّ عمومُ الدليلِ للأحوالِ كلِّها على أنه لا تتمُّ الكفارةُ إلا بوقوعِها قبلَ المسيسِ .

الخامسةُ : اختلفُوا أيضًا فيما إذا عرضَ لهُ في أثناءِ صيامِه عذرٌ مأيوسٌ ثمَّ زالَ ، هلْ يبني علي صومِه أوْ يستأنفُ ؟ فقالتِ الهادويةُ ومالكٌ وأحمدُ : إنهُ يبني على صومِه؛ لأنهُ فرَّقَهُ بغيرِ اختيارِه ، وقالَ أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قولي الشافعيِّ : بلْ يستأنفُ لاختيارِه

---

(١) «السنن» (٣٢٨٤).

التفريق . وأُجِيْبَ : بأنَّ العذرَ صيَّرهُ كغيرِ المختارِ . وأما لو كانَ العذرُ مرجُوًّا ، فقيلَ : يبني أيضًا ، وقيلَ : لا يبني ؛ لأنَّ رجاءَ زوالِ العذرِ صيَّرهُ كالمختارِ ، وأجيبَ : بأنهُ معَ العذرِ لا اختيارَ لهُ .

السادسةُ : أنَّ ترتيبَ قولهِ ﷺ : «**فصمْ**» على قولِ السائلِ : «ما أملكُ إلاَّ رقبتي» يقضي بما قضتْ بهِ الآيةُ منْ أنهُ لا ينتقل إلى الصومِ إلاَّ لعدمِ وُجْدَانِ الرقبةِ ، فإنْ وجدَ الرقبةَ إلاَّ أنهُ يحتاجُها لخدمته للعجزِ ، فإنهُ لا يصحُّ منهُ الصومُ ، فإن قيلَ : إنهُ قدْ صحَّ التيممُ لواجدِ الماءِ إذا كانَ يحتاجُ إليهِ ، فهلاَّ قِستُم ما هنا عليهِ؟ قلتُ : قيلَ: لا قياسَ ؛ لأنَّ التيممَ قدْ شُرِعَ معَ العذرِ فكان الاحتياج إلى الماء كالعذرِ فإنْ قيلَ : فهلْ يجعلُ الشبقُ إلى الجماعِ عُذْرًا يكونُ لهُ معهُ العدولُ إلى الإطعامِ ويُعَدُّ صاحبُ الشبقِ غيرَ مستطيعٍ للصومِ ؟ قلتُ : ظاهرُ حديثِ سلمةَ ، وقولُه في الاعتذارِ عنِ التكفيرِ بالصيامِ وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلاَّ منَ الصيامِ ؟ وإقرارُه ﷺ على عذرِهِ ، وقولُه : «**أطعم**» يدلُّ على أنهُ عذرٌ يُعْدَلُ معهُ إلى الإطعامِ .

السابعةُ : أنَّ النصَّ القرآنيَّ والنبويَّ صريحٌ في إطعامِ ستينَ مِسْكِينًا كأنهُ جعلَ عنْ كلِّ يومٍ منَ الشهرينِ إطعامَ مِسْكينٍ ، واختلفَ العلماءُ هلْ لا بدَّ منْ إطعامِ ستينَ مسكينًا أوْ يكفي إطعامُ مسكينٍ واحدٍ ستينَ يومًا؟ فذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ وأحمدُ والشافعيُّ إلى الأولِ لظاهرِ الآيةِ ، وذهبتِ الحنفيةُ ـ وهوَ أحدُ قولَيْ زيدِ بنِ عليٍّ والناصرِ ـ إلى الثاني وأنهُ يكفي إطعامُ واحدٍ ستينَ يومًا أوْ أكثرَ منْ واحدٍ بقدرِ إطعامِ ستينَ مسكينًا، قالُوا : لأنهُ في اليومِ الثاني مستحقٌّ كَقَبْلِ الدفعِ إليهِ ، وأجيبَ : بأنَّ ظاهرَ الآيةِ تغايرُ المساكينِ بالذاتِ ، ويُرْوَى عنْ أحمدَ ثلاثةُ أقوالٍ كالقولينِ والثالثُ : إنْ وجد غيرَ المسكينِ لم يجزِ الصرفُ إليهِ وإلاَّ أجازَ إعادةُ الصرفِ إليهِ .

الثامنةُ : اختلفَ في قدرِ الإطعامِ لكلِّ مسكينٍ ، فذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ الواجبَ سِتُّونَ صاعًا منْ تمرٍ أو ذُرةٍ أوْ شعيرٍ ، أو نصفه منْ برٍّ ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ

الواجبَ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ ، والمدُّ ربعُ صاعٍ . واستدلَّ بقولهِ في حديثِ البابِ : «**أطعمْ عرقًا منْ تمرٍ ستينَ مسكينًا**» ، والعَرَقُ مكتلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صَاعًا أو ستةَ عشر، ولإعانته ﷺ للواطئ في رمضانَ بعرق خمسة عشر صاعًا منْ تمرٍ ، ولأنهُ أكثرُ الرواياتِ في حديثِ سلمة هذَا . واستدلَّ الأولونَ بأنهُ وردَ في روايةِ عبدِ الرزاقِ «**اذهبْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ فقلْ لهُ فليدفعْها إليكَ فأطعمْ عنكَ منْها وَسْقًا من تمرٍ ستينَ مسكينًا**» . قالُوا : والوَسْقُ ستونَ صاعًا ، وفي روايةٍ لأبي داودَ والترمذيِّ[1] : «**فأطعمْ وَسْقًا منْ تمرٍ ستينَ مِسْكِينًا**» وجاءَ في تفسيرِ العَرَقِ أنهُ ستونَ صاعًا، وفي روايةٍ لأبي داودَ: أنَّ العرقَ مكتلٌ يسعُ ثلاثينَ صاعًا، قالَ أبو داودَ : وهذا أصحُّ الحديثيْنِ، ولما اختُلِفَ في تفسيرِ العرقِ على ثلاثةِ أقوالٍ ، واضطربتِ الرواياتُ فيهِ ، جنحَ الشافعيُّ إلى الترجيح بالكثرةِ ، وأكثرُ الرواياتِ خمسةَ عشر صاعًا .

وقالَ الخطابيُّ في «معالمِ السننِ» : العرقُ السفيفةُ التي منَ الخوصِ فَيُتَّخَذُ منْها المكاتلُ ، قالَ : وجاءَ تفسيرُه أنهُ ستونَ صاعًا ، وفي روايةٍ لأبي داودَ : يسعُ ثلاثينَ صَاعًا. وفي روايةِ سلمةَ : يسع خمسةَ عشرَ صاعًا ، فدلَّ أنَّ العَرَقَ يختلفُ في السَّعةِ والضِّيقِ، قالَ : فذهبَ الشافعيُّ إلى روايةِ الخمسةَ عشرَ صاعًا ، قلتُ : يؤيدُ قولَه أنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ عنِ الزائدِ ، وهوَ وجهُ الترجيح .

التاسعةُ : في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكفارةَ لا تسقُطُ جَميعُ أنواعِها بالعجزِ، وفيهِ خلافٌ ، فذهبَ الشافعيُّ وإحدى الروايتينِ عنْ أحمدَ إلى عَدَمِ سقوطِها بالعجزِ لما في حديثِ أبي داودَ : عن خولة بنتِ مالكِ بنِ ثعلبةَ قالتْ : ظاهرَ منِّي زوجي أوسُ بنُ الصامتِ ... إلى أنْ قالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ «**يعتقْ رقبةً**» قالتْ : لا يجدُ ، قالَ : «**يصومُ شهرينِ متتابعينِ**» قالتْ : إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ منْ صيامٍ ، قالَ : «**يطعمُ ستينَ مِسْكينًا**» قالتْ: ما عِندَهُ شيءٌ يتصدقُ قالَ : «**فإني سأُعِينُه بعرقٍ من تمرٍ**...» الحديثَ ، فلوْ كانَ تسقطُ عنهُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩).

بالعجزِ لأبانهُ ﷺ، ولم يُعنْهُ مِن عندِه، وذهبَ أحمدُ - في روايةٍ - وطائفةٌ إلى سقوطِها بالعجزِ كما تسقطُ الواجباتُ بالعجزِ عنْها وعنْ أبدالِها، وقيلَ : إنَّها تسقطُ كفارةُ الوطْءِ في رمضانَ بالعجزِ عنْها لا غيرُها منَ الكفاراتِ ، قالُوا : لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المجامعَ في نهارِ رمضانَ أنْ يأكلَ الكفارةَ هوَ وعيالُه ، والرجلُ لا يكونُ مَصْرَفًا لكفارتِه ، وقالَ الأولونَ : إنما حلَّتْ لهُ لأنهُ إذا عجزَ وكفَّرَ عنهُ الغيرُ جازَ أنْ يصرْفَها فيه ، وهوَ مذْهبُ أحمدَ في كفَّارةِ الوطْءِ في رمضانَ ، ولهُ في غيرِها منَ الكفاراتِ قولانِ ، وهوَ نظيرُ ما قالتْه الهادويةُ منْ أنهُ يجوزُ للإمامِ إذا قبضَ الزكاةَ منْ شخصٍ أنْ يردَّها إليهِ .

العاشرةُ : قالَ الخطابيُّ : دلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ الظِّهارَ المقيَّدَ كالظهارِ المطْلَقِ ، وهوَ إذا ظَاهرَ منِ امرأتِه إلى مدةٍ ثمَّ أصابَها قبلَ انقضاءِ تلكَ المدةِ ، واختلفُوا فيهِ إذا برَّ ولم يَحنَثْ فقالَ مالكٌ وابنُ أبي لَيْلَى : إذا قالَ لامرأتِه أنتِ عليَّ كظهْرِ أمي إلى الليلِ لزمتْه الكفَّارةُ وإنْ لم يقربْها ، وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ : لا شيءَ عليهِ إذا لم يقربْها، وجعلَ الشافعيُّ في الظهارِ المؤقتِ قولينِ أحدُهما أنهُ ليسَ بِظِهارٍ .

فائدةٌ : قدْ يُتوهَّمُ أنَّ سببَ نزولِ آيةِ الظِّهارِ حديثُ سلمةَ هذا ؛ لاتفاقِ الحكميْنِ في الآيةِ والحديثِ ، وليسَ كذلكَ ، بلْ سببُ نزولِها قصةُ أوسِ بنِ الصامتِ ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» منْ حديثِ خويلةَ بنتِ ثعلبةَ قالتْ : «فيَّ - واللهِ - وفي أوسٍ أنْزَلَ اللهُ سورةَ المجادلةِ ، قالتْ : كنتُ عندَه وكانَ شَيْخًا كَبِيْرًا قدْ ساءَ خُلُقه وقدْ ضجرَ قالتْ : فَدَخَلَ عليَّ يومًا فراجعْتُه بشيءٍ فغضبَ فقالَ : أنتِ عليَّ كظهرِ أمي قالتْ : ثمَّ خرجَ فجلسَ في نادي قومِه ساعةً ثمَّ دخلَ عليَّ فإذَا هو يريدني عنْ نفسي قالتْ : فقلتُ : كلاَّ والذي نفسُ خويلةَ بيدِه لا تخلُصُ إليَّ وقدْ قلتَ ما قلتَ ، فحكمَ اللهُ ورسولُه فيها... الحديثَ » . رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[1] ، وإسنادُه مشهورٌ . وأُخِذَ منهُ أنهُ إذا قصدَ بلفظِ الظهارِ الطلاقَ لم يقعِ الطلاقُ ، وكانَ ظِهارًا ، وإلى هذَا ذهبَ أحمدُ والشافعيُّ

(١) أخرجه: أحمد (٦/٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٤ - ٢٢١٥).

وغيرُهما ، قالَ الشافعيُّ : ولو ظاهرَ يريدُ طلاقًا كانَ ظِهَارًا ، ولَوْ طلَّق يريدُ ظِهارًا كانَ طلاقًا ، وقالَ أحمدُ : إذا قالَ : أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي وعَنَى به الطلاقَ كانَ ظِهَارًا ولا تطلَّق ، وعلَّلَه ابنُ القيِّم[1] بأنَّ الظِّهارَ كانَ طلاقًا في الجاهليةِ فَنُسِخَ فلمْ يجزْ أن يُعَادَ إلى الأمرِ المنسوخ ، وأيضًا فأوسٌ إنَّما نَوَى به الطلاقَ لما كانَ عليه ، وأجْرَى عليه حكمُ الظهارِ دونَ الطلاقِ ، وأيضًا فإنهُ صريحٌ في حُكْمِهِ فلمْ يجزْ جعلُه كنايةً في الحكمِ الذي أبطلَ اللهُ شَرْعه ، وقضاءُ اللهِ أحقُّ وحكم اللهِ أوجبُ .

* * *

(١) «زاد المعاد» (٥/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢)
بَـابُ اللِّعَـانِ

هوَ مأخوذٌ منَ اللَّعْنِ ؛ لأنهُ يقولُ الزوجُ في الخامسةِ : لعنةُ اللهِ عليهِ إنْ كانَ منَ الـكاذبينَ . ويقالُ فـيهِ : اللِّعانُ والالـتعانُ والملاعنـة . واختُلِفَ في وجوبِه على الزوج فـقالَ في «الشفـاءِ» للأميرِ الحـسين : يجبُ إذا [كانَ][1] ثمةَ ولدٌ وعلمَ أنهُ لم يقـربْها، وفي «المهذَّبِ والانتصـارِ» : أنهُ معَ غلبةِ الظنِّ بالزِّنَى منَ المرأةِ أوِ العلمِ يجوزُ ولا يجبُ ، ومعَ عدمِ الظنِّ يحرُمُ .

* * *

الحديث الأول :

١٠١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ فُلاَنٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لـــو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيـمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلكَ أتاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ،

---

(١) زيادة من المطبوع.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرأةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**عنِ ابنِ عمرَ قالَ: سألَ فلانٌ**) هوَ عويمر العجلانيُّ ، كما في أكثرِ الرواياتِ (**فقالَ يا رسولَ اللَّه ، أرأيتَ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ كيفَ يصنعُ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ ، وإنْ سكتَ سكتَ على مِثْلِ ذلكَ**) أيْ : عَلَى أمرٍ عظيمٍ (**فلم يجبْهُ فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتاهُ فقالَ : إنَّ الذي سألتُكَ عنهُ قدِ ابْتُلِيْتُ بهِ فأنزلَ اللَّه الآياتِ في سورةِ النُّورِ**) والأكثرُ في الرواياتِ أنَّ سببَ نزولِ الآياتِ قصةُ هلالِ بنِ أميةَ وزوجتِه وكانتْ متقدمةً على قصةِ عويمرٍ ، وإنَّما تلاها ﷺ عليه لأنَّ حُكْمَها عامٌّ للأمةِ (**فتلاهنَّ عليهِ ووعظَه وذكَّرَهُ**) عطفُ تفسيرٍ إذ الوعظُ هوَ التذكيرُ (**وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ منْ عذابِ الآخرةِ**) الموعودِ بهِ في قولِه : ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] (**قالَ : لا ، والذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها ثمَّ دعاها فوعظَها كذلكَ قالتْ : لا ، والذي بعثكَ بالحقِّ إنهُ لكاذبٌ ، فبدأ بالرجلِ فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّه ، ثمَّ ثنَّى بالمرأةِ، ثمَّ فرَّقَ بينَهما. رواهُ مسلمٌ**) . في الحديثِ مسائلُ :

الأولى : قولُه: فلم يجبه، وقعَ عندَ أبي داودَ[2] فكرهَ رسولُ اللهِ ﷺ المسائلَ وعابَها ، قالَ الخطابيُّ : يريدُ المسألةَ عما لا حاجةَ بالسائلِ إليهِ ، وقالَ الشافعيُّ : كانتِ المسائلُ فيما لم ينزلْ فيه حكمٌ زمنَ نزولِ الوحي ممنوعةً لئلاَّ ينزلَ في ذلكَ ما يوقعُهم في مشقةٍ وعنت كما قالَ تعالَى : ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١]، وفي الحديثِ الصحيحِ : «**أعظمُ الناسِ جُرْمًا مَنْ سألَ عنْ شيءٍ لم يحرَّمْ فَحُرِّمَ منْ أجلِ مسألتِه**»[3] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٦).

(٢) «السنن» (٢٢٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/١١٧)، ومسلم (٧/٩٢) من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقالَ الخطابيُّ : قدْ وجدْنا المسألةَ في كتابِ الله تعالى على وجهينِ: **أحدُهما**: ما كان على وجْهِ التبيينِ والتعليمِ فيما يلزمُ الحاجةُ إليهِ منْ أمرِ الدينِ . **والآخرُ** : ما كانَ علَى طريقِ التعنُّتِ والتكلُّفِ ، فأباحَ الأمرَ الأولَ وأمرَ بهِ ، وأجابَ عنهُ فقالَ : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ** ﴾ [النحل : ٤٣] ، وقالَ : ﴿ **فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ [يونس : ٩٤]، وأجابَ تعالَى في آياتٍ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وغيرِها، وقالَ في النوعِ الآخرِ : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ [الإسراء : ٨٥]، وقالَ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا** (٤٢) **فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا** ﴾ [النازعات : ٤٢، ٤٣] فكلُّ ما كانَ منَ السؤالِ على هذا الوجْهِ فهوَ مكروهٌ ، فإذا وقعَ السكوتُ عنْ جوابِه فإنَّما هوَ زجْرٌ وردْعٌ للسائلِ ، فإذا وقعَ الجوابُ فهوَ عقوبةٌ وتغليظٌ .

الثانيةُ : في قولِه : فبدأ بالرجلِ ، ما يدلُّ على أنهُ يبدأُ بهِ ، وهوَ قياسُ الحكمِ الشرعيِّ، لأنهُ المدَّعي فيقدَّم ، وبهِ وقعتِ البداءةُ في الآيةِ ، وقدْ وقعَ الإجماعُ على أنَّ تقديْمَهُ سنةٌ . واختُلِفَ هلْ تجبُ البداءةُ بهِ أمْ لا ؟ فذهبَ الجماهيرُ إلى وجوبِها لقولهِ ﷺ لهلالٍ : «**البيِّنةَ وإلاَّ حدٌّ في ظَهْرِكَ**»(١) ، فكانتِ البداءةُ بهِ لدفعِ الحدِّ عنِ الرجلِ فلو بدأ بالمرأةِ كانَ دافعًا لأمرٍ لم يثبتْ ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنها تصحُّ البداءةُ بالمرأةِ ؛ لأنَّ الآيةَ لم تدلَّ علَى لزومِ البداءةِ بالرجلِ ؛ لأنَّ العطْفَ فيها بالواوِ وهيَ لا تقتضي الترتيبَ .

وأُجِيْبَ عنهُ : بأنَّها وإنْ لم تقتضِ الترتيبَ فإنهُ تعالَى : لا يبدأ إلاَّ بما هوَ الأحقُّ في البداءةِ ، والأقدمُ في العنايةِ ، وبيَّنَ فعلُه ﷺ ذلكَ فهو مثلُ قولهِ : «**نبدأُ بما بدأ اللَّهُ بهِ**»(٢) في وجوبِ البداءةِ بالصَّفَا .

الثالثةُ : قولُه: ثمَّ فرَّقَ بينَهما، دالٌّ على أنَّ الفرقةَ لا تقعُ بينَهما إلا بتفريقِ الحاكمِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٣٣) (٦/١٢٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم من حديث جابر الطويل في قصة الحج (٤/٤٠).

لا بنفسِ اللعانِ ، وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ مستدلينَ بهذا اللفظِ في الحديثِ ، وأنهُ ثبتَ في الصحيحِ أنَّ الرجلَ طلَّقَها ثلاثًا بعدَ تمامِ اللعانِ ، وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ ، ولوْ كانتِ الفرقةُ بنفسِ اللعانِ لَبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ طلاقَه في غيرِ محلِّه .

وقالَ الجمهورُ : بلِ الفرقةُ تقعُ بنفسِ اللعانِ ، وإنَّما اختلَفُوا هلْ تحصلُ الفرقةُ بتمامِ لعانِه ، وإنْ لم تلتعنْ هيَ ؟ فقالَ الشافعيُّ : تحصلُ به ، وقالَ أحمدُ : لا تحصلُ إلاَّ بتمامِ لعانِهما ، وهوَ المشهورُ عندَ المالكيةِ ، وبهِ قالتِ الظاهريةُ ، واستدلُّوا بما في صحيحِ مسلمٍ[1] منْ قولِه ﷺ : «**ذلكمُ التفريقُ بينَ كلِّ متلاعنينِ**» . قالَ ابنِ العربيِّ : أخبرَ ﷺ بقولِه : «**ذلكم**» عنْ قولِه : «**لا سبيلَ لك عليها**» قالَ : كذَا حكمُ كلِّ متلاعنينِ ، فإنْ كانَ الفراقُ لا يكونُ إلا بحكمٍ فقدْ نفذَ الحكمُ فيهِ منَ الحاكمِ الأعظمِ ﷺ بقولِه : «**ذلكم التفريقُ بينَ كلِّ متلاعنينِ**» قالُوا: وقولُه: فرَّقَ بينهما، معناهُ إظهارُ ذلكَ ، وبيانُ حكمِ الشرعِ فيهِ ، لا أنهُ أنشأَ الفرقَةَ بينَهما. قالُوا : وأما طلاقُه إيَّاها ، فلمْ يكنْ عنْ أمرِهِ ﷺ، وبأنهُ لم يزدِ التحريمُ الواقعُ باللعانِ إلا تأكيدًا، فلا يحتاجُ إلى إنكارِه ، وبأنهُ لو كانَ لا فرقةَ إلاَّ بالطلاقِ لجازَ لهُ الزواجُ بها بعدَ أنْ تنكحَ زوجًا غيرَهُ .

وقدْ أخرجَ أبو داودَ[2] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الحديثَ ، وفيهِ : وقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا بيتَ لها عليهِ ، ولا قوتَ منْ أجلِ أنَّهما يتفرقانِ منْ غيرِ طلاقٍ ، ولا متوفًّى عنْها، وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في حديثِ المتلاعنينِ قالَ : مضتِ السُّنةُ بعدُ في المتلاعنينِ أنْ يفرَّقَ بينَهما ثمَّ لا يجتمعانِ أبدًا . وأخرجَهُ البيهقيُّ[4] بلفظِ: فرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما، وقالَ : «**لا تجتمعانِ أبدًا**» وعنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ قالا: مضتِ السُّنةُ بينَ المتلاعنينِ أنْ لا يجتمعَا[5] أبدًا، وعنْ عمرَ يُفرَّقُ بينَهما ولا يجتمعانِ أبدًا.

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٦).

(٢) «السنن» (٢٢٥٦).

(٣) «السنن» (٢٢٥٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٤١٠).

(٥) في الأصل: «يجتمعان».

الرابعةُ : اختلفَ العلماءُ في فرقةِ اللعانِ هلْ فسخٌ أو طلاقٌ بائنٌ؟ فذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم إلى أنَّها فسخٌ مستدلينَ بأنَّها توجبُ تحريمًا مؤبَّدًا، فكانتْ فَسْخًا كفرقةِ الرضاعِ ، إذْ لا يجتمعانِ أبدًا، ولأنَّ اللعانَ ليسَ صريحًا في الطلاقِ ولا كنايةَ فيهِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّها طلاقٌ بائنٌ مستدلا بأنَّها لا تكونُ إلاَّ منْ زوجةٍ ، فهيَ منْ أحكامِ النكاحِ المختصةِ، فهيَ طلاقٌ إذْ هوَ منْ أحكامِ النكاحِ المختصةِ ، بخلافِ الفسخِ ، فإنهُ قدْ يكونُ منْ أحكامِ غيرِ النكاحِ كالفسخِ بالعيبِ . وأُجيبَ : بأنهُ لا يلزمُ منِ اختصاصِهِ بالنكاحِ أنْ يكونَ طلاقًا، كما أنهُ لا يلزمُ فيهِ نفقةٌ ولا غيرُها .

الخامسةُ : وهي فرعٌ للرابعةِ ، اختلفوا لو أكذبَ نفسَهُ بعدَ اللعانِ، هل تحلُّ له الزوجةُ؟ فقالَ أبو حنيفةَ : تحلُّ لهُ لزوالِ المانعِ المحرِّمِ، وهوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، فإنهُ قالَ: فإنْ أكذبَ نفسَه فإنهُ خاطبٌ منَ الخطَّابِ ، وقالَ ابنُ جبيرٍ : تُرَدُّ إليهِ ما دامتْ في العدةِ ، وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لا تحلُّ لهُ أبدًا لقولهِ ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليها**» . قلتُ : قدْ يجابُ عنهُ بأنهُ ﷺ قالَه لِمنِ التعنَ ، ولم يكذِّبْ نفسَه .

السادسةُ : في حديثِ لعانِ هلالِ بنِ أميةَ أنهُ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ ، والحديثُ عندَ أبي داودَ[1] وغيرِه ، قالَ الخطابيُّ : فيهِ منَ الفقهِ أنَّ الزوجَ إذا قذفَ امرأتَه برجلٍ بعينِه ثمَّ تلاعَنَا، فإنَّ اللعانَ يسقطُ عنهُ الحدَّ ، فيصيرُ - في التقديرِ - ذِكْرُهُ المقذوفَ بهِ تبعًا، ولا يعتبرُ حكْمُهُ ، وذلكَ أنهُ ﷺ قالَ لهلالِ بنِ أميةَ: «**البينةَ أو حدٌّ في ظَهْرِكَ**» فلمَّا تلاعَنَا لم يتعرضْ لهلالٍ بالحدِّ ، ولا يُرْوَى في شيءٍ منَ الأخبارِ أنَّ شريكَ بنَ سحماءَ عفا عنهُ فعُلِمَ أنَّ الحدَّ الذي كانَ يلزمُه بالقذفِ سقطَ عنهُ باللعانِ ، وذلكَ لأنهُ مضْطَرٌّ إلى ذِكْرِ مَنْ يقذفُها بهِ لإزالةِ الضررِ عنْ نفسهِ ، فلم يحملْ نفسَه على القصدِ لهُ بالقذفِ وإدخالِ الضررِ عليهِ .

قلت : ولا يخفَى أنهُ لا ضرورةَ في تعيينِ مَنْ قَذَفَهَا بهِ ، وقالَ الشافعيُّ: إنَّما

---

(١) «السنن» (٢٢٥٤).

يسقطُ عنهُ الحدُّ إذا ذكرَ الرجلَ وسمَّاهُ في اللعانِ فإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ حُدَّ لهُ ، وقالَ أبوحنيفةَ : الحدُّ لازمٌ لهُ ، وللرجل مطالبتُه بهِ ، وقالَ مالكٌ : يُحَدُّ للرجلِ ويُلاعَنُ للزوجةِ، انتهى . قلتُ : ولا دليلَ في حديثِ هلالٍ علَى سقوطِ الحدِّ بالقذْفِ ؛ لأنهُ حقٌّ للمقذوفِ ، ولم يردْ أنهُ طالبه بهِ حتَّى يقولَ لهُ ﷺ: قدْ سَقَطَ باللعانِ ، أو بحده للقاذف، فيتبينُ الحكمُ ، والأصلُ ثبوتُ الحدِّ على القاذفِ ، واللعانُ إنَّما شُرِعَ لدفع الحدِّ عنِ الزوجِ والزوجةِ .

* * *

الحديث الثاني :

١٠١٧ - وَعَنِ ابـــنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِي؟ . فَقَالَ : «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ للمتلاعنينِ : «حسابُكما على اللَّه**) بَيَّنَه بقولِه: (**أحدُكما كاذبٌ**) فإذَا كانَ أحدُهما كاذبًا فاللهُ هوَ المتولِّي لجزائِهِ «**لا سبيلَ لكَ عليْها**) هوَ إبانةٌ للفُرقَةِ بينَهما كما سلفَ (**قالَ: يا رسولَ اللَّهِ مالي**) يريدُ بهِ الصَّدَاقَ الذي سلَّمه إليها (**قالَ : «إنْ كنتَ صدقْتَ عليها فهوَ بما استحللتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كاذبًا عليها، فذلكَ أبعدُ لكَ منْها» . متفق عليهِ**) .

الحديثُ ؛ أفادَ ما سلفَ منَ الفراقِ بينَهما، وأنَّ أحدَهما كاذبٌ في نفسِ الأمرِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/٧١ - ٨٠)، ومسلم (٤/٢٠٧).

وحسابُه على الله ، وأنهُ لا يرجعُ بشيءٍ مما سلَّمَهُ منَ الصَّدَاقِ ؛ لأنهُ إنْ كانَ صادقًا في القذْفِ فقدِ استحقَّتِ المالَ بما استحلَّ منْها ، وإنْ كانَ كاذبًا فقدِ استحقَّتْهُ أيضًا بذلكَ، ورجوعُه إليهِ أبعدُ ؛ لأنهُ هَضَمَهَا بالكذبِ عليها ، فكيفَ يرتجعُ ما أعطاهَا ؟.

* * *

الحديث الثالث :

١٠١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أنس** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّه** ﷺ : «**أبصرُوها فإنْ جاءتْ به أبيضَ سَبِطًا**) - بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ بعدَها طاءٌ مهملةٌ - وهوَ الكاملُ الخلْقِ منَ الرجالِ (**فهوَ لزوجِها ، وإن جاءتْ بهِ أكحلَ**) - بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الكافِ - هوَ الذي مَنَابتُ أجفانِه سودٌ كأنَّ فيها كُحْلاً ، وهيَ خِلْقةٌ (**جَعْدًا**) - بفتحِ الجيمِ وسكونِ العينِ المهملةِ فدالٌ مهملةٌ - وهوَ منَ الرجالِ القصيرُ (**فهوَ للذي رَمَاها بهِ**». **متفقٌ عليهِ**). ولَهُمَا[2] في أُخْرَى: «فجاءتْ بهِ على النعتِ المكروهِ» ، وفي الأحاديثِ ثبت لهُ عدةُ صفاتٍ ، وفي روايةٍ لهما وللنسائيِّ[3] : أنهُ قالَ ﷺ بعدَ سردِ صفاتِ ما في بطْنِها : «**اللهمَّ بَيِّنْ**» فوضعتْ شبيهًا بالذي ذكرَ زوجُها أنهُ وجدَهُ عندَها .

---

(١) بل هو من أفراد مسلم دون البخاري؛ أخرجه في «صحيحه» (٤/٢٠٩).

(٢) هذا اللفظ عند البخاري دون مسلم أخرجه: في «صحيحه» (٧/٧٠) (٨/٢١٦ - ٢١٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/٧٢)، وملم (٤/٢٠٩)، والنسائي (٦/١٧٣ - ١٧٤).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يصحُّ اللعان للمرأةِ الحاملِ ، ولا يؤخَّرُ إلى أنْ تَضَعَ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ لهذا الحديثِ ، وقالتِ الهادويةُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ـ ويُرْوَى عنْ أبي حنيفةَ ، وأحمدَ : ـ أنهُ لا لِعَانَ لنفي الحمل لجوازِ أنْ يكونَ ريحًا فلا يكونُ للعانِ حينئذٍ معنًى، قلتُ : وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ ، وكأنَّهم يريدونَ أنهُ لا لعانَ بمجردِ ظنِّ الحملِ منَ الأجنبيِّ ، لا لِوُجْدَانِهِ معَها الذي هوَ صورةُ النصِّ .

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ ينتفي الولدُ باللعانِ ، وإنْ لم يذكرِ النفيَ في اليمينِ، وإلى هذا ذهبَ أهلُ الظاهرِ ، وعندَ بعضِ المالكيةِ وبعضِ أصحابِ أحمدَ : أنهُ يصح اللعانُ على الحملِ بشرطِ ذِكْرِ الزوج لنفي الولدِ دونَ المرأةِ ، وبهِ يصحُّ نفيُ الولدِ وهوَ حملٌ، ويُؤَخَّرُ اللعانُ إلى بعدَ الوضْعِ ، ولا دليلَ عليْهِما، بلِ الحقُّ قولُ الظاهرية، فإنهُ لم يقعْ في اللعانِ عندَه ﷺ نفيُ الولدِ ، ولمْ نَرَهُ في حديثِ هلالٍ ولا عويمرٍ ، ولم يكنِ اللعانُ إلاَّ منْهما في عصرِهِ ﷺ .

وأما لعانُ الحاملِ فقدْ ثَبَتَ في هذهِ الأحاديثِ ، وقدْ أخرجَ مالكٌ[1] عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لاَعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِهِ ، وانتفَى منْ ولدِهِ ففَرَّقَ بينَهما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ . وفي حديثِ سهل : وكانتْ حاملاً ، فأنكرَ حَمْلَها ، وذكرَ أنهُ انتفَى منْ ولدِهِ ، ولكنَّه لا يدلُّ على اشتراطِ نفي الولدِ ؛ لأنهُ فَعَلَهُ الرجلُ منْ تِلقاءِ نفسِهِ ، وقالَ أبوحنيفةَ : لا يصحُّ نفيُ الحملِ واللعانُ عليهِ فإنْ لاعنَها حاملاً ثمَّ أتتْ بالولدِ لزمَهُ ، ولمْ يُمكَّنْ منْ نَفْيِهِ أصلاً ؛ لأنَّ اللعانَ لا يكونُ إلاَّ بينَ الزوجيْنِ ، وهذهِ قدْ بانتْ بلعانِها في حالِ حَمْلِها . ويجابُ : بأنَّ هذَا رأْيٌ في مقابلةِ النصِّ الثابتِ في حديثِ البابِ وفي حديثِ ابنِ عمرَ هذَا ، وإنْ كانَ البخاريُّ قدْ بَيَّنَ أنَّ قولَه فيهِ «وكانتْ حاملاً» منْ كلامِ الزُّهْريِّ ، لكنَّ حديثَ البابِ صحيحٌ صريحٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على العملِ بالقيافةِ ، وكانَ مقتضَاها إلحاقَ الولدِ بالزوجِ إنْ

---

(١) «الموطأ» (ص٣٥٠).

جاءتْ بهِ على صفتِه ؛ لأنهُ للفراشِ ، لكنَّه ﷺ بَيَّنَ المانعَ عنِ الحكمِ بالقيافةِ نَفْيًا وإثباتًا بقولِه : «**لولا الأيْمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ**».

* * *

الحديث الرابع :

١٠١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : «**إِنَّهَا الْمُوْجِبَةُ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رجلاً أنْ يضعَ يدَهُ عندَ الخامسةِ على فيهِ وقالَ : «إنَّها الموجبةُ» . رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، ورجالُه ثقاتٌ**) .

فيهِ دلالةٌ أنهُ يُشْرَعُ منَ الحاكمِ المبالغةُ في مَنْعِ الْحَلِفِ خشيةَ أنْ يكونَ كاذبًا، فإنهُ ﷺ منَع بالقولِ بالتذكيرِ والوعْظِ كما سلفَ ، ثمَّ منَعَ هُنَا بالفعلِ ، ولم يُرْوَ أنهُ أمرَ بوضْعِ يدِ أحدٍ على فمِ المرأةِ ، وإنْ أوهَمَهُ كلامُ الرافعيِّ ، وقولُه : «**إنها الموجبَةُ**» أيْ: للفرقةِ ولِعذَابِ الكاذبِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ اللعنةَ الخامسةَ واجبةٌ . وأمَّا كيفيةُ التحْليفِ ، فأخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ في تحليفِ هلالِ بنِ أميةَ أنهُ قالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : «**احلفْ باللَّهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ إني صادق**» يقولُ ذلكَ أربعَ مراتٍ ... الحديثَ بطولِه ، قالَ الحاكمُ : صحيحٌ عَلَى شَرْطِ البخاريِّ .

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/١٧٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٩٥).

الحديث الخامس:

١٠٢٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(**وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه - في قصةِ المتلاعِنَيْنِ - قالَ**) أي: الرجلُ (**لما فَرَغَا منْ تلاعنِهِما: كذبْتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسكْتها، فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يأمرَهُ رسولُ اللَّه ﷺ. متفقٌ عليه**). تقدَّمَ الكلامُ على تحقيقِ المقامِ.

* * *

الحديث السادس:

١٠٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ. قال: «**غَرِّبْهَا**»، قَالَ: أَخَشَى أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**».

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١١٥) (٦/١٢٥) (٧/٥٤ - ٦٩ - ٧٠) (٨/٢١٦)، ومسلم (٤/٢٠٦).

(٢) «السنن» (٢٠٤٩).

(٣) «السنن» (٦/٦٧).

(**وعن ابنِ عباسٍ أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ قالَ : غرِّبْها**) ـ بالغينِ المعجمةِ والراء وباءٍ موحدةٌ ـ قالَ في «النهايةِ» : أبعدْها يريدُ الطلاقَ (**قال: أخشى أنْ تتبَعها نفسي، قال : «استمتعْ بها»** . **رواهُ أبو داودَ وَالبَزَّارُ ورجالُه ثِقَاتٌ**) . وأطلقَ النوويُّ عليهِ الصحةَ ، لكنَّهُ نقلَ ابنُ الجوزي عنْ أحمدَ أنهُ قالَ : لا يثبتُ عنِ النبي ﷺ في هذا شيءٌ ، وليسَ لهُ أصلٌ ، فتمسكَ بهذا ابنُ الجوزيِّ وعدَّهُ في «الموضوعاتِ» معَ أنهُ أوردَه بإسنادٍ صحيح (**وأخرجَهُ النسائيُّ منْ وجْهٍ آخرَ عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ : قال : «طلِّقْهَا» قالَ : لا أصبرُ عنْها قالَ : «فأمسكْها»**) .

اختلفَ العلماءُ في تفسير : لا تَرُدُّ يَد لامس على قولَيْنِ :

الأولُ : أنَّ معناهُ الفجورُ ، وأنَّها لا تمنعُ مَنْ يريدُ منْها الفاحشةَ ، وهذَا قولُ أبي عُبَيْدٍ[1] والخلاَّلِ والنسائيِّ وابنِ الأعرابيِّ والخطابيِّ، واستدلَّ بهِ الرافعيُّ على أنه لا يجبُ تطليقُ منْ فسقتْ بالزِّنى إذا كانَ الرجلُ لا يقدرُ على مفارقتِها .

والثاني : أنَّها تبذِّرُ بمالِ زَوْجِها ، ولا تمنعُ أحداً طلبَ منْها شيئًا، وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ ، ونقلَه عنْ علماءِ الإسلامِ ، وأنكرَ ابنُ الجوزي على مَنْ ذهبَ إلى الأولِ . قالَ في «النهاية» : وهوَ أشبهُ بالحديثِ لأنَّ المعنَى الأولَ يشكل على ظاهرِ قولِه تعالَى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] وإنْ كانَ في معنَى الآيةِ وجوهٌ كثيرةٌ. قلتُ : الوجْهُ الأوَّلُ في غايةٍ منَ البعدِ بلْ لا يصحُّ للآيةِ ، ولأنهُ ﷺ لا يأمرُ الرجلَ أنْ يكونَ ديوثًا ، فحمْلُه على هذَا لا يصحُّ ، والثاني بعيدٌ لأنَّ التبذيرَ إنْ كانَ بمالِها فَمَنْعُها ممكنٌ، وإنْ كانَ منْ مالِ الزوجِ فكذلكَ ، ولا يوجبُ أمرهُ بطلاقِها على أنهُ لم يتعارف في اللغةِ أنْ يُقَالَ فلانٌ لا يردُّ يدَ لامسٍ كنايةً عنِ الجودِ ، فالأقربُ المرادُ أنَّها سهلةُ الأخلاقِ ليسَ فيها نفورٌ وحشمةٌ عنِ الأجانبِ لا أنَّها تأتي الفاحشةَ ، وكثيرٌ منَ النساءِ والرجالِ بهذهِ المثابةِ معَ البعدِ عنِ الفاحشةِ ، كما قالَ أبو الطيب:

---

(١) في الأصل: «عبيدة»؛ والمثبت كما في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/٣).

بيضاء يطمع فيما تحت حلتها وعـز ذلك مطلـوب إذا طلبا

ولو أرادَ بهِ أنَّها لا تمنعُ نفسَها عنِ الوَقاعِ منَ الأجانبِ لكانَ قاذفًا لها .

* * *

الحديث السابع :

١٠٢٢ - وَعَنْ أبـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ نزلتْ آيةُ المتلاعنيْنِ : «أيُّما امرأةٍ أدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منْهم ، فليستْ منَ اللَّهِ في شيءٍ ، ولنْ يدخلَها اللَّهُ جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَه وهوَ ينظرُ إليهِ**) أي : يعلمُ أنهُ ولدُه (**احتجبَ اللَّهُ عنهُ وفضحَهُ على رءوسِ الأولينَ والآخرينَ**» . **أخرجهُ النسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ**) .

وقدْ تفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ يونسَ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبي هريرةَ ، ولا يُعْرَفُ عبدُاللهِ إلاَّ بهذَا الحديثِ ، ففي تصحيحِه نظرٌ ، وصحَّحَهُ أيضًا الدارقطنيُّ معَ اعترافِه بتفردِ عبدِ الله .

وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ[2] ، وفيهِ إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزي ضعيفٌ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦/١٧٩)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠٨).

(٢) «كشف الأستار» (١٣٨٦).

وأخرجَ أحمدُ[1] من طريقِ مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ نحوَه أخرجَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ» عن أبيهِ عنْ وكيعٍ وقالَ : تفرَّدَ بهِ وكيعٌ . ومعنَى الحديثِ واضحٌ .

* * *

الحديث الثامن :

١٠٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[2] ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

(وعنْ عمرَ[3] رضي الله عنه قالَ : «مَن أقرَّ بولدِهِ طَرْفَةَ عينٍ فليسَ لهُ أنْ ينفيَهُ». أخرجَهُ البيهقيُّ، وهوَ حسنٌ موقوفٌ) .

فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ النفيُ للولدِ بعدَ الإقرارِ بهِ ، وهوَ مجمَعٌ عليهِ ، واختُلِفَ فيما إذا سكتَ بعدَ العلمِ بهِ ولم ينفهِ ، قالَ المؤيَّدُ : إنهُ يلزمُه، وإنْ لم يعلمْ أنَّ لهُ النفيَ ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ يبطلُ بالسكوتِ ، وذلكَ كالشفيعِ إذا أبطلَ شُفْعَتَهُ قبلَ عِلْمِهِ باستحقاقِها، وذهبَ أبو طالبٍ إلى أنَّ لهُ النفْيَ متَى علمَ إذْ لا يثبتُ التخييرُ من دونِ علمٍ ، فإنْ سكتَ عندَ العلمِ لزمَه ولم يمكنْ منَ النفيِ بعدَ ذلكَ ، ولا يعتبرُ عندَه فورٌ ولا تراخٍ ، بلِ السكوتُ كالإقرارِ ، وقالَ الإمامُ يَحْيى والشافعيُّ بلْ يكونُ نَفْيُهُ على الفورِ . قالَ: وحدُّ الفورِ ما لم يعد تراخيًا عُرْفًا ، فلو اشتغلَ بإسراجِ دابَّتِهِ أوْ لَبِسَ ثيابَه أو نحوَ ذلكَ لم يُعَد تراخيًا، ولهمْ في المسألةِ تقاديرُ ليسَ عليها دليلٌ إلاَّ الرأيُ وفروعٌ على غيرِ أصلٍ أصيلٍ .

* * *

---

(١) «المسند» (٢/٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/٤١١ - ٤١٢).

(٣) في الأصل: « ابن عمر» خطأ، والمثبت كما في «السنن الكبرى».

الحديث التاسع :

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ . قَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَمَا أَلْوَانُهَا ؟**» قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَأَنَّى لَهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رجلاً**) قالَ عبدُ الغني : إنَّ اسمَهُ ضَمْضَمُ بنُ قتادةَ (**قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ امرأتي ولدتْ غلامًا أسودَ قالَ : «هلْ لكَ منْ إبلٍ؟» قالَ : نعمْ. قالَ «فما ألوانُها؟» قالَ : حُمْرٌ . قالَ: «هلْ فيها منْ أوْرَقَ؟»**) بالراءِ والقافِ بزنةِ أحمرَ وهوَ الذي في لونهِ سوادٌ ليسَ بحالكٍ (**قالَ : نعمْ ، قالَ : «فأنَّى لها ذلكَ؟» قالَ: لعلَّه نَزَعَهُ**) بالنونِ فزاي والعين مُهْمَلَة أي: جَذَبَهُ إليهِ (**عِرقٌ قالَ : فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَهُ عرقٌ؟» . متفقٌ عليهِ . وفي روايةٍ لمسلم**) أي عنْ أبي هريرةَ (**وهوَ**) أي الرجلُ (**يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ ، وقالَ في آخرِهِ : ولمْ يرخِّصْ له في الانتفاءِ منهُ**) .

قالَ الخطابيُّ : هذا القولُ منَ الرجلِ تعريضٌ بالريبةِ كأنهُ يريدُ نفيَ الولدِ فحكمَ النبيُّ ﷺ بأنَّ الولدَ للفراشِ ، ولم يجعلْ خلافَ الشَّبَهِ واللونِ دلالةً يجبُ الحكمُ بها، وضربَ لهُ المثلَ بما يوجدُ منَ اختلافِ الألوانِ في الإبلِ ولقاحِها واحدٌ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٧) (٢١٥/٨)، ومسلم (٢١١/٤).

وفي هذا الباب إثباتُ القياسِ ، وبيانُ أنَّ المتشابهينِ حُكْمُهما منْ حيثُ الشبهِ واحدٌ ، ثمَّ قالَ : وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحدَّ لا يجبُ في المكاني[1] ، وإنَّما يجبُ بالقذفِ الصريح ، وقالَ المهلبُ : التعريضُ إذا كانَ على جهةِ السؤالِ لا حدَّ فيهِ ، وإنَّما يجبُ الحدُّ في التعريضِ إذا كانَ على المواجهةِ والمشاتمةِ ، وقالَ ابنُ المنيرِ : يُفَرَّقُ بينَ الزوج والأجنبيِّ في التعريضِ بأنَّ الأجنبيَّ يقصدُ الأذيةَ المحضةَ ، والزوجُ قدْ يُعْذَرُ بالنسبةِ إلى صيانةِ النسبِ ، وقالَ القرطبيُّ : لا خلافَ أنهُ لا يجوزُ نفيُ الولدِ باختلافِ الألوانِ المتقاربةِ كالسمرةِ والأُدْمَةِ ، ولا في البياضِ والسوادِ إذا كانَ قدْ أقرَّ بالوطْءِ ، ولم تمضِ مدةُ الاستبراءِ ، قالَ في «الشرح» : كأنهُ أرادَ في مذهبِه وإلاَّ فالخلافُ ثابتٌ عندَ الشافعيةِ بتفصيل ، وهوَ إنْ لم تنضمَّ إليهِ قرينةُ زِنى لم يجزِ النفيُ وإنِ اتَّهَمَهَا فأتتِ بولدٍ على لونِ الرجلِ الذي اتَّهَمَهَا به جازَ النفيُ على الصحيح ، وعندَ الحنابلةِ يجوزُ النفيُ معَ القرينةِ مطْلقًا . والخلافُ إنَّما هوَ عندَ عدمِها ، والحديثُ يحتملُه ؛ لأنهُ لم يذكرْ أنَّ معَهُ قرينةً على الزنى ، وإنَّما هوَ مجردُ مخالفةِ اللونِ .

* * *

(١) كتب في حاشية الأصل: «جمع كناية».

(٣)
باب العِدَّةِ والإحدادِ

العِدَّةُ : بكسرِ العينِ اسمٌ لمدةٍ تتربصُ بها المرأةُ عنِ التزويج بعدَ وفاةِ زَوْجِها أوْ فراقِهِ لها إما بالولادةِ أوِ الأقراءِ أوِ الأشهرِ . والإحدادُ : بالحاءِ المهملةِ بعدَها دالانِ مهملتانِ بينَهما ألفٌ ، وهوَ لغةً : المنعُ ، وشرعًا : تركُ الطِّيْبِ والزينةِ للمعتدَّةِ عنْ وفاةٍ .

* * *

الحديث الأول :

١٠٢٥ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] . وأَصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] .

وَفي لَفْظٍ[٣] : أنَّها وَضَعَتْ بَعدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٤] ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلاَ أرَى بَأْسًا أنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ في

(١) «صحيح البخاري» (٧/٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/١٩٣) (٧/٧٣)، ومسلم (٤/٢٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/١٩٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/٢٠١) عقب حديث سبيعة الأسلمية.

دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

(**عن المسورِ**) بكسرِ الميم وسكونِ السينِ المهملةِ فواوٌ مفتوحةٌ فراءٌ (**بنِ مخرمةَ**) بفتح الميم وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتح الراءِ تقدمتْ ترجمتُه (**أنَّ سُبَيْعَةَ**) بضمِّ السينِ المهملةِ فباءٌ موحدةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ تصغيرُ سَبُع وتاءُ التأنيثِ (**الأسلميةَ نُفِسَتْ**) بضمِّ النونِ وكسرِ الفاءِ (**بعدَ وفاةِ زَوْجِها**) هوَ سعدُ بنُ خولةَ تُوُفِّيَ بمكةَ بعدَ حجَّةِ الوداعِ (**بلياليَ**) وقعَ في تقديرِها خلافٌ كثيرٌ لا حاجةَ إلى ذِكْرِه ، ويأتي بعضُه قَرِيبًا (**فجاءتِ النبيَّ ﷺ فأستأذنتْه أنْ تنكحَ فأذنَ لها فنكحتْ** . رواهُ **البخاريُّ وأصله في «الصحيحينِ»** . **وفي لفظٍ**) للبخاريِّ (**أنَّها وَضَعَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بأربعينَ ليلةً** . **وفي لفظٍ لمسلم**) أي عنِ المسورِ[1] (**قالَ الزهريُّ : ولا أرَى بأسًا أنْ تَزَوَّجَ وهي في دمِها**) أي: دم نفاسِها (**غيرَ أنه لا يقربُها زوجُها حتَّى تطهرَ**) .

الحديثُ دليلٌ على أنَّ الحاملَ المتوفى عنْها زوجُها تنقضي عِدَّتُها بوضعِ الحملِ، وإنْ لم يمضِ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ، ويجوزُ بعدَه أنْ تنكحَ. وفي المسألةِ خلافٌ فهذَا الذي أفادَهُ الحديثُ قولُ جماهيرِ العلماءِ منَ الصحابةِ وغيرِهم لهذا الحديثِ ولعمومِ قولِه تعالَى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] ، والآيةُ وإنْ كانَ ما قبلَها في المطلقاتِ لكنَّ ذلكَ لا يخصُّ عمومَهَا ، وأيَّدَ بقاءَ عمومِها، على أصْلِه ما أخرجَه عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ في زوائدِ «المسندِ»[2] ، والضياءُ في «المختارةِ» ، وابنُ مَرْدَوَيْهَ عنْ أبيٍّ بنِ كعبٍ قالَ: قلتُ : يا رسولَ اللهِ، ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ [الطلاق:٤] أهي المطلقةُ ثلاثًا أم المُتوفَّى عنهَا؟ قالَ : «**هيَ المطلَّقةُ ثلاثًا والمتوفَّى عنْها**» . وأخرجَهُ ابنُ

---

(١) هذا وهم حيث فُهم أن عزو هذا اللفظ لمسلم إنما هو من حديث المسور وليس الأمر كذلك لأمرين:

الأول: أنه من قول الزهري وليس من قول المسور، ولا هو تابع لروايته، بل لرواية سبيعة، كما سبق.

الثاني: أن حديث المسور لم يخرجه مسلم أصلاً.

(٢) «زوائد المسند» (١١٦/٥).

جرير[١] وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويهَ والدارقطنيُّ[٢] عنْ أبيٍّ منْ وجْهٍ آخرَ ، قالَ : لما نزلتْ هذهِ الآيةُ قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذهِ الآيةُ مشتركةٌ أمْ مبهمةٌ؟ قالَ رسول الله ﷺ : «أيَّةُ آيةٍ؟» قلتُ : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق: ٤] المطلقةُ والمتوفَّى عنْها زوجُها؟ قالَ : «نعمْ» وثبتَ عنِ ابنِ مسعودٍ عِدَّةُ رواياتٍ دالةٍ على قولهِ بهذَا . وأخرجَ عنهُ ابنُ مردويه قالَ : نسختْ سورةُ النساءِ القصْرى كلَّ عِدَّةٍ ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق:٤] أجلُ كلِّ حاملٍ مطلقةٍ أو متوفى عنْها زوجُها أنْ تضعَ حملَها. وأخرجَ ابنُ مردويه عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : نزلتْ سورةُ النساءِ القصرى بعد التي في البقرةِ بسبع سنينَ . وأخرجَ الشيخانِ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ وابنُ مردويهَ[٣] عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمنِ قالَ : كنتُ أنا وابنُ عباس وأبو هريرةَ فجاءَ رجلٌ فقال : أفتني في امرأةٍ ولدتْ بعدَ وفاةِ زوْجِها بأربعينَ ليلةً أحَلَّتْ ؟ قالَ ابنُ عباسٍ : تعتدُّ آخرَ الأجلينِ ، قلتُ أنا: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق:٤] قالَ ابنُ عباسٍ : ذلكَ في الطلاقِ ، قالَ أبو سلمةَ : أرأيتَ لو أنَّ امرأةً جرتْ حملَها سنةً فما عِدَّتُها؟ قالَ ابنُ عباسٍ: آخرُ الأجلينِ ، قالَ أبو هريرةَ : أنا معَ ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ ، فأرسلَ ابنُ عباسٍ غلامَهُ كُرَيْبًا إلى أمِّ سلمةَ فسألها أمَضَتْ في ذلكَ سُنَّةٌ ؟ فقالتْ : «قُتِلَ زوجُ سبيعةَ الأسلميةَ وهيَ حُبْلَى فوضعتْ بعدَ موته بأربعينَ ليلةً فَخُطِبَتْ فأنكحَها رسولُ اللهِ ﷺ». وأخرجَهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ منْ حديثِ أبي سلمةَ وفيهِ أنَّهم أرسلُوا إلى عائشةَ فسألوها فقالتْ : «ولدتْ سبيعةُ ... مثلَ ما مضَى إلاَّ : أنَّها قالتْ : بعدَ وفاةِ زَوْجِها بليالٍ».

وفي البابِ عدَّةُ رواياتٍ عنِ السلفِ دالةٌ على أنَّ الآيةَ باقيةٌ على عمومِها في جميع

---

(١) «جامع البيان» (١٤٣/٢٨).

(٢) «السنن» (٣٠٢/٣).

(٣) هذا السياق أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٦٤)، والنسائي (١٩١/٦) والحديث في «الصحيحين» كما تقدم، وأخرجه الترمذي (١١٩٤).

العددِ ، وأنَّ عمومَ آيةِ البقرةِ منسوخٌ بهذهِ الآيةِ الكريمةِ ، ومعَ تأخُّرِ نُزُولِهَا كما صرَّحتْ بهِ الرواياتُ فينبغي أنْ يكونَ التخصيصُ أوِ النسخُ متَّفقًا عليهِ ، وذهبتِ الهادويةُ وغيرُهم، ويُرْوَى عنْ عليٍّ عليه السلام أنَّها تعتدُّ بآخرِ الأجليْنِ إما وضعُ الحملِ إنْ تأخَّرَ عنِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ أو بالمدةِ المذكورةِ إنْ تأخرتْ عنْ وضعِ الحملِ مستدلينَ بقولِه تعالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] قالُوا : فالآيةُ الكريمةُ فيها عمومٌ وخصوصٌ منْ وجْهٍ ، وقولُه : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ كذلكَ فجَمَعَ بينَ الدليلينِ بالعملِ بهمَا والخروجِ عنِ العهدةِ بيقينٍ بخلافِ ما إذا عملَ بأحدِهما ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ حديثَ سبيعةَ نصٌّ في الحكمِ مبيِّنٌ بأنَّ آيةَ النساءِ القُصْرَى شاملةٌ للمتوفَّى عنها وأيَّدَ حديثها ما سمعتَ منَ الأحاديثِ والآثارِ. وأما الروايةُ عنْ عليٍّ ﷺ فقالَ الشعبيُّ : ما أصدِّقُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كانَ يقولُ عدةُ المتوفَّى عنْها زوجُها آخرُ الأجليْنِ . هذا وكلامُ الزهريِّ صريحٌ أنهُ يعقدُ عليها وإن كانتْ لم تطهرْ من دمِ نفاسِها، وإنْ حَرُمَ وطؤُها لأجلِ علةٍ أخْرى هيَ بقاءُ الدمِ .

وقالَ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: «قالَ العلماءُ منْ أصحابِنَا وغيرِهم : سواءٌ كانَ الحملُ ولدًا أو أكثرَ كاملَ الخِلْقةِ أو ناقصِها أو علقةً أو مضغةً فإنّها تنقضي العدةُ بوضْعِهِ إذا كانَ فيهِ صورةُ خِلْقةِ آدميٍّ سواءٌ كانتْ صورةً خفيةً تختصُّ النساءُ بمعرفتها أو صورةً جليةً يعرفُها كلُّ أحدٍ» . وتوقَّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ ـ رحمه الله ـ فيهِ منْ أجلِ أنَّ الغالبَ في إطلاقِ وضعِ الحمْلِ هوَ الحملُ التامُّ المتخلقُ . وأما خروجُ المضغةِ والعلقةِ فهوَ نادرٌ والحملُ على الغالبِ أقْوَى.

قالَ المصنفُ: « ولهذَا نُقِلَ عنِ الشافعيِّ قولٌ بأنَّ العدةَ لا تنقضي بوضعِ قطعةِ لحمٍ ليسَ فيها صورةٌ بيِّنةٌ ولا خفيةٌ» . وظاهرُ الحديثِ والآيةِ الإطلاقُ فيما يتحققُ كونُه حَمْلاً. وأما ما لا يتحققُ كونهُ حَملاً فلا لجوازِ أنه قطعةُ لحمٍ والعدَّةُ لازمةٌ بيقينٍ فلا تنقضي بمشكوكٍ فيهِ .

الحديث الثاني:

١٠٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَن تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَض» .

رَوَاهُ ابْنُ ماجه[١] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لكِنَّهُ مَعْلولٌ .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أُمِرَتْ**) مغيَّرُ الصيغةِ والآمرُ هوَ النبيُّ ﷺ (**بريرةُ أنْ تعتدَّ بثلاثِ حيضٍ. رواهُ ابنُ ماجه ورواتُه ثقاتٌ لكنهُ معلولٌ**) .

وقدْ وردَ ما يؤيدُه وهوَ دليلٌ على أنَّ العدَّةَ تعتبرُ بالمرأةِ عندَ منْ جعلَ عدةَ المملوكةِ دونَ عدةِ الحرةِ لا بالزوج على القولِ الأظهرِ منْ أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عَبدًا .

* * *

الحديث الثالث:

١٠٢٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - في الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وعنِ الشعبيِّ**) هوَ أبو عمرٍو عامرُ بنُ شَرَاحِيلَ[٣] بن عبدِ الله الشعبيُّ الهَمْدانيُّ الكوفي تابعيٌّ جليلُ القدْرِ قالَ ابنُ عيينةَ: كانَ ابنُ عباسٍ في زمانِه والشعبيُّ في زمانِهِ. مرَّ ابنُ عمرَ بالشعبيِّ وهوَ يحدِّثُ بالمغازي فقالَ: شهدتُ القومَ وهوَ أعلمُ بها مِنِّي، وقالَ الزهريُّ: العلماءُ أربعةٌ ابنُ المسيبِ بالمدينةِ، والشعبيُّ بالكوفةِ، والحسنُ بالبصْرَةِ،

---

(١) «السنن» (٢٠٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٩٧ - ١٩٨).

(٣) في الأصل: «شرحبيل» خطأ.

ومكحولٌ بالشامِ ، وُلِدَ الشعبيُّ في خلافةِ عمرَ كما في «الكاشفِ» للذهبيِّ، وقيلَ : لِستٍّ سنين خلتْ منْ خلافةِ عثمانَ ، وماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ ولهُ اثنتانِ وستونَ سنةَ (**عنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في المطلقةِ ثلاثًا: ليسَ لها سُكْنَى ولا نفقةٌ . رواهُ مسلمٌ**).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ المطلقةَ ثلاثًا ليسَ لها نفقةٌ ولا سُكْنَى وفي المسألةِ خلافٌ . ذهبَ إلى ما أفادَه الحديثُ ابنُ عباسٍ والحسنُ وعطاءٌ والشعبيُّ وأحمدُ في إحْدَى الرواياتِ والقاسمُ والإماميةُ وإسحاقُ وأصحابُه وداودُ وكافةُ أهلِ الحديثِ مستدلينَ بهذا الحديثِ ، وذهبَ عمرُ بنُ الخطابِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحنفيةُ والثوريُّ وغيرُهم إلى أنَّها تجبُ لها النفقةُ والسُّكْنَى مستدلينَ على الأولِ بقولِه تعالَى : ﴿**فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق : ٦] وهذَا في الحاملِ ، وبالإجماعِ في الرجعيةِ على أنَّها تجبُ لها النفقةُ . وعلى الثاني بقولِه تعالَى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ [الطلاق : ٦] ، وذهبَ الهادي وآخرونَ إلى وجوبِ النفقةِ دونَ السكْنَى مستدلينَ بقولِه تعالَى : ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ**﴾ [البقرة : ٢٤١] ولأنَّها[1] حُبِستْ بسببِه كالرجعيةِ ولا يجبُ لها السُّكْنَى لأنَّ قولَه : ﴿**مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ [الطلاق:٦] يدلُّ أنَّ ذلكَ حيثُ يكونُ الزوجُ ، وهوَ يقتضي الاختلاطَ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا في حقِّ الرجعيةِ .

قالُوا : وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قدْ طُعِنْ فيهِ بمطاعنَ يضعفُ معها الاحتجاجُ بهِ وحاصلُها أربعةُ مطاعنَ :

الأولُ : كونُ الراوي امرأةً ولم تقترنْ بشاهدينِ عَدْلَينِ يتابعانِها على حديثِها .

الثاني : أنَّ الروايةَ تخالفُ ظاهرَ القرآنِ .

الثالثُ : أنَّ خروجَها منَ المنْزِلِ لم يكنْ لأجْلِ أنهُ لا حقَّ لها في السكْنَى بلْ لإيذائِها أهلَ زوجِها بلسانِها .

الرابعُ : معارضةُ روايتِها بروايةِ عمرَ .

---

(١) في الأصل:« وإذ» والمثبت موافق لما في المطبوع.

وأجيبَ بأنْ كونَ الراوي امرأةً غيرُ قادحٍ فكمْ منْ سُنَنٍ ثبتتْ عنِ النساءِ يَعْلَمُ ذلكَ مَنْ عرفَ السِّيَرَ وأسانيدَ الصحابةِ . وأما قولُ عمرَ : «لا نتركُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندري أحفظتْ أمْ نسيتْ»[1] فهذا تردُّدٌ منهُ في حِفْظِها وإلاَّ فإنهُ قدْ قبلَ عنْ عائشةَ وحفصةَ عِدَّةَ أخبارٍ ، وتردُّدُه في حِفْظِها عذرٌ لهُ في عدمِ العملِ بالحديثِ ولا يكونُ شكُّهُ حجةً على غيرِه .

وأما قولُه : إنهُ مخالفٌ للقرآنِ وهوَ قولُه تعالَى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١] ، فإنَّ الجمعَ ممكنٌ بحملِ الحديثِ على التخصيصِ لبعضِ أفرادِ العامِّ . وأما روايةُ عمرَ فأرادُوا بها قولَه : «وسنةَ نبيِّنا» ، وقدْ عُرِفَ منْ علومِ الحديثِ أنَّ قولَ الصحابيِّ منَ السُّنةِ كذَا يكونُ مرفُوعًا . فالجوابُ أنهُ قد أنكرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذهِ الزيادةَ منْ قولِ عمرَ ، وجعلَ يُقْسِمُ ويقولُ: وأينَ في كتابِ اللهِ إيجابُ النفقةِ والسُّكْنَى للمطلقةِ ثلاثًا ؟ وقالَ : هذَا لا يصحُّ عنْ عمرَ ، قالَ ذلكَ الدارقطنيُّ . وأما حديثُ عمرَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَهَا السُّكْنَى والنفقةُ**». فإنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ النخعيِّ عنْ عمرَ، وإبراهيمُ لم يسمعْه منْ عمرَ فإنهُ لمْ يولدْ إلاَّ بعدَ موتِ عمرَ بسنينَ . وأما القولُ بأنَّ خروجَ فاطمةَ منْ بيتِ زَوْجِها كانَ لإيذائِها لأهلِ بيتِه بلسانِها فكلامٌ أجنبيٌّ عما يفيدُهُ الحديثُ الذي روتْ ، ولوْ كانتْ تستحقُ السُّكْنَى لما أسقطَه ﷺ لبذاءةِ لسانِها ، ولوعظِها وكفِّها عنْ أذيَّةِ أهلِ زَوْجِها ولا يخْفَى ضعفُ هذهِ المطاعنِ في ردِّ الحديثِ، فالحقُّ ما أفادَه الحديثُ ، وقدْ أطالَ ابنُ القيمِ ـ رحمه الله ـ ذلكَ في «الهدي النبويِّ»[2] ناصرًا للعملِ بحديثِ فاطمةَ .

* * *

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤).

(٢) «زاد المعاد» (٦٩١/٥ - ٦٩٣).

الحديث الرابع :

١٠٢٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوبًا مَصْبُوغًا ، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا ، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي[2] مِنَ الزِّيَادَةِ : «**وَلاَ تَخْتَضِبُ**» وَلِلنَّسَائِيِّ[3] : «**وَلاَ تَمْتَشِطُ**» .

(**وعنْ أمِّ عطيةَ** رضي الله عنها) اسمُها نُسَيبةُ - بضمِّ النونِ وفتحِ السينِ المهملةِ - صحابيةٌ لها أحاديثُ في كتبِ الحديثِ (**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : «لا تُحِدُّ**) - بضمِّ حرفِ المضارعةِ وكسرِ الحاءِ المهملةِ - ويجوزُ ضمُّ الدالِ على أنَّ لا نافيةٌ وجزْمُها على أنَّها نَهيٌ (**امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ علَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ**) - بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الصادِ المهملةِ فباءٌ موحدةٌ - في «النهايةِ» : أنَّها بُرُودٌ يمنيةٌ يُعْصَبُ غزلُها أي يُجْمَعُ ويُشَدُّ ثمَّ يُصْبَغُ ويُنْشَرُ فيبقَى موشًّى لبقاءِ ما عصبَ منهُ أبيضَ لم يأخذْه الصبغُ (**ولا تكتحلُ ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً**) بضمِّ النونِ وسكونِ الباءِ الموحدةِ فذالٌ معجمةٌ - أي: قطعةً (**منْ قُسْطٍ**) - بضمِّ القافِ وسكونِ السينِ المهملةِ - في «النهايةِ»: ضربٌ منَ الطِّيبِ ، وقيلَ : العودُ (**أو أظفارٍ**) يأتي تفسيرُه (**متفقٌ عَلَيْهِ . وهذا لفظُ مسلم ولأبي داودَ والنسائيِّ منْ الزيادةِ : ولا تختضبُ، وللنسائيِّ : ولا تمتشطُ**).

الحديثُ فيهِ مسائلُ :

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٨٥) (٧/٨٨ - ٧٨)، ومسلم (٤/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣)، والنسائي (٦/٢٠٤).

(٣) «السنن» (٦/٢٠٣).

الأولى : تحريمُ إحدادِ المرأةِ فوقَ ثلاثةِ أيام على أيِّ ميِّتٍ منْ أبٍ أو غيرِه وجوازُه ثلاثًا عليه . وعلى الزوج فقطْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، إلاَّ أنهُ أخرجَ أبو داودَ في «المراسيل»[1] منْ حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ[2] : «**أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمرأةِ أنْ تحدَّ على أبيْها سبعةَ أيام ، وعلى مَنْ سواهُ ثلاثةَ أيام**» . فلوْ صحَّ كانَ مخصِّصًا للأبِ منْ عمومِ النَّهْيِ في حديثِ أمِّ عطيةَ إلاَّ أنهُ مرسلٌ لا يقْوى على التخصيصِ .

الثانية : في قولِه : «**امرأةٌ**» إخراجٌ للصغيرةِ بمفهومِه فَلاَ يجبُ عليْها الإحدادُ على الزوجِ فلا تُنْهَى عنِ الإحدادِ على غيرِه بأكثرَ منْ ثلاثةٍ ، وإليه ذهبتِ الحنفيةُ وخُرِّج[3] للهادي. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها داخلةٌ في العمومِ ، وأنَّ ذِكْرَ المرأةِ خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ، والتكليفُ على وليِّها في مَنْعِهَا منَ الطِّيبِ وغيرِه ، ولأنَّ الْعِدَّةَ واجبةٌ على الصغيرةِ كالكبيرةِ ، ولا تحلُّ خطْبَتُها .

الثالثة : في قولِه : «**على ميِّتٍ**» دليلٌ على أنهُ لا إحدادَ على المطلَّقةِ ، فإنْ كانَ رجْعيًّا فإجماعٌ ، وإنْ كانَ بائنًا فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا إحدادَ عليْها ، وهوَ قولُ الهادي والشافعيِّ ومالكٍ، وروايةٌ عنْ أحمدَ لظاهرِ قولِه : «**على ميِّتٍ**» وإنْ كانَ مفهومًا فإنهُ يؤيدُه أنَّ الإحدادَ شُرِعَ لِقَطْعِ ما يدْعو إلى الجماعِ ، وكانَ هذَا في حقِّ المميتة لِتَعَذُّرِ رجوعِها إلى الزوجِ ، وأما المطلقة بائنًا فإنهُ يصحُّ أنْ تعودَ معَ زوجِها بعقدٍ إذا لم تكنْ مثلثةً ، وذهبَ آخرونَ منهم عليٌّ وزيدُ بن عليٍّ، وأبو حنيفةَ وأصحابه إلى وجوبِ الإحداد على المطلقة بائنًا، قياسًا علي المتوفَّى عنْها ؛ لأنَّهما اشتركَتَا في العِدَّةِ واختلفَتَا في سَبَبِها ، ولأنَّ العدةَ تحرِّمُ النكاحَ فحرَّمتْ دواعيه ، والقولُ الأولُ أظْهَرُ دليلاً .

الرابعةُ : أنهُ لا دلالةَ في الحديثِ على وجوبِ الإحدادِ ، وإنَّما دلَّ على حِلِّهِ علَى

---

(١) «المراسيل» (٤٠٩).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن أبيه عن جده» خطأ، والمثبت كما في «المراسيل».

(٣) بهامش الأصل: أي خرجه أبو العباس.

الزوج الميت، وذهبَ إلى وجوبِه أكثرُ العلماءِ لِمَا أخْرَجَه أبو داودَ[١] منْ حديثِ أمِّ سلمةَ قالَتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ وقدْ جعلْتُ عليَّ صَبِرًا ... الحديثُ سيأتي، ورَوَاهُ النسائيُّ قالَ ابنُ كثيرٍ: وفي سندِه غرابةٌ، قالَ: ولكنْ رَوَاهُ الشافعيُّ عنْ مالكٍ أنهُ بلغَهُ عنْ أمِّ سلمةَ فذكرهُ، وهوَ مما يتقوَّى بهِ الحديثُ، ويدلُّ علَى أنَّ لهُ أصْلاً. ولما أخرجَهُ عنْها أيضًا أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**المتوفَّى عنْها زوجُها لا تلبسُ المعصفرَ منَ الثيابِ ولا الممشقةَ ولا الحليَّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ**» قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: إسنادهُ جَيِّدٌ. لكنْ رواهُ البيهقيُّ موقوفًا عليها.

وذهبَ الحسنُ والشعبيُّ أنَّ المطلقةَ ثلاثًا والمتوفَّى عنْها زوجُها يكتحلانِ ويمتشطانِ ويتطيبانِ ويتنقلانِ ويصنعانِ ما شاءا، واستدلاَّ بما أخرجَهُ أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[٤] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ اليومَ الثالثَ منْ قَتْلِ جعفرَ بنِ أبي طالبٍ فقالَ: «**لا تحدِّي بعدَ يومِكِ هذا**». هذا لفظُ أحمدَ، ولهُ ألفاظٌ كلُّها دالةٌ على أمْرِهِ ﷺ لها بعدمِ الإحدادِ بعدَ ثلاثٍ، وهذا ناسخٌ لأحاديثِ أمِّ سلمةَ في الإحدادِ؛ لأنه بعدَها، قالت[٥] أمُّ سلمةَ: أمِرَتْ بالإحدادِ بعدَ موتِ زَوْجِها، وموتُهُ متقدِّمٌ على قَتْلِ جعفرَ، وقدْ أجابَ الجمهورُ عنْ حديثِ أسماءَ بأجوبةٍ سبعةٍ كلُّها تكلُّفٌ لا حاجةَ إلى سَرْدِها.

المسألة الخامسةُ: في قولِه: «**أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا**» قيلَ: الحكمةُ في التقديرِ بهذهِ المدةِ أنَّ الولدَ يتكاملُ خلقُه وينفخُ فيهِ الروحُ بعدَ مضيِّ مائةٍ وعشرينَ يومًا، وهي زيادةٌ على أربعةِ أشهرٍ بنقصانِ الأهلةِ فَجَبْرُ الكسرِ إلى العقدِ على طريقِ الاحتياطِ، وذِكْرُ

---

(١) «السنن»(٢٣٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/٢٠٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٩ - ٤٣٨)، ابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٨).

(٥) كذا بالأصل ولعل الصواب: فإن أمَّ سلمة أمِرَتْ.

العشرِ مؤنَّثًا باعتبارِ الليالي ، والمرادُ معَ أيامِهَا عندَ الجمهورِ فلا تحلُّ حتى تدخلَ الليلةُ الحاديةُ عشرَ .

المسألة السادسةُ : في قولهِ : «**ثَوْبًا مصبُوغًا**» دليلٌ على النَّهْي عنْ كلِّ مصبوغٍ بأيِّ لونٍ إلاَّ ما استَثْنَاهُ في الحديثِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : أجمعَ العلماءُ على أنهُ لا يجوزُ للحادَّةِ لبسُ الثيابِ المعصفرةِ ولا المصبغةِ إلا ما صُبِغَ بسوادٍ ، فَرَخَّصَ فيهِ مالكٌ والشافعيُّ لكونهِ لا يُتَّخَذُ للزينةِ بلْ هوَ منْ لباسِ الحزْنِ ، واختُلِفَ في الحريرِ فذهبتِ الشافعيةُ في الأصحِّ إلى المنْعِ لها مُطْلَقًا مصبُوغًا أو غيرَ مصبوغٍ . قالُوا : لأنهُ أُبِيحَ للنساءِ التزيُّنِ بهِ ، والحادَّةُ ممنوعَةٌ منَ التزيُّنِ ، وقالَ ابنُ حزم : إنَّها تجتنبُ الثيابَ المصبوغةَ فقطْ ، ويحلُّ لها أنْ تلبسَ ما شاءتْ منْ حريرٍ أبيضَ أو أصفرَ منْ لونِهِ الذي لم يُصْبَغ ، ويباحُ لها أنْ تَلْبَسَ المنسوجَ بالذهبِ والحلي كلَّهُ منَ الذهبِ والفضةِ والجوهرِ والياقوتِ ، وهذا جمودٌ منهُ على لفظِ النصِّ الواردِ في حديثِ أمِّ عطيةَ .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ الذي فيهِ النَّهْيُ عنْ لُبْسِها الثيَابَ المعصفرةَ ولا الممشقةَ ولا الْحلِيَّ فقالَ : إنهُ لم يصحَّ؛ لأنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، ورُدَّ عليهِ بأنهُ منَ الحفَّاظِ الأثْبَاتِ الثقاتِ ، وقدْ صحَّ حديثُهُ ، وصحَّحَ حديثَهُ جماعةٌ منَ الأئمةِ كابْنِ المباركِ وأحمدَ وأبي حاتم . وابنُ حَزْم أدارَ التحريمَ على ما ثبتَ بالنصِّ عندَه وغيرُه ، منَ الأئمةِ أدارَهُ على التعليلِ المناسبِ ـ أعني الزينةَ مطلقًا ـ فبقيَ كلامُهم أنَّ ثوبَ العصْبِ إذا كانَ فيهِ زينةٌ مُنِعَتْ منهُ ، ويخصِّصُونَ الحديثَ بالمعنَى المناسبِ للمنْعِ ، وتقدَّمَ تفسيرُ ثوبِ العصْبِ عنِ «النهايةِ» ، وللعلماءِ في تفسيرِهِ أقوالٌ أُخَرُ .

المسألةُ السابعةُ : قوله : «**ولا تكتحلُ**» دليلٌ على منْعِها منَ الاكتحالِ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، قالَ ابنُ حزم : «لا تكتحلُ ولوَ ذهبتْ عينَاها لا ليلاً ولا نَهارًا»، ودليلهُ حديثُ البابِ وحديثُ أمِّ سلمةَ المتَّفَقُ عليهِ[1] أنَّ امرأةً توفِّيَ عنْها زوجُها فخافُوا على عَيْنِها فَأَتَوا

(١) أخرجه: البخاري (٧/٧٦ - ٧٧ - ١٦٣)، ومسلم (٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

النبيَّ ﷺ فاستأذنُوهُ في الكُحْلِ فَمَا أذنَ فيهِ بلْ قالَ : «لا»، مرتينِ أوْ ثلاثًا .

وذهبَ الجمهورُ مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنهُ يجوزُ الاكتحالُ بالإثْمِدِ للتداوي مستدلينَ بحديثِ أمِّ سلمةَ الذي أخرجَهُ أبو داودَ[1] أنَّها قالتْ في كُحْلِ الجلاءِ لما سألتْها امرأةٌ أنَّ زوْجها تُوُفِّيَ وكانتْ تشتكي عينَها فأرسلتْ إلى أمِّ سلمةَ فسألتْها عنْ كُحْلِ الجلاءِ ، فقالتْ أمُّ سلمةَ : لا يُكْتَحَلُ منهُ إلاَّ مِنْ أمرٍ لا بدَّ منهُ يشتدُّ عليكِ ، فتكتحلينَ بالليلِ وتمسحينَهُ بالنّهارِ . ثمَّ قالتْ أمُّ سلمةَ : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ وذكرتْ حديثَ الصَّبِرِ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وهذا عندي وإنْ كانَ مخالفًا لحديثِها الآخرَ الناهي عنِ الكحلِ معَ الخوفِ على العينِ إلاَّ أنهُ يمكنُ الجَمْعُ بأنهُ ﷺ عرفَ منَ الحالةِ التي نَهَاهَا أنَّ حاجتَها إلى الكحلِ خفيفةٌ غيرُ ضروريةٍ ، والإباحةُ في الليلِ لدفعِ الضررِ بذلكَ ، قلتُ : ولا يخْفَى أنَّ فَتْوَى أمِّ سلمةَ قياسٌ منْها للكحلِ على الصبرِ ، والقياسُ معَ النصِّ الثابتِ والنَّهْيِ المتكررِ لا يُعْملُ بهِ عندَ مَن قالَ بوجوبِ الإحدادِ .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلاَ بِالْحِنَّاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : «**بِالسِّدْرِ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2] . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

---

(١) «السنن» (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤ - ٢٠٥).

(وعنْ أمِّ سلمةَ قالتْ : جعلْتُ علَى عَيْني صَبِرًا بعدَ أنْ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ فقالَ : رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنهُ يُشِبُّ الوجْهَ) - بضم حرف المضَارَعَةِ - (فلا تَجْعَلِيْهِ إلاَّ باللَيلِ وانزعِيْهِ بالنهارِ ولا تمتشطي بالطِّيبِ ولا بالحناءِ فإنهُ خضابٌ» قلتُ : بأيِّ شيءٍ أمتشطُ؟ قالَ : «بالسِّدْرِ». رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وإسنادُه حسنٌ) .

فيهِ دليلٌ على تحريم الطِّيبِ وهوَ عامٌّ لكلِّ طِيبٍ ، وقدْ وردَ في لفظٍ : «لا تمسَّ طِيبًا» ولكنُه قدِ استثني فيما سلفَ حالَ طُهرِها منْ حَيْضِها وأذِنَ لها في القسطِ والأظفارِ قالَ البخاريُّ : القسطُ والكستُ مثلُ الكافورِ والقافورِ ، يجوزُ في كلٍّ منْهما القافُ والكافُ، قالَ النوويُّ : القُسطُ والأظفارُ نَوْعَانِ معروفانِ منَ البُخُورِ .

* * *

* وَعَنْهَا أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رسُولَ اللهِ ، إنَّ ابْنَتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهـا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها ، أفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ : «لاَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْها) أي أمِّ سلمةَ (أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللَّه ، إن ابْنَتِي ماتَ عنْها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينها أفَنَكْحُلُها؟ قالَ : «لا» . متفقٌ عليهِ) . تقدَّمَ الكلامُ في الكُحْلِ ، وظاهرُ الحديثِ أنَّها لا تكتحل للتداوي، فمنْ قالَ : إنهُ تمنعُ الحادَّةُ منَ الكحلِ بالإثْمدِ ؛ لأنهُ الذي يحصل بهِ الزينةُ ، فأما الكحلُ التُوتيَا والغندروتُ ونحوُهما فلا بأسَ بهِ ؛ لأنهُ لا زينةَ فيهِ بلْ يصحُّ العينَ، يردُّ عليهِ لفظُ الحديثِ فإنَّها سألتْ عنِ كحلٍ تُدَاوَى بهِ العينُ لا عنْ كُحْلِ الإثْمدِ بخصوصِهِ إلاَّ أنْ يُدَّعَى أن الكحلَ إذا أطْلِقَ لا يتبادرُ إلا إليهِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٧/٧٦ - ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

الحديث السادس :

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**جُذِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ جابرٍ قالَ : طُلِّقَتْ خالتي فأرادتْ أنْ تَجُذَّ**) - بالجيم والذال - هوَ القَطْعُ المستأصِلُ كما في «القاموسِ»، وفي «النهايةِ» بالدالِ المهملةِ صِرَامُ النخلِ وهوَ قطعُ ثمرِهَا (**نَخْلَها. فزجَرَها رجلٌ أنْ تخرجَ فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالَ : «جذِّي نَخْلَكِ ، فإنَّكِ عَسَى أنْ تصدَّقي أو تفعلي معْروفًا**» . **رواهُ مسلمٌ**) في بابِ جوازِ خروجِ المعتدَّةِ البائنِ كما بَوَّبَ لهُ النوويُّ .

وأخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ[2] بزيادةِ : طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا .

والحديثُ دليلٌ عَلَى جوازِ خروجِ المعتدَّةِ منْ طلاقٍ بائنٍ منْ مَنْزِلِها في النهارِ للحاجةِ إلى ذلكَ ، ولا يجوزُ لغيرِ حاجةٍ ، وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ طائفةٌ منَ العلماءِ وقالُوا : يجوزُ الخروجُ للحاجةِ والعذْرِ ليلاً ونَهَارًا كالخوفِ وخَشْيَةِ انهدامِ المنزلِ ويجوزُ إخراجُها إذا تأذَّتْ بالجيرانِ أو تأذَّوْا بها أذًى شديدًا لقولِه تعالَى : ﴿ **لا تُخْرِجوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق : ١] وفُسِّرَتْ الفاحشةُ بالبذاءةِ على الأحماءِ ونحوهم ، وذهبتْ طائفةٌ منْهم إلى جوازِ خُروجِها نَهَارًا مطلقًا دونَ الليلِ للحديثِ المذكورِ ، وقياسًا عَلَى عِدَّةِ الوفاةِ ، ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ المذكورَ عُلِّلَ فيهِ جوازُ الخروجِ برجاءِ أنْ تصدَّقَ أوْ تفعلَ معروفًا ، وهذا عذرٌ في الخروجِ ، وأما لغيرِ عُذْرٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠).

(٢) أبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي ولفظه لفظ مسلم (٦/٢٠٩).

فلا يدلُّ عليه . إلاَّ أنْ يُقَالَ : إنَّما هذا رجاءُ فعلِ ذلكَ ، وقدْ يُرْجَى في كلِّ خُروج في الغالبِ .

وفيه دليلٌ على استحبابِ الصَّدَقَةِ منَ التمرِ عندَ جِذَاذِهِ واسْتِحْبَابِ التعريْضِ لِصَاحِبِه بِفعْلِ الخيرِ والتذْكيرِ بالمعْروفِ والبرِّ .

* * *

الحديث السابع :

١٠٣١ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ أرْجعَ إِلَى أهْلي ، فإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : «**نَعَمْ**» فَلَمَّا كُنْتُ في الحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : «**امْكُثي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلَهُ**» قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَالأرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُم[1] .

(**وعن فُرَيْعَةَ**) - بضمِّ الفاءِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وعينٌ مهملةٌ - أختِ أبي سعيدٍ الخدريِّ شهدتْ بيعةَ الرِّضْوانِ ولها روايةٌ (**بنتِ مالكٍ أنَّ زوْجَها خرجَ في طلبِ أعْبُدٍ لهُ فقتلُوه فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي ، فإنَّ زوجي لم يتركْ لي مَسْكَنًا يملكُه ولا نفقةً ، فقالَ : «نعمْ» فلمَّا كنتُ في الحجرةِ ناداني فقالَ : «امكُثي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجله» قالتْ : فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قالتْ : فَقَضَى بِهِ عثمانُ بعدَ ذلكَ . أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ والذهليُّ**) - بضمِّ الذالِ - (**وابن حبانَ**

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٧٠ - ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩ - ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/٢٠٨).

والحاكمُ وغيرُهم) . أخرجُوهُ كلُّهم منْ حديثِ سعدِ بنِ إسحاق بنِ كعبٍ عنْ عمتِهِ زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ عن فريعة ، هذا المذكورفي هذا الحديث ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هذا حديثٌ معروفٌ مشهورٌ عِنْدَ علماءِ الحجازِ والعراقِ ، وأعلَّه عبدُ الحقِّ تَبَعًا لابنِ حزم بجهالةِ حالِ زينبَ ، وبأنَّ سعدَ بنَ إسحاقَ غيرُ مشهورِ العدالةِ ، وتُعُقِّبَ بأنَّ زينبَ هذهِ منَ التابعياتِ ، وهيَ امرأةُ أبي سعيدٍ رَوَى عنْها سعدُ بنُ إسحاقَ، وذكرَها ابنُ حبانَ في «الثقاتِ» وقدْ روَى عنها سليمانُ بنُ محمدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ ، فهي امرأةُ تابعيةٌ تحتَ صحابيٍّ ، ثم رَوَى عنْها الثقاتُ ولم يطعنْ فيها بحرفٍ ، وسعدُ بنُ إسحاقَ وثَّقَهُ ابنُ معينٍ والنسائيُّ والدارقطنيُّ ، ورَوَى عنهُ حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ الثوريُّ وابنُ جريج ومالكٌ وغيرُهم .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المتوفَّى عنْها زوجُها تعتدُّ في بيتِها الذي نوتْ فيهِ العدةَ ولا تخرجُ منهُ إلى غيرِهِ . وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ والخلفِ . وفي ذلكَ عدةُ رواياتٍ وآثارٍ عنِ الصحابةِ ومنْ بعدَهمْ ، وقالَ بهذَا أحمدُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وبهِ يقولُ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشام ومصرَ والعراقِ ، وقضى بهِ عمرُ بمحضَرِ المهاجرينَ والأنصارِ .

والدليلُ حديثُ فريعة ولم يَطْعنْ فيهِ أحدٌ ولا في رُوَاتِه إلا ما عرفتَ وقدْ دُفعَ . ويجبُ لها السُّكْنَى في مالِ زَوْجِهَا لقولِه تعالَى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، والآيةُ وإنْ كانَ قدْ نُسِخَ منها استمرارُ النفقةِ والكسوةِ حولاً فالسُّكْنَى باقٍ حُكْمُها مدةَ العِدَّةِ ؛ وقدْ قرَّرَ الشافعيُّ الاستدلالَ بالآيةِ بما فيهِ تطويلٌ .

وذهب طائفةٌ منَ السلفِ والخلفِ إلى أنهُ لا سُكْنَى للمتوفَّى عنْها . رَوَى عبدُالرزاقِ[1] عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ أنَّها كانتْ تفتي المتوفَّى عنْها بالخروج في عِدَّتِها . وأخرجَ أيضًا[2] عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ : إنَّما قالَ اللهُ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ، ولمْ يقلْ:

---

(١) ، (٢) «المصنف» (٧/٢٩).

تعتدُّ في بَيْتِها ، فتعتدُّ حيثُ شاءتْ . ومثلُه أخرجَهُ[١] عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ . ومثلُه عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وإليهِ ذهبَ الهادي فقالَ : لا تجبُ لها السُّكْنَى لا تبيت إلاَّ في مَنْزِلِها . ودليلُهم ما ذكرَهُ ابنُ عباسٍ منْ أنهُ تعالَى ذَكَرَ مُدَّةَ العدةِ ولم يذكرِ السُّكْنَى .

والجوابُ أنهُ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ وهوَ حديثُ فريعة وبالكتابِ أيضًا كما تقدَّمَ إلاَّ أن فريعة صرحتْ فيهِ أنَّ البيتَ ليسَ لِزَوْجِها فَيُؤْخَذُ منهُ أنَّها لا تخرجُ منَ البيتِ الذي ماتَ فيهِ ، وهي فيهِ سواءٌ كانَ لهُ أم لا .

وقدْ أطالَ في «الهدي النبويِّ» الكلامَ على ما يتفرعُ منْ إثباتِ السُّكْنَى، وهلْ تجبُ على الوَرَثةِ من رأسِ التركَةِ أو لا؟ وهلْ تَخرجُ من منزلِها للضرورةِ أم لا؟ وذَكَرَ خِلاَفًا كثيراً بينَ العلماءِ في ذلكَ ليسَ للتطويلِ بنقلهِ كثيرُ فائدةٍ إذْ ليسَ عَلَى شيءٍ منْ تلكَ الفروعِ دليلٌ ناهضٌ .

* * *

الحديث الثامن :

١٠٣٢ - وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا ، وأَخَافُ أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(**وعنْ فاطمةَ بِنْتِ قَيسٍ قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ زَوْجي طَلَّقَني ثلاثًا، وأخافُ أنْ يُقْتَحَمَ**) مغيرِ الصيغةِ أي يَهْجُمَ عليَّ أحدٌ بغيرِ شعورٍ (**عَلَيَّ فأمَرَها، فتحولَّتْ . رواهُ مسلمٌ**) تقدَّم الكلامُ على حديثِ فاطمةَ وحكم ما أفادَه ولا وجْهَ لإعادةِ المصنف لهُ.

* * *

(١) «المصنف» (٧/ ٣٠) بلفظ: «تعتدُّ المتوفَّى عنها حيث شاءت».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠).

الحديث التاسع :

١٠٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنها سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] بِالانْقِطَاعِ.

(وعنْ عمرِو بنِ العاصِ قالَ : لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا . عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه، وصحَّحَهُ الحاكمُ ، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالانقطاع) وذلكَ لأنهُ منْ روايةِ قبيصة بنِ ذُؤيبٍ عنْ عمرِو بنِ العاصِ ولم يَسْمعْ منهُ ، قالَه الدارقطنيُّ . قالَ ابنُ المنذرِ : ضَعَّفَهُ أحمدُ وأبو عبيدٍ . قالَ محمدُ بنُ موسى: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنهُ فقالَ : لا يصحُّ وقالَ الميمونيُّ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يتعجب منْ حديثِ عمرِو بنِ العاصِ هذَا ثمَّ قالَ : أيُّ سنَّةِ النبيِّ ﷺ في هذا؟ وقالَ : أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ إنَّما هيَ عِدَّةُ الحرَّةِ عنِ النِّكاحِ ، وإنَّما هذهِ أمَةٌ خرجتْ عنِ الرِقِّ إلى الحريَّةِ ، وقالَ المنذريُّ: في إسنادِ حديثِ عمرو : مطرُ بنُ طَهْمَانَ أبو رجاءٍ الورَّاقُ ، وقدْ ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ ، ولهُ علَّة ثالثةٌ هيَ الاضطرابُ ؛ لأنهُ رُوِيَ على ثلاثةِ وُجُوهٍ ، قالَ أحمدُ : حديثٌ مُنْكَرٌ . وقدْ رَوَى خِلاسٌ عنْ عليٍّ مثلَ روايةِ قبيصةَ عنْ عمرٍو ، لكنَّ خلاسَ بنَ عمرو قدْ تُكُلِّمَ في حديثِهِ ، كانَ ابنُ معينٍ لا يَعْبَأُ بحديثِه . وقالَ أحمدُ في روايتِه عنْ عليٍّ: يُقَالُ : إنَّها كتابٌ ، وقالَ البيهقيُّ : روايةُ خلاسٍ عنْ عليٍّ ضعيفةٌ عندَ أهلِ العلمِ .

والمسألةُ فيها خلافٌ ، ذهبَ إلى ما أفادَهُ حديثُ عمرٍو الأوزاعيُّ ، والناصرُ ، والظاهريةُ ، وآخرونَ، وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّ عِدَّتَها حَيْضَةٌ؛

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/٢٠٨).

(٢) «السنن» (٣/٣٠٩).

لأنَّها ليستْ زوجةً ولا مطلقةً فليسَ إلا استبراءُ رَحِمِها ، وذلكَ بحيضةٍ تشبيهًا بالأمَةِ يموتُ عنْها سيِّدُها ، وذلكَ مما لا خلافَ فيهِ ، وقالَ مالكٌ : فإنْ كانتْ ممنْ لا تحيضُ اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ ولها السُّكْنى ، وقالَ أبو حنيفةَ : عِدَّتُها ثلاثُ حيضٍ ، وهوَ قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ؛ وذلكَ لأنَّ العِدَّةَ إنَّما وجبتْ عليْها وهيَ حُرَّةٌ وليستْ بزوجةٍ ، فتعتدُّ عِدَّةَ الوفاةِ، ولا أمةٌ فتعتدُّ عِدَّةَ الأمَةِ ، فوجبَ أنْ يُستبْرأَ رحمُها بِعِدَّةِ الحرائرِ .

قُلْنا : إذا كانَ المرادُ الاستبراءَ كَفَتْ حيضةٌ ؛ إذْ بها يتحقَّقُ براءةُ الرحمِ، وقالَ قومٌ: عِدَّتُها نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ تشبيهًا لها بالأمَةِ المزوَّجةِ عندَ مَنْ يَرَى ذلكَ ، وسيأتي . وقالتِ الهادويةُ : عِدَّتُهَا حيضتانِ تشبيهًا بعدةِ البائعِ والمشتري، فإنَّهم أوجبوا على البائعِ الاستبراءَ بحيضةٍ وعلى المشتري كذلكَ ، والجامعُ زوالُ المِلْكِ .

قالَ في «نهايةِ المجتهد»[1] : «سببُ الخلافِ أنَّها مسكوتٌ عنْها أي في الكتابِ والسُّنَّةِ وهيَ مترددَّةُ الشَّبَهِ بينَ الأمَةِ والحرَّةِ ، فأمَّا مَنْ شَبَّهَهَا بالزَّوْجَةِ الأمَةِ فضعيفٌ ، وأضعفُ منهُ مَنْ شَبَّهَهَا بِعِدَّةِ الحرَّةِ المطلَّقةِ» انتهى .

قلتُ : وقدْ عرفتَ ما في حديثِ عمرٍو منَ المقالِ فالأقربُ قولُ أحمدَ والشافعيِّ أنَّها تعتدُّ بحيضةٍ ، وهوَ قولُ ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ والقاسمِ بنِ محمدٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ البراءةُ عن الحكمِ وعدمُ حَبْسِها عنِ الأزواجِ واستبراءُ الرَّحِمِ يحصلُ بحيضةٍ .

* * *

الحديث العاشر:

١٠٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ .

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١٨٢/٣).

أخْرَجَهُ مَالِكٌ في قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيح[١] .

(وعنْ عائشةَ قالتْ : إنَّما الأقراءُ الأطهارُ . أخرجَهُ مالكٌ في قصةٍ بسندٍ صحيح) . والقصةُ هيَ ما أفادَهُ سياقُ الحديثِ قالَ الشافعيُّ : أنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ وقدْ جادَلها في ذلكَ ناسٌ وقالُوا : إنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقالتْ عائشةُ : صدقتُم ، وهلْ تدرونَ ما الأقراءُ ؟ الأقراءُ الأطهارُ . قالَ الشافعيُّ : أخْبَرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: ما أدركتُ أحداً منْ فقهائنَا إلاَّ وهوَ يقولُ هذَا . يريدُ الذي قالته عائشةُ انتَهى .

واعلمْ أنَّ هذهِ مسألةٌ اختَلَفَ فيها سلفُ الأمَّةِ وخَلَفُها معَ الاتفاقِ أنَّ القَرْءَ ـ بفتح القافِ وضمِّها ـ يُطْلَقُ لغةً على الحيضِ والطُّهرِ ، وأنهُ لا خلافَ أنَّ المرادَ في قولِه تعالَى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أحدُهما لا مجموعُهما إلاَّ أنَّهم اختلفُوا في الأحدِ المرادِ منْهما فيها ، فذهبَ كثيرٌ منَ الصحابةِ وفقهاءُ المدينةِ والشافعيُّ وأحمدُ في إحْدى الروايتينِ وهوَ قولُ مالكٍ وقالَ: وهوَ الأمرُ الذي أدركتُ عليهِ أهلَ العلمِ ببلدنَا أنَّ المرادَ بالأقْراءِ في الآيةِ الكريمةِ الأطهارُ ، مستدلِّينَ بحديثِ عائشةَ هذَا ، قالَ الشافعيُّ : إنهُ يدلُّ لذلكَ الكتابُ واللسانُ أي اللغةُ أما الكتابُ فقولُه تباركَ وتعالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، وقدْ قالَ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ[٢] : «**ثمَّ تطهرُ ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ طلَّقَ فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللَّه أنْ تطلَّقَ لها النساءُ**» وفي حديثِ ابنِ عمرَ لما طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**إذا طهرتْ فليطلِّق أو يُمْسِكْ**» وتلاَ ﷺ : «**إذا طلقتم النساءَ فطلقوهنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أوْ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»[٣] قالَ الشافعيُّ : أنا شَكَكْتُ. فأخبرَ ﷺ أنَّ العدَّةَ الطُّهْرُ دونَ الحيضِ وقرأ فطلقوهنَّ لِقُبُلِ عدتهنَّ ، وهوَ أنْ يطلِّقَهَا طاهراً ، وحينئذٍ يستقبلُ عِدَّتَها فلو طُلِّقَتْ حائضًا لم تكنْ مستقبلةً عِدَّتَها إلاَّ بعدَ الحيضَ . وأما

---

(١) «الموطأ» (ص٣٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٥٢ ـ ٧٥)، ومسلم (٤/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) «ترتيب المسند» (٢/٣٤) ح (١٠٦).

اللسانُ فهوَ أنَّ القَرْءَ اسمٌ معناهُ الحبسُ تقولُ العربُ : هو يقرئُ الماءَ في حوضِه وفي سِقَائِه، وتقولُ : يقرئُ الطعامَ في شِدْقِهِ يعني يحبسُ الطعامَ فيهِ ، وتقولُ إذا حبسَ الشيءَ أقْرَأَهُ أي: خبَّأَهُ ، قالَ الأعشَى :

أفي كلِّ يوم أنتَ جاشمُ غزوةٍ تشدُّ لأقْصَاهَا عزيمَ عزائِكَا

موَرِّثةٍ عزًّا وفي الحيِّ رفعةً لِما ضاعَ فيها منْ قروءِ نِسَائِكَا

فالقَرْءُ في البيتِ بمعنَى الطُّهرِ ؛ لأنهُ ضيَّعَ أطهارهنَّ في غزَاتِهِ وآثَرَهَا عليهنَّ أي آثَرَ الغزْوَ على القعودِ فضاعتْ قروءُ نِسائِهِ بلا جماع فدلَّ على أنَّها الأطهارُ .

وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ كالخلفاءِ الأربعةِ وابنِ مسعودٍ وطائفةٍ كثيرةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ إلى أنَّها الحيضُ ، وبهِ قالَتْ أئمةُ الحديثِ ، وإليهِ رجعَ أحمدُ ، ونُقِلَ عنهُ أنهُ قالَ : كنتُ أقولُ إنَّها الأطهارُ ، وأنا اليومَ أذهبُ إلى أنَّها الحيضُ وهوَ قولُ الحنفيةِ وغيرهم ، واستدلُّوا بأنهُ لمْ يُستَعْمَلِ القَرْءُ في لسانِ الشارعِ إلاَّ في الحيضِ كقولهِ تعالَى : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وهذا هوَ الحيضُ والحملُ ؛ لأنَّ المخلوقَ في الرحمِ هوَ أحدُهما ، وبهذَا فسَّرَهُ السلفُ والخلفُ ، وكقولهِ ﷺ : «**دَعِي الصلاةَ أيَامَ أقرائِكِ**»(١) ولم يقلْ أحدٌ أنَّ المرادَ بهِ الطهرُ ، وكقولهِ ﷺ فيما أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ في سَبَايا أوْطَاسٍ : «**لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً**» وسيأتي(٢) ، وأجابَ الأولونَ عنِ الآيةِ بأنها أفادتْ تحريمَ كِتْمَانِ ما خَلَقَ اللهُ في أرْحَامِهِنَّ ، وهوَ الحيضُ أوِ الحَبَلُ أوْ كلاهُما .

ولا ريبَ أنَّ الحيضَ داخلٌ في ذلكَ ، ولكنَّ تحريمَ كتمانِه لا يدلُّ على أنَّ القرْءَ المذكورَ في الآيةِ هوَ الحيضُ ، فإنَّها إذا كانتِ الأطهارُ فإنَّها تنقضي بالطَّعْنِ في الحيضةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٤٢٠ - ٤٦٣)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/١٢١ - ١٨٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) سيأتي برقم (١٠٤١).

الرابعةِ أو الثالثةِ ، فكتمانُ الحيضِ يلزمُ منهُ عدمُ معرفةِ انقضاءِ الطُّهْرِ الذي تتمُّ به العِدَّةُ فتكونُ دلالةُ الآيةِ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ أظهر ، وأجابوا عنِ الحديثِ الأولِ بأنَّ الأصحَّ أنَّ لفْظَهُ كما قالَ الشافعيُّ : أنا مالكٌ عنْ نافع عن سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**لِتَنْتَظِرْ عَدَدَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضهنَّ منَ الشهرِ قبلَ أن يصيبَها الذي أصابَها ثمَّ لِتَدَعِ الصلاةَ ثمَّ لِتَغْتَسِلْ ولتصلِّ**»[1] وهذهِ روايةُ نافع ، ونافعٌ أحفظُ منْ سليمانَ عن أيوب الراوي لذلكَ اللفظِ . هذا حاصلُ ما نُقِلَ عنِ الشافعيِّ منْ ردِّه للحديثِ الأولِ، وعنِ الحديثِ الثاني بأنهُ لا يشك أنَّ الاستبراءَ وردَ بحيضةٍ وهوَ النصُّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وقولُ جمهورِ الأُمَّةِ . والفرقُ بينَ الاستبراءِ والعِدَّةِ أنَّ العِدَّةَ وجبتْ قضاءً لحقِّ الزَّوْجِ فاختصتْ بزمانِ حقِّه وهوَ الطُّهْرُ ، وبأنَّها تتكررُ فتعلم فيها البراءةُ بواسطةِ الحيضِ بخلافِ الاستبراءِ .

واعلمْ أنهُ قدْ أكثرَ الاستدلالَ المنازعون في المسألةِ منَ الطرفَيْنِ كلٌّ يستدلُّ على ما ذهبَ إليهِ ، وغايةُ ما أفاده الآية والحديث أنهُ أُطْلِقَ القُرْءُ على الحيضِ وأُطلِقَ على الطُّهرِ ، وهوَ في الآيةِ محتمَلٌ كما عرفتَ ، فإنْ كانَ مشتركًا كما قالَه جماعةٌ فلا بدَّ منْ قرينةٍ معينة ، وإنْ كانَ في أحدِهما حقيقةً وفي الآخرِ مجازًا فالأصلُ الحقيقةُ ، ولكنَّهم مختلفونَ هلْ كان حقيقةً في الحيضِ محازًا في الطُّهرِ أوِ العكسِ . قالَ الأكثرونَ بالأوَّلِ وقالَ الأقلُّونَ بالثاني ، فالأولونَ يحملونَهُ في الآيةِ علَى الحيضِ ؛ لأنهُ الحقيقةُ ، والأقلُّونَ على الطُّهرِ ولا ينهضُ دليلٌ على تَعْيينِ أحدِ القولَيْنِ ؛ لأنَّ غايةَ الموجودِ في كتبِ اللغةِ الاستعمالُ في المعنَيَيْنِ . وللمجازِ علاماتٌ منَ التبادرِ وصحةِ النَّفْيِ ونحوِ ذلكَ وغيره ، ولا ظهورَ لهما ههنا ، وقد أطالَ ابنُ القيِّم الاستدلالَ على أنهُ الحيضُ واستوفَى المقالَ ، ولم يقهرْنَا دليلُه إلى تعيينِ ما قالَه ومنْ أدلةِ القولِ بأنَّ الأقراءَ الحيضُ :

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/١١٩، ١٨٢).

الحديث الحادي عشر:

١٠٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَّفَهُ[١] .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه[٢] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣] وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

قولُه (**وعنِ ابنِ عمرَ طلاقُ الأمَةِ**) المزوَّجَةِ (**تطليقتانِ وعِدَّتُها حيضتانِ . رواهُ الدارقطنيُّ**) موقوفًا على ابنِ عمرَ (**وأخرجَهُ مرفُوعًا وضعَّفَهُ**) لأنهُ منْ روايةِ عطيةَ العوفيِّ، وقدْ ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ (**وأخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه منْ حديثِ عائشةَ**) بلفظِ : طلاقُ الأمَةِ طلقتانِ وقَرؤُها حيضتانِ ، وهوَ ضعيفٌ لأنهُ منْ حديثِ مظاهرِ بنِ أسلمَ قالَ فيهِ أبو حاتم : مُنْكَرُ الحديثِ ، وقالَ ابنُ معينٍ : لا يعرفُ (**وصحَّحَهُ الحاكمُ ، وخالفُوه ، فاتفقُوا على ضعفِهِ**) ؛ لما عرفْتَهُ فلاَ يتمُّ بهِ الاستدلالُ على المسألةِ الأُولَى .

واستُدلَّ بهِ هُنَا على أنَّ الأَمَةَ تخالفُ الحرةَ فَتَبِينُ عن الزوجِ بطلقتَينِ ، وتكونُ عِدَّتُها قُرْأَيْنِ. واختلفَ العلماءُ في هذا الحكم على أربعةِ أقوالٍ ، أقْواها ما ذهبت إليهِ الظاهريةُ منْ أنَّ طلاقَ العبدِ والحرِّ سواءٌ ، لعمومِ النصوصِ الواردةِ في الطلاقِ منْ غيرِ فَرْقٍ بينَ حُرٍّ وعَبْدٍ وأدلةُ التفرقةِ كلها غيرُ ناهضةٍ ، وقدْ سرد الأقوال الثلاثةَ وأدلتها في الشرح فلاحاجةَ بالإطالةِ بِذِكْرِها معَ عدم نهوضِ دليلِ قولٍ عندَنا .

---

(١) «السنن» (٤/٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) «المستدرك» (٢/٢٠٥).

وأما عِدَّتُها فاختُلِفَ أيضًا فيها فذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّها كَعِدَّةِ الحرة أيضًا قالَ أبو محمد بنُ حَزْم : لأنَّ الله تعالى عَلَّمَنَا العددَ في الكتابِ فقالَ : ﴿ وَالْمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقال : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقدْ علمَ الله تعالى إذْ أباحَ لَنَا الإماءَ أنَّ عَليهنَّ العددَ المذكوراتِ، وما فرَّقَ عزَّ وجلَّ بينَ حُرَّةٍ ولا أمَةٍ في ذلكَ ، وما كانَ ربُكَ نسيًّا ، وتُعُقِّبَ في استدلاله بالآياتِ بأنَّها كلَّها في الزوجاتِ الحرائرِ ، فإنَّ قولهَ : ﴿ فَلا جنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] في حقِّ الحرائرِ ، فإن افتداءَ الأَمَةِ إلى سيِّدِهَا لا إليها ، وكَذَا قولُه : ﴿ فَلا جنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فجعلَ ذلكَ إلى الزوجيْنِ ، والمرادُ به العقدُ ، وفي الأَمَةِ ذلكَ يختصُّ بسيِّدِها، وكَذَا قولُه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، والأَمَةُ لا فعلَ لها في نفسِها .

قلتُ : لكنَّها إذا لم تدخلْ في هذهِ الآياتِ ولا تثبتُ فيها سنَّةٌ صحيحةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ناهضٌ فماذَا يكونُ حكْمُها في عِدَّتِها ، فالأقربُ أنها زوجةٌ شَرْعًا قطعًا ، فإنَّ الشارعَ قسمَ لنا منْ أحلَّ لنا وطؤُها إلى زوجةٍ أو ما ملكتِ اليمينُ في قولهِ : ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وهذهَ التي هيَ محلُّ النزاعِ ليسْ ملكَ يمينٍ قطعًا فَهِيَ زوجةٌ فشملتها الآياتُ ، وخروجُها عنْ حكم الحرائرِ فيما ذكرَ منَ الافتداءِ والعقدِ والفعلِ في نفسها بالمعروفِ لا ينافي دخولُها في حُكْمِ العِدَّةِ ؛ لأنَّ هذهِ أحكامٌ أُخرُ تعلَّقَ الحقُّ فيها بالسيِّدِ كما تعلق في الحرَّةِ الصغيرةِ وبالوليِّ، فالراجحُ أنَّها كالحرَّةِ تطليقًا وعِدَّةً .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٠٣٦ - وَعَنْ رُوَيْفِع بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[١] .

(**وعنْ رويفع**) تصغيرُ رافع (**بنِ ثابتٍ**) منْ بني مالكِ بنِ النجارِ عدادُه في المصريينَ توفيَ سنةَ ستٍّ وأربعينَ (**عنِ النبيِّ ﷺ**: «**لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ أنْ يسقيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ**». **أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان وحسَّنه البزارُ**). فيهِ دليلٌ على تحريم وطْءِ الحاملِ من غيرِ الواطئ، وذلكَ الأَمَةُ المشتراةُ إذا كانتْ حاملاً منْ غيرِه والمسبيةُ وظاهرُه أنَّ ذلكَ إذا كانَ الحمْلُ متحقَّقًا ، أمَّا إذا كانَ غيرَ متحقَّقٍ ، ويملك الأَمةَ بسببي أو شراءٍ أو غيرِه فسيأتي أنهُ لا يجوزُ وطؤُها حتى تُستبْرأَ بحيضةٍ .

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في الزانيةِ غيرِ الحاملِ هلْ تجبُ عليها العِدَّةُ أوْ تستبرئُ بحيضةٍ؟ فذهبَ الأقلُّ إلى وجوبِ العِدَّةِ عليها ، وذهبَ الأكثرُ إلى عدم وجُوبها عليها ، والدليلُ غيرُ ناهضٍ معَ الفريقينِ ، فإنَّ الأكثرَ استدلُّوا بقولهِ ﷺ : «**الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر**»[٢] ولا دليلَ فيهِ إلا على عدم لحوقِ ولدِ الزِّنى بالزَّانى، والقائلُ بوجوبِ العدةِ استدلَّ بعموم الأدلة، ولا يخْفَى أنَّ الزانيةَ غيرُ داخلةٍ فيها ، فإنَّها في الزوجاتِ ، نعمْ ، تدخلُ في دليلِ الاستبراءِ ، وهوَ قولُه ﷺ: «**لا توْطَأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَى تحيضَ حيضةً**»[٣] .

قالَ المصنفُ في «التلخيص»[٤] : إنها استدلتِ الحنابلةُ بحديثِ رويفع علَى فسادِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨ - ٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١).

(٢) سيأتي برقم (١٠٤١).

(٣) سيأتي برقم (١٠٤٢).

(٤) «التلخيص الحبير» (٣/٢٦٠).

نكاح الحاملِ منَ الزِّنَى، واحتجَّ بهِ الحنفيةُ على امتناع وطْئِها، قالَ : وأجابَ الأصحابُ عنهُ بأنهُ وردَ في السَّبْي لا في مُطْلَقِ النساءِ ، وتُعُقِّبَ بأنَّ العبرةَ لعموم اللفظِ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٠٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[1] .

(**وعنْ عمرَ رضي الله عنه - في امرأةِ المفقودِ تربص أربعَ سنينَ ثمَّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . أخرجَهُ مالكٌ والشافعيُّ**) ،ولهُ طُرقٌ أُخرَى، وفيهِ قصةٌ أخرجَها عبدُ الرزاقِ[2] ، بسندِه إلى الفقيدِ الذي فُقِدَ ، قالَ : دخلتُ الشِّعبَ فاستهوتْني الجنُّ فمكثتُ أربعَ سنينَ فأتتِ امرأتي عمرَ بنَ الخطابِ فأمرَها أنْ تربَّصَ أربعَ سنينَ منْ حينِ رفعتْ أمرَها إليهِ ، ثمَّ دَعَا وليَّهُ - أيْ وليَّ الفقيدِ - فطلَّقَها ، ثمَّ أمَرَها أنْ تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثمَّ جئتُ بعدَ ما تزوَّجتْ، فخيرني عمرُ بينها وبين الصداقِ الذي أصدقتُها، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ وَرَوَاهُ البيهقيُّ[3] .

وفيهِ دليلٌ على أنَّ مذهبَ عمرَ أنَّ امرأةَ المفقودِ بعدَ مضيِّ أربعِ سنينَ منْ يومِ رَفَعَتْ أمْرَها إلى الحاكمِ تبينُ منْ زَوْجِهَا ، كما يفيدُه ظاهرُ روايةِ الكتابِ ، وإنْ كانتْ روايةُ ابنِ أبي شيبةَ دالَّةٌ على أنهُ يأمرُ الحاكمُ وليَّ الفقيدِ بطلاقِ امرأتِه، وقدْ ذهبَ إلى هذَا مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ ، وهوَ أحدُ قَوْلَي الشافعيِّ وجماعةٌ منَ الصحابةِ ، بدليلِ فِعْلِ

---

(١) «الموطأ» (٣٥٥)، والشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» (٧١/٦).

(٢) المصنف (٨٦/٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٤٦/٧).

عمرَ ، وذهبَ أبو يوسفَ ومحمدٌ وروايةٌ عنْ أبي حنيفةَ وأحدُ قَوْلَي الشافعيِّ إلى أنَّها لا تخرجُ عنِ الزوجيةِ حتَّى يصحَّ لها موتُه أو طلاقُه أو رِدَّتُه ، ولا بدَّ من تَيَقُّنِ ذلكَ ، قالُوا: لأنَّ عقدَها ثابتٌ بيقينٍ فلا يرتفعُ إلاَّ بيقينٍ ، وعليهِ يدلُّ ما رواهُ الشافعيُّ عنْ عليٍّ عليه السلام موقوفًا: «امرأةُ المفقودِ امرأةٌ ابتليتْ فلتصبرْ حتَّى يأتيَها يقينُ موتِهِ». قالَ البيهقيُّ : هوَ عنْ عليٍّ مطوَّلاً مشهورًا . ومثلُه أخرجَه عنهُ عبدُ الرزاقِ[1] قال الهادويةُ: فإنْ لم يحصلِ اليقينُ بموتِه ولا طلاقِهِ تربصتِ العمرَ الطبيعيَّ مائةً وعشرينَ سنةً ، وقيلَ : مائةً وخمسينَ إلى مائتينِ ، وهذَا كما قالَ بعضُ المحققينَ : القيدُ نبضةٌ فلسفيةٌ طبيعيةٌ يتبرأُ الإسلامُ منْها ، إذِ الأعمارُ قَسْمٌ منَ الخالقِ الجبارِ ، والقولُ بأنَّها العادةُ غيرُ صحيحٍ كما يعرفُه كلُّ مميزٍ، بلْ هوَ أندرُ النادرِ ، بلْ مُعْتَرَكُ المنايا كما أخبرَ بهِ الصادقُ بينَ الستينَ والسبعينَ ، وقالَ الإمامُ يحيى : لا وجه للتربُّصِ، لكنْ إنْ تركَ لها الغائبُ ما تقوم بهِ فهوَ كالحاضرِ، إذْ لم يفتْها إلاَّ الوَطءُ وهوَ حقٌّ لهُ لا لها ، وإن لم يترك لها ما يقوم بها فسخه الحاكمُ عندَ مطالبتِها منْ دونِ انتظارٍ لقولهِ تعالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ولحديثِ «**لا ضِرارَ في الإسلامِ**»[2] والحاكمُ وضعَ لرفعِ المضارَّةِ في الإيلاءِ والظهارِ وهذَا أبلغُ ، والفسخُ مشروعٌ بالعيبِ ونحوِه .

قلتُ : وهذا أحسنُ الأقوالِ ، وما سلفَ عنْ عليٍّ وعمرَ أقوالٌ موقوفةٌ ، وفي «الإرشاد» لابنِ كثيرٍ عنِ الشافعيِّ بسندِهِ إلى أبي الزنادِ قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عنِ الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرأتِهِ قالَ : يفرَّقُ بينَهما ، قلتُ : سُنَّةٌ؟ قالَ : سُنَّةٌ ، قالَ الشافعيُّ : الذي يشبهُ أنَّ قولَ سعيدٍ «سنةٌ» أنْ يكونَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، وقدْ طولنا الكلامَ في هذا في حواشي «ضَوْءِ النهارِ» واخترْنا الفسخَ بالغيبةِ أو بعدمِ قدرةِ الزوجِ علَى الإنفاقِ.

---

(١) «المصنف» (٧/٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٠٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقصةُ المفقودِ أخرجَها البيهقيُّ ، وفيها أنهُ قالَ لعمرَ لما رجَعَ : إني خرجتُ لصلاةِ العشاءِ فسبتني الجنُّ ، فلبثتُ فيهمْ زمانًا طويلاً ، فغزاهم جنٌّ مؤمنونَ ، أوْ قالَ مسلمونَ، فقاتلُوهُم فظهروا عليهمْ ، فَسَبَوْا منهم سَبَايَا فسبوني فيمن سَبَوا منهم، فقالُوا: نراكَ رجلاً مسلمًا لا يحلُّ لنا سباؤُكَ ، فخيَّروني بينَ المقام وبينَ القُفولِ إلى أهلي، فاخترتُ القفولَ ، فأقبلُوا معي ، فأما الليلُ فلا يحدثوني ، وأما النهارُ فعصارُ ريح أتَّبعها، فقالَ لهُ عمرُ : فما كانَ طعامُكَ فيهم؟ قالَ : الفولُ وما لا يذكرُ اسمُ اللهِ عليهِ ، قالَ : فما شرابُكَ؟ قالَ : الجَدَفُ . قالَ قتادةُ: الجدفُ : ما لا يخمِّرُ بغطاءٍ منَ الشرابِ .

نعمْ ؛ لو ثبتَ :

* * *

الحديث الرابع عشر :

١٠٣٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**» .

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(**وعنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امرأةُ المفقودِ امرأتُه حتَّى يَأتيَهَا البيانُ»** . **أخرجَهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) لكانَ مقويًّا لتلكَ الآثارِ إلاَّ أنهُ ضعَّفَهُ أبو حاتم والبيهقيُّ وابنُ القطانِ وعبدُ الحقِّ وغيرُهم .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ**

---

(١) «السنن» (٣/٣١٢).

عِنْدَ امْرَأَةٍ إلاَّ أنْ يَكُونَ نَاكِحًا أوْ ذَا مَحْرَم» .

أخرجه مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبِيتَنَّ**) منَ البيتوتةِ وهيَ بقاءُ الليلِ (**رجلٌ عندَ امرأةٍ إلاَّ أنْ يكونَ ناكحًا أو ذَا محرم . أخرجَهُ مسلمٌ**) وفي لفظِ مسلم زيادةٌ: «**عندَ امرأةٍ ثيِّبٍ**» قيلَ : إنَّما خصَّ الثيِّبَ ؛ لأنَّها التي يُدْخَلُ عليها غالبًا ، وأما البِكْرُ فهيَ متصونةٌ في العادةِ مجانبةٌ للرجالِ أشدَّ مجانبةٍ، ولأنهُ يُعْلَمُ بالأوْلَى أنهُ إذا نُهِيَ عنِ الدخولِ على الثيبِ التي يتساهلُ الناسُ في الدخولِ عليها ، فالأوْلَى البكرُ .

والمرادُ منْ قولهِ : «**ناكِحًا**» أي: مزوجًا بِها .

والحديثُ دليلٌ علَى أنَّها تحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ ، وأنها يباحُ لها الخلوةُ بالمحرَمِ، وهذانِ الحكمانِ مُجْمَعٌ عليهما وقد ضَبَطَ العلماءُ المحرَمَ: بأنهُ كلُّ مَن حَرُمَ عليهِ نكاحُها على التأبيدِ بسببٍ مباح يحرِّمُها، فقولُه : «علَى التأبيدِ» احترازٌ منْ أُخْتِ الزوجةِ وعَمَّتِها وخَالَتِها ونحوهِنَّ ، وقولُه : «بسببٍ مباحٍ» احترازٌ عنْ أمِّ الموطوءةِ لشبهةٍ وبنتِها فإنَّها حرامٌ على التأبيدِ ، لكنْ لا بسببٍ مباح ، فإنَّ وَطْءَ الشُّبهةِ لا يوصفُ بأنهُ مباحٌ ولا محرَّمٌ ولا بغيرِهِمَا منْ أحكامِ الشرعِ الخمسةِ ؛ لأنهُ ليسَ فعلَ مكلَّفٍ. وقولُه : «يحرِّمها» احترازٌ عنِ الملاعنةِ فإنَّها محرَّمةٌ على التأبيدِ لا لحرمَتِها بلْ تغليظًا عليها ، ومفهومُ قولهِ : «**لا يَبِيتَنَّ**» أنهُ يجوزُ لهُ البقاءُ عندَ الأجنبيةِ نهارًا خلوةً أوْ غيرَهَا لكنَّ :

* * *

الحديث السادس عشر :

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٧/٧).

إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

وهو قوله: (**وعنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ معَ ذي محرمٍ». أخرجَهُ البخاريُّ**) دالٌّ على تحريمِ خَلْوَتِهِ بها ليلاً ونهارًا ، وهوَ دليلٌ لما دلَّ عليهِ الحديثُ الذي قَبْلَه وزيادةٌ ، وأفادَ جوازَ خلوةِ الرجلِ بالأجنبيةِ معَ محرَمِها، وتسميتُها خلوةً تسامحٌ فالاستثناءُ منقطعٌ .

* * *

الحديث السابع عشر:

١٠٤١ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في سَبَايَا أوْطَاسٍ : «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الدَّارَقُطْنِيِّ[٣] .

(**وعنْ أبي سعيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في سَبَايَا أوطاسٍ**) اسمُ وادٍ في ديارِ هَوَازِنَ ، وهَو موضعٌ بقربِ حُنَيْنٍ ، وقيلَ : وادي أوطاسٍ غيرُ وادي حنينٍ (**«لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً». أخرجَهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ ولهُ شاهدٌ عنِ ابنِ عباسٍ في الدارقطنيِّ**) بلفظِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُوطَأَ حاملٌ حتَّى تضعَ أوْ حائلٌ حتَّى تحيضَ . إلاَّ أنهُ من روايةِ شريكٍ القاضي ، وفيهِ كلامٌ ، قالَه ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٤) (٤/٧٢ - ٨٧) (٧/٤٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/١٩٥).

(٣) «السنن» (٣/٢٥٧).

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على السابي استبراءُ المسْبِيةِ إذا أرادَ وطْأها بحيضةٍ إذا كانتْ حائلاً ليتحققَ براءةَ رَحِمِهَا ، وبوضع الحمْلِ إنْ كانتْ حاملاً ، وقيسَ علَى المسبيةِ المشتراةُ والمتملَكَةُ بأيِّ وجْهٍ منْ وجوهِ التمليك بجامع ابتداءِ الملكِ ، وظاهرُ قولِه : «**ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حيضةً**» عمومُ البكرِ والثيبِ ، فالثيبُ لِمَا ذُكِرَ ، والبِكْرُ أخْذًا بالعمومِ، وقياسًا على العِدَّةِ فإنَّها تجبُ على الصغيرةِ معَ العلم ببراءةِ الرَّحِمِ ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ .

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الاستبراءَ إنما يكونُ فيمَنْ لم يُعلمْ براءة رحمِها . وأما مَنْ عُلمَ براءةُ رحِمِهَا فلا استبراءَ عليها، وهذا رواهُ عبدُ الرزاقِ[1] عنِ ابنِ عمرَ قالَ : إذا كانتِ الأمَةُ عَذْراءَ لمْ تستبرئ، ورواهُ البخاريُّ في «الصحيحِ»[2] عنهُ ، وأخرجَ في «الصحيح»[3] ، مثلَه عنْ عليٍّ عليه السلام منْ حديث بريدةَ ، ويؤيدُ مفهوم هذا القولِ ما أخرجَه أحمدُ[4] منْ حديثِ رُوَيْفع : «**منْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ فلا ينكحُ ثيِّبًا منَ السَّبايا حتَّى تحيضَ**» ، وإلى هذا ذهبَ مالكٌ على تفصيلٍ أفادَه قولُ المازِري من المالكيةِ في تحقيقِ مذهبِه حيثُ قالَ : إنَّ القولَ الجامعَ في ذلكَ أنَّ كلَّ أمَةٍ أمِنَ عليْها الحملُ فلا يلزمُ فيها الاستبراءُ ، وكلُّ مَن غَلَبَ على الظنِّ كونُها حاملاً أو شكَّ في حَملِها أو تُردِّدَ فيهِ فالاستبراءُ لازمٌ فيها، وكلُّ مَنْ غلبَ على الظنِّ براءةُ رحِمِها لكنَّه يجوزُ حصولُه فالمذهبُ على قولَينِ في ثبوتِ الاستبراءِ وسقوطِه ، وأطالَ بما خلاصتُه : أن مأخذَ مالكٍ في الاستبراءِ إنَّما هوَ العلمُ ببراءةِ الرحم بحيثُ لا يُعْلَمُ ولا يُظَنُّ البراءةُ وجبَ الاستبراءُ، وحيثُ يُعْلَمُ أو يظَنُّ البراءةُ لم يجب الاستبراء ، وبهذَا قالَ ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيمِ.

والأحاديثُ الواردةُ في البابِ تشيرُ إلى أنَّ العِلَّةَ الحملُ أو تجويزُه ، وقدْ عرفتَ أنَّ

---

(١) «المصنف» (٧/٢٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٠٩ - ١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٧).

(٤) «المسند» (٤/١٠٨ - ١٠٩).

النصَّ وردَ في سبايا أوطاس ، وقِيسَ عليهِ انتقالُ الملكِ بشراءٍ أو غيرِه .

وذهبَ داود الظاهريُّ إلى أنهُ لا يجبُ الاستبراءُ في غيرِ السَّبَايَا ؛ لأنهُ لا يقولُ بالقياسِ ، فوقفَ على محلِّ النصِّ ، ولأنَّ الشَّرَاءَ ونحوَه عقدٌ كالتزويج .

واعلمْ ؛ أنَّ ظاهرَ أحاديثِ السَّبايا جوازُ وطْئِهِنَّ ، وإنْ لم يدخلْنَ في الإسلام ، فإنهُ ﷺ لم يذكرْ في حلِّ الوطْءِ إلاَّ الاستبراءَ بحيضةٍ أو بوضع الحملِ ، ولوْ كانَ الإسلامُ شرطًا لبيَّنه ، وإلاَّ لزمَ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ ولا يجوزُ ، فالذي قَضَى بهِ إطلاقُ الأحاديثِ وعملُ الصحابةِ في عهدِ الرسولِ ﷺ يقضي جوازَ الوطْءِ للمسبيةِ منْ دونِ إسلام ، وقدْ ذهبَ إلى هذا طاوس وغيرُه .

واعلمْ ؛ أنَّ الحديثَ دلَّ بمفهومِه على جوازِ الاستمتاع قبلَ الاستبراءِ بدونِ الجماع، وعليهِ دلَّ فعلُ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ : وقعتْ في سهمي جاريةٌ يومَ جَلُولاَءَ، كأنَّ عُنُقَها إبريقُ فضةٍ ، قالَ : فما ملكتُ نفسي أنْ جعلتُ أُقَبِّلُها والناسُ ينظرونَ . أخرجَهُ البخاريُّ[1] .

* * *

الحديث الثامن عشر :

١٠٤٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[2] .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ في قِصَّةٍ ستأتي قريبًا[3] .

---

(١) في «التاريخ الكبير» (١/٤١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٩١ - ٢٠٥)، ومسلم (٤/١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٧٠).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[1] .

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ». متفقٌ عليهِ منْ حديثِهِ**) أي أبي هريرةَ (**ومنْ حديثِ عائشةَ في قِصةٍ ستأتي قريبًا، وعنِ ابنِ مسعودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعَنْ عُثْمَانَ عِندَ أبي دَاودَ**) . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ جاءَ عنْ بضعةٍ وعشرينَ نَفْسًا منَ الصحابةِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ علىٰ ثبوتِ نسبِ الولدِ بالفراشِ منَ الأبِ . واختلفَ العلماءُ في معنى الفراشِ ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ اسمٌ للمرأةِ وقدْ يُعَبَّرُ بهِ عنْ حالةِ الافتراشِ ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ اسمٌ للزوْجِ ، ثمَّ اختلفُوا بماذَا يثبتُ ؟ فعندَ الجمهورِ إنَّما يثبتُ للحرَّةِ بإمكانِ الوطءِ في نكاحٍ صحيحٍ أوْ فاسدٍ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ والشافعيِّ وأحمدَ، وعندَ أبي حنيفةَ أنهُ يثبتُ بنفسِ العقْدِ ، وإنْ علمَ أنهُ لم يجتمعْ بها ، بلْ ولو طلَّقها عقيبَ العقدِ في المجلسِ ثبت الفراش . وذهبَ ابنُ تيميةَ إلى أنهُ لا بدَّ منْ معرفةِ الدخولِ المحقَّقِ واختارَهُ ابنُ القيِّم ، قالَ : وهلْ يَعُدُّ أهلُ اللغةِ وأهلُ المعرفةِ المرأةَ فِرَاشًا قبلَ البناءِ بها ؟ وكيفَ تأتي الشريعةُ بإلحاقِ نسبِ مَن لم يَبْنِ بامرأتِهِ ولا دخلَ بِها ، ولا اجتمعَ بها بمجردِ إمكانِ ذلكَ ؟ وهذَا الإمكانُ قدْ يُقْطَعُ بانتفائِه عادةً ، فلا تصيرُ المرأةُ فِرَاشًا إلا بدخولٍ محقَّقٍ. قالَ في «المنارِ» : «هذا هوَ المتيقَّنُ ، ومِنْ أينَ لنا الحكمُ بالدخولِ بمجردِ الإمكانِ ؟ فإنَّ غايتَهُ أنهُ مشكوكٌ فيهِ ، ونحنُ متعبَّدونَ في جميعِ الأحكامِ بعلمٍ أو ظنٍّ ، والممكنُ أعمُّ منَ المظنونِ ».

والعجبُ منْ تطبيقِ الجمهورِ بالحكمِ معَ الشكِّ ، فظهرَ لكَ قوةُ كلامِ ابنِ تيميةَ، وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ ، هذا في ثبوتِ فراشِ الحرَّةِ . وأما ثبوتُ فراشِ الأمَةِ فظاهرُ الحديثِ

---

(١) «السنن» (٦/١٨١).

(٢) «السنن» (٢٢٧٥).

شمولُه لهُ ، وأنهُ يثبتُ الفراشُ للأمَةِ بالوطْءِ إذا كانتْ مملوكةً للواطِئِ أو في شبهَةِ مِلْكٍ إذا اعترفَ بهِ السَّيدُ أو ثبتَ بوجهٍ. والحديثُ واردٌ في الأمَةِ ، ولفظُه في روايةِ عائشةَ قالتْ: اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غلام ، فقالَ سعدٌ : يا رسولَ الله ، هذا ابنُ أخي عتبةَ بنَ أبي وقاصٍ عهِدَ إليَّ أنهُ ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه ، وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ : هذا أخي يا رسولَ الله ، ولِدَ على فراشِ أبي أي: منْ وليدتِه ، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فَرأى شَبَهًا بيِّنًا بعتبةَ ، فقالَ : «**هوَ لكَ يا عبدُ بنُ زمعةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجَرُ، واحتجبي منهُ يا سودةُ**» ، فأثبتَ النبيُّ ﷺ الولدَ بفراشِ زمعةَ للوليدةِ المذكورةِ ، فسببُ الحكمِ ومحلُّه إنَّما كانَ في الأمَةِ وهذَا قولُ الجمهورِ ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ والنخعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يثبتُ الفراشُ للأمَةِ إلاَّ بدعْوَى الولدِ ، ولا يكفي الإقرارُ بالوطْءِ ، فإن لم يدَّعِهِ فلا نسبَ وكانَ مِلْكًا لمالكِ الأمَةِ، وإذا ثبتَ فراشُها بدعوته أولَ ولدٍ منْها، فما ولدتْه بعدَ ذلكَ لحقَ بالسيدِ ، وإنْ لم يدعِ المالكُ ذلكَ ، قالُوا : للفرقِ بينَ الحرَّةِ والأمَةِ ، فإنَّ الحرَّةَ ترادُ للاستفراشِ والوطْءِ بخلافِ مِلْكِ اليمينِ ، فإنَّ ذلكَ تابعٌ وأغلبُ المنافعِ غيرُه . وأُجيْبَ بأنَّ الكلامَ في الأمَةِ التي اتُّخِذَتْ للوطْءِ ، فإنَّ الغرضَ منَ الاستفراشِ قدْ حصلَ بها فإذا عُرفَ الوطْءُ كانتْ فِرَاشًا ، ولا يحتاجُ إلى استلحاقٍ، والحديثُ دل لذلكَ ، فإنهُ لَمَّا قالَ عبدُ بنُ زمعةَ : ولِدَ على فِراشِ أبي ، ألحقَهُ النبيُّ ﷺ بزمعةَ صاحبِ الفراشِ ، ولم ينظُرْ إلى الشَّبَه البيِّنِ الذي فيهِ المخالفةُ للملْحوقِ بهِ .

وتأولتِ الهادويةُ والحنفيةُ حديثَ أبي هريرةَ بتأويلاتٍ كثيرةٍ ، وزعمُوا أنهُ ﷺ لم يُلْحِقِ الغلامَ المتنازَعَ فيهِ بنسبِ زمعةَ ، واستدلُّوا بأنهُ ﷺ أمرَ سودةَ بنتَ زمعةَ بالاحتجابِ منْهُ وأجيبَ أمَرَها بالاحتجابِ منهُ على سبيلِ الاحتياطِ والورَعِ والصيانةِ لأمهاتِ المؤمنينَ من بعضِ المباحاتِ معَ الشُّبهةِ ، وذلكَ لما رأى ﷺ في الولدِ منَ الشَّبَه البيِّنِ بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، وللمالكيةِ هُنَا مسلكٌ آخرُ فقالُوا : الحديثُ دال على مشروعيةِ

حكم بينَ حكمينِ ، وهوَ أنْ يأخذَ الفرعُ شَبَهًا منَ أكثرَ منْ أصلٍ واحدٍ فيعطى أحكامًا، فإنَّ الفراشَ يقتضي إلحاقَهُ بزمعةَ ، والشَّبَهُ يقتضي إلحاقَه بعتبةَ ، فأعْطَي الفرعُ حُكْمًا بينَ حكمينِ فَرُوعِيَ الفراشُ في إثباتِ النسبِ ، وروعيَ الشَّبَهُ البيِّنُ بعتبةَ في أمرِ سودةَ بالاحتجابِ ، قالُوا : وهذا أوْلَى التقديراتِ ، فإنَّ الفرْعَ إذا دارَ بينَ أصْلينِ فألْحِقَ بأحدِهما فقطْ فقدْ أُبْطِلَ شَبَهُهُ بالثاني منْ كلِّ وجْهٍ ، فإذا أُلْحِقَ بكلِّ واحدٍ منْهما منْ وجْهٍ ، كانَ أوْلَى منَ إلغاءِ أحدِهما من كلِّ وجْهٍ ، فيكونُ هذا الحكمُ وهوَ إثباتُ النَّسبِ بالنظرِ إلى ما يجبُ للمدَّعِي منْ أحكام البنوةِ ثابتًا ، وبالنظرِ إلى ما يتعلَّقُ بالغيرِ منَ النظرِ إلى المحارِمِ غيرُ ثابتٍ ، قالُوا : ولا يمتنعُ ثبوتُ النسبِ منْ وَجْهٍ دونَ وجْهٍ ، كما ذهبَ أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وغيرُهم إلى أنهُ لا يحلُّ أنْ يتزوَّجَ ببنتِه منَ الزِّنَى وإنْ كانَ لها حكمُ الأجنبيةِ . وقدِ اعترضَ هذَا المحققُ العلامةُ تاجُ الدين بنُ دقيقِ العيدِ بما ليسَ بناهضٍ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ لغيرِ الأبِ أنْ يستلْحقَ الولدَ ، فإنَّ عبدَ بنَ زمعةَ استلحقَ أخاهُ بإقرارِه بالفراشِ لأبيهِ ، وظاهرُ الروايةِ أنَّ ذلكَ يصحُّ وإنْ لم يصدقْه الورثةُ، فإنَّ سودةَ لم يذكرْ منْها تصديقٌ ولا إنكارٌ إلا أنْ يُقَالَ إنَّ سكوتَها قائمٌ مقامَ الإقرارِ ، وفي المسألةِ قولانِ :

الأولُ : أنهُ إذا كانَ المستلحقُ غيرَ الأبِ ولا وارثَ غيرُه ، وذلكَ كأنْ يستلحق الجدُّ ولا وراثَ سواهُ صحَّ إقرارُه ، وثبتَ نسبُ المقرِّ بهِ ، وكذَا إذا كانَ المستلحقُ بعضُ الورثةِ وصدَّقَهُ الباقونَ ، والأصلُ في ذلكَ أنَّ مَنْ حازَ المالَ ثبتَ النسبُ بإقرارِه واحدًا كانَ أو جماعةً، وهذا مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ؛ لأنّ الورثةَ قاموا مقامَ الميِّتِ وحلُّوا محلَّهُ.

الثاني : للهادويةِ أنهُ لا يصحُّ الاستلحاقُ منْ غيرِ الأبِ ، وإنَّما المقَرُّ بهِ يشاركُ المقِرَّ في الإرثِ دونَ النسبِ ، ولكنَّ قولَه ﷺ لعبدٍ : «**هوَ أخوكَ**» كما أخرجَه البخاريُّ دليلُ ثبوتِ النسبِ في ذلكَ ، ثمَّ اختلفَ القائلونَ بلحوقِ النسبِ بإقرارِ غيرِ الأبِ هلْ هوَ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ عنِ الميِّتِ فلا يشترطُ عدالةُ المستلْحِقِ ولا إسلامُه أوْ هوَ إقرارُ شهادةٍ

فَيُعْتَبَرُ فيه أهليةُ الشهادةِ ؟ فقالتِ الشافعيةُ وأحمدُ : إنهُ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ ، وقالتِ المالكية : إنهُ إقرارُ شهادةٍ .

واستدلت الهادويةُ والحنفيةُ بالحديثِ على عدم ثبوتِ النَّسبِ بالقيافةِ لقوله : «**الولدُ للفراشِ**» ، قالُوا : ومثلُ هذَا التركيبِ يفيدُ الحصرَ ، ولأنهُ لو ثبتَ بالقيافةِ لكانتْ قدْ حصلتْ بما رآهُ منْ شَبَهِ المدَّعَى بعتبةَ ، ولم يحكمْ له بهِ ، بلْ حَكَمَ بهِ لغيرِه ، وذهبَ الشافعيُّ وغيرُه إلى ثبوتِ النسبِ بالقيافةِ إلا أنهُ إنما يثبتُ بها فيما حصلَ منْ وطْأينِ محرَّمينِ كالمشتري والبائع يطآنِ الجاريةَ في طُهْرٍ قبل الاستبراءِ، واستدلوا بما أخرجه الشيخانِ[1] من استبشارِه ﷺ بقولِ مُجَزِّزٍ المدلجيِّ ، وقدْ رأى قدمي أسامةَ بنِ زيدٍ وزيْدٍ: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها منْ بعضٍ ، فاستبشرَ ﷺ بقوله وقرَّرَهُ على قيافته، وسيأتي الكلامُ فيه آخرَ بابِ الدَّعاوَى ، وبما ثبتَ منْ قولِه في قصةِ اللِّعانِ : «**إنْ جاءتْ به على صفةِ كذَا فهوَ لفلانٍ أو علَى صفةِ كَذَا فهوَ لفلانٍ**» فإنهُ دليلُ الإلحاقِ بالقيافةِ ، ولكنْ مَنَعَتهُ الأيمانُ عنِ الإلحاقِ فدلَّ على أنَّ القيافةَ مقتضٍ لكنَّه عارض العملَ بها المانعُ ، وبأنهُ ﷺ قالَ لأمِّ سُلَيْم لما قالتْ : أوَ تحتلمُ المرأةُ ؟ «**فمنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟**»[2] . ولأنهُ أمرَ سودةَ بالاحتجابِ كما سلفَ لما رأى منَ الشَّبَهِ ، وبأنهُ قالَ للذي ذكرَ لهُ أنَّ امرأتَه ولدت على غيرِ لونهِ: «**لعلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ**» فإنهُ ملاحظةٌ للشبَهِ، ولكنَّه لا حكمَ للقيافةِ معَ ثبوتِ الفراشِ في ثبوتِ النسبِ. وقدْ أجابَ النُّفاةُ للقيافةِ بأجوبةٍ لا تخلُو عنْ تكلُّفٍ ، والحكمُ الشرعيُّ يثبتُه الدليلُ الظاهرُ ، فالتكلف لردِّ الظواهرِ منَ الأدلةِ محاباةٌ على المذْهبِ ، ليسَ منْ شأنِ المتبع لما جاءَ عنِ اللهِ ورسولِهِ.

وأما الحصْرُ في حديث : «**الولدُ للفراشِ**» فنعمْ هوَ لا يكونُ الولدُ إلاَّ للفراشِ معَ ثبوتهِ ، والكلامُ معَ انتفائِهِ ، ولأنهُ قدْ يكونُ حَصْرًا أغلبيًّا ، وهوَ غالبُ ما يأتي منَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٢٩) (٥/٢٩) (٨/١٩٥)، ومسلم (٤/١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٧٢).

الحصرِ، فإنَّ الحصرَ الحقيقيَّ قليلٌ ، فلا يقالُ : قدْ رجعْتُم إلى ما ذممتُم منَ التأويلِ . وأما قولُه : «**وللعاهرِ الحجرُ**» أي للزَّاني الحجرُ ، فالمرادُ بهِ الخيبةُ والحِرْمانُ ، وقيلَ : لهُ الرميُ بالحجارةِ ، إلا أنهُ لا يخْفَى أنه يقتصر الحديثُ على الزاني المحصَنِ ، والحديثُ عامٌّ .

* * *

(٤)

بـــاب الرضـــاع

بكسرِ الراءِ وفتحها ومثله الرضاعة .

الحديث الأول :

١٠٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**عنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**لا تحرِّمُ المصةُ ولا المصتانِ**» . **أخرجَهُ مسلمٌ**) المصةُ الواحدة منَ المصِّ ، وهوَ أخذُ اليسيرِ منَ الشيءِ كما في «الضياءِ» وفي «القاموس» مَصِصْتُهُ بالكسرِ أمَصُّهُ ومَصَصْتُهُ أمُصُّهُ ، كخصَصْتُهُ أخُصُّهُ : شَرِبْتُهُ شُرْبًا رفيقًا . والحديثُ دلَّ على أنَّ مصَّ الصبيِّ للثدي مرةً أو مرتينِ لا يصيرُ بهِ رَضِيْعًا وفي المسألةِ أقوالٌ :

الأولُ : أنَّ الثلاثَ فَصَاعِدًا تحرمُ ، وإلى هذَا ذهبَ داودُ وأتباعُهُ وجماعةٌ منَ العلماءِ ، لمفهوم حديثِ مسلم هذَا ، وحديثُه[2] الآخرُ : «**لا تحرمُ الإملاجةُ أوالإملاجَتَانِ**» فأفادَ بمفهومِهِ تحريمَ ما فوقَ الاثنتينِ .

القولُ الثاني : لجماعةٍ منَ السلفِ والخلَفِ ، وهوَ أنَّ قليلَ الرِّضاع وكثيرَهُ يحرِّمُ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥/٤) من حديث أم الفضل.

وهذا يُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وآخرينَ منَ السلفِ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ ومالكٍ وقالُوا : حدُّهُ ما وصلَ الجوفَ بنفسِه وقد ادُّعِيَ الإجماعُ على أنهُ يحرِّمُ منَ الرَّضاعِ ما يفطرُ الصائمَ ، واستدلُّوا بأنهُ تعالَى علَّق التحريمَ باسمِ الرضاعِ فحيثُ وجدَ اسمُه وجدَ حُكْمُهُ ، ووردَ الحديثُ موافقًا للآيةِ فقالَ ﷺ : «**يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ منَ النسبِ**»[1] . ولحديثِ عقبةَ الآتي[2] وقولُهُ ﷺ «**كيفَ وقدْ زعمتْ أنَّها أرضعتكما**» ولم يستفصل من عدد الرضاع ، فهذه أدلتهم، ولكنها اضطربتْ أقوالُهم في ضبطِ الرضعةِ وحقيقتِها اضطِرابًا كَثِيْرًا، ولم يرجعْ إلى دليل ، ويُجابُ عما ذكروهُ منَ التعليقِ باسمِ الرَّضاعِ أنهُ مُجْمَلٌ بيَّنهُ الشارعُ بالعددِ وضَبَطَهُ بهِ وبعدَ البيانِ لا يقالُ أنهُ تركَ الاستفصالَ.

القولُ الثالث : إنَّها لا تُحرِّمُ إلاَّ خمسُ رضعاتٍ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وابن الزبيرِ والشافعيِّ وروايةٌ عنْ أحمدَ ، واستدلُّوا بما يأتي منْ حديثِ عائشةَ وهوَ نصٌّ في الخمسِ . وبأنَّ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أرضعتْ سَالِمًا خمسَ رضعاتٍ ـ ويأتي أيضًا ـ وهذا وإنْ عارضَه مفهومُ حديثِ المصَّةِ والمصَّتَانِ فإنَّ الحكمَ في هذا منطوقٌ ، وهوَ أقْوَى منَ المفهومِ ، فهوَ مقدَّمٌ عليهِ ، وعائشةُ وإنْ روتْ أنَّ ذلكَ كانَ قرآنًا فإنَّ لهُ حُكمَ خبرِ الآحادِ في العملِ بهِ كما عُرِف في الأصولِ ، وقدْ عَضَدَهُ حديثُ سهلةَ فإنَّ فيهِ أنَّها أرضعتْ سالمًا خمسَ رضعاتٍ لتحرُمَ عليهِ ، وإنْ كانَ فعلَ صحابيةٍ ، فإنهُ دالٌّ أنهُ متقرِّرٌ عندَهم أنها لا تحرم إلا الخمسُ الرضعاتِ ، ويأتي تحقيقُه .

وأما حقيقةُ الرضعةِ فَهِيَ المرةُ مِنْ الرَّضاعِ كالضَّربةِ منَ الضربِ والجلسةِ منَ الجلوسِ ، فمتَى الْتَقَمَ الصبيُّ الثَّديَ وامتصَّ منهُ ثمَّ تركَ ذلكَ باختيارِه منْ غيرِ عارضٍ كانَ ذلكَ رضعةً ، والقطعُ العارضُ كَنَفَسٍ أوِ استراحةٍ يسيرةٍ أوْ لشيءٍ يلهيهِ ثمَّ يعودُ منْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٢)، ومسلم (٤/١٦٥).

(٢) سيأتي برقم (١٠٥٢).

قريبٍ لا يخرجُها عنْ كونِها رضعةً واحدةً ، كما أنَّ الآكِلَ إذا قطعَ أكْلَه بذلكَ ثم عادَ عنْ قريبٍ كانَ ذلكَ أكلةً واحدةً ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ في تحقيقِ الرضعةِ الواحدةِ ، وهوَ موافقٌ للُّغةِ ، فإذا حصلتْ خمسُ رَضَعَاتٍ على هذهِ الصفةِ حَرُمَتْ .

* * *

الحديث الثاني :

١٠٤٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «انظرْنَ مَنْ إخوانكُنَّ ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعة» . متفقٌ عليه**) . في الحديثِ قصةٌ وهوَ أنهُ ﷺ دخلَ علَى عائشةَ وعندَها رجلٌ، فكأنهُ تغيَّرَ وجْهُهُ ﷺ كأنهُ كرهَ ذلكَ ، فقالتْ : إنهُ أخي فقالَ : «**انظرْنَ منْ إخوانكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ**» . قَالَ المصنفُ : لم أقفْ علَى اسم هذا الرجل ، وأظنُّه ابنًا لأبي الْقُعَيْسِ .

وقولُه : «**انظرنَ**» أمْرٌ بالتحقُّقِ في أمرِ الرضاعَةِ ، هلْ رضاعٌ صحيحٌ بشرطِه منْ وقوعِهِ في زمنِ الرَّضَاعِ ومقدارِ الأرْضَاعِ ؟ فإنما الحكمُ الذي ينشأُ منَ الرَّضاعِ إنَّما يكونُ إذا وقعَ الرضاعُ المشروط ، قالَ أبو عبيدٍ : معناهُ أنهُ الذي إذا جاعَ كانَ طعامُهُ الذي يشبعُهُ اللبنُ منَ الرضاعِ لا حيثُ يكونُ الغذاءُ بغيرِ الرضاعِ ، وهَو تعليلٌ لإمعانِ التحقيقِ في شأنِ الرضاعِ ، وإنَّ الرضاعَ الذي يثبتُ بهِ الحرمةُ ويحلُّ بهِ الخلوةُ هوَ حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلاً يسدُّ اللبنُ جوعتَه ؛ لأنَّ معدتَه ضعيفةٌ يكفيْها اللبنُ ، وينبتُ بذلكَ لحمُه ، فيصيرُ جُزْءً منَ المرضعةِ فتشتركُ في الحرمَةِ معَ أولادِها ، فمعناهُ لا رضاعةَ معتبرةٌ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٢) (٧/١٢)، ومسلم (٤/١٧٠).

إلا المغْنِيَةُ عنِ المجاعةِ ، أو المطعمةُ منَ المجاعةِ ، فهوَ في معنَى حديثِ ابن مسعود الآتي[١] : «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» وحديث أمِّ سلمةَ : «**لا يحرِّمُ منَ الرضاع إلا ما فتقَ الأمعاءَ**» أخرجَهُ الترمذيُّ[٢] وصحَّحَهُ . واستُدِلَّ بهِ علَى أن التغذية بلبنِ المرضعةِ محرِّمٌ سواءٌ كانَ شرابًا أو وَجُورًا أو سَعُوطًا أو حُقنةً حيثُ كانَ يسدُّ جوعَ الصبيِّ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ : لا تحرِّم الحقنةُ ، وكأنَّهم يقولونَ : لا تدخلُ تحتَ اسم الرضاع .

قلت : إذا لوحظَ المعنَى منَ الرضاع دخلَ كلُّ ما ذُكِر، وإنْ لُوحظَ مسمَّى الرضاع فلا يشملُ إلا التقامَ الثَّدْي ومصَّ اللبنِ منهُ كما تقولُ الظاهريةُ ، فإنَّهم قالُوا : لا يحرِّم إلاَّ ذلكَ ، ولما حصرَ في الحديثِ الرضاعةَ على ما كانَ في المجاعةِ كما قدْ عرفتَ ، وقدْ وردَ حديث عائشة معارضًا لذلكَ وهو :

* * *

الحديث الثالث :

١٠٤٥ - وَعنْهـــا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْل . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أبـــي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فـــي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

(**وعنْها قالتْ : جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ سالمًا مولى أبي حذيفةَ معنا في بيتِنَا وقدْ بلغَ ما يبلغُ الرجالُ فقالَ : أرضِعِيْهِ تحْرُمي عليهِ**) وفي سننِ أبي

---

(١) سيأتي برقم (١٠٥١).

(٢) «الجامع» (١١٥٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨/٤).

داودَ[1] «**فأرضعيه خمسَ رَضَعَاتٍ**». فكانَ بمنزلةِ ولدِها منَ الرَّضاعةِ (**رواهُ مسلم**). وكأنهُ ذكرهُ المصنفُ كالمشيرِ إلى أنهُ قدْ خصِّصَ هذا الحكمُ بحديثِ سهلةَ، فإنهُ دالٌّ على أنّ رضاعَ الكبيرِ يحرِّمُ، معَ أنهُ ليسَ داخلاً تحتَ الرضاعةِ منَ المجاعةِ.

وبيانُ القصةِ: أنَّ أبا حذيفةَ كانَ قدْ تَبَنَّى سالمًا وزوجَهُ، وكانَ سالمٌ مولَى امرأة منَ الأنصارِ، فلمَّا أنزلَ اللهُ ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥] كانَ مَنْ له أبٌ معروفٌ نُسِبَ إلى أبيهِ، ومَن لا أبَ لهُ معروفٌ كانَ مولى وأخًا في الدينِ، فعندَ ذلكَ جاءتْ سهلةُ تذكرُ ما نصهُ الحديثُ في الكتابِ هنا.

وقدِ اختلَفَ السلَّفُ في هذا الحكمِ فذهبتْ عائشةُ إلى ثبوتِ حكمِ التحريمِ، وإنْ كانَ الراضعُ بالغًا عاقلاً، قالَ عروةُ: إنَّ عائشةَ أخذتْ بهذَا الحديثِ فكانتْ تأمرُ أختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أنْ يدخلَ عليها منَ الرجالِ. رواهُ مالكٌ، ويُرْوَى عنْ عليٍّ وعروةَ، وهوَ قولُ الليثِ بنِ سعدٍ وابنِ حزمٍ، ونسَبَهُ في «البحرِ» إلى عائشةَ وداودَ الظاهريِّ، وحجتُهم حديثُ سهلةَ هذَا، وهوَ حديثٌ صحيحٌ لا شكَّ في صحَّتِهِ، ويدلُّ له أيضًا قولُه تعالَى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإنهُ مطلقٌ غيرُ مقيدٍ بوقتٍ، وذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ إلى أنهُ لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلاَّ ما كانَ في الصِّغَرِ، وإنَّما اختلفُوا في تحديدِ الصِّغَرِ، فالجمهورُ قالُوا: مَهْمَا كانَ في الحولَيْنِ فإنَّ رضاعَه يحرِّمُ ولا يحرِّمُ ما كانَ بعدَهما، مستدلِّينَ بقولِه تعالَى: ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقالتْ جماعةٌ: الرضاعُ المحرِّمُ ما كانَ قبلَ الفطامِ، ولم يقدِّروهُ بزمانٍ، قالَ الأوزاعيُّ: إنْ فُطِمَ ولهُ عامٌ واحدٌ واستمرَّ فِطَامُهُ ثمَّ رضعَ في الحولينِ لم يحرِّمْ هذا الرضاعُ شيئًا، وإنْ تمادَى الرضاعُ ولم يفطمْ، فما رضعَ في الحولينِ حرَّم، وما كانَ بعدهما لم يحرِّم، وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ عاريةٌ عنِ الاستدلالِ، فلا نطيلُ بها المقامَ.

---

(١) «السنن» (٢٠٦١).

واستدلَّ الجمهورُ بحديثِ : «**إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ**»، وتقدَّمَ بأنه لا يصدقُ ذلكَ إلاَّ على مَنْ يشبعُه اللبنُ ، ويكونُ غذاء لا غيره فلا يدخلُ الكبيرُ ، سيَّما وقدْ وردَ بصيغةِ الحصْرِ ، وأجابُوا عنْ حديثِ سالم هذا بأنهُ خاصٌّ بقضيةِ سهلةَ فلا يتعدَّى حكمهُ إلى غيرِها ، كما يدلُّ له جوابُ أمِّ سلمةَ لأمِّ المؤمنينَ عائشةَ: «ما نَرَى هذَا إلاَّ خاصًّا بسالم، وما نَدْري لعلَّه رخصةٌ لسالم» ، أو أنهُ منسوخٌ .

وأجابَ القائلونَ بتحريم رضاع الكبيرِ بأنَّ الآيةَ وحديثَ : «**إنما الرضاعةُ منَ المجاعةِ**» واردانِ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ ، والذي يجبرُ عليْها الأبوانِ رضيا أمْ كَرِها ، كما يرشدُ إليهِ آخرُ الآيةِ ، وهيَ قولُه تعالَى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وعائشةُ هيَ الراويةُ لحديثِ : «**إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ**» ، وهيَ التي قالتْ : برضاع الكبيرِ ، وأنهَا تحرِّمُ ، فدلَّ أنَّها فهمتْ ما ذكرْنَاهُ في معنَى الآيةِ والحديثِ . وأما قولُ أمِّ سلمةَ : «إنهُ خاصٌّ بسالم » فذلكَ تَظَنُّنٌ منْها، وقدْ أجابتْ عليْها عائشةُ فقالتْ : «أما لكِ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ؟»[1] فسكتتْ أمُّ سلمةَ، ولوْ كانَ خاصًّا لبيَّنهُ ﷺ كما بيَّنَ اختصاصَ أبي بردةَ بالتضحيةِ بالجذعةِ منَ المعْزِ ، والقولُ بالنسخ يدفعُه أنَّ قصةَ سهلةَ متأخرةٌ عنْ نزولِ آيةِ الحولَيْنِ ، فإنَّها قالتْ سهلةُ لرسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ أرضعُهُ وهوَ رجلٌ كبيرٌ ؟

قالَ : هذَا السؤالُ منْها استنكارٌ لرضاع الكبيرِ دالٌّ على أنَّ التحليلَ بعدَ اعتقادِ التحريم ، قلتُ : لايخْفَى أنَّ الرضاعةَ لغةً إنَّما تصدقُ على مَنْ كانَ في سنِّ الصغرِ ، وعلى اللغةِ وردتْ آيةُ الحولَيْنِ وحديثُ : «**إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ**» ، والقولُ بأنَّ الآيةَ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ لا ينافي أيضًا أنَّها لبيانِ زمنِ الرضاعةِ بلْ جعلَه اللهُ تعالَى زمانَ مَنْ أرادَ إتمامَ الرضاعةِ ، وليسَ بعدَ التمام ما يدخلُ في حكم الشارع بأنهُ قدْ تمَّ .

والأحسنُ في الجمْع بينَ حديثِ سهلةَ وما عارضَهُ كلامُ ابنِ تيميةَ فإنهُ قالَ : يُعْتَبَرُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٦٩).

الصّغَرُ في الرضاعةِ إلاَّ إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ كرضاع الكبيرِ الذي لا يُستَغْنَى عن دخولِهِ على المرأةِ، ويشقُّ احتجابُها عنهُ ، كحالِ سالم معَ امرأةِ أبي حذيفَة ، فَمِثْلُ هذا الكبيرِ إذا أرضعتْه للحاجةِ أثَّرَ رضاعُهُ، وأما مَنْ عَدَاهُ فلا بدَّ منَ الصِّغَرِ انتهى . وهو جَمْعٌ حسنٌ بينَ الأحاديثِ وإعمالٌ لها منْ غيرِ مخالفةٍ لظاهرِها باختصاصٍ ولا نسخ ولا إلغاءٍ لما اعتبرتْه اللغةُ ودلتْ لهُ الأحاديثُ .

* * *

الحديث الرابع :

١٠٤٦ ـ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وقَالَ : «**إِنَّهُ عَمُّكِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْها**) أيْ : عائشةَ (**أنَّ أفْلَحَ**) ـ بفتح الهمزةِ ففاءٌ آخرُه حاءٌ مهملةٌ ـ مولَى رسول الله ﷺ وقيلَ مولَى لأمِّ سلمةَ (**أخا أبي القُعَيْسِ**) ـ بقافٍ مضمومةٍ وعينٍ وسينٍ مهملتينِ بينَهما مثناةٌ تحتيةٌ ـ (**جاءَ يستأذنُ عَلَيْهَا بعدَ الحجابِ قالتْ : فأبيتُ أنْ آذنَ [لهُ][2] فلمَّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخبرتُه بالذي صنعتُهُ فأمرني أنْ آذنَ لهُ عليَّ وقالَ : «إنهُ عمُّكِ»** . **متفقٌ عليه**) .

اسمُ أبي القعيسِ وائلُ بنُ أفلحَ الأشعريُّ ، وقيلَ : اسمُه الجعدُ ، فَعَلَى الأولِ يكونُ أخوهُ وافقَ اسمه اسمَ أبيهِ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ لأبي القعيسِ ذِكْرًا إلاَّ في هذَا الحديثِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٢)، (٦/١٥٠)(٧/١٢ ـ ٤٩) (٨/٤٥)، ومسلم (٤/١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من المصادر.

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ حُكْمِ الرضاعِ في حقِّ زوجِ المرضعةِ وأقاربِهِ كالمرضعةِ؛ وذلكَ لأنَّ سببَ اللبنِ هوَ ماءُ الرجلِ والمرأةِ مَعًا، فوجبَ أنْ يكونَ الرضاعُ منْهما كالجدِّ لما كانَ سببُ ولدِ الولدِ أوجبَ تحريمَ ولدِ الولدِ بهِ لتعلُّقِهِ به ، ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ في هذا الحكم : اللقاحُ واحدٌ . أخرجَهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ ، قالَ : الوطْءُ يدرُّ اللبنَ ، فللرجلِ منهُ نصيبٌ . وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ المذاهبِ .

والحديثُ واضحٌ لما ذهبُوا إليهِ، وفي روايةِ أبي داودَ[1] زيادةُ تصريح حيثُ قالتْ : دخلَ عليَّ أفلحُ فاستترتُ منهُ فقالَ : أتستترينَ منِّي وأنا عمُّكِ ؟ قلتُ : منْ أينَ؟ قالَ : أرضعَتْكِ امرأةُ أخي ، قلتُ : إنما أرضعتني المرأةُ ولم يرضعني الرجلُ ... الحديثَ ، وخالفَ في ذلكَ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ ورافعُ بنُ خديْج وعائشةُ وجماعةٌ منَ التابعينَ وابنُ المنذرِ وداودُ وأتباعُه، فقالُوا: لا يثبتُ حكمُ الرضاعِ للرجلِ لأنَّ الرضاعَ إنَّما هوَ للمرأةِ التي اللبنُ منْها، قالُوا: ويدلُّ عليهِ قولُه تعالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأُجِيْبَ بأنَّ الآيةَ ليس فيها ما يعارضُ الحديثَ ، فإنَّ ذِكْرَ الأمهاتِ لا يدلُّ على أنَّ من عداهنَّ ليسَ كذلكَ ، ثمَّ إنْ دلَّ بمفهومِه فهوَ مفهومُ لقبٍ مطَّرَحٌ كما عُرِفَ في الأصولِ ، وقدْ استدلُّوا بِفَتوى جماعةٍ منَ الصحابةِ بهذَا المذهبِ ، ولا يخْفَى أنَهُ لا حجَّةَ في ذلكَ ، وقدْ أطالَ بعضُ المتأخرينَ البحثَ في المسألةِ وسبقَه ابنُ القيِّم في «الهدي»[2] وشيخه ابنُ تيميةَ ، والواضحُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٤٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ

---

(١) «السنن» (٢٠٥٧).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥٥٦ ـ ٥٧٠).

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنها) أي: عائشةَ (**قالتْ : كانَ فيما أُنْزِلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فَتُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ فيما يُقْرَأُ منَ القرآنِ . رواهُ مسلمٌ**) . «يُقْرَأُ»: بضمِّ حرفِ المضارَعَةِ تريدُ أنَّ النسخَ بخمسِ رضعاتٍ تأخَّرَ إنزالُهُ جدًّا حتَّى إنهُ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وبعضُ الناسِ يقرأُ خمسَ رضعاتٍ ، ويجعلُها قرآنًا مَتْلُوًّا ، لكونه لم يبلغْه النسخُ لقربِ عهدِه ، فلمَّا بَلَغَهُمُ النسخُ بعدَ ذلكَ رجعُوا عنْ ذلكَ، وأجمعُوا أنهُ لا يُتْلَى، وهذَا منْ نسخِ التلاوةِ دونَ الحكْمِ ، وهوَ أحدُ أنواعِ النسخِ ، فإنهُ ثلاثةُ أقسامٍ :

نسخُ التلاوةِ والحكمِ مثلُ عشْرِ رَضَعَاتٍ .

والثاني : نسخُ التلاوةِ دونَ الحكْمِ كخمسِ رَضَعَاتٍ ، وكالشيخِ والشيخةِ إذا زنيا فارجُمُوهُما .

والثالث : نسخُ الحكمِ دونَ التلاوةِ ، وهوَ كثيرٌ نحوُ قولِهِ تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] .

وقد تقدَّمَ تحقيقُ القولِ في حكمِ هذا الحديثِ وأنَّ العملَ على ما أفادَهُ هوَ الأرجحُ، والقولُ بأنَّ حديثَ عائشةَ هذا ليسَ بقرآنٍ لأنهُ لا يثبتُ بخبرِ الآحادِ ولا هوَ حديثٌ لأنَّها لم تَرْوِهِ حديثًا، مردودٌ بأنَّها ـ وإنْ لم تثبتْ قرآنيتُه ويجري عليهِ حُكْمُ ألفاظِ القرآنِ ـ فقدْ روتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ فلهُ حكمُ الحديثِ في وجوبِ العملِ بهِ ، وقدْ عملَ بمثلِ ذلكَ العلماءُ ، فعملَ بهِ الشافعيُّ وأحمدُ في هذا الموضعِ ، وعملَ الهادويةُ والحنفيةُ في

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٦٧).

قراءةِ ابنِ مسعودٍ في صيامِ الكفّارة «ثلاثةُ أيام متتابعاتٍ»، وعملَ مالكٌ في فرضِ الأخ منَ الأمِّ بقراءةِ أُبيٍّ «ولهُ أخٌ أو أختٌ منْ أمٍّ». والناسُ كلُّهم احتجُّوا بهذه القراءةِ فالعملُ بحديثِ البابِ هذا لا عذرَ عنهُ؛ ولِذَا اخترْنا العملَ بهِ فيما سلفَ .

* * *

الحديث السادس :

١٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدُ**) بضمِّ الهمزةِ مبنيٌّ للمجهولِ من الإرادةِ (**على ابنةِ حمزةَ**) أي: قيلَ لهُ: لو تزوجْتَها؟ (**قالَ : «إنَّها لا تحلُّ لي؛ إنَّها ابنةُ أخي منَ الرضاعةِ، ويحرُمُ منَ الرضاعةِ ما يحرُمُ منَ النسبِ». متفقٌ عليهِ**) .

اختُلِفَ في اسْمِ ابنةِ حمزةَ على سبعةِ أقوالٍ ليسَ فيها ما يجزمُ بهِ ، وإنَّما كانتِ ابنةَ أخيهِ ﷺ ؛ لأنهُ ﷺ رَضَعَ من ثُوَيْبَةَ أَمَةِ أبي لهبٍ ، وقدْ كان أرضعتْ عمَّه الحمزةَ.

وأحكامُ الرضاعِ هي حرمةُ التناكُحِ وجوازُ النظرِ والخلوةِ والمسافَرَةِ لا غيرُ ذلكَ منَ التوارثِ ، ووجوبِ الإنفاقِ ، والعتقِ بالملكِ وغيرِه منْ أحكامِ النسبِ .

وقولهُ ﷺ : «**يحرُمُ منَ الرضاعِ ما يحرُمُ منَ النَّسَبِ**» يرادُ بهِ تشبيهه بهِ في التحريمِ به، ثم التحريمُ ونحوُه بالنظرِ إلى المرضعِ، فإن أقاربَهُ أقاربُ للرضيعِ، وأما أقاربُ الرضيعِ [ما عدا أولادَه][2] فلا علاقةَ بينَهم وبينَ المرضعِ فلا يثبتُ شيءٌ منَ الأحكامِ لهم.

(١) أخرجه: البخاري (١٢/٧) ، ومسلم (١٦٥/٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

الحديث السابع :

١٠٤٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ أمِّ سلمةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلا ما فَتَقَ**)بالفاءُ فمثناةٌ فوقيةٌ فقافٌ (**الأمعاءَ**)جمعُ مِعًى بكسرِ الميم وفتحِها (**وكانَ قبلَ الفطامِ**». **رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ هوَ والحاكمُ**) . والمرادُ ما سلكَ فيها منَ الفتْقِ بمعنَى الشقِّ ، والمرادُ ما وصلَ إليها فلا يحرِّمُ القليلُ الذي لا ينفذُ إليها، ويحتملُ أنَّ المرادَ ما وصلَها وغذَّاها واكتفى به الرضيع عنْ غيرِه ؛ فيكونُ دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبيرِ ، ويدلُّ على أنَّ المرادَ هذا قولُه في الحديثِ : «**وكانَ قبلَ الفطامِ**» فإنهُ يرادُ بهِ قبلَ الحولَينِ كما وردَ في الحديثِ الآخرِ : «**إنَّ ابْنِي إبراهيمَ ماتَ في الثدي، وإنَّ لهُ مُرْضِعًا في الجنةِ**»[2] . وتقدَّم الكلامُ في الأمريْنِ ، ويدلُّ لِهَذَا الحديثُ الأخيرُ :

* * *

الحديث الثامن :

١٠٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «**لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ**» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْن عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[3] .

وهو قولُه: (**وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : «لا رَضَاعَ إلاَّ في الحولَيْنِ» رواهُ الدارقطنيُّ وابنُ عديٍّ مرفُوعًا وموقُوفًا ورجَّحَا الموقوفَ**) ؛ لأنهُ تفرَّد برفْعِهِ الهيثمُ بنُ جميلٍ عنِ ابنِ عيينة؛

---

(١) أخرجه: الترمذي (١١٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم بنحوه (٧٦/٧، ٧٧)، وأخرج البخاري الجزء الأخير منه (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٧٣/٤ ـ ١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦٢/٧).

قاله الدارقطني، وقال: كان ثقةً حافظًا، ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ عنِ ابنِ عيينةَ فوقَفَهُ.

قلتُ: وهذا ليسَ بعلَّةٍ كما قرَّرْنَاهُ مِرَارًا، قالَ ابنُ عديٍّ: إنَّ الهيثَمَ كانَ يغلَطُ، قالَ البيهقيُّ: الصحيحُ أنهُ موقوفٌ ورَوَى التحديدَ بالحولَيْنِ البيهقي[1] عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ.

والحديثُ دالٌّ على اعتبارِ الحولَيْنِ، وأنهُ لا يُسَمَّى الرضاعُ رَضَاعًا إلاَّ في الحولَيْنِ، وقدْ تقدَّمَ أنهُ الذي دلتْ عليهِ الآيةُ. والقولُ بأنَّها إنَّما دلتْ عل حكم الواجبِ منَ النفقةِ ونحوِها لا على مدةِ الرضاع تقدَّم دفْعُه، ويدلُّ لِهذَا الحكم:

* * *

الحديث التاسع:

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ[2].

وهو قوله: (**وعنِ ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا رضاعَ إلاَّ ما أنشز**) - بشينٍ معجمةٍ فزايٌ - أي: شدَّ وقوَّى (**العظمَ، وأنبتَ اللحمَ**». **أخرجَهُ أبو داودَ**). فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ لِمَنْ هوَ في سِنِّ الحولَيْنِ ينمُو باللبنِ وتقْوَى بهِ عظمُه، وينبتُ عليهِ لحمُه.

* * *

الحديث العاشر:

١٠٥٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٦٢/٧).

(٢) «السنن» (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠).

فَجَاءَتِ امْرأةٌ فَقَالَتْ : إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَـــئِلَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعن عقبةَ بن الحارث**) هوَ أبو سروعةَ عقبةُ بنُ الحارثِ بنِ عامرٍ القرشيُّ النوفليُّ، أسلمَ يومَ الفتحِ ، يُعَدُّ في أهلِ مكةَ (**أنهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ**) بكسرِ الهمزةِ (**فجاءتِ امرأةٌ فقالتْ : إني قدْ أرضعتُكما، فسئلَ النبيُّ ﷺ فقالَ : «كيفَ وقدْ قيلَ؟» ففارقَها عقبةُ فنكحتْ زوجًا غيرَهُ . أخرجَه البخاريُّ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ شهادةَ المرضعةِ وحدَها تُقْبَلُ ، وبوَّبَ على ذلكَ البخاريُّ، وإليهِ ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقالَ أبو عبيدٍ : يجبُ على الرجلِ المفارقةُ ، ولا يجبُ على الحاكمِ الحكمُ بذلكَ ، قالَ مالكٌ : إنهُ لا يقبلُ في الرَّضاعِ إلا امرأتانِ ، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ الرضاعَ كغيرِه ، لا بدَّ منَ شهادةِ رجلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتينِ ، ولا تكفي شهادةُ المرضعةِ ؛ لأنَّها تقرِّرُ فعلَها قالَ الشافعيُّ : [تُقْبَلُ شهادةُ][2] المرضعةِ معَ ثلاثِ نسوةٍ بشرطِ أنْ لا تعرضَ لِطلبِ أجْرةٍ ، قالُوا : وهذا الحديثُ محمولٌ على الاستحبابِ ، والتحرُّزِ عنْ مظانِّ الاشتباهِ .

وأُجِيبَ بأنَّ هذَا خلافُ الظاهرِ ، سيَّما وقدْ تكررَ سؤالُه للنبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ، وأجابَهُ بقولِه : «**كيفَ وقدْ قيلَ ؟**» وفي بعضِ ألفاظِه : «**دعْها**» . وفي روايةِ الدارقطنيِّ[3] : «**لا خيرَ لكَ فيها**» . ولوْ كانَ منْ بابِ الاحتياطِ لأمَرَه بالطلاقِ معَ أنهُ في جميعِ الرواياتِ لم يذكرِ الطلاقَ ، فيكونُ هذا الحكمُ مخصوصًا منْ عمومِ الشهادةِ المُعْتَبرِ فيها العددُ ، وقدِ اعتبرتم ذلكَ في عوراتِ النساءِ ، فقلتُم : يكفي شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ ، والعلةُ عندَهم

---

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٣) (٣/٧٠ - ٢٢١ - ٢٢٦) (٧/١٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن» (٤/١٧٧).

فيهِ أنهُ قلَّما يَطَّلعُ الرجالُ على ذلكَ ، فالضرورةُ داعيةٌ إلى اعتبارِه ، فكذَا هُنَا .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٠٥٣ - وَعَنْ زِيَادٍ الـــسَّهْمِيِّ ، قَالَ : «نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى» .

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ[1] ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

(**وعنْ زيادٍ السهميِّ قالَ : نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ تُسْتَرْضَعَ الحمقى**) خفيفةُ العقلِ (**أخرجَهُ أبو داودَ ، وهوَ مرسلٌ ، ليسَ لزيادٍ صحبةٌ**) . ووجْهُ النَّهيْ أنَّ للرضَاع تأثيرًا في الطباع ، فيختارُ مَنْ لا حماقةَ فيها ونحوها .

* * *

(١) «المراسيل» (٢٠٧).

(٥)
بَـابُ النَّفَقَـاتِ

جَمْعُ نفقةٍ ، والمرادُ به الشيءُ الذي يبذلُه الإنسانُ فيما يحتاجُه هو أو غيرُه منَ الطعام والشرابِ ونحوهما .

* * *

الحديث الأول :

١٠٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أبـي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يـا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فـي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : دخلتْ هندُ بنتُ عتبةَ**) بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مناف أسلمتْ عامَ الفتحِ في مكةَ بعدَ إسلام زوْجِها قُتِلَ أبوها عتبةُ وعمُّها شيبةُ وأخوها الوليدُ بنُ عتبةَ يومَ بدرٍ فَشَقَّ عليها ذلكَ، فلمَّا قُتِلَ حمزةُ يوم أحد فرحتْ بذلكَ، وعمدتْ إلى بطنهِ فشقَّتْهُ وأخذتْ كَبِدَهُ فلاكَتْها ثمَّ لفظتْها، توفيتْ في المحرَّم سنةَ أربعَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٣ ـ ١٧٢) (٧/٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦) (٨/١٦٣) (٩/٨٢ ـ ٨٩)، ومسلم (٥/١٢٩ ـ ١٣٠).

عشْرَةَ وقيلَ غيرُ ذلكَ (**امرأةُ أبي سفيانَ**) أبو سفيانَ بنُ حربٍ اسمُهُ صخرُ بنُ حربِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ منْ رؤساءِ قريشٍ ، أسلم عامَ الفتح قبلَ إسلام زوجتِه حينَ أخذتْهُ جندُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يوم الفتح ، وأجارَهُ العباسُ ثمَّ غَدَا به إلى رسولِ الله ﷺ فأسْلَم، وكانتْ وفاتُه في خلافةِ عثمانَ سنةَ اثنينِ وثلاثينَ (**على رسولِ اللَّه ﷺ فقالتْ : يا رسول اللَّهِ ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ**) الشحُّ : البخلُ معَ الحرصِ ، فهوَ أخصُّ منَ البخل، والبخلُ يختصُّ بمنع المالِ ، والشحُّ بكلِّ شيءٍ (**لا يعطيني منَ النفقةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلاّ ما أخذتُ منْ مالِه بغيرِ علْمِه ، فهلْ عَلَيَّ في ذلكَ منْ جُناح ؟ فقالَ : «خذي منْ مالِه بالمعروفِ ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ»**. **متفقٌ عليه**) .

الحديثُ فيهِ دليل على جوازِ ذِكْرِ الإنسانِ بما يكرهُ إذا كانَ على وجْهِ الاشتكاءِ والاستفتاء، وهذَا أحدُ المواضع التي أجازُوا فيها الغيبةَ، ودلَّ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ والأولادِ علَى الزوج، وظاهرُه وإنْ كانَ الولدُ كبيراً لعمومِ اللفظِ وعدم الاستفصالِ، فإنْ أتَى ما يخصُّهُ منْ حديثٍ آخرَ وإلاَّ فالعمومُ قاضٍ بذلكَ .

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ الكفايةُ منْ غيرِ تقديرٍ للنفقةِ ، وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ العلماءِ ، منْهمُ الهادي والشافعيُّ ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالَى : ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة : ٢٣٣]. وفي قول للشافعيِّ : إنَّها مقدَّرةٌ بالأمدادِ ، فعلَى الموسِرِ كلَّ يوم مُدَّانِ ، والمتوسطِ مُدٌّ ونصفٌ ، والمعسرِ مُدٌّ، وعنِ الهادي: كلَّ يوم مُدَّانِ، وفي كلِّ شهرٍ درْهَمانِ للإدام ، وعنْ أبي يَعْلَى : الواجبُ رَطْلانِ منَ الخبزِ كلَّ يوم في حقِّ المعسرِ والموسرِ ، وإنَّما يختلفانِ في صفتِه وجَوْدَتِه ؛ لأنَّ المعسرَ والموسرَ مستويانِ في قدْرِ المأكولِ ، وإنَّما يختلفانِ في الجوْدَةِ وغيرِها . قالَ النوويُّ : وهذَا الحديثُ حجةٌ على منِ اعتبرَ التقديرَ . قالَ المصنفُ تعقُّبًا لهُ : ليسَ صَرِيْحًا في الردِّ عليهمْ، ولكنَّ التقديرَ بما ذكرَ يحتاج إلى دليلٍ ، فإنْ ثبتَ حملتِ الكفايةُ في ذلكَ الحديثِ على ذلكَ المقدرِ .

وفي قولِها: «إلا ما أخذتُ منْ مالِه» دليلٌ على أن للأُمِّ ولايةً في الإنفاقِ على

أوْلادِها معَ تَمرُّدِ الأبِ ، ودليل أنَّ مَنْ تَعَذَّرَ عليهِ استيفاءُ ما يجبُ لـه كان له أنْ يأخذَهُ ؛ لأنهُ ﷺ أقرَّها على ذلكَ ، ولم يذكرْ لها أنهُ حرامٌ ، وقدْ سألَتْهُ هلْ عليها جُنَاحٌ؟ فأجابَ بالإباحةِ لها في المستقبلِ وأقرَّها على الأخْذِ في الماضي، وقدْ وردَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ في البخاريِّ: «**لا حرجَ عليكِ أنْ تطعميْهِمْ بالمعروفِ**». وقولُه : «**خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ**» يحتملُ أنهُ فُتْيا منهُ ﷺ ، ويحتملُ أنهُ حكمٌ .

ففيهِ دليلٌ على الحكم على الغائبِ منْ دونِ نصبٍ عنهُ ، وعليهِ بوَّبَ البخاريُّ[1] بابُ القضاءِ على الغائبِ وذكرَ هذا الحديثَ ، لكنَّه قالَ النوويُّ : شرطُ القضاءِ على الغائبِ أنْ يكونَ غائبًا عنِ البلدِ أو متعزِّزًا لا يقدرُ عليهِ أو متعذِّرًا ، ولم يكنْ أبو سفيانَ فيهِ شيءٌ من هذا ، بلْ كانَ حاضرًا في البلدِ فلا يكونُ هذَا منَ القضاءِ على الغائبِ ، إلاَّ أنهُ قدْ أخرجه الحاكمُ في تفسيرِ سورة الممتحنةِ في «المستدرك»[2] أنهُ ﷺ لما اشترطَ في البيعةِ على النساءِ ولا يسرقْنَ قالتْ هندٌ : لا أبايعكَ على السرقةِ ، إني أسرقُ من مال زَوْجي ، فكفَّ حتَّى أرسلَ إلى أبي سفيانَ يتحللُ لها منهُ ، فقالَ : أما الرطبُ فنعمْ ، وأما اليابسُ فلا ، وهذَا المذكورُ يدلُّ على أنهُ قَضَى على حاضرٍ إلا أنهُ خلافُ ما بوَّبَ لهُ البخاريُّ ، وكأنَّه لم يصح له زيادة الحاكم .

والحاصلُ أنَّ القصَّةَ مترددةٌ بينَ كونهِ فُتْيا وبينَ كونهِ حُكْمًا، وكونُه فُتْيَا أقربُ ؛ لأنهُ لم يطلبها ببينة ولا استحلفَها وقدْ قيلَ : إنهُ حكمَ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِها فلم يطلبْ منْها بَيِّنَةً ولا يمينًا فهوَ حجةٌ لمنْ يقولُ إنهُ يحكمُ الحاكمُ بعلمِهِ ، إلا أنهُ معَ الاحتمالِ لا ينهضُ دليلاً على معيَّنٍ منْ صورِ الاحتمالِ ، إنَّما يتمُّ بهِ الاستدلالُ على وجوبِ النفقةِ على الزَّوْجِ للزوجةِ وأولادِها وعلى أنَّ لها الأخذَ منْ مالِهِ إنْ لم يقمْ بكفايتِها ، وهوَ الحكمُ الذي أرادَهُ المصنفُ منْ إيرادِ الحديثِ هُنَا في بابِ النفقاتِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٩/٧).

(٢) «المستدرك» (٤٨٦/٢).

الحديث الثاني :

١٠٥٥ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِي قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ : «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

(**وعنْ طارقٍ المحاربي**) هوَ طارقُ بنُ عبدِ اللهِ المحاربي - بضمِّ الميم وحاءٍ مهملةٍ - روى عنهُ جامعُ بنُ شدَّاد وربْعيٌّ بكسرِ الراءِ وسكونِ الموحدةِ وكسرِ المهملةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ - ابن حِراشٍ - بكسرِ الحاءِ المهملةِ وتخفيفِ الراءِ وبالشينِ المعجمةِ - (**قالَ : قدِمْنا المدينةَ ، فإذا رسولُ اللَّه ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ الناسَ . ويقولُ : «يدُ المعطي العُلْيا، وابدأْ بمنْ تعولُ أمَّكَ وأباكَ وأُختَكَ وأخاكَ ثمَّ أدْناكَ أدناكَ». رواهُ النسائيُّ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ**) .

الحديثُ كالتفسيرِ لحديثِ : «**اليد العليا خيرٌ منَ اليدِ السفْلَى**» وفسَّرَ في «النهايةِ»: اليَدَ العُلْيا بالمُعْطِيَةِ أو المنفقَةِ ، واليَدَ السُّفلَى بالمانِعَةِ أو السائلةِ .

وقولُه : «**ابدأْ بمن تعولُ**» دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على القريبِ . وقدْ فصَّلَهُ بذِكْرِ الأمِّ قبلَ الأبِ إلى آخرِ ما ذكرَهُ في الحديثِ فدلَّ هذاَ الترتيبُ على أنَّ الأمَّ أحقُّ منَ الأبِ بالبرِّ ، قالَ القاضي عياضٌ : وهوَ مذهبُ الجمهورِ ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَه البخاريُّ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ فذكرَ الأمَّ ثلاثَ مراتٍ ثمّ ذكَرَ الأبَ معطوفًا بثُمَّ ، فمنْ لم يجد إلاَّ كفايةً لأحدِ أبوَيْهِ خصَّ بهِ الأمَّ للأحاديثِ هذهِ ، وقدْ نبَّهَ القرآنُ على زيادةِ حقِّ الأمِّ في قولِهِ ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بِوالِدَيْهِ إحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾ [الأحقاف : ١٥].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١)، والدارقطني في «سننه» (٣/٤٤ - ٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٢).

وفي قولِهِ : «**وأختَكَ وأخاكَ** ... إلى آخرِهِ» دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ للقريبِ المعسرِ[1] ، فإنهُ تفصيلٌ لقولِهِ : «**وابدأْ بمنْ تعولُ**» فجعلَ الأخَ منْ عيالِهِ ، وإلى هذا ذهبَ عمرُ وابنُ أبي لَيْلَى وأحمدُ والهادي ، لكنَّه اشترطَ في «البحر» : أنْ يكونَ القريبُ وارثًا بالنسبِ مستدلاً بقولِه تعالَى : ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة : ٢٣٣] واللامُ للجنس وعندَ الشافعيِّ أنَّ النفقةَ تجبُ لفقيرٍ غيرِ مُتكسِّبٍ زمنًا أوصَغيرًا أو مجنونًا لعجْزِه عنْ كفايةِ نفسِه قالُوا : فإنْ لم يكنْ فيهِ أحدَ هذهِ الصفاتِ فأقوالٌ أحسنُها تجبُ لأنهُ يقبحُ أنْ يكلَّفَ التكسُّبَ مع اتساعِ مالِ قريبِهِ .

والثاني : المنعُ للقدرةِ على الكسبِ فإنهُ نازلٌ منزلةَ المالِ .

والثالثُ : تجبُ نفقةُ الأصْلِ على الفرعِ دونَ العكسِ ؛ لأنهُ ليسَ منَ المصاحبةِ بالمعروفِ أنْ يُكلِّفَ أصلَه التكسبَ معَ عُلُوِّ السنِّ ، وعندَ الحنفيةِ تلزم النفقة[2] لقريبٍ محرَّمٍ فقيرٍ عاجزٍ عنِ التكسبِ بقدرِ الإرثِ ، هكذَا في كتبِ الفريقينِ ، وفي «البحرِ» : نقلَ عنْهم خلافَ هذا، وهذهِ الأقوالُ لم يسفرْ فيها وجْهُ الاستدلالِ ، وفي قولِهِ تعالَى : ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ [الإسراءِ : ٢٦] ما يشعرُ بأنَّ للقريبِ حقًّا على قريبِهِ ، والحقوقُ متفاوتةٌ ، فمعَ حاجتِهِ للنفقةِ تجبُ ، ومعَ عَدَمِها فحقُّه الإحسانُ إليه بغيرِها منَ البرِّ والإكرام .

والحديثُ كالمبينِ لذي القُرْبَى ودرجاتِهم ، فيجبُ الإنفاقُ للمعسرِ على الترتيبِ في الحديثِ ، ولم يذكُرْ فيهِ الولدَ والزوجةَ ؛ لأنَّهما قدْ عُلِمَا منْ دليلٍ آخرَ ، والتقييدُ بكونِه وارثًا محلُّ توقُّفٍ .

واعلمْ ؛ أنَّ للعلماءِ خلافًا في سقوطِ نفقةِ الماضي فقيلَ تسقطُ للزوجةِ والأقاربِ، وقيل: لا يسقطانِ، وقيل: تسقطُ نفقةُ القريبِ دونَ الزوجةِ ، وعلَّلُوا هذا التفصيلَ بأنَّ

---

(١) في الأصل: «على وجوب إنفاق القريب المعسر».

(٢) في المطبوع: «التكسب».

نفقةَ القريبِ إنَّما شُرِعتْ للمواساةِ لأجْلِ إحياءِ النفسِ ، وهذا قدِ انْتَفَى بالنظرِ إلى الماضي.

وأما نفقةُ الزوجةِ فهيَ واجبةٌ لا لأجلِ المواساةِ ، ولهذَا تجبُ مع غِنَى الزوجةِ، ولإجماعِ الصحابةِ على عدم سقوطِها، فإنْ تمَّ الإجماعُ فلا التفاتَ إلى منْ خالفَ بعدَه، وقدْ قالَ ﷺ : «**ولهنَّ عليكُم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ**»(١) فمهْمَا كانتْ زوجةً مطيعةً فهذَا الحقُّ الذي لها ثابتٌ . وأخرجَ الشافعيُّ(٢) بإسنادٍ جيِّدٍ أنَّ عمرَ : «كتبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نسائِهم فأمرَهُم أنْ يأمروهُم بأنْ ينفقُوا أوْ يطلِّقوا ، فإنْ طلَّقُوا بعثُوا بنفقةِ ما حَبَسُوا» . وصحَّحَهُ الحافظُ أبو حاتم الرازيُّ . ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» .

* * *

الحديث الثالث :

١٠٥٦ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

(**وعنْ أبي هريرةَ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للمملوكِ**) والمملوكةِ على السيِّدِ (**طعامُه وكسوتُه ، ولا يُكَلَّفُ منَ العملِ إلا ما يطيقُ**». **رواهُ مسلمٌ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على ما هوَ مجمَعٌ عليهِ منْ وجوبِ نفقةِ المملوكِ وكسوتِه ، وظاهرُه مُطْلَقُ الطعامِ والكُسوةِ فلا يَجِبَانِ منْ عينِ ما يأكلُه السيِّدُ ويلبسُهُ ، وحديثُ

---

(١) جزء من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم (٤/٤٠).

(٢) «ترتيب المسند» (٢/٦٥/ ح٢١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٩٤).

مسلم الآمرُ بإطْعامِهم مما يَطْعَمُ وكسوتِهم مما يلْبَسُ محمولٌ على الندبِ . ولولا ما قيلَ منَ الإجماع علَى هذا لاحتملَ أنَّ هذَا يقيِّدُ مطلقَ حديثِ الكتابِ، ودلَّ على أنهُ لا يكلفُه السيِّدُ منَ الأعمالِ إلا ما يطيقُه ، وهذا مجمعٌ عليهِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٠٥٧ - وَعَنْ حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أبيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «**أنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**» الْحَدِيث ، وَتَقَدَّمَ[1] في عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

(**وعنْ حكيم بنِ معاويةَ القشيريِّ عنْ أبيهِ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ ؟ قالَ : «أنْ تطعمَها إذا طَعِمْتَ ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ ... » الحديثَ وتقدَّم في عشرةِ النساءِ**) بتمامِه ، ونسبَهُ إلى أحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ وابنِ ماجه وأنهُ علَّقَ البخاريُّ بعضَه ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ في حَدِيثِ الْحَجِّ بطُولِهِ - قَالَ في ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوفِ**».

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ جابرٍ - في حديثِ الحجِّ بطولِهِ - قالَ في ذِكْرِ النساءِ : «ولهنَّ عليكمْ رزقُهنَّ**

---

(١) تقدم برقم (٩٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٤٠).

وكسوتُهنَّ بالمعروفِ». أخرجَهُ مسلمٌ) .

وهوَ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ والكسوةِ للزوجةِ كما دلتْ لهُ الآيةُ ، وهوَ مُجْمَعٌ عليهِ وقدْ تقدَّم تحقيقُه .

وقولُه : «**بالمعروفِ**» إعلامٌ بأنهُ لا يجبُ إلا ما تُعُورِفَ منْ إنفاقِ كلٍّ على قدْرِ حالِه كما قال تعالَى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق : ٧] ، ثمَّ الواجبُ لها طعامٌ مصنوعٌ ؛ لأنهُ الذي يصدقُ عليهِ أنهُ نفقةٌ ، ولا تجبُ القيمةُ إلاَّ برِضَا مَنْ يجبُ عليهِ الإنفاقُ ، وقدْ طوَّلَ ذلكَ ابنُ القيِّم واختارهُ ، وهوَ الحقُّ، فإنهُ قالَ ما لفظُه : وأما فرضُ الدراهم فلا أصْلَ لهُ في كتابِ اللهِ ولا سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا روي عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ البَتةَ ولا التابعينَ ولا تابعيْهِمْ ، ولا نصَّ عليهِ أحدٌ منَ الأئمةِ الأربعةِ ولا غيرِهم منْ أئمةِ الإسلام ، واللهُ تعالَى أوجبَ نفقةَ الأقاربِ والزوجاتِ والرقيقِ بالمعروفِ ، وليسَ منَ المعروفِ فرضُ الدراهم ، بلِ المعروفُ الذي نصَّ عليهِ الشرعُ أنْ يكسُوَهم مما يَلْبَسُ ويُطْعِمهم مما يأكلُ ، ولَيستِ الدارهمُ منَ الواجبِ ولا عوضِه ، ولا صح الاعتياضُ عمَّا لم يستقرَّ ولم يُمْلَكْ ، فإنَّ نفقةَ الأقاربِ والزوجاتِ إنَّما تجبُ يومًا فيومًا ولوْ كانتْ مستقرةً لم تصحَّ المعاوضةُ عنْها بغيرِ رِضَا الزوجةِ والقريبِ ، فإنَّ الدراهمَ تُجْعَلُ عِوَضًا عنِ الواجبِ الأصليِّ ، وهوَ إما البرُّ عندَ الشافعيِّ ، أو المقتاتُ عندَ الجمهورِ ، فكيفَ يجبرُ على المعاوضةِ على ذلكَ بدراهمَ منْ غيرِ رِضًا ولا إجبارِ الشرعِ لهُ على ذلكَ ، فهذَا مخالفٌ لقواعدِ الشرعِ ونصوصِ الأئمةِ ومصالحِ العبادِ ، ولكنْ إنْ اتفقَ المنفِقُ والمنفَقُ عليهِ جازَ باتفاقِهمَا . على أنَّ في اعتياضِ الزوجةِ عنِ النفقةِ الواجبةِ لها نزاعٌ معروفٌ في مذهبِ الشافعي وغيرِه .

* * *

الحديث السادس :

١٠٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢] .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٣] بِلَفْظِ : «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**» .

(**وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «**كفى بالمرءِ إثْمًا أنْ يضيِّعَ مَنْ يقوتُ**». **رواهُ النسائيُّ . وهوَ عندَ مسلم بلفظِ : «أن يحبسَ عمنْ يملكُ قوتَهُ**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على الإنسانِ لمنْ يقوتُهُ ، فإنهُ لا يكونُ آثِمًا إلا على تَرْكِه ما يجبُ عليهِ ، وقدْ بُولِغَ هُنا في إثْمِهِ بأنْ جَعَلَ ذلكَ الإثمَ كافيًا في هلاكِهِ عنْ كلِّ إثْمٍ سواهُ . والذى يقوتُهم ويملكُ قوتَهم همُ الذينَ يجبُ عليهِ إنفاقهم، وهمْ: أهلُه وأولادُه وعبيدُه ، على ما سَلَفَ تفصيلُه، ولفظُ مسلم خاصٌّ بقوتِ المماليكِ ، ولفظُ النسائيِّ عام .

* * *

الحديث السابع :

١٠٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ : «**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**» .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٤]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

---

(١) في الأصل «عبد الله بن عُمَر» خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٢) «عشرة النساء» (ح٢٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٧٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٤٣٠).

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ في حَديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ جابرٍ ـ يرفعُه في الحاملِ المتوفَّى عنْها زوجُها ـ قالَ : «لا نفقةَ لها» . أخرجَهُ البيهقيُّ ، ورجالُه ثِقَاتٌ ، لكنْ قالَ : المحفوظُ وقْفُهُ ، وثبتَ نَفْيُ النفقةِ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، كما تقدَّمَ . رواهُ مسلمٌ) . وتقدَّمَ أنهُ في حقِ المطلَّقةِ بائنًا وأنهُ لا نفقةَ لها، وتقدَّم الكلامُ فيهِ ، والكلامُ هُنَا في نفقةِ المتوفَّى عنْها ، وهذهِ المسألةُ فيها خلافٌ .

ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّها لا تجبُ النفقةُ للمتوفَّى عنْها سواءٌ كانتْ حاملاً، أو حائلاً أما الأولى فَلِهَذَا النصِّ، وأما الثانيةُ فبطريقِ الأوْلَى . وإلى هذَا ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ والمؤيَّدُ ؛ لِهذَا الحديثِ ، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ ، ووجوبُ التربُّصِ أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا لا يوجبُ النفقةَ ، وذهبَ آخرونَ منْهمُ الهادي إلى وجوبِ النفقةِ لها مستدلِّينَ بقولِهِ تعالى: ﴿ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠]، قالُوا : ونسخُ المدةِ في الآيةِ لا يوجبُ نسخَ النفقةِ ، ولأنَّها محبوسةٌ بِسببِهِ فتجبُ نفقتُها . وأُجِيْبَ بأنَّها كانتْ تجبُ النفقةُ بالوصيةِ كما دلَّ لها قولُه تعالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فنسختِ الوصيةُ بالمتاعِ إما بقولِهِ تعالَى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وإما بآيةِ المواريثِ، وإما بقولِهِ ﷺ : «لا وصيةَ لوارثٍ»[2] وأما قولهُ تعالَى : ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فإنَّها واردةٌ في المطلقاتِ فلا يتناولُ المتوفَّى عنْها، وفي سُنَنِ أبي داودَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّها نُسِخَتْ آيةُ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بآيةِ المواريثِ بما فرضَ اللهُ لهنَّ منَ الرُّبعِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي.

والثُّمنُ ، ونُسِخَ أجلُ الحولِ بأن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا .

وأما ذِكْرُ المصنفِ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ هنا فكأنهُ يريدُ أنَّ البائنَ والمتوفَّى عنْها حُكمُهُمُا واحدٌ بجامعِ البينونَةِ والحلِّ للغيرِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٠٦١ - وَعَنْ أبـي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اليدُ العُلْيَا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى) تقدَّمَ تفسيرُهما **(ويبدأُ)** أي بالبرِّ والإحسانِ **(أحدُكم بمنْ يعُولُ ، تقولُ المرأةُ : أطْعِمْنِي أوْ طلِّقني» . رواهُ الدارقطنيُّ، وإسنادُه حسنٌ)**. أخرجَهُ منْ طريقِ عاصم عنْ أبي صالح عنْ أبي هريرةَ إلاَّ أنَّ في حِفْظِ عاصم شيئًا .

وأخرجَهُ البخاريُّ[2] موقُوفًا على أبي هريرةَ ، وفي روايةِ الإسماعيليِّ قالُوا : يا أبا هريرةَ ، شيءٌ تقولُهُ عنْ رأيكَ أوْ عنْ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ : هذَا منْ كِيْسي. إشارةً إلى أنهُ من استنباطِهِ ، هكَذَا قالَه الناظرونَ في الأحاديثِ ، والذي يظهرُ بلْ ويتعيَّنُ أنَّ أبا هريرةَ قالَ لهمْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالُوا له : هذَا شيءٌ تقولُه عنْ رأيكَ أوْ عنْ رسولِ اللهِ ؟ أجابَ بقولِه : «منْ كيسي» جوابَ المتهكمِ بهمْ لا مخبرًا أنهُ لمْ يكنْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وكيفَ يصحُّ حَمْلُ قولِ أبي هريرة: منْ كيسِ أبي هريرةَ علَى أنهُ أرادَ

---

(١) «السنن» (٣/٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٨١).

به الحقيقةَ وقدْ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ، فينسبُ استنباطَه إلى قولِ رسولِ الله ، وهلْ هذَا إلا كذبٌ منهُ على رسولِ الله ﷺ، وحاشا أبا هريرةَ من ذلكَ ، فهوَ منْ رُوَاةِ حديثِ «**منْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوأْ مقعدَهُ منَ النارِ**»(١) ، فالقرائنُ واضحةٌ أن لم يردْ أبو هريرةَ إلاَّ التهكمَ بالسائلِ ، ولِذَا قُلْنَا : إنهُ يتعينُ أنَّ هذَا مرادَه، والذي أتَى بهِ المصنفُ منَ الروايةِ بعضَ حديثِهِ على أنهُ فسَّرَ قولَه منْ كيسِ أبي هريرةَ أي: منْ حفْظِه، وعبَّرَ عنهُ بالكيسِ إشارة إلى ما في «صحيح البخاري» وغيرِهِ منْ أنهُ بسطَ ثوبَهُ أو نَمِرَةً كانتْ عليهِ فأملاهُ رسولُ الله ﷺ حديثًا كثيرًا ثمَّ لفَّهُ فلم ينسَ منهُ شيئًا، كأنهُ يقولُ ذلكَ الثوبُ صارَ كيْسًا، وأشرْنا لكَ إلى أنهُ لم يأتِ المصنفُ بحديثِ أبي هريرةَ تامًّا وتمامهُ في البخاريِّ «ويقولُ العبدُ أطْعِمْني واستعْمِلْني» وفي روايةِ الإسماعيليِّ : «ويقولُ خادمك أطعمني وإلاَّ بِعْني، ويقولُ الابنُ إلى مَنْ تَدَعني» .

والكلُّ دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على مَنْ ذُكِرَ منَ الزوجةِ والمملوكِ والولدِ ، وقدْ تقدَّمَ ذلكَ ، ودلَّ على أنهُ يجبُ نفقةُ العبدِ وإلاَّ بيعُه، وإيجابُ نفقةِ الولدِ على أبيهِ وإنْ كانَ كَبِيْرًا .

قالَ ابنُ المنذرِ : اختُلِفَ في نفقةِ مَنْ بلغَ منَ الأولادِ ولا مالَ لهُ ولا كسْبَ ، فأوجبَ طائفةٌ النفقةَ لجميع الأولادِ أطفالاً كانُوا أو بالغينَ إناثًا أو ذكورًا ، إذا لم يكنْ لهمْ أموالٌ يستغنونَ بها عنِ الأباءِ ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الواجبَ الإنفاقُ عليهم إلى أنْ يبلغَ الذَّكرُ وتزوَّجَ الأُنْثَى، ثمَّ لا نفقةَ على الأبِ إلاَّ إذا كانُوا زَمْنَى ، فإنْ كانتْ لهمْ أموالٌ فلا وُجوبَ على الأبِ ، واستُدِلَّ على أنَّ الزوجةَ إذا أعسرَ زوجُها بنفقتِها طُلِبَ الفراقُ ، ويدلُّ له :

* * *

(١) أخرجه: مسلم (١/٧-٨).

الحديث التاسع :

١٠٦٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - في الرَّجُلِ لاَ يجدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أهلِهِ - قالَ : «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُما**».

أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ[1] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبي الزِّنادِ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

وهو قوله : (**وعنْ سعيدِ بنِ المسيبِ** رضي الله عنه «**في الرَّجُلِ لا يجدُ ما ينفقُ على أهلهِ قالَ: يفرَّقِ بينَهما**» . **أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ عنْ سفيانَ عنْ أبي الزنادِ عنهُ** رضي الله عنه **قالَ : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيّبِ: سنةٌ؟ قالَ: سنَّةٌ. وهذا مرسَلٌ قويٌّ**) ومراسيلُ سعيدٍ معمولٌ بها لما عُرِفَ أنهُ لا يُرْسِلُ إلاَّ عنْ عدل قالَ الشافعيُّ: والذي يُشْبِهُ أنْ يكونَ قولُ سعيدٍ : سنةٌ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وأما قولُ ابن حزم : لعلَّه أرادَ سنَّةَ عمرَ فإنهُ خلافُ الظاهرِ ، وكيفَ يقول له القائل : سنةٌ ويريدُ سؤالَه عنْ سُنَّةِ عمرَ رضي الله عنه؟ هذا ما لا ينبغي حملُ الكلام عليهِ، وهلْ سألَ السائلُ إلاَّ عنْ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ .

وإنَّما قالَ جماعةٌ : إنهُ إذا قالَ الراوي منَ السنَّةِ فإنهُ يُحتَمَلُ أن يريدَ سُنَّةَ الخلفاءِ إذا قالَ: من السنَّةِ كذا ، وأما بعدَ سؤالِ الراوي فَلاَ يريدُ السائلُ إلاَّ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ ، ولا يجيبُ المجيبُ إلاَّ عنْها لا عنْ سنةِ غيرِه ، لأنهُ إنَّما يسأل عما هو حُجَّةٌ ، وهوَ سنَّتُهُ ﷺ .

وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا بلفظِ : قالَ رسولُ الله ﷺ في الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امْرَأتِهِ قالَ : «**يُفَرَّقُ بينَهما**» . وأما دعوى المصنّفِ أنهُ وَهِمَ الدارقطنيُّ فيهِ ، وتبعَهُ البيهقيُّ على الوهْمِ فهوَ غيرُ صحيح ، وقدْ حقَّقْنَاهُ

---

(١) «السنن» (٨٢/٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢٩٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٥).

في «حواشي ضوءِ النهارِ» ، وسيأتي كتابُ عمرَ إلى أمراءِ الأجنادِ في أنَّهم يأخذونَ على مَنْ عندَهم مِنَ الأجنادِ أنْ ينفقُوا أو يطلِّقُوا . وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا الحكم وهوَ فسخُ الزوجيَّةِ عندَ إعسارِ الزوج على أقوالٍ :

الأولُ : ثبوتُ الفسخ ، وهوَ مذهبُ عليٍّ وعمرَ وأبي هريرةَ وجماعةٍ منَ التابعينَ ومنَ الفقهاءِ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ ، وقال بهِ أهلُ الظاهرِ ، مستدلِّينَ بما ذُكِرَ وبحديث: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**»[1] وتقدَّمَ تخريجُهُ ، وبأنَّ النفقةَ في مقابلِ الاستمتاع ، بدليلِ أنَّ الناشزةَ لا نفقةَ لها عندَ الجمهورِ ، فإذا لم تجدِ النفقةَ سقطَ الاستمتاعُ ، فوجبَ الخيارُ للزوجةِ ، وبأنَّهم أوْجَبُوا على السيِّدِ بيعَ مملوكِهِ إذا عجزَ عنْ إنفاقِهِ ، فإيجابُ فِراقِ الزوجةِ أولَى؛ لأنَّ كَسْبَها ليسَ مستَحقًّا للزوج كاستحقاقِ السيِّدِ لكسبِ عبدِهِ ، وبأنهُ قدْ نقلَ ابنُ المنذرِ إجماعَ العلماءِ على الفسخِ بالعِنَّةِ . والضررُ الواقعُ منَ العجزِ عنِ النفقةِ أعظمُ منَ الضررِ الواقعِ بكونِ الزوج عنِّينًا ولأنه تعالَى قال: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ**﴾ [الطلاق:٦] وقالَ : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وأيُّ إمساكٍ بمعروفٍ وأيُّ ضررٍ أشدُّ منْ تركِها بغيرِ نفقةٍ؟ .

الثاني : ما ذهبَتْ إليهِ الهادويةُ والحنفيةُ ، وهوَ قولٌ للشافعيِّ ، أنهُ لا فَسْخَ بالإعسارِ عنِ النفقةِ ، مستدلِّينَ بقولِه تعالَى : ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق : ٧] ، قالُوا : وإذا لم يكلف اللَّهُ الزوج النفقةَ في هذا الحالِ فقدْ تركَ ما لا يجبُ عليهِ ، ولم يأثم بتركِهِ ، فلا يكونُ سببًا للتفريقِ بينَه وبينَ سكَنِه ، وبأنهُ قدْ ثبتَ في «صحيح مسلم»[2] : « أنهُ ﷺ لما طلبَ أزواجُه منهُ النفقةَ قامَ أبو بكرٍ وعمرُ إلى عائشةَ وحفصةَ فوَجَأَا أعناقَهما، وكلاهما يقولُ: تسألين رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عندَه؟ ـ الحديثَ » قالُوا : فهذَا أبو بكرٍ وعمرُ يضربانِ ابنتيْهما بحضرتِهِ ﷺ لما

---

(١) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٧/٤).

سألَتاهُ النفقةَ التي لا يجدُها ، فلوْ كانَ الفسخُ لَهُمَا وهما طالبتانِ للحقِّ لم يقرَّ ﷺ الشيخيْنِ على ما فَعَلاَ ، ولَبَيَّنَ أنَّ لهما أنْ تطالبا معَ الإعسارِ حتَّى يثبتَ على تقديرِ ذلكَ المطالبةُ بالفسخ ، ولأنهُ كانَ في الصحابةِ المعسرُ بلا ريبٍ ولم يخبرِ النبيُّ ﷺ أحداً منْهم بأنَّ للزوجةِ الفسخَ ، ولا فسخَ أحد .

قالُوا : ولأنَّها لو مرضتِ الزوجةُ وطالَ مرضُها حتَّى تعذَّرَ على الزوج جِمَاعُها لوجبتْ نفقتُها، ولم يمكَّنْ منَ الفسخِ ، وكذلكَ الزوجُ ، فدلَّ أنَّ الإنفاقَ ليسَ في مقابلةِ الاستمتاع كما قلتُم ، وأما حديثُ أبي هريرة فقدْ بيَّنَ أنهُ منْ كيْسِهِ ، وحديثُه الآخرُ لعلَّه مثلُه ، وحديثُ سعيدٍ مرسَلٌ .

وأُجيْبَ بأنَّ الآيةَ إنَّما دلَّتْ على سقوطِ الوجوبِ على الزوج ، وبهِ نقولُ .

وأما الفسخُ فهوَ حقٌّ للمرأةِ تُطَالِبُ بهِ ، وبأنَّ قصةَ أزْوَاجِه ﷺ وضَرْبَ أبي بكرٍ وعمرَ إلى آخرِ ما ذكرتُم هي كالآيةِ دلتْ على عدم الوجوبِ عليهِ ﷺ ، وليسَ فيهِ أنهنَّ سَألْنَ الطلاقَ أوِ الفسْخَ ، ومعلومٌ أنهنَّ لا يسمحنَ بِفِرَاقِهِ ، فإنَّ اللهَ تعالَى قدْ خيَّرَهُنَّ فاخترنَ رسولَ اللهِ ﷺ والدارَ الآخرةَ ، فلا دليلَ في القصةِ .

وأما إقرارُه لأبي بكرٍ وعمرَ على ضرْبِهِمَا فَلِمَا عُلِمَ منْ أنَّ للآباءِ تأديبَ الأبناءِ إذا أتَوْا ما لا ينبغي ، ومعلومٌ أنهُ ﷺ لا يفرِّطُ فيما يجبُ عليهِ منَ الإنفاقِ ، فلعلَّهُنَّ طَلَبْنَ زيادةً على الواجب ، فتخرجُ القصةُ عنْ محلِّ النزاعِ بالكليةِ .

وأما المعسرونَ منَ الصحابةِ فلمْ يُعْلَمْ أنَّ امرأةً طَلَبَتِ الفسخَ أوِ الطلاقَ لإعسارِ الزوجِ بالنفقةِ ومنعِها عنْ ذلكَ حتَّى تكونَ حُجَّةً بلْ كانَ نساءُ الصحابةِ كرجالهم يَصْبِرْنَ علَى ضَنْكِ العيشِ وتعسُّرِه ، كما قالَ مالكٌ : إنَّ نساءَ الصحابةِ كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرةَ وما عندَ اللهِ تعالَى ، ولمْ يكنْ مرادُهنَّ الدنيا ، ولم يكنَّ يبالينَ بعسرِ أزْوَاجِهنَّ ، وأما نساءُ اليوم فإنَّما يتزوَّجْنَ رجاءَ الدنيا منَ الأزواجِ والكسوةِ والنفقةِ .

وأما حديثُ ابنِ المسيِّبِ فقدْ عرفتَ أنهُ منْ مراسيْلِهِ ، وأئمةُ العلمِ يَختارُونَ العملَ

بها كما سلفَ ، وهو موافقٌ لحديثِ أبي هريرةَ المرفوع الذي عاضدَه مرسلُ سعيدٍ ، ولوْ فُرِضَ سقوطُ حديثِ أبي هريرةَ لكان فيما ذكرنَا غُنْيَةٌ عنْهُ .

القولُ الثالثُ : أنهُ يُحْبَسُ الزوجُ إذا أعْسَرَ بالنفقةِ حتَّى يجدَ ما ينفقُ، وهوَ قولُ العنبريِّ . وقالتِ الهادويةُ : يُحْبَسُ للتكسُّبِ ، والقولانِ مشكلانِ ؛ لأنَّ الواجبَ إنما هوَ الغَدَاءُ في وقْتِهِ ، والعشاءُ في وقْتِهِ ، فهوَ واجبٌ في وقْتِهِ ، فالحبْسُ إنْ كانَ في خلالِ وجوبِ الواجبِ فهوَ مانعٌ منهُ ، فيعودُ على الغرضِ المرادِ بالنقضِ ، وإنْ كانَ قبلَه فلا وجوبَ ، فكيفَ يُحْبَسُ لغيرِ واجبٍ ؟! وإنْ كانَ بعدَه صارَ كالدَّيْنِ ولا يُحْبَسُ لهُ معَ ظهورِ إعسارِه اتفاقًا، وفي هذه المسألةِ قال محمدُ بن داودَ لامرأةٍ سألتهُ عن إعسارِ زوجِها فقالَ : ذهبَ ناسٌ إلى أنهُ يكلَّفُ السعيَ والاكتسابَ ، وذهبَ قومٌ إلى أنَّها تُؤْمَرُ المرأةُ بالصَّبرِ والاحتسابِ ، فلم تفهمْ منهُ الجوابَ ، فأعادتِ السؤالَ ، وهوَ يجيبُها بذلك ثمَّ قالَ : يا هذهِ ، قدْ أجبتُكِ ولستُ قاضيًا فأقضي، ولا سُلْطانًا فأُمضي، ولا زَوْجًا فأُرضي، وظاهرُ كلامِه الوقفُ في هذهِ المسألةِ فيكونُ قولاً رابعًا .

القولُ الخامسُ : أنَّ الزوجةَ إذا كانتْ موسِرَةً وزوجُها معسرٌ كُلِّفَتِ الإنفاقَ على زوجِها ولا ترجعُ عليهِ إذا أيسرَ لقولِه تعالَى : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وهوَ قولُ ابن حزم . وَرُدَّ بأنَّ الآيةَ سياقُها في نفقةِ المولودِ الصغيرِ ، ولعلَّهُ لا يرى التخصيصَ بالسياقِ .

القولُ السادسُ : لابنِ القيِّم وهوَ أنَّ المرأةَ إذا تزوجته عالمةً بإعسارِه أوْ كانَ موسِرًا ثمَّ أصابتْه جائحةٌ فلا فسخَ لها ، وإلاَّ كانَ لها الفسخُ ، وكأنهُ جعلَ عِلْمَها رِضَاء بإعسارِه، ولكنْ حيثُ كانَ موسِرًا عندَ تزويجِهِ ثمَّ أعسرَ للجائحةِ لا يظهرُ عدمُ ثبوتِ الفسخِ لها .

إذا عرفتَ هذهِ الأقوالَ عرفتَ أنَّ أقْواها دليلاً وأكثرَها قائلاً هوَ القولُ الأولُ .

وقدِ اختلَفَ القائلونَ بالفسخِ في تأجيلِه بالنفقةِ ، فقالَ مالكٌ : يُؤَجَّلُ شهرًا ، وقالَ

الشافعيُّ : ثلاثةَ أيام ، وقالَ حمادٌ: سنةً . وقيلَ : شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ .

قلتُ : ولا دَليلَ على التوقيت بلْ ما يحصلُ بهِ التضررُ الذي يُعْلَمُ ، ومَنْ قالَ : إنهُ يجبُ عليهِ التطليقُ قالَ: ترافِعُهُ الزوجةُ إلى الحاكم لينفقَ أو يطلِّقَ ، وعلى القولِ بأنهُ فسخٌ ترافِعُهُ إلى الحاكم ليثبتَ الإعسارُ ثمَّ تفْسَخُ هيَ ، وقيلَ : ترافعُه إلى الحاكم فيجبرُه على الطلاقِ أو يفسخُ عليهِ أو يأذنُ لها في الفسخ فإن فسخَ أو أذِنَ في الفسْخ فهوَ فسخٌ لا طلاقٌ ولا رجعةَ له ، وإنْ أيسرَ في العدةِ فإنْ طلَّقَ كانَ طلاقه رجعيًّا له فيهِ الرجعةُ . واللهُ أعلم .

* * *

الحديث العاشر:

١٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا . فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1] .

(وعنْ عمرَ رضي الله عنه أنهُ كتبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نسائِهم أنْ يأخذُوهم بأنْ ينفقُوا أو يطلِّقوا، فإنْ طلَّقُوا بعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا أخرجَهُ الشافعيُّ ثمَّ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ) . تقدَّم تحقيقُ وجْهِ هذا الرأي منْ عمرَ ، وأنهُ دليلٌ على أنها عندَه لا تسقطُ النفقةُ بالْمطلِ في حقِّ الزوجةِ ، وعلى أنهُ يجبُ أحدُ الأمرينِ على الأزواج إما الإنفاقُ أو الطلاقُ .

* * *

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/٦٥/ح٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٩).

الحديث الحادي عشر :

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : «**أَنْتَ أَعْلَمُ**» .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[٢] بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

(وعنْ أبي هريرةَ أنهُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، عندي دينارٌ؟ قالَ : «أنفقْهُ على نفسك» قالَ : عندي آخَرُ؟ قالَ : «أنفقْهُ على ولدِكَ» قالَ : عندي آخَرُ؟ قالَ : «أنفقْهُ على أهلِكَ» قالَ : عندي آخرُ ؟ قالَ : «أنفقهُ على خادِمكَ» قالَ : عندي آخرُ ؟ قالَ : «أنتَ أعلمُ» . أخرجَه الشافعيُّ واللفظُ له وأبو داود النسائيُّ والحاكمُ بتقديمِ الزوجةِ على الولدِ) . وفي صحيح مسلم[٣] منْ روايةِ جابرٍ بتقديم الزوجةِ على الولدِ منْ غيرِ تردُّدٍ ؛ قالَ المصنفُ : قالَ ابنُ حزم : اختُلِف على يحيى القطانِ والثوريِّ فقدَّمَ يحيى الزوجَةَ على الولدِ ، وقدَّم سفيانُ الولدَ على الزوجةِ ، فينبغي أنْ لا يقدَّمَ أحدُهما علَى الآخرِ بلْ يكونانِ سواءً ؛ لأنهُ قدْ صحَّ أنهُ ﷺ كانَ إذا تكلَّمَ تكلَّمَ ثلاثًا ، فيحتملُ أنْ يكونَ في إعادتِه إياهُ قدَّمَ الولدَ مرةً ، ومرةً قدَّمَ الزوجةَ ، فصارا سواءً .

قلتُ : هذا حملٌ بعيدٌ فليسَ تكريرُه ﷺ لما يقولُه ثلاثًا بمطَّردٍ بلْ عدمُ التكريرِ هو

---

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/٦٣ - ٦٤/ ح٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/٦٢)، والحاكم وليس فيه تقديم (١/٤١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٧٨ - ٧٩).

الغالب ، وإنَّما يكرِّرُ إذا لم يفهمْ عنهُ ، ومثلُ هذا الحديثِ جوابُ سؤالٍ لا يجري فيهِ التكرار لعدم الحاجةِ إليهِ لِفَهْمِ السائلِ للجوابِ ، ثمَّ روايةُ جابرٍ التي لا تردُّدَ فيها تقوي روايةَ تقديمِ الأهلِ . والحديثُ قدْ تقدَّمَ ، وفيهِ حثٌّ على إنفاقِ الإنسانِ ما عندَه وأنهُ لا يدخرُ ؛ لأنهُ قالَ لهُ في الآخرِ بعدَ كفايتِه وكفايةِ مَنْ يجبُ عليهِ : «**أنتَ أعلمُ**» ولمْ يقلْ له: ادخره لحاجتِكَ ، وإنْ كانتْ هذهِ العبارةُ تحتملُ ذلكَ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٠٦٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : «**أُمَّكَ**» قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ «**أُمَّكَ**» قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ «**أُمَّكَ**» قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «**أَبَاكَ ، ثمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ**» .

أخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1] .

(**وعنْ بَهْزٍ**) - بفتح الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزاي - (**ابنِ حكيم عنْ أبيهِ**) حكيم (**عنْ جدِّهِ**) معاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشيريِّ تقدَّمَ ضبطُه (**قالَ : قلتُ : يا رسولُ اللَّهِ ، مَنْ أبرُّ ؟ قالَ : «أمَّكَ» قلتُ : ثمَّ مَنْ؟ قالَ : «أمَّكَ» قلتُ : ثمَّ مَنْ ؟ قالَ : «أمَّكَ» قلتُ : ثمَّ مَنْ ؟ قالَ : «أباكَ ثمَّ الأقربَ فالأقربَ». أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ**) . وأخرجَه الحاكمُ[2] ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ ، وأنهُ يقتضي تقديمَ الأمِّ بالبرِّ وأنها أحق به من الأبِ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

(٢) «المستدرك» (٤/١٥٠).

(٦)

بـــاب الحِضانـــة

بكسرِ الحاءِ المهملةِ مصدرٌ منْ حضنَ الصبيَّ حَضْنًا وحضانة جعلَه في حِضْنِهِ أوْ ربَّاهُ فاحتضنَهُ ، والحِضْنُ بِكسرِ الحاءِ ما دونَ الإبْطِ إلى الكَشْحِ والصَّدْرِ والعَضُدانِ وما بينَهما ، وجانبُ الشيءِ أوناحيتُهُ كما في «القاموسِ» ، وهو في الشرع : حِفظُ مَنْ لا يستقلُّ بأمرهِ وتربيتُهُ ووقايتُهُ عما يُهْلِكُهُ أو يضرُّهُ .

* * *

الحديث الأول :

١٠٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ يَنْزَعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو**) بفتح المهملةِ ووقعَ في بعض النسخ بضمِّها، وهوَ غَلَطٌ (**أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللَّه، إنَّ ابني هذا كانْ بطني لهُ وعاءً**) ـ بكسرِ الواوِ والمدِّ وقدْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٨٢ ـ ٢٠٣)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/٢٠٧).

تُضَمُّ ، ـ ويقالُ : الإعاءُ الظَّرْفُ كما في «القاموس» (**وثديي لهُ سقاءً**) ككساءٍ : جلدُ السخلةِ إذا أجذعَ يكونُ للماءِ واللبنِ كما في «القاموس» (**وحِجْري**) ـ بحاءٍ مهملةٍ مثلثةٍ فجيمٌ فراءٌ ـ حضنُ الإنسانِ (**لهُ حِواءً**) بحاءٍ مهملةٍ بزنةِ كساءٍ اسمُ المكانِ الذي يحوي الشيءَ أي يضمُّه ويجمعُه (**وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ ينزعه منِّي، فقالَ لها رسولُ اللَّه ﷺ: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تَنْكِحي»**. **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدِها إذَا أرادَ الأبُ انتزاعَه منْها، وقدْ ذكرتْ هذهِ المرأةُ صفاتٍ اقتضت اختصاصها بها تقتضي استحقاقَها وأولويَّتَها بحضانةِ ولدِها ، وأقرَّها ﷺ وحكم لها على ذلك . ففيهِ تنبيهٌ على المعنَى المقْتَضِي للحكم ، وأنَّ العللَ والمعاني معتبرة في إثباتِ الأحكام مستقرَّةٌ في الفِطرةِ السليمةِ .

والحكمُ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ لا خلافَ فيهِ وقَضَى بهِ أبو بكرٍ ثمَّ عمرُ ، قالَ ابنُ عباسٍ : «ريحُها وفراشُها وحرُّها خيرٌ لهُ منكَ حتَّى يشبَّ ويختارَ لنفسه» أخرجَه عبدُالرزاقِ[1] في قصةٍ . ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأمَّ إذا نَكَحَتْ سقطَ حقُّها منَ الحضانةِ وإليهِ ذهبَ الجماهيرُ .

قالَ ابنُ المنذرِ : أجمعَ على هذا كلُّ مَنْ أحفظُ عنهُ العلمَ، وذهبَ الحسنُ وابنُ حزم إلى عدم سقوطِ الحضانةِ بالنكاح . واستدلَّ بأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كانَ عندَ والدته وهيَ مزوَّجةٌ . وكذَا أمُّ سلمةَ تزوجتْ وبقيَ ولدُها في كَفَالَتِها . وكذَا ابنةُ حمزةَ قَضَى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها وهيَ مزوَّجةٌ . قالَ : وحديثُ ابنِ عمرٍو المذكورُ فيهِ مقالٌ ، فإنهُ صحيفةٌ يريدُ لأنهُ قدْ قيلَ : إنَّ حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ[2] عن أبيهِ عن جدِّه صحيفةٌ، وأجيبَ عنه بأن حديثَ عمرِو بن شعيبٍ[2] قَبِلَهُ الأئمةُ وعملُوا بهِ : البخاريُّ وأحمدُ وابنُ

---

(١) «المصنف» (١٥٤/٧) وهو من كلام أبي بكر الصديق وليس من كلام ابن عباس كما يوهم صنيع المؤلف.

(٢) في الأصل: «سعيد» خطأ.

المديني وإسحاقُ بنُ راهويْه وأمثالُهم فلا يُلْتَفَتُ إلى القدْح فيهِ . وأما ما احْتُجَّ بهِ فإنهُ لا يتمُّ دليلاً إلاَّ معَ طَلَبِ مَنْ تنتقلُ إليهِ الحضانةُ ومنازعته . وأما معَ عدم طلبِه فلا نزاعَ في أنَّ للأُمِّ المزوَّجةِ أنْ تقومَ بولدِها ، ولم يذكرْ في القصصِ المذكورةِ أنهُ حصلَ نزاعٌ في ذلكَ، فلا دليلَ فيما ذكرَهُ على ما ادَّعاه .

* * *

الحديث الثاني :

١٠٦٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أبي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**يا غُلاَمُ ، هَذَا أبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بيَدِ أيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأخَذَ بيَدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

رَوَاهُ أحْمَدُ وَالأرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقدْ نفعني وسقاني منْ بئرِ أبي عِنبةَ**) - بكسرِ العينِ المهملةِ - واحدةُ حبَّاتِ العنبِ (**فجاءَ زوجُها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «يا غلامُ ، هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيِّهِما شئتَ» فأخذَ بيدِ أمِّهِ ، فانطلقتْ بهِ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ**). وصحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الصبيَّ بعدَ استغنائه بنفسِه يُخَيَّرُ بينَ الأمِّ والأبِ . واختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، فذهبَ جماعةٌ قليلةٌ إلَى أنهُ يُخَيَّرُ الصبيُّ عملاً بهذَا الحديثِ، وهوَ قولُ إسحاقَ بنِ راهويْهِ ، وحدُّ التخييرِ منَ السبْعِ السنينَ . وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى عدمِ التخييرِ ، وقالُوا : الأمُّ أولَى بهِ إلى أن يستغنيَ بنفسِه ، فإذا استغنَى بنفسِه فالأبُ أولَى

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٦/١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥١).

بالذَّكرِ والأمُّ أولَى بالأنثَى ، ووافقَهُم مالكٌ في عدم التخييرِ لكنَّهُ قالَ : الأمُّ أولَى بالولدِ ذَكَرًا أو أُنثَى ، قيلَ : حتَّى يبلغَ . وفي المسألةِ تفاصيلُ بِلاَ دليلٍ ، واستدلَّ نفاةُ التخييرِ بعمومِ حديثِ «**أنتِ أولى بهِ ما لم تنكحي**» . قالُوا : ولوْ كانَ الاختيارُ إلى الصبي ما كانتْ أحقَّ بهِ .

وأجِيبَ بأنهُ إنْ كانَ عامًّا في الأزمنةِ أوْ مطْلَقًا فيها فحديثُ التخييرِ يخصه أو يقيدُه ، وهذا جَمْع حسنٌ بينَ الدليلينِ ، فإنْ لم يخترِ الصبيُّ أحدَ أبويْهِ ، فقيلَ يكونُ للأمِّ بلا قُرْعَةٍ ؛ لأنَّ الحضانةَ حقٌّ لها ، وإنما ينتقل عنْها باختيارِه ، فإذا لم يخيَّرْ بقيَ على ، الأصْلِ وقيلَ: - وهوَ الأقوى دليلاً وأقوم قيلاً:- إنهُ يُقْرَعُ بينَهما ، إذْ قدْ جاءَ في القرعةِ حديثُ أبي هريرةَ بلفظِ : فقالَ النبيُّ ﷺ : «**استَهِمَا**» فقالَ الرجلُ : مَنْ يحولُ بيني وبينَ ولدي؟ فقالَ ﷺ: «**اخترْ أيِّهما شئتَ**» فاختارَ أمَّهُ فذهبتْ بهِ. أخرجَهُ البيهقيُّ[1] ، وظاهرُه تقديمُ القرعةِ على الاختيارِ لكنْ قُدِّمَ الاختيارُ عليها لاتفاق ألفاظ الحديثِ عليه ولعملِ الخلفاءِ الراشدينَ ، إلاَّ أنهُ قالَ في «الهدي النبويِّ»[2] : إنَّ التخييرَ والقرعةَ لا يكونانِ إلاَّ إذا حصلتْ بهِ مصلحةُ الولدِ ، فلوْ كانتِ الأمُّ أصونَ منَ الأبِ وأغيرَ منهُ قُدِّمتْ عليه ، ولا التفاتَ إلى قرعةٍ ولا اختيارِ الصبيِّ في هذهِ الحالةِ فإنهُ ضعيفُ العقلِ يُؤْثِرُ البطالةَ واللعبَ ، فإذا اختارَ مَنْ يساعدُه على ذلكَ فلا التفاتَ إلى اختيارِه ، وكانَ عندَ مَنْ هوَ أنفعُ له وخير له ، ولا تحتملُ الشريعةُ غيرَ هذا، والنبيُّ ﷺ قالَ : «**مُرُوهُم بالصلاةِ لسبعٍ ، واضربوهم على تَرْكِها لعشرٍ ، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجعِ**»[3] . واللهُ تعالَى يقولُ : ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم : ٦] ، فإذا كانتِ الأمُّ تتركُه في المكتبِ أو تعلِّمُهُ القرآنَ والصبيُّ يؤثِرُ اللعبَ ومعاشرةَ أقرانِه ، وأبوهُ يمكِّنُهُ منْ ذلكَ فهي أحقُّ بهِ ، ولا تخييرَ ولا قرعةَ ، وكذلكَ العكسُ . انتهى . وهوَ كلامٌ حسنٌ .

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

الحديث الثالث :

١٠٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ في نَاحِيَةٍ ، والأَبَ في ناحيةٍ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ رافعِ بنِ سنانٍ أنهُ أسْلَمَ وأبتِ امرأتهُ أنْ تُسْلِمَ فأقعدَ النبيُّ ﷺ الأمَّ في ناحيةٍ والأبَ في ناحيةٍ وأقعدَ الصبيَّ بينَهما . فمالَ إلى أمِّهِ ، فقالَ : «اللهمَّ اهدِهِ» فمالَ إلى أبيهِ فأخذَهُ . أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ**) . إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ المنذرِ : لا يثبتُه أهلُ النقلِ ، وفي إسنادِهِ مَقَالٌ ، وذلكَ لأنهُ مِنْ روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرِ بنِ رافعٍ ضعَّفهُ الثوريُّ ويحيي بنُ معينٍ .

واختُلِفَ في هذا الصبيِّ فقيلَ: إنهُ أُنثَى وقيلَ: ذكرٌ، والحديثُ ليسَ فيه تخييرُ الصبيِّ إذ الظاهرُ أنه لم يبلغ سنَّ الاختيارِ فإنهُ إنَّما أقعدَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما ودَعَا أنْ يهديَهُ اللهُ فاختارَ أباهُ لأجلِ الدعوةِ النبويةِ فليسَ مِنْ أدلةِ التخييرِ . وفي الحديثِ دليلٌ على ثبوتِ حقِّ الحضانةِ للأمِّ الكافرةِ ، وإنْ كانَ الولدُ مُسْلِمًا إذْ لوْ لم يكنْ لها حقٌّ لم يقعدْه النبيُّ ﷺ بينَهما . وإلى هذا ذهبَ أهلُ الرأي والثوريُّ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا حقَّ لها معَ كُفْرِهَا ، قالُوا : لأنَّ الحاضنَ يكونُ حريصًا علي تربيةِ الطفلِ على دِيْنِهِ ، ولأنَّ اللهَ تعالَى قطعَ الموالاةَ بينَ الكافرينَ والمسلمينَ وجعلَ المؤمنينَ بعضُهم أولَى ببعضٍ ، وقالَ : ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء : ١٤١] ، والحضانةُ ولايةٌ لا بدَّ فيها منْ مراعاةِ مصلحةِ المولَّى عليهِ كما عرفتَ قريبًا ، وحديثُ رافعٍ قدْ عرفتَ عدمَ انتهاضِهِ. وعلى القولِ بصحَّتِهِ فهو منسوخٌ بالآياتِ القرآنيةِ هذهِ ، وكيفَ تثبتُ الحضانةُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٦/١٨٥)، والحاكم (٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

للأمِّ الكافرةِ مَثَلاً ، وقدِ اشترطَ الجمهورُ وهمُ الهادويةُ وأصحابُ أحمدَ والشافعيُّ عدالةَ الحاضنةِ وأنهُ لا حقَّ للفاسقةِ فيها ، وإنْ كانَ شَرْطًا في غايةٍ منَ البعدِ ، ولوْ كانَ شَرْطًا في الحضانةِ لضاعَ أطفالُ العالمِ، ومعلومٌ أنه لم يزل منذُ بعثَ اللَّهُ رسولَه ﷺ إلى أن تقومَ الساعةُ أطفالُ الفساقِ بينَهم يُرَبُّونَهم لا يتعرضُ لهم أحدٌ منْ أهلِ الدنيا معَ أنَّهم الأكثرونَ، ولا يُعْلَمُ أنهُ انتُزِعَ طفلٌ منْ أبويْهِ أوْ أحدِهما لِفِسْقِهِ فهذَا الشرطُ باطلٌ لعدمِ العاملِ بهِ .

نَعَمْ ؛ يُشْتَرطُ كونُ الحاضنِ عاقلاً بالغًا فلا حضانةَ لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا طفلٍ إذْ هؤلاءِ يحتاجونَ من يحضنُهم ويكفلهم .

وأما اشتراطُ حريةِ الحاضنِ فقال بهِ الهادويةُ والأئمةُ الثلاثةُ، قالُوا : لأنَّ المملوكَ لا ولايةَ لهُ على نفسِهِ فلا يتولَّى غيرَه ، والحضانةُ ولايةٌ .

وقالَ مالكٌ في حُرٍّ لهُ ولدٌ منْ أمة : إنَّ الأمَّ أحقُّ بهِ ما لم تُبَعْ فتنتقل فيكونُ الأبُ أحقَّ بها ، واستدلَّ بعمومِ حديثِ: «**لا تُولَهُ والدةٌ عَنْ وَلَدِها**» وحديثِ: «**مَنْ فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرقَّ اللَّهُ بينَه وبينَ أحبَّتِهِ يومَ القيامةَ**» ، أخرجَ الأولَ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ أبي بكرٍ ، وحسَّنَهُ السيوطيُّ ، وأخرجَ الثاني أحمدُ والترمذيُّ والحاكمُ[2] منْ حديثِ أبي أيوبَ، وصحَّحَهُ الحاكم، قالَ: ومنافعُها وإنْ كانتْ مملوكةً للسيِّدِ فحقُّ الحضانةِ مُستثنًى، وإنَ استغرقَ وَقْتًا مِنْ ذلكَ كالأوقاتِ التي تُستثنَى للمملوكِ في حاجةِ نفسِهِ وعبادةِ ربِّهِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٠٦٩ - وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في ابْنَةِ حَمْزَةَ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤١٢ - ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣ - ١٥٦٦)، والحاكم (٢/٥٥).

لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ : «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**» .

(**وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في ابنةِ حمزةَ لخالتِها، وقالَ : «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ» . أخرجَه البخاريُّ وأخرجهُ أحمدُ منْ حديثِ عليٍّ قالَ : «والجاريةُ عندَ خالتِها؛ فإنَّ الخالةَ والدةٌ»**) .

الحديثُ؛ دليلٌ على ثبوتِ الحضانةِ للخالةِ وأنَّها كالأمِّ ، ومقتضاهُ أنَّ الخالةَ أولَى منَ الأبِ ومنْ أمِّ الأمِّ ولكنْ خصَّ ذلكَ الإجماعُ .

وظاهرُه أنَّ حضانَةَ الخالة المزوَّجةِ أولَى منَ الرجالِ ، فإنَّ عصبةَ المذكورةِ رجال موجودونَ ، طالبوا بالحضانة كما دلتْ لهُ القصةُ ، واختصامُ عليٍّ وجعفرٍ وزيدِ بنِ حارثةَ، وقد سبقتْ ، وأنهُ قضَى بهَا للخالةِ وقالَ : «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**» ، وقدْ وردتْ روايةٌ في القصةِ أنهُ ﷺ قضَى بها لجعفرٍ فاستشكلَ القضاءُ بها لجعفرٍ فإنهُ ليسَ محرمًا . وهوَ وعليٌّ رضي الله عنهما سواءٌ في القرابةِ لها ، وجوابُه أنهُ ﷺ قضى بها لزوجةِ جعفرٍ وهيَ خالتها فإنَّها كانتْ تحتَ جعفرٍ ، لكنْ لَمَا كانَ المنازعُ جعفرَ إذ قالَ في محلِّ الخصومة: «بنتُ عمِّي وخالتُها تحتي» أي: زوجتي قَضَى بِهَا لجعفرٍ لما كانَ هوَ الطالب ظاهرًا ، وقالَ : «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**» إبانةً بأنَّ القضاءَ للخالةِ ، فمعنَى قولِه قَضى بهَا لجعفرٍ قضَى بها لزوجةِ جعفرٍ ، وإنَّما أوقعَ القضاءَ عليهِ ؛ لأنهُ الطالب ، ولا إشْكالَ في هذَا إلاَّ أنهُ استشكلَ ثانيًا بأنَّ الخالةَ مزوَّجَةٌ ولا حقَّ لها في الحضانةِ لحديثِ «**أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحِي**» .

والجوابُ عنهُ أنَّ الحقَّ في المزوَّجةِ للزوجِ ، وإنَّما سقطت حضانتُها لأنَّها تشتغلُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢١ - ٢٤١) (٥/١٧٩).

(٢) «المسند» (١/٩٨ - ٩٩).

بالقيام بحقِّه وخدْمتِهِ ، فإذَا رضيَ الزوجُ بأنَّها تحْضنُ مَنْ لها حقٌّ في حضانتِه ، وأحبَّ بقاءَ الطفلِ في حجرِه لم يسقطْ حقُّ المرأةِ منَ الحضانةِ ، وهذهِ القصةُ دليلُ هذا الحكمِ، وهذا مذهبُ الحسنِ والإمام يحيى وابنِ حزم وابنِ جريرٍ ، ولأنَّ النكاحَ للمرأة إنَّما يُسْقِطُ حضانة الأمِّ وحْدَها حيثُ كانَ المنازعُ لها الأبُ ، وأما غيرُها فلا يسقطُ حقُّها من الحضانةِ بالتزويجِ، أو الأمُّ والمنازع غيرُ الأبِ يؤيِّدُه ما عرفَ منْ أنَّ المرأةَ المطلَّقةَ يشتدُّ بغضُها للزوج المطلِّقِ ومَنْ يتعلَّقُ به ، فقد يبلغ بها الشأنُ إلى إهمالِ ولدها منْهُ قصداً لإغاظتهِ وتبالغُ في التحببِ عندَ الزوج الثاني بتوفيرِ حقِّه ، وبهذَا يجتمعُ شملُ الأحاديثِ، والقولُ بأنهُ ﷺ قَضَى بها لجعفرٍ وأنهُ دالٌّ على أنَّ للعصبةِ حقًّا في الحضانةِ بعيدٌ لأن جعفر وعليًّا سواءٌ في ذلكَ ، ولأنَّ قولَه ﷺ: «**الخالةُ أمٌّ**» صريحٌ أنَّ ذلكَ علةُ القضاءِ أنَّ الأمَّ لا ينازعُ في حقِّها و حضانةِ ولدِها فلا حقَّ لغيرها .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَو لُقْمَتَيْنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتَى أحدَكُمْ**) مفعولٌ مقدَّمٌ (**خادِمُهُ**) فاعلٌ (**بطعامِهِ ، فإنْ لم يُجْلِسْهُ معهُ فلْيناولْهُ لقمةً أو لقمتَيْنِ»**. **متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ**) .

الخادمُ يُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأنْثَى أعمُّ منْ أنْ يكونَ مملوكًا أوْ حُرًّا ، والمراد إذا كان الخادم حُرًّا، فإن كان أنثى والمخدوم ذكر فلا بد أن يكون محرمًا، وكذا في صورة

(١) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣) (١٠٦/٧)، ومسلم (٩٤/٥).

العكس، وظاهرُ الأمرِ الإيجابُ ، وأنهُ يناولُه منَ الطعام ما ذكرَ مخيراً ، وفيهِ بيانُ الحديثِ الذي فيهِ الأمرُ بأنْ يُطْعَمَهُ مما يطعمُ ليسَ المرادُ بهِ مؤاكلتَهُ ولا أن يُشْبِعَهُ منْ عينِ ما يأكلُ، بلْ يشركُه فيهِ بأدنَى شيءٍ منْ لقمةٍ أوْ لُقْمَتَيْنِ .

قالَ ابنُ المنذرِ عنْ جميع أهل العلم : إنَّ الواجبَ إطعامُ الخادم منْ غالبِ القوتِ الذي يأكلُ منهُ مثلُه في تلكَ البلدةِ ، وكذا الإدامُ والكسوةُ ، وأنَّ للسيِّدِ أنْ يستأثرَ بالنفيسِ منْ ذلكَ ، وإنْ كانَ الأفضلُ المشاركةُ ، وتمامُ الحديثِ «**فإنهُ ولِيَ حرَّهُ وعلاجَه**» يدلُّ أنَّ ذلكَ يتعلَّقُ بالخادم الذي لهُ عنايةٌ في تحصيلِ الطعام ، فيندرجُ في ذلكَ الحاملُ للطعام لوجودِ المعنَى فيهِ ، وهوَ تعلُّقُ نفسِه بهِ .

* * *

الحديث السادس :

١٠٧١ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**عُذِّبتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ** : «**عُذِّبتِ امرأةٌ**) قالَ المصنفُ : لم أقفْ على اسمِها . وفي روايةٍ أنَّها حميريةٌ، وفي روايةٍ منْ بني إسرائيلَ (**في هِرَّةٍ**) هي أُنثَى السِّنَّوْرِ والهرُّ الذَّكَرُ (**سجنتها حتَّى ماتتْ ، فدخلتِ النارَ فيها، لا هيَ أطعمتها وسقتْها إذْ هيَ حبستْها ولا هيَ تركتْها تأكلُ منْ خَشَاشِ الأرضِ**» - بفتحِ الخاءِ المعجمةِ ، ويجوزُ ضمُّها وكسرُها وشينَيْنِ معجمتينِ بينَهما ألفٌ - ، والمرادُ : هوامُّ الأرضِ (**متفقٌ عليه**) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ قَتْلِ الهرَّةِ ؛ لأنهُ لا عذابَ إلاَّ عَلَى فعلٍ محرَّمٍ ،

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧/٣) (١٥٧/٤ - ٢١٥)، ومسلم (٤٣/٧) (٣٥/٨).

ويحتملُ أنَّ المرأةَ كافرةٌ فعذبتْ بِكُفْرِهَا وزيدتْ عذابًا بسببِ ذلكَ ، وقالَ النوويُّ : إنَّها كانتْ مسلمةً، وإنَّما دخلتِ النارَ بهذهِ المعصيةِ ، وقالَ أبو نعيم في «تاريخ أصبهانَ»: كانتْ كافرةً ، ورواهُ البيهقيُّ في «البعثِ والنشورِ» عنْ عائشةَ فاستحقتِ العذابَ بِكُفْرِها أو بِظُلْمِها ، وقالَ الدميريُّ في «شرح المنهاج»: الأصحُّ أنَّ الهِرَّةَ يجوزُ قتلُها حالَ عُدُوِّها دونَ هذهِ الحالة ، وجوّزَ القاضي قتلها في حالِ سكونِها، إلحاقًا لها بالخمسِ الفواسق.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ اتخاذِ الهرةِ وربْطِها إذا لم يُهْملْ طعامُها وشرابُها، قلتُ : ويدلُّ علَى أنهُ لا يجبُ إطعامُ الهرةِ بلِ الواجبُ تخليتُها تبطشُ على نفسِها .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٧ ـ كتاب البيوع	٥
١ ـ باب: شروطه وما نهي عنه	٨
* أفضل الكسب	٨
* حكم بيع المحرمات	١٠
* اختلاف المتبايعين	١٣
* النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	١٤
* بيع الحيوان واستثناء ركوبه	١٥
* بيع مال المفلس	١٧
* حكم الفأرة تقع في السمن	١٨
* النهي عن ثمن السنور والكلب	٢٠
* بيع المكاتب وشروط الولاء	٢٢
* حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن	٢٥
* حرمة بيع فضل الماء والملح والكلأ	٢٨
* النهي عن عسب الفحل	٣٠
* النهي عن بيع حبل الحبلة	٣١
* النهي عن بيع الولاء وهبته	٣٢
* النهي عن بيع الغرر	٣٣
* منع التصرف في المبيع المكيل إلا بعد اكتياله	٣٤
* النهي عن بيعتين في بيعة	٣٦
* النهي عن سلف وبيع، وبيع ما لا يملك	٣٧
* النهي عن بيع العربان	٣٩
* النهي عن بيع المبيع قبل حيازته	٤٠
* اقتضاء الذهب عن الورق	٤١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* النهي عن النجش في البيع	٤٢
* النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثنيا	٤٣
* النهي عن بيع المخاضرة والملامسة والمنابذة	٤٥
* النهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد	٤٧
* النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه	٥١
* التفريق بين الوالدة وولدها	٥٤
* التفريق بين الأقارب في البيع	٥٥
* حكم التسعير	٥٦
* احتكار الطعام	٥٧
* بيع المصراة	٥٩
* الغش في البيع	٦٣
* بيع العنب لمن يتخذه خمراً	٦٤
* العقل الموقوف الذي ينفذ بالإجازة	٦٥
* الخراج بالضمان	٦٥
* العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة	٦٧
* بعض البيوع المنهي عنها	٦٨
* النهي عن بيع الغرر	٦٩
* النهي عن بيع المضامين والملاقيح	٧١
* بيان فضل الإقالة	٧٢
٢ ـ باب: الخيار	٧٥
* خيار المجلس	٧٥
* ثبوت خيار المجلس	٧٦
* لا يحل ترك مجلس البيع خشية الاستقالة	٧٧
* خيار الغبن في البيع والشراء	٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
٣ ـ باب: الربا	٨١
* بالنهي عن الربا وبيان التغليظ الوارد فيه	٨١
* النهي عن ربا الفضل	٨٣
* تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسًا	٨٤
* التساوي في بيع الجنس بجنسه	٨٦
* بيع ما فيه ذهب بذهب	٨٩
* النهي عن بيع الحيوان بالحيوان	٩١
* بيع العينة	٩٣
* الهدية إلى الشافع من الربا	٩٥
* لعن الراشي والمرتشي	٩٦
* قرض الحيوان بالحيوان	٩٧
* النهي عن بيع المزابنة	٩٩
* النهي عن بيع الرطب بتمر	١٠٠
* النهي عن بين الدَّيْن بالدَّيْن	١٠١
٤ ـ باب: الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار	١٠٣
* الرخصة في بيع العرايا	١٠٣
* النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه	١٠٥
* النهي عن بيع الثمار حتى تزهو	١٠٧
* النهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد	١٠٨
* وضع الجوائح	١٠٩
* الثمرة بعد التأبير للبائع	١١١
٥ ـ أبواب: السلم والقرض والرهن	١١٣
* صحة السلف في كيل ووزن وأجل معلوم	١١٣
* صحة السلف في المعدوم حال العقد	١١٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* من استدان وهو يريد الأداء	١١٦
* البيع إلى أجل	١١٧
* الانتفاع بالمرهون	١١٨
* غلاق الرهن	١٢٠
* الدليل على جواز قرض الحيوان والوفاء بالأحسن	١٢١
* كل قرض جر نفعًا فهو ربا	١٢٢
٦ ـ باب: التفليس والحجر	١٢٥
* من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به	١٢٥
* مطل الغني	١٢٩
* الحث على جبر من حدثت له حادثة	١٣٠
* الحجر على المدين	١٣١
* أمارات البلوغ	١٣٤
* تصرف المرأة في مالها	١٣٦
* من تحل له المسألة	١٣٧
٧ ـ باب: الصلح	١٣٩
* جواز الصلح بين المسلمين	١٤٠
* المسلمون على شروطهم	١٤٠
* انتفاع الجار بحائط جاره	١٤٢
* تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس	١٤٣
٨ ـ باب: الحوالة والضمان	١٤٥
* الإحالة على مليء	١٤٥
* من مات وعليه دين	١٤٧
* قضاء الرسول ﷺ عمن مات وعليه دين	١٤٩
* عدم جواز الكفالة في الحد	١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
٩ ـ باب: الشركة والوكالة	١٥١
* التحذير من الخيانة بين المتشاركين	١٥١
* الشركة ثابتة قبل الإسلام	١٥٢
* شركة الأبدان	١٥٣
* صحة الوكالة في مال الغير	١٥٤ ـ ١٥٥
* توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة	١٥٦
* صحة الوكالة في نحر الهدي	١٥٧
* صحة الوكالة في إقامة الحدود	١٥٨
١٠ ـ باب: الإقرار	١٥٩
* الحث على قول الحق واعتبار إقرار الإنسان على نفسه	١٥٩ ـ ١٦٠
١١ ـ باب: العارية	١٦١
* أداء الأمانة إلى أهلها	١٦٣
* ضمان العارية	١٦٦
١٢ ـ باب: الغصب	١٦٩
* عقوبة غصب الأرض	١٦٩
* ضمان المتلفات	١٧١
* من غصب أرضًا فزرعها فله ما غرم	١٧٤
* حرمة دماء المسلمين وأموالهم	١٧٦
١٣ ـ باب: الشفعة	١٧٩
* فيما تكون الشفعة	١٧٩
* الشفعة للشريك	١٨٠
* الشفعة للجار	١٨٢
* شفعة الجار وشروطها	١٨٤
* الشفعة للغائب	١٨٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
١٤ ـ باب: القراض	١٨٧
* اشتراط صاحب المال فيما يضارب فيه العامل	١٨٨
١٥ ـ باب: المساقاة والإجارة	١٩١
* صحة كراء الأرض بأجرة معلومة	١٩٣
* جواز إعطاء الحجام أجره	١٩٦
* من أستأجر أجيرًا ولم يعطه حقه	١٩٨
* جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١٩٨ ـ ١٩٩
* إعطاء الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه	٢٠٠
* تسمية أجره الأجير على عمله	٢٠١
١٦ ـ باب: إحياء الموات	٢٠٣
* من أجار أرضًا ميتة	٢٠٣
* لا حمى إلا للَّه ولرسوله	٢٠٥
* لا ضرر ولا ضرار	٢٠٧
* من أحاط حائطًا على أرض فهي له	٢٠٨
* حريم البئر	٢٠٩
* إقطاع الأرض الموات	٢١٢
* عدم اختصاص الناس في الماء والنار والكلأ	٢١٣
١٧ ـ باب : الوقف	٢١٥
* انقطاع أجر عمل المرء بعد موته إلا ثلاث	٢١٥
* عدم جواز بيع الوقف وهبته	٢١٧
* وقف العروض	٢١٨
١٨ ـ باب: الهبة	٢٢١
* تسوية الأولاد في الهبة	٢٢١
* الرجوع في الهبة	٢٢٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الهدية والثواب عليها	٢٢٥
* اشتراط رضا الواهب	٢٢٦
* شرعية العمرى والرقبى	٢٢٦
* النهي عن شراء الهبة والهدية	٢٢٨
* الترغيب في الإهداء	٢٢٩
* هبة الثواب	٢٣١
١٩ ـ باب: اللقطة	٢٣٣
* الشيء الحقير يلتقط	٢٣٣
* تعريف اللقطة	٢٣٤
* الإشهاد على اللقطة	٢٣٨
* النهي عن لقطة الحاج	٢٣٩
* لقطة المعاهد	٢٤٠
٢٠ ـ باب: الفرائض	٢٤٣
* إلحاق الفرائض بأهلها	٢٤٣
* منع التوريث بين المسلم والكافر	٢٤٤
* ميراث البنت وبنت الابن والأخت	٢٤٥
* لا توارث بين أهل ملتين	٢٤٦
* ميراث الجد	٢٤٧
* ميراث الجدة	٢٤٨
* ميراث ذوي الأرحام	٢٤٩
* ميراث المولود	٢٥١
* ميراث القاتل	٢٥٢
* عدم جواز توريث الولاء وبيع هبته	٢٥٤
٢١ ـ باب : الوصايا	٢٥٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* حكم الوصية	٢٥٧
* الوصية بثلث المال	٢٦٠
* الصدقة على الميت	٢٦٣
* لا وصية لوارث	٢٦٤
٢٢ ـ باب: الوديعة	٢٦٩
* عدم ضمان الوديعة	٢٦٩
٨ ـ كتاب النكاح	٢٧١
١ ـ أحكام النكاح	٢٧١
* الترغيب في النكاح	٢٧١
* القصد في العبادات	٢٧٤
* النهي عن التبتل	٢٧٥
* تنكح المرأة لأربع	١٧٦
* الدعاء للمتزوج	٢٧٨
* خطبة الحاجة	٢٧٩
* جواز النظر إلى المخطوبة	٢٨٠
* النهي عن الخطبة على الخطبة	٢٨٢
* جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح	٢٨٤
* فوائد حديث سهل بن سعد الساعدي في هذا	٢٨٦
* الأمر بإعلان النكاح	٢٨٩
* اشتراط الولي في النكاح	٢٩٠
* اعتبار إذن الوليّ في النكاح	٢٩٣
* إذن البكر واستئمار الثيب	٢٩٤
* الثيب أحق بنفسها	٢٩٦
* عدم ولاية المرأة في النكاح	٢٩٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* النهي عن نكاح الشغار	٣٠١
* تحريم إجبار الوليّ وليته في النكاح	٣٠٢
* من عقد لها وليان فهي للأول	٣٠٤
* تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده	٣٠٥
* تحريم الجمع بين المرأة وعمتها	٣٠٦
* نكاح المحرم	٣٠٧
* الوفاء بشروط النكاح	٣٠٩
* تحريم نكاح المتعة	٣١١
* تحريم التحليل	٣١٤
* تحريم نكاح الزاني العفيفة	٣١٥
* لا تحل المطلقة لمطلقها حتى يذوق الآخر عسيلتها	٣١٦
٢ ـ باب: الكفاءة والخيار	٣١٩
* لا عبرة في الكفاءة بغير الدِّين	٣٢٠
* مَنْ عتقت بعد زواجها	٣٢٤
* من أسلم وتحته أختان	٣٢٦
* من أسلم وتحته أكثر من أربع	٣٢٧
* رد من أسلمت قبل زوجها بالنكاح الأول	٣٢٩
* من أسلم فهو أحق بزوجته ولو تزوجت بآخر	٣٣٣
* العيوب التي يفسخ بها النكاح	٣٣٤
٣ ـ باب: عشرة النساء	٣٤١
* إتيان النساء في أدبارهن	٣٤١
* الوصية بالنساء	٣٤٣
* النهي عن طروق الأهل ليلاً	٣٤٥
* نهي الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما	٣٤٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* حق الزوجة على الزوج	٣٤٨
* إتيان المرأة من دبرها في قبلها	٣٥٠
* ما يقال عند الجماع	٣٥٢
* وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للفراش	٣٥٤
* لعن الواصلة والمستوصلة	٣٥٦
* حكم الغيلة والعزل	٣٥٨
* جواز العزل	٣٦٢
* من طاف على نسائه بغسل واحد	٣٦٣
٤ ـ باب: الصَّداق	٣٦٥
* صحة جعل العتق صَدَاقًا	٣٦٥
* مقدار المهر	٣٦٧
* وجوب تقديم شيء للزوجة قبل الدخول	٣٦٩
* ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة	٣٧٠
* من لم يسم لامرأته صداقًا ومات عنها	٣٧١
* صحة جعل المهر غير الدراهم والدنانير	٣٧٤
* خير الصداق أيسره	٣٧٧
* شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول	٣٧٨
٥ ـ باب: الوليمة	٣٨١
* حكم وليمة العرس ومقدارها	٣٨١
* إجابة وليمة العرس	٣٨٤
* مَنْ دعي إلى الوليمة وهو صائم	٣٨٨
* أيام الوليمة	٣٨٩
* الوليمة بما تيسر من الطعام	٣٩٢
* إذا اجتمع داعيان	٣٩٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الأكل متكئًا	٣٩٣
* آداب الطعام	٣٩٤
* النهي عن الأكل من وسط القصعة	٣٩٦
* النهي عن الأكل بالشمال	٣٩٨
* آداب الشرب	٣٩٨
٦ ـ باب: القسم بين الزوجات	٤٠٣
* تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين	٤٠٤
* يقسم للزوجة البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة	٤٠٥
* جواز تنازل المرأة عن نوبتها لغيرها	٤٠٧
* الدخول على من لم يكن يومها	٤٠٩
* إقراع المسافر بين نسائه	٤١١
* النهي عن جلد المرأة	٤١٢
٧ـ باب : الخلع	٤١٥
* مشروعية الخلع	٤١٥
* أول خلع في الإسلام	٤٢٠
٩ ـ كتاب الطلاق	٤٢١
* طلاق الحائض	٤٢٢
* طلاق الثلاث بلفظ واحد	٤٢٨
* الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة	٤٣٦
* من حدثته نفسه بطلاق زوجته	٤٣٨
* طلاق الناسي والمكره	٤٣٩
* من حرم امرأته لزمته كفارة يمين	٤٤٠
* من قال لزوجته: الحقي بأهلك	٤٤٢
* طلاق السكران والمجنون والطفل	٤٤٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١٠ ـ كتاب الرجعة	٤٥٣
* الإشهاد على الرجعة والطلاق	٤٥٣
١ ـ باب: الإيلاء والظهار والكفارة	٤٥٧
* جواز حلف الرجل من زوجته	٤٥٧
* أحكام الإيلاء	٤٥٨
* حكم المولي بعد مضي مدة الإيلاء	٤٥٩
* أقل ما ينعقد به الإيلاء	٤٦٣
* أحكام الظهار	٤٦٤
* كفارة الظهار على الترتيب لا التخيير	٤٦٦
* من عجز عن كفارة الظهار بأنواعها	٤٧٠
٢ ـ باب : اللعان	٤٧٣
* التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد	٤٧٣
* يبدأ بالرجل باللعان	٤٧٥
* هل فرقة اللعان فسخ أم طالق بائن؟	٤٧٧
* صحة اللعان للحامل	٤٧٩
* انتفاء الولد باللعان وجواز العمل بالقيافة	٤٧٩
* معنى قوله: «لا ترد يد لامس»	٤٨٢
* النهي عن نفي الولد بعد إثباته	٤٨٥
٣ ـ باب: العدة والإحداد	٤٨٩
* عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٤٨٩
* نفقة وسكنى المطلقة ثلاثًا	٤٩٣
* لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج	٤٩٦
* مسائل في الإحداد	٤٩٦
* النهي عن الكحل للمعتدة	٥٠١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* جواز خروج المعتدة عند الضرورة	٥٠٢
* المعتدة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها	٥٠٣
* عدة أم الولد	٥٠٦
* تفسير القرء والخلاف في ذلك	٥٠٨
* عدة الأمة	٥١١
* تحريم وطء الحامل من غير الواطئ	٥١٣
* عدة المفقود زوجها	٥١٤
* تحريم الخلوة بالأجنبية	٥١٧
* استبراء المسبية	٥١٨
* الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٢٠
٤ ـ باب : الرضاع	٥٢٧
* عدد الرضعات المُحرِّمة	٥٢٧
* حصر الرضاعة على ما كان في المجاعة	٥٢٩
* الإرضاع في الكبر	٥٣٠
* ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة	٥٣٣
* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٣٦
* لا رضاع إلا في الحولين	٥٣٧
* شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاع	٥٣٩
٥ ـ باب: النفقات	٥٤١
* جواز أخذ المرأة ما يكفيها من مال زوجها إذا منعها النفقة	٥٤١
* من تجب لهم النفقة	٥٤٤
* حق المملوك من النفقة	٥٤٦
* وجوب النفقة والكسوة للزوجة	٥٤٧
* وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته	٥٤٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* نفقة المتوفي عنها زوجها	٥٥٠
* إذا أعسر الزوج في النفقة على الزوجة	٥٥٣
* الترغيب في الإنفاق وعدم الادخار وممن يبدأ	٥٥٨
* بر الوالدين بالإنفاق عليهما	٥٥٩
٦ ـ باب: الحضانة	٥٦١
* الأم أحق بحضانة ولدها	٥٦٣
* تخيير الصبي	٥٦٥
* حضانة الكافرة	٥٦٦
* حضانة الخالة	٥٦٧
* مناولة الخادم مما يقدمه من الطعام	٥٦٨
* تحريم قتل الهرة وحبسها دون طعام وشراب	٥٦٩
* فهرس الموضوعات	٥٧٣

تم الصف بمركز السبيل
٠١٢٣٤٧٧٤٤٠

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وعلق عليه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الرابع

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لاَ يجُوزُ نشر هَذَا الكتَاب أوْ أيّ جُزء مِنه أوْ تَخزينُهُ أو تسجيلُه بأيّةِ وَسيلةِ عِلميّةِ مُستحدثةِ، أو تصويرُهُ سَواء كان لمؤسّسةِ رسميّةِ أوْ أفراد دُونَ مُوَافقَةِ خطيّةِ مِن دَار العَاصِمَةِ للنشر وَالتوزِيع بالمملكَة العَربيّة السَّعُوديَّة بالرّياض

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

سبل السلام

المُوصلة إلى

بلوغ المرام


بسم الله الرحمن الرحيم

١١

كتابُ الجنايات

جمعُ جنايةٍ مصدرٌ مِنْ جنَى الذَّنْبَ يجنيهِ جنايةً أي: جرَّه إليهِ ، وإنما جمع ـ وإن كان مصدراً ـ لاختلافِ أنواعِها ؛ لأنَّها قد تكونُ في النفسِ وفي الأطرافِ عَمْداً أوخَطَأً .

* * *

الحديث الأول :

١٠٧٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ »** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ مسعودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهِ**) هوَ تفسيرٌ لقوله : «**مسلم**» : (**إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثيبِ الزَّاني**) أي: المحصَنِ يقتل بالرجم (**والنَّفسِ بالنَّفسِ ، والتاركِ لدينهِ**) أي: المرتدِّ عنهُ («**المفارقِ للجماعةِ**» . **متفقٌ عليهِ**) .

فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يُبَاحُ دمُ المسلم إلاَّ بإتيانهِ بإحدَى الثلاثِ ، والمرادُ منَ النَّفْسِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥).

بالنفسِ القصاصُ بشروطِه وسيأتي ، والتاركُ لدينهِ يعمُّ كلَّ مرتدٍّ عنِ الإسلام بأيِّ ردَّةٍ كان ، فَيُقْتَلُ إنْ لمْ يرجعْ إلى الإسلام .

وقولُه : «**المفارقِ للجماعةِ**» يتناولُ كلَّ خارج عنِ الجماعةِ ببدعةٍ أو بغي أوْ غيرِهما، كالخوارج إذا قاتلُوا أو أفسدُوا . وقدْ أوردَ على الحصْرِ بأنهُ يجوزُ قتلُ الصائلِ وليسَ منَ الثلاثةِ ، وأجيبَ بأنهُ داخلٌ تحتَ قوله : «**المفارقِ للجماعةِ**» وأنَّ المرادَ منْ هؤلاءِ مَنْ يجوزُ قتلُهم قصداً ، والصائلُ لا يُقْتَلُ قصداً إنما دفاعًا .

وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يُقْتَلُ الكافرُ الأصليُّ لطلبِ إيمانهِ بلْ لدفع شرِّهِ ، وقدْ بسطْنا القولَ في ذلكَ في حواشي « ضوء النَّهارِ ». وقدْ يُقَالُ : إنَّ الكافر الأصليَّ داخلٌ تحتَ «**التاركِ لدينهِ المفارق للجماعة**»؛ لأنهُ تركَ فطرتَهُ التي فَطره اللهُ عليها، كما عرفَ في محلِّهِ .

* * *

الحديث الثاني :

١٠٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ** » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ عائشةَ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لا يحلُّ قتلُ مسلم إلاَّ بإحْدَى ثلاثِ خصالٍ : زانٍ محصَنٍ فَيُرْجَمُ ، ورجلٌ يقتُلُ مسلِمًا متعمِّدًا، فَيُقْتَلُ ، ورجلٌ يخرجُ منَ**

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/١٠١) (٨/٢٣)، والحاكم (٤/٣٦٧).

الإسلام ، فيحاربُ اللَّهَ ورسولَه ، فَيُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفَى منَ الأرضِ » . رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ **وصحَّحَهُ الحاكمُ)** الحديثُ أفادَ ما أفادَه الحديثُ الأولُ الذي قبلَه .

وقولُه : «**فيحاربُ اللَّه ورسولَه**» بعدَ قوله: «**يخرجُ منَ الإسلامِ**» بيانٌ لحكم خاصٍّ لخارج عنِ الإسْلام خاصٍّ وهوَ المحاربُ ولهُ حكمٌ خاصٌّ هوَ ما ذكرَ منَ القتلِ أوِ الصلبِ أو النفي ، فهوَ أخصُّ منَ الذي أفادَه الحديثُ الذي قبلَه . والنفيُ: الحبسُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ الشافعيِّ النفيُ منْ بلدٍ إلى بلدٍ لا يزالُ يُطْلَبُ وهوَ هاربٌ فَزِعٌ ، وقيلَ : يُنْفَى منْ بلدِه فقطْ.

وظاهرُ الحديثِ والآيةِ أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ بينَ هذهِ العقوباتِ في كلِّ محاربٍ مسلِمًا كانَ أوْ كافرًا .

* * *

الحديث الثالث :

١٠٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أولُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ » . متفقٌ عليهِ) .

فيهِ دليلٌ على عِظَم شأنِ دم الإنسانِ ، فإنهُ لا يقدَّمُ في القضاءِ إلاَّ الأهمُّ ، ولكنَّه يعارضُه حديثُ «**أولُ ما يحاسَبُ العبدُ عليهِ صلاتُه** » أخرجَه أصحابُ السُّنَنِ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ ، ويجابُ بأنَّ حديثَ الدماءِ مما يتعلَّقُ بحقوقِ المخلوقِ ، وحديث

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٨) (٣/٩)، ومسلم (١٠٧/٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٤٢٦).

الصلاةِ فيما يتعلقُ بعبادةِ الخالقِ ، وبأنَّ ذلكَ في أوليةِ القضاءِ والآخرَ في الحسابِ كما يدلُّ لهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ[١] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ بلفظِ : «**أولُ ما يحاسَبُ عليهِ العبدُ صلاتُه وأولُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ في الدماءِ**» وقدْ أخرجَ البخاريُّ[٢] منْ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه وغيرِهِ : «أنهُ ﷺ أولُ مَنْ يجثُو بينَ يدي الرحمنِ للخصومةِ يومَ القيامةِ في قَتْلَى بدرٍ» فبيَّنَ فيهِ أولَ قضيةٍ يُقْضَى فيها ، وقدْ بيَّنَ الاختصامَ حديثُ أبي هريرةَ «**أولُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ في الدماءِ ويأتي كلُّ قتيلٍ قدْ حملَ رأسَهُ يقولُ : يا ربِّ سلْ هذا فيمَ قَتَلَني...**»[٣] الحديثَ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ يرفعُه : «**يأتي المقتولُ معلِّقًا رأسَهُ بإحْدَى يديْهِ ملبِّبًا قاتلَهُ بيدِه الأخْرى تشخبُ أوداجُه دمًا حتَّى يَقِفَا بينَ يدي اللَّهِ تعالَى**»[٤] .

وهذا في القضاءِ في الدماءِ . وفي القضاءِ في الأموالِ ما أخرجَهُ ابنُ ماجه[٥] منْ حديثِ ابنِ عمرَ يرفعُه : «**مَنْ ماتَ وعليهِ دينارٌ أوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ منْ حسناتِهِ**»، وفي معناهُ عِدَّةُ أحاديثَ ، وأنَّها إذا فنيتْ حسناتُه قبلَ أنْ يَقْضِيَ ما عليهِ طُرِحَ عليهِ منْ سيئاتِ خَصْمِهِ وأُلْقِيَ في النَّارِ ، وقدِ استشكلَ ذلكَ بأنهُ كيفَ يُعْطَى الثوابَ وهوَ لا يتناهى في مقابلةِ العقابِ وهوَ يتناهى يعني على القولِ بخروجِ الموحِدين مِنَ النارِ .

وأجابَ البيهقيُّ بأنهُ يُعْطَى منْ حسناتِهِ ما يوازي عقوبةَ سيئاتِه منْ غيرِ المضاعفةِ التي يضاعفُ اللهُ بها الحسناتِ ؛ لأنَّ ذلكَ منْ محضِ الفضْلِ الذي يخصُّ اللهُ مَنْ يشاءُ منْ عبادِه ، وهذَا فيمنْ مات غيرَ ناوٍ لقضاءِ دَيْنِه .

وأمَا مَنْ ماتَ ينوي القضاءَ فإنَّ اللهَ يقضي عنْهُ ، كما قدَّمْنَا في شرحِ الحديثِ الثالثِ في أبوابِ السَلَم .

---

(١) «السنن» (٧/٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٩٥).

(٣) وهو قطعة من حديث الصور الطويل، راجع «الفتح» (١١/٣٩٦) وهو في «مسند إسحاق» (ق٥/ب) بلفظ آخر.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٧/٨٧).

(٥) «السنن» (٢٤١٤).

الحديث الرابع :

١٠٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1] ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ : «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**» .

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ[2] هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(**وعنْ سمرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قتلَ عَبْدَهُ قتلْناهُ ، ومنْ جدعَ عبدَه جدعناهُ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ وحسَّنهُ الترمذيُّ وهوَ منْ روايةِ الحسنِ عنْ سمرةَ، وقدِ اختُلِفَ في سماعِه منهُ**) علَى ثلاثةِ أقوالٍ تقدمت، قالَ ابنُ معينٍ : لم يسمع الحسنُ منهُ شيئًا ، وقيلَ : سمعَ منهُ حديثَ العقيقةِ . وأثبتَ ابنُ المديني سماعَ الحسنِ منْ سُمْرَةَ (**وفي روايةِ أبي داودَ والنسائيِّ : «ومَنْ خَصَى عبدَه خصيْناهُ». وصحَّحَ الحاكمُ هذهِ الزيادةَ**) .

وهو دليلٌ أنه يقاد السيد بعبده في النَّفْسِ والأطرافِ ، إذِ الجدعُ قطعُ الأنفِ أوِ الأذُنِ أوِ اليدِ أو الشَّفَةِ ، كما في « القاموس» ، ويُقَاسُ عليهِ إذا كانَ القاتلُ غيرَ السيِّد بطريقِ الأولَى .

والمسألةُ فيها خلافٌ ، ذهبَ النَّخَعِيُّ وغيرُه إلى أنهُ يُقْتَلُ الحرُّ بالعبدِ لحديث سَمُرَةَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٠ - ١١ - ١٢ - ١٩)، وأبو داود (٤٥١٦ - ٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/٢٠ - ٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٢) «المستدرك» (٤/٣٦٧ - ٣٦٨).

هذا، وأيَّدَهُ عمومُ قولِه تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يُقْتَلُ بهِ ، لعمومِ الآيةِ ، إلا إذا كان سيده ، وكأنهُ يخصُّ السيِّدَ بحديثِ: «**لا يقادُ مملوكٌ من مالكِهِ ، ولا ولدٌ مِنْ والدِهِ**» أخرجَهُ البيهقيُّ[1] ، إلا أنهُ منْ روايةِ عمرَ بنِ عيسى يُذْكَرُ عنِ البخاريِّ أنهُ مُنْكَرُ الحديثِ . وأخرجَ البيهقيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عمرٍو في قصةِ زنباعٍ لما جبَّ عبدَهُ وجدَعَ أنْفَهُ أنهُ ﷺ قالَ : «**مَنْ مثَّلَ بعبدِهِ وحرَّقَ بالنارِ فهوَ حرٌّ وهوَ مولَى اللَّهِ ورسولِه**» فأعتقَهُ ﷺ ولم يقتصَّ منْ سيِّدِهِ إلا أنَّ فيهِ المثنَّى بنَ الصباحِ ضعيفٌ، ورواهُ عنِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ منْ طريقٍ أخرَى، ولا يُحْتَجُّ بهِ ، وفي البابِ أحاديثُ لا تقومُ بها حجةٌ .

وذهبتِ الهاويةُ والشافعيةُ ومالكٌ وأحمدُ إلى أنهُ لا يُقَادُ الحرُّ بالعبدِ مطْلَقًا مستدلِّينَ بما يفيدُه قولُه تعالى : ﴿ **الْحرُّ بِالْحرِّ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فإنَّ تعريفَ المبتدأ يفيدُ الحصْرَ ، وأنهُ لا يُقْتَلُ الحرُّ بغيرِ الحرِّ ، ولأنهُ تعالَى قالَ في صدرِ الآيةِ : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وهوَ المساواةُ ، وقوله: ﴿ **الْحرُّ بِالْحرِّ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، تفسيرٌ وتفصيلٌ لهَا ، وقولُه تعالى في آيةِ المائدةِ : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة: ٤٥] ، مُطْلَقٌ مقيدٌ بهذه الآيةِ ، وهذهِ صريحةٌ لهذهِ الأمَّةِ ، وتلكَ في أهْلِ الكتابِ وشريْعَتِهم ، وإنْ كانتْ شريعةً لنا لكنَّه وقعَ في شريعتِنَا التفسيرُ بالزيادةِ والنقصانِ كثيرًا ، فيقربُ أنَّ هذا التقييدَ منْ ذلكَ ، وفيهِ مناسبةٌ إذْ فيهِ تخفيفٌ ورحمةٌ ، وشريعةُ هذهِ الأمَّةِ أحق منْ شرائعِ مَنْ قبلنا ، كأنه وضَعَ عنْهم الآصارَ التي كانتْ على مَنْ قَبْلَهمْ .

والقولُ بأنَّ آيةَ المائدةِ نسَخَتْ آيةَ البقرةِ لتأخُّرِها مردودٌ بأنهُ لا تنافيَ بينَ الآيتينِ ، إذْ لا تعارضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ ومطلقٍ ومقيَّدٍ حتَّى يُصَارَ إلى النَّسْخِ ، ولأنَّ آيةَ المائدةِ متقدِّمةٌ حُكْمًا فإنَّها حكايةٌ لما حكمَ اللهُ تعالَى بهِ في التوراةِ ، وهي متقدِّمةٌ نزولاً على القرآنِ .

---

(١) ، (٢) «السنن الكبرى» (٨/٣٦).

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[١] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يقتلانِ الحرَّ بالعبدِ» . وأخرجَ البيهقيُّ[٢] منْ حديثِ عليٍّ : «مِنَ السُّنةِ أنْ لا يُقْتَلَ حرٌّ بعبدٍ» ، وفي إسنادهِ جابر الجعفي . ومثلُه عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه وفيهِ ضعفٌ . وأما حديثُ سَمُرَةَ فهوَ ضعيفٌ أو منسوخٌ بما سردْناه منَ الأحاديثِ .

هذا وأما قَتْلُ العبدِ بالحرِّ فإجماعٌ ، وإذا تقرَّرَ أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ فيلزمُ منْ قَتْلِهِ قيمتُه على خلافٍ فيها معروفٍ ، ولو بلغتْ ما بلغتْ، وإنْ جاوزتْ ديةَ الحرِّ ، وقد بيَّناهُ في حواشي « ضوء النهار » .

وأما إذا قتلَ السيِّدُ عبدَه ففيهِ حديثُ عمرِو بن شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ : «أنَّ رجلاً قتلَ عبداً له متعمِّداً فجلدَهُ النبيُّ ﷺ مائةَ جَلْدةٍ ، ونفاهُ سنةً ومَحَا سَهْمَهُ منَ المسلمينَ ، ولم يُقِدْهُ بهِ وأمرَهُ أنْ يُعْتِقَ رقبةً »[٣] .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ** » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ[٤]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

---

(١) «المصنف» (٥/٤١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٣٤).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٢٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧٢).

(وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «لا يقادُ الوالدُ بالولدِ» . رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ وصحَّحَهُ ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ وقالَ الترمذيُّ إنهُ مضْطَرِبٌ) .

وفى إسنادِهِ عندَه الحجاجُ بنُ أرطاةَ ووجْهُ اضطرابِه: أنهُ اختُلِفَ فيه على عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ : فقيلَ : عنْ عمرَ ، وهيَ روايةُ الكتابِ . وقيلَ : عنْ سراقةَ. وقيلَ : بلاَ واسطةٍ [وفيها المثنَّى بنُ الصباح وهوَ ضعيفٌ][1] قالَ الترمذيُّ : «ورُوِيَ عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلاً ، وهذا حديثٌ فيهِ اضْطَرابٌ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ انتهَى.

قالَ الشافعيُّ : طُرُقُ هذَا الحديثِ كلُّها منقطعةٌ .

قالَ عبدُ الحقِّ : هذهِ الأحاديثُ كلُّها معلولةٌ لا يصحُّ فيها شيءٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يُقْتَلُ الوالدُ بولده قالَ الشافعيُّ : «حفظتُ عنْ عددٍ منْ أهْلِ العلمِ لقيتُهم أنه لا يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ ، وبذلكَ أقولُ ، وإلى هذَا ذهبَ الجماهيرُ منَ الصحابةِ وغيرُهم كالهادويةِ والحنفيةِ والشافعيةِ وأحمدَ وإسحاقَ مطلقًا للحديثِ ، قالُوا: لأنَّ الأبَ سببٌ لوجودِ الولدِ فلا يكونُ الولدُ سببًا لإعْدَامِهِ .

وذهبَ البتيُّ إلى أنهُ يقادُ الوالدُ بالولدِ مطلقًا لعمومِ قولهِ تعالَى: ﴿**النَّفْسَ بالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥]، وأجِيْبَ بأنهُ مخصصٌ بالخبرِ وكأنهُ لم يصحَّ عندَه ، وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ يقادُ بالولدِ إذا أضْجَعَهُ وذبحهُ . قالَ : لأنَّ ذلكَ عمدٌ حقيقةً لا يحتملُ غيرَه فإنَّ الظاهرَ في مثلِ استعمالِ الجارحِ في المقتَلِ قصدُ العمْدِ، والعمديةُ خفيَّةٌ لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال .

وأما إذا كان على غير هذه الصِّفةِ فيما يحتملُ عدمَ إزهاقِ الروح بلْ قَصْدَ التأديبِ منَ الأبِ وإنْ كانَ في حقِّ غيرِه حكم فيهِ بالعمدية ، وإنَّما فُرِّقَ بينَ الأبِ وغيرِه لما للأبِ

---

(١) زيادة من المطبوع.

منَ الشفقةِ على ولدهِ وغلبةِ قصدِ التأديبِ عندَ فعلهِ ما يغضبُ الأبَ ، فَيُحْمَلُ على عدم قَصْدِ العمدِ، وهذا رأيٌ من مالك ، وإنْ ثبتَ بالنصِّ لم يقاومْهُ شيءٌ ، وقدْ قَضَى بهِ عمرُ في قصةِ المدلجي ، وألزمَ الأبَ الديةَ ولم يعطِه منْها شيئًا ، وقالَ : ليسَ لقاتلِ شيءٌ ، فلا يرثُ منَ الديةِ إجماعًا ، ولا مِنْ غيرِها عندَ الجمهورِ ، والجدُّ والأمُّ كالأبِ عندَ الجمهورِ في سقوطِ القَوَدِ .

* * *

الحديث السادس :

١٠٧٧ - وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لا . وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلاً في الْقُرْآنِ ، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : «**الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأسِيرِ ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضوان الله عليه وَقَالَ فِيهِ : «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه**» .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] .

(**وعنْ أبي جحيفةَ قالَ : قلتُ لعليٍّ**) - عليه السلام - (**هلْ عندكم شيءٌ منَ الوحْي**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٨) (٤/٨٤) (٩/١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٨/١٩ - ٢٠).

(٣) «المستدرك» (٢/١٤١).

غيرَ القرآنِ قالَ لا والذي فلقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النسمةَ إلاَّ فهمٌ) استثناءٌ منْ لفظِ شيءٍ مرفوعًا على البدليةِ **(يعطيهِ اللَّهُ تعالى رجلاً في القرآنِ ، وما في هذهِ الصحيفةِ)** أي: الورقةِ المكتوبةِ **(قلتُ : وما في هذهِ الصحيفةِ ؟ قالَ: العقلُ)** أي: الديةُ وسُمِّيَتْ عَقْلاً ؛ لأنَّهم كانُوا يعقلونَ الإبلَ التي هيَ ديةٌ بفناءِ دارِ المقتولِ **(وفكاكُ)** بكسرِ الفاءِ وفتحِها **(الأسيرِ ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ . رواهُ البخاريُّ وأخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ منْ وَجْهٍ آخرَ عنْ عليٍّ رضوانُ اللَّهِ عليهِ وقالَ فيهِ : «المؤمنونَ تتكافأ)** أي: تَتَسَاوَى في الديةِ والقصاصِ دماؤهم **(ويسعى بِذِمَّتِهِمْ أدناهمُ ، وهمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُم ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُوْ عهدٍ في عهدهِ». وصحَّحَهُ الحاكمُ)** .

قال المصنفُ: إنما سألَ أبو جحيفةَ عليًّا عنْ ذلكَ ؛ لأنَّ جماعةً منَ الشيعةِ كانُوا يزعمونَ أنَّ لأهْلِ البيتِ ـ عليهمُ السلام ـ لاسيّما عليًّا اختصاصًا بشيءٍ منَ الوحْيِ لم يطلعْ عليهِ غيرُه ، وقدْ سألَ عليًّا ـ عليه السلام ـ عنْ هذهِ المسألةِ غيرُ أبي جحيفةَ ثمَّ الظاهرُ أنَّ المسئولَ عنهُ هوَ ما يتعلَّقُ بالأحكامِ الشرعيةِ منَ الوحْيِ الشاملِ لكتابِ اللهِ المعجزِ وسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنَّه تَعالَى سمَّاهَا وَحيًا، إذْ فسَّرَ قوله تَعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] بما هوَ أعمُّ منَ القرآنِ ، ويدلُّ عليهِ قولُه: «وما في هذهِ الصحيفةِ» فلا يلزمُ منهُ نفيُ ما نُسِبَ إلى عليٍّ ـ عليه السلام ـ منَ «الجفْرِ» وغيرِه ، وقدْ يقالُ : إنَّ هذَا داخلٌ تحتَ قولهِ : «أوفهم يعطيهِ اللهُ تعالَى رجلاً في القرآنِ»، فإنهُ كما نُسِبَ إلى كثيرٍ ممنْ فتحَ اللهُ عليهِ بأنواعِ العلومِ ونوَّرَ بصيرتَه أنهُ يستنبطُ ذلكَ منَ القرآنِ . ومن لم يكن كذلك فهو حابط في ظلمات الجهل .

والحديثُ قدِ اشتملَ على مسائلَ :

الأولَى: العقلُ وهيَ الديةُ ، ويأتي تحقيقُها في بابها .

والثانيةُ : فِكاكُ الأسيرِ أي حكمُ تخليصِ الأسيرِ منْ يدِ العدوِّ وقدْ وردَ الترغيبُ في ذلكَ .

والثالثةُ : عدمُ قتلِ المسلم بالكافرِ قَوَدًا ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ ، وأنهُ لا يُقْتَلُ ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ ، فَذُو العهدِ الرجلُ مِنْ أهلِ دارِ الحربِ يدخلُ إلينا بأمانٍ ، فإنَّ قَتْلَهُ حرام علَى المسلم حتَّى يرجعَ إلى مَأمَنِه ، فلوْ قَتَلَهُ مسلمٌ فقالت الحنفيةُ : يُقْتَلُ المسلمُ بالذميِّ إذا قتلَه بغيرِ استحقاقٍ ، ولا يُقْتَلُ بالمستأمَنِ ، واحتجُّوا بقولهِ في الحديثِ : «ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ» فإنهُ معطوفٌ على قولهِ : «**مؤمنٌ**» فلابدَّ منْ تقييدٍ في الثاني كما في الطرفِ الأوَّلِ ، فيقدَّرُ ولا ذُو عهدٍ في عهدِه بكافرٍ ، ولا بدَّ منْ تقييدِ الكافرِ في المعطوفِ بلفظِ الحربيِّ ؛ لأنَّ الذميَّ يُقْتَلُ بالذميِّ ويقتلُ بالمسلم ، وإذا كانَ التقييدُ لا بدَّ منهُ في المعطوفِ ، وهوَ مطابقٌ للمعطوفِ عليهِ فلا بدَّ منْ تقديرِ مثلِ ذلكَ في المعطوفِ عليهِ فيكونُ التقديرُ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ حربيٍّ ، ومفهومُ حربيٍّ أنهُ يقتلُ بالذمي بدليلِ مفهومِ المخالفَةِ ، وإنْ كانتِ الحنفيةُ لا تعملُ بالمفهوم فهمْ يقولونَ : إنَّ الحديثَ يدلُّ على أنهُ لا يُقْتَلُ بالحربيِّ صريحًا ، وأما قتلُه بالذميِّ فبعموم قولهِ تعالى: ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة: ٤٥] ولما أخرجَهُ البيهقيُّ[1] منْ : «أنهُ ﷺ قَتَلَ مسلمًا بمعاهَدٍ ، وقالَ : «**أنا أكرمُ مَنْ وفَّى بذمَّتِه**» ، وهوَ حديثٌ مرسَلٌ منْ حديثِ عبدِالرحمنِ البيلماني . وقدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا قالَ البيهقيُّ : وهوَ خطأ قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حُجَّةٌ إذا وصلَ الحديثَ ، فكيفَ بما يرسلُه ؟! وقالَ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلام : هذا حديث ليسَ بِمُسْنَدٍ، ولا يجعلُ مثلُه إمامًا تسفكُ بهِ دماءُ المسلمينَ .

وذكرَ الشافعيُّ في «الأمِّ» : أنَّ حديثَ ابنِ البيلماني كانَ في قصةِ المستأمَنِ الذي قَتَلَهُ عمرُو بنُ أميةَ الضمري، قالَ : فعَلَى هذا لو ثبتَ لكانَ منسوخًا ؛ لأنَّ حديثَ: «**لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**» خطبَ بهِ النبيُّ ﷺ يومَ الفتح كَمَا في روايةِ عمرِو بنِ شعيبٍ[2] ، وقصةُ عمرِو بنِ أمية متقدمةٌ قبلَ ذلكَ بزمانٍ .

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٨٠ - ٢٠٥ - ٢١٥)، وأبو داود (١٥٩١ - ٢٧٥١ - ٤٥٣١)، والترمذي (١٤١٣- ١٥٨٥).

هذا وما ذكرتْهُ الحنفيةُ منَ التقديرِ فقدْ أجيْبَ عنهُ بأنهُ لا يجبُ التقديرُ ؛ لأنَّ قولَهُ: «ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ» كلامٌ تامٌّ لا يحتاجُ إلى إضمارٍ ؛ لأنَّ الإضمارَ خلافُ الأصْلِ ، فلا يُصَارُ إليهِ إلاَّ لضرورةٍ فيكونُ نَهْيًا عنْ قتلِ المعاهِدِ ، وقولُهم : إنَّ قتلَ المعاهدِ معلومٌ وإلا لم يكنْ للعهدِ فائدةٌ ، فلا حاجةَ إلى الإخبارِ بهِ . جوابُه أنهُ محتاجٌ إلى ذلكَ إذْ لا يُعْرَفُ إلاَّ من طريق الشارع وإلاَّ فإنَّ ظاهرَ العمومات تقضي بجوازِ قَتْلِهِ ، ولوْ سَلِمَ تقديرُ الكافرِ في الثاني فلا نسلمُ استلزامَ تخصيصِ الأولِ بالحربيِّ ؛ لأنَّ مقتضى العطفِ مُطْلَقُ الاشتراكِ لا الاشتراك منْ كلِّ وجْهٍ .

ومعنَى قولهِ : «ويسعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُم» أنهُ إذا أمَّنَ المسلمُ حربيًّا كانَ أمانُه أمانًا منْ جميع المسلمينَ ، ولوْ كانَ ذلكَ المسلمُ امرأةً كما في قصةِ أمِّ هانئ ، ويُشْتَرَطُ أن يكون المؤمِن مُكَلَّفًا ، فإنهُ يكونُ أمانًا منَ الجميع فلا يجوزُ نَكثُ ذلكَ ، وقولُه : (**وهمْ يدٌ على مَنْ سِوَاهُم**) أي: همْ مجتمعونَ على أعدائِهمْ لا يحلُّ لهمْ التخاذلُ بلْ يُعِيْنُ بعضُهم بعضًا على جميع مَنْ عادَاهُمْ منْ أهلِ المِلَلِ كأنهُ جعلَ أيديَهُم يدًا واحدةً وفعلَهم فعلاً واحدًا .

* * *

الحديث السابع :

١٠٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فُلاَنٌ ، فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٥٩) (٤/٤) (٩/٥ - ٨)، ومسلم (٥/١٠٤).

(وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قدْ رُضَّ بينَ حجرَيْنِ ، فسألُوها: مَنْ صنعَ بكِ هذَا؟ فلانٌ فلانٌ؟ حتَّى ذكرُوا يهوديًّا ، فأومتْ برأسِها فأخذَ اليهوديُّ فَأقَرَّ ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بينَ حجرَيْنِ . متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم).

الحديثُ ؛ دليلٌ علَى أنهُ يجبُ القصاصُ بالمثقلِ كالمحددِ ، وأنهُ يقْتَلُ الرجلُ بالمرأةِ، وأنهُ يقتلُ بما قَتَلَ بهِ ، فهذهِ ثلاثُ مسائلَ :

الأولَى : وجوبُ القصاصِ بالمثقلِ ، وإليهِ ذهبت الهادويةُ والشافعيُّ ومالكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ عملاً بهذَا الحديثِ ، والمعنَى المناسبُ ظاهرٌ قويٌّ ، وهوَ صيانةُ الدماءِ منَ الإهْدارِ ، ولأنَّ القتلَ بالمثْقل كالقتل بالمُحَدَّدِ في إزهاق الروح ، وذهبَ أبو حنيفةَ والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاصَ في القتل بالمثقل ، واحتجُّوا بما أخرجَهُ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ مرفُوعًا: «**كلُّ شيءٍ خطأ إلاَّ السيفَ ولكل خطإ أرشٌ**»، وفي لفظٍ: «**كلُّ شيءٍ سِوَى الحديدة خَطَأ ، ولكل خطإ أرشٌ**» .

وأجِيْبَ بأنَّ الحديثَ مدارُه على جابرٍ الجعْفيِّ وقيسِ بنِ الربيع ، ولا يُحْتَجُّ بِهِمَا، فَلاَ يُقَاوِمُ حديثَ أنسٍ هذَا ، وجوابُ الحنفيةِ عنْ حديثِ أنسٍ بأنهُ حصلَ في الرضِّ الجرحُ أوْ بأنَّ اليهوديَّ كانَ عادتُه قتلَ الصبيانِ ، فهوَ منَ الساعينَ في الأرضِ فَسَادًا ـ تكلُّفٌ .

وأمَّا إذَا كانَ القتلُ بآلةٍ لا يقصدُ بمثلِها القتلُ غالبًا كالعصَا والسوطِ واللطْمةِ ونحوِ ذلكَ فعندَ الهادويةِ والليثِ ومالكٍ : يجبُ القَوَدُ ، وقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وجماهيرُ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم : لا قصاصَ فيهِ ، وهوَ شِبْهُ العمدِ ، وفيهِ الديةُ مائةٌ منَ الإبلِ مغلَّظةً ، منها أربعون في بطونِها أولادُها ؛ لما أخرجَهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ[2]

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٢/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢ ـ ١٦٦) (٤١٠/٣)، وأبو داود (٤٥٤٧ ـ ٤٥٨٨ ـ ٤٥٨٩)، والنسائي (٤٠/٨ ـ ٤١ ـ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

إلاَّ الترمذيَّ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «**ألاَ وإنَّ في قَتْلِ الخطإِ شِبْهِ العمدِ ما كانَ بالسوطِ والعَصَا مائةٌ منَ الإبلِ فيها أربعونَ في بطونِها أولادها**» قال ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ»: في إسنادِه اختلافٌ كثيرٌ ليسَ هذَا موضعُ بَسْطِهِ .

قلتُ : إذا صحَّ الحديثُ فقدِ اتَّضَحَ الوجْهُ ، وإلاَّ فالأصلُ عدمُ اعتبارِ الآلةِ في إزهاقِ الروح ، بلْ ما أزهقَ الروحَ أوجبَ القصاصَ .

المسألةُ الثانيةُ : قَتْلُ الرجلِ بالمرأةِ ، وفيهِ خلافٌ ، ذهبَ إلى قَتْلِهِ بها أكثرُ أهلِ العلمِ، وحكَى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على ذلكَ لهذا الحديثِ، وعنِ الحسنِ البصريِّ : أنهُ لا يُقْتَلُ الرجلُ بالأنثَى ، وكأنهُ استدل بقولِهِ تعالى : ﴿ **وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وردَّ بأنهُ ثبتَ في كتابِ عمرِو بنِ حزم الذي تلقَّاه الناسُ بالقبولِ : أنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بالأنْثَى ، فهوَ أقْوَى منْ مفهومِ الآيةِ .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ الرجلَ يقادُ بالمرأةِ وتُوَفَّى ورثَتُه نصفَ دِيَتِهِ ، قالُوا: لتفاوتِهِمَا في الدِّيةِ ، ولأنهُ تعالَى قالَ : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة: ٤٥] وَرُدَّ بأنَّ التفاوتَ في الدِّيةِ لا يوجبُ التفاوتَ في النفسِ ؛ ولِذَا يُقْتَلُ عبدٌ قيمتُه ألفٌ بعبدٍ قيمتُه عشرونَ ، وقدْ وقعتِ المساواةُ في القصاصِ ؛ لأنَّ المرادَ المساواة في الجرح أنْ لا يزيدَ المقتصُّ على ما وقعَ فيهِ منَ الجرح .

المسألةُ الثالثةُ : أنْ يكونَ القودُ بمثلِ ما قَتَلَ بهِ ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ ، وهوَ الذي يستفادُ منْ قولِهِ تعالَى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [النحل: ١٢٦] وبقولِه: ﴿ **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبما أخرجَه البيهقيُّ[1] من حديثِ البراءِ عنهُ ﷺ «**من غرَّضَ غرَّضْنا لهُ ومَنْ حرَّقَ حرَّقناهُ ، ومنْ غرَّقَ غرَّقْناهُ**» أي: منِ اتخذهُ غَرَضًا للسِّهام .

وهذا يُقَيَّدُ بما إذا كانَ السببُ الذي قُتِلَ بهِ يجوزُ فعلُه ، وأما إذا كانَ لا يجوزُ فعلُه

(١) السنن الكبرى» (٨/٤٣).

كمنْ قُتِلَ بالسحرِ فإنهُ لا يُقْتَلُ بهِ ؛ لأنهُ محرَّمٌ ، وفيهِ خلافٌ ، قالَ بعضُ الشافعيةِ : إذا قتلَ باللواطِ ، أوْ بإيجارِ الخمرِ إنهُ يُدَسُّ فيهِ خشبةٌ ويوجرُ الخلَّ ، وقيلَ : يسقطُ اعتبارُ المماثلةِ ، وذهبت الهادويةُ والكوفيونَ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنهُ لا يكونُ الاقتصاصُ إلاَّ بالسَّيْفِ ، واحتجُّوا بما أخرجَهُ البزَّارُ وابنُ عديٍّ منْ حديثِ أبي بكرةَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ: «**لا قَوَدَ إلاَّ بالسَّيفِ**»(١) إلاَّ أنهُ ضعيفٌ قالَ ابنُ عديٍّ : طرقُه كلُّها ضعيفةٌ ، واحتجّوا بالنَّهْيِ عنِ المثلةِ ، وبقولهِ ﷺ : «**إذا قتلتُم فأحسنُوا القِتْلَةَ**»(٢) .

وأجِيْبَ بأنُه مخصَّصٌ بما ذُكِرَ ، وفي قولِه : «فأقرَّ» دليلٌ على أنهُ يكفي الإقرارُ مرةً واحدةً إذ لا دليلَ على أنهُ كرَّرَ الإقرارَ .

* * *

الحديث الثامن :

١٠٧٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنه أَنَّ غُلاَمًا لأَنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣) .

(وعنْ عمرانَ بنِ الحصينِ رضي الله عنه أنَّ غُلامًا لأناسٍ فقراءَ قطعَ أذُنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ فأتَوْا النبيَّ ﷺ فلمْ يجعلْ لهم شيئًا . رواهُ أحمدُ والثلاثةُ بإسنادٍ صحيح).

الحديثُ ؛ فيهِ دليلٌ علَى أنَّهُ لا غَرامةَ على الفقيرِ ، إلاَّ أنهُ قالَ البيهقي(٤) : إن كانَ المرادُ بالغلامِ المملوكَ فإجماعُ أهلِ العلمِ: أنَّ جنايةَ العبدِ في رقبتِه، فهوَ يدلُّ - واللهُ أعلمُ -

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٩١) للطبراني والبزار، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٧٢) من حديث شداد بن أوس.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/٢٥). ولم يخرجه الترمذي .

(٤) «السنن الكبرى» (٨/١٠٥).

أنَّ جنايَتَهُ كانَتْ خطأ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما لمْ يجعلْ عليهِ شيئًا ؛ لأنهُ التزمَ أرْشَ جنايتِهِ، فأعطاهُ منْ عندِهِ مُتبرِّعًا بذلكَ .

وقدْ حملَهُ الخطابيُّ على أنَّ الجاني كانَ حُرًّا ، وكانتِ الجنايةُ خطأ ، وكانتْ عاقلتُه فقراءَ ، فلم يجعلْ عليهمْ شيئًا إما لِفَقْرِهِمْ ، وإما لأنَّهم لا يعقلونَ الجنايةَ الواقعةَ علَى العبدِ إنْ كانَ المجْنَى عليهِ مملوكًا ـ كما قالَ البيهقيُّ[1] : وقدْ يكونُ الجاني غلامًا حُرًّا غيرَ بالغ، وكانتْ جنايتُه عَمْدًا ، فلم يجعلْ أرشَها على عاقلتِه، وكانَ فقيرًا فلم يجعلْ عليهِ في الحالِ أوْ رآهُ على عاقلتِه فوجدَهم فقراءَ ، فلم يجعل عليهم لفقرهم ولا عليه لكونِ جنايتِه في حكم الخطأ انتهَى .

وقولُه: «ولم يجعلْ أرشَها على عاقلتِه» هذَا مذهبُ الشافعيِّ أنَّ عَمْدَ الصغيرِ يكونُ في مالِه ولا تحملُه العاقلةُ ، وقولُه: «أوْ رآهُ على عاقلتِه» يعني : معَ احتمالِ أنهُ خطأٌ، وهذا اتفاقٌ ، أو معَ احتمالِ أنهُ عَمدٌ ، كما ذهبَ إليهِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ ومالكٌ ، وبالجملة فلا بد من احتمال للحديث كما لا يخفى .

* * *

الحديث التاسع :

١٠٨٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : «**حَتَى تَبْرَأَ**» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ : «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ، حَتَى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ .

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/١٠٥).

رَوَاهُ أَحْمَدُ والدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعَلَّ بِالإِرْسَالِ[1] .

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبتهِ فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : أقدْني قال: «حتَّى تبرأ» ثمَّ جاءَ إليهِ فقالَ : أقدْني، فأقادَه ثمَّ جاءَ إليهِ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، فقالَ : «قدْ نهيتُكَ فعصيتني فأبعدكَ اللَّهُ ، وبطلَ عَرَجُكَ» ثمَّ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ منْ جرحٍ حتى يبرأ صاحبُه . رواهُ أحمدُ والدارقطنيُّ وأعلَّ بالإرسالِ) . بناءً على أنَّ شعيبًا لم يدركْ جدَّه ، وقدْ دفعَ بأنهُ قد ثبتَ لقاءُ شعيبٍ لجدِّهِ ، وفي معناهُ أحاديثُ تزيدُه قوةً ، وهوَ دليلٌ على أنهُ لا يقتصُّ في الجراحاتِ حتى يحصلَ البرءُ منْ ذلكَ ، ولو من السراية.

قالَ الشافعيُّ : إنَّ الانتظارَ مندوبٌ بدليلِ تمكينِهِ ﷺ منَ الاقتصاصِ قبلَ البرءِ، وذهبت الهادويةُ وغيرُهم إلى أنهُ واجبٌ ؛ لأنَّ دفعَ المفاسدِ واجبٌ ، وإذنُهُ ﷺ بالاقتصاصِ كانَ قبلَ علْمِهِ بما يَؤُولُ إليهِ منَ المفسدةِ .

* * *

الحديث العاشر:

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ» وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ**

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/٨٨).

الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ : اقتتلتِ امرأتانِ منْ هُذَيْلٍ ، فرمتْ إحداهُما الأخْرَى بحجرٍ، فقتلتها وما في بَطْنِها ، فاختصَمُوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ**) - بضمِّ الغينِ المعجمةِ وتشديدِ الراءِ مُنَوَّنٌ - (**عبدٌ أو وليدةٌ**) هما بدلٌ منْ غرةٍ وأوْ للتقسيم لا للشكِّ (**وقَضَى بِدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا وورَّثَها ولدَها ومَنْ معهُم**) في سننِ أبي داود[2] : ثمَّ أنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغرَّةِ توفيتْ فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبنيْهَا والعقلَ على عَصَبَتِها . ومثلُه في مسلم ، فضميرُ «ورَّثَها» يعودُ إلى القاتلةِ ، وقيلَ : يعودُ إلى المقتولةِ ، وذلكَ أنَّ عاقِلَتَها قالُوا : إنَّ ميراثَها لنا فقالَ: «**لا، ميراثها لزوجِها وولدِها**» (**فقالَ حَمَلُ**) - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الميم - (**ابنُ النابغةِ**) - بالنونِ بعدَ الألفِ موحدةٌ فغينٌ معجمةٌ -، وهوَ زوجُ المرأةِ القاتلةِ (**الهذليُّ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ نُغرم مَنْ لا شربَ ولا أكَلَ ولا نطقَ ولا استهلَّ**) الاستهلالُ : رفعُ الصوتِ ، يريدُ أنهُ لم يعلم حياتُه بصوتِ نُطْقٍ أو بُكَاءٍ (**فَمِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ؟**) بالمثناة التحتية - أوله - مضمومةٍ وتشديدِ اللام على أنهُ مضارعٌ مجهولٌ مِنْ طلَّ ، ومعناهُ : يُهْدَرُ ويُلْغَى ولا يضمنُ، ويروَى بالموحَّدةِ وتخفيفِ اللام على أنهُ ماضٍ منَ البطلانِ (**فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما هذَا منْ إخوانِ الكُهَّانِ » منْ أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ. متفقٌ عليه**).

في الحديثِ مسائلُ :

الأولى : فيهِ دليلٌ على أنَّ الجنينَ إذا ماتَ بسببِ الجنايةِ وجب فيه الغُرَّةُ مُطْلَقًا سواءٌ انفصلَ عنْ أمِّهِ وخرجَ مَيِّتًا أو ماتَ في بَطْنِها ، فأما إذا خرجَ حيًّا ثمَّ ماتَ ففيهِ الديةُ كاملةً ، ولكنَّهُ لا بدَّ أنْ يعلمَ أنهُ جنينٌ بأنْ تخرجَ منهُ يدٌ أو رِجْلٌ ، وإلا فالأصلُ براءةُ

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٧٥) (٨/١٨٩) (٩/١٤)، ومسلم (٥/١١٠).

(٢) أبو داود (٤٥٧٧)، والنسائي (٨/٤٧).

الذِّمةِ وعدمُ وجوبِ الغُرَّةِ وقدْ فسَّرَ الغرةَ في الحديثِ بعبدٍ أو وليدةٍ وهيَ الأَمَةُ ، وقالَ: الشعبيُّ الغرَّةُ خمسمائةِ درهم ، وعندَ أبي داودَ والنسائيِّ[1] منْ حديثِ بُرَيْدَةَ مائةُ شاةٍ، وقيلَ : خمسٌ منَ الإبلِ إذْ هيَ الأصلُ في الدِّياتِ ، وهذا في جَنْينِ الحرَّةِ .

وأما جنينُ الأَمَةِ فقيلَ : يُخَصَّصُ بالقياسِ على دِيَتِها، فكَما أنَّ الواجبَ قيمتُها في ضمانِها فيكونُ الواجبُ في جنينِها الأرشُ منسوبًا إلى القيمةِ ، وقياسُه على جنينِ الحرَّةِ فإنَّ اللازمَ فيهِ نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ ، فيكونُ اللازمُ فيهِ نصفَ عُشْرِ قيمتِها .

المسألة الثانية : قولهُ : «وقَضَى بِديةِ المرأةِ علَى عاقلتِها» يدلُّ على أنهُ لا يجبُ القصاصُ في مِثْلِ هذَا ، وهوَ منْ أدلَّةِ مَنْ يثبتُ شِبْهَ العمدِ ، وهوَ الحقُّ ، فإنَّ ذلكَ القتْلَ كانَ بحجرٍ صغيرٍ أو عُودٍ صغيرٍ لا يُقْصَدُ بمثله القتلُ بحسبِ الأغلبِ ، فيجب فيهِ الديةُ على العاقلةِ، ولا قصاصَ فيهِ ، والحنفيةُ تجعلُه منْ أدلةِ عدم وجوبِ القصاصِ بالمِثْقَلِ .

الثالثةُ : في قولهِ : «على عاقلتِها» دليلٌ على أنَّها تجبُ الدِّيةُ على العاقلةِ ، والعاقلةُ همُ العصبةُ ، وقدْ فُسِّرَتْ بِمَنْ عَدَا الولدِ وذوي الأرحامِ كما أخرجَهُ البيهقيُّ[2] منْ حديثِ أسامةَ بنِ عميرٍ : فقالَ أبُوهَا : إنَّما يعقلُها بَنُوها فاختَصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : «**الديةُ على العصبةِ وفي الجنينِ غُرَّةٌ**» ولهذا بوَّبَ البخاريُّ[3] : «بابُ جنينِ المرأةِ وأنَّ العقلَ على الوالدِ وعَصَبةِ الوالدِ لا على الولدِ» قالَ الشافعيُّ : ولا أعلمُ خِلافًا في أنَّ العاقِلَةَ العصبةُ وهمُ القرابةُ منْ قبلِ الأبِ ، وفُسِّرَ بالأقربِ فالأقربِ منْ عصبةِ الذَّكَرِ الحرِّ المكلَّفِ ، وفي ذلكَ خلافٌ يأتي في القسَامَةِ .

وظَاهرُ الحديثِ وجوبُ الدِّيةِ على العاقلةِ ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وخالفَ جماعةٌ في وجوبِها عليهم فقالُوا : لا يعقلُ أحدٌ عنْ أحدٍ مُستَدِلِّينَ بما عندَ أحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ

---

(١) أبو داود (٤٥٧٨)، والنسائي (٨/٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/١٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/١٤).

والحاكم[١] : « أنَّ رجلاً أتَى إلى النبيِّ ﷺ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « **مَنْ هَذَا؟**» فقال: ابني، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**لا يجني عليكَ ولا تجني عليهِ**» وعندَ أحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ[٢] منْ حديثِ عمرو بن الأحوصِ أنهُ ﷺ قالَ : «**لا يجني جانٍ إلاَّ علَى نفسهِ ، ولا يجني جانٍ علَى ولدهِ**» وجُمعَ بينَها وبينَ وجوبِ الديةِ على العاقلةِ بأنَّ المرادَ بهِ الجزاءُ الأخرويُّ ، أي: لا يجني عليهِ جنايةً يُعاقَبُ بها في الآخرةِ ، وعلى القولِ بأنَّ الوالدَ والولدَ ليسا منَ العاقلةِ ـ كما قالَهُ الخطابيّ ـ فلا إشكال ولا يتم الحديث دليلاً .

الرابعة : قولهُ ﷺ: «**إنَّما هوَ منْ إخوانِ الكهنة**» منْ أجلِ سَجْعِهِ الذي سجعه. يظهرُ أنَّ قولهُ : «منْ أجلِ سَجْعِهِ الذي سجعه» مدرجٌ فهمَه الراوي، ففيهِ دليلٌ على كراهةِ السجع .

قالَ العلماءُ : إنَّما كَرِهَهُ منْ هذَا الشخصِ لوجهيْنِ : **أحدهما** : أنهُ عارضَ بهِ حكمَ الشرع ، وأراد إبطالَه .

الثاني : أنهُ تكلف في مخاطبتهِ . وهذانِ الوجْهانِ منَ السجع مذمومانِ ، فأما السجعُ الذي وردَ منهُ ﷺ في بعضِ الأوقاتِ ـ وهوَ كثيرٌ في الحديثِ ـ فليسَ منْ هذَا؛ لأنهُ لا يعارضُ حكمَ الشرعِ ولا يتكلَّفهُ ، فلاَ نَهْيَ عنهُ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٠٨٢ ـ وأَخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٢٦) (٤/١٦٣)، وأبو داود (٤٠٦٥ ـ ٤٢٠٦ ـ ٤٢٠٧ ـ ٤٢٠٨)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/١٨٥) (٨/٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٦ ـ ٤٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣ ـ ٣٠٨٧).

النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ـ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

قوله: (**وأخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : أنَّ عمرَ سألَ مَنْ شهدَ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الجنينِ ؟ قالَ : فقامَ حملُ بنُ النابغةِ**) المذكورُ في الحديثِ قَبْلَهُ (**فقالَ : كنتُ بينَ امرأتينِ فضربتْ إحداهُما الأخْرى فذكرَهُ مختصرًا ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ**) .

وأخرجَهُ أبو داودَ[2] بلفظِ «أنَّ عمرَ سألَ الناسَ عنْ إملاصِ المرأةِ فقالَ المغيرة : شهدتُ رسولَ الله ﷺ قَضَى فيها بِغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ فقالَ : ائتني بمَنْ يشهدُ مَعَكَ ، قالَ: فأتاهُ محمدُ بنُ مسلمة فشهد لهُ » ثمَّ قالَ أبو داودَ : قالَ أبو عبيدٍ : إملاصُ المرأةِ إنَّما سُمِّيَ إملاصًا ؛ لأنَّ المرأةَ تُزْلِقُهُ قبلَ وقْتِ الولادةِ وكذلكَ كلُّ ما زلقَ منَ اليدِ وغيرِها فقدْ مَلَصَ انتهى .

ولا بدَّ أنْ يُعلمَ أنَّ الجنينَ قدْ تخلَّق وجَرَى فيهِ الروحُ ؛ ليتصفَ بأنها قَتَلَتْهُ الجانيةُ . والشافعيةُ فسَّروهُ بما ظهرَ فيهِ صورةُ الآدميِّ منْ يدٍ أو أصبُعٍ وغيرِهما ، وإن لم تظهرْ فيهِ الصورةُ ، وشهد أهلُ الخبرةِ بأنَّ ذلكَ أصلُ الآدميِّ فحكمهُ كذلكَ إن كانتِ الصورةُ خفيةً ، وإنْ شكَّ أهلُ الخبرةِ لم يجبْ فيهِ شيءٌ اتفاقًا .

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ في الجنينِ غُرَّةٌ ذَكَرًا كانَ أو أنثَى لإطلاقهِ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧/٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢١)، والحاكم (٥٧٥/٣).

(٢) «السنن» (٤٥٧٠).

الحديث الثاني عشر:

١٠٨٣ - وَعَنْ أنسٍ أنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَبَوْا إلاَّ الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

(**وعنْ أنسٍ أنَّ الرُّبَيِّعَ**) - بضمِّ الراءِ والباءِ الموحدةِ المفتوحةِ فمثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ مكسورةٌ - أختَ أنسِ بن النضر (**بنتَ النضرِ عَمَّتَهُ**) أي: عمةَ أنسِ بنِ مالكٍ ، وهي غيرُ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ، ووقعَ في سننِ البيهقيِّ : بنتُ معوِّذٍ ، قالَ المصنفُ : وهو غلطٌ (**كَسَرتْ ثنيةَ جاريةٍ**) أي: شابَّةٍ منَ الأنصارِ كما في روايةٍ (**فطلبُوا**) أي: قرابةُ الرُّبَيِّعِ (**إليها**) أي: الجاريةِ (**العفوَ فأَبَوْا، فعرضُوا الأرْشَ فأبَوْا، فأتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأَبَوْا إلاَّ القصاصَ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالقصاصِ، فقالَ أنس بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللَّهِ ، أتُكْسَرُ ثنيةُ الربيع ؟ لا ، والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثنيتُها ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كتابُ اللَّهِ القصاصُ» فرضيَ القومُ فعَفَوْا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ منْ عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أقسمَ على اللَّهِ لأبرَّهُ»**. (**متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ**) . فيهِ مسائلُ :

الأولَى : أنهُ دليل على وجوبِ الاقتصاصِ في السنِّ ، فإنْ كانتْ بكمالِها فهوَ مأخوذٌ منْ قولِه تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقدْ ثبتَ الإجماعُ على قَلْعِ السنِّ بالسنِّ بالعمد ، وأما كسرُ السنِّ فقدْ دلَّ هذا الحديثُ على القصاصِ فيهِ أيضًا، قالَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٣) (٤/٢٣) (٦/٢٩) (٩/١٠)، ومسلم (٥/١٠٥).

العلماءُ : وذلكَ إذا عرفت المماثلة وأمكنَ ذلكَ منْ دونِ سرايةٍ إلى غيرِ الواجبِ ، قالَ أبوداود : قلتُ : لأحمدَ ـ يريدُ ابنَ حنبلٍ ـ كيفَ في السنِّ ؟ قالَ : تبردُ . أي : يبردُ منْ سنِّ الجاني بقدْرِ ما كُسِرَ منْ سنِّ المجني عليه ، قالَ بعضُهم : الحديثَ محمولٌ على القلْعِ، وأنهُ أرادَ بقولهِ : «كُسرتْ» قُلِعَتْ ، وهوَ بعيدٌ .

وأما العظمُ غيرُ السنِّ فقدْ قامَ الإجماعُ على أنهُ لا قصاصَ في العظْمِ الذي يخافُ منهُ ذهابُ النَّفْسِ ، إذ لم تتأتَ فيهِ المماثلةُ بأنْ لا يوقفَ على قدرِ الذاهبِ ، وقالَ الليثُ والشافعيُّ والحنفيةُ : لا قصاصَ في العظْمِ غيرُ السنِّ ؛ لأنَّ دونَ العظمِ حائلاً منْ جلدٍ ولحمٍ وعَصَبٍ ، فيتعذرُ معهُ المماثلةُ فلوْ أمكنتْ لزم القصاصُ، ولكنْ لا نَصِلُ إلى العظمِ حتَّى يناله[1] ما دونَه مما لا يعرفُ قدرُه .

المسألة الثانية: قولُه : «أتُكْسَرُ ثنيةُ الربيع؟» ظاهرُ الاستفهام الإنكارُ ، وقدْ تؤول بأنهُ لم يردْ به رد الحكم والمعارضةَ ، وإنَّما أرادَ أنْ يؤكِّدَ النبيُّ ﷺ طلبَ الشفاعةِ منْهم ، وأكَّدَ طلبَهُ منَ النبيِّ ﷺ بالقَسَم ، وقيلَ : بلْ قالَه قبيلَ أنْ يعلمَ أنَّ القصاصَ حَتْمٌ ، وظنَّ أنهُ مُخَيَّرٌ بينَه وبينَ الديةِ أوِ العفوِ ، ويرشدُ إليهِ قولهُ في جوابهِ : «**يا أنسُ ، كتابُ اللَّهِ القصاصُ**» وقيلَ : إنهُ لم يردِ الإنكارَ بلْ قالَه توقُّعًا ورجاءً منْ فضلِ اللهِ أنْ يلهمَ الخصومَ الرضا حتَّى يعفوا ويقبلُوا الأرشَ وقدْ وقعَ الأمرَ على ما أرادَ . وفي إلهامِهِمُ العفوَ وفي تقريرِه ﷺ له على الحلفِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ الحلفُ فيما يُظنُّ وقوعُهُ .

المسألة الثالثة: قولُه ﷺ : «**كتابُ اللَّهِ القصاصُ**» المشهورُ فيه الرفعُ على أنهُ مبتدأ وخبرٌ ، ويجوزُ النصبُ في الأولِ على المصدرِ وفعلُه محذوفٌ أي: كتبَ اللهُ ذلكَ كتابًا، وفي الثاني على أنهُ مفعولٌ للكتابِ أو الفعل المقدَّرِ ، ويَحْتَمِلُ وجُوهًا أخَرَ ، وقيلَ: أرادَ بالكتابِ الحكمَ أي: حكمَ اللهِ القصاصُ، وقيلَ : أشارَ إلى قولِه تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة: ٤٥] ، أوْ إلى: ﴿ **فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [النحل: ١٢٦] ، أوْ إلى :

---

(١) كذا؛ ولعلها: «ننال».

﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وفي قولهِ ﷺ : «إنَّ منْ عبادِ اللَّهِ ... إلخ» تعجُّبٌ منهُ ﷺ بوقوعِ مثلِ هذَا منْ حَلِفِ أنسٍ على نفي فعلِ الغيرِ وإصرارِ الغيرِ على إيقاعِ ذلكَ الفعلِ ، وكانَ قضيةُ ذلكَ في العادةِ أنْ يحنثَ في يمينه فألهمَ اللهُ تعالى الغيرَ العفوَ فبرَّ قسمَ أنسٍ ، وأنَّ هذَا الاتفاقَ واقعٌ إكرامًا منَ اللهِ تعالَى لأنسٍ ؛ ليبرَّ في يمينهِ، وأنهُ منْ جملةِ عبادِ اللهِ الذينَ يعطيهمُ اللهُ - جل جلاله - أربَهَمْ ويجيبُ دعاءَهم ، وفيهِ جوازُ الثناءِ على مَنْ وقعَ له مثلُ ذلك عندَ أمْنِ الفتنةِ عليهِ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا أوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ ، أوْ سَوْطٍ ، أوْ عَصًا ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »** .

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِي ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإسْنَادٍ قَوِيٍّ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا») - بكسرِ العينِ المهملةِ وتشديدِ الميم والياءِ المثناةِ والقصرِ فعِّيلَى من العماءِ وقولهُ : (أو رِمِّيَّا) بزِنَته مصدرٌ يرادُ بهِ المبالغةُ (**بحجرٍ أو سوطٍ أو عصًا فعليهِ عَقْلُ الخطأ، ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهوَ قَوَدٌ، ومَنْ حالَ دونَه فعليهِ لعنةُ اللَّهِ**). أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ بإسنادٍ قويٍّ) .

قالَ في « النهايةِ » في تفسيرِ اللفظيْنِ : المعنَى : أنْ يوجدَ بينَهم قتيلٌ يُعَمَّى أمرُه ولا يتبينُ قاتلُه فحكمُه حكمُ قتيلِ الخطأِ تجبُ فيهِ الديةُ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٠ - ٤٥٩١)، والنسائي (٣٩/٨ - ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

الحديثُ فيهِ مسألتانِ :

الأولى: أنهُ دليلٌ علَى أنَّ مَنْ لم يُعْرَفْ قاتلُه فإنَّها تجبُ فيهِ الديةُ، وتكونُ على العَاقِلَةِ، فظاهِرُه منْ غيرِ أيمانِ قَسَامةٍ وقد اختُلِفَ في ذلكَ .

فقالتِ الهادويةُ : إنْ كانَ الحاضرونَ الذينَ وقعَ بينَهم القتلُ منحصرينَ لزمتِ القَسَامةُ ، وجَرَى فيها حُكْمُها منَ الأيمانِ والديةِ ، وإنْ كانُوا غيرَ منحصرينَ لزمتِ الديةُ في بيتِ المالِ ، قالَ الخطابيُّ : اختُلِفَ هلْ تجبُ الديةُ في بيتِ المالِ أوْ لاَ ؟ قالَ إسحاقُ بالوجوبِ وتوجيهُهُ منْ حيثُ المعنَى أنهُ مسلمٌ ماتَ بفعلِ قومٍ منَ المسلمينَ فوجبتْ دِيَتُهُ في بيتِ مالِ المسلمينَ ، وذهبَ الحسنُ إلى أنَّ دِيَتَهُ تجبُ على جميعِ مَنْ حَضَرَ وذلكَ ؛ لأنهُ ماتَ بفعلِهِمْ فلا يتعداهم إلى غيرِهِمْ .

وقالَ مالكٌ: إنهُ يُهْدَرُ ؛ لأنهُ إذا لم يوجدْ قاتلُه بعَيْنِهِ استحالَ أنْ يُؤْخَذَ بهِ أحدٌ ، وللشافعيِّ قولٌ : إنهُ يقالُ لوليِّهِ: ادعُ عَلَى مَنْ شِئْتَ واحلفْ ، فإنْ حَلَفَ استحقَّ الديةَ، وإنْ نكلَ حلفَ المدَّعَى عليهِ على النفي وسقطتِ المطالبةُ وذلكَ ؛ لأنَّ الدَّمَ لا يجبُ إلا بالطلبِ ، وإذا عرفتَ هذَا الاختلافَ وعدمَ المستَنَدِ القويِّ في أيٍّ هذهِ الأقوالِ، وقدْ عرفتَ أنَّ سندَ الحديثِ قويٌّ كما قالَه المصنفُ علمتَ أنَّ القولَ بهِ أقوى الأقوالِ .

المسألةُ الثانيةُ : في قولهِ «**ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهوَ قَوَدٌ**» دليلٌ على أنَّ الذي يوجِبُهُ القتلُ عمدًا هوَ القَودُ عَيْنًا ، وفي المسألةِ قولانِ :

الأولُ : أنهُ يجبُ القَوَدُ عَيْنًا ، وإليهِ ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ وجماعةٌ، ويدلُّ له قولُه تعالَى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وحديثُ «**كتابُ اللَّهِ القصاصُ**» قالُوا : وأما الديةُ فلا تجبُ إلا إذا رضيَ الجاني ولا يُجْبَرُ الجاني على تسليمِها .

القولُ الثاني : للهادويةِ وأحمدَ ومالكٍ وغيرِهم ، وقولٍ للشافعيِّ : أنهُ يجبُ بالقتلِ عَمْدًا أحدُ أمريْنِ القصاصِ أوِ الدية؛ لقولهِ ﷺ : «**منْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ**

النَّظَرَيْنِ إما أنْ يقيدَ وإما أن يَدِي » أخرجَهُ أحمدُ والشيخانِ[١] وغيرُهم ، وأجِيْبَ عنهُ بأنَّ المرادَ منَ الحديثِ أنَّ وليَّ المقتولِ مخيَّرٌ بشرطِ أنْ يرضَى الجاني أنْ يغرَمَ الديةَ ، قالُوا : وفي هذَا التأويلِ جمعٌ بينَ الدليلَيْنِ ، قُلْنا: الاقتصارُ في الآيةِ وفي بَعْضِ الأحاديثِ على بعضِ ما يجبُ لا يدلُّ على أنهُ لا يجبُ غيرُه مما قامَ الدليلُ على وجوبِه .

وقدْ أخرجَ أحمدُ وأبو داودَ[٢] عنْ أبي شريح الخزاعيِّ قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**مَنْ أصيبَ بدم أو خَبَلٍ** - والخَبلُ الجرح - **فهوَ بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ : إما أن يقتصَّ ، أو يأخذَ العقلَ ، أو يعفوَ ، فإنْ أرادَ الرابعةَ فخذُوا على يديْهِ ، فإنْ قَبِلَ من ذلكَ شيئًا ثمَّ عَدَا بعدَ ذلكَ فلهُ النارُ** » .

* * *

الحديث الرابع عشر:

١٠٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ** » .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً[٣] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ[٤] رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ قالَ : «إذا أمسكَ الرجلُ الرجلَ وقتلَه الآخرُ يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمسكَ**». **رواهُ الدارقطنيُّ موصولاً**) ومرسلاً (**وصحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ ورجالُه ثقاتٌ، إلاَّ أنَّ البيهقيَّ رجَّحَ المرسلَ**) . قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشاد»:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١/٣٨) (٣/١٦٤) (٩/٦)، ومسلم (٤/١١٠ - ١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦).

(٣) «السنن» (٣/١٤٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٥٠).

وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلم .

قلتُ : إشارةً إلى إسنادِ الدارقطنيِّ ، فإنهُ رواهُ مِنْ حديثِ أبي داودُ الحفريِّ عنِ الثوريِّ عنْ إسماعيلَ بنِ أميةَ عنْ نافع عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ... الحديثَ ، ثمَّ قالَ الحافظُ البيهقيُّ : ما رواهُ غيرُ أبي داودَ الحفريِّ عنِ الثَّوْريِّ وغيرِهِ عنْ إسماعيلَ بنِ أميةَ مرسلاً ، وهذَا هوَ الصحيحُ ، ثم قال ابن كثير : وهو كما قال .

الحديثُ ؛ دليلٌ علَى أنهُ ليسَ على الممسكِ سِوَى حَبْسِهِ ، ولم يذكرْ قَدْرَ مُدَّتِهِ فهيَ راجعةٌ إلى نظرِ الحاكم ، وأنَّ القودَ أو الدِّيةَ على القاتلِ ، وإلى هذَا ذهب الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ ؛ للحديثِ ولقولهِ تعالَى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذهبَ مالكٌ والنَّخَعيُّ وابنُ أبي لَيْلَى إلى أنَّهما يقتلانِ جَمِيْعًا إذْ هُما مشتركانِ في قتلهِ، فإنهُ لولا الإمساكُ ما انقتل .

وأجِيبَ بأنَّ النصَّ منعَ الإلحاقَ فإنَّ حُكْمَ ذلكَ حكمُ الحافرِ للبئرِ والمردي إليها فإنَّ الضمانَ على المردي دونَ الحافرِ اتِّفاقًا، ولكنَّ الحديثَ السادس عشر للأولين، كما سيأتي.

* * *

الحديث الخامس عشر:

١٠٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانيِّ . أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ . وَقَالَ : «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**» .

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] هكَذَا مُرْسلاً ، وَوَصَلَهُ الدَّرَاقُطْنيُّ[2] بِذكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ البيلمانيِّ**) - بفتح الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وفتح

(١) «المصنف» (١٠/١٠١).

(٢) «السنن» (٣/١٣٥)، وضعّفه.

اللامِ ـ ضعَّفهُ جماعةٌ ، فلا يُحتَجُّ بما انفردَ بهِ إذا وصلَ ، فكيفَ إذا أرسلَ ؟ فكيفَ إذا خالفَ ؟ وفيهِ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي لَيْلَى ضعيفٌ (**أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ مسلمًا بمعاهَدٍ وقالَ : «أنا أولى مَنْ وَفَى بذِمَّتِهِ» . أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ هكَذا مرسلاً ، ووصلَه الدارقطنيُّ بذكرِ ابنِ عمرَ فيهِ وإسنادُ الموصولِ واهٍ**) . تقدَّم الكلامُ في الحديثِ قريبًا .

* * *

الحديث السادس عشر :

١٠٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِـــيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: قُتِلَ غلامٌ غِيْلَةً**) ـ بكسرِ الغينِ المعجمةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ ـ أي : سرًّا (**فقالَ عمرُ : لو اشْتركَ فيهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم بهِ . أخرجَهُ البخاريُّ**) وأخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] منْ وجْهٍ آخرَ عنْ نافعٍ «أنَّ عمرَ قتلَ سبعةً منْ أهلِ صنعاءَ برجلٍ» وأخرجَهُ في « الموطإ »[3] بسندٍ آخرَ منْ حديثِ ابنِ المسيِّبِ « أنَّ عمرَ قتلَ خمسةً أو ستةً برجلٍ قتلُوه غيلةً ، وقالَ : لو تَمَالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم بهِ جميعًا » .

وللحديثِ قصةٌ أخرجَها الطحاويُّ والبيهقيُّ[4] عنِ ابنِ وهْبٍ قالَ : حدَّثني جريرُ ابنُ حازمٍ أنَّ المغيرةَ بنَ الحكيمِ الصنعانيَّ حدَّثهُ عنْ أبيهِ : « أنَّ امرأةً بصنعاءَ غابَ عنْها زوجُها ، وتركَ في حجرِها ابنًا لهُ منْ غيرِها غُلامًا ، يُقَالُ : لهُ أصيلٌ، فاتخذتِ المرأةُ بعدَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/١٠).

(٢) «المصنف» (٥/٤٢٩).

(٣) «الموطأ» (ص٥٤٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٤١).

زوجِها خليلاً ، فقالتْ لهُ : إنَّ هذا الغلامَ يفضحُنا ، فاقتلْه ، فأبَى ، فامتنعتْ منهُ ، فطاوعَها ، فاجتمعَ على قتلِ الغلام الرجلُ ورجلٌ آخرُ والمرأةُ وخادمُها ، فقتلُوه ثمَّ قطَّعوهُ أعضاءَ ، وجعلُوه في عَيْبَةٍ ، وطرحُوه في رَكِيَّةٍ في ناحيةِ القريةِ ليسَ فيها ماءٌ ... وذكرَ القصةَ ، وفيه : فأخذَ خليلُها فاعترفَ ثم اعترفَ الباقونَ ، فكتبَ يَعْلَى - وهوَ يومئذٍ أميرٌ - بشأنِهم إلى عمرَ ، فكتبَ عمرُ بقتلهم جميعًا، وقالَ : واللهِ ، لو أنَّ أهلَ صنعاءَ اشتركُوا في قَتْلِه لقتلتُهم أجمعينَ » وفي هذَا دليلٌ أنَّ رأيَ عمرَ أنهُ تقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ، وظاهرهُ ولوْ لم يباشره كلُّ واحدٍ ؛ ولِذَا قلْنا سابقًا إنَّ فيهِ دليلاً لقولِ مالكٍ والنخعيِّ ، وقولُ عمرَ: «لوْ تمالأَ» أي : توافقَ ، دليلٌ على ذلكَ ، وفي قَتْلِ الجماعةِ بالواحدِ مذاهبُ :

الأولُ : هذَا ، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ فقهاءِ الأمصارِ ، وهوَ مرويٌّ عنْ عليٍّ وغيرِه، وقدْ أخرجَ البخاريُّ[1] «عنْ عليٍّ رضي الله عنه في رجلينِ شَهِدَا على رجلٍ بالسَّرقةِ ، فَقَطعَهُ عليٌّ، ثمَّ أتياهُ بآخرَ فَقَالا: هذَا الذي سَرَقَ وأخطأنا على الأوَّلِ ، فلم يجزْ شهادتَهما على الآخرِ ، وأغرمَهما ديةَ الأوَّلِ ، وقالَ : لو أعلمُ أنَّكُما تعمَّدْتُما لقطعتُكما » ولا فَرْقَ بينَ القصاصِ في النَّفْسِ والأطرافِ .

والثاني : للناصرِ والشافعيِّ وجماعةٍ وروايةٍ عنْ مالكٍ أنهُ يختارُ الورثةُ واحِدًا منَ الجماعةِ ، وفي روايةٍ عنْ مالكٍ : يُقْرَعُ بينَهم ، فمنْ خرجتْ عليهِ القرعةُ قُتِلَ ، ويلزمُ الباقونَ الحصةَ منَ الديةِ ، وحجَّتُهم أنَّ الكفاءةَ مُعْتَبَرَةٌ ، ولا تُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ ، كما لا يُقْتَلُ الحرُّ بالعبدِ ، وأجِيْبَ بأنَّهم لم يُقْتَلُوا لصفةٍ زائدةٍ في المقتولِ بلْ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منْهم قاتلٌ .

والثالثُ : لربيعةَ وداودَ أنهُ لا قصاصَ علَى الجماعةِ بل الديةَ رعايةً للمماثلةِ، ولا وجْهَ لتخصيصِ بعضِهم . فهذه أقوالُ العلماءِ في المسألةِ ، والظاهرُ قولُ داودَ ؛ لأنهُ تعالَى أوجبَ القصاصَ وهوَ المماثلةُ وقدِ انتفتْ هنا، ثمَّ موجبُ القصاصِ هوَ الجنايةُ التي تُزْهِقُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/١٠).

الروحَ فإنْ زهَقَتْ بمجموعِ فِعْلِهِمْ فكلُّ فردٍ ليسَ بقاتلٍ، فكيفَ يُقْتَلُ عندَ الجمهورِ؟ وإنَّما يصحُّ على قولِ النَّخعي .

وإنْ كانَ كلُّ واحدٍ قاتلاً بانفرادهِ لزمَ توارُدُ المؤثراتِ على أثرٍ واحدٍ ، والجمهورُ يمنعونَهُ على أنهُ لا سبيلَ إلى معرفةِ أنهُ ماتَ بفعلِهم جميعًا أوْ بفعلِ بعضِهم ، فإنْ فُرِضَ معرفتُنا بأنَّ كلَّ جنايةٍ قاتلةٌ بانفرادِها لم يلزمْ أنهُ ماتَ بكلٍّ منْها، فلا عبرةَ بالأسبقِ كما قيلَ .

وأما حُكْمُ عمرَ فَفِعْلُ صحابيٍّ لا يقوم به حجة، ودَعْوَى أنهُ إجماعٌ غيرُ مقبول، وإذا لم يجبْ قتلُ الجماعةِ بالواحدِ فاللازمُ ديةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّها عوضٌ عنْ دم المقتولِ ، وقيلَ : يلزم كلَّ واحدٍ ديةٌ، ونُسِبَ قائلُه إلى خلافِ الإجماع ، هذَا ما قرَّرْنَاهُ هنا ، ثمَّ قوِيَ لنا قتلُ الجماعةِ بالواحدِ وحرَّرْنا دليلَه في حواشي « ضوء النهارِ »، وفي ذيلنَا على «الأبحاثِ المسدَّدة» .

* * *

الحديث السابع عشر:

١٠٨٨ - وَعَنْ أبـــي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إمَّا أنْ يَأخُذُوا الْعَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا »** .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] .

وَأَصْلُهُ في « الصَّحِيحَيْنِ »[2] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٠٤)، والنسائي (٥/٢٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٣٨) (٣/١٦٤) (٩/٦)، ومسلم (٤/١١٠ - ١١١).

(**وعنْ أبي شريح**) - بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ المثناةِ فحاءٌ مهملةٌ - (**الخزاعيِّ**) - بضمِّ الخاءِ المعجمةِ فزاي، بعدَ الألفِ عينٌ مهملةٌ -، اسمهُ عمرُو بنُ خويلدٍ، وقيلَ: غيرُه (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فمنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ بعدَ مقالتي هذهِ فأهلُه بينَ خيرَتَيْنِ**») - بالخاءِ المعجمة فراءٌ - تثنيةُ خِيْرةٍ بيَّنهما بقولهِ: («**إمَّا أنْ يأخذُوا العقلَ أو يقتلُوا**») **أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ، وأصلُه في «الصحيحين» بمعناهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ** رضي الله عنه).

أصلُ الحديثِ: أنهُ قالَ ﷺ في أثناءِ كلامهِ: «**ثمَّ إنكمْ معشرَ خزاعةَ قتلتُم هذا الرجلَ منْ هُذَيْلٍ وإني عاقلُه فمنْ قُتِلَ لهُ**...الحديثَ» وتقدَّمَ. حديثُ أبي شريح فيهِ التخييرُ بينَ إحْدَى ثلاثٍ ولا منافاةَ.

قالَ في «الهدي النبويِّ»: إنَّ الواجبَ أحدُ شيئَيْنِ: إما القصاصُ أو الديةُ، والخِيَرةُ في ذلكَ إلى الوليِّ بينَ أربعةِ أشياءَ: العفوِ مجانًا، أو العفوِ إلى الديةِ، أو القصاصِ ولا خلافَ في تخييرهِ بينَ هذهِ الثلاثةِ، والرابعةُ المصالحةُ إلى أكثرَ منَ الديةِ، فيهِ وجهانِ:

أشهرُهما مذهبًا: أي: للحنابلةِ: جوازهُ.

والثاني: ليسَ له العفوُ على مالٍ إلا الديةَ أو دونَها، وهذا أرجحُ دليلاً، فإنِ اختارَ الديةَ سقطَ القَوَدُ ولم يكن له طَلَبُهُ بعدُ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأحَدُ الروايتينِ عنْ مالكٍ، وتقدَّم القولُ الثاني أنَّ موجِبَهُ القَوَدُ عينًا، وليسَ لهُ العفوُ إلى الديةِ إلا برضَا الجاني، وتقدَّم المختارُ.

* * *

(١)

باب الديات

بتخفيفِ الياء المثناةِ التحتيةِ جمعُ دِيَةٍ كعِداتٍ جمعُ عِدَةٍ . أصلُ ديةٍ وِدْيَةٌ بكسرِ الواوِ مصدرُ وَدَى القتيلَ يديْهِ إذا أعْطَى وليَّه دِيَتَهُ حذفتْ فاءُ الكلمةِ وعُوِّضَ عنْها هاءُ التأنيثِ كما في عِدَةٍ ، وهيَ اسمٌ لأعمَّ مما فيهِ القصاصُ وما لا قصاصَ فيهِ .

* * *

الحديث الأول :

١٠٨٩ - عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : «**إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمنقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبل ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ**

الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالْمَرْأةِ ، وَعَلَى أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دِينَارٍ » .

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ في « الْمَرَاسِيل » وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ خَزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأحْمَدُ[1] ، وَاخْتُلِفُوا في صِحَّتِهِ .

(**عنْ أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ**) - بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً وسكونِ الزاي - وهوَ تابعيٌّ وَلِيَ القضاءَ في المدينةِ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، واسمُه كنيتُه (**عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ**) عمرِو بنِ حزم (**أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمنِ - فذكرَ الحديثَ**) أولُه منْ : «**محمدٍ النبيِّ إلى شرحبيلَ بنِ عبدِ كلالٍ ونعيم بنِ عبدِ كلالٍ والحارثِ بنِ عبدِ كلالٍ - قيلَ : ذي رعينٍ - أما بعدُ**» إلى آخرِ ما هُنَا (**وفيهِ : إنَّ منِ اعتبطَ**) - بالعينِ المهملةِ بعدَها مثناةٌ فوقيةٌ ثمَّ موحَّدةٌ آخرُه طاءٌ مهملةٌ - أي: مَنْ قَتَلَ قتيلاً بلا جنايةٍ منهُ ولا جريرةٍ توجبُ قَتْلَهُ (**مؤمنًا قتلاً عنْ بَيِّنَةٍ ، فإنهُ قَوَدٌ إلاَّ أنْ يَرْضَى أولياءُ المقتولِ**) فيهِ دليلٌ على أنَّهم مخيَّرونَ كما قرَّرْنَاهُ (**وإنَّ في النفسِ الديةَ مائةً منَ الإبلِ**) بدلٌ منَ الديةِ (**وفي الأنفِ إذا أوْعِبَ**) [بضمِّ الهمزةِ وسكونِ الواوِ وكسرِ العينِ المهملة فموحدةٌ][2] (**جَدْعُهُ**) أي: قطعَ جميعه (**الديةُ ، وفي اللسانِ الديةُ**) [إذا قُطعَ منْ أصلِهِ أو ما يمنعُ منهُ الكلامَ][2] (**وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ ، وفي الشفتينِ الديةُ**) إذا قُطعَ منْ أصْلِهِ (**وفي البيضتينِ الديةُ ، وفي الصُّلْبِ الدِّيةُ ، وفي العينينِ الديةُ ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ**) إذا قُطِعَتْ منْ مفصلِ الساقِ (**وفي المأمومةِ**) هي الجنايةُ التي بلغتْ أمَّ الرأسِ وهي الدماغُ أو الجلدةُ الرقيقةُ عليها (**ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفةِ**) قال في القاموسِ: هي الطعنةُ تبلغُ الجوف، ومثلُه في غيرِه (**ثلثُ الديةِ، وفي المنَقِّلةِ**) اسمُ فاعلٍ منْ نقَّلٍ مشدَّدُ القافِ ، وهيَ التي تخرجُ منْها صغارُ العظامِ، وتنتقلُ منْ أماكنِها ، وقيلَ التي تنقلُ العَظْمَ أي: تَكْسِرُهُ (**خمسَ عَشَرَةَ منَ الإبلِ ، وفي**

---

(١) أخرجه : أبو داود في «المراسيل» (٩٢) مختصراً ، والنسائي (٨/٥٨ - ٥٩ - ٦٠)، وابن خزيمة مختصراً (٢٢٦٩)، وابن الجارود (٧٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩).

(٢) زيادة من المطبوع.

كلِّ أصبُعٍ منْ أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ منَ الإبلِ وفي السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبلِ وفي الموضِحَةِ اسمُ فاعل منْ أوضحَ ، وهي التي توضحُ العظْمَ وتَكْشِفُهُ (**«خمسٌ منَ الإبلِ ، وإنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ ، وعلَى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ » أخرجَهُ أبو داودَ في « المراسيلِ» والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبَّانَ وأحمدُ واختلفُوا في صِحَّتِهِ**) .

قالَ أبو داودَ في « المراسيل » : قدْ أسندَ هذَا ولا يصحُّ ، والذي قالَ : إن في إسنادِهِ سليمانَ بنَ داودَ وَهِمَ إنَّما هوَ ابنُ أرْقَمَ . قالَ أبو زرعةَ : عرضْتُه على أحمدَ فقالَ: سليمانُ بنُ داودَ هذا ليسَ بشيءٍ . قالَ ابنُ حبانَ : سليمانُ بنُ داودَ اليمانيُّ ضعيفٌ، وسليمانُ بنُ داودَ الخولانيُّ ثقةٌ ، وكلاهمُا يروي عنِ الزهريِّ ، والذي يروي حديثَ الصدقاتِ هوَ الخولانيُّ فَمَنْ ضعَّفَهُ ظَنَّ أنَّ الراويَ هو اليمانيُّ . وقالَ الشافعيُّ : لم ينقلُوا هذا الحديثَ حتَّى ثبتَ عندَهم أنهُ كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهلِ السِّيَرِ ، معروفٌ ما فيهِ عندَ أهلِ العلمِ معرفةً تستغني شهرتُها عنِ الإسنادِ ؛ لأنهُ أشبهَ المتواترَ ، لتلقي الناسِ له بالقبولِ والمعرفةِ . قالَ العقيليُّ : حديثٌ ثابتٌ محفوظٌ ، إلاَّ أنَّا نَرَى أنهُ كتابٌ غيرُ مسموعٍ عمنْ فوقَ الزهريِّ . وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ : لا أعلمُ في الكتبِ المنقولةِ كتابًا أصحَّ منْ كتابِ عمرِو بنِ حزم فإنَّ الصحابةَ والتابعينَ يرجعونَ إليهِ ويدَعُونَ رأيَهم .

قالَ ابنُ شهابٍ : قرأتُ في كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو ابنِ حزم حينَ بعثَهُ إلى نجرانَ ، وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حزم ، وصحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ والبيهقيُّ، وقالَ أحمدُ : أرجُو أنْ يكونَ صحيحًا .

وقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» بعدَ نَقْلِهِ كلامَ أئمةِ الحديثِ فيهِ ما لفظُه : قلتُ : وعلَى كلِّ تقديرٍ فهذَا الكتابُ متداوَلٌ بينَ أئمةِ الإسلامِ قديمًا وحديثًا ، يعتمدونَ عليهِ ، ويفزعُونَ في مهماتِ هذا البابِ إليهِ ، ثمَّ ذكرَ كلامَ يعقوبَ بنِ سفيانَ . إذا عرفتَ كلامَ العلماءِ هذا عرفتَ أن الحديث معمولٌ بهِ ، وأنهُ أوْلَى منَ الرأي المَحْضِ .

وقد اشتملَ على مسائلَ فقهيةٍ :

الأولى: فيمنَ قَتَلَ مؤمنًا اعتباطًا أي: بلا جنايةٍ منهُ ولا جريرةٍ تُوجبُ قتلَه كما قدَّمْناهُ ، قالَ الخطابيُّ : اعتبطَ بقتلهِ أي: قتلَه ظُلْمًا لا عنْ قصاصٍ ، وقدْ رُوِيَ الاغتباط ـ بالغينِ المعجمةِ ـ كما يفيدُه تفسيرُه في « سننِ أبي داودَ» فإنهُ قالَ : إنهُ سُئِلَ يَحْيَى بن يَحْيَى الغسانيُّ عنِ الاغتباطِ، فقال: القاتلُ الذي يقتلُ في الفتنةِ فَيَرى أنهُ على هُدًى لا يستغفرُ اللهَ تعالَى منهُ ، فهذَا يدلُّ أنهُ منَ الغبطةِ بالغينِ المعجمةِ : الفرحُ والسرورُ وحسنُ الحالِ، فإنه إذا كانَ المقتولُ مؤمنًا وفرحَ بقتلهِ فإنهُ داخلٌ في هذا الوعيدِ . ودلَّ على أنهُ يجبُ القَوَدُ إلاَّ أنْ يرضَى أولياءُ المقتولِ ، فإنَّهم يخيرون بينَه وبينَ الديةِ كما سلفَ .

المسألة الثانيةُ : دلَّ الحديثُ أنَّ قدْرَ الديةِ مائةٌ منَ الإبلِ ، وفيهِ دليلٌ أيضًا علَى أنَّ الإبلَ هيَ الواجبةُ ، وأنَّ بقيةَ الأصنافِ ليستْ بتقديرٍ شرعيٍّ بلْ هيَ مصالحةٌ ، وإلى هذا ذهبَ القاسمُ والشافعيُّ ، وأما أسنانُها فسيأتي الحديثُ بعدَ هذَا ، إلاَّ أنَّ قولَه في هذا الحديثِ «**وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ**» ظاهرُه أنهُ أيضًا أصلٌ على أهلِ الذَّهبِ ، والإبلُ أصلٌ على أهلِ الإبلِ ، ويحتملُ أنَّ ذلكَ معَ عدمِ الإبلِ ، وأنَّ قيمةَ المائةِ منْها ألفُ دينارٍ في ذلكَ العصرِ ، ويدلُّ لهذا ما أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[1] عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقوِّمُ ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعَمائةِ دينارٍ أو عدلَها منَ الورقِ ، ويقوِّمُها علَى أثمانِ الإبلِ إذا غلتْ رفعَ منْ قيمتِها ، وإذا هاجتْ ورخصتْ نَقَّصَ منْ قيمتِها . وبلغتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ما بينَ أربعمائةٍ إلى ثمانمائةٍ ، وعدلُها منَ الورقِ ثمانيةُ آلافِ درهم ، قالَ : وقضَى على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ ، ومنْ كانَ ديةُ عَقْلِهِ في الشَّاءِ بألْفَي شاةٍ » .

وأخرجَ أبو داودَ[2] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً منْ بني عديٍّ قُتِلَ فجعلَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/٤٢ ـ ٤٣).

(٢) «السنن» (٤٥٤٦).

رسولُ الله ﷺ [ديَتَهُ][1] اثنى عَشَرَ ألفًا» ومثلُه عندَ الشافعيِّ وعندَ الترمذيِّ[2] وصرَّحَ بأنَّها اثنا عشرَ ألفَ درهم ، وعندَ أهلِ العراقِ أنَّها مِنَ الورِقِ عشرةُ آلافِ درهم ، ومثلُه عنْ عمرَ وذلكَ بتقويمِ الدينارِ بعشرةِ دراهمَ ، واتفقُوا على تقويمِ المثقالِ بها في الزكاةِ، وأخرجَ أبو داودَ[3] عنْ عطاءٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ : «قَضَى في الديةِ على أهْلِ الإبلِ مائةً منَ الإبلِ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتيْ بقرةٍ ، وعلَى أهلِ الشَّاءِ ألفيْ شاةٍ ، وعلى أهلِ الحللِ مائتي حُلَّةٍ ، وعلَى أهلِ القمحِ شيئًا لم يحفظْه محمدُ بنُ إسحاقَ» وهذا يدلُّ على تسهيلِ الأمرِ، وأنهُ ليسَ يجبُ على مَنْ لزمتْه الديةُ إلاَّ منَ النوعِ الذي يجدُه ، ويعتادُ التعاملَ بهِ في ناحيتِه، وللعلماءِ هُنا أقاويلُ مختلفةٌ ، وما دلتْ عليهِ الأحاديثُ أوْلَى بالاتباعِ ، وهذهِ التقديراتُ الشرعيةُ كما عرفتَ ، وقدِ استبدلَ الناسُ عُرْفًا في الدِّياتِ وهوَ تقديرُها بسبعمائةِ قرشٍ . ثمَّ إنَّهم يجمعونَ عَرُوضًا يقطعُ فيها بزيادةٍ كثيرةٍ في أثمانِها فتكونُ الديةُ حقيقةً نصفَ الديةِ الشرعية ، ولا أعرفُ لهذا وجْهًا شرعيًّا فإنهُ أمرٌ صارَ مأنوسًا ومَنْ لهُ الديةُ لا يعذرُ على قبولِ ذلكَ حتَّى أنهُ صارَ منَ الأمثالِ « قطعُ ديةٍ » إذا قطعَ شيءٌ بثمنٍ لا يبلغُه .

المسألة الثالثةُ : قولهُ : «**وفي الأنفِ إذا أوْعِبَ جدعُه**» أي: استؤصلَ ، وهوَ أنْ يقطعَ منَ العظمِ المنحدرِ منْ مَجْمَعِ الحاجبينِ فإنَّ فيها الديةَ ، وهذَا حكمٌ مُجْمَعٌ عليهِ . واعلم أنَّ الأنفَ مُرَكَّبةٌ منْ أربعةِ أشياءَ منْ قصبةٍ ومارنٍ وأرنبةٍ وروثةٍ ، فالقصبةُ هيَ العظْمُ المنحدرُ منْ مَجْمَعِ الحاجبينِ ، والمارنُ هوَ الغضروفُ الذي يجمعُ المنخريْنِ ، والروثةُ ـ بالراءِ والمثلثةِ ـ طرفُ الأنفِ ، وفي « القاموسِ »: المارنُ الأنفُ أوْ طرفُه أوْ ما لانَ منهُ . واختُلِفَ إذا جَنَى على أحدِ هذهِ ، فقيلَ : تلزمُ حكومةٌ عندَ الهادي ، وذهبَ الناصرُ والفقهاءُ على أنَّ في المارنِ ديةً لما رواهُ الشافعيُّ عنْ طاوس قالَ : عندَنا في كتابِ

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الجامع» (١٣٨٨).

(٣) «السنن» (٤٥٤٣).

رسولِ الله ﷺ: «**وفي الأنفِ إذا قُطِعَ مارنُه مائةٌ منَ الإبلِ**» قالَ الشافعيُّ: وهذَا أبْيَنُ منْ حديثِ آلِ حزم.

وفي الروثةِ نصفُ دية لما أخرجَهُ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: «قَضَى النبيُّ ﷺ إذا قُطِعَتْ ثندوةُ الأنفِ بنصفِ العقلِ خمسونَ منَ الإبلِ أوْ عَدْلُها منَ الورِقِ أوِ الذهبِ» قالَ في «النهايةِ»: الثندوةُ هَنا روثةُ الأنفِ وهيَ طرفُه ومقدَّمُه.

المسألةُ الرابعةُ: قولهُ: «**وفي اللسانِ الديةُ**» أي: إذا قُطعَ منْ أصْلِه كما هوَ ظاهرُ الإطلاقِ، وهذَا مُجْمَعٌ عليهِ، وهذا إذا قُطعَ منهُ ما يمنعُ الكلامَ وأما إذا قُطعَ ما يبطلُ به بعضُ الحروفِ فحِصَّتُه معتبرةٌ بعَدَدِ الحروفِ، وقيلَ: بحروفِ اللسانِ فقطْ، وهيَ ثمانيةَ عَشَرَ حَرْفًا، لا حروفَ الحلقِ وهي ستةٌ، ولا حروفَ الشَّفةِ وهيَ أربعةٌ، والأولُ أوْلَى؛ لأنَّ النُّطْقَ لا يتأتَّى إلاَّ باللسانِ.

المسألةُ الخامسةُ: قولُه: «**وفي الشفتينِ الديةُ**» ـ واحدتها شَفَةٌ بفتحِ الشينِ وتكسرُ ـ كما في «القاموس»، وحدُّ الشفتينِ منْ تحتِ المنْخَرَيْنِ إلى مُنْتَهَى الشِّدْقَيْنِ في عرضِ الوجْهِ وفي طولِه منْ أعْلَى الذَّقْنِ إلى أسفلِ الخدَّيْنِ وهوَ مُجْمَعٌ عليهِ. واختُلِفَ إذا قُطعَ إحداهُمَا، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ في كلٍّ واحدةٍ نصفَ الديةِ على سواءٍ، ورُوِيَ عنْ زيدِ ابنِ ثابتٍ أنَّ في العُلْيَا ثلثًا وفي السُّفْلَى ثلثينِ إذْ منافعُها أكثرُ لحفظِها للطعامِ والشرابِ.

السادسةُ: قولُه: «**وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ**» هذَا إذا قُطعَ منْ أصْلِهِ وهوَ مُجْمَعٌ عليهِ، فإنْ قَطَعَ الحشفَةَ ففيها الديةُ عندَ مالكٍ وبعضِ الشافعيةِ، واختارَه المهديُّ لمذهبِ الهادوية، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا فرقَ بينَ العِنِّينِ وغيرِهِ والكبيرِ والصغيرِ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ، وعند الأكثرِ أنَّ في ذَكَرِ الخصيِّ والعِنِّينِ الحكومة.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٨٨).

المسألة السابعةُ : قولُه : «**وفي البيضتينِ الديةُ**» وهوَ حُكْمٌ مُجْمَعٌ عليهِ ، وفي كلِّ واحدةٍ نصفُ الديةِ . وفي « البحر » عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ وابنِ المسيِّبِ: أنَّ في البيضةِ اليُسْرَى ثلثي الديةِ ؛ لأنَّ الولدَ يكونُ منْها وفي اليمنَى ثلثُ الديةِ .

المسألة الثامنةُ : أنَّ في الصُّلْبِ الديةَ ، وهوَ إجماعٌ، والصُّلبُ ـ بالضمِ والتحريك ـ عَظْمٌ منْ لدن الكاهلِ إلى العَجْبِ ـ بفتح العينِ المهملةِ وسكونِ الجيم ـ أصلُ الذنَبِ كالصالبة ، قالَ تعالَى : ﴿ **يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ [الطارق: ٧] فإذا ذهبَ المنيُّ معَ الكسْرِ فَدِيَتَانِ .

التاسعةُ : أفادَ أنَّ في العينينِ الديةَ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ ، وفي إحدَاهُما نصفُ الديةِ، وهذَا في العينِ الصحيحةِ . واختُلِفَ في الأعورِ إذا ذهبتْ عينُه بالجناية ، فذهبَ الهادي والحنفية والشافعية إلى أنها تجبُ فيها نصفُ الديةِ إذْ لم يفصِّلِ الدليلُ ، وهوَ هذَا الحديثُ، وقياسًا على مَنْ له يدٌ واحدةٌ فإنهُ ليسَ لهُ إلا نصفَ الديةِ ، وهو مجمعٌ عليهِ . وذهبَ جماعةٌ منَ الصحابة ومالكٌ وأحمدُ إلى أنَّ الواجبَ فيها ديةٌ كاملةٌ ؛ لأنَّها في معنَى العينَيْنِ .

واختلفُوا إذا جَنَى على عينٍ واحدةٍ فالجمهورُ على ثبوتِ القَوَدِ لقولهِ تعالى: ﴿ **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٤٥] وعنْ أحمدَ أنهُ لا قَوَدَ فيها .

العاشرةُ : قولُه : «**وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ**» وحدُّ الرِّجْلِ الذي تجبُ فيها الديةُ منْ مَفْصِلِ الساقِ ، فإنْ قطعَ منَ الركبةِ لزمَ الديةَ ، وحكومةً في الزائدِ . واعلمْ أنهُ ذكرَ البيهقيُّ[1] عنِ الزُّهريِّ أنهُ قرأَ في كتابِ عمرِو بنِ حزم ، وفي الأذُنِ خمسونَ منَ الإبلِ ، قالَ : ورويْنَا عنْ عليٍّ وعمرَ أنَّهما قَضَيَا بذلكَ ، وَرَوَى البيهقيُّ[2] منْ حديثِ معاذٍ أنهُ قالَ : وفي السَّمْعِ مائةٌ منَ الإبلِ وفي العَقْلِ مائةٌ منَ الإبلِ ، وقالَ البيهقيُّ : إسنادُه

(١) «السنن الكبرى» (٨/٨٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٨٥ ـ ٨٦).

ليسَ بقويٍّ . قالَ ابنُ كثيرٍ : لأنهُ منْ روايةِ رِشْدين بنِ سعْدٍ المصريِّ ، وهوَ ضعيفٌ ، قالَ زيدُ بنُ أسلمَ : مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في العقْلِ إذا ذهبَ الديةَ . رواهُ البيهقيُّ[1] .

الحاديةَ عَشْرةَ : الحديث أنَّ في المأمومةِ والجائفةِ ثلثَ الديةِ، وتقدَّم تفسيرُهما في كلٍّ واحدةٍ قالَ الشافعيُّ : لا أعلمُ خلافًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «**في الجائفةِ ثلثُ الديةِ**» ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في « الإرشادِ ». وقالَ في « نهايةِ المجتهدِ »[2] : اتفقُوا علَى أنَّ الجائفةَ منْ جراحِ الجسدِ لا منْ جراحِ الرأسِ ، وأنهُ لا يقادُ منْها، وأنَّ فيها ثلثَ الديةِ ، وأنَّها جائفةٌ متَى وقعتْ في الظَّهْرِ والبطنِ .

واختلفُوا إذا وقعتْ في غيرِ ذلكَ منَ الأعضاءِ فنفذتْ إلى تجويفِهِ ، فحكَى مالكٌ عنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ في كلِّ جراحةٍ نافذةٍ إلى تجويفِ عُضْوٍ منَ الأعضاءِ أيِّ عُضوٍ كانَ ثلثَ ديَةِ ذلكَ العضوِ ، واختارَهُ مالكٌ ، وأما سعيدٌ فإنهُ قاسَ ذلكَ على الجائفةِ نحوِ ما رُوِيَ عنْ عمرَ في موضِحَةِ الجسدِ .

المسألة الثانيةَ عشرةَ : «**في المنقِّلةِ خمسَ عَشْرةَ منَ الإبلِ**» وتقدَّم تفسيرُها .

الثالثةَ عشرةَ : أفادَ الحديثُ أنَّ في كلِّ أصْبُعٍ عشرًا منَ الإبلِ سواءٌ كانتْ منَ اليدينِ أو الرِّجْلَيْنِ ، فإنَّ فيها عَشْرًا ، وهوَ رأيُ الجمهورِ ، وفي حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ مرفوعًا بلفظِ: «**والأصابعُ سواءٌ**» أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ[3] ، وقدْ كانَ لعمرَ في ذلكَ رأيٌ آخرُ ، ثمَّ رجعَ إلى الحديثِ لما رُوِيَ لهُ .

الرابعةَ عَشرةَ : أنهُ يجبُ في كلِّ سِنٍّ خمسٌ منَ الإبلِ ، وعليهِ الجمهورُ ، وفي ذلك خلافٌ ليسَ لهُ دليلٌ يقاومُ الحديثَ .

الخامسةَ عَشرةَ : أنهُ يلزمُ في الموضِحَةِ خمسٌ منَ الإبلِ ، وإليهِ ذهبَ الهادويةُ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٨٦).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧)، وأبو داود (٤٥٦٢).

والفريقانِ ، وفيهِ خلافٌ ، وليسَ لهُ ما يقاومُ النصَّ .

فائدةٌ : رَوَى البيهقيُّ[١] عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ في الهاشِمَةِ عَشْرًا منَ الإبلِ ، وحكاهُ البيهقيُّ عنْ عددٍ منْ أهلِ العلمِ ، ورَوَى عبدُ اللهِ بن أحمدَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه «قَضَى في رجلٍ ضُرِبَ فذهبَ سمعُه وبصرُه وعقلُه ونكاحُه بأربعِ دياتٍ » رواهُ عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ[٢] ، ورَوَى النسائيُّ[٣] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : «قَضَى في العينِ العوراءِ السادَّةِ لمكانِها إذا طُمِسَتْ بِثُلُثِ ديتِها ، وفي اليدِ الشلاَّءِ إذا قُطِعتْ بثلثِ ديتِها ، وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزِعَتْ بِثُلُثَ ديتِها » ذكرَه ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ»، وأما قولُه : «**وإنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ**» فقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ .

* * *

الحديث الثاني :

١٠٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**دِيَةُ الْخَطَأ أخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُون ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ** » .

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ[٤].

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[٥] بلَفْظِ : «**وَعِشْرُونَ بني مَخَاضٍ**» بَدَلَ بني لبونٍ . وإسْنَادُ الأوَّلِ أقْوَى .

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٨٢).

(٢) «مسائل عبد الله» (٤١٧).

(٣) «السنن» (٨/٥٥).

(٤) «السنن» (٣/١٧٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وأخرجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ[1] مِنْ وَجْهٍ آخرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(**وعن ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **عنِ النبيِّ** ﷺ **قالَ** : «**ديةُ الخطأ أخماسًا**) أي: تُؤْخَذُ أو تجبُ بيِّنَه قولهُ: (**عشرونَ حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعَةً ، وعشرونَ بناتِ مخاضٍ ، وعشرونَ بناتِ لبونٍ ، وعشرونَ بني لبونٍ**». **أخرجَهُ الدارقطنيُّ ، وأخرجَهُ الأربعةُ بلفظِ** : «**وعشرونَ بني مخاضٍ**» **بدلَ** «**بني لبونٍ**»، **وإسنادُ الأوَّلِ أقْوَى**) أي: منْ إسنادِ الأربعةِ فإنَّ فيهِ خِشْفَ ابنَ مالكٍ الطائي ، قالَ الدارقطنيُّ : مجهولٌ ، وفيهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ .

واعلمْ أنهُ اعترضَ البيهقيُّ علَى الدارقطنيِّ وقالَ : إنَّ جعلَه لبني اللبونِ غلطٌ منهُ ، ثمَّ قالَ البيهقيُّ : والصحيحُ أنهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ ، والصحيحُ عنْ عبدِ اللهِ أنهُ جعلَ أحدَ أخماسِها بني المخاضِ لا كما توهَّمه شيخُنا الدارقطنيُّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ ديةَ الخطأ تُؤخَذُ أخماسًا كما ذكرَ ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ وجماعةٌ منَ العلماءِ ، وإلى أنَّ الخامسَ بنو لبونٍ، وعنْ أبي حنيفةَ أنهُ بنو مخاضٍ كما في روايةِ الأربعةِ ، وذهبَ الهادي وآخرونَ إلى أنَّها تُؤخَذُ أرباعًا بإسقاطِ بني لبون، واستدلَّ لهُ بحديثٍ لم يثبتْه الحفَّاظُ ، وذهبُوا إلى أنَّها أرباعٌ مطْلقًا ، وذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ إلى أنَّ الديةَ تختلفُ باعتبارِ العمْدِ وشبهِ العمْدِ والخطأِ ، فقال : إنَّها في العمدِ وشبهِ العمدِ تكونُ أثلاثًا كما في الخطأ ، وأما التغليظُ في الديةِ فإنهُ ثبتَ عنْ عمرَ وعثمانَ فيمنْ قُتِلَ في الحرمِ بديةٍ وثلثِ تغليظًا ، وثبتَ عنْ جماعةٍ القولُ بذلكَ ، ويأتي الكلامُ فيهِ (**وأخرجَهُ**) أي: حديثَ ابنِ مسعودٍ (**ابنُ أبي شيبةَ منْ وجْهٍ آخرَ موقُوفًا**) علَى ابنِ مسعودٍ (**وهوَ أصحُّ منَ المرفوعِ**) .

* * *

(١) «المصنف» (٥/٣٤٦).

الحديث الثالث :

١٠٩١ - وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ : «**الدِّيَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**».

وهو قوله: (**وأخرجه أبو داودَ والترمذيُّ منْ طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ رَفَعَهُ**) إلى النبيِّ ﷺ بلفظِ : «**الديةُ ثلاثونَ جَذَعَةً وثلاثونَ حِقَّةً وأربعونَ خَلِفَةً في بطونِها أولادُها**) . تقدَّم تفسيرُ هذهِ الأسنانِ في الزكاةِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٠٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ** : «**إنَّ أعتَى**) - بفتحِ الهمزةِ وسكونِ العينِ المهملةِ فمثناةٌ فوقيةٌ فألفٌ مقصورةٌ - اسمُ تفضيلٍ منِ العُتوِّ ، وهوَ التجبُّرُ (**الناسِ علَى اللَّهِ ثلاثةٌ : مَنْ قَتَلَ في حرمِ اللَّهِ تعالى، أوْ قَتَلَ غيرَ قاتلِهِ ، أو قَتَلَ لِذَحْلِ**) - بفتحِ الذالِ المعجمةِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ - : الثأرُ وطلبُ المكافأةِ بجنايةٍ جُنِيَتْ عليهِ منْ قَتْلٍ أوْ غيرِهِ

---

(١) أخرجه: الترمذي واللفظ له (١٣٧٨)، وهو عند أبي داود (٤٥٤١) بلفظ: «ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٦).

(الجاهلية» أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في حديثٍ صحَّحَهُ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ أزْيَدُ في العُتُوِّ على غيرِهم منَ العتاةِ .

الأولُ : مَنْ قَتَلَ في الحرمِ ، فمعصيةُ قَتْلِهِ فيه تزيدُ على معصيةِ مَنْ قَتَلَ في غيرِ الحرم ، وظاهرُه العمومُ لحرم مكةَ والمدينةِ ، ولكنَّ الحديثَ وردَ في غزاةِ الفتح في رجلٍ قَتَلَ بالمزدلفةِ إلاَّ أنَّ السببَ لا يخصص بهِ ، إلاَّ أنْ يُقَالَ : الإضافةُ عهديةٌ ، والمعهودُ حرمُ مكةَ .

وقدْ ذهبَ الشافعيُّ إلى التغليظِ بالديةِ على مَنْ وقعَ منهُ قَتْلُ خطأ في الحرم أو قَتل محرمًا منَ النسبِ أو قَتَلَ في الأشهرِ الحرُمِ ، قالَ : لأنَّ الصحابةَ غلَّظُوا في هذهِ الأمورِ، وأخرجَ السديُّ عنْ مُرَّةَ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : «ما مِنْ رجلٍ يهمُّ بسيئةٍ فكتبتْ عليهِ إلا أنَّ رجلاً لَوْهَمَّ بعدنٍ أنْ يقتلَ رجلاً بالبيتِ الحرامِ إلاَّ أذاقَه اللهُ تعالى منْ عذابٍ أليمٍ» وقدْ رَفَعَهُ في روايةٍ .

قلتُ : وهذا مبنيٌّ علَى أنَّ الظرفَ في قولِه تعالَى : ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥] متعلِّقٌ بغيرِ الإرادةِ بلْ بالإلحادِ ، وإنْ كانتِ الإرادةُ في غيرِه ، والآيةُ محتمِلَةٌ . ووردَ في التغليظِ في الدية حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ مرفُوعًا بلفظِ: «**عَقْلُ شِبْهِ العمْدِ مغلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العمْدِ ولا يقتلُ صاحبُه ، وذلكَ أنْ ينزوَ الشيطانُ بينَ الناسِ فتكونُ دماءٌ في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سلاح**» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1] .

الثاني : مَنْ قتلَ غيرَ قاتلِه أي: منْ كانَ لهُ دمٌ عندَ شخصٍ فيقتلُ رجلاً آخرَ غيرَ مَنْ عندَه لهُ الدمُ سواءٌ كانَ له مشاركةٌ في القتلِ أوْ لا .

الثالثُ : قولُه : (**أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهليةِ**) تقدَّم تفسيرُ الذَّحْلِ وهوَ العداوةُ ، وقدْ فسَّرَ الحديثَ حديثُ أبي شريح الخزاعيِّ أنهُ ﷺ قالَ : «**أعتى الناسِ مَنْ قَتَلَ غيرَ قاتلِه أوْ**

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

طَلبَ بدم في الجاهليةِ منْ أهلِ الإسلام ، أوْ بصَّرَ عينيه ما لم تبصرْ » أخرجَهُ البيهقيُّ[١] .

* * *

الحديث الخامس :

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإبل ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا** » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شِبْهِ العمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصَا مائةٌ منَ الإبلِ منْها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها** » أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ ، **وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) . قالَ ابنُ القطانِ : هوَ صحيحٌ ولا يضرُّه الاختلافُ .

وتقدَّم الكلام في الحديثِ ، وإنَّما ذكرهُ المصنفُ ؛ لأنهُ تفسيرٌ للحديثِ الذي سلفَ منْ حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، وفيه تغليظُ العقلِ في الخطأ ولم يُبيِّنْهُ هناكَ فبيَّنَهُ هُنَا .

* * *

الحديث السادس :

١٠٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ** - يعني : الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» .

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٧ - ٤٥٨٨)، والنسائي (٨/٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

وَلأبي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ[٢] : «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ؛ والأَسْنَانُ سَوَاءٌ ؛ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**» .

وَلابنِ حِبَّانَ[٣] : «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**» .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **عنْ رسولِ اللَّهِ** ﷺ **قالَ : «هذهِ وهذهِ سواءٌ يعني الخنصرَ والإبهامَ» رواهُ البخاريُّ . ولأبي داودَ والترمذيِّ**) عن ابنِ عباسٍ أيضًا (**الأصابعُ سواءٌ**) هذَا أعمُّ منَ الأوَّلِ (**والأسنانُ سواءٌ**) زادَهُ بيانًا بقولِه : (**الثنيَّةُ والضِّرسُ سواءٌ**) فلا يقالُ: الديةُ على قَدْرِ النَّفْعِ والضرسُ أنفعُ في المضْغِ (**ولابنِ حِبَّانَ**) منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : (**ديةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجْلَيْنِ سواءٌ عَشْرٌ منَ الإبلِ لكلِّ أصْبَعٍ**) . تقدم الكلامَ في هذا مُسْتَوْفًى.

* * *

الحديث السابع :

١٠٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَم يَكُنْ بالطِّبِّ مَعْرُوفًا فأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ**».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا[٤]، إِلاَّ أَنَّ منْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وصلَهُ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/١٠).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٠١٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٣/١٩٦) ، والحاكم (٤/٢١٢) ، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/٥٢ - ٥٣).

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ رفعَهُ قالَ :«مَنْ تَطَبَّبَ**) أي: تكلَّفَ الطبَّ، ولم يكنْ طبيبًا كما يدلُّ لهُ صيغةُ تَفَعَّلَ (**ولمْ يكنْ بالطبِّ مَعْروفًا فأصابَ نَفْسًا فما دونَها فهوَ ضَامِنٌ**». **أخرجَهُ الدارقطنيُّ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ ، وهوَ عندَ أبي داودَ والنسائيِّ وغيرِهما ، إلاَّ أنَّ مَنْ أرْسَلَهُ أقْوَى ممنْ وَصَلَهُ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على تضمينِ المتطببِ بما أتلفَهُ منْ نَفْسٍ فما دونَها سواءٌ أصابَ بالسِّرايةِ أم بالمباشرةِ ، وسواءٌ كانَ عَمْدًا أم خَطَأً ، وقدِ ادُّعِي على هذا الإجماعُ. قال في «نهايةِ المجتهدِ»[1] : إذا أعنتَ المتطببُ كان عليهِ الضربُ والسجنُ والديةُ في مالِهِ ، وقيلَ: على العاقلةِ .

اعلمْ أنَّ المتطببَ هوَ مَنْ ليسَ لهُ خبرةٌ بالعلاجِ وليسَ لهُ شيخٌ معروفٌ ، والطبيبُ الحاذقُ هوَ مَنْ لهُ شيخٌ معروفٌ وَثِيق منْ نَفْسِهِ بجودةِ الصَّنْعَةِ وَإِحْكَامِ المعرفةِ .

قالَ ابنُ القيِّمِ في « الهدي النبويِّ »[2] : إنَّ الطبيبَ الحاذقَ هوَ الذي يُرَاعِي في علاجِهِ عشرينَ أمرًا وَسَرَدَها هنالكَ . قالَ : والطبيبُ الجاهلُ إذا تعاطَى عِلْمَ الطبِّ أو علَّمَهُ ولم يتقدمْ لهُ بهِ معرفةٌ فقدْ هَجَمَ بجهلِهِ على إتلافِ الأنفسِ ، وأقدمَ بالتهوُّرِ على ما لا يعلمُه ، فيكونُ قدْ غرَّرَ بالعليلِ فيلزمُه الضمانُ . وهذا إجماعٌ منْ أهلِ العلمِ . قالَ الخطابيُّ : لا أعلمُ خِلاَفًا في أنَّ المعالِجَ إذا تعدَّى فَتَلِفَ المريضُ كانَ ضامِنًا .

والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفُه متعدٍّ فإذا تولَّدَ منْ فعلِهِ التلفُ ضمنَ الديةَ وسقطَ عنهُ القودُ ؛ لأنهُ لا يستبدُّ بذلكَ دونَ إذْنِ المريضِ ، وجنايةُ الطبيبِ على قولِ عامةِ أهلِ العلمِ على عاقلتِهِ انتهى .

أما إعناتُ الطبيبِ الحاذقِ فإنْ كانَ بالسِّرايةِ لم يضمنِ اتفاقًا ؛ لأنَّها سرايةُ فعلٍ مأذونٍ فيهِ منْ جهةِ الشرعِ ومنْ جهةِ المعالِجِ ، وهكذَا سرايةُ كلِّ مأذونٍ فيهِ لم يتعدَّ

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/٤٤٢).

(٢) «زاد المعاد» (٤/١٤٢ - ١٤٥).

الفاعلُ في سببهِ كسرايةِ الحدِّ وسرايةِ القصاصِ عندَ الجمهورِ خلافًا لأبي حنيفةَ ، فإنهُ أوجبَ الضمانَ بها، وفرَّقَ الشافعيُّ بينَ الفعلِ المقدَّرِ شَرْعًا كالحدِّ وغيرِ المقدَّرِ كالتعزيرِ فلا ضَمَانَ في المقدَّرِ ويضمنُ في غيرِ المقدَّرِ ؛ لأنهُ راجعٌ إلى الاجتهادِ ، فهوَ في مظنةِ العدوانِ ، وإنْ كانَ الإعناتُ بالمباشرةِ فهوَ مضمونٌ عليهِ إنْ كانَ عَمْدًا ، وإنْ كانَ خطأً فعلَى العاقلةِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٠٩٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنَ الإِبِلِ** » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1] .

وَزَادَ أَحْمَدُ : «**وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الإِبِلِ** » .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[2] .

(**وعنهُ**) أي: عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ (**أنهُ ﷺ قالَ في المواضح**) جمعُ موضحةٍ («**خمسٌ خمسٌ منَ الإبلِ**» **رواهُ أحمد والأربعةُ وزادَ أحمدُ «والأصابعُ سواءٌ كلُّهنَّ عشرٌ عشرٌ منَ الإبلِ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ**) . وهوَ موافقٌ لما تقدَّمَ في حديثِ كتابِ عمرِو بنِ حزم . وموضحةُ الوجهِ والرأسِ سواءٌ بالإجماعِ إذْ هُما كالعضوِ الواحدِ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١٨٩/٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٢) «المنتقى» (٧٨٥).

الحديث التاسع :

١٠٩٧ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1] .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : «**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**» .

وَلِلنَّسَائِيِّ[2] : «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(**وعنه**) أي: عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ**: «**عقلُ أهلِ الذمةِ نصفُ عقلِ المسلمينَ**» **رواهُ أحمدُ والأربعةُ ولفظُ أبي داودَ : «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ الحرِّ» وللنسائيِّ : «عقلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجلِ حتَّى يبلغَ الثلثَ منْ ديتِها**» . **وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ**) . لكنَّه قالَ ابنُ كثيرٍ : إنهُ منْ روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ وهوَ إذا روَى عنْ غيرِ الشاميينَ لا يُحتجُّ بهِ عندَ جمهورِ الأئمةِ وهذَا منهُ .

قلتُ : تعنتُوا في إسماعيلَ بنِ عياشٍ إذا روَى عنْ غيرِ الشاميينَ ، وقبلوُه في الشاميينَ ، والذي يُرَجَّحُ عندَ الظنِّ قبولُه مُطْلَقًا لثقتِه وضبْطِه ، وكأنهُ لذلكَ صحَّحَ ابنُ خزيمةَ هذهِ الروايةَ وهيَ عنْ إسماعيلَ عنِ ابنِ جُرَيْج وابنُ جريج ليسَ بشاميٍّ .

واعلمْ أنهُ اشتملَ الحديثُ على مسألتينِ :

الأولَى : في دِيَةِ أهلِ الذمةِ وهاهُنَا للعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ :

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٨٣ - ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/٤٥).

(٢) «السنن» (٨/٤٤ - ٤٥).

الأولُ : أنَّها نصفُ ديةِ المسلم كما أفادهُ الحديثُ . قالَ الخطابيُّ في « معالم السُّننِ»[1] : ليسَ في ديةِ أهلِ الكتابِ شيءٌ أبْيَنُ مِنْ هذَا الحديثِ، وإليهِ ذهبَ عمرُ بنُ عبدِالعزيزِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وهوَ قولُ مالكٍ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، وأحمدَ بنِ حنبل ، غيرَ أنَّ أحمدَ قالَ : إذا كانَ القتلُ خطأً ، فإنْ كانَ عَمْدًا لم يُقَدْ بهِ وتُضَاعَف عليهِ اثنا عشَرَ ألفًا .

وقالَ أصحابُ الرأي وسفيانُ الثوريُّ : ديتُه ديةُ المسلم وهوَ قولُ الشعبيِّ والنخعيِّ، ويُرْوَى ذلكَ عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ . وقالَ الشافعيُّ وإسحاقُ بنُ راهَويْه : ديتُه الثلثُ منْ ديةِ المسلمِ . انتهى .

فعرفتَ أنَّ دليلَ القولِ الأولِ حديثُ الباب .

واستدلَّ للقولِ الثاني وهوَ قولُ الحنفيةِ ، وإليهِ ذهبَ الهادويةُ بقولهِ تعالَى: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ [النساء: ٩٢] قالُوا : فَذَكرَ الديةَ والظاهرُ فيها الإكمَالُ وبما أخرجَهُ البيهقيُّ[2] عنِ ابنِ جريج عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : «كانتْ ديةُ اليهودِ والنَّصارى في زمنِ النبيِّ ﷺ مثلَ ديةِ المسلمينَ ـ الحديثَ» .

وأجِيْبَ بأنَّ الآيةَ مجملةٌ وحديثُ الزُّهْرِيِّ مرسلٌ ، ومراسيلُ الزهريِّ قبيحةٌ ، وذَكَرُوا آثارًا كلُّها ضعيفة الإسنادِ .

ودليلُ القولِ الثالثِ هوَ مفهومُ قولهِ في حديثِ عَمرِو بنِ حزم « **وفي النَّفْسِ المؤمنةِ مائةٌ منَ الإبلِ** » فإنهُ دلَّ على أنَّ غيرَ المؤمنةِ بخلافِها ، وكأنهُ جعلَ بيانَ هذَا المفهومِ ما أخرجَهُ الشافعيُّ[3] نفسُه عنِ ابنِ المسيبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ «قَضَى في ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بأربعةِ آلافٍ وفي ديةِ المجوسيِّ بثمانمائةٍ» ومثلُه عنْ عثمان فجعلَ قضاءَ عمرَ مبيِّنًا للقدْرِ الذي أجْمَلَهُ مفهومُ الصفةِ ، ولا يخْفَى أنَّ دليلَ القولِ الأوَّلِ أقْوَى لاسيَّما ، وقدْ

---

(١) «معالم السنن» (٦/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٠/١٠٢).

(٣) «ترتيب المسند» (٢/١٠٦ ـ ١٠٧/ ح ٣٥٦).

صحَّحَ الحديثَ إمامانِ منْ أئمةِ السُّنةِ .

المسألةُ الثانيةُ : ما أفادَه قوله: «وللنسائيِّ» أي: منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ «**عقلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجلِ حتَّى يبلغَ الثلثَ منْ ديتِها**» هوَ دليلٌ على أنَّ أرْشَ جراحاتِ المرأةِ يكونُ كأرشِ جراحاتِ الرَّجلِ إلى الثُّلثِ ، وما زادَ عليهِ كانَ جراحتُها مخالفةً لجراحاتِه ، والمخالفةُ بأنْ يلزمَ فيها نصفُ ما يلزمُ في الرجلِ وذلكَ ؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ علَى النصفِ منْ ديةِ الرجلِ لقولهِ ﷺ في حديثِ معاذٍ : « **ديةُ المرأةِ على النصفِ منْ ديةِ الرجلِ** » وهوَ إجماعٌ ، فيقاسُ عليه ما دل عليه مفهومُ المخالفةِ منْ أرشِ جراحاتِ المرأةِ على الديةِ الكاملةِ ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ ، وهوَ قولُ عمرَ وجماعةٍ منَ الصحابةِ ، وذهبَ عليٌّ والهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أنَّ دِيَةَ المرأةِ وجراحاتِها على النِّصْفِ مِنْ ديةِ الرَّجُلِ ، وأخرجَ البيهقيُّ[1] عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ أنهُ كانَ يقولُ : «جراحاتُ النساءِ على النصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ فيما قلَّ وكَثُرَ » ولا يخْفَى أنهُ قدْ صحَّحَ ابنُ خزيمةَ حديثَ : « **إنَّ عَقْلَ المرأةِ كَعَقْلِ الرجلِ حتَّى يبلغَ الثُّلُثَ** » فالعملُ بهِ متعيِّنٌ والظنُّ بهِ أقْوَى ، وبهِ قالَ فقهاءُ المدينةِ السبعةِ وجمهورُ أهلِ المدينةِ ، وهوَ مذهبُ مالكٍ وأحمدَ ، ونقلَه أبو محمدٍ المقدسيُّ عنْ عمرَ وابنهِ عبد الله ، قالَ : لا نعلمُ لهما مخالفًا منَ الصحابةِ إلاَّ عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ ولا يُعلمُ ثبوتُه عنهُ . قالَ ابنُ كثيرٍ : قلتُ : هوَ ثابتٌ عن علي ـ عليه السلام ـ ، وفي المسألةِ أقوالٌ أخرُ بلا دليلٍ ناهضٍ .

* * *

الحديث العاشر:

١٠٩٨ ـ وعَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ**

(١) «السنن الكبرى» (٨/٩٥ ـ ٩٦).

بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرَ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سَلاَح» .

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ[1] .

(وعنه) أي: عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ (قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ شِبْهِ العمْدِ مغلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العمْدِ») بيانُه في حديثِ أبي داودَ بلفظِ: «مائةٌ منَ الإبلِ منْها أربعونَ في بطونِها أولادُها» تقدَّم (ولا يُقْتَلُ صاحبُه) وبيَّنَ شِبْهَ العمدِ بقولِهِ : (وذلكَ أنْ ينزوَ) النَّزْوُ - بفتحِ النونِ فزايٌ فواوٌ - أي: يثبَ («الشيطانُ فتكونُ دماءٌ بينَ الناسِ في غيرِ ضغينةٍ ولا حَمْلِ سلاح» أخرجَهُ الدارقطنيُّ وضعَّفَهُ) وأخرجَهُ البيهقيُّ[2] بإسناد لم يضعِّفْهُ.

والحديثُ دليلٌ أنهُ إذا وقعَ الجراحُ منْ غيرِ قصْدٍ إليهِ ولم يكنْ بسلاح بلْ بحجرٍ أو عَصَا أو نحوهما فإنهُ لا قَوَدَ فيهِ ، وأنهُ شِبْهُ العمدِ فيلزمُ فيهِ الديةُ مغلَّظةً كما تقدَّم في ديةِ العمدِ ، وقدْ تقدَّمَ أنَّ الديةَ في العمْدِ وشِبْهِ العمْدِ تكونُ أثْلاثًا عندَ الشافعيِّ ومالكٍ وأنَّها أرباعٌ عندَ الهادويةِ . وتقدَّمَ ذلكَ .

وأما أنَّها تكونُ أخماسًا كما أفادَه حديثُ ابنِ مسعودٍ[3] الماضي في الخطإ فتقدَّم أنهُ قالَ بهِ أصحابُ الرأي وغيرُهم .

وفيهِ دليلٌ علَى إثْباتِ شِبْهِ العمْدِ ، وقدَّمْنَا أنهُ الحقُّ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ

---

(١) «السنن» (٣/٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٧٠).

(٣) تقدم برقم (١٠٩٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[١] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٢] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قَتَلَ رجلٌ رجلاً علَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنيْ عَشَرَ ألفًا) بَيَّنَ البيهقيُّ أنَّ المرادَ دِرْهَمًا **(رواهُ الأربعةُ ورجَّحَ النسائيُّ وأبو حاتم إرسالَه)** وقدْ أخرجَ البيهقيُّ عنْ عليٍّ رضي الله عنه وعائشةَ وأبي هريرةَ وعمرَ بنِ الخطابِ مثلَ هذا .

وإنَّما رجَّحَ النسائيُّ وأبو حاتمٍ إرسالَه لما قالَه البيهقيُّ : إنَّ محمدَ بنَ ميمونٍ راوهُ عنْ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنْ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ . قال: إنَّما قالَ لنا فيهِ عنِ ابنِ عباسٍ مرةً واحدةً وأكثرُ ما كانَ يقولُ عنْ عكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ، انتهى .

قلتُ : وزيادةُ العدْلِ مقبولةٌ ، وكونُه قالَها مرةً واحدةً كافٍ في الرفع فإنهُ لو اقتصرَ عليها لحكمَ برفعِ الحديثِ ، فإرسالُه مرارًا لا يقدَحُ في رفْعِهِ مرةً واحدة . وإلى هذَا ذهبَ أكثرُ أهلِ العلم ، وذهبتِ الهادويةُ وأهلُ العراقِ أنَّها عَشْرةُ آلافِ درهم واستدلَّ لهُ في «البحرِ» بقولِه : لقولِ عليٍّ عليه السلام وهوَ توقيفٌ . انتهَى

إلاَّ أنهُ لم يطَّرِدْ له هذَا المعنى فيما ينقلُه عنْ عليٍّ رضي الله عنه بلْ تارةً يقولُ مثلَ هذَا وتارةً يقولُ : إنَّ قولَ عليٍّ رضي الله عنه اجتهادٌ ولا يلزمُنا ، ودَعْوى التوقيفِ غيرُ صحيح إذْ مثلُ هذا فيهِ للاجتهادِ مَسْرحٌ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٢) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٦٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٢١٩).

الحديث الثاني عشر:

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ : «**مَنْ هَذَا؟**» فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : «**أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

(**وعنْ أبي رِمْثَةَ**) - بكسرِ الراءِ وسكونِ الميم وبالمثلثةِ - اسمُه رفاعةُ بنُ يثربيٍّ - بفتح المثناةِ التحتيةِ وسكونِ المثلثةِ فراءٌ فموحدةٌ فياء النسبةِ - قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وعدادُه في أهلِ الكوفةِ (**قالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابني فقالَ : «مَنْ هذَا؟» فقلتُ : ابني وأشهدُ بهِ قالَ : «أما إنهُ لا يجني عليكَ ولا تجني عليهِ»** . **رواهُ النسائيُّ وأبو داودَ ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ**) .

وأخرجَهُ أحمد وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه[2] منْ حديثِ عمرِو بنِ الأحوصِ أنهُ شهدَ حَجَّةَ الوداعِ معَ النبيِّ ﷺ فقالَ : «**لا يجني جانٍ إلاَّ علَى نفسهِ ولا يجني جانٍ علَى ولدهِ**» وفي البابِ رواياتٌ أخرُ تَعْضُدُهُ .

والجنايةُ الذَّنْبُ أو ما يفعلُه الإنسانُ مما يوجبُ عليهِ العقابَ أوِ القصاصَ . وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يُطَالَبُ أحدٌ بجنايةِ غيرِه سواءٌ كانَ قريبًا كالأبِ والولدِ أوغيرِهما أوْ أجنبيًّا فالجاني يُطْلَبُ وحدَه بجنايتِه ولا يطالبُ بجناية غيرِه قالَ اللهُ تعالَى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، فإنْ قلتَ : قدَ أمرَ الشارعُ بِتَحَمُّلِ العاقلةِ الديةَ في جنايةِ الخطأ والقسامةِ .

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/١٨٥) (٨/٥٣ - ١٤٠ - ٢٠٤)، وأبو داود (٤٠٦٥ - ٤٢٠٦ - ٤٢٠٧ - ٤٢٠٨ - ٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٦ - ٤٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣ - ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١ - ٢٦٦٩ - ٣٠٥٥).

قلتُ : هذا مخصَّصٌ منَ الحكْم العامِّ ، وقيلَ : إنَّ ذلكَ ليسَ منْ تَحمُّلِ الجنايةِ بلْ مِنْ بابِ التعاضدِ والتناصرِ فيما بينَ المسلمينَ .

* * *

(٢)
بَابُ دَعْوى الدَّم والقَسَامَةِ

بفتح القافِ وتخفيفِ المهملةِ مصدرُ أقسمَ قَسمًا وقَسَامةً . وهيَ الأيمانُ تقسمُ علَى أولياءِ القتيلِ إذا ادَّعَوُا الدَّمَ أو على المدَّعَى عليهمُ الدَّم . وخصَّ القسمُ على الدَّم بالقسامةِ ؛ قالَ إمامُ الحرمينِ : القسامةُ عندَ أهلِ اللغةِ اسمٌ لـلقوم الذينَ يقسمونَ وعندَ الفقهاءِ اسمٌ للأيْمانِ ، وفي «القاموسِ»: القسامةُ الجماعةُ يقسمونَ على الشيءِ ويأخذونَهُ أو يشهدونَ ، وفي «الضياءِ» القسامةُ الأيمانُ تُقسَمُ على خمسينَ رجلاً منْ أهلِ البلدِ أوِ القريةِ التي يوجدُ فيها القتيلُ لا يُعْلَمُ قاتلُه ولا يدَّعي أولياؤُه قَتْلَهُ على أحدٍ بِعَيْنِه .

* * *

الحديث الأول :

١١٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ ، ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أصَابَهُمْ. فَأتيَ مُحَيِّصَةُ فَأخْبِرَ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ ، فَأتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أنْتُمْ ـ وَاللهِ ـ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللهِ ، مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأقْبَلَ هُوَ وَأخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ، مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ : «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ . قالَ : «**فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ**) ـ بفتح المهملةِ وسكونِ المثلثةِ ـ واسمُ أبي حثمةَ عبدُ اللهِ ابن ساعدةَ بن عامرٍ أوسيٌّ أنصاريٌّ (**عنْ رجالٍ منْ كُبَرَاءِ قومِهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ**) بضمِّ الميم فحاءٌ مهملةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ فصادٌ مهملةٌ (**ابنَ مسعودٍ خرَجَا إلى خيبرَ مِنْ جُهْدٍ**) ـ بضمِّ الجيم وفتحِها ـ المشقَّةِ هُنَا (**أصابَهُمْ فأتَى مُحيَّصَةَ**) مغيَّرُ الصيغةِ (**فأخْبِرَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ قدْ قُتِلَ وطُرِحَ**) مغيران أيضًا (**في عَيْنٍ فأتَى**) أي: محيصةُ (**يهودَ**) اسمَ جِنْسٍ يُجْمَعُ على يهدانَ (**فقالَ : أنتُم ـ واللَّهِ ـ قتلتمُوه . قالُوا : واللَّهِ ، ما قتلْناهُ ، فأقبلَ هوَ وأخُوهُ حويصةُ**) بضمِّ المهملةِ وفتح الواوِ ومثناةٌ تحتيةٌ فصادٌ مهملةٌ مشدَّدَةٌ[2] (**وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ فذهبَ محيصةُ ليتكلَّمَ**) وكانَ أصغرَ منْ حويصةَ ، وفي روايةٍ : فبدأ عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ وكانَ أصغرَ القومِ (**فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ**») بلفظِ الأمرِ فيهمَا، الثاني تأكيدٌ للأوَّلِ (**يريدُ السنَّ**) مُدْرَجٌ تفسيرٌ لقولِه : «**كَبِّرْ**» أي: يتكلَّمُ مَنْ كانَ أكبرُ سنًّا (**فتكلَّمَ حويصةُ ثمَّ تكلَّمَ محيصةُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٣) (٤/١٢٣) (٨/٤١) (٩/١١ ـ ٩٣)، ومسلم (٥/٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) كذا بالأصل، والصواب: بضمِّ المهملةِ وفتح الواوِ فمثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ فصادٌ مهملةٌ.

«**إمَّا أنْ يدُوا**») أي: اليهودُ (**صاحِبكم**) أي: عبدَاللَّهِ بنَ سهل : (**وإمَّا أنْ يأذنُوا بحربٍ، فكتبَ**) أي: رسولُ اللَّهِ ﷺ (**إليهم في ذلكَ**) أي: فيما ذُكِرَ مِنْ أنَّهم قتلُوا عبدَ اللَّهِ (**فكتبُوا**) أي: اليهودُ (**إنا ـ واللَّهِ ـ ما قتلْناهُ، فقالَ أي: النبيُّ ﷺ**) لحويصةَ ومحيصةَ وعبدِالرحمنِ بنِ سهل : (**أتحلفونَ وتستحقُّونَ دمَ صاحبِكم؟ قالُوا : لا**) وفي روايةٍ لمسلم قالُوا: لم نحضرْ ولم نشهدْ . وفي بعضِ ألفاظِ البخاريِّ: أنهُ قالَ لهم : «**تأتونَ بالبينةِ؟**» قالُوا : ما لنا بَيِّنَةٌ . فقالَ : «**أتحلفُونَ؟**») (**قالَ : فتحلفَ لكمْ يهودُ ؟ قالُوا : ليسُوا مسلمينَ**) وفي لفظٍ: قالُوا : لا نرضَى بأيمانِ اليهودِ . وفي لفظٍ: كيفَ نأخذُ بأيمانِ قومٍ كُفَّارٍ؟ (**فَوَدَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ عندِهِ، فبعثَ إليهمْ مائةَ ناقةٍ . قالَ سهلٌ : فلقدْ ركضتْني منْها ناقةٌ حمراءُ . متفقٌ عليهِ**) .

اعلمْ أنَّ هذا الحديثَ أصلٌ كبيرٌ في ثُبُوتِ القَسَامةِ عندَ القائلينَ بها ، وهم الجمهور ، فإنَّهم أثبتُوها وبَيَّنُوا أحكامَها . ونتكلمُ علَى مسائلَ :

الأولَى : أنَّها لا تثبتُ القسامةُ بمجرَّدِ دَعوى القتلِ على المدَّعَى عليهمْ منْ دونِ شُبهةٍ إجْماعًا ، وقدْ رُوِيَ عنِ الأوزاعيِّ وداودَ ثبوتُها منْ غيرِ شُبْهَةٍ ، ولا دليلَ لهمَا، وإنما اختلفَ العلماءُ في الشبهةِ التي تثبتُ بها دعوى القسامة فمنْهم مَنْ جعلَ الشُّبهةَ اللَّوثَ وهوَ كما في « النهايةِ» أنْ يشهدَ شاهدٌ واحدٌ علَى إقرارِ المقتولِ قبلَ أنْ يموتَ أنَّ فلانًا قَتَلَنِي أو يَشْهَدَ شاهدانِ على عداوةٍ بينَهما أو تهديدٍ منهُ لهُ أو نحوِ ذلكَ ، وهو منَ اللوثِ التلطخ، ومنْهم مَنْ لم يشترطْه كالهادويةِ والحنفيةِ ، فإنَّهم قالُوا : وجودُ الميتِ وبهِ أثرُ القتلِ في محلٍّ يختصُّ بمحصورِيْنَ تثبتُ بهِ القسامةُ عندَهم، إذا لم يدَّعِ المدَّعي على غيرِهم . قالُوا: لأنَّ الأحاديثَ وردتْ في مِثْلِ هذهِ الحالة ، وَرُدَّ بأنَّ حديثَ البابِ أصحُّ ما وردَ ، وفيهِ دليلٌ على اللَّوْثِ ، وحقيقتُه شبهةٌ يغلبُ الظنُّ الحكْمَ بها كما فصَّلَهُ في «النهاية»، وهي هُنَا العداوةُ ؛ فلذا ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أنهُ لا يثبتُ بهذَا قَسَامةٌ إلاَّ إذا كانَ بينَ المقتولِ والمدَّعَى عليهمْ عداوةٌ كما كانَ في قصةِ خيبرَ ، قالُوا : فإنهُ قد يَقْتُلُ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ ويلقيهِ في محلِّ طائفةٍ لِيُنْسبَ إليهمْ .

وقدْ عـدُّوا منْ صورِ اللَّوْثِ قول المقتـولِ قبلَ وفاتهِ : قَتَلَني فلانٌ . قـالَ مالكٌ : إنهُ يقـبلُ قولُه ، وإنْ لم يكنْ بـهِ أثرٌ أو يقولُ : جَرَحَني ويذكـرُ العـمدَ ، وادَّعى مـالكٌ أنهُ مما أجمعَ عليهِ الأئمةُ قديمًا وحديثًا، وتعقبه ابنُ العربي بأنهُ لم يقل به منْ فقهاءِ الأمصارِ غيرُه، وتبـعَهُ الليثُ ، واحـتجَّ مـالكٌ بقـصةِ بقـرةِ بني إسـرائيلَ فـإنهُ أحْيِيَ الرجلُ وأخْبَرَ بقـاتلِه، وأجِيبَ بأنَّ ذلكَ معجزةٌ لِنَبيٍّ وتصديقُها قطعيٌّ .

قلتُ : ولأنهُ أحياهُ اللهُ تعالـى بعدَ موتهِ ، يُعيِّنَ قاتلَه . فإذا أحْيَا اللهُ مقـتولاً بعدَ مَوْتِهِ وعيَّنَ قـاتلَه قلْنا بهِ ، ولا يكونُ ذلكَ أبدًا ، واحتجَّ أصـحابهُ بأنَّ القاتلَ يطلـبُ غفلةَ الناسِ فلوْ لم يُقْبَلْ خـبـرُ المجروحِ أدَّى ذلكَ إلى بطلانِ الـدماءِ غـالبًا، ولأنَّهُ حـالةٌ يتحـرَّى فـيهـا المجروحُ الصدقَ ويتـجنبُ الكذبَ والمعاصي ويتحرَّى التَّقْوَى والبرَّ ، فوجبَ قـبولُ قوله، ولا يخْفَى ضعفُ هذهِ الاستدلالاتِ ، وقدْ عدُّوا صورَ اللَّوْثِ مبسوطةً في كُتُبِهِمْ .

المسألةُ الثانيةُ : أنهُ بعدَ ثبوتِ ما ذكـرَ مِنَ القتلِ وكلٌّ على أصْلِهِ تثبتُ دَعْوَى أولياءِ القتيلِ القسامةَ ، فتثبتُ أحكامُها، ومنها القصاصُ عندَ كمالِ شروطِها لقولِه في الحديثِ: «**تستحقونَ قتيلَكم أو صاحبَكم بأيمانِ خمسينَ منْكمْ على رجلٍ منْهم فيدفعُ بِذِمَّتِه**» وقولُه : «**دمَ صاحبِكم**» في لفظِ مسلم : «**يُقْسِمُ خمسونَ منكمْ على رجلٍ منهم فيدفع بِذِمّتِهِ**» وإنْ كانَ قولُه : «**إما أن يدُوا صاحبكم**» يشعرُ بعدم القـصاصِ إلاَّ أنَّ هذا التصـريحَ في روايةِ مسلم أقْوى في القـولِ بالقصـاصِ ، وهذَا مذهبُ أهلِ المدينةِ ، فـإنْ كانتِ الدَّعْوى على واحدٍ معـيَّنٍ ثبتَ القَوَدُ عليهِ ، وإن كانتْ على جـماعةٍ حلفُوا عليهم وثبـتتِ الديةُ عليهم عندَ الشافعيِّ ، وفي قـولٍ : يجبُ عليهمُ القصاصُ ، والأولُ هو الصحـيحُ عنهُ ، فإنْ كانَ الوارثُ واحِدًا حلفَ خـمسينَ يمينًا ، فـإنَّ الأيمانَ لازمةٌ للورثةِ ذُكُورًا كـانُوا أوْ إنَاثًا عمْدًا كـانَ القتل أو خَطأً ، هذا مـذهبُ الشـافعيِّ ، ومنْهـا أنه يبـدأ بأيمانِ المدعينَ في القـسامـةِ بخلافِ غيرِها منَ الدَّعَاوَى كما في هذهِ الروايةِ ، ويدلُّ لهُ حديثُ أبي هريرةَ «**البيِّنَةُ على**

المدَّعي واليمينُ على المدَّعَى عليهِ إلاَّ في القسامةِ»[١] وفي إسنادهِ لِيْنٌ إلاَّ أنهُ قدْ أخرجَهُ البيهقيُّ[٢] منْ حديثِ عمرِو بن شعيبٍ ولم يتكلمْ فيهِ ، قالُوا : ولأنَّ جنبةَ المدَّعى إذا قويتْ بشهادةٍ أو شُبْهَةٍ صارت اليمين له ، وهنا الشبهة قوية فصارَ المدَّعِي في القسامةِ مشابهًا للمدَّعَى عليهِ المتأيدِ بالبراءةِ الأصليةِ ، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ وآخرونَ إلى أنهُ يُحلَّفُ المدَّعَى عليهِ ولا يمينَ على المدعينَ فيحلفُ خمسونَ رجلاً مِنْ أهلِ القريةِ: ما قتلْناهُ ولا علمْنا قاتلَه ، وإلى هذا جنحَ البخاريُّ وذلكَ ؛ لأنَّ الرواياتِ اختلفتْ في ذلكَ في قصةِ الأنصارِ ويهودِ خيبرَ ، فيردُّ المختلفُ إلى المتَّفقِ عليهِ منْ أنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليهِ، فإنْ حلفُوا فهلْ تلزمُهم الديةُ أم لا ؟ ذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّها تلزم الديةُ بعدَ الأيمانِ ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّهم إذا حلفوا خمسينَ يمينًا برئُوا ولا ديةَ عليهمْ ، ويدل له قصةُ أبي طالبٍ الآتيةُ .

واستدلَّ الهادوية ومَنْ معَهُم في إيجابِ الديةِ بأحاديثَ لا تقومُ بها حجَّةٌ لعدم صحةِ رفْعِها عندَ أئمةِ هذا الشأنِ ، وقولُه : «**فَوَدَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ عندِه**» وفي لفظٍ: «**أنهُ وداهُ منْ إبلِ الصدقةِ**» فقيلَ : المرادُ أنهُ اقترضَها منْها أو أنهُ لما تحمَّلَها ﷺ للإصلاحِ بينَ الطائفتينِ كانَ حُكْمُهَا حكمَ القضاءِ عنِ الغارمِ لما غَرِمَهُ لإصلاحِ ذاتِ البيْنِ ، ولم يأخذْها ﷺ لنفسهِ ، فإنَّ الصدقَةَ لا تحلُّ لهُ ، ولكنْ أجرى إعطاءَ الديةِ منها مَجْرَى إعطائِها من الغرمِ لإصلاحِ ذاتِ البينِ . وأما مَنْ قالَ : إنهُ ﷺ أعْطَى ذلكَ منْ سهمِ الغارمينَ فلا يصحُّ ، فإنَّ غارمَ أهلِ الذمةِ لا يُعْطَى منَ الزكاةِ ، كذَا قيلَ .

قلتُ : وفيهِ نظرٌ فإنَّ اليهودَ لم تلزمْهُم الديةُ ؛ لأنهُ لم يحلفِ المدعونَ كما عرفتَ فما وداهُ ﷺ إلاَّ تبرُّعًا منهُ لِئلاَّ يهدرَ دمُهُ . وأمَّا روايةُ النسائيِّ[٣] : «أنهُ ﷺ قسَّمَها على

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٤/٢١٧ - ٢١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦).

(٣) «السنن» (٨/١٢).

اليهودِ وأعانَهم ببعضِها» فقالَ ابنُ القيِّم[1] : إنَّ هذا ليسَ بمحفوظٍ ، فإنَّ الديةَ لا تلزمُ المدَّعى عليهمْ بمجردِ دَعوى القتيلِ بلْ لابدَّ منْ إقرارٍ أو بيِّنةٍ أوْ أيمانِ المدَّعينَ ، ولم يوجدْ هُنَا شيءٌ منْ ذلكَ ، وقدْ عرضَ ﷺ على المدَّعينَ أنْ يحلفُوا فأَبَوْا ، فكيفَ يُلْزِمُ اليهودَ الدية بمجرَّدِ الدَّعْوَى؟ انتهَى .

قلتُ : ويظهرُ لي أنهُ ليسَ في هذَا الحديثِ حكمٌ منهُ ﷺ بالقسامةِ أصْلاً كما أفادَه الحديثُ ، وإنَّما دلَّ الحديثُ على حكايةِ الواقع فقط، وذكرَ لهمْ ﷺ قصةَ الحكْم على التقديرينْ ، فمن ثَمَّةَ كتبَ إلى اليهود بعدَ أنْ دارَ بينَهم الكلامُ المذكورُ ، وسيأتي تحقيقُه.

وقولُه : «فكتَبُوا : واللَّهِ ما قتلْناه» فيهِ دليلٌ على الاكتفاءِ بالمكاتبةِ وبخبرِ الواحدِ معَ إمكانِ المشافهةِ .

فائدةٌ : اختارَ مالكٌ إجراءَ هذهِ الدَّعوى في الأموالِ فأجازَ شهادةَ المسلوبينَ على السالِبِينَ، وإنْ كانُوا مدَّعِينَ ، قالَ : لأنَّ قاطعَ الطريقِ إنَّما يفعلُ ذلك معَ الغفْلَةِ والانفرادِ عنِ الناسِ انتهَى .

ولا يخْفَى أنهُ لا يتمُّ هذا إلا بعدَ ثبوتِ أنهُ ﷺ حكَمَ بالقسامةِ ، وقد عرَّفْناكَ عدمَ نهوضِ ذلكَ ، وسنزيدُه بيانًا عنْ قريبٍ ، وإذا ثبتَ هذا فقياس مالكٍ مصادمٌ لنصِّ «**البينةُ على المدَّعي واليمينُ على المنكرِ**» إلاَّ أنْ يكونَ مذهبُه جوازَ تخصيصِ عمومِ النصِّ بالقياسِ، وللعلماءِ كلامٌ في حجِّيةِ العامِّ بعدَ تخصيصِهِ .

* * *

الحديث الثاني :

١١٠٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ

---

(١) «زاد المعاد» (٥/١٣).

عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ رجلٍ منَ الأنصارِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانتْ عليهِ في الجاهليةِ ، وقضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ ناسٍ منَ الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعوه علَى يهود. رواهُ مسلمٌ).

قولُه : «**على ما كانتْ عليهِ في الجاهليةِ**» هو إشارة إلى ما أخرجَهُ البخاريُّ[2] في قصةِ الهاشميِّ في الجاهليةِ وفيها « أنَّ أبا طالبٍ قالَ للقاتلِ : اخترْ منَّا إحدَى ثلاثٍ : إنْ شئتَ أنْ تؤدِّيَ مائةً منَ الإبلِ فإنكَ قتلتَ صاحبنَا خطأ ، وإنْ شئتَ حلفَ خمسونَ منْ قومِكَ أنكَ لم تقتلْه ، وإنْ أَبَيْتَ قتلْناكَ بهِ» . وفيهِ دليلٌ على ثبوتِ القتلِ بالقَسَامةِ .

واعلمْ أنا قدْ أشرْنا إلى أنهُ لم يثبتِ القسامةَ إلاَّ الجماهيرُ كما قرَّرْناهُ عنْهم، وذهبَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وأبو قلابةَ وابنُ عليةَ والناصرُ إلى عدمِ شرعيةِ القسامةِ لمخالفتِها الأصولَ المقررةَ شرْعًا، فإنَّ الأصْلَ أنَّ البيِّنةَ على المدَّعي واليمينُ على المدَّعَى عليهِ ، وبأنَّ الأيْمانَ لا تأثيرَ لها في إثباتِ الدماءِ ، وبأنَّ الشرعَ وردَ بأنهُ لا يجوزُ الحلفُ إلاَّ علَى ما عُلِمَ قطْعًا أو شُوهِدَ حسًّا، وبأنه ﷺ لم يحكمْ بها، وإنَّما كانتْ حُكْمًا جاهليًّا، فتلطَّفَ ﷺ بهم ليريَهم كيفَ لا يجري الحكمُ بها على أصولِ الإسلامِ. وبيانُ أنهُ لم يحكمْ بها أنَّهم لما قالُوا لهُ : «كيفَ نحلفُ ولم نحضر ولم نشاهد؟» لمْ يبيِّنْ لهمْ أنَّ هذا الحلِفَ في القسامةِ منْ شأنهِ ذلكَ ، وأنهُ حُكْمُ اللهِ وشرعُه ، بلْ عدلَ إلى قولهِ: «**تحلف لكمْ يهودُ؟**» فقالُوا : «ليسوا بمسلمينَ» فلم يوجبْ ﷺ عليهمْ ويبيِّنْ لهمْ أنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/١٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٥٤ - ٥٥).

ليسَ لكمْ إلا اليمينُ منَ المدَّعَى عليهمْ مُطْلَقًا مسلمينَ كانُوا أو غيرَهم، بلْ عدل إلى إعطاءِ الديةِ منْ عندِه ﷺ، ولو كانَ الحكمُ ثابتًا بها لبيَّن وجْهَهُ لهمْ بل تقريرُه ﷺ لهمْ على أنهُ لا حَلِفَ إلاَّ على شيءٍ مشاهَدٍ مَرْئِيٍّ دليلٌ على أنه لا حَلِفَ في القسامةِ ؛ ولأنهُ لمْ يطلبْ ﷺ اليهودَ للإجابةِ عنْ خصومِهم في دعواهُم، فالقصةُ مناديةٌ بأنَّها لم تخرجْ مَخْرَجَ الحكم الشرعيِّ ، إذْ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ ، فهذَا أقْوى دليلٍ بأنَّها ليستْ حُكْمًا شَرْعيًّا وإنما تلطَّفَ ﷺ في بيانِ أنَّها ليستْ حكمًا شرعيًّا بهذا التدريج المنادي بعدم ثبوتِها شَرْعًا ، وأقرَّهم ﷺ بأنَّهم لا يحلفون على ما لم يعلموا ولا يشاهدوه، ولا حضروهُ ، ولم يبيِّنْ لهمْ بحرفٍ واحدٍ أنَّ أيمانَ القسامةِ منْ شأنِها أنْ تكونَ على ما لم يعلم، وبهذا تعرفُ بطلانَ القولِ أنَّ في القصةِ دليلاً على الحكم على الغائبِ ، إذْ لا حُكْمَ فيها أصلاً ، وبطلانَ الجوابِ عنْ كونِها مخالفةً للأصولِ بأنَّها مخصصةٌ منَ الأصولِ ؛ لأنَّ القَسَامةَ شرعت سُنَّةً مستقلَّةً بنفسِها منفردةً مخصِّصةً للأصولِ كسائرِ المخصِّصاتِ للحاجةِ إلَى شرعيَّتِها حياطةً لحفظِ الدماءِ وردْعِ المعتدينَ . ووجْهُ بطلانِه أنهُ فرعُ ثبوتِ الحكم بها عنِ الشارع ، فلو ثبتَ الحكمُ بها لكانَ هذا جوابًا حَسَنًا ولكن لم يثبت الحكم بها كما عرفناك .

وأما ما في حديثِ مسلم أنهُ ﷺ «**أقرَّ القسامةَ على ما كانتْ عليهِ في الجاهليةِ وقضَى بها بينَ الناس منَ الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعوَهُ على يهودَ**» فهو إخبارٌ عن القصةِ التي في حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، وقدْ عرفْتَ أنهُ ﷺ لم يقضِ بها فيهِ كما عرفناك وقدْ عرفتَ منْ حديثِ أبي طالب أنَّها كانتْ في الجاهليةِ على أنْ يؤدِّيَ الديةَ القاتلُ لا العاقلةُ، كما قالَ أبو طالب : «إما أنْ تؤدي مائةً منَ الإبلِ - فإنهُ ظاهرٌ أنَّها منْ مالِه لا منْ عاقلتِه - أو يحلفَ خمسونَ منْ قومِكَ أو تُقْتَلَ» وهُنَا في قصةِ خيبرَ لم يقعْ شيءٌ منْ ذلكَ ، فإنَّ المدَّعَى عليهمْ لم يحلِفُوا ولمْ يسلِّمُوا ديةً ولم يُطْلَبْ منْهم الحلِفُ .

وليسَ هذا قدْحًا في روايةِ الرَّاوِي منَ الصحابةِ بل في استنباطِه ؛ لأنهُ قدْ أفادَ

حديثُه أنهُ استنبطَ قضاءَ رسولِ الله ﷺ بالقسامةِ منْ قصةِ أهلِ خيبرَ ، وليسَ في تلكَ القصةِ قضاءٌ ، وعدمُ صحةِ الاستنباطِ جائزٌ على الصحابيِّ وغيرِهِ اتفاقًا ، وإنَّما روايتُه للحديثِ بلفْظِهِ أوْ بمعناهُ هيَ التي يتعيَّنُ قبولُها .

وأما قولُ أبي الزنادِ : «قتلنا بالقسامةِ[1] والصحابةُ متوافرونَ ، إني لأرَى أنَّهم ألفُ رجلٍ فما اختلفَ منهمُ اثنانِ » فإنهُ قالَ في « فتح الباري »[2] : إنه إنَّما نقل أبو الزِّنادِ عنْ خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، كما أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ في روايةِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي الزِّنادِ عنْ أبيهِ ، وإلا فأبُو الزِّنادِ لا يثْبتُ أنهُ رأى عشرةً منَ الصحابةِ فَضْلاً عنْ ألفٍ . انتهى .

قلتُ : لا يخْفَى أنهُ تقريرٌ لما رواهُ أبو الزنادِ لثبوتِ ما رواهُ عنْ خارجةَ بنِ زيدٍ الفقيهِ الثِّقةِ ، وإنَّما دلَّسَ أبو الزنادِ بقولِه : «قتلْنا»[3] وكأنهُ يريدُ : قتلَ[4] معشرُ المسلمينَ، وإنْ لم يحضرْهم ، ثمَّ لا يخْفَى أنَّ غايتَه بعدَ ثبوتِه عنْ خارجةَ فعلُ جماعةٍ منَ الصحابةِ، وليسَ بإجماعٍ حتَّى يكونَ حُجَّةً ، ولاشكَّ في ثبوتِ فعلِ عمرَ بالقسامةِ ، وإن اختلفَ عنهُ في القتلِ بها ، إنَّما نِزَاعُنا في ثبوتِ حُكْمِهِ ﷺ ، فإنهُ لم يثبتْ .

* * *

(١) في الأصل: «القسامة»، وما أثبتناه من المطبوع.

(٢) «فتح الباري» (١٢/٢٣٥).

(٣) في الأصل: «قبلناه»، والمثبت موافقٌ للمطبوع.

(٤) في الأصل: «قبل» ؛ والمثبت موافقٌ للمطبوع.

(٣)
باب قتال أهل البغي

البغيُ : مصدرُ بَغَى عليهِ ـ بفتح الغينِ المعجمةِ ـ بَغْيًا ـ بفتح الموحدةِ وسكونِ المعجمةِ ـ : عتى وظَلَم وعدلَ عنِ الحقِّ ، ولهُ معانٍ كثيرةٌ ، وذكرَ الشارحُ معناهُ الاصطلاحيَّ هُنَا ، وساقَهُ على اصطلاح الهادويةِ ، وقدْ أبنَّا ما فيهِ في حواشي « ضوء النهارِ » ولم نذكرْه هنا لعدم انطباقِ الأحاديثِ عليهِ .

* * *

الحديث الأول :

١١٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حملَ علينا السلاحَ فليس منَّا»** . **متفقٌ عليهِ**) أي: مَنْ حمل لقتالِ المسلمينَ بغيرِ حقٍّ كنَّى بحملِه عنِ المقاتلةِ ، إذِ القتلُ لازمٌ لحملِ السلاح في الأغلبِ ، ويحتملُ أنهُ لا كنايةَ فيهِ ، وأنَّ المرادَ حملُه حقيقةً لإرادةِ القتالِ ، ويدلُّ عليهِ قولُه: «**علينا**» . وقولُه : (**فليسَ منَّا**) تقدَّم تفسيره بأنَّ المرادَ ليسَ علَى

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/٩)، ومسلم (٦٩/١).

طريقتِنا وهدْيِنَا، فإنَّ طريقتَهُ ﷺ نصرُ المسلم ، والقتالُ دونَه لا ترويعُه وإخافتُه، وهذا في غير المستحلِّ، فإنِ استحلَّ القتالَ للمسلم بغيرِ حقٍّ فإنهُ يكفرُ باستحلالِه المحرَّمَ القطعيَّ.

والحديثُ دليلٌ على تحريم قتالِ المسلم والتشديدِ فيهِ . وأما في قتالِ البغاةِ منْ أهلِ الإسلام فإنهُ خارجٌ منْ عموم هذا الحديثِ بدليلٍ خاصٍّ .

* * *

الحديث الثاني :

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ خرجَ عنِ الطاعةِ ، وفارقَ الجماعةَ ومات فميتتُه**») بكسرِ الميم مصدرٌ نوعيٌّ (**جاهليةٌ**») . **أخرجَهُ مسلمٌ**). قولُه : عن الطاعةِ أي: طاعةِ الخليفةِ الذي وقعَ الإجماعُ عليهِ ، وكأنَّ المرادَ خليفةُ أيِّ قطرٍ منَ الأقطارِ ، إذْ لم يجتمع الناسُ على خليفةٍ في جميعِ البلادِ الإسلاميةِ منْ أثناءِ بني العبَّاسِ ، بلِ استقلَّ أهلُ كلِّ إقليم بقائم بأمورِهم ، إذ لوْ حُمِلَ الحديثُ على خليفةٍ اجتمعَ أهل الإسلامِ عليه لَقَلَّتْ فائدتُهُ .

وقولُه : (**فارقَ الجماعةَ**) أي: خرجَ عنِ الجماعةِ الذينَ اتفقُوا على طاعةِ إمام انتظمَ بهِ شملُهم ، واجتمعتْ بهِ كلمتُهم وحاطَهم عنْ عدوِّهم وقولُه : (**فميتتهُ جاهليةٌ**) أي: منسوبةٌ إلى أهلِ الجهلِ ، والمرادُ بهِ مَنْ ماتَ علَى الكفرِ قبلَ الإسلام ، وهوَ تشبيهٌ لِميْتَةِ مَنْ فارقَ الجماعةَ بمنْ ماتَ على الكفرِ بجامع أنَّ الكلَّ لم يكنْ تحتَ حكم إمام، فإنَّ الخارجَ

(١) «صحيح مسلم» (٦/٢١).

عنِ الطاعةِ كـأهلِ الجاهليةِ لا إمامَ لهُ ، وفي الحـديثِ دليلٌ على أنهُ إذا فارقَ أحدٌ الجـماعةَ ولـمْ يخرج عليـهمْ ولا قاتلَهم أنَّا لا نقاتلُه لنردَّه إلى الجـماعةِ ويذعنَ للإمـام بالطاعةِ ، بلْ نخلِّيهِ وشأنَه ؛ لأنهُ لـم يأمرْ ﷺ بقتالهِ بل أخـبرنا عنْ حالِ موتهِ، وأنهُ كأهلِ الجاهليةِ، ولا يخرجُ بذلكَ عنِ الإسـلامِ ، ويدلُّ لهُ ما ثبتَ منْ قـولِ عليٍّ ـ كرم الله وجهـه ـ للخوارج «كونوا حـيثُ شئـتُم ، وبينَنا وبينكم أنْ لا تسفكُوا دمًا حـرامًا ، ولا تقطعُوا سبـيلاً ، ولا تظلمُوا أحدًا ، فإنْ فعلتُم نفذتُ إليكمْ بالحـربِ» وهذَا ثابتٌ عنهُ بألفاظٍ مختلفةٍ . أخرجَهُ أحمدُ والطبرانيُّ والحاكمُ[1] منْ طريقِ عبدِ الله بنِ شدَّادٍ ، وقـالَ عبدُ الله بنُ شدادٍ : فوالله ما قتلَهم حتَّى قطعُوا السبيلَ وسفكُوا الدمَ الحرامَ .

فدلَّ على أنَّ مجرَّدَ الخلاف على الإمام لا يوجبُ قتلَ مَنْ خالفَهُ .

* * *

الحديث الثالث :

١١٠٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تَقْتُلُ عَمّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «تقتلُ عمـارًا الفئةُ الباغيةُ» رواهُ مسلمٌ**). تمامُه في مـسلم : «**يدعـوهُم إلى الجنةِ ويدعُونَهُ إلـى النارِ**». قالَ ابـنُ عبدِ البـرِّ : تواترتِ الأخبـارُ بهذَا ، وهوَ مِنْ أصحِّ الأحاديـث ، قالَ ابنُ دحيـةَ : لا مطعنَ في صحَّتِه، ولو كان غـيرَ صحـيح لردَّه معـاويةُ ، وإنَّما قالَ مـعاويةُ : قتلَه مَنْ جـاءَ بهِ ، ولوْ كانَ فـيهِ شكٌّ لأنكره ورده حتَّى أجـابَ عمروُ بنُ العاصَ على مـعاويةَ قالَ: فرسـولُ الله ﷺ قتلَ

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦)، والحاكم (٢/١٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١٨٦).

حمزةَ .

وأما ما نقلَهُ المصنفُ ابن حجر في « التلخيص »، وتَبعَهُ الشارحُ في نقلهِ منْ أنهُ نقلَ ابنُ الجوزيِّ عنْ الخلال[1] في « العِلَلِ » : أنهُ حُكِيَ عنْ أحمدَ بن حنبل أنهُ قالَ : رُوِيَ هذا الحديثُ منْ ثمانيةٍ وعشرينَ طريقًا ليسَ فيها طريقٌ صحيحٌ . وحُكِيَ أيضًا عنْ أحمدَ وابنِ معينٍ وابنِ أبي خيثمةَ أنَّهم قالُوا : لم يصحَّ ، فقدْ أجابَ السيِّدُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ ـ رحمه الله ـ عنْ هذا بقولِه : الاستـرواحُ إلى ذِكْرِ هذا الخلافِ الساقطِ بالمرة والمطرح بالأصالة منْ غيرِ بيانٍ لبطْلانِهِ منْ مثلِ ابنِ حجرٍ عصبيةٌ شنيعةٌ وفسفطة[2] قبيحة، فأما ابنُ الجوزيِّ فلمْ يعرفْ هذا الشأنَ ، ولا هو من أهل فرسان هذا الميدان ، وقدْ ذكرَ الذهبيُّ في ترجمتِه في « التذكرةِ » كثرةَ خَطَئِهِ في مصنفاتِه فهوَ أجهلُ وأحقرُ منْ أنْ ينتهضَ لمعارضةِ أئمةِ الحديثِ وفرسانهِ وحفَّاظِهِ كابنِ عبدِ البرِّ والبخاريِّ ومسلم والحميديِّ .

وقدْ رواهُ كاملاً أبو داودَ والترمذيُّ والذهبيُّ والحاكمُ وابنُ خزيمةَ والقرطبيُّ والإسماعيليُّ والبرقانيُّ وأمثالُهم ، وقدْ ذكرَ جلةٌ منْهم تواترَه وصِحَّتَهُ ، وجماعةٌ منهم إجماعَ أهلِ السنةِ وأهلِ الفقهِ وأهلِ العلم على تواتره ، ذكَرَهُ القرطبيُّ في آخرِ تَذْكِرَتِه، والحاكمُ في « علوم الحديثِ » لهُ ، وحكاهُ عنِ ابنِ خزيمةَ المعروفِ بإمام الأئمةِ ، ولم يحكِ أحدٌ عنْهم خلافًا في ذلكَ . وأما الذهبيُّ فإنهُ حقَّقَ صِحَّةَ دَعْواهُ بما أوردَهُ منَ الطُّرقِ الصحيحةِ الجمَّةِ .

والمنعُ منَ صحتهِ بمجرَّدِ العصبيةِ منْ غيرِ حُجَّةٍ صنع مَنْ لا علمَ لهُ بلْ منْ لا عقلَ له ولا حياءَ له انتهى . كلام السيد محمد بن إبراهيم .

قلتُ : ولا يَخْفَى أنَّ ابنَ الجوزي نقلَ عنْ أحمدَ عدمَ صِحَّتِه ، وليسَ هوَ قدحٌ في

---

(١) في الأصل: «خلاد» خطأ، والصواب ما أثبتناه راجع : «التلخيص الحبير» (٤/٥٠)، « المنتخب من العلل» للخلال (ص٢٢٢).

(٢) كذا بالأصل.

صحته حتَّى يُقَالَ : إنهُ أحقرُ منْ أنْ ينتهضَ لمعارضةِ أئمةِ الحديثِ وفرسانهِ ، فالأولَى في الجوابِ عنْ نقلِ ابنِ الجوزيِّ ما قالَه السيِّدُ محمدٌ : إنهُ قدْ رَوَى يعقوبُ بنُ شيبةَ الإمامُ الثقةُ الحافظُ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ فيهِ: إنهُ حديثٌ صحيحٌ سَمِعَهُ عنهُ يعقوبُ وقدْ سُئِلَ عنهُ . ذكرهُ الذهبيُّ في ترجمةِ عمارٍ في « النبلاءِ » ، ويؤيدُه أنهُ رواهُ أحمدُ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ ، وكانَ يَرَى الضَّربَ عن روايةِ الضعفاءِ والمنكراتِ .

وهذَا يدلُّ على بُطْلانِ ما حكاهُ ابنُ الجوزيِّ ، وإلاَّ فغايتُه أنهُ قدْ تعارضَ عنْ أحمدَ القولانِ ، فيطرحُ ، وفي تصحيحِ غيرِه ما يغني عنهُ كما لا يخْفَى . وأما الحكايةُ عنِ ابنِ مَعِيْنٍ وابنِ أبي خيثمةَ فإنهُ رَوَاها المصنفُ بصيغةِ التمريضِ ، ولم ينسبْها إلى راوٍ فيتكلَّمُ عليها .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الفئةَ الباغيةَ معاويةُ ومَنْ في حِزْبِهِ ، والفئةُ المحقَّةُ عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ ومَنْ في صُحْبَتِهِ ، وقدْ نقلَ الإجماعَ عن أهلِ السنةِ بهذا القولِ جماعةٌ مِنْ أئمتِهِمْ كالعامريِّ وغيرِه وأوضحْناه في « الروضةِ الندية » .

* * *

الحديث الرابع :

١١٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغى مِنْ هذِهِ الأمَّةِ ؟** » قالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ . قَالَ : «**لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلاَ يُقْتَلُ أسِيرُها ، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا** » .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ[1] ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ ؛ لأنَّ في إسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَهُوَ

(١) أخرجه: البزار (١٨٤٩ ـ كشف)، والحاكم (٢/١٥٥).

مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**هلْ تدري يا ابنَ أمِّ عَبْدٍ**») هوَ عبد الله بنُ مسعودٍ ؛ لأنهُ المعروفُ بذلكَ ، وكأنهُ رواهُ عنهُ ابنُ عمرَ أو سمعَ النبيَّ ﷺ يحدِّثُه («**كيفَ حُكمُ اللَّهِ فيمَنْ بَغَى منْ هذه الأمةِ؟**» **قالَ : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ قالَ : « لا يُجْهَزُ على جريحِها**») أي: لا يتمُّ قتلُ مَنْ كانَ جريحًا منَ البغاةِ («**ولا يُقْتَلُ أسيرُها ولا يُطْلَبُ هاربُها ولا يقسمُ فَيْئُها**» . **رواهُ البزَّارُ والحاكمُ وصحَّحَهُ فوهِمَ ؛ لأنَّ في إسنادِه كوثرَ** - بفتح الكافِ وسكونِ الواوِ ومثلثةٌ مفتوحةٌ فراءٌ - (**ابنَ حكيم وهوَ متروكٌ . وصحَّ عنْ عليٍّ** رضي الله عنه **منْ طرقٍ نحوه موقوفًا . أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ**) .

في « الميزان » كوثرُ بنُ حكيم عنْ عطاءٍ ومكحولٍ وهوَ كوفيٌّ نزلَ حلبَ قالَ ابنُ معينٍ : ليسَ بشيءٍ . قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أحاديثُه بواطيلُ ، انتَهى . قالَ ابنُ عديٍّ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . وأما الروايةُ عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - فَرَوَاها البيهقيُّ[2] وغيرُه . وفي الحديثِ مسائلُ :

الأولى : جوازُ قتالِ البغاةِ ، وهوَ إجماعٌ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾ [الحجرات: ٩] .

قلتُ : والآيةُ دلّتْ على الوجوبِ ، وبهِ قالتِ الهادويةُ . لكنْ شَرَطُوا ظنَّ الغلبَةِ، وعنَد جماعةٍ منَ العلماءِ أنَّ قتالَهم أفضلُ منْ قتالِ الكفارِ ، قالُوا : لِمَا يلحقُ المسلمينَ منَ الضررِ منْهم .

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/١٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/١٨١).

واعلمْ أنهُ يتعيَّنُ أوَّلاً قبلَ قتالِهمْ دعاؤُهم إلى الرجوع عنِ البغي ، وتكريرُ الدعاءِ كما فعلَ عليٌّ عليه السلام في الخوارج ، فإنَّهم لما فارقُوه أرسلَ إليهمُ ابنَ عباسٍ فناظرَهُم فرجعَ منْهم أربعةُ آلافٍ[1] وكانُوا ثمانيةَ آلافٍ فبقي أربعةُ آلافٍ أبَوْا أنْ يرجعُوا ، وأصرُّوا على فراقِه ، فأرسلَ إليهمْ «كونُوا حيثُ شِئْتُم ، وبيننَا وبينَكم أنْ لا تسفكُوا دمًا حَرَامًا، ولا تقطعوا سبيلاً ولا تَظْلِمُوا أحَدًا » فقتلُوا عبدَ الله بنَ خبابٍ صاحبَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ بقَرُوا بطنَ سريته وهيَ حُبْلَى ، وأخرجُوا ما في بَطْنِها ، فبلغَ عليًّا ـ كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ ـ، فكتبَ إليهمْ : أقيدُونا بقاتلِ عبدِ الله بنِ خَبَّابٍ ، فقالُوا : كلُّنا قتلَه ، فَأَذِنَ حينئذٍ في قِتَالِهمْ ، وهيَ رواياتٌ ثابتةٌ ساقَها المصنفُ في «الفتح» .

المسألةُ الثانيةُ : أنهُ لا يجهزُ على جريحِهَا ، وهوَ مِنْ أجْهَزَ علَى الجريح وجهزَ أي: بتت قتلَه [وأسرعَهُ][2] وتَمَّمَ عليهِ ، ودليلُه قولُه : «**ولا يجهزُ على جريْحِها**» . وأخرجَ البيهقيُّ[3] أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ قالَ لأصحابِه يوم الجملِ : «إذا ظهرتُم على القوم فلا تطلبُوا مُدْبِرًا ، ولا تُجْهِزُوا على جريح ، وانظُروا ما حضرتْ بهِ الحربُ منْ آلتهِ فاقبضُوه، وما سِوَى ذلكَ فهوَ لِوَرَثَتِهِ » قالَ البيهقيُّ : هذَا منقطعٌ ، والصحيحُ أنهُ لم يأخذْ شيئًا ولم يسلبْ قتيلاً .

ودلَّ الحديثُ أيضًا على أنه لا يقتلُ أسيرُ البغاةِ قالُوا : وهذا خاص بالبغاةِ ؛ لأنَّ قتالَهم إنَّما هوَ لِدَفْعِهِمْ عنِ المحاربةِ .

ودلَّ الحديثُ أيضًا على أنهُ لا يطلبُ هاربُها وظاهرُه ولوْ كانَ متحيِّزًا إلى فئةٍ ، وإلى هذَا ذهبَ الشافعيُّ قالَ : لأنَّ القصْدَ دفعُهُم في تلكَ الحالِ وقدْ وقعَ . وذهب الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ الهاربَ إلى فئةٍ يُقْتَلُ إذْ لا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ ، والحديثُ يردُّ هذا القولَ، وكَذَا ما تقدَّمَ منْ كلامِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ .

---

(١) في الأصل: «ألف»، وهو خطأ.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن الكبرى» (١٨١/٨).

المسألةُ الثالثةُ : قولُه : «**ولا يُقْسَمُ فيئُها**» أي: لا يُغْنَمُ فيقسمُ دالٌّ على أنَّ أموالَ البغاةِ لا تغنمُ ، وإنْ أجْلَبُوا بها إلى دارِ الحربِ ، وإلى هذا ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ ، وأيَّدَ هذا بقولِه ﷺ «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلاَّ بطيبةٍ منْ نفسه**» .

وقدْ صحَّحَ البيهقيُّ : أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ لم يأخذْ سَلَبًا . فأخرجَهُ[١] [عن][٢] الدَّرَاوَرْدِي عنْ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه: أن عليًّا ـ عليه السلام ـ كان لا يأخذ سلبًا . وأخرج أيْضًا[٣] عنْ أبي بكر بنِ أبي شيبةَ عنْ جعفرِ بن محمدٍ عنْ أبيه: أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ يومَ البصرةِ لم يأخذْ منْ متاعِهم شَيْئًا . وأخرجَ[٤] عنْ أبي أمامةَ قالَ : شهدتُ يومَ صِفِّينَ ، وكانُوا لا يُجْهِزُونَ على جريح ولا يقتلونَ مُوَلِّيًا ، ولا يسلبونَ قتيلاً ، وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يُغْنَمُ ما أجلبُوا به منْ مالٍ وآلةِ حَرْبٍ ويخمسُ لقولِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ : لكمُ المعسكرُ وما حَوَى .

وأجِيْبَ بأنَّ الحديثَ مصرِّحٌ بأنَّها لا تغنَمُ وبأنَّ ما ذكرْنَاهُ عنْ عليٍّ ، مما يوافقُ الحديثَ أكثرَ وأقْوى طريقًا .

المسألةُ الرابعةُ : يُؤْخَذُ [منْ إطلاقِ][٥] قولِه : «**ولا يُجْهَزُ على جريحِها**» أنهُ لا يضمنُ البغاةُ ما أتلفُوه في القتالِ منَ الدماءِ والأموالِ ، وإليهِ ذهبَ الإمامُ يحيى والحنفيةُ، واستدلَّ أيضًا بقولِه تعالَى : ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] ، ولم يذكرْ ضمانًا، وبما أخرجَهُ البيهقيُّ[٦] عنِ ابنِ شهابٍ قالَ : هاجتِ الفتنةُ الأولى فأدركتْ ـ أي: الفتنةُ ـ رجالاً ذوي عددٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممنْ شهدَ معَهُ بدْرًا ، وبَلَغَنَا أنَّهم كانُوا

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/١٨١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/١٨١).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/١٨٢).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) «السنن الكبرى» (٨/١٧٤ ـ ١٧٥).

يرونَ أنْ يهدرَ أمرُ الفتنةِ ، ولا يقامَ فيها على رجلٍ قاتلَ في تأويلِ القرآنِ قصاصٌ فيمنْ قتلَ، ولا حدٌّ فيمن سبى امرأةً سُبِيَتْ ، ولا يُرَى عليها حدٌّ ولا بينَها وبينَ زَوْجِها ملاعنةٌ، ولا يُرَى أنْ يقذفَها أحدٌ إلاَ جُلِدَ الحدَّ ، ويُرَى أنْ تردَّ إلى زَوْجِها الأولِ بعدَ أن تعتدَّ فتنقضي عدَّتُها منْ زوجِها الآخرِ ، ويُرَى أنْ يرثَها زوجُها الأولُ .

قلتُ : وهذا وإنْ لم يكنْ إجماعًا فإنهُ مقوٍّ للبراءةِ الأصليةِ إذِ الأصلُ أنَّ أموالَ المسلمينَ ودماءَهم معصومةٌ .

وذهبَ الشافعيُّ وحُكِيَ عنِ الهادويةِ إلى أنهُ يُقْتَصُّ ممنْ قتلَ مِنَ البغاةِ ، واستدلُّوا بعمومِ الآياتِ والأحاديثِ نحو ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وحديثِ : «**منِ اعتبطَ مسلمًا بقتلٍ عنْ بيِّنة فهوَ قَوَدٌ**»(١) . وأجيبَ بأنَّها عمومات خُصَّتْ بما ذُكِرَ منْ أدلةِ أهْلِ القولِ الأوَّلِ .

* * *

الحديث الخامس :

١١٠٧ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

(**وعنْ عَرْفَجَةَ**) - بضمٍّ(٣) العينِ المهملةِ وسكونِ الراءِ وضمٍّ(٣) الفاءِ وجيم - (**ابنِ شريح**) بالشينِ المعجمةِ مصغَّرُ شَرْح، وقيلَ : بالمهملةِ (**قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ أتاكُم وأمْرُكُم جميعٌ يريدُ أنْ يفرِّقَ جماعتكم فاقْتُلوه»** . **أخرجَهُ مسلم**) .

---

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم المتقدم برقم (١٠٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/٢٢).

(٣) كذا بالأصل، والصواب بالفتح فيهما، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال».

ورواهُ مسلمٌ بلفظِ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ،فمنْ أرادَ أنْ يفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمةِ وهيَ جميعٌ فاضربُوه بالسيفِ كائنًا مَنْ كانَ**» وفي لفظٍ : «**فاقتلُوه**» وفي لفظٍ : «**مَنْ أتَاكُم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يشقَّ عَصَاكُم أو يفرِّقَ جماعتَكُم فاقتلُوه**» . وأخرجَ الشيخانِ[1] ـ واللفظُ للبخاريِّ ـ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : «**مَنْ رأى مِنْ أميرِهِ شيئًا يكرهُه فيلصبرْ عليهِ فإنهُ مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبْرًا فماتَ ماتَ مِيْتَةً جاهليةً**» وفي لفظٍ: «**مَنْ خرجَ عنِ السلطانِ شبرًا ماتَ ميتةً جاهليةً**» .

دلَّتْ هذهِ الألفاظُ على أنَّ مَنْ خرجَ علَى إمامٍ قدِ أجمعتْ عليهِ كلمةُ المسلمينَ والمرادُ أهلُ قُطْرٍ كما قلْنا فإنهُ قدِ استحقَّ القتلَ لإدخالِه الضَّرَرَ على العبادِ ، وظاهرُه سواءٌ كانَ جائرًا أو عادلاً ، وقدْ جاءَ في أحاديثَ تقييدُ ذلكَ بما أقامُوا الصلاةَ ، وفي لفظٍ : «**ما لمْ تَرَوْا كفرًا بواحًا**» وقدْ حقَّقْنَا هذهِ المباحثَ في « منحةِ الغفارِ حاشيةِ ضوءِ النهارِ » تحقيقًا تُضْرَبُ إليهِ آباطُ الإبلِ ، والحمدُ للهِ المنعمِ المتفضِّلِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٩/٥٩ـ ٧٨)، ومسلم (٦/٢١).

(٤)

بَابُ قِتَالِ الجَانِي، وقَتْلِ المُرْتَدِّ

الحديث الأول:

١١٠٨ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(**عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قُتِلَ دونَ ماله فهوَ شهيدٌ»**. **رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحَهُ**) وأخرجَهُ البخاريُّ[2] منْ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ. وأخرجَهُ أصحابُ السُّنَنِ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[3] منْ حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ المقاتلةِ لمنْ قَصَدَ أخذَ مالِ غيرِه بغيرِ حقٍّ قليلاً كانَ أوْ كثيرًا، وهذا قولُ الجماهيرِ، وقالَ بعضُ المالكيةِ: لا يجوزُ القتالُ على أخْذِ القليلِ منْ المالِ. قالَ القرطبيُّ: سببُ الخلافِ في ذلكَ هل القتالُ لدفعِ المنكرِ فلا يفرقُ الحالُ بينَ القليلِ والكثيرِ أوْ مِنْ بابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فيختلفُ الحالُ في ذلكَ؟ وحكَى ابنُ المنذرِ عنِ الشافعيِّ رضي الله عنه أنَّ مَنْ أريدَ مالُه أو نفسهُ أو حريمُهُ ولم يمكنِ الدفعُ إلا بالقتلِ فلهُ ذلك، وليسَ عليهِ قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا كفارةٌ، لكنْ ليسَ لهُ أنْ يقصدَ القتلَ منْ غيرِ تفصيلٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١) بمعناه، وأخرجه النسائي (٧/١١٥)، الترمذي (١٤١٩) بلفظه، لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٧٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٥ ـ ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٤، ٣١٩٥، ٤٧٩٠).

قالَ ابن المنذرِ : والذي عليهِ أهلُ العلم أنَّ للرجلِ أنْ يدفعَ عما ذُكِرَ إذا أرِيْدَ ظلمًا بغيرِ تفصيلٍ ، إلاَّ أنَّ كلَّ مَنْ يُحْفَظُ عنهُ العلم منْ علماءِ الحديثِ كالمجمعينَ على استثناءِ السلطانِ للآثارِ الواردةِ بالأمرِ بالصبرِ على جَوْرِه وتركِ القيامِ عليهِ ، وفرَّقَ الأوزاعيُّ بينَ الحالةِ التي للناسِ فيها جماعةٌ وإمامٌ فحملَ الحديثَ علَيْها ، وأما في حالة الفرقةِ والخلافِ فيستسلم ولا يقاتل أحدًا .

قلتُ : ويؤيدُ ما قالَه ابنُ المنذرِ عنْ أهلِ العلم ما أخرجَهُ مسلمٌ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا بلفظِ : «أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي ؟ قالَ : **«لا تُعْطِه»** قالَ : أرأيتَ إنْ قاتلَني ؟ قالَ **«قاتلْه»** قالَ : أرأيتَ إنْ قَتَلَني ؟ قالَ : **«فأنتَ شهيدٌ»** قالَ : أرأيتَ إن قتلْتُه ؟ قالَ : **«فهوَ في النارِ»** وظاهرُ الحديثِ إطلاقُ الأحوالِ .

قلتُ : وهذا في جوازِ قتالِ مَنْ يأخذُ المالَ ، فهلْ يجوزُ ذلك أي: لمنْ أراد[2] أخذَ مالِه ظُلْمًا الاستسلامُ وتركُ المنع بالقتالِ ، الظاهرُ جوازُه . ويدلُّ له حديثُ : **«فكنْ عبدَ اللَّهِ المقتول»**[3] فإنهُ دالٌّ على جوازِ الاستسلام في النفسِ والمالِ بالأوْلَى ، فيحملُ قولُه هُنَا **«فلا تعطِه»** على أنهُ نَهْيٌ لغيرِ التحريم .

* * *

الحديث الثاني :

١١٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أخاه كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ»**.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٨٧).

(٢) كذا بالأصل، وبالمطبوع: « يرادُ أخذُ» ولعله الصواب.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٢) من حديث خالد بن عرفطة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، واللَّفْظُ لِمُسْلِم .

(وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ : قاتلَ يعلى بنُ أميةَ رجلاً فعضَّ أحدُهما صاحبَه فانتزعَ يده منْ فمهِ فانتزعَ ثنيَّتَهُ ، فاختصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «أيعضُّ أحدُكم») بفتح حرفِ المضارعةِ والعينِ المهملةِ ماضيْه عضِضَ بكسرِ الضادِ الأولَى يعضَضُ بفتحِها في المضارع فأدغمتْ ونقلتْ حركتُها إلى ما قبله **(أخاهُ كما يعضُّ الفحلُ)** أي: الذكرُ منَ الإبلِ **(«لا ديةَ لهُ»). متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلم)**. اختُلِفَ في العاضِّ والمعضوضِ منْ هما؟ فقالَ الحفَّاظُ : الصحيحُ المعروفُ أنَّ المعضوضَ أجيرُ يَعْلى لا يَعْلى ، قيلَ : فيتعيَّنُ أنْ يكونَ يَعْلى هوَ العاضُّ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ هذهِ الجنايةَ التي وقعتْ لأجْلِ الدفعِ عنِ الضررِ تهدرُ ولا ديةَ على الجاني ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ ، قالُوا : لا يلزمُه شيءٌ ؛ لأنهُ في حكمِ الصائلِ ، واحتجُّوا أيضًا بالإجماعِ على أنَّ مَنْ شهرَ على آخرَ سلاحًا ليقتلَه فدفعَ عنْ نفسهِ ، فَقَتَلَ الشاهرَ أنهُ لا شيءَ عليهِ ، قالُوا : ولو جرحَهُ المعضوضُ في محلٍّ آخرَ منْ بَدَنِه لم يلزمْه شيءٌ ، وشرطُ الإهدارِ أنْ يتألَّمَ المعضوضُ ، وأن لا يمكنَه تخليصُ يدهِ بغيرِ ذلكَ منْ ضربِ شدقهِ أو فكٍّ لِحْيَيهِ ليرسلَها، ومهْما أمكنَ التخلصُ بغير ذلكَ فعدلَ عنهُ إلى الأثقلِ لم يهدر، وللشافعيةِ وجْهٌ أنهُ يهدرُ علَى الإطلاقِ، ودليلُ شرطِ الإهْدَارِ بما ذُكِرَ مأخوذٌ منَ القواعدِ الكليةِ في الشرعِ ، وإلاَّ فلا يفيدُه الحديثُ ، فإذا كانَ العضُّ في موضعٍ آخرَ منَ البدَنِ جَرَى فيهِ هذا الحكمُ قياسًا .

* * *

الحديث الثالث :

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ امْرَأَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/٩)، ومسلم (٥/١٠٤).

اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] : **«فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قَصَاصَ»** .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ أبو القاسم ﷺ : «لو أنَّ امرأ اطَّلعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ فخذفْتَه بحصاةٍ ففقأت عينَه لم يكنْ عليكَ جُنَاحٌ». متفقٌ عليه).

دلَّ الحديثُ على تحريم الاطلاع على الغيرِ بغيرِ إذْنِه ، وعلى أنَّ مَنِ اطَّلعَ قاصِدًا للنظرِ إلى محلٍّ غيرِه مما لا يجوزُ الدخولُ عليهِ إلاَ بإذنِ مالكِه فإنهُ يجوزُ للمطَّلع عليهِ دفعُه بما ذُكِرَ ، وإنْ فقأ عينَه ، فإنهُ لا ضمان عليهِ **(وفي لفظٍ لأحمدَ والنسائيِّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ : «فلا ديةَ لهُ ولا قصاصَ»)** .

وأما إذا كانَ مأذُونًا بالنظرِ فالجناحُ غيرُ مرفوعٍ على مَنْ جَنَى على الناظرِ ، وكَذَا لو كانَ المنظورُ إليهِ في محلٍّ لا يحتاجُ إلى إذن ولوْ نظرَ منْهُ ما لا يحلُّ النظرُ إليهِ ؛ لأنَّ التقصيرَ منَ المنظورِ إليهِ ، وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ وغيره ، والخلافُ فيهِ للمالكيةِ ، قالَ يَحْيَى بنُ يعمرَ منَ المالكيةِ : لعلَّ مالِكًا لم يبلغْه الخبرُ ، فقال ابنُ دقيقِ العيدِ : تصرَّفَ الفقهاءُ في هذا الحكم بأنواعٍ منَ التصرفاتِ ، منْها: أنهُ يفرَّقُ بينَ أنْ يكونَ هذا الناظرُ واقِفًا في الشارعِ أوْ في خالصِ مِلْكِ المنظورِ إليهِ أو في سكةٍ منسدَّةِ الأسفلِ ، اختلفُوا فيهِ، والأشهرُ أن لا فَرْقَ ، ولا يجوزُ مدُّ العينِ إلى حرمِ الناسِ بحالٍ ، وفي وجْهٍ للشافعيةِ: أنها لا تُفْقَأُ إلاَّ عينُ مَنْ وقفَ في مِلْكِ المنظورِ إليهِ ، والحديثُ مطلَقٌ .

ومنْها : أنهُ هلْ يجوزُ رَمْيُ الناظرِ قبلَ الإنذارِ والنَّهْيِ؟ فيهِ وجهانِ للشافعيةِ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/٨ - ١٣)، ومسلم (٦/١٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٨٥)، والنسائي (٨/٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠٤).

أحدُهما : لا .

والثاني: نعم.

قلتُ : وهوَ الذي يدلُّ لهُ الحديثُ ، ويؤيدُه دلالةُ الحديثِ الآخَرِ : «أنهُ ﷺ جعلَ يختل المطَّلعَ عليهِ لِيَطْعَنَهُ»(١) والختلُ فسَّرهُ في « النهاية » بقولهِ : يراودُه ويطلبُه منْ حيثُ لا يشعرُ .

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ إنَّما يُبَاحُ لهُ قصدُ العَيْنِ بشيءٍ خفيفٍ كالمِدْرَى والبندقةِ والحصاةِ لقولهِ «**فخذفْتُه**» . قالَ الفقهاءُ : فأمَّا لو رَمَاهُ بالنشَّابِ أو بحجرٍ فقتلَه فهذَا يتعلقُ بهِ القصاصُ أو الدِّيةُ . ومما تصرَّفَ فيهِ الفقهاءُ في هذا أنَّ الناظرَ إذا كانَ لهُ مَحْرَمٌ في الدارِ أوْ زوجةٌ أو متاعٌ لم يجزْ قصدُ عَيْنِهِ ؛ لأنَّ لهُ في النظرِ شبهةٌ ، وقيلَ : لا يكفي إذا كانَ لهُ في الدارِ مَحْرَمٌ ، بلْ إنَّما يمتنعُ قصدُ عَيْنِهِ إذا لم يكنْ في الدارِ إلاَّ محارمُه .

ومنْها : إذا لم يكنْ في الدارِ إلاَّ صاحبُها فلهُ الرميُ إذا كانَ مكشوفَ العورةِ ولا ضمانَ ، وإلاَّ ، فوجهانِ : أظهرُهما : لا يجوزُ رَمْيُه .

ومنْها : أنَّ الحريمَ إذا كُنَّ في الدارِ مستتراتٍ أوْ في بيتٍ ففي وجْهٍ لا يجوزُ قصدُ عَيْنِهِ ؛ لأنهُ لا يطَّلعُ علَى شيءٍ ، وقالَ بعضُ الفقهاءِ : الأظهرُ الجوازُ لإطلاقِ الخبر ، ولأنه لا ينضبطُ أوقاتُ السِّتْرِ والتكشفِ والاحتياطُ حَسْمُ البابِ .

ومنْها : أنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ إذا لم يقصرْ صاحبُ الدارِ ، فإنْ كانَ بابُه مفتوحًا أوْ ثَمَّتَ كوةٌ واسعةٌ أو ثَلْمَةٌ مفتوحةٌ فينظرُ ، فإنْ كانَ مجتازًا لم يجزْ قصدُه ، وإنْ وقفَ وتعمَّدَ فقيلَ : لا يجوزُ قصدُه لتفريطِ صاحبِ الدارِ بفتحِ البابِ وتوسيعِ الكوَّةِ ، وقيلَ: يجوزُ لتعديهِ بالنظرِ ، وأجْرِيَ هذا الخلافُ فيما إذا نظرَ منْ سطحِ بيتِه أو نظرَ المؤذِّنُ منَ المِئْذَنَةِ ، لكنَّ الأظهرَ هنا عندهم جوازُ الرمي ؛ لأنهُ لا تقصيرَ منْ صاحبِ الدارِ ، ثمَّ قالَ :

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٨) (١٣/٩)، ومسلم (١٨١/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

واعلمْ أنَّ ما كانَ منْ هذهِ التصرفاتِ الفقهيةِ داخلاً تحتَ إطلاقِ الأخبار فهوَ مأخوذٌ منْها، وما لا فبعضُه مأخوذٌ مِنْ فَهْمِ المعنَى المقصودِ بالحديثِ، وبعضُه مأخوذٌ بالقياس، وهوَ قليلٌ فيما ذُكِرَ. انتهَى كلامُه.

واعلمْ؛ أنهُ يُؤْخَذُ منْ الحديثِ هذا صحةُ قولِ الفقهاءِ: إنَّها تُهْدَمُ الصوامعُ المحْدَثَةُ المعورةُ، وكذَا تعليةُ الملكِ إذا كانتْ معورةً، وهوَ مَحْكِيٌّ عنِ القاسم الرسيِّ، وهوَ رأيُ عمرَ، فإنهُ أخرجَ عنهُ ابنُ عبدِ الحكمِ في «فتوح مصرَ» عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ قالَ: أولُ مَنْ بَنَى غُرْفَةً بمصرَ خارجةُ بنُ حذافةَ فبلغَ ذلكَ عمرَ بنَ الخطابِ فكتبَ إلى عمرِو ابنِ العاصِ: «سلامٌ عليكَ أما بعدُ: فإنهُ بلغني أنَّ خارجةَ بنَ حذافةَ بنَى غرفةً، ولقدْ أرادَ أن يطَّلعَ على عوراتِ جيرانِه، وإذا أتاكَ كتابي هذَا فاهدمْها - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - والسلامُ».

* * *

الحديث الرابع:

١١١١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

(وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ: «أنَّ حِفْظَ الحوائطِ بالنهارِ على أهْلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ على أهْلِهَا، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ ماشيتُهم بالليلِ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وفي إسنادِه اختلاف).

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

ومدارُه على الزُّهريِّ ، وقد اختُلِفَ عليه ، فإنهُ رُوِيَ منْ طرقٍ كلِّها عنِ الزهريِّ عنْ حرام[١] عنِ البراءِ وحرامٌ[١] لم يسمعْ منَ البراءِ قالَه عبدُ الحقِّ تَبَعًا لابنِ حزم ، وأخرجَه البيهقيُّ[٢] منْ طُرقٍ، وفيها الاختلافُ، إلاَّ أنهُ قالَ الشافعيُّ : أخذْنا بهِ لثبوتهِ واتصالِه ومعرفةِ رجالِه .

قالَ البيهقيُّ : ورُوِّينَاهُ عنِ الشعبيِّ عنْ شُرَيْح أنهُ كانَ يضمنُ ما أفسدت الغنَمُ بالليلِ ، ولا يضمنُ ما أفسدت بالنهارِ ، ويتأولُ هذهِ الآيةَ : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وكانَ يقولُ : النَّفْشُ بالليلِ، ورُوِيَ مرةً عنْ مسروقٍ ﴿ **إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قالَ : «كانَ كَرْمًا فدخلتْ فيهِ ليلاً ، فما تركتْ فيهِ خَضْراء[٣] » ، دلَّ الحديثُ أنهُ لا يضمنُ مالكُ البهيمةِ ما جنتْه في النهارِ ؛ لأنهُ يعتادُ إرسالَها بالنهارِ ويضمنُ ما جنتْه بالليلِ ؛ لأنهُ يعتادُ حفظَها بالليلِ ، وإلى هذا ذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ والشافعيُّ ، ودليلُهم الحديثُ والآيةُ ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ لا ضمانَ على أهلِ الماشيةِ مطلقًا ، وحجَّتُه : حديثُ: « **العجماءِ جُرْحُها جُبارٌ** » . أخرجَهُ أحمدُ والشيخانِ[٤] منْ حديثِ أبي هريرةَ ، وأحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٥] عنْ عمرِو بنِ عوفٍ ، وفيهِ زيادةٌ ، ولكنَّهُ قالَ الطحاويُّ : مذهبُ أبي حنيفةَ أنهُ لا ضمانَ إذا أرسلَها معَ حافظٍ ، وأما إذا أرسلَها منْ دونِ حافظٍ فإنهُ يضمنُ ، وكذَا المالكيةُ يقيِّدون ذلكَ بما إذا سرحتِ الدوابُّ في مسارحِها المعتادةِ للرَّعْي . وأما إذا كانتْ في أرضٍ مزروعةٍ لا مسرحَ فيها فإنَّهم يضمنونَ ليلاً أوْ نهاراً ، وفي المسألةِ أقوالٌ أخرُ لا تناسبُ هذا النصَّ ، ولا دليلَ لها تقاومه ، فالعمل بما أفادته الآية والنص متعينٌ.

---

(١) بالأصل: «حزام»، وهو خطأ.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) في الأصل: «حضري».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٩ - ٢٥٤ - ٢٧٤ - ٢٨٥)، والبخاري (٢/١٦٠)(٩/١٥)، ومسلم (٥/١٢٧ - ١٢٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٤)، ولم يعزه المزي في التحفة للنسائي، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».

الحديث الخامس :

١١١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ[2] : كَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

(**وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه في رجلٍ أسْلَمَ ثمَّ تهوَّدَ : لا أجلسُ حتَّى يُقْتَلَ، قضاءُ اللَّه ورسولِه**). جاز في «قضاءُ» رفْعُه على أنهُ خبرُ مبتدأ محذوفٍ ، ونصبُه على أنهُ مصدرٌ حُذِفَ فعلُه ، وهُوَ يريد حديثَ «**مَن بدَّلَ دينَه فاقتلُوه**» سيأتي مَنْ أخرجه («**فأمرَ بهِ فقُتِلَ**»). **متفقٌ عليهِ . وفي روايةٍ لأبي داودَ : كانَ قدِ استُتيبَ قبلَ ذلكَ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ علَى أنهُ يجبُ قتلُ المرتدِّ ، وهوَ إجماعٌ ، وإنَّما وقعَ الخلافُ هلْ تجبُ استتابتُه قبلَ قَتْلِه أوْ لا ؟ ذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الاستتابةِ ؛ لما ورد في رواية أبي داودَ هذهِ ، ولهُ روايةٌ أخْرَى : فدعاهُ أبو موسى عشرينَ ليلةً أوْ قَرِيبًا منْها ، وجاءَ معاذٌ فدعاهُ ، فأبَى فضَرَبَ عنقَه .

وذهبَ الحسنُ وطاوسٌ وأهلُ الظاهرِ وآخرونَ إلى عدم وجوبِ استتابةِ المرتد، وأنهُ يُقْتَلُ في الحالِ مستدلِّينَ بقولهِ ﷺ : «**منْ بدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوهَ**» يعني: والفاءُ تفيدُ التعقيبَ كما لا يخْفَى ؛ ولأنَّ حكمَ المرتدِّ حكمُ الحربيِّ الذي بلغتْهُ الدعوةُ ، فإنهُ يُقَاتَلُ مِنْ دونِ أنْ يُدعَى ، قالُوا : وإنما شُرِعَتِ الدعوةُ لمنْ خرجَ عنِ الإسلامِ لا عنْ بصيرةٍ ، وأما مَنْ خرجَ عنْ بصيرةٍ فلا . وعنِ ابنِ عباسٍ وعطاءٍ : «إنْ كانَ أصلُه مُسْلِمًا لم يُستَتَبْ وإلاَّ استُتِيبَ» نَقَلَه عنْهما الطحاويُّ ، ثمَّ للقائلينَ بالاستتابةِ خلافٌ آخرُ ، وهوَ أنهُ هلْ يكفي

(١) أخرجه: البخاري (٣/١١٥) (٩/١٩ - ٨١)، ومسلم (٦/٦).

(٢) «السنن» (٤٣٥٥).

مرةً أو لابدَّ منْ ثلاثٍ في مجلسٍ أوْ في يوم أوْ في ثلاثةِ أيام ؟ ويُرْوَى عنْ عليٍّ يستتابُ شَهْرًا .

* * *

الحديث السادس :

١١١٣ - وَعَنِ ابـــنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنِ ابنِ عبـاسٍ قالَ : قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بدَّلَ دِيْنَهُ فاقـتلُوه». رواهُ البخاريُّ).

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ قَتْلِ مَنْ بدَّلَ دينَه كما تقدَّم ، وهوَ عامٌّ للرجلِ والمرأةِ، والأوَّلُ إجماعٌ ، وفي الثاني خلافٌ .

ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها تُقْتَلُ المرأةُ المرتدَّةُ ؛ لأنَّ كلمةَ «مَنْ» هُنَا تعمُّ الذَّكَرَ والأنْثَى، ولأنهُ أخرجَ ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عباسٍ راوي الحديثِ أنهُ قالَ : «تُقْتَلُ المرأةُ المرتدَّةُ» ، ولِمَا أخْرَجَهُ هوَ والدارقطنيُّ « أنَّ أبا بكرٍ قَتَلَ امرأةً مرتدَّةً في خلافتِه ، والصحابةُ متوافرونَ، ولم ينكرْ عليهِ أحدٌ » وهوَ حديثٌ حسنٌ ، وأخرجَ أيضًا حديثًا مرفُوعًا في قَتْلِ المرأةِ، ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ ، وقدْ وقعَ في حديثِ معاذٍ حينَ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ أنهُ قالَ لهُ : « **أيُّما رجلٍ ارتدَّ عنِ الإسلامِ فادْعُه فإنْ عادَ ، وإلا فاضربْ عُنُقَهُ وأيُّما امرأةٍ ارتدَّتْ عنِ الإسلامِ فادعُها فإنْ عادتْ ، وإلا فاضربْ عُنُقَها** » وإسنادُه حَسَنٌ ، وهوَ نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/٧٥) (٩/١٨).

وذهبَت الحنفيـة إلى أنَّها لا تقتلُ المرأةُ إذا ارتدتْ ، قالُوا : لأنهُ قدْ وردَ عنْهُ ﷺ النَّهْيُ عنْ قتلِ النساءِ لما رأى امرأةً مقتولةً ، وقالَ : «**ما كانتْ هذهِ لِتُقَاتِلَ**». رواهُ أحمدُ .

وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النَّهْيَ إنَّما هوَ عنْ قتلِ المرأةِ الكافرةِ الأَصْلِيَّةِ كما وقعَ في سياقِ قصةِ النَّهْيِ، فيكونُ النَّهْيُ مخصُوصًا بما فُهِمَ منَ العلَّةِ ، وهوَ لما كانتْ لا تقاتلُ فالنَّهْيُ عنْ قَتْلِهَا إنَّما هوَ لِتَرْكِهَا المقاتلةَ ، وكانَ ذلكَ في دينِ الكفارِ الأصليينَ المتحزبينَ للقتالِ ، وبقيَ عمومُ قولِه «**مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه**» سالمًا عنِ المعارضِ ، وأيدَتْهُ الأدلةُ التي سلفتْ .

واعلمْ ؛ أنَّ ظاهرَ الحديثِ إطلاقُ التبديلِ فيشملُ من كانَ نصرانيًّا ثم تهودَ والعكسَ ، وكذا غيرِه منَ الأديانِ الكفريةِ ، وإلى هذَا ذهبتِ الشافعيةُ ، وسواءٌ كانَ منَ الأديانِ التي تقررت بالجزيةِ ، أمْ لا ؛ لإطلاقِ هذَا اللفظِ ، وخالفتِ الحنفيةُ في ذلكَ، وقالُوا : ليسَ المرادُ إلاَّ تبديلَ الكفرِ بعدَ الإسلامِ قالُوا : وإطلاقُ الحديثِ متروكٌ اتفاقًا في حقِّ الكافرِ إذا أسلَمَ معَ تناولِ الإطلاقِ ، وبأنَّ الكفرَ ملةٌ واحدةٌ ، فالمرادُ مَنْ بدَّلَ دينَ الإسلامِ بدينٍ آخرَ ، فإنهُ قدْ أخرجَ الطبرانيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا «**مَنْ خالَفَ دينُه دينَ الإسلامِ فاضربُوا عنقه**» فصرَّحَ بدينِ الإسلامِ .

* * *

الحديث السابع:

١١١٤ - وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ أعْمى كانتْ لهُ أمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَات لَيْلَةٍ أخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**ألاَ**

(١) «فتح الباري» (١٢/٢٧٢) وعزاه للطبراني.

اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ أعْمى كانتْ لهُ أمُّ ولدٍ تشتُم النبيَّ ﷺ، وتقعُ فيهِ ، فينهاها، فلا تنتهي، فلمَّا كانَ ذاتَ ليلةٍ أخذَ المِعْوَلَ) - بكسرِ الميم وعينٍ مهملةٍ وفتح الواوِ -: الحديدة ينقر بها الجبالُ **(فجعلَه في بطْنِها واتَّكأ عليها فقتلَها ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ : «ألا اشْهدُوا أن دمَها هَدَرٌ». رواهُ أبو داودَ . ورواتُه ثِقَاتٌ).**

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يُقْتَلُ منْ سبَّ النبيَّ ﷺ، ويُهْدَرُ دمُه ، فإنْ كانَ مُسْلِمًا كانَ سبُّه لهُ ﷺ رِدَّةً ، فيقتلُ ، قالَ ابنُ بطالٍ : منْ غيرِ استتابةٍ ، ونقلَ ابنُ المنذرِ عن الأوزاعيِّ والليثِ أنهُ يستتابُ . وإنْ كانَ منْ أهلِ العهدِ فإنهُ يقتلُ إلاَّ أنْ يُسْلِمَ .

ونقلَ ابنُ المنذرِ عنِ الليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ : أنهُ يُقْتَلُ من غيرِ استتابةٍ أيضًا، وعنِ الحنفيةِ : أنهُ يُعَزَّرُ المعاهَدُ ولا يُقْتَلُ . واحتجَّ الطحاويُّ بأنهُ ﷺ لم يقتلِ اليهودَ الذينَ قالُوا : «السَّامُ عليكَ» ولوْ كانَ هذا مِنْ مسلم لكانَ رِدَّةً ، ولأنَّ ما همْ عليهِ منَ الكفرِ أشدُّ منَ السبِّ .

قلتُ : يؤيدُه أنَّ كفرَهم بهِ ﷺ معناهُ أنهُ كذابٌ ، وأيُّ سبٍّ أفحشُ منْ هذَا، وقدْ أقرُّوا عليهِ؟ إلا أنْ يُقَالَ : إنَّ هذا النصَّ في حديثِ الأمةِ يقاسُ عليهِ أهلُ الذِّمةِ . وأما القولُ بأنَّ دماءَهم إنما حُقِنَتْ بالعهدِ ، وليسَ في العهدِ أنَّهم لا يسبُّونَ النبيَّ ﷺ ، فمنْ سبَّهُ منْهم انتقضَ عهدهُ فيصيرُ كافرًا بلا عهدٍ فَيُهْدَرُ دمُه ، فقدْ يُجَابُ عنهُ أنَّ عهدَهم تضمَّنَ إقرارَهم على تكذيبِهم لهُ ﷺ ، وهوَ أعظمُ سبٍّ ، إلاَّ أنْ يقالَ : يُخَصُّ منْ بينِ غيرِهِ منَ السبِّ . واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) «السنن» (٤٣٦١).

١٢
كتابُ الحُدُودِ

الحـدودُ : جَمْعُ حـدٍّ ، والحـدُّ أصْلُه مـا يَحْجُزُ بين الشيـئين فَيَمْنَعُ اختلاطَهـمـا ، سُمِّيَتْ هذهِ العـقوباتُ حـدوداً لكونِهـا تمنعُ عنِ المعـاودةِ ، ويُطْلَقُ الحدُّ على التـقديرِ . وهذهِ الحدودُ مقدَّرةٌ مـنَ الشارع ، ويُطْلَقُ الحدُّ على نفسِ المعـاصي، نحوَ قولـه تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البـقرة: ٢٢٩] وعلى فعل فـيهِ شيءٌ مقدَّرٌ نحـوَ قولِه: ﴿ **وَمَـن يَتَعَـدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق:١] .

* * *

(١)
بَابُ حَدِّ الزَّانِي

الحديث الأول :

١١١٥ - عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالـدٍ الْجُهَنـيِّ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أتـى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لـي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أفْقَهُ مِنْهُ ـ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأذَنْ لـي ، فَقَالَ : «**قُلْ**» قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنـى بِامْرَأتِهِ ، وَإنِّي أخْبِرْتُ أنَّ عَلَى ابْنـي الـرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ

وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(**عنْ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ أنَّ رجُلاً منَ الأعْرابِ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ أنْشُدُكَ**) قالَ في « الفتح»[2] : ضمَّنَ أنشدكَ أذكركَ فحذفَ الباءَ أي: أذكِّرُكَ اللهَ رافعًا نِشْدَتي أي: صوتي، وهوَ ـ بفتح أولِه ونون ساكنةٍ وضمِّ الشِّينِ المعجمةِ ـ أي: أسألكُ (**اللَّهَ إلاَّ قضيتَ لي بكتابِ اللَّهِ تعالَى**) استثناءٌ مفرَّغٌ إذِ المعنَى لا أنشدكَ إلاَّ القضاءَ بكتابِ اللهِ (**فقالَ الآخَرُ ـ وهوَ أفقهُ منهُ ـ**) كأنَّ الراوي يعرفُ أنهُ أفقهُ أوْ منْ كونهِ سألَ أهلَ الفقهِ (**نعمْ ، فاقضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ ، وائذنْ لي ، فقالَ : «قلْ» . فقالَ: إنَّ ابْني كانَ عَسِيفًا**) ـ بالعينِ المهملةِ والسينِ المهملةِ فمثناةٍ تحتيةٍ ففاءٍ ـ بزنة أجير ومعناه (**على هذَا ، فزَنَى بامرأتِهِ . وإني أخبرتُ أنَّ على ابْني الرَّجْمَ فافتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّما على ابْني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذَا الرَّجْمَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ لأقضينَّ بينَكُما بكتابِ اللَّهِ : الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليكَ**) أي: مردود عليك ومعناهُ يجب ردها ؛ لأن الحدود لا تقبل الفداء (**وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ**) كأنهُ ﷺ قدْ علمَ أنهُ غيرُ محصَنٍ ، وقدْ كانَ اعترفَ بالزِّنَى (**واغدُ يا أنيسُ**) تصغيرُ أنَسٍ رجلٌ منَ الصحابةِ لا ذِكْرَ لهُ إلاَّ في هذا الحديثِ وهو غيرُ

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٣٤ ـ ٢٢٣ ـ ٢٤٠ ـ ٢٥٠) (٨/١٦١ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٢ ـ ٢١٤) (٩/١٠٩ ـ ١١٤)، ومسلم (٥/١٢١).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٣٨).

أنسِ بن مالك (**إلى امرأةِ هذَا، فإنِ اعترفتْ فارجُمْها**». **متفقٌ عليهِ وهذا اللفظُ لمسلم**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ الحدِّ على الزاني غيرِ المحصَنِ مائةِ جلدةٍ ، وعليهِ دلَّ القرآنُ ، وأنهُ يجبُ عليهِ تغريبُ عام ، وهوَ زيادةٌ على ما دلَّ عليهِ القرآنُ ، ودليلٌ علَى أنهُ يجبُ الرَّجْمُ على الزَّاني المحصَنِ ، وعلَى أنهُ يكتفى في الاعترافِ بالزِّنَى مرةً واحدةً كغيرِهِ منْ سائرِ الأحكام ، وإلى هذَا ذهبَ الحسنُ ومالكٌ والشافعيُّ وداودُ وآخرونَ، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ والحنابلةُ وآخرونَ إلى أنهُ يُعْتَبَرُ في الإقرارِ بالزِّنَى أربعُ مراتٍ مستدلِّينَ بما يأتي في قصةِ ماعزٍ، ويأتي الجوابُ عنهُ في شرحه .

وأمْرُهُ ﷺ أنَيْسًا برَجْمِها بعدَ اعترافِها دليلٌ لِمَنْ قالَ بجوازِ حُكْمِ الحاكمِ في الحدودِ ونحوِها بما أقرَّ بهِ الخصمُ عندَه ، وهوَ أحدُ قولَي الشافعيِّ، وبهِ قالَ أبو ثورٍ كما نقلَه القاضي عياضٌ . وقالَ الجمهورُ : لا يصحُّ ذلكَ ، قالُوا: وقصةُ أُنَيْسٍ يتطرقها احتمالُ الإعذَارِ ، وأنَّ قولَه: «**فارجمْها**» بعدَ إعلامي أوْ أنهُ فوَّضَ الأمرَ إليهِ والمعنَى فإذا اعترفتْ بحضرةِ مَنْ يثبتُ ذلكَ بقولهم حكَمْتَ .

قلتُ: ولا يخْفَى أنَّ هذهِ تكلُّفاتٌ ، واعلمْ أنهُ ﷺ لم يبعثْ إلى المرأةِ لأجْلِ إثباتِ الحدِّ عليْها ، فإنهُ ﷺ قدْ أمرَ باستتارِ مَنْ أتَى بفاحشةٍ وبالسترِ عليهِ ، ونَهَى عنِ التجسسِ، وإنَّما بعثَ إليها لأنَّها لما قُذِفَتِ المرأةُ بالزنى بعثَ إليها ﷺ لتنكرَ أو تطالب بحدِّ القذفِ أوْ تقرَّ بالزِّنى فيسقطَ عنهُ ، فكانَ منْها الإقرارُ فأوجبتْ على نفسِها الحدَّ ، ويؤيدهُ ما أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ[1] عنِ ابنِ عباسٍ «أنَّ رجلاً أقرَّ أنهُ زنَى بامرأةٍ فجلدَهُ النبيُّ ﷺ مائةً ، ثمَّ سألَ المرأةَ فقالتْ : كذبَ ، فجلدَه حَدَّ[2] الفِرْيَةِ ثمانينَ » وقدْ سكتَ عليهِ أبو داودَ وصَحَّحَهُ الحاكمُ واستنكرَهُ النسائيُّ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٦٦٤).

(٢) في الأصل: «فجلد جلد» ؛ والصحيح ما أثبتناه.

الحديث الثاني :

١١١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا عنِّي ، خذُوا عنِّي ، فقد جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَة ، والثيِّبُ بالثَّيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ» . رواهُ مسلمٌ) . إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥] بَيَّنَ بهِ أنهُ قدْ جعلَ اللهُ لهنَّ السبيلَ بما ذكرَ في الحديثِ وفيه مسألتانِ :

الأولَى : حكمُ البِكْرِ إذا زَنَى ، والمرادُ بالبكرِ عندَ الفقهاءِ الحرُّ البالغُ الذي لم يجامعْ في نكاح صحيح ، وقولُه: **(بالبِكْرِ)** هذا خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ لا أنهُ يرادُ بهِ مفهومُهُ، فإنهُ يجبُ علَى البِكْرِ الجلدُ سواءٌ كانَ معَ بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ كما في قصةِ العسيفِ.

وقولُه : **(ونَفْيُ سنةٍ)** فيهِ دليلٌ على وجوبِ التغريبِ للزاني البِكْرِ عامًا، وأنهُ منْ تمامِ الحدِّ ، وإليهِ ذهبَ الخلفاءُ الأربعةُ ، ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهمْ ، وادُّعِي فيهِ الإجماعَ . وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلَى أنهُ لا يجبُ التغريبُ واستدلَّ الحنفيةُ بأنهُ لم يُذْكَرْ في آيةِ النُّورِ ، فالتغريبُ زيادةٌ علَى النصِّ ، وهوَ ثابتٌ بخبرِ الواحدِ ، فلا يُعْمَلُ بهِ، فلا يكونُ ناسخًا .

وجوابُه أنَّ الحديثَ مشهورٌ لكثرةِ طُرقِهِ وكثرةِ مَنْ عَمِلَ بهِ منَ الصحابةِ ، وقدْ عملتِ الحنفيةُ بِمِثْلِهِ ، بلْ بدونِهِ كنقضِ الوضوءِ منَ القهقهةِ ، وجوازِ الوضوءِ بالنبيذِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/١١٥).

وغيرِ ذلكَ مما هوَ زيادةٌ على ما في القرآنِ ، وهذا منْهُ .

وقالَ ابنُ المنذرِ : أقسمَ النبيُّ ﷺ في قصةِ العسيفِ أنهُ يقضي بكتابِ اللهِ ثمَّ قالَ : «**إنَّ عليهِ جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام**» وهوَ المبيِّنُ لكتابِ اللهِ ، وخطبَ بذلكَ عمرُ على رءوسِ المنابرِ ، وكأنَّ الطحاويَّ لما رأى ضَعْفَ جوابِ الحنفيةِ هذا أجابَ عنْهم بأنَّ حديثَ التغريبِ منسوخٌ بحديثِ : «**إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكم فليجلدْها**» ثمَّ قالَ في الثالثةِ «**فليبعْها**»[1] والبيعُ يفوتُ التغريبَ ، قالَ : وإذا سقطَ عنِ الأمَةِ سقطَ عنِ الحرَّةِ ؛ لأنَّها في معْناها ، قالَ : ويتأكَّدُ بحديثِ «**لا تسافرِ المرأةُ إلاَّ معَ ذي مَحْرَم**»[2] . قالَ : وإذا انتفَى عنِ النساءِ انتفَى عنِ الرجالِ ، انتهى . وفيهِ ضَعْفٌ ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على أنَّ العامَّ إذا خُصَّ لمْ يبقَ دليلاً، وهوَ ضعيفٌ كما عُرِفَ في الأصولِ .

ثمَّ نقولُ : الأمَةُ خُصِّصَتْ منْ حُكْمِ التغريبِ ، وكانَ الحديثُ عامًّا في حكمِ الذكرِ والأنْثَى والأمَةِ والعبدِ، فخصصت منهُ الأمَةُ وبقيَ ما عداها داخلاً تحتَ الحكْمِ . واستدلَّ الهادويةُ بما ذكرهُ المهدي في « البحرِ » منْ قولهِ : قلتُ : التغريبُ عقوبةٌ لا حدَّ لقولِ عليٍّ ـ عليه السلام ـ : «جلدُ مائةٍ وحبسُ عام»، ولنفي عمرَ في الخَمرِ ولم ينكرْ ، ثمَّ قالَ : لا أنفي بعدَها أحداً ، والحدودُ لا تسقطُ . انتهى .

ولا يخْفَى ضعفُ ما قالَهُ . أمَّا كلامُ عليٍّ فإنهُ مؤيِّدٌ لما قالَه الجماهيرُ ، فإنهُ جعلَ الحبْسَ عِوَضًا عنِ التغريبِ ، فهوَ نوعٌ منهُ ، وأما نفيُ عمرَ في الخمرِ فاجتهادٌ منهُ وزيادةٌ في العقوبةِ ، ثمَّ ظهرَ لهُ أنه لا ينفي أحداً باجتهادِه، والنفيُ بالزنى نصٌّ، ويُرْوَى عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ .

وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ : إنَّ المرأةَ لا تُغَرَّبُ، قالُوا : لأنَّها عورةٌ وفي نَفْيِهَا تضييعٌ لها وتعريضٌ للفتنةِ ، ولهذَا نُهِيَتْ أن تسافرَ معَ غيرِ مَحْرَم ، ولا يخْفَى أنهُ لا يردُّ ما

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٣ ـ ١٠٩) (٨/١١٣)، ومسلم (٥/١٢٣ ـ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٥٤)، ومسلم (٤/١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ذكروهُ ، ولأنهُ قدْ شرطَ مَنْ قالَ بالتغريبِ أنْ تكون معَ مَحْرَمِهَا ، وتكون أجْرَتُه منْها إذْ وجبتْ بجنايتِها ، وقيلَ في بيتِ المالِ كأجْرَةِ الجلاَّدِ ، وأما الرق فإنهُ ذهبَ مالكٌ وأحمدُ وغيرُهما إلى أنه[1] لا يُنْفَى قالُوا : لأنَّ نَفْيَهُ عقوبةٌ لمالكِه لمنعهِ نفعَه مُدَّةَ تغريبه وقواعدُ الشرعِ قاضيةٌ أنهُ لا يُعَاقَبُ إلا الجاني ، ومِنْ ثم سقطَ فرضُ الجهادِ والحجِّ على المملوكِ .

وقالَ الثوريُّ وداودُ : يُنْفَى لعموم أدلةِ التغريبِ ، وبقوله تعالَى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥] وينصفُ في حقِّ المملوكِ لعموم الآيةِ .

وأما مسافةُ التغريبِ ؛ فقالُوا أقلُّه مسافةُ القصرِ لتحصلَ الغربةُ ، وغرَّبَ عمرُ منَ المدينةِ إلى الشامِ ، وغرَّبَ عثمانُ إلى مصرَ ، ومَنْ كانَ غريبًا لا وطنَ لهُ غُرِّبَ إلى غيرِ البلدِ التي واقعَ فيها المعصيةَ .

المسألةُ الثانيةُ : في قولهِ : («**والثيِّبُ بالثيِّبِ**») المرادُ بالثيِّبِ مَنْ قدْ وَطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ ، وهوَ حرٌّ بالغٌ عاقلٌ والمرأةُ مثلُهُ ، وهذا الحكمُ يستوي فيهِ المسلمُ والكافرُ، والحكمُ هوَ ما دلَّ لهُ قولُه : «**جلدُ مائةٍ والرجمُ**» فإنهُ أفادَ أنهُ يجمعُ للثيِّبِ بينَ الجلدِ والرجمِ ، وهوَ قولُ عليٍّ ـ عليه السلام ـ كما أخرجَهُ البخاريُّ[2] «أنهُ جلدَ شراحةَ يومَ الخميسِ ، ورجمَها يومَ الجمعةِ ، وقالَ : «جلدتُها بكتابِ اللهِ ، ورجمتُها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ » قالَ الشعبيُّ : قيلَ لعليٍّ ـ عليه السلام ـ جمعتَ بينَ حدَّيْنِ ؟ فأجابَ بما ذكرَ .

قالَ الحازميُّ : وذهبَ إلى هذا أحمدُ وإسحاقُ وداودُ وابنُ المنذرِ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ ، وذهبَ غيرُهُم إلى أنهُ لا يُجْمَعُ بينَ الجلدِ والرَّجْمِ قالُوا : وحديثُ عبادةَ هذا منسوخٌ بقصةِ ماعزٍ والغامديةِ والجهينيةِ واليهوديين ، فإنهُ ﷺ رجمهُم ، ولم يرِدْ أنهُ جلَدَهُم ، قالَ الشافعيُّ : فدلتِ السُّنَّةُ على أنَّ الجلدَ ثابتٌ على البِكْرِ ساقطٌ عنِ الثيِّبِ، قالُوا : وحديثُ عبادةَ متقدِّمٌ .

---

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٢٠٤).

وأجِيْبَ بأنهُ ليسَ في قصةِ ماعزٍ ومنْ ذُكِرَ معهُ على تقديرِ تأخُّرِها تصريحٌ بسقوطِ الجلْدِ عنِ المرجومِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ تركَ روايتَه لوضوحِه ، ولكونِه الأصلَ . واحتجَّ الشافعيُّ بنظيرِ هذَا حينَ عُورِضَ في إيجابِ العمرةِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ مَنْ سأله أنْ يحجَّ عنْ أبيهِ ، ولم يذكرِ العمرةَ ، فأجابَ الشافعيُّ بأنَّ السكوتَ عنْ ذلكَ لا يدلُّ على سقوطِه إلاَّ أنهُ قدْ يُقَالُ : إنَّ جَلْدَ مَنْ ذكرَ مِنَ الخمسةِ الذينَ رجمَهُم النبي ﷺ لو وقعَ معَ كثرةِ مَنْ يحضرُ عذابَهم منْ طوائفِ المؤمنينَ لبعد أنهُ لا يرويْهِ [أحدٌ][1] ممنْ حضرَ ، فعدمُ إتيانه في روايةٍ منَ الرواياتِ معَ تنوعِها واختلافِ ألفاظِها دليلٌ أنهُ لم يقع الجلدُ ، فيقْوَى معهُ الظن بعدم وقوعه ، وفعل عليٍّ ـ عليه السلام ـ ظاهرٌ أنهُ اجتهادٌ منهُ ؛ لقولِه : «جلدتُها بكتابِ الله ، ورجمتُها بسنةِ رسولِ الله ﷺ» فإنهُ ظاهرٌ أنهُ عَمِلَ برأيه في الجمعِ بينَ الدليلينِ ، فلا يتمُّ القولُ بأنهُ توقيفٌ ، وإن كان في قوله : «بسنةِ رسول الله» ما يشعر بإنهُ توقيفٌ .

قلتُ : ولا يخْفَى قوةُ دلالةِ حديثِ عبادةَ علَى إثباتِ جلدِ الثيِّبِ ، ثمَّ رجْمِه ، ولا يخْفَى ظهورُ أنهُ ﷺ لمْ يجلدْ مَنْ رَجمَهُ ، فأنا أتوقَّفُ في الحكمِ حتَّى يفتحَ الله ، وهوَ خيرُ الفاتحينَ ، وكنتُ قدْ جزمْتُ في « منحةِ الغفَّارِ » بقوةِ القولِ بالجمعَ بينَ الجلدِ والرَّجْم ثمَّ حصلَ لي التوقفُ هاهنا .

* * *

الحديث الثالث :

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى

(١) زيادة من المطبوع.

ثَنَّى ذَلكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَـرّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِـدَ عَلَى نَفْسِـهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ : لاَ . فقـالَ : «**هَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : رسولُ اللَّه ﷺ : «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قـالَ : أتَى رسولَ اللَّهِ** ﷺ **رجلٌ وهو فـي المسجـد ، فناداهُ، فقـالَ يا رسولَ اللَّهِ : إني زنيتُ ، فـأعرضَ عنهُ فتنحَّى تلقاءَ وجْهِهِ**) أي: انتقلَ منَ الناحيةِ التي كـانَ فيـها إلى الناحـيةِ التي يَسْتَقْبِلُ بهـا وجْهَهُ (**فـقـالَ : يا رسـولَ اللَّهِ ، إني زنيتُ، فأعرضَ عنهُ حتَّى ثنَّى ذلكَ عليهِ أربعَ مراتٍ ، فلمَّا شهدَ على نفسِهِ أربـعَ شهاداتٍ ، دعاهُ رسـولُ اللَّهِ** ﷺ **فقـالَ : «أبكَ جنونٌ؟» قالَ : لا فـقالَ : «فـهلْ أحْصَنْتَ؟»**) ـ بفتح الهمزةِ فحاءٍ مهملةٍ فصادٍ مهملةٍ ـ أي: تزوَّجْتَ (**قالَ : نعمْ . فقـالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**اذهبُوا بهِ فارجمُوه**» . **متفقٌ عليهِ**) .

الحديثُ اشتملَ على مسائلَ :

الأولى : أنهُ وقعَ منهُ إقرارٌ أربعَ مراتٍ ، واختلف العلماءُ هلْ يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ الإقرارِ بالزِّنَى أربعًا أم لا ؟ ذهبَ مَنْ قدمناه وهو الحسنُ ومالكٌ والشافعيُّ وداودُ وآخرونَ إلى عدم اشتراطِ التكرارِ مستدلِّينَ بأنَّ الأصْلَ عدمُ اشتراطهِ في سائرِ الأقاريرِ، كالقتل والسرقةِ ، وبأنهُ ﷺ قالَ لأُنَيْسٍ : «**فإن اعترفتْ فارجمْها**» ولم يذكرْ تكرارَ الاعترافِ ولو كانَ شَرْطًا معتَبَرًا لَذَكَرَهُ ﷺ ؛ لأنهُ في مقامِ البيانِ ولا يؤخَّرُ عنْ وقتِ الحاجةِ، وذهبَ الجماهيرُ إلى اشتراط التكرار بالإقرار بالزِّنَى أربعَ مراتٍ مستدلينَ بحديثِ ماعزٍ هذَا .

وأجيْبَ عليهم بأنَّ حديثَ ماعزٍ اضطربت الرواياتُ في عددِ الإقراراتِ فجاءَ هنا

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/٥٩) (٨/٢٠٥ ـ ٢٠٧) (٩/٨٥)، ومسلم (٥/١١٦).

أربعُ مراتٍ ، ومثلُه في حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ عندَ مسلم ، ووقعَ في طريقٍ أخْرَى عندَ مسلم أيضًا مرتينِ أوْ ثلاثًا، ووقعَ في حديثٍ عندَه أيضًا من طريقٍ أخْرَى فاعترفَ بالزِّنى ثلاثَ مراتٍ .

وقولُه ﷺ في بعضِ الرواياتِ : «**قدْ شهدتَ على نفسِكَ أربعَ مراتٍ**» حكايةٌ لما وقعَ منهُ ، فالمفهومُ غيرُ معتبر ، وما كانَ ذلكَ إلاَّ زيادةً في الاستثباتِ والتبيينِ ، ولذلكَ سألَ ﷺ: هلْ به جنونٌ ؟ وأمَرَ مَنْ يشمُّ رائحتَه أو هو شارب خمر ، وجعلَ يستفسرُه عنِ الزِّنى كما سيأتي بألفاظٍ عديدةٍ ، كلُّ ذلكَ لأجْلِ الشبهةِ التي عرضتْ في أمرِه ، ولأنَّها قالتِ الجُهَينيةُ : «أتريدُ أنْ تردَّني كما رددْتَ ماعِزًا» فَعُلِمَ أنَّ الترديدَ ليسَ بشرطٍ في الإقرارِ .

وبعدُ فلوْ سلَّمْنَا أنهُ لا اضطرابَ ، وأنهُ أقرَّ أربعَ مراتٍ ، فهذَا فعلٌ منهُ منْ غيرِ أمْرِهِ ﷺ ولا طَلَبِه لتكرارِ إقرارِه ، بلْ فعلَه منْ تلقاءِ نفسِه ، وتقريرُهُ عليه دليلُ جوازِه لا شرْطِيَّتِه ، واستدلَّ الجمهورُ بالقياسِ علَى أنهُ قدِ اعتُبِرَ في الشهادةِ على الزِّنى أربعةٌ ، وَرُدَّ بأنهُ استدلالٌ واضحُ البُطْلانِ ؛ لأنهُ قدِ اعتُبِرَ في المالِ عدلانِ والإقرارُ به يكفي مرةً واحدةً اتفاقًا .

المسألةُ الثانيةُ : دلتْ ألفاظُ الحديثِ على أنهُ يجبُ على الإمامِ الاستفصالُ عنِ الأمورِ التي لا يجبُ معَها الحدُّ فإنهُ رُوِيَ في هذَا الحديثِ ألفاظٌ كثيرةٌ دالةٌ عليها، ففي حديثِ بريدةَ[1] أنهُ قالَ له : «**أشربْتَ خمرًا؟**» قالَ : لا . وأنهُ قامَ رجلٌ يستنكِهُهُ فلمْ يجدْ فيه ريحًا، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «**لعلكَ قَبَّلْتَ أو غمزْتَ**» وفي روايةٍ «**هل ضاجعْتَها؟**» قالَ : نعمْ . قالَ : «**فهلْ باشرْتَها؟** » قالَ : نعمْ. قالَ : «**هلْ جامعْتَها؟**» قالَ : نعمْ. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «**أنِكْتَها؟**» لا يُكَنِّي . [رواهُ البخاريُّ][2] وفي حديثِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/١١٨).

(٢) زيادة من المطبوع، والحديث في «صحيح البخاري» (٨/٢٠٧).

أبي هريرةَ[١] «**أنِكْتَها؟**» قالَ : نعمْ قالَ : «**دخلَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منْها؟**» . قالَ : نعمْ . قالَ: «**كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرشاءُ في البئرِ؟**» ، قالَ : نعمْ ، قالَ : «**تَدْرِي ما الزِّنَى؟**» قالَ : نعمْ ، أتيتُ منْها حَرَامًا ما يأتي الرجلُ من امرأتِه حلالاً . قالَ : «**فما تريدُ بهذَا القولِ؟**» قالَ : تطهِّرُني ، فأمرَ بهِ فرُجِمَ .

فدلَّ جميعُ ما ذُكِرَ على أنهُ يجبُ الاستفصَالُ والتبيينُ ، وأنهُ يُنْدَبُ تلقينُ ما يسقطُ الحدَّ، وأنَّ الإقرارَ لابدَّ فيهِ منَ اللفظِ الصريحِ الذي لا يحتملُ غيرَ المواقعةِ ، وقد رُوِيَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ تلقينُ المقرِّ كما أخرجَهُ مالكٌ عنْ أبي الدرداءِ ، وعنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - في قصةِ شراحةَ ، فإنهُ قالَ لها عليٌّ - عليهِ السلام - : «أستُكْرِهْتِ؟» قالتْ : لا ، قالَ : فلعلَّ رجلاً أتاكِ في المنام ؟ ... الحديث . وعندَ المالكيةِ أنهُ لا يلقَّنُ من اشتهرَ بانتهاكِ الحرُماتِ .

وقولُهُ : «**أشربتَ خَمْرًا؟**» دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ إقرارُ السكرانِ ، وفيهِ خلافٌ . وفيها دليلٌ على أنهُ يُحفَرُ للرجل عندَ رجْمِهِ ؛ لأنَّ في حديثِ بريدةَ عندَ مسلم[٢] فَحُفِرَ لهُ حفيرةٌ ، وعندَ البخاريِّ[٣] «أنَّها لما أذلقتْه الحجارةُ هربَ ، فأدركْناهُ بالحرَّةِ فرجمْناه» زادَ في روايةٍ «حتَّى ماتَ» ، وأخرجَ أبو داودَ[٤] أنهُ قالَ ﷺ يعني حين أخبرَ بهَرَبِهِ : «**هلاَّ رددْتُموهُ إليَّ**» وفي روايةٍ «**تركتمُوه لعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللَّهُ عليه**»، وأخذَ منْ هَذَا الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ أنهُ يصحُّ رجوعُ المقرِّ عنِ الإقرارِ ، فإذا هربَ يُتْرَكُ لعلَّه يرجعُ .

وفي قولهِ ﷺ : «**لعلَّه يتوبُ**» إشكالٌ ؛ لأنهُ ما جاءَه إلا تائبًا يطلبُ تطهيرَه منَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٥٩).

(٤) «السنن» (٤٤١٩).

الذنبِ . وقد أخرجَ أبو داودَ[١] أنهُ قالَ ﷺ في قصةِ ماعز «**والذي نفس محمد بيده إنهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنةِ ينغمسُ فيها**»، ولعلَّهُ يُجابُ بأنَّ المرادَ لعلَّه يرجعُ عنْ إقرارِهِ ، ويتوبُ بينَه وبينَ اللهِ تعالَى ، فيغفرُ لهُ أوِ المرادُ يتوبُ عن إكذابِه نفسَه .

واعلمْ ؛ أنَّ قولَهُ ﷺ : «**فاذْهَبُوا بهِ وارجموه**» يدلُّ أنهُ ﷺ لم يحضرِ الرَّجْمَ ، وأنهُ لا يجبُ أنْ يكونَ أولَ مَنْ يرجمُ الإمامُ فيمنْ ثبتَ عليهِ الحدُّ بالإقرارِ ، وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ والهادي ، والأوْلَى حَمْلُ ذلكَ على النَّدْبِ ، وعليهِ يحملُ ما أخرجه البيهقيُّ[٢] عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ أنهُ قالَ : « أيُّما امرأةٍ بغَى عليها ولدُها أوْ كانَ اعترافٌ فالإمامُ أولُ مَنْ يرجُمُ ، فإنْ ثبتَ بالبينةِ فأول من يرجُمُ الشهود» .

* * *

الحديث الرابع :

١١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟** » قَالَ : لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ : لما أتَى ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ** ﷺ **قالَ لهُ : «لعلَّكَ قبَّلْتَ أو غمزْتَ»**) ـ بفتح الغينِ المعجمةِ والميم فزايٌ ـ ، في «النهايةِ» أنهُ فسَّرَ الغمزَ في بعضِ الأحاديثِ بالإشارةِ كالرمزِ بالعينِ أوالحاجبِ، ولعلَّ المرادَ هُنَا الجسُّ باليدِ ؛ لأنهُ وردَ في بعضِ الرواياتِ: «**أوْ لمسْتَ**» عِوَضًا عنهُ («**أو نظرتَ**» **قال: لا، يا رسول اللَّه . رواه**

(١) «السنن» (٤٤٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٢٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/٢٠٧).

البخاريُّ). والمرادُ استفهامُه هلْ أطلقَ لفظَ الزِّنى على أيٍّ هذهِ مجازًا وأن ذلكَ كما جاءَ في «العينُ تَزْني وزِنَاهَا النظرُ»[١] .

والحديثُ دليلٌ على التثبُّتِ وتلقينِ المسقطِ للحدِّ ، وأنهُ لابدَّ منَ التصريح بالزنى باللفظِ الصريح الذي لا يحتملُ غيرَ ذلكَ .

* * *

الحديث الخامس :

١١١٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تعالى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ أنهُ خطَبَ فقالَ : إنَّ اللَّهِ تعالى بعثَ محمَّدًا بالحقِّ ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ ، فكانَ فيما أنزلَ عليهِ آيةَ الرجمِ ، قرأناها ووعيْناها وعقلْناهَا ، فرجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورجمْنا بعدَه ، فأخشَى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ : ما نجدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللَّهِ ؛ فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنْزَلَها اللَّهُ ، وإنَّ الرجمَ حقٌّ في كتابِ اللَّهِ علَى مَنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣) (٢٠٤/٤) (٨٥/٥ - ١٠٩) (٢٠٨/٨) (١٢٧/٩)، ومسلم (١١٦/٥).

زنى إذا أحْصنَ منَ الرجالِ والنساءِ إذا قامتِ البيِّنةُ أوْ كانَ الحَبَلُ - بفتح الحاء المهملةِ والباء الموحَّدَةِ - (**أوِ الاعترافُ . متفقٌ عليه**) زادَ الإسماعيليُّ بعدَ قوله : «أو الاعترافُ» : وقدْ قرأناها «الشيخُ والشيخةُ فارجموهُما البتَّةَ » وكذلكَ أخرجَ هذهِ الزيادةَ في هذا الحديثِ الموطأ[1] عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنِ ابنِ المسيبِ ، وبيَّنَ في روايةٍ عندَ النسائيِّ محلَّها في السورةِ، وأنَّها كانتْ في سورةِ الأحزابِ وفي روايةٍ زيادةُ «إذا زَنَيا فارجمُوهُما البتةَ نكالاً منَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ» وفي روايةٍ[2] : «لولا أنْ يقولَ الناسُ زادَ عمرُ في كتابِ اللهِ لكتبتُها بيدي» .

وهذا القسمُ منْ نسخِ التلاوةِ معَ بقاءِ الحكمِ ، وقدْ عدَّه الأصوليونَ قسمًا منْ أقسامِ النسخِ ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّها إذا وُجِدَتِ المرأةُ الخاليةُ منَ الزوجِ والسيِّدِ حُبْلَى ولم تذكرْ شبهةً أنهُ يثبتُ الحدُّ بالحَبَلِ، وهذا مذهبُ عمرَ ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ وأصحابُه .

وقالتِ الهادويةُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ : إنهُ لا يثبتُ الحدُّ إلا ببيِّنةٍ أوِ اعترافٍ ؛ لأنَّ الحدودَ تسقطُ بالشبهاتِ . واستدلَّ الأولونَ بأنهُ قالَه عمرُ على المنبرِ ، ولمْ ينْكَرْ عليهِ، فينزلُ بمنزلةِ الإجماعِ .

قلتُ : لا يخْفَى أنَّ الدليلَ هوَ الإجماعُ لا ما نزلَ منزلتَهُ .

* * *

الحديث السادس :

١١٢٠ - وعَنْ أبـــي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إذا**

(١) «الموطأ» (ص٥١٥).

(٢) «جامع الترمذي» (١٤٣١).

زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِذا زَنَتِ الـــثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[2] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «إذا زنتْ أَمَةُ أحدِكم فتبينَ زناها فليجْلِدْها الحدَّ ولا يثرِّبْ [عليها][3]**») ـ بمثناةٍ تحتيةٍ فمثلثةٍ فراءٍ فموحَّدةٍ ـ : التعنيفُ لفظًا ومعنًى (**ثمَّ إذا زنتْ فلْيجْلِدْها الحدَّ ولا يثرِّبْ عَلَيْهَا ، ثمَّ إذا زنتِ الثالثةَ فتبينَ زناهَا فليبعْها ولو بحبلٍ منْ شَعَرٍ » متفقٌ عليهِ، وهذا لفظُ مسلم**) . فيهِ مسائلُ :

الأولى: دلَّ قولُه : («**فتبينَ زِنَاها**») أنهُ إذا علمَ السيِّدُ بزنَى أمَتِهِ جَلَدَها ، وإنْ لم تقمْ شهادةٌ ، وذهبَ إليهِ بعضُ العلماءِ ، وقيلَ : المرادُ إذا تبيَّنَ زِنَاهَا بما يتبيَّنُ بهِ في حقِّ الحرَّةِ، وهوَ الشهادةُ أوِ الإقرارُ ، والإقرارُ الشهادةُ تُقَامُ عندَ الحاكمِ عندَ الأكثرِ ، وقالَ بعضُ الشافعيةِ: تُقَامُ عندَ السيدِ .

وفي قولِه : («**فليجلِدْها**») دليلٌ علَى أنَّ ولايةَ جلدِ الأمَةِ إلى سيِّدِها، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ، وعندَ الهادويةِ أنَّ ذلكَ إذا لم يكنْ في الزمانِ إمامٌ ، وإلاَّ فالحدودُ إليهِ، والأولُ أقْوَى ، والمرادُ بالحدِّ الحدُّ المعروفُ في قولِهِ تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥] .

المسألةُ الثانيةُ : قولُه : («**ولا يثرِّبْ عَلَيْهَا**») وَرَدَ في لفظِ النسائيِّ : «**ولا يعنِّفْها**» وهوَ بمعنَى ما هُنَا ، وهوَ نَهْيٌ عنِ الجمعِ لها بينَ العقوبةِ بالتعنيفِ والجلدِ ، ومَنْ قالَ : المرادُ أنهُ لا يقنعُ بالتعنيفِ دونَ الجلدِ فقدْ أبعدَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٩٣ - ١٠٩) (٨/٢١٣)، ومسلم (٥/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) والبخاري أيضًا (٣/١٠٩).

(٣) زيادة من «صحيح مسلم».

قالَ ابنُ بطالٍ : يؤخذُ منهُ أنَّ كلَّ مَنْ أقيمَ عليهِ الحدُّ لا يعزَّرُ بالتعنيفِ واللوم ، وإنما يليقُ ذلكَ بمَنْ صدرَ منهُ قبلَ أنْ يُرْفَعَ إلى الإمام للتحذيرِ والتخويفِ ، فإذا رُفعَ وأقيمَ عليهِ الحدُّ كفاهُ ، ويؤيدُ هذا نهيهُ ﷺ عنْ سبِّ الذي أقيمَ عليهِ الحدُّ للخمرِ ، وقالَ : «**لا تكونُوا عَوْنًا للشيطانِ على أخيكم**»[1] وفي قولهِ : «**إذا زنتْ** ... إلى آخرِهِ» دليلٌ على أنَّ الزَّاني إذا تكررَ منهُ الزِّنى بعدَ إقامةِ الحدِّ عليهِ تكررَ عليهِ الحدُّ وأما إذا زَنَى مِرارًا منْ دونِ تَخَلُّلِ إقامةِ الحدِّ لم يجبْ عليهِ إلا حدٌّ واحدٌ ويُؤْخَذُ منْ ظاهرِ قولهِ : «**فليبعها**» أنهُ لا يقيم عليها الحدَّ، قالَ المصنفُ في «الفتح»[2] : الأرجحُ أنهُ يجلدُها قبلَ البيعِ ثمَّ يبيعُها، والسكوتُ عنهُ في الحديثِ للعلم بأنَّ الحدَّ لا يُتْرَكُ ولا يقومُ البيعُ مقامَهُ .

المسألةُ الثالثةُ : ظاهرُ الأمرِ وجوبُ بيعِ السيِّدِ للأمَةِ ، وأنَّ إمساكَ مَنْ تكرَّرتْ منها الفاحشةُ محرَّمٌ ، وهذَا قولُ داودَ وأصحابِه، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ مستحبٌّ لا واجبٌ. وقالَ ابنُ بطالٍ : حملَ الفقهاءُ الأمرَ بالبيعِ على الحضِّ على مباعدةِ مَنْ تكرَّرَ منهُ الزِّنى، لِئَلاَّ يُظَنَّ بالسيِّدِ الرِّضَا بذلكَ فيكونَ ديُّوثًا، وقدْ ثبتَ الوعيدُ على منِ اتصفَ بالدياثةِ .

وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ فراقُ الزانيةِ ؛ لأنَّ لفظَ : «**أَمَةُ أحدِكم**» عامٌّ لمنْ يطؤُها مالكُها ومَنْ لا يطؤُها ، ولم يجعل الشارعُ مجرَّدَ الزِّنى موجبًا للفراقِ إذْ لوْ كانَ موجبًا لهُ لوجبَ فراقُها في أولِ مرةٍ بلْ لم يوجبْهُ إلاَّ في الثالثةِ على القولِ بوجوبِ فراقِها بالبيعِ كما قالَهُ داودُ وأتباعُه ، وهذا الإيجابُ لا لمجردِ الزِّنى بلْ لتكررِه ؛ لِئَلا يظنَّ بالسيدِ الرِّضَا بذلكَ ، فيتصفُ بالصفةِ القبيحةِ ، ويجري هذا الحكمُ في الزوجةِ أنهُ لا يجبُ طلاقُها وفراقُها لأجْلِ الزِّنى ، بلْ إن تكرَّرَ منْها وجبَ ؛ لما عرفتَ . قالُوا : وإنَّما أمرَ ببيعِها في الثالثةِ لِمَا ذكرْنا قريبًا ، ولما في ذلكَ منَ الوسيلةِ إلى تكثيرِ أولادِ الزِّنى .

قالَ : وحملَه بعضُهم علَى الوجوبِ ولا سلفَ لهُ منَ الأمةِ ، فلا نشتغل بهِ ، وقدْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩٦ - ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٠٤).

ثبتَ النَّهْيُ عنْ إضاعةِ المالِ ، فكيفَ يجبُ بيعُ ما لَهُ قيمةٌ خطيرةٌ بالحقيرِ انتهى .

قلتُ : ولا يخْفَى أنَّ الظاهرَ معَ مَنْ قالَ بالوجوبِ ، ولم يأتِ القائلُ بالاستحبابِ بدليلٍ على عدمِ الإيجابِ ، وقولُه : «وقدْ ثبتَ النَّهْيُ عنْ إضاعةِ المالِ» قلْنا : وثبتَ هُنَا مخصِّصٌ لِذَلكَ النَّهْيِ ، وهوَ هذَا الأمرُ ، وقدْ وقعَ الإجماعُ على ترجيحِ جوازِ بيعِ الشيءِ الثمينِ بالشيءِ الحقيرِ إذا كانَ البائعُ عالمًا بهِ ، وكذا إذا كانَ جاهلاً عندَ الجمهورِ ، وقولُه: «ولما في ذلكَ منَ الوسيلةِ إلى تكثيرِ أولادِ الزِّنَى» فقالَ : ليسَ في الأمرِ ببيعِها قطعٌ لذلكَ إذ لا ينقطعُ إلاَّ بِتَرْكِهَا، وليسَ في بيعِها ما يصيِّرُها تاركةً لهُ ، وقدْ قيلَ في وجْهِ الحكمةِ في الأمرِ ببيعِها معَ أنهُ ليسَ منْ موانعِ الزِّنَى : إنهُ جوازُ أنْ يستغني عنها المشتري، وتعلمَ بأنَّ إخراجَها منْ مِلْكِ السيدِ الأوَّلِ بسببِ الزِّنَى ، فتتركُه خشيةً منْ تنقُّلِهَا عندَ الملاكِ أوْ لأنهُ قدْ يعفُّها بالتسرِّي بها أو بتزويجِها .

المسألةُ الرابعةُ : هلْ يجبُ على البائعِ أنْ يعرِّفَ المشتريَ بسببِ بَيْعِها لِئَلاَّ يدخلَ تحتَ قولِه : «**مَنْ غشَّنا فليسَ منَّا**» فإنَّ الزِّنَى عيبٌ ولِذَا أمرَ بالحطِّ منَ القيمةِ؟ يحتملُ أن لا يجب ذلكَ ؛ لأنَّ الشارعَ قدْ أمرَهُ ببيعِهَا ، ولمْ يأمرْهُ ببيانِ عَيْبِها ، ثمَّ هذا العيبُ ليسَ معلومًا ثبوتُه في الاستقبالِ ، فقدْ يتوبُ الفاجرُ ، ويفجُرُ البارُّ ، وكونُه قَدْ وقعَ منْها وأقِيمَ عليها الحدُّ وقدْ صيَّرهُ كغيرِ الواقعِ ، ولهِذَا نَهَى عنِ التعنيفِ لها ، وبيانُ عيبِها قدْ يكونُ منَ التعنيفِ ، وأما أنه يندبُ لهُ ذِكْرُ سببِ بيعِها فلعلَّه يندبُ ، ويدخلُ تحتَ عمومِ المناصحةِ .

المسألةُ الخامسةُ : في إطلاقِ الحديثِ دليلٌ على إقامةِ الحدِّ على الأمَةِ مطْلقًا، سواءٌ قد أحصنتْ أوْ لا، وفي قولهِ تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥] دليلٌ علَى شرطيةِ الإحصانِ، ولكنْ يحتملُ أنهُ شرطٌ للتنصيفِ في جَلْدِ المحصنةِ منَ الإماءِ ، وأنَّ عليها نصفَ الجلْدِ لا نصفَ الرجمِ ، إذْ لا يتنصفُ ، فيكونُ فائدةُ التقييدِ بالشرطِ في الآيةِ ، وصرَّحَ بتفصيلِ الإطلاقِ قولُ عليٍّ -

عليه السلامُ ـ في خُطْبَتِه : «يا أيُّها الناسُ أقيمُوا على أرِقَّائِكم الحدَّ ، مَنْ أُحْصِنَ منهم ومَنْ لم يُحْصَنْ» رواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ويحيى بنُ سعيدٍ عنِ ابن شهابٍ كما قالَ مالكٌ ، وهذا مذهبُ الجمهورِ .

وذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنهُ لا يحدُّ منَ العبيدِ الإماء إلاَّ مَنْ أحصنَ، وهوَ مذهبُ ابنِ عباسٍ ، ولكنَّه يؤيدُ كلامَ الجمهورِ إطلاقُ :

* * *

الحديث السابع :

١١٢١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[٢] .

(**وعنْ عليٍّ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**أقيمُوا الحدودَ علَى ما ملكتْ أيمانُكم**». **رواهُ أبو داودَ . وهوَ في مسلم موقوفٌ**) على عليٍّ وأخرجَهُ البيهقيُّ[٣] مرفُوعًا، وقدْ غفلَ الحاكمُ فظنَّ أنهُ لم يذكرْه أحدٌ مِنَ الشيخينِ ، واستدركَهُ عليهِمَا .

قلتُ : يمكنُ أنهُ استدركَهُ لكونِ مسلم لمْ يرفعْه، وقدْ ثبتَ عندَ الحاكم رفْعُهُ .

والحديثُ دلَّ علَى ما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ منْ إقامة الملاكِ الحدَّ على المماليكِ ، إلاَّ أنَّ هذا يعمُّ ذكورَهم وإناثَهم ، فهوَ أعمُّ منَ الأوَّلِ ، ودلَّ على إقامةِ الحدِّ عليهمْ مطلقًا أحْصنُوا أم لا ، وعلَى أنَّ إقامتَه إلى المالكِ ذَكَرًا كانَ أوْ أنْثَى .

---

(١) «السنن» (٤٤٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥/٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٢٩/٨).

واختُلِفَ في الأَمَةِ المزوَّجةِ ، فالجمهورُ يقولون: حدُّها إلى سيِّدِها ، وقالَ مالكٌ : حدُّها إلى الإمام ، إلاَّ أنْ يكونَ زوجُها عَبْدًا لمالِكِها ، فَأَمْرُهَا إلى السيِّدِ ، وظاهرُهُ أنهُ لا يُشْتَرطُ في السيِّد صلاحيةٌ ولا غيرُها ، قالَ ابنُ حزم : يقيمُه السيِّدُ إلاَّ أنْ يكونَ كافِرًا، قالَ : لأنَّهم لا يُقَرُّونَ إلاَّ بالصَّغارِ ، وفي تسليطهِ على إقامة الحدِّ على مماليكِه منافاةٌ لذلكَ.

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّ إلى السيدِ إقامةَ حدِّ السرقةِ والشُّرْبِ وقدْ خالفَ في ذلكَ جماعةٌ بلا دليلٍ ناهضٍ وقدْ أخرجَ عبدُ الرزاقِ عنْ معمرٍ عنْ أيوبَ عنْ نافع : « أنَّ ابنَ عمرَ قطعَ يدَ غلام لهُ سرقَ ، وجَلَدَ عبدًا لهُ زَنَى منْ غيرِ أنْ يرفعَهما إلى الوالي» وأخرجَ مالكٌ في «الموطأ»[1] بسنده «أنَّ عبْدًا لبني عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ سرقَ واعترفَ بالسرقةِ فأمَرَتْ عائشةُ به فَقُطِعَتْ يدُهُ» وأخرجَ الشافعيُّ وعبدُ الرزاقِ[2] بسندِهما إلى الحسينِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ : «أنَّ فاطمةَ ـ عليها الصلاة السلام ـ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ حدَّتْ جاريةً لها زنتْ»، ورواهُ ابنُ وهبٍ عنِ ابنِ جُرَيج عنِ عمرو بنِ دينارٍ : « أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ كانتْ تجلدُ وليدتَها خمسينَ إذا زنتْ» .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ لا يقيمُ عليهِ الحدَّ إلاَّ الإمامُ إلاَّ أنْ لا يوجدَ إمامٌ أقامَهُ السيِّدُ . وذهبتِ الحنفيةُ إلى أنهُ لا يقيمُ عليه الحد مطلقًا إلاَّ الإمامُ أو مَنْ أذِنَ لهُ .

وقدِ استدلَّ الطحاويُّ بما أخرجَهُ منْ طريقِ مسلمِ بنِ يسارٍ قالَ : كانَ أبو عبدِ اللهِ رجلٌ منَ الصحابةِ ، يقولُ : «الزكاةُ والحدودُ والفيءُ والجمعةُ إلى السلطانِ» قالَ الطحاويُّ : ولا نعلمُ أحدًا مخالفًا منَ الصحابةِ ، وقدْ تعقَّبهُ ابنُ حزم فقالَ : بلْ خالفَهُ اثْنَا عشرَ نَفْسًا منَ الصحابةِ .

---

(١) «الموطأ» (ص٥٢٠).

(٢) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/٧٩/ ح٢٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٩٤).

وقدْ سمعتَ ما رُوِيَ عنِ الصحابةِ وكفَى بهِ ردّا على الطحاوي، ومنْ ذلكَ ما أخرجَهُ البيهقيُّ[1] عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ، وفيهِ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى قالَ: أدركتُ بَقَايا الأنصارِ وهمْ يضربونَ الوليدةَ منْ ولائِدِهم في مجالسِهم إذا زنتْ. قالَ الشافعيُّ: كانَ ابنُ مسعودٍ يأمرُ بهِ، وأبو برزةَ يحدُّ وليدتَهُ.

* * *

الحديث الثامن:

١١٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وَهيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نبيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رسولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للَّهِ تَعَالَى؟**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(**وعن عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ امرأةً منْ جُهَيْنَةَ**) هي المعروفةُ بالغامديةِ (**أتتِ النبيَّ ﷺ وهيَ حُبْلَى منَ الزِّنَى فقالتْ: يا نبيَّ اللَّهِ، أصبتُ حدًّا فأقمْهُ عليَّ، فدعا نبيُّ اللَّهِ ﷺ وليَّها فقالَ: أحسنْ إليها فإذا وضعتْ فائْتِني بها ففعلَ فأمَرَ بها فَشُكَّتْ**) مبنيٌّ للمجهولِ أي: شُدَّتْ ووردَ في روايةٍ (**عليْها ثيابُها ثمَّ أمرَ بها فرُجِمَتْ ثمَّ صلَّى عليْها فقالَ عمر:**

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/١٢٠ - ١٢١).

تصلي[١] **عليْها يا رسولَ اللَّهِ وقدْ زنتْ؟ فقالَ : «لقدْ تابتْ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ منْ أهل المدينةِ لوسعتْهم ، وهلْ وجدْتَ أفضلَ مِنْ أنْ جادتْ بِنَفْسِها للَّهِ تعالى؟»** . رواهُ **مسلمٌ**). ظاهرُ قولِه : «**فإذا وضعتْ فائتني بها ففعلَ**» أنهُ وقعَ الرَّجْمُ عقيبَ الوضْعِ ، إلاَّ أنهُ ثبتَ في روايةٍ أخْرَى لمسلم أنَّها رُجِمَتْ بعدَ أن فَطَمَتْ ولدَها وأتتْ بهِ وفي يدهِ كِسْرةُ خُبْزٍ ، ففي روايةِ الكتابِ طيٌّ واختصارٌ .

قالَ النوويُّ بعدَ ذِكْرِ الروايَتَينِ : وهُمَا في صحيح مسلم ظاهرُهما الاختلافُ فإنَّ الثانيةَ صريحةٌ في أنَّ رجْمَها كانَ بعدَ فطامِهِ وأكلِهِ الخبزَ ، والأوْلَى أنَّ رجمَها عقيبَ الولادةِ فيجبُ تأويلُ الأوْلَى وحملُها على وفْقِ الثانيةِ فيكونُ قولُه في الروايةِ الأولَى: «قامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ:إليّ رضاعُهُ » إنَّما قالَه بعدَ الفطامِ ، وأرادَ برضاعِهِ كفالتَهُ وتربيتَه، وسمَّاهُ رضَاعًا مجازًا . انتهى [باختصارٍ][٢] .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الرَّجْمِ ، وتقدَّمَ الكلامُ فيهِ ، وأما شدُّ ثيابِها عليها فلأجْلِ [أنْ][٢] لا تُكْشَفَ عندَ اضطرابِها منْ مسِّ الحجارةِ . واتفقَ العلماءُ أنَّ المرأةَ تُرْجَمُ قاعدةً والرجلُ قائمًا ، إلاَّ عندَ مالكٍ فقالَ: قاعدًا ، وقيلَ : يتخيَّرُ الإمامُ بينَهما .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ ﷺ صلَّى على المرأةِ بنفسِه ، إنْ صحَّتِ الروايةُ «فصلَّى» للبناء للمعلوم ، إلاَّ أنهُ قالَ الطبراني : إنَّها بضمِّ الصَّادِ وكسرِ اللام ، قالَ : وكذَا هوَ في روايةِ ابنِ أبي شيبةَ وأبي داودَ ، وفي روايةٍ لأبي داودَ[٣] : فأمرَهُم أنْ يصلُّوا ، ولكنَّ أكثرَ الرواةِ لمسلم بفتح الصادِ وفتح اللام ، وظاهرُ قولِ عمرَ : «تصلي عليْها» أنهُ ﷺ باشرَ الصلاةَ بنفسِه ، فيؤيد روايةَ الأكثرِ لمسلم ، والقولُ بأنَّ المرادَ منْ صلَّى وتصلي أي: تأمروا[٤] ، وأنهُ أسْنِدَ إليهِ ﷺ ؛ لأنَّه الآمرُ خلافُ الظاهرِ ، فإنَّ الأصلَ الحقيقةُ .

---

(١) ضبطت في الأصل: «نُصَلِّي» و«يُصَلَّى»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن» (٤٤٤٠).

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصحيح: «تُؤمروا».

وعلَى كلِّ تقديرٍ فقدْ صلَّى ﷺ عليْها أوْ أمرَ بالصلاةِ ، فالقولُ بكراهةِ الصلاةِ على المرجومِ يصادِمُ النصَّ إلاَّ أنْ تُخَصَّ الكراهةُ بمنْ رُجِمَ بغيرِ الإقرارِ ؛ لجوازِ أنهُ لم يتبْ فهذَا يتنزل على الخلافِ في الصلاةِ على الفسَّاقِ ، والجمهور أنهُ يُصَلَّى عليهمْ ، ولا دليلَ معَ المانعِ عنِ الصلاةِ عليهمْ .

وفي الحديثِ دليلٌ علَى أنَّ التوبةَ لا تُسْقِطُ الحدَّ، وهوَ أصحُّ القولَيْنِ عندَ الشافعيةِ والجمهورِ . والخلافُ في حدِّ المحارِبِ إذا تابَ قبلَ القدْرَةِ عليهِ فإنهُ يسقطُ بالتوبةِ عندَ الجمهورِ لقولِه تعالَى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤] .

* * *

الحديث التاسع :

١١٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ في « الصَّحِيحَيْنِ »[2] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : رَجَم رسولُ اللَّهِ رجلاً منْ أسْلَمَ) يريدُ ماعزَ بنَ مالكٍ **(ورجلاً منَ اليهودِ وامرأةً)** يريدُ الجُهَنِيَّةَ **(رواهُ مسلمٌ . وقصةُ اليهوديينِ في «الصحيحينِ » منْ حديثِ ابنِ عمرَ)**. أما حديثُ ماعزٍ والجهنيةِ فتقدَّما .

وفي الحديثِ دليلٌ على إقامةِ الحدِّ على الكافرِ الذمي إذا زَنَى، وهو قولُ الجمهورِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٢) (٢٥١/٤) (٤٦/٦) (٢١٣/٨ - ٢١٤) (١٢٩/٩ - ١٩٣)، ومسلم (١٢١/٥).

وذهبت المالكيةُ ومعظمُ الحنفيةِ إلى اشتراطِ الإسلام ، وأنهُ شرطٌ للإحصانِ الموجبِ للرجم ، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ عليهِ ، وَرُدَّ قولُه بأنَّ الشافعيَّ وأحمد لا يشترطانِ ذلكَ ، ودليلُهَما وقوعُ التصريح بأن اليهوديينِ اللَّذينِ زَنَيَا كانَا قدْ أحْصِنَا ، وقدْ أجابَ منِ اشترطَ الإسلام عنِ هذا الحديثِ بأنهُ ﷺ إنَّما رجَمَهُمَا بحكم التوراةِ ، وليسَ منْ حُكْمِ الإسلامِ في شيءٍ وإنَّما هوَ منْ بابِ تنفيذِ الحكم عليْهِمَا بما في كتابِهِمَا ، فإنَّ في التوارةِ الرَّجْمَ علَى المحصَنِ وعلى غيرِهِ . قالَ ابنُ العربيِّ : إنَّمَا رجَمَهُما لإقامةِ الحجَّةِ عليْهِمَا بما لا يراهُ في شَرْعِهِ معَ قولِهِ : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ومِنْ ثم استدعى شهودهم لتقومَ الحجَّةُ عليهم منْهم، وردَّه الخطابيُّ بأنَّ اللهَ تعالى قالَ : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وإنَّما جاءَهُ القومُ سائلينَ الحكمَ عندَه كما دلتْ عليهِ الروايةُ ، فنبَّههُم علَى ما كتمُوه منْ حكم التوراةِ ، ولا جائزَ أنْ يكونَ حكمُ الإسلام عندَه مخالفًا لذلكَ ؛ لأنهُ لا يجوزُ الحكمُ بالمنسوخ فدلَّ على أنهُ إنَّما حكمَ بالناسخ.انتهى .

قلتُ : ولا يخْفَى احتمالُ القصةِ للأمريْنِ ، والقولُ الأولُ مبنيٌّ علَى عدَم صِحَّةِ شهادةِ أهلِ الذِّمةِ بعضِهم على بعضٍ ، والثاني مبنيٌّ علَى جوازِه ، وفيهِ خلافٌ معروفٌ، وقدْ دلَّتِ القصةُ على صحةِ نكاحِ أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّ ثبوتَ الإحصانِ فرعُ ثبوتِ صِحَّتِهِ ، وأنَّ الكفارَ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ ، كَذَا قيلَ .

قلتُ : أما الخطابُ بفروعِ الشريعةِ ففيهِ نظرٌ لتوقفِه على أنهُ حكمَ ﷺ بشرْعِهِ لا بما في التوراةِ على أحدِ الاحتمالَيْنِ .

* * *

الحديث العاشر:

١١٢٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كَانَ بين أَبْيَاتِنَا

رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» فَفَعَلُوا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ[1] ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِن اخْتُلِفُوا فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

(**وعنْ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ**) هوَ أنصاريٌّ قالَ الواقديُّ : صحبتُه صحيحةٌ ، وكانَ والِيًا لعليٍّ بنِ أبي طالبٍ على اليمنِ (**قالَ : كانَ بينَ أبياتِنا**) جَمْعُ بَيْتٍ (**رُوَيْجِلٌ**) تصغيرُ رجل (**ضعيفٌ ، فَخَبُثَ**) ـ بالخاءِ المعجمةِ فموحدةٌ فمثلثةٌ ـ أي: فَجَرَ (**بأَمَةٍ منْ إمائِهم ، فذكرَ ذلكَ سعدٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «اضربْوه حدَّه» فقالُوا : يا رسولَ اللَّه، إنهُ أضعفُ منْ ذلكَ ، فقالَ : «خذُوا عِثْكَالاً»**) [بكسرِ العينِ فمثلثةٌ][2] بِزِنَةِ قِرْطَاسٍ وهوَ العِذْقُ (**فيهِ مائةُ شِمَراخ**) ـ بالشينِ المعجمةِ أولُه ، وراءٌ ، آخرُه خاءٌ معجمةٌ ـ بِزِنَةِ عِثْكَالٍ، وهوَ غصنٌ دقيقٌ في أعلى العثكالِ (**«ثمَّ اضربُوهُ [بهِ][3] ضربةً واحدةً ففعلُوا» رواهُ أحمدُ [والنسائيُّ] وابنُ ماجه ، وإسنادُه حسنٌ . لكنِ اختلفُوا في وصْلِهِ وإرسالِه**) .

قالَ البيهقيُّ : المحفوظُ عَنْ أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ مرسلاً ، وأخرجَهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ منْ حديثِ أبي أمامةَ عنْ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ موصولاً . وقد أسْلَفْنا لكَ غيرَ مرةٍ أنَّ هذا ليسَ بِعِلَّةٍ قادِحةٍ ، بلْ روايتُه موصولاً زيادةٌ منْ ثقةٍ مقبولةٌ .

والمرادُ بالعِثْكَالِ : الغصنُ الكبيرُ الذي يكونُ عليهِ أغصانٌ صغارٌ ، وهو للنخلِ كالعنقودِ للعنبِ ، وكلُّ واحدٍ منْ تلكَ الأغصانِ يُسَمَّى شِمْراخًا .

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٧١)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ منْ كانَ ضعيفًا لمرضٍ ونحوِه ، ولا يُطيقُ إقامةَ الحدِّ عليهِ بالسياط أقيمَ عليهِ بما يحتملُه مجموعًا دُفعةً واحدةً منْ غيرِ تكرارٍ للضربِ مثلَ العثكولِ ونحوِه ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ ، قالُوا : ولابدَّ أنْ يباشرَ المحدودَ جميعُ الشماريخِ ليقعَ المقصودُ منَ الحدِّ ، وقيلَ : يجزئُ ، وإنْ لم يباشرْ جميعُه ، وهوَ الحقُّ ، فإنهُ لم يخلقِ اللهُ تعالى العثاكيلَ مصفوفةً كلُّ واحدٍ إلى جَنْبِ الآخرِ عرَضًا منتشرةً إلى تمامِ مائةٍ فقط ومعَ عدمِ الانتشارِ يمتنعُ مباشرةُ كلِّ واحد منْها، فإنْ كانَ المريضُ يُرْجَى زوالُ مرضِهِ أو خِيْفَ عليهِ شدةُ حرٍّ أو بَرْدٍ أخَّرَ الحدُّ عليهِ إلى زوالِ ما يُخَافُ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١١٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1] وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلافًا .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ وجدتُموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلُوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ ، ومَنْ وجدتُموهُ وقعَ علَى بهيمة فاقتلُوه واقتلُوا البهيمةَ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ ورجالُه موثَّقُونَ إلا أنَّ فيهِ اختلافًا**) . ظاهرُه أنَّ الاختلافَ في الحديثِ جميعِه لا في قوله : («**ومَنْ وجدتموهُ**») إلى آخره فقطْ ، وذلكَ أنَّ الحديثَ قدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ مفرَّقًا وهوَ مختلفٌ في ثبوتِ كلِّ واحدٍ منَ الأمرينِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٦٩ ـ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢ ـ ٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥ ـ ١٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢١٧٦)، وابن ماجه (٢٥٦١ ـ ٢٥٦٤).

أما الحكمُ الأولُ فإنهُ قدْ أخرجَ البيهقيُّ[١] منْ حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ « في البكرِ يوجَدُ علَى اللوطيةِ قالَ : يُرْجَمُ» وأخرجَ[١] عنهُ أنهُ قالَ : يُنْظَرُ أعْلَى بناءٍ في القريةِ فيُرْمَى بهِ مُنَكَّسًا ثمَّ يُتْبَعُ الحجارةَ .

وأما الحكم الثاني ، فإنهُ أخرجَ البيهقي أيضًا عنْ عاصم بنِ بهدلةَ عنْ أبي رزين عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ سُئِلَ عنِ الذي يأتي البهيمةَ ، قالَ : لا حدَّ عليهِ ، فهذَا الاختلافُ دلَّ على أنهُ ليسَ عندَ ابن عباس سُنَّةٌ فيهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما تكلَّم باجتهادِه [كذا قيلَ في بيانِ وجْهِ قولِ المصنفِ : إنَّ فيهِ اختلافًا][٢] والحديثُ فيهِ مسألتانِ :

الأولى: فيمنْ عمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ ، ولاَريبَ أنهُ ارتكبَ كبيرةً ، وفي حُكْمِها أقوالٌ أربعة :

الأولُ : أنهُ يُحَدُّ حدَّ الزَّاني قياسًا عليهِ بجامعِ الإيلاجِ المحرَّمِ في فرجٍ محرَّمٍ ، وهذَا قولُ الهادويةِ وجماعةٍ منَ السلفِ والخلفِ ، وإليهِ رجعَ الشافعيُّ ، واعتذرُوا عنِ الحديثِ بأنَّ فيهِ مقَالاً ، فلا ينهضُ على إباحةِ دمِ المسلمِ ، إلاَّ أنَّهُ لا يخْفَى أنَّ هذهِ الأوصافَ التي جمعُوها وجعلوها عِلَّةً لإلحاقِ اللواطِ بالزِّنَى لا دليلَ علَى عِلِّيتِها .

القول الثاني: يُقْتَلُ الفاعلُ والمفعولُ بهِ محصنَيْنِ كانَا أوْ غيرَ محصنَيْنِ للحديثِ المذكورِ ، وهوَ قولُ الناصرِ وقديمُ قولَيْ الشافعي، وكانَ طريقةُ الفقهاءِ أن يقولُوا في القتلِ: فُعِلَ ولم يُنْكَرْ فكانَ إجماعًا سيَّما معَ تكرره منْ أبي بكرٍ وعليٍّ وغيرِهما ، وتعجَّبَ في « المنار » منْ قِلَّةِ الذاهبِ إلى هذا القولِ معَ وضوحِ دليلِهِ لفْظًا ، وبلوغِه إلى حدٍّ يُعْمَلُ بهِ سَنَدًا .

الثالثُ : أنهُ يُحْرَقُ بالنارِ ، فأخرَجَ البيهقيُّ[١] أنهُ اجتمعَ رأيُ أصحابِ رسولِ اللهِ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢).

(٢) زيادة من المطبوع.

ﷺ على تحريقِ الفاعلِ والمفعولِ بهِ ، وفيهِ قصةٌ ، وفي إسنادِهِ إرسالٌ . قالَ الحافظُ المنذريُّ : حرَّقَ اللوطيةَ بالنارِ أربعةٌ منَ الخلفاءِ أبو بكرٍ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وهشام بنُ عبدِ الملكِ .

الرابعُ: أنهُ يُرْمَى بهِ منْ أعْلَى بناءٍ في القريةِ مُنكَّسًا ثمَّ يُتْبَعُ الحجارةَ . رواهُ البيهقيُّ عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ [وتقدَّمَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما][1] .

المسألةُ الثانيةُ : فيمنْ أتَى بهيمةً ، دلَّ الحديثُ على تحريمِ ذلكَ ، وأنَّ حدَّ مَنْ يأتيْها القَتْلُ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ في أخيرِ قولَيْهِ[2] ، وقالَ : إنْ صحَّ الحديثُ قلتُ بهِ ورُوِيَ عنِ القاسمِ ، وذهبَ الشافعيُّ في القديمِ أنهُ يوجب حدَّ الزِّنى[3] قياسًا على الزَّاني .

وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ والمؤيَّدُ والناصرُ وغيرُهم إلى أنهُ يُعَزَّرُ فقطْ إذْ ليسَ بِزِنًى .

والحديثُ قدْ تُكُلِّمَ فيهِ بما عرفْتَ ، ودلَّ علَى وجوبِ قَتْلِ البهيمةِ مأكولةً كانتْ أوْ لا ، وإلَى ذلكَ ذهبَ عليٌّ رضي الله عنه والشافعي في قول . وقيلَ لابنِ عباسٍ : ما شأنُ البهيمةِ ؟ قالَ : «ما سمعتُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ شيئًا ، ولكنْ أراه أنهُ كَرِه أنْ يُؤْكَلَ منْ لحمِها أو يُنتفَعَ بها بعدَ ذلكَ العملِ»، ويُرْوَى أنهُ قالَ في الجوابِ : «إنَّها تُرَى فيقالُ : هذهِ التي فُعِلَ بها ما فُعِلَ» وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ يُكْرَهُ أكلُها ، فظاهرُه أنهُ لا يجبُ قتلُها .

قالَ الخطابيُّ : الحديثُ هذا مُعَارَضٌ بِنَهْيِهِ ﷺ عنْ قتلِ الحيوانِ إلاَّ لمأكَلةٍ، قالَ الإمامُ المهدي ـ عليه السلام ـ : فيحتملُ أنهُ أرادَ عقوبتَه بِقَتْلِها إنْ كانتْ لهُ ، وهيَ مأكولةٌ، جَمْعًا بينَ الأدلَّةِ .

* * *

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في الأصل: «في قول له»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في الأصل: «الزاني» خطأ.

الحديث الثاني عشر:

١١٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ وغرَّبَ ، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ ، [وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ]**[٢]). **رواهُ الترمذيُّ ، ورجالُه ثقاتٌ ، إلاَّ أنهُ اختُلِفَ في رفْعِهِ ووقْفِهِ**). وأخرجَ البيهقيُّ أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ جلدَ ونفَى منَ البصرةِ إلى الكوفةِ أو منَ الكوفةِ إلى البصرةِ[٣] .

وتقدَّم تحقيقُ ذلكَ في التغريبِ ، وكأنهُ ساقهُ المصنفُ ردًّا على مَنْ زَعَمَ نسخَ التغريبِ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المخنَّثينَ**) جَمْعُ مخنَّثٍ ـ بالخاءِ المعجمةِ فنونٌ فمثلثةٌ ـ اسمُ مفعولٍ واسمُ فاعلٍ ، ورُوِيَ بِهِمَا (**منَ الرجالِ ، والمترجلاتِ منَ النساءِ**

(١) «الجامع» (١٤٣٨).

(٢) زيادة من «الجامع» .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٢٣/٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٥/٧).

وقالَ : «**أخرجُوهُم منْ بيوتِكم**» . رواهُ **البخاريُّ**). اللعنُ منهُ ﷺ على مرتكبِ المعصيةِ دليل على كِبَرِهَا ، وهوَ يَحْتَمِلُ الإخبارَ والإنشاءَ كما قدَّمْنا، والمخنَّثُ منَ الرِّجالِ المرادُ بهِ منْ يتشبَّه بالنساءِ في حركاتِهِ وكلامِهِ وغيرِ ذلكَ منَ الأمورِ المختصَّةِ بالنساءِ ، والمرادُ مَنْ تخلَّق بذلكَ لا مَنْ كانَ منْ خِلْقَتِهِ وجِبلَّتِه ، والمرادُ بالمترجِّلاتِ منَ النساءِ المتشبهاتُ بالرجالِ ، هكَذَا وردَ تفسيرُه في حديثٍ أخرجَهُ أبو داودَ[1] ، وهذا دليلٌ على تحريم التشبه بالنساءِ والعكسِ ، وقيلَ : لا دلالةَ في اللعن على التحريم ؛ لأنهُ ﷺ كانَ يأذنُ للمتخنثين بالدخولِ علَى النساءِ وإنَّما نَفَى مَنْ سمعَ منهُ وصفَ المرأةِ بما لا يفطنُ لهُ إلاَّ مَن كانَ لهُ إرْبةٌ فهوَ لأجلِ تتبع أوصافِ الأجنبيةِ .

قلتُ : يحتملُ أنَّ مَنْ أذنَ لهُ كانَ ذلكَ صفةً لهُ خِلْقَةً لا تخلُّقًا ، هذَا ؛ وقالَ ابنُ التِّينِ : أما منِ انتهى في التشبُّهِ بالنساءِ منَ الرجالِ إلَى أنْ يُؤْتَى في دُبُرِهِ وبالرجالِ منَ النساءِ إلى أنْ يَتعاطَى السحقَ ، فإنَّ لهذيْن الوصفين منَ اللَّوم والعقوبةِ أشدَّ ممنْ لم يصلْ إلى ذلكَ .

قلتُ : أما مَنْ يُؤْتَى منَ الرجالِ في دُبُرِهِ فهوَ الذي سلفَ حُكْمُه قريبًا .

* * *

الحديث الرابع عشر:

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» .

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[2] وسندُهُ ضَعِيفٌ .

---

(١) «السنن» (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا : «لعن رسولُ الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

(٢) «السنن» (٢٥٤٥).

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ : «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٢] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ .

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**ادفعُوا الحدودَ ما وجدتُم لها مَدْفَعًا**». **أخرجَهُ ابنُ ماجهْ ، وسنده ضعيفٌ، وأخرجَهُ الترمذيُّ والحاكمُ منْ حديثِ عائشةَ بلفظِ : ادرءُوا الحدودَ عنِ المسلمينَ ما استطعتُم . وهوَ ضعيفٌ أيضًا ورواهُ البيهقيُّ عنْ عليٍّ**) عليه السلام (**منْ قولهِ بلفظِ : «ادرءُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ»**). وذكَرَهُ المصنفُ في «التلخيصِ»[٣] عنْ عليٍّ - عليه السلام - مرفُوعًا وتمامُه: «**ولا ينبغي للإمامِ أن يعطِّلَ الحدودَ**». قالَ : وفيهِ المختارُ بنُ نافعٍ مُنْكَرُ الحديثِ ، قالَه البخاريُّ ، إلا أنهُ ساقَ المصنفُ في « التلخيصِ » عِدَّةَ رواياتٍ موقوفةٍ صحَّحَ بعضَها ، وهيَ تعاضدُ المرفوعَ ، وتدلُّ أنَّ لهُ أصْلاً في الجملةِ ، وفيهِ دليلٌ على أنهُ يدفعُ الحدُّ بالشبهةِ التي يجوزُ وقوعُها، كدعْوى الإكراهِ ، أوْ أنَّها أتيَتِ المرأةُ وهيَ نائمةٌ ، فيُقْبَلُ قولُه ، ويُدْفَعُ عنه الحدُّ ولا يكلَّفُ البيِّنةَ على ما ادعاه .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اجْتَنِبُوا هذِهِ**

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/٣٨٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٢٣٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/٦٣).

الْقَاذُورَاتِ الَّتي نَهى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ[1] ، وَهُوَ في « الْمُوَطَّإِ »[2] مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اجتنبُوا هذهِ القاذوراتِ**) جمعُ قاذورةٍ، والمرادُ بها الفعلُ القبيحُ، والقولُ السيِّئُ مما نَهَى اللهُ عنهُ (**التي نَهَى اللَّهُ عنْها، فمنْ ألمَّ فليستترْ بسترِ اللَّهِ ، وليتبْ إلى اللَّهِ ، فإنهُ منْ يبد لنا صفحتَهُ نقمْ عليهِ كتابَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ**» . (**رواهُ الحاكمُ**) . وقالَ: على شرطِهمَا (**وهوَ في «الموطأ» منْ مراسيلِ زيدِ بن أسلمَ**).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ هذا الحديثَ أسْنِدَ بوجهٍ منَ الوجُوهِ، ومرادُه بذلكَ حديثُ مالكٍ ، وأما حديثُ الحاكم فهوَ مسندٌ معَ أنهُ قالَ إمامُ الحرمينِ في «النهايةِ»: إنهُ صحيحٌ متفقٌ على صِحَّتِه .

قالَ ابنُ الصَّلاح : وهذا مما يتعجبُ منهُ العارفُ بالحديثِ ، ولهُ أشباهٌ لذلك كثيرةٌ، أوقَعُه فيها اطِّراحُه صناعةَ الحديثِ التي يَفْتَقِرُ إليها كلُّ فقيهٍ وعالم .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ ألمَّ بمعصيةٍ أنْ يستترَ ، ولا يفضحَ نفسَهُ بالإقرارِ ويبادرُ إلى التوبةِ فإنْ أبدَى صفحتَهُ للإمام ، والمرادُ بها هُنَا حقيقةُ أمرِه وجبَ على الإمام إقامةُ الحدِّ . وقدْ أخرجَ أبو داود[3] مرفوعًا : «**تعافُوا الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني منْ حدٍّ فقدْ وجبَ**» .

* * *

---

(١) «المستدرك» (٤/٢٤٤ - ٣٨٣).

(٢) «الموطأ» (ص٥١٥).

(٣) «السنن» (٤٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢)
بَابُ حَدِّ القَذْفِ

القذْفُ لغةَ : الرميُ بالشيءِ، وهو شرعًا الرميُ بوطءٍ محرَّمٍ يُوجِبُ الحدَّ على المقذوفِ.

* * *

الحديث الأول :

١١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[١] ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[٢] .

(**عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : لما نَزَلَ عذْري قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علَى المنبرِ وذكرَ ذلكَ وتَلاَ القرآنَ**) منْ قولِهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] إلى آخرِ ثماني عَشْرَةَ آيةً علَى إحْدَى الرواياتِ في العددِ (**فلمَّا نزلَ أمرَ برجلَيْنِ**) هُمَا حسانُ ومِسْطَحٌ (**وامرأةٍ**) هي حمنةُ بنتُ جحشٍ («**فضُرِبُوا الحدَّ**»). **أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ ، وأشارَ إليهِ البخاريُّ**) .

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٥ - ٦١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» كما «تحفة الأشراف» (١٧٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٢١٧).

في الحديثِ ثبوتُ حدِّ القذفِ ، وهوَ ثابتٌ لقولِه تعالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآيةَ [النور : ٤] ، وظاهرُه أنهُ لم يثبتِ القذفُ لعائشةَ إلاَّ مِنَ الثلاثةِ المذكورينَ ، وقد ثبتَ أنَّ الذي تولَّى كِبْرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ بنِ سلولٍ ولكنه لم يثبتْ أنهُ جلَدَهُ ﷺ حدَّ القذفِ . وقدْ ذكرَ ذلكَ ابنُ القيِّم وعدَّ أعذاراً في تركِه ﷺ لجلدِه، ولكنهُ أخرجَ الحاكمُ في الإكليلِ أنهُ ﷺ حدَّه منْ جملةِ القَذَفَةِ ، وأما قولُ الماورديِّ : إنهُ ﷺ لم يجلدْ أحداً منَ القَذَفَةِ لعائشةَ ، وعلَّلَهُ بأنَّ الحدَّ إنَّما يثبتُ بِبَيِّنَةٍ أوْ إقرارٍ فقدْ ردَّ قولُه بأنهُ ثبتَ ما يوجبُه بنصِّ القرآنِ ، وحدُّ القذفِ يثبتُ بعدمِ ثبوتِ ما قَذَفوا بهِ ، ولا يحتاجُ في إثباتِه إلى بَيِّنَةٍ .

قلتُ : ولا يخْفَى أنَّ القرآنَ لم يعينْ أحداً منَ القَذَفَةِ ، وكأنَّهُ يريدُ ما ثبتَ في تفسيرِ الآياتِ ، فإنهُ ثبتَ أنَّ الذي تولَّى كِبْرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي وأنَّ مِسْطَحًا منَ القَذَفةِ وهوَ المرادُ بنزولِ قولِه تعالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الآيةَ [النور : ٢٢] .

* * *

الحديث الثاني :

١١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أوّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإسْلَامِ أنَّ شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْبَيِّنَةَ ، وَإلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** » .

الحديثُ أخْرَجَهُ أبُو يَعلَى[1] ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وهو في البخاري[2] نحوه مِن حديثِ ابن عباس .

---

(١) «المسند» (٢٨٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٦/٦).

(وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ : قالَ : أوَّلُ لِعَانٍ كانَ في الإسلام أنَّ شَرِيْكَ بنَ سحماءَ قذفَهُ هلالُ بنُ أميةَ بامرأته فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «البِيِّنَةَ وإلاَّ فحدٌّ في ظَهْرِكَ» . الحديثُ أخرجَه أبو يَعْلَى ، ورجالُه ثِقَاتٌ . وهو في البخاريِّ نحوُهُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ). قولُه : «أولُ لِعَانٍ» قدِ اختلفتِ الرواياتُ في سببِ نزولِ آيةِ اللِّعانِ ، ففي روايةِ أنسٍ هذهِ أنَّها نزلتْ في قِصَّةِ هلالٍ وفي روايةٍ أخْرَى أنَّها نزلتْ في قصةِ عُوَيْمِرٍ العجلانيِّ ، ولا ريبَ أنَّ أوَّلَ لعانٍ كانَ بِنُزُولِها لبيانِ الحكم ، وجُمعَ بينَهما بأنَّها نزلتْ في شأنِ هلالٍ ، وصادفَ مجيءُ عويمرٍ العجلانيِّ وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا عجزَ عنِ البيِّنةِ علَى ما ادَّعاهُ على ذلكَ الأمرِ وجبَ عليهِ الحدُّ ، إلاَّ أنهُ نُسِخَ وجوبُ الحدِّ عليهِ بالملاعنةِ ، وهذا منِ نَسْخِ السُّنةِ بالقرآنِ وإنْ كانتْ آيةُ جلدِ القذفِ ، وهيَ قولُه تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ الآية [النور: ٤] سابقةً نزولاً على آيةِ اللِّعانِ ، فآيةُ اللِّعانِ إمَّا ناسخةٌ على تقديرِ تراخي النزولِ عندَ مَنْ يشترطُه لقذفِ الزَّوْجِ ، أو مخصصةٌ إنْ لم يتراخَ النزولُ ، أوْ يكونَ آيةُ اللعانِ قرينةً على أنه أُرِيدَ بالعمومِ في قولِه تعالَى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ [النور: ٤] الخصوصُ وهوَ مَنْ عدَا القاذفِ لزوجتِه ، منْ بابِ استعمالِ العامِّ في الخاصِّ بخصوصِه ، كذا قيلَ .

والتحقيقُ أنَّ الأزواجَ القاذفينَ لأزواجِهم باقونَ في عمومِ الآيةِ ، وإنَّما جعلَ اللهُ تعالَى شهادةَ الزَّوْجِ أربعَ شهاداتٍ باللهِ قائمةً مقامَ الأربعةِ الشهداءِ ؛ ولِذَا سَمَّى اللهُ تعالى أيْمانَهُ شهادةً ، فقالَ : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ [النور : ٦] ، فإذا نكلَ عنِ الأيْمانِ وجبَ جلْدُه جَلْدَ القذفِ كما أنهُ إذا رمَى أجنبيٌّ أجنبيةً، ولم يأتِ بأربعةِ شهداءَ جُلِدَ للقذفِ ، فالأزواجُ باقونَ في عمومِ ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[النور:٤] داخلونَ في حُكْمِه ؛ ولذَا قالَ ﷺ : «**البينةَ، وإلاَّ فحدٌّ في ظَهْرِكَ**» . وإنَّما أنزلَ اللهُ آيةَ اللِّعانِ لإفادةِ أنهُ إذا فقدَ الزوجُ البيِّنةَ ، وهم الأربعةُ الشهداء ، فقدْ جعلَ اللهُ تعالَى عِوضَهم الأربعَ

الأيمان، وزادَ الخامسةَ للتأكيدِ والتشديدِ ، وجلْدُ الزوج بالنكولِ قولُ الجمهورِ فكأنهُ قيلَ في الآيةِ [الأولى][1] : ثمَّ لم يأتُوا بأربعةِ شهداءَ ولم يحلفُوا إنْ كانُوا أزواجًا لمنْ رمَوْا. وغايتُه أنَّها قيَّدتِ الآيةُ الثانيةُ بعض أفرادِ عموم الأولَى بقيدٍ زائدٍ عِوَضًا عنِ القيدِ الأولِ إذا فُقِدَ الأولُ . والله أعلمُ .

* * *

الحديث الثالث :

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ .

رَوَاهُ مَالِكٌ[2] وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ**)[3] هوَ أبو عمرانَ عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ القارئُ الشاميُّ كانَ عالمًا ثقةً حافظًا لما رواهُ ، في الطبقةِ الثانيةِ منَ التابعينَ ، أحدُ القراءِ السبعةِ رَوى عنْ واثلةَ بنِ الأسقعِ وغيرِه وقرأ القرآنَ على المغيرةِ بنِ أبي شهابٍ المخزوميِّ عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، ولُدَ سنةَ إحْدَى وعشرينَ منَ الهجرةِ ، ومـاتَ سنةَ ثماني عشرةَ ومائةٍ (**قالَ : لقدْ أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ومَنْ بعدَهم ، فلمْ أرَهُم يضربونَ المملوكَ**) ذَكَرًا كانَ أوْ أنْثَى (**في القذفِ إلاَّ أربعينَ . رواهُ مالكٌ والثوري في جامعِه**).

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الموطأ» (ص٥١٧).

(٣) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزِيُّ، أبو محمد المدني، حليف بني عَدِي بن كعب، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان أبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة. أما الذي ترجم له الصنعانيُّ فهو عبد الله بن عامر القارئ الذي وُلِدَ سنة إحدى وعشرين ولم يدرك أبا بكر رضي الله عنه؛ فَعُلِمَ وهمُ الصنعانيِّ في ترجمته لراوي الحديث . راجع «تهذيب الكمال» (١٥/١٤٠ و١٤٣).

دلَّ على أنَّ رأيَ من ذُكِرَ تنصيفُ حدِّ القذفِ على المملوكِ ، ولا يخْفَى أنَّ النصَّ وردَ في تنصيفِ حدِّ الزِّنَى في الإماءِ ؛ لقوله تعالَى: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥] فكأنَّهم أقاسُوا عليه حدَّ القذفِ في الأمَةِ إنْ كانتْ قاذفةً، وخصَّصُوا بالقياسِ عمومَ ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ [النور : ٤] ثمَّ أقاسُوا العبدَ على الأمَةِ في تنصيفِ الحدِّ في الزِّنَى والقذفِ بجامع المِلْكِ ، وهو علَى رأي مَنْ يقولُ بعدم دخولِ المماليكِ في العمومات لا تخصيصَ، إلاَّ أنهُ مذهبٌ مردودٌ في الأصولِ ، وهذَا مذهبُ الجماهيرِ منْ علماءِ الأمصارِ ، وذهبَ ابنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِالعزيزِ إلى أنهُ لا ينصف حد القذف على العبد لعموم الآية ، وكأنهم لا يرون العمل بالقياس كما هو رأيُ الظاهريةِ .

والتحقيقُ أنَّ القياسَ غيرُ تامٍّ هُنَا ؛ لأنَّهم جعلُوا العلَّةَ في إلحاقِ العبدِ بالأمَةِ المِلْكَ، ولا دليلَ على أنهُ العلَّةُ إلاَّ ما يدَّعونَهُ منَ السَّبْرِ والتقسيم ، والحقُّ أنهُ ليسَ منْ مسالكِ العلَّةِ، وأيُّ مانع منْ كونِ الأنوثةِ جزءَ العلَّةِ لنقصِ حدِّ الأمَةِ ؛ لأنَّ الإمَاءَ يُمتَهَنَّ ويُغْلَبْنَ، ولِذَا قالَ اللهُ تعالى: ﴿ **وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣] أي: لهنَّ ولم يأتِ مثلُ ذلكَ في الذكورِ إذْ لا يغلَبُونَ على أنفسِهِمْ ، وحينئذٍ نقولُ : إنهُ لا يُلْحَقُ العبدُ بالأمَةِ في تنصيفِ حدِّ الزِّنَى ولا القذفِ ، وكذلكَ الأمَةُ لا يُنصَّفُ لها حدُّ القذفِ بلْ تحد له كالحرة ثمانينَ جلدةً ودَعْوى الإجماع علَى تنصيفِه في حدِّ الزِّنى غيرُ صحيحةٍ ؛ لخلافِ داودَ وغيره ، وأما في القذفِ فقدْ سمعتَ الخلافَ منهُ ومنْ غيرِهِ .

* * *

الحديث الرابع :

١١٣٣ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قذفَ مملوكَهُ يُقامُ عليهِ الحدُّ يومَ القيامةِ ، إلاَّ أنْ يكونَ كما قالَ» متفقٌ عليهِ) .

فيهِ دليلٌ علَى أنهُ لا يُحَدُّ المالكُ في الدُّنيا إذا قذفَ مملوكَه ، وإنْ كانَ داخلاً تحتَ عمومِ آيةِ القذفِ ، بناءً على أنهُ لم يردْ بالإحصانِ الحريةَ ولا التزوُّجَ وهو لفظٌ مشتركٌ يطلَقُ على الحرِّ والمحصَنِ والمسلم ؛ لأنهُ ﷺ أخبرَ أنهُ يحدُّ لِقذْفِه [مملوكَه][٢] يومَ القيامةِ، ولو وجبَ حدُّه في الدنيا لم يجبْ عليهِ الحد يومَ القيامةِ إذْ قدْ وردَ أنَّ هذهِ الحدودَ كفاراتٌ لِمَنْ أقيمتْ عليهِ ، وهذا إجماعٌ وأما إذا قذفَ العبدَ غيرُ مالكِه فإنهُ أجمعَ العلماءُ على أنهُ لا يحدُّ قاذفُه إلاَّ أمُّ الولدِ ففيها خلافٌ فذهبَ الهادويةُ والشافعيةُ وأبوحنيفة [إلى][٣] أنهُ لا حدَّ أيضًا على قاذفِها ؛ لأنَّها أيضًا مملوكةٌ قبلَ موتِ سيِّدِهَا، وذهبَ مالكٌ والظاهريةُ إلى أنهُ يحدُّ وصحَّ ذلكَ عنِ ابنِ عمرَ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢١٨)، ومسلم (٥/٩٢).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «إلا» ؛ والصحيح ما أثبتناه.

(٣)
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

الحديث الأول:

١١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

(**عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ يدُ السارقِ إلاَّ في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا»**) نُصِبَ على الحالِ ويستعملُ بالفاءِ وثمَّ ولا يأتي بالواوِ، قيلَ معناهُ: ولو زادَ وإذا زاد لم يكنْ إلاَّ صاعِدًا، فهوَ حالٌ مؤكِّدةٌ (**متفقٌ عليهِ، واللفظ لمسلم ولفظُ البخاريِّ تُقْطَعُ يدُ السارقِ في رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِدًا» وفي روايةٍ لأحمدَ**) أي عنْ عائشةَ وهوَ:

* * *

الحديث الثاني:

١١٣٥ - وَفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[2]: «**اقْطَعُوا في رُبْعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذِلكَ**».

(«**اقطَعُوا في رُبْعِ دينارٍ، ولا تقطعُوا فيما هوَ أدْنَى منْ ذلكَ**») إيجابُ حدِّ السرقةِ ثابتٌ بالقرآنِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآيةَ [المائدة: ٣٨]، ولم يذكرْ في القرآنِ نصابُ ما

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩٩)، ومسلم (٥/١١٢).

(٢) «المسند» (٦/٨٠).

يقطعُ فيهِ فاختلفَ العلماءُ في مسائلَ .

الأولَى : هلْ يُشترَطُ النصابُ أوْ لاَ ؟

ذهبَ الجمهور إلى اشتراطِه مستدلِّينَ بهذهِ الأحاديثِ الثابتةِ ، وذهبَ الحسنُ والظاهريةُ والخوارجُ إلى أنهُ لا يشترطُ بلْ يُقْطَعُ في القليلِ والكثيرِ لإطلاقِ الآيةِ ولِمَا أخرجَهُ البخاريُّ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنهُ قالَ ﷺ : «**لعنَ اللَّه السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُه، ويَسْرِقُ الحبلَ فَتُقْطَعُ يدُه**» .

وأجِيْبَ بأنَّ الآيةَ مطلقةٌ في جنسِ المسروقِ وقَدْرِهِ والحديثُ بيانٌ لها ، وبأنَّ المرادَ منْ حديثِ البيضةِ غيرُ القطعِ بِسَرِقَتِها بل الإخْبَارُ بتحقيرِ شأنِ السارقِ وخسارةِ ما ربحَه منَ السرقةِ ، وهوَ أنهُ إذا تعاطَى هذهِ الأشياءَ الحقيرةَ وصارَ ذلكَ خُلُقًا لهُ جَرَّأَهُ علَى سرقةِ ما هوَ أكثرُ منْ ذلكَ مما يبلغُ قدرُه ما يقطعُ بهِ فليحذرْ هذا القليلَ قبلَ أنْ تملكَه العادةُ فيتعاطَى سرقةَ ما هوَ أكثرُ منْ ذلكَ ، ذكرَ هذا الخطابيُّ وسبقَه ابنُ قتيبةَ إليهِ ، ونظيرُه حديثُ «**مَنْ بَنَى للَّهِ مسجِدًا ولو كَمِفْحَصِ قطاةٍ**»[2] وحديثُ «**تصدَّقي ولو بظلفٍ محرقٍ**» ومنَ المعلومِ أنَّ مِفْحَصَ القطاةِ لا يصحُّ تسبيلُه ولا التصدقُ بالظلفِ المحرقِ لعدمِ الانتفاعِ بهمَا ، فما قصدَ ﷺ إلاَّ المبالغةَ في الترهيبِ من السرقةِ .

الثانيةُ : اختلفَ الجمهور في قَدْرِ النصابِ بعدَ اشتراطِهم لهُ على أقوالٍ بلغتْ إلى عشرينَ قولاً ، والذي قامَ الدليلُ عليهِ منْها قولانِ :

الأولُ : أنَّ النصابَ الذي يُقْطَعُ بهِ ربعُ دينارٍ من الذهبِ وثلاثةُ دراهمَ منَ الفضةِ وهذَا مذهبُ فقهاءِ الحجازِ والشافعيِّ وغيرِهم مستدلِّينَ بحديثِ عائشةَ المذكورِ فإنهُ بيانٌ لإطلاقِ الآيةِ وقدْ أخرجَهُ الشيخانِ كما سمعتَ وهوَ نصٌّ في رُبعِ الدينارِ قالُوا : والثلاثةُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/١٩٨ - ٢٠٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الدارهم قيمتُها ربعُ دينارٍ ولما يأتي مِنْ أنهُ ﷺ قطعَ في مجنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ قالَ الشافعيُّ : إنَّ الثلاثةَ الدراهم إذا لم تكنْ قيمتُها ربعَ دينارٍ لم توجبِ القَطْعَ .

واحْتُجَّ لهُ أيضًا بما أخرجَه ابنُ المنذرِ «أنَه أُتِيَ عثمانُ بسارقٍ سرقَ أُتْرُجَّةً قُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهم منْ حسابِ الدينارِ باثني عشرَ فقطعَ». وأخرجَ أيضًا «أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ قطعَ في ربع دينارٍ كانتْ قيمتُه درهميْنِ ونِصفًا» وقالَ الشافعيُّ : ربعُ الدينارِ موافقٌ الثلاثةَ الدراهم وذلكَ أنَّ الصَّرْفَ علَى عهدِ رسولِ الله ﷺ اثنا عشرَ دِرْهمًا بدينارٍ وكانَ كذلكَ بعدَهُ، ولِهَذَا قُوِّمَتِ الديةُ اثني عشرَ ألفًا منَ الورِقِ وألفَ دينارٍ منَ الذهبِ .

القولُ الثاني : للهادويةِ وأكثرِ فقهاءِ العراقِ أنهُ لا يوجبُ القطعَ إلاَّ سرقةُ عشَرَةِ دراهمَ ولا يجبُ في أقلَّ مِنْ ذلكَ .

واستدلُّوا بما أخرجَه البيهقيُّ والطحاويُّ[1] منْ طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ «أنهُ كانَ ثمنُ المِجَنِّ علَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ عشَرَةَ دراهمَ».

ورَوَى أيضًا محمدُ بنُ إسحاقَ منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ مِثْلَهُ، قالُوا : وقد ثبتَ في « الصحيحينِ »[2] منْ حديثِ ابنِ عمر «أنهُ ﷺ قطعَ في مجنٍّ» وإنْ كانَ فيهمَا أنَّ قيمتَه ثلاثةُ دراهمَ لكنَّ هذهِ الروايةَ قدْ عارضتْ روايةَ «الصحيحينِ» والواجبُ الاحتياطُ فيما يُستَبَاحُ بهِ العضوُ المحرَّمُ قطْعُه إلاَّ بحقِّه فيجبُ الأخذُ بالمُتَيَقَّنِ وهوَ الأكثرُ .

قالَ ابنُ العربي : ذهبَ سفيانُ الثوريُّ معَ جلالتِه في الحديثِ إلى أنَّ القطْعَ لا يكونُ إلاَّ في عشرةِ دراهمَ وذلكَ أنَّ اليدَ محرَّمةٌ بالإجماع فلا تستباحُ إلاَّ بما أجمعَ عليهِ والعشرةُ متفقٌ على القطع بها عندَ الجميع فيتمسكُ بها ما لم يقع الاتفاقُ على دونِ ذلكَ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٣).

(٢) انظر: الحديث الذي يليه.

قلتُ : قد استُفيدَ منْ هذهِ الرواياتِ الاضطرابُ في قَدْرِ قيمةِ المجنِّ منْ ثلاثةِ دراهمَ أو عَشْرةٍ أوْ غيرِ ذلكَ مما وردَ في قدْرِ قيمتِه وروايةُ «**رُبْع دينارٍ**» في حديثِ عائشةَ صريحةٌ في المقدارِ فلا يقدَّمُ عليها ما فيهِ اضطرابٌ ، على أنَّ الراجحَ أنَّ قيمةَ المجنِّ ثلاثةُ دراهمَ لما يأتي منْ حديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليهِ وباقي الأحاديثِ المخالفةِ لا تقاومُه سَنَدًا .

وأما الاحتياطُ بعدَ ثبوتِ الدليلِ فهوَ في اتباعِ الدليلِ لا فيما عداهُ ، علَى أنَّ في روايةِ التقديرِ لقيْمَةِ المجنِّ بالعشرةِ جاءتْ منْ طريقِ ابنِ إسحاقَ ومنْ طريقِ عمرِو بن شُعَيْبٍ وفيهمَا كلامٌ معروفٌ ، وإنْ كُنَّا لا نَرى القدحَ في ابنِ إسحاقَ بما ذكرُوْهُ كما قرَّرْنَاهُ في مواضعَ أخَرَ .

المسألةُ [الثالثةُ][1] : اختلفَ القائلونَ بشرطيةِ النِّصابِ فيما يقدَّرُ بهِ غيرُ الذهبِ والفضةِ فقالَ مالكٌ في المشهورِ : يُقوَّمُ بالدراهم لا بُربْع الدينارِ يعني إذا اختلفَ صرفُهما مثلُ أنْ يكونَ رُبْعُ دينارٍ صرفُهُ درهمينِ مثلاً وقالَ الشافعيُّ : الأصلُ في تقويمِ الأشياءِ هوَ الذهبُ ؛ لأنهُ أصل الجواهر في الأرضِ كلِّها ، قالَ الخطابيُّ : ولذلكَ أنَّ الصِّكاكَ القديمةَ كانَ يُكْتَبُ فيها عشرةُ دراهمَ وزنُ سبعةِ مثاقيلَ فعُرِفَت الدراهمُ بالدنانيرِ وحُصِرتْ بها حتَّى قالَ الشافعيُّ: إنَّ الثلاثةَ الدراهمَ إذا لم تكن قيمتُها رُبْعَ دينارٍ لم توجبِ القطعَ كما قدَّمنا.

وقالَ بقولِ الشافعي في التقويمِ أبو ثورٍ والأوزاعيُّ وداودُ ، وقالَ أحمدُ بقولِ مالكٍ في التقويمِ بالدراهم وهذانِ القولانِ في قدْرِ النصابِ تفرُّعًا عنِ الدليل كما عرفتَ وفي البابِ أقوالٌ كما قدَّمنَا لم ينهضْ لها دليلٌ فلا حاجةَ إلى شغلِ الأوراقِ بها والأوقاتِ.

* * *

(١) في الأصل: «الثانية»؛ والصحيح ما أثبتناه.

الحديث الثالث :

١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ في**) ثمن (**مجنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ. متفقٌ عليه**) المِجَنُّ - بكسرِ الميم وبالجيم - الترسُ ، مِفْعَلٌ منَ الاجتنانِ ، وهوَ الاستتارُ والاختفاءُ كُسِرَتْ ميمُه ؛ لأنهُ آلةٌ في الاستتارِ قالَ :

وكانَ مِجنِّي دونَ مَنْ كنتُ أتَّقِي ثلاثَ شخوصٍ كاعِبانِ ومعصرِ

وقد عرفتَ فيما مضى أنَّ الثلاثةَ الدراهمَ ربْعُ دينارٍ ويدلُّ لهُ قولُه : في روايةِ أحمدَ «**ولا تقطعُوا فيما هوَ أدْنَى منْ ذلكَ**» بعدَ ذكر القطع في ربْع دينارٍ ثمَّ أخبرَ الراوي هُنَا أنهُ ﷺ قطعَ في ثلاثةِ دراهمَ ما ذاكَ إلاَّ أنَّها ربْعُ دينارٍ وإلاَّ لنا في قولهِ « **ولا تقطعُوا فيما هوَ أدنَى منْ ذلكَ** » .

وقولُه هُنَا : «قيمتُه» هذا هوَ المعتَبَرُ أعني القيمةَ ووردَ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ عند الشيخَيْنِ بلفظِ : «ثمنهُ ثلاثةُ دراهمَ» .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : المعتَبَرُ القيمةُ وما وردَ في بعضِ الرواياتِ مِنْ ذِكْرِ الثَّمنِ فكأنهُ لتساويْهِمَا عندَ الناسِ في ذلكَ الوقتِ أوْ في عُرْفِ الراوي أوْ باعتبارِ الغلَبَةِ وإلاَّ فلوِ اختلفتِ القيمةُ والثمنُ الذي شَرَاهُ بهِ مالِكُه لم تعتبر إلا القيمةُ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢٠٠)، ومسلم (٥/١١٣).

الحديث الرابع :

١١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لعنَ اللَّهُ السارقَ ، يسرقُ البيضةَ فَتُقْطَعُ يدهُ ، ويسرقُ الحبلَ فُتقْطَعُ يدُه**». متفقٌ عليهِ) تقدَّم أنهُ منْ أدلَّةِ الظاهريةِ ولكنَّه مُؤَوَّلٌ بما ذكرْنا قريبًا والموجبُ لتأويلِهِ ما عرفْتَهُ منْ قولِه في المتَّفَقِ عليهِ: «**لا تُقْطَعُ يدُ السارقِ إلاَّ في ربْعِ دينارٍ**» ، وقولِهِ فيما أخرجَهُ أحمدُ : «**ولا تقطعُوا فيما هوَ أدنَى منْ ذلكَ**»، فتعيَّنَ تأويلُه بما ذكرنَاهُ وأما تأويلُ الأعمشِ بأنهُ أُرِيْدَ بالبيضةِ بيضةُ الحديدِ وبالحبْلِ حبلُ السفنِ فغيرُ صحيح ؛ لأنَّ الحديثَ ظاهرٌ في التهجينِ علَى السارقِ لتفويتِه العظيمَ بالحقيرِ.

قيلَ : فالوجْهُ في تأويلِهِ أنَّ قولَه: «**فتقطعُ**» خَبَرٌ لا أمرٌ ولا فِعْلٌ وذلكَ ليسَ بدليل على القطعِ لجوازِ أنْ يريدَ ﷺ أنهُ يقطعُه مَنْ لا يراعي النصابَ أو شهادةً على النصابِ ولا يصحُّ إلا دونَه أو نحوُ ذلكَ .

* * *

الحديث الخامس :

١١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟** » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : «**أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ**

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩٨ - ٢٠٠)، ومسلم (٥/١١٣).

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) ، واللَّفْظُ لِمُسْلِم ، وَلَهُ(٢) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ**) مخاطبًا لأسامةَ بنِ زَيْدٍ: («**أتشفعُ في حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ؟**» **ثمَّ قامَ فاختطبَ فقالَ** : «**أيُّها الناسُ ، إنَّما هلكَ الذينَ منْ قبلِكُم أنَّهم كانُوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركُوه ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ**». **متفقٌ عليهِ ، واللفظُ لمسلم ولهُ**) أي لمسلم : (**منْ وجْهٍ آخرَ عنْ عائشةَ: كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه فأمرَ النبيُّ** ﷺ **بِقَطْعِ يدِها**) الخطابُ في قولِه «**أتشفعُ**» لأسامةَ بنِ زيدٍ كما يدلُّ لهُ ما في البخاري: «أنَّ قريشًا أهمَّهُم شَأنُ المخزوميةِ التي سرقتْ قالُوا : منْ يكلِّمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ومَنْ يجترئُ عليهِ إلاَّ أسامةُ حِبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكلَّمَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال له : **أتشفعُ**» الحديثَ ـ، وهذا استفهامُ إنكارٍ وكأنهُ قدْ سبقَ علمُ أسامةَ بأنهُ لا شفاعةَ في حدٍّ .

وفي الحديثِ مسألتانِ :

الأولى : النَّهْيُ عنِ الشفاعةِ في الحدودِ ، وترجمَ البخاريُّ : كراهةُ الشفاعةِ في الحدِّ إذا رُفعَ إلى السلطانِ ، وقدْ دلَّ لما قيَّدَهُ ـ منْ أنَّ الكراهةَ بعدَ الرفعِ ـ ما في بعضِ رواياتِ هذَا الحديثِ، فإنهُ ﷺ قالَ لأسامةَ لما شَفَعَ(٣) : «**لا تشفعْ في حدٍّ فإنَّ الحدودَ إذا انتهتْ إليَّ فليس لها مَنْزَلٌ**»(٤) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٢١٣) (٥/٢٩) (٨/١٩٩) (٨/٢٠١)، ومسلم (٥/١١٤ ـ ١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/١١٥).

(٣) في الأصل «لِمَ تشفع، لا تشفع...» إلى آخره، والصواب هو ما أثبتناه من «الفتح» (١٢/٨٧).

(٤) في الأصل: «فليس بمُتْرَكٍ» واللفظ الذي أثبتناه من «الفتح» فيما تقدَّم ، وهو من مرسل حبيب بن أبي ثابت.

وأخرجَ أبو داودَ[١] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ مرفوعًا: «**تعافَوا الحدودَ فيما بينَكم فما بلغني منْ حدٍّ فقدْ وجبَ**» وصحَّحَهُ الحاكمُ، وأخرجَ أبو داودَ والحاكمُ[٢] وصحَّحَهُ منْ حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**منْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ فقدْ ضادَّ اللَّهَ في أمْرِهِ**» وأخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[٣] منْ وجْهٍ أصحَّ عنِ ابنِ عمرَ موقُوفًا، وفي الطبرانيِّ منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا بلفظِ: «**فقدْ ضادَّ اللَّهَ في مُلْكِهِ**» وأخرجَ الدارقطنيُّ[٤] منْ حديثِ الزبيرِ موصولاً بلفظِ: «**اشفعُوا ما لم يصلْ إلى الوالي فإذا وصلَ إلى الوالي فعفَا فلا عفَا اللَّه عنهُ**».

وأخرجَ الطبرانيُّ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ قالَ: «لَقِيَ الزبيرُ سارقًا فشفعَ فيهِ، فقيلَ: حتَّى يبلغَ الإمامَ؟ فقالَ: إذا بلغَ الإمامَ فلعنَ اللهُ الشافعَ والمشفِّعَ».

قيلَ وهذا الموقوفُ هوَ المعتمدُ، وتأتي قصةُ الذي سرقَ رداءَ صفوانَ ورفعَه إليه ﷺ، ثمَّ أرادَ صفوانُ أنْ لا يقطعَه فقال ﷺ: «**هلاَّ قَبْلَ أنْ تأتيَني[٥] بهِ**» يأتي منْ أخرجَهُ.

وهذه الأحاديثُ متعاضدةٌ على تحريمِ الشفاعةِ بعدَ البلوغِ إلى الإمامِ، وأنهُ يجبُ على الإمامِ إقامةُ الحدِّ، وادَّعى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على ذلكَ، ومثلُه في «البحر»، ونقلَ الخطابيُّ عنْ مالكٍ أنهُ فرَّقَ بينَ مَنْ عُرِفَ بأذيةِ الناسِ وغيرِه فقالَ: لا يُشفعُ في الأولِ مطْلقًا وفي الثاني تحسنُ الشفاعةُ قبلَ الرفعِ، وفي حديثِ عائشةَ: «**أقيلُوا ذوي الهيئاتِ زلاتهم إلاَّ في الحدودِ**»[٦] ما يدلُّ على جوازِ الشفاعةِ في التعذيراتِ لا في الحدودِ ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ على ذلكَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والحاكم (٣٨٣/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٣٨٣/٤).

(٣) «المصنف» (٤٧٣/٥).

(٤) «السنن» (٢٠٥/٣).

(٥) في الأصل: «تأتي».

(٦) أخرجه: أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥).

المسألةُ الثانيةُ : في قولهِ : (**كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه**) وأخرجَهُ النسائي[١] بلفظِ : «استعارتِ امرأةٌ على ألسنةِ ناسٍ يعرفونَ وهي لا تعرفُ فباعتْه وأخذتْ ثمنَهُ» وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[٢] بسندٍ صحيح إلى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ امرأةً جاءتْ فقالتْ: « إنَّ فلانةَ تستعيرُ حُليًّا فأعارتْها إياها فمكثتْ لا تراهُ ، فجاءتْ إلى التي استعارتها تسألها فقالتْ : ما استعرتُ منها شيئًا ، فرجعتْ إلى الأخْرى فأنكرتْ ، فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فدعَاها فسألَها فقالتْ : والذي بعثكَ بالحقِّ ما استعرتُ منْها شيئًا ، فقالَ : «**اذهبُوا إلى بَيْتِها تجدُوه تحتَ فِرَاشِها**» فأتوهُ وأخذُوه، فأمرَ بها فَقُطِعَتْ.

والحديثُ دليلٌ علَى أنهُ يجبُ القطعُ على جاحدِ العاريةِ ، وهوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ والظاهريةِ ، ووجْهُ دلالةِ الحديثِ علَى ذلكَ واضحةٌ ؛ فإنهُ ﷺ رتَّبَ القطْعَ علَى جَحْدِ العاريةِ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : إنهُ لا يثبتُ الحكمُ المرتَّبُ على الجحُودِ حتَّى يتبيَّنَ ترجيحُ روايةِ مَنْ رَوَى أنَّها كانتْ جاحِدَةً على روايةِ مَنْ رَوَى أنَّها كانتْ سارقةً ، وذهبَ الجماهيرُ إلى أنهُ لا يجبُ القطعُ في جحْدِ العاريةِ . قالُوا : لأنَّ الآيةَ في السارقِ ، والجاحدُ لا يُسَمَّى سارِقًا ، وردَّ هذَا ابنُ القيِّم وقالَ : إنَّ الجحْدَ داخلٌ في اسم السرقةِ .

قلتُ : أما دخولُ الجاحدِ تحتَ لفظِ السارقِ لغةً ، فلا تساعدُ عليهِ اللغةُ ، وأما الدليلُ فثبوتُ قَطْعِ الجاحدِ بهذَا الحديثِ .

قالَ الجمهورُ : وحديثُ المخزوميةِ قدْ وردَ بلفظِ «أنَّها سرقتْ» منْ طريقِ عائشةَ وجابرٍ وعروةَ بنِ الزبيرِ ومسعودِ بنِ الأسودِ ، أخرجَهُ البخاريُّ ومسلم والبيهقيُّ وغيرُهُمْ مصرِّحًا بذكرِ السرقةِ ، قالُوا : فقدْ تقرَّرَ أنَّها سرقتْ ، وروايةُ جَحْدِ العاريةِ لا تدلُّ علَى أنَّ القطْعَ كانَ لها، بلْ إنَّما ذكرَ جَحْدَها العاريةَ ؛ لأنها قدْ صارَت خُلُقًا لها معرُوفًا،

---

(١) «السنن» (٨/٧٣).

(٢) «المصنف» (١٠/٢٠٣).

فَعُرِفَتِ المرأةُ بهِ والقطعُ كانَ للسرقةِ ، وهذَا خلاصةُ ما أجابَ بهِ الخطابيُّ ولا يخفى تكلُّفُه ثمَّ هوَ مبنيٌّ على أنَّ المعبَّرَ عنهُ امرأةٌ واحدةٌ وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على ذلكَ، لكنْ في عبارةِ المصنفِ ما يُشعرُ بذلكَ ، فإنهُ جعلَ الذي ذكرهُ ثانيًا روايةً ، وهوَ يقتضي منْ حيثُ الإشعارِ العاديِّ أنَّهما حديثٌ واحدٌ أشارَ إليهِ ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرح العُمْدَةِ» والمصنفُ هُنَا صنعَ ما صَنَعَهُ صاحبُ «العمدَةِ» في سياقِ الحديثِ ، ثمَّ قالَ الجمهورُ : ويؤيدُ ما ذهبنا إليهِ:

* * *

الحديث السادس :

١١٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١) .

وهوَ قولُه : (**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «ليسَ على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قَطْعٌ» رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابن حِبَّانَ**) قالُوا : وجاحدُ العاريةِ خائنٌ ولا يخفَى أنَّ هذَا عامٌّ لكلِّ خائنٍ ولكنَّه مخصوص بجاحدِ العاريةِ ويكونُ القطعُ فيمَنْ جحدَ العاريةَ لا غيره منَ الخونةِ ، وقدْ ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنهُ يُخَصُّ القطعُ بمَنِ استعارَ على لسانِ غيرِه مخادعًا للمستعَارِ منهُ ، ثمَّ تصرَّفَ في العاريةِ وأنكرَها لَمَّا طُولِبَ بها قالَ : فإنَّ هذا لا يُقْطَعُ بمجرَّدِ الخيانةِ بَلْ لمشاركةِ السارقِ في أخذِ المالِ خفْيةً.

والحديثُ فيهِ كلامٌ كثيرٌ للعلماءِ ، وقد صحَّحَهُ مَنْ سمعتَ ، وهذا دل على أنَّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٢ - ٣٢٣ - ٣٨٠ - ٣٩٥)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨- ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١ - ٣٩٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٧).

الخائنَ لا قطعَ عليهِ والمرادُ (**بالخائنِ**) الذي يضمرُ ما لا يظهرهُ في نفسهِ ، والخائنُ هنا هوَ الذي يأخذُ المالَ خفيةً منْ مالكِهِ معَ إظهارهِ لهُ النصيحةَ والحفْظَ . فالخائنُ أعمُّ ، فإنَّها قدْ تكونُ الخيانةُ في غيرِ المالِ ومنهُ خائنةُ الأعينِ وهيَ مسارقَةُ النظر بِطَرْفِهِ مالا يحلُّ لهُ النظر إليه ، (**والمنتهِبُ**) المغيرُ منَ النهبةِ ، وهي الغارةُ والسلبُ ، وكأنَّ المرادَ هنَا ما كانَ على جهةِ الغلَبَةِ والقهرِ، (**والمختلِس**) السالبُ منِ «اختلَسهُ» إذا سلَبهُ .

واعلمْ ؛ أنَّ العلماءَ اختلفُوا في شرطيةِ أنْ تكونَ السرقةُ في حِرْزٍ ، فذهبَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ وإسحاقُ ، وقولٌ للناصرِ والخوارجُ إلى أنهُ لا يشترطُ لعدم ورودِ الدليلِ باشتراطهِ منَ السنَّةِ ولإطلاقِ الآيةِ ، وذهبَ غيرُهم إلى اشتراطهِ مستدلِّينَ بهذَا الحديثِ إذْ مفهومُه لزومُ القطع فيما أخذَ بغيرِ ما ذُكِرَ ، وهوَ ما كانَ عنْ خفيةٍ ، وأجِيْبَ بأنَّ هذا مفهومٌ لا تثبتُ بهِ قاعدةٌ يقيدُ بها القرآنُ ، ويؤيدُ عدمَ اعتبارِه أنهُ ﷺ قطعَ يدَ مَنْ أخذَ رداءَ صفوانَ منْ تحتِ رأسِه منَ المسجدِ الحرامِ ، وبأنهُ ﷺ قطعَ يدَ المخزوميةِ وإنَّما كانتْ تجحدُ ما تستعيرهُ .

قالَ ابنُ بطَّالٍ : إنَّ الحِرْز مأخوذ في مفهومِ السرقةِ لغةً ، فإنْ صحَّ فلابدَّ منَ التوفيقِ بينَه وبينَ ما ذُكِرَ مما لا يدلُّ على اعتبار الحرزِ ، فالمسألةُ كما ترى ، والأصلُ عدمُ الشرطِ وأنا أستخيرُ اللهَ تعالى وأتوقفُ حتَّى يفتحَ اللهُ .

* * *

الحديث السابع :

١١٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيـــــجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**» .

رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٣ - ٤٦٤) (٤/١٤٠ - ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨ - ٤٣٨٩)، والترمذي =

(**وعنْ رافع بنِ خديج قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا قطعَ في ثمرٍ**) في «النهايةِ» ، الثمر : هو الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، قال: ويقع على كل الثمار (**ولا كَثَرٍ**») - بفتح الكافِ وفتح المثلثةِ - : جمارُ النخلِ ، وهوَ شحمُه الذي في وسطِ النخلةِ كما في « النهايةِ » (**رواهُ المذكورونَ**) وهمْ أحمدُ والأربعةُ (**وصحَّحهُ أيضًا الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ**) كما صحَّحَا ما قبلَه .

قالَ الطحاويُّ : الحديثُ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُولِ والثمرُ المرادُ بهِ ما كانَ معلَّقًا في النخلِ قبلَ أنْ يُجَذَّ ويُحْرَزَ ، وعلى هذَا تأوَّلَهُ الشافعيُّ وقالَ : وحوائطُ المدينةِ ليستْ بحرزٍ، وأكثرُها تُدْخَلُ منْ جوانبها، والثمرُ : اسمٌ جامعٌ للرطبِ واليابسِ منَ الرطبِ والعنبِ وغيرِهما كما في « البدرِ المنيرِ » ، وأما «الكَثَرُ» فوقَعَ تفسيرُه في روايةِ النسائيِّ بالجمَّارِ والجُمَّارُ بالجيمِ آخره راءٌ بِزِنَةِ رمَّانٍ ، وهوَ شحْمُ النخلِ الذي في وسطِ النخلةِ كما في «النهاية» .

والحديثُ فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يجب القطع في سرقةِ الثَّمرِ والكثَرِ ، وظاهرُه سواءٌ كانَ على ظهرِ المنبتِ لهُ أوْ قدْ جُذَّ .

وإلى هذَا ذهبَ أبو حنيفةَ ، قالَ في « نهايةِ المجتهدِ » : قالَ أبو حنيفةَ : لا قطعَ في طعامٍ ولا فيما أصلُهُ مباحٌ كالصيدِ والحطبِ والحشيشِ ، وعمدتُه في منع القطع في الطعامِ الرطبِ قولُه ﷺ : «**لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ**» وعندَ الجمهورِ أن يقطعَ في كلِّ محرزٍ ، سواءٌ كانَ على أصْلِهِ باقيًا أو قدْ جُذَّ ، وسواء كان أصلُه مباحًا كالحشيشِ ونحوهِ أوْ لاَ. قالُوا : لعمومِ الآيةِ وللأحاديثِ الواردةِ في اشتراطِ النصابِ .

وأما حديثُ (**لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ**) فقالَ الشافعيُّ : إنهُ أخرج على ما كانَ عليهِ عادةُ أهلِ المدينةِ منْ عدمِ إحرازِ حوائطها فتركَ القطعَ لعدمِ الحرزِ ، فإذا أحْرِزَتِ الحوائطُ كانتْ كغيرِهَا .

=(١٤٤٩) ، والنسائي (٨/٨٧ - ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٦).

الحديث الثامن :

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلاثًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**وعنْ أبي أميةَ المخزوميِّ**) لا يُعْرَفُ لهُ اسمٌ ، عِدادُه في أهلِ الحجازِ رَوَى عنهُ أبوالمنذرِ مولَى أبي ذرٍّ هذَا الحديثَ (قالَ: **أتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قدِ اعترفَ اعترافًا ، ولم يوجَدْ معَهُ متاعٌ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ** : «**ما إخالكَ**) بكسر الهمزة فخاء معجمة - أي: أظنك («**سرقتَ**» **قالَ : بلى، فأعادَ عليهِ مرتيْنِ أوْ ثلاثًا، فأمرَ بهِ، فقُطِعَ. وجيءَ بهِ فقالَ: «استغفرِ اللَّهَ وتبْ إليهِ» فقالَ: أستغفرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ فقالَ : «اللهمَّ تبْ عليهِ - ثلاثًا» أخرجَهُ أبو داودَ واللفظُ لهُ ، وأحمدُ والنسائيُّ ورجالُه ثِقَاتٌ**) قالَ الخطابيُّ : في إسنادِه مقالٌ والحديثُ إذا رواهُ مجهولٌ لم يكنْ حجَّةً ، ولا يجبُ الحكمُ بهِ ، قالَ عبدُالحقِّ : أبوالمنذرِ المذكورُ في إسنادِه لم يروه عنهُ إلاَّ إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي للإمامِ تلقينُ السارقِ الإنكارَ ، وقدْ رُوِيَ أنهُ ﷺ قالَ لسارقٍ «**أسرقْتَ ؟ قلْ: لا**»[2] قال الرافعيُّ : لم يصحِّحُوا هذا الحديثَ ، قالَ الغزاليُّ : قولُه: «**قلْ : لا**» لم يصحِّحْه الأئمةُ ، ورَوَى البيهقيُّ[3] موقُوفًا على

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/٦٧).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٧٥): «لم أره عن النبي ﷺ».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/٢٧٦).

أبي الدرداءِ «أنهُ أتيَ بجاريةٍ سرقتْ، فقالَ لها : أسرقتِ ؟ قولي لا ، فقالتْ : لا ؛ فخلَّى سبيلَها» .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ عنْ عمرَ «أنهُ أتيَ برجل سرقَ فسألَه أسرقتَ ؟ قلْ : لا فقالَ : لا ، فتركَه»[1] ، وساقَ رواياتٍ عنِ الصحابةِ دالةٍ على التلقينِ ، واختُلِفَ في إقرارِ السارقِ، فذهبتِ الهادويةُ وأحمدُ وإسحاقُ أنهُ لابدَّ في ثبوتِ السرقةِ بالإقرارِ منْ إقرارِه مرتينِ، وكأنَّ هذَا الحديث دليلُهم ولا دلالةَ فيهِ ؛ لأنهُ خرجَ مَخْرَجَ الاستثباتِ، وتلقينُ المسقطِ؛ ولأنهُ تردَّدَ الراوي هلْ مرتينِ أو ثلاث وكانَ طريقُ الاحتياطِ لهمْ أنْ يشترطُوا الإقرارَ ثلاثًا ولم يقولُوا بهِ .

وذهبَ الفريقانِ وغيرُهم إلى أنهُ يكفي الإقرارُ مرة واحدةً كسائرِ الأقاريرِ ، ولأنَّها قدْ وردتْ عِدَّةُ رواياتٍ لم يُذْكرْ فيها اشتراطُ عددِ الإقرارِ .

* * *

الحديث التاسع :

١١٤٢ - وأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**» .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[2] .

(**وأخرجَهُ**) أي: حديثَ أبي أميةَ (**الحاكمُ منْ حديثِ أبي هريرةَ فساقَهُ بمعناهُ وقالَ فيهِ : «اذهبُوا بهِ فاقطعُوه ثمَّ احسِمُوهُ»**) بالمهملتينِ (**وأخرجَهُ البزارُ أيضًا**) منْ حديثِ أبي هريرةَ (**وقالَ : لا بأسَ بإسنادِهِ**) .

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٢٤٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٣٨١)، والبزار (١٥٦٠ - كشف).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ حسم من قُطعَ ، والحسمُ : الكيُّ بالنارِ أي: يُكْوى محل القطْع لينقطعَ الدمُ ؛ لأنَّ منافذَ الدمِ تنسدُّ به ، وإذا تُرِكَ فربَّما استرسلَ الدمَ فيؤدي إلى التلفِ .

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ يأمرُ بالقطع والحسم الإمامُ ، وأجرةُ القاطع والحاسم منْ بيتِ المالِ ، وقيمةُ الدواءِ الذي يحسمُ بهِ منهُ ؛ لأنَّ ذلكَ واجبٌ على غيرِه .

فائدةٌ : منَ السنَّةِ أنْ تعلَّقَ يدُ السارقِ في عُنُقِه ؛ لما أخرجَهُ البيهقيُّ[١] بسندِه منْ حديثِ فضالةَ بنِ عبيدٍ : «أنهُ سُئِلَ أرأيتَ تعليقَ يدِ السارقِ في عنقهِ منَ السنَّةِ ؟! قالَ : نعمْ ، رأيتُ النبيَّ ﷺ قطعَ سارِقًا ، ثم أمرَ بيدِه فَعُلِّقتْ في عنقهِ» ، وأخرجَ[٢] بسندِه أنَّ عليًّا ـ عليه السلام ـ قطعَ سارقًا فمروا بهِ ويدُه معلَّقةٌ في عنقهِ ، وأخرجَ[٣] عنهُ أيضًا «أنهُ أقرَّ عندَه سارقٌ مرتيْنِ ، فقطعَ يدَهُ وعلَّقَها في عنقهِ»، قال الراوي : فكأني أنظرُ إلى يدِه تَضْربُ صدْرَهُ .

* * *

الحديث العاشر:

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يُغَرَّمُ السارِقُ إذَا أقيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤]، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِم : هُوَ مُنْكَرٌ[٥].

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لا يُغْرَّمُ السارقُ إذا أُقِيمَ عليهِ الحدُّ» . رواهُ النسائيُّ ، وبيَّنَ أنهُ منقطعٌ . وقالَ أبو حاتم : هوَ مُنْكَرٌ**) رواهُ النسائيُّ

---

(١) (٢) (٣) «السنن الكبرى» (٨/٢٧٥).

(٤) «السنن» (٨/٩٣).

(٥) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٥٢).

منْ حديثِ المسورِ بنِ إبراهيمَ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والمسورُ لم يدركْ جدَّه عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قالَ النسائيُّ : هذا مرسلٌ وليسَ بثابتٍ . وكذَا أخرجَهُ البيهقيُّ[1] وذكرَ له علةً أخْرَى .

وفي الحديثِ دليلٌ علَى أنَّ العينَ المسروقةَ إذا تلفتْ في يدِ السارقِ لم يغرمْها بعدَ أنْ وجبَ القطعُ ، سواءٌ أتلفَها قبلَ القطعِ أو بعدَهُ ، وإلى هذا ذهبت الهادويةُ ورواهُ أبو يوسفَ عنْ أبي حنيفةَ ، وفي « شرح الكنز » علَى مذهبِه تعليلُ ذلكَ ؛ بأنَّ اجتماعَ حقَّيْنِ في حقٍّ واحدٍ مخالفٌ للأصولِ ، فصارَ القطعُ عوضًا عَنِ الغُرم ، ولذلكَ إذا ثنَّى السرقة فيما قُطعَ بهِ لم يُقْطَعْ .

وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ وآخرونَ وروايةٌ عنْ أبي حنيفةَ إلى أنهُ يُغَرَّمُ لقولِه ﷺ : «**على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيَهُ**»[2] ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ هذا لا تقومُ بهِ حُجَّةٌ معَ ما قيلَ فيهِ ، ولقولهِ تعالَى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، «**ولا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةٍ منْ نفسهِ**»؛ ولأنهُ اجتمعَ في السرقةِ حقَّانِ ، حقٌّ للهِ تعالَى، وحقٌّ لآدميٍّ ، فاقتضَى كلُّ واحدٍ موجبَه ؛ ولأنهُ قامَ الإجماعُ أنهُ إذا كانَ المالُ موجُودًا بِعَيْنِهِ أخِذَ منهُ فيكونُ إذا لم يوجدْ في ضمانهِ قياسًا علَى سائرِ الأموالِ الواجبةِ ، وقولُه: اجتماعُ الحقَّيْنِ مخالفٌ للأصولِ ، دعْوى غيرُ صحيحةٍ ؛ لأن الحقَّيْنِ مختلفانِ فالقطع لحكمة الزجرِ ، والتغريمُ تفويت حقِّ الآدميِّ كما في الغصْبِ ولا يَخْفَى قوةُ هذا القولِ .

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٨ - ١٢ - ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الحديث الحادي عشر:

١١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ . فَقَالَ : «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاص عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ سُئِلَ عنِ الثمرِ المعلَّقِ فقالَ : «من أصاب بِفِيْهِ منْ ذي حاجةٍ غَيْرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً**) - بضمٍّ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الموحدةِ فنونٌ - وهو: معطفُ الإزارِ وطرفُ الثوبِ (**فلا شيءَ عليهِ ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ الغرامةُ والعقوبةُ ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ بعدَ أنْ يؤويَهُ الجرينُ**) هوَ موضعُ التمرِ الذي يُجَفَّفُ فيهِ (**فبلغَ ثمنَ المجنِّ ، فعليهِ القطعُ» . أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ**) .

قالَ المنذريُّ : والمرادُ بالثمرِ المعلَّقِ ما كانَ معلَّقًا في النخلِ قبلَ أنْ يُجَذَّ ويُجْرَنَ، والثمرُ اسمٌ جامعٌ للرطْبِ واليابسِ منَ التمرِ والعنبِ وغيرِهما .

وفي الحديثِ مسائلُ :

الأولَى : أنهُ إذا أخذَ المحتاجُ بفيهِ لسدِّ فاقتِهِ فإنهُ مباحٌ لهُ .

الثانيةُ : أنهُ يحرمُ عليهِ الخروجُ بشيءٍ ، فإنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فلا يخلُو، إما أنْ يكونَ قبلَ الجَذِّ وتَأْوِيَةِ الجرينِ أو بعدَه ، إن كانَ قبلَ الجذِّ فعليهِ الغرامةُ والعقوبةُ ، وإنْ كانَ بعدَ القطعِ وإيواءِ الجرينِ ، فعليه القطعُ معَ بلوغِ المأخوذِ النصابَ لقولهِ ﷺ : «**فبلغَ**

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/٨٥)، والحاكم (٤/٣٨١).

ثمنَ المجنِّ» وهذا مبنيٌّ على أنَّ الجرينَ حِرْزٌ كما هوَ الغالبُ ؛ إذْ لا قَطْعَ إلاَّ منْ حِرزٍ كما يأتي .

الثالثةُ : أنهُ أجملَ في الحديثِ الغرامةَ والعقوبةَ ، ولكنَّه أخرجَ البيهقيُّ[1] تفسيرَها بأنَّها غرامةُ مِثْلَيْهِ ، وبأنَّ العقوبةَ جلداتٌ نكالاً .

وقدِ استُدِلَّ بحديث البيهقيِّ هذَا على جوازِ العقوبةِ بالمالِ ؛ فإنَّ غرامة مِثْلَيْهِ منَ العقوبةِ بالمالِ ، وقدْ أجازَهُ الشافعيُّ في القديمِ ثمَّ رجعَ عنهُ ، وقالَ : لا تُضَاعَفُ الغرامةُ على أحدٍ في شيءٍ، إنَّما العقوبةُ في الأبدانِ لا في الأموالِ ، وقالَ : هذَا منسوخٌ ، والناسخُ لهُ قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ على أهلِ الماشيةِ بالليلِ ما أتلفتْ ، فهوَ ضامنٌ على أهْلِها قالَ : وإنَّما يضمنُونَهُ بالقيمةِ . وقدْ قدَّمنا الكلامَ في ذلكَ في حديثِ بهزٍ في الزكاةِ .

الرابعةُ : أخِذَ منهُ اشتراطُ الحرزِ في وجوبِ القطع لقولهِ ﷺ : «**بعدَ أن يؤوِيَهُ الجرينُ**» وقولُه في الحديثِ الآخرِ «**لا قطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ ولا في حريسةِ الجبلِ ، فإذا آواهُ الجرينُ أوِ المِراحُ فالقطعُ فيما بلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ**» أخرجَهُ النسائيُّ[2] ، قالُوا : والإحرازُ مأخوذٌ من مفهومِ السرقةِ ؛ فإنَّ السرقةَ والاستراقَ هوَ المجيءُ مُستَتِرًا في خفيةٍ لأخْذِ مالِ غيرِهِ منْ حِرْزٍ كما في « القاموس » وغيرِه ، فالحرزُ مأخوذٌ في مفهوم السرقةِ لغةً ، ولِذَا لا يُقَالُ لِمَنْ خانَ أمانتَهُ: سارقٌ ، وهذا مذهبُ الجمهورِ .

وذهبتِ الظاهريةُ وآخرونَ إلى عدمِ اشتراطِه عملاً بإطلاقِ الآيةِ الكريمةِ إلاَّ أنهُ لا يخْفَى أنهُ إذا كانَ الحرزُ مأخوذًا في مفهوم السرقةِ فلا إطلاقَ في الآيةِ .

واعلمْ ؛ أنَّ «**حريسةَ الجبلِ**» - بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً فراءٍ فمثناةٍ تحتيةٍ فسينٍ مهملةٍ - و«**الجبلِ**» - بالجيمِ فموحدةٍ - قيلَ هيَ المحروسةُ ، أي: ليسَ فيما يحرسُ بالجبلِ إذا سُرِقَ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٧٨).

(٢) «السنن» (٨/٨٤ - ٨٥).

قَطْعٌ ؛ لأنه ليسَ بموضع حرزٍ، وقيلَ : «**حريسةُ الجبلِ**» الشاةُ التي يدركُها الليلُ قبلَ أنْ تصلَ إلى مأوَاها ، والمراحُ : الذي تأوي إليهِ الماشيةُ ليلاً . كذا في « جامع الأصولِ » وهذَا الأخيرُ أقربُ بمرادِ الحديثِ ، واللهُ أعلمُ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

١١٤٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له لَمّا أَمَرَ بقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « **هَلاَّ كَانَ ذلكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟** » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[1] .

(**وعنْ صفوانَ بنِ أميةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له لما أمرَ بقطعِ الذي سرقَ رداءَه فشفعَ فيهِ : «هلاَّ كانَ ذلكَ قبلَ أنْ تأتيني بهَ ؟» أخرجَه أحمدُ والأربعةَ ، وصحَّحَهُ ابنُ الجارودِ والحاكمُ**) الحديثُ أخرجُوه منْ طُرُقٍ ، منْها عنْ طاوسٍ عنْ صفوانَ ، ورجَّحَها ابنُ عبدِالبرِّ وقالَ : إنَّ سماعَ طاوسٍ منْ صفوانَ ممكنٌ ؛ لأنهُ أدركَ عثمانَ وقالَ : أدركتُ سبعينَ شيخًا منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وللحديثِ قصةٌ ، أخرجَ البيهقيُّ[2] عنْ عطاءِ ابنِ أبي رباحٍ قالَ : « بينَما صفوانُ ابنُ أميةَ مضطَجعٌ بالبطحاءِ إذْ جاءَ إنسانٌ فأخذَ بردهِ منْ تحتِ رأسِهِ فأتَى بهِ النبيَّ ﷺ فأمرَ بقطعِه فقالَ : إني أعفُو وأتجاوزُ فقالَ : «**فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَنِي بهِ؟**» ولهُ ألفاظٌ في بعضِها: «أنهُ كانَ في المسجدِ الحرام » وفي أخرَى: «في مسجدِ المدينةِ نائمًا » .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّها تُقْطَعُ يدُ السارقِ فيما كانَ مالكُه حافظًا لهُ وإنْ لم

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٠١) (٦/٤٦٥ - ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٨ - ٦٩ - ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/٣٨٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٢٦٥).

يكنْ مُغْلَقًا عليهِ في مكانٍ .

قالَ الشافعيُّ : رداءُ صفوانَ كانَ مُحْرَزًا باضْطِجَاعِهِ عليهِ . وإلى هذَا ذهبَ الشافعيُّ والحنفيةُ والمالكيةُ ، قالَ في « نهايةِ المجتهد »[1] : وإذا توسَّدَ النائمُ شيئًا فتوسُّدُه حرْزٌ له على ما جاءَ في رداءِ صفوانَ .

قالَ في « الكنز » للحنفيةِ : ومَنْ سرقَ منَ المسجدِ متاعًا وربُّه ومالكه عندَه يُقْطَعُ ؛ لأنه وإنْ كانَ غيرَ مُحْرَزٍ بالحائطِ ؛ لأنَّ المسجدَ ما بني لإحرازِ الأموالِ فلمْ يكنِ المالُ مُحْرَزًا بالمكانِ . انتَهى .

وتقدَّمَ الخلافُ في الحرزِ ، واختلَفَ القائلونَ بشرْطِيَّتِهِ فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ والإمامُ يَحْيى : إنَّ لكلِّ مالٍ حِرْزًا يخصُّه ، فَحِرْزُ الماشيةِ ليسَ حرزُ الذهبِ والفضةِ . وقالَ الهادويةُ والحنفيةُ : ما أُحْرِزَ فيهِ مالٌ فهوَ حرزٌ لغيرِه ؛ إذِ الْحِرزُ ما وُضعَ لمنعِ الداخلِ والخارجِ ألاَّ يخرجَ ، وما كانَ ليسَ كذلكَ فليسَ بحرزٍ لا لغةً ولا شَرْعًا ، وكذلكَ قالُوا : المسجدُ والكعبةُ حرزانِ لآلاتِهِمَا وكسوتِهِمَا .

واختلفوا في القبرِ هلْ هوَ حرزٌ للكفنِ فيقطعُ آخذُه أو ليسَ بحرزٍ ؟ فَذَهبَ إلى أنَّ النباشَ سارقٌ جماعةٌ منَ السلفِ والهادي والشافعيُّ ومالكٌ وقالُوا : يُقْطَعُ ؛ لأنَّهُ أخَذَ المالَ خُفْيَةً منْ حرزٍ لهُ ، وقدْ رُوِيَ عنْ عليٍّ عليه السلامُ وعائشةَ ، وقالَ الثوريُّ وأبوحنيفةَ : لا يقطعُ النباش ؛ لأنَّ القبرَ ليسَ بحرزٍ .

وفي « المنارِ » : هذهِ المسألةُ فيها صعوبةٌ ؛ لأنَّ حرمةَ الميتِ كحرمةِ الحيِّ ، لكنَّ حرمةَ يدِ السارقِ كذلكَ الأصلُ مَنْعُها ولم يدخلِ النباشُ تحتَ السارقِ لغةً ، والقياسُ الشرعيُّ غيرُ واضح ، وإذا توقَّفْنَا امتنعَ القطعُ . انتَهى .

واختَلَفُوا في السارقِ منْ بيتِ المالِ ، فذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/٤٠٦).

أنهُ لا يُقْطَعُ مَنْ سرقَ منْ بيتِ المالِ ، وهو مروي عنْ عمرَ ، وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ يقطعُ، واتفقُوا على أنهُ لا يقطعُ مَنْ سرقَ منَ الغنيمةِ والخمسِ وإنْ لم يكنْ منْ أهْلِها قالُوا : لأنهُ قدْ يشاركُ فيها بالرضخ أوْ منَ الخمسِ .

* * *

الحديث الثالث عشر :

١١٤٦ - وَعَنْ جَابرٍ قَالَ : جِيءَ بِسَارق إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فَقَالُوا : إنَّما سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «**اقْطَعُوهُ**» فَقُطِعَ ، ثُمّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : «**اقْتُلُوهُ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرّابعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : «**اقْتُلُوهُ**» .

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ[1] .

(وعنْ جابرٍ قالَ : جيء بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : «اقتلُوه»، فقالُوا: يا رسول اللَّهِ إنَّما سرق، فقالَ : «اقطعوهُ» فَقُطِعَ ، ثمَّ جيءَ بهِ الثانيةَ فقالَ : «اقتلُوه» فذكَرَ مثلَهُ ، ثمَّ جيءِ بهِ الثالثةَ فذكرَ مثلَهُ ، ثمَّ جيءَ بهِ الرابعةَ كذلكَ ، ثمَّ جيءَ بهِ الخامسةَ فقالَ : «اقتلُوه» أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ) تمامُه عندَهمُا قال جابرٌ : «فانطلقْنَا بهِ فقتلْناهُ ثمَّ اجتررْناهُ فألقيناهُ في بِئْرٍ ورميْنَا عليهِ الحجارةَ» **(واستنكرَهُ)** أي: النسائيُّ فإنهُ قالَ : الحديثُ منكَرٌ ومصعبُ بنُ ثابتٍ ليسَ بقويٍّ في الحديثِ ، قيلَ : لكنْ يشهدُ لهُ :

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠).

الحديث الرابع عشر:

١١٤٧ - وأَخْرَجَ[١] مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

وهو قولُه : (وأخرجَ) أي: النسائيُّ (**منْ حديثِ الحارثِ بنِ حاطبٍ نحوَهُ**) وأخرجَ حديثَ الحارثِ الحاكمُ[٢] . وأخرجَ أبو نعيم في « الحليةِ »[٣] عنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجهنيِّ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : حديثُ القتلِ منكرٌ لا أصْلَ لهُ (**وذكر الشافعيُّ أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ**) وزادَ ابنُ عبدِ البرِّ في كلامِ الشافعيِّ : لا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ .

وفي « النجم الوهَّاج » : أنَّ ناسخَهُ حديثُ «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ**» تقدَّمَ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا يدلُّ على أنَّ حكايةَ أبي مُصْعَبٍ عَنْ عثمانَ وعمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ أنهُ يُقْتَلُ لا أصْلَ لهُ ، وجاءَ في روايةِ النسائيِّ : «بعدَ قطعِ قوائمِهِ الأربعِ ثمَّ سرقَ الخامسةَ في عهدِ أبي بكرٍ ، فقالَ أبو بكرٍ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أعلمَ بهذا حينَ قالَ : «**اقتلُوه**» ثمَّ دفعَهُ إلى فِتْيَةٍ منْ قريشٍ فقالَ : اقتلُوه ؛ فقتلُوه»، قالَ النسائيُّ : لا أعلمُ في هذا البابِ حديثًا صحيحًا.

والحديثُ دليلٌ على قتْلِ السارقِ في الخامسةِ ، وأنَّ قوائمَهُ الأربعَ تُقْطَعُ في الأربعِ المراتِ ، والواجبُ قطعُ اليمينِ في السرقةِ الأولى إجماعًا ، وقراءةُ ابنِ مسعودٍ مبيِّنةٌ لإجمالِ الآيةِ ؛ فإنهُ قرأ : فاقطَعُوا أيمانَهما ، وفي الثانيةِ الرجلُ اليسرى عندَ الأكثرِ لفعلِ الصحابةِ ، وعندَ طاوسٍ اليدُ اليسرى لِقُرْبِها منَ اليمنَى ، وفي الثالثةِ يدُهُ اليُسرى ، وفي الرابعةِ رجلُه اليسرى ، وهذا عندَ الشافعيِّ ومالكٍ ، أخرجَهُ الدارقطنيُّ[٤] منْ حديثِ

---

(١) «السنن» للنسائي (٨/٨٩).

(٢) «المستدرك» (٤/٣٨٢).

(٣) «حلية الأولياء» (٢/٦).

(٤) «السنن» (٣/١٨١).

أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في السارقِ : «**إنْ سرقَ فاقطعُوا يدَه ، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعُوا رِجْلَه ، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعُوا يدَه ، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعُوا رِجْلَه**» وفي إسنادِهِ الواقديُّ، وأخرجَهُ الشافعيُّ منْ وَجْهٍ آخرَ عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا، وأخرجَ الطبرانيُّ والدارقطنيُّ[١] نحوَه عنْ عصمةَ بنِ مالكٍ وإسنادُه ضعيفٌ .

وخالفتِ الهادويةُ والحنفيةُ فقالُوا : يُحْبَسُ في الثالثةِ؛ لما رواهُ البيهقيُّ[٢] منْ حديثِ عليٍّ ـ عليه السلام ـ أنهُ قالَ بعدَ أنْ قطعَ رِجْلَه وأتِيَ بهِ في الثالثةِ : «بأيِّ شيءٍ يتمسح وبأي شيء يأكلُ» لَمَّا قيلَ لهُ تقطعُ يده اليُسرى ثمَّ قالَ : « أقطعُ رجلَه ؟ على أيِّ شيءٍ يمشي ؟ إني لأستَحِي منَ اللهِ ثمَّ ضربَهُ وخلدَ في السجنِ » وأجابَ الأولونَ بأنَّ هذَا رأيٌ لا يقاومُ المنصوصَ ، وإنْ كانَ المنصوصُ فيهِ ضعفٌ فقدْ عاضدَتْه الرواياتُ الأخْرَى .

وأما محلُّ القطعِ فيكونُ منْ مفصلِ الكفِّ إذْ هوَ أقلُّ ما يُسَمَّى يَدًا ، ولِفعْلِهِ ﷺ فيما أخرجَه الدارقطنيُّ[٣] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بسارقٍ فقطعَ يدَهُ منْ مفصلِ الكفِّ » وفي إسنادِهِ مجهولٌ .

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٤] منْ مُرْسَلِ رجاءِ بنِ حَيْوَةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ منَ المفصَلِ» وأخرجَهُ أبو الشيخ منْ وجْهٍ آخرَ عنْ رجاءٍ عنْ عديٍّ رفعَهُ وعنْ جابرٍ رفعَه، وأخرج[٥] سعيدُ بنُ منصورٍ عنْ عمرَ .

وقالتِ الإماميةُ : ويُرْوَى عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ : أنهُ يقطعُ منْ أصولِ الأصابعِ إذْ هوَ أقلُّ ما يُسَمَّى يداً . وَرُدَّ ذلكَ بأنهُ لا يُقَالُ لِمَنْ قُطِعَتْ أصابِعُهُ : مقطوعُ اليدِ لا لغةً

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٢/١٧)، والدارقطني (١٣٧/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٧٥/٨).

(٣) «السنن» (٢٠٤/٣ ـ ٢٠٥).

(٤) «المصنف» (٥٢٢/٥).

(٥) كذا في الأصل، وعبارة «الفتح» (٩٩/١٢): «وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: «كان عمر يقطع من المفصل..».

ولا عُرْفًا ، وإنَّما يقالُ : مقطوعُ الأصابع .

وقدِ اختلفَتِ الروايةُ عنْ عليٍّ عليهِ السلامُ فَرُوِيَ : أنهُ كانَ يقطعُ منْ يدِ السارقِ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوسْطَى .

وقالَ الزهريُّ والخوارجُ : إنهُ يقطعُ منَ الإبْطِ؛ إذْ هوَ اليدُ الحقيقية، والأقْوى الأولُ لدليلهِ المأثورِ .

وأما محلُّ قطعِ الرِّجْلِ فتُقْطَعُ منْ مفصلِ القدمِ . ورُوِيَ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ: أنهُ كانَ يقطعُ الرِّجْلَ منَ الكعبِ . ورُوِيَ عنهُ ـ وهوَ للإماميةِ ـ: أنهُ منْ معقدِ الشراكِ .

خاتمةٌ : أخرجَ أحمدُ وأبو داودَ[1] عنْ عطاءٍ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها وقدْ دَعَتْ علَى سارقٍ سرقَ لها مِلْحَفَةً : «**لا تسبخي عنهُ بدعائكِ عليهِ**» ومعناهُ : لا تُخفِّفي عليه الإثمَ الذي يستحقُّه بالسرقةِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الظالمَ يخفَّفُ عنهُ بدعاءِ المظلومِ عليهِ .

ورَوَى أحمدُ في «كتاب الزهدِ» عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنهُ قالَ : «بلغني أنَّ الرجلَ ليظلمَ مظلمةً فلا يزالُ المظلومُ يشتمُ الظالمَ وينتقصُه حتَّى يستوفيَ حقَّه ويكونُ للظالمِ الفضلُ عليهِ». وفي الترمذيِّ[2] عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**مَنْ دَعَا على مَنْ ظلمَهُ فقدِ انتصَر**»، فإنْ قيلَ فقد مدحَ اللهُ المنتصرَ مِنَ البغي، ومدحَ العافي عنِ الجرمِ .

قالَ ابنُ العربيِّ : فالجوابُ على أنَّ الأولَ محمولٌ على ما إذَا كانَ الباغي وَقِحًا ذا جُرْأةٍ وفُجُورٍ ، والثاني : على مَنْ وقعَ منهُ ذلكَ نادرًا فتُقَالُ عثرتُه بالعفوِ عنهُ .

وقالَ الواحديُّ : إنْ كانَ الانتصارُ لأجلِ الدِّيْنِ فهوَ محمودٌ ، وإنْ كانَ لإجلِ النَّفْسِ فهوَ مباحٌ لا محمود عليه .

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٤٥)، وأبو داود (١٤٩٧).

(٢) «الجامع» (٣٥٥٢).

واختلفَ العلماءُ في التحليلِ منَ الظلامة على ثلاثةِ أقوالٍ ، كانَ ابنُ المسيِّبِ لا يحلِّلُ أحداً منْ عِرْضٍ ولا مالٍ ، وكانَ سليمانُ بنُ يسارٍ وابنُ سيرينَ يحللانِ منْهما . ورأى مالكٌ التحليلَ منَ العِرْضِ دونَ المالِ .

* * *

(٤)

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

الحديث الأول :

١١٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ قدْ شربَ الخمرَ فجلدهُ بجريدتَيْنِ نحوَ أربعينَ، قالَ:**) أنسٌ (**وفعلَه أبو بكرٍ ، فلمَّا كانَ عمرُ استشارَ الناسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أخفُّ الحدودِ ثمانونَ ، فأمرَ بهِ عمرُ . متفقٌ عليهِ**) الخمرُ : مصدرُ خَمَرَ كضربَ ونصرَ خمْرًا ، يسمَّى بهِ الشرابُ المعتصَرُ منَ العِنَبِ إذا غَلَى وقذَفَ بالزَّبَدِ وهيَ مؤنثةٌ وتُذَكَّرُ . ويقالُ: خمرةٌ ، وفي الحديثِ مسائلُ :

الأولى : أنَّ الخمرَ يُطلق على ما ذُكِرَ حقيقةً إجماعًا ، ويُطْلَقُ على ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ ، وهوَ ما أسكرَ منَ العصيرِ أو منَ النبيذِ أوْ غيرِ ذلكَ ، وإنَّما اختلفَ العلماءُ هلْ هذَا الإطلاقُ حقيقةٌ أوْ لا ، قالَ صاحبُ « القاموسِ »: العمومُ أصحُّ ؛ لأنَّها حُرِّمتْ وما بالمدينةِ خمرُ عنبٍ ما كانَ إلاَّ البسرُ والتمرُ . انتهى . وكأنهُ يريدُ أنَّ العمومَ حقيقةٌ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩٦)، ومسلم (٥/١٢٥).

وسُمِّيَتْ خمرًا، قيلَ ؛ لأنَّها تخمرُ العقلَ أي : تسترُهُ فيكونُ بمعنَى اسم الفاعلِ أي: الساتر للعقلِ ، وقيلَ ؛ لأنَّها تُغَطَّى حتَّى تشتدَّ يقالُ: خَمَّرَهُ ، إذا غطَّاه ، فيكونُ بمعنَى اسمِ المفعولِ ، وقيلَ ؛ لأنَّها تخالطُ العقلَ منْ خامرَهُ إذا خالطَه ، ومنهُ

* هَنِيئًا مَرِيئًا غيرَ داءٍ مخامِرٍ *

أي : مخالطٍ وقيلَ ؛ لأنَّها تُتْرَكُ حتَّى تُدْرَكَ ، ومنهُ اختمر العجينُ أي: بلَغَ إدراكَهُ وقيلَ : إنها مأخوذةٌ منَ الكلِّ لاجتماع المعاني هذه فيهَا .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : الأوجهُ كلُّها موجودةٌ في الخمرِ ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتَّى أدْرَكَتْ وسَكَنتْ ، فإذا شُرِبَتْ خالطتِ العقلَ حتَّى تغلبَ عليهِ وتغطيهِ .

قلتُ : فالخمرُ تُطْلَقُ على عصيرِ العِنَبِ المشتدِّ حقيقةً إجماعًا، وفي «النجمِ الوهاج»: الخمرُ بالإجماع المسكرُ منْ عصيرِ العنبِ وإن لم يقذفْ بالزَّبَدِ . واشترطَ أبوحنيفةَ أنْ يقذِفَ ، وحينئذٍ لا يكونُ مُجْمَعًا عليهِ .

واختلفَ أصحابُنا في وقوعِ الخمرِ على الأنبذةِ حقيقةً، فقالَ المزنيُّ وجماعةٌ بذلكَ؛ لأنَّ الاشتراكَ في الصفةِ يقتضي الاشتراكَ في الاسم ، وهوَ قياسٌ في اللغةِ وهوَ جائزٌ عندَ الأكثرِ ، وهوَ ظاهرُ الأحاديثِ، ونسبَ الرافعيُّ إلى الأكثرينَ أنهُ لا يقعُ عليْها إلاَّ مَجَازًا ، انتهى.

قلتُ : وبه جزمَ ابنُ سِيْدَه في «المحكمِ»، وجزمَ بهِ صاحبُ « الهدايةِ » منَ الحنفيةِ حيثُ قالَ : الخمرُ عندَنا ما اعتُصرَ منْ العنبِ إذا اشتدَّ ، وهوَ المعروفُ عندَ أهلِ اللغةِ وأهلِ العلمِ . وَرَدَّ ذلكَ الخطابيُّ حيث قالَ : زعمَ قومٌ أنَّ العربَ لا تعرفُ الخمرَ إلاَّ منَ العنبِ ، فيقَالُ لهمْ : إنَّ الصحابةَ الذينَ سمُّوا غيرَ المتَّخَذِ منَ العنبِ خمرًا عربٌ فصحاءُ، فلوْ لم يكن هذا الاسمُ صحيحًا لما أطلقُوهُ .

قالَ القرطبيُّ : الأحاديثُ الواردةُ عنْ أنسٍ وغيرِه على صِحَّتِها وكثرتِها تبطلُ

مذهبَ الكوفيينَ القائلينَ بأنَّ الخمرَ لا تكونُ إلا منَ العنبِ وما كانَ منْ غيرِه لا يُسمَّى خمرًا ولا يتناولُه اسمُ الخمرِ ، وهوَ قولٌ مخالفٌ للغةِ العربِ وللسنَّةِ الصحيحةِ ولفهمِ الصحابةِ ؛ لأنَّهم لما نزلَ تحريمُ الخمرِ فهمُوا منَ الأمرِ باجتنابها تحريمَ كلِّ مسكرٍ ، ولم يفرِّقُوا بينَ ما يُتَّخَذُ منَ العنبِ وبينَ ما يتخذُ منْ غيرِه ، بلْ سوَّوْا بينَهما وحرَّمُوا ما كانَ منْ عصيرِ غيرِ العنبِ ، وهمْ أهلُ اللسانِ وبلُغتِهم نزلَ القرآنُ فلو كانَ عندَهم فيهِ تردُّدٌ لتوقَّفُوا عنِ الإراقةِ حتَّى يستفصلُوا ويتحقَّقُوا التحريمَ ، ويأتي حديثُ عمرَ[1] « أنهُ نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي منْ خمسةٍ » الحديثَ ـ ، وعمرُ منْ أهلِ اللغةِ ، وإنْ كانَ يُحْتَمَلُ أنهُ أرادَ بيانَ ما تعلَّقَ بهِ التحريمُ لا أنهُ المسمَّى في اللغةِ ؛ لأنهُ بصددِ بيانِ الأحكامِ الشرعيةِ .

ولعلَّ ذلكَ صارَ اسمًا شرعيًّا لهذا النوعِ فيكونُ حقيقةً شرعيةً ، ويدلُّ لهُ حديثُ مسلمٍ[2] عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ**» ، قالَ الخطابيُّ : إنَّ الآيةَ لما نزلتْ في تحريمِ الخمرِ وكانَ مسمَّاها مجهولاً للمخاطَبينَ بيَّنَ أنَّ مسمَّاها هوَ ما أسكرَ ، فيكونُ مثلَ لفظِ الصلاةِ والزكاةِ وغيرِهما منَ الحقائقِ الشرعيةِ. انتهى .

قلتُ : هذا يخالفُ ما سلفَ عنهُ قريبًا ، ولا يخْفَى ضعفُ هذا الكلامِ فإنَّ الخمرَ كانتْ منْ أشهرِ أشْرِبَةِ العربِ ، واسمُها أشهرُ منْ كلِّ شيءٍ عندَهم وليستْ كالصلاةِ والزكاةِ وأشعارُهم فيها لا تُحْصَى ، فكأنهُ يريدُ أنهُ ما كانَ تعميمُ الاسمِ بلفظِ الخمرِ لكلِّ مُسْكِرٍ مَعْرُوفًا عندَهم فعرَّفَهُم بهِ الشرعُ فإنَّهم كانُوا يسمُّون بعضَ المسكرِ بغيرِ لفظِ الخمرِ ، كالأمزارِ يضيفونَها إلى ما يُتَّخَذُ منهُ منْ ذرةٍ وشعيرٍ ونحوِهما ولا يطلقونَ عليهِ لفظَ الخمرِ ، فجاءَ الشرعُ بتعميمِ الاسمِ لكلِّ مسكرٍ .

فيتحصلُ مما ذكرَ جميعًا أنَّ الخمرَ حقيقةٌ لغويةٌ في عصيرِ العِنَبِ المُشْتَدِّ الذي

---

(١) سيأتي برقم (١١٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١٠١).

يقذفُ بالزَّبَدِ، وفي غيرِه مما يُسْكِرُ حقيقةٌ شرعيةٌ، أو قياسٌ في اللغةِ ، أوْ مجازٌ فقدْ حصلَ المقصودُ منْ تحريمِ ما أسكرَ منْ ماءِ العنبِ أوْ غيرِه إمَّا بنقلِ اللفظِ إلى الحقيقةِ الشرعيةِ أو بغيرِه . وقدْ علمتَ أنهُ أطلقَ عمرُ وغيرُه منَ الصحابةِ الخمرَ على كلِّ ما أسكرَ ، وهمْ أهلُ اللسانِ والأصلُ الحقيقةُ ، وقد أحسنَ صاحبُ « القاموس» بقولِه : والعمومُ أصحُّ .

وأما الدَّعاوَى التي تقدَّمتْ علَى اللغةِ كما قالَه ابنُ سِيْدَه وشارحُ «الكنزِ» فما أظنُّها إلاَّ بعدَ تقررِ هذهِ المذاهبِ ، فَكُلٌّ تكلَّمَ على ما يعتقدُه ، ونزلَ في قلبِه منْ مذهبِه ثمَّ جعلَه لأهلِ اللغةِ .

المسألةُ الثانيةُ : قولهُ : (**فجلدَه بجريدتينِ نحوَ أربعينَ**) فيهِ دليلٌ على ثبوتِ الحدِّ على شاربِ الخمرِ ، وادُّعي فيهِ الإجماعُ ونُوزِعَ في دعْواهُ ؛ لأنهُ قدْ نُقِلَ عنْ طائفةٍ منْ أهلِ العلمِ أنهُ لا يجبُ فيهِ إلاَّ التعزيرُ ؛ لأنهُ ﷺ لم ينصَّ على حدٍّ معيَّنٍ وإنَّما ثبتَ عنهُ الضربُ المطْلَقُ .

وفيه دليلٌ على أنهُ يكونُ الجلدُ بالجريدِ وهوَ سَعَفُ النخلِ .

وقد اختلفَ العلماءُ هلْ يتعيَّنُ الجلْدُ بالجريدِ علَى ثلاثةِ أقوالٍ ، أقربُها جوازُ الجلدِ بالعودِ غيرِ الجريدِ ، ويجوزُ الاقتصارُ على الضربِ باليدَيْنِ والنعالِ قالَ في « شرح مسلم»: أجمعُوا علَى الاكتفاءِ بالجريدِ والنعالِ وأطرافِ الثيابِ ثمَّ قالَ : والأصحُّ جوازُه بالسوطِ، وقالَ المصنفُ : توسَّطَ بعضُ المتأخرينَ فعيَّنَ السوطَ للمتمردينَ ، وأطرافَ الثيابِ والنعالَ للضعفاءِ ومَنْ عداهم بحسبِ ما يليقُ بهِمْ ، وقدْ عيَّن قولُه في الحديثِ (**نحوَ أربعينَ**) ما أخرجَهُ البيهقيُّ وأحمدُ[1] بلفظِ : «فأمرَ قريبًا منْ عشرينَ رجُلاً فجلَدَهُ كلُّ واحدٍ جلدتينِ بالجريدِ والنعالَ » .

قالَ المصنفُ : هذا يجمعُ ما اختلِفَ فيهِ على تشعُّبه وأنَّ جملةَ الضربِ كانتْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣١٩).

أربعينَ لا أنهُ جلدهُ بجريدتينِ أربعينَ .

المسألةُ الثالثةُ : قولهُ : (**فلمَّا كانَ عمرُ استشار الناس**) إلى آخرِه ، سببُ استشارتهِ ما أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ[1] «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ إلى عمرَ : إنَّ الناسَ قدِ انهمكُوا في الخمرِ وتحاقَروا العقوبةَ ، قالَ وعندَه المهاجرونَ والأنصارُ ، فسألهمَ فأجْمعُوا أنْ يُضْرَبَ ثمانينَ» وأخرجَ مالكٌ في « الموطإ »[2] عنْ ثور بنِ يزيدَ «أنَّ عمرَ استشارَ في الخمْرِ فقالَ لهُ عليٌّ ـ عليهِ السلامُ ـ نَرَى أنْ تَجلِدَهُ ثمانينَ فإنهُ إذا شربَ سَكِرَ ، وإذَا سكرَ هذَى ، وإذا هَذَى افترَى ، فَجَلَدَ عمرُ في الخمرِ ثمانينَ » .

وهذا حديثٌ معضَلٌ ولِهَذَا الأثرِ طُرُقٌ عنْ عليٍّ وقدْ أنكرهُ ابنُ حزم كما سلفَ ، وفي معناهُ نكارةٌ ؛ لأنهُ قالَ وإذا هذَى افترَى والهاذي لا يُعَدُّ قولُه فريةً ؛ لأنهُ لاعَمْدَ لهُ ولا فِرْيَةَ إلاَّ عنْ عمدٍ .

وقدْ أخرجَ عبدُ الرزاقِ[3] قالَ : جاءتِ الأخبارُ متواترةً عنْ عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسنَّ في الخمرِ شيئًا ، ولا يخْفَى أنَّ :

* * *

الحديث الثاني :

١١٤٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ[4] عَنْ عَلِيٍّ ـ عليه السلام ـ في قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ رسولُ اللَّه ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٩٦٨٥)..

(٢) «الموطأ» (ص٥٢٦).

(٣) «المصنف» (٣٧٨/٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦/٥).

وفي الحديث : أنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

وهو قوله: (**ولمسلم عنْ عليٍّ في قصةِ الوليدِ بنِ عقبةَ**) حقَّقْنَاها في « منحةِ الغفارِ حاشية ضوءِ النهارِ» وفيها: أنَّ عثمانَ أمرَ عليًّا بجلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ في الخمرِ ، فقالَ لعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ : اجْلِدْهُ ، فجلَدَهُ ، فلمَّا بلغَ أربعينَ قالَ : أَمْسِكْ (**جلدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعينَ ، وجلدَ أبو بكرٍ أربعينَ ، وجلدَ عمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحبُّ إليَّ**) - يعارضه، وهو يريدُ أنهُ أحبُّ إليهِ معَ جُرْأةِ الشاربينَ ، لا أنهُ أحبُّ إليهِ مُطْلَقًا فلا يَرِدُ أنهُ كيفَ يجعلُ فعلَ عمرَ أحبَّ إليهِ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ ظاهرَ الإشارةِ إلى فعلِ عمرَ وهوَ الثمانونَ ، ولكنَّه يقالُ إنَّ ظاهرَ قولِه «أمسكْ» بعدَ الأربعينَ دالٌّ على أنهُ لم يفعلْ إلا الأحبَّ إليهِ .

وأجيْبَ عنهُ بأنَّ في « صحيحِ البخاريِّ »[1] منْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عديِ بنِ الخيارِ «أنَّ عليًّا جلدَ الوليدَ ثمانينَ » والقصةُ واحدةٌ ، والذي في البخاريِّ أرجحُ وكأنهُ بعدَ أنْ قالَ : «وهذا أحبُّ إليَّ» أمرَ عبدَ اللهِ بتمامِ الثمانينَ ، وهذا أولَى منَ الجوابِ الآخَرِ ، وهوَ أنهُ جلدهُ بسوطٍ لهُ رأسانِ فضرَبَهُ أربعينَ فكانتِ الجملةُ ثمانينَ ، فإنَّ هذَا ضعيفٌ لعدمِ مناسبةِ سياقِهِ لهُ .

والرواياتُ عنهُ ﷺ أنهُ جلدَ في الخمرِ أربعينَ كثيرةٌ ، إلاَّ أنَّ في ألفاظِها نحوَ أربعينَ وفي بعضِها بالنعالِ فكأنهُ فهمَ الصحابةُ أنَّ ذلكَ يتقدَّرُ بنحوِ أربعينَ جلدةً، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، فذهبتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ وأحدُ قولَيْ الشافعيِّ إلى أنهُ يجبُ الحدُّ علَى السكرانِ ثمانينَ جلدةً قالُوا : لقيامِ الإجماعِ عليهِ في عهدِ عمرَ فإنهُ لم ينكرْ عليهِ أحدٌ .

وذهبَ الشافعيُّ في المشهورِ عنهُ وداودُ أنهُ أربعونَ ؛ لأنهُ الذي رُوِيَ عنهُ ﷺ أنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٧ - ١٨).

فَعَلَهُ ؛ ولأنهُ الذي استقرَّ عليهِ الأمرُ في خلافةِ أبي بكرٍ ، ومَنْ تَتَبَّعَ ما في الرواياتِ واختلافِها علمَ أنَّ الأحْوطَ الأربعونَ لا يُزَادُ عليها، وفي هذَا الحديثِ «أنَّ رجلاً شهدَ عليه أي : على الوليدِ أنهُ رآهُ يتقيأ الخمرَ ، فقالَ عثمانُ: إنهُ لم يتقيأها حتَّى شربَها »، في مسلم « أنهُ شهدَ عليهِ رجلانِ أحدُهما حمرانُ أنهُ شربَ الخمرَ وشهدَ آخرُ أنهُ رآهُ يتقيؤُها ـ، الحديث » قالَ النوويُّ في « شرح مسلم » : هذَا دليلٌ لمالكٍ وموافقيْهِ في أنَّ منْ تَقَيَّأَ خمرًا يُحَدُّ حدَّ شاربِ الخمرِ ، ومذهبُنا أنهُ لا يُحَدُّ بمجردِ ذلكَ لاحتمالِ أنهُ شربَها جاهلاً كونَها خمرًا أوْ مكرَهًا عليها، وغيرَ ذلكَ منَ الأعذارِ المسقطةِ للحدودِ ودليلُ مالكٍ قويٌّ ؛ لأنَّ الصحابةَ اتفقُوا على جلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ المذكورِ في هذا الحديثِ انتهى.

قلتُ : بمثلِ ما قالَهُ مالكٌ قالته الهادويةُ ، ثمَّ لا يخْفَى أنَّ اقتصارَ المصنفِ على الشاهدِ على القيءِ وحدَه تقصيرٌ ؛ لإيهامِهِ أنهُ جُلِدَ الوليدُ بشهادةِ واحدٍ على القيءِ وليس كذلك كما عرفناك بما ذكره مسلم من الرواية، فلا يتم الدليل على أن الشهادة على القيء كافية في ثبوت الحد إلا أن يقوم دليل غير ما هنا .

* * *

الحديث الثالث :

١١٥٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: **«إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »** .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَ أخرجه الأَرْبَعَةُ[1] وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٩٥ ـ ٩٦ ـ ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٤١٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

مَنْسُوخٌ ، وأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ[1] صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(**وعنْ معاويةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ في شاربِ الخمرِ : «إذا شربَ فاجلِدُوهُ ، ثم إذا شربَ فاجلدُوه ، ثمَّ إذا شربَ الثالثةَ فاجلدُوه ، ثمَّ إذا شربَ الرابعةَ فاضرِبُوا عُنُقَهُ»**. **أخرجَهُ أحمد، وهذا لفظُه ، وأخرجه الأربعةُ**) اختلفتِ الرواياتُ في قتلِه ، هلْ يُقْتَلُ بعد شربِ الرابعةِ أوْ الخامسةِ، فأخرجَ أبو داودَ منْ روايةِ أبان العطار وذكرَ الجلدَ ثلاثَ مراتٍ بعدَ الأولى ثمَّ قالَ : « **فإنْ شربُوا فاقتلُوهم** »، وأخرجَ[2] منْ حديثِ ابنِ عمرَ منْ روايةِ نافع عنهُ أنهُ قالَ : وأحسبُه قالَ في الخامسةِ «**فإنْ شَرِبَها فاقتلُوه**» .

وإلى قتلِه ذهبَت الظاهريةُ واستمرَّ عليهِ ابنُ حزم واحتجَّ لهُ وادَّعى عدمَ الإجماعِ علَى نَسْخِهِ ، والجمهورُ على أنهُ منسوخٌ ولم يذكرُوا له ناسِخًا صريحًا إلاَّ ما يأتي منْ روايةِ أبي داودَ عنِ الزهريِّ أنهُ ﷺ تركَ القتلَ في الرابعةِ وقدْ يُقَالُ: القولُ أقْوى منَ التركِ فلعلَّهُ ﷺ تركَهُ لِعُذْرٍ ، واللهُ أعلم. (**وذكرَ الترمذيُّ ما يدلُّ علَى أنهُ منسوخٌ ، وأخرجَ ذلكَ أبو داودَ صريحًا عنِ الزهريِّ**) يريدُ ما أخرجَهُ منْ روايةِ الزُّهْرِيِّ عنْ قَبِيْصَةَ ابنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ شربَ الخمرَ فاجلِدُوهُ** ـ إلى أنْ قالَ : **ثمَّ إذا شربَ في الرابعةِ فاقتلُوه** . قالَ : فأتِيَ برجُلٍ قدْ شربَ فجلدَه، ثمَّ أتيَ بهِ قدْ شربَ فجلدَهُ ، ثمَّ أُتِيَ بهِ قدْ شربَ فجلَدَهُ، ثمَّ أتيَ بهِ الرابعةَ فجلدَه ، فَرُفِعَ القتلُ عنِ الناسِ فكانتْ رخصةً» قالَ الشافعيُّ : هذا (يريدُ نسخَ القتلِ) مما لا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ ومثله قالَ الترمذي .

* * *

الحديث الرابع :

١١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا ضَرَبَ**

---

(١) «السنن» (٤٤٨٥).

(٢) «السنن» (٤٤٨٣).

أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا ضربَ أحدُكم فليتقِ الوجهَ» متفقٌ عليهِ) الحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ ضربُ الوجهِ في حدٍّ ولا غيرِه ، وكذلكَ لا يُضْرَبُ المحدودُ في المراقِ والمذاكيرِ لما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ أنهُ قالَ للجلاّدِ : «اضربْ في أعضائِه ، وأعطِ كلَّ عُضْوٍ حقَّه ، واتقِ وجْهَهُ ومذاكيرَهُ»، وأخرجَهُ[٣] عبدُ الرزاقِ وسعيدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ[٤] منْ طُرُقٍ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ .

وإنَّما نَهَى عنِ المذاكيرِ والمراقِ ؛ لأنهُ لا يُؤمَنُ عليهِ معَ ضرْبِها ، واختلَفُوا في ضَرْبِه في الرأسِ ، فذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنهُ لا يُضْرَبُ فيهِ إذْ هوَ غيرُ مأمونٍ . وذهبتِ الهادويةُ وغيرُهم إلى جوازِ ضَرْبِهِ فيهِ قالُوا : لقولِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ «للجلادِ : «اضربِ الرأسَ»، ولقولِ أبي بكرٍ : «اضربِ الرأسَ فإنَّ الشيطانَ فيهِ » أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥] وفيهِ ضعفٌ وانقطاعٌ . وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ لا يُضْرَبُ إلاَّ في الرأسِ .

فائدةٌ : في الحديثِ أنهُ ﷺ «أمرَ أنْ يُحثَى عليهِ التـرابُ ويبكتَ ، فلمَّا ولَّى شرعَ القومُ يسبُّونه ويدعونَ عليهِ ويقولُ القائلُ : اللهمَّ العنْهُ ، فقالَ ﷺ : «**لا تقولُوا هذَا ولكنْ قولُوا اللهمَّ اغفرْ لهُ ، اللهمَّ ارحمْهُ**»، وأوجبَ المازريّ التبكيتَ والتثريبَ .

وأمَّا صفةُ سوطِ الضربِ فأخرجَ مالكٌ في « الموطأ »[٦] عنْ زيدِ بنِ أسلمَ مرسلاً

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٩٧ ـ ١٩٨)، ومسلم (٨/٣١).

(٢) «المصنف» (٥/٥٢٩).

(٣) في الأصل: «وأخرج».

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٧٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى» (٨/٣٢٧).

(٥) «المصنف» (٦/٥).

(٦) «الموطأ» (٥١٥).

«أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يجلدَ رجلاً فأتِيَ بسوط خَلِقٍ فقالَ : «**فوقَ هذَا**» ، فأتِيَ بسوطٍ جديدٍ فقالَ : «**دونَ هذَا**»، فيكونُ بينَ الجديدِ والخلِقِ ، وذكر الرافعيُّ عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - : «سوطُ [الجَلْدِ][1] بينَ سوطينِ وضَرْبُه بينَ ضَرْبَيْنِ »، قالَ ابنُ الصلاح : والسوطُ هوَ المتَّخذُ منْ سُيُورٍ تُلْوَى وتُلَفُّ .

* * *

الحديث الخامس :

١١٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا تُقَامُ الْحُدُودُ في الْمَسَاجِدِ** » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[2] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**لا تُقَامُ الحدودُ في المساجدِ**» **رواهُ الترمذيُّ والحاكمُ**) وأخرجَهُ ابنُ ماجه[3] ، وفي إسنادِه إسماعيلُ بنُ مسلم المكي ضعيفٌ منْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وأخرجَهُ أبو داودَ والحاكمُ وابنُ السَّكَنِ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[4] منْ حديثِ حكيم ابنِ حزام ، ولا بأسَ بإسنادِهِ . ولهُ طُرُقٌ أخَرُ والكلُّ متعاضِدَةٌ وقدْ عمِلَ بهِ الصحابة ، فأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[5] عنْ طارقِ بنِ شهابٍ قالَ : « أتِيَ عمرُ بنُ الخطابِ برجلٍ في حدٍّ ، فقالَ : أخرجَاهُ منَ المسجدِ ثمَّ اضربَاهُ» وأسندَهُ على شرطِ الشيخينِ وأخرجَ[6] عنْ عليٍّ -

(١) كذا بالأصل، والذي في «تلخيص الحبير»: «الحد» (٨٦/٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٣٦٩/٤).

(٣) «السنن» (٢٥٩٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٣٦٩/٤)، والدارقطني (٨٦/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٨).

(٥) (٦) «المصنف» (٥٢٦/٥).

عليه السلامُ - « أنَّ رجلاً جاءَ إليهِ فسارَّهُ ، فقالَ : يا قنبرُ أخرِجْهُ منَ المسجدِ ، فأقمْ عليهِ الحدَّ » ، وفي إسناده مقالٌ .

وإلى عدمِ جوازِ إقامةِ الحدِّ في المسَجدِ ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ والكوفيونَ لما ذُكِرَ منَ الدليلِ ، وذهبَ ابنُ أبي لَيْلَى والشعبيُّ إلى جوازِهِ ولم يذكرْ لهُ دليل وكأنَّه حَمَلَ النَّهْيَ على التنزيهِ . قالَ ابنُ بطالٍ : وقولُ مَنْ نزَّهَ المسجدَ أولَى - يريدُ قولَ الأوَّلَيْن .

* * *

الحديث السادس :

١١٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أنسٍ قالَ: لقد أنزلَ اللَّهُ تعالى تحريمَ الخمْرِ ، وما بالمدينةِ شرابٌ يُشْرَبُ إلاَّ منْ تمرٍ . أخرجَهُ مسلمٌ**) فيهِ دليلٌ على ما سلفَ منْ تسميةِ نبيذِ التمرِ خمراً عندَ نُزُولِ آيةِ التحريمِ .

* * *

الحديث السابع :

١١٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٨٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وعنْ عمرَ قالَ : نزلَ تحريمُ الخمرِ ، وهيَ منْ خمسةٍ : منَ العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ . متفقٌ عليهِ) وأخرجَهُ الثلاثةُ أيضًا[١] .

ولا يُقَالُ : إنهُ مُعَارَضٌ بحديثِ أنسٍ ؛ لأنَّ حديثَ أنسٍ إخبارٌ عمَّا كانَ منَ الشرابِ في المدينةِ ، وكلامُ عمرَ ليسَ فيهِ تقييد بالمدينةِ ، وإنَّما هوَ إخبارٌ عمَّا يشربُهُ الناسُ مطْلقًا ، وقولُه : «والخمرُ ما خامرَ العقلَ» إشارةٌ إلى وجْهِ التسميةِ ، وظاهرُه أنَّ كلَّ ما خالطَ العقلَ أو غطَّاهُ يُسمَّى خمرًا لغةً ، سواءٌ كانَ مما ذكرَ أو غيرِه ، ويدلُّ لهُ أيضًا:

* * *

الحديث الثامن :

١١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

وهو قوله: (**وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ» أخرجَهُ مسلمٌ**) فإنهُ دالٌّ على أنَّ كلَّ مسكرٍ يسمَّى خمرًا ، وفي قولهِ :«**وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**» دليلٌ علَى تحريمِ كلِّ مسكرٍ ، وهوَ عامٌّ لكلِّ ما كانَ منْ عصيرٍ أوْ نبيذٍ ، وإنَّما اختلَفَ العلماءُ: المرادُ بالمسْكِرِ هلْ يُرادُ تحريمُ القدْرِ المسْكِرِ ، أوْ تحريمُ تناولِهِ مطْلَقًا وإنْ قلَّ ولم يسْكِرْ إذا كانَ في ذلكَ الجنسِ صلاحيةُ الإسكارِ ؟.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٣٧ - ١٣٨)، ومسلم (٨/٢٤٥)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي (٨/٢٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١٠٠ - ١٠١).

ذهبَ إلى تحريمِ القليلِ والكثيرِ مما أسكرَ جنسُه الجمهورُ منَ الصحابةِ وغيرهم وأحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ ومالكٌ والهادويةُ جميعًا، مستدلِّينَ بهذا الحديثِ وحديثِ جابرٍ الآتي بعد هذا، وبما أخرجَهُ أبو داودَ[1] منْ حديثِ عائشةَ «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكرَ منهُ الفرقُ فَملءُ الكفِّ حرامٌ**» وبما أخرجَهُ ابنُ حبَّانَ [والطحاويُّ][2] منْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنهُ ﷺ قالَ : «**أنْهاكُمْ عنْ قليلِ ما أسكرَ كثيرُه**» وفي معناهُ رواياتٌ كثيرةٌ لا تخلُو عنْ مقالٍ في أسانيدِها ، لكنَّها تعتضِدُ بما سمعتَ .

قالَ أبو مظفَّرٍ السمعانيُّ : الأخبارُ في ذلكَ كثيرةٌ لا مساغَ لأحدٍ في العدولِ عنْها، وذهبَ الكوفيونَ وأبو حنيفةَ وأصحابُه وأكثرُ علماءِ البصرةِ إلى أنهُ يحلُّ دونَ المسكرِ منْ غيرِ عصيرِ العنبِ والرطبِ .

وتحقيقُ مذهبِ الحنفيةِ قدْ بسطَهُ في « شرح الكنز » حيثُ قالَ : إنَّ أبا حنيفةَ قالَ : الخمرُ هي التي منْ ماءِ العنبِ إذا غَلَى واشتدَّ وقذَفَ بالزَّبدِ حُرِّمَ قليلُها وكثيرُها، وقالَ : إنَّ الغليانَ منْ آيةِ الشدَّةِ ، وكمالُه بقذفِ الزَّبدِ وبسكونِه إذْ بهِ يتميزُ الصافي منَ الكدرِ، وأحكامُ الشرعِ قطعيةٌ فتُنَاطُ بالنهايةِ كالحدودِ وإكفارِ المستحلِّ وحُرمةِ البيعِ والنجاسةِ . وعندَ صاحِبَيْهِ : إذا اشتدَّ صارَ خمرًا ، ولا يشترَطُ القذفُ بالزبدِ لأن الاسمَ يثبتُ بهِ، والمعنَى المقتضي للتحريمِ وهوَ المؤثرُ في الفسادِ وإيقاعِ العداوةِ.

وأما الطلاءُ - بكسرِ الطاءِ - فهو العصيرُ منَ العنبِ إنْ طُبِخَ حتَّى يذهبَ أقلُّ منْ ثُلُثَيْهِ والسَّكَرُ - بفتحتينِ - وهوَ : النيءُ منْ ماءِ الرطبِ ، ونقيعُ الزبيبِ وهوَ : النيءُ منْ ماءِ الزبيبِ ، والكلُّ حرامٌ إنْ غَلَى واشتدَّ ، وحرمتُها دونَ الخمرِ ، والحلالُ منْها أربعةٌ نبيذُ

---

(١) «السنن» (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٦)، وفي الأصل: «البخاري» ؛ والصحيح ما أثبتناه.

التمرِ والزبيبِ إنْ طُبِخَ [أدنَى طَبْخ][1] وإنِ اشتدَّ إن شربَ ما لا يسكرُ بِلاَ لَهْوٍ وطربٍ، والخليطانِ وهوَ : أنْ يُخْلَطَ ماءُ التمرِ وماءُ الزبيبِ ونبيذُ العسلِ والتينِ والبرِّ والشعيرِ والذرةِ طُبِخَ أوْ لاَ والمثلثُ العنبيُّ . انتهى كلامُه ببعضِ تصرُّفٍ فيهِ .

فهذهِ الأنواعُ هي التي لم يقل بحرمتها استدلَّ ؛ بأنَّها لا تدخلُ تحتَ مُسَمَّى الخمرِ فلا يشملُها أدلةُ تحريمِ الخمرِ ، وتأول حديث ابنِ عمرَ هذا بما قالَه الطحاويُّ حيثُ قالَ في تأويلِ الحديثِ : قالَ بعضُهم : المرادُ بهِ ما يقعُ للسكرِ عندَه ، قالَ ويؤيدُه أنَّ القاتلَ لا يُسَمَّى قاتلاً حتَّى يَقْتُلَ قالَ : ويدلُّ لهُ حديثُ ابنِ عباسٍ يرفعُه «**حُرِّمَتِ الخمرُ قليلُها وكثيرُها والسكرُ منْ كلِّ شرابٍ**» . أخرجَهُ النسائيُّ[2] ورجالُه ثِقَاتٌ ، إلاَّ أنهُ اختُلِفَ في وصْلِهِ وانقطاعِهِ وفي رفْعِهِ ووقْفِهِ علَى أنهُ على تقديرِ صِحَّتِهِ فقدْ قالَ أحمدُ وغيرُه : إنَّ الراجحَ أنَّ الروايةَ فيهِ المُسْكِرُ ـ بضمِّ الميمِ وسكونِ السينِ ـ لا السُّكْرُ ـ بضمِّ السينِ أو بفتحها .

وعلى تقديرِ ثبوتهِ فهوَ حديثٌ فردٌ لا يقاومُ ما عرفْتَ منَ الأحاديثِ التي ذكرنَاها، وقدْ سردَ لهم في الشرحِ أدلةً منْ آثارٍ وأحاديثَ لا يخلُو شيءٌ منْها عنْ قادحٍ فلا ينتهض على المدَّعَى .

ثمَّ لفظُ الخمرِ قدْ سمعتَ أنَّ الحقَّ فيهِ لغةً عمومُه لكلِّ مُسْكِرٍ ، كما قالَه مجدُ الدِّينِ ، فقدْ تناولَ ما ذكرَ دليلَ التحريمِ . وقدْ أخرجَ البخاريُّ[3] عن ابنِ عباسٍ لما سألَه أبو جويريةَ عنِ الباذِق، بالباءِ الموحدةِ والذالِ المعجمةِ المفتوحةِ وقيلَ المكسورةُ ، وهوَ فارسيٌّ معرَّبٌ أصلُه باذهْ وهوَ الطلاءُ ، فقالَ ابن عباسٍ « سبقَ محمدٌ ﷺ الباذِقَ ، ما أسكرَ فهوَ حرامٌ ، الشرابُ الحلالُ الطيِّبُ . ليسَ بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرامُ الخبيثُ » وأخرجَ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «السنن» (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٩).

البيهقيُّ[١] عنِ ابنِ عباسٍ : «أنهُ أتاهُ قومٌ فسألوهُ عنِ الطلاءِ فقالَ ابنُ عباسٍ . وما طلاؤُكم هذه؟ إذا سألتموني فبيِّنوا [إليّ][٢] الذي سألتموني عنهُ ، فقالُوا : هوَ العنبُ يُعْصَرُ ، ثمَّ يُطْبَخُ ، ثمَّ يُجْعَلُ في الدِّنانِ ، قالَ : وما الدنانُ ؟ قالُوا : دنانٌ مقيرَّةٌ قالَ : مزفتةٌ ؟ قالُوا : نعمْ . قالَ : أيسكر؟ قالُوا : إذا كثر منه أسكر . قالَ : فكلُّ مسكرٍ حرامٌ .

وأخرجَ عنهُ[٣] أيضًا أنهُ قالَ في الطلا : «إنَّ النارَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تحرِّمهُ».

وأخرجَ أيضًا[٤] عنْ عائشةَ في سؤالِ أبي مسلم الخولانيِّ لها قالَ : يا أمَّ المؤمنينَ إنَّهم يشربُونَ شرابًا لهم ـ يعني : أهلَ الشامِ ـ يُقَالُ لهُ : الطلاءُ . قالتْ : صدقَ اللَّهُ وبلَّغَ حِبِّي ، سمعتُ حِبِّي ، رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**إنَّ أناسًا مِنْ أمَّتي يشربُونَ الخمرَ يسمُّونَها بغيرِ اسمِها**» .

وأخرجَ[٥] مثلَه عنْ أبي مالكٍ الأشعريِّ عنْ رسولِ الله ﷺ أنهُ قالَ : «**ليشربَنَّ أناسٌ منْ أمتي الخمرَ يسمُّونَها بغيرِ اسمِها ، وتُضْرَبُ علَى رُءُوسِهِمُ المعازِف ، يخسفُ اللَّهُ بهمُ الأرضَ ، ويجعلُ منهمْ قَرَدَةً وخنازيرَ**» .

وأخرجَ[٦] عنْ عمرَ أنهُ قالَ : «إني وجدتُ منْ فلانٍ ريحَ شرابٍ فزعمَ أنهُ شربَ الطلاءَ وإني سائلٌ عما يشربُ فإنْ كانَ يسكرُ جلدتُه ، فجلدَه الحدَّ تامًا» .

وأخرجَ[٧] عنْ أبي عبيدٍ أنهُ قالَ : جاءتْ في الأشربةِ آثارٌ كثيرةٌ مختلفةٌ عنِ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ وكلٌّ لهُ تفسيرٌ .

فأولُها : الخمرُ : وهيَ ما غلَى منْ عصيرِ العنبِ فهذا مما لا اختلافَ في تحريمِه بينَ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٤).

(٢) كذا بالأصل، ولفظ السنن: «لي».

(٣) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٥) (٦) (٧) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٥).

المسلمينَ ، إنَّما الاختلافُ في غيرِها .

ومنْها : السَّكَرُ : ـ يعني بفتحتين ـ وهوَ : نقيعُ التمرِ الذي لم تمسَّهُ النارُ ، وفيهِ يُرْوَى عنِ ابنِ مسعودٍ أنهُ قالَ : السَّكَرُ خمرٌ .

ومنْها : البِتْعُ : ـ بكسرِ الباءِ الموحدةِ والمثناةِ الفوقيةِ الساكنةِ والمهملةِ ـ ، وهوَ : نبيذُ العسلِ .

ومنْها: الجِعةُ : ـ بكسرِ الجيمِ ـ، وهوَ: نبيذُ الشعيرِ .

ومنْها: المزرُ : وهوَ منَ الذُّرَةِ جاءَ تفسيرُ هذهِ الأربعةِ عنِ ابنِ عمرَ ، وزادَ ابنُ المنذرِ في الروايةِ عنهُ ، قالَ : والخمرُ منَ العنبِ والسَّكَرُ منَ التمرِ .

ومنْها : السُّكْرُكَةُ: ـ بضمِّ السينِ المهملةِ وسكونِ الكافِ وضمِّ الراءِ فكافٍ مفتوحةٍ ـ جاء عنْ أبي موسَى أنَّها منَ الذرةِ .

ومنْها : الفضيخُ : ـ بالفاءِ والضادِ المعجمةِ والخاءِ المعجمةِ ـ ، ما افتضخَ منَ البُسْرِ منْ غيرِ أنْ تمسَّه نارٌ ، وسمَّاهُ ابنُ عمرَ الفضوخُ ، قالَ أبو عبيدٍ : فإنْ كانَ معَ البسرِ تمرٌ فهوَ الذي يُسَمَّى الخليطينِ . قالَ أبو عبيدٍ : بعضُ العربِ يسمي الخمرَ بِعَيْنِها الطلا، قالَ عبيدُ بنُ الأبرصِ :

هي الخمرُ تُكْنَى الطلا كما الذئب يُكْنَى أبا جعدة

قالَ : وكذلكَ الخمرُ تسمى الباذق ، إذا عرفتَ فهذهِ الآثارُ تؤيدُ العملَ بالعموم ومعَ التعارضِ فالترجيحُ للمحرِّمِ على المبيح ، ومنْ أدلةِ الجمهورِ :

* * *

الحديث التاسع :

١١٥٦ ـ وَعَنْ جَابرٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : «**مَا أسْكَرَ**

كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَالأرْبَعَةُ ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

(وعنْ جابرٍ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ» أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) وأخرجَهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ ورجالُه ثِقَاتٌ .

وأخرجَ النسائيُّ والدارقطنيُّ وابنُ حِبَّانَ[٢] منْ طَريقِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عنْ أبيهِ بلفظِ «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ قليلِ ما أسكرَ كثيرُه »، وفي البابِ عنْ عليٍّ - عليهِ السلامُ - وعائشةَ وعنْ خواتٍ وعنْ سعيدٍ وعنِ ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، كلُّها مخرَّجةٌ في كتبِ الحديثِ ، والكلُّ تقومُ بها الحجةُ وتقدَّمَ تحقيقُه .

فائدةٌ : ويحرمُ كُلُّ ما أسكرَ مِنْ أيِّ شيءٍ ، وإنْ لم يكنْ مشروبًا كالحشيشةِ ، قالَ المصنفُ: مَنْ قالَ إنها لا تسكرُ وإنما تخدِّرُ فهيَ مكابرةٌ ، فإنَّها تحدثُ ما يحدثُ الخمرُ منَ الطربِ والنشاة ، قالَ : وإذا سُلِّمَ عدمُ الإسكارِ فهيَ مُفتِّرةٌ .

وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٣] أنهُ « نَهَى رسولُ الله عنْ كلِّ مسكرٍ ومُفتِّرٍ »، قالَ الخطابيُّ : المفتِّرُ كلُّ شرابٍ يورِثُ الثبور والخَوَرَ في الأعضاءِ .

وحكَى العراقيُّ وشيخ الإسلام ابنُ تيميةَ الإجماعَ على تحريمِ الحشيشةِ وأنَّ منِ استحلَّها كفرَ ، قالَ ابنُ تيمية : إنَّ الحشيشةَ أولُ ما ظهرتْ في آخرِ المائةِ السادسةِ منَ الهجرةِ حينَ ظهرتْ دولةُ التتارِ ، وهيَ منْ أعظمِ المنكراتِ وهيَ شرٌّ منَ الخمرِ منْ بعضِ الوجوهِ ؛ لأنَّها تورِثُ نشاة ولذةً وطَرَبًا كالخمرِ ، ويصعبُ الطعامُ عليها أعظمَ منَ الخمرِ وقدْ أخطأ القائلُ :

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/٣٠١)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠).

(٣) «السنن» (٣٦٨٦).

حرَّمُوها منْ غيرِ عقلٍ ونقلٍ وحرامٌ تحريمُ غير الحرامِ

وأمَّا البنجُ فإنهُ حرامٌ . قالَ ابنُ تيميةَ : إنَّ الحدَّ في الحشيشةِ واجبٌ .

قالَ ابنُ البيطارِ : إنَّ الحشيشةَ ، وتُسَمَّى القنب، توجدُ في مصرَ، مسكرةٌ جدًّا إذا تناولَ الإنسانُ منْها قَدْرَ دِرْهَم أوْ درهمينِ ، وقبائحُ خصالِها كثيرةٌ ، عدَّ منْها بعضُ العلماءِ مائةً وعشرينَ مضرةً دينيةً ودنيويةً ، وقبائحُ خصالِها موجودةٌ في الأفيونِ وفيهِ زيادةُ مضارٍّ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في الجوزةِ : إنَّها مسكرةٌ ، ونقلَه عنهُ متأخِّرُو علماءِ الفريقينِ واعتمدُوهُ .

* * *

الحديث العاشر:

١١٥٧ - وعَن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لهُ الزبيبُ في السِّقَاءِ، فيشربُه يومَه ، والغدَ ، وبعدَ الغدِ ، فإذَا كانَ مساءُ الثالثةِ شربَه وسقاهُ ، فإنَّ فضلَ) - بفتح الضادِ وكسرِهَا- **(شيءٌ أهْراقَهُ . أخرجَهُ مسلمٌ)** هذهِ الروايةُ إحدَى رواياتِ مسلم، ولهُ ألفاظٌ كثيرة قريبةٌ منْ هذهِ في المعنَى .

وفيهِ دليلٌ على جوازِ الانتباذِ ولا كلامَ في جوازِه ، وقدَ احتجَّ مَنْ يقولُ بجوازِ

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٠١).

شُرْبِ النبيذِ إذا اشتَدَّ بقولِه في روايةٍ أخْرَى: « وسقاهُ الخادمَ أوْ أمرَ بصبِّهِ »، فإنَّ سَقْيَهُ الخادمَ دليلٌ على جوازِ شربِهِ ، وإنَّما تركَهُ ﷺ تَنَزُّهًا عنهُ .

وأجِيْبَ بأنهُ لا دليلَ علَى أنهُ بلغَ حدَّ الإسكارِ ، وإنَّما بدا فيهِ بعضُ تَغَيُّرٍ في طَعْمِهِ منْ حموضةٍ أوْ نحوِها، فسقاهُ الخادمَ مبادرةً لخشيةِ الفسادِ ، ويحتملُ أنْ تكونَ «أوْ» للتنويع كأنهُ قالَ: سقاهُ الخادمَ أوْ أمرَ بهِ فأهْرِيقَ ، أي : إنْ كانَ قد بدَا في طعمهِ بعضُ تغيرٍ ولم يشتدَّ سقاهُ الخادمَ ، وإنِ اشتدَّ أمرَ بإهراقِه ، وبهذَا جزمَ النوويُّ في تفسيرِ معنَى الحديثِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١١٥٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** » .

أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ لم يجعلْ شِفَاءَكُم فيما حرَّمَ عليكمْ » أخرجَهُ البيهقيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) وأخرجَهُ أحمدُ[2] وذكرَهُ البخاريُّ تعليقًا[3] عنِ ابنِ مسعودٍ ، ويأتي ما أخرجَهُ مسلمٌ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ .

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرُمُ التداوي بالخمرِ ؛ لأنهُ إذا لم يكنْ فيها شفاءٌ فتحريمُ شُرْبِها باقٍ لا يرفعُه تجويزُ أنهُ يُدْفَعُ بها الضررُ عنِ النفسِ . وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ وقالتِ الهادويةُ : إلا إذا غصَّ بلقمةٍ ولم يجدْ ما يسوِّغُها بهِ إلا الخمرَ ، جازَ . وادَّعى في

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١).

(٢) «كتاب الأشربة» (١٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

« البحرِ » الإجماعَ على هذا وفيهِ خلافٌ ، وقالَ أبو حنيفةَ : يجوزُ التداوي بها كما يجوزُ شربُ البولِ والدم وسائرِ النجاساتِ للتداوي .

قلْنا: القياسُ باطلٌ فإنَّ المقيسَ عليهِ محرَّمٌ بالنصِّ المذكورِ لعمومِه لكلِّ محرَّم .

فائدةٌ : في « النجم الوهاج» قالَ الشيخُ : كلُّ ما يقولُه الأطباءُ منَ المنافع في الخمرِ وشُرْبِها ، كانَ عندَ شهادةِ القرآنِ أنَّ فيها منافعَ للناسِ قبلُ ، وأما بعدَ نزولِ آيةِ المائدةِ فإنَّ اللهَ تعالَى الخالق سلبَها المنافعَ جُمْلَةً فليسَ فيها شيءٌ منَ المنافع ، وبهذا سقطَ مسألةُ التداوي بالخمرِ ، والذي قالَه منقولٌ عنِ الربيع والضحاكِ ، وفيهِ حديثٌ أسندهُ الثعلبيُّ وغيرُه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّ اللَّهَ تعالَى لما حرَّمَ الخمرَ سلبَها المنافعَ** » .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١١٥٩ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[1] .

(**وعنْ وائلٍ**) ابنُ حجرٍ - بضمِّ الحاءِ وسكونِ الجيم - (**الحضرميِّ أنَّ طارقَ ابنَ سويدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الخمرِ يصنعُها للدَّوَاءِ**[2] **فقالَ : «إنَّها ليستْ بدواءٍ ولكنَّها داءٌ»**. **أخرجَهُ مسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهما**) أفادَ الحكمُ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ ، وهوَ تحريمُ التداوي بالخمرِ وزيادةُ الإخبارِ بأنَّها داءٌ .

وقدْ عُلِمَ منْ حالِ مَنْ يستعملُها أنهُ يتولَّدُ منها أدواءٌ كثيرةٌ ، وكيفَ لا يكونُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/٨٩)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦).

(٢) في الأصل: «للتداوي» والمثبت من مصادر التخريج.

ذلكَ بعدَ الإخبار من الشارع أنَّها داءٌ ، فقبَّحَ الله وُصَّافَها مِنَ الشعراءِ الخلعاءِ ، ووصافَ شُرْبِهَا ، وتشويق الناسِ إلى شربها والعكوفِ عليها كأنَّهم يضادونَ الله تعالَى ورسولَه فيما حرَّمهُ ، ولا شكَّ أنَهم يقولونَ تلكَ الأشعارَ بلسانٍ شيطانيٍّ يدعونَ إلى ما حرَّم الله ورسولُه .

* * *

(٥)

باب التَّعْزِيْرِ وحُكْم الصَّائِلِ

التعزير : هو مصدرُ عزرَ منَ العَزْرِ ، وهوَ الردُّ والمنعُ ، وهوَ في الشرع: تأديبٌ على ذَنبٍ لاحدَّ فيهِ، وهوَ مخالِفٌ للحدودِ منْ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأولُ : أنهُ يختلفُ باختلافِ الناسِ ، فتعزيرُ ذوي الهيئاتِ أخفُّ ويستوونَ في الحدودِ معَ الناسِ .

والثاني : أنَّه تجوزُ فيهِ الشفاعةُ دونَ الحدودِ .

والثالثُ : أن التالفَ بهِ مضمونٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ والهادوية ومالكٍ ، وقدْ فرَّقَ قومٌ بينَ التعزيرِ والتأديبِ ، ولا يتمُّ لهم الفرقُ ، وسمِّي تعزيراً لدفعه وردِّهِ عنْ فعلِ القبائح ، ويكونُ بالقولِ والفعلِ على حسبِ ما يقتضيهِ حالُ الفاعلِ ، وقولُه : (وحكم الصائل) اسمُ فاعلٍ منْ صالَ يصولُ على قَرْنِهِ إذا سَطا عليهِ واستطالَ .

* * *

الحديث الأول :

١١٦٠ - عَنْ أبي بُرْدَةَ الأنْصَاريِّ أنَّهُ سَمعَ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ : **«لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أسْوَاطٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢١٥ - ٢١٦)، ومسلم (٥/١٢٦).

(عنْ أبي بردةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا يُجْلَدُ) رُوِيَ مبنيًا للمعلوم ومبنيا للمجهولِ ، ومجزومًا على النَّهي، ومرفوعًا على النفي، (فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ إلاَّ في حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ » . متفقٌ عليهِ) وفي روايةٍ[1] «عشرَ جلداتٍ»، وفي روايةٍ[2] «لا عقوبةَ فوقَ عشرِ ضرباتٍ» والمرادُ بحدودِ الله: ما عيَّنَ الشارعُ فيها عدَدًا منَ الضربِ أوْ عقوبةً مخصوصةً كالقطع والرَّجْم ، وهذانِ داخلانِ في عمومِ حدودِ الله خارجانِ عما فيهِ السياقُ ، إذِ السياقُ في الضربِ .

واتفقَ العلماءُ على حدِّ الزِّنى ، والسرقةِ ، وشربِ الخمرِ ، وحدِّ المحاربِ ، وحدِّ القذْفِ بالزِّنى ، والقتلِ في الرِّدَّةِ ، والقصاصِ في النفسِ ، واختلفُوا في القصاصِ في الأطرافِ ، هلْ يُسَمَّى حدًّا أمْ لا ؟ كما اختلفُوا في عقوبةِ جَحْدِ العاريةِ ، واللواطِ ، وإتْيانِ البهيمةِ ، وتحميلِ المرأةِ الفحلَ منَ البهائمِ عليها، والسحاقِ ، وأكلِ الدَّمِ ، والميْتةِ، ولحمِ الخِنْزيرِ لغيرِ ضرورةٍ ، والسحرِ ، والقذفِ بشربِ الخمرِ ، وتركِ الصلاةِ تكاسُلاً، والأكلِ في رمضانَ ، والتعريضِ بالزنى هلْ يُسَمَّى حدًّا أمْ لا ؟

فمنْ قالَ : يُسَمَّى حدًّا أجازَ الزيادةَ في التعزيرِ عليْها على العشرةِ الأسواطِ ، ومَنْ قالَ : لا يُسَمَّى لم يُجزْهُ ، إلا أنهُ قدِ اختُلِفَ في العملِ بحديثِ البابِ ، فذهبَ إلى الأخذِ بهِ الليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ منَ الشافعيةِ .

وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وزيدُ بنُ عليٍّ وآخرونَ إلى جوازِ الزيادةِ في التعزيرِ على العشرةِ لكنْ لا يبلغُ أدنَى الحدودِ . وذهبَ القاسمُ والهادي إلى أنهُ يكونُ التعزيرُ في كلِّ حدٍّ دونَ حدِّ جِنْسِهِ لما يأتي منْ فعلِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ .

قلتُ : ولا دليلَ لهمْ إلاَّ أفعال بعضِ الصحابةِ ، كما رُوِيَ أنَّ عليًّا ـ عليهِ السلامُ ـ جلَدَ مَنْ وُجِدَ معَ امرأةٍ منْ غيرِ زِنَى مائةَ سوطٍ إلاَّ سوطيْنِ ، وأنَّ عمرَ ضربَ منْ نقشَ

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٤٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٢١٥).

علَى خاتَمِهِ مائةً بالسوطِ ، وكذَا رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ، ولا يَخْفَى أنَّه فعلُ بعضِ الصحابةِ ، ليسَ بدليلٍ ولا يُقَاوِمُ النصَّ الصحيحَ ، وما نُقِلَ عنْ عمرَ لا يتمُّ لهم دليلاً ولعلَّه لم يبلغ الحديث مَنْ فعلَ ذلكَ منَ الصحابة ، كما أنهُ قالَ صاحبُ «التقريبِ» معتذِرًا : لو بلغَ الخبرُ الشافعيَّ لقالَ بهِ ؛ لأنهُ قالَ : إذا صحَّ الحديثُ فهوَ مذهبي . ومثلُه قالَ الداودي معتذِرًا لمالكٍ : لمْ يبلغْ مالكًا هذا الحديثُ فرأى العقوبةَ بقدرِ الذَّنْبِ . ولو بلغَهُ ما عدلَ عنهُ فيجبُ علَى منْ بلَغَهُ أنْ يأخذَ بهِ .

* * *

الحديث الثاني :

١١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الْحُدُودَ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [1] .

(**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «أقيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عثراتِهِمْ، إلاَّ الحدودَ» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ** .) وللحديثِ طُرُقٌ كثيرةٌ لا تخلُو عنْ مقالٍ .

والإقالةُ : هيَ موافقةُ البائع على نقضِ البيع ، وأقيلُوا هُنَا مأخوذٌ منها، والمرادُ هنا موافقةُ ذوي الهيئات على تركِ المؤاخذةِ لهُ أوْ تخفيفِها ، وفسَّرَ الشافعيُّ ذوي الهيئاتِ بالذينَ لا يُعْرَفُونَ بالشرِّ فيزلُّ أحدُهم الزلةَ ، والعثراتُ : جمعُ عثرةٍ والمرادُ الزلَّةُ ، وحكَى الماورديُّ في ذلكَ وجْهَيْنِ :

أحدُهما : أنَّهم أصحابُ الصغائرِ دونَ أهل الكبائرِ .

والثاني: مَنْ إذا أذنبَ تابَ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٩١٢ - ١٧٩٥٦).

وفي عثراتِهِم وجهانِ :

أحدُهما : الصغائرُ .

والثاني : في أولِ معصيةٍ يزلُّ فيها مطيعٌ .

واعلمْ ؛ أنَّ الخطابَ في أقيلُوا للأئمَّةِ ؛ لأنَّهم الذينَ إليهم التعزيرُ لعموم ولايتِهِمْ، فيجبُ عليهمُ الاجتهادُ في اختيارِ الأصلح لاختلافِ ذلكَ باختلافِ مراتبِ الناسِ وباختلافِ المعاصي، وليسَ لهُ أنْ يفوِّضَه إلى مستحقِّهِ ولا إلى غيرِه ، وليسَ التعزيرُ لغيرِ الإمام إلاَّ لثلاثةٍ :

الأبُ فإنَّ لهُ تعزيرَ ولدِه الصغيرِ للتعليم والزجرِ عنْ سيءِ الأخلاقِ ، والظاهرُ أنَّ للأم في زمن كون الصبي في كفالتها لها ذلكَ وللأمرِ بالصلاةِ والضربِ عليها ، وليسَ للأبِ تعزيرُ البالغ وإنْ كانَ سفيهًا .

الثاني : السيدُ يعزِّرُ رقيقَه في حقِّ نفسهِ ، وفي حقِّ الله تعالَى على الأصحِّ .

الثالثُ : الزوجُ لهُ تعزيرُ زوجتِه في أمرِ النشوزِ كما نطق بهِ القرآنُ العظيمُ، وهلْ لهُ ضربُها على تركِ الصلاةِ ونحوِها، الظاهرُ أنَّ لهُ ذلكَ إنْ لم يكفِ فيها الزجرُ ؛ لأنهُ منْ بابِ إنكارِ المنكرِ والزوجُ منْ جملةِ مَنْ يُكلَّفُ بالإنكارِ باليدِ ، أو اللسانِ ، أو الجنانِ ، والمرادُ هنا الأوَّلانِ .

* * *

الحديث الثالث:

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ : ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدًّا فيموتَ فأجدَ في نفسي، إلاَّ شاربَ الخمرِ، فإنهُ لو ماتَ وَدَيْتُه.) ـ بتخفيفِ الدالِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ أي: غرمتُ ديتَهُ من بيت المال **(أخرجَهُ البخاريُّ)** .

فيهِ دليلٌ على أنَّ الخمرَ لم يكنْ فيهِ حدٌّ محدودٌ منْ رسولِ الله ﷺ، فهوَ منْ بابِ التعزيراتِ ، فإنْ ماتَ ضمنَه الإمامُ ، وكذَا كلُّ معزَّرٍ يموتُ بالتعزيرِ يضمنُه الإمامُ ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ .

وذهبَت الهادويةُ إلى أنهُ لا شيءَ فيمنْ ماتَ بحدٍّ أو تعزيرٍ ، قياسًا منْهم للتعزيرِ على الحدِّ بجامعِ أنَّ الشارعَ قدْ أذنَ فيهما ، قالُوا : وقولُ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ هذا إنَّما هوَ للاحتياطِ وتقدَّمَ الجوابُ بأنهُ إذا أعنَتَ في التعزيرِ ، دلَّ على أنهُ غيرُ مأذونٍ فيهِ منْ أصلِهِ ، بخلافِ الإعناتِ في الحدِّ فإنهُ لا يُضْمَنُ ؛ لأنهُ مأذونٌ فيه من أصلِه ، فإنْ أعنتَ فإنهُ للخطأ في صفتِه ، وكأنَّهم يريدونَ أنهُ لم يكنْ مأذونًا في عيْنِ ما أدِّبَ بِهِ بخصوصِهِ كالضربِ مثلاً وإلاَّ فهوَ مأذونٌ في مطلقِ التعزيرِ ، وتأويلُهم لقولِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ ساقطٌ ، فإنهُ صريحٌ في أنَّ ذلكَ واجبٌ لا منْ بابِ الاحتياطِ ولأنَّ في تمام حديثِه : « لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّه» ، وأما قولُه: « جلَدَ رسولُ الله ﷺ أربعينَ إلى قولِهِ ـ وكلُّ سنة» تقدَّمَ ، فلعلَّهُ يريدُ أنهُ جلدَ جلْدًا غيرَ مقدَّرٍ ولا تقررتْ صفتُه ، بل بالجريدِ والنعالِ والأيدي ، ولِذَا قالَ أنسٌ : «نحوَ أربعينَ» ، قالَ النوويُّ في « شرح مسلم » ما معناهُ : وأما مَنْ ماتَ في حدٍّ منَ الحدودِ غير الشربِ ، فقدْ أجمعَ العلماءُ على أنهُ إذَا جلدهُ الإمامُ أو جلاَّدُه فماتَ فإنهُ لاديةَ ولا كفارةَ على الإمام ولا على جلاَّدِهِ ولا على بيتِ المالِ ، وأما مَنْ ماتَ بالتعزيرِ فمذهبُنا وجوبُ الضمانِ للديةِ والكفارةِ ، ثم ذكرَ تفاصيلَ في ذلكَ مذهبيةً .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/١٩٦ - ١٩٧).

الحديث الرابع :

١١٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

في قتال الصائل الذي ذَكَرَهُ في الترجمة، (**وعنْ سعيدِ بنِ زيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ» رواهُ الأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ**) .

في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الدفاعِ عنِ المالِ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، وشذَّ مَنْ أوجَبَهُ ، فإذا قُتِلَ فهوَ شهيدٌ كما صرَّحَ بهِ هذَا الحديثُ وحديثُ مسلم[2] عنْ أبي هريرةَ «أنهُ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخْذَ مالي ؟ قالَ : «**فلا تعطِه**» . قالَ : فإنْ قاتلَني ؟ قالَ : «**فاقتلْهُ**» . قالَ : أرأيتَ إن قتلَني ؟ قالَ : «**فأنتَ شهيدٌ**». قالَ : أرأيتَ إنْ قتلْتُهُ ؟ قالَ : « **فهوَ في النارِ** »، قالُوا : فإنْ قتلَه فلا ضمانَ عليهِ لعدمِ التعدي .

والحديثُ عامٌّ لقليلِ المالِ وكثيرِهِ . وقدْ أخرجَ أبو داودَ وصحَّحَهُ الترمذيُّ عنهُ ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دينِهِ فهوَ شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دمِهِ فهوَ شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ**» وفي «الصحيحينِ» ذِكْرُ المالِ فقطْ . ووجْهُ الدلالةِ أنهُ لما جعلَهُ ﷺ شهيداً ، دلَّ على أنَّ لهُ القتلَ والقتالَ . قالَ في « النجمِ الوهاجِ »: ومحلُّ ذلكَ إذا لم يجدْ ملجأً كحصنٍ ونحوِهِ واستطاعَ الهربَ فإن وجده وجبَ عليهِ .

قلتُ : ولا أدري ما وجْهُ وجوبِ الهربِ عليهِ ، قالُوا : ولا يجبُ الدفعُ عنِ المالِ بلْ يجوزُ لهُ أنْ يتظلَّمَ ، إلاَّ أنهُ قدْ تقدَّمَ أنَّ علماءَ الحديثِ كالمجمعينَ على استثناءِ السلطانِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧/١).

للآثارِ الواردةِ بالأمرِ بالصبرِ على جَوْرِهِ فلا يجوزُ دفاعُه عنْ أخذِ المالِ ، ويجبُ الدفعُ عنِ البُضْع ؛ لأنهُ لاسبيلَ إلى إباحتِه .

قالُوا : وكذا يجبُ الدفع عن النفسِ إنْ قَصَدَها كافرٌ ، لا إن قصدَها مسلمٌ فلا يجبُ ، وصحَّ حديث عثمانَ أنْ منعَ عبيدَهُ أن يدفعُوا عنهُ ، وكانُوا أربعمائةٍ وقالَ : مَنْ ألقى سلاحَه فهوَ حرٌّ ، قالُوا : وخالفَ المضطر فإنَّ في القتلِ شهادةً بخلافِ تركِ الأكلِ وهلْ تركُ الدفع عن النفسِ مباحٌ أوْ مندوبٌ ؟ فيهِ خلافٌ .

* * *

الحديث الخامس :

١١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُن الْقَاتِلَ**» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ خبابٍ**) - بفتح الخاءِ المعجمةِ فموحَّدةٍ مشددةٍ فألفٍ فموحدةٍ - هوَ خبابُ بنُ الأرتِّ صحابيٌّ، تقدَّمتْ ترجمتُه في الصلاة في الجزء الأول (**سمعتُ أبي يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «تكونُ فِتَنٌ فكنْ فيها عبدَ اللَّهِ المقتولَ ولا تكنِ القاتلَ» أخرجَهُ ابنُ أبي خيثمةَ**) - بالخاءِ المعجمةِ مفتوحةً فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فمثلثةٍ - (**والدارقطنيُّ . وأخرجَ أحمدُ نحوَه عنْ خالدِ بنِ عُرفطةَ**) - بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ

---

(١) في «السنن» (١٣٢/٣)، لكن ليس فيه هذا اللفظ: «فكن..» إلخ، وإنما هذا في حديث خالد بن عرفطة، كما في «المسند» (٢٩٢/٥). وراجع: «الإتحاف» لابن حجر (٤٠١/٤، ٤٢٠).

الراءِ وضمِّ الفاءِ وبالطاءِ المهملةِ ـ ، خالدٌ صحابيٌّ عِدَادُه في أهلِ الكوفةِ رَوَى عنهُ أبوعثمانَ النهديُّ وعبدُ اللهِ بنُ يسارٍ ومسلمٌ مولاهُ ، ولأَّهُ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ القتالَ يومَ القادسيةِ وماتَ بالكوفةِ سنةَ ستينَ ، والحديثُ قدْ أخرجَ منْ طُرُقٍ كثيرةٍ ، وفيها كلُّها راوٍ لم يُسَمَّ ، وهوَ رجلٌ منْ عبدِ القيسِ كانَ معَ الخوارجِ ثمَّ فارقَهم .

وسببُ الحديثِ أنهُ قالَ ذلكَ الرجلُ : إنَّ الخوارجَ دخلُوا قريةً فخرجَ عبدُ اللهِ بنُ خبابٍ صاحب رسولِ اللهِ ﷺ ذُعْرًا يجرُّ رداءَه فقالَ : واللهِ لقد رعبتُموني ، قال ذلك مرتيْنِ ، قالُوا : أنتَ عبدُ اللهِ بنُ خبابٍ صاحب رسول اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نعمْ ، قالُوا : هلْ سمعتَ منْ أبيكَ شيئًا تُحدِّثُنا بهِ ؟ قالَ سمعتُه يحدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ : «**أنهُ ذكرَ فتنةً القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي ، والماشي فيها خيرٌ منَ الساعي، فإنْ أدركَكَ ذلكَ فكنْ عبدَ اللَّهِ المقتولَ**» قالُوا: أنتَ سمعتَ هذَا منْ أبيكَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ : نعمْ ، فقدَّموهُ علَى ضفةِ النهرِ ، فضربُوا عنقَه وبَقَرُوا أمَّ ولدِه عما في بَطْنِها .

والحديثُ قدْ أخرجَهُ أحمدُ والطبرانيُّ[1] وابنُ قانعٍ منْ غيرِ طريقِ المجهولِ إلاَّ أنَّ فيهِ عليَّ بنَ زيدِ بنِ جدعانَ ، وفيهِ مقالٌ ، ولفظُه عنْ خالدِ بنِ عُرفُطَةَ « **ستكونُ فِتْنَةٌ بعدي وأحداثٌ [واختلافٌ][2] فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ عبدَ اللَّهِ المقتولَ لا القاتلَ فافعلْ** » .

وأخرجَ أحمدُ والترمذيُّ[3] منْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ : « فإنْ دخلَ علَيَّ بيتي وبسطَ يدَه ليقتلَني؟» قالَ : « **كنْ كابنِ ادمَ** » .

وأخرجَ أحمدُ[4] عن ابنِ عمرَ بلفظِ «**ما يمنعُ أحدَكم إذا جاءَ أحدٌ يريدُ قَتْلَهُ أنْ يكونَ مِثلَ ابني آدمَ القاتلُ في النارِ والمقتولُ في الجنةِ**»، وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٨٩).

(٢) زيادة أثبتناها من المصادر.

(٣) أخرجه: أحمد (١/١٦٩ ـ ١٨٥)، والترمذي (٢١٩٤).

(٤) «المسند» (٢/١٠٠).

وابنُ حبانَ[1] منْ حديثِ أبي موسَى أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في الفتنةِ : «**كَسِّرُوا فيها قِسِيَّكم وأوتاركم، واضْرِبُوا سيوفَكم بالحجارةِ ، فإنْ دُخِلَ على أحدِكم بيتَه فليكنْ كخيرِ ابنَي آدمَ**» وصحَّحَهُ القشيريُّ في الاقتراح على شرطِ الشيخينِ .

والحديثُ وما في معناه من الأحاديث التي سقناها، دالةٌ علَى تركِ القتالِ عندَ ظهورِ الفتنِ والتحذيرِ منَ الدخولِ فيها ، قالَ القرطبيُّ : اختلفَ السلفُ في ذلكَ ، فذهبَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ الله بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ مسلمةَ وغيرُهم ، إلى أنهُ يجبُ الكفُّ عنِ المقاتلةِ، فمنْهم مَنْ قالَ : إنهُ يجبُ عليهِ أنْ يلزمَ بيتَه ، وقالتْ طائفةٌ : يجبُ عليهِ التحولُ منْ بلدِ الفتنةِ أصلاً ، ومنْهم مَنْ قالَ : يتركُ المقاتلةَ وهوَ قولُ الجمهورِ ، وشذَّ مَنْ أوجَبَهُ حتَّى لو أرادَ أحدُهم قتلَه لم يدفعْ عنْ نفسهِ ، ومنْهم مَنْ قالَ : يدافعُ عنْ نفسهِ وعنْ أهلِه وعنْ مالهِ ، وهوَ معذورٌ سواء قَتَلَ أو قُتِلَ ، وهو الحق .

وذهبَ جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ إلى وجوبِ نصر الحقِّ وقتالِ الباغينَ ، وحملُوا هذهِ الأحاديثَ علَى مَنْ ضَعُفَ عنِ القتالِ ، أو قصرَ نظرهُ عنْ معرفةِ الحقِّ ، وقالَ بعضُهم بالتفصيلِ : وهوَ أنهُ إذا كانَ القتالُ بينَ طائفتينِ لا إمامَ لهمْ فالقتالُ حينئذٍ ممنوعٌ ، وتنزلُ الأحاديثُ على هذَا ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وقال الطبريُّ : إنكارُ المنكرِ واجبٌ على مَنْ يقدرُ عليهِ فمنْ أعانَ المحقَّ أصابَ ، ومَنْ أعانَ المبطلَ أخطأَ ، وإنْ أشكلَ الأمرُ فهيَ الحالةُ التي وردَ النَّهيُ عنِ القتالِ فيها .

وقيلَ : إنَّ النهيَ إنَّما هوَ في آخرِ الزمانِ حيثُ تكونُ المقاتلةُ لغيرِ الدين ، وفيهِ دليلٌ علَى أنهُ لا يجبُ الدفاعُ عنِ النفسِ . وقولُه : «**إنِ استطعتَ**» يدلُّ على أنَّها لا تحرمُ المدافعةُ، وأنَّ النَّهْيَ للتنزيهِ لا للتحريم .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٠٨ - ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٢).

١٣
كتابُ الجهَادِ

الجهادُ هو : مصدرُ جاهدتُ جهادًا ، أي: بلغتُ المشقةَ ، هذا معناهُ لغةً ، وشرعًا: بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ والبغاةِ.

* * *

الحديث الأول :

١١٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**عنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**مَنْ ماتَ ولم يغزُ ولم يحدِّثْ نفسَهُ بهِ**،) أي: بالغزو (**ماتَ على شعبةٍ منْ نفاقٍ**»). **رواهُ مسلمٌ**) فيهِ دليلٌ على وجوبِ العزم على الجهادِ، وألحقُوا بهِ كلَّ فعلَ واجبٍ ، قالُوا : فإنْ كانَ منَ الواجباتِ المطلقةِ كالجهادِ وجبَ العزمُ على فِعْلِهِ عندَ إمكانه ، وإنْ كانَ منَ الواجباتِ المؤقتةِ وجبَ العزمُ على فعلهِ عندَ دخولِ وقتهِ ، وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ من أئمةِ الأصولِ وفي المسألةِ خلافٌ معروفٌ.

ولا يخْفَى أنَّ المرادَ منَ الحديثِ هُنَا أنَّ مَنْ لم يغزُ بالفعلِ ، ولمْ يحدِّثْ نفسَه بالغزوِ ، ماتَ على خصلةٍ منْ خصالِ النفاقِ ، فقولهُ : «**ولمْ يحدِّثْ نفسَه**» لا يدلُّ على العزم الذي معناهُ عقدُ النيةِ على الفعلِ بلْ معناهُ هُنَا: لم يخطرْ بباله حينًا من الأحيان أنْ

(١) «صحيح مسلم» (٦/٤٩).

يغزو ولا حَدَّثَ نَفْسَهُ ولو ساعةً من عمره، فلو حدَّثَها به وأخْطَرَ الخروجَ للغزوِ بباله حينًا منَ الأحيانِ خرجَ عن الاتصافِ بخصلةٍ منْ خصالِ النفاقِ وهوَ نظيرُ قولهِ ﷺ : «**ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يحدِّثُ فيهمَا نفسَه**»[1] أي: لم يخطرْ ببالِه شيءٌ منَ الأمورِ ، وحديثُ النفسِ غيرُ العزمِ وعقدِ النيةِ ، ودلَّ على أنَّ مَنْ حدَّثَ نفسَه بفعلِ طاعةٍ ثمَّ ماتَ قبلَ فِعْلِها أنهُ لا يتوجَّهُ عليهِ عقوبةُ مَنْ لمْ يحدِّثْ نَفسَه بها أصلاً .

* * *

الحديث الثاني :

١١٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

(**وعنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «جاهِدُوا المشركينَ بأموالِكُم وأنفسِكم وألسنتِكم». رواهُ أحمدُ والنسائيُّ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ**) .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الجهادِ بالنفسِ وهوَ بالخروج والمباشرة للكفارِ ، وبالمالِ وهوَ بذلُهُ لما يقومُ بهِ منَ النفقةِ في الجهادِ والسلاح ونحوهِ ، وهذا هو المراد منْ عِدَّةِ آياتٍ في القرآنِ ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ٤١] .

والجهادُ باللسانِ بإقامةِ الحجةِ عليهمْ ودعائِهم إلى الله تعالَى وبالأصواتِ عندَ اللقاءِ والزجرِ ونحوِه منْ كلِّ ما فيهِ نكايةٌ للعدوِّ كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا**

---

(١) هو جزء من حديث عثمان بن عفان في صفة وضوئه ﷺ ، أخرجه البخاري (١/٥١ - ٥٢) (٣/٤٠)، ومسلم (١/١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٥٣ - ٢٥١)، والنسائي (٦/٧)، والحاكم (٢/٨١).

كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقال ﷺ لحسانَ: «**إنَّ هجْوَ الكفارِ أشدُّ عليهمْ منْ وقعِ النبلِ**»[١].

* * *

الحديث الثالث:

١١٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٣].

(**وعنْ عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، علَى النساءِ جهادٌ؟**) هوَ خبَرٌ في معنَى الاستفهام، وفي روايةٍ: «أعلَى النساءِ» (**قالَ: «نعمْ جهادٌ لا قتالَ فيهِ الحجُّ والعمرةُ» رواهُ ابنُ ماجهْ وأصلُه في البخاريِّ**) بلفظِ: قالتْ عائشةُ: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ فقالَ: «**جهادكنَّ الحجُّ**» وفي لفظٍ لهُ آخرَ: «سأله نساؤه عن الجهاد فقالَ: «**نعْم الجهادُ الحجُّ**»، وأخرجَ النسائيُّ[٤] عنْ أبي هريرةَ: «**جهادُ الكبيرِ**، أي: العاجزِ، **والمرأةِ والضعيفِ الحجُّ**» دلَّ ما ذكرَ من الروايات علَى أنهُ لا يجبُ الجهادُ على المرأةِ، وعلَى أنّ الثوابَ الذي يقومُ مقامَ ثوابِ جهادِ الرجالِ، حجُّ المرأةِ وعمرتُها، وذلكَ لأنَّ النساءَ مأموراتٌ بالسترِ والسكونِ والجهادُ ينافي ذلكَ، إذْ فيهِ مخالطةُ الأقرانِ والمبارزةُ ورفعُ الأصواتِ، وأما جوازُ الجهادِ لهنَّ فلا دليلَ في الحديثِ على عدم الجوازِ، وقدْ أردفَ البخاريُّ[٥] هذَا البابَ ببابِ «خروج النساءِ للغزوِ وقتالِهنَّ وغيرِ ذلكَ».

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/١٦٤).

(٢) «السنن» (٢٩٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٦٤) (٣/٢٤) (٤/١٨ - ٣٩).

(٤) «السنن» (٥/١١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٠).

وأخرجَ مسلمٌ[١] منْ حديثِ أنس «أنَّ أمَّ سليم اتخذتْ خِنْجَرًا يومَ حُنَيْنٍ وقالتْ للنبيِّ ﷺ : «**اتخذتُه ؛ إنْ دنا منِّي أحدٌ منَ المشركينَ بقرتُ بَطْنَهُ**» فهوَ يدلُّ على جوازِ القتالِ ، وإنْ كانَ فيهِ ما يدلُّ على أنَّها لا تقتلُ إلا مُدَافَعةً ، وليسَ فيها أنَّها تقصدُ العدوَّ إلى صفِّهِ وطلبِ مبارزته ، وفي البخاريِّ[٢] ما يدلُّ على أنَّ جهادَهُنَّ إذا حَضَرْنَ مواقفَ الجهادِ سقيُ الماءِ ومداواةُ الجرحى ومناولةُ السِّهام .

* * *

الحديث الرابع :

١١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنهُ في الجهادِ ، فقالَ: «أحيٌّ والداكَ؟»، قالَ : نعمْ ، قالَ : «ففيهما فجاهدْ» متفقٌ عليه**) سمَّى إتعابَ النفسِ في القيامِ بمصالحِ الأبوينِ ، وإرغامَ النفس في طلبِ ما يرضيهِمَا، وبذلَ المالِ في قضاءِ حوائجهما ، جهاداً منْ بابِ المشاكَلَةِ لما استأذَنَهُ في الجهادِ ، منْ بابِ قولِه تعالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] ويحتملُ أنْ يكونَ مجازًا بعلاقةِ الضديةِ ؛ لأنَّ الجهادَ فيهِ إنزالُ الضررِ بالأعداءِ فاستعملَ في إنزالِ النفعِ بالوالدينِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يسقطُ فرضُ الجهادِ معَ وجودِ الأبوينِ أوْ أحدِهما لما

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/١٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٠ - ٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٧١) (٨/٣)، ومسلم (٨/٣).

أخرجَهُ أحمدُ والنسائيُّ[١] منْ طريقِ معاويةَ بنِ جاهمةَ أنَّ أباهُ جاهمةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أردتُ الغزوَ وجئتُ لأستشيركَ فقالَ : «**هلْ لكَ منْ أمٍّ؟**» قالَ : نعمْ ، قالَ : «**الزمْها**»، وظاهرُه سواءٌ كانَ الجهادُ فرضَ عينٍ أوْ فرضَ كفايةٍ ، وسواءٌ تضررَ الأبوانِ بخروجِه أم لا. وذهبَ الجماهيرُ منَ العلماءِ إلى أنهُ يحرمُ الجهادُ على الولدِ إذا منعهُ الأبوانِ أو أحدُهما بشرطِ أنْ يكونا مسلميْنِ ؛ لأنَّ برَّهُما فرضُ عينٍ ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ ، فإذا تعيَّنَ الجهادُ فلا يشترط إذنُهما .

فإنْ قيلَ: برُّ الوالدينِ فرضُ عينٍ والجهادُ عندَ تعيينه فرضُ عينٍ فَهُمَا مستويانِ فما وجْهُ تقديمِ الجهادِ .

قلتُ : لأنَّ مصلحتَهُ أعمُّ إذْ هيَ لحفظِ الدينِ والدفاعِ عَنِ المسلمينَ فمصلحتُه عامةٌ مقدَّمةٌ على غيرِها وهوَ يقدَّمُ على مصلحةِ حفظِ البدنِ . وفيهِ دلالةٌ على عِظَمِ برِّ الوالدينِ وأنهُ أفضلُ منَ الجهادِ ، وأنَّ المستشارَ يشيرُ بالنصيحةِ المحضةِ ، وأنهُ ينبغي لهُ أنْ يستفصلَ من يستشير ليدله على ما هوَ الأفضلُ .

* * *

الحديث الخامس :

١١٦٩ - وَلأَحْمَدَ وَأَبي دَاوُدَ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ: «**ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**» .

(**ولأحمدَ وأبي داودَ منْ حديثِ أبي سعيدٍ نحوه**) في الدلالةِ على أنهُ لا يجبُ عليهِ الجهادُ ووالداهُ في الحياةِ إلاَّ بإذنِهِمَا كما دلَّ لهُ قولُه : (**وزادَ**) أبو سعيدٍ في روايةٍ («**ارجعْ فاستأذنْهما فإنْ أذِنا لكَ**) بالخروج للجهادِ (**وإلا فبرَّهُما**) بعدم الخروج للجهادِ وطاعتِهما.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٣)، والنسائي (١١/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٧٥/٣)، وأبو داود (٢٥٣٠).

الحديث السادس :

١١٧٠ - وَعَنْ جَرِيرٍ البجلي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**» .

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ[١] ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[٢] .

(**وعنْ جريرٍ البجلي قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أنا بريءٌ منْ كلِّ مسلم يقيمُ بينَ المشركينَ» رواهُ الثلاثةُ ، وإسنادُه صحيحٌ ، ورجَّحَ البخاريُّ إرسالَه**) وكذلك رجّحَ أبوحاتم وأبو داودَ والترمذيُّ والدارقطنيُّ إرسالَهُ إلى قيسِ بنِ حازم . ورواهُ الطبرانيُّ[٣] موصُولاً .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الهجرةِ منْ ديارِ المشركينَ منْ غيرِ مكةَ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ لحديثِ جريرٍ هذا، ولما أخرجَهُ النسائيُّ[٤] منْ طريقِ بهزِ بنِ حكيم عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ مرفُوعًا بلفظ: «**لا يقبلُ اللَّهُ منْ مشركٍ عملاً بعدَ ما أسلمَ أوْ يفارقَ المشركينَ**» ولعموم قولِه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**﴾ الآيةَ [النساء: ٩٧] وذهبَ الأقلُّ إلى أنَّها لا تجبُ الهجرةُ وأنَّ الأحاديثَ والآيةَ منسوخةٌ .

* * *

الحديث السابع :

١١٧١ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٢٢٧).

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٣١٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٤) «السنن» (٥/٨٢ - ٨٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وهو قوله: (**وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ». متفقٌ عليه**)، قالُوا : فإنهُ عامٌّ ناسخٌ لوجوبِ الهجرةِ الدالِّ عليهِ ما سبقَ ، وبأنهُ ﷺ لم يأمرْ مَنْ أسلمَ منَ العربِ بالمهاجرةِ إليهِ ، ولمْ ينكرْ عليهمْ مقامَهم ببلدِهمْ ، ولأنهُ ﷺ كانَ إذا بعثَ سريَّةً قالَ لأميرِهم : «**إذا لقيتَ عدوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خلالٍ ، فأيتهُنَّ أجابوكَ فاقبلْ منْهم وكُفَّ عنْهم ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التحولِ عنْ دارِهِم إلى دارِ المهاجرينَ ، وأعلمْهُم أنَّهم إنْ فعلُوا ذلكَ أنَّ لهمْ ما للمهاجرينَ وعليهمْ ما على المهاجرينَ ، فإنْ أبَوْا واختارُوا دارَهم، فأعلمْهُم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ يجري عليهمْ حكمُ اللَّهِ تعالَى الذي يجري على المؤمنينَ**» الحديثُ يأتي بطولِه[2] ، فلم يوجبْ عليهم الهجرةَ ، والأحاديثُ غيرَ حديثِ ابنِ عباسٍ محمولةٌ على مَنْ له يأمنْ على دينِه، قالُوا : وفي هذا جَمْعٌ بينَ الأحاديثِ .

وأجابَ مَنْ أوجبَ الهجرةَ بأنَّ حديثَ «**لا هجرةَ**» مرادٌ بهِ نفيُها عنْ مكةَ كما يدلُّ لهُ قولُه «**بعدَ الفتحِ**»، فإنَّ الهجرةَ كانتْ واجبةً منْ مكةَ قبلَه .

قالَ ابنُ العربيِّ : الهجرةُ في الخروجِ منْ دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكانتْ فرضًا في عهدِ النبيِّ ﷺ واستمرتْ بعدَه لمنْ خافَ على نفسِه والتي انقطعتْ بالأصالةِ، هيَ القصدُ إلى النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ ، وقولُه : « **ولكنْ جهادٌ ونيةٌ**» قالَ الطيبيُّ وغيرُه : هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكمِ ما بعدَه لما قبلَه ، والمعنَى أنَّ الهجرةَ التي هيَ مفارقةُ الوطنِ التي كانتْ مطلوبةً على الأعيانِ إلى المدينةِ ، قدِ انقطعتْ إلاَّ أنَّ المفارقةَ بسببِ الجهادِ باقيةٌ ، وكذلكَ المفارقةُ بسببِ نيةٍ صالحةٍ كالفرارِ منْ دارِ الكفرِ ، والخروجِ في طلبِ العلمِ ، والفرارِ منَ الفتنِ ، والنيةُ في جميعِ ذلكَ مُعْتَبَرةٌ .

قالَ النوويُّ : المعنَى أنَّ الخيرَ الذي انقطعَ بانقطاعِ الهجرةِ يمكنُ تحصيلُه بالجهادِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٨٠) (٣/١٨) (٤/١٧ - ٢٨ - ٩٢)، ومسلم (٤/١٠٩).

(٢) يأتي برقم (١١٧٥).

والنيةِ الصالحةِ و«**جهادٌ**» معطوفٌ بالرفع على محلِّ اسم لا .

* * *

الحديث الثامن :

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(**وعنْ أبي مَوسَى الأشعريِّ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هيَ العليا، فهوَ في سبيلِ اللَّهِ»**. **متفقٌ عليهِ**) في الحديثِ هُنَا اختصارٌ ولفظُه: «عنْ أبي موسَى أنهُ قالَ أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ : الرجلُ يقاتلُ للمغنَم ، والرجلُ يقاتلُ ليُذْكر، والرجلُ يقاتلُ لِيُرَى مكانُه، منْ في سبيلِ اللهِ ؟ قالَ : «**مَنْ قاتلَ**» الحديثَ .

والحديثُ؛ دليلٌ علَى أنَّ القتالَ في سبيل اللهِ يكتبُ أجرُه لمنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العليا، ومفهومُه أنَّ مَنْ خَلاَ عنْ هذهِ الخصلةِ فليسَ في سبيلِ اللهِ، وهوَ مِنْ مفهوم الشرطِ ، وبقي الكلامُ إن انضمَّ إليها قصدُ غيرِها، وهوَ المغنَمُ مَثلاً ، هلْ هوَ في سبيلِ اللهِ أوْ لاَ ؟

قالَ الطبريُّ : إنهُ إذا كانَ أصلُ المقصدِ إعلاءَ كلمةِ اللهِ لم يضرَّ ما حصلَ منْ غيرِهِ ضِمنًا ، وبذلكَ قالَ الجمهورُ ، والحديثُ يحتملُ أنهُ لا يخرجُ عنْ كونهِ في سبيلِ اللهِ معَ قصدِ التشريكِ ؛ لأنهُ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُلْيا ، ويتأيدُ بقولهِ تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة:١٩٨] فإنَّ ذلكَ لا ينافي فضيلةَ الحجِّ فكذلكَ غيرُه، فَعَلَى هذَا العمدةُ الباعثةُ على الفعلِ ، فإنْ كانَ هوَ إعلاءُ كلمةِ اللهِ ، لم يضرَّهُ ما

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٤٢) (٤/٢٤ - ١٠٥) (٩/١٦٦)، ومسلم (٦/٤٦).

انضافَ إليهِ ضِمْنًا ، وبقيَ الكلامُ فيما لو استَوى القصْدانِ ، فظاهرُ الحديثِ والآيةِ أنهُ لا يضرُّ .

إلاَّ أنهُ أخرجَ أبو داودَ والنسائيُّ[1] منْ حديثِ أبي أمامةَ بإسنادٍ جيدٍ قالَ : «جاءَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رجلاً غزَا يلتمسُ الأجْرَ والذِّكْرَ ، ما لَهُ ؟ قالَ : «**لا شيءَ لهُ**»، فأعادَها ثلاثًا ، كلُّ ذلكَ يقولُ : «**لا شيءَ لهُ**» ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يقبلُ عملاً من الأعمالِ[2] إلاَّ ما كانَ خالصًا وابتغي بهِ وجْهُهُ**».

قلتُ : فيكونُ هذا دليلاً علَى أنهُ إذا استَوى الباعثانِ الأجرُ والذكرُ مثلاً بطلَ الأجْرُ ولعلَّ بُطْلاَنَهُ هنا بخصوصيةِ طلبِ الذِّكرِ ؛ لأنهُ انقلبَ عملُه للرياءِ ، والرياءُ مبطلٌ لما يشاركُه بخلافِ طلبِ المغنَمِ فإنهُ لا ينافي الجهادَ ، بلْ إذا قصدَ بأخذِ المغنمِ إغاظةَ المشركينَ والانتفاعَ بهِ على الطاعةِ كانَ لهُ أجرٌ ، فإنهُ تعالَى يقولُ : ﴿ **وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ** ﴾ [التوبة: ١٢٠] والمرادُ النيلُ المأذونُ فيهِ شَرْعًا ، وفي قولِه ﷺ : «**مَنْ قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُهُ**» قبلَ القتالِ ، دليلٌ على أنهُ لا ينافي قصدُ المغنمِ القتالَ بلْ ما قالَه إلاَّ ليجتهدَ السامعُ في قتالِ المشركينَ وفي البخاريِّ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**انتدبَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ لِمَنْ خرجَ في سبيلِه ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بي وتصديقٌ برسولي ، أنْ أرْجِعَهُ بما نالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غنيمةٍ أوْ أدْخِلَهُ الجنةَ**».

ولا يخْفَى أنَّ هذهِ الأخبارَ دليلٌ على جوازِ تشريكِ النيةِ إذِ الإخبارُ بهِ يقتضي ذلكَ غالبًا ، ثمَّ إنهُ قدْ يُقصدُ المشركونَ لمجردِ نَهْبِ أموالِهم ، كما خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنْ معهُ في غزاةِ بدرٍ لأخْذِ عيرِ المشركينَ ، ولا ينافي ذلكَ أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، بلْ ذلكَ منْ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ وأقرَّهم اللهُ تعالَى علَى ذلكَ ، بلْ قالَ تعالَى : ﴿ **وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ**

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/٢٥) ولم أجده في «سنن أبي داود» ، ولم يعزه إليه المزيُّ في «أطرافه»، راجع «التحفة» (٤٨٨١).

(٢) كذا بالأصل، والذي عند النسائي بلفظ: «من العمل».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/١٠٤) (٩/١٦٦ - ١٦٨).

ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] ولم يذمَّهُم بذلكَ معَ أنَّ في هذا الإخبارِ إخباراً لهمْ بمحبَّتِهِمْ للمالِ دونَ القتالِ، فإعلاءُ كلمةِ اللهِ يدخلُ فيهِ إخافةُ المشركينَ، وأخْذُ أموالِهم، وقَطْعُ أشجارِهم ونحوُهُ.

وأما حديثُ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ[1]: «أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل اللهِ وهو يبتغي عَرَضًا منَ الدنيا، فقالَ: «**لا أجْرَ لهُ**» فأعادَ عليهِ ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يقولُ: «**لا أجْرَ لهُ**» فكأنَّهُ فهمَ ﷺ أنَّ الحاملَ هوَ الغَرَضُ منَ الدنيا، فأجابَهُ بما أجابَ، وإلاَّ فإنهُ قدْ كانَ تشريكُ الجهادِ بطلبه الغنيمةَ أمرًا معروفًا في الصحابةِ، فإنهُ أخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ[2] بإسنادٍ صحيح: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جحشٍ يومَ أحُدٍ قالَ: اللهمَّ ارزقْني رَجُلاً شديداً أقاتلُه ويقاتلُني، ثمَّ ارزُقْني عليهِ الصبرَ حتَّى أقتلَه وآخذَ سَلَبَهُ. فهذا يدلُّ أنَّ طلبَ العَرَضِ منَ الدنيا معَ الجهادِ كانَ أمرًا معلومًا جوازُهُ للصحابةِ فيدعونَ اللهَ بنَيْلِهِ.

* * *

الحديث التاسع:

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ السعدي**) هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ السعديِّ، وفي اسم السعدي أقوالٌ، وإنَّما قيلَ لهُ: السعديُّ؛ لأنهُ كانَ مسترضَعًا في بني سعدٍ، سكنَ

---

(١) «السنن» (٢٥١٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٦).

(٣) أخرجه: النسائي (١٤٦/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦٦).

عبدُ الله الأردنَّ ، وماتَ بالشامِ سنةَ خمسينَ على قولٍ . لهُ صُحْبَةٌ وروايةٌ ، قال ابنُ الأثيرِ: ويقالُ فيهِ : ابنُ السعدي المالكي نسبةً إلى جدِّهِ ، ويُقَالُ فيهِ : الساعديُّ كما في أبي داودَ (**قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتلَ العدوُّ». رواهُ النسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) دلَّ الحديثُ على ثبوتِ حكمِ الهجرةِ ، وأنهُ باقٍ إلى يوم القيامةِ ، فإنَّ قتالَ العدوِّ مستمرٌّ ، ولكنَّهُ لا يدلُّ على وجوبِها ، ولا كلامَ في ثوابِها معَ حصولِ مقتضيها ، وأما وجوبُها ففيهِ ما عرفْتَ .

* * *

الحديث العاشر:

١١٧٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

(**وعنْ نافع**) هوَ مَوْلَى ابنِ عمرَ ، يُقَالُ لهُ : أبو عبدِ اللهِ نافعُ بنُ سرجسٍ - بفتحِ السينِ وسكونِ الراءِ وكسرِ الجيمِ - ، كانَ نافعٌ منْ كبارِ التابعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ ، سمعَ ابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وهوَ منَ الثقاتِ المشهورينَ المأخوذِ عَنْهم ، ماتَ سنةَ سبعَ عَشْرَةَ ومائةٍ وقيلَ عشرينَ (**قالَ : أغارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على بني المصطلق**) - بضمِّ الميمِ وسكونِ المهملةِ وفتحِ الطاءِ وكسرِ اللامِ بعدَها قافٌ - ، بطنٌ شهيرٌ منْ خُزَاعَةَ (**وهمْ غارُّونَ**) - بالغينِ المعجمةِ وتشديدِ الراءِ - ،جَمْعُ : غارٍ ، أي: غافلونَ ، فأخذَهم على غرَّةٍ (**فقتلَ مقاتلَتهم ، وسَبَى ذراريَّهم . حدثني بذلكَ عبدُ اللَّهِ بن عمرَ . متفقٌ عليهِ ، وفيه : وأصابَ يومئذٍ جويريةَ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٩٤)، ومسلم (٥/١٣٩).

فيهِ مسألتانِ :

الأولَى : الحديثُ دليلٌ على جوازِ المقاتلةِ قبلَ الدعاءِ إلى الإسلام في حقِّ الكفَّارِ الذين قدْ بلغتهم الدعوةُ منْ غيرِ إنذارٍ ، وهذا أصحُّ الأقوالِ الثلاثةِ في المسألةِ، وهيَ عدمُ وجوبِ الإنذارِ مُطْلَقًا ، ويردُّ عليهِ حديثُ بريدةَ الآتي .

الثاني : وجوبُ الدعاءِ مطلقًا ، ويردُّ عليهِ هذا الحديثُ .

الثالثُ : يجبُ إنْ لم تبلغْهُمُ الدعوةُ ولا يجبُ إنْ بلغتْهم ولكنْ يُستَحَبُّ ، قالَ ابنُ المنذر: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم وعلَى معناهُ تضافرت الأحاديثُ الصحيحةُ ، هذا أحدُها . وحديثُ قَتْلِ كعبِ بنِ الأشرفِ، وَقَتْلِ ابنِ أبي الحقيقِ، وغيرُ ذلكَ . وادَّعى في «البحر» الإجماعَ علَى وجوبِ دعوةِ مَنْ لم تبلغْهُ دعوةُ الإسلام .

المسألة الثانيةُ : في قوله: «**وسبى ذراريَّهم**» دليلٌ على جوازِ استرقاقِ العربِ ؛ لأنَّ بني المصطلقِ عَرَبٌ من خزاعة ، وإليه ذهب جمهورُ العلماء، وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي، وذهبَ آخرونَ إلى عدم جوازِ استرقاقِهم، وليسَ لهم دليلٌ ناهضٌ ومَنْ طالعَ كتبَ السِّيَرِ والمغازي علمَ يقينًا استرقاقَهُ ﷺ للعربِ غيرِ الكتابيينَ كهوازن وبني المصطلقِ ، وقالَ لأهلِ مكةَ : «**اذهبُوا فأنتُم الطلقاءُ**»، وفادَى أسارى أهلِ بدرٍ، والظاهرُ أنهُ لا فرقَ بينَ الفداءِ والقتلِ والاسترقاقِ لثبوتِها في غيرِ العربِ قطعًا، وقدْ ثبت فيهمْ ولم يصحَّ تخصيصٌ ولا نَسْخٌ ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أذهبُ إلى قولِ عمرَ ليسَ علَى عربيٍّ ملْكٌ . وقدْ سَبَى النبيُّ ﷺ مِنَ العربِ في غيرِ حديثٍ ، وأبو بكرٍ وعليٌّ رضي الله عنهما سَبَى بني حنيفة ، ويدلُّ له:

* * *

الحديث الحادي عشر:

١١٧٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا

أَمَّرَ أَمِيـــــرًا علَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمّ يقـولُ : « **اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تعـالى ، فـي سَبِيلِ اللَّهِ تعـالى، قـاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيـــــدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَـلْ مِنْهُـــمْ ، ثُمَّ أُمْرُهُـــمْ إِلَى التَّحَـــوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فـــإِنْ أَبَوْا فـأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كـــأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيـــمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ** ».

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ سليمانَ بنِ بريدةَ عنْ أبيهِ قـالَ : كانَ النبي ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ**) همُ الجندُ ، أو السـائرونَ إلى الحربِ ، أو غـيرِه (**أو سريةٍ**) هي القطعةُ منَ الجيشِ تخرجُ منهُ تغيرُ على العدوِّ وترجعُ إليهِ (**أوصاهُ بتـقْوى اللَّهِ ، وأوصاه بمنْ معهُ منَ المسلمينَ خيرًا . ثمَّ يقول: اغـزُوا على اسمِ اللَّهِ تعالى، في سـبيلِ اللَّهِ تعالـى ، قاتلُوا مَنْ كفـرَ باللَّهِ ، اغزُوا ولا تغلوا**) ـ بالغينِ المعجمـةِ ـ والغلولُ الخيانةُ في المغنَم أو مُطْلَقًا (**ولا تغدرُوا**) الغدرُ ضدُّ الوفاءِ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩/٥).

(**ولا تمثِّلوا**) منَ الْمُثْلَةِ ، يقالُ : مُثِّلَ بالقتيلِ إذا قُطعَ أنفُه أو أذُنُهُ أو مذاكيرُه أوْ شيء منْ أطْرافِهِ (**ولا تقتلُوا وليدًا**) المرادُ غيرُ البالغ سنَّ التكليفِ (**وإذا لقيتَ عدوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ**) أي: إلى إحْدَى ثلاث كما يدل له قوله: (**فأيَّتُهنَّ أجابُوكَ إليها فاقبلْ منْهم وكُفَّ عنْهم**) أي: القتالَ ، وبين الثلاث الخصال بقوله: (**ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابُوكَ فاقبلْ منْهم ثمَّ أمرهم إلى التحوُّلِ منْ دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، فإنْ أبَوْا فأخبرهُم بأنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ**) وبيَّنَ حكمَ أعرابِ المسلمينَ قولُه : (**ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ**) الغنيمةُ ما أصيبَ منْ مالِ أهلِ الحربِ وأوجفَ عليهِ المسلمونَ بالخيلِ والرِّكَابِ (**والفيءِ**) هوَ ما حصلَ للمسلمينَ منْ أموالِ الكفار منْ غيرِ حربٍ ولا جهادٍ (**شيءٌ إلاَّ أنْ يجاهدُوا معَ المسلمينَ ، فإنْ هُمْ أبَوْا**) أي: الإسلامَ (**فاسألْهمُ الجزيةَ**) هي الخصلةُ الثانيةُ منَ الثلاثِ (**فإنْ همْ أجابوكَ فاقْبَلْ منْهم ، وإنْ هُمْ أبَوْا فاستعنْ عليهمْ باللَّهِ وقاتِلْهم**) وهذه هيَ الخصلةُ الثالثةُ (**وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أنْ تجعلَ لهمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وذمةَ نبيِّهِ فلا تفعلْ ، ولكنِ اجعلْ لهم ذِمَّتَكَ**) علَّلَ النَّهيَ بقولِه : (**فإنكُمْ إن تَخْفِرُوا**) - بالخاءِ المعجمةِ والفاءِ والراءِ - منِ أخْفَرْتَ الرجلَ إذا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وذِمَامَهُ (**ذِمَمكُم أهونُ منْ أن تخفِروا ذمةَ اللَّهِ ، وإذا أرادوكَ أنْ تنزلَهم على حكمِ اللَّهِ فلا تفعلْ بلْ على حُكْمِكَ**) علَّلَ النَّهْيَ بقولِه : (**فإنكَ لا تدري أتصيبُ فيهمْ حكمَ اللَّهِ أمْ لا؟**». **أخرجَهُ مسلمٌ**) .

في الحديثِ مسائلُ :

الأولَى: دلَّ على أنهُ إذا بعثَ الأميرُ مَنْ يغزُو أوْصَاهُ بتقْوى اللهِ وبمنْ يصحَبُهُ منَ المجاهدينَ خَيْرًا ثمَّ يخبرهُ بتحريمِ الغُلولِ منَ الغنيمةِ وتحريمِ الغدْرِ وتحريمِ المُثْلَةِ وتحريمِ قتلِ صبيانِ المشركينَ ، وهذهِ محرماتٌ بالإجماعِ ، ويدل علَى أنهُ يدعُو الأميرُ المشركينَ إلى الإسلامِ قبلَ قتالِهم ، وظاهرُه وإنْ كانَ قدْ بلغتْهمُ الدعوةُ لكنها معَ بلوغِها تحمل علَى الاستحبابِ كما دلَّ لهُ إغارتُه ﷺ على بني المصطلقِ وهمْ غارّونَ، وإلا وجبَ دعاؤُهم.

وفيه دليلٌ على دعائِهم إلى الهجرةِ بعدَ إسلامِهم ، وهوَ مشروعٌ نَدبًا بدليل ما في الحديثِ منَ الإذنِ لهمْ في البقاءِ . وفيه دليلٌ على أنَّ الغنيمةَ والفيءَ لا يستحقهما إلا المهاجرونَ ، وأنَّ الأعرابَ لا حقَّ لهم فيهما إلاَّ أنْ يحضُروا الجهادَ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وذهبَ غيرُه إلى خلافِه ، وادَّعوا نسخَ الحديثِ ، ولم يأتُوا ببرهانٍ على نسخِه .

المسألةُ الثانيةُ : في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجزيةَ تؤخذُ منْ كلِّ كافرٍ كتابيٍّ وغيرِ كتابيٍّ عربيٍّ وغيرِ عربيٍّ لقولِه : « **عدوَّكَ** » وهوَ عامٌّ ، وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ وغيرُهما ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّها لا تُقْبَلُ إلاَّ مِنْ أهلِ الكتابِ والمجوسِ عَرَبًا كانُوا أو عجمًا لقولِه تعالَى : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ** ﴾ [التوبة: ٢٩] بعدَ ذكرِ أهلِ الكتابِ ولقولِه ﷺ : «**سنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ**»[1] وما عداهُم داخلونَ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾ [التوبة: ٣٦] واعْتُذِرَ عنِ الحديثِ بأنهُ واردٌ قبلَ فتحِ مكةَ بدليلِ الأمرِ بالتحولِ والهجرةِ، والآياتُ بعدَ الهجرةِ ، فحديثُ بريدةَ منسوخٌ أوْ مؤولٌ بأنَّ المرادَ من «**عدوك**» مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الكتابِ .

قلتُ : الذي يظهرُ عمومُ أخْذِ الجزيةِ منْ كلِّ كافرٍ لعمومِ حديثِ بريدةَ هذا، وأما الآيةُ فأفادتْ أخْذَ الجزيةِ مِن أهلِ الكتابِ ، ولم تتعرضْ لأخْذِها منْ غيرِهِم ، ولا لعدمِ أخْذِها .

والحديثُ بيَّنَ أخْذَها منْ غيرِهم ، وحَمْلُ «**عدوِّكَ**» علَى أهلِ الكتابِ في غايةِ البعدِ، وإنْ قالَ ابنُ كثيرٍ في « الإرشادِ » : إنْ آيةَ الجزيةِ إنما نزلتْ بعدَ انقضاءِ حربِ المشركينَ وعَبَدةِ الأوثانِ ، ولم يبقَ بعدَ نُزُولِها إلاَّ أهلُ الكتابِ ، قالَه تقويةً لمذهبِ إمامِه الشافعيِّ ، ولا يَخْفَى بطلانُ دعواهُ بأنهُ لم يبقَ بعدَ نزولِ آيةِ الجزيةِ إلاَّ أهلُ الكتابِ ، بلْ بقيَ عُبَّادُ النيرانِ منْ أهلِ فارسَ وغيرُهم وعُبَّادُ الأصنامِ منْ أهلِ الهندِ .

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص١٨٧).

وأما عدمُ أخذِها منَ العربِ فلأنَّها لم تُشْرَعْ إلاَّ بعدَ الفتح ، وقدْ دخلَ العربُ في الإسلام ، ولم يبقَ منْهم عدو يحارب ، فلم يبقَ منهم بعدَ الفتح مَنْ يُسْبَى ، ولا مَنْ تضربُ عليهِ الجزيةُ ، بلْ مَنْ خرجَ بعدَ ذلكَ عنِ الإسلام منهم فليسَ إلا السيفُ أوِ الإسلامُ كما ذلكَ الحكمُ في أهلِ الرِدَّةِ ، وقدْ سَبَى ﷺ قبلَ ذلكَ منَ العربِ بني المصطلقِ وهوازنَ ، وهلْ حديثُ الاستبراءِ[1] إلاَّ في سبايا أوطاسٍ ، واستمرَّ هذا الحكمُ بعدَ عَصْرِهِ ﷺ ففتحتِ الصحابةُ رضي الله عنهم بلادَ فارسَ والرومِ وفي رعاياهُم العربُ خصوصاً الشامُ والعراقُ ، ولم يبحثُوا عنْ عربيٍّ منْ عجميٍّ بلْ عمَّمُوا حُكْمَ السبي والجزيةِ على جميع مَنِ استولَوْا عليهِ .

وبهذَا تعرفُ أنَّ حديثَ بريدةَ كانَ بعدَ نزولِ فرضِ الجزيةِ ، وفرضُها كانَ بعدَ الفتح ، فكانَ فرضُها في السنةِ الثانيةِ من الفتح عندَ نزولِ سورةِ براءةَ، ولهذا نَهى فيهِ عن الْمُثْلَةِ ، ولم ينزلِ النَّهْيُ عنْها إلاَّ بعدَ أحُدٍ ، وإلى هذا المعنَى جنحَ ابنُ القيِّم في « الهدي » ولا يخْفَى قُرْبُهُ.

المسألةُ الثالثةُ : يتضمن الحديثُ النَّهْيَ عنْ إجابةِ العدوِّ إلى أنْ يجعلَ لهم الأميرُ ذِمَّةَ اللهِ وذمةَ رسولِه بلْ يجعلُ لهم ذمتَه، وقدْ علَّلَهُ بأنَّ الأميرَ ومَنْ معَهُ إذا خفَروا ذمتَهم أي: نقضُوا عهودهم، فهوَ أهونُ عندَ اللهِ من أنْ يخفِروا ذمتَه تعالَى، وإنْ كانَ نقضُ الذمةِ محرَّمًا مُطْلقًا .

قيلَ : وهذا النَّهْيُ للتنزيهِ لا للتحريم ، ولكنّ الأصلَ فيهِ التحريمُ ، ودَعْوى الإجماع على أنهُ للتنزيهِ لا تتمُّ ، وكذلكَ تضمنَ النَّهْيُ عنْ إنزالِهم على حكم اللهِ تعالى، وعلَّلَهُ بأنهُ لا يدري أيصيبُ فيهم حكمَ اللهِ أمْ لا فَلاَ ينزلُهم على شيءٍ لا يدري أيقعُ أمْ لا بلْ ينزلُهم على حُكْمِهِ ، وهوَ دليلٌ على أنَّ الحقَّ في مسائلِ الاجتهادِ معَ واحدٍ ، وليسَ كلُّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: « **لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حَيضةً** ».

مجتهدٍ مصيبٌ للحقِّ ، وقدْ أقمنا أدلةَ حقيَّةِ هذا القولِ في محلٍّ آخرَ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

١١٧٦ - وَعَنْ كَعْبِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ غزوةً ورَّى**) - بفتحِ الواوِ وتشديد الراءِ - أي: سَتَرَها (**بغيرِها ، متفقٌ عليه**). وقدْ جاءَ الاستثناءُ في ذلكَ بلفظِ : «إلاَّ في غزوةِ تبوكَ ، فإنهُ أظهرَ لهمْ مرادَه » وأخرجهُ أبو داودَ[2] وزادَ فيهِ : ويقولُ «**الحربُ خدعةٌ** » وكانتْ توريتُه أنهُ إذا أرادَ قَصْدَ جهةٍ سألَ عنْ طريقِ جهةٍ أخْرَى إيهامًا أنهُ يريدُها، وإنَّما يفعلُ ذلكَ ؛ لأنهُ أتمُّ فيما يريدُه منْ إصابةِ العدوِّ وإتيانِهم علَى غفلةٍ منْ غيرِ تأهُّبِهم لهُ ، وفيهِ دليلٌ على جوازِ مثلِ ذلك وقدْ قالَ ﷺ : «**الحربُ خدعةٌ** » .

* * *

الحديث الثالث عشر :

١١٧٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ[3] بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٥٨)، ومسلم (٨/١١٢).

(٢) «السنن» (٢٦٣٧).

(٣) الصواب: «عن معقل ، عن النعمان» ومعقل، وهو ابن يَسَار، وانظر : ما سيأتي في الشرح.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١] ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢] .

(**وعنْ معقلِ بنِ النعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ**) - بضمِّ الميم وفتحِ القافِ وتشديدِ الراءِ فنونٌ - لم يذكرِ ابنُ الأثيرِ معقلَ بنَ مقرِّنٍ في الصحابةِ إنَّما ذكرَ النعمانَ بنَ مقرِّنٍ وعزَا هذا الحديثَ إليهِ ، وكذلكَ البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ أخرجُوه عنِ النعمانِ بنِ مقرِّنٍ فيُنْظَرُ فما أظنُّ لفظَ «معقلٍ» إلا سبقَ قلم ، والشارحُ وقعَ لهُ أنهُ قالَ : هوَ معقلُ بنُ النعمانِ ابنِ مقرِّنٍ المزنيُّ، ولا يخْفَى أنَّ النعمانَ هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : النعمانُ هاجرَ ومعهُ سبعةُ إخوةٍ لهُ ، يريدُ أنَّهم هاجَرُوا كلُّهم معهُ ، ثم راجعتُ «التقريبَ» للمصنفِ فلمْ أجدْ فيهِ صحابيًّا يُقَالُ لهُ : معقلُ بنُ النعمانِ ولا ابنُ مقرِّن بلْ فيهِ النعمانُ بنُ مقرِّنٍ فتعيَّنَ أنَّ لفظَ معقلٍ في نُسَخ «بلوغ المرام» سبقُ قلم ، وهوَ ثابتٌ فيما رأيْناهُ منْ نُسَخهِ[٣] .

(**قالَ : شهدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا لم يقاتلْ أولَ النهارِ أخَّرَ القتالَ حتَّى تزولَ الشمسُ ، وتهبَّ الرياحُ وينزلَ النصرُ . رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وصحَّحَهُ الحاكمُ وأصلُه في البخاريِّ**) فإنهُ أخرجَهُ عنِ النعمانِ بنِ مقرِّنٍ بلفظِ : «إذا لم يقاتلْ في أولِ النهارِ انتظرَ حتَّى تهبَّ الأرواحُ وتحضرَ الصلوات ». قالُوا: والحكمةُ في التأخيرِ إلى وقتِ الصلاةِ أنهُ مظنةُ إجابةِ الدعاءِ ، وأما هبوبُ الرياح فقدْ وقعَ بهِ النصرُ في الأحزابِ كما قالَ تعالَى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا ﴾ [الأحزاب: ٩] فكانَ تَوَخِّي هبوبها مظنةً للنصرِ ، وقدْ عُلِّلَ بأنَّ الرياحَ تهبُّ غالبًا بعدَ الزوالِ فيحصلُ بها تبريدُ حدَّةِ السلاح للحربِ والزيادةُ في النشاطِ ، ولا يعارضُ هذَا ما وردَ منْ أنهُ ﷺ كانَ يغيرُ صباحًا ؛ لأنَّ هذَا في الإغارةِ وذاكَ عندَ المصافَّةِ للقتالِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٧)، والحاكم (٢/١١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١١٨)(٩/١٨٩).

(٣) تقدَّم الصواب، وأن معقلاً هو : ابن يسار، وأنّه إنما يرْوي الحديثَ عن النعمان بن مقرِّن؛ فَتَنَبَّهْ.

الحديث الرابع عشر:

١١٧٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، قَالَ : «**هُمْ مِنْهُمْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ الصعبِ بنِ جثامةَ**) تقدَّم ضبطهما في الحجِّ (**قالَ : سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ**) وقعَ في «صحيح ابنِ حبَّانَ» أنَّ السائلَ هوَ الصعبُ، ولفظُه: سألتُ رسولَ الله ﷺ وساقَهُ بمعنى ما هنا (**عنِ الدارِ منَ المشركينَ يُبيَّتُونَ**) بصيغةِ المضارع من بيَّته مبنيٌّ للمجهولِ (**فيصيبونَ منْ نسائِهم وذراريِّهم قالَ : «هم منْهم» متفقٌ عليه**). وفي لفظٍ للبخاري: «عنْ أهلِ الدارِ» وهوَ تصريحٌ بالمضافِ المحذوفِ . والتبييتُ الإغارةُ عليهمْ في الليلِ على غفلةٍ معَ اختلاطِهم لصبيانهم ونسائِهم ، فيصابُ النساءُ والصبيانُ منْ غيرِ قصدٍ لقتلهم ابتداءً.

وهذَا الحديثُ أخرجَه ابنُ حبانَ[2] منْ حديثِ الصعبِ بن جثامة وزادَ فيهِ : «ثمَّ نَهَى عنْهم يومَ حُنَيْنٍ». وهيَ مدرجةٌ في حديثِ الصعبِ ، وفي « سننِ أبي داودَ »[3] زيادةٌ في آخرِهِ : قالَ سفيانُ : قالَ الزهريُّ : ثمَّ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ عنْ قَتْلِ النساءِ والصبيانِ ، ويؤيدُ أنَّ النَّهْيَ في حنينٍ ما في البخاريِّ[4]: فقال النبيُّ ﷺ لأحدِهم : «**الحقْ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٤)، ومسلم (٥/١٤٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٧).

(٣) (٢٦٧٢).

(٤) هذا الحديث من حديث رباح بن الربيع أخرجه أحمد (٣/٤٨٨) (٤/١٧٨ - ٣٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٤٢).
وقد وهم المؤلف - رحمه الله - في عزو الحديث إلى البخاري تبعًا للحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٤٧) حيث يوهم سياق كلامه أن الحديث مخرج في «الصحيح».

خالداً فقلْ لهُ : **لا يقتل ذريةً ولا عَسِيْفًا** » وأولُ مشاهدِ خالدٍ مَعَهُ ﷺ غزوةَ حنينٍ كذا قيلَ ، ولا يخْفَى أنهُ قدْ شهدَ معهُ ﷺ فتحَ مكةَ قبلَ ذلكَ .

وأخرجَ الطبرانيُّ في « الأوسطِ »[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : لما دخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ أُتِيَ بامرأةٍ مقتولةٍ فقالَ : «**ما كانتْ هذهِ تقاتلُ**» ونَهَى عنْ قتلِ النساءِ. وقد اختلفَ العلماءُ في هذا ، فذهبَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ والجمهورُ إلى جوازِ قتلِ النساءِ والصبيانِ في البياتِ عملاً بروايةِ «الصحيحينِ» .

وقولُه : «**همْ منْهم**» أي: في إباحةِ القتلِ تَبَعًا لا قَصْدًا إذا لم يمكنِ انفصالُهم عمنْ يستحقُّ القتلَ . وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنهُ لا يجوزُ قتلُ النساءِ والصبيانِ بحالٍ حتَّى إذا تترسَ أهلُ الحربِ بالنساءِ والصبيانِ أوْ تحصَّنُوا بحصنٍ أو سفينةٍ هُما فيهما معَهُم لم يجزْ قتالُهم ولا تحريقُهم ، وإليهِ ذهبَتِ الهادويةُ إلاَّ أنَّهم قالُوا في التَّترُّسِ : يجوزُ قتلُ النساءِ والصبيانِ حيثُ جُعِلُوا تُرْسًا ولا يجوزُ إذا تترسُوا بالمسلمين إلا معَ خشيةِ الاستئصال ، ونقلَ ابنُ بطالٍ وغيرُه اتفاقَ الجميع على عدمِ جوازِ القصدِ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ للنَّهْيِ عنْ ذلكَ .

وفي قولِه : «**همْ منْهم**» دليلٌ بإطلاقِه لمنْ قالَ: همْ منْ أهلِ النارِ ، وهوَ ثالثُ الأقوالِ في المسألةِ ، والثاني أنَّهم منْ أهلِ الجنةِ وهوَ الراجحُ في الصبيانِ والأوّلُ الوقْفُ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١١٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : «**ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٧٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وعنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ**) أي: مشركٍ (**تَبِعَهُ يومَ بدرٍ : «ارجعْ فلنْ أستعينَ بمشركٍ»**. **رواهُ مسلمٌ**). ولفظُه: عنْ عائشةَ قالتْ : «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بدرٍ فلمَّا كانَ بحرَّةِ الوَبَرَةِ أدركَهُ رجلٌ ، قدْ كانَ تُذْكَرُ فيهِ جرأةٌ ونَجْدةٌ ، ففرحَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رَأَوْهُ ، فلمَّا أدركَهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: جئتُ لأتَّبِعَكَ وأصيبَ معكَ قالَ : «**أتؤمنُ باللَّهِ؟**» قالَ : لا ، قالَ : «**فارجعْ ، فلنْ أستعينَ بمشركٍ**» فلمَّا أسلمَ أذنَ لهُ.

والحديثُ منْ أدلةِ مَنْ قالَ : لا يجوزُ الاستعانةُ بالمشركينَ في القتالِ ، وهوَ قولُ طائفةٍ منْ أهلِ العلمِ ، وذهبَتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى جوازِ ذلكَ ، قالُوا : لأنهُ ﷺ استعانَ بصفوانَ بنِ أميةَ يومَ حنينٍ واستعانَ بيهودِ بني قينقاع ورضخَ لهم أخرجَهُ أبو داودَ[٢] في «المراسيلِ» ، وأخرجَهُ الترمذيُّ[٣] عنِ الزُّهْرِيِّ مرسلاً، ومراسيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ . قالَ الذهبيُّ : لأنهُ كانَ خطَّاءً[٤] ففي إرسالِه شبهةُ تدليسٍ ، وصحَّحَ البيهقيُّ منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ أنهُ ردَّهم .

قالَ المصنفُ : ويجمعُ بينَ الرواياتِ بأنَّ الذي ردَّه يومَ بَدْرٍ تفرَّسَ فيهِ الرغبةَ في الإسلام ، فردَّه رجاءَ أنْ يسلمَ فصدَقَ ظنُّه ، أوْ أنَّ الاستعانةَ كانتْ ممنوعةً فرخِّصَ فيها، وهذا أقربُ ، وقد استعانَ يومَ حنينٍ بجماعةٍ منَ المشركينَ تألَّفَهُم بالغنائم ، اشترطَ الهادويةُ أنْ يكونَ معهُ مسلمونَ يستقلُّ بهمْ في إمضاءِ الأحكامِ .

وفي « شرح مسلم » أنَّ الشافعيَّ قالَ : إنْ كانَ الكافرُ حسنَ الرأي في المسلمينَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٢٠٠).

(٢) «المراسيل» (٢٨١).

(٣) «الجامع» (١٥٥٨).

(٤) كذا بالأصل.

ودعت حاجة إلى الاستعانة استُعِينَ به وإلا فيُكْرَهُ . وتجوزُ الاستعانةُ بالمنافقِ إجْماعًا لاستعانتهِ ﷺ بعبدِ الله بنِ أبيٍّ وأصحابِه .

* * *

الحديث السادس عشر:

١١٨٠ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى امْرَأَةً مَقْتُولةً في بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعضِ مغازيهِ فأنكرَ قَتْلَ النساءِ والصبيانِ . متفقٌ عليه) .

وقدْ أخرجَ الطبرانيُّ[٢] أنهُ ﷺ لَمَّا دخلَ مكةَ أُتِيَ بامرأةٍ مقتولةٍ فقالَ : «**ما كانتْ هذهِ لتقاتل**» أخرجهُ عنِ ابنِ عمر فيحتملُ أنَّها هذهِ . وأخرجَ أبو داودَ في « المراسيلِ »[٣] عنْ عكرمةَ أنهُ ﷺ «رأى امرأةً مقتولةً في الطائفِ فقالَ : «**ألم أنْهَ عنْ قتلِ النساءِ؟ مَنْ صاحبُها ؟**» فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله أردفْتُها فأرادتْ أنْ تصرعَني فتقتلَني ، فقتلتُها ، فأمرَ بها أنْ توارَى » ومفهومُ قولهِ: « **لتقاتل** » وتقريرُه لهذا القاتل يدلُّ أنَّها إذا قاتلتْ قُتِلَتْ . وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ، واستدلَّ أيضًا بما أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبَّانَ[٤] منْ حديثِ رباحِ بنِ الربيعِ التميميِّ « قالَ : كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مجتمعينَ فرأى امرأةً مقتولةً فقالَ : «**ما كانت هذه لتقاتل** ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٤)، ومسلم (٥/١٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٧٣).

(٣) «المراسيل» (٣٣٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٩).

الحديث السابع عشر:

١١٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(**وعنْ سَمُرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اقتلُوا شيوخَ المشركينَ واستبقُوا شرْخَهُم**») - بالشينِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ والخاءِ المعجمةِ - وهمُ الصغارُ الذينَ لم يُدْرِكُوا، ذَكَرَهُ في «النهايةِ» (**رواهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ الترمذيُّ**) . وقالَ : حسنٌ غريبٌ، وفي نسخةٍ : صحيحٌ ، وهوَ منْ روايةِ الحسنِ عنْ سَمُرةَ ، وفيها ما قدَّمْنا .

والشيخُ : مَنِ استبانتْ فيهِ السنُّ أوْ مَنْ بلغَ خمسينَ سنةً أو إحدى وخمسينَ كما في « القاموسِ » ، والمرادُ هنا : الرجالُ الشبانُ أهلُ الْجَلَدِ والقوةِ على القتالِ ولم يردِ الهرْمَى ، ويُحْتَمَلُ أنهُ أُريدَ بالشيوخِ مَنْ كانُوا بالغِينَ مطْلقًا فَيُقْتَلُ ، ومَنْ كانَ صغيرًا فلا يُقْتَلُ ، فوافقَ ما تقدَّمَ منَ النَّهْيِ عنْ قَتْلِ الصبيانِ ، ويحتملُ أنهُ أُرِيْدَ بالشرخِ مَنْ كانَ في أولِ الشبابِ ، فإنهُ يُطْلَقُ عليهِ كما قالَ حسَّانُ :

إنَّ شَرْخَ الشبابِ والشَّعْرَ الأسـ ـوَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كانَ جُنُونا

فإنهُ يستبقى رجاءَ إسلامِهِ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : الشيخُ لا يكادُ يسلمُ والشبابُ أقربُ إلى الإسلامِ ، فيكونُ الحديثُ مخصوصًا بِمَنْ يجوزُ تقريرُه على الكفرِ بالجزيةِ .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

الحديث الثامن عشر:

١١٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُمْ تَبَارَزوا يَوْمَ بَدْرٍ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً[٢] .

(**وعنْ عليٍّ**) كرمَ اللَّهُ وجْهَهُ (**أنَّهم تبارزُوا يومَ بدرٍ . رواهُ البخاريُّ وأخرجَهُ أبو داودَ مُطَوَّلاً**). وفي المغازي منَ البخاري عنْ عليٍّ ـ عليه السلام ـ أنهُ قالَ : أنا أولُ مَنْ يجثُو للخصومةِ يومَ القيامةِ. قالَ قيسٌ الراوي: وفيهمْ أُنْزِلَتْ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] قالَ : همُ الذينَ تبارزُوا يوم بدرٍ : حمزةُ وعليٌّ وعبيدةُ بنُ الحارثِ رضي الله عنهم ، وشيبةُ بنُ ربيعةَ وعتبةُ بنُ ربيعةَ والوليدُ بنُ عتبةَ لعنهم اللهُ ، وتفصيلُه ما ذكرَهُ ابنُ إسحاقَ أنهُ برزَ عبيدةُ لعتبةَ وحمزةُ لشيبةَ وعليٌّ للوليدِ . وعندَ موسى بنِ عقبةَ : فَقَتَلَ عليٌّ وحمزةُ مَنْ بارزَاهُما ، واختلفَ عبيدةُ ومَنْ بارزَهُ بضربتينِ فوقعتِ الضربةُ في ركبةِ عبيدةَ فماتَ منهما لما رجعُوا بالصفراءِ . ومالَ عليٌّ وحمزةُ علَى مَنْ بارزَ عبيدةَ فَأَعَانَاهُ على قَتْلِهِ .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ المبارزةِ ، وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ . وذهبَ الحسنُ البصريُّ إلى عدم جوازِها ، واشْتَرطَ الأوزاعيُّ والثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ إذْنَ الأميرِ كما في هذهِ الروايةِ .

* * *

الحديث التاسع عشر:

١١٨٣ - وَعَنْ أبي أيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/٩٥).

(٢) «السنن» (٢٦٦٥).

مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْني : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [على][1] مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّوم حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ.

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[2] .

(وعنْ أبي أيوبَ ﷺ قالَ : إنَّما أُنْزِلتْ هذهِ الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ يعني ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] **قَالَهُ ردًّا على مَنْ أنكرَ [على][1] مَنْ حملَ على صفٍّ الروم حتَّى دخلَ فيهمْ. رواهُ الثلاثةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ)** وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ **(وابنُ حبانَ والحاكمُ)**. أخرجَهُ المذكورونَ منْ حديثِ أسلمَ بنِ يزيدَ أبي عمرَانَ قالَ : «كنَّا بالقسطنطينيةِ فخرجَ صفٌّ عظيمٌ منَ الروم ، فحملَ رجلٌ منَ المسلمينَ علَى صفِّ الروم حتَّى حصلَ فيهمْ ثمَّ رجعَ مقبلاً فصاحَ الناسُ ، سبحانَ الله ؛ أَلْقَى بيدِهِ إلى التهلُكةِ، فقالَ أبو أيوبَ : أيُّها الناسُ إنَّكم تُؤَوِّلُونَ هذهِ الآيةَ على هذا التأويلِ ، وإنَّما أنزلت هذهِ الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ إنه لما أعزَّ الله الإسلام وكَثُرَ ناصِرُوهُ قلْنا بيننَا سرًّا : إنَّ أموالَنا قدْ ضاعتْ فلوْ أنَّا أقمنا فيها وأصلحْنا ما ضاعَ منْها، فأنزلَ الله تعالَى هذهِ الآيةَ فكانتِ التهلُكةُ الإقامةَ التي أردْنا ». وصحَّ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ وغيرِهِ نحوُ هذَا التأويلِ في الآيةِ .

قيلَ : وفيهِ دليلٌ على جوازِ دخولِ الواحدِ في صفِّ القتالِ ، ولوْ ظنَّ الهلاكَ .

قلتُ : أما ظنُّ الهلاكِ فلا دليلَ فيهِ إذْ لا يعرفُ ما كانَ ظنُّ مَنْ حملَ هنا، وكأنَّ القائلَ يقولُ : إنَّ الغالبَ في واحدٍ يَحْمِلُ على صفٍّ كثيرٍ أنهُ يظنُّ الهلاكَ .

قالَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ في مسألةِ حَمِلِ الواحدِ على العددِ الكثيرِ منَ العدوِّ :

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١)، والحاكم (٢/٢٧٥).

إنهُ صرَّحَ الجمهورُ أنهُ إذا كانَ لفرطِ شجاعتِه وظنِّه أنهُ يرهبُ العدوَّ بذلكَ أوْ يجرِّئُ المسلمينَ عليهم أوُ نحوَ ذلكَ منَ المقاصدِ الصحيحةِ فهوَ حسنٌ ، ومتَى كانَ مجرَّدَ تهوُّرٍ فممنوعٌ لاسيَّما إذا ترتَّبَ على ذلكَ وَهْنُ المسلمينَ .

قلتُ : وأخرجَ أبو داودَ[1] منْ حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ قالَ ابنُ كثيرٍ : ولا بأسَ بهِ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**عَجِبَ ربُّنَا مَنْ رجلٍ غزَا في سبيلِ اللَّهِ فانهزمَ أصحابُه ، فعلمَ ما عليهِ فرجعَ رغبةً فيما عندي [وشفقةً مما عندي][2] حتَّى أهْرِيْقَ دمُه**» . قالَ ابنُ كثيرٍ : والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ تدلُّ على جوازِ المبارزةِ لمنْ عرفَ مِنْ نفسهِ بلاءً في الحروبِ وشدةً وسَطْوةً .

* * *

الحديث العشرون :

١١٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : حرقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نخلَ بني النضيرِ وقطعَ . متفقٌ عليهِ**) دلَّ علَى جوازِ إفسادِ أموالِ أهلِ الحربِ بالتحريقِ والقطعِ لمصلحةٍ في ذلكَ ، ونزلتِ الآيةُ ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا** ﴾ الآيةَ [الحشر: ٥] قالَ المشركونَ : إنكَ تَنْهَى عنِ الفسادِ في الأرضِ فما بالُ قطعِ الأشجارِ وتحريقِها ؟

قالَ في « معالمِ التنزيلِ » : اللِّينَةُ فعلةٌ منَ اللونِ وتُجْمَعُ علَى ألوانٍ ، وقيلَ : منَ

---

(١) «السنن» (٢٥٣٦).

(٢) زيادة من أبي داود.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٣٦) (٤/٧٦) (٥/١١٣) (٦/١٨٤)، ومسلم (٥/١٤٥).

اللِّينِ ومعناهُ النخلةُ الكريمةُ وجَمْعُها لِينٌ، وقدْ ذهبَ الجماهيرُ إلى جوازِ التحريقِ والتخريبِ في بلادِ العدوِّ، وكَرِهَهُ الأوزاعيُّ وأبو ثورٍ، واحتجَّا بأنَّ أبا بكرٍ وصَّى جيوشَهُ أنْ لا تفعلُوا ذلكَ.

وأجِيْبَ بأنهُ رأى المصلحةَ في بقائِها؛ لأنهُ قدْ علمَ أنَّها تصيرُ للمسلمينَ، فأرادَ بقاءَها لهم، وذلكَ يدورُ على ملاحظةِ المصلحةِ.

* * *

الحديث الحادي والعشرون:

١١٨٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

(**وعنْ عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تغلُّوا فإنَّ الغلولَ**) - بضمِّ الغينِ المعجمةِ وضمِّ اللام - («**نارٌ وعارٌ على أصحابِهِ في الدنيا والآخرةِ**»). **رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**). تقدَّم أنَّ الغُلولَ الخيانةُ في الغنيمةِ. قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ صاحبَه يغلُّه في متاعِه أي: يُخْفيهِ، وهوَ منَ الكبائرِ بالإجماعِ كما نقلَه النوويُّ.

والعارُ: الفضيحةُ، ففي الدُّنيا إذا أظهرهَ افتضحَ بهِ صاحبُه، وأما في الآخرةِ فلعلَّ العارَ يفيدُه ما أخرجَه البخاريُّ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ وذكرَ الغلولَ وعظَّم أمرَهُ فقالَ: «**لا ألفينَّ أحدَكم يومَ القيامةِ علَى رقبتِه شاةٌ لها ثغاءٌ**،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣١٨ - ٣١٩)، والنسائي (٧/١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٩٠).

على رقبته فرسٌ له حَمْحَمَةٌ يقولُ : يا رسولَ اللَّهِ أغثْني فأقولُ : لا أملكُ لكَ شيئًا قدْ أبلغْتُكَ -» الحديثَ ؛ وذكرَ فيه البعيرَ وغيره . فإنهُ دلَّ الحديثُ علَى أنهُ يأتي الغالُّ بهذهِ الصفةِ الشنيعةِ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الأشهادِ فلعلَّ هذا هوَ العارُ يوم القيامة ، ويحتملُ أنهُ شيءٌ أعظمُ منْ هذَا ، ويُؤْخَذُ منْ هذا الحديثِ أنَّ هذا ذَنْبٌ لا يُغْفَرُ بالشفاعةِ لقولِه ﷺ: «لا أملكُ لكَ منَ اللَّهِ شيئًا » ويحتملُ أنهُ أوردَه في محلِّ التغليظِ والتشديدِ ، ويُحتَملُ أن يُغْفَرَ لهُ بعدَ تشهيرِه في ذلكَ الموقفِ .

والحديثُ الذي سُقْنَاهُ وردَ في خطابِ العاملينَ على الصدقاتِ فدلَّ على أنَّ الغلولَ عامٌّ لكلِّ ما فيهِ حقٌّ للعبادِ ، وهوَ مشتركٌ بينَ الغالِّ وغيرِه .

فإنْ قلتَ : فهل يجبُ على الغالِّ ردُّ ما أخذَ ؟.

قلتُ : قالَ ابنُ المنذرِ : أجمعُوا على أنَّ الغالَّ يعيدُ ما غلَّ قبلَ القسمةِ ، وأمَّا بعدَها فقالَ الأوزاعيُّ والليثُ ومالكٌ : يدفعُ إلى الإمامِ خُمُسَهُ ويتصدقُ بالباقي ، وكانَ الشافعيُّ لا يَرَى ذلكَ ، وقالَ : إنْ كانَ ملكَه فليسَ عليهِ أنْ يتصدقَ بهِ ، وإنْ لم يكن ملكه فليسَ لهُ التصدقُ بمالِ الغيرِ ، قال: والواجبُ أنْ يدفَعَهُ إلى الإمامِ كالأموالِ الضائعةِ.

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

١١٨٦ - وَعَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ.

رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1] ، وأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[2] .

(وعنْ عوفِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالسلبِ للقاتلِ . رواهُ أبو داودَ ، وأصلُه

(١) «السنن» (٢٧١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/١٤٩).

عندَ مسلم) . فيهِ دليلٌ على أنَّ السلبَ الذي يُؤْخَذُ منَ العدوِّ والكافرِ يستحقُّه قاتلُه، سواءٌ قالَ الإمامُ قبلَ القتالِ : مَنْ قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُهُ ، أوْ لا ، وسواءٌ كانَ القاتلُ مُقْبِلاً أو مُنْهَزِمًا، وسواءٌ كانَ ممنْ يُسْتَحَقُّ له السهمُ في المغنَم أمْ لا إذْ قولُه : «قَضَى بالسلبِ للقاتلِ» حُكْمٌ مُطْلَقٌ غيرُ مقيَّدٍ بشيءٍ منَ الأشياءِ ، قالَ الشافعيُّ : وقدْ حُفِظَ هذا الحكمُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في مواطنَ كثيرةٍ ، منْها يومَ بدرٍ فإنهُ ﷺ حكمَ بسلبِ أبي جهلٍ لمعاذِ بنِ الجموحِ لما كانَ هوَ المؤثرُ في قتلِ أبي جهلٍ ، وكَذَا في قَتْلِ حاطبِ بن أبي بلتعةَ لرجلٍ يومَ أُحُدٍ أعطاهُ النبيُّ ﷺ سَلَبَهُ . رواهُ الحاكمُ[1] . والأحاديثُ في هذا الحكم كثيرةٌ .

وقولُه ﷺ في يومِ حُنَيْنٍ : «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فلهُ سلبه**»[2] بعدَ القتالِ لا ينافي هذا، بلْ هوَ مقرِّرٌ للحكمِ السابقِ ، فإنَّ هذا كانَ معلومًا عندَ الصحابةِ منْ قبلِ حُنَيْنٍ ، ولِذَا قالَ عبدُ اللهِ بنُ جحشٍ : «اللهمَّ ارزُقني رجلاً شديداً»، إلى قولِه : «أقتلُه وآخذُ سَلَبَهُ» كما قدَّمناهُ قريبًا ، وأما قولُ أبي حنيفةَ والهادويةِ : إنهُ لا يكونُ السلبُ للقاتلِ إلا إذا قالَ الإمامُ قبلَ القتالِ مثلاً : مَنْ قتلَ قتيلاً فلهُ سلبُهُ ، وإلاَّ كان السَّلَبُ منْ جملةِ الغنيمةِ بينَ الغانمينَ، فإنهُ قولٌ لا توافقُه الأدلةُ . قالَ الطحاويُّ : إن ذلكَ موكولٌ إلى رأي الإمامِ ، فإنهُ ﷺ أعطَى سَلَبَ أبي جهلٍ لمعاذِ بنِ الجموحِ بعدَ قولِه لهُ ولمشاركِه في قَتْلِه : «**كِلاَ كُما قَتَلَهُ**» لما أرَاهُ سَيْفَيْهِمَا .

وأجِيْبَ عنهُ بأنهُ ﷺ إنَّما أعطاهُ معاذًا ؛ لأنهُ الذي أثَّر في قتلِه لَمَّا رأى عُمْقَ الجنايةِ في سيفِه ، وأما قولُه : «**كِلاَكُما قتلَه**» فإنهُ قالَه تَطْيِيبًا لنفسِ صاحبِه .

وأما تخميسُ السَّلَبِ الذي يُعْطَاهُ القاتلُ فعمومُ الأدلةِ منَ الأحاديثِ قاضيةٌ بعدمِ تخميسِه . وبهِ قالَ أحمدُ وابنُ المنذرِ وابنُ جريرٍ وآخرونَ ، كأنَّهم يخصِّصُونَ عمومَ الآيةِ

---

(١) «المستدرك» (٣/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٨٢) (٤/١١٢) (٥/١٩٦) (٩/٨٦)، ومسلم (٥/١٤٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

بالأحاديث ، فإنهُ أخرجَ حديثَ عوفِ بنِ مالكٍ أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ بزيادةِ « ولم يخمِّسِ السلبَ » وكذلكَ أخرجَهُ الطبرانيُّ[1] .

واختلفُوا هلْ تلزمُ القاتلَ البيِّنةُ على أنهُ قَتَلَ مَنْ يريدُ أخذَ سَلَبِهُ ؟ فقالَ الليثُ والشافعيُّ وجماعةٌ منَ المالكيةِ : إنهُ لا يُقْبَلُ قولُه إلاَّ بالبينةِ لورودِ ذلكَ في بعضِ الرواياتِ بلفظِ : « **مَنْ قَتَلَ قتيلاً لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سَلَبُهُ** » .

وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ : يُقْبَلُ قولُه بلا بيِّنةٍ ، قالُوا : لأنهُ ﷺ قدْ قبلَ قولَ واحدٍ ولم يحلِّفْهُ بلِ اكْتَفَى بقولِه ، وذلكَ في قصةِ معاذِ بنِ الجموحِ وغيرِها ، فيكونُ مخصِّصًا لحديثِ الدَّعْوى والبيِّنةِ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

١١٨٧ - وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ في قِصَّةِ قَتْلِ أبي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟** » قَالاَ : لاَ. قالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ** ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في قِصَّةِ قَتْلِ أبي جهلٍ**) يومَ بدرٍ (**قالَ : فابْتَدَرَاهُ**) أي: تسابقا إليهِ (**بسيفَيْهِمَا**) أي: ابنا عفراءَ - (**حتَّى قَتَلاَهُ ثمَّ انْصَرَفَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩/١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٤) (٩٥/٥ - ١٠٠)، ومسلم (١٤٨/٥).

فأخبراه. «**فقالَ أيُّكُما قتلَه ؟ هلْ مسحْتُما سيفَيكُما ؟ قَالاَ : لا، فنظرَ فيهِمَا**) أي: في سَيْفَيْهِمَا[1] (**فقالَ: «كِلاَكُما قتلَه سَلَبُهُ لمعاذِ بنِ الجَموح**») - بفتح الجيم وحاءٌ مهملةٌ بِزِنَةِ فَعُولٍ (**متفقٌ عليهِ**) .

استدلَّ بهِ على أنَّ للإمام أنْ يعطيَ السَّلَبَ لِمَنْ شاءَ ، وأنهُ مفوَّضٌ إلى رأيِهِ ؛ لأنهُ ﷺ أخبرَ أنَّ ابني عفراءَ قَتلا أبا جهلٍ ثمَ جعلَ سَلَبَهُ لغيرِهما وأجيْبَ عنهُ بأنه إنَّما حكمَ بهِ ﷺ لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموح ؛ لأنهُ رأى أثرَ ضربةِ سيفهِ المؤثرة في قَتْلِهِ لِعُمْقِها فأعطاهُ السلبَ ، وطَيَّبَ قلبَ ابني عفراءَ بقولِه : «**كِلاَكُما قتلَه**» وإلاَّ فالجنايةُ القاتلةُ ضربةُ معاذِ بنِ عمرٍو، ونسبةُ القتلِ إليهما مجازٌ أي : كِلاَكُما أرادَ قَتْلَه ، وقرينةُ المجازِ إعطاءُ سَلَبِ المقتولِ لأحدهما ، وقدْ يُقَالُ هذا محلُّ النزاع .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

١١٨٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في « الْمَرَاسِيلِ »[2] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَوَصَلَهُ الْعُقَيلِيُّ[3] بِإِسْنَادٍ ضَعِيف عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

(**وعنْ مكحولٍ**) هوَ أبو عبدِ الله مكحولُ بنُ عبدِ الله الشامي كانَ منْ سَبْي كابُل ، وكانَ مَوْلًى لامرأةٍ منْ قيسٍ ، وكانَ سنديًّا لا يفصحُ ، وهوَ عالمُ الشامِ ، ولم يكنْ أبصرَ

---

(١) في الأصل مفردٌ في المواضع الثلاثة، والمثبت موافقٌ لِمَا في المصادر.

(٢) «المراسيل» (٣٣٥).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٤٤)، ساقه في ضمن أحاديث لـ «عبد الله بن خراش بن حوشب» ثم قال: كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها إلا من هودونه أو مثله.

منهُ بالفُتْيَا في زمانِه ، سمعَ مِنْ أنسِ بنِ مالكٍ وواثلةَ وغيرِهما ، ويروِي عنهُ الزهريُّ وغيرُه وربيعةُ الرأي وعطاءٌ الخراسانيُّ ، ماتَ سنةَ ثمانِ عشرةَ ومائةٍ (**أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطائفِ . أخرجَهُ أبو داودَ في « المراسيل » ورجالُه ثقاتٌ، ووصلَه العقيليُّ بإسنادٍ ضعيفٍ عنْ عليٍّ**) ـ عليه السلام ـ وأخرجَهُ الترمذيُّ عنْ ثورٍ راويه عنْ مكحولٍ ولمْ يذكرْ مكحولاً فكانَ مِنْ قِسْمِ المعضلِ .

قالَ السُّهَيْليُّ : ذكرَ الرمي بالمنجنيقِ الواقديُّ كما ذكرهُ مكحولٌ ، وذكرَ أنَّ الذي أشارَ بهِ سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه ، ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ ومنَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : «أنهُ ﷺ حاصرَهم خمسًا وعشرينَ ليلةً ولم يذكرا شيئًا منْ ذلكَ» . وفي « الصحيحين »[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ : حاصرَ أهلَ الطائفِ شَهْرًا . وفي مسلم[2] منْ حديثِ أنسٍ أنَّ المدَّةَ كانتْ أربعينَ ليلةً ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ قِتالُ الكفَّارِ إذا تحصَّنُوا بالمنجنيقِ ، ويُقاسُ عليهِ غيرُه منَ المدافعِ وغيرها.

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

١١٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَ الْمِغْفَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ وعلى رأسِهِ المغْفَرُ**) ـ بالغينِ المعجمةِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/١٩٨) (٨/٢٨) (٩/١٧٢)، ومسلم (٥/١٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢١) (٤/٨٢) (٥/١٨٨) (٧/١٨٨)، ومسلم (٤/١١١).

فـفاءٌ ـ في « القـاموسِ » المغـفرُ كـمِنبَرٍ وبهاءٍ وككتـابةٍ[1] ؛ زَرَدٌ مـنَ الـدرعِ يُلْبَسُ تحـتَ الْقَلَنْسُوَةِ أوْ حَلَقٌ يتقنَّعُ بـه المتسلِّحُ **(فلما نزعَ المغـفرَ جاءَه رجلٌ فـقالَ : ابنُ خَطَلٍ)** ـ بفتح الخاءِ المعجمةِ وفتح الطاءِ المهملةِ ـ **(متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ فقالَ : «اقتلُوه» . متفقٌ عليه)** .

فيهِ دليلٌ علَى أنهُ ﷺ دخلَ مكّةَ غـيرَ محرِمٍ يومَ الفتـحِ ؛ لأنه دخلَ مقاتلاً ، ولكنه يختصُّ بهِ ذلكَ فإنهُ يحـرُمُ القتالُ فيها كـما قالَ ﷺ : **«وإنَّما أحلَّتْ لي ساعـةً منْ نهارٍ ـ»** الحديثَ ، وهوَ متفقٌ عليهِ[2] .

وأما أمرُهُ ﷺ بقـتلِ ابنِ خَطَلٍ وهوَ أحدُ جماعةٍ تسـعةٍ أمرَ ﷺ بِقَتْلِهِمْ ولوْ تعلَّقُوا بأستارِ الكعبةِ ، فأسلَم منهمْ ستةٌ ، وقتلَ ثلاثةٌ منْهم ابنُ خَطَلٍ ، وكانَ ابنُ خَطَلٍ قدْ أسلَم فبعثَه النبيُّ ﷺ مصدِّقًا ، وبعثَ معهُ رجلاً منَ الأنصارِ ، وكانَ معهُ مولًى يخدمُهُ مسلمًا، فنزلَ منزلاً وأمرَ مولاهُ أن يذبحَ لهُ تَيْسًا ويصنعُ لهُ طعامًا، فنامَ فاستيقظَ ولمْ يصنعْ لهُ شيئًا فعدا عليه فقـتلَه ثمَّ ارتدَّ مشركًا ، وكانتْ له قينتانِ تغنيانه بهـجاءِ النبيِّ ﷺ فأمرَ بِقَتلِهمَا معهُ فَقُتِلَتْ إحداهُما واستُؤْمِنَ للأخـرى فأمَّنَها، قالَ الخطابيُّ : قتلَه ﷺ بحقٍّ ما جَنَاهُ في الإسلام فدلَّ على أنَّ الحرمَ لا يعصمُ مِنْ إقامةِ واجبٍ ولا يؤخِّرُ عنْ وقْتِهِ . انتَهى .

وقـدِ اختلفَ الناسُ في هذا فـذهـبَ الشـافـعيُّ ومـالكٌ إلى أنهُ تسـتـوفى الحـدودُ والقصـاصُ بكلِّ مكانٍ وزمانٍ لعمومِ الأدلةِ ولهـذهِ القصةِ ، وذهبَ الجمـهورُ منَ السلفِ والخلَفِ وهوَ قولُ الهادويةِ إلى أنهُ لا يستوفى في مكة حدٌّ لقولهِ تعالى: ﴿ **ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ولقولِهِ ﷺ : **«لا يُسْفَكُ بها دمٌ»**[3] .

وأجـيب عمـا احتجَّ بـهِ الأولونَ بأنهُ لا عمـومَ للأدلةِ في الزمـانِ والمكانِ ، بلْ هيَ مطلقـاتٌ مقـيدةٌ بما ذكـرْنَا منَ الحديثِ ، وهـوَ متـأخِّرٌ ، فإنهُ في يوم الفـتح بعدَ شـرعيـةِ

---

(١) أي: مِغفرة، وغِفارة.

(٢) أخرجه: البخاري (١/٣٧) (٣/١٧) (٥/١٩٠)، ومسلم (٤/١٠٩) من حديث أبي شريح الخزاعي.

(٣) هو جزء من حديث أي شريح المتقدم.

الحدودِ ، وأما قتلُ ابنِ خَطَلٍ ومَن ذكرَ معهُ فإنهُ كانَ في الساعةِ التي أحِلَّتْ فيها مكةُ لرسولِ اللهِ ﷺ، واستمرتْ منْ صبيحةِ يومِ الفتحِ إلى العصرِ ، وقدْ قُتِلَ ابنُ خَطَلٍ وقَتَ الضُّحَى بينَ زمزمَ والمقامِ . وهذا الكلامُ فيمنِ ارتكبَ في غيرِ الحرمِ ثمَّ التجأَ إليهِ ، وأما إذا ارتكبَ إنسانٌ في الحرمِ ما يوجبُ الحدَّ فاختلفَ القائلونَ بأنهُ لا يُقَامُ فيهِ حدٌّ ، فذهبَ بعضُ الهادويةِ إلى أنهُ يُخْرَجُ منَ الحرمِ ولا يُقَامُ عليهِ الحدُّ وهوَ فيهِ ، وخالفَ ابنُ عباسٍ فقالَ : مَنْ سرقَ أوْ قَتَلَ في الحرمِ أقيمَ عليهِ الحد في الحرمِ . رواهُ أحمدُ عنْ طاوسَ عنِ ابنِ عباسٍ .

وذكرَ الأثرمُ عنِ ابنِ عباسٍ أيضًا: « مَنْ أحدثَ حَدَثًا في الحرمِ أقيمَ عليهِ ما أحدثَ فيهِ منْ شيءٍ » واللهُ تعالَى يقولُ : ﴿ **وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩١]، وفرَّقُوا بينَهُ وبينَ الملتجئِ إليهِ بأنَّ الجاني فيهِ هاتكٌ لحُرْمَتِهِ والملتجئَ معظِّمٌ لها، ولأنهُ لو لم يُقَمِ الحدُّ علَى مَنْ جَنَى فيهِ منْ أهلهِ لعظُمَ الفسادُ في الحرمِ ، وأدَّى إلى أنَّ مَنْ أرادَ الفسادَ قصدَ الحرمَ ليسكُنه ، وفعلَ فيهِ ما اقتضى شهوتَه.

وأما الحدُّ بغيرِ القتلِ فيما دونَ النفسِ منَ القصاصِ ففيهِ خلافٌ أيضًا . فَذَهَبَ أحمدُ في روايةٍ عنهُ أنهُ يستوفى ؛ لأنَّ الأدلةَ إنَّما وردتْ فيمَنْ سفكَ الدمَ ، وإنَّما ينصرفُ إلى القتلِ ، ولا يلزمُ مِنْ تحريمِهِ في الحرمِ تحريمُ ما دونَه ؛ لأنَّ حُرْمَةَ النفسِ أعظمُ والانتهاكَ بالقتلِ أشدُّ ، ولأنَّ الحدَّ فيما دونَ النفسِ جارٍ مَجْرَى تأديبِ السيِّدِ عبدَه فلا يمنعُ منهُ . وعنهُ روايةٌ أخرى بعدمِ الاستيفاءِ لشيءٍ عملاً بعمومِ الأدلةِ . ولا يخْفَى أنَّ الحكمَ للأخصِّ حيثُ صحَّ أنَّ سفْكَ الدَّمِ لا ينصرفُ إلاَّ إلى القتلِ .

قلتُ : ولا يخْفَى أنَّ الدليلَ قاضٍ بالقتلِ ، والكلامُ مِنْ أوَّلِهِ في الحدودِ فلابدَّ منْ حَمْلِها على القتلِ إذْ حدُّ الزِّنَى غيرُ الرجمِ وحدُّ الشُّربِ والقذفِ يُقَامُ عليهِ .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

١١٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْرًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ »[1] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(**وعنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ** رضي الله عنه) هوَ أبو عبدِ اللهِ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ - بضمِّ الجيم وفتح الباءِ الموحدةِ فمثناةٌ فراءٌ - الأسديُّ مولَى بني والبةَ بطنٌ منْ بني أسدِ بنِ خزيمةَ كوفيٌّ أحدُ أعلام التابعينَ . سمعَ ابنَ مسعودٍ وابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ وابنَ الزبيرِ وأنسًا وأخذَ عنهُ عمرُو بنُ دينارٍ وأيوبُ . قتلَه الحجاجُ سنةَ خمسٍ وتسعينَ في شعبانَ منْها، ومات الحجاجُ في رمضانَ منَ السنةِ المذكورةِ (**أنَّ النبيَّ ﷺ قتلَ ثلاثة يوم بدر صبرًا**) في «القاموس» صَبْرُ الإنسانِ وغيرِه على القتلِ : أنْ يُحْبَسَ ويُرْمَى حتَّى يموتَ ، وقدْ قتلَه صَبْرًا وصبَّره عليهِ ، ورجلٌ صبورٌ مصبورٌ للقتلِ . انتهى .

(**أخرجَه أبو داودَ في «المراسيل»**. **ورجالُه ثِقَاتٌ**). والثلاثةُ همْ: طُعَيْمَةُ بنُ عديٍّ والنضرُ بنُ الحارثِ ، وعقبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ ، ومَنْ قالَ بدلَ «طعيمةَ» المطعمَ بنَ عديٍّ فقدْ صحَّفَ كما قالَه المصنفُ .

وهذا دليلٌ على جوازِ قَتْلِ الصبْرِ إلاَّ أنهُ قدْ رُوِيَ عنهُ ﷺ برجالٍ ثقاتٍ وفي بعضِهم مقالٌ: « **لا يُقْتَلَنَّ قرشيٌّ بعدَ هذا صبْرًا** »[2] قالَه ﷺ بعدَ قَتْلِ ابنِ خَطَلٍ ، وفي بعضِها: «يومَ الفتحِ».

* * *

---

(١) «المراسيل» (٣٣٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٢٨) من حديث مطيع بن الأسود.

الحديث السابع والعشرون :

١١٩١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[١] ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٢] .

(وعنْ عِمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ منَ المسلمينَ برجلٍ مشركٍ . أخرجَهُ الترمذيُّ ، وصحَّحَهُ ، وأصلُه عندَ مسلم) .

فيهِ دليلٌ على جوازِ مُفَاداةِ المسلم الأسيرِ بأسيرٍ منَ المشركينَ . وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تجوزُ المفاداةُ ويتعيَّنُ إما قتلُ الأسيرِ أوِ استِرْقَاقُهُ . وزادَ مالكٌ : أو مفاداتُهُ بأسيرٍ . وقالَ صاحبا أبي حنيفةَ: تجوزُ المفاداةُ بغيرِه أو بمالٍ أو قتلِ الأسيرِ أو استرقاقِهِ ، وقدْ وقعَ منهُ ﷺ قَتْلُ الأسيرِ كما في قصةِ عقبةَ بنِ أبي معيطٍ ، وفداؤُه بالمالِ كما في أسَارَى بدرٍ ، والمنُّ عليهِ كما مَنَّ على أبي عزةَ يومَ بدرٍ على أنْ لا يقاتِلَ فعادَ إلى القتالِ يومَ أُحُدٍ فأسرَهُ وقتلَه وقالَ في حقِّه : «**لا يُلْدَغُ المؤمنُ منْ جُحْرٍ مرتينِ**»[٣] والاسترقاقُ وقعَ منهُ ﷺ لأهلِ مكةَ ثمَّ أعتقَهم .

* * *

الحديث الثامن والعشرون :

١١٩٢ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا**

---

(١) «الجامع» (١٥٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٨)، ومسلم (٢٢٧/٨) من حديث أبي هريرة.

أسْلَمُوا أحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] ، وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ .

(**وعنْ صخرٍ**) - بالصادِ المهملةِ فخاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ فراءٌ - (**ابنِ العيلةِ**) - بالعينِ المهملةِ مفتوحةً وسكونِ المثناةِ التحتيةِ - ويُقَالُ : ابنُ أبي العيلةِ ، عدادُه في أهلِ الكوفةِ وحديثُه عندَهم ، رَوَى عنهُ عثمانُ بنُ أبي حازم وهوَ ابنُ ابنِه (**أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إنَّ القومَ إذا أسلمُوا أحرزُوا دماءَهم وأموالَهم**» . **أخرجَه أبو داودَ ورجالُه موثقونَ**) .

وفي معناهُ الحديثُ المتفقُ عليهِ[٢] «**أمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولُوا : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ فإذا قالُوها أحرزُوا دماءَهم وأموالَهم** - » الحديثَ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أسلمَ مِنَ الكفارِ حَرُمَ دمُهُ ومالُه . وللعلماءِ تفصيلٌ في ذلكَ ، قالُوا : مَنْ أسلمَ طَوْعًا مِنْ غيرِ قتالٍ مَلَكَ مالَه وأرضَه ، وذلكَ كأرضِ اليمنِ ، وإنْ أسلمُوا بعدَ القتالِ فالإسلامُ قدْ عصَمَ دماءَهم ، وأما أموالهم فالمنقولُ غنيمةٌ ، وغيرُ المنقولِ فيءٌ . ثمَّ اختلفَ العلماءُ في هذهِ الأرضِ التي صارتْ فيئًا للمسلمينَ على أقوالٍ :

الأولُ : لمالكٍ ، ونصرَهُ ابنُ القيمِ أنَّها تكونُ وقفًا يُقْسَمُ خراجُها في مصالحِ المسلمينَ وأرزاقِ المقاتلَةِ وبناءِ القناطرِ والمساجدِ وغيرِ ذلكَ منْ سبُلِ الخيراتِ إلاَّ أنْ يَرَى الإمامُ في وقْتٍ منَ الأوقاتِ أنَّ المصلحةَ في قِسْمَتِها كانَ لهُ ذلكَ ، قالَ ابنُ القيم : وبهِ قالَ جمهورُ العلماءِ ، وكان عليهِ سيرةُ الخلفاءِ الراشدينَ ، ونازعَ في ذلكَ بلالٌ وأصحابُه وقالُوا لعمرَ : اقسم الأرضَ التي فتحُوها في الشام . وقالُوا لهُ : خذْ خُمُسَها واقْسِمْها . فقالَ عمرُ : هذا غيرُ المالِ ، ولكنْ أحبسُه فيئًا يجري عليكمْ وعلى المسلمينَ ، ثمَّ وافقَ سائرُ الصحابةِ عمرَ .

---

(١) «السنن» (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٣، ١٠٩)، (٢/١٣١)، (٤/٥٨)، (٩/١٩، ١١٥، ١٣٨)، ومسلم (١/٣٨، ٣٩).

وكذلكَ جَرَى في فتوح مصرَ والعراقِ وأرضِ فارسَ وسائرِ البلادِ التي فتحُوها عُنْوَةً فلمْ يقسمْ منها الخلفاءُ الراشدونَ قريةً واحدةً. ثمَّ قالَ : ووافقَهُ على ذلكَ جمهورُ الأئمةِ ، وإن اختلفُوا في كيفيةِ بقائِها بلا قسمةٍ ، فظاهرُ مذهبِ أحمدَ وأكثرُ نصوصِه أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ فيها تخييرَ مصلحةٍ لا تخييرَ شهوةٍ ، فإنْ كانَ الأصلحُ للمسلمينَ قسمتُها قسمَها ، وإنْ كانَ الأصْلَحُ أنْ يقفَها على المسلمينَ وقَفَها عليهِمْ ، وإنْ كانَ الأصلحُ البعضَ ووقْفَ البعضِ فَعَلَه . فإنَّ رسولَ الله ﷺ فعلَ الأقسامَ الثلاثةَ ، فإنهُ قسمَ أرضَ قريظةَ والنضيرِ ، وتركَ قسمةَ مكةَ ، وقسم بعضَ خيبرَ ، وتركَ بعضَها ، لما ينوبُه منْ مصالح المسلمينَ .

وذهبَ الهادويةُ إلى أنَّ الإمامَ يخيَّرُ فيها بينَ الأصْلح منَ أربعةِ أشياءَ: إما القسمةُ بينَ الغانمينَ ، أو يتركُها لأهلِها على خراج ، أو يتركُها على معاملةٍ منْ غلَّتها ، أو يمنُّ بها عليهم . قالُوا : وقدْ فعلَ مثلَ ذلكَ النبيُّ ﷺ .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

١١٩٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ جبيرٍ**) - بالجيم والموحدةِ والراءِ مصغَّرًا - (**ابنِ مطعم**) بِزِنَةِ اسمِ الفاعلِ أي: ابنِ عديٍّ . وجبيرٌ صحابيٌّ كان عارفًا بالأنسابِ . قيلَ : إنه أخذ ذلك عن أبي بكر، وكانت وفاته سنةَ ثمانٍ أو تسع وخمسينَ (**أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في أسارى بدرٍ** : «**لو كانَ**

(١) «صحيح البخاري» (٤/١١١) (٥/١١٠).

المطعمُ ابنُ عديٍّ») هوَ والدُ جبيرٍ المذكور هنا حيًّا (**ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتنَى**) جمعُ نتنٍ بالنونِ والمثناةِ الفوقيةِ («**لتركتُهم لهُ**» **رواهُ البخاريُّ**) .

المرادُ بهم أسارَى بدرٍ ، وصفَهم بالنتنِ لما همْ عليهِ منَ الشركِ ، كما وصفَ اللهُ تعالَى المشركينَ بالنجسِ ، والمرادُ لو طلبَ مني تَرْكَهم وإطلاقَهم منَ الأسرِ بغيرِ فداءٍ لفعلتُ ذلكَ مكافأةً لهُ على يدٍ لهُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ وذلكَ أنهُ ﷺ لما رجعَ منَ الطائفِ دخلَ ﷺ في جوارِ المطعمِ بنِ عديٍّ إلى مكةَ فإنَّ المطعمَ بنَ عديٍّ أمرَ أولادَه الأربعةَ فلبسُوا السلاحَ وقامَ كلٌّ واحدٍ منْهم عندَ ركنٍ منَ الكعبةِ فبلغَ ذلكَ قريشًا فقالُوا لهُ : أنتَ الرجلُ الذي لا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ ، وقيلَ : إنَّ اليدَ التي كانتْ لهُ أنهُ أعظمُ مَنْ سَعَى في نقضِ الصحيفةِ التي كتبتْها قريشٌ في قطيعةِ بني هاشمٍ ومَنْ مَعَهُم منَ المسلمينَ حينَ حَصَرُوهم في الشِّعْبِ ، وكانَ المطعمُ قدْ ماتَ قبلَ وقعةِ بدرٍ كما رواهُ الطبرانيُّ .

وفيهِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ تركُ أخْذِ الفداءِ منَ الأسيرِ والسماحةِ لشفاعةِ رجلٍ عظيمٍ، وأنهُ يُكَافَأُ المحسنُ وإنْ كانَ كافِرًا .

* * *

الحديث الثلاثون :

١١٩٤ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ الآية [النساء: ٢٤] .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : أصبْنَا سبايا يومَ أوطاسٍ لهنَّ أزواجٌ فتحرَّجُوا فأنزلَ**

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٠ - ١٧١).

اللَّهُ تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ **الآيةَ** [النساء: ٢٤] . **أخرجَهُ مسلمٌ**) . قالَ أبو عبيدٍ البكريُّ: أوطاسٌ وادٍ في ديارِ هوازنَ .

والحديثُ دليلٌ على انفساخِ نكاحِ المسبيةِ ، فالاستثناءُ في الآية على هذا متصلٌ . وإلى هذا ذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ ، وظاهرُ الآية الإطلاقُ سواءٌ سُبِيَ معَها زوجُها أم لا .

ودلَّ أيضًا على جوازِ الوطْءِ ، ولو قبلَ إسلامِ المسبيةِ ، سواءٌ كانت كتابيةً أو وثنيةً إذِ الآيةُ عامةٌ ، ولم يعلمْ أنهُ ﷺ عرضَ على سَبَايا أوطاسٍ الإسلامَ ، ولا أخبرَ أصحابَهُ أنَّها لا تُوطَأُ مسبيةٌ حتَّى تُسْلِمَ ، معَ أنهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ . ويدلُّ لِهَذَا ما أخرجَهُ الترمذيُّ[1] منْ حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ وطءَ السبايا حتَّى يضعْنَ ما في بطونِهِنَّ. فجعلَ للتحريمِ غايةً واحدةً وهيَ وضعُ الحملِ ، ولمْ يذكرِ الإسلامَ، وما أخرجَهُ في «السنن» مرفُوعًا : «**لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ منَ السَّبْيِ حتَّى يستبرئَها**» ولمْ يذكرِ الإسلامَ أخرجَه أحمدُ[2]. وأخرجَ أحمدُ[3] أيضًا : «**مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا ينكحُ شيئًا منَ السبايا حتَّى تحيضَ حيضةً**» ولم يذكرِ الإسلامَ ، ولا يعرفُ اشتراطُ الإسلامِ في المسبيَّةِ في حديثٍ واحدٍ . وقدْ ذهبَ إلى هذَا طاوسٌ وغيرُه .

وذهبَ الشافعيُّ وغيرُهُ منَ الأئمةِ إلى أنهُ لا يجوزُ وَطْءُ المسبيةِ بالملْكِ حتَّى تُسْلِمَ إذا لم تكنْ كتابيةً ، وسَبَايا أوطاسٍ هنَّ وثنياتٌ فلا بدَّ عندَهم منَ التأويلِ بأنَّ حِلَّهُنَّ بعدَ الإسلامِ ، ولا يتمُّ ذلكَ إلا لمجردِ الدعْوى وقد عرفتَ أنهُ لم يأتِ دليلُ شَرطيةِ الإسلامِ.

* * *

---

(١) «الجامع» (١٥٦٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢٧٠٨)، وأحمد (١٠٨/٤).

(٣) «المسند» (١٠٩/٤).

الحديث الحادي والثلاثون :

١١٩٥ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفلوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ : بعثَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **سريةً**) - بفتح السينِ وكسرِ الراءِ وتشديدِ الياءِ - (**وأنا فيهمْ قِبَلَ**) - بكسرِ القافِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ - أي : جهةَ (**نَجْدٍ فغنمُوا إبلاً كثيرةً ، فكانتْ سُهْمَانُهم**) - بضمِّ السينِ المهملةِ - جَمْعُ سَهْم ، وهوَ النصيبُ (**اثني عشرَ بعيرًا ، ونُفِلُوا بعيرًا بعيرًا . متفقٌ عَلَيهِ**) .

السريةُ قِطْعةٌ منَ الجيشِ تخرجُ منهُ وتعودُ إليهِ وهيَ منْ مائةٍ إلى خمسمائةٍ ، والسريةُ التي تخرجُ بالليلِ والساريةُ التي تخرجُ بالنهارِ ، والمرادُ منْ قولِه : «سُهْمَانُهم» أي: أنصبَاؤُهم، أي: أنهُ بلغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ منْهم هذا القدرَ أعني: اثني عشرَ بعيرًا.

والنفلُ زيادةٌ يُزَادُها الغازي على نصيبهِ منَ المغنمِ ، وقولُه: «**نُفِلُوا**» مبنيٌّ للمجهولِ فيحتَمَلُ أنهُ نفلهم أميرُهم، وهو أبو قتادةَ، ويحتملُ أنه النبيُّ ﷺ ، وظاهرُ روايةِ الليث عن نافع عندَ مسلم أنَّ القسمَ والتنفيلَ كانَ منْ أميرِ الجيشِ وقررَ النبيُّ ﷺ ذلكَ ، لأنه قالَ : ولم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ. وأما روايةُ ابنِ عمرَ عندَ مسلم بلفظِ : «ونفلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا» فقدْ قالَ النوويُّ : نسبَ إلى النبيِّ ﷺ لما كانَ مقررًا لذلكَ ، ولكنَّ الحديثَ عندَ أبي داودَ[2] بلفظِ : «فأصبْنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ ، ثمَّ قدِمْنا على النبيِّ ﷺ فقسمَ بيننَا غنيمتَنا، فأصابَ كلُّ رجلٍ اثني عشرَ بعيرًا بعدَ الخمسِ»

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٠٩) (٥/٢٠٣)، ومسلم (٥/١٤٦ - ١٤٧).

(٢) «السنن» (٢٧٤٣).

فدلَّ علَى أنَّ التنفيلَ منَ الأميرِ والقسمةَ منهُ ﷺ .

وقدْ جمعَ بينَ الرواياتِ بأنَّ التنفيلَ كانَ منَ الأميرِ قبلَ الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصولِ قسم النبي ﷺ بين[1] الجيش ، وتولى الأمير قبض ما هوَ للسريةِ جُمْلَةً ثمَّ قسمَ ذلكَ على أصحابه ، فمنْ نسبَ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فَلِكَوْنِه الذي قسمَ أولاً ، ومَنْ نسبَ ذلكَ إلى الأميرِ فباعتبارِ أنهُ الذي أعطَى ذلكَ أصحابَه آخِرًا .

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ التنفيلِ للجيشِ، ودَعْوَى أنهُ يختصُّ ذلكَ بالنبيِّ ﷺ لا دليلَ عليهِ، بلْ تنفيلُ الأميرِ قبلَ الوصولِ إليهِ ﷺ في هذهِ القصةِ دليلٌ على عدم الاختصاصِ، وقولُ مالكٍ : إنهُ يُكْرَهُ أنْ يكونَ التنفيلُ بشرطٍ منَ الأميرِ بأنْ يقولَ : مَنْ فعلَ كَذَا فَلَهُ نفل كَذَا قالَ : لأنهُ يكونُ القتالُ للدنيا فلا يجوزُ ، يردُّه قوله ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُهُ**» سواءٌ قالَه ﷺ قبلَ القتالِ أم بعدَه ؛ لأن تشريعه عامٌّ إلى يومِ القيامةِ .

وأما لزومُ كونِ القتالِ للدنيا فالعمدةُ الباعثُ عليهِ فإنهُ لا يصيرُه قولُ الإمامِ : مَنْ فعلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قتالاً للدُّنيا بعدَ الإعلام أنَّ المجاهدَ في سبيلِ الله مَنْ جاهدَ لتكونَ كلمةُ الله هيَ العُلْيَا . فَمَنْ كانَ قصْدُه إعلاءُ كلمةِ اللَّهِ لم يضرَّهُ أنْ يريدَ معَ ذلكَ المغْنَم والاسترزاقِ ، كما قالَ ﷺ : «**وجُعِلَ رزقي تحتَ ظلِّ رُمْحِي**»[2] .

واختلفَ العلماءُ هلْ يكونُ التنفيلُ منْ أصلِ الغنيمةِ أوْ منَ الخمسِ أوْ منَ خمسِ الخمسِ ؟ قالَ الخطابيُّ : أكثرُ ما رُوِيَ منَ الأخبارِ يدلُّ على أن التنفيل منْ أصلِ الغنيمةِ .

* * *

* وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

---

(١) في الأصل: «بعد»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠ ـ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١)من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلأَبِي دَاوُدَ[٢] : أَسْهَمَ لِلـــرَّجُل وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُم: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

(وعنهُ) أي: ابنِ عـمـرَ **(قـالَ : قـسـمَ رسـولُ اللَّه ﷺ يومَ خيبرَ للفرَسِ سهـمينِ وللراجلِ سَهْمًا. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ . ولأبي داودَ)** عنِ ابنِ عمرَ **(أسهمَ للرجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسْهُم: سهمينِ لفرسِهِ وسهمًا لهُ)**.

الحـديثُ دليلٌ على أنهُ يُسْهَمُ لصـاحبِ الفـرسِ ثلاثةُ سـهام منَ الـغنيمـةِ لهُ سـهـمٌ ولفرسِهِ سهمانِ .

وإليهِ ذهبَ الناصرُ والقاسمُ الرسيُّ ـ عليه السلام ـ ومالكٌ والشافعيُّ لهذا الحديثِ، ولما أخرجَه أبو داودَ[٣] منْ حديثِ أبي عمرةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى للفرسِ سهمينِ ولكل إنسانٍ سـهمًا، فكانَ للفارسِ ثلاثةُ أسْهُم» ولما أخـرجَهُ النسائيُّ[٤] منْ حديثِ الـزبيرِ : «أنَّ النبيَّ ﷺ ضـربَ لهُ أربعةَ أسـهم سهـمينِ لفرسِهِ وسَهـمًا لهُ وسَهمًا لقـرابتِه » يعني : منَ النبيِّ ﷺ .

وذهبتِ الهـادويةُ والحنفيـةُ إلى أن الفـرسَ لـهُ سهـمٌ واحدٌ لمـا في بعض الروايات بلفظِ: « فأعطَى الفارسَ سـهمينِ وللراجلِ سَهمًا» وهوَ منْ حديثِ مـجمع بنِ جاريةَ[٥] ، ولا يقاومُ حديثَ «الصـحيحينِ» ، واختلفُوا إذا حـضرَ بفرسينِ فقالَ الجـمهورُ : لا يُسْهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ ، ولا يُسْهَمُ لها إلا إذا حضرَ بها القتالَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٧/٤) (١٧٤/٥)، ومسلم (١٥٦/٥).

(٢) «السنن» (٢٧٣٣).

(٣) «السنن» (٢٧٣٤).

(٤) راجع: «الفتح» (٦٨/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦).

الحديث الثاني والثلاثون :

١١٩٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**لا نَفَلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[1] .

(**وعنْ معنِ**) - بفتح الميم وسكونِ العينِ المهملةِ - هوَ أبو يزيدَ معنُ بنُ يزيدَ السُّلَميُّ - بضمِّ السينِ المهملةِ وفتحِ اللام - لهُ ولأبيهِ وجدِّهِ صحبةٌ شهدُوا بَدْرًا كما قيلَ ، ولا يعلمُ مَنْ شهدَ بدْرًا هوَ وأبوهُ وجدُّه غيرُهم ، وقيلَ : لا يصحُّ شهودُه بَدْرًا . يُعَدُّ في الكوفيينَ (**ابنِ يزيدَ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا نَفَلَ»**) - بفتحِ النونِ وفتحِ الفاءِ - هوَ الغنيمةُ (**«إلاَّ بعدَ الخُمُسِ»**. **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وصحَّحَه الطحاويُّ**) .

المرادُ بالنَّفلِ هوَ ما يزيدُه الإمامُ لأحدِ الغانمينَ على نصيبِهِ . وقدِ اتفقَ العلماءُ على جوازِه ، واختلفُوا هل يكونُ من أصلِ الغنيمةِ أوْ منَ الخمسِ ؟ وحديثُ معنٍ هذا ليسَ فيهِ دليلٌ على أحدِ الأمرينِ بلْ غايةُ ما دلَّ عليهِ أنَّه تُخَمَّسُ الغنيمةُ قبلَ التنفيلِ منْها . وتقدَّمَ ما قالَه الخطابيُّ منْ أنَّ أكثرَ الأخبارِ دالَّةٌ على أنَّ التنفيلَ منْ أصلِ الغنيمةِ ، واختلفُوا في مقدارِ التنفيلِ ، فقالَ بعضُهم : لا يجوزُ أنْ ينفلَ أكثرَ منَ الثلثِ أو منَ الربعِ كما يدلُّ عليهِ :

* * *

الحديث الثالث والثلاثون :

١١٩٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

وهو قوله: (**وعنْ حبيبِ بنِ مسلمةَ**) ـ بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ وموحدتيْنِ بينَهما ياءٌ مثناةٌ تحتيةٌ ـ هوَ أبو عبدُ الرحمنِ حبيبُ بنُ مسلمةَ القرشي الفهري ، وكانَ يُقَالُ لهُ : حبيبُ الروم لكثرةِ مجاهدتِه لهمْ ، ولأَّهُ عمرُ رضي الله عنه أعمالَ الجزيرةِ وضمَّ إليهِ أرمينيةَ وأذربيجانَ ، وكانَ فاضلاً مجابَ الدعوةِ . ماتَ بالشام أوْ بأرمينيةَ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ رضي الله عنه وأرضاه (**قالَ: شهدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نفَّلَ الربعَ في البدْأةِ**) ـ بفتح الباءِ الموحدةِ وسكونِ الدالِ المهملةِ ـ (**والثلثَ في الرجعةِ . رواهُ أبو داودَ ، وصححهُ ابنُ الجارودِ ، وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ**) .

دلَّ الحديثُ على أنهُ ﷺ لم يجاوزِ الثلثَ في التنفيلِ ، وقالَ آخرونَ : للإمامِ أنْ ينفلَ السريةَ جميعَ ما غنمتْ لقولِه تعالَى : ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ففوضَها إليهِ ﷺ .

والحديثُ لا دليلَ فيهِ على أنهُ لا يُنْفَلُ أكثرُ منَ الثلثِ . واعلمْ أنهُ اختُلِفَ في تفسيرِ الحديثِ، فقالَ الخطابيُّ روايةً عنِ ابنِ المنذرِ : إنهُ ﷺ إنما فرق بيْنَ البدأةِ والرجعةِ حينَ فضَّلَ إحدى العطيتينِ على الأخرى لقوةِ الظهرِ عندَ دخولِهم وضعْفِه عندَ خروجِهم ؛ ولأنَّهم وهمْ داخلونَ أنشطُ وأشْهى للسيرِ والإمعانِ في بلادِ العدوِّ وأجمُّ، وهمْ عندَ القفولِ تضعف دوابُّهم وأبدانُهم، وهمْ أشْهَى للرجوعِ إلى أوطانِهم وأهاليهم لطولِ عهدِهم بهمْ وحبِّهم للرجوعِ، فيرَى أنهُ زادَهم في القفولِ لهذهِ العلةِ. واللهُ أعلمُ .

قالَ الخطابيُّ بعدَ نقلِه كلامَ ابنِ المنذرِ : هذا ليسَ بالبيِّنِ ؛ لأنَّ فحواهُ يوهمُ أنَّ الرجعةَ هي القفولُ إلى الأوطانِ، وليسَ هوَ معنَى الحديثِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣٥)، والحاكم (١٣٣/٢).

والبدأةُ إنَّما هيَ ابتداءُ السفرِ للغزوِ ، وإذا نهضتْ سريةٌ منْ جملةِ العسكرِ ، فإذا وقعتْ بطائفةٍ منَ العدوِّ كانَ لهمْ فيهِ الربعُ وشركَهم سائرُ العسكرِ في ثلاثةِ أرباعِه ، فإنْ قفلُوا منَ الغزوةِ ثمَّ رجعُوا فأوقعُوا بالعدوِّ ثانيةً كانَ لهم مما غنمُوا الثلثُ ؛ لأنَّ نهوضَهم بعدَ القفولِ [أشدُّ][1] لكونِ العدوِّ علَى حَذَرٍ وحَزْم . انتهى . وما قالَه هوَ الأقربُ . واللهُ سبحانه أعلم .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون :

١١٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامةِ الجيشِ . متفقٌ عليهِ**). فيهِ أنهُ ﷺ لمْ يكنْ ينفلُ كلَّ مَنْ بعثَهُ، بلْ بحسبِ ما يراهُ منَ المصلحةِ في التنفيلِ .

* * *

الحديث الخامس والثلاثون :

١١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٠٩)، ومسلم (٥/١٤٧).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

وَلأبي دَاودَ[٢] : فَلَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ . وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٣] .

(وعنهُ قالَ : كنَّا نصيبُ في مغازينَا العسلَ والعنبَ فنأكلُه ولا نرفعُه . رواهُ البخاريُّ. ولأبي داودَ) عنِ ابنِ عمرَ **(فلمْ يُؤْخَذْ منهُ الخمسُ . وصححَه ابنُ حبانَ)**. لا نرفعُه : لا نحملُه على سبيلِ الادِّخارِ أوْ لا نرفعُه إلى مَنْ يتولَّى أمرَ الغنيمةِ ونستأذنُه في أكْلِه اكتفاءً بما عُلِمَ منَ الإذْنِ في ذلكَ . وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يجوزُ للغانمينَ أخْذُ القوتِ وما يصلحُ بهِ ، وكلُّ طعامٍ اعْتِيْدَ أكلُه عمومًا، وكذلكَ علفُ الدوابِّ قبلَ القسمةِ، وسواءٌ كانَ بإذنِ الإمامِ أو لا، ودليلُهم هذا الحديثُ ، وما أخرجَهُ الشيخانِ[٤] منْ حديثِ ابنِ مغفلٍ قالَ : « أصبتُ جرابَ شحمٍ يومَ خيبرَ فقلتُ : لا أعطي منهُ أحدًا، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يبتسمُ »[٥] وهذهِ الأحاديثُ مخصِّصَةٌ لأحاديثِ النَّهْيِ عنِ الغُلولِ ، ويدلُّ له أيضًا:

* * *

الحديث السادس والثلاثون :

١٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيأخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمّ يَنْصَرِفُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[٦] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١١٦).

(٢) «السنن» (٢٧٠١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٨٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/١٧٢)، و«صحيح مسلم» (٥/١٦٣).

(٥) في «مسلم» : «متبسمًا».

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢)، والحاكم (٢/١٢٦).

(وعنْ عبدِ اللَّه بنِ أبي أوْفَى قالَ : أصَبْنَا طعامًا يومَ خيبرَ فكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منهُ مقدار ما يكفيه ثمَّ ينصرفُ . أخرجَهُ أبو داودَ ، وصحَّحَهُ ابنُ الجارودِ والحاكمُ) . فإنهُ واضحٌ في الدلالةِ على أخْذِ الطعامِ قبلَ القسمةِ وقَبْلَ التخميسِ . قالَ الخطابيُّ: وأما سلاحُ العدوِّ ودوابُّهم فلا أعلمُ بينَ المسلمينَ خلافًا في جوازِ استعمالِها، فإذا انقضتِ الحربُ فالواجبُ ردُّها في المغنَم .

وأما الثيابُ والخُرْثيُّ والأدواتُ فلا يجوزُ أن يُستَعْمَلَ شيءٌ منْها إلاَّ أنْ يقولَ قائلٌ : إنهُ إذا احتاجَ لشيءٍ منْها لحاجةٍ ضروريةٍ كانَ لهُ أنْ يستعملَهُ مثلَ أنْ يشتدَّ البردُ فيستدفئُ[1] بثوبٍ ، ويتقوَّى بهِ على المقامِ بأرضِ العدوِّ ومرصدًا لقتالِهم . وسُئِلَ الأوزاعيُّ عنْ ذلكَ فقالَ : لا يَلْبَسُ الثوبَ إلا أنْ يخافَ الموتَ .

قلتُ :

* * *

الحديث السابع والثلاثون :

١٢٠١ - وَعَنْ رُوَيْفِع بْن ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**» .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ[2] ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

وهو قوله : (**وعنْ رويفع بنِ ثابت قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ**

---

(١) في الأصل: «فيشتد في» خطأ، والمثبت من «معالم السنن بحاشية سنن أبي داود» (٣/١٥٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٩ - ٢٧٠٨)، والدارمي في «سننه» (٢٤٨٠ - ٢٤٩١).

واليومِ الآخرِ فلا يركبْ دابةً منْ فيءِ المسلمينَ حتَّى إذا أعْجَفَها ردَّها فيهِ ، ولا يلبسْ ثوبًا منْ فيءِ المسلمينَ حتَّى إذا أخْلَقَهُ[1] رَدَّهُ فِيهِ ». أخرجَهُ أبو داودَ والدارميُّ ورجالُه لا بأسَ بهمْ).

يؤْخَذُ منهُ جوازُ الركوبِ ولبسِ الثوبِ ، وإنَّما يتوجَّه النَّهيُ إلى الإعجافِ والإخْلاقِ للثوبِ ، ولو ركبَ منْ غيرِ إعجافٍ ولبسَ منْ غيرِ إخلاقٍ وإتلافٍ جازَ .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون :

١٢٠٢ - وَعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ** » .

أخْرَجَهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ وَأحْمَدُ[2] ، وَفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(**وعنْ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ** : «**يُجيرُ**) - بالجيم والراءِ بينَهما مثناةٌ تحتيةٌ - منَ الإجارَةِ وهيَ الأمانُ (**على المسلمينَ بعضُهم**» **أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ وأحمدُ وفي إسنادِه ضعفٌ**) ؛ لأنَّ في إسنادِه الحجَّاجَ بنَ أرطاةَ ولكنَّه يَجْبُرُ ضَعْفَهُ :

* * *

الحديث التاسع والثلاثون :

١٢٠٣ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ[3] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «**يُجِيرُ عَلَى**

---

(١) في الأصل: «خلقه»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٠٩).

(٣) «المسند» (١٠٦٣).

الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» .

وهو قوله: (وللطيالسي منْ حديثِ عمرِو بنِ العاصِ : «يجيرُ علَى المسلمينَ أدْنَاهُمْ»). وما في «الصحيحينِ»[1] وهوَ:

* * *

الحديث الأربعون :

١٢٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

زَادَ ابنُ مَاجَهْ[2] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» .

(عنْ عليٍّ رضي الله عنه «ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدناهُم» زادَ ابنُ ماجهْ منْ وجْهٍ آخرَ) من حديث عليٍّ: («ويجيرُ عليهم أقْصَاهم») كالدفع؛ لتوهُّم أنهُ لا يجيرُ إلا أدناهم فتدخلُ المرأةُ في جوازِ إجارتِها على المسلمينَ ، كما أفادَه:

* * *

الحديث الحادي والأربعون :

١٢٠٥ - وَفي «الصَّحِيحَيْنِ»[3] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

أعني: قولَه: (وفي « الصحيحينِ » منْ حديثِ أمِّ هانئٍ) بنتِ أبي طالبٍ ، قيلَ : اسمُها هندُ ، وقيلَ : فاطمةُ ، وهيَ أختُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ـ كرم الله وجهه ـ («قدْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٦) (٤/١٢٢ - ١٢٤) (٨/١٩٢) (٩/١١٩)، ومسلم (٤/١١٥).

(٢) «السنن» (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (١/٧٨ - ١٠٠) (٤/١٢٢) (٨/٤٦)، ومسلم (١/١٨٢ - ١٨٣) (٢/١٥٧ - ١٥٨).

أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ») وذلكَ أنَّها أجارتْ رجلينِ منْ أحْمَائِها، وجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ تخبرُهُ أنَّ عليًّا أخاها لم يُجزْ إجارتَها، فقالَ النبيُّ ﷺ : «قدْ أجَرْنا» الحديثَ .

والأحاديثُ دالةٌ على صحةِ أمانِ الكافرِ منْ كلِّ مسلم ذكرٍ أو أنْثَى حرٍّ أمْ عبدٍ مأذونٍ أوْ غيرِ مأذونٍ لقولهِ: «أدناهُم» فإنهُ شاملٌ لكلِّ وضيع ، وتُعْلَمُ صحةُ أمانِ الشريفِ بالأوْلَى ، وعلَى هذا جمهورُ العلماء ، إلاَّ عندَ جماعةٍ منْ أصحابِ مالكٍ فإنَّهم قالُوا : لا يصحُّ أمانُ المرأةِ إلا بإذنِ الإمام ، وذلكَ ؛ لأنَّهم حملُوا قولَه ﷺ لأمِّ هانئٍ : «قدْ أجرْنا مَنْ أجَرْتِ» على أنهُ إجازةٌ منهُ ، قالُوا : ولو لم يجزْ لم يصحَّ أمانُها ، وحملَه الجمهورُ على أنهُ ﷺ أمضَى ما وقعَ منْها ، وأنهُ قدْ انعقدَ أمانُها ؛ لأنهُ ﷺ سمَّاها مجيرةً ؛ ولأنَّها داخلةٌ في عمومِ المسلمينَ في الحديثِ علَى ما يقولُه بعضُ أئمةِ الأصولِ ، أوْ منْ بابِ التغليبِ بقرينةٍ :

* * *

الحديث الثاني والأربعون :

١٢٠٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ عمرَ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأخرجنَّ اليهودَ والنصاري منْ جزيرةِ العربِ حتَّى لا أدعَ إلا مسلمًا**». **رواهُ مسلمٌ**). وأخرجَهُ أحمدُ[2] بزيادة: «**لئنْ عشتُ إلى قابلٍ** » وأخرجَ الشيخانِ[3] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ ﷺ أوصَى عندَ موتِه

(١) «صحيح مسلم» (٥/١٦٠).

(٢) «المسند» (١/٢٩ - ٣٢) (٣/٣٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٨٥ - ١٢٠) (٦/١١)، ومسلم (٥/٧٥).

بثلاثٍ: «**أخرجُوا المشركينَ منْ جزيرةِ العربِ**» وأخرجَ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ**» قالَ مالكٌ: قالَ ابنُ شهابٍ ففحصَ عمرُ عنْ ذلكَ حتَّى أتاهُ الثَّلَجُ واليقينُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ**» فأجْلَى يهودَ خيبرَ. قالَ مالكٌ: وقدْ أجْلَى يهودَ نجرانَ وفدكَ أيضًا.

والحديثُ؛ دليلٌ على وجوبِ إخراجِ اليهودِ والنَّصاري والمجوسِ منْ جزيرةِ العربِ لعمومِ قولِه: «**لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ**» وهوَ عامٌّ لكلِّ دينٍ والمجوسُ بخصوصِهم حُكْمُهم حكمُ أهلِ الكتابِ كما عرف. وأما حقيقةُ جزيرةِ العربِ، فقالَ مجدُ الدينِ في «القاموسِ»: جزيرةُ العربِ ما أحاطَ بهِ بَحرُ الهندِ وبحرُ الشامِ ثمَّ دِجْلَةُ والفُراتُ، أو ما بينَ عَدَنِ أبْيَنَ إلى أطرافِ الشامِ طولاً. وَمنْ جدَّةَ إلى ريفِ العراقِ عرْضًا. انتهى.

وأضيفتْ إلى العربِ؛ لأنَّها كانتْ أوطانُهم قبلَ الإسلامِ وأوطانُ أسلافِهم وهي تحتَ أيديْهم. وبما تضمنتْه الأحاديثُ منْ وجوبِ إخراجِ مَنْ له دينٌ غيرُ دينِ الإسلامِ منْ جزيرةِ العربِ قالَ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ والهادويةَ خصُّوا ذلكَ بالحجازِ، قالَ الشافعيُّ: وإنْ سألَ مَنْ يعطي الجزيةَ أنْ يعطيَها ويجري عليهِ الحكمُ على أنْ يسكنَ الحجازَ لم يكنْ له ذلكَ، والمرادُ بالحجازِ مكةُ والمدينةُ واليمامةُ ومخاليفها كلُّها، وفي «القاموسِ»: الحجازُ مكةُ والمدينةُ والطائفُ ومخاليفُها لأنها حجزتْ بينَ نجدٍ وتهامةَ أوْ بينَ نجدٍ وتهامة السراةِ أو لأنَّها احتُجِزَتْ بالحرارِ الخمسِ حرَّةِ بني سليم وواقم وليلَى وشورانَ والنارِ.

قالَ الشافعيُّ: ولا أعلمُ أحدًا أجْلى أحدًا منْ أهلِ الذمةِ من اليمنِ، وقدْ كانتْ لها ذمةٌ، وليسَ اليمنُ بحجازٍ، فلا يجلِيهم أحدٌ منَ اليمنِ، ولا بأسَ أنْ يصالحَهُم على مُقَامِهم باليمنِ.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/٢٠٨).

قلتُ : لا يخْفَى أنَّ الأحاديثَ الماضيةَ فيها الأمرُ بإخراجِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أهْلِ الأديانِ غيرِ دينِ الإسلام منْ جزيرةِ العربِ ، والحجازُ بعضُ جزيرةِ العربِ ، ووردَ في حديثِ أبي عبيدةَ الأمرُ بإخراجِهم منَ الحجازِ ، وهوَ بعضُ مسمَّى جزيرةِ العربِ ، والحكمُ على بعضِ مسمَّياتِها بحكم موافق للحكم عليها لا يعارِضُ الحكمَ عليها كلِّها بذلكَ الحكم، كما قُرِّرَ في الأصولِ أنَّ الحكمَ على بعضِ أفرادِ العامِّ لا يخصِّصُ العامَّ ، وهذا نظيرُه، وليستْ جزيرةُ العربِ منْ ألفاظِ العموم كما وهمَ فيهِ جماعةٌ منَ العلماءِ ، وغايةُ ما أفادَه حديثُ أبي عبيدةَ زيادةُ التأكيدِ في إخراجِهم منَ الحجازِ ؛ لأنهُ دخلَ إخراجُهم منَ الحجازِ تحتَ الأمرِ بإخراجِهم منْ جزيرةِ العربِ ، ثمَّ أفردَ بالأمرِ زيادةً في التأكيدِ لا أنهُ تخصيصٌ أوْ نسخٌ ، وكيفَ وقدْ كانَ آخرُ كلامِه ﷺ : «**أخرجُوا المشركينَ منْ جزيرةِ العربِ**» كما قالَ ابنُ عباس : «أوْصَى عندَ موتِه»، وأخرجَ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ مالكٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي حكيم أنهُ سمعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : بلغني أنهُ كانَ منْ آخرِ ما تكلَّم بهِ النبيُّ ﷺ أنهُ قالَ : «**قاتلَ اللَّهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ لا يبقينَّ دينانِ بأرضِ العربِ**» .

وأما قولُ الشافعيِّ : «لم أعلم أحداً أجلاهم منَ اليمنِ» فليسَ تركُ إجلائِهم بدليلٍ، فإنَّ أعذارَ مَنْ تَرَكَ ذلكَ كثيرةٌ ، وقدْ تركَ أبو بكرٍ إجلاءَ أهلِ الحجازِ معَ الاتفاقِ على وجوبِ إجلائِهم لشغلته بجهادِ أهلِ الردَّةِ ، ولم يكنْ ذلكَ دليلاً على أنَّهم لا يجلونَ بلْ أجلاهُم عمرُ رضي الله عنه . وأما القَوْلُ بأنهُ ﷺ أقرَّهم في اليمنِ بقوله لمعاذٍ: «**خذْ منْ كلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْلُه معافرياً**»[2] فهذا كانَ قبلَ أمرِه ﷺ بإخراجِهم فإنهُ كانَ عندَ وفاتِه كما عرفتَ .

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/٢٠٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ وسيأتي برقم (١٢١٣).

فالحقُّ وجوبُ إجلائِهم منَ اليمنِ لوضوحِ دليلِه ، وكذلك القولُ بأنَّ تقريرَهم في اليمنِ قدْ صارَ إجْماعًا سكوتيًّا كلام لا ينهضُ على دَفْعِ الأحاديثِ ، فإنَّ السكوتَ منَ العلماءِ على أمرٍ وقعَ منَ الآحادِ مِنْ خليفةٍ أو غيرِه مِنْ فعلٍ محظورٍ أوْ تركِ واجبٍ لا يدلُّ على جوازِ ما وقعَ ولا علَى جوازِ ما تركَ ، فإنهُ إنْ كانَ الواقعُ فعلاً أوْ تَرْكًا منكرًا وسكتُوا لم يدلَّ سكوتُهم على أنهُ ليسَ بمنكرٍ ، لما عُلِمَ منْ أنَّ مراتبَ الإنكارِ ثلاثٌ باليدِ أو باللسانِ أو بالقلبِ وانتفاءُ الإنكارِ باليدِ واللسانِ لا يدلُّ على انتفائِه بالقلبِ ، فلعل الساكت أنكر بقلبه لعذر عن التغيير باليد واللسان ، وحيئذ فلا يدلُّ سكوتُه على تقريرِه لما وقعَ حتَّى يُقَالَ قد أجمعت الأمة عليه إجْمَاعًا سكوتيًّا، إذْ لا يثبتُ أنهُ قدْ أجمعَ الساكتُ إلا إذا عُلِمَ رضاهُ بالواقع ، ولا يَعْلَمُ ذلكَ إلاَّ علاَّمُ الغيوب .

وبهذَا تَعْرِفُ بطلانَ القولِ بأنَّ الإجماعَ السكوتيَّ حجةٌ ، ولا أعلمُ أحدًا قدْ حرَّرَ هذا في ردِّ الإجماعِ السكوتيِّ معَ وضوحِه . والحمدُ للهِ المنعم المتفضلِ . وقد أوضحْناهُ في رسالةٍ مستقلةٍ ، فالعجبُ ممنْ قالَ : ومثلُه قدْ يفيدُ القطعُ ، وكذلكَ قولُ مَنْ قالَ : إنهُ يحتملُ أنَّ حديثَ الأمرِ بالإخراجِ كانَ عندَ سكوتِهم بغيرِ جزيةٍ باطلٌ ؛ لأنَّ الأمرَ بإخراجِهم عندَ وفاتِه ﷺ، والجزيةُ فُرِضَتْ في التاسعة منَ الهجرةِ عندَ نزولِ براءةَ فكيفَ يتمُّ هذَا ، ثمَّ إنَّ عمرَ أجْلَى أهلَ نجرانَ وقدْ كانَ صالَحَهُمْ ﷺ على مالٍ واسعٍ كما هوَ معروفٌ ، وهوَ جزيةٌ . والتكلفُ بتقويمِ ما عليهِ الناسُ وردُّ ما وردَ من النصوصِ بمثلِ هذهِ التأويلاتِ مما يطيلُ تعجبَ الناظرِ المنصفِ .

قالَ النوويُّ : قالَ العلماءُ : ولا يُمْنَعُ الكفارُ منَ التردِدِ مسافرينَ إلى الحجازِ ولا يمكثونَ فيهِ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيام ، قالَ الشافعيُّ ومَنْ وافقَهُ : إلاَّ مكةَ وحَرَمَها فلا يجوزُ تمكينُ الكافرِ منْ دخولِها بحالٍ . فإنْ دخلَ في خفيةٍ وجبَ إخراجُه فإنْ ماتَ ودُفِنَ فيهِ نُبِشَ وأخْرِجَ [ما لم يتغير][1] وحجَّتُه قولُه تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا**

(١) زيادة من المطبوع.

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] .

قلتُ : ولا يخفَى أنَّ البانيان هم مِنَ المجوس ، والمجوس حكْمُهم حكمُ أهل الكتابِ لحديثِ «**سُنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهل الكتابِ**» فيجبُ إخراجُهم منْ أرضِ اليمنِ ومِنْ كلِّ محلٍّ منْ جزيرةِ العربِ ، وعلَى فَرضِ أنَّهم ليسُوا بمجوسٍ فالدليلُ علَى إخراجِهم دخولُهم تحتَ : «**لا يجتمعُ دينانِ في أرضِ العربِ**» .

* * *

الحديث الثالث والأربعون :

١٢٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنهُ**) أي: عمرَ رضي الله عنه (**قالَ . كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ**) - بفتح النونِ وكسرِ الضادِ المعجمةِ بعدَها المثناة تحتيةٌ - (**مما أفاءَ اللَّهُ على رسولِه مما لم يوجِفْ**) الإيجافُ منَ الوجيف وهوَ السيرُ السريعُ (**عليهِ المسلمونَ بخيلٍ ولا رِكابٍ**) الرِّكابُ - بكسرِ الراءِ - الإبلُ (**وكانت للنبيِّ ﷺ خاصةً ، وكان ينفقُ على أهلِه نفقةَ سنةٍ وما بقيَ جعلَه في الكُرَاعِ**) - بالراءِ والعينِ المهملةِ - بزنةِ غُرابٍ اسمٌ لجميع الخيلِ (**والسلاحِ ، عدةً في سبيلِ اللَّهِ تعالَى . متفقٌ عليهِ**) .

بنو النَّضيرِ قبيلةٌ كبيرةٌ منَ اليهودِ ، وادَعَهم النبيُّ ﷺ بعدَ قدومِه إلى المدينةِ علَى

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٤٦) (٦/١٨٤) (٧/٨١)، ومسلم (٥/١٥١).

أنْ لا يحاربُوا ولا يعينُوا عليهِ عدوَّهُ، وكانتْ أموالُهم ونخيلُهم ومنَازِلُهمْ بناحيةِ المدينةِ، فنكثُوا العهدَ وسارَ منهُم كعبُ بنُ الأشرفِ في أربعينَ راكبًا إلى قريشٍ فحالفَهم، وكانَ ذلكَ على رأسِ ستةِ أشهرٍ منْ واقعةِ بدرٍ كما ذكرهُ الزهريُّ، وذكرَ ابنُ إسحاقَ في «المغازي» أنَّ ذلكَ كانَ بعدَ وقعة أحُدٍ وبئرِ معونةَ، وخرجَ النبيُّ يستعينُهم في ديةِ رجلينِ قتلَهما عمرُو بنُ أميةَ الضمريُّ منْ بني عامر قد أمنهما النبي ﷺ، ولم يشعر عمرو بذلك، فجلسَ النبيُّ ﷺ إلى جنب جدارٍ لهم فتمالئوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدارِ، وقامَ بذلكَ عمرُو بنُ جحَاشِ بنِ كعبٍ، فأتاهُ الخبرُ منَ السماءِ فقامَ مظهرًا أنهُ يقضي حاجةً، وقالَ لأصحابِه: لا تبرحُوا ورجعَ مسرعًا إلى المدينةِ، فاستبطأهُ أصحابُه، فأخبرُوا أنهُ رجعَ إلى المدينةِ فلحقُوا بهِ، فأمرَ بحربِهم والمسيرِ إليهم، فتحصَّنُوا فأمرَ بقطعِ النخلِ والتحريقِ وحاصَرهم ستَّ ليالٍ، وكانَ ناسٌ منَ المنافقينَ بعثُوا إليهم أنِ اثْبُتُوا وتمنَّعُوا، فإنْ قُوتِلْتُم قاتلْنا معَكم، فتربَّصُوا، فقذفَ اللهُ الرعبَ في قلوبِهم، فلمْ ينصرُوهُم، فسألُوا أنْ يجلُوا عن أرْضِهم على أنَّ لهمْ ما حملتِ الإبلُ فصُولِحُوا على ذلكَ، إلا الحَلقة - بفتح الحاءِ المهملةِ وفتح اللام فقافٌ - وهيَ السلاحُ، فخرجُوا إلى أذرعاتٍ وأريحاءَ منَ الشام، وآخرونَ إلى الحيرةِ، ولحقَ آلُ أبي الحقيقِ وآلُ حييِّ بنِ أخطبَ بخيبرَ، وكانوا أولَ مَنْ أجْلِيَ منَ اليهودِ كما قالَ تعالَى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر:٢] والحشرُ الثاني مِنْ خيبرَ في أيام عمرَ.

وقولُه: «مما أفاءَ اللَّه على رسولِه» الفيءُ: ما أخِذَ بغيرِ قتالٍ، قالَ في «نهايةِ المجتهدِ»[1]: إنهُ لا خُمُسَ فيهِ عندَ جمهورِ العلماءِ.

وإنما لم يوجَفْ عليها بخيل ولا ركابٍ؛ لأن بني النضيرِ كانتْ على ميلينِ منَ المدينةِ فَمَشَوْا إليها مشاةً غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنهُ ركبَ جملاً أو حمارًا، ولم تنلْ أصحابُه ﷺ مشقةٌ في ذلكَ، وقولُه: «كانَ ينفقُ علَى أهْلِهِ» أي: مما استبقاهُ لنفسهِ.

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٣٧٦).

والمرادُ أنهُ يعزلُ لهمْ نفقةَ سنةٍ ، ولكنَّه كانَ ينفقُه قبلَ انقضاءِ السنةِ في وجوهِ الخيرِ، ولا يتمُّ عليهِ السنةُ ، ولهذَا تُوُفِّيَ ﷺ ودرعُه مرهون على شعيرٍ استدانَه لأهلِه .

وفيهِ دلالةٌ على جوازِ ادِّخارِ قوتِ سنةٍ ، وأنهُ لا ينافي التوكلَ ، وأجمعَ العلماءُ على جوازِ الادخار مما يستغلُّه الإنسانُ منْ أرْضِه، وأما إذا أرادَ أنْ يشتريَهُ منَ السوقِ ويدخره، فإنْ كانَ في وقتِ ضيقِ الطعام لم يجزْ بلْ يشتري ما لا يحصلُ بهِ تضييقٌ على المسلمينَ كقوتِ أيامٍ أو شهرٍ ، وإنْ كانَ في وقتِ سَعَةٍ اشترى قوتَ السنةِ ، وهذا التفصيلُ نقلَه القاضي عياضٌ عنْ أكثرِ العلماءِ .

* * *

الحديث الرابع والأربعون :

١٢٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ .

(وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ : غزونا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ خيبرَ فأصبْنا فيها غنمًا فقسمَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ طائفةً وجعلَ بقيَّتَها في المغنمِ . رواهُ أبو داودَ ، ورجالُه لا بأسَ بهمْ) الحديثُ مِنْ أدلةِ التنفيل ، وقدْ سلفَ الكلامُ فيهِ ، ولو ضمَّه المصنفُ إليها لكانَ أوْلَى .

* * *

(١) «السنن» (٢٧٠٧).

الحديث الخامس والأربعون :

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ»** .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أبي رافع قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إني لا أخيسُ»**) - بالخاءِ المعجمةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فسينٌ مهملةٌ - في «النهايةِ»: لا أنقضُه (**«بالعهدِ ، ولا أحبسُ الرسلَ»**. **رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**) .

في الحديثِ دليلٌ على حفظِ العهدِ والوفاءِ بهِ ولوْ لكافرٍ، وعلَى أنهُ لا يُحْبَسُ الرسولُ ، بلْ يُرَدُّ جوابُه ، فكأنَّ وصولَه أمان لهُ ، لا يجوزُ أنْ يُحْبَسَ بلْ يُرَدَّ .

* * *

الحديث السادس والأربعون :

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وعنْ أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «أيُّما قريةٍ أتيتمُوها فأقمتُم فيها**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٠١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١/٥).

فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عصتِ اللَّهَ ورسولَه ، فإنَّ خُمُسَها للَّهِ ورسولِه ، ثمَّ هيَ لكمْ » . **رواهُ مسلمٌ**) .

قالَ القاضي عياضٌ في « شرح مسلم » : «يُحتَملُ أنْ يكونَ المرادُ بالقريةِ الأولى هي التي لم يوجِفْ عليها المسلمونَ بخيل ولا رِكَابٍ ، بلْ أجْلَى عنْها أهلها أو صالَحُوا فيكونُ سهمُهم فيها أي: حقُّهم منَ العطاءِ كما تقررَ في الفيءِ، ويكونُ المرادُ بالثانيةِ ما أخِذَتْ عُنْوةً فيكونُ غنيمةً يخرجُ منْها الخمسَ والباقي للغانمينَ ، وهوَ معنَى قولِه: «**هي لكمْ**» أي: باقيْهَا ، وقدِ احتجَّ بهِ مَنْ لم يوجبِ الخمسَ في الفيءِ، قالَ ابنُ المنذرِ : لا نعلمُ أحداً قبلَ الشافعيِّ قالَ بالخمسِ في الفيءِ».

* * *

(١)

باب الجزية والهدنة

الأظهرُ أنَّها مأخوذةٌ منَ الإجزاءِ ؛ لأنَّها تكفي مَنْ تُوضَعُ عليهِ في عصمةِ دمهِ . «والهدنةُ» : هي متاركةُ أهلِ الحربِ مدةً معلومةً لمصلحةٍ، ومشروعيةُ الجزيةِ سَنَةَ تسع على الأظهرِ، وقيلَ : سنةَ ثمانٍ .

* * *

الحديث الأول :

١٢١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَهَا - يَعْني: الْجِزْيَةَ - مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَلَهُ طَرِيقٌ في « الْمُوَطَّإِ »[2] فيهِا انْقِطَاعٌ .

(عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَها - يعني: الجزيةَ - منْ مجوسِ هَجَرَ. رواهُ البخاريُّ ، ولهُ طريقٌ في « الموطإِ » فيها انقطاعٌ). وهيَ ما أخرجَهُ الشافعيُّ عنِ ابنِ شهابٍ أنهُ بلغَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ منْ مجوسِ البحرينِ » قالَ البيهقيُّ وابنُ شهابٍ : إنَّما أخذَ حديثَه منِ ابنِ المسيِّبِ، وابن المسيِّب حسنُ المرسلِ، وهذا الانقطاعُ هو

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١١٧).

(٢) «الموطأ» (ص١٨٧).

الذي أشارَ إليهِ المصنفُ .

وأخرجَ الشافعيُّ[١] منْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بن عوف أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ المجوسَ فقالَ : لا أدري كيفَ أصنعُ في أمرِهم ، فقالَ عبدُ الرحمنِ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**سنُّوا بهمْ سنَّةَ أهلِ الكتابِ**».

وأخرجَ أبو داودَ والبيهقيُّ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : جاءَ رجلٌ منْ مجوسِ هَجَرَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فلما خرجَ قلتُ لهُ : ما قضَى اللهُ ورسولُه فيكمْ؟ قالَ : شرًّا ، قلتُ : مهْ ، قالَ : الإسلامُ أوِ القتلُ . قالَ : وقالَ عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ : قَبِلَ منْهمُ الجزيةَ . قالَ ابنُ عباسٍ : وأخذَ الناسُ بقولِ عبدِ الرحمنِ وتركُوا ما سمعتُ أنا .

قلتُ : لأنَّ روايةَ عبدِ الرحمنِ موصولةٌ صحيحةٌ ، وروايةُ ابنِ عباسٍ هيَ عنْ مجوسيٍّ لا تُقْبَلُ اتفاقًا . وأخرجَ الطبرانيُّ[٣] عنْ مسلمِ بن العلاءِ الحضرميِّ في آخرِ حديثِه بلفظِ : «**سنُّوا بالمجوس سنةَ أهلِ الكتابِ**» .

وأخرجَ البيهقيُّ[٤] عنِ المغيرةِ في حديثٍ طويلٍ معَ فارسَ وقالَ فيهِ: «فأمرَنا نبيُّنا ﷺ أنْ نقاتلكم حتَّى تعبدُوا اللَّهَ وحدَهُ أوْ تؤدُّوا الجزيةَ» وكانَ أهلُ فارسَ مجوسًا، فدلتْ هذه الأحاديثُ على أخْذِ الجزيةِ من المجوسِ عمومًا، ومن أهل هجرَ خصُوصًا كما دلتِ الآيةُ على أخْذِها منْ أهلِ الكتابِ اليهودِ والنَّصارى.

قالَ الخطابيُّ : وفي امتناعِ عمرَ عن أخْذِ الجزيةِ منَ المجوسِ حتَّى شهدَ عبدُ الرحمنِ أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجرَ ، دليلٌ علَى أنَّ رأيَ الصحابةِ أنْ لا تُؤْخَذَ الجزيةُ منْ كلِّ مشركٍ كما ذهبَ إليهِ الأوزاعيُّ ، وإنَّما تُقْبَلُ منْ أهلِ الكتابِ .

---

(١) «ترتيب المسند» (٢/١٣٠/ح٤٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/٤٣٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/١٩١).

وقد اختلفَ العلماءُ في المعنَى الذي لأجلِه أخِذَتِ الجزيةُ ، فذهبَ الشافعيُّ في أغلبِ قولَيْهِ إلى أنَّها إنَّما قُبِلتْ منْهم ؛ لأنَّهم منْ أهلِ الكتابِ ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وقال أكثر أهلِ العلمِ : إنَّهم ليسُوا أهلَ كتابٍ، وإنَّما أخْذُ الجزيةِ منَ اليهودِ والنَّصارى بالكتابِ ومنَ المجوسِ بالسنة . انتهى.

قلتُ : قد قدَّمْنَا لكَ أنَّ الحقَّ أخْذُ الجزيةِ منْ كلِّ مشركٍ ، كما دلَّ لهُ حديثُ بريدة. ولا يخْفَى أنَّ في قولِه : «**سنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب**» ما يُشْعِرُ أنهم ليسُوا بأهلِ الكتاب . ويدلُّ لما قدَّمْناهُ :

* * *

الحديث الثاني :

١٢١٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

(**وعنْ عاصمِ بنِ عمرَ**)[٣] هوَ أبو عمرٍو عاصمُ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ العدويُّ القرشيُّ. وُلِدَ قبلَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بسنتيْنِ ، وكانَ وسيمًا جسيمًا خيِّرًا فاضلاً شاعرًا، ماتَ سنةَ سبعينَ قبلَ موتِ أخيهِ عبدِ اللهِ بأربعِ سنينَ ، وهوَ جدُّ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لأمِّهِ، رَوَى عنهُ أبو أمامةَ بنُ سهلِ بنِ حنيفٍ وعروةُ بنُ الزبيرِ (**عنْ أنسٍ**) أي: ابنِ مالكٍ (**وعنْ**

---

(١) «السنن» (٣٠٣٧).

(٢) هو عاصم بن عمر بن قتادة، وقد وَهِم في نسبته الصنعاني فليس هو ابن عمر بن الخطاب. انظر: «تحفة الأشراف» (١/٢٤٩).

عثمانَ بنِ أبي سليمانَ) أي: ابنِ جبيرِ بنِ مطعم القرشيِّ المكيِّ ، سمعَ أباه و[1] أبا سلمةَ بنَ عبدِالرحمنِ وعامرَ بن عبد الله بنِ الزبيرِ وغيرَهم **(أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أكَيْدِرٍ)** - بضمِّ الهمزةِ بعدَ الكافِ مثناةٌ تحتيةٌ فدالٌ مهملةٌ فراءٌ - **(دُومةٍ)** - بضمِّ الدالِ المهملةِ وسكونِ الواوِ - وهي دُومةُ الجندلِ اسمُ محلٍّ **(فأخذُوه ، فحقنَ دمَهُ ، وصالحَه على الجزيةِ . رواهُ أبو داودَ)** .

قالَ الخطابيُّ : أكيدرُ دومةَ رجلٌ منَ العربِ يقالُ : منْ غسَّانَ . ففي هذا دليلٌ على أخْذِ الجزيةِ منَ العربِ كجوازِهِ منَ العجَم ، انتَهى .

قلتُ : فهوَ منْ أدلةِ ما قدَّمناهُ ، وكانَ ﷺ بعثَ خالدًا منْ تبوكَ ، والنبيُّ ﷺ بها في آخرِ غزوةٍ غزَاها ، وقالَ لخالدٍ : «**إنكَ تجدُه يصيدُ البقرَ**»[2] فمضَى خالدٌ حتَّى إذا كانَ منْ حصنِه بمبصَرِ العينِ في ليلةٍ مقمرةٍ أقامَ ، وجاءتْ بقرُ الوحشِ حتَّى حكَّتْ قرونَها بابِ القصرِ ، فخرجَ إليها أكيدرُ في جماعةٍ منْ خاصَّتِه ، فتلقتْهم خيل رسولِ الله ﷺ ، فأخذُوا أكيدرَ ، وقتلُوا أخاهُ حسانَ ، فحقنَ رسولُ الله ﷺ دمَهُ وكانَ نصرانيًّا ، واستلبَ خالدٌ منْ حسانَ قباءَ ديباجٍ مُخَوَّصًا بالذهبِ ، وبعثَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ ، وأجارَ خالدٌ أكيدرَ منَ القتلِ حتَّى يأتيَ بهِ رسولَ الله ﷺ على أن يفتحَ لهُ دومةَ الجندلِ ، ففعلَ ، وصالحهُ على ألفيْ بعيرٍ وثمانمائةِ رأسٍ وألفي درعٍ وأربعمائةِ رمحٍ فعزَلَ لرسولِ الله ﷺ صفيَّهُ خَالصًا ثم قسمَ الغنيمةَ - الحديثَ ؛ وفيهِ : أنهُ قدمَ خالدٌ بأكيدرَ على رسولِ الله ﷺ فدعاهُ إلى الإسلامِ فأبَى ، فأقرَّهُ على الجزيةِ .

* * *

الحديث الثالث :

١٢١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رسولُ اللَّه ﷺ إِلَى

---

(١) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٩).

الْيَمَنِ. وأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا .

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ : بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمنِ وأمرني أنْ آخذَ منْ كلِّ حالِمٍ ديناراً أو عِدْلَه) ـ بالعينِ المهملةِ مفتوحةً وتُكْسَرُ ـ المثلُ وقيلَ : بالفتح ما عادلَه منْ جِنْسِه [وبالكسرِ ما ليسَ منْ جنسِه][2] وقيلَ بالعكسِ كما في « النهايةِ » ثمَّ دالٌ مهملةٌ **(معافريًّا)** بفتح الميمِ فعينٌ مهملةٌ [بعدها ألفٌ][3] ففاءٌ وراءٌ بعدَها ياءُ النسبةِ إلى معافرٍ، وهيَ بلدٌ باليمنِ ، تُصْنَعُ فيها الثيابُ ، فنسبتْ إليها ، فالمرادُ أو عدلَه ثوبًا معافريًّا **(أخرجَهُ الثلاثةُ ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)** . وقالَ الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ . وذكرَ أنَّ بعضَهم رواهُ مرسلاً ، وأنهُ أصحُّ ، وأعلَّه ابنُ حزم بالانقطاع وأنَّ مسروقًا لم يلقَ معاذًا ، وفيهِ نظرٌ ، وقالَ أبو داودَ : إنهُ منكرٌ ، قالَ: بلغني عنْ أحمدَ أنهُ كانَ ينكرُ هذا الحديثَ إنكاراً شديداً .

قالَ البيهقيُّ: إنَّما المنكرُ روايةُ أبي معاويةَ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ مسروقٍ عنْ معاذٍ ، فأما روايةُ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ مسروقٍ فإنَّها محفوظةٌ قدْ رواها عنِ الأعمشِ جماعةٌ ، منْهم: سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ ومعمر وجرير وأبو عوانةَ ويحيى بنُ سعيد وحفصُ بنُ غياثٍ ، قالَ بعضُهم : عنْ معاذٍ ، وقالَ بعضُهم : «إنَّ النبيَّ ﷺ لما بعثَ معاذًا إلى اليمنِ» أو معناهُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تقديرِ الجزيةِ بالدينارِ منَ الذهبِ على كلِّ حالِمٍ أي: بالغ وفي روايةٍ: «محتلِم» وظاهرُ إطلاقِه سواءٌ كانَ غنيًّا أو فقيراً ، والمرادُ أنهُ يأخذُ الدينارَ ممنْ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ ـ ٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «النهاية» (٣/١٩١).

(٣) زيادة من المطبوع.

ذكرَ في السنةِ ، وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ ، فقالَ : أقلُّ ما يؤخذُ منْ أهلِ الذمَّةِ دينارٌ على كلِّ حالم ، وبهِ قالَ أحمدُ ، فقالَ الجزيةُ : دينارٌ أو عَدْلُه منَ المعافريِّ لا يزادُ عليهِ ولا يُنْقَصُ، إلا أنَّ الشافعيَّ جعلَ ذلكَ حدًّا في جانبِ القلةِ .

وأما الزيادةُ فتجوزُ لما أخرجَه أبو داودَ[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ آلَ نجرانَ على ألفيْ حُلَّةٍ ، النصفُ في محرَّم والنصفُ في رجبٍ ، يؤدونَها إلى المسلمينَ ، وعاريةِ ثلاثينَ دِرْعًا وثلاثينَ فرسًا ، وثلاثينَ بعيرًا وثلاثينَ منْ كلِّ صِنْفٍ منْ أصنافِ السلاحِ يغزو بها المسلمونَ ضامنينَ لها حتَّى يردُّوها عليهمْ إنْ كانَ باليمنِ كيدٌ».

قالَ الشافعيُّ : قدْ سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ منَ المسلمينَ ومنْ أهلِ الذمةِ منْ أهلِ نجرانَ يذكرُ أنَّ قيمةَ ما أخذَ منْ كلِّ واحدٍ أكثرُ منْ دينارٍ ، وإلى هذا ذهبَ عمرُ ، فإنهُ أخذَ زائدًا على الدينارِ ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنهُ لا توقيفَ في قدرِ الجزيةِ لا في القلةِ ولا في الكثرةِ ، وأنَ ذلكَ موكولٌ إلى نظرِ الإمامِ ، ويجعلُ هذهِ الأحاديثَ محمولةً على التخييرِ والنظرِ في المصلحةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنها لا تُؤْخَذُ الجزيةُ منَ الأنْثَى لقولهِ : «حالم» قالَ في «نهاية المجتهدِ»[2] : اتفقُوا على أنها لا تجبُ الجزيةُ إلا بثلاثةِ أوصافٍ : الذكورية والبلوغ والحريةِ .

واختلفُوا في المجنونِ والمقعدِ والشيخ وأهلِ الصوامع والكبير والفقيرِ ، قالَ : وكلُّ هذهِ مسائلُ اجتهاديةٌ ليسَ فيها توقيفٌ شرعيٌّ ، قالَ: وسببُ اختلافِهم : هلْ يقتلونَ أمْ لا؟ انتهى.

هذا وأما روايةُ البيهقيِّ[3] عنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى معاذٍ باليمنِ :

---

(١) «السنن» (٣٠٤١).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/١٩٣ - ١٩٤).

«**على كلِّ حالم أوْ حالمةٍ ديناراً أو قيمته**» فهو منقطعٌ ، وقدْ وصَلَهُ أبو شيبةَ عنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ عنْ مقسم عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ «فعلَى كلِّ حالم ديناراً أو عَدْلُه منَ المعافِرِ ذكرٍ أوْ أنْثَى حرٍّ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ أو عِوَضُه منَ الثيابِ » لكنَّه قالَ البيهقيُّ : أبو شيبةَ ضعيفٌ ، وفي البابِ عنْ عمرِو بنِ حزم ولكنَّه منقطعٌ ، وعنْ عروةَ وفيهِ انقطاعٌ . وعنْ معمرٍ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ مسروقٍ عنْ معاذٍ وفيهِ: «وحالمةٍ» لكنْ قالَ أئمةُ الحديثِ : إنَّ معمراً إذا رَوَى عنْ غيرِ الزهريِّ يغلط كثيراً .

وبهِ يُعْرَفُ أنهُ لم يثبتْ في أخْذِ الجزيةِ منَ الأنْثَى حديثٌ يُعْمَلُ بهِ ، وقالَ الشافعيُّ: سألتُ محمدَ بنَ خالدٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ مسلم وعدداً منْ علماءِ أهلِ المدينة وكلُّهم حَكَوْا عنْ عددٍ مضَوا قَبْلَهم يحكونَ عنْ عددٍ مَضَوْا قبلَهم كلُّهم ثقةٌ أنَّ صلحَ النبيِّ ﷺ كانَ لأهلِ الذمةِ باليمنِ على دينارٍ كلَّ سنةٍ ، ولا يثبتونَ أنَّ النساءَ كُنَّ ممنْ يؤخذُ منهُ الجزيةُ ، وقالَ عامتُهم : ولم تؤخذْ مِنْ زروعِهم، وقدْ كانَ لهم زروعٌ ولا منْ مواشيْهم شيئًا علمْناهُ ، قالَ : وسألتُ عدداً كثيراً منْ ذمةِ أهلِ اليمنِ متفرقينَ في بلدانِ اليمنِ فكلُّهم أثبتَ لي، لا يختلفُ قولُهم ، أنَّ معاذًا أخذَ منْهم ديناراً عنْ كلِّ بالغٍ منْهم وسمُّوا البالغَ حالِمًا، قالُوا : وكانَ ذلك في كتابِ النبيِّ ﷺ معَ معاذٍ «**إنَّ علَى كلِّ حالم ديناراً**» .

واعلمْ أنهُ يُفْهَمُ منْ حديثِ معاذٍ هذَا وحديثِ بريدةَ المتقدمِ[1] أنهُ يجبُ قبولُ الجزية ممنْ بذَلَها ، ويحرمُ قتلُه ، وهوَ المفهومُ منْ قولِه تعالَى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ**﴾ الآيةَ [التوبة:٢٩] وأنهُ ينقطعُ القتالُ المأمورُ بهِ في صدرِ الآيةِ منْ قولِه تعالَى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [التوبة: ٢٩] بإعطاءِ الجزيةِ ، وأما جوازُه وعدمُ قبولِ الجزيةِ فتدلُّ الآيةُ علَى النَّهْيِ عنِ القتالِ عندَ حصولِ الغايةِ ، وهوَ إعطاءُ الجزيةِ، فيحرمُ قتالُهم بعدَ إعطائِها .

---

(١) تقدم برقم (١١٧٥).

الحديث الرابع :

١٢١٤ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الإِسْلامُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى»** .

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

(وعنْ عائذِ بنِ عمرٍو[2] المزني عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الإسلامُ يعلُو ولا يُعْلَى»). أخرجَهُ الدارقطنيُّ) . فيهِ دليلٌ على عُلُوِّ أهلِ الإسلامِ على أهلِ الأديانِ في كلِّ أمرٍ لإطلاقِه، فالحقُّ لأهلِ الإيمانِ إذا عارضَهم غيرُهم منْ أهلِ الملل ، كما أشيرَ إليهِ في إلجائِهم إلى مضايقِ الطرقِ ، ولا يزالُ دينُ الحقِّ يزدادُ عُلُوًّا ، والداخلونَ فيهِ أكثرُ في كلِّ عصرٍ منَ الأعصارِ .

* * *

الحديث الخامس :

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ »** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

(وعنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا تبدءُوا اليهودَ والنَّصارى بالسلامِ ، وإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ فاضْطَرُّوه إلى أضْيَقِهِ » رواهُ مسلمٌ). فيهِ دليلٌ على تحريمِ ابتداءِ

---

(١) «السنن» (٣/٢٥٢).

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) «صحيح مسلم» (٧/٥).

المسلمِ لليهودي والنصراني بالسلامِ ؛ لأنَّ ذلكَ أصلُ النَّهي ، وحَمْلُهُ علَى الكراهةِ خلافُ أصلهِ ، وعليهِ حملَه الأقلُّ . وإلى التحريمِ ذهبَ الجمهورُ منَ السلفِ والخلفِ ، وذهبَ طائفةٌ منهم ابنُ عباسٍ إلى جوازِ الابتداءِ لهم بالسلامِ ، وهوَ وجهٌ لبعضِ الشافعيةِ ، إلا أنهُ قالَ المازريُّ : إنهُ يُقَالُ : السلامُ عليكَ بالإفرادِ ، ولا يقالُ : السلامُ عليكمْ ، واحتجَّ له بعمومِ قولِه تعالَى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] وأحاديث الأمرِ بإفشاءِ السلامِ.

والجوابُ أنَّ هذهِ العمومات مخصوصةٌ بحديثِ البابِ ، وهذا إذا كانَ الذميُّ مفرداً ، وأما إذا كانَ معهُ مسلمٌ جازَ الابتداءُ بالسلام ينوي بهِ المسلمَ ؛ لأنهُ قدْ ثبتَ أن النبيَّ ﷺ سلمَ علَى مجلسٍ فيهِ أخلاط منَ المشركينَ والمسلمينَ . ومفهومُ قولهِ : «**لا تبدءُوا**» أن «**لا**» نهي عنِ الجوابِ عليهمْ إن سلَّموا ، ويدلُّ لهُ عمومُ قولِه تعالَى : ﴿ **فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦] وأحاديثُ «**إذا سلَّمَ عليكمْ أهلُ الكتابِ فقولُوا : وعليكمْ**» وفي روايةٍ : «**إنَّ اليهودَ إذا سلَّموا عليكمْ يقولُ أحدُهم : السَّامُ عليكمْ ، فقولوا: وعليكَ**» وفي روايةٍ : «**قلْ: وعليكَ**» أخرجَها مسلمٌ[1] .

واتفقَ العلماءُ علَى أنهُ يُرَدُّ علَى أهلِ الكتابِ ، ولكنَّه يقتصرُ على قولِه : وعليكمْ، وهوَ هكذَا بالواوِ عندَ مسلم في رواياتٍ .

قالَ الخطابيُّ : عامةُ المحدِّثينَ يَرْوُوْنَ هذا الحرفَ بالواوِ ، قالُوا : وكانَ ابنُ عيينةَ يرويهِ بغيرِ واوٍ . قالَ الخطابيُّ : هذا هوَ الصوابُ ؛ لأنهُ إذا حَذَفَ الواو صارَ كلامُه بعينه مردوداً عليهمْ خاصةً وإذا أثبتَ الواوَ اقتضَى المشاركةَ معَهُم فيما قالُوه ، وقالَ النوويُّ : إثباتُ الواوِ وحذفُها جائزٌ إنْ صحت الرواية به، فإنَّ الواوَ وإن اقتضتِ المشاركةَ فالموتُ هوَ علينا وعليهم ، فلا امتناعَ .

وفي الحديثِ دليلٌ على إلجائِهم إلى مضايقِ الطُّرقِ ، إذا اشتركُوا همْ والمسلمونَ في الطريقِ ، فيكونُ طريقهم الضيق ، والأوسع للمسلمينَ ، فإنْ خلتِ الطريقُ عنِ

(١) «صحيح مسلم» (٤/٧).

المسلمينَ فلا حرجَ عليهم ، وأما ما يفعلُه اليهودُ في هذهِ الأزمنةِ منْ تعمُّدِ جَعْلِ المسلمِ[١] على يسارِهِم إذا لاقاهُم في الطريقِ فشيءٌ ابتدعُوه لم يُرْوَ فيهِ شيءٌ ، وكأنَّهم يريدونَ التفاؤلَ بأنَّهم أصحابُ اليمينِ ، فينبغي منعهُم مما يتعمدونَه منْ ذلكَ لشدةِ محافَظَتِهِمْ عليهِ ، ومضادةِ المسلمينِ .

* * *

الحديث السادس :

١٢١٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ «**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ** » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٣] .

(**وعنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ومروانَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عامَ الحديبيةِ - وذكر الحديثَ**) هكذَا في نُسَخ «بلوغ المرام» بإفرادِ ضمير «ذكر» وكانَ الظاهرُ فذَكرَا بضمير التثنيةِ يعودُ إلى مسور ومروان، وكأنهُ أرادَ فذكرَ الراوي (**بطولِه وفيهِ : «هذَا ما صالحَ عليهِ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ سهيلَ بنَ عمرٍو على وضْعِ الحربِ عَشْرَ سنينَ يأمنُ فيها الناسُ ، ويكفُّ بعضُهم عنْ بعضٍ» . أخرجَهُ أبو داود وأصلهُ في البخاريِّ**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على جوازِ المهادنةِ بينَ المسلمينَ وأعدائِهم المشركينَ مدةً معلومةً

---

(١) في الأصل: «المسلمين».

(٢) «السنن» (٢٧٦٥ - ٢٧٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٦) (٣/١١ - ٢٥٢) (٥/١٥٧ - ١٦١).

لمصلحةٍ يراها الإمامُ ، وإن كرهَ ذلكَ أصحابُه ، فإنهُ ذكرَ في المهادنةِ ما يفيدُه :

* * *

الحديث السابع :

١٢١٧ - وأخرَجَ مُسْلِمٌ[١] بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ : «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدتُّمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ،مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا** » .

وهو قوله: (**وأخرجَ مسلمٌ بعضَه منْ حديثِ أنسٍ ، وفيهِ : أنَّ مَنْ جاءَ منكمْ لم نردَّه عليكمْ ، ومَنْ جاءَكم منَّا رددتموه علَينا**) أي: مَنْ جاءَ منَ المسلمينَ إلى كفارِ مكةَ لم يردُّوهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ومَنْ جاءَ منْ أهلِ مكةَ إليهِ ﷺ ردَّه إليهمْ ، فكرهَ المسلمونَ ذلكَ : (**فقالُوا: أتكتبُ هذا يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : «نعمْ ، مَنْ ذهبَ إليهمْ منَّا فأبعدَهُ اللَّهُ، ومنْ جاءَنا منْهم فسيجعلُ اللَّهُ لهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا**) . فإنهُ ﷺ كتبَ هذا الشرطَ معَ ما فيهِ منْ كراهةِ أصحابِهِ لهُ .

والحديثُ طويلٌ ساقَه أئمةُ السِّيرِ في قصةِ الحديبيةِ ، واستوفاهُ ابنُ القيمِ في « زادِ المعادِ»[٢] وذكرَ فيهِ كثيرًا منَ الفوائدِ وفيهِ أنهُ ﷺ ردَّ إليهم أبا جندلِ بنَ سهيلٍ وقدْ جاءَ مسلمًا قبلَ تمامِ كتابِ الصلحِ وأنهُ بعدَ ردِّهِ إليهمْ جعلَ اللهُ لهُ فرجًا ومخرجًا ففر من المشركين إلى أبي بصير بسيف البحر حين أقام به على طريقهم يقطعها عليهم ، وانضاف إليه جماعةٌ منَ المسلمينَ حتَّى ضيَّقَ على أهلِ مكةَ مسالكَهم ، والقصةُ مبسوطةٌ في كتبِ السِّيرِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤/٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢٨٦/٣ - ٣١٦).

وقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ لم يردَّ النساءَ الخارجاتِ إليهِ ، فقيلَ : لأنَّ الصلحَ إنما وقعَ في حقِّ الرجالِ فقط دونَ النساءِ ، وأرادتْ قريشٌ تعميمَ ذلكَ في الفريقينِ ، فإنَّها لما خرجتْ أمُّ كُلثوم بنتُ أبي معيطٍ مهاجرةً طلبَ المشركونَ رجوعَها، فمنعَ رسولُ الله ﷺ عنْ ذلكَ ، وأنزلَ الله تعالى الآيةَ وفيها : ﴿فَلا تَرْجِعوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآيةَ [الممتحنة: ١٠].

والحديثُ دليلٌ على جوازِ الصُّلحِ على ردِّ مَنْ وصلَ إلينا منَ العدوِّ كما فعلَه ﷺ، وعلَى ألاَّ يردُّوا مَنْ وصلَ إليهمْ منَّا .

* * *

الحديث الثامن :

١٢١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ قتلَ معاهَدًا لم يَرَحْ**) - بفتحِ المثناةِ التحتيةِ وفتحِ الراءِ - أصلُه يَرَاح أي: لم يجدْ («**رائحةَ الجنةِ ، وإنَّ رِيْحَها ليوجدُ منْ مسيرةِ أربعينَ عامًا**»). **أخرجَهُ البخاريُّ**) وفي لفظٍ للبخاريِّ[2] : «**مَنْ قتلَ نفسًا معاهَدًا لهُ ذمةُ اللَّهِ وذمةُ رسولِه** - الحديثَ» وفي لفظٍ لهُ تقييدُ ذلكَ : «**بغيرِ جرْمٍ**» وفي لفظٍ : «**بغيرِ حقٍّ**». وعندَ أبي داودَ والنسائيِّ[3] : «**بغيرِ حلِّها**»، والتقييدُ معلومٌ منْ قواعدِ الشرعِ .

وقولُه: «**مسيرةِ أربعينَ عامًا**» وقعَ عندَ الإسماعيليِّ سبعينَ عامًا، ووقعَ عندَ

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/١٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٨/٢٤ - ٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الترمذي[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ ، والبيهقيِّ[٢] منْ روايةِ صفوانِ بنِ سليم عنْ ثلاثينَ منْ أبناءِ الصحابةِ بلفظِ «**سبعينَ خريفًا**» . وعندَ الطبرانيِّ[٣] منْ حديثِ أبي هريرة «**مسيرة مائة عام**» وفيهِ منْ حديثِ أبي بكرةَ : «**خمسمائةِ عام**» وهوَ في « الموطأ » منْ حديثٍ آخرَ في «مسندِ الفردوسِ » عنْ جابر «**إنَّ ريحَ الجنةِ ليدركُ منْ مسيرةِ ألفِ عام**» وقدْ جمعَ العلماءُ بينَ هذهِ الرواياتِ المختلفةِ .

قالَ المصنفُ ما حاصلُه : إنَّ ذلكَ الإدراكَ في موقفِ القيامةِ ، وأنهُ يتفاوتُ بتفاوتِ مراتبِ الأشخاصِ ، فالذي يدركُه منْ مسيرةِ خمسمائةِ عام أفضلُ منْ صاحبِ السبعينَ إلى آخرِ ذلكَ ، وقدْ أشارَ إلى ذلكَ شيخُنا في « شرحِ الترمذيِّ »، ورأيتُ نحوَه في كلام ابنِ العربيِّ

وفي الحديثِ دليلٌ على تحريمِ قَتْلِ المُعَاهَدِ . وتقدَّمَ الخلافُ في الاقتصاصِ منْ قاتلِه، وقالَ المهلَّبُ : هذا فيهِ دليلٌ على أنَّ المسلمَ إذا قتلَ الْمُعَاهَدَ أوِ الذِّمِّيَّ لا يُقْتَصُّ منهُ ، قالَ : لأنهُ اقتصرَ فيهِ على ذِكْرِ الوعيدِ الأخْرويِّ دونَ الدنيويِّ ، هذا كلامُهُ .

* * *

(١) «الجامع» (١٤٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٢٠٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٦٣).

(٢)
بابُ السَّبْقِ والرَّمْي

السبقُ ـ بفتح السينِ المهملةِ وسكونِ الموحدةِ ـ مصدرٌ ، وهوَ المرادُ هنا، ويُقَالُ: بتحريكِ الموحدةِ ، وهوَ الرهنُ الذي يوضعُ لذلكَ . والرمي: مصدرُ رَمَى، والمرادُ هُنَا المناضلةُ بالسهام، وهي المراماةُ بالسهام للسبق .

* * *

الحديث الأول :

١٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

(**عنِ ابنِ عمرَ قالَ : سابقَ النبيُّ ﷺ بالخيلِ التي قدْ ضُمِّرَتْ**) منَ التضميرِ وهوَ كما في «النهايةِ»: أنْ تظاهرَ عليها بالعلفِ حتَّى تسمنَ، ثمَّ لا تعلفُ إلاَّ قوتَها لتخفَّ، زادَ في « الصحاح » : وذلكَ في أربعينَ يومًا ، وهذهِ المدةُ تسمَّى المضمارَ ، والموضعُ الذي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١١٤) (٤/٣٧ ـ ٣٨) (٩/١٢٩)، ومسلم (٦/٣٠ ـ ٣١).

تضمر فيه الخيلُ مضْمارٌ ، وقيلَ : تُشَدُّ عليها سروجُها، وتُجَلَّلُ بالأجِلَّةِ حتَّى تَعْرَقَ، فيذهبَ رَهَلُهَا، ويشتدَّ لحمُها (**منَ الحَفياءِ**) ـ بفتح المهملةِ وسكونِ الفاءِ بعدَها مثناةٌ تحتيةٌ ممدودةٌ وقد تُقْصَرُ ـ مكانٌ خارجَ المدينةِ (**وكانَ أمدُها**) ـ بالدالِ المهملةِ ـ أي: غايتُها (**ثنيةَ الوداعِ**) محلٌّ قريبٌ منَ المدينةِ سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأنَّ الخارجَ منَ المدينةِ يمشي معهُ المودعونَ إليها (**وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ منَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ ، وكانَ ابنُ عمرَ فيمنْ سابقَ . متفقٌ عليهِ . زادَ البخاريُّ**) منْ حديثِ ابنِ عمرَ (**قالَ سفيانُ : منَ الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ ، ومِنَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ ميلٌ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعيةِ المسابقةِ ، وأنهُ ليسَ منَ العبثِ بلْ منَ الرياضةِ المحمودةِ الموصلَةِ إلى تحصيلِ المقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها في الجهادِ ، وهي دائرةٌ بينَ الاستحبابِ والإباحةِ بحسبِ الباعثِ علَى ذلكَ .

قالَ القرطبيُّ : لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرِها منَ الدوابِّ وعلَى الأقدامِ ، وكَذَا المراماةُ بالسهامِ واستعمالُ الأسلحةِ ، لما في ذلكَ منَ التدربِ على الحربِ. وفيهِ دليلٌ على جوازِ تضميرِ الخيلِ المعدَّةِ للجهادِ، [وقيلَ][1] : إنهُ يستحبُّ .

* * *

الحديث الثاني :

١٢٢٠ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وعنهُ**) أي: ابنِ عمرَ (**أنَّ النبيَّ ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّلَ القُرَّحَ**) جمعُ قارحٍ،

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٨).

والقارحُ ما كملتْ سِنُّه كالبازِلِ في الإبلِ (**في الغايةِ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وصححهُ ابنُ حبانَ**) .

فيهِ مثلُ الذي قبلَه دليلٌ على شرعية السباقِ بينَ الخيلِ ، وأنهُ يجعلُ غايةَ القرَّح أبعدَ منْ غايةِ ما دونَها لِقُوَّتِها وجلادتِها، وهوَ المرادُ منْ قولِه : «وفضَّل القرّحَ» .

* * *

الحديث الثالث :

١٢٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ والثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا سَبَقَ»**) - بفتح السينِ وفتح الباءِ الموحدةِ - هوَ ما يُجْعَلُ للسابقِ منْ جُعْلٍ (**«إلاَّ في خفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ» رواهُ أحمدُ والثلاثةُ ، وصححهُ ابنُ حِبَّانَ**). ورواه الشافعي[2] والحاكمُ منْ طُرقٍ وصحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ وابنُ دقيقِ العيدِ ، وأعلَّ الدراقطنيُّ بعضَها بالوقْفِ ، ورواه الطبراني[3] وأبو الشيخ من حديث ابن عباس .

وقولُه : «**إلا في خفٍّ**» المرادُ بهِ الإبلُ ، والحافرُ : الخيلُ ، والنصلُ: السهمُ أي: ذي خفٍّ أو ذي حافرٍ أو ذي نصلٍ، على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليهِ مقامَهُ.

والحديثُ دليلٌ علَى جوازِ السباقِ على جُعْلٍ ، فإنْ كانَ الْجُعْلُ منْ غيرِ المتسابقينِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠).

(٢) «ترتيب المسند» (٢/١٢٨ - ١٢٩/ ح ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/٣٨٢).

كالإمام يجعلُه للسابقِ حلَّ ذلكَ بلا خلافٍ ، وإنْ كانَ منْ أحدِ المتسابقينَ لم يحلَّ ؛ لأنهُ منَ القمارِ .

وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يشرعُ السَّبَقُ إلاَّ فيما ذُكِرَ منَ الثلاثةِ ، وعلى الثلاثةِ قَصَرَهُ مالكٌ والشافعيُّ ، وأجازَه عطاءٌ في كلِّ شيءٍ ، وللفقهاءِ خلافٌ في جوازِه على عِوَضٍ أو لا ، ومَنْ أجازَه عليهِ فلَهُ شرائطُ مستوفاةٌ ، وقد ذكرها في الشرح .

* * *

الحديث الرابع :

١٢٢٢ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1] .

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ **(عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أدخلَ فَرسًا بينَ فرسيْنِ وهوَ لا يأمنُ أن يُسْبَقَ)** مغيَّر الصيغةِ أي: يسبقُه غيرُه **(«فلا بأسَ بهِ ، فإنْ أمِنَ فهوَ قمارٌ»** . **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وإسنادُه ضعيفٌ)** .

لأئمةِ الحديثِ في صحتِه إلى أبي هريرةَ كلامٌ كثيرٌ ، حتَّى قالَ أبو حاتم[2] : أحسنُ أحوالِه أنْ يكونَ موقوفًا على سعيدِ بنِ المسيبِ ، فقدْ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ عن سعيدٍ مِنْ قولِه. انتهى. وهو كذلك في الموطأ عن الزهريِّ عن سعيدٍ. فالَ ابنُ أبي خيثمةَ : سألتُ ابنَ معينٍ عنهُ ، فقالَ : هذَا باطلٌ ، وضرب على أبي هريرةَ ، وقدْ غلَّطَ الشافعيُّ سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عنْ سعيدٍ عنْ أبي هريرةَ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣١٨).

وفي قوله : «**وهوَ لا يأمنُ أنْ يُسْبَقَ**» دلالةٌ على أنَّ المحلِّلَ وهوَ الفرسُ الثالثُ في الرهانِ يُشْتَرَطُ فيه أنْ لا يكونَ متحققَ السبقِ وإلا كانَ قماراً . وإلى هذا الشرطِ ذهبَ البعضُ ، وبهذَا الشرطِ يخرجُ عنِ القمارِ ، ولعلَّ الوجْهَ أنَّ المقصودَ إنَّما هوَ الاختبارُ للخيلِ ، فإذَا كانَ معلوم السبقِ فاتَ الغرضُ الذي شُرِعَ لأجلِه ، وأما المسابقةُ بغيرِ جُعْلٍ فمباحةٌ إجماعًا .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٢٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٠] : «**أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ على المنبرِ يقرأ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾** [الأنفال: ٦٠] «**ألاَ إنَّ القوةَ الرميُ ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ**». **رواهُ مسلمٌ**) .

أفادَ الحديثُ تفسيرَ القوةِ في الآيةِ بالرمي بالسهامِ؛ لأنهُ المعتادُ في عصرِ النبوةِ، ويشتملُ الرميَ بالبنادقِ للمشركينَ والبغاةِ، ويُؤْخَذُ منْ ذلكَ شرعيةُ التدرب فيه؛ لأنَّ الإعدادَ إنَّما يكونُ معَ الاعتيادِ؛ لأن مَنْ لم يحسنِ الرميَ لا يُسَمَّى مُعِدًّا للقوة. والله أعلم.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٥٢).

(١٤)
كتابُ الأطعمَةِ

الحديث الأول :

١٢٢٤ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» .

رَوَاه مُسْلِمٌ[١] .

(عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «كلُّ ذي نابٍ منَ السباعِ فأكلُه حرامٌ». رواهُ مسلمٌ).

الحديثُ ؛ دليل على تحريم ما لَهُ نابٌ منْ سباعِ الحيواناتِ ، والنابُ: السنُّ خلفَ الرباعيةِ كما في « القاموس » والسَّبُعُ هو المفترسُ مِنَ الحيوانِ، كما في «القاموسِ» أيضًا ، وفيهِ : الافتراسُ الاصطيادُ ، وفي « النهايةِ »: نَهَى عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ ، هوَ ما يفترسُ الحيوانَ ويأكل قَسْرًا كالأسدِ والذئبِ والنمرِ ونحوِها .

واختلفَ العلماءُ في المحرَّم منْها، فذهبَ الهادويةُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وداودُ إلى ما أفاده الحديثُ ، ولكنَّهم اختلفُوا في جنسِ السباعِ المحرَّمةِ . فقال أبو حنيفةَ : كلُّ ما أكلَ اللحمَ فهوَ سَبُعٌ حتَّى الفيلُ والضبعُ[٢] واليربوعُ والسِّنَّوْرُ . وقالَ الشافعيُّ: يحرمُ مِنَ السباعِ ما يعدُو على الناسِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ ونحوها دونَ الضبُعِ والثعلبِ ؛ لأنَّهما لا يعدوانِ على الناسِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٦٠).

(٢) في الأصل: «الضب» خطأ.

وذهبَ ابنُ عباسٍ فيما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عنهُ وعائشةُ وابنُ عمرَ ـ على روايةٍ عنهُ فيها ضعفٌ ـ والشعبيُّ وسعيدُ بنُ جبيرٍ إلى حلِّ لحوم السباع مستدلينَ بقولِه تعالَى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرَّمًا﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٤٥] فالمحرَّمُ هوَ ما ذُكِرَ منها وما عداهُ فهو حلالٌ.

وأجِيْبَ: بأنَّ الآيةَ مكيةٌ، وحديثُ أبي هريرةَ بعدَ الهجرةِ فهو ناسخ للآيةِ عندَ مَنْ يَرى نسخَ القرآنِ بالسنةِ، أو بأنَّ الآيةَ خاصةٌ بالثمانيةِ الأزواج منَ الأنعامِ ردًّا على مَنْ حرَّم بعضَها كما ذكرَ اللهُ تعالى قبلَها منْ قولِه: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩] إلى آخرِ الآياتِ. فقيلَ في الردِّ عليهم: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرَّمًا﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٤٥] أي: أنَّ الذي أحللتُموهُ هوَ المحرَّمُ، والذي حرَّمتُموهُ هوَ الحلالُ، وأنَّ ذلكَ افتراءٌ على اللهِ، وقرنَ بها لحمَ الخنزيرِ لكونِه مشاركًا لها في علةِ التحريمِ وهوَ كونُه رجسًا.

فالآيةُ وردتْ في الكفارِ الذينَ يحلونَ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أهلَّ لغيرِ اللهِ بهِ، ويحرمونَ كثيرًا مما أباحهُ الشرعُ، وكانَ الغرضُ منَ الآيةِ بيانَ حالِهم، وأنَّهم يضادونَ الحقَّ فكأنهُ قيلَ: ما حرَّم إلاَّ ما أحللتُموهُ مبالغةً في الردِّ عليهم.

قلتُ: ويحتملُ أنَّ المرادَ قلْ: لا أجدُ الآن محرَّمًا إلا ما ذُكِرَ في الآيةِ، ثمَّ حرَّمَ اللهُ منْ بعدِ ذلك كلَّ ذي نابٍ منَ السباع، ويُرْوَى عنْ مالكٍ أنهُ إنَّما يُكْرَهُ أكلُ كلِّ ذي نابٍ منَ السباع لا أنهُ حرام.

* * *

الحديث الثاني:

١٢٢٥ ـ وأَخْرَجَهُ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٦٠ ـ ٦١).

وَزَادَ : « وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

(**وأخرجَهُ**) أي: أخرجَ معنَى حديثِ أبي هريرةَ مسلم (**منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: نَهَى**) أي: نهى عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السباع (**وزادَ**) ابنُ عباسٍ[1] (**وكلِّ ذي مِخْلَبٍ**) - بكسرِ الميم وسكونِ الخاءِ وفتحِ اللامِ آخرُه موحدةٌ - (**منَ الطيرِ**) .

وأخرجَ الترمذيُّ[2] منْ حديثِ جابرٍ تحريمَ كلِّ ذي مخلبٍ منَ الطيرِ ، وأخرجَهُ[3] أيضًا منْ حديثِ العِرباضِ بنِ ساريةَ ، وزادَ فيهِ : يومَ خيبرَ . في « القاموس »: المخلبُ ظُفرُ كلِّ سَبُعٍ منَ الماشي والطائرِ ، أو لما يصيدُ منَ الطيرِ . والظفرُ لما لا يَصيدُ . وإلى تحريمِ كلِّ ذي مخْلَبٍ منَ الطيرِ ذهبتِ الهادويةُ ، ونسبهُ النوويُّ إلى الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وداود والجمهورِ .

وفي « نهايةِ المجتهدِ » نسبَ إلى الجمهورِ [القولَ][4] بحلِّ كلِّ ذي مخلبٍ منَ الطيرِ، وقالَ : وحرَّمها قومٌ ، ونَقْلُ النوويِّ أثبتُ ؛ لأنهُ المذكورُ في كتبِ الفريقينِ وأحمدَ فإنَّ في «دليلِ الطالبِ» على مذهبِ أحمدَ ما لفظُه : ويحرمُ منَ الطيرِ ما يصيدُ بمخلبِهِ كعقابٍ وبازٍ وصقرٍ وباشقٍ وشاهينٍ وعدَّ كثيرًا منْ ذلكَ ، ومثلُه في « المنهاج » للشافعيةِ، ومثلُه للحنفيةِ ، وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ كلُّ ذي مخلبٍ منَ الطيرِ ولا يحرمُ .

وأما النسرُ فقالُوا : ليسَ بذي مخلبٍ ، ولكن يحرم لاستخباثِهِ ، وقالتِ الشافعيةُ : يحرمُ ما ندبَ قتلُه كحيةٍ وعقربٍ وغرابٍ أبقعَ وحدأةٍ وفأرةٍ وكلِّ سَبُعٍ ضارٍ ، واستدلُّوا بقولِهِ ﷺ : «**خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرَمِ**» تقدَّمَ في كتاب الحجِّ[5]، قالُوا : ولأنَّ هذهِ مستخبثاتٌ شرعًا وطبعًا .

---

(١) في الأصل: «عياش» خطأ.

(٢) «الجامع» (١٤٧٨).

(٣) «الجامع» (١٤٧٤).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) تقدم برقم (٦٧٨).

قلتُ : وفي دلالةِ الأمرِ بقتلِها على تحريمِ أكلِها نظرٌ، ويأتي لهمْ أنَّ الأمرَ بعدمِ القتلِ دليلٌ على التحريمِ، وقدْ قالَ الشافعي : إنَّ الآدميَّ إذا وطئَ بهيمةً منْ بهائمِ الأنعام فقدْ أمرَ الشارعُ بقتلِها ، قالُوا : ولا يحرمُ أكلُها، فدلَّ على أنهُ لا ملازمةَ بينَ الأمرِ بالقتلِ والتحريمِ.

* * *

الحديث الثالث :

١٢٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) ، وَفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «وَرَخَّصَ».

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ** ﷺ **يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ ، وأذنَ في لحومِ الخيلِ . متفقٌ عليهِ . وفي لفظٍ للبخاريِّ ورخَّص)** عوضُ : «أذنَ»، وقدْ ثبتَ في رواياتٍ أنهُ ﷺ وجدَ القدورَ تغلي بلحمِها ، فأمرَ بإراقتِها وقالَ : «**لا تأكلُوا منْ لحومِها شيئًا**» والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ وفي روايةٍ : «**إنَّها رجسٌ**» أو «**نجسٌ**» وفي لفظٍ: «**إنَّها رجسٌ منْ عملِ الشيطانِ**».

وفي الحديثِ مسألتانِ :

الأولى : أنهُ دلَّ منطوقُه على تحريمِ أكْلِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ ، إذ النَّهْيُ أصلُه التحريمُ، وإلى تحريمِ أكْلِ لحومِها ذهبَ الجماهيرِ من علماءِ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم، إلاَّ ابنَ عباسٍ فقالَ : ليستْ بحرام .

وفي روايةِ ابنِ جريج عنِ ابنِ عباسٍ : وأبَى ذلكَ البحرُ وتلا قولَه تعالى: ﴿ قُل لاَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/١٧٣) (٧/١٢٣)، ومسلم (٦/٦٥).

أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾الآيةَ [الأنعام: ١٤٥] ، ورُوِيَ عنْ عائشةَ ، وعنْ مالكٍ رواياتٌ أنَّها مكروهةٌ أوْ حرامٌ أوْ مباحةٌ .

وأما ما أخرجَه أبو داودَ[١] عنْ غالبِ بنِ أبجرَ قالَ: «أصابتْنا سَنَةٌ فلمْ يكنْ في مالي ما أطعمُ أهلي إلا سمانٌ حمرٌ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : إنكَ حرَّمتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ وقدْ أصابتْنا سَنَةٌ؟. فقالَ : «**أطعمْ أهلكَ منْ سمينِ حُمُرِكَ ، فإنَّما حرَّمتُها منْ جهةِ جوَّالِ القريةِ**» يعني: الجلاَّلَةَ ، فقدْ قالَ الخطابيُّ : أما حديثُ ابنِ أبجرَ فقدِ اختُلِفَ في إسنادِه ، قالَ أبو داودَ : ورواهُ شعبةُ عنْ عبيدٍ أبي الحسنِ ، عنْ عبدِالرحمنِ بنِ معقل ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ بشرٍ ، عنْ ناسٍ منْ مُزْيَنَةَ أنَّ سيدَ مُزينةَ أبجرَ أوْ ابن أبجرَ سألَ النبيَّ ﷺ . ورواهُ مسعرٌ فقالَ: عنِ ابنِ عبيد عن ابن معقلٍ عنْ رجلَيْنِ منْ مزينةَ ، أحدُهما عنِ الآخرِ ، وقدْ ثبتَ التحريمُ منْ حديثِ جابرٍ ، يريدُ هذا ، وساقَهُ منْ طريقِ أبي داودَ متصلاً، ثمَّ قالَ : وأما قولُه : «**وإنما حرَّمْتُها منْ أجْلِ جوَّالِ القريةِ**» فإنَّ الجوَّالَ هي التي تأكلُ العذراتِ، وهي الجلَّةُ ، إلاَّ أنَّ هذا لا يثبتُ ، وقدْ ثبتَ أنهُ إنَّما نَهَى عنْ لحومِها ؛ لأنَّها رجسٌ ، وساقَ سندَه إلى محمدِ بنِ سيرينَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ أصبْنا حُمُرًا خارجةً منَ القريةِ ، فنحرْنا وطبخْنا منْها، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «**إنَّ اللَّه ورسولَه ينهيانِكُم عنْها، وإنَّها رجسٌ منْ عملِ الشيطانِ**» فأكْفِئَتِ القدورُ[٢] . انتهى .

وبهذا يبطلُ القولُ بأنَّها إنَّما حرِّمتْ مخافةَ قلةِ الظَّهْرِ ، كما أخرجَه الطبرانيُّ[٣] وابنُ ماجهْ عنِ ابنِ عباسٍ : إنَّما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ الحمُرَ الأهليةَ مخافةَ قلةِ الظَّهْرِ . وفي روايةِ البخاريِّ[٤] عنِ ابنِ عباسٍ في المغازي منْ رواية الشعبيِّ: أنهُ قالَ ابنُ عباسٍ : لا

---

(١) «السنن» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧)، ومسلم (٦٥/٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٣٢/١١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٤/٥).

أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ منْ أجْلِ أنَّها كانت حمولةَ الناسِ ، فكرهَ أنْ تَذْهبَ حمولتُهم ، أو حرَّمها البتةَ [يومَ خيبرَ][1] ، فتردَّدَ في علةِ النهي، فيقال: قدْ عُلِمَ بالنصِّ الصريح أنهُ حرَّمها ؛ لأجلِ أنها رجسٌ ، وكأنَّ ابنَ عباسٍ لم يعلمْ بالحديثِ فتردَّدَ في علة النَّهْي، وإذا قدْ ثبتَ النَّهيُ وأصلُه التحريمَ عُمِلَ بهِ وإنْ جهلْنا علَّتَهُ .

وأما ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[2] منْ حديثِ أمِّ نصرٍ المحاربيةِ « أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّه ﷺ عن الحُمُرِ الأهليةِ فقالَ : «**أليسَ ترعَى الكلأَ وتأكلُ الشجرَ؟**» قالَ: نعم . قالَ : «**فأصِبْ منْ لحومِها**» فهيَ روايةٌ غيرُ صحيحةٍ لا تعارَضُ بها الأحاديثُ الصحيحةُ .

المسألةُ الثانيةُ : دلَّ الحديثُ على حلِّ أكْلِ لحمِ الخيلِ ، وإلى حلِّها ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والشافعيُّ وصاحبا أبي حنيفةَ وأحمدُ وإسحاقُ وجماهيرُ السلفِ والخلَفِ لهذا الحديثِ ، ولما في معناهُ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ .

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ بسندهِ على شرطِ الشيخينِ عنْ عطاءٍ أنهُ قالَ لابنِ جُرَيْج : لم يزلْ سلفُك يأكلونَه ؟ قالَ ابنُ جريج : قلتُ لهُ أصحابُ رسولِ الله ؟ قالَ : نعمْ . ويأتي حديثُ أسماءَ : نحرْنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرسًا فأكلناها[3] . وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ - وهوَ المشهورُ عندَ الحنفيةِ - إلى تحريمِ أكلها .

واستدلُّوا بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ : «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ وكلِّ ذي نابٍ منَ السباعِ»[4] وفي روايةٍ بزيادةٍ «يومَ خيبرَ»[5] .

وأجِيْبَ عنهُ بأنهُ قالَ البيهقيُّ فيهِ : هذا إسنادٌ مضطَرِبٌ مخالِفٌ لروايةِ الثقاتِ ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت كما في رواية البخاري

(٢) «المعجم الكبير» (٢٥/١٦١).

(٣) يأتي برقم (١٢٣٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٥) أخرجها: أحمد (٤/٨٩)، وأبو داود (٣٨٠٦).

وقالَ البخاريُّ : يَرْوِي عنْ صالح ثورُ بنُ يزيدَ وسليمانُ بنُ سليم فيهِ نظرٌ[1] . وضعَّفَ الحديثَ أحمدُ والدارقطنيُّ والخطابيُّ وابنُ عبدِ البرِّ وعبدُ الحقِّ ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وتقريرُ الاستدلالِ بالآيةِ بوجوهٍ :

الأولُ : أنَّ العلةَ المنصوصَةَ تقتضي الحصْرَ ، فإباحةُ أكلها خلاف ظاهر الآية، وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصةٌ لا تقتضي الحصر فيها، فلا تفيد الحصرَ في الركوبِ والزينةِ ، فإنهُ يُنْتَفَعُ بها في غيرهما اتفاقًا ، وإنَّما نصَّ عليهما لكونهما أغلبَ ما يُطْلَبُ، ولو سلمَ الحصرُ لامتنعَ حملُ الأثقالِ على الخيلِ والبغالِ والحميرِ، ولا قائلَ بهِ .

الثاني : منْ وجوهِ دلالةِ الآيةِ على تحريمِ الأكلِ عطفُ البغالِ والحميرِ فإنهُ دالٌّ على اشتراكها معَها في حُكْمِ التحريم ، فَمَنْ أفردَ حكمَهَا عنْ حكم ما عطفَ عليهَا احتاجَ إلى دليلٍ . وأجِيْبَ عنهُ بأنَّ هذا منْ دلالةِ الاقترانِ ، وهيَ ضعيفةٌ .

الثالثُ : من وجوهِ دلالةِ الآيةِ أنَّها سِيقَتْ للامتنانِ ، فلوْ كانتْ مما يُؤْكَلُ لكانَ الامتنانُ بهِ أكثرَ ؛ لأنهُ يتعلَّقُ ببقاءِ البنيةِ ، والحكيمُ لا يمتنُّ بأدْنَى النِّعم ، ويتركُ أعلاها سيَّما وقد امتنَّ بالأكلِ فيما ذكرَ قبلَها .

وأجيبَ : بأنهُ تعالَى خصَّ الامتنانَ بالركوبِ ؛ لأنهُ غالبُ ما يُنْتَفَعُ بالخيلِ فيهِ عندَ العربِ، فخُوطِبُوا بما عرفوهُ وألِفُوه كما خُوطِبوا في الأنعام بالأكلِ وحَمْلِ الأثقالِ ؛ لأنهُ كانَ أكثرُ انتفاعِهم بها لذلكَ، فاقتصرَ في كلٍّ منَ الصنفينِ بأغلبِ ما يُنْتَفَعُ بهِ عليهِ .

الرابعُ : منْ وجوهِ دلالةِ الآيةِ أنهُ لو أبيحَ أكْلُها لفاتتِ المنفعةُ التي امتنَّ بها وهيَ الركوبُ والزينةُ .

---

(١) عبارة البخاري جاءت في الأصل هكذا: «وقال البخاري: يروى عن أبي صالح عن ثور بن يزيد وسليمان بن سليم، فيه نظر» وفيها تحريف واضح، فراوي الحديث هو صالح بن يحيى بن معديكرب وليس أبا صالح، كما أن الذين يرويان عن صالح هما ثور وسليمان.
راجع: عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ٢٨٦٩).

وأجيبَ : عنهُ بأنهُ لو لزمَ منَ الإذْنِ في أكلِها أنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مثلُه في البقرِ ونحوِها مما أبِيْحَ أكْلُه ووقعَ الامتنانُ بهِ لمنفعةٍ أخْرى .

وأجيبَ بجوابٍ إجماليٍّ ، وهوَ : أنَّ آيةَ النحلِ مكيةٌ اتفاقًا ، والإذْنُ في أكْلِ الخيلِ كانَ بعدَ الهجرةِ منْ مكةَ بأكثرَ منْ ستٍّ سنينَ ، وأيضًا فإنَّ آيةَ النحلِ ليستْ نصًّا في تحريمِ الأكلِ ، والحديثُ صريحٌ في جوازِهِ ، وأيضًا لو سَلِمَ ما ذكرَ كانَ غايتُه الدلالةَ علَى تركِ الأكلِ وهوَ أعمُّ منْ أنْ يكونَ للتحريمِ أو للتنزيهِ أو لخلافِ الأوْلَى ، وحيثُ لم يتعينْ هُنَا واحدٌ منْها لا يتمُّ التمسكُ ، فالتمسك بالأدلةِ المصرِّحَةِ بالجوازِ أوْلَى ، وأما زَعْمُ البعضِ أنَّ حديثَ جابرٍ دالٌّ على التحريمِ لكونِه وردَ بلفظِ الرخصةِ ، والرخصةُ استباحةُ المحظورِ معَ قيامِ مانعٍ ، فدلَّ أنهُ رخَّصَ لهمْ فيها بسببِ المخمصةِ ، فلا يدلُّ على الحِلِّ المطلقِ فهوَ ضعيفٌ ؛ لأنهُ وردَ بلفظِ : «أذِنَ لنا»، وبلفظِ : «أطعَمَنا» فعبَّرَ الراوي بقولِه : «رخَّصَ» عنْ «أذِنَ» لا أنهُ أرادَ الرخصةَ الاصطلاحيةَ الحادثةَ بعدَ زمنِ الصحابةِ ، فلا فَرْقَ بينَ العبارتينِ «أذِنَ» و«رخَّص» في لسانِ الصحابةِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ أبي أوْفَى قالَ : غزوْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ**) هوَ جنسٌ، والواحدةُ جرادةٌ يقعُ على الذكرِ والأنثى كحَمَامةٍ (**متفقٌ عليهِ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١١٧)، ومسلم (٦/٧١).

هوَ دليلٌ على حلِّ الجرادِ ، قالَ النوويُّ : هوَ إجماعٌ . وأخرجَ ابنُ ماجه[١] عنْ أنسٍ قالَ : « كانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ يتهادينَ الجرادَ في الأطباقِ ». قالَ ابنُ العربيِّ في «شرحِ الترمذيِّ» : إنَّ جرادَ الأندلسِ لا يُؤْكَلُ ؛ لأنهُ ضررٌ محضٌ . فإذا ثبتَ ذلك فتحريْمُها لأجلِ الضررِ كما تحرَّمُ السمومُ ونحوُها .

واختلفُوا هلْ أكلَ رسولُ اللهِ ﷺ الجرادَ أم لا؟ وحديثُ الكتابِ يحتملُ أنهُ كانَ أكلَ معهُم إلاَّ أنَّ في روايةِ البخاريِّ زيادةٌ: «نأكلُ الجرادَ معهُ» قيلَ : وهيَ محتملةٌ أنَّ المرادَ غزوْنا معهُ [فيكونُ][٢] تأكيداً لقوله معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ويحتملُ أنَّ المرادَ نأكلُ معهُ.

قلتُ : وهذا الأخيرُ هوَ الذي يحسنُ حَمْلُ الحديثِ عليهِ ، إذِ التأسيسُ أبلغُ منَ التأكيدِ، ويؤيدُه ما وقعَ في الطبِّ عندَ أبي نعيم بزيادةِ : «ويأكلهُ معَنا» . وأما ما أخرجَه أبو داودَ[٣] منْ حديثِ سَلمانَ «أنهُ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الجرادِ فقالَ : «**لا آكلُه ولا أحرِّمُه**» فقدْ أعلَّه المنذريُّ بالإرسالِ ، وكذا ما أخرجَهُ ابنُ عديٍّ[٤] في ترجمةِ ثابتِ بن زهيرٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ «أنهُ ﷺ سُئِلَ عنِ الضب فقالَ : « **لا آكلهُ ولا أحرِّمه** » وسُئِلَ عن الجرادِ فقالَ مثلَ ذلكَ » فإنهُ قالَ النسائيُّ : ثابت ليسَ بثقةٍ .

ويؤكلُ عندَ الجماهيرِ على كلِّ حالٍ ، ولو ماتَ لغيرِ سببٍ ، لحديثِ «**أحلَّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ: السمكُ والجرادُ والكبدُ والطحالُ**» أخرجهُ أحمدُ والدارقطنيُّ[٥] مرفوعًا من حديثِ ابنِ عمرَ وقالَ : إنَّ الموقوفَ أصحُّ ، ورجَّحَ البيهقيُّ الموقوفَ ، وقالَ : لهُ حكمُ الرفعِ ، واختُلِفَ فيهِ هلْ هوَ منْ صَيْدِ البحرِ أوْ منْ صَيْدِ البرِّ ، ووردَ حديثانِ ضعيفانِ أنهُ منْ صيدِ البحرِ .

---

(١) «السنن» (٣٢٢٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن» (٣٨١٣ - ٣٨١٤).

(٤) «الكامل» (٢/٥٢١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٧٢).

ووردَ عنْ بعضِ الصحابةِ أنهُ يلزمُ المحرِمَ فيهِ الجزاءُ ، فدلَّ أنهُ عندَهُ منْ صيدِ البرِّ ، والأصلُ فيهِ أنهُ بريٌّ حتَّى يقومَ دليلٌ على أنهُ بحريٌّ .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ في قصةِ الأَرْنَبِ قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أنسٍ في قصةِ الأرنبِ قالَ : فذبحها فبعثَ بِوَرِكِها إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقبلَه. متفقٌ عليهِ**). وفي القصةِ أنهُ قال أنسٌ : «أنفجْنا أرنَبًا بمرِّ الظهرانِ فسعَى القومُ ولغبوا، فأخذْتُها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فبعثَ بورِكِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقبلَها» وهوَ لا يدلُّ: أنهُ أكلَ منْها لكنْ في روايةٍ في البخاريِّ في كتابِ الهِبَةِ قالَ الراوي وهوَ هشامُ ابنُ زيادٍ قلتُ لأنسٍ : وأكلَ منه ؟ قالَ : وأكلَ منْه ثمَّ قالَ : فَقَبِلَهُ[2] .

والإجماعُ واقعٌ على حِلِّ أكْلِها، إلاَّ أنَّ الهادويةَ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ وعكرمةَ وابنَ أبي ليلَى قالُوا : يُكْرَهُ أكْلُها؛ لما أخرجَهُ أبو داودَ والبيهقيُّ[3] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّها جِيءَ بها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمْ يأكلْها ولم يَنْهَ عنْها ، وزعمَ ابنُ عمرَ أنَّها تحيضُ، وأخرجَ البيهقيُّ[4] عنْ عمرَ وعمارٍ مثلَ ذلكَ، وأنهُ أمرَ بأكْلِها ولم يأكلْ منْها .

قلتُ : لكنَّهُ لا يَخْفى أنَّ عدمَ أكْلِهِ ﷺ لا يدلُّ على كراهتِها وحكَى الرافعيُّ عنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٣) (١١٤/٧ - ١٢٥)، ومسلم (٧١/٦).

(٢) في الأصل: «ثم قبله»، والمثبت كما في البخاري (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٢١/٩).

أبي حنيفة تحريمَها .

فائدةٌ : ذكرَ الدُّمَيْرِي في «حياةِ الحيوانِ» أنَّ الذي تحيضُ منَ الحيوانِ: المرأةُ والضبعُ والخفاشُ والأرنبُ ، ويُقَالُ : إنَّ الكلْبَةَ كذلكَ .

* * *

الحديث السادس :

١٢٢٩ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنه **قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ** ﷺ **عنْ قَتْلِ أربعٍ منَ الدوابِّ: النملةِ والنحلةِ والهدهدِ والصُّرَدِ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**). قالَ البيهقيُّ : رجالُه رجالُ الصحيحِ ، قالَ البيهقيُّ : هوَ أقْوَى ما وردَ في هذا البابِ، وفيهِ دليلٌ على تحريمِ قَتْلِ ما ذُكِرَ، ويُؤْخَذُ منهُ تحريمُ أكْلِها ؛ لأنهُ لو حلَّ لما نَهَى عنِ القتلِ وتقدَّمَ لنا في هذا الاستدلالِ بَحْثٌ .

وتحريمُ أكْلِها رأيُ الجماهيرِ ، وفي كلٍّ واحدةٍ خلافٌ إلاَّ النملةَ ؛ فالظاهرُ أنَّ تحريمَهَا إجماعٌ .

* * *

الحديث السابع :

١٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤٧).

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١] .

(**وعنِ ابنِ أبي عـمَّارٍ**) هوَ عبـدُ الرحـمنِ بنُ أبـي عـمـارٍ المكـي وثَّقَهُ أبو زرعـةَ والنسائيُّ، ولم يتكلمْ فيهِ أحدٌ وسمِّيَ القسَّ لعبادتِه ، ووهمَ ابنُ عبدِ البرِّ في إعلالِه ، وقالَ البيهقيُّ : إنَّ الحديثَ صحيحٌ (**قالَ : قلتُ لجابرٍ : الضبعُ صيدٌ هيَ ؟ قالَ : نعمْ . قلتُ : قالَه رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قالَ : نعمْ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحَهُ البخاريُّ وابنُ حبَّانَ**).

الحديثُ ؛ فيـهِ دليلٌ على حِلِّ أكْلِ الضَّبُع . وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ فهـوَ مخصِّصٌ منْ حديثِ تحريمِ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباع ، وأخرجَ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ جابرٍ مرفُوعًا : «**الضَّبُعُ صيدٌ ، فإذا أصابهُ المحرِمُ ففيهِ كَبْشٌ مُسِنٌّ ويؤكلُ**» وأخرجَهُ الحاكمُ[٣] وقالَ : صحيحُ الإسنادِ . قالَ الشافعيُّ : وما زالَ الناسُ يأكلونَها ويبيعونَها بينَ الصَّفا والمروةِ منْ غيرِ نكيرٍ ، وحرمها الهادويةُ والحنفيةُ عملاً بالحديثِ العامِّ كما أشرْنا إليهِ ، ولكنَّ أحاديثَ التحليلِ تخصُّهُ .

وأما استدلالُهم على التحريمِ بحديثِ خُزَيْمَةَ [بنِ جُزْءٍ][٤] وفيهِ قالَ ﷺ : «**أوَ يأكُلُ الضبعَ أحدٌ ؟**» أخرجَهُ الترمذي[٥] ففي إسنادِهِ عبدُ الكريمِ أبو أميةَ ، وهوَ متفقٌ على ضَعْفِهِ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٨ - ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) «السنن» (٣٨٠١).

(٣) «المستدرك» (١/٤٥٢).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) «الجامع» (١٧٩٢).

الحديث الثامن :

١٢٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [الأنعام: ١٤٥] **فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّها خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»** .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1] ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنهُ سُئِلَ عنِ القُنفذِ**) بضمِّ القافِ وفَتْحِها وضمِّ الفاءِ (**فقالَ : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرَّمًا ﴾ فقالَ : شيخٌ عندَه : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ فقالَ : «إنَّها خبيثةٌ من الخبائثِ» أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ بإسنادٍ ضعيف**). ضُعِّفَ بجهالةِ الشيخ المذكورِ ، قالَ الخطابيُّ : ليسَ إسنادُه بذاكَ ولهُ طُرُقٌ قالَ البيهقيُّ : لم يرو إلاَّ منْ وجْهٍ ضعيفٍ ، وقدْ ذهبَ إلى تحريْمِهِ أبو طالبٍ والإمامُ يَحْيى . قالَ الرافعيُّ: في القنفذِ وجهانِ :

أحدُهما : أنهُ يحرمُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ ؛ لما رُوِيَ في الخبرِ أنهُ منَ الخبائثِ.

وذهبَ مالكٌ وابنُ أبي ليلَى إلى أنهُ حلالٌ ، وهوَ أقْوى منَ القولِ بتحريمِهِ لعدمِ نهوضِ الدليلِ معَ القولِ بأنَّ الأصلَ الإباحةُ في الحيواناتِ . وهيَ مسألةٌ خلافيةٌ معروفةٌ في الأصولِ ، فيها خلافٌ بينَ العلماءِ .

* * *

الحديث التاسع :

١٢٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩).

الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا .

أخْرجَهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما) قياسُ قاعدتِه وعنهُ (**قالَ : نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الجلاَّلةِ وألبانِها . أخرجَهُ الأربعةُ إلا النسائيَّ، وحسنهُ الترمذيُّ**). وأخرجَ الحاكمُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ نحوَه، وقالَ : «حتَّى تُعْلَفَ أربعينَ ليلةً» ورواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ[3] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ بلفظِ: «نَهَى عنِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ وعنِ الجلالةِ وعنْ ركوبِها»، ولأبي داودَ: «أنْ يركبَ عليها وأنْ تشربَ ألبانُها» والجلالةُ : هي التي تأكلُ العذرةَ والنجاساتِ سواءٌ كانتْ منَ الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو الدجاجِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ الجلاَّلةِ وألبانِها وتحريمِ الركوبِ عليها . وقدْ جزمَ ابنُ حزمٍ بأنَّ مَنْ وقفَ في عرفاتٍ راكبًا على جلاَّلةٍ لا يصحُّ حجُّه . وظاهرُ الحديثِ أنهُ إذا ثبتَ أنَّها أكلتِ الجلَّةَ فقدْ صارتْ محرَّمةً ، وقالَ النوويُّ : لا تكونُ جلالةً إلا إذا غلبَ على علفِها النجاسةُ ، وقيلَ : بلِ الاعتبارُ بالرائحةِ والنتنِ ، وبهِ جزمَ النوويُّ والإمامُ يحيى، قالَ : لا تطهرُ بالطبخِ ، ولا بإلقاءِ التوابلِ وإنْ زالَ الريحُ ؛ لأنَّ ذلكَ تغطيةٌ لا استحالةٌ ، وقالَ الخطابيُّ : كرهَهُ أحمدُ وأصحابُ الرأيِ والشافعيُّ ، وقالُوا : لا تؤكلُ حتَّى تحبسَ أيامًا .

قلتُ : قد عيَّنَ في الحديثِ حبسُها أربعينَ يومًا، وكانَ ابنُ عمرَ يحبسُ الدجاجةَ ثلاثةً ، ولا يرى مالكٌ بأكلِها بأسًا منْ غيرِ حبسٍ .

وذهبَ الثوريُّ وروايةٌ عنْ أحمدَ إلى التحريمِ كما هوَ ظاهرُ الحديثِ، ومَنْ قالَ :

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٢١٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٧/٢٣٩ - ٢٤٠)، والحاكم (٢/٣٩).

يكرهُ ولا يحرمُ قالَ : لأنَّ النهيَ الواردَ فيهِ إنما كانَ لتغييرِ اللحمِ ، وهوَ لا يوجبُ التحريمَ بدليلِ المذكى إذا جافَ ، ولا يخْفَى أنَّ هذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ، ولقدْ خالفَ الناظرونَ هذه السنةَ فقالَ المهدي في « البحر » : « المذهبُ والفريقان ندبٌ ، وحبسُ الجلالةِ قبلَ الذبح ، الدجاجةِ ثلاثةَ أيام ، والشاةِ سبعة أيام والبقرةِ والناقةِ أربعةَ عشرَ . وقالَ مالكٌ : لا وجْهَ لهُ .

قلنا: لتطييبِ أجوافِها» ، انتهى. والعملُ بالأحاديثِ هوَ الواجْبُ ، وكأنَّهم حملُوا النهيَ على التنزيهِ ، ولا ينهضُ دليلٌ ، وأما مخالفتُهم للتوقيتِ فلم يعرفْ وجهُه .

* * *

الحديث العاشر:

١٢٣٣ - وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه في قِصةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي قتادةَ رضي الله عنه في قصةِ الحمارِ الوحشيِّ . فأكلَ منهُ النبيُّ ﷺ . متفقٌ عليهِ**).

تقدمَ ذكرُ قصةِ الحمارِ هذا الذي أهداهُ أبو قتادةَ في كتابِ الحجِّ .

وفي هذا دلالةٌ على أنهُ يحلُّ أكلُ لحمِه ، وهوَ إجماعٌ . وفيهِ خلافٌ شاذٌّ أنهُ إذا عُلِفَ وأنِسَ صارَ كالأهليِّ .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤ - ١٥ - ١٦ - ٢٠٢) (٤/٣٤ - ٤٩) (٥/١٥٦) (٧/٩٥ - ١١٥)، ومسلم (٤/١٥ - ١٦).

الحديث الحادي عشر:

١٢٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالتْ : نحرْنا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ فرسًا فأكلْناه . متفقٌ عليه**). وفي روايةٍ «ونحنُ بالمدينةِ» وفي روايةِ الدارقطنيِّ[2] «فأكلْنا نحنُ وأهلُ بيتِ النبيِّ ﷺ »[3] .

والحديثُ ؛ دليلٌ على حِلِّ أكلِ لحمِ الخيلِ ، وتقدمَ الكلامُ فيهِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ ﷺ علمَ ذلكَ وقررَهُ ، كيفَ وقدْ قالتْ : إنهُ أكلَ منهُ أهلُه ﷺ وقالتْ هنا : «نحرْنا» ، وفي روايةِ الدارقطنيِّ : «ذبحْنا» . فقيلَ : فيهِ دليلٌ على أنَّ النحرَ والذبحَ واحدٌ ، قيلَ: ويجوزُ أنْ يكونَ أحدُ اللفظينِ مجازًا، إذِ النحرُ للإبلِ خاصة، وهوَ الضربُ بالحديدِ في لبةِ البدنةِ حتَّى تُفْرَى أوداجُها . والذبحُ : هوَ قطعُ الأوداجِ في غيرِ الإبلِ . قالَ ابنُ التينِ: الأصلُ في الإبلِ النحرُ وفي غيرِها الذبحُ ، وجاءَ في القرآنِ في البقرةِ ﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾ [البقرة: ٧١] وفي السنةِ نحرُها .

وقد اختلفَ العلماءُ في نحرِ ما يُذْبَحُ وذبحِ ما يُنْحَرُ فأجازهُ الجمهورُ ، والخلافُ فيهِ لبعضِ المالكيةِ وقولُها في الحديثِ: «ونحنُ بالمدينةِ» يردُّ على مَنْ زعَمَ أنَّ حِلَّها كانَ قبلَ فرضِ الجهادِ فإنهُ فُرِضَ أولَ دخولِهم المدينةَ .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٢١ - ١٢٣)، ومسلم (٦/٦٦).

(٢) «السنن» (٤/٢٩٠).

(٣) في الأصل: «هذا فأكلناهُ نحن وبيت رسول الله ﷺ »، والمثبت من «المطبوع» وهو موافق لما في «السنن»، ولعل لفظ «هذا» مصحف من لفظ «هنا» أو «ذبحنا».

الحديث الثاني عشر:

١٢٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : أُكِلَ الضبُّ على مائدةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . متفقٌ عليه**). فيهِ دليلٌ على جوازِ أكْلِ الضبِّ ، وعليهِ الجماهيرُ ، وحكَى عياضٌ عنْ قوم تحريْمَهَ، وعنِ الحنفيةِ كراهتَه، وقالَ النوويُّ : وأظنُّه لا يصحُّ عنْ أحدٍ، فإنْ صحَّ فهوَ محجُوجٌ بالنصِّ وبإجماعِ مَنْ قبلَه . وقدِ احتجَّ للقائلينَ بالتحريم بما أخرجَهُ أبو داودَ[٢] « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الضبِّ » وفي إسنادِه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ورجالُه شاميونَ وهوَ قويٌّ في الشاميينَ فلا يتمُّ قولُ الخطابيِّ : ليسَ إسنادُهُ بذاكَ ، ولا قولُ ابنِ حزم : فيهِ ضعيف ومجهولونَ ، فإنَّ رجالَه ثقاتٌ كما قالَ المصنفُ ، ولا قولُ البيهقيِّ : فيهِ إسماعيلُ بنُ عياشٍ وليسَ بحجَّةٍ، لما عرفتَ منْ أنهُ رواهُ عنِ الشاميينَ ، وهوَ حجةٌ في روايتِه عنْهم . وبما أخرجَهُ أبو داودَ منْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنةَ «أنَّهم طبخُوا ضبًّا فقالَ النبيُّ ﷺ : «**إنَّ أمةً منْ بني إسرائيلَ مُسِخَتْ دوابَّ في الأرضِ فأخشَى أنْ تكونَ هذهِ فألقُوها**» . وأخرجَهُ أحمدُ وصححهُ ابنُ حبانَ والطحاويُّ[٣] وسندُه على شرطِ الشيخينِ .

وأجِيْبَ عنِ الأولِ بأنَّ النَّهْيَ وإنْ كانَ أصلُه التحريمُ لكنْ صرفَه هنَا إلى الكراهةِ ما أخرجَه مسلمٌ[٤] أنهُ ﷺ قالَ : « **كلُوه فإنهُ حلالٌ، ولكنهُ ليسَ منْ طعامي** » وهذه الروايةُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٣) (٧/٩١ - ٩٤) (٩/١٣٥)، ومسلم (٦/٦٩).

(٢) «السنن» (٣٧٩٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٥)، وأحمد (٤/١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٦/٦٧ - ٦٩).

تردُّ ما رواهُ مسلمٌ[١] أنهُ قالَ بعضُ القومِ عندَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الضبِّ : «**لا آكلُه ولا أنْهَى عنهُ ولا أحرِّمُه**» ولذَا أعلَّ ابنُ عباسٍ هذهِ الروايةَ فقالَ : «بئسمَا قلتُم ، ما بُعِثَ نبيُّ اللهِ إلا محرِّمًا أو محلِّلاً» كذَا في مسلم .

وأجِيْبَ عنِ الثاني : بأنهُ يحتملُ أنهُ وقعَ منهُ ﷺ ذلكَ ، أعني: خشيةَ أنْ تكونَ أمةٌ ممسوخةٌ قبلَ أنْ يعلِّمهُ اللهُ تعالَى أنَّ الممسوخَ لا ينسلُ .

وقدْ أخرجَ الطحاويُّ[٢] [منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ][٣] قالَ : «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القردةِ والخنازيرِ أهيَ مما مُسِخَ ؟ قالَ : «**إنَّ اللَّهَ تعالى لم يهلكْ قومًا أوْ يمسخْ قومًا فيجعلَ لهمْ نسْلاً ولا عاقبةً**» وأصلُ الحديثِ في مسلم ولم يعرفْه ابنُ العربي . فقالَ : قولُهم : «إنَّ الممسوخَ لا ينسلُ» دعْوى فإنهُ لا يعرفُ بالعقلِ ، وإنَّما طريقُه النقلُ، وليسَ فيهِ أمرٌ يعوَّلُ عليهِ .

وأجِيْبَ أيضًا بأنهُ لو سلمَ أنهُ ممسوخٌ فلا يقتضي تحريمَ أكْلِه ، فإنَّ كونَه كانَ آدميًّا قدْ زالَ حكمهُ ، ولم يبقَ لهُ أثرٌ أصلاً ، وإنَّما كره ﷺ الأكل منهُ لما وقعَ عليهِ منْ سخطِ اللهِ تعالى ، كما كرهَ الشربَ منْ مياهِ ثمودَ .

قلتُ : ولا يخْفَى أنهُ لو لمْ يرَ تحريْمَهُ لما أمرَ بإلقائِها أوْ بتقريرِهمْ عليهِ ؛ لأنهُ إضاعةُ مالٍ ، ولأذِنَ لهم في أكْلِهِ ، فالجوابُ الذي قبلَه هوَ الأحسنُ فيستفاد منَ المجموع جوازُ أكْلِه وكراهتِه للنَّهي .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٦/٦٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٩).

(٣) زيادة من المطبوع.

الحديث الثالث عشر:

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَان الْقُرَشِيِّ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهى عَنْ قَتْلِهَا .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] .

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ**) هوَ ابنُ[2] عبيدِ[3] اللهِ التيميُّ القرشيُّ ابنِ أخي طلحةَ ابنِ عبيدِ[3] اللهِ الصحابي، قيلَ : إنهُ أدركَ النبيَّ ﷺ، وليستْ لهُ روايةٌ، أسلمَ يومَ الفتحِ، وقيلَ : يومَ الحديبيةِ ، وقُتِلَ معَ ابنِ الزبيرِ في يومٍ واحدٍ ، رَوَى عنهُ ابناهُ وابنُ المنكدرِ (**أنَّ طبيبًا سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الضفدعِ**) بزنةِ الخنصرِ (**يجعلُها في دواءٍ فنهى عنْ قَتْلِها . أخرجَهُ أحمدُ ، وصححهُ الحاكمُ، وأخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ**) والبيهقيُّ[4] بلفظِ: «ذكرَ طبيبٌ عندَ النبيِّ ﷺ دواءً وذكرَ الضفدعَ يَجْعَلُ فيهِ ، فنَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ قتلِ الضفدعِ» قالَ البيهقيُّ : هوَ أقْوى ما وردَ في النَّهْيِ عنْ قتلِ الضفدعِ . وأخرجَ[5] منْ حديثِ ابنِ عمرٍو «**لا تقتلُوا الضفدعَ فإنَّ نقيقَها تسبيحٌ ، ولا تقتلُوا الخفاشَ فإنهُ لما خربَ بيتُ المقدسِ قالَ : يا ربِّ سلطني على البحرِ حتَّى أغرقَهم**» قالَ البيهقيُّ : إسنادُه صحيحٌ . وعنْ أنسٍ: «**لا تقتلُوا الضفدعُ فإنَّها مرتْ على نارِ إبراهيمَ فجعلتْ في أفواهِها الماءَ، وكانتْ ترشهُ على النارِ**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ قتلِ الضفادعِ ، قالُوا : ويؤخذُ منهُ تحريمُ أكْلِها ؛ لأنَّها لو حلَّتْ لما نَهَى عنْ قتلِها، وتقدمَ نظيرُ هذا الاستدلالِ ، وليسَ بواضحٍ .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٩)، والحاكم (٤/٤١١)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٢) في الأصل: «أبو»؛ خطأ.

(٣) في الأصل: «عبد»؛ خطأ.

(٤) (٥) «السنن الكبرى» (٩/٣١٨).

(١)
بابُ الصَّيدِ والذَّبائِح

الصيدُ : يطلقُ على المصدرِ أي: التصيُّدِ وعلى المصيْدِ . واعلم أنهُ تعالَى أباحَ الصيدَ في آيتينِ منَ القرآنَ في قولِه : ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ، والثانيةُ : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤] والآلةُ التي يصادُ بها ثلاثةٌ : الحيوانُ الجارِحُ ، والمحدَّدُ ، والمِثْقَلُ ، ففي الحيوانِ :

* * *

الحديث الأول :

١٢٣٧ - عَنْ أبـــي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أوْ صَيْدٍ ، أوْ زَرْعٍ ، انْتُقِصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «منِ اتخذَ كلبًا إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتُقِصَ منْ أجرِهِ كلَّ يوم قيراطٌ» متفقٌ عليهِ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على المنع من اتخاذِ الكلابِ واقتنائِها وإمساكِها، إلا ما استثناهُ منَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٣٥) (٤/١٥٨)، ومسلم (٥/٣٨).

الثلاثةِ ، وقدْ ورد بهذهِ الألفاظِ في رواياتٍ في « الصحيحينِ » وغيرِهما .

واختلفَ العلماءُ هلِ المنعُ للتحريمِ أوْ للكراهةِ؟ فقيلَ بالأولِ، ويكونُ نقصانُ القيراطِ عقوبةً في اتخاذِها بمعنَى أنَّ الإثمَ الحاصلَ باتخاذِها يوازنُ قَدْرَ قيراطٍ منْ أجرِ المتخذِ لهُ ، وفي روايةٍ : «**قيراطانِ**» ، وحِكْمةُ التحريمِ ما في بقائِها في البيتِ منَ التسبيبِ إلى ترويعِ الناسِ وامتناعِ دخولِ الملائكةِ الذينَ دخولُهم خيرٌ وبركةٌ، وتقربٌ إلى فعلِ الطاعاتِ، ويبعدُ عنْ فعلِ المعصيةِ، وبعدُهم سببٌ لضدِّ ذلكَ، ولتنجيسِها الأواني ، وقيلَ بالثاني بدليلِ نقصِ بعضِ الثوابِ على التدريجِ، فلوْ كانَ حرامًا لذهبَ بالكليةِ . وفيهِ أنَّ فعلَ المكروهِ تنزيهًا لا يقتضي حبوطَ شيءٍ منَ الثوابِ . وذهبَ إلى تحريمِ اقتناءِ الكلابِ الشافعيةُ إلا المستثنَى .

واختُلِفَ في الجمعِ بينَ روايةِ: «**قيراطٍ**» وروايةِ: «**قيرطانِ**» ، فقيلَ : إنهُ باعتبارِ كثرةِ الأضرارِ كما في المدنِ ينقصُ قيراطانِ ، وقِلَّتُه كما في البوادي ينقصُ قيراطٌ ، أوْ أنَّ الأولَ إذا كانَ في المدينةِ النبويةِ ، والثاني في غيرِها . أو قيراطٌ منْ عملِ النهارِ ، وقيراطٌ منْ عملِ الليلِ ، فالمقتصرُ في الروايةِ باعتبارِ كلِّ واحدٍ منَ الليلِ والنهارِ والمثني باعتبارِ مجموعِهما، واختلفُوا أيضًا هلِ النقصانُ منَ العملِ الماضي أوْ منَ الأعمالِ المستقبلةِ ، قالَ ابنُ التينِ : المستقبلةُ ، وحكَى غيرُه الخلافَ فيهِ . وفيهِ دليلٌ على أنَّ منِ اتخذَ المأذونَ منْها فلا ينقص عليهِ، وقيسَ عليهِ اتخاذُه لحفظِ الدارِ إذا احتيجَ إليهِ، أشارَ إليهِ ابنُ عبدِ البرِّ .

واتفقُوا على أنهُ لا يدخلُ الكلبُ العقورُ في الإذنِ ؛ لأنهُ مأمورٌ بقتلِهِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على التحذيرِ منَ الإتيانِ بما ينقصُ الأعمالَ الصالحةَ . وفيهِ الإخبارُ بلطفِ اللهِ تعالَى في إباحتِه لما يحتاجُ إليهِ في تحصيلِ المعاشِ وحفظِه .

تنبيهٌ : وردَ في مسلمٍ الأمرُ بقتلِ الكلابِ فقالَ القاضي عياضٌ : ذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى الأخذِ بالحديثِ في قتلِ الكلابِ إلا ما استُثْنيَ قالَ : وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ .

وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ اقتنائِها جميعًا، ونسْخ قتلِها إلا الأسودَ البهيمَ قالَ : وعندي أنَّ النهيَ أولاً كانَ عامًّا من اقتنائِها جميعًا ، وأمرَ بقتلِها جميعًا ثمَّ نَهَى عنْ قتلِ ما عدَا الأسودَ ، ومنعَ الاقتناءَ في جميعِها إلا المستثنَى انتهى .

والمرادُ بالأسودِ البهيم : ذوُ النقطتينِ ، فإنهُ شيطانٌ ، والبهيمُ : الخالصُ السوادِ، والنقطتانِ معروفتانِ فوقَ عينيهِ .

* * *

الحديث الثاني :

١٢٣٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وهُوَ لَفْظُ مُسْلِم[1] .

(**وعنْ عديِّ بنِ حاتم قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «إذا أرسلْتَ كلبكَ»**) المعلَّمَ (**فاذكرِ اسمَ اللَّهِ تعالَى عليهِ، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركْتَه حيًّا فاذبحه ، وإنْ أدركْته قدْ قَتَلَ ولم يأكلْ منهُ فكلْه ، وإنْ وجدتَ معَ كلبك كلْبًا غيرَه وقدْ قَتَلَ فلا تأكلْ، فإنكَ لا تدري أيُّهما قتلَه ، وإنْ رميتَ بسهمكَ فاذكرِ اسمَ اللَّهِ**) هذه إشارةٌ إلى آلةِ الصيدِ الثانيةِ أعني المحددَ ، وهو قتلُه بالرماحِ والسيوفِ لقولهِ تعالَى : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٥٤) (٣/٧٠) (٧/١١٠ - ١١١ - ١١٣ - ١١٤)، ومسلم (٦/٥٦ - ٥٧ - ٥٨).

ولكنَّ الحديثَ في السهمِ (**فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلم تجدْ فيهِ إلاَّ أثرَ سهمِكَ فكلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَهُ غريقًا في الماءِ فلا تأكلْ**» **متفقٌ عليهِ . وهو لفظُ مسلم**) .

في الحديثِ مسائلُ :

الأولى: أنهُ لا يحلُّ صيدُ الكلبِ إلاَّ إذا أرسلَه صاحبُه ، فلو استرسلَ بنفسِه لم يحلَّ ما يصيدُه عندَ الجمهورِ .

والدليلُ قولُه ﷺ : «**إذا أرسلتَ**» فمفهومُ الشرطِ أنَّ غيرَ المرسلِ ليسَ كذلكَ ، وعنْ طائفةٍ المعتَبرُ كونُه معلَّمًا، فيحلُّ صيدُه ، وإنْ لم يرسلْه صاحبُه بناءً على أنهُ خرجَ قولُه : «**إذا أرسلتَ**» مَخْرَجَ الغالبِ فلا مفهومَ لهُ .

وحقيقةُ المعلَّم هوَ أنْ يكونَ بحيثُ يُغْرَى فيقصدُ ويُزْجَرُ فيقعدُ . وقيلَ: التعليمُ قبولُ الإرسالِ والإغراءِ حتَّى يمتثلَ الزجرَ في الابتداءِ لا بعدَ العدْوِ ، ويتركَ أكْلَ ما أمسكَ، فالمعتبرُ امتثالُه للزجرِ قبلَ الإرسال أما بعدَ إرساله على الصيدِ فذلكَ متعذَّرٌ ، والتكليبُ إلهامٌ منَ اللهِ تعالَى ومكتسبٌ بالعقلِ كما قالَ تعالَى : ﴿**تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ [المائدة : ٤] قالَ جارُ اللهِ : مما عرَّفَكُم أنْ تعلِّموهُ منِ اتباعِ الصيدِ بإرسالِ صاحبِه وانزجارِه بزجْرِه وانصرافِه بُدعائِه وإمساكِ الصيدِ عليهِ وأنْ لا يأكلَ منهُ .

المسألةُ الثانيةُ: في قولِه : «**فاذكرِ اسمَ اللَّهِ**» هذا مأخوذٌ منْ قولِه تعالَى : ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤] ، فإنَّ ضميرَ ﴿**عَلَيْهِ**﴾ عائدٌ إلى ما أمسكْنَ على معنَى وسمُّوا عليهِ إذا أدركتُم ذكاتَهُ أو إلى ما علَّمتُم منَ الجوارحِ أي: سمُّوا عليهِ عندَ إرسالِه كما أفادَهُ «الكشاف» ، وكذلكَ قولُه: «**إنْ رميتَ بسهمك فاذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ**» دليلٌ على اشتراطِ التسميةِ عندَ الرَّمي ، وظاهرُ الكتابِ والسنةِ وجوبُ التسميةِ .

واختلفَ العلماءُ في ذلك فذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ التسميةَ واجبةٌ على الذاكرِ عندَ الإرسالِ ، ويجبُ عليهِ أيضًا عندَ الذبحِ والنحرِ فلا تحلُّ ذبيحتُه ولا صيدُه إذا

تركتْ عمدًا مستدلِّينَ بقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وبالحديثِ هذَا. قالُوا: وعُفِيَ عنِ الناسي لحديثِ «رفعَ عنْ أمتي الخطأُ والنسيانُ»[1]، ولما يأتي من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «فإنْ نَسيَ أن يسمِّيَ حينَ ذَبَحَ[2] فليسمِّ ثمَّ ليأكلْ» سيأتي في آخرِ البابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّها سنَّةٌ، منهمْ: ابنُ عباسٍ ومالكٌ وروايةٌ عنْ أحمدَ مستدلينَ بقوله تعالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قالُوا: فأباحَ التذكيةَ منْ غيرِ اشتراطِ التسميةِ. وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهمْ لا يسمُّونَ. ولحديثِ عائشةَ الآتي[3]، وأنهم قالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا يأتونَنَا بلحمٍ لا ندري أذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ أمْ لا أفنأكُلُ منها؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سمُّوا عليهِ أنتم وكلُوا» وأجابُوا عنْ أدلةِ الإيجابِ بأنَّ قولَه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ [الأنعام: ١٢١] المرادُ بهِ ما ذُبحَ للأصنامِ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة: ٣] ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] لأنهُ تعالَى قالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ مَنْ أكلَ متروكَ التسميةِ عليهِ فليسَ بفاسقٍ، فوجبَ حَمْلُها على ما ذُكِرَ جَمْعًا بينها وبينَ الآياتِ السابقةِ وحديثِ عائشةَ.

وذهبتِ الظاهريةُ إلى أنهُ يحرم أكْلُ ما لم يسمَّ عليْهِ ولو كانَ تاركُها ناسيًا لظاهرِ الآيةِ الكريمةِ، وحديثِ عدي ولم يفصلْ. قالُوا: وأما حديثُ عائشةَ وفيهِ: «أنَّهم قالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا حديثٌ عهدُهمُ بالجاهليةِ يأتونَ بلحمانٍ ـ الحديث» فقد قالَ ابنُ حجرٍ: إنهُ أعلَّه البعضُ بالإرسالِ. قالَ الدارقطنيُّ: الصوابُ أنهُ مرسلٌ على أنهُ لا حجةَ فيهِ؛ لأنهُ أدارَ الشارعُ الحكمَ على المظنَّةِ وهي كونُ الذابحِ مسلمًا، وإنَّما شكَّكَ على السائلِ حداثةُ إسلامِ القومِ فألغاهُ ﷺ بلْ فيهِ دليلٌ على أنهُ لا بدَّ منَ التسميةِ، وإلا لبيَّنَ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣/١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني»: «يذبح».

(٣) يأتي برقم (١٢٤١).

لهم ﷺ عدمَ لزومِها وهذا وقتُ الحاجةِ إلى البيانِ ، وأما حديثُ «**رُفِعَ عنْ أمتي الخطأُ والنسيانُ**» فهمْ متفقونَ علَى تقديرِ رفْعِ الإثْمِ أو نحوِه ، ولا دليلَ فيهِ . وأما أهل الكتابِ فهمْ يذكرونَ اسمَ اللهِ علَى ذبائحهم ، فيتحصلُ قوةُ كلامِ الظاهريةِ ، فيتركُ ما تيقنَ أنهُ لم يسمَّ عليه. وأما ما شكَّ فيهِ والذابحُ مسلمٌ فكما قالَ ﷺ : «**اذكُروا اسمَ اللَّهِ وكلُوا**» .

المسألة الثالثة : في قولِه : «**فإنْ أدركتَه حيًّا فاذبْحْه**» . فيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ عليهِ تذكيتُه إذا وجدَه حيًّا ، ولا يحلُّ إلاَّ بهـا، وذلكَ اتفاقٌ ، فإنْ أدركَهُ وبهِ بقيةُ حياةٍ فإن كانَ قدْ قَطَعَ حلقومَهُ أو مريئَه أوْ خَرَقَ أمعاءَه أوْ أخرجَ حشْوهُ فيحلُّ بلا ذكاةٍ ، قالَ النوويُّ : بالإجماعِ ، وقالَ المهدي للهادويةِ : إنهُ إذا بقيَ فيهِ رمَقٌ وجبَ تذكيتُه ، والرَمقُ إمكانُ التذكيةِ لو حضرتْ آلةٌ .

ودلَّ قولُه: «**وإنْ أدركتَه قدْ قَتَلَ ولم يأكلْ فكل**» أنهُ إذا أكلَ حرُمَ أكلُه وقدْ عرفتَ أنَّ مِنْ شرطِ المعلَّمِ أنْ لا يأكلَ فأكلُه دليلٌ على أنهُ غيرُ كاملِ التعليمِ . وقدْ وردَ في الحديثِ الآخرِ[1] تعليلُ ذلكَ بقولِه ﷺ : «**فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه**» وهوَ مستفادٌ منْ قولِه تعالى : ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤] فإنهُ فسَّرَ الإمساكَ على صاحبِه بأنْ لا يأكلَ منهُ ، وقدْ أخرجَ أحمدُ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : «**إذا أرسلتَ الكلبَ فأكلَ الصيدَ فلا تأكلْ ، فإنَّما أمسكَ على نفسِه ، وإذا أرسلْتَهُ ولم يأكلْ فكلْ فإنَّما أمسكَ على صاحبِه**» .

وإلى هذا ذهبَ أكثرُ العلماءِ ، ورُوِيَ عنْ عليٍّ وجماعةٍ منَ الصحابةِ أنهُ يحل ، وهوَ مذهبُ مالكٍ ؛ لقولهِ ﷺ في حديثِ [أبي][3] ثعلبةَ الذي أخرجَهُ أبو داودَ[4] بإسنادٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٥٦).

(٢) «المسند» (١/٢٣١).

(٣) زيادة من «سنن أبي داود».

(٤) «السنن» (٢٨٥٧).

حسنٍ أنهُ قالَ : يا رسولَ الله، إنَّ لي كِلابًا مكلَّبةً فأفتني في صَيْدِها فقال : «**كلْ مما أمسكْنَ عليكَ**» قالَ : وإنْ أكلَ ؟ قالَ : «**وإنْ أكلَ**» وفي حديثِ [سلمانَ][1] : «**كُلْهُ وإن لم تدركْ منهُ إلا نصفَه**» قيلَ فَيُحْمَلُ حديثُ عديٍّ على أنَّ ذلكَ في كلبٍ قدِ اعتادَ الأكْلَ، فخرجَ عنِ التعليمِ ، وقيلَ : إنهُ محمولٌ على التنزيهِ ، وحديثُ أبي ثعلبةَ لبيانِ أصلِ الحِلِّ ، وقد كانَ عديٌّ موسِرًا، فاختارَ ﷺ الأولَى، وكان أبو ثعلبةَ معسِرًا فأفتاهُ بأصلِ الحلِّ. وقالَ الأولونَ : الحديثانِ قدْ تعارضَا ، وهذهِ الأجوبةُ لا يخْفَى ضعْفُها، فيرجعُ إلى الترجيح.

وحديثُ عديٍّ أرجحُ لأنهُ مُخرَّجٌ في «الصحيحينِ» ومتأيدٌ بالآيةِ، وقدْ صرَّحَ ﷺ بأنهُ يخافُ أنهُ إنَّما أمسكه على نفسهِ فَيُتْرَكُ ترجيحًا لجنبةِ الحظْرِ كما قالَ ﷺ في الحديثِ : «**وإنْ وجدْتَ معَ كلْبِكَ آخرَ** ـ إلى قولهِ ـ **فلا تأكل**»[2] فإنهُ نَهَى عنهُ لاحتمالِ أنَّ المؤثرَ فيهِ كلبٌ آخرُ غيرُ المرسلِ ، فيترك ترجيحًا لجنبةِ الحظرِ .

وقولُه : «**فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلم تجدْ فيهِ إلا أثرَ سهْمِكَ فكلْه إنْ شئتَ**» اختلفتِ الأحاديثُ في هذَا . فرَوَى مسلمٌ[3] وغيرُه منْ حديثِ أبي ثعلبةَ في الذي يدركُ صيدَه بعدَ ثلاثٍ أنهُ قالَ ﷺ : «**كلْ ما لم يُنْتِنْ**» ورَوَى مسلمٌ[4] أيضًا منْ حديثِه أنهُ قالَ ﷺ : «**إذا رمَيْتَ بسهْمِكَ فغابَ عنكَ مصرعُه فكلْ ما لم يبتْ**» ولاختلافِها اختلفَ العلماءُ . فقالَ مالكٌ : إذا غابَ مصرعُه ثمَّ وجدت بهِ أثرًا منَ الكلبِ فإنهُ يأكل ما لمْ يبتْ ، فإذا باتَ كُرِهَ ، وفيهِ أقوالٌ أُخرُ ، والتعليلُ بما لم يُنْتِنْ وما لم يبتْ هوَ النصُّ ، ويحملُ ذكرُ الأوقاتِ على التقييدِ بهِ وتركُ الأكل للاحتياطِ ، وترجيح جنبةِ الحظْرِ .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في الأصل: «ولا تأكله».

(٣) «صحيح مسلم» (٦/٥٩).

(٤) لم أجد هذا اللفظ في مسلم وهو عنده بلفظ: «**ما لم ينتن**»، واللفظ الذي ذكره الصنعاني أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص٣٠٤).

وقولُه «**وإنْ وجدتَه غريقًا فلا تأكلْ**» ظاهرُه وإنْ وجدتَ بهِ أثرَ السهمِ ؛ لأنهُ يجوزُ أنهُ ما ماتَ بالغرق لا بالسهم .

المسألة الرابعة : الحديثُ نصٌّ في صيدِ الكلبِ ، واختُلِفَ فيما يعلَّمُ مِنْ غيرِه كالفهدِ والنمرِ ، ومنَ الطيورِ كالبازي والشاهينِ وغيرِهما فذهبَ مالكٌ وأصحابُه إلى أنهُ يحلُّ صيدُ كلِّ ما قَبِلَ التعليمَ حتَّى السنَّورِ . وقال جماعةٌ ـ منهم مجاهدٌ ـ : لا يحلُّ إلاَّ صيدُ الكلبِ ، وأما ما صادَه غيرُ الكلبِ فيُشْتَرَطُ إدراكُ ذكاتِه ، وقولُه تعالَى : ﴿**مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [المائدة : ٤] دليلٌ للثاني بناءً على أنهُ مشتقٌّ من الكَلْبِ ـ بسكونِ اللام ـ فلا يشتملُ غيرَهُ منَ الجوارح، ولكنهُ يحتملُ أنه مشتقٌّ منَ الكَلَبِ ـ بفتح اللام ـ وهوَ مصدرٌ بمعنَى التكليبِ ، وهوَ التضريةُ فيشتملُ الجوارحَ كلَّها .

والمرادُ بالجوارح الكواسبُ علَى أهلِها ، وهوَ عامٌّ . قالَ في «الكشافِ» : «الجوارح: الكواسبُ من سباعِ البهائمِ والطيرِ كالفهدِ والكلبِ والنمرِ والعُقابِ والباز والصقْرِ والشاهينِ .

والمرادُ بالمكلِّبِ معلِّمُ الجوارح ومضريها بالصيدِ لصاحبِها ورائضُها لذلكَ مما علِمَ منَ الحِيَل وطُرُقِ التأديبِ والتثقيفِ ، واشتقاقُه منَ الكلبِ ؛ لأنَّ التأديبَ أكثرُ ما يكونُ في الكلابِ فاشتقَّ لهُ منهُ لكثرتِه في جنسه ، أوْ لأنَّ السبعَ يسمَّى كلبًا ، ومنهُ قولهُ ﷺ : «**اللهمَّ سلِّطْ عليه كلبًا منْ كلابِكَ**»(١) فأكلَه الأسدُ أوْ منَ الكلَبِ الذي هو بمعنَى الضراوةِ، يقالُ : هوَ كلبٌ بكذَا إذا كانَ ضاريًا بهِ» انتهى.

فدلَّ كلامُه علَى شمولِ الآيةِ للكلبِ وغيرِه منَ الجوارح علَى تقديرِ الاشتقاقينِ، ولا شكَّ أنَّ الآيةَ نزلتْ والعربُ تصيدُ بالكلابِ والطيورِ وغيرِهما، وقدْ أخرجَ الترمذيُّ(٢) منْ حديثِ عديِّ بنِ حاتم : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ صيدِ البازي، فقالَ:

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/٥٣٩).

(٢) «الجامع» (١٤٦٧).

«**ما أمسكَ عليكَ فكلْ**». وقدْ ضُعِّفَ بمجالدٍ، ولكنْ قدْ أوضحْنا في حواشي «ضوءِ النهارِ» أنهُ يعملُ بما رواهُ.

* * *

الحديث الثالث:

١٢٣٩ - وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(**وعنْ عديٍّ قالَ: سألت رسولَ اللَّهِ ﷺ عنْ صيدِ المعراضِ**) - بكسرِ الميم وسكونِ المهملةِ آخرُه معجمةٌ - يأتي تفسيرُه (**فقالَ: «إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ، وإذا أصبتَ بعرضِه فقتلَ فإنهُ وقيذٌ**) - بفتح الواوِ وبالقافِ فمثناةٌ تحتيةٌ فذالٌ معجمةٌ بزنةِ عظيم - يأتي بيانُه (**فلا تأكلْ». رواهُ البخاريُّ**).

اختُلفَ في تفسيرِ المعراضِ على أقوالٍ، أقربُها ما قالَه ابنُ التينِ: إنه عَصًا في طرفِها حديدةٌ[2] يرمي به الصائدُ فما أصابَ بحدِّه فهوَ ذكيٌّ يؤكلُ، وما أصابَ بعرضِه فهوَ وقيذٌ أي: موقوذٌ، والموقوذُ ما رمي بعصا أو حجرٍ أو ما لا حدَّ فيهِ، والموقوذةُ المضروبةُ بخشبةٍ حتَّى تموتَ منْ وَقَذْتُهُ ضربتُه. والحديث إشارةٌ إلى آلةٍ منْ آلاتِ الاصطيادِ، وهيَ المحددُ فإنهُ ﷺ أخبرَهُ أنهُ إذا أصابَ المعراضُ بحده أكلَ، فإنهُ محددٌ، وإذا أصابَ بعرضِه فلا يأكلْ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧٠) (٧/١١١ - ١١٣ - ١١٤).

(٢) في الأصل: «طرفه حديد»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٩/٦٠٠).

وفيهِ دليلٌ أنهُ لا يحلُّ صيدُ المثقلِ . وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والثوريُّ . وذهبَ الأوزاعيُّ ومكحولٌ وغيرُهما منْ علماءِ الشام إلى أنهُ يحلُّ صيدُ المعراضِ مطْلقًا .

وسببُ الخلافِ معارضةُ الأصولِ في هذا البابِ بعضُها لبعض ، ومعارضةُ الأثرِ لها، وذلكَ أنَّ منَ الأصولِ في هذا البابِ أنَّ الوقيذَ محرَّمٌ بالكتابِ والإجماعِ ومنْ أصولهِ أنَّ العقرَ ذكاةُ الصيدِ فمنْ رأى أنَّ ما قتلَه المعراضُ وقيذًا منعهُ على الإطلاقِ ، ومَنْ رأى عقره مختصًّا بالصيدِ ـ وأنَّ الوقيذ غيرُ معتبرٍ فيهِ ـ لم يمنعْه على الإطلاقِ ، ومَنْ فرَّقَ بينَ ما أخرق منْ ذلكَ وما لم يخرقْ نظرَ إلى حديثِ عديٍّ ، وهوَ الصوابُ.

وقولُه : «**فإنهُ وقيذٌ**» أي : كالوقيذِ ، وذلكَ لأنَّ الوقيذَ المضروبُ بالعصَا منْ دونِ حدٍّ ، وهذَا قد شاركَه في العلةِ ، وهي القتلُ بغير حدٍّ .

* * *

الحديث الرابع :

١٢٤٠ ـ وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي ثعلبةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : إذا رميتَ بسهمكَ فغابَ عنكَ فأدركْتَه فكُلْ**[2] **ما لمْ ينتنْ . أخرجَهُ مُسلم**) . تقدمَ الكلامُ فيما غابَ مصرعُه منَ الصيدِ سواءٌ كانَ بسهم أو جارِح . وفي الحديثِ دلالةٌ على تحريمِ أكْلِ ما أنتنَ منَ اللحم ، قيلَ : ويحملُ

(١) «صحيح مسلم» (٦/٥٩).

(٢) لفظ مسلم: «فكله».

على ما يضرُّ الأكلُ أوْ صارَ مستخبثًا أو يحملُ على التنزيهِ ، ويُقَاسُ عليهِ سائرُ الأطعمةِ المنتنةِ .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لاَ نَدْرِي : أُذْكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنْ عائشةَ أنَّ قومًا قالُوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قومًا يأتونَنَا باللحمِ لا ندري أذُكِرَ اسم اللَّه عليه**) أي : عندَ ذكاته (**أمْ لا ؟ فقالَ : «سمُّوا اللَّهَ عليه أنتمْ وكلُوا**»). **رواه البخاريُّ**) . تقدَّمَ أنَّ في روايةٍ «أنَّ قومًا حديثو عهدٍ بالجاهليةِ» وهي هُنا في البخاريِّ من تمام الحديثِ بلفظِ «قالتْ : وكانُوا حديثي عهدٍ بالكفرِ» وفي روايةِ مالكٍ زيادةُ: «وذلكَ في أولِ الإسلامِ» . والحديثُ قدْ أُعِلَّ بالإرسالِ ، وليسَ بعلةٍ عندنا على ما عرفتَ غير مرة سيِّما وقدْ وصلَه البخاريُّ .

وتقدَّم أنَّ الحديثَ منْ أدلةِ مَنْ قالَ بعدم وجوبِ التسميةِ ، ولا يتمُّ ذلكَ . وإنّما هوَ دليلٌ على أنهُ لا يلزمُ أنْ يعلمُوا التسميةَ فيما يجلبُ إلى أسواقِ المسلمينَ ، وكذَا ما ذبحَهُ الأعرابُ منَ المسلمينَ ؛ لأنَّهم قدْ عرفُوا التسميةَ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لأنَّ المسلمَ لا يُظَنُّ بهِ في كلِّ شيءٍ إلا الخيرُ حتى يتبينَ خلافُ ذلكَ ، ويكونُ الجوابُ عنْهم: «سموا» إلى آخرِهِ منَ الأسلوبِ الحكيم ، وهوَ جوابُ السائلِ بغيرِ ما يترقبُ ، كأنهُ قال: الذي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧١) (٧/١٢٠) (٩/١٤٦).

يهمُّكم أنتمْ أنْ تذكُروا اسمَ اللَّهِ عليهِ وتأكلُوا ، وهذا يقررُ ما قدَّمناه منْ وجوبِ التسميةِ إلا أنّا نحملُ أمورَ المسلمينَ على السلامةِ .

وأما ما اشتهرَ منْ حديثِ «**المؤمنُ يذبحُ على اسم اللَّهِ سمَّى أمْ لم يسمِّ**» وإنْ قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ» : إنهُ صحيحٌ ، فقدْ قالَ النوويُّ : إنهُ مجمَعٌ على ضعفهِ . وقدْ أخرجَهُ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ وقالَ: إنهُ منكرٌ لا يحتجُّ بهِ ، وكذَا ما أخرجَهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»[2] عنِ الصلتِ السدوسي عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**ذبيحة المسلم حلالٌ، ذكرَ اسمَ اللَّهِ أو لم يذكرْ**» فهوَ مرسلٌ ، وإنْ كانَ الصلتُ ثقةً ، فالإرسالُ علةٌ عندَ مَنْ لم يقبلْ المراسيلَ ، وقولُنا فيما تقدَّمَ : إنهُ ليسَ الإرسالُ علةً نريدُ إذا أعلُّوا بهِ حديثًا موصولاً ثمَّ جاءَ منْ جهةٍ أخْرَى مرسلاً .

* * *

الحديث السادس :

١٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : «**إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3] .

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنِ الخَذْفِ**) - بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ ففاءٌ - (**وقالَ: «إنَّها**) أنَّثَ الضميرَ معَ أنَّ مرجعَه الخذفُ وهوَ مذكرٌ نظرًا إلى المخذوفِ بهِ وهي الحصاةُ (**لا تصيدُ صيدًا ولا تَنْكَأ**) - بفتحِ حرفِ

(١) «السنن الكبرى» (٩/٢٤٠).

(٢) «المراسيل» (٣٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/١٧٠) (٧/١١٢) (٨/٦٠)؛ ومسلم (٦/٧١ - ٧٢).

المضارعةِ وهمزةٌ في آخرِه - (عدوًّا، **ولكنَّها تكسرُ السنَّ وتفقأ العينَ**». **متفقٌ عَليهِ . واللفظُ لمسلم**) .

الخذفُ : رميُ الإنسانِ بحصاةٍ أوْ نواةٍ أوْ نحوهما [يجعلُها][1] بينَ إصبعيهِ السبابتينِ أو السبابةِ والإبهامِ . وفي تحريم ما قتل بالخذفِ من الصيدِ الخلافُ الذي مضَى في صيدِ المثقلِ ، لأنَّ صيد الحصاةِ ثقيل بثقلِها لا بحدٍّ ، والحديثُ نَهَى عنِ الخذفِ ؛ لأنهُ لا فائدةَ فيهِ ، ويخافُ منهُ المفسدةُ المذكورة ، ويلحقُ بهِ كلُّ ما فيهِ مفسدةٌ .

واختُلِفَ فيما يقتلُ بالبندقةِ ، فقالَ النوويُّ : إنهُ إذا كانَ الرميُ بالبنادقِ وبالحصى إنما هوَ لتحصيلِ الصيدِ وكانَ الغالبُ فيهِ عدمَ قتلِه فإنهُ يجوزُ ذلكَ إذا أدركَه الصائدُ وذكَّاه ،كرمي الطيورِ الكبارِ بالبنادقِ .

وأما أثرُ ابنِ عمرَ ، وهوَ ما أخرجَهُ عنهُ البيهقيُّ[2] أنهُ كانَ يقولُ : «المقتولةُ بالبندقةِ تلكَ الموقوذةُ» فهذَا في المقتولةِ بالبندقةِ ، وكلامُ النووي في الذي لا يقتلُها، وإنَّما تحبسها على الرامي حتَّى يذكِّيَهَا ، وكلامُ أكثرِ السلفِ أنهُ لا يؤكلُ [ما قُتِل][2] بالبندقةِ ، وذلكَ لأنهُ قُتِلَ بالمثقلِ . قلتُ : وأما البنادقُ المعروفةُ الآنَ فإنَّها ترمي بالرصاصِ فتخرجُ وقدْ صيرته نارُ البارودِ كالميلِ ، فيقتلُ بحدِّه لا بصدمهِ ، فالظاهرُ حِلُّ ما قتلَتْه .

* * *

الحديث السابع :

١٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**» .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٢٤٩).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ : لا تتخذُوا شيئًا فيهِ الروحُ غَرَضًا**) - بفتح الغينِ المعجمةِ وفتح الراءِ فضادٌ معجمةٌ - هوَ في الأصلِ الهدفُ يُرْمَى إليهِ ثمَّ جُعِلَ اسمًا لكلِّ غايةٍ يتحرَّى إدراكُها (**رواهُ مسلمٌ**) .

الحديثُ نَهْيٌ عنْ جَعْلِ الحيوانِ هدفًا يُرْمَى إليهِ . والنهيُ للتحريمِ ؛ لأنهُ أصلُه، ويزيدهُ قوةً حديثُ: «**لعنَ اللَّهُ مَنْ فعلَ هذَا**» لما مرَّ ﷺ وطائرٌ قدْ نُصِبَ وهمْ يرمونَه . حكمةُ النهي أنَّ فيهِ إيلامًا للحيوانِ ، وتضييعًا لماليتِه ، وتفويتًا لذكاتِه إنْ كانَ مما يُذَكَّى، ولمنفعتِهِ إنْ كانَ غيرَ مذكًّى .

* * *

الحديث الثامن :

١٢٤٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ : «امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فأمَرَ بِأَكْلِهَا» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

(**وعنْ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ امرأةً ذبحتْ شاةً بحجرٍ فَسُئِلَ النبيُّ** ﷺ **فأمرَ بأكْلِها . رواهُ الْبخاريُّ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ تذكيةِ المرأةِ ، وهوَ قولُ الجماهيرِ ، وفيهِ خلافٌ شاذٌّ أنهُ يُكْرَهُ ولا وجْهَ لهُ . ودليلٌ على صحةِ التذكيةِ بالحجرِ الحادِ إذا فرى الأوداجَ؛ لأنه قد جاء في روايةٍ: أنها كسرَتِ الحجرَ وذبحت به ، والحجرِ إذا كُسِرَ يكونُ فيهِ الحدُّ . ودليلٌ

(١) «صحيح مسلم» (٦/٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/٧٣) وفيه أن المار والقائل هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١٣٠) (٧/١١٩).

على أنهُ يصحُّ أكلُ ما ذُبحَ بغيرِ إذنِ المالكِ ، وخالفَ فيهِ إسحاقُ بنُ راهويه وأهلُ الظاهرِ وغيرُهم . واحتجُّوا بأمرِهِ ﷺ بإكفاءِ ما في قدورٍ من ذَبَحَ منَ المغنم قبلَ القِسْمَةِ بذي الحليفةِ ، كما أخرجَهُ الشيخانِ[1] .

وأُجِيْبَ : بأنهُ إنَّما أمرَ بإراقةِ المرقِ وأما اللحمُ فباقٍ جُمعَ ورُدَّ إلى المغنم، فإنْ قيلَ: لم ينقلْ جمعُه وردُّه إليهِ ، قلنا: لم ينقلْ أنَّهم أتلفُوه وأحرقوه، فيجبُ تأويلُه بما ذكرنا موافقةً للقواعدِ الشرعيةِ . قلتُ : لا يخْفَى تكلُّفُ الجوابِ ، والمرقُ مالٌ ، لو كانَ حلالاً لما أمرَ بإراقتِه ، فإنهُ منْ إضاعةِ المالِ .

وأما الاستدالُ على المدعى بشاةِ الأسارى، فإنَّها ذبحتْ بغيرِ إذْنِ مالِكِها، فأمرَ ﷺ بالتصدقِ بها على الأسارى كما هوَ معروفٌ ، فإنهُ استدلالٌ غيرُ صحيح ، وذلكَ لأنهُ ﷺ لم يستحلَّ أكلَها، ولا أباحَ لأحدٍ منَ المسلمينَ أكلَها، بلْ أمرَ أنْ يطعم الكفارَ المستحلينَ للميتة .

وقدْ أخرجَ أبو داودَ[2] منْ حديثِ رجلٍ منَ الأنصارِ قالَ : خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فأصابَ الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ فأصابُوا غنمًا فانتَهبُوها، فإنَّ قدورَنا تغلي إذْ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ على فرسِه فأكفأ قدورَنا ثمَّ جعل يُزَمِّل[3] اللحمَ بالترابِ وقالَ: «**إنَّ النهبةَ ليستْ بأحلَّ منَ الميتةِ**» فهذا مثلُ الحديثِ الذي أخرجَه الشيخانِ ، وفيهِ التصريحُ بأنهُ حرامٌ ، وفيهِ إتلافُ اللحمِ ؛ لأنهُ ميتةٌ فعرفتَ قوةَ كلامِ أهلِ الظاهرِ .

وأما حديثُ الكتابِ وأنهُ ﷺ أمرَ بأكلِ ما ذبحَ بغيرِ إذنِ مالكِه فإنهُ لا يَرِدُ علَى الظاهرِية ؛ لأنَّهم يقولونَ بحلِّ ما ذبحَ بغيرِ إذنِ مالكِه مخافةَ أنْ يموتَ أو نحوَه .

وفيهِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ تمكينُ الكفارِ مما هوَ محرّمٌ على المسلمينَ ، ويدلُّ له: «أنهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١١٩)، ومسلم (٦/٧٩).

(٢) «السنن» (٢٧٠٥).

(٣) عند أبي داود: «يُرَمِّل».

ﷺ نهى عمرَ عنْ لُبْسِ الحلةِ منَ الحريرِ فبعثَ بها عمرُ لأخيه المشركِ بمكة» كما في البخاري[١] وغيرِه .

قالَ المصنفُ في «الفتح»[٢] : ويدلُّ الحديثُ على تصديقِ الأجيرِ الأمينِ فيما اؤْتُمنَ عليهِ حتَّى يتبيَّنَ عليهِ دليلُ الخيانةِ ؛ لأنَّ في الحديثِ أنَّها كانتِ المرأةُ أمَةً راعيةً لغنم سيِّدِها، وهوَ كعبُ بنُ مالكٍ ، فخشيتْ على الشاةِ أنْ تموتَ فذبحتها . ويؤخَذُ منهُ جوازُ تصرُّفِ المودَعِ لمصلحةٍ بغيرِ إذْنِ المالكِ .

* * *

الحديث التاسع :

١٢٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

(**وعنْ رافعِ بنِ خديجٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ**) سببُ الحديثِ أنهُ قالَ رافعُ بنُ خديجٍ : يا رسولَ اللهِ، إنا لاقُو العدوِّ غداً، وليسَ معنا مُدًى، فقالَ ﷺ : («**ما أنهرَ الدمَ**) - بفتحِ الهمزةِ فنونٌ ساكنةٌ فهاءٌ مفتوحةٌ فراءٌ - أي أسالَه وصبَّهُ بكثرةٍ منَ النَّهرِ (**وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ فكلْ ، ليسَ السنَّ والظُّفُرَ ، أما السنُّ فعظمٌ وأما الظُّفُرُ فمُدَى**) - بضمِّ الميمِ [وبفتحِها][٤] وفتحِ الدالِ المهملةِ فألفٌ مقصورةٌ - جَمْعُ مديةٍ مثلثةُ الميم ، وهيَ الشفرةُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٤) (٣/٢١٣ - ٢١٤) (٧/١٩٥) (٨/٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٨١ - ١٨٥) (٧/١١٩ - ١٢٠ - ١٢٧)، ومسلم (٦/٧٨ - ٧٩).

(٤) زيادة من المطبوع.

[أي: السكينِ][1] (**الحبشةِ. متفقٌ عليه**) .

وفيهِ دلالةٌ صريحةٌ بأنهُ يُشْتَرَطُ في الذكاةِ ما يقطعُ ويجري الدمَ .

واعلمْ ؛ أنهُ تكونُ الذكاةُ بالنحرِ للإبلِ وهوَ الضربُ بالحديدةِ في لبةِ البدنةِ حتَّى يفريَ أوداجَها، واللَّبَّةُ ـ بفتح اللام وتشديدِ الباءِ ـ موضعُ القِلادةِ منَ الصَّدْرِ . والذبحُ لما عدَاها ، وهوَ قطعُ الأوداج ـ أي: الودجينِ ـ وهما عِرقَانِ محيطانِ بالحلقوم ، فقولهم: «الأوداجُ» تغليبٌ على الحلقوم والمريءِ ، فَسُمِّيتِ الأربعةُ أوداجًا .

واختلفَ العلماءُ فقيلَ : لا بدَّ منْ قطعِ الأربعةِ ، وعنْ أبي حنيفةَ [يكْفي][1] قَطْعُ ثلاثةٍ منْ أيِّ جانبٍ ، وقالَ الشافعيُّ : يكفي قطعُ الأوداج والمريءِ ، وعنِ الثوريِّ يجزئُ قطعُ الودجينِ ، وعن مالكٍ يُشْتَرَطُ قطعُ الحلقومِ والودجينِ ؛ لقولهِ ﷺ : «**ما أنهرَ الدمَ**» وإنهارُه إجراؤُه ، وذلكَ يكونُ بقطعِ الأوداج ؛ لأنَّها مَجْرَى الدمِ ، وأما المريءُ فهوَ مَجْرَى الطعامِ ، وليسَ بهِ منَ الدم ما يحصلُ بهِ إنهارُه .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يُجْزِئُ الذبحُ بكلِّ محدّدٍ فيدخلُ السيفُ والسكينُ والحجرُ والخشبةُ والزجاجُ والقصبُ والخزفُ والنحاسُ وسائرُ الأشياءِ المحددةِ .

والنَّهْيُ عنِ السنِّ والظفرِ مطلقًا منْ آدميٍّ أو غيرِه منفصلٌ أو متصلٌ ولوْ محدَّدًا ، وقدْ بيَّنَ ﷺ وجْهَ النَّهْي في الحديثِ بقولهِ : «**أما السنُّ فعظمٌ**» فالعلةُ كونُها عظْمًا، وكأنهُ قدْ سبقَ منهُ ﷺ نهيٌ عنِ الذبح بالعظم ، وقدْ علَّلَ النوويُّ وجْهَ النَّهْي عنِ الذبح بالعظم أنهُ يتنجسُ بهِ ، وهوَ منْ طعامِ الجنِّ ، فيكونُ كالاستجمارِ بالعظمِ .

وعلَّلَ في الحديثِ النَّهْيَ عَنِ الذبح بالظفرِ بكونهِ مُدَى الحبشةِ ، أي: وهمْ كفارٌ، وقدْ نُهِيتُم عنِ التشبهِ بهمْ ، وأوردَ عليهِ بأنَّ الحبشةَ تذبحُ بالسكينِ أيضًا فيلزمُ المنعُ منْ ذلكَ للتشبهِ ، وأُجيبَ بأنَّ الذبحَ بالسكينِ هوَ الأصلُ ، وهوَ غيرُ مختصٍّ بالحبشةِ ، وعلَّلَ

---

(١) زيادة من المطبوع.

ابنُ الصلاح ذلكَ بأنهُ إنَّما مُنعَ لما فيهِ منَ تعذيب الحيوانِ ، ولا يحصلُ بهِ إلا الخنقَ، الذي ليسَ على صفةِ الذبح .

وقال البيهقي[1] روايةً عنِ الشافعيِّ : أنهُ حملَ الظفرَ في هذَا الحديثِ على النوع الذي يدخلُ في الطيبِ ، وهوَ منْ بلادِ الحبشةِ ، وهوَ لا يفرِي فيكونُ في معنَى الخنقِ .

وإلى تحريمِ الذبح بما ذكرَ ذهبَ الجمهورُ . وعنْ أبي حنيفةَ وصاحبيْهِ أنهُ يجوزُ بالسنِّ والظفرِ المنفصلينِ ، واحتجُّوا بما أخرجَه أبو داودَ[2] منْ حديثِ عديِّ بنِ حاتم: «**أفرِ الدمَ بما شئتَ**» والجوابُ أنهُ عامٌّ خصَّصَهُ حديثُ رافع بنِ خَدِيْج .

* * *

الحديث العاشر:

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبرًا» .

رواهُ مُسْلِمٌ[3] .

(**وعنْ جابر قَالَ : نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقْتَلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْرًا . رواهُ مسلمٌ**) . هوَ دليلٌ على تحريمِ قَتْلِ أيِّ حيوانٍ صَبْرًا، وهوَ إمساكُهُ حيًّا ثمَّ يُرْمَى حتَّى يموتَ، وكذلكَ مَنْ قُتِلَ منَ الآدميينَ في غيرِ معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأٍ ، فإنهُ مقتولٌ صَبْرًا ، والصبرُ الحبْسُ .

* * *

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/١٨٣).

(٢) «السنن» (٢٨٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦/٧٣).

الحديث الحادي عشر:

١٢٤٧ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ تعالى كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ شدادِ بنِ أوسٍ**) شدادٌ ـ بالشينِ المعجمةِ ودالينِ مهملتينِ ـ هوَ أبو يعلَى شدادُ ابن أوسِ بنِ ثابتٍ النجاريُّ الأنصاريُّ، وهوَ ابنُ أخي حسانَ بنِ ثابتٍ ، لم يصحَّ شهودُه بدرًا ، نزلَ بيتَ المقدسِ ، وعِدَادُه في أهلِ الشامِ ، ماتَ بهِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، قالَ عبادةُ بنُ الصامتِ وأبو الدرداءِ : كانَ شدادٌ ممنْ أُوتِي العلم والحلمَ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ تعالَى كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلْتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ**) ـ بكسرِ القافِ ـ مصدرٌ نوعيٌّ (**وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبْحَةَ**) بزنةِ القِتْلَةَ (**وليحدَّ أحدُكم شفرتَه وليرحْ ذبيحتَه**» . **رواهُ مسلمٌ**) .

قولُه : «**كتبَ الإحسانَ**» أي: أوجبَه كما قالَ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وهوَ فعلُ الحسنِ ضدَّ القبيحِ ، فيتناولُ الحسنَ شرعًا والحسنَ عرفًا ، وذكرَ منهُ ما هو أبعدُ شيءٍ عنِ اعتبارِ الإحسانِ ، وهوَ الإحسانُ في القتلِ لأيِّ حيوانٍ منْ آدميٍّ أوغيرِه في حدٍّ وغيرِه .

ودلَّ على نفي المثلةِ مكافأةً إلا أنهُ يحتملُ أنهُ مخصَّصٌ بقولِه : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤]، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وأبانَ بعضَ كيفيةِ إحسانِها بقولِه: (**ولْيُحِدَّ**) ـ بضمِّ حرفِ المضارعةِ ـ منْ أحدَّ السكينَ أحسنَ حدَّها ، والشفرةُ ـ بضمِ الشينِ المعجمةِ ـ السكينُ العظيمةُ وما عَظُمَ منَ

(١) «صحيح مسلم» (٦/٧٢).

الحديدِ وحُدِّدَ .

وقولُه «وليرحْ» - بضمِّ حرفِ المضارعةِ - منَ الإراحةِ ، ويكونُ بإحدادِ السكينِ، وتعجيلِ إمرارِها وحُسْنِ الصنعةِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٢٤٨ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه». رواهُ أحمدُ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) . الحديثُ لهُ طرقٌ عندَ الترمذيِّ وأبي داودَ والدارقطنيِّ[2] ، إلاَّ أنهُ قالَ عبدُ الحقِّ : إنهُ لا يُحتَجُّ بأسانيدِه كلِّها، وقالَ الجوينيُّ: إنهُ صحيحٌ لا يتطرقُ احتمالٌ إلى متْنِهِ ولا ضعفٌ إلى سندِهِ وتابعهُ الغزالي، والصوابُ أنهُ لمجموعِ طُرقِهِ يُعْمَلُ بهِ، وقدْ صححهُ ابنُ حبانَ وابنُ دقيقِ العيدِ .

وفي البابِ عنْ جابرٍ وأبي الدرداءِ وأبي أمامةَ وأبي هريرةَ قاله الترمذيُّ . وفيهِ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ مما يؤيدُ العملَ بهِ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الجنينَ إذا أخْرِجَ منْ بطنِ أمهِ ميتًا بعدَ ذكاتِها فهوَ حلالٌ مذكًّى بذكاةِ أمهِ . وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ حتَّى قالَ ابنُ المنذرِ : لم يُرْوَ عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ ولا منَ العلماءِ أنَّ الجنينَ لا يُؤْكَلُ إلاَّ باستئنافِ الذكاةِ فيهِ ، إلا ما

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٧٦)، وأبو داود (٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

يُرْوَى عنْ أبي حنيفةَ ، وذلكَ لصراحةِ الحديثِ فيهِ ففي لفظٍ : «ذكاة الجنينِ بذكاةِ أمه» أخرجَهُ البيهقيُّ[١] فالباءُ سببيةٌ ، أي : أنَّ ذكاتَه حصلتْ بسببِ ذكاةِ أمه ، أو ظرفيةٌ ليوافقَ ما عندَ البيهقي[٢] أيضًا «ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أمه» واشترطَ مالكٌ أنْ يكونَ قدْ أشعرَ لما رواهُ أحمدُ بنُ عصام عنْ مالكٍ عنْ نافع عنِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا : «**إذا أشعرَ الجنينُ فذكاتُهُ ذكاةُ أمه**» لكنهُ قالَ الخطيبُ : تفردَ بهِ أحمدُ بنُ عصام وهوَ ضعيفٌ ، وهوَ في «الموطأ»[٣] موقوفٌ على ابنِ عمرَ ، وهوَ أصحُّ ، وقد عُورِضَ بما رواهُ ابنُ المباركَ عنِ ابنِ أبي ليلَى قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمهِ أشعرَ أو لم يشعرْ**» وفيهِ ضعفٌ لسوءِ حفظِ ابنِ أبي ليلَى ، ولكنهُ أخرجَ البيهقيُّ[٤] منْ حديثِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمهِ أشعرَ أو لم يُشْعرْ**» رُوِيَ منْ أوجهٍ عنِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا، قالَ البيهقيُّ : ورفْعُهُ عنهُ ضعيفٌ ، والصحيحُ أنهُ موقوفٌ .

قلتُ : والموقوفانِ عنهُ قدْ صحَّا وتعارضَا فيطرحانِ ويرجعُ إلى إطلاقِ حديثِ البابِ وما في معناهُ .

وذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ الجنينَ إذا خرجَ ميتًا منْ المذكاةِ فإنهُ ميتةٌ لعمومِ ﴿ **حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة : ٣] ، وكذا لو خرجَ حيًّا ثمَّ ماتَ وإليهِ ذهبَ ابنُ حزم وأجابُوا عنِ الحديثِ بأنَّ معناهُ ذكاةُ الجنينِ إذا أخرجَ حيًّا نحو ذكاةِ أمهِ ، قالهُ الإمام المهدي في «البحرِ» .

قلتُ : ولا يَخْفَى أنهُ إلغاءٌ للحديثِ عنِ الإفادةِ ، فإنهُ معلومٌ أنَّ ذكاةَ الحيِّ منَ

---

(١) «السنن الكبرى» : (٩/٣٣٥) موقوفًا على عبد الله بن عمر.

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥) موقوفًا على عبد الله بن عمر بلفظ: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها..».

(٣) «الموطأ» (ص٣٠٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥ - ٣٣٦).

الأنعامِ ذكاةٌ واحدةٌ منْ جنينٍ وغيرِه ، كيفَ ورواية البيهقيِّ بلفظِ : «**ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أمهِ**»؟ فهيَ مفسِّرةٌ لروايةِ «**ذكاةُ أمهِ**» وفي أُخْرَى «**بذكاةِ أمهِ**».

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٢٤٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ : «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ يَأْكُلْ»** .

أخْرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] ، وَفيهِ رَاوٍ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ .

وأخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ[٢] بِإِسْنَادٍ صحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أبي دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِه»[٣] بلفْظِ «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ**» وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ : «المسلمُ يكفيهِ اسمهُ**) الضميرُ للمسلمِ، وقدْ فسَّرهُ حديثُ البيهقيِّ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ فيهِ : «**فإنْ المسلمَ فيهِ اسمٌ منْ أسماءِ اللَّهِ تعالى**» (**فإن نسيَ أنْ يسمِّي حينَ يذبحَ فليسمِّ ثمَّ يأكل**» . أخرجَهُ الدارقطنيُّ ، وفيهِ راوٍ في حفظِهِ ضعفٌ). بيَّنَهُ بقولِه: (**وفي إسنادِه محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانٍ وهوَ صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ . وأخرجَهُ عبدُ الرزاق بإسنادٍ صحيح إلى ابنِ عباسٍ موقُوفًا عليهِ ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ في مراسيلِه بلفظِ : «ذبيحةُ المسلم حلالٌ ذكرَ اسمَ اللَّهِ عليها أمْ لمْ يذكرْ**».

---

(١) «السنن» (٤/٢٩٦).

(٢) «المصنف» (٤/٤٨١).

(٣) «المراسيل» (٣٧٨).

ورجاله موثقون).

وفي البابِ مرسلٌ صحيحٌ ، ولكنَّها لا تُقَاوِمُ ما سلفَ منْ الأحاديثِ الدالةِ على وجوبِ التسميةِ مطلقًا ، إلاَّ أنَّها تفتُّ في عَضُدِ ظنٍّ وجوبِ التسميةِ مطلقًا، وتجعلُ تركَ ما لم يسمَّ عليهِ منْ بابِ التورع .

* * *

(٢)

باب الأضاحي

الأضاحي: جمعُ أُضْحيةٍ ـ بضمِّ الهمزةِ، ويجوزُ كسرُها، ويجوزُ حذفُ الهمزةِ فتفتح الضادُ ـ كأنهَّا اشتُقَّتْ من اسم الوقتِ الذي شُرِعَ ذبحها فيهِ، وبها سمِّيَ اليومُ يومَ الأضْحَى.

الحديث الأول:

١٢٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ.

وَلأبي عَوَانَةَ في «صَحِيحِهِ»[٢]: ثَمِينَيْنِ ـ بالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِم[٣]، وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

(**عنْ أنسِ بنِ مالكٍ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **كانَ يضحّي بكبشينِ أملحينِ أقرنينِ ويسمِّي ويكبرُ ويضعُ رجلَه على صفاحِهما**) ـ بالمهملتينِ الأولى مكسورةٌ ـ في «النهاية»: صفحةُ كلِّ شيءٍ وجهُه وجانبُه (**وفي لفظٍ: ذَبَحَهُما بيدِه. وفي لفظٍ: سمينينِ. ولأبي عَوانةَ في**

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٣)، ومسلم (٦/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) «المسند» لأبي عوانه (٧٧٩٦) ولكنه بالسين المهملة وليس بالثاء المثلثة.

(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٧٨).

«**صحيحه**») عنْ أنسٍ (**ثمينين بالمثلثة بدلَ السينِ**) هذا مدرجٌ منْ كلام أحدِ الرواةِ أو من كلام أبي عوانةَ أوْ من كلام المصنفِ، وهو الظاهر (**وفي لفظٍ لمسلم**) عن أنسٍ (**ويقولُ** : «**بسم اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ**») .

الكبشُ : هوَ الثنيُّ إذا خرجتْ رباعيتُه ، والأملحُ : الأبيضُ الخالصُ ، وقيلَ : الذي يخالطُ بياضَه شيءٌ منْ السوادِ، وقيلَ : الذي يخالطُ بياضَه حمرةٌ ، وقيلَ : هوَ الذي فيهِ بياضٌ وسواءٌ والبياضُ أكثرُ ، والأقرنُ : هوَ الذي لهُ قرنانِ .

واستحبَّ العلماءُ التضحيةَ بالأقرنِ لهذا الحديثِ ، وأجازوه بالأجمِّ وهو : الذي لا قَرْنَ لهُ أصْلاً . واختلفُوا في مكسورِ القرنِ ، فأجازهُ الجمهورُ ، وعندَ الهادويةِ لا يُجْزِئُ إذا كانَ القرنُ الذاهبُ مما تحلُّه الحياةُ . واتفقُوا على استحبابِ الأملحِ ، قالَ النوويُّ: إن أفضلَها عندَ أصحابِه البيضاءُ ، ثمَّ الصفراءُ ، ثمَّ الغبراءُ ، وهيَ التي لا يصفُو بياضُها ، ثمَّ البلقاءُ وهيَ التي بعضُها أسودُ وبعضُها أبيضُ ، ثمَّ السوداء .

وأما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها : «يطأ في سوادٍ ، ويبركُ في سوادٍ ، وينظرُ في سوادٍ» فمعناهُ أنَّ قوائمهُ وبطْنَه وما حولَ عينيهِ أسودُ .

قلتُ : إذا كانتِ الأفضليةُ في اللونِ مستندةٌ إلى ما ضحَّى بهِ ﷺ فالظاهرُ أنهُ لم يتطلبْ لونًا معيَّنًا حتَّى يُحْكَمَ بأنهُ الأفضلُ ، بلْ ضحَّى بما اتفقَ لهُ ﷺ وتيسرَ حصولُه ، فلا يدلُّ على أفضليةِ لونٍ منَ الألوانِ .

وقولُه (**ويسمِّي ويكبِّرُ**) فسَّرهُ لفظُ مسلم بأنهُ «**بسم اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ**». أما التسميةُ فتقدَّمَ الكلامُ فيها، وأما التكبيرُ فكأنهُ خاص بالضحيةِ والهدْي لقولِه تعالَى : ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة : ١٨٥] . وأما وضْعُ رجله ﷺ على صفحةِ العُنُقِ ، وهيَ جانبُه فلتكون أثبتَ لهُ ، وأمكنَ لئلاَّ تضْطَرِبَ الضحيةُ . ودلَّ هوَ وما بعدَه أنهُ يتولى الذبحَ بنفسِه ندْبًا .

الحديث الثاني:

١٢٥١ - ولِمُسْلِم[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[٢]، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «**اشْحَذِي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ﷺ».

(**ولمسلم من حديثِ عائشةَ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ ليضحيَ بهِ فقالَ**: «**اشحذي المدْيَةَ**) تقدَّم ضبطُها وهوَ بمعنَى: «**وليحدَّ أحدُكم شفرتَه**» (**ثمَّ أخذهَا**) أي: المديةَ (**فأضْجَعَهُ**) أي: الكبشَ (**ثمَّ ذبحَه وقالَ**: «**بسم اللَّهِ، اللهمَّ تقبلْ منْ محمدٍ وآلِ محمدٍ وأمةِ محمد** ﷺ).

فيهِ دليلٌ على أنهُ يستحبُّ إضجاعُ الضحيةِ من الغنم، ولا تذبحُ قائمةً ولا باركةً؛ لأنهُ أرفقُ لها، وعليه إجماعُ المسلمينَ. ويكونُ الإضجاعُ على جانبِها الأيسرِ؛ لأنهُ أيسرُ للذابح في أخذِ السكينِ باليمنَى وإمساكِ رأسِها باليسارِ.

وفيهِ أنهُ يستحبُّ الدعاءُ بقبولِ الأضحيةِ وغيرِها منَ الأعمالِ، وقدْ قالَ الخليلُ والذبيحُ - عليهما السلام - عند عمارةِ البيتِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقدْ أخرجَ ابنُ ماجه أنهُ ﷺ قالَ عندَ التضحيةِ وتوجيهِهَا القبلةَ: «**وجهت وجهي اللهم تقبل من محمد وآله**» إلى «**وأنا من المسلمين**» ودلَّ قولُه: (**وآل محمدٍ**) [وفي لفظٍ «**عنْ محمدٍ وآلِ محمدٍ**»][٣] أنهُ تجزئُ التضحيةُ منَ الرجل عنه وعنْ أهلِ بيتِه ويشركهُم في ثوابها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٧٨).

(٢) من هنا إلى آخر الحديث هكذا جاء مختصراً عند الصنعاني، ولفظه في مسلم هكذا: «فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

ودل أنهُ يصحُّ نيابةُ المكلَّفِ عنْ غيرِه في فعلِ الطاعاتِ ، وإنْ لم يكنْ منَ الغيرِ أمرٌ ولا وصيةٌ ، فيصحُّ أنْ يجعلَ ثوابَ عملِه لغيرِه من صلاةٍ كانتْ وغيرها .

وقدْ تقدَّمَ ذلكَ في الجنائز ، ويدل لهُ ما أخرجَهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ جابرٍ : أنَّ رجلاً قالَ : يا رسول الله ، إنهُ كانَ لي أبوانِ أبرُّهما في حالِ حياتِهما، فكيفَ لي ببرِّهما بعدَ موتِهما؟ فقالَ ﷺ «**إنَّ منَ البرِّ بعدَ البرِّ أنْ تصلي لهما معَ صلاتِكَ ، وأنْ تصومَ لهما معَ صيامِكَ**»(١) .

* * *

الحديث الثالث :

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لهُ سعةٌ ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلاّنا» . رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه، وصحَّحهُ الحاكمُ ، ورجَّحَ الأئمةُ غيرَه**) أي: غير الحاكم (**وقْفَه**) .

وقدِ استُدِلَّ بهِ على وجوبِ التضحيةِ علَى مَنْ كانَ لهُ سعةٌ ؛ لأنهُ لما نَهَى عنْ قربانِ المصلَّى دلَّ على أنهُ تركَ واجبًا، كأنهُ يقولُ : لا فائدةَ في الصلاةِ معَ تركِ هذا الواجبِ، وبقوله تعالَى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢]، وبحديث مِخْنَفِ بنِ سليم مرفُوعًا : «**على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةٌ**»(٣) دلَّ لفظُه على الوجوبِ ، والوجوبُ قولُ

---

(٣) زيادة من المطبوع.

(١) أخرجه: مسلم في «المقدمة» (١/١٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢٧٤)، كلهم عن الحجاج بن دينار معضلاً.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/٣٨٩).

أبي حنيفةَ ، فإنهُ أوجَبَها على المعدَم والموسِرِ ، وقيلَ: لا تجبُ ، والحديثُ الأولُ موقوفٌ فلا حجةَ فيهِ ، والثاني ضُعِّفَ بأبي رملةَ ، قالَ الخطابيُّ : إنهُ مجهولٌ ، والآيةُ محتملةٌ فقدْ فُسِّرَ قولهُ: ﴿وَانْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] بوضعِ الكفِّ على النحرِ في الصلاةِ ، أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ شاهينَ في سننهِ ، وابنُ مردويْهِ والبيهقيُّ عنِ ابنِ عباسٍ ، وفيهِ رواياتٌ عنِ الصحابةِ مثلُ ذلكَ ، ولوْ سلمَ فهيَ دالةٌ على أن النحرَ بعدَ الصلاةِ فهيَ تعيينٌ لوقتهِ لا لوجوبهِ ، كأنهُ يقولُ : إذا نحرتَ فبعدَ صلاةِ العيدِ ، فإنهُ قدْ أخرجَ ابنُ جريرٍ[1] عنْ أنسٍ : «كانَ النبيُّ ﷺ ينحر قبلَ أنْ يصلي فأمرَ أنْ يصلي ثمَّ ينحرَ» .

ولضعفِ أدلةِ الوجوبِ ذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ إلى أنها سنةٌ مؤكدةٌ بلْ قالَ ابنُ حزم : لا يصحُّ عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ أنَّها واجبةٌ . وقدْ أخرجَ مسلمٌ[2] وغيرُه منْ حديثِ أمِّ سلمةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**إذا دخلتِ العشرُ فأرادَ أحدُكم أنْ يضحيَ فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا بَشَرِه شيئًا**» قالَ الشافعيُّ : إنَّ قولَه «**فأرادَ أحدُكم**» يدلُّ على عدم الوجوبِ ، ولما أخرجَهُ البيهقيُّ[3] منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : «أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**أمرتُ بيومِ الأضْحَى عيدًا جعلَه اللَّه تعالى لهذهِ الأمةِ**». فقالَ الرجلُ : فإنْ لم أجدْ إلاَّ منيحةً أنثَى أو شاةَ أهلي ومنيحتهم أذبحها ؟ قالَ : «**لا** ـ الحديثَ». وبما أخرجَه البيهقيُّ[4] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ ﷺ : «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرض ولكمْ تطوعٌ** ، وعدَّ منْها الضحيةَ» وأخرجَهُ أيضًا منْ طريقٍ أخرى بلفظِ : «**كُتِبَ عليَّ النحرُ ، ولم يُكْتَبْ عليكمْ**» وبما أخرجَه[5] أيضًا أنهُ ﷺ لما ضحَّى قالَ : «**بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ ، اللهمَّ عنِّي وعمنْ لم يضحِّ منْ أمتي**» .

---

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢١٥)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/١٦٧).

(١) «جامع البيان» (٣٠/٣٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/٢٦٤).

وأفعالُ الصحابةِ دالةٌ على عدم الإيجابِ . فأخرجَ البيهقيُّ[١] عنْ أبي بكرٍ وعمرَ أنَّهما كانا لا يضحيانِ خشيةَ أنْ يقتدَى بهما، وأخرجَ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ كانَ إذا حضرَ الأضحَى أعطَى مولى لهُ درهمينِ فقالَ : اشترِ بهما لحمًا وأخبرِ الناسَ أنهُ ضحَّى ابنُ عباسٍ ، ورُوِيَ أنَّ بلالاً ضحَّى بديكٍ ، ومثلُهُ رُوِيَ عنْ أبي هريرةَ . والرواياتُ عنِ الصحابةِ في هذا المعنَى كثيرةٌ دالةٌ على أنَّها سُنَّةٌ .

* * *

الحديث الرابع :

١٢٥٣ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

(وعنْ جندبِ بنِ سفيانَ) هوَ أبو عبدِ اللهِ جندبُ بنُ سفيانَ البجلي العلقي الأحمسيٌّ ، كانَ بالكوفةِ ثمَّ انتقلَ إلى البصرةِ ثمَّ خرجَ منْها، ومات في فتنةِ ابنِ الزبيرِ بعد أربع سنينَ **(قالَ : شهدتُ الأضْحَى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما قضَى صلاتَهُ بالناسِ نظرَ إلى غنم قدْ ذُبحتْ فقالَ : «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليذبحْ شاةً مكانَها ، ومَنْ يذبحْ فليذبحْ على اسم اللَّهِ . متفقٌ عليهِ)** .

فيهِ دليلٌ على أنَّ وقتَ التضحيةِ منْ بعدِ صلاةِ العيدِ فلا تجزئُ قبلَه ، والمرادُ صلاةُ

---

(٥) «السنن الكبرى» (٩/٢٦٤).

(١) (٢) «السنن الكبرى» (٩/٢٦٥).

المصلِّي نفسه ، ويحتملُ أنْ يرادَ صلاةُ الإمام ، وأنَّ اللامَ للعهدِ في قوله : «**الصلاة**» يرادُ به المذكورة قبلَها ، وهي صلاتُه ﷺ، وإليه ذهبَ مالكٌ ، فقالَ : لا يجوزُ قبلَ صلاةِ الإمام وخطبتِه وذبحِه ، ودليلُ اعتبارِ ذبح الإمام ما رواهُ الطحاويُّ[1] منْ حديثِ جابرٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ : «صلَّى يومَ النحرِ بالمدينةِ فتقدَّمَ رجالٌ ونحروا، وظنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نحرَ، فأمرهُم أن يعيدُوا» . وأجيبَ بأنَّ المرادَ زجْرُهم عنِ التعجيل الذي يؤدي إلى فعلِها قبلَ الوقتِ ، ولذَا لم يأتِ في الأحاديثِ إلا تقييدُها بالصلاةِ . وقالَ أحمدُ مثلَ قولِ مالكٍ ولم يشترطْ ذبحَه ، ونحوُه عنِ الحسنِ والأوزاعيِّ وإسحاقَ بنِ راهويه.

وقالَ الشافعيُّ وداودُ: وقتُها إذا طلعتِ الشمسُ، ومضَى قدْرُ صلاةِ العيدِ وخطبتينِ، وإنْ لم يصلِّ الإمامُ ولا المضحّي ، قالَ القرطبيُّ : ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تعليقِ الذبح بالصلاةِ ، لكنْ لما رأى الشافعيُّ أنَّ مَنْ لا صلاةَ عليهِ مخاطبٌ بالتضحيةِ حملَ الصلاةَ على وقتِها ، وقالَ ابنُ دقيقِ العيد : هذا اللفظُ أظهرُ في اعتبارِ الصلاةِ وهوَ قولُه في رواية «**منْ ذبَحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ فليذبحْ مكانَها أخْرَى**» قالَ : لكنْ إنْ أجريْنَاهُ على ظاهرِه اقتضَى أنَّها لا تجزئُ التضحيةُ في حقِّ مَنْ لمْ يصلِّ العيدَ ، فإنْ ذهبَ إليهِ أحدٌ فهوَ أسعدُ الناسِ بظاهرِ الحديثِ ، وإلاَّ وجبَ الخروجُ عنْ هذَا الظاهرِ في هذهِ الصورةِ، ويبقَى ما عداهَا في محلِّ البحثِ . وقدْ أخرجَ الطحاويُّ منْ حديثِ جابرٍ «أنَّ رجلاً ذبحَ قبلَ أنْ يصلِّي النبيُّ ﷺ فنَهى أنْ يذبحَ أحدٌ قبلَ الصلاةِ» صحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[2] ، وقدْ عرفتَ الأقْوى دليلاً منْ هذهِ الأقوالِ ، وهذا الكلامُ في ابتداءِ وقتِ التضحيةِ .

وأما انتهاؤُه فأقوالٌ : عندَ الهادويةِ العاشرُ من يوم الحجة ويومانِ بعدَه ، وبهِ قالَ مالكٌ وأحمدُ ، وعندَ الشافعيِّ أنَّ أيامَ الأضْحَى أربعةٌ : يومُ النحرِ وثلاثةٌ بعدَه . وعندَ دوادَ وجماعةٍ منَ التابعينَ : يومُ النحرِ فقطْ إلاَّ في منًى فيجوزُ في الثلاثةِ الأيام ، وعندَ

---

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٢٩) (٧/١٣٢) (٨/١٧١) (٩/١٤٦)، ومسلم (٦/٧٤).

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/١٧١).

جماعةٍ أنهُ إلى آخرِ يوم منْ شهرِ الحجَّةِ ، قالَ في «نهايةِ المجتهدِ»[1] : سببُ اختلافِهم شيئانِ :

أحدُهما : الاختلافُ في الأيام المعلوماتِ، ما هيَ في قولِه تعالَى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الآية [الحج : ٢٨] فقيلَ : يومُ النحرِ ويومانِ بعدَه، وهوَ المشهورُ ، وقيلَ : العشرُ الأوَلُ منْ ذي الحجَّةِ .

السببُ الثاني: معارضةُ دليلِ الخطابِ في هذهِ الآيةِ بحديثِ جبيرِ بنِ مطعم مرفُوعًا أنهُ ﷺ قالَ : «**كلُّ فِجَاجِ مكةَ منحرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبْحٌ**»[2] فمن قالَ في الأيام المعلوماتِ : إنَّها يومُ النحرِ ويومانِ بعدَه في هذهِ الآيةِ رجَّحَ دليلَ الخطابِ فيها على الحديثِ المذكورِ ، وقالَ : لا نحرَ إلا في هذهِ الأيام ، ومنْ رأى الجمعَ بينَ الحديثِ والآيةِ، قالَ : لا معارضةَ بينَهما إذ الحديثُ اقتضَى حكْمًا زائدًا على ما في الآيةِ معَ أنَّ الآيةَ ليسَ المقصودُ فيها تحديدَ أيام النحرِ ، والحديثُ المقصودُ منهُ التحديد قالَ بجواز الذبح في اليوم الرابع إذا كانَ منْ أيام التشريقِ باتفاقٍ ، ولا خلافَ بينَهم أنَّ المعدوداتِ هي أيامُ التشريقِ ، وأنَّها ثلاثةُ أيام بعدَ يوم النحرِ إلاَّ ما يُرْوَى عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ أنهُ قالَ : يومُ النحرِ منْ أيام التشريقِ . وإنَّما اختلفُوا في الأيام المعلوماتِ على القولينِ .

وأما مَنْ قالَ : يومُ النحرِ فقطْ فبناء على أنَّ المعلوماتِ العشرُ الأولُ ، قالُوا : وإذا كانَ الإجماعُ قدِ انعقدَ على أنهُ لا يجوزُ الذبحُ هنا إلا اليومَ العاشرَ، وهي محلُّ الذبحِ المنصوصُ عليهِ فوجبَ أنْ لا يكونَ إلا يوم النحرِ فقطْ . انتَهى .

فائدةٌ : في «النهايةِ» أيضًا ذهبَ مالكٌ في المشهورِ عنهُ إلى أنهُ لا يجوزُ التضحيةُ ليالي أيام النحرِ . وذهبَ غيرُه إلى جوازِ ذلكَ . وسببُ الاختلافِ هوَ أنَّ اليومَ يطلقُ على اليوم والليلةِ نحوَ قولِه تعالَى : ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود : ٦٥] ، ويطلقُ

---

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٢/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٩).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٤٧/٢ - ٤٤٨).

على النهارِ فقط دونَ الليلِ نحوَ ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة : ٧] فعطفَ الأيامَ علَى اللَّيالي والعطفُ يقتضي المغايرةَ، بَقِيَ النظَرُ في أيِّهما أظهرُ، والمحتجُّ بالمغايرةِ في أنه لا يصحُّ بالليلِ عَمِلَ بمفهوم اللقبِ ، ولم يقلْ به إلاَّ الدقَّاقُ ، إلاَّ أنْ يقالَ : دلَّ الدليلُ أنهُ يجوزُ في النهارِ ، والأصلُ في الذبح الحظرُ ، فيبقى الليلُ على الحظرِ ، والدليلُ على مجوزه في الليل ، انتهى .

قلتُ : لا حظْرَ في الذبحِ بلْ قدْ أباحَ اللهُ ذبحَ الحيوانِ في أيِّ وقتٍ ، وإنما كان الحظْرُ عقلاً قبلَ إباحةِ اللهِ ذلكَ .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»** .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ : قامَ فينا رسولُ اللَّه ﷺ فقالَ : «أربعٌ لا تجوزُ في الضَّحَايا: العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعرجاءُ البينُ ظلَعُها[2] والكسيرة[3] التي لا تُنْقِي» - بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ وإسكانِ النونِ وكسرِ القافِ - أي: التي لا نِقْي لها - بكسرِ النونِ وإسكانِ القافِ - وهوَ المخُّ **(رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ**

---

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٨٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٤ - ٢٨٩ - ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٩).

(٢) في الأصل: «ضلعها»، وما أثبتناه من مصادر التخريج. والكلمة فيها لغتان بالضاد والظاء، وهو العرج.

الترمذيُّ وابنُ حبَّانَ) . وصحَّحَهُ الحاكمُ وقالَ : علَى شرطِهِمَا ، وصوَّبَ كلامَهُ المصنفُ. وقالَ : لم يخرجْه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» ولكنَّه صحَّحَ إخراجه أصحابُ السننِ بأسانيدَ صحيحةٍ ، وحسَّنَهُ أحمدُ بنُ حنبل فقالَ : ما أحسنَه منْ حديثٍ ، وقالَ الترمذيُّ : حسن صحيحٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ الأربعةَ العيوبِ مانعةٌ منْ صِحّةِ التضحيةِ ، وسكتَ عنْ غيرِهَا منَ العيوبِ ، فذهبَ أهلُ الظاهرِ إلى أنهُ لا عيبَ غيرها، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يقاسُ عليها غيرُها مما كانَ أشدَّ منْها أوْ مساويًا لها كالعمياءِ ومقطوعةِ الساقِ .

وقولُه: «**البيِّنُ عورُها**» قالَ في «البحرِ» : إنهُ يُعْفَى عما كانَ الذاهبُ الثلثَ فما دونَ، وكذا في العرج . وقالَ الشافعيُّ: العرجاءُ إذا تأخرتْ عنِ الغنم لأجلِ العرج فهوَ بيِّنٌ . وقولُه: «**ظلَعُها**» أي : اعوجاجُها .

* * *

الحديث السادس :

١٢٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنةً إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عليكمْ فتذبحُوا جذعةً منَ الضأنِ**». **رواهُ مسلمٌ**). المسنةُ الثنيةُ منْ كلِّ شيءٍ منَ الإبلِ والبقرِ والغنم فما فوقَها كما قدَّمْنَا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا يجزئُ الجذعُ منَ الضأنِ في حالٍ منَ الأحوالِ إلاَّ عندَ

---

(٣) في الأصل: «الكسراء»، والمثبت من مصادر التخريج.

تعسّرِ المسنَّةِ ، وقدْ نقلَ القاضي عياضٌ الإجماعَ على ذلكَ ، ولكنّه غيرُ صحيح لما يأتي ، وحُكِيَ عنِ ابنِ عمرَ والزّهْريِّ أنهُ لا يجزئُ ولو معَ التعسّرِ .

وذهبَ كثيرونَ إلى إجزاءِ الجذعِ منَ الضأنِ مطْلقًا وحملُوا الحديثَ علَى الاستحبابِ بقرينةِ حديثِ أمِّ بلالٍ أنهُ قالَ ﷺ : «**ضحُّوا بالجذعِ منَ الضأنِ**» أخرجهُ أحمدُ وابنُ جريرٍ والبيهقيُّ[1] ، وأشارَ الترمذيّ[2] إلى حديثِ «**نعمتِ الأضحيةُ الجذْعُ منَ الضأنِ**» ورَوَى ابنُ وهبٍ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ بلفظِ: «ضحَّينا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالجذعِ منَ الضأنِ»[3] قلت : ويحتملُ أنَّ ذلكَ كلَّه عندَ تعسّرِ المسنَّةِ .

* * *

الحديث السابع :

١٢٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ والأُذُنَ ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ ولاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ ثَرْمَاءَ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[4].

(**وعنْ عليٍّ**) عليه السلام (**قالَ : أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نستشرفَ العينَ والأذنَ**) أي نشرفُ عليهما ونتأملُهما لئلاَّ يقعَ نقصٌ وعيبٌ (**ولا نضحّي بعوراءَ ولا مقابلةٍ**) - بفتح الموحدةِ - ما قُطعَ منْ طرفِ أذُنِها شيءٌ ثمَّ بقي معلّقًا (**ولا مدابرةٍ**) والمدابرةُ - بالدالِ

(١) «صحيح مسلم» (٦/٧٧).

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧١).

(٢) «الجامع» (١٤٩٩).

(٣) أخرجه: السنائي (٧/٢١٩).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٨٠ - ١٠٨ - ١٢٨ - ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/٢١٦ - ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٢٠)، والحاكم

المهملةِ وفتحِ الموحدةِ ـ ما قُطعَ منْ مؤخرِ أذنِها شيءٌ وتُركَ معلّقًا **(ولا خرقاءَ)** ـ بالخاءِ المعجمةِ مفتوحةً والراءُ ساكنةٌ ـ المثقوبةُ الأذنينِ **(ولا ثَرْمَى)** ـ بالمثلثةِ فراءٌ وميمٌ وألفٌ مقصورة هي منَ الثرم وهوَ سقوطُ الثنيةِ منَ الأسنانِ ، وقيلَ : الثنيةُ والرباعيةُ ، وقيلَ : هوَ أنْ تقلعَ السنُّ منْ أصلِها مطلقًا ، وإنَّما نهَى عنْها لنقصانِ أكْلِها قالَه في «النهايةِ»، ووقعَ في نسخةِ الشرحِ «سرقاء» بالسينِ المهملة[1] والراءِ والقافِ ، وعليها شرح الشارح ، ولكن الذي في نسخ «بلوغ المرام» الصحيحةِ «الثرمَى» كما ذكرنَاهُ **(أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ، وصححهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ والحاكمُ)** .

فيهِ دليلٌ على أنَّها تجزئُ الأضحيةُ بما ذكرَ ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ ، وقالَ الإمامُ يحيى: تجزئُ وتكرهُ ، وقوَّاه المهدي ، وظاهرُ الحديثِ معَ القولِ الأولِ . ووردَ النَّهيُ عنَ التضحيةِ بالمصفرةِ ـ بضمِّ الميم وإسكانِ الصادِ المهملةِ ، ففاءٌ مفتوحةٌ فراءٌ ـ أخرجَهُ أبوداودَ والحاكمُ[2] ، وهيَ المهزولةُ كما في «النهايةِ»، وفي روايةٍ : «المصفورةِ» وقيلَ: المستأصَلَةُ الأذنِ ، وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ السُّلَميِّ أنهُ قالَ : «إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المصفرةِ والمستأصَلَةِ والبَخْقَاءِ[4] والمشيَّعَةِ والكسراءِ» فالمصفرةُ : هي التي تستأصلُ أذنُها حتَّى يبدو صماخُها ، والمستأصَلَةُ : هي التي استؤْصِلَ قَرْنُها منْ أصْلِه، والبخقاءُ[4] : هي التي تبخق[5] عينُها ، والمشيعةُ : هي التي لا تتبعُ الغنمَ عجَفًا وضعفًا والكسراءُ: الكسيرةُ . هذَا لفظُ أبي داودَ .

(١/٤٦٨).

(١) والذي في الروايات: «شرقاء» الشين بالمعجمة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/٢٨٠٣)، والحاكم (٤/٢٢٥).

(٣) «السنن» (٢٨٠٣) عن عتبة بن عبد السلمي، وهو الصحيح، وليس هو عن عقبة بن عامر السلمي ؛ لأن عقبة جهني، ولم يرد ذكره في الحديث أصلاً في مصادر التخريج عند أبي داود، وأحمد (٤/١٨٥) والحاكم (٤/٢٢٥)، والبيهقي (٩/٢٧٥).

(٤) في الأصل: «النخقاء» خطأ، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

وأما مقطوعةُ الإليةِ والذنبِ فإنها تجزئُ ؛ لما أخرَجَهُ أحمدُ وابنُ ماجه والبيهقيُّ[١] منْ حديثِ أبي سعيدٍ قالَ : «اشتريتُ كبشًا لأضحّيَ بهِ فعدَا الذئبُ فأخذَ منهُ الإليةَ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : «ضحِّ بهِ» وفيهِ جابرٌ الجعفيُّ وشيخُه محمدُ بنُ قرظةَ مجهولٌ ، إلاَّ أنَّ لهُ شاهدًا عندَ البيهقيّ ، واستدلَّ بهِ ابن تيميةَ في «المنتقى» على أنَّ العيبَ الحادثَ بعدَ تعيينِ الأضحيةِ لا يضرُّ ، وذهبتِ الهادويةُ إلى عدم إجزاءِ مسلوبِ الإليةِ والذنب .

وفي «نهايةِ المجتهدِ»[٢] أنهُ وردَ في هذا البابِ منَ الأحاديثِ الحسانِ حديثانِ متعارضَانِ فذكرَ النسائيُّ[٣] عنْ أبي بردةَ «أنهُ قالَ : يا رسولَ الله ، أكرهُ النقصَ يكونُ في القرنِ والأذنِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «ما كرهتَه فدعْهُ ولا تحرّمْهُ على غيرك» ثمَّ ذكرَ حديثَ عليٍّ «أمرنا النبيُّ ﷺ أن نستشرفَ ـ العينَ الحديثَ» فمنْ رجَّحَ حديثَ أبي بُردةَ قالَ : لا تُتَّقَى إلاَّ العيوبُ الأربعةُ وما هوَ أشدّ منْها، ومَنْ جَمَعَ بينَ الحديثينِ حملَ حديثَ أبي بردةَ على العيبِ اليسيرِ الذي هوَ غيرُ بيِّنٍ وحديثَ عليٍّ على البيِّنِ الكثيرِ .

فائدةٌ : أجمعَ العلماءُ علي جوازِ التضحيةِ منْ جميعِ بهيمةِ الأنعام ، وإنَّما اختلفُوا في الأفضلِ ، والظاهرُ أنَّ الغنَمَ في التضحيةِ أفضلُ لفعلِه ﷺ وأمْرِهِ . وإنْ كانَ يحتملُ أنَّ ذلكَ ؛ لأنَّها المتيسرةُ لهمْ ، ثمَّ الإجماعُ أنهُ لا تجوزُ التضحيةُ بغيرِ بهيمةِ الأنعام إلاَّ ما حُكِيَ عنِ الحسنِ بنِ صالح أنَّها تجوزُ التضحيةُ ببقرةِ الوحشِ عنْ عشرةٍ والظبي عنْ واحدٍ، وما رُوِيَ عنْ أسماءَ أنَّها قالتْ : ضحّينا معَ رسولِ الله ﷺ بالخيل ، وما رُوِيَ عنْ أبي هريرةَ أنهُ ضحَّى بديكٍ[٤] .

* * *

---

(٥) في الأصل: «تنخق» خطأ، والصحيح «تبخق».

(١) أخرجه: أحمد (٣/٧٨)، وابن ماجه (٣١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٨٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٤٣٧).

(٣) «السنن» (٧/٢١٥) ولكنه من حديث البراء بن عازب.

الحديث الثامن :

١٢٥٧- وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَن أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ عليٍّ) كرم اللَّهُ وجهه **(قالَ : أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقومَ على بدنهِ ، وأنْ أقسمَ لحومَها وجلودَها وجلاَلَها على المساكينِ ، ولا أعطي في جزارتِها منها شيئًا . متفقٌ عليهِ)** . هذا في بُدْنِهِ ﷺ التي ساقَها في حجَّةِ الوداعِ ، وكانتْ معَ التي أتَى بها عليٌّ رضي الله عنه منَ اليمنِ مائةُ بدنةٍ نحرَها ﷺ يومَ النحرِ بمنًى ، نحرَ بيدهِ ﷺ ثلاثًا وستينَ ، ونحرَ بقيتَها عليٌّ رضي الله عنه ، وقدْ تقدّم في كتابِ الحجّ .

والبدنُ : تُطْلَقُ لغةً علي الإبل والبقرِ والغنم إلاَّ أنَّها هاهنا للإبل ، وهكذَا استعمالُها في الأحاديثِ ، وفي كُتُبِ الفقهِ في الإبلِ خاصةً . ودلَّ على أنهُ يتصدقُ بالجلودِ والجلالِ كما يتصدقُ باللحم، وأنهُ لا يعطي الجزارُ منْها شيئًا أجرةً ؛ لأنَّ ذلكَ في حكم البيع لاستحقاقِه الأجرةَ ، وحكمُ الضحيةِ حكمُ الهدي في أنهُ لا يباعُ لحمُها ولا جلدُها ولا يعطي الجزارُ منْها شيئًا .

قالَ في «نهاية المجتهدِ»[2] : العلماءُ متفقونَ فيما علمتُ أنهُ لا يجوزُ بيعُ لحمِها، واختلفُوا في جلدِها وشعرِها مما ينتفعُ بهِ ، فقالَ الجمهورُ : لا يجوزُ ، وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ بيعُه بغيرِ الدنانيرِ والدراهم - يعني: بالعروضِ - ، وقالَ عطاءٌ : يجوزُ بكلِّ شيءٍ دراهمَ وغيرِها . وإنَّما فرَّقَ أبو حنيفةَ بينَ الدراهم وغيرِها ؛ لأنهُ رأى أنَّ المعاوضةَ في

---

(٤) راجع «تلخيص الحبير» (٤/١٥٢ - ١٥٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١) (٣/١٢٨)، ومسلم (٤/٨٧).

العروضِ هيَ منْ بابِ الانتفاعِ لإجماعِهم على أنهُ يجوزُ الانتفاعُ بهِ .

* * *

الحديث التاسع :

١٢٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وعنِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : نحرْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ البدَنَةَ عنْ سبعةٍ والبقرةَ عنْ سبعةٍ . رواهُ مسلمٌ) .

دلَّ الحديثُ على جوازِ الاشتراكِ في البَدَنةِ والبقرةِ وأنَّهما يجزيانِ عنْ سبعةٍ ، وهذا في الهدْي ، ويقاسُ عليهِ الأضحيةُ ، بلْ قدْ وردَ فيها نصٌّ فأخرجَ الترمذيّ والنسائيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : «كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ فحضَرَ الأضْحَى فاشتركْنا في البقرةِ[3] سبعةً وفي البعيرِ عشرةً». وقدْ صحَّ اشتراكُ أهلِ بيتٍ واحدٍ في ضحيةٍ واحدةٍ كما في حديثِ مخنفٍ . وإلى هذا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وحفيدُه أحمدُ بنُ عيسي والفريقان ، قالَ النوويُّ : سواءٌ كانُوا مجتمعينَ أو متفرقينَ ، مفترضينَ أوْ متطوعينَ ، أو بعضُهم متقرِّبًا وبعضُهم طالبُ لحم ، وبهِ قالَ أحمدُ ، وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ لا يجوزُ الاشتراكُ في الهدْي إلاَّ في هدي التطوعِ ، وهَدْيُ الإحصارِ عنده هدي التطوعِ .

واشترطت الهادويةُ في الاشتراكِ اتفاقَ الغرضِ، قالُوا: ولا يصحُّ معَ الاختلافِ؛

---

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٤٥١).

(١) «صحيح مسلم» (٤/٨٧ - ٨٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٧/٢٢٢).

لأنَّ الهديَ شيءٌ واحدٌ فلا يتبعضُ بأنْ يكونَ بعضُه واجبًا وبعضُه غيرُ واجبٍ ، وقالُوا : إنَّها تجزئُ البدنةُ عنْ عشرةٍ لِمَا سلفَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وأقاسُوا الهدْيَ على الأضحيةِ ، وأُجيبَ بأنهُ لا قياسَ معَ النصِّ ، وادَّعى ابنُ رشدٍ الإجماعَ علَى أنهُ لا يجوزُ أنْ يَشْتَرِكَ في النسكِ أكثرُ منْ سبعةٍ قالَ : وإنْ كانَ رُوِيَ منْ حديثِ رافعِ بنِ خديج «أنَّ النبيَّ ﷺ عدلَ البعيرَ بعشرِ شياهٍ» أخرجَهُ في «الصحيحينِ»(١) ، ومنْ طريقِ ابنِ عباسٍ وغيرِهِ «البدنةُ عنْ عشرةٍ» قالَ الطحاويُّ : وإجماعُهم دليلٌ على أنَّ الآثارَ في ذلكَ غيرُ صحيحةٍ انتهى. ولا يخْفَى أنهُ لا إجماعَ معَ خلافِ مَنْ ذكرنا وكأنهُ لم يطّلعْ على الخلافِ .

واختلفُوا في الشاةِ ، فقالت الهادويةُ : تجزئُ عنْ ثلاثةٍ في الأضحيةِ قالُوا : وذلكَ لما تقدمَ منْ تضحيتِهِ ﷺ بالكبشِ عنْ محمدٍ وآلِ محمدٍ ، قالُوا : وظاهرُ الحديثِ أنها تجزئُ عنْ أكثرَ ولكنَّ الإجماعَ قصرَ الإجزاءَ عن ثلاثة ، قلتُ: وهذا الإجماعُ الذي ادَّعَوْهُ يباينُ ما قاله في «النهايةِ» فإنهُ قالَ : وقعَ الإجماعُ على أنَّ الشاةَ لا تجزئُ إلاَّ عنْ واحدٍ . والحقُّ أنَّها تجزئُ الشاةُ عنِ الرَّجلِ وعنْ أهلِ بيتِهِ لِفعْلِهِ ﷺ، ولما أخرجَهُ مالكٌ في «الموطإ»(٢) منْ حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ قالَ : «كنَّا نضحّي بالشاةِ الواحدةِ يذبحُها الرجلُ عنهُ وعنْ أهلِ بيتِهِ ثمَّ تباهى الناسُ مِنْ بعدُ» .

فائدةٌ : منَ السنةِ لمنْ أرادَ أنْ يضحِّي أنْ لا يأخذَ منْ شعرِهِ ولا منْ أظفارِهِ إذا دخلَ شهرُ ذي الحجةِ ؛ لما أخرجَهُ مسلمٌ(٣) منْ أربعِ طُرُقٍ منْ حديثِ أمِّ سلمةَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : **«إذا دخلتِ العشرُ فأرادَ أحدُكم أنْ يضحِّي فلا يمسَّ منْ شعرِهِ ولا بشَرِهِ شيئًا»** وأخرجَ البيهقيُّ(٤) منْ حديثِ عمرِو بنِ العاصِ أنهُ ﷺ قالَ لرجل سألهُ عنِ الضحيةِ وأنهُ

---

(٣) في الأصل: «البقر»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٥) (٧/١٢٠ - ١٢٧)، ومسلم (٦/٧٩).

(٢) «الموطإ» (ص٣٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦/٨٣).

قدْ لا يجدُها فقالَ : «**قلِّمْ أظافركَ ، وقصَّ شاربكَ ، واحلقْ عانتكَ ، فذلكَ تمامُ أضحيتكَ عندَ اللَّهِ تعالى**» وهذا فيهِ شرعيةُ هذهِ الأفعالِ في يوم التضحيةِ ، وإنْ لم يتركه من أولِ الشهرِ، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنهُ يحرمُ للنَّهْي ، وإليهِ ذهبَ ابنُ حزم ، وقالَ : مَنْ لم يُحرِّمْهُ قدْ قامتِ القرينةُ على أنَّ النَّهْيَ ليسَ للتحريم ، وهوَ ما أخرجَهُ الشيخانِ[1] وغيرُهما منْ حديثِ عائشةَ قالتْ : «أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسولِ اللهِ ﷺ بيدي ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، ثم بعثَ بها معَ أبي ، فلم يُحرَّمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ مما أحلَّه اللهُ له حتَّى نحرَ الهديَ» . قال الشافعيُّ : فيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يحرمُ على المرءِ شيءٌ ببعثهِ بهدي ، والبعثُ بالهدي أكثرُ منْ إرادةِ التضحيةِ .

قلتُ : هذا قياسٌ منهُ ، والنصُّ قدْ خصَّ منْ أرادَ التضحيةَ بما ذُكِرَ .

فائدةٌ أخرى : يُستَحَبُّ للمضحي أنْ يتصدقَ وأنْ يأكلَ ، واستحبَّ كثيرٌ منَ العلماءِ أنْ يقسمَها أثلاثًا : ثلثًا للادخارِ ، وثلثًا للصدقةِ ، وثلثًا للأكلِ لقولهِ ﷺ : «**كلُوا وتصدَّقوا وادَّخِروا**» أخرجَهُ الترمذيُّ[2] بلفظِ : «**كنتُ نهيتُكم عنْ لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثةِ أيام ليتسعَ ذو الطوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ له ، فكلُوا ما بدا لكم وتصدَّقُوا وادَّخِروا**» ولعلَ الظاهريةَ توجبُ التجزئةَ . وقالَ عبدُ الوهابِ : أوجبَ قومٌ الأكلَ ، وليسَ بواجبٍ في المذهبِ .

* * *

(٤) «السنن الكبرى» (٩/٢٦٣ - ٢٦٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٧) (٣/١٣٤)، ومسلم (٤/٩٠).

(٣)
بَابُ العَقِيقَةِ

العقيقةُ : هيَ الذبيحةُ التي تُذْبَحُ للمولودِ . وأصلُ العقِّ الشقُّ والقطعُ، وقيلَ : للذبيحةِ عقيقةٌ ؛ لأنهُ يُشقُّ حلْقُها ، ويقالُ : عقيقةٌ للشعرِ الذي يخرجُ على رأسِ المولودِ منْ بطنِ أمِّهِ وجعلَه الزمخشريُّ أصلاً ، والشاةُ المذبوحةُ مشتقةٌ منهُ .

* * *

الحديث الأول :

١٢٥٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ[١] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[٢] وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٣] .

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ**) عليهما السلام (**كبشًا كبشًا . رواهُ أبو داودَ ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ ، وابنُ الجارودِ وعبدُ الحقِّ ، لكنْ**

---

(١) «السنن» (٢٨٤١).

(٢) «المنتقى» (٩١١).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٤٩).

رجَّحَ أبو حاتم إرسالَه) . وقد أخرجَ البيهقيُّ والحاكمُ وابنُ حبانَ[١] منْ حديثِ عائشةَ بزيادةِ «**يومَ السابع وسمَّاهما وأمرَ أنْ يماطَ عنْ رأسيْهما الأذَى**» وأخرجَ البيهقيُّ والحاكم[٢] منْ حديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ ختنَ الحسنَ والحسينَ ـ عليهما الصلاة السلام ـ يوم السابع منْ ولادتهما» وأخرجَ البيهقيُّ أيضًا[٣] منْ حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ وختنَهما لسبعةِ أيام**» قالَ الحسنُ البصريُّ : إماطةُ الأذى حلقُ الرأسِ . وصححَهُ ابنُ السكنِ بأتمَّ منْ هذا وفيهِ : «وكانَ أهلُ الجاهليةِ يجعلونَ قطنةً في دم العقيقةِ ويجعلونَها على رأسِ المولودِ فأمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يجعلُوا مكانَ الدم خلوقًا» ورواهُ أحمدُ والنسائيُّ[٤] منْ حديثِ بريدةَ ، وسندُه صحيحٌ ، ويؤيدُ هذهِ الأحاديث:

* * *

الحديث الثاني :

١٢٦٠ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ[٥] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

وهو قوله: (**وأخرجَ ابنُ حبانَ منْ حديثِ أنسٍ نحوَه**) . الأحاديثُ دلتْ على مشروعيةِ العقيقةِ. واختلفتْ فيها مذاهبُ العلماءِ . فعندَ الجمهورِ أنها سنةٌ . وذهبَ داودُ ومَنْ تبعهُ إلى أنها واجبةٌ . استدلَّ الجمهورُ بأنَّ فعلَه ﷺ دليلٌ على السنيةِ ، وبحديثِ «**منَ وُلدَ لهُ وَلَدٌ فأحبَّ أنْ ينسكَ عنْ ولدِه فليفعلْ**» أخرجَهُ مالكٌ[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، والحاكم (٤/٢٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، والحاكم (٤/٢٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/٣٢٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٥ ـ ٣٦١)، والنسائي (٧/١٦٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٩).

(٦) «الموطأ» (ص٣١٠).

واستدلت الظاهريةُ بما يأتي منْ قولِ عائشةَ أنهُ أمرهُم بها . والأمرُ دليلُ الإيجابِ، وأجابَ الأولونَ بأنهُ صرفه عنِ الوجوبِ قولُه : «**فأحبَّ أنْ ينسكَ عنْ ولدِه فليفعلْ**» .

وقولُه في حديثِ عائشةَ: «**يومَ سابعِه**» دليلٌ على أنهُ وقْتُها، وسيأتي[١] فيهِ حديثُ سَمُرَةَ وأنهُ لا يُشْرَعُ قبلَه ولا بعدَه . قالَ النوويُّ: إنهُ يعقُّ قبلَ السابع ، وكذَا عنِ الكبيرِ فقدْ أخرجَ البيهقيُّ[٢] منْ حديثِ أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عنْ نفسِه بعدَ البعثةِ» ولكنَّهُ قال: منكرٌ . وقالَ النوويُّ : حديثٌ باطلٌ ، قيلَ : وتجزئُ في السابع الثاني والثالثِ لما أخرجَهُ البيهقيُّ[٣] عنْ عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «**العقيقةُ تذبحُ لسبعٍ ولأربعَ عشْرَةَ ولإحدى وعشرينَ**» .

ودلَّ الحديثُ على أنهُ يجزئُ عنِ الغلام شاةٌ لكنَّ :

* * *

الحديث الثالث :

١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

وهو قوله: (**وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ أمرهُم أنه يُعَقَّ عنِ الغلامِ شاتانِ مكافِئتانِ**) قالَ النوويُّ : بكسرِ الفاءِ بعدَها همزةٌ، يأتي تفسيرُه (**وعنِ الجاريةِ شاةٌ . رواهُ الترمذيُّ [وصحَّحَهُ]**[٥]) وقالَ : حسنٌ صحيحٌ . إلاَّ أني لم أجدْ لفظة «**يعقَّ**» في نسخ

(١) سيأتي برقم (١٢٦٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٣٠٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/٣٠٣).

(٤) «الجامع» (١٥١٣).

(٥) زيادة من المطبوع.

الترمذيّ قال أحمدُ وأبو داودَ : معنَى «مكافئتانِ» متساويتانِ أو متقاربتانِ، وقالَ الخطابيُّ : المرادُ التكافؤُ في السنِّ فلا تكونُ إحداهُما مسنةً والأخْرى غيرَ مسنَّةٍ، بلْ يكونانِ مما يجزئُ في الأضحيةِ، وقيلَ : معناهُ أنْ يذبحَ إحداهما مقابلةً للأخرى .

دلَّ على أنهُ يُعَقُّ عنِ الغلام بضعفِ ما يعقُّ عنِ الجاريةِ . وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ وداودُ لهذا الحديثِ . وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ إلى أنهُ يجزئُ عنِ الذكرِ والأنثَى عنْ كلِّ واحدٍ شاةٌ للحديثِ الماضي، وأُجِيْب بأنَّ ذلكَ فعلٌ ، وهذا قولٌ ، والقولُ أقوى ، وكأنهُ يجوزُ أنه ﷺ ذبحَ عنِ الذكرِ كبْشًا لبيانِ أنهُ يجزئُ ، وذبحُ الاثنينِ مستحبٌّ ، على أنهُ أخرجَ أبو الشيخ حديثَ ابنِ عباسٍ منْ طريقِ عكرمةَ بلفظ كبشينِ كبشينِ . ومنْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ مثلَه وحينئذٍ فلا تعارضَ .

وفي إطلاقِ لفظِ الشاةِ دليلٌ على أنهُ لا يشترطُ فيها ما يشترطُ في الأضحيةِ ، ومن اشترط ذلك فبالقياس .

* * *

الحديث الرابع :

١٢٦٢ - وأخْرَجَ أحْمَدُ وَالأرْبَعَةُ[1] عنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيةِ نَحْوَهُ .

(**وأخرجَ أحمدُ والأربعةُ عنْ أمِّ كُرْزٍ**) - بضمٍّ أولهِ وسكونِ الراءِ وزاي - الكعبيةِ المكيةِ صحابيةٌ لها أحاديثُ ، قاله المصنفُ في «التقريبِ» (**نحوَه**) أي نحوَ حديثِ عائشةَ، ولفظُه في الترمذيِّ عنْ سباعِ بنِ ثابتٍ أنَّ محمدَ بنَ ثابتِ بنِ سباعٍ أخبَره أنَّ أمَّ كُرْزٍ أخبرتْه أنَّها سألتْ رسولَ الله ﷺ عنِ العقيقةِ قالَ : «**عنِ الغلام شاتانِ وعنِ الأنثَى**

(١) أخرجه: أحمد (٦/٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/١٦٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

واحدةٌ، ولا يضرُّكم أذكرانًا كان أم إناثًا» قالَ أبو عيسى : حسنٌ صحيحٌ ، وهوَ يفيدُ ما أفاده الحديثُ الثالثُ .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٦٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1] ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعنْ سمرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقتِه، تُذبَحُ يومَ سابعِهِ ، ويحلقُ ويسمَّى». رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصححهُ الترمذيُّ). وهذا هو حديثُ العقيقةِ الذي اتفقُوا على أنهُ سمعه الحسنُ من سمرةَ، واختلفُوا في سماعِه لغيرِه منهُ منَ الأحاديثِ .

قالَ الخطابيُّ : اختُلِفَ في قوله : «مرتهنٌ بعقيقته» فذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ أنهُ إذا ماتَ وهوَ طفلٌ لم يعقَّ عنهُ أنهُ لا يشفعُ لأبويْهِ ، قلتُ: ونقله الحليميُّ عنْ عطاءٍ الخراساني ومحمدِ بنِ مُطَرِّفٍ ، وهما إمامانِ عالمانِ متقدِّمانِ على أحمدَ . وقيلَ : إنَّ المعنَى العقيقةُ لازمةٌ لا بدَّ منْها ، فشبَّه لزومَها للمولودِ بلزوم الرهنِ للمرهونِ في يدِ المرتهنِ ، وهوَ يقوي قولَ الظاهريةِ بالوجوبِ . وقيلَ : المرادُ أنهُ مرهونٌ بأذى شعرِه، ولذلكَ جاءَ «فأميطُوا عنهُ الأذَى» ، ويقوِّي قولَ أحمدَ ما أخرجَهُ البيهقيُّ عنْ عطاءٍ الخراساني ، وأخرجَهُ ابنُ حزم[2] عنْ بريدةَ الأسلميِّ قالَ : «إنَّ الناسَ يعرضونَ يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يعرضونَ على الصلواتِ الخمسِ». وهذا دليلٌ - لو ثبتَ - لمنْ قالَ بالوجوبِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٧ - ١٢ - ١٧ - ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٧ - ٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) «المحلى» (٥٢٥/٧).

وتقدَّمَ أنها مؤقتةٌ باليوم السابع، كما دلَّ لهُ ما مضَى، ودلَّ لهُ أيضًا هذا . وقالَ مالكٌ : تفوتُ بعدَهُ وقالَ : منْ ماتَ قبلَ السابع سقطتْ عنهُ العقيقةُ . وللعلماءِ خلافٌ في العقِّ بعد السابع . وقول عائشةَ : «أمرَهُم» أي المسلمينَ أن يعقَّ كلُّ مولودٍ لهُ عنْ ولدِه، فعندَ الشافعيِّ يتعينُ علَى منْ تلزمُه نفقته للمولودِ وعندَ الحنابلةِ يتعينُ على الأبِ إلاَّ أنْ يموتَ أو يمتنعَ ، وأخذَ منْ لفظِ : «**تُذْبَحُ**» بالبناءِ للمجهولِ أنهُ يجزئُ أنْ يعقَّ عنهُ الأجنبيُّ ، وقدْ تأيدَ بأنهُ ﷺ عقَّ عنِ الحسنينِ كما سلفَ ، إلاَّ أنهُ يقالُ : قدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أبوهما كما وردَ بهِ الحديثُ بلفظِ «**كلُّ بني آدمَ ينتمونَ إلى عصبتِهِ إلا ولدَ فاطمةَ فأنا وليُّهم وأنا عصبتُهم**» وفي لفظٍ: «**وأنا أبوهُم**» أخرجَهُ الخطيبُ منْ حديثِ فاطمةَ الزهراءِ[1] ـ صلاةُ اللَّهِ عليها وسلامه ـ ومنْ حديثِ عمرَ[2] .

وأما ما أخرجَهُ أحمدُ[3] منْ حديثِ أبي رافع أنَّ فاطمةَ ـ عليها الصلاة والسلام ـ لما ولدتْ حَسَنًا رضي الله عنه قالتْ : يا رسولَ الله ، ألا أعق عن ولدي بدم؟ قالَ : «**لا، ولكنِ احلقي رأسَهُ وتصدقي بوزنِ شعرِه فضةً**» فهوَ منَ الأدلةِ أنهُ قدْ أجزأ عنهُ ما ذبحَه النبيُّ ﷺ وأنَّها ذكرتْ هذا فمنعَها ثمَّ عقَّ عنهُ ، وأرشدَها إلى أنها تتولى الحلقَ والتصدقَ، وهذا أقربُ ؛ لأنَّها لا تستأذنهُ إلاَّ قبلَ ذبحِه ، وقبلَ مجيءِ وقتِ الذبح ، وهوَ السابعُ .

وقوله في حديثِ سمرةَ: «**ويحلق**» دليلٌ على شرعيةِ حلقِ رأسِ المولودِ سابعَه، وظاهرُه عامٌّ لحلقِ رأسِ الغلام والجاريةِ . وحُكِيَ عنِ المازريِّ كراهةُ حلْقِ رأسِ الجاريةِ . وعنْ بعضِ الحنابلةِ يحلقُ لإطلاقِ الحديثِ .

وأما تثقيبُ أذنِ الصبيةِ لأجلِ تعليقِ الحليِّ فيها الذي يفعلُه الناسُ في هذهِ الأعصارِ وقبلَها فقالَ الغزاليُّ في «الإحياء» : إنهُ لا يَرى فيهِ رخصةً ، فإنَّ ذلكَ جرحٌ يؤلم ، ومثلُه

(١) «تاريخ بغداد» (١١/٢٨٥) ونقل الخطيب استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، وأخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٤٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٤٤).

(٣) «المسند» (٦/٣٩٠ - ٣٩٢).

موجبٌ للقصاصِ فلا يجوزُ إلا للحاجةِ المهمةِ كالفصدِ والحجامةِ والختانِ، والتزينُ بالحليِّ غيرُ مهمٍّ فهو حرامٌ، وإنْ كانَ معتاداً، والمنعُ منه واجبٌ، والاستئجارُ عليهِ حرام، والأجرةُ المأخوذةُ في مقابلته حرامٌ انتهى. وفي كتبِ الحنابلةِ أنَّ تثقيبَ أذنِ الصبيةِ للحليةِ جائزٌ ويكره للصبيانِ. وفي فتاوى قاضي خان منَ الحنفيةِ: لا بأس بتثقيبِ أذنِ الصبيةِ لأنَّهم كانُوا في الجاهليةِ يفعلونَه، ولم ينكرْ عليهمْ ﷺ.

وقولُه: «**ويُسَمَّى**» هذا هوَ الصحيحُ في الروايةِ. وأما روايتُه بلفظِ «**يدمى**» منَ الدم أي: يفعلُ في رأسهِ منْ دم العقيقةِ، كما كانتْ تفعلهُ الجاهليةُ، فقدْ وهمَ راويها، والمرادُ تسميةُ المولودِ. وينبغي اختيارُ الاسم الحسنِ لهُ؛ لما ثبتَ منْ أنهُ ﷺ كانَ يغيرُ الاسمَ القبيحَ. وصحَّ عنه «**إنَّ أخنعَ الأسماءِ عندَ اللَّه رجلٌ تسمَّى - شاهانِ شاهْ - ملكِ الأملاك لا ملكَ إلا اللَّه تعالَى**»[1] فتحرمُ التسميةُ بذلكَ، وألحقَ بهِ التسميةُ بقاضي القضاةِ، وأشنعُ منهُ حاكمُ الحكام، نصَّ عليهِ الأوزاعيُّ، ومنَ الألقابِ القبيحةِ [ما][2] قالَه الزمخشريُّ: إنهُ توسعَ الناسُ في زماننا حتَّى لقَّبوا السفلةَ بالألقابِ العليّةِ، وهبْ أنَّ العذرَ مبسوطٌ فما أقولُ في تلقيبِ مَنْ ليسَ منَ الدينِ في قبيلٍ ولا دبيرٍ بفلانِ الدينِ هيَ لَعَمْري واللهِ الغصةُ التي لا تُساغُ.

وأحبُّ الأسماءِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ ونحوُهما، وأصدقُها حارثٌ وهمامٌ، ولا تكرهُ التسميةُ بأسماءِ الأنبياءِ ويس وطه خلافاً لمالكٍ، وفي مسندِ الحارثِ بن أبي أسامةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**منْ كانَ لهُ ثلاثةٌ منَ الولدِ ولم يسمِّ أحدَهم بمحمدٍ فقدْ جهلَ**» فينبغي التسميةُ باسمهِ ﷺ، فقدْ أخرجَ في «كتابِ الخصائص» لابن سبع عنِ ابنِ عباسٍ: إذا كانَ يومُ القيامةِ نادَى منادٍ ألا ليقمْ منِ اسمُه محمدٌ فليدخلِ الجنةَ تكرمةً لنبيهِ ﷺ، وقالَ مالكٌ: سمعتُ أهلَ المدينةِ يقولونَ: ما منْ أهلِ بيتٍ فيهمُ اسمُ محمدٍ إلا رُزِقوا رِزقَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/٥٦)، ومسلم (٦/١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من المطبوع.

خيرٍ، قال ابنُ رشدٍ: يحتملُ أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندَهم فيهِ أثرٌ .

فائدة : رَوَى أبو داودَ والترمذيُّ : «أنَّ النبيَّ ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ والحسينِ حينَ وُلِدا» ورواهُ الحاكمُ[1] ، والمرادُ الأذنُ اليمنَى، وفي بعض المسانيدِ «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في أُذُنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ» وأخرجَ ابنُ السني[2] عن الحسنِ أن عليًّا ـ عليه السلام ـ قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : «**منْ ولدَ لهُ ولدٌ فأذَّنَ في أُذُنِهِ اليمنَى وأقامَ الصلاةَ في أُذُنِهِ اليُسرى لم تضرُّه أمُّ الصبيانِ**» وهي التابعةُ منَ الجنِّ .

ويستحبُّ تحنيكُه بتمرٍ لما في «الصحيحينِ»[3] منْ حديثِ أبي موسى قالَ : ولدَ لي غلامٌ فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيمَ ، وحنَّكهُ بتمرٍ ودعَا لهُ بالبركةِ ، والتحنيكُ : أنْ يضعَ التمرَ ونحوَه في حنكِ المولودِ حتَّى ينزلَ إلى جوفِه منهُ شيءٌ ، وينبغي أنْ يكونَ المحنِّكُ منْ أهلِ الخيرِ ممنْ تُرجى بركتُه .

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، والحاكم (١٧٩/٣).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/٧) (٥٤/٨)، ومسلم (١٧٥/٦).

١٥

كتاب الأيمان والنذور

الأيمانُ : بفتح الهمزةِ جمعُ يمينٍ ، وأصلُ اليمين في اللغةِ : اليدُ الجارحة وأطْلقَهُ[١] على الحلفِ لأنَّهم كانُوا إذا تحالفُوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صاحبِه .

والنذورُ : جمعُ نذرٍ وأصلُه الإنذارُ بمعنَى التخويفِ ، وعرَّفَه الراغبُ بأنهُ إيجابُ ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ .

* * *

الحديث الأول :

١٢٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ في رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ** » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

(**عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ أدركَ عمرَ بنِ الخطابِ في ركْبٍ**) الركبُ : ركبانُ الإبلِ اسمُ جَمْعٍ أو جمعٌ ، وهمُ العشرةُ فصاعداً ، وقد يكونُ للخيل (**وعمرُ يحلفُ بأبيهِ**

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٣٥) (٨/٣٣ - ١٦٤)، ومسلم (٥/٨٠ - ٨١).

فناداهمُ رسولُ اللَّه ﷺ: «ألا إنَّ اللَّهَ ينْهاكم أن تحلفُوا بآبائكم فمنْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللَّهِ) ليسَ المرادُ أنهُ لا يحلفُ إلاَّ بهذَا اللفظِ بدليلِ أنهُ ﷺ كانَ يحلفُ بغيرِه نحوِ **«مقلِّبِ القلوبِ»** كما سيأتي **(أوْ ليصمتْ»)** بضمِّ الميم مثلُ قتلَ يقتُلُ **(متفقٌ عليهِ)**، وفي روايةٍ لأبي داودَ والنسائيِّ، وهو:

* * *

الحديث الثاني:

١٢٦٥ - وَفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[1] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **« لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إلاَّ وأَنْتُمْ صَادِقُونَ»**.

(عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا: «لا تحلفُوا بآبائِكم ولا بأمهاتِكم ولا بالأندادِ) الندُّ - بكسرِ أولِه - المِثْلُ، والمرادُ هنا أصنامُهم وأوثانُهم التي جعلُوها للَّهِ أمثالاً لعبادتِهم إيَّاها وحَلِفِهِمْ بها نحوَ قولِهم: واللاتِ والعُزَّى **(ولا تحلفُوا باللَّهِ إلا وأنتُم صادقونَ»)**.

الحديثانِ؛ دليلانِ على النَّهْيِ عنِ الحلفِ بغيرِ اللَّهِ تعالى، وهوَ للتحريمِ، كما هوَ أصلُه، وبهِ قالتِ الحنابلةُ والظاهريةُ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يجوزُ الحلفُ بغيرِ اللَّهِ تعالَى بالإجماعِ. وفي روايةٍ عنهُ: أنَّ اليمينَ بغيرِ اللَّهِ مكروهةٌ مَنْهِيٌّ عنْها، لا يجوزُ لأحدٍ الحلفُ بها.

وقولُه: «لا يجوزُ» بيانُ أنهُ أرادَ بالكراهةِ التحريمَ، كما صرَّحَ بهِ أولاً، قالَ الماورديُّ: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يحلفَ بغيرِ اللَّهِ لا بطلاقٍ ولا بعتاقٍ ولا نذرٍ، وإذا حلَّفَ الحاكمُ أحدًا بذلكَ وجبَ عزلُه. وعندَ جمهورِ الشافعيةِ والمشهورُ عنِ المالكيةِ أنهُ للكراهةِ ومثلُه للهادويةِ ما لم يسوِّ في التعظيمِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥).

قلتُ : لا يخْفَى أنَّ الأحاديثَ واضحةٌ في التحريم لما سمعتَ ، ولما أخرجَ أبو داودَ والحاكمُ[١] [واللفظُ له][٢] منْ حديثِ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ ﷺ : «**مَنْ حلفَ بغيرِ اللَّهِ كفرَ**» وفي روايةٍ للحاكمِ[٣] «**كلُّ يمينٍ يُحْلَفُ بها دونَ اللَّهِ تعالَى شِرْكٌ**» ورواهُ أحمدُ[٤] بلفظِ : «**مَنْ حلفَ بغيرِ اللَّهِ فقدْ أشركَ**» وأخرجَ مسلمٌ[٥] : «**مَنْ حلفَ منكُمْ فقالَ في حَلِفِهِ : واللاتِ والعزَّى فليقلْ : لا إلهَ إلا اللَّهُ**» وأخرجَ النسائيُّ[٦] منْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاص أنه حلفَ باللاتِ والعُزَّى قالَ : فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : «**قلْ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ وانفثْ عنْ يسارِكَ ثلاثًا، وتعوذْ باللَّهِ منَ الشيطانِ الرجيم ، ولا تعدْ**» .

فهذهِ الأحاديثُ وما في معناها تقوِّي القولَ بالتحريم لتصريحِها بأنَّ ذلكَ شركٌ منْ غيرِ تأويل ؛ ولِذَا أمرَ النبي ﷺ بتجديدِ الإسلام والإتيانِ بكلمةِ التوحيدِ . واستدلَّ القائلُ بالكراهةِ بحديثِ «**أفلحَ - وأبيهِ - إن صدقَ**» أخرجَهُ مسلمٌ[٧] ، وأُجِيْبَ عنهُ :

أولاً : بأنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٨]: إنَّ هذهِ اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ ، وقدْ جاءتْ عنْ راويْها «**أفلحَ - واللَّهِ - إنْ صدقَ**» وزعمَ بعضُهم أنَّ راويْها صحفها أي صحَّفَ لفظة «**واللَّهِ**» إلى «**أبيهِ**».

وثانيًا : أنَّها لم تخرجْ مخرجَ القسم بلْ هيَ منَ الكلام الذي يجري على الألسنةِ من غيرِ قصدِ معناها مثلَ تربتْ يداهُ . وقولُنا: منْ غيرِ تأويل ، إشارةً إلى تأويل القائل

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٥١)، والحاكم (١/١٨ - ٥٢).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «المستدرك» (١/١٨).

(٤) «المسند» (٢/٦٩ - ٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/٨١).

(٦) «السنن» (٧/٧ - ٨).

(٧) «صحيح مسلم» (١/٣٢).

(٨) «التمهيد» (١٤/٣٦٧).

بالكراهةِ فإنهُ تأوَّلَ قولَه «**فقد أشركَ**» بما قالَهُ الترمذيُّ : قدْ حملَ بعضهم مثلَ هذَا على التغليظِ كما حملَ بعضُهم قولَه : «**الرياءُ شركٌ**»(١) علَى ذلكَ . وأجيبَ بأنَّ هذَا إنَّما يدفعُ القولَ بكفرِ مَنْ حلفَ بغيرِ اللَّهِ ، ولا يرفعُ التحريمَ ، كما أنَّ الرياءَ محرَّمٌ اتفاقًا ، ولا يكفرُ مَنْ فعلَه كما قالهَ ذلكَ البعضُ .

واستدلَّ القائلُ بالكراهةِ بأنَّ اللهَ تعالَى قدْ أقسمَ في كتابهِ المجيدِ بالمخلوقاتِ منَ الشمسِ والقمرِ وغيرِهما . وأُجيبَ بأنهُ ليسَ للعبدِ الاقتداءُ بالربِ تعالَى فإنهُ يفعلُ ما يشاءُ ويحكمُ ما يريدُ ، على أنَّها كلَّها مؤوَّلةٌ بأنَّ المرادَ وربِّ الشمسِ ونحوِهِ . ووجْهُ التحريمِ أنَّ الحلِفَ يقتضي تعظيمَ المخلوقِ بهِ ، ومنعَ النفسِ عنِ الفعلِ أو عزْمِها عليهِ بمجردِ عظمةِ مَنْ حُلِفَ بهِ . وحقيقةُ العظمةِ مختصَّةٌ باللَّهِ تعالَى فلا يلحقُ بهِ غيرُه .

ويحرمُ الحلفُ بالبراءةِ منَ الإسلامِ أوْ منَ الدينِ أو بأنهُ يهوديٌّ أوْ نحوِ ذلكَ ؛ لما أخرجَهُ أبو داودَ وابنُ ماجه والنسائيُّ(٢) بإسنادٍ على شرطِ مسلم منْ حديثِ بريدةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**مَنْ حلفَ فقالَ : إنيّ(٣) بريءٌ منَ الإسلامِ ، فإنْ كانَ كاذبًا فهو كما قالَ، وإنْ كانَ صادقًا فلنْ يرجعَ إلى الإسلامِ سالمًا**» والأظهرُ عدمُ وجوبِ الكفارةِ في الحلفِ بهذهِ المحرَّماتِ ، إذِ الكفارةُ مشروعةٌ فيما أذنَ اللَّهُ أنْ يحلفَ بهِ ، لا فيما نَهَى عنهُ ، ولأنهُ لم يذكرِ الشارعُ كفارةً بلْ ذكرَ أن يقولَ كلمةَ التوحيدِ لا غيرَ .

* * *

الحديث الثالث :

١٢٦٦ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**» .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي (٦/٧).

(٣) في الأصل: «أنا» والمثبت من مصادر التخريج.

وَفي رِوَايَةٍ : «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» .

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يمينُكَ علَى ما يصدِّقُكَ بهِ صاحِبُكَ» وفي روايةٍ «اليمينُ على نيةِ المستحلِفِ». أخرجَهما مسلمٌ) .

دل الحديث على أنَّ اليمينَ تكونُ على نيةِ المحلِّفِ ولا تنفعُ نيةُ الحالفِ إذا نَوَى بها غيرَ ما أظهرهُ . وظاهرهُ الإطلاقُ سواءً كانَ المحلِّفُ لهُ الحاكمَ أو المدَّعي للحقِّ ، والمرادُ حيثُ كانَ المحلِّفُ له التحليفُ كما يشير إليهِ قولُه: «**على ما يصدِّقكَ بهِ صاحبُكَ**» فإنهُ يفيدُ أنَّ ذلكَ حيثُ كانَ للمحلِّف التحليفُ، وهوَ حيثُ كانَ صادقًا في دعواهُ على الحالفِ ، وأما لو كانَ غيرَ ذلكَ كانتِ النيةُ نيةَ الحالف . واعتبرتِ الشافعيةُ أنْ يكونَ المحلِّفُ الحاكمَ ، وإلا كانتِ النيةُ نيةَ الحالفِ .

قالَ النوويُّ : وأما إذا حلفَ بغيرِ استحلافٍ وورَّى فتنفعُه ولا يحنثُ سواءٌ حلفَ ابتداءً منْ غيرِ تحليفٍ أوْ حلَّفه غيرُ القاضي أو غيرُ نائبهِ ولا اعتبارَ في ذلكَ نية المحلِّفِ .

والحاصلُ أنَّ اليمينَ علَى نيةِ الحالفِ في جميعِ الأحوالِ إلاَّ إذا استحلفَهُ القاضي أو نائبهُ في دعْوي تُوَجَّهُ عليهِ فتكونُ النيةُ نيةَ المستحلِفِ وهوَ مرادُ الحديثِ .

أما إذا حلفَ بغيرِ استحلافِ القاضي أو نائبهِ في دعْوى توجهتْ عليهِ فتكونُ اليمينُ على نيةِ الحالفِ ، وسواءٌ في هذا كلِّهِ اليمينُ باللَّهِ تعالَى أوْ بالطلاقِ والعتاقِ إلاَّ أنهُ إذا حلَّفهُ القاضي بالطلاقِ والعتاقِ تنفعُه التوريةُ ، ويكونُ الاعتبارُ بنيةِ الحالفِ ؛ لأنَّ القاضي ليسَ لهُ التحليفُ بالطلاقِ والعتاقِ ، وإنما يستحلفُ باللَّهِ انتهى.

قلت : ولا أدري مِنْ أينَ جاءَ تقييدُ الحديثِ بالقاضي أو نائبهِ بلْ ظاهرُ الحديثِ أنهُ إذا استحلفَ مَنْ لهُ الحقُّ فالنيةُ نيةُ المستحلِفِ مُطْلقًا .

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٨٧).

الحديث الرابع :

١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢) : **«فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»** .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ(٣) : **«فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»** وإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ**) بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسٍ العَبْشميِّ ، أبو سعيدٍ كنيته ، صحابيٌّ منْ مسلمةِ الفتح افتتحَ سجستانَ ، ثمَّ سكنَ البصرةَ ، ومات بها سنةَ خمسينَ أو بعدَها (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا حلفتَ على يمينٍ**) أي : على محلوفٍ منهُ سمَّاهُ يمينًا مجازًا (**ورأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عنْ يمينِكَ وائتِ الذي هوَ خيرٌ»**. **متفقٌ عليهِ وفي لفظٍ للبخاريِّ : «فائت الذي هوَ خيرٌ وكفِّرْ عنْ يمينِكَ». وفي روايةٍ لأبي داودَ: «فكفِّرْ عنْ يمينِكَ ثمَّ ائتِ الذي هو خيرٌ» وإسنادُهما**) بالتثنيةِ أي: لفظُ البخاريِّ وروايةُ أبي داودَ ، والأولى إفرادُ الضميرِ ليعودَ إلى روايةِ أبي داودَ فقطْ لم عُلِمَ منْ عُرْفِهِمْ أنَّ ما في «الصحيحينِ» صحيحٌ لا يحتاجُ إلى أنْ يقالَ : إسنادُه صحيح (**صحيح**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على مَن حلفَ على شيءٍ وكانَ تركه خيرًا منَ التمادي على اليمينِ وجبَ عليهِ التكفيرُ وإتيانُ الذي هوَ خيرٌ ، كما يفيدُه الأمرُ ، ولكنَّه صرَّحَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٥٩) (٩/٧٩)، ومسلم (٥/٨٦ - ٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/١٨٣ - ١٨٤) (٩/٧٩).

(٣) «السنن» (٣٢٧٨).

الجماهيرُ بأن ذلكَ مستحبٌّ لا واجبٌ، وظاهرُ الحديثِ وجوبُ تقديم الكفارةِ ، ولكنَّهُ ادُّعِيَ الإجماعُ على عدم وجوبِ تقديمِها، وعلى جوازِ تأخيرها إلى بعدِ الحنثِ [لا يصحُّ تقديمُها قبلَ اليمينِ .

ودلتْ روايةُ «**ثمَّ ائْتِ الذي هوَ خيرٌ**» على أنهُ يقدمُ الكفارةَ قبل الحنث][1] للاقتضاء[2] «**ثمَّ**» الترتيبَ ، وروايةُ الواوِ تُحْمَلُ على روايةِ «**ثمَّ**» حملاً للمطلَقِ على المقيَّدِ، فإنْ تمَّ الإجماعُ فذاكَ وإلا فالحديثُ دالٌّ على وجوبِ تقديمِها .

وممنْ ذهبَ إلى جوازِ تقديمِها على الحنْثِ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما وأربعةَ عشرَ صحابيًّا وجماعةٌ منَ التابعينَ وهوَ قولُ جماهيرِ العلماءِ . لكنْ قالُوا : يستحبُّ تأخيرُها عنِ الحنثِ ، وظاهرُه أنَّ هذا جارٍ في جميعِ أنواعِ الكفاراتِ. وذهبَ الشافعيُّ إلى عدم جوازِ تقديم التكفيرِ بالصوم ، وقالَ : لا يجوزُ قبلَ الحنثِ ؛ لأنَّها عبادةٌ بدنيةٌ لا يجوزُ تقديمُها على وقْتِها كالصلاةِ وصوم رمضانَ . وأما التكفيرُ بغيرِ الصوم فجائزٌ تقديمُه كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ . وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يجوزُ تقديمُ التكفيرِ على الحنثِ على كلِّ حالٍ .

قالت الهادويةُ : لأنَّ سببَ وجوبِ الكفارةِ هو مجموعُ الحنثِ واليمينِ فلا يصحُّ التقديمُ قبلَ تمام سببِ الوجوبِ ، وعندَ الحنفيةِ السببُ الحِنْثُ . ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ دل على خلافِ ما علَّلُوا بهِ وذهبُوا إليهِ ، فالقولُ الأولُ أقربُ إلى العملِ بهِ .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَلَفَ**

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصحيح: «لاقتضاء».

عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنِ ابنِ عمرَ[2] رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حلفَ على يمينٍ فَقَالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ فلا حنثَ عليهِ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) قالَ الترمذيُّ : لا نعلمُ أحداً رفعَه غيرَ أيوبَ السختيانيِّ ، قالَ ابنُ عليةَ : كانَ أيوبُ يرفعُه تارةً وتارةً لا يرفعُه، قالَ البيهقيُّ : لا يصحُّ رفْعه إلا عنْ أيوبَ معَ أنهُ شكَّ فيهِ .

قلتُ : كأنهُ يريدُ أنهُ رفعهُ تارةً ووقفَهُ أُخْرى . ولا يخْفَى أنَّ أيوبَ ثقةٌ حافظٌ لا يضرُّ تفردُه برفعِه وكونِه وقفَه تارةً لا يقدحُ فيهِ ؛ لأنَّ رفعَهُ زيادةُ عدلٍ مقبولةٌ ، وقدْ رفعهُ عبدُ اللهِ العمريُّ وموسى بنُ عقبةَ وكثيرُ بنُ فرقدٍ [وأيوبُ بنُ موسَى][3] وحسانُ بنُ عطيةَ كلُّهم عنْ نافعٍ مرفوعًا، يقوي رفْعَه على أنهُ وإنْ كانَ موقُوفًا فلهُ حكمُ الرفعِ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ .

وإلى ما أفادَه الحديثُ ذهبَ الجماهيرُ ، وقالَ ابنُ العربي : أجمعَ المسلمونَ بأنَّ قولَه: «**إنْ شاءَ اللَّه**» يمنعُ انعقادَ اليمينِ بشرطِ كونهِ متصلاً ، قالَ : ولو جازَ منفصلاً ، كما زعمَ بعضُ السلفِ لم يحنث أحدٌ في يمينٍ ولم يحتجْ أحدٌ إلى كفارة، واختلفُوا في زمنِ الاتصالِ . فقالَ الجمهورُ : هوَ أنْ يقولَ إنْ شاءَ اللهُ متصلاً باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينَهما

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٦- ١٠ - ٤٨ - ٤٩ - ٦٨ - ١٢٧ - ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦١ - ٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/١٢ - ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥ - ٢١٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٠).

(٢) في الأصل: «عن أبي هريرة»، وهو له أيضًا حديث في الباب مثل حديث ابن عمر ، لكن لم يخرجه أبو داود، فالصواب هنا: «عن ابن عمر» كما في المطبوع. لا سيما وأن شرح الصنعاني إنما يتعلق بحديث ابن عمر لا أبي هريرة.

هذا ؛ وحديث أبي هريرة؛ أخرجه: أحمد (٢/٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/٣٠ - ٣١)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٣) زيادة من المطبوع.

ولا يضرُّ النفسُ .

قلت : وهذَا هوَ الذي تدلُّ لهُ الفاءُ في قولِه: «فقالَ» وعنْ طاوسٍ والحسنِ وجماعةٍ منَ التابعينَ أنَّ لـهُ الاستثناءَ مـا لم يقمْ منْ مجلسِه ، وقالَ عطـاءٌ : قدْرَ حلبةِ الناقـةِ ، وقالَ سعيـدُ بنُ جبيرٍ : بعـدَ أربعةِ أشهرٍ ، وقـالَ ابنُ عباسٍ : إنَّ لهُ الاستثناءَ أبـدًا حتى يذكرهُ . وهذهِ تقـاديرُ خـاليـةٌ عنِ دليلٍ. قلـت: وقـدْ تأوَّلَ بعـضُهم هذهِ الأقـاويلَ بأنَّ مـرادَهم أنهُ يستـحبُّ أنْ يقولَ : إنْ شاءَ اللهُ تبـركًا أو وجوبًا ، كمـا ذهبَ إليهِ بعضُهم لقـولِه تعالَى : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف :٢٤] ، فيكونُ الاستـثناءُ رافعًا للإثمِ الحاصلِ بتـركِه أو لتـحصـيلِ ثوابِ الندبِ عـلى القولِ باستـحبابِه . ولم يـريدُوا بـهِ حلَّ اليـمينِ ومنـعَ الحِنْثِ .

واخـتلفُوا هل الاسـتـثناءُ مـانعٌ للحنثِ فـي الحلفِ باللهِ وغـيـرِه منَ الظهـارِ والنذرِ والإقـرارِ؟ فقـالَ مـالكٌ : لا ينفعُ إلا في الحلفِ باللهِ دونَ غـيرِه . واسـتـقواهُ ابنُ العـربي، واسـتدلَّ بأنهُ تـعالى قـالَ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قـال: لأن الاستثناء أخو الكفارة فلا يدخل في ذلكَ إلا اليمينُ الشرعيةُ ، وهي الحلفُ باللهِ.

وذهبَ أحمدُ إلى أنهُ لا يدخلُ العتقُ لما أخرجَهُ البيهقيُّ[1] منْ حديثِ معاذٍ مرفُوعًا «**إذا قالَ لامرأته : أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ لم تطلق ، وإذا قـالَ لعبده : أنتَ حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ فإنهُ حرٌّ**» إلا أنهُ قالَ البيـهقيُّ : تفرَّدَ بهِ حميـدُ بنُ مالكٍ وهوَ مجهـولٌ ، واختُلِفَ عليهِ في إسنادِه . وذهبتِ الهـادويةُ إلى أنَّ الاسـتـثناءَ بقـولِه : «إنْ شـاءَ اللهُ» يعـتبـر فـيـهِ أنْ يكونَ المحلوفُ عليهِ مما يشاؤه اللهُ أوْ لا يشاؤهُ ، فـإنْ كانَ مما يشاؤه اللهُ بأنْ كانَ واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا في المجلسِ أو حالَ التكلُّم ؛ لأنَّ مشيئةَ اللهِ حاصلةٌ في الحالِ ، فلا تبطلُ اليمينُ بل تتقيـد بهِ ، وإنْ كانَ لا يشاؤهُ بأنْ يكونَ محظـورًا أوْ مكْروهًا فلا تنعقدُ اليـمينُ ، فجعلُوا حكمَ الاسـتـثناءِ بالمشيـئةِ حكمَ التـقييـدِ بالشرطِ فيـقعُ المعلَّق عندَ وقوعِ المعلَّقِ بـهِ وينتفي

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦١/٧).

بانتفائه ، وكذا قوله : «إلا أنْ يشاءَ اللهُ» حكْمُه حكمُ «إنْ شاءَ اللهُ» . ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ لا تطابقُه هذهِ الأقوالُ .

وفي قولِه فقالَ: «**إنْ شاءَ اللَّهُ**» دليلٌ على أنهُ لا يكفي في الاستثناءِ النيةُ ، وهوَ قولُ كافةِ العلماءِ ، وحُكِيَ عنْ بعضِ المالكيةِ صحةُ الاستثناءِ بالنيةِ منْ غيرِ لفظٍ ، وإلى هذا أشارَ البخاريُّ[1] ، وبوَّبَ عليهِ: بابُ النيةِ في الأيمانِ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ ومذهبُ الهادويةِ صحةُ الاستثناءِ بالنيةِ وإنْ لم يلفظْ بالعمومِ إلا منْ عددٍ منصوصٍ فلا بدَّ منَ الاستثناءِ باللفظِ .

* * *

الحديث السادس :

١٢٦٩ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : «**لا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : كانتْ يمينُ النبيِّ ﷺ : «لا ، ومقلِّبِ القلوبِ» رواهُ البخاريُّ**).

المرادُ أنَّ هذا اللفظَ الذي كانَ يواظبُ عليهِ النبي ﷺ في القسم ، وقدْ ذكرَ البخاريُّ الألفاظَ التي كانَ ﷺ يقسمُ بها «**لا ومقلِّبِ القلوبِ**» وفي روايةٍ: «**لا ومصرِّفِ القلوبِ**»[3]، «**والذي نفسي بيدهِ**»[4] «**والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ**»[5] «**واللَّهِ**»[6] «**وربِّ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/١٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/١٥٧ ـ ١٦٠) (٩/١٤٥).

(٣) يوهم كلام الصنعاني أن هذا اللفظ أخرجه البخاري، وليس كذلك إنما هي عند النسائي (٧/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/١٦٠ ـ ١٦١) من حديث جابر بن سمرة، وعبد الله بن هشام رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» (٨/١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «صحيح البخاري» (٨/١٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الكعبة»[١] ولابنِ أبي شيبةَ[٢] كانَ إذا اجتهدَ في اليمينِ قالَ : «**لا والذي نفسُ أبي القاسم بيده**» ولابنِ ماجه[٣] : كان يمينُ النبيِّ ﷺ التي يحلفُ بها ـ أشهدُ عندَ اللَّهِ ـ : «**والذي نفسي بيده**»والمرادُ بتقليبِ القلوبِ تقليبُ أحوالِها وأعراضِها لا تَقَلُّبُ ذواتِ القلوبِ. قالَ الراغبُ : يقلِّبُ اللَّهُ القلوبَ والأبصارَ صرفَها عنْ رأي إلى رأي . والتَّقَلّبُ : التصريفُ ، قالَ اللَّه تعالَى : ﴿ **أَوْ يَأْخذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٦] .

قالَ ابنُ العربيِّ : القلبُ جزءٌ منَ البدنِ خلقَهُ اللَّهُ وجعلُه للإنسانِ محلَّ العلم والكلام وغيرِ ذلكَ منَ الصفاتِ الباطنةِ ، وجعلَ ظاهرَ البدنِ محلَّ التصرفاتِ الفعليةِ والقوليةِ ، ووكَّلَ بهِ ملَكًا يأمرُ بالخيرِ ، وشيطانًا يأمرُ بالشرِّ ، والعقلُ يُنَوِّرُه بهديه ، والهوَى بظلمتِه يُغْوِيه ، والقضاءُ مسيطرٌ على الكلِّ . والقلبُ يتقلَّبُ بينَ الخواطرِ الحسنةِ والسيئةِ ، [واللمةُ منَ الملكِ تارةً ومنَ الشيطانِ أخرَى ، والمحفوظُ مَنْ حفظَه اللهُ][٤] انتهى.

قلتُ : وقولُه : «والكلام» بناءً منهُ على إثباتِ الكلامِ النفسيِّ، وأنَّ محلَّه القلبُ، وقولُه ﷺ: «**لا**» ردٌّ[٥] ونفيٌ للسابقِ منَ الكلام .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ الإقسامِ بصفةٍ من صفاتِ اللَّهِ ، وإن لم تكنْ منْ صفاتِ الذاتِ . وإلى هذا ذهبتِ الهادويةُ حيثُ قالُوا: الحلفُ باللهِ أو بصفةٍ لذاتِه أو لفعلِه لا يكونُ على ضدِّها ، ويريدونَ بصفةِ الذاتِ كالعلم والقدرةِ ، ولكنَّهم قالُوا : لا بدَّ منْ إضافَتِها إلى اللهِ تعالَى كعلم اللهِ ، ويريدونَ بصفةِ الفعلِ كالعهدِ والأمانةِ إذا أضيفَتْ إلى اللهِ تعالى، إلاَّ أنهُ قدْ وردَ حديثٌ في النهي عنِ الحلفِ بالأمانةِ أخرجَهُ أبو داودَ[٦] منْ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٢/٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٥٢٦/١١) لابن أبي شيبة، وكذلك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦/١٠) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «السنن» (٢٠٩١) من حديث رفاعة بن عرابة الجهني رضي الله عنه.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) زاد في الأصل هنا: «لا» وهي خطأ.

(٦) «السنن» (٣٢٥٣).

حديثِ بريدةَ بلفظِ: «**منْ حلفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا**» وذلكَ لأنَّ الأمانةَ ليستْ منْ صفاتِه تعالَى بلْ من فروضهِ على العبادِ، وقولُهم: «لا يكونُ على ضدِّها» احترازٌ عنِ الغضبِ والرِّضَا والمشيئةِ فلا تنعقدُ بها اليمينُ.

وذهبَ ابنُ حزم - وهوَ ظاهرُ كلامِ المالكيةِ والحنفيةِ - أنَّ جميعَ الأسماءِ الواردةِ في القرآنِ والسُّنةِ الصحيحةِ وكذا الصفاتِ صريحٌ في اليمينِ وتجبُ بها الكفارةُ، وفصلتِ الشافعيةُ - في المشهورِ عنْهم - والحنابلةُ فقالُوا: إنْ [كانَ][1] اللفظُ يختصُّ باللهِ تعالَى كالرحمن وربِّ العالمينَ وخالقِ الخلقِ فهوَ صريحٌ تنعقد بهِ اليمينُ سواءٌ قصدَ اللهَ تعالى أو أطْلَقَ، وإنْ كانَ يطلقُ عليهِ تعالَى وعلى غيرِه [لكنْ][1] يقيَّدُ كالربِّ والخالقِ فتنعقدُ بهِ اليمينُ، إلاَّ أنْ يقصدَ بهِ غيرَه تعالَى، وإنْ كانَ يطلقُ عليهِ تعالى وعلى غيرِه على السواءِ نحوُ الحيِّ والموجودِ فإنْ نوَى غيرَ اللهِ تعالَى أو أطلقَ فليسَ بيمينٍ، وإنْ نَوى بهِ اللهَ تعالَى انعقدَ على الصحيح.

* * *

الحديث السابع:

١٢٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الذي يَقْطَعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**».

أخرجَهُ البُخَارِيُّ[2].

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو**) أي: ابنِ العاصِ (**قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ:**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧١/٨) (٤/٩ - ١٧).

يا رسولَ اللَّهِ ، ما الكبائرُ ؟ فذكرَ الحديثَ وفيهِ : «اليمينُ الغموسُ») وهيَ - بفتح الغينِ المعجمةِ وضمِّ الميم آخرُه مهملةٌ - (**وفيهِ : قلتُ**) ظاهرُه أنَّ السائلَ ابنُ عمرٍو راوي الحديثِ، والمجيبَ هوَ النبيُّ ﷺ ويحتملُ أنْ يكونَ السائلُ غيرَ عبدِ اللهِ لعبدِ اللهِ، وعبدُاللهِ المجيبُ ، والأولُ أظهرُ (**وما اليمينُ الغموسُ ؟ قالَ : «الذي يَقْطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم ، هوَ فيها كاذبٌ»**. **أخرجَهُ البخاريُّ**) .

اعلمْ؛ أنَّ اليمينَ إما أنْ تكونَ بعقدِ قلبٍ وقصدٍ أوْ لا ، بلْ تجري على اللسانِ بغيرِ عقدِ قلبٍ إنَّما يقع بحسبِ ما تعوَّدهُ المتكلمُ سواءً كانتْ بإثباتٍ أوْ نفي نحوِ واللهِ وبلَى واللهِ ولاَ واللهِ فهذهِ هي اللغوُ التي قالَ اللهُ تعالَى : ﴿**لا يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة : ٢٢٥، والمائدة : ٨٩] كما يأتي دليلُه ، وإنْ كانتْ عنْ عقدِ قلبٍ فينظرُ إلى حالِ المحلوفِ عليهِ ، فينقسمُ بحسبِهِ إلى أقسامٍ خمسةٍ : إمَّا أنْ يكونَ معلومَ الصدقِ ، أوْ معلومَ الكذبِ ، أوْ مظنونَ الصدقِ ، أو مظنونَ الكذبِ ، أو مشكوكًا فيهِ .

فالأولُ : يمينُ برٍّ صادقةٍ، وهيَ التي وقعتْ في كلامِ اللهِ تعالَى نحوِ : ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ [الذاريات : ٢٣]، ووقعتْ في كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ . قالَ ابنُ القيِّم : إنهُ ﷺ حلفَ في أكثرَ منْ ثمانينَ موضعًا، وهذهِ هيَ المرادُ في حديثِ: «**إنَّ اللَّهَ تعالَى يحبُ أنْ يُحْلَفَ بهِ**»[1] وذلكَ لما يتضمنُ منْ تعظيمِ اللهِ تعالَي.

والثاني : وهوَ معلومُ الكذبِ هي اليمينُ الغموسُ ، ويُقَالُ : لها الزورُ والفاجرةُ، وسُمِّيتْ في الأحاديثِ : يمينَ صبرٍ ويمينًا مصبورةً ، قالَ في «النهايةِ» : سميتْ غموسًا؛ لأنها تغمسُ صاحبَها في النارِ ، فعلَى هذا هيَ فعولٌ بمعنَى فاعلٍ ، وقدْ فسَّرها في الحديثِ بالتي يُقْتَطَعُ بها مالُ المرءِ المسلم ، فظاهرهُ أنَّها لا تكونُ غموسًا إلا إذا اقتُطِعَ بها مالُ امرئٍ مسلم [لا أنَّ][2] كلَّ محلوفٍ عليهِ كَذِبًا يكونُ غموسًا ولكنَّها تُسَمَّى فاجرة .

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٧/٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٢) في «الأصل: «لأن» ، وهو خطأ.

الثالث : ما ظُنَّ صدقُه ، وهما قسمانِ : الأولُ : ما انكشفَ فيهِ الإصابةُ ، فهذا ألحقَهُ البعضُ بما عُلِمَ إذْ بالانكشاف صارَ مثلَه . والثاني : ما ظُنَّ صدقُه ، وانكشفَ خلافُه، وقدْ قيلَ : لا يجوزُ الحلفُ في هذينِ[1] القسمينِ ؛ لأنَّ وضعَ الحلفِ لقطع الاحتمالِ ، فكأنَّ الحالفَ يقولُ : أنا أعلمُ مضمونَ الخبرِ ، وهذا كذبٌ ، فإنهُ إنما حلفَ على ظنِّه .

الرابع : ما ظُنَّ كذبُه ، والحلفُ عليهِ محرَّمٌ .

الخامس : ما شُكَّ في صِدْقهِ وكذبِه ، وهوَ أيضًا محرَّمٌ . فتلخصَ أنهُ يحرمُ ما عدَا المعلومَ صدقُه .

وقولُه : «ما الكبائرُ؟» فيهِ دليلٌ على أنه قد كانَ معلومًا عند السائل أن في المعاصي كبائرَ وغيرَها . وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، فذهبَ إمامُ الحرمينِ وجماعةٌ منْ أئمةِ العلم إلى أنَّ المعاصي كلَّها كبائرُ . وذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّها تنقسمُ إلى كبائرَ وصغائرَ، واستدلُّوا بقولهِ تعالَى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء : ٣١] ، وقوله تعالَى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم : ٣٢] .

قلتُ : ولا يخْفَى أنهُ لا دليلَ على [تسميةِ][2] شيءٍ منَ المعاصي صغائرَ، وهوَ محلُّ النزاعِ ، وقيلَ : لا خلافَ في المعنى إنَّما الخلافُ لفظيٌّ لاتفاقِ الكلِّ علَى أنَّ منَ المعاصي ما يقدحُ في العدالةِ ، ومنْها ما لا يقدحُ فيها . قلتُ : وفيهِ أيضًا تأمُّلٌ .

وقولُه «فذكرَ الحديثَ» ذكرَ فيهِ الإشراكَ باللهِ ، وعقوقَ الوالدينِ ، وقتلَ النفسِ، واليمينَ الغموسِ .

وقدْ تعرَّضَ الشارحُ إلى ما قالَهُ العلماءُ في تحديدِ الكبائرِ ، وأطالَ نَقْلَ أقاويلِهم في ذلكَ ، وهيَ أقوالٌ مدخولةٌ . الحقُّ أنَّ الكِبَرَ والصِّغَرَ أمرٌ نِسْبيٌّ فلا يتمُّ الجزمُ بأنَّ هذا

---

(١) في الأصل: «هذا».

(٢) زيادة من الأصل.

صغيرٌ وهذا كبيرٌ إلا بالرجوعِ إلى ما نصَّ الشارعُ على كِبَرِه فما نص على كبره فهوَ كبيرةٌ ، وما عداهُ باقٍ على الإبهام والاحتمالِ .

وقدْ عدَّ العلائي في قواعده [الكبائرَ][1] المنصوصَ عليها بعدَ تَتَبُّعِها منَ النصوصِ فأبلغَها خمسًا وعشرين ، وهي: الشركُ بالله ، والقتلُ والزِّنى وأفحشُه بحليلةِ الجارِ، والفرارُ منَ الزحفِ ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، وقذفُ المحصناتِ ، والسحرُ ، والاستطالةُ في عِرْضِ المسلم بغيرِ حقٍّ ، وشهادةُ الزورِ ، واليمينُ الغموسُ ، والنميمةُ ، والسرقةُ ، وشربُ الخمر ، واستحلالُ بيتِ الله الحرام ، ونكثُ الصفقةِ ، وتركُ السنةِ ، والتعربُ بعدَ الهجرةِ ، واليأسُ منْ رَوْحِ الله ، والأمنُ منْ مكْرِ الله ، ومنعُ ابنِ السبيلِ منْ فضلِ الماءِ ، وعدمُ التنزهِ منَ البولِ ، وعقوقُ الوالدينِ ، والتسببُ إلى شتْمِهِمَا ، والإضرارُ في الوصيةِ . وتعقبَ بأنَّ السرقةَ لم يردِ النصُّ بأنَّها كبيرةٌ ، وإنَّما في «الصحيحينِ»[2] «**لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ**» وفي روايةِ النسائيِّ[3] : «**فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خلعَ ربقةَ الإسلام منْ عُنُقِه، فإنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليه**» وقدْ جاءَ في أحاديثَ صحيحةٍ النصُّ على الغلولِ[4] ، وهوَ إخفاءُ بعضِ الغنيمةِ بأنهُ كبيرةٌ . وجاءَ في الجمعِ بينَ الصلاتينِ لغيرِ عذرٍ[5]، ومنعُ الفحْلِ[6] ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ . وجاءَ في الأحاديثِ ذكرُ الكبائرِ

---

(١) زيادة من الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣) (١٣٥/٧) (١٩٥/٨ - ٢٠٤)، ومسلم (٥٤/١ - ٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) «السنن» (٦٥/٨).

(٤) منها حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٠/٤)، ومسلم (١٠/٦) من طريق أبي زرعة عنه وعندهما أيضًا عنه من طريق أبي المغيث البخاري (١٧٥/٥) (١٧٩/٨)، ومسلم (٧٥/١) ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (٩١/٤)، وعنه أيضًا عند أبي داود (٢٧١٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٨٨)، والدارقطني (٣٩٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦/١١) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: « **من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**».

(٦) قال في «الفتح» (٤١١/١٠): أخرجه البزار بسند ضعيف عن بريدة مرفوعًا: «من أكبر الكبائر» فذكر منها «منع فضل الماء ومنع الفحل».

كحديثِ أبي هريرةَ «**إنَّ منْ أكبرِ الكبائرِ استطالةُ المرءِ المسلم في عرضِ رجلٍ مسلم**» أخرجَهُ ابنُ أبي حاتم[1] بإسنادٍ حسنٍ ونحوِه منَ الأحاديثِ، ولا مانعَ منْ أنْ يكونَ في الذنوبِ الكبيرُ والأكبرُ.

وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا كفارةَ في الغموسِ. وقدْ نقلَ ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البرِّ اتفاقَ العلماءِ على ذلك. وقدْ أخرجَ ابنُ الجوزي في «التحقيقِ»[2] عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ليسَ فيها كفارةٌ: يمينُ صبرٍ يقتطعُ بها مالاً بغيرِ حقٍّ**» وفيهِ راوٍ مجهولٌ.

وقدْ رَوَى آدمُ بنُ أبي إياسٍ، وإسماعيلُ القاضي، عنِ ابنِ مسعودٍ موقوفًا «كنَّا نعدهُ الذنبَ الذي لا كفارةَ لهُ اليمينُ الغموس أنْ يحلفَ الرجلُ على مالِ أخيهِ كاذبًا ليقتطِعَهُ» قالُوا: ولا مخالفَ لهُ منَ الصحابةِ. لكنه تكلَّمَ ابنُ حزم[3] في صحةِ أثرِ ابنِ مسعودٍ.

وإلى عدم الكفارةِ ذهبتِ الهادويةُ. وذهبَ الشافعيُّ وآخرونَ إلى وجوبِ الكفارةِ فيها وهوَ الذي اختارَهُ ابنُ حزم في «شرح المحلَّى»[4] لعمومِ قولهِ تعالَى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّم الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ**﴾ [المائدة: ٨٩]، واليمينُ الغموسُ معقودةٌ. قالُوا: والأحاديثُ لا تقومُ بهَا، حجةٌ حتَّى تخصِّصَ الآيةَ، والقولُ بأنَّهَا لا تكفِّرُها إلا التوبةُ، فالكفارةُ تنفعهُ في رفْعِ إثمِ اليمينِ، ويبقَى في ذمتهِ ما اقتطَعه بها منْ مالِ أخيهِ، فإنْ تحلَّلَ منهُ وتابَ محا اللهُ تعالَى عنهُ الإثمَ.

* * *

(١) هو عند أبي داود في «السنن» (٤٨٧٧).

(٢) الحديث أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢/٣٦١) بلفظ: «... **وخمس ليس لهن كفارة**» منها «... **أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**».

(٣) (٤) «المحلى» (٨/٣٦).

الحديث الثامن:

١٢٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] **هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ، وَاللهِ، وَبَلَى، وَاللهِ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا(٢).

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها في قولِه تعالَى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] **هوَ قولُ الرجلِ: لا، واللَّهِ. وبلَى، واللَّهِ. أخرجَهُ البخاريُّ)** موقوفًا على عائشةَ **(ورواهُ أبو داودَ مرفُوعًا)**.

فيه دليلٌ على أنَّ اللَّغوَ منَ الأيمانِ ما لا يكونُ عنْ قصدِ الحلفِ، وإنَّما جَرى على اللسانِ منْ غيرِ إرادةِ الحلفِ. وإلى تفسيرِ اللغوِ هذا ذهبَ الشافعيُّ، ونقلَه ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وغيرِهما منَ الصحابةِ، وجماعةٍ منَ التابعينَ. وذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّ لغوَ اليمينِ أنْ يحلفَ على الشيءِ يظنُّ صدقَه، فينكشفُ خلافُه، وذهبَ طاوسٌ إلى أنَّها الحلفُ وهوَ غضبانُ، وفي ذلكَ تفاسيرُ أُخَرُ لا يقومُ عليها دليلٌ، وتفسيرُ عائشةَ أقربُ؛ لأنَّها شاهدتِ التنزيلَ، وهيَ عارفةٌ بلغةِ العربِ.

وعنْ عطاءٍ والشعبيِّ وطاوسٍ والحسنِ وأبي قلابةَ: «لا واللهِ، وبلَى واللهِ» لغةٌ منْ لغاتِ العربِ، لا يرادُ بها اليمينُ، وهيَ منْ صلةِ الكلامِ، ولأنَّ اللغوَ في اللغةِ ما كانَ باطلاً، وما لا يعتدُّ بهِ منَ القولِ، ففي «القاموسِ»: اللغوُ واللغا، الفتى(٣) السَّقَطِ وما لا يُعْتَدُّ بهِ منْ كلامٍ وغيرِهِ.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/١٦٨).

(٢) «السنن» (٣٢٥٤)، ورجح وقفه على عائشة.

(٣) الأصل: «واللغي كالشي»، والتصحيح من «القاموس».

الحديث التاسع :

١٢٧٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ للَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ[٢] ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ للَّهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا مَنْ أحصَاها) وفي لفظٍ : «**منْ حفظَها**» **(دخلَ الجنةَ». متفقٌ عليهِ وساقَ الترمذيُّ وابنُ حبانَ الأسماءَ ، والتحقيقُ أنَّ سردَها إدراجٌ منْ بعضِ الرواةِ)** .

اتفقَ الحفاظُ منْ أئمةِ الحديثِ أنَّ سردَها إدراجٌ منْ بعضِ الرواةِ . وظاهرُ الحديثِ أنَّ أسماءَ اللهِ الحسنَى منحصرةٌ في هذَا العددِ بناءً على القولِ بمفهومِ العددِ . ويحتملُ أنهُ حصرٌ لها باعتبارِ ما ذكرَ بعدَه منْ قولِه: «**مَنْ أحصَاهَا دخلَ الجنةَ**» وهوَ خبرُ المبتدأ . فالمرادُ أنَّ هذهِ التسعةَ والتسعينَ تختصُّ بفضيلةٍ منْ بينِ سائرِ أسماءِ اللَّهِ تعالَى، وهوَ أنَّ إحصاءَها سببٌ لدخولِ الجنةِ ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ .

وقالَ النوويُّ : ليسَ في الحديثِ حصرُ أسماءِ اللهِ تعالَى ، وليسَ معناهُ أنهُ ليسَ لهُ اسمٌ غيرَهَا، ويدلُّ عليهِ ما أخرجَه أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٣] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا «**أسألكَ بكلِّ اسمٍ هوَ لكَ ، سمَّيْتَ بهِ نفسَكَ ، أوْ أنزلْتَهُ في كتابِكَ ، أو علَّمْتَهُ أحدًا منْ خَلْقِكَ ، أوِ استأثرتَ بهِ في علمِ الغيبِ عندَكَ**» فإنهُ دالٌّ على أنَّ لهُ تعالَى أسماءً لم يعرفْها أحد منْ خلْقِهِ بلِ استأثرَ بها . ودلَّ على أنهُ قدْ يعلمُ بعضُ عبادِهِ بعضَ أسمائِه ولكنَّه يحتملُ أنها منَ التسعةِ والتسعينَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٥٩) (٨/١٠٨) (٩/١٤٥)، ومسلم (٨/٦٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣٩١- ٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢).

وقدْ جزَم بالحصرِ فيما ذكرَ أبو محمدٍ بنُ حزم فقالَ : قدْ صحَّ أنَّ أسماءَهُ تعالَى لا تزيدُ على تسعةٍ وتسعين اسمًا لقولِه ﷺ : «**مائةٌ إلا واحدًا**» فنفى الزيادةَ وأبْطَلَها ، ثمَّ قالَ: وجاءتْ أحاديثُ في إحصاءِ التسعةِ والتسعينَ اسمًا مضْطرَبةً لا يصحُّ منها شيءٌ أصلاً ، وإنَّما يؤخذ منْ نصِّ القرآنِ ، وما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ سردَ أربعةً وثمانينَ اسمًا استُخْرَجَها منَ القرآنِ والسنةِ .

وقالَ الشارحُ تبعًا لكلام المصنفِ في «التلخيص»[1] : إنهُ ذكرَ ابنُ حزم أحدًا وثمانينَ اسمًا، والذي رأيناهُ في كلام ابنِ حزم أربعةً وثمانينَ، وقدْ نقلت كلامَه وتعيينَ الأسماءِ الحسنَى على ما ذكرهُ في هامشِ «التلخيصِ» واستخرجَ المصنفُ منَ القرآنِ فقطْ تسعةً وتسعينَ اسمًا وسردَها في «التلخيص» وغيرِه ، وذكرَ السيدُ محمدُ بنُ إبراهيمَ في «إيثارِ الحقِ» أنهُ تَتَبَّعَها منَ القرآنِ فبلغتْ مائةً وثلاثةً وسبعينَ اسمًا، وإنْ قالَ صاحبُ الإيثارِ : مائةً وسبعةً وخمسينَ ، فإنا عددْناها فوجدْناها كما قلناه أوَّلاً ، وعرفتَ منْ كلام المصنفِ أنَّ مرادَه أنَّ سردَها الأسماءِ الحسنَى المعروفةِ ـ مدرجٌ عندَ المحققينَ ، وأنهُ ليسَ منَ كلامِه ﷺ .

وذهبَ كثيرونَ إلى أنَّ عدَدَها مرفوعٌ ، وقالَ المصنفُ بعدَ نقلِه كلامَ العلماءِ في ذكرِ عدِّ الأسماءِ والاختلافِ فيها ما لفظُه: وروايةُ الوليدِ بنِ مسلم عنْ شعيبٍ هيَ أقربُ الطرقِ إلى الصحةِ ، وعليها عوَّلَ غالبُ مَنْ شرحَ الأسماءَ الحسنَى ، ثمَّ سردَها على روايةِ الترمذيِّ وذكرَ اختلافًا في بعضِ ألفاظِها وتبديلاً في إحدى الرواياتِ للفظٍ بلفظٍ، ثمَّ قالَ : واعلمْ أنَّ الأسماءَ الحسنَى على أربعةِ أقسام ، القسمُ الأولُ : الاسمُ العلَمُ ، وهوَ اللهُ ، الثاني: ما يدلُّ علَى الصفاتِ الثابتةِ للذاتِ كالعليم والقديرِ والسميع ، والبصيرِ ، والثالثُ: ما يدلُّ على إضافة أمرٍ إليهِ كالخالقِ والرازقِ ، والرابعُ : ما يدلُّ على سلبِ شيءٍ عنهُ كالعليِّ والقدُّوسِ .

---

(١) «التلخيص الحبير» (٤/١٩١).

واختلفَ العلماءُ أيضًا هلْ هيَ توقيفيةٌ بمعنى أنهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يشتقَّ منَ الأفعالِ الثابتةِ للهِ تعالى اسمًا بلْ لا يطلقُ عليهِ إلا ما وردَ بهِ نصُّ الكتابِ والسنةِ؟ فقالَ الفخرُ الرازيُّ : المشهورُ عنْ أصحابِنا أنها توقيفيةٌ . وقالتِ المعتزلةُ والكراميةُ : إذا دلَّ العقلُ على أنَّ معنَى اللفظِ ثابتٌ في حقِّ اللهِ تعالَى جازَ إطلاقُه على اللهِ تعالَى .

وقالَ القاضي[1] أبو بكرٍ والغزاليُّ : الأسماءُ توقيفيةٌ دونَ الصفاتِ ، كما قالَ الغزاليُّ : كما أنهُ ليسَ لنا أن نسمِّيَ النبيَّ ﷺ باسم لم يسمِّهِ بهِ أبوهُ ولا أمهُ ولا سمَّى بهِ نفسَه كذلكَ في حقِّ اللهِ تعالَى . واتفقُوا على أنهُ لا يجوزُ أنْ يطلقَ عليهِ تعالَى اسمٌ أو صفةٌ توهِم نَقْصًا، فلا يقالُ : ماهدٌ ولا زارعٌ ولا فالقٌ ، وإنْ جاءَ في القرآنِ ﴿ **فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ** ﴾ [الذاريات: ٤٨] ﴿ **أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴾ [الواقعة : ٦٤] ﴿ **فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى** ﴾ [الأنعام : ٩٥] ولا يقالُ : ماكرٌ ولا بناءٌ وإنْ وردَ ﴿ **وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿ **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا** ﴾ [الذاريات : ٤٧] ، وقالَ القشيريُّ : الأسماءُ تُؤْخَذُ توقيفًا منَ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ فكلُّ اسم وردَ فيها منها وجبَ إطلاقُه في وصْفِه ، وما لمْ يردْ لم يجزْ ولو صحَّ معناهُ . وقدْ أوضحْنا البحثَ في كتابِنا «إيقاظُ الفكرةِ» .

وقولُه: «**منْ أحصَاها**» واختلفَ العلماءُ في الإحصاءِ فقالَ البخاريُّ وغيرُه منَ المحققينَ : معناهُ حفظَها، وهوَ الظاهرُ ، فإنَّ إحدَى الروايتينِ مفسِّرةٌ للأُخْرى ، وقالَ الخطابيُّ : يحتملُ وجوهًا، أحدها: أنْ يعدَّها حتَّى يستوفيَها، بمعنَى لا يقتصرُ على بعضِها، فيدعُو اللهَ تعالى بها كلِّها، ويثني عليهِ بجميعِها، فيستوجبُ الموعودَ عليهِ منَ الثوابِ . وثانيها: منْ أطاقَ القيامَ بحقِّ هذهِ الأسماءِ والعملَ بمقتضَاها ، وهوَ أنْ يعتبرَ معانيها فيلزمُ نفسَه بموجبِها، فإذا قالَ : الرازقُ وثِقَ بالرزقِ، وكذَا سائرُ الأسماءِ . وثالثُها: الإحاطةُ بمعانيها : وقيلَ : أحصاها عملَ بها، فإذا قالَ : الحكيمُ ، سلَّمَ لجميعِ أوامرِه ؛ لأنَّ جميعَها على الحكمةِ ، وإذا قالَ : القدوسُ ، استحضرَ كونَه مقدَّسًا منزَّهًا

(١) زاد بعدها في الأصل كلمة: «عياض» ، وهو خطأ، راجع: «الفتح» (١١/٢٢٣).

عنْ جميع النقائصِ ، ومنزهًا عن الظلم ، وعنِ الرضا بالقبائح وسائرِ المعاصي ، واختارَهُ أبو الوفاءِ بن عقيلٍ .

وقالَ ابنُ بطالٍ : هو أنَّ ما كانَ يسوغُ الاقْتِداء بهِ كالرحيم والكريم فيمرِّنُ العبدُ نفسَه على أنْ يصحَّ لهُ الاتصافُ به ، وما كانَ يختصُّ باللَّهِ تعالى كالجبارِ والعظيم فعلَى العبدِ الإقرارُ بها والخضوعُ لها، وعدمُ التحلِّي بصفةٍ منْها ، وما كانَ فيه معنَى الوعدِ يقفُ منه عِنْد الطمع والرغبةِ ، وما كانَ فيهِ مَعْنَى الوعيدِ يقفُ فيه عنَد الخشيةِ والرهبةِ ، ويؤيدُ هذَا أنَّ حِفْظَها لفظًا منْ دونِ اتصافٍ كحفظِ القرآنِ منْ دونِ عملٍ لا ينفعُ كما جاءَ «**يقرءونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم**»[1] ولكنَّ هذا الذي ذكره لا يمنعُ منْ ثوابِ منْ قرأها سرْدًا ، وإنْ كانَ متلبسًا بِمَعْصِيَةٍ، وإنْ كانَ ذلكَ مقامُ الكمالِ الذي لا يقومُ بهِ إلا أفرادٌ منَ الرجالِ ، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ لا تخلُو عن تكلُّفٍ تركْناها، فإنْ قلتَ : كيفَ يتمُّ أنَّ المرادَ مَنْ حَفِظَها على ما هوَ قولُ المحققينَ ولم يأت بعددِها حديثٌ صحيحٌ ؟ قلتُ : المرادُ مَنْ حَفظَ كلَّ ما وردَ في القرآنِ وفي السُّنَّةِ الصحيحةِ ، وإنْ كانَ الموجودُ فيهما أكثرَ منْ تسعةٍ وتسعينَ فقدْ حفظَ التسعةَ والتسعينَ في ضمنِها ؛ فيكونُ حثًّا على تطلبِها منَ الكتابِ والسنةِ [الصحيحةِ][2] وحفظِها .

* * *

الحديث العاشر :

١٢٧٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**» .

---

(١) أخرجه: أحمد (٥٢/٣)، البخاري (١٦٦/٤ - ١٦٧)، ومسلم (١١٠/٣)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥، ٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) زيادة من المطبوع.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ[١] .

(وعنْ أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «منْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِه: جزاكَ اللَّهُ خيْرًا فقدْ أبلغَ في الثناءِ». أخرجَهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ)

المعروفُ : الإحسانُ ، والمرادُ مَنْ أحسنَ إليهِ إنسانٌ بأيِّ إحسانٍ فكافأهُ بهذا القولِ فقدْ أبلغَ في الثناءِ عليهِ مبلَغًا عظيمًا ، ولا يدلُّ على أنهُ قدْ كافأه على إحسانِه بلْ دلَّ علَى أنهُ ينبغي الثناءُ على المحسِنِ ، وقدْ وردَ في حديثٍ آخرَ أنَّ الدعاءَ إذا عجزَ العبدُ عنِ المكافأةِ مكافأةٌ[٢] .

ولا يَخْفَى أنَّ ذِكْرَ الحديثِ هنا غيرُ موافقٍ لبابِ الأيمانِ والنذورِ وإنما محلُّه بابُ الأدبِ.

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : **«إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

(وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ نَهَى عنِ النذرِ وقالَ : «إنهُ لا يأتي بخيرٍ وإنَّما يُستَخْرَجُ بهِ منَ البخيلِ». متفقٌ عليهِ). هذا أولُ الكلامِ في النذورِ .

والنذرُ لغةً : التزامُ خيرٍ أو شرٍّ ، وفي الشرعِ التزامُ المكلَّفِ شيئًا ـ لم يكنْ عليهِ ـ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٣).

(٢) وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «... **ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» أبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وأحمد (٦٨/٢ ـ ٩٥ ـ ٩٦، ٩٩، ١٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨ ـ ١٧٦)، ومسلم واللفظ له (٧٧/٥).

مُنْجَزًا أو معلَّقًا . واختلفَ العلماءُ في هذا النَّهْي ، فقيلَ : هوَ على ظاهرِه ، وقيلَ : بلْ متأوَّلٌ قالَ ابنُ الأثيرِ[١] [في «النهاية»][٢] : تكررَ النَّهيُ عنِ النذرِ في الأحاديثِ ، وهوَ تأكيدٌ لأمرِه ، وتحذيرٌ عنِ التهاونِ بهِ بعدَ إيجابِه ، ولوْ كانَ معناهُ الزجرُ عنهُ حتَّى لا يُفْعَلَ لكانَ في ذلكَ إبطالٌ لحكْمِه ، وإسقاطٌ للزوم الوفاءِ به ، إذْ كانَ بالنَّهْي يصيرُ معصيةً ، فلا يلزمُ ، وإنَّما وجْهُ الحديثِ أنهُ قدْ أعلمَهم أنَّ ذلكَ الأمرَ لا يجرُّ لهم في العاجلِ نَفْعًا ، ولا يصرفُ عنْهم ضُرًّا ولا يردُّ قضاءً ، فقالَ : لا تنذُروا على أنكم تدركونَ بالنذرِ شيئًا لم يقدِّرْهُ اللَّهُ لكم أو يصرفُ عنكم شيئًا، فإذا نذرتُم فاخرجُوا عنهُ بالوفاءِ منه ، فإنَّ الذي نذرتُموه لازمٌ لكمْ انتهى.

وقالَ المازريُّ بعدَ نقلِ معناهُ عنْ بعضِ أصحابِه : وهذَا عندي بعيدٌ عنْ ظاهرِ الحديثِ .

قالَ : ويحتملُ عندي أنْ يكونَ وجْهُ الحديثِ أنَّ الناذرَ يأتي بالقربةِ مستثقلاً لها لما صارتْ عليهِ ضربةَ لازبٍ فلا ينشطُ للفعلِ نشاطَ مُطْلَقِ الاختيارِ أوْ لأنَّ الناذرَ يصيِّرُ القربةَ كالعوضِ عنِ الذي نذرَ لأجلِه ، فلا تكونُ خالصةً، ويدلُّ له قوله : «**إنه لا يأتي بخيرٍ**» . قالَ عياضٌ : المعنَى أنهُ لا ينفع في ذلك[٣] وأن النَّهْي لخشيةِ أنْ يقعَ في ظنِّ بعضِ الجهلةِ ذلكَ . وقولُه: «**لا يأتي بخيرٍ**» معناهُ أنَّ عقباهُ لا تُحْمَدُ . وقدْ يتعذَّرُ الوفاءُ بهِ أو أنهُ لا يكونُ سببًا لخيرٍ لم يقدَّرْ فيكونُ مباحًا . وذهبَ أكثرُ الشافعيةِ ـ ونُقِلَ عنِ المالكيةِ ـ إلى: أنَّ النذرَ مكروهٌ لثبوتِ النَّهْي عنْهُ . واحتجُّوا بأنهُ ليسَ طاعةً محضةً ؛ لأنهُ لم يَقْصِدْ بهِ خالصَ القُربةِ ، وإنَّما قصدَ أنْ ينفعَ نفسَه أوْ يدفعَ عنْها ضَرَرًا بما التزمَ . وجزمَ الحنابلةُ بالكراهةِ ، وعندَهم روايةٌ أنَّها كراهةُ تحريم ، ونقلَ الترمذيُّ كراهتَهُ عنْ

---

(١) في الأصل: «عبد البر»، خطأ.

(٢) زيادة من المطبوع، والنص بنحوه في «النهاية» لابن الأثير (٥/٣٩).

(٣) في «الفتح»: «أنه لا يغالب القدر»، والمعنى قريب. راجع: «الفتح» (١١/٥٧٧).

بعضِ أهلِ العلم منَ الصحابةِ . قالَ ابنُ المباركِ : يُكْرَهُ النذرُ في الطاعةِ والمعصيةِ ، فإنْ نذرَ بالطاعةِ ووفَّى بهِ كانَ لهُ أجرٌ .

وذهبَ النوويُّ في «شرح المهذَّبِ» إلى: أنَّ النذرَ مستحَبٌّ ، وقالَ المصنِّفُ : وأنا أتعجَّبُ ممنْ أطلقَ لسانَهُ بأنهُ ليسَ بمكروهٍ معَ ثبوتِ النَّهْيِ الصريح فأقلُّ درجاتهِ أنْ يكونَ مكروهًا. قالَ ابنُ العربيِّ : النذرُ شبيهٌ بالدعاءِ فإنهُ لا يردُّ القدرَ لكنَّه منَ القدرِ ، وقدْ نُدِبَ إلى الدعاءِ ونُهِيَ عنِ النذرِ ؛ لأنَّ الدعاءَ عبادةٌ عاجلةٌ ، ويظهرُ بهِ التوجُّهُ إلى اللهِ تعالى والخضوعُ والتضرُّعُ ، والنذرُ فيهِ تأخيرُ العبادةِ إلى حينِ الحصولِ ، وتركُ العملِ إلى حينِ الضرورةِ ، انتهى.

قلتُ : القولُ بتحريمِ النذرِ هوَ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ ، ويزيدُه تأكيدًا تعليلُه بأنهُ لا يأتي بخيرٍ فإنهُ يصيرُ إخراجُ المالِ فيهِ منْ بابِ إضاعةِ المالِ ، وإضاعةُ المالِ محرَّمةٌ ، فيحرُمُ النذرُ بالمالِ كما هوَ ظاهرُ قولِه «**وإنَّما يستخرجُ بهِ منَ البخيلِ**». وأما النذرُ بالصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ والعمرةِ ونحوِها منَ الطاعاتِ فلا يدخلُ في النَّهْيِ ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ الطبري[1] بسندٍ صحيحٍ عنْ قتادةَ في قولِه تعالَى : ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان : ٧] قالَ : كانُوا ينذرونَ طاعةَ منَ الصلاةِ وسائرِ ما افترضَ اللَّهُ تعالى عليهِمْ . وهوَ إنْ كانَ أثرًا فهوَ يقوِّيهِ ما ذُكِرَ في سببِ نزولِ الآيةِ .

هذا وأما النذورُ المعروفةُ هذهِ الأزمنةَ على القبورِ والمشاهدِ والأمواتِ فلا كلامَ في تحريمِها ؛ لأنَّ الناذرَ يعتقدُ في صاحبِ القبرِ أنهُ ينفعُ ويضرُّ ، ويجلبُ الخيرَ ويدفعُ الشرَّ ، ويعافي الأليمَ ، ويشفي السقيمَ ، وهذا هوَ الذي كانَ يفعلُه عُبَّادُ الأوثانِ بعينِه ؛ فيحرمُ كما يحرمُ النذرُ على الوثنِ ، ويحرمُ قبضُه؛ لأنهُ تقريرٌ على الشركِ ، ويجبُ النهيُ عنهُ وإبانةُ أنهُ[2] منْ أعظمِ المحرَّماتِ ، وأنهُ الذي كانَ يفعلُه عبَّادُ الأصنامِ ، لكنْ طالَ الأمدُ

(١) في الأصل: الطبراني وهو خطأ، والصحيح: ما أثبتناه كما ورد في «الفتح» (١١/٥٧٩)، والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (ج٢٩/٢٠٨) بنحوه.

(٢) في الأصل: «أو بأنه» ، والمثبت كما في المطبوع.

حتَّى صارَ المعروفُ منكرًا والمنكرُ معروفًا ، وصارتْ تعتقدُ الولاياتُ لقباضِ النذورِ على الأمواتِ ، ويجعلُ للقادمينَ إلى محلِّ الميتِ الضيافاتُ ، وينحرُ في بابهِ النحائرُ منَ الأنعام ، وهذا هوَ بعينِه الذي كانَ عليهِ عبادُ الأصنام ، فإنا للهِ وإنا إليهِ راجعونَ ، وقدْ أشبعْنا الكلامَ في هذا في رسالةِ «تطهير الاعتقاد عنْ درنِ الإلحادِ» .

والحديثُ ظاهرٌ في النَّهْيِ عنِ النذرِ مطْلقًا ما ينذرُ بهِ ابتداءً كمنْ ينذرُ أنْ يخرجَ منْ مالهِ كذَا ، وما يتقربُ بهِ معلَّقًا كأنْ يقولَ : إنْ قدمَ زيدٌ تصدقتُ بكذَا .

* * *

الحديث الثاني والثالث عشر :

١٢٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ[٢] فِيهِ **«إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»** وصَحَّحَهُ .

١٢٧٦ - وَلِمُسْلِمٍ[٣] ؛ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: **«لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»**.

(وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كفارةُ النذرِ كفارةُ يمينٍ». رواهُ مسلمٌ ، وزادَ الترمذيُّ فيهِ: «إذا لم يسمِّهِ» وصحَّحَهُ. ولمسلم من حديثِ عمران: «لا وفاء لنذر في معصيةٍ»).

الحديثُ؛ دليلٌ على أنَّ مَنْ نذرَ بأيِّ نذرٍ منْ مالٍ أو غيرِه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ ، ولا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٨٠).

(٢) «الجامع» (١٥٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٧٨ - ٧٩).

يجبُ الوفاءُ به ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منْ فقهاءِ أهلِ الحديثِ كما قالَ النوويُّ . وقدْ أخرجَ البيهقيُّ[١] عنْ عائشةَ في رجلٍ جعلَ مالَه في سَبِيْلِ اللَّهِ[٢] صدقةً قالتْ: كفارةُ يمينٍ» وأخرجَ أيضًا[١] عنْ صفيةَ[٣] أنَّها سمعتْ عائشةَ رضي الله عنها وإنسانٌ يسألها عنِ الذي يقولُ: كلُّ مالِه في سبيلِ اللهِ أوْ كلُّ مالِه في رتاجِ الكعبةِ ما يكفرُ ذلكَ ؟ قالتْ عائشةُ : «يكفره ما يكفرُ اليمينَ» وكذا أخرجَهُ[٤] عنْ عمرَ وابنِ عمرَ وأمِّ سلمةَ ، قالَ البيهقيُّ هذا في غيرِ العتقِ، فقد رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ منْ وجهٍ آخرَ أنَّ العتاقَ يقعُ ، وكذا عنِ ابنِ عباسٍ ، ودليلُهم حديثُ عقبةَ هذا .

وذهبَ آخرونَ إلى تفصيلٍ في المنذورِ به ، فإنْ كانَ المنذورُ به فعلاً فالفعلُ إنْ كانَ غيرَ مقدورٍ فهوَ غير منعقدٍ ، وإنْ كانَ مقدوراً فإنْ كانَ جنسُه واجبًا لزمَ الوفاءُ به عندَ الهادويةِ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وجماعةٍ ، وعند آخرينَ - وقولٌ للشافعي - أنهُ لا ينعقدُ النذرُ المطلقُ بل يكونُ يمينًا يكفِّرُها ، ذكرَ هذا الخلافَ في «البحرِ» .

وذهبَ داودُ وأهلُ الظاهرِ وذكرَ النوويُّ في «شرح مسلم» : أنهُ أجمعَ المسلمونَ على صحةِ النذرِ ووجوبِ الوفاءِ به إذا كانَ الملتزَمُ طاعةً ، فإنْ كانَ معصيةً أو مباحًا كدخولِ السوقِ لم ينعقدِ النذرُ ولا كفارةَ عليه عندَنا ، وبه قالَ جمهورُ العلماءِ . وقالَ أحمدُ وطائفةٌ : فيه كفارةُ يمينٍ . وقالَ في «نهايةِ المجتهدِ»[٥] : إنهُ وقعَ الاتفاقُ على لزومِ النذرِ بالمالِ إذا كانَ في سبيلِ البرِّ ، وكانَ على جهةِ الجزمِ ، وإنْ كانَ على جهةِ الشرطِ فقالَ مالكٌ : يلزمُ كالجزمِ ولا كفارةَ يمينٍ في ذلكَ ، إلاَّ أنهُ إذا نذرَ بجميعِ مالِه ، لزمَ ثلثُ

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٦٥).

(٢) كذا في الأصل، والذي عند البيهقي: «المساكين»، وهو يوافق ما في المطبوع.

(٣) وقع في الأصل: «أم صفية»، وهو خطأ واضح، فهي صفية بنت شيبة أم منصور بن عبد الرحمن الذي روى عنهما هذا الأثر كما في البيهقي، ومنصور مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/٦٦).

(٥) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٤٢٥).

ماله، إذا كانَ مطلقًا، وإن كانَ معيَّنًا المنذورَ بهِ لزِمَ وإن كانَ جميعَ ماله، وكذَا إذا كانَ المعيَّنُ أكثرَ منَ الثلثِ وذهبَ الشافعيُّ أنَّها تجبُ كفارةُ يمينٍ ؛ لأنهُ ألحقَها بالأيمانِ . ثمَّ ذكرَ أقاويلَ في المسألةِ لا ينهضُ عليها دليلٌ ، وذكرَ متمسَّكَ القائلينَ بأدلةٍ ليستْ منْ بابِ النذرِ ، ولا تنطبقُ على المدَّعى ، وحديثُ عقبة أحسنُ ما يَعْتمِدُ الناظرُ عليهِ ، وقدْ حملَه جماعةٌ منْ فقهاءِ الحديثِ على جميع أنواعِ النذرِ ، وقالُوا : هوَ مخيَّر في جميع أنواعِ المنذوراتِ بينَ الوفاءِ بما التزمَ وبينَ كفارةِ يمينٍ ، ذكرهُ النوويُّ في «شرح مسلم» ، وهوَ الذي دلَّ عليهِ إطلاقُ حديثِ عقبةَ .

* * *

الحديث الرابع عشر :

١٢٧٧ - ولأبي داودَ[1] منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفُوعًا «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لكن رجَّحَ الْحفَّاظُ وَقْفَهُ .

(**ولأبي داودَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **مرفُوعًا** : «**مَنْ نذرَ نذْرًا لم يسمَّ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ ، ومَنْ نذرَ نذْرًا في معصيةٍ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ ، وَمَنْ نذرَ نذْرًا لا يطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ**». **وإسنادُه صحيحٌ لكنْ رجَّحَ الحفَّاظُ وقْفَهُ**) على ابن عباس مِنْ قوله .

أما النذرُ الذي لم يسمَّ كأنْ يقولَ : للهِ عليَّ نذْرٌ . فقالَ كثيرٌ منَ العلماءِ : في ذلكَ كفارةُ يمينٍ لا غيرُ ، وعليهِ دلَّ حديثُ عقبةَ وحديثُ ابنِ عباسٍ .

وأما النذرُ بالمعصيةِ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ كما صرَّحَ بهِ الحديثُ سواءٌ فعلَ المعصيةَ

(١) «السنن» (٣٣٢٢) هكذا مرفوعًا. وقال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند أوقفوه على ابن عباس.

أمْ لا . وكذلكَ مَنْ نذرَ نذْرًا لا يطيقُه عقلاً ولا شرْعًا كطلوع السماءِ وحجتينِ في عام فلا ينعقدُ ويلزم كفارةُ يمينٍ . وعندَ الشافعيِّ ومالكٍ وداودَ وجماهيرِ العلماءِ لا تلزمُ الكفارةُ ؛ لما دلَّ عليهِ :

* * *

الحديث الخامس عشر:

١٢٧٨ ـ وأخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»** .

وهو قوله: (**وأخرجَ البخاريُّ منْ حديثِ عائشةَ : «مَنْ نذرَ أنْ يعصيَ اللَّهَ فلا يعصِهِ»**) ولمْ يذكرْ كفارةً ، وحديثُ عمرَ **«لا يمينَ عليكَ ولا نذرَ في معصيةِ اللَّهِ»** أخرجَهُ ابنُ ماجه[٢] . وذهبتِ الهادويةُ وابنُ حنبلٍ إلى وجوبِ الكفارةِ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، وأُجِيبَ عنهُ بأنَّ الأصحَّ أنهُ موقوفٌ .

وأما الزيادة في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ **«وكفارتُه كفارةُ يمين»** فقدْ أخرجَها النسائيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[٣] ولكنَّ فيهِ محمدَ بنَ الزبيرِ الحنظلي وليسَ بالقويِّ ، ولهُ طريقٌ أُخْرى فيها علةٌ ، ورواهُ الأربعةُ[٤] منْ حديثِ عائشةَ وفيهِ راوٍ متروكٌ ، ورواهُ الدارقطنيُّ[٥] وفيهِ أيضًا متروكٌ . ولا يلزمُ الوفاءُ بنذرِ المعصيةِ لقولِه (**فلا يعصِه**) ولما يفيدُه:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧/٨).

(٢) هذا العزو إلى «ابن ماجه» خطأ فالحديث أخرجه: أبو داود (٣٢٧٢) بلفظ: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»، راجع: «تحفة الأشراف» (١٠٤٤٧).

(٣) أخرجها: النسائي (٢٩/٧)، والحاكم (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٧٠/١٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤ ـ ١٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٧ ـ ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٥) «السنن» (١٥٩/٤ ـ ١٦٠).

الحديث السادس عشر:

١٢٧٩ - وَلِمُسْلِمٍ[١] مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**» .

وهو قوله: (**ولمسلم منْ حديثِ عمرانَ : «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ»**) فإنهُ صريحٌ في النَّهْي عنِ الوفاءِ كالذي قبلَه .

* * *

الحديث السابع عشر:

١٢٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ[٣] : فَقَالَ : «**إِنْ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ،وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**» .

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ : نذرتْ أختي أنْ تمشيَ إلى بيتِ اللَّهِ حافيةً [فأمرتْني أنْ أستفتيَ لها رسولَ اللَّهِ ﷺ فاستفتيتُه][٤] فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لتمشِ ولتركبْ» . متفقٌ عليهِ . واللفظُ لمسلم . ولأحمدَ والأربعةِ فقالَ : «إنَّ اللَّهَ تعالَى لا يصنعُ بشقاءِ أختِكَ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٧٨ - ٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٥)، ومسلم (٥/٧٩ - ٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٩)، وأبو داود (٣٢٩٣ - ٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

شيئًا ، مرْها فَلْتختمرْ ولتركبْ ولتصمْ ثلاثةَ أيام») .

دلَّ الحديثُ على أن مَنْ نذرَ أنْ يمشيَ إلى بيتِ الله لا يلزمُه الوفاءُ ، ولهُ أنْ يركبَ لغيرِ عجزٍ ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ لا يجوزُ الركوبُ معَ القدرةِ على المشي ، فإذا عجزَ جازَ لهُ الركوبُ ، ولزمَهُ دمٌ مستدلينَ بروايةِ أبي داودَ[1] لحديثِ عقبةَ بأنهُ قالَ فيه : «فإنَّ أختي نذرتْ أن تحجَّ ماشيةً وإنَّها لا تطيقُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«إنَّ اللَّهَ تعالَى لغنيٌّ عنْ مشي أختِكَ فلتركبْ ولتهدِ بدنةً»** قالُوا : فَتُقَيَّدُ روايةُ «الصحيحينِ» بأنَّ المرادَ ولتمشِ إنِ استطاعتْ ، وتركبْ في الوقتِ الذي لا تطيقُ المشيَ فيهِ أو يشقُّ عليها .

وقولُه: (**فلتختمرْ**) ذكرَ ذلكَ لأنهُ وقعَ في الروايةِ أنَّها نذرتْ للَّهِ أن تحجَّ ماشيةً غيرَ مختمرةٍ قالَ : فذكرت ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقالَ : «**مرْها** ـ الحديثَ» ولعلَّ الأمرَ بصيام ثلاثةِ أيام لأجلِ النذرِ بعدم الاختمارِ ، فإنهُ نذرٌ بمعصيةٍ فوجبَ كفارةُ يمينٍ ، وهوَ منْ أدلةِ مَنْ يوجبُ الكفارةَ في النذرِ لمعصيةٍ إلاَّ أنهُ ذكرَ البيهقيُّ[2] أنَّ في إسنادِه اختلافًا ، وقدْ ثبتَ إهداء البدنةِ في روايةِ أبي داودَ عنِ ابنِ عباسٍ بعدَ قولهِ : «**فلتركبْ ولتهد بَدَنَةً**» قيلَ: وهوَ على شرطِ الشيخينِ ، إلاَّ أنهُ قالَ البخاريُّ[3] : لا يصحُّ في حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ الأمرُ بالإهداءِ فإنْ صحَّ فهو أمرُ ندبٍ ، وفي وجههِ خفاءٌ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

١٢٨١ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ النبيَّ

---

(١) «السنن» (٣٣٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٨٠).

(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠).

ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : استفتَى سعدُ بنُ عبادةَ النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمهِ توفيتْ قبلَ أنْ تقضيَهُ فقالَ : «اقضِهِ عنْها» . متفقٌ عليهِ). لم يبينْ في هذهِ الروايةِ ما هوَ النذرُ وجاءَ في روايةِ البخاري[2] : **«أفيجزئُ عنها أنْ أعتقَ عنْها؟ فقالَ : «أعْتِقْ عنْ أمِّكَ»** فظاهرُ هذهِ الروايةِ أنَّها نذرتْ بعتقٍ .

وأمَّا ما أخرجَ النسائيُّ[3] عنْ سعدِ بنِ عبادةَ رضي الله عنه قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أمي ماتتْ أفأتصدقُ عنْها ؟ قالَ : «**نعمْ**» . قلتُ : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قالَ: «**سقْيُ الماءِ**» فإنهُ في أمرٍ آخرَ غيرِ الفُتيا إذْ هنا في سؤالِه ﷺ عنِ الصدقةِ تبرُّعًا عنْها .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يلحقُ الميتَ ما فُعِلَ إليهِ منْ بعدِه منْ عتاقة أو صدقةٍ أو نحوِهما وقدْ قدَّمنْا ذلكَ في آخرِ كتابِ الجنائزِ ، وفيما قرب، وهلْ يجبُ ذلكَ على الوارثِ ؟ ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يجبُ على الوارثِ أنْ يقضيَ النذرَ عنِ الميتِ إذا كانَ ماليًّا ولم يخلِّفْ تَرِكَةً ، وكذا غيرُ الماليِّ .

وقالتِ الظاهريةُ : يلزمهُ ذلكَ لحديثِ سعدٍ . وأُجِيْبَ بأنَّ حديثَ سعدٍ لا دلالةَ فيهِ على الوجوبِ ، والظاهرُ معَ الظاهريةِ إذِ الأمرُ للوجوبِ .

* * *

الحديث التاسع عشر

١٢٨٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٠) (٨/١٧٧) (٩/٣٠)، ومسلم (٥/٧٦).

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري، إنما أخرجها النسائي في «السنن» (٦/٢٥٣).

(٣) «السنن» (٦/٢٥٤ - ٢٥٦).

رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ يَنْحرَ إبِلاً ببُوانَةَ ، فَأتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ : لاَ . قَالَ : «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ : «**أوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» .

رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ[1] ، واللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإسْنَادِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أحْمَدَ[2] .

(**وعنْ ثابتِ بنِ الضحاكِ**) هوَ ثابتُ بنُ الضحاكِ الأشهليُّ . قالَ البخاريُّ : هوَ ممنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ، حدَّثَ عنهُ أبو قلابةَ وغيرُه (**قالَ : نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ ينحرَ إبلاً ببُوانَةَ**) ـ بضمِّ الموحدةِ وبفتحِها بعدَ الألفِ نونٌ ـ موضعٌ بالشامِ ، وقيلَ: أسفلَ مكةَ دونَ يلملمَ (**فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فسألَه، فقالَ : «هلْ كانَ فيها وثنٌ يُعْبَدُ؟» قالَ: لا ، قالَ : «فهلْ كانَ فيها عيدٌ منْ أعيادِهم؟» فقالَ : لا ، فقالَ : «أوْفِ بنذرِكَ ، فإنهُ لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللَّهِ تعالَى ، ولا في قطيعةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ ادمَ**»**. رواهُ أبو داودَ والطبرانيُّ واللفظُ لهُ ، وهوَ صحيحُ الإسنادِ ، ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ كَردمَ**) ـ بفتحِ الكافِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الدالِ المهملةِ ـ (**عندَ أحمدَ**) .

والحديثُ لهُ سببٌ عندَ أبي داودَ[3] وهوَ أنهُ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، إني نذرتُ إنْ وُلِدَ لي ولدٌ ذكرٌ أنْ أذبحَ على رأسِ بوانةَ ـ في عقبةٍ منَ الصاعدةِ ـ عنهُ ـ الحديثَ» . وهوَ دليلٌ على أنَّ مَنْ نذرَ أنْ يتصدقَ أوْ يأتي بقربةٍ في محلٍّ معيَّنٍ أنهُ يتعينُ عليهِ الوفاءُ بنذرِهِ ما لم يكنْ في ذلكَ المحلِّ شيءٌ منْ أعمالِ الجاهليةِ ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منْ أئمةِ الهادويةِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٧٥ ـ ٧٦).

(٢) «المسند» (٣/٤١٩) (٤/٦٤) (٥/٣٧٦).

(٣) «السنن» (٣٣١٤).

وقالَ الخطابي : إنهُ مـذهبُ الشافعيِّ ، وأجازَهُ غـيرُه لغيـرِ أهلِ ذلكَ المكانِ انتهى. ولكنهُ يعارضُه حديثُ «**لا تُشَدُّ الرحالُ**» فيكونُ قرينةً على أنَّ الأمرَ هنا للندبِ ، كذا قيلَ، ويدلُّ لهُ أيضًا :

* * *

الحديث العشرون :

١٢٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتـــح : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فـــي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : «**صَلِّ هَاهُنَا**» فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «**صَلِّ هَاهُنَا**» فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «**فَشَأْنَكَ إِذًا**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(**وعنْ جابرٍ أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفتح : يا رسولَ اللَّهِ ، إني نذرتُ إنْ فتحَ اللَّهُ عليكَ مكةَ أنْ أصلِّيَ في بيتِ المقدسِ ، فقالَ : «صلِّ هاهُنا» فسألهُ، فقالَ : «صلِّ هَاهُنا» فسألَه فقالَ : «فشأنكَ إذًا»** . **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ**) وصححهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح» وهوَ دليلٌ على أنهُ لا يتعينُ المكانُ في النذرِ - وإن عُيِّنَ - إلا ندبًا .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

١٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ : «**لاَ تُشَدُّ الـرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقـــصَى، وَمَسْجِدِي**» .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/٣٠٤ - ٣٠٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الحرام ، ومسجدِ الأقصَى ، ومسجدي ». متفقٌ عليهِ ، واللفظُ للبخاريِّ).

تقدَّمَ الحديثُ في آخرِ بابِ الاعتكافِ ، ولعلَّه أوردَه هنا للإشارةِ إلى أنَّ النذرَ لا يتعينُ فيهِ المكانُ إلا إلى أحدِ الثلاثةِ المساجدِ . وقدْ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى لزومِ الوفاءِ بالنذرِ بالصلاةِ في أيِّ الثلاثةِ ، وخالفَهم أبو حنيفةَ فقالَ : لا يلزمُ الوفاءُ ، ولهُ أنْ يصلِّيَ في أيِّ محلٍّ شاءَ ، وإنَّما يجبُ عندَه المشيُ إلى المسجدِ الحرام إذا كانَ لحجٍّ أوْ عمرةٍ، وأما غيرُ الثلاثةِ المساجدِ ، فذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى عدمِ لزومِ الوفاءِ لو نذرَ بالصلاةِ فيها إلا ندبًا ، وأما شدُّ الرحالِ للذهابِ إلى قبورِ الصالحينَ ، والمواضعِ الفاضلةِ فقالَ الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ : إنهُ حرامٌ ، وهوَ الذي أشارَ القاضي عياضٌ إلى اختيارِهِ .

قالَ النوويُّ : والصحيحُ عندَ أصحابِنا هوَ الذي اختارَه إمامُ الحرمينِ ، والمحققونَ أنهُ لا يحرمُ ولا يُكْرَهُ . قالُوا : والمرادُ أنَّ الفضيلةَ التامةَ إنما هيَ في شدِّ الرحالِ إلى الثلاثةِ خاصةً ، وقدْ تقدَّمَ هذا في آخرِ بابِ الاعتكافِ .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

١٢٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ : «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٦ - ٧٧) (٣/٢٥ - ٥٦)، ومسلم (٣/١٥٢) (٤/١٠٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ[٢] : فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

(وعنْ عمرَ رضي الله عنه قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرام فقالَ : «فأوفِ بنذرِكَ» . متفقٌ عليهِ . وزادَ البخاريُّ في روايةٍ: فاعتكفَ ليلةً) .

دلَّ الحديثُ على أنهُ يجبُ على الكافرِ الوفاءُ بما نذرَ بهِ إذا أسلمَ . وإليهِ ذهبَ البخاريُّ وابنُ جريرٍ وجماعةٌ منَ الشافعيةِ لهذا الحديثِ ، وذهبَ الجماهيرُ إلى أنهُ لا ينعقدُ النذرُ منَ الكافرِ . قالَ الطحاويُّ : لا يصحُّ منهُ التقربُ بالعبادةِ ، قالَ : ولكنهُ يحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ فهمَ منْ عمرَ رضي الله عنه أنهُ سمحَ بفعلِ ما كانَ نذرَ فأمرَهُ بهِ ؛ لأنَّ فعلَه طاعةٌ وليسَ هوَ ما كانَ نذرَ بهِ في الجاهليةِ . وذهبَ بعضُ المالكيةِ إلى أنهُ ﷺ إنّما أمرَ بهِ استحباباً، وإنْ كانَ التزمَه في حالٍ لا ينعقدُ فيها . ولا يخْفَى أنَّ القولَ الأولَ أوفقَ بالحديثِ ، والتأويلُ تعسفٌ .

وقدِ استدلَّ بهِ على أنَّ الاعتكافَ لا يشترطُ فيهِ الصومُ إذِ الليلُ ظرفًا لهُ، وتعقبَ : بأنَّ في روايةٍ عندَ مسلم[٣] : يومًا وليلةً ، وقدْ وَرَدَ ذكرُ الصوم صريحًا في روايةِ أبي داودَ والنسائيِّ[٤] «**اعتكفْ وصمْ**» وهوَ ضعيفٌ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/٦٦ - ٦٧)، ومسلم (٥/٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٨٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧٣٥٤).

١٦

كتابُ القضَاءِ

القضاءُ: بالمدِّ الولايةُ المعروفةُ، وهوَ في اللغةِ : مشتركٌ بينَ معان منها إحكامُ الشيءِ والفراغُ منهُ . ومنهُ ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٢] وبمعنى إمضاءِ الأمرِ ، ومنهُ ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء : ٤] وبمعنى الحتم والإلزامِ، ومنهُ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] وفي الشرعِ : إلزامُ ذي الولايةِ بعدَ الترافع . وقيلَ: هوَ الإكراهُ بحكم الشرع في الوقائع الخاصةِ لمعيَّنٍ أو جهةٍ والمرادُ بالجهةِ كالحكم لبيتِ المالِ أو عليهِ .

* * *

الحديث الأول :

١٢٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1] .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٠٠٩)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/٩٠).

(عنْ بريدةَ ﷺ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «القضاةُ ثلاثةٌ : اثنانِ في النارِ ، وواحدٌ في الجنةِ) وكأنهُ قيلَ: مَنْ همْ؟ فقالَ : (رجلٌ عرفَ الحقَّ فقضَى بهِ فهوَ في الجنةِ ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فلمْ يقضِ بهِ وجارَ في الحكمِ فهوَ النارِ ، ورجلٌ لم يعرفِ الحقَّ فقضَى للناسِ على جَهْلٍ فهوَ في النارِ». رواهُ الأربعةُ ، وصححهُ الحاكمُ) . وقالَ في «علومِ الحديثِ» : تفرَّدَ بهِ الخراسانيونَ ، ورواتُه مراوزةٌ . قالَ المصنفُ : لهُ طرقٌ غيرُ هذهِ جمعتُها في جزءٍ مفردٍ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ لا ينجُو منَ النارِ منَ القضاةِ إلا مَنْ عرفَ الحقَّ وعملَ بهِ. والعمدةُ العملُ فإنَّ منْ عرفَ الحقَّ فلم يَعْمَلْ بهِ ومنْ حكمَ بجهلٍ سواءٌ في النارِ . وظاهرُه أنَّ مَنْ حكمَ بجهلٍ وإنْ وافقَ حكمهُ الحقَّ فإنهُ في النارِ ؛ لأنهُ أطلقهُ، فقالَ: يَقْضِي للناسِ على جهلٍ فإنهُ يصدقُ على مَنْ وافقَ [الحقَّ وهوَ][1] جاهلٌ في قضائِه ـ أنهُ قضَى على جهلٍ . وفيهِ التحذيرُ منْ الحكمِ بجهلٍ أوْ بخلافِ الحقِّ معَ معرفتِه . والذي في الحديثِ أنَّ الناجيَ مَنْ قضَى بالحقِّ عالمًا بهِ ، والاثنانِ في النارِ . وفيهِ أنهُ يتضمنُ النَّهْيَ عن توليةِ الجاهلِ القضاءَ .

قالَ في «مختصرِ شرحِ السنةِ» : «إنهُ لا يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أنْ يتقلَّدَ القضاءَ ولا يجوزُ للإمامِ توليتُه. قالَ : والمجتهدُ مَنْ جمعَ خمسةَ علومٍ: علمَ كتابِ اللهِ تعالى ، وعلمَ سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأقاويلَ علماءِ السلفِ منْ إجماعِهم واختلافِهم ، وعلمَ اللغةِ، وعلمَ القياسِ ، وهوَ طريقُ استنباطِ الحكمِ منَ الكتابِ والسنةِ إذ لم يجدْه صريحًا في نصٍّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ، فيجبُ أنْ يعلمَ منْ علمِ الكتابِ: الناسخَ والمنسوخَ والمجملَ والمفسَّرَ والخاصَّ والعامَّ والمحكَمَ والمتشابهَ والكراهةَ والتحريمَ والإباحةَ والندبَ ، ويعرفُ منَ السنةِ هذهِ الأشياءَ ، ويعرفُ منْها: الصحيحَ والضعيفَ والمسندَ والمرسلَ ، ويعرفُ ترتيبَ السنةِ على الكتابِ وبالعكسِ حتَّى إذا وجدَ حديثًا لا يوافقُ ظاهرُهُ الكتابَ اهتدى

(١) زيادة من المطبوع.

إلى وجهِ محمَلِهِ ، فإنَّ للسنةِ بيانَ الكتابِ فلا تخالفُه ، وإنَّما تجبُ معرفةُ ما وردَ منْها منْ أحكام الشرعِ دونَ ما عداها منَ القصصِ والأخبارِ والمواعظِ ، وكذَا يجبُ أنْ يعرفَ منْ علم اللغةِ ما أتَى في الكتابِ والسنةِ منْ أمورِ الأحكام دون الإحاطةِ بجميعِ لغاتِ العربِ، ويعرفُ أقاويلَ الصحابةِ والتابعين في الأحكام ومعظمَ فتاوَى فقهاءِ الأمةِ حتَّى لا يقعَ حكمهُ مخالفًا لأقوالِهم ، فيأمنُ فيهِ خرقَ الإجماعِ ، فإذا عرفَ كلَّ نوعٍ منْ هذهِ الأنواعِ فهوَ مجتهدٌ ، وإذا لم يعرفْها فسبيلُه التقليدُ .

* * *

الحديث الثاني :

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وُلِيَ القضاءَ فقدْ ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ**) .

دلَّ الحديثُ على التحذيرِ منْ ولايةِ القضاءِ والدخولِ فيهِ ، كأنهُ يقولُ : منْ تولَّى القضاءَ فقدْ تعرضَ لذبحِ نفسهِ فليحذرْه وليتوقَّهُ ؛ لأنه إنْ حكمَ بغيرِ الحقِّ معَ علمهِ بهِ أو جهلهِ لهُ فهوَ في النارِ .

والمرادُ منْ ذبْحِ نفسهِ إهلاكُها أي : فقدْ أهلكَها بتوليةِ القضاءِ ، وإنَّما قالَ : «**بغيرِ سكينٍ**» للإعلام بأنهُ لم يردْ بالذبحِ فَرْيَ الأوداجِ الذي يكونُ في الغالبِ بالسكينِ ، بلْ أُريدَ بهِ إهلاكُ النفسِ بالعذابِ الأخرويِّ . وقيلَ : ذبحَ ذبحًا معنويًّا، وهوَ لازمٌ لهُ؛ لأنهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠ - ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٩٩٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

إنْ أصابَ الحقَّ فقدْ أتعبَ نفسَه في الدُّنيا لإرادتِه الوقوفَ على الحقِّ وطلبِه واستقصاءِ ما يجبُ عليهِ رعايتُه في النظرِ في الحكمِ، والموقفِ معَ الخصْمَيْنِ، والتسويةِ بينَهما في العدلِ والقسطِ، وإنْ أخطأَ في ذلكَ لزمَهُ عذابُ الآخرةِ، فلا بدَّ لهُ منَ التعبِ والنَّصَبِ.

ولبعضِهم كلامٌ في الحديثِ لا يوافقُ المتبادرَ منْهُ.

* * *

الحديث الثالث:

١٢٨٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكم ستحرصونَ على الإمارةِ**) عامٌّ لكلِّ إمارةٍ منَ الإمارةِ العظْمى إلى أدنى إمارةٍ ولوْ على واحدٍ (**وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنعمَ المرضعةُ**) أي: في الدُّنيا (**وبئستِ الفاطمةُ**) أي: بعدَ الخروجِ منْها (**رواهُ البخاريُّ**).

قال الطيبيُّ: تأنيثُ الإمارةِ غيرُ حقيقيٍّ فتركَ تأنيثَ نِعْمَ وألحقَها ببئسَ نظراً إلى كونِ الإمارةِ حينئذٍ داهيةً دهْياءَ، وقالَ غيرُه: أنَّثَ في لفظٍ وتركَه في لفظٍ للافتنانِ، وإلاَّ فالفاعلُ واحدٌ. وقد أخرجَ الطبرانيُّ والبزارُ[2] بإسنادٍ صحيحٍ منْ حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ بلفظِ: «**أوّلها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثُها عذابٌ يومَ القيامةِ، إلاَّ مَنْ عدلَ**» وأخرجَ الطبرانيُّ[3] منْ حديثِ زيدِ[4] بنِ ثابتٍ يرفعُه «**نعمَ الشيءُ الإمارةُ لمنْ أخذَها بحقِّها وحلِّها**،

(١) «صحيح البخاري» (٧٩/٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٧)، والبزار (١٥٩٧ ـ كشف).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٧/٥).

(٤) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ.

وبئسَ الشيءُ الإمارةُ لمنْ أخذَها بغيرِ حقِّها تكونُ عليهِ حسرةً يومَ القيامةِ» وهذا يقيدُ ما أطلقَ فيما قبلَه .

وقدْ أخرجَ مسلمٌ[١] منْ حديثِ أبي ذرٍّ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ، ألا تستعملُني؟ قالَ : «**إنكَ ضعيفٌ ، وإنَّها أمانةٌ وإنَّها يومَ القيامةِ خزْيٌ وندامةٌ إلاَّ مَنْ أخذَها بحقِّها وأدَّى الذي عليهِ فيها**» قالَ النوويُّ : هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتنابِ الولايةِ لا سيَّما لِمنْ كانَ فيهِ ضعفٌ ، وهوَ في حقِّ مَنْ دخلَ فيها بغيرِ أهليةٍ ولمْ يعدلْ ، فإنهُ يندمُ على ما فرَّطَ فيهِ إذا جُوزِيَ بالجزاءِ يومَ القيامةِ ، وأما مَنْ كانَ أهلاً لها وعدلَ فيها فأجرُه عظيمٌ ، كما تضافرتْ بهِ الأخبارُ ، ولكنْ في الدخولِ فيها خطرٌ عظيمٌ ولذلكَ امتنعَ الأكابرُ منْها ، فامتنعَ الشافعيُّ لَمَّا استدْعاهُ المأمونُ لقضاءِ الشرقِ والغربِ ، وامتنعَ منهُ أبو حنيفةَ لَمَّا استدْعاهُ المنصورُ فحبسَهُ وضربهُ ، والذينَ امتنعُوا منَ الأكابرِ جماعةٌ كثيرونَ وعدَّ في «النجم الوهاج» جماعةً .

تنبيهٌ: قوله: «**ستحرصونَ**» دلالةٌ على محبةِ النفوسِ للإمارةِ ؛ لما فيها منْ نيلِ حظوظِ الدنيا ولَذَّاتِها ونفوذِ الكلمةِ ، ولذَا وردَ النَّهْيُ عن طَلَبِها كما أخرجَ الشيخانِ[٢] أنهُ ﷺ قالَ لعبدِ الرحمنِ : «**لا تسألِ الإمارةَ فإنكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عنْ مسألةٍ وكلتَ إليها ، وإنْ أعطيتَها منْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها**» وأخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ[٣] عنهُ ﷺ : «**مَنْ طلبَ القضاءَ واستعانَ عليهِ وُكِلَ إليهِ ، ومَنْ لم يطلبْه ولم يستعنْ عليهِ أنزلَ اللَّهَ مَلَكًا يسدِّدُه**» وفي «صحيح مسلم»[٤] أنهُ ﷺ قالَ : «**واللَّهِ لا نولِّي على هذا الأمرِ أحدًا سألَه ولا أحدًا حرصَ عليهِ**» حرصَ بفتحِ الراءِ قالَ تعالَى : ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٦ - ٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٥٩ - ١٨٣ - ١٨٤) (٩/٧٩)، ومسلم (٥/٨٦ - ٨٧) (٦/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣ - ١٣٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٦/٦).

ويتعينُ على الإمام أنْ يبحثَ عنْ أرْضَى الناسِ وأفضلِهم فيوليهِ ، لما أخرجَه الحاكمُ والبيهقيُّ[١] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**من استعملَ رجلاً على عصابةٍ وفي تلكَ العصابةِ مَنْ هوَ أرضَى للَّهِ تعالَى منهُ فقدْ خانَ اللَّهَ ورسولَه وجماعةَ المسلمينَ**» .

وإنَّما نَهَى عنْ طلبِ الإمارةِ ؛ لأنَّ الولايةَ تفيدُ قوةً بعدَ ضعفٍ ، وقدرةً بعدَ عجزٍ تتخذُها النفسُ المجبولةُ علَى الشرِّ وسيلةً إلى الانتقامِ مِنَ العدوِّ والنظرِ للصديقِ، وتتبعِ الأغراضِ الفاسدةِ ولا يوثقُ بحسنِ عاقبتِها ، ولا سلامةِ مجاورتِها ، فالأولَى أنْ لا تطلبَ ما أمكنَ . وإنْ كانَ قدْ أخرجَ أبو داودَ[٢] بإسنادٍ حسنٍ عنهُ ﷺ : «**مَنْ طلبَ قضاءَ المسلمينَ [حتَّى ينالَه][٣] ، فغلبَ عدلُه جورَه فلهُ الجنةُ، ومَنْ غلبَ جورُه عدلَه فلهُ النارُ**» .

* * *

الحديث الرابع :

١٢٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، فَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

(**وعنْ عمرِو بنِ العاصِ أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «إذا حكمَ الحاكمُ**) أي : أرادَ الحكمَ لقولِه (**فاجتهدَ**) فإنَّ الاجتهادَ قبلَ الحكمِ (**ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ ، فإذا حكمَ واجتهدَ ثمَّ أخطأَ**) أي : لم يوافقها ما هوَ عندَ اللهِ منَ الحكمِ (**فلهُ أجرٌ**»). **متفقٌ عليهِ**).

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/٩٢)، والبيهقي (١٠/١١٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «السنن» (٣٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/١٣٢، ١٣٣)، ومسلم (٥/١٣١ - ١٣٢).

الحديثُ منْ أدلةِ القولِ بأنَّ الحكمَ عندَ اللهِ تعالَى في كلِّ قضيةٍ واحدٌ معيَّنٌ ، قدْ يصيبُه مَنْ أعملَ فكْرَهُ وتتبعَ الأدلةَ ووفقَه اللهُ، فيكونُ لهُ أجرانِ : أجرُ الاجتهادِ ، وأجرُ الإصابةِ . والذي لهُ أجرٌ واحدٌ منِ اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرُ الاجتهادِ . واستدلُّوا بالحديثِ على أنهُ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الحاكمُ مجتهدًا . قالَ الشارحُ وغيرهُ : وهوَ المتمكِّنُ منْ أخْذِ الأحكامِ منَ الأدلةِ الشرعيةِ قالَ : ولكنَّه يعزُّ وجودُه بلْ كادَ يعدمُ بالكليةِ ، ومعَ تعذُّرِهِ فمنْ شرطِه أنْ يكونَ مقلِّدًا مجتهدًا في مذهبِ إمامِه . ومنْ شرطِه أنْ يتحققَ أصولَ إمامِه وأدلَّتَه وينزلَ أحكامَه عليها فيما لم يجدْ منصوصًا منْ مذهبِ إمامِه. انتهى .

قلتُ : ولا يخْفَى ما في هذا الكلامِ منَ البطلانِ . وإنْ تطابق عليهِ الأعيانُ ، وقدْ بيَّنَّا بطلانَ دعْوى تعذرِ الاجتهادِ في رسالتِنا المسماةِ «بإرشادِ النقادِ إلى تيسيرِ الاجتهادِ» بما لا يمكنُ دفعُه ، وما أرَى هذهِ الدعْوى التي تطابق عليها الأنظارُ إلاَّ منْ كفرانِ نعمةِ اللهِ عليهمْ ، فإنَّهم ـ أعني المدعينَ لهذهِ الدعْوى والمقررينَ لها ـ مجتهدونَ يعرفُ أحدُهم منَ الأدلةِ ما يمكنُه بها الاستنباطُ مما لم يكنْ قدْ عرفَه عتابُ بنُ أسيدٍ قاضي رسولِ اللهِ ﷺ على مكةَ ولا أبو موسَى قاضي رسولِ اللهِ ﷺ في اليمنِ ولا معاذُ بنُ جبلٍ قاضيهُ فيها ولا شريحٌ قاضي عمرَ وعليٍّ رضي الله عنه بالكوفةِ . ويدلُّ لذلكَ قولُ الشارحِ: فمنْ شرطِه ـ أي: المقلدِ[1] ـ أنْ يكونَ مجتهدًا في مذهبِ إمامه ، فإنَّ هذا هوَ الاجتهادُ الذي حكمَ بكيدودةِ عدمِه بالكليةِ ، وسمَّاهُ متعذِّرًا ، فهلاَّ جعلَ هذا المقلِّدُ إمامَه كتابَ اللهِ وسنةَ رسولِ اللهِ ﷺ عوَضًا عنْ إمامِه، وتتبَّعَ نصوصَ الكتابِ والسنةِ عوضًا عن نصوصِ إمامِه، والعباراتُ كلُّها ألفاظٌ دالةٌ على معانٍ ، فهلاَّ استبدل بألفاظِ إمامِه ومعانيها ألفاظَ الشارعِ ومعانيها، ونزَّلَ الأحكامَ عليها إذا لم يجدْ نصًّا شرْعيًّا عِوَضًا عنْ تنزيلِها على مذهبِ إمامِه فيما لا يجدُه منصوصًا، تاللهِ لقدِ استبدلَ الذي هوَ أدنَى بالذي هوَ خيرٌ منْ معرفةِ الكتابِ والسنةِ إلى معرفةِ كلامِ الشيوخِ والأصحابِ وتفهمِ مرامِهم ، والتفتيشِ عنْ كلامِهم .

(١) في الأصل: «التقليد»، والمثبت موافق للمطبوع.

ومنَ المعلوم يقينًا أنَّ كلامَ الله تعالى وكلامَ رسولِه ﷺ أقربُ إلى الأفهام وأدنى إلى إصابةِ بلوغ المرام فإنهُ أبلغُ الكلام بالإجماع ، وأعذبُه في الأفواهِ والأسماعِ وأقربُه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكرُ هذا إلا جلمودُ الطباعِ ومَنْ لا حظَّ لهُ في النفع والانتفاع ، والأفهامُ التي فهمَ بها الصحابةُ الكلامَ الإلهيَّ ، والخطابَ النبويَّ هيَ كأفهامِنا ، وأحلامُهم كأحلامِنا ، إذْ لوْ كانتِ الأفهام متفاوتةً تفاوتًا يسقطُ معهُ فهمُ العباراتِ الإلهية، والأحاديثِ النبويةِ لَمَا كنَّا مكلَّفينَ ولا مأمورينَ ولا منهيينَ لا اجتهاداً ولا تقليداً أما الأولُ فلإحالتِه . وأما الثاني فَلأنَّا لا نقلِّدُ حتَّى نعلمَ أنهُ يجوزُ لنا التقليدُ ، ولا نعلمُ ذلكَ إلا بعدَ فهم الدليلِ منَ الكتابِ والسنةِ على جوازِه لتصريحِهم بأنهُ لا يجوزُ التقليدُ في جوازِ التقليدِ فهذا الفهمُ الذي فهمْنا بهِ هذا الدليلَ نفهمُ بهِ غيرَه منَ الأدلةِ منْ كثيرٍ وقليلٍ ، على أنهُ قدْ شهدَ المصْطَفَى ﷺ بأنهُ يأتي مِنْ بعدِه مَنْ هو أفقهُ ممنْ هو في عصرِه وأوعَى لكلامِه حيثُ قالَ : «**فربَّ مبلغ أفقهُ منْ سامع**»[1] وفي لفظٍ : «**أوعَى لهُ من سامع**» والكلامُ قدْ وفَّيْناهُ حقَّه في الرسالةِ المذكورةِ .

ومنْ أحسنِ ما يعرفُه القضاةُ كتابُ عمرَ رضي الله عنه الذي كتبَه إلى أبي موسَى الذي رواهُ أحمدُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[2] قالَ الشيخ أبو إسحاقَ : هوَ مِنْ أجلِّ كتابٍ فإنهُ بيَّنَ آدابَ القضاةِ وصفةَ الحكم وكيفيةَ الاجتهادِ واستنباطَ القياسِ ، ولفظُه :

«أما بعدُ ؛ فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متَّبعةٌ ، فعليكَ بالعقل والفهم وكثرةِ الذكرِ ، فافهمْ إذا أدلى إليكَ الرجلُ الحجةَ فاقضِ إذا فهمتَ ، وأمضِ إذا قضيتَ . فإنهُ لا ينفعُ كلامٌ بحقٍّ لا نفاذَ لهُ . آسِ بينَ الناسِ في وجهكَ ومجلسكَ وقضائكَ حتَّى لا يطمعَ شريفٌ في حيفكَ ، ولا ييأسَ ضعيفٌ منْ عدْلِكَ . البينةُ على المدَّعي واليمينُ على مَنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٤٣٦)، والترمذي (٢٦٥٧ - ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٣ - ٢٣٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٠٦ - ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٥ - ١١٩) ولم نجده في المسند، وعزوه إلى «أحمد» وهم ؛ لأن الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لم يعزه للمسند . انظر: «تلخيص الحبير»: (٤/٣٥٨).

أنكرَ ، والصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلا صلحًا أحلَّ حرامًا ، أو حرَّم حلالاً . ومنِ ادَّعى حقًّا غائبًا أو بينةً فاضربْ لهُ أمدًا ينتهي إليهِ ، فإنْ جاءَ ببينتهِ أعطيتَه حقَّه ، وإلا استحللتَ عليهِ القضيةَ ، فإنَّ ذلكَ أبلغُ في العذرِ وأجْلَى للعَمى . ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَ بهِ اليومَ فراجعتَ بهِ عقلكَ وهديتَ فيهِ لرشدكَ أنْ ترجعَ إلى الحقِّ فإنَّ الحقَّ قديمٌ ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ منَ التمادي في الباطل . الفهمَ الفهمَ فيما يختلجُ في صدركَ مما ليسَ في كتابِ اللهِ ولا سنةِ رسولهِ ﷺ ثمَّ اعرفْ الأشباهَ والأمثالَ وقسِ الأمورَ عندَ ذلكَ ، واعمدْ إلى أقربها إلى اللهِ تعالَى وأشبهِهَا بالحقِّ . المسلمونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلاَّ مجلُوداً في حدٍّ ، أو مجرَّبًا عليهِ شهادةُ زورٍ ، أو ظِنِّينًا في ولاءٍ أو نسبٍ أو قرابةٍ ، فإنَّ اللهَ تعالَى تولَّى منكمُ السرائرَ . وادرأ بالبيناتِ والأيمانِ . وإياكَ والغضبَ والقلقَ والضجرَ والتأذي بالناسِ عندَ الخصومةِ ، والتفكرَ عندَ الخصوماتِ ، فإنَّ القضاءَ في مواطنِ الحقِّ يوجبُ اللهُ تعالى بهِ الأجرَ ، ويحسنُ بهِ الذكرَ . فمنْ خلصتْ نيتُه في الحقِّ ولوْ على نفسهِ كفاهُ اللهُ تعالَى ما بينَه وبينَ الناسِ ، ومَنْ تخلَّقَ للناسِ بما ليسَ في قلبهِ شانهُ اللهُ تعالَى ، فإنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ منَ العبادِ إلاَّ ما كانَ خالصًا ، فما ظنكَ بثوابٍ منَ اللهِ في عاجلِ رِزْقهِ ، وخزائنِ رحمتِه؟ والسلامُ .

ولأميرِ المؤمنينَ عليٍّ - عليهِ السلامُ - عهدٌ عهدَه إلى الأشترِ لما ولاه مصرَ فِيْهِ عدةُ نصائحَ وآدابٍ ومواعظَ وحكم، وهوَ معروفٌ في «النهج» لم أنقلْه لشهرتِه .

وقدْ أخذَ منْ كلامِ عمرَ أنهُ ينقضُ القاضي حُكْمَهُ إذا أخطأ ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَه الشيخانِ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنهُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**بينَما امرأتانِ معَهُما ابناهُما جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهُما فقالتْ هذهِ لصاحبتِها: إنما ذهبَ بابنكِ ، وقالتِ الأخرى: إنما ذهبَ بابنِكِ فتحاكَمَتَا إلى داودَ فقضَى بهِ للكُبرى فخرجَتا إلى سليمانَ فأخبرتاهُ فقالَ : ائتوني بالسكينِ أشقُّه بينَكُما نصفينِ فقالتِ الصغْرَى: لا تفعلْ يرحمُكَ**

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٩٨) (٨/١٩٤)، ومسلم (٥/١٣٣).

اللَّهُ هوَ ابنُها فقضَى بهِ للصغْرى» .

وللعلماءِ قولانِ في المسألةِ : قولٌ : إنهُ ينقضُه إذا أخطأ ، والآخرُ لا ينقضُهُ لحديث: **«وإنْ أخطأ فلهُ أجرٌ»** .

قلتُ : ولا يخْفَى أنهُ لا دليلَ فيهِ ؛ لأنَّ المرادَ : أخطأ ما عندَ اللهِ، وما هوَ في نفسِ الأمرِ ولم يعلمْ بخطئِهِ ، وهذا لا يعلمُ إلا يومَ القيامةِ أو بوحي منَ اللهِ تعالَى . والكلامُ في الخطأِ الذي يظهرُ بعد الحكمِ بسببِ عدم استكمالِ شرائطِ الحكمِ أو نحوِه .

* * *

الحديث الخامس :

١٢٩٠ - وَعَنْ أبـي بَكْرةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ أبي بكرةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا يحكمُ أحدٌ بينَ اثنينِ وهوَ غضبانُ». متفقٌ عليهِ) . النَّهْيُ ظاهرٌ في التحريمِ وحملَه الجمهورُ علَى الكراهةِ وترجمَ النوويُّ في «شرح مسلم» لهُ ببابِ كراهةِ حكمِ القاضي وهوَ غضبانُ .

وترجمَ البخاريُّ[2] بباب هلْ يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهوَ غضبانُ ؟ وصرَّحَ النوويُّ بالكراهةِ في ذلكَ، وإنَّما حملُوه على الكراهةِ نظرًا إلى العلةِ المستنبَطَةِ لذلكَ ، وهوَ أنهُ لما رتَّبَ النَّهْيَ على الغضبِ ، والغضبُ بنفسهِ لا مناسبةَ فيهِ لمنعِ الحكمِ ، وإنَّما ذلكَ لما هوَ مظنةٌ لحصولِه ، وهوَ تشويشُ الخاطرِ وشغلُ القلبِ عنِ استيفاءِ ما يجبُ منَ النظرِ ، وحصولُ هذا يفضي إلى الخطأ عنِ الصوابِ ، ولكنهُ غيرُ مُطّرِدٍ معَ كلِّ غضبٍ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٢/٩)، ومسلم (١٣٢/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨١/٩ - ٨٢).

ومعَ كلِّ إنسانٍ ، فإذا أفضَى الغضبُ إلى عدم تمييزِ الحقِّ منَ الباطلِ فلا كلامَ في تحريمِه، وإنْ لم يفضِ إلى هذا الحدِّ فأقلُّ أحوالِه الكراهةُ ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا فرقَ بينَ مراتبِ الغضبِ ولا بينَ أسبابِه . وخصَّهُ البغويُّ وإمامُ الحرمينِ بما إذا كانَ الغضبُ لغيرِ اللهِ تعالى، وعلَّل بأنَّ الغضبَ للهِ تعالى يؤمَنُ معَهُ منَ التعدِّي بخلافِ الغضبِ للنفسِ ، واستبعدَه جماعةٌ لمخالفتِه لظاهرِ الحديثِ والمعنَى الذي لأجلِه نُهِيَ عن الحكمِ معهُ، ثمَّ لا يخفى أنَّ الظاهرَ من النهيِّ التحريمُ ، وأنَّ جعْلَ العلةِ المستنبطةِ صارفةً إلى الكراهةِ بعيدٌ .

وأما حكمهُ ﷺ معَ غضبِه في قصةِ الزبيرِ[1] ، فلِمَا عُلِمَ منْ أنَّ عصمتَه مانعةٌ عنْ إخراجِ الغضبِ لهُ عنِ الحقِّ ثمَّ الظاهرُ عدمُ نفوذِ الحكمِ معَ الغضبِ إذِ النهيُ يقتضي الفسادَ ، والتفرقةُ بينَ النهي للذاتِ والنهي للوصفِ كما يقولُه الجمهورُ غيرُ واضحةٍ كما قُرِّرَ في غيرِ هذا المحلِّ .

وقدْ أُلْحِقَ بالغضبِ الجوعُ والعطشُ المفرطانِ ؛ لما أخرجَهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[2] بسندٍ تفردَ بهِ القاسمُ العمريُّ - وهوَ ضعيفٌ - عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**لا يقضي القاضي إلاَّ وهوَ شبعانُ ريانُ**» وكذلكَ أُلْحِقَ بهِ كلُّ ما يشغلُ القلبَ ويشوشُ الفكرَ منْ غلبةِ النعاسِ أو الهمِّ أو المرضِ أو نحوهما .

* * *

الحديث السادس :

١٢٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**» قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٦ - ٢٤٥) (٦/٥٨)، ومسلم (٧/٩٠ - ٩١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وعنْ عليٍّ) كرَّم اللَّهُ وجهَهُ (قَالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تقضِ للأولِ حتَّى تسمعَ كلامَ الآخرِ فسوفَ تدري كيفَ تقضي» قالَ عليٌّ** رضي الله عنه : **فما زلتُ قاضيًا بعدُ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ ، وقوَّاهُ ابنُ المديني ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ**) .

الحديثُ ؛ أخرجُوه منْ طرقٍ أحسنُها روايةُ البزارِ عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ سَلِمةَ[2] عنْ عليٍّ ، وفي إسنادِه عمرُو بنُ أبي المقدام ، واختُلِفَ فيهِ على عمرِو بنِ مُرَّةَ فرواهُ شعبةُ عنْ أبي البختريِّ قالَ : حدثني مَنْ سمعَ عليًّا أخرجَهُ أبو يعلى[3] وإسنادُه صحيحٌ لولا هذَا المبهمُ[4] ولهُ طرقٌ أُخَرُ تشهدُ له ، ويشهدُ له :

* * *

الحديث السابع :

١٢٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ[5] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

وهوَ قولُه: (**ولهُ شاهدٌ عندَ الحاكمِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الحاكمِ أنْ يسمعَ دعْوى المدَّعي أولاً ، ثمَّ يسمعُ إجابةَ المجيبِ ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يبنيَ الحكمَ على مجردِ سماعِ دعْوى المدَّعي قبلَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٩٠ - ٩٦ - ١١١ - ١٤٣ - ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

(٢) في الأصل: «مسلمة»، وهو خطأ، راجع: «تهذيب الكمال» (١٥/٥٠).

(٣) «المسند» (١/٣٠٥) ولكن من طريق شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي مرفوعًا به.

(٤) في الأصل: «المتهم»، وهو خطأ.

(٥) «المستدرك» (٤/٩٣) ولكنه من حديث علي رضي الله عنه.

إجابةَ المجيبِ ، فإنْ حكمَ قبلَ سماعِ الإجابةِ عَمْدًا بطلَ قضاؤُه ، وكانَ قدْحًا في عدالته ينعزل به ، وإن كانَ خطأً لم يضُرَّ، وأعادَ الحكمَ على وجْهِ الصحةِ ، وهذا حيثُ أجابَ الخصمُ ، فإنْ سكتَ عنِ الإجابةِ أوْ قالَ : لا أقرُّ ولا أنكرُ ، ففي «البحر» عنِ الإمام يحيى ومالك : يحكمُ عليهِ التمردِه، وإنْ شاءَ حبَسهُ حتَّى يُجِيبَ وقيلَ : بلْ يلزمُه الحقُّ بسكوته ؛ إذ الإجابةُ تجبُ فوراً، فإذا سكتَ كانَ كنكولهِ .

وأجيبَ بأنَّ النكولَ الامتناعُ عن اليمينِ وهذا ليسَ منهُ ، وقيلَ : يحبسُ حتَّى يقرَّ أو ينكرَ . وأجيبَ بأنَّ التمردَ كافٍ في جوازِ الحكم، إذِ الحكمُ شُرِعَ لفصل الشجارِ ، ودفع الضررِ ، هذا حاصلُ ما في «البحرِ» .

والأوْلَى أنْ يُقالَ : ذلكَ حكْمُه حكمُ الغائبِ ، فمنْ أجازَ الحكمَ على الغائبِ أجازَه على الممتنع عنِ الإجابةِ لاشتراكِهما في عدم الإجابةِ ، وفي الحكم على الغائبِ قولانِ ، **الأولُ** : أنهُ لا يُحكمُ على الغائبِ ؛ لأنهُ لوْ كانَ الحكمُ عليهِ جائزًا لم يكنِ الحضورُ عليهِ واجبًا؛ لهذَا الحديثِ فإنهُ دلَّ على أنهُ لا يَحْكُمُ حتَّى يسمعَ كلامَ المدَّعَى عليهِ ، والغائبُ لا يُسْمَعُ له جوابٌ ، وهذا مذهبُ زيدِ بنِ عليٍّ وأبي حنيفةَ ، **والثاني**: يحكمُ عليهِ لما تَقَدَّمَ من حديثِ هندٍ ، وتقدمَ الكلامُ فيهِ مستوفى . وهذا مذهبُ الهادويةِ ومالكٍ والشافعي وأحمدَ، وحملُوا حديثَ عليٍّ هذا على الحاضرِ ، وقالُوا : الغَائبُ لا يفوتُ عليهِ حقٌّ ، فإذا حضرَ كان على حجتِه وتُسْمَعُ ويُعْمَلُ بمقتضَاها، ولو أدَّى إلى نقضِ الحكم لأنهُ في حكم المشروطِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٢٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ**

عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَه مِنْ حَقِّ أَخِيـــهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«إنكم تختصمونَ إليَّ ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجتِهِ منْ بعضٍ، فأقضيَ لهُ علَى نحوِ ما أسمعُ منهُ ، فمنْ قطعتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا**) زادَ في روايةٍ : **«فلا يأخذْه»** رواهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» (**فإنَّما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النارِ». متفقٌ عليهِ**) .

اللحنُ : هوَ الميلُ على جهةِ الاستقامةِ ، والمرادُ أنَّ بعضَ الخصماء يكونُ أعرفُ بالحجةِ وأفطنُ لها منْ غيرِه ، وقولُه (**على نحوِ ما أسمعُ**) أي : منَ الدَّعْوى والإجابةِ والبينةِ واليمينِ ، وقدْ تكونُ باطلةً في نفسِ الأمرِ فيقتطعُ منْ مالِ أخيهِ قطعةً منْ النار باعتبارِ ما يؤولُ إليهِ منْ بابِ ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء : ١٠] .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يحلُّ بهِ للمحكومِ عليهِ ما حكمَ لهُ بهِ على غيرِه إذا كانَ ما ادَّعاهُ باطلاً في نفسِ الأمرِ ، وما أقامهُ منَ الشهادةِ كاذبًا ، وأما الحاكمُ فيجوزُ لهُ الحكمُ بما ظهرَ لهُ والإلزامُ بهِ ، وتخليصُ المحكومِ عليهِ مما حكمَ بهِ لو امتنعَ وينفذُ حكْمَهُ ظاهرًا ولكنَّه لا يُحِلُّ بهِ الحرامَ إذا كانَ المدَّعى باطلاً والشهادةُ كاذبةٌ . وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ ، وخالفَ أبو حنيفةَ فقالَ : إنهُ ينفذُ حكمه ظاهرًا وباطنًا وإنهُ لو حكمَ الحاكمُ بشهادةِ زورٍ أنَّ هذهِ المرأةَ زوجةُ فلانٍ حلَّتْ لهُ ، واستدلَّ بآثارٍ لا يُقامُ بها دليلٌ وبقياسٍ لا يقْوى على مقاومةِ النصِّ .

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ ﷺ يُقَرُّ على الخطأ وقدْ نُقِلَ الاتفاقُ عنِ الأصوليينَ أنهُ لا يُقَرُّ الخطأ في الأحكام ، وجُمعَ بينَ اتفاقِهم وبينَ ما أفادَه الحديثُ ، بأنَّ مرادَهم أنهُ لا يقرُّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧١ - ١٧٢ - ٢٣٥) (٩/٣٢ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٠)، ومسلم (٥/١٢٨ - ١٢٩).

فيما حكمَ فيهِ باجتهادِه ، بناءًا على جوازِ الخطأ عليهِ فيهِ ، وذلكَ كقصةِ أُسَارَى بدرٍ والإذنِ للمتخلفينَ .

وأما الحكمُ الصادرُ عنِ الطريقِ التي فُرضتْ كالحكم بالبينةِ أو يمينِ المحكوم عليهِ فإنهُ إذا كانَ مخالفًا للباطنِ لا يُسمَّى الحكمُ بهِ خطأ بلْ هوَ صحيحٌ ؛ لأنهُ على وفقِ ما وقعَ بهِ التكليفُ منْ وجوبِ العمل بالشاهدينِ وإنْ كانَا شاهدَيْ زورٍ فالتقصيرُ منْهما .

وأما الحاكمُ فلا حيلةَ لهُ في ذلكَ ولا عتْبَ عليهِ بسببِه ، بخلافِ ما إذا أخطأ في الاجتهادِ الذي وقعَ الحكمُ على وفقِه ، مثلَ أنْ يحكمَ بأنَّ الشُّفْعَةَ مثلاً للجارِ وكانَ الحكمُ في ذلكَ في علم اللهِ أنَّها لا تثبتُ إلا للخليطِ ، فإنهُ إنْ كانَ مخالفًا للحقِ الذي في علم اللهِ فيثبتُ فيهِ الخطأ للمجتهدِ ، على مَنْ يقولُ: الحق معَ واحدٍ ، وهذَا هوَ الذي تقدَّمَ أنهُ إذا أخطأ كانَ لهُ أجرٌ .

واستدلَّ بالحديثِ على أنه لا يحكمُ الحاكمُ بعلمهِ لأنهُ ﷺ كانَ يمكنُه اطلاعُه علَى أعيانِ القضَايا مفصلاً ، كذَا قالهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشاد» .

قلت : وفيهِ تأملٌ ؛ لأنهُ ﷺ إنما أخبرَ أنهُ يحكمُ على نحوِ ما يسمعُ ولم ينفِ أنهُ يحكمُ بما علمَ والتعليلُ بقولهِ : «**فإنما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النارِ**» دالٌّ على أنَّ ذلكَ في حكمهِ بما يسمعُ ، فإذا حكمَ بما علمهُ فلا تجري فيهِ العلةُ .

* * *

الحديث التاسع :

١٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟**» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

(وعنْ جابر بن عبد اللَّه قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «كيفَ تُقَدَّسُ أمةٌ) أي: تُطَهَّرُ (لا يؤخذُ منْ شديدِهم لضعيفِهم؟» . رواهُ ابنُ حِبَّانَ) وأخرجَ حديثَ جابرٍ ابنُ خزيمةَ وابنُ ماجه[٢] ، ويشهد لهُ :

* * *

الحديث العاشر:

١٢٩٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ[٣] .

(ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ بريدةَ عندَ البزارِ) وفي البابِ عنْ قابوسِ بنِ مخارقٍ عنْ أبيهِ ، رواهُ الطبرانيُّ وابنُ قانع[٤] ، وفيهِ عنْ خولةَ غيرِ منسوبةٍ . قيلَ : إنها امرأةُ حمزةَ، ورواهُ الطبرانيُّ وأبو نعيم[٥] وشواهدهُ كثيرةٌ منْها ما ذُكرَ ومنْها :

* * *

الحديث الحادي عشر:

١٢٩٦ - وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٦].

قولُه: (وآخرُ) أي: ولهُ شاهدٌ آخر (منْ حديثِ أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه) والمرادُ

---

(١) «صحيح ابن حبان » (٥٠٥٩).

(٢) «السنن» (٤٠١٠).

(٣) «كشف الأستار» (١٥٩٦) بلفظ: «**لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متعتع**».

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٣/٣).

(٥) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٣/٢٤ - ٢٣٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣١٦/٦).

(٦) «السنن» (٢٤٢٦).

لا تُطَهَّرُ أمةٌ منَ الذنوبِ لا يُنْصَفُ لضعيفِها منْ قويِّها فيما يلزمُ منَ الحقِّ لهُ ، فإنهُ يجبُ نصرُ الضعيفِ حتَّى يأخذَ حقَّه منَ القويِّ ، كما يؤيدُه : «**انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا**»(١).

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٢٩٧ - وعـــن عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢) ، وَلَفْظُهُ : «**فِي تَمْرَةٍ**» .

(**وعنْ عائشةَ قالتْ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «يُدْعَى بالقاضي العادلِ يومَ القيامةِ ، فَيلقَى منْ شدةِ الحسابِ ما يتمنَّى أنه لم يقضِ بينَ اثنينِ في عُمْرِه» رواهُ ابنُ حِبَّانَ، وأخرجَهُ البيهقيُّ ، ولفظُه: «في تمرةٍ»**) .

في الحديثِ دليلٌ على شدةِ حسابِ القضاةِ يومَ القيامةِ ، وذلكَ لما يتعاطونَهُ منَ الخطرِ ، فينبغي لهُ أنْ يتحرَّى الحقَّ ، ويبلغَ فيهِ جهدَه ويحذرُ منْ خلطاءِ السوءِ منَ الوكلاءِ والأعوانِ . فقدْ أخرجَ البخاريُّ(٣) وغيرُه منْ حديثِ أبي سعيد مرفُوعًا : «**ما استخلفَ اللَّهُ منْ خليفةٍ إلاَّ لهُ بطانتانِ ، بطانةٌ تأمرُه بالخيرِ وتحضُّه عليهِ، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليهِ والمعصومُ مَنْ عصمَهُ اللَّهُ**» وأخرجَهُ النسائيُّ(٤) منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا بلفظِ : «**ما منْ والٍ**» الحديثَ ، ويحذِّرُ الغرماءَ والوكلاءَ، ويروي لهمْ حديثَ : «**مَنْ خاصمَ في**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦/٨) (٩٥/٩).

(٤) «السنن» (١٥٨/٧).

باطلٍ وهوَ يعلمهُ ، لم يزلْ في سخطِ اللَّهِ حتَّى ينزعَ». وفي لفظٍ : «**مَنْ أعانَ على خصومةٍ بظلم فقدْ باءَ بغضبٍ منَ اللَّهِ**» رواهُما أبو داودَ[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ .

ولما عرفتَ تجنبَ أكابرُ العلماءِ ولايةَ القضاءِ كما قدمنا . وإذا كانَ هذا في القاضي العادل ، فكيفَ بقضاةِ الجورِ والجهالةِ ، وفي ترجمةِ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ في «الغربالِ»، أنهُ كتبَ له الخليفةُ بقضاءِ مصرَ ، فاختفَى في بيتهِ فاطلعَ عليهِ بعضُهم يومًا، فقالَ : يا ابنَ وهبٍ ، ألا تخرجُ فتحكمُ بينَ الناسِ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ؟، فقالَ : أما علمتَ أنَّ العلماءَ يُحْشَرونَ معَ الأنبياءِ والقضاةُ معَ السلاطينِ ؟.

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٢٩٨ - وَعَنْ أبي بَكرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(**وعنْ أبي بكرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لنْ يفلحَ قومٌ ولَّوْا امرَهُمُ امرأةً» . رواهُ البخاريُّ**) .

فيهِ دليلٌ على عدم جوازِ توليةِ المرأةِ شيئًا منَ الأحكام العامةِ بينَ المسلمينَ ، وإنْ كانَ الشارعُ قدْ أثبتَ لها أنَّها راعيةٌ في بيتِ زوجِها، وذهبَ الحنفيةُ إلى جوازِ توليَتِها الأحكامَ إلاَّ الحدودَ، وذهبَ ابنُ جريرٍ إلى جوازِ توليتِها مطلقًا .

والحديثُ إخبارٌ عنْ عدم فلاح منْ وَلِيَ أمرَهُمُ امرأة وهمْ منهيونَ عنْ جلبِ عدم الفلاحِ لأنفسِهم ، بل مأمورونَ باكتسابِ ما يكونُ سببًا لفلاحهم.

---

(١) «السنن» (٣٥٩٧ - ٣٥٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/١٠) (٩/٧٠).

الحديث الرابع عشر:

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْـيـرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِه» .

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١] .

(**وعنْ أبي مريمَ الأزديِّ**) هوَ صحابيٌّ اسمُه عمرو بنُ مرَّةَ الجهنيُّ، رَوَى عنه[٢] ابنُ عمِّهِ أبو الشماخ وأبو[٣] المعطل وغيرُهما (**عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «منْ ولاَّهُ اللَّهُ شيئًا منْ أمورِ المسلمينَ فاحتجبَ عنْ حاجتِهم وفقيرِهم، احتجبَ اللَّهُ دونَ حاجتِه»**. أخرجهُ أبوداودَ والترمذي) ولفظُه عندَ الترمذيِّ : «**ما منْ إمامٍ يغلقُ بابه دونَ ذوي الحاجةِ والخلةِ والمسكنةِ ، إلا أغلقَ اللَّهُ تعالى أبوابَ السماءِ دونَ خلتِه ، وحاجتِه ، ومسكنتِه**».

وأخرجَهُ الحاكمُ[٤] عنْ (ابن)[٥] مخيمرةَ عنْ أبي مريمَ ، ولهُ قصةٌ معَ معاويةَ ، وهي أنهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**منْ ولاَّه اللَّهُ**» الحديثَ ، فجعلَ معاويةُ رجلاً علَى حوائجِ المسلمينَ . ورواهُ أحمدُ[٦] منْ حديثِ معاذٍ بلفظِ : «**منْ وُلِّيَ مِنْ أمورِ المسلمينَ شيئًا فاحتجبَ عنْ أولي الضعفِ والحاجةِ ، احتجبَ اللَّهُ تعالَى عنهُ يومَ القيامةِ**» ورواهُ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[٧] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ : «**أيُّما أميرٍ احتجبَ عنِ الناسِ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٢) في الأصل «عن» والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في الأصل «ابن» وهو خطأ، راجع «الجرح والتعديل» (٩/ترجمة ٢٢٧٤).

(٤) «المستدرك» (٤/٩٣ - ٩٤).

(٥) في الأصل «أبي» وهو خطأ، وابن مخيمرة هو القاسم بن مخيمرة.

(٦) «المسند» (٥/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٧) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٠٨) للطبراني في «الكبير».

فأهمَّهم، احتجبَ اللَّهُ تعالَى عنه يومَ القيامةِ» وقالَ ابنُ أبي حاتم[1] عنْ أبيهِ في هذا الحديثِ: منكرٌ، وأخرجَ الطبرانيُّ[2] ـ برجالٍ ثقاتٍ إلا شيخَه، فإنهُ قالَ المنذريُّ: لم يقفْ فيهِ على جَرح ولا تعديلٍ ـ منْ حديثِ أبي جحيفةَ أنهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حديثًا أحْبَبْتُ أنْ أضَعَهُ عندَكَ مخافَةَ أنْ لا تَلْقَاني، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«يا أيُّها الناسُ مَنْ وُلي منكمْ عملاً فحجبَ بابهُ عنْ ذي حاجةٍ للمسلمينَ، حجبَهُ اللَّهُ عن أنْ يلجَ بابَ الجنَّةِ، ومَنْ كانتْ هِمَّتُهُ الدُّنيا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ جِوارِي، فإني بُعِثْتُ بخرابِ الدُّنْيا، ولم أبْعَثْ بعمارَتِها»**.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ وَلِيَ أيَّ أمرٍ مِنْ أمورِ عبادِ اللهِ أنْ لا يحتجبَ عنْهم، وأنْ يسهلَ الحجابَ ليصلَ إليهِ ذو الحاجةِ منْ فقيرٍ وغيرِه. وقولُه: (**احتجبَ اللَّهُ عنهُ**) كنايةٌ عنْ منعِهِ لهُ منْ فضلِه وعطائِهِ ورحمتِهِ.

* * *

الحديث الخامس عشر:

١٣٠٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الراشي وَالْمُرْتَشِيَ في الْحُكْمِ»**.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ: لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الراشيَ والمرتشيَ**) في «النهايةِ»

---

(١) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والترمذي (١٣٣٦). ولم يخرجه سوى الترمذي من أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٦) وراجع: «تحفة الأشراف» (١٤٩٨٤).
وأخرجه: أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، راجع «التحفة» (٨٩٦٤).

الراشي: مَنْ يُعطي الذي يعينُه على الباطلِ والمرتشي الآخذُ (**في الحكْمِ**» . رواهُ **أحمدُ والأربعةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ وصححه ابنُ حبانَ**) زاد في «النهاية» : و«**الرائشَ**»: وهوَ الذي يمشي بينَهما وهوَ السفيرُ بينَ الدافع والآخذِ ، وإنْ لم يأخذْ علَى سفارتِه أجرًا فإنْ أخذَ فهوَ أبلغُ .

* * *

الحديث السادس عشر:

١٣٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرو[1] .

عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إلاَّ النَّسَائِيَّ[2] .

قوله: (**ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ الأربعةِ إلاَّ النسائيَّ**) إلاَّ أنهُ لم يذكرْ لفظَ «الحكم» في روايةِ أبي داودَ وإنَّما زادَها الترمذيُّ .

والرِّشوةُ حرامٌ بالإجماعِ ، سواءٌ كانتْ للقاضي أوْ للعامل على صدقة أولغيرِهما . وقدْ قالَ تعالَى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمونَ** ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وحاصلُ ما يأخذُه القضاةُ منَ الأموالِ على أربعةِ أقسام : رشوةٍ ، وهديةٍ ، وأجرةٍ، ورزقٍ .

فالأولُ : الرشوةُ ، إنْ كانتْ ليحكمَ لهُ الحاكمُ بغيرِ حقٍّ فهيَ حرامٌ على الآخذِ والمعطي ، وإنْ كانتْ ليحكمَ لهُ بالحقِّ على غريمِه فهيَ حرامٌ على الحاكمِ دونَ المعطي؛ لأنها لاستيفاءِ حقه، فهي كَجُعْلِ الآبق ، وأجرةِ الوكالة على الخصومةِ ، وقيلَ : تحرمُ على المُعْطِي؛ لأنَّه يوقعُ الحاكمَ في الإثْم .

---

(١) في الأصل: «عمر» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) انظر ما قبله.

وأما الهديةُ وهيَ : **الثاني** : فإنْ كانتْ ممنْ يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا تحرمُ استدامتها، وإنْ كانَ لا يُهْدي له إلاَّ بعدَ الولاية، فإنْ كانتْ ممنْ لا خصومةَ بينَه وبينَ أحدٍ عندَه جازتْ وكُرِهتْ ، وإنْ كانتْ ممنْ بينه وبينَ غريمِه خصومةٌ عندَه ، فهيَ حرامٌ على الحاكمِ والمهدي ويأتي فيه ما سلفَ في الرشوةِ على باطل أو حقٍّ .

وأما الأجرةُ وهي: **الثالثُ** : فإنْ كانَ للحاكمِ جرايةٌ منْ بيتِ المالِ ورزقٌ منه، حرُمَتْ بالاتفاقِ ؛ لأنهُ إنَّما أُجْرِيَ لهُ الرزقُ لأجلِ الاشتغالِ بالقضاء ، فلا وجْهَ للأجرةِ، وإنْ كانَ لا جرايةَ له منْ بيتِ المالِ ، جازَ له أخذُ الأجرةِ على قدرِ عملهِ غيرَ حاكم ، فإنْ أخذَ أكثرَ مما يستحقُّهُ حرمَ عليهِ ؛ لأنهُ إنما يُعْطَى الأجرةَ لأجلِ عملٍ لا لأجلِ كونهِ حاكِمًا، فأخْذُه ما زادَ على أجرةِ مثلهِ غيرَ حاكم ، إنما أخذَها لا في مقابلةِ شيءٍ بلْ في مقابلةِ كونهِ حاكمًا ، ولا يستحقُّ لأجل كونهِ حاكمًا شيئًا .

فأجرةُ العملِ أجرةُ مثلهِ ، فأخْذُ الزيادةِ حرامٌ ؛ ولذَا قيلَ : إنَّ توليةَ القضاءِ للغنيِّ أوْلَى منْ توليةِ الفقير، وذلكَ لأنهُ للفقرِ يصيرُ متعرِّضًا لتناولِ ما لا يجوزُ لهُ .

قالَ المصنفُ : لم ندركْ في زماننَا هذا مَنْ يطلبُ القضاءَ ، إلا وهوَ مصرِّحٌ بأنهُ لم يطلبْه إلا لاحتياجهِ إلى ما يقومُ بأوَدِهِ ، معَ العلم بأنهُ لا يحصلُ لهُ شيءٌ منْ بيتِ المالِ . انتهى.

* * *

الحديث السابع عشر:

١٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ .

رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١] .

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قالَ : قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أنَّ الخصمينِ يقعدانِ بينَ يدي الحاكمِ». رواهُ أبو داودَ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ) وأخرجَ أحمدُ والبيهقيُّ[٢] كلُّهم منْ طريقِ مصعبِ بنِ ثابتِ بنِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ ، وفيهِ كلامٌ . قالَ أبو حاتم : إنهُ كثيرُ الغلطِ.

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ قعودِ الخصمينِ بينَ يدي الحاكمِ ويسوَّى بينَهما في المجلسِ ما لم يكنْ أحدُهما كافرًا فإنهُ يُرْفَعُ المسلمُ ؛ بما في قصةِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ معَ غريمِهِ اليهودي عندَ شريح، وهو ما أخرجَه أبو نعيم في «الحلية»[٣] بسندهِ قالَ : « وجدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ درْعًا لهُ عندَ يهوديٍّ التقطَها فعرفَها، فقالَ : درعي، سقطتْ عنْ جملٍ لي أورقَ ، فقالَ اليهوديُّ : درعي ، وفي يدي ، ثمَّ قالَ اليهوديُّ : بيني وبينَك قاضي المسلمينَ ، فأتوا شُرَيْحًا، فلمَّا رأى عليًّا ـ عليهِ السلام ـ قد أقبلَ ، تحرفَ عنْ موضعِه وجلسَ عليٌّ فيهِ ثمَّ قالَ عليٌّ ـ عليهِ السلام ـ: لو كانَ خصمي منَ المسلمينَ لساويتُه في المجلسِ ، لكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لا تساووهم في المجلسِ» . قالَ شريحٌ : ما تشاءُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : درعي سقطَت عنْ جملٍ لي أورقَ ، فالتقطَها هذا اليهوديُّ . قالَ شريحٌ : ما تقولُ يا يهوديُّ ؟ قالَ : درعي وفي يدي . قالَ شريحٌ : صدقتَ واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ ، إنَّها لَدِرْعُكَ ، ولكنْ لا بدَّ منْ شاهدينِ ، فدعا قنبرًا والحسنَ بنَ عليٍّ ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وشهدا أنَّها لَدِرْعُهُ . فقالَ شريحٌ : أما شهادةُ مولاكَ ، فقدْ أجَزْناها ، وأما شهادةُ ابنكَ لك، فلا نجيزُها. فقالَ عليٌّ ـ عليهِ السلامُ ـ: ثكلتكَ أمكَ أما سمعتَ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنةِ»؟ قالَ : اللهمَّ نعمْ ؛ قالَ: أفلا تجيزُ شهادةَ سيدِ شبابِ أهلِ الجنةِ ؟ ثمَّ قالَ لليهوديِّ : خذِ الدرعَ ، فقالَ اليهوديُّ : أميرُ المؤمنينَ جاءَ معي إلى قاضي المسلمينَ، فقضَى لي ،

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٥).

(٣) «حلية الأولياء» (٤/١٣٩).

ورَضِيَ ! صدقتَ والله يا أميرَ المؤمنينَ ، إنها لدرعكَ سقطتْ عنْ جمل لكَ التقطتُها، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله فوهبها لهُ عليٌّ ـ عليهِ السلامُ ـ وأجازَهُ بتسعمائة ، وقُتِلَ معهَ يومَ صِفِّينَ » انتهى.

وقولُ شريح : «إنها لدرعكَ» كأنهُ عرفَها، ويعلمُ أنها درعُه، لكنَّه لا يرى الحكمَ بعلمهِ ، كما أنهُ لا يَرَى شهادةَ الولدِ لأبيهِ . فانظرْ ما أبْرَكَ العملَ بالحقِّ منْ الحاكم والمحكومِ عليهِ وما آلَ إليهِ منَ الخيرِ للمدَّعى عليهِ .

* * *

(١)
بَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادةُ : مصدرُ شهدَ جمعٌ لإرادةِ أنواع الشهادة؛ قالَ الجوهريُّ : الشهادةُ خبرٌ قاطعٌ والشاهدُ حاملُ الشهادةِ ومؤدِّيها؛ لأنه مشاهدٌ لما غابَ عنْ غيرِه . وقيلَ : هي مأخوذةٌ منَ الإعلام منْ قولهِ تعالَى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [آل عمران : ١٨] أي : أعلمَ .

* * *

الحديث الأول :

١٣٠٣ - وعَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «**ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ألا أخبرُكم بخيرِ الشهداء ؟ الذي يأتي بِشَهَادَتِهِ قبلَ أنْ يُسْألها» رواهُ مسلمٌ**) .

دلَّ الحديثُ على أنَّ خيرَ الشهداءِ مَنْ يأتي بشهادتِه لمن هيَ لهُ قبلَ أنْ يُسألَ، إلاَّ أنهُ يعارضُه الحديثُ الثاني، وهوَ حديثُ عمرانَ الآتي[2] ، وفيهِ «**ثمَّ يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ**» في سياقِ الذم لهمْ ، ولما تعارضا، اختلفَ العلماءُ في

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) انظر ما يليه.

الجمع بينَهما على ثلاثةِ أوجهٍ :

الأولُ : أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ: إذا كانَ عندَ الشاهدِ شهادةٌ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبُ الحقِّ فيأتي إليهِ فيخبرُه بها، أوْ يموتُ صاحبُها فيخلفُ ورثةً فيأتي إليهم فيخبرُهم بأنَّ عندَه لهمْ شهادةً ، وهذا أحسنُ الأجوبةِ ، وهوَ جوابُ يحيى بنِ سعيدٍ، شيخ مالكٍ .

الثاني : أنَّ المرادَ بها شهادةُ الحسبةِ ، وهيَ ما لا تتعلقُ بحقوقِ الآدميينَ المختصةِ بهم محضًا ، ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلقُ بحقوق اللهِ تعالَى أوْ ما فيهِ شائبةٌ للهِ تعالَى ، كالصلاةِ والوقْفِ والوصيةِ العامةِ ونحوها . وحديثُ عمرانَ المرادُ بهِ الشهادةُ في حقوق الآدميينَ المحضةِ .

الثالثُ : أنَّ المرادَ بقولِه: أنْ «**يأتيَ بشهادتِه قبلَ أنْ يُسْألَها**» المبالغةُ في الإجابةِ ، فيكونُ لقوةِ استعدادِه كالذي أتَي بها قبلَ أنْ يُسألَها، كما يُقَالُ في حقٍّ الجوادِ إنهُ يعطي قبلَ الطلبِ ، وهذهِ الأجوبةُ مبنيةٌ على أنَّ الشهادةَ لا تَرِدُ قبلَ أنْ يطلبَها صاحبُ الحقِّ . ومنْهم مَنْ أجازَ ذلكَ عملاً بروايةِ زيدٍ ، وتأولَ حديثَ عمرانَ بأحدِ تأويلاتٍ :

الأولُ : أنهُ محمولٌ على شهادةِ الزورِ ، أي يؤدونَ شهادةً لم يسبقْ لهم بها علمٌ ، حكاهُ الترمذيُّ عنْ بعضِ أهلِ العلم .

الثاني : أنَّ المرادَ : إتيانهُ بالشهادةِ بلفظِ الحلفِ نحوَ : أحلفُ باللهِ ما كانَ إلا كذَا، وهو جوابُ الطحاويِّ .

الثالثُ : أنَّ المرادَ بالشهادةِ على ما لم يعلم ما سيكونُ منَ الأمورِ المستقبلةِ فيشهدُ على قوم بأنَّهم منْ أهلِ النارِ ، وعلى قوم بأنَّهم منْ أهلِ الجنةِ بغير دليل كما يصنعُ ذلك أهلُ الأهواءِ . حكاهُ الخطابيُّ ، والأولُ أحسنُها .

* * *

الحديث الثاني :

١٣٠٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمِ السِّمَنُ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ خيرَكم قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم ، ثمَّ الذينَ يلونَهم ، ثم يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُستَشْهَدُونَ ، ويخونونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ، وينذرونَ ولا يوفونَ ، ويظهرُ فيهمَ السِّمَنُ». متفقٌ عليه) .

القرنُ : أهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ ، اشتركُوا في أمرٍ منَ الأمورِ المقصودةِ ، ويقالُ: إنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما إذا اجتمعُوا في زمانٍ يجمعُهم على ملةٍ، أوْ مذهبٍ ، أو عملٍ، ويُطلقُ القرنُ على مدةٍ منَ الزمانِ، واختلفُوا في تحديدِها منْ عشرةِ أعوامٍ إلى مائةٍ وعشرينَ .

قالَ المصنفُ : لم يُرَ مَنْ صرَّح بالتسعينَ ولا بمائةٍ وعشرينَ ، وما عدَا ذلكَ فقدْ قالَ بهِ قائل .

قلتُ : أما التسعونَ فنعمْ ، وأما المائةُ والعشرونَ فصرَّح بهِ في «القاموسِ» فإنهُ قالَ: أو مائةٌ أو مائةٌ وعشرونَ . والأولُ أصحُّ لقولِه ﷺ لغلام : **«عِشْ قَرْنًا»**، فعاشَ مائةً . انتهى .

قالَ صاحبُ المطالع : القرنُ أمةٌ هلكتْ فلمْ يبقَ منْهم أحدٌ . وقرنه ﷺ المرادُ بِهمْ : المسلمونَ في عصرِه .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٤) (٥/٢ - ٣) (٨/١١٣ - ١٧٦)، ومسلم (٧/١٨٥ - ١٨٦).

وقولُه: «**ثمَّ الذينَ يلونَهم**» همُ التابعونَ والذينَ يلونَ التابعينَ أتباعُ التابعينَ، وهذا يدلُّ على أنَّ الصحابةَ أفضلُ منَ التابعينَ، والتابعينَ أفضلُ منْ تابعيْهم، وأنَّ التفضيلَ بالنظرِ إلى كلِّ فردٍ فردٍ، وإليهِ ذهبَ الجماهيرُ.

وذهبَ ابنُ عبدِ البرِ، إلى أنَّ التفضيلَ بالنسبةِ إلى مجموعِ الصحابةِ لا إلى الأفرادِ، فمجموعُ الصحابةِ أفضلُ ممنْ بعدَهم، لا كلُّ فردٍ منْهم، إلاَّ أهلَ بدرٍ والحديبيةِ فإنَّهم أفضلُ مِنْ غيرهم، يريدُ أنَّ أفرادَهم أفضلُ منْ أفرادِ غيرِهم، واستدلَّ على ذلكَ بما أخرجَه الترمذيُّ[1] منْ حديثِ أنسٍ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ[2] منْ حديثِ عمارٍ منْ قولِه ﷺ: «**أمتي مثلُ المطرِ لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ أمْ آخِرُه**»، وبما أخرجَهُ أحمدُ والطبراني والدارميُ[3] منْ حديثِ أبي جمعةَ قالَ: قالَ أبو عبيدةَ يا رسولَ اللهِ أحدٌ خيرٌ مِنَّا؟ أسلمْنا معكَ، وهاجرْنا معكَ قالَ: «**قومٌ يكُونُون مِنْ بعدِكُم يؤمنونَ بي ولم يروني**» وصحَّحَهُ الحاكمُ[4].

وأخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ[5] منْ حديثِ أبي ثعلبةَ[6] يرفعُه «**تأتي أيامٌ للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ**» قيلَ: منْهم أو منَّا يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**بل منْكم**»، وأخرجَ أبو الحسنِ القطانُّ في مشيخَتِهِ عنْ أنسٍ يرفعُه: «**يأتي على الناسِ زمانٌ الصابرُ فيهِ على دينِه لهُ أجرُ خمسينَ منكمْ**».

وجمعَ الجمهورُ بينَ الأحاديثِ، بأنَّ للصحبةِ فضيلةً ومزيةً لا يوازيْها شيءٌ مِنَ الأعمالِ، فلِمَنْ صَحِبَه ﷺ فضيلَتُهَا، وإن قَصُرَ عملُه وأجرُه باعتبارِ الاجتهادِ في العبادةِ،

---

(١) «الجامع» (٢٨٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٦/٤)، والدارمي في «سننه» (٣٠٨/٢).

(٤) «المستدرك» (٨٥/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

(٦) في الأصل «ثلعبة» والصحيح «أبو ثعلبة» كما في مصادر التخريج.

وتكونُ خيرية من يأتي باعتبارِ كثرةِ الأجرِ بالنظرِ إلى ثوابِ الأعمالِ ، وهذا قدْ يكونُ في حق بعضِ الصحابةِ . وأما مشاهيرُ الصحابةِ فإنَّهم حازُوا السبقَ منْ كلِّ نوع منَ أنواع الخيرِ ، وبهذَا يحصلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ . وأيضًا فإنَّ المفاضَلَةَ بينَ الأعمالِ بالنظرِ إلى الأعمالِ المتساويةِ في النوع ، وفضيلةُ الصحبةِ مختصةٌ بالصحابةِ لم يكنْ لِمَنْ عداهُم شيءٌ منْ ذلكَ النوع .

وفي قولِه: «**ثمَّ يكونُ قومٌ**» إلى آخرِهِ دليلٌ على أنْ لم يكنْ في القرون الثلاثة مَنْ يتَّصِفُ بهذهِ الصفاتِ المذمومةِ ، ولكنَّ الظاهرَ [أنَّ المرادَ][1] بحسبِ الأغلبِ .

واستدلَّ بهِ على تعديلِ القرونِ الثلاثةِ ، أيضًا بحسبِ الأغلبِ وقوله: «**ولا يُؤتمنون**» أي: لا يراهُم الناسُ أمناءَ، ولا يثقونَ بهم لظهورِ خيانَتِهم . وقدْ ثبتَ أنَّ الأمانةَ أولُ ما تُرْفَعُ منَ الناسِ .

ومعنَى قولِه : «**يظهرُ فيهمُ السِّمَنُ**» أنهم يتوسعونَ في المأكلِ والمشربِ ، وهيَ أسبابُ السِّمَنِ ، وقيلَ : أرادَ كثرةَ المالِ وقيلَ : المرادُ أنَّهم يسمنونَ أي يتكثرونَ بما ليسَ فيهم ، ويدَّعونَ ما ليسَ لهمْ منَ الشرفِ ، وفي حديثٍ أخرجَهُ الترمذيُّ[2] بلفظ : «**ثمَّ يجيءُ قومٌ يتسمنونَ ويحبونَ السمنَ**» فجمعَ بينَ السمنِ أي التكثرِ بما ليسَ عندَهم وتعاطي أسبابِ السِّمَنِ .

* * *

الحديث الثالث :

١٣٠٥ - وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الجامع» (٢٣٠٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

الْقَانع لأهْلِ البَيْتِ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا ذي غَمَرٍ) - بفتح الغينِ المُعْجَمَةِ ، وفتح الميم وكسرِها ، بعدَها راءٌ - فسَّرَهُ أبوداودَ : بالحنةِ - بالحاءِ المهملةِ - ، وهيَ الحقدُ والشحناءُ **(على أخيهِ ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ)** - بالقافِ وبعدَ الألفِ نونٌ ثمَّ عينٌ مهملةٌ - يأتي بيانهُ **(لأهلِ البيتِ»)**. **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ)** وأخرجَهُ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه بلفظِ: «**ردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ**» ، وأخرجَهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ[٣] وإسنادُه قويٌّ، وأخرجَهُ الترمذيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ[٤] ، منْ حديثِ عائشةَ بلفظِ : «**لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا ذي غَمَرٍ لأخيهِ**». وفيهِ ضعفٌ ، قالَ الترمذيُّ : لايصحُّ إسنادُه وقالَ أبو زرعةَ في «العللِ»[٥] منكرٌ ، وضعَّفَهُ عبدُ الحقِّ وابنُ حزم وابنُ الجوزي ، قالَ البيهقيُّ : لا يصحُّ منْ هذا شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ .

وقولُه: «**الخائنُ**» قالَ أبو عبيدةَ : لا نراهُ خصَّ بهِ الخيانةَ في أماناتِ الناسِ دونَ ما افترضَ اللهُ على عبادِه وأتمَنَهُم عليهِ ، فإنهُ قدْ سمّى ذلكَ أمانةً قالَ اللهُ تعالَى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾ [الأنفال : ٢٧] فمنْ ضيَّعَ شيئًا مِمَّا أمرَ اللَّهُ به، أو ركبَ ما نَهَى عنْهُ فلا ينبغي أنْ يكونَ عدْلاً ، فإنهُ إذا كانَ خائنًا ، فليسَ لهُ تقوى تردُّه عنِ ارتكابِ محظوراتِ الدينِ التي منْها الكذبُ ، فلا يحصلُ الظنُّ بخبرِه ؛ لأنهُ مظنةُ تهمةٍ ، أو مسلوبُ الأهليةِ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٤ - ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠٠).

(٢) «السنن» (٣٦٠٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٤/٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٥).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٧٦).

وأما «**ذي الغَمَرِ**» فالمرادُ بهِ : ما ذكرناه منَ الحقدِ والشحناءِ ، والمرادُ بأخيهِ المسلم: المشهودِ عليهِ ، والكافرُ مثلُه لا يجوزُ أنْ يشهدَ ذو حقدٍ عليهِ إذا كانت العداوةُ لسببٍ غيرِ الدينِ ؛ فإنَّ ذا الحقدِ مظنةُ عدم صدقِ خبرِه لمحبتهِ إنزالَ الضررِ بمنْ حقدَ عليهِ .

وأما شهادةُ المسلم إذا لم يكنْ ذا حقدٍ على الكافرِ ، بسببٍ غيرِ الدينِ ، فإنَّها تُقْبَلُ شهادتُه عليهِ ، وإنْ كانَ بينَهما عداوةٌ في الدينِ ، فإنَّ عداوةَ الدينِ لا تقتضي أنْ يشهدَ عليهِ زوراً ، فإنَّ الدينَ لا يسوغُ ذلكَ . وإنما خَرَجَ الحديثُ على الأغلبِ .

«**القانع**» هوَ الخادمُ لأهلِ البيتِ ، والمنقطعُ إليهم للخدمةِ وقضاءِ الحوائجِ . وفي تمام الحديثِ «وأجازَها» أي: شهادةُ القانعِ «لغيرِهمْ» أي: لغيرِ مَنْ هوَ تابعٌ لهم ، وإنما مُنعَ منْ شهادتهِ لمنْ هوَ تابعٌ لهمْ ؛ لأنهُ مظنةُ تهمةٍ فيحبُّ دفعَ الضررِ عنْهم ، وجلبَ الخيرِ إليهم، فمُنعَ منَ الشهادةِ .

ومَنْعُ هؤلاءِ منَ الشهادةِ دليلُ إعتبارِ العدالةِ في الشاهدِ ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢]، وقدْ رسمُوا العدالةَ بأنَّها محافظةٌ دينيةٌ تحملُ على ملازمةِ التقْوى والمروءةِ ليسَ معَها بِدْعَةٌ . وقدْ نازعْناهُم في هذا الحدِّ في عدةٍ منَ المباحثِ كرسالتنا المسماةِ «المسائل المهمةِ فيما تعمُّ بهِ البلْوى حكامَ الأمةِ» وحقَّقْنا الحقَّ في العدالةِ في رسالةِ «ثمراتِ النظرِ في علم الأثرِ» وفي «منحةِ الغفارِ حاشيةِ ضوءِ النهارِ» ولله الحمدُ . واخترْنا أنَّ العدلَ هوَ مَنْ غلبَ خيرُه شرَّهُ ، ولم يجربْ عليهِ اعتيادُ الكذبِ، وأقمنا عليهِ الأدلةَ هنالكَ ، والشارحُ هنا مشَى معَ الجماهيرِ . وذكرَ بعضَ ما يتعلقُ بتفسيرِ مرادِهم .

* * *

الحديث الرابع :

١٣٠٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ

تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ». رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه) .

البدويُّ مَنْ سكنَ البادية ، نُسِبَ على غيرِ قياسِ النسبة والقياسُ بادويٌّ والقريةُ - بفتح القافِ وقدْ تكسرُ - المصرُ الجامعُ .

وفيهِ دليلٌ على عدم صحةِ شهادةِ البدويِّ على صاحبِ القريةِ لا البدوي مثله فتصحُّ . وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل وجماعةٌ منْ الصحابةِ . قالَ أحمدُ : أخْشَى أنْ لا تُقْبَلَ شهادةُ البدويِّ على صاحبِ القريةِ لهذا الحديثِ ؛ لأنهُ متهمٌ ، حيثُ يُشْهِدُ بدويًّا ولم يشهد قرويًّا، وإليه ذهب مالكٌ، إلا أنه قالَ : لا تُقْبَلُ شهادةُ البدويِّ لما فيهِ منَ الجفاءِ في الدينِ والجهالةِ بأحكام الشرع ، ولأنَّهم في الغالبِ لا يضبطونَ الشهادةَ علَى وجْهِهَا. وذهبَ الأكثرُ إلى قبولِ شهادتهم وحملُوا الحديثَ على مَنْ لا تُعْرَفُ عدالتُه منْ أهل الباديةِ ، إذِ الأغلبُ أنَّ عدالتَهم غيرُ معروفةٍ . واستدلَّ في «البحرِ» لقبولِ شهادتهم بقبولِه ﷺ شهادةَ الأعرابيِّ على هلالِ رمضانَ .

* * *

الحديث الخامس :

١٣٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنهُ خطبَ فقالَ : إنَّ ناسًا كانُوا يؤخذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ الوحْيَ قدِ انقطعَ ، وإنَّما نأخذُكم الآنُ بما ظهرَ لنا منْ أعمالِكم. رواهُ البخاريُّ). وتمامُه: «فمنْ أظهرَ لنا خيرًا أمنَّاه وقرَّبناهُ ، وليسَ لنا من سريرته شيءٌ ، اللَّهُ يحاسبُه في سريرتِه . ومَنْ أظهرَ لنا سُوءً لم نأمنْه ولم نصدِّقْه ، وإنْ قالَ : إنَّ سريرتَه حسنةٌ» .

واستدلَّ بهِ على قبولِ شهادةِ مَنْ لم يظهرْ منهُ ريبةٌ نظرًا إلى ظاهرِ الحالِ ، وأنهُ يكفي في التعديلِ ما يظهرُ منْ حالِ المعدَّلِ منَ الاستقامةِ منْ غيرِ كشفٍ عنْ حقيقةِ سريرتِه ؛ لأنَّ ذلكَ متعذِّرٌ إلاَّ بالوحْي وقدِ انقطعَ ، وكأنَّ المصنفَ أوردَه وإنْ كانَ كلامَ صحابيٍّ لا حجةَ فيه ؛ لأنه خطبَ به عمرُ وأقرَّهُ من سمعَهُ فكانَ قولَ جماهيرِ الصحابةِ ، ولأنَّ الذي قالَه هوَ الجاري على قواعدِ الشريعةِ الغراءِ، وظاهرُ كلامِه أنهُ لا يُقْبَلُ المجهولُ . ويدلُّ لهُ ما رواهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» «أنهُ شهدَ عندَ عمرَ رجلٌ فقالَ لهُ عمرُ : لستُ أعرفُكَ ولا يضرُّكَ أنْ لا أعرفَكَ ، ائتِ بمنْ يعرفُكَ ، فقالَ رجلٌ منَ القوم : أنا أعرفُه . قالَ : بأيِّ شيءٍ تعرفُه ؟ قالَ : بالعدالةِ والفضلِ ، فقالَ : هوَ جارُكَ الأدْنى تعرفُ ليلَه ونهارَه ومدخلَه ومخرجَه ؟ قالَ : لا. قالَ : فمعاملُكَ بالدينارِ والدرهمِ الذي يُسْتَدَلُّ بهما على الورعِ؟ قالَ: لا. قالَ: فرفيقُكَ في السفرِ الذي يُسْتَدَلُّ بهِ على مكارمِ الأخلاقِ؟ قالَ : لا. قالَ : لستَ تعرفُه ثمَّ قالَ للرجلِ: ائتِ بمنْ يعرفُك» قالَ ابنُ كثيرٍ: رواهُ البغويُّ بإسنادٍ حسنٍ .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٢١).

الحديث السادس :

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، في حَدِيثٍ طَوِيل .

(**وعنْ أبي بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ عدَّ شهادةَ الزورِ في أكبرِ الكبائرِ . متفقٌ عليهِ في حديثٍ طويلٍ**). ولفظ الحديث : أنهُ ﷺ قالَ: «**ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ** ؟ ثلاثًا **قالُوا** : **بلَى** . **قالَ** : **الشركُ باللَّهِ** ، **وعقوقُ الوالدينِ** »، وكانَ متكئًا فجلس ثمَّ قالَ : «**ألا وقولُ الزورِ**» فما زالَ يكررُها حتَّى قلْنا: ليتَه سكتَ .

تقدَّم تفسيرُ شهادةِ الزورِ . قالَ الثعلبيُّ : الزورُ تحسينُ الشيءِ ووصفُه بخلافِ صفتِه حتَّى يُخَيَّلَ إلى مَنْ سمعَه أوْ رآهُ أنهُ بخلافِ ما هوَ بهِ ، فهوَ تمويهُ الباطل بما يوهِمُ أنهُ حقٌّ ، وقدْ جعلَ ﷺ قولَ الزورِ عديلاً للشركِ ومساويًا لهُ . قالَ النوويُّ : وليسَ على ظاهرِه المتبادَرِ ، وذلكَ لأنَّ الشركَ أكبرُ بلا شكٍّ وكذلكَ القتلُ فلا بدَّ منْ تأويلِه وذلكَ بأنَّ التفضيلَ لها بالنظرِ إلى ما يناظرُها في المفسدةِ ، وهو التسببُ إلى أكلِ المالِ بالباطلِ فهيَ أكبرُ الكبائرِ بالنسبةِ إلى الكبائرِ التي يتسببُ بها إلى أكلِ المالِ بالباطلِ ، فهيَ أكبرُ منَ السرقةِ والربا ، وإنما اهتمَّ ﷺ بإخبارِهم عنْ شهادةِ الزورِ وجلسَ وأتَى بحرفِ التنبيهِ وكررَ الإخبارَ لكونِ قولِ الزورِ وشهادةِ الزورِ أسهلُ على اللسانِ والتهاونُ بها أكثرُ ، ولأنَّ الحواملَ عليهِ كثيرةٌ منَ العداوةِ والحسدِ وغيرِهما، فاحتيجَ إلى الاهتمام بشأنهِ بخلافِ الشرك ، فإنه وإن كان كبيرةً إلا أنهُ ينبو عنهُ قلبُ المسلم ، ولأنها لا تتعدَّى مفسدتُه إلى غيرِ المشركِ بخلافِ قولِ الزورِ فإنهُ يتعدَّى إلى مَنْ قيلَ فيهِ ، والعقوق يصرفُ عنهُ كرمُ الطبع والمروءةِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٥) (٨/٤ - ٥ - ٧٦) (٩/١٧)، ومسلم (١/٦٤).

الحديث السابع :

١٣٠٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أوْ دَعْ**» .

أخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] فأخْطَأَ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ : «ترى الشمسَ ؟» قالَ : نعمْ . قالَ : «على مِثْلِها فاشهدْ أو دعْ». أخرجَهُ ابنُ عدي بإسنادٍ ضعيفٍ . وصححهُ الحاكمُ فأخطأَ**)؛ لأنَّ في إسنادِه محمدَ بنَ سليمانَ بنِ مشمولٍ ضعَّفَهُ النسائيُّ . وقالَ البيهقيُّ : لم يُرْوَ من وجهٍ يعتمدُ عليهِ ، وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ للشاهدِ أنْ يشهدَ إلا علَى ما يعلمُه علْمًا يقينًا كما يعلم الشمسَ بالمشاهدة . ولا تجوزُ الشهادةُ بالظنِّ ، فإنْ كانتِ الشهادةُ على فعلٍ فلا بدَّ منْ رؤيتِهِ ، وإنْ كانتْ على صوتٍ فلا بدَّ منْ سماعِ الصوتِ ورؤيةِ المصوِّتِ، أو التعريفِ بالمصوِّتِ بعدلَيْنِ أو عدلٍ عندَ منْ يكتفي بهِ ، إلا في مواضعَ فإنها تجوزُ الشهادةُ بالظنِّ . وقدْ بوَّبَ البخاريُّ[2] للشهادةِ على الظنِّ بقولِه: (بابُ الشهادةِ على الأنسابِ والرضاعِ المستفيضِ ، والموتِ القديمِ) وذكرَ أربعةَ أحاديثَ في ثُبُوتِ الرضاعِ ، وثبوتُه إنَّما هوَ بالاستفاضةِ ، ولم يذكرْ حديثًا على رؤيةِ الرضاعِ ، وأشارَ بذلكَ إلى ثبوتِ النسبِ ، فإنَّ لازمَ الرضاعِ ثبوتُ النسبِ ، وأما ثبوتُ الرضاعةِ نفسِها بالاستفاضةِ فإنهُ مُسْتَفَادٌ منْ صريحِ الأحاديثِ ، فإنَّ الرضاعةَ المذكورةَ فيها كانتْ في الجاهليةِ ، وكانَ ذلكَ مستفيضًا عندَ مَنْ وقعَ لهُ . وحدُّ الاستفاضةِ عندَ الهادويةِ شهرةٌ في المحلةِ تثمرُ ظنًّا أو علْمًا ، وإنَّما اكْتُفِي بالشهرةِ في المذكورةِ إذْ لا طريقَ إلى التحقيقِ بالنسبِ لتعذُّرِ التحقيقِ فيه في الأغلبِ .

وأرادَ البخاريُّ بالموتِ القديمِ ما تطاولَ الزمانُ عليهِ ، وحدَّهُ البعضُ بخمسينَ سنةً،

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١٣)، والحاكم (٤/٩٨ - ٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٢٢).

وقيلَ : أربعينَ وذلكَ ؛ لأنهُ يشقُّ في التحقيقِ . وإلى العمل بالشهرةِ في النسبِ ذهبَ الهادويةُ والشافعيةُ وأحمدُ ، ومثلُه الموتُ كذلكَ ذهبت الهادويةُ، وفي ثبوتِ الولاءِ ، وقالَ المصنفُ في «الفتح»[1] : اختلفَ العلماءُ في ضابطِ ما تفيدُ فيه الشهادةُ بالاستفاضةِ فيصحُّ عندَ الشافعيةِ في النسبِ قطْعًا والولادةِ ، وفي الموتِ والعتقِ [والولاءِ][2] والولايةِ والوقفِ والعزلِ والنكاحِ وتوابعهِ والتعديل والتجريح والوصيةِ والرشدِ والسفهِ والملك، على الراجح في جميع ذلكَ ، وبلغَها بعضُ المتأخرينَ منَ الشافعيةِ بضعة وعشرينَ موضعًا، وهي مستوفاةٌ في قواعدِ العلائي إلى آخرِ كلامِه .

* * *

الحديث الثامن :

١٣١٠ - وَعَن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3] ، وَقَالَ : إِسنادُهُ جَيِّدٌ .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ. أخرجَهُ مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ ، وقالَ : إسنادُه جيدٌ**) . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا مطعنَ لأحدٍ في إسنادِه كذَا قالَ ، لكنَّه قالَ الترمذيُّ في «العلل»[4] : سألتُ محمَّدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ عنهُ فقالَ : لم يسمعْه عندي عمرٌو منِ ابنِ عباس يريدُ عمرَو بنَ دينارٍ راويه عنِ ابنِ عباسٍ . قالَ الحاكم: قدْ سمعَ عمرٌو منِ ابنِ عباسٍ عدةَ أحاديثَ ، وسمعَ منْ جماعةٍ منْ الصحابةِ فلا ينكرُ أن يكونَ سمعَ منهُ حديثًا . وسمعَهُ منْ أصحابِه عنهُ ، ولهُ شواهدُ ، منها :

---

(١) «فتح الباري» (٥/٢٥٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه: مسلم (٥/١٢٨)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٢٩٩).

(٤) «العلل الكبير» (ص٢٠٤).

الحديث التاسع :

١٣١١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

قوله: (**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه مثلُه. أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ ، وصححهُ ابنُ حبانَ**). وأخرجَهُ أيضًا الشافعيُّ[٢] ، قالَ ابنُ أبي حاتم في «العلل»[٣] عنْ أبيهِ : هوَ صحيحٌ . وقد أخْرِجَ الحديثُ عنِ اثنينِ وعشرين منَ الصحابةِ ، وقدْ سردَ الشارحُ أسماءَهم .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يثبتُ القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ ، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ منَ الصحابةِ والخلفِ وغيرِهم ، وهوَ مذهبُ فقهاءِ المدينةِ السبعةِ والهادويةِ ومالكٍ ، قالَ الشافعيُّ : عمدتُهم هذهِ الأحاديثُ، واليمينُ وإنْ كانَ حاصلُها تأكيدَ الدَّعْوى لكنْ يعظُم شأنُها ، فإنَّها إشهادٌ للهِ تعالى أنَّ الحقيقةَ كما يقولُ ، ولو كانَ الأمرُ على خلافِ الدَّعْوى لكانَ مفتريًا علَى اللهِ أنهُ يعلمُ صِدْقَه ، فلمَّا كانتْ بهذهِ المثابةِ العظيمةِ هابَها المؤمنُ بإيمانهِ وعظمةِ شأنِ اللهِ تعالى عندَه أنْ يحلفَ بها كاذبًا، وهابَها الفاجرُ لما يراهُ منْ تعجيلِ عقوبةِ اللهِ تعالى لمنْ حلفَ يمينًا فاجرةً ، فلمَّا كانَ لليمينِ هذا الشأنُ صلحتْ للهجومِ على الحكمِ كشهادةِ الشاهدِ .

وقد اعتُبرتِ الأيمانُ فقطْ في اللعانِ وفي القَسَامةِ في مقامِ الشهودِ . وذهبَ زيدُ ابنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ إلى عدمِ الحكمِ باليمينِ والشاهدِ مستدلينَ بقولهِ تعالَى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالَى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قالُوا : وهذا يقتضي الحصرَ ، ويفيدُ بمفهومِ المخالفةِ لا بغيرِ ذلكَ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠ - ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٣).

(٢) «ترتيب المسند» (٢/١٧٩/ح ٦٣٢).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٦٣ - ٤٦٤).

والزيادةُ بالشاهدِ واليمين مخالفةٌ، وزيادة: «الشاهدِ واليمين» تكونُ نسخًا لمفهوم المخالفةِ . وأُجِيْبَ عنهُ بأنهُ على تقديرِ اعتبارِ مفهومِ المخالفةِ يصحُّ نسخُه بالحديثِ الصحيح، أعني حديثَ ابنِ عباسٍ . واستدلُّوا بقولِه ﷺ : «**شاهداكَ أو يمينُه**»[1] . وأجِيْبَ بأنَّ هذَا الحديثَ صحيحٌ وحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ أيضًا فيُعْمَلُ بهِما في منطوقِهِمَا، ومفهومُ أحدهما لا يقاومُ صريح الآخرِ .

هذا ؛ وفي «سنن أبي داودَ»[2] أنهُ قالَ سلمةُ في حديثِه : قالَ عمرٌو : «في الحقوقِ» يريدُ أنَّ عمرَو بنَ دينارٍ راوي الحديثِ عنِ ابنِ عباسٍ خصَّ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ في الحقوق دون الحدود ونحوها .

قالَ الخطابيُّ : هذا خاصٌّ بالأموالِ دونَ غيرِها ؛ لأن[3] الراوي وقفَه عليها، والخاصُّ لا يُعَدَّى بهِ محلُّه، ولا يقاسُ عليهِ غيرُه ، واقتضاءُ العموم منهُ غيرُ جائزٍ ؛ لأنهُ حكايةُ فعلٍ، والفعلُ لا عمومَ لهُ انتهى .

والحقُّ أنهُ لا يخرجُ من الحكم بالشاهدِ واليمينِ إلاَّ الحدُّ والقصاصُ للإجماع أنَّهما لا يثبتانِ بذلكَ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٣٣) من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) «السنن» (٣٦٠٩).

(٣) في الأصل: «قال» ، والمثبت كما في «معالم السنن»، راجع: «مختصر السنن» للمنذري (٥/٢٢٥).

(٢)
بابُ الدَّعَاوَى والبيِّناتِ

الدعاوى: جمعُ دعوى، وهي اسمُ مصدرٍ من ادَّعى الشَّيءَ إذا زعمَ أنهُ لهُ فيهِ حقٌّ سواءٌ كان حقًّا أوْ باطلاً . والبيناتُ : جمعُ بيِّنةٍ ، وهيَ الحجَّةُ الواضحةُ سُميِّتِ الحجةُ بينةً لوضوح الحقِّ بها وظهورِه .

* * *

الحديث الأول :

١٣١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى أنَاسٌ دِمَاءَ رجَال وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيح «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ**».

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لو يُعْطَى الناسُ بدعْواهُم لادَّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليهِ». متفقٌ عليهِ، وللبيهقي**) عنِ ابنِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٧ - ٢٣٣) (٦/٤٣)، ومسلم (٥/١٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢).

عباسٍ (**بإسنادٍ صحيح : «البينةُ على المدَّعي واليمينُ على منْ أنكرَ»**). وفي البابِ عنْ عمرَ عندَ ابنِ حبانَ[١] وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عندَ الترمذيِّ[٢] .

والحديثُ ؛ دالٌّ على أنهُ لا يُقْبَلُ قولُ أحدٍ فيما يدَّعِيْهِ لمجردِ دعْواهُ ، بلْ يحتاجُ إلى البيِّنةِ أوْ تصديقِ المدَّعى عليهِ ، فإن طلبَ يمينَ المدَّعى عليهِ فلهُ ذلكَ . وإلى هذا ذهبَ سلفُ الأمَّةِ وخلفُها .

قالَ العلماءُ : والحكمةُ في كونِ البينةِ على المدَّعي أنَّ جانبَ المدَّعي ضعيفٌ ؛ لأنهُ يدَّعي خلافَ الظاهرِ، فكُلِّفَ الحجةَ القويةَ ، وهي البينةُ فيقوي بها ضعفَ جانبِهِ، وجانبُ المدَّعى عليه قويٌّ عليهِ ؛ لأنَّ الأصلَ فراغُ ذمتهِ فاكْتفَى منهُ باليمينِ ، وهيَ حجةٌ ضعيفةٌ .

* * *

الحديث الثاني :

١٣١٣ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمِينِ : أيُّهُمْ يَحْلِفُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

(**وعنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ عرض على قوم اليمينَ ، فأسرعُوا ، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهم في اليمينِ : أيُّهم يحلفُ . رواهُ البخاريُّ**). يفسِّرُهُ ما رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٤] منْ

---

(١) قال في «التلخيص» (٤/٢٢٩): «وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان» وليس «عمر» كما قال المصنف - رحمه الله.

(٢) «الجامع» (١٣٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٢٣٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦١٦ - ٣٦١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٤٦٦٢).

طريقِ أبي رافع عنْ أبي هريرةَ أنَّ رجلَيْنِ اختصَما في متاع ليسَ لواحدٍ منْهما بينةٌ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**استَهِمَا على اليمينِ ما كانَ، أحبَّا ذلكَ أو كرِهَا**» قال الخطابيُّ: معنَى الاستهامِ هنا الاقتراعُ يريدُ أنَّهما يقترعانِ، فأيُّهما خرجتْ لهُ القرعةُ حلفَ وأخذَ ما ادَّعاهُ، ورُوِيَ مثلُه عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ وهوَ أنهُ أُتِيَ ببغْل وُجِدَ في السوقِ يباعُ فقالَ رجلٌ: هذا بغلي لم أبعْ ولم أهبْ ونزعَ علَى خمسةٍ يشهدونَ، وجاءَ آخرُ يدَّعيهِ يزعمُ أنهُ بغلُه وجاءَ بشاهدينِ. فقال عليٌّ ـ عليه السلام ـ: إنَّ فيهِ قضاءً وصلْحًا، وسوفَ أبيِّنُ لكمْ ذلكَ، أما صلْحُه أنْ يُبَاعَ البغلُ فيقسمَ على سبعةِ أسهم: لهذا خمسةٌ، ولهذَا اثنانِ، وإنْ لم يصْطَلِحَا فالقضاءُ أنْ يحلفَ أحدُ الخصمينِ أنهُ ما باعهُ ولا وهبُه وأنهُ بغلُه، فإنْ تشاححْتُما أيُّكُما يحلفُ فإنه يقرعُ بينكما على الحلفِ، فأيُّكما قُرِعَ حلفَ. انتهَى كلامُ الخطابيِّ.

* * *

الحديث الثالث:

١٣١٤ ـ وعَنْ أبـــي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وعنْ أبي أمامةَ الحارثيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**منِ اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينهِ فقدْ أوجبَ اللَّهُ لهُ النارَ، وحرَّم عليهِ الجنةَ**». فقالَ لهُ رجلٌ: **وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وإنْ كانَ قضيبًا منْ أراكٍ»**. رواهُ مسلمٌ).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٨٥).

الحديثُ ؛ دليلٌ على شدةِ الوعيدِ لمنْ حلفَ ليأخذَ حقًّا لغيرِه أو يسقطَ عنْ نفسهِ حقًّا ، فإنهُ يدخلُ تحتَ الاقتطاعِ لحقِّ المسلمِ ، والتعبيرُ بحقِّ المسلمِ يدخلُ فيهِ ما ليسَ بمالٍ شرعًا كجِلْدِ الميتةِ ونحوِه . وذِكْرُ المسلم خرجَ مخرجَ الغالبِ وإلا فالذميُّ مثلُه في هذا الحكم .

قيلَ : ويحتملُ أنَّ هذهِ العقوبةَ تختصُّ بمنِ اقتطعَ بيمينِه حقَّ المسلمِ لا حقَّ الذميِّ، وإنْ كانَ محرَّمًا فلَه عقوبةٌ أخرى ، وإيجابُ النارِ وتحريمُ الجنةِ مقيَّدٌ بما إذا لم يتبْ ويتخلَّصْ منَ الحقِّ الذي أخذَه باطلاً ، ثمَّ المرادُ باليمينِ اليمينُ الفاجرةُ ، وإنْ كانتْ مطلقةً في الحديثِ فقدْ قيَّدَها :

* * *

الحديث الرابع :

١٣١٥ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وهوَ قولُه: (**وعنِ الأشعثِ بنِ قيس**) الأشعثُ ـ بشينٍ معجمةٍ ساكنةٍ فعينٌ مهملةٌ مفتوحةٌ فمثلثةٌ ـ هو أبو محمدٍ الأشعث بنُ قيسِ بنِ معديكربَ الكنديُّ، قدمَ على النبيِّ ﷺ في وفدِ كِنْدَةَ وكانَ رئيسُهم ، سنةَ عشرٍ ، وكانَ مُطَاعًا في قومِه وجيهًا في الإسلامِ، وارتدَّ عنِ الإسلامِ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ ثمَّ رجعَ إلى الإسلامِ في خلافةِ أبي بكرٍ، وخرجَ للجهادِ معَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وشهدَ القادسيةَ وغيرَها ، ثمَّ سكنَ الكوفةَ ،

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥ ـ ١٥٩ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) (٦/٤٢) (٨/١٧١)، ومسلم (١/٨٥ ـ ٨٦).

ومات بها سنةَ اثنتينِ وأربعينَ ، وصلَّى عليهِ الحسنُ بنُ عليٍّ ـ عليهما السلام ـ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «منْ حلفَ على يمينٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم هوَ فيها فاجرٌ لقيَ اللَّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ». متفقٌ عليه**) . والمرادُ بكونه فاجراً أنْ يكونَ متعمِّداً عالمًا أنهُ غيرُ محقٍّ وإذا كانَ اللهُ تعالى عليهِ غضبانَ حرمَهُ الجنةَ وأوجبَ عليهِ عذابَه .

* * *

الحديث الخامس :

١٣١٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(**وعنْ أبي موسى أنَّ رجلينِ اختصَما في دابة ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ ، فقضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهما نصفينِ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ ، وهذا لفظهُ ، وقال : إسنادُه جيدٌ**) .

قالَ الخطابيُّ : يشبهُ أنْ يكونَ هذا الحيوانُ كانتْ في أيديهما معًا فجعلَه النبيُّ ﷺ بينَهما لاستوائهما في الملكِ باليدِ ، ولولا ذلكَ لم يكونا بنفسِ الدَّعْوى يستحقانه لوْ كانَ الشيءُ في يدِ أحدِهما . وقدْ روَى أبو داودَ[2] عقيبَهُ حديثًا فقالَ : «ادَّعَيا بعيرًا في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما بشاهدينِ ، فقسمهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نصفينِ» قالَ الخطابيُّ : وهوَ مرويٌّ بالإسنادِ الأولِ ، إلا أنَّ في الحديثِ المتقدِّمِ لم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ ، وفي هذا أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما بينةَ ، فاحتملَ أنْ تكونَ القصةُ واحدةً إلاَّ أن الشهادتانِ لما تعارضتا تهاترتا ، فصارا كمنْ لا بيِّنةَ له ، وحكمَ بالشيءِ بينَهما نصفينِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣ ـ ٣٦١٤ ـ ٣٦١٥)، والنسائي (٨/٢٤٨).

(٢) «السنن» (٣٦١٥).

لاستوائِهما في اليدِ ، ويحتملُ أنْ يكونَ البعيرُ في يدِ غيرِهما فلمَّا أقامَ كلُّ واحدٍ منْهما البينةَ على دعواهُ نُزِعَ الشيءُ منْ يدِ المدَّعى عليهِ ودفعهُ إليهما .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في الشيءِ يكونُ في يدِ الرجلِ يتداعاهُ اثنانِ ، يقيمُ كلُّ واحدٍ منْهما بينةً ، فقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويْهِ : يقرعُ بينَهما ، فمنْ خرجتْ لهُ القرعةُ صارَ لهُ ، وكانَ الشافعيُّ يقولُ بهِ قديمًا ، ثمَّ قالَ في الجديدِ : فيهِ قولانِ ، أحدُهما: يُقْضَى بهِ بينَهما نصفينِ ـ وبهِ قالَ أصحابُ الرأيِ وسفيانُ الثوريُّ ـ والقولُ الثاني : يقرعُ بينَهما ، فأيُّهما خرجَ سهمُه حلفَ : لقدْ شهدَ شهودُه بحقٍّ ثمَّ يُقْضَى بهِ له ، وقالَ مالكٌ: لا أحكمُ بهِ لواحدٍ منْهما إنْ كانَ في يدِ غيرِهما، وحُكِيَ عنهُ أنهُ قالَ : هوَ لأعْدَلِهما شهودًا وأشهرِهما صلاحًا . وقالَ الأوزاعيُّ : يؤخذُ بأكثرِ البينتينِ عددًا ، وحكيَ عنِ الشعبيِّ أنهُ قالَ : هوَ بينَهما على حصصِ الشهودِ . انتهى كلامُ الخطابيِّ .

وفي «المنارِ» للمفتي أنَّ القرعةَ ليسَ هذا محلُّها ، وإنَّما وظيفتُها حيثُ تعذرَ التقريبُ إلى الحقيقةِ منْ كلِّ وجهٍ ، ويكونُ المدَّعى هنا غيرَ مشتركٍ أحد الاحتمالات، فلا وجْهَ لإبطالِه بالقرعةِ ، واختارَ قسمةَ المدَّعى، وهوَ الصوابُ في هذهِ الصورةِ ، كما هو مذهب الهادوية .

* * *

الحديث السادس :

١٣١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٤٤ ـ ٣٧٥)، وأبو داود (٤٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٨).

(وعنْ جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **منْ حلفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تبوأ مقعدَه منَ النارِ** » رواهُ **أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**). وأخرجَ النسائيُّ[1] برجالٍ ثقاتٍ منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفُوعًا : «**منْ حلفَ عندَ منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ يستحلُّ بها مالَ امرئٍ مسلم فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صرْفًا ولا عدْلاً**» .

الحديثُ ؛ دليلٌ على عظمةِ إثمِ منْ حلفَ على منبرِه ﷺ كاذبًا . واختلفَ العلماءُ في تغليظِ الحلفِ بالمكانِ والزمانِ هلْ يجوزُ للحاكمِ أمْ لا؟ . والحديثُ لا دليلَ فيهِ على أحدِ القولينِ ، إنَّما فيهِ عظمةُ إثمِ مَنْ حلفَ على منبرِه ﷺ. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ والحنابلةُ إلى أنهُ لا تغليظَ بزمانٍ ولا مكانٍ ، وأنهُ لا يجبُ على الحالفِ الإجابةُ إلى ذلكَ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يجبُ التغليظُ بالزمانِ والمكانِ ، قالُوا : ففي المدينةِ على المنبرِ ، وفي مكةَ بينَ الركنِ والمقامِ ، وفي غيرِهما في المسجدِ الجامعِ ، وكأنَّهم يقولونَ في الزمانُ ينظرُ إلى الأوقاتِ الفاضلةِ كبعدَ صلاةِ العصرِ وليلةِ الجمعةِ ويومِها ونحوِ ذلكَ .

احتجَّ الأولونَ بإطلاقِ حديثِ «**اليمينُ على المدَّعى عليهِ**» وبقولهِ : «**شاهِداكَ أوْ يمينُه**» واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ جابرٍ وحديثِ أبي أمامةَ وبفعلِ عمرَ وعثمانَ وابنِ عباسٍ وغيرِهم منَ السلفِ . واستدلُّوا للتغليظِ بالزمانِ بقولهِ تعالَى : ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة : ١٠٦] قالَ المفسرونَ : هي صلاةُ العصرِ . وقالَ آخرونَ : يستحبُّ التغليظُ بالزمانِ والمكانِ ولا يجبُ . وقيلَ : هوَ موضعُ اجتهادٍ للحاكمِ إذا رآهُ صلاحًا ألزمَ بهِ .

* * *

(١) «السنن الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٧٤٤).

الحديث السابع :

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ . وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ فَمَنَعَهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَهُ : لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهمْ**) هذا كنايةٌ عنْ غضبهِ تعالَى وإشارةٌ إلى حِرْمانِهِمْ رحمتَه (**ولا يزكِّيهمْ**) أي : لا يطهِّرُهم عنْ أدناسِ الذنوبِ بالمغفرةِ (**ولهمْ عذابٌ أليمٌ : رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفلاةِ فمنعه ابنَ السبيلِ ، ورجلٌ بايعَ رجلاً بسلعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ باللَّهِ لهُ لأخذَها بكذَا وكذَا وصدَّقَهُ وهوَ على غيرِ ذلكَ ، ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يبايعُه إلاَّ للدُّنيا فإنْ أعطاهُ منْها وَفى ، وإنْ لم يُعْطِهِ منْها لم يفِ**»). متفقٌ عليهِ) .

قولُه : «**على فضلِ ماءٍ**» أي: على ماءٍ فاضلٍ عنْ كفايتِه ، فهذَا منعَ ما لا حاجةَ إليهِ مَنْ هوَ محتاجٌ لهُ ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ في كتابِ البيعِ . وقولُه : «**فصدقهُ**» أي : المشتري، وضميرُ «**هوَ**» للآخذِ مصدرُ قولِه «**لأخذَها**» لدلالةِ فعلِه عليهِ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿ **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة : ٨] أي : والآخذُ على غيرِ ما حلفَ عليهِ ، فهذَا ارتكبَ أمرينِ عظيمينِ : الحلفَ باللهِ ، والكذبَ في قيمةِ السلعةِ . وخصَّ بعدَ العصرِ لشرفِ الوقتِ، وهوَ منْ أدلةِ مَنْ غلَّظَ بالزمانِ، وقولُه : «**بايعَ إمامًا لا يبايعُه إلاَّ للدنيا**» أي: لما يعطيهِ منْها .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥ - ١٤٨ - ٢٣٣ - ٢٣٤) (٩/٩٨)، ومسلم (١/٧٢).

والوعيدُ يحتملُ أنْ يكونَ لمجموع ما ذكرَ منَ المبايعةِ لأجل الدنيا فإنَّها نيةٌ غيرُ صالحةٍ، ولعدم الوفاءِ بالخروجِ عنِ الطاعةِ وتفريقِ الجماعةِ .

والأصلُ في بيعةِ الإمامِ أنْ يقصدَ بها إقامةَ الشريعةِ والعملَ بالحقِّ ويقيمَ ما أمرَ اللَّهُ بإقامتِه ويهدمَ ما أمرَ اللَّهُ بهدمِه. ووقعَ في البخاريِّ «**ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ ليقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم**» فيكونُ مَنْ تُوُعِّدَ بهذا النوعِ منَ الوعيدِ أربعةٌ . وفي مسلم[1] مثلُ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «**وشيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كذَّابٌ ، وعائلٌ مستكبرٌ**» وأخرجَ أيضًا[2] منْ حديثِ أبي ذرٍّ مرفُوعًا : «**ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللَّهُ يومَ القيامةِ : المنانُ الذي لا يعطي شيئًا إلاَّ مَنَّهُ، والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الفاجرِ ، والمسبلُ إزارَه**» .

فيحصل منْ مجموعِ الأحاديثِ تسعُ خصالٍ إنْ حملنا المنفقَ سلعتَه بالكذبِ والذي حلفَ بعدَ العصرِ لقدْ أعْطِيَ كذَا : شيئًا واحدً ، وإنْ جعلناهما شيئينِ كما هوَ الظاهرُ ، فإنَّ المنفقَ سلعتَه بالكذبِ أعمُّ منَ الذي يحلفُ لقدْ أعْطِيَ فتكونُ عشرًا .

* * *

الحديث الثامن :

١٣١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ هذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[3] .

(**وعنْ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رجلَيْن اختصَما في ناقةٍ فقالَ كلُّ واحدٍ منْهما: نُتِجَتْ هذهِ**

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٧١).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٤/٢٠٩).

الناقةُ عندي، وأقاما) أي : كلُّ واحدٍ منهما **(بيِّنةً، فقضَى [بها][1] رسولُ اللَّهِ ﷺ لمن هيَ في يدهِ)** سيأتي مَنْ أخرجَهُ وأخرجَ الذي بعدَه . وقدْ أخرجَ هذا البيهقيُّ[2] ولم يضعِّفْ إسنادَه. وأخرجَ نحوَه عنِ الشافعيِّ إلاَّ أنَّ فيه: «تداعيا دابةً» ولم يضعِّفْ إسنادَه أيضًا .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ اليدَ مرجِّحةٌ للشهادةِ الموافقةِ لها . وقدْ ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ ومالكٌ وغيرُهما، قالَ الشافعيُّ : يُقَالُ لهما: قد استويتُما في الدَّعْوى والبيِّنةِ، وللذي هوَ في يدِه سببٌ بِكَيْنُونيَّتِهِ في يدهِ هوَ أقْوى منْ سَبَبِكَ فهوَ لهُ الفضلُ لقوةِ[3] سببِه ، وذكرَ هذا الحديثَ. وذهبَ الهادي وجماعةٌ منَ الآلِ وابنُ حنبل إلى أنَّها ترجَّحُ بينةُ الخارِجِ ، وهوَ مَنْ لم يكنْ في يدهِ قالُوا : إذْ شُرِعَتْ لهُ ـ وللمنكرِ اليمينُ ـ ولقولهِ ﷺ : «**البينةُ على المدَّعي**» فإنه يَقْتَضِي أنهُ لا تفيدُ بينةُ المنكرِ . ويُرْوَى عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلام ـ أنهُ قالَ : «مَنْ كانَ في يدهِ شيءٌ فبينتُه لا تعملُ لهُ شيئًا» ذكرهُ في «البحرِ».

وأجِيْبَ عن ذلكَ بأنَّ حديثَ جابرٍ خاصٌّ وحديثَ «**البينةُ على المدَّعي**» عامٌّ والخاصُّ مخصِّصٌ مقدَّمٌ ، وأثرُ عليٍّ ـ عليهِ السلام ـ لم يصحَّ ، وعلى تقديرِ صِحَّتِهِ فمعارَضٌ بما سبقَ . وعنِ القاسم أنهُ يقسَم بينَهما لأنَّ اليدَ تقويةٌ لبيِّنةِ الداخل فساوتْ بينةَ الخارج . ويُرْوَى عنهُ كقولِ الشافعي ، وللحنفيةِ تفصيلٌ لم يقمْ عليهِ دليلٌ .

* * *

الحديث التاسع :

١٣٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ .

---

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦).

(٣) في الأصل: «قوة».

رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[1] ، وَفي إسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

(**وعنْ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على صاحبِ**[2] **الحقِّ** . **رواهُما**) أي : هذَا والذي قبلَه (**الدارقطنيُّ، وفي إسنادِهما ضَعْفٌ**). وجه ضعف هذا الحديث أن مداره على محمد بن مسروقٍ عنْ إسحاقَ بن الفراتِ . ومحمدٌ لا يُعْرَفُ ، وإسحاقُ مختلَفٌ فيه كما قالَ المصنفُ . قالَ الذهبيُّ في «الكاشفِ» : إنَّ إسحاقَ بنَ الفراتِ قاضي مصرَ ثقةٌ معروفٌ قالَ البيهقيُّ : الاعتمادُ في هذا البابِ على أحاديثِ القسامةِ ، فإنهُ ﷺ قالَ «لأولياءِ الدمِ: «**تحلفونَ**» فأبَوْا فقالَ : «**تحلف يهودُ**»[3] وهوَ حديثٌ صحيحٌ وساقَ الرواياتِ في القَسَامةِ ، وفيها ردُّ اليمينِ ، قالَ : فهذِه الأحاديثُ هيَ المعتمدَةُ في ردِّ اليمينِ على المدَّعى إذا لم يحلفْ المدَّعى عليهِ .

قلتُ : وهذا منهُ قياسٌ، إلاَّ أنهُ قدْ ثبتَ عندَ أهلِ الأصولِ أنَّ القسامةَ على خلافِ القياسِ ، ولا يُقَاسُ علَى ما خالفَ القياسَ .

وقدِ استُدِلَّ بحديثِ الكتابِ علَى ثبوتِ ردِّ اليمينِ على المدَّعى، والمرادُ أنَّها تجبُ اليمينُ ولكنْ إذا لم يحلفْ المدَّعَى عليهِ ، وذهبَ الشافعي وآخرون إلى أنه إذا نكَلَ المدَّعى عليه فإنهُ لايجبُ بالنكولِ شيءٌ إلا إذا حلفَ المدَّعي . وذهبَتِ الهادويةُ وجماعةٌ إلى أنهُ يثبتُ الحقُّ بالنكولِ منْ دونِ تحليفِ للمدَّعي . وقالَ المؤيدُ : لا يحكمُ بالنكولِ ولكنْ يُحبَسُ حتَّى يحلفَ أوْ يقرَّ . واستدلَّ الهادويةُ بأنَّ النكولَ كالإقرارِ . وردَّ بأنهُ مجرَّدُ تمرُّدٍ عنْ حقٍّ معلومٍ وجوبهُ عليهِ ، وهوَ اليمينُ ، فيحبسُ لهُ حتَّى يوفِّيهُ أو يُسْقِطَه بالإقرارِ ، واستدلُّوا أيضًا بأنهُ حكمَ بهِ عمرُ وعثمانُ وابنُ عباسٍ وأبو موسَى .

وأُجِيْبَ بأن ذلكَ ليس بحجةٍ إذ هو فعل صحابي ، نعمْ لو صحَّ حديث ابن عمر كان الحجة فيه .

---

(١) «السنن» (٤/٢١٣).

(٢) كذا في الأصل، والذي في «سنن الدارقطني»: «طالب».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٣) (٤/١٢٣) (٨/٤١) (٩/٩٣) من حديث سهل بن أبي حثمة.

الحديث العاشر:

١٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ : دخلَ عليّ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **ذاتَ يوم مسروراً تبرقُ**) - بفتح المثناةِ الفوقيةِ وضمِّ الراءِ - (**أساريرُ وجْهِهِ**) هي الخطوطُ التي في الجبهةِ واحدُها : سِرٌّ وسِرَارٌ وجمعُها أسرارٌ وأسرَّةٌ وجمْعُ الجمع أساريرُ أي: تضيءُ وتستنيرُ منَ الفرح والسرورِ (**فقالَ : ألم تري إلى مجزِّز**) - بضمِّ الميمِ وفتحِ الجيمِ ثمَّ زايٌ مشددةٌ مكسورةٌ ثمَّ زاي أُخرَى - اسمُ فاعلٍ ؛ لأنهُ كانَ في الجاهليةِ إذا أسر أسيراً جزَّ ناصيتَه وأطلقَه (**المدلجيِّ**) - بضمِّ الميمِ وبالدالِ المهملةِ وجيم - بزنةِ «مخرج» نسبةً إلى بني مُدلجِ بنِ مُرَّةَ ابنِ عبدِ مناف بنِ كنانةَ (**نَظَرَ آنفًا**) أي: الآنَ (**إلى زيدِ بنِ حارثَةَ وأسامةَ بن زيدٍ فقالَ : هذهِ أقدامٌ بعضُها منْ بعضٍ**» . **متفقٌ عليهِ**) . في روايةٍ للبخاريِّ أنهُ ﷺ قالَ : «**ألمْ تري أنَّ مجزِّزًا المدلجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهِمَا قطيفةٌ قدْ غطيا رءوسَهُما وبدتْ أقدامُهما، فقالَ : إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها منْ بعض**» .

اعلمْ ؛ أنَّ الكفارَ كانُوا يقدحونَ في نسبِ أسامةَ لكونهِ أسودَ شديدَ السوادِ وكانَ زيدٌ أبيضَ ، كذا قالَه أبو داودَ ، وأمُّ أسامةَ هيَ أمُّ أيمنَ كانتْ حبشيةً سوداءَ . ووقعَ في «الصحيح»: أنَّها كانتْ حبشيةً وصيفة لعبدِ اللهِ والدِ النبيِّ ﷺ، ويقالُ : كانتْ منْ سبي الحبشةِ الذينَ قدِمُوا زمنَ الفيلِ فصارتْ لعبدِ المطلبِ فوهبَها لعبدِ اللهِ والدِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٢٢٩) (٥/٢٩) (٨/١٩٥)، ومسلم (٤/١٧٢).

وتزوجتْ قبلَ زيدٍ عُبَيْدًا الحبشيَّ فولدتْ لهُ أيمنَ فكُنِّيتْ بهِ واشتهرتْ بِكُنْيَتِها واسمُها بَرَكَةُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على العمل بالقيافة واعتبارها في ثبوتِ النسبِ . وهيَ : مصدرُ قافَ قيافةً ، والقائفُ الذي يتتبعُ الآثارَ ، ويعرفُ بها شَبَهَ الرجل بأبيهِ وأخيهِ ونحوهما . وإلى اعتبارها في ثبوتِ النسبِ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وجماهيرُ العلماءِ مستدلين بهذَا الحديثِ . ووجْهُ دلالتهِ على العمل بها ما عُلِمَ منْ أنَّ التقريرَ منهُ ﷺ حجةٌ شرعية ؛ لأنهُ أحدُ أقسامِ السنةِ النبوية ، وحقيقةُ التقريرِ أنْ يَرَى النبيُّ ﷺ فعلاً منْ فاعلٍ أو يسمعَ قولاً منْ قائلٍ أو يعلمَ بهِ ، وكانَ ذلكَ الفعلُ منَ الأفعالِ التي لا يعلمُ تقدُّمُ إنكارها منه ﷺ كمضيٍّ كافرٍ إلى كنيسةٍ أو معَ عدمِ القدرةِ على إنكارِ ذلك الفعل أو القول، كما كانَ يشاهدُه منْ كفارِ مكةَ من عبادةِ الأوثانِ وأذاهُم المسلمينَ ولم ينكرْه ، كانَ ذلكَ تقريراً دالاً على جوازِه ، فإنِ استبشرَ بهِ فأوضحَ كما في هذهِ القصةِ فإنه استبشرَ بكلامِ مجزِّزٍ في إثباتِ نسبِ أسامةَ مِنْ أبيهِ فدلَّ على تقريرِ كونِ القيافةِ طريقًا إلى معرفةِ الأنسابِ.

واستدل للعملِ بها بما رواهُ مالكٌ[1] عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ يليطُ أولادَ الجاهليةِ بمنِ ادَّعاهُم في الإسلام ، فأتَى ذات يوم رجلان إليهِ كِلاهُما يدَّعي ولدَ امرأةٍ فدَعا قائفًا فنظرَ إليهِ القائفُ فقالَ : لقدِ اشتركَا فيهِ فضربَهُ عمرُ بالدِّرَّةِ ثمَّ دَعَا المرأةَ فقالَ : أخبريني خبركِ ، فقالتْ : كانَ هذَا ـ يعني: أحدَ الرجلينِ ـ يأتيني في إبلٍ لأهله فلا يفارقُها حتَّى يظنَّ أنهُ قد استمرَّ بها حملٌ ثمَّ ينصرفُ عنْها فأهريقتْ عليهِ دمًا ثم خلفَ عليها الآخرُ فلا أدري منْ أيِّهِمَا هوَ . فكبَّر القائفُ ، فقالَ عمرُ للغلام : فإلى أيِّهما شئتَ فانتسبْ» فقضَى عمرُ بمحضرِ الصحابةِ بالقيافةِ منْ غيرِ إنكارٍ منْ أحدٍ منْهم ، فكانَ كالإجماعِ تَقْوى بهِ أدلةُ القيافةِ .

قالُوا أيضًا : وهوَ مَرْويٌّ عن ابنِ عباسٍ وأنس بنِ مالكٍ ولا مخالفَ لهما منَ

---

(١) «الموطأ» (ص٤٦١).

الصحابةِ رضي الله عنهم ، ويدلُّ على العمل بها حديثُ اللعانِ[1] وقولُه ﷺ: «**إنْ جاءتْ به على صفةِ كذَا وكذَا فهوَ لفلان أو على صفةِ كذَا وكذَا فهوَ لفلانٍ**» فجاءتْ به على الوصفِ المكروهِ، فقالَ النبي ﷺ : «**لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ**» فقولُه: «**فهوَ لفلانٍ**» إثباتٌ للنسبِ بالقيافةِ ، وإنَّما منعتِ الأيمانُ عنْ إلحاقِه بمنْ جاءَ علَى صفتِه .

وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يعملُ بالقيافةِ في إثباتِ النسبِ ، والحكمُ في الولدِ المتنازَع فيهِ أنْ يكونَ للشريكَيْنِ أوِ المشتريَيْنِ أو الزوجيْنِ . وللهادويةِ في الزوجينِ تفاصيلُ معروفةٌ في الفروع ، وتأوَّلوا حديثَ مجزِّزٍ هذا، وقالُوا: ليسَ منْ بابِ التقريرِ؛ لأنَّ نسبَ أسامةَ كانَ معلُومًا إلى زيدٍ ، وإنَّما كانَ يقدحُ الكفارُ في نسبِه لاختلافِ اللونِ بينَ الولدِ وأبيهِ ، والقيافةُ كانتْ منْ أحكامِ الجاهليةِ وقدْ جاءَ الإسلامُ بإبطَالِها ومَحْوِ آثارِها فسكوتُه ﷺ عنِ الإنكارِ على مجزِّزٍ ليسَ تقريرًا لِفعْلِه، واستبشارُه إنَّما هو لإلزامِ الخصمِ الطاعنِ في نسبِ أسامةَ بما يقوِّيه ويعتمدُه، فلا حجةَ في ذلكَ .

قُلْتُ: ولا يَخْفى أن هذا الجوابَ مَبْنيٌّ على أنَّهُ قد سَبَقَ منه ﷺ إنْكَارٌ للقيافةِ وإلحاقُ النسبِ بها كتقدُّمِ إنكارِ مضيٍّ كافرٍ إلى كنيسةٍ ، وهذا لا دليلَ عليهِ ، بلِ الدليلُ قائمٌ على خلافِه ، وهوَ قولُه ﷺ في قصةِ اللِّعانِ بما سمعتَ، ثمَّ فعلُ الصحابةِ منْ بعدِه ، وقولُهم: ثبوتُ النسبِ بهِ منَ الأدلةِ على عدمِ إنكارِه ﷺ له. وأما قولُه : «**الولدُ للفراشِ**»[2] فذلكَ فيما إذا عُلِمَ الفراشُ ، فإنهُ معلومٌ أنَّ الحكمَ به مقدَّمٌ قطعًا ، وإنَّما القيافةُ عندَ عدمِه ، ثمَّ الأصحُّ عندَ القائلينَ بالإلحاقِ أنهُ يكفي قائفٌ واحدٌ وقيلَ : لا بدَّ منِ اثنينِ، وحديثُ البابِ دالٌّ على الاكتفاءِ بالواحدِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٦/١٢٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٩١ - ٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٧
كِتَابُ العِتْقِ

العِتْقُ : الحريةُ ، يُقَالُ : عتقَ عِتْقًا ـ بكسرِ العينِ وفتحِها ـ فهوَ عتيقٌ وعاتِقٌ . وفي «النجم الوهاج»: العتقُ : إسقاطُ المُلْكِ منَ الآدميِّ تقربًا إلى اللهِ ، وهوَ مندوبٌ وواجبٌ في الكفاراتِ ، وقدْ حثَّ الشارعُ عليهِ كما قالَ تعالَى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] فُسِّرتْ بعتقِها من الرقِّ ، والأحاديثُ في فضلِهِ كثيرةٌ منْها .

* * *

الحديث الأول :

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**أيُّما امرئٍ مسلم أعتقَ امرأ مسلمًا استنقذَ اللَّهُ بكلِّ عِضْو**) ـ بكسرِ العينِ وضمِّها ـ (**منهُ عُضْوًا منَ النارِ**» **متفقٌ عليهِ**). وتمامُه في البخاريِّ : «**حتَّى فرجه بفرْجِهِ**» .

فيهِ دليل إذا كانَ المعتِقُ والمعتَقُ مسلمينِ أعتقَه اللَّهُ منَ النارِ، وفي قولهِ : «**استنقذَه**»

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٨) (٨/١٨١)، ومسلم (٤/٢١٧).

ما يشعرُ بأنهُ بعدَ استحقاقِه لها، واشتراطُ الإسلام لأجل هذَا ، وإلاَّ فعِتقُ الكافرِ يصحُّ ، وقولُهم : «لا قُربةَ لكافرٍ» ليسَ المرادُ أنهُ لا ينفذُ منهُ ما منْ شأنِه أنْ يُتقرَّبَ بهِ كالعتقِ والهبةِ والصدقةِ وغيرِ ذلكَ ، إنَّما المرادُ أنهُ لا يثابُ عليها ، وإلاَّ فهيَ نافذةٌ منهُ لكنْ لا نجاةَ لهُ بسببِه منَ النارِ . وفي تقييدِ الرقبةِ المعتقةِ بالإسلام دليلٌ على أنَّ هذهِ الفضيلةَ لا تُنَالُ إلا بعتقِ المسلمةِ ، وإنْ كانَ في عتقِ الكافرةِ فضلٌ ، لكنْ لا يبلغُ ما وعدَ بهِ هُنا من الأجرِ . ووقعَ في روايةِ مسلم «**إربٌ**» عوضُ «**عضو**» وهوَ - بكسرِ الهمزةِ وإسكانِ الراءِ فموحدةٌ - العضوُ .

وفيهِ أنَّ عتقَ كاملِ الأعضاءِ أفضلُ منْ عتقِ ناقصِها، فلا يكونُ خَصيًّا ولا فاقدَ غيرِه منَ الأعضاءِ ، والأغْلى ثمنًا أفضلُ لما يأتي . وعِتقُ الذكرِ أفضلُ لما يأتي.

* * *

الحديث الثاني :

١٣٢٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ[1] ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ» .

(**وللترمذيِّ وصَحَّحَهُ عنْ أبي أمامةَ : وأيُّما امرئٍ مسلم اعتقَ امرأتينِ مسلمتين كانتا فكاكَه منَ النارِ**) فعتقُ المرأةِ أجْرُه على النصفِ منْ عتقِ الذَّكرِ ، فالرجلُ إذا أعتقَ امرأةً كانتْ فكاكَ نصفِه منَ النارِ ، والمرأةُ إذا أعتقتِ المرأةَ كانتْ فكاكَها منَ النارِ كما دلَّ لهُ مفهومُ هذا ، ومنطوقُ :

* * *

(١) «الجامع» (١٥٤٧).

الحديث الثالث :

١٣٢٤ - ولأبي داودَ[١] مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ» .

(**ولأبي داودَ منْ حديثِ كعبِ بنِ مُرَّةَ : «وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتِ امرأةً مسلمةً كانتْ فِكاكَها منَ النارِ**» وبهذا والذي قبلَه استدلَّ منْ قالَ: عِتقُ الذكَرِ أفضلُ . ولما في الذَّكَرِ منَ المعاني العامةِ والمنافع التي لا توجدُ في الأنثى منَ الشهادةِ والجهادِ والقضاءِ وغيرِ ذلكَ مما يختصُّ بالرجل شرْعًا أو عرفًا، ولأنَّ في الإماءِ مَنْ تضيعُ بإعتاقها، ولا يُرْغَبُ فيها بخلافِ العبدِ . وقالَ آخرونَ : عِتْقُ الإناثِ أفضلُ ؛ لأنهُ يكونُ ولدُها حُرًّا سواءٌ تزوَّجَها عبدٌ أو حرٌّ .

وقولُه في روايةٍ : «**حتَّى فرجَهُ بفرجِه**» استشكَلَه ابنُ العربي قالَ : لأنَ المعصيةَ التي تتعلقُ بالفرجِ هي الزِّنى ، والزِّنى كبيرةٌ ولا تكفَّرُ إلا بالتوبةِ ، إلاَّ أنْ يقالَ : إنَّ العتقَ يُرَجَّحُ عندَ الموازنةِ بحيثُ تكونُ حسناتُ العتقِ راجحةً توازي سيئةَ الزِّنى معَ أنهُ لا اختصاص لهذا بالزِّنى، فإنَّ اليدَ يكونُ بها القتلُ ، والرِّجْلُ يكونُ بها الفرارُ منَ الزحفِ وغيرُ ذلكَ.

فائدةٌ : في «النجم الوهاج» : أنهُ أعتقَ النبيُّ ﷺ ثلاثًا وستينَ نسمةً عددَ سنين عمرِه ، وعدَّ أسماءَهم قالَ . وأعتقَتْ عائشةُ سبعًا وستينَ وعاشتْ كذلكَ، وأعتقَ أبوبكرٍ كثيرًا وأعتقَ العباسُ سبعينَ عبدًا رواهُ الحاكمُ[٢] ، وأعتقَ عثمانُ وهوَ محاصرٌ عشرينَ، وأعتقَ حكيمُ بنُ حزام مائةً مطوَّقينَ بالفضةِ ، وأعتقَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ألفًا واعتمرَ ألفَ عُمرةٍ ، وحجَّ ستينَ حَجَّةً وحبسَ ألفَ فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، وأعتقَ ذو الكُلاعِ الحميريُّ في يومٍ واحدٍ ثمانيةَ آلافِ عبدٍ، وأعتقَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ثلاثينَ ألفَ نسمةٍ. انتهى .

---

(١) «السنن» (٣٩٦٧).

(٢) «المستدرك» (٣/٣٢١) عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ: «أعتق العباس عند موته سبعين مملوكًا».

الحديث الرابع :

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضلُ ؟ قَالَ : «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيْلِهِ**» قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «**أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قالَ : «إيمانٌ باللَّهِ وجهادٌ في سبيلِهِ» قلتُ: فأيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قالَ : «أغلاهَا**) رُوِيَ بالعينِ المهملةِ والغينِ المعجمةِ (**ثمنًا وأنفسُها عندَ أهلِها». متفقٌ عليهِ**) .

دلَّ على أنَّ الجهادَ أفضلُ أعمالِ البرِّ بعدَ الإيمانِ . وقدْ تقدَّمَ في كتابِ الصلاةِ أنَّ الصلاةَ في أولِ وقْتِها أفضلُ الأعمالِ على الإطلاقِ . وتقدَّمَ الجمعُ بينَ الأحاديثِ هنالكَ. ودلَّ على أنَّ الأغْلَى ثمنًا أفضلُ منَ الأدْنَى قيمةً . قالَ النوويُّ : محلُّه - واللهُ أعلمُ - فيمنْ أرادَ أنْ يعتقَ رقبةً واحدةً، أما لو كانَ معَ شخصٍ ألفَ درهمٍ مثلاً فأرادَ أنْ يشتريَ بها رقابًا يعتقُها فوجدَ رقبةً نفيسةً ورقبتينِ مفضولَتينِ قالَ : فثنتانِ أفضلُ بخلافِ الأضحيةِ، فإنَّ الواحدةَ السمينةَ أفضلُ ؛ لأنَّ المطلوبَ في العِتْقِ فكُّ الرقبةِ وفي الأضحيةِ طيبُ اللحمِ. انتهى .

والأوْلى أنَّ هذا ليس بقاعدةٍ كليةٍ بلْ تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ، فإنهُ إذا كانَ شخصٌ بمحلٍّ عظِّيمٍ منَ العلم [والعمل][2] وانتفاعِ المسلمينَ به فعتقُه أفضلُ منْ عتقِ جماعةٍ ليسَ فيهمْ هذهِ الخِصالُ فيكونُ الضابطُ اعتبارَ الأكثرِ نَفْعًا . وقولُه : «**وأنفسُها**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٨)، ومسلم (١/٦٢).

(٢) زيادة من المطبوع.

عِنْدَ أهلِها» أي: ما كانَ محبَّتُهم لها أشدَّ ، وهوَ الموافقُ لقولِه تعالَى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

* * *

الحديث الخامس :

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١) .

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : **«مَنْ أعتقَ شِرْكًا لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ قيمةَ عدلٍ**) - بفتحِ العينِ - أي : لا زيادةَ فيهِ ولا نقصَ (**فأعْطَى شركاءَه حِصَصَهُم وعَتَقَ عليهِ العبدُ، وإلاَّ**) يكنْ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ (**فقدْ عتقَ**) - بفتحِ العينِ المهملةِ - (**منهُ ما عتقَ**») - بفتحِ العينِ ويجوزُ ضمُّها - (**متفقٌ عليهِ**) .

دلَّ الحديثُ على أنَّ مَنْ لهُ حِصةٌ في عبدٍ إذا أعتقَ حِصَّتَه فيهِ وكانَ موسِرًا لزمَهُ تسليمُ حصةِ الشريكِ بعدَ تقويمِها تقويمَ عدلٍ وعُتِقَ العبدُ جميعُه . وقد أجمعَ العلماءُ أنَّ نصيبَ المعتِقِ يعتقُ بنفسِ العتقِ.

ودلَّ الحديث على أنهُ لا يعتقُ نصيبُ الشريكِ إلا معَ يسارِ المعتِقِ لا معَ إعسارِه؛ لقولِه في الحديثِ: (**وإلاَّ**) أي: وأن لا يكونَ لهُ مالٌ (**فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ**) وهي حِصَّتُه.

وظاهرُ الحديث تبعيضُ العتقِ ، إلاَّ أنهُ وقعَ في هذا اللفظ نزاع بين أئمة العلم ، فقال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ ؛ لأنه رواه أيوبُ عنْ نافع قالَ : قالَ نافعٌ: «وإلا فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ» ففصلَه الراوي من الحديث ، ولم يجعله من كلام النبيِّ ﷺ ،

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٩ - ١٩٣)، ومسلم (٤/٢١٢) (٥/٩٥).

قالَ أيوبُ مرةً : لا أدري هوَ منَ الحديثِ أمْ هوَ شيءٌ قالَه نافعٌ. وقالَ غيرُه: قدْ رواهُ مالكٌ وعبيدُالله العمريُّ فوصلاَهُ بكلام النبيِّ ﷺ، قالَ عياضٌ: وما قالَه مالكٌ وعبيدُالله العمريُّ أولَى وقدْ جوَّداه، وهما في نافع أثبتُ منْ أيوبَ عندَ أئمةِ الحديثِ، كيفَ وقدْ شكَّ أيوبُ فيهِ كما ذكرْنا؟ وقدْ رجَّحَ الأئمةُ روايةَ مَنْ أثبتَ هذهِ الزيادةَ منْ قولِ النبيِّ ﷺ .

قالَ الشافعيُّ : لا أحسبُ عالمًا في الحديثِ يشككُ في أنَّ مالكًا أحفظُ لحديثِ نافع منْ أيوبَ ؛ لأنهُ كانَ ألزمَ بهِ حتَّى لو تساوَيا وشكَّ أحدُهما في شيءٍ ولم يشكَّ فيهِ صاحبُه كانَتِ الحجةُ معَ مَنْ لم يشكَّ .

هذَا وللعلماءِ في المسألةِ ، أقوالٌ ، أقْواها: ما وافقَ هذا الحديث، وهوَ أنهُ لا يُعْتَقُ نصيبُ الشريكِ إلاَّ بدفعِ القيمةِ ، وهوَ المشهورُ عَنْ مالكٍ ، وبهِ قالَ أهلُ الظاهرِ . وهوَ قولُ الشافعيِّ ، وقالتِ الهادويةُ وآخرونَ: إنهُ يعتقُ العبدُ جميعُه ، وإنْ لم يكنْ للمعتقِ مالٌ، فإنهُ يستسعي العبدَ في حصةِ الشريكِ مستدلِّينَ بـ :

* * *

الحديث السادس :

١٣٢٧ - ولَهُمَا[1] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «**وَإلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» وَقَدْ قِيلَ : إنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ في الْخَبَرِ .

(**ولهما**) أي : الشيخينِ (**عنْ أبي هريرةَ : «وإلاَّ قُوِّمَ العبدُ عليهِ واستُسعيَ غيرَ مشقوقٍ عليهِ وقد قيلَ : إنَّ السعايةَ مدرجةٌ في الخبرِ**). فإنهُ ظاهرٌ أنهُ إذا لم يكنْ للشريكِ مالٌ قُوِّمَ العبدُ واستُسعيَ في قدرِ حصةِ شريكِهِ. وأجيبَ بأنَّ ذكرَ السعايةِ ليستْ منْ كلامِهِ ﷺ بلْ مُدْرَجَةٌ منْ بعضِ الرواةِ في الخبرِ كما أشارَ إليهِ المصنفُ .

قالَ ابنُ العربيِّ : اتفقُوا على أن ذكرَ الاستسعاءِ ليسَ منْ قولِ النبيِّ ﷺ وأنَّما هوَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢ - ١٨٥ - ١٩٠)، ومسلم (٤/٢١٢ - ٢١٣) (٥/٩٦).

من قولِ قتادةَ . قالَ النسائيُّ : بلغني أنَّ همامًا رواهُ ، فجعلَ هذا الكلامَ - أعني: الاسْتِسْعَاءَ منْ قولِ قتادةَ . وكذا قالَ الإسماعيليُّ : إنَّما هوَ منْ قولِ قتادةَ مدرَجٌ علَى ما روى همام. وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة وقد رُدَّ جميعُ ما ذُكِرَ من إدراج السعايةِ باتفاقِ الشيخينِ على رفْعِه ، فإنَّهما في أعلَى درجاتِ التصحيحِ .

وقدْ رَوَى السعايةَ في الحديثِ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عنْ قتادةَ ، وهوَ أعرفُ بحديثِ قتادةَ لكثرةِ ملازمتِه له وكثرةِ أخْذِه عنهُ منْ همام وغيرِه ، وهشامٌ وشعبةُ وإن كانا أحفظ من سعيد ، فإنهُ كانَ أكثرَ ملازمةٍ لقتادةَ منهما، وما رَوَياهُ لا ينافي روايةَ سعيدٍ ؛ لأنَّهما اقتصرا في روايةِ الحديثِ على بعضِه .

وأما إعلالُ روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ بأنهُ اختلطَ فمردودٌ ؛ لأنَّ روايتَه في «الصحيحينِ» قبلَ الاختلاطِ فإنهُ فيهما منْ روايةِ يزيدَ بن زُرَيع وروايتهُ عنْ سعيدٍ قبلَ اختلاطِه ثمَّ رُوَايةُ[1] البخاريِّ منْ روايةِ جريرِ بنِ حازم لمتابعتِه لهُ لينفي عنهُ التفردَ، ثمَّ أشارَ إلى أنَّ غيرَهُما تابَعَهُما ثمَّ قالَ : اختصرَه شعبةُ ، كأنهُ جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرهُ : إنَّ شعبةَ أحفظُ الناسِ لحديثِ قتادةَ فكيفَ لم يذكرِ الاستسعاءَ ؟ فأجابَ : بأنَّ هذَا لا يؤثرُ فيهِ ضَعفًا ؛ لأنهُ أوردَه مختصرًا وغيرُه ساقَه بتمامِه ، والعددُ الكثيرُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ .

قلتُ : وبهذَا تعرفُ المجازفةَ في قول ابنِ العربيِّ : اتفقُوا على أنَّ ذِكْرَ الاستسعاءِ ليسَ من كلام النبيِّ ﷺ .

وبعدَ تقرُّرِ هذا الكلام لكَ فقدْ عرفتَ تعارضَ كلام هؤلاءِ الأئمةِ الحفاظِ في هذهِ الزيادةِ ، ولا كلامَ أنَّها قدْ رُويتْ مرفوعةً ، والأصلُ عدمُ الإدراج حتَّى يقومَ عليهِ دليلٌ ناهضٌ .

وقدْ تقاومتِ الأدلةُ هنا ولكنَّه عضدَ القولَ برفع زيادةِ الاسْتِسْعَاءِ إليهِ ﷺ أنَّ

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «رواه».

الأصلَ عدمُ الإدراج ، ومعَ ثبوتِ رفْعِها فقدْ عارضتْ روايةَ: «**وإلاَّ فقدْ عتقَ منه ما عتقَ**» وقد جُمعَ بينَهما بوجهينِ :

الأولُ : أنَّ معنَى قولِه : «**وإلاَّ فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ**» أي: بإعتاقِ مالكِ الحصةِ حصتَه، وحصةُ شريكه يعتق بالسعايةِ فيعتقُ العبدُ بعدَ تسليم ما عليه، ويكونُ كالمكاتبِ، وهذا هوَ الذي جزمَ بهِ البخاريُّ ، ويظهرُ أنَّ ذلكَ يكونُ باختيارِ العبدِ لقولِه : «**غيرَ مشقوقٍ عليهِ**» فلو كانَ ذلكَ على جهةِ الإكراهِ لهُ بأنْ يكلَّفَ العبدُ الاكتسابَ والطلبَ حتَّى يحصلَ ذلكَ لحصلَ لهُ بذلك غايةُ المشقةِ ، وهوَ لا يلزمُ في الكتابةِ ذلكَ عندَ الجمهورِ ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ ، فهذَا مثلُها ، وإلى هذا ذهبَ البيهقيُّ في الجَمْعِ بَيْن الحَديثين، وقالَ : لا تبقَى بينهما معارضةٌ ، وهوَ كما قالَ ، إلا أنهُ يلزمُ منهُ أن يبقَى الرقُّ في حصةِ الشريكِ إذا لم يخترِ العبدُ السعايةَ ، ويحملُ حديثُ أبي المليحِ عنْ أبيهِ أنَّ رجلاً أعتقَ شقصًا له في غلام فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : «**ليسَ للَّه شريكٌ**» وفي روايةٍ : «فأجازَ عتقه»، وأخرجه النسائيُّ[1] بإسنادٍ قوي، ومثله ما أخرجَ أحمد[2] بإسنادٍ حسنٍ منْ حديثِ سَمُرَةَ أنَّ رجلاً أعتقَ شقصًا في مملوكٍ فقالَ النبيُّ ﷺ : «**هوَ كلُّه فليسَ للَّهِ شريكٌ**» فيحمل ذلكَ على الموسرِ فتندفعُ المعارضةُ .

وأما ما أخرجَه أبو داودَ[3] منْ طريقِ ملقامَ عنْ أبيهِ « أنَّ رجلاً أعتقَ عبدًا وله فيه شركاءُ فلم يضمنْه النبيُّ ﷺ» وإسنادُه حسنٌ ، فيحمل في حقِّ المعسرِ . ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ[4] عنِ ابنِ عمرَ بلفظِ : «**منْ أعتقَ عبْدًا ولهُ فيهِ شركاءُ ولهُ وفاءٌ ، فهوَ حرٌّ، ويضمنُ نصيبَ شركائهِ بقيمتهِ لما أساءَ إليهم في مشاركتِهم، وليسَ على العبدِ شيءٌ**»

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤)، وهو عند أحمد (٥/٧٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).

(٢) «المسند» (٥/٧٥).

(٣) «السنن» (٣٩٤٨).

(٤) النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧٦٧٥).

فقالَ : «**ولهُ وفاءٌ**» فإنه دالٌّ على ما ذكرَه من وجهِ الجمع باعتبار الإيسار والإعسارِ في العتقِ وعدمه .

الثاني : منْ وجْهَي الجمع : أنَّ المرادَ بالاستسعاءِ أنَّ العبدَ يستمرُّ في خدمةِ سيِّده الذي لم يعتقه ويبقى رقيقًا بقدرِ حصته . ومعنَى : «**غيرُ مشقوقٍ عليه**» أنهُ لا يكلِّفه سيدُه منَ الخدمةِ فوقَ طاقته ، ولا فوقَ حصَّتِه منَ الرقِّ . قيلَ : إنهُ يتعدى هذا الجمعَ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ والبيهقيُّ[1] منْ حديثِ رجلٍ منْ بني عذرةَ «أنَّ رجلاً منهم أعتقَ مملوكًا لهُ عندَ موتِه وليسَ لهُ مالٌ غيرُه فأعتقَ رسولُ الله ﷺ ثُلُثَهُ ، وأمرهُ أنْ يسعى في الثلثينِ» .

قلتُ : قدْ يقولُ مَنِ اختارَ هذا الجمعَ أنَّ المرادَ منْ أمْرِه ﷺ أنْ يسعَى في الثلثينِ يسعَى علَى مواليهِ بقدرِ ثلثي رقبتِه منَ الخدمةِ ؛ لأنهُ الذي بقيَ رقًّا لهم .

وإيضاحُ الجمعِ بينَ الأحاديثِ أنَّ قولَه ﷺ : «**لا شريكَ للَّهِ**» فيما إذا كانَ مالكُ الشقصِ غنيًّا فهوَ في حُكْمِ المالكين فيعتقِ العبدَ كلَّه ، ويسلِّمُ قيمةَ حصةِ شركائه ، ويحملُ حديثُ السعايةِ على ما إذا كانَ العبدُ قادرًا عليها ، كما يرشدُ إليه قولُه ﷺ : «**غيرَ مشقوق عليه**» ويحمل حديثُ : «**وإلا فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ**» على ما إذا كانَ المعتِقُ فقيرًا ، والعبدُ لا قدرةَ لهُ على السعاية .

واعلمْ ؛ أنَّ هذا كلَّه فيما إذا كانَ المعتِقُ يملكُ بعضَ العبدِ ، وأما إذا كانَ يملكُه كلَّه فأعتقَ بعضَه ، فجمهورُ العلماءِ يقولونَ : يُعْتَقُ كلُّه . وقالَ أبو حنيفةَ والظاهرية : يُعتقُ منهُ ذلكَ القدرُ الذي عتقَ ، ويسعَى في الباقي ، وهوَ قولُ طاوسٍ وحمادٍ . وحجةُ الأوَّلِيْنَ حديثُ أبي المليح وغيرِه ، والقياسُ على عتقِ الشقصِ، فإنهُ إذا سرى إلى ملكِ الشريكِ فبالأولى إذا لم يكن شريكٌ، وحجةُ الآخرينَ أنَّ السببَ في حقِّ الشريكِ هوَ ما يُدْخِله علَى شريكِه بالضررِ ، فإذا كانَ العبدُ لهُ جميعُه لم يكنْ ضررٌ فلا قياسَ ، ولا يخْفَى أنهُ رأي في مقابلةِ النصِّ .

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٤).

الحديث السابع :

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَجْزي**) - بفتح حرف المضارَعةِ - أي : لا يكافئُ (**ولدٌ والدَه إلاَّ أنْ يجدَه مملوكًا فيشتريَه فيعتقَه**». **رواهُ مسلمٌ**) .

فيه دليلٌ على أنهُ لا يعتقُ عليهِ بمجردِ الشراءِ ، وأنهُ لا بدَّ منَ الإعتاقِ بعدَه . وإلى هذا ذهبَ الظاهريةُ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يعتقُ بنفسِ الشراءِ ، وتأوَّلوا قوله : «**فيعتقَه**» بأنهُ لما كانَ شراؤُه تسببَ [عنهُ العتقُ نُسِبُ][2] إليهِ العتقُ مجازًا، ولا يَخْفَى أنَّ الأصلَ الحقيقةُ ، إلا أنهُ صَرَفَهُ عنِ الحقيقةِ حديثُ سَمُرَةَ الآتي، وفيهِ تعليقُ الحريةِ بنفسِ الملكِ كما يأتي . وإنَّما كانَ عتقُه جزاءً لأبيهِ ؛ لأنَّ العتقَ أفضلُ ما مَنَّ بهِ أحدٌ على أحدٍ لتخليصهِ بذلكَ منَ الرقِّ ، فيكملُ لهُ أحوالُ الأحرارِ منَ الولايةِ والقضاءِ والشهادةِ بالإجماع . والحديثُ نصٌّ في عتقِ الوالدِ ، ومثلُه قولُ منْ عدا داودَ في حقِّ الأمِّ في قولٍ بالقياس .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٢٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢١٨).

(٢) زيادة من المطبوع.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[١] ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ.

(وعنْ سمرةَ بنِ جندبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ ملكَ ذا رحم مَحْرَم فهوَ حرٌّ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ، ورجّحَ جماعةٌ وقفه) أخرجَهُ أبو داودَ مرفُوعًا منْ روايةِ حمادٍ. وموقوفًا[١] منْ رواية سعيدٍ[٢] وقالَ: سعيدٍ[٣] أحفظُ منْ حمادٍ، فالوقفُ حينئذٍ أرجحُ وأخرجهُ أيضًا[٤] منْ طريقِ سعيدٍ[٣] عنْ قتادةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ: «مَنْ ملكَ ـ الحديثَ» فوقَفَهُ على عمرَ. قالَ أبوداودَ: لم يحدِّثْ بهذَا الحديثِ إلا حمادٌ، وقدْ شكَّ فيهِ. قالَ ابنُ المديني: هوَ حديثٌ منكَرٌ. وقالَ البخاريُّ: لا يصحُّ. ورواهُ ابنُ ماجه والنسائيُّ والترمذيُّ والحاكمُ[٥] منْ طريقِ ضمرةَ عنِ الثوريِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ. قالَ النسائيُّ: حديثٌ منكرٌ. وقالَ الترمذيُّ : لم يتابعْ ضمرةُ عليهِ ، وهوَ خطأٌ، قالَ الطبرانيُّ : وهم ضمرةُ في هذا الإسنادِ ، والمحفوظُ بهذَا الإسنادِ: «**نَهَى عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هِبَتِهِ**» وردَّ الحاكمُ هذا، وقالَ: إنهُ رُوِيَ منْ طريقِ ضمرةَ الحديثينِ بالإسنادِ الواحدِ، وصححهُ ابنُ حزم وعبدُ الحقِّ وابنُ القطانِ، وقالُوا: ضمرةُ بنُ ربيعةَ لا يضرُّ تفرُّدُهُ؛ لأنهُ ثقةٌ لم يكنْ في الشام رجلٌ يشبهُهُ. قلتُ : فقدْ رفعه ثقةٌ ، فإرسالُ غيره لهُ لا يضرُّ كما كَرَّرْنَاهُ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أن مَنْ ملكَ منْ بينَهَ وبينَه رحامةٌ محرِّمةٌ للنكاح فإنهُ يعتقُ عليهِ ، كالآباءِ [وإنْ عَلَوْا][٦] ، والأولادِ [وإنْ سَفَلُوا][٦] والإخوةُ وأولادُهم [والأخوالُ والأعمامُ لا أولادهم][٦]. وإلى هذا ذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ مستدلينَ بالحديثِ هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٥ ـ ١٨ ـ ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) «السنن» (٣٩٥١ ـ ٣٩٥٢).

(٣) بالأصل: «شعبة» خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «السنن»، وانظر «تحفة الأشراف» (٤/٦٦).

(٤) «السنن» (٣٩٥٢).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧١٥٧)، والترمذي تعليقًا (٣/٦٣٨)، والحاكم (٢/٢١٤).

(٦) زيادة من المطبوع.

وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ لا يعتقُ إلاَّ الآباءُ والأبناءُ للنصِّ في الحديثِ الأولِ على الآباءِ، وقياسًا للأبناءِ عليهم وهذا منه بناءٌ على عدم صحةِ هذا الحديثِ، وزادَ مالكٌ الإخوةَ والأخواتِ قياسًا على الآباءِ، وذهبَ داودُ إلى أنهُ لا يعتقُ أحدٌ بهذَا السببِ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةِ الماضي، فيشتريَه فيعتقَه، فلا يعتقُ أحدٌ إلا بالإعتاقِ عندَه.

وهذَا الحديثُ كما عرفتَ قدْ صححهُ أئمةٌ، فالعملُ بهِ متعيَّنٌ، وظاهرُه أنَّ مجرَّدَ الملكِ سببٌ للعتقِ، فيكونُ قرينةً لحملِ «**فيعتقه**» على المعنَى المجازي، كما قالَه الجمهورُ، فلا يكونُ حجةً لداودَ.

* * *

الحديث التاسع:

١٣٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(**وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مماليكَ عندَ موتِه لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهم فدعا بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فجزَّأهم أثلاثًا ثمَّ أقرعَ بينَهم فأعتقَ اثنينِ وأرقَّ أربعةً. وقالَ لهُ قولاً شديدًا**) وهوَ ما رواهُ النسائيُّ وأبو داودَ[2] أنهُ ﷺ قالَ: «**لوْ شهدتَه قبلَ أنْ يدفَنَ لم يدفنْ في مقابرِ المسلمينَ**» (**رواهُ مسلمٌ**).

دلَّ الحديثُ على أنَّ حكمَ التبرعِ في المرضِ حكمُ الوصيةِ ينفذُ منَ الثلثِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ. وإنَّما اختلفُوا هل تعتبرُ القيمةُ أوِ العددُ منْ غيرِ تقويمٍ؟

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/٩٧).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٠)، وأبو داود (٣٩٦٠).

فقالَ مالكٌ : يعتبرُ التقويمُ ، فإذا كانُوا ستةَ أعْبُدٍ أعتقَ الثلثَ بالقيمةِ سواءً كانَ الحاصلُ منْ ذلكَ اثنينِ منْهم أوْ أقلَّ أوْ أكثرَ ، وذهبَ البعضُ إلى أنَّ المعتبرَ العددُ منْ غيرِ تقويم ، فيعتقُ اثنانِ في مسألةِ الستةِ الأعبدِ ، ويكون تعيين المعتَقِ بالقرعة على هذين القولينِ ، وخالفتِ الهادويةُ والحنفيةُ ، وذهبُوا إلى أنهُ يعتقُ منْ كلِّ عبدٍ ثلثَه . ويسعَى كلُّ واحدٍ في ثلثي قيمتهِ للورثةِ ، قالُوا : وهذَا الحديثُ [آحاديٌّ][1] خالفَ الأصولَ وذلكَ ؛ لأنَّ السيدَ قدْ أوجبَ لكلِّ واحدٍ منْهمُ العتقَ ، فلوْ كانَ لهُ مالٌ لنفذَ العتقُ في الجميع [بالإجماع][1] . وإذا لم يكنْ لهُ مالٌ وجبَ أنْ ينفذَ لكلِّ واحدٍ بقدرِ الثلثِ الجائزِ بتصرفِ السيدِ فيهِ ، وَرُدَّ بأنَّ الحديثَ الآحاديَّ منَ الأصولِ ، فكيفَ يقَالُ : إنهُ خالفَ الأصولَ ؟ ولو سُلِّمَ فمنِ الأصولِ أنهُ لا يدخلُ ضرراً على الغيرِ ، وقدْ أدخلتُم الضررَ على الورثةِ وعلى العبيدِ المعتقينَ ، وإذا جمعَ العتقُ في شخصينِ كما في مسألةِ الحديثِ ، حصلَ الوفاءُ بحقِّ العبدِ وحقِّ الوارث، ونظير مسألةِ الأعبدِ لوْ أوصَى بجميع التركةِ ، فإنهُ يقفُ ما زادَ على الثلثِ على إجازةِ الورثةِ اتفاقًا ثمَّ إذا أريدَ القسمةُ تعينتِ الأنصباءُ بالقرعةِ اتفاقًا .

* * *

الحديث العاشر :

١٣٣١ - وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[2] .

(وعنْ سفينةَ) - بالسينِ المهملةِ ففاءٌ فمثناةٌ تحتيةٌ فنونٌ - **(قالَ : كنتُ مملوكًا لأمِّ سلمةَ فقالتْ : أعتقُكَ واشترطتُ عليكَ أنْ تخدمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما عشتَ . رواهُ أحمدُ**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٨١)، والحاكم (٣/٦٠٦).

وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ اشتراطِ الخدمةِ على العبدِ المعتَقِ ، وأنهُ يصحُّ تعليقُ العتقِ بشرطٍ فيقعُ بوقوعِ الشرطِ . ووجهُ دلالتهِ أنهُ علمَ أنَّ النبي ﷺ قررَ ذلكَ إذِ الخدمةُ لهُ ورُوِيَ عنْ عمرَ أنهُ أعتقَ رقيقَ الإمارةِ وشرطَ عليهمْ أنْ يخدمُوا الخليفةَ بعدَه ثلاثَ سنينَ قالَ في «نهايةِ المجتهدِ» : ولم يختلفُوا على أنَّ العبدَ إذا أعتقَه سيِّدُه على أنْ يخدمَه سنينَ أنهُ لا يتمُّ عتقُه إلا بخدمتهِ ، وبهذا قالتِ الهادويةُ والحنفيةُ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ [1] .

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ» متفقٌ عليهِ في حديثٍ تقدَّمَ) في البيعِ في قصةِ بريرةَ ، وتقدمَ شرحُه بما فيهِ كفاية ، وأفادتْ كلمةُ «إنّما» الحصرَ وهوَ إثباتُ الولاءِ لمنْ ذكرَ ، ونفيهُ عمنْ عداهُ ، فاستدلَّ بهِ على أنهُ لا ولاءَ بالإسلام خلافًا للهادويةِ والحنفيةِ .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٣) (٢/١٥٨) (٣/٩٣ - ٩٥ - ١٩٢ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٣ - ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٩) (٧/١١ - ٦١ - ١٠٠) (٨/١٨٢ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣)، ومسلم (٤/٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥).

الحديث الثاني عشر:

١٣٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**» .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2] بِغَيْرِ هذَا اللَّفظِ .

(**وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الولاءُ لحمةٌ**) في «القاموسِ» - بضمِّ اللام وفتحِها - في النسبِ والثوبِ (**كلحمةِ النسبِ لا يباعُ ولا يَوهَبُ**». **رواهُ الشافعيُّ، وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ ، وأصلُه في «الصحيحينِ» بغيرِ هذَا اللفظِ**) يريدُ أنَّ فيهما بلفظِ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتِه» أخرجَهُ البخاريُّ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ ، وأخرجَهُ مسلمٌ منْ هذهِ الطريقِ ، وقالَ الترمذيُّ بعدَ تخريجِه[3] : حسنٌ صحيحٌ .

ومعنَى تشبيهِهِ بلحمةِ النسبِ أنهُ يجري الولاءُ مَجْرَى النسبِ في الميراثِ ، كما تخالطُ اللحمةُ سَدَى الثوبِ حتَّى يصيرَ كالشيءِ الواحدِ كما يفيدُه كلامُ النهايةِ.

والحديثُ ؛ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الولاءِ ولا هبتِه، فإنَّ ذلكَ أمرٌ معنويٌّ كالنسبِ لا يتأتَّى انتقالُه كالأبوَّةِ والأخوَّةِ لا يتأتَّى انتقالُهما، وقدْ كانُوا في الجاهليةِ ينقلونَ الولاءَ بالبيعِ وغيرِه فنهَى عنه الشارعُ ، وعليهِ جماهيرُ العلماءِ ، ورُوِيَ عنْ بعضِ السلفِ جوازُ بيعِه ، وعنْ آخرينَ جوازُ هبتِه ، وكأنَّهم لم يطَّلِعُوا على الحديثِ أو حملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ ، وهوَ خلافُ أصْلِهِ .

---

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/٧٢ - ٧٣/ح ٢٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/٣٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٩٣)، ومسلم (٤/٢١٦).

(٣) «الجامع» (١٢٣٦).

(١)

بَابُ الْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

المدبَّرُ : اسمُ مفعولٍ، وهوَ الرقيقُ الذي عُلِّقَ عتقُه بموتِ مالكِه ، سُمِّي بذلكَ ؛ لأنَّ مالكَه دبَّرَ أمر دنياهُ وأمر آخرته، أما دنياهُ: فاستمرارُ انتفاعِه بخدمتِه ، وأما آخرتُه: فتحصيلُ ثوابِ العتقِ . والمكاتَبُ: اسمُ مفعولٍ ، وهوَ الرقيق الذي وقعتْ عليهِ الكتابةُ ، وحقيقةُ الكتابةِ تعليقُ عتقِ المملوكِ على أدائِه مالاً أو نحوه منْ مالكٍ أو نحوِه ، وهيَ على خلافِ القياسِ عندَ مَنْ يقولُ : إنَّ العبدَ لا يملكُ . وأمُّ الولدِ : تقدَّم ذكرُها في كتابِ البيع .

* * *

الحديث الأول :

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٠٩ - ١٥٩ - ١٩٢)، (٨/١٨١ - ١٨٢) (٩/٢٧)، ومسلم (٥/٩٧ - ٩٨).

وَفي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[١] : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَم ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : «**اقْضِ دَيْنَكَ**» .

(**عنْ جابرٍ أنَّ رجلاً من الأنصار**) اسمُه مذكور كما في روايةِ مسلم ، وتقدَّم في البيع منْ روايةِ أبي داودَ والنسائيِّ[٢] أن اسمَه مذكور، واسمَ غلامِه أبو يعقوبَ (**أعتقَ غلامًا لهُ**) هو يعقوبُ ، كما في مسلم (**عنْ دُبُرٍ**) - بضمِّ الدالِ المهملةِ وبضمِّ الموحدةِ وسكونِها - (**لم يكنْ له مالٌ غيرُه، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ : «مَنْ يشتريهِ منِّي؟» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بثمانمائةِ درهم . متفقٌ عليهِ . وفي لفظِ البخاريِّ : فاحتاجَ . وفي روايةِ النسائيِّ : وكانَ عليهِ دينٌ فباعَه بثمانمائةِ درهم ، فأعطاهُ، وقالَ : «اقضِ دَيْنَكَ»**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على شرعية التدبيرِ ، وهوُ متفقٌ على مشروعيته ، واختلفَ العلماءُ هلْ ينفذُ منْ رأسِ المالِ أمْ منَ الثلثِ ؟ فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ينفذُ منَ الثلثِ، وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ والظاهريةُ إلى أنهُ ينفذُ منْ رأسِ استدلَّ الجمهورُ بقياسِه على الوصيةِ بجامع أنه مالٌ ينفذُ بعدَ الموتِ ، وبحديثِ[٣] ابنِ عمرَ مرفوعًا : «**المدبرُ منَ الثلثِ**». ورُدَّ الحديثُ بأنهُ جزمَ أئمةُ الحديثِ بضعفِه وإنكارِه، وأنَّ رفْعَهُ باطلٌ ، وإنَّما هوَ موقوفٌ على ابنِ عمرَ ، كما قالَه البيهقيُّ . وروَى البيهقيُّ[٤] عنْ أبي قلابةَ مرسلاً : «أنَّ رجلاً أعتقَ عبدًا عنْ دُبرٍ فجعلَه النبي ﷺ من الثلثِ» وأخرجَ[٤] عنْ عليٍّ كذلكَ موقُوفًا . واستدلَّ الآخرونَ بالقياسِ علَى الهبةِ ونحوِها مما يخرجُه الإنسانُ منْ مالِه في حياتِه ، ودليلُ الأولينَ أولى؛ لتأييدِ القياسِ بالمرسلِ والموقوفِ ، ولأنَّ قياسَه على الوصيةِ أوْلَى منَ قياسِه على الهبةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ بيعِ المدبرِ لحاجتِه لنفقتِه أوْ لقضاءِ دينِه ، وذهبَ

---

(١) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٥٥١) (٣٠٧٧).

(٢) أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/٣٠٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٤).

(٤) «السنن البيهقي» (١٠/٣١٤).

طائفةٌ إلى عدم جوازِ بيعِه مطلقًا مستدلينَ بقولِه تعالَى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١]، وردَّ بأنهُ عامٌّ مخصوصٌ بحديثِ الكتابِ ، وذهبَ آخرونَ منْهمُ الشافعيُّ وأحمدُ إلى جوازِ بيعِه مطلقًا مستدلِّينَ بحديثِ جابرٍ وتشبيهه بالوصيةِ ، فإنهُ إذا احتاجَ الموصي باعَ ما أوصَى بهِ ، وكذلكَ معَ استغنائه ، قالُوا: والحديثُ ليسَ فيهِ قصرُ البيعِ على الحاجةِ والضرورةِ ، وإنَّما الواقعُ جزئيٌّ منْ جزئياتِ صورِ جوازِ بيعِه ، وقياسُه على الوصيةِ يؤيدُ اعتبارَ الجوازِ المطلَقِ ، والظاهرُ هو القولُ الأوَّلُ .

* * *

الحديث الثاني :

١٣٣٥ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» .

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلاَثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليهِ منْ مكاتبتِهِ درهمٌ» . أخرجه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ ، وأصلُه عندَ أحمدَ والثلاثةِ، وصححَهُ الحاكمُ**) . ورُوِيَ منْ طرقٍ كلِّها لا تخلُو عنْ مقالٍ . قالَ الشافعيُّ في حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : لا أعلمُ أحدًا رَوَى هذا إلاَّ عمرُو بنُ شعيبٍ، ولم أرَ مَنْ رضيتُ منْ أهلِ العلمِ يثبتُه، وعلى هذا فُتْيَا المفتينَ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ المكاتَبَ إذا لم يفِ بمالِ الكتابةِ فهوَ عبدٌ ، لهُ أحكامُ

---

(١) «السنن» (٣٩٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٧٨ - ٢٠٦ - ٢٠٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٨٦٧٣ - ٨٨٨٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/٢١٨).

الرق. وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ : الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيُّ ومالكٌ ، وفي المسألةِ خلافٌ ، فروي عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ: أنهُ يعتقُ إذا أدَّى شرط ما كُوتب عليه . ويُرْوَى عنهُ أنهُ يُعْتَقُ بقدرِ ما أدَّى ، ودليلُه ما أخرجَه النسائيُّ[1] منْ طريقِ عكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «**يُودَى المكاتَبُ بحصةِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ وما بقيَ ديةَ عبدٍ**» . قالَ البيهقيُّ[2] : قالَ أبو عيسَى فيما بلغني عنهُ : سألتُ البخاريَّ عنْ هذَا الحديثِ ، فقالَ : رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عنْ أيوبَ عنْ عكرمةَ عنْ عليٍّ ، قالَ البيهقي : فاختُلفَ على عكرمةَ فيهِ ، وروايةُ عكرمةَ عنْ عليٍّ مرسلةٌ ، وروايةُ عكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ مرسلةٌ ، ورُوِيَ عنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ منْ طرقٍ مرفوعًا وموقُوفًا .

قلتُ : قدْ ثبتَ لهُ أصلٌ ، إلا أنهُ قدْ عارضَه حديثُ الكتابِ ، وقولُ الجمهورِ دليلُه الحديثُ، وإنْ كانَ ما خلتْ طرقُه عنْ قادحٍ ، إلاَّ أنهُ أيدتْهُ آثارٌ سلفيةٌ عنِ الصحابةِ ، ولأنهُ أخذَ بالاحتياطِ في حقِّ السيِّدِ ، فلا يزولُ ملكُه إلا بما قدْ رضيَ بهِ منْ تسليم ما عندَ عبدِه، فالأقربُ كلامُ الجمهورِ .

* * *

الحديث الثالث :

١٣٣٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[3] .

(**وعنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذَا كانَ لإحداكنَّ مكاتَبٌ،**

(١) «السنن» (٨/٤٥ ـ ٤٦) ولكنه من طريق عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٢٨٩ ـ ٣٠٨ ـ ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٨٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

وكانَ عندَه ما يؤدِّي فلتحتجبْ منهُ» رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصححهُ الترمذيُّ).

هوَ دليلٌ على مسألتينِ.

الأولى: أنَّ المكاتَبَ إذا صارَ معهُ جميعُ مالِ الكتابةِ، فقدْ صارَ لهُ ما للأحرارِ، فَلْتحتجِبْ منهُ سيدتُه إذا كانَ مملُوكًا لامرأةٍ، وإنْ لم يكنْ قدْ سلَّمَ ذلكَ، وهوَ معارضٌ بحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، وقدْ جمعَ بينَهما الشافعيُّ فقالَ: هذا خاصٌّ بأزواجِ النبيِّ ﷺ، وهوَ احتجابهنَّ عنِ المكاتبِ، وإنْ لم يكنْ قدْ سلَّمَ مالَ الكتابةِ إذا كانَ واجدًا لهُ، وإلا منعَ منْ ذلكَ، كما منعَ سودةَ منْ نظرِ ابنِ زمعةَ إليها مع أنهُ قدْ قالَ: «**الولدُ للفراشِ**»[1].

قلتُ: ولكَ أن تجمعَ بينَ الحديثينِ أن المرادَ أنهُ قنٌّ إذا لم يجدْ ما بقيَ عليهِ ولو كانَ درهمًا. وحديثُ أمِّ سلمةَ في مكاتبٍ واجدٍ لجميعِ مالِ الكتابةِ، ولكنهُ لم يكنْ قدْ سلَّمهُ، وأما حديثُ أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لها: «**إذا كاتبت إحداكنَّ عبدَها فليرَها ما بقيَ عليهِ شيءٌ منْ الكتابةِ، فإذا قضَاهَا فلا تكلِّمْهُ إلا منْ وراءِ حجابٍ**» فإنهُ حديث ضعيفٌ، لا يُقَاوِمُ حديثَ البابِ.

المسألةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ بمفهومِه أنهُ يجوزُ لمملوكِ المرأةِ النظرُ إليها ما لم يكن يكاتبُها ويجدُ مالَ الكتابةِ، وهوَ الذي دلَّ لهُ منطوقُ قولِه تعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن﴾ [النور: ٣١] في سورةِ النورِ، وفي سورةِ الأحزابِ، ويدلُّ لهُ أيضًا قولُه ﷺ لفاطمةَ ـ عليهَا الصلاة والسلام ـ لما تقنَّعتْ بثوبٍ، وكانتْ إذا قنعتْ رأسهَا لم يبلغْ رجلَيْها، وإذا غطتْ رجلَيها لم يبلغْ رأسها فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ليسَ عليكِ بأسٌ إنما هوَ أبوكِ وغلامُكِ**» أخرجَهُ أبو داودَ وابنُ مردويه والبيهقيُّ[2] منْ حديثِ أنسٍ، وأخرجَ عبدُالرزاقِ عنْ مجاهدٍ قالَ: كانَ العبيدُ يدخلونَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ ـ يريدُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩١ ـ ٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٩٥).

مماليكهنَّ - وفي «تيسيرِ البيانِ» للموزعيِّ: أنَّ رؤيةَ المملوكِ لمالِكَتِه هو المنصوصُ للشافعيِّ، وذكرَ الخلافَ لبعضِ الشافعيةِ، وردَّه، وهوَ خلافُ ما نقلْناه عنهُ فيما يأتي، فيحتملُ أنَّ ذلكَ قوله.

وإلى ما أفاده مفهوم الحديث ذهبَ أكثرُ العلماءِ منَ السلفِ، وهوَ قولٌ للشافعيِّ. وذهبتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ المملوكَ كالأجنبيِّ، قالُوا: يدلُّ له صحةُ تزويجِها إياهُ بعدَ العتقِ، وأجابُوا عن هذا الحديثِ بأنهُ مفهومٌ لا يعملُ بهِ، وعن الآيةِ بأنَّ المرادَ بـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن﴾ [النور: ٣١] المملوكاتُ منَ الإماءِ للحرائرِ وخصَّهنَّ بالذكرِ رفعًا لتوهُّمِ مغايرتِهنَّ للحرائرِ في قولِه تعالَى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ إذِ الإماءُ لَسْنَ منْ نسائِهنَّ. ولا يخْفَى ضعفُ هذا وتكلُّفهُ، والحقُّ أحق بالاتباع.

* * *

الحديث الرابع:

١٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ**: «**يُودَى**» - بضمِّ حرفِ المضارعةِ - مبنيٌّ للمجهولِ من ودَاهُ يَدِيْهِ (**المكاتبُ بقدرِ ما عتقَ منهُ ديةَ الحرِّ، وبقدرِ ما رقَّ منهُ ديةَ العبدِ**». **رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ**).

سقطَ هذا الحديثُ بشرحهِ منَ الشرح، وهو دليلٌ على أن للمكاتب حكمَ الحرِّ في قدرِ ما سلَّمهُ منْ مال الكتابة فتبعَّضُ ديتُه إنْ قتلَ، وكذا الحدُّ وغيرُه منَ الأحكام التي

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٢٢ - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٨١ - ٤٥٨٢)، والنسائي (٨/٤٥ - ٤٦).

تُنصَّفُ ، وهذا قولُ الهادويةِ ، وذهبَ عليٌّ ـ عليهِ السلامُ ـ وشريحٌ إلى أنهُ يعتقُ كلُّه إذا سلَّمَ قِسْطًا منْ مالِ الكتابةِ . وعنْ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ روايةٌ مثلُ كلام الهادويةِ ، واستدلَّ مَنْ قالَ : لا تتبعضُ أحكامُه بأنهُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ» إلاَّ أنهُ موقوفٌ ، وقدْ رفعَه ابنُ قانع ، وأعلَّ بالانقطاع، وأخرجَه منْ طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أبو داودَ والنسائيُّ[1] لكنْ قالَ الشافعيُّ : لم أرَ مَنْ رضيتُ منْ أهلِ العلمِ يثبتُه ، كما تقدَّمَ . وقدْ أخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[2] منْ حديثِ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ وابنِ عباسٍ مرفوعينِ بلفظِ : **«المكاتبُ يعتقُ بقدرِ ما أدَّى ، ويرثُ ، ويقامُ عليهِ الحدُّ بقدْرِ ما عُتِقَ»** ولا علةَ لهُ ، وهوَ يؤيدُ حديثَ الكتابِ . ولعلَّه هوَ وإنَّما اختلفَ لفظُه . وتقدَّمَ الخلافُ في المسألةِ وبيانُ الراجحِ.

* * *

الحديث الخامس :

١٣٣٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ـ رضي الله عنهم قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلاَ دِينَارًا ، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئًا إلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

(**وعنْ عمرِو بنِ الحارثِ**) هوَ عمرُو بنُ الحارثِ بنِ أبي ضِرارٍ ـ بكسرِ الضادِ المعجمةِ وراءٌ خفيفةٌ ـ عدادُه في أهلِ الكوفةِ، رَوَى عنهُ أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سلمةَ وغيرُه،

---

(١) تقدم برقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٨/٤٦) من حديث ابن عباس، والنسائي (٨/٤٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢ ـ ٣٩ ـ ٤٨ ـ ٩٩) (٦/١٨).

قاله المصنف في «التقريب» (**أخي جويريةَ أمِّ المؤمنينَ قالَ : ما تركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ موتهِ درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا ، ولا أمةً ، ولا شيئًا ، إلا بَغْلَتَه البيضاءَ ، وسلاحَه ، وأرضًا جعلَها صدقةً. رواهُ البخاريُّ**) .

الحديثُ دليلٌ على ما كانَ عليهِ ﷺ منْ تنزههِ عنِ الدُّنيا وأدناسِها وأغراضِها، وخلوِّ قلبِه وقالَبِه عنِ الاشتغالِ بها؛ لأنهُ متفرغٌ للإقبالِ على تبليغ ما أمرَ بهِ ، وعبادةِ مولاهُ ، والاشتغالِ بما يقربُه إليهِ وما يرضَاه . وقولُه : «ولا عبداً ولا أمَةً» قدَّمنا أنهُ ﷺ أعتقَ ثلاثًا وستينَ رقبةً ، فلم يمتْ وعندَه مملوكٌ ، والأرضُ التي جعلَها صدقةً قالَ أبو داودَ [1] : وكانتْ نخلُ بني النضيرِ لرسولِ الله ﷺ خاصةً له أعطاهُ الله تعالى إيَّاها فقالَ : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] فأعطَى أكثرَها المهاجرينَ ، وبقيَ منْها صدقةُ رسولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ رضي الله عنها ، ولأبي داودَ[2] منْ طريقِ ابنِ شهابٍ : كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا : بنو النضير وخيبرُ وفدكُ ، فأما بنو النضير فكانتْ حَبْسًا لنوائبه ، وأما فدكُ فكانتْ حَبْسًا لابنِ السبيل ، وأما خيبرُ فجزَّأها بينَ المسلمينَ ، ثمَّ قسمَ جزءًا لنفقةِ أهلهِ، وما فضلَ منهُ جعلَه في فقراءِ المهاجرينَ .

* * *

الحديث السادس :

١٣٣٩ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أيُّمَا أمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِه**» .

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3]، وَرَجّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ .

---

(١) «السنن» (٢٩٦٥).

(٢) «السنن» (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢).

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيُّما أمة وَلَدَتْ منْ سيِّدِها فهيَ حرَّةٌ بعدَ موتِ» . أخرجَهُ ابنُ ماجه[1] والحاكمُ بإسنادٍ ضعيفٍ) إذْ في سندِه الحسينُ بنُ عبدِالله الهاشميُّ ضعيفٌ جدًّا (ورجَّحَ جماعةٌ وقْفَه على عمرَ) .

الحديثُ ؛ دالٌّ على حريةِ أمِّ الولدِ بعدَ وفاةِ سيِّدِها ، وعليهِ دلَّ الحديثُ الأولُ، حيثُ قال : «ولا أمةً» فإنهُ ﷺ تُوفِّيَ وخلَّفَ ماريةَ القبطيةَ أمَّ إبراهيمَ ﷺ ، وتوفيتْ أيامَ عمرَ، فدلَّ أنَّها عتقتْ بوفاتِه ﷺ، ولأجْلِ هذا الحكمِ ذكرَ المصنفُ الحديثَ الأولَ، وتقدَّمَ الكلامُ في أمِّ الولدِ مستوفًى في كتابِ البيعِ .

* * *

الحديث السابع :

١٣٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

(وعنْ سهلِ بنِ حنيفٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ أعانَ مجاهدًا في سبيلِ اللَّهِ ، أوْ غارمًا في عسرتِه) الغارم : الذي يلتزمُ ما ضمنَه ويكفل له ويؤدِّيه ، قالهُ في النهايةِ (أوْ مكاتبًا في رقبتِه أظلَّه اللَّهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه». رواهُ أحمدُ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ) .

فيهِ دليلٌ على عِظَمِ أجرِ هذهِ الإعانةِ لمنْ ذُكِرَ، وذَكَرَهُ هنا لأجلِ المكاتبِ . وقدْ قالَ تعالَى في المكاتبِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

---

(١) في الأصل: «ابن أبي حاتم»، والمثبت كما في متن «البلوغ».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠).

آتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، وقدْ أخرجَ النسائيُّ[١] منْ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه مرفُوعًا أنـهُ ﷺ قالَ في الآيةِ : «**ربعُ الكتابةِ**» قالَ النسائيُّ[٢] : والصوابُ وقْفُه، قالَ الحاكمُ[٣] في روايةِ الرفع: صحيحُ الإسنادِ ، وقدْ فُسِّرَ قولُه تعالَى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧ ، التوبة : ٦٠] بإعانةِ المكاتبينَ . وأخـرجَ ابنُ جريرٍ[٤] وغـيرُه عنْ عليٍّ ـ عليـهِ السلامُ ـ أنهُ قـالَ : أمرَ اللهُ تعـالى السـيِّدَ أنْ يدعَ الربـعَ للمكاتبِ منْ ثمنهِ ، وهـذا تعليمٌ منَ اللهِ تعـالى، ولـيسَ بفـريضـةٍ ، ولكنْ فيهِ أجرٌ .

* * *

(١) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠١٧٦).

(٢) في الأصل: «أي».

(٣) «المستدرك» (٣٩٧/٢).

(٤) «جامع البيان» للطبراني (١٢٩/١٨ ـ ١٣٠).

١٨
كتابُ الجَامع

أي: الجامعُ لأبوابٍ ستةٍ : الأدبِ ، والبرِّ والصلةِ ، والزهدِ والورع ، والترهيبِ منْ مساوئ الأخلاقِ ، والترغيبِ في مكارِمِ الأخلاقِ ، والذكرِ، والدعاءِ .

الأول
بَـابُ الأدَبِ

الحديث الأول :

١٣٤١ - عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**حَقُّ المُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم ستٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّـهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**عنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ : «**حقُّ المسلمِ علَى المسلمِ ستٌّ : إذا لقيتَه فسلِّمْ عليهِ ، وإذا دعاكَ فأجِبْه ، وإذا استنصحَكَ فانصحْه، وإذا عطسَ فحمدَ اللَّهَ فسمِّتْهُ**) - بالسينِ المهملةِ ويأتي بالمعجمةِ - (**وإذا مرض فعدْه ، وإذا ماتَ فاتبعْهُ**» رواهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٧).

مسلمٌ). وفي روايةٍ له[١] : «**خمسٌ**» أسقطَ مما عدَّ هنَا «**وإذا استنصحكَ فانصحْه**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ علِى أنَّ هذهِ حقوقُ المسلم على المسلمِ والمرادُ بالحقِّ ما لا ينبغي تركُه ، ويكونُ فِعله إما واجبًا أو مندُوبًا ندبًا مؤكَّدًا شبيهًا بالواجبِ الذي لا ينبغي تركُه، ويكونُ استعمالُه في المعنيينِ منْ بابِ استعمالِ المشتركِ في معنَييهِ ، فإنَّ الحقَّ يستعملُ في معنَى الواجبِ ، كذا ذكرهُ ابنُ الأعرابيِّ[٢] .

فالأولَى منَ الستِّ : السلامُ عليهِ عندَ ملاقاتِه لقولِه : «**إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه**» والأمرُ دليلٌ على وجوبِ الابتداءِ بالسلامِ ، إلاَّ أنهُ نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه أنَّ الابتداءَ سنةٌ وأنَّ ردَّه فرضٌ وفي «صحيح مسلمٍ»[٣] مرفُوعًا: الأمرُ بإفشاءِ السلامِ، وأنهُ سببٌ للتحابِّ ، وفي «الصحيحينِ»[٤] : أنَّ أفضلَ الأعمالِ «**إطعامُ الطعامِ ، وتقرأ السلامَ على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرفْ**» قالَ عمارٌ : ثلاثٌ مَنْ جمعَهنَّ فقدْ جمعَ الإيمانَ : إنصافٌ منْ نفسِكَ ، وبذلُ السلامِ للعالَمِ ، والإنفاقُ منَ الإقْتارِ . ويا لها منْ كلماتٍ ما أجمعَها للخيرِ .

والسلامُ اسمٌ منْ أسماءِ اللهِ تعالَى، فقولُه: «السلامُ عليكم» أي: اسم اللهِ عليكم، أي: أنتمُ في حفظِ اللهِ ، كما يُقَالُ : اللهُ معَكَ ، واللهُ يصحبُكَ . وقيلَ : السلامُ بمعنَى السلامةِ ، أي: سلامةُ اللهِ ملازِمةً لكَ . وأقلُّ السلامِ أنْ تقولَ : السلامُ عليكمْ ، وإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ واحدًا لِتناولِه وملائكتِه، وأكملُ منهُ أنْ يزيدَ : «ورحمةُ اللهِ وبركاتُه» ويجزيهِ: «السلامُ عليكَ» و«سلام عليك» بالإفرادِ والتنكيرِ فإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ واحدًا أوجبَ الردُّ عليهِ عينًا، وإنْ كانَ المسلَّمُ عليهمْ جماعةً فالردُّ فرضُ كفايةٍ في حقِّهم، ويأتي[٥] قريبًا حديثُ «**يجزئُ عنِ الجماعةِ إذا مروا أنْ يسلِّمَ أحدُهم**» وهذا هوَ سنةُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/٧).

(٢) في الأصل: «ابن العربي».

(٣) «صحيح مسلم» ٢٠/٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٠ - ١٤) (٨/٦٥)، ومسلم (١/٤٧).

(٥) يأتي برقم (١٣٤٨).

الكفايةِ ، ويشترطُ كونُ الردِّ على الفورِ وإلى الغائبِ في ورقةٍ أو رسولٍ . ويأتي[١] حديثُ: «**أنهُ يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ**» ويُؤْخَذُ منْ مفهومِ قولِه: «**حقُّ المسلم على المسلم**» أنهُ ليسَ للذميِّ حقٌّ في ردِّ السلام وما ذكرَ معهُ، ويأتي[٢] حديثُ : «**لا تبدءُوا اليهودَ والنصارَى بالسلامِ**» ويأتي الكلامُ .

وقولُه : «**إذا لقيتَه**» يدلُّ أنهُ لا يسلِّمُ عليهِ إذا فارقَه ، لكنَّه قدْ ثبتَ حديثُ «**إذا قعدَ أحدُكم فليسلِّمْ ، وإذا قامَ فلْيسلِّمْ فليستِ الأُولى أحقَّ منَ الآخرةِ**»[٣] فلا يعتبرُ مفهومُ إذا لقيتَه ، ثمَّ المرادُ بلقيه وإنْ لم يطلْ بينَهما الافتراقُ لحديثِ أبي داودَ[٤]: «**إذا لقيَ أحدُكم صاحبَه فليسلِّمْ عليهِ ، فإنْ حالَ بينَهما شجرةٌ أو جدارٌ ثمَّ لقيهُ فليسلِّمْ عليه**» . قال أنسٌ : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتماشونَ فإذا لقيتْهم شجرةٌ أوْ أكَمةٌ تفرَّقُوا يمينًا وشمالاً، فإذا التَقَوْا من ورائِها يسلِّمُ بعضُهم على بعضٍ .

الثانيةُ: «**وإذا دعاكَ فأجبْه**» ظاهره عمومُ حقيقةِ الإجابةِ في كلِّ دعوةٍ يدعُوه بها، وخصَّها العلماءُ بإجابةِ دعوةِ الوليمةِ ونحوِها، والأولى أنْ يقالَ: إنها في دعوةِ الوليمةِ واجبةٌ ، وفيما عَدَاها مندوبةٌ ؛ لثبوت الوعيدِ على مَنْ لم يجبِ في الأولى دونَ الثانيةِ .

الثالثةُ : قولُه «**وإذا استنصَحَكَ**» أي: طلبَ منْكَ النصيحةَ «**فانصحْه**» دليلٌ على وجوبِ نصيحةِ مَنْ يستنصحُ وعدمِ الغشِّ لهُ ، وظاهرُه أنها لا تجبُ النصيحةُ إلا عندَ طَلَبِها ، والنصحُ لغيرِ طلبٍ مندوبٌ ؛ لأنهُ منَ الدلالةِ على الخيرِ والمعروفِ .

الرابعةُ: قولُه: «**وإذا عطسَ فحمدَ اللَّهَ فسمِّتْهُ**» بالسينِ المهملةِ ويأتي بالمعجمةِ قالَ ثعلبٌ: يقالَ : سمتُّ العاطسَ وشمَّتُهُ إذا دعوتُ لهُ بالهدَى وحسنِ السَّمْتِ المستقيم قالَ: والأصلُ فيهِ السينُ المهملةُ فقلبتْ شينًا معجمةً .

---

(١) يأتي برقم (١٣٤٧).

(٢) يأتي برقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠ - ٢٨٧ - ٤٣٩)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «السنن» (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيهِ دليلٌ على وجوبِ التشميتِ للعاطسِ الحامدِ . وأما الحمدُ على العاطسِ فما في الحديثِ دليلٌ على وجوبهِ ، قالَ النوويُّ : إنهُ متفقٌ علَى استحبابهِ . وقدْ جاءَ كيفيةُ الحمدِ وكيفيةُ تشميت العاطس وكيفيةُ جوابِ العاطسِ فيما أخرجَهُ البخاريُّ[1] من حديثِ أبي هريرةَ عنهُ ﷺ : «**إذا عطسَ أحدكم فليقلْ الحمدُ للَّهِ وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُه: يرحمُكَ اللَّهُ، وليقلْ هوَ: يهديكُم اللَّهُ ويصلحُ بالَكم**» وأخرجَه أبو داودَ[2] وغيرُه بإسنادٍ صحيح ، وفيهِ زيادةٌ منْ حديثِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ : «**إذا عطسَ أحدُكم فليقلْ : الحمدُ للَّهِ على كلِّ حالٍ ، وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُه: يرحمُكَ اللَّهُ، ويقولُ هوَ : يهديكُم اللَّهُ ويُصْلحُ بالَكُمْ**» أي: شأنَكُم، وإلى هذا الجوابِ ذهبَ الجمهورُ .

وذهبَ الكوفيونَ إلى أنهُ يقولُ : «يغفرُ اللهُ لنا ولكمُ» بدليل ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[3] عنِ ابنِ مسعودٍ ، وأخرجَهُ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[4] بلفظ : «**يغفر اللَّه لنا ولكم**». وقيلَ : يتخيرُ أي اللفظينِ أحب ، وقيلَ : يجمعُ بينَهما . وإلى جوابِ التشميت بما ذكرَ ذهبت الظاهريةُ وابنُ العربيِّ ، وأنهُ يجبُ على كلِّ سامع . ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ البخاريُّ[5] منْ حديثِ أبي هريرةَ : «**إذا عطسَ أحدُكم وحمدَ اللَّهَ كانَ حقًّا على كلِّ مسلمٍ يسمعُه أنْ يقولَ: يرحمُكَ اللَّهُ**» وكأنهُ مذهبُ أبي داودَ صاحبِ السننِ ، فإنهُ أخرجَ عنهُ ابن عبدِ البرِّ بسندٍ جيِّدٍ أنهُ كانَ في سفينةٍ فسمعَ عاطسًا على الشطِّ حمد الله فاكترَى قاربًا بدرهمٍ حتَّى جاءَ إلى العاطسِ فشمَّتهُ ثمَّ رجعَ ، فَسُئِلَ عنْ ذلكَ فقالَ : لعلَّه يكونُ مجابَ الدعوةِ، فلمَّا رقدُوا سمعُوا قائلاً يقولُ لأهلِ السفينةِ : إنَّ أبا داودَ اشترَى الجنةَ من اللهِ بدرهم . انتهَى . ويحتملُ أنهُ إنَّما أرادَ طلبَ الدعوةِ كما قالَه ولم يكنْ يراهُ واجبًا .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/٦١).

(٢) «السنن» (٥٠٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٦٨٥).

(٤) «الأدب المفرد» (ص٢٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٦١ - ٦٢).

قالَ النوويُّ : ويستحبُّ لمنْ حضرَ مَنْ عطَس فلمْ يحمدْ أنْ يذكِّرَهُ الحمدَ فيحمدَ فيشمِّته ، وهوَ منْ بابِ النصح والأمرِ بالمعروفِ .

ومنْ آدابِ العاطسِ : ما أخرجَهُ الحاكمُ والبيهقيُّ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : «**إذا عطسَ أحدُكم فليضعْ كفَّيْهِ على وجْهِهِ وليخفضْ بها صوتَه**»، وأن يزيدَ بعدَ «الحمدِ للهِ» كلمةَ «ربِّ العالمينَ» فإنهُ أخرجَ الطبرانيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**إذا عطسَ أحدُكم فقالَ : الحمدُ للَّهِ ، قالتَ الملائكةُ : ربِّ العالمينَ ، فإذا قالَ : ربِّ العالمينَ ، قالتِ الملائكةُ : يرحَمُكَ اللَّهُ**» وفيهِ ضعْفٌ . ويشرعُ أنْ يشمِّتَهُ ثلاثًا إذا كرَّرَ العُطاسَ ، ولا يزيدُ عليها لما أخرجَه أبو داودَ[3] من حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : «**إذا عطسَ أحدُكم فليشمِّتْهُ جليسُه ، فإنْ زادَ على ثلاثٍ فهوَ مزكومٌ ، ولا يشمَّتُ بعدَ ثلاثٍ**» .

قالَ ابنُ أبي جمرةَ : في الحديثِ دليلٌ على عِظَمِ نعمةِ اللهِ تعالى على العاطسِ، يؤخذُ ذلكَ مما رتبَ عليهِ منَ الخيرِ ، وفيهِ إشارةٌ إلى عظمةِ نعمةِ اللهِ علَى عَبْدِهِ ، فإنهُ أذهبَ عنهُ الضررَ بنعمةِ العُطَاسِ ، ثمَّ شرعَ لهُ الحمدَ الذي يثابُ عليهِ ثمَّ الدعاءُ بالخيرِ لمنْ يشمتهُ بعدَ الدعاءِ منهُ لهُ بالخيرِ ، ولما كانَ العاطسُ قدْ حصلَ لهُ بالعطاسِ نعمةٌ ومنفعةٌ بخروجِ الأبخرةِ المحتقنةِ في دماغهِ التي لو بقيتْ فيهِ أحدثتْ أدواءً عسرةً ، شُرِعَ لهُ حمدُ اللهِ على هذهِ النعمةِ معَ بقاءِ أعضائهِ على هيئتِها والتئامِها بعدَ هذهِ الزلزلةِ التي هيَ للبدنِ كزلزلةِ الأرضِ .

ومفهومُ الحديثِ أنهُ لا يشمتُ غيرُ المسلم كما عرفتَ . وقدْ أخرجَ أبو داودَ والترمذيُّ[4] وغيرُهما بأسانيدَ صحيحةٍ منْ حديثِ أبي موسَى قالَ : كانَ اليهودُ يتعاطسونَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ يرجونَ أنْ يقولَ لهم : يرحمُكم اللهُ فيقولُ : «**يهديكمُ**

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/٢٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/٤٥٣).

(٣) «السنن» (٥٠٣٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

اللَّه ويصلحُ بالَكُم» ففيهِ دليلٌ على أنهُ يقالُ لهم ذلكَ ولكنْ إن حمد الله .

الخامسةُ: قولُه : **«وإذا مرضَ فعدْهُ»** فيهِ دليلٌ على وجوبِ عيادةِ المسلمِ للمسلمِ وقد جزمَ البخاريُّ بوجوبها، قيلَ : يحتملُ أنَّها فرضُ كفايةٍ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها مندوبةٌ . ونقلَ النوويُّ الإجماعَ على عدم الوجوبِ ، قالَ المصنفُ : يعني على الأعيانِ .

وإذا كانَ حقًّا للمسلمِ على المسلمِ فسواءٌ فيهِ منْ يعرفُه ومَنْ لا يعرفُه ، وسواءٌ القريبُ وغيرُه ، وهوَ عامٌّ لكلِّ مرضٍ ، وقدِ استُثني منهُ الرمدُ، ولكنَّه أخرجَ أبو داودَ[1] منْ حديثِ زيد بنِ أرقمَ قالَ : «عادني رسولُ الله ﷺ منْ وجع بعيني» وصحَّحَهُ الحاكمُ[2] وأخرجَهُ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[3] ، وظاهرُ العبارةِ ولوْ في أولِ المرضِ، إلاّ أنهُ أخرجَ ابنُ ماجه[4] منْ حديثِ أنسٍ : «كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ إلا بعدَ ثلاثٍ» وفيهِ راوٍ متروكٌ . ومفهومُه كما عرفتَ دالٌّ على أنهُ [لا يعادُ الذميُّ ، إلاَّ أنهُ][5] قدْ ثبتَ أنهُ ﷺ عادَ خادمَه الذميَّ ، وأسلمَ ببركةِ عيادتِه ﷺ، وكذلكَ زارَ عمَّهُ أبا طالبٍ في مرضِ موتِه ، وعرضَ عليهِ كلمةَ الإسلام .

السادسةُ: قولُه : **«وإذا ماتَ فاتبعْهُ»** دليلٌ على وجوبِ تشييعِ جنازةِ المسلمِ معروفًا كانَ أوْ غيرَ معروفٍ .

* * *

الحديث الثاني :

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) «السنن» (٣١٠٢).

(٢) «المستدرك» (١/٣٤٢).

(٣) «الأدب المفرد» (ص١٥٨).

(٤) «السنن» (١٤٣٧).

(٥) زيادة من المطبوع.

«انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«انظروا إلى مَنْ هوَ أسفلَ منكمْ ولا تنظُرُوا إلى مَنْ هوَ فوقَكم فهوَ أجْدَرُ**) - بالجيم والدالِ فراءٌ - أي: أحقُّ (**أنْ لا تزدَرُوا**) تحتَقِروا (**نعمةَ اللَّهِ عليكمْ**) [علةٌ للأمرِ والنهي معًا][2] (**متفقٌ عليهِ**) .

الحديثُ إرشادٌ للعبدِ إلى ما يشكرُ بهِ النعمةَ . والمرادُ بمنْ هوَ أسفلَ منَ الناظرِ في الدنيا فينظرُ إلى المبتلَى بالأسقامِ ، وينتقلُ منهُ إلى ما فضلَ بهِ عليهِ منَ العافيةِ التي هي أصلُ كلِّ إنعامٍ ، وينظرُ إلى مَنْ في خِلْقتهِ نقصٌ منْ عَمًى أو صممٍ أوْ بَكَمٍ فينتقلُ إلى ما هوَ فيهِ منَ السلامةِ منْ تلكَ العاهاتِ التي تجلبُ الهمَّ والغمَّ ، وينظرُ إلى مَنِ ابتُليَ بحبِّ الدنيا وجمعِ حطامِها والامتناعِ عما يجبُ عليهِ منَ الحقوقِ فيعلم أنهُ قدْ فضلَ منها عليهِ من الحقوقِ ، فيعلم أنهُ قد فضل عليه بالإقلالِ منها وأنعمَ عليهِ بقلةِ [تبعةِ][2] الأموالِ في الحالِ والمآلِ ، وينظرُ إلى منِ ابتُليَ بالفقرِ المدقعِ أو بالدَّيْنِ المفظعِ ، فيعلمُ ما صارَ إليهِ منَ السلامةِ منَ الأمرَيْنِ ، وتقرُّ عينهُ بما أعطاهُ ربُّه ، وما منْ مبتلًى في الدنيا بخيرٍ أو شرٍّ إلا ويجدُ مَنْ هوَ أعظمُ منهُ بليةً ، فيتسلَّى بهِ ، ويشكرُ ما هوَ فيهِ مما يرى غيرَه ابتُلي بهِ ، وينظرُ مَنْ هوَ فوقَه بالدينِ فيعلمُ أنهُ منَ المفرِّطينَ ، فبالنظرِ الأولِ يشكرُ ما للهِ عليهِ منَ النعمِ ، وبالنظرِ الثاني يستحْيي منْ مولاهُ ويقرعُ بابَ المتابِ بأنامِلِ الندمِ، فهوَ بالأولِ مسرورٌ بنعمةِ اللهِ عليهِ من النعم ، وفي الثاني منكسرُ النفسِ حياءً منْ مولاهُ ، وقدْ أخرجَ مسلمٌ[3] منْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٢٨)، ومسلم واللفظ له (٨/٢١٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٢١٣).

حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : «**إذا نظرَ أحدُكم إلى مَنْ فضلَ عليهِ في المال والخلقِ فلينظرْ إلى مَنْ هوَ أسفلَ منهُ**» .

* * *

الحديث الثالث :

١٣٤٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ : «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ النواسِ**) - بفتح النونِ وتشديدِ الواوِ وسينٌ مهملةٌ - (**ابنِ سمعانَ**) - بفتح السينِ المهملةِ وكسْرِها وبالعينِ المهملةِ - وردَ أبوه سمعانُ على رسولِ اللهِ ﷺ وزوَّجَه ابنتَهُ، وهي التي تعوَّذتْ منَ النبيِّ ﷺ، سكنَ النواسُ الشامَ ، وهوَ معدودٌ فيهم، وفي «صحيح مسلم» نسبتُه إلى الأنصارِ . قالَ المازريُّ وعياضٌ : المشهورُ أنهُ كلابيٌّ ، ولعلَّه حليفُ الأنصارِ (**قالَ : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ البرِّ والإثمِ فقالَ : «البرُّ حسنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاكَ في صدْرِكَ وكرِهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ الناسُ»**. أخرَجهُ مسلمٌ) .

قالَ النوويُّ : قالَ العلماءُ: البر بمعنى الصلةِ ، وبمعنى الصدقِ وبمعنى اللطفِ والمبرة، وحسن الصحبةِ والعشرة ، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامعُ حسنِ الخلقِ. قال عياضٌ : حسنُ الخلق مخالقةُ الناسِ بالجميلِ والبِشْرِ ، والتوددِ لهم ، والإشفاقِ عليهم، واحتمالِهم، والحلم عنْهم والصبرِ عليهم في المكارهِ ، وتركِ الكِبْرِ والاستطالةِ عليهم ، ومجانبةِ الغلظةِ والغضبِ والمؤاخذةِ . وحكَى فيهِ خلافًا هلْ هوَ غريزةٌ أو مكتَسبٌ ؟ والصحيحُ أنَّ منهُ ما هوَ غريزةٌ ومنهُ ما هوَ مكتَسَبٌ بالتخلقِ والاقتداءِ بغيرِه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٨ - ٧).

قالَ الشريفُ في التعريفاتِ : حسنُ الخلقِ هيئةٌ راسخةٌ تصدرُ عنْها الأفعالُ المحمودةُ بسهولةٍ ويسر منْ غيرِ حاجةٍ إلى إعمالِ فكرٍ وروية . انتهى .

قيلَ: ويجمعُ حسنَ الخلقِ قولُه : «**طلاقةُ الوجْهِ وكفُّ الأذى وبذلُ المعروفِ حسنُ الخلقِ**» .

وقولُه : «**والإثمُ ما حاكَ في صدرِكَ وكرهتَ أنْ يطلعَ عليهِ الناسُ**» أي: تحركَ الخاطرُ في صدْرِكَ ، وترددتَ هلْ تفعلُه أو لا تفعله ؟ فلم ينشرح له الصدر لخشية اللومِ منَ اللَّه تعالى أو من الناسِ ، ولم يحصل الطمأنينة في فعله لكونه إثمًا، ويفهمُ منهُ أنهُ ينبغي تركُ ما ترددَ في إباحتهِ أو حَظْرِه. وفي معناهُ : «**دعْ ما يريبكَ إلى ما لا يريبكَ**» أخرجَهُ البخاريُّ[1] منْ حديثِ الحسنِ السبطِ عليه صلواتُ اللَّه .

وفيهِ دليلٌ على أن اللَّه تعالَى قدْ جعلَ للنفسِ إدراكًا لما لا يحلُّ فعلُه وزاجرًا عنْ فعلِه بمجردِ النفسِ .

* * *

الحديث الرابع :

١٣٤٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] .

(**وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا كنتمُ ثلاثةً، فلا يتناجَى**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧) ، والذي في «الصحيح» (٣/٧٠) إنما علقه البخاري من قول حسان بن أبي سنانٍ.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/٨٠)، ومسلم (٧/١٢ - ١٣).

اثنانِ دون الآخر[1]) المناجاةُ المشاورةُ: والمسارَّةُ (**حتى تختلطُوا بالناسِ**) وعلَّله بقوله : (**منْ أجلِ أنَّ ذلكَ يُحــزِنُه**» [منْ أحزنَ يحزنُ مثلَ أخرجَ يخرجُ أو منْ حزُنَ يحزُنُ بضمِّ الزاي][2] . **متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلم**) .

فيهِ النَّهْيُ عنْ تناجي الاثنينِ إذا كانَ معَهما ثالثٌ ، لا إذا كانُوا أكثرَ منْ ثلاثةٍ لانتفاءِ العلَّةِ التي نصَّ عليها، وهي أنهُ يحزنُه لانفرادِه وإيهامِ أنهُ ممنْ لا يؤهّلُ للسرِّ أو يوهمهُ أنَّ التناجي منْ أجلِه . ودلتِ العلةُ على أنَّهم إذا كانُوا أربعةً فلا نهيَ عنِ انفرادِ اثنينِ بالمناجاةِ لفقدِ العلةِ . وظاهرُ الحديث عامٌّ لجميعِ الأحوالِ في سفرٍ وحضرٍ ، وإليهِ ذهبَ ابنُ عمرَ ومالكٌ وجماهيرُ العلماءِ ، وادَّعى بعضُهم نسخَه ، ولا دليلَ عليهِ .

وأما الآياتُ في سورةِ المجادلةِ فهيَ في نهيِ اليهودِ عن التناجي كما أخرجَهُ عبدُ بنُ حميدٍ وابنُ المنذرِ عنْ مجاهدٍ في قولِه تعالَى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ**﴾ الآية [المجادلة : ٨] قالَ : هُم اليهودُ . وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عنْ مقاتلِ بن حيانَ قالَ : «كانَ بينَ اليهودِ وبينَ النبيِّ ﷺ موادعةٌ ، فكانُوا إذا مرَّ بهمْ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ جلسُوا يتناجونَ بينَهم حتَّى يظنَّ المؤمنُ أنَّهم يتناجونَ بقتلِه أو بما يكرهه فإذا رآهم المؤمنُ خشيَهم فتركَ طريقَه عليهم فنهاهُم النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْوى، فلم ينتَهوا فأنزلَ اللهُ ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ**﴾ [المجادلة : ٨] .

* * *

الحديث الخامس :

١٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**» .

---

(١) في الأصل: «دون الثالث»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) زيادة من المطبوع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ منْ مجلسِه ثمَّ يجلسُ فيهِ ، ولكنْ تفسَّحوا وتوسَّعُوا**» متفقٌ عليه). ولفظُ مسلم : «**لا يقيمنَّ**» بصيغةِ النَّهي مؤكَّدًا ، فلفظُ الخبرِ في هذا الحديثِ الذي أتَى بهِ المصنفُ في معنَى النَّهْي .

وظاهرُه التحريمُ فمنْ سبقَ إلى موضع مباح منْ مسجدٍ أو غيرِهِ لصلاةٍ أو غيرِها منَ الطاعاتِ فهوَ أحقُّ بهِ ، ويحرمُ على غيرِه أنْ يقيمَهُ منهُ ، إلا أنهُ قدْ أفادَ حديثُ : «**منْ قامَ منْ مجلسِه ثمَّ رجعَ إليهِ فهوَ أحقُّ بهِ**» أخرجَهُ مسلمٌ[٢] أنهُ إذا كانَ قدْ سبقَ فيهِ حقٌّ لأحدٍ بقعودِه فيهِ منْ مصلٍّ أو غيرِه ثمَّ فارقَه ثمَّ عادَ إليهِ وقدْ قعدَ فيهِ أحدٌ كان لهُ أنْ يقيمَه منْه . وإلى هذا ذهبَتِ الهادويةُ والشافعيةُ ، قالت الشافعية : لا فرقَ في المسجدِ بينَ أنْ يقومَ ويتركَ فيهِ سجادةً أو نحوَها أوْ لا ، فإنهُ أحقُّ بهِ ، قالُوا : وإنَّما يكونُ أحقَّ بهِ في تلكَ الصلاةِ وحدَها دونَ غيرِها .

والحديثُ يشملُ مَنْ قعدَ في موضع مخصوصٍ لتجارةٍ أو حرفةٍ أو غيرِهما ، وكذا منِ اعتادَ في المسجدِ محلاً يدرسُ فيهِ فهوَ أحقُّ بهِ ، قالَ المهديُّ[٣] : إلى العشيِّ . وقالَ الغزاليُّ[٣] : إلى الأبدِ ما لمْ يضربْ . وأما إذا قامَ القاعدُ منْ محلِّه لغيرِه فظاهرُ الحديثِ جوازُه ، ورُوِيَ[٤] عنِ ابنِ عمرَ أنهُ كانَ إذا قامَ لهُ الرجلُ منْ مجلسِه لا يعقدُ فيهِ ، وحُمِلَ على أنهُ تركَه تورُّعًا لجوازِ أنه قامَ له حياءً منْ غيرِ طيبةِ نفسٍ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠) (٨/٧٥)، ومسلم (٧/٩ - ١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل: «قيل» دون ذكر القائل.

(٤) أخرجه: مسلم (٧/١٠).

الحديث السادس :

١٣٤٦ ـ وَعَنِ ابـــنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أكلَ أحدُكم طعَامًا فلا يمسحْ يدَه حتَّى يلْعقَها**) بنفسِه (**أو يُلْعِقَها**) غيرَه ، والأولُ بفتحِ حرفِ المضارعةِ منْ لعقَ ، والثاني بضمِّها من ألعقَ رباعي، والأول ثلاثي (**متفقٌ عليه**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على عدمِ غسلِ اليدِ منَ الطعامِ ، وأنهُ يجزئُ مسحُها، وفيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ لعقُ اليدِ أو إلعاقُها الغيرَ وعلَّلَهُ في الحديثِ بأنهُ لا يدري في أيِّ طعامِه البركةُ، كما أخرجَهُ مسلمٌ[2] أنهُ ﷺ : أمرَ بلعقِ الأصابعِ والصحفةِ ، وقالَ : «**إنكمْ لا تدرونَ في أيِّهِ البركةُ**» وكذلكَ أمرَ ﷺ بالتقاطِ اللقمةِ من الأرضِ ومسْحِها وأكلِها كما في روايةٍ لمسلمٍ أيضًا[3] بلفظِ : «**إذا وقعتْ لقمةُ أحدِكم فليُمطْ ما بها منْ الأذى وليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ**» .

وهذهِ الأمورُ منَ اللعقِ والإلعاقِ ولعقِ الصحيفةِ وأكلِ ما سقطَ : ظاهرُ الأوامرِ وجوبها . وإلى هذا ذهبَ أبو محمد بنِ حزمٍ وقالَ : إنَّها فرضٌ . والبركةُ هي النماءُ والزيادةُ والخيرُ ، والمرادُ هنا ما يحصلُ بهِ التغذيةُ وتسلمُ عاقبتُه من أذًى والتقوِّي علَى طاعةِ اللهِ وغيرِ ذلكَ . وهذهِ البركةُ قدْ تكونُ في لعقِ اليدِ أولعقِ الصحيفةِ أوْ أكْلِ ما سقط على الأرضِ، وإذا كانَ علَّلَ أكْلَ الساقطِ بأنهُ لا يدعُها للشيطانِ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٠٦)، ومسلم (٦/١١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١١٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «صحيح مسلم» (٦/١١٤).

والمرادُ منْ قولِه: «يدَه» هوَ أصابعُ يدِه الثلاثِ، كما وردَ[1] أنهُ ﷺ كان يأكل بثلاثِ أصابعَ، ولا يزيدُ الرابعةَ أوالخامسةَ إلا إذا احتاجَهما بأنْ يكونَ الطعامُ غيرَ مشتدٍّ أو نحو ذلك.

وقد أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ أنهُ ﷺ كان إذا أكلَ أكلَ بخمسٍ. وفي الحديث دلالةٌ على أنهُ لا بأسَ بإلعاقِه الغيرَ أصابعَه منْ زوجةٍ وخادمٍ وولدٍ وغيرِهم، فإنْ تنجستِ اللقمةُ الساقطةُ فيزيلُ ما فيها منْ نجاسةٍ إنْ أمكنَ، وإلا أطعَمَها حيوانًا، ولا يدعَها للشيطانِ، كما قاله النووي بناءً على جوازِ إطعامِ الحيوان الطعام المتنجسَ، وهو إجماعُ الأمة خلفًا عنْ سلفٍ، وتقدَّم الكلامُ في ذلك.

* * *

الحديث السابع:

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. ولِمُسْلِمٍ[3]: «**وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي**».

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسلم الصغير علَى الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلِ على الكثيرِ» متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ: «والراكبُ على الماشي»**) بلْ هوَ في البخاريِّ[4] وقالَ المصنفُ: إنهُ لم يقعْ تسليمُ الصغيرِ على الكبيرِ في «صحيح مسلم» فيشكلُ جعل الحديثِ منَ المتفقِ عليهِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/١١٤) من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/٦٤)، ومسلم (٧/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٧/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/٦٤).

وظاهرُ الأمرِ الوجوب وقالَ المازريُّ : إنهُ للندبِ ، قالَ : فلوْ تركَ المأمورُ بالابتداءِ فبدأه الآخرُ كانَ المأمورُ تاركًا للمستحَبِّ والآخرُ فاعلاً للسنةِ .

قلتُ : الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ ، وكأنهُ صرفَه عنهُ الاتفاقُ على عدم وجوبِ البداءةِ بالسلامِ .

والحديثُ فيهِ شرعيةُ ابتداءِ السلامِ منَ الصغيرِ على الكبيرِ . قالَ ابنُ بطالٍ عنِ المهلبِ : وإنّما شُرِعَ للصغيرِ أنْ يبتدئَ الكبيرَ لأجلِ حقِّ الكبيرِ ؛ لأنهُ أمرَ بتوقيرِهِ والتواضعِ لهُ . ولو تعارضَ الصغرُ المعنويُّ والحسيُّ كأنْ يكون الأصغرُ أعلمَ مثلاً ، قالَ المصنفُ : لم أرَ فيهِ نقلاً ، والذي يظهرُ اعتبارُ السنِّ ؛ لأنَّ الظاهرَ تقديمُ الحقيقةِ على المجازِ.

وفيهِ شرعيةُ ابتداءِ المارِّ بالسلامِ للقاعدِ ، قالَ المازريُّ : لأنهُ قدْ يتوقعُ القاعدُ منهُ الشرَّ ولا سيَّما إذا كانَ راكبًا فإذا ابتدأه بالسلامِ أمِنَ منهُ ، وأنسَ إليهِ ، أو لأنَّ في التصرفِ في الحاجاتِ امتهانًا فصارَ للقاعدِ مزيةٌ فأمرَ [المارُّ][1] بالابتداءِ ، أو لأنَّ القاعدَ يشقُّ عليهِ مراعاةُ المارِّينَ معَ كثرتِهم فتسقطُ البداءةُ عنهُ للمشقةِ عليهِ .

وفيهِ شرعيةُ ابتداءِ القليلِ بالسلامِ على الكثيرِ . وذلكَ لفضيلةِ الجماعةِ، أوْ لأنَّ الجماعةَ لو ابتدءوا لخِيفَ على الواحدِ الزهو فاحتيطَ لهُ ، فلو مرَّ جمعٌ كثيرٌ على جمعٍ قليلٍ أو مرَّ الكبيرُ على الصغيرِ : قالَ المصنفُ : لم أرَ فيهِ نصًّا، واعتبرَ النوويُّ المرورَ ، فقالَ : الواردُ يبدأُ ، سواءٌ كانَ صغيرًا أو كبيرًا . وذكرَ الماورديُّ : أنَّ منْ مشَى في الشوارعِ المطروقةِ كالسوقِ أنهُ لا يسلِّم إلا على البعضِ ؛ لأنهُ لو سلَّم على كلِّ منْ لقي لتشاغلَ بهِ على[2] المهمِّ الذي خرجَ لأجلهِ وخرجَ بهِ عنِ العرفِ .

وفيهِ شرعيةُ ابتداءِ الراكبِ على الماشي، وذلكَ لأنَّ للراكبِ مزيةً على الماشي،

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: «عن».

فعوَّضَ الماشيَ بأنْ يبدأه الراكبُ بالسلامِ احتياطًا على الراكبِ منَ الزهوِ لو حازَ الفضيلتينِ ، وأما إذا تلاقَى راكبانِ أو ماشيانِ ، فقدْ تقدَّمَ كلامُ المازريِّ فقالَ : يبدأ الأدْنى منهما على الأعلَى قدْرًا في الدينِ إجلالاً لفضله ؛ لأنَّ فضيلةَ الدينِ مرغَّبٌ فيها في الشرعِ ، وعلَى هذا لو التقَى راكبانِ ومركوبُ أحدِهما أعلَى في الجنسِ منْ مركوبِ الآخرِ كالجملِ والفرسِ فيبدأُ راكبُ الفرسِ ، أو يُكْتَفَى بالنظرِ إلى أعلاهُما قدْرًا في الدينِ، فيبدأُ الذي فوقَه ، والثاني أظهرُ ، كما لا ينظرُ إلى مَنْ يكونُ أعلاهُما قدْرًا من جهةِ الدنيا ، إلاَّ أنْ يكونَ [سلطانًا][1] يُخْشَى منهُ ، وإذا تساوى المتلاقيانِ منْ كلِّ جهةٍ فكلٌّ منْهما مأمورٌ بالابتداءِ ، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ ، كما ثبتَ في حديثِ المتهاجرَيْنِ ، وقدْ أخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[2] بسندٍ صحيح منْ حديثِ جابرٍ : «**الماشيانِ إذا اجتمعَا فأيُّهما بدأ بالسلامِ فهوَ أفضلُ**» وأخرجَ الطبراني[3] بسندٍ صحيح عنِ الأغرِّ المزنيِّ قال: قال لي أبو بكرٍ: لا يسبقُكَ أحدٌ بالسلامِ. وأخرجَ الترمذيُّ[4] منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفُوعًا : «**إنَّ أولَى الناسِ باللَّهِ مَنْ بدأ بالسلامِ**» وقالَ : حسنٌ ، وأخرجَ الطبرانيُّ[5] في حديثٍ: «قلْنا: يا رسولَ اللهِ، إنا نلتقي فأيُّنا يبدأ بالسلام ؟ قالَ : **أطوعُكم للَّهِ تعالَى**» .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنِ**

---

(١) زيادة من المطبوع، وهو موافق لما في «الفتح» (١١/١٦).

(٢) «الأدب المفرد» (ص٢٩٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١/٣٠٠ - ٣٠١).

(٤) «الجامع» (٢٦٩٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (٨/٣٢)، وعزاه للطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ[1].

(وعنْ عليٍّ) كرمَ اللَّه وجهه **(قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «يجزئُ عنِ الجماعةِ إذا مرُّوا أنْ يسلِّمَ أحدُهم ، ويجزئُ عنِ الجماعةِ أنْ يردَّ أحدُهم». رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ)** .

فيهِ أنهُ يجزئُ تسليمُ الواحدِ عنِ الجماعةِ ابتداءً وردًّا ، قالَ النوويُّ : يُستثنى منْ العمومِ بابتداءِ السلامِ منْ كانَ يأكلُ ، أو يشربُ، أوْ يجامعُ ، أوْ كانَ في الخلاءِ ، أو في الحمامِ ، أوْ نائمًا ، أوْ ناعسًا ، أو مصليًا ، أو مؤذِّنًا ما دامَ متلبِّسًا بشيءٍ مما ذُكِرَ ، إلاَّ أنَّ السلامَ على مَنْ كانَ في الحمامِ إنَّما كُرِهَ إذا لم يكنْ عليهِ إزارٌ وإلاَّ فلا كراهةَ ، وأما السلامُ حالَ الخطبةِ يومَ الجمعةِ فيكرهُ[2] للأمرِ بالإنصاتِ فلو سلَّمَ لم يستحقَّ ردًّا عندَ منْ قالَ بوجوبِ الإنصاتِ، كما هو الظاهرُ وأما مَنْ قالَ بإنهُ سنةٌ فَيَرُدُّ، وعلَى الوجهينِ لا ينبغي أنْ يردَّ أكثرُ منْ واحدٍ .

وأما المشتغلُ بقراءةِ القرآنِ فقالَ الواحديُّ: الأولَى تركُ السلامِ عليهِ ، فإنْ سلَّمَ عليهِ أحدٌ كفاهُ الردُّ بالإشارةِ ، وإنْ ردَّ لفظًا استأنفَ الاستعاذةَ وقرأَ ، قالَ النوويُّ : وفيهِ نظرٌ . والظاهرُ أنهُ يُشْرَعُ السلامُ عليهِ ، ويجبُ عليهِ الردُّ .

ويندبُ السلامُ لَمَنْ دخلَ بيتًا ، وإن لم يكن فيهِ أحدٌ ، لقولِ اللَّهِ تباركَ وتعالَى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآيةَ [النور : ٦١] ، وأخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» وابنُ أبي شيبةَ[3] بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عمرَ : «يستحبُّ إذا لم يكنْ في البيتِ أحدٌ أنْ يقولَ : السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحينَ» وأخرجَ الطبرانيُّ[4] عنِ ابنِ عباسٍ نحوَه .

---

(١) لم أجده في مسند أحمد ولم يذكره الحافظ ابن حجر في أطرافه على «المسند» وهو عند البيهقي (٩/٤٨ - ٤٩).

(٢) في الأصل: «فمحرم»، وهو خطأ، والمثبت كما في «الفتح» (١١/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٥٦).

(٤) كذا بالأصل، والذي في «الفتح» (١١/٢٠) الطبري، وهو عند الطبري في «تفسيره» (١٨/١٧٤).

فإنْ ظَنَّ المارُّ أنهُ إذا سلَّم على القاعدِ لا يردُّ عليهِ فإنهُ يتركُ ظنَّه ويسلِّمُ ، فلعلَّ ظنَّه يخطئُ، وإنْ لم يردَّ عليهِ سلامَه ردَّتْ عليهِ الملائكةُ ، كما وردَ في ذلكَ الحديثُ. وأما مَنْ قالَ لا يسلِّم على مَنْ ظنَّ أنهُ لا يردُّ عليهِ ؛ لأنهُ يكونُ سببًا لتأثيمِ الآخرِ ، فهوَ كلامٌ غيرُ صحيح ؛ لأنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تُتْرَكُ لمثلِ هذَا ، ذكرَ [معناهُ][1] النوويُّ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : لا ينبغي أنْ يسلِّمَ عليهِ لأنَّ توريطَ المسلمِ في المعصيةِ أشدُّ منْ مصلحةِ السلامِ عليه ، وامتثالُ حديثِ الأمرِ بالإفشاءِ يحصلُ معَ غيرِ هذَا ، فإنْ قيلَ : هلْ يحسنُ أنْ يقولَ: «رُدَّ السلامَ فإنهُ واجبٌ» قيلَ : نعمْ ، فإنهُ منَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المنكرِ فيجبُ ، فإنْ لم يُجِبْ حَسُنَ أن يحلِّلَه منْ حقِّ الردِّ .

* * *

الحديث التاسع :

١٣٤٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»** .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

(وعنه) أي : عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه **(قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تبدءُوا اليهودَ والنَّصَارَى بالسلامِ ، فإذا لقيتُموهُم في طريقٍ فاضْطرُوهُم إلى أضيقِه»). أخرجَهُ مسلمٌ).**

ذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ لا يجوزُ ابتداءُ اليهودِ والنَّصاري بالسلامِ . وهوَ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ ؛ إذْ أصلُ النَّهي التحريمُ . وحُكِي عنْ بعضِ الشافعيةِ أنهُ يجوزُ الابتداءُ لهم بالسلامِ، ولكنْ يقتصرِ على قولِ : «السلامُ عليكمُ» ، ورُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ وغيرِه،

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٧) ولكنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل: «علي»، والصواب «عن أبي هريرة» كما في المطبوع ومصادر التخريج.

وحكى القاضي عياضٌ عنْ جماعةٍ جوازُ ذلكَ ولكنْ للضرورةِ والحاجةِ . وبهِ قالَ علقمةُ والأوزاعيُّ .

ومنْ قالَ لا يجوزُ يقولُ : إنْ سلَّم على ذميٍّ ظنَّه مسلمًا ثمَّ بانَ لهُ أنهُ يهوديٌّ فينبغي له أنْ يقولَ لهُ : ردَّ عليَّ سلامي ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ فعلَ ذلكَ ، والغرضُ منهُ أنْ يوحِشَه ويظهرَ لهُ أنهُ ليسَ بينَهما ألفةٌ . وعنْ مالكٍ أنهُ لا يُستَحَبُّ أنْ يستردَّه ، واختارَه ابنُ العربيِّ .

فإنِ ابتدأ الذميُّ مسلمًا بالسلامِ ففي «الصحيحينِ»[1] عنْ أنسٍ مرفُوعًا : «**إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولُوا : وعليكمْ**» وفي «صحيح البخاريِّ»[2] عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «**إذا سلَّمَ عليكمُ اليهودُ فقولوا: وعليكم، فإنّما يقولُ أحدُهم: السامُ عليكَ، فقلْ: وعليكَ**» وإلى هذهِ الروايةِ بإثباتِ الواوِ ذهبَت طائفةٌ منَ العلماءِ ، واختارَ بعضُهم حذفَ الواوِ لئلاَّ يقتضي التشريكَ ، وقدْ قدَّمْنا ذلكَ ، وما ثبتَ بهِ النصُّ أولَى بالاتباعِ . قالَ الخطابيُّ : عامةُ المحدِّثينَ يروونَ هذا الحرفَ : «**وعليكمْ**» بالواوِ ، وكانَ ابنُ عيينةَ يرويهِ بغيرِ واوٍ قالَ الخطابيُّ : وهذا هو الصوابُ .

قلتُ : وحيثُ ثبتتِ الروايةُ بالواوِ وبغيرِها فالوجهانِ جائزانِ .

وفي قولِه : «**فقولُوا: وعليكَ**» ما يدلُّ على إيجابِ الجوابِ عليهمْ في السلامِ . وإليهِ ذهبَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ ويُرْوَى عنْ آخرينَ أنهُ لا يردُّ عليهمْ . والحديثُ يدفعُ ما قالُوهُ . وفي قولِه : «**فاضطرُّوهم إلى أضيقِه**» دليلٌ على وجوبِ ردِّهم عنْ وسطِ الطريقِ إلى أضيقِها ، وتقدَّم فيهِ الكلامُ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٨/٧١)، ومسلم (٧/ ـ ٣ ـ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٧١) (٩/٢٠)، ومسلم (٤/٧).

الحديث العاشر:

١٣٥٠ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**وعنهُ**) أي : عنْ أبي هريرةَ[2] رضي الله عنه (**عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا عطسَ أحدُكم فليقلْ : الحمدُ للَّهِ ، وليقلْ لهُ أخُوهُ : يرحمُكَ اللَّهُ ، فإذا قالَ : يرحمُكَ اللَّهُ ، فليقلْ: يهديكُمُ اللَّهُ ويصلحُ بالَكُم». أخرجَهُ البخاريُّ**) . تقدَّم فيهِ الكلامُ ، ولو أتَى بهِ المصنفُ بعدَ أولِ حديثٍ في البابِ لكانَ الصوابُ .

* * *

الحديث الحادي عشر:

١٣٥١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] .

(**وعنهُ**) أي عنْ أبي هريرةَ[2] رضي الله عنه (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَشْرَبَنَّ أحدُكم قائِمًا. أخرجَهُ مسلمٌ**) وتمامُه (**فمنْ نسيَ فليستقئْ**) منَ القيءِ وأخرجَهُ أحمدُ[4] منْ وجهٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/٦١).

(٢) في الأصل: «علي» ، والمثبت هو الصواب.

(٣) «صحيح مسلم» (٦/١١٠ ـ ١١١).

(٤) «المسند» (٣/٣٠١).

آخرَ عنْ أبي هريرةَ : أنهُ ﷺ رأى رجلاً يشربُ قائمًا فقالَ : «مهْ» فقالَ : لِمهْ ؟ فقال: «**أيسرُّكَ أنْ يشربَ معكَ الهرُّ ؟**» قالَ : لا . قالَ : «**قدْ شربَ معكَ منْ هوَ شرٌّ منهُ الشيطانُ**» وفيهِ راوٍ لا يُعْرَفُ ووثَّقَهُ ابنُ معينٍ .

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الشربِ قائمًا؛ لأنهُ الأصلُ في النَّهْي ، وإليهِ ذهبَ ابنُ حزمٍ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ خلافُ الأولَى، وآخرونَ إلى أنهُ مكروهٌ ، كأنَّهم صرفُوه عنْ ذلكَ ، لما في «صحيح مسلم»[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ «سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ منْ زمزمَ فشربَ وهوَ قائمٌ»، وفي «صحيح البخاريِّ»[2] : «أنَّ عليًا ـ عليهِ السلامُ ـ شربَ قائمًا، وقالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ» فيكونُ فعلُه ﷺ بيانًا لكونِ النَّهي ليسَ للتحريم .

وأما قولُه : «**فليستقئْ**» فإنهُ اتَّفقَ العلماءُ على أنهُ ليسَ على منْ شربَ قائمًا أنْ يستقيءَ ، وكأنَّهم حملُوا الأمرَ على الندبِ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

١٣٥٢ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١/٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٩/٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٣/٦).

(**وعنه**) أي : عنْ أبي هريرةَ[١] رضي الله عنه (**قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمينِ، وإذا نزعَ**) [أي : نَعْلَه][٢] (**فليبدأْ بالشمالِ . ولتكنِ اليمينُ أوّلَهما تُنعلُ وآخرَهما تُنزعُ**) . أخرجَهُ مسلمٌ إلى قوله : «**بالشمالِ**» وأخرجَ باقيهُ مالكٌ والترمذيُّ وأبو داودَ[٣] .

دلَّ الأمرُ على الوجوبُ ، ولكنَّه قد ادَّعى عياضٌ : الإجماعَ على أنهُ للاستحبابِ. قالَ ابنُ العربيِّ: البداءةُ باليمينِ مشروعةٌ في جميع الأعمالِ الصالحةِ لفضل اليمينِ حسًّا في القوةِ ، وشرْعًا في الندبِ إلى تقديمِها . قالَ الحليميُّ : إنَّما يندب البدأ بالشمالِ عندَ الخلع ؛ لأنَّ اللُّبْس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمينُ أكرمَ من اليسرى بُدِئَ بها في اللبس ، وأُخِّرتْ في النزع لتكونَ الكرامةُ لها أدومَ وحصتُها منّها أكثرَ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : منْ بدأ في الانتعالِ باليُسرى أساءَ لمخالفتِه السنةِ ولكنْ لا يحرمُ عليهِ لبسُ نعلِه . وقالَ بعضهم: ينبغي أنْ ينزعَ النعلُ منَ اليسرى ويُبْدأ باليمينِ ، فلعل ابنَ عبدِ البرِّ يريدُ أنهُ لا يُشْرَعُ لهُ الخلْعُ إذا بدأ باليُسْرَى، ثم يستأنفُ لُبْسَهما على الترتيبِ المشروعِ؛ لأنهُ قدْ فاتَ محلُّه .

هذا الحديثُ لا يدلُّ على استحبابِ الانتعالِ ؛ لأنهُ قالَ : «**إذا انتعلَ أحدُكم**» ولكنَّه يدلُّ على مشروعيتِه ما أخرجَهُ مسلمٌ[٤] : «**استكثروا منَ النِّعالِ ، فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكبًا ما انتعلَ**» أي: يُشْبِهُ الراكبَ في خفةِ المشقةِ وقلةِ النَّصَبِ وسلامةِ الرجلِ منْ أذَى الطريقِ ، فإنَّ الأمرَ إذا لم يُحْمَلْ على الإيجابِ فهوَ للاستحبابِ .

* * *

(١) في الأصل: «علي» خطأ.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٧١)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣/٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الحديث الثالث عشر:

١٣٥٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(**وعنهُ**) أي: عنْ أبي هريرة[٢] رضي الله عنه (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «**لا يمشِ أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ ولْيُنعِلْهما**») - بضمِّ حرفِ المضارعةِ - منْ أنعلَ كما ضبطَه النوويُّ، وضميرُ التثنيةِ للرجلينِ، وإنْ لم يجرِ لهما ذكرٌ [فإنهُ قد ذكرَ][٣] ما يدلُّ عليهما منَ النعلِ (**جميعًا أو ليخْلَعْهما**) أي: النعلينِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ «**أو ليحفِهما جميعًا**» وهوَ للقدمينِ (**جميعًا**». **متفقٌ عليهِ**).

ظاهرُ النهي التحريمُ عن المشي في نعلٍ واحدةٍ. وحملهُ الجمهورُ على الكراهةِ، كأنهم جعلُوا القرينةَ حديثَ الترمذيِّ[٤] عنْ عائشةَ قالتْ: «ربَّما انقطعَ شسعُ نعلِ رسولِ اللهِ ﷺ فمشَى في النعلِ الواحدةِ حتَى يُصلِحَها» إلاَّ أنهُ رجَّحَ البخاريُّ[٥] وقْفَهُ على عائشةَ من فعلها. وقدْ ذكرَ رزينٌ عنْها قالتْ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينتعلُ قائمًا ويمشي في نعلٍ واحدٍ».

واختلفُوا في علةِ النَّهْي، فقالَ قومٌ: علَّتُه أنَّ النعالَ شُرِعتْ لوقايةِ الرِّجْلِ عمَّا يكونُ في الأرضِ منْ شوكٍ ونحوِه فإذا انفردتْ إحدَى الرِّجْلَينِ احتاجَ الماشي أنْ يتوقَّى لإحدَى رجليهِ ما لا يتوقَّى للأخرى، فيخرجُ لذلكَ عنْ سجيةِ مِشْيَتِهِ ولا يأمنُ معَ ذلكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٩٩)، ومسلم (١/١٥٣ - ١٥٤).

(٢) في الأصل: «علي - عليه السلام -» خطأ، كما سبق.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) «الجامع» (١٧٧٧).

(٥) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٩٣).

منَ العثار . وقيلَ : إنَّها مِشيةُ الشيطانِ . وقالَ البيهقيُّ : الكراهةُ لما في ذلكَ منَ الشهرةِ في الملابسِ ، وقدْ وردَ في روايةٍ لمسلم[١] : «**إذا انقطعَ شسعُ أحدِكم فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتَّى يصلحَها**» وتقدَّم ما يعارضُه منْ حديثِ عائشةَ ، فيحملُ على النْدبِ ، وقدْ ألحقَ بالنعلينِ كلَّ لباسٍ شَفْع كالخفينِ . وقد أخرجَ ابنُ ماجه[٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ : «**لا يمشِ أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ولا خفٍّ واحدٍ**» وهوَ عندَ مسلم[٣] منْ حديثِ جابرٍ[٤] ، وعندَ أحمدَ[٥] منْ حديثِ أبي سعيدٍ ، وعندَ الطبرانيِّ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ. قالَ الخطابيُّ : وكذَا إخراجُ اليدِ الواحدةِ منَ الكُمِّ دونَ الأُخْرى ، والتردي على أحد المنكبينِ دون الأخرى .

قلتُ : ولا يخْفَى أنَّ هذا منْ بابِ القياسِ ، ولم تُعْلَم العِلَّةُ حتَّى يلحقَ بالأصلِ ، فالأوْلَى الاقتصارُ على محلِّ النصِّ . والله أعلم .

* * *

الحديث الرابع عشر:

١٣٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٥٣).

(٢) «السنن» (٣٦١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٦/١٥٤).

(٤) من قوله: «لا يمش» إلى قوله: «جابر» تكررت في الأصل.

(٥) «المسند» (٣/٤٢).

(٦) «المعجم الكبير» (١٢/٢٣ ـ ٢٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/١٨٢)، ومسلم (٦/١٤٦).

(وعنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا ينظرُ اللَّهُ إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ**») - بضمِّ الخاءِ المعجمةِ والمدِّ - البطرُ والكبرُ (**متفقٌ عليه**) .

نفيُ النظرِ منَ اللَّهِ تعالى عبارةٌ عن نفيِ رحمتِه، أي: لا يرحمُ اللهُ مَنْ جرَّ ثوبَه خيلاءَ، سواءٌ كانَ منَ الرجالِ أو النساءِ . وقد فهمتْ ذلكَ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها فقالتْ عندَ سماعِها الحديثَ منهُ ﷺ : فكيفَ تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ ؟ فقالَ ﷺ : «**يزدْنَ فيهِ شبرًا**» فقالتْ : إذًا تنكشفُ أقدامُهنَّ قالَ : «**فترخينهن ذِراعًا ولا تردنَ عليه**» أخرجَهُ النسائيُّ والترمذيُّ[1] . والمرادُ بالذراعِ ذراعُ اليدِ ، وهوَ شبرانِ باليدِ المعتدلَةِ ، والمرادُ جرُّ الثوبِ على الأرضِ ، وهوَ الذي دلَّ لهُ حديثُ البخاريِّ[2] «**ما أسفلَ منَ الكعبينِ من الإزارِ في النارِ**» .

وتقييدُ الحديثِ بالخيلاءِ دالٌّ بمفهومِه أنه لا يكونُ مَنْ جرَّه غيرَ خيلاءَ داخلاً في الوعيدِ ، وقدْ صرَّحَ بهِ ما أخرجَهُ البخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ[3] أنهُ قالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه لما سمعَ هذا الحديثَ : إنَّ إزاري يسترخي إلاَّ أنْ أتعاهدَه ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : «**إنكَ لستَ ممنْ يفعلُه خيلاءَ**» . وهوَ دليلٌ على اعتبارِ المفاهيمِ منْ هذا النوعِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّ من جرَّه لغيرِ الخيلاءِ مذمومٌ ، قالَ النوويُّ : مكروهٌ وهذا نصُّ الشافعيِّ .

وقدْ صرَّحتِ السنةُ أنَّ أحسنَ الحالاتِ أنْ يكونَ إلى نصفِ الساقِ ، كما أخرجَهُ الترمذيُّ والنسائيُّ[4] عنْ عبيدِ بنِ خالدٍ قالَ : «كنتُ أمشي وعليَّ بردٌ أجرُّه فقالَ لي رجلٌ: «**ارفعْ ثوبَكَ فإنهُ أتقى وأنقى**» فنظرتُ فإذا هوَ النبيُّ ﷺ فقلتُ : إنَّما هيَ بردةٌ ملحاءُ فقالَ : «**ما لكَ فيَّ أسوةٌ؟**» فنظرتُ فإذا إزارُه إلى نصفِ ساقَيْهِ . وأما ما دونَ ذلكَ،

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٢/٧)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٨/٨).

(٤) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» (١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩٧٤٤).

فإنهُ لا حرجَ على فاعلِه إلى الكعبينِ ، وما تحتَ الكعبينِ فهوَ حرامٌ إنْ كانَ للخيلاءِ ، وإنْ كانَ لغيرِها فقالَ النوويُّ وغيرهُ : إنهُ مكروهٌ ، وقد يتجهُ أنْ يقالَ : إنْ كانَ الثوبُ على قدرِ لابسِه لكنَّهُ يسدِلُهُ ، فإن كانَ لا عن قصدٍ كالذي وقعَ لأبي بكرٍ رضي الله عنه فهو غيرُ داخلٍ في الوعيدِ، وإن كان الثوبُ زائدًا على قدرِ لابسِهِ فهوَ ممنوعٌ منْ جهةِ الإسرافِ محرَّمٌ لأجلِه ، ولأجلِ التشبهِ بالنساءِ ، ولأجلِ أنهُ لا يأمنُ أنْ تعلق بهِ النجاسةُ . وقالَ ابنُ العربيِّ : لا يجوزُ للرجل أنْ يجاوزَ بثوبِهِ كعبَهُ، ويقولَ : أنا لا أجرُّه خيلاءَ؛ لأن النهيَ قد تناولَهُ لفظًا، ولايجوزُ لمنْ يتناولُه اللفظُ أنْ يخالفَه إذْ صارَ حكمهُ أنْ يقولَ لا أمتثلُه ؛ لأنَّ تلكَ العلةَ ليستْ فيَّ فإنَّها دعْوى غيرُ مسلَّمةٍ، بلْ إطالةُ ذيلِهِ يستلزم الخيلاءَ دالةٌ علَى تكبُّره انتهى .

وحاصلُه أنَّ الإسبالَ يستلزمُ جرَّ الثوبِ وجرُّ الثوبِ يستلزمُ الخيلاءَ ولوْ لمْ يقصدْه اللابسُ . وقدْ أخرجَ ابنُ منيع عنِ ابنِ عمرَ في أثناءِ حديثٍ رفعَه : «**إياكَ وجرَّ الإزارِ فإنَّ جرَّ الإزارِ منَ المخيلةِ**» وقدْ أخرجَ الطبرانيُّ[1] منْ حديثِ أبي أمامةَ وفيهِ قصةٌ لعمرو بن زرارةَ الأنصاريِّ : «**إنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المسبلَ**» والقصةُ أنَّ أبا أمامةَ قالَ : «بينَما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ لحقنَا عمرو بنُ زرارةَ في حُلَّةٍ إزارٍ ورداءٍ قدْ أسبلَ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأخذُ بناحيةِ ثوبِه ويتواضعُ لله ، ويقولُ : «**عبدُك وابنُ عبدكَ وأمَتِكَ**». حتَّى سمعَها عمرُو فقالَ : يا رسولَ الله ، إني حَمْشُ الساقينِ فقالَ : «**يا عمرُو، إنَّ اللَّه قدْ أحسنَ كلَّ شيءٍ خلَقه ، إنَّ اللَّه لا يحبُّ المسبلَ**» أخرجَهُ الطبراني عنْ عمرِو بن زرارةَ وفيهِ « وضربَ رسولُ الله ﷺ أربعَ أصابعَ تحتَ ركبةِ عمرٍو وقالَ : «**يا عمرُو، وهذا موضعُ الإزارِ**». ثمَّ ضربَ بأربع أصابعَ تحتَ الأربع ثمَّ قالَ : «**يا عمرُو ، وهذاَ موضعُ الإزارِ**» الحديثَ ، ورجالُه ثقاتٌ .

وحكمُ غيرِ الثوبِ والإزارِ حكْمُهما، ولذلك لما سألَ شعبةُ محاربَ بنَ دثارٍ قالَ

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/٢٧٧).

شعبةُ : أذكرَ الإزارَ ؟ قال: ما خصَّ إزارًا ولا قميصًا . ومقصودُه أن التعبيرَ بالثوبِ يشملُ الإزارَ وغيرَه . وأخرجَ أهل السننِ[1] إلاَّ الترمذيَّ عنِ ابنِ عمرَ عنْ أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ . منْ جرَّ شيئًا منها خيلاءَ لم ينظرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ**» في إسنادهِ عبدُ العزيزِ بنِ أبي روّادَ ، وفيهِ مقالٌ . قالَ ابنُ بطالٍ : وإسبالُ العمامةِ المرادُ بهِ إرسالُ العذبةِ زائدًا على ما جرتْ بهِ العادةُ . وأخرجَ النسائيُّ[2] منْ حديثِ عمرِو ابنِ أميةَ أنَّ النبيَّ ﷺ : «**أرخَى طرفَ عمامتهِ بينَ كتفيهِ**» وكذا تطويلُ الأكْمَامِ في القميصِ زيادةً على المعتادِ كما يفعلُه بعضُ أهلِ الحجازِ إسبالٌ محرَّمٌ . وقدْ نقلَ عياضٌ عنِ العلماءِ: كراهةَ ما زادَ على العادةِ وعلَى المعتادِ في اللباسِ منَ الطولِ والسَّعةِ .

قلتُ : وينبغي أنْ يُرادَ بالمعتادِ ما كانَ في عصرِ النبوةِ .

* * *

الحديث الخامس عشر:

١٣٥٥ - وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يأكلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] .

(**وعنهُ**) أي : ابنِ عمرَ (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ** : «**إذا أكلَ أحدُكم فليأكلْ بيمينهِ، وإذا شربَ فليشربْ بيمينهِ ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشمالهِ ويشربُ بشمالهِ**» **أخرجَهُ مسلمٌ**).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٧٦٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٢) «السنن» (٨/٢١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٦/١٠٩).

الحديثُ ؛ دليلٌ على تحريم الأكلِ والشربِ بالشمالِ ؛ فإنهُ علَّلَهُ بأنهُ فعلُ الشيطانِ وخُلُقُهُ ، والمؤمنُ مأمورٌ بتجنبِ طريقِ أهلِ الفسوقِ فضلاً عنِ الشيطانِ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يُستَحَبُّ الأكلُ باليمينِ والشربُ بِها لا أنهُ بالشمالِ محرَّمٌ ، وقد زادَ نافعٌ : الأخذُ والإعطاءُ .

* * *

الحديث السادس عشر :

١٣٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كُلْ ، وَاشْرَبْ . وَالْبِسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**» .

أخرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ[١] ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «كلْ ، واشربْ ، والبسْ وتصدَّقْ في غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيْلَةٍ»**) - بالخاءِ المعجمةِ ومثناةٍ تحتيةٍ - بوزنِ: عظيمةٍ: التكبرُ. (**أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وعلَّقهُ البخاريُّ**) .

دلَّ على تحريمِ الإسرافِ في المأكلِ والمشربِ والملْبسِ والتصدقِ . وحقيقةُ الإسرافِ مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ قولٍ أوْ فعلٍ وهوَ في الإنفاقِ أشْهَرُ . والحديثُ مأخوذٌ منْ قولِ اللهِ تباركَ وتعالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وفيهِ تحريمُ الخُيَلاءِ والكِبْرِ .

قالَ عبدُ اللطيفُ البغداديُّ : هذا الحديثُ جامعٌ لفضائلِ تدبيرِ الإنسانِ نفسَهُ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/١٨١ - ١٨٢) . ولم نجده عند أبي داود، وهو عند الترمذي (٢٨١٩)، والنسائي (٥/٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/١٨٢).

وتدبيرُ مصالح النفسِ والجسدِ في الدُّنيا والآخرةِ ، فإنَّ السرفَ في كلِّ شيءٍ مضرٌّ بالجسدِ ومضرٌّ بالمعيشةِ ، ويؤدي إلى الإتلافِ ؛ فيضرُّ بالنفسِ إذ كانتْ تابعةً للجسدِ في أكثرِ الأحوالِ . والمخيلةُ تضرُّ بالنفسِ حيثُ تُكْسِبُها العُجْبَ ، وتضرُّ بالآخرةِ حيثُ تُكْسِبُها الإثمَ ، وبالدنيا حيثُ يكسبها المقْتَ منَ الناسِ .

وقدْ علقَّ البخاريُّ[1] عنِ ابنِ عباسٍ : كلْ ما شِئت واشربْ ما شئتَ ما أخطأتْكَ خصلتانِ سرفٌ ومَخِيلَةٌ» .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٧/١٨٢).

(٢)
بابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

البرُّ : ـ بكسرِ الموحدةِ ـ هو التوسُّعُ في فعلِ الخيرِ . والبرُّ ـ بفتحِها ـ المتوسعُ في الخيراتِ ، وهو منْ صفاتِ اللهِ تعالَى . والصلةُ : ـ بكسرِ الصادِ المهملةِ ـ مصدرُ وصله كوعدَه عِدَةً . في «النهايةِ»: تكرَّرَ في الحديثِ صلةُ الأرحام ، وهيَ كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربينَ منْ ذوي النسبِ والأصهارِ والتعطفِ عليهم والرفقِ بهم والرعايةِ لأحوالِهم ، وكذلكَ إنْ بعدوا وأساءُوا ، وضدُّ ذلكَ قطيعةُ الرحم .انتهى.

* * *

الحديث الأول :

١٣٥٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ أحَبَّ أنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ ، وَأنْ يُنْسأَ لَهُ في أثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(**عَنْ أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ أحَبَّ أنْ يُبْسَطَ**) أي : يبسطُ اللهُ (**لَهُ في رِزْقِهِ**) أي : يوسعُ لهُ فيهِ (**وَأنْ يُنْسَأَ**) مثلُه مغير صيغة ـ بالسينِ المهملةِ مخففةً ـ أي: يؤخرُ لهُ (**في أثَرِهِ**) ـ بفتح الهمزةِ والمثلثةِ فراءٌ ـ أي : أجَلِه (**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/٨).

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

وأخرجَ الترمذيُّ[1] عنْ أبي هريرةَ «**إنَّ صلةَ الرحم محبَّةٌ في الأهلِ، مثراةٌ في المالِ، منسأةٌ في الأجلِ**» وأخرجَ أحمدُ[2] عنْ عائشةَ مرفُوعًا «**صلةُ الرحم وحسنُ الجوارِ يعمرانِ الديارَ ، ويزيدانِ في الأعمارِ**» وأخرجَ أبو يَعْلَى[3] منْ حديثِ أنسٍ مرفُوعًا : «**إنَّ الصدقةَ وصلةَ الرحم يزيدُ اللَّهُ بهما في العمرِ ويدفعُ بهما ميْتَةَ السوءِ**» وفي سندِهِ ضعفٌ . قالَ ابنُ التينِ : ظاهرُ الحديثِ ـ أي: حديثِ البخاريِّ ـ معارِضٌ لقولِه تعالَى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف :٣٤] قالَ : والجمعُ بينَهما منْ وجهينِ :

أحدهما : أنَّ الزيادةَ كنايةٌ عنِ البركةِ في العمرِ بسببِ التوفيقِ للطاعةِ ، وعمارةِ وقتِه بما ينفعُه في الآخرةِ ، وصيانتِه عن تضييعِه في غيرِ ذلكَ ، ومثلُ هذا ما جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه تقاصرَ أعمارَ أمتِه بالنسبةِ إلى منْ مضَى منَ الأممِ ، فأعطاهُ اللهُ ليلةَ القدرِ . وحاصلُه أنَّ صلةَ الرحم تكونُ سببًا للتوفيقِ للطاعةِ والصيانةِ عنِ المعصيةِ ، فيبقَى بعدَه الذكرُ الجميلُ، فكأنهُ لم يمتْ . ومنْ جملتِه ما يحصلُ لهُ منَ التوفيقِ للعلمِ الذي ينتفعُ بهِ منَ بعدَه بتأليفٍ ونحوِه ، والصدقةِ الجاريةِ عليهِ ، والخلفِ الصالحِ .

وثانيهما : أنَّ الزيادةَ على حقيقتِها، وذلكَ بالنسبةِ إلى علمِ الملكِ الموكلِ بالعمرِ ، والذي في الآيةِ بالنسبةِ إلى علمِ اللهِ تعالى كأنْ يقالَ لِلْمَلَكِ مثلاً : إنَّ عمرَ فلانٍ مائةٌ إنْ وصلَ رحمَه ، وإنْ قطعَها فستونَ ، وقد سبقَ في علمِه تعالى أنه يصلُ أو يقطعُ ، فالذي في علمِ اللهِ لا يتقدمُ ولا يتأخرُ ، والذي في علمِ الملَكِ هوَ الذي يمكنُ فيهِ الزيادةُ والنقصُ، وإليهِ الإشارةُ بقولِه تعالَى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩]، فالمحو والإثباتُ بالنسبةِ إلى ما علمَ الملكُ وما في أمِّ الكتابِ ، وأما الذي في

(١) «الجامع» (١٩٧٩).

(٢) «المسند» (١٥٩/٦).

(٣) «المسند» (٤١٠٤).

علم الله سبحانه فلا محوَ فيهِ ألبتةَ ، ويقالُ لهُ : القضاءُ المبرَمُ ، ويقالُ للأولِ : القضاءُ المعلَّقُ انتهى .

والوجهُ الأولُ أليقُ فإنَّ الأثرَ ما يَتْبَعُ الشيءَ ، فإذا أخِّرَ حَسُنَ أنْ يحملَ على الذكرِ الحسنِ بعدَ فَقْدِ المذكورِ ، ورجَّحَه الطيبيُّ ، وأشارَ إليهِ في «الفائقِ» . ويؤيدُه ما أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الصغيرِ»[1] بسندٍ ضعيفٍ عنْ أبي الدرداءِ قالَ : ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ : مَنْ وصلَ رحِمَهُ أُنْسِئَ لهُ في أجلِه؟ فقالَ : «**إنهُ ليسَ زيادةً في العمرِ قالَ تعالَى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤] **ولكنَّ الرجلَ تكونُ لهُ الذريةُ الصالحةُ يدعونَ لهُ منْ بعدِه**» وأخرجَهُ في «الكبيرِ»[1] مرفُوعًا منْ طريقٍ أخْرَى . وجزم ابنُ فُورَكَ بأنَّ المرادَ بزيادةِ العمرِ نفيُ الآفاتِ عنْ صاحبِ البرِّ في فهمِهِ وعقلِه، وقالَ غيرُه : في أعمَّ منْ ذلكَ ، وفي وجودِ البركةِ في عمله ورزقِه .

ولابن القيم في كتابِ «الداء والدواءِ» كلامٌ يقتضي بأنَّ مدةَ حياةِ العبدِ وعمرِه هي مهْمَا كانَ قلبُه مقبلاً على الله تعالى ذاكرًا لهُ مطيعًا غيرَ عاصٍ ، فهذهِ هيَ عمرُه وحياته، ومتى أعرضَ القلبُ عنِ الله تعالَى واشتغلَ بالمعاصي ضاعتْ عليهِ أيامُ حياةِ عمرِه ، فعلَى هذا أنهُ ينسأُ لهُ في أجلِه أي يعمرُ الله قلبَه بذكرِه وأوقاتَه بطاعتِه ، ويأتي تحقيقُ صلةِ الرحم في :

* * *

الحديث الثاني :

١٣٥٨ - وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ .

---

(١) راجع «الفتح» (١٠/٤١٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وهو قوله : (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» - يعني: قاطعَ رحم - متفقٌ عليه) .

وأخرجَ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ أبي بَكْرَةَ يرفعُه «**ما منْ ذنبٍ أجدرُ أنْ يعجِّلَ اللَّهُ لصاحبِهِ العقوبةَ في الدنيا معَ ما ادخرَ اللَّهُ لهُ في الآخرةِ منْ قطيعةِ الرحمِ**» وأخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ يرفوعًا «**إنَّ أعمالَ أمتي تُعْرَضُ عشيةَ الخميس ليلةَ الجمعةِ فلا يقبلُ عملُ قاطعِ رحم**» وأخرجَ[٤] فيهِ منْ حديثِ ابنِ أبي أوْفَى «**إنَّ الرحمةَ لا تنزلُ على قومٍ فيهم قاطعُ رحمٍ**» وأخرجَ الطبرانيُّ[٥] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ «**إنَّ أبوابَ السماءِ مغلقةٌ دونَ قاطعِ الرحمِ**» .

واعلمْ ؛ أنهُ اختلفَ العلماءُ في حقيقةِ الرَّحِمِ التي تجبُ صلتُها ويحرم قطعها، فقيلَ: هيَ الرحمُ التي يحرمُ النكاحُ بينَهما ، بحيثُ لوْ كانَ أحدُهما ذكرًا حرُمَ على الآخرِ . فعلَى هذا لا يدخلُ أولادُ الأعمام ولا أولادُ الأخوالِ . واحتجَّ هذا القائلُ بتحريم الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها في النكاح ؛ لما يؤدي إليهِ منَ التقاطعِ . وقيلَ هوَ مَنْ كانَ متصلاً بميراثٍ . ويدلُّ عليهِ قولُه ﷺ : «**ثم أدناك أدناكَ**»[٦] وقيلَ : مَنْ كانَ بينَه وبينَ الآخرِ قرابةٌ سواءٌ كانَ يرثُه أمْ لا .

ثمَّ صلةُ الرحم كما قالَ القاضي عياضٌ : درجاتٌ بعضُها أرفعُ منْ بعضٍ ، وأدْناها تركُ المهاجرةِ ، وصلتُها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ القدرةِ والحاجةِ، فمنْها واجبٌ ، ومنْها مستحبٌ ، فلو وصلَ بعضَ الصلةِ ، ولم يصلْ غايتَها لم يُسَمَّ

(١) أخرجه: البخاري (٦/٨)، ومسلم (٧/٨ - ٨).

(٢) «السنن» (٤٩٠٢).

(٣) (٤) «الأدب المفرد» (ص٢٧).

(٥) «مجمع الزوائد» (١٥١/٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨).

قاطعًا، ولو قصرَ عما يجبُ عليهِ وينبغي لهُ : لم يسمَّ واصلاً .

قالَ القرطبيُّ : الرحمُ التي توصلُ عامةٌ وخاصةٌ ، فالعامةُ : رحمُ الدينِ ، وتجبُ صلتُها بالتوادُدِ والتناصح والعدلِ والإنصافِ والقيام بالحقوقِ الواجبةِ والمستحبَّةِ . والرحمُ الخاصةُ : تزيدُ بالنَّفَقَةِ على القريبِ ، وتَفَقُّدِ حالِه والتغافلِ عنْ زلَّتِه . وقالَ ابنُ أبي جمرةَ : المعنَى الجامعُ إيصالُ ما أمكنَ منَ الخيرِ ، ودفعُ ما أمكنَ منَ الشرِّ بحسبِ الطاقةِ ، وهذا في حقِّ المؤمنينَ . وأما الكفارُ والفساقُ فتجبُ المقاطعةُ لهم إذا لم تنفع الموعظةُ .

واختلفَ العلماءُ أيضًا بأيِّ شيءٍ تحصلُ القطيعةُ للرحم؟ فقالَ الزينُ العراقيُّ : تكونُ بالإساءةِ إلى الرحم ، وقالَ غيرُه : تكونُ بتركِ الإحسانِ ؛ لأن الأحاديثَ آمرةٌ بالصلةِ ناهيةٌ عنِ القطيعةِ ، ولا واسطةَ بينَهما .

والصلةُ نوعٌ منَ الإحسانِ ، كما فسرَّها بذلكَ غيرُ واحدٍ ، والقطيعةُ ضدُّها ، وهيَ تركُ الإحسانِ. وأما ما أخرجَهُ الترمذيُّ[1] منْ قولِه ﷺ : «**ليسَ الواصلُ بالمكافئِ ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَتْ رحمُه وصلَها**» فإنهُ ظاهرٌ في أنَّ الصلةَ إنَّما هيَ ما كانَ للقاطعِ صلةُ رحمِه ، وهذا على روايةِ : «**قَطَعَتْ**» بالبناءِ للفاعلِ، وهي روايةٌ، فقالَ ابنُ العربيِّ في شرحِه : المرادُ : الكاملةُ في الصلةِ ، وقالَ الطيبيُّ : معناهُ ليسَ حقيقةُ الواصلِ، ومنْ يعتدُّ بصلتِه مَنْ يكافئُ صاحبَه بمثلِ ما فعلَه، ولكنَّه مَنْ يتفضلُ على صاحبِه ، قالَ المصنفُ : لا يلزمُ منْ نفي الوصلِ ثبوتُ القطعِ ، فهمْ ثلاثُ درجاتٍ : مواصلٌ ومكافئٌ وقاطعٌ ، فالواصلُ : هوَ الذي يتفضلُ ، ولا يُتَفَضَّلُ عليهِ ، والمكافئُ: الذي لا يزيدُ في الإعطاءِ على ما يأخذُه ، والقاطعُ : هو الذي لا يُتَفضَّلُ عليهِ ولا يَتَفَضَّلُ . قالَ الشارحُ : وبالأوْلى أن من تُفضِّلَ عليهِ ولا يَتَفضَّلُ أنهُ قاطعٌ ، قالَ المصنفُ : وكما تقعُ المكافأةُ بالصلةِ منَ الجانبيْنِ ، كذلكَ تقعُ بالمقاطعةِ من الجانبين ، فمنْ بدأ فهوَ القاطعُ ، فإنْ جُوزِيَ سُمِّيَ مَنْ جازاهُ : مكافئًا .

---

(١) «الجامع» (١٩٠٨).

الحديث الثالث :

١٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ . ووَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الأمهاتُ : جمعُ أُمَّةٍ ، لغة في الأمِّ ولا تُطلقُ أُمَّهةٌ إلاَّ على مَنْ يعقلُ ، بخلافِ أمٍّ فإنَّها تعمُّ . وإنَّما خُصَّتِ الأمُّ هنا إظهاراً لعِظَم حقِّها ، وإلاَّ فالأبُ محرَّمٌ عقوقُه ، وضابطُ العقوقِ المحرَّم ، كما نقلَ خلاصته عن البلقيني، وهوَ أنْ يحصلَ منَ الوالدِ للأبوينِ أوْ أحدِهما إيذاءٌ ليسَ بالهيِّنِ عرْفًا ، فيخرجُ منْ هذا ما إذا حصلَ منَ الأبوينِ أمرٌ أو نَهْيٌ فخالفَهما بما لا يُعَدُّ في العرفِ مخالفتُه عقوقًا، فلا يكونُ ذلكَ عقوقًا، وكذا لو كانَ مثلاً على الأبوينِ دينٌ للولدِ ، أو حقٌّ شرعيٌّ ، فرافعُه إلى الحاكم ، فلا يكونُ ذلكَ عقوقًا كما وقعَ منْ بعضِ أولادِ الصحابةِ شكايةُ الأبِ إلى النبيِّ ﷺ باحتياجِه إلى مَالِه ، فلمْ يعدَّ النبيُّ ﷺ شكايتَه عقوقًا .

قلتُ : في هذا تأملٌ فإنَّ قولَه ﷺ «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[2] دليلٌ على نهيهِ عنْ منعِ أبيهِ عنْ مالِه ، وعنْ شكايتِه ، ثمَّ قالَ صاحبُ الضابطِ : فعلَى هذا ، العقوقُ أنْ يؤذيَ الولدُ أحدَ أبويْهِ ، بما لو فعلَه معَ غيرِ أبويْهِ ،كانَ محرَّمًا منْ جملةِ الصغائرِ ، فيكونُ في

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥٣) (٣/١٥٧) (٨/٤)، ومسلم (٥/١٣٠ - ١٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٧٩ - ٢٠٤ - ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

حقِّ الأبوينِ كبيرةٌ ، أو مخالفةُ الأمرِ أو النَّهْي، فيما يدخلُ فيهِ الخوفُ على الولدِ منْ فواتِ نفسهِ أو عضوٍ منْ أعضائه في غيرِ الجهادِ الواجبِ عليهِ ، أوْ مخالفتُهما في سفرٍ يشقُّ عليهما، وليسَ بفرضٍ على الولدِ ، أو في غيبةٍ طويلةٍ فيما ليسَ لطلبِ علم نافع أو كسبٍ ، أوْ تركِ تعظيم الوالدينِ ، فإنهُ لو قدمَ عليهِ أحدُهما ولم يقمْ [إليهِ][1] أو قطَّبَ في وجههِ ، فإنَّ هذا وإنْ لم يكنْ في حقِّ الغيرِ معصيةٌ، فهوَ عقوقٌ في حقِّ الأبوينِ .

قولُه : «**ووأدَ البناتِ**» ـ بسكونِ الهمزةِ ـ هوَ : دفنُ البنتِ حيةً ، وهوَ محرَّمٌ ، وخصَّ البناتَ؛ لأنهُ الواقعُ منَ العربِ ، فإنَّهم كانوا يفعلونَ ذلكَ في الجاهليةِ كراهةً لهنَّ. قِيلَ: إنَّ أولَ مَنْ فعلَه : قيسُ بنُ عاصم التميمي، وكانَ منَ العربِ مَنْ يقتلُ أولادَه مطْلقًا، خشية الفاقةِ والنفقةِ.

قولُه: «**منعًا وهاتِ**» المَنْعُ: مصدرٌ منْ منعَ يمنعُ ، والمرادُ : يمنعُ ما أمرَ اللهُ تعالَى بهِ أنْ لا يمنعَ ، «**وهاتِ**» فعلُ أمرٍ مجزومٌ ، والمرادُ بهِ النَّهيُ عنْ طلبِ ما لا يستحقُّ طلبَه .

وقولُه : «**وكرَه لكم قيلَ وقالَ**» يُروى بغيرِ تنوينٍ حكايةً للفظِ الفعلِ ، ورُوِيَ منونًا، وهي في روايةِ البخاريِّ : «**قيلاً وقالاً**» ، على النقلِ منَ الفعليةِ إلى الاسميةِ ، والأولُ أكثرُ . والمرادُ بهِ نقلُ الكلام الذي يستمعُه إلى غيرِه فيقولُ : قيلَ كذَا أوكذَا ، بغيرِ تعيينِ القائلِ ، وقال فلانٌ كذَا وكذَا ، وإنَّما نهَى عنْه ؛ لأنهُ منَ الاشتغالِ بما لا يعني المتكلِّمَ، ولكونِه قدْ يتضمنُ الغيبةَ والنميمةَ والكذبَ، لا سيَّما معَ الإكثارِ منْ ذلكَ قلَّما يخلُو عنهُ.

قالَ المحبُّ الطبريُّ : فيهِ ثلاثةُ أوْجُهٍ :

أحدُهما : أنَّهما مصدرانِ للقولِ ، تقولُ : قلتُ قولاً وقيلاً . وفي الحديثِ الإشارةُ إلى كثرة الكلام وكراهيتِه .

ثانيها : إرادةُ حكايةِ أقاويلِ الناسِ والبحثِ عنْها ليخبرَ عنْها، فيقول: قالَ فلانٌ

(١) في الأصل: «عليه».

كذَا، وقيلَ لهُ كذَا . والنهيُ عنهُ إما للزجرِ عنِ الاستكثارِ منهُ ، وإما لما يكرهُه المحْكِيُّ عنهُ.

ثالثُها : أنَّ ذلكَ حكايةُ الاختلافِ في أمورِ الدينِ ، كقولِه : قالَ فلانٌ كذَا وقالَ فلانٌ كذَا ، ومحلُّ كراهة ذلكَ أنْ يُكثرَ منهُ ، بحيثُ لا يأمنُ منَ الزلل ، وهوَ في حقِّ منْ ينقلُ بغيرِ تثبتٍ في نقلِه لما سَمِعَهُ ولا يحتاطُ لهُ ، ويؤيدُ هذا الحديثَ الصحيحَ : «**كفَى بالمرءِ إثمًا أنْ يحدِّثَ بكلِ ما سمعَ**» أخرجَه مسلمٌ[1] .

قلتُ : ويحتملُ إرادةُ الكلِّ منَ الثلاثةِ .

وقولُه : «**وكثرةَ السؤالِ**» هوَ السؤالُ للمالِ ، أو عن المشكلاتِ منَ المسائلِ، أو مجموعُ الأمرينِ وهوَ أوْلَى ، وتقدَّمَ في الزكاةِ تحريمُ مسألة المالِ ، وقدْ نَهَى عنِ الأغلوطاتِ . أخرجَهُ أبو داودَ[2] ، وهي المسائلُ التي يغلطُ بها العلماءُ ليزلُّوا ، فينتجَ بذلكَ شرٌّ وفتنةٌ . وإنَّما نهَى عنْها لكونِها غيرَ نافعةٍ في الدينِ ولا يكادُ أنْ يكونَ إلاَّ فيما لا ينفعُ. وقدْ ثبتَ عنْ جمعٍ منَ السلفِ كراهةُ تكلُّفِ المسائلِ التي يستحيلُ وقوعُها عادةً ، أو يندرُ جدًّا ؛ لما في ذلكَ منَ التنطعِ والقولِ بالظنِّ الذي لا يخلُو صاحبُه عنِ الخطأِ .

وقيلَ : كثرةُ السؤالِ عنْ أخبارِ الناسِ وأحداثِ الزمانِ ، وكثرةِ سؤالِ إنسانٍ معينٍ عنْ تفاصيلِ حالِه ، وكانَ مما يكرهُه المسؤولُ.

وقولُه : «**وإضاعةَ المالِ**» المتبادرُ منَ الإضاعةِ ما لم يكنْ لغرضٍ ديني، ولا دنيوي، وقيلَ: هُو الإسرافُ في الإنفاقِ، وقيَّدَهُ بَعْضُهُمْ أنَّهُ في الإنفاقِ المُحَرَّمِ، ورجَّحَ المصنِّفُ أنَّهُ ما أنْفِقَ في غيرِ وجهه المأذونِ فيهِ شرعًا، سواءٌ كانتْ دينيةً أو دنيويةً ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى جعلَ المالَ قيامًا لمصالحِ العبادِ ، وفي التبذيرِ تفويتُ تلكَ المصالحِ ، إما في حقِّ صاحبِ المالِ ، أو في حقِّ غيرِه ، قالَ : والحاصلُ أنَّ في كثرةِ الإنفاقِ ثلاثةَ وجوهٍ :

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٨).

(٢) «السنن» (٣٦٥٦).

الأولُ : في الوجوهِ المذمومةِ شرْعًا ولا شكَّ في تحريمِه .

والثاني: الإنفاقُ في الوجوهِ المحمودةِ شرْعًا ولا شكَّ في كونِه مطلوبًا ما لم يفوِّتْ حقًا آخرَ أهمَّ منْ ذلكَ المنفقِ فيهِ .

الثالث : الإنفاقُ في المباحاتِ ، وهوَ منقسمٌ إلى قسمينِ ، أحدهما أنْ يكونَ على وجهٍ يليقُ بحَال المنفق وبقدرِ مالِه، فهذا ليسَ بإضاعةٍ ولا إسرافٍ. الثاني: أن يكون فيما لا يليقُ عُرْفًا فإنْ كانَ لدفعِ مفسدةٍ إما حاضرة أو متوقعة ، فذلكَ ليسَ بإسرافٍ ، وإنْ لم يكنْ كذلكَ فالجمهورُ على أنهُ إسرافٌ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ظاهرُ القرآنِ أنهُ إسرافٌ وصرَّحَ بذلكَ القاضي حسين فقالَ في كتابِ قسم الصدقاتِ : هوَ حرامٌ وتبعه الغزاليُّ، وجزمَ به الرافعيُّ في الكلام على الغارم ، وقالَ الباجيُّ منَ المالكيةِ : إنهُ يحرمُ استيعابُ جميعِ المالِ بالصدقةِ، قالَ : ويُكْرَهُ كثرةُ الإنفاق في مصالح الدُّنيا ، ولا بأسَ بهِ إذا وقعَ نادرًا لحادثٍ كضيفٍ أو عيدٍ أو وليمةٍ .

والاتفاقُ على كراهةِ الإنفاقِ في البناءِ الزائدِ على قدْرِ الحاجةِ ولا سيَّما إذا انضافَ إلى ذلكَ المبالغةُ في الزخرفةِ وكذا احتمالُ الغبنِ الفاحشِ في المبايعاتِ بلا سببٍ . وقالَ السبكيُّ في الحلبياتِ : وأما إنفاقُ المالِ في الملاذِّ المباحةِ فهوَ موضعُ اختلافٍ ، وظاهرُ قولِه تعالَى : ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان : ٦٧] أنَّ الزائدَ الذي لا يليقُ بحالِ المنفقِ إسرافٌ . ومَنَ بذلَ مالاً كثيراً في عَرَضٍ يسيرٍ فإنهُ يعدُّهُ العقلاءُ مضيِّعًا . انتهَى . وتقدَّمَ الكلامُ في الزكاةِ على التصدُّقِ بجميعِ المالِ بما فيهِ كفايةٌ .

* * *

الحديث الرابع :

١٣٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

«رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ الْعَاصِ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِينِ ، وسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِينِ» . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ رضا الولدِ لوالديْهِ وتحريم إسخاطِهما؛ فإنَّ الأولَ فيهِ مرضاةُ اللَّهِ ، والثاني فيهِ سخطُه ، فيقدَّمُ رضاهُما على فعلِ ما يجبُ عليهِ مِنْ فروضِ الكفايةِ ، كما في حديثِ ابنِ [عمرو][2] : «أنهُ جاءَ رجلٌ يستأذنُ رسولَ اللَّه ﷺ في الجهادِ فقالَ : «أحيٌّ والداكَ؟» قالَ: نعمْ ، قالَ : «ففيهِمَا فجاهدْ» وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ أبي سعيدٍ : «أنَّ رجلاً هاجرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منَ اليَمَنِ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ، إني قدْ هاجرتُ ، قالَ : « هلْ لكَ أهلٌ باليمنِ؟» قالَ: أبوايَ، قالَ : «أذِنا لكَ؟» قالَ : لا ، قالَ : «فارجعْ فاستأذنْهما فإنْ أذِنَا لكَ فجاهدْ ، وإلا فبرَّهُما» وفي إسنادِه مختلَفٌ فيه، وكذلكَ غيرُ الجهادِ منَ الواجباتِ . وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ كالأميرِ الحسين ذكرَهُ في «الشفاءِ» والشافعيِّ ، فقالُوا : يتعينُ تركُ الجهادِ إذا لم يرضَ الأبوانِ إلا فرضَ العينِ، كالصلاةِ الواجبةِ ، فإنَّها تقدَّمُ وإنْ لم يرضَ بها الوالدان بالإجماع .

وذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يجوزُ فعلُ فرضِ الكفايةِ والمندوبِ وإنْ لم يرضَ الأبوانِ ما لم يتضررْ بسببِ فقدِ الولدِ ، وحملُوا الأحاديثَ على المبالغةِ في حقِّ الوالدينِ وأنهُ ينْبغِي رضَاهُما فيما لم يكنْ في ذلكَ سخطُ اللهِ، كما قالَ تعالَى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩)، والحاكم (٤/١٥١ - ١٥٢).

(٢) في الأصل «عُمَر» وهو خطأ، والحديث أخرجه البخاري (٤/٧١) (٣/٨)، ومسلم (٣/٨).

(٣) «السنن» (٢٥٣٠).

قلتُ : الآيةُ إنَّما هيَ فيما إذا حملاهُ على الشركِ ومثلُه غيرُه منَ الكبائرِ . وفيهِ دلالةٌ على أنهُ يطيعُهما في تركِ فرضِ الكفايةِ والعينِ ، لكنَّ الإجماعَ خصَّصَ فرضَ العينِ.

وأما إذا تعارضَ حقُّ الأبِ وحقُّ الأمِّ فحقُّ الأمِّ الأقدمُ لحديثِ البخاريِّ[1] : «قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ ، مَنْ أحقُّ بحسنِ صحبتي؟ قالَ : «**أمُّكَ**» ، ثلاثَ مراتٍ ، ثمَّ قالَ : «**أبوكَ**» فإنهُ دلَّ على تقديمِ رضَا الأمِّ على رضَا الأبِ ، قالَ ابنُ بطالٍ : مقتضاهُ أنْ يكونَ للأمِّ ثلاثةُ أمثالِ ما للأبِ ، قالَ وكأنَّ ذلكَ لصعوبةِ الحملِ ثمَّ الوضعِ ثمَّ الرضاعِ .

قلتُ : وإليهِ الإشارةُ بقولِه تعالَى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾ [الأحقاف : ١٥] ومثلُها ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ** ﴾ [لقمان : ١٤]. قالَ القاضي عياضٌ : ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الأمَّ تُفضَّلُ على الأبِ في البرِّ ، ونقلَ الحارثُ المحاسبيُّ الإجماعَ على هذَا. واختلفُوا في الأخِ والجدِّ، مَنْ أحقُّ ببرِّه منْهما؟ فقالَ القاضي: الأكثرُ الجدُّ ، وبه جزمَ الشافعيُّ، ويُقدَّم من أدْلَى بسببينِ على من أدْلَى بسببٍ، ثم القرابةُ منْ ذوي الأرحامِ، ويقدَّم منْهم المحارمُ على مَنْ ليسَ بمحرَمٍ، ثم العصباتُ، ثمَّ المصاهرةُ ، ثم الولاءُ ثم الجارُ . وأشارَ ابنُ بطالٍ إلى أنَّ الترتيبَ ، حيثُ لا يمكنُ البرُّ دفعةً واحدةً .

ووردَ في تقديمِ الزوجِ ما أخرجَه أحمدُ والنسائيُّ وصححهُ الحاكمُ[2] منْ حديثِ عائشةَ : «سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ؟ قالَ : «**زوجُها**» ، قلتُ : فعلَى الرجلِ ؟ قالَ : «**أمُّه**» ولعلَّ مثلَ هذا مخصوصٌ بما إذا حصلَ التضررُ مع الوالدين فإنهُ يقدَّمُ حقُّهما على حقِّ الزوجِ جمعًا بينَ الأحاديثِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/٢).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/١٥٠، ١٧٥) وهو في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٨ - ٣٠٩)، ولم نجده في «المسند» ولا عند النسائي، ووجوده في «المجمع» ينفي كونه عند النسائي . والله أعلم.

الحديث الخامس :

١٣٦١ - وَعَنْ أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أو لأخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أو لأخِيهِ ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) الحديثُ وقعَ في لفظِ مسلم بالشكِّ في قوله : «لأخيه أو لجاره»، ووقعَ في البخاريِّ لأخيهِ بغيرِ شكٍّ .

الحديثُ ؛ دليلٌ على عِظَم حقِّ الجارِ والأخ ، وفيهِ نفيُ الإيمانِ عمنْ لا يحبُّ لهما ما يحبُّ لنفسِه . وتأوَّله العلماءُ بأنَّ المرادَ نفيُ كمالِ الأيمانِ عمن لا يحب لهما، إذْ قدْ عُلِمَ منْ قواعد الشرعِ أنَّ مَنْ لم يتصفْ بذلكَ لم يخرجْه عنِ الإيمانِ ، وأطلقَ المحبوبَ ولم يعيِّنْ ، وقدْ عيَّنه رواية النسائيِّ[2] في هذا الحديثِ بلفظِ : «**حتَّى يحبَّ لأخيهِ منَ الخيرِ ما يحبُّ لنفسه**» .

قالَ العلماءُ: والمرادُ : منَ الطاعاتِ والأمورِ المباحةِ ، قالَ ابنُ الصلاح : وهذا قدْ يعدُّ منَ الصعبِ الممتنع، وليسَ كذلكَ إذْ معناهُ لا يكملُ إيمانُ أحدِكم حتي يحبَّ لأخيهِ في الإسلام ما يحبُّ لنفسِه من الخيرِ ، والقيامُ بذلكَ يحصلُ بأنْ يحبَّ لهُ مثلَ حصولِ ذلك منْ جهةٍ لا يزاحمُه فيها، بحيثُ لا تنقصُ النعمةُ على أخيه شيئًا منَ النعمةِ عليه، وذلكَ يسهلُ على القلبِ السليم ، وإنَّما يعسرُ على القلبِ الدغل . عافانا الله وإخوانَنا أجمعينَ .انتهى .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٠)، ومسلم (١/٤٩).

(٢) «السنن» (٨/١١٥).

هذا على روايةِ الأخ ، وروايةُ الجارِ عامةٌ للمسلم والكافرِ والصديقِ والعدوِ والقريبِ والأجنبيِّ والأقربِ جواراً والأبعدِ ، فمنِ اجتمعتْ فيهِ الصفاتُ الموجبةُ لمحبةِ الخيرِ لهُ فهوَ في أعلى المراتبِ ، ومَنْ كانَ فيهِ أكثرُ فهوَ لاحقٌ بهِ ، وهلمَّ جرًّا إلى الخصلةِ الواحدةِ فيعطِي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه بحسبِ حالِه .

وقد أخرجَ الطبرانيُّ[1] منْ حديثِ جابرٍ : «**الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ لهُ حقٌّ ، وهوَ المشركُ لهُ حقُّ الجوارِ ، وجارٌ لهُ حقانِ ، وهوَ المسلمُ ، حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ لهُ ثلاثةُ حقوقٍ جارٌ له رحمٌ حقُّ الإسلام والرحم والجوارِ**» وأخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» والترمذي[2] ـ وحسنه ـ عن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[3] أنه ذبحَ شاةً فأهدَى منْها لجارِه اليهوديِّ .

فإنْ كانَ الجارُ أخًا أحبَّ لهُ ما يحبُّ لنفسِه ، وإنْ كانَ كافراً أحبَّ لهُ الدخولَ في الإسلام أولاً معَ ما يحبُّ لنفسه [منَ المنافعِ بشرطِ الإيمانِ][4] . قال الشيخُ محمدُ بنُ أبي جمرةَ : حفظُ حقِّ الجارِ منْ أكملِ الإيمانِ والإضرارُ بهِ منَ الكبائرِ ؛ لقولِه ﷺ : «**مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ فلا يؤذ جارَه**»[5] قالَ : ويفترقُ الحالُ[6] في ذلكَ بالنسبةِ إلى الجارِ الصالحِ وغيرِه . والذي يشملُ الجميعَ إرادةُ الخيرِ وموعظتُه بالحسنَى والدعاءُ له بالهدايةِ ، وتركُ الإضرارِ لهُ إلا في الموضعِ الذي يحلُّ لهُ الإضرارُ بهِ بالقولِ والفعلِ .

والذي يخصُّ الصالحَ مِنْ جميعِ ما تقدَّمَ وغيرَ الصالحِ كفُّه عنِ الأذَى وأمرُه بالحسنَى على حسبِ مراتبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكرِ . والكافرُ يعرضُ الإسلامُ عليهِ والترغيبُ فيهِ برفقٍ . والفاسقُ يعظُه بما يناسبُه بالرفقِ ، ويسترُ عليهِ زَلَلَه ، وينهاهُ

---

(١) وهو في «كشف الأستار» برقم (١٨٩٦)، راجع: «مجمع الزوائد» (١٦٤/٨) بنحوه.

(٢) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (ص٤٤ ـ ٤٥)، والترمذي (١٩٤٣).

(٣) كذا بالأصل، والذي في المصادر أنه عبد الله بن عمرو ، وراجع «الفتح» (٤٤٢/١٠).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٩/٨ ـ ١٢٥) من حديث أبي هريرة .

(٦) في الأصل: «الجار» ، والمثبت كما في «الفتح» (٤٤٢/١٠).

بالرفقِ فإن نفعَ ، وإلا هجرهُ قاصِدًا لتأديبِه بذلكَ معَ إعلامِه بالسببِ ليكفَّ .

ويقدِّمُ عندَ التعارضِ مَنْ كانَ أقربَ إليهِ بابًا كما في حديثِ عائشةَ : «قلتُ : يا رسولَ الله ، إن لي جارينِ فإلى أيِّهما أُهدي؟ قالَ : **«إلى أقربهما بابًا»** أخرجَه البخاريُّ[1] والحكمةُ فيهِ أنَّ الأقربَ بابًا يرى ما يدخلُ بيتَ جارِه منْ هديةٍ وغيرِها فيتشوفُ إليها بخلافِ الأبعدِ . وتقدَّمَ أنَّ حدَّ الجارِ أربعونَ دارًا منْ كلِّ جهةٍ وجاءَ عنْ عليٍّ[2] ـ عليهِ السلامُ ـ : «منْ سمعَ النداءَ فهوَ جارٌ» وقيلَ[2] : منْ صلَّى معكَ صلاةَ الصبحِ في المسجدِ فهوَ جارٌ .

* * *

الحديث السادس :

١٣٦٢ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ ؟ قَالَ : «**أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قال: قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ : «**أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يأكُلَ مَعَكَ**» قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ : «**أنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وعَنِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قَالَ : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ : **أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ : «أنْ تجعلَ للَّه ندًّا**) هوَ الشبهُ، ويقالُ لهُ : ندٌّ ونديدٌ (**وَهُوَ خَلَقَكَ» قالَ: قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ : «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يأكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ**) ـ بالحاءِ المهملةِ ـ الزوجةِ (**جارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١٥ ـ ٢٠٨) (٨/١٣).

(٢) «الفتح» (١٠/٤٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٢٢ ـ ١٣٧) (٨/٩ ـ ٢٠٤) (٩/٢ ـ ١٨٦ ـ ١٩٠)، ومسلم (١/٦٣).

قالَ تعالَى : ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢] ، وقالَ تعالَى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾ [الأنعام : ١٥١] والآيةُ الأُخْرَى : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] . وقولُه : «**أنْ تزانيَ بحليلةِ جارِكَ**» أي: بزوجَتِهِ التي تحلُّ لهُ وعبَّر بـ «**تزاني**» لأنَّ معناهُ تزني بها برضَاها . وفيهِ فاحشةُ الزنى، وإفسادُ المرأةِ على زوجِها، واستمالةُ قلبِها إلى غيرِه ، وكلُّ ذلكَ فاحشةٌ عظيمةٌ ، وكونُها حليلة الجارِ أعظمَ؛ لأنَّ الجارَ يتوقعُ منْ جارِهِ الذبَّ عنهُ ، وعنْ حريمِهِ ، ويأمنُ بوائقَه ، ويركنُ إليهِ ، وقدْ أمرَ اللهُ تعالَى برعايةِ حقِّه والإحسانِ إليهِ ، فإذا قابلَ هذَا بالزنَى بامرأتِه وإفسادِها عليهِ معَ تمكنِهِ منْها على وجْهٍ لا يتمكنُ منها غيرُه كان غايةً في القُبح .

والحديثُ ؛ دليلٌ أنَّ أعظمَ المعاصي الشركُ ثمَّ القتلُ بغيرِ حقٍّ ، وعليهِ نصَّ الشافعيُّ، ثم تختلفُ الكبائرُ باختلافِ مفاسدِها الناشئةِ عنها .

* * *

الحديث السابع :

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**مِنَ الْكَبَائِرِ أن يَشْتُمَ الرَّجلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ : وَهلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/٣)، ومسلم (١/٦٤ - ٦٥).

قولُه : «**يشتمُ الرجلُ والديهِ**» أي: يتسببُ إلى شتمِهمَا، فهوَ منَ المجازِ المرسلِ، استعمالٌ للسببِ في المسبَّبَ عنه ، وقدْ بينَّه ﷺ بجوابهِ على مَنْ سألهُ بقوله: «**نعم**» . وفيه تحريمُ التسببِ إلى أذيةِ الوالدينِ وسبِّهما، وتأثيم الغيرِ بسببِهِ لهمَا .

قالَ ابنُ بطالٍ : هذا الحديثُ أصلٌ في سدِّ الذرائع . ويُؤْخَذُ منهُ أنهُ إنْ آلَ أمرُه إلى محرَّمٍ حرُمَ عليهِ الفعلُ ، وإن لم يقصدِ المحرَّمَ . وعليهِ دلَّ قولُ اللَّهِ تعالَى : ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، واستنبطَ الماورديُّ مِنَ الحديثِ تحريمَ بيعِ الثوبِ الحريرِ إلى منْ يتحققُ منهُ لبسهُ ، والغلام والأمردِ إلى منْ يتحققُ منهُ فعلُ الفاحشةِ ، والعصيرِ إلى من يتخذُه خمرًا .

وفي الحديثِ ؛ دليلٌ على أنهُ يعملُ بالغالبِ ؛ لأنَّ الذي يسبُّ أبا الرجل قدْ لا يجازيه بالسبِّ لكنَّ الغالبَ المجازاةُ .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هـذَا ، وَيُعْرِضُ هـذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وعن أبي أيوبَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا ، وَيُعْرِضُ هـذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسلاَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢٦ - ٦٥)، ومسلم (٨/٩).

نفيُ الحلِّ دالٌّ على التحريم ، فيحرمُ هجرانُ المسلم فوقَ ثلاثةِ أيام . ودلَّ مفهومُه على جوازِه في ثلاثَة أيام . وحكمةُ جوازِ ذلكَ في هذهِ المدةِ أنَّ الإنسانَ مجبولٌ على الغضبِ وسوءِ الخلقِ ونحوِ ذلكَ فَعفِيَ لهُ هجرُ أخيه ثلاثةَ أيام ؛ ليذهبَ ذلكَ العارضُ تخفيفًا على الإنسانِ ، ودفعًا للإضرارِ به ، ففي اليوم الأولِ : يسكنُ غضبُه، وفي الثاني: يراجعُ نفسَه ، وفي الثالثِ : يعتذرُ ، وما زادَ على ذلكَ كانَ قطعًا لحقوقِ الأخوَّةِ .

وقد فسَّر معنَى الهجرِ [بقَوْلِه:][1] (**يلتقيان** ـ إلى آخرِه) وهوَ على الغالبِ منْ حالِ المتهاجرينْ عندَ اللقاءِ . وفيهِ دلالةٌ على زوالِ الهجْرِ بردِّ السلام ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ومالكٌ والشافعيُّ ، واستدلَّ لهُ بما رواهُ الطبرانيُّ منْ طريقِ زيدِ بنِ وهبٍ عمِّ ابنِ مسعودٍ في أثناءِ حديثٍ موقوفٍ : وفيهِ : «ورجوعُه أنْ يأتيَ فيسلِّمَ عليهِ» وقالَ أحمدُ وابنُ القاسم المالكي: إنْ كانَ يؤذيهِ تركُ الكلام ، فلا يكفيه ردُّ السلام بلْ لا بدَّ منَ الرجوعِ إلى الحالِ الذي كانَ بينَهما ، وقيلَ : ينظرُ إلى حالِ المهجورِ فإنْ كانَ خطابهُ بما زادَ على السلام عندَ اللقاءِ مما تطيبُ بهِ نفسُه ، ويزيلُ غِلَّ الهجرِ ، كانَ منْ تمام الوصلِ وتركُه هجرٌ، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى ذلكَ كفَى السلامُ .

وأما فوقَ اليوم الثالثِ فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : أجمعُوا على أنهُ يجوزُ الهجْرُ فوقَ الثلاثِ لمنْ كانتْ مكالمتُه تجلبُ نقصًا على المخاطبِ لهُ في دينهِ أو مضرةً تحصلُ عليهِ في نفسِه أو دنياهُ ، فربَّ هجْرٍ جميلٍ خيرٌ منْ مخالطةٍ مؤذيةٍ . وتقدَّمَ الكلامُ في هجرِ منْ يأتي ما يلامُ عليهِ شرْعًا ، وقدْ وقعَ منَ السلفِ التهاجرُ بينَ جماعةٍ منْ أعيانِ التَّابعين أوالصحابةِ .

وقدْ عدَّ الشارحُ جماعةً منهم بأسمائهم يُستنكرُ صدورُه منْ أمثالِهم ، وأقامُوا عليهِ ، ولهمْ أعذارٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ والحملُ على السلامةِ متعيَّنٌ ، والعبادُ مظنةُ المخالفةِ .

وأما قولُ الذهبيِّ : إنهُ لا يُقْبَلُ جرحُ الأقرانِ بعضِهم لبعضٍ سيِّما السلفُ ، قالَ :

---

(١) زيادة من المطبوع.

وحدُّهم رأسُ ثلاثمائةٍ منَ الهجرةِ ، فقدْ بيَّنَّا اختلالَ ما قالَ في ثمراتِ النظرِ في علم الأثر وقدْ نقلَ في الشرح قضايا كثيرةً لا يحسنُ ذكرُها إذْ طيُّ ما لا يحسنُ ذكرُه لا يحسنُ نشرُه .

* * *

الحديث التاسع :

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

(**وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**).

المعروفُ ضدُّ المنكرِ قالَ ابنُ أبي جمرةَ: المعروفُ: اسمٌ لما عرفَ بأدلةِ الشرعِ أنهُ منْ أعمالِ البرِّ ، سواءٌ جرتْ بهِ العادةُ أمْ لا، فإنْ قارنتْه النيةُ أجرَ صاحبُه جزمًا، وإلا ففيهِ احتمالٌ . والصدقةُ هي ما يعطيهِ المتصدقُ للهِ تعالَى ، فيشملُ الواجبةَ والمندوبةَ . والإخبارُ بأنهُ صدقةٌ منْ بابِ التشبيهِ البليغِ ، وهوَ إخبارٌ بأنَّ لهُ حكمَ الصدقةِ في الثوابِ ، وأنهُ لا يحتقرُ الفاعلُ شيئًا منَ المعروفِ ولا يبخلُ بهِ ، وفي الحديثِ : «**إنَّ كلَّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلَّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، والأمرُ بالمعروفِ [صدقةٌ][٢] والنهيُ عنِ المنكرِ صدقةٌ**»[٣] وقالَ ﷺ : «**في بضعِ أحدِكم صدقةٌ ، والإمساكُ عنِ الشرِّ صدقةٌ**»[٤] وغيرُ ذلكَ منَ الأعمالِ الصالحةِ ولفظُ «**كلُّ معروفٍ**» عامٌّ .

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٨).

(٢) زيادة من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٨/٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه: مسلم (٨٢/٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه دون قوله: «**والإمساك عن الشر صدقة**».

(٥) «الجامع» (١٩٥٦).

وقدْ أخرجَ الترمذيُّ[٥] ـ وحسَّنَهُ ـ مرفُوعًا منْ حديثِ أبي ذرٍّ : «**تبسُّمكَ في وجْهِ أخيكَ صدقةٌ لكَ ، وأمْرُكَ بالمعروفِ ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدقةٌ لكَ ، وإرشادكَ الرجلَ في أرضِ الضلالةِ صدقةٌ لكَ ، وإماطتُك الحجرَ والشوكَ والعظمَ عنِ الطريقِ لكَ صدقةٌ ، وإفراغُك منْ دلوكَ في دلْوِ أخيكَ صدقةٌ لك**» وأخرجَهُ ابنُ حبانَ في «صحيحِه»[١] .

وفي الأحاديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الصدقةَ لا تنحصرُ فيما هو أصلُها ، وهوَ ما أخرجَه الإنسانُ منْ مالِه تطوُّعًا فلا تختصُّ بأهلِ اليسارِ بلْ كلُّ واحد قادرٌ على أنْ يفعلَها في أكثرِ الأحوالِ منْ غيرِ مشقةٍ ، فإنَّ كلَّ شيءٍ يفعلُه الإنسانُ أوْ يقولُه منَ الخيرِ يكتبُ لهُ بهِ صدقةٌ .

* * *

الحديث العاشر :

١٣٦٦ ـ وعَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[٢] .

(وعَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «**لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شيئًا ، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**) ـ بإسكانِ اللام ـ ويقالُ : طليقٍ ، والمرادُ سهلٌ منبسطٌ .

* * *

* وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأكْثِر مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**» .

---

(١) (٤٧٤، ٥٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧/٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٧/٨).

أخْرَجَهُما مُسْلِمٌ[٣] .

(وَعَنْهُ) أي : أبي ذرٍّ (رضي الله عنه) **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً[١] فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**. **أخْرَجَهُما مُسْلِمٌ**) . في الحديثين الحثُّ على فعل المعروفِ ، ولو بطلاقةِ الوجْهِ والابتسام في وجهِ مَنْ يلاقيهِ منْ إخوانِه . وفيهِ الوصيةُ بحقِّ الجارِ وتعاهدِهِ ولو بمرقةٍ يهديْها إليهِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

(وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ) لفظُ مسلم[٣] : **«منْ فرَّجَ» (عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ**

---

(١) في «الأصل»: «مرقًا» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٨/٧١ - ٧٢).

(٣) قول الصنعاني: «لفظ مسلم... إلخ» يوهمُ أن لفظ: «نَفَّسَ» ليس عند «مسلم» وهو عنده كما خرجناه قريبًا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥)، والحاكم (٤/٣٨٣).
واللفظ في «صحيح مسلم» كما تقدم.

عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) هذا ليسَ في مسلم كما قالَ الشارحُ ، وقدْ أخرجَه غيرُه[٤] **(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، واللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)** .

هذا حديث جليل عظيم القدر وفيهِ مسائلٌ :

الأولَى : فضيلةُ منْ فرَّجَ على مسلم كربةً منْ كربِ الدنيا، وتفريجُها إما بإعطائِه منْ مالِه إنْ كانتْ كُرْبتُهُ منْ حاجةٍ ، أو بذلِ جاهِه في طلبِه لهُ منْ غيرِه أو قرضِه ، وإنْ كانتْ كربتُه منْ ظلمِ ظالم فرَّجَها بالسعي في دفْعِها عنهُ أو تخفيفِها، وإنْ كانتْ كربةُ مرضٍ أصابَه أعانَهَ على الدواءِ إنْ كانَ لديهِ أوْ على طلبِ ما ينفعُه ، وبالجملةِ تفريجُ الكربِ بابٌ واسعٌ ، فإنهُ يشملُ إزالةَ كلِّ ما ينزلُ بالعبدِ أو تخفيفَه .

الثانيةُ : التيسيرُ على المعسرِ ، هوَ أيضًا منْ تفريجِ الكربِ ، وإنَّما خصَّه ؛ لأنهُ أبلغُ، وهو يشملُ الإنظارَ للغريمِ في الدينِ أوْ إبراءَه منهُ أوْ إعطاءه منْ ماله أو غيرَ ذلكَ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى ييسِّرُ عليهِ أمورَه ويسهلُها لهُ لتسهيلِه لأخيهِ فيما عندَه . والتيسيرُ لأمورِ الآخرةِ بأنْ يهوِّنَ عليهِ المشاقَّ فيها وترجحَ وزنَ حسناتِه ، ويلقى في قلوبِ منْ لهمْ عندَهُ حقٌّ يجبُ استيفاؤُه منه في الآخرةِ المسامحةَ وغيرَ ذلكَ ، ويؤخذُ منهُ أنَّ منْ عسَّرَ على معسرٍ عسَّرَ عليهِ ، ويؤخذُ منهُ أنهُ لا بأسَ على منْ عسَّرَ على موسرٍ ؛ لأنَّ مطْلَه ظلمٌ يحلُّ عرضَه وعقوبتَه .

الثالثةُ : منَ سترَ مسلمًا اطلعَ منهُ على ما [لا][1] ينبغي إظهارُه منَ الزلاتِ والعثراتِ فإنهُ مأجورٌ بسترِه عنه بما ذكرهُ منْ سترِه في الدنيا والآخرةِ ، فيسترهُ في الدنيا بأنْ لا يأتي زلةً يكرهُ اطلاعَ غيرِه عليها ، وإنْ أتاهَا لم يطلعْ عليها أحدًا ، وسترِه في الآخرةِ بالمغفرةِ لذنوبِه وعدمِ إظهارِ قبائحِه وغيرِ ذلكَ ، وقدْ حثَّ ﷺ على السترِ للمسلم فقالَ في حقِّ

---

(١) زيادة من المطبوع، وإن كان الكلام بدونها له وجه. والله أعلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢١٦ - ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧) من حديث نعيم بن هزال .

ماعز : «**هلاَّ سترتَ عليهِ بردائكَ يا هزالُ**»(٢) . قالَ العلماءُ : وهذا السترُ مندوبٌ لا واجبٌ ، فلو رفعهُ إلى السلطانِ كانَ جائزًا له ، ولا يأثمُ بهِ . قلت : ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالاً ، ولا أبانَ لهُ أنهُ آثمٌ بلْ حرَّضَه على أنهُ كان ينبغي لهُ سترهُ .

فإنْ علمَ أنهُ تابَ وأقلعَ حرُمَ عليهِ ذكرُ ما وقعَ منهُ ، ووجبَ عليهِ سترهُ ، وهوَ في حقِّ منَ لا يُعْرفُ بالفسادِ والتمادي في الطغيانِ ، وأما مَنْ عُرِفَ بذلكَ فإنهُ لا يستحبُّ السترُ عليهِ بلْ يُرفعُ أمرُه إلى منْ لهُ الولايةُ إذا لم يخفْ منْ ذلكَ مفسدةً ، وذلكَ ؛ لأنَّ السترَ عليهِ يغريهِ على الفسادِ ويجرِّئُه على أذيةِ العبادِ ويجرِّئُ غيرَه منَ أهلِ الشرِ والعنادِ، وهذاَ بعد انقضاءِ فعلِ المعصيةِ .

فأما إذا رآهُ وهوَ فيها ، فالواجبُ المبادرةُ لإنكارها والمنعُ منْها معَ القدرةِ على ذلكَ، ولا يحلُّ تأخيرُه ؛ لأنهُ منْ بابِ إنكارِ المنكرِ ، لا يحلُّ تركُه معَ الإمكانِ ، وأما إذا رآهُ يسرقُ مالَ زيدٍ فهلْ يجبُ [عليهِ](١) إخبارُ زيدٍ بذلكَ أو سترُ السارقِ ؟ الظاهرُ أنهُ يجبُ عليهِ إخبارُ زيدٍ ، وإلا كانَ مُعينًا للسارقِ بالكتمِ منهُ على الإثمِ ، واللهُ تعالَى يقولُ : ﴿ **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

وأما جرحُ الشهودِ والرواةِ والأمناءِ على الأوقافِ والصدقاتِ وغيرِ ذلكَ فإنهُ منْ بابِ نصيحةِ المسلمينَ الواجبةِ على كل من اطلعَ عليها ، وليسَ منَ الغيبةِ المحرَّمةِ ، بلْ منَ النصيحةِ الواجبةِ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ .

الرابعة : الإخبارُ بأنَّ اللهَ تعالَى في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ فإنهُ دالٌّ على أنهُ تعالَى يتولَّى إعانةَ منَ أعانَ أخاهُ ، وهوَ يدلُّ على أنهُ يتولَّى عونَه في حاجةِ أخيهِ التي يسعَى فيها وفي حوائج نفسهِ فينالُ منْ عونِ اللهِ ما لمْ يكنْ ينالُه بغيرِ إعانتِه ، وإنْ كانَ تعالَى هوَ المعينُ لعبدهِ في أمورِهِ لكنْ إذا كان في عونِ أخيه زادتْ إعانتُه تعالى فيؤخذُ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغلَ بقضاءِ حوائج أخيهِ ، ويقدمها على حاجةِ نفسِه؛

---

(١) زيادة من المطبوع.

لينالَ منَ الله تعالَى كمالَ الإعانةِ في حاجتهِ .

وهذهِ الجملُ المذكورة في الحديثِ دلتْ على أنهُ تعالَى يجازي العبدَ منْ جنسِ فعلهِ فمنْ سترَ سُترَ عليهِ ، ومن يسَّرَ يُسِّرَ عليهِ ، ومن أعانَ أُعِيْنَ . ثمَّ إنهُ تعالَى بفضلهِ وكرمهِ جعلَ الجزاءَ في الدارينِ في حقِّ الميسرِ على المعسرِ والساترِ للمسلم ، وجعلَ تفريجَ الكربةِ يجازي بهِ يومَ القيامةِ كأنهُ لعظائم يوم القيامةِ أخَّرَ - عزَّ وجلَّ - جزاءَ تفريج الكربةِ، ويحتملُ أنْ يفرجَ عنه في الدُّنيا أيضًا، لكنَّهُ طُوِيَ في الحديثِ، وذُكِرَ ما هوَ أهمُّ.

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجرِ فَاعِلِهِ» . أخرجَهُ مُسْلِمٌ**) .

دلَّ الحديثُ على أنَّ الدلالةَ على الخيرِ يؤجَرُ بها الدالُّ عليهِ كأجْرِ فاعلِ الخيرِ، وهوَ مثلُ حديثِ «**منْ سنَّ سنةً حسنةً في الإسلام كانَ لهُ أجرُها وأجرُ منْ عملَ بها**»[2] والدلالةُ تكونُ بالإشارةِ على الغيرِ بفعلِ الخيرِ ، وعلى إرشادِ ملتمسِ الخيرِ على أنهُ يطلبُهُ منْ فلانٍ ، والوعظِ والتذكيرِ وبالتأليفِ للعلوم النافعةِ .

ولفظُ : «**خير**» يشملُ الدلالةَ على خيرِ الدُّنيا والآخرةِ ، فللهِ درُّ الكلام النبويِّ ، ما

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٨٦ - ٨٧) (٨/٦١ - ٦٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

أشملَ معانيَهُ وأوضحَ مبانيَهُ ودلالتَه على خيرِ الدنيا والآخرةِ .

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»** .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] .

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» رواه الْبَيْهَقِيُّ) وقدْ أخرجَه أبو داودَ وابنُ حبانَ في «صحيحِه» والحاكمُ[٢] ـ وصححه ـ وفيهِ زيادةُ : **«ومنِ استجارَ باللَّهِ فأجيرُوه ، ومَنْ أتَى إليكمْ معروفًا فكافِئُوه، فإنْ لم تجدُوا فادعُوا لهُ حتَّى تعلمُوا أنكم قدْ كافأتموهُ»** وفي روايةٍ: **«فإنْ عجزتُم عنْ مكافأتِه ، فادعُوا لهُ حتَّى تعلمُوا أنْ قد شكرتُم، فإنَّ اللَّهَ يحبُّ الشاكرينَ»** وأخرجَ الترمذيُّ[٣] ـ وقالَ : حسنٌ غريبٌ ـ **«منْ أعطِي عطيةً فوجدَ فليجزْه، فإنْ لم يجدْ فليثنِ ، فإنَّ منْ أثنَى فقدَ شكرَ ، ومنْ كتمَ فقدْ كفرَ ، ومنْ تحلَّى بباطلٍ فهوَ كلابسِ ثوبي زورٍ»** .

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ منِ استعاذَ باللَّهِ عنْ أيِّ أمرٍ طُلِبَ منهُ غيرُ واجبٍ عليه فإنه

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٢ ـ ٥١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨)، والحاكم (١/٤١٢).

(٣) «الجامع» (٢٠٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/١٠٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن على ضعفٍ في بعضه مع توثيق.

يُعاذُ بتركِ ما طُلِبَ منه أنْ يفعلَ ، وأنهُ يجبُ إعطاءُ من يسأل بالله، وإن كان قد وردَ أنه لا يسأل بالله إلا الجنة ، فمن سأل من المخلوقين بالله شيئًا وجبَ إعطاؤهُ ، إلا أن يكون منهيًّا عن إعطائه ، وقد أخرجَ الطبراني(٤) بسند رجاله رجالُ الصحيح إلاَّ شيخَه ـ وهو ثقةٌ على كلام فيهِ ـ منْ حديثِ أبي موسَى الأشعريِّ أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**ملعونٌ منْ سألَ بوجهِ اللَّهِ ، وملعونٌ منْ سُئِلَ بوجهِ اللَّهِ ثمّ منعَ سائلَه ما لم يسألْ هُجْرًا**» ـ بضمِّ الهاءِ وسكونِ الجيم ـ أي: أمرًا قبيحًا لا يليقُ ، ويحتملُ ما لم يسألْ سؤالاً قبيحًا أي: بكلام قبيح، ولكنَّ العلماءَ حملُوا هذا الحديثَ على الكراهةِ ، ويحتمل أنْ يُرادَ بهِ المضطرُّ، ويكونُ ذكرهُ هنا أن منعَه معَ سؤالِه بالله تعالى أقبحُ وأفظعُ ، ويحملُ لعنُ السائلِ على ما إذا ألحَّ في السؤالِ حتَّى أضجرَ المسئولَ ، ودلَّ الحديثُ علَى وجوبِ المكافأةِ للمحسنِ ، إلاَّ إذا لم يجدْ كافأه بالدعاءِ وأجزأه إنْ علمَ أنهُ قدْ طابتْ نفسُه أو لم تطبْ بهِ ، وهوَ ظاهرُ الحديثِ .

* * *

(٣)
بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَع

الزهدُ : هوَ قلةُ الرغبةِ في الشيءِ ، وإنْ شئتَ قلتَ : الرغبة عنهُ ، وفي اصطلاح أهلِ الحقيقةِ : بغضُ الدنيا والإعراضُ عنْها ، وقيلَ : تركُ راحةِ الدنيا لراحةِ الآخرةِ ، وقيل: ترك نعيم الدنيا وشهوتِها لنعيم الآخرةِ ولذاتها ، وقيلَ : أنْ يخلُوَ قلبُك مما خلتْ منهُ يداك ، وقيلَ : بَذْلُ ما تملكُ ولا تؤثرُ ما تدركُ . وقيلَ: تركُ الأسفِ على معدم ، ونفيُ الفرح بمعلوم، قالَه المناويُّ في «تعريفاته» .

وأخرجَ الترمذيُّ وابنُ ماجه[1] منْ حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا : «**الزهادةُ في الدُّنيا ليستْ بتحريم الحلالِ ولا إضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزهادةَ في الدنيا: أنْ لا تكون بما في يدكَ أوثقُ منكَ بما في يدِ اللَّه ، وأنْ تكونَ في ثوابِ المصيبةِ إذا أنتَ أصبْتَ بها أرغبَ منك فيها لو أنَّها بقيتْ لكَ**» انتَهى . فهذا تفسيرُ الزهادةِ من الحديث.

والورعُ في «التعريفات» للمناوي : الورعُ : تجنبُ الشهواتِ خوفَ الوقوع في محرَّم ، وقيلَ : تركُ ما يريبكَ ، ونفيُ ما يعيبُكَ ، وقيلَ : الأخذُ بالأوثقِ وحملُ النفسِ على الأشقِّ ، وقيلَ : النظرُ في المطعم واللباسِ ، وتركُ ما بهِ بأسٌ ، وقيلَ : تجنبُ الشبهاتِ ، ومراقبةُ الخطراتِ .

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

الحديث الأول :

١٣٧٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ**[2] **إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**) وَيُرْوَى مُشَبَّهَاتٌ - بضمِّ الميم وتشديدِ الموحدةِ - ومُشْبِهَاتٌ [بضمِّها أيضًا][3] وتخفيفِ الموحدةِ (**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ**) بالهمزةِ منَ البراءةِ أي : حصلَ لهُ البراءَةُ منَ الذمِّ الشرعيِّ ، وصانَ عرضَه عنْ ذمِّ الناسِ (**لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**) أي : يُوشكُ أنْ يقعَ فيه، وإنَّما حذفَهُ لدلالةِ ما بعدَهُ عليه، إذ لو كان الوقوعُ في الشبهاتِ وقوعًا في الحرام لكان منْ قسم الحرام البيِّنِ ، وقدْ جعلَها قسمًا برأسِه ، وكما يدلُّ له التشبيهُ بقولِه: (**كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠ - ٥١).

(٢) في الأصل: «بإصبعه»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٣) زيادة من المطبوع.

الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أجمع الأئمةُ على عظم شأنِ هذا الحديثِ ، وأنهُ منَ الأحاديثِ التي تدورُ عليها قواعدُ الإسلام ، قالَ جماعةٌ : هوَ ثلثُ الإسلام ، فإنَّ دَوَرَانَهُ عليهِ ، وعلى حديثِ : «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**»(١) ، وعلى حديثِ : «**مِنْ حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه**»(٢) قالَ أبو داودَ : إنهُ يدورُ على أربعةٍ ، هذهِ ثلاثةٌ والرابعُ حديثُ : «**لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِه**»(٣) وقيل : الرابع حديثُ : «**ازهدْ في الدنيا يحبُّكَ اللَّهُ ، وازهدْ فيما في أيدي الناسِ يحبُّكَ الناسُ**»(٤) .

قولُه : «**الحلالُ بيِّنٌ**» أي : قدْ بيَّنه اللهُ ورسولُه إما بالإعلام بأنهُ حلالٌ نحوُ : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ الآية، [المائدة : ٩٦] وقولُه تعالَى : ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا**﴾ [الأنفال : ٦٩] ، أو سكتَ عنهُ تعالَى ولم يحرِّمهُ فالأصلُ حِلُّه، أوْ بما أخبرَ عنهُ الرسولُ ﷺ بأنهُ حلالٌ ، أو امتنَّ اللهُ تعالى بهِ أو رسوله، فإنهُ لازمٌ حِلُّه .

قولُه : «**الحرامُ بيِّنٌ**» أي بيَّنه اللهُ تعالى لنا في كتابِه المجيدِ أو على لسانِ رسولِه ﷺ نحوُ : ﴿**حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة : ٣] أوْ بالنَّهْيِ عنهُ نحوَ: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة : ١٨٨] ونحوه ، والإخبارُ عنِ الحلالِ بأنهُ بيِّنٌ إعلامٌ بحلِّ الانتفاعِ بهِ في وجوهِ النفع كما أن الإخبارَ بأنّ الحرامَ بيِّنٌ إعلامٌ باجتنابِه .

قولُه: «**وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ الناسِ**» المرادُ بها التي لم يعرفْ حِلَّها ولا حرمتُهَا فصارتْ مترددةً بينَ الحلِّ والحرمةِ عندَ الكثيرِ منَ الناسِ ، وهمُ الجهالُ فلا يعرفُها إلا العلماءُ بنصٍّ ، فما لم يوجدْ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ اجتهدَ فيهِ العلماءُ، وألحقُوه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢) وغيره من المواضع من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وأعل بالإرسال.

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٠)، ومسلم (١/٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

بأيِّهما: بقياس، أو استصحابٍ، أو نحوِ ذلكَ، فإنْ خفيَ دليلُه فالورعُ تركُه، ويدخلُ تحتَ: «**فمنِ اتقى الشبهاتِ فقدِ استبرأ**» أي: أخذَ البراءَة «**لدينهِ وعرضِه**».

فإذا لم يظهرْ للعالم دليلُ تحريمِه ولا تحليلِه فإنهُ يدخلُ في حكم الأشياءِ قبلَ ورودِ الشرع، فمنْ لا يثبتُ للعقلِ حكمًا يقولُ: لا حكمَ فيها بشيءٍ؛ لأنَّ الأحكامَ شرعيةٌ، والفرضُ أنهُ لم يُعْرَفْ فيها حكمٌ شرعيٌّ ولا حكمٌ للعقلِ. والقائلونَ بأنَّ العقلَ حاكمٌ، لهم في ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ: التحريمُ، والإباحةُ، والوقفُ. وإنما اختُلِفَ في المشبهاتِ هلْ هيَ مما اشتبهَ تحريمُه أو ما اشتبهَ بالحرام الذي قدْ صحَّ تحريمهُ؟ رجحَ المحققونَ الأخيرَ، ومثلُوا ذلكَ بما وردَ في حديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ الصحابيِّ الذي أخبرتْه أمةٌ سوداءُ أنَّها أرضعته وأرضعتْ زوجتَه، فسألَ النبيَّ ﷺ عنْ ذلكَ، فقالَ له ﷺ: «**كيفَ وقدْ قيلَ؟**»[1] فقدْ صحَّ تحريمُ الأختِ منَ الرضاعةِ شرْعًا قطعًا، وقد التبستْ عليهِ زوجتُه بهذَا الحرام المعلوم، ومثلُه التمرةُ التي وجدَها ﷺ في الطريقِ فقالَ: «**لولا أني أخافُ أن تكونَ منَ الزكاةِ لأكلتُها**»[2] فقدْ صحَّ تحريمُ الزكاةِ عليهِ والتبستْ هذهِ التمرةُ بالحرام المعلوم.

وأما ما التبسَ هلْ حرَّمه اللهُ علينا أم لا؟ فقدْ وردتْ أحاديثُ دالةٌ على أنهُ حلالٌ، منها: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: «**إنَّ**[3] **منْ أعظمِ الناسِ إثمًا في المسلمينَ مَنْ سألَ عنْ شيءٍ لم يحرَّمْ فَحُرِّمَ منْ أجلِ مسألتِه**»[4] فإنهُ يفيدُ أنهُ كانَ قبلَ سؤاله حلالاً، ولما اشتبهَ عليهِ سألَ عنهُ فحرمَ منْ أجلِ مسألتِه، ومنْها أحاديث: «**ما سكتَ اللَّهُ عنهُ فهوَ مما عُفِيَ عنه**»[5] لهُ طرقٌ كثيرةٌ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكلُّ ما كانَ طيبًا ولم يثبتْ تحريمُه فهوَ حلالٌ، وإن اشتبَهَ علينا تحريمُه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٣) (٣/٧٠ - ٢٢١ - ٢٢٦) (٧/١٣).

(٢) أخرجه: مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/١١٧ - ١١٨).

(٣) في الأصل: «إنما»، والمثبت كما في المصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/١١٧)، ومسلم (٧/٩٢).

(٥) أخرجه: الحاكم (٢/٣٧٥) من حديث أبي الدرداء.

والمرادُ بالطيبِ ما أحلَّه الله تعالى على لسانِ رسولِهِ ﷺ أو سكتَ عنهُ ، والخبيثُ ما حرَّمهُ وإنْ عدَّتْهُ النفوسُ طَيِّبًا كالخمرِ ، فإنهُ أحدُ الأطْيَبَيْنِ في «لسانِ العربِ» في الجاهليةِ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّ الحلالَ الكسبُ الطيبُ وهوَ الحلالُ المحضُ ، وإنَّ المتشابهَ عندَنا في حيِّزِ الحلالِ بدلائلَ ذكرناها [في غيرِ هذا الموضع][1] ذكرَه صاحبُ «تنضيد المذهب[2] في الترغيبِ في الصدقةِ» نقلَه عنهُ السيدُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير ، وقدْ حقَّقْنَا أنهُ منْ قسمِ الحلالِ البينِ في رسالتِنا المسماةِ : «القولُ المبينُ» .

وقالَ الخطابيُّ : ما شككتَ فيهِ فالأوْلَى اجتنابُه، وهوَ على ثلاثةِ أحوالٍ : واجبٍ، ومستحبٍّ ، ومكروهٍ ، فالواجبُ : اجتنابُ ما يستلزمُ المحرَّمَ ، والمندوبُ : اجتنابُ معاملةِ منْ غلبَ على مالهِ الحرامُ ، والمكروهُ : اجتنابُ الرخصةِ المشروعةِ انتهى. قالَ في الشرح : وقدْ ينازعُ في المندوبِ ، فإنهُ إذا كانَ الأغلبُ الحرامُ فالأولى أنْ يكونَ واجبَ الاجتنابِ، وهوَ الذي بنى عليهِ الهادويةُ في معاملةِ الظالم فيما لم يظنَّ تحريْمُهُ ؛ لأنَّ الذي غلبَ عليهِ الحرامُ يظنُّ فيهِ التحريمُ انتهى. وقدْ أوضحْنا هذا في «حواشي ضوءِ النهارِ» .

وقسَّمَ الغزاليُّ الورعَ أقساماً : ورعُ الصدِّيقينَ ، وهوَ تركُ ما لم تكنْ بينته واضحةً على حلِّه ، وورعُ المتقينَ ، وهوَ ما لا شبهةَ فيهِ، ولكنْ يخافُ أنْ يجرَّ إلى الحرام ، وورعُ الصالحينَ ، وهوَ تركُ ما لم يتطرقْ إليهِ احتمالُ التحريم ، بشرطِ أنْ يكونَ لذلكَ الاحتمالِ موقعٌ ، وإلا فهوَ ورعُ الموسوَسينَ . وقدْ بوَّبَ عليه البخاريُّ[3] فقالَ : (بابُ مَنْ لم يرَ الوسواسَ في الشبهاتِ) كمن يمتنعُ منْ أكلِ الصيدِ خشيةَ أنْ يكونَ انفلتَ منْ إنسانٍ، وكمنْ تركَ شراءَ ما يحتاجُ إليهِ منْ مجهولٍ لا يدري أمالُه حرامٌ أم حلالٌ ؟ ولا علامةَ تدلُّ على ذلكَ التحريم ، وكمنْ تركَ تناولَ شيءٍ لخبرٍ وردَ فيهِ متفقٌ على ضعفِه ، ويكونُ دليلُ إباحتهِ قويًّا وتأويلُه ممتنعٌ أو مستبعدٌ. والكلامُ في الحديثِ متسعٌ وفي هذا كفايةٌ :

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «التمهيد».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٧١).

قولُه : «**لكلِّ ملكٍ حِمًى**» إخبارٌ عما كانتْ عليهِ ملوكُ العربِ وغيرُهم ، فإنهُ كانَ لكلِّ واحدٍ حِمًى يحميهِ منَ الناسِ ، ويمنعُهم عنْ دخولِه ، فمنْ دخلَه أوقعَ بهِ العقوبةَ ، ومنْ أرادَ نجاةَ نفسِه منَ العقوبةِ لم يقربْهُ خوفًا منَ الوقوعِ فيهِ ، وذكرَ هذا كضربِ المثلِ للمخاطبينَ ثمَّ أعلمَهُم أنَّ حمى اللهِ تعالَى: هوَ الذي حرَّمه على العبادِ .

وقولُه : «**ومنْ وقعَ في الشبهاتِ** ـ إلخ» [أي][1] : منْ وقعَ فيها فقدْ حامَ حولَ الحمى فيقربُ ويشرعُ أنْ يقعَ فيهِ . وفيهِ إرشادٌ إلى البعدِ عنْ ذرائعِ الحرامِ ، وإن كانتْ غيرَ محرَّمةٍ؛ فإنهُ يخافُ منَ الوقوعِ فيها الوقوعُ في الحرامِ ، فمنِ احتاطَ لنفسِه لا يقربُ الشبهاتِ لئلاَّ يدخلَ في المعاصي .

ثم أخبرَ ﷺ منبِّهًا مؤكِّدًا أن في الجسدِ مضغةً ، وهي القطعةُ من اللحم ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأنَّها تمضغُ في الفمِ لصغرِها، وأنَّها معَ صِغرِها [عليها][1] مدارُ الجسدِ كلِّه في صلاحِهِ وفسادِه فإنْ صلحتْ صلَحَ ، وإنْ فسدتْ فسدَ ، ثم قالَ : «**ألا وهي القلب**».

وفي كلامِ الغزاليِّ أنهُ لا يرادُ بالقلبِ هذهِ المضغةُ إذْ هيَ موجودةٌ للبهائمِ مدركَةٌ بحاسةِ البصرِ بلِ المرادُ من القلبِ لطيفةٌ ربانيةٌ روحانيةٌ لها بهذا القلبِ الجسمانيِّ تعلُّقٌ، وتلكَ اللطيفةُ هي حقيقةُ الإنسانِ ، وهيَ المدرِكَةُ العارِفَةُ منَ الإنسانِ ، وهوَ المخاطَبُ والمعاقَبُ والمطالَبُ ، ولهذهِ اللطيفةِ علاقةٌ معَ القلبِ الجسمانيِّ ، وذكرَ أنَّ في جميعِ الحواسِ والأعضاءِ جنودٌ مسخَّرةٌ للقلبِ ، وكذلكَ الحواسُّ الباطنةُ كالخدمِ للقلبِ، وهوَ المتصرفُ فيها والمردِّدُ لها، وقدْ خُلِقَتْ مجبولةً علَى طاعةِ القلبِ لا تستطيعُ لهُ خلافًا ولا تمرُّدًا ، فإذا أمرَ العينَ بالانفتاحِ انفتحت ، وإذا أمرَ الرِّجْلَ بالحركةِ تحركتْ، وإذا أمرَ اللسانَ بالكلامِ تكلمتْ، وكذَا سائرُ الأعضاءِ .

[وتسخيرُ الأعضاءِ][1] والحواسِ للقلبِ يشبهُ منْ وجهٍ تسخيرَ الملائكةِ للهِ تعالَى، فإنهم جُبِلُوا على طاعتِهِ تعالى ، لا يستطيعونَ لهُ خلافًا ، وإنَّما يفترقانِ في شيءٍ وهوَ أنَّ

---

(١) زيادة من المطبوع.

الملائكةَ عاملةٌ[1] بطاعتِها لله تعالَى وامتثالِها، والأجفانُ تطيعُ القلبَ في الانفتاحِ والانطباقِ على سبيلِ التسخيرِ، ولا خيرَ لها من نفسها ومن طاعتها للقلب، وإنما افتقرَ القلبُ إلى الجنودِ منْ حيثُ افتقارُه إلى المركبِ والزادِ لسفرِه إلى الله تعالَى وقطعِ المنازلِ إلى لقائِه، فلأجْلِه تعالى خُلِقَتِ القلوبُ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وإنما مركَبُه البدنُ، وزادُه العلمُ، وإنما الأسبابُ التي توصِلُه إلى الزادِ وتمكِّنُه منَ التزودِ منهُ العملُ الصالحُ، ثمَّ أطالَ في هذا المعنَى بما يحتملُ مجلدةً لطيفةً، وإنَّما أشرْنا إلى كلامِه ليُعلمَ مقدارُ الكلامِ النبويِّ، وأنهُ بحرٌ قطراتُهُ لا تنزفُ، وأما كون القلب محلَّ العقلِ أو محلَّه الدماغُ فليستْ منْ مسائلِ علمِ الآثارِ حتَّى يشتغلَ بذكرِها وذكرِ الخلافِ فيها.

* * *

الحديث الثاني:

١٣٧١ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

(**وَعَنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللهِ** ﷺ: «**تَعِسَ**» في «القاموسِ»: أنه كسمعَ ومنعَ، وإذا خاطبتَ قلتَ: تعسَ كمنعَ، وإذا حكيتَ قلتَ: تعِسَ كفرِحَ، وهوَ الهلاكُ والعثارُ والسقوطُ والشرُّ والبعدُ والانحطاطُ (**عبدُ الدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ**) الثوبُ الذي لهُ خملٌ (**إنْ أُعْطِيَ رضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطَ لمْ يرْضَ**». **أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**).

المرادُ بعبدِ الدينارِ والدرهمِ منِ استعبدتْه الدنيا بطلبِها، وصارَ كالعبدِ لها، تصرفُ

---

(١) في الأصل: «عالمة»، والمثبت كما في المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤١) (٨/١١٤ - ١١٥).

فيهِ تصرفَ المالكِ ؛ لينالَها وينغمسَ في شهواتِها ومطالبها . وذكرُ الدينارِ والقطيفةِ مجردُ مثلٍ ، وإلا فكلُّ منِ استعبدتْه الدنيا في أيِّ أمرٍ وشغلتْه عما أمرهَ اللهُ تعالَى ، وجعلَ رضَاهُ وسخطَه متعلقًا بنيلِ ما يريدُ أو عدمِ نيلِه ، فمنَ الناسِ مَنْ تستعبده حبُّ الإماراتِ ، ومنْهم منْ تستعبدُه حبُّ الصورِ ، ومنْهم منْ تستعبدُه حبُّ الأطيانِ .

واعلمْ أنَّ المذمومَ منَ الدنيا كلُّ ما يبعدُ العبدَ عنِ اللهِ تعالَى ، ويشغلُه عنْ واجبِ طاعتِه وعبادتِه ، لا ما يعينُه على الأعمالِ الصالحةِ ، فإنهُ غيرُ مذموم ، وقد يتعينُ طلبُه، ويجبُ عليهِ تحصيلُه .

وقولُه: «**رضيَ**» أي : عنِ اللهِ تعالى بما نالَه منْ حُطامِها «**وإنْ لم يُعْطَ لمْ يرض**» أي عنِ اللهِ تعالَى ولا عنْ نفسهِ ، فصارَ ساخطًا ، فهذا هو الذي تعسَ ؛ لأنهُ أدارَ رضاهُ على مولاهُ وسخطهِ على نيلِ الدنيا وعدمِه .

والحديثُ نظيرُ قولِه تعالَى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ** ﴾ الآيةَ [الحج : ١١] .

* * *

الحديث الثالث :

١٣٧٢ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ ، فَقَالَ : «**كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» .

أخْرجَهُ البُخَارِيُّ[1] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/١١٠).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ**) يُرْوَى بالإفرادِ والتثنيةِ وهوَ ـ بكسرِ الكافِ ـ مَجْمَعُ العضُدِ والكتفِ (**فَقَالَ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : **«إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الغريبُ هوَ مَنْ لا مسكنَ لهُ يأويهِ، ولا سكنَ يأنسُ بهِ، ولا بلدَ يستوطنُ به، كما قيلَ في المسيحِ ابنِ مريمَ: سَعِدَ المسيحُ يسيحُ لا ولدَ يموتُ ولا بناءَ يخربُ .

وعطفَ «**أَوْ عَابِرِ سَبِيلٍ**» من عطفِ الترقي و«أو» ليست لذلك[1] بل للتخييرِ أو الإباحةِ. والأمرُ للإرشادِ والمعنى : قدِّرْ نفسَك ونزِّلْها منزلةَ مَنْ هوَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، ويحتملُ أنْ تكون «أوْ» للإضرابِ والمعنى : بلْ كنْ في الدنيا كأنكَ عابرُ سبيلٍ ؛ لأنَّ الغريبَ قدْ يستوطنُ بلداً بخلافِ عابرِ السبيلِ ، فهمُّه قطعُ المسافةِ إلى مقصدِه ، والمقصدُ هنا إلى الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم : ٤٢] قالَ ابنُ بطالٍ : لما كانَ الغريبُ قليلَ الانبساطِ إلى الناسِ ، بلْ هوَ مستوحشٌ منْهم ، لا يكادُ يمرُّ بمنْ يعرفُه فيأنسُ بهِ ، فهوَ ذليلٌ في نفسِه خائفٌ وكذلكَ عابرُ السبيلِ لا ينفذُ في سفرِه إلا بقوتِه وتخفيفِه منَ الأثقالِ غيرَ متشبثٍ بما يمنعُه عنْ قطعِ سفرِه ، معهُ زادُه وراحلتُه يبلغانِه إلى بُغْيَتِهِ منْ قصدِه.

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى الزهدِ في الدنيا وأخذِ البلغةِ منْها والكفافِ ، فكما لا يحتاجُ المسافرُ إلى أكثرَ مما يبلِّغُه إلى غايةِ سفرِه كذلكَ المؤمنُ لا يحتاجُ في الدنيا إلى أكثرَ مما يبلِّغه المحلَّ.

وقولُه: «وكانَ ابنُ عمرَ ـ إلخ» قالَ بعضُ العلماءِ : كلامُ ابنِ عمرَ متفرعٌ منَ الحديثِ المرفوعِ، وهوَ متضمنٌ لنهايةِ تقصيرِ الأملِ في الدنيا ، وأن العاقلَ إذا أمسَى ينبغي لهُ أنْ لا ينتظرَ الصباحَ ، وإذا أصبحَ ينبغي لهُ أنْ لا ينتظرَ المساءَ ، بلْ يظنُّ أنَّ أجلَه قد

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: «للشك».

يدركَه قبلَ ذلكَ .

وفي كلامِه الإخبارُ بأنهُ لا بدَّ للإنسانِ منَ الصحةِ والمرضِ فيغنمُ أيامَ صحتِه، وينفقُ ساعاتِه في الخيرِ ، وفيما يعودُ عليهِ نفعُه ، فإنهُ لا يدري متى ينزلُ بهِ مرضٌ يحولُ بينَه وبينَ فعلِ الطاعاتِ ، ولأنهُ إذا مرضَ كُتِبَ لهُ ما كانَ يعملُه صحيحًا، فقدْ أخذَ منْ صحتِه لمرضِه حظَّه منَ الطاعاتِ .

وقولُه : «**منْ حياتِكَ لموتِكَ**» أي: خذْ منْ أيامِ الصحةِ والحياةِ والنشاطِ لموتكِ ، بتقديمِ ما ينفعُكَ بعدَ الموتِ ، وهوَ نظيرُ حديثِ «**بادِرُوا بالأعمالِ سبعًا ، ما تنتظرونَ إلا فقرًا منسيًا ، أو غنى مُطْغيًا ، أو مرضًا مفسِدًا ، أوْ هرَمًا مفندًا ، أو موتًا مجهِزًا ، أو الدجالَ فإنهُ شرُّ منتظرٍ ، أو الساعةَ والساعةُ أدْهى وأمرُّ**» أخرجَهُ الترمذيُّ والحاكمُ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه .

* * *

الحديث الرابع :

١٣٧٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» .

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

(**وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) .

الحديثُ [فيهِ ضعيفٌ و][3] لهُ شواهدُ عندَ جماعةٍ منْ أئمةِ الحديثِ عنْ جماعةٍ منَ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٠٦)، والحاكم (٤/٥١٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٣١).

(٣) زيادة من المطبوع.

الصحابةِ ، [تخرجُه عنِ الضعفِ][1] ومنْ شواهدِه ما أخرجَه أبو يعلَى[2] مرفُوعًا منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «**منْ رضيَ عملَ قوم كانَ منْهم**» .

والحديثُ ؛ دالٌّ على أنَّ منْ تشبَّه بالفسَّاقِ كانَ منْهم أو بالكفارِ أو بالمبتدِعَةِ في أيِّ شيءٍ كان مما يختصُّونَ بهِ منْ ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ ، قالُوا : فإذا تشبَّه بالكافرِ في زيٍّ واعتقدَ أنْ يكونَ بذلكَ مثلَه كفرَ ، فإنْ لم يعتقدْ ففيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ منْهم مَنْ قالَ : يكفرُ ، وهوَ ظاهرُ الحديثِ ، ومنْهم منْ قالَ : لا يكفرُ ، بلْ يؤدَّبُ .

* * *

الحديث الخامس :

١٣٧٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «**يَا غُلَامُ ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] ، وقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(**وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ** ﷺ **فَقَالَ : «يَا غُلَامُ ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ**) بالجزمِ جوابُ الأمرِ (**احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ**) مثلُه (**تُجَاهَكَ**) في «القاموسِ» وجاهكَ وتُجَاهَكَ ـ مثلَيْنِ ـ : تلقاءَ وجهِكَ (**وَإِذَا سَأَلْتَ**) [حاجةً منْ حوائجِ الدارينِ][1] (**فاسألِ اللَّهَ**) [فإنَّ بيدِه أمورَهما][1] (**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**). **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وتمامُه: «**واعلمْ أنَّ الأمةَ لوِ اجْتَمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلاَّ بشيءٍ قدْ كَتَبَه اللَّه لكَ ، وإنِ اجتمعُوا على أنْ يضرُّوكَ لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَ اللَّه**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٣٤٦).

(٣) «الجامع» (٢٥١٦).

عليكَ جفَّتِ الأقلامُ وطُويَتِ الصُّحفُ» .

وأخرجَهُ أحمدُ[1] عنِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ حسنٍ بلفظِ: «كنتُ رديفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «**يا غلامُ ، ـ أو: يا غليِّمُ ـ ألا أعلمُكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللَّه بهنَّ؟**» فقلتُ: بلى . قال : «**احفظِ اللَّه يحفظكَ ، احفظِ اللَّه تجدْه أمامَكَ، تعرَّفْ إلى اللَّهِ في الرخاءِ يعرفْكَ في الشدةِ، وإذا سألتَ فاسألِ اللَّه، وإذا استعنتَ فاستعنْ باللَّه ، قد جفَّ القلمُ بما هوَ كائنٌ ، فلوْ أنَّ الخَلْقَ جميعًا أرادوا أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لمْ يقضِهِ اللَّه تعالى لمْ يقدروا عليهِ ، وإنْ أرادوا أن يضروكَ بشيءٍ لم يكتبهُ اللَّه عليكَ لم يقدروا عليه ، واعلمْ أنَّ في الصبرِ على ما تكرهُ خير كثير ، وأنَّ النصرَ معَ الصبرِ ، وأنَّ الفرجَ معَ الكربةِ ، وأنَّ معَ العسرِ يسرًا**». ولهُ ألفاظٌ أُخَرُ ، وهوَ حديثٌ جليلٌ ، أفردَهُ بعضُ علماءِ الحنابلةِ بتصنيفٍ مفردٍ ، فإنهُ اشتملَ على وصايا جليلةٍ .

والمرادُ منْ قولِهِ : (**احفظِ اللَّه**) أيْ : حدودَه، أي[2] : حدودَه وعهودَه وأوامرَه ـ بالامتثالِ ـ ونواهيهُ . وحفظُ ذلكَ هو الوقوفُ عندَ أوامرِه بالامتثالِ ، وعندَ نواهيهِ بالاجتنابِ ، وعندَ حدودِهِ أنْ لا يتجاوزَها ولا يتعدَّى ما أمرَ بهِ إلى ما نُهِيَ عنهُ ، فيدخلُ في ذلكَ فِعلُ الواجباتِ كلِّها وتركُ المنهياتِ كلِّها . قالَ اللهُ تعالى : ﴿**وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ**﴾ [التوبة : ١١٢] ، وقال : ﴿**هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ**﴾ [ق : ٣٢] فسَّرَ العلماءُ الحفيظَ بالحافظِ لأوامرِ اللهِ تعالى، وفُسِّرَ بالحافظِ لذنوبِه حتَّى يتوبَ منْها، فأمْرُه ﷺ بحفظِ اللهِ يدخلُ فيه كلُّ ما ذُكِرَ وتفاصيلُها واسعةٌ .

وقولُه : (**تجدْه تجاهك**) وفي لفظٍ: (**يحفَظْك**) والمعنَى متقاربٌ أي: تجدْه أمامَكَ بالحفظِ منْ شرورِ الدارينِ جزاءً وِفاقًا منْ بابِ : ﴿**أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ**﴾ [البقرة : ٤٠] يحفظُه في دنياهُ من غشيانِ الذنوبِ، عنْ كلِّ أمرٍ مرهوبٍ، ويحفظُ ذريَّتَهُ منْ

---

(١) «المسند» (١/٣٠٧).

(٢) كذا بالأصل، وله وجه.

بعده ، كما قالَ تعالَى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] .

وقولُه: (**فاسألِ اللَّه**) أمرٌ بإفرادِ الله تعالَى بالسؤالِ وإنزالِ الحاجاتِ به وحدَه، وأخرجَ الترمذيُّ[١] مرفُوعًا : «**سلُوا اللَّه منْ فضلِه ، فإنهُ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ**» وفيه[٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : «**مَنْ لا يسألِ اللَّه يغضبْ عليه**» وفيه[٣] : «**إنَّ اللَّه يحبُّ الملحِّينَ في الدعاءِ**»، وفي حديثٍ آخرَ: «**يسألُ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسْعَ نعلِه إذا انقطعَ**»[٤] وقدْ بايعَ النبيَّ ﷺ[٥] جماعةٌ منَ الصحابةِ على أنْ لا يسألُوا الناسَ شيئًا، منهمُ: الصِّديقُ ، وأبو ذرٍّ وثوبانُ، فكانَ أحدُهم يسقطُ سوطُه أو يسقطُ خطامُ ناقتِه فلا يسألُ أحدًا أنْ يناولَه .

وإفرادُ الله بطلبِ الحاجاتِ دونَ خلقِه يدلُّ لهُ العقلُ والشرعُ فإنَّ السؤالَ بذلٌ لماءِ الوجهِ وذلَّةٌ ، ولا يصلحُ ذلكَ لغيرِ الله ؛ لأنهُ القادرُ على كلِّ شيءٍ الغنيُّ مطلقًا ، والعبادُ بخلافِ هذا ، وفي «صحيح مسلم»[٦] عنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه عنه ﷺ حديثٌ قدسيٌّ فيهِ : «**يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكُم وآخرَكُم وإنْسَكُم وجنَّكُم قامُوا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه ما نقصَ ذلكَ مما عندي إلاَّ كما ينقُصُ المِخْيَطُ إذا غُمِسَ في البحرِ**» وزاد في الترمذيِّ[٧] وغيرِه : «**وذلكَ بأنِّي جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفعَلُ ما أريدُ ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ ، إذا أردتُ شيئًا فإنَّما أقولُ لهُ : كنْ ، فيكونُ**» .

---

(١) «الجامع» (٣٥٧١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) «الجامع» (٣٣٧٣).

(٣) عزاه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٩٤/٢) للعقيلي وابن عدي والطبراني في «الدعاء» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٨٦٦)، وهو عند «الترمذي» كما في «تحفة الأشراف» (٢٧٦) وهو ساقط من النسخة المطبوعة من «الجامع».

(٥) أخرجه: مسلم (٩٧/٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٦) «صحيح مسلم» (١٦/٨ - ١٧).

(٧) «الجامع» (٢٤٩٥).

وقولُه : (**وإذا استعنتَ فاستعنْ باللَّه**») مأخوذٌ منْ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] أي : نفردُكَ بالاستعانةِ . أمرَ ﷺ أنْ يستعينَ بالله وحدَه وفي إفرادِه تعالَى بالاستعانةِ فوائدٌ، منها: أنْ العبدَ عاجزٌ عنِ الاستقلالِ بنفسِه في عملِ الطاعاتِ ، ومنها: أنهُ لا معينَ لهُ على مرضاتِهِ تعالى إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، فمنْ أعانَه اللهُ فهوَ المعانُ ، ومَنْ خذلَه فهوَ المخذولُ .

وفي الحديثِ الصحيح[1] عنه ﷺ : «**احرصْ على ما ينفعُكَ واستعنْ باللَّهِ ولا تعجزْ**» وعلَّمَ ﷺ العباد أنْ يقولُوا في خُطبةِ النكاح: «**الحمدُ للَّهِ نستعينُه**»[2] ، وعلَّم معاذًا أنْ يقولَ دُبُرَ الصلاةِ : «**اللهمَّ أعني على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ**»[3] فالعبدُ أحوجُ شيءٍ إلى مولاهُ في طلبِ إعانتِهِ في فعلِ المأموراتِ ، وتركِ المحظوراتِ ، والصبرِ على المقدوراتِ . قالَ يعقوبُ ﷺ في الصبرِ على المقدورِ : ﴿ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] وما ذكرَ منْ هذهِ الوصايا النبويةِ لا ينافي القيامَ بالأسبابِ ؛ فإنَّها منْ جملةِ سؤالِ اللهِ والاستعانةِ بهِ ، فإنَّ مَنْ طلبَ رزقَه بسببٍ منْ أسبابِ المعاشِ المأذونِ فيها ، فرزق منْ جهتِه ، فهوَ منهُ تعالَى ، وإنْ حُرِمَ فهوَ لمصلحةٍ لا يعلمُها، ولو كُشِفَ الغطاءُ لعَلِمَ أنَّ الحرمانَ خيرٌ منَ العطاءِ .

والكسبُ الممدوحُ المأجورُ فاعلُه هوَ ما كانَ بسببٍ مأذونٍ فيه شرعًا ، وكان لطلبِ الكفايةِ لهُ ولمنْ بعولُه ، أوِ الزائدِ على ذلكَ إذا كانَ يعدُّه لغرضٍ صحيح كصلةِ الرحم وطلبِ العلم أو نحوِ ذلك منْ وجوهِ الخيرِ لتكثرِ،فإنهُ يكونُ منَ الاشتغالِ بالدنيا، وفتح بابِ محبَّتِها الذي هو رأسُ كلِّ خطيئةٍ . وقدْ وردَ في الحديثِ «**كسبُ الحلالِ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٦/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٠٤/٣) (٨٩/٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فريضةٌ» أخرجَهُ الطبرانيُّ والبيهقيُّ والقضاعيُّ[١] عنِ ابنِ مسعودٍ [مرفوعًا][٢] وفيهِ عبادُ بنُ كثيرٍ ضعيفٌ . ولهُ حديث شاهدٌ منْ حديثِ أنسٍ عندَ الديلميِّ : «**طلبُ الحلالِ واجبٌ**» ومنْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**طلبُ الحلالِ جهادٌ**» رواهُ القضاعيُّ[٣] ، ومثلُه في «الحليةِ» عنِ ابنِ عمرَ .

قالَ العلماءُ : الكسبُ الحلالُ مندوبٌ ، أوْ واجبٌ إلا للعالمِ المشتغلِ بالتدريسِ والحاكمِ المستَغْرِقُ أوقاتهُ في إقامةِ الشريعةِ ، ومنْ كانَ منْ أهلِ الولاياتِ العامةِ كالإمامِ الأعظمِ فتركُ الكسبِ لهمْ أولَى ، لما فيهِ منَ الاشتغالِ عنِ القيامِ بما إليهم، ويُرْزَقُونَ منَ الأموالِ المعدةِ للمصالحِ .

* * *

الحديث السادس :

١٣٧٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤] وَغَيْرُهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(**وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ : جاءَ رجلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي علَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ**) .

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/٧٤) بمعناه، البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «مسند الشهاب» (٨٢).

(٤) «السنن» (٤١٠٢).

فيهِ خالدُ بنُ عمرَ القرشيُّ مجمَعٌ على تركِه، وقد نُسِبَ إلى الوضع ، وقدْ أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[١] منْ حديثِ مجاهدٍ عنْ أنسٍ برجالٍ ثقاتٍ إلا أنهُ لم يثبتْ سماعُ مجاهدٍ منْ أنسٍ ، وقدْ رُويَ مرسلاً ، وقدْ حسَّنَ النوويُّ الحديثَ لشواهدِه .

الحديثُ ؛ دليلٌ على شرفِ الزهدِ في الدنيا وفضلِه ، وأنهُ يكونُ سببًا لمحبةِ اللهِ تعالى لعبدِه ، ولمحبةِ الناسِ لهُ ؛ لأن من زهد فيما هو عند العبادِ أحبُّوه؛ لأنها جبلتِ الطباعُ على استثقال مَنْ أنزلَ حاجتَهُ بالمخلوقينَ وطمعَ فيما في أيديهمْ . وفيهِ أنهُ لا بأسَ بطلبِ محبةِ العبادِ والسعي فيما يكسبُ ذلكَ ، بلْ هوَ مندوبٌ إليهِ كما قالَ ﷺ : «**والذي نفسي بيدهِ لا تؤمِنُوا حتَّى تحابُّوا**»[٢] وأرشد ﷺ العبادَ إلى إفشاءِ السلام، فإنهُ من أسبابِ المحبةِ، وإلى التهادي ونحوِ ذلك .

* * *

الحديث السابع :

١٣٧٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

(**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ[٤] الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» . أخرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

فسَّرَ العلماءُ محبةَ اللهِ تعالى لعبدِه بإرادةِ الخيرِ لهُ وهدايته ورحمتهُ ولطفه ونقيضُ ذلكَ بغضُ اللهِ تعالى .

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/٤١).

(٢) أخرجه: مسلم من حديث أبي هريرة (١/٥٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٢١٤).

(٤) كُررت بالأصل.

[والتقيُّ][1] هوَ الآتي بما يجبُ عليهِ المجتنبُ لما يحرمُ عليهِ ، ومراتب التقوى متفاوته . والغِنَى : هو غِنَى النفسِ ، فإنهُ الغِنى المحبوبُ إليهِ تعالى قالَ ﷺ : «**ليسَ الغِنَى بكثرةِ العرضِ ، ولكنَّ الغِنَى غنَى النفسِ**»[2] . وأشارَ عياضٌ إلى أنَّ المرادَ بهِ غِنَى المالِ وهوَ محتملٌ .

والخفيُّ ـ بالخاءِ المعجمةِ والفاءِ ـ أي: الخاملُ المنقطعُ إلى عبادةِ الله والاشتغال بخاصةِ نفسِه ، وضَبَطَهُ بعضُ رواةِ مسلم بالحاءِ المهملةِ ، ذكرَهُ القاضي عياضٌ ، والمرادُ بهِ الوصولُ للرحم اللطيفُ بهم وبغيرِهم منَ الضعفاءِ .

وفيهِ دليلٌ على تفضيلِ الاعتزالِ وتركِ الاختلاطِ بالناسِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٧٧ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَحَسَّنَهُ.

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ** ﷺ «**مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**) أي : ما لا يهمُّه مِنْ عناهُ يعنيه ويعنوه إذا أهمَّهُ (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وحسنه**) .

هذا الحديثُ منْ جوامع الكلام النبوي، يعمُّ الأقوالَ والأفعال، كما رُوِيَ أنَّ في صُحُفِ إبراهيمَ ـ عليهِ السلامُ ـ: «منْ عدَّ كلامَهُ منْ عملهِ قلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه» ويعمُّ الأفعالَ فيندرجُ تحته تركُ التوسع في الدُّنيا ، وطلبُ المناصبِ والرياسةِ ، وحبُّ الثناءِ

---

(١) سقطت من الأصل، وزدناها من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١١٨/٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الجامع» (٢٣١٧).

ونحوُ ذلكَ مما لا يحتاجُ إليهِ المرءُ في إصلاح دين، وكفاية دنياهُ .

وأما اشتغالُ العلماءِ بالمسائلِ الفرضيةِ ، فقيلَ : إنهُ ليسَ منَ الاشتغالِ بما لا يعني ، بلْ مما يؤجرونَ فيهِ ؛ لأنهم لما عرفُوا منَ الأحاديثِ النبويةِ أنهُ في آخرِ الزمانِ يقلُّ العلمُ ويفشُو الجهلُ اجتهدُوا في ذلكَ لما يأتي منَ الزمان أو منْ يأتي منَ العبادِ المحتاجينَ إلى معرفةِ الأحكام معَ عجزِهِمْ عنِ البحثِ ، فإنْهم أتعبُوا القرائحَ ، وخرَّجُوا التخاريجَ وقدَّرُوا التقاديرَ ، والأعمالُ بالنياتِ .

قلتُ : لا يَخْفَى أنْ تخريجَ التخاريج وتقديرَ التقاديرِ ليسَ منَ العلم المحمودِ ؛ لأنَّ غالبها أقوالٌ خرجتْ منْ أقوالِ المجتهدِ، وليست أقوالاً لهمْ ، ولا أقوالاً لمنْ يخرجُها، ولا احتياجَ إليها، والعملُ بها مشكلٌ؛ إذْ ليستْ لقائل إذِ القائلُ بها ليسَ بمجتهدٍ ضرورةً فلا يقلدُ ؛ لأنهُ إنّما يقلَّدُ مجتهدٌ عدلٌ ، والفرضُ أنَّ المخرجينَ ليسُوا بمجتهدينَ ، وأما تقديرُ التقاديرِ فإنهُ قسمٌ منَ التخاريج إذْ غالبُ ما يقدرُ أنهُ يجابُ عنهُ بأقوال المخرجينَ ، وفي كلام عليٍّ ـ عليه السلام ـ : «العلمُ نقطةٌ كثَّرها الجُهَّالُ» بل هذهِ الموضوعاتُ في التخاريج كانتْ مضرَّةً للنظرِ في الكِتَابِ والسُّنةِ شغلتِ الناظرين عن النظرِ فيهما، ونقلِ بركتِهما فقطعُوا الأعمارَ في تقريرِ تلكَ التخاريج ، وقدْ أشبعَ الكلامَ على ذلكَ وعلى ذمِّ الاشتغالِ بهِ طوائفُ منْ أئمة التحقيقِ ، وإنْ كانَ الاشتغالُ بها قدْ عمَّ كلَّ فريقٍ مِنْ أهْل المذاهبِ.

* * *

الحديث التاسع :

١٣٧٨ ـ وَعَنْ الْمِقْدَام بْنِ مَعدِيْكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا مَلأ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»** .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

(وعنِ الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلأ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ». أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه»[٢] وتمامُه: **«بحسب ابنِ ادمَ أكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فإنْ كانَ فاعلاً لا محالةَ»** وفي لفظِ ابنِ ماجه[٣] : **«فإنْ غلبتِ ابنَ آدمَ نفسُه فثلثٌ لطعامِه ، وثلثٌ لشرابِه ، وثلثٌ لنفسِه»** .

الحديثُ ؛ دليلٌ على ذمِّ التوسع في المأكولِ والشِّبَع والامتلاءِ ، والإخبارُ عنهُ بأنهُ منَ المفاسدِ الدينيةِ والبدنيةِ ، فإنَّ فضولَ الطعامِ مجلبَةُ الأسقامِ ومثبِّطةٌ عنِ القيامِ بالأحكامِ، وهذا الإرشادُ إلى جعلِ الأكلِ ثلثَ ما يدخلُ المعدةَ مِنْ أفضلِ ما يرشد إليهِ سيدُ الأنام عليه الصلاة والسلام، فإنّهُ يخفُّ على المعدةِ ، ويستمدُّ منه البدنُ الغذاءَ وتنتفعُ بهِ القويُّ ولا يتولَّدُ [عنهُ][٤] شيءٌ منَ الأدْواءِ .

وقدْ وردَ منَ الكلامِ النبوي شيءٌ كثيرٌ في ذمِّ الشِّبَع فأخرجَ البزارُ[٥] [بإسنادَيْنِ أحدهما رجالُه ثقاتٌ مرفوعًا] بلفظِ : **«أكثرُ الناسِ شِبَعًا في الدنيا أكثرُهم جُوعًا يومَ القيامةِ»** قالَهُ ﷺ لأبي جحيفةَ لما تجشأ قالَ : «فما ملأتُ بطني منذُ ثلاثينَ سنةً» وأخرجَ الطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ : **«أهلُ الشبعِ في الدنيا همْ أهلُ الجوعِ غدًا في الآخرةِ»** زادَ البيهقيُّ[٦] **«الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنةُ الكافرِ»** . وأخرجَ الطبرانيُّ[٧] بسندٍ جيدٍ أنهُ ﷺ رأى رجلاً عظيمَ البطنِ فقالَ بأصبَعِهِ : **«لوْ كانَ هذَا في غيرِ هذا لكانَ خيرًا لكَ»** وأخرجَ

---

(١) «الجامع» (٢٣٨٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٢٣٦).

(٣) «السنن» (٣٣٤٩).

(٤) «زيادة من المطبوع.

(٥) «كشف الأستار» (٣٦٦٩).

(٦) «شعب الإيمان» (٥٦٤٥).

(٧) «المعجم الكبير» (٢/٢٨٤).

البيهقيُّ[١] ـ واللفظُ لهُ ـ والشيخانِ[٢] مختصراً : «**ليؤتينَّ يومَ القيامةِ بالعظيم الطويل الأكولِ الشروبِ فلا يزنُ عندَ اللَّهِ جناحَ بعوضةٍ ، اقرءُوا إنْ شئتُم** : ﴿**فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾ [الكهف : ١٠٥] ، وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا[٣] : «**إنهُ ﷺ أصابَهُ جوعٌ يوماً فعمدَ إلى حجرٍ فوضَعَهُ على بطنِه الشريف قالَ : «ألا رُبَّ نفسٍ طاعمةٍ ناعمةٍ في الدنيا جائعةٍ عاريةٍ يومَ القيامة، ألا ربَّ مكرم لنفسِه وهوَ لها مهينٌ، ألا رُبَّ مهينٍ لنفسِه وهوَ لها مكرمٌ**» وصحَّ حديث[٤] : «**منَ الإسرافِ أنْ تأكلَ كلَّ ما اشتهيتَ**» وأخرجَ البيهقيُّ[٥] بإسنادٍ فيهِ ابنُ لهيعةَ عنْ عائشةَ : «رآني النبيُّ ﷺ وقدْ أكلتُ في اليوم مرتينِ فقالَ : «**يا عائشةُ ، أما تحبينَ أنْ لا يكونَ لكِ شغلٌ إلا جوفَكِ؟ الأكلُ في اليومِ مرتينِ منَ الإسرافِ ، واللَّه لا يحبُّ المسرفينَ**» وصحَّ حديث[٦] : «**كلُوا واشربُوا والبسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مخيلةٍ**» وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا والطبرانيُّ[٧] : «**سيكونُ رجالٌ منْ أمتي يأكلونَ ألوانَ الطعامِ، ويشربونَ ألوانَ الشرابِ ، ويلبسونَ ألوانَ الثيابِ ، ويتشدقونَ في الكلامِ ، فأولئكَ شرارُ أمتِي**» وقالَ لقمانُ لابنهِ : يا بنيَّ إذا امتلأتِ المعدة نامتِ الفكرةُ ، وخرستِ الحكمةُ، وقعدتِ الأعضاءُ عنِ العبادةِ .

وفي الخلوِّ عنِ الطعامِ فوائدُ ، وفي الامتلاءِ مفاسدُ : ففي الجوعِ صفاءُ القلبِ وإيقادُ القريحةِ ونفاذُ البصيرةِ ، والشبعُ يورثُ البلادةَ ، ويعمي القلبَ ، ويُكثر البخارَ في المعدةِ والدماغِ كشبهِ السكرِ ، حتَّى يحتويَ على معادنِ الفكرِ؛ فيثقلُ القلبُ بسببهِ عنِ الجريانِ في الأفكارِ . ومنْ فوائدِه كسرُ شهواتِ المعاصي كلِّها ، والاستيلاءُ على النفسِ

(١) «شعب الإيمان» (٥٦٧٠).

(٢) البخاري (١١٧/٦)، ومسلم (١٢٥/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عزاه له المنذري في «الترغيب والترهيب» (ح٣١١١) عن ابن بجير رضي الله عنه .

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) «شعب الإيمان» (٥٦٤٠).

(٦) أخرجه: النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة الباهلي (١٢٧/٨)، وعزاه المنذري لابن أبي الدنيا في «الترغيب والترهيب» (ح٣١٢١).

الأمارةِ بالسوءِ ؛ فإنَّ منشأ المعاصي كلِّها الشهواتُ والقُوى ، ومادةُ القُوى الشهواتُ ، والشهواتُ منَ الأطعمةِ؛ فتقليلُها يضعفُ كلَّ شهوةٍ وقوةٍ ، وإنَّما السعادةُ كلُّها في أنْ يملكَ الرجلُ نفسَه ، والشقاوةُ كلُّها في أنْ تملكَه نفسُه .

قالَ ذُو النونِ : ما شبعتُ قطُّ إلا عصيتُ أو هممتُ بمعصيةٍ . وقالتْ عائشةُ[1] رضي الله عنها : أولُ بدعةٍ حدثَتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ الشبعُ ، إنَّ القومَ لما شبعتْ بطونُهم جمحتْ بهم نفوسُهم إلى الدنيا ، ويقالُ : الجوعُ خزانةٌ منْ خزائنِ الله تعالى ، وأولُ ما يندفعُ بالجوعِ شهوةُ الجماعِ وشهوةُ الكلام ؛ فإنَّ الجائعَ لا تتحركُ له شهوةُ فضولِ الكلام فيندفعُ ويتخلَّصُ من آفاتِ اللسانِ، ولا تتحركُ عليه شهوةُ الفرجِ؛ فيتخلصُ منَ الوقوعِ في المحظورِ، ومنْ فوائدِه قلةِ النوم ، فإنَّ مَنْ أكلَ كثيراً شربَ كثيراً؛ فنامَ طويلاً، وفي كثرةِ النوم خسرانُ الداريْنِ ، وفوتُ كلِّ منفعةٍ دينيةٍ ودنيويةٍ .

وقد عدَّ الغزاليُّ في «الإحياءِ» عشرَ فوائدَ لتقليلِ الطعام ، عشرَ مفاسدَ لتكثيرِه فلا ينبغي للعبدِ أنْ يعوِّدَ نفسَه ذلكَ ؛ فإنَّها تميلُ بهِ إلى الشَّرَهِ ، ويصعبُ تداركُها وليُرِضْها منْ أولِ الأمرِ على السدادِ ؛ فإنَّ ذلكَ أهونُ لهُ منْ أنْ يجرئَها على الفسادِ ، وهذا أمرٌ لا يحتملُ الإطالةَ إذْ هوَ منَ الأمورِ التجريبيةِ التي قدْ جرَّبها كلُّ إنسانٍ ، والتجربةُ منْ أقسامِ البرهانِ .

* * *

الحديث العاشر:

١٣٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُوْنَ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» .

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٢).

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه[1] ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

(وعنْ أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءونَ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ) .

خطاءون أي: كثيرو الخطأ، إذ هو صيغة مبالغةٍ .

والحديثُ ؛ دالٌّ على أنهُ لا يخلُو منَ الخطيئةِ إنسانٌ ؛ لما جبلَ عليهِ هذا النوعُ منَ الضعفِ وعدم الانقيادِ لمولاهُ في فعل ما إليهِ دعا، وتركِ ما عنهُ نهى، ولكنهُ تعالَى بلطفهِ فتحَ بابَ التوبةِ لعبادِه ، وأخبرَ أنَّ خيرَ الخطائينِ التوابونَ المكثرونَ للتوبةِ على قدرِ كثرةِ الخطأ .

وفي الأحاديثِ أدلةٌ على أنَّ العبدَ إذا عصَى وتابَ تابَ اللهُ عليه، ولنْ يزالَ كذلكَ، ولنْ يهلكَ على اللهِ إلا هالكٌ ، وقدْ خُصَّ منْ هذا العموم يحيى بنُ زكريا ، فإنهُ وردَ أنهُ ما همَّ بخطيئةٍ . ورُوِيَ أنهُ لقيهُ إبليسُ ومعهُ معاليقُ منْ كلِّ شيءٍ ، فسألَه عنْها، فقالَ : هي الشهواتُ التي أصيبُ بها بني[2] آدمَ ، فقالَ : هلْ لي فيها شيءٌ ؟ قالَ : ربَّما شبعتَ فشغلناكَ عنِ الصلاةِ والذكرِ . قالَ : هلْ غيرُ ذلكَ ؟ قالَ : لا . قالَ : اللهُ عليَّ أنْ لا أملأ بطني منْ طعام أبدًا . فقالَ إبليسُ : اللهُ عليَّ أنْ لا أنصحَ مسلِمًا أبدًا .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٣٨٠ - وَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) في الأصل : «بنو» وهو خطأ.

أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ في «الشُّعَبِ»[١] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

(وَ عنه قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ في «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وصَحّحَ[٢] أنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ) وسببُه أنَّ لقمانَ دخلَ على داودَ ـ عليهِ السلامُ ـ فرآهُ يسردُ دِرْعًا لم يكنْ رآهُ قبلَ ذلكَ ، فجعلَ يتعجبُ مما رأى فأرادَ أنْ يسأله عنْ ذلكَ فمنعتْه الحكمةُ عنْ ذلكَ ، فتركَ ولم يسألْ فلما فرغَ داود قام ولبسَها ثمَّ قالَ : نعمَ الدرعُ للحربِ ، فقالَ لقمانُ : الصمتُ حكمةٌ ـ الحديثَ .

وقيلَ : ترددَ عليه سنةً ، ولم يسأله .

وفيهِ دليلٌ على حسنِ الصمتِ ومدْحِه ، والمرادُ بهِ عنْ فضولِ الكلام ، وقدْ ورد أحاديثُ عِدَّةُ دالةٌ على مدح الصمتِ ، ومدحَهُ العقلاءُ والشعراءُ .

وفي الحديثِ[٣] : **«منْ صمتَ نجَا»** وقالَ عقبةُ : قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما النجاةُ ؟ قالَ : **«أمسكْ عليكَ لسانَكَ ـ»** الحديثَ[٤] ، وقالَ ﷺ **«منْ تكفَّلَ لي بما بينَ لحييهِ ، ورجليهِ أتكفلُ لهُ بالجنةِ»**[٥] وقالَ معاذٌ للنبي ﷺ : أنُؤَاخَذُ بما نقولُ ؟ قالَ : **«ثكلتكَ أمُّكَ ، وهلْ يَكُبُّ الناسَ على مناخِرِهم في النارِ إلاَّ حصائدُ ألسنتهم»**[٦] ، وقالَ ﷺ : **«منْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ»**[٧] والأحاديثُ واسعةٌ جدًّا في حُسْنِ الصَّمْتِ

---

(١) «شعب الإيمان» (٥٠٢٧).

(٢) في الأصل: «وقيل» ، والمثبت موافق لما في «الشعب» و«البلوغ».

(٣) أخرجه: الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو (٢٥٠١).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٤٠٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢٥/٨) من حديث سهل بن سعد.

(٦) أخرجه: أحمد (٢٣١/٥) ، والترمذي (٢٦١٦).

(٧) أخرجه: البخاري (١٣/٨ ـ ٣٩)، ومسلم (٤٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والآثارُ عنِ السلفِ.

واعلمْ أنَّ فضولَ الكلام لا تنحصرُ ، بلِ المهمُّ محصورٌ في كتابِ الله تعالَى حيثُ قالَ : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾ الآية [النساء : ١١٤] ، وآفاتُه لا تنحصرُ ، فعدَّ منْها الخوضَ في الباطل ، وهوَ الحكايةُ للمعاصي منْ مخالطةِ النساءِ ، ومجالسِ الخمرِ ، ومواقفِ الفساقِ ، وتنعُّم الأغنياءِ ، وتجبُّر الظلمةِ ، ومراسِيمهم المذمومةِ ، وأحوالِهم المكروهةِ ، فإنَّ كلَّ ذلكَ مما لا يحلُّ الخوضُ فيهِ ، فهذا حرامٌ . ومنها الغيبةُ والنميمةُ، وكفَى بهمَا هلاكًا في الدينِ ، ومنْها المِراءُ والمجادلةُ والمِزاحُ . ومنْها الخصومةُ والسبُّ والفحشُ وبذاءةُ اللسانِ ، والاستهزاءُ بالناس، واللعن والسخريةُ والكذبُ ، وقدْ عدَّ الغزاليُّ في «الإحياءِ» عشرينَ آفةً وذكرَ في كلِّ آفةٍ كلامًا بسيطًا حسنًا ، وذكرَ علاجَ هذهِ الآفاتِ .

* * *

(٤)

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ

الحديث الأول :

١٣٨١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

(**عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ**).

* * *

الحديث الثاني:

١٣٨٢ ـ وَلابنِ مَاجَه[2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

(**وَلابنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ**) .

إياكمُ ضميرٌ منصوبٌ على التحذيرِ، والمحذَّرُ منهُ الحسدُ .

وفي ذم الحسدِ أحاديثُ وآثارٌ كثيرةٌ . ويُقالُ : أولُ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ بهِ الحسدُ، فإنهُ أمرَ إبليسَ بالسجودِ لآدمَ فحسدَه فامتنعَ عنهُ فعصَى اللهَ تعالى فطردَه تعالى [وتولَّدَ منْ

---

(١) «السنن» (٤٩٠٣).

(٢) «السنن» (٤٢١٠).

طردِه كلُّ بلاءٍ وفتنةٍ عليه وعلى العبادِ][1] .

والحسدُ لا يكونُ إلاَّ على نعمةٍ ، فإذا أنعمَ اللهُ على العبدِ نعمةً فلكَ فيها حالتانِ ، إحداهُما: أن تكرهَ تلكَ النعمةَ ، وتحبَّ زوالَها ، وهذهِ الحالةُ تُسَمَّى حسدًا ، والثانيةُ : أنْ لا تحبَّ زوالَها ولا تكرهَ وجودَها ودوامَها، ولكنَّكَ تريدُ لنفسكَ مثلَها، فهذا يسمَّى غِبْطَةً ، فالأولُ حرامٌ على كلِّ حالٍ ، إلا نعمةً على كافرٍ أو فاجرٍ ، وهوَ يستعينُ بها على الفسادِ والفتنةِ، وإفسادِ ذاتِ البينِ والصلحِ وإيذاءِ العبادِ ، فهذهِ لا يضركَ كراهتُك لها ومحبتُكَ زوالَها، فإنكَ لم تحبَّ زوالَها منْ حيثُ إنها نعمةٌ بلْ منْ حيثُ إنها آلةٌ للفسادِ والبغي .

ووجْهُ تحريمِ الحسدِ معَ ما عُلِمَ منَ الأحاديثِ أنهُ كراهةٌ لنعمةِ اللهِ تعالَى على المحسودِ، وقد أحسنَ القائلُ في قوله:

ألا قلْ لمنْ كانَ لي حاسِدًا ... أتدري على مَنْ أسأتَ الأدبْ

أسأتَ على اللهِ في فعلِه ... لأنكَ لم ترضَ لي ما وهبْ

فجازاكَ عني بأن زادني ... وسد عليك وجوه الطلب

ثمَّ الحاسدُ إنْ وقعَ لهُ خاطرُ الحسدِ، فدفعَهُ وجاهدَ نفسَه فلا إثمَ عليهِ، بلْ لعلَّه مأجورٌ في مدافعته . فإنْ أزالَ نعمةَ المحسودِ أو سعى في إزالتها فهوَ باغ على أخيهِ ، وإنْ لم يسعَ ولم يظهرْه ، فإن كان لمانع العجزِ بحيثُ لو أمكنَه لَفَعَلَ فهوَ مأزورٌ ، وإن كانَ المانعُ التقوى فقد يعذر ؛ لأنهُ لا يستطيعُ دفعَ الخواطرِ النفسيةِ ، فيكفيهِ أنْ لا يعملَ بها ولا يعزمَ على العمل .

وفي «الإحياءِ»: فإنْ كانَ بحيثُ لو أُلقيَ إليه الأمرُ ورُدَّ إلى اختيارِه لسعَى في إزالةِ النعمةِ عنه فهوَ حَسَدَ حسدًا مذمومًا، وإنْ كانَ تردعه التقْوى عنْ إزالةِ ذلكَ فيعفَى عنهُ ما يجدُه في نفسِه منِ ارتياحِه إلى زوالِ النعمةِ عنْ محسودِه مهْمَا كانَ كارهًا لذلكَ منْ

(١) زيادة من المطبوع.

نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيلُ يشيرُ إليه ما أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ[١] مرفُوعًا : «**ثلاثٌ لا يسلم منْهنَّ أحدٌ : الطيرةُ ، والظنُّ ، والحسدُ** » قيل: فما المخرجُ منْها يا رسولَ اللَّه؟ قالَ : «**إذا تطيرتَ فلا ترجعْ ، وإذا ظننتَ فلا تُحقّقْ ، وإذا حسدتَ فلا تبغ**» وأخرجَ أبو نعيم[٢]: «**كلُّ ابنِ آدمَ حسودٌ ولا يضرُّ حاسدًا حسدُه ما لم يتكلمْ باللسانِ أو يعملْ باليدِ**» وفي معناهُ أحاديثُ لا تخلُو عنْ مقالٍ .

وفي «الزواجر» لابنِ حجرٍ الهيثميِّ : أنَّ الحسدَ مراتبُ ، وهيَ إما محبةُ زوالِ نعمةِ الغيرِ وإنْ لم تنتقلْ إلى الحاسدِ ، وهذا غايةُ الحسدِ ، أو معَ انتقالِها إليهِ أوِ انتقالِ مِثْلِهَا إليهِ وإلاَّ أحبَّ زوالَها لئلاَّ يتميزَ عليهِ أو لا معَ محبةِ زوالِها، وهذا الأخيرُ هوَ المعفُو عنهُ منَ الحسدِ إنْ كانَ في الدُّنيا، والمطلوبُ إنْ كانَ في الدينِ [انتهَى][٣] .

وهذا القسمُ الأخيرُ يسمَّى غيرةً ؛ فإنْ كانَ في الدينِ فهوَ المطلوبُ، وعليهِ حُمِلَ ما رواهُ الشيخانِ[٤] منْ حديثِ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لا حسدَ إلا على اثنتينِ : رجلٌ آتاهُ اللَّهُ القرآنَ فهوَ يقومُ بهِ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاهُ اللَّه مالاً فهوَ ينفقُ منهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ**» والمرادُ أنهُ يُغارُ ممنِ اتصفَ بهاتينِ الصفتينِ فيُقْتَدَى بهِ محبةً للسلوكِ في هذا المسلكِ ، ولعلَّ تسميتَه حسدًا مجازٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تحريمِ الحسدِ ، وأنهُ منَ الكبائرِ ، فإنه إذا أكلَ الحسناتِ فقد أحبطها ، ولا تحبط إلا كبيرة ، ونسبةُ الأكلِ إليهِ مجازٌ منْ بابِ الاستعارةِ .

وقولُه : «**كما تأكلُ النارُ الحطبَ**» تحقيقٌ لذهابِ الحسناتِ بالحسدِ ، كما يذهبُ الحطبُ بالنارِ ويتلاشَى جرمُه .

واعلمْ أنَّ دواءَ الحسدِ الذي يزيلُه عنِ القلبِ أن يعرفَ الحاسدُ أنهُ لا يضرُّ بحسدِه

---

(١) «المصنف» (١٠/٤٠٣ - ٤٠٤).

(٢) عزاه له المناوي في «فيض القدير» (٥/١٦).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) أخرجه: البخاري (٦/٢٣٦) (٩/١٨٩)، ومسلم (٢/٢٠١).

المحسودَ في الدينِ ولا في الدُّنيا، وأنهُ يعودُ وبالُ حسدهِ عليهِ في الدارينِ ؛ إذْ لا تزولُ نعمةٌ بحسدٍ قطٌّ ، وإلا لم يبقِ اللهُ تعالى نعمةً لأحدٍ حتى نعمةُ الإيمانِ ؛ لأنَّ الكفارَ يحبونَ زوالَه عنِ المؤمنينَ ، بلِ المحسودُ يتمتع بحسناتِ الحاسدِ ؛ لأنهُ مظلومٌ منْ جهتهِ سيما إذا أطلقَ لسانَهُ بالانتقاصِ والغيبةِ ، وهتكِ السترِ؛ فيلقى اللهَ تعالى يوم القيامة مفلساً منَ الحسناتِ محرُومًا منْ نعمةِ الآخرةِ ، كما حُرِمَ سلامةَ الصدرِ في الدنيا، وسكونَ القلبِ ، والاطمئنانَ ، فإذا تأملَ العاقلُ هذا عرفَ أنهُ جرَّ لنفسهِ بالحسدِ كلَّ غمٍّ ونكد في الدَّارينِ.

* * *

الحديث الثالث :

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**) - بضمٍّ الصادِ المهملةِ وفتح الراءِ وبالعينِ المهملةِ - على زنةِ هُمَزَةٍ صيغةُ مبالغةٍ أي : كثيرُ الصرعِ لغيرِه (**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

المرادُ بالشديدِ هُنَا شدةُ القوةِ المعنويةِ ، وهيَ مجاهدةُ النفسِ وإمساكُها عندَ الشرِّ، ومنازعتُها للجوارح ، للانتقام ممنْ أغضبَها، فإنَّ النفسَ في حكم الأعداءِ الكثيرينَ، وغلبتَها عما تشتهيهِ في حكم مَنْ هوَ شديدُ القوةِ في غلبةِ الجماعةِ الكثيرينَ فيما يريدونه منهُ .

وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ مجاهدةَ النفسِ أشدُّ منْ مجاهدةِ العدوِّ ؛ لأنهُ ﷺ جعل الذي

(١) أخرجه: البخاري (٨/٣٤)، ومسلم (٨/٣٠).

يملكُ نفسَه عندَ الغضبِ أعظمَ الناسِ قوةً .

وحقيقةُ الغضبِ حركةُ النفسِ إلى خارجِ الجسدِ لإرادةِ الانتقام . والحديثُ إرشادٌ إلى أنَّ مَنْ أغضبَه أمرٌ وأرادتِ النفسُ المبادرةَ إلى الانتقامِ ممنْ أغضبَها أنْ يجاهِدَها، ويمنعَها عما طلبتْ والغضبُ غريزةٌ في النفسِ، فمهما قُصِدَ أو نُوزِعَ في غرضٍ اشتعلتْ نار الغضبِ ، وثارتْ حتَّى يحمرَّ الوجهُ والعينانِ ، وينتفخ الودجان ، ويحمر البدنُ غالبًا؛ لأنَّ البشرةَ تحكي لونَ ما وراءَها، وهذا إذا غضبَ على مَنْ دونَه، واستشعرَ القدرةَ عليه، وإنْ غضبَ على مَنْ فوقَه تولَّدَ منهُ انقباضُ الدم منْ ظاهرِ الجلدِ إلى جوفِ القلبِ ، فيصفرُّ اللونُ خوفًا، وإنْ غضب على من هو نظيره ومثله تردَّدَ الدمُ بينَ الانقباضِ والانبساطِ، فيحمرُّ ويصفرُّ ، والغضبُ يترتبُ عليهِ تغيرُ الباطنِ والظاهرِ كتغيرِ اللونِ والرعدةِ في الأطرافِ وخروجِ الأفعالِ على غيرِ ترتيبٍ ، واستحالةِ الخلقةِ حتَّى لو رأى الغضبانُ نفسَه حالةَ الغضبِ لسكَنَ غضبُه حياءً منْ قبحِ صورتِه واستحالةِ خِلْقتِه ، هذا تغيرُ الظاهرِ ، وأما في الباطنِ فقبحُه أشدُّ منَ الظاهرِ ؛ لأنهُ يتولدُ منه حِقْدٌ في القلبِ وإضمارُ السوءِ على اختلافِ أنواعِه، بلْ قبحُ باطنِه مقدَّمٌ على تغيرِ ظاهرِه ؛ فإنَّ تغيُّرَ الظاهرِ ثمرةُ تغيُّرِ الباطنِ ، فيظهرُ علَى اللسانِ الفحشُ والشتْمُ ، ويظهرُ في الأفعالِ مِن الضربِ والقتلِ وغيرِ ذلكَ .

وقدْ وردَ في الأحاديثِ دواءُ الغضبِ. فأخرجَ ابنُ عساكرَ موقوفًا : «**الغضبُ منَ الشيطانِ والشيطانُ ، خُلِقَ منَ النارِ ، والماءُ يطفئُ النارَ ، فإذا غضبَ أحدُكم فليغتسلْ**»[1] وفي روايةٍ: «**فليتوضأ**» وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا مرفوعًا : «**إذا غضبَ أحدُكم فقالَ : أعوذُ باللَّهِ من الشيطانِ سكنَ غضبه**» وأخرجَ أحمدُ[2] مرفُوعًا : «**إذا غضبَ أحدُكم [فليسكتْ**» وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ حبانَ[3] : «**إذا غضبَ**

(١) أخرجه: ابن عساكر في «التاريخ» (٤٠/٤٦٤) من حديث عطية السعدي ولكنه مرفوع.

(٢) «المسند» (١/٢٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/١٥٢)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٨).

أحدُكم][1] **فليجلسْ فإذا ذهبَ عنه الغضبُ ، وإلاَّ فليضطجعْ**» وأخرجَ أبو الشيخ مرفوعًا : «**الغضبُ منَ الشيطانِ ، فإذا وجده أحدُكم قائمًا فليجلسْ ، وإنْ وجدَه جالسًا فليضطجعْ**» والنَّهيُ في الغضبِ متوجهٌ إلى الغضبِ في غيرِ الحقِّ . وقدْ بوَّبَ البخاريُّ[2] : «بابُ ما يجوزُ منَ الغضبِ والشدةِ لأمرِ اللهِ تعالى » وقدْ قالَ تعالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وذكرَ خَمْسَةَ أحاديثَ في كلٍّ منْها غضبُه ﷺ في أسبابٍ مختلفةٍ مرجعه إلى أنَّ كلَّ ذلكَ كانَ لأمرِ اللهِ تعالى، وإظهارُ الغضبِ منهُ ﷺ ليكونَ أوْكَدَ ، وقدْ ذكرَ تعالَى في قصةِ موسَى وغضبِه وقالَ : ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ** ﴾ [الأعراف : ١٥٤] .

* * *

الحديث الرابع :

١٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

الحديثُ ؛ منْ أدلةِ تحريمِ الظلمِ ، وهوَ قبيحٌ شرعًا وعقلاً ، وهوَ يشملُ جميعَ أنواعِه سواءٌ كانَ في نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، [في حقِّ مؤمنٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ][1] والإخبارُ عنهُ بأنهُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ، قيلَ : على ظاهرِه ، فيكونُ ظلماتٍ على صاحبِه

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٩/٣) ، ومسلم (١٨/٨).

لا يهتدي يومَ القيامةِ سبيلاً حيثُ يسعَى نورُ المتقين يومَ القيامةِ بينَ أيديهمْ وبأيمانِهم، وقيلَ: أريدَ بالظلماتِ الشدائدُ كما قال تعالَى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: منْ شدائدِهما، وقيلَ: إنهُ كنايةٌ عنِ النكالِ والعقوبةِ.

* * *

الحديث الخامس:

١٣٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

أخرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

في الشحِّ وفي التفرقةِ بينَه وبينَ البخلِ أقوالٌ، فقيلَ في تفسيرِ الشُحِّ: إنهُ أشدُّ منَ البخلِ وأبلغُ في المنعِ منَ البخلِ، وقيلَ: هوَ البخلُ معَ الحرصِ، وقيلَ: البخلُ في بعضِ الأمورِ والشحُّ عامٌّ، وقيلَ: البخلُ بالمالِ خاصةً والشحُّ بالمالِ والمعروفِ، وقيلَ: الشحُّ الحرصُ على ما ليسَ عندَه والبخلُ بما عندَه.

وقيلَ: **(فإنهُ أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم)** يحتملُ أنْ يريدَ الهلاكَ الدنيويَّ المفسَّرَ بما بعدَه في تمامِ الحديثِ، وهوَ قولُه «**حملَهم على أنْ سفكُوا دماءهم واستحلُّوا محارِمَهُم**» وهذا هلاكٌ دنيويٌّ، والحاملُ لهمْ هوَ شحُّهم على حفظِ المالِ وجمعِه وازديادِه وصيانتِه عنْ ذهابِه في النفقاتِ، فضمُّوا إليهِ مالَ الغيرِ صيانةً لهُ، ولا يُدْرَكُ مالُ الغيرِ إلا بالجورِ والمعصيةِ المفضيةِ إلى القتلِ واستحلالِ المحارمِ، ويحتملُ أنْ يرادَ بهِ الهلاكُ الأخرويُّ،

(١) «صحيح مسلم» (١٨/٨).

فإنهُ يتفرعُ عما اقترفوهُ منِ ارتكابِ هذهِ المظالم ، والظاهرُ حملُه على الأمريْنِ .

واعلمْ أنَّ الأحاديثَ في ذمِّ الشحِّ والبخلِ كثيرةٌ، والآياتُ القرآنيةُ : [﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧]][1] ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ﴾ [محمد : ٣٨] ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر :٩] ، وفي الحديثِ : «**ثلاثٌ مهلِكاتٌ : شحٌّ مطاعٌ ، وهوًى متَّبعٌ وإعجابُ كلِّ ذي رأي برأيهِ**» أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[2] وفيهِ زيادةٌ ، وفي الدعاءِ النبويِّ : «**اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزَنِ** ـ إلى قولِه ـ **والبخلِ**» أخرجَهُ الشيخانِ[3] ، وقالَ ﷺ : «**شرُّ ما في الرجلِ شحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ**» أخرجَهُ البخاريُّ في «التاريخ» وأبو داودَ[4] عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا، والآثارُ فيه كثيرةٌ .

فإنْ قلتَ : وما حقيقةُ البخلِ المذموم وما منْ أحدٍ إلاَّ وهوَ يرى منْ نفسِه أنهُ غيرُ بخيلٍ ، ويَرَى غيرَه بخيلاً ، وربَّما صدرَ فعلٌ منْ إنسانٍ ، فاختلفَ فيهِ الناسُ ، فتقولُ جماعةٌ : إنهُ بخيلٌ ، ويقولُ آخرونَ : ليس بخيلاً ، فماذا حدُّ البخلِ الذي يوجبُ الهلاكَ؟ وما حدُّ البذلِ الذي يستحقُّ بهِ العبدُ صفةَ السخاوةِ وثوابَها ؟ قلتُ : السخيُّ هوَ الذي يؤدي ما وجبَ عليهِ ، والواجبُ واجبانِ : واجبُ الشرعِ ، وهوَ ما فرضَهُ اللهُ تعالَى منَ الزكاةِ والنفقاتِ لمنْ يجبُ عليهِ إنفاقُه وغيرُ ذلكَ ، وواجبُ المروءةِ والعادةِ ، والسخيُّ هوَ الذي لا يمنعُ واجبَ الشرعِ ولا واجبَ العادةِ والمروءةِ ، فإنْ منعَ واحدًا منْها فهوَ بخيلٌ ، لكنَّ الذي يمنعُ واجبَ الشرعِ أشدُّ بخلاً ، فمنْ أعْطَى زكاةَ مالِه مثلاً ونفقةَ عيالِه بطيبةِ نفسِه ، ولا يتيممُ الخبيثَ منْ مالِه في حقِّ اللهِ فهوَ السخي ، والسخاءُ في المروءةِ أنْ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/٨) ، ومسلم بنحوه (٧٥/٨) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٦) وأبو داود (٢٥١١).

يتركَ المضايقةَ والاستقصاءَ في المحقَّراتِ وغيرها، فإنَّ ذلكَ مُستَقبَحٌ ، ويختلفُ استقباحُه باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ ، وتفصيلُه يطولُ ، فمنْ أرادَ استيفاءَ ذلكَ راجعَ «الإحياءَ» للغزاليِّ فهو كلامٌ جيِّدٌ .

واعلمْ أنَّ البُخْلَ داءٌ لهُ دواءٌ ، وما أنزلَ اللهُ منْ داءٍ إلاَّ ولهُ دواءٌ ، وداءُ البخلِ سببُه أمرانِ ، الأولُ : حبُّ الشهواتِ التي لا يُتَوَصَّلُ إليها إلاَّ بالمالِ وطولِ الأملِ ، والثاني: حبُّ ذاتِ المالِ والشغفُ بهِ وببقائهِ لديْهِ ، فإنَّ الدنانيرَ مثلاً رسولٌ ينال بها الحاجاتِ والشهواتِ، فهوَ محبوبٌ لذلكَ ثمَّ صارَ محبُوبًا لنفسِه ؛ لأنَّ الموصِّلَ إلى اللذاتِ لذيذٌ، فقدْ تقضى الحاجاتُ والشهواتُ، وتصيرُ الدنانيرُ عندَه هيَ المحبوبةُ ، وهذاَ غايةُ الضلالِ، فإنهُ لا فرقَ بينَ الحْجَرِ والذهبِ إلاَّ منْ حيثُ إنها تُقْضَى بهِ الحاجاتُ ، فهذَا بسببِ حبِّ المالِ ، ويتفرعُ عنهُ الشحُّ .

وعلاجُه بضدِّهِ ، فعلاجُ الشهواتِ القناعةُ باليسيرِ والصبرُ، وعلاجُ حبِّ المالِ وطولِ الأملِ ذكرُ الموتِ وذكرُ موتِ الأقرانِ ، والنظرُ في ذلك طولَ تعبهم في جَمْعِ المالِ ثمَّ ضياعهِ بعدَهم وعدم نفعِه لهم ، بلْ بقاءُ حسابِهِ عليه وعقابِه ، وقدْ يشحُّ بالمالِ شفقةً على مَنْ بعدَهُ مِنَ الأولادِ ، وعلاجُه أنْ يعلمَ أنَّ اللهَ تعالى هوَ الذي خلقَهم ، فهوَ يرزقُهم، وينظرُ في نفسِه فإنهُ ربَّما لم يخلِّفْ لهُ أبوهُ فَلْسًا، ثمَّ ينظرُ ما أعدَّ اللهُ تعالى لمنْ تركَ الشحَّ، وبذلَ مالَه في مرضاةِ اللهِ تعالى ، وينظرُ في آياتِ القرآنِ المجيدِ الحاثَّةِ على الجودِ المانعةِ عنِ البخلِ ، ثمَّ ينظرُ عواقبَ البخلِ في الدنيا فإنهُ لا بدَّ لجامعِ الأموالِ وكانزِها منْ آفاتٍ تُخْرِجُهُ على رَغْمِ أنفهِ وذلِ أمرِه ، فالسخاءُ خيرٌ كلُّه ما لم يخرجْ إلى حدِّ الإسرافِ المنهيِّ عنهُ ، وقدْ أدَّبَ اللهُ تعالى عبادَه أحسنَ الأدبِ فقالَ عزَّ قائلاً كريمًا : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] فخيارُ الأمورِ أوسطُها.

وخلاصتُه أنهُ إذا وجدَ العبدُ المالَ أنفقَه في وجوهِ المعروفِ والخيرِ، ويكونُ بما عندَ

الله أوثقُ منهُ بما هوَ لديْهِ ، وإنْ لم يكنْ لديهِ مالٌ لزمَ القناعةَ والتكففَ وعدمَ الطمع .

الحديث السادس :

١٣٨٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ**» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1] .

(**وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ**) بن رافع الأنصاريِّ الأشهليِّ، وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وحدَّثَ عنهُ أحاديثَ ، قالَ البخاريُّ : لهُ صحبةٌ ، وقالَ أبو حاتم : لا نعرف لهُ صحبةً، وذكرهُ مسلمٌ في التابعينَ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : والصوابُ قولُ البخاريِّ ، وهوَ أحدُ العلماءِ ، ماتَ سنةَ ستٍّ وسبعين (**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**) كأنهُ : قيلَ وما هوَ؟ فقالَ ﷺ : (**الرِّيَاءُ» .أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**) .

الرياءُ مصدرُ رآى، ومصدَرهُ يأتي على بناءِ مفاعلةٍ وفعالٍ ، وهوَ مهموزُ العينِ ؛ لأنهُ منَ الرؤيةِ ، ويجوزُ تخفيفُها بنقلِها ياءً ، وحقيقةُ الرياءِ لغةً : هو أنْ يُرِي غيرَه خلافَ ما هوَ عليهِ ، وشرْعًا: أنْ يفعلَ الطاعةَ ويتركَ المعصيةَ معَ ملاحظةِ غيرِ اللهِ تعالى، أويحبَّ أنْ يُطَّلَعَ عليها لمقصدٍ دنيويٍّ منْ مالٍ أو غيرِه والكلُّ محرم . وقدْ ذمَّه اللهُ تعالى في كتابِه، وجعلَه منْ صفاتِ المنافقينَ في قولِه تعالى : ﴿**يُرَاءُونَ النَّاسَ**﴾ [النساء : ١٤٢] وقالَ عزَّ منْ قائلٍ : ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف : ١١٠] [﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ** - إلى قولِه - **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**﴾ [الماعون : ٤، ٥، ٦]][2] ووردَ فيهِ من الأحاديثِ الكثيرةِ الطيبةِ الدالةِ على عِظَمِ عقابِ

---

(١) «المسند» (٥/٤٢٨).

(٢) زيادة من المطبوع.

المرائي ، فإنهُ في الحقيقة عابدٌ لغيرِ الله تعالى، وفي الحديثِ القدسيِّ : «**يقولُ اللَّه تعالَى منْ عملَ عملاً أشركَ فيهِ غيري فهوَ لهُ كلُّه وأنا منه بريءٌ أنا أغْنَى الأغنياءِ عنِ الشركِ**»(١) .

واعلمْ أنَّ الرياء يكونُ بالبدنِ وذلك بإظهارِ النحولِ والاصفرارِ ليوهمَ بذلكَ شدةَ الاجتهادِ والحزنِ على أمرِ الدينِ وخوفِ الآخرةِ ، ويدلُّ بالنحولِ على قلةِ الأكلِ ويوهِمُ بشعثِهِ، ودرنِ ثوبِهِ أنَّ همَّه بالدينِ ألهاهُ عنْ ذلكَ ، وأنواعُ ذلك واسعةٌ ، وهوَ ليُرَى أنهُ منْ أهلِ الدين والصلاح .

ويكونُ الرياء بالقولِ بالوعظِ في المواقفِ ، وبذكرِ حكاياتِ الصالحينَ ليدلَّ على عنايتِهِ بأخبارِ السلفِ وتبحُّرِهِ في العلم ، ويتأسفُ على مقارفةِ الناسِ المعاصي، والتأوهُ منْ ذلكَ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ بحضرةِ الناسِ .

والرياءُ بالقولِ لا ينحصرُ ، وقدْ تكونُ المراءاةُ بالأصحابِ والأتباعِ والتلامذةِ فيقالُ: فلانٌ متبوعٌ قُدْوَةٌ ، والرياءُ بابٌ واسعٌ ، إذا عرفتَ ذلكَ فبعضُ أبوابِ الرياءِ أعظمُ منْ بعضٍ لاختلافهِ باختلافِ أركانه ، وهيَ ثلاثةٌ : المراءى بهِ والمراءَى لأجْلِهِ ، ونفسُ قصدِ الرياءِ [فقصْدُ الرياءِ](٢) لا يخلُو منْ أنْ يكونَ مجرَّداً عنْ قصدِ الثوابِ أو مصحُوبًا بإرادتِه ، والمصحوبُ بإرادةِ الثوابِ لا يخلُو منْ أنْ تكونَ إرادةُ الثوابِ أرجحَ، أوْ أضْعَفَ أو متساويةً، فكانتْ صورٌ أربعٌ:

الأولَى : أنْ لا يكونَ قصدَ الثوابَ بلْ فعلَ الصلاةَ مثلاً ليراهُ غيرهُ ، وإذا انفردَ لم يفعلها ، وأخرجَ الصدقةَ لئلاَّ يقالَ : إنهُ بخيلٌ ، وهذا أغلظُ أنواعِ الرياءِ وأخبثُها، وهوَ عبادةٌ للغيرِ.

الثانيةُ : قصدَ الثوابَ لكنْ قَصْدًا ضعيفًا بحيثُ إنهُ لا يحملُه على الفعل إلا الرياءُ، ولكنَّه قصدَ الثوابَ فهذا كالذي قبْلَه .

---

(١) أخرجه: «مسلم» من حديث أبي هريرة (٨/٢٢٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

الثالثة : تساوي القصْدانِ ، بحيثُ لم يبعثْه على العمل إلا مجموعُهُما ، ولو خلَى عنْ كلٍّ واحدٍ منْهما لم يفعلْه ، فهذَا تساوى صلاحُ قصدِه وفسادُه ، فلعلَّه يخرجُ رأسًا برأسٍ لا لهُ ولا عليهِ .

الرابعةُ : أنْ يكونَ اطلاعُ الناسِ مرجِّحًا ومقوِّيًا لنشاطِه ، ولو لم يكنْ لما تركَ العبادةَ . قالَ الغزاليُّ : والذي نظنُّه ـ والعلمُ عندَ الله ـ أنهُ لا يحبطُ أصلُ الثوابِ ، ولكنَّهُ ينقصُ ويُعاقَبُ على مقدارِ قصدِ الرياءِ ، ويثابُ على مقدارِ قصدِ الثوابِ ، وحديثُ : «**أنا أغْنَى الأغنياءِ عنِ الشركِ**» محمولٌ على ما إذا تساوَى القصدانِ أوْ كانَ قصدُ الرياءِ أرجحَ.

وأما المراءَى بهِ ـ وهوَ الطاعاتُ ـ فينقسم إلى الرياءِ بأصولِ العباداتِ ، وإلى الرياءِ بأوصافِها، وهوَ ثلاثُ درجاتٍ : الرياءُ بالإيمانِ ، وهوَ إظهارُ كلمتي الشهادةِ ، وباطنهُ مكذِّبٌ فهوَ مخلَّدٌ في النارِ في الدركِ الأسفلِ منها ، وفي هؤلاءِ أنزلَ اللهُ تعالى : ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ**﴾ الآيةَ [المنافقون: ١]، وقريبٌ منْهم الباطنيةُ الذينَ يُظْهِرونَ الموافقةَ في الاعتقادِ ويبطنونَ خلافَه ، ومنْهم الرافضةُ [أهلُ التَّقْيةِ][1] الذينَ يظهرونَ لكلِّ فريقٍ أنَّهم منهمْ تُقْيَةً .

وإلى الرياءِ بالعباداتِ ـ كما قدمنا ـ هذا إذا كان في أصلِ المقصدِ ، وأما إذا عرضَ الرياءُ بعدَ الفراغِ منْ فعلِ العبادةِ لم يؤثِّرْ فيهَا إلا إذا أظهرَ العملُ للغيرِ وتُحُدِّثَ بهِ ، وقدْ أخرجَ الديلميُّ[2] مرفُوعًا : «**إنَّ الرجلَ يعمل عملاً سرًّا فيُكْتَبُ عند اللَّه سرًّا فلا يزالُ به الشيطانُ حتَّى يتكلّمَ بهِ ، فيُمْحَى منَ السرِّ ، ويكتبُ علانيةً فإذا عادَ تكلَّمَ الثانيةَ ، مُحِيَ منَ السرِّ والعلانيةِ وكُتِبَ رياءً**» .

وأما إذا قارنَ باعثُ الرياءِ باعثَ العبادةِ ثمَّ ندمَ في أثناءِ العبادةِ ، فأوجبَ بعضُ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الفردوس» (١/١٩٢) ح(٧٢٢) بمعناه.

العلماءِ الاستئنافَ لعدم انعقادِها ، وقالَ بعضُهم : يلغُو جميعُ ما فعلَه إلا التحريمَ ، وقالَ بعضهم : يصحُّ ؛ لأنَّ النظرَ إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاصِ وصحبَه الرياءُ منْ بعدِه. قالَ الغزاليُّ : والقولانِ الآخرانِ خارجانِ عنْ القياسِ.

وقدْ أخرجَ الواحديُّ في أسبابِ النزولِ[1] جوابَ جندبِ بنِ زهيرٍ لما قالَ للنبيِّ ﷺ : إني أعملُ العملَ وإذا اطُّلعَ عليهِ سرَّني، فقالَ ﷺ : «**لا شريكَ للَّهِ في عبادتِه**» وفي روايةٍ: «**إنَّ اللَّهَ لا يقبلُ ما شُورِكَ فيهِ**» رواهُ ابنُ عباس ، ورُوِيَ عنْ مجاهدٍ : أنهُ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إني أتصدَّقُ وأصلُ الرحمَ ولا أصنعُ ذلكَ إلاَّ للهِ، فيُذْكَرُ ذلكَ منِّي فيسرني وأُعجَبُ بهِ فلمْ يقلِ النبيُّ ﷺ شيئًا حتَّى نزلتِ الآيةُ أعني: قولَه تعالَى : ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف : ١١٠] .

ففي الحديثِ دلالةٌ علي أنَّ السرورَ بالاطلاعِ علي العملِ رياءٌ ، ولكنَّه يعارضُه ما أخرجَهُ الترمذيُّ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ ـ وقالَ : حديثٌ غريبٌ ـ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، بَينا أنا في بيتي أصلي إذْ دخلَ عليَّ رجلٌ فأعجبني الحالُ التي رآني فيها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لكَ أجرانِ**»، وفي «الكشافِ» منْ حديثِ جندبٍ أنهُ ﷺ قالَ لهُ : «**لكَ أجرانِ : أجرُ السرِّ ، وأجرُ العلانيةِ**» وقدْ يرجِّحُ هذا الظاهرَ قولُه تعالَى : ﴿**وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ**﴾ [التوبة : ٩٩] ، فدلَّ على أنَّ محبةَ الثناءِ منْ رسولِ اللهِ ﷺ لا تنافي الإخلاصَ ، ولا تُعَدُّ منَ الرياءِ ، ويُتَأوَّلُ الحديثُ الأولُ بأنَّ المرادَ بقولِه : «إذا اطُّلعَ عليهِ سرَّني» لمحبتِه للثناءِ عليهِ فيكونُ الرياءُ في محبتِه الثناءَ على العملِ ، وإنْ لم يخرجِ العملُ عنْ كونِهِ خالصًا ، وحديثُ أبي هريرةَ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ لمحبتِهِ الثناءَ منَ المطَّلعِ عليهِ ، وإنَّما هوَ مجردُ محبةٍ لما يصدرُ عنْه ، وعَلِمَ بهِ غيرُه ، ويحتملُ أنْ يرادَ بقولِه «فيعجبني» أي: يعجبُه شهادةُ الناسِ

---

(١) «أسباب النزول» (ص٢٢٦).

(٢) «الجامع» (٢٣٨٤).

لهُ بالعمل الصالح ؛ لقوله ﷺ : «**أنتمُ شهداءُ اللَّه في الأرضِ**» قالَ الغزاليُّ : أما مجردُ السرورِ باطلاع الناسِ إذا لم يبلغْ أمرُه بحيثُ يؤثِّرُ في العملِ فبعيدٌ أنْ يفسدَ في العبادةِ.

* * *

الحديث السابع :

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وعنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ**) أي علامةُ نفاقه (**ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وقد ثبتَ عندَ الشيخينِ[٢] منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ [عَمرو][٣] رابعةٌ وهيَ : «**وإذا خاصمَ فجرَ**» .

المنافقُ منْ يظهرُ الإيمانَ ويبطنُ الكفرَ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ منْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ منْ هذهِ ، كان فيهِ خصلةٌ منَ النفاقِ ، فإنْ كان فيهِ هذهِ كلُّها فهو منافقٌ كاملُ النفاقِ، وإنْ كانَ موقنًا مصدِّقًا بشرائعِ الدينِ،لحديثِ «**وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**»[٤] وقدِ استشكلَ الحديثُ بأنَّ هذهِ الخصالَ قدْ توجدُ في المؤمنِ المصدقِ القائمِ بالشرائعِ فاختلفَ العلماءُ في معنى الحديث، قالَ النوويُّ : قالَ المحققونَ - وهوَ الصحيحُ المختارُ - : إنَّ هذهِ الخصالَ هي خصالُ المنافقينَ فإذا اتصفَ بها أحدٌ منَ المؤمنينَ أشبهَ المنافقينَ فيطلقُ عليهِ اسمُ النفاقِ مجازًا ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٥) (٣/٢٣٦) (٨/٣٠)، ومسلم (١/٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٥) (٣/١٧٢) (٤/١٢٤)، ومسلم (١/٥٦).

(٣) في الأصل «عُمر» والصحيح «عمرو» لأن الحديث لا يُعرفُ إلا من روايةِ عبد الله بن عمرو.

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥٦).

فإنَّ النفاقَ هوَ إظهارُ ما يبطنُ خلافَه ، وهوَ موجودٌ في صاحبِ هذهِ الخصالِ ، ويكونُ نفاقُه في حقِّ مَنْ حدَّثَهُ ووعدَهُ وأَتمنَهُ وخاصَمهُ وعاهدَه منَ الناسِ ، لا أنهُ منافقٌ في الإسلام وهوَ يبطنُ الكفرَ ، وقيلَ : إنَّ هذا كانَ في حقِ المنافقينَ الذينَ كانُوا في أيامِه ﷺ تحدَّثوا بإيمانهم فكذبُوا، وأُتمِنُوا على دينهم فخانُوا، ووعدُوا في الدينِ بالنصرِ فأخلفوا، وفجرُوا في خصوماتِهم . وهذا قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءِ بنِ أبي رباح [ورجعَ إليهِ الحسنُ بعدَ أنْ كانَ على خلافِه ، وهوَ مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ][1] وابنِ عمرَ ورَوِيناه عنهُ ﷺ، قالَ عياضٌ : وإليهِ مالَ كثيرٌ منَ الفقهاءِ ، وقالَ الخطابيُّ عنْ بعضِهم: إنهُ وردَ الحديثُ في رجلٍ معيَّنٍ ، وكانَ النبيُّ ﷺ لا يواجِهُهُم بصريحِ القولِ ، فيقولُ : فلانٌ منافقٌ ، وإنما يشيرُ إشارةً .

وحكَى الخطابيُّ أنَّ معناهُ التحذيرُ للمسلم أنْ يعتادَ هذهِ الخصالَ التي يخافُ عليهِ منْها أنْ تفضي بهِ إلى حقيقةِ النفاقِ ، وأيدَ هذا القولَ بقصةِ ثعلبةَ الذي أنزلَ اللهُ تعالَى فيهِ: ﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٧٧] فإنهُ آلَ بهِ خُلْفُ الوعدِ والكذبُ إلى الكفرِ ، فيكونُ الحديثُ للتحذيرِ منَ التخلقِ بهذهِ الخلالِ التي تؤولُ بصاحبِها إلى النفاقِ الحقيقيِّ الكاملِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٩) (٩/٦٣)، ومسلم (١/٥٧ - ٥٨).

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ) [بكسرِ السينِ المهملةِ مصدرُ سبَّه][1] (**الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

السبُّ لغةً: الشتمُ والتكلمُ في أعراضِ الناسِ، والفسوق مصدرُ فسقَ وهوَ لغةً: الخروجُ، وشرْعًا: الخروجُ منَ طاعةِ اللهِ، وفي مفهوم قولِه: «**المسلمُ**» دليلٌ على جوازِ سبِّ الكافرِ، فإنْ كانَ معاهدًا فهوَ أذيةٌ، وقدْ نُهِيَ عنْ أذيتِه فلا يُعْمَلُ بالمفهوم في حقِّه، وإنْ كانَ حربيًّا جازَ سبُّه إذْ لا حرمةَ لهُ، وأما الفاسقُ فقدِ اختلفَ العلماءُ في جوازِ سبِّهِ بما هوَ مرتكبٌ لهُ منَ المعاصي، فذهبَ الأكثرونَ إلى جوازِه؛ لأنَّ المرادَ بالمسلم في الحديثِ الكاملُ الإسلامِ، والفاسقُ ليسَ كذلكَ، ولحديثِ: «**اذكُروا الفاسقَ بما فيهِ كي يحذرَه الناسُ**» وهوَ حديثٌ ضعيفٌ، وأنكرهُ أحمدُ، وقالَ البيهقيُّ: ليسَ بشيءٍ، فإنْ صحَّ حُمِلَ على فاجرٍ معلنٍ بفجورِه، أو يأتي بشهادةٍ، أوْ يعتمدُ عليهِ فيحتاجُ إلى بيانِ حالِه؛ لئلاَّ يقعَ الاعتمادُ عليهِ. انتهَى كلامُ البيهقيِّ. ولكنَّه أخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[2] بإسنادٍ حسنٍ رِجَالُهُ موثقونَ، وأخرجَهُ في «الكبيرِ»[3] أيضًا منْ حديثِ معاويةَ بنِ حيدةَ قالَ: خطَبَهم رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**حتَّى متَى ترعوونَ عنْ ذكرِ الفاجرِ؟ اهتكوهُ حتَّى يحذرَه الناسُ**» وأخرجَ البيهقيُّ[4] منْ حديثِ أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ: «**منْ ألقَى جلبابَ الحياءِ فلا غيبةَ لهُ**» وأخرجَ مسلمٌ[5]: «**كلُّ أمتي معافَى إلا المجاهرونَ**» وهمُ الذينَ جاهَرُوا بمعاصيهم، فهتكُوا ما سترَ اللهُ عليهم، فيتحدثون بها بلا ضرورةٍ ولا حاجةٍ.

والأكثرُ يقولونَ: بأنهُ يجوزُ أنْ يُقَالَ للفاسقِ: يا فاسقُ، يا مفسدُ، وكذَا في غيبتِه بشرطِ قصدِ النصيحةِ لهُ أو لغيرِه؛ لبيانِ حالِه أوِ للزجرِ عنْ صنيعِه، لا لقصدِ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الأوسط» (٤٣٧٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/٤١٨).

(٤) «شعب الإيمان» (٩٦٦٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٨/٢٢٤ - ٢٢٥).

الوقيعةِ فيهِ ، فلا بدَّ منْ قصدٍ صحيح ، إلاَّ أنْ يكونَ جوابًا لمنْ يبدأه بالسبِّ ، فإنهُ يجوزُ لهُ الانتصارُ لنفسِه؛ لقولِه تعالَى : ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١]، ولقولِه ﷺ : «**المتسابانِ ما قالا فعلَى البادئِ ما لم يعتدِ المظلومُ**» أخرجَهُ مسلم[1] ، ولكنهُ لا يجوزُ أنْ يعتديَ ولا يسبَّه بأمرٍ كذبٍ . قالَ العلماءُ : وإذا انتصرَ المسبوبُ استوفَي ظلامتَه ، وبرئَ الأولُ منْ حقِّهِ وبقيَ عليهِ إثمُ الابتداءِ والإثمُ المستَحقُّ للهِ تعالَى .

وقيلَ : يرتفع عنه الإثمُ ، ويكونُ على البادئِ اللومُ والذمُّ لا الإثمُ . ويجوزُ في حالِ الغضبِ للهِ تعالَى لقولِه ﷺ لأبي ذرٍّ : «**إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ**»[2] وقول عمرَ في قصةِ حاطب : دعني أضربْ عُنُقَ هذا المنافقِ ، وقول أُسَيْدٍ لسعدٍ : إنما أنتَ منافقٌ تجادلُ عنِ المنافقينِ ، ولم ينكرْ ﷺ هذهِ الأقوالَ ، وهيَ بمحضرِه .

وقولُه ﷺ : (**وقتالُه كفرٌ**) دالٌّ على أنهُ يكفرُ مَنْ يقاتلُ المسلمَ بغيرِ حقٍّ ، وهوَ ظاهرٌ فيمنِ استحلَّ قتلَ المسلم أو قتالَه لأجلِ إسلامِه .

وأما إذا كانتِ المقاتلةُ لغيرِ ذلكَ ، فأطلق عليهِ الكفر مجازًا ، ويرادُ بهِ كفرُ النعمةِ والإحسانِ وأخوةِ الإسلام ، لا كفرُ الجحودِ ، وسمَّاهُ كفرًا ؛ لأنهُ قدْ يؤولُ بهِ إلى الكفرِ لما يحصلُ منَ المعاصي منَ الرينِ على القلبِ حتَى يعمَى عنِ الحقِّ ، فقدْ تصير كفرًا ، أو إنهُ فعلٌ كفعلِ الكافرِ الذي يقاتلُ المسلمَ .

* * *

الحديث التاسع :

١٣٨٩ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِيَّاكُمْ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٢٠ - ٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٤) (٣/١٩٥) (٨/١٩)، ومسلم (٥/٩٢ - ٩٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

المرادُ بالتحذيرِ التحذيرُ منَ الظنِّ بالمسلم شرًّا نحوَ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، والظنُّ هوَ ما يخطرُ بالنفسِ منَ التجويزِ المحتملِ للصحةِ والبطلانِ، فيحكمُ بهِ ويعملُ عليهِ ، كذا فسَّرَ الحديثَ في «مختصر النهاية»، وقالَ الخطابيُّ : المرادُ التهمةُ ومحلُّ التحذيرِ والنَّهيِ إنَّما هوَ عنِ التهمةِ التي لا سببَ لها يوجبُها، كمن اتُّهم بالفاحشةِ ، ولم يظهرْ عليهِ ما يقتضي ذلكَ . قالَ النوويُّ : والمرادُ بالتحذيرِ منْ تحقيقِ التهمةِ والإصرارِ عليها وتقرُّرِها في النفسِ دونَ ما يعرضُ ولا يستقرُّ ، فإنَّ هذا لا يكلَّفُ بهِ ، كما في الحديثِ : «تجاوزَ اللَّه عما تحدثتْ بهِ الأمةُ أنفسَها ما لم تتكلمْ أو تعملْ»[٢] ونقلَه عياضٌ عنْ سفيانَ .

والحديثُ واردٌ في حقِّ منْ لم يظهرْ منهُ شر ولا فحشٌ ولا فجورٌ ، ويقيدُ إطلاقَه حديثُ : «احترسُوا منَ الناسِ بسوءِ الظنِّ» أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ» والبيهقيُّ[٣] والعسكريُّ منْ حديثِ أنسٍ مرفُوعًا، قالَ البيهقيُّ : تفردَ بهِ بقيةُ، وأخرجَ الديلميُّ عنْ عليٍّ ﷺ موقُوفًا: «الحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ» وأخرجَهُ القضَاعيُّ مرفُوعًا منْ حديثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عائذٍ مرسلاً ، وكلُّ طرقِه ضعيفة، وبعضُها يقوِّي بعضًا ، ويدلُّ أنَّ لها أصلاً ، وقدْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/٢٤) (٨/٢٣ - ١٨٥) ، ومسلم (٨/١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٥٩) (٨/١٦٨)، ومسلم (١/٨١).

(٣) أخرجه: الطبراني «المعجم الأوسط» (٥٩٨ - ٩٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٧٧٤).

(٥) «السنن» (٤٨٦١).

(٦) في الأصل: «عمرو بن العاص» خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «السنن»، وراجع: «تحفة الأشراف» (٨/١٧٠).

وقد قسَّمَ الزمخشريُّ الظنَّ إلى واجبٍ ومندوبٍ وحرام ومباح ، فالواجبُ : حُسْنُ الظنِّ بالله ، والحرامُ : سوءُ الظنِّ بهِ تعالَى ، وبكلِّ مَنْ ظاهرُه العدالةُ منَ المسلمينَ، وهوَ المرادُ بقولِه ﷺ : «**إياكم والظنَّ**» الحديثَ ، والمندوبُ : حسنُ الظنِّ بمنْ ظاهرهُ العدالةُ منَ المسلمينَ ، والجائزُ : مثلُ قولِ أبي بكرٍ لعائشةَ : إنما هو أخوك وأختاكِ ، لما وقعَ في قلبهِ أنَّ الذي في بطنِ امرأتِه أنثى .

ومنْ ذلكَ سوءُ الظنِّ بمن اشتهرَ بينَ الناسِ بمخالطةِ الريبِ والمجاهرةِ بالخبائثِ ، فلا يحرمُ سوءُ الظنِّ بهِ ؛ لأنهُ قدْ دلَّ على نفسهِ ، ومنْ سترَ على نفسهِ لم يُظَنَّ بهِ إلا خيرٌ ، ومنْ دخلَ في مداخلِ السوءِ اتُّهم ، ومنْ هتكَ نفسَه ظننا بهِ السوءَ، والذي يميزُ الظُّنونَ التي يجبُ اجتنابُها عما سواها أنَّ كلَّ مَنْ لم تُعْرَفْ لهُ أمارةٌ صحيحةٌ وسببٌ ظاهرٌ كانَ حرامًا واجبَ الاجتنابِ، وذلك كأهلِ السترِ والصلاحِ ، ومنْ آنستَ منهُ الأمانةَ في الظاهرِ ، ومقابلهِ بعكسِ ذلكَ . ذكرَ معناهُ في «الكشافِ» .

وقولُه : «**فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث**» سمَّاه حديثًا ؛ لأنهُ حديثُ نفسٍ وإنَّما كانَ الظنُّ أكذبَ الحديثِ ؛ لأنَّ الكذبَ لمخالفته الواقعَ منْ غيرِ استنادٍ إلى أمارةٍ وقبحُه ظاهرٌ ، لا يحتاجُ إلى إظهارِه ، وأما الظنُّ فيزعمُ صاحبُه أنهُ استندَ إلى شيءٍ فيخفَى على السامعِ كونُه كاذبًا بحسبِ الغالبِ ، فكانَ أكذبَ الحديثِ .

* * *

الحديث العاشر:

١٣٩٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهِ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

أخْرجَهُ البخاريُّ منْ روايةِ الحسنِ ، وفيهِ قصةٌ وهي : أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ زيادٍ عادَ معقلَ بنَ يسارٍ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ ، وكانَ عبيد الله عاملاً على البصرةِ في إمارةِ معاويةَ وولدِهِ يزيدَ . أخرجَه الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[٢] منْ وجهٍ آخرَ عنِ الحسنِ قالَ : قدمَ علينا عبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ أميراً أمرهُ علينا معاويةُ ، غُلاماً سَفِيهاً يسفكُ الدماءَ سَفْكاً شديداً، وفيها معقلُ المزنيُّ ، فدخلَ عليهِ ذاتَ يوم فقالَ لهُ : انتهِ عما أراكَ تصنعُ ، فقالَ لهُ : وما أنتَ وذاكَ ؟ ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ ، فقلْنا لهُ : ما كنتَ تصنعُ بكلام هذا السفيهِ على رءوسِ الناسِ ؟ فقالَ : إنهُ كانَ عندي علمٌ فأحببتُ أنْ لا أموتَ حتَّى أقولَ بهِ على رءوسِ الناسِ ، ثمَّ مرضَ فدخلَ عليهِ عبيدُ اللهِ يعودُه ، فقالَ لهُ معقلُ بنُ يسارٍ: إني أحدِّثُكَ حديثاً سمعتهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«ما منْ عبدٍ يسترعيهِ اللَّهِ رعيةً فلم يُحطْها بنصيحةٍ لم يرحْ رائحةَ الجنةِ»** .ولفظُ روايةِ المصنفِ أحدُ روايتي مسلم ، وأخرجَ مسلم[٣] : **«ما مِنْ أميرٍ يلي أمرَ المسلمينَ لا يجتهدُ لهم ولا ينصحُ لهم إلا لم يدخلْ معهمُ الجنةَ»** ورواهُ الطبرانيُّ وزادَ : **«كنُصْحِه لنفسِه»** .

وأخرجَ الطبرانيُّ بإسنادٍ[٤] حسنٍ : **«ما منْ إمامٍ ولا والٍ باتَ ليلةً سوداءَ غاشًّا لرعيتهِ إلا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنةَ ، وعَرْفُها يوجدُ يومَ القيامةِ منْ مسيرةِ سبعينَ عاماً»** وأخرجَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/٨٠)، ومسلم (١/٨٧ - ٨٨) (٦/٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٨٨).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢١٢): رواه الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه.

الحاكمُ[1] وصحَّحَهُ منْ حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**مَنْ وُلِّيَ منْ أمرِ المسلمين شيئًا فأمَّرَ عليهمْ أحدًا محاباةً فعليه لعنةُ اللَّهِ ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صرفًا ولا عدلاً حتَّى يدخلَه جهنَّمَ**» وأخرجَ أحمدُ والحاكمُ[1] أيضًا ـ وصححهُ ـ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**منَ استعملَ رجلاً على عصابةٍ وفيهمْ مَنْ هوَ أرْضَى للَّهِ منهُ فقدْ خانَ اللَّهَ ورسولَه والمؤمنينَ**» وفي إسنادِه واهٍ ، إلاَّ أنَّ ابنَ نُمَيْرٍ وثَّقَهُ ، وحسَّنَ لهُ الترمذيُّ أحاديثَ .

والراعي هوَ القائمُ بمصالحِ مَنْ يرعاهُ . وقولُه: «**يومَ يموتُ**» مرادُه أنهُ يدركُه الموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعيتِه غيرَ تائبٍ منْ ذلكَ . والغِشُّ ـ بالكسرِ ـ ضدُّ النصحِ ، ويتحققُ غِشُّهُ بظلمِه لهمْ بأخذِ أموالِهم ، وسفْكِ دمائِهم ، وانتهاكِ أعراضِهم واحتجابِه عنْ خلتهم وحاجتهم ، وحبْسِه عنْهم ما جعلَه اللهُ لهمْ منْ مالِ اللهِ سبحانَه المعينِ للمصارِف ، وتركِ تعريفهم بما يجبُ عليهمْ منْ أمرِ دينهم ودنياهمُ ، وإهمالِ الحدودِ ، وردعِ أهلِ الفسادِ، وإضاعةِ الجهادِ، وغيرِ ذلكَ مما فيهِ مصالحُ العبادِ . ومنْ ذلكَ توليتُه لمنْ لا يحوطُهم ولا يراقبُ أمرَ اللهِ فيهم ، وتوليتُه مَنْ غيرُه أرضَى للهِ تعالى معَ وجودِه .

والأحاديثُ دالةٌ على تحريمِ الغِشِّ ، وأنهُ منَ الكبائرِ ؛ لورودِ الوعيدِ عليهِ بعينِه ، فإنَّ تحريمَ الجنةِ هو وعيدُ الكافرينَ في القرآنِ ، كما قالَ تعالى : ﴿**فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾ [المائدة: ٧٢] وهوَ على رأيِ مَنْ يقولُ بخلودِ أهلِ الكبائرِ في النارِ واضحٌ ، وقدْ حملَهُ مَنْ لا يَرَى خلودَ أهلِ الكبائرِ في النارِ على الزجرِ والتغليظِ ، قالَ ابنُ بطالٍ : هذا وعيدٌ شديدٌ علَى أئمةِ الجورِ ، فمنْ ضيَّعَ ما استرْعَاه اللهُ أو خانَهم أوْ ظَلَمَهُم ، فقدْ توجَّهَ إليهِ الطلبُ بمظالمِ العبادِ يومَ القيامةِ ، فكيفَ يقدرُ على التحلُّلِ منْ ظلمِ أمةٍ عظيمةٍ .

ومعنَى: «**حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنةَ**» أي: أنفذَ إليهِ الوعيدَ ، ولمْ يُرْضِ عنهُ المظلومينَ .

* * *

(١) «المستدرك» (٤/٩٣).

الحديث الحادي عشر:

١٣٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

شقَّ عليهمْ : أدخلَ عليهمُ المشقةَ ، أي: المضرةَ . والدعاءُ عليهِ منهُ ﷺ بالمشقةِ جزاءٌ مِنْ جِنْسِ الفعلِ ، وهوَ عامٌّ لمشقةِ الدنيا والآخرةِ، وتمامُه : «**ومَنْ ولي منْ أمرِ أمتي شيئًا فرفقَ بهم فارفقْ بهِ**» ورواهُ أبو عوانة في «صحيحه»[٢] بلفظِ : «**ومنْ ولي منْهم شيئًا فشقَّ عليهمْ فعليهِ بهلةُ اللَّهِ**» فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ وما بهلةُ اللَّهِ؟ قالَ: «**لعنةُ اللَّهِ**» .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الوالي تيسيرُ الأمورِ على منْ وَلِيَهم والرفقُ بهمْ ومعاملتُهم بالعفوِ والصفحِ وإيثارِ الرخصةِ على العزيمةِ في حقِّهم لئلا يدْخلَ عليهمُ المشقةَ، ويفعلُ بهم ما يحبُ أنْ يفعلَ اللهُ بهِ .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/٧).

(٢) «المسند» (٧٠٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٩٧ - ١٩٨)، ومسلم (٨/٣١ - ٣٢).

(وَعَنْ أبـي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ) أي : غَيرَه كما يدلُّ له فَاعَل (فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي روايةٍ[1] : «إذا ضربَ أحدُكم» وفي روايةٍ[2] : «فلا يلطمنَّ الوجْهَ» الحديثَ .

وهوَ دليلٌ على تحريم ضربِ الوجهِ ، وأنهُ يُتَّقَى ، فلا يُضْرَبُ ولا يُلْطَمُ ، ولو في حدٍّ منَ الحدودِ الشرعيةِ ، ولو في الجهادِ ؛ وذلكَ لأنَّ الوجْهَ لطيفٌ يجمعُ المحاسنَ وأعضاؤهُ لطيفة نفيسة ، وأكثرُ الإدراكِ بها ، فقدْ يبطلُها ضربُ الوجهِ ، وقدْ ينقصُها ، وقدْ يشينُ الوجهَ والشَّيْنُ فيهِ فاحشٌ ؛ لأنهُ بارزٌ ظاهرٌ لا يمكنُ سترُهُ ، ومتَى أصابَه ضربٌ لا يسلمُ غالبًا منْ شَيْن ، وهذا النَّهْيُ عامٌّ لكلِّ ضربٍ ولطم منْ تأديبٍ وغيرِه.

* * *

الحديث الثالث عشر:

١٣٩٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : «**لاَ تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا ، فَقَالَ : «**لاَ تَغْضَبْ**» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

(وَعَنْهُ) أي : أبي هريرةَ (أَنَّ رجـلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا فَقَالَ : «لاَ تَغْضَبْ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

وجاءَ في روايةِ أحمدَ[4] تفسيرُه بأنهُ جاريةُ - بالجيم - ابنُ قدامةَ ، وجاءَ في حديثٍ آخر أنهُ سفيانُ بنُ عبدِ اللهِ الثقفيُّ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قلْ لي قولاً أنتفعُ بهِ ، وأقْلِلْ. قالَ : «لا تغضبْ ولكَ الجنةُ» ووردَ عنْ آخرينَ منَ الصحابةِ مثلُ ذلكَ .

---

(١) (٢) «صحيح مسلم» (٨/٣١ - ٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٨/٣٥).

(٤) «المسند» (٥/٣٤).

والحديثُ نهيٌ عنِ الغضبِ ، وهوَ كما قالَ الخطابيُّ : نهيٌ عنِ اجتنابِ أسبابِ الغضبِ والتعرضِ لما يجلبهُ[1] . وأما نفسُ الغضبِ فلا يتأتى النَّهْيُ ؛ لأنهُ أمرٌ جبليٌّ . وقالَ غيرهُ : وقعَ النهيُ عما كانَ منْ قبيلِ ما يكتسبُ فيدفعُه بالرياضةِ ، وقيلَ : هوَ نهيٌ عما ينشأ عنهُ الغضبُ ، وهوَ الكِبْرُ ؛ لكونِه يقعُ عندَ مخالفةِ أمرٍ يريدُه ، فيحملُه الكبرُ على الغضبِ ، والذي يتواضعُ حتَّى تذهبَ عنهُ عِزَّةُ النفسِ يسلَمُ منْ شرِّ الغضبِ ، وقيلَ : معناهُ لا تفعلْ ما يأمرُكَ بهِ الغضبُ .

قيلَ : وإنَّما اقتصرَ ﷺ على هذهِ اللفظةِ ؛ لأنَّ السائلَ كانَ غضُوبًا ، وكانَ ﷺ يفتي كلَّ أحدٍ بما هوَ أولَى بهِ .

قالَ ابنُ التينِ : جمعَ النبيُّ ﷺ في قولِه : «**لا تغضبْ**» خيرَ الدنيا والآخرةِ ؛ لأنَّ الغضبَ يؤُولُ إلى التقاطعِ ومنعِ الرفقِ ويؤولُ إلى أنْ يؤذيَ الذي غضبَ عليهِ بما لا يجوزُ، فيكونُ نَقْصًا في دينِه انتهَى .

ويحتملُ أنْ يكونَ منْ بابِ التنبيهِ بالأعْلَى على الأدْنى ؛ لأنَّ الغضبَ ينشأ عنِ النفسِ والشيطانِ ، فمنْ جاهدَهما حتَّى يغلبَهُما معَ مَا في ذلكَ منْ شدةِ المعالجةِ كانَ لقهرِ نفسِه عنْ غيرِ ذلكَ بالأولَى . وتقدَّم كلامٌ يتعلَّقُ بالغضبِ وعلاجِه .

* * *

الحديث الرابع عشر :

١٣٩٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

---

(١) كذا وردت العبارة في الأصل، ومعناها هكذا معكوس، والذي في «الفتح» نقلاً عن الخطابي: قال : «معنى قوله: « لا تغضب»: اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه ».

راجع: «الفتح»: (١٠/٥٢٠).

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

(وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها **قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**).

الحديثُ ؛ دليلٌ على أنهُ يحرمُ على مَنْ لم يستحقَّ شيئًا منْ مالِ الله ـ بأنْ لا يكونَ منَ المصارِفِ التي عيَّنها الله تعالَى ـ أنْ يأخذَه ويتملَّكَه ، وأنَّ ذلكَ منَ المعاصي الموجبةِ للنارِ .

وفي قولِه : «يتخوضُونَ» دلالةٌ على أنهُ يقبحُ توسُّعُهم منهُ زيادةً على ما يحتاجونَ، فإنْ كانُوا منْ ولاةِ الأموالِ أُبِيْحَ لهم قدْر ما يحتاجونَه لأنفسِهم منْ غيرِ زيادةٍ . وقدْ تقدَّم من الكلام في ذلكَ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تعالى ـ قَالَ : **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلاَ تَظَالَمُوا»** .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تعالى**) منَ الأحاديثِ القدسيةِ (**قَالَ**) الربُّ تعالَى: («**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**) وأخبرَ بأنهُ لا يفعلُه في كتابِه بقولِه : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] (**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا**» . **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١٦ ـ ١٧).

التحريمُ لغةً : المنعُ عنِ الشيءِ ، وشرْعًا: ما يستحقُّ فاعلُه العقابَ . وهذا غيرُ صحيح إرادتُه في حقِّه تعالَى، بل المرادُ بهِ أنهُ تعالَى منزَّهٌ متقدِّسٌ عنِ الظلمِ، وأطلقَ عليهِ لفظَ التحريم لمشابهتهِ الممنوعَ بجامع عدم الشيءِ ، والظلمُ مستحيلٌ في حقِّه تعالَى ؛ لأنَّ الظلمَ في عُرْفِ اللغةِ التصرفُ في غيرِ الملكِ ، أوْ مجاوزةُ الحدِّ ، وكلاهُما محالٌ في حق الله تعالَى ؛ لأنهُ المالكُ للعالم كلِّه المتصرفُ بسلطانهِ في دِقِّهِ وجِلِّهِ .

وقولُه : (**فلا تَظَالَموا**) تأكيدٌ لقولِه: «**وجعلْته بينكم محرَّمًا**». والظلمُ قبيحٌ عقلاً ، أقرَّه الشارعُ وزادَه قُبْحًا ؛ وتوعدَ عليهِ بالعذابِ ، وقال : ﴿**وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا**﴾ [طه : ١١١] وغيرُها .

* * *

الحديث السادس عشر:

١٣٩٦ - وَعَنْ أبـــي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ . قَالَ : «**ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ : أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ ؟ قَالَ : «**إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيـــبَةُ؟**») ـ بكسرِ الغينِ المعجمةِ ـ (**قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ ؟ قَالَ : «إنْ كَانَ فِيـهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**») بفتح الموحدةِ وفتح الهاءِ ـ منَ البهتانِ (**أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٢١).

الحديثُ كأنهُ سِيْقَ لتفسيرِ الغيبةِ المذكورةِ في قولهِ تعالَى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] ،ودلَّ الحديثُ علَى حقيقةِ الغيبة . قالَ في «النهاية» : هيَ أنْ تذكرَ الإنسانَ في غيبتهِ بسوءٍ وإنْ كانَ فيهِ ، وقالَ النوويُّ : في «الأذكارِ» تبعًا للغزاليِّ : ذكرُ المرءِ بما يكْرَهُ سواءٌ كانَ في بدنِ الشخصِ ، أوْ دينهِ ، أو نفسِه، أو خُلُقِه، أوخَلْقِه، أوْ مالِه، أوْ والدِه، أو ولدِه، أو زَوْجِه، أو خادمِه، أوْ حركَتِه، أو طلاقتِه، أو عبوستِه، أوْ غيرِ ذلكَ مما يتعلَّقُ بهِ ذكرُ سوءٍ ، سواءٌ ذُكِرَ باللفظِ أو بالرمزِ أوْ بالإشارةِ ، قالَ النوويُّ: ومنْ ذلكَ التعريضُ في كلامِ المصنفينَ ، كقولِهم: قالَ منْ يدَّعي العلمَ ، أو بعضُ مَنْ يُنْسَبُ إلى الصلاحِ ، أوْ نحوُ ذلكَ مما يُفْهِمُ السامعَ المرادَ بهِ ، ومنهُ قولُهم عندَ ذكرِه : اللهُ يعافينا، اللهُ يتوبُ علينا، نسألُ اللهَ السلامةَ ، ونحوَ [ذلكَ فكلٌّ][1] ذلكَ منَ الغيبةِ .

وفي قولُه : «**ذِكْرُكَ أخاكَ بما يكرهُ**» شاملٌ لذكرِه في غيبتهِ وحضرتِه ، وإلى هذَا ذهبَ طائفةٌ ، ويكونُ الحديثُ بيانًا لمعناها الشرعيِّ . وأما معناها لغة : فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة . ورجح جماعة أن معناهَا الشرعيَّ موافِقٌ لمعناها اللغويِّ ، ورَوَوْا في ذلكَ حديثًا مسندًا إلى النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «**ما كرهتَ أنْ تواجِهَ بهِ أخاكَ فهوَ غيبةٌ**» فيكونُ هذا إن ثبتَ مخصِّصًا لحديثِ أبي هريرةَ ، وتفاسيرُ العلماءِ دالةٌ على هذا، ففسرها بعضُهم بقولِه : ذِكْرُ العيبِ بظهرِ الغيبِ ، وآخرُ بقولِه: هيَ أنْ تذكرَ الإنسانَ منْ خَلْفِه بسوءٍ وإنْ كانَ فيهِ . نعمْ ؛ ذكرُ العيبِ في الوجْهِ حرامٌ ؛ لما فيهِ منَ الأذَى ، وإنْ لم يكنْ غيبةً .

وفي قولِه : «**أخاكَ**» ـ أي : أخَ الدينِ ـ دليلٌ على أنَّ غيرَ المؤمنِ تجوزُ غيبتُه ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ ، قالَ ابنُ المنذرِ : في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ ليسَ بأخٍ كاليهوديِّ والنصرانيِّ وسائرِ أهلِ الملل ، ومَنْ قدْ أخرجَتْه بدعتُه عنِ الإسلامِ لا غيبةَ له . وفي التعبيرِ عنهُ بالأخِ جذبٌ للمغتابِ عنْ غيبتهِ لمنْ يغتابُهُ؛ لأنهُ إذا كانَ أخاهُ فالأوْلى الحنوُّ عليهِ وطيُّ

(١) زيادة من المطبوع.

مساويهِ ، والتأولُ لمعايبه لا نشرُها بذكرِها .

وفي قولِه: «**بما يكْرهُ**» ما يشعرُ بأنه إذا كانَ لا يكرهُ ما يُعابُ بهِ كأهل الخلاعةِ والمجونِ ، فإنهُ لا يكونُ غيبةً .

وتحريمُ الغيبةِ معلومٌ منَ الشرعِ ومتفقٌ عليهِ . وإنما اختلفَ العلماءُ هلْ هوَ منَ الصغائرِ أوِ من الكبائرِ ؟ فنقلَ القرطبيُّ الإجماعَ على أنَّها منَ الكبائرِ . وقد استدلَّ لكبرِها بالحديثِ الثابتِ : «**إنَّ دماءكُم وأعراضَكم وأموالَكم عليكمُ حرامٌ**»[1] ، وذهبَ الغزاليُّ وصاحبُ العمدةِ منَ الشافعيةِ إلَى أنَّها منَ الصغائرِ . قالَ الأذْرَعي[2] : لم أرَ مَنْ صرَّحَ أنَّها منَ الصغائرِ غيرهما . وذهبَ المهدي إلى أنَّها محتملةٌ بناءً على أنَّ ما لم يقطعْ بكبرِه فهوَ محتملٌ كما تقولُه المعتزلةُ . قالَ الزركشيُّ : والعجبُ ممنْ يعدُّ أكلَ الميتةِ كبيرةً ، ولا يعدُّ الغيبةَ كذلكَ ، واللهِ أنزلَهما منزلةَ أكْلِ لحمِ الآدميِّ أي: ميتًا، والأحاديثُ في التحذيرِ منَ الغيبةِ واسعةٌ جدًّا دالةٌ على شدةِ تحريمِها .

واعلمْ أنهُ قد استثنَى العلماءُ من الغيبةِ أمورًا ستةً :

الأولُ : التظلمُ ، فيجوزُ أنْ يقولَ المظلومُ : فلانٌ ظلمني ، وأخذَ مالي، أوْ أنهُ ظالمٌ، ولكنْ إذا كانَ ذكرُه لذلكَ شكايةً لمن لهُ قدرةٌ على إزالَتِها أو تخفيفِها، ودليلُه قولُ هندٍ عندَ شكايتِها عليهِ ﷺ منْ أبي سفيانَ: إنهُ رجلٌ شحيحٌ .

الثاني : الاستعانةُ على تغييرِ المنكرِ بذكرِه لمنْ يظنُّ قدرتَه على إزالتهِ ، فيقولُ : فلانٌ فعلَ كذَا في حقِّ مَنْ لم يكنْ مجاهرًا بالمعصيةِ .

الثالثُ : الاستفتاءُ بأنْ يقولَ للمفتي: فلانٌ ظلمني بكذَا، فما طريقي إلى الخلاصِ عنهُ، ودليلُه أنهُ لا يعرفُ الخلاصَ عما يحرمُ عليهِ إلا بذكرِ ما وقعَ منهُ .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢٦ - ٣٧) (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤) (٦/٨٣) (٧/١٢٩) (٩/٦٣)، ومسلم (٥/١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل: «الأوزاعي» ، وهو خطأ، والمثبت كما في «الفتح» (١٠/٤٧٠) حيث أورد هذا النص.

الرابعُ : التحذيرُ للمسلمينَ منَ الاغترارِ بهِ ، كجرحِ الرواةِ والشهودِ ومنْ يتصدرُ للتدريس والإفتاءِ معَ عدم الأهليةِ، ودليلُه قوله ﷺ : «**بئسَ أخو العشيرةِ**»[1] وقولُه ﷺ : «**أما معاويةُ فصعلوكٌ**» وذلكَ أنَّها جاءتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ تستأذنُه ﷺ وتستشيرُه وتذكرُ أنهُ خطبَها معاويةُ بنُ أبي سفيانَ ، وخطبَها أبو جهم فقالَ : «**أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لهُ، وأما أبوجهم فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقهِ** ثمَّ قالَ: **أنكحي فلانًا** ـ» الحديثَ[2] .

الخامس : ذكرُ منْ جاهرَ بالفسقِ أو بالبدعةِ كالمكَّاسينَ وذوي الولاياتِ الباطلةِ بما يجاهرونَ بهِ دونَ غيرِه ، وتقدَّمَ دليلُه في حديثِ : «**اذكروا الفاجرَ**» .

السادسُ : التعريفُ بالشخصِ بما فيهِ مِنَ العيبِ كالأعورِ والأعرجِ والأعمشِ ولا يرادُ بهِ نقصُه عَيْبُهُ، وجَمَعها ابنُ أبي شريفٍ :

الذمُ ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ متظلمٍ ومعرِّفٍ ومحذِّرِ
ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومَنْ طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

* * *

الحديث السابع عشر:

١٣٩٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا** ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ :**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٥ ـ ٢٠)، ومسلم (٨/٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْهُ**) أي: أبي هريرةَ (**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا**) - بالجيم والشينِ المعجمةِ - (**وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ**) - بالغينِ المعجمةِ - منَ البغي - وبالمهملةِ - منَ البيع (**بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ**) منصوبٌ على النداءِ (**إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ**) - بفتحِ حرفِ المضارَعَةِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وبالقافِ فراءٌ - قالَ القاضي عياضٌ : ورواهُ بعضُهم : «**لا يخفرُه**» - بضمِّ الياءِ وبالخاءِ المعجمةِ وبالفاءِ - أي: لا يغدرُ بعهدِه ولا ينقضُ أمانتَهُ قالَ: والصوابُ الأولُ (**التَّقْوَى هَا هُنَا** ويُشِيرُ **إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

الحديثُ اشتملَ على أمورٍ نهَى عنْها الشارعُ :

الأولُ : التحاسدُ ، وهوَ تفاعلٌ يكونُ بينَ اثنينِ . فهو نَهْيٌ عنْ حسدِ كلٍّ واحدٍ منْهما صاحبَه منَ الجانبينِ ، ويُعْلَمُ منهُ النَّهْيُ عنِ الحسدِ منْ جانبٍ واحدٍ بطريقِ الأولَى؛ لأنهُ إذا نُهِيَ عنهُ معَ مَنْ يكافئُه ويجازيهِ بحسدِه لا معَ أنهُ منْ بابِ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشوري : ٤٠] فهوَ معَ عدمِ ذلكَ أولَى بالنَّهْيِ . وتقدَّمَ تحقيقُ الحسدِ .

الثاني : النَّهْيُ عنِ المناجشةِ في البيعِ ، وقد تقدم في كتابِ البيعِ ، ووجْهُ النهي عنْها أنَّها منْ أسبابِ العداوةِ والبغضاءِ . وقدْ رُوِيَ بغيرِ هذَا اللفظِ في «الموطأ»[2] بلفظِ: «**ولا تنافسُوا**» منَ المنافسةِ وهيَ الرغبةُ في الشيءِ ومحبةُ الانفرادِ به ، ويُقَالُ : نافستُ في الشيءِ منافسةً ونَفَاسًا إذا رغبتُ فيهِ ، والنَّهْيُ هنا نهيٌ عنِ الرغبةِ في الدُّنيا وأسبابِها

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/١٠ - ١١).

(٢) «الموطأ» (ص٥٦٦).

وحظوظِها ، كما قالَ :

يا خاطبَ الدنيا الدنيةِ إنها شَرْكُ الرَّدَى وقَرَارةُ الأَوْجالِ

الثالث : النَّهْيُ عنِ التباغضِ ، وهوَ تفاعلٌ ، وفيهِ مبالغةٌ في النهي عنِ التقابلِ في المباغضةِ والانفرادِ بها بالأولَى ، وهوَ نهيٌ عنْ تعاطي أسبابِه ؛ لأنَّ البغضَ لا يكونُ إلاَّ عنْ سببٍ ، والنهي متوجهٌ إلى البغض لغيرِ الله تعالَى، فأما ما كانتْ للهِ فهيَ واجبةٌ ، فإنَّ البغضَ في الله والحبَّ في الله منَ الإيمانِ ، بلْ وردَ في الحديثِ حصرُ الإيمانِ عليهِمَا .

الرابعُ : النهيُ عنِ التدابرِ ، قالَ الخطابيُّ : أي: لا تهاجَرُوا؛ فيهجرَ أحدُكم أخاهُ، مأخوذٌ منْ تولية الرجلِ للآخرِ دُبُرَهُ ، إذا أعرضَ عنهُ حينَ يراهُ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : قيلَ للإعراضِ: تدابرٌ ؛ لأنَّ منْ أبغضَ أعرضَ ، [ومَنْ أعرضَ][1] ولَّى دُبُرَهُ والمحبُّ بالعكسِ، وقيلَ : معناهُ لا يستأثرُ أحدُكم على الآخرِ ، وسمَّى المستأثِرَ مستدبرًا ؛ لأنهُ يولِّي دُبُرَهُ حينَ يستأثرُ بشيءٍ دونَ الآخرِ . وقالَ المازريُّ : معنَى التدابرِ المعاداةُ، تقولُ : دابرتُه أي عاديتُه ، وفي «المطأ» عنِ الزهريِّ : التدابرُ : الإعراضُ عنِ السلام ، يعرض عنهُ بوجْهِهِ، وكأنهُ أخذَه منْ بقيةِ الحديث، وهيَ «**يلتقيانِ فيعرضُ هذا، ويعرضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسلامِ**»[2] فإنهُ يفهمُ منهُ أنَّ صدورَ السلام منْهما أوْ منْ أحدِهما يرفعُ الإعراضَ .

الخامسُ : النهيُ عنِ البغي إنْ كانَ بالغينِ المعجمةِ ، وإنْ كانَ بالمهملةِ فعنْ بيعِ بعضٍ على بعضٍ ، وقدْ تقدَّم في كتابِ البيع .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : تضمَّنَ الحديثُ تحريمَ بُغْضِ المسلم والإعراضِ عنهُ وقطيعتِهِ بعدَ صحبتِهِ بغيرِ ذنبٍ شرعيٍّ ، والحسدِ لهُ بما أنعمَ اللهُ عليهِ ، ثمَّ أمرَ أنْ يعاملَه معاملةَ الأخ من النسب ، ولا يبحثُ عن معايبِه ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ الحاضرِ والغائبِ ، والحيِّ والميِّتِ، وبعدَ هذهِ المناهي الخمسةِ حثَّهم بقولِه : «**وكونُوا عبادَ اللَّهِ إخْوانًا**» فأشارَ بقولِه: «**عبادَ**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللَّه» إلى أنَّ منْ حقِّ العبوديةِ للهِ تعالى الامتثالَ لما أمروا به ، وقالَ القرطبيُّ : المعنَى : كونُوا كإخوانِ النَّسَبِ في الشفقةِ والرحمةِ والمحبةِ والمواساةِ والمعاونةِ والنصيحةِ ، وفي روايةٍ لمسلم زيادةُ : «**كما أمركم اللَّهُ**» بهذهِ الأمورِ ، فإنَّ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ أمرٌ منهُ تعالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وزادَ «**المسلمُ**» حثًّا على أخوةِ أخيهِ المسلم بقولِه : «**المسلمُ أخُو المسلمِ**» وذكرَ منْ حقوقِ الأخوةِ أنهُ لا يظلمُه، وتقدَّم تحقيقُ الظلم وتحريمُه، والظلمُ محرَّمٌ في حقِّ الكافرِ أيضًا، وإنَّما خصَّ المسلمَ لشرفِه .

«**ولا يخذُلُه**»: والخذلانِ تركُ الإعانةِ والنصرِ ، ومعناهُ إذا استعانَ بهِ في دفعِ أي ضررٍ أو جَلْبِ أيِّ نفعٍ أعانَهُ. «**ولا يحقرُه**» : لا يحتقرُه، ولا يتكبرُ عليه، ويستخفُّ بهِ، ويروى: «**ولا يختفرُه**» وهوَ بمعناهُ .

وقولُه : «**التقوى هاهُنا**» إخبارٌ بأنَّ عمدةَ التَّقْوى ما يحلُّ في القلبِ منْ خشيةِ اللهِ تعالى وعظمتِهِ ومراقبتِهِ وإخلاصِ الأعمالِ لهُ ، كما دلَّ حديثُ مسلم[٢] : «**إنَّ اللَّهَ لا ينظرُ إلى أجسامِكُم ولا إلى صورِكُم ، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم**» أي : أنَّ المجازاةَ والمحاسبةَ إنَّما تكونُ على ما في القلبُ دونَ الصورةِ الظاهرةِ والأعمالِ البارزةِ ، فإنَّ عُمْدَتَها النياتُ ومحلُّها القلبُ، وتقدَّم أن في الجسدِ مضغة، إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسدُ ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ . وقولُه : «**بحسبِ امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ**» أي : يكفيهِ أنْ يكونَ منْ أهلِ الشرِّ بهذهِ الخصلةِ وحدَها. وفي قولهِ : «**كلُّ المسلم علَى المسلم حرامٌ**» أخبر بتحريم الدماءِ والأموالِ والأعْراضِ ، وهذا معلومٌ منَ الشرعِ عِلْمًا قطْعيًّا .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٨/١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١١).

الحديث الثامن عشر:

١٣٩٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ ، وَالأَعْمَالِ ، والأَهْوَاءِ ، والأَدْوَاءِ**» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١] . وَاللَّفْظُ لَهُ .

(**وَعَنْ قُطْبَةَ**) - بضمِّ القافِ وسكونِ الطاءِ المهملةِ وفتحِ الموحدةِ - (**ابْنِ مَالِكٍ**) يُقَالُ لهُ : التغلبيُّ بالمثناةِ الفوقيةِ والغينِ المعجمةِ ، ويقالُ:الثعلبيُّ بالمثلثةِ والعينِ المهملةِ (**قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ ، وَالأَعْمَالِ ، والأَهْوَاءِ ، والأَدْوَاءِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ**) .

التجنبُ: المباعدةُ أي : باعدْني .

والأخلاقُ: جمعُ خُلُقٍ ، قالَ القرطبيُّ : الأخلاقُ أوصافُ الإنسانِ التي يعاملُ بها غيرَه ، وهيَ محمودةٌ ومذمومةٌ ، فالمحمودةُ على الإجمالِ أنْ تكونَ معَ غيرِكَ على نفسِكَ [فتنتصفَ منْها ولا][٢] تنتصفَ لها ، وعلى التفصيلِ العفوُ والحلمُ والجودُ والصبرُ ، وتحمُّلُ الأذَى ، والرحمةُ والشفقةُ وقضاءُ الحوائجِ والتودُّدُ ولينُ الجانبِ ونحوُ ذلكَ، والمذمومةُ ذلكَ وهيَ منكراتُ الأخلاقِ التي سألَ النبيُّ ﷺ ربَّه أنْ يجنبهُ إيَّاهَا في هذا الحديثِ .

وفي قولِه : «**اللهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقِي فحسِّنْ خُلُقِي**» أخرجَهُ أحمدُ ، وصححَهُ ابنُ حِبَّانَ[٣] . وفي دعائِهِ ﷺ في الافتتاحِ : «**واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها سواكَ ، واصرفْ عني سيِّئَهَا لا يصرفُ سيِّئَها غيرُكَ**»[٤] .

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١/٥٣٢).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه: أحمد (١/٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/١٢٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومنكراتُ الأعمالِ ما يُنْكَرُ شرْعًا أوْ عادةً ومنكراتُ الأهواءِ هي جمعُ هوًى، والهوَى هوَ ما تشتهيهِ النفسُ منْ غيرِ نظرٍ إلى مقصدٍ يحملُ عليهِ شَرْعًا . ومنكراتُ الأدواءِ جمعُ داءٍ، وهيَ الأسقامُ المنفرةُ التي كانَ النبيُّ ﷺ يتعوذُ منْها كالجذام والبرصِ ، والمهلكةُ كذاتِ الجنبِ ، وكانَ ﷺ يستعيذُ منْ سيئ الأسقام .

* * *

الحديث التاسع عشر :

١٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ تُمَارِ أخَاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْهُ ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»** .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ[1] .

(**وعن ابْنِ عَبَاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«لاَ تُمَارِ**) منَ المماراةِ ، وهي المجادلةُ (**أخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ**) منَ المزح (**وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»**. **أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فيه ضعفٌ**) .

لكنَّ في معناهُ أحاديثَ سيِّما في المراءِ ، فإنهُ رَوَى الطبرانيُّ[2] أنَّ جماعةً منَ الصحابةِ قَالُوا : «خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ، ونحنُ نتمارَى في شيءٍ منْ أمرِ الدينِ، فغضِبَ غضَبًا شديدً لم يغضبْ مثله ثمَّ انتهرنا، وقالَ : **«أبهذَا يا أمَّةَ محمدٍ أُمِرْتُمْ ؟ إنما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكمُ بمثلِ هذَا ذرُوا المراءَ لقلةِ خيرِه ، ذرُوا المراءَ فإن المؤمنَ لا يماري ، ذَرُوا المراءَ فإنَّ المماري قدْ تمتْ خسارتُه، ذروا المراءَ ، كفَى إثْمًا أنْ لا تزالَ مماريًا ، ذرُوا المراءَ فإنَّ المماري لا يُشفعُ لهُ يومَ القيامةِ ، ذرُوا المراءَ فأنا زعيمٌ بثلاثةِ أبياتٍ في الجنةِ ورياضِها أسفلِها وأوسطِها وأعلاهَا لمنْ تركَ المراءَ وهوَ صادقٌ ، ذرُوا المراءَ فإنهُ أولُ ما**

---

(١) «الجامع» (١٩٩٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/١٧٨ - ١٧٩).

نهانى عنهُ ربي بعدَ عبادةِ الأوثانِ». وأخرجَ الشيخانِ[1] مرفُوعًا : «**إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى اللَّهِ الألدُّ الخصِمُ**» أي : الشديدُ الخصومةِ أي الذي يُحجُّ صاحبَه .

وحقيقةُ المراءِ طعنُكَ في كلام غيرِك لإظهارِ خلل فيهِ لغيرِ غرضٍ سوى تحقيرِ قائلِه وإظهارِ مزيَّتِكَ عليهِ . والجدالُ هوَ ما يتعلقُ بإظهارِ المذاهبِ وتقريرِها .

و الخصومةُ لجاجٌ في الكلام ليستوفي بهِ مالاً أو غيرَه ، ويكونُ تارةً ابتداءً ، وتارةً اعتراضًا ، والمرادُ أن لا يكونَ إلا اعتراضًا، والكلُّ قبيحٌ إذا لم يكنْ لإظهارِ الحقِّ وبيانِه، وإدحاضِ الباطل وهدم أركانِه .

وأما مناظرةُ أهل العلم للفائدةِ ، وإنْ لم تخلُ عنِ الجدالِ فليستْ داخلةً في النَّهيِ، وقدْ قالَ تعالَى : ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى : ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقدْ أجمعَ عليهِ المسلمونَ سلفًا وخلَفًا .

وأفادَ الحديثُ النَّهيَ عنْ ممازحةِ الأخ ، والمزاحُ : الدعابةُ . والمنهيُّ عنهُ ما يجلبُ الوحشةَ أوْ كانَ بباطل ، وأما ما فيهِ بسطُ الخُلقِ وحسنُ التخاطبِ وجبرُ الخاطرِ ، فهوَ جائزٌ . فقدْ أخرجَ الترمذيُّ[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ : إنَّهم قالُوا:يا رسولَ اللَّهِ ، إنكَ لتداعبُنا؟ قالَ : «**إني لا أقولُ إلاَّ حقًّا**» . وأفادَ الحديثُ النَّهْيَ عنْ إخلافِ الوعدِ ، وتقدَّمَ أنهُ منْ صفاتِ المنافقينَ ، وظاهرهُ التحريمُ وقدْ قيَّدهُ حديثُ : «**أنْ تعدَه وأنتَ مضمرٌ لخلافِه**» . وأما إذا وعدتَه وأنتَ عازمٌ على الوفاءِ فعرضَ مانعٌ ، فلا يدخلُ تحتَ النَّهي .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧١) (٦/٣٥) (٩/٩١)، ومسلم (٨/٥٧).

(٢) «الجامع» (١٩٩٠).

الحديث العشرون :

١٤٠٠ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(**وعنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**) .

قدْ عُلِمَ قبحُ البخل عُرْفًا وشَرْعًا، وقدْ ذمَّه الله تعالَى في كتابه : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء : ٣٧]، بلْ ذمَّ مَنْ لم يأمرِ الناسَ بالحث على خلافه ، فقالَ تعالَى : ﴿وَلَا يَحضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون : ٣] ، جعلَه منْ صفاتِ الذينَ يُكَذِّبُون بالدينِ ، وقالَ في الحكايةِ عنِ الكفارِ: إنَّهم قالُوا وهُمْ في طبقاتِ النارِ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر : ٤٣، ٤٤] . وإنَّما اختلفَ العلماءُ في المذموم منهُ ، وقدْ قدَّمنَا كلامَهُم في ذلكَ . وحدَّهُ بعضُهم بأنهُ في الشرعِ منعُ الزكاةِ . والحقُّ أنهُ منعُ كلِّ واجبٍ ، فمنْ منعَ ذلكَ كانَ بخيلاً ينالُه العقابُ ، قالَ الغزاليُّ : وهذا الحدُّ غيرُ كافٍ ، فإنَّ مَنْ يردُّ اللحمَ والخبزَ إلى القصابِ والخبازِ لنقصِ وزنِ حبةٍ يُعَدُّ بخيلاً اتفاقًا ، وكذَا منْ يضايقُ عيالَه في لقمةٍ أو تمرةٍ أكلُوها منْ مالِه بعدَ ما سلَّمَ لهمْ ما فرضَ القاضي لهمْ ، وكذَا منْ بينَ يديه رغيفٌ فحضرَ مَنْ يظنُّ أنهُ يشاركُه فأخفاهُ يعدُّ بخيلاً . انتهى.

قلتُ : هذا في البخيلِ عُرْفًا، لا مَنْ يستحقُّ العقابَ فلا يردُ نقْضًا . وأما حسنُ الخلقِ فقدْ تقدَّمَ القولُ فيهِ .

وسوءُ الخلقِ ضدُّهُ ، وقدْ وردتْ فيهِ أحاديثُ دالَّةٌ علَى أنهُ ينافي الإيمانَ ، فأخرجَ

---

(١) «الجامع» (١٩٦٢).

الحاكمُ[١] : «سوءُ الخلقِ يفسدُ العملَ كما يفسدُ الخلُّ العسلَ» وأخرجَ ابنُ منده[٢] : «سوءُ الخلقِ شُؤْمٌ ، وطاعةُ النساءِ ندامةٌ ، وحسنُ الملكةِ نماءٌ» وأخرجَ الخطيبُ : «إنَّ لكلِّ شيءٍ توبةً إلا صاحبَ سوءِ الخلقِ ، فإنهُ لا يتوبُ صاحبه منْ ذنبٍ إلا وقعَ فيما هوَ شرٌّ منهُ» وأخرجَ الصابونيُّ : «ما منْ ذنبٍ إلاَّ وله عندَ اللَّهِ توبةٌ إلا سوءُ الخلقِ فإنهُ لا يتوبُ صاحبُه منْ ذنبٍ إلا وقعَ إلى ما هوَ شرٌّ منهُ» وأخرجَ الترمذيُّ وابنُ ماجه[٣] : «لا يدخلُ الجنةَ سيئُ الخُلقِ» والأحاديثُ في البابِ واسعةٌ ، ولعلَّهُ يحملُ المؤمنُ في الحديثِ على كاملِ الإيمانِ، وأنهُ خرجَ مخْرَجَ الزجرِ والتحذيرِ ، وأرادَ إذا تركَ الواجبَ كالزكاةِ ونحوها مستحِلاً لتركِ واجبٍ قطعيٍّ .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

(**وعنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

---

(١) لم أجده عند الحاكم، لكن أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٩١).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/٥٠٢)، وأبو داود (٥١٦٢)، دون العبارة الثانية، عن رافع بن مَكِيث مرفوعًا، وعزاه الألباني إلى ابن منده في «المعرفة» .

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٧٩٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة».

(٤) «صحيح مسلم» (٨/٢٠ - ٢١).

دلَّ الحديثُ على جوازِ مجازَاةِ منِ ابتدأَ الإنسانَ بالأذيةِ بمثلِها ، وأنَّ إثْمَ ذلكَ عائدٌ على البادئ؛ لأنهُ المتسببُ لكلِّ ما قالَهُ المجيبُ ، إلاَّ أنْ يعتدِّي المجيبُ في أذيتهِ بالكلام اختص بإثم ذلكَ ؛ لأنهُ إنما أذنَ لهُ في المجازاةِ بمثلِ ما عُوقِبَ بهِ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، هذا ، وعدمُ المكافأةِ والصبرُ هو الأولى والأفضل، فقدْ ثبتَ : «أنَّ رجلاً سبَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه بمَحْضرِ النبيِّ ﷺ فسكتَ أبو بكرٍ والنبيّ ﷺ قاعدٌ ثمَّ أجابَ أبوبكرٍ ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فقيلَ لهُ في ذلكَ فقالَ : **«إنهُ لما سكتَ أبو بكرٍ كانَ ملكٌ يجيبُ عنهُ ، فلما انتصفَ لنفسهِ حضرَ الشيطانُ»** هذا اللفظ أو نحوه[1] قالَ تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَاقَّهُ اللَّهُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[2] .

(**وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ**) - بكسرِ الصادِ المهملةِ وسكونِ الراءِ - اشْتُهِرَ بكُنيتِه ، واختُلِفَ في اسمِهِ اختلافًا كثيرًا ، وهوَ منْ بني مازنِ بنِ النجارِ ، شهدَ بدْرًا ، وما بعدَها منَ المشاهدِ (**قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَاقَّهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ**) .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٨٩٦) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً. ووصله (٤٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).

أي : مَنْ أدخلَ على مسلم مضرَّةً في مالِه أوْ نفسِه أو عرضِه بغيرِ حقٍّ ضارَّهُ اللهُ أي: جازاهُ منْ جنسِ فعلِه ، وأدخلَ عليهِ المضرَّةَ . والمشاقةُ : المنازعةُ ، أي: مَنْ نازعَ مسلِمًا ظُلْمًا وتعدِّيًا أنزلَ اللهُ عليهِ المضرة والمشقةَ جزاءًا وفاقًا .

والحديثُ تحذيرٌ من أذَى المسلم بأيِّ شيءٍ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

١٤٠٣ - وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»** .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ)** .

البغضُ : ضدُّ المحبةِ ، وبغضُ اللَّهِ عبدَه إنزالُ العقوبةِ بهِ ، وعدمُ إكرامِه إياهُ ، والبذيءُ : فعيلٌ منَ البذاءِ ، وهوَ الكلامُ القبيحُ الذي ليسَ منْ صفاتِ المؤمنِ .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

١٤٠٤ - وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ : **«لَيْسَ الْمُؤمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الْفَاحِشِ ، وَلاَ الْبَذِيءِ»** .

---

(١) «الجامع» (٢٠٠٢).

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَحَسَّنَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ .

(وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ» أخرجه الترمذي وَحَسَّنَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ) .

الطعنُ : السبُّ ، يقالُ : طعن في عرضِه أي: سبَّه . واللعانُ : اسمُ فاعلٍ للمبالغةِ، بزنةِ فعَّالٍ أي : كثيرُ اللعنِ ، ومفهومُ الزيادةِ غيرُ مرادٍ ، فإنَّ اللعنَ محرَّمٌ قليلُه وكثيرُه.

والحديثُ إخبارٌ بأنهُ ليسَ منْ صفاتِ المؤمنِ [الكامل الإيمانِ][٣] السبُّ واللعنُ ، إلاَّ أنهُ استُثْنِي منْ ذلكَ لعنُ الكافرِ وشاربِ الخمرِ ، ومَنْ لَعَنهُ اللهُ ورسولُه .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

١٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فقدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

سبُّ الأمواتِ عامٌّ للكافرِ وغيرِه ، وتقدَّمَ ، وعلَّلَهُ بإفضائِهم إلى ما قدَّموا منْ الأعمال، فصارَ أمرُهم إلى اللهِ - عز وجلَ .

وقدْ مرَّ الحديثُ بلفظِه وشرحِه في الجنائزِ .

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٩٧٧).

(٢) «المستدرك» (١/١٢).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١٢٩) (٨/١٣٤).

الحديث السادس والعشرون :

١٤٠٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

(**وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»: متفق عليه**) القتات ـ بقافٍ ومثناةٍ فوقية وبعدَ الألفِ مثناةٌ ـ وهوَ النَّمامُ وقدْ رُوِيَ بلفظِه.

وقيلَ : إنَّ بينَ القتاتِ والنمام فرْقًا، فالنمامُ الذي يحضرُ القضيةَ فيبلغها، والقتاتُ الذي يتسمعُ منْ حيثُ لا يعلمُ بهِ ، ثمَّ ينقلُ ما سمعَه .

وحقيقةُ النميمةِ نقلُ كلامِ الناسِ بعضُهم إلى بعضٍ للإفسادِ بينَهم ، قالَ الغزاليُّ : إنَّ حدَّها كشفُ ما يُكْرَهُ كشفُه ، سواءٌ كرهَ المنقولُ إليهِ أو المنقولُ عنهُ أوْ غيرُهما، وسواءٌ كانَ الكشفُ بالرمزِ أو الإشارةِ أو الكتابةِ [أو بالإيماءِ][٢] قالَ : فحقيقةُ النميمةِ إفشاءُ السرِّ وهتكُ الستْرِ عما يُكْرَهُ كشفُه، فلو رآهُ يُخْفِي مالاً لنفسِه فذكرهُ فهوَ نميمةٌ ، كذَا قالَه.

قلتُ : ويحتملُ أنَّ مثلَ هذا لا يدخلُ في النميمةِ بلْ يكونُ منْ إفشاءِ السرِّ، وهوَ محرَّمٌ أيضًا .

ووردَ في النميمةِ عِدَّةُ أحاديثَ : أخرجَ الطبرانيُّ[٣] مرفُوعًا : **«ليسَ مِنِّي ذو حسدٍ ولا نميمةٍ ولا كهانةٍ ولا أنا منْهُ»** ثمَّ تلا قوله تعالَى : ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا**﴾ الآية [الأحزاب : ٥٨] وأخرجَ أحمدُ[٤]: **«خيارُ عبادِ اللَّهِ الذينَ إذا رُءُوا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢١)، ومسلم (١/٧١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/٩١) وقال: «رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك» ، وحكم عليه الألباني بالوضع، راجع: «الضعيفة» (٥٨٦).

(٤) «المسند» (٤/٢٢٧) من حديث عبد الرحمن بن غنم.

ذُكِرَ اللَّهُ ، وشرُّ عبادِ اللَّهِ المشاءُونَ بالنميمةِ الباغونَ للبرآءِ العيبَ ، يحشرُهم اللَّهُ في وجوهِ الكلابِ» وغيرُ هذَا منَ الأحاديثِ .

وقدْ تجبُ النميمةُ كما إذا سمعَ شخصًا يتحدثُ بإرادةِ إيذاءِ إنسانٍ أو ضره ظُلْمًا وعُدْوانًا ؛ فيحذِّرُهُ منهُ ، فإنْ أمكنَ تحذيرُه بغيرِ منْ سمعَهُ منهُ وإلا وَجَبَ ذِكْرُه.

والحديثُ دليلٌ على عِظَم ذنبِ النميمةِ ، قالَ الحافظُ المنذريُّ : أجمعتِ الأمةُ على أنَّ النميمةَ محرَّمةٌ ، وأنهَّا منْ أعظم الذنوبِ عندَ الله ، وفي كلام للغزاليِّ ما يدلُّ أنَّها لا تكونُ كبيرةً إلا معَ قَصْدِ الإفسادِ .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

١٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»** .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا) .

تقدَّمَ الكلامُ في الغضبِ مِرارًا . وهذا الحديثُ في فضل مَنْ كفَّ غضبَه ومنعَ نفسَه عنْ إصدارِ ما يقتضيهِ الغضبُ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا بالحلم والصبرِ وجهادِ النفسِ، وهوَ أمرٌ شاقٌّ ؛ ولذا جعلَ اللهُ جزاءَه كفَّ عذابِه عنهُ ، وقدْ قالَ تعالَى في صفاتِ المؤمنينَ: ﴿ **وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ** ﴾ [الشورى : ٤٧] .

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٣٢٠).

الحديث الثامن والعشرون :

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»** .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وَعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»** [من أول الأمر][2] **(خَبٌّ)** - بالخاء المعجمة مفتوحةً وبالموحدة -: الخدَّاعُ **(وَلاَ بَخِيلٌ)** [تقدَّم الكلامُ على البخيل][2] **(وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ)** وهوَ مَنْ يتركُ ما يجبُ عليهِ منْ حقِّ المماليكِ أو تجاوزَ الحدَّ في عقوبَتِهم وتأديبهم ، ومثلُه تركهُ لتأديبِهم بأدب الشريعة: منْ تعليم فرائضِ اللَّهِ وغيرِها ، وكذا البهائمُ سوءُ الملكة فيها يكونُ بإهمالِها عن الطعام، وتحميلِها ما لا تطيقه منَ الأحمالِ والمشقةِ عليها في السيرِ والضربِ العنيفِ وغيرِ ذلكَ **(أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)** ولكنْ لهُ شواهدُ كثيرةٌ ، قدْ مضَى كثيرٌ منْها .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

١٤٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**

يَعْني : الرَّصَاصَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٤٦) (١٩٦٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٤).

(وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ)** - بفتح الهمزةِ والمدِّ وضمِّ النونِ - **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الرَّصَاصَ)** هوَ مدرجٌ في الحديثِ من الراوي تفسيراً له **(أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)** كذَا في نسخ «بلوغ المرام»: «**تسمَّع**» بالمثناةِ الفوقيةِ وتشديدِ الميم ولفظُ البخاريِّ : «**من استمعَ**».

الحديثُ ؛ دليلٌ على تحريم استماع حديثِ منْ يُكرهُ سماعُهُ، ويُعْرَفُ بالقرائنِ أو التصريح ، وروَى البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[1] منْ روايةِ سعيدٍ المقبريِّ قالَ : مررتُ على ابنِ عمرَ ومعَهُ رجلٌ يتحدثُ فقمتُ إليهما فلطم في صدري، وقالَ : إذا وجدتَ اثنينِ يتحدثانِ فلا تقمْ معهُما حتَّى تستأذنَهما . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدخلَ على المتناجينَ حالَ تناجيهمَا، قالَ المصنفُ : ولا ينبغي للداخلِ عليهمَا القعودُ معهما ولو تباعدَ عنْهما إلاَّ بإذنهما؛ لأنَّ افتتاحَ الكلام سرًّا دلَّ على أنَّهما لا يريدانِ الاطلاعَ على حديثِهما، وقدْ يكونُ لبعضِ الناسِ قوةُ فهم إذا سمعَ بعضَ الكلام استدلَّ بهِ على باقيه ، فلا بدَّ منْ معرفةِ الرضَا منهما، فإنهُ قدْ يكونُ الإذنُ حياءً منه، وفي الباطنِ الكراهةُ ، ويلحقُ باستماع الحديثِ استنشاقُ الرائحةِ ومسُّ الثوبِ واستخبارُ صغارِ أهلِ الدارِ ما يقولُ الأهلُ والجيرانُ منْ كلام ، وما يعملونَ منَ الأعمالِ . وأما لو أخبرَهُ عدلٌ عنْ منكرٍ جازَ له أنْ يهجمَ ويستمعَ الحديثَ لإزالةِ المنكرِ .

* * *

الحديث الثلاثون :

١٤١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**طُوبى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**» .

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1] .

---

(١) «الأدب المفرد» (ص٣٤٠).

(وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) .

طُوبَى مصدرٌ من الطيبِ أو اسمُ شجرةٍ في الجنةِ يسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مائةَ عام لا يقطعُها، والمرادُ أنَّها لمنْ شغلَه النظرُ في عيوبِه وطلبُ إزالتِها والسترِ عليها عنِ الاشتغالِ بذكرِ عيوبِ غيرِه ، والتعرفِ لما يصدرُ منْهم منَ العيوبِ ، وذلكَ بأنْ يقدِّمَ النظرَ في عيبِ نفسِه إذا أرادَ أنْ يعيبَ غيرَه ، فإنهُ يجدُ مِنْ نفسِه ما يردعُه عنْ ذكرِ غيرِه .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون :

١٤١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» .

أخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(٢) ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». أخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) .

تفاعلَ يأتي بمعنَى فعلَ مثلَ توانيتُ بمعنَى ونيتُ ، وفيهِ مبالغةٌ ، وهوَ المرادُ هنا، أي: مَنْ عَظُمَ في نفسِه إما باعتقادِ أنهُ يستحقُّ منَ التعظيمِ فوقَ ما يستحقُّه غيرُه ممنْ لا يُعلمُ استحقاقُهُ الإهانةَ . ويحتملُ هنا أنَّ «**تعاظَمَ**» بمعنَى تعظَّمَ مشددةً أي: اعتقدَ في نفسِه أنهُ عظيمٌ كتكبَّرَ اعتقدَ أنهُ كبيرٌ ، أو يكونُ تفعل بمعنَى استفعلَ ، أي: طلبَ أنْ يكونَ عظيمًا، وهذا يلاقي معنَى تكبَّرَ ، والكِبْرُ كما قالَ المهدي في كتابِ «تكملةِ الأحكامِ» : هوَ اعتقادُ أنهُ يستحقُّ منَ التعظيمِ فوقَ ما يستحقُّه غيرُه ممنْ لا يُعلمُ استحقاقُه الإهانةَ .

---

(١) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٢٩) في حديث طويل.

(٢) «المستدرك» (١/٦٠).

وقدْ أخرجَ مسلمٌ والحاكمُ والترمذيُّ[١] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لا يدخلُ الجنةَ مَنْ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسنًا ونعلُه حسنًا قالَ ﷺ : «**إنَّ اللَّهَ جميلٌ يحبُ الجمالَ، الكِبْرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناسِ**». قِيلَ : هوَ أنْ يتكبَّرَ عنِ الحقِّ فلا يراهُ حقًّا ، وقيلَ: أن يتكبَّرَ عنِ الحقِّ فلا يقبلُه، قالَ النوويُّ : معناهُ الارتفاعُ عنِ الناسِ واحتقارُهم ودفعُ الحقِّ وإنكارُه ترفُّعًا وتجبُّرًا . وجاءَ في روايةِ الحاكم : «**ولكنَّ الكبرَ منْ بطرَ الحقِّ وازدَرى الناسَ**». وبطر الحقِّ دفْعُه وردُّه ، وغمطُ الناسِ ـ بفتح المعجمةِ وسكونِ الميم وبالطاءِ المهملةِ ـ احتقارُهم وازدراؤُهم» هكذَا جاءَ مفسَّرًا عندَ الحاكم [قالهُ المنذريُّ][٢] .

ولفظةُ (**مَنْ**) رُوِيَتْ بالكسرِ لميمِها على أنها حرفُ جرٍّ ، وبفتحِها على أنَّها موصولةٌ ، والتفسيرُ النبويُّ دلَّ على أنهُ ليسَ مِنْ قبيلِ الاعتقادِ ، وإنَّما هوَ عدمُ الامتثالِ للحق تعززًا وترفُّعًا واحتقارًا للناسِ . قالَ ابنُ حجرٍ في «الزواجرِ» : الكِبْرُ إما باطنٌ ، وهوَ خلق في النفس ، واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهرٌ ، وهو أعمالٌ تصدُرُ مِنَ الجوارحِ، وهيَ ثمراتُ ذلكَ الخُلقِ الباطنِ، وعندَ ظهورِها يُقَالُ : تكبَّرَ ، وعندَ عدمِها يقالَ : كَبُرَ ، فالأصلُ هوَ خلُقُ النفسِ الذي هوَ الاستراحُ والركونُ إلى رؤيةِ النفسِ فوقَ[٣] المتكبَّرُ عليهِ ، فهوَ يستدعي متكبَّرًا عليه، ومتكبِّرًا بهِ ، وبهِ فارقَ العُجْبَ فإنهُ لا يستدعي غيرَ المعجَبِ بهِ حتَّى لو فُرِضَ انفرادُه دائمًا أمكنَ أنْ يقعَ منهُ العُجْبُ دونَ الكِبْرِ ، فالعجبُ مجردُ استعظامِ الشيءِ ، فإنْ صحبَهُ مَنْ يَرَى أنهُ فوقَه كانَ كِبرًا. انتهى.

والاختيالُ في المِشْيةِ هوَ منَ التكبرِ ، وعطفُه عليهِ منْ عطفِ أحدِ نوعي الكبرِ على الآخرِ ، كأنهُ يقولُ : مَنْ جَمَعَ بينَ نوعينِ منْ أنواعِ هذا الكِبْرِ استحقَّ الوعيدَ ، ولا يلزمُ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/٦٥) ، والحاكم (١/٢٦)، والترمذي (١٩٩٨ ـ ١٩٩٩).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «فهو» ، والمثبت كما في المطبوع.

منهُ أنَّ أحدَهما لا يكونُ بهذهِ المثابةِ ؛ لأنهُ قدْ ثبتتِ الأحاديث في ذمِّ الكِبْرِ مُطْلقًا، والحديثُ دالٌّ على تحريم الكبرِ ، وإيجابهِ لغضبِ الله تعالَى .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون :

١٤١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[1] .

(**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنه**) .

العجلةُ: السرعةُ في الشيءِ ، وهيَ مذمومةٌ فيما كانَ المطلوبُ فيهِ الأناةُ ، محمودةٌ فيما يُطْلَبُ تعجيلُه منَ المسارعةِ إلى الخيراتِ ونحوِها ، وقدْ يُقَالُ : لا منافاةَ بينَ الأناةِ والسرعةِ ، فإنْ سارعَ بِتُؤَدَةٍ وتأنٍّ فيتمُّ لهُ الأمرانِ، والضابطُ أنَّ خيارَ الأمورِ أوسطُها .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون :

١٤١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ**» .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ . وَفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ[2] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أخْرَجَهُ**

(١) «الجامع» (٢٠١٢).

(٢) «المسند» (٦/٨٥).

أَحْمَدُ وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) .

الشؤمُ ضدُّ اليُمْنِ ، وتقدَّمَ الكلامُ على حقيقةِ سوءِ الخُلُقِ ، وأنهُ الشؤمُ ، وأنَّ كلَّ ما يلحقُ منَ الشرورِ فسببُه سوءُ الخُلُقِ . وفيهِ إشعارٌ بأنَّ سوءَ الخلُقِ وحسنها اختيارٌ ومكتسبٌ للعبدِ . وتقدَّمَ تحقيقُهُ .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون :

١٤١٤ - وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلاَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وعنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخْرجَهُ مُسْلِمٌ**) .

تقدَّمَ الكلامُ في اللعنِ ، والحديثُ إخبارٌ بأنَّ كثيري اللعنِ ليسَ لهم عندَ اللهِ تعالى قبولُ شفاعةٍ يومَ القيامةِ ، أي: لا يشفعونَ حينَ يشفعُ المؤمنونَ في إخوانِهم .

ومعنَى «**ولا شهداءَ**» أي:لا يكونونَ يومَ القيامةِ شهداءَ على تبليغِ الأممِ رسلهم إليهم الرسالاتِ ، وقيلَ : لا يكونونَ شهداءَ في الدنيا ولا تُقْبَلُ شهادتُهم لفسقِهم ؛ لأنَّ إكثارَ اللعنِ منْ أدلةِ التساهلِ في أمورِ الدينِ ، وقيلَ : لا يرزقونَ الشهادةَ ، وهي القتلُ في سبيلِ اللهِ فـ «**يومَ القيامةِ**» متعلِّقٌ بـ «**شفعاءَ**» وحدَه على الأخيرينِ ، ويحتملُ عليهما أنْ يتعلَّقَ بهما ، ويرادُ أنَّ شهادتَه لما لم تقبلْ في الدنيا لم يكتبْ لهُ في الآخرةِ ثوابُ مَنْ شهدَ بالحقِّ، وكذا لا يكونُ لهُ في الآخرةِ ثوابُ الشهداءِ .

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٢٤).

الحديث الخامس والثلاثون :

١٤١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَى يَعْمَلَهُ**» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] ، وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

(**وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَيّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ**) مَنْ عابَه بِهِ (**لم يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**» . **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ**) كأنهُ حسَّنهُ الترمذيُّ لشواهدِهِ فلا يضرُّ انقطاعُه .

وكأنَّ مَنْ عَيّر أخاهُ عابَهُ منَ العارِ ، وهوَ كلُّ شيءٍ يذم بهِ عيبٌ كما في «القاموسِ» يُجَازَى بسلبِ التوفيقِ حتَّى يرتكبَ ما عيّرَ أخاهُ بهِ، وذلكَ إذا صحبهُ إعجابُه بنفسِه بسلامتِه مما عيَّرَ بهِ أخاهُ . وفيهِ أنَّ ذِكْرَ الذنبِ لمجردِ التعييرِ قبيحٌ يوجبُ العقوبةَ ، وأنهُ لا يُذْكَرُ عيبُ الغيرِ إلا للأمورِ الستةِ التي سلفتْ معَ حسنِ القصدِ فيها .

* * *

الحديث السادس والثلاثون :

١٤١٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَيْلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمّ وَيْلٌ لَهُ**» .

أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[2] .

---

(١) «الجامع» (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٣٨١).

(وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) معاويةَ بنِ حيدةَ تقدمَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ). وحسَّنهُ الترمذيُّ وأخرجهُ البيهقيُّ[1].

والويلُ الهلاكُ، ورفْعهُ علَى أنهُ مبتدأٌ خبرُه الجارُّ والمجرورُ، وجازَ الابتداءُ بالنكرةِ؛ لأنهُ منْ بابِ سلامٌ عليكمُ، وفي معناهُ الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الكذبِ على الإطلاقِ، مثلُ حديثِ: «إياكُم والكذبَ فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجور، والفجورُ يهدي إلى النارِ» سيأتي، وأخرجَ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[2]: «إياكم والكذبَ، فإنهُ معَ الفجورِ وهما في النارِ» ومثلُه عندَ الطبرانيِّ.

وأخرجَ أحمدُ[3] منْ حديثِ ابنِ لهيعةَ: ما عملُ أهلِ النارِ؟ قالَ: «الكذبُ. فإنَّ العبدَ إذا كذبَ فجرَ، وإذا فجرَ كفرَ، وإذا كفرَ دخلَ النارَ». وأخرجَ البخاريُّ[4] أنهُ ﷺ قال في الحديثِ الطويلِ ومِنْ جُمْلَتِه قولُه: «رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني قالا لي: الرجل الذي رأيته يُشَقُّ شدقُه فكذابٌ يكذبُ الكذبةَ تُحْمَلُ عنهُ حتَّى تبلغَ الآفاقَ» في حديثِ رؤياهُ ﷺ. والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ.

والحديثُ؛ دليلٌ علي تحريمِ الكذبِ لإضحاكِ القوم، وهذا تحريمٌ خاصٌّ. ويحرمُ على السامعينَ استماعه إذا علموهُ كذبًا؛ لأنهُ إقرارٌ على المنكرِ، بلْ يجبُ عليهم الإنكارُ أو الانصراف منَ الموقفِ. وقدْ عُدَّ الكذبُ منَ الكبائرِ، قالَ الروياني منَ الشافعيةِ: إنهُ كبيرةٌ، ومن كذب قصدًا ردت شهادته وإن لم يضر بالغير؛ لأن الكذب حرامٌ بكلِّ حالٍ. قال المهدي ـ عليهِ السلام ـ: إنهُ ليسَ بكبيرةٍ. قلت: ولا يتمُّ له نفي كبيرهِ على

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٩٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٧٣٤) من حديث أبي بكر الصديق.

(٣) «المسند» (٢/١٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٢١٤) (٢/١٢٥ - ١٢٦) (٣/٧٧) (٤/٢٠ - ١٤٠ - ١٧٠) (٦/٨٦) (٨/٣٠) (٩/٥٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

العموم ، فإنَّ الكذبَ على النبيِّ ﷺ والإضرارَ بمسلم أو معاهدٍ كبيرةٌ .

وقسمَ الغزالي الكذبَ في «الإحياءِ» إلى واجبٍ ومباح ومحرَّم ، وقالَ : إنَّ كلَّ مقصدٍ محمودٍ يمكنُ التوصلُ إليهِ بالصدقِ والكذبِ جميعًا فالكذبُ فيهِ حرامٌ، وإنْ أمكنَ التوصلُ إليهِ بالكذبِ وحدَه فمباحٌ إنْ أبيحَ تحصيلَ ذلكَ المقصودِ، وواجبٌ إنْ وجبَ تحصيلُ ذلكَ، وهوَ إذا كانَ فيهِ عصمةُ من يجبُ إنقاذُه، وكذَا إذا خشيَ على الوديعةِ منْ ظالم وجبَ الإنكارُ والحلفُ ، وكذَا إذا كانَ لا يتمُّ مقصودُ حربٍ أوْ إصلاح ذاتِ البينِ أو استمالةِ قلبِ المجني عليهِ إلا بالكذبِ فهوَ مباحٌ، وكذا إذا وقعتْ منهُ فاحشةٌ كالزنَى وشربِ الخمرِ وسأله السلطانُ[1] فلهُ أنْ يكذبَ ويقولُ: ما فعلتُ؟ ثمّ قالَ: وينبغي أنْ تقابلَ مفسدةُ الكذبِ بالمفسدةِ المترتبةِ على الصدقِ ، فإنْ كانتْ مفسدةُ الصدقِ أشدَّ فلهُ الكذبُ ، وإنْ كانتْ بالعكسِ أو شكَّ فيها حَرُمَ الكذبُ ، وإنْ تعلَّقَ بنفسِه استحبَّ أنْ لا يكذبَ ، وإنْ تعلَّقَ بغيرِه لم تحسن المسامحةُ بحقِّ الغيرِ . والحزمُ تركُه حيثُ أبيحَ .

واعلمْ أنهُ يجوزُ الكذبُ اتفاقًا في ثلاثِ صورٍ ، كما أخرجَهُ مسلمٌ في «الصحيح»[2] قالَ ابنُ شهابٍ : لم أسمعْ يرخَّصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ كذبٌ إلا في ثلاثٍ : الحربِ وإصلاح بينَ الناسِ ، وحديثِ الرجل امرأتَه وحديثِ المرأةِ زوجَها . قالَ عياضٌ : لا خلافَ في جوازِ الكذبِ في هذهِ الثلاثِ الصورِ . وأخرجَ ابنُ النجارِ عنِ النواسِ بنِ سمعانَ مرفُوعًا : «**الكذبُ يكتبُ على ابنِ آدمَ إلا في ثلاثٍ : الرجلُ يكونُ بينَ الرجلينِ ليصلحَ بينَهما، والرجلُ يحدثُ امرأتَه ليرضيهَا ، والكذبُ في الحربِ**»[3] .

واعلم أن ذلك لحكمةِ الاجتماع ومصلحته ، فانظرْ إلى حكمةِ الله ومحبَّتِه لاجتماع القلوبِ كيفَ حرَّمَ النميمةَ ، وهيَ صدقٌ ؛ لما فيها منْ إفسادِ القلوبِ وتوليدِ العداوةِ والوحشةِ ، وأباحَ الكذبَ وإنْ كانَ حرامًا إذا كانَ لجمع القلوبِ

---

(١) في الأصل: «ويسأله ظالم».

(٢) (٨/٢٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٨١).

وجلبِ المودةِ وإذهابِ العداوةِ .

* * *

الحديث السابع والثلاثون :

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» .

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

(وعنْ أنسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ : «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضعيفٍ). وأخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مسنده» والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»[2] وغيرُهما بألفاظٍ مختلفةٍ منْ حديثِ أنسٍ ، وفي أسانيدِها ضعفٌ . وَرُوِيَ منْ طريقٍ أُخْرَى بمعناهُ وأخرجه الحاكمُ منْ حديثِ حذيفةَ والبيهقيُّ[3] ، قالَ : وهوَ أصحُّ ، ولفظُه : كانَ في لساني ذَرَبٌ على أهلي فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : **«أينَ أنتَ منَ الاستغفارِ يا حذيفةَ ؟ إني أستغفرُ اللَّهَ في كلِّ يوم مائةَ مرةٍ»** وهذَا الحديثُ لا نصَّ فيه أنهُ لأجل الاغتيابِ بلْ لعلَّهُ لدفع ذَرَبِ اللسانِ .

الحديثُ ؛ دليلٌ أنَّ الاستغفارَ يكفي منَ المغتابِ لمنِ اغتابهُ ولا يحتاجُ إلى الاعتذارِ منهُ . وفصَّلتِ الهادويةُ والشافعيةُ فقالُوا : إذا علمَ المغتابُ وجبَ الاستحلالُ منهُ ، وأما إذا لم يعلمْ فلا ، ولا يُستَحَبُّ أيضًا ؛ لأنهُ يجلب العداوة والوحشةَ وإيغارَ الصَّدرِ ، إلاَّ أنهُ أخرجَ البخاريُّ[4] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : **«مَنْ كانتْ عندَه مظلمةٌ لأخيهِ في**

---

(١) «زوائد مسند الحارث» (١٠٨٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٦٧٨٦).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/٥١١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/١٧٠) (٨/١٣٨).

عِرْضِهِ أو شيءٍ فليستحلل منهُ اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ لهُ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مظلمته ، وإنْ لم يكنْ له حسناتٌ أُخِذَ منْ سيئاتِ صاحبِهِ فَحُمِلَ عليهِ» وأخرجَ نحوَه البيهقيُّ[1] منْ حديثِ أبي موسَى ، وهوَ دالٌّ على أنهُ يجبُ الاستحلالُ ، وإنْ لم يكنْ قدْ علمَ، إلاَّ أنهُ يحملُ على مَنْ بلغَهُ ، ويكونُ حديثُ أنسٍ فيمنْ لم يعلمْ ويُقَيَّدُ بهِ إطلاقُ حديثِ البخاريِّ .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون :

١٤١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**) ـ بفتح المعجمةِ وكسرِ الصادِ المهملةِ ـ (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

«**الألدُّ**»: مأخوذٌ منْ لديدي الوادي أي جانباهُ «**والخصِمُ**»: شديدُ الخصومةِ ، الذي يحجُّ مخاصِمَهُ ، ووجهُ الاشتقاق أنهُ كلما احتجَّ عليهِ بحجةٍ أخذَ في جانبٍ آخرَ ، وقدْ وردتْ أحاديثُ في ذمِّ الخصومةِ كحديثِ[3]: «**منْ جادلَ في خصومةٍ بغيرِ علم لم يزلْ في سخطِ اللَّهِ حتَّى ينزعَ**» تقدَّمَ . وأخرجَ الترمذيُّ[4] [وقالَ:غريبٌ][5] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفُوعًا : «**كفَى بكَ إثمًا أنْ لا تزالَ مخاصِمًا**» وظاهرُ إطلاقِ الأحاديثِ أنَّ الخصومةَ

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٦٩) (٦/٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «الجامع» (١٩٩٤).

(٥) زيادة من المطبوع.

مذمومةٌ ولوْ كانتْ في حقٍّ .

قالَ النوويُّ في «الأذكارِ» : فإنْ قلتَ: لا بدَّ للإنسانِ منَ خصومة لاستيفاءِ حقوقِهِ. فالجوابُ : ما أجابَ بهِ الغزاليُّ أنَّ الذمَّ إنما هو فيمنْ خاصَمَ بباطل وبغيرِ علم كوكيلِ القاضي ، فإنهُ يتوكلُ قبلَ أنْ يعرفَ الحقَّ في أيِّ جانبٍ . ويدخلُ في الذمِّ مَنْ يطلبُ حقًّا لكنْ لا يقتصرُ على قدْرِ الحاجةِ ، بلْ يظهرُ اللددَ والكذبَ لإيذاءِ خصْمِه، وكذلكَ مَنْ يحملُه على الخصومةِ محضُ العِنَادِ لقهرِ خصْمِهِ وكسرِه ، ومثلُه مَنْ يخالط الخصومةَ بكلماتٍ تؤذي وليسَ إليها ضرورةٌ في التوصل إلى غرضه فهذا هوَ المذمومُ، بخلافِ المظلوم الذي ينصرُ حجَّتَه بطريقِ الشرع منْ غيرِ لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادةِ لجاج على الحاجةِ منْ غيرِ قصدِ عنادٍ ولا إيذاءٍ بفعلِه، هذا ليسَ مذمومًا ولا حرَامًا، ولكنِ الأولَى تركُه ما وجدَ إليهِ سبيلاً . وفي بعضِ كتبِ الشافعيةِ أنَّها تُرَدُّ شهادةُ مَنْ يكثرُ الخصومةَ ؛ لأنها تنقصُ المروءةَ لا لكونِها معصيةً .

* * *

(٥)

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ

الحديث الأول :

١٤١٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي**) [بفتح حرف المضارعة][2] (**إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

الصدقُ : ما طابقَ الواقعَ ، والكذبُ : ما خالفَ الواقعَ ، هذهِ حقيقتُهما عندَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/٣٠)، ومسلم (٨/٢٩).

(٢) زيادة من المطبوع.

الجمهورِ منَ الهادويةِ وغيرِهم ، والهدايةُ : الدلالةُ الموصلةُ إلى المطلوبِ، والبرُّ : بكسرِ الموحدةِ ـ أصلُه التوسُّعُ في فعل الخيراتِ ، وهوَ اسمٌ جامعٌ للخيراتِ كلِّها، ويطلقُ على العملِ الصالحِ الخالصِ .

قالَ ابنُ بطالٍ : قولُهُ : «**وإنَّ البرَّ**» إلى آخرِه مصداقُه قولُه تعالَى : ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾ [الانفطار : ١٣]، وقالَ: قوله : «**وما يزالُ الرجلُ يصدقُ**» إلى آخرِه المرادُ يتكررُ منهُ الصدقُ حتَّى يستحقَّ اسمَ المبالغةِ وهوَ الصدِّيقُ . وأصلُ الفجورِ الشقُّ، فهوَ شقُّ الديانةِ ، ويُطْلَقُ على الميل إلى الفسادِ ، وعلَى الانبعاثِ إلى المعاصي، وهوَ اسمٌ جامعٌ للشرِّ . وقولُهُ: «**وما يزالُ الرجلُ يكذبُ**» هوَ كما مرَّ في قولِه : «**وما يزالُ الرجلُ يصدقُ**» في أنهُ إذا تكررَ منهُ الكذبُ استحقَّ اسمَ المبالغةِ وهوَ كذَّابٌ .

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ تحرَّى الصدقَ في أقوالِه صارَ سجيةً له ، ومَنْ تعمَّدَ الكذبَ وتحرَّاهُ صارَ سجيتَهُ ، وأنهُ بالتدرُّبِ والاكتسابِ تثبت صفاتُ الخيرِ والشرِّ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على عظمةِ شأنِ الصدقِ ، وأنهُ ينتهي بصاحبِه إلى الجنةِ ، ودليلٌ على عظم قُبْحِ الكذبِ ، وأنهُ ينتهي بصاحبِهِ إلى النارِ ، وذلكَ معَ ما يصاحبها في الدنيا، فإنَّ الصدوقَ مقبولُ الحديثِ عندَ الناسِ مرغوبٌ إليه مقبولُ الشهادةِ عندَ الحكَّام محبوبٌ مرغوبٌ في أحاديثِه ، والكذوبَ بخلافِ هذا كلِّه .

* * *

الحديث الثاني :

١٤٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤/٧) (٢٣/٨ ـ ١٨٥)، ومسلم (١٠/٨).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**» [بالنصب محذَّرًا منه][1] (**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) . تقدم بيانُ معناهُ ، وأنهُ تحذيرٌ من أنْ يحققَ ما ظنَّهُ ، وأما نفسُ الظنِّ فهو يهجُم على القلبِ ، فيجبُ دفعُه والإعراضُ عنِ العملِ بهِ .

* * *

الحديث الثالث :

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «**غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيد** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بالطرقات**) - بضمتين - : جمعُ طريقٍ (**قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ:** «**فإذا أَبَيْتُمْ**) أي: امتنعتُم عنْ تركِ الجلوسِ على الطرقاتِ (**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» **قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ**) عنِ المحرماتِ (**وَكَفُّ الأَذَى**) عنِ المارِّينَ بقولٍ أو فعل (**وَرَدُّ السَّلَامِ**) إجابتُه على مَنْ سلم عليكمْ من المارينَ إذِ السلامُ يسنُّ ابتداءً للمارِّ لا للقاعدِ(**وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣) (٦٣/٨)، ومسلم (١٦٥/٦) (٢/٧ - ٣).

قالَ عياضٌ : فيهِ دليلٌ على أنَّهم فهِمُوا أنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ، وإنما هو للترغيبِ في الأوْلَى ، إذْ لو فهمُوا الوجوبَ لم يراجعُوا . قالَ المصنفُ : ويحتملُ أنَّهم رَجَوْا وقوعَ النسخ تخفيفًا لما شكَوْا منَ الحاجةِ إلى ذلكَ . وقدْ زِيدَ في أحاديثِ حقِّ الطريقِ على هذهِ الخمسةِ المذكورةِ ، زادَ أبو داودَ[١] : «**وإرشادُ ابنِ السبيلِ، وتشميتُ العاطسِ**» وزادَ سعيدُ ابنُ منصورٍ : «**وإغاثةُ الملهوفِ**» ، وزادَ البزارُ[٢] : «**والإعانةُ على الحمْلِ**»، وزادَ الطبرانيُّ[٣] : «**وأعينُوا المظلومَ ، واذكُروا اللَّه كثيرًا**» وزادَ أبو داودَ[٤] ، وكذا في مراسيل يحيى بنِ يعمر: «**وتهدوا الضالَّ**» . وزادَ[٥] في حديثِ أبي طلحة: «**حسن الكلامِ**» . وزادَ في حديثِ البراء عندَ أحمدَ والترمذي[٦]: «**وأفشوا السلام**» . قالَ السيوطيُّ في «التوشيح» فاجتمعَ منْ ذلكَ ثلاثةَ عشرَ أدبًا، وقدْ نَظَمَهَا شيخُ الإسلام ابنُ حجرٍ - رحمه الله - ، قالَ المصنفُ - رحمه الله - : وقد نظمتها في أربعةِ أبياتٍ :

جمعتُ آدابَ منْ رامَ الجلوسَ على الـ ... طريقِ منْ قولِ خيرِ الخلقِ إنسانًا

أفشِ السلامَ وأحسنْ في الكلام وشمـ ... ـتْ عاطِسًا وسلامًا رُدَّ إحسانًا

في الحملِ عاونْ مظْلومًا أعِنْ وأغِثْ ... لهفانَ اهدِ سبيلاً واهدِ حَيْرانًا

بالعرفِ مرْ وانهَ عنْ نكْرٍ وكفَّ أذًى ... وغضَّ طَرْفًا وأكثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانا

والحكمةُ في النَّهي عنِ الجلوسِ في الطرقاتِ أنهُ لجلوسِه يتعرضُ للفتنة ، فإنهُ قدْ ينظرُ إلى الشوابِ ممنْ يخافُ الفتنةَ على نفسهِ [منَ النظرِ إليهنَّ][٧] معَ مرورهنَّ ، وفيهِ

---

(١) «السنن» (٤٨١٦) من حديث أبي هريرة بزيادة «وإرشاد السبيل».

(٢) «كشف الأستار» (٢٠١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٨/٢٢) من حديث وحشي بن حرب بزيادة «إعانة المظلوم»، وفي (٨٧/٦) من حديث سهل بن حنيف بزيادة «ذكر الله كثيراً».

(٤) «السنن» (٤٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) سياق الكلام يوهم أن هذه الزيادة عند أبي داود وليس كذلك إنما أخرجها مسلم (٢/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨٢/٤ - ٢٩١ - ٢٩٣ - ٣٠١)، والترمذي (٢٧٢٦).

(٧) زيادة من المطبوع.

التعرضُ للزوم حقوقِ الله والمسلمينَ ، ولوْ كَانَ قاعِدًا في منزلِه لما عرفَ ذلكَ ، ولما لزمتْه الحقوقُ التي في الجالسِ على الطريقِ [التي قدْ لا يقومُ بها][1] لـمَّا طَلَبُوا الإذْنَ في البقاءِ في مـجـالسِهم ، وأنهُ لا بدَّ لهـم منْهـا عـرَّفَهُم بما يلزمُهُم منَ الحـقـوقِ وكلُّ مـا ورد منَ الحقوقِ قدْ وردتْ بهِ أحاديثُ متفرقةٌ، تقدَّمَ بعضُها، ويأتي بعضُها .

* * *

الحديث الرابع :

١٤٢٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحـديثُ ؛ دليلٌ على عظم شأنِ الـفقـهِ والعلمِ في الدينِ ، وأنهُ لا يُعْطَاهُ إلا مَنْ أرادَ اللهُ بهِ خيراً عظيماً، كما يرشدُ إليـهِ التنكيرُ ، ويدلُّ لهُ المقامُ . والفقهُ في الدينِ تعلُّمُ قواعدِ الإسلام ، ومعرفةُ الحلالِ والحرام .

ومـفـهومُ الشـرطِ أنَّ مَنْ لم يتـفـقَّهْ في الدينِ لم يردِ اللهُ بـهِ خيـراً . وقـدْ وردَ هذا المفهومُ منطوقًا في روايةِ أبي يعلَى[3] : **«ومنْ لم يفقهْ لم يبالِ اللَّهُ به»** .

وفي الحـديثِ دليلٌ ظاهرٌ على شـرفِ الفقـهِ في الدينِ والمتـفقـهينَ فـيهِ علِى سـائرِ العلوم والعلماءِ ، والمرادُ بهِ معرفةُ الكتابِ والسنَّةِ .

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٧) (٤/١٠٣) (٩/١٢٥)، ومسلم (٣/٩٤ ـ ٩٥) (٦/٥٣).

(٣) «المسند» (٧٣٨١).

الحديث الخامس :

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ**). تقدَّم الكلامُ في حقيقة حسنِ الخُلقِ بما لا يحتاجُ إلى الإعادةِ لقربِ عهدِه .

* * *

الحديث السادس :

١٤٢٤ - وَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحياءُ من الإيمَانِ». مُتفقٌ عليهِ**).

الحياءُ في اللغةِ : تغيُّرٌ وانكسارٌ يلحقُ الإنسانَ منْ خوفِ ما يعابُ بهِ . وفي الشرعِ: خُلُقٌ يبعثُ على اجتنابِ القبيحِ ، ويمنعُ منَ التقصيرِ في حقِّ ذي الحقِّ . والحياءُ وإنْ كانَ قدْ يكونُ غريزةً فهوَ في استعمالِهِ في وِفْقِ الشرعِ يحتاجُ إلى اكتسابٍ وعلمٍ ونيةٍ ؛ فلذلكَ كانَ منَ الإيمانِ . وقدْ يكونُ كَسْبِيًّا ، ومعنَى كونِهِ منَ الإيمانِ أنَّ المستحيي ينقطعُ بحيائِهِ عنِ المعاصي ، فيصيرُ كالإيمانِ القاطعِ بينَه وبينَ المعاصي . وقالَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٢) (٨/٣٥)، ومسلم (١/٤٦).

ابنُ قتيبةَ[١] : معناهُ أنَّ الحياءَ يمنعُ صاحبَه من ارتكابِ المعاصي كما يمنعُ الإيمانُ ، فَسُمِّي إيمانًا كما يُسَمَّى الشيءُ باسم ما قامَ مقامَه ، والحياءُ مركَّبٌ منْ جُبْنٍ وعِفَّةٍ . وفي الحديثِ: «**الحياءُ خيرٌ كلُّه ولا يأتي إلا بخيرٍ**»[٢] فإنْ قلتَ:الحياءُ قدْ يمنعُ صاحبَه عنْ إنكارِ المنكرِ ، والإخلالُ ببعضِ ما يجبُ فلا يتمُّ عمومُ : «**إنهُ لا يأتي إلا بخيرٍ**» .

قلتُ : قدْ أُجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ منَ الحياءِ في الأحاديثِ الحياءُ الشرعيُّ ، والحياءُ الذي ينشأ عنهُ تركُ بعضِ ما يجبُ ليسَ حياءً شرعيًّا بلْ هوَ عجزٌ ومهانةٌ ، وإنَّما يُطْلَقُ عليهِ الحياءُ لمشابهتِه الحياءَ الشرعيَّ ، وبجوابٍ آخرَ وهوَ : أنَّ مَنْ كانَ الحياءُ منْ خُلُقِه فالخيرُ عليهِ أغلبُ ، أو أنهُ إذا كانَ الحياءُ منْ خلُقِه كانَ الخيرُ فيهِ بالذاتِ ، فلا ينافيهِ حصولُ التقصيرِ في بعضِ الأحوالِ .

قالَ القرطبيُّ في «المفهم شرحُ مسلم»[٣] : وكانَ النبيُّ ﷺ قدْ جُمعَ لهُ النوعانِ منَ الحياءِ المكتَسبِ والغريزيِّ ، وكانَ في الغريزيِّ أشدَّ حياءً منَ العذراءِ في خِدْرِها ، وكانَ في المكتسبِ في الذُّرْوَةِ العلْيا ﷺ .

* * *

الحديث السابع :

١٤٢٥ - وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولَى : إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

---

(١) في الأصل: «القتيبي» ، والمثبت كما في المطبوع و«الفتح» (١/٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/٣٥)، ومسلم (١/٤٦) من حديث عمران بن حصين.

(٣) «المفهم شرح مسلم» (١/٢١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢١٥) (٨/٣٥).

(وعنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَةِ الأولَى : إذَا لمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) . لفظُ : «الأولى» ليسَ في البخاريِّ[1] بلْ في «سُنَنِ أبي داودَ»[2] ووقعَ في حديثِ حذيفةَ : «إنَّ آخرَ ما تعلَّقَ بهِ أهلُ الجاهليةِ مِنْ كلامِ النبوةِ الأولى - إلى آخرِه» أخرجَهُ أحمدُ والبزارُ[3] ، والمرادُ منَ النبوةِ الأولى ما اتفقَ عليهِ الأنبياءُ ولمْ يُنْسَخْ ، كما نُسِخَتْ شرائعُهم ؛ لأنهُ أمرٌ أطبقتْ عليهِ العقولُ .

وفي قولِه: «فاصْنَعْ مَا شِئْتَ» قولانِ :

الأولُ : أنهُ بمعنَى الخبرِ أي: صنعتَ ما شئتَ ، وعبَّر عنهُ بلفظِ الأمرِ للإشارةِ إلى أنَّ الذي يكفُّ الإنسانَ عنْ مواقعةِ الشرِّ هوَ الحياءُ ، فإذا تركَه توفرتْ دواعيهِ على مواقعةِ الشرِّ حتَّى كأنهُ مأمورٌ بهِ ، أو الأمرُ فيهِ للتهديدِ أي: اصنع ما شئتَ ، فإنَّ اللهَ مجازيكَ على ذلكَ .

الثاني : أنَّ المرادَ انظرْ إلى ما تريدُ فعله فإنْ كانَ مما لا يستحيا منهُ فافعلْه، وإنْ كانَ مما يُستَحيَا منهُ فدعْه، ولا تبالِ بالخلْقِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٤٢٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، واسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلاَ تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ**

---

(١) بل هي فيه (٨/٣٥).

(٢) «السنن» (٤٧٩٧).

(٣) أخرجه: أحمد واللفظ له (٥/٤٠٥)، والبزار (٢٠٢٨ - كشف).

تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ**) [منَ القويِّ والضعيفِ][2] (**خَيْرٌ**) لوجودِ الإيمانِ في القوي والضعيفِ (**احْرِصْ**) مِنْ حَرَصَ [يحرِصُ][2] كضربَ يضربُ ويقالُ: حرِصَ كسمعَ (**عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**) في دينكَ ودنياكَ (**وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**) عليهِ (**وَلَا تَعْجِزْ**) - بفتح الجيم وكسرِها - (**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

المرادُ منَ «**القوي**» قويُ عزيمةِ النفسِ في الأعمالِ الأخرويةِ، فإنَّ صاحبَه أكثرُ إقدامًا في الجهادِ وإنكارِ المنكَرِ والصبرِ على تحمل الأذَى في ذلكَ ، واحتمالِ المشاقِ في ذاتِ اللهِ تعالى والقيامِ بحقوقِه منَ الصلاةِ والصومِ وغيرِهما ، والضعيفُ بالعكسِ منْ ذلكَ كله إلا أنهُ لا يخلُو عنِ الخيرِ لوجودِ الإيمانِ فيهِ ، ثم أمرهُ بالحرْصِ على طاعةِ اللَّهِ تعالى ، وطلبِ ما عندَه ، وعلى طلبِ الاستعانةِ بهِ تعالى [في كلِّ أمورِهِ][2] إذْ حِرْصُ العبدِ بغيرِ إعانةِ اللهِ لا تنفعهُ كما قالَ :

إذا لم يكنْ عونٌ منَ اللهِ للفتَى فأكثرُ ما يجني عليهِ اجتهادُه

ونهاهُ عنِ العجزِ ، وهوَ التساهلُ في الطاعاتِ ، وقدِ استعاذَ منهُ ﷺ في قولِه : «**اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزنِ . ومنَ العجزِ والكسلِ**» وسيأتي[3] ، ونهاهُ إذا أصابَه شيءٌ منْ حصولِ ضررٍ أو فواتِ نفعٍ عنْ أنْ يقولَ: (**لو**) قالَ بعضُ العلماءِ: هذا إنَّما لمنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٥٦).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه: النسائي بهذا اللفظ (٨/٢٥٧).

قالَه معتقدًا ذلكَ حتمًا ، وأنهُ لو فعلَ ذلكَ حتمًا لم يصبْه قطعًا: فأما مَنْ ردَّ ذلكَ إلى مشيئةِ الله وأنه لا يصيبُه إلاَّ ما شاءَ الله فليسَ مِنْ هذَا . واستدلَّ لهُ بقولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لرسولِ الله ﷺ في الغارِ : «لوْ أنَّ أحدَهُم رفعَ رأسَهُ لرآنا»[1] وسكوتُه ﷺ . قالَ عياضٌ : وهذا لا حجَّةَ فيه ؛ لأنهُ إنَّما أخبرَ عنْ أمرٍ مستقبلٍ وليسَ فيه ردٌّ قدرٍ بعدَ وقوعِه . قالَ: وكذَا جميعُ ما ذَكرَ البخاريُّ في «الصحيح»[2] في بابِ ما يجوزُ منَ اللّو كحديثِ: «**لولا حدثَانِ قومِكِ بالكفرِ**» الحديثَ ، «**ولو كنتُ راجمًا بغيرِ بيِّنةٍ**» الحديثَ، «**ولولا أنْ أشقَّ على أمتي**» وشبهُ ذلكَ فكلُّهُ مستقبلٌ [ولا اعتراضَ فيهِ علَى قَدَرٍ][3] فلا كراهةَ فيه ؛ لأنهُ إنَّما أخبرَ عنِ اعتقادِه فيما كانَ يفعلُ لولا المانعُ [وعما هوَ في قدرتِه][3] فأما ما ذهبَ[4] فليسَ في قدرتِه ، قالَ عياض : فالذي عندي في معنَى الحديثِ أنَّ النَّهيَ على ظاهرِه وعمومِه لكنْ نَهْيُ تنزيهٍ .

ويدلُّ عليهِ قولُه ﷺ : «**فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطانِ**». قالَ النوويُّ : وقدْ جاءَ من استعمالِ «لو» في الماضي قولُه ﷺ : «**لو استقبلتُ منْ أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدْيَ**»[5] الحديثَ وغيرُ ذلكَ ، فالظاهرُ أنَّ النّهْي إنما هوَ عنْ إطلاقِ ذلكَ فيما لا فائدةَ فيهِ فيكونُ نهي تنزيهٍ لا تحريم .

وأما ما قالَهُ تأسُّفًا على ما فات منْ طاعةِ الله ، وما هو متعذِّرٌ عليهِ منْ ذلكَ فلا بأسَ بهِ ، وعليهِ يحملُ أكثرُ الاستعمالِ الموجودِ في الأحاديثِ .

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٥/٤) (٦/٨٣)، ومسلم (٧/١٠٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) «صحيح البخاري» (٩/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) زاد بعدها في الأصل كلمة: «إليه» ، ولا وجه لها.

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٧٢)، (٣/١٨٥)، (٥/٢٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الحديث التاسع :

١٤٢٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتى لاَ يَبْغِيَ أحدٌ عَلَى أحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

(**وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تعالى أَوْحى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

التواضعُ : عدمُ التكبرِ ، وتقدّمَ تفسيرُ التكبر . وعدم التواضع يؤدي إلى البغي ؛ لأنهُ يَرَى لنفسِه مزيةً على الغيرِ ، فيبغي عليهِ بقولٍ أوْ فعل ويفخرُ عليهِ ويزدريه ، والبغيُ والفخرُ مذمومانِ ، ووردتْ أحاديثُ في سرعةِ[٢] عقوبةِ البغي ، منْها: عنْ أبي بكرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**ما مِنْ ذنبٍ أجدرُ - أوْ أحقُّ - منْ أنْ يعجِّلَ اللَّهُ لصاحبِه العقوبةَ في الدنيا معَ ما يدخرُ لهُ في الآخرةِ منَ البغي وقطيعةِ الرحمِ**» أخرجَهُ الترمذيُّ والحاكمُ وصححهُ ، وأخرجَهُ ابنُ ماجه[٣] وأخرجَ البيهقيُّ[٤]: «**ليسَ شيءٌ مما عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هوَ أسرعُ عقوبةً منَ البغي**» .

* * *

الحديث العاشر :

١٤٢٨ - وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ ردَّ عَنْ عِرْضِ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/١٦٠).

(٢) في الأصل: «شرعية»، والمثبت كما في المطبوع، وهو موافق للتعجيل المذكور في الحديث.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٥١١)، والحاكم (٢/٣٥٦)، وابن ماجه (٤٢١١).

(٤) «شعب الإيمان» (٤٨٤٢).

أخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١] .

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ) .

* * *

الحديث الحادي عشر:

١٤٢٩ - وَلأَحْمَدَ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مِثْلُهُ.

قوله: (وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مِثْلُهُ) في الحديثين ؛ دليلٌ على فضيلة الردِّ على مَنِ اغتابَ أخاهُ عندَه ، وهوَ واجبٌ ؛ لأنهُ منْ بابِ الإنكارِ للمنكرِ ؛ ولِذَا وردَ الوعيدُ على تركِهِ ، كما أخرجَه أبو داودَ وابنُ أبي الدنيا[٣] : «**ما منْ مسلم يخذلُ امرءًا مسلمًا في موضعٍ ينتهك فيهِ حرمتُه ، ويُنْتَقَصُ منْ عِرْضِهِ إلا خذلَه اللَّهُ في موطنٍ يحبُّ فيهِ نُصْرَتَهُ ، وما من مسلم ينصر امرءًا مسلمًا في موضع ينتقص فيهِ من عرضه وينتهك فيهِ من حرمته إلا نصره اللَّه في موطن يحب نصرته**». وأخرجَ أبو الشيخ : «**مَنْ ردّ عنْ عرضِ أخيهِ ردَّ اللَّهُ عنهُ[٤] النارَ يومَ القيامة**» وتلا رسولُ الله ﷺ : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم : ٤٧] ، وأخرجَ أبو داودَ[٥] وأبو الشيخ : «**مَنْ حمَى عن عِرْضِ أخيهِ في**

---

(١) «الجامع» (١٩٣١).

(٢) «المسند» (٦/٤٦١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٨٨٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢٤١) من حديث جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاريين رضي الله عنهم.

(٤) في الأصل: «عليه» ، والمثبت كما في المطبوع.

(٥) «السنن» (٤٨٨٣) من حديث معاذ بن أسد الجهني بلفظ: «من حمى مؤمنًا من منافق بعث الله ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم...».

الدنيا بعثَ اللَّهُ ملكًا يومَ القيامةِ يحميه من النارِ» وأخرجَ الأصبهانيُّ : **«من اغتيبَ عندَه أخوه فاستطاعَ نصرتَه فنصرَهُ نصرَهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ ، وإنْ لم ينصرْهُ أذلَّهُ اللَّهُ في الدنيا والآخرةِ»** بلْ وردَ الحديثُ أنَّ المستمعَ للغيبةِ أحدُ المغتابِيْنَ فمنْ حضرَ الغيبةَ وجبَ عليهِ أحدُ أمورٍ: الردُّ عنْ عرضِ أخيهِ ولو بإخراجٍ منِ اغتابَ إلى حديثٍ آخرَ ، أو القيامُ عنْ موقعِ الغيبةِ ، أو الإنكارُ بالقلبِ ، والكراهةُ للقولِ .

وقدْ عدَّ بعضُ العلماءِ السكوتَ على الغيبةِ كبيرةً لورودِ هذا الوعيدِ، ولدخولهِ في وعيدِ مَنْ لم يغيِّرِ المنكر، ولأنهُ أحدُ المغتابينَ حكْمًا، وإن لم يكنْ مغتابًا لغةً وشرْعًا .

* * *

الحديث الثاني عشر:

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى»** .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

فسَّرَ العلماءُ عدمَ النقصِ بمعنيينِ :

الأولُ : أنهُ يبارَكُ لهُ فيهِ، ويدفعُ عنهُ الآفاتِ، فيجبرُ نقصُ الصورةِ بالبركةِ الخفيةِ .

والثاني: أنهُ يحصلُ بالثوابِ الحاصلِ عنِ الصدقةِ جبرانُ نقصِ عينها، فكأنَّ الصدقةَ لم تنقصِ المالَ ؛ لما يكتبُ اللهُ منْ مضاعفةِ الحسنةِ إلى عشرِ أمثالِها إلى أضعافٍ كثيرةٍ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٢١).

قلتُ : والمعنَى الثالث : أنْ يخلفَها اللَّهُ بعِوضٍ يظهرُ بهِ عدمُ نقصِ المالِ، بلْ ربَّما زاد به ودليلُه قولُه تعالَى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ : ٣٩]، وهوَ مجرَّبٌ محسوسٌ .

وفي قولِه : «**وما زادَ اللَّهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا**» حثٌّ على العفوِ عنِ المسيءِ وعدمِ مجازاتِه على إساءتِه وإنْ كانتْ جائزةً ، قالَ تعالَى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وفيهِ أنهُ يجعلُ اللَّهُ تعالى للعافي عزًّا وعظمةً في القلوبِ ؛ لأنه بالإنصاف يظنُّ أنهُ يُعَظَّمُ ويصانُ جانبُه ويهابُ ، ويظنُّ أنَّ الإغضاءَ والعفوَ لا يحصلُ بهِ ذلكَ ، فأخبرَ ﷺ بأنهُ يزدادُ بالعفوِ عزًّا .

وفي قولِه : «**وما تواضعَ أحدٌ للَّهِ**» أي : لأجل ما أعدَّه اللهُ للمتواضعينَ «**إلاَّ رفعَه اللَّهُ**» دليلٌ على أنَّ التواضعَ سببٌ للرفعةِ في الدارينِ لإطلاقِه .

وفي الحديثِ حثٌّ على الصدقةِ وعلى العفوِ وعلى التواضع وهذهِ منْ أمهاتِ مكارمِ الأخلاقِ .

* * *

الحديث الثالث عشر :

١٤٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[1] .

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا**

---

(١) «الجامع» (٢٤٨٥).

السَّلامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الإفشاءُ لغةً : الإظهارُ ، والمرادُ نشرُ السلام علَى منْ يعرفهُ وعلى منْ لا يعرفُه، وأخرجَ الشيخانِ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : أيُّ الإسلام خيرٌ ؟ قالَ : «تُطْعِمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلامَ على مَنْ عرفْتَ ومنْ لم تعرفْ» .

ولا بدَّ في السلام أنْ يكونَ بلفظٍ مسمع لمنْ يردُّ عليهِ ، أخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[2] بسندٍ صحيح عنِ ابنِ عمرَ : «إذا سلَّمتَ فأسمعْ فإنَّها تحيةٌ منْ عندِ اللهِ». قالَ النوويُّ : أقلُّه أنْ يرفعَ صوتَهُ بحيثُ يسمعُ المسلَّمُ عليهِ فإنْ لم يسمعْهُ لم يكنْ آتيًا بالسنةِ ، فإنْ شكَّ استظهرَ . وإنْ دخلَ مكانًا فيهِ أيقاظٌ ونيامٌ فالسنةُ ما ثبتَ في «صحيحِ مسلم»[3] عنِ المقدادِ قالَ : «كانَ النبي ﷺ يجيءُ منَ الليلِ فيسلِّمُ تسليمًا لا يوقظُ نائمًا ويسمعُ اليقظانَ» .

فإن لقيَ جماعةً سلم عليهمْ جميعًا، ويكرهُ أنْ يخصَّ أحدَهم بالسلام ؛ لأنهُ يولِّدُ الوحشةَ ، ومشروعيةُ السلام لجلبِ التحابِّ والألفةِ، فقدْ أخرجَ مسلمٌ[4] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا «ألا أدلُّكمُ على ما تحابُّونَ بهِ ؟ أفشُوا السلامَ بينكم» .

ويُشْرَعُ السلامُ عندَ القيامِ منَ الموقفِ كما يشرعُ عندَ الدخولِ ؛ لما أخرجَهُ النسائيُّ[5] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : «إذا قعدَ أحدُكم فليسلِّمْ ، وإذا قامَ فليسلِّمْ، فليستِ الأولَى أحقَّ منَ الآخرةِ» وتُكْرهُ أوْ تَحرُمُ الإشارةُ باليدِ أو بالرأسِ ؛ لما أخرجَهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/١ - ١٤) (٦٥/٨)، ومسلم (٤٧/١)، ووقع في الأصل: «عمر» بدلاً من: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «الأدب المفرد» (ص٢٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨/٦ - ١٢٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٣/١).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٣٤٤).

النسائيُّ[1] بسندٍ جيِّدٍ عنْ جابرٍ مرفُوعًا : «**لا تسلِّمُوا تسليمَ اليهودِ ، فإنَّ تسليمَهم بالأكفِّ والرءوسِ**» إلا أنهُ يُستثْنَى مِنْ ذلكَ حالَ الصلاةِ ، وقدْ وردتْ أحاديثُ أنهُ ﷺ كانَ يردُّ على مَنْ يسلِّمُ عليهِ وهوَ يصلِّي بالإشارةِ .

وقدْ قدَّمنا تحقيقَ ذلكَ في شرحِ الحديثِ العشرين من بابِ شروطِ الصلاةِ في الجزءِ الأولِ . وجُوِّزَتِ الإشارةُ بالسلام علَى مَنْ بَعُدَ عنْ سماعِ لفظِ السلام .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وقدْ يستدلُّ بالأمرِ بإفشاءِ السلام مَنْ قالَ بوجوبِ الابتداءِ بالسلامِ، ويُرَدُّ عليهِ أنهُ لو كانَ الابتداءُ فرضَ عينٍ على كلِّ أحدٍ كانَ فيهِ حرجٌ ومشقةٌ، والشريعةُ على التخفيفِ والتيسيرِ ، فيحملُ على الاستحبابِ، انتهى. قالَ النوويُّ : في التسليم علَى منْ لم يعرفْ إخلاصُ العملِ للهِ واستعمالُ التواضع ، وإفشاءُ السلام الذي هوَ شعارُ الأمةِ المحمديةِ . قالَ ابنُ بطالٍ : في مشروعيةِ السلام على غيرِ معروفٍ استفتاحُ المخاطبةِ للتأنيسِ ؛ ليكونَ المؤمنونَ كلُّهم إخوةً فلا يستوحشُ أحدٌ منْ أحدٍ .

وتقدَّمَ الكلامُ على صلةِ الأرحام مستوفًى، وعلى إطعام الطعام ، فيشملُ مَنْ يجبُ عليهِ إنفاقُه ويلزمُه إطعامُه ولو عُرْفًا وعادةً ، وكالصدقةِ على السائل للطعام وغيرِه ، فالأمرُ محمولٌ على فعل ما هوَ الأولَى منْ تركِه فيشملُ الواجبَ والمندوبَ .

والأمرُ بصلاةِ الليل في قولِه : «**وصَلُّوا بالليل**» قدْ وردَ تفسيرُهُ بصلاةِ العشاءِ والمرادُ بالناس اليهودُ والنصارَى ، فإنهم لا يصلون تلك الساعة ، ويُحتملُ أنهُ أُريدَ ذلكَ وما يشملُ نافلةَ الليل .

وقولُه: «**تدخلُوا الجنةَ بسلام**» إخبارٌ بأنَّ هذهِ الأفعالَ منْ أسبابِ دخولِ الجنةِ ، وكأن بِسَبَبِها يحصلُ لفاعِلها التوفيقُ ، وتجنبُ ما يوبِقُها منَ الأعمالِ ، وحصولُ الخاتمةِ الصالحةِ .

* * *

(١) «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢).

الحديث الرابع عشر:

١٤٣٢ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ** - ثَلَاثًا -» قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «**للَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** رضي الله عنه) هوَ أبو رُقَيَّةَ تميمُ بنُ أوسِ بنِ خارجةَ ، نُسِبَ إلى جدِّهِ دارٍ. ويقالُ : الديريُّ نسبةً إلى ديرٍ كانَ فيهِ قبلَ الإسلام ، وكانَ نصرانيًّا ، وليسَ في «الصحيحين» «والموطأ» داريٌّ ولا ديريٌّ إلا تميمٌ ، أسلمَ سنةَ تسع ، كانَ يختم القرآنَ في ركعةٍ ، وكانَ ربما ردَّدَ الآيةَ الواحدةَ الليلَ كلَّه إلى الصباح ، سكنَ المدينةَ ، ثمَّ انتقلَ إلى الشام ، وروَى عنهُ النبيُّ ﷺ في خطبته قصةَ الجسَّاسةِ والدجالِ ، وهي مَنْقَبَةٌ لهُ ، وهي داخلةٌ في روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ ، وليسَ لهُ في «صحيح مسلم» إلا هذا الحديثُ، وليسَ لهُ في البخاري شيءٌ (**قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا**) أي : قالَها ثلاثًا (**قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي : مَنْ يستحقُّها؟ (**قَالَ: «للَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

هذا الحديثُ جليلٌ . قالَ العلماءُ: إنهُ أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التي يدورُ عليها الإسلامُ . قالَ النوويُّ : ليسَ الأمرُ كما قالُوا بلْ عليهِ مدارُ الإسلام .

قالَ الخطابيُّ : النصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ معناها: حيازةُ الحظ للمنصوح لهُ ، ومعنَى الإخبارِ عنِ الدينِ بها أنَّ عمادَ الدينِ وقوائمَهُ النصيحةُ ، قالُوا : والنصحُ للهِ : الإيمانُ بهِ، ونفيُ الشريك عنهُ ، وتركُ الإلحادِ في صفاتهِ، ووصْفُهُ تعالى بصفاتِ الكمالِ والجلالِ كلِّها، وتنزيهُهُ تعالَى عنْ جميع أنواعِ النقائصِ ، وتقديسُهُ تعالى عن الشرِّ وإرادته ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٣ - ٥٤).

والقيامُ بطاعتهِ واجتنابُ معاصيهِ ، والحبُّ فيهِ ، والبغضُ فيهِ ، وموالاةُ مَنْ أطاعَهُ ، ومعاداةُ منْ عصاهُ ، وغيرُ ذلكَ مما يجبُ لهُ تعالَى. قالَ الخطابيُّ : وجميعُ هذهِ الأشياءِ راجعةٌ إلى العبدِ في نصيحةِ نفسِه ، واللهُ تعالَى غنيٌّ عنْ نُصْحِ الناصح .

والنصيحةُ لكتابهِ : الإيمانُ بأنهُ كلام اللهِ ، وأنه من عنده، وتحليلُ ما حلَّلَه، وتحريمُ ما حرَّمهُ ، والاهتداءُ بما فيهِ ، والتدبرُ لمعانيهِ ، والقيامُ بحقوقِ تلاوتهِ ، والاتعاظُ بمواعظه، والاعتبارُ بزواجرِه والمعرفةُ لهُ .

والنصيحةُ لرسولِهِ: تصديقُه بما جاءَ بهِ ، واتباعُه فيما أمرَ بهِ ونَهَى عنهُ ، وتعظيمُ حقِّه ، وتوقيرُه ، واحترامه حيًّا ومَيِّتًا، ومحبةُ مَنْ أمرَ بمحبتهِ منْ آلهِ وصحبِه ، ومعرفةُ سنتهِ النبوية ، والعملُ بها ، ونشرُها ، والدعاءُ إليها ، والذبُّ عنْها .

والنصيحةُ لأئمةِ المسلمينَ : إعانتُهم على الحقِّ ، وطاعتُهم فيهِ ، وأمرُهم بهِ ، والعملُ بهِ ، وتذكيرُهم بحوائج المسلمين، ونصحُهم في الرفقِ والعدلِ ، وتركِ الباطل والظلم وإزالةِ العسفِ والجورِ. قالَ الخطابيُّ: ومنَ النصيحةِ لهم الصلاةُ خلفَهم ، [والجهادُ معهُم][1] .

وتعدادُ أسبابِ الخيرِ في كلٍّ منْ الأقسام هذه لا تنحصرُ ، قيلَ : وإذا أريدَ بأئمةِ المسلمينَ العلماءُ : فنصْحُهم بقبولِ أقوالِهم ، وتعظيم حقِّهم، والاقتداءِ بهم ، ويُحْتَملُ أنهُ يحملُ عليهما الحديثُ ، فهوَ حقيقةٌ فيهمَا .

والنصيحةُ لعامةِ المسلمينَ : إرشادُهم إلى مصالحِهم في الدينِ والدنيا، وكفُّ الأذى عنْهم ، وتعليمُهم ما جهلوهُ ، وأمْرُهم بالمعروفِ، ونَهيْهُم عنِ المنكرِ، ونحوُ ذلكَ ، والكلامُ على كلِّ قسم يحتملُ الإطالةَ وفيما ذكرنا كفايةٌ . وقدْ بسطْنا الكلامَ عليهِ في شرح الجامع الصغيرِ .

قالَ ابنُ بطالٍ : في الحديثِ دليلٌ على أنَّ النصيحةَ تُسَمَّى دِيْنًا وإسلامًا ، وأنَّ الدينَ

(١) زيادة من المطبوع.

يطلقُ علَى العمل . كما يطلقُ على القولِ ، قالَ : والنصيحةُ فرضُ كفايةٍ ، يجزئُ فيها مَنْ قَامَ بها ، وتسقطُ عنِ الباقينَ ، والنصيحةُ لازمةٌ على قدرِ الطاقةِ البشريةِ، إذا علمَ الناصحُ أنهُ يُقبلُ نصحُهُ ، ويطاعُ أمرُه ، وأمِنَ على نفسِه المكروهَ ، فإنْ خَشيَ أذًى فهوَ في حلٍّ وسَعَةٍ . والله أعلمُ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(**وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على عظمةِ تقْوى الله وحسنِ الخلقِ . وتقوى الله: هيَ الإتيانُ بالواجباتِ واجتنابُ المقبحاتِ ، فمنْ أتَى بها وانتهَى عنِ المنهياتِ فهيَ مِنْ أعظم أسبابِ دخولِ الجنةِ .

وأما حسنُ الخُلُقِ فقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ .

* * *

الحديث السادس عشر :

١٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٤/٣٢٤).

بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

(وعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

أي : لا يتمُّ لكمْ شمولُ الناسِ بإعطاءِ المالِ لكثرةِ الناسِ وقلةِ المالِ ، فهوَ غيرُ داخل في مقدورِ البشرِ ، ولكنْ عليكمُ أنْ تسعُوهُم ببسطِ الوجْهِ والطلاقةِ، ولينِ الجانبِ، وخفضِ الجناح ، ونحوِ ذلكَ ، مما يجلبُ التحابَّ بينكُم ، فإنهُ مرادُ اللهِ ، وذلكَ فيما عدا الكافرَ ومَنْ أمرنا بالإغلاظِ عليهِ .

* * *

الحديث السابع عشر :

١٤٣٥ - وعنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْمُؤمِنُ مِرآةُ أخِيهِ الْمؤمِنِ**» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2] .

(وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤمِنُ مِرآةُ أَخِيهِ الْمؤمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) .

أي : المؤمنُ لأخيهِ المؤمنِ كالمرآةِ التي ينظرُ فيها وجهَهُ، فالمؤمنُ يطلعُ أخاهُ على ما فيهِ منْ عيبٍ ، وينبهُه على إصلاحِه ، ويرشدُه إلَي ما يزينُه عندَ مولاهُ تعالَى ، وإلى ما يزينُه عندَ عبادِه وهذا داخلٌ في النصيحةِ .

---

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٠)، والحاكم (١/١٢٤).

(٢) «السنن» (٤٩١٨).

الحديث الثامن عشر:

١٤٣٦ - وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الْمُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أذاهُمْ**» .

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[2] إلاَّ أنَّه لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

(وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أذاهُمْ». أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إلاَّ أنَّه لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ**) .

فيه أفضليةُ مَنْ يخالطُ الناسَ مخالطةً يأمرُهم فيها بالمعروفِ وينهاهُم عنِ المنكرِ، ويحسنُ معاملتَهم ، فإنهُ أفضلُ منَ الذي يعتزلُهم ولا يصبرُ على المخالطةِ ، والأحوالُ تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ والأزمانِ ، ولكلٍّ حالٍ مقالٌ ، ومَنْ رجَّحَ العُزلةَ فلَه على فضلِها أدلةٌ ، قدِ استوفَاها الغزاليُّ في «الإحياءِ» .

* * *

الحديث التاسع عشر:

١٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**» .

رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

---

(١) «السنن» (٤٠٣٢).

(٢) «الجامع» (٢٥٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩).

(**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي**) - بفتح الخاءِ المعجمةِ وسكونِ اللام - (**فحسِّنْ خُلُقي**) - بضمِّها وضمِّ اللام - (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) .

قدْ كانَ ﷺ أشرفَ العبادِ خَلْقًا وخُلُقًا ، وسؤالهُ ذلكَ اعترافًا بالمِنَّةِ ، وطَلَبًا لاستمرارِ النعمةِ ، وتعليمًا للأمةِ .

* * *

(٦)
بابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

الذكرُ : مصدرُ ذَكَرَ ، وهوَ ما يجري على اللسانِ أوالقلبِ ، والمرادُ بهِ ذكرُ اللهِ تعالى. والدعاءُ : مصدرُ دعا ، وهوَ الطلبُ ، ويقال على الحثِّ على الشيءِ نحوُ دعوتُ فلانًا استعنتُه . ويُقالُ : دعوتُ فلانًا استغثت به ، ويُطْلَقُ على العبادةِ وغيرِها .

واعلمْ أنَّ الدعاءَ ذكرُ اللهِ تعالى وزيادةٌ ، فكلُّ حديثٍ في فضلِ الذكرِ يصدقُ عليهِ ، وقدْ أمرَ اللهُ تعالَى عبادَهُ بدعائِه ، فقالَ : ﴿ **ادْعونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر : ٦٠] ، وأخبرَهُم بأنهُ قريبٌ مجيبُ دعوةِ الداعِ فقالَ : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ** ﴾ [البقرة :١٨٦]، وسمَّاهُ مخَّ العبادةِ ، ففي الحديثِ عندَ الترمذي[1] منْ حديثِ أنسٍ مرفُوعًا : «**الدعاءُ مخُّ العبادةِ**» .

وأخبرَ ﷺ أنَّ اللهَ تعالَى يغضبُ على مَنْ لم يدْعُه ، فإنهُ أخرج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : «**من لم يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليهِ**» ، وأخبرَ ﷺ أن اللَّهِ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ فأخرجَ

(١) «الجامع» (٣٣٧١).

(٢) «الأدب المفرد» (ص١٩٥).

الترمذيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفُوعًا : «**سلُوا اللَّهَ منْ فضْلِه ، فإنهُ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ**» .

والأحاديثُ في الحثِّ عليهِ كثيرةٌ ، وهوَ يتضمنُ حقيقةَ العبوديةِ والاعترافَ بِغِنَى الربِّ تعالى وافتقارَ العبدِ ، وقدرتَه تعالَى وعجزَ العبدِ، وإحاطتَه تعالَى بكلِّ شيءٍ علْمًا .

فالدعاءُ يزيدُ العبدَ قُرْبًا منْ ربِّهِ تعالى واعترَافًا بحقِّه؛ ولِذَا حثَّ ﷺ على الدعاءِ، وعلَّمَ اللَّهُ عبادَه دعاءهُ فقال: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾الآيةَ [البقرة : ٢٨٦] ونحوَها ، وأخبرَنا بدعواتِ رُسُلِهِ وأنبيائه وتضرُّعِهم ، فقال أيوبُ : ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، وقالَ زكريا : ﴿**رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا**﴾ [الأنبياء : ٨٩]، وقالَ : ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا**﴾ [مريم : ٥] ، وقالَ أبو البشرِ : ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا**﴾ الآية [الأعراف : ٢٣]، وقالَ يوسفُ : ﴿**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ**﴾ الآية بتمامها إلى قولِه ﴿**تَوَفَّنِي مسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ [يوسف : ١٠١] ، وقالَ يونسُ : ﴿**لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء : ٨٧] ، ودعا نبيُّنا ﷺ في مواقفَ لا تنحصرُ عندَ لقاءِ العدوِّ وغيرِها ، ودعواتُه[2] في الصباحِ والمساءِ والصلواتِ وغيرِها معروفةٌ . فالعجبُ منَ الاشتغالِ بذكرِ الخلافِ بينَ مَنْ قالَ : التفويضُ

---

(١) «الجامع» (٣٥٧١).

(٢) في الأصل: «دعاؤه».

والتسليمُ أفضلُ منَ الدعاءِ ، فإنَّ قائلَ هذا ما ذاقَ حلاوةَ المناجاةِ لربِّهِ تعالى، ولا تضرُّعِهِ واعترافِه بحاجتِه وذنبِه .

واعلمْ أنهُ قدْ وردَ منَ حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ[1] مرفُوعًا : «**إنهُ لا يضيعُ الدعاءُ بلْ لا بدَّ منْ إحدَى خلال ثلاثٍ : إما أنْ يعجِّلَ لهُ دعوتَه ، وإما أن يؤخرَها إلى الآخرةِ ، وإمَّا أنْ يصرفَ عنهُ منَ السوءِ مثلَها**» وصحَحه الحاكمُ[2] .

وللدعاءِ شرائطُ ولقبولِه موانعُ قدْ أودعناها أوائلَ الجزءِ الثاني منَ «التنويرِ شرح الجامع الصغيرِ» وذكرْنا فائدةَ الدعاءِ معَ سبقِ القضاءِ .

* * *

الحديث الأول :

١٤٣٨ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ**» .

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[3] .

(**وعنْ أبي هريرةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:أنا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ». أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا**) هوَ في البخاريِّ[4] بلفظِ:قالَ النبيُّ ﷺ : «**يقولُ اللَّهُ عزَ وجلَّ : أنا عندَ ظنِّ عبدي**

(١) «المسند» (١٨/٣) بلفظ: «ما من مسلم يدعو ليس بإثم ولا بقطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث...».

(٢) «المستدرك» (٤٩٣/١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٥)، والبخاري تعليقًا (١٨٧/٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٧/٩).

بي ، وأنا معَهُ إذا ذكرني ، فإنْ ذكرَني في نفسِه ذكرتُه في نفسي، وإنْ ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خيرٍ منْهم، وإذا تقرَّبَ إليَّ شِبْرًا تقربتُ إليه ذراعًا، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا تقربتُ إليه باعًا ، ومن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً» وهذه معيةٌ خاصةٌ ، تفيدُ عظمةَ ذكرِه تعالَى ، وأنهُ معَ ذاكرِه برحمتِه ولُطْفِه وإعانتِه والرِّضَا بحالِه .

قالَ ابنُ أبي جمرةَ : معناهُ أنا معَهُ بحسبِ ما قصدَه منْ ذكرِه لي ، ثمَّ قالَ : يحتملُ أنْ يرادَ الذكرُ بالقلبِ ، أوْ باللسانِ ، أو بهمَا معًا ، أو بامتثالِ الأمرِ واجتنابِ النَّهي ، قالَ : والذي تدلُّ عليهِ الأخبارُ أنَّ الذكرَ على نوعينِ .

أحدهما : مقطوع لصاحبِه بما تضمنَهُ هذا الخبرُ .

والثاني : على خطرٍ . قالَ : والأولُ مستفادٌ منْ قولِه تعالَى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة : ٧] والثاني منَ الحديثِ الذي فيهِ : «**مَنْ لم تَنْهَهُ صلاتُه عنِ الفحشاءِ والمنكرِ لم يزددْ منَ اللَّهِ إلا بُعْدًا**»(١) لكنْ إنْ كانَ حالَ المعصيةِ يذكرُ اللهَ بخوفٍ ووجل ، فإنهُ يُرْجَى لهُ .

* * *

الحديث الثاني :

١٤٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**» .

أخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢) .

(**وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجى**

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وقال الألباني في «الضعيفة» ح (٢): باطل.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٧ - ٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٦٦ - ١٦٧).

لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) .

الحديثُ منْ أدلةِ فضلِ الذكرِ ، وأنه أعظمُ أسبابِ النجاةِ من مخاوفِ عذابِ الآخرةِ ، وهوَ أيضاً منَ المنجياتِ منْ عذابِ الدنْيا ومخاوفِها ، ولذا يقرن الله تعالى الأمر بالثباتِ لقتالِ الأعداءِ وجهادِهم بالأمرِ بذكرِه ، قال عز قائلاً كريمًا : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأنفال : ٤٥] وغيرها منَ الآياتِ القرآنية والأحاديثِ الواردةِ في مواقفِ الجهادِ .

* * *

الحديث الثالث :

١٤٤٠ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**).

دلَّ على فضيلةِ مجالسِ الذكرِ والذاكرينَ ، وعلى فضيلةِ الاجتماعِ على الذكرِ .

وأخرجَ البخاريُّ[2] : «**إنَّ للَّهِ ملائكةً يطوفونَ في الطرقِ، يلتمسونَ أهلَ الذِّكرِ ، فإذا وجدُوا قومًا يذكرونَ اللَّهَ تنادَوْا هلُمُّوا إلى حاجتِكُم ، قالَ : فيحفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدُّنْيا**» ـ الحديثَ ، وهذا منْ فضائلِ مجالسِ الذكرِ ، تحضرُها الملائكةُ بعدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/١٠٧ ـ ١٠٨).

التماسِهم لها .

والمرادُ بالذكرِ: التسبيحُ والتهليل والتكبير والتحميدُ وتلاوةُ القرآنِ ونحوُ ذلكَ ، وفي حديثِ البزَّارِ[1] : «**أنّهُ تعالَى يسألُ ملائكتَه ما يصنعُ العبادُ، وهوَ أعلمُ بهمْ، فيقولونَ : يعظِّمونَ آلاءَكَ ، ويتلونَ كتابَكَ ويصلُّونَ على نبيِّكَ ويسألونَكَ لآخرتِهمْ ودنياهُم**» .

والذِّكرُ حقيقةٌ في ذكرِ اللسانِ ، ويُؤْجَرُ عليهِ الناطقُ ، ولا يُشْتَرطُ استحضارُ معناهُ، وإنَّما يُشْتَرَطُ أنْ لا يقصدَ غيرَه ، فإنِ انضافَ إلى اللسانِ الذكرُ بالقلبِ فهوَ أكملُ، وإنِ انضافَ إليهمَا استحضارُ معنَى الذكرِ وما اشتملَ عليهِ منْ تعظيم اللهِ تعالَى ونفي النقائصِ عنهُ ازدادَ كمالاً ، فإنْ وقعَ ذلكَ في عملٍ صالحٍ منْ صلاةٍ أو جهادٍ أوْ صوم أو نحوِ ذلكَ فكذلكَ ، فإنْ صحَّ التوجُّهُ وأخلصَ للهِ تعالى في ذلك فهوَ أبلغُ في الكمالِ .

قالَ الفخرُ الرازيُّ : المرادُ بذكرِ اللسانِ : الألفاظُ الدالةُ على التسبيح والتحميدِ، والذكرُ بالقلبِ : التفكرُ في أدلةِ الذاتِ المقدسةِ والصفاتِ وفي أدلةِ التكاليفِ منَ الأمرِ والنَّهْي ، حتَّى يطلعَ على أحكامِه ، وفي أسرارِ مخلوقاتِ اللهِ. والذكرُ بالجوارحِ : وهوَ أنْ تصيرَ مستغرقةً [بالطاعاتِ][2] ، ومنْ ثمةَ سمَّى اللهُ تعالى الصلاةَ ذِكْرًا في قولِه: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] وذكرَ بعضُ العارفينَ أن الذكرَ علَى سبعةِ أنحاءٍ: فذكرُ العينينِ بالبكاءِ ، وذكرُ اللسانِ بالثناءِ، وذكرُ الأذنينِ بالإصغاءِ ، وذكرَ اليدينِ بالعطاءِ، وذكرَ البدنِ بالوفاءِ ، وذكرَ القلبِ بالخوفِ والرجاءِ ، وذكرُ الروحِ بالتسليم والرضاءِ ، وورد في الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الذكرَ أفضلُ الأعمالِ جميعها وهوَ ما أخرجَهُ الترمذيُّ وابنُ ماجه، وصحَّحَهُ الحاكمُ[3] ، منْ حديثِ أبي الدرداءِ مرفُوعًا : «**ألا**

---

(١) «كشف الأستار» (٣٠٦٢).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (١/٤٩٦).

أخبرُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأزكَاها عندَ مليكِكُم ، وأرفعها في درجاتِكم ، وخيرٌ لكمْ منْ إنفاقِ الذهبِ والورقِ ، وخيرٌ لكمْ منْ أنْ تلْقَوْا عدوَّكم فتضربُوا أعناقهم ويضربُوا أعناقَكُم ، قالُوا: بلَى.قالَ : ذِكْرُ اللَّهِ» .

ولا تعارضُه أحاديثُ فضلِ الجهادِ وأنهُ أفضلُ منَ الذكرِ ؛ لأنَّ المرادَ بالذكرِ الأفضلِ منَ الجهادِ:ذكرُ اللسانِ والقلبِ ، والتفكرِ في المعنَى، واستحضارِ عظمةِ الله تعالَى، فهذَا أفضلُ منَ الجهادِ ، والجهادُ أفضلُ منَ الذكرِ باللسانِ فقطْ .

قالَ ابنُ العربيِّ : ما منْ عملٍ صالحٍ إلا والذكرُ مشترطٌ في تصحيحِه، فمنْ لم يذكرِ اللهَ عندَ صدقتِه أو صيامِه أو صلاته أو حجه، فليس عملاً كاملاً ، فصارَ الذكرُ أفضلَ الأعمالِ منْ هذهِ الحيثيةِ ، ويشيرُ إليهِ حديثُ : «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ منْ عملِه**»[1] .

* * *

الحديث الرابع :

١٤٤١ - وَعَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا قَعَدَ قَومٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ[2] .

(وَعَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قَعَدَ قَومٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ) «**فإنْ شاءَ عذَّبهمْ وإنْ شاءَ غفرَ لهمْ**» وأخرجَهُ أحمدُ[3] بلفظِ «**ما جلسَ قومٌ**

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٨٥ - ١٨٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) «الجامع» (٣٣٨٠).

(٣) «المسند» (٢/٤٣٢).

مجلسًا لم يذكرُوا اللَّهَ تعالَى فيهِ إلاَّ كانَ عليهمْ تِرَةً ، وما مِنْ رجل يمشي طريقًا فلمْ يذكرِ اللَّهَ تعالَى إلاَّ كانَ عليهِ تِرَةً ، وما مِنْ رجلٍ أوَى إلى فراشِهِ فلم يذكرِ اللَّهَ إلاَّ كانَ عليهِ تِرةً وفي روايةٍ[1]: **«إلاَّ كانَ عليهم حسرةً يومَ القيامةِ وإنْ دخلوا الجنةَ للثوابِ»** .

والتِّرةُ - بمثناةٍ فوقيةٍ مكسورةٍ فراءٍ - بمعنَى الحسرةِ ، قالَ ابنُ الأثيرِ : هي النقصُ .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الذكرِ للهِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ في المجلسِ ، لورود الوعيدِ على ترك ذلك سيما معَ تفسيرِ التِّرةِ بالنارِ أو العذابِ فقدْ فُسِّرتْ بهِمَا ، فإنَّ التعذيبَ لا يكونُ إلا لتركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ ، وظاهرهُ أنَّ الواجبَ هوَ الذكرُ للهِ تعالى والصلاةُ على النبي ﷺ معًا .

وقدْ عُدَّتْ مواضعُ الصلاةِ على النبي ﷺ فبلغتْ ستةً وأربعينَ موضعًا ، قالَ أبو العاليةِ : معنَى صلاةِ اللهِ على نبيهِ ثناؤُه عليهِ عندَ ملائكتِه ، ومعنَى صلاةِ الملائكةِ عليهِ الدعاءُ لهُ بحصولِ الثناءِ والتعظيم ، وفيها أقوالٌ أُخَرُ هذا أجودُها .

وقالَ غيرُه : الصلاةُ منهُ تعالَى على رسولِه ﷺ تشريفٌ وزيادةُ تكْرِمَةٍ ، والصلاة على مَنْ دونَ النبيِّ رحمةٌ ، فمعنَى قولِنا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ : عظِّمْ محمدًا ، والمرادُ بالتعظيم : إعلاءُ ذِكْرِهِ وإظهارُ دينهِ وإبقاءُ شريعتهِ في الدنيا وفي الآخرةِ بإحرازِ مثوبتهِ ، وتشفيعُه في أمتهِ ، والشفاعةُ العظْمَى للخلائقِ أجمعينَ في المقامِ المحمودِ .

ومشاركةُ الآلِ والأزواجِ بالعطفِ يرادُ بهِ في حقِّهم التعظيمُ اللائقُ بهمْ ، وبهذَا يظهرُ وجهُ اختصاصِ الصلاةِ بالأنبياءِ استقلالاً دونَ غيرِهم ، ويتأيدُ هذا بما أخرَجَهُ الطبرانيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ يرفعُه : **«إذا صليتُم عليَّ فصلُّوا على أنبياءِ اللَّهِ ، فإنَّ اللَّهَ بعثَهم كما بعثَني»** فجعلَ العلَّةَ البعثَة فتكونُ مختصةً بمنْ بعثَ .

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيح عنِ ابنِ عباسٍ : «ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي لأحدٍ

---

(١) «المسند» (٢/٤٦٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٦٩): سنده ضعيف.

على أحدٍ إلاَّ علَى النبيِّ ﷺ» وحكَى القولَ بهِ عنْ مالكٍ وقالَ : ما تعبدَّنا بهِ . قالَ القاضي عياضٌ : عامةُ أهل العلم على الجوازِ ، قالَ : وأنا أميلُ إلَى قولِ مالكٍ ، وهوَ قولُ المحققينَ منَ المتكلمينَ والفقهاءِ ، قالُوا : يُذكرُ غيرُ الأنبياءِ بالترضي لا بالصلاةِ ، والصلاةُ على غيرِ الأنبياءِ استقلالاً لم تكنْ منَ الأمرِ بالمعروفِ ، وإنما حدثتْ من دولةِ بني هاشم، يعني:العبيديينَ .

وأما الملائكةُ عليهم الصلاةُ والسلامُ والتحيةُ والإكرام ، فلا أعلمُ فيهِ حديثًا وإنَّما يؤخذُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ لأنَّ الله تعالى سمَّاهُم رسلاً .

وأما المؤمنونَ ، فقالتْ طائفةٌ : لا تجوزُ استقلالاً ، وتجوزُ تَبَعًا فيما وردَ بهِ النصُّ، كالآلِ والأزواج والذريةِ ولم يذكرْ في النصِّ غيرُهم فيكونُ ذلك خاصًّا ولا يُقاسُ عليهم الصحابةُ ولا غيرُهم، وقدْ بيَّنا أنهُ يُدْعَى للصحابةِ ونحوِهم بما ذكرهُ الله تعالى منْ أنهُ رضيَ عنْهم ، وبالمغفرةِ كما أمرَ بها رسولُه في قوله تعالَى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد : ١٩] وأما الصلاةُ عليهمْ استقلالاً فلم ترِدْ .

والمسألةُ فيها خلافٌ معروفٌ ، فقالَ بجوازِه البخاريُّ ، ووردتْ أحاديثُ أنهُ ﷺ صلَّى على آلِ سعدِ بنِ عبادةَ ، كما أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ بسندٍ جيِّدٍ ، ووردَ أنهُ ﷺ صلَّى على آلِ أبي أوْفَى فمنْ قالَ بجوازِها استقلالاً على سائرِ المؤمنينَ فهذَا دليلُه.

ومِنْ أدلَّتِه أنَّ الله تعالَى قالَ : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب : ٤٣] ومَنْ منعَ قالَ: هذَا وردَ منَ الله ومنْ رسولِه ﷺ ولم يردِ الإذنُ لنا .

وقالَ ابنُ القيِّم : يُصَلَّى على غيرِ الأنبياءِ والملائكةِ وأزواج النبيِّ ﷺ وذريَّتِهِ وأهل طاعتِه على سبيلِ الإجمالِ . ويُكْرَهُ في غيرِ الأنبياءِ لشخصٍ مفردٍ بحيثُ يصيرُ شِعَارًا لا سيِّما إذا تُرِكَ في حقِّ مثلِه أو أفضلَ منهُ ، كما تفعلُه الرافضةُ ، فلو اتفقَ وقوعُ ذلكَ مفردًا في بعضِ الأحايينِ منْ غيرِ أنْ يُتخذَ شعارًا لم يكنْ فيهِ بأسٌ .

واختلفُوا أيضًا في السلامِ على غيرِ الأنبياءِ بعدَ الاتفاقِ على مشروعيتِه في تحيةِ

الحيِّ ، فقيلَ : يُشْرَعُ مُطْلَقًا ، وقيلَ : تبعًا ولاَ يفردُ بواحدٍ لكونِه صارَ شِعَارًا للرافضةِ، ونقلَه النوويُّ عنِ الجوينيِّ .

قلتُ : هذا التعليلُ بكونِه صارَ شِعَارًا لا ينهضُ على المنع ، والسلامُ علَى الموتَى قدْ شَرَعَه اللهُ على لسانِ رسولِه ﷺ : «**السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنين**»[1] وكانَ ثابِتًا في الجاهليةِ كما قالَ الشاعرُ :

عليكَ سلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاءَ أنْ يترحَّمَا

فما كانَ قيسٌ موتُه موتَ واحدٍ ولكنَّه بنيانُ قومٍ تهدَّمَا

* * *

الحديث الخامس :

١٤٤٢ - وَعَنْ أبي أيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ قَالَ : لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(وَعَنْ أبي أيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ قَالَ : لاَ إلـهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . زادَ مسلمٌ « **لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» وفي لفظٍ : «**مَنْ قالَ ذلكَ في يومه مائةَ مرةٍ كانتْ لهُ عِدْلُ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ لهُ مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ، وكانتْ لهُ حِرْزًا منَ الشيطانِ يومَه ذلكَ حتَّى يمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ بهِ إلاَّ أحدٌ عملَ أكثرَ منْ ذلكَ**» .

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٦/٨ - ١٠٧)، ومسلم (٦٩/٨).

وأخرجَ أحمدُ[1] منْ طريقِ عبدِ اللهِ بنِ يعيش عنْ أبي أيوبَ وفيهِ : «**منْ قالَ إذا صلَّى الصبحَ:لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ**» فذكرهُ بلفظِ : «**عشرَ مراتٍ كُنَّ كعدلِ أربعِ رقابٍ ، وكُتِبَ لهُ بهنَّ عشرُ حسناتٍ ، ومُحِيَ عنهُ بِهِنَّ عشرُ سيئاتٍ ، ورُفِعَ لهُ بهنَّ عشرُ درجاتٍ ، وكُنَّ لهُ حِرْزًا منَ الشيطانِ حتَّى يمسيَ ، وإذا قالَها بعدَ المغربِ فمثلُ ذلكَ**» وسندُه حسنٌ ، وأخرجَهُ جعفرُ في الذكرِ عنْ أبي أيوبَ رفعَهُ : قالَ : «**منَ قالَ حينَ يصبحُ**» فذكرَ مثلَه لكنْ زادَ «**يُحيي ويميْتُ**» وقالَ : «**تعدلُ عشرَ رقابٍ ، وكانَ لهُ مسلحةٌ منْ أولِ نهارِه إلى آخرِه ، ولم يعملْ يومئذٍ عملاً يقهرهنَّ ، وإنْ قالَ ذلكَ حينَ يمسي فمثلُ ذلكَ**» وذكرُ العشرِ الرقابِ في بعضِها، والأربعِ في بعضِها، كأنهُ باعتبارِ الشخصِ الذاكرِ في استحضارِه معاني الألفاظِ بالقلبِ ، وإمحاضِ التوجهِ والإخلاصِ لعلاَّمِ الغيوبِ ، فيكونُ اختلافُ مراتبِهم باعتبارِ ذلكَ وبحسبِه كما قالَ القرطبيُّ .

* * *

الحديث السادس :

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

معنَى سبحانَ اللهِ:تنزيهُهُ عن كلِّ ما لا يليقُ بهِ منْ نقصٍ ، فيلزمُ نفيُ الشريكِ

---

(١) «المسند» (٥/٤١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٠٧)، ومسلم (٨/٦٩).

والصاحبةِ والولدِ وجميع الرزائل ، والتسبيحُ يُطْلَقُ على جميع ألفاظِ الذِّكرِ ، ويطلقُ على صلاةِ النافلةِ ، ومنهُ صلاةُ التسبيح خُصَّتْ بذلكَ لكثرةِ التسبيح فيها .

وفي الحديثِ دلالة أنهُ يُكفَّرُ بهذا الذِّكرِ الخطايا ، وظاهرُه ولو كبائرُ ، والعلماءُ يقيدونَ ذلكَ بالصغائرِ ويقولونَ : لا تمحو الكبائرَ إلا التوبةُ .

وقدْ أوردَ على هذا سؤالٌ ، وهوَ أنهُ يدلُّ علي أنَّ التسبيحَ أفضلُ منَ التهليل ، فإنهُ قالَ في التهليل : «**إنَّ مَنْ قالَ مائةَ مرةٍ في يوم مُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ**» كما قدَّمناهُ ، وهُنَا قالَ: «**حُطَّتْ عنهُ خَطاياهُ ولو كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ**» والأحاديثُ دالةٌ على أنَّ التهليلَ أفضلُ فقدْ أخرجَ الترمذيُّ والنسائيُّ وصححُه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1] منْ حديثِ جابرٍ مرفُوعًا : «**أفضلُ الذكرِ:لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ منْ قبلي: لا إلهَ إلا اللَّه**» وهيَ كلمةُ التوحيدِ والإخلاصِ .

ومعنَى التسبيح داخلٌ فيها ، فإنهُ التنزيهُ عما لا يليقُ باللهِ عز وجل ، وهوَ داخلٌ في «**لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ**» إلى آخره، وفضائلُها عديدةٌ، وأُجِيْبَ عنهُ بأنهُ انضافَ في ثوابِ التهليل معَ التكفيرِ ثلاثةُ أمورٍ : رفعُ الدرجاتِ ، وكَتْبُ الحسناتِ، وعِتْقُ الرقابِ ، والعِتْقُ يتضمنُ تكفيرَ جميع السيئاتِ ؛ فإنَّ مَنْ أعتقَ رقبةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ عضواً منَ النارِ كما سلفَ .

وظاهرُ الأحاديثِ أنَّ هذهِ الفضائلَ لكلِّ ذاكرٍ. وذكرَ عياض عنْ بعضِ العلماءِ: أنَّ الفضلَ الواردَ في مثل هذهِ الأعمالِ الصالحةِ والأذكارِ ، إنَّما هوَ لأهل الفضل والدينِ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٣٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤٦)، والحاكم (١/٥٠٣).

لكن؛ حديث جابر عندهم يشتمل على الجملة الأولى فقط، وأما باقي الحديث فليس من حديث جابر، وإنما هو من حديث عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

وأما قوله: «وهي كلمة التوحيد» إلخ فليس في الحديث، بل هو كلام الصنعاني نفسه، ووقع في النسخة التي حققها الاستاذ صبحي حلاق أنها من الحديث . والله أعلم.

والطهارةِ منَ الجرائم العظام ، وليسَ مَنْ أصرَّ على شهواتهِ وانتهكَ دينَ الله وحرماته بلاحقٍ بالأفاضل المطهرينَ في ذلكَ ، ويشهدُ لهُ قولهُ تعالَى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآيةَ [الجاثية : ٢١] .

* * *

الحديث السابع :

١٤٤٤ - وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : **«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»** .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ) بكسرِ التاءِ خطابٌ لهَا **(مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)** .

«**عددَ خلقه**» منصوبٌ صفةُ مصدرٍ محذوفٍ تقديرُه:أسبحُه تسبيحًا، ومثلهُ أخواتُه، وخلقُه شاملٌ للسماواتِ والأرضِ وفي الدنيا والآخرةِ .

«**ورضاءَ نفسه**» أي عددَ مَنْ رضيَ الله عنهم منَ النبيينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ والصالحينَ ، ورضاءُه عنهم لا ينقضي ولا ينقطعُ .

«**وزنة عرشه**» أي زنةَ ما لا يعلمُ قدرَ وزنهِ إلا الله . «**ومدادَ كلماته**» - بكسرِ الميم - ما تمدُّ بهِ الدواةُ كالحبرِ ، والكلماتُ هيَ معلوماتُ الله ومقدوراتُه ، وهيَ لا تنحصرُ وهي

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٨٣).

لا تَتَنَاهَى، ومدادُها هوَ كلُّ مدَّةٍ يكتبُ بها معلومٌ أو مقدورٌ، وذلكَ لا ينحصرُ لتعلقه بغيرِ المنحصرِ، كما قالَ اللهُ تعالى : ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ الآيةَ [الكهف: ١٠٩] .

والحديثُ دليلٌ علَى فضلِ هذهِ الكلماتِ ، وأنَّ قائلَها يدركُ فضيلةَ تكرارِ القولِ بالعددِ المذكورِ .

* * *

الحديث الثامن :

١٤٤٥ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ للَّهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»** .

أخْرَجَهُ النَّسَائيُّ ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

(وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ للَّهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». أخْرَجَهُ النَّسَائيُّ وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ) .

الباقياتُ الصالحاتُ يرادُ بها الأعمالُ الصالحةُ التي يبقَى لصاحبها أجْرُها أبدَ الآباد، وفسَّرها ﷺ بهذهِ الكلماتِ ، ويحتملُ أنهُ تفسيرٌ لقولِه تعالى : ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الآية [الكهف : ٤٦] ، وقدْ جاءَ في الأحاديثِ تفسيرُها بأعمالِ الخيرِ. فأخرجَ ابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويهْ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : «الباقياتُ الصالحاتُ هنَّ ذِكرُ اللَّهِ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ، وسبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، وتباركَ اللَّهُ ، ولا

---

(١) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤٠)، والحاكم (١/٥١٢).

حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّهِ ، وأستغفرُ اللَّهَ ، وصلَّى اللَّهُ علَى رسولِ اللَّهِ ، والصيامُ ، والصلاةُ، والحجُّ ، والصدقةُ ، والعتقُ والجهادُ ، والصلةُ ، وجميعُ أنواعِ الحسناتِ، وهنَّ الباقياتُ الصالحاتُ التي تبقَى لأهلها في الجنةِ» وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ وابنُ المنذرِ عنْ قتادةَ : «الباقياتُ الصالحاتُ كلُّ شيءٍ منْ طاعةِ اللَّهِ فهوَ منَ الباقياتِ الصالحاتِ» ولا ينافي تفسيرُها في الحديثِ بما ذُكِرَ فإنهُ لا حصرَ فيهِ عليْها .

* * *

الحديث التاسع :

١٤٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للَّهِ ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للَّهِ ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

إنما كانتْ أحبَّ إليهِ تعالَى لاشتمالِهَا على تنزيههِ ، وإثباتِ الحمدِ لهُ والوحدانيةِ، والأكبريةِ .

وقولُه: «**لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**» دلَّ على أنهُ لا ترتيبَ بينهَا ، ولكنَّ تقديمَ التنزيهِ أولَى ؛ لأنها تقديمُ التخليةِ - بالخاءِ المعجمةِ - على التحلية - بالمهملةِ - ، والتنزيهُ تخليةٌ عنْ كلِّ قبيحٍ، وإثباتُ الحمدِ والواحدنيةِ والأكبريةِ ، تحليةٌ بصفاتِ الكمالِ ، لكنَّه لما كانَ تعالَى منزهًا ذاتًا عنْ كلِّ قبيحٍ لم يضرَّ ابتداؤه بالتحليةِ وتقديمُها على التخليةِ ،

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٧١ - ١٧٢).

والأحاديث في فضلِ هذهِ الكلماتِ مجموعةً ومتفرقةً بحرٌ لا تنزفُه الدِلاءُ، ولا يتسع له الإملاءُ، وكفَى بما في الحديثِ منْ أنَّها الباقياتِ الصالحاتِ وأنَّها أحبُّ الكلام إلى الله تعالَى .

* * *

الحديث العاشر:

١٤٤٧ - وَعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] ، زَادَ النَّسَائِيُّ[٢] : **«لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»** .

(وَعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ - من حديثِ أبي موسى - **«لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»)** .

أي : إنَّ ثوابَها مدَّخرٌ في الجنةِ ، وهوَ ثوابٌ نفيسٌ كما أنَّ الكنزَ أنفسُ أموالِ العبادِ، فالمرادُ مكنونُ ثوابها عندَ الله لكمْ ، وذلكَ لأنَّها كلمةُ استسلام وتفويضٍ إلى اللهِ تعالى ، واعترافٍ بالإذعانِ لهُ ، وأنَّهُ لا صانعَ غيرُه ولا رادَّ لأمرِه، وأنَّ العبدَ لا يملكُ لنفسِهِ شيئًا منْ الأمرِ .

والحولُ : الحركةُ والحيلةُ ، أي لا حركةَ ولا استطاعةَ ولا حيلةَ إلا بمشيئةِ الله .

ويُرْوى تفسيرُها مرفوعًا : **«أي: لا حولَ عنِ المعاصي إلاَّ بعصْمَةِ اللَّهِ ولا قوةَ على طاعةِ اللَّهِ إلاَّ باللَّهِ»** ثمَّ قالَ ﷺ : **«كذلكَ أخبرني جبريلُ عنِ اللَّهِ تباركَ وتعالَى»** . وقوله :

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٩/٤) (١٦٩/٥) (١٠١/٨ - ١٥٥) (١٤٤/٩)، ومسلم (٧٣/٨ - ٧٤).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨).

(**لا ملجأ**) مأخوذٌ منْ لجأ إليهِ ، وهوَ بفتح الهمزةِ ، يقالُ : لجأتُ إليهِ والتجأتُ ، إذا استندتُ إليهِ واعتضدتُ بهِ ، أي لا مستندَ منَ قضاءِ اللهِ ولا مهربَ إلاَّ إليهِ .

* * *

الحديث الحادي عشر :

١٤٤٨ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**» .

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(**وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ .

* * *

الحديث الثاني عشر :

١٤٤٩ ـ وَلَهُ[2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**».

(**وَلَهُ**) أي : الترمذيُّ (**مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»**) أي : خالِصُها؛ لأنَّ مخَّ الشيءِ خالصُه ، وإنَّما كانَ مخَّها لأمرينِ :

الأولُ : أنهُ امتثالُ أمرِ اللهِ تعالى حيثُ قالَ : ﴿ادْعُونِي﴾ .

الثاني : أنَّ الداعيَ إذا علمَ أنَّ إنجاحَ الأمورِ منَ اللَّهِ انقطعَ عما سِواهُ ، وأفردَه بطلبِ الحاجاتِ وإنزالِ الفاقاتِ ، وهذا هو مرادُ اللهِ تعالى مِنَ العبادةِ .

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩ ـ ٣٢٤٧ ـ ٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٣٧١).

الحديث الثالث عشر:

١٤٥٠ - وَللترمذيِّ[١] عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «**لَيْسَ شَيءٌ أكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**» .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ[٢] .

(وللترمذيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رفَعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) .

* * *

الحديث الرابع عشر:

١٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ لاَ يُرَدُّ**» .

أخْرَجَهُ النَّسَائيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[٣] .

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ لاَ يُرَدُّ». أخْرَجَهُ النَّسَائيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ) .

تقدَّمَ الحديثُ باللفظِ آخرَ بابِ الأذانِ ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ ، ويتأكدُ الدعاءُ بعدَ الصلواتِ المكتوبةِ لحديثِ الترمذيِّ[٤] ، وعنْ أبي أمامةَ قالَ: يا رسولَ اللهِ أيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟ قالَ : «**جوفُ الليلِ وأدبارُ الصلواتِ المكتوباتِ**» وأما هذهِ الهيئةُ التي يفعلُها الناسُ في الدعاءِ بعدَ السلامِ منَ الصلاةِ بأنْ يبقَى الإمامُ مستقبلَ القبلةِ والمؤتمونَ خلفَه يَدْعُو

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٨٧٠)، والحاكم (١/٤٩٠).

(٣) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧ - ٦٨ - ٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٦).

(٤) «الجامع» (٣٤٩٩).

ويَدعونَ ، فقالَ ابنُ القيِّم : لم يكنْ ذلكَ منْ هدي النبيِّ ﷺ ، ولا رُوِي عنهُ في حديثٍ صحيح ولا حسنٍ ، وقدْ وردتْ أحاديثُ في الدعاءِ بعدَ الصلاةِ معروفةٌ ، ووردَ التسبيحُ والتكبيرُ ، كما سلفَ في الأذكارِ بعدِ الصلاةِ .

* * *

الحديث الخامس عشر :

١٤٥٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»** .

أخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ[1] .

(**وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ**) من الحياءِ بزنةِ نسيِيٌّ وخشيِيٌّ (**كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**. **أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ**) .

وصفُهُ تعالَى بالحياءِ يحملُ على ما يليقُ بجلالهِ وكبريائهِ كسائرِ صفاتِهِ نؤمنُ بها ولا نكيفُها ، ولا يقالُ : إنهُ مجازٌ ويطلبُ لهُ العلاقاتُ ، هذا مذهبُ أئمةِ الحديثِ والصحابةِ وغيرِهم و(**صِفْرًا**) ـ بكسرِ الصادِ المهملةِ وسكونِ الفاءِ ـ أي [خاليةً][2] .

وفي الحديثِ دلالةٌ على استحبابِ رفعِ اليدينِ في الدعاءِ ، والأحاديثُ فيهِ كثيرةٌ . وأما حديثُ أنسٍ : **«لم يكن النبيُّ ﷺ يرفعُ يديْهِ في شيءٍ منَ الدعاءِ إلا في الاستسقاءِ»**[3] فالمرادُ بهِ المبالغةُ في الرفعِ وأنهُ لم يفعلْهُ إلا في الاستسقاءِ .

وأحاديثُ رفعِهِ ﷺ يديْهِ في الدعاءِ أفردَها الحافظُ المنذريُّ في جزءٍ ، وأخرجَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٢) في الأصل: «خائبة»؛ وهو خطأ.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٣٩) (٤/٢٣١)، ومسلم (٣/٢٤).

أبو داودَ[١] وغيرُه منْ حديثِ ابنِ عباسٍ : «المسألةُ أنْ ترفعَ يديكَ حذوَ منكبيكَ، والاستسقاءُ أنْ تشيرَ بأصبع واحدةٍ ، والابتهالُ أنْ تمدَّ يديكَ جميعًا» وهوَ موقوفٌ ، وأما مسحُ اليدينِ بعدَ الدعاءِ فوردَ فيهِ :

* * *

الحديث السادس عشر :

١٤٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] . وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنهَا :

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٣] ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهو قوله: (**وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) .

فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ مسح الوجْهِ باليدينِ بعدَ الفراغِ منَ الدعاءِ . قيلَ : وكأنَّ المناسبةَ أنهُ تعالَى لما كانَ لا يردُّهما صِفْرًا فكأنَّ الرحمةَ أصابتْهما فناسبَ إفاضةَ ذلكَ على الوجْهِ الذي هوَ أشرفُ الأعضاءِ وأحقُّها بالتكريم .

* * *

---

(١) «السنن» (١٤٨٩).

(٢) «الجامع» (٣٣٨٦).

(٣) «السنن» (١٤٨٥).

الحديث السابع عشر:

١٤٥٤ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً**» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[1] .

(**وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ**).

المرادُ أحقُّهم بالشفاعةِ أو القربِ منْ منزلتهِ في الجنةِ ، وفيهِ فضيلةُ الصلاةِ عليهِ ﷺ وقدْ تقدَّم قريبًا ولو أضافَ هذا إلى ما سلفَ لكانَ أوفقَ .

* * *

الحديث الثامن عشر:

١٤٥٥ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

(**وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٨٣ ـ ٨٨).

أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

تمامُ الحديثِ «**مَنْ قالَها من النهارِ موقِنًا بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يمسيَ ، دخلَ الجنةَ ، ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ موقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يصبحَ ، فهوَ منْ أهلِ الجنةِ**» .

قالَ الطيبيُّ : لما كانَ هذا الدعاءُ جامعًا لمعاني التوبةِ ، استُعيرَ لهُ اسمُ السيدِ ، وهوَ في الأصلِ:الرئيسُ الذي يقصدُ إليه في الحوائجِ ويرجعُ إليهِ في الأمورِ . وجاءَ في روايةِ الترمذيِّ[1] : «**ألا أدلُّكَ على سيِّدِ الاستغفارِ**» وفي حديثِ جابرٍ عندَ النسائيِّ[2] : «**تعلَّمُوا سيِّدَ الاستغفارِ**» وقولُه: «**لا إلهَ إلا أنتَ خلَقْتني**» إلخ وقعَ في روايةٍ[3] : «**اللهمَّ لكَ الحمدُ لا إلهَ إلا أنتَ خلقْتني**» إلخ، وزادَ فيهِ : «**آمنتُ لكَ مخلصًا لكَ ديني**» .

وقولُه: «**وأنا عبدُكَ**» جملةٌ موكدةٌ لقولِه: «**أنتَ ربي**»، ويحتملُ أنَّ عبدَكَ بمعنَى عابدِكَ ، فلا يكونُ تأكيدًا ، ويؤيدُه عطفُ قولِه : «**وأنا على عهدِكَ**» ومعناهُ كما قالَ الخطابيُّ : أنا على ما عاهدتُكَ عليهِ وواعدتُكَ منَ الإيمانِ بكَ وإخلاصِ الطاعةِ لكَ ما استطعتُ ومتمسكٌ بهِ ، ومنجز وعدَكَ في التوبةِ والأجْرِ .

وفي قولُه: «**ما استطعت**» اعترافٌ بالعجزِ والقصورِ عنِ القيامِ بالواجبِ منْ حقِّه تعالَى . قالَ ابنُ بطالٍ : يريدُ بالعهدِ الذي أخذَهُ اللهُ على عبادِهِ حيثُ أخرجَهُم أمثالَ الذرِّ وأشهدَهُم على أنفسِهم : ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾ [الأعراف : ١٧٢] . فأقرُّوا بالربوبيةِ وأذعنوا له بالوحدانيةِ ، وبالوعدِ ما قالَ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ: «**أنَّ منْ ماتَ لا يشركُ بي شيئًا دخلَ الجنةَ**»[4] .

---

(١) «الجامع» (٣٣٩٣).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٤٧١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩/٢) (١٥٢/٣) (١٩٢/٧) (٧٤/٨، ١١٦ - ١١٧) (١٧٤/٩)، ومسلم (٦٦/١)، (٧٥/٣).

ومعنى (أبوءُ) أقرُّ وأعترفُ ، وهوَ مهموزٌ ، وأصلُه بالبواءُ ومعناهُ : اللزومُ ومنهُ بوَّأهُ اللهُ منزلاً أي : أسكنَه فكأنهُ ألزمهُ بهِ «**وأبوءُ بذنبي**» أعترفُ بهِ وأقرُّ .

وقولُه: «**فاغفرْ لي فإنهُ لا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ**» اعترافٌ بذنبهِ أولاً ثمَّ طلبُ غفرانه ثانيًا . وهذا منْ أحسنِ الخطابِ وألطفِ الاستعطافِ كقولِ أبي البشرِ : ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا**﴾ [الأعراف : ٢٣] وقد اشتملَ الحديثُ على الإقرارِ بالربوبيةِ للهِ تعالَى، وبالعبوديةِ للعبدِ، وبالتوحيدِ للهِ تعالى ، والإقرارِ بأنهُ الخالقُ ، والإقرارِ بالعهدِ الذي أخذَهُ على الأممِ ، وبالعجزِ عنِ الوفاءِ بهِ، والاستعاذةِ بهِ تعالَى منْ شرِّ السيئاتِ نحوُ «**نعوذُ باللَّهِ منْ شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا**» والإقرارِ بنعمتِه تعالى على عبادِه - وإفرادها للجنسِ - والإقرارِ بالذنبِ وطلبِ المغفرةِ وحصرِ الغفرانِ فيهِ تعالَى .

وفيهِ أنهُ لا ينبغي طلبُ الحاجاتِ إلا بعدَ الوسائلِ ، وأما استشكالُ أنهُ كيفَ يستغفرُ النبي وقدْ غُفِرَ لهُ ﷺ ما تقدَّمَ وما تأخرَ ، وهوَ أيضًا معصومٌ ، فإنهُ منَ الفضولِ لأنهُ ﷺ أخبرَ بأنهُ يستغفرُ اللهَ ويتوبُ إليهِ في اليومِ سبعينَ مرةً ، وعلَّمنا الاستغفارَ فعلينا التأسيّ والامتثالُ لا إيرادُ السؤالِ والإشكالِ . وقدْ علمَ مَنْ خاطَبَه بذلكَ فلم يورد إشكالاً ولا سؤالاً ، ويكفينا كونهُ ذكرًا للهِ تعالى على كلِّ حالٍ ، وهوَ مثلُ طلبِنا الرزقَ وقدْ تكفَّلَ بهِ وتعليمِه لنا ذلكَ : ﴿**وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [المائدة : ١١٤] والكل تعبدٌ وذكرٌ للهِ تعالَى .

* * *

الحديث التاسع عشر:

١٤٥٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ،**

وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمْ اسْتُرْ [عَوْرَاتِي][1] ، وآمِنْ [رَوْعَاتِي][1] ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

(وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمْ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

العافيةُ في الدينِ: السلامةُ منَ المعاصي والابتداع، وتركُ ما يجبُ والتساهلُ في الطاعاتِ، والسلامةُ في الدنيا: منَ شرورِهَا، ومصائبِها ، وفي الأهلِ: منْ سوءِ العشرةِ، والأمراضِ والأسقام ، وشغلِهم بطلبِ التوسع في الحطام، وفي المالِ: منَ الآفاتِ التي تحدُثُ فيهِ ، وسترُ العوراتِ عامٌّ لعورةِ البدنِ والدينِ والأهلِ والدنيا والآخرةِ ، وتأمينُ الروعاتِ كذلكَ ، والروعاتُ : جمعُ روعةٍ ، وهي الفزعُ .

وسألَ اللهَ الحفظَ لهُ منْ جميع الجهاتِ ؛ لأنَّ العبدَ بينَ أعدائه منْ شياطين الإنس والجن كالشاةِ بين الذئابِ إذا لم يكن له حافظٌ من الله من قوةٍ .

وخصَّ الاستعاذةَ بالعظمةِ عنِ الاغتيالِ منْ تحتِه؛ لأنَّ الاغتيالَ أخذُ الشيءِ خفيةً وهوَ أنْ يخسفَ بهِ الأرضَ كما صنعَ اللهُ بقارونَ ، أوْ بالغرقِ كما صنعَه بفرعونَ ، فالكلُّ اغتيالٌ منَ التحتِ .

---

(١) في الأصل «عورتي» و«روعتي» ولفظ مصادر التخريج التي ذكرها المصنف، بالجمع« عوراتي» و«روعاتي» أما الإفراد فهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٠٥).

(٢) أخرجه: النسائي (٢٨٢/٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٧١)، وابن ماجه (٣٨٧١) ، وأبو داود (٥٠٧٤)، وأحمد (٢٥/٢) ، والحاكم (٥١٧/١ - ٥١٨).

الحديث العشرون :

١٤٥٧ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**» .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(**وَعَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) .

الفجأةُ ـ بفتح الفاءِ وسكونِ الجيم ـ مقصورٌ ، وبضمِّ الفاءِ وفتح الجيم والمدِّ ، وهي البغتةُ ، وزوالُ النعمةِ لا يكونُ منهُ تعالَى إلا بذنبٍ من العبدِ، فالاستعاذةُ منَ الذنبِ في الحقيقةِ كأنهُ قالَ : نعوذُ بكَ منْ سيئاتِ أعمالِنا، وهوَ تعليمٌ للعبادِ ، وتحوُّلُ العافيةِ انتقالُها ولا يكونُ إلاَّ بحصولِ ضدِّها .

* * *

الحديث الحادي والعشرون :

١٤٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو[2] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنِي أعُوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأعْدَاءِ**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٨٨).

(٢) في الأصل: «عمر» ولكنَّ الصحيح «عمرو» كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: النسائي (٨/٢٦٥)، والحاكم (١/٥٣١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِني أعُوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

«غَلَبَةِ الدَّيْنِ» ما يغلبُ المدينَ قضاؤُه .

ولا ينافي الاستعاذَة كونهُ ﷺ استدانَ ومات ودرعُه مرهونةٌ في شيءٍ منْ شعيرٍ، فإنَّ الاستعاذةَ منَ الغلبةِ بحيثُ لا يقدرُ على قضائِه . ولا ينافيهِ أنَّ اللهَ معَ المدينِ حتَّي يقضِي دينَه ما لم يكنْ فيما يكرهُ اللَّهُ تعالى، ورُوِيَ هذَا عنْ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ مرفُوعًا ؛ لأنهُ يحملُ على ما لا غلبةَ فيهِ ، فمنِ استدانَ دينًا يعلمُ أنهُ لا يقدرُ على قضائِه ، فقدْ فعلَ محرَّمًا وفيهِ وردَ حديثُ : «**منْ أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءها أدَّاها اللَّهُ عنهُ ومنْ أخذَها يريدُ إتلافَها أتلفَه اللَّهُ**» أخرجَهُ البخاريُّ[1] ، وقدْ تقدَّمَ .

ولذَا استعاذَ ﷺ منَ المغرَمِ وهوَ الدينُ ، ولمَّا سألتْه عائشةُ عنْ وجهِ إكثارِه منَ الاستعاذةِ منهُ ، قالَ : «**إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذبَ ، ووعدَ فأخلفَ**»[2] فالمستدينُ يتعرضُ لهذينِ الأمْرينِ.

وأما «**غلبةِ العدوِّ**» أي: الباطل ؛ لأنَّ العدوَّ في الحقيقةِ إنَّما هو المعادي في أمرٍ باطل، إما لأمرٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ ، كغصبِ الظالم لحقِّ غيرِه معَ عدم القدرةِ على الانتصافِ منهُ أو غيرِ ذلكَ .

وأما «**شماتةِ الأعداءِ**» فهوَ فرحُ العدوِّ لضرٍّ ينزلُ بعدوِّه . قالَ ابنُ بطالٍ : شماتةُ الأعداءِ ما ينكأُ القلبَ وتبلغُ بهِ النفسُ أشدَّ مبلغ . وقدْ قالَ هارونُ لأخيهِ: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾ [الأعراف :١٥٠] أي : لا تفرحْهم بما يصيبني من عتابك ووجدك عليَّ بالمعصية .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٥٤)، ومسلم (٢/٩٣)، والنسائي (٨/٢٦٤).

الحديث الثاني والعشرون :

١٤٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إني أسْأَلُكَ بِأَنِّي أشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»** .

أخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إني أسْأَلُكَ بِأَنِّي أشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّه لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .

«الأحدُ»: صفةُ كمالٍ ، لأنَّ الأحدَ الحقيقيَّ ما يكونُ منزَّهُ الذاتِ عنْ أجزاءِ التركيبِ والتعددِ وما يستلزمُ أحدَهما ، كالجسميةِ والتحيزِ والمشاركةِ في الحقيقةِ وخواصها، كوجوبِ الوجود، والقدرةِ الذاتيةِ، والحكمةِ الناشئةِ عنِ الألوهيةِ .

و«الصمدُ»: السيدُ الذي يصمدُ إليهِ في الحوائج ويقصدُ ، والمتصفُ بهِ على الإطلاقِ هوَ الذي يستغني عنْ غيرِهِ مُطلَقًا وكلُّ ما عداهُ يحتاجُ إليهِ وليسَ ذلكَ إلاَّ اللهَ - تعالَى وتقدس .

ووصفُه بأنهُ لم يلدْ معناهُ لم يجانسْ ولم يفتقرْ إلى ما يعينُهُ أو يخلفُ عنهُ ، لامتناعِ الحاجةِ والفناءِ عليهِ ، وهوَ ردٌّ على مَنْ قالَ : الملائكةُ بناتُ اللهِ ، ومَنْ قالَ : عزيرٌ ابنُ اللهِ والمسيحُ ابنُ اللهِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٩٣ - ١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٩٩٨)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩١).

وقولُه : «لم يولد» لم يسبقه عدمٌ، فإنْ قلتَ : المعروفُ تقدمُ كونِ المولودِ مولُودًا على كونهِ والدًا فكانَ هذا يقتضي أنْ يقالَ : الذي لم يولدْ ولم يلدْ ، قلتُ : القصدُ الأصليُّ هنا نفيُ كونِه تعالَى ليسَ لهُ ولدٌ كما ادَّعاهُ أهلُ الباطل ، ولم يدَّع أحدٌ أنهُ تعالَى مولودٌ ، فالمقامُ مقامُ تقديم نفي ذلكَ فإن قُلتَ : فَلِم ذكرَ ولم يولدْ معَ عدم منْ يدَّعيهِ ؟ قلتُ : تتميمًا لتفردِ الله تعالَى عنَ مشابهاتِ المخلوقينَ ، وتحقيقًا لكونهِ ليسَ كمثلهِ شيءٌ .

والكُفُؤُ : المماثلُ ، أي : لم يكنْ أحدٌ يماثلُه في شيءٍ منْ صفاتِ كمالهِ وعلُوِّ ذاتِه.

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ ينبغي تحرِّي هذهِ الكلماتِ عندَ الدعاءِ ؛ لإخبارهِ ﷺ أنهُ تعالى إذا سُئِلَ بها أعطَى ، وإذا دُعِيَ بها أجابَ ، والسؤالُ الطلبُ للحاجاتِ ، والدعاءُ أعمُّ منهُ فهوَ منْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

١٤٦٠ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ يقول : «**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**».

أخرجَهُ الأربعةُ[1] .

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أصبح يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحيَا، وَبِكَ نَمُوت، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ يقول: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أخرجَهُ الأربعةُ**) .

متعلِّقُ الظرف مقدر أي: بقوتِكَ وقدرتِكَ وإيجادكَ أصبحنا، أي: دخلنا في

(١) أخرجه: أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

الصباح ، إذ أنتَ الذي أوجدْتنا وأوجدتَ الصباحَ ، ومثلُه أمسيْنا .

والنشورُ منَ نشرَ الميتَ إذا أحياهُ ، وفيه مناسبةٌ لأنَّ النومَ أخو الموتِ فالإيقاظُ منهُ كالإحياءِ بعدَ الإماتةِ ، كما ناسبَ في المساءِ ذكرَ المصيرِ ؛ لأنهُ ينامُ فيهِ والنومُ كالموتِ، وفيهِ الإقرارُ بأنَّ كلَّ إنعام منَ الله تعالَى .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

١٤٦١ ـ وَعَنْ أنـــسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ أنسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال عياضٌ : إنما كانَ يدعُو بهذهِ الآيةِ لجمعها معاني الدعاءِ كلِّه منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ قال: والحسنةُ عندهم النعمةُ، فسأل نعيمَ الدنيا والآخرةِ والوقايةَ منَ العذابِ، نسألُ اللهَ أنْ يمنَّ علينا بذلكَ .

وقدْ كثرَ كلامُ السلفِ في تفسيرِ الحسنةِ . قالَ ابنُ كثيرٍ : الحسنةُ في الدنيا تشملُ كلَّ مطلوبٍ دنيويٍّ منْ عافيةٍ ، ودارٍ رحْبةٍ ، وزوجةٍ حسناءَ ، وولدٍ بارٍّ ورزقٍ واسعٍ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومرْكَبٍ هنيٍّ ، وثيابٍ جميلةٍ ، إلى غيرِ ذلكَ مما شملتْه عباراتُهم ، فإنه مندرج في حسنةِ الدنيا ، وأما الحسنةُ في الآخرةِ فأعلاها دخولُ الجنةِ وتوابعُه منَ الأمنِ ، وأما الوقايةُ منَ النارِ فهو يقتضي تيسيرُ أسبابِه في الدنيا من اجتنابِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/٣٤) (٨/١٠٣)، ومسلم (٨/٦٨).

المحارم ، وتركِ الشبهاتِ أوِ العفوِ محضًا .

ومرادُه بقولِه: «وتوابعُه» ما يلحقُ بهِ في الذكرِ لا ما يتبعه حقيقةً .

* * *

الحديث الخامس والعشرون :

١٤٦٢ - وَعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

(وَعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

الخطيئةُ : الذنبُ ، والجهلُ : ضدُّ العلم ، والإسرافُ : مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ شيءٍ.

وقولُه : «**في أمري**» يحتملُ تعلُّقهُ بكلٍّ ما تقدَّمَ أو بقولِه: «**إسرافي**» فقط .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٠٥)، ومسلم (٨/٨٠ - ٨١).

والجِد ـ بكسرِ الجيم ـ : ضدُّ الهزلِ .

وقولُه: «**وخطئي وعمدي**» منْ عطْفِ الخاصِّ علَى العامِّ إذِ الخطيئةُ تكونُ عنْ جدٍّ وعنْ هزْلٍ ، وتكريرُ ذلكَ لتعددِ الأنواعِ التي تقعُ منَ الإنسانِ منَ المخالفاتِ ، والاعترافِ بها وإظهارِ أنَّ النفسَ غيرُ مبرأةٍ منَ العيوبِ ، إلا ما رحمَ علامُ الغيوبِ .

وقولُه: «**وكلُّ ذلكَ عندي**» خبرُهُ محذوفٌ أي : موجودٌ .

ومعنَى: «**أنتَ المقدِّمُ**» أي : تقدِّمُ مَنْ تشاءُ منْ خلْقِكَ ، فيتصفُ بصفاتِ الكمالِ، ويتحققُ بحقائقِ العبوديةِ بتوفيقكَ ، «**وأنتَ المؤخِّرُ**» لمنْ تشاءُ منْ عبادِكَ بخذلانِكَ وتبعيدِكَ لهُ عنْ درجاتِ الخيرِ ، قالَ المصنفُ : وقعَ في حديثِ ابنِ عباسٍ[1] أنهُ ﷺ كانَ يقولُه في صلاةِ الليلِ ، وتقدَّمَ بيانُه ، ووقعَ في حديثِ عليٍّ[2] ـ عليهِ السلامُ ـ أنهُ كانَ يقولُه بعدَ الصلاةِ .

واختلفتِ الرواياتُ هلْ كانَ يقولُه بعدَ السلامِ أو قبلَه ؟ ففي مسلم : «أنهُ كانَ يقوله بينَ التشهدِ والسلامِ» وأوردَهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحه»[3] بلفظِ : «كانَ إذا فرغَ من الصلاةِ» وهوَ ظاهرٌ في أنهُ بعدَ السلامِ ويحتملُ حمله على قبل السلام ويحتمل أنهُ كانَ يقولُه قبلَه وبعدَه .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

١٤٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا**

(١) أخرجه: البخاري (٢/٦٠) (٨/٨٦) (٩/١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ١٦٢ ـ ١٧٦)، ومسلم (٢/١٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٨٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٦٦) بلفظ: «كان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم .... فذكره».

مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلَ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

تضمنَ الدعاءُ بخيرِ الدارين، وليسَ فيهِ دلالةٌ على جوازِ الدعاءِ بالموتِ ، بلْ إنَّما دلَّ على سؤالِ أنْ يجعلَ الموتَ في قضائه عليهِ ونزولِه بهِ ، راحةً منْ شرورِ الدنيا ، ومِنْ شرورِ القبرِ لعموم كلِّ شرٍّ أي : منْ كلِّ شرٍّ قبلَه وبعدَه .

* * *

الحديث السابع والعشرون :

١٤٦٤ - وَعَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[2] .

(وَعَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ) .

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/٨١).

(٢) أخرجه:النسائي في «الكبرى» (٤/٤٤٤) ح (٧٨٦٨)، و الحاكم واللفظ له (١/٥١٠).

الحديث الثامن والعشرون :

١٤٦٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**زِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**» .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(**وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «زِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) .

فيه أنهُ لا يطلبُ منَ العلم إلا النافعَ ، وأنَّ النفعَ فيما يتعلقُ بأمرِ الدينِ والدنيا مما يعودُ فيها على نفع الدين، وما عدَا هذَا العلمَ مِمَّا قالَ اللهُ فيهِ : ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾ [البقرة : ١٠٢] أي : ينفعهم في الدين ، فإنهُ نفى النفعَ عنْ علم السحر ، لعدم نفعِه في الآخرةِ ؛ لأنهُ ضارٌّ فيها ، وقدْ نفعَهم في الدنيا لكنَّه لم يعدَّهُ نفعًا .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ**

---

(١) «الجامع» (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١، ٣٨٣٣).

وورد في الأصل «وللنسائي» بدلاً من «للترمذي» والحديث ليس عند النسائي بل هو عند الترمذي، راجع: «تحفة الأشراف» (٣١٩/١٠) ح (١٤٣٥٦)، وما أثبتناه موافق لبعض نسخ البلوغ والمطبوع.

عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» .

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ(١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ) .

الحديثُ تضمَّنَ الدعاءَ بخيري الدنيا والآخرةِ ، والاستعاذةَ منْ شرِّهما، وسؤالَ الجنةِ وأعمالِها ، وسؤالَ أنْ يجعلَ اللهُ كلَّ قضاءٍ خيرًا ، وكأنَّ المرادَ سؤالُ اعتقادِ العبدِ أنَّ كلَّ ما أصابَهُ خيرٌ ، وإلا فإنَّ كلَّ قضاءٍ قضَاه اللهُ فهوخيرٌ وإنْ رآهُ العبدُ شرًّا في الصورةِ .

وفيهِ أنهُ ينبغي للعبدِ تعليمُ أهلِه أحسنَ الأدعيةِ لأنَّ كلَّ خيرٍ ينالونَهُ فهوَ لهُ ، وكلَّ شرٍّ يصيبُهم فهو مضرةٌ عليهِ .

* * *

الحديث الثلاثون :

١٤٦٧ - وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٠٧ - ١٧٣) (٩/١٩٨)، ومسلم (٨/٧٠).

ﷺ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» .

(وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ») .

هذا آخرُ حديثٍ ختَمَ به البخاريُّ «صحيحَهُ» وتبعَهُ جماعةٌ منَ الأئمةِ في ختْمِ تصانيفِهم في الحديثِ به.

والمراد منَ الكلمتانِ : الكلامُ نحوُ كلمةِ الشهادةِ وهوَ خبرٌ مقدَّمٌ .

وقولُه: «سبحانَ اللَّهِ» إلى آخره، مبتدأٌ مؤخَّرٌ ، وصحَّ الابتداءُ وإنْ كانَ جملةً؛ لأنهُ في معنَى هذا اللفظِ ، وإنَّما قُدِّمَ الخبرُ تشويقًا للسامع إلى المبتدأِ سيَّما بعدَ ما ذكرَ منَ الأوصافِ .

والحبيبةُ بمعنَى المحبوبةِ ، أي محبوبتانِ لهُ تعالَى ، والخفيفةُ فعيلةٌ بمعنَى فاعلة والثقيلةُ فعيلةٌ بمعنَى فاعلةٍ أيضًا . قالَ الطيبيُّ : الخفةُ مستعارةٌ للسهولةِ شبَّه سهولةَ جريانِها على اللسانِ بما خفَّ على الحاملِ منْ بعضِ الأمتعةِ فلا يتعبه كالشيءِ الثقيل .

وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ سائرَ التكاليفِ شاقةٌ على الإنسانِ ثقيلةٌ ، وهذهِ سهلةٌ مع ثقلها في الميزانِ ، كثقلِ الشاقِ منَ الأعمالِ.

وقدْ سُئِلَ بعضُ السلفِ عنْ سببِ ثقلِ الحسناتِ وخفةِ السيئةِ، فقالَ : لأنَّ الحسنةَ حضرتْ مرارتُها وغابتْ حلاوتُها فثقلتْ ، فلا يحملنَّكَ ثقلُها علَى تركِها، والسيئةُ حضرتْ حلاوتُها وغابتْ مرارتُها، فلذلكَ خفَّتْ ، فلا تحملنَّكَ خفتُها علَى ارتكابِها .

والحديثُ منَ الأدلةِ على ثبوتِ الميزانِ كما دلَّ عليهِ القرآنُ ، واختلفَ العلماءُ في الموزونِ فقيلَ : الصحفُ ؛ لأنَّ الأعمالَ أعراضٌ فلا توصفُ بثقل ولا خفَّةٍ ، ولحديثِ

السجلات والبطاقة.

وذهبَ أهلُ الحديثِ والمحققونَ إلى أنَّ الموزونَ نفسُ الأعمالِ حقيقة وأنَّها تجسدُ في الآخرةِ، ويدلُّ لهُ حديثُ جابرٍ مرفُوعًا: «**تُوضعُ الموازينُ يومَ القيامةِ فتوزنُ الحسناتُ والسيئاتُ، فمنْ ثقلتْ حسناتُه على سيئاتهِ مثقالَ حبةٍ دخلَ الجنةَ، ومنْ ثقلتْ سيِّئاتُه على حسناتِه مثقالَ حبةٍ دخلَ النارَ**، قيلَ: فمنِ استوتْ حسناتُه وسيئاتُه؟ قالَ: **أولئكَ أصحابُ الأعرافِ**» أخرجَهُ خيثمة في «فوائدِه»[1]، وعندَ ابنِ المباركِ في «الزهدِ» عنِ ابنِ مسعودٍ نحوَه مرفُوعًا.

والأحاديثُ ظاهرةٌ أنَّ أعمالَ بني آدمَ توزنُ وأنهُ عامٌّ لجميعِهم، وقالَ بعضُهم: إنهُ يخصُّ المؤمنينَ الذين لا سيئةَ لهمُ ولهمُ حسناتٌ كثيرةٌ زائدةٌ على محضِ الإيمانِ، فيدخلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، كما جاءَ في حديثِ السبعينَ الألفِ.

ويُخصُّ منهُ الكافرُ الذي لا حسنةَ لهُ ولا ذنبَ لهُ غيرَ الكفرِ، فإنهُ يقعُ في النارِ بغيرِ حسابٍ ولا ميزانٍ.

ونقلَ القرطبيُّ عنْ بعضِ العلماءِ أنهُ قالَ: الكافرُ مطلقًا لا ثوابَ لهُ ولا حسنَةَ توضعُ في الميزانِ، لقولِه تعالَى: ﴿**فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾ [الكهف: ١٠٥] ولحديثِ أبي هريرةَ في «الصحيح»[2]: «**الكافرُ لا يزنُ عندَ اللَّهِ جناحَ بعوضةٍ**» وأُجِيبَ بأنَّ هذا مجازٌ عنْ حقارةِ قدْرِه ولا يلزمُ منهُ عدمُ الوزنِ.

والصحيحُ أنَّ الكافرَ تُوزنُ أعمالُه إلاَّ أنهُ على وجهينِ:

أحدهما: أنَّ كفرَهُ يوضَعُ في الكِفَّةِ ولا يجدُ حسنةً يضعُها في الأخْرَى، لبطلانِ الحسناتِ معَ الكفرِ، فتطيشُ التي لا شيءَ فيها. قالَ القرطبيُّ: وهذا ظاهرُ قولِه تعالَى: ﴿**وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم**﴾ [الأعراف: ٩، المؤمنون: ١٠٣] فإنهُ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢١١/٧)، و«فتح الباري» (٥٣٩/١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٦)، ومسلم (١٢٥/٨).

وصفَ الميزانَ بالخِفَّةِ .

والثاني : أنهُ قدْ يقعُ منهُ العتقُ والبرُّ والصلةُ وسائرُ أنواعِ الخيرِ الماليةِ ، مما لو فعلَها المؤمنُ لكانتْ لهُ حسناتٌ ، فمنْ كانتْ لهُ جُمِعَتْ ووضُعِتْ في الميزانِ ، غيرَ أنَّ الكفرَ إذا قابلَها رجَحَ بها .

ويحتملُ أنَّ هذهِ الأعمالَ توازنُ ما يقعُ منهُ منَ الأعمالِ السيئةِ كظلم غيرِه ، وأخذِ مالِه ، وقطعِ الطريقِ ، فإن ساوتْها عُذِّبَ بالكفرِ ، وإنْ زادتْ عُذِّبَ بما كانَ زائدًا على الكفرِ ، وإنْ زادتْ أعمالُ الخيرِ معهُ طاحَ عقابُ سائرِ المعاصي وعُذِّب على الكفرِ ، كما جاءَ في حديثِ أبي طالبٍ أنهُ: «**في ضَحْضَاحٍ منْ نارٍ**»[1] .

اللَّهمَّ ثقِّلْ موازينَ حسناتِنا إذا وُزِنْتْ ، وخفِّفْ موازينَ سيئاتِنَا إذا وضعت في كفةِ الميزانِ وضَعَتْ ، واجعلْ سجلاتِ ذنوبِنا عندَ بطاقةٍ توحيدِنا طائشةً منْ كفةِ الميزانِ، ووفقْنا بجعلِ كلمةِ التوحيدِ عندَ المماتِ آخرَ ما ينطقُ بهِ اللسانُ آمينَ اللهمَّ آمين.

وقدِ انتهَى بحمدِ اللهِ وليِّ الإنعامِ ما قصدْناهُ منْ شرحِ «بلوغِ المرامِ» سبلُ السلامِ، نسألُ اللهَ أنْ يجعلَه منْ موجباتِ دخولِ دارِ السلامِ ، وأنْ يتجاوزَ عما ارتكبناهُ منَ الخطايا والآثامِ ، وأنْ يُجعلَ في صحائفِ الحسناتِ ما جرتْ بهِ فيهِ وفي غيرِه الأقلامُ ، وأنْ ينفعَ بهِ الأنامَ ، إنهُ ذو الجلالِ والإكرامِ ، والمولِي لعبادِه منْ إفضالِه كلَّ مرامٍ .

والحمدُ للهِ حمدًا لا يفنَى ما بقيتِ الليالي والأيامُ ، ولا يزولُ وإنْ زالَ دورانُ الشهورِ والأعوامُ ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه الكاشفِ بأنوارِ الوحي كلَّ ظلامٍ ، وعلى آلِه العلماءِ الأعلامِ[2] .

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قال المؤلف ـ بلَّ اللهُ تعالى بوابلِ رحمته ثراه ـ : وافق الفراغُ منهُ في صباحِ الأربعاءِ ليلةَ السابعِ والعشرينَ منْ شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ١١٦٤ ختمَها اللهُ تعالَى بخيرٍ ، وما بعدَها منَ الأعوامِ ، انتهى . =

= وَافَقَ الفراغُ من رقم هذهِ النسخة يوم الأحدِ لعله غرة شهر صفر المظفر ، جعلنا اللهُ ظافرين بحسناتِ الدنيا والآخرةِ بجاهِ سيد المرسلين ، وآلهِ الأطهرين .

ذلك الشهر ثاني شهورِ سبعة وعشرين وثلاث مائة وألف من هجرةِ من له العز والشرف صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلهِ وصحبه الأخيارِ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونسأل الله العفو والعافية في الدارين ، وأن يلطفَ بنا ويحسن الختام ، بجاه سيد الأنام وآله الكرام ، وأن يغفر لكاتبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بلغ وتمَّ بحمدِ اللَّه ومَنِّهِ قراءةُ هذا الكتابِ وتصحيحِهِ عن نسخةٍ صحيحةٍ حسب الطاقةِ والإمكانِ، وذلك على والدنَا علامةِ الزمان، أبقاهُ اللَّهُ وعمَّرهُ بالخيرِ والإحسانِ، وغفر له ولنا الذنوبَ والأوزارَ، وجعلنا من العالمين العاملين الأبرار، آمين اللهمَّ آمين.

وذلك في اليوم الموافق ١٥ شهر ربيع الأول ١٣٣١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١١ ـ كتاب الجنايات	٥
* حرمة دماء المسلمين وأنها لا تحل إلا بخصال ثلاث	٥
* عظم شأن دم الإنسان	٧
* إذا قتل السيد عبده	٩
* لا يقتل الوالد بولده	١١
* لا يُقاد مسلم بكافر	١٥
* القود بمثل ما قتل به	١٦
* حكم جناية الفقير في الخطأ	١٩
* القصاص في الجراحات	٢٠
* دية الجنين	٢١
* الاقتصاص في السن	٢٦
* لا قصاص في العظم	٢٧
* دية من لم يعرف قاتله	٢٩
* عقوبة من أعان على القتل	٣٠
* قتل الجماعة بالواحد	٣٢
* من قتل له قتيل فهو مخير بين العقل والقود	٣٤
١ ـ باب: الديات	٣٧
* كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن في الديات وما اشتمل عليه من مسائل	٣٧
* دية الخطأ ومقدارها	٤٥
* تغليظ الدية	٤٩
* دية الأعضاء	٤٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* ضمان المُتطبب لما أتله	٥٠
* دية أهل الذمة	٥٣
* دية المرأة	٥٥
* دية الجراح إذا كانت من غير قصد	٥٦
* لا يطالب أحد بجناية غيره	٥٨
٢ ـ باب: دعوى الدم والقسامة	٦١
* ما تثبت به دعوى القسامة	٦١
٣ ـ باب: قتال أهل البغي	٧١
* تحريم حمل السلاح على المسلمين	٧١
* حكم من فارق الجماعة	٧٢
* جواز قتال أهل البغي	٧٥
* حكم أسير البغاة وجريحهم	٧٧
* من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حل دمه	٧٩
٤ ـ باب: قتال الجاني، وقتل المرتد	٨١
* من قاتل دون ماله	٨١
* دية الجناية التي تقع لدفع الضرر	٨٢
* من اطلع على غيره بغير إذنه	٨٤
* ضمان ما أتلفته الماشية	٨٦
* وجوب قتل المرتد	٨٨
* حكم من سب النبي ﷺ	٩١
١٢ ـ كتاب الحدود	٩٣
١ ـ باب: حد الزاني	٩٣
* حكم البكر والثيب إذا زنيا	٩٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الإقرار المعتبر في الزنى	١٠٠
* التثبت وتلقين المسقط للحد	١٠٣
* وجوب رجم المحصن	١٠٤
* حد الأمة إذا زنت	١٠٦
* وجوب حد المملوك إذا زنى	١٠٩
* حد الحامل الزانية	١١١
* إقامة الحد على الكافر إذا زنى	١١٣
* إقامة حد الزنى على الضعيف	١١٥
* حكم اللواط	١١٦
* حكم من أتى بهيمة	١١٨
* حكم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء	١١٩
* درء الحدود بالشبهات	١٢٠
* وجوب الاستتار على من ألمَّ بمعصية	١٢٢
٢ ـ باب: حد القذف	١٢٣
* ثبوت حد القذف	١٢٣
* إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على ما ادعاه	١٢٤
* حد القذف على المملوك	١٢٦
* لا يحد المالك إذا قذف مملوكه	١٢٧
٣ ـ باب: حد السرقة	١٢٩
* نصاب حد السرقة	١٢٩
* الشفاعة في الحدود	١٣٤
* حكم جاحد العارية	١٣٥
* حكم الخائن والمختلس والمنتصب	١٣٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* حكم من سرق ثمراً وكثراً	١٣٩
* تلقين السارق الإنكار	١٤١
* حسم القطع	١٤٢
* إذا تلف المسروق في يد السارق بعد إقامة الحد	١٤٤
* اشتراط الحرز في القطع	١٤٥
* من تكررت سرقته	١٤٦
٤ ـ باب: حد الشارب وبيان المسكر	١٥٥
* مقدار حد الشارب	١٥٥
* قتل من شرب الخمر أربع مرات	١٦١
* اجتناب ضرب الوجه في الحدود	١٦٣
* عدم إقامة الحد في المسجد	١٦٤
* تسمية النبيذ خمراً	١٦٥
* مما تكون الخمر	١٦٥
* كل مسكر حرام وأنواع ما يُسكر	١٦٦
* ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٧١
* جواز الانتباذ	١٧٢
* النهي عن التداوي بالخمر	١٧٣
٥ ـ باب: التعزير وحكم الصائل	١٧٧
* الفرق بين الحدود والتعزيرات	١٧٧
* إقالة ذوي الهيئات، ومن هم؟	١٧٩
* ضمان من مات بالتعزير	١٨١
* وجوب الدفاع عن العرض والمال	١٨٢
* ترك القتال عند ظهور الفتن	١٨٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
١٣ ـ كتاب الجهاد	١٨٧
* الترغيب في الجهاد	١٨٧
* وجوب الجهاد بالنفس	١٨٨
* سقوط فرض الجهاد مع وجود الأبوين	١٩٠
* وجوب الهجرة من ديار المشركين	١٩٢
* الجهاد من أجل إعلاء كلمة اللَّه	١٩٤
* ثبوت حكم الهجرة	١٩٦
* الإغارة على العدو بلا إنذار	١٩٧
* وصية الإمام جنده	١٩٩
* وجوب أخذ الفدية من كل كافر	٢٠١
* الحرب خدعة	٢٠٣
* القتال أول النهار وآخره	٢٠٤
* الإغارة على العدو ليلاً	٢٠٥
* الاستعانة بالمشركين في الحروب	٢٠٧
* النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٠٨
* المبارزة في الحرب	٢١٠
* الحمل على صفوف الكفار	٢١١
* إتلاف أموال المحاربين	٢١٢
* النهي عن الغلول	٢١٣
* من قتل قتيلاً فله سلبه	٢١٤
* للإمام أن يعطي السلب لمن شاء	٢١٧
* جواز رمي الكفار بالمنجنيق	٢١٧
* إقامة الحدود بالحرم والقتال فيه	٢١٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* القتل صبراً	٢٢١
* مفاداة الأسير	٢٢٢
* حرمة مال ودم من أسلم من الكفار	٢٢٣
* جواز مكافأة المحسن ولو كان كافراً	٢٢٤
* لا توطأ مسبية حتى تستبرأ ، أو تضع	٢٢٥
* تنفيل المجاهدين	٢٢٧
* سهم الفارس والفرس والراجل	٢٢٩
* مقدار ما يتنفل به	٢٣٠
* جواز الأخذ من طعام العدو قبل القسمة	٢٣٢
* المحافظة على الفيء	٢٣٤
* صحة أمان الكافر من كل مسلم	٢٣٥
* لا يجتمع في جزيرة العرب دينان	٢٣٧
* إجلاء بني النضير	٢٤١
* حفظ العهد والوفاء به	٢٤٤
* حكم الأرض المفتوحة	٢٤٤
٢ ـ باب: الجزية والهدنة	٢٤٧
* أخذ الجزية من المجوس	٢٤٧
* أخذ الجزية من العرب	٢٤٩
* مقدار الجزية	٢٥١
* علو أهل الإسلام	٢٥٤
* تحريم ابتداء الكفار بالسلام	٢٥٤
* جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم	٢٥٦
* النهي عن قتل المعاهد	٢٥٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
٢ ـ باب: السبق والرمي	٢٦١
* مشروعية المسابقة بين الخيل	٢٦١
* لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	٢٦٣
* محلل السباق	٢٦٤
* شرعية التدرب على القوة	٢٦٥
١٤ ـ كتاب الأطعمة	٢٦٧
* تحريم ما له ناب من السباع	٢٦٧
* تحريم ذي المخلب من الطير	٢٦٩
* لحوم الحمر الأهلية	٢٧٠
* لحوم الخيل	٢٧٢
* أكل الجراد	٢٧٤
* أكل الأرنب	٢٧٦
* النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد	٢٧٧
* حل أكل الضبع	٢٧٨
* حكم أكل القنفذ	٢٧٩
* النهي عن أكل الجلالة	٢٨٠
* حل الحمار الوحشي والخيل	٢٨١
* جواز أكل الضب	٢٨٣
* النهي عن قتل الضفدع	٢٨٥
١ ـ باب: الصيد والذبائح	٢٨٧
* اقتناء الكلاب	٢٨٧
* حل صيد الكلب المعلم	٢٨٩
* صيد المعراض	٢٩٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* أكل ما غاب من الصيد	٢٩٦
* النهي عن الخذف	٢٩٨
* النهي عن جعل الحيوان غرضًا يرمى إليه	٣٠٠
* الذبح بالحجر	٣٠٠
* شروط الذبح	٣٠٢
* النهي عن قتل الدواب صبراً	٣٠٤
* إحسان القتلة والذبحة	٣٠٥
* ذكاة الجنين	٣٠٦
* ترك التسمية عند الذبح	٣٠٨
٢ - باب: الأضاحي	٣١١
* التسمية والتكبير عند الذبح	٣١١
* استحباب الدعاء بقبول الأضحية	٣١٣
* حكم الأضحية	٣١٤
* وقت الأضحية	٣١٦
* ما لا يجوز من الأضحية	٣١٩
* استحباب المسنة من الضأن	٣٢٠
* النهي عن إعطاء الجزار من الأضحية شيئًا أجرة	٣٢٤
* إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة	٣٢٥
* سنن وآداب لمن أراد أن يضحي	٣٢٦
٣ - باب: العقيقة	٣٢٩
* مشروعية العقيقة	٣٢٩
* العقيقة عن الغلام والجارية	٣٣١
* ارتهان الغلام بعقيقته	٣٣٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* استحباب اختيار الاسم الحسن	٣٣٥
* استحباب تحنيك المولود	٣٣٦
١٥ ـ كتاب الأيمان والنذور	٣٣٧
* النهي عن الحلف بغير اللَّه	٣٣٧
* اليمين على نية المستحلف في اليمين	٣٤١
* من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٣٤٢
* الاستثناء في اليمين	٣٤٤
* جواز الحلف بصفة من صفات اللَّه	٣٤٦
* اليمين الغموس وأقسام اليمين	٣٤٨
* اليمين اللغو	٣٥٣
* الخلاف في عدد أسماء اللَّه تعالى	٣٥٤
* استحباب الثناء على المحسن	٣٥٧
* حكم النذر	٣٥٨
* كفارة النذر	٣٦١
* من نذر أن يعصي اللَّه	٣٦٤
* حكم من نذر أن يمشي إلى بيت اللَّه الحرام	٣٦٥
* وفاء نذر الميت	٣٦٧
* تعيين المكان في النذر	٣٦٨
* لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٩
* الوفاء بالنذر بعد الإسلام	٣٧١
١٦ ـ كتاب القضاء	٣٧٣
* الترهيب من القضاء بغير الحق	٣٧٣
* التحذير من ولاية القضاء	٣٧٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* إذا اجتهد الحاكم فأخطأ	٣٧٨
* لا يقضي القاضي وهو غضبان	٣٨٢
* لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين	٣٨٣
* حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل	٣٨٦
* شدة محاسبة القضاة يوم القيامة	٣٨٩
* لا يجوز تولية المرأة شيئًا من أمور القضاء	٣٩٠
* النهي عن احتجاب من ولي أمرًا من أمور المسلمين	٣٩١
* النهي عن الرشوة والسعي بها	٣٩٢
* حكم الهدية للقاضي	٣٩٤
* مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم	٣٩٥
١ ـ باب: الشهادات	٣٩٧
* خير الشهود الذي يشهد قبل أن يسأل	٣٩٧
* خير القرون الثلاثة الأولى	٣٩٩
* من لا تجوز شهادته	٤٠٢
* شهادة البدوي على الحضري	٤٠٤
* عدالة الشاهد بما يظهر من حاله	٤٠٥
* شهادة الزور	٤٠٦
* الشهادة على ما استيقن	٤٠٧
* القضاء باليمين والشاهد	٤٠٨
٢ ـ باب: الدعاوى والبينات	٤١١
* البينة على ما ادعاه المدعي	٤١١
* القرعة بين الخصوم في اليمين	٤١٢
* شدة الوعيد لمن اقتطع مال امريء مسلم	٤١٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الشيء يتداعاه اثنان لأحدهما بينة	٤١٥
* تغليظ اليمين بالزمان والمكان	٤١٧
* الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة	٤١٨
* الشيء يتداعاه اثنان يقيم كل واحد بينة وهو في يد أحدهما	٤١٩
* رد اليمين على صاحب الحق	٤٢١
* الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب	٤٢١
١٧ ـ كتاب العتق	٤٢٥
* الترغيب في العتق	٤٢٥
* أي الرقاب أفضل؟	٤٢٨
* إذا أعتق أحد الشريكين حصته	٤٢٩
* من ملك ذا رحم محرم	٤٣٤
* حكم التبرع في المرض حكم الوصية	٤٣٦
* صحة تعليق العتق على شرط	٤٣٧
* الولاء لمن أعتق	٤٣٨
* عدم صحة بيع الولاء ولا هبته	٤٣٩
١ ـ باب: المدبر، والمكاتب، وأم الولد	٤٤١
* مشروعية التدبير	٤٤١
* إذا لم يف المكاتب بما كوتب عليه فهو عبد	٤٤٣
* احتجاب المكاتب عن سيدته	٤٤٤
* دية المكاتب	٤٤٦
* تركة الرسول ﷺ	٤٤٧
* حرية أم الولد بوفاة سيدها	٤٤٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
١٨ ـ كتاب الجامع	٤٥١
١ ـ باب: الأدب	٤٥١
* حقوق المسلم على المسلم	٤٥١
* شكر نعمة اللَّه على العبد	٤٥٧
* حسن الخلق	٤٥٨
* أدب المناجاة	٤٥٩
* التوسع في المجالس	٤٦١
* لعق الأصابع والصحفة وإجزاء مسح اليد	٤٦٢
* أدب إلقاء السلام	٤٦٣
* سلام الواحد على الجماعة ابتداءً وردًّا	٤٦٦
* الشرب قائمًا	٤٦٩
* استحباب البداءة باليمين في الانتعال	٤٧٠
* النهي عن المشي في نعل واحدة	٤٧٢
* لا ينظر اللَّه إلى من جر ثوبه خيلاء	٤٧٣
* تحريم الأكل والشرب بالشمال	٤٧٦
* تحريم الإسراف	٤٧٧
٢ ـ باب: البر والصلة	٤٧٩
* الترغيب في صلة الرحم	٤٧٩
* عقوبة قاطع الرحم	٤٨٢
* النهي عن حقوق الوالدين	٤٨٤
* وجوب رضا الوالدين	٤٨٧
* عظم حق الجار	٤٩٠
* النهي عن سب الرجل أبا الرجل	٤٩٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* تحريم هجران المسلم فوق ثلاث	٤٩٤
* كل معروف صدقة	٤٩٦
* الترغيب في التفريج عن المسلم والتيسير عليه	٤٩٩
* الدال على الخير كفاعله	٥٠١
* من استعاذ وسأل باللَّه أُعيذ وأعطي	٥٠٢
٣ـ باب: الزهد والورع	٥٠٥
* معنى الزهد والورع وما قيل فيهما	٥٠٥
* الحلال بين والحرام بين	٥٠٦
* التحذير من حب الدنيا	٥١١
* الحث على الزهد في الدنيا	٥١٢
* تحريم التشبه بالكفار وغيرهم من أهل الفسق	٥١٣
* المحافظة على حدود اللَّه	٥١٥
* شرف الزهد في الدنيا	٥١٩
* فضل العزلة وترك الاختلاط بالناس	٥٢٠
* من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٥٢١
* ذم الشبع	٥٢٣
* التوبة والرجوع إلى اللَّه	٥٢٥
* فضل الصمت وقلة الكلام	٥٢٦
٤ـ باب : الترهيب من مساوئ الأخلاق	٥٢٩
* ذم الحسد وتحريمه	٥٢٩
* النهي عن الغضب والحث على ضبط النفس	٥٣٢
* تحريم الظلم	٥٣٤
* التحذير من الشح	٥٣٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* ذم الريـاء	٥٣٨
* خصال النفاق	٥٤٢
* النهي عن سب المسلم وقتاله	٥٤٣
* التحذير من إساءة الظن بالغير	٥٤٥
* تحريم الغش	٥٤٨
* الأمـر بالرفق والحث عليـه	٥٥٠
* النهي عن ضرب الوجه	٥٥٠
* النهي عن الغضب	٥٥١
* تحريم أكل الأموال بالباطل	٥٥٢
* تحريم الظلم	٥٥٣
* الغيـبة وتغليظ النهـي عنها	٥٥٤
* النهي عن أسباب البغض بين المسلمين	٥٥٨
* الاستعاذة مـن مساوئ الأخلاق	٥٦١
* النهي عن المراء والجدل	٥٦٢
* جواز مجازاة من ابتـدأ الإنسان بالأذية بمثلها	٥٦٥
* النهي عن مـضـارة المسلم	٥٦٦
* ليس المسلم بذيئًا ولا فـاحشًا	٥٦٧
* النهي عن سب الأموات	٥٦٨
* عقوبة النميمة وإثم فاعلها	٥٦٩
* فـضل الحلم والصبـر وجهـاد النفس	٥٧٠
* الانشغال بعيـوب النفس عن عيوب الناس	٥٧٣
* التحـذير من الكِبْر	٥٧٣
* العجلة من الشيطان	٥٧٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* الشؤم سوء الخلق	٥٧٦
* النهي عن اللعن	٥٧٦
* النهي عن تعيير الآخرين بما يكرهون	٥٧٧
* تحريم الكذب من أجل إضحاك الآخرين	٥٧٨
* كفارة الغيبة	٥٨٠
* النهي عن الخصومة	٥٨١
٥ ـ باب: الترغيب في مكارم الأخلاق	٥٨٣
* الحث على الصدق وتجنب الكذب	٥٨٣
* النهي عن الظَّن	٥٨٤
* حق الطريق	٥٨٤
* فضل التفقة في الدين	٥٨٧
* فضل حسن الخلق	٥٨٨
* فضل الحياء	٥٨٨
* المؤمن القوي خير من الضعيف	٥٩٠
* الحث على التواضع وعدم الكِبْر	٥٩٣
* الذب عن عرض المسلم	٥٩٣
* الحث على الصدقة	٥٩٥
* الحث على التناصح	٥٩٩
* حسن الخلق من أسباب دخول الجنة	٦٠١
* المؤمن مرآة أخيه	٦٠٢
٦ ـ باب: الذكر والدعاء	٦٠٥
* فضل ذكر اللَّه	٦٠٧
* فضل مجالس الذكر والاجتماع عليه	٦٠٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
* ذم المجالس التي تخلو من ذكر اللَّه	٦١١
* فضل قول: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له»	٦١٤
* فضل التسبيح والتحميد مائة مرة	٦١٥
* بيان الباقيات الصالحات	٦١٨
* أحب الكلام إلى اللَّه	٦١٩
* فصل «لا حول ولا قوة إلا باللَّه»	٦٢٠
* فضل الدعاء	٦٢١
* الدعاء بين الأذان والإقامة	٦٢٢
* رفع اليدين بالدعاء	٦٢٣
* مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٦٢٤
* فضل الصلاة على النبي ﷺ	٦٢٥
* سيد الاستغفار	٦٢٥
* سؤال العافية في الدين والدنيا	٦٢٧
* الاستعاذة من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء	٦٢٩
* الدعاء بأسماء اللَّه الحسنى	٦٣١
* دعاء الصباح والمساء	٦٣٢
* بعض الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ	٦٣٣
* فهرس الموضوعات	٦٤٣

تم الصف بمركز السبيل
٠١٢٣٤٧٧٤٤٠

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليفُ

محمَّد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو معاذ

طَارق بن عَوض الله بن محمَّد

المجلّد الخامس

الفهارس

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لاَ يجُوزُ نشر هَذَا الكتَاب أوْ أيّ جُزء مِنه أوْ تَخزينُهُ أو تسجيلُه بأيّةِ وَسيلةٍ عِلميّةٍ مُستحدثةٍ، أو تصويرُهُ سَواء كان لمؤسّسةٍ رسميّةٍ أوْ أفراد دُونَ مُوَافقَةٍ خطيّةٍ مِن دَار العَاصِمَةِ للنشر وَالتوزِيع بالمملكَة العَربيّة السَّعُوديَّة بالرّياض

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٢٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةِ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
ســـورة الفـــاتحـــة		
﴿الحمد للَّه رب العالمين﴾	٢	٨٤٩
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	٥	٢٩٧، ١٣٧٤
﴿ولا الضالين﴾	٧	٢٦٦
سورة البقرة		
﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾	٤٠	١٣٧٤
﴿فذبحوها﴾	٧١	١٢٣٤
﴿وقولوا للناس حسنًا﴾	٨٣	١٢١٥
﴿ويتعلمون ما يضرهم﴾	١٠٢	١٤٦٥
﴿ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾	١١٤	٢٣٩
﴿فأينما تولوا فثم وجه اللَّه﴾	١١٥	١٩٨
﴿رب اجعل هذا بلدًا آمنًا﴾	١٢٦	٦٨٢
﴿قال ومن كفر﴾	١٢٦	٧٠٦
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾	١٢٧	٢٤٩
﴿ربنا تقبل منا﴾	١٢٧	١٢٥١
﴿إن اللَّه اصطفى لكم الدين﴾	١٣٢	٨٩٣
﴿قولوا آمنا باللَّه وما أنزل إلينا﴾	١٣٦	٣٣٨
﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	١٤٤	١٩٩
﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾	١٤٤	١٩٩
﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه﴾	١٥٨	٤٣، ٦٨٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وفي الرقاب﴾	١٧٧	١٣٤٠
﴿كتب عليكم القصاص﴾	١٧٨	١٠٧٥، ١٠٨٤
﴿الحر بالحر﴾	١٧٨	١٠٧٥
﴿والأنثى بالأنثى﴾	١٧٨	١٠٧٨
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾	١٨٠	٨٩٦
﴿كتب عليكم الصيام﴾	١٨٣	٧٣٣
﴿فعدة من أيام أخر﴾	١٨٤	٦٢٣ - ٦٢٦
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام﴾	١٨٤	٦٢٥
﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾	١٨٤	٦٢٥
﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	١٨٤	٦٢٥
﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	١٨٤	٦٢٥
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	٦٢٥
﴿يريد الله بكم اليسر﴾	١٨٥	٩٠٠
﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾	١٨٥	١٢٥، ٤٦٢
﴿وإذا سألك عبادي عني﴾	١٨٦	٤٣٧ - ١٤٣٨
﴿فالآن باشروهن﴾	١٨٧	٦١٦
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	١٨٨	٨٢٨، ١٣٠١، ١٣٧٠
﴿يسألونك عن الأهلة﴾	١٨٩	١٠١٦
﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾	١٩١	١١٨٩
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾	١٩٣	١١٧٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿والحرمات قصاص﴾	١٩٤	٨٢٨
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾	١٩٤	١٠٨٥، ١٤٠١، ١٢٤٧
﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	١٠٧٨
﴿ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	١١٨٣
﴿ثلاثة أيام في الحج﴾	١٩٦	٦٣٣
﴿وأتموا الحج والعمرة للَّه﴾	١٩٦	٦٥٧، ٧١٥
﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾	١٩٦	٧٢١
﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى﴾	١٩٦	٦٧٩، ٦٨٠
﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾	١٩٧	٦٥٨
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً﴾	١٩٨	١١٧٢
﴿فاذكروا اللَّه عند المشعر الحرام﴾	١٩٨	٧٠٠
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾	٢٠١	٢٩٥
﴿واذكروا اللَّه في أيام معدودات﴾	٢٠٣	٤٦٢
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾	٢٢١	٩١٣
﴿ويسألونك عن المحيض﴾	٢٢٢	١٠١٦
﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾	٢٢٢	١٣٤
﴿فإذا تطهرن﴾	٢٢٢	١٠٠
﴿فأتوهن من حيث أمركم اللَّه﴾	٢٢٢	٩٤١
﴿إن اللَّه يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾	٢٢٢	٥١
﴿نساؤكم حرث لكم﴾	٢٢٣	٩٤٧
﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢٣	٩٤١

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٢٢٥	١٢٧٠، ١٢٧١
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾	٢٢٦	١٠١١
﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾	٢٢٦	١٠١١
﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	٢٢٧	١٠١٢
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	٢٢٨	٩٩٤، ١٠٠٨
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾	٢٢٨	١٠٣٥
﴿ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	١٠٣٤
﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله﴾	٢٢٨	١٠٣٤
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا﴾	٢٢٨	١٠٠٨
﴿الطلاق مرتان﴾	٢٢٩	٩٩٠، ٩٩٦
﴿فإمساك بمعروف﴾	٢٢٩	١٠٦٢
﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	٢٢٩	٩٩٠
﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾	٢٢٩	٩٩٠
﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾	٢٢٩	٩٩٠، ١٠٣٥
﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾	٢٢٩	٩٩٠
﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾	٢٢٩	٩٩٠
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾	٢٣٠	٩٩٠
﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾	٢٣٠	٩١٣
﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾	٢٣٠	١٠٣٥
﴿ولا تمسكوهن ضرارًا﴾	٢٣٠	١٠٣٧
﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾	٢٣٢	٩١٣
﴿حولين كاملين لمن أراد﴾	٢٣٣	١٠٤٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وعلى المولود له رزقهن﴾	٢٣٣	١٠٤٥، ١٠٥٤
﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	٢٣٣	١٠٥٥، ١٠٦٢
﴿والذين يتوفون منكم﴾	٢٣٤	١٠٢٥، ١٠٣٥، ١٠٤٧
﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرًا وعشرًا﴾	٢٣٤	١٠٦٠
﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم﴾	٢٣٤	١٠٣٥
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾	٢٣٦	٩٦٥
﴿حافظوا على الصلوات﴾	٢٣٨	٢٠٧
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية﴾	٢٤٠	١٠٦٠
﴿غير إخراج﴾	٢٤٠	١٠٣١
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾	٢٤١	٩٦٥، ١٠٢٧
﴿والله يقبض ويبسط﴾	٢٤٥	٧٥٥
﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	٢٦٧	٥٧٥
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٦٧	٨٤٧
﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾	٢٧١	٥٨٣
﴿فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٨٠٤
﴿فإن لم يكونا رجلين﴾	٢٨٢	١٣١١
﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	٢٨٢	٧٦٨
﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾	٢٨٦	١٠٠٠، ١٠١١
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	٢٨٦	١٤٣٨
سورة آل عمران		
﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	٨	٢٧٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾	١٨	١٣٠٣
﴿ومكروا ومكر الله﴾	٥٤	١٢٧٢
﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾	٦٤	٣٣٨
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾	٧٧	٧٤٧
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٩٢	١٣٢٥
﴿ومن دخله كان آمنًا﴾	٩٧	٦٨٢، ١١٨٩
﴿ولله على الناس حج البيت﴾	٩٧	٦٦٣
﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾	٩٧	٦٥٨
﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	١٠٢	٩٠٤
﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾	١٠٨	١٣٨٥
﴿يذكرون الله قيامًا وقعودًا﴾	١٩١	٧٢
سورة النساء		
﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	١	٩٠٤، ٩٤٣
﴿وخلق منها زوجها﴾	١	٩٤٣
﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾	٣	٨٩٩
﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾	٣	٩١٢
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	٩١٤
﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا﴾	٤	٩٩٠
﴿نصيبًا مفروضًا﴾	٧	٨٨٠
﴿إنما يأكلون في بطونهم نارًا﴾	١٠	١٢٩٣
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	١١	٨٨٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾	١٥	١١١٦
﴿إلا أن يأتين بفاحشة﴾	١٩	٩٩٠
﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾	٢٠	٩٥٦، ٩٦٤
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾	٢٣	١٠٤٥، ١٠٤٦
﴿والمحصنات من النساء﴾	٢٤	١١٩٤
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٢٤	٩١٨
﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾	٢٤	٩٠٧
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾	٢٥	٩٠٧
﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾	٢٥	١١٢٠
﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾	٢٥	١١١٦، ١١٢٠، ١١٣٢
﴿إلا أن تكون تجارة﴾	٢٩	٨٠٦
﴿تجارة عن تراض﴾	٢٩	٧٦٨، ٨١١
﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾	٣١	١٢٧٠
﴿واهجروهن في المضاجع﴾	٣٤	٩٤٦
﴿واضربوهن﴾	٣٤	٩٨٩
﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾	٣٧	١٣٨٥، ١٤٠٠
﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	١٠٠٧
﴿إلا عابري سبيل﴾	٤٣	٢١٣
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٤٣	١٢٥
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾	٥٨	٨٢٨
﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾	٦٤	١٣٩٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿فحيوا بأحسن منها﴾	٨٦	١٢١٥
﴿أو ردوها﴾	٨٦	٢١٢
﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾	٩٢	١٠٩٧
﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾	٩٧	١١٧٠
﴿فاذكروا اللَّه قياماً وقعوداً﴾	١٠٣	٣٠٩
﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾	١١٤	١٣٨٠
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾	١٢٨	٩٨٥
﴿فلا تميلوا كل الميل﴾	١٢٩	٩٨٢
﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء﴾	١٣٥	٨٢٦
﴿ولن يجعل اللَّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤١	١٠٦٨
﴿إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾	١٤٢	١٣٨٦
﴿يُراءون الناس﴾	١٤٢	١٣٨٦
﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء﴾	١٧٦	٨٨٠
﴿ولا تقولوا على اللَّه إلا الحق﴾	١٧٧	٨٢٦
سورة المائدة		
﴿أوفوا بالعقود﴾	١	١٣٣٤
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	٢	٨٢٧، ٨٩٧
﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	١٣٦٧
﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	١٣٧٠
﴿وما أهل لغير اللَّه به﴾	٣	١٢٣٨
﴿إلا ما ذكيتم﴾	٣	١٢٣٨، ١٢٤٨
﴿وما ذبح على النصب﴾	٣	١٢٣٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وما علمتم من الجوارح﴾	٤	١٢٣٧
﴿من الجوارح مكلبين﴾	٤	١٢٣٨
﴿تعلمونهن مما علمكم اللَّه﴾	٤	١٢٣٨
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٤	١٢٣٨
﴿واذكروا اسم اللَّه عليه﴾	٤	١٢٣٨
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	٥	١٩، ١٢٣٨
﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	١٢٤، ١٢٥
﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٦	١
﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾	٦	٤٣
﴿وامسحوا برءوسكم﴾	٦	٣٠
﴿وأيديكم﴾	٦	٣٠
﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٦	٥٢
﴿أو لامستم النساء﴾	٦	٦٤
﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾	٦	٦٤، ١٠٠، ١٠١
﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾	٦	١١٧
﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾	٨	١٣١٨
﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾	٣٤	١١٢٢
﴿والسارق والسارقة﴾	٣٨	١١٣٥
﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾	٤٢	٦٠١
﴿النفس بالنفس﴾	٤٥	١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿والعين بالعين﴾	٤٥	١٠٨٩
﴿والسن بالسن﴾	٤٥	١٠٨٣
﴿والجروح قصاص﴾	٤٥	١٠٧٨، ١٠٨٣
﴿وأن احكم بينهم بما أنزل اللَّه﴾	٤٩	١١٢٣
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات﴾	٨٧	١٠٠٢
﴿لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم﴾	٨٩	١٢٧٠
﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾	٨٩	١٢٧٠
﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾	٨٩	١٢٦٨
﴿بشيء من الصيد تناله﴾	٩٤	١٢٣٧
﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾	٩٤	١٢٣٨
﴿أحل لكم صيد البحر﴾	٩٦	١٣٧٠
﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرمًا﴾	٩٦	٦٧٦
﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم﴾	١٠١	١٠١٦
﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾	١٠٦	٨٩٣
﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾	١٠٦	١٣١٧
﴿وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾	١١٤	٣٠٠، ١٤٥٥
سورة الأنعام		
﴿وما من دابة في الأرض﴾	٣٨	٦٧٨
﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾	٦٣	١٣٨٣
﴿فبهداهم اقتده﴾	٩٠	٣٢١
﴿فالق الحب والنوى﴾	٩٥	١٢٧٢
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللَّه﴾	١٠٨	١٣٦٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿شياطين الإنس والجن﴾	١١٢	٢٢١
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه﴾	١٢١	٦٧٨، ١٢٣٨
﴿وإنه لفسق﴾	١٢١	١٢٣٨
﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام﴾	١٣٩	١٢٢٤
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾	١٤٥	٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٣١
﴿فإنه رجس﴾	١٤٥	١٦
﴿أو فسقًا أهل لغير اللَّه به﴾	١٤٥	٦٧٨
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٤٦	٥٤٦٠، ١١٠٠
سورة الأعراف		
﴿ومن خفت موازينه﴾	٩	١٤٦٧
﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾	٢٣	١٤٣٨، ١٤٥٥
﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾	٣١	١٣٥٦
﴿قل من حرم زينة اللَّه﴾	٣٢	٩٠٠
﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة﴾	٣٤	١٣٥٧
﴿ألستُ بربكم﴾	٧٢	١٤٥٥
﴿سأريكم دار الفاسقين﴾	١٤٥	٢٣٦
﴿فلا تشمت بي الأعداء﴾	١٥٠	١٤٥٨
﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾	١٥٤	١٣٨٣
﴿ويُحِلُّ لهم الطيبات﴾	١٥٧	١٣٧٠
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾	١٧٢	٦٩٢
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا﴾	٢٠٤	٢٦٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة الأنفال		
﴿قل الأنفال لله والرسول﴾	١	١١٧، ٨٢٠، ١١٩٧
﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾	٢٤	٩٨١
﴿واتقوا فتنة لا تصيبن﴾	٢٥	٥٤٦
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله﴾	٢٧	١٣٠٥
﴿واعلموا أنما غنتم من شيء﴾	٤١	٥٧٦
﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾	٤٥	١٤٣٩
﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾	٦٠	١٢٢٣
﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعًا﴾	٦٣	٩٨١
﴿ولكن الله ألف بينهم﴾	٦٣	٩٨١
﴿فكلوا مما غنتم حلالاً طيبًا﴾	٦٩	١٣٧٠
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾	٨٥	٨٨٦
سورة التوبة		
﴿إنما المشركون نجس﴾	٢٨	١٩، ١٢٠٦
﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾	٢٨	٢٣٩
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾	٢٩	١٢١٣
﴿حتى يعطوا الجزية عَنْ يَدٍ وهم صاغرون﴾	٢٩	١١٧٥، ١٢١٣
﴿والذين يكنزون الذهب﴾	٣٤	٥٦٠، ٥٧٤
﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾	٣٦	١١٧٥
﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾	٤١	١١٦٦
﴿إنما الصدقات﴾	٦٠	٥٨٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وفي الرقاب﴾	٦٠	١٣٤٠
﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾	٧٣	١٣٨٣
﴿فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم﴾	٧٧	١٣٨٧
﴿ولا تُصلِّ على أحد منهم﴾	٨٤	٥٠٥
﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون﴾	٩١	٦٥٨
﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾	٩٢	٦٥٨
﴿ومن الأعراب من يؤمن باللَّه﴾	٩٩	١٣٨٦
﴿خذ من أموالهم صدقة﴾	١٠٣	٥٦٤، ٥٩٨
﴿وصل عليهم﴾	١٠٣	٥٦٤
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾	١٠٨	٩٩
﴿والحافظون لحدود اللَّه﴾	١١٢	١٣٧٤
﴿ولا ينالون من عدو نيلاً﴾	١٢٠	٦٩٠، ١١٦٦، ١١٧٢
سورة يونس		
﴿فاسئل الذين يقرءون الكتاب﴾	٩٤	١٠١٦
سورة هود		
﴿وما من دابة في الأرض﴾	٦	٦٧٨
﴿فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾	٦٥	١٢٥٣
سورة يوسف		
﴿واللَّه المستعان على ما تصفون﴾	١٨	١٣٧٤
﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى اللَّه﴾	٨٦	٢١٠
﴿رب قد آتيتني من الملك﴾	١٠١	١٤٣٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾	١٠٣	١٢٨٨
سورة الرعد		
﴿ولهم اللعنة﴾	٢٥	٦٦١، ٦٦٢
﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾	٣٩	١٣٥٧
سورة إبراهيم		
﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾	٣١	٩٩٤
سورة الحجر		
﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾	٢٢	٤٧٠
﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾	٤٢	٩٤٨
سورة النحل		
﴿لتركبوها وزينة﴾	٨	١٢٢٦
﴿فاسألوا أهل الذكر﴾	٤٣	١٠١٦
﴿أو يأخذهم في تقلبهم﴾	٤٦	١٢٦٩
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾	٩٠	١٢٤٧
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾	١٠٦	١٠٠١
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾	١١٦	١٠٠٢
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	٧٥٧، ٨٢٨، ١٠٧٨
﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	١٠٨٣
سورة الإسراء		
﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾	٤	١٢٨٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وإن أسأتم فلها﴾	٧	٧٣٣
﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾	٢٣	١٢٨٦
﴿وآت ذا القربى حقه﴾	٢٦	١٠٥٥
﴿ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا﴾	٣٣	١١٠٦
﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا﴾	٥٩	٤٦٣
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	٧٨	١٤١
﴿ويسئلونك عن الروح﴾	٨٥	١٠١٦
﴿ويخرون للأذقان﴾	١٠٩	٧٣٣
سورة الكهف		
﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء اللَّه﴾	٢٣ - ٢٤	٥٥٠
﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾	٢٤	١٢٦٨
﴿والباقيات الصالحات خير﴾	٤٦	١٤٤٥
﴿ففسق عن أمر ربه﴾	٥٠	٦٧٨
﴿وكان أبوهما صالحًا﴾	٨٢	١٣٧٤
﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا﴾	١٠٥	١٣٧٨، ١٤٦٧
﴿قل لو كان البحر مدادًا﴾	١٠٩	١٤٤٤
سورة مريم		
﴿فهب لي من لدنك وليًّا﴾	٥	١٤٣٨
﴿يا ليتني مت قبل هذا﴾	٢٣	٤٩٤
سورة طه		
﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾	٥٥	٥٣٣، ٥٣٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿وقد خاب من حمل ظلمًا﴾	١١١	١٣٩٥
سورة الأنبياء		
﴿وداود وسليمان إذا يحكمان في الحرث﴾	٧٨	١١١١
﴿أني مسني الضر﴾	٨٣	١٤٣٨
﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾	٨٧	١٤٣٨
﴿رب لا تذرني فردًا﴾	٨٩	١٤٣٨
﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾	٩٠	١٦١
﴿ويدعوننا رغبًا ورهبًا﴾	٩٠	٤٨٢
سورة الحج		
﴿ومن الناس من يعبد اللَّه على حرف﴾	١١	١٣٧١
﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾	١٩	١١٨٢
﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه﴾	٢٥	١٠٩٢
﴿ليشهدوا منافع لهم﴾	٢٨	١٢٥٣
﴿ويذكروا اسم اللَّه في أيام معلومات﴾	٢٨	٤٦٢
﴿كذلك سخرها لكم﴾	٣٧	٤٦٢
﴿اركعوا واسجدوا﴾	٧٧	٣٠١
﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	٣٠٩
سورة المؤمنون		
﴿إلا على أزواجهم﴾	٦	١٠٠٨، ١٠٣٥
﴿ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا﴾	١٠٣	١٤٦٧
سورة النور		
﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾	٣	٩٢٦، ١٠٢١

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا﴾	٤	١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢
﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات﴾	٦	١١٣١
﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾	١١	١١٣٠
﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾	٢٢	١١٣٠
﴿لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾	٢٣	١٠١٦
﴿أو نسائهن﴾	٣١	١٣٣٦
﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾	٣١	١٣٣٦
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٣٣	٧٣٣، ١٣٤٠
﴿ومن يكرههن فإن اللّـه من بعد إكراههن غفور رحيم﴾	٣٣	١١٣٢
﴿في بيوت أذن اللّه أن تُرفع﴾	٣٦	٢٤٥، ٢٤٩
﴿فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم﴾	٦١	١٣٤٨
سورة الفرقان		
﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	٤٨	١
﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً﴾	٥٤	٩٢٨
﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا﴾	٦٧	١٣٥٩، ١٣٨٦
﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾	٧٤	١٨٥
سورة العنكبوت		
﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾	٤٦	١٣٩٩
﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾	٦٠	٦٧٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة الرم		
﴿أن يرسل الرياح مبشرات﴾	٤٦	٤٧٠
﴿وكان حقًّا علينا نصر المؤمنين﴾	٤٧	١٤٢٩
سورة لقمان		
﴿حملته أمه وهنًا على وهن﴾	١٤	١٣٦٠
﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي﴾	١٥	١٣٦٠
سورة السجدة		
﴿ألم * تنزيل﴾	٢،١	٢٧١، ٢٧٤
سورة الأحزاب		
﴿ادعوهم لآبائهم﴾	٥	١٠٤٤
﴿فأرسلنا عليهم ريحًا﴾	٩	٦٨٤، ١١٧٧
﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾	٢١	١٠٠٢
﴿فتعالين أمتعكن﴾	٢٨	٩٦٥
﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾	٤٣	١٤٤١
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾	٤٩	١٠٠٥
﴿تُرجي من تشاء﴾	٥١	٩٥٤، ٩٨١
﴿صلوا عليه وسلموا تسليمًا﴾	٥٦	٢٩٨
﴿والذين يؤذون المؤمنين﴾	٥٨	٥٥٣، ٩٤٣، ١٤٠٦
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولاً سديداً﴾	٧٠	٩٠٤
سورة سبأ		
﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾	٣٩	١٤٣٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة يس		
﴿ونفخ في الصور﴾	٥١	٥١
سورة غافر		
﴿فاغفر للذين تابوا﴾	٧	٩٤٩
﴿ادعوني أستجب لكم﴾	٦٠	٤٧٣، ١٤٣٨، ١٤٤٨
سورة فصلت		
﴿فقضاهن سبع سماوات﴾	١٢	١٢٨٦
﴿اعملوا ما شئتم﴾	٤٠	٥٩٢
﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾	٤٦	١٣٩٥
سورة الشورى		
﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾	٣٧	١٢٧٠
﴿والذين إذا أصابهم البغي﴾	٣٩	٨٢٨
﴿وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها﴾	٤٠	٨٥٥، ٨٢٨، ١١٦٨، ١٣٩٧، ١٤٠١
﴿فمن عفا وأصلح فأجره على اللَّه﴾	٤٠	١٤٣٠
﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾	٤١	٨٥٥، ٨٢٨، ١٣٨٨
﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾	٤٣	١٤٠١
﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾	٤٧	١٤٠٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة الجاثية		
﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم﴾	٢١	١٤٤٣
سورة الأحقاف		
﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾	٦	٩٠٠
﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا﴾	١٥	١٠٥٥، ١٣٦٠
سورة محمد		
﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾	١٩	٥٣٨، ٥٥١، ١٤٤١
﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض﴾	٢٢	٧٣٤
﴿ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه﴾	٣٨	١٣٨٥
سورة الفتح		
﴿والهدي معكوفًا أن يبلغ محله﴾	٢٥	٧٢١
سورة الحجرات		
﴿فقاتلوا التي تبغي﴾	٩	١١٠٦
﴿حتى تفيء إلى أمر اللَّه﴾	٩	١١٠٦
﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾	١٢	١٣٨٩
﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾	١٢	١٣٩٦
﴿إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم﴾	١٣	٩٢٨
سورة ق		
﴿هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ﴾	٣٢	١٣٧٤
سورة الذاريات		
﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾	١٤	٤٧٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿فورب السماء والأرض إنه لحق﴾	٢٣	١٢٧٠
﴿والسماء بنيناها بأيدٍ﴾	٤٧	١٢٧٢
﴿فنعم الماهدون﴾	٤٨	١٢٧٢
﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	٥٦	١٣٧٠
سورة النجم		
﴿وما ينطق عن الهوى﴾	٣	١٠٧٧
﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾	٣٩	٦٦١، ٨٩٥
﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾	٤٢	١٣٧٢
سورة القمر		
﴿إنا أرسلنا عليهم ريحًا صرصرًا﴾	١٩	٤٧٠
سورة الواقعة		
﴿أم نحن الزارعون﴾	٦٤	١٢٧٢
﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	٧٩	٧١
سورة المجادلة		
﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا﴾	٢	١٠١٤
﴿من قبل أن يتماسا﴾	٣	١٠١٤
﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى﴾	٨	١٣٤٤
سورة الحشر		
﴿لأول الحشر﴾	٢	١٢٠٧
﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾	٥	١١٨٤
﴿ما أفاء الله على رسوله﴾	٧	١٣٤٨
﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾	٩	١٣٨٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿ومن يوق شح نفسه﴾	٩	٥٨٦
﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾	١٠	٥٣٨، ٥٥١
سورة الممتحنة		
﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾	١٠	١٢١٧
﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾	١٠	٩٣٤
﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾	١٠	٩٣٤
سورة الجمعة		
﴿فاسعوا إلى ذكر اللَّه﴾	٩	١٤٤٠
سورة المنافقون		
﴿إذا جاءك المنافقون﴾	١	١٣٨٦
سورة التغابن		
﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾	١٥	٣٠٣
سورة الطلاق		
﴿فطلقوهن لعدتهن﴾	١	٩٩٤، ٩٩٦، ١٠٣٤
﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾	١	١٠٢٧، ١٠٣٠
﴿ومن يتعد حدود اللَّه فقد ظلم نفسه﴾	١	١١١٤
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	٢	١٠٠٨، ١٣٠٥، ١٣٢١
﴿واللائي يئسن من المحيض﴾	٤	١٠٣٥
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن﴾	٤	١٠٢٥
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾	٦	١٠٢٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿ولا تضاروهن﴾	٦	١٠٦٢
﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	٦	١٠٢٧، ١٠٦٠
﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق﴾	٧	١٠٦٢
﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾	٧	١٠٥٨
سورة التحريم		
﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾	١	١٠٠٢
﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	٢	١٠٠٢
﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾	٦	١٠٦٧
سورة الحاقة		
﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾	٧	١٢٥٣
سورة المعارج		
﴿إلا على أزواجهم﴾	٣٠	١٠٠٨
سورة المدثر		
﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾	٣٨	٧٩٩
﴿لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾	٤٣ - ٤٤	١٤٠٠
سورة الإنسان		
﴿هل أتى على الإنسان﴾	١	٢٧٤
﴿يوفون بالنذر﴾	٧	١٢٧٤
﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾	٨	٥٨٦
سورة النازعات		
﴿بناها * رفع سمكها فسواها﴾	٢٧ - ٢٨	٢٤٩
﴿يسألونك عن الساعة أيان مرسها * فيم أنت من		

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
ذكراها﴾	٤٢ - ٤٣	١٠١٦
سورة الانفطار		
﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾	١٣	١٤١٩
سورة الانشقاق		
﴿إذا السماء انشقت﴾	١	٣٢٠
سورة الطارق		
﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾	٧	١٠٨٩
سورة الأعلى		
﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾	١٤ - ١٥	٤٥٢
سورة البلد		
﴿فك رقبة﴾	١٣	١٣٢٢
سورة العلق		
﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾	١	٣٢٠
سورة الزلزلة		
﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾	٧	١٤٣٨
سورة الماعون		
﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾	٣	١٤٠٠
﴿فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾	٤ - ٥	١٣٨٦
سورة الكوثر		
﴿فصل لربك وانحر﴾	٢	٤٥٢، ١٢٥٢
سورة الكافرون		
﴿قل يأيها الكافرون﴾	١	٣٣٨، ٣٥٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة النصر		
﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾	٣	٢٧٨
سورة الإخلاص		
﴿قل هو اللَّه أحد﴾	١	٣٣٨، ٣٥٤، ٣٥٥

فهرس القراءات القرآنية

سورة الفاتحة		
﴿ملك يوم الدين﴾	٤	٤٧٣
سورة البقرة		
﴿وعلى الذين يطوقونه﴾	١٨٤	٦٢٥
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا صلاحًا﴾	٢٢٨	١٠٠٨
سورة الطلاق		
﴿فطلقوهن لمتاعهن﴾	١	١٠٣٤

فهرس الأحاديث

حرف الألف

طرف الحديث	رقم الحديث
* آخذ من كل حالم دينار	١٢١٣
* آخر الأجلين	١٠٢٥
* آخر الأمرين قبل السلام	٣١٥
* آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما	٦٩
* آخر ساعة من ساعات النهار	٤٢٨
* آخر ساعة من يوم الجمعة	٤٢٩
* آخر ما تعلق به أهل الجاهلية	١٤٢٥
* آخره عفو اللَّه	١٦٢ - ١٦٣
* آلى ﷺ من نسائه وحرم	١٠١٠
* آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك	١٣١
* آمن روعاتي	١٤٥٦
* آمنت لك مخلصًا ديني	١٤٥٥
* آمين يمد ﷺ بها صوته	٢٦٦
* ائت الذي هو خير	١٢٦٧
* ائتموا بي	٣٧٣ - ٣٧٤
* ائتها ولو حبواً	٣٦٧
* ائتوني بالسكين أشقه	١٢٨٩
* أباك ثم الأقرب	١٠٦٥
* ابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه	١١٨٧
* ابد ضبعيك	٢٨٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أبدأ بما بدأ اللَّه به	٦٨٤
* ابدأ بمن تعول	٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ١٠٥٥
* ابدأ بنفسك	٩٤٦
* ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء	٥٠٣
* ابدءوا بما بدأ اللَّه به	٤٣
* ابدءوا بميامنكم	٤١
* ابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب	٢٢٦
* أبدله دارًا خيرًا من داره	٥٢٤
* أبركهن أيسرهن مؤنة	٩٦٤
* أبصروها فإن جاءت به أبيض	١٠١٨
* أبعثك على ما بعثني ﷺ عليه	٥٣٦
* أبعدك اللَّه وبطل عرجك	١٠٨٠
* أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق	٩٩٣
* أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم	١٣٩٩
* أبغض الرجال إلى اللَّه	١٤١٨
* أبغني أحجارًا أستنفض بها	٩٤
* أبك جنون؟	١١١٧
* ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١١٨٩
* ابني وأشهد به	١١٠٠
* أبهذا يا أمة محمد أمرتم	١٣٩٩
* أبوء لك بنعمتك عليّ	١٤٥٥
* أبوا إلا القصاص	١٠٨٣
* أبواب السماء مغلقة دون قاطع	١٣٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أبوك	١٣٦٠
* أتأذن أن أعطية الأشياخ	٩٨٠
* أتانا كتابه ﷺ قبل موته	١٦
* أتاني ﷺ يومًا آخر فقلنا : أهدي	٦٠٩
* أتاني جبريل وأمرني أن آمر	٦٧١
* أتاني فبشرني فسجدت للّه	٣٢٨
* أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد	٩٤
* أتاه ﷺ رجل أعمى	٣٦٩
* أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم	٦١٦
* أتاه ﷺ مال فشغله عن الركعتين	١٦٦ - ١٦٧
* أتاه ملكان أزرقان	٥٣٨
* أتاه ﷺ ناس من عبد القيس	١٦٦-١٦٧
* أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس	٧٠٠
* أتبيع الناقوس؟	١٦٨
* أتت مروان بن الحكم مطارف خز	٤٨٤
* أتتبع فاه ههنا وههنا	١٧٣
* أتته ﷺ وهي حبلى من الزنا	١١٢٢
* أتجد شاة؟	٦٨٠
* أتحل للأول؟	٩٩٧
* أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟	١١٠١
* اتخذ ﷺ خاتمًا من ورق	٧٩
* اتخذ ﷺ مكان الشعب	٢١
* اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه	١٨٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* اتخذته إن دنا مني أحد	١١٦٧
* اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٢٣٧ - ١٢٠٦
* أتدرون أي يوم هذا؟	٧١٣
* أتدرون ما الغيبة؟	١٣٩٦
* أتدري ما النش؟	٩٥٦
* أتراني ماكستك لآخذ جملك	٧٢٨
* أتردين عليه حديقته؟	٩٩٠
* أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ..؟	٩٤٠
* أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً	١١١٧
* أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً	٣٧٥
* أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟	٩٤٠
* أتستترين مني وأنا عمك؟	١٠٤٦
* أتسمع الإقامة؟	٣٦٧
* أتشفع في حد من حدود اللَّه ؟	١١٣٨
* أتشهد أن محمداً رسول اللَّه؟	٦٠٧
* أتشهد أن لا إله إلا اللَّه ؟	٦٠٧
* أتصدق عنها ؟	١٢٨١
* أتصلي المرأة في درع وخمار...؟	١٩٧
* أتصلي عليها يا رسول اللَّه وقد زنت؟	١١٢٢
* أتصومين غداً؟	٦٣٩
* أتعجبون من ذا ، فقد فعل ذا مَنْ	٣٩٤
* أتعرض للجنابة وليس قربي ماء	١٢٣
* اتق وجهه ومذاكيره	١١٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة؟	٣٩٨
* اتقوا الشح	١٣٨٥
* اتقوا الظلم	١٣٨٥
* اتقوا اللعانين	٨٣
* اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم	٨٦٤
* اتقوا الملاعن الثلاثة	٨٤ - ٨٥
* أتقى وأنقى	١٣٥٤
* أتكتب هذا يا رسول اللَّه ؟	١٢١٦
* أتكسر ثنية الربيع؟	١٠٨٣
* أتلفه اللَّه	١٤٥٨
* أتممت وقصرتُ وأفطرتَ وصمتُ ؟	٣٩٦
* أتموا الصف المقدم	٣٨١
* أتموا لأنفسهم ثم سلم ﷺ	٤٣٧
* أتمي صومك إنما هو رزق	٦٢١
* أتنام قبل الوتر؟	٣٤٩
* أتؤذيك هوامك؟	٦٨٠
* أتوضأ من لحوم الغنم؟	٦٩
* أتؤمن باللَّه؟	١١٧٩
* اتوني بأنبجانية أبي جهم	٢٣٢
* أتوه ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا	١٠٧٩
* أتوه ﷺ وأخذوه	١١٣٨
* أتيى ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه	٩٣
* أتى ﷺ القبر وحثى عليه ثلاث حثيات	٥٣٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* أتى ﷺ المزدلفة فصلى بها	١٧٨ - ٦٨٤
* أتى ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه	٢٠١
* أتي ﷺ بامرأة مقتولة	١١٧٨ - ١١٨٠
* أتي ﷺ ببغل وجد في السوق	١٣١٣
* أتي ﷺ بثلثي مد	٣٧
* أتي ﷺ برجل قتل نفسه	٥١٣
* أتي ﷺ برجل قد شرب الخمر	١١٤٨
* أتي ﷺ بسارق فقطع يده	١١٤٧
* أتي ﷺ بعزق فيه تمر	٦٢٦
* أتي ﷺ بقصعة من ثريد	٩٧٦
* أتي ﷺ بلص قد اعترف	١١٤١
* أتي ﷺ به الرابعة فجلده	١١٥٠
* أتي ﷺ به ليضحي به	١٢٥١
* أتي عثمان بسارق سرق أترجة	١١٣٥
* أتى ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم	٦١٨
* أتى ﷺ مقام إبراهيم فصلى	٦٨٤
* أتى ﷺ منزله بمنًى فنحر	٧٠٧
* أتياني قالا لي: الرجل الذي رأيته	١٤١٦
* أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل	١١١٧
* أتيته ﷺ أريد الإسلام فأمرني	١٠٤
* أتيته ﷺ أستفتيه فقال: إنما هي	١٣١
* أتيته ﷺ بالمنديل فردّه	١١١
* أتيته بروثة فأخذهما وألقى	٩٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* أتيته ﷺ بماء فاستنجى	٨١
* أتيته ﷺ فقلت: إنك حرمت	١٢٢٦
* أتيته ﷺ ومعي ابني	١١٠٠
* أتيته ﷺ وهو بمنًى أو عرفات	٦٦٨
* أثج ثجًّا؟	١٣١
* أثقل الصلاة على المنافقين	٣٦٨
* الإثم ما حاك في صدرك	١٣٤٣
* الاثنان جماعة	٤٣٠
* اثنان فما فوقهما جماعة	٣٨٩
* اثنان في النار وواحد	١٢٨٦
* أجار خالد أكيدر من القتل	١٢١٢
* أجاز ﷺ خبر واحدٍ على هلال رمضان	٦٠٦
* أجاز ﷺ عتقه	١٣٢٧
* أجاز ﷺ نكاح امرأة على نعلين	٩٦١
* أجازني ﷺ	٨٠٧
* أجازه ﷺ	٩٦١
* أجازه عليهم	٩٩٥
* أجب أقربهما بابًا	٩٧٣
* أجب الذي سبق	٩٧٣
* اجتمع في يومكم هذا عيدان	٤٢٢
* اجتمعنا على أربع	٥٢١
* اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة	٤٢٩
* اجتهدوا في الدعاء	٢٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* اجتويت المدينة فأمر ﷺ لي بإبل	١٢٣
* اجثوا على الركب وقولوا:	٤٧٢
* اجزأتك صلاتك	١٢٤
* اجعل الحياة زيادة لي في كل	١٤٦٣
* اجعل بين أذانك وإقامتك قدر	١٨٧
* اجعل راحتيك على ركبتيك	٢٥٣
* اجعل سجودك أخفض من ركوعك	٣٠٩ - ٣١٠ - ٤٠٦
* اجعلن شعرها ضفائر	٥٠٣
* اجعلن في الأخيرة شيئًا من كافور	٥٠٣
* اجعلن في الأخيرة كافوراً	٥٠٣
* اجعلن لها ثلاثة قرون	٥٠٣
* اجعلنا شاكرين لنعمتك	٣٠٠
* اجعلني إمام قومي	١٨٥
* اجعلني مخلصاً لك	٣٠٥
* اجعلها لي ذخراً	٣٢٦
* اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا	٣٥٢
* اجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر	٥٠٨
* اجعلوا على أبوابها المطاهر	٢٤٤
* اجل صلّى ﷺ بنا بعض الصلوات التي	٢٦٤
* اجلس على فخذك اليسرى	٢٥٣
* اجلس فقد آذيت	٢٥١
* أجلسه في حجره علي بن أبي طالب	٥٠٢
* اجلسوا وخالفوهم	٥٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أجلى ﷺ يهود خيبر ونجران	١٢٠٦
* أجنبت فلم أجد الماء فتمرغت	١٢٠
* أحب الكلام إلى اللَّه أربع	١٤٤٦
* أحب أن أبعث مع نسائك	٩٨٥
* أحب أن يرفع عملي وأنا صائم	٦٣٢
* أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا	٦١١
* أحبًا ذلك أو كرها	١٣١٣
* احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه	٨٦٣
* احتجب اللَّه دون حاجته	١٢٩٩
* احتجب اللَّه عنه يوم القيامة	١٢٩٩
* احتجبي منه يا سودة	١٠٤٢
* احتجر ﷺ حجرة مخصفة	٣٧٤
* احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجرته	٦١٧
* احتجم ﷺ وأعطى الذي حجمه	٨٤٦
* أحتجم ﷺ وصلى ولم يتوضأ	٧٣ - ١٠٣
* احتجم ﷺ وهو صائم	٦١٧
* احتجم ﷺ وهو محرم	٦١٧ - ٦٧٩
* احترسوا من الناس بسوء الظن	١٣٨٩
* احث في أفواههن التراب	٥٤٤
* أحج عنه؟	٦٦١
* أحج عنها؟	٦٦١
* أحد أحد	٢٩٤
* أحد خير منا؟	١٣٠٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إحداهما للظهار الذي اقترن به	١٠١٤
* أحدكما كاذب	١٠١٧
* إحدى آياتها	٢٦٧
* احرص على ما ينفعك	١٣٧٤ - ١٤٢٦
* أحرقهما	٤٩١
* أحرم ﷺ بالحج	٦٧٢
* أحسن الكلام كلام اللَّه	٣٠٠
* أحسن إليها	١١٢٢
* أحسن وضوءك	٤٩
* أحسنت يا عائشة	٣٩٦
* أحسنوا القتلة	١٠٧٨
* أحسنوا الكفن	٥٠٧
* أحصر ﷺ فحلق وجامع	٧٢١
* احفروا وأوسعوا	٥٠٨
* احفظ اللَّه يحفظك	١٣٧٤
* احفظني من بين يدي	١٤٥٦
* أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم	٩٢٢
* أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا	٩٩٥
* أحق بصقبه ما بعتك	٨٣٨
* أحق ما أخذتم عليه أجرًا	٨٤٩
* أحق ما أكرم الرجل عليه ابنته	٩٥٨
* أحق ما قال العبد	٢٨٠
* أحل الذهب والحرير لإناث أمتي	٤٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أحلت؟	١٠٢٥
* أحلت لنا ميتتان ودمان	١١ - ١٢٢٧
* أحلت لي الغنائم	١١٧
* أحلت لي ساعة من نهار	٦٨١ - ١١٨٩
* احلف باللَّه الذي لا إله إلا هو	١٠١٩
* احلق رأسك	٦٨٠
* احلق عانتك	١٢٥٨
* احلقي رأسه وتصدقي بوزن	١٢٦٣
* احمد اللَّه وكبره وهلله	٢٥٣
* احمدوا إذا أنتم رفعتم	٩٨٠
* أحيٌّ والداك	١١٦٨ - ١٣٦٠
* أحيانًا يقدمها ﷺ وأحيانًا يؤخرها	١٤٥
* أخاف أن يفتني	٢٣٢
* أخاف أن يقتحم عليَّ	١٠٣٢
* أخاف أن يكون إنما أمسك	١٢٣٨
* أخبر الناس أنه ضحى ابن عباس	١٢٥٢
* أخبر ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث	٩٩٦
* أخبر كل بما رأى	٥٢١
* أخبرت أن على ابني رجم	١١١٥
* أخبرته ﷺ أني رأيته فصام	٦٠٦
* أخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب	١١١٥
* أخبره ﷺ جبريلُ	٤٣٩
* اختار أمه فذهبت به	١٠٦٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* اختر أيهما شئت	١٠٦٧
* اختر منا إحدى ثلاث	١١٠٢
* اختره من أطايب الكلام ما	٥٢٣
* اختصما إليه ﷺ	١١٠٩
* اختصموا إليه ﷺ	١٠٨١
* أختك وأخاك	١٠٥٥
* اختلاس يختلسه الشيطان	٢٢٩
* أخذ ﷺ الجزية من مجوس البحرين	١٢١١
* أخذ ﷺ برأسي من ورائي	٣٨٣
* أخذ ﷺ بمنكبي فقال	١٣٧٢
* أخذ ﷺ طرف ردائه فبصق فيه	٢٣٠
* أخذ علينا أن لا ننوح	٥٤٤
* أخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه	٣١٠
* أخذ ﷺ يوم العيد في طريق ثم رجع	٤٥٩
* أخذت بثوبه ﷺ فقال	٩٨٤
* أخذت بيده فسألته عن ذلك	٥٢٣
* أخذها ﷺ فأكلها	٦٧٦
* أخذها ﷺ من مجوس هجر	١٢١١
* أخذها ﷺ وأخذه فأضجعه	١٢٥١
* أخذهما ﷺ وألقى الروثة وقال	٩٣
* أخر ﷺ الظهر وعجل العصر	٤٠٤
* أخر ﷺ غسل الرِّجلين	١١١
* أخرجاه من المسجد ثم	١١٥٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أخرجت جُبَّته ﷺ مكفوفة الجيب	٤٩٢
* أخرجه ﷺ فنفث فيه من ريقه	٥٠٥
* أخرجه من المسجد	١١٥٢
* أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	١٢٠٦
* أخرجوهم من بيوتكم	١١٢٧
* اخرجي إلى التنعيم فأهلي منه	٦٦٦
* أخشى أن تتبعها نفسي	١٠٢١
* أخشى أن تكون هذه	١٢٣٥
* أخطأنا على الأول	١٠٨٧
* أخف الحدود ثمانون	١١٤٨
* أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل	٥٢٨
* أخلصوا له الدعاء	٥٢٤ ـ ٥٢٦
* أخنع الأسماء عند اللَّه رجل	١٢٦٣
* أخوف ما أخاف عليكم	١٣٨٦
* أخوك البكريّ ولا	١٣٨٩
* أد الأمانة إلى من ائتمنك	٨٢٨
* أدار ﷺ الماء على مرفقيه	٤٤
* أداها اللَّه عنه	١٤٥٨
* ادخروا	١٢٥٨
* أدخل إصبعيه السباحتين في	٣٣
* أدخل الميت من قبل رجلي القبر	٥٣٢
* أدخل يده تحت القميص فغسله	٥٠٢
* أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق	٤٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان	٥٢
* ادخلوها من حيث قال حسان	٦٨٧
* أدركت أبا بكر وعمر وعثمان	١١٣٢
* أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحابه ﷺ	١٠١٢
* أدركت بقايا الأنصار يضربون	١١٢١
* أدركت رجالاً ذوي عدد من أصحابه ﷺ	١١٠٦
* أدركت عشرة من أصحابه ﷺ يصلون خلف	٣٨٠
* أدركت غير واحد من أصحابه ﷺ فكان	٢٨٧
* أدركته ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه	٢١٢
* أدركناه بالحرة فرجمناه	١١١٧
* أدركْهما فارتجمْهما	٧٥٤
* ادرءوا الحدود بالشبهات	١١٢٨
* ادرءوا الحدود عن المسلمين	١١٢٨
* ادرءوا ما استطعتم	٢٢٣
* ادع اللَّه يغيثنا	٤٧٦
* ادعه فإن عاد	١١١٣
* ادعها فإن عادت	١١١٣
* ادعهم إلى ثلاث خصال	١١٧١ - ١١٧٥
* ادعيا بعيراً في عهده ﷺ	١٣١٦
* ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا	١١٢٨
* أدناك أدناك	١٣٥٨
* أدناه ﷺ من نفسه وبسط	٢٦٣
* أدوا صاعًا من قمح عن كل إنسان	٥٧٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا آواه الجرين أو المراح	١١٤٤
* إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس	٨٠٣
* إذا أبيتم فأعطوا الطريق	١٤٢١
* إذا أتاك اللَّه مالاً فلير أثر نعمته	٤٨٩
* إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	٨١٤
* إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا	٨٢٩
* إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال	٣٩٤
* إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد	١٠٨
* إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٠٧٠
* إذا أتى ﷺ الخلاء أتيت بماءٍ	٨١
* إذا أتى الرجل امرأته في دبرها	٩٤٧
* إذا أتى أهله فقال: بسم اللَّه	١٠٧
* إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ	٨٢١
* إذا أتيته ﷺ وهو يصلي تنحنح	٢١١
* إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا	٩٧٣
* إذا اختلف البيعان فالقول	٧٦٨
* إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة	٧٢٦
* إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا	٧٧٤
* إذا أخلقه ردّه فيه	١٢٠١
* إذا أدبرت فاغسلي عنك	٦٢
* إذا أديت زكاته فليس بكنز	٥٧٤
* إذا أذنت فترسل	١٨٧
* إذا أراد ﷺ البراز انطلق حتى	٧٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا أراد ﷺ أن يدخل الخلاء	٨٠
* إذا أراد ﷺ أن يركع رفع يديه	٢٦١
* إذا أراد ﷺ سفرًا أقرع بين نسائه	٩٨٨
* إذا أراد ﷺ غزوة ورّى بغيرها	١١٧٦
* إذا ارتحل ﷺ بعد زيغ الشمس عجل العصر	٤٠٤
* إذا ارتحل ﷺ قبل أن تزيغ الشمس أخر	٤٠٣
* إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني	٤٩٤
* إذا أرسلت كلبك المعلم	١٢٣٨
* إذا أرسلته ولم يأكل فكل	١٢٣٨
* إذا استجمر أحدكم فليتجمر ثلاثًا	٩٣
* إذا استعاذ ﷺ جعل ظهرهما إليها	٤٨٢
* إذا استقبل ﷺ الناس بوجهه سلم	٤١٣
* إذا استلموا قبّلوا أيديهم	٦٩٣
* إذا استنصحك فانصحه	١٣٤١
* إذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين	١٣١
* إذا استهل المولود ورث	٨٨٨
* إذا استوى ﷺ على المنبر استقبلناه	٤٣٥
* إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده	٢
* إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ	٣٤
* إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر	٣٤
* إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس	٣٤
* إذا أسلموا أحرزوا	١١٩٢
* إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا أشعر الجنين فذكاته	١٢٤٨
* إذا أصابه المحرم ففيه كبش	١٢٣٠
* إذا أصبت بحده فكل	١٢٣٩
* إذا أصبت بعرضه فقتل	١٢٣٩
* إذا أصبحت فلا تنتظر المساء	١٣٧٢
* إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله	٩٤٤
* إذا اطلع عليه سرَّني	١٣٨٦
* إذا أعجفها ردّها فيه	١٢٠١
* إذا اغتسل ﷺ من الجنابة يبدأ	١١٠
* إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت	١١٢
* إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا	٩٠٣
* إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	٦٧
* إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	٦١٣
* إذا أقبل الليل من هاهنا	٦١٤
* إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة	١٢٩
* إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة	٤٠٢
* إذا أقمت فاحدر	١٨٧
* إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	١٩١
* إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٥١
* إذا أكل أحدكم طعامًا	١٣٤٦
* إذا أكل أحدكم فليأكل	١٣٥٥
* إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللَّه	٩٧٥
* إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٣٧٥ - ٣٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا أمرتم بأمر فأتوا منه	٣٠٩
* إذا أمسك الرجل الرجل فقتله الآخر	١٠٨٥
* إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	١٣٧٢
* إذا أممت الناس فاقرأ	٣٧٥
* إذا أمن الإمام فأمنوا	٢٦٧ - ٢٦٨
* إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	٦٠٢ - ٦٤٠
* إذا انتعل أحدكم فليبدأ	١٣٥٢
* إذا انتهت إليّ ليس لها مترك	١١٣٨
* إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم	٣٨٥
* إذا انتهيت فسل تعطه	١٩٢
* إذا انصرف ﷺ من صلاته استغفر ثلاثًا	٣٠٤
* إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة	٥٨٩
* إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	٥٨٩
* إذا انقطع شسع أحدكم	١٣٥٣
* إذا أوتر ﷺ بتسع ركعات	٣٠١
* إذا بال أحدكم فلينثر ذكره	٩٨
* إذا بايعت فقل : لا خلابة	٧٧٠
* إذا بلغ الإمام لعن اللّه الشافع	١١٣٨
* إذا بلغ الماء ثلاث قلال	٤
* إذا بلغ الماء قلتين	٢
* إذا تبايع الرجلان فكل واحد	٧٦٨
* إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب	٧٨١
* إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب	٥٢٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على	٢٣٥
* إذا تثاءب أحدكم فليكظم	٢٣٥
* إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا	٩٨٣
* إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام	٩٨٣
* إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللَّه من أربع	٢٩٩
* إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح	٥٩
* إذا تطيرت فلا ترجع	١٣٨٢
* إذا تغوط الرجلان فليتوار كل	٨٧
* إذا تقاضى إليك رجلان	١٢٩١ - ١٢٩٢
* إذا تقرب إليّ شبرًا تقربت	١٤٣٨
* إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه	٢٣٠
* إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء	٣٨٨
* إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح	٥٨
* إذا توضأ ﷺ أدار الماء على	٤٤
* إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن	٢٩
* إذا توضأت فخلل أصابع يديك	٣٥
* إذا توضأت فقل: بسم اللَّه والحمد	٤٥
* إذا توضأت فمضمض	٣٥
* إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم	٤١
* إذا جئت الصلاة فوجدت الناس	٣٧١
* إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا	٣٩٤
* إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت	٧٨
* إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه	٢٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا جاءه ﷺ أمر يسره خر ساجداً	٣٢٧
* إذا جعلت المغرب عن يمينك	١٩٩
* إذا جلى أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة	٨٩
* إذا جلس بين شعبها الأربع	١٠١
* إذا جلس ﷺ في الركعة الأخيرة قدم رجله	٢٥٤
* إذا جلس ﷺ في الركعتين جلس على	٢٥٤
* إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها	١٣٤
* إذا حدّث كذب	١٣٨٧
* إذا حضر وقتها	١٦١
* إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما	٣٨٩
* إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	١٨٦
* إذا حرم امرأته ليس بشيء	١٠٠٢
* إذا حسدت فلا تبغ	١٣٨٢
* إذا حكم الحاكم فاجتهد	١٢٨٩
* إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ	١٢٨٩
* إذا حلفت على يمين فرأيت	١٢٦٧
* إذا خاصم فجر	١٣٨٧
* إذا خرج ﷺ مسير ثلاثة أميال صلّى	٣٩٨
* إذا خرج ﷺ من الخلاء فقال: الحمد	٩٢
* إذا خرج ﷺ من الغائط قال: غفرانك	٩٢
* إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة	٣٩٦
* إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٥٧١
* إذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة	٣٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا خطب أحدكم المرأة	٩٠٥
* إذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب	٩٠٨
* إذا خطب ﷺ يعتمد على عنزته	٤٣٦
* إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٦
* إذا دخل أحدكم الخلاء وضع خاتمه	٧٩
* إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٢٥١
* إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب	٤١٩
* إذا دخل المسجد والناس ركوع فليركع	٣٨٥
* إذا دخلت العشر فأراد أحدكم	١٢٥٢ - ١٢٥٨
* إذا دعا أحدكم أخاه فليجب	٩٦٧
* إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	٩٤٩
* إذا دعاك فأجبه	١٣٤١
* إذا دعي أحدكم إلى الوليمة	٩٦٧
* إذا دعي أحدكم فليجب	٩٦٨ - ٩٦٩
* إذا دعي به أجاب	١٤٥٩
* إذا دنا ﷺ من منبره سلم على	٤١٣
* إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة	٩٣
* إذا رآهم ﷺ أبطئوا أخر	١٤٥
* إذا رآهم ﷺ اجتمعوا عجل	١٤٥
* إذا رآهم المؤمن خشيهم	١٣٤٤
* إذا رأت الماء	١٠٢
* إذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل	١٣٠
* إذا رأيتم الجنازة فقوموا	٥٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٢٤٢
* إذا رأيتموه فأفطروا	٦٠٤
* إذا رأيتموه فصوموا	٦٠٤
* إذا رأيتموهما فادعوا اللَّه فصلوا	٤٦٣
* إذا رجع ﷺ إلى منزله صلَّى ركعتين	٤٥٤
* إذا رسول اللَّه ﷺ يبتسم	١١٩٩
* إذا رفع الإمام رأسه من السجدة	٣٠١
* إذا رفع ﷺ رأسه استوى حتى	٢٥٤
* إذا رفع ﷺ رأسه من الركوع انتصب	٢٨٨
* إذا رفع ﷺ رأسه من الركوع قال	٢٨٠
* إذا رفع ﷺ رأسه من الركوع لم يسجد	٢٥٩
* إدا رفع ﷺ رأسه من السجدة الثانية	٢٨٧
* إذا رفع ﷺ رأسه من السجدتين استوى	٢٨٨
* إذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك	٢٥٣
* إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات	٢٧٧
* إذا ركع ﷺ أمكن يديه من ركبتيه	٢٥٤
* إذا ركع فاركعوا	٣٧٢
* إذا ركع ﷺ فرج بين أصابعه	٢٨٤
* إذا ركع ﷺ لم يشخص بصره	٢٥٩
* إذا ركعت فاجعل راحتيك على	٢٥٣
* إذا رميت بسهمك فغاب عنك	١٢٤٠
* إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم	٧٠٩
* إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ﷺ	٤٠٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا زنت أمة أحدكم	١١١٦ - ١١٢٠
* إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب	١١٢٠
* إذا سافر ﷺ فأراد أن يتطوع استقبل	٢٠١
* إذا سافر ﷺ فرسخًا يقصر الصلاة	٣٩٨
* إذا سافر قصروا وأفطروا	٤٠٦
* إذا سألت فاسأل اللَّه	١٣٧٤
* إذا سألتموني فبينوا إليّ	١١٥٥
* إذا سئل به أعطى	١٤٥٩
* إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما	٢٩٢
* إذا سجد ﷺ بدأ بيديه قبل	٢٩٢
* إذا سجد ﷺ ضم أصابعه	٢٨٤
* إذا سجد ﷺ غمزها فكفتهما	٢١٨
* إذا سجد ﷺ وضع ركبتيه قبل	٢٩٣
* إذا سجد ﷺ وضع يديه غير مفترش	٢٥٤
* إذا سجد ﷺ وضعها	٢١٣
* إذا سجدت فضع كفيك	٢٨٣
* إذا سجدتما فضما بعض اللحم	٢٨٣
* إذا سرق فيهم الشريف تركوه	١١٣٨
* إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه	١١٣٨
* إذا سلم عليكم اليهود	١٣٤٩
* إذا سلم عليكم أهل الكتاب	١٢١٥
* إذا سلمت فأسمع	١٤٣١
* إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	٣٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول	١٨٢ - ١٨٣
* إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الشراب	٩٧٩ - ٩٨٠
* إذا شرب الثالثة فاجلدوه	١١٥٠
* إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه	١١٥٠
* إذا شرب فاجلدوه	١١٥٠
* إذا شرب فليشرب بيمينه	١٣٥٥
* إذا شريت شيئًا فلا تبعه حتى	٧٤١
* إذا شك أحدكم فقام في الركعتين	٣١٧
* إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر	٣١٤ - ٣١٥
* إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر	٣١٤
* إذا صرف وجهه انصرف	٢٢٩
* إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل	٤١٣
* إذا صلحت صلح الجسد	١٣٧٠
* إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها	٤٢٣
* إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح	٣٣٩ - ٣٤٠
* إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن	٢١٦
* إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	٢٢١
* إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد	٢٩٧
* إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا	٢٢٢
* إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات للّه	٢٥٩ - ٢٩٥
* إذا صلى ﷺ العصر دار على نسائه	٩٨٧
* إذا صلى ﷺ إلى جدار جعل بينه وبينه	٢٢٢
* إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة	٤٢٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا صلى ﷺ ركعتي الفجر اضطجع	٣٣٩
* إذا صلى ﷺ صلاة أقبل علينا بوجهه	٣٠٥
* إذا صلى ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو	٢٨٢ - ٢٨٣
* إذا صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا	٤٢٣
* إذا صلَّى في بيته صلى اثنتين	٤٢٣
* إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا	٣٧٢
* إذا صلَّى وحده فليصل كيف شاء	٣٧٧
* إذا صليت الجمعة لا تصلها بصلاة حتى	٤٢٤
* إذا صليت على جنازة فقد قضيت	٥٢٨
* إذا صليتم على الميت فأخلصوا	٥٢٦
* إذا صليتم عليَّ فصلوا على	١٤٤١
* إذا صليتما في رحالكما ثم	٣٦٧ - ٣٧١
* إذا ضرب أحدكم فليتق	١١٥١
* إذا ضرب أحدكم فليجتنب	١٣٩٢
* إذا طبخت مرقة فأكثر	١٣٦٦
* إذا طلع الفجر فقد ذهب	٣٥٩
* إذا طلع الفجر لا يصلي ﷺ إلا	٣٣١
* إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة	٧٩٠
* إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل	٩٩٧
* إذا طهرت فليطلق أو	٩٩٤ - ١٠٣٤
* إذا ظننت فلا تحقق	١٣٨٢
* إذا ظهرتم على القوم فلا	١١٠٦
* إذا عتقت الأمة فهي بالخيار	٩٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء	١٠٠
* إذا عطس أحدكم فليضع كفيه	١٣٤١
* إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد	١٣٤١ - ١٣٥٠
* إذا عطس أحدكم وحمد اللَّه	١٣٤١
* إذا عطس فحمد اللَّه فشمته	١٣٤١
* إذا عطس فقال: الحمد اللَّه قالت	١٣٤١
* إذا غرم حدّث فكذب	١٤٥٨
* إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب	٢٨
* إذا غشي ﷺ أهله فأنزل قال	١٠٧
* إذا غضب أحدكم فقال: أعوذ باللَّه	١٣٨٣
* إذا غضب أحدكم فليغتسل	١٣٨٣
* إذا غيب ظهور قدميها	١٩٧
* إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل	٢٩٥
* إذا فرغ ﷺ أرسلهما	٢٥٤
* إذا فرغ ﷺ من قراءة أم القرآن رفع	٢٦٧
* إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف	٦٨ - ١٩٣
* إذا فسدت فسد الجسد	١٣٧٠
* إذا فعلت ذلك سجد كل عضو	٢٨٢
* إذا قاتل أحدكم فليجتنب	١٣٩٢
* إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة	٢٦٧ - ٢٦٨
* إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده	٢٧٩
* إذا قال السامع ذلك من قلبه	١٨٤
* إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر	١٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح	١٦٩
* إذا قال: رب العالمين قالت	١٣٤١
* إذا قال لامرأته أنت طالق	١٢٦٨
* إذا قال لعبده أنت حر	١٢٦٨
* إذا قالوها أحرزوا	١١٩٢
* إذا قام أحدكم في صلاته فلا يمسح	٢٢٧ - ٢٢٨
* إذا قام أحدكم من الليل	٣٤
* إذا قام ﷺ إلى الصلاة اعتدل قائمًا	٢٥٣ - ٢٦١
* إذا قام ﷺ إلى الصلاة يكبر حين	٢٧٩
* إذا قام ﷺ بسطهما	٢١٨
* إذا قام ﷺ حملها	٢١٣
* إذا قام فليسلم	١٣٤١ - ١٤٣١
* إذا قام ﷺ يصلي غمزها	٦٤
* إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	١٠٧٨ - ١٢٤٧
* إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل	٢٢٦
* إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي	٤٠٢
* قرأ الإمام : ﴿ولا الضالين﴾	٢٦٨
* إذا قرأ فأنصتوا	٢٦٤
* إذا قرأتم الفاتحة	٢٦٧
* إذا قضاها لا تكلمه	١٣٣٦
* إذا قطع مارنه مائة من الإبل	١٠٨٩
* إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف	١٠٨٩
* إذا قعد أحدكم فليسلم	١٣٤١ - ١٤٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا قعد أحدكم لحاجته	٧٩
* إذا قعد ﷺ للتشهد وضع يده	٢٩٤
* إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا اللّه فلا تقل: حي	٣٩٤
* إذا قلت لصاحبك :أنصت يوم الجمعة	٤١٨
* إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٢٥٢
* إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ	٢٥٣
* إذا كاتبت إحداكن عبدها	١٣٣٦
* إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل	٣٩٤
* إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي	٢٣٠
* إذا كان الآخر فتوضيء وصلّي	٦٢ - ١٢٩
* إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور	١٩٤ - ١٩٧
* إذا كان الماء قلتين	٤
* إذا كان بينك وبين القبلة شيء	٨٩
* إذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة	٦٢ - ١٢٩
* إذا كان في وتر من صلاته	٢٨٧
* إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات	٢٣٧
* إذا كان لإحداكن مكاتب	١٣٣٦
* إذا كان مساء الثالثة شربه ﷺ وسقاه	١١٥٧
* إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة	٣٨٨
* إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل اللّه	١٢٥
* إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	٥٦٠
* إذا كبر ﷺ جعل يديه حذو	٢٥٤
* إذا كبر فكبروا	٣٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا كبر ﷺ للصلاة سكت هنيهة	٢٥٦
* إذا كثر منه أسكر	١١٥٥
* إذا كذب فجر	١٤١٦
* إذا كفر دخل النار	١٤١٦
* إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن	٥٠٧
* إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا	٥٥
* إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم	٣٥٣
* إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى	١٣٤٤
* إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم	١٣٤١
* إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	١١٧١ - ١١٧٥
* إذا لقيتم أحدهم في طريق	١٢١٥
* إذا لقيتموهم في طريق فاضطروه	١٣٤٩
* إذا لقيته فسلم عليه	١٣٤١
* إذا لم تستح فاصنع ما	١٤٢٥
* إذا لم نجد الماء	١١٨
* إذا لم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثًا	٣١٤
* إذا لم يذكر اسم اللّه لم يطهر منه	٤٥
* إذا لم يقاتل ﷺ أول النهار أخر	١١٧٧
* إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم	٥٣٩
* إذا مات أحدكم فلا تحبسوه	٥٢٧
* إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا	٨٦١
* إذا مات فاتبعه	١٣٤١
* إذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره	٢٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا ماتت المرأة مع الرجال	٥١٠
* إذا مت فلا تؤذن أحدًا	٥١٥
* إذا مر أحدكم بحائط فليأكل	٨٧٩
* إذا مر ﷺ بالسجدة كبر وسجد	٣٢٦
* إذا مرض فعده	١٣٤١
* إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى	١٠١١
* إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى	١٠١٢
* إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال	٢٠٩
* إذا نابكم أمر فليسبح الرجال	٢٠٩
* إذا نام العبد في سجوده باهى اللَّه به	٦١
* إذا نامت العينان استطلق الوكاء	٧٤ - ٧٥
* إذا نحن صلينا إلى غير القبلة	١٩٨
* إذا نزع فليبدأ بالشمال	١٣٥٢
* إذا نسيت فذكروني	٣١٥
* إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	١٣٤٢
* إذا نودي للصلاة وأحدكم جنب	٦٢٧
* إذا هذى افترى	١١٤٨
* إذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة	٩٩١
* إذا هو ﷺ برجلين لم يصليا	٣٧١
* إذا وجبت فلا تبكين باكية	٥٤٧
* إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل	٦٥
* إذا وجد الماء فليتق اللَّه وليمسه	١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤
* إذا وجد ذلك فلا ينصرف	٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* إذا وجده أحدكم قائمًا	١٣٨٣
* إذا وجدوا قومًا يذكرون اللَّه	١٤٤٠
* إذا وصل إلى الوالي فعفا	١١٣٨
* إذا وضع العشاء وأحدكم صائم	٢٢٦
* إذا وضعت فائتني بها	١١٢٢
* إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه	٢٠٦
* إذا وعد أخلف	١٣٨٦
* إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	١٢
* إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا	٨٣٦ - ٨٣٨ - ٨٣٩
* إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان	٧٣١
* إذا وقعت لقمة أحدكم	١٣٤٦
* إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٢ - ١٢
* إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله	٨
* الأذان متصل بالصلاة	١٨٨
* اذبح ولا حرج	٧٠٧
* اذكر اسم اللَّه عليه	١٢٣٨
* اذكروا اسم اللَّه	١٢٣٨
* اذكروا الفاجر	١٣٩٦
* اذكروا الفاسق بما فيه	١٣٨٨
* اذكروا اللَّه كثيرًا	١٤٢١
* أذله اللَّه في الدنيا والآخرة	١٤٢٩
* أذن حينئذ في قتالهم	١١٠٦
* أذن ﷺ في أذن الحسين	١٢٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* أذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً	٦٠٧
* أذن ﷺ في لحوم الخيل	١٢٢٦
* أذن ﷺ للظعن	٦٩٦
* أذن ﷺ له	٧١١
* أذن له ﷺ أزواجه يكون حيث شاء	٩٨٨
* أذن ﷺ لها	٦٩٧
* أذن ﷺ لها فنكحت	١٠٢٥
* أذنا لك ؟	١٣٦٠
* الأذنان من الرأس	٣٨
* إذنها سكوتها	٩١٢
* اذهب إلى أهلك	٩٠٧
* اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق	١٠١٥
* اذهب فأذن عند المسجد الحرام	١٧٠
* اذهب فأطعمه أهلك	٦٢٦
* اذهب فانظر إليها	٩٠٥
* اذهب فقد ملكتكها بما معك	٩٠٧
* اذهبا فابتغيا الماء	٢٠
* اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت	١١٣٨
* اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	٢٣٢
* اذهبوا به فارجموه	١١١٧
* اذهبوا به فاقطعوه	١١٤٢
* اذهبوا وارجموه	١١١٧
* اذهبوا فأنتم الطلقاء	١١٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* أراد ﷺ أن لا يحرج أمته	٤٠٤
* أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة	٢١
* أرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها	١١٨٠
* أراهم قد فعلوا	٨٩
* أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	١١٠٨ - ١١٦٣
* أرأيت إن علمت أيّ ليلة ليلة القدر	٦٥٢
* أرأيت إن غلبت؟	٦٩٢
* أرأيت إن قاتلني؟	١١٠٨
* أرأيت إن قتلته؟	١١٠٨ - ١١٦٣
* أرأيت إن قتلني؟	١١٦٣
* أرأيت تعليق يد السارق في عنقه	١١٤٢
* أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم	٦١٦
* أرأيت لو كان على أمك دين	٦٦١
* أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة	١٠١٦
* أربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر	٣٣٢
* أربع قبل الظهر ليس فيهن	٣٣٢
* أربع من أمور الجاهلية لا يتركها	٩٢٨
* أربع لا تجوز في الضحايا	١٢٥٤
* أربى الربا عرض الرجل المسلم	٧٧٢
* ارجع فأحسن وضوءك	٤٩
* ارجع فاستأذنهما	١١٦٩ - ١٣٦٠
* ارجع فلن أستعين بمشرك	١١٧٩
* أرجعه بما نال من أجر	١١٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم	٤٨١
* ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم	١٨٦
* ارجموه	١١١٧
* أرجو أن أكون أخشاكم للَّه	٦٢٧
* أرجو أن ألقى اللَّه وليس أحد منكم	٧٥٥
* ارحمني واهدني وعافني	٢٨٦
* أرخى ﷺ طرف عمامته	١٣٥٤
* ارزقني علمًا ينفعني	١٤٦٤
* أرسل ﷺ بأم سلمة ليلة النحرة فرمت	٦٩٩
* إرشادك الرجل في أرض الضلالة	١٣٦٥
* الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٢٠٢
* أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل	١٠٤٦
* أرضعيه تحرمي عليه	١٠٤٤
* أرضعيه خمس رضعات	١٠٤٤
* أرضوا مصدقكم	٥٥٧
* ارفضي عمرتك	٧١٥
* ارفع ثوبك فإنه	١٣٥٤
* ارفع حتى تعتدل قائمًا	٢٥٢ - ٢٥٣
* ارفع مرفقيك	٢٨٣
* اركع حتى تطمئن راكعًا	٢٥٢ - ٢٥٣
* أركعت ركعتين؟	٢٥١
* ارم ولا حرج	٧٠٧
* أرى الشياطين تدخل من خلل الصف	٣٨١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أرى ﷺ بعض من علمه المسح أن يمسح	٥٤
* أرى رؤياكم قد توطأت في السبع	٦٥٠
* أريد ﷺ على ابنة حمزة	١٠٤٨
* أريد أن أخالفهم	٦٤٢
* أرينيه فلقد أصبحت صائمًا	٦٠٩
* إزاره ﷺ إلى نصف ساقيه	١٣٥٤
* أزكاها عند ملكيكم	١٤٤٠
* أزكى عند اللَّه من صلاة مائة ركعة	٣٨٩
* ازهد في الدنيا يحبك اللَّه	١٣٧٠ - ١٣٧٥
* أزيز كأزيز المرجل	٢١٠
* أسأل اللَّه ولكم العافية	٥٥٠
* أسألك مرافقتك في الجنة	٣٣٠
* أسألك الجنة	١٤٦٦
* أسألك الجنة وأعوذ بك من النار	٣٠٠
* أسألك العافية في ديني	١٤٥٦
* اسألك بأني أشهدك أنك أنت	١٤٥٩
* أسألك بكل اسم هو لك	١٢٧٢
* أسألك خيرها وخير ما جبلت	٩٠٣
* أسألك من الخير كله	٢٩٥ - ١٤٦٦
* أسألك من خير ما سألك عبدك	١٤٦٦
* أسألك أن تجعل كل قضاءٍ	١٤٦٦
* اسألوا له التثبيت	٥٣٨
* أسامة حب رسول اللَّه ﷺ	١١٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* الإسبال في الإزار	١٣٥٤
* أسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة	٢٥٢ - ٢٥٣
* أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٣٥
* استأذنته ﷺ أن تنكح	١٠٢٥
* استأذنته ﷺ سودة ليلة المزدلفة	٦٩٧
* استأذنته ﷺ في الجهاد	١١٦٧
* استأذنه ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى	٧١١
* استأذنهما فإن أذنا لك	١١٦٩ - ١٣٦٠
* استأذنوه ﷺ في الكحل	١٠٢٨
* استاك ﷺ وتوضأ	٢٧٦
* استبقوا شرخهم	١١٨١
* استجيب لك	٣٠٤
* استحييت أن أسأله ﷺ	٦٣
* استخلف ﷺ ابن أم مكتوم	٣٩١ - ٣٩٢
* استر عوراتي	١٤٥٦
* استُسعي غير مشقوق عليه	١٣٢٧
* استسقى ﷺ عند أحجار البيت	٤٧٢
* استسقى ﷺ فأشار بظهر كفيه	٤٨٢
* استسقى ﷺ في الجمعة	٤٧٣
* استطالة المرء المسلم في عرض أخيه	١٢٧٠
* استعار ﷺ منه دروعًا يوم حنين	٨٣٠
* استعارت امرأة على ألسنة ناسٍ	١١٣٨
* استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة	٩٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* استعمل ﷺ رجالاً على خيبر	٧٧٦
* استعمله ﷺ على الأقيال من حضرموت	٢٦٣
* استعن باللَّه ولا تعجز	١٣٧٤ - ١٤٢٦
* استعيذي منه فإنه أحظى	٩٦٥ - ١٠٠٣
* استعينوا بالركب	٢٨٢
* استغفر اللَّه	٣٠٤
* أستغفر اللَّه في كل يوم مائة مرة	١٤١٧
* استغفر اللَّه وتب إليه	١١٤١
* استغفر اللَّه وصم يومًا	٦٢٦
* استغفر ﷺ للصف الأول ثلاثًا	٣٨٢
* أستغفرك وأتوب إليك	٢٥٥
* استغفروا لأخيكم واسألوا	٥٣٨
* استفتى سعدُ بنُ عبادة ﷺ في نذر	١٢٨١
* استفتيته ﷺ فقال: لتمش	١٢٨٠
* استقبل القبلة فكبر	٢٥٢ - ٢٥٣
* استقبل ﷺ القبلة وحوّل رداءه	٤٧٣
* استقبل ﷺ الناس فقال: السلام	٤١٣
* استقبل ﷺ بأطراف أصابع رجليه	٢٥٤
* استقبلناه ﷺ بوجوهنا	٤٣٥
* استقبله وكبر وهلل	٦٩٣
* استقبلوا بمقعدتي القبلة	٨٩
* استكثروا من النعال	١٣٥٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أستكرهت؟	١١١٧
* استلم فكبر	٦٩٤
* استمتع بها	١٠٢١
* استنثر ﷺ ثلاثًا يمضمض	٤٧
* استنزهوا من البول	٩٥
* استنقذ اللَّه بكل عضو منه	١٣٢٢
* الاستهلال العطاس	٨٨٨
* استهما	١٠٦٧
* استهما على اليمين	١٣١٣
* استوت به ﷺ الناقة قائمة	٦٧٠
* استوصوا بالنساء خيراً	٩٤٣
* استوى ﷺ حتى يعود كل فقار	٢٥٤
* اسجد حتى تطمئن ساجداً	٢٥٢ - ٢٥٣
* أسرعوا بالجنازة	٥٢٧
* أسرعوا به إلى قبره	٥٢٧
* أسرقت ؟ قل : لا	١١٤١
* أسفر ﷺ بالصبح مرة	١٥٠
* اسكنوا في الصلاة	٢٦٠
* الإسلام يجب ما قبله	١٠٤
* الإسلام يزيد ولا ينقص	٨٨١
* الإسلام يعلو	١٢١٤
* أسمع فإنها تحية	١٤٣١
* الأسنان سواء	١٠٩٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* أسهم ﷺ للرجل ولفرسه ثلاثة	١١٩٥
* أشار إليهم أن قوموا	٣١٧
* أشار ﷺ بإصبعه السبابة	٢٩٤
* أشار ﷺ بظهر كفيه إلى السماء	٤٨٢
* أشار ﷺ بيده إلى أنفه واليدين	٢٨١
* أشار ﷺ بيده يقلِّلها	٤٢٦
* اشتر بهما لحمًا	١٢٥٢
* اشتراه نعيم بن عبد اللَّه	١٣٣٤
* اشترطت عليك أن تخدمه ﷺ	١٣٣٠
* اشترطي أن محلي حيث حبستني	٧٢٢
* اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب	٨٢٠
* اشتركنا في البقرة سبعة	١٢٥٨
* اشتريت كبشًا لأضحّى به	١٢٥٦
* اشحذيها بحجر	١٢٥١
* أشد عليهم من وقع النبل	١١٦٦
* اشرب والبس	١٣٥٦
* أشربت خمرًا؟	١١١٧
* اشربوا مثنى وثلاث	٩٨٠
* اشربوا والبسوا في غير سرفٍ ولا مخيلةٍ	١٣٧٨ .
* أشرق ثبير	٧٠١
* أشعر أو لم يشعر	١٢٤٨
* أشعرنها إياه	٥٠٣
* اشفع ثم صل ما بدا لك	٣٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي	١١٣٨
* أشكلت علينا القبلة فصلينا	١٩٨
* اشهد أو دع	١٣٠٩
* أشهد على طلاقها وعلى رجعتها	١٠٠٨
* أشهد على هذا غيري	٨٦٤
* أشهد لك يوم القيامة	١٤٧
* أشهدك أنك أنت اللَّه	١٤٥٩
* أشهدكم أن سهمي بخيبر لها	٩٥٩
* اشهدوا أن دمها هدر	١١١٤
* أصاب السنة	٤٢٢
* أصاب الفطرة	٤٩٦
* أصاب ﷺ يومئذ جويرية	١١٧٤
* أصابتنا سنة فلم يكن في مالي	١٢٢٦
* الأصابع سواء كلهن عشر	١٠٩٦
* أصابنا طعامًا يوم خيبر	١٢٠٠
* أصابنا قرح وجهد	٥٠٨
* أصابنا ونحن معه ﷺ مطر	٤٧٨
* أصابهن مطر في يوم عيد فصلّى	٤٦٢
* أصب من لحومها	١٢٢٦
* أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	١٢٤
* أصبت جراب شحم يوم خيبر	١١٩٩
* أصبح ﷺ عروسًا بزينب	٩٦٦
* أصبحت صائمًا	٦٠٩ - ٦٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أصبحوا بالصبح فإنه أعظم	١٥٠
* أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن	١١٩٤
* أصبنا طعامًا يوم خيبر	١٢٠٠
* أصبنا فيها غنمًا	١٢٠٨
* أصدق ذو اليدين؟	٣١٢
* اصرف عني سيئها	١٣٩٨
* أصلح ذات بيننا	٣٠٠
* أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	١٤٦٣
* أصليت؟	٤١٩
* أصمت أمس؟	٦٣٩
* اصنع ذلك في كل ركعة	٢٦٤
* اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٩
* اصنعوا لآل جعفر طعامًا	٥٤٩
* أصوم في السفر؟	٦٢٤
* أصيب سعد يوم الخندق فضرب	٢٤٤
* أضجعه ﷺ ثم ذبحه	١٢٥١
* الأضحى يوم يضحي الناس	٤٤٦
* اضرب الرأس	١١٥١
* اضرب عنقه	١١١٣
* اضرب عنقها	١١١٣
* اضرب في أعضائه	١١٥١
* اضربوا عنقه	١١١٣ - ١١٥٠
* اضربوه بالسيف كائنًا من كان	١١٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* اضربوه به ضربة واحدة	١١٢٤
* اضربوه حده	١١٢٤
* اضربوهم على تركها لعشر	١٠٦٧
* اضطبع فكبّر	٦٩٤
* اضطروه إلى أضيقه	١٢٥١
* اضطروهم إلى أضيقه	١٣٤٩
* أطال ﷺ السجود ثم رفع	٣٢٨
* أطال ﷺ حتى رحمته	٣٤٥
* أطال ﷺ ذلك	٤٦٦ - ٤٦٧
* إطعام الطعام وإفشاء السلام	٦٥٤ - ١٣٤١
* أطعم أهلك من سمين حمرك	٢٣
* أطعم عرقًا من تمرٍ ستين	١٠١٥
* أطعم عنك منها وسقًا	١٠١٥
* أطعم وسقًا من تمرٍ ستين	١٠١٥
* أطعمني أو طلقني	١٠٦١
* أطعمني واستعملني	١٠٦١
* أطعمه اللَّه من ثمار الجنة	٥٨٥
* أطعمه اللَّه وسقاه	٦٢١
* أطعموا الطعام	١٤٣١
* أطوعكم للَّه تعالى	١٣٤٧
* أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة	٤١٥
* اظفر بذات الدين تربت يداك	٩٠٢
* أظله اللَّه يوم لا ظل إلا ظله	١٣٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* أظنه أخر الظهر وعجل العصر	٤٠٤
* أظهر ﷺ لهن مراده	١١٧٦
* أعاد أحدهما الصلاة والوضوء	١٢٤
* أعاد عمده خشبًا	٢٤٩
* الإعانة على الحمل	١٤٢١
* أعانهم ﷺ ببعضها	١١٠١
* اعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا	١٠٣١
* أعتق ﷺ اثنين وأرق أربعًا	١٣٣٠
* أعتق ﷺ ثلثه	١٣٢٧
* أعتق ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها	٩٥٥
* أعتق عن أمك	١٢٨١
* أعتقتك واشترطت عليك	١٣٣١
* أعتقها فإنها مؤمنة	١٠١٥
* أعتقها ولدها	٧٣٥
* اعتكف أزواجه ﷺ من بعده	٦٤٧
* اعتكف ليلة	١٢٨٥
* اعتكف وصم	١٢٨٥
* أعتم ﷺ ذات ليلة بالعشاء	١٤٨
* اعتمد على راحتيك	٢٨٢
* اعتمر ﷺ عامًا قابلاً	٧٢١
* أعتى الناس على الله ثلاثة	١٠٩٢
* أعتى الناس من قتل غير قاتله	١٠٩٢
* إعجاب كل ذي رأي برأيه	١٣٨٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أعجبه ﷺ صوته فعلمه الأذان	١٧٤
* اعدلوا بين أولادكم	٨٦٤
* اعدلوا عن جيران السوء	٥٠٧
* أعرستم الليلة	٩٤٦
* أعرض ﷺ عنه فتنحَّى تلقاء وجهه	١١١٧
* اعرف عفاصها ووكاءها	٨٧٦
* أعط كل عضو حقه	١١٥١
* أعطانا أميرنا بعيراً بعيراً	١١٩٥
* أعطانا ﷺ حقوه	٥٠٣
* أعطاه اللَّه إياها	١٣٣٨
* أعطاه ﷺ إياه	٩٨٠
* أعطاه ﷺ ديناراً يشتري به أضحية	٧٦٢
* أعطني قميصك أكفنه فيه	٥٠٥
* أعطه أفقر مني	٦٠١
* أعطه إياه	٨٠١
* أعطها شيئًا	٩٥٧
* أعطهم ثلاثين درعًا	٨٢٩
* أعطوا الأجير أجره	٨٥٠
* أعطوا الطريق حقه	١٤٢١
* أعطوه	١٣٦٩
* أعطوه حيث بلغ السوط	٨٥٩
* أعطى ﷺ الذي حجمه أجرة	٨٤٦
* أعطى ﷺ الفارس سهمين	١١٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أعطى ﷺ سلب أبي جهل لمعاذ	١١٨٦
* أعطى ﷺ للفرس سهمين	١١٩٥
* أعطي ﷺ يوم العيد قوسًا	٤٣٦
* أعطيت الشفاعة	١١٧
* أعطيت بني عبد المطلب من خُمس خيبر	٥٩٩
* أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد	١١٧
* أعظم الناس جرمًا من سأل عن	١٠١٦
* أعظم لأجوركم	١٥٠
* اعف عنه وأكرم نزله	٥٢٤
* اعقل عنه وأرثه	٨٨٧
* اعلفه نواضحك	٨٤٦
* اعلم أن الأمة لو اجتمعت	١٣٧٤
* اعلم أن في الصبر على ما تكره	١٣٧٤
* أعلنوا النكاح	٩٠٨
* أعلنوا هذا النكاح	٩٠٨
* أعلى النساء جهاد؟	١١٦٧
* أعليه دين؟	٨١٥
* الأعمال بالنيات	٩٩٩ - ١٠٠٨ - ١٣٧٠
* أعمقوا إذا حفرتم ووسعوا	٥٠٧
* أعني على ذكرك وشكرك	٣٠٦
* أعني على نفسك بكثرة السجود	٣٣٠
* أعوذ باللَّه السميع العليم	٢٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أعوذ باللَّه من النار	٢٧٦
* أعوذ باللَّه من حال أهل النار	١٤٦٥
* أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي	١٤٥٦
* أعوذ بك من البخل	٣٠٣
* أعوذ بك من الخبث والخبائث	٨٠
* أعوذ بك من النار	٣٠٠ - ١٤٦٦
* أعوذ بك من الهم والحزن	١٤٢٦
* أعوذ بك من زوال نعمتك	١٤٥٧
* أعوذ بك من شر ما استعاذ منه	٢٩٥
* أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح	٦٨٤
* أعوذ بك من شر ما صنعت	١٤٥٥
* أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك	١٤٦٦
* أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت	٩٠٣
* أعوذ بك من عذاب القبر	٦٨٤
* أعوذ بك من عذاب جهنم	٢٩٩
* أعوذ بك من غلبة الدين	١٤٥٨
* أعوذ بك من قلب لا يخشع	٢٢٤
* أعيذوه	١٣٦٩
* أعينوا المظلوم	١٤٢١
* إغاثة الملهوف	١٤٢١
* أغار ﷺ على بني المصطلق	١١٧٤
* اغتسل بعض أزواجه ﷺ في جفنة	٧
* اغتسل ﷺ ثم لبس ثيابه	٦٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* اغتسلي واستثفري بثوب	٦٨٤
* اغد يا أنيس إلى امرأة هذا	١١١٥
* اغد يا أنيس على امرأة هذا	٨٢٥
* أغرمهما دية الأول	١٠٨٧
* اغروا على اسم اللَّه	١١٧٥
* اغسل ذكرك وتوضأ	٦٣
* اغسل فرجك ثم توضأ	١٠٩
* اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا	٥٠٣
* اغسلنها وترًا	٥٠٣
* اغسله ثلاث مرات	٦٧٤
* أغلسهما يا رسول اللَّه؟	٤٩١
* اغسلوا الشعر وأنقوا	١١٥ - ١١٦
* اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا	٥٠٩
* اغسلوا وكلوا فيها	١٩
* اغسلوه بماء وسدر	٥٠١
* اغسلوه ﷺ وعليه ثيابه	٥٠٢
* اغسلي عنك الدم	٦٢ - ١٢٩
* اغسليه بماء وسدر	٢٧
* اغفر لأبي سلمة وارفع	٤٩٨
* اغفر لنا ذنبه	٥٢٥
* اغفر لي	١٤٥٥
* اغفر لي جدي وهزلي	١٤٦٢
* اغفر لي خطيئتي	١٤٦٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* اغفر لي ذنوبي جميعًا	٢٥٥
* اغفر لي ما قدمت وما أخرت	٣٠٥
* اغفر لي مغفرة من عندك	٣٠٠
* اغفر لي وارحمني	٢٨٦
* أغلاهما ثمنًا وأنفسها	١٣٢٥
* أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم	٥٨٠
* أفأدع الصلاة؟	٦٢ - ١٢٩
* أفاض ﷺ إلى البيت	٦٨٤
* أفاض ﷺ على سائر جسده	١١٠
* أفاض ﷺ قبل أن تطلع الشمس	٧٠١
* أفأنقضه لغسل الجنابة؟	١١٢
* أفتان أنت يا معاذ	٣٧٥
* أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة	١٠٢٥
* أفر الدم بما شئت	١٢٤٥
* أفرأيت إن كان في أخي ما أقول	١٣٩٦
* أفرضكم زيد بن ثابت	٨٩٢
* أفرغ ﷺ على رأسه ثلاث حفنات	١١٠
* أفرغ ﷺ على فرجه وغسله	١١١
* أفشوا السلام	١٤٢١ - ١٤٣١
* أفضت معه ﷺ من عرفات	٧٠٢
* أفضل الأعمال الإيمان باللَّه	١٦١
* أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها	١٦١
* أفضل الجهاد حج مبرور	٦٥٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أفضل الذكر : لا إله إلا اللَّه	١٤٤٣
* أفضل الصلاة بعد الفريضة	٣٤٢
* أفضل الصلاة طول القيام	٢٨٨
* أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم	٦٣٢
* أفضل صلاة المرء في بيته	٣٧٤ - ٦٥٣ - ٧٢٠
* أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي	١٤٤٣
* أفضل من صلاة الفذ	٣٦٤
* أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا	١٧٩
* أفضوا إلى ما قدموا	١٤٠٥
* أفطر الحاجم والمحجوم	٦١٨
* أفطر إن شئت	٦٢٤
* أفطر هذان	٦١٨
* أفطروا لرؤيته	٦٠٦
* أفطري	٦٣٩
* افعل ذلك في صلاتك كلها	٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٦٤
* افعل ولا حرج	٧٠٧
* أفعلت هذا بولدك كلهم؟	٨٦٤
* أفعله أنا وهذه	٩٤٥
* افعلي كل شهر كما تحيضي	١٣١
* افعلي ما يفعل الحاج	١٣٨
* أفكانوا يقنتون في الفجر؟	٢٨٩
* أفلح إن صدق	٢٥١
* أفلح - وأبيه - إن صدق	١٢٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أفنأ كل في آنيتهم	١٩
* أفنأكل منه؟	١٢٣٨
* أفنتوضأ به؟	١
* أفنقضيهما إذا فاتتا	١٦٦ - ١٦٧
* أفنكحلها؟	١٠٢٩
* أفلا أدلك على ما هو خير ...؟	١٦٨
* أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ؟	٣٠٥
* أفلا جعلته فوق الطعام	٧٥٩
* أفلا كنتم آذنتموني	٥١٤
* أفلا نجاهد؟	٦٥٥
* أفي كل عام يا رسول اللّه ؟	٦٦٥
* أفيجزيء عنها أن أعتق	١٢٨١
* أقاده ﷺ	١٠٨٠
* أقام ﷺ الفجر حين انشق	١٤٦
* أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر	٤٠٢
* أقام ﷺ بتبوك أربعين يومًا يقصر	٤٠٢
* أقام ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر	٤٠٢
* أقام ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال	٩٧٢
* أقام ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر	٤٠٠
* أقام ﷺ عندها سبعًا ثم قسم	٩٨٣
* أقامها اللّه وأدامها	١٨٤ - ١٩٢
* اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	٩٩٠
* أقبل ﷺ بيديه وأدبر	٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أقبل ﷺ ذات يوم بوجهه إلى رجل منتبذ	٣٨١
* أقبل ﷺ علينا بوجهه	٣٠٥
* اقتتلت امرآتان من هذيل	١٠٨١
* اقتد بأضعفهم	١٨٥
* اقتدوا باللذين من بعدي	٣٤٥
* أقتله؟	٩٩٦
* اقتله	١١١٢-١١٦٣
* أقتله وآخذ سلبه	١١٨٦
* اقتلوا الأسودين في الصلاة	٢١٤
* اقتلوا الفاعل والمفعول به	١١٢٥
* اقتلوا شيوخ المشركين	١١٨١
* اقتلوه	١١٠٧-١١١٢-١١١٣-١١٤٦
* اقتلوه واقتلوا البهيمة	١١٢٥
* أقدام بعضها من بعض	١٣٢١
* اقدروا له ثلاثين	٦٠٤
* أقدني ، فأقاده ﷺ	١٠٨٠
* أقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه	١١٠٢
* اقرأ بأم الكتاب وبما شاء اللّه	٢٥٣
* اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ	٢٦٤
* اقرأ ما تيسر معك من القرآن	٢٥٢-٢٥٣
* الأقراء : الأطهار	١٠٣٤
* الأقرب فالأقرب	١٠٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أقرب ما يكون الرب من العبد	٣٤٢
* أقربهما بابًا	١٣٦١
* أقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر	٣٩٥
* اقرصيه بالماء واغسليه	٢٧
* اقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة	٢٨
* أقرع ﷺ بينهم	١٣٣٠
* أقره ﷺ على الجزية	١٢١٢
* أقرؤكم أبيّ	٣٧٩
* اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم	١٠٧
* اقرؤوا إن شئتم: ﴿فلا نقيم لهم...﴾	١٣٧٨
* اقرؤوا بسم اللَّه الرحمن الرحيم	٢٦٧
* اقرؤوا على موتاكم «يس»	٤٩٧ - ٥٥١
* أقسم لحومها وجلودها	١٢٥٧
* اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا	٨٤٩
* اقصروا الخطبة	٤١٥
* اقض بيننا بكتاب اللَّه	١١١٥
* اقض دينك	١٣٣٤
* اقضه عنها	١٢٨١
* اقضوا اللَّه فاللَّه أحق	٦٦١
* أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟	٩٥٥
* أقطع ﷺ الزبير حُضر فرسه	٨٥٩
* أقطعه ﷺ أرضًا بحضرموت	٨٥٨
* اقطعوا في ربع دينار	١١٣٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* اقطعوه	١١٤٢-١١٤٦
* أقعد ﷺ الأم في ناحية	١٠٦٨
* أقعد ﷺ الصبيّ بينهما	١٠٦٨
* أقم أنت	١٩٠
* أقم صلبك حتى ترجع العظام	٢٥٣
* أقول : أقرأ ﷺ بأم الكتاب؟	٣٣٧
* أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٢٥٦
* أقول لا أملك لك شيئًا	١١٨٥
* أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب	١١٠٦
* أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم	١١٣٨
* أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	١١٦١
* أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء	١١٨٩
* أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى	٣٨٥
* أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	١١٢١
* أقيموا صفوفكم	٣٨١
* أقيموا على أرقائكم الحد	١١٢٠
* اكتب لي بها عندك أجرًا	٣٢٦
* اكتحل ﷺ في رمضان	٦٢٠
* أكثر الناس شبعًا في الدنيا	١٣٧٨
* أكثر عذاب القبر من البول	٩٦
* أكثر ما كان ﷺ يصوم من الأيام	٦٤٢
* أكثر ما يدخل الجنة : تقوى	١٤٣٣
* أكثر ماءها وتعاهد	١٣٦٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* أكثرهم عليّ صلاة	١٤٥٤
* أكثروا ذكر الموت	٤٩٣
* أكثروا ذكر هاذم اللذات	٤٩٣
* أكرم نزله وسع مدخله	٥٢٤
* أكره النقص يكون في القرن والأذن	١٢٥٦
* اكشفي لي عن قبره ﷺ	٥٣٦
* أكل الضب على مائدته ﷺ	١٢٣٥
* أكلٌ تمر خيبر هكذا؟	٧٧٦
* الأكل في اليوم مرتين من الإسراف	١٣٧٨
* أكل ﷺ منه	٦٧٧ - ١٢٣٣
* أكل منه أهله ﷺ	١٢٣٤
* أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	٨٦٤
* أكلت منه ثم تذكرت	٦٢١
* أكلنا نحن وبيته ﷺ	١٢٣٤
* أكلناه	١٢٣٤
* أكله حرام	١٢٢٤
* أكملوا العدة ثلاثين	٦٠٣ - ٦٠٤
* أكملوا عدة شعبان ثلاثين	٦٠٥ - ٦٠٦
* أكون أحيانًا وراء الإمام	٢٦٤
* الآن بردت عليه جلدته	٧٩٧
* الآن بردت قضيته	٨١٥
* الآن بعدما شبعت	٦٢١
* الألد الخصم	١٤١٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* البس وتصدق في	١٣٥٦
* ألبسه ﷺ قميصه	٥٠٥
* البسوا ثياب البيض	٥٠٤
* البسوا في غير إسراف	١٣٧٨
* البسوا من ثيابكم البياض	٥٠٦
* البسي ثيابك والحقي بأهلك	٩٣٧
* التحف به	١٩٥ - ١٩٦
* التفت الناس لخروجه ﷺ في مرضه	٢٢٩
* التفت فإذا رسول اللَّه ﷺ يبتسم	١١٩٩
* التمسوها في العشر البواقي	٦٥٠
* التي تسره إن نظر	٩٠٢
* الحدوا لي لحداً	٥٣٥
* ألحدوا وصلوا عليه	٥٠٧
* الحق خالداً فقل له	١١٧٨
* ألحقوا الفرائض بأهلها	٨٨٠
* الحقي بأهلك	٩٣٧ - ١٠٠٣
* الذي رأيته يشق شدقة فكذاب	١٤١٦
* الذي رخص له ﷺ شيخ	٦١٦
* الذي نهاه ﷺ شاب	٦١٦
* الذي يأتي بشهادته قبل	١٣٠٣
* الذي يتخلى في طريق الناس	٨٣
* الذي يخالط الناس ويصبر	١٤٣٦
* الذي يشرب في إناء الفضة	١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* الذي يعود في هبته كالكلب	٨٦٥
* الذي يقطع بها مال	١٢٨٠
* الذي يقول له : أنصت ليس له	٤١٧
* الذي يملك نفسه عند الغضب	١٣٨٣
* الذين إذا أساؤا استغفروا	٤٠٦
* الزمها	١١٦٨
* ألظوا بياذا الجلال والإكرام	٣٠٤ - ٤٨٠
* ألقم ﷺ كفه اليسرى ركبته	٢٩٤
* ألقوه وأهريقوا على مكانه	١٠
* ألقوها وما حولها وكلوه	٧٣٠
* ألقى ﷺ إلينا حقوه	٥٠٣
* اللَّه أحق بالوفاء	٦٦١
* اللَّه أكبر	٢٦١
* اللَّه أكبر ثم يركع	٢٧٩
* اللَّه أكبر صدق اللَّه ورسوله	٥٢٦
* اللَّه - تعالى - أوحى إليّ أن	١٤٢٧
* اللَّه بعثهم كما بعثني	١٤٤١
* اللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٨٩٨ - ١٣٦٧
* اللَّه وأكبر	٢٥٣
* اللَّه وتر يحب الوتر	٣٤٢ - ٣٥١ - ٣٩٥
* اللَّه ورسوله أعلم	١١٠٦
* اللَّه ورسوله مولى من لا مولى له	٨٨٧
* اللَّه ورسوله ينهيانكم عنها	١٢٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* اللَّه لا يحب المسرفين	١٣٧٨
* اللَّه لا يقبل ما شورك فيه	١٣٨٦
* اللَّه يحاسبه في سريرته	١٣٠٧
* اللهم اجعلني من التوابين	٥١
* اللهم اجعلها رحمة	٤٧٠
* اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً	٤٩٤
* اللهم ارحم المحلقين	٧٠٦
* اللهم ارحمني وارزقني	٢٦٩
* اللهم ارزقني رجلاً شديداً	١١٧٢ - ١١٨٦
* اللهم استر عوراتي	١٤٥٦
* اللهم أصلح لي ديني	١٤٦٣
* اللهم أعني على ذكرك	٣٠٦ - ١٣٧٤
* اللهم أغثنا	٤٧٦
* اللهم اغسلني من خطاياي بالماء	٢٥٦
* اللهم اغفر لأبي سلمة	٤٩٨
* اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا	٥٢٥
* اللهم اغفر له وأدخله جنتك	٤٩٦
* اللهم اغفر له وارحمه	٥٢٤
* اللهم اغفر لي	٢٧٨
* اللهم اغفر لي جدي وهزلي	١٤٦٢
* اللهم اغفر لي خطيئتي	١٤٦٢
* اللهم اغفر لي ما قدمت	٣٠٥ - ١٤٦٢
* اللهم اغفر لي وارحمني	٢٨٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا	٣٢٦
* اللهم ألف علي الخير بين قلوبنا	٣٠٠
* اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك	٥٢٥
* اللهم إن هذا إقبال ليلك	١٩٢
* اللهم إنا خلق من خلقك	٤٨١
* اللهم إنا كنا نستسقي إليك به ﷺ	٤٧٧
* اللهم أنت السلام	٣٠٤
* اللهم أنت اللَّه لا إله إلا أنت	٤٧٣
* اللهم أنت الملك	٢٥٥
* اللهم أنت ربها	٥٢٥
* اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت	١٤٥٥
* اللهم انفعني بما علمتني	١٤٦٤
* اللهم إنك عفو تحب العفو	٦٥٢
* اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا	٤٧٧
* اللهم إني أسألك الجنة	٣٠٠ - ١٤٦٦
* اللهم إني أسألك العافية	١٤٥٦
* اللهم إني أسألك بأني أشهد	١٤٥٩
* اللهم إني أسألك خيرها	٩٠٣
* اللهم إني أسألك من الخير	١٤٦٦
* اللهم إني أسألك من الخير كله	٢٩٥
* اللهم إني أسألك من خير ما سألك	١٤٦٦
* اللهم إني أعوذ بك من البخل	٣٠٣
* اللهم إني أعوذ بك من الخبث	٨٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* اللهم إني أعوذ بك من الهم	١٣٨٥ - ١٤٢٦
* اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك	١٤٥٧
* اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٢٩٩
* اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	١٤٥٨
* اللهم إني ظلمت نفسي	٣٠٠
* اللهم اهدني فيمن هديت	٢٨٨ - ٢٩٠ - ٢٩١
* اللهم اهده	١٠٦٨
* اللهم بارك على وائلٍ وولده	٢٦٣
* اللهم بارك فيه وفي إبله	٥٦٤
* اللهم بك أصبحنا	١٤٦٠
* اللهم بيّن	١٠١٨
* اللهم تب عليه	١١٤١
* اللهم تقبل من محمد وآل محمد	١٢٥١
* اللهم جللنا سحابًا كثيفًا	٤٨٠
* اللهم جنبنا الشيطان	٩٤٨
* اللهم جنبني منكرات الأخلاق	١٣٩٨
* اللهم حوالينا ولا علينا	٤٧٦
* اللهم رب هذه الدعوة التامة	١٩٢
* اللهم رب هذه الدعوة المستجابة	١٩٢
* اللهم ربنا لك الحمد	٢٨٠ - ٣٧٢
* اللهم ربنا ورب كل شيء	٣٠٥
* اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا	٥٢٦
* اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب	٤٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك	٦٧٨ - ١٢٣٨
* اللهم صل على محمد	٢٩٨
* اللهم صل عليهم	٥٦٤
* اللهم صيبًا نافعًا	٤٧٩
* اللهم على الأكام والظراب	٤٧٦
* اللهم على الظراب ومنابت	٤٧٦
* اللهم عني وعمن لم يُضحِّ	١٢٥٢
* اللهم فاشهد	٧١٣
* اللهم فاغفر له وارحمه	٥٢٥
* اللهم كما حسنت خَلْقِي فحسن خُلُقِي	١٣٩٨ - ١٤٣٧
* اللهم لك الحمد مثل الذي نقول	٦٨٤
* اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت	١٤٥٥
* اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها	٧٧١
* اللهم من أحْييته منا فأحيه على	٥٢٥
* اللهم من ولي من أمر أمتي	١٣٩١
* اللهم نقّني من خطاياي	٢٥٦
* اللهم هذا قسمي فيما أملك	٩٨١
* اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني	١٠٧
* اللهم لا تحرمنا أجره	٥٢٥
* اللهم لا مانع لما أعطيت	٢٨٠ - ٣٠٢
* ألم أنه عن قتل النساء؟	١١٨٠
* ألم تري إلى مجزز المدلجي؟	١٣٢١
* ألهتني آنفًا عن صلاتي	٢٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* ألهتني عن صلاتي	٢٣٢
* ألهذا حج؟	٦٥٩
* إلا إذا طهرت	١٠٢٨
* إلا الإقامة	١٦٨ - ١٧١
* إلا أن يصعد هذا وينزل هذا	١٨٠
* ألا إن العبد نام	١٨١
* إلا بخمار	١٩٤
* إلا ركعتي الفجر	١٥٣ - ١٦٤ - ١٦٥
* إلا سجدتين	١٦٤ - ١٦٥
* إلا في صلاة الفجر	١٦٨
* إلا قد قامت الصلاة	١٦٨
* إلا وهو طاهر	١٨٨
* إلا يوم الجمعة	١٥٥ - ١٥٦
* إلى أقربهما بابًا	١٣٦١
* إلى أن أقول : زال النهار	٤٠٩
* إلى أن تُقضى الصلاة	٤٢٧
* إلى أيهما أهدي؟	١٣٦١
* إلى أيهما شئت فانتسب	١٣٢١
* إلى نصف الليل الأوسط	١٤١
* أليس إذا حاضت المرأة لم تصل؟	١٣٧
* أليس ترعى الكلأ وتأكل ...؟	١٢٢٦
* أليس ذي الحجة؟	٧١٣
* أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟	١٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أليس من بعدها طريق هي أطيب ..؟	٢٠٧
* أليس هذا أوسط أيام التشريق؟	٧١٤
* أليس هذا يوم النحر ؟	٧١٣
* أليست نفسًا	٥٣١
* أما أبو جهم فلا يضع عصاه	٩٢٩ - ١٣٩٦
* أما الباطنة فما ستر عملك	٣٥
* أما الجنب فلا	١٠٧
* أما الدمان فالطحال والكبد	١١
* أما الرطب فنعم	١٠٥٤
* أما الركوع فعظموا فيه الرب	٢٧٧ - ٢٧٨
* أما الزيادة فلا	٩٩٠
* أما السجود فاجتهدوا في الدعاء	٢٧٧
* أما السن فعظم	١٢٤٥
* أما الطيب الذي بك فاغسله	٦٧٤
* أما الظفر فمدى الحبشة	١٢٤٥
* أما العباس فهي عليّ ومثلها	٨٢٣
* أما الغنيّ فيزكيه اللَّه	٥٧٩
* أما الفقير فيرد اللَّه عليه	٥٧٩
* أما الميتتان فالجراد والسمك	١١
* أما اليابس فلا	١٠٥٤
* إما أن يأخذوا العقل	١٠٨٨
* إما أن يأذنوا بحرب	١١٠١
* إما أن يدوا صاحبكم	١١٠١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إما أن يدي	١٠٨٤
* إما أن يصرف عنه من السوء مثلها	١٤٣٨
* إما أن يعجل له دعوته	١٤٣٨
* إما أن يقيد	١٠٨٤
* إما أن يؤخرها إلى الآخرة	١٤٣٨
* أما أنا فأصوم وأفطر	٦٤٥
* أما أنا فلا أصلي عليه	٣٩٣ - ٥١٣
* أما أنت طلقتها ثلاثًا	٩٩٤
* أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين	٩٩٤
* أما أنه لا يجني عليك	١١٠٠
* أما إني لا أحسن دندنتك	٣٠٠
* أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس	٧٠٤
* أما بعد فإن خير الحديث	٤١٤
* أما بنو النضير فكانت حبشًا	١٣٣٨
* أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى	٣٠
* أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا	٨٢٣
* أما خيبر فجزأها ﷺ	١٣٣٨
* أما شيء معلوم مضمون فلا بأس	٨٤٤
* أما علمت أن الرجل كان إذا طلق	٩٩٧
* أما فدك فكانت حبشًا	١٣٣٨
* أما في الصبح فلم يزل ﷺ يقنت	٢٨٨
* أما معاوية فصعلوك لا مال له	٩٢٩ - ١٣٩٦
* أما هذا فقد ملأ يده من الخير	٢٦٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إماطتك الحجر والشوك والعظم	١٣٦٥
* الإمام أملك بالإقامة	١٩١ - ١٩١ مكرر
* إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس	٤١٣
* أمة من بني إسرائيل مسخت	١٢٣٥
* أمتي مثل المطر	١٣٠٤
* أمحكوم بيتكم أو تحولت الكعبة	٩٦٧
* امدد ظهرك	٢٥٣
* أمر ﷺ أبا طلحة فنادى	٢٣
* أمر أبيًّا وتميمًا يقومان بالناس بعشرين	٣٤٥
* أمر ﷺ أسامة فمتعها بثلاثة	٩٦٥
* أمر ﷺ أصحابه أن يأكلوا	٦٧٧
* أمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط	٦٩٠
* أمر ﷺ الآتي وقد أقيمت الصفوف	٣٨٧
* أمر ﷺ الحُيَّض أن يعتزلن مصلى	٤٥٠
* أمر الله - تعالى - السيد أن يدع الربع	١٣٤٠
* أمر ﷺ المؤذن فأذن وأقام	٢٠١
* أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	٧١٩
* أمر ﷺ أن يخرص العنب	٥٧٢
* أمر ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين	١٠٧٨
* أمر ﷺ أن يسهم بينهم	١٣١٣
* أمر ﷺ أن يصلى ثم ينحر	١٢٥٢
* أمر ﷺ أن يماط عن رأسيهما الأذى	١٢٥٩
* أمر ﷺ بأكلها	١٢٤٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* أمر ﷺ بالاغتسال	١٠١
* أمر ﷺ بالانطاع فبسطت	٩٧٢
* أمر ﷺ بالسرير فوضع	٥٣٢
* أمر ﷺ بالقصاص	١٠٨٣
* الأمر بالمعروف صدقة	١٣٦٥
* الأمر بالمعروف والنهي	١٤٢١
* أمر ﷺ بالمؤاجرة	٨٤٥
* أمر ببناء المساجد في الدور	٢٣٦
* أمر ﷺ بذنوب من ماء فأهريق	١٠
* أمر ﷺ برجلين وامرأة فضربوا	١١٣٠
* أمر ﷺ بقطع يدها	١١٣٨
* أمر ﷺ بقطعه	١١٤٥
* أمر ﷺ بكبش أقرن	١٢٥١
* أمر بلال أن يشفع الأذان	١٦٨ - ١٧١ - ١٧٢
* أمر ﷺ بلالاً أن يرجع فينادي	١٨١
* أمر ﷺ بلالاً بالإقامة	١٧٧
* أمر ﷺ بلعق الأصابع	١٣٤٦
* أمر ﷺ به فرجم	١١١٧
* أمر ﷺ به فسل سلاً	٥٣٢
* أمر ﷺ به فقتل	١١١٢
* أمر ﷺ به فقطع	١١٤١
* أمر ﷺ بها أن تواري	١١٨٠
* أمر ﷺ بها أن تؤدي قبل خروج الناس	٥٧٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* أمر ﷺ بها فرجمت	١١٢٢
* أمر ﷺ بها فشكت عليها	١١٢٢
* أمر ﷺ بها فصُلي عليها	٥١٢
* أمر ﷺ بها فقطعت	١١٣٨
* أمر ﷺ بيده فعلقت في عنقه	١١٤٢
* أمر ﷺ ثمامة بن آثال عندما أسلم	١٠٤
* أمر ﷺ رجلاً أن يضع يده عند الخامسة	١٠١٩
* أمر ﷺ عليًّا أن يذبح الباقي	٨٢٤
* أمَّر عليهم أحدًا محاباة فعليه	١٣٩٠
* أمر ﷺ قريبًا من عشرين رجلاً	١١٤٨
* أمر ﷺ لصاحب النخل أن يخرج	٨٣٣
* أمر ﷺ لها بالإقامة	١٧٧
* أمر ﷺ من خطبها أن يلتمس ولو خاتمًا	٩٦٢
* أمر ﷺ مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير	٣٩٥
* امرأة المفقود امرأته	١٠٣٨
* امرأة خاصَمَتْ عمر فخصمته	٩٦٤
* أمرت المقداد أن يسأله ﷺ	٦٣
* أمرت أن آخذها من أغنيائكم	٥٨٢ - ٥٩٥
* أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٥٤ - ٢٨١
* أمرت أن أقاتل الناس حتى	١١٩٢
* أمرت بالإحداد بعد موت زوجها	١٠٢٨
* أمرت بريرة أن تعتد بثلاث	١٠٢٦
* أمرت بيوم الأضحى عيدًا	١٢٥٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أمرت عائشة به فقطعت يده	١١٢١
* أمرتني أن أستفتيه ﷺ	١٢٨٠
* أمركم اللَّه أن تدعوه	٤٧٣
* أمرنا اللَّه أن نصلي عليك فكيف ؟	٢٩٨
* أمرنا ﷺ أن نتطيب	٤٦٢
* أمرنا ﷺ أن نخرج العواتق	٤٥٠
* أمرنا ﷺ أن نستشرف العين	١٢٥٦
* أمرنا أن نسجد على	٢٨١
* أمرنا ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة	٦٣٣
* أمرنا ﷺ أن نضحي بأسمن ما نجد	٤٦٢
* أمرنا ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين	٨١٦
* أمرنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا اللَّه	١٢١١
* أمرنا ﷺ أن نقرأ على الجنائز	٥٢٣
* أمرنا ﷺ أن لا نصل صلاة بصلاة	٤٢٤
* أمرنا أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار	٩٣
* أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام	٢٠٨
* أمرنا ﷺ بصدقة الفطر	٥٧٩
* أمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين	٢٩٢
* أمرنا ﷺ في العيدين أن نتطيب	٤٦٢
* أمرنا ﷺ في العيدين أن نلبس أجود	٤٦٢
* أمرني ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار	٩٣
* أمرني ﷺ أن آخذ من كل حالم	١٢١٣
* أمرني ﷺ أن آذن له عليٌّ	١٠٤٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* أمرني ﷺ أن آمر أصحابي أن يرفعوا	٦٧١
* أمرني ﷺ أن أبيع غلامين أخوين	٧٥٤
* أمرني ﷺ أن أجهز جيشًا فنفدت	٧٨٤
* أمرني ﷺ أن أراجعها	٩٩٤
* أمرني ﷺ أن أغتسل بماء	١٠٤
* أمرني ﷺ أن أقرأ بالمعوذات	٣٠٥
* أمرني ﷺ أن أقوم على بُدنِهِ	١٢٥٧
* أمرني ﷺ أن أمسح على الجبائر	١٢٦
* أمره اللَّه أن يمتعها على قدر	٩٦٥
* أمره ﷺ أن يتخير منهن أربعًا	٩٣٣
* أمره ﷺ أن يرجع فينادي	١٨١
* أمره ﷺ أن يسعى في الثلثين	١٣٢٧
* أمره ﷺ أن يعتق رقبة	١٠٧٥
* أمره ﷺ أن يعلمه الناس	٢٩٥
* أمره ﷺ أن يعيد الصلاة	٣٨٦
* أمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة	٤٩
* أمره ﷺ أن ينادي في المدينة	٢٦٤
* أمره ﷺ عندما أسلم أن	١٠٤
* أمرها ﷺ أن تؤم أهل دارها	٣٩٠
* أمرها على أنفي وقال: هذا واحد	٢٨١
* أمرها علي فتحولت	١٠٣٢
* أمرهم ﷺ إذا أصبحوا أن يغدوا	٤٤٧
* أمرهم ﷺ أن يجعلوا مكان الدم	١٢٥٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* أمرهم ﷺ أن يرملوا ثلاثة	٦٩٠
* أمرهم ﷺ أن يصلوا	١١٢٢
* أمرهم ﷺ أن يعق عن الغلام	١٢٦١-١٢٦٢
* أمرهم ﷺ أن يعيدوا	١٢٥٣
* أمرهم ﷺ أن يفطروا	٤٤٧
* أمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب	٥٧
* الإمساك عن الشر صدقة	١٣٦٥
* أمسح على الخفين؟	٦٠
* أمسك عليك لسانك	١٣٨٠
* أمسكها	١٠٢١
* أمسكوا عليكم أموالكم	٨٦٩
* أمسكي عن الصلاة	١٢٩
* امشوا إلى الصلاة وعليكم	٣٨٨
* أمضاه عليهم	٩٩٥
* أمضت في ذلك سُنة ؟	١٠٢٥
* أمك	١٠٦٥-١٣٦٠
* أمك أمرتك بهذا ؟	٤٩١
* أمك وأباك	١٠٥٥
* امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب	١٠٣١
* امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	١٣٢
* أمكن ﷺ يديه من ركبتيه	٢٥٤
* أمكناكها بما معك من القرآن	٩٠٧
* املقوه	١٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أمّناه وقرّبناه	١٣٠٧
* أمّنه اللّه على داره	٣٠٧
* أمه	١٣٦٠
* أمهلوه حتى تدخلوا ليلاً	٩٤٤
* أميران وليسا بأميرين	٥٢٨
* أميطوا عنه الأذى	١٢٦٣
* أميطي عنا قرامك هذا	٢٣١ - ٢٣٢
* أميطيه عنك بأذخرة	٢٨
* إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية	١٤٢٥
* إن آدم قبضته الملائكة	٥٠٧
* أن أبا بكر ضرب وغرب	١١٢٦
* أن أبا بكر قبّل النبيَّ ﷺ بعد موته	٤٩٩
* أن أبا بكر قتل امرأة مرتدة	١١١٣
* أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير	٣٧٦
* أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض	٥٠٩
* أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان	١٠٧٥
* أن أبا جهم أهدى للنبي ﷺ خميصة	٢٣٢
* إن أبا سفيان رجل شحيح	١٠٥٤
* أن أبا هريرة حمل بين عمودي سرير	٥٢٨
* إن أباه طلقني وأراد ينزعه	١٠٦٦
* إن ابتغى منك آية فضع يدك	٨٢١
* إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	٦٨٢
* إن أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق	٩٩٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم	١٣٩٩
* أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير	٥٢٨
* أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة	٣٩٤
* أن ابن عمر قطع يد غلام له	١١٢١
* أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين	٧٠٥
* أن ابنة الجون لما أدخلت عليه ﷺ	١٠٠٣
* إن ابنتي مات عنها زوجها	١٠٢٩
* إن ابني إبراهيم مات في الثدي	١٠٤٩
* إن ابني كان بطني له وعاء	١٠٦٦
* إن ابني كان عسيفًا على هذا	١١١٥
* إن أبواب السماء مغلقة دون	١٣٥٨
* إن أبى فليقاتله	٢٢١
* إن أبى فليمسكها	٨٤٥
* إن أبيت قتلناك به	١١٠٢
* إن أتى المسجد وقد صلوا كان	٣٨٨
* إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة	٣٨٨
* إن أحق الشروط أن يوفى به ما	٩٢٢
* إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا	٨٤٩
* إن أخا صداء قد أذن	١٨٩
* إن أخنع الأسماء عند اللَّه رجل	١٢٦٣
* إن أخوف ما أخاف عليكم	١٣٨٦
* إن أدرك فعليه الحج	٦٦٢
* إن أدركته قد قتل ولم يأكل	١٢٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن أدركتها معهم فصل فإنها	٣٨٠
* إن أدركك ذلك فكن عبد اللَّه المقتول	١١٦٤
* إن أذنا لك فجاهد	١٣٦٠
* إن أذنا لك وإلا فبرهما	١١٦٩
* إن أراد الرابعة فخذوا على يديه	١٠٨٤
* إن أربى الربا عرض الرجل المسلم	٧٧٢
* إن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى	٩٠٥
* إن استطعت أن تكون خلف الإمام	٣٨٢
* إن استطعت أن تكون عبد اللَّه المقتول	١١٦٤
* إن استطعت أن تكون ممن يذكر اللَّه	٣٤٢
* إن استمتعت بها استمتعت بها وبها	٩٤٣
* إن اشتجروا فالسلطان وليّ	٩١٣
* إن اشتجروا فالسلطان وليّه	٩١٠
* إن أصابك شيء فلا تقل	١٤٢٦
* إن أصابها لها الصداق	٩٣٨
* إن أصحابه ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم	٦٧١
* إن اعترفت فارجمها	٨٢٥ - ١١١٥
* إن أعتى الناس على اللَّه ثلاثة	١٠٩٢
* أن أعرابيًا جاء إليه ﷺ فقال	٦٠٧
* إن أعطاه منها وفَّى	١٣١٨
* إن أعطي رضي وإن لم	١٣٧١
* إن أعطيتها عن مسألة	١٢٨٨
* إن أعمال أمتي تعرض عشية	١٣٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن أعمى كانت له أم ولد تشتمه ﷺ	١١١٤
* إن أعوج شيء في الضلع أعلاه	٩٤٣
* إن اغتسلت من جنابة صبّت الماء	١١٢
* إن أغمي عليكم فاقدروا له	٦٠٤
* إن أقبلت حيضتك فدعي الصلاة	٦٢
* إن الأذان متصل بالصلاة	١٨٨
* إن الإسلام يجب ما قبله	١٠٤
* إن الأنبياء تنام أعينهم ولا	٣٤٩
* إن البركة تنزل في وسطها	٩٧٦
* أن الحج والعمرة تمامهما أن	٦٧٠
* إن الحدود إذا انتهت إليّ	١١٣٨
* إن الحرير لا يصلح إلا هكذا	٤٨٥
* إن الحسد يأكل الحسنات	١٣٨١ - ١٣٨٢
* إن الحلال بيّن	١٣٧٠
* إن الحمد للّه نحمده	٩٠٤
* إن الحمد والنعمة لك	٦٨٤
* إن الحيّ أحق بالجديد	٥٠٩
* أن الخالة والدة	١٠٦٩
* أن الخصمين يقعدان بين	١٣٠٢
* إن الدعاء هو العبادة	١٤٤٨
* إن الذي سألتك عنه قد ابتليت	١٠١٦
* إن الرجل إذا عزم	١٤٥٨
* إن الرجل في الجنة ليعطى قوة	٩٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن الرجل لا يزال راكبًا	١٣٥٢
* إن الرجل يعمل عملاً سرًّا فيكتب	١٣٨٦
* إن الرجل يقتل بالمرأة	١٠٨٩
* إن الرجم حق في كتاب اللَّه	١١١٩
* إن الرحمة تواجهه	٢٢٧
* إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم	١٣٥٨
* إن الروح إذا قبض اتبعه البصر	٤٩٨
* إن السدس الآخر طعمة	٨٨٤
* إن السواك مطهرة للفم	٢٩
* إن الشيطان فيه	١١٥١
* إن الشيطان لا يفتح غلقًا	٣٤
* إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ	٦٥
* إن الشيطان يأكل بشماله	٩٧٨ - ١٣٥٥
* إن الشيطان يبيت على خيشومه	٣٤
* إن الشيطان يدخل مع التثاؤب	٢٣٥
* إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم	٨٢ - ٩١
* إن الصدق يهدي إلى البر	١٤١٩
* إن الصدقة وصلة الرحم يزيد اللَّه	١٣٥٧
* إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	٥٩٨
* إن الصلاة فيه مشهودة	٣٤٢
* إن الظلم ظلمات يوم القيامة	١٣٨٥
* إن الظن أكذب الحديث	١٣٨٩ - ١٤٢٠
* إن العبد إذا كذب فجر	١٤١٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن العبد المؤمن إذا صلَّى ثم جلس	٤٢٨
* إن العين تدمع والقلب مصاب	٥٤٤
* إن الغلول نار وعار	١١٨٥
* إن الفتيا كانوا يقولون : الماء	١٠١
* أن القائم كالحامل في الأجر	٥٣١
* إن القضاء فريضة محكمة	١٢٨٩
* إن القوة الرمي	١٢٢٣
* إن القوم إذا أسلموا أحرزوا	١١٩٢
* إن الكذب يهدي إلى الفجور	١٤١٦
* إن اللعانين لا يكونون شهداء	١٤١٤
* إن اللَّه أحدث من أمره أن	٢١٢
* إن اللَّه أمدكم بصلاة هي خير	٣٤٦
* إن اللَّه تعالى أوحى إليَّ	١٤٢٦
* إن اللَّه بعث محمداً بالحق	١١١٩
* إن اللَّه بعثهم كما بعثني	١٤٤١
* إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت	١٠٠٠
* إن اللَّه تصدق عليكم بثلث أموالكم	٨٩٧
* إن اللَّه جعل لكم في الوصية ثلث	٨٩٤
* إن اللَّه تعالى جعل لنا فيها رزقًا	٨٩
* إن اللَّه جميل يحب الجمال	١٤١١
* إن اللَّه حبس عن مكة الفيل	٦٨١
* إن اللَّه حرم عليكم عقوق الأمهات	١٣٥٩
* إن اللَّه حرم قومًا السقيا	٤٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن اللَّه غني عن مشي	١٢٨٠
* إن اللَّه فرض الصلاة ركعتين	٣٩٦
* إن اللَّه قد أحسن كل شيء	١٣٥٤
* إن اللَّه قد أعطى كل ذي حقٍ حقّه	٨٩٦
* إن اللَّه قد أعطى لكل ذي حقٍ	٢٤
* إن اللَّه كتب الإحسان على	١٢٤٧
* إن اللَّه كتب عليكم الحج	٦٦٥
* إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة	٩٦٧
* إن اللَّه لم يجعل شفاؤكم فيما	١١٥٨
* إن اللَّه لم يفرض السجود	٣٢٥
* إن اللَّه لم يكتب الصيام بالليل	٦١٤
* إن اللَّه لم يهلك قومًا أو يمسخ	١٢٣٥
* إن اللَّه تعالى لما حرم الخمر سلبها	١١٥٩
* إن اللَّه ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة	٩٤٣
* إن اللَّه مع الدائن حتى يقضي	٧٩٧
* إن اللَّه هو المسعى	٧٥٥
* إن اللَّه وتر يحب الوتر	٣٤٣ - ٣٥١ - ٣٩٥
* إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر	٧٢٥
* إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم	٢٣
* إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عنها	١٢٢٦
* إن اللَّه - تعالى - وضع عن أمتي	١٠٠١
* إن اللَّه وملائكته يصلون على الصف الأول	٣٨٢
* إن اللَّه وملائكته يصلون على المتسحرين	٦١٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن اللَّه لا يحب المسبل	١٣٥٤
* إن اللَّه لا يصنع بشقاء أختك	١٢٨٠
* إن اللَّه لا يطلع الخيل من هنالك	٦٨٧
* إن اللَّه لا يعذب بدمع العين	٥٤٤
* إن اللَّه لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى	١٢٩/١
* إن اللَّه لا يقبل صلاة الآبق	١٩٤
* إن اللَّه لا يقبل عملاً من الأعمال إلا	١١٧٢
* إن اللَّه لا يقبل ما شورك فيه	١٣٨٦
* إن اللَّه لا ينظر إلى أجسامكم	١٣٩٧
* إن اللَّه يبغض الفاحش البذيء	١٤٠٣
* إن اللَّه يثني عليكم	٩٩
* إن اللَّه يحب إذا أنعم على عبده	٤٨٩
* إن اللَّه يحب الشاكرين	١٣٦٩
* إن اللَّه يحب العبد التقي	١٣٧٦
* إن اللَّه يحب الملحين في الدعاء	١٣٧٤
* إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه	٣٩٧
* إن اللَّه يحب أن يحلف به	١٢٧٠
* إن اللَّه يحب أن يرى أثر نعمته	٤٨٩
* إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا	١٢٦٤
* إن اللَّه ينورها لهم بصلاتي عليهم	٥١٤
* إن الماء طهور	٢
* إن الماء قريب منك ؟	١٢٤
* إن الماء لا يجنب	٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن الماء لا ينجسه شيء	٣
* إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت	١٠٨١
* إن المرأة في ذلك ليست كالرجل	٢٨٣
* إن المرور بين يدي المصلي يقطع	٢٢١
* إن المساجد لم تبن لهذا	٢٤١ - ٢٤٢
* إن المسألة لا تحل إلا لأحد	٥٩٧ - ٨١٠
* إن المسجد لذكر اللَّه والطاعة	٢٣٩
* إن المسلم فيه اسم من أسماء	١٢٤٩
* إن المشركين كانوا لا يفيضون	٧٠١
* إن الماري قد تمت خسارته	١٣٩٩
* إن الماري لا يشفع له	١٣٩٩
* إن المؤمن لا يماري	١٣٩٩
* إن الميت إذا وضع في قبره	٥٣٨
* إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ	٩٩٥
* إن الناس قد شق عليهم الصيام	٦٢٣
* إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة	١٢٦٣
* إن النساء يعطين رغبة ورهبة	٨٦٦
* إن النكاح بغير ولي باطل	٩٠٩
* إن النهبة ليست بأحل من	١٢٤٤
* إن الهدية تسل السخيمة	٨٧٢
* إن الوتر ليس بحتم	٣٤٢
* إن الوحي قد انقطع	١٣٠٧
* إن اليهود إذا سلموا عليكم	١٢١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة	٩٥٢
* أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة	١٣٤
* أن أم حبيبة شكت إليه ﷺ الدم	١٣٢
* إن أمة من بني إسرائيل مسخت	١٢٣٥
* إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا	٣٩
* إن امرأة دخلت النار في هرة	٧٣١
* إن امرأة ذبحت شاة بحجر	١٢٤٤
* أن امرأة من جهينة أتته ﷺ وهي حبلى	١٢٢
* إن امرأتي خرجت حاجة	٦٦٣
* إن امرأتي ولدت غلامًا أسود	١٠٢٤
* إن امرأتي لا ترد يد لامس	١٠٢١
* إن أمسك عليك فأدركته	١٢٣٨
* إن أمن فهو قمار	١٢٢٢
* إن أموالكم عليكم حرام	٨٣٢
* إن أمي نذرت الحج ولم تحج	٦٦١
* إن أناسًا من أمتي يشربون الخمر	١١٥٥
* إن أولئك إذا كان فيهم الرجل	٢٣٧
* إن أولادكم من كسبكم	٨٩٥
* إن أولى الناس بالله من	١٣٤٧
* إن أولى الناس بي يوم القيامة	١٤٥٤
* إن بكل خطوة يخطوها المصلي	٣٨٨
* أن بلالاً ضحَّى بديك	١٢٥٢
* أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج ﷺ	١٩١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة	١٧١ - ١٧٢
* إن بلالاً يؤذن بليل	١٨٠ - ١٨٢
* إن تاب تاب اللَّه عليه	١٢٧٠
* أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك	١٣٦٢
* إن تحت كل شعرة جنابة	١١٥ - ١١٦
* إن تذر ورثتك أغنياء خير	٨٩٤
* إن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا	٦٨١
* أن تزاني بحليلة جارك	١٣٦٢
* أن تستغفر له	١٤١٧
* أن تسكت	٩١١
* إن تسليمهم بالأكف	١٤٣١
* أن تصلي لهما مع صلاتك	١٢٥١
* أن تصوم لهما مع صيامك	١٢٥١
* أن تطعمها إذا طعمت	١٠٥٧
* إن تطهرت أجزأك	١٠٣
* إن تعتد بثلاث حيض	١٠٢٦
* أن تعتمر خير لك	٦٥٦
* أن تعده وأنت مضمر لخلافه	١٣٩٩
* إن تفرقا بعد أن تبايعا ولم	٧٦٨
* أن تقتل ولدك خشية	١٣٦٢
* أن تقول: اللهم أعني على ذكرك	٣٠٦
* إن تك سوى ذلك فشر تضعونه	٥٢٧
* إن تك صالحة فخير تقدمونها	٥٢٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن تكون في ثواب المصيبة إذا	١٣٧٠
* أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى	٣٠
* أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت	٣٧٧
* أن ثابت بن قيس كان دميمًا	٩٩١
* إن ثالثهما الشيطان	٦٦٣
* إن جاء أحدكم فلم يجد موضعًا	٣٨٧
* إن جاء ربها هو أحق بها	٨٧٧
* إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟	١١٠٨
* إن جاء صاحبها وإلا فشأنك	٨٧٦
* إن جاء طالبها يومًا فأدها إليه	٨٧٦
* إن جاءت به أبيض سبطًا	١٠١٨
* إن جاءت به أكحل جعدًا	١٠١٨
* إن جاءت به على صفة كذا	١٠٤٢ - ١٣٢١
* أن جارية بكرًا أتته ﷺ فذكرت	٩١٥
* أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ	١٠٧٨
* إن جبريل أتاني فبشرني	٣٢٨
* إن جر الإزار من الخيلاء	١٣٥٤
* أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو	٦١٨
* أن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	١٥٦
* إن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا	٦٠٣
* إن حال بينهما شجرة أو جدار	١٣٤١
* أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها	١١١١
* أن حفظ الماشية بالليل على أهلها	١١١١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن حفظتك لا تزال تكتب لك	٤٥
* إن حمى اللَّه محارمه	١٣٧٠
* إن خمسها للَّه ورسوله	١٢١٠
* إن خيار الناس أحسنهم قضاء	٨٠١
* أن خياطًا دعاه ﷺ لطعام صنعه	٩٧٥
* إن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا	٧٦٨
* إن خيركم قرني	١٣٠٤
* إن دباغ الأديم طهوره	١٦
* إن دخل بها فلها المهر	٩١٠
* إن دخل عليَّ بيتي وسط يده ...؟	١١٦٤
* إن دفنه فحسنةٌ	٢٤٧
* إن دم الحيض أسود يعرف	٦٢ - ١٢٩
* إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٧١٣ - ٨٣٥
* أن دمها هدر	١١١٤
* إن دنا مني أحد من المشركين	١١٦٧
* أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة	١٠٨١
* إن ذكرتموه عند الغنى هدمه	٤٩٣
* إن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم	٤٩٣
* إن ذكرني في نفسي ذكرته	١٤٣٨
* إن ذلك السنة	٣٨٥
* إن ذلك تمحيص للذنوب	٤٩٣
* أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم	٢٢٥
* إن ذلك يجزئك	١٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن رأى في نعليه أذًى	٢٠٥
* إن ربكم حييّ كريم	١٤٥٢
* إن رجالاً يتخوضون في مال اللَّه	١٣٩٤
* أن رجلاً أعتق ستة مماليك	١٣٣٠
* أن رجلاً أعتق عبدًا	١٣٢٧ - ١٣٣٤
* أن رجلاً أمّ قومًا فبصق في	٢٣٠
* أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي ﷺ	١٢٥٣
* أن رجلاً سأله ﷺ أنه كيف يبر والديه...؟	٥٥١
* أن رجلاً سأله ﷺ عن الحمر؟	١٢٢٦
* أن رجلاً سب أبا بكر الصديق بمحضره ﷺ	١٤٠١
* أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر	١١٤٩
* أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته	١٠٨٠
* أن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت	٩٩٧
* أن رجلاً ظاهر من امرأته	١٠١٤
* أن رجلاً قتل عبدًا له متعمدًا	١٠٧٥
* أن رجلاً مَرَّ ﷺ عليه وهو يبول	٨٧
* أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا	١٣٣٤
* أن رجلين اختصما في دابة	١٣١٦
* أن رجلين اختصما في ناقة	١٣١٩
* أن ركانة طلق سهيمة ألبتة	٩٩٧
* إن رمضان اسم من أسماء اللَّه	٦٠٢
* إن رميت بسهمك فاذكر اسم اللَّه	١٢٣٨
* إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة	١٢١٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن ريحها ليوجد من مسيرة	١٢١٨
* إن زاد على ثلاث فهو مزكوم	١٣٤١
* أن زوجها خرج في طلب أعبد له	١٠٣١
* إن زوجي طلقني ثلاثًا	١٠٣٢
* إن زوجي يريد أن يذهب بابني	١٠٦٧
* إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا	١٠٤٤
* إن سبعت لك سبعت لنسائي	٩٨٤
* إن سبق أحدهما فأجب الذي	٩٧٣
* أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها	١٠٢٥
* إن سرق فاقطعوا يده	١١٤٧
* إن سها الإمام فعليه وعلى	٣١٧
* إن سها من خلف الإمام فلا عليه	٣١٨
* أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها	٩٨٥
* إن شئت	٦٩
* إن شئت ثلثت ثم درت	٩٨٤
* إن شئت حبست أصلها وتصدقت	٨٦٢
* إن شئت حلف خمسون من قومك	١١٠٢
* إن شئت زدت لك وحاسبتك	٩٨٤
* إن شئت سبعت لك	٩٨٤
* إن شئت فانسك نسيكة	٦٨٠
* إن شئتم فردوها	٣٩٥
* إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها	٥٩٦
* إن شئن أذنتن لي	٩٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن شاء أطعم	٩٦٩
* إن شاء أمسك	١٠٣٤
* إن شاء ترك	٩٦٩
* إن شاء طلق	١٠٣٤
* إن شاء عذبهم	١٤٤١
* إن شاتمه أو سابه فليقل إني صائم	٦١٥
* إن شدة الحر من فيح جهنم	١٤٩
* إن شددته خشيت عليه	٦٦٠
* إن شر الناس عند الله منزلة	٩٤٥
* إن شريك بن سحماء قذفه هلال	١١٣١
* إن صلاة آخر الليل مشهودة	٣٥٨
* إن صلة الرحم محبة	١٣٥٧
* إن صلى وزعم أنه مسلم	١٣٨٧
* إن صليت أربعًا كتبت من العابدين	٣٦٢
* إن صليت الضحى ركعتين	٣٦٢
* أن صهيبًا صلّى على عمر في المسجد	٥١٩
* إن صوم شعبان أفضل الصوم	٦٣٢
* إن ضاق بك المكان أعد صلاتك	٣٨٧
* إن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه	٤٣٧
* إن طبيبًا سأله ﷺ عن الضفدع	١٢٣٦
* إن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا	١٠٦٣
* إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٤١٥
* إن عامة عذاب القبر منه	٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن عبداً لبني عبد الله سرق واعترف	١١٢١
* إن عبد الله بن أزيد أدخل الميت من	٥٣٢
* إن عثمان بن عفان حمل بين العمودين	٥٢٨
* إن عثمان دعا بوضوءٍ	٣٠
* إن عجزتم عن مكافأته	١٣٦٩
* إن عقل المرأة كعقل الرجل	١٠٩٧
* إن علمتم فيهم حرفة	٧٣٣
* أن على أهل الماشية ما أصابت	١١١١
* إن عليَّ رقبة مؤمنة	١٠١٥
* إن على كل حالم ديناراً	١٢١٣
* أن عليًّا شرب قائمًا	١٣٥١
* أن عليًّا قطع في ربع دينار	١١٣٥
* أن عليًّا كان يؤمهم بعشرين	٣٤٥
* أن عليًّا لم يأخذ سلبه	١١٠٦
* إن عليه جلد مائة وتغريب عام	١١١٦
* أن عليه كفارتين	١٠١٤
* أن عمر استسقى بالعباس	٤٧٧
* أن عمر أمر أبيًّا وتميمًا	٣٤٥
* أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف	٣٤٥
* أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ضرب	١٠٨٩
* أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية	١٣٢١
* أن عمر سأله الناس عن إملاص المرأة	١٠٨٢
* أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في	١٠٨٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن عمر صلى الصبح وقرأ سورة	٢١٠
* أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد	٥١٩
* أن عمر ضرب وغرب	١١٢٦
* أن عمر قتل خمسًا أو ستًا	١٠٨٧
* أن عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة	٣٤٣
* أن عمر قضى في دية اليهودي	١٠٩٧
* أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس	٤٧٧
* أن عمر مر بحسّان ينشد في المسجد	٢٤٠
* أن عمر نهى عن المغالاة في المهور	٩٦٤
* أن عمرًا صلّى بهم وهو جنب	١٢٢ - ١٢٣
* أن عمرة بنت الجون تعوذت	٩٦٥
* أن عمرو بن العاص استمد من عمر	٣٤٦
* إن عن يمينه كاتب الحسنات	٢٣٠
* إن عويمرًا العجلاني طلق امرأته ثلاثًا	٩٩٧
* إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٤٩
* إن غاب عنك يومًا فلم تجد	١٢٣٨
* أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن	١٠٧٩
* إن غلبت ابن آدم نفسه فثلث	١٣٧٨
* إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع	٦٥٠
* إن غم عليكم فاقدروا له	٦٠٤
* إن غم عليكم فأكملوا عدة	٦٠٦
* إن غم عليه عدّ ثلاثين	٦٠٣
* أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليّ	٥١١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن فاطمة بنت الرسول ﷺ حدّت جارية	١١٢١
* أن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ كانت تجلد	١١٢١
* أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة	٥٤٣
* إن فتح اللّه عليك مكة	١٢٨٣
* إن فريضة اللّه على عباده في الحج أدركت أبي	٦٦٠
* إن فضل شيء أهراقه	١١٥٧
* إن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام	١٢٧٠
* إن فلانة تستعير حليًا	١١٣٨
* إن في أحد جناحية داء	١٢
* أن في الجسد مضغة إذا	١٣٧٠
* إن في السحور بركة	٦١٢
* إن في الصلاة شغلاً	٢١٢
* إن في النفس الدية مائة	١٠٨٩
* إن في قتل الخطإ شبه العمد	١٠٧٨
* أن في كل أربعين فصاعداً جمعة	٤٣٠
* إن فيه قضاءً وصلحًا	١٣١٣
* إن فيهم الصغير والكبير والضعيف	٣٧٧
* إن قاتلني ؟	١١٦٣
* إن قال له: يرحمك اللّه	١٣٥٠
* إن قبل من ذلك شيئًا ثم عدا	١٠٨٤
* أن قدحه ﷺ انكسر فاتخذ	٢١
* إن قريشًا أهمهم شأن المخزومية	١١٣٨
* إن قومًا حديث عهدهم بالجاهلية	١٢٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن قومًا قالوا للنبي ﷺ	١٢٤١
* إن قومًا يأتوننا بلحم	١٢٤١
* إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري	١٢٣٨
* إن قويت عليهما فأنت أعلم	١٣١
* إن كان أتمها كتبت له تامة	٣٣١ - ٣٤٦
*إن كان أصله مسلمًا لم يستتب	١١١٢
* إن كان أقل من أربعة أشهر فليس	١٠١٣
* إن كان الثوب واسعًا فالتحف به	١٩٥
* إن كان جامدًا فألقوها وما حولها	٧٢٥
* إن كان صائمًا فليصل	٩٦٨
* إن كان صادقًا فلن يرجع	١٢٦٥
* إن كان صلى خمسًا شفعن له	٣١٤
* إن كان ضيع منها شيئًا فانظروا	٣٤٦ - ٣٤٧ - ٥٨٤
* إن كان ضيقًا فاتزر به	١٩٥
* إن كان فيه ما تقول فقد	١٣٩٦
* إن كان قضيبًا من أراك	١٣١٤
* إن كان كاذبًا فهو	١٢٦٥
* إن كان لابد ففي التطوع	٢٢٩
* إن كان لابد متمنيًا فليقل	٤٩٤
* إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن	١٥٧
* إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر	١٤١٧
* إن كان ﷺ ليدخل عليّ رأسه	٦٤٧
* إن كان مفطرًا فليطعم	٩٦٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن كان هذا شأنكم فلا تكروا	٨٤٥
* إن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم	٣٧٩
* إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل	٣٧٢
* إن كل تسبيحة صدقة	١٣٦٥
* إن كان جرح أو كل دم يفوح مسكًا	٥٠٨
* إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهده ﷺ	٢٠٨
* إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار	٨٤٩
* إن كنت صائمًا فصم البيض	٦٣٣
* إن كنت صدقت عليها فهو	١٠١٧
* إن كنت عجزت واستحمقت	٩٩٤
* إن كنت كذبت عليها فذلك	١٠١٧
* إن كنت لأواهًا تلاءًا للقرآن	٥٤٨
* إن كنت لابد فاعلاً فواحدة	٢٢٨
* إن لكل شيء توبة	١٤٠٠
* إن لكل ملك حمى	١٣٧٠
* إن لله تسعة وتسعين اسمًا	١٢٧٢
* إن لله ملائكة يطوفون في الطرقات	١٤٤١
* إن لم أجد إلا منيحة أنثى	١٢٥٢
* إن لم تجدوا فادعوا له	١٣٦٩
* إن لم تستطع أن تسجد أوم	٣٠٩
* إن لم تستطع فعلى جنب	٤٠٦
* إن لم تستطع فقاعدًا	٣٠٩-٤٠٦
* إن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ	٦٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا	٨٢ - ٩١
* إن لم يجد فليثن	١٣٦٩
* إن لم يجد فليفطر على ماء	٦١٣
* إن لم يجد فلينصب عصًا	٢٢٢
* إن لم يجلسه معه فلياوله	١٠٧٠
* إن لم يزد على أم القرآن أجزأت	٢٦٤
* إن لم يستتم قائمًا فليجلس	٣١٧
* إن لم يسكت قرأتها قبله	٢٦٤
* إن لم يعط لم يرض	١٣٧١
* إن لم يعطه لم يف	١٣١٨
* إن لم يعلم فمن ترون عنده حظًا	٥٠٧
* إن لم يفعلوا فخذوا منهم حقًا	٨٢٨
* إن لم يكن أتمها قال الله	٣٣١ - ٣٤٦
* إن لم يكن حسًا حسوات من ماء	٦١٣
* إن لم يكن فعلى تمرات	٦١٣
* إن لم يكن فليخط خطًا	٢٢
* إن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته	١٣٩٦
* إن لم يكن له حسنات أخذ	١٤١٧
* إن لم ينصره أذله الله	١٤٢٩
* إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة	٢٠٦
* أن له دسمًا	٦٩
* إن له مرضعًا في الجنة	١٠٤٩
* إن لو تفتح عمل الشيطان	١٤٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن لي جارين فإلى	١٣٦١
* إن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة	٨٠٣
* أن مجززًا دخل فرأى أسامة وزيدًا	١٣٢١
* أن مسجده ﷺ كان مبنيًّا باللبن	٢٤٩
* إن مسها فلها المهر	٩٣٩
* أن معاوية إنما خطب قاعدًا	٤١٣
* أن معاوية أوتر بركعة	٣٤٣
* إن معه القرين	٢٢١
* إن مما أدرك الناس من كلام النبوَّة الأولَى	١٤٢٥
* إن مما يلحق المؤمن من عمله	٨٦١
* إن من أعظم الناس إثمًا	١٣٧٠
* إن من أكبر الكبائر	١٢٧٠
* إن من البر بعد البر	١٢٥١
* إن من البيان لسحرًا	٤١٥
* أن من جاءنا منكم لم نرده	١٢١٦
* إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرَّه	١٠٨٣
* أن من مات لا يشرك بي	١٤٥٥
* إن ميتكم يموت طاهرًا	٧٠
* إن ميراثها لنا	١٠٨١
* إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي	١٣٠٧
* إن نالته مشقة فجالسًا	٣٠٩
* إن نزلتم بقوم فأمروا لكم	٨٢٨
* إن نسي أن يذكر اللَّه في أوله فليقل	٩٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* إن نسي أن يسمي حين ذبح	١٢٣٨
* إن نسي أن يسمي حين يذبح	١٢٤٩
* أن نقعد على اليسرى	٩٧
* إن نقيقها تسبيح	١٢٣٦
* إن هجو الكفار أشد عليهم	١١٦٦
* إن هذا الركن يمين الله	٦٩٣
* إن هذا خَلِق	٥٠٩
* إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ	١٣٢١
* إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس	٢٠٧ - ٢٦٧ - ٢٦٨
* إن هذه القبور مملؤة ظلمة	٥١٤
* إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	١٠
* إن هذه من ثياب الكفار	٤٩١
* إن وجد له فضلاً وضع في ميزانه	٣٤٦ - ٣٤٧
* إن وجدت خلوة فاستلمه	٦٩٣
* إن وجدت مع كلبك كلبًا غيره	١٢٣٨
* إن وجدتم غيرها	١٩
* إن وجدته غريقًا فلا تأكل	١٢٣٨
* إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه	٥٧٧
* إن وجده جالسًا فليضطجع	١٣٨٣
* إن وطئك فلا خيار لك	٩٣١
* إن وطئها فلا خيار لها	٩٣١
* أن وليدة سوداء كان لها خباء	٢٤٦
* أن لا تتكلموا في الصلاة	٢١٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أن لا تزال مخاصمًا	١٤١٨
* أن لا تكون بما في يدك أوثق	١٣٧٠
* أن لا تنتفعوا من الميتة	١٦
* أن لا يمس القرآن إلا	٧١
* أن يأخدهم بأن ينفقوا أو	١٠٦٣
* أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه	٣٨٧
*.أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا	١٢٥٩
* أن يحدث بكل ما سمع	١٣٥٩
* أن يرد أحدهم	١٣٤٨
* أن يسلم أحدهم	١٣٤١ - ١٣٤٨
* أن يصلي لهما مع صلاته ويصوم	٥٥١
* أن يضع يده على فخذه	٢٦٠
* أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	٨
* إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره	٩٤٨
* أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما	٢٣
* أن يمسح بيده من مقدم الخفين	٥٤
* أن يمسح عليهما	٥٩
* أنا أبوهم	١٢٦٣
* إنا احتجنا فأسلفنا العباس	٥٦٥
* أنا أريد أن أخالفهم	٦٤٢
* أنا أشهد لك يوم القيامة	١٤٧
* أنا أغنى الأغنياء عن الشرك	١٣٨٦
* أنا أكرم من وفى بذمته	١٠٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنا أمة أمية لا نكتب	٦٠٤
* إنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون	٥٥٠
* أنا أول من يجثو للخصومة	١١٨٢
* أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٨١٦
* أنا أولى من وفى بذمته	١٠٨٦
* أنا بريء ممن حلق وسلق	٥٤٤
* أنا بريء من كل مسلم يقيم	١١٧٠
* أنا بشر مثلكم أنسى كما	٣١٥
* أنا بك وإليك	٢٥٥
* أنا رأيته وأنا كنت أريده	١٩٠
* أنا زعيم بثلاث أبيات	١٣٩٩
* أنا شهيد أنك أنت الرب	٣٠٥
* أنا عصبتهم	١٢٦٣
* أنا عند ظن عبدي بي	٤٩٦
* أنا فتلت قلائد هديه ﷺ	١٢٥٨
* أنا فصلى بهم هذه الصلاة	٤٤٣
* إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	٦٧٧
* إنا مجمعون	٤٢٢
* أنا مع عبدي ما ذكرني	١٤٣٨
* أنا معه إذا ذكرني	١٤٣٨
* أنا منه بريء	١٣٨٦
* أنا مولى رسول الله ﷺ	٥٩
* إنا نتبع الحجارة الماء	٩٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ	٤٧٧
* إنا نجعله في قبورنا وبيوتنا	٦٨١
* إنا نخطب فمن أحب أن يجلس	٤٥١
* إنا نركب البحر ونحمل معنا	١
* إنا نصنع ذلك	٢٦٤
* إنا نلتقي فأينا يبدأ	١٣٤٧
* أنا وارث من لا وارث له	٨٨٧
* أنا وليهم وأنا عصبتهم	١٢٦٣
* إناء بإناءٍ	٨٣٢
* الأنبياء تنام أعينهم	٣٤٩
* أنت أبصر به	٥٨٨
* أنت أحق به	١٠٦٦ - ١٠٦٩
* أنت أعلم	١٠٦٤
* أنت أعلم بسرها وعلانيتها	٥٢٥
* أنت السلام ومنك السلام	٣٠٤
* أنت الغفور الرحيم	٣٠٠
* أنت المقدم وأنت المؤخر	٣٠٥ - ١٤٦٢
* أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	١٨٥
* أنت إنسان لم تتعود الصوم	٦٢١
* أنت أهل الوفاء والحمد	٥٢٥
* أنت أولى به	١٠٦٧
* أنت بالخيار في كل سلعة	٧٧٠
* أنت خلقتها	٥٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنت ربها وأنت خلقتها	٥٢٥
* أنت ربي وأنا عبدك	٢٥٥
* أنت شهيد	١١٠٨ - ١١٦٣
* أنت عليّ كظهر أمي	١٠١٥
* أنت قبضت روحها	٥٢٥
* أنت هديتها	٥٢٥
* أنت ومالك لأبيك	١٣٥٩
* أنتدب اللَّه لمن خرج في سبيله	١١٧٢
* انتزعها ﷺ من زوجها الآخر وردّها	٩٣٦
* انتظروه ﷺ من الليلة القابلة	٣٤٥
* انتظري فاخرجي من التنعيم	٦٦٦
* انتقص من أجره كل يوم قيراط	١٢٣٧
* أنتم تقرءون الوصية قبل الدَّين	٨٩٧
* أنتم سلفنا ونحن بالإثرة	٥٥١
* أنتم شهداء اللَّه في الأرض	٥٥٢ - ١٣٨٦
* أنتم قلتم كذا وكذا ؟	٩٠٠
* أنتم واللَّه قتلتموه	١١٠١
* أنتن أهون على اللَّه من أن تقمئني	١٠١٠
* انتهى إليه ﷺ وهو راكع فركع	٣٨٥
* انتهى وتره ﷺ إلى السحر	٣٤٩
* انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا	٤٣٩
* انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا	٤٣٩
* انحروا ثم احلقوا	٧٠٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* انحروا في رحالكم	٦٨٦
* انحط ﷺ بالتكبير حتى سبقت	٢٩٣
* انخسفت الشمس على عهده ﷺ فصلى	٤٦٦
* انزعيه بالنهار	١٠٢٩
* أنزل اللَّه تحريم الخمر وما بالمدينة	١١٥٣
* أنزل اللَّه تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾	١١٩٤
* أنزل علينا الغيث	٤٧٣
* أنزل ﷺ وفد ثقيف في المسجد	٢٣٩
* أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار	١١٨٣
* أنشدك اللَّه إلا قضيت لي بكتاب	١١١٥
* أنشط للعود	١٠٨
* انصبوا عليّ اللبن نصبًا	٥٣٥
* انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	٨٢٨ - ١٢٩٦
* انصرف ﷺ وقد تجلت الشمس	٤٦٦
* انصرفا إليه ﷺ فأخبراه	١١٨٧
* انطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير	٥٢٨
* انطلق ﷺ حتى توارى عني	٨٢
* انطلق فحج مع امرأتك	٦٦٣
* انطلق فقد زوجتكها	٩٠٧
* انطلقت أسعى حتى دخلت في الصف	٣٨٥
* انظر إلى مقعدك من النار	٥٣٨
* انظر إلهيا فإنه أحرى أن يؤدم	٩٠٥
* انظر هل تجد شيئًا؟	٩٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* انظر ولو خاتمًا من حديد	٩٠٧
* أنظرت إليها ؟	٩٠٥
* انظرن من إخوانكن	١٠٤٤
* انظروا إلى من هو أسفل منكم	١٣٤٢
* انظروا في زكاة عبدي	٥٨٤
* انظروا في صيام عبدي شهر	٣٤٦ - ٣٤٧
* انظروا ماذا حضرت به الحرب	١١٠٦
* انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع	٣٤٦
* انظروا هل تجدون لعبدي نافلة	٥٨٤
* انظري إلى عرقوبها	٩٠٥
* انفث عن يسارك	١٢٦٥
* انفجنا أرنبًا بمر الظهران	١٢٢٨
* أنفسها عند أهلها	١٣٢٥
* أنفقه على أهلك	١٠٦٤
* أنفقه على خادمك	١٠٦٤
* أنفقه على نفسك	١٠٦٤
* أنفقه على ولدك	١٠٦٤
* انقضي شعرك واغتسلي	١١٢
* انقوا البشر	١١٢ - ١١٥ - ١١٦
* إنك امرؤ فيك جاهلية	١٣٨٨
* إنك إن أعطيتها عن مسألة	١٢٨٨
* إنك إن تذر ورثتك أغنياء	٨٩٤
* إنك أنت التواب الرحيم	٣٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنك أنت الغفور الرحيم	٥٢٥ ـ ٣٠٠
* إنك تجده يصيد البقر	١٢١٢
* إنك ﷺ تستحب الصلاة هذه الساعة ؟	٣٦١
* إنك تقضي ولا يقضى عليك	٢٩٠
* إنك تقدم على قوم أهل كتاب	٥٥٤
* إنك تقرأ ولا نقرأ فصلّ	٣٩٠
* إنك تواصل يا رسول اللّه ؟	٦١٤
* إنك حرمت لحوم الحمر	١٢٢٦
* إنك حميد مجيد	٢٩٨
* إنك رجل قوي لا تزاحم	٦٩٣
* إنك سلمت	٢١٢
* إنك ضعيف	١٢٨٨
* إنك عسى أن تصدقي أو تفعلي	١٠٣٠
* إنك عفو تحب العفو	٦٥٢
* إنك قتلت صاحبنا خطأ	١١٠٢
* إنك قد صليت خلفه ﷺ وأبي بكر	٢٨٩
* إنك لتداعبنا؟	١٣٩٩
* إنك لست ممن يفعله	١٣٥٤
* إنك لا تدري أيهما قتله	١٢٣٨
* أنكتها؟	١١١٧
* أنكحها ﷺ	١٠٢٥
* أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه	٩٣٠
* أنكحي أسامة	٩٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنكحي فلانًا	١٣٩٦
* أنكر عليه وتلا : ﴿وتركوك قائمًا...﴾	٤١٣
* أنكر ﷺ قتل النساء والصبيان	١١٨٠
* انكسرت إحدى زندي	١٢٦
* انكسفت الشمس على عهده ﷺ	٤٦٣
* إنكم تختصمون إليّ	١٢٩٣
* إنكم تظلمون خالدًا	٨٢٣
* إنكم تفتنون في قبوركم	٢٩٩
* إنكم تؤوّلون هذه الآية	١١٨٣
* إنكم ستحرصون على الإمارة	١٢٨٨
* إنكم شكوتم جدب دياركم	٤٧٣
* إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا	٤٣٦
* إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا	١٠٨٨
* إنكم لا تدرون في أيه البركة	١٣٤٦
* إنكم لا تذكرونه في كثير	٤٩٣
* إنكم لا تسعون الناس بأموالكم	١٤٣٤
* إنما أثج ثجًا	١٣١
* إنما أحلت لي ساعة من نهار	٦٨١ - ١١٨٩
* إنما أرضعتني المرأة	١٠٤٦
* إنما أطعمه اللّه وسقاه	٦٢١
* إنما أقطع له قطعة من النار	١٢٩٣
* إنما الأعمال بالنيات	١٣٧٠
* إنما الأقراء الأطهار	١٠٣٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنما البيع عن تراض	أول كتاب البيوع
* إنما التفريط أن تؤخر الصلاة	٣٧٧
* إنما التفريط على من لم يصل	١٤١
* إنما الرضاعة من المجاعة	١٠٤٤ - ١٠٤٥
* إنما الشديد الذي يملك نفسه	١٣٨٣
* إنما الماء من الماء	١٠٠
* إنما الناس رجلان	٩٢٨
* إنما ألهتني عن صلاتي	٢٣٢
* إنما الوضوء على من نام مضطجعًا	٧٦
* إنما الولاء لمن أعتق	١٣٣٢
* إنما أمسك على صاحبه	١٢٣٨
* إنما أمسك على نفسه	١٢٣٨
* إنما أنا بشر مثلكم أنسى	٣١٥
* أنما أنزلت هذه الآية فينا	١١٨٣
* إنما بعثتم ميسرين	١٠
* إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٥٩٩
* إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٧٢
* إنما حرم أكلها	١٦
* إنما حرم ﷺ الحمر الأهلية	١٢٢٦
* إنما حرمتها من أجل جوال	٢٣
* إنما حرمتها من جهة جوال	٢٣ - ٢٤
* إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم	٤١٣
* إنما ذلك إلى اللَّه تعالى يحتسب بأيهما	٣٧١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنما ذلك عرق فإذا أقبلت	١٢٩
* إنما ذلك عرق وليس بحيض	٦٢
* إنما ذلكم من الشيطان يضحك منه	٢٣٥
* إنما ذهب بابنك	١٢٨٩
* إنما سرق يا رسول اللَّه	١١٤٦
* إنما شفاء العيّ السؤال	١٢٧
* إنما صِدته لك	٦٧٧
* إنما قمنا للملائكة	٥٣١
* إنما قنت ﷺ بعد الركوع شهراً	٢٨٨
* إنما كان يكفيه أن يتيمم	١٢٧
* إنما كانوا يصلون في كنائسهم	١١٧
* إنما نأخذكم الآن بما	١٣٠٧
* إنما نزله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح	٧١٨
* إنما تقوم إعظاماً للذي يقبض النفوس	٥٣١
* إنما نهى ﷺ عن المصفرة	١٢٥٦
* إنما نُهي عن ذلك في الفضاء	٨٩
* إنما هذا من إخوان الكهان	١٠٨١
* إنما هلك الذين من قبلكم	١١٣٨
* إنما هلك من كان قبلكم بمثل	١٣٩٩
* إنما هو أبوك وغلامك	١٣٣٦
* إنما هو التسبيح والتكبير	٢٠٧
* إنما هو امرؤ من المسلمين	٩٢٨
* إنما هو بضعة منك	٦٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق	٢٥
* إنما هو رزق ساقه اللَّه	٦٢١
* إنما هو شيطان	٢٢١
* إنما هي أوساخ الناس	٥٩٨
* إنما هي بردة ملحاء	١٣٥٤
* إنما هي ركضة من الشيطان	١٣١
* إنما هي لذكر اللَّه	١٠
* إنما هي من الطوافين	٩
* إنما هي يمين يكفرها	١٠٠٢
* إنما يجرجر في بطنه	١٥
* إنما يسأله جمرًا	٥٩٢
* إنما يستخرج من البخيل	١٢٧٤
* إنما يصنع هذا بالنساء	٥٣٢
* إنما يقول أحدهم : السام	١٣٤٩
* إنما يقيم من أذن	١٨٩
* إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على	٢٦٠
* إنما يكفيك أن تحثي على رأسك	١١٢
* إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض	١٢٠
* إنما يكفيك أن تقول بيديك	١٢٠
* إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة	٢٥
* إنما يلبس الحرير من لا خلاق	٤٩٢
* أنه ﷺ أتاه ناس من عبد القيس	١٦٦ - ١٦٧
* أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق	٧٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنه أتقى وأنقى	١٣٥٤
* أنه ﷺ أتى المزدلفة فصلَّى	١٧٨
* أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه	٢٠١
* أنه ﷺ أتي بثلثي مد فجعل	٣٧
* أنه ﷺ أتي بقصعة من ثريد	٩٧٦
* أنه ﷺ أتى عبد الله بن أبيّ بعدما دفن	٥٠٥
* أنه ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين	٩٦١
* أنه ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضأ	٦٨ - ٧٣ - ١٠٣
* أنه ﷺ احتجم وهو محرم	٦١٧ - ٦٧٩
* إنه أحرى أن يؤدم بينكما	٩٠٥
* إنه أحظى لك عنده	١٠٠٣
* أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس	١٢١١
* أنه ﷺ أخد من المعادن القبلية	٥٧٨
* أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر	١٢١١
* إنه ﷺ أخر غسل الرجلين	١١١
* إنه إذا شرب سكر	١١٤٨
* أنه ﷺ أذَّنَ في أذُنِ الحسن	١٢٦٣
* أنه ﷺ أذن للظعن	٦٩٦
* أنه ﷺ أرخى طرف عمامته	١٣٥٤
* أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح	٥٤
* أنه ﷺ أريد على ابنة حمزة	١٠٤٨
* أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة	٣٩١ - ٣٩٢
* أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا	٨٠١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين	٨٣٠
* أنه ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا	٣٨٢
* إنه أضعف من ذلك	١١٢٤
* أنه ﷺ أعتق صفية وجعل	٩٥٥
* أنه ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان	١٧٤
* أنه ﷺ أعطي يوم العيد قوسًا	٤٣٦
* إنه أعظم لأجوركم	١٥٠
* أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر	٤٠٢
* أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يومًا يقصر	٤٠٢
* أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت	١١٠٢
* أنه ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه	٨٥٩
* أنه ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت	٨٥٨
* أنه ﷺ اكتحل في رمضان	٦٢٠
* أنه ﷺ أكثر ما كان يصوم	٦٤٢
* إنه أكل منه أهله ﷺ	١٢٣٤
* إنه الآن لفي أنهار الجنة	١١١٧
* أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته	٢٩٤
* إنه الوأد الخفي	٩٥١
* أنه ﷺ أمر الآتي وقد أقيمت	٣٨٧
* أنه ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة	١٠١٩
* إنه ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة	٤٢٤
* أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتمًا	٩٦٢
* أنه ﷺ أمره أن ينادي في المدينة	٢٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ أمرها أن تؤمن أهل دارها	٣٩٠
* أنه ﷺ أمرهم أن	١٢٦١ - ١٢٦٢
* أنه انتهى إليه ﷺ وهو راكع فركع	٣٨٥
* إنه أنشط للعود	١٠٨
* إنه أهلك من كان قبلكم	١٣٨٥
* أنه ﷺ أوصى أبا هريرة بأن لا يترك ركعتي	٣٦٠
* إنه أول ما نهاني عنه ربي	١٣٩٩
* أنه أول من يجثو بين يدي الرحمن	١٠٧٤
* أنه ﷺ أومأ له برأسه	٢١٢
* إنه بدريّ	٥٢١
* أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر	١٢١٢
* أنه ﷺ بعث رجلاً على الصدقة	٦٠٠
* أنه ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن	٣٢٩
* أنه ﷺ بعث معه بدينار يشتري له	٨٢٢
* أنه ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره	٥٥٦
* أنه ﷺ بعثه لحاجة	٢١٢
* أنه ﷺ تجرد لإهلاله	٦٧٢
* أنه ﷺ تزوجها وهو حلال	٩٢١
* أنه تمضمض واستنشق ثلاثًا	٤٦
* أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي	٣٧
* أنه توضأ حتى أشرع في العضد	٤٤
* أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة	٣٠
* أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته	٤٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ توضأ من إناء واحد	٥٠
* أنه ﷺ جعل للجدة السدس	٨٨٥
* أنه ﷺ جعل يختل المطلع	١١١٠
* أنه ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	٤١٣
* أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر	٤٠٤
* أنه ﷺ جمع في غزوة تبوك	٤٠٤
* أنه ﷺ حاصرهم خمساً وعشرين ليلة	١١٨٨
* إنه حديث عهد بربه	٤٧٨
* أنه ﷺ حج فخرجنا معه	٦٨٤
* أنه ﷺ حجر على معاذ ماله	٨٠٦
* إنه حر	١٢٦٨
* أنه ﷺ حرم وطء السبايا	١١٩٤
* إنه حق وسُنة	٥٢٣
* إنه حلال	١٢٣٥
* أنه ﷺ حين توفي سجي ببرد	٤٩٩
* أنه ﷺ خالفهم فأفاض قبل	٧٠١
* أنه ﷺ ختن الحسن والحسين	١٢٥٩
* أنه ﷺ خرج إلى قباء يصلي فيه	٢١٢
* أنه ﷺ خرج عام الحديبية	١٢١٦
* إنه خضاب	١٠٢٩
* أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر	١١٨٩
* أنه ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل	٨٤٣
* أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره	١٣٦١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه	٤٢٦
* أنه رآه ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير	٣٨
* أنه رآه ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح	٢٦٠
* أنه رآه ﷺ يصلي فإذا كان في وتر	٢٨٧
* أنه رآه ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً	٨٩
* أنه رآه ﷺ يمسح على خفيه	٥٢
* أنه رآه ﷺ يمسح على ظهر الخف	٥٤
* أنه ﷺ رأى رجلاً مقتولة في بعض	١١٨٠
* أنه ﷺ رأى رجلاً يسجد على جبينه	٢٨١
* أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب	١٣٥١
* أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف	٣٨٦
* أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه	٤٩
* أنه ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة	٩٦٦
* أنه ﷺ رأى في أصحابه تأخراً	٣٧٣
* إنه رخص في العرايا	٧٨٨
* إنه رخص في بيع العرايا برخصها	٧٨٩
* أنه ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة	٧١٢
* أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في	٤٨٦
* أنه ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها	١٠٢٨
* أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام	٥٩
* أنه ﷺ رد اليمن على صاحب	١٣٢٠
* أنه ﷺ رفع أصبعه	٢٩٤
* أنه ﷺ ركع ركعتين بذي الحليفة	٦٧٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها	٩٥٠
* أنه ﷺ زوج امرأة رجلاً	٩٥٩
* أنه ﷺ سئل عن الضب	١٢٢٧
* أنه ﷺ سأل أهل قباء	٩٩
* أنه سأله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب	١٠٩
* أنه ﷺ سجد بالنجم	٣٢١
* أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد	٣١٥
* أنه ﷺ سجد في الظهر	٣٢٦
* أنه ﷺ سجدهما قبل السلام	٣١٥
* أنه ﷺ سجي ببردة حبرة	٥٠٤
* أنه ﷺ سلَّ ميتًا من قبل رأسه	٥٣٢
* أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها: ﴿ربنا لا تزغ...﴾	٢٧٠
* إنه شر منتظر	١٣٧٢
* أنه ﷺ صالح آل نجران على ألفي	١٢١٣
* أنه ﷺ صلاها بذي قرد	٤٤٤
* أنه صلاها به ﷺ وظل الرجل مثله	١٤٣
* أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه	٤٤١ - ٤٤٢
* أنه صلَّى به ﷺ المغرب في اليومين معًا	١٥٨
* أنه صلّى ﷺ بهم	٣٤٥
* أنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام	٣١١
* إنه ﷺ صلى بهم ثلاث	٣٤٥
* أنه ﷺ صلى بهم فسها	٣١٣
* أنه ﷺ خلف ابن عمر	٢٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه خلفه ﷺ فجهر بآمين	٢٦٨
* أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء	٤٤٣
* أنه ﷺ صلى على حماره	٢٠١
* أنه ﷺ صلى على قتلى أحد	٥٠٨
* أنه ﷺ صلَّى فقام في الركعتين	٣١٧
* أنه ﷺ صلَّى في المسجد	٣٤٥
* أنه ﷺ صلَّى في خميصة لها	٢٣٢
* أنه ﷺ صلَّى قبل المغرب	٣٣٥
* أنه ﷺ ضرب وغرب	١١٢٦
* إنه طعام واحد	٩٧٥
* إنه طهور	٦١٣
* أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر	٨٤٣
* أنه ﷺ عد شهادة الزور في الكبائر	١٣٠٨
* أنه ﷺ عدل البعير بعشر شياه	١٢٥٨
* أنه ﷺ عرض على قوم اليمين	١٣١٣
* أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين	١٢٥٩ - ١٢٦٠
* أنه ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة	١٢٦٠
* أنه ﷺ علمه الأذان	١٧٠
* أنه ﷺ علمه التشهد وأمره	٢٩٥
* أنه ﷺ علمها هذا الدعاء	١٤٦٦
* إنه عمك	١٠٤٦
* إنه غرر	٧٦٤
* إنه غير لون واحد	٩٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين	١١٩١
* أنه ﷺ فرَّق الأعراف في ركعتي	٢٧٣
* أنه ﷺ قال في الهرة إنها	٩
* أنه ﷺ قال في دم الحيض يصيب	٢٧
* أنه ﷺ قال لمريض صلَّى على وسادة	٣١٠
* أنه ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر	١١٧٩
* أنه ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد	٣٦٧
* أنه ﷺ قام فصلى ركعتين	٢٦٤
* أنه ﷺ قام في	٣٤٥
* أنه ﷺ قبّل بعض نسائه ثم	٦٤
* أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت	٤٩٩
* أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد	١٠٧٧ - ١٠٨٦
* أنه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً	١١٩٠
* أنه ﷺ قرأ في أذن مولود	١٢٦٣
* أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر	٣٣٨
* أنه ﷺ قسمها على اليهود	١١٠١
* أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل	١١٨٦
* أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد	١٣١٠ - ١٣١١
* أنه ﷺ قضى في ابنة حمزة	١٠٦٩
* أنه ﷺ قضى في العين العوراء	١٠٨٩
* أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة	١١٣٥ - ١١٣٦
* أنه ﷺ قطع من المفصل	١١٤٧
* أنه ﷺ قنت شهراً بعد الركوع	٢٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنه قود إلا أن يرضى	١٠٨٩
* إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ	٦٩
* أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى	١١٧٦
* أنه ﷺ كان إذا انصرف من العصر	٩٥٤
* أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع	٣٠١
* أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره	٣٢٧
* أنه ﷺ كان إذا خرج من الغائط	٩٢
* أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على	٤٣٦
* أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره	٤١٣
* أنه ﷺ كان إذا ركع فرج بين	٢٨٤
* أنه ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه	٢٩٢
* أنه ﷺ كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه	٢٢٢
* أنه ﷺ كان إذا صلَّى صلاة أقبل علينا	٣٠٥
* أنه ﷺ كان إذا فرج بين	٢٨٢
* أنه ﷺ كان إذا غشي أهله	١٠٧
* أنه ﷺ كان إذا قعد للتشهد	٢٩٤
* أنه ﷺ كان في الخطبة يقرأ	٤٣٢
* أنه ﷺ كان في جنازة	٥٣٠
* أنه ﷺ كان لا يدع أربعًا	٣٣٢
* أنه كان لا يستنزه من بوله	٩٥
* أنه ﷺ كان لا يقنت إلا إذا	٢٨٨
* أنه ﷺ كان لا يقدم مكة إلا بات	٦٨٨
* أنه ﷺ كان لا يمس وجهها وهو صائم	٦١٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ كان يأمر المنادي فينادي : صلوا	٣٩٤
* أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها	٦٣٦
* أنه ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة	٣٠٣
* أنه ﷺ كان يتوسد القبر	٢٠٤
* أنه ﷺ كان يثوب في الأذان الأول	١٦٩
* أنه ﷺ كان يخطب قائمًا	٤١١ - ٤١٣
* أنه ﷺ كان يخلل لحيته	٣٦
* * أنه ﷺ كان يذكر اللَّه على كل حالٍ	١٠٧
* أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان	٣٤٥
* أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه	٢٥٤ - ٢٦٠
* أنه ﷺ كان يستحب أن يصلي	٣٦١
* أنه ﷺ كان يستغفر للمؤمنين	٤٣١
* أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته	٢٨١
* أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه	٣٠١
* أنه ﷺ كان يصبح جنبًا	٦٢٧
* أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان	٦٤٠
* أنه ﷺ كان يصلي أربع	٣٤٥
* أنه ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب	٤٠٩
* أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٤٢٣
* أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر	١٥٣ - ١٦٦ - ١٦٧
* أنه ﷺ كان يصلي من الليل	٣٤٩
* أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام	٦٣٢
* أنه ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة	٦٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين	١٢٥
* أنه ﷺ كان يضحي بكبشين سمينين	١٢٥
* أنه ﷺ كان يضحي عن نفسه بكبش	٥٥١
* أنه ﷺ كان يطوف على نسائه	٩٥٤
* أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	٦٤٧
* أنه ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي	٢٢٢
* أنه ﷺ كان يعطي عمر العطاء	٦٠١
* أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء	٣٠٠
* أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع	٣٧
* أنه ﷺ كان يغتسل ويصلي	١١١
* أنه ﷺ كان يفعل ذلك	٣٧٢
* أنه ﷺ كان يقبل الحجر الأسود	٦٨٩
* أنه ﷺ كان يقرأ على المنبر	٤٣٢
* أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة	٤٢٠
* أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر	٢٧١
* أنه ﷺ كان يقصر في صلاة السفر	٣٩٦
* أنه ﷺ كان يقضي حاجته مستقبلاً	٨٩
* أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : رب	٣٠٥
* أنه ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم	٢٨٦
* أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة	١٩٢
* أنه ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة	٣٠٢
* أنه ﷺ كان يقوِّم دية الخطإ	١٠٨٩
* أنه ﷺ كان يمسك يديه على ركبتيه	٢٨٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ كان ينهى عن النعي	٥١٥
* إنه كبّر على جنازة خمسًا	٥٢٠
* أنه كبّر على سهل بن حنيف ستًّا	٥٢١
* أنه كتب إلى أمراء الأجناد	١٠٦٣
* إنه كذنب السرحان	١٦٠
* أنه كره أن يبصق عن يمينه	٢٣٠
* أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	٥٠٦
* أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب	٥٠٤
* أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء	٥٠٦
* أنه ﷺ لاعن بين رجل وامرأته	١٠١٨
* أنه ﷺ لبس خاتمًا نقشه	٧٩
* أنه ﷺ لعن المحلل والمحلل له	٩٢٥
* أنه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة	٩٥٠
* أنه ﷺ لقي ركبًا بالروحاء	٦٥٩
* إنه لكبير	٩٦
* إنه لم يتقيأ حتى شربها	١١٤٩
* أنه ﷺ لم يرمل في السبع الذي	٧١٦
* أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل	٣٢١
* أنه ﷺ لم يسن في الخمر	١١٤٨
* أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد	٥٠٨
* إنه ﷺ لم يضطجع لسنة	٣٣٩
* إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب	٤٧٧
* أنه لمّا بلغ مسح رأسه وضع	٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنه لمّا حزب بيت المقدس قال	١٢٣٦
* إنه لمّا سكت أبو بكر كان ملك	١٤٠١
* أنه ﷺ لمّا ضحى قال: بسم اللّه	١٢٥٢
* أنه لمَّا طلق امرأته قال	١٠٠٩
* إنه له وجاء	٨٩٩
* إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	١٤٨
* إنه لو مات وديته	١١٦٢
* إنه ليس بك على أهلك هوان	٩٨٤
* إنه ليس زيادة في العمر	١٣٥٧
* إنه ليس لي قائد يقودني	٣٦٩
* إنه ليسمع قرع نعالهم	٥٣٨
* إنه ما ذكره أحد في ضيق	٤٩٣
* إنه ما ذكره عبد قط في ضيق	٤٩٣
* إنه ما زال ﷺ حتى فارق	٢٨٨
* أنه ﷺ ما كان يزيد	٣٤٥
* أنه ﷺ مد يده عن يمينه	١٦٠
* أنه ﷺ مرّ بقبرين يعذبان	٩٥
* أنه مر بين يدي الصف على حمار	٢١٨
* أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان	٢٨٣
* أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير	٣٣
* أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع	٥٣
* إنه مع الفجور	١٤١٦
* إنه من فارق الجماعة شبراً فمات	١١٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنه من وافق تأمينه تأمين	٢٦٧ - ٢٦٨
* إنه من يبد لنا صفحته نقم عليه	١١٢٩
* أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام	٣٤٩
* أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين	٨٢٤
* أنه ﷺ نحر قبل أن يذبح	٧٠٨
* أنه ﷺ نصب المنجنيق	١١٨٨
* أنه ﷺ نعى النجاشيّ	٥١٦
* إنه ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم	٩٤
* أنه ﷺ نهى عمر عن لبس الحلة	١٢٤٤
* أنه ﷺ نهى عن الضب	١٢٣٥
* أنه ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر	٩٢٤
* أنه ﷺ نهى عن المزارعة	٨٤٥
* أنه ﷺ نهى عن المياثر	٤٩٠
* أنه ﷺ نهى عن النذر	١٢٧٤
* أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة	٦٤٣
* أنه ﷺ نهى عن كراء الأرض	٨٤٥
* أنه ﷺ نهى عن لقطة الحاج	٨٧٨
* إنه هلكة فإن كان لابد	٢٢٩
* أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون	٢٦٥
* أنه ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة	٢٠
* أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق	٦٦٧
* أنه ﷺ وقت لأهل المدينة	٦٦٦
* أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق	٦٦٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين	١٤٠
* أنه ﷺ وقف في حجة الوداع	٧٠٧
* إنه وقيذ	١٢٣٩
* إنه وَلِي حرَّه وعلاجَه	١٠٧٠
* أنه ﷺ وميمونة كانا يغتسلان	٧
* إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى	٣٠
* إنه لا تزال تصاويره تعرض لي	٢٣١ - ٢٣٢
* إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	٢٦٤
* إنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	٢٦٤
* إنه لا وفاء لنذر في معصيته	١٢٨٢
* إنه لا يأتي إلا بخير	١٤٢٤
* إنه لا يأتي بخير	١٢٧٤
* إنه لا يتوب صاحبه من ذنب	١٤٠٠
* إنه لا يجني عليك	١١٠٠
* إنه لا يدري أين باتت يده	٣٤
* إنه لا يذل من واليت	٢٩٠
* إنه لا يشق عليّ	٣٩٦
* إنه لا يضيع الدعاء	١٤٣٨
* إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت	١٤٥٥
* إنه يبعث يوم القيامة ملبيًا	٥٠١
* إنه يتقي بجناحه الذي	١٢
* إنه يحب أن يسأل	١٤٣٨
* إنه يذهب مستطيلاً في الأفق	١٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنه يرجع بقيراطين	٥٢٨
* إنه ـ تعالى ـ يسأل ملائكته	١٤٤٠
* إنه يستكثر من النار	٥٩٥
* إنه يسلب سريعًا	٥٠٩
* إنه يشب الوجه	١٠٢٩
* إنه يشق عليه ﷺ الاختلاف	٩٨٨
* إنه يصلي وراءك الكبير والضعيف	٣٧٥
* إنه ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها	٩٦٥
* أنه يقطع صلاة من ليس له سترة	٢٢٣
* إنه يقوم بين يدي اللَّه	٢٣٠
* إنه يمحق الذنوب ويزهد	٤٩٣
* إنه يناجي ربه فلا يبصقن	٢٣٠
* إنه يوم طعام وشراب وذكر	٦٣٨
* إنها ابنة أخي من الرضاعة	١٠٤٨
* إنها إحدى آياتها	٢٦٧
* أنها أخرجت جبته ﷺ مكفوفة	٤٩٢
* إنها أطيب وأطهر	٥٠٤
* أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة	٣٩٦
* إنها الموجبة	١٠١٩
* إنها ألهتني آنفًا عن صلاتي	٢٣٢
* إنها أمانة	١٢٨٨
* إنها بدعة	٣٤٥
* إنها تابت توبة لو قسمت	٥١٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنها تأولت كما تأول عثمان	٣٩٦
* إنها تجزئ عنه	٩٣
* إنها تحية من اللَّه	١٤٣١
* إنها تذكر الآخرة	٥٤٠ - ٥٤١
* إنها ترجع إلى صاحبها	٨٦٩
* إنها تهدم ما قبلها من الخطايا	٤٩٦
* إنها خبيثة من الخبائث	١٢٣١
* إنها رجس	٢٣
* إنها رجس من عمل الشيطان	١٢٢٦
* إنها ركس	٨٩ - ٩٤
* إنها عبرة وذكر للآخرة	٥٤١
* إنها كانت تتم	٣٩٦
* إنها كنز من كنوز الجنة	٨٢٦
* إنها لرؤية حق	١٦٨
* إنها لك نافلة	٣٨٠
* إنها لكما نافلة	٣٧١
* إنها لم تحل لأحد كان قبلي	٦٨١
* إنها لن تتم صلاة أحدكم	٢٥٣
* إنها لهم في الدنيا	١٤
* إنها ليست بدواء	١١٥٩
* إنها ليست بنجس	٩
* إنها ليست ساعة صلاة	٤٢٨
* إنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس	٤٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى	٣٦٣
* إنها مراوح الشيطان	١١١
* إنها مرت على بناء إبراهيم	١٢٣٦
* إنها من خير ثيابكم	٥٠٦
* إنها مؤمنة	١٠١٥
* إنها ميتة؟	١٧-١٨
* إنها واحدة	٩٩٧
* إنها لا تحل لأحد بعدي	٦٨١
* إنها لا تحل لمحمد	٥٩٨
* إنها لا تحل لنا الصدقة	٦٠٠
* إنها لا تحل لي	١٠٤٨
* إنها لا تصيد صيدًا	١٢٤٢
* إنها لا تطيق	١٢٨٠
* أنهاكم عن قليل ما أسكر	١١٥٥
* أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون	٤٠٢
* أنهم تبارزوا يوم بدر	١١٨٢
* أنهم صلوا قبل الزوال	٤٠٩
* إنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٥٥٢-١٤٠٥
* أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	١١٣٨
* أنهم كانوا يقومون في زمن عمر	٣٤٥
* إنهم لأجلد من كذا وكذا	٦٩٠
* أنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام	٥٩٩
* إنهم لا يجدون عظمًا	٩٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إنهم يتباهون ويتزاورون بها	٥٠٧
* أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق	٤٦
* أنهما كانا لا يضحيان خشية	١٢٥٢
* أنهما لا يطهران	٩٤
* إنهما يوما عيد للمشركين	٦٤٢
* إنهما ييممان ويدفنان	٥١٠
* إنهن خلقن من ضلع أعوج	٩٤٣
* إنهن صواحب يوسف وكيدهن	١٠٠٣
* إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	٦١٤
* إني أجد فيّ قوة على الصيام	٦٢٤
* إني أخاف أن يكون إنما أمسك على	١٢٣٨
* إني أخاف أن يكون نعيًا	٥١٥
* إني أخبرت أن على ابني الرجم	١١١٥
* إني أخشاكم للّه	٦١٦ - ٩٠٠
* إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان	٥٢
* إني أدخلتهما طاهرتين	٥٢
* إني إذًا صائم	٦٠٩
* إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين	٦٦٢
* إني أسرق من مال زوجي	١٠٥٤
* إني أعفو وأتجاوز	١١٤٥
* إني أعلم أنك حجر لا تضر	٦٩٢
* إني اكتتبت في غزوة كذا	٦٦٣
* إني امرأة أستحاض فلا أطهر	٦٢ - ١٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي	٢٠٦
* أني بعثت بحنيفية سمحة	٢٤٤
* إني بعثت بخراب الدنيا	١٢٩٩
* إني تزوجت امرأة على وزن نواة	٩٦٦
* إني حرمت الظلم على نفسي	١٣٩٥
* إني حرمت المدينة	٦٨٢
* إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر	٣٤٥
* إني دعوت في صاعها ومدها	٦٨٢
* إني رأيت الهلال	٦٠٧
* إني رجل أسرد الصوم	٦٢٤
* إني زنيت	١١١٧
* إني سأعينه بعرق من تمر	١٠١٥
* إني عاقله	١٠٨٨
* إني كنت أصبحت صائمًا	٦٠٩
* إني كنت جنبًا	٧
* إني لأحب أن يطول الإمام	٢٧٠
* إني لأرجو أن أكون أخشاكم	٦٢٧
* إني لأرى الشياطين تدخل من خلل	٣٨١
* إني لأسبحها	٣٦٠
* إني لأستحي من اللَّه	١١٤٧
* إني لأستغفر اللَّه في كل يوم	١٤١٧
* إني لأشبهكم صلاة به ﷺ	٢٦٦
* إني لأفعله أنا وهذه	٩٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أنَّى لها ذلك؟	١٠٢٤
* إني مكاثر بكم الأمم	٨٩٩
* إني مكاثر بكم الأنبياء	٩٠١
* إني نذرت إن فتح اللَّه عليك	١٢٨٣
* إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف	١٢٨٥
* إني وقعت عليها قبل أن أكفر	١٠١٤
* إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ	٣٠٠
* إني لا أحل المسجد لحائض	١١٣
* إني لا أخيس بالعهد	١٢٠٩
* إني لا أستطيع أن أدور على بيوتكن	٩٨٨
* إني لا أقول إلا حقًّا	١٣٩٩
* اهتكوه حتى يحذره الناس	١٣٨٨
* اهدنا سبل السلام	٣٠٠
* اهدني فيمن هديت	٢٨٨ - ٢٩٠
* اهدني لأحسن الأخلاق	٢٥٥ - ١٣٩٨
* اهدني وعافني وارزقني	٢٨٦
* أهدي لنا حيس	٦٠٩
* أهدى له ﷺ حماراً وحشيًا	٦٧٧
* أهدى له ﷺ عجز حمار وحش	٦٧٧
* أهدى منها لجاره اليهودي	١٣٦١
* أهريقوا على مكانه ماءً	١٠
* أهل الثناء والمجد	٢٨٠
* أهل الشبع في الدنيا هم	١٣٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أهل المدينة يقرأون: ملك يوم الدين	٤٧٣
* أهل ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم	٦٨٤
* أهل ﷺ بالحج	٦٦٩
* أهل ﷺ بالحجة حين فرغ منهما	٦٧٠
* أهل مكة من مكة	٦٦٦
* أهل ﷺ من عند الشجرة	٦٧٠
* أهلك من كان قبلكم	١٣٨٥
* أهله بين خيرتين	١٠٨٨
* أهويت لأنزع خفيه ﷺ فقال	٥٢
* أهي مما مسخ؟	١٢٣٥
أواجبة هي؟	٦٥٦
* أو أدخله الجنة	١١٧٢
* أو بنصف دينار	١٣٦
* أو تحت قدميه	٢٣٠
* أو تحت قدمه	٢٤٧
* أو عدله معافريًا	١٢١٣
* أو غير ذلك	٣٣٠
* أوتروا بخمس أو بسبع	٣٤١
* أوتروا فإن اللَّه وتر	٣٤٣
* أوتروا قبل أن تصبحوا	٣٥٦
* أوتروا قبل طلوع الفجر	٣٥٩
* أوتروا يا أهل القرآن	٣٥١
* أو ذلك إليك؟	٣٧١

طرف الحديث	رقم الحديث
* أوسطه رحمة اللَّه	١٦٢
* أوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة	٥٠٨
* أوصاني خليلي ﷺ أن أنظر من هو أسفل	٨٢٦
* أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتي الضحي	٣٦٠
* أوصت أن يغسلها عليّ	٥١١
* أوصني	١٣٩٣
* أوصى ﷺ عند موته	١٢٠٦
* أوصيك يا معاذ	٣٠٦
* أوف بنذرك	١٢٨٢ - ١٢٨٥
* أول الوقت رضوان اللَّه	١٦٢ - ١٦٣
* أول بدعة حدثت بعده ﷺ الشبع	١٣٧٨
* أول شيء يبدأ ﷺ به الصلاة	٤٥٥
* أول لعان كان في الإسلام	١١٣١
* أول ما اضطبعوا في عمرة القضاء	٦٩٤
* أول ما افترض على أمتي الصلوات	٣٤٦ - ٣٤٧
* أول ما فرضت الصلاة ركعتين	٣٩٥
* أول ما كرهت الحجامة	٦١٩
* أول ما نهاني عنه ربي	١٣٩٩
* أول ما يجثو بين يدي الرحمن الخصومة	١٠٧٤
* أول ما يحاسب العبد عليه صلاته	٣٣١ - ١٠٧٤
* أول ما يحاسب العبد يوم القيامة	٣٣١ - ٣٤٦
* أول ما يقدم ﷺ فإنه يطوف ثلاثة	٦٩٠
* أول ما يقضى بين الناس	١٠٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* أول من جلس على المنبر معاوية	٤١٣
* أول من يجثو للخصومة	١١٨٢
* أولئك أصحاب الأعراف	١٤٦٧
* أولئك العصاة	٦٢٣
* أولئك شرار الخلق	٢٣٧ - ٢٣٨
* أولئك شرار أمتي	١٣٧٨
* أولادكم من كسبكم	٨
* أولم ﷺ على زينب بشاة	٩٦٦
* أولم ولو بشاة	٩٦٦
* أولهما تنعل وآخرهما تنزع	١٣٥٢
* أولى الناس باللَّه من بدأ بالسلام	١٣٤٧
* أولى الناس بي يوم القيامة	١٤٥٤
* أومأ ﷺ له برأسه	٢١٢
* أولا ترجع إليهم	٢٣٣
* أو يأكل الضبع أحدًا؟	١٢٣٠
* أو يفعل هكذا	٢٣٠
* ألا آذنتموني	٥١٥
* إلا أحد عمل أكثر من ذلك	١٤٤٢
* إلا أحد لا يجد نعلين	٦٧٣
* ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	٩٢٥
* ألا أخبركم بخير أعمالكم؟	١٤٤٠
* ألا أخبركم بخير الشهداء؟	١٣٠٣
* ألا أدلك على سيد الاستغفار؟	١٤٥٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟	١٤٤٧
* ألا أدلكم على ما تحابون به؟	١٤٣١
* إلا إذا دعا ﷺ لقوم أو دعا	٢٨٨
* إلا أربعة : مملوك وامرأة	٤٣٣
* ألا استمتعتم بإهابها	١٦
* ألا اشهدوا أن دمها هدر	١١١٤
* إلا أعطاه إياه	٤٢٦
* ألا أعق عن ولدي بدم؟	١٢٦٣
* ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟	١٣٧٤
* إلا أغلق الله أبواب السماء دون	١٢٩٩
* إلا الأذخر	٦٨١
* إلا الحدود	١١٦١
* إلا الشرك بالله	٣٠٥
* إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة	٣٩٥
* إلا المجاهرون	١٣٨٨
* إلا المغرب فإنها وتر النهار	٣٩٥
* إلا المقبرة والحمام	٢٠٢
* إلا المكتوبة	٣٧٤ - ٦٥٣
* إلا إلى ثلاثة مساجد	١٢٨٤
* ألا إن القوة الرمي	١٢٢٣
* ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا	١٢٦٤
* إلا أن تجدوا غيرها	١٩
* إلا أن ترى الطهر قبل	١٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* إلا أن تكون صائمًا	٣٠ ـ ٣٥
* ألا إن دية الخطإ وشبه العمد	١٠٩٣
* إلا أن نشاء	٣٢٥
* إلا أن يتغير ريحه	٣
* إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه	١٣٢٨
* إلا أن يجعله على نفسه	٦٤٩
* إلا أن يجيء ﷺ من مغيبه	٣٦٠
* إلا أن يرضى أولياء المقتول	١٠٨٩
* إلا أن يسأل الرجل سلطانًا	٥٩٤
* إلا أن يشهد شاهدان	٦٠٦
* إلا أن يصوم يومًا قبله	٦٣٩
* إلا أن يعسر أحدكم	١٢٥٥
* إلا أن يكون في صوم يصومه	٦٣٨
* إلا أن يكون كما قال	١١٣٣
* إلا أنه يكون ناكحًا أو	١٠٣٩
* إلا أن يوافق صومًا معتادًا	٦٤٠
* ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	١٣٠٨
* إلا أنه يقول: ﴿وإلك المصير﴾	١٤٦٠
* ألا إني خشيت أن تفرض عليكم	٣٤٥
* إلا بإحدى ثلاث	١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١١٤٧
* إلا بإذنه	٣٧٩ ـ ٦٣٤
* إلا بأم القرآن	٢٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إلا بطيبة من نفسه	٩٩٠ - ١١٠٦ - ١١٤٣
* إلا بعد الخمس	١١٩٦
* إلا بعصمة اللَّه	١٤٤٧
* إلا بغلته البيضاء وسلاحًا	١٣٣٨
* إلا بفاتحة الكتاب فما زاد	٢٦٤
* إلا بقرآن ولو بفاتحة	٢٦٤
* إلا بما ذكر فيه	٢٥٣
* ألا تستعملني ؟	١٢٨٨
* ألا تصفون كما تصف الملائكة ؟	٣٨١
* إلا تعوذ ﷺ منها	٢٧٦
* إلا حرم اللَّه عليه الجنة	١٣٩٠
* إلا حفتهم الملائكة	١٤٤٠
* إلا خذله اللَّه في موطن	١٤٢٩
* ألا دخلت معهم أو اجتررت... ؟	٣٨٧
* إلا دعا ﷺ اللَّه - عز وجل واستعاذ	٢٧٦
* إلا دعا ﷺ اللَّه - عز وجل - ورغب	٢٧٦
* إلا رجل كان يصوم صومًا	٦٠٢
* ألا رجل يتصدق على هذا ...؟	٣٨٩
* إلا رفعه اللَّه تعالى	١٤٣٠
* إلا ركعتين خفيفتين	٣٣١
* ألا سألوا إن لم يعلموا !	١٢٧
* ألا سويت بينهم	٨٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* إلا شرطًا حرم حلالاً	٨١١
* إلا صاحب سوء الخلق	١٤٠٠
* إلا صلاة واحدة	١٢٨
* إلا صلاتين جمع ﷺ بين	٤٠٤
* إلا صلحًا حرم حلالاً	٨١١
* إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا	١٠٢٨
* إلا عليه ﷺ	١٤٤١
* إلا عن لسانه ﷺ يقرؤها	٤١٥
* إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية	٥١
* إلا في آخرهن	٣٥٤ - ٣٥٥
* إلا في الاستسقاء	١٤٥٢
* إلا في الحدود	١١٣٨
* إلا في القسامة	١١٠١
* إلا في ثلاث: الحرب	١٤١٦
* إلا في ثلاث: الرجل يكون	١٤١٦
* إلا في حد من حدود الله	١١٦٠
* إلا في خف أو نصل	١٢٢١
* إلا في ربع دينار	١١٣٤ - ١١٣٧
* إلا في سبيل الله أو تنتهك	٩٨٩
* إلا في قيام عن جلوس	٣١٧
* إلا فيما افترض عليكم	٦٤١
* إلا قضى الله له حاجته	٤٢٨
* إلا كان عليهم ترة يوم القيامة	١٤٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* إلا كان عليهم حسرة	١٤٤١
* إلا كلب ماشية	١٢٣٧
* إلا لم يدخل معهم الجنة	١٣٩٠
* إلا له بطانتان	١٢٩٧
* إلا ما أنشز العظم	١٠٥١
* إلا ما غلب على ريحه وطعمه	٣
* إلا ما فتق الأمعاء	١٠٤٩
* إلا ما كان خالصًا وابتغي	١١٧٢
* إلا مثلاً بمثل	٧٧٣
* إلا مع ذي محرم	١٠٤٠
* إلا مع محرم	٣٩٨
* إلا من أخذها بحقها	١٢٨٨
* إلا من الجنابة	٥٨
* إلا من أمر لابد منه يشتد	١٠٢٨
* إلا من جنابة	٥٥
* إلا من ريح أو سماع	–
* إلا من صنع مثل ما صنعتم	٣٠٥
* إلا من عذر	٣٧٠
* إلا من لسانه ﷺ يقرأها كل جمعة	٤٣٢
* إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا	٧٨
* إلا موضع الوضوء	٤٥
* ألا وإن حمى الله محارمه	١٣٧٠
* ألا وإن في الجسد مضغة	١٣٧٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* ألا وإن في قتل الخطإ	–
* ألا وإن لكل ملك حمى	١٣٧٠
* إلا وأنتم صادقون	١٢٦٥
* ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا	٢٧٧
* إلا وقع فيما هو شر منه	١٤٠٠
* إلا وقف ﷺ عندها يسأل	٢٧٦
* إلا وقف ﷺ وتعوذ	٢٧٦
* إلا وقف ﷺ يسأل	٢٧٦
* إلا ولد فاطمة أنا وليهم	١٢٦٣
* إلا ومعها محرم	٣٩٨
* ألا وهو النيك	٦٤
*إلا وهو شبعان ريان	١٢٩٠
* إلا وهو طاهر	٣٢٠
* ألا وهي القلب	١٣٧٠
* إلا يقول : سبحانك ربنا	٢٧٨
* آية المنافق ثلاث	١٣٨٧
* أيّ الدعاء أسمع ؟	١٤٥١
* أيّ الذنب أعظم ؟	١٣٦٢
* أيّ الرقاب أفضل ؟	١٣٢٥
* أيّ الصدقة أفضل ؟	٥٨٧ - ١٢٨١
* أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟	٣٤٢
* أيّ الصوم أفضل ؟	٦٣٢
* أيّ العمل أفضل ؟	١٣٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* أي الكسب أطيب ؟	٧٢٤
* أي الليل أسمع ؟	٣٤٢
* أي الناس أعظم حقًا على المرأة ؟	١٣٦٠
* أيّ النساء خير ؟	٩٠٢
* أيّ بلد هذا ؟	٧١٣
* أيْ بنيّ محدث	٢٨٩
* أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار	١٥٧
* أيّ شهر هذا ؟	٧١٣
* أيّ لا حول عن المعاصي إلا	١٤٤٧
* إياك والالتفات في الصلاة	٢٢٩
* إياك وجر الإزار	١٣٥٤
* إياكم والجلوس بالطرقات	١٤٢١
* إياكم والحسد	١٣٨١ - ١٣٨٢
* إياكم والصف بين السواري	٣٨٢
* إياكم والظن	١٣٨٩ - ١٤٢٠
* إياكم والكذب	١٤١٦
* إياكم وهيشات الأسواق	٣٨٢
* إياكن ونعيق الشيطان	٥٤٤
* أيام أكل وشرب وذكر لله	٦٣٦
* أيام التشريق أيام أكل وشرب	٦٣٦
* أية آية ؟	١٠٢٥
* أيتهن خرج سهمها خرج ﷺ بها	٩٨٨
* أيسرك أن يسورك الله بهما	٥٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* أيسرك أن يشرب معك الهر ؟	١٣٥١
* أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟	٨٦٤
* أيسرهن مؤنة	٩٦٤
* أيسكر؟	١١٥٥
* أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر	٤٢٤
* أيعض أحدكم أخاه كما يعض ...؟	١١٠٩
* أيكم أراد أن يواصل فليواصل	٦١٤
* أيكم صلى معه ﷺ صلاة الخوف ؟	٤٤٣
* أيكم مثلي	٦١٤
* أيكما قتله ؟	١١٨٧
* إيلاء الجاهلية السنة والسنتين	١٠١٣
* أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين ...؟	٩٩٦
* أيما امرأة أدخلت على قوم	١٠٢٢
* أيما أمة ولدت من سيدها فهي	٧٣٥ - ١٣٣٩
* أيما امرأة ارتدت عن الإسلام	١١١٣
* أيما امرأة أعطت زوجها فشاءت	٨٦٦
* أيما امرأة تزوجها اثنان	١٠٠٨
* أيما امرأة زوجها وليان فهي	٩١٦
* أيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة	٨٨٩
* أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة	١٣٢٤
* أيما امرأة نكحت بغير إذن	٩٣٨
* إيما امرأة نكحت على صداق	٩٢٢ - ٩٠
* إيما امرأة نكحت	٩٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* أيما امريء مسلم أعتق امرءاً	١٣٢٢
* أيما امريء مسلم أعتق امرأتين	١٣٢٣
* أيما أمير احتجب عن الناس	١٢٩٩
* أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٦ - ٢٣
* أيما رجل آلى من امرأته	١٠١٢
* أيما رجل أدركته الصلاة فليصل	١١٧
* أيما رجل ارتد عن الإسلام	١١١٣
* أيما رجل باع متاعًا فأفلس	٨٠٣
* أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها	٩٣٨
* أيما رجل جحد ولده وهو ينظر	١٠٢٢
* أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض	٨٣١
* أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة	٨٨٩
* أيما صبي حج به أهله فمات	٦٦٢
* أيما صبي حج ثم بلغ	٦٦٢
* أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	٩١٧
* إيما عبد حج ثم أعتق	٦٦٢
* أيما غلام حج به أهله ثم بلغ	٦٥٩
* أيما قرية أتيتموها فأقمتم	١٢١٠
* أيما قرية عصت اللَّه ورسوله	١٢١٠
* أيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع	٥٨٥
* أيما مسلم سقى مسلمًا على ظمإ	٥٨٥
* أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا	٥٨٥
* إيمان باللَّه وجهاد	١٣٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* الأيمن فالأيمن	٩٨٠
* أين أنا غدًا	٩٨٨
* أين أنت من الاستغفار	١٤١٧
* أين درعك الحطمية ؟	٩٥٧
* أينا يبدأ بالسلام ؟	١٣٤٧
* أينام أحدنا وهو جنب ؟	١٠٩
* أينقص الرطب إذا ييس ؟	٧٨٦
* أينما أدركتك الصلاة فصل	٢٣٦
* أيها الناس أفشوا السلام	١٤٣١
* أيها الناس أقيموا على أرقائكم	١١٢٠
* أيها الناس إنكم تؤوّلون هذه الآية	١١٨٣
* أيها الناس إنكم لن تطيقوا	٤٣٦
* أيهم أكثر أخذًا للقرآن	٥٠٨
* أيهما بدأ بالسلام فهو	١٣٤٧
* أيهما فعلت أجزأ عنك الآخر	١٣١

حرف الباء

طرف الحديث	رقم الحديث
* بأذان واحد وإقامتين	١٧٨
* بئس أخو العشيرة	١٣٩٦
* بئس الشيء الإمارة	١٢٨٨
* بئس الطعام طعام الوليمة	٩٦٨
* بئس خطيب القوم أنت	٢٣
* بئست الفاطمة	١٢٨٨
* بئسما قلتم ما بعث ﷺ إلا	١٢٣٥
* البائع والمبتاع بالخيار	٧٦٩
* بادروا بالأعمال سبعًا	١٣٧٢
* بارك اللَّه لك وبارك عليك	٩٠٣ - ٩٦٦
* بارك على محمد وعلى آل محمد	٢٩٨
* بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا	٣٠٠
* بارك لي فيما أعطيت	٢٩٠
* باضطراب لحيته ﷺ	٢٧٠
* الباطنة كل ما ستر عليك	٣٥
* باعته وأخذت ثمنه	١١٣٨
* باعد اللَّه بذلك اليوم عن وجهه	٦٣١
* باعد اللَّه بينه وبين النار سبعين	٦٣١
* باعه ﷺ عن دين كان عليه	٨٠٦
* بإقامة واحدة لكل صلاة	١٧٩
* الباقيات الصالحات كل شيء من	١٤٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* الباقيات الصالحات هن ذكر اللَّه	١٤٤٥
* الباقيات الصالحات لا إله إلا اللَّه	١٤٤٥
* بال ﷺ ثم تيمم	١٢٤
* بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا	٣٠ ـ ٣٥
* بايع إما لا يبايعه إلا	١٣١٨
* بحسب ابن آدم أكلات	١٣٧٨
* بحسب امرئ من الشر أن يحقر	١٣٩٧
* البخل وسوء الخلق	١٤٠٠
* بخمس وعشرين درجة	٣٦٥ ـ ٣٦٦
* بدأ ﷺ بالرجل فشهد أربع شهادات	١٠١٦
* بدأ ﷺ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما	٣٢
* بدأ ﷺ بمؤخر رأسه	٣٢
* بدأ ﷺ بيديه قبل ركبتيه	٢٩٢
* بدأ ﷺ فاستاك وتوضأ	٢٧٦
* البدنة عن سبعة	١٢٥٨
* بذكاة أمه	١٢٤٨
* بذل المعروف حسن الخلق	١٣٤٣
* البُرُّ بالبُرِّ	٧٧٤
* البر حسن الخلق	١٣٤٣
* البراز في الموارد	٧٩
* بسبع وعشرين درجة	٣٦٤
* بسط ﷺ له رداءه	٢٦٣
* بسم اللَّه اللهم إني	٨٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* بسم اللَّه اللهم تقبل من	١٢٥١
* بسم اللَّه اللهم جنبنا الشيطان	٩٤٨
* بسم اللَّه أوله وآخره	٩٧٥
* بسم اللَّه واللَّه أكبر	١٢٥٠ - ١٢٥٢
* بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ	٥٥٣
* البصاق في المسجد خطيئة	٢٣٠ - ٢٤٧
* بصق ﷺ وردّ بعضه على بعض	٢٣٠
* بطانة تأمره بالخير	١٢٩٧
* بطر الحق وازدرى الناس	١٤١١
* بع الجمع بالدراهم	٧٧٦ - ٧٨١
* بعث اللَّه ملائكة يحفظونه	٣٠٥
* بعث اللَّه ملكًا يوم القيامة يحميه	١٤٢٩
* بعث ﷺ إليهم مائة ناقة	١١٠١
* بعث بها عمر لأخيه المشرك	١٢٤٤
* بعث بوركها إليه ﷺ	١٢٢٨
* بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر	١٢١٢
* بعث ﷺ خيلاً	٢٣٩
* بعث ﷺ رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء	٦٠٨
* بعث ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا	٥٧
* بعث ﷺ سرية وأنا فيهم	١١٩٥
* بعث ﷺ عليًّا إلى اليمن	٣٢٩
* بعث ﷺ عليًّا وآخر معه في بعض أسفاره	٢٠
* بعث ﷺ عمر علي الصدقة	٨٢٣ - ٨٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* بعث كل واحد منهما بشاهدين	١٣١٦
* بعث معه بدينار يشتري له	٨٢٢
* بعث لله مناديًا ينادي	٤٦٥
* بعثت إلى الناس كافة	١١٧
* بعثت بحنيفةٍ سمحة	٢٤٤
* بعثت بخراب الدنيا	١٢٩٩
* بعثتم ميسرين ولم تبعثوا	١٠
* بعثتها إليك لتشقها خمرًا	٤٨٧
* بعثني ﷺ إلى اليمن وأمرني	١٢١٣
* بعثني ﷺ إليكن لأبايعكن	٥٣٠
* بعثني ﷺ في الثقل	٦٩٦
* بعثني ﷺ في الضعفة من جمع	٦٩٦
* بعثني ﷺ في حاجة فأجنبت	١٢٠
* بعثه ﷺ لحاجة	٢١٢
* بعثهم كما بعثني	١٤٤١
* بغير أذان ولا إقامة	١٧٥ - ١٧٦
* بقدر ما عتق منه دية الحر	١٣٣٧
* البقرة عن سبعة	١٢٥٨
* بقي حكم الطلاق على ما كان عليه	١٠١٣
* بقية أبناء الملوك	٢٦٣
* بك أصبحنا وبك	١٤٦٠
* البكر بالبكر جلد مائة ونفي	١١١٦
* البكر تستأمر	٩١٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* بل أحرقهما	٤٩١
* بل عارية مضمونة	٨٣٠
* بل عارية مؤداة	٨٢٩
* بل منكم	١٣٠٤
* بل لابد من إحدى خلال ثلاث	١٤٣٨
* بلغ ﷺ ذلك فقال	١٣٣٤
* بلغ ﷺ ذلك فلم ينهنا عنه	٩٥٣
* بلغت على عهده ﷺ ما بين أربعمائة	١٠٨٩
* بلوا الشعر وأنقوا البشر	١١٢
* بلى إنه لكبير	٩٦
* بم كنتم تعرفون قراءته ﷺ	٢٧٠
* بما ظهر لنا من أعمالكم	١٣٠٧
* بناه على بنائه في عهده ﷺ باللبن	٢٤٩
* بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٥٩٩
* بني اللَّه له قصراً في الجنة	٣٦٢
* بني جدرانه بالأحجار المنقوشة	٢٤٩
* بُني لك بيت في الجنة	٣٦٢
* بُني له بهن بيت في الجنة	٣٣٣
* بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة	٤٤٣
* بيداؤكم هذه التي كنتم تكذبون	٦٧٠
* بيده الخير	٣٠٢
* بيع المحفلات خلابة	٧٥٧
* بيعوا كيف شئتم	٧٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* بين كل أذانين صلاة	٣٣٤
* البينة على المدّعي	٧٢٦ - ٨٧٦ - ١١٠١ - ١٣١٩
* البينة وإلا حد في ظهرك	١٠١٦ - ١١٣١
* بينما امرأتان معهما ابناهما	١٢٨٩
* بينما صفوان مضطجع بالبطحاء	١١٤٥
* بينهما أمور مشتبهات	١٣٧٠

حرف التاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة	٥١٢
* تأتي أيام للعامل فيهن	١٣٠٤
* تأكل شيئًا قبل أن تخرج	٤٦١
* تأولت كما تأول عثمان	٣٩٦
* تب علينا إنك أنت التواب	٣٠٠
* تبارزوا يوم بدرٍ	١١٨٢
* تبارك اسمك وتعالى	٢٥٧ - ٢٥٨
* تبارك اللَّه أحسن الخالقين	٣٢٦
* تباركت ربنا وتعاليت	٢٩٠
* تباركت يا ذا الجلال والإكرام	٣٠٤
* تباهى الناس من بعد	١٢٥٨
* تبسمك في وجه أخيك صدقة	١٣٦٥
* تبوأ مقعده من النار	١٣١٧
* تتابع الناس في الطلاق في	٩٩٥
* تتبع إليه ﷺ رجال وجاءوا يصلون	٣٧٤
* تتم مائة	٣٠٥
* تتوضأ فيما بين ذلك	١٣٠
* التثاؤب من الشيطان	٢٣٥
* تجاوز اللَّه عما تحدثت	١٣٨٩
* تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها	١٠٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* تجده يصيد البقر	١٢١٢
* تجرد ﷺ لإهلاله واغتسل	٦٧٢
* تجلت الشمس فخطب ﷺ الناس	٤٦٦
* تجلس في مركنٍ فإذا رأت	١٣٠
* تجوَّز فيهما	٤١٩
* تحاكما إلى داود فقضى به	١٢٨٩
* تحت قدمه	٢٤٧
* تحت كل شعرة جنابة	١١٥ - ١١٦
* تحتجب منه	١٣٣٦
* تحته ثم تقرصه بالماء	٢٧
* تحرجوا فأنزل اللَّه تعالى : ﴿والمحصنات...﴾	١١٩٤
* تحرك المنبر مرتين	٤٣٢
* تحرك للقيام من الركعتين الأخريين	٣١٧
* تحريمها التكبير	٣٠١
* تحلف لكم يهود ؟	١١٠٢
* تحلف يهود	١٣٢٠
* تحلفون ؟	١٣٢٠
* تحليلها التسليم	٣٠١
* تحمل عنه حتى تبلغ	١٤١٦
* التحيات المباركات الصلوات	٢٩٦
* التحيات للَّه	٢٥٩ - ٢٩٥
* تحية من عند اللَّه	١٤٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* تختلف أيدينا فيه من الجنابة	١١٤
* تختمر ولتركب ولتصم	١٢٨٠
* تخدمه ﷺ ما عشت	١٣٣١
* تخفض بها صوتك	١٧٠
* تداعيا دابة	١٣١٩
* تدخلوا الجنة بسلام	١٤٣١
* تدري ما الزنى ؟	١١١٧
* تدع الصلاة ثم لتغتسل	١٠٣٤
* تذاكروا ساعة الجمعة	٤٢٩
* تذبح يوم سابعه	١٢٦٣
* تراءى الناس الهلال فأخبرته ﷺ	٦٠٦
* تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد	١١٨
* تربص أربع سنين	١٠٣٧
* تركب ولتهد بدنه	١٢٨٠
* ترى الشمس؟	١٣٠٩
* تزوج ﷺ امرأة من بني غفار	٩٣٧
* تزوج ﷺ ميمونة وهو محرم	٩٢٠
* تزوجت ؟	٩٠٣
* تزوجها ﷺ وجعل عتقها صداقها	٩٥٥
* تزوجها ﷺ وهو حلال	٦٧٥ - ٩٢١
* تزوجوا الولود الودود	٩٠١
* تسألينه ﷺ ما ليس عنده ؟	١٠٦٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* تسبحون اللَّه	٣٠٥
* تسبحون خمساً وعشرين تسبيحة	٣٠٥
* تسبحون عشراً وتحمدون	٣٠٥
* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢٠٩
* التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	٢٠٧
* تستأمر اليتيمة	٩١٢
* تستغفر له	١٤١٧
* تستحقون قتيلكم أوصاحبكم بأيمان	١١٠١
* تسحروا فإن في السحور بركة	٦١٢
* تسليمهم بالأكف والرءوس	١٤٣١
* يُسمَّى الحمد للَّه رب العالمين	٢٥٩
* تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم	٢٩
* تشحط أوداجه دمًا	١٠٧٤
* تشميت العاطس	١٤٢١
* تشهد ﷺ ثم سلّم	٣١٣
* تصدق بأصلها	٨٦٢
* تصدق به	٦٠١
* تصدق به على خادمك	٥٨٨
* تصدق به على زوجتك	٥٨٨
* تصدق به على نفسك	٥٨٨
* تصدق به على ولدك	٥٨٨
* تصدق بهذا	٦٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* تصدق في غير سرف	١٣٥٦
* تصدقوا	٥٨٨
* تصدقوا عليه	٨٠٥
* تصدقوا وادخروا	١٢٥٨
* تصدقي بوزن شعره فضة	١٢٦٣
* تصدقي ولو بظلف محرق	١١٣٥
* التصفيق للنساء في الصلاة	٢٠٩
* تصلي في الخمار والدرع السابغ	١٩٧
* تصم ثلاثة أيام	١٢٨٠
* تضرب على رءوسهم المعازف	١١٥٥
* تطعم الطعام	١٤٣١
* تطعمها إذا أكلت	٩٤٦
* تطهرني	١١١٧
* تعافوا الحدود فيما بينكم	١١٣٨ - ١٢٢٩
* تعاهد جيرانك	١٣٦٦
* تعتد آخر الأجلين	١٠٢٥
* تعتد حيث شاءت	١٠٣١
* تعدل عشر رقاب	١٤٤٢
* تعرف إلى الله في الرخاء	١٣٧٤
* تعس عبد الدينار	١٣٧١
* تعلموا سيد الاستغفار	١٤٥٥
* تعليم من الله ليس	١٣٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* تعوذ باللَّه من الشيطان	١٢٦٥
* تعوذت منه ﷺ حين أدخلت عليه	٩٦٥
* تغتسل	١٠٢
* تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً	١٣٠
* تغسل من ذلك فرجك وأنثييك	٦٣
* تغيره بصفرة أو زعفران	٢٨
* تفتح فيها أبواب السماء	٣٦١
* تفتح لهن أبواب السماء	٣٣٢
* تفتنون في القبور قريباً	٤٦٦ - ٤٦٧
* تفتنون في قبوركم مثل	٢٩٩
* التفريط أن تؤخر الصلاة	٣٧٧
* التفريط على من لم يصل الصلاة	١٤١
* تفسحوا وتوسعوا	١٣٤٥
* تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك	٣٢٦
* تقتل عماراً الفئة الباغية	١١٠٥
* تقتلك الفئة الباغية	١٢٠
* تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف	٤٣٩
* تقدم رجال ونحروا	١٢٥٣
* تقدم ﷺ على راحلته فصلى	٢٠١
* تقدم ﷺ منه زكاة عامين	٨٢٣
* تقدموا فأتموا بي	٣٧٣ - ٣٧٦
* تقرأ السلام على من عرفت	١٣٤١ - ١٤٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* تقرضه بالماء ثم تنضحه	٢٧
* تقرؤهن على ظهر قلبك؟	٩٠٧
* تقطع يد السارق في ربع دينار	١١٣٤
* تقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر	١٦٨
* تقول المرأة : أطعمني أو طلقني	١٠٦١
* تقوى اللَّه وحسن الخلق	١٤٣٣
* التقوي هاهنا	١٣٩٧
* التكبير أربع وثلاثون	٣٠٥
* التكبير في الفطر سبع	٤٥٦
* تكتحلين بالليل	١٠٢٨
* تكسر السن وتفقأ العين	١٢٤٢
* تكسوها إذا اكتسيت	١٠٥٧
* تكن اليمنى أولهما تنعل	١٣٥٢
* تكن لك نافلة وهذه مكتوبة	٣٧١
* تكني بابن أختك عبد اللَّه	٢٥
* تكون دماء بين الناس في غير	١٠٩٨
* تكون فتن فكن فيها	١١٦٤
* تلا ﷺ : «إذا طلقتم الناس فلطقوهن لقُبُل..»	١٠٣٤
* تلاهن ﷺ عليه ووعظه	١٠١٦
* تلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق	٩٩٤
* تلك الموقوذة	١٢٤٢
* تلك تسع وتسعون	٣٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* تلك فعل معاوية	٥٨١
* تم حجه وقضى تفثه	٧٠٠
* تمامهما أن تحرم لهما من دويرة	٦٧٠
* التمر بالتمر	٧٧٤
* تمرغت في الصعيد كما تتمرغ	١٢٠
* تمسحينه بالنهار	١٠٢٨
* تمسكوا بها وعضوا عليها	٣٤٥
* تمش ولتركب	١٢٨٠
* تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثًا	٤٧
* تمضمض واستنشق ثلاثًا من كفٍ واحدة	٤٦
* تمكث الليالي ما تصلي وتفطر	١٣٧
* تنادوا هلموا إلى حاجتكم	١٤٤٠
* تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم	٣٤٩
* تنتظر عدد الليالي والأيام	١٠٣٤
* تنحنح ﷺ لي	٢١١
* تنحى ﷺ عن مقامه ذلك فغسل	١١١
* تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها	٢٤٧
* تنظف وتطيب	٢٣٦
* تنفضهما ثم تمسح بيمينك	١٢٠
* تنكح المرأة لأربع	٩٠٢
* تهادوا تحابوا	٨٧١
* تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة	٨٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* تهدوا الضال	١٤٢١
* التهلكة الإقامة التي أردنا	١١٨٣
* توارى ﷺ عني فقضى حاجته	٨٢
* توتر له ما قد صلى	٣٤١
* توجه ﷺ إلى القبلة يدعو	٤٧٤
* تؤخذ الأعمال على حسب ذلك	٣٣١ - ٣٤٦
* تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	٥٥٧
* توزن الحسنات والسيئات	١٤٦٧
* توضأ ﷺ بإناء فيه قدر ثلثي مد	٣٧
* توضأ حتى أشرع في العضد	٤٤
* توضأ ﷺ ثم قرأ شيئًا من القرآن	١٠٧
* توضأ ﷺ ثم قال: هذا وضوء لا	٤١
* توضأ ﷺ فحسر العمامة عن رأسه	٣٠
* توضأ ﷺ فمسح بناصيته	٤٢
* توضأ كما أمرك اللَّه	٣٤ - ٤٥
* توضأ ﷺ من إناء واحد يقال	٥٠
* توضأ ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة	٢٠
* توضأ واغسل ذكرك	٦٣
* توضأ ﷺ وضوءه للصلاة	١١٥ - ١١٦
* توضع الموازين يوم القيامة	١٤٦٧
* توضؤا من لحوم الإبل	٦٩
* توضؤا من مزادة امرأة مشركة	٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* توضئي لكل صلاة	١٣٢
* توضئي وصلّي	١٢٩
* توفني ما كانت الوفاة خيراً	٤٩٤
* توفي ﷺ والأمر على ذلك	٣٤٥
* توفي ﷺ وأوصى بثلث ماله	٤٩٦
* توفي ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن	١٠٤٧
* توفيت قبل أن تقضيه	١٢٨٠
* تولني فيمن توليت	٢٩٠
* التيمم ضربتان	١٢١
* تيمما صعيداً طيباً فصلّيا	١٢٤

حرف الثاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثابت بن قيس ما أعيب عليه	٩٩٠
* ثالثها عذاب يوم القيامة	١٢٨٨
* الثانية للوطء المحرم	١٠١٤
* ثانيها ندامة	١٢٨٨
* ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه	٥٢١
* ثبت ﷺ قائمًا وأتموا	٤٣٧
* ثكلتك أمك وهل يكب الناس	١٣٨٠
* ثلاث جدهن جد	٩٩٨
* ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي	١٥٤ - ٥٤٨
* ثلاث فيهن البركة	٨٤١
* ثلاث مرات من ثلاث حفنات	٤٦
* ثلاث مهلكات	١٣٨٥
* ثلاث هن عليّ فرائض	٣٤٣
* ثلاث هن عليّ فرض ولكم تطوع	١٢٥٢
* ثلاث لا تؤخر	١٦١
* ثلاث لا يسلم منهن أحد	١٣٨٢
* ثلاث لا يفطرن	٦٢٢
* ثلاث لا يمنعن	٨٦٠
* ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	٩٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثلاثة أقدام إلى خمسة	١٤٩
* ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٨٤٨
* ثلاثة صفوف	٥١٧
* ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة	١٣١٨
* ثلث لطعامه	١٣٧٨
* الثلث والثلث كثير	٨٩٤
* ثم إئت الذي هو خير	١٢٦٧
* ثم أتيته ﷺ بالمنديل فردّه	١١١
* ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون	٣٦٧
* ثم أخذ ﷺ طرف ردائه فبصق فيه	٢٣٠
* ثم أدركته ﷺ وهو يصلي فسلمت	٢١٢
* ثم أدناك أدناك	١٠٥٥ - ١٣٥٨
* ثم إذا زنت فليجلدها	١١٢٠
* ثم أذن بلال فصلّى ﷺ	١٧٧
* ثم أراد أن يعود فليتوضأ	١٠٨
* ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا	٢٥٢ - ٢٥٣
* ثم اركع حتى تطمئن راكعًا	٢٥٢ - ٢٥٣
* ثم استقبل القبلة	٢٥٢ - ٢٥٣
* ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا	٢٥٢ - ٢٥٣
* ثم اصنع ذلك في كل ركعة	٢٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثم اعتدل ﷺ ولم يصوب رأسه	٢٦١
* ثم اغتسلي	١٣٢
* ثم أفرغ ﷺ على فرجه وغسله	١١١
* ثم افعل ذلك في صلاتك كلها	٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٦٤
* ثم اقرأ بأم الكتاب	٢٥٣
* ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	٢٥٢ - ٢٥٣
* ثم الأقرب فالأقرب	١٠٦٥
* ثم الذين يلونهم	٣٨٢ - ١٠٣٤
* ثم أمر ﷺ بلالاً أن ينادي بالصلاة	١٧٧
* ثم إن سرق فاقطعوا رجله	١١٤٧
* ثم انتظروه ﷺ من الليلة القابلة فلم	٣٤٥
* ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو	٤٣٧
* ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل	٤٣٨
* ثم أهوى ﷺ ساجدًا	٢٨٧
* ثم أوتر	٣٥٣
* ثم أي؟	١٣٦٢
* ثم بما شئت	٢٥٣
* ثم ترفع صوتك بالشهادة	١٧٠
* ثم تزوجها ﷺ وجعل عتقها صداقها	٩٥٥
* ثم تطهر ثم إن شاء أمسك	١٠٣٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً	١٠٣٧
* ثم تقدم ﷺ على راحتله فصلَّى	٢٠١
* ثم تمضمض واستنشق واستنثر	٣٠
* ثم تنحي ﷺ عن مقامه ذلك فغسل	١١١
* ثم تنضحه ثم تصلي	٢٧
* ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك	١٢٠
* ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك	٣٣١ - ٣٤٦
* ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء	١٣١
* ثم توضئي لكل صلاة	٦٢
* ثم ثبت ﷺ جالسًا وأتموا	٤٣٧
* ثم ثبت ﷺ قائمًا وأتموا	٤٣٧
* ثم ثنى ﷺ رجليه وقعد	٢٨٧
* ثم حفن ﷺ على رأسه ثلاث	١١٠
* ثم خرج ﷺ فصلى وقال	١٤٨
* ثم رخص ﷺ في الجمعة	٤٢٢
* ثم ردهما ﷺ إلى المكان الذي بدأ	٣٢
* ثم رفع ﷺ وكبّر	٣١٣
* ثم زنت الثالثة فتبين زناها	١١٢٠
* ثم سجد للسهو	٣١٧
* ثم سلم ﷺ بهم	٤٣٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثم يسلم ﷺ تسليمه	٣٠١
* ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعًا	٤٣٩
* ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته	٤٠٩
* ثم صل ما بدا لك ثم أوتر	٣٥٣
* ثم صلى ﷺ بآخرين ركعتين	٤٤١ - ٤٤٢
* ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه	٣٠ - ١١٦٥
* ثم صلّى ما بقي بعد غروب	١٥١
* ثم صلّى ﷺ من القابلة فكثر	٣٤٥
* ثم ضرب ﷺ بيديه الأرض ضربة	١٢٠
* ثم طبع بطابع فلا يكسر	٥١
* ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء	٣٠
* ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة	٢٤٩
* ثم قام ﷺ فصلى ولم يتوضأ	٣٤٩
* ثم قام ﷺ قيامًا طويلاً دون	٤٦٦ - ٤٦٧
* ثم قام ﷺ يصلي فاسفتح	٢٧٦
* ثم قذف في النار	٣٤٦ - ٣٤٧
* ثم قرأ بأم القرآن	٢٦٦
* ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٢٩
* ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل	١٠٣٤
* ثم ليبن على صلاته	٦٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثم ليسجد سجدتين	٣١٥
* ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	٩٩٤
* ثم مسح ﷺ الشمال على اليمين	١٢٠
* ثم مسح برأسه وأدخل	٣٣
* ثم مسح ﷺ بهما وجهه	١٢٠
* ثم مسح ﷺ يده على الأرض	٨١
* ثم مشى إلى الصف	٣٨٥
* ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين	٤٠٩
* ثم نرجع نتتبع الفيء	٤٠٩
* ثم نسخن بخمسٍ معلومات	١٠٤٧
* ثم ننصرف وليس للحيطان ظل	٤٠٩
* ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعًا	٣٩٥
* ثم هصر ﷺ ظهره	٢٥٤
* ثم هي لكم	١٢١٠
* ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه	٢٦٣
* ثم لا يضره من مر بين يديه	٢٢٢
* ثم يتروح ﷺ فأطال حتى	٣٤٥
* ثم يتيمم للصلاة الأخرى	١٢٨
* ثم يجئ قوم يتسمنون	١٣٠٤
* ثم يخرج ﷺ إلى الصلاة في ذلك	٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثم يدعو بما شاء	٢٩٧
* ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى	١٤٤
* ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس	٣١٤
* ثم يسلم ﷺ تسليمه	٣٠١
* ثم يسلم ثم يسجد	٣١٥
* ثم يسلم على أخيه عن يمينه	٢٦٠
* ثم يصلون ولا يتوضئون	٦١
* ثم يصلي ﷺ إذا سمع النداء ركعتين	٣٤٩
* ثم يصلي ﷺ التاسعة فيجلس	٣٠١
* ثم يصلى على النبي ﷺ	٢٩٧
* ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها	٢٧٩
* ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه	٥١
* ثم يقول: اللَّه أكبر	٢٥٣ - ٢٧٩
* ثم يقوم ﷺ فيخطب قائمًا	٤١٣
* ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون	٦١
* ثم يكبر اللَّه ويحمده	٢٥٣
* ثم يكبر ﷺ حين يركع	٢٧٩
* ثم يكبر ﷺ حين يهوى ساجدًا	٢٧٩
* ثم يكبر ﷺ ويداه قارتان	٢٥٤
* ثم يكبر ويركع حتى تطمئن	٢٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* ثم يكون قوم يشهدون	١٣٠٣ - ١٣٠٤
* ثم يمسح عليها ويغسل	١٢٧
* ثمن المجن على عهده ﷺ عشرة	١١٣٥
* ثنتي عشرة أوقية ونشًّا	٩٥٦
* ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون	١٠٨٩
* ثنّي ذلك عليه أربع مرّات	١١١٧
* ثنّي ﷺ رجليه واستقبل القبلة	٣١٥
* الثنية والضرس سواء	١٠٩٤
* الثيب أحق بنفسها	٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٥
* الثيب أولى بنفسها	٩٠٩
* الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	١١١٦

حرف الجيم

طرف الحديث	رقم الحديث
* جئت إليه ﷺ وهو يصلي وعليٌّ	١٩٥
* جئتكم من عنده ﷺ حقًّا	٣٧٨
* جئنا شفعاء فاغفر لنا ذنبه	٥٢٥
* جاء أعرابيّ فبال في طائفة المسجد	١٠
* جاء الذئب فذهب بابن إحداهما	١٢٨٩
* جاء إليه ﷺ فقال: أقدني	١٠٨٠
* جاء ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر	٣٧٦
* جاء رجل إليه ﷺ فقال : إني	٢٦٩
* جاء رجل إليه ﷺ يستأذنه في الجهاد	١١٦٨ - ١٣٦٠
* جاء ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا	١٢٤٤
* جاء موت النجاشي فخرج ﷺ إلى المصلى	٥٢١
* جاء نساء الأنصار يبكين حمزة	٥٤٤
* جاء ﷺ يغتسل منها فقالت : إني	٧
* جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه	٢٣٠
* جاء يوم القيامة وشقه مائل	٩٨٢
* جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم	٤٣٧
* جاءت عير من الشام فانفتل الناس	٤١١
* جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه ﷺ	٦٢
* جاءته ﷺ الأنصار وسلموا عليه	٢١٢
* جاءته ﷺ فدعاها فسألها	١١٣٨
* جاءوا فركع ﷺ بهم ركعة	٤٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* جاءوا يصلون بصلاته ﷺ	٣٧٤
* الجار أحق بشفعة جاره	٨٣٩
* الجار أحق بصقبه	٨٣٨
* جار الدار أحق بالدار	٨٣٧
* جار له حق وهو	١٣٦١
* جار له رحم حق الإسلام	١٣٦١
* الجارية عند خالتها	١٠٦٩
* جاهدوا المشركين بأموالكم	١١٦٦
* جبته ﷺ مكفوفة الجيب والكمين	٤٩٢
* جدهن جد وهزلهن	٩٩٨
* جذي نخلك	١٠٣٠
* جر الإزار من المخيلة	١٣٥٤
* جراحات النساء على النصف	١٠٩٧
* جرحها جبار	١١١١
* جزاك الله خيراً وفك الله رهانها	٨١٥
* جزأها ﷺ بين المسلمين	١٣٣٨
* جزأهم ﷺ أثلاثًا	١٣٣٠
* جعل إصبعيه في أذنيه	١٧٣
* جعل البيت عن يساره	٧٠٣
* جعل التراب لي طهوراً	١١٩
* جعل ﷺ الحرام حلالاً	١٠١٠
* جعل ﷺ الشمال على اليمين	٤٧٣
* جعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	٦٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* جعل ﷺ اليمين على الشمال	٤٧٣
* جعل اليمين على	٤٧٤
* جعل ﷺ بقيتها في المغنم	١٢٠٨
* جعل ﷺ بينه وبينها قدر ممر الشاة	٢٢٢
* جعل ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٥٦
* جعل ﷺ ديته اثنتي عشر ألفًا	١٠٩٩
* جعل رزقي تحت ظل رمحي	١١٩٥
* جعل ﷺ عتقها صداقها	٩٥٥
* جعل ﷺ عدتها حيضة	٩٩٠
* جعل ﷺ عطافه الأيمن على عاتقه	٤٧٣
* جعل عمده من حجارة منقوشة	٢٤٩
* جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم	٨٩٤
* جعل ﷺ للجدة السدس	٨٩٥
* جعل ﷺ لليمين كفارة	١٠١٠
* جعل ﷺ يأخذ بناحية ثوبه	١٣٥٤
* جعل ﷺ يختل المطلع عليه	١١١٠
* جعل ﷺ يدلك ذراعيه	٣٧
* جعل ﷺ يديه حذو منكبيه	٢٥٤
* جعل ﷺ يزمل اللحم بالتراب	١٢٤٤
* جعل ﷺ يصرف وجه الفضل	٦٦٠
* جعل ﷺ ينفض الماء بيده	١١١
* جعلت أتتبع فاه ههنا وههنا	١٧٣
* جعلت أقبلها والناس ينظرون	١٠٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* جعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة	٤١٤
* جعلت تربتها طهوراً	١١٧
* جعلت تربتها لنا طهوراً	١١٨
* جعلت على عيني صبراً	١٠٢٩
* جعلت في أفواهها الماء	١٢٣٦
* جعلت لي الأرض كلها مسجداً	٢٠٢
* جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١١٧-٢٠٣
* جعلت يومي وليلتي لعائشة	٩٨٥
* جعلته بينكم محرمًا	١٣٩٥
* جعله اللَّه لهذه الأمة	١٢٥٢
* جعله في بطنه واتكأ عليه	١١١٤
* جعله ﷺ من الثلث	١٣٣٤
* جعلها ﷺ صدقة	١٣٣٨
* جعلوها واحدة على عهده ﷺ	٩٩٧
* جفت الأقلام وطويت الصحف	١٣٧٤
* جفوف الأرض طهورها	١٠
* جلد أبو بكر أربعين	١١٤٩
* جلد ﷺ أربعين	١١٤٩
* جلد عبداً له زنى من غير	١١٢١
* جلد عمر ثمانين	١١٤٩
* جلد عمر في الخمر ثمانين	١١٤٩
* جلدتها بكتاب اللَّه	١١١٦
* جلده ﷺ بجريدتين	١١٤٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* جلده ﷺ حد الفرية	١١١٥
* جلده كل واحد جلدتين	١١٤٨
* جلده ﷺ مائة جلدة	١٠٧٥ - ١١١٥
* جلس ﷺ ذات يوم على المنبر	٤١٣
* جلس ﷺ على رجله اليسرى	٢٥٤
* جلس ﷺ واعتمد على الأرض	٢٨٧
* جمروها في الجمع	٢٤٤
* جمع ﷺ بين الظهر والعصر	٤٠٤
* جمع ﷺ بين المغرب والعشاء	١٧٩ - ٤٠٤
* جمع عمر أصحابه ﷺ	٥٢١
* جمع ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر	٤٠٤
* جمع كلها موقف	٦٨٦
* جمعت بين حدّين ؟	١١١٦
* الجمعة حق واجب على كل مسلم	٤٣٣
* الجمعة في مسجدي هذا أفضل	٧٢٠
* جمعهم عمر على أربع تكبيرات	٥٢١
* جمعهما ﷺ فصلاهما ركعتين	٤٢٢
* جنبنا الفواحش والفتن	٣٠٠
* جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني	٩٤٨
* جنبوا مساجدكم مجانينكم	٢٤١
* جنبوا مساجدكم صبيانكم	٢٤٥
* جهاد الكبير والمرأة والضعيف : الحج	١١٦٧
* جهاد لا قتال فيه : الحج	٦٥٥ - ١١٦٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* جهاد كن الحج	١١٦٧
* جهد المقل	٥٨٧
* جهر ﷺ بـ : آمين	٢٦٨
* جهر حتى أسمعنا	٥٢٣
* جهر ﷺ في صلاة الكسوف	٤٦٥
* جهر ﷺ فيهما بالقراءة	٤٧٥
* جوف الليل الآخر	٣٤٢
* جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات	١٤٥١
* جيء بسارق إليه ﷺ	١١٤٦
* جيء بها إليه ﷺ فلم يأكلها	١٢٢٨
* الجيران ثلاثة	١٣٦١

حرف الحاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* حاذوا بالأعناق	٣٨١
* حاصر ﷺ أهل الطائف أربعين	١١٨٨
* حاصر ﷺ أهل الطائف شهراً	١١٨٨
* حال بينه وبني المسجد حوض	٢٠٦
* حبيبتان إلى الرحمن	١٤٦٧
* حتى إذا أخلقه ردّه	١٢٠١
* حتى إذا أعجفوا ردها	١٢٠١
* حتى إذا انصبت قدماه ﷺ	٦٨٤
* حتى إذا بلغ : ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين	٢٦٦
* حتى أرى بياض خده	٣٠١
* حتى أقتله وآخذ سلبه	١١٧٢
* حتى أقول : أقرأ ﷺ بأم الكتاب ؟	٣٣١
* حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد	٢٥٠
* حتى إني أقول : أقرأ ﷺ بأم الكتاب ؟	٣٣٧
* حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا	٦١
* حتى تبرأ	١٠٨٠
* حتى تبلغ الآفاق	١٤١٦
* حتى تتكلم أو تخرج	٤٢٤
* حتى تحدث من ذلك الوضوء	٤٥
* حتى تحيض حيضة	١٠٣٤ - ١٠٣٦ - ١٠٤١ - ١١٩٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* حتى تختلطوا بالناس	١٣٤٣
* حتى تخفق رءوسهم	٦١
* حتى تختمر	١٩٤
* حتى ترتفع	١٥٤
* حتى ترجع العظام	٢٥٣
* حتى تروني	١٩١
* حتى تزول الشمس	١٥٤ - ١١٧٧
* حتى تسمع كلام الآخر	١٢٩١ - ١٢٩٢
* حتى تصبح	٩٤٩
* حتى تضع	١٠٣٦ - ١٠٤٣ - ١٠٤١
* حتى تطلع الشمس بازغة	١٥٣ - ١٥٤
* حتى تطمئن ساجداً	٢٥٢
* حتى تطمئن قائماً	٢٥٣
* حتى تطمئن مفاصله وتسترخي	٢٥٣
* حتى تطهري	١٣٨
* حتى تعبدوا اللّه وحده أو تؤدوا	١٢١١
* حتى تعلف أربعين ليلة	١٢٣٢
* حتى تعلموا أنكم كافئتموه	١٣٦٩
* حتى تغيب الشمس	١٥٣
* حتى تفعل به ما أمرك اللّه	١٠١٤
* حتى تكون أطول من أطول منها	٢٧٠
* حتى تمنينا أنه لم يسأله	٢٩٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات	١١٧٧
* حتى تواري زينتها	١٩٤
* حتى توارى ﷺ عني فقضى حاجته	٨٢
* حتى جاوز المرافق	٣٠
* حتى حاذى ﷺ أذنيه	٢٥٤
* حتى حاذى ﷺ بإبهاميه أذنيه	٢٦٢
* حتى رجع ﷺ إلى المكان الذي بدأ	٣٢
* حتى رجع كل عضو في موضعه	٢٨٧
* حتى رجعنا إلى المدينة	٣٩٩
* حتى سال الماء على مرفقيه	٣٠
* حتى سألته ﷺ عن مسح الحصاة	٢٢٧
* حتى سبقت ﷺ ركبتاه يديه	٢٩٣
* حتى شسع نعله إذا انقطع	١٣٧٤
* حتى صلَّى ﷺ العصر	٤٢٢
* حتى فارق ﷺ الدنيا	٢٨٨
* حتى فرجه بفرجه	١٣٢٣
* حتى قبضه اللَّه	١٥٠
* حتى قلنا: ليته سكت	١٣٠٨
* حتى كانت حيال منكبيه	٢٦٢
* حتى كأنه ﷺ منذر جيش	٤١٤
* حتى كأني أنظر صفحة خده	٣٠١
* حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً	٤١١
* حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر	١٣٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* حتى مسح أطراف العضدين	٣٠
* حتى نتكلم أو نخرج	٤٢٤
* حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات...﴾	٢٠٨
* حتى لا أدع إلا مسلمًا	١٢٠٦
* حتى لا يبغي أحد على أحد	١٤٢٧
* حتى لا يراه أحد	٧٩
* حتى يأتيها البيان	١٠٣٨
* حتى يبدو بياض إبطيه ﷺ	٢٨٢ - ٢٨٣
* حتى يبلغ الثلث من الدية	١٠٩٧
* حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية	٧٥٣
* حتى يبلغ الكتاب أجله	١٠٣١
* حتى يبلغ ﷺ اليوم الذي هو يومها	٩٨٦
* حتى يبلغ محرابه	١١٧
* حتى يتباهى الناس في المساجد	٢٤٨
* حتى يتوضأ	٢٩
* حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى	١٤١
* حتى يحاذي بهما فروع أذنيه	٢٦٢
* حتى يحاذي ﷺ بهما منكبيه	٢٦١
* حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١٣٧٠
* حتى يحب لأخيه من الخير	١٣٦١
* حتى يحب لجاره أو لأخيه	١٣٦١
* حتى يخرج نقيًا من الذنوب	٢٩
* حتى يدخله جهنم	١٣٩٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* حتى يذوق الآخر من عسيلتها	٩٢٧
* حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	٩٤٠
* حتى يذوق عسيلتها	٩٩٧
* حتى يرجع كل عظم إلى موضعه	٢٦١
* حتى يُرى بياض خده	٣٠١
* حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه	٣٠ - ٣٤ - ٢٥٣
* حتى يستبرئها	١١٩٤
* حتى يستوي ﷺ قاعدًا	٢٨٧
* حتى يستوي قاعدًا على مقعدته	٢٥٣
* حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	٦٥ - ٧٧
* حتى يشب ويختار	١٠٦٦
* حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي	٤١٤
* حتى يصلحها	١٣٥٣
* حتى يصلي ركعتين	٢٥١
* حتى يضعن ما في بطونهن	١١٩٤
* حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون	١٣٤٤
* حتى يعود كل فقار مكانه	٢٤٥
* حتى يغسلها ثلاثًا	٢ - ٣٤
* حتى يفرغ الإمام	٤١٩
* حتى يفعل ذلك	٢٦٤
* حتى يقال له: أصبحت	١٨٠
* حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ	٣٩٤
* حتى يقع كل عضو موقعه	٢٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* حتى يقَّنه اللَّه ذلك	٣١٢
* حتى يقول القائل: قد نسي	٢٨٨
* حتى يكتب عند اللَّه صديقًا	١٤١٩
* حتى يكتب عند اللَّه كذابًا	١٤١٩
* حتى يكثر الناس في الأولى	٢٧٠
* حتى يَلعقها أو يُلعقها	١٣٤٦
* حتى يمسح ﷺ بهما وجه	١٤٥٣
* حتى يمسي	١٤٤٢
* حتى يمكث ﷺ قائمًا حتى يقع	٢٥٤
* حتى يمكّن وجهه وجبهته	٢٥٣
* حتى ينادي ابن أم مكتوم	١٨٠
* حتى ينزع	١٢٩٧-١٤١٨
* حثوا عليه التراب	٥٠٧
* حثى ﷺ من قبل الرأس ثلاثًا	٥٣٧
* الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٦٥٤
* الحج عرفة	٧٠٠
* حج عن أبيك واعتمر	٦٥٧
* حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٦٦٤
* الحج مرة فما زاد	٦٦٥
* الحج والعمرة	١١٦٧
* الحج والعمرة فريضتان	٦٥٦-٦٥٧
* حججتَ عن نفسك؟	٦٦٤
* حجر ﷺ على معاذ ماله	٨٠٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* حجران للصفحتين وحجر	٨٩
* حجي عنه وليس لأحد بعدك	٦٦٠
* حجي عنها	٦٦١
* حجي واشترطي	٧٢٢
* حد الفرية ثمانين	١١١٥
* حدت جارية لها زنت	١١٢١
* الحدود إذا انتهت إليّ	١١٣٨
* حرام على ذكور أمتي	٤٨٤
* حرام ما بين عير إلى ثور	٦٨٣
* الحرب خدعة	١١٧٦
* حرِّر رقبة	١٠١٥
* حرّق ﷺ نخل بني النضير	١١٨٤
* حرم أكلها	١٦
* حرم ﷺ الحمر الأهلية	١٢٢٦
* حرم على ذكورها	٤٨٨
* حرم عليكم عقوق الأمهات	١٣٥٩
* حرم ﷺ وطء السبايا حتى يضعن	١١٩٤
* حرمت الخمر قليلها وكثيرها	١١٥٥
* حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة	٦٨٢
* حرمتها من أجل جوال القرية	٢٣
* حرمتها من جهة جوال القرية	١٢٢٦
* حرمه اللّه تعالى على النار	٣٣٣
* الحرير لا يصلح إلا هكذا	٤٨٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* حريم البئر البديء خمسة وعشرون	٨٥٧
* حريم البئر الزرع ثلاثمائة	٨٥٧
* حريم البئر العادي خمسون	٨٥٧
* حزرنا قيامه ﷺ في الركعتين	٢٧١
* الحزم سوء الظن	١٣٨٩
* حسابكما على اللَّه	١٠١٧
* الحسب: المال	٩٠٢
* حسبت تطليقة	٩٩٤
* حسبكم أن تغسلوا أيديكم	٧٠
* حسبي اللَّه ونعم الوكيل	٣٠٥
* الحسد يأكل الحسنات	١٣٨١ - ١٣٨٢
* حسر ﷺ العمامة عن رأسه ومسح	٣٠
* حسر ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر	٤٧٨
* حسن الخلق	١٣٤٣
* حسن الكلام	١٤٢١
* حسن الملكة نماء	١٤٠٠
* الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة	١٣٠٢
* حسنوا كفن موتاكم	٥٠٧
* حضر الأضحى فاشتركنا في البقرة	١٢٥٨
* حضرت الصلاة فتيمما صعيداً	١٢٤
* حضرته ﷺ في أناسٍ وهو يقول	٩٥١
* حُط عنه خطاياه	١٤٤٣
* حفروا له وألحدوا	٥٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* حفظ الماشية بالليل على أهلها	١١١١
* حفظ الحوائط بالنهار على أهلها	١١١١
* حفظت منه ﷺ عشر ركعات	٣٣١
* حق الغريم	٨١٥
* حق المسلم على المسلم ست	١٣٤١
* حق على كل مسلم	٣٤٢
* حق واجب على كل مسلم في جماعة	٤٣٣
* حقن ﷺ دمه وكان نصرانيًا	١٢١٢
* حُكِّيه بصلع واغسليه بماء وسدر	٢٧
* حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء	٧٠٩
* الحل ميتته	١ - ١١
* الحلال بين والحرام بين	١٣٧٠
* حمد ﷺ اللَّه وأثنى عليه	٤٦٦ - ٤٦٧
* الحمد للَّه الذي أحسن إليّ	٩٢
* الحمد للَّه الذي أذاقني لذته	٩٢
* الحمد للَّه الذي أذهب عنكم عُبّية الجاهلية	٩٢٨
* الحمد للَّه الذي أذهب عني الأذى	٩٢
* الحمد للَّه حيث لم تكتب عليّ خطيئة	٢٤٧
* الحمد للَّه رب العالمين	٤٧٣
* الحمد للَّه على كل حال	١٣٤١ - ١٤٦٥
* حملت إليه ﷺ والقمل يتناثر من رأسي	٦٨٠
* حملهم على أن سفكوا دماءهم	١٣٨٥
* حمى اللَّه محارمه	١٣٧٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* حنطوه وحفروا له	٥٠٧
* حنكه ﷺ بتمر	١٢٦٣
* حوّل الناس معه ﷺ	٤٧٣
* حول ذلك ندندن أنا ومعاذ	٣٠٠
* حوّل ﷺ رداءه	٤٧٤ - ٤٧٥
* حوّلوا مقعدتي إلى القبلة	٨٩
* الحيّ أحق بالجديد من الميت	٥٠٩
* الحياء خير كله	١٤٢٤
* الحياء من الإيمان	١٤٢٤
* حين تتضيف الشمس للغروب	١٥٤
* حين ترمض الفصال	٣٦١
* حين صار ظل الشيء مثله	١٤١
* حين يذكرها	١٥٤
* حين يعرف الرجل جليسه	١٤٤
* حين يقوم قائم الظهيرة	١٥٤

حرف الخاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* الخال وارث من لا وارث له	٨٨٦ - ٨٨٧
* الخالة أم	١٠٦٩
* الخالة بمنزلة الأم	١٠٦٩
* الخالة والدة	١٠٦٩
* خالف بين طرفيه	١٩٥
* خالفهم ﷺ فأفاض قبل	٧٠١
* خالفوهم	٥٣١
* خبث بأمة من إمائهم	١١٢٤
* خبيثة من الخبائث	١٢٣١
* ختن ﷺ الحسن والحسين	١٢٥٩
* ختنهما لسبعة أيام	١٢٥٩
* خداج غير تمام	٢٦٤
* خذ الإداوة	٨٢
* خذ الحَب من الحَب	٥٦٩
* خذ بيد أيها شئت	١٠٦٧
* خذ من صحتك لسقمك	١٣٧٢
* خذ من كل حالم ديناراً	١٢٠٦
* خذ منه خمسة عشر وسقًا	٨٢١
* خذه فتموله أو تصدق به	٦٠١

طرف الحديث	رقم الحديث
* خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ	١١٢٤
* خذوا عني قد جعل	١١١٦
* خذوا عني مناسككم	٦٨٤ - ٦٩٧ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠٧
* خذوا ما بال عليه من التراب	١٠
* خذوا ما وجدتم	٨٠٥
* خذوا منهم حق الضيف	٨٢٨
* خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك	١٠٥٤
* خذيها واشترطي	٧٣٣
* خر ﷺ ساجداً شكراً لله	٣٢٩
* الخراج بالضمان	٧٦١
* خرج ﷺ إلى قباء يصلي	٢١٢
* خرج ﷺ إلى منزله	٣١٢
* خرج ﷺ بهم إلى المصلى	٥١٦
* خرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس	٤٧٣
* خرج رجلان في سفر وليس معهما	١٢٤
* خرج سليمان يستسقي فرأى نملة	٤٨١
* خرج ﷺ عام الحديبية	١٢١٦
* خرج ﷺ علينا ونحن نتمارى	١٣٩٩
* خرج ﷺ للاستسقاء فصلَّى	٤٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* خرج ﷺ متواضعًا متبذلاً	٤٧٢
* خرج ﷺ من أسفلها	٦٨٧
* خرج ﷺ من الباب إلى الصفا	٦٨٤
* خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	٥٠٧
* خرج ﷺ ولم يتوضأ	٦٤
* خرج ﷺ يجر رداءه مغضبًا	٣١٢
* خرجت فيها	٤٨٧
* خرجت من النار	١٨٢
* خرجت من وجهه كل خطيئة	٢٩
* خرجنا معه ﷺ عام حجة الوداع	٦٦٩
* خرجنا معه ﷺ في سفر فمطرنا	٣٩٤
* خرجنا معه ﷺ في غزوة تبوك	٤٠٤
* خرجنا معه ﷺ من المدينة إلى مكة	٣٩٩
* الخشوع في القلب	٢٢٤
* خشية أن يأكل معك	١٣٦٢
* خشية أن يقتدى بهما	١٢٥٢
* خشيت أن تفرض عليكم	٣٤٥
* خشيت أن يكتب عليكم الوتر	٣٤٥
* خصلتان لا يجتمعان في مؤمن	١٤٠٠
* خطب ﷺ الناس	٤٦٦ - ٤٦٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* خطب ﷺ عليه	٤٣٦
* خطب ﷺ فقرأ في خطبة آخر الزمر	٤٣٢
* خطبنا ﷺ بمنًى	٢٤
* خطبنا ﷺ فقال: إن اللَّه كتب	٦٦٥
* خطبنا ﷺ يوم الرءوس	٧١٤
* خطبنا ﷺ يوم النحر	٧١٣
* خفف عن الحائض	٧١٩
* خفيفتان على اللسان	١٤٦٧
* خلع ﷺ نعله فخلعوا نعالهم	٨٠٦
* خلل أصابع يديك ورجليك	٣٥
* خلل بين الأصابع	٣٥
* خلَّى ﷺ سبيلها	١١٤١
* خلَّى ﷺ سبيلي	٨٠٨
* الخمر ما خامر العقل	١١٥٤
* الخمر يصنعها للدواء؟	١١٥٩
* خمس صلوات كتبهن اللَّه	٤٥٢
* خمس فواسق يقتلن	١٢٢٥
* خمس من الدواب كلهن فواسق	٦٧٨
* خمسة أقدام إلى سبعة	١٤٩
* خمسة لا جمعة عليهم	٤٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* خوف أو مرض لم يقبل اللَّه	٣٧٠
* خيار الناس أحسنهم قضاء	٨٠١
* خيار عباد اللَّه الذين إذا رُءوا	١٤٠٦
* خير الحديث كتاب اللَّه	٤١٤
* خير الخطائين التوابون	١٣٧٩
* خير الصداق أيسره	٩٦٤
* خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٥٨٦
* خير أمتي الذين إذا أساءوا	٤٠٦
* خير صفوف الرجال أولها	٣٨٢
* خيَّر ﷺ كعبًا في الفدية	٦٨١
* خير كله	١٤٢٤
* الخير كله في يديك	٢٥٥
* خير لكم من إنفاق الذهب	١٤٤٠
* خير لكم من حمر النعم	٣٤٦
* خير له من أن يجلس على قبر	٢٠٤
* خير له من أن يسأل الناس	٥٩٣
* خير من الدنيا وما فيها	٣٣٢
* خير من المؤمن الذي لا يخالط	١٤٣٦
* خير من عمله	١٤٤٠
* خير وأحَبّ إلى اللَّه	١٤٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	٤٠٨
* خيرت بريرة على زوجها	٩٣١
* خيركم قرني	١٣٠٤
* خيرّها ﷺ	٩١٥
* خيرهما الذي يبدأ بالسلام	١٣٦٤ - ١٣٩٧

حرف الدال

طرف الحديث	رقم الحديث
* داخل نساءه ﷺ غيرة	٩٦٥
* دباغ الأديم ذكاته	١٧
* دباغ الأديم طهوره	١٦ - ٢٣
* دباغ جلود الميتة طهورها	١٧
* دباغها طهورها	١٧
* دخل بها ولم يفرض لها	٩٥٩
* دخل ﷺ بيت عائشة يوم الاثنين	٩٨٨
* دخل ﷺ بيتي فصلّى	٣٦٣
* دخل ذلك منك في ذلك منها؟	١١١٧
* دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	٤١٩
* دخل عليَّ أفلح فاستترت منه	١٠٤٦
* دخل ﷺ عليَّ اليوم الثالث من قتل جعفر	١٠٢٨
* دخل ﷺ عليَّ حين توفي أبو سلمة	١٠٢٨
* دخل ﷺ عليَّ ذات يوم فقال	٦٠٩
* دخل ﷺ على ضباعة بنت الزبير	٧٢٢
* دخل ﷺ عليَّ فشرب من فيّ القربة	٩٨٠
* دخل ﷺ علينا ونحن نغسل ابنته	٥٠٣
* دخل ﷺ عليها فلما أراد أن يخرج	٩٨٤
* دخل ﷺ مكة أتي بامرأة مقتوله	١١٧٨
* دخل ﷺ وعلى رأسه المغفر	١١٨٩
* دخلت النار فيها	١٠٧١

طرف الحديث	رقم الحديث
* دخلت عليه ﷺ ذات يوم مسروراً	١٣٢١
* دخلها ﷺ من أعلاها	٦٨٧
* دخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن	٥٠٧
* درعي سقطت عن جملي	١٣٠٢
* دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	١٣٤٣
* دعا ﷺ بإناءٍ ففرغ فيه من أفواه سبع قرب	٢٠
* دعا ﷺ بركانة وإخوته	٩٤٠
* دعا ﷺ بقدح من ماء بعد العصر	٦٢٣
* دعا ﷺ بقدح من ماء فرفعه	٦٢٣
* دعا ﷺ بهم فجزأهم	١٣٣٠
* دعا ﷺ بهما فجيء بهما	٣٧١
* دعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم	٦٢٥
* دعا ﷺ في الاستسقاء: اللهم جللنا	٤٨٠
* دعا ﷺ في ثمرها بالبركة	٨٠٦
* دعا ﷺ له بالبركة	٧٦٢ - ١٢٦٣
* الدعاء بين الأذان والإقامة	١٩٢ - ١٤٥١
* الدعاء مخ العبادة	١٤٣٨ - ١٤٤٩
* الدعاء هو العبادة	١٤٤٨
* دعاه ﷺ إلى الإسلام فأبى	١٢١٢
* دعاه ﷺ فجعل الأمر إليها	٩١٥
* دعاها ﷺ فوعظها كذلك	١٠١٦
* دعت على سارق سرق لها ملحفة	١١٤٧
* دعها	١٠٥٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* دعها يا عمر	٥٣٠
* دعهم	٢٤٤
* دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	٥٢
* دعهن يا عمر	٥٤٤
* دعوت اللَّه لهم ألا يمروا بروثة	٩٤
* دعوت المسلمين إلى وليمته ﷺ	٩٧٢
* دعوت في صاعها ومدها	٦٨٢
* دعوه	١٠
* دعي الصلاة أيام أقرائك	١٠٣٤
* دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت	٦٢
* دفع ﷺ إلى يهود خيبر نخل	٨٤٣
* دفنه ﷺ عليّ والعباس وأسامة	٥٣٦
* دلك ﷺ بها الأرض	٨١
* دلني على عمل إذا عملته أحبني	١٣٧٥
* دلوني على قبرها	٥١٤
* دم الحيض أسود يعرف	١٢٩
* دم الحيض دم أسود يعرف	٦٢
* دمه وماله وعرضه	١٣٩٧
* دمها هدر	١١١٤
* الدنيا سجن المؤمن	١٣٧٨
* دون ذلك الكسوة	٩٦٥
* دون ذلك الورق	٩٦٥
* دون هذا	١١٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
* دية أصابع اليدين والرجلين سواء	١٠٩٤
* دية الأصابع سواء	١٠٩٤
* دية الخطإ أخماسًا	١٠٩٠
* دية الخطإ على أهل القرى أربعمائة	١٠٨٩
* دية الخطإ وشبه العمد ما كان بالسوط	١٠٩٣
* دية المجوسي بثمانمائة	١٠٩٧
* دية المرأة على النصف من دية الرجل	١٠٩٧
* دية المرأة على عاقلتها	١٠٨١
* دية المعاهد نصف دية الحر	١٠٩٧
* دية اليهود والنصارى في زمنه ﷺ	١٠٩٧
* الدية ثلاثون حقة	١٠٩١
* دية جنينها غرة عبد أو وليدة	١٠٨١
* الدية على العصبة	١٠٨١
* الدية مائة من الإبل	١٠٨٩
* دين اللَّه أحق أن يقضى	٦٢٨ - ٦٦٠
* الدِّين النصيحة	١٤٣٢
* الدَّين قبل الوصية	٨٩٧

حرف الذال

طرف الحديث	رقم الحديث
* ذبح بغير سكين	١٢٨٧
* ذبحنا على عهده ﷺ فرسًا	١٢٣٤
* ذبحها فبعث بوركها إليه ﷺ	١٢٢٨
* ذبحما ﷺ بيده	١٢٥٠
* ذبيحة المسلم حلال	١٢٤١ - ١٢٤٩
* ذروا المراء لقلة خيره	١٣٩٩
* ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٢٤٨
* ذكاته ذكاة أمه	١٢٤٨
* ذكر ﷺ أحوال الجنة والنار	٤٦٦ - ٤٦٧
* ذكر اسم اللَّه أو لم يذكر	١٢٤١
* ذكر اسم اللَّه عليها أم لا	١٢٤٩
* ذكر الأذان بتربيع التكبير	١٦٨
* ذكر اللَّه	١٤٤٠
* ذكر ﷺ ذلك وتلا القرآن	١١٣٠
* ذكر عنده ﷺ فقال: إنها خبيثة	١٢٣١
* ذُكر عنده ﷺ قوم يكرهون أن	٨٩
* ذُكر عنده ﷺ من وصل رحمه	١٣٥٧
* ذكر ﷺ فيه الترجيع	١٧٠
* ذكر ﷺ يوم الجمعة فقال	٤٢٦
* ذكرك أخاك بما يكره	١٣٩٦
* ذلك أبعد لك منها	١٠١٧
* ذلك أدناه	٢٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* ذلك أفضل أموالنا	٥٨٩
* ذلك الوأد الخفي	٩٥١
* ذلك إلى اللَّه تعالى يحتسب بأيهما	٣٧١
* ذلك أن ينزو الشيطان بين الناس	١٠٩٢ - ١٠٩٨
* ذلك أول خلع في الإسلام	٩٩٢
* ذلك بأني جواد واجد ماجد	١٣٧٤
* ذلك تمام أضحيتك عند اللَّه	١٢٥٨
* ذلك صيام السَّنة	٦٣٠
* ذلك عرق فإذا أقبلت	١٢٩
* ذلك عرق وليس بحيض	٦٢
* ذلك فعل اليهود من صلاتهم	٢٢٥
* ذلك في الطلاق	١٠٢٥
* ذلك للنصارى	١٦٨
* ذلك من نقصان دينها	١٣٧
* ذلك يوم ولدت فيه وبعثت	٦٢٩
* ذلكم التفريق بين كل متلاعنين	١٠١٦
* ذلكم من الشيطان يضحك منه	٢٣٥
* ذمة المسلمين واحدة	١٢٠٤
* ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى	٣٠٥
* ذهب بابنك	١٢٨٩
* الذهب بالذهب	٧٧٤ - ٧٧٥
* ذهب ﷺ فصلَّى عليه	٤٩٦
* الذهب والفضة التي خلقت في	٥٧٦
* ذهبت معه ﷺ فقرّب خبز شعيرٍ	٩٧٥

حرف الراء

طرف الحديث	رقم الحديث
* رآه على عاقلته	١٠٧٩
* رآه ﷺ مستدبر القبلة	٨٩
* رآه يتقيأ الخمر	١١٤٩
* رآه ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	٥٢٩
* رآه ﷺ يأخذ لأذنيه ماء	٣٨
* رأه ﷺ يرفع يده عند الافتتاح	٢٦٠
* رآه ﷺ يصلي على وسادة فرمى	٤٠٦
* رآه ﷺ يصلي فإذا كان في وتر	٢٨٧
* رآه ﷺ يمسح على خفيه	٥٢
* رآه ﷺ يمسح على ظهر الخف	٥٤
* راجع امرأتك	٩٩٧
* راجعْها	٩٩٧
* راجَعَها ﷺ	٩٨٥
* الراكب خلف الجنازة والماشي حيث	٥٢٩
* رأى أصحابه ﷺ أنه قرأ آية سجدة	٣٢٦
* رأى ﷺ الناس مجتمعين فرأى امرأة	١١٨٠
* رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون	٥٢٩
* رأى النبيَّ ﷺ يأخذ لأذنيه ماء	٣٨
* رأى النبيَّ ﷺ يمسح على ظهر الخف	٥٤
* رأى ﷺ امرأة مقتولة في الصف	١١٨٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* رأى ﷺ بكشحها وضحًا فردّها	٩٣٧
* رأى ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل	٤٩
* رأى ﷺ رجلاً يسجد إلى جنبه	٢٨١
* رأى ﷺ رجلاً يشرب قائمًا	١٣٥١
* رأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف	٣٨٦
* رأى ﷺ شبهًا بَيِّنًا بعتبة	١٠٤٢
* رأى ﷺ عليًّ ثوبين معصفرين	٤٩١
* رأى ﷺ عليًّ ريطة مضرجة	٤٩١
* رأى ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة	٦٦
* رأى عمر امرأة فصاح بها	٥٣٠
* رأى قبره ﷺ مسنمًا	٥٣٦
* رأيت الغضب في وجهه ﷺ فشققتها	٤٨٧
* رأيت الليلة رجلين	١٤١٦
* رأيت أنسًا يصلي متربعًا	٢٨٥
* رأيت ببخارى رجلاً على بغلة بيضاء	٤٨٣
* رأيت بلالاً يؤذن	١٧٣
* رأيت شريكًا صلَّى بنا في جبانة	٢٢٢
* رأيت عينيه ﷺ تدمعان	٥٤٧
* رأيت قبره ﷺ شبرًا أو نحو	٥٣٦
* رأيته ﷺ إذا توضأ يدلك	٣٥
* رأيته ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه	٢٩٣
* رأيته ﷺ إذا طاف في الحج	٦٩٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* رأيته ﷺ إذا كبر جعل يديه	٢٥٤
* رأيته ﷺ انحط بالتكبير	٢٩٣
* رأيته ﷺ بك حفيًّا	٦٩٨
* رأيته ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن	١٠٧
* رأيته ﷺ توضأ نحو وضوئي	٣٠
* رأيته ﷺ فعل كما رأيتموني	٩٨٠ - ١٣٥١
* رأيته ﷺ قبل موته بعام مستقبل	٨٩
* رأيته ﷺ قطع سارقًا	١١٤٢
* رأيته ﷺ يتتبع الدباء	٩٧٥
* رأيته ﷺ يحركها يدعو بها	٢٩٤
* رأيته ﷺ يدعو هكذا ووضع	٢٨٥
* رأيته ﷺ يسترني	٢٤٥
* رأيته ﷺ يستلمه ويقبّله	٦٩٠
* رأيته ﷺ يسجد فيها	٣٢١
* رأيته ﷺ يسلم عن يمينه	٣٠١
* رأيته ﷺ يصبغ بالصفرة	٤٩٠
* رأيته ﷺ يصلي على راحلته	٢٠٠
* رأيته ﷺ يصلي متربعًا	٢٨٥ - ٤٠٧
* رأيته ﷺ يصلي وفي صدره أزيز	٢١٠
* رأيته ﷺ يصلي وهو على راحلته	٢٠٠
* رأيته ﷺ يطوف بالبيت	٦٩٣
* رأيته ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق	٤٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* رأيته ﷺ يفعله	١٧٨
* رأيته ﷺ يقرأ في المغرب بطولى	٢٧٣
* رأيته يقضي حاجته مستقبلاً	٨٩
* رأيته ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٥٤
* رأيته ﷺ ينتعل قائمًا	١٣٥٣
* رأينا أن سكوته ﷺ رضا	٣٩٠
* رب حامل فقه إلى من هو أفقه	٤٠٤
* رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	٣٠٥
* رب مبلغ أفقه من سامع	١٥٢ - ١٢٨٩
* رب مبلغ أوعى من سامع	١٥٢ - ٧١٣
* رب مكرم نفسه وهو لها مهين	١٣٧٨
* رب نفس طاعمة ناعمة	١٣٧٨
* الربا ثلاثة وسبعون بابًا	٧٧٢
* الربح بينهما	٨٤٢
* ربطوه بسارية من سواري المسجد	٢٣٩
* ربع الكتابة	١٣٤٠
* ربكم حيي كريم	١٤٥٢
* ربما أخّر ذلك فيجتمع عليه	٦٣٢
* ربما انقطع شسع نعله ﷺ	١٣٥٣
* ربما حتته من ثوبه ﷺ وهو يصلي	٢٥
* ربما وقع بصره على عورته	٨٩
* ربنا آتنا في الدنيا حسنة	١٤٦١

طرف الحديث	رقم الحديث
* ربنا لك الحمد ملء	٢٨٠
* ربنا ولك الحمد	٢٧٩
* رجس من عمل الشيطان	١٢٢٦
* رجع ﷺ إلى الركن فاستلمه	٦٨٤
* رجل آتاه اللَّه القرآن فهو	١٣٨٢
* رجل آتاه اللَّه مالاً فهو	١٣٨٢
* الرجل إذا غرم حدّث فكذب	١٤٥٨
* الرجل الذي رأيته يشق شدقه	١٤١٦
* رجل تحمل حمالة فحلت	٥٩٧
* رجل تصدق عليه منها فأهدى	٦٠٠
* رجل حلف على يمين كاذبة	١٣١٨
* رجل عرف الحق فقضى	١٢٨٦
* رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه	١٣١٨
* الرجل في الجنة يعطى قوة مائة	٩٥٤
* رجل لم يعرف الحق فقضى	١٢٨٦
* الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل	١٣٥٢
* الرجل يحدث امرأته ليرضيها	١٤١٦
* الرجل يذهب فوه أيستاك؟	٢٩
* رجل يريد الجهاد في سبيل اللَّه	١١٧٢
* الرجل يصلّي مع الرجل أين يكون منه؟	٣٨٣
* الرجل يعمل عملاً سرًّا فيكتب	١٣٨٦
* الرجل يقاتل للمغنم؟	١١٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* الرجل يقاتل ليذكر؟	١١٧٢
* الرجل يقاتل ليرى مكانه؟	١١٧٢
* الرجل يقتل بالمرأة	١٠٨٩
* الرجل يكون مع الجنازة يصلي	٥٢٨
* الرجل يمس ذكره في الصلاة	٦٦
* الرجم حق في كتاب اللَّه	١١١٩
* رجم ﷺ رجلاً من أسلم	١١٢٣
* رجم ﷺ ورجمنا بعده	١١١٩
* رجمتها بسنة رسول اللَّه ﷺ	١١١٦
* رحّب ﷺ به وأدناه من نفسه	٢٦٣
* رحم اللَّه امرءًا صلّى أربعًا	٣٣٤
* الرحمة لا تنزل على قوم فيهم	١٣٥٨
* رحمك اللَّه إن كنت لأواهًا	٥٤٨
* رخص ﷺ بعد في الحجامة للصائم	٦١٩
* رخص ﷺ بها في أول الإسلام	١٠١
* رخص ﷺ عام أوطاس في المتعة	٩٢٣
* رخص ﷺ في الجمعة ثم قال	٤٢٢
* رخص ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة	٧١٢
* رخص ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير	٤٨٦
* رُخص للشيخ الكبير أن يفطر	٦٢٥
* رخص ﷺ للمتمتع إذا لم يجد	٦٣٧
* رخص ﷺ للمرأة أن تحد على أبيها	١٠٢٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام	٥٩
* رخص ﷺ له	٦١٦
* رخص ﷺ له فلما ولَّى دعاه	٣٦٩
* رخص ﷺ لهما في قميص الحرير	٤٨٦
* رخصة كان ﷺ رخص بها	١٠١
* ردّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص	٩٣٤
* رد السلام والأمر	١٤٢١
* رد اللَّه عن وجهه النار يوم القيامة	١٤٢٨ - ١٤٢٩
* رد ﷺ اليمين على صاحب الحق	١٣٢٠
* ردد ﷺ مراراً: لا تغضب	١٣٩٣
* رددت ثلثه على ولده	٤٩٦
* رده ﷺ عليه	٦٧٧
* ردّها ﷺ إلى زوجها الأول	٩٣٦
* ردّها ﷺ إليه	٩٩٧
* ردّها ﷺ عليّ ولم يرها شيئًا	٩٩٤
* ردّها ﷺ عليه بعد سنتين	٩٣٤
* ردّها ومعها صاعًا من طعام	٧٥٧
* ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم	٢٣٢
* رزق ساقه اللَّه إليه	٦٢١
* رسول اللَّه	٦٥٩
* رصوا صفوفكم	٣٨١
* رضا اللَّه في رضا الوالدين	١٣٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* الرضاعة من المجاعة	١٠٤٤ - ١٠٤٥
* رضاها صماتها	٩١١
* رضيت؟	٨٦٨
* رضيت باللَّه ربًا وبالإسلام	١٩٢
* رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟	٩٦١
* رفع ﷺ أصبعه فرأيته يحركها	٢٩٤
* رفع القتل عن الناس	١١٥٠
* رفع القلم عن ثلاثة	١٠٠٧
* رفع ﷺ ثم كبّر	٣١٣
* رفع ﷺ رأسه من الركوع ورفعنا	٤٣٩
* رفع ﷺ صوته وقال : آمين	٢٦٧
* رفع عن أمتي الخطأ	١٢٣٨
* رفع قبره ﷺ على الأرض	٥٣٦
* رفع ﷺ يديه واعتدل	٢٦١
* رفعت صلاتكم بحقها إلى اللَّه	١٩٨
* رفعه اللَّه بها درجة وبني له	٣٨١
* الرقبى لمن أرقبها	٨٦٩
* رقد ﷺ رقدة بالمحصب	٧١٧
* رقى ﷺ الصفا حتى رأى البيت	٦٨٤
* ركب ﷺ إلى البيت فطاف به	٧١٧
* ركضة من الشيطان فتحيضي	١٣١
* ركع ﷺ بمن معه	٤٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* ركع ﷺ بهم ركعة وسجد	٤٣٨
* ركع ﷺ خمس ركعات	٤٦٩
* ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف	٣٨٥
* ركع ﷺ ركعتين بذي الحليفة	٦٧٠
* ركعت ركعتين؟	٢٥١
* ركعة ركعة وله ﷺ ركعتين	٤٤٣
* ركعة على أي وجه كان	٤٤٤
* ركعة قبل أن يصل إلى الصف	٣٨٥
* ركعة ﷺ لنفسه ركعة	٤٣٨
* ركع ﷺ وركعنا جميعًا	٤٣٩
* ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى	٣٤١
* ركعتا الفجر خير من الدنيا	٣٣٢
* ركعتين بعد المغرب في بيته ﷺ	٣٣١
* ركعتين قبل الظهر وركعتين	٣٣١
* ركعنا ثم مشينا حتى استوينا	٣٨٨
* الركن يمين اللَّه	٦٩٣
* رمتِ الجمرة قبل الفجر	٦٩٩
* رمل ﷺ ثلاثًا ومشى أربعًا	٦٨٤
* رمل ثلاثة أطواف	٦٩٤
* رمى الجمرة بسبع حصيات	٧٠٣
* رمى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى	٧٠٤
* رمى بها وأخذ عودًا ليصلي	٣١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* رمى ﷺ بها وقال: صلّ على الأرض	٤٠٦
* رؤياكم قد توطأت في السبع	٦٥٠
* الرياء شرك	١٢٦٥
* ريحها وفراشها وحرها خير	١٠٦٦
* ريحها يوجد من مسيرة أربعين	١٢١٨

حرف الزاي

طرف الحديث	رقم الحديث
* زاد فيه عمر وبناه في بنائه	٢٤٩
* الزاد والراحلة	٦٥٨
* زادك اللَّه حرصًا ولا تعد	٣٨٥
* زاده ﷺ	٨٦٨
* زجر ﷺ أن تصل المرأة برأسها	٩٥٠
* زجر ﷺ أن يقبر الرجل بالليل	٥٤٨
* زجر ﷺ عن ذلك	٧٣٢
* زجره الناس فنهاهم ﷺ	١٠
* زجرها رجل أن تخرج	١٠٣٠
* زدت فيه: وحده لا شريك له	٢٩٥
* زدني علمًا	١٤٦٥
* الزرع للزارع ولو كان غاصبًا	٨٣٣
* زعم ابن مسعود أنه وولده أحق	٥٩٠
* زكاة الأرض يُبْسها	١٠
* الزهادة في الدنيا أن لا تكون	١٣٧٠
* زوج ﷺ رجلاً امرأة بخاتم	٩٦٢
* زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه	٥٩٠
* زوجها	١٣٦٠
* زوجها بالخيار	٩٣٩
* زوجي طلقني ثلاثًا	١٠٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* زوروها	٥٤٠
* زيد في الحضر وأقرت صلاة السفر	٣٩٦
* زيدوا عليه ثوبين وكفنوني	٥٠٨

حرف السين

طرف الحديث	رقم الحديث
* السابعة بالتراب	٨
* سابق ﷺ بالخيل التي قد ضمرت	١٢١٩
* سابق ﷺ بين الخيل	١٢١٩، ١٢٢٠
* السارق يسرق البيضة فتقطع يده	١١٣٥ - ١١٣٧
* سأعينه بعرق من تمر	١٠١٥
* سافرنا معه ﷺ فلم يعب الصائم	٦٢٣
* سئل ﷺ أتحل للأول	٩٩٧
* سئل ﷺ أي الصلاة أفضل؟	٣٤٢
* سئل ﷺ أي الصوم أفضل؟	٦٣٢
* سئل ﷺ عن الجراد	١٢٢٧
* سئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟	٢٢
* سئل ﷺ عن الدار من المشركين	١١٧٨
* سئل ﷺ عن الرجل يطلق ثم يراجع	١٠٠٨
* سئل ﷺ عن الضب	١٢٢٧
* سئل ﷺ عن القردة والخنازير	١٢٣٥
* سئل ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب	٢٥
* سئل ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها	١٢٤٤
* سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض	٩٥٩
* سئل عن صوم يوم الاثنين ؟	٦٢٩
* سئل عن صوم يوم عرفة	٦٢٩
* سئل ﷺ في غزوة تبوك عن سترة	٢١٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* سئل ﷺ ما يحل للرجل من امرأته...؟	١٣٩
* سئل ﷺ ما يلبس المحرم؟	٦٧٣
* سئلت عائشة عن المباشرة للصائم	٦١٦
* سئلت عائشة هل كان ﷺ يصلي الضحى؟	٣٦٠
* سأل اللَّه باسمه الذي إذا سئل به أعطى	١٤٥٩
* سأل ﷺ أهل قباء فقال	٩٩
* سأل ﷺ عن الحمر الأهلية	١٢٢٦
* سأل ﷺ عنها فقالوا: ماتت	٥١٤
* سأل معاذ النبيَّ ﷺ ما يحل للرجل ...؟	١٣٩
* سألت أنس بن مالك عن القنوت	٢٢٨
* سألته ﷺ أن أرجع إلى أهلي	١٠٣١
* سألته ﷺ أي الذنب أعظم؟	١٣٦٢
* سألته ﷺ أي العمل أحب إلى اللَّه ؟	١٦١
* سألته ﷺ أي الناس أعظم حقًّا؟	١٣٦٠
* سألته ﷺ عن صيد البازي	١٢٣٨
* سألته ﷺ عن كل شيء	٢٢٧
* سألته ﷺ عن مسح الحصاة	٢٢٧
* سألته ﷺ فأمرني أن أمسح	١٢٦
* سألته ﷺ فقال: ضَحّ	١٢٥٦
* سأله ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء	١١٥٩
* سأله ﷺ عن كسب الحجام	٨٤٦
* سأله ﷺ معاذ ما يحل للرجل	١٣٩
* سألوني الزاد فدعوت اللَّه لهم	٩٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* سألوه ﷺ عن العزل	٩٥١
* السام عليك	١١١٤
* سباب المسلم فسوق	١٣٨٨
* سبتني الجن	١٠٣٧
* سبحان اللَّه	٢٠٩
* سبحان اللَّه ألقى بيده إلى التهلكة	١١٨٣
* سبحان اللَّه وبحمده	١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٦٧
* سبحان ربي العظيم	٢٧٧
* سبحانك اللهم وبحمدك	٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٧٨
* سبحانك ربنا وبحمدك	٢٧٨
* سبع غزوات نأكل الجراد	١٢٢٧
* سبع في الأولى وخمس في الأخرى	٤٥٦
* سبعة يظلهم اللَّه في ظله	٥٨٣
* سبق الكتاب الخفين	٥٢
* سبق درهم مائة ألف درهم	٥٨٧
* سبق محمد ﷺ الباذق	١١٥٥
* سبى ﷺ ذراريهم	١١٧٤
* سترة الإمام سترة لمن خلفه	٢٢٢
* ستره اللَّه في الدنيا والآخرة	١٣٦٧
* ستره اللَّه يوم القيامة	١٣٦٧
* ستكون فتنة بعدي وأحداث	١١٦٤
* ستكون ندامة يوم القيامة	١٢٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* ستكون هنات وهنات	١١٠٧
* سجنتها حتى ماتت فدخلت النار	١٠٧١
* سجوده ﷺ نحو من ركوعه	٤٦٦ - ٤٦٧
* سُجي ﷺ ببرد حبره	٤٩٩ - ٥٠٤
* سجد ﷺ بالنجم	٣٢١
* سجد ﷺ سجدتي السهو بعد السلام	٣١٥
* سجد ﷺ سجدتين ثم سلم	٣١٧
* سجد ﷺ سجدتين قبل أن يسلم	٣١١
* سجد ﷺ فأطال السجود	٣٢٨
* سجد ﷺ في الظهر	٣٢٦
* سجد كعب بن مالك لمّا أنزل اللّه توبته	٣٢٩
* سجد وجهي للذي خلقه	٣٢٦
* سجد ﷺ وسجد معه الصف الأول	٤٣٩
* سجد ﷺ وسجد من خلفه	٣٢٦
* سجدت للّه شكراً	٣٢٨
* السجدة إنما هي الركعة	١٥٢
* سجدنا معه ﷺ في : ﴿إذا السماء انشقت﴾	٣٢٠
* سجدها داود توبة وسجدناها	٣٢١
* سجدهما ﷺ قبل السلام	٣١٥
* سخط اللّه في سخط الوالدين	١٣٦٠
* السدس الآخر طعمة	٨٨٤
* سددوا ويسروا	٤٣٦
* سعيك بين الصفا والمروة يكفيك	٧١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* سفكوا دماءهم واستحلوا	١٣٨٥
* سقاه اللَّه من الرحيق المختوم	٥٨٥
* سقي الماء	١٢٨١
* سقيتم بدعوة غيركم	٤٨١
* سقيته ﷺ من زمزم	٩٨٠ - ١٣٥١
* السكر من كل شراب	١١٥٥
* سكن غضبه	١٣٨٣
* السكينة ... السكينة	٦٨٤
* سَلْ	٣٣٠
* سَلْ تعطه	١٩٢
* سلَّ ﷺ ميتًا من قبل رأسه	٥٣٢
* السلام على اللَّه	٢٩٥
* السلام على أهل الديار من المسلمين	٥٥٠
* السلام عليك أيها النبيّ	٢٩٥ - ٢٩٦
* السلام عليكم دار قوم	١٤٤١
* السلام عليكم ديار قوم	٥٤١
* السلام عليكم ورحمة اللَّه	٣٠١
* السلام عليكم يا أهل القبور	٥٥١
* سلبه لمعاذ بن الجموح	١١٨٧
* السلطان ولي من لا مولى له	٩١٠ - ٩١٣
* سلطني على البحر حتى أغرقهم	١٢٣٦
* سلّم ﷺ ثم صلَّى بآخرين	٤٤١ - ٤٤٢
* سلم عليه فلم يرد ﷺ عليه	٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* سلم ﷺ فقام كل واحد منهم	٤٣٨
* سلم ﷺ في السهو؟	٣١٣
* سلم ﷺ في ثلاث ركعات من العصر	٣١٣
* سلم ﷺ وسلمنا جميعًا	٤٣٩
* سلم وقد انجلت	٤٦٣
* سلمان منا أهل البيت	٨٩
* سلمت عليه ﷺ فأشار إليَّ	٢١٢
* سلوا اللَّه العفو والعافية	١٩٢
* سلوا اللَّه من فضله	١٣٧٤ - ١٤٣٨
* سم اللَّه وكل بيمينك	٩٧٥
* سماه ﷺ إبراهيم	١٢٦٣
* سماهما وأمر أن يماط	١٢٥٩
* سمع اللَّه لمن حمده	٢٦١ - ٢٧٩
* سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته	٢٩٧
* سمع ﷺ مؤذنًا فلما كبر قال	١٨٢ - ١٨٣
* سمعاه ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين	٤٠٨
* سمعته ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب﴾	٢٦٦
* سمعته ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وأعدوا لهم..﴾	١٢٢٣
* سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	٢٧٣
* سمعته ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة	٢٧٦
* سمعته ﷺ ينهى عن النعي	٥١٥
* سموا إذا أنتم شربتم	٩٨٠
* سموا اللَّه أنتم	١٢٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* سموا عليه أنتم وكلوا	١٢٣٨
* سمَّى أم لم يسم	١٢٤١
* السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها	١٠٨٩
* سُنَّة	٥٢٣
* سُنَّة سنها ﷺ	٣٤٢ - ٣٤٤
* السنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا	٦٤٨
* سنة وحق	٥٢٣
* سنغدوا عليك	٨٠٦
* سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب	١٢١١
* سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١١٧٥ - ١٢٠٧ - ١٢١١
* سها ﷺ فسجد سجدتين	٣١٣
* سهمكم فيها	١٢١٠
* سهمي بخيبر لها	٩٥٩
* سهمين لفرسه وسهم له	١١٩٥
* سوء الخلق شؤم	١٤٠٠
* سوء الخلق يفسد العمل	١٤٠٠
* سواء - يعني: الخنصر والإبهام	١٠٩٤
* سواء بسواء	٧٧٤
* السواك مطهرة للفم	٢٩
* السواك من سنن المرسلين	٢٩
* سوط الجلد بين سوطين	١١٥١
* سوف تدري كيف تقضي	١٢٩١ - ١٢٩٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* سووا بين أولادكم في العطية	٨٦٤
* سيأتيكم ركب مبغضون	٥٥٧
* سيجعل اللَّه لهم فرجًا	١٢١٨
* سيد الاستغفار أن يقول	١٤٥٥
* سكون رجال من أمتي يأكلون	١٣٧٨
* سيما ليست لأحد غيركم	٣٩

حرف الشين

طرف الحديث	رقم الحديث
* شاتان مكافئتان	١٢٦١ - ١٢٦٢
* شأنك إذًا	١٢٨٣
* شاهداك أو يمينه	١٣١١ - ١٣١٧
* شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد	١٠٩٨
* شح مطاع	١٣٨٥
* شد مئزره واعتزل النساء	٦٤٧
* شدة الحر من فيح جهنم	١٤٩
* الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	١٣٨٣
* شر الأمور محدثاتها	٤١٤
* شر الطعام طعام الوليمة	٩٦٨
* شر الناس عند اللَّه منزلة	٩٤٥
* شر عباد اللَّه المشاءون بالنميمة	١٤٠٦
* الشر ليس إليك	٢٥٥
* شر ما في الرجل شح	١٣٨٥
* الشراب الحلال الطيب	١١٥٥
* شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة	٢٣٧ - ٢٣٨
* شرب معك من هو شر منه	١٣٥١
* شرب ﷺ من فيّ القربة	٩٨٠
* شرب ﷺ وعلى يساره أبو بكر	٩٨٠
* شرب ﷺ وعن يمينه غلام أصغر	٩٨٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* شرب ﷺ وهو قائم	٩٨٠ - ١٣٥١
* شرقوا أو غربوا	٩٠
* الشرك الأصغر : الرياء	١٣٨٦
* الشرك باللَّه	١٣٠٨
* شرها أولها	٣٨١
* شعبان لتعظيم رمضان	٦٣٢
* الشغار أن يزوج الرجل ابنته على	٩١٤
* شغلت عن ركعتين بعد الظهر	١٦٦ - ١٦٧
* شفاء العيّ السؤال	١٢٧
* الشفعة في كل شيء	٨٣٦
* الشفعة كحل عقالٍ	٨٤٠
* الشعفة لا ترث ولا تورث	٨٤٠
* الشفق الحمرة	١٥٨
* شكا أصحابه ﷺ مشقه السجود	٢٨٢
* شكوا إليه ﷺ القمل	٤٨٦
* شكونا إليه ﷺ حر الرمضاء	١٤٩ - ٢٨١
* الشمال على اليمين	٤٧٤
* الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه	٤٦٣
* شمي عوارضها	٩٠٥
* شمي معاطفها	٩٠٥
* شنق ﷺ للقصواء الزمام	٦٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* شهادة الزور في أكبر الكبائر	١٣٠٨
* شهد ﷺ أنه عبده ورسوله	٤٦٦ - ٤٦٧
* شهد ﷺ فيها الصلاة	٢٣٢
* شهدت الأضحى معه ﷺ	١٢٥٣
* شهدت بنتًا لرسول الله ﷺ تدفن	٥٤٧
* شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها	٥٢٨
* شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته	٤٠٩
* شهدت معه ﷺ صلاة الخوف	٤٣٩
* شهدت يوم صفين وكانوا	١١٠٦
* شهدته ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر	١١٧٧
* شهدته ﷺ قضى فيها بغرة	١٠٨٢
* شهدته ﷺ نفل الربع في البدأة	١١٩٧
* شهدنا الجمعة معه ﷺ فقام متوكئًا	٤٣٦
* شهر ترفع فيه الأعمال	٦٣٢
* شهر خلفي وشهر أمامي	١١٧
* شهر رمضان في مسجدي هذا أفضل	٧٢٠
* الشهر هكذا وهكذا	٦٠٤
* شهر يغفل عنه الناس	٦٣٢
* الشؤم سوء الخلق	١٤١٣
* الشيطان خلق من النار	١٣٨٣
* الشيطان فيه	١١٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
* الشيطان لا يفتح غلقًا	٣٤
* الشيطان يأكل بشماله	٩٧٥ ـ ١٣٥٥
* الشيطان يبيت على خيشومه	٣٤
* الشيطان يدخل مع التثاؤب	٢٣٥

حرف الصاد

طرف الحديث	رقم الحديث
* «ص» ليست من عزائم السجود	٣٢١
* الصابر فيه على دينه له أجر خمسين	١٣٠٤
* صاحب المتاع أسوة الغرماء	٨٠٣
* صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر	٥٨١
* صالح ﷺ آل نجران على ألفي حلة	١٢١٣
* صالحه ﷺ على الجزية	١٢١٢
* صام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم	٦٢٣
* صام ﷺ وأمر الناس بصيامه	٦٠٦
* صب في أذنيه الآنك	١٤٠٩
* الصبيّ على شفعته حتى يدرك	٨٤٠
* صدق ابن مسعود	٥٩٠
* صدق اللَّه وبلّغ حِبّي	١١٥٥
* صدق اللَّه ورسوله	٥٢٦
* الصدق يهدي إلى البر	١٤١٩
* صدقة وصلة	٥٩٠
* الصدقة لا تنبغي لآل محمد	٥٩٨
* صعلوك لا مال له	١٣٩٦
* الصعيد طهور لمن لم يجد	١٢٣
* الصعيد وضوء المسلم	١٢٢ - ١٢٣
* صف ﷺ الناس وراءه	٥٢١
* صف ﷺ بهم وكبَّر	٥١٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* صف خلفه ﷺ والعدو بيننا	٤٣٩
* صف معه فقرّبه حتى جعل حذاءه	٣٨٣
* صفّت معه ﷺ وطائفة وجاه العدو	٤٣٧
* صفَّنا ﷺ صفين	٤٣٩
* صلّ الصلاة لوقتها	٣٨٠
* صلّ ركعتين وتجوز فيهما	٤١٩
* صلّ على الأرض إن استطعت	٣١٠ - ٤٠٦
* صلّ فإنها لك نافلة	٣٨٠
* صلّ قائمًا	٣٠٩ - ٤٠٦
* صلّ ما شئت	٣٤٢
* صلّ معهم إن كنت قد صليت	٣٧١
* صلّ هاهنا	١٢٨٣
* صلاة آخر الليل مشهودة	٣٥٨
* الصلاة إذا حضر وقتها	١٦١
* صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	٣٦١
* صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧
* صلاة الخوف ركعة على أي وجه	٤٤٤
* صلاة الرجل مع الرجل أزكى من	٣٨٩
* صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى	٣٨٩
* صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء	٣٩٥
* صلاة الليل	٣٤٢
* صلاة الليل مثنى مثنى	٣٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* صلاة الليل والنهار مثنى	٣٤١
* صلاة النهار أربع	٣٤١
* الصلاة جامعة	٤٥٣
* الصلاة خير من النوم	١٦٨ - ١٦٩
* الصلاة على وقتها	١٦١
* صلاة في المسجد الحرام أفضل	٧٢٠
* الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف	٦٥٣
* الصلاة في أول وقتها	١٦١
* الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة	٦٥٣
* الصلاة في جوف الليل	٣٤٢
* الصلاة في مسجدي بألف صلاة	٦٥٣
* صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف	٧٢٠
* الصلاة فيه مشهودة مكتوبة	٣٤٢
* صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح	٣٦١
* الصلاة لوقتها	١٦١
* الصلاة وما ملكت أيمانكم	٨٩٣
* صلاها ﷺ بذي قرد بهذه الكيفية	٤٤٤
* صلاها ﷺ به وظل الرجل مثله	١٤٣
* صلاها ﷺ ركعتين بكرة	٤٢٢
* صلة الرحم محبة في اللَّه	١٣٥٧
* صلة الرحم وحسن الجوار يعمران	١٣٥٧
* الصلح جائز بين المسلمين	٨١١
* صلوا أربعًا فإنّا قوم سفر	٤٠١

طرف الحديث	رقم الحديث
* صلوا الأرحام	١٤٣١
* صلوا الصلاة لوقتها	١٤٩
* صلوا أيها الناس في بيوتكم	٣٤٥
* صلوا بالليل والناس نيام	١٤٣١
* صلوا خلف من قال: لا إله إلا اللَّه	٣٩٣
* صلوا على أنبياء اللَّه	١٤٤١
* صلوا على صاحبكم	٨١٦
* صلوا على من قال: لا إله إلا اللَّه	٣٩٣
* صلوا عليه ودخلوا قبره	٥٠٧
* صلوا في رحالكم	٣٩٤
* صلوا قبل الزوال	٤٠٩
* صلوا قبل المغرب	٣٣٥
* صلوا كما رأيتموني أصلي	١٨٦ - ٢٥٤ - ٢٥٩ - ٢٦٤ - ٢٧٩ - ٢٨٢ - ٣٠١ - ٣٠٨ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣٧٢ - ٤١٣ - ٤١٤
* صلوا وادعوا حتى ينشكف	٤٦٤
* الصلوات الطيبات	٢٩٦
* صلَّى ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين	٣١٢
* صلَّى ﷺ أربع ركعات في ركعتين	٤٦٥
* صلَّى ﷺ الضحى ثماني ركعات	٣٦٣
* صلى ﷺ الظهر والعصر ثم ركب	٤٠٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* صلَّى ﷺ الظهر والعصر والمغرب	٧١٧
* صلَّى ﷺ الظهر يوم النحر بمنى	٦٨٤
* صلَّى ﷺ العصر ثم دخل بيتي	١٦٦
* صلَّى ﷺ العيد بلا أذان	٤٥٣
* صلَّى ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة	٤٢٢
* صلَّى ﷺ الفجر يومئذ قبل ميقاتها	٤٠٤
* صلَّى اللَّه تعالى على النبيّ	٢٩٠
* صلَّى اللَّه عليه بها عشرًا	٣٢٨
* صلَّى ﷺ بآخرين ركعتين ثم سلم	٤٤١ - ٤٤٢
* صلَّى ﷺ بالذين معه ركعة	٤٣٧
* صلَّى بالناس ولم يغسل رِجْليه	٢٠٦
* صلَّى ﷺ بالناس وهو مريض	٣٧٦
* صلَّى بصلاته ﷺ ناس	٣٤٥
* صلَّى ﷺ بطائفة من أصحابه	٤٤١ - ٤٤٢
* صلَّى بنا المغيرة بن شعبة فلَّما صلَّى	٣١٧
* صلَّى ﷺ بنا فقامت طائفة	٤٣٨
* صلَّى ﷺ بهم الظهر فقام في	٣١١
* صلى به ﷺ الظهر في اليوم الثاني	١٤١
* صلَّى به ﷺ العصر والشمس بيضاء	١٤٢
* صلَّى به ﷺ العصر والشمس مرتفعة	١٤٣
* صلَّى به ﷺ في اليوم الأول بعد	١٤١
* صلَّى ﷺ بها المغرب والعشاء	١٧٨
* صلَّى ﷺ بهم الركعة التي بقيت	٤٣٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* صلَّى ﷺ بهم ثلاث ليال وغصَّ	٣٤٥
* صلَّى ﷺ بهم ركعتين	٤٧٢
* صلَّى ﷺ بهم صلاة العيد في المسجد	٤٦٢
* صلَّى ﷺ بهم فسها	٣١٣
* صلَّى ﷺ حين كسفت الشمس ثماني	٤٦٦
* صلَّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل	٢٦٠
* صلَّى خلفه ﷺ فجهر بـ: ﴿آمين﴾	٢٦٨
* صلَّى ﷺ ركعتين	٣٩٨
* صلَّى ﷺ ركعتين ثم خطب	٤٧٢
* صلَّى ﷺ ركعتين جهر فيهما	٤٧٤
* صلَّى ﷺ ركعتين فسأله	١٦٦
* صلَّى ﷺ ركعتين كما يصلّى في العيد	٤٧٢
* صلَّى ﷺ ست ركعات	٤٦٨
* صلَّى ﷺ صلاة الخوف بهؤلاء	٤٤٣
* صلَّى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد	٥١٩
* صلَّى على المرأة فقام عند عجيزتها	٥١٨
* صلَّى ﷺ على جنازة رجل من ولد	٥٣٢
* صلَّى ﷺ على جنازة فكبر أربعًا	٥٢٠
* صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل	٣٠٩
* صلَّى ﷺ على حماره	٢٠١
* صلَّى على رجل فقام عند رأسه	٥١٨
* صلَّى ﷺ على عثمان بن مظعون	٥٣٧
* صلَّى ﷺ على قبر فكبر أربعًا	٥٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* صلَّى على قبره	٥١٤
* صلَّى على قبرها	٥١٤
* صلَّى ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان	٥٠٨
* صُلِّي عليها ثم دفنت	٥١٢
* صلَّى ﷺ فركع خمس ركعات	٤٦٩
* صلَّى ﷺ فقام في الركعتين	٣١٧
* صلَّى ﷺ فقمت ويتيم خلفه	٣٨٤
* صلَّى ﷺ فلما سلم قيل له	٣١٥
* صلَّى ﷺ في المسجد فصلَّى بصلاته ناس	٣٤٥
* صلَّى ﷺ في خميصة لها أعلام	٢٣٢
* صلَّى ﷺ في زلزلة ست ركعات	٤٧١
* صلَّى ﷺ فيها فتتبع إليه رجال	٣٧٤
* صلَّى ﷺ قبل المغرب ركعتين	٣٣٥
* صلَّى ﷺ كما كان يصنع كل يوم	١٧٧
* صلَّى ﷺ مستلقيًا	٣٠٩
* صلَّى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم	٣٧٥
* صلَّى معه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف	٤٣٧
* صلَّى ﷺ من النهار اثنتي عشرة	٣٥٩
* صلَّى يزيد بن الأسود معه ﷺ الصبح	٣٧١
* صلَّى ﷺ يوم العيد ركعتين	٤٥٢
* صلَّى ﷺ يوم النحر فتقدم رجال	١٢٥٣
* صَلِّيا معه فإنها لكما نافلة	٣٧١
* صليت بأصحابك وأنت جنب؟	١٢٢ - ١٢٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* صليت ثمانيًا والوتر فسكت ﷺ	٣٩٠
* صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ	٥٢٣
* صليت ؟ قال: لا	٤١٩
* صليت كذا فثنى ﷺ رجليه واستقبل	٣١٥
* صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾	٢٦٦
* صليت وراءه ﷺ على امرأة ماتت	٥١٨
* صليت معه ﷺ العيدين غير مرة	١٧٥ - ١٧٦
* صليت معه ﷺ بالمدينة ثمانيًا	٤٠٤
* صليت معه ﷺ ذات ليلة	٣٨٣
* صليت معه ﷺ فكان يسلم عن يمينه	٣٠١
* صليت معه ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا	٢٧٦
* صليت معه ﷺ فوضع يده اليمنى	٢٦٣
* صلينا إلى غير القبلة	١٩٨
* صلينا معه ﷺ في يوم غيم	١٩٨
* صم البيض	٦٣٣
* صم إن شئت	٦٢٤
* صم ثلاثة أيام أو أطعم	٦٨٠
* صم شهرين متتابعين	١٠١٥
* صم يومًا مكانه	٦٢٦
* صم يومًا واستغفر اللَّه	٦٢٦
* الصمت حكمة	١٣٨٠
* صنع ﷺ بنا هكذا	٣١٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* صنعت اليوم أمرًا عظيمًا	٦١٦
* صوم شعبان أفضل الصوم	٦٣٢
* صوموا حتى تروا الهلال	٦٠٣
* صوموا لرؤيته	٦٠٢ - ٦٠٦
* صومي وصلّي فإن ذلك يجزئك	١٣١
* صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٦٣٣
* صيد البر لكم حلال	٦٧٦

حرف الضاد

طرف الحديث	رقم الحديث
* الضبع صيد هي؟	١٢٣٠
* ضحّ به	١٢٥٦
* ضحوا بالجذع من الضأن	١٢٥٥
* ضحينا معه ﷺ بالجذع من الضأن	١٢٥٥
* ضحينا معه ﷺ بالخيل	١٢٥٦
* ضرب ﷺ أربع أصابع تحت	١٣٥٤
* ضرب ﷺ بشماله على يمينه	١٢٠
* ضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفخ	١٢٠
* ضرب ﷺ بيديه الأرض ضربة واحدة	١٢٠
* ضرب ﷺ عليه خيمة في المسجد	٢٤٤
* ضرب ﷺ له أربعة أسهم	١١٩٥
* ضرب ﷺ وغرب	١١٢٦
* ضربت إحداهما الأخرى	١٠٨١ - ١٠٨٢
* ضربة للوجه وضربة لليدين	١٢١
* ضَرْبه بين ضربين	١١٥١
* ضربه وخلد في السجن	١١٤٧
* ضع عنّي بها وزرًا	٣٢٧
* ضع كفيك وارفع مِرْفقيك	٢٨٣
* ضع يدك على ترقوته	٨٢١
* ضفرنا شعرها ثلاثة قرون	٥٠٣
* ضُما بعض اللحم إلى الأرض	٢٨٣

حرف الطاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* طاعة النساء ندامة	١٤٠٠
* طاف بي وأنا نائم رجل	١٦٨
* طاف ﷺ في النخل ودعا في ثمرها	٨٠٦
* طاف ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر	٦٩٤
* الطريق الميتاء سبعة أزرع	٨٥٥
* طعام اليوم الثاني سنة	٩٧٠
* طعام أول يوم حق	٩٧٠
* الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٧٧٨
* طعام بطعام	٨٣٢
* طعام يوم الثالث سمعة	٩٧٠
* طلاق الأمة تطليقتان	١٠٣٥
* طلاق الثلاث واحدة	٩٩٥
* طلاقة الوجه وكف الأذى	١٣٤٣
* طلب الحلال جهاد	١٣٧٤
* طلب الحلال واجب	١٣٧٤
* طلبها حتى دفنها	٢٤٧
* طلق أبو ركانة أم ركانة	٩٩٧
* طلق أيتها شئت	٩٣٢
* طُلقت خالتي ثلاثًا	١٠٣٠
* طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها	١٠٣٠
* طلَّقها ﷺ	٩٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* طلِّقها	٩٤٠ - ١٠٢١
* طلقها تطليقة	٩٩٠
* طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره ﷺ	١٠٢٠
* طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه	٨
* طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر	١٢٣
* الطهور ماؤه	١
* طهورهما التراب	٢٠٦
* طوافك بالبيت وسعيك بين	٧١٥
* طوبى لمن شغله عيبه	١٤١٠
* طوقه اللَّه يوم القيامة إياه	٨٣١
* طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٤١٥

حرف الظاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* ظاهر مني زوجي أوس	١٠١٥
* ظاهرت منها	١٠١٥
* الظلم ظلمات يوم القيامة	١٣٨٤ - ١٣٨٥
* الظن أكذب الحديث	١٣٨٩ - ١٤٢٠
* ظننا أنه ﷺ يريد بذلك أن يدرك	٢٧٠
* ظنوا أنه ﷺ قد نحر	١٢٥٣
* الظَّهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا	٧٩٩

حرف العين

طرف الحديث	رقم الحديث
* العائد في هبته كالعائد في قيئه	٨٦٩
* العائد في هبته كالكلب يقيء	٨٦٥
* عائشة حبة رسول اللَّه ﷺ	٩٨٥
* عاد ﷺ مريضًا	٣١٠
* عاد ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة	٤٠٦
* عادني ﷺ من وجع بعيني	١٣٤١
* عادي الأرض للَّه ولرسوله	٨٥٢
* عارية مضمونة	٨٢٧ - ٨٣٠
* عارية مؤداة	٨٢٩
* عافني فيمن عافيت	٢٨٦
* عافني وارزقني	٢٩٠
* عامة عذاب القبر منه	٩٥
* عامل ﷺ أهل خيبر بشطر	٨٤٣
* العبد إذا كذب فجر	١٤١٦
* عبد ما بقي عليه درهم	١٣٣٧
* عبد ما بقي عليه من مكاتبته	١٣٣٥
* عبدك وابن عبدك	١٣٥٤
* عبدي روحه عندي	٦١
* عتق منه ما عتق	١٣٢٧
* عجب ربنا من رجل غزا في سبيل اللَّه	١١٨٣
* عجل هذا	٢٩٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* العجلة من الشيطان	١٤١٢
* عجلوا بقضاء دينه	٥٠٧
* العجماء جبار والمعدن جبار	٥٧٦
* العجماء جرحها جبار	١١١١
* عدّ ﷺ شهادة الزور في الكبائر	١٣٠٨
* عدا الذئب فأخذ منه الإلية	١٢٥٦
* عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	١٠٣٢
* عدة في سبيل اللَّه	١٢٠٧
* عدتها حيضتان	١٠٣٥
* عدل ﷺ البعير بعشرة شياه	١٢٥٨
* عدلها من الورق ثمانية آلاف	١٠٨٩
* عذبت امرأة في هرة سجنتها	١٠٧١
* عذت بعظيم	١٠٠٣
* عذت بمعاذ	٩٦٥
* العرب بعضهم أكفاء بعض	٩٢٨
* عرض ﷺ أن يضمنها له	٨٣٠
* عرض ﷺ على قوم اليمين	١٣١٣
* عرضت عليّ أجور أمتي	٢٥٠
* عرضت عليه ﷺ يوم أحد	٨٠٧
* عرضت عليه ﷺ يوم الخندق	٨٠٧
* عرضنا عليه ﷺ يوم قريظة	٨٠٨
* عرفة كلها موقف	٦٨٦
* عرفَتْكم يوم تعرفون	٤٤٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* عرِّفها سنة	٨٧٦
* عرفها يوجد يوم القيامة	١٣٩٠
* العزائم: ﴿حم﴾ و﴿النجم﴾	٣٢١
* عزل لرسول الله ﷺ صفيّة خالصًا	١٢١٢
* عزم عمر على أن يجمعهم على قارئ	٣٤٥
* عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفًا	١٠٣٠
* العشاء قبل الصلاة يذهب النفس	٢٢٦
* عشر سنين يأمن فيها الناس	١٢١٦
* عشر مرات على إثر المغرب	٣٠٥
* عشرة من الإبل لكل إصبع	١٠٩٥
* عض أحدهما صاحبه	١١٠٩
* عضوا عليها بالنواجذ	٣٤٥
* عطائي كلام	١٣٧٤
* عظموا فيه الرب	٢٧٧ - ٢٧٨
* عفروه الثامنة بالتراب	٨
* عق ﷺ عن الحسن والحسين	١٢٥٩ - ١٢٦٠
* عق ﷺ عن نفسه بعد البعثة	١٢٦٠
* عقد ﷺ ثلاثًا وخمسين	٢٩٤
* عقل المرأة كعقل الرجل	١٠٩٧
* عقل المرأة مثل عقل الرجل	١٠٩٧
* عقل أهل الذمة نصف عقل	١٠٩٧
* عقل شبه العمد مغلظ	١٠٩٢ - ١٠٩٨
* العقل على عصبتها	١٠٨١

طرف الحديث	رقم الحديث
* العقل وفكاك الأسير	١٠٧٧
* عقله عقل الخطإ	١٠٨٤
* العقيقة تذبح لسبع	١٢٦٠
* علام تومئون بأيديكم	٢٦٠
* علك قبلت أو غمزت..؟	١١١٨
* علم ما عليه فرجع رغبة فيما	١١٨٣
* علمنا ﷺ التشهد في الحاجة	٩٠٤
* علمنا ﷺ في الخلاء أن نقعد على	٩٧
* علمني ﷺ الأذان	١٧٠
* علمني دعاء أدعو به في صلاتي	٣٠٠
* علمني ﷺ كلمات أقولهن في قنوت	٢٩٠
* علمني ما يجزئني	٢٦٩
* علمني ما ينفعني	١٤٦٤
* علمه ﷺ الأذان	١٧٤
* علمه ﷺ التشهد وأمر أن يعلمه	٢٩٥
* علِّمها من القرآن	٩٠٧
* علّه رخصة لسالم	١٠٤٥
* علّه نزعه عرق	١٠٤٢
* عله يتوب فيتوب اللَّه عليه	١١١٧
* على ابنك جلد مائة وتغريب عام	١١١٥
* على أفقر منا؟	٦٢٦
* على البادئ ما لم يعتد	١٣٨٨ - ١٤٠١
* على الفطرة	١٨٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* على النساء التقصير	٧٠٦
* على النساء جهاد؟	٦٥٥ - ١١٦٧
* على النصف من دية الرجل	١٠٩٧
* على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٨٢٧ - ٨٣١ - ١١٤٣
* على أهل البقر مائتي بقرة	١٠٨٩
* على أهل الحلل مائتي حلة	١٠٨٩
* على أهل الذهب ألف دينار	١٠٨٩
* على أهل الشاء ألفي شاة	١٠٨٩
* على أهل الماشية ما أصابت	١١١١
* على أهل كل بيت في كل	١٢٥٢
* على أي شيء يمشي؟	١١٤٧
* عليّ فرائض ولكم تطوع	٣٤٣
* على كل حالم أو حالمة دينار	١٢١٣
* على كل حالم ديناراً	١٢١٣
* على مثلها فاشهد أو دع	١٣٠٩
* على من سواه ثلاثة أيام	١٠٢٨
* على من عرفت ومن لم تعرف	١٤٣١
* على من نام مضطجعًا	٧٦
* على وجوههم النور	٢٢٤
* على وضع الحرب عشر سنين	١٢١٦
* على يمينه ملكًا	٢٣٠
* عليك الوضوء	١٠٠
* عليك بذات الدين	٩٢٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* عليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا	٣٨٨
* عليكم بالصدق	١٤١٩
عليكم بالصف الأول	٣٨٢
* عليكم بالميمنة	٣٨٢
* عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	٣٤٥
* عليه الحج من قابل	٧٢٣
* عليه الغرامة والعقوبة	١١٤٤
* عليه القضاء	٦٢٢
* عليه القطع	١١٤٤
* عليه أن يحج حجة أخرى	٦٦٢
* عليه بهلة اللَّه	١٣٩١
* عليه جلد مائة وتغريب عام	١١١٦
* عليه حجة أخرى	٦٥٩ - ٦٦٢
* عليه لعنة اللَّه	٨٣ - ١٠٨٤ - ١٣١٧
عليه وعلى من خلفه	٣١٨
* عليها العدة	٩٥٩ - ٩٩٧
* العمرة إلى العمرة كفارة	٦٥٤
* العمرة لمن أعمرها	٨٦٩
* العمرى لمن وهبت له	٨٦٩
* عن الأنثى واحدة	١٢٦٢
* عن الجارية شاة	١٢٦١ - ١٢٦٢
* عن شماله تحت قدمه	٢٣٠
* عن يمينه كاتب الحسنات	٢٣٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟	١٠٧٧
* عندنا في كتابه ﷺ وفي	١٠٨٩
* عنده طهوره ومسجده	١١٧
* عندي آخر؟	١٠٦٤
* عندي دينار؟	١٠٦٤
* عني وعن من لم يضح من أمتي	١٢٥٢
* العنين يؤجل سنة	٩٤٠
* العوراء البين عورها	١٢٥٤
* عيدان اجتمعا في يوم واحد	٤٢٢
* العين تدمع ويحزن القلب	٥٤٤
* العين تزني وزناها النظر	١١١٨
* العين وكاء السه	٦١ - ٧٤ - ٧٥
* عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٤٩

حرف الغين

طرف الحديث	رقم الحديث
* الغرامة والعقوبة	١١٤٤
* غَرّبها	١٠٢١
* الغرة مائة شاة	١٠٨١
* غزاهم جن مؤمنون	١٠٣٧
* غزوت معه ﷺ قِبَل نجد	٤٣٨
* غزونا معه ﷺ خيبر	١٢٠٨
* غزونا معه ﷺ سبع غزوات	١٢٢٧
* غزونا معه ﷺ قومًا من جهينة	٤٣٩
* غزونا معه ﷺ قومًا من عسفان	٤٤٠
* الغسل أفضل	١٠٣-١٠٦
* غسل الجمعة واجب على كل محتلم	١٠٣
* غسل ذراعيه حتى جاوز المرافق	٣٠
* غسل ذراعيه حتى سال الماء	٣٠
* غسل كفيه ثلاث مرات	٣٠
* الغسل من الحجامة سنة	١٠٣
* غسل يديه إلى المرفقين	٣٠
* غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٠٥
* غَسّله ﷺ عليّ وعلى يد عليّ خرقة	٥٠٢
* غَسّله فأدخل يده تحت القميص	٥٠٢
* غسّله والقميص عليه	٥٠٢
* غسلوه ﷺ وعليه قميصه	٥٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* غسلوه وكفنوه	٥٠٧
* غشي ﷺ أهله ولم يحدث وضوءاً	١٠٨
* غض البصر وكف الأذى	١٤٢١
* الغضب من الشيطان	١٣٨٣
* غفر له ما بين الجمعة والجمعة	١٠٦
* غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى	٤٢٥
* غفر له ما تقدم من ذنبه	٣٤٥-٦٤٦
* غفرانك	٩٢
* غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر	٣٠٥
* الغلول نار وعار على أصحابه	١١٨٥
* الغنى غنى النفس	١٣٧٦
* غير أن لا تطوفي بالبيت	١٣٨
* غير مشقوق عليه	١٣٢٧
* غير مفترش ولا قابضهما	٢٥٤
* غيره عثمان فزاد فيه	٢٤٩

حرف الفاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* فأبردوا بالصلاة	١٤٩
* الفاتحة تسمى الحمد	٢٥٩
* فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم	٣٧٣
* فاتن أنت؟	٣٧٥
* فأتها ولو حبوًا	٣٦٧
* فأتوا منه ما استطعتم	٣٠٩
* فأجب	٣٦٩
* فأحرّق عليهم بيوتهم	٣٦٧
* فاحمد اللّه وكبّره	٢٥٣
* فأخذ ﷺ برأسي من ورائي	٣٨٣
* فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه	١٤٢١
* فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	٣٧٨
* فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة	٣٤١
* فإذا فرغ ﷺ أرسلهما	٢٥٤
* فإذا نامت العينان استطلق	٧٤ ـ ٧٥
* فإذا هم يغيلون	٩٥١
* فإذا وجدوا قومًا يذكرون اللّه	١٤٤٠
* فارق واحدة وأمسك أربعًا	٩٣٣
* فارقها عقبة فنكحت زوجًا	١٠٥٢
* فاستحييت أن أسأله ﷺ	٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* فأعني على نفسك بكثرة السجود	٣٣٠
* فاغفر لي	١٤٥٥
* فأقام ﷺ الفجر حين انشق	١٤٦
* فأقبل ﷺ بيديه وأدبر	٣٢
* فأقدمهم هجرة	٣٧٩
* فاقرأ وإلا فاحمد اللَّه	٢٥٣
* فأقم صلبك حتى ترجع العظام	٢٥٣
* فأمَّا القثاء والبطيخ والرمان	٥٧٠
* فأمَّا لا تبايعوا حتى يبدوا	٧٩٠
* فأمرت المقداد أن يسأله ﷺ	٦٣
* فأمره ﷺ أن يعيد	٤٩ - ٣٨٦
* فأمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب	٥٧
* فإن الكذب يهدي إلى الفجور	١٤١٦
* فإن اللَّه يمقت ذلك	٨٧
* فإن حفظتك لا تزال تكتب لك	٤٥
* فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٤٩
* فإن كان معك قرآن فاقرأ	٢٥٣
* فإن لم يذهب الدم؟	٢٨
* فإن لو تفتح عمل الشيطان	١٤٢٦
* فإنما شفاء العيّ السؤال	١٢٧
* فإنه أعظم لأجوركم	١٥٠
* فإنه أنشط للعود	١٠٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* فأهويت لأنزع خفيه ﷺ	٥٢
* فأين درعك الحطمية؟	٩٥٧
* فبال على صدره ﷺ	٢٦
* فتحرك المنبر مرتين	٤٣٢
* فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك	٦٣
* فتلت قلائد هديه ﷺ	١٢٥٨
* فتوضئي وصلّي	١٢٩
* الفجر فجران	١٥٩ - ١٦٠
* فجعلني ﷺ عن يمينه	٣٨٣
* الفجور يهدي إلى النار	١٤١٦
* فجيء بهما ترتعد فرائصهما	٣٧١
* فخطب ﷺ عليه	٤٣٦
* فدى ﷺ رجلين من المسلمين برجل	١١٩١
* فذلك من نقصان دينها	١٣٧
* فرأينا أن سكوته ﷺ رضًا	٣٩٠
* فرب مبلغ أفقه من سامع	١٥٢
* فرج ﷺ بين أصابعه	٢٥٤
* فرج ﷺ بين يديه حتى يبدو	٢٨٣
* فرح بها ابن مسعود	٩٥٩
* فرض الله الصلاة على لسانه ﷺ	٤٤٣
* فرض ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر	٥٧٩
* فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	٥٨٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة	١٠٦٨
* فرَّق ﷺ بينهما	١٠١٦
* فرقوا بينهم في المضاجع	١٠٦٧
* فركع دون الصف ثم مشى	٣٨٥
* فركع قبل أن يصل إلى الصف	٣٨٥
* الفريضة: الصداق	٩٦٥
* فريضتان	٦٥٦ - ٦٥٧
* فَسُمع نشيجه	٢١٠
* فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٦١٢
* فصلّ ما شئت	٣٤٢
* فصلّ معهم إن كنت قد صليت	٣٧١
* فصلوا أيها الناس في بيوتكم	٣٤٥
* فصلوا على أنبياء اللَّه	١٤٤١
* فصليا معه فإنها لكما نافلة	٣٧١
* فصليتهما الآن	١٦٦ - ١٦٧
* الفضة بالفضة	٧٧٤ - ٧٧٥
* فضل الصلاة التي يستاك لها	٢٩
* فضَّل ﷺ القُرّح في الغاية	١٢٢٠
* فُضّلت سورة الحج بسجدتين	٣٢٣
* فضما بعض اللحم إلى الأرض	٢٨
* الفطر مما دخل وليس مما خرج	٦٢٠
* الفطر يوم يفطر الناس	٤٤٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* فعل اليهود في صلاتهم	٢٢٥
* فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم	٣٧٢
* فعل ﷺ في الثانية مثل	٤٦٩
* فعل ﷺ كما رأيتموني	١٣٥١
* فعلى الرجل؟	١٣٦٠
* فعليك الوضوء	١٠٠
* فعنده مسجده وطهوره	١١٧
* ففيهما فجاهد	١٣٦٠
* فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء	٩٩
* فقام ﷺ متوكئًا على عصا	٤٣٦
* فقد لغوت	٤١٨
* فقرأ ﷺ في خطبة آخر الزمر	٤٣٢
* فقربه حتى جعله حذاءه	٣٨٣
* فقلت: يا رسول اللَّه: ما بال العظم...؟	٩٤
* فقمن أن يستجاب لكم	٢٧٧
* فقولوا: ربنا ولك الحمد	٢٧٩
* فقولوا له : لا أربح اللَّه تجارتك	٢٤٢
* فك اللَّه رهانك	٨١٥
* فكان ﷺ في بيت عائشة	٩٨٨
* فكانت خمس عشرة ركعة	٣٤٩
* فلم يأمرنا ﷺ ولم ينهنا	٣٣٦
* فله النار	١٠٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* فليجب عرسًا كان أو نحوه	٩٦٧
* فليرقه	٨
* فليصلّ بعدها أربعًا	٤٢٣
* فليضطجع على جنبه الأيمن	٣٤٠
* فليقل: كذبت	٧٨
* فليقل لا ردها اللَّه عليك	٢٤١
* فما تأمرني؟	٣٨٠
* فما كان نقص فليكن في الصف	٣٨١
* فمسح ﷺ عليهما	٥٢
* فمشى ﷺ في النعل الواحدة	١٣٥٣
* فمن أين يكون الشبه	١٠٢
* فمن ثقلت حسناته على سيئاته	١٤٦٧
* فمن نام فليتوضأ	٦١
* فنزلت: ﴿نساؤكم حرث...﴾	٩٤٧
* فهذا نقصان دينها	١٣٧
* فهذه بهذه	٢٠٦
* فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة	٨٩
* فوضع ﷺ يده اليمنى على اليسرى	٢٦٣
* فوق هذا	١١٥١
* فوقتها حين يذكرها	١٥٤
* فلا أعرفن أحدًا منكم أن يمنع	١٥٧
* فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما	٣٧١

طرف الحديث	رقم الحديث
* فلا تقل: حيّ على الصلاة ، قل: صلوا	٣٩٤
* فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٥١
* فلا صلاة له إلا من عذر	٣٧٠
* فلا وأنا أقول: ما لي ينازعني	٢٦٤
* فلا وتر له	٣٥٦
* في أحد جناحيه داء	١٢
* في أكبر الكبائر	١٣٠٨
* في الجمعة ساعة لا يوافقها	٤٢٨
* في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين	٤٤٣
* في بضع أحدكم صدقة	١٣٦٥
* في ربع دينار فصاعدًا	١١٣٤
* في سورة الحج سجدتان؟	٣٢٣
* في ضحضاح من النار	١٤٦٧
* في غير إسراف ولا مخيلة	١٣٧٨
* في غير سرف ولا مخيلة	١٣٥٦
* في غير سنة	١٠٠٨
* في غير أربع وعشرين من الإبل	٥٥٥
* في كل أربعين فصاعدًا جمعة	٤٣٠
* في كل إصبع من أصابع اليد والرجل	١٠٨٩
* في كل خير	١٤٢٦
* في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون	٥٥٩
* في كل فرس سائمة	٥٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* فيّ - واللَّه - نزلت وفي أوس	١٠١٥
* في الإبل صدقتها وفي البقر	٥٧٥
* في الأخيرة ﴿قل هو اللَّه أحد﴾	٣٥٥
* في الأذان الأول من الصبح	١٦٩
* في الأذن خمسون من الإبل	١٠٨٩
* في الأنف إذا أوعب جَدَعهُ الدية	١٠٨٩
* في الأنف إذا قطع مارنه مائة	١٠٨٩
* في البقر صدقتها وفي الغنم	٥٧٥
* في البكر يوجد على اللوطية	١١٢٥
* في البيضتين الدية	١٠٨٩
* في التطوع	٢٢٩
* في الجائفة ثلث الدية	١٠٨٩
* في الجنين غرة	١٠٨١
* في الذكر الدية	١٠٨٩
* في الذي يأتي امرأته وهي حائض	١٣٦
* في الرِّجل الواحدة نصف الدية	١٠٨٩
* في الرقة ربع العشر	٥٦٣ - ٥٧٦
* في السحور بركة	٦١٢
* في السمع مائة من الإبل	١٠٨٩
* في السن السوداء إذا نزعت بثلث	١٠٨٩
* في السن خمس من الإبل	١٠٨٩
* في الشفتين الدية	١٠٨٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* في الصلب الدية	١٠٨٩
* في الصيف ثلاثة أقدام	١٤٩
* في العقل مائة من الإبل	١٠٨٩
* في العين العوراء السادة لمكانها	١٠٨٩
* في العينين الدية	١٠٨٩
* في الغنم صدقتها	٥٧٥
* في اللسان الدية	١٠٨٩
* في المأمومة ثلث الدية	١٠٨٩
* في المنقلة خمس عشر من الإبل	١٠٨٩
* في المواضح خمس خمس	١٠٩٦
* في الموضحة خمس من الإبل	١٠٨٩
* في النفس الدية مائة من الإبل	١٠٨٩
* في الهاشمة عشراً من الإبل	١٠٨٩
* في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث	١٠٨٩
* فيباشرني ﷺ وأنا حائض	١٣٥
* فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء	١٤٤٠
* فيستنجي ﷺ بالماء	٨١
* فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين	٢٥٣
* فيقولون: يعظمون آلاءك	١٤٤٠
* فيك جاهلية	١٣٨٨
* فيما سقت السماء والعيون	٥٦٨
* فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع	١٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* فيه اسم من أسماء اللَّه	١٢٤٩
* فيه الوضوء	٦٣
* فيه خلق آدم وفيه أدخل	٤٠٨
* فيه ساعة لا يوافقها عبد	٤٢٦
* فيه قضاء وصلحًا	١٣١٣
* فيه كبش مسن ويؤكل	١٢٣٠
* فيهم أنزلت: ﴿هذان خصمان﴾	١١٨٢
* فيهم من هو أرضى للَّه منه	١٣٩٠
* فيهما فجاهد	١١٦٨

حرف القاف

طرف الحديث	رقم الحديث
* القائم فيها خير من الماشي	١١٦٤
* القائم كالحامل في الأجر	٥٣١
* قاتل اللَّه اليهود	٢٣٧ - ١٢٠٦
* القاتل في النار	١١٦٤
* قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعضَّ	١١٠٩
* قاتِلْه	١١٠٨
* قاتلوا من كفر باللَّه	١١٧٥
* قاربوا بينها	٣٨١
* القارن يطوف طوافين	٧١٥
* القاعد فيها خير من القائم	١١٦٤
* قال ﷺ: آمين، يمد بها صوته	٢٦٦
* قال: الصلاة خير من النوم	١٦٩
* قال اللَّه ـ عز وجل ـ: أحب عبادي إليّ	٦١١
* قال اللَّه : أنا عند ظن عبدي بي	٤٩٦
* قال اللَّه لملائكته: انظروا هل تجدون	٣٣١
* قال اللَّه ـ تعالى ـ: أنا ثالث الشريكين	٨١٨
* قال اللَّه ـ تعالى ـ : ثلاثة أنا خصمهم	٨٤٨
* قال: إلى شقه	٣٨٣
* قال رجل: مسست ذكري	٦٦
* قال ـ تعالى ـ: ﴿فإذا جاء أجلهم..﴾	١٣٥٧
* قال في المرأة ترى في منامها	١٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث
قال كل واحد منهما: نُتجت	١٣١٩
قال ﷺ لرجل تبعه يوم بدر	١١٧٩
* قال ﷺ له قولاً شديداً	١٣٣٠
* قال ﷺ له لمّا أمر بقطع الذي سرق	١١٤٥
* قال ﷺ لي: سَلْ	٣٣٠
* قال: لا، فتركه	١١٤١
* قالت: أعتقتك واشترطت	١٣٣١
* قالت: أعوذ باللَّه منك	١٠٠٣
* قالت الملائكة: رب العالمين	١٣٤١
* قالت الملائكة: يرحمك اللَّه	١٣٤١
* قاله ﷺ؟	١٢٣٠
* قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء	٩٩
* قالوا: إنها ميتة	١٦-١٨
* قالوا: كلنا قتله	١١٠٦
* قالوا: ما نجد لك رخصة	١٢٧
* قالوا: مات يا رسول اللَّه	٥١٤
* قالوا: ماتت	٥١٤
* قالوا: والمقصرين؟	٧٠٦
* قالوا: وما العُذْر؟	٣٧٠
* قالوا: وما حقه؟	١٤٢١
* قالوا: يا بني آدم هذا سنتكم	٥٠٧
* قالوا : يا رسول اللَّه وعلى الثاني؟	٣٨٢
* قام بجنبه ﷺ في الكسوف	٤٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* قام حمل بن النابغة فقال	١٠٨١ - ١٠٨٢
* قام عند عجيزتها	٥١٨
* قام ﷺ غضبان ثم قال	٩٩٦
* قام ﷺ فصلَّى بنا	٤٣٨
* قام ﷺ فصلَّى ركعتين لم يقرأ	٢٦٤
* قام ﷺ فصلَّى ولم يتوضأ	٣٤٩
* قام ﷺ فقيل له في ذلك	١٤٠١
* قام ﷺ في الركعتين الأوليين	٣١١
* قام ﷺ في الركعتين فسبحوا له ﷺ	٣١٧
* قام ﷺ في الناس فحمد اللَّه وأثنى	٦٨١
* قام ﷺ في شهر رمضان ثم انتظروه	٣٤٥
* قام ﷺ قيامًا طويلاً	٤٦٥ - ٤٦٦
* قام كما هو ولم يجلس	٢٨٧
* قام ﷺ للجنازة ثم قعد	٥٣١
* قام ﷺ متوكئًا على عصا	٤٣٦
* قام ﷺ وسطها	٥١٨
* قام ﷺ يصلي فاستفتح البقرة	٢٧٦
* قامت طائفة معه ﷺ وأقبلت طائفة	٤٣٨
* قاموا مقام الأول فكبّر ﷺ	٤٣٩
* قبض ﷺ أصابعه كلها	٢٩٤
* قبل الركوع أو بعده	٢٨٨
* قبل المائدة أو بعدها؟	٥٢
* قبل أن تصلّوا المغرب	٢٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم	١٤١٧
* قبل أن يُسألها	١٣٠٣
* قَبَّل ﷺ بعض نسائه ثم خرج	٦٤
* قَبَّله ﷺ	١٢٢٨
* قتاله كفر	١٣٨٨
* قتل رجل رجلاً على عهده ﷺ	١٠٩٩
* قتل غلام غيلة	١٠٨٧
* قتل ﷺ مسلمًا بمعاهد	١٠٧٧ - ١٠٨٦
* قتل ﷺ مقاتلتهم	١١٧٤
* قتل ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً	١١٩٠
* قتلتم هذا الرجل من هذيل	١٠٨٨
* قتلهم اللَّه ألا سألوا إن لم يعلموا	١٢٧
* قتلوه ثم قطعوا أعضاءه	١٠٨٧
* قتلوه قتلهم اللَّه	١٢٧
* قد آذيت	٢٥١
* قد أبدلكم اللَّه بهما خيراً منهما	٤٦٠
* قد أبلغ في الثناء	١٢٧٣
* قد أتاهم ما يشغلهم	٥٤٩
* قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	٤٢٢
* قد أجرنا من أجرت	١٢٠٥
* قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه	٨٢٣ - ٨٦٣
* قد استجيب لك	٣٠٤
* قد استحل	٩٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	٩٩٥
* قد أصابتنا سَنَة	١٢٢٦
* قد أصبتم	٨٤٩
* قد اغتبته	١٣٩٦
* قد أفضوا إلى ما قدموا	١٤٠٥
* قد أوتر ﷺ وانتهى وتره إلى	٣٤٩
* قد أوحي إليّ	٤٦٦ - ٤٦٧
* قد بهته	١٣٩٦
* قد تم حجه وقضى تفثه	٧٠٠
* قد تمت صلاته	٣٠١ - ٤١٢
* قد جعل اللَّه لهن سبيلاً	١١١٦
* قد جف القلم بما هو كائن	١٣٧٤
* قد جهل	١٢٦٣
* قد رأيت الذي صنعتم	٣٤٥
* قد رأيت عطاء يصنع ذلك	٣٨٥
* قد رأيته ﷺ يسجد فيها	٣٢١
* قد رأيته ﷺ يقرأ في المغرب بطولى	٢٧٣
* قد رأيته ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٥٤
* قد رفعت صلاتكم بحقها إلى اللَّه	١٩٨
* قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان	١٧٠
* قد شرب معك من هو شر منه	١٣٥١
* قد شهدت على نفسك أربع	١١١٧
* قد صليت خلفه ﷺ وأبي بكر	٢٨٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* قد صلينا في رحالنا	٣٧١
* قد ضاد اللَّه في أمره	١١٣٨
* قد ضاد اللَّه في ملكه	١١٣٨
* قد عتق منه ما عتق	١٣٢٦ - ١٣٢٧
* قد عذت بمعاذ	٩٦٥
* قد عصيت ربك فيما أمرك به	٩٩٤
* قد علمت، راجعها	٩٩٧
* قد فعل ذا من هو خير مني	٣٩٤
* قد قرأناها: « الشيخ والشيخة فارجموهما»	١١١٩
* قد كان القنوت	٢٨٨
* قد كفَّر اللَّه عنك	٦٢٦
* قد ملأ يده من الخير	٢٦٩
* قد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة	٨٩
* قد نهيتك فعصيتني	١٠٨٠
* قد وجب عليه الوضوء	٦٧
* قد وهب نفسه من اللَّه	٦٤٥
* قدّر اللَّه وما شاء فعل	١٤٢٦
* قدر ما يعشيه ويغديه	٥٩٥
* قدر ما يفرغ الآكل من أكله	١٨٧
* قدر ممر الشاة	٢٢٢
* قدم ﷺ المدينة سأل عن البراء	٤٩٦
* قدم ﷺ المدينة ولهما يومان يلعبون فيهما	٤٦٠
* قدَّم ﷺ رجله اليسرى ونصب اليمنى	٢٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* قدمنا عليه ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا	١١٩٥
* قدموا قريشًا	٣٧٩
* قدموني وأنا ابن ست سنين	٣٧٨
* قرأ ﷺ آل عمران	٤٦٦ - ٤٦٧
* قرأ ﷺ الآيتين	٣٣٨
* قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر	٥٢٣
* قرأ ﷺ بها وسجد فيها	٣٢٦
* قرأ ﷺ سورة يوسف حتى بلغ قوله: ﴿إنما أشكو﴾	٢١٠
* قرأ فاتحة الكتاب	٥٢٣
* قرأ ﷺ في أذن مولود سورة الإخلاص	١٢٦٣
* قرأ ﷺ في خطبة آخر الزمر فتحرك	٤٣٢
* قرأ ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾	٣٣٨
* قرأ ﷺ وجهر بالقراءة	٤٦٥
* قرأت عليه ﷺ النجم	٣٢٢
* قراءة الإمام له قراءة	٢٦٤
* القراءة بعدهما كليهما	٤٥٦
* قرأناها: «الشيخ والشيخة فارجموهما...»	١١١٩
* قرّبه حتى جعله حذاءه	٣٨٣
* قرينه عن يساره	٢٣٠
* قسم ﷺ فينا طائفة	١٢٠٨
* قسم ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين	١١٩٥
* قسمه ﷺ بينهما نصفين	١٣١٦
* قسمها ﷺ على اليهود وأعانهم	١١٠١

طرف الحديث	رقم الحديث
* قص شاربك	١٢٥٨
* قضاء اللَّه ورسوله	١١١٢
* القضاة ثلاثة	١٢٨٦
* القضاة فريضة محكمة	١٢٨٩
* قضى ﷺ أن الخصمين يقعدان	١٣٠٢
* قضى ﷺ أن الدَّيْن قبل الوصية	٨٩٧
* قضى ﷺ أن حفظ الحوائط على أهلها	١١١١
* قضى ﷺ أن دية جنينها غرة	١٠٨١
* قضى ﷺ أن من توفي	٨٠٣
* قضي ﷺ أن ميراثها لبنيها	١٠٨١
* قضى ﷺ أن لا يبيت لها عليه	١٠١٦
* قضى ﷺ بالأرض لصاحبها	٨٣٣
* قضى ﷺ بالسلب للقاتل	١١٨٦
* قضى ﷺ بالشفعة في كل شيء	٨٣٦
* قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٨٣٦
* قضى ﷺ بالقيمة	٨٣٢
* قضى ﷺ بدية المرأة على عاقلتها	١٠٨١
* قضى به عثمان بعد ذلك	١٠٣١
* قضى به للصغرى	١٢٨٩
* قضى ﷺ بها بين ناس من الأنصار	١١٠٢
* قضى ﷺ بها بينهما نصفين	١٣١٦
* قضى ﷺ بها لخاتها وهي مزوجة	١٠٦٦
* قضى ﷺ بها لمن هي في يده	١٣١٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* قضى ﷺ بيمين وشاهد	١٣١٠ - ١٣١١
* قضى ﷺ على أهل البقرة مائتي بقرة	١٠٨٩
* قضى عمر أن يؤجل العنين	٩٤٠
* قضى ﷺ في ابنة حمزة لخالتها	١٠٦٩
* قضى ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة	١٠٨٩
* قضى ﷺ في العين العوراء السادّة	١٠٨٩
* قضى ﷺ في بروع بنت واشق	٩٥٩
* قضى في رجل ضرب فذهب سمعه	١٠٨٩
* قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة	١٠٩٧
* قضى ﷺ للابنة النصف	٨٨٢
* قطع ﷺ التلبية مع آخر حصاة	٧٠٢
* قطع ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	١١٣٦
* قطع ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم	١١٣٥
* القطع فيما بلغ ثمن المجن	١١٤٤
* قطع ﷺ من المفصل	١١٤٧
* قطع ﷺ يده من مفصل الكف	١١٤٧
* قطع يده وعلقها في عنقه	١١٤٢
* قطعه عليّ	١٠٨٧
* قعد ﷺ على المنبر فكبر وحمد	٤٧٣
* قعد ﷺ على بعيره لما استوى به	٦٧٢
* قعد ﷺ على مقعدته	٢٥٤
* قل الحق ولو كان مرًّا	٨٢٦
* قال: اللهم ارحمني وارزقني	٢٦٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا	٣٠٠
* قل: ربي اللَّه وديني الإسلام	٥٣٩
* قل: سبحان اللَّه والحمد للَّه	٢٦٩
* قل: صلوا في رحالكم	٣٩٤
* قل: قدّر اللَّه وما شاء فعل	١٤٢٦
* قل: كما يقولون	١٩٢
* قل له فليدفعها إليك	١٠١٥
* قل له: لا يقتل ذرية ولا عسيفًا	١١٧٨
* قل : وعليك	١٢١٥ - ١٣٤٩
* قل: ومن يعص اللَّه ورسوله	٢٣
* قل: لا	١١٤١
* قل: لا إله إلا اللَّه ، ثلاث مرات	٥٣٩
* قل: لا إله إلا اللَّه وحده	١٢٦٥
* قل: لا خلابة	٧٧٠
* قلب ﷺ رداءه	٤٧٤
* قلب فيهما النظر فرأهما جلدين	٥٩٦
* قلت: أيحاذيه حتى يصف معه	٣٨٣
* قلت بعدك أربع كلمات	١٤٤٤
* قلت: ثم من؟	١٠٦٥
* قلت: قبل الركوع أو بعده؟	٢٨٨
* قلت لبلال: كيف رأيته ﷺ يرد عليهم	٢١٢
* قلت لجابر: الضبع صيد هي؟	١٢٣٠
* قلت: هلك أبو ذر	١٢٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* قلت: لا أعطي منه أحداً	١١٩٩
* قلت: يا رسول اللَّه أي الليل اسمع؟	٣٤٢
* قلّدها ﷺ بيده	١٢٥٨
* قلِّم أظافرك	١٢٥٨
* قلَّما كان يفطر يوم الجمعة	٦٣٨
* قلنا: أهدي لنا حيس	٦٠٩
* قلنا: لمن هي...؟	١٤٣٢
* قليل فاعله	١٣٨٠
* قم فاركعهما	٢٥١
* قم فصل ركعتين	٤١٩
* قم فعلمها عشرين آية	٩٠٧
* قمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ	٤٨٤
* قمت معه ﷺ فبدأ فاستاك	٢٧٦
* قمت معه ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ	٢٧٦
* قمت ويتيم خلفه ﷺ وأم سليم	٣٨٤
* قمن أن يستجاب لكم	٢٧٧
* قنت ﷺ بعد الركوع شهراً	٢٨٨
* قنت ﷺ شهراً	٢٨٨
* قنت ﷺ شهراً يدعو عليهم	٢٨٨
* قني شر ما قضيت	٢٩٠
* قني عذابك يوم تبعث عبادك	٣٠٥
* قه فتنة القبر وعذاب النار	٥٢٤
* قولوا: التحيات للَّه	٢٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* قولوا: اللهم اغفر له	١١٥١
* قولوا: اللهم ربنا لك الحمد	٣٧٢
* قولوا: اللهم صلّ على محمد	٢٩٨
* قولوا: إن اللَّه أذن لرسوله	٦٨١
* قولوا: جاء شهر رمضان	٦٠٢
* قولوا: ربنا ولك الحمد	٢٧٩
* قولوا له: لا أربح اللَّه تجارتك	٢٤٢
* قولوا مثلما يقول المؤذن	١٨٢ - ١٨٤
* قولوا: وعليكم	١٢١٥ - ١٣٤٩
* قولوا: يا رب يارب	٤٧٢
* قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو	٦٥٢
* القوم إذا أسلموا أحرزوا	١١٩٢
* قوم يكونون من بعدكم	١٣٠٤
* قوموا فانحروا ثم احلقوا	٧٠٨
* قيل له ﷺ : إن الماء قريب منك؟	١٢٤
* قيل لها: إنما تحظى المرأة عنده ﷺ	٩٦٥

حرف الكاف

طرف الحديث	رقم الحديث
* الكافر لا يزن عند اللَّه جناح	١٤٦٧
* كالراعي يرعى حول الحمى	١٣٧٠
* كالقابض عليهما ويفّرج	٢٨٣
* كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء	٦٩
* كان ابن عمر فيمن سابق	١٢١٩
* كان ابن عمر يسجد على غير وضوء	٣٢٠
* كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه	٢٩٣
* كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر	٢٨١
* كان ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء	٨١
* كان ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل	٨١٥
* كان ﷺ إذا اجتهد في اليمين	١٢٦٩
* كان ﷺ إذا أراد البراز انطلق	٧٩
* كان ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء	٨٠
* كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر	٦٤٧
* كان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	٩٨٨
* كان ﷺ إذا أراد غزوة ورّى	١١٧٦
* كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ	٤٠٣ - ٤٠٤
* كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال	٢٥٧
* كان ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه	٤٣٥
* كان ﷺ إذا اشتهى شيئًا أكله	٩٧٧
* كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ	١١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش	١١٧٥
* كان ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه	٩٥٤
* كان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر	٣٠٤
* كان ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات	٣٠١
* كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	٤٤
* كان ﷺ إذا جاءه أمر يسّره	٣٢٧
* كان ﷺ إذا خرج مسير ثلاث أميال	٣٩٨
* كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال	٩٢
* كان ﷺ إذا خرج من الغائط قال	٩٢
* كان ﷺ إذا خرج يوم العيد خالف	٤٥٨
* كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه	٤١٤
* كان ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزته	٤٣٦
* كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم	٨٠
* كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: بسم اللَّه	٨٠
* كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	٧٩
* كان ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره	٦٤٧
* كان ﷺ إذا رأى المطر قال	٤٧٩
* كان ﷺ إذا رجع أكل من كبد أضحيته	٤٤٩
* كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع انتصب	٢٨٨
* كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال	٢٨٠
* كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد	٢٥٩
* كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح	٢٨٨
* كان إذا رفع رأسه من السجدة	٢٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان إذا رفع رأسه من السجدتين	٢٨٧
* كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم	٢٥٩
* كان ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه	٢٨٤
* كان ﷺ إذا ركع لم يشخص بصره	٢٥٩
* كان ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع	٢٠١
* كان ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر	٣٩٨
* كان ﷺ إذا سأل جعل بطن كفيه	٤٨٢
* كان ﷺ إذا سجد بدأ بيديه	٢٩٢
* كان ﷺ إذا سلم من الصلاة قال	٣٠٥
* كان ﷺ إذا سمع المؤذن قال	١٩٢
* كان ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة	٤١٣
* كان ﷺ إذا صلَّى	٣٣٩
* كان ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه	٣٠٥
* كان ﷺ إذا صلَّى العصر دار على نسائه	٩٨٧
* كان ﷺ إذا صلَّى إلى جدار جعل بينه	٢٢٢
* كان إذا صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا	٤٢٣
* كان ﷺ إذا صلَّى فرج بين يديه	٢٨٢
* كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ	٦٩٠
* كان ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا	٣٣١
* كان ﷺ إذا غشي أهله فأنزل قال	١٠٧
* كان ﷺ إذا فرغ من تلبيته	٦٨٥
* كان ﷺ إذا فرغ من صلاته	١٤٦٢
* كان ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن	٢٦٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل	٢٦١
* كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت	٢٥٤
* كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر	٢٧٩
* كان إذا قحطوا استسقى بالعباس	٤٧٧
* كان ﷺ إذا قعد للتشهد وضع يده	٢٩٤
* كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس	٤٠٣
* كان ﷺ إذا كبّر للصلاة سكت هنيهة	٢٥٦
* كان ﷺ إذا لم يصل	٣٥٩
* كان ﷺ إذا مد يديه في الدعاء	١٤٥٣
* كان أزواجه ﷺ يتهادين الجراد	١٢٢٧
* كان أصحابه ﷺ على عهده ينتظرون العشاء	٦١
* كان أصحابه ﷺ يسجدون وأيديهم	٢٨١
* كان ﷺ أعلم بهذا حين قال	١١٤٧
* كان ﷺ أكثر دعائه : ربنا آتنا في الدنيا	١٤٦١
* كان الذي أجلسه في حجره عليّ	٥٠٢
* كان الذي في السماء ساخطًا عليها	٩٤٩
* كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق	٩٩٥
* كان الرجل يجيئ فيأخذ منه	١٢٠٠
* كان الطلاق على عهده ﷺ وأبي بكر	٩٩٥
* كان الفضل بن العباس رديف رسول الله	٦٦٠
* كان الناس يؤجرون على عهده ﷺ على الماذيانات	٨٤٤
* كان النبي يبعث في قومه خاصة	١١٧
* كان اليهود يتعاطسون عنده ﷺ	١٣٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان أمدها ثنية الوداع	١٢١٩
* كان أملككم لإربه	٦١٦
* كان أن يقف أربعين خيراً له	٢١٥
* كان أنس يحتجم وهو صائم	٦١٩
* كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة	١٢٥٩
* كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين	١٠١٣
* كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله ﷺ	١٩١
* كان بمنزلة ولدها من الرضاعة	١٠٤٤
* كان بين أبياتنا رويجل ضعيف	١١٢٤
* كان بين اليهود وبينه ﷺ موادعة	١٣٤٤
* كان ثمن المجن على عهده ﷺ عشرة	١١٣٥
* كان حقًّا على كل مسلم يسمعه	١٣٤١
* كان ذلك أول خلع في الإسلام	٩٩٢
* كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟	٥٢
* كان ﷺ رخص بها في أول الإسلام	١٠١
* كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا	٥٢٠
* كان صداقه ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية	٩٥٥
* كان عليه ﷺ خميصة سوداء	٤٧٣
* كان عليه دين فباعه	١٣٣٤
* كأن عنقها إبريق فضة	١٠٤١
* كان فقيراً فأغناه الله	٨٢٣
* كان فلان يطيل الأوليين في الظهر	٢٧٢
* كان ﷺ في الخطبة يقرأ آيات	٤٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان في لساني ذرب	١٤١٧
* كان فيما أنزل عليه آية الرجم	١١١٩
* كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	١٠٤٧
* كان قد استتيب قبل ذلك	١١١٢
* كان قدر صلاته ﷺ الظهر في الصيف	١٤٩
* كان قرام عائشة سترت به جانب	٢٣١ - ٢٣٢
* كان قل يوم إلا وهو ﷺ يطوف علينا	٩٨٦
* كان كأطول ما يسجد ﷺ في صلاة	٤٦٦ - ٤٦٧
* كان كصيام الدهر	٦٣٠
* كان كمن أعتق أربعة أنفس	١٤٤٢
* كان كمه ﷺ إلى الرسغ	٤٩٢
* كان لرسول الله ﷺ خطبتان	٤١٤
* كان لنا جوار	٩٥١
* كان له أجرها وأجر من عمل بها	١٣٦٨
* كان له بكل واحدة قالها عتق	٣٠٥
* كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها	٥٨٩
* كان لها خباء في المسجد	٢٤٦
* كان لهذا الحجر عينان ولسان	٦٩٢
* كان لي منه ﷺ مدخلان	٢١١
* كان ﷺ متكئًا فجلس	١٣٠٨
* كان ملك يجيب عنه	١٤٠١
* كان من آخر ما تكلم ﷺ به	١٢٠٦
* كان من قبلي إنما كانوا يصلّون في	١١٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان منزلاً أسمح لخروجه ﷺ	٧١٨
* كان ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين	٤٥١
* كان ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء	٧
* كان ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار	٦٠٦
* كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	٤٤٩
* كان ﷺ لا يدخل البيت إلا للحاجة	٦٤٧
* كان ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر	٣٣٢
* كان ﷺ لا يستبرئ من بوله	٩٨
* كان لا يستنزه من بوله	٩٥
* كان ﷺ لا يصلي قبل العيد	٤٥٤
* كان ﷺ لا يطعم يوم الأضحى حتى	٤٤٩
* كان ﷺ لا يعود إلا بعد	١٣٤١
* كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل	٤٤٨
* كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض	٩٨٦
* كان ﷺ لا يقدم مكة إلا بات	٦٨٨
* كان ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا	٢٨٨
* كان لا يقيم حتى يخرج ﷺ	١٩١
* كان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم	٧٩٦
* كان ﷺ يأمر المنادي فينادي: صلوا	٣٩٤
* كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين	٤٥٣
* كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا	٥٥
* كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة	٥٧٥
* كان ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض	٦٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ يأمرنا بالباءة	٩٠١
* كان ﷺ يأمرني فأتزر	١٣٥
* كان ﷺ يأمرهم بإفطارها وينهاهم	٦٣٦
* كان ﷺ يتحفظ من شعبان	٦٠٣
* كان ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى	٣٨١
* كان ﷺ يتعوذ بهن دبر الصلاة	٣٠٣
* كان ﷺ يتوسد القبر	٢٠٤
* كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل	٥٠
* كان يثنّي الأذان والإقامة	١٧١ - ١٧٢
* كان ﷺ يجافي بيديه	٢٨٢
* كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٥٠٨
* كان ﷺ يجيئ من الليل فيسلم	١٤٣١
* كان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قلَّ	٦٢٤
* كان ﷺ يختم الصلاة بالتسليم	٢٥٩
* كان ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا	٤٦١
* كان ﷺ يخرج نساءه وبناته	٤٥٠
* كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى	٤٥٥
* كان ﷺ يخطب قائمًا	٤١١
* كان ﷺ يخطب قائمًا يجلس	٤١٣
* كان ﷺ يخفف الركعتين	٣٣٧
* كان ﷺ يخلل لحيته في الوضوء	٣٦
* كان ﷺ يدأب ليله فيضطجع	٣٣٩
* كان ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا	٨١

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ يدعو: اللهم اغفر	١٤٦٢
* كان ﷺ يدير الماء على مرفقيه	٣٠
* كان ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه	١٠٧
* كان ﷺ يرانا فلم يأمرنا	٣٣٦
* كان ﷺ يرتل السورة	٢٧٠
* كان ﷺ يرغبهم في قيام رمضان	٣٤٥
* كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه	٢٥٤ - ٢٦٠
* كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٧٠٥
* كان ﷺ يسأل في مرضه الذي مات	٩٨٨
* كان ﷺ يسبّح على الراحلة	٢٠٠
* كان ﷺ يسبّح على ظهر راحلته	٢٠٠
* كان ﷺ يستحب أن يصلي بعد نصف النهار	٣٦١
* كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء	١٤٤
* كان ﷺ يستغفر للمؤمنين	٤٣١
* كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	٢٥٩
* كان ﷺ يسجد على كور عمامته	٢٨١
* كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام	٣٠١
* كان ﷺ يسمعهم التكبير	٣٧٦
* كان ﷺ يسوينا في الصفوف	٣٨١
* كان ﷺ يشير بالسبابة ولا يحركها	٢٩٣ - ٢٩٤
* كان ﷺ يصبح جنبًا من جماع	٦٢٧
* كان ﷺ يَصِلُ شعبان برمضان	٦٤٠
* كان ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل	٣٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى	٤٠٩
* كان ﷺ يصلي الضحى	٣٦٠
* كان ﷺ يصلي الظهر والعصر جميعًا	٤٠٤
* كان ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا	١٤٤
* كان ﷺ يصلي بالناس جالسًا	٣٧٦
* كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين	٤٢٣
* كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها	١٥٣ - ١٦٦ - ١٦٧
* كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر	٢٧٠
* كان ﷺ يصلي ركعتين ركعتين	٣٩٩
* كان ﷺ يصلي قبل الخطبة	٤١١
* كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر	٣٤٩
* كان ﷺ يصلي من الليل عشر	٣٤٩
* كان ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة	٢١٨
* كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة	٢١٣
* كان ﷺ يصليها بغلس	١٤٥
* كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام	٦٣٢
* كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	٦٣٢
* كان ﷺ يصوم عدة ثلاثة أيام	٦٣٣
* كان ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد	٦٤٢
* كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة	٦٣٨
* كان ﷺ يضحي بكبشين أملحين	١٢٥٠
* كان ﷺ يضحي بكبشين سمينين	١٢٥٠
* كان ﷺ يضحي عن نفسه بكبش	٥٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد	٩٥٤
* كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر	٦٤٧
* كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله	٤٠
* كان ﷺ يعرض راحلته فيصلي إليها	٢٢٢
* كان ﷺ يعلمنا التشهد	٢٩٦
* كان ﷺ يعلمنا دعاءً ندعوا به في القنوت	٢٩١
* كان ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد	٣٠٠
* كان ﷺ يغتسل بالصاع	٣٧
* كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة	٧
* كان ﷺ يغتسل من أربع	١٠٣
* كان ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين	١١١
* كان ﷺ يفرش رجله اليسرى	٢٥٩
* كان ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق	٤٦
* كان ﷺ يفطر على رطبات	٦١٣
* كان ﷺ يفعل ذلك	٣٧٢
* كان ﷺ يقبّل الحجر الأسود	٦٨٩
* كان ﷺ يَقْبل الهدية	٨٦٧
* كان ﷺ يقبّل بعض نسائه في الفريضة	٦١٦
* كان ﷺ يقبّل وهو صائم	٦١٦
* كان ﷺ يقرأ بالبقرة والنساء	٢٧٦
* كان ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة	١٤٤
* كان ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾	٤٣٢
* كان ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد	٣٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ يقرأ علينا القرآن	٣٢٦
* كان ﷺ يقرأ في الأخريين من الظهر بأم	٢٧١
* كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح»	٤٢١
* كان ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ «ق»	٤٥٧
* كان ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة سورة	٤٢٠
* كان ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٢٧٤ - ٢٧٥
* كان ﷺ يقرئنا القرآن	٧٢ - ١٠٧
* كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	٩٨٥
* كان ﷺ يقسم لنسائه	٩٨١
* كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر	٣٩٦
* كان ﷺ يقصر وتتم	٣٩٦
* كان ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس	٨٩
* كان يقطع من يد السارق	١١٤٧
* كان ﷺ يقنت في صلاة الصبح	٢٩١
* كان ﷺ يقول بعد الصلاة : رب قني	٣٠٥
* كان ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر	٢٨٦
* كان ﷺ يقول دبر كل صلاة	٣٠٥
* كان ﷺ يقول عند كلمة الإقامة	١٩٢
* كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة	٣٠٢
* كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده	٢٧٨
* كان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية	٢٥٩
* كان ﷺ يقول كما يقول المؤذن	١٨٢
* كان ﷺ يقوله بعد الصلاة	١٤٦٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان ﷺ يقول في صلاة الليل	١٤٦٢
* كان ﷺ يقوّم دية الخطإ على أهل	١٠٨٩
* كان يقوم عند الجمرتين	٧٠٥
* كان ﷺ يقوم للجنازة	٥٣١
* كان ﷺ يكبّر على الجنازة أربعًا وخمسًا	٥٢١
* كان ﷺ يكبّر على جنائزنا أربعًا	٥٢٢
* كان ﷺ يكبّرها	٥٢٠
* كان ﷺ يكره النوم قبلها	١٤٤
* كان ﷺ يكفيه أن يتيمم	١٢٧
* كان ﷺ يلبسها للوفد والجمعة	٤٩٢
* كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه	٢٨٣
* كان يمشي بين يديها	٥٢٩
* كان ﷺ ينام وهو جنب من غير	١٠٩
* كان ﷺ ينبذ له الزبيب	١١٥٧
* كان ﷺ ينحر قبل أن يصلي	١٢٥٢
* كان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين	١٤٤
* كان ﷺ ينفق على أهله نفقة سنة	١٢٠٧
* كان ﷺ ينفل بعض من يبعث	١١٩٨
* كان ﷺ ينهانا أن نصلي في ثلاث ساعات	١٥٤
* كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	١٥٤
* كان ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار	١٥٥ - ١٥٦
* كان ﷺ ينهى عن النعي	٥١٥
* كان ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان	٢٥٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* كان يهل منا المهل	٦٩٥
* كان ﷺ يواصل وينهى عن الوصال	١٥٣
* كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل	٣٤١
* كان ﷺ يوتر بسبّح	٣٥٤ ـ ٣٥٥
* كان يوم عيد	٢٤٤
* كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه	٣٠٥
* كان يؤمهم بعشرين ركعة	٣٤٥
* كانا لا يقتلان الحر بالعبد	١٠٧٥
* كانا يأكلان طعامًا وفي التنور	٢٢٦
* كانا يغتسلان من إناء واحد	٧
* كانت التهلكة الإقامة التي	١١٨٣
* كانت النفساء تقعد على عهده ﷺ بعد	١٤٠
* كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من الدبر	٩٤٧
* كانت امرأة تستعير المتاع	١١٣٨
* كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه عليه ﷺ	١٢٠٧
* كانت بي بواسير فسألته ﷺ عن الصلاة	٤٠٦
* كانت تأتيني فتحدّث عندي	٢٤٦
* كانت تجلد وليدتها خمسين	١١٢١
* كانت ترشه على النار	١٢٣٦
* كانت تغتسل لكل صلاة	١٣٢
* كانت حبسًا لابن السبيل	١٣٣٨
* كانت حبسًا لنوائبه	١١٣٨
* كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	٤٠٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* كانت خطبته ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّه	٤١٤
* كانت خمس عشرة ركعة	٣٤٩
* كانت دية اليهود والنصارى في زمنه ﷺ	١٠٩٧
* كانت سنة	٦٩٤
* كانت سهمانهم اثني عشر بعيراً	١١٩٥
* كانت صلاته الظهر تمام	٢٧١
* كانت صلاته وخطبته إلى أن أقول	٤٠٩
* كانت عائشة تعترض في قبلته ﷺ	٦٤
* كانت عند عائشة حتى قبضت	٤٩٢
* كانت عنده ﷺ فأتي بقصعة من ثريد	٦٢١
* كانت فكاكها من النار	١٣٢٤
* كانت لرسول اللَّه ﷺ ثلاثًا صفايا	١٣٣٨
* كانت للقوم ركعة ركعة	٤٤٣
* كانت للنبيّ ﷺ خاصة	١٢٠٧
* كانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات	٣٠٥
* كانت له ظهراً	٤١٨
* كان له عدل عشر رقاب	١٤٤٢
* كانت له مسلحة من أول نهاره	١٤٤٢
* كانت نخل بني النضير له ﷺ	١٣٣٨
* كانت يمينه ﷺ: لا ومقلّب القلوب	١٢٦٩
* كانتا ترغيماً للشيطان	٣١٤
* كانتا فكاكه من النار	١٣٢٢
* كأنك غريب أو عابر	١٣٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* كأنه ﷺ منذر جيش يقول: صبّحكم	٤١٤
* كأنها الخذف	٣٨١
* كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا	٦٩٤
* كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	١١٣٨
* كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح	٢٣٨
* كانوا إذا مرّ بهم رجل من أصحابه ﷺ	١٣٤٤
* كانوا حديث عهد بالكفر	١٢٤١
* كانوا لا يُجْهزون على جريح	١١٠٦
* كانوا لا يفيضون	٧٠١
* كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد	٢٣٧
* كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة	١١٠٦
* كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن	٤٩٦
* كانوا يستنجون بالماء	٩٩
* كانوا يسرون	٢٦٥
* كانوا يصلّون في كنائسهم	١١٧
* كانوا يطلقون الطلاق والظهار	١٠١٣
* كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	٢٦٥
* كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة	١٠١
* كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة	٣٤٥
* كانوا يكبرون على عهده ﷺ أربعًا وخمسًا	٥٢١
* كانوا يؤخذون بالوحي في عهده ﷺ	١٣٠٧
* كأني أنظر صفحة خده	٣٠١
* كبّر إذا كبَّر الإمام	٥٢٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* كبّر ﷺ أربعًا	٥٢٠
* الكبر بطر الحق	١٤١١
* كبّر ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة	٥٠٨
* كبّر على جنازة خمسًا	٥٢٠
* كبّر ﷺ عليه أربعًا	٥١٦ - ٥٢١
* كبّر ﷺ في صلاته على النجاشي أربعًا	٥٢٠
* كبّر كبّر	١١٠١
* كبّر ﷺ وكبرنا جميعًا	٤٣٩
* كبّر ﷺ وهو جالس	٣١١
* كتاب اللّه القصاص	١٠٨٣ - ١٠٨٤
* كتب اللّه له عشر حسنات	٣٠٥
* كتب إلى أمراء الأجناد	١٠٦٣
* كتب ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالم	١٢١٣
* كتب عليٌّ النحر	١٢٥٢
* كتب عليٌّ بإسلامهم	٣٢٩
* كتب عمر بقتلهم جميعًا	١٠٨٧
* كتب في رقٍ ثم طبع	٥١
* كتب له قيراطان	٥٢٨
* كتبت من العابدين	٣٦٢
* كتبوا : واللّه ما قتلناه	١١٠١
* كحرمة يومكم هذا	٨٣٥
* كذاب يكذب الكذبة تحمل	١٤١٦
* كذب إنما قنت ﷺ بعد الركوع	٢٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* الكذب في الحرب	١٤١٦
* الكذب يكتب على ابن آدم	١٤١٦
* كذبت اليهود	٩٥١ - ٩٥٢
* كذبت عليها إن أمسكتها	١٠٢٠
* كذلك أخبرني جبريل عن اللَّه	١٤٤٧
* كذلك فافعلي كل شهر	١٣١
* كذنب السرحان	١٦٠
* كراهية أن يتخذها الناس سنة	٣٣٥
* الكرم : التقوى	٩٠٢
* كره ﷺ الصلاة نصف النهار	١٥٦
* كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة	٢٣٠
* كره أن يؤكل من لحمها	١١٢٥
* كره لكم قيل وقال	١٣٥٩
* كساني ﷺ حلة سيراء	٤٨٧
* كسانيها ﷺ	٤٨٣
* كساه اللَّه من خضر الجنة	٥٨٥
* كساها أصحاب رسول اللَّه ﷺ	٤٨٤
* كسب الحجام خبيث	٨٤٧
* كسب الحلال فريضة	١٣٧٤
* كسر عظم الميت ككسره حيًّا	٥٣٤
* كعدلهن بعد العشاء	٣٣٢
* كف الأذى وردّ	١٤٢١
* كف اللَّه عنه عذابه	١٤٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* كفارة النذر كفارة يمين	١٢٧٥
* كفارة من اغتابه	١٤١٧
* كفارته كفارة يمين	١٢٧٧ - ١٢٧٨
* كفارتها دفنها	٢٤٧
* كفِّر عن يمينك	١٢٦٧
* كفِّر ولا تعد	١٠١٤
* كُفن أبي وعمّي في نمرة واحدة	٥٠٨
* كفَّن ﷺ عبدَ اللَّه بن أبيّ في قميصه	٥٠٤
* كُفن في بردة حبرة	٥٠٦
* كُفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض	٥٠٦
* كفن ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية	٥٠٤
* كُفن ﷺ في سبعة أثواب	٥٠٤
* كُفن ﷺ في قطيفة حمراء	٥٠٦
* كفّنوا فيها موتاكم	٥٠٤ - ٥٠٦
* كفنوه في ثوبين	٥٠١
* كفنوه وحنطوه	٥٠٧
* كفى إثمًا أن لا تزال مماريًا	١٣٩٩
* كفى بالتسليم	٣٣٩
* كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته	١٠٥٩
* كفى بالمرء إثمًا أن يحدِّث كل ما سمع	١٣٥٩
* كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول	٦٥٨
* كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت	١٠٥٩
* كفى بك إثمًا أن	١٤١٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* كل ابن آدم حسود	١٣٨٢
* كل ابن آدم خطاءون	١٣٧٩
* كل المسلم على المسلم حرام	١٣٩٧
* كل أمتي معافى	١٣٨٨
* كل أمر ذي بال لا يبدأ	٤٥
* كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل	٥٨٤
* كل أيام التشريق ذبح	١٢٥٣
* كل بني آدم ينتمون إلى عصبته	١٢٦٣
* كل بيمينك	٩٧٥
* كل تسبيحة صدقة	١٣٦٥
* كل تكبيرة صدقة	١٣٦٥
* كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا	٥٠٨
* كل خطبة ليس فيها تشهد فهي	٤١٤
* كل خمر حرام	١١٤٨
* كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة	٥٠٨
* كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا	٥٢١
* كل ذي مخلب من الطير	١٢٢٥
* كل ذي ناب من السباع	١٢٢٤ - ١٢٢٦
* كل سُنة	١١٤٩
* كل سورة في ركعة	٣٥٥
* كل شيء خطأ إلا السيف	١٠٧٨
* كل شيء سوى الحديدة خطأ	١٠٧٨
* كل شيء من طاعة اللَّه فهو	١٤٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* كل ضلالة في النار	٤١٤
* كل غلام مرتهن بعقيقته	١٢٦٣
* كل فجاج مكة منحر	١٢٥٣
* كل قرض جر منفعة فهو ربا	٨٠٢
* كل قرض جر منفعة فهو وجه	٨٠٢
* كل قيراط مثل أحد	٥٢٨
* كل ما لم يبت	١٢٣٨
* كل ما لم ينتن	١٢٣٨ - ١٢٤٠
* كل محدثة بدعة	٤١٤
* كل مسكر حرام	١١٥٥
* كل مسكر خمر	١١٤٨ - ١١٥٥
* كل معروف صدقة	١٣٦٥
* كل مما أمسكن عليك	١٢٣٨
* كل مما يليك	٩٧٥
* كل من حيث شئت	٩٧٥
* كل من موضع واحد	٩٧٥
* كل واشرب	١٣٥٦
* كل يمين يحلف بها دون اللّه	١٢٦٥
* كلاكما قتله	١١٨٦ - ١١٨٧
* الكلب الأسود شيطان	٢١٧ - ٢٢٠
* كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر	٨٣١
* كلّفه اللّه أن يحفره حتى يبلغ	٨٣١
* كلكم أفقه من عمر	٩٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* كلمتان حبيبتان إلى الرحمن	١٤٦٧
* كلمهم مكلم من ناحية البيت	٥٠٢
* كلنا قتله	١١٠٦
* كله أنت وأهل بيتك	٦٢٦
* كله أنت وعيالك	٦٢٦
* كله وإن لم تدرك منه إلا	١٢٣٨
* كلهم يقفون المُولي	١٠١٢
* كلهن عشر عشر من الإبل	١٠٩٦
* كلوا	٨٣٢
* كلوا ما بدا لكم	١٢٥٨
* كلوا ما بقي من لحمه	٦٧٦
* كلوا من جوانبها	٩٧٦
* كلوا واشربوا حتى ينادي	١٨٠
* كلوا واشربوا والبسوا	١٣٧٨
* كلوا وتصدّقوا	١٢٥٨
* كلوه فإنه حلال	١٢٣٥
* كم كان صداقه ﷺ؟	٩٥٦
* كما تأكل النار الحطب	١٣٨١ - ١٣٨٢
* كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقِي	١٤٣٧
* كما زخزفت اليهود والنصارى	٢٤٩
* كما يتمعك الحمار	٣٣٩
* كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	١٠٠
* كما يحب أن تؤتى عزائمه	٣٩٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم	٤٣٩
* كما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن	١٣١
* كما يغيب المرود في المكحلة	١١١٧
* كما يفسد الخل العسل	١٤٠٠
* كمثل الحمار يحمل	٤١٧
* كمن أعتق أربعة أنفس	١٤٤٢
* كن عبد اللَّه المقتول	١١٠٨
* كن عجاجًا ثجاجًا	٦٧١
* كن في الدنيا كأنك غريب	١٣٧٢
* كن فيها عبد اللَّه المقتول	١١٦٤
* كن كابن آدم	١١٦٤
* كن كعدل أربع رقاب	١٤٤٢
* كن له حرزًا من الشيطان	١٤٤٢
* كنا إذا صلينا معه ﷺ قلنا بأيدينا	٢٦٠
* كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم	١١٨٣
* كنا معه ﷺ في سفر فحضر الأضحى	١٢٥٨
* كنا معه ﷺ في غزوة فرأى الناس	١١٨٠
* كنا معه ﷺ في ليلة مظلمة	١٩٨
* كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد	٧٣٥
* كنا نجمّع معه ﷺ إذا زالت الشمس	٤٠٩
* كنا نحزر قيامه ﷺ في	٢٧١
* كنا نخرج معه ﷺ فنضمد جباهنا	٦٧٤
* كنا نصلي المغرب معه ﷺ فينصرف	١٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* كنا نصلي خلفه ﷺ الظهر	٢٧٠
* كنا نصلي ركعتين بعد غروب	٣٣٦
* كنا نصلي معه ﷺ يوم الجمعة	٤٠٩
* كنا نصيب المغانم معه ﷺ	٧٩٦
* كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	١١٩٩
* كنا نضحي بالشاة	١٢٥٨
* كنا نضع اليدين قبل الركبتين	٢٩٢
* كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت	٥٤٩
* كنا نعزل	٩٥١
* كنا نعزل على عهده ﷺ	٩٥٣
* كنا نعطيها في زمنه ﷺ صاعًا من	٥٨١
* كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل	٧٠
* كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد	٢٩٥
* كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك	٦٧٤
* كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد	١٣٣
* كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء؟	١٢٣
* كنت أحكه يابسًا بظفري	٢٥
* كنت أخدمه ﷺ فأتي بحسن أو حسين	٢٦
* كنت إذا أتيته ﷺ وهو يصلي تنحنح	٢١١
* كنت أستحاض حيضة شديدة	١٣١
* كنت أصبحت صائمًا	٦٠٩
* كنت أطيبه ﷺ بأطيب ما أجده	٦٧٢
* كنت أطيبه ﷺ بأطيب ما يقدر عليه	٦٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* كنت أطيبه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	٦٧٤
* كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء	١١٢ - ١١٤
* كنت أفركه من ثوبه ﷺ	٢٥
* كنت أقول في أذان الفجر الأول : حي	١٦٩
* كنت أمشي وعليّ برد أجرّه	١٣٥٤
* كنت أنشد وفيه من هو خير منك	٢٤٠
* كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة	٢٣٢
* كنت أؤذن لرسول اللَّه ﷺ	١٦٩
* كنت بين امرأتين فضربت	١٠٨٢
* كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأله ﷺ	٦٣
* كنت شريكي في الجاهلية	٨١٩
* كنت معه ﷺ فأتى الخلاء فقضى	٨١
* كنت معه ﷺ فتوضأ	٥٢
* كنت مملوكًا لأم سلمة	١٣٣١
* كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٥٤٠
* كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	١٢٥٨
* كونوا عباد اللَّه إخوانًا	١٣٩٧
* كونوا فيهم وعلموهم	١٨٦
* كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة	٩٤٤
* كي يحذره الناس	١٣٨٨
* كي يحسن ظنه بربه	٤٩٦
* الكيس الكيس	٩٤٥
* كيف إذنها؟	٩١١

طرف الحديث	رقم الحديث
* كيف الحج؟	٧٠٠
* كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون	٣٨٠
* كيف تصف الملائكة عند ربهم؟	٣٨١
* كيف تقدس أمة لا يؤخذ من قويها	١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦
* كيف تقول في الصلاة	٣٠٠
* كيف حكم اللَّه فيمن بغى من هذه ...؟	١١٠٦
* كيف رأيته ﷺ يرد عليهم حين يسلّمون...؟	٢١٢
* كيف قال حسان ؟	٦٨٧
* كيف نصلي عليك ؟	٢٩٨
* كيف نفعل إذا مطرنا؟	٢٠٦
* كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ..؟	١٠٨١
* كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما	١٠٤٣
* كيف وقد قيل	١٠٥٢ - ١٣٧٠
* كيف يصنع	١٠١٦

حرف اللام

طرف الحديث	رقم الحديث
* لئلا يعرض لنا في صلاتنا	٢٢٦
* لئن عشت إلى قابلٍ	١٢٠٦
* لأخرج اللَّه له منها الولد	٩٥٢
* لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٢٠٦
* لاعن ﷺ بين رجل وامرأته	١٠١٨
* لأن أصوم يومًا من شعبان	٦٠٣
* لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ	٧٣٦
* لأن يأخذ أحدكم حبله	٥٩٣
* لأن يجلس أحدكم على جمرة	٢٠٤ - ٥٥٣
* لأنتن أهون على اللَّه من أن	١٠١٠
* لأنفسهم خاصة سوى قسمة	١١٩٨
* لأنه كان لا يستنزه من بوله	٩٥
* لأنه لا يستبرئ	٩٥
* لأنه لا يستتر من بوله	٩٥
* لبس ﷺ خاتمًا نقشه	٧٩
* لبيك ذا النعماء والفضل الحسن	٦٨٤
* لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا	٦٨٤
* لبيك عن شبرمة	٦٦٤
* لبيك وسعديك	٢٥٥ - ٦٨٤
* لتزخرفنها كما زخرفت اليهود	٢٤٩
* لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين قلوبكم	٣٨١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لحد لرسول اللَّه ﷺ	٥٣٥
* لحمة كلحمة النسب	١٣٣٣
* لزم ﷺ تلبيته	٦٨٤
* لست ممن يفعله خيلاء	١٣٥٤
* لعل ابنك هذا نزعه عرق	١٠٢٤
* لعل بعضكم أن يكون ألحن	١٢٩٣
* لعل رجلاً أتاكِ في المنام؟	١١١٧
* لعلك قبّلت أو غمزت؟	١١١٧ - ١١١٨
* لعلكم تقرءون خلف إمامكم	٢٦٤
* لعله رخصة لسالم	١٠٤٥
* لعله نزعه عرق	١٠٢٤ - ١٠٤٢
* لعله يتوب فيتوب اللَّه عليه	١١١٧
* لعلي لا أبلغه	١٢٤
* لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا	٧١٤
* لعن ﷺ آكل الربا وموكله	٧٧١
* لعن ﷺ الراشي والمرتشي	٧٨٣ - ١٣٠٠ - ١٣٠١
* لعن اللَّه السارق يسرق	١١٣٥ - ١١٣٧
* لعن اللَّه الشافع والمشفع	١١٣٨
* لعن اللَّه اليهود والنصارى	٥٣٦
* لعن اللَّه زائرات القبور	٥٣٦
* لعن اللَّه شارب الخمر	٩٤٩
* لعن اللَّه من فعل هذا	١٢٤٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* لعن ﷺ المحلل والمحلل له	٩٢٥
* لعن ﷺ المخنثين	١١٢٧
* لعن ﷺ النائحة والمستمعة	٥٤٣
* لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة	٩٥٠
* لعن ﷺ زائرات القبور	٥٤٢
* لعنة اللَّه	١٣٩١
* لعنتها الملائكة حتى تصبح	٩٤٩
* لقد أدركت أبا بكر وعمر	١١٣٢
* لقد أصبحت صائمًا	٦٠٩
* لقد أنزل اللَّه تحريم الخمر	١١٥٣
* لقد تابت توبة لو قسمت	١١٢٢
* لقد رأيتني أفرك المنيّ من ثوبه ﷺ	٢٥
* لقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجوت	٩٦٦
* لقد ركضتني منها ناقة حمراء إذا سئل به	١١٠١
* لقد سأل اللَّه باسمه الذي	١٤٥٩
* لقد عذت بعظيم	١٠٠٣
* لقد عذت بمعاذ	٩٦٥
* لقد قلت بعدك أربع كلمات	١٤٤٤
* لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ	١١٢
* لقد كنت أفركه من ثوبه ﷺ	٢٥
* لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط	٨٩
* لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب	٣٦٧
* لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	٩٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لقنوا موتاكم : لا إله إلا اللَّه	٤٩٦
* لقي الزبير سارقًا فشفع فيه	١١٣٨
* لقي اللَّه وهو عليه غضبان	١٣١٥ - ١٤١١
* لك أجر الصدقة وأجر الصلة	٥٩٠
* لك أجران	١٣٨٦
* لك الأجر مرتين	١٢٤
* لك الحمد مثل الذي تقول	٦٨٤
* لك السدس	٨٨٤
* لك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها	١٠٣٤
* لكان أن يقف أربعين خيرًا له	٢١٥
* لكل خطإ أرش	١٠٧٨
* لكل سهو سجدتان	٣١٩
* لكل شيء توبة إلا	١٤٠٠
* لكم المعسكر وما حوى	١١٠٦
* لكم تطوع	٣٤٣
* لكم كل عظم ذكر اسم اللَّه عليه	٨٩
* لكن احلقي رأسه	١٢٦٣
* لكن اشربوا مثنى وثلاث	٩٨٠
* لكن الرجل تكون له الذرية	١٣٥٧
* لكن الواصل الذي إذا قطعت	١٣٤٨
* لكن اليمين على المدَّعى	١٣١٢
* لكن تفسّحوا وتوسّعوا	١٣٤٥
* لكن جهاد ونية	١١٧١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لكنّ رسول اللّه ﷺ أوتر	٣٤٢
* لكن سددوا ويسّروا	٤٣٦
* لكن شرقوا أو غربوا	٩٠
* لكن عن شماله تحت قدمه	٢٣٠
* لكن قل: قدّر اللّه	١٤٢٦
* لكن قولوا: التحيات للّه	٢٩٥
* لكن ليسعهم منكم بسطة الوجه	١٤٣٤
* لكن يقول: ربنا لك الحمد	٢٧٩
* لكن ينظر إلى قلوبكم	١٣٩٧
* لكنه سنة سنها ﷺ	٣٤٢ - ٣٤٤
* لكنه كان ﷺ يد أب ليله فيضطجع	٣٣٩
* لكنه ﷺ كان أملككم لإربه	٦١٦
* لكنه ليس من طعامي	١٢٣٥
* لكنها تكسر السن	١٢٤٢
* لكنها داء	١١٥٩
* لكنها لمن تزوجها	١٠٠٨
* لكني أكره الكفر في الإسلام	٩٩٠
* لكني أنا أصلي وأنام وأصوم	٩٠٠
* لملابنة النصف	٨٨٢
* للبكر سبع وللثيب ثلاث	٩٨٤
* للثيب ثلاث	٩٨٤
* للخازن مثل ذلك	٥٨٩
* للرجل أن يضع خشبته في حائط جاره	٨٥٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* للعامل فيهن أجر خمسين	١٣٠٤
* للعاهر الحجر	١٠٣٦ - ١٠٤٢
* للفرس سهمين وللراجل سهم	١١٩٥
* للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٥٩
* للملوك طعامه وكسوته	١٠٥٦
* للَّه تسعة وتسعين اسمًا	١٢٧٢
* للَّه ملائكة يطوفون	١٤٤٠
* للَّه ولكتابه	١٤٣٢
* لم أبعث بعمارتها	١٢٩٩
* لم أبعثها إليك لتلبسها	٤٨٧
* لم أحفظه من أبي هريرة	٣١٣
* لم أره ﷺ يستلم من البيت غير	٦٩١
* لم أرهم يضربون المملوك في القذف	١١٣٢
* لم أستعن بمشرك	١١٧٩
* لم أسمع يرخص في شيء مما يقول	١٤١٦
* لم أنْس ولم تقصر	٣١٢
* لم تبعثوا معسرين	١٠
* لم تبن لهذا	٢٤١ - ٢٤٢
* لم تصب له حسنة إلا ثلاث	٥٣٧
* لم تضره أم الصبيان	١٢٦٣
* لم تطلق	١٢٦٨
* لم تكتب من الغافلين	٣٦٢
* لم نأمنه ولم نصدقه	١٣٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* لم يأخذ من متاعهم شيئًا	١١٠٦
* لم يأكل ﷺ حين أخبرته أني اصطدته	٦٧٧
* لم يأكلها ﷺ ولم ينه	١٢٢٨
* لم يأمرنا ﷺ ولم ينهنا	٣٣٦
* لم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس	١٤٠
* لم يبال اللَّه به	١٤٢٢
* لم يتخذه ﷺ دائمًا	٣٧٤
* لم يتقيأها حتى شربها	١١٤٩
* لم يجز شهادتهما على الآخر	١٠٨٧
* لم يجزني ﷺ ولم يرني بلغت	٨٠٧
* لم يجعل أرشها على عاقلته	١٠٧٩
* لم يجعل شفاءكم فيما حرّم	١١٥٨
* لم يجعل ﷺ لهم شيئًا	١٠٧٩
* لم يجلس فسبّح له من خلفه	٣١٧
* لم يجلس ﷺ فقام الناس معه	٣١١
* لم يحدث ﷺ نكاحًا	٩٣٤
* لم يحدث ﷺ وضوءًا بين الفعلين	١٠٨
* لم يحرم عليه ﷺ شيء مما أحله	١٢٥٨
* لم يحرمها إبقاءً على أصحابه	٦١٤
* لم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة	١٣٩٠
* لم يحلوا حتى كان يوم النحر	٦٦٩
* لم يحمل الخبث	٤
* لم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم	٤٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* لم يخرج ﷺ من بيته حتى قبضه اللَّه	٥٠٨
* لم يخرج ﷺ وقال: إني خشيت	٣٤٥
* لم يخطب ﷺ	٤٧٢
* لم يخمس ﷺ السلب	١١٨٦
* لم يرح رائحة الجنة	١٢١٨ - ١٣٩٠
* لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن	٦٣٧
* لم يرخص ﷺ له في الانتفاء منه	١٠٢٤
* لم يرد ﷺ عليه	٨٧
* لم يرد ﷺ عليهم شيئًا منه	٦٨٤
* لم يردهما ﷺ حتى يمسح بهما	١٤٥٣
* لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب اللَّه	٣٨٨
* لم يرمل ﷺ في السبع الذي أفاض	٧١٦
* لم يرني ﷺ بلغت	٨٠٧
* لم يره يفعل ذلك	٢٦٠
* لم يزد ﷺ حتى صلَّى العصر	٤٢٢
* لم يزدد من اللَّه إلا بعدًا	١٤٣٨
* لم يزل في سخط اللَّه	١٢٩٧ - ١٤١٨
* لم يزل ﷺ يقنت حتى فارق	٢٨٨
* لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى	٧٠٢
* لم يسجد حتى يستوي قائمًا	٢٥٩
* لم يسجد ﷺ حتى يقّنه اللَّه ذلك	٣١٢
* لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل	٣٢١
* لم يسجد ﷺ فيها	٣٢٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* لم يسم أحدهم بمحمد	١٢٦٣
* لم يسن ﷺ في الخمر شيئًا	١١٤٨
* لم يشكنا ﷺ	١٤٩ - ٢٨١
* لم يصلّ ﷺ على قتلى أحد	٥٠٨
* لم يُصلّ عليه	٥١٣
* لم يُصلّ عليهم	٥٠٨
* لم يُصل ﷺ قبلهما ولا بعدهما	٤٥٢
* لم يصم ولم يفطر	٦٤٥
* لم يضره الشيطان أبدًا	٣٤٨
* لم يضطبع ﷺ لسُنة	٣٣٩
* لم يضمنه ﷺ	١٣٢٧
* لم يطهر منه إلا موضع	٤٥
* لم يعب الصائم على المفطر	٦٢٣
* لم يعد الآخر فأتياه ﷺ	١٢٤
* لم يعد ﷺ الصلاة ولا أمر	٢١٨
* لم يعزم علينا	٥٣٠
* لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم	٥٠٨
* لم يفارقه حتى وضعه	٥٢٨
* لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام	٥٩٩
* لم يفته العصر	١٥١
* لم يقبل الله منه الصلاة التي صلَّى	٣٧٠
* لم يقده ﷺ به	١٠٧٥
* لم يقرأ ﷺ فيهما إلا بفاتحة الكتاب	٢٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* لم يقضوا	٤٤٣
* لم يقعد ﷺ إلا في الثامنة	٣٠١
* لم يكتب عليكم	١٢٥٢
* لم يكن أحد من الأنبياء يصلي	١١٧
* لم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا	١٨٠
* لم يكن ﷺ على شيء أشد تعاهداً	٣٣٢
* لم يكن عليك جناح	١١١٠
* لم يكن في مالي ما أطعم أهلي	١٢٢٦
* لم يكن له مال غيره	١٣٣٤
* لم يكن له مال غيرهم	١٣٣٠
* لم يكن يحجبه ﷺ أو يحجزه عن القرآن	١٠٧
* لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الكلمات	١٤٥٦
* لم يكن ﷺ يدعهما سرًّا ولا جهراً	١٥٣
* لم يكن ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء	١٤٥٢
* لم يكن ﷺ يصنعه في المكتوبة	٢٠٠
* لم يلحقك ذنب	٣٦٢
* لم يمت حتى يعمله	١٤١٥
* لم يمنعني من الخروج إليكم إلا	٣٤٥
* لم يمنعه ﷺ أن يرملوا الأشواط	٦٩٠
* لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت	٣٠٧
* لم يناد في واحدة منهما	١٧٩
* لم ينجس	٤
* لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه	١٣٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا	٤٧٢
* لم ينكر ﷺ عليه	٩٩٧
* لم ينكر عليه أحد	١١١٣
* لم ينه ﷺ عنها	١٢٢٨
* لم ينهض ﷺ حتى يستوي قاعداً	٢٨٧
* لم ينهنا ﷺ عنه	٩٥٣
* لم يؤخذ منه الخمس	١١٩٩
* لم يوقّت ﷺ لنا قراءة في صلاة الجنازة	٥٢٣
* لم يولم ﷺ غير زينب بأكثر	٩٦٦
* لَمَّا أتى ﷺ ذا الحليفة صلَّى	٦٧٢
* لَمَّا اختلفوا ألقى اللَّه عليهم النوم	٥٠٢
* لَمَّا أذلقته الحجارة هرب	١١١٧
* لَمَّا أراد ﷺ أن يخرج أخذت بثوبه	٩٨٤
* لم أراد ﷺ أن يدعو استقبل القبلة	٤٧٣
* لَمَّا أرادوا غسله ﷺ قالوا : واللَّه ما ندري	٥٠٢
* لَمَّا أسلم أذن ﷺ له	١١٧٩
* لَمَّا افتتح ﷺ خيبر أصابنا حُمرًا	١٢٢٦
* لَمَّا انتصف لنفسه حضر الشيطان	١٤٠١
* لَمَّا أنزل اللَّه توبته	٣٢٩
* لَمَّا بلغ ﷺ مَسْحَ رأسه وضع كفيه	٣٢
* لَمَّا تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر	٩٩٥
* لَمَّا تزوّج أبي دعا الصحابة سبعة أيام	٩٧٠
* لَمَّا تزوج عليّ فاطمة قال ﷺ له	٩٥٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* لَمَّا جئنا سرف حضت فقال ﷺ	١٣٨
* لَمَّا جاء ﷺ إلى مكة دخلها من	٦٨٧
* لَمَّا جاوزه لبس نعليه وسراويله	٢٠٦
* لَمَّا جاءه ﷺ أخبرته بالذي صنعت	١٠٤٦
* لما حرم الخمر سلبها منافعها	١١٥٨
* لما خرب بيت المقدس قال	١٢٣٦
* لما دخل ﷺ المدينة جمع النساء	٥٣٠
* لما دخل ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة	١١٨٠
* لما دنا ﷺ من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا...﴾	٤٣ - ٦٨٤
* لما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه	٩٧٥
* لما رجع ﷺ قطع التلبية	٧٠٢
* لما سجد الصف الثاني جلسوا جميعًا	٤٣٩
* لما سكت أبو بكر كان ملك	١٤٠١
* لما شهد على نفسه أربع	١١١٧
* لما صلَّى ﷺ إذا هو برجلين	٣٧١
* لما صلَّى بنا ركعتين قام ولم	٣١٧
* لما ضحَّى ﷺ قال: بسم اللَّه	١٢٥٢
* لما فاتته ﷺ الصلاة يوم الخندق	١٧٧
* لما فتح اللَّه عليه ﷺ قام في الناس	٦٨١
* لما فرغ ﷺ دعاني وقال	٢١٢
* لما فرغ قمت أقضي، فقال: قد أدركته	٣٨٨
* لما فرغ ﷺ من صلاته سجد	٣١٧
* لما فرغا من تلاعنهما	١٠٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لما فرغنا آذناه ﷺ فألقى إلينا	٥٠٣
* لما قاموا سجد الصف الثاني	٤٣٩
* لما قدم صلَّى على قبره	٥١٤
* لما قرأ ﷺ الكتاب خر ساجداً	٣٢٩
* لما قضى ﷺ السجود قام الصف	٤٣٩
* لما قضى ﷺ الصلاة قال: من الساعي..؟	٣٨٥
* لما قضى بوله أمر ﷺ بذنوب	١٠
* لما قضى ﷺ صلاته بالناس نظر	١٢٥٣
* لما قضى ﷺ صلاته تجلت الشمس	١٩٨
* لما كان ﷺ بحرة الوبرة أدركه	١١٧٩
* لما كان ذات ليلة أخذ المعول	١١١٤
* لما كان عمر استشار الناس	١١٤٨
* لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى	٦٨٤
* لما كان يوم خيبر أمر ﷺ أبا طلحة	٢٣
* لما كبّر قال: على الفطرة	١٨٢
* لما نزع ﷺ المغفر جاءه رجل	١١٨٩
* لما نزل ﷺ أمر برجلين وامرأة	١١٣٠
* لما نزل عذري قام ﷺ على المنبر	١٢٣٠
* لما نزلت الزكاة لم يأمرنا	٥٧٩
* لما هاجر ﷺ إلى المدينة زيد في الحضر	٣٩٦
* لما ولَّى دعاه ﷺ فقال: هل تسمع ...؟	٣٦٩
* لمن ترك المراء وهو صادق	١٣٩٩
* لمن تزوجها	١٠٠٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* لمن شاء	٣٣٥
* لمن هي يا رسول اللَّه؟	١٤٣٢
* لِمَه؟	١٣٥١
* لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه	٢٥٣
* لن تطيقوا ولن تفعلوا	٤٣٦
* لن تفعلوا كل ما أمرتم به	٤٣٦
* لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة	١٢٩٨
* له أجر خمسين منكم	١٣٠٤
* لِه أجران	١٢٨٩
* له أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته	٨٥٧
* له الخيار ثلاثًا	٧٥٧
* له الملك وله الحمد	٣٠٢ - ١٤٤٢
* له النار	١٠٨٤
* له بكل واحدة قالها عتق	٣٠٥
* له سلبه	١١٧٢ - ١١٨٦ - ١١٩٥
* له عليه مثله	٨٣٢
* له غنمه وعليه غرمه	٨٠٠
* له مثل أجر فاعله	١٣٦٨
* له مرضعًا في الجنة	١٠٤٩
* له نفقته	٨٣٣
* له ﷺ يومئذ تسع نسوة	٩٥٤
* لها السكنى والنفقة	١٠٢٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* لها الصداق بما استحل من فرجها	٩٣٨
* لها الصداق بمسيسه إياها	٩٣٨
* لها المهر بما استحل من فرجها	٩١٠
* لها الميراث	٩٥٩
* لها مثل صداق نسائها	٩٥٩
* لها نصف أجره	٥٨٩
* لهم النار يوم القيامة	١٣٩٤
* لو أخذتم إهابها؟	١٨
* لو أراد اللَّه أن يخلقه ما استطعت	٩٥٢
* لو أراد اللَّه خلقه لم تستطع رده	٩٥١
* لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٥٠٢ - ٥١١ - ١٤٢٦
* لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٠٨٧
* لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما	١٠٨٧
* لو أمضيناه عليهم	٩٩٥
* لو أن أحدكم أتى أهله فقال: بسم اللَّه	١٠٧
* لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	٩٤٨
* لو أن أحدهم رفع رأسه	١٤٢٦
* لو أن الماء الذي يكون منه الولد	٩٥٢
* لو أن امرءًا اطلع بغير إذن	١١١٠
* لو أن أولكم وأخركم	١٣٧٤
* لو أن بهيمة أرادت أن تمر	٢٨٢
* لو أنا أقمنا فيها وأصلحنا	١١٨٣
* لو أنه حَدَث في الصلاة شيء لأنبأتكم	٣١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* لو أني فعلت كذا كان	١٤٢٦
* لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحه	٧٩٣
* لو تأخر الهلال لزدتكم	٦١٤
* لو تفتح عمل الشيطان	١٤٢٦
* لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم	١٠٨٧
* لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه	٢٢٤
* لو رأى ﷺ ما أحدث النساء	٤٥٠
* لو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب ذهبًا	٩٦٦
* لو شهدته قبل أن يدفن	١٣٣٠
* لو صليت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	٣٧٥
* لو قلتها لوجبت	٦٦٥
* لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى	٥٤
* لو كان المطعم بن عديّ حيًّا	١١٩٣
* لو كان حرامًا لم يعطه ﷺ	٨٤٦
* لو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن	٩٥٣
* لو كان هذا في غير هذا	١٣٧٨
* لو كتب عليكم ما قمتم به	٣٤٥
* لو كسوتها بعض أهلك	٤٩١
* لو كنت راجمًا بغير بينة	١٤٢٦
* لو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء	٨٦٤
* لو لم تقوموا بها لعذبتم	٦٦٥
* لو مات وديته	١١٦٢
* لو مت قبلي لغسلتك	٥١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لو مد هذا المسجد إلى صنعاء	٧٢٠
* لو ملنا عليهم ميلة واحدة	٤٣٩
* لو وجبت لم تقوموا بها	٦٦٥
* لو وزنت بما قلت منذ اليوم	١٤٤٤
* لو يُعطى الناس بدعواهم	١٣٢
* لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا	٣٦٧
* لو يعلم المار بين يدي المصلي	٢١٥ - ٢٢١
* لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور	٢٢١
* لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا	٣٦٨
* لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	١٠١٨ - ١٣٢١
* لولا أن أشق على أمتي لأخرتها	١٦١
* لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢٩ - ١٤٢٦
* لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللَّه	١١١٩
* لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	٨٧٥ - ١٣٧٠
* لولا أني رأيته ﷺ يقبلك ما قبلتك	٦٩٢
* لولا حدثان قومكِ بالكفر	١٤٢٦
* لولا مخافة اللَّه إذا دخل عليَّ لبصقت	٩٩١
* لوى عنقه لما بلغ: حيّ على الصلاة	١٧٣
* ليُّ الواجد يحل عرضه	٨٠٤
* لي جارين فإلى أيهما أهدي؟	١٣٦١
* ليأتها	٩٦٧
* ليتني قبلت رخصته ﷺ	٦٢٤
* ليحد أحدكم شفرته	١٢٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* ليس السن والظفر	١٢٤٥
* ليس الشديد بالصرعة	١٣٨٣
* ليس الغني بكثرة العرض	١٣٧٦
* ليس المؤمن بالطعان	١٤٠٤
* ليس الواصل بالمكافئ	١٣٥٨
* ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة	٣٤٤
* ليس بإيلاء	١٠١٣
* ليس بشيء	١٠٠٢
* ليس بفريضة	١٣٤٠
* ليس بعد الحلال الطيب إلا	١١٥٥
* ليس بك على أهلك هوان	٩٨٤
* ليس بنا غنًى عن سقياك	٤٨١
* ليس بنجس	٧٠
* ليس ذلك إليك يا عمر	٩٦٤
* ليس زيادة في العمر	١٣٥٧
* ليس شيء أكرم على اللَّه من	١٤٥٠
* ليس شيء مما عُصي اللَّه	١٤٢٧
* ليس على العبد شيء	١٣٢٧
* ليس على المحرم في قتلهن جناح	٦٧٨
* ليس على المستعير غير المغل	٨٢٧ - ٨٩٨
* ليس على المسلم في عبده صدقة	٥٧٩
* ليس على المسلم في عبده ولا فرسه	٥٥٨
* ليس لا المعتكف صيام	٦٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* ليس على النساء حلق	٧٠٧ - ٧١٠
* ليس على خائن ولا منتهب ... قطع	١١٣٩
* ليس على رجل طلاق فيما لا يملك	١٠٠٥
* ليس على مسافر جمعة	٤٣٣ - ٤٣٤
* ليس على من خلف الإمام سهو	٣١٨
* ليس عليك بأس	١٣٣٦
* ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	٧٠
* ليس عليه ضمان	٨٩٨
* ليس في البقر العوامل صدقة	٥٦٢
* ليس في الخضروات صدقة	٥٧٠ - ٥٧١
* ليس في العبد صدقة إلا	٥٥٨
* ليس في النوم تفريط	١٤١
* ليس في صلاة الخوف سهو	٤٤٥
* ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٥٧٦
* ليس فيما دون خمس أواق من الورق	٥٦٦
* ليس فيما دون خمس أوساق من تمر	٥٦٧
* ليس فيها رجيع	٣
* ليس فيها قميص ولا عمامة	٥٠٤
* ليس فيها كفارة	١٢٧٠
* ليس فيهن تسليم تفتح لهن	٣٣٢
* ليس لعرق ظالم حق	٨٣٣ - ٨٥٣
* ليس للقاتل من الميراث شيء	٨٨٩
* ليس لكم إلا ذلك	٨٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* ليس لكم إليه سبيل	٨٠٦
* ليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه	٦١٥
* ليس للَّه شريك	١٣٢٧
* ليس للوليّ مع الثيب أمر	٩١٢
* ليس لنا مثل السوء	٨٦٥
* ليس لنا من سريرته شيء	١٣٠٧
* ليس له أن يرجع حتى يستأذن	٥٢٨
* ليس له أن ينفيه	١٠٢٣
* ليس له جمعة	٤١٧
* ليس له مال غيره	١٣٢٧
* ليس له من الزرع شيء	٨٣٣
* ليس له من أمرها شيء	١٠٠٨
* ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها	٦٦٣
* ليس لها سكنى ولا نفقة	١٠٢٧
* ليس لها مترك	١١٣٨
* ليس لها نفقة	٩٩٧
* ليس لواحدٍ منهما بيّنة	١٣١٦
* ليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد	٣٦٧
* ليس لي قائد يقودني	٣٦٩
* ليس من البر الصيام في السفر	٦٢٣
* ليس من طعامي	١٢٣٥
* ليس منَّا	١١٠٣ - ١١٢٠ - ١٢٦٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* ليس منا من ضرب الخدود	٥٤٤
* ليس مني	٦٤٥
* ليس مني ذو حسد	١٤٠٦
* ليست الأولى أحق من الأخرة	١٣٤١ ـ ١٤٣١
* ليست بأحل من الميتة	١٢٤٤
* ليست بدواء	١١٥٩
* ليست بنجس	٩
* ليست كالرجل	٢٨٣
* ليست لأحد غيركم	٣٩
* ليست من الله في شيء	١٠٢٢
* ليست من عزائم السجود	٣٢١
* ليستتر أحدكم في صلاته ولو	٢١٧
* ليسعهم منكم بسط الوجه	١٤٣٤
* ليسوا بمسلمين	١١٠٢
* ليسوا مسلمين	١١٠١
* ليشربن أناس من أمتي الخمر	١١٥٥
* ليصفق النساء	٢٠٩
* ليصل بعدها أربعاً	٤٢٣
* ليصل من شاء منكم في رحله	٣٩٤
* ليضطجع على جنبه الأيمن	٣٣٩ ـ ٣٤٠
* ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة	٢٤٥
* ليغترفا جميعاً	٦
* ليقل: لا ردّها الله عليك	٢٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* ليكن في الصف المؤخر	٣٨١
* ليلة سبع وعشرين	٦٥١
* ليليني منكم أولو الأحلام	٣٨٢
* لينالوه لقمة أو لقمتين	١٠٧٠
* لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	٤٠٨
* لينتهين قوم يرفعون أبصارهم	٢٣٣
* ليؤمكم أكبركم	٣٧٩
* ليوقظ نائمكم	١٨٠

حرف الميم

طرف الحديث	رقم الحديث
* مئنة من فقهه	٤١٥
* ما أبالي بشمالي بدأت أم بيميني	٤١
* ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته	٨٩٠
* ما إخالك سرقت	١١٤١
* ما أخذت ﴿ق * والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسانه ﷺ	٤١٦ - ٤٣٢
* ما أدركتم فصلوا	٣٨٨
* ما أدّى دية حر	١٣٣٥
* ما أذن ﷺ فيه	١٠٢٨
* ما أراد ﷺ إلى ذلك ؟	٤٠٤
* ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث	١١٢
* ما استخلف اللّه من خليفة إلا	١٢٩٧
* ما أسرع ما نسي الناس	٥١٩
* ما أسفل من الكعبين من الإزار	١٣٥٤
* ما أسكر فهو حرام	١١٥٥
* ما أسكر كثيره فقليله حرام	١١٥٦
* ما أصدقها؟	٩٥٥
* ما أعظم أجر المختلج	٣٨٧
* ما أعلم الصلاة تنبغي لأحد على أحد	١٤٤١
* ما أقول فيها؟	٦٥٢
* ما أكل أحد طعامًا خيرًا من طعام يده	٧٢٤
* ما الدنان؟	١١٥٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما السبيل؟	٦٥٨
* ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا	١١
* ما الكبائر؟	١٢٧٠
* ما اللاعنان يا رسول اللَّه ؟	٨٣
* ما المخرج منها يا رسول اللَّه ؟	١٣٨٢
* ما النجاة؟	١٣٨٠
* ما ألوانها؟	١٠٢٤
* ما اليمين الغموس	١٢٧٠
* ما أمرت بتشييد المساجد	٢٤٩
* ما أمسك عليك فكل	١٢٣٨
* ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه	١٢٤٥
* ما أهلَّ ﷺ إلا من عند المسجد	٦٧٠
* ما بال الرجل إذا صلَّى الركعتين تمعك	٣٣٩
* ما بال العظم والروث	٩٤
* ما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر	١١٥٣
* ما بر الحج؟	٦٥٤
* ما بصقت عن يميني منذ أسلمت	٢٣٠
* ما بعث ﷺ إلا محرمًا	١٢٣٥
* ما بقي جعله ﷺ في الكراع	١٢٠٧
* ما بقي دية عبد	١٣٣٥
* ما بقي فللأخت	٨٨٢
* ما بقي فهو لأولى رجل	٨٨٠
* ما بلغني من حد فقد وجب	١١٣٨ - ١٢٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما بهلة اللَّه ؟	١٣٩١
* ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٩٩
* ما بين الوقتين وقت لك	١٥٨
* ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر	٣٤٦ - ٣٤٩
* ما بين لابتيها	٦٨٢
* ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا	٦٢٦ - ٦٨٢
* ما بينهما قبلة إذا استقبلت	١٩٩
* ما تأمرني؟	٣٨٠
* ما تحفظ؟	٩٠٧
* ما ترك ﷺ السجدتين بعد العصر	١٥٣
* ما ترك ﷺ عند موته درهمًا	١٣٣٨
* ما تريد بهذا القول؟	١١١٧
* ما تصنع بإزارك	٩٠٧
* ما تصنع به	١٦٨
* ما تنتظرون إلا فقرًا منسيًا	١٣٧٢
* ما تواضع أحد للَّه إلا رفعه	١٤٣٠
* ما تيسر معك من القرآن؟	٢٥٣
* ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف	٦٠١
* ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا	١٤٤٠
* ما جلس قوم مجلسًا يذكرون اللَّه	١٤٤٠
* ما حالك	١٢٣
* ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟	٣٨٩
* ما حق امرئ مسلم له شيء يريد	٨٩٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما حق زوجة أحدنا عليه ؟	١٠٥٧
* ما حقه	١٤٢١
* ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا	٥٦١
* ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا	٤٩٣
* ما ذكره عبد قط في ضيق إلا	٤٩٣
* ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى	٣٦٣
* ما رأيت أحداً عاب ذلك ولا	٤٠٩
* ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم	٤١٣
* ما رأيته ﷺ استكمل صيام شهر	٦٣٢
* ما رأيته ﷺ سبَّحها	٣٦٠
* ما رأيته ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها	٤٠٤
* ما رأيته ﷺ في شهر أكثر منه صياماً	٦٣٢
* ما رأيته ﷺ يصلي سبحة الضحى	٣٦٠
* ما رأيناه ﷺ شهد جنازة قط فجلس	٥٣١
* ما ركب ﷺ في عيد ولا جنازة	٤٦١
* ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا	١٤٣٠
* ما زاد فهو تطوع	٦٦٥
* ما زال ﷺ عليه حتى فارق	٢٨٨
* ما زال ﷺ يكررها حتى	١٣٠٨
* ما زلت قاضياً بعد	١٢٩١ - ١٢٩٢
* ما زيد فيه فهو منه	٧٢٠
* ما سكت الله عنه فهو مما عُفي	١٣٧٠
* ما سمعت منه ﷺ في ذلك شيئًا	١١٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما سوى ذلك فهو لورثته	١١٠٦
* ما شأن البهيمة؟	١١٢٥
* ما شرابك؟	١٠٣٧
* ما صلَّى إلا إلى شيء يستره	٢٢١
* ما صلَّى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى	١٥٠
* ما صلَّى ﷺ بعد أن أنزلت عليه	٢٧٨
* ما صليت وراء أحد أشبه صلاة به ﷺ	٢٧
* ما ضرب ﷺ امرأة له ولا خادمًا قط	٩٨٩
* ما طلاؤكم هذا؟	١١٥٥
* ما عاب ﷺ طعامًا قط	٩٧٧
* ما عاب ﷺ عليَّ	٣٩٦
* ما علمنا على الجنازة إذنًا	٥٢٨
* ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له	١٤٣٩
* ما عندك يا ثمامة؟	٢٣٩
* ما فعل ذلك الإنسان	٥١٤
* ما فعلت الريطة؟	٤٩١
* ما فوق الإزار	١٣٩
* ما في هذه الصحيفة؟	١٠٧٧
* ما قضى اللَّه ورسوله فيكم؟	١٢١١
* ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	١٣
* ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا اللَّه	١٤٤١
* ما كان أكثر فهو أحب إلى اللَّه	٣٨٩
* ما كان بعد عصمة النكاح فهو	٩٢٢ - ٩٥٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما كان طعامك فيهم؟	١٠٣٧
* ما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع	٩٧٢
* ما كان فيها من خبز ولا لحم	٩٧٢
* ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره	٣٤٥ - ٣٤٩
* ما كانت هذه لتقاتل	١١١٣ - ١١٧٨ - ١١٨٠
* ما كرهت أن تواجه به أخاك	١٣٩٦
* ما كرهته فدعه ولا تحرمه	١٢٥٦
* ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد	٤١٠
* ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما بلغ	٦٨٠
* ما كنت تقول في هذا الرجل؟	٥٣٨
* ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا	١١٦٢
* ما كنت لأوثر أحدًا يا رسول الله	٩٨٠
* ما لاك بلسانه فليبلعه	٩١
* ما لعنت من لعنة فعلى من لعنت	٧٧١
* مالك تقرأ بقصار المفصل؟	٢٧٣
* مالك فيّ أسوة؟	١٣٥٤
* مالك وما لها؟	٨٧٦
* ما لم تتكلم أو تعمل	١٣٨٩
* ما لم تروا كفرًا بواحًا	١١٠٧
* ما لم تصب أحدكم جنابة	١٠٧
* ما لم تصفر الشمس	١٤١
* ما لم تعمل أو تكلم	١٠٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما لم تنكحي	١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٩
* ما لم يتكلم باللسان أو يعمل	١٣٨٢
* ما لم يسأل هجرًا	١٣٦٩
* ما لم يعتد المظلوم	١٣٨٨ - ١٤٠١
* ما لم يغب الشفق	١٤١
* ما لم يكن جنبًا	٧٢
* ما لم يكن ﷺ جنبًا	١٠٧
* ما لنا بد من مجالسنا	١٤٢١
* ما لي أراكم؟	٢٦٠
* ما لي أرى أيديكم كأذناب خيل	٢٦٠
* ما لي لا أعتد بها	٩٩٤
* ما لي ينازعني القرآن	٢٦٤
* ما مات فيه فطفا فلا تأكلوه	١١
* ما مرت به ﷺ آية رحمة إلا	٢٧٦
* ما مشى ﷺ حتى مات إلا خلف جنازة	٥٢٩
* ما معك من القرآن؟	٩٠٧
* ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا	١٣٧٨
* ما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة	١٣٧٨
* ما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها	١٠٤١
* ما من إمام ولا والٍ بات ليلة	١٣٩٠
* ما من إمام يغلق بابه دون	١٢٩٩
* ما من أمير يلي أمر المسلمين	١٣٩٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما من خطوة أعظم أجرًا من	٣٨١
* ما من ذنب أجدر أن يعجل اللَّه	١٣٥٨
* ما من ذنب أجدر وأحق أن يعجل	١٤٢٧
* ما من ذنب إلا وله عند اللَّه	١٤٠٠
* ما من رجل آوى إلى فراشه	١٤٤١
* ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	٥١٧
* ما من رجل يسأل اللَّه تعالى عنده إلا	٦٩٣
* ما من رجل يمشي طريقًا فلم	١٤٤١
* ما من شيء في الميزان أثقل من	١٤٢٣
* ما من شيء لم أكن رأيته إلا	٤٦٦ - ٤٦٧
* ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي	٥٦٠
* ما من عبد كانت له نية في وفاء	٧٩٧
* ما من عبد يسترعيه اللَّه رعية	١٣٩٠
* ما من عبد يصوم يومًا في سبيل اللَّه	٦٣١
* ما من مسلم يخذل مسلمًا في موضع	١٤٢٩
* ما من مسلم يدان دينًا يعلم اللَّه	٧٩٧
* ما من مسلم يصلي عليه أمة من	٥١٧
* ما من ميت يموت فيقرأ عنده «يس»	٤٩٧
* ما من والٍ إلا	١٢٩٧
* ما منعكما أن تصليا معنا؟	٣٧١
* ما منعه إلا الكبر؟	٩٧٥
* ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ	٥١
* ما نجد لك رخصة	١٢٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* ما ندري لعله رخصة لسالم	١٠٤٥
* ما ندري نجرده ﷺ كما نجرد موتانا	٥٠٢
* ما نرى هذا إلا خاصًّا بسالم	١٠٤٥
* ما نقصت صدقة من مال	١٤٣٠
* ما هذا؟	٩٦٦
* ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟	١٩٥
* ما هذا يا صاحب الطعام	٧٥٩
* ما هذه الريطة التي عليك؟	٤٩١
* ما هو؟	٣٩٠
* ما يبالي ﷺ في أي شهر صام	٦٣٣
* ما يحل للرجل من امرأته وهو حائض؟	١٣٩
* ما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى	١٤١٩
* ما يصنع العباد – وهو أعلم بهم؟	١٤٤٠
* ما يكفّر ذلك؟	١٢٧٥
* ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله	١١٦٤
* ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا	٨٢٣
* الماء طهور	٢-٣
* الماء قريب منك؟	١٢٤
* الماء من الماء	١٠٠-١٠٢
* الماء يطفئ النار	١٣٨٣
* مائة إلا واحدًا	١٢٧٢
* مائة من الإبل فيها أربعون	١٠٧٨
* مات على شعبة من النفاق	١١٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* مات ﷺ عن تسع	٩٥٤
* مات يا رسول اللَّه	٥١٤
* مات ﷺ يوم الاثنين الذي يليه	٩٨٨
* ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	١٩٧
* الماشي فيها خير من الساعي	١١٦٤
* الماشيان إذا اجتمعا	١٣٤٧
* مال إلى أبيه فأخذه	١٠٦٨
* المتسابان ما قالا	١٣٨٨
* متعة الطلاق أعلاها الخادم	٩٦٥
* متعها بثلاثة أثواب	٩٦٥
* المتوفى عنها زوجها لا تلبس	١٠٢٨
* مثل الجبلين العظيمين	٥٢٨
* مثل المطر لا يدري	١٣٠٤
* مثل دية المسلمين	١٠٩٧
* مثل ذلك يُطل؟	١٠٨١
* مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث	١٠٩٧
* مثل ما قضيت	٩٥٩
* مثل مؤخرة الرحل	٢١٦ - ٢١٩ - ٢٢٠
* مثلاً بمثل	٧٧٥
* محا ﷺ سهمه من المسلمين	١٠٧٥
* محيت عنه مائة سيئة	١٤٤٣
* مخافة قلة الظهر	١٢٢٦
* المختصرون يوم القيامة على وجوههم	٢٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* مدَّ ﷺ يده من عن يمينه ويساره	١٦٠
* المدبر من الثلث	١٣٣٤
* المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	٦٨٣
* مُر أمتك أن لا يستنجوا بروثة	٨٩
* مرّ ﷺ بتمرة في الطريق	٨٧٥
* مرّ بحسان ينشد في المسجد	٢٤٠
* مرّ ﷺ برجل يصلي وهو يقول : يا ذا الجلال	٣٠٤
* مرّ ﷺ بشاة يجرونها	١٨
* مر ﷺ بقبرين يعذبان	٩٥
* مرّ به ﷺ حبر من اليهود فقال: هكذا	٥٣١
* مرّ بين يدي الصف على حمار	٢١٨
* المرأة الساخط عليها زوجها	٩٤٩
* المرأة في ذلك ليست كالرجل	٢٨٣
* مرت على نار إبراهيم فجعلت	١٢٣٦
* مرحبًا بأخي وشريكي	٨١٩
* مره فليراجعها	٩٩٤ - ١٠٠٩
* مرها فلتختمر ولتركب	١٢٨٠
* مروا أولادكم بالصلاة لسبع	٩٩٤
* مروا به ويده معلقة في عنقه	١١٤٢
* المرور بين يدي المصلي يقطع نصف	٢٢١
* مروهم بالصلاة لسبع	١٠٦٧
* المريضة البيّن مرضها	١٢٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* المس: النكاح	٩٦٥
* المساجد لم تبن لهذا	٢٤١ - ٢٤٢
* المسألة كد يكد بها الرجل وجهه	٥٩٤
* المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٥٩٧
* المستبان ما قالا	١٤٠١
* المسجد لذكر اللَّه والطاعة	٢٣٩
* مسح ﷺ أذنيه بماء غير	٣٣
* مسح ﷺ أعلاهما مسحة واحدة	٥٣
* مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله	٥٣
* مسح ﷺ الشمال على اليمين	١٢٠
* مسح بإبهاميه ظاهر أذنيه	٣٣
* مسح ﷺ برأسه بماءٍ غير فضل	٣٨
* مسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه	٣٢
* مسح ﷺ برأسه واحدة	٣١
* مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبّاحتين	٣٣
* مسح ﷺ بناصيته وعلى العمامة	٤٢
* مسح ﷺ بهما وجهه وكفيه	١٢٠
* مسح ﷺ رأسه بماء غير فضل	٣٣
* مسح ﷺ على خفيه ووضع يده اليمنى	٥٤
* مسح ﷺ على ظهر الخف خطوطًا	٥٤
* مسح ﷺ على ناصيتي وبرّك	١٧٠
* مسح ﷺ عليهما	٥٢
* مسح ﷺ مقدم رأسه	٣٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* مسحهما ﷺ بالتراب	١١١
* مسست ذكري	٦٦
* المسلم أخو المسلم	١٣٩٧
* المسلم فيه اسم من أسماء اللَّه	١٢٤٩
* المسلم له حق الجوار	١٣٦١
* المسلم يكفيه اسمه	١٢٤٩
* المسلمون على شروطهم	٧٦٨ - ٨١١
* المشرك له حق الجوار	١٣٦١
* المشي خلفها أفضل	٥٢٩
* مشى ﷺ في النعل الواحدة	١٣٥٣
* مشي ﷺ وأبو بكر وعمر - يعني : بين يديها	٥٢٩
* مشيت أنا وعثمان بن عفان إليه ﷺ	٥٩٩
* مضت السنة أن في كل أربعين	٤٣٠
* مضت السنة أن يرش من بول الغلام	٢٦
* مضت السنة بعد في المتلاعنين	١٠١٦
* مضت السنة بين المتلاعنين	١٠١٨
* مضت السنة في الذي يطلق امرأته	١٠٠٨
* مضمض ﷺ واستنشق من كفٍّ واحدة	٤٨
* مضى ﷺ فلما فرغ من صلاته	٣١٧
* مطل الغني ظلم	٨١٤
* معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل	١٠٨٨
* المعصوم من عصمه اللَّه	١٢٩٧
* معها سقاؤها وحذاؤها	٨٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* المقتول في الجنة	١١٦٤
* المكاتب رق ما بقي عليه درهم	٧٣٣
* المكاتب عبد ما بقي	١٣٣٥ - ١٣٣٧
* المكاتب يعتق بقدر ما أدّى	١٣٣٧
* مكّن جبهتك	٢٨١
* مكّن ركوعك	٢٥٣
* ملء السموات والأرض	٢٨٠
* ملء ما شئت من شيء بعد	٢٨٠
* ملأ يده من الخير	٢٦٩
* الملائكة تؤمّن على ما تقولون	٤٩٨
* الملاعن الثلاثة: البراز في	٨٤ - ٨٥
* الملح بالملح	٧٧٤
* ملعون من أتى المرأة في دبرها	٩٤١
* ملعون من سأل بوجه اللّه	١٣٦٩
* ملّكتكها بما معك من القرآن	٩٠٧
* مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح	١٤٢٥
* الماري قد تمت خسارته	١٣٩٩
* الماري لا يشفع له	١٣٩٩
* مملوك وامرأة وصبيّ	٤٣٣
* من آتاني يمشي أتيته هرولة	١٤٣٨
* من آخر ما تكلم ﷺ به	١٢٠٦
* من آذى المسلمين في طرقهم وجبت	٨٣
* من آوى ضالة فهو ضال	٨٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* من ابتاعها بعد فهو بخير النظرين	٧٥٧
* من أتاكم وأمركم جميعٌ	١١٠٧
* من اتخذ كلبًا	١٢٣٧
* من اتقى الشبهات فقد استبرأ	١٣٧٠
* من أتى الجمعة فليغتسل	١٠٣
* من أتى الغائط فليستتر	٨٢ - ٩١
* من أتى إليكم معروفًا	١٣٦٩
* من أجل أن ذلك يحزنه	١٣٤٤
* من أحاط حائطًا على أرض فهي	٨٥٦
* من أحب أن يبسط له في رزقه	١٣٥٧
* من أحب أن يصوم فلا جناح	٦٢٣ - ٦٢٤
* من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل	٩٣
* من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل	٣٤١ - ٣٤٢
* من أحب أن يوتر بخمس	٣٤٢
* من أحب أن يوتر بواحدة	٣٤٢
* من أحدث حدثًا في الحرم	١١٨٩
* من أحرم من بيت المقدس	٦٧٠
* من أحصاها دخل الجنة	١٢٧٢
* من أحق بحسن صحبتي؟	١٣٦٠
* من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٨٥٣
* من أخذ أرضًا بغير حقها	٨٣١
* من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٧٩٧ - ١٤٥٨
* من أخذها فحسن	٦٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* من أخذها يريد إتلافها	١٤٥٨
* من أداها قبل الصلاة فهي زكاة	٥٨٢
* من أدخل فرساً بين فرسين	١٢٢٢
* من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة	٣٩٤
* من أدرك الصبح ولم يوتر	٣٥٦
* من أدرك ركعة من الصلاة فقد	٣٨٨ - ٤١٢
* من أدرك ركعة من الصلاة قبل	٣٩٤
* من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب	١٤١
* من أدرك ركعة من العصر قبل غروب	١٤١
* من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	٤١٢
* من أدرك سجدة من العصر قبل	١٥٢
* من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر	٧٠٠
* من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس	٨٠٣
* من أدرك من الصبح ركعة قبل	١٥١
* من أدرك من الصبح سجدة قبل	١٥٢
* من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة	١١٠٧
* من أراد من أهل مكة أن يعتمر	٦٦٦
* من أراد منكم العمرة فليجعل	٦٦٦
* من أرقب شيئًا أو أعمر	٨٦٩
* من استأجر أجيراً فليسم له أجرته	٨٥١
* من استجار بالله فأجيروه	١٣٦٩
* من استجمر فليوتر	٩١
* من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٨٩٩ - ٩٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* من استطاع منكم أن يطيل غرته	٣٩
* من استعاذكم باللَّه	١٣٦٩
* من استعمل رجلاً على عصابة	١٢٨٨ - ١٣٩٠
* من استفاد مالاً فلا زكاة عليه	٥٦١
* من استقاء فعليه القضاء	٦٢٢
* من استمع حديث قوم وهم له كارهون	١٤٠٩
* من استوت حسناته وسيئاته	١٤٦٧
* من أسلف في ثمر فليسلف في كيل	٧٩٥
* من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه	٢١٢
* من اشترى شاة محفلة فردَّها	٧٥٨
* من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى	٧٤١
* من أصاب بفيه من ذي حاجة	١١٤٤
* من أصابه قيء أو رعاف أو قلس	٦٨
* من أصيب بدمٍ أو خبلٍ	١٠٨٤
* من أظهر لنا خيراً أمناه	١٣٠٧
* من أظهر لنا سوءًا لم نأمنه	١٣٠٧
* من أعان على خصومة	١٢٩٧
* من أعان مجاهدًا في سبيل اللَّه	١٣٤٠
* من اعتبط مسلمًا بقتلٍ عن بينة	١١٠٦
* من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة	١٠٨٩
* من أعتق شركًا له في عبد	١٣٢٦
* من أعطى عطية فوجد	١٣٦٩
* من أعطى في صداق امرأة سويقًا	٩٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* من أعمر عمرى فهي للذي أعمر	٨٦٩
* من اغتسل ثم أتى الجمعة	٤٢٥
* من اغتسل فالغسل أفضل	١٠٣ - ١٠٦
* من اغتيب عنده أخوه	١٤٢٩
* من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء	٦٢١
* من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه	٨٠٣
* من أقال مسلمًا بيعته أقال اللَّه عثرته	٧٦٧
* من أقام أكثر أتم	٤٠٢
* من أقام سبع عشرة قصر	٤٠٢
* من اقتطع حق امريء مسلم	١٣١٤
* من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا	٨٣١
* من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد	٧٣٢
* من أقر بولده طرفة عين فليس	١٠٢٣
* من أكبر الكبائر	١٢٧٠
* من اكتحل فليوتر	٩١
* من أكل فليتم صومه	٦٠٨
* من أكل فليصم	٦٠٨
* من أكل فما تخلل فليلفظه	٩١
* من الإسراف أن تأكل كل	١٣٧٨
* من الإيمان	١٤٢٤
* من الساعي آنفًا؟	٣٨٥
* من السحت كسب الحجام	٨٤٧
* من السنة	٥٢٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* من السنة إذا تزوج الرجل البكر	٩٨٣
* من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي	١٦٩
* من السنة أن لا يقتل حر	١٠٧٥
* من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا	١٢٨
* من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا	٤٦١
* من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام	٦٧٢
* من الطوافين عليكم والطوافات	٩
* من القوم؟	٦٥٩
* من ألقى جلباب الحياء فلا	١٣٨٨
* من الكبائر أن يشتم الرجل والديه	١٣٦٣
* من ألم فليستتر بستر اللَّه	١١٢٩
* من أنت؟	٦٥٩
* من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى	٦٧٠
* من أهل بعمرة فحل عند قدومه	٦٦٩
* من أهل بعمرة من بيت المقدس	٦٧٠
* من أودع وديعة فليس عليه ضمان	٨٩٨
* من أين يكون الشبه؟	١٠٢ - ١٠٤٢
* من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما	٧٤٢
* من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة	١١٣٥
* من بدأ بالسلام	١٣٤٧
* من بدل دينه فاقتلوه	١١١٢ - ١١١٣
* من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا	٥٢٨
* من تبعها فلا يجلس حتى توضع	٥٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* من تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور	١٣٦٩
* من ترك دينًا فعليّ وعلى الولاة	٨١٦
* من ترك مالاً فلورثته	٨١٦
* من ترك موضع شعرة من جنابة	١١٥ - ١١٦
* من ترون عنده حظًّا من ورع وأمانة	٥٠٧
* من تسمع حديث قوم وهم له كارهون	١٤٠٩
* من تشبه بقوم فهو منهم	١٣٧٣
* من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا	١٠٩٥
* من تعاظم في نفسه واختال	١٤١١
* من تفل جهة القبلة	٢٣٠
* من تكفل لي بما بين لحييه	١٣٨٠
* من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	٤١٧
* من تنخع في المسجد	٢٤٧
* من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	١٠٦ - ٤٢٥
* من توضأ فقال: سبحانك اللهم	٥١
* من توضأ نحو وضوئي هذا	٣٠
* من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	١٠٣ - ١٠٦
* من توفي وعليه دين فعليّ	٨١٦
* من ثقلت حسناته على سيئاته	١٤٦٧
* من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع	٧٠٠
* من جاءكم منا رددتموه علينا	١٢١٦
* من جاءنا منكم لم نرده عليكم	١٢١٦
* من جاءنا منهم سيجعل اللَّه له فرجًا	١٢١٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* من جادل في خصومة بغير حق	١٤١٨
* من جدع عبده جدعناه	١٠٧٥
* من جر شيئًا منها خيلاء	١٣٥٤
* من حافظ على أربع قبل الظهر	٣٣٣
* من حال دونه فعليه لعنة اللَّه	١٠٨٤
* من حالت شفاعته دون حد	١١٣٨
* من حبس العنب أيام القطاف	٧٦٠
* من حثى على مسلم احتسابًا كتب	٥٣٧
* من حرق حرقناه	١٠٧٨
* من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	١٣٧٠ - ١٣٧٧
* من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا	٨٥٧
* من حلف بالأمانة	١٢٦٩
* من حلف على منبري هذا	١٣١٧
* من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها	١٠١١
* من حلف على يمين فقال	١٢٦٨
* من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم	١٣١٥
* من حلف فقال: أنا برئ	١٢٦٥
* من حمل علينا السلاح	١١٠٣
* من حمله فليتوضأ	٧٠
* من حمى عن عرض أخيه بعث	١٤٢٩
* من خاصم في باطل وهو	١٢٩٧
* من خاف أن لا يقوم من آخر	٣٥٨
* من خالف السنة كفر	٣٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* من خالف دين الإسلام	١١١٣
* من خرج بشيء منه بعد أن يؤويه	١١٤٤
* من خرج عن السلطان شبرًا	١١٠٧
* من خرج عن الطاعة	١١٠٤
* من خصى عبده خصيناه	١٠٧٥
* من حلف بغير اللَّه	١٢٦٥
* من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ	٥١
* من دعا على مَن ظلمه فقد انتصر	١١٤٧
* من دُعي إليها ولم يجب فقد عصى	٩٦٦
* من دل على خير فله	١٣٦٨
* من ذبح قبل الصلاة فليذبح	١٢٥٣
* من ذبح قبل أن يصلي	١٢٥٣
* من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	٦٢٢
* من ذكر اللَّه في أول وضوئه طهر	٤٥
* من ذهب إليهم منا فأبعده اللَّه	١٢١٧
* من رأى جنازة فقال: اللَّه أكبر	٥٢٦
* من رأى من أميره شيئًا يكرهه	١١٠٧
* من رد عن عرض أخيه	١٤٢٨ - ١٤٢٩
* من رضي عمل قوم كان	١٣٧٣
* من رغب عن سنتي فليس مني	٦٤٥ - ٩٠٠
* من زاد أو استزاد فقد أربى	٧٧٥
* من زار قبر الوالدين أو أحدهما في	٥٤٢
* من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٨٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* من سأل منكم وله أوقية أو عدلها	٥٩٥
* من سأل وله أوقية فقد ألحف	٥٩٥
* من سأل وله ما يغنيه فإنه	٥٩٥
* من سألكم باللَّه	١٣٦٩
* من سبح اللَّه دبر كل صلاة	٣٠٥
* من ستر مسلمًا ستره اللَّه	١٣٦٧
* من سجد فقد أصاب	٣٢٥
* من سد فرجة في الصف رفعه اللَّه	٣٨١
* من سد فرجة في الصف غفر له	٣٨١
* من سره أن يكون أكرم الناس	٩٢٨
* من سل سخيمته على طريق	٨٣
* من سمع النداء فلم يأت	٣٧٠
* من سمع النداء فلم يجب من غير عذر	٣٧٠
* من سمع النداء فهو جار	١٣٦١
* من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٢٤١
* من سمع سمّع اللَّه به	٩٧٠
* من سنَّ سنة حسنة في الإسلام	١٣٦٨
* من شاء أجزأه عن الجمعة	٤٢٢
* من شاء أن يصلي فليصل	٤٢٢
* من شاء فليتبعني ولا أجر له	٦١٤
* من شاق شاق اللَّه عليه	٨٥٥
* من شاق مسلمًا شاقه اللَّه	١٤٠٢
* من شبرمة؟	٦٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* من شفع لأخيه شفاعة فأهدى	٧٨٢
* من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما	٣١٦
* من شهد الجنازة حتى يصلى عليها	٥٢٨
* من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا	٧٠٠
* من شهد قضاءه ﷺ في الجنين؟	١٠٨٢
* من شهدها حتى تدفن فله قيراطان	٥٢٨
* من صاحبها؟	١١٨٠
* من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	٦٤٥
* من صام الدهر فقد وهب نفسه	٦٤٥
* من صام اليوم الذي يشك فيه	٦٠٣
* من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا	٦٣٠
* من صام رمضان فشهره بعشرة	٦٣٠
* من صام ستة أيام بعد الفطر	٦٣٠
* من صلَّى اثنتي عشرة ركعة	٣٣٣
* من صلَّى الضحى اثنتي عشرة ركعة	٣٦٢
* من صلَّى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة	٢٦٤
* من صلَّى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب	٢٦٤
* من صلَّى على جنازة بالمسجد	٥١٩
* من صلَّى عليه ﷺ صلاة صلَّى اللَّه بها عليه عشرًا	٣٢٨
* من صلَّى معك صلاة الصبح	١٣٦١
* من صلَّى من العصر ركعة قبل أن تغرب	١٥١
* من صمت نجا	١٣٨٠
* من صنع إليه معروفًا فقال	١٢٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* من صنع بك هذا؟	١٠٧٨
* من ضار ضارّه اللَّه	٨٥٥
* من ضار مسلمًا ضاره اللَّه	١٤٠٢
* من طلب القضاء واستعان عليه	١٢٨٨
* من طلب قضاء المسلمين حتى	١٢٨٨
* من طلوع الفجر ما لم تطلع	١٤١
* من طمع أن يقوم آخره فليوتر	٣٥٨
* من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه	١٠٨٣
* من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد	٥٥٦
* من عمّر أرضًا ليست لأحدٍ	٨٥٢
* من عمل عملاً لا أشرك فيه غيري	١٣٨٦
* من عير أخاه بذنب	١٤١٥
* من غرض غرضنا له	١٠٧٨
* من غرفة واحدة	٤٦
* من غرق غرقناه	١٠٧٨
* من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة	٥٠٧
* من غسل ميتًا فليغتسل	٧٠
* من غش فليس منّي	٧٥٩
* من غشنا فليس منا	٩٣٨-١١٢٠
* من غلب جوره عدله فله	١٢٨٨
* من غير أن يأمرهم ﷺ فيه بعزيمة	٣٤٥
* من غير أن يرفعهما إلى الوالي	١١٢١
* من غير خوف ولا مطر	٤٠٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* من فارق الجماعة شبراً فمات	١١٠٧
* من فرق بين والدة وولدها فرق اللَّه	٧٥٣ - ١٠٦٨
* من فعل فقد أحسن	٨٢
* من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل	٣٩٤
* من في سبيل اللَّه	١١٧٢
* من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا	١١٧٢
* من قال إذا صلَّى الصبح	١٤٤٢
* من قال حين يسمع النداء: اللهم رب	١٩٢
* من قال حين ينادي المنادي: اللهم	١٩٢
* من قال ذلك غفر له ذنبه	١٩٢
* من قال ذلك في يومه مائة	١٤٤٢
* من قال: سبحان اللَّه وبحمده	١٤٤٣
* من قال في دبر صلاة الفجر	٣٠٥
* من قال: لا إله إلا اللَّه	٣٠٥ - ١٤٤٢
* من قالها من النهار موقنًا	١٤٥٥
* من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا	٣٤٥ - ٦٤٦
* من قام من مجلسه ثم رجع	١٣٤٥
* من قتل دون ماله	١١٠٨ - ١١٦٣
* من قتل عبده قتلناه	١٠٧٥
* من قتل عمدًا فهو قود	١٠٨٤
* من قتل عميًا أو رميًا	١٠٨٤
* من قتل قتيلاً فله سلبه	١١٧٢ - ١١٨٦ - ١١٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* من قتل قتيلاً له عليه بينة	١١٨٦
* من قتل له قتيل بعد مقالتي	١٠٨٨
* من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٦٨١ - ١٠٨٤
* من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	١٢١٨
* من قتل نفساً معاهداً له ذمة	١٢١٨
* من قذف مملوكه يقام عليه	١١٣٣
* من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة	٣٠٧
* من قرأ آية الكرسي وقل هو اللَّه أحد	٣٠٧
* من قرأها حين يأخذ مضجعه	٣٠٧
* من قطعت له من حق أخيه	١٢٩٣
* من كان آخر قوله: لا إله إلا اللَّه	٤٩٦
* من كان حالفًا	١٢٦٤
* من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ	٦٦٦
* من كان دية عقله في الشاء	١٠٨٩
* من كان في يده شيء فبينته	١٣١٩
* من كان له ثلاثة من الولد لم يسم	١٢٦٣
* من كان له سعة ولم يضح	١٢٥٢
من كان متحريها فليتحرها في السبع	٦٥٠
* من كان مصليًا الجمعة فليصل أربعًا	٤٢٣
* من كان منكم متطوعًا من الشهر	٦٣٨
* من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يركب	١٢٠١
* من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعد	٩٦٧
* من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا ينكح	١٠٤١ - ١١٩٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	٩٤٣
* من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً	٩٤٥ - ١٣٨٠
* من كانت عنده مظلمة لأخيه	١٤١٧
* من كانت له أرض فليزرعها	٨٤٥
* من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	٩٨٢
* من كانت همته الدنيا	١٢٩٩
* من كتم فقد كفر	١٣٦٩
* من كذب عليّ متعمداً	١٠٦١
* من كسر أو عرج فقد حل	٧٢٣
* من كسر شيئًا فهو له عليه مثله	٨٣٢
* من كف غضبه كفَّ اللَّه	١٤٠٧
* من كف واحدة	٤٦
* من كل الليل قد أوتر ﷺ	٣٤٩
* من كلام النبوة الأولى: إذا لم	١٤٢٥
* إلا لغا وتخطى رقاب الناس	٤١٨
* من لم تنهه صلاته عن الفحشاء	١٤٣٨
* من لم يأكل فلا يأكل	٦٠٨
* من لم يبيت الصوم قبل الفجر	٦٠٨
* من لم يجب الدعوة فقد عصى	٩٦٨
* من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٦٧٣
* من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	٦٧٣
* من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة	٣٨٨
* من لم يدرك جمعًا فلا حج له	٧٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* من لم يدع قول الزور والعمل به	٦١٥
* من لم يسأل اللّه يغضب عليه	١٤٣٨
* من لم يستطع فعليه بالصوم	٨٩٩
* من لم يسجد فلا إثم عليه	٣٢٥
* من لم يسجدهما فلا يقرأهما	٣٢٣ - ٣٢٤
* من لم يطلبه ولم يستعن عليه	١٢٨٨
* من لم يفقه لم يبال	١٤٢٢
* من لم يكن يذبح	١٢٥٣
* من لم ينبت خلّى سبيله	٨٠٨
* من لم يوتر فليس منا	٣٤٨
* من مات وعليه دينار أو درهم	١٠٧٤
* من مات وعليه صوم أطعم	٦٢٨
* من مات وعليه صوم صام	٦٢٨
* من مات ولم يترك وفاء	٨١٦
* من مات ولم يغز ولم يحدّث	١١٦٥
* من مات لا يشرك بي شيئًا	١٤٥٥
* من مثّل بعبده وحرق بالنار	١٠٧٥
* من مس ذكره فليتوضأ	٦٧
* من ملك ذا رحم محرم	١٣٢٩
* من نام عن الوتر أو نسيه	٣٥٧
* من نام عن صلاة أو نسيها	١٧٧
* من نام عن صلاته	١٥٤
* من نام فليتوضأ	٦١ - ٧٤ - ٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* من نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب	٤١٣
* من نذر أن يعصي اللَّه	١٢٧٨
* من نذر نذرًا في معصية	١٢٧٧
* من نذر نذرًا لم يسم	١٢٧٧
* من نذر نذرًا لا يطيقه	١٢٧٧
* من نسي وهو صائم فأكل	٦٢١
* من نفس عن مسلم كربة	١٣٦٧
* من همزه ونفخه ونفثه	٢٥٨
* من وافق تأمينه تأمين	٢٦٧ - ٢٦٨
* من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	٨٧٧
* من وجدتموه وقع علي بهيمة	١١٢٥
* من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	١١٢٥
* من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا	٣٨٨ - ٣٩٤
* من وصل رحمه أنسئ له في أجله ؟	١٣٥٧
* من وقع في الشبهات وقع في الحرام	١٣٧٠
* من ولاه اللَّه شيئًا من أمور	١٢٩٩
* من ولد له ولد فأحب أن ينسك	١٢٦٠
* من ولد له ولد فأذّن	١٢٦٣
* من ولي القضاء فقد ذبح	١٢٨٧
* من ولي من أمر المسلمين شيئًا	١٣٩٠
* من ولي من أمور المسلمين	١٢٩٩
* من ولي منكم عملاً فحجب بابه	١٢٩٩
* من ولي يتيمًا له مال فليتجر له	٥٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* من وهب هبة فهو أحق بها	٧٨٤
* من لا يسأل اللَّه يغضب عليه	١٣٧٤
* من يد لنا صفحته نقم عليه	١١٢٩
* من يحول بيني وبين ولدي؟	١٠٦٧
* من يرد اللَّه به خيراً يفقهه	١٤٢٢
* من يسأل الناس أموالهم تكثراً	٥٩٢
* من يستعفف يعفه اللَّه	٥٨٦
* من يستغن يغنه اللَّه	٥٨٦
* من يسر على معسرٍ	١٣٦٧
* من يشتري بئر رومة يوسع بها	٧٣٦
* من يشتري هذا الحلس؟	٧٥٢
* من يشتريه ؟	٧٢٩
* من يشتريه مني؟	١٣٣٤
* من يقم ليلة القدر فيوافقها	٦٥٢
* من يقول اليوم: أخرج غداً يقصر	٤٠٢
* من يكلمه ﷺ ؟	١١٣٨
* من يهد اللَّه فلا مضل له	٤١٤ - ٩٠٤
* منا من أهل بحج وعمرة	٦٦٩
* منا من أهل بعمرة	٦٦٩
* منا من يغتسل ومنا من لا	٧٠
* المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا	١٣١٨
* منهم أو منا يا رسول اللَّه ؟	١٣٠٤
* منى كلها منحر	٦٨٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* مه	١٣٥١
* مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذّن	١٨٩
* الموالي بعضهم أكفاء بعض	٩٢٨
* المؤذن أملك بالأذان والإمام	١٩١ - ١٩١م
* مولى القوم من أنفسهم	٦٠٠
* المؤمن الذي يخالط الناس	١٤٣٦
* المؤمن القويّ خير وأحب	١٤٢٦
* المؤمن ليس بلعان	٧٨٣
* المؤمن مرآة أخيه	١٤٣٥
* المؤمن لا يماري	١٣٩٩
* المؤمن يذبح على اسم اللّه	١٢٤١
* المؤمن يقول: هو محمد	٤٦٦ - ٤٦٧
* المؤمن يموت بعرق الجبين	٤٩٥
* المؤمنون تتكأفأ دماؤهم	١٠٧٧
* الميت يعذب ببكاء الحي	٥٤٦
* الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	٥٤٥
* ميتتان ودمان	١٢٢٧
* ميتكم يموت طاهراً وليس بنجسٍ	٧٠
* ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها	١٠٨١
* ميراثها لزوجها وولدها	١٠٨١

حرف النون

طرف الحديث	رقم الحديث
* نأخذكم الآن بما ظهر لنا	١٣٠٧
* نار وعار على أصحابه في الدنيا	١١٨٥
* الناس بخير ما عجلوا الفطر	٦١٠
* الناس شركاء في ثلاث	٥٦٩ - ٨٦٠
* الناس كأسنان المشط	٩٢٨
* الناس كلهم ولد آدم	٩٢٨
* نأكل الجراد	١٢٢٧
* نام ﷺ حتى نفخ ثم قام	٣٤٩
* نبدأ بما بدأ اللَّه به	١٠١٦
* نتبع الحجارة الماء	٩٩
* نجرده ﷺ كما نجرد موتانا	٥٠٢
* نجعله في قبورنا وبيوتنا	٦٨١
* نجّنا من الظلمات إلى النور	٣٠٠
* نحر ﷺ ثلاثًا وستين	٨٢٤
* نحر ﷺ هديه ثم اعتمر	٧٢١
* نحرت هاهنا	٦٨٦
* نحرنا على عهده ﷺ فرسًا	١٢٢٦ - ١٢٣٤
* نحرنا معه ﷺ عام الحديبية	١٢٥٨
* نحن نغسلها للمرضى	٤٩٢
* نحن وهم بمنزلة واحدة	٥٩٩
* نحّى ﷺ يديه عن جنبيه	٢٨٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* نذرت أختي أن تمشي	١٢٨٠
* نذرت أن تحج ماشية	١٢٨٠
* نذرت في الجاهلية أن أعتكف	١٢٨٥
* نرى أن تجلده ثمانين	١١٤٨
* نزل تحريم الخمر وهي	١١٤٨ - ١١٥٤
* نزلت : ﴿فأينما تولوا...﴾	١٩٨
* نزلت فيهم هذه الآية	٩٩
* نزلت هذه الآية في أهل قباء	٩٩
* نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما	٣٩٥
* نزله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح	٧١٨
* نستشفى بها	٤٩٢
* نسخ ذلك	٩٩٥
* نسخن بخمس معلومات	١٠٤٧
* نسمع منه ﷺ الآية بعد الآية من	٢٦٩
* نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ	٣٩٠
* نصب ﷺ المنجنيق على أهل الطائف	١١٨٨
* نصر عبده وهزم الأحزاب وحده	٦٨٤
* نصرت بالرعب على عدوي مسيرة	١١٧
* نصرت بالرعب مسيرة شهر	١١٧
* نصره الله في الدنيا والآخرة	١٤٢٩
* نصف العقل خمسون من الإبل	١٠٨٩
* نصف دية الحر	١٠٩٧
* نصف عقل المسلمين	١٠٩٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* النصف في محرم والنصف في رجب	١٢١٣
* نضحي بالشاة الواحدة يذبحها	١٢٥٨
* نضع اليدين قبل الركبتين	٢٩٢
* نظر ﷺ إلى غنم قد ذبحت	١٢٥٣
* نظر ﷺ في أعلامها نظرة	٢٣٢
* نظروا فلم يكن أحد أكثر مني	٣٧٨
* نعم	٦٩ - ٦٦٠ - ٨٩٥
* نعم إذا رأت الماء	١٠٢
* نِعْم البدعة هذه	٣٤٥
* نِعْم الجهاد الحج	١١٦٧
* نِعْم الشيء الإمارة	١٢٨٨
* نعم إنا نصنع ذلك	٢٦٤
* نعم جهاد لا قتال فيه	١١٦٧
* نعم حجي عنها	٦٦١
* نعم عليهن جهاد	٦٥٥
* نعم فمن أين يكون الشبه؟	١٠٢
* نعم من ذهب إليهم	١٢١٦
* نعم ولك أجر	٦٥٩
* نعم ولك أجرها وإثمها	٥٥٧
* نعم وما شئت	٦٠
* نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	٣٢٣
* نعم ويتوضأ إن شاء	١٠٩
* نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة	٥٢٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* نعم يسب أبا الرجل	١٣٦٣
* نعمت الأضحية الجذع	١٢٥٥
* نعمت المرضعة	١٢٨٨
* نعوذ بك من شرور أنفسنا	١٤٥٥
* نعى ﷺ النجاشي في اليوم	٥١٦
* نغسلها للمرضى نستشفى بها	٤٩٢
* نفاه ﷺ سَنَة	١٠٧٥
* نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة	١٣٦٧
* نفْس المؤمن معلقة بدينه	٥٠٠
* نفسها وأعتقها	٩٥٥
* نفل ﷺ الربع في البدأة	١١٩٧
* نفلنا ﷺ بعيراً بعيراً	١١٩٥
* نفلوا بعيراً بعيراً	١١٩٥
* نُقركم بها على ذلك ما شئنا	٨٤٣
* نقعد على اليسرى وننصب	٩٧
* نقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان	١٠١٣
* نقّه من الخطايا	٥٢٤
* نقوم إعظاماً للذي يقبض النفوس	٥٣١
* نقوم إعظاماً للَّه	٥٣١
* نقيقها تسبيح	١٢٣٦
* النكاح بغير وليّ باطل	٩٠٩
* نكاحها باطل	٩٣٨
* ننصرف وليس للحيطان ظل	٤٠٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* نهانا ﷺ أن نخرج في جنازة	٥٣٠
* نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة	٨٩
* نهاهم ﷺ أن يبيعوه في مكانه	٧٥٠
* نهاهم ﷺ عن النجوى	١٣٤٤
* النهبة ليست بأحل من الميتة	١٢٤٤
* نهى ﷺ أن تباع السلع حتى تبتاع	٧٤١ - ٧٤٥
* نهى ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم	٧٦٥
* نهى أن تحلق المرأة رأسها	٧٠٦
* نهى ﷺ أن تسترضع الحَمْقَى	١٠٥٣
* نهى ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	٦
* نهى ﷺ أن نشرب في آنية الذهب	٤٨٤
* نهى ﷺ أن يبال بأبواب المساجد	٨٦
* نهى ﷺ أن يتمسح برجيع أو عظم	٩٣
* نهى ﷺ أن يجصص القبر	٥٣٦
* نهى ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة	١٢٥٣
* نهى ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث	٩٤
* نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً	٢٢٤
* نهى ﷺ أن يُصلى في سبع: المزبلة	٢٠٣
* نهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً	٩٤٤
* نهى ﷺ أن يقتص من جرح حتى	١٠٨٠
* نهى ﷺ أن يقتل شيء من الدواب	١٢٤٦
* نهى بعد ذلك عن قتل النساء	١١٧٨
* نهى ﷺ عمر عن لبس الحلة من الحرير	١٢٤٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* نهى ﷺ عن اختناث الأسقية	٩٨٠
* نهى ﷺ عن استقبال القبلتين	٨٩
* نهى ﷺ عن الإشارة بالإصبعين	٢٩٤
* نهى ﷺ عن الجلالة وألبانها	١٢٣٢
* نهى ﷺ عن الحجامة للصائم	٦١٨
* نهى ﷺ عن الحجامة والمواصلة	٦١٤
* نهى ﷺ عن الخذف	١٢٤٢
* نهى ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح	٩٨٠
* نهى ﷺ عن الشغار	٩١٤
* نهى ﷺ عن الضب	١٢٣٥
* نهى ﷺ عن المتعة عام خيبر	٩٢٤
* نهى عن المحاقلة والمخاضرة	٧٤٩
* نهى عن المحاقلة والمزابنة	٧٤٨
* نهى ﷺ عن المزابنة	٧٨٥
* نهى ﷺ عن المزارعة	٨٤٥
* نهى ﷺ عن المصفرة والمستأصلة	١٢٥٦
* النهي عن المنكر	١٤٢١
* النهي عن المنكر صدقة	١٣٦٥
* نهى ﷺ عن المياثر الحمر	٤٩٠
* نهى ﷺ عن النجش	٧٤٧ - ٧٥٢
* نهى ﷺ عن النذر	١٢٧٤
* نهى ﷺ عن الوصال	٦١٤
* نهى ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد	٨٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* نهى ﷺ عن بيع الحصاة	٧٤٠
* نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى	٧٩١
* نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٧٩٠
* نهى ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب	٧٨٨
* نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٧٨٠
* نهى ﷺ عن بيع الصبرة من التمر	٧٧٧
* نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه	٧٤١
* نهى ﷺ عن بيع العربان	٧٤٤
* نهى عن بيع العنب حتى يسودّ	٧٩٢
* نهى ﷺ عن بيع الغرر	٧٤٠
* نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٧٨٧
* نهى ﷺ عن بيع المزايدة	٧٥٢
* نهى ﷺ عن بيع المضامين	٧٦٦
* نهى ﷺ عن بيع الولاء	٧٣٩ - ١٣٢٩ - ١٣٣٣
* نهى ﷺ عن بيع حبل الحبلة	٧٣٨
* نهى ﷺ عن بيع فضل الماء	٧٣٦
* نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة	٧٤٢
* نهى ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد	٢٤٠
* نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي	٧٢٨
* نهي عن ذلك في الفضاء	٨٩
* نهي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام	٧٦٣
* نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة	٦٤٣
* نهى ﷺ عن صيام يومين	٦٣٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* نهى ﷺ عن عسب الفحل	٧٣٧
* نهى ﷺ عن قتل أربع	١٢٢٩
* نهى ﷺ عن قتلها	١٢٣٦
* نهى ﷺ عن قضاء الحاجة تحت	٨٦
* نهى ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره	١١٥٦
* نهى ﷺ عن كراء الأرض	٨٤٥
* نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر	١١٥٦
* نهى ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع	٤٨٥
* نهى ﷺ عن لبس القسي والمعصفر	٤٩٠
* نهى ﷺ عن لحوم الحمر	١٢٣٢
* نهى ﷺ عن لحوم الخيل	١٢٢٦
* نهى ﷺ عن لقطة الحاج	٨٧٨
* نهى ﷺ عن مهر البغي	٧٢٧
* نهى ﷺ عنها ـ المتعة	٩٢٣
* نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	١٢٢٦
* نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا	٢٧٧
* نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث	١٢٥٨
* نهينا عن اتباع الجنائز	٥٣٠
* نهينا عن الكلام	٢٠٨
* نواصينا إليك بالتوبة فاسقنا	٤٧٧
* نية المؤمن خير من	١٤٤٠

حرف الهاء

طرف الحديث	رقم الحديث
* هات طهوراً	٨١
* هاجر ﷺ ففرضت أربعًا وأقرت	٣٩٥
* هاذم اللذات: الموت	٤٩٣
* هبي لي نفسك	١٠٠٣
* هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل	١١٦٦
* الهدية تسل السخيمة	٨٧٢
* هذا أبوك وهذه أمك	١٠٦٧
* هذا أحب إليّ	١١٤٩
* هذا أخي يا رسول اللَّه	١٠٤٢
* هذا أعجب الأمرين إليّ	١٣١٠
* هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول	١٠٨٧
* هذا الربا فردّه	٧٧٦
* هذا الركن يمين اللَّه	٦٩٣
* هذا المشعر الحرام	٧١٤
* هذا أوسط أيام التشريق	٧١٤
* هذا بغلي لم أبع	١٣١٣
* هذا تعليم من اللَّه	١٣٤٠
* هذا رجس	٩٣
* هذا ركس	٩٣
* هذا صداقه ﷺ لأزواجه	٩٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* هذا طهور نبي اللَّه	٣٠
* هذا طهوره ﷺ	٣٠
* هذا قسمي فيما أملك	٩٨٠
* هذا للَّه فما لي؟	٢٦٩
* هذا ما صالح عليه محمد بن عبد اللَّه سهيل بن عمرو	١٢١٦
* هذا ما وعدنا اللَّه ورسوله	٥٢٦
* هذا مسجدي وما زيد فيه	٧٢٠
* هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٧٠٣
* هذا من إخوان الكهان	١٠٨١
* هذا من السنة	٥٣٢
* هذا من كيسي	١٠٦١
* هذا موضع الإزار	١٣٥٤
* هذا نقصان دينها	١٣٧
* هذا واحد	٢٨١
* هذا وجه مبارك	٦٦٨
* هذا وضوء لا يقبل اللَّه	٤١
* هذه أقدام بعضها من بعض	١٣٢١
* هذه الأقدام بعضها من بعض	١٠٤٢
* هذه السنة	٣١٧
* هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٢٠٧ - ٢٦٧ - ٢٦٨
* هذه القبور مملوءة ظلمة على	٥١٤
* هذه المساجد لا تصلح لشيء من	١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* هذه أيدينا إليك	٤٧٧
* هذه بهذه	٢٠٦
* هذه فريضة الصدقة التي فرضها ﷺ	٥٥٥
* هذه وهذه سواء	١٠٩٤
* هذلهن جد	٩٩٨
* هششت يومًا فقبّلت وأنا صائم	٦١٦
* هكذا أمرنا ﷺ	٤٤٦
* هكذا رأيته ﷺ توضأ	٤٤
* هكذا رأيته ﷺ يفعله	٧٠٥
* هكذا رأيناه ﷺ يتوضأ	٤٦
* هكذا صلاة الآيات	٤٧١
* هكذا كان ﷺ يفعل؟	٥١٨
* هكذا لمن ليس بجنب	١٠٧
* هل أحصنت؟	١١١٧
* هل أقمتم بها شيئًا ؟	٣٩٩
* هل باشرتها	١١١٧
* هل تجد شيئًا؟	٩٠٧
* هل تجد ما تعتق رقبة؟	٦٢٦
* هل تجدون لعبدي من تطوع ؟	٣٣١ - ٣٤٦
* هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟	١٢٧
* هل تدرون ما الأقراء؟	١٠٣٤
* هل تدري يا ابن أم عبدٍ	١١٠٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* هل ترك لدينه من قضاء؟	٨١٦
* هل تستطيع أن تصوم شهرين ...؟	٦٢٦
* هل تسمع النداء بالصلاة ؟	٣٦٩
* هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟	٢٦٤
* هل جامعتها	١١١٧
* هل رأيت أحدًا من أصحابه ﷺ إذا	٦٩٣
* هل ضاجعتها؟	١١١٧
* هل طلقتني لموجدة وجدتها عليّ؟	٩٨٥
* هل عليَّ في ذلك من جناح؟	١٠٥٤
* هل عليه دَيْن؟	٨١٥
* هل عندكم شيء؟	٦٠٩
* هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟	١٠٧٧
* هل فيها من أورق؟	١٠٢٤
* هل كان ذلك قبل المائدة أو	٥٢
* هل كان فيها عيد من أعيادهم؟	١٢٨٢
* هل كان فيها وثن يعبد؟	١٢٨٢
* هل كان ﷺ يصلي الضحى؟	٣٦٠
* هل لك أن أقضي عنكِ كتابتك ...؟	٩٥٥
* هل لك أهل باليمن؟	١٣٦٠
* هل لك من إبل؟	١٠٢٤
* هل لك من أم ؟	١١٦٨
* هل مسحتما سيفيكما ؟	١١٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* هل معكم من لحمه شيء؟	٦٧٦
* هل معكم منه شيء ؟	٦٧٦
* هل منكم أحد أمره أو أشار ... ؟	٦٧٦
* هل وجدت أفضل من جادت بنفسها	١١٢٢
* هل يسب الرجل والديه؟	١٣٦٣
* هل يكب الناس على مناخرهم	١٣٨٠
* هل يكون هذا؟	١٠٢
* هلاّ انتفعتم بإهابها؟	١٦
* هلاّ رددتموه إلي	١١١٧
* هلاّ سترت عليه بردائك	١٣٦٧
* هلاّ قبل أن تأتيني به	١١٣٨ - ١١٤٥
* هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني	١١٤٥
* هلاّ كسوتها بعض أهلك	٤٩١
* هلكت يا رسول اللّه	٦٢٦
* هلموا إلى حاجتكم	١٤٤٠
* هم الذين تبارزوا يوم بدر	١١٨٢
* هم أهل الجوع غداً في الآخرة	١٣٧٨
* هم سواء	٧٧١
* هم منهم	١١٧٨
* هم يد على من سواهم	١٠٧٧
* هما بمنزلة من لم يجد الماء	٥١٠
* هما في النار	١٤١٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* هممت أن أنهى عن الغيلة	٩٥١
* هن إحدى عشرة	٩٥٤
* هن خمس وهن خمسون	٣٤٥
* هن ذكر اللَّه	١٤٤٥
* هن شقائق الرجال	١٠٢
* هن عليّ فرض ولكم تطوع	١٢٥٢
* هن لهن ولمن أتى عليهن	٦٦٦
* هو أجدر أن لا تزدروا	١٣٤٢
* هو أحق برجعتها	٩٩٥
* هو أحق به	١٣٤٥
* هو أحق به من غيره	٨٠٣
* هو أحق بها	٨٥٢ - ٨٧٧
* هو أحق بها ما لم يثب عليها	٨٧٤
* هو أحق بها من الغرماء	٨٠٣
* هو اختلاس يختلسه الشيطان	٢٢٩
* هو أخوك	١٠٤٢
* هو أعجب الأمرين إلي	١٣١
* هو أفضل	١٣٤٧
* هو أقل ما يسمى يداً	١١٤٧
* هو التسبيح والتكبير	٢٠٧
* هو الطهور ماؤه	١
* هو امرؤ من المسلمين	٩٢٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* هو بأحد النظرين	٧٥٧
* هو بالخيار بين إحدى ثلاث	١٠٨٤
* هو بالخيار ثلاثة أيام	٧٥٧
* هو بخير النظرين	١٠٨٤
* هو بضعة منك	٦٦
* هو بقية أبناء الملوك	٢٦٣
* هو بما استحللت من فرجها	١٠١٧
* هو بمنزلة المخاط والبصاق	٢٥
* هو حر	١٠٧٥ - ١٣٢٧ - ١٣٢٩
* هو حيّ لا يموت	٣٠٢
* هو ذاك	٣٣٠
* هو ربا	٨٠٢
* هو رزق ساقه اللّه إليه	٦٢١
* هو شهيد	١١٠٨ - ١١٦٣
* هو ضال ما لم يعرفها	٨٧٦
* هو ضامن	١٠٩٥
* هو عاهر	٩١٧
* هو على الزوج يتزوج المرأة ولم	٩٦٥
* هو غيبة	١٣٩٦
* هو في النار	١١٠٨ - ١١٦٣
* هو في سبيل اللّه	١١٧٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* هو في صلاة	٤٢٨
* هو قود	١١٠٧
* هو قول الرجل: لا واللَّه	١٢٧١
* هو كلابس ثوبي زور	١٣٦٩
* هو كُلّه فليس	١٣٢٧
* هو كمثل الحمار يحمل أسفارًا	٤١٧
* هو لأولى رجلٍ ذكر	٨٨٠
* هو لزوجها	١٠١٨
* هو لعصبته من كان	٨٩٠
* هو لفلان	١٠٤٢ - ١٣٢١
* هو لك يا عبد بن زمعة	١٠٤٢
* هو للذي رماها به	١٠١٨
* هو لمن أعطيه	٩٢٢ - ٩٥٨
* هو له على من غره منها	٩٣٨
* هو له كله	١٣٨٦
* هو لها	٩٥٨
* هو لورثته	٨٦٩ - ١١٠٦
* هو مال اللَّه يؤتيه من يشاء	٨٧٧
* هو مزكوم	١٣٤١
* هو مما عفي عنه	١٣٧٠
* هو من الباقيات الصالحات	١٤٤٥
* هو مولى اللَّه ورسوله	١٠٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* هو ميتة	١٣
* هو وجه من وجوه الربا	٨٠٢
* هو يضر وينفع	٦٩٢
* هوًى متبع	١٣٨٥
* هي الركعة	١٥٢
* هي القلب	١٣٧٠
* هي المطلقة ثلاثًا والمتوفَّى	١٠٢٥
* هي أوساخ الناس	٥٩٨
* هي حرة بعد موته	١٣٣٩
* هي خداج	٢٦٤
* هي خير لكم من حمر النعم	٣٤٦
* هي رخصة من اللَّه	٦٢٤
* هي ركضة من الشيطان	١٣١
* هي ساعة خفيفة	٤٢٦
* هي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح	٣٦١
* هي عليٌّ ومثلها معها	٨٢٣
* هي كاليد الجذماء	٤١٤
* هي لذكر اللَّه ـ عز وجل ـ وقراءة القرآن	١٠
* هي لك أو لأخيك أو للذئب	٨٧٦
* هي لك ما عشت	٨٦٩
* هي للأول منهما	٩١٦ ـ ١٠٠٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* هي للذي أعمرها حيًّا وميتًا	٨٦٩
* هي لنا شكر	٣٢٧
* هل له	٨٥٣ - ٨٥٦
* هي له تطوع	٣٧٥
* هي ما بين أن يجلس الإمام	٤٢٧
* هي من الطوافين عليكم	٩
* هي من خمسة	١١٤٨ - ١١٥٤
* هي من طعام الجن	٩٤
* هي واحدة	٩٩٤
* هي يمين يكفرها	١٠٠٢

حرف الواو

طرف الحديث	رقم الحديث
* وأبوء لك بذنبي	١٤٥٥
* واجعلني من المتطهرين	٥١
* واحدة أو دع	٢٢٧
* واحدة لتسوية الحصى	٢٢٨
* الوأد الخفي	٩٥١
* وإذا أمسى ﷺ قال مثل ذلك	١٤٦٠
* وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	١٢٤٧
* وإذا قالها بعد المغرب فمثل	١٤٤٢
* وإذا لبستم	٤١
* وإذا لم يذكروا اسم اللّه لم يطهر	٤٥
* وأرفعها في درجاتكم	١٤٤٠
* وازينا العدو فصافقناهم	٤٣٨
* وإصبعاه في أذنيه	١٧٣
* الواصل الذي إذا قطعت رحمه	١٣٥٨
* واصل ﷺ بهم يومًا ثم يومًا	٦١٤
* وإلا فأومِ	٣٠٩ - ٣١٠ - ٤٠٦
* وإلا فعن يمينه	٣٨٢
* وإلا فقد عتق منه ما عتق	١٣٢٦ - ١٣٢٧
* وإلا فليضطجع	١٣٨٣
* وإلا قوّم عليه	١٣٢٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* والتصفيق للنساء	٢٠٩
* والذي نفسي بيده لأقضين	١١١٥
* والذي نفسي بيده لقد هممت	٣٦٧
* والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم	٣٦٧
* والذي نفسي بيده لا تؤمنوا	١٣٧٥
* والذي نفسي بيده لا يؤمن	١٣٦١
* وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل	١٠١
* والسجدة إنما هي الركعة	١٥٢
* والشمس بيضاء نقية	١٤٢
* والشمس مرتفعة	١٤٣
* والصبح كان ﷺ يصليها بغلس	١٤٥
* والعشاء أحيانًا يقدمها	١٤٥
* واللَّه لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن	٣٨١
* واللَّه لقد صلَّى ﷺ على ابني بيضاء	٥١٩
* واللَّه لو أن أهل صنعاء اشتركوا	١٠٨٧
* واللَّه ما أردت بها إلا واحدة	٩٩٧
* واللَّه ما قتلناه	١١٠١
* واللَّه ما ندري نجرده ﷺ كما	٥٠٢
* واللَّه لا نولي على	١٢٨٨
* والمقصرين	٧٠٦
* والناس لا يكاد يعرف بعضهم	١٤٦
* وإليك النشور	١٤٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* وأما خالد فقد احتبس أدراعه	٨٦٣
* وإن كانت مثل زبد البحر	١٤٤٣
* وإن لم ينزل	١٠١
* وأن له دسماً	٦٩
* وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن	٢٦٤
* وأنا على عهدك ووعدك	١٤٥٥
* وأنا يدركني الصبح وأنا جنب	٦٢٧
* وإنه ليبصر مواقع نبله	١٤٧
* الوتر حق على كل مسلم	٣٤٣
* الوتر حق فمن لم يوتر	٣٤٨
* الوتر حق وليس بواجب	٣٤٣
* الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة	٣٤٣
* الوتر ما بين صلاة العشاء إلى	٣٤٦ - ٣٤٩
* وجب الغسل	١٠١
* وجبتْ	٥٥٢
* وجد الأرض مسجداً وطهوراً	١١٧
* وجد علي بن أبي طالب درعه عند يهودي	١٣٠٢
* وجدت في مساوئ أمتي النخاعة	٢٤٧
* وجدنا مراحيض قد بنيت نحو	٨٩
* وجهت وجهي للذي فطر	٢٥٥ - ٢٥٧
* وحاذى ﷺ بإبهاميه أذنيه	٢٦٢
* وحسن الخلق	١٤٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* الوحي قد انقطع	١٣٠٧
* وداه ﷺ من عنده	١١٠١
* وداه ﷺ من إبل الصدقة	١١٠١
* وذكرهم اللَّه فيمن عنده	١٤٤٠
* وذلك أفضل	٣٥٨
* ورّثها ﷺ ولدها ومن معهم	١٠٨١
* وركعتي الضحى	٣٦٠
* وركعتين بعد العشاء في بيته ﷺ	٣٣١
* وركعتين قبل الغداة	٣٣٢
* وزنًا بوزن	٧٧٥
* وزيادة ثلاثة أيام	١٠٦
* وسع مدخله واغسله بالماء	٥٢٤
* وسهمًا لقرابته	١١٩٥
* وصلَّى اللَّه تعالى على النبي	٢٩٠
* وضرب ﷺ بكفيه الأرض	١٢٠
* وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٠٠١
* وضع قلنسوته بين يديه	٢٢٢
* وضع ﷺ كفيه على مقدم رأسه	٣٢
* وضع ﷺ يده اليسرى على ركبته	٢٩٤
* وضع ﷺ يده اليمنى على اليسرى	٢٦٣
* وضع ﷺ يده اليمنى على خفه الأيمن	٥٣
* وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه	٢٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* وضع يده على جبهته وأمرّها	٢٨١
* وضع يديه على ركبتيه وهو متربع	٢٨٥
* وضع ﷺ يديه غير مفترش ولا قابضهما	٢٥٤
* وضع ﷺ يديه قبل ركبتيه	٢٩٣
* وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين	١٠٢٥
* وضعه على كاهله ثم مشى	٥٢٨
* وضعوا عليه اللبن ثم خرجوا	٥٠٧
* وضوء المسلم وإن لم يجد الماء	١٢٢ - ١٢٣
* الوضوء شطر الإيمان	٢٩
* الوضوء علي من نام مضطجعًا	٧٦
* وعد ﷺ الناس يومًا يخرجون	٤٧٣
* وعدكم أن يستجيب لكم	٤٧٣
* وعفروه الثامنة بالتراب	٨
* وعلى الثاني	٣٨٢
* وعلى من سواه ثلاثة أيام	١٠٢٨
* وعمن لم يضح من أمتي	١٢٥٢
* وغشيتهم الرحمة	١٤٤٠
* وغص المسجد بأهله في الليلة الرابعة	٣٤٥
* وفجر تحرم فيه الصلاة	١٥٩ - ١٦٠
* وفي الأخيرة: ﴿قل هو اللَّه أحد﴾	٣٥٥
* وفي كلٍّ خيرٌ	١٤٢٦
* وقت الظهر إذا زالت الشمس	١٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* وقَّت اللَّه أربعة أشهر	١٠١٣
* وقَّت ﷺ لأهل العراق ذات عرق	٦٦٧
* وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة	٦٦٦
* وقَّت ﷺ لأهل المشرق العقيق	٦٦٨
* وقت لك ولأمتك	١٥٨
* وقت ﷺ للنفساء أربعين يومًا	١٤٠
* وقتها حين يذكرها	١٥٤
* وقعت على امرأتي في رمضان	٦٢٦
* وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء	١٠٤١
* وقفت هاهنا	٦٨٦
* وقنا عذاب النار	١٤٦١
* وقيل له : ادخل الجنة مسروراً	٣٤٦-٣٤٧
* وكان يوم عيد	٢٤٤
* وكبر اللَّه أربعًا وثلاثين	٣٠٥
* وكف الأذى ورد	١٤٢١
* وكل ذلك عندي	١٤٦٢
* ولا آية	١٠٧
* ولا آية عذاب إلا تعوذ ﷺ	٢٧٦
* ولا أعرابيّ مهاجراً	٣٨٠
* ولا أمر ﷺ أصحابه بإعادتها	٢١٨
* ولا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول	٩٠
* ولا تنام قلوبهم	٣٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* ولا تؤمّن امرأة رجلاً	٣٨٠
* ولا شفعاء	١٤١٤
* ولا ضرب ﷺ بيده قط إلا	٩٨٩
* ولا عن يمينه فإن عن يمينه	٢٣٠
* ولا من جارية بلغت المحيض حتى	١٩٤
* ولا مَنْ في جوفه خمر	١٩٤
* ولا وهو يدافع الأخبثين	٣٩٤
* ولا وهو يدافعه الأخبثان	٢٣٤
* ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض	١٠٧١
* ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا	٩٤
* ولا يقل: ها	٢٣٥
* ولا يمس ماءً	١١١
* ولا ينام قلبي	٣٤٩
* الولاء لحمة كلحمة النسب	٨٩١ - ١٣٣٣
* الولاء لمن أعتق	١٣٣٢
* الولد للفراش	٩٤٩ - ١٠٣٦ - ١٠٤٢ - ١٣٢١ - ١٣٣٦
* ولد لي غلام فأتيته ﷺ به	١٢٦٣
* ولعابها يسيل على كتفي	٢٤
* ولعله أن يضاجعها	٩٨٩
* ولم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس	١٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* ولم يدخلها اللَّه جنته	١٠٢٢
* ولم يصوب ﷺ رأسه	٢٦١
* ولم يقضوا	٤٤٣
* ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن	١٠٥٥ - ١٠٥٨
* ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق	١٣٦٦
* ولو بفاتحة الكتاب فما زاد	٢٦٤
* ولو بسهم	٢١٧
* ولو حبواً	٣٦٧
* ولو رفعت حجراً لرجوت أن	٩٦٦
* ولو عشر سنين	١٢٣
* ولو كانت مثل زبد البحر	٣٠٥ - ١٤٤٣
* وَلِي حرَّه وعلاجه	١٠٧٠
* الوليد والغنم رد عليك	١١١٥
* الوليمة حق وسنة	٩٦٦
* وما الغدر؟	٣٧٠
* وما القيراطان؟	٥٢٨
* وما اللاعنان يا رسول اللَّه ؟	٨٣
* وما أنت أعلم به مني	١٤٦٢
* وما أهلكك؟	٦٢٦
* وما حقه؟	١٤٢١
* وما ذاك ؟	٣١٥
* وما ذلك؟	٣٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* وما لي لا أعتد بها	٩٩٤
* وما هي يا رسول اللَّه ؟	٣٤٦
* وما يعذبان في كبير	٩٦
* وما يغني عنهم ذلك يا رسول اللَّه ؟	٩٤
* ومسح ﷺ رأسه بماء غير	٣٣
* ومَنْ أذّن فهو يقيم	١٨٩
* ومن اغتسل فالغسل أفضل	١٠٣
* ومن العجز والكسل	١٤٢٦
* ومن حمله فليتوضأ	٧٠
* ومن لم يستطع فعليه بالصوم	٩٠٧
* ومن نام فليتوضأ	٧٤ - ٧٥
* ومن لا فلا حرج	٨٢
* ونعم البدعة هذه	٣٤٥
* وهبت نوبتها لعائشة	٩٨٥
* وهل أسلمت إلا بعد المائدة	٥٢
* وهل يكون هذا؟	١٠٢
* وهما في النار	١٤١٦
* وهو أعجب الأمرين إليّ	١٣١
* وهو في ذلك لا يتكلم	٦٨
* ويتلون كتابك	١٤٤٠
* وجهت وجهي	١٢٥١
* ويرش من بول الغلام	٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* ويصلون على نبيك	١٤٤٠
* ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر	٣٧٦
* ويقول: بسم اللَّه واللَّه أكبر	١٢٥٠
* ويكبر ﷺ حين يقوم من الثنتين	٢٧٩
* ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين	٢٥٣
* ويل لأهل النار	٢٧٦
* ويل للأعقاب من النار	٤٩
* ويل للذي يحدّث فيكذب	١٤١٦
* وينضح من بول الذكر	٢٦
* ويوتر الإقامة	١٧١ - ١٧٢

حرف اللام ألف

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا آكل متكئًا	٩٧٤
* لا آكله	١٢٣٥
* لا آكله ولا أحرمه	١٢٢٧
* لا أبايعك على السرقة	١٠٥٤
* لا أجر له	١١٧٢
* لا أجلس حتى يقتل	١١١٢
* لا أحبس الرسل	١٢٠٩
* لا أحرمه	١٢٢٧ - ١٢٣٥
* لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذٍ	٣٠٠
* لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	١١٣ - ١٣٧
* لا أخيس بالعهد	١٢٠٩
* لا أدخله حتى يهتك	٩٦٧
* لا أدري أُنهي عنها من أجل	٢٣
* لا أدري كيف أصنع في أمرهم	١٢١١
* لا أدري لعلّى لا ألقاكم بعد عامي	٧١٤
* لا أدع إلا مسلمًا	١٢٠٦
* لا إذن	٨٦٤
* لا أراه على حال إلا كنت عليها	٣٩٤
* لا أرى بأسًا أن تزوج وهي في دمها	١٠٢٥
* لا استطعت	٩٧٥
* لا أستطيع أن أدور على بيوتكن	٩٨٨
* لا أصبر عنها	١٠٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا أصلي عليه	٥١٣
* لا اعتكاف إلا بصوم	٦٤٨
* لا اعتكاف إلا في مسجد جامع	٦٤٨
* لا أعرفن أحداً منكم أن يمنع	١٥٧
* لا أعطي في جزارتها منها شيئًا	١٢٥٧
* لا أقبلها ولا أعمل بها	٥٨١
* لا أقدر على قائد كل ساعة	٣٦٧
* لا أقول إلا حقًا	١٣٩٩
* لا إلا أن يجيئ ﷺ من مغيبه	٣٦٠
* لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء	١١٨٥
* لا إله إلا اللَّه أنجز وعده	٦٨٤
* لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له	٣٠٢ - ٦٨٤ - ١٤٤٢
* لا إله إلا اللَّه يفعل ما يريد	٤٧٣
* لا إله إلا أنت	٢٥٥ - ٣٠٥
* لا أملك لك من اللَّه شيئًا	١١٨٥
* لا إنما ذلك عرق	٦٢
* لا إنما هو بضعة منك	٦٦
* لا أنهى عنه	١٢٣٥
* لا بأس أطعمك اللَّه وسقاك	٦٢١
* لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	٧٤٦
* لا بأس به	٨٤٤ - ١٢٢٢
* لا بأس بها للنساء	٤٩١
* لابد من إحدى خلالٍ ثلاث	١٤٣٨
* لابد من الوليمة	٩٦٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا بيت لها عليه	١٠١٦
* لا تأتني بعظم ولا روث	٩٤
* لا تأخذا في الصدقة إلا من	٥٦٩
* لا تأكل	١٢٣٩
* لا تأكلوا بالشمال	٩٧٨
* لا تأكلوا في صحافهما	١٤
* لا تأكلوا فيها إلا أن لا	١٩
* لا تأكلوا من لحومها شيئًا	١٢٢٦
* لا تأكلوا من وسطها	٩٧٦
* لا تأمنه	١٣٨٩
* لا تباع حتى تفصل	٧٧٩
* لا تباع ولا توهب ولا تورث	٧٣٤
* لا تباغضوا	١٣٩٧
* لا تبتعه	٨٧٠
* لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام	١٢١٥ - ١٣٤١ - ١٣٤٩
* لا تبرز فخذك	٥١٠
* لا تبع ما ليس عندك	٧٦٢
* لا تبعهما إلا جميعًا	٧٥٤
* لا تبغ	١٣٨٢
* لا تبكين على هالك بعد	٥٤٤
* لا تبيعوا الذهب بالذهب	٧٧٣
* لا تبيعوا الورق بالورق	٧٧٣
* لا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ	٧٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تتابعوه في القعود	٣٧٢
* لا تتبعه نفسك	٦٠١
* لا تتخذوا شيئًا في الروح غرضًا	١٢٤٣
* لا تتكلموا في الصلاة	٢١٢
* لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٣٠ - ٣٤
* لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك	٢٦٤
* لا تثوبن في شيء من الصلاة	١٦٨
* لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٢٦٤
* لا تجعلوا قبري وثنًا يعبد	٥٣٦
* لا تجعليه إلا بالليل	١٠٢٩
* لا تجلسوا على القبور	٢٣٧ - ٥٥٣
* لا تجلسوا عليها	٢٠٤
* لا تجني عليه	١٠٨١ - ١١٠٠
* لا تجهزوا على جريح	١١٠٦
* لا تجوز شهادة القانع	١٣٠٥
* لا تجوز شهادة بدويّ على حضري	١٣٠٦
* لا تجوز شهادة خائن	١٣٠٥
* لا تحاسدوا	١٣٩٧
* لا تحبسوه وأسرعوا	٥٢٧
* لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث	١٠٢٨
* لا تحدي بعد يومكِ هذا	١٠٢٨
* لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان	١٠٤٣
* لا تحرم المصة ولا المصتان	١٠٤٣
* لا تحرمه على غيرك	١٢٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	٨٧٣
* لا تحقرن من المعروف شيئًا	١٣٦٦
* لا تحقق	١٣٨٢
* لا تحل الخلابة لمسلم	٧٥٧
* لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	٥٩٥
* لا تحل لأحدٍ بعدي	٦٨١
* لا تحل لقطتها إلا لمنشد	٨٧٨
* لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	٥٩٨
* لا تحل لنا الصدقة	٦٠٠
* لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه	٧٩٩
* لا تحلفوا بآبائكم	١٢٦٥
* لا تحلفوا باللَّه إلا	١٢٦٥
* لا تحنطوه ولا تخمروا	٥٠١
* لا تختضب	١٠٢٨
* لا تختلفوا على إمامكم	٣٧٢
* لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٨١ - ٣٨٢
* لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٦٣٨
* لا تخصوا يوم الجمعة بصيام	٦٣٨
* لا تخمروا رأسه	٥٠١
* لا تخن من خانك	٨٢٨
* لا تدابروا	١٣٩٧
* لا تدرون في أيّه البركة	١٣٤٦
* لا تدري أيهما قتله	١٢٣٨
* لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول	٣٠٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	٤٩٨
* لا تدعوه ولو أن يتجرّع	٦١٢
* لا تدفنوا موتاكم بالليل	٥٤٨
* لا تذبحوا إلا مسنة	١٢٥٥
* لا تذكرونه في كثير إلا كثره	٤٩٣
* لا ترجع	١٣٨٢
* لا ترجعوا بعدي كفاراً	٧١٣
* لا ترد يد لامسٍ	١٠٢١
* لا ترقبوا	٨٦٩
* لا تركعوا حتى يركع	٣٧٢
* لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	٦٩٨
* لا تزاحم على الحجر	٦٩٣
* لا تزال تصاويره تعرض لي	٢٣١ - ٢٣٢
* لا تزدن عليه	١٣٥٤
* لا تزرموه	١٠
* لا تزوج المرأة المرأة	٩٠٩ - ٩١٣
* لا تزوج المرأة نفسها	٩٠٩ - ٩١٣
* لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٦٦٣ - ١١١٦
* لا تسافر المرأة ثلاثة أميال	٦٦٣
* لا تسافر المرأة فوق ثلاث	٦٦٣
* لا تسافر المرأة مسيرة يومين	٦٦٣
* لا تسأل الإمارة	١٢٨٨
* لا تسأل المرأة طلاق أختها	٧٥٢
* لا تساووهم في المجلس	١٣٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تسبخي عنه بدعائك عنه	١١٤٧
* لا تسبوا الأموات	٥٥٢ - ١٤٠٥
* لا تستروا الجدر بالثياب	٩٦٧
* لا تستقبلوا الشهر استقبالا	٦٠٣
* لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول	٩٠
* لا تسرعوا فما أدركتم فصلوا	٣٨٨
* لا تسعون الناس بأموالكم	١٤٣٤
* لا تسلفوا في النخل حتى يبدو	٧٩٦
* لا تسلموا تسليم اليهود	١٤٣١
* لا تشبهوا بصلاة المغرب	٣٤١
* لا تشتروا السمك في الماء	٧٦٤
* لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٦٥٣ - ١٢٨٢ - ١٢٨٤
* لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	١٤
* لا تشربوا واحداً	٩٨٠
* لا تشفع في حد	١١٣٨
* لا تشفوا بعضها على بعض	٧٧٣
* لا تصروا الإبل	٧٥٧
* لا تصعد لهم إلى السماء حسنة	٩٤٩
* لا تصلها بصلاة حتى تتكلم	٤٢٤
* لا تصلوا إلى القبور	٢٠٤
* لا تصلوا إليها	٢٣٧ - ٥٥٣
* لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين	٣٧١
* لا تصوموا يوم السبت	٦٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تضرب الوجه	٩٤٦
* لا تضرب ظعينتك ضربك أمتك	٩٨٩
* لا تطلبوا مدبرًا	١١٠٦
* لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	١٣٨
* لا تظالموا	١٣٩٥
* لا تعجز	١٣٧٤ - ١٤٢٦
* لا تعجل لا نقوم	٢٢٦
* لا تعد	٣٨٥ - ١٢٦٥
* لا تعد في صدقتك	٨٧٠
* لا تعده موعدًا فتخلفه	١٣٩٩
* لا تعدوها شيئًا	٣٩٤
* لا تعذبوا إخوانكم	٥٤٦
* لا تعطه	١١٠٨ - ١١٦٣
* لا تعطي الهرمة ولا الدرنة	٥٥٥
* لا تعمروا	٨٦٩
* لا تغالوا في الكفن	٥٠٩
* لا تغدروا	١١٧٥
* لا تغسلوهم	٥٠٨
* لا تغضب ولك الجنة	١٣٩٣
* لا تغلوا	١١٧٥ - ١١٨٥
* لا تغيرن شيئًا صنعه ﷺ	٢١
* لا تفتح على الإمام في الصلاة	٢٠٩
* لا تفترش افتراش السبع	٢٨٢
* لا تفعل	٧٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تفعل يرحمك اللَّه	١٢٨٩
* لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما	٣٧١
* لا تفعلوا	٣٧٢
* لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	٢٦٤
* لا تقام الحدود في المساجد	٢٤٣ - ١١٥٢
* لا تقبح	٩٤٦
* لا تقتلوا الخفاش	١٢٣٦
* لا تقتلوا الضفدع	١٢٣٦
* لا تقتلوا وليداً	١١٧٥
* لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	٦٠٣
* لا تقدموا رمضان بصوم يوم	٦٠٢
* لا تقرأ الحائض ولا الجنب	١٣٧
* لا تقرءوا بشيء إذا جهرتُ	٢٦٤
* لا تقربها حتى تفعل	١٠١٤
* لا تقصروا الصلاة في أقل من	٣٨٩ - ٤٠٥
* لا تقض للأول حتى	١٢٩١ - ١٢٩٢
* لا تقطع يد السارق إلا	١١٣٤ - ١١٣٧
* لا تقطعوا فيما هو أدنى	١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧
* لا تقل: لو أني فعلت	١٤٢٦
* لا تقولوا: جاء رمضان، فإن رمضان	٦٠٢
* لا تقولوا هذا	١١٥١
* لا تقولوا هكذا ولكن قولوا	٢٩٥
* لا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة	٤٠٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس	٢٤٨
* لا تقوموا حتى تروني	١٨٧ - ١٩١
* لا تكبروا حتى يكبر	٣٧٢
* لا تكتحل	١٠٢٨
* لا تكروا المزارع	٨٤٥
* لا تكلمه إلا من وراء حجاب	١٣٣٦
* لا تكن القاتل	١١٦٤
* لا تكن مثل فلان كان يقوم	٣٥٠
* لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم	١١٢٠
* لا تلبس المعصفر من الثياب	١٠٢٨
* لا تلبس ثوبًا مصبوغًا	١٠٢٨
* لا تلبسهما	٤٩١
* لا تلْبسوا الحرير	٤٨٤
* لا تَلْبسوا شيئًا من الثياب مسه	٦٧٣
* لا تُلْبسوا علينا سنة نبينا ﷺ	١٠٣٢
* لا تلبسوا نساءكم الحرير	٤٨٤
* لا تلقوا الجلب	٧٥١
* لا تلقوا الركبان	٧٥٠
* لا تلقوا السلع حتى تهبطوا	٧٥٠
* لا تلمني فيما تملك ولا أملك	٩٨١
* لا تمار أخاك	١٣٩٩
* لا تمازحه	١٣٩٩
* لا تمتشطي بالطيب	١٠٢٩
* لا تمثلوا	١١٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا تمس طيبًا	١٠٢٨ - ١٠٢٩
* لا تمسح الحصى وأنت تصلي	٢٢٨
* لا تمشط	١٠٢٨
* لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت	١٥٧
* لا تناجشوا	٧٥٢ - ١٣٩٧
* لا تنام قلوبهم	٣٤٩
* لا تنبغي لآل محمد	٥٩٨
* لا تنتفعوا من الميتة بإهاب	١٦
* لا تنزل على قوم فيهم قاطع	١٣٥٨
* لا تنظر فخذ حيّ ولا ميت	٥١٠
* لا تنظروا إلى من هو فوقكم	١٣٤٢
* لا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح	١١١
* لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا	٥٨٩
* لا تنقطع الهجرة ما	١١٧٣
* لا تنكأ عدوًا	١٢٤٢
* لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٩١١
* لا تنكح البكر حتى تستأذن	٩١١ - ٩١٥
* لا تنكحوا النساء لحسنهن	٩٠٢
* لا تهجر إلا في البيت	٩٤٦
* لا توتروا بثلاث	٣٤١ - ٣٥٤
* لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم	٥٥٧
* لا تؤذ صاحب القبر	٥٥٣
* لا تؤذوا موتاكم بعويلٍ ولا	٥٠٧
* لا تورث	٧٣٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا توضئوا من لحوم الغنم	٦٩
* لا توطأ حامل حتى تضع	١٠٣٤ - ١٠٣٦ - ١٠٤١
* لا توله والدة عن ولدها	١٠٦٨
* لا تؤمنوا حتى تحابوا	١٣٧٥
* لا توهب ولا تورث	٧٣٤
* لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر	٤٣٣
* لا جمعة له	٦١٨
* لا حتى آتي ﷺ فأسأله	٦٠٠
* لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها	٩٢٧
* لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي	٩٤٠
* لا حتى يذوق عسيلتها	٩٩٧
* لا حرج	٨٢
* لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف	١٠٥٤
* لا حسد إلا في اثنتين	١٣٨٢
* لا حظ فيها لغنيّ	٥٩٦
* لا حمى إلا للَّه ولرسوله	٨٥٤
* لا حنث عليه	١٢٦٨
* لا حول ولا قوة إلا باللَّه	١٨٤ - ١٤٤٧
* لا خير لك فيها	١٠٥٢
* لا دية له	١١٠٩ - ١١١٠
* لا ربا إلا في النسيئة	٧٧٣
* لا ردها اللَّه عليك	٢٤١
* لا رضاع إلا في الحولين	١٠٥٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا رضاع إلا ما أنشز العظم	١٠٤٤
* لا رضاع إلا ما أنشز اللحم	١٠٥١
* لا زكاة في مال امرئ يحول	٥٦٠
* لا سبق إلا في خف	١٢٢١
* لا سبيل لك عليها	١٠١٦ - ١٠١٧
* لا سهو إلا في قيام عن جلوس	٣١٧
* لا سهو عليه	٣١٧
* لا شريك للّه	١٣٢٧
* لا شريك للّه في عبادته	١٣٨٦
* لا شطط	٩٥٩
* لا شفعة إلا في دار	٨٣٦
* لا شفعة إلا في ربع	٨٣٦
* لا شفعة لصبيّ	٨٤٠
* لا شفعة لغائب	٨٤٠
* لا شفعة لنصراني ولا لليهودي	٨٤٠
* لا شيء عليه	٥١٩ - ١١٤٤
* لا شيء له	٥١٩ - ١١٧٢
* لا صام من صام الأبد	٦٤٤
* لا صام ولا أفطر من	٦٤٥
* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٢٦٤ - ٥٢٣
* لا صلاة بحضرة طعام	٢٣٤ - ٣٩٤
* لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٥٣
* لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	١٦٤ - ١٦٥
* لا صلاة بعد صلاة الفجر	١٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	١٥٣ - ١٦٤ - ١٦٥
* لا صلاة لمن لا وضوء له	٤٥
* لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٢٦٤
* لا صلاة لمن لم يقرأ بها	٢٦٤
* لا صلاة لمنفرد خلف الصف	٣٨٧
* لا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام	٤١٩
* لا صلاة يوم العيد قبلها	٤٥٤
* لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	٦٠٨
* لا صيام له	٦٠٨
* لا ضرار	١٠٦٢
* لا ضرار في الإسلام	١٠٣٧
* لا ضرر ولا ضرار	٨٥٥ - ١٠٦٢
* لا طلاق إلا بعد نكاح	١٠٠٤ - ١٠٠٥
* لا طلاق قبل نكاح	١٠٠٤
* لا طلاق له فيما لا يملك	١٠٠٦
* لا عتق إلا بعد ملك	١٠٠٤ - ١٠٠٥
* لا عتق له فيما لا يملك	١٠٠٦
* لا عفا الله عنه	١١٣٨
* لا عقر في الإسلام	٥٤٩
* لا عقوبة فوق عشر ضربات	١١٦٠
* لا عليه سهو والإمام كافيه	٣١٨
* لا غيبة له	١٣٨٨
* لا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى	٩٢٨
* لا قصاص	١١١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا قضاء عليه ولا كفارة	٦٢١ - ٦٢٢
* لا قطع في ثمر	١١٤٠ - ١١٤٤
* لا قوة إلا بالله	١٨٤
* لا قوة على طاعة الله إلا	١٤٤٧
* لا قوت من أجل أنهما يتفرقان من	١٠١٦
* لا قود إلا بالسيف	١٠٧٨
* لا قيلولة في الطلاق	١٠٠٧
* لا كفالة في حد	٨١٧
* لا كلام حتى يفرغ الإمام	٤١٩
* لا مانع لما أعطيت	٢٨٠ - ٣٠٢
* لا معطي لما منعت	٢٨٠ - ٣٠٢
* لا ملجأ من الله إلا إليه	١٤٤٧
* لا ملك إلا لله	١٢٦٣
* لا ميراث للعمة والخالة	٨٨٦
* لا ميراث له منهما	٨٨٩
* لا ميراث لها منهما	٨٨٩
* لا ميراثها لزوجها وولدها	١٠٨١
* لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	١٠٢٧
* لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا	١٢٣٨ - ١٢٤١
* لا نذر في معصية الله	١٢٧٨
* لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	١٠٠٥
* لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	١٠٠٦
* لا نصل صلاة بصلاة	٤٢٤
* لا نضحي بعوراء	١٢٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر	١٣٣
* لا نفقة لها	١٠٦٠
* لا نفل إلا بعد الخمس	١١٩٦
* لا نقول إلا ما يرضي الرب	٥٤٤
* لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء	٢٢٦
* لا نكاح إلا بوليّ	٩٠٩
* لا نكاح إلا بوليّ مرشد	٩١٠
* لا نكتب ولا نحسب	٦٠٤
* لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام	٥٥
* لا نولي على هذا الأمر أحدًا	١٢٨٨
* لا هجرة بعد الفتح	٣٧٩ - ١١٧١
* لا هكذا أمرنا ﷺ	٤٤٦
* لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها	١٠٧١
* لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب	١٠١٦
* لا والذي بعثك بالحق ما كذبت	١٠١٦
* لا والذي بعثك لا تكسر ثنيتها	١٠٨٣
* لا والذي نفس أبي القاسم بيده	١٢٦٩
* لا وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك	١١٢
* لا وتران في ليلة	٣٥٣
* لا وصية لوارث	٢٤ - ٨٩٦ - ١٠٦٠
* لا وضوء إلا من ريح أو سماع	٧٣
* لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٧٣
* لا وضوء كامل	٤٥
* لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه	٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا وفاء لنذرٍ في معصية اللَّه	١٢٧٦ - ١٢٧٩ - ١٢٨٢
* لا وكس ولا شطط	٩٥٩
* لا ولكن احلقي رأسه	١٢٦٣
* لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور	٦٥٥
* لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة	٣٩٨
* لا ومقلب القلوب	١٢٦٩
* لا يأتي إلا بخير	١٤٢٤
* لا يأت بخير	١٢٧٤
* لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا	٨١٣
* لا يأخذ من شعره ولا بشره	١٢٥٢
* لا يباع صوف على ظهر	٧٦٥
* لا يباع ولا يوهب	٨٦٢ - ٨٩١ - ١٣٣٣
* لا يبدل القول لديّ	٣٤٥
* لا يبرك كما يبرك البعير	٢٩٢
* لا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه	٢٣٠
* لا يبع حاضر لباد	٤٣٤
* لا يبغ بعضكم على بعض	١٣٩٧
* لا يبغي أحد على أحدٍ	١٤٢٧
* لا يبقين دينان بأرض العرب	١٢٠٦
* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٥٠٢
* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٥
* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ	٥
* لا يبيتن رجل عند امرأة إلا	١٠٣٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يبيع أحدكم علي بيع بعض	٧٥٠
* لا يبيع حاضر لباد	٧٥٠
* لا يتحدثا فإن اللَّه يمقت	٨٧
* لا يتخذ خبنة	٨٧٩
* لا يتخذ على أذانه أجراً	١٨٥
* لا يتطوع الإمام في مكانه	٤٢٤
* لا يتمسح من الخلاء بيمينه	٨٨
* لا يتمنين أحدكم الموت	٤٩٤
* لا يتناجى اثنان دون الآخر	١٣٤٤
* لا يتنخمن قبل وجهه	٢٣٠
* لا يتنفس في الإناء	٨٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠
* لا يتوارث أهل ملتين	٨٨٣
* لا يتوب صاحبه من ذنب إلا	١٤٠٠
* لا يثرب عليها	١١٢٠
* لا يجاوز حناجرهم	١٢٧٢
* لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٢٠٦
* لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً	٩٩١
* لا يجتمعا أبداً	١٠١٦
* لا يجتمعان في قلب عبد في	٤٩٦
* لا يجزي ولد والده	١٣٢٨
* لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	٩٨٩
* لا يجلد فوق عشرة أسواط	١١٦٠
* لا يجلس ﷺ إلا في آخرهن	٣٤١
* لا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يجلس ﷺ في شيء إلا في آخرها	٣٤٩
* لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة	٤٢٨
* لا يجمع بين المرأة وعمتها	٩١٨
* لا يجني جان إلا على نفسه	١٠٨١ - ١١٠٠
* لا يجني جان على ولده	١٠٨١ - ١١٠٠
* لا يجني عليك ولا تجني	١٠٨١ - ١١٠٠
* لا يجهرون بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٦٥
* لا يجهز على جريحها	١١٠٦
* لا يجوز اللعب في ثلاث	٩٩٩
* لا يجوز لامرأة عطية	٨٠٩
* لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا	٨٠٩
* لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا	٤١٤
* لا يحب المسبل	١٣٥٤
* لا يحتكر إلا خاطئ	٧٥٦
* لا يحجن بعد هذا العام مشرك	٢٣٩
* لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق	١٠٤٤ - ١٠٤٩
* لا يحقره	١٣٩٧
* لا يحكم أحد بين اثنين وهو	١٢٩٠
* لا يحل السؤال إلا لثلاثة	٥٩٤
* لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه	٨٣٦
* لا يحل دم امرئ مسلم	١٠٧٢
* لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى	١١٤٧
* لا يحل ذو ناب من السباع	٨٧٩
* لا يحل ساقطها إلا لمنشد	٦٨١

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان	٧٤٣
* لا يحل قتل مسلم	١٠٧٣
* لا يحل لآل محمد منها شيء	٥٥٦
* لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها	٣٩٨
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	٣٩٨
* لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه	٨١٣
* لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	١٠٣٦
* لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية	٨٦٦
* لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد	٦٣٤
* لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه	١٣٦٤
* لا يحل له أن يفارقه خشية	٧٦٩
* لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس	٨٠٦ - ٨١١ - ١١٠٦ - ١١٤٣
* لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٨١٣
* لا يختفره	١٣٩٧
* لا يختلى شوكها	٦٨١
* لا يخذله	١٣٩٧
* لا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه	٦٤٨
* لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا	٦٥
* لا يخطب	٦٧٥
* لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٩٠٦
* لا يخطب المحرم	٩١٩
* لا يخلعهما إن شاء	٥٨
* لا يخلون رجل بامرأة	٦٦٣ - ١٠٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يدخل الجنة خب	١٤٠٨
* لا يدخل الجنة سيء الخلق	١٤٠٠
* لايدخل الجنة قاطع	١٣٥٨
* لا يدخل الجنة قتات	١٤٠٦
* لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه	٩٤٣
* لا يدخل الجنة من في قلبه	١٤١١
* لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها	٢
* لا يدري أوله خير أم آخره	١٣٠٤
* لا يدري أين باتت يده	٣٤
* لا يدري في أي طعامه البركة	١٣٤٦
* لا يدع ﷺ أربعًا قبل الظهر	٣٣٢
* لا يدعها للشيطان	١٣٤٦
* لا يذكرون : بسم اللّه الرحمن الرحيم	٢٦٥
* لا يرث الكافر المسلم	٨٨١
* لا يرث المسلم الكافر	٨٨١ - ٨٨٣
* لا يرخص في هذا إلا للكبير	٦٢٥
* لا يرد	١٤٥١
* لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة	١٩٢
* لا يركب دابة من فيء المسلمين	١٢٠١
* لا يزال الرجل يسأل الناس حتى	٥٩١
* لا يزال الشيطان به حتى يتكلم به	١٣٨٦
* لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق	٥٩١
* لا يزال اللّه مقبلاً على العبد في صلاته	٢٢٩
* لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٦١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يزال به الشيطان حتى يتكلم به	١٣٨٦
* لا يزال راكبًا ما انتعل	١٣٥٢
* لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللَّه	٣٧٤
* لا يزن عند اللَّه جناح بعوضة	١٤٦٧
* لا يستطب بيمينه	٧٩
* لا يستقاد فيها	٢٤٣
* لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٨٩
* لا يستنجوا بروثة	٨٩
* لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر	٣٢٠
* لا يسرق السارق حين يسرق	١٢٧٠
* لا يسفك بها دم	١١٨٩
* لا يسلبون قتيلاً	١١٠٦
* لا يسلم ﷺ إلا في آخرهن	٣٥٤ - ٣٥٥
* لا يسم المسلم على سوم المسلم	٧٥٢
* لا يشربن أحدكم قائمًا	١٣٥١
* لا يشق عليَّ	٣٩٦
* لا يشمت بعد ثلاث	١٣٤١
* لا يشهد جنازة ولا يمس امرأة	٦٤٨
* لا يصرف سيئها غيرك	١٣٩٨
* لا يصرف عني سيئها إلا أنت	٢٥٥
* لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٢٠٧ - ٢٦٧ - ٢٦٨
* لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس	١٩٦
* لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة	١٢٨
* لا يصلي لكم	٢٣٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يصم يوم الجمعة	٦٣٨
* لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	٦٣٩
* لا يضر حاسداً حسده	١٣٨٢
* لا يضر ذلك أولادهم شيئًا	٩٥١
* لا يضرك أثره	٢٨
* لا يضرك بأيهما بدأت	٦٥٧
* لا يضرك بأيهن بدأت	١٤٤٦
* لا يضركم أذكرانًا كان أم إناثًا	١٢٦٢
* لا يضع عصاه عن عاتقه	١٣٩٦
* لا يضيع الدعاء	١٤٣٨
* لا يطلب هاربها	١١٠٦
* لا يطهران	٩٤
* لا يظلمه	١٣٩٧
* لا يعتد بالسجدة	٣٨٨
* لا يعجل حتى يقضي حاجته منه	٣٩٤
* لا يعصه	١٢٧٨
* لا يعطيني من النفقة ما يكفيني	١٠٥٤
* لا يعلمهن كثير من الناس	١٣٧٠
* لا يعنفها	١١٢٠
* لا يعود ﷺ إلا بعد ثلاث	١٣٤١
* لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٥
* لا يغتسل فيه من الجنابة	٥
* لا يغدو ﷺ يوم الفطر حتى يأكل	٤٤٨
* لا يغرم السارق إذا أقيم	١١٤٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يغفر الذنوب إلا أنت	٢٥٥ - ٣٠٠ - ١٤٥٥
* لا يغلق الرهن من صاحبه	٨٠٠
* لا يغمس يده في الإناء حتى	٣٤
* لا يفخر أحد على أحد	١٤٢٧
* لا يفرق بين الأم وولدها	٧٥٣
* لا يفصل ﷺ بينهن	٣٤١
* لا يقاد الوالد بالولد	١٠٧٦
* لا يقاد مملوك من مالكه	١٠٧٥
* لا يقبل اللَّه الصلاة إلا به	٤١
* لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار	١٩٤
* لا يقبل اللَّه صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق	٩٦٦
* لا يقبل اللَّه من امرأة صلاة حتى تواري زينتها	١٩٤
* لا يقبل اللَّه من مشرك عملاً	١١٧٠
* لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلاً	١٣١٧ - ١٣٩٠
* لا يقبل عمل قاطع رحم	١٣٥٨
* لا يقتل أسيرها	١١٠٦
* لا يقتل حر بعبد	١٠٧٥
* لا يقتل ذرية ولا عسيفًا	١١٧٨
* لا يقتل صاحبه	١٠٩٢ - ١٠٩٨
* لا يقتل مسلم بكافر	١٠٧٧
* لا يقتل مؤمن بكافر	١٠٧٧
* لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرًا	١١٩٠
* لا يقتلون موليًا	١١٠٦
* لا يقرأها	٣٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يقرأهما	٣٢٣
* لا يقربن مصلانا	١٢٥٢
* لا يقربها زوجها حتى تطهر	١٠٢٥
* لا يقسم فيئها	١١٠٦
* لا يقضي القاضي إلا وهو	١٢٩٠
* لا يقطع الشيطان عليه صلاته	٢١٦
* لا يقطع الصلاة شيء	٢١٩ - ٢٢٣
* لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق	١٠١٠
* لا يقع عليها الطلاق حتى يطلق	١٠١٢
* لا يقعد ﷺ إلا في آخرهن	٣٤١
* لا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر	٩٦٧
* لا يقعد في بيته على تكرمته	٣٧٩
* لا يقل: ها	٢٣٥
* لا يقنت ﷺ إلا إذا دعا	٢٨٨
* لا يقول المؤتم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده	٢٧٩
* لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	١٣٤٥
* لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً	١٤٦
* لا يكتحل منه إلا من أمر لابد	١٠٢٨
* لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٣٠٩
* لا يكلف من العمل إلا ما يطيق	١٠٥٦
* لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	٩٦٣
* لا يكون شهداء	١٤١٤
* لا يكون له عند الله وجه	٥٩١
* لا يلبس القميص ولا العمائم	٦٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين	١٢٠١
* لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	١١٩١
* لا يلطمن الوجه	١٣٩٢
* لا يمر ﷺ بآية رحمة إلا وقف يسأل	٢٧٦
* لا يمر ﷺ بآية عذاب إلا	٢٧٦
* لا يمر ﷺ بآية فيها استبشار إلا	٢٧٦
* لا يمر ﷺ بآية فيها تخويف إلا	٢٧٦
* لا يمس أحدكم ذكره بيمينه	٨٨
* لا يمس القرآن إلا طاهر	٧١
* لا يمس امرأة ولا يباشرها	٦٤٨
* لا يمس ماءً	١٠٩ - ١١١
* لا يمس من شعره	١٢٥٨
* لا يمسح الحصى	٢٢٧ - ٢٢٨
* لا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه	٢٢٨
* لا يمسح يده حتى يلعقها	١٣٤٦
* لا يمش أحدكم في نعل واحدة	١٣٥٣
* لا يمش في نعل واحدة	١٣٥٣
* لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته	٨١٢
* لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باللَّه	٤٩٦
* لا يمين عليك	١٢٧٨
* لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت	١٨٠
* لا ينام قلبي	٣٤٩
* لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين	٥٢٧
* لا ينجسه شيء	٢

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا ينجسه شيء إلا ما غلب	٣
* لا ينصح لهم إلا لم	١٣٩٠
* لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده	٧١٩
* لا ينصرف حتى يسمع صوتًا	٦٥ - ٧٧
* لا ينظر اللَّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة	٩٤٢
* لا ينظر اللَّه إلى من جر ثوبه	١٣٥٤
* لا ينظر إليهم ولا يزكيهم	١٣١٨
* لا ينفر صيدها	٦٨١
* لا ينفع ذا الجد منك الجد	٢٨٠ - ٣٠٢
* لا ينقص بعضهم أجر بعض	٥٨٩
* لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	٩٢٦
* لا ينكح المحرم ولا يُنكح	٦٧٥ - ٩١٩
* لا ينكح ثيبًا من السبايا حتى تحيض	١٠٤١
* لا ينكح شيئًا من السبايا حتى تحيض	١١٩٤
* لا يهدي لأحسنها إلا أنت	٢٥٥
* لا يهدي لأحسنها سواك	١٣٩٨
* لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٤٢٦
* لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل	٤٢٨
* لا يؤذ جاره	١٣٦١
* لا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر	١٨٨
* لا يؤذن إلا متوضئ	١٨٨
* لا يوقظ ﷺ نائمًا ويسمع اليقظان	١٤٣١
* لا يؤمّن أحدكم بعدي قاعدًا قومًا	٣٧٢
* لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١٣٧٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* لا يؤمّنّ الرجل الرجل في سلطانه	٣٧٩
* لا يؤمّن الرجل في سلطانه	٣٧٩
* لا يؤمنّ عبد حتى يحب لجاره	١٣٦١
* لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه	٣٨٠

حرف الياء

طرف الحديث	رقم الحديث
* يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون	٢٦٤
* يا أنس كتاب اللَّه القصاص	١٠٨٣
* يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر	٤٠١
* يا أهل القرآن أوتروا	٣٤٣
* يا أهل مكة من أراد منكم أن يعتمر	٦٦٦
* يا أيها الناس أفشوا السلام	١٤٣١
* يا أيها الناس السكينة... السكينة	٦٨٤
* يا أيها الناس إنا نمر بالسجود	٣٢٥
* يا بني آدم هذا سنتكم	٥٠٧
* يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	٩٣٠
* يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر	١٥٧
* يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا	١٥٧
* يا جرير هاتِ طهوراً	٨١
* يا رب سلطني على البحر	١٢٣٦
* يا رسول اللَّه : أتكسر ثنية الربيع	١٠٨٣
* يا رسول اللَّه أتنام قبل الوتر	٣٤٩
* يا رسول اللَّه اجعلني إمام قومي	١٨٥
* يا رسول اللَّه أخبرني عن العمرة	٦٥٦
* يا رسول اللَّه أردت الغزو وجئت	١١٦٨
* يا رسول اللَّه أمسح على الخفين؟ قال: نعم	٦٠
* يا رسول اللَّه إن عليَّ رقبة مؤمنة	١٠١٥
* يا رسول اللَّه إن فلانًا قدم له بزمِنَ الشام	٧٩٨

طرف الحديث	رقم الحديث
* يا رسول اللَّه إن لي جارين فإلى أيهما أهدي	١٣٦١
* يا رسول اللَّه إنا بأرض قوم أهل كتاب	١٩
* يا رسول اللَّه إنا نركب البحر ونحمل	١
* يا رسول اللَّه إنك تستحب الصلاة هذه الساعة؟	٣٦١
* يا رسول اللَّه إنه أضعف من ذلك	١١٢٤
* يا رسول اللَّه إني امرأة أستحاض	٦٢
* يا رسول اللَّه إني امرأة أشد شعري أفأنقضه ؟	١١٢
* يا رسول اللَّه رجل يريد الجهاد في سبيل اللَّه	١١٧٢
* يا رسول اللَّه صلينا إلى غير القبلة؟	١٩٨
* يا رسول اللَّه عرجتُ؟	١٠٨٠
* يا رسول اللَّه على النساء جهاد؟	٦٥٥ - ١١٦٧
* يا رسول اللَّه عملت الليلة عملاً	٣٩٠
* يا رسول اللَّه عندي دينار	١٠٦٤
* يا رسول اللَّه فإن لم يذهب الدم؟	٢٨
* يا رسول اللَّه في صورة الحج سجدتان	٣٢٣
* يا رسول اللَّه قد علمت ما بي وليس لي قائد	٣٦٧
* يا رسول اللَّه كيف نغرم من لا شرب...؟	١٠٨١
* يا رسول اللَّه ما السبيل؟	٦٥٨
* يا رسول اللَّه من أبر؟	١٠٦٥
* يا رسول اللَّه هذا للَّه فما لي؟	٢٦٩
* يا رسول اللَّه هلكت الأموال	٤٧٦
* يا رسول اللَّه وعلى الثاني	٣٨٢
* يا رسول اللَّه لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا	٩٩١
* يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* يا عائشة هلمي المدية	١٢٥١
* يا عبادي إني حرمت الظلم	١٣٩٥
* يا عبادي لو أن أولكم وآخركم	١٣٧٤
* يا عبد اللَّه أتبيع الناقوس؟	١٦٨
* يا عبد اللَّه بن قيس ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟	١٤٤٧
* يا عبد اللَّه ما فعلت الريطة	٤٩١
* يا عبد اللَّه لا تكن مثل فلان	٣٥٠
* يا عكراش كل من حيث شئت	٩٧٥
* يا عكراش كل من موضع واحد	٩٧٥
* يا عليّ: لا تفتح على الإمام	٢٠٩
* يا عَمرو إن اللَّه قد أحسن	١٣٥٤
* يا عَمرو هذا موضع الإزار	١٣٥٤
* يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ	٩٨٠
* يا غلام احفظ اللَّه	١٣٧٤
* يا غلام سم اللَّه	٩٧٥
* يا غلام هذا أبوك وهذه أمك	١٠٦٧
* يا قنبر أخرجه من المسجد	١١٥٢
* يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٨٩٩
* يا نساء المسلمات: لا تحقرن جارة لجارتها	٨٧٣
* يأت الذي هو خير	١٠١١
* يأتم بكم من بعدكم	٣٧٣ - ٣٧٦
* يأتون يوم القيامة غرًا محجلين	٣٩
* يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ	٧٧
* يأتي المقتول معلقًا رأسه بإحدى	١٠٧٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* يأتي إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة	١٩١
* يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	١٣٠٣
* يأتي على الناس زمان الصابر على دينه	١٣٠٤
* يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان	٦٩٣
* يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم	٥٩١
* يأخذ بجوانب السرير ثم ليتطوع	٥٢٨
* يأخذوا العقل أو يقتلوا	١٠٨٨
* يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلّقوا	١٠٦٣
* يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	١٣٨١ - ١٣٨٢
* يأكل بيمينه	١٣٥٥
* يأكل ﷺ تمرات ويأكلهن أفرادًا	٤٤٨
* يأكلها ولا يدعها	١٣٤٦
* يأمرنا ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع	٥٥
* يبدأ أحد كم بمن يعول	١٠٦١
* يبدأ باليمن	١٣٥٢
* يبدأ بتحميد ربه والثناء عليه	٢٩٧
* يبرك في سواد	١٢٥١
* يبصق عن يساره أو	٢٤٧
* يبصقن عن يساره أو تحت قدمه	٢٣٠
* يبعث صاحب النخامة في القبلة	٢٣٠
* يبعث يوم القيامة ملبيًا	٥٠١
* يبعها ولو بحبل من شعر	١١٢٠
* يبغض الفاحش البذئ	١٤٠٣
* يبلغون كلهم مائة يشفعون	٥١٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* يبن على ما استيقن	٣١٤
* يتبع ﷺ بها أصول الشعر	١١٠
* يتحرّ الصواب	٣١٥
* يتخير من الدعاء أعجبه إليه	٢٩٥
* يتخير من الدعاء ما شاء	٣٠٠
* يتصدق بدينار أو بنصف دينار	١٣٦
* يتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة	٥٢٨
* يتق اللّه ويمسه بشرته	١٢٤
* يتق الوجه	١١٥١
* يتقي بجناحه الذي فيه الداء	١٢
* يتقيه الصائم	٦٢٠
* يتلون كتابك	١٤٤٠
* يتم صومه	٦٢١
* يتمنى أنه لم يقضِ بين	١٢٩٧
* يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون	٣٨١
* يتهادين الجراد في الأطباق	١٢٢٧
* يتوار كل واحد منهما عن صاحبه	٨٧
* يتوضأ إن شاء	١٠٩
* يتوضأ ﷺ بالمد ويغتسل	٥٠
* يتوضأ بينهما وضوءاً	١٠٨
* يتوضأ ثم ليبن على صلاته	٦٨
* يتوضأ ثم لينم	١٠٩
* يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	١٠٠
* يتوضأ وليعد الصلاة	١٩٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* اليتيمة تستأمر	٩١٢
* يتيمم للصلاة الأخرى	١٢٨
* يجبّ ما قبله	١٠٤
* يجتذب إليه رجلاً يقيمه	٣٨٧
* يجتنب الوجه	١٣٩٢
* يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه	٣٨٥
* يجر ﷺ رداءه مغضبًا	٣١٢
* يجرجر في بطنه نار جهنم	١٥
* يجزئ عن الجماعة إذا مروا	١٣٤١ - ١٣٤٨
* يجزئ عن الجماعة أن يرد	١٣٤٨
* يجزئ عنها أن أعتق عنها؟	١٢٨١
* يجزئ في الوضوء رطلان	٣٧
* يجزئ من ذلك ركعتا الضحى	٣٦٣
* يجعل التي صلَّى في بيته نافلة	٣٧١
* يجعل ﷺ السجود أخفض من الركوع	٢٠١
* يجعل منهم قردة وخنازير	١١٥٥
* يجعلون قطنة في دم العقيقة	١٢٥٩
* يجعلونها على رأس المولود	١٢٥٩
* يجلدها الحد ولا يثرب	١١٢٠
* يجلس ﷺ بينهما يقرأ القرآن	٤١٤
* يجهر ﷺ فيهما بالقراءة	٤٧٥
* يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه	١٢٠٠
* يجئ قوم يتسمَّنون	١٣٠٤
* يجئ ﷺ من الليل فيسلم تسليمًا	١٤٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
* يجير على المسلمين أدناهم	١٢٠٣
* يجير على المسلمين بعضهم	١٢٠٢
* يجير عليهم أقصاهم	١٢٠٤
* يحاذي ﷺ بهما منكبيه	٢٦١
* يحب العبد التقي الغني	١٣٧٦
* يحب أن يسأل	١٤٣٨
* بحبس الذي أمسك	١٠٨٥
* يحتسب بأيهما شاء	٣٧١
* يحركها ﷺ يدعو بها	٢٩٤
* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٠٤٣ - ١٠٤٨
* يحشرهم الله في وجوه الكلاب	١٤٠٦
* يحفهما جميعًا	١٣٥٣
* يحفوهم بأجنحتهم إلى السماء	١٤٤٠
* يحلف لكم يهود؟	١١٠١
* يحلق ويسمّى	١٢٦٣
* يحلقوا أو يقصروا	٧٠٦
* يحمد ﷺ الله ويذكره	٣٠١
* يحيى ويميت وهو حي لا يموت	٣٠٢
* يخاف أن يموت إن اغتسل تيمم	١٢٥
* يختلج إليه رجلاً من الصف	٣٨٧
* يختلسه الشيطان من صلاه العبد	٢٢٩
* يخسف الله بهم الأرض	١١٥٥
* يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلا	٤١٣
* يخطب وهو جالس	٤١٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* يخفض بها صوته	١٣٤١
* يخفف ﷺ الركعتين اللتين قبل	٣٣٧
* يخلق وجهه فلا يكون له عند اللَّه	٥٩١
* يخلل ﷺ بها شق رأسه الأيمن	١١٠
* يخونون ولا يؤتمنون	١٣٠٤
* اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها	١٠٨٩
* اليد العليا خير من اليد السفلى	٥٨٦ - ١٠٥٥ - ١٠٦١
* يد المعطي العليا	١٠٥٥
* يدخل إصبعه في فيه	٢٩
* يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد	٦٤٧
* يدركني الصبح وأنا جنب فأصوم	٦٢٧
* يدعو ﷺ على أحياءٍ من أحياء العرب	٢٨٨
* يدعون له من بعده	١٣٥٧
* يدعونه إلى النار	١١٠٥
* يدعوهم إلى الجنة	١١٠٥
* يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة	١٢٩٧
* يدفع بها ميتة السوء	١٣٥٧
* يدلكونه ﷺ بالقميص دون	٥٠٢
* يدن منها لا يقطع الشيطان	٢١٦
* يديم ﷺ ذلك	٢٧٥
* يذبح شاة مكانها	١٢٥٣
* يذبح على اسم اللَّه	١٢٥٣
* يذبح مكانها أخرى	١٢٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* يذكر ﷺ الناس ويحذر	٤١٤
* يذهب النفس اللوامة	٢٢٦
* يذهب مستطيلاً في الأفق	١٦٠
* يراه ﷺ فلا ينهانا	٦٧٤
* يرجع فينادي ألا إن العبد نام	١٨١
* يرجم	١١٢٥
* يرجون أن يقول ﷺ لهم : يرحمكم	١٣٤١
* يرحم اللَّه المتقمين منا والمتأخرين	٥٤٢ - ٥٥٠
* يرحمك اللَّه	١٣٤١ - ١٣٥٠
* يرخينه ذراعًا	١٣٥٤
* يرد معها صاعًا	٧٥٨
* يرش بول من لم يأكل الطعام	٢٦
* يرش من بول الغلام	٢٦
* يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً	٢٥٣
* يرفع ﷺ يديه حتى يحاذي بهما منكبيه	٢٦١
* يركع حتى تطمئن مفاصله	٢٥٣
* يركع حين يدخل ثم يدب راكعًا	٣٨٥
* يرها ما بقي عليه شيء	١٣٣٦
* يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه	١١٠٧
* يريد ﷺ يوم عائشة	٩٨٨
* يزدن فيه شبراً	١٣٥٤
* يزيد اللَّه بهما في العمر	١٣٥٧
* يسأل أحدكم ربه حاجته	١٣٧٤
* يسألونك لآخرتهم ودنياهم	١٤٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
* يسب أبا الرجل فيسب أباه	١٣٦٣
* يسبح الرجال وليصفق النساء	٢٠٩
* يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه	٢٥٣
* يستتر أحدكم في صلاته	٢١٧
* يستحل بها مال امرئ مسلم	١٣١٧
* يستحلل منه اليوم قبل	١٤١٧
* يستحيي من عبده إذا رفع يديه	١٤٥٢
* يستخرج من البخيل	١٢٧٤
* يستطب بثلاثة أحجار	٩٣
* يستعذ باللَّه من أربع	٢٩٩
* يستغفر ﷺ للمؤمنين والمؤمنات	٤٣١
* يسجد الناس معه مكان ما نسي	٣١١
* يسجد سجدتين بعدما يسلم	٣١٦
* يسجد سجدتين قبل السلام	٣١٥
* يسجد وما يتوضأ	٣٢٠
* يسجد ﷺ ونسجد معه	٣٢٦
* يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة	١٣٦٧
* يسرق البيضة فتقطع يده	١١٣٧
* يسرق الحبل فتقطع يده	١١٣٥ - ١١٣٧
* يسعى بذمتهم أدناهم	١٠٧٧
* يسعى بها أدناهم	١٢٠٤
* يسعى سعيين	٧١٥
* يسلم الراكب على الماشي	١٣٤١
* يسلم الصغير على الكبير	١٣٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* يسم ثم يأكل	١٢٣٨ - ١٢٤٩
* يسم له أجرته	٨٥١
* يسمعنا ﷺ الآية أحيانًا	٢٧١
* يسمونها بغير اسمها	١١٥٥
* يشربن أناس من أمتي الخمر	١١٥٥
* يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها	١١٥٥
* يشربه ﷺ يومه والغد وبعد	١١٧
* يشفع الأذان شفعًا	١٦٨ - ١٧١ - ١٧٢
* يشمته جليسه	١٣٤١
* يشهد الآن ويستغفر اللَّه	١٠٠٨
* يشهدون ولا يستشهدون	١٣٠٣ - ١٣٠٤
* يشير ﷺ بالسبابة ولا يحركها	٢٩٣
* يصل إذا أصبح أو ذكر	٣٥٧
* يصل رحمه	١٣٥٧
* يصلّ فيهما	٢٠٥
* يصلون خلف أئمة الجور	٣٨٠
* يصلون على نبيك	١٤٤٠
* يصلون كما نصلي ويصومون	٣٠٥
* يصلي ﷺ إذا سمع النداء ركعتين	٣٤٩
* يصلي ﷺ أربع ركعات في الليل ثم	٣٤٥
* يصلي ﷺ أربعًا فلا تسأل عن حسنهن	٣٤٩
* يصلي ﷺ الضحى أربعًا ويزيد	٣٦٠
* يصلي ﷺ الظهر والعصر جميعًا	٤٠٤
* يصلي ﷺ بعد الجمعة ركعتين	٤٢٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو	٢٩٧
* يصم يوم الخميس	٦٣٨
* يصنع كما يصنع الإمام	٣٩٤
* يصوم أيام التشريق	٦٣٧
* يصوم شهرين متتابعين	١٠١٥
* يصوم لرؤية هلال رمضان	٦٠٣
* يضطجع على جنبه الأيمن	٣٣٩ - ٣٤٠
* يضطجع ﷺ ليستريح منه	٣٣٩
* يضع ركبتيه قبل يديه	٢٩٣
* يضع كفيه على وجهه	١٣٤١
* يضع يده على فخذه ثم يسلم	٢٦٠
* يضع يديه قبل ركبتيه	٢٩٢ - ٢٩٣
* يضف إليها أخرى	٤١٢
* يضمن نصيب شركائه	١٣٢٧
* يطأ في سواد	١٢٥٠
* يطرح الشك وليبن على ما استيقن	٣١٤
* يطعم ستين مسكينًا	١٠١٥
* يطعم كل يوم مسكينًا	٦٢٥
* يطل غرته وتحجيله	٣٩
* يطلق أو يمسك	١٠٣٤
* يطهره ما بعده	٢٠٦
* يطهرها الماء والقرظ	١٨
* يطوف طوافين ويسعى	٧١٥
* يظهر فيهم السمن	١٣٠٤

طرف الحديث	رقم الحديث
* يعتزل الحيض المصلَّى	٤٥٠
* يعتق بقدر ما أدّى	١٣٣٧
* يعتق رقبة	١٠١٥
* يعتقون ولا تعتق	٣٠٥
* يعجبه ﷺ من المرأة إذا دخل عليها	٩٦٥
* يعد الصلاة	٦٨
* يعد صلاته	٢١٢
* يعرض هذا ويعرض هذا	١٣٩٧
* يعصب على جرحه خرقة	١٢٧
* يعطى قوة مائة في الأكل والشرب	٩٥٤
* يعظمون آلاءك	١٤٤٠
* يعق عن الغلام شاتان	١٢٦١ - ١٢٦٢
* يعلمها لا يغرها	٩٠٨
* يعلو ولا يعلى عليه	١٢١٤
* يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه فيأخذ	٧٦٥
* يعمران الديار ويزيدان	١٣٥٧
* يغترفا جميعًا	٦
* يغسل ثلاثًا أو خمسًا	٨
* يغسل ذكره	١٠٠
* يغسل ذكره وأنثييه	٦٣
* يغسل من بول الأنثى	٢٦
* يغسل من بول الجارية	٢٦
* يغسل من ولوغه ثلاث مرات	٨
* يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين	٣٠ - ٣٤ - ٢٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
* يغسله سبع مرات	٨
* يغفر الله لنا ولكم	٥٥١ - ١٣٤١
* يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه	٥٠٠
* يفرق بينهما	١٠٦٢
* يفرق بينهما ثم لا يجتمعان	١٠١٦
* يفطر على ماء	٦١٣
* يفطران ولا قضاء عليهما	٦٢٥
* يفعل ﷺ ذلك ثلاثًا	٤٨
* يفعل ذلك في الصلاة كلها	٢٧٩
* يفقهه في الدين	١٤٢٢
* يقاتله فإنما هو شيطان	٢٢١
* يقام عليه الحد بقدر ما عتق	١٣٣٧
* يقام عليه الحد يوم القيامة	١١٣٣
* يقتدي أبو بكر بصلاته ﷺ	٣٧٦
* يقتل الذي قتل	١٠٨٥
* يقتلن في الحرم	٦٧٨
* يقتلن في الحل والحرم	٦٧٨ - ١٢٢٦
* يقدم عليكم وائل بن حجر	٢٦٣
* يقرأ ﷺ آيات من القرآن يذكّر	٤٣٢
* يقرأ ﷺ الصورة في غير الصلاة فيسجد	٣٢٦
* يقرأ ﷺ القرآن ويذكر الناس	٤١٤
* يقرأ بـ «سبح» و«هل أتاك...»	٤٧٢
* يقرأ ﷺ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى	٥٢٢
* يقرأ ﷺ في الأخريين بفاتحة الكتاب	٢٦٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* يقرأ ﷺ في العيدين وفي يوم الجمعة بسبح	٤٢١
* يقرأ ﷺ في صلاة الجمعة سورة الجمعة	٤٢٠
* يقرأها ﷺ كل جمعة على المنبر	٤٣٢
* يقرأون القرآن لا يجاوز	١٢٧٢
* يقرؤها ﷺ كل جمعة على المنبر	٤١٦
* يقسم خمسون منكم على رجل منهم	١١٠١
* يقصر ﷺ	٤٠٠ - ٤٠١
* يقصر الصلاة شهراً	٤٠٢
* يقصر ﷺ في السفر ويتم ويفطر	٣٩٦
* يقصرن	٧١٠
* يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب	٢٢٠
* يقطع الصلاة المرأة والحمار	٢١٩
* يقطع الصلاة اليهودي والنصراني	٢١٨
* يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن	٢١٨ - ٢١٩
* يقطع صلاة من ليس له سترة	٢٢٣
* يقطع من أصول الأصابع	١١٤٧
* يقطع نصف صلاته	٢٢١
* يقطعهما من أسفل	٦٧٣
* يقعدان بين يدي الحاكم	١٣٠٢
* يقل : الحمد لله	١٣٥٠
* يقل العبد: أطعمني واستعملني	١٠٦١
* يقل خيراً أو ليصمت	١٣٨٠
* يقل: كذبت	٧٨
* يقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك	١٣٤١

طرف الحديث	رقم الحديث
* يقل له أخوه: يرحمك اللَّه	١٣٥٠
* يقل له: يهديكم اللَّه	١٣٥٠
* يقل : لا إله إلا اللَّه	١٢٦٥
* يقول أحدهم: السام عليك	١٢١٥ - ١٣٤٩
* يقول : اللَّه أكبر	٢٥٣
* يقول: اللَّه أكبر ثم يركع	٢٧٩
* يقول اللَّه – تعالى –: أنا مع عبدي	١٤٣٨
* يقول المؤمن: هو محمد ﷺ	٤٦٦ - ٤٦٧
* يقول ذلك أربع مرات	١٠١٩
* يقول: ربنا لك الحمد	٢٧٩
* يقول ﷺ هكذا وبسط كفيه	٢١٢
* يقول هو: يهديكم اللَّه	١٣٤١
* يقول : يا رسول اللَّه أغثني	١١٨٥
* يقولون: يعظمون آلاءك	١٤٤٠
* يقوم بين يدي اللَّه وملك عن	٢٣٠
* يؤمان بالناس بعشرين ركعة	٣٤٥
* يقومها ﷺ على أثمان الإبل	١٠٨٩
* يقومون على ملوكهم وهم قعود	٣٧٢
* يقي ذلك مثل مؤخرة الرحل	٢١٩ - ٢٢٠
* يقيم من أذن	١٨٩
* يكبر اللَّه ويحمده ويثني عليه	٢٥٣
* يكبر ﷺ حين يقوم	٢٧٩
* يكبر على إثر كل حصاة	٧٠٥
* يكبر ﷺ في كل سجدة	٣١١

طرف الحديث	رقم الحديث
* يكبر فيها سبعًا وخمسًا	٤٧٢
* يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه	٦٩٥
* يكبر ويركع حتى تطمئن	٢٥٣
* يكتب له عشرون حسنة	٥٢٦
* يكذب الكذبة تحمل عنه	١٤١٦
* يكذب ليضحك به القوم	١٤١٦
* يكف بعضهم على بعض	١٢١٦
* يكفّر السنة الماضية والباقية	٦٢٨
* يكفر عن يمينه	١٠١١
* يكفره ما يكفر اليمين	١٢٧٩
* يكفي أحدكم أن يضع يده على	٢٦٠
* يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٢٨
* يكفيك أن تحثي على رأسك	١١٢
* يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض	١٢٠
* يكفيك تمسحه بخرقة	٢٥
* يكفيه أن يتيمم	١٢٧
* يكلم أحدنا صاحبه بحاجته	٢٠٨
* يكن معي على حالتي التي أنا عليها	٣٨٨ - ٣٩٤
* يكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر	٤٨٣
* يلبس الحرير من لا خلاق له	٤٩٢
* يلتقيان فيعرض هذا ويعرض	١٣٦٤ - ١٣٩٧
* يلتمسون أهل الذكر	١٤٤٠
* يلقى من شدة الحساب ما يتمنى	١٢٩٧
* يليه أقربكم إن كان يعلم	٥٠٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا	٤٩٣
* يمد ﷺ بها صوته	٢٦٦
* يمسح برأسه ورجله إلى الكعبين	٢٥٣
* يمسح بيده من مقدم الخفين	٥٤
* يمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين	٣٤
* يمسح ﷺ صدورنا ومناكبنا	٣٨١
* يمسح عليها ويغسل سائر	١٢٧
* يمسح عليهما ويصلّ فيهما	٥٨
* يمسحه وليصل فيهما	٢٠٥
* يمسكها حتى تطهر	٩٩٤
* يمسه بشرته	١٢٢ - ١٢٣
* يمض وليسجد سجدتين	٣١٧
* يمضمض ﷺ وينثر من الكف	٤٧
* يمط ما بها من الأذى	١٣٤٦
* يموت يوم يموت وهو غاش	١٣٩٠
* اليمين الغموس	١٢٧٠
* يمين صبر يقتطع بها	١٢٧٠
* اليمين على المدّعى عليه	١١٠١ - ١٣١٢ - ١٣١٧
* اليمين على المنكر	١١٠١
* اليمين على نية المستحلف	١٢٦٦
* يمينك على ما يصدقك به	١٢٦٦
* ينادي: ألا إن العبد نام	١٨١
* ينام أحدنا وهو جنب؟	١٠٩

طرف الحديث	رقم الحديث
* ينتظر بها وإن كان غائبًا	٨٣٩
* ينثر ﷺ من الكف الذي يأخذ	٤٧
* ينثر ذكره ثلاث مرات	٩٨
* ينذرون ولا يوفون	١٣٠٤
* ينسبه إلى أمه حواء	٥٣٩
* ينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله	١٤٧
* ينصرف فيقوم ﷺ مقابل الناس	٤٥٥
* ينضح من بول الذكر	٢٦
* ينظر إلى قلوبكم	١٣٩٧
* ينظر إلى من هو أسفل منه	١٣٤٢
* ينظر – تبارك وتعالى – فيها بالرحمة إلى خلقه	٣٦١
* ينظر في سواد	١٢٥١
* ينعلهما جميعًا أو ليخلعهما	١٣٥٣
* ينفقوا أو يطلقوا	١٠٦٣
* ينورها لهم بصلاتي عليهم	٥١٤
* يهديكم الله ويصلح بالكم	١٣٤١ - ١٣٥٠
* يوتر آخر الليل فإن صلاة آخر	٣٥٨
* يوتر أوله	٣٥٨
* يوتر ﷺ بثلاث لا يجلس إلا	٣٤١
* يوتر ﷺ بـ ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾	٣٥٤ - ٣٥٥
* يوتر ﷺ من ذلك بخمس	٣٤٩
* يؤتى أحدكم فيقول: ما علمك بهذا الرجل	٤٦٦ - ٤٦٧
* يؤدي المكاتب بحصة ما أدّى	١٣٣٥
* يؤدي المكاتب بقدر ما عتق	١٣٣٧

طرف الحديث	رقم الحديث
* يؤذن لكم أحدكم	١٨٦
* يوقف حتى يطلق	١٠١٢
* يوم الجمعة فيه خلق آدم	٤٠٨
* يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٣٧٩
* يؤم الناس وهو أعمى	٣٩١ - ٣٩٢
* يؤمكم أكبركم	١٨٦ - ٣٧٩
* يؤمكم أكثركم قرآنًا	٣٧٨
* يؤمكما أكبركما	٣٨٩
* يؤمنون بي ولم يروني	١٣٠٤
* يومئ ﷺ إيماءً	٢٠١
* يومئ ﷺ برأسه	٢٠٠
* ييممان ويدفنان	٥١٠

فهرس الكلمات المشروحة

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
حرف الألف	
آلى: الإيلاء	١٠١٠
أبط: التأبط	٦٩٤
أبى: أبيتم	١٤٢١
أثر: أثره	١٣٥٧
أجر: مؤتجرًا	٥٥٦
أدى: إداوة	٨١
المؤداة	٨٢٩
أرب: إرب	١٣٢٢
إربه	٦١٦
أذن: الأذان	١٦٨
أزر: مئزره	٦٤٧
أزز: أزيز	٢١٠
أقط: الأقط	٩٧٢
أمد: أمدها	١٢١٩
أمم: الائتمام	٣٧٢
ائتموا	٣٧٣
الأمهات	١٣٥٩
المأمومة	١٠٨٩
أمن: آمين	٢٦٨
المؤمنين	٩٢٦
أنك: الآنك	١٤٠٩

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
أنن: أنًى	٩٤٧
أهب: الإهاب	١٥
أوب: الأواب	٣٦١
أوق: أوقية	٩٥٦
حرف الباء	
بتع: البِتْع	١١٥٥
بتل: البتول	٩٠١
التبتل	٩٠١
بحر: البحر	١
بخق: البخقاء	١٢٥٦
بخل: البخل	١٠٥٤ -
	١٣٨٥
البخيل	١٤٠٨
بدو: البدويّ	١٣٠٦
بذق: الباذق	١١٥٥
بذل: متبذلاً	٤٧٢
بذه: باذه	١١٥٥
برأ: أبرأ	٩٧٩
استبرأ	١٣٧٠
يستبرئ	٩٨
برد: أبرد	١٤٩
البرد	٢٥٥

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
برر: البِرّ	١٣٥٧ -
	١٤١٩
المبرور	٦٥٤
برز: البراز	٨٤
برك: البركة	١٣
تباركت	٢٥٥
برنس: البرانس	٦٧٣
بزق: البزاق	٢٤٧
بسط: الباسط	٧٥٥
بسق: البساق	٢٤٧
بشر: المباشرة	٦١٦
يباشرني	١٣٥
بصق: البصاق	٢٤٧
بطر: بَطَرُ	١٤١١
بعد: باعد	٢٨٢
المباعدة	٢٥٥
بعل: بعلاً	٥٦٨
البعال	٦٣٦
بغي: البغي	٧٢٧ -
	١١٠٣
بقر: الباقر	٤٧٥
تبقر	٤٧٥

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
بكر: بكرًا	٨٠١
بلغ: البالغ	ص٤٠
بلوغ	ص٤٦
بهت: بهته	١٣٩٦
بهم: البهيم	١٢٣٧
البهيمة	١٣
بوء: أبوء	١٤٥٥
الباءة	٨٩٩
البواء	١٤٥٥
بوأه	١٤٥٥
بوب: الباب	١
بول: بالكم	١٣٤١
بيت: أبياتنا	١١٢٤
البيتوتة	١٠٣٩
التبييت	١١٧٨
بيع: تبتع	٨٧٠
يبتاع	٢٤٢
بين: البينات	١٣١٢
بينة	١٣١٢
حرف التاء	
تبع: التبيع	٥٥٦
تتبعه	٦٠١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ترب: تربت	٩٠٢
تعس: تعس	١٣٧١
تفث: تفثه	٧٠٠
تفل: التفل	٢٤٧
تكأ: الاتكاء	٩٧٤
المتكيء	٩٧٤
تمم: ليل تمامي	٢٧٦
تهم: أتهم	١٤٩
حرف الثاء	
ثبط: ثبطة	٦٩٧
ثجج: الثج	٦٧١
ثرم: ثرمى	١٢٥٦
ثفر: استثفري	٦٨٤
ثقل: الثَّقَل	٦٩٦
ثمر: الثمر	١١٤٠ -
	١١٤٤
ثند: الثندوة	١٠٨٩
ثني: الثناء	٢٨٠
الثنيا	٧٤٨
حرف الجيم	
جبر: الجبائر	١٢٦
جبن: الجبن	٣٠٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
جثو: جثا	٤٧٠
جدد: الجد	١٢٦ -
	٢٨٠ -
	٣٠٢
جِدّ	٢٨٠
جدر: أجدر	١٣٥٤
جدع: الجدع	١٠٧٥
جدعه	١٠٨٩
جدل: الجداول	٨٤٤
جذذ: تجذ	١٠٣٠
جذع: جذعة	٥٥٥
جرح: الجوارح	١٢٣٨
جرر: الجرجرة	١٥
جرن: الجرين	١١٤٤
جرى: الجارية	٢٦
جزر: الجزور	٧٣٨
المجزرة	٢٠٣
جزر: مجزز	١٣٢١
جزى: يجزي	١٣٢٨
الجزية	١٢١١
جعد: جعداً	١٠١٨
جعع: الجعة	١١٥٥

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
جلل: الجلالة	١٢٣٢
جللنا	٤٨٠
الجلّة	١٢٢٦
جلي: تنجلي	٤٦٣
جمر: الجمرة	٦٨٤
المجمر	٢٦٦
جمع: الجَمْع	٧٧٦
جمم: الأجمّ	١٢٥٠
جنب: أجنب	١٢٠
التجنب	١٣٩٨
جنب	٧
جنيب	٧٧٦
جنز: الجنائز	٤٩٣
الجنازة	٤٩٣
جنن: الاجتنان	١١٣٦
المجن	١١٣٦
جنى: الجنايات	١٠٧٢
الجناية	١١٠٠
جهد: الجهاد	١١٦٥
جَهْد	١١٠١
الجهد	٥٨٧
جهدها	١٠١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
جوح: الجائحة	٧٩٣
جائحة	٥٩٧
اجتاحت	٥٩٧
جوز: أجاز	٦٨٤
يجتاز	٢٢١
جوف: الجائفة	١٠٨٩
جول: الجَوَّال	١٢٢٦
جوّال	١٢٢٦
جير: الإجارة	١٢٠٢
حرف الحاء	
حبر: الحبر	٨٨٢
حبل: الحبلة	٧٣٨
حَبَل	٦٨٤
حبو: حباء	٩٥٨
حبواً	٣٦٨
حثث: الحثيث	ص٣٨
حجب: الحجبة	٢٢٤
حجج: الحج	٦٥٤
حجر: احتجر	٣٧٤
الحجر	٨٠٣
حِجْري	١٠٦٦
حجل: التحجيل	٣٩

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
محجَّلين	٣٩
حجو: الحِجَا	٥٩٧
حدد: الإحداد	١٠٢٥
الحدود	١١١٥
يحد	١٢٤٧
حدر: الحدر	١٨٧
حدق: حديقته	٩٩٠
حذف: الحذف	٣٨١
حذو: حاذوا	٣٨١
حذاؤها	٨٧٦
حَذْو	٢٦٠
حرث: الحرث	٩٤١
حرج: حرج	٧٠٧
حرر: الحِرَ	٤٨٣
تحرير	ص٤٠
حرّرته	ص٤٠
حرز: الحرز	١١٤٤
حرس: حريسة	١١٤٤
حرقف: الحرقفة	٢٢٤
حرم: الإحرام	٦٧٠
التحريم	١٣٩٥
حرم	٦٧٧

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
الحريم	٨٦٧
محرم	٩٢١
حزر: نحزر	٢٧١
حسب: الاحتساب	٦٤٦
الحسب	٩٠٢
حسر: حسر	٦٨٤
حسم: الحسم	١١٤٢
حسن: حَسِنَتَيْن	٣٦٧
حشش: الحشيش	٦٨١
حصر: الإحصار	٧٢١
الحصر	٧٢١
حصن: أحصنت	١١١٧
حضن: الحضانة	١٠٦٦
الحضن	١٠٦٦
حفر: الحافر	١٢٢١
حفل: المحفلات	٧٥٦
حفن: الحفنة	١١٠
حفي: الحفيّ	١٣٧٦
حقق: الحق	٨٩٣
حِقّ	٥٥٥
حِقّة	٥٥٥
حقل: المحاقلة	٧٤٨

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
حقو: حِقْوه	٥٠٣
حكر: احتكر	٧٥٦
حكك: حكة	٤٨٦
حلق: الحلقة	١٢٠٧
حلل: الحلّ	١
الحَلة	٤٨٧
المحلة	٢٣٦
حليلة	١٣٦٢
يستحلون	٤٨٣
حلم: حالم	٥٥٦
حمد: الحمد	ص٣٤
الحميد	٢٩٨
محمد	ص٣٧
حمق: الحمقاء	١٠٥٣
حمل: حمالة	٥٩٧
حملانه	٨٢٧
حمى: الحِمَى	٨٥٤
حنث: الحنث	٦٦٢
حنف: حنيفًا	٢٥٥
حنك: التحنيك	١٢٦٣
حنن: الحنة	١٣٠٥
حنو: حَنَى	٢٥٤

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
حول: الحوالة	٨١٤
حوالي	٩٧٥
حولق: حولق	١٨٤
حولقة	١٨٤
حوى: حواء	١٠٦٦
حيس: حَيْس	٦٠٩ -
	٩٧٢
حيض: الاستحاضة	١٢٩
حيك : حاك	١٣٤٣
حيى: التحيات	٢٩٥
التحية	٢٥٩
الحياء	١٤٢٤
تحية	٢٩٥
حرف الخاء	
خبب: خَبّ	١٤٠٨
خبث: الخبائث	٨٠
الخبث	٨٠
الخبيث	١٣٧٠
خبث	١١٢٤
خبر: المخابرة	٧٤٨
خبل: الخبل	١٠٨٤
خبن : خبنة	١١٤٤

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
خبو: خباء	٢٤٦
ختل: الختل	١١١٠
يختل	١١١٠
ختم: الختم	٤٠٨
المختوم	٥٨٥
خدر: الخدريّ	٢
خذف: الخذف	١٢٤٢
خرج: الخراج	٧٦١
خرق: خرقاء	١٢٥٦
خزز: الخزّ	٤٨٣
خسف: الخسوف	٤٦٣
خشش: خشاش	٧٣١ - ١٠٧١
خشع: الخشوع	٢٢٤
متخشعاً	٤٧٢
خشم: خيشومه	٣٤
خصر: الخاصرة	٢٢٤
المختصرون	٢٢٤
مختصراً	٢٢٤
خصم: الخصومة	١٣٣٩
خصي: الإخصاء	٨٩٩
خضر: المخاضرة	٧٤٩
خضر	٥٨٥
خفر: أخفرت	١١٧٥
تخفروا	١١٧٥
يخفره	١٣٩٧
خفف: الخف	٥٣
الخفاف	٥٧
خفف	٦٧٣
خفيه	٢٠٦
خفي: الخفيّ	١٣٧٦
خفق: الخفقة	٦١
تخفق	٦١
خلب: خلابة	٧٧٠
الخلابة	٧٥٦
المخلب	١٢٢٥
خلس: اختلاس	٢٢٩
المختلس	١١٣٩
خلع: الخلع	٩٩٠
خلف: خالف	٣٦٧
خلو: الخلا	٨٦٠
الخلاء	٧٩ - ٨١
خلاها	٦٨١
خمر: الخمر	١١٤٨

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
خمار	١٩٤
خمرًا	٤٨٧
خمص: الخميصة	٢٣٢
خنث: اختناث	٩٨٠
المخنث	١١٢٧
خون: الخائن	١١٣٩
خير: الخيار	٧٦٨
خيرتين	١٠٨٨
خيل: إخالك	١١٤٠
الخيلاء	١٣٥٤
مخيلة	١٣٥٦
حرف الدال	
دبج: الديباج	٤٩٢
دبح: التدبيح	٢٩٣
دبر: الدُّبر	٣٠٢
الدَّبر	٣٠٢
المدابرة	١٢٥٦
المدبَّر	١٣٣٤
دخل: مَدْخلان	٢١١
درر: الدر	٧٩٩
درع: الدرع	١٩٧
درن: الدرنة	٥٥٥

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
دعو: الدعاء	١٤٣٨
دعي: الدعاوى	١٣١٢
دلق: دلوقًا	٤٨٠
دلك: الدلوك	١٤١
دنس: الدنس	٢٥٥
دنن: الدنان	١١٥٥
دنو: الدنيا	٧٠٥
دوء: الأدواء	١٣٩٨
دور: الدار	٢٣٦
الدُّور	٢٣٦
دوم: الدائم	٥
ديم: يديم	٢٧٥
دين: الدِّين	ص٣٨
حرف الذال	
ذبح: التذبيح	٢٩٣
ذحل: ذَحْل	١٠٩٢
ذرع: ذرعه	٦٢٢
ذكر: الذكر	١٤٣٨
ذلل: ذلاً	٧٨١
ذنب: ذَنوب	١٠
حرف الراء	
رأى: تُراني	٧٢٧

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ربع: رباعيًّا	٨٠١
رَبْع	٨٣٦
تربيع	١٦٨
ربو: الربا	٧٧١
رجع: ترجيع	١٦٨
رجيع	٨٩
رجل: المترجلات	١١٢٧
المرجل	٢١٠
ترجله	٤٠
رحق: الرحيق	٥٨٥
رحل: الراحلة	٢٠٠
الرحلل	٦٥٣
الرَّحْل	٢١٦
رحال	٦٨٦
رحل	٣٧١
رحله	١٤٤ -
	٦٨٤
رخص: الرخصة	٣٩٧
ردغ: رَدْغ	٩٦٦
رذل: أرذل	٣٠٣
رسغ: الرسغ	٢٦٣
رسل: ترسل	١٨٧

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
مترسلاً	٤٧٢
رشو: الراشي	٧٨٣
الرشاء	٧٨٣
رصص: رُصوا	٣٨١
رطب: الرطب	١١٤٠
رفى: الرفا	٩٠٢
رقع: الرقاع	٤٣٧
ركب: الرَّكْب	١٢٦٤
ركز: الركاز	٥٧٦
ركس: رِكْس	٩٣
ركن: مركن	١٣٠
رمض: ترمض	٣٦١
رمق: الرمق	٢٣٨
رمي: الرمي	١٢١٩
رهن: الرهن	٨٩٩
روث: الروثة	١٠٨٩
روش: الرائش	١٣٠٠
روع: الروعات	١٤٥٦
روم: المرام	ص٤٦
روي: أروى	٩٧٩
التروية	٦٨٤
ريح: الريح	٤٧٠

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
حرف الزاي	
زبد: زبد البَحْر	٣٠٥
زبل: المزبلة	٢٠٣
زبن: المزابنة	٧٤٨
زكو: الزكاة	٥٥٤
يزكيهم	١٣١٨
زند: زند	١٢٦
زهد: الزهادة	١٣٧٠
الزهد	١٣٠٧
زهو: أزهى	٧٩١
زها	٧٩١
يزهو	٧٩١
يزهى	٧٩١
زوج: الأزواج	٩٤١
زود: مزادة	٢٠
زور: الزور	١٣٠٨
زول: تزول	١٥٤
زيد: المزايدة	٧٥٢
حرف السين	
سبب: السب	١٣٨٨
سبح: سباحة	٣٣
سبحة	٣٦٠

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
سبحها	٣٦٠
سبخ: تسبخي	١١٤٧
سبط: سبطًا	١٠١٨
سبع: السبع	١٢٢٤
سبغ: الإسباغ	٣٥
إسباغه	٢٥٢
سابغًا	١٩٧
سبق: السبق	١٢١٩
سبل: إسْبال	١٣٥٤
سجد: مسجد	١١٧ -
	٢٣٦
سجل: سجلاً	١٠ - ٤٨٠
سجي: التسجية	٤٩٩
سحت: السحت	٥٩٧ -
	٨٤٧
يسحت	٥٩٧
سحر: السَّحور	٦١٢
سخم: السخيمة	٨٧٢
سرب: المسربة	٨٩
سرح: السرحان	١٦٠
سرر: أسارير	١٣٢١
سرع: سَرَعان	٣١٢

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
سرف: الإسراف	١٤٦٢
سرق: سرقاء	١٢٥٦
سرى: السرية	١١٩٥
سعد: سعديك	٢٥٥
سعر: المسعر	٧٥٥
سعي: الاستسعاء	١٣٢٧
سقي: الاستسقاء	٤٧٢
سقاء	١٠٦٦
سقاؤها	٨٧٦
سكر: السَّكر	١١٥٥
السُّكر	١١٥٥
سكن: السكينة	٣٨٨
سلس: سلسلة	٢١
سلط: السلطان	٩١٠
سلف: السلف	٧٩٥
سلم: السلام	ص٣٧
السلامة	ص٣٧
السلم	٧٩٥
سمت: سَمَّته	١٣٤١
سنخ: سنخة	١٩
سنر: السنور	٧٣٢
سنن: السُّنة	١٦٩

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
السمنة	١٢٥٥
سُنة	٣٣٥
سهل: يُسْهل	٧٠٥
سهم: الاستهام	١٣١٣
سهمانهم	١١٩٥
سود: الأسودان	٢١٤
سور: سائر	١١١
سوط: السوط	١١٥١
سوق: سويقًا	٩٦٠
سوك: السواك	٢٩
سوم: السائمة	٥٥٥
سون: السواني	٥٦٨
حرف الشين	
شث: الشث	١٨
شجج: شَجّ	١٢٧
شجر: الاشتجار	٩١٠
شحح: الشح	١٠٥٤ - ١٣٨٥
شحذ: اشحذي	١٢٥١
شخص: يشخص	٢٥٩
شرخ: شَرْخَهم	١١٨١
شرط: الشرط	١٩٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
الشرط اللئيمة	٥٥٥
شرف: الإشراف	٦٠١
مشرف	٦٠١
شرق: شرقاء	١٢٥٦
شرك: الشركة	٨١٨
شرك	٨٣٦
شطط: شطط	٩٥٩
شعب: الشَّعب	٢١
شُعبها	١٠١
الشعثة	٩٤٤
شعر: أشعر	٧٠٧
أشعرنها	٥٠٣
شغر: الشغار	٩١٤
شفر: الشفرة	١٢٤٧
شفع: الشفعة	٨٣٦
شفعًا	١٧١
شفعن	٣١٤
شفف: تشفّوا	٧٧٣
شفق: الشفق	١٥٨
شقق: المشاقة	١٤٠٢
المشقة	١٣٩١
شَقّ	١٣٩١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
مشقوق	١٣٢٧
شكلك: شُكَّت	١١٢٢
شمت: شَمّته	١٣٤١
شمرخ: شمراخًا	١١٢٤
شهد: الشهادة	١٣٠٣
شيخ: الشيخ	١١٨١
شيد: الشيد	٢٤٩
شاد	٢٤٩
شيع: المشيعة	١٢٥٦
حرف الصاد	
صبح: أصبح	٦٢٧
أصبحتَ	١٨٠
صبر: الصبر	١٢٤٦
صبرُ	١١٩٠
صبرًا	١٢٤٦
صحف: صحفة	١٤
صدق: الصداق	٩٥٥
الصدق	١٤١٩
الصدقة	١٣٦٥
صدو: صداء	١٨٩
صرف: صُرِّفت	٨٣٦
صرم: صرام	١٠٣٠

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
صرى: التصرية	٧٥٦
تصروا	٧٥٦
صعد: الصعيد	١٢٢
صفح: صفاحهما	١٢٥٠
صفحة	١٢٥٠
صفر: الصُّفرة	٩٦٦
المصفرة	١٢٥٦
صفرًا	١٤٥٢
صلب: الصلب	١٠٨٩
صلح: الصالح	٢٩٥
صلو: الصلاة	١٤١
صوب: الصَّيب	٤٧٩
يصوبه	٢٥٩
صول: الصائل	١١٦٠
صوم: الصيام	٦٠٢
صيد: الصيد	١٢٣٧
حرف الضاد	
ضبع: الاضطباع	٦٩٤
ضحك: ضحوكًا	٤٨٠
ضحى: الأضاحي	١٢٥٠
ضرب: ضِراب الجمل	٧٣٦
مضاربة	٨٤١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ضرر: الضرار	٨٥٥
الضرر	٨٥٥
ضار	١٤٠٢
يضره	٩٤٨
ضرع: التضرع	٤٧٢
متضرعًا	٤٧٢
ضفف: ضَفّة	٨٦
ضفو: الضفاء	٥٠٧
ضلع: ضِلْع	٩٤٣
ضلل: الضالة	٨٧٦
ضمر: التضمير	١٢١٩
ضمرت	١٢١٩
ضيف: تتضيَّف	١٥٤
حرف الطاء	
طبب: الاستطابة	٧٩
تطبب	١٠٩٥
طرف: مطارف الخز	٤٨٣
طرق: الطروق	٩٤٤
طروقة	٥٥٥
طعن: الطعن	١٤٠٤
طلق: استطلق	٧٤
الطلاق	٩٩٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
طَلْق	٩٩٣ -
	١٣٦٦
طليق	١٣٦٦
طلل: يطل	١٠٨١
طلو: الطلاء	١١٥٥
طهر: الطهارة	ص٤٩
الطهور	١
طهور	١١٧
طوب: طوبى	١٤١٠
طوع: التطوع	٣٣٠
طوف: الطائف	٩
طواف	٩
طوافون	٩
طوق: التطويق	٨٣١
طيب: الطيب	١٣٧٠
الطيبات	٢٩٥
طيل: مستطيلاً	١٦٠
حرف الظاء	
ظعن: الظعن	٦٩٦
ظفر: الأظفار	١٠٢٩
ظلع: ظلعها	١٢٥٤
ظلل: الظل	٥٨٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ظنن: الظن	١٣٨٩
ظهر: أظهر	١٤٩
الظهار	١٠١٠
حرف العين	
عبط: اعتبط	١٠٨٩
عتب: أعتب	٩٩٠
عتد: أعتاده	٨٢٣
الأعتاد	٨٦٣
عتق: العتق	١٣٢٢
العواتق	٤٥٠
عتم: أعتم	١٤٨
العتمة	١٤٨
عتو: أعتى	١٠٩٢
العُتو	١٠٩٢
عثر: عثريّ	٥٦٨
عثكل: عثكالاً	١١٢٤
عجج: العج	٦٧١
عجل: العَجَلة	١٤١٢
عدد: العدة	١٠٢٥
عدل: العدل	١٣٠٥
عَدْل	١٣٢٦
عدله	١٢١٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
عرب: أعرابيّ	٦٥٦
الأعراب	١٠
العربيّ	٦٥٦
عرض: المعراض	١٢٣٩
عوارضها	٩٠٥
عرف: المعروف	١٢٧٣ -
	١٣٦٥
عَرَفٌ	١٢٩
يعرف	١٢٩
عرق: العرق	٨٣٤ -
	١٠١٥
عرق	٦٢ - ٦٢٦
	٦٦٧ -
عرقًا	٣٦٧
عري: العرية	٧٨٨
عزر: التعزير	١١٦٠
عزل: العزل	٩٥١
عزم: العزمة	٥٥٦
عسب: العسب	٧٣٦
عسف: عسيفًا	١١١٥
عسل: عسيلتها	٩٢٧
عشر: عِشْرة	٩٤١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
عشي: العشاء	٢٢٦
العشيّ	٣١٢
عصب: العصبة	١٠٨١
عَصْب	١٠٢٨
عصفر: المعصفر	٤٩٠
عضل: العضل	٩١٠
عطف: المعاطف	٩٠٥
عطن: العطن	٨٥٧
معاطن	٢٠٣
عفص: عفاصها	٨٧٦
عفل: العَفَلة	٩٣٩
عقب: عُقبة	٢٥٩
عَقِبِه	ص٤١
عقل: العاقلة	١٠٨١
عكف: الاعتكاف	٦٤٦
علم: العالَمين	٢٥٥
عالَم	٢٥٥
علو: العُلى	٥٨٦
عمم: العمامة	٦٧٣
عامّة	١٤٨
عميًّا	١٠٨٤
عنب: عِنَبة	١٠٦٧

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
عنز: العنزة	٤٣٦
عنزة	٨١
عنن: العُنة	٩٤٠
العنين	٩٤٠
عوج: العوج	٩٤٣
عوذ: أعوذ	٣٠٣
عور: عوار	٥٥٥
عول: المعول	١١١٤
عود: تعد	٣٨٥
عير: العار	١١٨٥ -
	١٤١٥
العارية	٨٢٧
العير	٤١١
عين: العيون	٥٦٧
حرف الغين	
غبر: الغبراء	١٢٥٠
غبط: الاغتباط	١٠٨٩
الغبطة	١٠٨٩
غدر: الغدر	١١٧٥
غدو: الغداة	١٤٤
غرب: الغريب	١٣٧٢
غَرّبها	١٠٢١

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
غربل: الغربال	٩٠٨
غرر: الغرر	٧٤٠
غرًّا	٣٩
غرة	٣٩
غرض: غَرَّض	١٠٧٨
غرضًا	١٢٤٣
غرم: الغارم	١٣٤٠
غُرْمه	٨٠٠
غسل: الاغتسال	١٠٠
الغسل	١٠٠
غشش: الغش	١٣٩٠
غصب: الغصب	٨٣١
غفر: المغفر	١١٨٩
غلس: الغلس	١٤٥
غلل: الإغلال	٨٢٧
الغلول	١١٧٥ -
	١١٨٥
المغل	٨٢٧
يغله	١١٨٥
غلم: الغلام	٨١
غمر: غَمَرٍ	١٣٠٥
غمز: الغمز	١١١٨

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
غمزت	١١٨
غمس: الغموس	١٢٧٠
غموسًا	١٢٧٠
غمط: غمط	١٤١١
غمم: غُمَّ	٦٠٤
غنم: الغنيمة	١١٧٥
غنمه	٨٠٠
غيب: المغيبة	٩٤٤
غير: الإغارة	٧٠١
غيل: الاغتيال	١٤٥٦
الغيال	٩٥١
الغَيَل	٩٥١
الغيلة	٩٥١
حرف الفاء	
فتح: يستفتح	٢٥٩
فتق: فتق	١٠٤٩
فتل: انفتل	٤١١
فتن: الفتنة	٢٩٩
فتنان	٣٧٥
فجأ: الفجأة	١٤٥٧
فجر: الفجور	١٤١٩
فحل: الفحل	١١٠٩

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
فذذ: الفذ	٣٦٤
فرج: فرّج	٢٨٢
فرد: فرادى	١٦٨
فرس: الافتراس	١٢٢٤
فرسن: فرسن	٨٧٣
فرش: الفراش	١٠٤٢
فرص: فرائصهما	٣٧١
فريصة	٣٧١
فرض: الفرائض	٨٨٠
فرضت	٣٩٥
فرع: فروع	٢٦٢
فرق: الفرق	٥٠
فرك: الفرك	٢٥
فسق: الفسق	٦٧٨
الفسوق	١٣٨٨
فشو: الإفشاء	١٤٣١
فصل: الفصال	٣٦١
فضح: الفضوخ	١١٥٥
الفضيخ	١١٥٥
فضى: يفضي	٩٤٥
فطر: الفطر	٥٧٩
فقر: فقار	٢٥٤

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
فقارة	٢٥٤
فقه: فقهه	٤١٥
فلت: افتلتت	٨٩٥
فلح: الفلاح	١٦٩
فلس: الإفلاس	٨٠٣
التفليس	٨٠٣
فوق: فاقة	٩٧٥
فيء: الفيء	١١٧٥ -
	١٢٠٧
فيح: فيح	١٤٩
حرف القاف	
قبب: القبة	٦٨٤
قبض: القابض	٧٥٥
قبل: أقبال	٨٤٤
قِبَل	١١٩٥
مقابلة	١٢٥٦
قتت: القتات	١٤٠٦
قتل: قاتل	٢٣٧
قذف: القذف	١١٣٠
قذو: القذاة	٢٥٠
قرء: القَرْء	١٠٣٤
الأقراء	٩٩٤ -

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
	١٠٣٤
قرب: القربة	٩٨٠
قرح: القارح	١٢٢٠
القُرّح	١٢٢٠
قرر: الإقرار	٨٢٦
قرض: القِراض	٨٤١
قرع: قارعة	٢٠٣
يقرعه	٨٤
قرم: قرام	٢٣١
قرن: الأقرن	١٢٥٠
القرن	١٣٠٤
القرين	٢٢١
قِرْن	٩٣٩
قرى: القرية	١٣٠٦
قزز: القز	٤٨٣
قسط: القسط	١٠٢٩
قسط	١٠٢٨
قسم: القسامة	١١٠١
يقسم	١١٠٦
قسي: القسيّ	٤٩٠
قصب: القصبة	١٠٨٩
قصص: القَصَّة	١٣٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
قصف: قصيفًا	٤٨٠
قضى: القضاء	١٢٨٦
قطع: اقتطع	٨٣١
قطف: القطاف	٧٦٠
القطيفة	١٣٧١
قطقط: قطقطًا	٤٨٠
قفر: قفار	٢٥٤
قفارة	٢٥٤
قلب: التقلب	١٢٦٩
قلس: القلس	٦٨
قمص: القميص	٦٧٣
قمن: قمن	٢٧٧
قنع: القانع	١٣٠٥
قيء: استقاء	٦١٢
قيف: القيافة	١٣٢١
قيل: الإقالة	٧٦٧
القيلولة	٤١٠
المقيل	٤١٠
يستقيله	٧٦٩
حرف الكاف	
كبر: الكِبْر	١٤١١
كبش: الكبش	١٢٥٠

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
كتب: المكاتب	١٣٣٤
المكتوبة	٢٠١
كثر: الكثر	١١٤٠
المكاثرة	٩٠١
كثر	١١٤٠
كثف: كثيفًا	٤٨٠
كحل: أكحل	١٠١٨
كدد: كدّ	٥٩٤
كدر: الكدرة	١٣٣
كذب: الكذب	١٤١٩
كرسف: كرسف	٥٠٤
كرع: الكراع	١٢٠٧
كرم: الكرم	٧٨٥
كست: الكست	١٠٢٩
كسف: الكسوف	٤٦٣
كشح: كشحها	٩٣٧
كشف: يكشف	٤٦٤
كعب: الكعبين	٢٩
كفأ: الكفؤ	١٤٥٩
الكفاءة	٩٢٨
تتكافأ	١٠٧٧
كفأت	٧٥٢

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
كفئت	٧٥٢
مكافئتان	١٢٦١
كفر: الكفارة	١٠١٠
كفف: المكفوف	٤٩٢
المكفوفة	٤٩٢
يتكففون	٨٩٤
كلأ: الكالىء	٧٨٧
الكلأ	٨٦٠
كلب: الكَلَب	١٢٣٨
التكليب	١٢٣٨
المكلِّب	١٢٣٨
كنف: أكنافكم	٨١٢
كيس: كَيْس	١٠٦١
حرف اللام	
لبب: اللَّبَّة	١٢٤٥
لبن: لبيّك	٢٥٥
لبون	٥٥٥
لجأ: التجأت	١٤٤٧
لجأت	١٤٤٧
لحظ: لحظ	٢٤٠
لحف: الالتحاف	١٩٥
لحن: اللحن	١٢٩٣

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
لعن: اللعان	١٠١٦
اللعن	٩٤٩
لغو: اللغو	٤١٨ - ١٢٧١
لغوت	٤١٨
لغي: لغي	١٢٧١
لقط: اللقطة	٨٧٥
لقم: الإلقام	٢٩٣
ألقم	٢٩٣
لقن: لقّنوا	٤٩٦
لمس: الملامسة	٧٤٩
لوب: لابة	٦٢٦
لابتيها	٦٢٦
لوث: اللوث	١١٠١
لوى: لوى	١٧٣
ليّ	٨٠٤
لين: اللِّينة	١١٨٤
حرف الميم	
مأن: مئنة	٤١٥
متع: المتعة	٩٢٣ - ٢٨٠
مجد: المجد	٢٩٨

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
مجيد	٢٩٨
مثل: المثلة	١١٧٥
مدد: المد	١٠١٥
مد	٣٧
مدي: مدى	١٢٤٥
مذى: الماذيانات	٨٤٤
المذي	٦٣
مرأ: المراء	١٣٩٩
مرح: المراح	١١٤٤
مرغ: تمرغت	١٢٠
مرم: مرمارتين	٣٦٧
مرن: المارن	١٠٨٩
مري: المراء	١٣٩٩
مزر: المزر	١١٥٥
مسح: التمسح	٩٣
المسيح	٢٩٩
مسس: المسيس	١٠١٤
مسك: مسكتان	٥٧٣
مصص: المصة	١٠٤٣
مضغ: يمضغها	٦٤١
مضمض: المضمضة	٢٩
معك: تمعكت	١٢٠

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
مقت: المقت	٨٧
مكث: مكث	٦٨٤
مكس: المماكسة	٧٢٧
ملح: الأملح	١٢٥٠
ملص: إملاص	١٠٨٢
موت: الموات	٨٥٢
موه: المياه	١
حرف النون	
نبأ: النبيّ	ص٣٧
نبج: أنبجانية	٢٣٢
نبذ: المنابذة	٧٤٩
نُبْذة	١٠٢٨
نبغ: النابغة	ص٤٠
نبل: نَبْله	١٤٧
نتَج: تنتج	٧٣٨
نثر: استنثر	٣٤
الاستنثار	٣٤
نجد: أنجد	١٤٩
نجز: ناجز	٧٧٣
نجش: الناجش	٧٤٧
النجاشيّ	٥١٦
النجش	٧٤٧

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
تناجشوا	٧٥٢
نجم: النجم	٧٩٠
نجو: الاستنجاء	٨٩ - ٩٣
نجي: المناجاة	١٣٤٤
نحو: تنحى	١١١٧
ندد: الند	١٢٦٥
ندًا	١٣٦٢
نذر: النذر	١٢٧٤
النذور	١٢٦٤
نزع: نزعه	١٠٢٤
نزه: التنزيه	١٤٤٦
نزو: النزو	١٠٩٨
نسأ: النساء	٩٤١
ينسأ	١٣٥٧
نسك: النسك	٢٥٥
نشد: أنشدك	١١١٥
نِشْدتي	١١١٥
ينشد	٢٤١
نشز: أنشز	١٠٥١
نشش: النَّشّ	٩٥٦
نشق: الاستنشاق	٣٤
نصت: الإنصات	٤١٨ -

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
	٤٢٥
نصح: النصيحة	١٤٣٢
نصر: النصرة	ص٣٨
نصل: النصل	١٢٢١
نصي: الناصية	٤٢
نضح: النضح	٥٦٨
نعم: الإنعام	ص٣٥
النعمة	ص٣٥
نعي: النعي	٥١٥
نفث: نفثه	٢٥٨
نفخ: نفخه	٢٥٨
نفش: النفش	١١١١
نفق: النفقات	١٠٥٤
نقض: النقض	٦١
نقع: نقع	٨٥
نقيع	١١٥٥
نقل: المنقلة	١٠٨٩
نكح: النكاح	٨٩٩
نمر: نمرة	٦٨٤
نمم: النمام	١٤٠٦
نهب: المنتهب	١١٣٩
نهر: إنهاره	١٢٤٥

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
أنهر	١٢٤٥
نوب: الناب	١٢٢٤
نوح: النوح	٥٤٣
نوص: الناصاة	٤٢
نوى: نواة	٩٦٦
حرف الهاء	
هجر: الهجار	٩٤٦
الهجر	٩٤٦
الهجران	٩٤٦
هجراً	١٣٦٩
هدم: هادم	٤٩٣
هدن: الهدنة	١٢١١
هدى: الهداية	١٤١٩
الهَدْي	٤١٤
هذم: هاذم	٤٩٣
هرم: هرمة	٥٥٥
هشش: هششت	٦١٦
هشم: الهشيم	٨٦٠
هصر: هصر	٢٥٤
هلل: استهل	٨٨٨
الاستهلال	١٠٨١
الإهلال	٦٦٩ -

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
	٦٩٥
أهلّ	٦٨٤
هلله	٢٥٣
همز: همزه	٢٥٨
هنه: هنيهة	٢٥٥
هوى: الأهواء	١٣٩٨
أهويت	٥٣
حرف الواو	
وأد: الوأد	٩٥١
وأد	١٣٥٩
وبل: وبالاً	ص٤٦
وتر: الترة	١٤٤١
وتر	٣٥١
وجأ: الوجاء	٨٩٩
وجد: الواجد	٨٠٤
وجف: الإيجاف	١٢٠٧
الوجيف	١٢٠٧
وجه: الوجوه	٦٦٩
تجاهك	١٣٧٤
وجاهك	١٣٧٤
وجهت	٢٥٥
وحر: وحر	٨٧٢

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ودج: الأوداج	١٢٤٥
الودجين	١٢٤٥
ودد: الودود	٩٠١
ودع: الوديعة	٨٩٨
وَدْعهم	٤٠٨
ودى: الديات	١٠٨٩
وديته	١١٦٢
ودع: الودع	١٣٧٠
ورق: أورق	١٠٢٤
ورك: يتورك	٢٥٤
ورى: ورّى	١١٧٦
يتوارى	٨٧
وسق: أوساق	٥٦٧
الوسق	٥٦٧
وسم: السِّيما	٣٩
وشم: المستوشمة	٩٥٠
الواشمة	٩٥٠
وصل: أصل	ص٣٩
الصلة	١٣٥٧
المستأصلة	١٢٥٦
المستوصلة	٩٥٠
الواصلة	٩٥٠

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
وصي: استوصوا	٩٤٣
الوصايا	٨٩٣
وضأ: الوُضوء	٢٩
الوَضوء	٢٩
وضح: أوضاحًا	٥٧٤
الموضحة	١٠٨٩
وضع: التواضع	١٤٢٧
وطأ: توطأت	٦٥٠
وعب: أوعب	١٠٨٩
وعي: الإعاء	١٠٦٦
الوعاء	١٠٦٦
وقت: المواقيت	٦٦٦
مواقيت	١٤١
ميقات	١٤١
وقذ: الموقوذ	١٢٣٩
وقيذ	١٢٣٩
وقر: الوقار	٣٨٨
وقس: وقيس	١٥٤
وقف: الوقف	٨٦١
وقى: تقوى	١٤٣٣
وكأ: الوكاء	٧٤ - ٩٧٤
وكاءها	٨٧٦

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
وكس: الأوكس	٧٤٢
وكس	٩٥٩
وكل: الوكالة	٨١٨
ولد: الولود	٩٠١
الوليدة	١٤٦
ولغ: ولغ	٨
ولم: الوليمة	٩٦٦

الكلمة ومادتها	رقم الحديث
ولي: الولاء	٧٣٩
الوليّ	٩٠٩
وهب: الهبة	٨٦٤
ويل: الويل	١٤١٦
حرف الياء	
يمم: التيمم	١١٧
يمن: الأيمان	١٢٦٤

فهرس الرجال

الاسم	رقم الحديث
إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة	٧٠
إبراهيم بن أبي يحيى	١٥٥
إبراهيم بن خثيم بن عراك	٨١٧
إبراهيم بن زكريا البجلي	١٦٢
إبراهيم بن طهمان	١٠٢٨
إبراهيم بن عثمان أبو شيبة	٣٤٥
إبراهيم بن محمد	٥٢٢
إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى	١٠٨٦
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١٠٢٢
إبراهيم أبو رافع	٦٠٠
إبراهيم التيمي	٦٤
إبراهيم النخعي	١٠٢٧
أبيّ بن عمارة	٦٠
أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي	٣
أحمد بن شعيب الخراساني النسائي	٤٤
أحمد بن عصام	١٢٤٨
أحمد بن محمد بن حنبل	ج١/٤٢
الأخنس بن حبيب بن جُرَّة	١١٩٦
إسحاق بن بزرج	٤٦٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	١٥٥
أسد بن هاشم	٥٩٩

الاسم	رقم الحديث
إسماعيل بن عياش	٣١٩ - ٨٩٧ - ١٠٩٧ - ١٢٣٥
إسماعيل بن مسلم	٣٨٢ - ٨٥٧
الأسود بن ثعلبة	٨٤٩
الأشعث بن قيس	١٣١٥
أصحمة النجاشي	٥١٦
أفلح - مولى رسول الله ﷺ	١٠٤٦
أنس بن مالك أبو حمزة	١٠
إياد أبو السمح	٢٦
أيوب بن عتبة	٣٨٢
أيوب بن نهيك	٤١٩
أيوب السختياني	١٢٦٨ - ١٣٢٦
البراء بن عازب	٢٨٣
بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٤٢ - ٣٤٨ - ٤٤٩ - ٤٩٥ - ٨٨٥
بسر (والد عبد الله)	٦٤١
بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري	٢٩٨
بقية بن الوليد	٦١ - ٧٥ - ١٣٨٩
بلال بن الحارث المزني	٥٧٨
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة	٥٥٩
تميم بن أوس بن خارجة الداري	١٤٣١
ثابت بن الضحاك الأشهلي	١٢٨٢
ثابت بن زهير	١١٢٧
ثمامة بن أثال	١٠٤ - ٢٣٩

الاسم	رقم الحديث
ثوبان بن بُجْدُد	٥٧
جابر بن سمرة العامري	٦٩
جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام	٤٣
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي	٣٧١
جابر الجعفي	٣٧٢ - ٤٥٤ - ١٠٧٨ - ١٢٥٦
جارية بن قدامة	١٣٩٣
جبير بن مطعم بن نوفل	١٥٧ - ٥٩٩ - ١١٩٣
جرهم بن ناشب أبو ثعلبة الخشني	١٩
جرير بن حازم	١٣٢٧
جعفر الصادق بن محمد ابن عليّ	٤٧٥
جميل بن زيد	٩٣٧
جندب بن سفيان	١٢٥٣
جويبر	١٠٠٥
الحارث بن ربعيّ الأنصاري أبو قتادة	٩
الحارث بن عبد المطلب	٥٩٨ - ٥٩٩
الحارث بن عوف أبو واقد الليثي	١٣ - ٤٥٧
الحارث الأعور	٤٦١
حبَّان بن منقذ	٧٧٠
حبيب بن مسلمة	١١٩٧
الحجاج بن أرطاة	٦٥٦ - ٧٠٩ - ٩١٠ - ٩٣٥ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٢٠٢
الحجاج بن عمرو الأنصاري	٧٢٣
حجل بن عبد المطلب	٥٩٩

الاسم	رقم الحديث
حذيفة بن اليمان	١٤
حزن أبو وهب المخزومي	٤٣٦
حسان بن ثابت	٢٤٠
الحسن بن أبي الحسن البصري	٧١ - ٨٢٧
الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٩٠ - ٤٧٥
الحسن بن عمارة	١٢٨ - ٤٠٢
الحسن العرني	٦٩٨
الحسين بن أبي حفصة	٧٣٢
الحسين بن عبد اللّه الهاشمي	١٣٣٩
حسين بن عبد اللّه بن ضميرة	٣٨٤
الحسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عباس	٧٣٥
حسين بن عطاء	٣٦٢
حسين المعلم	٥٧٣
حفص بن عمر الأبلي	٦٠٦
الحكم بن حَزْن	٤٣٦
حكيم بن حزام	٢٤٣
حكيم بن معاوية بن حيدة	٩٤٦
حماد بن سلمة	١٨١ - ٧٣٢
حمران بن أبان مولى عثمان	٣٠
حمزة بن عَمرو الأسلمي	٦٢٤
حميد بن عبد الرحمن الحميدي	٩٧٣
حميد بن مالك	١٢٦٨
حوشب بن عبدل	٦٤٣

الاسم	رقم الحديث
حييّ بن عبد اللَّه المعافري	٧٥٣
خارجة بن حذافة	٣٤٦
خالد بن إلياس	٩٠٨
خالد بن عرفطة	١١٦٤
خالد بن عمر القرشيّ	١٣٧٥
خالد بن معدان	٣٢٣
خثيم بن عراك	٨١٧
الخرباق ذو اليدين	٣١٢
خِشف بن مالك الطائي	١٠٩٠
خصيف الجزري	٣٥٥
خلاد بن رافع	٢٥٢
خلاد بن السائب	٦٧١
الخليل بن مرة	٣٤٨
خوات بن جبير	٤٣٧
داود بن الحصين	٧٨٦
داود بن عبد اللَّه الأودي	٦
رافع بن خديج	١٤٧
ربيح بن عبد الرحمن	٤٥
ربيعة بن كعب الأسلمي	٣٣٠
رشدين بن سعد	٣-١٠٨٩
رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري	٧٢٤
رفاعة بن يثربي أو رمثة	١١٠٠
رويفع بن ثابت	١٠٣٦

الاسم	رقم الحديث
الزبير بن خريق	١٢٧
زبير بن عبد المطلب	٥٩٩
زياد بن الحارث الصدائي	١٨٩
زياد بن أنعم الأفريقي	١٨٩
زياد بن عبد اللّه البكائي	٩٧٠
زياد بن مالك	٧١٥
زيد بن جبيرة	٢٠٣
زيد بن خالد الجهني	٨٧٦
السائب بن يزيد الكندي أبو السائب	٤٢٤
سالم بن عبد اللّه بن عمر ابن الخطاب	٥٢٩
سراقة بن مالك	٩٧
السري بن إبراهيم	٣٨٧
السري بن إسماعيل	٣٨٧
سعد بن إسحاق	١٠٣١
سعد بن سعيد الأنصاري	٦٣٠
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي أبو سعيد الأنصاري	٢
سعد بن معاذ الأوسي	٢٤٤
سعد القرظ	٤٥٦
سعيد بن أبي عروبة	١٣٢٩
سعيد بن أبي هند	٤٨٨
سعيد بن جبير	١١٩٠
سعيد بن حيان	٨١٨

الاسم	رقم الحديث
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	٤٥
سعيد بن سعد بن عبادة	١١٢٤
سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البغدادي	٨٧
سفيان بن حسين	١٢٢٢
سفيان بن عبد اللّه الثقفي	١٣٩٣
سفينة مولى النبي ﷺ	١٣٣١
سلمان بن عامر الضبيّ	٦١٣
سلمة بن المحبق	١٧
سلمة بن صخر	١٠١٥
سلمة بن نفيع	٣٧٨
سلمة الليثي	٤٥
سليك الغطفاني	٤١٩
سليمان بن أحمد الطبراني	٨٦
سليمان بن أرقم	٤٥٦
سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود	ج١/٤٣
سليمان بن بريدة الأسلمي	٥٥٠
سلميان بن داود الخولاني	٧١ - ١٠٨٩
سليمان بن داود اليماني	٧١ - ١٠٨٩
سليمان بن سمرة	٥٧٥
سليمان بن مهران - الأعمش	٧٨١
سليمان بن موسى	٩١٠
سليمان بن يسار	٢٧٢ - ١٠١٢
سمرة بن جندب الفزاري	١٠٦

الاسم	رقم الحديث
سنان بن سلمة بن المحبق	١٧
سهل بن أبي حثمة	٤٣٧ - ٥٧١ - ٩٩٢ - ١١٠١
سهل بن سعد بن مالك الخزرجي	٤١٠ - ٦١٠
سهل بن وهب بن ربيعة	٥١٩
سواد بن غزية	٧٧٦
سوار بن مصعب الهمداني	٨٠٢
شداد بن أوس بن ثابت	١٢٤٧
شرقي بن قطامي	٨٥٠
شريك بن عبد اللَّه النخعي	٨٢٨
شريك القاضي	١٩١
شهر بن حوشب	٧٦٣
صالح بن أبي الأخْضر	٧٦٦
صالح بن خوات بن جبير الأنصاري	٤٣٧
صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي	٦٨٥
صالح بن مقاتل	٧٣
صالح بن يحيى بن معديكرب	١٢٢٦
صالح شقران	٥٣٦
صالح مولى التوأمة	٥٢٠
صخر بن العيلة	١١٩٢
صخر بن حرب أبو سفيان	١٠٥٤
صدقة بن موسى	٦٣٢
صُدَيّ بن عجلان الباهلي أبو أمامة	٣
الصعب بن جثّامة	٨٥٤

الاسم	رقم الحديث
صفوان بن أمية	١١٤٥
صفوان بن سليم	٦٣٠
صفوان بن عسال المرادي	٥٥
الصلت السدوسيّ	١٢٤١
صيفي بن هاشم	٥٩٩
ضمرة بن حبيب	٥٣٩
ضمرة بن ربيعة	١٣٢٩
ضمضم بن قتادة	١٠٢٤
ضميرة	٣٨٤
الضحاك بن فيروز الديلميّ	٩٣٢
ضرار بن صرد	٤٠٢
ضرار بن عبد المطلب	٥٩٩
طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي	٤٣٣
طارق المحاربيّ	١٠٥٥
طاوس بن كيسان اليماني	١١٤٥
طلحة بن عبد اللّه بن عوف الخزاعيّ	٥٢٣
طلحة بن مصرف	٤٦
طلق بن عليّ	٦٧
طلق بن علي اليماميّ	٦٦
طلق بن غنام	٨٢٨
عازب بن الحارث الأوسيّ	٢٨٣
عاصم بن بهدلة	١٠٦١
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	٣٤٤

الاسم	رقم الحديث
عاصم بن عبد اللَّه	٥٣٩
عاصم بن عبيد اللَّه العمري	٣٨٢
عاصم بن عديّ	٧١٢
عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ	١٢١٢
عاصم بن عمر بن قتادة	١٢١٢
عامر بن الظرب	٩٩٢
عامر بن ربيعة بن مالك العنزي	١٩٨
عامر بن شراحيل بن عبدالله الشعبيّ	١٠٢٧
عامر بن عبد الله بن الزبير	٩٠٨
عامر بن عبد الله بن قيس	٤٢٧
عباد بن كثير	١٣٧٤
عبادة بن الصلت	٢٦٤
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج	٧٢٤
عبد الباقي بن قانع	١٩١
عبد الحميد بن جعفر بن رافع	١٠٦٨
عبد الرحمن بن أبزى	٧٩٦
عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٤٢
عبد الرحمن بن أبي عمار	١٢٣٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى	١٦ - ٣٩٤ - ٥٢٠ - ١٢٤٨
عبد الرحمن بن الأسْود	٣٩٦
عبد الرحمن البيلماني	١٠٧٧ - ١٠٨٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١١
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب	١٢٦٧

الاسم	رقم الحديث
عبد الرحمن بن صخر أبوهريرة	٥١
عبد الرحمن بن عثمان التيمي	٨٧٨
عبد الرحمن بن عثمان القرشيّ	١٢٣٦
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	١٠٤
عبد السلام بن حرب	٩٧٣
عبد العزى بن عبد المطلب	٥٩٩
عبد العزيز بن أبي روّاد	١٣٥٤
عبد العزيز بن عبد الرحمن	٤٣٠
عبد العزيز بن عمران المدني	٧٢٠
عبد شمس بن عبد مناف	٥٩٩
عبد الكريم أبو أمية	١٢٣٠
عبد اللّه بن أبي أوفى	٢٦٩
عبد اللّه بن أبي بكر	٧١
عبد اللّه بن الحارث بن الصمة	٢١٥
عبد اللّه بن السعدي	١١٧٣
عبد اللّه بن الشخير	٢١٠
عبد اللّه بن أنس بن مالك أبو عمير	٤٤٧
عبد اللّه بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٣٤٨ - ٤٤٩ - ٧٦٠
عبد اللّه بن بسر	٦٤١
عبد اللّه بن جهيم أبو جهيم	٢١٥
عبد اللّه بن زمعة	٩٨٩
عبد اللّه بن زيد الأنصاري	١٣٢ - ١٦٨
عبد اللّه بن زيد المازني	٣٢ - ٤٧٤

الاسم	رقم الحديث
عبد اللَّه بن ساعدة بن عامر الأنصاري	١١٠١
عبد اللَّه بن سعيد المقبري	٧٢٠
عبد اللَّه بن سلام أبويوسف	٤٢٨
عبد اللَّه بن شبيب	٩٩
عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة العنزي	٩٦١ - ١١٤٥
عبد اللَّه بن عامر القارئ الشابي	١١٤٥
عبد اللَّه بن عباس	٧
عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي	٤٥٦
عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبيٍّ	٥٠٥
عبد اللَّه بن عبد اللَّه العتكي	٣٤٨
عبد اللَّه بن عبد المطلب	٥٩٩
عبد اللَّه بن عدي الجرجاني	١٩١
عبد اللَّه بن عكيم	١٦
عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب	٤
عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [عبد اللَّه العمري]	٣٢٦ - ٨٥٩
عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل	٣٣
عبد اللَّه بن عمرو الواقفي	٧٥٣
عبد اللَّه بن قيس أبو موسى الأشعري	٤٢٧
عبد اللَّه بن كثير	٤٥٦
عبد اللَّه بن لهيعة	٢٨ - ٣٢٤ - ٦٥٧ - ٧٥٢
عبد اللَّه بن مالك بن بحينة	٢٨٢
عبد اللَّه بن محمد بن أبي شبة أبو بكر	١

الاسم	رقم الحديث
عبد اللَّه بن محمد بن عقيل	١٣١ - ٥٠٤
عبد اللَّه بن محمد العدوي	٣٨٠
عبد اللَّه بن مسعود	٩٣
عبد اللَّه بن هانئ أبو عامر الأشعري	٤٨٣
عبد اللَّه بن وهب أبو عامر	٤٨٣
عبد اللَّه بن يزيد الخطميّ	٥٣٢
عبد اللَّه بن يونس	١٠٢٢
عبد اللَّه الصنابحي	٢٨
عبد اللَّه - من بني مدلج	١
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث	٥٩٨
عبد المطلب بن هاشم	٥٩٩
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي	٨٣٩
عبد الملك بن حبيب	٣٨٠
عبد الملك بن حسين	٩٧٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٧٩
عبد الوهاب بن مجاهد	٤٠٥
عبيد بن سليم	٤٨٣
عبيد بن وهب أبو عامر الأشعري	٤٨٣
عبيد اللَّه بن عديّ بن الخيار	٥٩٦
عبيد اللَّه العتكي	٨٨٥
عبيد اللَّه العمري	٣٢٦ - ١٣٢٦
عتاب بن أسيد	٥٧٢
عتبة بن أبي لهب	٥٩٩

الاسم	رقم الحديث
عتبة بن حميد	٨٩٧
عثمان بن أبي العاص	١٨٥
عثمان بن أبي سليمان	١٢١٢
عثمان بن عفان	٣٠ - ٣٦ - ١١٦ - ١٣٢
عدي بن ثابت بن حاتم	١٢٩
عرفجة بن شريح	١١٠٧
عروة بن مضرس	٧٠٠
عطاء بن أبي رباح	٨٣٣
عطاء بن السائب	١١٥ - ٩٧٠
عقبة بن الحارث	١٠٥٢
عقبة بن عامر الجهني	١٥٤
عكرمة بن عمار العجلي	٨٧
عكرمة مولى ابن عباس	٧٢٣
العلاء بن العطار	٢٩٣
العلاء بن زهير	٣٩٦
العلاء بن عبد الرحمن	٦٤٠
علقمة بن قيس بن الحارث الأسلمي	٢٦٩ - ٩٥٩
عليّ بن أبي طالب أبوالحسن	٣١
علي بن الحسين	٥٤٢
عليّ بن زيد بن جدعان	١١٦٤
عليّ بن طلق	١٩٣
عليّ بن عاصم	١٢٥
عليّ بن عبد الله البارقي	٣٤١

الاسم	رقم الحديث
عليّ بن عبد اللّه بن المديني أبو الحسن	٦٦
عليّ بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني	٤٤
عليّ بن محمد بن عبدالملك ابن القطان	٨٧
عمار بن ياسر	١٢٠
عمر بن الخطاب القرشي أبو حفص	٥١
عمر بن خلدة	٨٠٣
عمر بن عيسى	١٠٧٥
عمر بن قيس	٨٥٧
عمران بن حصين	٢٠
عمرو بن الحارث	١٣٣٨
عمرو بن الشريد	٨٠٤
عمرو بن العاص بن وائل	٣٣
عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي	٧١ - ١٠٨٩
عمرو بن خارجة	٢٤
عمرو بن خالد الواسطي	١٢٦
عمرو بن دينار	١٣١٠
عمرو بن شعيب	٤٥٦
عمرو بن هشام الجنبي	٥٠٩
عويمر العجلاني	١٠١٦
عياض بن حمار	٨٧٧
عياض بن هلال	٨٧
عيسى بن عبد اللّه الأنصاريّ	٤١٣
عيسى بن ميمون	٩٠٨

الاسم	رقم الحديث
عيسى بن يزداد	٩٨
الغيداق بن عبد المطلب	٥٩٩
غيلان بن سلمة	٩٣٣
فضالة بن عبيد	٢٩٧
القاسم بن محمد بن عقيل	٤٤
القاسم أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي	٧٨٢
قبيصة بن ذؤيب	١٠٣٣
قبيصة بن مخارق الهلالي	٥٩٧
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٦
قتيبة	٤٠٤
قدامة بن موسى	١٦٤
قطبة بن مالك	١٣٩٨
قيس بن الربيع	٣٧٠ - ٨٢٨ - ١٠٧٨
قيس بن طلق	٦٧
كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف	٤٥٦ - ٨١١
كعب بن عجرة	٦٨٠
كعب بن عمرو الهمداني	٤٦
كثير بن زيد	٤٥
كوثر بن حكيم	١١٠٦
لقيط بن صبرة أبو رزين	٣٥
ليث بن أبي سليم	٤٦
ماعز بن مالك	١١٢٣
مالك بن الحويرث	١٨٦

الاسم	رقم الحديث
مالك بن أنس	١٣٢٦
المثني بن الصباح	٥٦٣ - ٨٩٨ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦
مجالد بن سعيد	٢٢٣ - ٩٢٥ - ١٢٣٨
محمد بن أبي سهل	٥١٠
محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي	٣
محمد بن إسماعيل أبو عبد اللَّه البخاريّ	ج١/٤٢، ٤٣
محمد بن الزبير الحنظلي	١٢٧٨
محمد بن الفضل بن عطية	٤٣٥
محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان البستي أبو حاتم	٤
محمد بن زياد	٨٥٠
محمد بن سليمان بن مشمول	١٣٠٩
محمد بن عبد العزيز	٩٩
محمد بن عبد اللَّه بن الحسن	٢٩٢
محمد بن عبد الله بن عقيل	٥٢٢
محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص	٤٥٦
محمد بن عبد اللَّه العرزمي	٩٣٥
محمد بن عبد اللَّه النيسابوري	٤
محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب	٤٧٥
محمد بن علي أبو جعفر الباقر	٤٧٥
محمد بن عمر الواقدي	٥٨٠
محمد بن عمرو الأنصاري	٨٣
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى	ج١/٤٤

الاسم	رقم الحديث
محمد بن قرظة	١٢٥٦
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٧٩
محمد بن مسلم أبو الزبير المكي	٧٣٢
محمد بن ميمون	١٠٩٩
محمد بن يزيد بن سنان	١٢٤٩
محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني	٤٥
محمد بن يوسف المقري	٨٥٧
محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري	٩٩٦ - ١٣٨٦
المختار بن نافع	١١٢٨
مرثد بن أبي مرثد الغنوي	٢٠٤
مسروق	٥٥٦
مسلم بن الحجاج القشيري	ج١/٤٣
مسلم بن خالد الزنجي	٣٨١
مسلم بن سلام الحنفي	١٩٣
المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١١٤٣
المسور بن مخرمة	٧٠٨ - ١٠٠٥
مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني	٤٦
مصعب بن ثابت بن عبدالله ابن الزبير	١١٤٦ - ١٣٠٢
مطر بن طهمان	١٠٣٣
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٢١٠
المطلب بن عبد مناف	٥٩٩
مظاهر بن أسلم	١٠٣٥
معاذ بن جبل	١٣٩

الاسم	رقم الحديث
معاوية بن أبي سفيان	٧٤
معاوية بن الحكم السلمي	٢٠٧
معاوية بن حيدة	٥٥٩
معقل بن سنان	٩٥٩
معقل بن عبد اللّه	٧٣٢
معمر بن راشد	٤٠٢ - ١٢١٣
معمر بن عبد اللّه	٧٥٦
معن بن يزيد	١١٩٦
معيقيب بن أبي فاطمة الدوسيّ	٢٢٨
المغيرة بن زياد	٣٤٥ - ٨٤٩
المغيرة بن شعبة	٤٢
المقداد بن الأسود الكندي	٦٣
مقوم بن عبد المطلب	٥٩٩
مكحول بن عبداللّه الشامي	١١٨٨
مندل بن عليّ	٥٦٣
مهدي الهجري	٦٤٣
موسى بن طلحة	٥٧٠
موسى بن عبيدة الربذي	٧٨٧
موسى بن مسلم بن رومان	٩٦٠
ميمون بن أبي شبيب	٧٥٤
ميمون ـ نجار منبر الرسول ﷺ	٤٠٨
نافع بن سرجس مولى عبداللّه بن عمر	١١٧٤
نبيشة بن عبد اللّه	٦٣٦

الاسم	رقم الحديث
نبيشة بن عمرو الهذلي	٦٣٦
النعمان بن مقرن	١١٧٧
نعيم بن المجمر	٢٦٦
نفيع بن مسروح بن الحارث أبو بكرة	٥٩
النواس بن سمعان	١٣٤٣
نوفل بن عبد مناف	٥٩٩
نوفل بن معاوية	٩٣٣
هاشم بن عبد مناف	٥٩٩
هرمز أبو رافع	٦٠٠
هشام بن عروة	٦٧
همام بن منبه	٧٩
هناد بن السريّ	٩٧٣
الهيثم بن جميل	١٠٥٠
وائل بن حجر الحضرمي	٢٦٣
وابصة بن معبد بن مالك أبوقرصافة	٣٨٦
وحشي	٣٢
الوضين بن عطاء	٧٥
الوليد بن عتبة بن أبي سفيان	١
الوليد بن مسلم	١٢٧٢
وهب بن عبد اللّه السوائي أبو جحيفة	١٧٣
يحيى بن أبي كثير	٨٧
يحيى بن سعيد الأنصاري	٦٣٠
يحيى بن عقبة بن أبي العيزار	٥٣٢

الاسم	رقم الحديث
يزيد بن أبي حبيب	٣٤٦
يزيد بن أبي زياد	٦٦٨
يزيد بن الأخنس بن حبيب	١١٩٦
يزيد بن الأسْود السوائي	٣٧١
يزيد بن زريع	١٣٢٧
يزيد بن عبد الرحمن أبوخالد الدالاني	٥٨٥ - ٩٧٣
يعقوب بن الوليد المدني	١٦٢ - ١٦٣
يعقوب بن سلمة الليثي	٤٥
يعقوب بن شيبة	١١٠٥
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٦٧٢
اليمان ـ والد حذيفة	١٤
يوسف بن خالد البستي	٤٣١
يوسف بن ماهك	٥٦٣
الكنى والألقاب من الرجال	
أبو إسحاق السبيعي	١٠٩ - ٥٣٢
أبو الجوزاء	٢٥٩
أبو الحسن الروياني	٢
أبو الزبير محمد بن مسلم المكي	٧٣٢
أبو الزناد	١١٠٢
أبوالسائب السائب بن يزيد	٤٢٤
أبو السائب مولى هشام بني زهرة	٢٦٤
أبو السمح إياد	٢٦
أبو العباس سهل بن سعد	٦١٠

الاسم	رقم الحديث
أبو العلاء الأودي	٩٧٣
أبو المنذر مولى أبي ذر	١١٤١
أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي	٣٠٧
أبو أمامة = صدي بن عجلان	٣
أبو أمية المخزومي	١١٤١
أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب	٩٠
أبو بردة= عامر بن عبد الله	–
أبو برزة الأسلمي	١٤٤
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	٧٧
أبو بكر الداهري	٤٥
أبو بكر بن أبي مريم	٧٥
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي	٨٠٣
أبو بكر بن عياش	٢٦٠
أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	١٠٨٩
أبو بكرة= نفيع بن مسروح	٥٩
أبو ثعلبة الخشني= جرهم بن ناشب	١٩
أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي	١٧٣
أبو جعفر الباقر = محمد بن علي	–
أبو جهيم = عبد الله بن جهيم	–
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس	–
أبو حيان بن سعيد	٨١٨
أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن	–
أبو داود = سليمان بن الأشعث	–

الاسم	رقم الحديث
أبو رافع = إبراهيم	–
أبو رافع = هرمز	–
أبو رزين = لقيط بن صبرة	–
أبو رمثة = رفاعة بن يثربيّ	–
أبو رملة	١٢٥٢
أبو سعيد الحبراني	٩١
أبو سعيد الحميري	٨٥
أبو سعيد الخدري= سعد ابن مالك	–
أبو سفيان = صخر بن حرب	–
أبو سلمة بن عبد الأسد	١٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف	٦٥٩
أبو شريح الخزاعي	١٠٨٨
أبو شيبة	١٢١٣
أبو شيبة = إبراهيم بن أبي بكر	–
أبو صرمة	١٤٠٢
أبو صيفي بن هاشم	٥٩٩
أبو طالب بن عبد المطلب	٥٩٩
أبو عامر الأشعري= عبدالله ابن هانئ	–
أبو عامر الأشعري = عبيد ابن وهب	–
أبو عبد الرحمن الخراساني	٧٨١
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٧٢٠
أبو عثمان – ليس بالنهدي	٤٩٧
أبو عصمة	٦٥٦

الاسم	رقم الحديث
أبو عمير = عبد اللَّه بن أنس	–
أبو عياش	٨٧٦
أبو عيسى = عبد الرحمن ابن أبي لبلى	٥٢٠
أبو غطفان	٢١٢
أبو قتادة = الحارث بن ربعي	–
أبو قرصافة = وابصة بن معبد	–
أبو قلابة	٨٩٢
أبو لهب بن عبد المطلب	٥٩٩
أبو محذورة	١٦٢
أبو مرثد الغنوي	٢٠٤
أبو مريم الأزدي	١٢٩٩
أبو مسعود الأنصاري	٢٩٨
أبو موسى الأشعري = عبداللَّه بن قيس	–
أبو هريرة = عبد الرحمن ابن صخر	١
أبو هند – حجام النبي ﷺ	٩٣٠
أبو واقد الليثي = الحارث ابن عوف	–
أبو وهب الجيشاني	٩٣٢
أبو يوسف = عبد اللَّه بن سلام	–
الألقاب	
ابن أبي العيزار = يحيى بن عقبة	–
ابن أبي شيبة = عبد اللَّه بن محمد	١
ابن القطان = علي بن محمد	–
ابن المديني = علي بن عبداللَّه	–

الاسم	رقم الحديث
ابن بريدة = عبد اللَّه	–
ابن حبان = محمد بن حبان	–
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق	–
ابن لهيعة = عبد اللَّه	–
ابن ماجه = محمد بن يزيد	–
ابن ملجم	٣١
ابن منده	٤٣٧
الأعمش = سليمان بن مهران	–
البخاري = محمد بن إسماعيل	–
البزار = أبو بكر أحمد بن عمرو	–
البيهقي = أحمد بن الحسين	–
الترمذي = محمد بن عيسى	–
الحاكم = محمد بن عبداللَّه النيسابوري	–
الخرباق ذو اليدين	٣١٢
الدارقطني= علي بن عمر ابن أحمد	–
الدالاني = يزيد بن عبدالرحمن	–
الشعبي	٥٠٩
العرزمي	٥٦٣ - ٥٧٠
النجاشي = أصحمة	–
النسائي = أحمد بن شعيب	٤٤
النفيلي	٥٦٢
جد عبد اللَّه بن كثير	٤٥٦
ذو الخويصرة اليماني	١٠

الاسم	رقم الحديث
ذو اليدين = الخرباق	–
عبد الله العمري= عبد الله ابن عمر بن حفص	–
كاتب المغيرة	٥٣
نبيشة الخير = نبشة بن عمرو	–
النساء	
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٢٧
أسماء بنت عميس	١٣٠
أسماء بنت يزيد بن السكن	٥٧٣
بروع بنت واشق	٩٥٩
بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية	٦٧
بهية بنت بسر الصماء	٦٤١
بهيمة بنت بسر	٦٤١
جذامة بنت وهب	٩٥١
حمنة بنت جحش	١٣١
خولة بنت يسار	٢٨
دعد – البيضاء	٥١٩
الربيع بنت النضر	١٠٨٣
زينب بنت الرسول ﷺ	٥٤٤
زينب زوج أبي العاص	٥٠٣
زينب بنت كعب بن عجرة	١٠٣١
سراء بنت نبهان	٧١٤
سودة بنت زمعة	٩٨٥
صفية بنت حُيي بن أخطب	٩٥٥

الاسم	رقم الحديث
صفية بنت شيبة بن عثمان	٩٧١
الصماء = بهية بنت بسر	–
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٥
فاطمة بنت أبي حبيش	٦٢
فاطمة بنت قيس	٩٢٩
فريعة بنت مالك	١٠٣١
مليكة أم سليم أم أنس بن مالك	٣٨٤
ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين	١٨
نسيبة بنت الحارث	٤٥٠ - ٥٠٣ - ٥٣٠
نسيبة بنت كعب الأنصارية	١٣٣ - ٤٥٠
هند بنت أمية أم سلمة أم المؤمنين	١٥
هند بنت عتبة	١٠٥٤
الكنى والألقاب من النساء	
أم أيمن	١٣٢١
أم حبيبة بنت جحش	١٣٢
أم سلمة = هند بنت أمية	–
أم سليم = مليكة	٣٨٤
أم عطية = نسيبة نت الحارث	–
أم كرز الكعبية	١٢٦٢
أم محجن	٥١٤
أم هشام بنت حارثة بن النعمان	٤١٦
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث	٣٩٠
أم ورقة بنت نوفل	٣٩٠

فهرس الفهارس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
* فهرس الآيات القرآنية	٥
* فهرس القراءات	٢٩
* فهرس الأحاديث والآثار	٣١
* فهرس الكلمات المشروحة	٤٤٥
* فهرس الأعلام والرجال	٤٧١

تم الصف بمركز السبيل

٠١٢٣٤٧٧٤٤٠